الله فَرَضَ عليه التبليغ والبيان لأمته. فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك، وحديث بريدة صريحٌ فيه، وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهما أحاديث الإباحة.

وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: «السلامُ عليكم بما صَبرتم فنِعم عُقبى الدار»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[(١)].

وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع. ذكره ابن أبي الدنيا[(٢)].

وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس إجازة الزيارة[(٣)].

وكانت فاطمةُ تزور قبر حمزة كل جمعة[(٤)]. وكان ابن عمر يزورُ قبرَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٧٣- ٥٧٤ (٦٧١٦): عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال.. فذكره.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» كما عزاه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٤٢٦).
ورواه من طريقه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٧٥.
ورواه أيضًا ٢/ ٦٠٥، وكذا ابن عدي ٩/ ٩٣، والبيهقي ٧/ ١٥ (٩٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٣٠ جميعًا من طريق يحيىٰ بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به.
قال الحاكم ١/ ٣٧٥: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وزاد في ٢/ ٦٠٥: إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار..
قال العراقي (٤٤٢٦): شيخ ابن أبي الدنيا، أحمد بن عمران الأخنسي، متروك، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٣٤٠- ٣٤١.

(٣) «المصنف» ٣/ ٣٠- ٣١ (١١٨٠٤- ١١٨٠٥، ١١٨٠٨) عنهم مرفوعًا.

(٤) مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٧٢ (٦٧١٣) عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كانت فاطمة..
ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٧٧ و٣/ ٢٨، وعنه البيهقي ٤/ ٧٨ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة.. . =

أبيه فيقفُ عليه ويدعو له[١]. وكانت عائشةُ تزور قبرَ أخيها عبد الرحمن وقبره بمكةَ[٢]، ذكره أجمع عبد الرزاق.

وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرورِ بها، وقد فعل ذلك النبي ﷺ.

وسُئل مالك عن زيارتها فقال: قد كان نهي عنه ثم أذِن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أرَ بذلك بأسا[٣]. وروي عنه أنه كان يُضعفُ زيارتها[٤]، وقوله الذي تُضعِّفهُ الآثارُ. وعملُ السلف أولىٰ بالصواب.

وحمل بعضهم حديث لعن زوَّارات القبور[٥] علىٰ مَنْ يُكثر منها؛ لأن زوَّارات للمبالغة.

= قال الحاكم ١/ ٣٧٧: حديث رواته ثقات، وقال ٣/ ٢٨: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ٥٧٠ (٦٧٠٩- ٦٧١٠) وفيه: قبروا قبر أخيه.

(٢) «المصنف» (٦٧١١) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عائشة..
ورواه الحاكم ١/ ٣٧٦ وعنه البيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، به .
عزاه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٤٢٨) لابن أبي الدنيا في كتاب: القبور وقال: إسناده جيد.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٥).

(٣) «النوادر والزيادات» ١/ ٦٥٤.

(٤) السابق ١/ ٦٥٦.

(٥) روي من حديث أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت.
حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٣٧، ٣٥٦، وابن حبان ٧/ ٤٥٢ (٣١٧٨) والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.
قال عبد الحق في «أحكام» ٢/ ١٥١: في إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف =

....

= عندهم. وذكر ابن القطان ٱعتراض علىٰ هٰذا في «البيان» ٥/ ٥١١- ٥١٢. وأعله القرطبي في «المفهم» ٢/ ٦٣٣ بعمر بن أبي سلمة أيضًا.
وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٣٣: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة. وقال في «أحكام الجنائز» ص ٢٣٥: رجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلامًا لعل حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن، لٰكن حديثه هٰذا صحيح لما له من الشواهد.
أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٤- ٩٥، ابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وابن حبان ٧/ ٤٥٢- ٤٥٤ (٣١٧٩- ٣١٨٠)، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
قال ابن حبان: أبو صالح هٰذا ٱسمه ميزان، بصري ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك ٱسمه باذام.
وقال الحاكم: أبو صالح هٰذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان.
وضعف عبد الحق الحديث في «الأحكام» ٢/ ١٥١ وجزم بأن أبا صالح هنا هو صاحب الكلبي الضعيف. واعترض ابن القطان عليه في «البيان» ٥/ ٥٦٣- ٥٦٤ وكلامه يشعر بتوثيق أبي صالح.
وحديث ابن عباس ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦١)، وفي «الضعيفة» (٢٢٥)، وقال في «تمام المنة» ص ٢٩٧: الحديث علىٰ شهرته ضعيف الإسناد، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٣٤٦- ٣٤٩.
وأما حديث حسان بن ثابت فقد رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد ٣/ ٤٤٢- ٤٤٣، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور.
قال البوصيري في «الزوائد» (٥٣٠): إسناد صحيح، رجاله ثقات.
والحديث بمجموع طرقه الثلاث صححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٤).

قال القرطبي: ويُمكن أن يُقال إنَّ النِّساءَ إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوجِ، والتبرج والشهرة والتشبه عن تلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلىٰ هٰذا يُفرق بين الزائرات والزوَّارات(١).

قلتُ: والحديث ورد بهما.

والأمة مُجمعة علىٰ زيارة قبرِ نبينا ﷺ وأبي بكر وعمر، وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبره المكرم، فقال: السلام عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليكم يا أبتاه(٢).

ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما ٱستحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأُمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نُسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تُذكِرُ بالآخرةِ، وتُزهد في الدنيا.

ورويِنا عن طاوس قال: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميتِ سبعة أيام، لأنهم يُفتنون ويُحاسبون في قبورهم سبعةَ أيامٍ.

وفي حديثِ أنس ما كان عليه من التواضع والرفق بالجاهل؛ لأنه لم

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣٣.
وقال الألباني: تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ: زوارات؛ لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليهن وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين. «أحكام الجنائز» ص ٢٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥٧٦ (٦٧٢٤) وابن سعد في «طبقاته» ٤/ ١٥٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩ (١١٧٩٢)، والبيهقي ٥/ ٢٤٥ من طريق نافع عنه. وصححه الألباني في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٠٠).

ينتهر المرأةَ حين قالت له: إليك عني. وعذرها بمصيبتها، وإنما لم يتخذ بوَّابين؛ لأن الله أعلمه أنه يعصمه من الناس[١].

وفيه: أنه من ٱعتذر إليه بعذرٍ لائح أنه يجب عليه قبوله.

فرع:

انفرد الماوردي بقوله: لا تجوز زيارةُ المسلمِ قبرَ قريبه الكافِر، مُستدلا بقوله ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[٢] [التوبة: ٨٤]. والأحاديث علىٰ خلاف ما قال.

(١) يشير المصنف إلىٰ قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آية: ٦٧].

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٣/ ١٩.
قال النووي في «امجموع» ٥/ ١٢٠: هذا غلط.

٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨] وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا». [انظر: ٣٣٣٥- فتح: ٣/ ١٥٠] وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابنا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ- فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هذا؟ فَقَالَ: «هذِه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨- مسلم: ٩٢٣- فتح: ٣/ ١٥١]

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ

اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [١٣٤٢- فتح: ٣/ ١٥١]

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابنةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَي جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٨- فتح: ٣/ ١٥١]

١٢٨٧- فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤلاء الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَي صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟! [١٢٩٠، ١٢٩٢- مسلم: ٩٢٧- فتح: ٣/ ١٥١]

١٢٨٨- قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، والله مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ولكن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: والله هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ. قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: والله مَا قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئًا. [١٢٨٩، ٣٩٧٨- مسلم: ٩٢٩- فتح: ٣/ ١٥١]

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ: الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ:

وَاأَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»؟ [انظر: ١٢٨٧- مسلم: ٩٢٧- فتح: ٣/ ١٥٢]

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [انظر: ١٢٨٨- مسلم: ٩٣٢- فتح: ٣/ ١٥٢]

وذكر عن أسامة بن زيد، قال: أَرْسَلَتِ ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابنا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا.. الحديث بطوله.

وعن أنس: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. الحديث.

وعن ابن أبي مليكة: تُوُفِّيَتِ ابنةٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا.. الحديث.

وعن أبي بردة عن أبيه: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جعلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»؟

وعن عائشة: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

الشرح:

أما قوله: (قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه») فذكره بعده مسندًا، وأما قوله: (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) كذا في الدمياطي وفي بعض النسخ باب: إِذَا كَانَ النَّوْحُ من سنته(١)، وضبطه بالنون ثم

---

(١) في بعض النسخ: إذا كان النوح من سببه اهـ من هامش اليونينية.

مثناة فوق، وقال صاحب «المطالع»: وهو عند أكثر الرواة أي: مما سَنَّه واعتاده، إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله قَالَ شاعرهم:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وهو الذي تأوله البخاري، وهو أحد التأويلات في الحديث، ولبعضهم بالباء الموحدة المكررة أي: من أجله. وذكر عن محمد بن ناصر السلامي أن الأول تصحيف والصواب الثاني، وأي سُنة للميت؟

وأما حديث: («كلكم راعٍ») فسيأتي مسندًا من حديث ابن عمر[(١)].

وأما قول عائشة في: (فإذا لم يكن النوح من سنته) فيأتي في الباب مسندًا.

وأما حديث: «لا تقتل نفس ظلمًا». يأتي مسندًا في الديات من حديث ابن مسعود[(٢)].

وأما حديث أسامة فأخرجه مسلم[(٣)].

وقول البخاري: (حَدَّثَنَا عبدان) ومحمد: هو ابن مقاتل، ويأتي في الطب أيضًا والنذور والتوحيد[(٤)]، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٥)].

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٥٤) كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٦٧) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٢٣) كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(٤) سيأتي برقم (٥٦٥٥) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة الصبيان، وبرقم (٦٦٥٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، وبرقم (٧٣٧٧) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٥) «سنن أبي داود» (٣١٢٥) كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت، و«سنن النسائي» ٤/ ٢١-٢٢ كتاب: الجنائز، باب: الاحتساب عند نزول المصيبة. و«سنن ابن ماجه» (١٥٨٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت.

وأما حديث أنس: فهو من أفراده، وقال فليح بن سليمان: أُراه يعني: الذنب، وقال في آخر: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: ليكتسبوا[(١)]، وفي رواية للفريابي في «مسنده»: **«لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله»** فلم يدخل عثمان القبر[(٢)].

وأما حديث ابن أبي مُليكة[(٣)] وأبي بردة عن أبيه[(٤)] وعائشة فأخرجهما مسلم أيضًا[(٥)].

إذا تقرر ذلك فالكلام في أمور:

أحدها:

بنت النبي ﷺ المرسِلة ذكر ابن بشكوال وغيره أنها زينب[(٦)]، والابنة المتوفاة أم كلثوم، ماتت سنة تسع[(٧)]. وفي «تاريخ البخاري الأوسط»:

---

(١) سيأتي برقم (١٣٤٢) باب: من يدخل قبر المرأة.

(٢) يأتي تخريجه بنحوه قريبًا.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٢٨) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٢٧) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٣٢) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٦) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٠٥.
وبه جزم الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٥٦، والعيني في «العمدة» ٦/ ٤٣٨، وزكريا الأنصاري في «المنحة» ٣/ ٣٥٦.

(٧) يقصد المصنف -رحمه الله- الأبنة المتوفاة في حديث أنس بن مالك (١٢٨٥).
فجزم المصنف بأنها أم كلثوم، وقال ابن بشكوال: قيل: هي زينب وقيل: إنها رقية وقيل: أم كلثوم، والأول أصح إن شاء الله؛ والحجة لما صححناه، وساق بإسناده من طريق ابن أبي شيبة: ثنا شريح بن النعمان قال: ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن أنس قال: شهدنا جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ.. الحديث.
ثم قال: وذكر البخاري أيضًا قال: ثنا محمد بن سنان قال: ثنا فليح بن سليمان قال: ثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: شهدنا دفن أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ.. الحديث «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١٥٠- ١٥٢.

لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله: «**لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة**» فلم يدخل عثمان القبر[(١)]. قَالَ البخاري: لا أدري ما هذا؟ النبي ﷺ لم يشهد رقية[(٢)]، أي: لأنها ماتت وهو ببدر[(٣)]. وقال الطبري: روى أنس أنه ﷺ لما نزلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في قبرها قَالَ: «**لا ينزل في قبرها أحدٌ قارف الليلة**»[(٤)] فذكر رقية فيه وهم[(٥)]، وقال الخطابي: يشبه قوله: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ. أنها كانت ابنة لبعض بناته فنسبت إليه[(٦)]. وابنة عثمان هي أم أبان كما قاله أبو عمر[(٧)]، لكن له ابنتان كل منهما أم أبان، فالكبرى أمها رملة بنت شيبة بن ربيعة، والصغرى أمها نائلة بنت الفرافصة، فالله أعلم أيهما.

---

(١) «التاريخ الأوسط» ١/ ٤٠٤. وهو في «التاريخ الصغير» ١/ ١٨.
ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٢٢٩، ٢٧٠، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٧ وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٤٥، وابن بشكوال في «الغوامض» ١/ ١٥١- ١٥٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

(٢) قاله ابن بشكوال ١/ ١٥٢.
وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث خطأ من حماد بن سلمة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشهد دفن رقية ابنته، ولا كان ذلك القول منه في رقية، وإنما كان ذلك القول منه في أم كلثوم ثم قال: ولفظ حديث حماد بن سلمة أيضًا في ذلك منكر مع ما فيه من الوهم في ذكر رقية اهـ «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٠ .

(٣) أنظر ما سيأتي برقم (٣١٣٠، ٤٠٦٦).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ١٨.

(٥) قلت: وجزم الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٥٨، والعيني في «العمدة» ٦/ ٤٤٢، والسيوطي في «التوشيح» ٣/ ١٠٧٢، وزكريا الأنصاري في «المنحة» ٣/ ٣٥٨، والقسطلاني في «الإرشاد» ٣/ ٣١٢ بأن ابنة النبي ﷺ المتوفاة هي أم كلثوم زوجة عثمان.

(٦) «أعلام الحديث» ١/ ٦٨١.

(٧) «التمهيد» ١٧/ ٢٧٦- ٢٧٧.
قلت: وجاء مصرحًا باسمها هكذا عند مسلم (٩٢٨).

ثانيها:

إرسال ابنته إليه عند موت ابنها له فوائد: **الأولىٰ**: بركة موعظته وشهوده. **ثانيها**: لما ترجو لنفسها من الصبر عند رؤيته. **ثالثها**: لئلا يظن حاسد أنه ليس لها عنده كبير مكان.

ثالثها:

قولها: (إِنَّ ابنا لِي قُبِضَ) تريد: قارب ذلك لا جرم، قَالَ ابن ناصر: حضر. وفي رواية أخرىٰ للبخاري: ٱحتضر[1]. وفي أخرىٰ له: ابنتي قد حضرت[2]. والابن لا أعلم ٱسمه، ومن خط الدمياطي ٱسمه علي، والبنت ٱسمها: أميمة. وقيل: أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع[3]. ذكرها ابن بشكوال[4].

رابعها:

قوله: (فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ) هو بضم الياء، وروي بفتحها. قَالَ ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد: يقرأ عليك. فيحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لشغل كان فيه؛ أو لئلا يرىٰ ما يوجعه؛ لأنه كان بالمؤمنين رفيقًا، فكيف بذريته؟! ولما يرىٰ من وجع أمه، فلما عزمت عليه رأىٰ إجابتها.

---

(١) ستأتي برقم (٦٦٥٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

(٢) ستأتي برقم (٥٦٥٥) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة الصبيان.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: أما أمامة فتوفيت بعد النبي ﷺ في صحبة المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكان تزوجها علي قبله بوصاية فاطمة له بذلك، وأما أميمة فلا أعلم بنتًا لزينب يقال لها أميمة.

(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٠٥. وانظر: «الفتح» ٣/ ١٥٦، و«العمدة» ٦/ ٤٣٨.

خامسها:

«إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ» أي: له الخلق كله، وبيده الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ؛ لأنه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم أن يكتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، لا معقب لحكمه.

سادسها:

قوله: (وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ) الشن: السقاء البالي، وضبطه بعضهم بكسر الشين، وليس بشيء، وقعقعته: صوته عند التحريك، وذلك ما يكون من المحتضر من تصعيد النفس، وفي رواية: كأنها شنة[(١)].

وقوله: («هذِه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ») وفي لفظ: «فِي قُلُوبِ مَنْ شاءَ من عِبادِهِ»[(٢)] وقد صح أن الله تعالىٰ خلق مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة، فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الأم علىٰ ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى التسعة والتسعين، فأظل بها الخلق، حَتَّىٰ إن إبليس- رأس الكفر- يطمع لما يرىٰ من رحمة الله ﷻ[(٣)].

سابعها:

قوله: (ورسول الله ﷺ جالس على القبر). الظاهر -والله أعلم- أن المراد: جالسٌ بجانبه، واستدل به ابن التين علىٰ إباحة الجلوس على

---

(١) ستأتي برقم (٧٤٤٨) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٥٦٥٥) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة الصبيان.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٠) كتاب: الأدب، باب: جعل الرحمة مائة جزء، ورواه مسلم (٢٧٥٢).

القبر، وهو قول مالك[١]، وزيد بن ثابت وعلي، وقال ابن مسعود وعطاء: لا تجلس عليه[٢]. وبه قَالَ الشافعي والجمهور[٣] لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها»[٤].

وقوله: («لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبرٍ») أخرجهما مسلم[٥] وظاهر إيراد المحاملي وغيره[٦] -ولفظه: قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذلك الاستناد إليه والاتكاء عليه- أنه حرام. ونقله النووي في «شرح مسلم» عن الأصحاب[٧]، وتأوله مالك، وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة، وهو بعيد.

فرع:

لا يوطأ أيضًا إلا لضرورة ويكره أيضًا الاستناد إليه احترامًا.

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٧٤، «مواهب الجليل» ٣/ ٧٥.

(٢) روىٰ عنهما عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٥١٠-٥١١ (٦٥٠٩)، (٦٥١٢-٦٥١٣) كتاب: الجنائز، باب: المزابي والجلوس على القبر.

(٣) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٨٧-٢٨٨، «المغني» ٣/ ٤٤٠.

(٤) مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.

(٥) «مسلم» (٩٧١) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: والشيخ في «المهذب» لكن الذي في «الروضة» مجزومًا به الكراهة وكذا في «شرح المهذب» في آخر باب الدفن ثم أعاد المسألة في باب التعزية من الشرح المذكور وقال: وكره الشافعي والجمهور الجلوس عليه ودوسه، وقال الشيخ في «المهذب» والمحاملي في «المقنع»: لا يجوز. وقد نقل التحريم في «شرح مسلم» عن أصحابنا. كما قاله الشيخ، وذكر الصيمري في «شرح الكفاية» أنه لا يحل لأحد أن يمشي علىٰ قبر، ولا ينبغي أن يستند إليه، هذا لفظه. بعض كلام المهمات .

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/ ٢٧-٢٨.

ثامنها:

(فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ): هو بفتح الميم، قَالَ ابن التين: المشهور في اللغة أن ماضيه: دمَع بفتح الميم، فيجوز في مستقبله تثليث العين، وذكر أبو عبيدة لغة أخرىٰ أن ماضيه: مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل، وفعله ﷺ هذا دال علىٰ أن النهي عن البكاء إنما هو عن الصياح كما سيأتي(١).

تاسعها:

فيه ٱستحباب إدخال القبر الرجال ولو كان الميت ٱمرأة؛ لأنه يحتاج إلىٰ قوة، وهم أحرىٰ بذلك، وأيضًا لا يخشىٰ عليهم ٱنكشاف العورة، وقد أمر الشارع أبا طلحة أن ينزل في القبر المذكور.

ومعنىٰ: «لَمْ يُقَارِفِ» بالقاف السابقة ثم بالفاء اللاحقة في آخره، وقد أسلفنا عن فليح أنه قَالَ في الأصل بعد هذا: أي: لم يذنب. وقيل: لم يُجامِع أهله، وهو أظهر، وإنما أراد بعد الطهارة لما يرجىٰ في ذلك للمنزولة في قبرها، وعُلِّلَ أيضًا بأنه حينئذ يقرب بالتلذذ بالنساء، والمدفونة ٱمرأة، فخاف عليه أن يذكِّره الشيطان ما كان فيه تلك الليلة، ويقال: إن تِلك الليلة بات عثمان عند بعض جواريه فأطلع الله تعالىٰ نبيه علىٰ ذلك، فمنعه من النزول في قبرها؛ لأنه لم ينظر في نفسه ٱنقطاع صهارته من سيد الخلق في الصورة، ولا تألم لفراق زوجته، ولا ٱستحب حكاية هذا، وهو من حسن لطفه أنه لم يؤاخذ أحدًا بما فعل ولكن يعرض، وهكذا كان دأبه ﷺ.

---

(١) برقم (١٢٩٣) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت.

فرع:

لو تولى النساء حل ثيابها في القبر فحسن، نص عليه في «الأم»[(١)].

العاشرة:

فيه دلالة علىٰ أنه ليس بذي محرم منها، وإن لم يكن ذو محرم فيختار منهم من يدليها، قاله ابن التين، قَالَ: وقد يحتمل أن يكون ﷺ نزل في قبرها واستعان بمن دلاها معه.

الحادية عشرة:

حديث عمر وابنه: «إن الميت يعذب ببكاء الحي» وإنكار عائشة بقولها: رحم الله عمر وابنه، ما حدث رسول الله ﷺ بذلك، ولكنه قَالَ: «إن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله عليه عذابًا». وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي لفظ قالت: فما قاله رسول الله ﷺ قط: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» ولكنه قَالَ: «إِنَّ الكافر يزيده الله بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»[(٢)]. وفي لفظ قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مُكَذَّبين، ولكن السمع يخطئ[(٣)]. وفي لفظ: قَالَ ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بذلك[(٤)]. وفي لفظٍ قالت: وَهَلَ ابن عمر، إنما قَالَ رسول الله ﷺ:

(١) قال الشافعي رحمه الله: وإن ولي إخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدها النساء فحسن، «الأم» ١/ ٢٤٥.

(٢) سيأتي هنا برقم (١٢٨٨) باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله..

(٣) رواه مسلم (٩٢٩) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) سيأتي برقم (١٢٨٨).

«إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن»[(١)]. وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلىٰ بدر من المشركين فقال لهم: «إنهم يسمعون ما أقول» وقد وهل، وإنما قَالَ: «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» حَتَّىٰ نزلت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقولون حين تبوءوا مقاعدهم من النار[(٢)]. وفي لفظ: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولٰكن نسي أو أخطأ[(٣)]، وكل هٰذِه الألفاظ في الصحيح، وأجاب بعضهم بأن حديث عمر وابنه مجمل فسرته عائشة.

وفيه نظرٌ من وجوه بيَّنها ابن الجوزي:

أحدها: أن الذي روته عائشة حديث وهٰذا حديث، ولا تناقض بينهما، لكل واحد منهما حكمه.

ثانيها: أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلىٰ رأي أحد.

ثالثها: أن ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها، وحديث عمر محفوظ عنه[(٤)] وعن ابنه[(٥)] والمغيرة[(٦)]، وهم أولىٰ بالضبط.

وقد ٱختلف العلماء في معنىٰ تعذيبه ببكاء أهله عليه علىٰ أقوال:

---

(١) سيأتي برقم (٣٩٧٨) كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل.
(٢) سيأتي برقم (٣٩٧٩) كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل.
(٣) رواه مسلم (٩٣٢) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهل عليه.
(٤) حديث الباب (١٢٨٦).
(٥) أحاديث الباب أيضًا (١٢٨٧- ١٢٩٠).
(٦) يأتي برقم (١٢٩١)، ورواه مسلم (٩٣٣).

أصحها: وهو تأويل الجمهور علىٰ أنه محمولٌ علىٰ من أوصىٰ به، كما كانت العرب تفعله؛ لأنه بسببه وهو منسوب إليه، وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سنته- يعني: أنه يوصي بذلك- أو من سببه بها علىٰ ما سلف، وهو قول الظاهر، وأنكروا قول عائشة وأخذوا بالأحاديث السالفة.

ثانيها: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويسوؤه إتيانه ما يكره ربه، قَالَ القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، وفيه حديث قيلة مطولاً، وفيه: «والذي نفس محمد بيده، إن إحداكن لتبكي فتستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»[(١)].

قال الطبري: الدليل علىٰ أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له لا تعذيب من الله ما رواه عوف عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة قَالَ: إنَّ أعمالكم تعرض علىٰ أقربائكم فإن رأوا خيرًا فرحوا به، وإن رأوا شرًّا كرهوه، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم، حَتَّىٰ إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟

ثالثها: كانوا يعددون في نواحهم جرائم الموتىٰ ويظنونه محمودًا كالقتل وشن الغارات، فهو يُعذب بما ينوحون به عليه، وقيل: يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كذاك؟ فذاك التوبيخ عذاب.

رابعها: إن قوله: («ببكاء») أي: عند بكاء أهله يعذب بذنبه، قَالَ القاضي حسين: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه، إن لم يبكوا عليه،

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٧١- ٣٧٢.
والحديث رواه ابن سعد ١/ ٣١٧- ٣٢٠، والطبراني ٢٥/ ٧ (١) مطولًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٩-١٢: رجاله ثقات. وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٣/ ١٥٥.

فإذا بكوا وندبوا وناحوا عُذِّب بذنبه لفوات الشرط.

خامسها: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب، صححه الشيخ أبو حامد(١).

سادسها: أنه مخصوص بشخص بعينه، ذكره القاضي أبو بكر بن الطيب ٱحتمالاً، وذهبت عائشة إلىٰ أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره، وهو إجماع للآية السالفة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله: (﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾) [الأنعام: ١٦٤] وكل حديث أتىٰ فيه النهي عن البكاء فمعناه: البكاء الذي يتبعه الندب والنياحة عند العلماء، فإنه إذًا يسمىٰ بكاء؛ لأن الندب على الميت كالبكاء عليه، فإن البكاء بالمد: الصوت. وبالقصر: الدمع، كما نص عليه أهل اللغة: الخليل والأزهري والجوهري وغيرهم(٢).

والإشكال في تعذيب الحي بذلك للنهي عنه، وأما تعذيب الميت فقد علمت ما فيه، وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن معظم عذاب المعذب في قبره يكون عند نزوله لَحْدَهُ، وما ذهبت إليه عائشة أشبه بدلائل الكتاب، وما زِيدَ في عذاب الكافر باستيجابه لا بذنب غيره؛ لأنه إذا بكي عليه تذكر فتكاته وغاراته، فهو مستحق للعذاب بذلك، وأهله يعدون ذلك من فضائله، وهو يعذب من أجلها، فإنما يعذب بفعله لا ببكاء أهله عليه، هٰذا معنىٰ قول عائشة: إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه. وهو موافق لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وقد ٱختلف في معنىٰ هٰذِه الآية، فقيل: إنه المذنب

---

(١) ٱنظر: «أسنى المطالب» ١/ ٣٣٦.

(٢) «العين» ٥/ ٤١٧- ٤١٨، «تهذيب اللغة» ١/ ٣٧٩، «الصحاح» ٦/ ٢٢٨٤.
وانظر: «المجمل» ١/ ١٣٢، و«لسان العرب» ١/ ٣٣٧.

لا يؤخذ غيره بذنبه. وقيل: لا يعمل المرء بالإثم اقتداء بغيره كما قَالَ الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. وإذا أول الحديث السالف، خرج عن معنىٰ ما أنكرته[١]، ولكن تأويل عمر في قوله لصهيب: أتبكي عليَّ؟ ثم ذكر الحديث يدل علىٰ أن الحديث محمول علىٰ ظاهره لا كما فهمت عائشة، علىٰ أن الداودي قَالَ: قول عائشة: إن الله ليزيد الكافر. إلىٰ آخره ردًّا لقولها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وما أرىٰ هذا محفوظًا عنها، وقول ابن عباس: الله أضحك وأبكىٰ، يعني: أنه لم يذكر ذلك إلا بحق، وأنه أذن في الجميل منه، فلا يعذب علىٰ ما أذن فيه، ويؤيد ذلك قوله: «**إنما هي رَحْمَةٌ يضعهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**»[٢].

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٦٨٣-٦٨٤، و«معالم السنن» ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ رابعًا كتبه مؤلفه غفر الله له.

٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، (وَاللَّقْلَقَةُ)[1]: الصَّوْتُ.

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٤، ٩٣٣- فتح: ٣/ ١٦٠]

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر: ١٢٨٧- مسلم: ٩٢٧- فتح: ٣/ ١٦١]

وذكر فيه حديث المُغِيرَةِ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وحديث شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا شعبة، ثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ».

---

(١) في الأصل: القلقة.

الشرح:

أما تعليق عمر فأسنده البيهقي من حديث الأعمش عن شقيق قَالَ: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة من آل المغيرة يبكين عليه. فقيل لعمر: أرسل إليهن فانههن. فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن علىٰ أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة[(١)].

وأمَّا قوله: (والنقع: التراب على الرأس)[(٢)]. فهو أحد الأقوال فيه، وقال ابن فارس: النقع: الصراخ. ويقال: هو النقيع. والنقع: الغبار[(٣)]، وقال الهروي: إنه رفع الصوت واللقلقة، كأنها حكاية الأصوات إذا كثرت[(٤)]. قَالَ شِمْر في قوله: (ما لم يكن نقع ولا لقلقة)، أي: شق الجيوب، وقال الإسماعيلي: النقع هنا: الصوت العالي، واللقلقة: حكاية ترديد النواحة.

وقال صاحب «المطالع»[(٥)]: النقع: الصوت بالبكاء. قَالَ: وبهذا فسره البخاري. وهو غريب، فالذي فسره ما قدمناه عنه. وقال الأزهري: هو صوت لدْم الخدود إذا ضربت[(٦)]. وقال في «المحكم»: إنه الصراخ[(٧)]. ويقال: هو النقيع. وقيل: وضعهن علىٰ رءوسهن النقع، وهو الغبار. وهو موافق لتفسير البخاري.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧١ كتاب: الجنائز، باب: سياق أخبار تدل علىٰ جواز البكاء بعد الموت. ورواه أيضًا الحاكم ٣/ ٢٩٧ وغيرهما. وصححه الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٠٥.

(٢) «لسان العرب» ٨/ ٤٥٢٧-٤٥٢٨.

(٣) «المجمل» ٢/ ٨٨٣.

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٤١.

(٥) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: ذكر صاحب «المطالع» التفسيرين: الأول وهذا، وعزاهما إلى البخاري.

(٦) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٤٩- ٣٦٥١.

(٧) «المحكم» ١/ ١٣٤- ١٣٥.

وقال الكسائي: هو صنعة الطعام في المآتم. قَالَ أبو عبيد: النقيعة: طعام القدوم من السفر لا هذا[١]. وقال الجوهري: النقيع: الصراخ. ونقع الصوت واستنقع، أي: ارتفع[٢]. وفي «الموعَب»: نقع الصارخ بصوته، وأنقع إذا تابعه. وفي «الموعَب» و«الجمهرة»[٣]: إنه الصوت واختلاطه في حرب أو غيرها. فتحصلنا على ثلاثة أقوال فيه.

وأما قوله: (واللقلقة: الصوت)[٤]. فهو كما قَالَ، وقد أسلفنا كلام الهروي فيه، وكذا كلام الإسماعيلي. وقال القزاز: هو تتابع الصوت كما تفعل النساء في المآتم، وهو شدة الصوت. وقال ابن سيده عن ابن الأعرابي: تقطيع الصوت. وقيل: الجلبة[٥].

قَالَ الداودي: لما قَالَ عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان- يعني: خالدًا- قَالَ له طلحة: أما الآن تقول هذا، وأما في حياته فبعته بالرسن، وما مثلك ومثله إلا كما قَالَ الأول:

لألفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادا

وذلك أن عمر حين قتل خالد قومًا ممن كان ارتد ثم تاب ولم ير أن توبته تنفعه[٦]. فأراد عمر أبا بكر على أن يقيد منه، فأبى عليه، فلما أكثر عليه قَالَ له: ليس ذلك عليك منه، تأول فأخطأ. ووداهم أبو بكر، فأراد عمر أبا بكر على عزل خالد من الشام وقال له: إنه جعل يعطي المال ذا

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٠.
(٢) «الصحاح»٣/ ١٢٩٢.
(٣) «الجمهرة» لابن دريد ٢/ ٩٤٣.
(٤) «الصحاح» ٤/ ١٥٥٠ و«لسان العرب» ٧/ ٤٠٦٣.
(٥) «المحكم» ٦/ ٨٥.
(٦) انظر ما سيأتي برقم (٤٣٣٩).

الشرف وذا البلاء، فاكتب إليه أن لا ينفق درهمًا إلا بإذنك، فقال أبو بكر: ما كنت لأفعل ذلك به وهو بإزاء العدو. فلم يزل به عمر حَتَّىٰ كتب إليه بذلك، فكتب إليه: ما أطيق ذلك وأنا بإزاء العدو، فجئ علىٰ عملك بمن بدا لك. فقال أبو بكر: من يعذرني من عمر، من يقوم لي مقام خالد؟ فقال عمر: أنا، ولا أنفق من المال درهمًا إلا بإذنك. فأمره بالخروج، فلما فرغ من جهازه قَالَ بعض من لا ينفس علىٰ عمر: عمدت إلىٰ رجل كفاك أكثر أمرك تغيبه عن وجهك. فقال: صدقت قل له: أقم فقد بدا لنا، فقال: سمعًا وطاعةً. فلم يلبث أن توفي أبو بكر، فقال عمر: كذبت الله، أنْ أشرتُ علىٰ أبي بكر برأي أخالفه فكتب إلىٰ خالدٍ: أن لا تنفق من المال إلا بإذني، فكتب إليه لا أطيق ذلك وأنا بإزاء العدو فجئ علىٰ عملك بمن بدا لك. فعزله وأمَّر أبا عبيدة مكانه.

فإن قلت: نهىٰ عمر صهيبًا عن بكائه عليه فيما مضىٰ، وهنا لم ينه عنه. قلتُ: لأن صهيبًا بكىٰ عمر بندب وصياح، فقال: واصاحباه وأخاه. فنهاه لأجل ذلك. وحديث المغيرة: «من نيح عليه» إلىٰ آخره أخرجه مسلم بزيادة عن علي بن ربيعة قَالَ: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ فذكره[1]. وحديث عمر أخرجه مسلم أيضًا[2].

أما حكم الباب: فالنوح حرام بالإجماع؛ لأنه جاهلي وكان ﷺ يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٣٣) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٢٧/ ١٧).

(٣) دل علىٰ ذلك حديث يأتي برقم (١٣٠٦) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهىٰ من النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

وفي الباب عن أربعة عشر صحابيًّا في لعن فاعله والوعيد والتبرؤ:

ابن مسعود (خ[١]، م[٢])، وأبي موسىٰ (خ[٣]،م[٤]) وأم عطية (خ، م)[٥] وعبد الله بن معقل بن مقرن تابعي وأبي مالك الأشعري (م)[٦] وأبي هريرة وأم سلمة (م)[٧]

وابن عباس في (ت)[٨] ومعاوية وأبي سعيد (د)[٩] وأبي أمامة (ق)[١٠] وعلي وجابر وقيس بن عاصم (ت)، وجنادة بن مالك[١١].

وأما حديث: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال: «إلا آل فلان»[١٢] فجوابه: إما

(١) سيأتي برقم (١٢٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.
(٢) «صحيح مسلم» (١٠٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
(٣) سبق برقم (١٢٩٠) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».
(٤) «صحيح مسلم» (٩٢٧/ ١٩) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٥) سيأتي برقم (١٣٠٦) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهىٰ من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، و«صحيح مسلم» (٩٣٦) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
(٦) «صحيح مسلم» (٩٣٤).
(٧) وجدته من حديث أم سلمة فقط في «صحيح مسلم» (٩٢٢) كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت.
(٨) «سنن الترمذي» عقب الرواية (١٠٠٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت.
(٩) «سنن أبي أود» (٣١٢٨) كتاب: الجنائز، باب: في النوح.
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١٥٨٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ضرب الخدود وشق الجيوب.
(١١) «سن الترمذي» (١٠٠٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النوح.
(١٢) «صحيح مسلم» (٩٣٧) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

الخصوصية بها أو كان قبل تحريمها، وهو فاسد، أو يكون قوله: «إلا آل فلان» إعادة لكلامها علىٰ وجه الإنكار.

والباب دال علىٰ أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، وأنه جائز بدونه، فقد أباح عمر لهن البكاء بدونه.

وشرط الشارع في حديث المغيرة أنه يُعذب بما نيح عليه. فدل أن البكاء بدونه لا عذاب فيه. وحديث جابر الآتي في الباب بعده دال له؛ لأن زوجته بكت عليه بحضرته. ولم يزد علىٰ أكثر من تسليتها بقوله: «إنَّ الملائكة تظله بأجنحتها حَتَّىٰ رفع»[١] فسلاَّها عن حزنها عليه بكرامة الله تعالىٰ له، ولم يقل لها: إنه يعذب ببكائك عليه.

وحديث: («من كذب عليَّ متعمدًا»). إلىٰ آخره سلف أول الكتاب[٢] بشرحه مبسوطًا، والكذب حقيقة: الإخبار بالشيء علىٰ ما ليس هو به. وشرطت المعتزلة فيه العمدية. والخطاب دال علىٰ أن من الكذب ما لم يتعمده قائله ويقع عليه ٱسم كاذب فهو رد عليهم.

---

(١) حديث (١٢٩٣).

(٢) برقم (١١٠) كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي.

٣٤- باب

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِه؟». فَقَالُوا: ابنةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ». [انظر: ١٢٤٤- مسلم: ٢٤٧١- فتح: ٣/١٦٣]

كذا ذكره من غير ترجمة، وأسقط التبويبَ كلُّ مَنْ شَرَحَه.

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عن ابن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ.. الحديث. سلف في باب: الدخول على الميت بعد الموت(١).

وقوله: («فلِمَ تبكي» أو «لا تبكي») قَالَ الداودي: هو شك من الراوي.

وقوله: («فلِم تبكي») يدل علىٰ أنها غائبة؛ لأنه لو خاطبها لقال: تبكين.

وقوله: أو «لا تبكي» يدل علىٰ أنها مخاطبة؛ لأن الياء لا تثبت مع النهي في الغائبة إلا علىٰ بعد، وفي الحديث السالف: «تبكين» أو «لا تبكين»(٢).

---

(١) برقم (١٢٤٤) كتاب: الجنائز.
(٢) حديث (١٢٤٤).

٣٥- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ». [١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩- مسلم: ١٠٣- فتح: ٣/ ١٦٣]

ذكر فيه حديث عبد الله، يعني: ابن مسعود: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ».

وهو حديث أخرجه مسلم أيضًا[١]، وترجم عليه أيضًا: ليس منا من ضرب الخدود[٢]. وما ينهىٰ من الويل ودعوى الجاهلية[٣].

ومعنىٰ («ليس منا»): ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدين جملة، إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة، اللهم إلا أن يعتقد حلَّ ذلك، وأما سفيان الثوري فقال بإجرائه علىٰ ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في الآنزجار كما يذكر في الأحاديث التي صيغتها: ليس منا من فعل كذا.

وخصَّ الخدود بالضربِ دون سائرِ الأعضاءِ؛ لأنه الواقع منهنَّ عند المصيبة، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز آمتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه، وقد أُمِر الضارب باتقاء الوجه[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

(٢) يأتي الحديث تحته برقم (١٢٩٧).

(٣) يأتي الحديث تحته برقم (١٢٩٨).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه. يأتي برقم (٢٥٥٩)، ورواه مسلم (٢٦١٢).

والخدود: جمعُ خدٍّ، وليس للإنسان إلا خدَّان، وهذا من باب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] ولما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر وضرب الوجه الذي نهي عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حرامًا مؤكد التحريم. والجيوب: جمع جيب، وهو: ما يشق من الثوب، ليدخل فيه الرأس، وحرم لما فيه من إظهار السخط وإضاعة المال. والجاهلية: ما قبل الإسلام، والمراد بدعواها هنا: ما كانت تفعله عند الموت برفع الصوت ويدخل ذلك تحت الصالقة.

وفي حديث آخر: «ودعا بالويل والثبور»[١] فتبين بذلك أنه من دعاء الجاهلية. وفي رواية لمسلم «أو» في الموضعين[٢] وتحمل رواية الواو عليها.

قَالَ الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: لا ينحن، ولا يشققن، ولا يخمشن وجهًا، ولا ينشرن شعرًا، ولا يدعون ويلاً.

وقد نسخ الله تعالىٰ ذلك بشريعة الإسلام وأمر بالاقتصاد في الحزن والفرح وترك الغلو في ذلك، وحَض على الصبر عند المصائب

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٨٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٤٢٧-٤٢٨ (٣١٥٦) كتاب: الجنائز، باب: فصل في النياحة ونحوها، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٤٨٦ (١١٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهىٰ عنه مما يصنع على الميت.
وقال البوصيري في «الزوائد» ص٢٣١ (٥٣٦): له شاهد في الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٢٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٣/ ١٦٥) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

واحتساب أجرها علىٰ الله وتفويض الأمور كلها إليه. فقَالَ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾ إلىٰ قوله: ﴿المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] فحق علىٰ كل مسلم مؤمن أن لا يحزن علىٰ ما فات، وأن يحمل نفسه على الصبر إلى الممات، لينال أرفع الدرجات، وهي الصلاة والرحمة والهدىٰ، فهي هداية لمن ٱهتدىٰ.

٣٦- باب رَثَاء النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابن خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلاَّ ابنةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [انظر: ٥٦- مسلم: ١٦٢٨- فتح: ٣/١٦٤]

ذكر فيه حديث سعد بن أبي وقاص قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .. الحديث في آخره: لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع عشرة من «صحيحه»(١)

---

(١) سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، سيأتي برقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس.
وبرقم (٢٧٤٤)، وبرقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ، وبرقم (٤٤٠٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع. وبرقم (٥٣٥٤) كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل وبرقم (٥٦٥٩) كتاب: المرضىٰ، باب: موضع اليد على المريض، وبرقم (٥٦٦٨) كتاب: المرضىٰ، باب: ما رخص للمريض أن يقول إن وجع، وبرقم (٦٣٧٣) كتاب: =

ومسلم والأربعة[١]، والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا ليس من مراثي الموتىٰ، وإنما هو إشفاق منه من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه، من ذلك يقول القائل للحي: أنا أرثي لك مما يجري عليك. كأنه يتحزن له، قاله الإسماعيلي، وهو كما قَالَ.

وأما حديث ابن أبي أوفىٰ: كان ﷺ ينهي عن المراثي. فأخرجه الحاكم وقال: صحيح غريب[٢].

وقال ابن أبي صفرة: قوله: (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة). من قول سعد في بعض الطرق، وأكثرها أنه من قول الزهري وليس من قول رسول الله ﷺ.

قَالَ القاضي: ويحتمل أن يكون قوله: (أن مات بمكة). و(يرثي له). من كلام غيره تفسيرًا لمعنىٰ (البائس) إذ روي في رواية: «**لكن سعد ابن خولة البائس قد ماتَ في الأرض التي قد هاجَرَ منها**»[٣].

واختلف في قصة سعد ابن خولة فقيل: لم يهاجر من مكة حَتَّىٰ مات فيها. وقيل: بل هاجر. -أي: الثانية-، وشهد بدرًا -أي: وغيرها- ثم أنصرف إلىٰ مكة ومات بها. قاله البخاري، فعلىٰ هذا سبب ترثيه

= الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، وبرقم (٦٧٣٣) كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) والنسائي ٦/ ٢٤١، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٢) «المستدرك» ١/ ٣٨٣ كتاب: الجنائز.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١٥٩٢).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٤).

(٣) «إكمال المعلم» ٥/ ٣٦٧.

سقوط هجرته لرجوعه مختارًا وموته بها، وعلى الأول سببها موته بمكة علىٰ أي حال وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الثواب والأجر الكامل بالموت في دار هجرته.

الثاني:

سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. واسم والده: مالك، مات سنة خمس وخمسين. وسعد ابن خولة -وقال أبو معشر: ابن خولي- هو زوج سبيعة الأسلمية[١].

وخولة: قَالَ ابن التين: عند أهل اللغة والعربية ساكن الواو، وكذلك رواه بعضهم. وقال الشيخ أبو الحسن: ما سمعت قط أحدًا قرأه إلا بفتحها، والمحدثون علىٰ ذلك. وقال الشيخ أبو عمران عكس ذلك، واختلف فيه: هل هو من بني عامر بن لؤي صلبة أو مولاهم؟ مات بمكة عند زوجته في حجة الوداع[٢]. قاله يزيد بن أبي حبيب.

وقال الطبري: وهو من أفراده. كما قَالَ ابن عبد البر: مات في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ عام الحديبية فخرج سعد مختارًا: لا لحج ولا لجهاد؛ لأنه لم يفرض حجًّا[٣].

وأما سعد بن أبي وقاص فإنه خرج حاجًّا، ولو مات فيها لم يكن في معنىٰ سعد ابن خولة الذي رثىٰ له الشارع؛ لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه، ولا يقال له: بائس، ولا يسمىٰ: تاركًا لدار هجرته، وسيأتي أنه ﷺ قَالَ: «إنَّ مَنْ ماتَ بمكةَ فلا يُدفن بها».

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٠٨.

(٢) انظر: «معجم الصحابة» ٣/ ٥٠، و«الاستيعاب» ٢/ ١٥٣-١٥٤ (٩٣٣)، و«أسد الغابة» ٢/ ٣٤٣ (١٩٨٣).

(٣) «الاستيعاب» ٢/ ١٥٤ (٩٣٣).

الثالث:

هٰذِه الأبنة أسمها: عائشة، كما سيأتي في البخاري[١]، ثم عوفي سعد بعد ذلك وجاءه عدة أولاد ثمانية.

الرابع: في ألفاظه:

العيادة: الزيارة[٢]، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، وعام حجة الوداع هي السنة العاشرة من الهجرة، وسميت: حجة الوداع؛ لأنه ودعهم فيها، وتسمىٰ أيضًا: البلاغ؛ لأنه قَالَ: «هل بلغت»[٣]، وحجة الإسلام؛ لأنها الحجة التي تتام فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك، هٰذا قول الزهري.

قَالَ سفيان بن عيينة: كان ذلك يوم فتح مكة، حينئذ عاد ﷺ سعدا[٤]. وهو من أفراده، قَالَ البيهقي: خالف سفيان الجماعة فقال: عام الفتح، والصحيح: في حجة الوداع[٥]. والوجع: أسم لكل مرض. قَالَ أبو موسىٰ: رويناه بضم الواو علىٰ ما لم يسم فاعله، والذي في اللغة وجع علىٰ وزن علم[٦]، وكذلك هو في رواية أخرىٰ[٧]، ومعنى

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٥٩) كتاب: المرضىٰ، باب: وضع اليد على المريض، والحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ولم يصرح فيها بالابنة وإنما ذكر بقوله: عن ثلاثة من ولد سعد.

(٢) أنظر: «الصحاح» ٢/ ٥١٤، و«لسان العرب» ٥/ ٣١٥٩.

(٣) أنظر ما سيأتي برقم (١٧٤١).

(٤) رواه البيهقي ٦/ ٢٦٨- ٢٦٩ كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٩.

(٦) أنظر: «الصحاح» ٣/ ١٢٩٤، و«لسان العرب» ٨/ ٤٧٧٢.

(٧) ستأتي برقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم».

ٱشتد بي: قَوِي، وفي رواية: أشفيت منه على الموت[١]. أي: قاربت، ولا يقال: أشفىٰ إلا في الشر بخلاف أشرف وقارب.

وقوله: (ولا يرثني إلا ابنة). أي: من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها. وقيل غير ذلك.

وقوله: (فأتصدق -وفي نسخة: أفأتصدق- بثلثي مالي؟) يحتمل أن يريد به منجزًا ومعلقًا بما بعد الموت. وفي رواية للبخاري تأتي: فأوصي. بدل: فأتصدق[٢].

وقوله: (بالشطر). أي: النصف. بدليل رواية البخاري الآتية: فأوصي بالنصف[٣].

وقوله: («الثلث والثلث كثير») يجوز في الثلث الأول نصبه ورفعه. وقوله: «كثير» أو «كبير» أي: بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة.

وقوله: («والثلث كثير»)، قَالَ الشافعي: يحتمل أن يكون معناه: كثير أي: (غير)[٤] قليل[٥]، وهٰذا أولىٰ معانيه كما قَالَ.

وقوله: («أن تذر») بفتح الهمزة وكسرها[٦].

---

(١) ٱنظر التخريج السالف.

(٢) سيأتي برقم (٥٦٥٩) كتاب: المرضىٰ، باب: وضع اليد على المريض.

(٣) ٱنظر: التخريج السابق.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) «الأم» ٤/ ٣٠.

(٦) ورد بهامش الأصل: قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي: إنما هو بالفتح ولا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له. وكذا قال القرطبي: روايتنا الفتح، ووهم من كسرها من (أن) جعلها شرطًا إذ لا جواب له، ويبقىٰ خبر لا رافع له. «المفهم» ٤/ ٥٤٥.

والعالة: الفقراء، جمع عائل. وقيل: العيل والعالة: الفاقة، وقيل: العائل: الكثير العيال[(١)]. وحكاه الكسائي، وليس بالمعروف في اللغة كما قاله ابن التين.

ومعنىٰ «يتكففون الناس»: يسألون الصدقة بأكفهم.

وقوله: («لعلك أن تخلَّف») إلىٰ آخره المراد بتخلفه طول عمره، وكان كذلك، عاش زيادة علىٰ أربعين سنة[(٢)] فانتفع به وضرر به آخرون، قتل الكفار وسبىٰ وغنم، وقيل: إن عبيد الله بن زياد أمَّر ابنه عمر على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه، حكاه ابن التين.

وقال ابن بطال: لما أُمر سعد على العراق أتي بقوم اْرتدوا فاستتابهم، فتاب بعضهم وأصر بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون[(٣)].

وحكى الطحاوي هٰذا عن بكير بن الأشج، عن أبيه عامر أنه سأله عن معنىٰ قول النبي ﷺ ذلك، وأن المرتدين كانوا يسجعون سجع مسيلمة، ومثل هٰذا لا يقال إلا عن توقيف[(٤)].

قَالَ بعض العلماء من أهل المعرفة: (لعل) معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله ورسله وأوليائه، فإن معناها: التحقيق، ومعنىٰ إمضاء هجرتهم: إتمامها لهم من غير إبطال، فيرجعون إلى المدينة.

---

(١) اْنظر: «الفائق» ٣/ ٤٠، و«النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٢١، و«لسان العرب» ٥/ ٣١٧٦.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: توفي سعد بن أبي وقاص سنة ٥٥. قاله في «الكاشف».

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٤٥.

(٤) «مشكل الآثار» ١٣/ ٢٢٢.

ومعنىٰ «ولا تردهم علىٰ أعقابهم» أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم، ويقال لكل من رجع إلىٰ حال دون ما كان عليه: رجع علىٰ عقبه وحار، ومنه الحديث: «أعوذ بك من الحور بعد الكور»(١) أي: من النقصان بعد الزيادة.

والبائس: الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة. قَالَ الأصيلي: البائس: الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنىٰ: مفعول كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية.

ومعنىٰ: يرثي: يتوجع ويسوؤه ما فعل بنفسه، وذلك أنها دار هجروها لله، فأحب أن يكون محياهم ومماتهم بغيرها؛ لئلا يكون ذلك عودًا فيما تركوه لله، وقد جرت السنة أن يحفظ على الميت شعار القرب كما قلنا في الشهيد والمحرم، ولو كان نقل الميت من موضع إلىٰ موضع جائزًا لنقله إلىٰ موضع هجرته، وقد روى الطبراني في «معجمه الكبير» أنه ﷺ أمر إن مات سعد في مرضه هٰذا أن يخرج من مكة وأن يدفن في طريق المدينة(٢).

وفي «مسند أحمد» أنه ﷺ قَالَ: «يا عمرو (القاري)(٣): إنْ مات سعد بعدي فهاهنا فادفنه نحو طريق المدينة». وأشار بيده هكذا(٤)، وقد أسلفنا أنه إنما رثىٰ له؛ لأنه مات ولم يهاجر، وهو غلط، بل

---

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن سرجس رقم (١٣٤٣) كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلىٰ سفر الحج وغيره.

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٢-٢١٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عياض بن عمرو القاري، لم يجرحه أحد ولم يوثقه. ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» فلعله من المفقود.

(٣) في الأصل: الداري، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٦٠.

أسلم وهاجر، وهو بدري كما عده البخاري فيهم[١]، وشهد أيضًا أُحدًا والخندق والحديبية، وإنما رثىٰ له؛ لأنه هاجر ولم يصبر علىٰ هجرته حَتَّىٰ يموت في البلد الذي هاجر إليه، ولكنه مات في البلد الذي هاجر منه لغير ضرورة، ولهٰذا قَالَ عمر: اللهم ٱرزقني شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك[٢]؛ لأنه حرم على المهاجر الرجوع إلىٰ وطنه الذي هجره لله؛ ولذلك قَالَ ﷺ: «**يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا**»[٣]، وكان عثمان وغيره لا يطوف طواف الوداع[٤] إلا ورواحلهم قد رحلت. وقيل: إنما مات بمكة في حجة الوداع ورثىٰ له؛ لأن من هاجر من بلده يكون له نور الهجرة من الأرض التي هاجر منها إلى الأرض التي هاجر إليها إلىٰ يوم القيامة، فحرم ذلك النور لما مات بمكة.

الخامس: في فوائده:

وقد وصلتها في «شرح العمدة»[٥] زيادة علىٰ عشرين ونذكرها هنا ملخصة.

فيه: ٱستحباب عيادة المريض، وعيادة الإمام أصحابه وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولىٰ، وجواز ذكر المريض ما يجده من شدة

---

(١) ٱنظر ما ذكره البخاري بعد حديث (٤٠٢٧) باب: تسمية من سمي من أهل بدر. من كتاب: المغازي.

(٢) سيأتي برقم (١٨٩٠) باب: كراهية النبي أن تعرى المدينة.

(٣) سيأتي برقم (٣٩٣٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي بعض طرق هٰذا الصحيح وفي حجة الوداع فاعلمه.

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٨/ ٢١- ٤٦.

المرض لا في معرض السخط والشكوىٰ، بل لمداواة وعلاج أو دعاء صالح أو وصية، أو ٱستفتاء عن حاله، ولا يكون ذلك قادحًا في خيره وأجر مرضه، وإباحة جمع المال. وفي رواية لمسلم: إن لي مالاً كثيرًا[(١)].

واستحباب الصدقة لذوي الأموال، ومراعاة الوارث في الوصية وتخصيص جواز الوصية بالثلث، خلافًا لأهل الظاهر، وشذ من قَالَ: إن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته. ومن قَالَ: إنه إذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق، وحكي عن ابن مسعود[(٢)]. وذهب بعضهم إلىٰ أنه ينقص عن الثلث، وهو الأحسن في الرافعي و«الروضة»[(٣)].

قَالَ ابن عباس: الثلث حيف، والربع حيف. وقال الحسن: السدس أو الخمس أو الربع[(٤)]. وقال إسحاق: الربع، إلا أن يكون في ماله شبهة فله ٱستغراق الثلث. وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكن له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء ٱخترتُ له أن لا يستوعبه[(٥)]. وأوصىٰ أنس بمثل نصيب أحد ولده، وأوصىٰ عمر بالربع[(٦)]، والصديق بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه. يعني: خمس الغنيمة[(٧)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٧ (٣٠٨٩٤) كتاب: الوصايا، باب: من رخص أن يوصي بماله كله.

(٣) «العزيز» ٧/ ٤١، «روضة الطالبين» ٦/ ١٢٢.

(٤) ٱنظر «الاستذكار» ٢٣/ ٣٤.

(٥) «الأم» ٤/ ٣٠.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٦-٦٧ (١٦٣٦٣) كتاب: الوصايا، باب: كم يوصي الرجل من ماله، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٧.

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٦-٦٧ (١٦٣٦٣).

وفيه: أن الثلث في الوصايا في حد الكثرة.

وقد اختلفت المالكية في مسائل، ففي بعضها جعلوه داخلاً في حد الكثرة بالوصية لقوله ﷺ: «والثلث كثير» وفيه بحث، وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة علىٰ أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته[1]، وشذ بعض السلف في ذلك، وهو قول أهل الظاهر، فمنعوها وإن أجازها الورثة[2]، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث[3]، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق، وأحمد في رواية[4].

وفيه: أن طلب الغنىٰ للورثة راجح علىٰ تركهم عالة، ومن هٰذا الوجه أخذ ترجيح الغني على الفقير. وحديث: «ثلاث كيات للذي خلف ثلاثة دنانير»[5] لابد من تأويله، وأوله أبو حاتم بن حبان بأنه كان يسأل الناس إلحافًا وتكثرًا، ومن هنا استحب النقص من الثلث[6].

وفيه: الحث علىٰ صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة

---

(١) انظر: «الإجماع لابن المنذر» ص١٠٠.
(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٣١٧.
(٣) انظر: «المعونة» ٢/ ٥٠٨، «البيان» ٨/ ١٥٦، «الشرح الكبير» ١٧/ ٢١٧.
(٤) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٢/ ١١٢، «الشرح الكبير» ١٧/ ٢١٦-٢١٧.
(٥) سيأتي برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز، مختصرًا دون لفظ: «ثلاث كيات»، وروىٰ هٰذا الحديث بتمامه النسائي ٤/ ٦٥ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ من عليه دين، وأحمد ٤/ ٤٧، وابن حبان في «صحيحه» ٨/ ٥٤-٥٥ (٣٢٦٤) كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة، والطبراني ٧/ ٣١-٣٢ (٦٢٩٠)، والبيهقي ٦/ ٧٢ كتاب: الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان، كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.
(٦) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٥٥.

القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد، وأن الإخلاص شرط في الثواب والإنفاق في وجوه الخير، وأن المباح بالنية يصير قربة، فإن وضع اللقمة في فم الزوجة إنما يكون عادة عند ملاعبتها وتسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع ولا سبب له فيها، وأن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية فيقع في مكاره تمنعه منها فيخلص منها بالرجاء وسؤال الرب جل جلاله إتمام العمل علىٰ وجه لا يدخله نقص، وفضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، وجواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول الجمهور.

وفيه: معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعد من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع أقوام وضر آخرين ومنقبة ظاهرة لسعد، وفضائل عديدة منها: مبادرته إلى الخيرات، وكمال شفقته ﷺ، وتعظيم أمر الهجرة.

وفيه: أنه ﷺ لم يأمر سعدًا بالوصية للأقربين بعد أن أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة، ولو كانت آية الوصية للأقربين غير منسوخة لأمره به، فدل علىٰ أنها لا تجب، والذي عليه عامة العلماء أنها منسوخة. وقال الشعبي والنخعي: إنما كانت علىٰ وجه الندب؛ لأن الشارع مات ولم يوص، ودخل عليٌّ علىٰ مريض فأراد أن يوصي، فنهاه، وقال: الله تعالىٰ يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وأنت لم تدع مالاً فدع مالك لأهلك وغير ذلك[١].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٣٦)، كتاب الوصايا، باب: في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟، والحاكم ٢/ ٢٧٣-٢٧٤ كتاب: التفسير.

وهٰذِه خواتم نختمه بها:

الأولىٰ: هٰذا الحديث في مسلم: إني خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها. فقال: «اللهم ٱشف سعدًا». ذكره ثلاثًا، وفيه: «إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك علىٰ عيالك صدقة، وإن ما تأكل ٱمرأتك من مالك صدقة»(١) وللحاكم وقال: علىٰ شرط الشيخين، فوضع يده علىٰ جبهتي ثم مسح صدري وبطني، ثم قَالَ: «اللهم ٱشف سعدًا وأتمم له هجرته»(٢).

الثانية: هٰذا الحديث رواه البخاري هنا من طريق مالك عن الزهري، وأخرجه الأربعة من طريق ابن عيينة عن الزهري(٣). قَالَ الطحاوي: روىٰ عن ابن عيينة هٰذا الحديث بما يقضي له علىٰ مالك(٤).

ثالثها: قَالَ ابن عبد البر: وهو حديث ٱتفق أهل العلم علىٰ صحة سنده، وجعله جمهور الفقهاء أصلاً في مقدار الوصية، وأنه لا يتجاوز بها الثلث، إلا أن في بعض ألفاظه ٱختلافًا عند نقلته، فمن ذلك ابن عيينة قَالَ فيه عن الزهري: عام الفتح. ٱنفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت، وقد رويناه من طريق معمر وجماعات عددهم، عن ابن شهاب: عام حجة الوداع. قَالَ ابن المديني: الذين قالوا: حجة الوداع. أصوب(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.
(٢) «المستدرك» ١/ ٣٤٢ كتاب: الجنائز، باب: ثواب عيادة المريض.
(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٦٤) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله و«سنن الترمذي» (٢١١٦) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، و«سنن النسائي» ٦/ ٢٤١-٢٤٢ كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٠٨) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.
(٤) «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار» ٦/ ١٦١ كتاب: المواريث والوصية والهبة، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لسعد لما عاده في مرضه.
(٥) «التمهيد» ٨/ ٣٧٥- ٣٧٦.

رابعها: قَالَ القرطبي: وقوله: («ورثتك») دلالة علىٰ أنه كان له ورثة غير الأبنة المذكورة[(١)]. قلتُ: ليس صريحًا فيه.

خامسها: جاء في «الصحيح»: أخلف بعد أصحابي[(٢)]. أي: أخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك. قاله أبو عمر. قَالَ: ويحتمل أن يكون لما سمع الشارع يقول: «إنك لن تنفق نفقة» وتنفق: فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذاك أو ظنه فاستفهمه، هل يبقىٰ بعد أصحابه؟ فأجابه بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله».

وقوله: («إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً ..») إلىٰ آخره[(٣)]. وقال القرطبي: هٰذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحًا في هجرته، كما جاء في بعض الروايات: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها. فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وإن طال عمره[(٤)]. وقال القاضي عياض: حكم الهجرة باق بعد الفتح لهٰذا الحديث[(٥)].

وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا، وأبعد من قَالَ: إن وجوب الهجرة واستدامتها قد ارتفع يوم الفتح، وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة؛ لنصرته ﷺ والأخذ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٥.

(٢) سيأتي برقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم».

(٣) «التمهيد» ٨/ ٣٨٧.

(٤) «المفهم» ٤/ ٥٤٧.

(٥) «إكمال المعلم» ٥/ ٣٦٥.

عنه، فلما مات ٱرتحل أكثرهم عنها، وتأولوا بما تقدم؛ لأن ذلك إنما كان مخافة نقص أجورهم، وقد يجاب بأن خروجهم لأجل الجهاد وإظهار الدين.

وقيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة -شرفها الله- إذا كان لضرورة دون الأختيار، وقال قوم: المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان.

وقيل: لم تفرض الهجرة إلا علىٰ أهل مكة خاصة. وقال القرطبي: من نقض الهجرة خاف المهاجرون حيث تحرجوا من مقامهم بمكة -شرفها الله- في حجة الوداع، وهٰذا هو الذي نقمه الحجاج علىٰ أبي ذر لما ترك المدينة ونزل الربذة وقال: تغربت يا أبا ذر، فأجابه بأن قَالَ: إن النبي ﷺ أذن لي في البدو[1]. ٱنتهىٰ.

وقوله: (أبو ذر). صوابه سلمة بن الأكوع، فإن أبا ذر مات قبل أن يولد الحجاج بدهر، وعلىٰ تقدير صحته فنزول الربذة لا يقدح؛ لأنه لم يهاجر منها.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٤٨.

٣٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [مسلم: ١٠٤- فتح: ٣/١٦٥]

هٰذا التعليق أسنده مسلم إلى الحكم بن موسىٰ . ورواه عنه أبو يعلىٰ في «مسنده» والحسن بن سفيان، واعتذر ابن التين عن البخاري كونه لم يسنده بأنه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة، وزعم بعضهم أنه لا يخرج للحكم أيضًا إلا هٰذا غير محتج بهما، وإن كان الدارقطني ذكرهما فيمن خرج له البخاري، فإن غيره قيد، وكأنه الصواب، وامرأة أبي موسىٰ: هي أم عبد الله (م. د. س) بنت أبي دومة، كذا ذكر في كتاب النسائي .

وخرجه مسلم أيضًا عن الحلواني، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن أبي موسىٰ مرفوعًا .

قَالَ القاضي عياض: يرويه عن شعبة موقوفًا ولم يرفعه عن عبد الصمد .

«صحيح مسلم» (١٠٤) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

رواه من طريق أبي يعلى ابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٤٢٣.

«سنن النسائي» ٤/ ٢١ كتاب: الجنائز، باب: شق الجيوب.

«صحيح مسلم» (١٠٤) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

«إكمال المعلم» ١/ ٣٧٦.

قلتُ: ذكر الدارقطني أن البخاري رفعه أيضًا عن عبد الملك، قَالَ ذلك أبو ظفر عن البخاري. قَالَ: والموقوف عن عبد الملك أثبت.

والحجْر: بفتح الحاء وكسرها، ذكره ابن سيده في «مثلثه»[١].

و الصَّالِقَة -بالصاد والسين- التي ترفع صوتها عند المصيبة بالولولة[٢].

والْحَالِقَة: التي تحلق رأسها عند المصيبة[٣].

والشَّاقَّة: التي تشق ثوبها وجيبها عندها. وأصل البراء: الاْنفصال، وهو يحتمل أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هٰذِه الأمور. وقال المهلب: (برئ منه). أي: لم يرض بفعله، فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل لا أنه بريء من الإسلام.

أما حكم الباب: فالحلق عند المصيبة حرام، كالندب والنياحة، ولطم الخدود، وشق الجيب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، ومن وقع في لفظ الكراهة فالمراد بها التحريم.

وقوله: (أنا بريء ممن بَرئ منه رسول الله ﷺ). يعني: بريء من فعلها كما قَالَ حين بلغه قتل خالد قومًا قالوا: صبأنا، صبأنا، «أبرأ إليك مما صَنَعَ خالد»[٤]، والمؤمن لا تجب البراءة منه بالذنوب إلا أن يرتد، والعياذ بالله.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله ابن السيد البطليوسي صاحب «المثلث» ٱنظر «المثلث» ١/ ٤٣٨.

(٢) ٱنظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٤٨٤.

(٣) ٱنظر: «لسان العرب» ٢/ ٩٦٦.

(٤) سيأتي برقم (٤٣٣٩) كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة.

٣٨- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٤- مسلم: ١٠٣- فتح: ٣/١٦٦]

فيه حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ».

وقد سلف[١]، وكذا الباب بعده.

(١) برقم (١٢٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٣/١٦٦]

ذكر فيه الحديث المذكور، وقد عرفته. وفي بعض نسخ البخاري: قَالَ أبو عبد الله: ليس من سنتنا. وقد تقدم التأويل بذلك.

٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ -شَقِّ البَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: والله غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [١٣٠٥، ٤٢٦٣- مسلم: ٩٣٥- فتح: ٣/١٦٦]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح: ٣/١٦٧]

ذكر فيه حديث عائشة: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ زيد بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ، شَقِّ البَابِ.. الحديث.

وحديث أنس: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

حديث أنس سلف في القنوت(١)، وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا(٢)، وقتل زيد بن حارثة وصاحباه في غزوة مؤتة -بالهمز وتركه- بالبلقاء من أرض الشام في جمادى الأولىٰ، وقيل: الآخرة سنة ثمان.

(١) برقم (١٠٠١) كتاب: الوتر.
(٢) «صحيح مسلم» (٩٣٥) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

فالتقوا مع هرقل على القرية المذكورة في جموعه. يقال: مائة ألف غير من ٱنضم إليهم من المستنفرة، فقتل هٰؤلاء، ثم ٱتفق المسلمون علىٰ خالد ففتح الله له فقتلهم، وقدم البشير إلىٰ رسول الله ﷺ، وكان ﷺ أخبرهم بذلك قبل قدومه. وكان هٰؤلاء الثلاثة من أحب الناس إليه.

قَالَ لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»[(١)] وقال أخرىٰ: «لا أدري أفرح بقدوم جعفر أو بفتح خيبر»[(٢)].

وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[(٣)] «وإنه لمن أحب الناس إليَّ ولقد كان خليقًا للإمارة»[(٤)]، وكان ابن رواحة أحد النقباء وأحد شعراء رسول الله ﷺ الذين يدافعون عنه. وقال فيه: «أن أخًا لكم لا يقول الرفث»[(٥)].

وقوله: (صائر). قيل: صوابه: صير -بكسر أوله وإسكان ثانيه- أي: شقه -بفتح الشين- وهو الموضع الذي ينظر منه كالكوة[(٦)]،

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٩٩) كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هٰذا ما صالح فلان بن فلان.

(٢) رواه بن أبي شيبة عن الشعبي ٦/ ٣٨٤ (٣٢١٩٦) كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في جعفر بن أبي طالب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨١، وله شاهد من حديث عمر بن علي، رواه الحاكم ٣/ ٢٠٨ كتاب: معرفة الصحابة، وله شاهد من حديث أبي جحيفة عن أبيه، رواه الطبراني ٢٢/ ١٠٠ (٢٤٤)، ورواه أيضًا في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢٨٧ (٢٠٠٣) وقال: لا يروي هٰذا الحديث عن مسعر إلا مخلد، تفرد به: الوليد بن عبد الملك، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٧١-٢٧٢: رواه الطبراني في الثلاثة وفي رجال «الكبير» أنس بن سالم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٩٩).

(٤) سيأتي برقم (٣٧٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

(٥) سلف برقم (١١٥٥) كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلىٰ.

(٦) ٱنظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٣٠٠، ٢٥٣٦.

وليس يريد: (أنظر من شق الباب) بالكسر؛ لأن الشق: الناحية ولم يرد ذلك، وكون نساء جعفر لم يطعن الناهي؛ إما لأنهن لم يصرح لهن بنهي الشارع، فظنن أنه كالمحتسب في ذلك؛ أو لأنهن غلبن علىٰ أنفسهن لحرارة المصيبة.

وقوله: («فاحث») روي بكسر الثاء وضمها؛ لأنه من حثىٰ يحثي ويحثو[١]. وتأوله بعضهم علىٰ أن البكاء كان معه نوح، فلذلك نهاهن. وقال بعضهم: كان من غير نوح؛ لأنه يبعد أن الصحابيات يتمادين علىٰ محرم، والنهي عن البكاء المجرد للتنزيه أو للأدب لا للتحريم.

والعناء -بالمد- المشقة والتعب. وللعذري عند مسلم: من الغي -بغين معجمة وياء مشددة- وهو ضد الرشد. وللطبري مثله إلا أنه بالعين المهملة المفتوحة، ولبعضهم بكسرها وكلاهما وهم، والصواب الأول، ولم ترد عائشة الأعتراض علىٰ رسول الله ﷺ، وإنما أرادت: إنك لا تقدر علىٰ فعل ما أمرك به، وما تركته من التعب. قَالَ القرطبي: ولم يكن أمره للرجل بذلك ليفعله بهن، ولكن علىٰ طريق أن هٰذا يسكنهن إن فعلته، فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنك. وفيه دليل علىٰ أن المنهي عن المنكر إن لم ينته عوقب وأدب إن أمكن[٢].

وقوله: (جلس يعرف فيه الحزن)، إنما هو لما جعل الله تعالىٰ فيه من الرحمة بأمته وحزن عليهم؛ لأنهم أئمة المسلمين، وهٰذا الحديث أسهل ما جاء في معنى البكاء[٣].

---

(١) أنظر: «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٦٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٨٩.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ خامسًا كتبه مؤلفه غفر الله له.

قَالَ الطبري: إن قَالَ قائل: إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له، وفي عينيه بانحدار الدموع. ولا ينطق بالسيئ من القول، ومنهم من يظهر ذلك في وجهه وينطق بالهجر المنهي عنه، ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه، ومنهم من يكون حاله في حال المصيبة وقبلها سواء. فأيهم المستحق ٱسم الصبر؟ قيل: قد ٱختلف السلف في ذلك فقال بعضهم: المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حالها مثله قبلها، ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان. قَالَ غيره- كما زعمت الصوفية-: إن الولي لا تتم له ولاية إلا إذا تم له الرضا بالقدر، ولا يحزن علىٰ شيء، والناس في هٰذا الحال مختلفون، فمنهم من في طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب، ومنهم من هو بخلاف ذلك، فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر أعظم أجرًا من الذي الجلد طباعه.

قَالَ الطبري: كما روي عن ابن مسعود أنه لما نعي له أخوه عتبة قَالَ: لقد كان من أعز الناس عليّ وما يسرني أنه بين أظهركم اليوم حيًّا. قالوا: وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قَالَ: (والله)[1] إني لأؤجر فيه أحب إليَّ من أن يؤجر فيَّ.

وقال ثابت: إن صلة بن أشيم مات أخوه، فجاءه رجل وهو يطعم، فقال: يا أبا الصهباء، إن أخاك قد مات. قَالَ: هلم فكل، قد نعي لنا إذًا فكل. قَالَ: والله ما سبقني إليك أحد، فمن نعاه؟ قَالَ: بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[2] [الزمر: ٣٠].

(١) من (م).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.

وقال الشعبي: كان شريح يدفن جنائزه ليلاً يغتنم ذلك، فيأتيه الرجل حين يصبح، فيسأله عن المريض فيقول: هدأ، لله الشكر، وأرجو أن يكون مستريحًا[(١)]. أخذه من قصة أم سليم. وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك، إلا يوم ماتت حفصة فإنه جعل يكشر وأنت تعرف في وجهه[(٢)]. وسئل ربيعة: ما منتهى الصبر؟ قَالَ: أن يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه[(٣)]. وقال آخرون: الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وصفه وبثه للناس، ورضاه بقضاء ربه وتسليمه لأمره.

وأما جزع القلب، وحزن النفس، ودمع العين، فإن ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلىٰ ما لا يجوز له فعله؛ لأن نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب. وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه، والثواب إنما هو علىٰ ما اكتسبوه من أعمال الخير، دون ما لا صنع لهم فيه، وتغير الأجساد عن هيئاتها، ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها.

والمحمود من الصبر ما أمر الله به، وليس فيما أمر به تغيير جبلته عما خلقت به. والذي أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوىٰ ربه، وبذلك فعل السلف. قَالَ ربيعة بن كلثوم: دخلنا على الحسن وهو يشتكي ضرسه، فقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٥٢١-٥٢٢ (٦٥٥٧، ٦٥٥٨) كتاب: الجنائز، باب: الدفن بالليل. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٤٤.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٤٥ (١٠١٧٦) باب: في الصبر على المصائب.

(٣) روه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦٢.

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» ٧/ ٢١٧ (١٠٠٦٤) باب: في الصبر على المصائب.

وروى المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: قَالَ: «قَالَ الله ﷻ: إذا ٱبتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلىٰ عُوَّاده أنشطته من عقالي، وبدلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ويستأنف العمل»[(١)].

(١) رواه الحاكم ١/٣٤٨- ٣٤٩، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٧٥، وفي «الشعب» ٧/ ١٨٧- ١٨٨ (٩٩٤٣) من طريق علي بن المديني عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، به.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال البيهقي في «الشعب» ٧/ ١٨٧: إسناده صحيح.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٢).
فائدة حديثية: قال البيهقي: زعم بعض الحفاظ أن مسلمًا أخرج هٰذا الحديث في كتابه عن القواريري عن أبي بكر الحنفي، ثم ٱعترض عليه بأن هٰذا الحديث إنما يروىٰ عن عاصم عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، كذلك رواه قرة بن عيسىٰ عن عاصم. ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه أو جده عن أبي هريرة، وعبد الله بن سعيد شديد الضعف، وقد نظرت في كتاب مسلم -رحمه الله- فلم أجد هٰذا الحديث، ولم يذكره أيضًا أبو مسعود الدمشقي في تعليق الصحيح. اهـ «الشعب» ٧/ ١٨٨.
لكن تعقب أبو الفضل بن عمار الشهيد فيما ٱستدركه علىٰ كتاب مسلم من الأحاديث المعللة، فقال: ووجدت فيه عن القواريري عن أبي بكر الحنفي، عن عاصم بن محمد العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة.. وساقه.
ثم قال: وهٰذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، وعبد الله بن سعيد شديد الضعف.
ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو حديث يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد. اهـ .
«علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» ص ١١٧- ١١٩.
ذكر ذلك الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٥/ ٤٦٧- ٤٦٨ (١٩٧٠٧)، وفي «النكت الظراف» ١٠/ ٣٠١ وأفاد فيه أن البيهقي يعني بقوله بعض الحفاظ: ابن عمار الشهيد.
=

وقال طلحة بن مصرف: لا تشك ضرك ولا مصيبتك. قَالَ: وأنبئت أن يعقوب بن إسحاق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال: يا يعقوب، ما لي أراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك؟ قَالَ: هشمني ما ابتلاني الله من يوسف، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه: أتشكوني إلىٰ خلقي؟! قَالَ: يا رب، خطيئة فاغفرها لي. قَالَ: قد غفرتها لك. فكان بعد ذلك إذا سئل قَالَ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] الآية[١].

وقد توجع الصالحون علىٰ فقد سيدنا رسول الله ﷺ، وحزنوا له أشد الحزن. قَالَ طاوس: ما رأيت خلقًا من خلق الله أشد تعظيمًا لمحارم الله من ابن عباس، وما ذكرته قط فشئت أن أبكي إلا بكيت، ورأيت علىٰ خديه مثل الشراكين من بكائه علىٰ رسول الله ﷺ[٢]. وقال أبو عثمان: رأيت عمر بن الخطاب لما جاءه [نعي][٣] النعمان بن مقرن وضع يده علىٰ رأسه وجعل يبكي[٤]، ولما مات سعيد بن الحسن بكىٰ عليه الحسن حولاً فقيل له: يا أبا سعيد، تأمر بالصبر وتبكي؟! قَالَ: الحمد لله الذي جعل هذِه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها

= والحديث ذكره الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٦٨- ٧٦٩ وعزاه لمسلم في «صحيحه».
وذكر ذلك الألباني في «الصحيحة» ١/ ٥٥٠ ووهَّم الحافظ ابن رجب في عزوه الحديث لمسلم!.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٢٨١-٢٨٢ (١٩٧٢٦).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» ٢/ ١٢٠٤ (١٨٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٢٩.

(٣) زيادة يقتضيها السياق ليتضح المعنىٰ وانظر «الآحاد والمثاني» ٢/ ٣٠٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٤٨ (١١٩٨٠) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول.

بعضهم بعضًا بدمع العين، وبحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، إنما الجزع ما كان من اللسان واليد، الحمد لله الذي لم يجعل بكاء يعقوب علىٰ يوسف وبالاً عليه، وقد بكىٰ عليه حَتَّى ٱبيضت عيناه من الحزن[(١)].

وقال يحيىٰ بن سعيد: قلتُ لعروة: إن ابن عمر يشدد في البكاء على الميت، فقال: قد بكىٰ علىٰ أبيه، وبكىٰ أبو وائل في جنازة خيثمة. فهٰؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يتجاوزوا فيه المحظور خروجًا من معنى الصبر، ولا دخولاً في معنى الجزع، وقد بكى الشارع على ابنته زينب[(٢)]، وعلى ابنه إبراهيم وفاضت عيناه، وقالِ: «هٰذِه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»[(٣)]. وبكىٰ لفقد جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، فإذا كان الإمام المتبع به نرجو الخلاص من ربنا، وكان قد حزن بالمصيبة وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فقد صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٧٨، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٤٢-٢٤٣ (١٠١٦٦) باب: في الصبر على المصائب.

(٢) سلف ما يدل علىٰ ذلك برقم (١٢٨٥) كتاب: الجنائز، باب: يقول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

(٣) سيأتي برقم (١٣٠٣) باب: قول النبي: «إنا بك لمحزونون».

٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: ٱشْتَكَى ابن لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ٱغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. [٥٤٧٠- مسلم: ٢١٤٤ (٢٣)- فتح: ٣/١٦٩]

وذكر فيه حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: ٱشْتَكَى ابن لأَبِي طَلْحَةَ، فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ.. الحديث، وفي آخره: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لهما فِي ليلتهما». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

الشرح:

حديث أنس هذا قَالَ أبو نعيم في «مستخرجه»: يقال: إن هذا مما تفرد به البخاري، وقال المزي: هذا حديث غريب تفرد به بشر بن الحكم يعني: شيخ البخاري(١)، قيل: لم يروه أحد عنه غير البخاري، وكأنهما

(١) «تحفة الأشراف» ١/ ٨٢.

يشيران إلى التفرد بالسند لا المتن؛ لأن المتن رواه عن أنس عندهما أنس ابن سيرين، وثابت عند مسلم[١]، وحميد عند أبي نعيم[٢]، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عند الإسماعيلي، وللبخاري: فقال ﷺ: «أعرستم الليلة؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «اللهم بارك لهما». فولدت غلامًا فقال لي أبو طلحة: ٱحمله حَتَّىٰ تأتي به رسول الله ﷺ، وبعث معه بتمرات، فحنكه وسماه عبد الله[٣]. ولمسلم: لما مات قالت لأهلها: لا تخبروا أبا طلحة بابنه حَتَّىٰ أكون أنا أخبره، فجاء فقربت له عشاءً، فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قالت: فاحتسب ابنك. الحديث[٤].

وروىٰ معمر، عن ثابت، عن أنس أنه لما جامعها قالت له ذلك[٥]، وللإسماعيلي: وكان أبو طلحة صائمًا. وللبيهقي: وكان أبو طلحة يحب الأبن، ولأبي داود: «يبارك لكما في غابر ليلتكما»[٦].

إذا تقرر ذلك، فالكلام علىٰ ذلك من أوجه:

أحدها:

البث في الآية: أشد الحزن قَالَ بعض السلف: قول العبد: إنا لله وإنا إليه راجعون. كلمة لم يعطها أحد قبل هٰذِه الأمة، ولو علمها

---

(١) «مسلم» (٢١٤٤) كتاب: الأدب، باب: ٱستحباب تحنيك المولود عند ولادته.
(٢) «الحلية» ٢/ ٥٧.
(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٠) كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود.
(٤) مسلم ١٢٤٤/ ١٠٧ بعد حديث (٢٤٥٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالىٰ عنه.
(٥) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ١٢٠-١٢١.
(٦) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/ ٥٣٣ (٢١٦٨).

يعقوب لم يقل: ﴿يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] وقال سعيد بن جبير: لم تعط أمة من الأمم ما أعطيته هٰذِه الأمة من الاسترجاع، ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾(١).

الثاني:

هٰذا الابن المتوفىٰ هو أبو عمير صاحب النغير، قاله ابن حبان والخطيب وغيرهما(٢)، ولما خرجه الحاكم وسماه قَالَ: صحيح علىٰ شرطهما. و(فيه)(٣) سنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز. فإنَّ فيه أن أم سليم، كانت خلف أبي طلحة، وأبو طلحة خلف رسول الله ﷺ، لم يكن معهم غيرهم(٤).

الثالث:

هدأ -بالهمز- سكن، ومنه هدأت الرِّجْلُ: إذا نام الناس. وأهدأت المرأة ولدها: سكتته لينام؛ لأن النفس كانت قلقة شديدة الانزعاج بالمرض، فسكنت بالموت، ولذلك قالت: أرجو أن يكون قد استراح.

وقولها: (أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ) من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، ولكن ورَّت به عن المعنى الذي كان يحزنها، ألا ترىٰ أن نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس، وأوهمته أنه استراح قلقه، وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١١٧ (٩٦٩١) باب: الصبر على المصائب.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ١٥٨ (٧١٨٨) كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

(٣) من (م).

(٤) «المستدرك» ١/ ٣٦٥ كتاب: الجنائز.

الرابع:

فيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى.

الخامس:

فلما أصبح ٱغتسل. فيه: تعريض بالإصابة، وقد صرح بها في بعض الروايات(١)، وقوله: («لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما») يحتمل أن يكون خبرًا ودعاءً، فأجاب الله تعالىٰ قوله، فحملت تلك الليلة بعبد الله بن أبي طلحة، والد إسحاق، راوي الحديث، فحنَّكه ﷺ وسماه، وكان من خير أهل زمانه، وآتاهما الله تعالىٰ ذلك لصبرهما، والذي لهما عند الله أعظم.

السادس:

الأولاد الذين أشار إليهم سفيان(٢)، هم: القاسم، وعمير، وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبد الله(٣)، وإبراهيم، ومعمر، وعمارة، وعمر(٤)، ذكرهم ابن الجوزي، وعدتهم ٱثنا عشر.

السابع:

وهو فقه الباب: عدم إظهار الحزن عند المصيبة، وترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذي لا إسخاط فيه لله تعالىٰ، كما فعلت أم سليم فإنها ٱختارت الصبر، ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر ممن تقدم ذكره في الباب قبل هٰذا فهو آخذ بأدب الرب جل جلاله في قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) سيأتي الحديث علىٰ ذلك برقم (٥٤٧٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: إنما نقله سفيان عن رجل من الأنصار غير مسمىٰ، كذا في الصحيح.

(٣) في الأصل: عبيد الله، ورد بهامش الأصل ما نصه: لعل صوابه عبد الله.

(٤) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٧٤.

الثامن:

فيه من الفقه: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الثواب وجزيل الأجر.

التاسع:

التسلية عند المصائب.

العاشر:

فيه: أن المرأة تتزين لزوجها تعرضًا للجماع لقوله: (ثم هيأت شيئًا) أراد: هيأت شيئًا من حالها.

الحادي عشر:

أن من ترك شيئًا لله تعالىٰ، وآثر ما ندب إليه، وحض عليه من جميل الصبر، أنه معوض خيرًا مما فاته، ألا ترىٰ قوله: (فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ). ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلىٰ أبعد غاية، علىٰ أن النساء أرق أفئدة؛ لأنا نقول: إن ما في نسائها ولا في الجلد من الرجال مثل أم سليم؛ لأنها كانت تسبق الكثير من الرجال الشجعان إلى الجهاد، وتحتسب في مداواة الجرحىٰ، وثبتت يوم حنين في ميدان الحرب، والأقدام قد زلزلت، والصفوف قد انتفضت. والمنايا قد فغرت، فالتفت إليها رسول الله ﷺ، وفي يدها خنجر فقالت: يا رسول الله أقتل هٰؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هٰؤلاء الذين يحاربونك، فليسوا بشرٍّ منهم(١).

---

(١) روىٰ مسلم ما يدل علىٰ ذلك من حديث أنس برقم (١٨٠٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥].

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ»(١). [انظر: ١٢٥٢- مسلم: ٩٢٦- فتح: ٣/ ١٧١]

وذكر فيه حديث أنس: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ».

أما حديث أنس فسلف في الباب(٢)، وأما أثر عمر فأخرجه البيهقي من حديث سعيد بن المسيِّب عنه(٣).

و العِدْلَان كما قَالَ المهلب: الصلوات والرحمة، والعلاوة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧] وقيل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. والْعِلَاوَة: التي يثاب عليها.

وقال ابن التين عن أبي الحسن: العدل الواحد: قول المصاب إنا لله .. إلىٰ آخرها، والعدل الثاني: الصلوات التي عليهم من الله تعالىٰ، والعلاوة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وهو ثناء من الله

---

(١) ورد بهامش الأصل: معنىٰ كلام الشيخ: قال ابن التين: إن غندرًا وزر بن حبيش لم يؤثر عليهما كذب قط. قاله هنا؛ لأن في السنة غندرًا.

(٢) برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦٥ كتاب: الجنائز، باب: الرغبة في أن يتعزىٰ بما أمر الله تعالىٰ به من الصبر والاسترجاع.

تعالىٰ عليهم. وقال الداودي: إنما هو مثل ضرب للجزاء، فالعدلان: عدلا البعير والدابة، والعلاوة: الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوءة. يقول: وكما حملت هذِه الراحلة وسعها، وأنها لم يبق موضع تحمل عليه، فكذلك أُعطي هذا الأجر وافرًا، فعلىٰ قول الداودي يكون العدلان والعلاوة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ إلىٰ ﴿المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧] وقال صاحب «المطالع»: العدل هنا نصف الحمل علىٰ أحد شقي الدابة، والحمل: عدلان، والعلاوة: ما جعل فيهما. وقيل: ما علق على البعير، ضرب ذلك مثلاً لقوله ﴿صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ قَالَ: فالصلوات عدل، والرحمة عدل، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ العلاوة.

وأحسن ما جاء في التعزية حديث أم سلمة الثابت: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرًا منها، إلا فعل الله به ذلك». قالت أم سلمة: قلتُ ذلك عند موت أبي سلمة، ثم قلتُ في نفسي: من خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله برسول الله ﷺ، فتزوجها(١).

فيقول المعزي: آجركم الله في مصيبتكم، وعوضكم خيرًا منها ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾. ومعنىٰ إنا لله: نحن وأموالنا وعبيدنا لله يبتلينا بما شاء، ونحن إليه نرجع، فيجزينا علىٰ صبرنا، وبين ذلك بقوله:

---

(١) رواه مسلم (٩١٨) كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة. ومالك ١/ ٣٨٩ (٩٨٥) كتاب: الجنائز، باب: الحسبة بالمصيبة، وأحمد ٦/ ٣٠٩، والطبراني ٢٣/ ٢٦٢ (٥٥٠٠)، والبيهقي ٤/ ٦٥ كتاب: الجنائز، باب: الرغبة في أن يتعزىٰ بما أمر الله تعالىٰ به من الصبر والاسترجاع، ورواه أيضًا في «الشعب» ٧/ ١١٨ (٩٦٩٧) باب: في الصبر على المصائب.

﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ وهي الغفران والثناء الحسن، ومنه الصلاة على الميت إنما هي الدعاء.

وقوله: (﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾) [البقرة: ١٤٥] في الصبر قولان:

أحدهما: الصوم، قاله مجاهد(١).

والثاني: عن المعاصي. والصلاة أي: عند المصائب، كما قَالَ ابن عباس: إنها الاستعانة بالصلاة عند المصائب. فكان إذا دهمه أمر صلىٰ(٢). قَالَ علي: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد(٣). والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٥] إما عائد إلى الصلاة أو إن فعلتم ذلك، والخاشعون: المؤمنون حقًا. والخشوع: التواضع، والمؤمن حقًّا متواضع.

وإنما كان الصبر عند الصدمة الأولىٰ؛ لأنها أعظم حرارة وأشد مضاضة، يريد أن الصبر المحمود عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة؛ لأنه يسلو علىٰ مر الأيام، فيصير الصبر طبعًا، وقد قَالَ بعض الحكماء: لا يؤجر الإنسان علىٰ مصيبة في نفسٍ أو مال لأجل ذاتها، فإن ذلك طبع لا صنع له فيه، وقد يصيب الكافر مثله فيصبر، وإنما يؤجر علىٰ قدر نيته واحتسابه. فإن قلت: قد علمت أن العبد منهي عن الهجر، وتسخط قضاء الرب في كل حال، فما وجه خصوص نزول النائبة بالصبر في حال حدوثها؟ قيل: وجه خصوص

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٨٧.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٩٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٢ (٣٠٤٣٠) كتاب: الإيمان والرؤيا، باب: ما ذكر فيما يطوىٰ عليه المؤمن من الخلال.

ذلك أن في النفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع، ليس في غيرها مثله، وبتلك يضعف علىٰ ضبط النفس فيها كثير من الناس، بل يصير كل جازع بعد ذلك إلى السلو ونسيان المصيبة، والأخذ بقهر الصابر نفسه وغلبته هواها عند صدمته؛ إيثارًا لأمر الله علىٰ هوىٰ نفسه، ومنجزًا لموعوده. بل السالي عن مصابه لا يستحق ٱسم الصبر على الحقيقة؛ لأنه آثر السُّلُوَّ على الجزع واختاره، وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه، وحبسها عن شهوتها، وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء لنار الحزن، فإذا قابل سَوْرَة الحزن وهجومه بالصبر الجميل، واسترجع عند ذلك، وأشعر نفسه أنه لله مِلك، لا خروج له عن قضائه، وإليه راجع بعد الموت، ويلقي حزنه بذلك، ٱنقمعت نفسه، وذلت على الحق، فاستحقت جزيل الأجر.

٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ».

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ -هُوَ: ابن حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ- وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابن عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣١٥- فتح: ٣/١٧٢]

وذكر فيه حديث قُريش: -وهُوَ ابن حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ -وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ .. الحديث، إلىٰ قوله: «وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

أما نفس الرحمة فهو نفس حديث أنس، وأما حديث ابن عمر المعلق فقد سلف مسندًا في عيادة سعد بن عبادة(١).

وقوله: (رواه موسىٰ.. إلىٰ آخره) أسنده مسلم، عن شيبان بن فروخ

---

(١) بل سيأتي برقم (١٣٠٤) باب: البكاء عند المريض.

وهدبة بن خالد كلاهما، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بطوله(١)، ثم رواه من حديث ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس، وفي آخره: «**إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة**»(٢) ولابن سعد عن البراء: «**إنه صديق شهيد**»(٣) وللترمذي من حديث جابر: فوضعه في حجره وبكىٰ، فقال له ابن عوف: أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟! قَالَ: «**لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين**»(٤).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

حيان بمثناة تحت. والقين: الحداد. وقيل: كل صانع قين. حكاه ابن سيده. وقان الحديدة قينًا: عملها. وقان الإناء يقينه قينا: أصلحه(٥). والظئر: زوج المرضعة، والمرضعة أيضًا ظئر، وأصله: عطف الناقة علىٰ غير ولدها ترضعه. والاسم: الظأر، قاله صاحب «المطالع». وعبارة ابن الجوزي: الظئر: المرضعة، ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرًا. وقال ابن سيده: الظئر: العاطفة علىٰ ولد غيرها، المرضعة من الناس والإبل، الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء. وهو عند سيبويه اسم للجميع(٦)، وغلط من قَالَ في قوله: كان ظئرًا لإبراهيم. أي:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣١٥) كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣١٦).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٤٠.

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٠٥) كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت، وقال: هذا حديث حسن.

(٥) «المحكم» ٦/ ٣١٤.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٥٤، و«لسان العرب» ٥/ ٢٧٤١.

رضيعه؛ لأن أبا سيف كان كالراب. وقوله في بعض طرقه: يكيد بنفسه[(١)] -هو بفتح الياء- أي: يجود بها، من كاد يكيد. أي: قارب الموت.

ثانيها:

ولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، ولما ولد تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلىٰ أم بردة بنت المنذر، وزوجها البراء بن أوس، وكنيتها أم سيف ٱمرأة قين، يقال أبو سيف، واسمها خولة بنت المنذر[(٢)].

ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر، ذكره ابن سعد[(٣)].

وعن ابن جرير: مات قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر يوم كسوف الشمس، وله ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا. وقال ابن حزم: سنتان غير شهرين[(٤)]. وأغرب ما فيه من أبي داود: مات وله سبعون يومًا.

وأول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون ثم هو[(٥)]، رش علىٰ قبره ماء. وقال الزهري: قَالَ رسول الله ﷺ: «لو عاش إبراهيم لوضعت

---

(١) رواه مسلم من حديث أنس (٢٣١٥) كتاب: الفضائل، باب: برحمته ﷺ الصبيان والعيال. وأبو داود (٣١٢٦) كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٤٠، وأحمد ٣/ ١٩٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: خولة بنت المنذر أرضعت النبي ﷺ، كذا ٱستدركت علىٰ أبي عمر، وكذا صرح بها غير واحد. وقيل: خولة بنت المنذر أم بردة وأم سيف وأرضعت إبراهيم.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٤٣.

(٤) نص علىٰ ذلك في «جوامع السيرة» ص ٣٨- ٣٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٢٧٢ (٣٦٠١٢) كتاب الأوائل.

الجزية عن كل قبطي»[١] وعن مكحول أن رسول الله ﷺ قَالَ في إبراهيم: «لو عاش ما رق له خال»[٢] وهو ابن مارية القبطية، وجميع ولده من خديجة غيره، ومجموعهم ثمانية: القاسم، وبه كان يكنىٰ، والطاهر، والطيب -ويقال: إنه الطاهر- وإبراهيم، وبناته: زينب زوج أبي العاص، ورقية وأم كلثوم زوجتا عثمان وفاطمة زوج علي.

واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم[٣]، وقال أحمد: منكر جدًّا[٤].

وقال السدي: سألت أنسًا: أصلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم[٥]؟

---

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٤٤، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٩٣): موضوع.

(٢) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٤٤.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ١٥٨.

(٤) أنظر: «زاد المعاد» ١/ ٥١٤، وقال العلامة الألباني في هامش كتابه «أحكام الجنائز» ص١٠٤:
وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، ولعله يعني أنه حديث فرد فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة.
واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه ﷺ أنه صلىٰ على ابنه إبراهيم؛ لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلًا في «نصب الراية» ٢/ ٢٧٩-٢٨٠، وقد روىٰ أحمد ٣/ ٢٨١ عن أنس أنه سُئل: صلىٰ رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري. وسنده صحيح. ولو كان صلىٰ عليه، لم يخف ذلك علىٰ أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين.

(٥) ورد بهامش الأصل: قال النووي في «التهذيب»: وصلىٰ عليه رسول الله وكبر ﷺ أربع تكبيرات هذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح، وروى ابن إسحاق بإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ لم يصل عليه، قال ابن عبد البر: هذا غلط، فقد =

قَالَ: لا أدري[١]. وروىٰ عطاء بن عجلان عن أنس أنه كبر عليه أربعًا[٢]، وهو أفقه. أعني: عطاء. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه صلىٰ، وهي مرسلة[٣]، فيجوز أن يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة أو المثبت تقدم.

ثالثها:

استدل بعضهم لمالك ومن قَالَ بقوله أن اللبن للفحل حيث قال: وكان ظئرًا لإبراهيم، وهم سائر الفقهاء[٤]. وقال ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة: لا يحرم. وكانت عائشة يدخل عليها من أرضعه أخواتها ولا يدخل من أرضعه نساء إخوتها[٥].

رابعها:

فيه جواز تقبيل من قارب الموت وشمه، وذلك كالوداع والتشفي منه قبل فراقه.

خامسها:

قد سلف فيما سلف من الأبواب بيان البكاء والحزن المباحين، وهذا الحديث أبين شيء وقع في البكاء، وهو يبين ما أشكل من المراد بالأحاديث المخالفة له، وفيه ثلاثة أوجه جائزة: حزن القلب،

= أجمع جماهير العلماء علىٰ الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وهو عمل مستفيض في السلف والخلف. انتهىٰ.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٤٠، وأحمد ٣/ ٢٨١.

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٣) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٤١.

(٤) انظر: «أحكام القرآن «للجصاص» ٢/ ١٨٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٥-٣٧٦، «الأم» ٥/ ٢٦، «المغني» ٩/ ٥٢٠-٥٢٢.

(٥) روىٰ هذِه الآثار ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢-٣.

والبكاء، والقول الذي لا تحذير فيه، وأن الممنوع النوح وما في معناه مما يفهم أنه لم يرض بقضاء الله ويتسخط له، إذ الفطرة مجبولة على الحزن، وقد قَالَ الحسن البصري: العين لا يملكها أحد، صبابة المرء بأخيه. وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان في جنازة مع عمر فرأى ٱمرأة تبكي فصاح عليها عمر، فقال ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»(١) فعذرها ﷺ مع قرب العهد؛ لأن بعده ربما يكون بلاء الثكل، وفتور فورة الحزن.

فإذا كان الحزن على الميت رثاء له ورقة عليه، ولم يكن سخطًا ولا تشكيًا، فهو مباح كما سلف قبل هذا لقوله ﷺ: «إنها رحمة».

سادسها:

فيه شدة إغراق النساء في الحزن، وتجاوزهن الواجب فيه لنقصهن، ومن رتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه. وقال الحسن البصري في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] أن المودة: الجماع. والرحمة: الولد، ذكره ابن وهب(٢).

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٨٢ (١١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح، ولا يرىٰ به بأسًا. وتقدم تخريجه بأفضل من ذلك.

(٢) ذكره القرطبي عن الحسن في «تفسيره» ١٤/ ١٧، وذكره عن ابن عباس ومجاهد أيضًا.

٤٤- باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَىٰ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ. [مسلم: ٩٢٤- فتح: ٣/١٧٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوىٰ .. الحديث.

وفيه: فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا.. الحديث.

وهو دال علىٰ ما ترجم له من جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له، وإنما هو إشفاق عليه، ورقة وحرقة لحاله. وقد بين في الحديث أنه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية.

وقوله: («أو يرحم») أي: إن لم ينفذ الوعيد في ذلك، وإذا قَالَ خيرًا واستسلم للقضاء.

وقوله: (فوجده في غاشية أهله). يريد من كان حاضرًا عنده منهم، ويبعد أن يكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، وإن أبداه ابن التين احتمالاً.

ومعنىٰ: («قد قضىٰ؟») أي: مات.

وقوله: (وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي -أو يرمي- بالتراب). إنما كان يضرب في البكاء بعد الموت لقوله ﷺ: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»(١)، وكان يضربهن أدبًا لهن؛ لأنه الإمام، كذا أوله الداودي. وقال غيره: إنما كان يضرب في بكاء مخصوص، وقبل الموت وبعده سواء، وذلك إذا نُحْنَ ونحوه. وقوله: (ويحثي التراب). تأسي بقوله ﷺ في نساء جعفر: «احث في أفواههن التراب»(٢).

---

(١) رواه أبو دواد من حديث جابر بن عتيك (٣١١١) كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون، والنسائي ٤/ ١٣ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، ومالك ١/ ٣٩٣-٣٩٤ (٩٩٦) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء. وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٥٦٢ (٦٦٩٥) كتاب: الجنائز، باب: الصبر، والبكاء، والنياحة، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، ٧/ ٤٦٣ (٣١٩٠) كتاب: الجنائز، باب: فصل في الشهيد، والطبراني ٢/ ١٩١ (١٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥٢ كتاب: الجنائز، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون قرشيون، وعند حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهٰذا الحديث من شيوخ مالك. والبيهقي ٤/ ٦٩-٧٠ كتاب: الجنائز، باب: من رخص في البكاء إلىٰ أن يموت الذي يُبكىٰ عليه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢٣).

(٢) سلف برقم (١٢٩٩) باب: من جلس عند المصيبة.

٤٥- باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي- أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ- فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩- مسلم: ٩٣٥- فتح: ٣/١٧٦]

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوِ ابنةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ. [٤٨٩٢، ٧٢١٥- مسلم: ٩٣٦- فتح: ٣/١٧٦]

ذكر فيه حديث عائشة: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بن حارثة .. إلىٰ آخره.

وقد سلف قريبًا في باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن(١)، وشيخه فيه: محمد بن عبد الله بن حوشب. قَالَ الأصيلي: لم يرو عنه أحد غير البخاري. قلتُ: أي: من أصحاب الكتب الستة، وإلا فقد روىٰ عنه ابن وارة.

---

(١) أنظر: «المصدر السابق» حديث (١٢٩٩).

وحديث أم عطية: أَخَذَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا ٱمْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، (وَابْنَةِ أَبِي)[١] سَبْرَةَ ٱمْرَأَةِ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَتَيْنِ)[٢]. أَوِ ابنةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرىٰ.

وهٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[٣]، وقد أسلفنا معنىٰ هٰذا الباب، وأن النوح والبكاء علىٰ سنة الجاهلية حرام، قد نسخه الإسلام، ألا ترىٰ أنه ﷺ كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام أن لا يَنُحن؛ تأكيدًا للنهي؛ وتحذيرًا منه، وفيه: أنه من نهي عما لا ينبغي له ففعله ولم ينته أنه يؤدب علىٰ ذلك ويزجر، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» حين ٱنصرف المرة الثالثة، وقال: إنهن غلبننا. وهٰذا يدل علىٰ أن بكاء نساء جعفر وزيد الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم؛ لأنه لو كان محرمًا لزجرهن حَتَّىٰ ينتهين عنه. ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف صبرهن فيصلن به نوحًا محرمًا، فلذلك نهاهن قطعًا للذريعة.

وفيه من الفقه:

أن للعالم أن ينهىٰ عن المباح إذا ٱتصل به فعل محذور أو خيف معه، فمن يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، وهٰذا الحديث يدل أن قوله ﷺ في الحديث السالف: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»[٤] على الندب جمعًا بين الأحاديث، فقد قال: «لٰكن حمزة لا بواكي

(١) في الأصل: وابنة ابن أبي، والمثبت من اليونينية.
(٢) في الأصل: ٱمرأتان، والمثبت من اليونينية.
(٣) «صحيح مسلم» (٩٣٦) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
(٤) سبق تخريجه.

له»[(١)] وحديث أم عطية دال علىٰ أن النوح بدعوى الجاهلية حرام؛ لأنه لم يقع في البيعة من غير فرض. وقولها: (فما وفت منا ٱمرأة غير خمس). هو مصداق لإخبار الشارع عنهن بنقص العقل والدين، ومن خلق من الضلع الأعوج كيف يستقيم ويرجع إلى الحق وينقاد؟!

وفي أفراد مسلم من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[(٢)].

وللبخاري عن ابن عباس موقوفًا: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة ونسي -يعني: الراوي- الثالثة. قَالَ سفيان: ويقولون: إنها الاَستسقاء بالأنواء[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد ٢/ ٤٠، ٨٤، ٩٢، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٩٤- ١٩٥، والبيهقي ٤/ ٧٠ من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا.
وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٢٩٣): حسن صحيح.
وفي الباب عن أنس.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٣٤) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

(٣) سيأتي برقم (٣٨٥٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية.

٤٦- باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [١٣٠٨- مسلم: ٩٥٨- فتح: ٣/ ١٧٧]

ذكر فيه حديث سفيان عن الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، أنا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفي بعض نُسخ البخاري: زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا ولفظه: «حَتَّىٰ تخلفكم أو توضع»[(١)] وفي لفظٍ له: «إذا رأىٰ أحدكم الجنازة فإن لم يكن معها فليقم حين يراها تخلفه، إذا كان غير متبعها»[(٢)].

إذا تقرر ذلك فمعنى القيام للجنازة -والله أعلم- على التعظيم لأمر الميت، والإجلال لأمر الله؛ لأن الموت فزع، فيستقبل بالقيام له والجد. وقد روي هذا المعنىٰ مرفوعًا من حديث ابن عمر: «إنما تقومون إعظامًا لمن يقبض النفوس». رواه أحمد والحاكم. وقال: صحيح الإسناد[(٣)]. وروي من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٨) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة.
(٢) «صحيح مسلم» (٩٥٨).
(٣) «مسند أحمد» ٢/ ١٦٨، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٥٧ كتاب: الجنائز.

فقوموا» رواه ابن أبي الدنيا من هٰذا الوجه، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة[١]. وقد أخذ بظاهر حديث الباب جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء كما سنقف علىٰ ذلك في الباب بعد بعده.

ورأت طائفة ألا يقوم للجنازة إذا مرت به، وقالوا: لمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. ونقله الحازمي عن أكثر أهل العلم[٢]. واحتجوا بحديث عليٍّ ﷺ أنه ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد. أخرجه مسلم[٣].

ولابن حبان: كان يأمر بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك[٤].

وفي لفظ: قام ثم قعد[٥]. وفي آخر: قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا[٦].

وقال عليٌّ: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة، فلما نسخ ذلك نهىٰ عنه[٧]. وفي لفظٍ: قام مرة ثم نهىٰ عنه[٨].

فدل هٰذا: أن القيام منسوخ بالجلوس.

وإلىٰ هٰذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة[٩]، ومالك، وأبو حنيفة

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤١ (١١٩٠٦) باب: من قال: يقام للجنازة إذا مرت.

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص٩٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٢) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٢٦-٣٢٧ (٣٠٥٦) كتاب: الجنائز، باب: فصل في القيام للجنازة.

(٥) رواه مسلم عن علي بن أبي طالب (٩٦٢) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، والترمذي (١٠٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها، والنسائي ٤/ ٧٧-٧٨ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، والبيهقي ٤/ ٢٧ كتاب: الجنائز، باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

(٦) رواه مسلم (٩٦٢/ ٨٤)، والنسائي ٤/ ٧٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٥٩ (٦٣١١) كتاب: الجنائز، باب: القيام حين ترى الجنازة.

(٨) رواه البزار في «المسند» ٣/ ١٢٢ (٩٠٨).

(٩) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٦١-٤٦٢ (٦٣١٥)، (٦٣٢٠) كتاب: الجنائز، باب: القيام حين ترى الجنازة.

وأصحابه، والشافعي[١]. وكان ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة[٢]، فهٰذا ابن عمر يفعل هٰذا. وقد روي عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك. فدل تركه لذلك ثبوت نسخ ما حدث به عامر. وأنكرت عائشة القيام لها، وأخبرت أن ذلك كان من فعل الجاهلية[٣].

وقال عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون: ذلك على التوسعة، والقيام فيه أجر وحكمه باق[٤].

وقول مالك أولىٰ؛ لحديث عليٍّ السالف. وقال صاحب «المهذب»: هو مخير بين القيام والقعود[٥].

وقال جماعة: يكره القيام إذا لم يرد المشي معها[٦]، وبه قَالَ أبو حنيفة. وقال المتولي: يستحب[٧] القيام[٨]. وحديث علي مبين للجواز.

فأما القيام على القبر حَتَّىٰ تقبر، فقال القرطبي: كرهه قوم، وعمل به آخرون. رُوي ذلك عن عليٍّ وعثمان وابن عمر، وأمر به عمرو بن العاصي[٩].

---

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٢٤٤، «التمهيد» ٦/ ٢٦٩، «الأم» ١/ ٢٤٧.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤ (١١٥١٩) كتاب: الجنائز، باب: من رخص في أن يجلس قبل أن توضع.
(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢٨ كتاب: الجنائز، باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.
(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٤.
(٥) «المهذب» ١/ ٤٤٤-٤٤٥.
(٦) عزاه النووي إلىٰ بعض الشافعية، «المجموع» ٥/ ٢٤١.
(٧) ورد بهامش الأصل ما نصه: واختاره النووي في «شرح المهذب» و«شرح مسلم».
(٨) أنظر: «شرح مسلم للنووي» ٧/ ٣٨.
(٩) رواه ابن أبي شيبة عن علي ٣/ ٢٥ (١١٧٥٥) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل يقوم علىٰ قبر الميت، وانظر: «المفهم» ٢/ ٦٢٠.

٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا -أَوْ تُخَلِّفَهُ- أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

[انظر: ١٣٠٧- مسلم: ٩٥٨- فتح: ٣/١٧٨].

ذكر فيه حديث نافع عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا- أَوْ تُخَلِّفَهُ- أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي: ابن إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ». [انظر: ١٣٠٩- مسلم: ٩٥٩- فتح: ٣/١٧٨]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [١٣١٠- مسلم: ٩٥٩- فتح: ٣/١٧٨]

ذكر فيه حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ».

وحديث سعيد المقبري عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ والله لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

وهذا من أفراد البخاري، والأول أخرجه مسلم أيضًا[(١)]. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة، وكانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم، روي ذلك عن أبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله[(٢)]. زاد ابن حزم: والمسور بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٩) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٤٥٩ (٦٣١٠)، (٦٣١٩)، (٦٣٢٢)، (٦٣٢٣)، (٦٣٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/٣٩٣-٣٩٤.

مخرمة وقتادة وابن سيرين والشعبي والنخعي[١].

وقال أحمد وإسحاق: إن قام لم أعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس. ذكره ابن المنذر[٢]، وقد سلف نسخه.

وإن أئمة الفتوىٰ علىٰ ترك القيام. قال ابن المنذر: وممن رأىٰ أن لا يجلس من تبعها حَتَّىٰ توضع عن مناكب الرجال أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي والنخعي والشعبي والأوزاعي[٣]، وأما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام فهو من أفراده كما قَالَ ابن بطال[٤]، وممن روي عنه القيام للجنازة إذا مرت بهم ممن ذكرناهم في الباب قبل هذا، لم يحفظ عن أحد منهم قول أبي سعيد، وقعود أبي هريرة ومروان دليل علىٰ أنهما[٥] علما أن القيام ليس بواجب، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل؛ لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان، ولو كان أمرًا معمولاً ما خفي مثله علىٰ مروان؛ لتكرر مثل هذا الأمر، وكثرة شهودهم الجنائز، والعمل في هذا علىٰ ما فعله ابن عمر والصحابة من الجلوس قبل وضعها.

---

(١) «المحلىٰ» ٥/ ١٥٤.
(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٩٥.
(٣) «الأوسط» ٥/ ٣٩٢-٣٩٣.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٢٩٤.
(٥) ورد بهامش الأصل: قد ذكر المؤلف في التبويب الآتي بعده أنهما لم يبلغهما النسخ، وهو يناقض هذا.

٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا». [مسلم: ٩٦٠- فتح: ٣/١٧٩]

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ -وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ- قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». [١٣١٣ معلقًا- مسلم: ٩٦١- فتح: ٣/١٧٩]

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٣١٢]

قَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ. [فتح: ٣/ ١٨٠]

ذكر فيه حديث جابر: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رسول الله ﷺ وَقُمْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «فإِذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وحديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد بالقادسية، وفيه: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: كَانَ (أَبُو)[١] مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

الشرح:

حديث جابر أخرجه مسلم وقال فيه: «إن الموت فزع»[٢] ولم يذكر البخاري هٰذِه اللفظة. وحديث سهل وقيس أخرجهما مسلم[٣]، وتعليق أبي حمزة أخرجه أبو نعيم من حديث عبدان عنه، والحاكم وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث أنس فقال: «إنما قمنا للملائكة» لما قيل له: إنها جنازة يهودي[٤].

قَالَ الشافعي في «اختلاف الحديث»: وهٰذا -أعني: القيام- لا يعدو أن يكون منسوخًا، أو يكون قام لعلة قد رواها بعض المحدثين، وهي كراهته أن تطوله جنازة يهودي[٥]. قلتُ: أو آذاه ريحها كما أخرجه ابن شاهين[٦]. وأيها كان فقد جاء عنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره.

وقال الحازمي: اختلف أهل العلم في هٰذا فقال بعضهم: يقوم إذا رآها. وأكثر أهل العلم علىٰ أنه ليس علىٰ أحد القيام لها. روينا ذلك عن عليٍّ، وابنه الحسن وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير. زاد ابن حزم: ابن عباس، وأبا هريرة. وبه قَالَ أهل الحجاز، وذهبوا إلىٰ أن الأمر بالقيام منسوخ[٧].

---

(١) في الأصل: ابن. والمثبت من اليونينية، وأبو سعود المذكور هو البدري.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٠) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦١).

(٤) «المستدرك» ١/ ٣٥٧ كتاب: الجنائز.

(٥) «اختلاف الحديث» ص١٥٧.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٣٠٠-٣٠١.

(٧) «الاعتبار» ص٩٣، ٩٤.

وفي الترمذي- مضعفًا- من حديث عبادة أنه ﷺ كان يقوم في الجنازة حَتَّىٰ توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل. فقال: «اجلسوا خالفوهم» فجلس[(١)].

وقوله: (فقيل له إنها من أهل الأرض)، أي: من أهل الذمة، وأبدل هٰذا الداودي بقوله: من أهل الذمة، ثم قَالَ: إنما شك أي الكلمتين قَالَ. ثم قَالَ: والذي في الروايات: أي: من أهل الذمة. علىٰ طريق البيان والتفسير؛ لأن أهل تلك الأرض كانوا أهل ذمة فنسبها إليهم، وقول أبي هريرة فيما مضىٰ صدق لأبي سعيد؛ لأنهما لم يبلغهما النسخ.

فائدة:

القادسية أول مرحلة لمن خرج من الكوفة إلى المدينة، وهي التي كان بها حرب المسلمين مع الفرس[(٢)]. وذكر ياقوت خمس بلاد أخرىٰ، وأهمل اثنتين: سر من رأىٰ، مات بها المستعين الخليفة، قَالَ القزاز: والقادسية بمرو الروذ[(٣)].

---

(١) الترمذي (١٠٢٠).
ورواه أيضًا أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥) من طريق عبد الله بن سليمان ابن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه سليمان بن جنادة عن جده عن عبادة بن الصامت.
والحديث ضعفه المصنف هنا، وقال في «البدر المنير» ٥/ ٢٢٩: إسناده ضعيف.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٦: حديث منكر. وضعف الحافظ أيضًا إسناده في «الفتح» ٣/ ١٨١.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢٩١-٢٩٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: آخر ٣ من تجزئة المصنف.

٥٠- باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [١٣١٦، ١٣٨٠- فتح: ٣/١٨١]

ذكر فيه حديث أبي سعيد: قال النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي..» الحديث. وترجم عليه باب: قول الميت على الجنازة: قدموني[(١)] وهو من أفراده، وخرجه أيضًا في باب كلام الميت على الجنازة[(٢)]، ووجه مناسبته للترجمة قوله: («واحتملها الرجال») فإن النساء يضعفن عن ذلك ولو كان الميت أنثىٰ، وربما انكشف منها شيء بسببه.

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: قوله: («إذا وضعت») الظاهر أن المراد: وضعها علىٰ أعناقهم، ويحتمل أن يريد الوضع على السرير، وسئل في «المدونة»: من أي جوانب السرير أحمل، وبأيها أبدأ؟ فقال: ليس فيه شيء مؤقت، ورأيته يرى الذي يذكر الناس تبدأ باليمين بدعة[(٣)].

وقال ابن مسعود: حمل الأربع هي السنة[(٤)]، وبه قَالَ أشهب وابن

(١) سيأتي برقم (١٣١٦).

(٢) سيأتي برقم (١٣٨٠).

(٣) «المدونة» ١/ ١٦٠-١٦١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٢ (٦٥١٧) كتاب: الجنائز، باب: صفة حمل النعش، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١ (١١٢٨١) كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة.

حبيب[١]. واختلف في صفة الحمل فقال أشهب: يبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن، ثم المؤخر -يريد الأيمن- ثم المقدم الأيسر، ثم يختم بالمؤخر الأيسر. وقال ابن حبيب: يبدأ بيمين الميت -وهو يسار السرير المقدم- ثم الرجل اليمنىٰ من الميت، ثم الرجل اليسرىٰ، ثم يختم بالمقدم الأيمن وهو يسار الميت[٢].

ثانيها: قوله: («فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قَدِّمُوني»). وذلك أن تأخيرها لا فائدة فيه، وفي تعجيلها ستر لها، ومبادرة لغيرها.

وقوله: («وإنْ كانتْ غيرَ صَالِحَةٍ قالتْ: يا ويلها») وفي الرواية الأخرىٰ: «قالت لأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا»[٣]. وهي كلمة تقولها العرب عند الشر تقع فيه، وتقول ذلك لغيره، وويحك، وويك وويل ومعناهن واحد. وقيل: الويل: وادٍ في جهنم. والمتكلم بذلك الروح، ويجوز أن يرده الله تعالىٰ إليه، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن.

ومعنىٰ («صَعِقَ»): مات. والمراد: يسمعها كل شيء مميز، وهم الملائكة والجن، وإن روي أن البهائم تسمعها. وقد بيَّن ﷺ المعنى الذي من أجله مُنع الإنسان أن يسمعها، وهو أنه كان يصعق لو سمعها، فأراد الله تعالى الإبقاء علىٰ عباده، والرفق بهم في الدنيا لتعمر، ويقع فيها البلوىٰ والاختبار[٤].

---

(١) أنظر: «بلغة السالك» ١/ ٢٠١، «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ستأتي برقم (١٣١٦).

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ سادسًا كتبه مؤلفه غفر الله له.

٥١- باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فامشوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.

[مسلم: ٩٤٤- فتح: ٣/١٨٢]

وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ..» الحديث.

الشرح:

أثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حميد، عنه في الجنازة: أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها[(١)]. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا[(٢)]. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم، والأربعة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد من حديث أبي بكرة: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ لنكاد نرمل بالجنازة رملاً، ثم ذكر له شاهدًا صحيحًا[(٣)].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣١) كتاب: الجنائز، باب: في المشي أمام الجنازة من رخص فيه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦١٠) كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤/ ٤١- ٤٢ وابن ماجه (١٤٧٧)، و«المستدرك» ١/ ٣٥٥ كتاب: الجنائز.

وللترمذي: «ما دون الخبب». وأعله[(١)]. وللبخاري في «تاريخه» عن محمود بن لبيد قَالَ: أسرع رسول الله ﷺ حَتَّىٰ تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ[(٢)]، وأمر عمر بالإسراع بجنازته، وكذا عمران بن الحصين، وابن عمرو، وابن عمر، وعلقمة. وقال أبو الصديق الناجي: إن كان الرجل؛ لينقطع شسعه في الجنازة فما يدركها[(٣)]. وقال إبراهيم: كان يقال: انبسطوا بجنائزكم، ولا تدبوا بها دب اليهود[(٤)]. وكان محمد والحسن يعجبهما الإسراع بها[(٥)].

وفي ابن ماجه بإسناد فيه ليث عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسىٰ قَالَ: مروا علىٰ رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها، فقال: «(لتكون)[(٦)] عليكم السكينة»[(٧)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠١١) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وأبو ماجد رجل مجهول لا يُعْرف إنما يُرْوىٰ عنه حديثان عن ابن مسعود، و«علل الترمذي» ١/ ٤٠٧ باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، وقال: سألت محمدًا -يعني البخاري- عنه فقال: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جدًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٦٦). وانظر تخريجه مفصلًا في «البدر المنير» ٥/ ٢٣٠- ٢٣٢، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١١٢.

(٢) «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٢ ترجمة (١٧٦٢).

(٣) روىٰ عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ (١١٢٦٨) كتاب: الجنائز، باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ (١١٢٧٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ (١١٢٧٣).

(٦) كذا بالأصول، وفي «سنن ابن ماجه»: لتكن.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٤٧٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، قال البوصيري: ليث هو ابن أبي مسلم ضعيف تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي ومع ضعفه ورد في الصحيحين، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٢٢): منكر.

وأخذ قوم بهٰذا فقالوا: عدم الإسراع بها أفضل بل نمشي بها مشيًا لينًا، وأخذ قوم بالأول وقالوا: الإسراع بها أفضل. وقد روي عن أبي هريرة أنهم كانوا معه في جنازة، فمشوا بها مشيًا لينًا، فانتهرهم أبو هريرة وقال: كنا نرمل بها مع رسول الله ﷺ.

وذكر ابن المنذر أن الثاني مذهب ابن عباس(١)، وقد يكون حديث أبي موسىٰ فيه عنف في مشيهم ذلك تجاوزوا ما أمروا في حديث أبي هريرة في السرعة، وقد ورد مصرحًا به في حديث أبي موسى المذكور: مُرَّ علىٰ رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها في المشي، وهي تمخض مخض الزق فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»(٢) فأمرهم بالقصد؛ لأن تلك السرعة يخاف منها على الميت. وقد أمر بما دون الخبب كما سلف، وهو المراد بالسرعة في حديث أبي هريرة، وهٰذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وهو قول جمهور العلماء(٣).

وفي «المبسوط»: ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلىٰ أبي حنيفة من الإبطاء(٤)، وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الأئمة في ٱستحباب الإسراع بها(٥).

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ١/ ٤٢١ (٥٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩ (١١٢٦٢) كتاب: الجنائز، من كره السرعة في الجنازة، وأحمد ٤/ ٤٠٦، والروياني في «مسنده» ١/ ٣٢٤ (٤٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٩، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٣٧ (٦٠٢٠)، والبيهقي ٤/ ٢٢ كتاب: الجنائز، باب: من كره شدة الإسراع بها، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٨/ ٣٥٤ (٣٨٩٦).

(٣) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٠٠، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ١٢٨، «البيان» ٣/ ٨٩، «المبدع» ٢/ ٢٦٦.

(٤) «المبسوط» ٢/ ٥٦.

(٥) «المغني» ٣/ ٣٩٤.

قلتُ: وهو مشي الناس علىٰ سجيتهم، لا السعي المفرط، وما جاء عن السلف من كراهة الإسراع بها محمول علىٰ هٰذا الذي يخاف منه الانفجار أو خروج شيء منه.

وروي عن النخعي أنه قال: بطئوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارىٰ[(١)].

وقال ابن حبيب: لا يمش بالجنازة الهوينا، ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته[(٢)]. وكذلك قَالَ الشافعي: يسرع بها إسراع سجية مشي الناس[(٣)]. وفي «المعرفة» عنه: فوق سجية المشي[(٤)].

وقد قيل: إن المراد بالإسراع تعجيل الدفن بعد يقين موته. ووجهه حديث الحصين[(٥)] بن وَحْوَح[(٦)] أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لأرىٰ طلحة إلا وقد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[(٧)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ (١١٢٧٢) كتاب: الجنائز، باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا.

(٢) انظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٣٤.

(٣) «الأم» ١/ ٢٤١.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٦٦ (٧٤٨٠).

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: الحصين صحابي.

(٦) هو حصين بن وحوح الأنصاري المدني صحابي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٤٨.

(٧) رواه أبو داود (٣١٥٩) كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة، والطبراني ٤/ ٢٨ (٣٥٥٤)، وفي «الأوسط» ٨/ ١٢٦ (٨١٦٨)، والبيهقي ٣/ ٣٨٦-٣٨٧ كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من التعجل بتجهيزه إذا بان موته، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٦٥ كتاب: المناقب، باب: ما جاء في طلحة بن البراء، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وقد روىٰ أبو داود بعض هٰذا الحديث، وسكت عليه، فهو حسن إن شاء الله.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٣٢).

وأما قول أنس: (أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فامشوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا) فاختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: يمشي أمامها وخلفها وحيث شاء. هٰذا قول أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، وبه قَالَ الثوري[1]، واحتجوا بما رواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها[2].

ثانيها: أن المشي أمامها أفضل، واحتجوا بحديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان[3].

وفي رواية للنسائي، وابن حبان زيادة: وعثمان[4].

---

(١) ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٨٤.

(٢) رواه الترمذي (١٠١٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة. وقال: سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد ابن بكر، وإنما يروىٰ هٰذا الحديث عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ. وابن ماجه (١٤٨٣) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨١، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٠٥)، «الإرواء» (٧٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٧٩) كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، و«سنن الترمذي» (١٠٠٧)، و«سنن النسائي» ٤/ ٥٦ باب: مكان الماشي من الجنازة، و«سنن ابن ماجه» (١٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» ٧/ ٣١٧ (٣٠٤٥) كتاب: الجنائز، باب: حمل الجنازة.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٦ (٧٣٩).

(٤) «سنن النسائي» ٤/ ٥٦ باب: مكان الماشي من الجنازة، و«صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٢٠ (٣٠٤٨).

وروي مرسلاً عن الزهري.

قَالَ الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح، قاله ابن المبارك[١]. واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأن واصلها ثقة[٢]، وكذا ابن المنذر حيث قَالَ في «إشرافه»: ثبت أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقال ابن حزم: لم يخف علينا قول الجمهور من أصحاب الحديث أن خبر همام هٰذا خطأ، ولٰكن لا يلتفت إلىٰ هٰذا الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه[٣] وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي أسيد، حكاه في المصنف عنه[٤]، وإليه ذهب القاسم وسالم وبقية الفقهاء السبعة المدنيين، والزهري ومالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم[٥]. وقال الزهري: والمشي خلف الجنازة من خطأ السنة[٦]، واحتج أحمد بتقديم عمر ابن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبحديث ابن عمر، وبعمل الخلفاء الراشدين المهديين.

وقال ابن شهاب: ذلك عمل الخلفاء بعد النبي ﷺ إلىٰ هلم جرا[٧]. وفي «المصنف» عن أبي صالح قَالَ: كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمامها. وحكاه أيضًا عن علقمة والأسود والقاسم والحسن والحسين

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٠٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣ كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ١٦٥.

(٤) «المصنف» ٢/ ٤٧٦- ٤٧٨ (١١٢٢٤).

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٦٠، «الأم» ١/ ٢٤٠-٢٤١، «المغني» ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٦) رواه مالك في «موطئه» ص ١٥٦.

(٧) رواه مالك ص ١٥٦.

وعبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير والعقَّار بن المغيرة بن شعبة[(١)].

ثالثها: أن المشي خلفها أفضل، وهو قول علي بن أبي طالب[(٢)]. وبه قَالَ أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأهل الظاهر[(٣)].

قَالَ الطحاوي: وهو قول ابن مسعود وأصحابه، واحتجوا بما رواه أبو الأحوص، عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش، عن ابن أبزىٰ، عن أبيه قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي، وكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وكان علي يمشي خلفها، فقال علي: إن (فضل)[(٤)] الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس[(٥)]. ورواه أحمد في «مسنده»: عن علي أن عمرو بن حريث سأله فقال علي: إن فضل المشي خلفها علىٰ بين يديها كفضل الصلاة المكتوبة في الجماعة على الوحدة. فقال عمرو: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال علي: إنما كرها أن يحرجا الناس[(٦)].

وحكى الأثرم أنه ذكر هٰذا لأبي عبد الله، فتكلم في إسناده. ومثل هٰذا لا يقال بالرأي وإنما هو بالتوقيف، وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك[(٧)]. وروىٰ نافع قَالَ: خرج عبد الله بن عمر إلىٰ جنازة فرأىٰ معها نساء،

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٧٧-٤٧٨ (١١٢٢٨-١١٢٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في المشي أمام الجنازة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٩).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٥٦، «المحلىٰ» ٥/ ١٦٤-١٦٥.

(٤) من (م).

(٥) «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٣.

(٦) «المسند» ١/ ٩٧.

(٧) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٣.

فوقف ثم قَالَ: ردهن فإنهن فتنة الحي والميت. ثم مضىٰ فمشىٰ خلفها، قلتُ: يا أبا عبد الرحمن، كيف المشي في الجنازة، أمامها، أم خلفها؟ قال: أما تراني أمشي خلفها. فهٰذا ابن عمر يفعل هٰذا، وهو الذي يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يمشي أمامها[1]. فدل ذلك علىٰ أن فعل الشارع ذلك علىٰ جهة التخفيف على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره.

وقد روىٰ مغيرة عن إبراهيم قَالَ: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة، وتأولوا في تقديم عمر بن الخطاب للناس في جنازة زينب أم المؤمنين، أن ذلك كان من أجل النساء اللاتي كن خلفها، فكره عمر للرجال مخالطتهن؛ لا لأن المشي أمامها أفضل. وقد روىٰ يونس، عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك، قَالَ إبراهيم: كان الأسود إذا كان في الجنازة نساء مشىٰ أمامها، وإذا لم يكن معها نساء مشىٰ خلفها[2]. ولا فرق عندنا بين الماشي والراكب، وخالف الخطابي[3]، وتبعه الرافعي في «شرح المسند» فقال: الأفضل للراكب أن يكون خلفها بلا خلاف. وعبارة ابن الحاجب: وفي التشييع[4].

ثالثها: المشهور المشاة يتقدمون، وأما النساء فيتأخرون، وفي «المصنف» قيل لعلقمة: يكره المشي خلف الجنازة؟ قَالَ: إنما يكره السير أمامها[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٥.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٣١٦.

(٤) «مختصر ابن الحاجب» ص ٦٧.

(٥) «المصنف» ٢/ ٤٧٩ (١١٢٥٥).

وعن ابن عون: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمامها[١]، وقال سويد بن غفلة: الملائكة يمشون خلف الجنازة[٢]. وعن أبي الدرداء أن من تمام أجر الجنازة تشييعها من أهلها، والمشي خلفها[٣]. وقال أبو معمر في جنازة ابن ميسرة: ٱمشوا خلف جنازته، فإنه كان مشاءً خلف الجنائز[٤]. وعن مسروق مرفوعًا مرسلاً: «**لكل أمة قربان، وقربان هٰذِه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم**». وقال أبو أمامة: لأن لا أخرج معها أحب إليَّ من أن أمشي أمامها[٥].

ولأبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار، ولا يُمشىٰ بين يديها**»[٦].

وللدارقطني من حديث عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر أن أمه توفيت وهي نصرانية وهو محب، فقال له ﷺ: «**اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا سرت أمامها لم تكن معها**»[٧].

وفي «صحيح الحاكم» من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قَالَ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبًا منها، والسقط يُصلىٰ عليه ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة**» ثم قَالَ:

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩ (١١٢٦٠).
(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢١٧.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٧).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨ (١١٢٤١-١١٢٤٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٣١٧١) كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».
(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ٧٥-٧٦ كتاب: الجنائز، باب: وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ.

صحيح علىٰ شرط البخاري[(١)]. وقال البيهقي: مشكوك في رفعه[(٢)]. وكان يونس يَقِفُه علىٰ زياد.

فإن قلتَ: الشارع أمر باتباع الجنازة، ولفظ الأتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعًا بل هو متبوع، قلتُ: لا نسلم ذلك. فإن قيل: حق الشفيع أن يتقدم على الشافع، والقوم شفعاء، قلتُ: ينتقض بالصلاة عليه، فإنهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه، والشفاعة في الصلاة لا في التشييع. قَالَ ابن شاهين: هٰذا باب مشكل من القطع فيه بنسخ، فيجوز أن يكون مشىٰ ﷺ بين يديها لعلة وخلفها لعلة، كما كان إذا صلىٰ سلم واحدة، فلما كثر الناس عن يمينه وخلا اليسار سلم عن يمينه ويساره، ثم جاءت الرخصة منه بأنه يمشي حيث شاء، وقد جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجئ في المشي أمامها، ولا يسلم له ذلك[(٣)].

فصل:

قوله: (وقال غيره: قريبًا منها). أي: لأنه إذا بعد لم يكن مشيعًا، فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها لكثرة الجماعة، حصل له فضل المتابعة، وإلا فلا، ولو مشىٰ خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة، وفاته كمالها علىٰ ما قررناه عند الشافعي ومتابعيه.

فصل:

وقوله في الحديث: («فشر تضعونه عن رقابكم») يعني: تعب

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٦٣ كتاب: الجنائز.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٤-٢٥ كتاب: الجنائز، باب: المشي خلفها.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ص٢٩٤.

حمله، ويحتمل أن يراد به من أهل النار. وقيل: إن الميت السعيد إذا سمع من يقول: علىٰ رفقكم -يعني: المهل- أنه كان القائل أبغض الخلق إليه ولو كان أحبهم إليه في الدنيا. والشقي عكس ذلك، إذا سمع من يقول: أسرعوا. كان أبغض الناس إليه ولو كان أحبهم إليه في الدنيا. وإذا قَالَ: علىٰ رفقكم كان أحبهم إليه.

فرع: قَالَ ابن المنذر: ومن تبع الجنازة حيثما مشىٰ فيها، فليكثر ذكر الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلىٰ ما صار إليه، وليستعد للموت وما بعده(١).

وسمع أبو قلابة صوت قاص في جنازة فقال: كانوا يعظمون الموت بالسكينة(٢). وآلى ابن مسعود أن لا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة(٣).

وقال مطرف بن عبد الله: كان الرجل يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عهد عنده، فما يزيد على التسليم ثم يعرض عنه، حَتَّىٰ كأن له عليه موجدة اشتغالاً بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه.

وفي سماع أشهب: قَالَ أسيد بن حضير: لو كنت في حالتي كلها مثلي في ثلاث: إذا ذكرت النبي ﷺ، وإذا قرأت سورة البقرة(٤).

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٨٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٤ (١١٢٠٠) باب: في رفع الصوت في الجنازة.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١١ (٩٢٧١) باب: في الصلاة علىٰ من مات من أهل القبلة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٨٧.

(٤) ورد بهامش الأصل: لعله: وإذا مشيت في جنازة.
وانظر: «البيان والتحصيل» ١٨/ ٢٥- ٢٦.

٥٢- باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر: ١٣١٤- فتح: ٣/١٨٤]

سلف في باب حمل الرجال الجنازة بحديثه(١).

---

(١) برقم (١٣١٤).

٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩- مسلم: ٩٥٢- فتح: ٣/١٨٦]

ذكر فيه حديث جابر: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

هذا الحديث أخرج أصله مسلم بدون قوله: (فكنت في الصف الثاني أو الثالث)[١]. ولا شك أن الصفوف على الجنازة من سنة الصلاة عليها، وقد صح أن مالك بن هبيرة كان إذا صلىٰ علىٰ جنازة، فاستقل الناس جزَّأهم ثلاثة أجزاء، ثم قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ عليه ثلاث صفوف فقد أوجب**» حسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ورواه أحمد بلفظ: «**فقد غفر له**». ولفظ الحاكم بهما[٢][٣]؛ ولهذا قَالَ أصحابنا: يسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، وبه قَالَ أحمد[٤].

قَالَ الطبري: فينبغي لأهل الميت إذا لم يخش عليه التغير أن ينتظروا اجتماع قوم، يقوم منهم ثلاث صفوف؛ لهذا الخبر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٢) كتاب: الجنائز، باب: في التكبير.

(٢) ورد أعلىٰ هذِه الكلمة في الأصل: أي: باللفظين.

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، و«المسند» ٤/ ٧٩، «المستدرك» ١/ ٣٦٢ كتاب: الجنائز. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٦٨).

(٤) انظر: «المجموع» ٥/ ١٧٢، «المغني» ٣/ ٤٢٠.

وقد روي من حديث أبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ قَالَ: «من صلىٰ عليه مائة من المسلمين إلا شفعوا فيه»[١] ومن حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه». أخرجه مسلم من هٰذا الوجه[٢]، ومن حديث عائشة بلفظ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» وروي مثله عن أنس[٣]، ووجه الاختلاف في هٰذِه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له بصلاتهم، أنها وردت جوابًا لسائلين بحسب سؤالهم، فإنه جواب من لا ينطق عن الهوىٰ، فسأله سائل عن المائة هل يشفعون فيه؟ فأجاب بنعم. وآخر عن أربعين فقال مثل ذلك، ولعله لو سئل عن أقل من أربعين، لقال مثل ذلك.

وحديث مالك بن هبيرة يدل علىٰ أقل من أربعين لإمكان الثلاث صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن يكون أكثر، وإنما عين المائة والأربعين فيما سلف، وهي من حيز الكثرة؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هٰذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته، أو يكون اجتماع هٰذا العدد بالضراعة إلىٰ الله مشفعًا عنده. وأما الصلاة على النجاشي فسلف ما فيها في باب النعي[٤].

---

(١) رواه مسلم عن عائشة (٩٤٧) في الجنائز، باب: من صلىٰ عليه مائة شفعوا فيه.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤٨) كتاب: الجنائز، باب: من صلىٰ عليه أربعون شفعوا فيه.

(٣) حديث عائشة وأنس سبق تخريجهما.

(٤) سلف برقم (١٢٤٢).

٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَي أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٢- مسلم: ٩٥١- فتح: ٣/١٨٦]

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّهُ] أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما. [انظر: ٨٥٧- مسلم: ٩٥٤- فتح: ٣/١٨٦]

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [انظر: ١٣١٧- مسلم: ٩٥٢- فتح: ٣/١٨٦]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَي أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

ثانيها: حديث الشعبي قال: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ فكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ.

ثالثها: حديث عطاء عن جابر: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم[(١)]، والتعليق الأخير أخرجه مسلم من حديث أيوب عنه[(٢)]. قَالَ ابن بطال: ويحتمل أن يكون أراد بترجمة الباب والباب قبله مخالفة عطاء. فإن ابن جريج قَالَ: قلتُ له: أفحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قَالَ: لا؛ لأنهم قوم يكبرون ويستغفرون[(٣)].

وقوله: (أتىٰ علىٰ قبر منبوذ). يروىٰ بإضافة القبر إليه، وهو المنبوذ، ففيه إسلام اللقيط الموجود بدار الإسلام، وبالتنوين. أي: منتبذًا ناحية عن القبور. ففيه كراهة الصلاة في المقابر؛ لأنه جعل ٱنتباذ القبر شرطًا في الصلاة على القبر، وفي الحقيقة المدفون في القبر هو المنبوذ.

---

(١) أما أولها فرواه برقم (٩٥١) كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، وثانيها برقم (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر، وثالثها برقم (٩٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٩ (٦٥٨٧) كتاب: الجنائز، باب: تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز، وانظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٠٣.

٥٥- باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: «مَتَىٰ دُفِنَ هذا؟». قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧- مسلم: ٩٥٤- فتح: ٣/١٨٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: «مَتَىٰ دُفِنَ هذا؟». قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

هذا الحديث سلف في باب: الإذن بالجنازة(١)، وهو ظاهر فيما ترجم له من صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيرًا.

وفيه: من الفقه: تدريب الصبيان علىٰ شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات؛ ليستأنسوا إليها؛ وتكون لهم عادة إذا لزمتهم وإذا ندبوا إلىٰ صلاة الجنائز؛ ليتدربوا عليها، وهي فرض كفاية، ففرض العين أحرىٰ. وقد نص عليه الشارع كما مر في الصلاة.

---

(١) برقم (١٢٤٧).

٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجنازة

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَى الجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابن عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا. وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ -يعني بالصَّلاةِ- عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَي الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابن المُسَيِّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ ٱسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ. [فتح ٣/ ١٨٩]

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضىَ الله عنهما. [انظر: ٨٥٧- مسلم: ٩٥٤- فتح: ٣/ ١٩٠]

ثم ذكر حديث الشعبي السالف في الصفوف على الجنازة(١)، وأراد البخاري بما ذكر الرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة. قَالَ: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، وهو قول ابن جرير، والشيعة، وابن علية، كما نقله أبو عمر، وإجماع المسلمين

---

(١) سلف برقم (١٣١٩).

سلفًا وخلفًا علىٰ خلافه، فلا التفات إليه، وقد أجمعوا علىٰ أنها لا تصلىٰ إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء لجازت إلىٰ غيرها[١].

واحتجاج البخاري في الباب بما ذكر بعضه كافٍ، وهو أنه ﷺ سماها صلاة، وقول السلف الذين ذكرهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلىٰ إلا بطهارة وفيها تكبير وسلام، ولا تصلىٰ عند طلوع الشمس ولا غروبها، وأنه ﷺ أمهم فيها وصلوا خلفه كما فعل في الصلاة.

ولنتكلم علىٰ ما ذكره حرفًا فنقول:

أما قوله: («من صلىٰ على الجنازة») فهو مسند من حديث أبي هريرة: «من صلىٰ علىٰ جنازة ولم يتبعها فله قيراط، وإن اتبعها فله قيراطان» ذكره قريبًا في باب: من انتظر حَتَّىٰ تدفن، بلفظ: «من شهد الجنازة حَتَّىٰ يصلي»[٢] وما سقناه لفظ مسلم[٣].

وأما قوله: («صلوا علىٰ صاحبكم») فسيأتي من حديث سلمة بن الأكوع في الذي عليه ثلاثة دنانير فقال ﷺ: «صلوا علىٰ صاحبكم» وهو أحد ثلاثيات البخاري[٤].

وأما قوله: («صلوا على النجاشي») فسلف[٥].

وأما قوله: (سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها) فهو كما قَالَ.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٨٣-٢٨٤.
(٢) سيأتي برقم (١٣٢٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٤٥) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.
(٤) سيأتي برقم (٢٢٨٩) في الحوالات، باب: إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز.
(٥) برقم (١٣٢٠) باب: الصفوف على الجنازة.

وأما قوله: (وفيها تكبير وتسليم). فهو كما قَالَ. لكن ٱختلف هل يسلم واحدة أو ٱثنتين؟ فقال كثير من أهل العلم: يسلم واحدة، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل، وأنس، وجماعة من التابعين، وقد سلف قبيل الإذن بالجنازة أيضًا[١]، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق: فيسلم خفية[٢]. كذا روي عن الصحابة والتابعين إخفاؤها. وعن مالك: يسمع بها من يليه[٣]. والمشهور عندهم أن المأموم يسلم أيضًا واحدة لا ٱثنتين[٤]. وقال الكوفيون: يسلم تسليمتين[٥]. واختلف قول الشافعي على القولين[٦]، والأظهر: ثنتان[٧]. وبواحدة قَالَ أكثر العلماء؛ لبنائها على التخفيف، فعليه يلتفت يمينة ويسرة، والأشهر: لا، بل يأتي بها تلقاء وجهه[٨].

وهل يقتصر على: السلام عليكم، طلبًا للاختصار، أم يستحب زيادة: ورحمة الله؟ فيه وجهان لأصحابنا[٩]، أصحهما الثاني. ولا يكفي: السلام عليك على الراجح، ولا يجب به الخروج على الأصح[١٠].

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩-٥٠٠ (١١٤٩١- ١١٤٩٣)، (١١٤٩٨)، (١١٥٠٠) كتاب: الجنائز، باب: في التسليم على الجنازة كما هو.

(٢) ٱنظر: «الكافي» ص٨٤، «المغني» ٣/ ٤١٨.

(٣) «الموطأ» ١/ ٣٩٦ (١٠٠٢) كتاب: الجنائز، باب: الاختفاء.

(٤) ٱنظر: «المعونة» ١/ ١٩٨، «حاشية العدوي على الكفاية» ١/ ٣٧٥.

(٥) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٢، «الاختيار» ١/ ١٢٤.

(٦) ورد بهامش الأصل: هذان القولان في الجديد، وبالاقتصار على واحدة قال في «الإملاء».

(٧) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٧.

(٨) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٠٠، «الإنصاف» ٦/ ١٥٨.

(٩) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال في «الروضة» في زيادة: ورحمة الله، فيه تردد، حكاه أبو علي.

(١٠) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٠٠.

وفي الجهر به قولان للمالكية[١]، وعند أبي يوسف: يتوسط بينهما. ويرفع عندنا اليد في كل تكبيرة[٢]، وللمالكية أقوال، ثالثها الشاذ: لا يرفع في الجميع[٣]. وذهب الكوفيون، والثوري إلى الرفع في الأولىٰ فقط[٤]، وحكاه في «المصنف» عن النخعي، والحسن بن صالح[٥]، وحكى ابن المنذر الإجماع على الرفع في أول تكبيرة[٦]، وروي مثل قولنا عن ابن عمر، وسالم، وعطاء، والنخعي، ومكحول[٧]، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٨]، وفي الترمذي -غريبًا- عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا صلىٰ علىٰ جنازة رفع يديه في أول تكبيرة[٩] زاد الدارقطني: «ثم لا يعود»، وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير[١٠] وغيره[١١].

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠.
(٢) أنظر: «البيان» ٣/ ٦٦.
(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٢.
(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٤٢٤، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٩١.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١ (١١٣٨٦-١١٣٨٧) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة.
(٦) «الأوسط» ٥/ ٤٢٦.
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠-٤٩١ (١١٣٨٠)، (١١٣٨٢)، (١١٣٨٤)، (١١٣٨٦).
(٨) أنظر: «المغني» ٣/ ٤١٧-٤١٨.
(٩) «سن الترمذي» (١٠٧٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٤٧.
(١٠) ورد بهامش الأصل ما نصه: ضعفوه وشذ ابن حبان فذكره في «الثقات» قاله في «الكاشف»، وقال في «المغني» ضعيف، وتركه بعضهم.
(١١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٧٥ كتاب: الجنائز، باب: وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ورفع الأيدي عند التكبير.

وحكىٰ صاحب «المبسوط» من الحنفية أن ابن عمر، وعليًا قالا: لا يرفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام[١]. وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر، ثم قَالَ: لم يأت بالرفع فيما عدا الأولىٰ نص ولا إجماع[٢].

وفي «المستدرك» صحيحًا عن عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه سلم عن يمينه وشماله، فلما ٱنصرف قال: لا أزيدكم علىٰ ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا يصنع[٣] وقال أحمد -فيما حكاه الخلال: وقيل له: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم تسليمتين على الجنازة؟- قَالَ: لا، ولكن يروىٰ عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفية عن يمينهم، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفىٰ، وأبا هريرة، وواثلة، وزيد بن ثابت. وفي «المصنف» عن جابر بن زيد، والشعبي، والنخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين[٤]. قَالَ مالك في «المجموعة»: ليس عليهم رد السلام على الإمام. وروىٰ عنه ابن غانم[٥] قَالَ: يرد على الإمام من يسمع سلامه[٦].

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٦٥، ولم يحكه إلا عن ابن عمر.

(٢) لم يحكه ابن حزم عن ابن عمر، بل عن ابن عباس، وحكىٰ عن ابن عمر خلافه، فقال: وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، «المحلىٰ» ٥/ ١٧٦.

(٣) «المستدرك» ١/ ٣٦٠ كتاب: الجنائز.

(٤) «المصنف» ٢/ ٥٠٠ (١١٥٠٣، ١١٥٠٨)، عن الشعبي، والنخعي وأما جابر فروىٰ عنه في «المصنف» تسليمة واحدة (١١٤٩٧)، وانظر: «الأوسط» ٥/ ٤٤٧.

(٥) ورد بهامش الأصل: هو عبد الله بن عمر بن غانم، أبو عبد الرحمن الرعيني قاضي إفريقية، عن داود بن قيس وابن أنعم، وعنه القعنبي، مستقيم الحديث كذا قال في «الكاشف» وقال في «المغني» مجهول الحال، وأبهمه ابن حبان، وقوله: مستقيم الحديث. هي عبارة أبي داود فيه، وقد ذكره في «الميزان» فذكر فيه كلامًا آخر، فراجعه.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٩٠، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠.

وأما قوله: (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا). فقد سلف أنه إجماع إلا من شذ.

وقوله: (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه). أخرجه ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن أنيس (د. ت، ثقة) بن أبي يحيىٰ، عن أبيه (عو) أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائمًا، فقال: أين وليُّ هٰذِه الجنازة، ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس[١]. وحَدَّثَنَا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قَالَ: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب[٢].

وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر -يعني: ابن حفص- قَالَ: كان ابن عمر إذا كانت الجنازة على العصر قَالَ: عجلوا بها قبل أن تطفل[٣] الشمس[٤]. ثم أخرج عنه أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[٥].

وكره أكثر العلماء -فيما حكاه عنهم ابن بطال- الصلاة على الجنائز في غير مواقيت الصلاة[٦].

روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلي عليها بعد العصر، وبعد الصبح إذا (صلاهما)[٧] لوقتيهما[٨]. وروى ابن وهب، عن ابن

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٨٤ (١١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في الجنائز يصلىٰ عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٨٤ (١١٣٢٤).

(٣) ورد بهامش الأصل: طفلت الشمس همت بالغروب. قاله في «الجمهرة».

(٤) «المصنف» ٢/ ٤٨٥ (١١٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٠٦.

(٧) في الأصول: (صليتهما)، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر.

(٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٩٦.

عباس، وعطاء، وسعيد ابن المسيب مثله، وهو قول في «المدونة»، قَالَ: لا بأس بالصلاة عليها بعد العصر حَتَّىٰ تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر[١]. ونحوه قول الأوزاعي، والثوري، والكوفيين، وأحمد، وإسحاق، وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع والغروب والزوال[٢]، وخالفهم الشافعي فأباحها كل وقت[٣]، وهو قول ابن مصعب من المالكية إلا أن يتحرىٰ ذلك، وهو مما خص من النهي.

ووقع في ابن الحاجب ما يوهم أن المنع لـ «الموطأ» في الجنازة -والذي فيه: إنما هو في سجود التلاوة[٤]، فاعلمه- واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر في مسلم: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها أَوْ أن نقبر فيها موتانا: عند الطلوع حَتَّىٰ تبيض، وعند ٱنتصاف النهار حَتَّىٰ تزول، وعند الاْصفرار حَتَّىٰ تغيب[٥].

وحمله المخالف علىٰ ما إذا قصد التحري. قَالَ الشافعي: أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلىٰ علىٰ عقيل ابن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظروا به المغيب[٦].

---

(١) «المدونة» ١/ ١٧١.

(٢) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٤٢٩-٤٣٠، «مختصر الطحاوي» ص٤٢، «المغني» ٣/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) «الأم» ١/ ٢٤٧.

(٤) «الموطأ» ص ١٤٥- ١٤٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها.

(٦) «الأم» ١/ ٢٤٨.

فرع:

(لو)[١] أخرها حَتَّىٰ غربت، فروى ابن القاسم وابن وهب يبدأ بالمغرب، وقيل: هو واسع أن يبدأ بأيهما شاء، وبالمغرب أصوب. وأما رفع اليدين فقد سلف بيانه.

وأما قول الحسن: (أحق الناس بالصلاة علىٰ جنائزهم من رضوهم لفرائضهم). فإن أهل العلم ٱختلفوا فيمن أحق بالصلاة عليها: الولي أو الوالي؟ فقال أكثر أهل العلم: الوالي أحق من الولي. روي عن علقمة، والأسود والحسن، وجماعة[٢]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق[٣]، إلا أن مالكًا قَالَ في الوالي والقاضي: إن كانت الصلاة إليهم، فهم أحق من الولي. وقال مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ: ليس ذلك إلىٰ من إليه الصلاة من قاضٍ، أو صاحب شرطة، أو خليفة الوالي الأكبر، وإنما ذلك إلي الوالي الأكبر الذي تؤدىٰ إليه الطاعة[٤].

وعبارة ابن الحاجب: وإذا ٱجتمع الولي والوالي، فالولي الأصل، لا الفرع أولىٰ، فإن كان صاحب الخطة فقولان لابن القاسم وغيره[٥] أن الولي أولىٰ إلا أن يكون صاحب الصلاة هو القاضي[٦]، وقال أبو يوسف،

---

(١) من (م).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣-٤٨٤ كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة، وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٩٨.

(٣) ٱنظر «الهداية» ١/ ٩٨، «الكافي» ص٨٣، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢١، «المغني» ٣/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٥) «مختصر ابن الحاجب» ص ٦٨.

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٩.

والشافعي في الجديد: الولي أحق من الوالي، لوفور شفقته[(١)]. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

وحجة الأول: خوف الأفتيات، وروى الثوري عن أبي حازم قَالَ: شهدت الحسين بن علي قَدَّمَ سعيد بن العاصي يوم مات الحسن بن علي، وقال له: تقدم فلولا السنة ما قدمتك[(٢)]، وسعيد يومئذٍ أمير المدينة[(٣)].

قَالَ ابن المنذر: ليس في هٰذا الباب أعلىٰ من هٰذا؛ لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك منهم أحد، فدل أنه كان عندهم الصواب[(٤)]، وحكى ابن أبي شيبة عن النخعي، وأبي بردة، وابن أبي ليلىٰ، وطلحة، وزبيد، وسويد بن غفلة: تقديم إمام الحي. وعن أبي الشعثاء، وسالم، والقاسم، وطاوس، ومجاهد، وعطاء أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة[(٥)].

وقوله: (فإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم..) إلىٰ آخره، واختلف في صلاة الجنازة إذا خشي فوتها بالتيمم، قَالَ مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يتيمم[(٦)]. وأجازه عطاء، وسالم، والنخعي، والزهري، وربيعة، والليث، ويحيىٰ بن سعيد، وعكرمة، وسعد بن إبراهيم، والثوري وأبو حنيفة

(١) أنظر: «مجمع الأنهر» ١/ ١٨٢، «المجموع» ٥/ ١٧٥.
(٢) ورد بهامش الأصل: قول الحسين: لولا السنة هو مثل قوله: من السنة كذا.
(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧١-٤٧٢ (٦٣٦٩) كتاب: الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٩٩.
(٤) «الأوسط» ٥/ ٣٩٩.
(٥) «المصنف» ٢/ ٤٨٣-٤٨٤.
(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٨، «المجموع» ٥/ ١٨١، «الفروع» ١/ ٢٢٠.

والأوزاعي وابن وهب صاحب مالك، ورواية عن أحمد[١]، وقال ابن حبيب: الأمر فيه واسع[٢]. حجة من أجاز خوف فوتها، والاهتمام بها حجة المانع لغيرها. ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهرًا فأحدث، وإن خرج معها علىٰ غير طهارة لم يتيمم. وما نقلنا عن عطاء تبعنا فيه ابن المنذر[٣]، والذي رواه ابن أبي شيبة عنه أنه لا يتيمم[٤].

وأما قوله: (يدخل معهم بتكبيرة). هٰذا رواية أشهب عن مالك في «العتبية» أنه يكبر ويشرع في الدعاء[٥]، وروىٰ عنه ابن القاسم في «المدونة»: ينتظر حَتَّىٰ يكبر أخرىٰ فيكبر معه[٦]، وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله[٧]. وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو ٱنتظار التكبير قولان: فإذا أتم ما أدرك من صلاته، قضىٰ ما فاته، خلافًا للحسن. وإذا قلنا: يقضي، قضى الباقي بالتكبيرات، وفي قول: تباعًا. والخلاف عند المالكية أيضًا، قَالَ ابن القاسم في «المدونة»: يكبر تباعًا[٨]. وقال القاضي عبد الوهاب عن مالك: يدعو بين التكبيرتين إن لم يخف رفع الجنازة. ويحتمل أن يكون ذلك وفاقًا لابن القاسم.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ١/ ١١٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٩، «الفروع» ١/ ٢٢٠.
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادت» ١/ ٦٣٩.
(٣) «الأوسط» ٥/ ٤٢٤.
(٤) «المصنف» ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧١) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ.
(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٦-٦٣٧.
(٦) ٱنظر: «المدونة» ١/ ١٦٣.
(٧) «مختصر ابن الحاجب» ص ٦٨.
(٨) «المدونة» ١/ ١٦٣.

وقوله: (يدخل معهم بتكبيرة). لا يبعد أن يعطف علىٰ قول الحسن السالف، فإن ابن أبي شيبة رواه عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها. قَالَ: يدخل معهم بتكبيرة[(١)].

ثم روىٰ عن أبي أسامة، عن هشام، عن محمد قَالَ: يكبر ما أدرك، ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه. كما أسلفناه عنه[(٢)].

قَالَ ابن العربي في «مسالكه»: روى ابن القاسم عن مالك أن الرجل يكبر بتكبير الإمام، فإذا سلّم الإمام قضىٰ ما عليه عملاً بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». قَالَ: والإجماع من العلماء بالعراق والحجاز علىٰ قضاء التكبير دون الدعاء، وصوبه فأغرب.

وقوله: (وفيها صفوف وإمام). كأن البخاري قصد رد قول مالك، فإن ابن العربي نقل عنه في «مسالكه» أنه ٱستحب أن يكون المصلون على الجنازة شطرًا واحدًا، ثم قَالَ: ولا أعلم له وجهًا؛ لأنه كلما كثرت الصفوف كان أفضل، وكذلك صح عن رسول الله ﷺ في أكثر صلاته عليها، ثم ساق حديث مالك بن هبيرة السالف[(٣)].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٩٩ (١١٤٨٩) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتىٰ يبدأ بالتكبير؟

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٩٩ (١١٤٨٣) باب: في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا.

(٣) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن تكثير الصفوف، مع عدم إكمال الصف الأول؟ فقال: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة، فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه في سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة، «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» ١٣/ ١٣٩.

وفي «شرح الهداية»: إذا ٱجتمعت جنائز جاز أن يصلىٰ عليهم صلاة واحدة، يجعلون واحدًا خلف واحد، ويلي الإمام الرجال، ومن كان أفضل فهو أولىٰ أو يستوي فيه الحر والعبد، ويقدم الصبي الحر على العبد، ثم الخناثىٰ ثم النساء ثم الصبيان. ولو جعلت الجنائز صفًّا واحدًا على الطول جاز.

وقيل: يوضع شبه الدرج رأس الثاني عند صدر الأول[(١)]، وإن شاءوا جعلوها واحدًا بعد واحدٍ. وإن شاءوا صفًّا واحدًا، وإن كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف خلفه ثلاثة ثم ٱثنان ثم واحد قلتُ: والأولىٰ عندي: ٱثنان ثم ٱثنان ثم ٱثنان؛ لكراهية الٱنفراد.

وأما كون التكبير أربعًا فقد سلف[(٢)]، وحديث الشعبي سلف أيضًا[(٣)].

---

(١) هو قول ابن أبي ليلىٰ كما في «المبسوط» ٢/ ٦٥.

(٢) برقم (١٣١٩) باب: الصفوف على الجنازة.

(٣) برقم (٨٥٧) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا، ولكن مَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابن عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر: ٤٧- مسلم: ٩٤٥- فتح: ٣/١٩٢]

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي: عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطتُ﴾ [الزمر: ٥٦] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

ثم ذكر حديث نافع: حُدِّثَ ابن عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ علينا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَصَدَّقَتْ- يَعْنِي: عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

الشرح:

أما أثر زيد فأخرجه ابن أبي شيبة عن معاوية ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها[١].

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم والأربعة[٢]، وفي لفظ: «من اتبع

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤ (١١٥٢٧) باب: في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتىٰ يؤذن له.

(٢) «مسلم» (٩٤٥) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٨)، الترمذي (١٠٤٠)، النسائي ٤/ ٥٤- ٥٥ وابن ماجه (١٥٣٩).

جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حَتَّىٰ يصلي عليها»[١]. ولمسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها»[٢]. وليس في الحديث أن أبا هريرة رفعه، نعم، أخرجه مسلم مصرحًا به، وقول أبي مسعود وخلف والحميدي والطرقي رواه نافع عن أبي هريرة غير جيد، إذ في مسلم، روايته: أن نافعًا قَالَ: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلىٰ عائشة فصدقته[٣].

وفيه من حديث داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان قاعدًا عند ابن عمر إذ طلع عليه خباب- صاحب المقصورة- قَالَ: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة. قَالَ: إنه سمع رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: فأرسل خبابًا إلىٰ عائشة يسألها[٤]. وزعم خلف أن خبابا رواه عن أبي هريرة. وقال الحميدي: ليس له في «الصحيح» عن أبي هريرة. ولابن أبي شيبة من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقال له ابن عمر: ٱنظر ما تقول[٥].

ولابن زنجويه في «فضائله» من حديث سعيد بن أبي سعيد عن

---

(١) سلف برقم (٤٧) كتاب: الإيمان، باب: ٱتباع الجنائز من الإيمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤٥/ ٥٦).

(٣) ٱنظر: «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ١٦٩ (٣٣٠١).

(٤) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٦)، وأبو داود (٣١٦٩) باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها. وأبو نعيم في «المستخرج» ٣/ ٣٠ (٢١٢٠) كتاب: الجنائز، باب: فضل ٱتباع الجنائز.
والبيهقي ٣/ ٤١٢-٤١٣ كتاب: الجنائز، باب: ٱنصراف من شاء إذا فرغ من القبر.

(٥) «المصنف» ٣/ ١٢ (١١٦١٥) باب: في ثواب من صلىٰ على الجنازة وتبعها حتىٰ تدفن.

أبي هريرة. فذكره. وفيه: فدخل عبد الله علىٰ حفصة فقال: أسمعتي هٰذا من رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم. فقال عبد الله: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

وسيأتي في الباب بعده من حديث سعيد بن أبي سعيد[١]: وروى ابن أبي شيبة من حديث سالم البرَّاد عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن شهدها حَتَّىٰ يقتضىٰ قضاؤها فله قيراطان، القيراط مثل أحد»**[٢].

قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: رواه عبد الملك بن عمير، عن سالم، عن أبي هريرة وهو الصحيح، وحديث ابن عمر ليس بشيء. ابن عمر أنكر علىٰ أبي هريرة حديثه. قَالَ: وسألته عن حديث أبي صالح عن ابن عمر فقال: إنما هو عن أبي هريرة[٣].

قوله: وحديث ابن عمر ليس بشيء.

وقوله: أكثر أبو هريرة. لم يتهمه بالكذب، بل خشي السهو، أو يكون لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ.

وحديث الباب دال علىٰ ما ترجم له. واختلف العلماء في الأنصراف من الجنازة هل يحتاج إلىٰ إذن أم لا؟ فروي عن زيد بن ثابت، وجابر ابن عبد الله، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وقتادة، وابن سيرين، وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا وريت الجنازة،

---

(١) برقم (١٣٢٥) باب: من أنتظر حتىٰ تدفن.

(٢) «المصنف» ٣/ ١٣ (١١٦٠).

(٣) «العلل الكبير» ١/ ٤١٧.

ولا يستأذنون[١] وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء، ولمالك وأصحابه جواز الأنصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون إذن[٢] -وسيأتي في الباب بعده- وقالت طائفة: لابد من الإذن في ذلك.

وروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة، والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حَتَّىٰ يستأذنوا[٣].

وروى ابن عبد الحكم عن مالك قَالَ: لا يجب لمن يشهد جنازة أن ينصرف عنها حَتَّىٰ يؤذن له، إلا أن يطول ذلك[٤].

والقول الأول أولىٰ بالصواب بدليل قوله ﷺ: «من شهد» الحديث، فلفظة (حَتَّىٰ): حض وترغيب لا لفظ حتم ووجوب، ألا ترىٰ قول زيد السالف. وحديث جابر مرفوعًا: «أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، ليس له أن يرجع حَتَّىٰ يستأمر أهل الجنازة» أخرجه البزار، وعلته أبو سفيان[٥]، ورواه عمرو بن

---

(١) رواه عبد الرزاق عن قتادة، القاسم، ابن الزبير ٣/ ٥١٥ (٦٥٢٧-٦٥٢٨) باب: أنصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم، وروى الآثار ابن أبي شيبة عن زيد، وجابر، ومحمد، والحسن ٣/ ٤-٥ (١١٥٢٧)، (١١٥٢٩)، (١١٥٣٩) باب: الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتىٰ يؤذن له.

(٢) قال الدسوقي في «حاشيته» ١/ ٤٢٣، الأنصراف قبل الصلاة مكروه مطلقًا سواء حصل طول في تجهيزها أو لا كان الأنصراف لحاجة أو لغير حاجة كان الأنصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما إن كان الأنصراف بعد الصلاة، وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذنٍ من أهلها. والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة طولوا أولا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا. أهـ

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٣-٥١٥ (٦٦٢١-٦٦٢٤).

(٤) لم أقف علىٰ رواية ابن عبد الحكم عن مالك، لكن القول مذكور في «التفريع» ١/ ٣٧٠، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ١٣٧.

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٣٦ (١١٤٤) كتاب: الحج، باب: في =

عبد الجبار من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا مثله ولم يتابع عليه، ذكره العقيلي[١] وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا[٢].

وكذا عن ابن مسعود من قوله[٣]. وللدارقطني من حديث عائشة مرفوعًا: «إذا صلى الإنسان على الجنازة ٱنقطع ذمامها إلا أن يشاء أن يتبعها». ثم قَالَ: المحفوظ عن هشام، عن أبيه موقوفًا ليس فيه عائشة[٤]، ولابن أبي شيبة عن إبراهيم، وطلحة اليامي، وعن جابر موقوفًا: ٱرجع إذا بدا لك. وقاله ابن سيرين، والحسن، وابن جبير، وابن عمر[٥].

= المرأة تحيض ولم تقض نسكها.

(١) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢٨٧، وقال: هذا يروى بإسناد معل.

(٢) «المصنف» ٣/ ٥ (١١٥٣٨).

(٣) «المصنف» ٣/ ٥ (١١٥٣٣).

(٤) «العلل» ١٤/ ٢٠٠ (٣٥٥٢).

(٥) «المصنف» ٣/ ٥.

٥٨- باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ [عَلَيْهَا] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». [انظر: ٤٧- مسلم: ٩٤٥- فتح: ٣/١٩٦]

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[1].

ثم ساق من حديثِ الأعرج عن أبي هريرة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ..» الحديث.

قَالَ الإسماعيلي: جمع البخاري بين حديث الأعرج عن أبي هريرة، وبين حديث المقبري عن أبي هريرة علىٰ لفظ واحد، وإنما القِيراطان في مِثْلِ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ دون حديث المقبري، ولم يبين ذلك. وقد أسلفنا أن الحديث دال علىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ إذن في الانصراف عن الجنازة؛ لأن الشارع أخبر أن من شهدها فله كذا، ومن شهد الدفن فله كذا، فوكله إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب أو بقيراطين، فدل علىٰ تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن؛ لأنه لا إذن لأحد عليه فيه حين رد الاختيار إليه في ذلك.

وقد أجاز مالك وبعض أصحابه لمن شيعها أن ينصرف منها قبل أن

(١) ورد بهامش الأصل: ثم ذكره من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

يصلىٰ عليها، فيما رواه أشهب عنه، وروىٰ عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبلها إلا لحاجة أو علة، قَالَ ابن القاسم: وذلك واسع كحاجة أو غيرها وليست بفريضة -يعني: إذا بقي من يقوم بها- قَالَ ابن حبيب: لا بأس أن يمشي الرجل مع الجنازة ما أحب، وينصرف عنها إذا شاء قبل أن يصلىٰ عليها[(١)]. قاله جابر بن عبد الله[(٢)]، وقد أوضحت الكلام علىٰ حديث أبي هريرة هذا في الإيمان في باب: اتباع الجنائز من الإيمان، فراجعه منه.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤-٦ (١١٥٢٨)، (١١٥٤٠) باب: في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتىٰ يؤذن له.

٥٩- باب صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هذا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. [انظر: ٨٥٧- مسلم: ٩٥٤- فتح: ٣/١٩٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة قريبا[١]:

---

(١) سلف رقم (١٣٢١).

المجلد التاسع

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١- باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ٩
٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٤
٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٣٠
٤ - باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ ٣٢
٥ - باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ٣٦
٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ ٥٣
٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ٥٥
٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ ٦١
٩ - باب طولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٦٢
١٠ - باب صلاة الليل ٦٦
١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ٧٩
١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ٨٥
١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ٩٤
١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٩٦
١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ١٠٧
١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ١٠٩
١٧ - باب فَضْلِ الصلاة عند الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ١١٦
١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ ١١٨
١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ١٢٣

٢٠- باب ١٢٧
٢١- باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ ١٢٩
٢٢- باب المُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ١٣٦
٢٣- باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ١٤٢
٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ١٤٣
٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ١٥٣
٢٦- باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ١٦٤
٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ١٦٥
٢٨- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ١٦٧
٢٩- باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ١٧٤
٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ١٧٩
٣١- باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ ١٨١
٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا ١٨٩
٣٣- باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ ١٩٣
٣٤- باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ١٩٥
٣٥- باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ٢٠١
٣٦- باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ٢٠٧
٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ ٢١٣

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١- باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ٢١٧
٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ ٢٣٨

٣- باب مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ٢٣٩
٤- باب إِتْيَانِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ٢٤٠
٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ٢٤٧
٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ ٢٥٣

كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

١- باب ٱسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ ٢٥٧
٢- باب مَا يُنْهَىٰ [عَنْهُ] مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ ٢٦٢
٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ ٢٧٠
٤- باب مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا أَو سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ٢٧٤
٥- باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٢٧٧
٦- باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرىٰ فِي صَلاَتِهِ، أَو تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ. ٢٧٩
٧- باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ ٢٨٢
٨- باب مَسْحِ الحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ ٢٩٢
٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ ٢٩٤
١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ ٢٩٦
١١- باب إِذَا ٱنْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ ٣٠٠
١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ ٣٠٥
١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ ٣١٠
١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَو ٱنْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ ٣١١
١٥- باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ ٣١٣
١٦- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ٣١٧

١٧- باب الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ ٣١٩
١٨- باب يفكر الرَّجُلُ في الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ٣٢١

كِتَابُ السَّهْوِ

١ - باب فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفرض ٣٢٧
٢ - باب إِذَا صَلَّىٰ خَمْسًا ٣٤٥
٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أو فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ٣٥٢
٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٣٥٩
٥ - باب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٣٦٢
٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أو أَرْبَعًا، سَجَدَ ٣٦٥
٧ - باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ٣٦٨
٨ - باب إِذَا كُلِّمَ وَهُو يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ٣٦٩
٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ ٣٧٣

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١- باب فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ ٣٨١
٢- باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٣٨٩
٣- باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدرِجَ فِي كَفَنِهِ ٣٩٧
٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَي أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ٤١٠
٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ٤٢٢
٦- باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ٤٢٩
٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اَصْبِرِي ٤٤٠
٨- باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ٤٤٢

٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا ٤٥٥
١٠- باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ ٤٥٨
١١- باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ ٤٥٩
١٢- باب هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟ ٤٦٠
١٣- باب يَجْعَلُ الكَافُورَ فِي آخِرِهِ ٤٦١
١٤- باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ ٤٦٢
١٥- باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ٤٦٤
١٦- باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟ ٤٦٦
١٧- باب يُلْقَىٰ شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا ٤٦٧
١٨- باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ ٤٦٨
١٩- باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ٤٧٣
٢٠- باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ٤٧٩
٢١- باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟ ٤٨٠
٢٢- باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، ٤٨١
٢٣- باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ٤٨٧
٢٤- باب الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ ٤٨٨
٢٥- باب الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ٤٨٩
٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ٤٩٠
٢٧- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ ٤٩٣
٢٨- باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ٤٩٦
٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ ٤٩٩
٣٠- باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا ٥٠٤

٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٥٠٧
٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٥١٥
٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ٥٣٠
٣٤- باب ٥٣٦
٣٥- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ ٥٣٧
٣٦- باب رَثَاء النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابن خَوْلَةَ ٥٤٠
٣٧- باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٥٥٤
٣٨- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ٥٥٦
٣٩ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٥٥٧
٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ٥٥٨
٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ. ٥٦٦
٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ ٥٧١
٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ٥٧٥
٤٤- باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ ٥٨١
٤٥- باب مَا يُنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ٥٨٣
٤٦- باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٥٨٦
٤٧- باب مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟ ٥٨٩
٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ ٥٩٠
٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ٥٩٢
٥٠- باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٥٩٥
٥١- باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ ٥٩٧
٥٢- باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ قَدِّمُونِي ٦٠٨

٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. ٦٠٩
٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ ٦١١
٥٥- باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ ٦١٣
٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الجنازة ٦١٤
٥٧- باب فَضْلِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٦٢٦
٥٨- باب مَنِ ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ ٦٣١
٥٩- باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ ٦٣٣

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج
٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)
٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)
٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)
٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)
٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)
٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)
٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
٤٦- كِتَابُ الـمظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم
٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)
٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)
٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)
٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد
٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبِياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد العاشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر — لصاحبها ومديرها العام — نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط

جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلابي

باقي
كتاب الجنائز

٦٠- باب الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ يَوْمَ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [انظر: ١٢٤٥- مسلم: ٩٥١- فتح: ٣/ ١٩٩]

١٣٢٨- وَعَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٥- مسلم: ٩٥١- فتح: ٣/ ١٩٩]

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ. [٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣- مسلم: ١٦٩٩- فتح: ٣/ ١٩٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: نعانا[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ يَوْمَ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عن سَعِيد، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وعن ابن عمر: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ.

الشرح:

حديث النجاشي سلف[(٢)]، وحديث ابن عمر يأتي في موضعه -إن

---

(١) وقع في الأصل: نعىٰ لنا. وفوقها: نعانا. وصوبها الناسخ.

(٢) برقم (١٢٤٥) باب: الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه.

شاء الله[(١)]- وإنما ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز. قَالَ ابن حبيب: إذا كان مصلى الجنائز قريبًا من المسجد أو لاصقًا به -مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق[(٢)]- فلا بأس بوضع الجنائز في المصلىٰ خارجًا من المسجد. وتمتد الصفوف بالناس في المسجد، كذلك قَالَ مالك: فلا يعجبني أن يصلىٰ علىٰ أحد في المسجد[(٣)]. وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة، وأصحابه[(٤)]، وروي مثله عن ابن عباس[(٥)].

قَالَ ابن حبيب: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقًا ولا مكروهًا، فقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد[(٦)]، وصلىٰ صهيب علىٰ عمر في المسجد. وأخرجه مالك وغيره[(٧)]، وهو قول عائشة.

وقال ابن المنذر: صلي علىٰ أبي بكر، وعمر في المسجد[(٨)]، وأسنده ابن أبي شيبة عنهما وقال: تجاه المنبر[(٩)]، وأجاز الصلاةَ في المسجد الشافعيُّ من غير كراهة بل ٱستحبها به، كما صرح به

(١) برقم (٣٦٣٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.
(٢) كذا في الأصل: السوق، وفي مصادر التخريج: الشرق.
(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢٧٤.
(٤) ٱنظر: «البناية» ٣/ ٢٦٧.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧ (١١٩٧٢) باب: من كره الصلاة على الجنازة في المسجد من حديث عائشة.
(٦) حديث رواه مسلم (٩٧٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.
(٧) رواه مالك في «الموطأ» ص١٥٩، و الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٩٢، والبيهقي ٤/ ٥٢ من حديث ابن عمر.
قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٦٥ (٣٤٤٨): إسناده صحيح.
(٨) «الأوسط» ٥/ ٤١٥ - ٤١٦.
(٩) «المصنف» ٣/ ٤٧ (١١٩٦٧) باب: في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأس.

الماوردي وغيره[١]، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر، وعمر، وسائر أمهات المؤمنين، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك[٢].

قَالَ إسماعيل بن إسحاق: لا بأس بالصلاة عليها فيه إن ٱحتيج إلىٰ ذلك[٣]. وقال إسماعيل المتكلم -فيما ذكره ابن حزم: الصلاة عليها فيه مكروهة كراهية تحريم.

وحديث صلاته علىٰ سهيل حجة للشافعي، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: لما توفي سعد بن أبي وقاص، وطلبت دخوله المسجد، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد[٤]. وفي لفظ: سهل وسهيل.

نعم في الحديث علة؛ لأن الواقدي ذكر أن سهلًا مات بعد رسول الله ﷺ، والذي مات في أيامه سهيل سنة تسع، ولابن الجوزي: سهيل وصفوان. وهو وهم؛ لأن صفوان قتل ببدر، ولم يمت بالمدينة. وأولاد بيضاء ثلاثة لا رابع لهم[٥]، وقد نبه علىٰ ذلك عبد الغني في «أوهام كتاب الصحابة» وقال: لا نعلم قائلًا بأن صفوان صلىٰ عليه رسول الله ﷺ مع أخيه سهيل.

وأعله الدارقطني بوجه آخر، حيث قَالَ في «تتبعه»: رواه مسلم من حديث أبي فديك، عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن

(١) «الحاوي» ٣/ ٥٠، «روضة الطالبين» ٢/ ١٣١.
(٢) «الأوسط» ٥/ ٤١٥-٤١٦.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢٣.
(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٣).
(٥) ٱنظر ترجمتهم في «الاستيعاب» ٢/ ٢٢٠ (١٠٨٥)، ٢/ ٢٢٧ (١١٠٥)، ٢/ ٢٧٨ (١٢٢١).

عائشة. وقد خالف الضحاك بن عثمان حافظان: مالك، والماجشون، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلًا. وقيل: عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح إلا مرسلًا[١]. ولك أن تقول: الضحاك ثقة، وقد زاد الوصل فقدم.

وادعى ابن سحنون أن حديث النجاشي ناسخ لحديث سهيل مع ٱنقطاعه[٢]، كذا قَالَ.

وقال ابن العربي: ثبت أن رسول الله ﷺ صلىٰ على الميت في المسجد، وله صورتان: إحداهما[٣]: أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا؛ لئلا يخرج من الميت شيء، وتعريض المسجد للنجاسات لا معنىٰ له. والحديث محتمل لأن يكون حرف الجر متعلقًا بفعل (صلىٰ) أو باسم فاعل مضمر، والأولى الأول، فيكون ﷺ في المسجد والميت خارجه، وهٰذا لابد منه، وإنما أذنت عائشة بمرور الميت فيه؛ لأنها أمنت أن يخرج منه شيء؛ لقرب مدة المرور.

وكان صلاة الناس علىٰ عمر كصلاته ﷺ علىٰ سهيل، كذا قَالَ. لكن رواية ابن أبي شيبة تجاه المنبر ترده[٤]، وزعم صاحب «المبسوط» أنه ﷺ كان ذلك الوقت معتكفًا فلم يمكنه الخروج فوضعت خارجه فصلىٰ عليه[٥]، وعلم ذلك الصحابة لبروزهم، وخفي علىٰ عائشة.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٤١-٣٤٣ (١٨٤).
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢٢.
(٣) في الأصل: إحديهما.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٤٧ (١١٩٦٧، ١١٩٧٠).
(٥) «المبسوط» ٢/ ٦٨.

فلا شيء له» أخرجه أبو داود[١]، فعنه أجوبة:

أحدها: ضَعْفه، كما نص عليه أحمد[٢] وغيره، بل قَالَ ابن حبان: إنه خبر باطل علىٰ رسول الله ﷺ. وكيف يخبر المصطفىٰ بذلك ويصلي علىٰ سهيل فيه[٣].

ثانيها: أن الذي في الأصول المعتمدة: «فلا شيء عليه»، ولا إشكال

---

(١) أبو داود (٣١٩١) بلفظ: «.. فلا شيء عليه».
ورواه ابن ماجه (١٥١٧) -وسيأتي- وأحمد ٢/ ٥٤٤، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ١٣ (٨٨٧) بلفظ: «.. فليس له شيء». ورواه أحمد ٢/ ٤٥٥، ٥٠٥، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٨٥، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٥٢، وفي «المعرفة» ٥/ ٣١٨ (٧٦٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢٠، ٢٢١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤١٤ (٦٩٦) بلفظ: «.. فلا شيء له». وهٰذا هو اللفظ الذي ذكره المصنف.
واللفظان الأخيران لا فرق بينهما، وإنما الخلاف مع اللفظ الأول، كما سيأتي.
والحديث رووه جميعًا من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

(٢) نص علىٰ ذلك في «المسائل برواية عبد الله» (٥٢٧) ص ١٤٢.

(٣) قال ذلك في «المجروحين» ١/ ٣٦٢.
والحديث ضعفه أيضًا الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٧٢، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٥٢، ونقل في «المعرفة» ٥/ ٣١٩ عن أحمد قال: المشهور عند أهل الحديث أن صالحًا مولى التوأمة تغير في آخر عمره.
وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢١- ٢٢٢.
وأشار ابن الجوزي في «التحقيق» لضعفه. وصرح بضعفه في «العلل» فقال: حديث لا يصح.
وكذا أشار لضعفه المنذري في «المختصر» ٤/ ٣٢٥. وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٧١: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وضعفه كذلك في «الخلاصة» ٢/ ٩٦٦ (٣٤٥١).

إذن[١]. ولفظ ابن ماجه: «فليس عليه شيء»[٢]. وفي لفظ: «فلا أجر له»[٣]. قَالَ عبد الحق: والصحيح رواية: «لا شيء له»[٤].

ثالثها: علىٰ تقدير صحته[٥] تؤول (له). بمعنىٰ (عليه) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

رابعها: أنه محمول علىٰ نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن[٦].

خامسها: نسخه بحديث سهيل، قاله ابن شاهين[٧]، وعكس ذلك الطحاوي[٨]، وقد سلف. نعم لو ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه لم يدخل المسجد.

قَالَ أبو عمر: والصلاة في المسجد قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب، ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس من وجه لا يثبت ولا يصح،

---

(١) قلت: في النسخة التي بأيدينا من «سنن أبي داود» (٣١٩١): (.. فلا شيء عليه) كما ذكرنا.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥١٧) لكن بلفظ: «فليس له شيء». كما تقدم.

(٣) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٧٥٢) بلفظ: «.. فليس له أجر».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢١: هذا اللفظ خطأ لا إشكال فيه.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ١٤١.
وصحح هذا اللفظ أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢١.

(٥) قلت: الحديث حسنه ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٥٠١، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٥١)، وفي «الثمر المستطاب» ٢/ ٧٦٦- ٧٦٩.

(٦) انظر تفصيلًا لهذه الأجوبة في: «الاستذكار» ٨/ ٢٧٣- ٢٧٤، و«مسلم بشرح النووي» ٧/ ٤٠، و«المجموع» ٥/ ١٧١، و«حاشية ابن القيم» ٤/ ٣٢٥- ٣٢٦، و«الثمر المستطاب» ٢/ ٧٦٦- ٧٦٩.

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٨) «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٢- ٤٩٣.

وبعض أصحاب مالك رواه عنه، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وقد قَالَ في المعتكف: لا يخرج إلىٰ جنازة، فإن ٱتصلت الصفوف به في المسجد فلا بأس أن يصلي عليها مع الناس[1].

فرع:

في «الأوسط» للطبراني من حديث أنس أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ على الجنائز بين القبور[2]. وأما حديث ابن عمر فسيأتي -إن شاء الله- في التفسير في حكم اليهود إذا ترافعوا البناء[3].

وقوله فيه: (فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد). يدل علىٰ أنه كان للجنائز موضع معروف.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ٦/ ٦ (٥٦٣١)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص، تفرد به حسين بن يزيد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٦: وإسناده حسن.

(٣) برقم (٤٥٥٦) باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.

٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ- هُوَ: الوَزَّانُ- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر: ٤٣٥- مسلم: ٥٢٩- فتح: ٣/ ٢٠٠]

وذكر فيه حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأبرز قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

الشرح:

هٰذِه الزوجة هي فاطمة بنت الحسين بن علي، وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه أنها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته، فأولدها محمد الديباج[١]. وهٰذا المتكلم يجوز أن يكون من مؤمني الجن أو من الملائكة، قالاه موعظة، قاله ابن التين.

ومعنىٰ ضرب القبة على الحسن في هٰذا الباب: يريد بذلك أن القبة حين ضربت عليه سكنت وصلي فيها فصارت مسجدًا على القبر. وأورده دليلًا على الكراهية؛ لقول الصائح: ألا هل وجدوا .. القصة.

وحديث الباب تقدم في المساجد[٢]، وهٰذا النهي من باب قطع

(١) ٱنظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٥٤ (٧٩٠١).

(٢) برقم (٤٣٥) كتاب: الصلاة.

الذريعة؛ لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم، وكره مالك المسجد على القبور، فأما مقبرة داثرة بني عليها مسجد يصلىٰ فيه فلا بأس به[(١)]. قَالَ مالك: وأول من ضرب علىٰ قبر فسطاطًا عمر بن الخطاب، ضرب علىٰ قبر زينب بنت جحش أم المؤمنين[(٢)]، وأوصىٰ أبو هريرة أهله عند موته أن لا يضربوا عليه فسطاطًا[(٣)].

وقول أبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب ذكره ابن وهب في «موطئه» يعني: الكراهة. وقال ابن وهب: ضرب الفسطاط علىٰ قبر المرأة أجوز منه علىٰ قبر الرجل؛ لما يستر منها عند إقبارها، فأما علىٰ قبر الرجل فأُجِيْزَ، وكُرِهَ، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة والمباهاة، وكذا قَالَ ابن حبيب: ضربه على المرأة أفضل من الرجل، وضربته عائشة علىٰ قبر أخيها فنزعه ابن عمر، وضربه محمد بن الحنفية علىٰ قبر ابن عباس فأقام عليه ثلاثة أيام[(٤)]، وكره أحمد ضربه على القبر، وقال ابن حبيب: أراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعًا إذا خيف من نبش أو غيره[(٥)]. واللعن: الطرد والإبعاد، فهم مطرودون ومبعدون من الرحمة ولعنوا؛ لكفرهم ولفعلهم. وكره مالك الدفن في المسجد، وقاله في مرضه تحذيرًا مما صنعوه. ومعنىٰ: (لأبرز قبره). أي: لم يجعل عليه حائط، وفي رواية: خشي. وروي بضم الخاء[(٦)].

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٥٢.
(٢) روىٰ هذا الأثر عن عمر ابن سعد في «طبقاته» ٨/ ١١٣.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٥ (١١٧٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الفسطاط يضرب على القبر.
(٤) هذا القول من كلام ابن حبيب، كما في «النوادر والزيادات» ١/ ٦٦٥، أما أثر محمد بن الحنيفة، فقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٥ (١١٧٤٩).
(٥) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٦٥.
(٦) ستأتي برقم (١٣٩٠).

٦٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

ذكر فيه حديث سمرة: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

ثم ترجم عليه:

٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [انظر: ٣٣٢- مسلم: ٩٦٤- فتح: ٣/٢٠١]

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وسمى المرأة أم كعب[١]، والحديث سلف في الحيض[٢]، ولفظة (وراء) من الأضداد، فإنها قد تكون بمعنى قدام، ومنه: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] والنفاس -بكسر النون- الدم الخارج بعد الولد.

وقوله: (قام وسطها) هو بسكون السين، وهو الصواب وقيده بعضهم بالفتح أيضًا.

وكون هذه المرأة ماتت في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا، وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة: فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى[٣]. ومنهم من خص ذلك بالمرأة؛ محاولة للستر. وقيل: كان قبل اتخاذ الأنعشة والقباب. وأما الرجل فعند رأسه؛ لئلا ينظر إلى فرجه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف[٤].

وفيه حديث في أبي داود والترمذي وابن ماجه[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٤) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟
(٢) برقم (٣٣٢) باب: الصلاة على النفساء وسننها.
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» ص٣٨٣، «المغني» ٢/ ٥١٧، «المجموع» ٥/ ١٧٣.
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٢، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٢، «المغني» ٣/ ٤٥٢.
(٥) «سنن أبي داود» (٣١٩٤) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟، و«سنن الترمذي» (١٠٣٤) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام =

وقال ابن مسعود: بعكس هذا. وإسناده ضعيف.

وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك[١]، وبها قَالَ أشهب، وابن شعبان[٢]، وقال أصحاب الرأي: يقوم منها حذو الصدر. قَالَ النخعي وأبو حنيفة: عند الوسط[٣]. وعبارة ابن الحاجب: ويقام عند وسط الجنازة، وفي منكبي المرأة قولان، ويجعل رأسه علىٰ يمين المصلي[٤]. والخنثىٰ كالمرأة[٥]، والإجماع قائم علىٰ أنه لا يقوم ملاصقًا للجنازة وأنه لابد من فُرجة بينهما.

وفي الحديث: إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة، وعن الحسن أنه لا يصلىٰ عليها بموت من زنا ولا ولدها. وقاله قتادة في ولدها[٦]. وفيه أيضًا أن السنة أن يقف الإمام عند العجيزة كما سلف، وأن موقف المأموم في صلاة الجنازة وراء الإمام[٧].

= إذا صلىٰ على الجنازة؟

و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلىٰ على الجنازة؟ من حديث أنس.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٦ (١١٥٤٦) كتاب: الجنائز، باب: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه؟.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٩، «حاشية العدوي على الكفاية» ١/ ٣٧٥.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٤٢٦، «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) «مختصر ابن الحاجب» ص ٦٨.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: كون الخنثىٰ كالمرأة قاله النووي في «شرح المهذب» ولم يذكره في «الروضة».

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٤ (٦٦١٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ ولد الزنا والمرجوم.

(٧) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ سابعًا. كتبه مؤلفه غفر الله له.

٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ بن هلال صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَي المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر: ١٢٤٥- مسلم: ٩٥١- فتح: ٣/٢٠٢]

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر: ١٣١٧- مسلم: ٩٥٢- فتح: ٣/٢٠٢]

ثم ذكر حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ كبَّر على النجاشيّ أربعًا.

ثم ذكر حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ -يعني: ابن حيَّان- أَصْحَمَةَ.

حديث أبي هريرة سلف في باب النعي[1]، وحديث جابر سلف قريبًا في الصفوف على الجنازة[2]، وتعليق حميد عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا عن معاذ، عن عمران بن حدير قَالَ: صليت مع أنس ابن مالك علىٰ جنازة فكبر عليها ثلاثًا، ثم لم يزد عليها، ثم انصرف[3]. وقد سلف فقه الباب هناك، وأنه الذي استقر عليه آخر الأمر. أعني: التكبيرات الأربعة.

---

(١) سلف برقم (١٢٤٥).
(٢) سلف برقم (١٣٢٠).
(٣) «المصنف» ٢/٤٩٦ (١١٤٥٦) كتاب: الجنائز، باب: من كبر على الجنازة ثلاثًا.

قَالَ أبو عمر: لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قَالَ: يكبر الإمام خمسًا. إلا ابن أبي ليلىٰ[١].

قلتُ: هو رواية عن أبي يوسف حكاها في «المبسوط»[٢]، وهو مذهب ابن حزم. وقَالَ: أفٍّ لإجماعٍ يخرج منه علي، وابن مسعود، وأنس، وابن عباس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية[٣]. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتابعه في الخامسة بل يسلم[٤].

وقال أحمد وأهل الحديث: يكبر معه خمسًا وسبعًا[٥]. وعند المالكية: إذا زاد ففي التسليم والانتظار قولان، وإن سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فتعاد ما لم تدفن[٦]. وعندنا: لو زاد على الأربع لم تبطل على الأصح، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه[٧]. وقال عياض: جاء التكبير إلىٰ ثمانٍ، وثبت علىٰ أربع حين مات النجاشي[٨].

وقال السرخسي في «مبسوطه»: ٱختلف الصحابة من ثلاث إلىٰ أكثر من تسع[٩].

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٤٠.
(٢) «المبسوط» ٢/ ٦٣.
(٣) «المحلىٰ» ٥/ ١٢٤، ١٢٧.
(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٨٩، «الهداية» ١/ ٩٨.
(٥) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٤٤٧-٤٥٠، «المبدع» ٢/ ٢٥٦.
(٦) ٱنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ١٩١، «مواهب الجليل» ٣/ ١٨، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ١١٩.
(٧) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٤.
(٨) «إكمال المعلم» ٣/ ٤١٦.
(٩) «المبسوط» ٢/ ٦٣.

قلتُ: وكبر علىٰ أهل بدر وبني هاشم سبعًا لشرفهم، ولم يبين في أثر أنس هل رفعت الجنازة أم لا؟ قَالَ ابن حبيب: إذا ترك بعض التكبير جهلًا أو نسيانًا أتم ما بقي من التكبير، وإن رفعت إذا كان بقرب ذلك، فإن طال ولم تدفن أعيدت الصلاة عليها، وإن دفنت تركت[١]. وفي «العتبية» نحوه عن مالك[٢].

وعندنا خلاف في البطلان[٣] إذا رفعت في أثناء الصلاة، والأصح الصحة[٤]، ولو صلَّىٰ عندنا عليها قبل وضعها، ففي الصحة وجهان[٥] في «البحر».

---

(١) أنظر: «التاج والإكليل» ٣/ ١٨.
(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥.
(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: كونها تبطل وجه في «البحر».
(٤) قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٥/ ٢٠٢:
قال أصحابنا: ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتىٰ يتم المسبوقون ما عليهم، فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف، بل يتمونها.
(٥) أنظر: «حاشية عميرة» ١/ ٣٤٧.

٦٥- باب استحباب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وذُخْرا.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [فتح: ٣/٢٠٣]

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف من طريقين: قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

أما أثر الحسن فذكره أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «الجنائز»، فقال: سئل شعبة عن الصلاة على الصبي والسقط، وأنا عن قتادة، عن الحسن أنه كان يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقول: اللهم ٱجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا.

والفرط والفارط: المتقدم في طلب الماء، فكأنه يقول: ٱجعله لنا متقدم خير بين أيدينا. وقيل: كرره لاختلاف اللفظ وهو السالف. قَالَ ابن فارس[١]: ٱحتسب فلان ابنه، إذا مات كبيرًا، وافترطه إذا مات صغيرًا[٢].

وأما أثر ابن عباس فهو مرفوع؛ لأنه كقول الصحابي: من السنة

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: تقدم ذكر ذلك عن ابن فارس.
(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٣٤. وقد تقدم نقله.

كذا[١]، وللنسائي: حق وسنة[٢]، وللترمذي: من تمام السنة، ثم روىٰ من طريق مقسم عنه أنه ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وقال: ليس إسناده بذاك القوي، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة[٣].

وقال الإسماعيلي: جمع البخاري بين الإسنادين، والمتن مختلف، ففي حديث غندر أنه حق وسنة.

قَالَ غندر: نعم إنه حق وسنة. وفي حديث سفيان: من السنة، أو من تمام السنة. وللشافعي من حديث ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت هٰذا لتعلموا أنها سنة[٤]. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، قَالَ: وقد أجمعوا أن قول الصحابي سنة، حديث مسند، وله شاهد مفسر، فذكره من حديث جابر، وابن عباس[٥].

---

(١) قال النووي رحمه الله في «المجموع» ١/ ٩٩:
إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، أو السنة كذا، ونحو ذلك، فكله مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ مذهبنا الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، صرح به الغزالي وآخرون، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي، وأما إذا قال التابعي: من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري: الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف علىٰ بعض الصحابة، والثاني: أنه مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل.

(٢) «سنن النسائي» ٤/ ٧٥ كتاب: الجنائز، باب: الدعاء.

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٢٦، ١٠٢٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٤) «مسند الشافعي» ١/ ٢١٠ (٥٨٠) باب: صلاة الجنائز وأحكامها.

(٥) «المستدرك» ١/ ٣٥٨ كتاب: الجنائز.

وعند الشافعي أنها ركن في أول تكبيرة[(١)]، وبه قَالَ أحمد، وإسحاق، وأشهب[(٢)]، وسماها بعض أصحابه: شرطًا. وهو مجاز، وخالف فيه الأئمة الثلاثة، وهو قول ابن عمر[(٣)]، وعن الحسن أنه يقرأ بها في كل تكبيرة[(٤)]، وعن الحسن بن علي: يقرأ ثلاث مرات[(٥)]. وعن المسور بن مخرمة أنه قرأ في الأولىٰ بأم القرآن وسورة وجهر[(٦)]، دليل مالك أنه ركن من أركان الصلاة، فلم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة. قَالَ الداودي: أحسب أن ابن عباس تأول قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[(٧)] قَالَ: وذلك ليس من هٰذا في شيء، ولو كان علىٰ عمومه لكان الدعاء غير جائز إلا بعد قراءتها، ولكانت الصلاة على النبي ﷺ كذلك، قلتُ: هو مذهبنا. وقد قَالَ ﷺ: «**استغفروا لأخيكم**»[(٨)] ولم يذكر قراءة.

وفي قول ابن عباس: (لتعلموا أنها سنة) رد على الداودي، وقال أبو عبد الملك: لعل ابن عباس سمع ذلك من رسول الله ﷺ مرة، ولم يجر عليه العمل بعد ذلك.

---

(١) أنظر: «البيان» ٣/ ٦٦، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٥.
(٢) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١٩١، «المغني» ٣/ ٤١١.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢ (١١٤٠٤) باب: من قال: ليس على الجنازة قراءة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢ (١١٣٩٥) باب: من قال: يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٣٩.
(٦) أنظر: التخريج السابق.
(٧) سبق الحديث برقم (٧٥٦) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.
(٨) رواه أبو داود من حديث عثمان بن عفان (٣٢٢١) كتاب: الجنائز، باب: الاَستغفار عند القبر للميت، والبزار في «البحر الزخار» ٢/ ٩١ (٤٤٥)، والحاكم ١/ ٣٧٠ كتاب: الجنائز، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٩٤٥).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنازة، فروي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعثمان بن حنيف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا علىٰ ظاهر حديث ابن عباس، وهو قول مكحول والحسن، وبه قَالَ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: ألا ترىٰ قول ابن عباس: لتعلموا أنها سنة، والمراد: سنة رسول الله ﷺ.

وذكر أبو عبيد في «فضائله» عن مكحول قَالَ: أم القرآن قراءة ومسألة[1] ودعاء. وممن لا يقرأ عليها وينكر ذلك عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة. ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحكم[2]، وبه قَالَ مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. قَالَ مالك: الصلاة على الجنازة إنما هو دعاء، وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولًا بها ببلدنا. وعبارة ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقًا. ولا قراءة الفاتحة على المشهور.

وقال الطحاوي: يحتمل أن تكون قراءة من قرأها من الصحابة علىٰ وجه الدعاء لا علىٰ وجه التلاوة، وقالوا: إنها سنة. يحتمل أن الدعاء سنة لما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك، ولما لم يقرأ بعد التكبيرة الثانية دل أنه لا يقرأ فيما قبلها؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتشهد في آخرها دل علىٰ أنه لا قراءة فيها[3]، ولا يلزم ذلك؛ إذ كل تكبيرة لها واجب مستقل.

---

(١) «فضائل القرآن» ص ٢٢٣.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣١٦-٣١٧.

فرع:

عندنا: يدعو للمؤمنين في الثانية ٱستحبابًا، وللميت في الثالثة والرابعة، اللهم لا تحرمنا[(١)].

فرع:

هل يستحب قراءة السورة عندنا أم لا؟ فيه وجهان: **أصحهما**: لا. ونقل الإمام فيه إجماع العلماء[(٢)].

والثاني: يستحب قراءة سورة قصيرة[(٣)]، وفيه حديث. قَالَ البيهقي: إنه غير محفوظ[(٤)]. والأصح أنه لا يأتي بافتتاح، نعم يتعوذ[(٥)].

---

(١) ٱنظر: «مختصر المزني» ١/ ١٨٢، «البيان» ٣/ ٦٨، ٧٠.

(٢) ٱنظر «المجموع» ٥/ ١٩٢.

(٣) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٦٦-٦٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٨ كتاب: الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة.

(٥) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١٩٣.

٦٦- باب الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هذا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [انظر: ٨٥٧- مسلم: ٩٥٤- فتح: ٣/٢٠٤]

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً- كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟». قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا- قِصَّتَهُ- قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٥٨- مسلم: ٩٥٦- فتح: ٣/٢٠٤]

ذكر فيه حديث الشعبي السالف في باب: الصلاة على الجنازة(١) وغيره.

وحديث أبي هريرة في ذاك المسكين: (فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ). وهذا الحديث سلف بعضه في باب: الإذن بالجنازة معلقًا(٢)، ومسندًا في باب: كنس المسجد(٣)، وقد أسلفنا هناك فوائده.

و(يقم المسجد)، أي: يكنسه، والقمامة: الكناسة.

وقوله: (فحقروا شأنه). قَالَ الداودي: ليس كذلك. وقد بين أنهم إنما امتنعوا للظلمة، وكراهية إيقاظه.

وقد اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة هل يصلي على

---

(١) برقم (١٣٢٢).

(٢) برقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز.

(٣) برقم (٤٥٨) كتاب: الصلاة.

القبر؟ فروي عن طائفة من الصحابة وأتباعهم جوازه، وبه قَالَ الشافعي وأحمد[١]، واحتجوا بأحاديث الباب وغيرها، وقالوا: لا يصلىٰ علىٰ قبر إلا قرب ما يدفن. وأكثر ما حدوا فيه شهرًا، إلا إسحاق فإنه قَالَ: (يصلي الغائب على القبر إلىٰ شهر)[٢]، والحاضر إلىٰ ثلاثة[٣].

وكره قوم الصلاة على القبر، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا ٱنتهىٰ إلىٰ جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها[٤]، وهو قول مالك. قَالَ ابن القاسم: قلتُ لمالك: فالحديث؟ قَالَ: قد جاء، وليس عليه العمل[٥].

وقال أبو الفرج: إنه خاص به؛ لقوله ﷺ: **«إن هذِه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها حَتَّىٰ أصلي عليها»**[٦] وعبارة ابن الحاجب، ولا يصلىٰ علىٰ قبر على المشهور، فإن دفن بغير صلاة فقولان، وعلى النفي. ثالثها: يخرج ما لم يُطل[٧].

وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ علىٰ (قبر)[٨] مرتين، إلا أن يصلي عليها

---

(١) ٱنظر: «الأم» ١/ ٢٤٠، «المبدع» ٢/ ٢٥٩.

(٢) في الأصل: (يصلي الغائب من شهر إلىٰ شهر) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٣٥٥، «المحلىٰ» ٥/ ١٤٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٥) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الميت بعد ما يدفن.

(٥) ٱنظر: «المدونة» ١/ ١٦٤.

(٦) رواه مسلم (٩٥٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وأحمد ٢/ ٣٨٨، والطيالسي في «مسنده» ٤/ ١٩٤ (٢٥٦٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١١/ ٣١٤ (٦٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٣٥٥-٣٥٦ (٣٠٨٦): كتاب الجنائز، باب: فصل في الصلاة على الجنازة.

(٧) «مختصر ابن الحاجب» ص ٦٧- ٦٨.

(٨) كذا في الأصل ولعل الصواب: جنازة.

غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها[١]. وقال الطحاوي: يسقط الفرض بالصلاة الأولىٰ إذا صلىٰ عليها الولي، والثانية لو فعلت لم تكن فرضًا، فلا يصلىٰ عليه؛ لأنهم لا يختلفون أن الولي إذا صلىٰ عليه،لم يجز له إعادة الصلاة ثانيًا؛ لسقوط الفرض. قَالَ: وكذلك غيره من الناس، إلا أن يكون الذي صلىٰ عليها غير الولي فلا يسقط حق الولي؛ لأن الولي كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت.

وما روي عن الشارع في إعادة الصلاة، فلأنه كان إليه فرض فعل الصلاة، فلم يكن يسقطه فعل غيره. وقد كان ﷺ تقدم إليهم أن يعلموه. وقد قَالَ ﷺ: «**لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة**»[٢].

وقد ذكر ابن القصار نحو هٰذِه الحجة سواء، واحتج أيضًا بالإجماع في ترك الصلاة علىٰ قبر النبي ﷺ. ولو جاز ذلك لكان قبره أولىٰ أن يصلىٰ عليه أبدًا، وكذا أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدًا صلىٰ عليهم كان ذلك من أقوى الدلالة علىٰ أنه لا يجوز.

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٢.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٨٤-٨٥ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وأحمد ٤/ ٣٨٨، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ (٩٣٧).
وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧ (٣٠٨٧) كتاب: الجنائز، باب: فصل في الصلاة على الجنازة، والطبراني ٢٢/ ٢٤٠ (٦٢٨)، والحاكم ٣/ ٥٩١ كتاب: معرفة الصحابة، والبيهقي ٤/ ٤٨ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٥ (٧٣٦)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٩٤.

واختلفوا فيمن دفن ونسيت الصلاة عليه، فقال أبو حنيفة ومحمد: يصلىٰ على القبر ما بينهم وبين ثلاث[١]. وقال ابن وهب: إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه، فإنه لا ينبش، وليصلوا علىٰ قبره. وقاله يحيىٰ بن يحيىٰ[٢]: وعن ابن القاسم أنه يخرج بحضرة ذلك ويصلىٰ عليه، وإن خافوا أن يتغير[٣]. وقاله عيسىٰ بن دينار، وعن ابن القاسم قَالَ: وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه[٤]. وعن مالك: إذا نسيت حين فرغ من دفنه، لا ينبش، ولا يصلىٰ علىٰ قبره، ولكن يدعون له. وهو قول أشهب وسحنون، ولم يروا بالصلاة على القبر[٥].

---

(١) هٰذا القول منسوب في «المبسوط» ٢/ ٦٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٥ لأبي يوسف ومحمد.

(٢) كذا بالأصل، أما قول يحيىٰ بن يحيىٰ فهو: لا يُنْبَشُ، قَرُبَ ذلك أو بعُدَ، وليصلوا علىٰ قبره، انظر: «النوادر والزيادات ١/ ٦٣١.

(٣) كذا بالأصل، وتتمة الكلام: وإن خافوا أن يتغير، صلوا علىٰ قبره، انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣١.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٠-٦٣١.

(٥) انظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥، «البيان والتحصيل» ٢/ ٢٥٥.

٦٧- باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَي مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ -قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا- وَأَمَّا الكَافِرُ-أَوِ المُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [١٣٧٤- مسلم: ٢٨٧٠- فتح: ٣/٢٠٥]

حدثنا عَيَّاشٌ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثنا ابن زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ..» الحديث.

وعند مسلم قَالَ قتادة، وذكر أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ويملأ عليه خضرًا إلىٰ يوم يبعثون[١].

وقوله: (وقال لي خليفة). قد سلف أنه إذا قَالَ مثل هٰذا، يكون أخذه عنه في المذاكرة غالبًا، لا جرم. قَالَ أبو نعيم الأصبهاني: إن البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام.

وللالكائي: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٧٠/ ٧٠) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

القبر»[١]. وفي الباب عن أبي هريرة[٢] والبراء[٣]، وللترمذي: «ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير»[٤] وفي «الأوسط» للطبراني: «أعينهما مثل قدور (النحاس)[٥]، وأنيابهما مثل صياصي البقر»[٦] وللنسائي في «كناه»: «منكر ونكير وأنكر» زاد ابن الجوزي بسند ضعيف: «ناكور وسيدهم رومان».

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: («إذا وضع في قبره») كيفية وضعه: أن يكون مستقبل القبلة علىٰ شقه الأيمن، لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله،

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ٦/ ١٢٠٣ (٢١٣١).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧١) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، وابن أبي عاصم في «السنة» ص٤٠٢-٤٠٣ (٨٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٣٨٦ (٣١١٧) كتاب: الجنائز، باب: فصل في أحوال الميت، والآجرىٰ في «الشريعة» ٣/ ١٢٨٨-١٢٨٩ (٨٥٨)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٥٦)، وانظر «الصحيحة» (١٣٩١).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥٣- ٤٧٥٤) كتاب: السنة، باب: المسألة في القبر وعذاب القبر، والنسائي ٤/ ٧٨ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، وابن ماجه (١٥٤٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس في المقابر.
وأحمد ٤/ ٢٨٧-٢٨٨، والطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٥٠ (٢٠٧٧١)، والحاكم ١/ ٣٧-٣٨ كتاب: الإيمان.
وصححه الألباني في «المشكاة» ١/ ٥١٢ (١٦٣٠).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٧١) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٥) في الأصل: الناس، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٦) «المعجم الأوسط» ٥/ ٤٤ (٤٦٢٩)، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان إلا موسىٰ بن جبير، تفرد به ابن لهيعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٥٤: فيه كلام.

فلو وضع على اليسار كره ولم ينبش. وقضية كلام بعض أصحابنا أنه لا يجوز. وأما وضعه للقبلة فهو واجب على الأصح[(١)].

وقوله: («**وتولىٰ وذهب عنه أصحابه**») كرر اللفظ، والمعنىٰ واحد.

ثانيها:

(«**قرع نعالهم**»): صوتها عند المشي. وهو دال علىٰ جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها.

وأما حديث: صاحب السبتيتين: «**ألقِ سبتيتيك**» أخرجه الحاكم عن بشير بن الخصاصية، وصحح إسناده[(٢)]، وكذا ابن حزم[(٣)]. وقال أحمد: إسناده جيد[(٤)]. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت بعض الأشياخ -وأظنه أبي- يقول: كان يزيد بن زريع في جنازة فأراد أن يدخل المقابر فوقف. وقال: حديث حسن، وشيخ ثقة، وخلع نعليه ودخل.

وفي «علل الخلال»: قَالَ محمد بن عوف: رأيتُ أحمد أتى المقبرة

---

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣٧٣.

ورواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥، ٨٢٩)، والبيهقي ٤/ ٨٠ من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير، به.

(٣) أنظر: «المحلىٰ» ٥/ ١٤٢-١٤٣.

(٤) نقله عنه صاحب «المغني» ٣/ ٥١٤.

وروى ابن ماجه (١٥٦٨) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان عبد الله بن عثمان يقول: حديث جيد ورجل ثقة.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٢٨٨، وفي «خلاصة الأحكام» ٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠ (٣٨١٨)، وفي «الأذكار» (٤٩٢، ٨١٤): إسناده حسن.

وقال الحافظ الذهبي في «المهذب» ٣/ ١٤٣١ (٦٤٠١): إسناده صالح. وصحح الألباني إسناده في «الإرواء» (٧٦٠).

فنزع نعليه، فسئل عن ذلك، فحَدَّثنَا بحديث بشير.

وذكر عبد الحق عن ابن أيمن أن بشيرًا هو المقول له[١]، فأجاب الخطابي عنه بأن قَالَ: يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء؛ لأنها من لباس أهل الشرف والتنعم، فأحب أن يكون دخوله المقبرة علىٰ زي التواضع والخشوع[٢]. واعترضه ابن الجوزي فقال: هٰذا تكلف منه؛ لأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويتوخى السنة في نعاله، إما لأن نعاله ﷺ كانت سبتية، أو لأن السبتية تشبهها، وما كان ابن عمر يقصد التنعم بل يقصد السنة.

وليس في هٰذا الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا، ويدل علىٰ أنه أمره بخلعهما ٱحترامًا للقبور؛ لأنه نهىٰ عن الاستناد إليه والجلوس عليه، وأحسن من ذلك كله أنه ورد في بعض الأحاديث أن صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين أصغىٰ إليه، فكاد يهلك؛ لعدم جواب الملكين، فقال له ﷺ: «**ألقهما؛ لئلا تؤذي صاحب القبر**» ذكره أبو عبد الله الحكيم الترمذي. وأبعد ابن حزم فقال: يحرم المشي بهما بين القبور[٣]، ولا يكره عندنا المشي بالنعلين فيها[٤]. وقال الماوردي: يخلعهما، علىٰ طِبق الحديث[٥]. وكرهه أحمد كما سلف[٦]، وسواء فيه النعل والخف، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا.

---

(١) «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ حيث قال: خرج محمد بن عبد الملك بن أيمن عن بشير ... الحديث.

(٢) «معالم السنن» ١/ ٢٧٦.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ١٣٧.

(٤) ٱنظر: «البيان» ٣/ ١٢٥.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٦٩.

(٦) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٥١٤.

ثالثها:

قوله: («أتاه ملكان») هما منكر ونكير كما سلف.

وقوله: «فيراهما جميعًا» يعني: الجنة والنار، وقوله: («وأما الكافر، أو المنافق») الذي يدل عليه الحديث أنه المنافق؛ لأنه يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه، فيقول: «لا أدري كنت أقول ما يقول الناس». والكافر لم يكن يقول ذلك.

رابعها:

قوله: («فيقال له: لا دريت») قَالَ الداودي: أي: لا وقفت علىٰ مقامك هٰذا، ولا في البعث: («ولا تليت»): قَالَ: أي: لا تَبِعتَ الحق. وقال غيره: وقع هنا: «تليت» علىٰ وزن فعلت، والصواب: لا أتليت. علىٰ وزن (أفعلت)[1]. من قولك: ما ألوت. أي: ما ٱستطعت، يريد: لا دريت ولا ٱستطعتَ أن تدري[2]. قاله الأصمعي.

وقال الفراء: لا دريتَ ولا ٱئتليتَ. أي: ولا قصرت في طلب الدراية ثم لا تدري؛ ليكون ذلك أشقىٰ لك. قَالَ: وهو ٱفتعلت، من ألوت في الشيء إذا قصرت فيه.

قَالَ القزاز: وقيل: الرواية: لا دريت ولا أتليت. من الإتلاء، أي: لا أتلت إبلك. أي: ولا ولدت أولادًا تتلوها. قال ابن سراج: وهٰذا بعيد في دعاء الملكين للميت، وأي مال له؟! وقيل: لا دريت ولا أحسنت أن تتبع من يدري. وحكي: ولا تليت. بمعنىٰ: تلوت على الأتباع لدريت، وهٰذا قاله القزاز في مَثَل تقوله العرب في الدعاء على الإنسان. وقول

(١) في الأصل: ٱفتعلت.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٩٥-١٩٦، و«لسان العرب» ١/ ٤٤٥.

الداودي غير بيِّن فلا وجه له إلا أنْ يريد: ولا وقفتَ بحجةٍ في مقامك هذا، ولا في البعث. قَالَ أبو عبد الملك: ويقرأ: ولا تليت بإسكان التاء وفتحها، ومعناه بفتحها: ولا اتبعت. مأخوذة من تلاوة القرآن التي يتبع بعضها بعضًا.

وقال صاحب «المطالع»: قيل: معناه: لا تلوت، يعني: القرآن. أي: لم تدر ولم تتل. أي: لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك كما قَالَ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١] قاله أبو الحسين، وَرَدَّ قوله ابن الأنباري وغيره، وجاء في «مسند أحمد» من حديث البراء بن عازب: «لا دريت ولا تلوت»[1] أي: لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك. وهذا التفسير صريح مغن عن كل ما قيل فيه.

فائدة:

قيل في قوله تعالىٰ: ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤] قيل: في القبر إذا انصرف الملكان، إن كان سعيدًا كان روحه في الجنة، وإن كان شقيًّا ففي سجين علىٰ صخرة علىٰ شفير جهنم في الأرض السابعة.

وعن ابن عباس: يكون قوم في البرزخ ليسوا في جنة ولا نار. ويدل عليه قصة أصحاب الأعراف، والله أعلم ما يقال لمن يدخل من أصحاب الكبائر، إن كان يقال له: نم صالحًا، أو يسكت عنه.

وقيل: إن أرواح السعداء تطلع علىٰ قبورها، وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلىٰ طلوع الشمس، فإنهم يعرفون أعمال الأحياء، يسألون: من مات من السعداء ما فعل فلان؟ فإن ذكر خيرًا قَالَ: اللهم ثبته. وإن كان غيره قَالَ: اللهم راجع به. وإن

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٢٩٥.

قيل لهم: مات. قيل: ألم يأتكم؟ قالوا: إن لله وإنا إليه راجعون، سلك به طريقًا غير طريقنا، هوىٰ به إلىٰ أمه الهاوية. وقيل إنهم: إذا كانوا علىٰ قبورهم يسمعون من يسلم عليهم، فلو أذن لهم لردوا السلام[1].

خامسها:

الثقلان: الجن والإنس، قَالَ ابن الأنباري: إنما قيل لهما: الثقلان؛ لأنهما كالثقل للأرض وعليها، والثقل بمعنى: الثقيل، وجمعها: أثقال، ومجراهما مجرىٰ قول العرب: مِثْلُ ومَثَل وشِبْه وشَبَه، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع: ثقل على الأرض، فإذا مات أو قتل سقط ذلك عنها. قالت الخنساء ترثي أخاها:

---

(١) أما قوله أنها تطلع علىٰ قبورها وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلىٰ طلوع الشمس، فهٰذا تحديد لا دليل عليه.
وأما قوله إنهم يعرفون أعمال الأحياء فقد روي ما يدل عليه موقوفًا عن أبي الدرداء كما في «زوائد الزهد» لنعيم بن حماد (١٦٥) أنه قال: إن أعمالكم تعرض علىٰ موتاكم فيسرون ويساءون.
قال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٦٠٧ هٰذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.
وأما قوله إنهم يسألونهم ما فعل فلان فقد روي ما يدل عليه من حديث أبي هريرة مرفوعًا كما عند النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٦٠٣ (١٩٥٩)، وابن حبان ٧/ ٢٨٤-٢٨٥ (٣٠١٤)، والحاكم ١/ ٣٥٣ وفيه:
فيأتون بأرواح المؤمنين فلهم أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألون: ما فعل فلان، ما فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا، فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: ذهب به إلىٰ أمه الهاوية.
قال الحاكم: صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٣/ ٤٠١- ٤٠٢٥ (٣٥٥٩).
وأخرجه ابن المبارك موقوفًا علىٰ أبي أيوب في «الزهد» (٤٤٣)، وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٦٠٤ (٢٧٥٨): إسناده صحيح. اهـ.

أبعد ابن عمرو من آل الشريد حلت به الأرض أثقالها

سادسها:

قوله: («ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة») وفي رواية: «بمطارق من حديد»(١) وفي أخرىٰ: «ضربة من حديد» أي: من رجل حديد، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، قَالَ أبو الحسن: معناه: من خنق شديد الغضب.

سابعها:

سماع قرع نعله وكلامه مع الملكين يبين أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] أنه علىٰ غير العموم، وقال المهلب: لا معارضة بينهما، لأن كل ما نسب إلى الموتىٰ من إسماعِ النداء والنوح فهي في هٰذا الوقت عند الفتنة، أول ما يوضع الميت في قبره أو متىٰ شاء الله إلىٰ أن ترد أرواح الموتىٰ ردها إليهم لما يشاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] ثم قَالَ بعد ذلك: لا يسمعون كما قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

ثامنها:

فيه: أن فتنة القبر حق، وهو مذهب أهل السنة كما ستعلمه -إن شاء الله- في بابه.

تاسعها:

المراد من يليه من الملائكة: الذين يلون فتنته ومسألته وما يليه في قبره، وإنما منعت الجن سماع هٰذِه الصيحة، ولم تمنع سماع كلام

---

(١) سيأتي برقم (١٣٧٤) باب، : ما جاء في عذاب القبر.

الميت إذا حمل وقال: قدموني، قدموني. كما سلف؛ لأن كلام الميت حين يحمل إلىٰ قبره فيه حكم الدنيا، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة، وإنما كلامه ٱعتبار لمن سمعه وموعظة فأسمعها الله الجن؛ لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يصعقون، بخلاف الإنسان الذي كان يصعق لو سمعه.

وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة؛ فمنع الله الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجوابه في الآخرة، كما سمَّعه وأسمعه سائر خلقه.

٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ونَحْوِهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَي مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَي رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَي عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَي جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [٣٤٠٧ - مسلم: ٢٣٧٢ - فتح: ٣/٢٠٦]

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَي مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَي رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَي عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ ..الحديث.. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ إليه فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ فِي جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

هذا الحديث ذكره أيضًا في أحاديث الأنبياء، وقال في آخره: وأخبرنا معمر، عن همام ثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه(١). أي: مثل ما ذكره سواء، وفيه زيادة الرفع الذي عابه به الإسماعيلي بقوله: أول هذا الحديث موقوف، وهو ما خرجه مسلم عن محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام قَالَ: هذا ما حَدَّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت» الحديث، وفي بعض نسخه قَالَ أبو إسحاق- يعني: إبراهيم بن سفيان-: حَدَّثنَا محمد بن يحيىٰ

---

(١) برقم (٣٤٠٧) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾.

ثنا عبد الرزاق أنا معمر، بمثله[١]، ووقع في الحميدي أن مسلمًا رواه من جهة همام منفردًا به عن البخاري[٢] . وصوابه: العكس.

إذا تقرر ذلك فقد أنكر بعض أهل البدع والجهمية هٰذا الحديث كما قَالَ ابن خزيمة، وقالوا: لا يخلو أن يكون موسىٰ عرف ملك الموت أو لم يعرفه، فإن كان عرفه فقد ٱستخف به، وإن كان لم يعرفه فرواية من روىٰ أنه كان يأتي موسىٰ عيانًا لا معنىٰ لها، ثم إن الله تعالىٰ لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقوء العين والله تعالىٰ لا يظلم أحدًا، وهٰذا ٱعتراضُ مَنْ أعمىٰ الله بصيرته.

ومعنى الحديث صحيح، وذلك أن موسىٰ لم يبعث الله إليه الملك وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه ٱختبارًا وابتلاءً، كما أمر الله خليله بذبح ولده ولم يُرد إمضاء ذلك، ولو أراد أن تقبض روح موسىٰ حين لطم الملك لكان ما أراد، وكانت اللطمة مباحة عند موسىٰ إذ رأىٰ آدميًا دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقوء عين الناظر في دار المسلم من غير إذن[٣] ومحال أن يعلم موسىٰ أنه مَلَك الموت ويفقأ عينه، وقد جاءت الملائكة إلىٰ إبراهيم فلم يعرفهم ٱبتداء، ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلًا؛ لأنهم لا يطعمون، وقد جاء الملك إلىٰ مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما

---

(١) مسلم (٢٣٧٢/ ١٥٨) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام.
(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ١٣٩.
(٣) سيأتي خبر يدل علىٰ ذلك برقم (٥٩٢٤) كتاب: اللباس، باب: الآمتشاط. عن سهل بن سعد أن رجلًا ٱطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرىٰ، فقال: «**لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار**».

ٱستعاذت منه، وقد دخل الملكان علىٰ داود في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما، وقد جاء جبريل إلىٰ سيدنا رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان ولم يعرفه، وقال: «**ما أتاني في صورةٍ قط إلا عرفتُه فيها غير هٰذِه المرة**»(١) فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه.

واعترض علىٰ هٰذا بما في الحديث: «**يا رب أَرْسَلْتَنِي إِلَي عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ**»، فلو لم يعرفه موسىٰ لما صح هٰذا من الملك.

وأما قول الجهمي: إن الرب تعالىٰ لم يقتص للمَلَك؛ فهو دليل علىٰ جهله، ومن أخبره أن بين الملائكة والآدميين قصاصًا؟! ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسىٰ فلم يقتص له؟! وقد أخبر الله تعالىٰ أن موسىٰ قتل نفسًا ولم يقتص منه، وما الدليل علىٰ أن ذلك كان عمدًا، وقد أخبر نبينا ﷺ أن الله تعالىٰ لم يقبض نبيًّا حَتَّىٰ يريه مقعده من الجنة ويخيره(٢) فلم ير أن يقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ويخيره، ويدل علىٰ صحة هٰذا أنه لما رجع إليه ثانيًا ٱستسلم.

وقول من قَالَ: فقأ عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث: «**فردَّ الله عينَهُ**»، فإن قيل: رد حجته فغير جيد أيضًا، وقال ابن قتيبة في «مختلفه»: أذهب موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست علىٰ

---

(١) هٰذا جزء من حديث رواه أحمد ١/ ٥٢-٥٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٦-٤٤٧ (٥٨٨٣) كتاب: العلم، باب: توقير العلماء.، والطبراني ١٢/ ٤٣٠-٤٣١ من حديث ابن عمر رضىٰ الله عنه وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٤١ : رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٣٧) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ورواه مسلم برقم (٢٤٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة.

حقيقته، وعاد ملك الموت إلىٰ حقيقة خلقه الروحاني كما كان ولم ينقص منه شيء[(١)]، وذكر ابن عقيل أنه يجوز أن يكون موسىٰ أُذن له في ذلك الفعل بالملك، وابتلي الملك بالصبر عليه كما جرىٰ له مع الخضر.

وفي قوله: «**يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ**» دلالة أن الدنيا بقي منها كثير، وإن كان قد ذهب أكثرها؛ لأنه لم يكن ليعده ما لا تبقى الدنيا إليه، وقيل: فيه الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر «**مَنْ سرَّه أنْ يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[(٢)] وهو يؤيد قول من قَالَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ [فاطر: ١١] الآية أنه زيادة ونقص في الحقيقة.

وقوله: «**ثم ماذا؟**» وفي رواية: «**ثم مَه؟**» وهي ما الاستفهامية، لما وقف عليها زاد هاء السكت.

وقوله: «**قَالَ: فالآن**» هو ظرف زمان غير متمكن، وهو اسم لزمان الحال، وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، وهو يدل علىٰ أن موسىٰ لما خيره الله تعالى اختار الموت؛ شوقًا إلىٰ لقاء ربه تعالىٰ، كما خير نبينا ﷺ فقال: «**الرفيق الأعلىٰ**»[(٣)].

وقوله: «**أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ**» هي بيت المقدس، وكان

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص٤٠٢.

(٢) سيأتي برقم (٢٠٦٧) كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه مسلم برقم (٢٥٥٧) كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٣٦) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ورواه مسلم برقم (٢٤٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت: لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه، جعل يقول: «**في الرفيق الأعلىٰ**».

موته بالتيه، وسؤاله الدنو منه ولم يسأل نفس البيت؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهورًا فيفتتن به الناس، كما أخبر الشارع أن اليهود والنصارى ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١)، وسؤاله الدنو منها؛ لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة؛ ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها، وقال المهلب: إنما سأل الدنو منها؛ ليسهل علىٰ نفسه؛ ويسقط عنها المشقة التي تكون علىٰ من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر، ومعنىٰ بعده منها برمية حجر؛ ليُعْمَىٰ قبره كما سلف.

وقوله: «**لو كنت ثَمَّ**» هو ٱسم إشارة، وهو مفتوح الثاء، ولما عُرج بنبينا ﷺ رأىٰ موسىٰ قائمًا يصلي في قبره(٢).

وذكر ابن حبان في «صحيحه» أن قبر موسىٰ بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس(٣)، واعترض أيضًا محمد بن عبد الواحد في كتابه: «علل أحاديث في هٰذا الصحيح» فقال: قوله: بمدين فيه نظر؛ لأن مدين ليست قريبة من القدس ولا من الأرض المقدسة(٤).

---

(١) سبق ما يدل علىٰ ذلك برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من ٱتخاذ المساجد على القبور، ورواه مسلم برقم (٥٢٩) كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٥) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ ﷺ.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٤٢-٢٤٣ (٥٠).

(٤) مَدْيَن: هي مدينة شعيب ﷺ، بين وادي القرىٰ والشام، قاله الحازمي. وقيل: مدين تجاه تبوك بين المدينة والشام علىٰ ست مراحل وبها ٱستقىٰ موسىٰ ﷺ. وقال البكري: مدين: بلد بالشام معلوم تلقاء غزة، ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١٢٠١، «معجم البلدان» ٥/ ٧٧.

وقد اشتهر أن قبرًا بأريحا -وهي من الأرض المقدسة- يزار ويقال: إنه قبر موسىٰ، وعنده كثيب أحمر- كما في الحديث- وطريق، وقد زرناه وختمنا به ختمة، وقرأنا به جزءًا في فضائله عليه أفضل الصلاة والسلام.

وقال ابن التين: قوله: «أَنْ يُدْنِيَهُ[1] مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ» يعني: الشام، وتفسير: «المقدسة»: المطهرة. قَالَ: وقوله: «عَلَىٰ رميةِ حجرٍ» يحتمل أن يكون علىٰ قربها دونها قدر رمية حجر، أو محل من طرفها قدر ذلك، قيل: والأول أشبه أنه سأل أن يقرب إليها ولو رمية بحجر علىٰ وجه الرغبة في القرب منها. قَالَ: وإنما سأله ذلك؛ لأنه لم يدفن نبي إلا حيث قبض، وكل هٰذا سبق في علم الله كونه، والكَثِيْب: الكدية من الرمل.

---

(١) ورد في الأصل أعلىٰ هٰذِه الكلمة: قاله المصنف.

٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧- مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/ ٢٠٧]

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

الشرح:

أما دفن الصديق ليلًا فأخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد[(١)]، ثم روىٰ عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلًا ثم دخل المسجد فأوتر[(٢)]، ثم رواه كذلك عن عقبة وعائشة[(٣)]. وحديث ابن عباس سلف في الإذن بالجنازة[(٤)].

أما حكم الباب: فالدفن جائز ليلًا ونهارًا من غير كراهة، وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه[(٥)]، وكذا قتادة كما رواه عنه ابن أبي شيبة[(٦)]، وسعيد بن المسيب كما ذكره ابن حزم[(٧)]

(١) «المصنف» ٣/ ٣٣ (١١٨٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل.
(٢) «المصنف» ٣/ ٣٣ (١١٨٣٠).
(٣) «المصنف» ٣/ ٣٣ (١١٨٢٧) عن عقبة، وبرقم (١١٨٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) برقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤ (١١٨٣٧).
(٦) «المصنف» ٣/ ٣٣ (١١٨٢٩).
(٧) «المحلىٰ» ٥/ ١١٥.

وكذا الدارمي من أصحابنا، لنا أن الخلفاء -ما عدا عليًّا- وعائشة وفاطمة دفنوا ليلًا[١].

وقد فعله عليه أفضل الصلاة والسلام أيضًا كما رواه أبو داود وصححه الحاكم من حديث جابر ولم ينكر علىٰ من دفن ليلًا[٢]. كما سلف، نعم الدفن نهارًا أفضل؛ لأنه أيسر للاجتماع وخروجًا من

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣ (١١٨٢٥- ١١٨٢٦)، (١١٨٣٣)، (١١٨٣٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٦٤) كتاب: الجنائز، باب: في الدفن بالليل. و«المستدرك» ١/ ٣٦٨، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم، وله شاهد بإسناد معضل

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٠٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

وقال الألباني بعد أن حكىٰ أقوال الحاكم والذهبي والنووي: وكل ذلك خطأ فإن مدار إسناده علىٰ محمد بن مسلم الطائفي وهو وإن كان ثقة في نفسه فقد كان ضعيفًا في حفظه ولذلك لم يحتج الشيخان به، وإنما روىٰ له البخاري تعليقًا، ومسلم استشهادًا، ومن العجائب أن الحاكم والذهبي علىٰ علم ببعض هذا، فقد ذكر المزِّي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديث واحد، قال الحافظ ابن حجر: وهو متابعة عنده كما نص عليه الحاكم. أهـ. وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من «الميزان» أن مسلمًا روىٰ له متابعة، وله شاهد آخر من حديث أبي ذر نحوه أخرجه الحاكم بسند فيه رجل لم يُسم وبقية رجاله ثقات. أهـ. «أحكام الجنائز» ص١٨٠-١٨١.

قلت: محمد بن مسلم الطائفي؛ قال أحمد: ما أضعف حديثه. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عينية أوثق منه في عمرو بن دينار، وقال البخاري عن ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ وقال الساجي: صدوق ويهم. وقال ابن حجر: صدوق يهم في الحديث. انظر: «الثقات» ٧/ ٣٩٩، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٩٦، و«التقريب» ص٥٠٦ (٦٢٩٣).

خلاف من كرهه.

وأما حديث جابر في مسلم: زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إلىٰ ذلك[(١)].

وللطحاوي من حديث ابن عمر أنه ﷺ نهىٰ عن الدفن ليلًا. فقال الطحاوي: يجوز أن يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل؛ لأنه أراد ﷺ أن يصلي علىٰ جميع الموتىٰ بالمدينة لما لهم في ذلك من الخير والفضل.

وقيل: إنما نهىٰ عن ذلك لمعنىٰ آخر رواه أشعث عن الحسن أن قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فنهىٰ عن دفن الليل لذلك[(٢)]، وروي عن جابر[(٣)] بن عبد الله نحو ذلك، وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ. ولابن شاهين من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «بادِرُوا بموتاكُم ملائكة النهار؛ فإنهم أرأفُ من ملائكة الليل»[(٤)].

وقال ابن المنذر: أجاز أكثر العلماء الدفن ليلًا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، ودفن سيدنا رسول الله ﷺ ليلًا وكذا عثمان وعائشة وفاطمة وابن مسعود وإبراهيم النخعي[(٥)]. قَالَ ابن شاهين: وهذا يدل علىٰ نسخ الأول[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.
(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٣.
(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: فيه ابن عقيل.
(٤) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٢٨١ (٣١٩)، قال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠١٧): ضعيف.
(٥) «الأوسط» ٥/ ٤٥٩-٤٦١.
(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٢٨٢.

ودفن الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلًا كما أخرجه أبو داود[١] بإسناد جيد، ورخص في ذلك عقبة بن عامر وعطاء، وهو قول الزهري والثوري وابن أبي حازم ومطرف بن عبد الله، ذكره ابن حبيب[٢].

ولابن شاهين: سُئل أنس عن الدفن بالليل فقال: ما الدفن بالليل إلا كالدفن بالنهار، ودفن شريح ابنه ليلًا[٣].

وعن ابن عمر مرفوعًا: **«مَنْ ماتَ عشيةً فلا يبيتن إلا في قَبْرِه»**[٤].

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٤) كتاب: الجنائز، باب: في الدفن بالليل.

(٢) انظر: «النوادر والزيادت» ١/ ٦٥١-٦٥٢.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٢٨٣.

(٤) رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» ١/ ٢٨٤ (٣٢٥)، والطبراني ١٢/ ٤٢١ (٣٥٥١) وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٩٢ ترجمة (٣٩٥).

قلت: مدار الحديث على الحكم بن ظهير وهو كما قال النسائي: كوفي، متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب. وقال السعدي: ساقط، وقال البخاري: الحكم بن ظهير عن السدي وعاصم منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٤٥ (٢٦٩٤) و«الكامل» ٢/ ٤٩٢ (٣٩٥). والحديث كذلك ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٥٩).

٧٠- باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [انظر: ٤٢٧ - مسلم: ٥٢٨ - فتح: ٣/٢٠٨]

ذكر فيه حديث عائشة: لَمَّا ٱشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إلىٰ أن قال: «.. بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا...» الحديث.

وقد سلف بعد باب الصلاة في البيعة(١)، وإنما ذمهم ﷺ وجعلهم شرار الخلق؛ لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور، وقد سلف أنه خشي أن يتخذ قبره مسجدًا(٢)؛ ولهذا لم يبرز، سدًّا للذريعة في ذلك؛ لئلا يعبد قبره، وسيأتي إن شاء الله في اللباس(٣) وغيره.

(١) برقم (٤٣٤) كتاب: الصلاة.
(٢) برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من ٱتخاذ المساجد على القبور.
(٣) سيأتي برقم (٥٨١٥، ٥٨١٦) باب: الأكسية والخمائص.

٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

قَالَ ابن مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا. [انظر: ١٢٨٥ - فتح: ٣/٢٠٨]

ذكَرَ فيه حديث أنس: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟».. الحديث.

وقد سلف في أثناء تعذيب الميت ببكاء بعض أهله عليه، وذهب العلماء إلىٰ أن زوج المرأة أولىٰ بإلحادها من الأب والأم. ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي، ولما كان ﷺ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ولم يجز لأحد التقدم بين يديه في شيء لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] ولم يكن لعثمان أن يتقدم بين يديه في إلحاد زوجته، وفيه فضل عثمان، وإيثاره الصدق حين لم يدع تلك المقارفة تلك الليلة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته.

وقول البخاري: (قَالَ ابن المبارك قَالَ فليح: أراه يعني: الذنب). قَالَ أبو علي الجَيَّاني كذا في النسخ: (قَالَ ابن المبارك). وفي أصل أبي الحسن القابسي: قَالَ أبو المبارك .

قال أبو الحسن: هو أبو المبارك محمد بن سنان. يعني: شيخ

البخاري في هٰذا الحديث هنا. قَالَ الجَيَّاني: وهٰذا وهم، محمد بن سنان لا أعلم بينهم خلافًا أنه يكنىٰ أبا بكر، وكان في نسخة عن أبي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب[١].

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٠٠- ٦٠١.

٧٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلاء يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - فتح: ٣/٢٠٩]

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي والله لأَنْظُرُ إِلَي حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي والله مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكن أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠- مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٣/٢٠٩]

ذكر فيه حديث جابر وحديث عقبة بن عامر.

أما حديث جابر فذكره من حديثِ اللَّيْث عن ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ .. إلىٰ أنْ قال: وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وهو من أفراده.

قال الترمذيُّ: حديث جابر حسن صحيح. وقال محمد: هو حديث حسن. قَالَ الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، وروي عن الزهري، عن ثعلبة بن

أبي صُعَير[(١)]، عن رسول الله ﷺ، ومنهم من ذكره عن جابر[(٢)]. وقال النسائي: ما أعلم أحدًا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري علىٰ هٰذا الإسناد واختلف على الزهري فيه[(٣)].

ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ قَالَ يوم أحد: «من رأىٰ مقتل حمزة» الحديث[(٤)]. وفيه زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هٰذِه، فيحتمل أن تكون روايته عن جابر وعن أصحابه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين، فالليث ابن سعد إمام، حافظ، فروايته أولىٰ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مدني، مضطرب الحديث[(٥)].

قلتُ: وعبد الرحمن ليس صحابيًّا؛ لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، نص علىٰ ذلك البخاري وابن حبان وغيرهما، بل قَالَ ابن عبد البر: عبد الرحمن لم يسمع من جده. وحكي ترجيح ذلك عن الذهلي والترمذي والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة وفيه: ولم يصلِ علىٰ أحد من الشهداء غيره[(٦)].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، روىٰ عنه ابنه عبد الله، ولهما صحبة.

(٢) «الترمذي» عقب (١٠٣٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ١/ ٦٣٥ كتاب: الجنائز وتمني الموت، باب: ترك الصلاة عليهم أي الشهداء.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٠.

(٥) «الجرح والتعديل» ١/ ٣٥١-٣٥٢ (١٠٣٨).

(٦) رواه أبو داود برقم (٣١٣٧) كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وابن سعد =

قال الترمذي: غريب[١]. وقال الحاكم: ولم يصل عليهم. ثم قَالَ: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرج البخاري وحده حديث الزهري عن ابن كعب عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل عليهم. وليس فيه هٰذِه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي عن الزهري[٢].

وقال البخاري فيما نقله الترمذي: حديث أسامة هٰذا غير محفوظ، غلط فيه أسامة[٣]. قَالَ الدارقطني: وهٰذِه اللفظة: ولم يصل علىٰ أحد من الشهداء غيره. ليست بمحفوظة[٤].

وأما حديث عُقْبة: فأخرجه من حديثِ أبي الخير عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، .. الحديث، وفي لفظٍ: «بعد ثمان سنين»[٥]، وعند مسلم: صعد المنبرَ كالمودعِ للأحياءِ والأمواتِ. قَالَ عُقبةُ: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر[٦].

= في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ١٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٦٧ (٣٦٧٤١) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٦/ ٢٦٤-٢٦٥ (٣٥٦٨) والدارقطني ٤/ ١١٦-١١٧. والحاكم ٣/ ١٩٦ - مختصرًا- وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ٤/ ١٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩ (٨٧٢) وقال: فإن قيل: قد قال الدارقطني: لم يقل هٰذِه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة. قلنا: عثمان مخرج عنه في الصحيحين، والزيادة مقبولة من الثقة. اهـ. والحديث حسنه الألباني في: «صحيح أبي داود».

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ٣٢٧ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلىٰ أحد وذكر حمزة.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٤١١.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ١١٦-١١٧.

(٥) سيأتي برقم (٢٠٤٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٢٩٦/ ٣١) كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

واختلف العلماء في هٰذا الباب: فقال مالك: الذي سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلىٰ علىٰ أحد منهم، ويدفنون بثيابهم التي قتلوا فيها[١]. وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء[٢]، كما حكاه عنهم ابن التين، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والأوزاعي: يصلىٰ عليه، ولا يغسل. وهو قول مكحول ورواية عن أحمد[٣]، وقال عكرمة: لا يغسل؛ لأن الله قد طيبه، لٰكن يصلىٰ عليه[٤]. وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري كما حكاه ابن أبي شيبة: يغسل ويصلىٰ عليه؛ لأن كل ميت يجنب[٥].

حجة الأولين حديث جابر أنه لم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم -بفتح اللام- وأيضًا فلا يغير حالهم، ويوم أحد قتل فيه سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم؛ ولأنه حي بنص القرآن؛ ولأن القتل قد طهره، والله قد غفر له، ويأتي يوم القيامة بِكَلْمه ريح دمه مسك. واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة في الباب، وبما روي أنه صلىٰ علىٰ حمزة سبعين صلاة[٦]، وأجاب الأولون بأن

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ١٦٥.
(٢) أنظر: «المجموع» ٥/ ٢٢١، ٢٢٥، «المغني» ٣/ ٤٦٧.
(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩، «المجموع» ٥/ ٢٢١، «المغني» ٣/ ٤٦٧.
(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥ (٦٦٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد وغسله.
(٥) «المصنف» ٢/ ٤٥٨ (١٠٩٩٩) كتاب: الجنائز، باب: الرجل يقتل أو يستشهد.
(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٤٦ (٦٦٥٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد وغسله، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٦، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٣٩ ترجمة (٨١٤)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ٣٦٥ ترجمة (٢٢٣٠)، وفيه: سعيد بن =

المراد الدعاء، وكذا ما ورد في غيره من الأحاديث.

ثم المخالف يقول: لا يصلىٰ على القبر بعد ثلاثة أيام، فلابد من تأويل الحديث أنه صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين بالدعاء، وصلاته علىٰ حمزة لا تصح أو خاص به؛ لأنه كبر عليه سبعًا، والمخالف لا يقول بأكثر من أربع، وقد سلف أنه لم يصل علىٰ أَحَدٍ من قتلىٰ أُحُد غيره فصار مخصوصًا بذلك؛ لأنه وجده مجروحًا ممثلًا به فقال: **«لولا أن تجزع عليه صفية لتركته حَتَّىٰ يحضره الله من بطون الطير والسباع»** فكفنه في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، ولم يصل علىٰ أحد غيره وقال: **«أنا شهيد عليكم اليوم»**[(١)].

ويشهد لهٰذا المعنىٰ حديث جابر. وقول سعيد والحسن مخالف للآثار فلا وجه له.

قَالَ ابن حزم: قولهم: صلَّىٰ علىٰ حمزةَ سبعينَ صلاة أو كبَّر سبعين تكبيرةً باطلٌ بلا شك[(٢)]. وقال إمام الحرمين في «أساليبه»[(٣)]: ما ذكره من صلاته ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد فخطأ لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رووا أنه كان يؤتىٰ بعشرة عشرة وحمزة أحدهم. فصلَّىٰ علىٰ حمزةَ سبعينَ صلاة. وهٰذا غلطٌ ظاهرٌ، فإنَّ شهداءَ أحدٍ سبعون، وإنما يَخُصُّ حمزة سبعون صلاة لو كانوا سبعمائة. وقد أوضح ذلك الشافعي نفسه.

فرع:

اختلف فيما إذا جرح في المعركة ثم عاش بعد ذلك، أو قتل ظلمًا

= ميسرة البكري: منكر الحديث.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ١٢٨.

(٣) كذا تُقْرأ بالأصل، ولعلها «أماليه».

بحديدة أو غيرها فعاشَ، فقال مالك: يُغسل ويصلَّىٰ عليه. وبه قَالَ الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلمًا في المصر بحديدة لم يغسل وإن قتل بغير الحديد غسل[١].

حجة الأول: رواية نافع عن ابن عمر أن عمر غسل وصلي عليه[٢]؛ لأنه عاش بعد طعنته، وكان شهيدًا ولم ينكره أحد، وكذلك جرح عليٌّ فعاش ثم مات من ذلك فغسل وصلي عليه[٣] ولم ينكره أحد. وفروع الشهيد كثيرة ومحلها الفروع.

وفيه: جواز جمع الرجلين في ثوب، والظاهر أنه كان يقسمه بينهم للضرورة[٤]، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ لئلا يؤدي إلىٰ نقض التكفين وإعادته.

وفيه: التفضيلُ بقراءة القرآن، فإذا ٱستووا في القراءة قدم أكبرهما؛ لأن السن فضيلة. قَالَ أشهب: ولا يكفنان في كفن واحد إلا من ضرورة،

(١) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٠١، ١٠٢، «عيون المجالس» ١/ ٤٥٦-٤٥٧، «البيان» ٣/ ٨٢، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٩.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٨٧ (٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥٤٤-٥٤٥ (٦٦٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد وغسله. من طريق الحكم عن يحيىٰ بن الجزار.
والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧. عن أبي إسحاق أن الحسن صلىٰ علىٰ علي رضي الله عنه.

(٤) تعليق بهامش الأصل بخط سبط بقلم دقيق: قول الشيخ (الظاهر أنه كان يقسمه) إلىٰ آخره ورده على ابن العربي ما فهمه من الحديث يرده في الباب بعد بعده: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وظاهره أنها لم تشقق. والله أعلم وكذلك قوله في ثوب واحد.

وكذا في الدفن. قَالَ أشهب: وإذا دفنا في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب[١]؛ (وذلك أنه لا معنىٰ له إلا التضييق)[٢].

وفيه: دلالة على ٱرتفاع التكليف بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند ٱنقطاع التكليف أو للضرورة، كذا قَالَ ابن العربي وكأنه فهم أن تكفينهم كان جملة، وفيه ما أسلفناه.

وقوله: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤلاء» يعني: أنهم لم يعجل لهم من أجرهم شيء في الدنيا، وقيل: أشهد بإخلاصهم وصدقهم.

وقوله: (وَلَمْ يُغَسَّلُوا) قد سلف أنه الصواب.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٩، ٦٤٦.

(٢) من (م).

٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/٢١١]

ذكر فيه حديث جابر أنَّه ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ.

وقد سلف في الباب قبله، واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر فكرهه الحسن البصري(١) وأجازه غير واحد من أهل العلم، فقالوا: لا بأس أن يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن الشافعي وأحمد قالا: ذلك موضع الضرورات(٢). وحجتهم حديث جابر السالف، وقال: يقدم أسنهم وأكثرهم أخذًا للقرآن ويقدم الرجل أمام المرأة، قَالَ المهلب: وهٰذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن ولا يغفلوه حين أكرم الله حملته في حياتهم وبعد مماتهم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٦ (١١٦٥٤) كتاب: الجنائز، باب: في الرجلين يدفنان في قبر واحد.

(٢) تعليق بهامش الأصل بخط سبط بقلم دقيق: لا يجوز الجمع بين الرجالِ والنِّساءِ إلا في الضرورة، إلا إذا كان بينهما زوجية أو محرمية فلا منع، قاله ابن الصباغ وغيره.

وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٦، «الكافي» ص٨٧، «المجموع» ٥/ ٢٤٧، «المغني» ٣/ ٥١٣.

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ. وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/٢١٢]

ذكر فيه حديث جابر: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ. وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

وقد سلف.

٧٥- باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَي أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤُلاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/ ٢١٢]

١٣٤٨- وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «أَيُّ هؤُلاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. [فتح: ٣/ ٢١٢]

وقال سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضىٰ الله عنه.

ذكر فيه حديثَ جابرٍ عن ابن مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المبارك- أَنَا اللَّيْثُ قال -يعني ابن المبارك- وَأَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «أَيُّ هؤُلاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

ما ذكره في تسمية اللحد هو ما ذكره أبو عبيد في كتابه «المجاز»[1].

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٣٩٨.

وألحد: أجود من لحد، وكذلك فُعِل بسيدنا رسول الله ﷺ وهو أفضل من الشق إن صَلُبت الأرض.

وقوله: (فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ) سماه عمًّا؛ تعظيمًا له وتكريمًا؛ لأنه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وعبد الله أبو جابر: هو ابن عمرو بن حرام، فهو ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو. روى القعنبي عن مالك بن أنس أن عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح كفنا في كفنٍ واحد، وقُبِرا في قبرٍ واحد.

وحكىٰ غيره أن السيل كان قد ضرب قبرهما فحفر عنهما؛ ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس. وكان أحدهما قد جرح ووضع يده علىٰ جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم أحد ويوم حفر عنهما ستة وأربعون سنة، ذكر ذلك ابن سعد(١).

والنَمِرة: كساء من شعر له هدب.

وقوله: (عن الزهري عن جابر)، وقوله ثانيًا عن الزهري: (حَدَّثَني من سمع جابرًا). يدل أن الأول ليس بجيد لا جرم. قَالَ ابن التين: إنه ليس بصحيح، ليس للزهري سماع من جابر؛ لأن جابرًا توفي سنة ثمان وثمانين، وفي «الكاشف»: سنة ثمان وسبعين(٢). ووالده كان أحد النقباء(٣).

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٥٦٢-٥٦٣.

(٢) «الكاشف» ١/ ٢٨٧ (٧٣٣).

(٣) بهامش الأصل بخط سبط: قال النووي في «التهذيب»: توفي جابر سنة ٧٣ وقيل ٧٨ وقيل ٦٨ أنتهىٰ. وفي «مراسيل العلائي»: روىٰ عن جابر وذلك مرسل. [قلت: أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٤٢- ١٤٣ (١٠٠) ترجمة جابر بن عبد الله، «جامع التحصيل» ص٢٦٩ ترجمة الزهري].

٧٦- باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». [انظر: ١١٢ - مسلم: ١٣٥٥]

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٣/٢١٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ..» الحديث إلىٰ قوله: فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ(١): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) بهامش الأصل بخط سبط: مَيْل المزي في «التهذيب» والذهبي في «كاشفه» و«تجريده» أن صفية ليست لها صُحبة، وانظر هذا المعلق كيف فيه التصريح بصحبتها وسماعها ضعف المزي أبان بن صالح في «أطرافه» في ترجمة صفية لكونه في السند المصرح بسماعها، فقال ...، وقد أنفرد المزي بتضعيفه. [وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٤٣ حاشية سبط ابن العجمي علىٰ «الكاشف» بتحقيق عوامة ٢/ ٥١٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ.

الشرح:

أما حديث ابن عباس فسيأتي إن شاء الله في الحج[١]، وتعليق أبي هريرة قد أسنده في كتاب العلم كما سلف[٢]، وأما تعليق أبان فأسنده ابن ماجه من حديث ابن إسحاق عن أبان[٣]، وأما تعليق مجاهد[٤][٥].

والإِذْخِر بالذال المعجمة الحشيش يتخذ بمكة كالتبن يوقده الصائغ والحداد ويجعل في الطين، لتملس به القبور والبيوت ويُسمىٰ حَلفاء مكة، وقال ابن فارس: الإذخر: حشيشة طيبة[٦].

وقام الاتفاق علىٰ جواز قطع الإذخر خاصة في منبته من مكة لما ذكروا أن غيره من النبات يحرم قلعه، ويجوز عند العلماء استعمال الحشيش، وهو الورق الساقط والعشب المتكسر، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط.

---

(١) سيأتي برقم (١٥٨٧) باب: فضل مكة وبنيانها.

(٢) سبق برقم (١١٢) باب: كتابة العلم.

(٣) «سنن ابن ماجة» برقم (٣١٠٩) كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٢٤).

(٤) بعد هٰذِه الكلمة في الأصل بياض كتب فوقه: كذا، كما ورد في الهامش ما نصه: حاشية: أخرج تعليق مجاهد البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي... في الحج وفيه وفي الجزية وفي الجهاد...

(٥) سيأتي برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، و(٣١٨٩) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر. ورواه مسلم برقم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وأبو داود برقم (٢٠١٨) كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة، والترمذي برقم (١٥٩٠) كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة، والنسائي ٥/ ٢٠٣-٢٠٤ كتاب: مناسك الحج، حرمة مكة.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٦٥.

والحديث دال علىٰ جواز ٱستعمال الإذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة في القبور والأموات، وأهل مكة يستعملون من الإذخر ذريره ويطيبون بهاأكفان الموتىٰ. ففهم البخاري أن ما كان من النبات في معنى الإذخر فهو داخل في الإباحة، كما أن المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنىٰ إباحة الكافور للميت.

وقوله: «إِلَّا الإِذْخِرَ» يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة، أو من ٱجتهاده.

وقوله: (لصاغتنا وقبورنا). وفي الأخرىٰ: «لقبورنا وبيوتنا». وفي الأخرىٰ: (لقينهم وبيوتهم). يحتمل أن يكون قال كل ذلك، فاقتصر كل راوٍ علىٰ بعض، وكله من قول العباس، بخلاف ما ذكر الداودي في قوله: (لصاغتنا). ولعله أراد رواية أخرىٰ. والمراد بالساعة من النهار: يوم الفتح. قَالَ مالك: ٱفتتحت مكة في تسعة عشر يومًا من رمضان علىٰ ثمان سنين من الهجرة. وقال يحيىٰ بن سعيد: دخل ﷺ مكة عام الفتح في عشرة آلاف أو ٱثني عشر ألفًا، قد أكب علىٰ وسط راحلته حَتَّىٰ كادت تنكسر به يريد تواضعًا وشكرًا لربه تعالىٰ.

والخَلَىٰ: مقصور، ووقع عند أبي الحسن بالمد، وهو في اللغة مقصور، وهو جمع: خلاة، وهو الحشيش اليابس. قاله جماعة من أهل اللغة[1]، وقال الداودي: هو الحشيش الرطب. وكذلك في «أدب الكاتب» أنه الرطب[2]. وقاله القزاز، ويكتب بالياء.

---

(١) الخلىٰ مقصورًا: الرَّطب من الحشيش، الواحدة خلاة، وقيل الخلى: الرُّطب بالضم لا غير، فإذا قلت الرطب من الحشيش فَتَحْتَ؛ لأنك تريد ضد اليابس. انظر: «الصحاح» ٦/ ٢٣٣١، و«لسان العرب» ٢/ ١٢٥٨.

(٢) «أدب الكاتب» ص٧٨.

والعضد: الكسر، وقيل: القطع.

«وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»: أي: لا يطرد من الظل ويقعد مكانه.

وقوله: «إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» أي: منشد. وقيل: تعرف سنة كغيرها. وفي الشجرة الكبيرة: بقرة. وفي الصغيرة: شاة. قاله عطاء والشافعي، وقال مالك: أساء، ولا شيء عليه. وسيكون لنا عودة إليه في آخر الحج في أبواب مفرقة إن شاء الله تعالىٰ.

٧٧- باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فالله أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر: ١٢٧٠ - مسلم: ٢٧٧٣ - فتح: ٣/٢١٤]

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. [١٣٥٢ - فتح: ٣/٢١٤]

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ. [انظر: ١٣٥١ - فتح: ٣/٢١٥]

ذكر فيه حديث جابر: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.. الحديث.

وحديثه أيضًا: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي -أي: مِنَ اللَّيْلِ- فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا.. الحديث، وفي آخره: فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

وحديثه أيضًا من طريقِ شُعْبَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْه قالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ.

الشرح:

حديث جابر الأول سبق في باب: الكفن في القميص واضحًا.

وقوله: (وقال أبو هارون[١]: وكان علىٰ رسول الله ﷺ قميصان).

أبو هارون هٰذا: هو موسىٰ بن أبي عيسىٰ ميسرة المدني الحناط أخو عيسى الغفاري. ولأبي داود: فما أنكرت منه شيئًا إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض[٢]. قَالَ الجياني: كذا روي هٰذا الإسناد عن البخاري، إلا أبا علي بن السكن وحده فإنه قَالَ في روايته: مجاهدًا بدل عطاء، والأول أصح[٣]، وكذا أخرجه النسائي[٤] ورواه أبو نعيم من حديث أبي نضرة عن جابر قَالَ: وأبو نضرة (م، الأربعة) ليس من شرط البخاري ثم رواه من حديث بشر عن عطاء عن جابر قَالَ: وهو غريب جدًا من حديث عطاء عن جابر.

ورواه أبو داود من حديث أبي نضرة، وللترمذي مصححًا عن جابر قَالَ: أمر النبي ﷺ بقتلىٰ أحد أن يردوا إلىٰ مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة[٥].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢١٥: كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات: (قال أبو هريرة) وكذا في «مستخرج أبي نعيم» وهو تصحيف.

(٢) «سنن أبي داود» برقم (٣٢٣٢) كتاب: الجنائز، باب: في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٠٢.

(٤) «سنن النسائي» ٤/ ٨٤ كتاب: الجنائز، باب: إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه.

(٥) «سنن الترمذي» برقم (١٧١٧) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقوله: (هُنَيَّة) ضبطه بعضهم بضم الهاء ثم نون ثم ياء مشددة تصغير (هنا)، أي: قريبًا من وقت وضعته، وبالهمز بعد الياء. قَالَ ابن التين: وهي التي روينا، والمعنىٰ: كهيئته يوم وضعته. وضبطه بعضهم بفتح الهاء والياء، أي: علىٰ حالته.

وقوله: (كيوم وضعته هنيَّة غَيْرَ أُذُنِهِ) هو بغير، والصواب: رواية ابن السكن وغيره (غير هُنية في أُذنه) بتقديم غير، يريد: غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه، قاله عياض[1].

وقوله: (فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ) كذا في «الصحيح»، وفي «الموطأ» بلاغًا أنه أخرج هو وعمرو بن الجموح بعد ستة وأربعين سنة فوجدا كيوم دفنا، وأميطت يده أو يد صاحبه وهو عبد الله بن عمرو، هٰذا عن الجرح فلما تركت عادت لمكانها. كما رواه في «الموطأ» مرسلًا[2] وهو خلاف ما هنا أنه ٱستخرج والده بعد ستة أشهر وقد بدت قدم عمر ﷺ حين بنى المسجد وهدم البيت ليصلح بعد ست وستين سنة فوجد عليه أثر شراك النعل لم يتغير، وروى ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قَالَ: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحدٍ نودي بالمدينة: من كان له قتيل فليأت. قَالَ جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابًا ينثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانقطرت دما[3].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٧١.

(٢) «الموطأ» ص٢٩١ (٥٠) (٩٣٨) كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد...

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥٤٧ (٦٦٥٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد وغسله، و٥/ ٢٧٧ (٩٦٠٢) كتاب: الجهاد، باب: الصلاة على الشهيد وغسله، وانظر: «التمهيد» ١٨/ ١٧٤.

قَالَ سفيان: بلغني أنه حمزة بن عبد المطلب[١]. وهٰذا غير الوقت الذي أخرج فيه جابر أباه من قبره، ويقال: أربعة لا تعدو عليهم الأرض ولا هوامها: الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون. وقيل: ذلك خصوص لأهل أُحُد كرامة لهم، وكذلك من كان في المنزلة مثلهم.

وقوله أولا: (مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا) هو بضم الهمزة أي: أظنني، وإنما قاله لما كان عليه من العزم أن يقاتل حَتَّىٰ يقتل.

وقوله: (فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) إنما قَالَ ذلك؛ لأن نبي الله ﷺ كان رأىٰ في سيفه ثلما عند خروجهم إلىٰ أحد، فأوله أنه يصاب بعض أصحابه[٢]، فقتل يومئذ منهم سبعون وقيل: خمسة وستون، منهم أربعة من المهاجرين، وقال مالك: قتل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون، ولم يكن في عهد النبي ﷺ قصة أشد ولا أكثر قتلًا منها، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة خرج إليها عشية الجمعة لأربع عشرة خلت من شوال. قَالَ مالك: كانت أحد وخيبر في أول النهار.

وقوله: (وإنَّ عليَّ دينًا) كان عليه أوسق تمر ليهودي كما سيأتي[٣].

وقوله: (وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا) كانت له تسع أخوات كما

---

(١) قال ابن عبد البر: الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة رضي الله عنه، رواه عبد الأعلىٰ بن حماد، قال: حدثنا عبد الجبار -يعني ابن الورد- قال سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون علىٰ رقاب الرجال كأنهم رجال نوم حتىٰ إذا أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبثقت دمًا. «التمهيد» ١٩/ ٢٤٢.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٢٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٩٦) كتاب: في الاستقراض، باب: إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين تمرًا بتمرٍ أو غيره.

سيأتي[(١)] باختلاف فيه فوَكَّد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير، فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الأب وحق اليتم وحق الإسلام.

وفي الصحيح لما قَالَ له ﷺ: «تزوجتَ بكرًا أم ثيبًا» قَالَ: ثيبًا، قَالَ: «فهلا بكرًا تُلاعبها وتُلاعبك» قَالَ: إن أبي ترك أخوات كرهت أن أضم إليهن خرقاء مثلهن[(٢)]. فلم ينكر عليه ذلك.

أما أحكام الباب: ففيه: جواز إخراج الميت بعدما يدفن إذا كان لذلك معنىٰ بأن دفن بلا غسل ونحو ذلك، قَالَ الماوردي في «أحكامه»: وكذا إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة علىٰ ما رآه الزبيري، وخالفه غيره. قلتُ: وقول الزبيري أصح.

قَالَ ابن المنذر: ٱختلف العلماء في النبش عمن دفن ولم يغسل فأكثرهم يجيز إخراجه وغسله، هٰذا قول مالك والشافعي إلا أن مالكًا قَالَ: ما لم يتغير[(٣)]. وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن كما قَالَ الماوردي، وقال القاضي أبو الطيب: بالتقطيع، وقيل: ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع في اللحد وغطي بالتراب ولم يغسل، لم ينبغ لهم أن ينبشوه. وهو قول أشهب[(٤)]. والأول أصح، وبه قال أحمد وداود[(٥)].

وكذلك ٱختلفوا فيمن دفن بغير صلاة فعندنا: لا ينبش بل يصلىٰ على القبر، اللهم إلا أن لا يهال عليه التراب، فإنه يخرج ويصلىٰ

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا.
(٢) سيأتي برقم (٤٠٥٢).
(٣) «الأوسط» ٥/ ٣٤٣.
(٤) ٱنظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٧٤-١٧٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٠.
(٥) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٥٠٠، «المحلىٰ» ٥/ ١١٤.

عليه. نص عليه الشافعي[(١)]؛ لقلة المشقة ولأنه لا يسمىٰ نبشًا، وقيل: يرفع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلىٰ عليه. وقال ابن القاسم: يخرج بحُدْثَان ذلك ما لم يتغير وهو قول سحنون، وقال أشهب: إن ذكروا ذلك قبل أن يهال عليه التراب، أخرج وصلي عليه، وإن أهالوا فليترك، وإن لم يصل عليه. وعن مالك: إذا نسيت الصلاة على الميت حَتَّىٰ يفرغ من دفنه لا أرىٰ أن ينبشوه لذلك ولا يصلىٰ علىٰ قبره، ولكن يدعون له[(٢)]. وينبش في صور أخرىٰ محلها الفروع فلا نطول بذلك.

وروىٰ سعيد بن منصور عن شريح (س ت) بن عبيد أن رجالًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنًا فوجدوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه.

وفي قول جابر: نفث عليه من ريقه. حجة علىٰ من يرىٰ بنجاسة الريق والنخامة وهو قول يروىٰ عن سلمان الفارسي، وإبراهيم النخعي[(٣)]، والعلماء كلهم علىٰ خلافه والسنن وردت برده، فمعاذ الله من صحة خلافها، والشارع علمنا النظافة والطهارة، وبه طهرنا الله من الأدناس فريقه يتبرك به ويستشفىٰ.

وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم، وقد سلف.

فرع:

يحرم عندنا نقل الميت قبل دفنه إلىٰ بلد آخر؛ لأن في نقله تأخر دفنه

---

(١) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٦٢.

(٢) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ١٩٣.

(٣) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٥٢ (١٧٥٤) كتاب: الطهارات، باب: النخاع والبزاق يقع في البئر.

وتعريضه لهتك حرمته من وجوه، ولو أوصىٰ بنقله لم تنفذ وصيته، وقال جماعات من أصحابنا: يكره ولا يحرم(١).

وروي عن عائشة، أيضًا(٢)، لكن يرده حديث جابر: كنا حملنا القتلىٰ يوم أحد فجاء منادي: رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ في مضاجعهم. رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح(٣)، اللهم إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس لفضلها فينقل، نص عليه الشافعي، كما نقله الماوردي من أصحابنا(٤).

---

(١) قال النووي رحمه الله: قال صاحب «الحاوي»: قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: لا أحبه -أي نقل الميت من بلد إلىٰ بلد- إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن فيها. وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله، وقال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصىٰ بنقله لم تنفذ وصيته، وهٰذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضًا ٱنتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك، «المجموع» ٥/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) رواه الترمذي برقم (١٠٥٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥١٧ (٦٥٣٥) كتاب: الجنائز، باب: لا ينقل الرجل من حيث يموت، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٦٤. من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وقال المباركفوري: ولم يحكم الترمذي علىٰ حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات إلا ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة «تحفة الأحوذي» ٤/ ١٣٩، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٣) رواه أبو داود برقم (٣١٦٥) كتاب: الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلىٰ أرض، والترمذي برقم (١٧١٧) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله، والنسائي ٤/ ٧٩ كتاب: الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد؟ وابن ماجه برقم (١٥١٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٦.

ومن هٰذا نقل جنازة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة[1] وللقرب أيضًا ولا يبعد ما إذا كان بقربه قرية أهلها صالحون كذلك، وصح أن يوسف ﷺ نقل بعد دفنه بالبحر بسنين كثيرة، واستخرجت عظامه، كما أخرجه ابن حبان فنقل إلىٰ جوار إبراهيم الخليل عليه السلام[2].

وروى ابن إسحاق أن أم عبد الله بن سلمة البلوي البدري لما قتل يوم أحد شهيدًا ٱستأذنت النبي ﷺ في نقله إلى المدينة، فنقل هو والمجذر بن زياد البلوي.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٥٠٠-٥٠١ (٧٢٣) كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل.

٧٨- باب الشَّقِّ واللَّحْدِ فِي القَبْرِ(١)

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَي أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤلاء يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/٢١٧]

ذكر فيه حديث جابر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ .. الحديث.

وقد سلف قريبًا في مواضع(٢)، والكل جائز، واللحد أفضل عندنا من الشق إن صلبت الأرض، لُحِد لرسول الله ﷺ ولصاحبيه(٣) ولابنه إبراهيم، وأوصىٰ به ابن عمر(٤) واستحبه الأئمة: النخعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق، قالوا: وهو ما ٱختاره الله تعالىٰ لنبيه(٥)، وقد روىٰ أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عباس مرفوعًا: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا». قَالَ الترمذي: حديث غريب(٦).

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٢) سلف برقم (١٣٤٣) باب: الصلاة على الشهيد، و(١٣٤٥) باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، و(١٣٤٦) باب: من لم ير غسل الشهداء، و(١٣٤٧-١٣٤٨) باب: من يقدم في اللحد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٤ (١١٦٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٥ (١١٦٣٨).

(٥) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٥، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٦٧، «المعونة» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ١٩٤.

(٦) «سنن أبي داود» برقم (٣٢٠٨) كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، «سنن الترمذي» برقم (١٠٤٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق =

وصفة اللحد أن يحفر حائط القبر مائلًا عن ٱستوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت، وليكن من جهة القبلة.

والشَّق -بفتح الشين- أن يُحْفر وسطُه كالنهرِ، ويبنىٰ جانباه باللبنِ أو غيره ويُجعل بينهما شق، يُوضع فيه الميت ويُسَقَّف.

= لغيرنا»، «سنن النسائي» ٤/ ٨٠ كتاب: الجنائز، اللحد والشق، «سنن ابن ماجة» برقم (١٥٥٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ٱستحباب اللحد. وصححه الألباني.

٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ هَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وقَالَ الحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ- وَقَدْ قَارَبَ ابن صَيَّادٍ الحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابن صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابن صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَىٰ؟». قَالَ ابن صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨ - مسلم: ٢٩٣٠ - فتح: ٣/٢١٨]

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَي النَّخْلِ التِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابن صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ- يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ- وَهُوَ اسْمُ ابن صَيَّادٍ- هذا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابن صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ، أَوْ

زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ [إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ] وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٣/٢١٨]

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهْوَ: ابن زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لله الذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [٥٦٥٧ - فتح: ٣/٢١٩]

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧ - فتح: ٣/٢١٩]

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابن شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ. [١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٣/٢١٩]

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً [جَمْعَاءَ]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٣/٢١٩]

ذكر فيه حديث عُمر في قصة ابن صيَّاد بطولِها.

وذكر حديث أنس: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض.. وذكر الحديث.

وعن ابن عباس: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

وحديث أبي هريرة: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» .. الحديث بطريقيه.

الشرح:

الكلام علىٰ ما ذكره البخاري رحمه الله واحدًا واحدًا، فإنه من الأبواب التي تحتاج إلىٰ إيضاح فلا تسأم من الطول، ولا شك أنه يصلىٰ على الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان علىٰ دين أبويه. قَالَ ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه، ويباع على النصراني إن ملكه؛ لأن مالكًا يقول: لو أسلم وقد عقل الإسلام ثم بلغ فرجع عنه أجبره عليه. قَالَ أشهب: وإن لم يعقله لم أجبر الذمي علىٰ بيعه، ولا يؤخذ الصبي بإسلامه إن بلغ[1].

وقد اختلف الناس في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: يتبع أيهما أسلم، وهو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن وهب، وهي مقالة هؤلاء الجلة، ويصلىٰ عليه إن مات علىٰ هذا.

وثانيها: يتبع أباه وإسلام أمه لا يُعدُّ به الولد مسلمًا، وهو قول مالك في «المدونة».

---

(١) انظر: «المدونة» ٣/ ٢٨٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٠٣.

ثالثها: يتبع أمه وإن أسلم أبوه وهي مقالة شاذة ليست في مذهب مالك.

قال سحنون: إنما يكون إسلام [الوالد][(١)] إسلامًا له، ثم إذا لم يكن معه أبوه فهو[(٢)] علىٰ دين أمه[(٣)]. ويعضده حديث الباب: «فأبواه يهودانه وينصرانه». فشرك بينهما في ذلك، فإذا ٱنفرد أحدهما دخل في معنى الحديث.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يُسبىٰ ومعه أبواه، أن إسلام الأب إسلام له. واختلفوا فيما إذا أسلمت الأم، وحجة مالك إجماع العلماء، أنه من دام مع أبويه لم يلحقه سباء فحكمه حكم أبويه حَتَّىٰ يبلغ، فكذلك إذا سُبي لا يغير السباء حكمه حَتَّىٰ يبلغ فيعبر عن نفسه، وكذلك إن مات لا يصلىٰ عليه، وهو قول الشعبي. قَالَ: واختلفوا إذا لم يكن معه أبوه ووقع في المقاسم دونهما، ثم مات في ملك مشتريه، فقال مالك في «المدونة»: لا يصلىٰ عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه، وعنه: إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعىٰ ونوىٰ سيده الإسلام فإنه يصلىٰ عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصبغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي[(٤)].

---

(١) في الأصل: الولد، وما أثبتناه يقتضيه المعنىٰ.

(٢) في الأصل: وهو، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٠١.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤١-٣٤٢.

وفي «شرح الهداية» إذا سُبِيَ صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتىٰ يقر بالإسلام، وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه خلافًا لمالك في إسلام الأم، والشافعي في إسلامه هو والولد: يتبع خير الأبوين دينًا. والتبعية مراتب: أقواها: تبعية الأبوين ثم الدار، ثم اليد.

وفي «المغني»: لا يصلىٰ على المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم، أو يموت مشركا، فيكون ولده مسلمًا، أو يُسبىٰ منفردًا، أو مع أحد أبويه فإنه يصلىٰ عليه.

وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلىٰ عليه إلا أن يسلم وفي «الإشراف» عنه: إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلىٰ عليه.

وقوله: (وكان ابن عباس..) إلىٰ آخره. قد أسنده بعد[1]، وهو مبني علىٰ من قَالَ: إن إسلام العباس متأخر[2]، وأما من قَالَ: إنه قديم قبل الهجرة، فلا. وأمه أم الفضل لُبابة[3].

قَالَ ابن سعد: أسلمت بعد خديجة[4]. وقال محمد بن عمر: هاجرت إلى المدينة بعد إسلام زوجها.

وقوله: (وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ) ولم يذكر قائله، وقد أخرجه الدارقطني في النكاح من «سننه» بإسناد جيد من حديث عائذ

---

(١) سيأتي مسندًا برقم (١٣٥٧).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: أسلم قبل خيبر وكان يكتم إسلامه، ويقال: (...) قبل بدر (...).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال ابن (...) وابن سعد: هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٧.

ابن عمرو المزني أن النبي ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ»(١)(٢).

وقصة ابن صياد ذكرها البخاري في مواضع أخر، منها: قَالَ: سالم عن ابن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس فذكره. وفيه: «أنه أعور وأن الله ليس بأعور»(٣).

ومنها في الجهاد في باب: ما يجوز من الاحتيال، معلقًا عن الليث(٤). ووصله الإسماعيلي من حديث ابن بكير وأبي صالح عنه. ولمسلم قَالَ ابن شهاب: وأخبرني عمر بن ثابت، أنه أخبره بعض الصحابة أنه ﷺ قَالَ يوم حذر الناس الدجال: «أنه مكتوبٌ بين عينيه كافِرٌ، يقرأه مَنْ كَرِه عملَهُ..»(٥). الحديث.

وله أيضًا من حديث أبي سعيد بنحوه(٦)، وللترمذي: فاحتبسه وهو

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٥٢ كتاب: النكاح، باب: المهر، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال المصنف في تخريج أحاديث الرافعي المسمىٰ بـ «خلاصة البدر المنير» في حديث «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ»: رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واه، ولفظه «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ»، والطبراني في أصغر معاجمه وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما «دلائل النبوة» من رواية عمر بن الخطاب ولفظه: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الذي يعلو ولا يعلىٰ» قاله الأعرابي في حديث طويل، وفي سنده محمد بن علىٰ بن الوليد السلمي البصري. قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي، قال الذهبي: صدق والله البيهقي؛ فإنه خبر باطل. ثم عزاه المصنف إلى البخاري تعليقًا موقوفًا.اهـ. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٢- ٣٦٣.

(٣) سيأتي برقم (٦١٧٥) كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للرجل: اخسأ.

(٤) سيأتي برقم (٣٠٣٣).

(٥) «صحيح مسلم» برقم (١٦٩) بعد حديث (٢٩٣١) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد.

(٦) السابق برقم (٢٩٣٣) باب: ذكر الدجال وصفته.

غلام يهودي له ذؤابة[١] وله من حديث أبي بكرة فيه وقال: غريب[٢]. وروي أنه كان يشب في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر[٣]. وروي أنه ولد أعور مختتن[٤]. ولنتكلم علىٰ مفرداته ومعانيه:

فالرهط: ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم ٱمرأة قاله الجوهري[٥]. وفي «العين»: هو عدد جمع من ثلاثة إلىٰ عشرة. وبعض يقول: من سبعة إلىٰ عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر[٦]. وعن ثعلب: الرهط: الأب الأدنىٰ. وفي «المحكم»: الرهط لا واحد له من لفظه[٧]. وفي «الجامع»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وربما جاوزوا ذلك. وكذا في «الجمهرة»[٨].

والأُطُم -بضم الهمزة والطاء- بناء من حجارة موضوع كالقصر. وقيل: هو الحصن. وجمعه آطام[٩].

وقوله: (أُطُم بني مغالة). كذا هو في الصحيح، وفي «صحيح مسلم»

---

(١) «سنن الترمذي» برقم (٢٢٤٧) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في ذكر ابن صائد، وقال: هٰذا حديث حسن.
(٢) «سنن الترمذي» برقم (٢٢٤٨) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في ذكر ابن صائد، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».
(٣) روىٰ ما يدل علىٰ ذلك أبو يعلىٰ في «مسنده» ١٣/ ٩٣ (٧١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» ١٤/ ٢٤٣ (٦٣٣٥) كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره، كلاهما من حديث حليمة أم رسول الله ﷺ.
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٩٦ (٢٠٨٣١).
(٥) «الصحاح» ٣/ ١١٢٨.
(٦) «العين» ٤/ ١٩.
(٧) «المحكم» ٤/ ١٧٦.
(٨) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٦١.
(٩) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٥٤، و«لسان العرب» ١/ ٩٢.

رواية الحلواني: أطم بني معاوية. وذكر الزبير بن أبي بكر: أن كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد المدينة فهو لبني مغالة، ومسجده ﷺ في بني مغالة، وما كان عن يسارك فلبني حديلة. وقال بعضهم: بنو مغالة: حي من قضاعة، وبنو معاوية هم بنو حديلة، وهي: ٱمرأة نسبوا إليها ٱمرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. و(مَغَالة) بفتح الميم وبالغين المعجمة.

و(ابن صياد) يقال فيه: بالألف واللام أيضًا، كما قاله ابن الجوزي، وابن صائد واسمه: صافٍ كقاضٍ. وقيل: عبد الله. وقال الواقدي: هو من بني النجار. وقيل: من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار، وابنه عمارة (ت ق): شيخ مالك من خيار المسلمين، ولما دفعته بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة وأربعون رجلًا، ورجل من بني ساعدة علىٰ دفعه.

وقوله: («**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»). فيه: عرضُ الإسلام على الصغير، واستدل به قوم علىٰ صحة إسلام الصبي، وكان قارب الٱحتلام، وهو مقصود البخاري في تبويبه: هل يعرض على الصبي الإسلام؟ وبه قَالَ أبو حنيفة، ومالك، خلافًا للشافعي؛ لعدم تكليفه، ولا يرد على الشافعي صلاته قبل البلوغ كما ألزمه ابن العربي؛ لأنها من باب التمرين وقد أمر الشارع بها.

واختلف المالكية في إسلام ابن الكافر وارتداد ابن المسلم هل يعتد به أم لا؟ علىٰ قولين. واختار بعض المتأخرين منهم الٱعتداد.

وقوله: (إنك نبي الأميين). قَالَ الرشاطي: الأميون مشركو العرب. نسبوا إلىٰ ما عليه أمة العرب، وكانوا لا يكتبون.

وقيل: الأمية هي التي علىٰ أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتابة. وقيل: نسبة إلىٰ أم القرىٰ.

وقوله: (فرفضه النبي ﷺ). أي: تركه. كذا هو بالضاد المعجمة. وفي رواية أخرىٰ بالمهملة، وكذا هو بخط الدمياطي، وقال في الحاشية: إنه كذا عند البخاري ومسلم.

قال عياض: وهي روايتنا عن الجماعة. وقال بعضهم: إنه الرفص بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة، فإن صح هٰذا فهو بمعناه قَالَ: لكن لم أجد هٰذِه اللفظة في أصول اللغة(١).

قلتُ: لكنهما متقاربان، ووقع في رواية القاضي التميمي: فَرَضَّه بضاد معجمة، وهو وهم. وفي رواية المروزي: فوقصه، بقاف وصاد مهملة، قال: ولا وجه له.

قَالَ الخطابي: إنما هو فرصَّه -أي بتشديد الصاد المهملة، كذا حدثونا من وجوه. وكذلك هو في رواية شعيب بعد هٰذا، إلا أنه ضبطه بضاد معجمة، يريد أنه ضغطه حَتَّىٰ ضم بعضه إلىٰ بعض، ومنه ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤](٢).

وقال المازري: أقرب منه أن يكون بالسين المهملة أي: ركله. أي: ضربه برجل واحدة(٣).

فإن قلتَ: ما تَرْكه ﷺ لابن صياد وقد ٱدعى النبوة؟

قلتُ لأوجهٍ:

أحدها: أنه من أهل الذمة.

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٧٠.
(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٧٠٨ و«الغريب» ١/ ٦٣٤.
(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٤٤٤.

ثانيها: أنه كان دون البلوغ، وهو ما ٱختاره عياض، فلم تجر عليه الحدود[١].

ثالثها: أنه كان في أيام المهادنة مع اليهود. جزم به الخطابي[٢].

وقوله ﷺ له: («خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ») أي: خلط عليه شيطانه ما يلقي إليه من السمع مع ما يكذب إلىٰ ذلك.

وقوله: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيًّا» فقال ابن صياد: هو الدُّخ. خبأت مهموز وخبأ بباء موحدة. وفي بعض النسخ «خَبِيئًا» بزيادة ياء مثناة تحت، وهو ما في مسلم[٣]. وكلاهما صحيح بمعنى: الشيء الغائب المستور.

واختلف في هٰذا المخبأ ما هو؟ فقال الأكثرون كما حكاه القرطبي: إنه أضمر له في نفسه ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠][٤]، قَالَ ابن التين: وهو ما عليه أهل اللغة. وقال الداودي: كان في يده سورة الدخان مكتوبة فلما قَالَ: الدُّخ. وأصاب بعضًا قَالَ له: «اخْسَأْ».

و الدَّخُّ بفتح الدال وضمها، والمشهور في كتب اللغة والحديث كما ذكره النووي الضم فقط[٥]، ولا يقدح في ذلك ٱقتصار ابن سيده وغيره على الفتح[٦]، وقد ٱقتصر على الضم الجوهري[٧].

وقال القرطبي: وجدته ساكن الخاء مصححًا عليه، وكأنه الوقف. قَالَ: وأما في الشعر:

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٦٦-٤٦٧. (٢) «أعلام الحديث» ١/ ٧١٠.

(٣) مسلم برقم (٢٩٢٤) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد.

(٤) «المفهم» ٧/ ٢٦٤.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨/ ٤٩.

(٦) قلت: بل الذي عن ابن سيده الوجهان -الفتح والضم- حيث قال: الدَّخُ والدُّخُ: الدخان. ثم قال: وحكاه ابن دريد بالضم فقط. ٱنظر: «المحكم» ٤/ ٣٦٦.

(٧) «الصحاح» ١/ ٤٢٠.

. . . . عند رواق البيت يغشى الدُّخَّا

فمشدد الخاء، وكذلك قراءته في الحديث[(١)].

وقال صاحب «العين»: الدُّخُّ: الدخان[(٢)]. ولم يذكر ابن بطال غيره[(٣)].

وقَالَ الخطابي: لا معنىٰ للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم، بل الدخ: نبت موجود بين النخيل والبساتين. إلا أن يحمل قوله: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» أي: أضمرت لك ٱسم الدخان فيجوز على الضمير.

وقد روي من حديث ابن عمر أنه ﷺ أضمر هٰذِه اللفظة في نفسه فصادفه ابن صياد، وفعله رسول الله ﷺ ليختبر ما عنده.

وقال أبو موسى المديني في «مغيثه»: وقيل: إن الدجال يقتله عيسىٰ بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراده -قلتُ: وهو ما أورده أحمد في «مسنده» من حديث جابر مرفوعًا[(٤)]- قَالَ: والدّخُّ: الدخان، وقال في موضع آخر: الظل والنحاس[(٥)].

وقال صاحب «المطالع»: الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صياد أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية إلا لهذين الحرفين علىٰ عادة الكهان من ٱختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس؛ ولهٰذا قَالَ له: «اخسأ فلن تعدو قدرك» يعني: قدر الكهان. وهي كلمة زجر وطرد، وهي مهموزة تقول منه: خسأتُ الكلبَ، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

ووقع في «علوم الحاكم»: أنه الدخ بمعنى: الزخ. وهو الجماع وهو عجيب.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) «العين» ٤/ ١٣٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٣.

(٤) «المجموع المغيث» ١/ ٦٤٥.

(٥) «المسند» ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

وقوله: («فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ») أي: لست بنبي فلن تجاوز قدرك، فإنما أنت كاهن ودجال. وقيل: أن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك. قَالَ ابن التين: ووقع هنا بغير واو. وقال القزاز: هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم، وذكر أن بعض القراء قرأ ﴿لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ [التوبة: ٥١] وقال ابن الجوزي: لا تبلغ قدرك، أي: تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء، ولا من قبيل الإلهام الذي يدركه الصالحون، وإنما كان الذي قاله من شيء ألقاه الشيطان إليه إما لكونه ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، وإما أن يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء؛ لأنه إذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق الشيطان السمع، وإما أن يكون ﷺ حدث بعض أصحابه بما أضمر. ويدل عليه قول ابن عمر: وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

فالظاهر أنه أعلم الصحابة بما يخبأ له، أو أن يكون ٱعتمد ذلك؛ لأن الدخان يستر أعين الناظرين عن الشمس.

وقد روى الطبراني أنه ﷺ قَالَ لأصحابه: **«خبأت له سورة الدخان»** من حديث زيد بن حارثة[1]، وإنما فعل الشارع ذلك به؛ ليختبره علىٰ طريقة الكهان كما سلف؛ وليبين للصحابة حاله وكذبه.

---

(١) رواه في «الكبير» ٥/ ٨٨ (٤٦٦٦)، و«الأوسط» ٤/ ١٦٤ (٣٨٧٥)، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن فرات القزاز إلا ابنه الحسن، ولا عن ابنه إلا ابنه زياد، تفرد به إبراهيم بن عيسى التنوخي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: زياد بن الحسن بن فرات ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

وقول عمر: (دعني أضرب عنقه). يعني: لما ٱدعىٰ وظن أنه يجب عليه.

وقوله ﷺ: («إِنْ يَكُنْ هُو»). هو الصحيح وفي رواية: «يَكُنْهُ». وهٰذا الضمير في «يكنه» هو خبرها، وقد وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيها .

والمعنىٰ: إن يكن هو الدجال الذي يقول: إنه رب فلن تسلط عليه؛ لأن له مدة سيبلغها، وإنما يقتله عيسىٰ، ولابد أن ينفذ فيه القضاء. («وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُو فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ») يعني: لصغره، وهٰذا يدل علىٰ أنه ﷺ لم يتضح له شيء من أمره هل هو الدجال أم لا؟

ولعل الله تعالىٰ قد علم في إخفائه مصلحة فأخفاه، وأوجب الإيمان بخروج الدجال الكذاب، وفي هٰذا دلالة على التثبت في أمر التهم، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين، ولا شك في أن ابن صياد من الدجاجلة، وأما ٱحتجاجه بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له، وبأن الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما، فغير واضح، وإن كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة؛ لأنه ﷺ إنما أخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه.

ويؤكد أنه هو، أو دجال من الدجاجلة: قوله لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله، وأنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرىٰ عرشًا، وأنه لا يكره أن يكون الدجال، وأنه يعرف موضعه الآن، ولا شك أن من رضي لنفسه دعوى الإلهية وحالة الدجال فهو كافر، وقد صرح به القرطبي[1].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٠.

وقال الخطابي: ٱختلف السلف في أمره بعد كبره أي: هل هو الدجال أم لا؟ فروي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حَتَّىٰ رآه الناس، وقيل لهم ٱشهدوا[(١)].

وكان ابن عمر[(٢)] وجابر[(٣)] يحلفان أنه الدجال، وكذا أبو ذر[(٤)]. فقيل لجابر: إنه أسلم قَالَ: وإن أسلم. فقيل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال: وإن دخل. قيل له: فإنه قد مات. قَالَ: وإن مات[(٥)]. لكن في أبي داود عن جابر قَالَ: فقدنا ابن صياد يوم الحرة[(٦)]، وهو رد لمن قَالَ مات بالمدينة. وفي «مسلم»: حلف عمر عند رسول الله ﷺ أنه الدجال، فلم ينكره[(٧)].

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٧١٠-٧١١.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٠) كتاب: الملاحم، باب: في خبر ابن صائد. وأبو عوانة ١/ ١٣٠ (٣٨٧) كتاب: الإيمان، باب: إثبات خازن النار. وأبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٢٣٧-٢٣٨ (٤٢٩) كتاب: الإيمان، باب: ذكر ما أُري من صفات الأنبياء ونعوتهم.

(٣) سيأتي برقم (٧٣٥٥) كتاب: الاَعتصام، باب: من رأىٰ ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٨، وابن شَبَّة في «أخبار المدينة» ٢/ ٤٠١-٤٠٢، والبزار ٩/ ٣٩٥-٣٩٦ (٣٩٨٣)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٤٢ (٨٥٢٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة.

(٥) هو جزء من حديث رواه أبو داود (٤٣٢٨) باب خبر الجساسة. وضعف الألباني إسناده.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٣٢)، باب: في خبر ابن الصائد، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح الإسناد.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٩٢٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن الصياد.

وفي «الفتوح» لسيف: لما نزل النعمان على السوس أعياهم حصارها فقال لهم القسيسون: يا معشر العرب، إن مما عهد علماؤنا وأوائلنا أن لا يفتح السوس إلا الدجال، فإن كان فيكم فستفتحونها وإن لم يكن فيكم فلا قَالَ: وَصَافَّ ابن صياد في جند النعمان، فأتىٰ باب السوس غضبانًا فدقه برجله. وقال: انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الأغلاق وانفتح الباب فدخل الناس.

قَالَ ابن التين: والأصح أنه ليس هو؛ لأن عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية، ولا وجدت فيه علامة.

وقوله: (يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه ابن صياد). أي: يطلب أن يأتيه من حيث لا يعلم فيسمع ما يقول في خلوته، وبهذه اللفظة ساغ للبخاري إدخال هذا الحديث في باب: شهادة المختبئ من الشهادات[(١)] -وهي بكسر التاء- أي: مستغفلا ليسمع من كلامه شيئًا ليعلم به حاله أهو كاهن أو ساحر، وهي في مذهب مالك جائزة إذا لم يكن المقر خائفًا ولا ضعيفًا ولا مختدعًا.

وقوله: (وهو مضطجع في قطيفة). هي: كساء له خمل، والجمع قطائف، وقطف[(٢)]. وفعله ذلك يحتمل أن يكون حين يأتيه شيطانه، وأن يفعله احتيالًا وكذبًا وتشبهًا بما فعله الشارع حين أتاه الوحي.

وقوله: (له فيها رمزة أو زمرة. وقال شعيب في حديثه: فرضَّه رمرمة أو زمزمة[(٣)] وقال إسحاق وعقيل: رمرمة. وقال معمر: رمزة). وهذا

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٣٨) كتاب: الشهادات.

(٢) انظر: «الصحاح» ٤/ ١٤١٧، «لسان العرب» ٦/ ٣٦٨١.

(٣) سيأتي موصولًا برقم (٦١٧٣ - ٦١٧٤) كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للرجل اخسأ.

ٱختلاف وشك في ضبط ذلك.

قَالَ صاحب «المطالع»: رمرمة أو رمزة كذا للبخاري. وعند أبي ذر زمرة. وقال شعيب: رمزة، وهذا خلاف ما أسلفناه عن البخاري.

وعند بعض رواة مسلم: زمرة، وفي رواية شعيب: رمرمة أو زمزمة، وكذا هو في البخاري كما سلف، وكذا للنسفي قَالَ: ومعنىٰ هذِه الألفاظ كلها متقارب. قَالَ الخطابي: الرمرمة: تحريك الشفتين بالكلام. قَالَ: فالمرمة: الشفة[١].

وقال غيره: هو كلام العلوج، وهو صوت من الخياشم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان. والرمزة: صوت خفي، كلام لا يفهم، وقد يقال له: الهينمة. وأما الزمرة -بتقديم الزاي- فمن داخل الفم.

وقال صاحب «العين»: الزمزمة: أصوات العلوج عند الأكل[٢]، والزمزمة من الرعد ما لم يفصح، ولم يذكر ابن بطال سواه[٣].

وقال عياض: جمهور رواة مسلم بالمعجمتين، وأنه في بعضها براء أولًا وزاي آخرًا وحذف الميم الثانية، وهو: صوت خفي لا يكاد يفهم أولا يفهم[٤].

وقوله: (فثار ابن صياد). أي: رجع عما كان متماديًا علىٰ قوله، كذا هو بخط الدمياطي فثار، وشرحه ابن التين علىٰ أنه فثاب بالباء، ثم قَالَ: وفي رواية أبي ذر: فثار، أي: وثب.

وقوله: («لو تركته بيَّن») يقول لو وقف عليه من يتفهم كلامه لتبين من قوله ذلك الزمزمة، فيعرف ما يدعي من الكذب، إن كان الذي يقول في وقته ذلك هو الذي أظهر من دعواه أنه رسول الله.

---

(١) «أعلام الحديث»١/ ٧٠٨.
(٢) «العين» ٧/ ٣٥٤.
(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٣.
(٤) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٦٨-٤٦٩.

فصل:

وأما حديث أنس في الغلام اليهودِي[١] فيأتي في الطب[٢]، وفيه عرض الإسلام على الصبي، كما ترجم له، وإنما دعاه إليه بحضرة أبيه؛ لأن الله تعالىٰ أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخافُ في الله لومة لائم، وتعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر، لقوله: («الْحَمْدُ لله الذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»).

وأثر ابن عباس بعده فيه عبيد الله الراوي، عن ابن عباس، وهو ابن أبي يزيد.

فصل:

وأما قوله: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابن شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ .. إلىٰ قوله: وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ ..» الحديث، وهٰذا منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ولا أدركه، والبخاري لم يذكره للاحتجاج، إنما ذكر الزهري مسندًا بعلو، واعتماده علىٰ سنده الثاني عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإن كان نازلًا فهو متصل بذلك، وكذا ذكره في ذكر أولاد المشركين، وفي سورة الروم من التفسير[٣].

---

(١) بهامش الأصل: واسم الغلام عبد القدوس كذا أوله ابن بشكوال في «مبهماته».

(٢) سيأتي برقم (٥٦٥٧) باب: عيادة المشرك.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (١٣٨٥) باب: ذكر أولاد المشركين، وبرقم (٤٧٧٥) باب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أبو عمر: وروي من وجوهٍ صحاح ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره[١]. وقول ابن شهاب: (وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ). يريد لزنا، وهو قول جميع الفقهاء إلا قتادة فانفرد فقال: لا يصلىٰ عليه[٢].

وقوله: (يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً) وهو قول مالك وغيره أنه إن أسلم أبوه تبعه[٣].

وقوله: (إِذَا ٱسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ) الاْستهلال: الصياح والبكاء. وإذا ٱستهل صلِّي عليه عندنا[٤] لحديث ابن عباس مرفوعًا: «إذا ٱستهل السقط صلِّي عليه وورث»[٥].

ورواه الترمذي من حديث جابر، وصوب وقفه[٦].

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ وجوب الصلاة على السقط[٧].

وحكي عن سعيد بن جبير: لا يصلىٰ عليه ما لم يبلغ[٨].

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٤٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥٣٤ (٦٦١٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ ولد الزنا والمرجوم.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٠٦.

(٤) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٧٧.

(٥) حديث ابن عباس رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٠٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٠، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٤، وقال: وقواه ابن طاهر في «الذخيرة»، وذكره أيضًا في «الدراية» ١/ ٢٣٥، وقال: وإسناده حسن. أهـ، وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة.

(٦) «سنن الترمذي» (١٠٣٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتىٰ يستهل.

(٧) ٱنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٠٣.

(٨) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١١ (١١٥٩٨) كتاب: الجنائز، باب: من قال: لا يصلىٰ على السقط حتىٰ يستهل صارخًا.

قَالَ ابن حزم: وروِّيناه أيضًا عن سويد بن غفلة[١]. وعند المالكية لا يصلىٰ عليه ما لم تعلم حياته بعد ٱنفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير، قولان للمالكية[٢].

أما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ. وعن الليث وابن وهب وأبي حنيفة والشافعي: أن الحركة والرضاع والعطاس ٱستهلال[٣]. وعن بعض المالكية: أن البول والحدث حياة.

وفي شرح «الهداية»: إذا ٱستهل المولود سمي وغسل وصُلِّي عليه، وكذا إذا ٱستهل ثم مات لحينه، فإن لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمىٰ. وعند الطحاوي: أن الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافًا. وعن محمد في سقط ٱستبان خلقه: يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلىٰ عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج أكثر الولد صُلّي عليه، وإن خرج أقله لم يُصَلْ عليه. وعن ابن عمر، أنه يصلىٰ عليه، وإن لم يستهل، وبه قَالَ ابن سيرين وابن المسيب[٤] وأحمد وإسحاق.

وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يُصَلْ عليه بلا خلاف، يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء.

---

(١) «المحلىٰ» ٥/ ١٦٠. (٢) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٣/ ٧١.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١١، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٩٧، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٧.

(٤) روىٰ هذِه الآثار عبد الرزاق ٣/ ٥٣١ (٦٦٠٠-٦٦٠١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٠-١١ (١١٥٨٤، ١١٥٩١، ١١٥٩٤-١١٥٩٥) كتاب الجنائز، باب: من قال: يُصلىٰ على السقط، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٠٣-٤٠٦.

وقال أحمد وداود: يُصلَّىٰ عليه[١]. وقال ابن بطال: ٱتفق جمهور الفقهاء علىٰ أنه لا يُصَلّىٰ عليه حَتَّىٰ يستهل، قَالَ: وهو قول مالك والكوفيين والأوزاعي والشافعي، وهو الصواب؛ لأن من لم يَسْتهل لم تصح له حياة، ولا يقال فيه إنه ولد على الفطرة، وإنما سن الشارع الصلاة علىٰ من مات ممن تقدمت له حياة، لا من لم تصح له حياة[٢].

فصل :

وقوله: («مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ..») الحديث. الفطرة في كلام العرب تنصرف علىٰ وجوه: منها: الجبلة، وزكاة الفطر، والخلقة يقال: فطر الله الخلق أي: خلقهم. وقيل: ٱبتداء الخلق المراد بالحديث. وهي في الشرع: الحالة التي خلقوا عليها من الإيمان. فالمعنىٰ: على الفطرة التي خلق عليها من الإيمان.

وقال الأوزاعي وغيره: تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ ابن المبارك: هٰذا لمن يكون مسلمًا يذهب إلىٰ أنه مخصوص، فمعنى الحديث علىٰ هٰذا: يولد على العهد الذي أخذه عليه. وقيل: معناه يولد على الفطرة السلمية والطبع المتهيئ لقبول الدين لو تُرك. وقيل: علىٰ فطرة الله.

وقال محمد بن الحسن: كان هٰذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض وأمر المسلمين بالجهاد[٣].

قَالَ أبو عبيد: كأنه يذهب إلىٰ أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٤٥٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٢.

(٣) نقله عنه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٢١.

قبل أن يهوده أبواه لم يتوارثا؛ لأنه مسلم وهٰذا كافر[١]، وهٰذا ليس ببين لأن بنفس تمام الولادة يسري إليه هٰذا الحكم، ويرد عليه أيضًا أنه لا يجوز أن يكون منسوخًا؛ لأنه خبر ولا يكون كما قَالَ ابن المبارك، وإنما أشكل معنى الحديث، لأنهم تأولوا الفطرة بالإسلام، وإنما هي ٱبتداء الخلق. وقيل: نسخه قوله: «**الله أعلمُ بما كانُوا عامِلين**»[٢] وقيل: نسخه سبيهم مع آبائهم. وقال ابن عبد البر: ٱختلفوا في معناه، فقالت طائفة: ليس عامًا، ومعناه: إن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان علىٰ غير الإسلام هوَّداه أو نصراه.

قالوا: وليس المعنىٰ أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على الفطرة بين الأبوين الكافرين، وكذلك من لم يولد عليها وكان أبواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صغره، وإن كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه، وكذلك إن كانا نصرانيين أو مجوسيين حَتَّىٰ يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث، فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه، واحتج القائلون بهٰذِه المقالة بحديث أُبي بن كعب، قَالَ النبي ﷺ: «**الغلام الذي قتله الخِضر طبعه الله يوم طبعه كافرًا**»[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سيأتي برقم (١٣٨٤): باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(٣) رواه مسلم (٢٦٦١) كتاب: القدر، باب: معنىٰ كل مولد يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧٠٥) كتاب: السنة، باب: في القدر، والطيالسي ١/ ٤٣٥ (٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٨٥-٨٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٨/ ٤١٩ (٦٠٩٦) كتاب: التفسير، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد ٱختلف القراءة فيه، والشاشي في «مسنده» ٣/ ٣٠٩-٣١٠ (١٤١٢-١٤١٣)، وابن حبان ١٤/ ١٠٨ (٦٢٢١): كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق، واللالكائي في «شرح أصول الٱعتقاد» ٤/ ٦٦٥ (١٠٧٥).

وبحديث أبي سعيد مرفوعًا: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيىٰ مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ..»[1] إلىٰ آخر الحديث بالقسمة الرباعية، ففيه وفي غلام الخضر ما يدل علىٰ أن قوله: «كل مولود» ليس على العموم، وأن المعنىٰ فيه، أن كل مولود يولد على الفطرة وأبواه (يهوديان أو نصرانيان)[2]، فإنهما يهودانه أو ينصرانه، ثم يصير عند بلوغه إلىٰ ما يحكم به عليه، ودفعوا رواية من روىٰ: «كل بني آدم يولد على الفطرة».

قالوا: ولو صح هٰذا اللفظ ما كان فيه حجة؛ لأن الخصوص جائز دخوله علىٰ لفظة «كل» قَالَ تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمر السماء والأرض وقال ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة.

وذكروا في ذلك رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: «كل مولودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ

---

(١) حديث أبي سعيد جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢١٩١) كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. والحميدي ٢/ ١٧ (٧٦٩)، وأحمد ٣/ ١٩، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٥٢-٣٥٣ (١١٠١)، والحاكم ٤/ ٥٠٥-٥٠٦ وقال: تفرد بهٰذِه السياقة علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة، والشيخان لم يحتجا بعلي بن زيد وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث.اهـ. والحديث رواه أيضًا البيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٠٩-٣١٠ (٨٢٨٩) باب: في حسن الخلق، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٢٣٩-٢٤٢ (٤٠٣٩) باب: في التجافي عن الدنيا، وقال: هٰذا حديث حسن، وقال الألباني: إسناده ضعيف. «مشكاة المصابيح» ٣/ ١٤٢٤ (٥١٤٥)، وقال أيضًا في «ضعيف الترمذي»: ضعيف لكن بعض فقراته صحيح، وانظر «الضعيفة» (٢٩٢٧).

(٢) في الأصل: (يهودان أو ينصران)، والمثبت هو الموافق للسياق.

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١). قَالَ الأوزاعي: وذلك بقضاء.

وفي حديث معمر: «**كما تنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسون فيها مِنْ جدعاء**». يقول أبو هريرة: ٱقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾(٢) [الروم: ٣٠] ولم يختلف في هٰذا اللفظ عن معمر، وكذا حديث سمرة في الرؤيا عن النبي ﷺ: «**كلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**» هٰذا لفظه.

وفي حديث أبي رجاء، عن سمرة: «**وأَمَّا الرجلُ الطويل الذي في الرَّوضةِ فإنَّه إبراهيم، وأَمَّا الوِلدَان الذين حوله فكل مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»(٣).

وقال آخرون: المعنىٰ في كل ذلك: كل مولود من بني آدم، فهو يولد على الفطرة أبدًا، وأبواه يحكم له بحكمهما، وإن كان ولد على الفطرة حَتَّىٰ يكون ممن يعبر عنه لسانه، يدل علىٰ ذلك رواية من روىٰ: «**كلُّ بني آدمَ يُولد على الفطرةِ**». وحق الكلام أن يحمل علىٰ عمومه، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الله أعلمُ بما كانوا عامِلين**» وروىٰ أبو سلمة عنه مرفوعًا: «**ما من مَوْلودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» ثم قرأ: الآية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٠] وبنحوه رواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة. وذكر حديث إبراهيم والوِلْدَان من حوله: أولاد الناس، قالوا:

---

(١) رواها ابن حبان ١/ ٣٣٦ (١٢٨) كتاب: الإيمان، باب: الفطرة، والبيهقي ٦/ ٢٠٣ كتاب: اللقطة، باب: الولد يتبع أبويه في الكفر، والذهلي في «الزهريات» كما ذكره ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٤٨.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨) كتاب: القدر، باب: معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة، وأحمد ٢/ ٢٧٥، وعبد الرزاق ١١/ ١١٩-١٢٠ (٢٠٠٨٧) كتاب: الجامع، باب: القدر، وابن حبان ١/ ٣٣٨-٣٣٩ (١٣٠) كتاب: الإيمان، باب: الفطرة.

(٣) سيأتي برقم (٧٠٤٧) كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

فهٰذِه الأحاديث تدل ألفاظها علىٰ أن المعنى: الجميع يولدون على الفطرة[(١)]. ٱنتهىٰ.

أما حديث أبي سعيد: ففيه ابن جدعان، وهو ضعيف ثم لا معارضة بينه وبين من قَالَ بالعموم؛ لأنه من ولد مؤمنًا وعاش عليه ومات عليه، وكذا عكسه وما أشبهه كله راجع إلىٰ علم الله تعالىٰ، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، والعياذ بالله يكون سبق في علم الله تعالىٰ غير ذلك، وكذا من ولد بين كافرين، وإلىٰ هٰذا أيضًا يرجع غلام الخضر.

قَالَ أبو عمر: وقد ٱختلف العلماء في هٰذِه الفطرة، فذكر أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن عن معنىٰ هٰذا الحديث، فما أجابه بأكثر من أن قَالَ: هٰذا القول من رسول الله ﷺ، قبل أن يؤمر الناس بالجهاد. كأنه حاد عن الجواب إما لإشكاله أو لكراهة الخوض فيه. وقوله: قبل أن يؤمر الناس بالجهاد غير جيد؛ لأن في حديث الحسن عن الأسود بن سريع بيان أن ذلك كان بعد الجهاد وهو قوله: قَالَ رسول الله ﷺ: **«ما بال قوم بلغوا في القتل إلى الذرية، إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه»**[(٢)] وهو حديث بصري صحيح[(٣)].

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٥٠-٣٥٣.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٤ (٨٦١٦) كتاب: السير، باب: النهي عن قتل ذراري المشركين، وأحمد ٣/ ٤٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٣٧٥ (١١٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٨٤ (٨٢٩، ٨٣٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٢٣ كتاب: الجهاد، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٧٧ كتاب: السير، باب: النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣١٦: رواه أحمد والطبراني، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٥٣-٣٥٥.

وقال أبو نعيم: مشهور ثابت[(١)].

قلتُ: فيه نظر؛ لأن ابن معين وجماعة أنكروا سماع الحسن من الأسود.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإسلام حتىٰ يعرب»[(٢)].

وقال أبو حاتم: يريد الفطرة التي يعهدها أهل الإسلام، حيث أخرج الخلق من صلب آدم، فأقروا له بتلك الفطرة من الإسلام، فنسبت الفطرة إلى الإسلام عند الاعتقاد، علىٰ سبيل المجاورة[(٣)].

ورویٰ عوف الأعرابي، عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ: «كلّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين».

وقال ابن المبارك: تفسيره: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقالت جماعة: الفطرة هنا: الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة، فكأنه قَالَ كل مولود يولد علىٰ خلقة يعرف بها ربه جَلَّ وعَزَّ إذا كبر وبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلىٰ معرفة ذلك.

قَالَ: وأنكروا أن يكون المولود يُفْطر علىٰ كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار وإنما يولد على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا، وبنية ليس فيها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الإيمان أو غيره إذا ميزوا.

واحتجوا بقوله: «كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ» يعني: سالمة.

---

(١) «حلية الأولياء» ٨/ ٢٦٣.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٤١ (١٣٢) كتاب: الإيمان، باب: الفطرة.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٤٢.

«هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». يعني: مقطوعة الأذن. فمثَّل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقص ثم تجدع، فكذا يكون الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار مثل البهائم السالمة، فلما بلغوا ٱستهواهم الشيطان فكفر أكثرهم إلا من عصم الله.

قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على الكفر أو الإيمان في أول أمرهم فما ٱنقلبوا عنه أبدًا، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، ويستحيل أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئًا؛ لأن الله تعالىٰ أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئًا، فمن لا يعلم شيئًا ٱستحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.

قَالَ أبو عمر: وهٰذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة هنا، وذلك أن الفطرة: السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار، قَالَ رسول الله ﷺ: «قَالَ الله تبارك وتعالىٰ: إني خلقت عبادي حنفاء»[(١)] أي: على ٱستقامة وسلامة، والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم[(٢)]. وذكر الباقلاني في نقض كتاب «العمد» للجاحظ، أن المراد: أن كل مولود يولد في دار الإسلام فحكمه حكم الدار، وأنه لاحق بكونه مولودًا موجودًا بأحكام المسلمين في تولي أمره ووجوب الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ومنعه من ٱعتقاد غير

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب: الجنة والنار، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأحمد ٤/ ١٦٢، الطبراني في «الكبير» ١٧/ ٣٦١-٣٦٢ (٩٩٥)، وفي «الأوسط» ٣/ ٢٠٦ (٢٩٣٣)، البيهقي ٩/ ٢٠ كتاب: السير، باب: أصل فرض الجهاد.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ٦/ ٣٥٤- ٣٥٦.

الإسلام إذا بلغ.

وقال آخرون: الفطرة هنا: الإسلام، وهو المعروف عند السلف من أهل العلم بالتأويل، فإنهم أجمعوا في قوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. قالوا: هي دين الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة ٱقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ الآية. وبحديث عياض السالف. وبقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**» فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الإسلام، وإليه ذهب أبو هريرة وعكرمة والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة والزهري، وعلىٰ هذا معنىٰ قوله: «**بهيمة جمعاء**» يقول: خلق الطفل سليمًا من الكفر مؤمنًا مسلمًا على الميثاق الذي أخذ على الذرية ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: ويستحيل أن يكون على الفطرة هنا الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معدوم في الطفل.

وقال آخرون: معنى الفطرة هنا: البداءة التي ٱبتدأهم عليها أي: علىٰ ما فطر الله تعالىٰ عليه خلقه من أنه ٱبتدأهم للمحيا والموت والسعادة والشقاوة، وإلىٰ ما يصيرون إليه عند البلوغ من [ميولهم عن][(١)] آبائهم واعتقادهم، وذلك ما فطرهم عليه مما لا بد من مصيرهم إليه، وكأنه قَالَ: كل مولود يولد علىٰ ما ٱبتدأه الله عليه. واحتجوا بما رواه مجاهد، عن ابن عباس قَالَ: لم أدر ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ١] حَتَّىٰ أتىٰ أعرابيان يختصمان في بئر، فقَالَ: أحدهما أنا فطرتها أي: ٱبتدأتها[(٢)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، أثبتناها من «التمهيد» ٦/ ٣٦٠.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٥٨ (١٣١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٢٥٨ (١٦٨٢) باب: في طلب العلم، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٦٠.

وقال محمد بن نصر المروزي، وهٰذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن ابن المبارك قَالَ: وقد كان أحمد يذهب إلىٰ هٰذا القول ثم تركه، ومذهب مالك نحو هٰذا.

وقال آخرون: معناه أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا جميعًا: ﴿بَلَىٰ﴾. وأما أهل السعادة فقالوا جميعًا: بلىٰ علىٰ معرفة له طوعًا من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة فقالوا: بلىٰ، كرهًا لا طوعًا. تصديق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] وكذا قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

قَالَ المروزي: وسمعت ابن راهويه يذهب إلىٰ هٰذا، واستدل بقول أبي هريرة: ٱقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣] الآية. قَالَ إسحاق: لا تبديل لخلقته التي جبل عليها بني آدم كلهم من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار. واحتج أيضًا بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية.

قَالَ إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد. واحتج بحديث أبي بن كعب يرفعه في غلام الخضر فكان الظاهر ما قَالَ موسىٰ: (أقتلت نفسًا زاكية)[1] [الكهف: ٧٤]، فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطره عليها وهي الكفر. وكان ابن عباس يقرأ: (وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين) [الكهف: ٨٠].

---

(١) قراءة: أبي جعفر، ونافع، ورويس عن يعقوب، وأبي عمرو. «الكوكب الدري» ص٤٨١.

قَالَ إسحاق: فلو ترك الشارع ولم يبين لهم حكم الأطفال، لم يعرفوا المؤمن منهم من الكافر؛ لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبين لهم حكم الطفل في الدنيا فقال: «**أبواه يهودانه أو ينصرانه**» يقول: إنهم لا يعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولىٰ، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فأعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين التحق بحكمهما. واحتج أيضًا بحديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين فقالت عائشة: طوبىٰ له عصفور من عصافير الجنة. فرد عليها رسول الله ﷺ فقال: «**مه يا عائشة، وما يدريك؟ إن الله تعالىٰ خلق الجنة وخلق لها أهلًا، وخلق النار وخلق لها أهلًا**»(١).

قَالَ إسحاق: فهٰذا الأصل الذي نعتمده ويعتمد عليه أهل العلم. قَالَ أبو عمر: وقول إسحاق: إن الفطرة المعرفة(٢)، فلا يخلو من أن يكون أراد بقوله أن الله تعالىٰ خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم؛ ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، وينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر، وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه، ثم يصيرون إليه، فتصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود، وذلك عند التمييز والإدراك. فذلك ما قلنا، أو أراد أن الطفل يولد عارفًا مقرًا مؤمنًا أو عارفًا جاحدًا منكرًا كافرًا في حين ولادته، فهٰذا ما يكذبه العيان والعقل، ولا أعلم أصح من الذي بدأنا به.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٢) كتاب: القدر، باب: معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧١٣) كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين، والنسائي ٤/ ٥٧ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان، وابن ماجة (٨٢) في المقدمة، باب: في القدر، وأحمد ٦/ ٢٠٨.

(٢) كذا بالأصل، وتتمة قول إسحاق: والإنكار والكفر والإيمان، «التمهيد» ٦/ ٣٦٥.

وقول إسحاق في هٰذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة.

وقال آخرون: معناها ما أخذه الله تعالىٰ من الميثاق على الذرية، فأقروا جميعًا له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مطبوعين علىٰ تلك المعرفة وذلك الإقرار، قالوا: وليست تلك المعرفة والإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخشوع تصديقًا لما جاءت به الرسل، فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة وهو به عارف؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان بما لا يعرفون، وتصديق ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقال آخرون: الفطرة: ما يقلِّب الله قلوب الخلق إليه بما يريد ويشاء، واحتجوا بحديث أبي سعيد السالف: «إن بني آدم خلقوا علىٰ طبقات»، فالفطرة عند هٰؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلىٰ آخرها، كل ذلك عندهم فطرة.

قَالَ أبو عمر: وهٰذا القول وإن كان صحيحًا في الأصل، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة[١].

فصل:

وقوله: («فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ»). يريد أنهما يعلمانه ما هما عليه ويصرفانه عن الفطرة، ويحتمل أن يكون المراد: يرغبانه في ذلك، أو أن كونه تبعًا لهما في الدين بولادته علىٰ فراشهما، يوجب أن

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٥٧-٣٦٠، ٣٦٢-٣٦٨.

يكون حكمه حكمهما ويستن بسنتهما، ويعقدان له الذمة بعقدهما، ولم يرد أنهما يجعلانه ذلك، وظاهر الحديث: كونه تبعًا لهما، وإن ٱختلفت أديانهما.

وقوله: («كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ»). يريد سالمة من العيوب، ونصب بهيمة على المعنىٰ؛ لأن المعنىٰ: تنتج البهيمة بهيمة أي: تلد بهيمة فهي مفعولة لتلد. يقال: نُتجت الناقة بضم النون ونتجها أهلها.

وقوله: («هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»). «تُحِسُّونَ» -بضم التاء من الإحساس- وهو العلم بالشيء.

وقوله: («مِنْ جَدْعَاءَ»). يريد لا جدع فيها من أصل الخلقة، إنما يجدعها أهلها بعد ذلك، أي: يسمونها في الآذان أو غيرها، كذلك المولود يولد على الفطرة ثم يغيره أبواه فيهودانه وينصرانه وذلك كله بقدر الله.

فصل:

وفي حديث ابن صياد من الفقه: جواز التجسس علىٰ من يخشىٰ منه فساد الدين والدنيا، وهٰذا الحديث يبين أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس علىٰ من لم يخش القدح في الدين، ولم يضمر الغل للمسلمين واستتر بقبائحه، فهٰذا الذي ترجىٰ له التوبة والإنابة، وأما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد ومن كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك لأهل الإسلام فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خشي. وقد ترجم له في الجهاد باب ما يجوز من الٱحتيال والحذر علىٰ من تخشىٰ معرته. كما سلف.

وفيه: أيضًا أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين، وإن كان له من يقوم في ذلك مقامه.

وفيه: أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور ويبحث عنها خشية ما يئول منها من الفساد.

وفيه: أنه يجب التثبت في أهل التهم، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين لقوله: «**وإنْ لم يكن هُو فلا خيرَ لَك في قتلِهِ**».

وفيه: أن للإمام أن يصبر ويعفو إذا خفي عليه أو قوبل بما لا ينبغي لقول ابن صياد لنبينا ﷺ: (أشهد أنك نبي الأميين). ولم يعاقبه.

وفيه: أن للعالم والرئيس أن يكلم الكاهن والمنجم علىٰ سبيل الاختبار لما عندهم والعيب لما يدعونه والإبطال لما ينتحلونه.

٨٠- باب إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ[(١)]

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١ - مسلم: ٢٤ - فتح: ٣/٢٢٢]

ذكر فيه حديث ابن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ في وفاةِ أبي طالب .. إلىٰ قولهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ. وفيه: «قُلْ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». وفي لفظ: «أحاج» بدل: «أشهد»[(٢)]. وأخرجه مسلم من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة مختصرًا[(٣)]، وفيه فنزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٤ من ٤ من تجزئة المصنف.

(٢) سيأتي الحديث بهذا اللفظ برقم (٣٨٨٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، وبرقم (٤٦٧٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وبرقم (٤٧٧٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، وبرقم (٦٦٨١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم.

(٣) مسلم برقم (٢٥) كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ صحة إسلام من حضره الموت، ..

[القصص: ٥٦]. وأخرجه الحاكم من حديث سعيد، عن أبي هريرة، ثم قَالَ: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن يونس وعقيلًا أرسلاه، عن الزهري، عن سعيد، وطريق الزهري، عن سعيد، عن أبيه: مشهور[١].

ونقل الواحدي بإسناده عن الزجاج إجماع المفسرين أنها نزلت[٢] في أبي طالب[٣]، واستبعده الحسن بن الفضل؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام بمكة.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

أن حديث الباب من أفراد الصحيح؛ لأن المسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، ثم هو من مراسيل الصحابة؛ لأنه علىٰ قول مصعب هو وأبوه من مسلمة الفتح، وعلىٰ قول العسكري بايع تحت الشجرة[٤]، وأيما كان فلم يشهد أمر أبي طالب؛ لأنه توفي هو وخديجة في أيام ثلاثة، حَتَّىٰ كان النبي ﷺ يسمي ذلك العام: عام الحزن، وكان ذلك وقد أتىٰ لرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يومًا. وقيل: مات في شوال، في نصفه من السنة العاشرة من النبوة. وقال ابن الجزار: قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقيل: بأربع، وقيل: بعد الإسراء، ومن الغريب: ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ كتاب: التفسير.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني: (ما كان للنبي..).

(٣) «أسباب النزول» ص٣٤٨.

(٤) أنظر: ترجمته في «معجم الصحابة» لابن قانع ٣/ ١٢٦-١٢٧ (١٠٩٩)، و«معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٩٨-٢٥٩٩ (٢٧٧٦)، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٥٧ (٢٤٣٦)، و«أسد الغابة» ٥/ ١٧٧ (٤٩٢١)، و«الإصابة» ٣/ ٤٢٠ (٧٩٩٦).

ثانيها:

إن قلت قد ٱستغفر الشارع يوم أُحد لهم، فقال: «اللهمَّ ٱغفر لقومِي فإنَّهم لا يعلَمُون»[١] قلتُ: ٱستغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك، كأنه أراد الدعاء لهم بالتوبة، وقد جاء في رواية: «اللهمَّ ٱهدِ قومي». وقيل: أراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه.

وقيل: تكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدمًا ونزولها متأخرًا لاسيما وبراءة من آخر ما نزل فتكون علىٰ هٰذا ناسخة للاستغفار، لا يقال: لا يصح أن تكون الآية التي نزلت في غيره ناسخة لاستغفاره يوم أحد؛ لأن عمه توفي قبل ذلك لما قررناه.

ثالثها:

اسم أبي طالب: عبد مناف، قاله غير واحد. وقال الحاكم: تواترت الأخبار أن ٱسمه كنيته قَالَ: ووجد بخط علي الذي لا شك فيه، وكتب علي بن أبي طالب[٢]. وقال أبو القاسم المعري[٣] الوزير: ٱسمه عمران.

رابعها:

أبو جهل كنيته: أبو الحكم[٤]، كذا كناه رسول الله ﷺ، وقال ابن

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٧٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، وبرقم (٦٩٢٩) كتاب: ٱستتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، ورواه مسلم برقم (١٧٩٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

(٢) «المستدرك» ٣/ ١٠٨ كتاب: معرفة الصحابة.

(٣) ورد بهامش الأصل: لعله المغربي.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: مقتضىٰ كلام ابن القيم في «الهدي» بل صريحه في (....) أن النبي ﷺ نهىٰ عن تكنية أبي جهل بأبي الحكم.

الحذاء: أبو الوليد واسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، ويقال له: ابن الحنظلية، واسمها: أسماء بنت سلامة بن مخرمة، وكان أحول مأبونا، وكان رأسه أول رأس جز في الإسلام، فيما ذكره ابن دريد في «وشاحه».

وعبد الله بن أبي أمية، أمه: عاتكة عمة رسول الله ﷺ، توفي شهيدًا بالطائف أخو أم سلمة، وكان شديدًا على المسلمين معاديًا لرسول الله ﷺ قبل الفتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ولهم عبد الله بن أبي أمية بن وهب حليف بني أسد وابن أختهم ٱستشهد بخيبر ولهم عبد الله بن أمية ٱثنان: أحدهما بدري.

خامسها:

إنما تنفع كلمة التوحيد من قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح، فحينئذ تنفعه قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ الآية [النساء: ١٨]، والمراد بحضور الموت: حضور ملك الموت، وهي المعاينة لقبض روحه، ولا يراهم أحد إلا عند الأنتقال من الدنيا إلى الآخرة، فلم يحكم بما ٱنتقل إليه حين أدركه الغرق بقوله: ﴿ءَامَنتُ﴾ الآية [يونس: ٩٠] فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ [يونس: ٩١] قالها حين عاين ملك الموت ومن معه من الملائكة وأيقن، فحثا جبريل في فمه الحمأة؛ ليمنعه ٱستكمال التوحيد حنقًا عليه، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨] أي: لما رأى الآية التي جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها لم ينفعه ما كان قبل ذلك، كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية الملك.

والمحاجة السابقة تحتمل وجوهًا:

أحدها: أن يكون الشارع ظن أن عمه ٱعتقد أن من آمن في مثل حاله

أنه لا ينفعه إيمانه إذا لم يقارنه عمل سواه، فأعلمه أنه من قال هذه الكلمة، أنه يدخل في جملة المؤمنين، وإن تعرىٰ عن عمل سواها.

ثانيها: أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة وأيقن بالموت، وصار في حالة لا ينتفع بالإيمان لو آمن، وهو الوقت الذي قَالَ فيه: أنا علىٰ ملة عبد المطلب عند خروج نفسه فرجا له ﷺ أن من قالها وأقر بنبوته أن يشفع له بذلك، ويحاج له عند الله في أن يتجاوز عنه ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال، ويكون ذلك خاصًّا لأبي طالب وحده، لمكانه من الحماية والمدافعة عن رسول الله ﷺ، وفيه نزلت ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦] علىٰ قول ابن عباس[(١)]، وقال مجاهد: يعني به قريشًا[(٢)]، وأكثر المفسرين أنه للكفار ينهون عن أتباعه ويبعدون عنه، وهو أشبه؛ لأنه متصل بأخبار الكفار، وقد روي مثل هذا المعنىٰ عن ابن عباس[(٣)]، ألا ترىٰ أنه قد نفعه وإن

---

(١) رواه عن ابن عباس عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ١٩٩ (٧٨٥) وسعيد بن منصور في «سننه» ٥/ ١٠-١١ (٨٧٤)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ١٧٢ (١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٧٨ (٧٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٣٣ (١٢٦٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣١٥ كتاب: التفسير، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٣٤٠-٣٤١، والواحدي في «أسباب النزول» (٤٢٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ١٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه وابن أبي شيبة.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٠.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٧١ (١٣١٦٩، ١٣١٧٠).

(٣) رواه عن ابن عباس ابن جرير في «تفسيره» ٥/ ١٧١ (١٣١٦٣)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٧٨ (٧٢٠٧)، وعزاه السيوطي في «الدر» ٣/ ١٥ إلى ابن المنذر وابن مردويه.

كان قد مات علىٰ غير دين الإسلام؛ لأن يكون أخف أهل النار عذابًا فهو في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه، ولولا الشارع لكان في الدرك الأسفل، فنفعه له لو شهد بشهادة التوحيد، وإن كان ذلك عند المعاينة أحرىٰ بأن يكون.

ثالثها: أن أبا طالب كان ممن عاين البراهين، وصدق معجزاته ولم يشك في صحة نبوته، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية علىٰ تكذيبه، وكان سائر المشركين ينظرون إلىٰ رؤسائهم ويتبعون ما يقولون، فاستحق أبو طالب ونظراؤه علىٰ ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم، إن باءوا بإثمهم علىٰ تكذيبه، فرجا له المحاجة بكلمة الإخلاص عند الله حَتَّىٰ يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته، وإثم من ٱقتدىٰ به في ذلك، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله، لكنه آنسه بقوله: «**أحاج لك بها عند الله**» لئلا يتردد في الإيمان ولا يتوقف عنه لتماديه علىٰ خلاف ما تبين حقيقته وتورطه في أنه كان مضلاً لغيره.

وقيل: إن قوله: «**أحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» كقوله «**أشهدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»؛ لأن الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه، ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة؛ لأنه أقرب للتأويل وذكر «**أحاج**» في قصة أبي طالب في كتاب المبعث[(١)]، لاحتمالها التأويل، ووقع لابن إسحاق أن العباس قَالَ لرسول الله ﷺ: يا ابن أخي، إن الكلمة التي عرضتها علىٰ عمك سمعته يقولها. فقال ﷺ: «**لم أسمع**»[(٢)].

قَالَ السهيلي: لأن العباس قَالَ ذلك في حال كونه علىٰ غير

---

(١) سيأتي برقم (٣٨٨٤).

(٢) رواه ابن إسحاق في «السيرة» ص٢٢٢-٢٢٣ (٣٢٨).

الإسلام، ولو أداها بعد الإسلام لقبلت منه، كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره وأداه في الإسلام[١] .

وفي مسلم: فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه أي: بفتح الياء وكسر الراء، ويعود له بتلك المقالة، يعني: أبا طالب. وفي رواية: ويعيدانه[٢] على التثنية يعني أبا جهل وعبد الله. ووقع في مسلم: لولا تعيرني قريش تقول: إنما حمله علىٰ ذلك الجزع[٣] -وهو بالجيم والزاي- وهو الخوف[٤]، وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في آخرين أنه بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحتين[٥]. قَالَ عياض: ونبهنا غير واحد، أنه الصواب، ومعناه: الضعف والخور[٦].

وقوله في الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] هو نهي ومثله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كانت (ما) تأتي أيضًا للنفي ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠] ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥] وتأول بعضهم الاستغفار هنا: بمعنى الصلاة.

(١) «الروض الأنف» ٢/ ١٧٠.
(٢) «صحيح مسلم» (٢٤) كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ صحة إسلام من حضره الموت، مالم يشرع في النزع.
(٣) «صحيح مسلم» برقم (٢٥/ ٤٢).
(٤) «لسان العرب» ١/ ٦١٦.
(٥) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٤٩١.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٢٥١.

٨١- باب الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جريدتان. وَرَأى ابن عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣/٢٢٢]

ثم ذكر حديثَ ابن عبَّاس: مَرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ .. الحديث.

الشرح:

حديث ابن عباس سلف في الطهارة[١]، وترجم له قريبًا باب: عذاب القبر من الغيبة والبول[٢]. وإنما خصَّ الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار؛ لأنهما أطول الثمار بقاء، فتطول

(١) برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (١٣٧٨) كتاب: الجنائز.

مدة التخفيف عنهما، وهي شجرة طيبة كما سماها الله، وهي شجرة شبهها النبي ﷺ بالمؤمن، كما سلف في كتاب العلم[(١)].

وقيل: إنها خلقت من فضلة طينة آدم، وإنما فعل بريدة ما سلف اتباعًا لفعل رسول الله ﷺ في القبرين وتبركًا بفعله ورجاء أن يخفف عنه[(٢)]، والمراد بعبد الرحمن: ابن أبي بكر كما بينه عبد الحق في «جمعه».

والفسطاط: المضرب. قاله أبو حاتم. وقال الجوهري: بيت من شعر[(٣)]. وقال المطرزي: خيمة عظيمة. وفي «الباهر» هو: مضرب السلطان الكبير، وهو السرادق أيضًا. وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق[(٤)]. وقال صاحب «المطالع»: هو الخباء ونحوه.

وفي أثر خارجة دلالة علىٰ رفع القبور عن الأرض وتطويلها؛ لتعرف من غير قصد مباهاة، ذكره الداودي. ويستثنىٰ قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفىٰ صيانة عنهم.

وقوله عن خارجة: (عن عمه يزيد) خارجة بن زيد بن ثابت، لم يدرك عمه يزيد بن ثابت. مات خارجة سنة مائة[(٥)] عن سبعين سنة،

---

(١) برقم (٦١) باب: قول المحدِّث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.

(٢) سبق وأن ذكرنا أن هذا الفعل خاص به ﷺ، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب، بل في شفاعته ﷺ ودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرىٰ بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلىٰ، ولا لغيره من بعده ﷺ.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٥٠.

(٤) «الفائق في غريب الحديث» ٣/ ١١٦.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف» سنة ٩٩ جزم به وقد قال ابن عبد البر في ترجمة يزيد أن خارجة روىٰ عنه ثم قال: وأظنه ليس (...) أو ما هذا معناه، وقد =

وقتل عمه يوم اليمامة[١].

وقول يزيد في الجلوس على القبر، وهو قول مالك، وقد جاء في النهي عن الجلوس عليه أحاديث صحيحة[٢]، وأخذ النخعي ومكحول والحسن وابن سيرين بها، فجعلوها على العموم، وكرهوا المشي على القبور والقعود عليها[٣]، ونقل أيضًا عن ابن مسعود وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي العلاء بن الشخير فيما ذكره ابن أبي شيبة[٤].

وأجاز مالك والكوفيون الجلوس عليها وقالوا: إنما نهي عن القعود عليها للمذاهب -فيما نرىٰ والله أعلم- يريد حاجة الإنسان[٥].

= ذكر النووي في «التهذيب» أنه سمع منه وكذلك المزي في «تهذيبه» قال: إنه سمع منه فقيل: لم يسمع، والظاهر عدم سماعه منه، وجزم في «الوفيات» بمائة.

(١) خارجة بن زيد، أبو زيد المدني، أخو إسماعيل، وسعد، وسليمان، ويحيىٰ أبناء زيد بن ثابت، أمه أم سعد بنت سعد بن الربيع النقيب، أدرك زمن عثمان بن عفان، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: مدني تابعي ثقة.
انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٢، و«التاريخ الكبير» ٣/ ٢٠٤ (٦٩٦)، و«معرفة الثقات» ١/ ٣٣٠ (٣٨٥)، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٨-١٣ (١٥٨٩).

(٢) دل علىٰ ذلك أحاديث وردت في «صحيح مسلم» منها حديث برقم (٩٧٠) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وحديث أبي هريرة برقم (٩٧١) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وحديث أبي مرثد الغنوي برقم (٩٧٢).

(٣) روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧ (١١٧٧٤)، (١١٧٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يطأ على القبر.

(٤) «المصنف» ٣/ ٢٧ (١١٧٧٠-١١٧٧٣)، (١١٧٧٥).

(٥) هذا ما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٧، ونقله عنه العيني في «عمدة القاري» ٧/ ١٠٢، ١٠٣ ثم قال: بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي. وجاء في «مختصر =

وفي مسند ابن وهب، عن محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي حدثهم قَالَ: إنما قَالَ أبو هريرة: قَالَ رسول الله ﷺ: «من جَلَسَ عَلَىٰ قَبْرٍ يبولُ عليها أو يتغوط، فكأنَّما جلسَ علىٰ جَمْرَةِ نار»(١).

واحتج بعضهم بأن عليًا كان يتوسد القبور ويضطجع عليها(٢).

وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: إن زيد بن ثابت قَالَ: هلم يا ابن أخي أخبرك، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدثٍ أو

= اختلاف العلماء» ١/ ٤٠٨، قال أصحابنا: يكره أن يطأ على القبر أو يقعد عليه، وفي «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٧، وكره أبو حنيفة أن يوطأ علىٰ قبر، أو يجلس عليه أو ينام عليه، وفي «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٠ مثل ما في «التحفة» وفي «الاختيار» ١/ ١٢٦، ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه، وفي «البناية» ٣/ ٣٠٣، وكره أبو حنيفة أن يبنىٰ على القبر أو يوطأ عليه أو يجلس عليه...، وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة، وفي «الفتاوى الهندية» ١/ ١٦٦، ويكره أن يبني على القبر أو يقعد أو ينام عليه.
وانظر «النوادر والزيادات» ١/ ٦٥٣.

(١) روىٰ هذا الحديث بتمامه أبو داود الطيالسي ٤/ ٢٧٦ (٢٦٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٧ كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبر، وقد روىٰ هذا الحديث بدون لفظ: الغائط والبول، مسلم (٩٧١)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (٣٢٢٨) كتاب: الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، وابن ماجه (١٥٦٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٦، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٤٣٦-٤٣٧ (٣١٦٦) كتاب: الجنائز، باب: فصل في القبور، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢١٧ (٧٠٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٧ كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبور، وقد ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٥٥ (٧٨١٤)، أن حديث علي في توسده القبر، واضطجاعه منقطع وموقوف.

بولٍ أو غائط، وروي مثله عن أبي هريرة، كذا في ابن بطال، وعزاه إلىٰ «موطأ ابن وهب»[١]، وفي «شرح شيخنا علاء الدين» أن أبا هريرة كرهه وشدد في ذلك.

وقوله: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا**» لعل: معناها: الترجي والطمع.

ومعنى الحديث: الحض علىٰ ترك النميمة والتحرز من البول، والإيمان بعذاب القبر، وإنما ترجم له فيما سيأتي باب: عذاب القبر من الغيبة والبول. وذكر فيه النميمة فقط، ولعلها كانت معها غيبة وهما محرمتان وهما في النهي عنهما سواء.

وقال بعض شيوخنا في شرحه: فهم البخاري من جعل الجريد عليه جواز جلوس الآدميين عليه ولا يسلم له ذلك.

وقوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» أي: عندهما، ولذلك قَالَ: «بلىٰ» في موضع آخر[٢].

وفيه: دلالة علىٰ أنهما كانا مسلمين؛ لأنه لا يذكر أنهما يعذبان علىٰ ما دون الشرك، ولا يذكر هو، وعذابهما يجوز أن يكون سمعه أو أخبر به، وموجبه أخبر به، والتخفيف يجوز أن يكون بدعاءٍ منه مدة بقاء النداوة من الجريد، لا أن في الجريد معنىً يوجبه، وقيل: لأنه يسبح مادام رطبًا، وقد سلف في الطهارة بسط ذلك.

والجريد: سعف النخل. الواحدة: جريدة، سميت بذلك؛ لأنه قد جرد عنها خوصها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٨.
(٢) سلف برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

وقوله: «مَا لَمْ يَيْبَسَا» يجوز بفتح الباء وكسرها، وهو شاذ في باب فعل بكسر العين أن يأتي مستقبله علىٰ يفعل بكسرها، فشذ هٰذا الفعل ونظائره، مثل: يبس ففيه أيضًا الوجهان، وكذا: ورم يرم، ووقر يقر، مكسور مستقبلهما وماضيهما.

قَالَ الداودي: وفيه دليل على المرجئة

٨٢- باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَي شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَي عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَي عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢ - مسلم: ٢٦٧٤ - فتح: ٣/٢٢٥]

ذكر فيه حديث علي قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ**.. الحديث.

الشرح:

ما ذكره في الأجداثِ، هو ما قال، قال ابن سيده: الجدث: القبر. والجمع: أجداث، وقد قالوا: جدف بالفاء بدل من الثاء، إلا أنهم قد أجمعوا في الجمع علىٰ أجداث، ولم يقولوا: أجداف[(١)]، زاد في «المخصص» قَالَ الفارسي: ٱشتقاقه من التجديف وهو كفر النعم[(٢)].

وقال ابن جني: الجمع: أجْدث، ولا يكسر بالفاء. قَالَ: وأجدف: موضع، وقد نفىٰ سيبويه أن يكون أفعل من أبنية الواحد، فيجب أن يعد هٰذا مما فاته، إلا أن يكون جمع الجدث الذي هو القبر علىٰ أجدث، ثم سُمِّي به الموضع. ويروىٰ بالفاء. وفي «الصحاح»: الجمع: أجدث وأجداث[(٣)]. وفي «المجاز» لأبي عبيدة: بالثاء لغة أهل العالية، وأهل نجد يقولون: جدف بالفاء[(٤)].

وما ذكره في ?بعثرت? فهو أيضًا كذلك[(٥)].

قَالَ أبو عبيدة في «المجاز»: بعثرت حوضي أي: هدمته[(٦)].

وقال الفراء: بعثرت وبحثرت لغتان إذا ٱستخرجت الشيء وكشفته[(٧)]. وفي «الصحاح» عن أبي عبيدة: ﴿بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [العاديات: ٩]: أثير وأخرج[(٨)].

---

(١) «المحكم» ٧/ ٢١٨.

(٢) «المخصص» ٢/ ٧٨.

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٧٧.

(٤) «مجاز القرآن» ٢/ ١٦٣.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال ابن دريد: الحدث: القبر وهو الجدف أيضًا، وقال في (ج. د. ف) الجدف لغة في الجدث، وهو القبر (من «الجمهرة»).

(٦) «المجاز» ٢/ ٢٨٨، وعبارته: بعثرتُ حوضي، جعلتُ أسفله أعلاه.

(٧) نقله الجوهري عن الفراء في «الصحاح» ٢/ ٥٩٣، وانظر: «معاني القرآن» للفراء ٣/ ٢٨٦.

(٨) «الصحاح» ٢/ ٥٩٤.

وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري: بعثرت: بحثت[١]. وقال ابن سيده: بعثر المتاع والتراب: قلبه، وبعثر الشيء: فرقه. وزعم يعقوب أن عينها بدل من عين بعثر، أو غين بغثر بدل منها، وبعثر الخبز: بحثه[٢].

وما ذكره في الإيفاض: أنه الإسراع، فهو كما قَالَ.

قَالَ أبو عبيدة في «مجازه»: النصب: العلم الذي نصبوه، ومن قَالَ: (إلىٰ نُصُب)، فهو جماعة مثل رهْن ورُهُن[٣]. قَالَ ابن قتيبة في «غريبه»: أنكر أبو حاتم هٰذا علىٰ أبي عبيدة. وقال: يقال للشيء تنصبه نَصب ونُصْب ونُصُب.

وفي «المعاني» للزجاج[٤]: قريء نَصْب ونُصُب، فمن قرأ بالإسكان فمعناه: كأنهم إلىٰ علم منصوب لهم، ومن قرأ بضم الصاد فمعناه: إلىٰ أصنام لهم. وفي «المعاني» للفراء: قرأ الأعمش وعاصم: (إلىٰ نَصب)، بفتح النون يريدان إلىٰ شيء منصوب. وقرأ زيد بن ثابت: (نُصب) بضم النون، وكان النُصب الآلهة التي كانت تعبد من أحجار وكلٌّ صواب، والنصب واحد وهو مصدر، والجمع: الأنصاب[٥].

وفي «المنتهىٰ» و«الواعي»: النَصب والنُصْب النُصُب بمعنىٰ. وقيل: النصب: حجر ينصب فيعبد ويصب عليه ماء الذبائح. وقيل: هو العلم ينصب للقوم أي علم كان، وقال ابن سيده: النُصب جمع نصيبة،

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٧٤ (٣٧٨٤٩).

(٢) «المحكم» ٢/ ٣٢٥.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٧٠.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ١٤٦.

(٥) «معاني القرآن» ٣/ ١٨٦.

كسفينة وسفن، وقيل: النصب: الغاية، وحكاه عَبْد في «تفسيره» عن مجاهد وأبي العالية[١]، وضعفه ابن سيده، قَالَ: والنصب جمع، واحدها: نصاب، وجائز أن يكون واحدًا[٢].

وقال الجوهري: النُصب بالضم، وقد يحرك[٣]. وعند ابن التين: قرأ أبو العالية والحسن بضم النون والصاد.

وقال الحسن فيما حكاه عبد في «تفسيره»: كانوا يهتدون إذا طلعت الشمس بنصبهم سراعًا أيهم يستلمها أولًا، لا يلوي أولهم علىٰ آخرهم.

وفي «المحكم»: وفضت الإبل: أسرعت، وناقة ميفاض: مسرعة، وكذلك النعامة، وأوفضها واستوفضها: طردها، واستوفضها: استعجلها، وجاء علىٰ وَفْض ووُفُص[٤]. وقال الفراء: الإيفاض: السرعة والزمع[٥].

وما ذكره في ﴿يَنسِلُونَ﴾ ذكره عبد بن حميد، عن قتادة. وقال أبو عبيدة: ؟ينسلون؟: يسرعون، والذئب ينسل ويعسل[٦]، وفسره ابن عباس بالخروج بسرعة[٧].

وفي «المجمل»: النسلان: مشية الذئب إذا أعنق وأسرع[٨].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» لعبد بن حميد عنهما ٥/ ٤٢٢.

(٢) «المحكم» ٨/ ٢٢٧.

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٢٥.

(٤) «المحكم» ٨/ ١٦٨.

(٥) «معاني القرآن» ٣/ ١٦٣.

(٦) «المحكم» ٨/ ٣٢٨.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٤٥٠ (٢٩١٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣١٩٨ (١٨٠٩٧) كلاهما بلفظ: يخرجون.

(٨) «المجمل» ٢/ ٨٦٥.

وقال ابن سيده: أصله للذئب، ثم ٱستعمل في غير ذلك.

وحديث علي أخرجه مسلم والأربعة[١]، ويأتي في القدر أيضًا[٢].

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: البَقِيع -بفتح أوله- من الأرض موضع فيه أروم شجر بين ضروب شتىٰ، وبه سميَّ بقيع الغرقد بالمدينة[٣].

والغرقد: عربي، شجر له شوك يشبه العوسج[٤]. وفي الحديث في ذكر الدجال: «كل شيء يواري يهوديًّا ينطق إلا الغرقد، فإنه من شجرهم فلا ينطق»[٥] كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الٱسم لازمًا للموضع.

وعن «الجامع»: سُمِّي بذلك لاختلاف ألوان شجره. وقال أبو عبيد البكري، عن الأصمعي: قطعت غرقدات في هٰذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون، فسمي بقيع الغرقد[٦]. لهٰذا قال ابن سيده: وربما قيل له: الغرقد[٧]. أي: بغير ذكر البقيع.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٧) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن ماجه (٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (تحفة ٧/ ١٠١٦٧).

(٢) برقم (٦٦٠٥) باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٣) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٦٥، و«معجم البلدان» ١/ ٤٧٣.

(٤) ٱنظر: «الصحاح» ٢/ ٥١٧، و«لسان العرب» ٦/ ٣٢٤٦.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبي أمامة مطولًا، ورواه مسلم (٢٩٢٢) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل..، ومن حديث أبي هريرة مختصرًا دون ذكر الدجال.

(٦) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٦٥.

(٧) «المحكم» ٦/ ٤٧ وفيه: الفرقد.

وقال ياقوت: وبالمدينة أيضًا بقيع الزبير، وبقيع الخيل: عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخبجبة[١]، ونقيع الخضمات بالنون وقيل بالباء[٢].

ثانيها: المخصرة قَالَ ابن سيده: هو شيء يأخذه الرجل ليتوكأ عليه، مثل العصا ونحوها، وهو أيضًا ما بيد الملك يشير به إذا خطب، واختصر الرجل: أمسك المخصرة[٣]. وجزم ابن بطال بأنها العصا[٤]. وقال ابن التين: عصا أو قضيب. والنكت: قرعك الأرض بعودٍ أو أصبع يؤثر فيه.

ونكس: أمال، ويكون ذلك عند الخضوع والتفكر. ويقال: نكس بالتخفيف والتشديد.

ثالثها: في أحكامه:

فيه جواز الجلوس عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ، ونكته ﷺ بالمخصرة في الأرض: هو أصل تحريك الأصبع في التشهد، قاله المهلب. ومعنى النكت بالمخصرة. هو إشارة إلى المعاني وتفصيل الكلام، وإحضار القلوب للفصول والمعاني. وهذا الحديث أصل لأهل السنة، في أن السعادة والشقاء خلق الله تعالىٰ، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالىٰ. وفيه رد علىٰ أهل الجبر بأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر، ألا ترىٰ قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي ما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥]. والتيسير: هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه،

---

(١) «معجم البلدان» ١/ ٤٧٤.
(٢) «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١٢٩٦، ١٣٢٤، و«معجم البلدان» ٥/ ٣٠١.
(٣) «المحكم» ٥/ ٣٤.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٩.
(٥) سبق تخريجه.

وسيكون لنا عودة إلىٰ ذلك في كتاب القدر إن شاء الله ذلك وقدره.

وفيه: تنكيس الرءوس في الجنائز، وظهور الخشوع والتفكر في أمر الآخرة، كان الناس إذا حضروا جنازة يلقىٰ أحدهم حميمه فلا ينشط إليه ولا يقبل عليه إلا بالسلام حَتَّىٰ يرىٰ أنه واجد عليه؛ لما يشغلون أنفسهم من ذكر الموت وما بعده، وكانوا لا يضحكون هناك، ورأىٰ بعضهم رجلًا يضحك فآلىٰ أن لا يكلمه أبدًا، وكان يبقىٰ أثر ذلك عليهم ثلاثة أيام، لشدة ما أشعروا أنفسهم، وحضر الحسن والفرزدق جنازة فقال الحسن للفرزدق: ماذا أعددت لهٰذا المقام؟ فقال: شهادة أن لا إلٰه إلا الله منذ ثمانين سنة. فقال الحسن: خذها من غير رامٍ، ثم قَالَ له: ما يقول الناس يا أبا فراس؟ فقال: يقولون: حضر اليوم خير الناس وشر الناس يعني: الحسن ونفسه. فقال له: ما أنت بشرهم، ولا أنا بخيرهم، فلما توفي الفرزدق رآه رجل في المنام فقال له رجل: ما فعلت؟ قَالَ: نفعتني كلمتي مع الحسن(١).

وقول الرجل: (أفلا نتكل علىٰ كتابنا وندع العمل؟) فيه مطالبة بأمرٍ مضمونه تعطيل العبودية، وذلك أن إخباره ﷺ بسبق الكتاب بالسعادة والشقاء، إخبار عن علم الغيب فيهم، وهو حجة عليهم، فراموا أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل والاتكال علىٰ سابق الكتاب.

فأعلم أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن: هو العلة الموجبة في أمر الربوبية. وظاهر: هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة أمر العواقب غير مفيدة حقيقة العلم

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٤٠، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٢٨٦ (١٩٩٤) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٨٤.

به، ويشبه أن يكونوا إنما عوملوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد؛ ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مروحتا العبودية فيستكملون بذلك صفة الإيمان، وبيّن أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بالآية، وهذا الظاهر من أحوال العباد، ووراء ذلك علم الله فيهم، وهو الحكيم الذي لا يسأل عما يفعل.

قَالَ أبو سليمان: فإذا طلبت لهذا الشأن نظيرًا من العلم يجمع لك هذين المعنيين، فاطلبه في باب أمر الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب في العمر مع التعالج بالطب، فإنك تجد الغيب عنهما علة موجبة، والظاهر البادي سببًا مخيلًا، وقد اصطلح الخاص والعام على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن، وهذا القدر منه يكفي الفهم الموفق(١).

قَالَ الداودي: قد كتب الله أفعال العباد وما يصيرون إليه قبل خلقهم، فالعباد غير خارجين من العلم ولا ممنوعين من العمل.

قلتُ: فلا يقال إذا وجبت السعادة والشقاوة بالقضاء الأزلي والقدر الإلهي فلا فائدة إلى التكليف، فإن هذا أعظم شبهة للنافين للقدر، وقد أجابهم الشارع بما لا يبقى معه إشكال، ووجه الانفصال أن الرب تعالى أمرنا بالعمل، فلا بد من امتثاله، وغيب عنا المقادير؛ لقيام حجته وزجره ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسبيله التوقيف. فمن عدل عنه ضل وتاه؛ لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو، فإذا دخلوا الجنة كشف لهم.

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٧٢٠-٧٢١.

واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد مثل: من ٱشتهر له لسان صدق؟ فقال قوم: نعم. محتجين بهٰذِه الآية الكريمة والحديث؛ لأن كل عمل أمارة علىٰ جزائه، وقال قوم: لا. والحق أنه يدرك ظنًّا لا جزمًا(١).

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغها في الناسخ كتبه مؤلفه.

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٣/٢٢٦]

١٣٦٤- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هذا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [٣٤٦٣ - مسلم: ١١٣ - فتح: ٣/٢٢٦]

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [٥٧٧٨ - مسلم: ١٠٩ - فتح: ٣/٢٢٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ المبايع تحت الشَّجرةِ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

ثانيها: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، ثنا جُنْدَبٌ فِي هذا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ رسول الله ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ تعالىٰ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

ثالثها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

الشرح:

حديث ثابت خرجه مسلم والأربعة[١] ويأتي في الأيمان والنذور[٢] والأدب[٣][٤].

وحديث جندب المعلق خرجه في أخبار بني إسرائيل فقال: حَدَّثَنَا محمد، ثنا حجاج بن منهال[٥]، وهو يضعف قول من قَالَ: إنه إذا قَالَ عن شيخه: وقال فلان. يكون أخذه عنه مذاكرة.

وأخرجه من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي[٦].

ومحمد -الراوي عن حجاج- هو الذهلي.

قَالَ الجياني: ونسبه أبو علي بن السكن، عن الفربري فقال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد، ثنا حجاج.

وقال الدارقطني: قد أخرج البخاري عن محمد بن معمر، وهو مشهور بالرواية عن حجاج.

ثم روىٰ أبو علي من طريق محمد بن علي بن محرز، ثنا حجاج، فذكره[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٢٧) و(١٥٤٣) و(٢٦٣٦)، والنسائي ٧/ ٦، ١٩، وابن ماجه (٢٠٩٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٦٥٢) باب: من حلف بملة سوىٰ ملة الإسلام.

(٣) في الأصل و(م): الكذب. تحريف.

(٤) سيأتي برقم (٦١٠٥) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٥) سيأتي برقم (٣٤٦٣) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٦) مسلم (١١٣/ ١٨١) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل النفس.

(٧) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤١- ١٠٤٢.

وحديث أبي هريرة أخرجه(١)(٢).

إذا تقرر ذلك فمعنىٰ قوله: «فهو كما قَالَ» يريد إن أضمر الكفر بعد حنثه فلا يخرج من الإيمان بالحلف وقد قَالَ ﷺ: «من قَالَ: واللات والعزىٰ، فليقل: لا إله إلا الله»(٣).

«وكاذبًا» منصوب على الحال. وقيل: معناه: كاذبًا حقًّا؛ لأنه يعتقد أنه لا حرمة لما حلف به، ثم لو ٱعتقدها ضاهى الكفار، ولا يظن بذكر الكذب الإباحة بها بالصدق؛ لنهيه ﷺ عن الحلف بغير الله مطلقًا.

واختلف العلماء هل عليه كفارة؟

فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا ينعقد يمينه وعليه الٱستغفار، ولا كفارة عليه، وإن فعله(٤) عملًا بالحديث السالف: «فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة، والأصل عدمها حَتَّىٰ يثبت شرع فيها.

وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة(٥) كالمظاهر بجامع أنه منكر من القول وزور.

وقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ..» إلىٰ آخره. يعني ذلك جزاؤه إلا أن يعفو الله تعالىٰ عنه، فقد قَالَ (الله)(٦) تعالىٰ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) في الأصل بياض بعد هٰذِه الكلمة بمقدار نصف سطر، وفي مقابله في الحاشية حاشية نصها: أخرجه البخاري.
(٢) سيأتي برقم (٥٧٧٨) كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به.
(٣) سيأتي برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ⑲﴾.
(٤) ٱنظر: «الكافي» ص١٩٤، «إحكام الأحكام» ص٦٦٥، «روضة الطالبين» ١١/ ٦.
(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٩، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٠٠.
(٦) من (م).

قَالَ ابن بطال: أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الإسلام، وأنه يصلىٰ عليه وإثمه عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي في خاصة أنفسهما، والصواب: قول الجماعة؛ لأنه ﷺ بين الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدًا فيصلىٰ علىٰ جميعهم: الأخيار والأشرار، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة(١).

ولعل هٰذا هو الداعي للبخاري على التبويب هنا. نعم يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا عليه، وكذا كل كبيرة لا تخرج من الإيمان ردعًا لهم وزجرًا، فلم يصل الشارع علىٰ قاتل نفسه بمشاقص، والمقتول في الفئة الباغية يغسل ويصلىٰ عليه خلافًا لأبي حنيفة(٢). وقال ابن عبد الحكم: الإمام إن شاء صلىٰ علىٰ من رجمه في حد، فإنه ﷺ صلىٰ علىٰ ماعز والغامدية(٣).

وروي أنه لم يصل علىٰ ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه(٤).

وقوله ﷺ: («بدرني عَبْدِي بنفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ») وسائر الأحاديث محملها عند العلماء في وقت دون وقت إن أراد الله أن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٩.

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٨-٢٤٩، «الاختيار» ١/ ١٢٩.

(٣) انظر: «الذخيرة» ٢/ ٤٦٩.

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ من قتلته الحدود، والبيهقي ٤/ ١٩ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ من قتلته الحدود، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ١٧ (٩٠٤) كلهم من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال ابن الجوزي معلقًا عليه: والجواب أن هٰذا الحديث يرويه مجاهيل، ثم لو صح فصلاته علىٰ تلك المرأة كانت بعد ذلك؛ لأن أول مرجوم كان ماعزًا، ولهٰذا قالت له: تريد أن تردني كما رددت ماعزًا. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

ينفذ عليه وعيده، لأن الله تعالىٰ في وعيده للمذنبين المؤمنين بالخيار عند أهل السنة، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ثم يدخله الجنة ويرفع عنه التخليد علىٰ ما في القرآن والحديث.

قَالَ (الله تعالىٰ)[١] ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال ﷺ: «من قَالَ لا إله إلا الله حرمه الله على النار»[٢] أي: حرم خلوده فيها.

ومعنىٰ «بدرني بنفسه»: ٱستعجل الموت ولم يكن ليؤخر عن وقته، لو لم يفعل ذلك بنفسه.

ويجوز أن يكون معنىٰ قوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» أن يدخلها من أول أو الجنة العالية، وكذا القول في خانق نفسه وطاعنها. وقد يحمل على المستحل إذ كان كافرًا، لكنها محرمة عليه وإن لم يقتل نفسه.

واستدل بعض أصحابنا بحديث ثابت وأبي هريرة على المماثلة في القصاص بمثل ما قتل، وفيه نظر.

والخُرَاج، بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء: ما يخرج في البدن من بثرة وغيرها[٣].

وقال النووي: إنه قرحة وهي واحدة القروح. وهي: حبات تخرج في بدن الإنسان[٤].

---

(١) من (م).

(٢) رواه بنحوه البخاري (١٢٨) كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قومًا..، ومسلم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: من مات على التوحيد دخل الجنة، من حديث أنس ابن مالك.

(٣) ٱنظر: «الصحاح» ١/ ٣٠٩، و«المجمل» ١/ ٢٨٦، و«لسان العرب» ٢/ ١١٢٦.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٢٤.

٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.

رَوَاهُ ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٦٩]

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابن أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَي ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [٤٦٧١ - فتح: ٣/٢٢٨]

ذكر فيه حديث عمر في قصة عبد الله بن أبي بن سلول، وقد سلف في الباب، وقد اختلفت الروايات في قصته والله أعلم أي ذلك كان.

قَالَ ابن التين: فإن كان هٰذا محفوظًا، فإنما ذكره عمر مخافة النسيان، لأنه بشر ينسىٰ.

وقوله: (فلم يمكث إلا يسيرًا حَتَّىٰ نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلىٰ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]) قَالَ الداودي: إنما ذاك في قوم بأعيانهم يدل عليه قوله: ؟وممن حولكم من الأعراب؟ الآية [التوبة: ١٠١] فلم ينه عما لا يعلم، وكذلك إخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين ليسوا جميعهم، وقد كانوا يناكحون

المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الإسلام؛ لاستتارهم بكفرهم، ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم، إنما نهىٰ عنه النبي ﷺ وحده، وكان عمر ينظر إلىٰ حذيفة فإن شهد جنازة ممن يظن به شهده، وإلا لم يشهده، ولو كان أمرًا ظاهرًا لم يسره الشارع إلىٰ حذيفة.

وذكر عن الطبري أنه يجب ترك الصلاة علىٰ معلن الكفر وفسره بهٰذِه، قَالَ: وأما المقام علىٰ قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه، وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم، وهٰذا خلاف ما قدمنا أن ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه، إلا أن يضيع فيواريه.

وفي «النوادر» عن ابن سيرين: ما حرم الله الصلاة علىٰ أحد من أهل القبلة إلا علىٰ ثمانية عشر رجلًا من المنافقين[١]، وقد سلف فقد قَالَ ﷺ لعلي: «اذهبْ فَوَارِه» يعني: أباك[٢].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١/ ٦١٤.

(٢) رواه أبو داود من حديث علي (٣٢١٤) كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي ١/ ١١٠ كتاب: الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك، والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ٢٠٧ (٥٧٢) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الجنائز وأحكامها. وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ١/ ١١٣ (١٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣٩-٤٠ (٩٩٣٦) كتاب: أهل الكتاب، باب: غسل الكافر وتكفينه. وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤ (١١٨٣٩-١١٨٤٠) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟

وأحمد ١/ ٩٧، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٣٤-٣٣٦ (٤٢٣-٤٢٤)، والبيهقي ١/ ٣٠٤ كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال للأعياد وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٠١).

وروىٰ سعيد بن جبير قَالَ: مات رجل يهودي له ابن مسلم، فذكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح مادام حيًّا، فإذا مات وكله إلىٰ شأنه ثم قرأ ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ الآية [التوبة: ١١٤](١).

وقال النخعي: توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهي نصرانية فاتبعها أصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث، ولم يصلوا عليها. ثم فرض علىٰ جميع الأمة أن لا يدعىٰ لمشرك ولا يستغفر له إذا ماتوا علىٰ شركهم. وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] وقد بيّن الله تعالىٰ عذر إبراهيم في ٱستغفاره لأبيه. فقال: ﴿إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] فدعا له وهو يرجو إنابته ورجوعه إلى الإيمان، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.

ففي هٰذا من الفقه، أنه جائز أن يدعىٰ لكل من يرجىٰ من الكفار إنابته بالهداية مادام حيًّا؛ لأنه ﷺ إذ شمته أحد المنافقين واليهود قَالَ: «**يهديكم الله ويُصْلِح بالكم**»(٢) وقد يعمل الرجل بعمل أهل النار ويختم له بعمل أهل الجنة.

وفيه: تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي ﷺ، وذلك أن إخباره تعالىٰ أنه لا يغفر له، ولو ٱستغفر سبعين مرة، يحتمل أنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤-٣٥ (١١٨٤٦)، (١١٨٤٨) كتاب: الجنائز، باب: في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ وابن المنذر ٥/ ٣٤٢.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٩) كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٢ كلاهما من حديث أبي موسىٰ، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

لو زاد عليها أنه يغفر له، لكن لما شهد الله تعالىٰ أنه كافر بقوله ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ [التوبة: ٨٠] دلت هٰذِه الآية علىٰ تغليب أحد الاحتمالين، وهو أنه لا يغفر له لكفره، فلذلك أمسك ﷺ عن الدعاء له.

وفي إقدام عمر علىٰ مراجعة رسول الله ﷺ في الصلاة عليه من الفقه أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وإن كان مخالفًا لرأيه، وكان عليه فيه بعض الخفاء إذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه، فإنه لا يلزمه اللوم علىٰ ما يؤديه اجتهاده إليه، ولا يتوجه إليه سوء الظن، وأن صبر السلطان علىٰ ذلك من تمام فضله، ألا ترىٰ سكوته ﷺ عن عمر، وتركه الإنكار عليه، وفي رسول الله ﷺ أكبر الأسوة.

٨٥- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [٢٦٤٢ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٣/٢٢٨]

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَي عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [٢٦٤٣ - فتح: ٣/٢٢٩]

ذكر فيه حديث أنس: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا .. الحديث.

وحديث عمر: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

أما حديث أنس فأخرجه مسلم(١) أيضًا، وسيأتي في البخاري في الشهادات في باب: تعديل كم يجوز؟(٢). وحديث عمر من أفراد

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٩) الجنائز، باب: فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ.

(٢) برقم (٢٦٤٢).

البخاري وذكره مسندًا عن شيخه عفان بن مسلم، ووقع في البيهقي أنه رواه معلقًا عنه[١]، وأسنده الإسماعيلي أيضًا وأبو نعيم من طريق ابن أبي شيبة عنه، وأسنده البيهقي من حديث الصغاني عن عفان[٢]، ولأحمد: **«فيشهد له أربعة أثبات من جيرانه الأدنين إلا قَالَ الله تعالىٰ: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون»**[٣].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله في حديث عمر: (فأثنىٰ علىٰ صاحبها خيرًا) كذا هو في أصل الدمياطي: (خيرًا) في الموضعين، (ثم مُرَّ بثالثة فأثنىٰ علىٰ صاحبها شرًّا)، بالألف في الثلاثة، وهو أصح إذا قرئ فأثنىٰ بفتح الألف. وقال ابن التين: قوله: (خيرًا) صوابه: خيرٌ. قَالَ: وكذلك هو في بعض الروايات، وشرٌ مثله، وكأنه أراد إذا قرئ مبنيًّا. قَالَ: وفي نصبه بعدٌ في اللسان.

ثانيها:

عارض بعضهم قوله: (فأثنى علىٰ صاحبها شرًّا). بالحديث الآخر: **«أمسكوا عن ذي قبر»**. أي: من أهل الإيمان، وجوابه من أوجه:

أحدها: علىٰ تقدير صحته ولا نعلمها، يحتمل أن يكون مجاهرًا.

ثانيها: لم يقبر فيكون ذا قبر، ويرده قوله بعد هٰذا: **«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدموا»** وسيأتي قريبًا في البخاري[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٥ كتاب: الجنائز، باب: الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٢٤٢. من حديث أنس.

(٤) برقم (١٣٩٣) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهىٰ من سب الأموات.

ثالثها: أنه كان في زمانه ﷺ وأصحابه؛ لأنه كان زمان ينطقهم الله فيه بالحكمة ويجريها علىٰ ألسنتهم، وأما الآن فلا، إلا أن يثني أهل العدالة.

وقيل: إن حديث أنس يجري مجرى الغيبة في الأحياء، وإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد يكون منه الغلبة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت، إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شرٍّ ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهي عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك إجماع أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجروحين.

وقيل: إن حديث: «**لا تسبوا الأموات**» عام وحديث: «**أمسكوا عن ذي قبر**» يحتمل أن يكون أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصة؛ ليتعظ بذلك فُسَّاق الأحياء، فإذا صار في قبره أمسك عنه، لإفضائه إلىٰ ما قدم، فإن ٱعترض على التجريح بأن الضرورة دعت إلىٰ ذلك حياطة لحديثه، فيقال له: هو مثل الذي غلب عليه الفسق، فوجب ذكر فسقه تحذيرًا من حاله، وهو من هٰذا الباب ومثله مما لا ٱعتراض له فيه ذكره ﷺ للذي لم يعمل حسنة قط وهو مؤمن فبذلك غفر له، فذكره بقبيح عمله إذ كان الغالب علىٰ عمله الشر، لكنه ٱنتفع بخشية الله تعالىٰ.

وهل يشترط أن يكون ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فيه ٱحتمالان. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون النهي عن سب الموتىٰ متأخرًا عن هٰذا الحديث فيكون ناسخًا[1].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٠٨.

ثالثها:

قَالَ الداودي: معنىٰ هٰذا الحديث عند الفقهاء: إذا أثنىٰ عليه أهل الفضل والصدق؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخلون في معنىٰ هٰذا الحديث، والمراد -والله أعلم-: إذا كان المثني بالشر ممن ليس له بعدو؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو، فإذا مات عدوه ذكر عند ذلك الرجل الصالح شرًّا، فلا يدخل الميت في معنىٰ هٰذا الحديث؛ لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وإن كان عدلًا للعداوة؛ والبشر غير معصومين.

رابعها:

حديث أنس لم يشترط في الذين أثنوا عددًا من الناس لا يجزئ أقل منهم، بخلاف حديث عمر، وأحال في ذلك ﷺ ما يغلب على الرجل بعد موته عند جملة من الناس من ثناء الخير والشر، وأنه المحكوم له به في الآخرة، وقد جاء بيان هٰذا في حديث آخر: «إن الله ﷻ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أمر الملائكةَ أن تُناديَ في السماء: ألا أنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فأحبوه. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُجعلُ لَهُ القَبُولُ فِي أهلِ الأَرْضِ، وإذا أبغض عبدًا كذلك»[1] فهٰذا معنىٰ قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»؛ لأن المحبة والبغضة من عنده تعالىٰ، ويشهد لصحة هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]

فإن قلت: فهٰذا المعنىٰ مخالف لحديث عمر؛ لأنه شرط فيه أربعة شهداء أو ثلاثة أو ٱثنين بخلاف الأول. قيل: ليس كما توهمت، وإنما ٱختلف العددان؛ لاختلاف المعنيين وذلك أن الثناء قد يكون بالسماع

(١) سيأتي برقم (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

المتصل على الألسنة، فاستحب في ذلك التواتر والكثرة، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة والعلم بأحوال المشهود له، فناب في ذلك أربعة شهداء وذلك أعلىٰ ما يكون من الشهادة؛ لأن الله تعالىٰ جعل في الزنا أربعة شهداء، فإن قصروا ناب فيه ثلاثة[١]، فإن قصروا عن ذلك ناب فيه شاهدان، وذلك أقل ما يجزئ من الشهادة علىٰ سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزًا عنهم حين أجرىٰ أمورهم في الآخرة علىٰ ما أجراه في الدنيا، وقبل شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم علىٰ بعض في أحكام الآخرة.

وقال أبو سليمان: هٰذا من ظاهر العلم الذي تقدم أنه أمارة محيلة على الباطن. وقال البيهقي: فيه دلالة علىٰ جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه[٢].

فائدة:

الثناء: ممدود يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر، وقيل: يستعمل فيهما، وأما النَثَا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة، وقد يستعمل في الخير أيضًا، واستعمل الثناء هنا بالمد في الشر، بناء على اللغة الشاذة أو للتجانس كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

---

(١) ورد في هامش الأصل: وهو وجه عند الشافعي في الأعتبار أنه لا يقبل فيه إلا ثلاثة. قال به الفوراني.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٥-٧٦ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنيًا عن ذكرها.

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] والهُون الهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، وقوله: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [٤٦٩٩ - مسلم: ٢٨٧١ - فتح: ٣/ ٢٣١]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، ولكن لَا يُجِيبُونَ». [٣٩٨٠، ٤٠٢٦ - فتح: ٣/ ٢٣٢]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾». [النمل: ٨٠] [٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٣/٢٣٢]

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ [حَقٌّ]». [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٥٨٦، ٩٠٣ - فتح: ٣/٢٣٢]

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٣/٢٣٢]

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [انظر: ١٣٣٨ - مسلم: ٢٨٧٠ - فتح: ٣/٢٣٢]

ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها:

حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية» وقال شُعْبَةُ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

ثانيها:

حديث ابن عمر: ٱطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ .. الحديث.

ثالثها:

حديث عائشة: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لهم حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾».

رابعها:

حديثها أيضا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ».

خامسها:

حديث أسماء: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، .. الحديث.

سادسها:

حديث أنس: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، .. الحديث بطوله.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث سلفت أو أكثرها، والأخير سلف في باب الميت يسمع خفق النعال(١).

و﴿غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ شدائده. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بالعذاب. و﴿ٱلْهُونِ﴾ الهوان، كما سلف.

قَالَ ابن جريج: عذاب الهون في الآخرة. وقال غيره: لما بعثوا صاروا إلى النار، قالت الملائكة: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ قَالَ: الهوان.

وقول الملائكة: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ علىٰ معنى التوبيخ، أي: أنتم تفارقون أنفسكم، والهَوْن -بفتح الهاء- السكينة والوقار.

وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآية [التوبة: ١٠١] قيل: عذاب يوم بدر بالقتل، ثم في القبر، ثم يردون إلىٰ عذاب جهنم، وقيل: بالسباء ثم بالقتل ثم بجهنم. وقال مجاهد: بالجوع والقتل ثم بجهنم(٢). وقيل: بالزكاة تؤخذ منهم كرهًا.

﴿وَحَاقَ﴾: نزل. وقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ قَالَ ابن مسعود: إن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود، تعرض على النار مرتين، يقال لهم: هٰذِه داركم(٣).

وعن أبي هريرة أنه كان إذا أصبح قَالَ: أصبحنا والحمد لله، وعرض آل فرعون على النار. وكذلك إذا أمسىٰ فلا يسمعه أحد إلا تعوذ بالله من

---

(١) برقم (١٣٣٨) كتاب: الجنائز.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٥٧ (١٧١٤٠).

(٣) رواه البزار في «البحر الزخار» ٤/ ٢٨٤ (١٤٥٤)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٢/ ١٩٦-١٩٧.

النار[١]. وقال مجاهد: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾: من أيام الدنيا[٢].

وقال الفراء: ليس في القيامة غدو ولا عشي، لكن مقدار ذلك[٣]. ويرد عليه قوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] فدل علىٰ أن الأول بمنزلة عذاب القبر.

وحديث البراء مفسر للآية، وقد ٱختلف في قوله: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧] فقال طاوس: قول: لا إلـٰه إلا الله[٤]. وقال قتادة: يثيبهم بالخير والعمل الصالح[٥]، وقيل: الحياة حياتان: دنيا وهي التي نحن فيها؛ لأنها تقدمت ودنت، والثانية الآخرة؛ لأنها تأخرت.

وحديث ابن عمر في أهل القليب قد يكون هو المحفوظ؛ لأنه لا يكلم من لا يسمع كلامه، وإذا أراد الله إسماع شيء أسمعه، ألا تراه أنه عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، وأن النار ٱشتكت إلىٰ ربها تعالىٰ، ويكون معنىٰ قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ الآية [النمل: ٨٠] مثل قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦] ويعني بالموتىٰ وأهل القبور من سبق في علم الله أنه لا يسلم، ويكون قول عائشة إنما حملته على التأويل، وإن كانت ما قالته عائشة محفوظًا فإنما حمله ابن عمر على التأويل.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» ١٥/ ٣١٩.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٧ (٣٠٣٧٣).

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٩.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٥٠-٤٥١ (٢٠٧٧٥).

(٥) المصدر السابق برقم (٢٠٧٧٦).

واحتج بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع منهم» فإن العموم لا يصح في الأفعال، وهو مذهب المحققين قالوا: لأنها قضية عين لا يجب أن يلحق بها غيرها، وكذلك قوله ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبيًا، ثم قالت: ألهذا حج؟ قَالَ: «نعم، ولك أجر»[1] فظن بعض من لم يحقق الكلام أن غير هٰذِه الأشياء يحمل عليها.

وحديث عائشة مع اليهودية فيه أن يتحدث عن أهل الكتاب إذا وافق قول الرسول ﷺ، وأن يوقف عن خبرهم حَتَّىٰ يعرف أصدق هو أم كذب. وفيه: أن المؤمن يتذكر إذا سمع شيئًا، فرب كلمة ينتفع بها سامعها دون قائلها.

وقوله: («ويضرب بمطارق من حديد ضربة») أي: من رجل حنق شديد الغضب، قَالَه الشيخ أبو الحسن.

واحتجَّ لأهل السنَّةِ القائلين أنَّ الأرواحَ كلَّها باقيةٌ، أرواح السعداء منعمة، وأرواح الأشقياء معذبة بالآية السالفة: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]، وبقوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾ [الأنعام: ٩٣] ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم، وقيل في قوله: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]: إنه قول الروح.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾ ٱختلف في النفس والروح، فقال القاضي أبو بكر وأصحابه: إنهما ٱسمان لشيء واحد. وقال ابن حبيب:

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس برقم (١٣٣٦) كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦) كتاب: المناسك، باب: في الصبي يحج، والترمذي (٩٢٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي، والنسائي ٥/ ١٢٠ كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير، وابن ماجه (٢٩١٠) كتاب: المناسك، باب: حج الصبي.

الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس إلا به، والنفس تألم وتلذ، والروح لا تألم ولا تلذ. وعن ابن القاسم، عن عبد الرحيم بن خالد: بلغني أن الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلًا. وعنه أيضًا: أن النفس هي التي لها جسد مجسد.

قَالَ ابن حبيب: وهي في الجسد تحلق في جوف حلق تخرج من الجسد عند الوفاة، ويبقى الجسد حيًّا، ونحوه حكى ابن شعبان، عن ابن القاسم وزاد قَالَ: الروح كالماء الجاري. قَالَ أبو بكر بن مجاهد: أجمع أهل السنة علىٰ أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، ويسألون ويثبت الله من أحب تثبيته منهم. وقال أبو عثمان بن الحداد: وإنما أنكر عذاب القبر بشر المريسي والأصم وضرار، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وبمعارضة عائشة لابن عمر.

قَالَ القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره: قد ورد القرآن بتصديق الأخبار الواردة في عذاب القبر قَالَ تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وقام الاتفاق علىٰ أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة، وإنما هما في الدنيا، وقد سلف ذلك، فهم يعرضون بعد مماتهم على النار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فإذا جاز أن يكون المكلف بعد موته معروضًا على النار غدوًّا وعشيًّا، جاز أن يسمع الكلام، ويُمنع الجواب؛ لأن اللذة والعذاب (تجيء بالإحساس)[١]، فإذا كان ذلك وجب اعتقاد رد

---

(١) خلط بالأصل والمثبت من «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٥٩.

الحياة في تلك الأجسام، وسماعهم للكلام، والعقل لا يدفع هٰذا ولا يوجب حاجة إلىٰ بلل ورطوبة، وإنما يقتضي حاجتها إلى المحل فقط، فإذا صحَّ رد الحياة إلىٰ أجسامهم مع ما هم عليه من نقصِ البنية وتقطيع الأوصال، صحَّ أن يوجد منهم سماع الكلام والعجز عن رد الجواب.

وقد ذكر البخاري في غزوة بدر بعد قوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قَالَ قتادة: أحياهم الله حَتَّىٰ أسمعهم توبيخًا ونقمة وحسرة وندمًا[(١)]. وعلىٰ تأويل قتادة فقهاء الأمة وجماعة أهل السنة، وعلىٰ ذلك تأوله عبد الله بن عمر، وهو راوي الحديث.

قَالَ القاضي: وليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابن عمر؛ لأنه يمكن أن يكون قد قَالَ في قتلىٰ بدر القولين جميعًا، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما؛ لأن القولين غير متنافيين أي: ما دُعوا إليه حَتَّىٰ لا يبقىٰ رد الحياة إلىٰ أجسامهم وسماعهم النداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء. وقال الطبري في معنىٰ قوله: «ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يجيبون»: ٱختلف السلف من العلماء في تأويله، فقال جماعة: يكثر تعدادها بعموم الحديث. وقالت: إن الميت يسمع كلام الأحياء، ولذلك قَالَ ﷺ لأهل القليب ما قَالَ. وقال: «ما أنتم بأسمع منهم».

واحتجوا بأحاديث في معنىٰ قوله ﷺ في الميت «إنه ليسمع قرع نعالهم»[(٢)] ثم روىٰ أنهم يسمعون كلام الأحياء ويتكلمون عن أبي هريرة. ثم روىٰ عن ابن وهب، عن العطاف بن خالد، عن خالته

---

(١) برقم (٣٩٧٦) كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل.

(٢) سبق برقم (١٨٣٨) كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، من حديث أنس.

-وكانت من الغوابر- أنها كانت تأتي قبور الشهداء، قالت: صليت يومًا عند قبر حمزة بن عبد المطلب، فلما قمت قلتُ: السلام عليكم، فسمعت أذناي رد السلام يخرج من تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله خلقني، وما في الوادي داع ولا مجيب، فاقشعرت كل شعرة مني. وعن عامر بن سعد أنه كان إذا خرج إلىٰ قبور الشهداء يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم؟[1]

وقال آخرون: معناه، ما أنتم بأعلم أنه حق منهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وذكروا قول عائشة حين أنكرت على ابن عمر وقالت: إنما قَالَ ﷺ: «**إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق**». قالوا: فخبر عائشة يبين ما قلنا من التأويل، إلا أنه أخبر أنهم يسمعون أصوات بني آدم وكلامهم. قالوا: ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتىٰ لم يكن لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] معنىٰ. وصوب الطبري تصحيح كل من الروايتين، والواجب الإيمان بها والإقرار بأن الله يسمع من يشاء من خلقه ما شاء من كلام خلقه، ويفهم من يشاء منهم ما يشاء، وينعم من أحب منهم ويعذب في قبره الكافر، ومن ٱستحق العذاب كيف أراد، علىٰ ما صحت به الروايات عن سيد البشر، وليس في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] حجة في دفع ما صحت به الآثار في قرع النعال وقصة القليب، إذ كان قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٨-٢٩ (١١٧٨٧) كتاب: الجنائز، باب: التسليم على القبور إذا مر بها.

محتملًا لأن يكون معناه، فإنك لا تسمع الموتىٰ بقدرتك إذ خالق السمع غيرك، ونظيره ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١] وذلك بالتوفيق، والهداية بيد الله، فنفى الرب عن نبيه القدرة أن يسمع الموتىٰ إلا بمشيئته، كما في الهداية، وإنما أنت نذير مبلغ ما أرسلت به.

ويحتمل أن يكون المراد: إنَّك لا تُسمع الموتىٰ إسماعًا ينتفعون به؛ لانقطاع أعمالهم وانتقلوا إلىٰ دار الجزاء فلا ينفع الدعاء إذًا؛ لأن الله ختم عليهم أن لا يؤمنوا، وكذا قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ يريد: إنك لا تقدر علىٰ إسماع من جعله الله أصم عن الهدىٰ، وفي صدر الآية ما يدل علىٰ هٰذا؛ لأنه تعالىٰ قَالَ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ [فاطر: ١٩] يعني بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المؤمن ﴿وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾﴾ [فاطر: ٢٠] يعني بالظلمات: الكفر، وبالنور: نور الإيمان ﴿وَلَا ٱلظِّلُّ﴾ [فاطر: ٢١] أي الجنة ﴿وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾ أي النار. ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ﴾: العقلاء ﴿وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾: الجهال ثم قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ﴾ يعني: إنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم موتىٰ في القبور، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلًا للجهال شهداء بدر المؤمنين فيحتج بهم، أولئك أحياء كما نطق به التنزيل، ولا يعارض ما يثبت في عذاب القبر الآية السالفة ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] لأن الله تعالىٰ قد أخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيامة فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] ولما كانت حياتهم قبل محشرهم ليست رادة لهٰذِه الآية كانت حياة المقبورين في قبورهم من قبل محشر الناس ليست رادة لقوله: ﴿لا يذوقون﴾.

ومن أنكر حياة الشهداء قبل المحشر وادعىٰ أن قوله: ﴿أحياء﴾ أنه في يوم القيامة، أبطل ما ٱقتضاه قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]؛ لأن الشهداء وغيرهم من جميع البشر يتوافون يوم القيامة، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال في الذي وافاه إنه سيلحقه، أو يقال فيه بأنه خلفه، والأخبار إذًا في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم تصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٦٩ - فتح: ٣/٢٤١]

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابنةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [٦٣٦٤ - فتح: ٣/٢٤١]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٨ (١٣١) - فتح: ٣/٢٤١]

ذكر فيه حديث يَحْيَىٰ -هو ابن سعيد- ثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديث مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابنةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وحديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

الشرح:

تقدمت هٰذِه الأحاديث في مواضعها، وتعليق النضر أتىٰ به مسلم ليحيىٰ بن سعيد[١]؛ لأن فيها كل واحد صرح بالسماع ممن فوقه وقد وصله الإسماعيلي، حدثنا مكي، ثنا زاج، ثنا النضر، ثنا شعبة وهو حديث فيه ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض أولهم أبو جحيفة، وهٰذِه الأحاديث شاهدة للأحاديث التي في الباب السابق، أن عذاب القبر حق علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة، ألا ترىٰ أن الشارع ٱستعاذ منه، وهو معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فينبغي لك يا من ٱنتفت عصمته وطهارته أن تكثر منه تأسيًا بسيد السادات، وإنما ٱستعاذ مع غفرانه تعليمًا لك وتنبيهًا على الاقتداء به، واتباع هديه ثم كل الخلق في مقام الافتقار والخشوع والانكسار، والإقرار بشكر النعم واجب، وخشية كل أحد علىٰ قدر مقامه «**أفلا أكونُ عبدًا شَكُورا**»[٢] وقد قَالَ تعالىٰ له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] أي: دُمْ علىٰ تقواه، فكان إذا قام في الصلاة يسمع لصدره أزيز.

وفتنة المحيا: من خروجه، وفتنة الممات: فتنة القبر، وفتنة المسيح الدجال أي: الذي يخرج في آخر الزمان أعاذنا الله منه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٩) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٢) سلف برقم (١١٣٠) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتىٰ ترم قدماه.

٨٨- باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ -ثُمَّ قَالَ:- بَلَىٰ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣/٢٤٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ.. الحديث.

وقد سلف قريبًا، ولم يذكر فيه الغيبة، إنما ذكر النميمة[1]؛ لأن من ينم عنه يغتابه، ويقال: إنهما أختان لا تفارق إحداهما الأخرىٰ، وقد سلف ذلك أيضًا.

---

(١) برقم (١٣٦١) باب: الجريد على القبر.

٨٩- باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ]، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».
[٣٢٤٠، ٦٥١٥ - مسلم: ٢٨٦٦ - فتح: ٣/٢٤٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الشرح:

العرض لا يكون إلا علىٰ حيٍّ، وهو دال علىٰ إحيائه ومنه: «ليسمع قرع نعالهم» وفيه دلالة علىٰ بقاء الأرواح؛ لأنها التي يعرض عليها، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي: كل غداة وكل عشية، وذلك لا يكون إلا بإحياء جزء منه، فإنا نشاهد الميت ميتًا بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه، وإعادة جسمه، ولا يمتنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه، وتصح مخاطبته والعرض عليه، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي: غداة واحدة يكون العرض فيها، ذكره ابن التين.

وقوله: («مقعده») يحتمل أن يريد مقعده من الجنة، وقد سلف ذلك مفصلًا في حديث أنس، ويكون معنىٰ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ» أي: أنه مقعدك لا تصل إليه حَتَّىٰ يبعثك الله.

ونقل ابن بطال عن بعضهم أن معنى العرض هنا: الإخبار بأن هٰذا موضع أعمالكم والجزاء لها عند الله تعالىٰ، وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكارهم بذلك، ولسنا نشك أن الأجسام بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب والفناء، ولا يعرض شيءٌ علىٰ فانٍ، فبان أن العرض الذي يدوم إلىٰ يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنىٰ وإنما هي باقية إلىٰ أن يصير العباد إلى الجنة أو النار(١).

ونقل عن القاضي أبي الطيب ٱتفاق المسلمين أنه لا غدو ولا عشاء في الآخرة، وإنما هو في الدنيا، فهم معروضون بعد مماتهم على النار، وقيل: يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، فمن عرض عليه النار غدوًّا وعشيًّا أحرىٰ أن يسمع الكلام.

قال ابن عبد البر: وقد ٱستدل بهٰذا الحديث من ذهب إلىٰ أن الأرواح علىٰ أفنية القبور، وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك؛ لأن الأحاديث في ذلك أثبت نقلًا، قَالَ: والمعنىٰ عندي أنها قد تكون علىٰ أفنية قبورها؛ لأنها لا تفارق أفنية القبور، بل هي كما قَالَ مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت، وعن مجاهد: الأرواح على القبور سبعة أيام، من يوم دفن الميت لا تفارق(٢).

وقال الداودي: ومما يدل علىٰ حياة الروح والنفس وأنهما لا يفنيان قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ الآية [الزمر: ٤٢] والإمساك لا يقع على الفاني(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٦٥.
(٢) «الاستذكار» ٨/ ٣٥٤-٣٥٥.
(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٦٥.

وحكى القرطبي أن العرض مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله أن ينجيه من النار، وأما من أبعد الله عليه وعيده من المخلطين الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فله مقعدان يراهما جميعًا، كما أنه يرىٰ عمله شخصين في وقتين أو في وقت واحد قبيحًا وحسنًا.

قَالَ: وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة: كل من يدخلها كيف كان، ويجوز أن يكون ترد إليه الروح كما ترد عند المسألة، وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلًا في النائم كأن روحه تنعم أو تعذب وحده لا يحس بشيء من ذلك[1].

وقوله: («**حَتَّىٰ يبعثك الله يوم القيامة**») هو تأكيد أعني: يوم القيامة، وزاد ابن القاسم: «**حَتَّىٰ يبعثك الله إليه**» وكذا رواه ابن بكير، قال أبو عمر: ويحتمل أن تكون الهاء في قوله: «إليه» راجعة إلىٰ الله تعالىٰ، فإن إليه المصير، وكونها عائدة إلى المقعد الذي تصير إليه أشبه[2] بدلالة حديث أبي هريرة: «**فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إلى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ في الجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيها فَيُقَالُ لَهُ: هذا مَقْعَدُكَ**»[3].

---

(١) أنظر: «المفهم» ٧/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٦٨) كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبلىٰ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٩٠- باب كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر: ١٣١٤ - فتح: ٣/٢٤٤]

ذكر فيه حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ.. الحديث.

وقد سلف في باب حمل الجنازة بفوائده[1].

وقد جاءت آثار تدل علىٰ معرفته من يحمله ويدخله في قبره ومن يغسله، أخرجه الطبري من حديث أبي سعيد مرفوعًا، وعن مجاهد: إذا مات الميت فملك قابض نفسه، فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله وحتىٰ يصل إلىٰ قبره.

وإنما ترجم البخاري بكلام الميت عليها، وذكر حديثًا يدل أن الجنازة: الميت؛ لأنه من أئمة اللغة العارفين بها، فإنها بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير، فأراد الميت على السرير[2].

---

(١) برقم (١٣١٤).

(٢) أنظر: «الصحاح» ٣/ ٨٧٠، و«لسان العرب» ٢/ ٦٩٩.

٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كن لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٢٤٨ - فتح: ٣/٢٤٤]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ». [٣٢٥٥، ٦١٩٥ - فتح: ٣/٢٤٤]

ثم ذكر حديث أنس: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وحديث البراء: قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ».

الشرح:

أما حديث أبي هريرة فقد سلف في أوائل الجنائز. لكن بلفظ آخر كما أوضحناه هناك في باب: من مات له ولد فاحتسبه(١)، وعَزَاهُ المزي في «أطرافه» إلىٰ أنس بلفظ ليس هو هنا، ولا في ذاك الموضع، فليحمل على المعنىٰ، وهٰذا لفظه: حديث: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد..»(٢) الحديث. أخرجه البخاري في

---

(١) برقم (١٢٥١).

(٢) «تحفة الأشراف» ١/ ٢٧٢ (١٠٠٥).

الجنائز(١)، وحديث البراء أخرجه(٢).

إذا عرفتَ ذلك فالكلامُ عليه من أوجه:

أحدها:

الثلاثة داخلة في حيز الكثرة، وقد يصاب المؤمن فيكون في إيمانه من القوة ما يصبر للمصيبة، ولا يصبر لترددادها عليه، فلذلك صار من تكررت عليه المصائب صبره أولىٰ بجزيل الثواب، والولد من أجَلِّ ما يسر به الإنسان، لقد يرضىٰ أن يفديه بنفسه، هٰذا هو المعهود في الناس والبهائم، فلذلك قصد الشارع إلىٰ إعلاء المصائب والحض على الصبر عليها، وقد روي عنه ﷺ أنه قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا له جُنَّةً مِنَ النَّارِ»(٣) ومعنى الحسبة: الصبر لما ينزل به، والاستسلام لقضاء الله عليه، فإذا طابت نفسه على الرضا عن الله في فعله ٱستكمل جزيل الأجر.

وقد جاء أنه ليس شيء من الأعمال يبلغ مبلغ الرضا عن الله في جميع النوازل، وهٰذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] يريد: رضي أعمالهم، ورضوا عنه بما أجرىٰ عليهم من قضائه وما أجزل لهم من عطائه.

ثانيها:

معنىٰ: «لم يبلغوا الحنث»: لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام

---

(١) سلف برقم (١٢٤٨) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٣) رواه مالك في «موطئه» من حديث أبي النضر السَّلَميص١٦٢ (٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٨٥ (٢١٦٦).

بالأعمال، والحنث: الذنب العظيم.

ثالثها:

حديث أنس دال قاطع أن أولاد المسلمين في الجنة لابد، لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمرحوم، ويشهد لصحة هذا قوله في ابنه إبراهيم: «**إن له مرضعًا في الجنة**» وعلىٰ هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين في الجنة، إلا المجبرة فإنهم عندهم في المشيئة، وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة، ذكر للتنبيه علىٰ وهمه وغلطه(١).

رابعها:

بوب البخاري علىٰ أولاد المسلمين، ولم يذكر حديثًا فيهم، وأجيب بأنه إذا رحم الآباء بهم فالأبناء أولىٰ، وحديث إبراهيم يرده، وهو ظاهر في التبويب.

خامسها:

«**إن له مرضعًا في الجنة**» أي: من يتم رضاعه، يقال: امرأة مرضع بغير هاء كحائض، وقد أرضعت فهي مرضعة، إذا بنيته من الفعل، وروي **مَرضَعا** -بفتح الميم- أي: رضاعا.

---

(١) هذا القول فيه نظر فقد قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه، وما أورد من الأحاديث، وعلىٰ ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلىٰ أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، «التمهيد» ١٨/ ١١١- ١١٢.

٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [٦٥٩٧ - مسلم: ٢٦٦٠ - فتح: ٣/٢٤٥]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [٦٥٩٨، ٦٦٠٠ - مسلم: ٢٦٥٩ - فتح: ٣/٢٤٥]

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ؟». [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٣/٢٤٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وحديث أبي هريرة: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وحديثه أيضا: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، .. الحديث.

الشرح:

الحديث الأخير سلف قريبًا واضحًا. وقد اختلف العلماء في أولاد المشركين علىٰ أقوال:

أحدها: أنهم من أهل الجنة(١)؛ لأنهم وُلدوا على الفطرة. قَالَ

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: كونهم في الجنة قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية، وهو اختيار ابن حزم.

تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

ومعنىٰ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أي: قد علم أنهم لا يعملون شيئًا ولا يرجعون في وقت يعملون فيه، وهٰذا هو المختار(١).

ثانيها: أنهم خدمة أهل الجنة(٢).

ثالثها: أنهم من أهل النار؛ لحديث الذراري يصابون في شن الغارة: «هم من آبائهم»(٣). وجوابه أن ذلك في أمر الدنيا أي: إنهم إن أصيبوا في التبييت والإغارة لا قود فيهم ولا دية، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب.

---

(١) تعليق بهامش الأصل بخط سبط ابن العجمي: قولهم في الحديث قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية، وهو آختيار ابن حزم.

(٢) تعليق بهامش الأصل بخط سبط ابن العجمي: وقد رأيت في «جامع سفيان الثوري» جمع الدولابي، قال الدولابي: حدثنا محمد بن خلف، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين، قال: «هم خدام أهل الجنة» وهو مذهب سفيان. [وقد بقي] على المصنف مع ما ذكره خمسة أقوال أخر، وهي: الإمساك في المسألة نفيًا وإثباتًا وجعل هٰذا مما آستأثر الله بعلمه وهٰذا غير القول بأنهم مردودون إلىٰ محض المشيئة غير الوقف في أمرهم لما يحكم لهم بجنة، ولا بنار. هذان قولان. الثالث: أنهم في منزلة بين الجنة والنار، فليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، وليس لهم أعمال توجب دخولهم النار. الرابع: أن علمهم وعلم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا ينفردون عنهم بحكم في الدارين. والفرق بين هٰذا وبين الثالث في كلام المصنف أنهم في النار. أن صاحب هٰذا المذهب الرابع يجعلهم تبعًا لهم حتىٰ لو أسلم الأبوان بعد موتهم يحكم لأطفالهم بالنار وصاحب القول الثالث يقول: هم في النار سواء أسلم الأبوان أو لا. الخامس: أنهم يصيرون ترابًا حكاه أرباب المقالات عن علية بن أشرس.

(٣) سيأتي برقم (٣٠١٢، ٣٠١٣) كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، ورواه مسلم أيضًا برقم (١٧٤٥) كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء...، من حديث الصعب بن جثامة.

رابعها: إن الله يبعثهم ومن مات في الفترة، والصم والبكم والمجانين، وتؤجج لهم نار، ثم يُبعث إليهم رسول، يأمرهم باقتحامها فمن علم الله أنه لو وهبه عقلًا في الدنيا أطاعه، دخلها ولا تضره ويدخل الجنة، ومن علم أنه لو وهبه عقلًا لم يدخلها فيدخل النار. قَالَ ابن بطال: هو قول لا يصح؛ لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة[1].

وقَالَ الداودي: وهذا لا يصح في العقل والاعتبار لقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية. فجعلهم من أصحاب الجحيم، ولو كان لهم موضع يرجىٰ لهم فيه، لم ينه عن الاستغفار لهم، وهذا الاستدلال غير صحيح، كما قَالَ ابن التين؛ لأنه إنما نُهي عن الاستغفار لعبد الله بن أُبي، ومن هو مثله، ولم ينه عن الاستغفار لولدانهم.

خامسها: الوقف في أمرهم؛ لأنه ﷺ قَالَ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**». ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء أنهم في المشيئة، وتأولوا قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [المدثر: ٣٩] أنهم أطفال المؤمنين، وقيل: هم أصحاب الملائكة. وقد رتب بعض العلماء هذِه الأحاديث الأربعة بحيث لا يختلف منها حديث مع الآخر. فقال: أصلها حديث التأجيج. قَالَ: فمن دخل النار كان من خدمة أهل الجنة، وكان الله أعلم بما سيعمل لو أحياه حين يبلغ التكليف، وإن لم يدخلها كان في النار[2]، وهو الحديث الآخر: «**هم من آبائهم**».

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٧٤.
(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٧٣-٣٧٤.

فتتفق هٰذِه الأحاديث الأربعة(١).

وقوله: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة، لأن المرء لا يجازىٰ بما لا يفعل، ولا خلاف أن من نوىٰ شرب خمر ولم يفعل أنه لا يقام عليه بذلك حكم، فالصغير أبين؛ لأنه لم يكن منه فعل شيء، وكذلك أولاد المسلمين، («الله أعلم بما يعملون لو عاشوا»)(٢). وعن ابن القاسم في ولد المسلم يولد مخبولًا، أو يصيبه ذلك قبل بلوغه قَالَ: ما سمعت فيه شيئًا، غير أن الله تعالىٰ قَالَ: (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم)(٣) الآية [الطور: ٢١] فأرجو أن يكونوا معهم.

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما في الآخرة فأمره إلىٰ الله سبحانه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلىٰ ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار. وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في ٱمتحان أهل الفترة يوم القيامة. وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وهٰذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو ٱختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعًا، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في حكم أولاد المشركين وأهل الفترة في آخر كتابه «طريق الهجرتين» تحت عنوان طبقات المكلفين. «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» ٣/ ١٦٣-١٦٤ .

(٢) في الأصل: تقديم: (أعلم) علىٰ: (الله).

(٣) هٰذِه قراءة أبي عمرو.

وأما من أصيب بعد الحلم. قَالَ ابن التين: سمعت بعض أهل العلم والفضل أنه يطبع علىٰ عمله كمن مات، ومن كتاب آخر أن المجنون والمخبول والمعتوه يصلىٰ عليهم(١).

وقال ابن بطال: يحتمل قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وجوهًا من التأويل:

أحدها: أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة.

ثانيها: أي: علىٰ أي دين كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، وأما إذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له.

ثالثها: أنه مجمل يفسره قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، فهٰذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المسلمين والمشركين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر بهٰذا الإقرار من أولاد الناس كلهم، فهو علىٰ إقراره المتقدم لا يقضىٰ له بغيره؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلىٰ أن يبلغ الحنث، وأما من قَالَ: حكمهم حكم آبائهم، فهو مردود بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤](٢).

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٠٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٧٣.

٩٣- باب

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ -قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَىٰ: إِنَّهُ- يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هذا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هذا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ -أَوْ صَخْرَةٍ- فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَي هذا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَي ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا فترت ٱرْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ [قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَىٰ شَطِّ النهر] رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ،

وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَي يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَي يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى التِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وهٰذا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣/٢٥١]

ذكر فيه حديث سمرة بن جندب قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟..» الحديث، وفيه: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ..» فقصَّها بطولها، ويأتي في التعبير آخر الكتاب(١)، وساقه عقب ما قيل في أولاد المشركين؛ لأنه ذكر في الرؤيا: وفي أصل الروضة شيخ وصبيان، وأما الشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والولدان حوله فأولاد الناس.

وذكر في التعبير: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة». قَالَ بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قَالَ: «وأولاد المشركين» وهٰذِه حجة قاطعة، وكذا رواية البخاري: «والصبيان حوله أولاد الناس». لأن هٰذا اللفظ يقتضي عمومه لجميع

---

(١) سيأتي برقم (٧٠٤٧) باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

الناس مؤمنهم وكافرهم، وقد أسلفنا أن هذا القول هو المختار.

وقال ابن بطال: إنه أصح ما في الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار[١].

والكلوب في الحديث -ويقال: الكلَّاب-: المنشال وهي: حديدة ينشل بها اللحم من القدر، قاله الجوهري[٢]. وعبارة ابن بطال: هو خشبة في رأسها عقافة[٣].

وقوله: («تدهدَه») أي: تدحرج. والفِهْر: الحجر ملء الكف. والصخرة: الحجر العظيمة. قال يعقوب، تسكن الخاء وتفتح.

وقوله: («فَانْطَلَقْتُ إِلَي ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ») هو بإسكان القاف، أي: فتح. وضبطه بعضهم هنا بفتحها، وأنكره بعض أهل اللغة.

وقوله: («فإذا فترت ارْتَفَعُوا») كذا وقع في رواية الشيخ أبي الحسن: «فترت» ولأبي ذر «أفترت»، وصوابه كما قَالَ ابن التين: قترت -بالقاف- ومعناه: ارتفعت. أي: لهبت وارتفع فوارها؛ لأن القتر: الغبار. قَالَ الجوهري: قَتَر اللحم يقتِر -بالكسر- إذا ارتفع قُتاره، وقتِر بالكسر لغة فيه[٤]، وأما فترت -بالفاء- فما علمت له وجهًا؛ لأن بعده: «فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا» ومعنىٰ خمدت وفترت -بالفاء- واحد. وأما «أفترت» فذكره الهروي وقال: هو مثل فترت.

وقوله: («حَتَّىٰ كاد يخرجوا») هو منصوب بتقدير أن، وقد روي بإثباتها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٧٣.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢١٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٧٤.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٧٨٥.

وقوله: («وعلىٰ وسط النهر») كذا في رواية، وفي أخرىٰ، وهي ما في التعبير: «شط النهر» وهو: الوجه.

وقوله: («وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ») يريد: الذين هم في علم الله من أهل السعادة من أولاد المسلمين. قاله أبو عبد الملك، وقد أسلفنا ما يرده.

وقوله: («وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ رجل عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَفعَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ») كذا هنا، وفي التعبير: «فإنه الرجل يأخذُ القرآن فيرفضه وينام عن الصَّلاةِ المكتوبة».

٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَي ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اَغْسِلُوا ثَوْبِي هذا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هذا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٣/٢٥٢]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.. إلىٰ آخره.

سؤال أبي بكر لعائشة؛ لأنها أعلم الناس بموته؛ لأنه مات في بيتها، وسألها ليستعد كفنه ويجري ذلك على ٱختياره من الاقتداء بالشارع.

وقولها: في يوم الإثنين. كان ذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، حين ٱشتد الضحىٰ، لإحدىٰ عشرة سنة من الهجرة، وفيه نُبِّئ وولد وقدم المدينة، وكان يصوم الإثنين والخميس؛ لأنهما يوما رفع الأعمال ومحط الأثقال[1]، علىٰ أنه ورد في الموت ليلة الجمعة

---

(١) يدل علىٰ ذلك ما رواه أبو داود عن أسامة بن زيد برقم (٢٤٣٦) كتاب: الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس والنسائي ٤/ ٢٠١-٢٠٢ كتاب: الصيام، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢٩٩ (٢١١٩) كتاب: الصيام، باب: في ٱستحباب صوم يوم الإثنين والخميس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢١٠٥). ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (٧٤٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

ويومها من حديث عمرو بن العاصي مرفوعًا: «مَنْ ماتَ يومَ الجمعةِ أو ليلتها وقاه الله فتَّان القَبْرِ»(١) وقال أبو عبيدة بن عقبة: من مات يوم الجمعة أمن فتنة القبر. فقال القاسم بن محمد: صدق أبو عبيدة.

واستفهام الصديق إنما هو ليتثبت، ولم يكن ليخفىٰ عنه يوم وفاته، وقد يحتمل أن لا يعلم ما كفن فيه؛ لأن قومه ولوا أمره، ويحتمل أن يفعله أيضًا ليتثبت، ورجاء أن يتوفىٰ في يوم وفاة الرسول؛ لفضل ذلك اليوم، فقبضه الله تعالىٰ في الليلة التي تليه؛ لأنه تال لرسوله. قَالَ علي: سبق رسول الله ﷺ وصلىٰ أبو بكر وصلىٰ عمر.

ولا زال التبرك بالسلف مطلوب، وموافقتهم في المحيا والممات مرغوب، وقد كان ابن عمر شديد الأتباع حَتَّىٰ يقف مرة ويدور بناقته أخرىٰ في مكان وقوفه ودوران ناقته(٢)، وما أحسنه من أتباع(٣).

---

(١) لم أقف عليه من حديث عمرو بن العاص بل وجدته من حديث ابنه عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رواه الترمذي (١٠٧٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٢٦٩ (٥٥٩٦) كتاب: الجمعة، باب: من مات يوم الجمعة، أحمد ٢/ ١٦٩، ١٧٦، ٢٢٠.
قال الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٥٨): حسن.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٠/ ٢٣.

(٣) هذا القول فيه نظر من وجهين: **الوجه الأول:**
أن التبرك بالسلف الصالح لا يجوز لا في حياتهم ولا بعد مماتهم، فإن التبرك بغير النبي ﷺ بعد موته لم يثبت، كما قال الشاطبي رحمه الله، وقد ترك ﷺ بعده أبا بكر وعمر وهما خير هذه الأمة وخير ممن يوصف الناس بعدهم بالأولياء، ولم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح أن متبركًا تبرك به على النحو الذي يفعله العامة في المشايخ من لمس الجسد والثياب، فهو إجماع منهم علىٰ ترك تلك الأشياء أهـ.
وقال ابن رجب رحمه الله: وكذلك التبرك بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم بعضًا، ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم. أهـ. =

= «الاعتصام» ٢/ ٩، «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص٥٥.

الوجه الثاني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكان ابن عمر يتحرىٰ أن يسير مواضع سير النبي ﷺ وينزل مواضع منزله ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ ويصب فضل مائه علىٰ شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما آستحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبا، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه، ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر. ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به.

وذلك؛ لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا علىٰ وجه العبادة شرع لنا أن نفعله علىٰ وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند إسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء، والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الأتفاق ولم يقصده -مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لاقصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه- فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهىٰ عنها عمر بن الخطاب: كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتىٰ علىٰ مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلىٰ فيه النبي ﷺ، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم آتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض.

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلىٰ فيه؛ لأنه موضع نزوله رأىٰ عمر أن مشاركته في صورته الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارىٰ في القصد الذي هو عمل القلب. =

والردع: الأثر[١]. وفي «الموطأ»: به مشق أو زعفران[٢]. وفيه: الاقتصاد في الكفن، وهٰذه وصية منه أن يكفن في ثوب لبيس، وهو جائز في الكفن، ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب إذا كانت سالمة من القطع وساترة له، ويحتمل أن يكون أوصىٰ أن يكفن فيه؛ لأنه لبسه في مواطن الحرب مع رسول الله ﷺ، وأحرم فيه، وقد قَالَ ابن حبيب: يستحب مثل هٰذا؛ للحديث أنه ﷺ أعطىٰ أم عطية حقوه لأجل ابنته[٣]. وهٰذا يقتضي أن وصية الميت معتبرة في كفنه

= وهٰذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهٰذا لما اشتبه علىٰ كثير من العلماء جلسة الاستراحة، هل فعلها استحبابًا أو لحاجة عارضة؟ تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منىٰ لما اشتبه، هل فعله كان أسمح لخروجه أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك.

ومن هٰذا وضع ابن عمر يده علىٰ مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هٰذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال هٰذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هٰذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر علىٰ فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

وهكذا يقول أئمة العلم في هٰذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هٰذه سنة مشروعة للمسلمين.

فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجبًا إلا ما أوجبه، ولا حرامًا إلا ما حرمه، ولا مستحبًا إلا ما استحبه، ولا مكروهًا إلا ما كرهه، ولا مباحًا إلا ما أباحه. «مجموع الفتاوىٰ» ١/ ٢٨٠-٢٨٢.

(١) انظر: «الصحاح» ٣/ ١٢١٨، «لسان العرب» ٣/ ١٦٢٣.

(٢) «الموطأ» ص١٥٦ (٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٩.

وغير ذلك من أمره إذا وافق صوابًا، فإن أوصىٰ بسرف، فعن مالك: يكفن بالقصد[(١)]، فإن لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس لباسه في حياته؛ لأن الزيادة عليهن والنقص منهن خروج عن عادته.

وقوله: (اْغسلوه). يحتمل أن يكون لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله. قاله سحنون، وربما كان الجديد أحق بالغسل منه، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للردع الذي فيه لما أخبر أن الشارع كفن في ثلاثة أثواب بيض.

وقول عائشة: (إن هذا خلق). وقولها في «الموطأ»: وما هذا؟ تريد أنه لم يصلح عندها لكفنه، وأرادت أن يكفن في جديد، وغيره أفضل، فقال: الحي أحق بالجديد من الميت. يريد: لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة، وأما الميت فتغيره سريع، ولذلك قَالَ: (إنما هو للمهلة) يريد: الصديد والقيح. يعني: إنه ليس بجمال ولا لاستدامة، وإنما يصير عن قريب إلى التغير بالصديد، فلا معنىٰ لكونه جديدًا، هكذا رواه يحيىٰ في «الموطأ» بكسر الميم، وروي بضمها[(٢)]، وضبط في البخاري بالضم والكسر أيضًا، ورويناه بهما جميعًا[(٣)].

وقال ابن الأنباري: لا يقال: للمِهلة بالكسر. ورواه أبو عبيد: وإنما هو للمُهل والتراب. والمهل: الصديد، وقال ابن حبيب: بكسر الميم: الصديد، وبنصبها من التمهل، وبضمها: عكر الزيت الأسود المظلم. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] وقال أبو عبيد:

(١) المصدر السابق ١/ ٥٦٠-٥٦١.
(٢) «الموطأ» ص١٥٦.
(٣) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع»: رويناه بالحركات الثلاث.

المهل بالضم: الصديد[١]، والمهل أيضًا: عكر الزيت الأسود. وقال ابن دريد في هٰذا الحديث: إنها صديد الميت، زعموا أن المهلة ضرب من القطران، والمهل: ما يتحات من الخبزة من رماد أو غيره[٢]. وقال أبو عبيدة: قوله: الحي أحوج إلى الجديد من الميت. خلاف من يقول: إنهم يتزاورون في أكفانهم فيجب تحسينها، ألا ترىٰ أنه يقول: فإنما هما للمهلة؟ ويشهد لذلك قول حذيفة حين أتىٰ بكفنه ربطتين، قَالَ: لا تغالوا في الكفن؛ الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إني لا ألبث إلا يسيرًا حَتَّىٰ أبدل منهما خيرًا منهما أو شرًّا منهما[٣]. ومنه قول ابن الحنفية: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تكرمة للحي. وأما من خالف هٰذا فرأىٰ تحسين الأكفان، فروي عن عمر أنه قَالَ: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وعن معاذ بن جبل مثله.

قلتُ: وأُوِّل الكفن بالعمل؛ لأنه يبلىٰ. وأوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمائتي درهم[٤]. وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر مرفوعًا: «**إذا كَفَّنَ أحدُكُم أخاهُ فليُحْسِن كَفَنَه**»[٥] وهو من أفراده. قَالَ ابن المنذر: وبحديث جابر قَالَ الحسن وابن سيرين، وكان إسحاق يقول: يغالي في الكفن إذا كان موسرًا، وإن كان فقيرًا فلا يغالِ به[٦].

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٧-٨.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٩٨٨، وانظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٢٢، و«لسان العرب» ٧/ ٤٢٨٨-٤٢٨٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٢ (٦٢١٠) كتاب: الجنائز، باب: ذكر الكفن والفساطيط.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٨-٤٦٩ كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في تحسين الكفن، وورىٰ عنهم ذلك أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٥٩.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٦) «الأوسط» ٥/ ٣٥٨-٣٥٩.

٩٥- باب مَوْتِ الفَجْأَةِ بَغْتَةً

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
[٢٧٦٠- مسلم: ١٠٠٤- فتح: ٣/٢٥٤]

ذكر فيه حديث عائشة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الشرح:

كأن البخاري أراد تفسير الفجأة بقوله: بغتة. وهو كما قَالَ، وهو بضم الفاء ممدود، وبفتحها مع إسكان الجيم. وهذا الرجل هو سعد ابن عبادة كما نقله أبو عمر، وقد ذكر البخاري فيما سيأتي من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة ٱستفتىٰ رسول الله ﷺ في دين كان علىٰ أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها»[(١)].

ولأبي داود: إن ٱمرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ٱفتلتت نفسها. الحديث[(٢)].

ولمسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم[(٣)].

وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه قَالَ: قلتُ: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قَالَ: «الماء»، جعله من مسند

(١) برقم (٢٧٦١) كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه.
(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٨١) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيمن مات عن غير وصية.
(٣) «صحيح مسلم» (١١٤٨) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

سعد[١]. ولمسلم عن أبي هريرة أن رجلًا قَالَ: يا رسول الله، إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يُكفِّر ذلك عنه أن أتصدق؟ قَالَ: «نعم»[٢].

فالقصة إذن متعددة، وعند ابن أبي الدنيا من حديث عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: سألت رسول الله عن موت الفجأة فقال: «راحة المؤمن، وأسف على الفاجر». ومن حديث أبي كرز عن أنس قَالَ: من أشراط الساعة حفز الموت. قيل: يا أبا حمزة، وما حفز الموت؟ قَالَ: موت الفجأة.

وفي «المصنف» من حديث مجالد عن الشعبي، كان يقال: من اقتراب الساعة موت الفجأة وعن تميم بن سلمة عن رجل من الصحابة: هي أخذة غضب. ومن حديث عبيد بن خالد: هي أخذة أسف. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف. وفي لفظ: كانوا يكرهون موت الفجأة. وعن عائشة وابن مسعود: هي رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر. وقال مجاهد: هي من أشراط الساعة[٣].

والافتلات عند العرب: المباغتة، تقول: مات بغتة. وإنما هو مأخوذ من الفلتة[٤]. والأسف: الغضب. ويحتمل أن يكون ذلك -والله

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٢٥٤-٢٥٥ كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، ليس عن ابن عباس عن سعد ولكن وجدته عن ابن المسيب عن سعد، وفي أخرىٰ عن الحسن عن سعد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٣٠) كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٠-٥١ (١٢٠٠٣-١٢٠٠٩) كتاب: الجنائز، باب: ي موت الفجأة.

(٤) أنظر: «الصحاح» ١/ ٢٦٠، «لسان العرب» ٦/ ٣٤٥٥.

أعلم- لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الإعداد للمعاد، والاغترار بالآمال الكاذبة، والتسويف بالتوبة. وقد روي من حديث يزيد الرقاشي عن أنس: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان. فقال: «أليس كان معنا آنفًا؟» قالوا: بلىٰ. قال: «سبحان الله! كأنه أخذه علىٰ غضب، المحروم من حرم وصيته»(١). ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «ذكر الموت». وروي عن عبيد بن عمير: توشك المنايا أن تسبق الوصايا.

وقوله: (فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قَالَ: «نعم») هو كقوله ﷺ: «إذا ماتَ ابن آدم اْنقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية ..»(٢) الحديث.

وقوله: اْفتلتت. يريد: ماتت فجأة كما سلف، ويجوز ضم (نفسها) ونصبه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠) كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٧/ ١٥٢-١٥٣ (٤١٢٢)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ١٦٩، وقال: رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن، وابن ماجه مختصرًا، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٩ باب: الحث على الوصية، وقال: رواه ابن ماجه وأبو يعلىٰ، وإسناده حسن.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (٢٠٣٦).

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٢٦ (٣٨) باب: بر الوالدين بعد موتهما.

٩٦- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ٣/٢٥٥]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي. [انظر: ٤٣٥- مسلم: ٥٢٩- فتح: ٣/٢٥٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا واللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ

أَبَدًا. [٧٣٢٧- فتح: ٣/ ٢٥٥]

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بهذا الأَمْرِ مِنْ هؤلاء النَّفَرِ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّىٰ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هذا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابن أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧- فتح: ٣/ ٢٥٦]

ذكر فيه حديث عائشة: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

وعنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ،

غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَعَنْ هِلَالٍ الراوي عن عروة قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

وحديث سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

وعَنْ عُرْوَةَ[(١)]، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ أخذنا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ رسول الله ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا والله مَا هِيَ قَدَمُ رسول الله ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ.

وَعَنْ هِشَامٍ[(٢)] بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا.

وحديث عُمر أنَّه قال لابنه عبد الله: ٱذْهَبْ إِلَي عَائِشَةَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ عَلَيْكِ السَّلَامَ .. الحديث في دفنِهِ مع صاحبيه.

الشرح:

غرض البخاري في هٰذا الباب، أن يبينَ فَضْلَ أبي بكر وعُمَر رضي الله عنهما بما لا يشاركهما فيه أحد، وذلك أنهما كانا وزيريه في حال حياته، وصارا ضجيعيه بعد مماته، فضيلة خصهما الله بها، وكرامة حباهما بها لم تحصل لأحد، ألا ترىٰ وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكىٰ بذلك، وهٰذا من تواضعها، وإقرارها بالحق لأهله، وإيثارها به علىٰ نفسها من هو أفضل منها، ولم تر أن تزكىٰ بدفنها مع رسول الله ﷺ ورأت عمر لذلك أهلًا، فمجاورتهما مَلْحَده لا يشبهه فضل، وأيضًا لقرب طينتهما من طينته.

---

(١) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة: مسند.

(٢) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة: معلق.

ففي حديث أبي سعيد الخدري مر رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر فقال: «قَبْرُ من هذا؟» فقال: فلان الحبشي. فقال ﷺ: «لا إله إلا الله، سِيْقَ مِنْ أرضِه وسَمائه إلىٰ تربتِه التي منها خُلِقَ». قَالَ الحاكم: صحيح الإسناد[١]، وله شواهد أكثرها صحيحة. وإنما ٱستأذنها عمر في ذلك ورغب إليها فيه؛ لأن الموضع كان بيتها، ولها فيه حق، ولها أن تُؤثر به نفسها لذلك، فآثرت به عُمر، وقد كانت عائشة رأتْ رؤيا دلتها علىٰ ما فعلت، حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها، فقصتها علىٰ والدها لما توفي رسول الله ﷺ، ودفن في بيتها. فقال لها أبو بكر: هٰذا أول أقمارك وهو خيرها[٢].

ففيه من الفقه: الحرص علىٰ مجاورة الموتى الصالحين في القبور، طمعًا أن ينزل عليهم رحمة تصيب جيرانهم، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزور قبورهم من الصالحين.

وقول عمر: (إذا قُبِضْت فاحملوني، ثم قل: يستأذن عمر). فيه من الفقه: أن من وعد بعدةٍ أنه يجوز له الرجوع فيها، ولا يُقْضَىٰ عليه بالوفاء بها؛ لأن عمر لو علم أن عائشة لا يجوز لها أن ترجع في عدتها ما قَالَ ذلك، وسيأتي بسط ذلك في الهبة إن شاء الله.

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٦٦-٣٦٧ كتاب: الجنائز، قال الذهبي: صحيح وأنيس ثقة، وله شواهد صحيحة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص١٦٠ (٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت، وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٩٣، والطبراني ٢٣/ ٤٧-٤٨، وفي «الأوسط» ٦/ ٢٦٦ (٦٣٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٠، وفي «الكبير» ٤/ ٣٩٥، وصححه علىٰ شرط الشيخين.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٨: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال «الكبير» رجال الصحيح.

وفيه: أن من بعث رسولًا في حاجة مهمة، له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، وقبل أدائه الرسالة عليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، ولا يذم فاعله، بل هو من الحرص على الخير؛ لقوله لابنه وهو مقبل: ما لديك؟

وفيه: أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره، ٱقتداء بالشارع صريحًا، وأن للإمام أن يترك الأمر شورىٰ بين الأمة، إذا علم أن في الناس بعده من يحسن الٱختيار للأمة.

وفيه: إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه.

وفيه: أن المدح في الوجه بالحق لا يذم المادح به؛ لأن عمر لم ينه الأنصاري حين ذكر فضائله، فبان بهٰذا أن المدح في الوجه المنهي عنه، إنما هو المدح بالباطل.

وقوله: (لا أعلم أحدًا أحق بهٰذا من هٰؤلاء النفر) إنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه كان قد مات، وسعيد بن زيد كان غائبًا. وقال بعضهم: لم يذكره؛ لأنه كان قريبه وصهره، ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر.

وفيه: أن الرجل الفاضل ينبغي له أن يخاف علىٰ نفسه، ولا يثق بعمله، ويكون الغالب عليه الخشية، ويصغر نفسه؛ لقوله: (ليتني يا ابن أخي وذلك كفافًا). وقد سُئِلَت عائشة عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] فقالت: هم الذين يعملون الأعمال الصالحة، ويخافون أن لا تتقبل منهم[1]. وعلىٰ هٰذا مضىٰ خيار السلف، كانوا من عبادة ربهم بالغاية القصوىٰ ويعدون أنفسهم

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٢٢٥(٢٥٥٥٨)، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٥/ ٤٢١.

في الغاية السفلىٰ؛ خوفًا علىٰ أنفسهم، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار.

وقد ثبت عن عمر، أنه تناول تبنة من الأرض وقال: يا ليتني هٰذِه التبنة، يا ليتني لم أك شيئًا، يا ليت أمي لم تلدني، يا ليتني كنت نسيًا منسيا، وقال: لو كانت لي الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها[(١)].

وقال قتادة: قَالَ الصديق وددت أني خضرة أكلتني الدواب[(٢)]. وقالت عائشة عند موتها: وددت أني كنت نسيًا منسيا[(٣)]. وقال أبو عبيدة: وددت أني كبش فيذبحني أهلي، فيأكلون لحمي ويحتسون مرقي. وقال عمران بن حصين: وددت أني رماد علىٰ أكمة نسفتني الرياح في يوم عاصف[(٤)]. ذكره أجمع الطبري، ويأتي إن شاء الله تعالىٰ في الزهد في باب الخوف من الله، زيادة فيه.

وفيه: أن الرجل الفاضل والعالم ينبغي له نصح الخليفة، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة في من ولاه الله رقابهم من الأمة، وأن يحضه علىٰ مراعاة أمور المسلمين، وتفقد أحوالهم، وأن يعرفَ الحقَّ لأهله.

وفيه: أن الرجل الفاضل ينبغي له أن تُقَال عثرته، ويُتَجَاوز عنه؛

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص٧٩ (٢٣٤) باب: تعظيم ذكر الله ﷻ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١١٧ (٣٤٤٦٩) كتاب: الزهد، كلام عمر بن الخطاب، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٨٦ (٧٨٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٩٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٠٧ (٢٠٦١٦) باب: أكثر أهل الجنة والنار، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٨٦ (٧٩١) باب: في الخوف من الله تعالىٰ.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص٨١ (٢٤١) باب: تعظيم ذكر الله ﷻ، وعبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٠٧ (٢٠٦١٥)، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٨٦ (٧٩٠).

لقوله في الأنصار: (أن يعْفىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ)، فيما لم يكن لله فيه حد، ولا للمسلمين حق. ويشبه ذلك قوله ﷺ: «أقيلوا ذَوي الهيئات زلاتهم»(١) فسره أهل العلم أن ذوي الهيئات أهل الصلاح والفضل، الذين يكون من أحدهم الزَّلَّة والفلتة في سب رجل من غير حد مما يجب في مثله الأدب، فيتجاوز له عن ذلك؛ لفضله، ولأن مثل ذلك لم يعهد منه(٢).

وفي ٱستبطاء الشارع يوم عائشة من الفقه: أنه يجوز للفاضل الميل في المحبة إلىٰ بعض أهله أكثر من بعض، وأنه لا إثم عليه في ذلك، إذا عدل بينهن في النفقة والقسمة، وقد بينت عائشة العلة في البناء علىٰ قبره وتحظيره، وذلك خشية أن يتخذ مسجدًا.

وقول سفيان: إنه رأىٰ قبره ﷺ مسنمًا، قد روي ذلك عن غيره، قَالَ إبراهيم النخعي: أخبرني من رأىٰ قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض، عليها مرمر أبيض. وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس(٣).

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٨/ ٣٦٣ (٤٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ٢٩٦ (٩٤) كتاب: العلم، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٣٤ كتاب: الأشربة، باب: الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم مالم تكن حدًا.

(٢) تعليق بهامش الأصل بخط سبط: وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرىٰ أن الصغيرة إذا حدثت من بعض أولياء الله تعالىٰ لا يجوز للأئمة والحكام تعزيرهم عليها بل تقال عثرتهم وتُستر زلتهم، وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع بالعبادات وهو نحو ثلث الكتاب، وهذا وغيره وارد علىٰ ما قال الفقهاء في التعزير أنه مشروع في كل معصية ليس بها حَد ولا كفَّارة.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥٠٤-٥٠٥ (٦٤٩٠) كتاب: الجنائز، باب: الحدث والبنيان، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٣-٢٤ (١١٧٣٥-١١٧٣٦) كتاب: الجنائز، ما قالوا في القبر يُسنّم.

وقال الليث: حَدَّثَني يزيد بن أبي حبيب أنه يستحب أن تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليه تراب كثير، وهو قول الكوفيين والثوري ومالك وأحمد، واختاره جماعة من أصحابنا، ومنهم المزني، أن القبور تسنم؛ لأنه أمنع من الجلوس عليها، واحتجوا بما سلف(١).

وقال أشهب وابن حبيب: أحب إلي أن يسنم القبر، وإن رفع فلا بأس(٢). وقال طاوس: كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئًا حَتَّىٰ يعلم أنه قبر.

وقال الشافعي: تسطح القبور ولا تبنىٰ ولا ترفع، تكون علىٰ وجه الأرض نحوًا من شبر. قَالَ: وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم(٣).

وقال أبو مجلز: تسوية القبور من السنة(٤)، واحتج أيضًا بحديث القاسم بن محمد قَالَ: رأيت قبر النبي ﷺ وصاحبيه، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفي رواية الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عن رجل النبي ﷺ(٥). وأجابوا عن خبر سفيان التمار، بأنه أولًا كان مسطحًا،

---

(١) أنظر: «البناية» ٣/ ٣٠١، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢، «المغني» ٣/ ٤٣٧، «المجموع» ٥/ ٢٦٥.

(٢) وفيما ذكره عن ابن حبيب نظر، فإن ابن حبيب يقول: أحب إليّ أن يُسَنَّم ولا يرفع، أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٥٠، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢، «الذخيرة» ٢/ ٤٧٩.

(٣) «الأم» ١/ ٢٤٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٠ (١١٧٩٧) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر وما جاء فيه.

(٥) «سنن أبي داود» برقم (٣٢٢٠) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر، «المستدرك» ١/ ٣٦٩-٣٧٠ كتاب: الجنائز، وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

كما قَالَ القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك -وقيل: عمر بن عبد العزيز- جعل مسنمًا. قَالَ البيهقي: حديث القاسم أصح وأولىٰ أن يكون محفوظًا[١]، وأما قول علي ﷺ: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته. أخرجه مسلم[٢]، فالمراد بالتسوية: التسطيح، جمعًا بين الأحاديث.

وما ذكره البخاري في (أقبرت)، هو بالألف وهو كذلك في اللغة. وفي رواية أبي الحسن بحذفها، وما ذكره في تفسير ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] فهو ما ذكره أهل اللغة، نص عليه الفراء وغيره[٣].

وقال ابن التين: هو قول قتادة. وقال مجاهد: تكفت إذا هم أحياء ويقبرون فيها[٤]. وقال ابن سيده: عندي أن الكفات في الآية مصدر من كفت[٥].

ومعنىٰ (لتعذر)، في حديث عائشة، هو كالتمنع والتعسر، ولأبي الحسن بالقاف. قَالَ الداودي: معناه: يسأل عن قدر ما بقي إلىٰ يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند غيره من الأنس والسكون.

والسَحَر -بفتح السين والحاء، وبإسكانها، وبضم السين وإسكان الحاء- ما التزم بالحلقوم والمريء من أعلى البطن. والسحر أيضًا: الرئة، والجمع سحور، ذكره ابن سيده[٦].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣-٤ كتاب: الجنائز، باب: من قال بتسنيم القبور.
(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر.
(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢٢٤.
(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٨٥-٣٨٦ (٣٥٩٥٠-٣٥٩٥١).
(٥) «المحكم» ٦/ ٤٨١.
(٦) «المحكم» ٣/ ١٣٣.

وفي «غريب ابن قتيبة»: بلغني عن ابن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير أنه قَالَ: إنما هو شجري -بالشين والجيم-، فسئل عن ذلك فشبك بين أصابعه، وقدمها من صدره، كأنه يضم شيئًا إليه، أراد أنه قبض، وقد ضمته بيديها إلىٰ نحرها وصدرها[(١)].

والشجر: التشبيك، وفي «المخصص»: الشجر: طرف اللحيين. وقيل: هو الذقن بعينه، حيث ٱشتجر طرفا اللحيين من أسفل. وقيل: هو مؤخر الفم. وفي حديث آخر: مات بين حاقنتي وذاقنتي[(٢)]، وهو نحوه.

وقولها: (ودفن في بيتي) نسبت البيت إليها لقوله تعالىٰ: ﴿وقرن في بيُوتِكنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ لأن البيوت كانت لرسول الله ﷺ، وهذا كله من فضلها، وكان هذا الكلام خرج منها في موطن هضمت فيه من حقها لو سئلت فأتت بالحديث علىٰ وجهه.

و(هلال) المذكور في حديث عائشة هو ابن أبي حميد ويقال: ابن حميد، وفي الترمذي ابن مقلاص الجهني[(٣)]. وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن، يكنىٰ أبا عمرو، ويقال: أبو أمية، ويقال: أبو الحمراء، الوزان الصيرفي.

وقوله: (كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي) فعله تبجيلًا وتفاؤلًا، وقد كنى الشارع عائشة بابن أختها عبد الله بن الزبير.

وأثر سفيان التمار من أفراد البخاري، زاد ابن أبي شيبة: وقبر أبي

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٥٧.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٣٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) كذا بالأصل، وعند الترمذي (٢٥٢٠): الصيرفي.

بكر وعمر مسنمين[١]. وكذا أخرجه أبو نعيم عن سفيان بن دينار التمار قَالَ: دخلت... فذكره، وفي «تاريخ البخاري»: سفيان بن زياد ويقال: ابن دينار التمار العصفري، وفرق بعضهم بين ابن زياد، وابن دينار، كما ذكره الباجي وزعم أنه هو المذكور عند البخاري في الصحيح. وقال بعضهم: ابن عبدالملك. ووقع في ابن التين: حذيفة التمار في موضعين، وهو سهو، وكأن البخاري أراد بهٰذا الأثر بيان مذهبه في ذلك، أو أراد مخالفة حديث علي السالف.

وفي «أخبار المدينة» لابن النجار الحافظ، أن قبره ﷺ وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة. قَالَ: وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية.

قَالَ سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسىٰ بن مريم ﷺ[٢]، وعن عبد الله بن سلام قال: يدفن عيسىٰ مع رسول الله ﷺ، فيكون قبره رابعًا[٣]. وعن عثمان بن نسطاس قَالَ: رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعًا نحو أربعة أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر أسفل.

وعن عمرة، عن عائشة قالت: رأس النبي ﷺ مما يلي الغرب،

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٣ (١٧٣٣) كتاب: الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم.

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٦٦، وعزاه إلىٰ «أخبار المدينة» من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسىٰ ؑ.

(٣) رواه الترمذي (٣٦١٧) كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٠٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن الضحاك، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو داود، وقد ذكر المزي هٰذا في ترجمته وعزاه إلى الترمذي وقال: حسن، ولم أجده في الأطراف والله أعلم. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

ورأس أبي بكر عند رجليه، وعمر خلف ظهره. وعن نافع بن أبي نعيم: قبر النبي ﷺ أمامهما إلى القبلة مقدمًا، ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي رسول الله ﷺ، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر.

وعن محمد بن المنكدر قَالَ: قبر النبي ﷺ هكذا وأبو بكر خلفه، وقبر عمر عند رجلي رسول الله ﷺ. وقال ابن عقيل: قبر أبي بكر عند رجليه ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر.

وقال ابن التين: يقال: إن أبا بكر خلف رسول الله ﷺ قد جاوز مَلْحَدُهُ مَلحَدَ رسول الله ﷺ، ورأس عمر عند رجلي أبي بكر قد (جازت)[1] رجلاه رجلي رسول الله ﷺ.

وقد ذكر في صفة قبورهم أقوال:

فالأكثر	وقيل: هكذا	وقيل: هكذا
النبي	النبي	النبي
أبو بكر	أبو بكر عمر	أبو بكر
عمر		عمر

وقوله: (عن هشام، عن أبيه، عن عائشة) ذكر خلف وأبو نعيم الحافظ أن البخاري رواه عن فروة، كالحديث قبله في سقط الجدار، وأخرجه البخاري أيضًا في الاعتصام مسندًا عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام. بزيادة: وعن هشام، عن أبيه: أن عمر أرسل إلىٰ عائشة، ائذني لي أن أدفن مع صاحبي[2]، وفي «الإكليل» عن وردان، وهو الذي بني بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي أيام

---

(١) في الأصل: جاءت.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٢٨) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

عمر بن عبد العزيز: وأن القدمين لما بدتا، قَالَ سالم بن عبد الله: أيها الأمير هذان قدما جدي وجدك عمر. فتحصلنا علىٰ قولين:

أحدهما: أن قائل ذلك عروة، وذا في البخاري.

ثانيهما: أنه سالم، وذا هنا.

وقال أبو الفرج الأموي في «تاريخه»: وردان هٰذا أبو ٱمرأة أشعب الطامع. وفي «الطبقات» قَالَ مالك: قسم بيت عائشة ثلثين، قسم فيه القبر، وقسم كان يكون فيه عائشة، وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت جنب القبر فضلًا، فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها.

قَالَ عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد: لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ بيت النبي حائط، فكان أول من بنىٰ عليه جدارًا عمر بن الخطاب. قَالَ عبيد الله: كان جداره قصيرًا، ثم بناه عبد الله ابن الزبير، وزاد فيه[١].

(وقال ابن النجار)[٢]: سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز، في زمان عمر، فظهرت القبور، فما رئي باكيًا أكثر من يومئذ. فأمر عمر بقباطي يستر بها الموضع، وأمر ابن وردان أن يكشف عن الأساس، فلما بدت القدمان قام عمر فزعًا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر -وكان حاضرًا- أيها الأمير لا ترع، فهما قدما جدك عمر، ضاق البيت عنه، فحفر له في الأساس. فقال عمر: يا ابن وردان، غط ما رأيت. ففعل.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٢٩٤.

(٢) في الأصل: وقال النجار.

وفي رواية أن عمر أمر أبا حفصة مولىٰ عائشة وناسًا معه، فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة، فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولىٰ عمر، فقم ما سقط على القبر من التراب، وبنىٰ عمر على الحجرة حاجزًا في سقف المسجد إلى الأرض، وصارت الحجرة في وسطه، وهو علىٰ دورانها، فلما ولي المتوكل آزرها بالرخام من حولها، فلما كان في خلافة المقتفي بعد الخمسمائة. جدد التأزير، وجُعِل قامة وبسطة، وعُمِل لها شباك من الصندل والأبنوس وأداره حولها مما يلي السقف. ثم إن الحسن بن أبي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين، عمل لها ستارة من الديبقي الأبيض، مرقومة بالإبريسم الأصفر والأحمر، ثم جاءت من المستضيء بأمر الله ستارة من الأبريسم البنفسجي، وعلىٰ دوران جاماتها مرقوم الخلفاء الأربعة، ثم سلت تلك ونفذت إلىٰ مشهد علي بن أبي طالب وعلقت هٰذِه، ثم إن الناصر لدين الله نفذ ستارة من الإبريسم الأسود وطرزها، وجاماتها أبيض، فعلقت فوق تلك، ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة علىٰ شكل المذكورة، ونفذتها، فعلقت.

وقول عائشة: (لا تدفني معهم) ذاك كما قَالَ ابن التين، علىٰ أنه بقي في البيت موضع ليس فيه أحد. ويعارضه قولها لما طلب منها أن يدفن عمر معهما: أردته لنفسي؛ لأن ظاهره أن البيت ليس فيه غير موضع عمر. وقيل: كان ظنًّا من عائشة.

وفي «التكملة» لابن الأبار من حديث محمد بن عبد الله العمري، ثنا سعيد بن طلحة من ولد أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عائشة قالت: قلتُ للنبي ﷺ، إني لا أراني إلا سأكون بعدك، فتأذن لي أن أدفن إلىٰ جانبك؟ قَالَ: «وأنىٰ لك ذلك الموضع، ما فيه إلا قبري، وقبر أبي بكر

وعمر، وقبر عيسى ابن مريم»(١).

وقولها: (ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا) إنما ذلك لئلا يقول الناس: زكت بهم، فتنجو بالدفن معهم، وشبه هٰذا من القول، وقيل: فعلته تواضعًا لله؛ ليرحمها.

واستئذان عمر عائشة؛ لأن الرب جل جلاله نسب تلك البيوت إلىٰ أزواجه، وهمه أن لا يكون ينال ذلك خوفًا أن يكون قصر به عن اللحاق بهم، لتقصير كان منه، وهٰذِه صفة المؤمن قَالَ تعالىٰ: ﴿يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وقوله: (لا أعلم أحدًا أحق بهٰذا الأمر من هٰؤلاء النفر) يعني: إنه إن أخذ بالأفضل كان أولىٰ، ليس أنه لا يجوز غيره.

ففيه: دلالة علىٰ جواز ولاية الفاضل علىٰ أفضل منه، حين جعل إليهم أن يولوا من شاءوا منهم. وقال: إن أصابت الخلافة سعدًا فذاك، وإلا فليستعن به الخليفة، وبعضهم أفضل من بعض، ولو لم يجز ذلك لزمه أن يستخلف أفضلهم، وأنه لو لم يفعل لم يجز أن يجعل إليهم أن يولوا من شاءوا منهم، ويدل علىٰ جواز ذلك قول أبي بكر: قد رضيت لكم أحد صاحبي هذين. يعني: عمر وأبا عبيدة، وقول عمر لأبي عبيدة: امدد يدك أبايعك(٢).

وبيعة سعد وسعيد وابن عمر، معاوية، وهم أفضل منه، وتسليم

---

(١) أورده ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٦٦، وقال: حديث لا يثبت.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٥، و«فضائل الصحابة» ٢/ ٩٢٦ (١٢٨٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٨١، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٨٣ كتاب: الخلافة، باب: الخلفاء الأربعة وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر.

الحسن الأمر إليه، وقوله ﷺ: «ولعل الله أن يُصْلِحَ به بين فئتينِ عظيمتين مِنَ المسلمين»[١].

وبيعة سائر الصحابة لمعاوية بحضرة بقية أهل بدر من قريش، ومن أنفق من قبل الفتح وقاتل. وبيعة ابن عمر ليزيد، وقوله لبنيه: لئن نكث أحدكم بيعته إلا كانت الفيصل بيني وبينه[٢]، وبيعته لعبد الملك. وأما قوله حين قَالَ معاوية: من أحق بهذا الأمر منا؟ أنه همَّ أن يقول له أحق بذلك من أدخلك فيه كرهًا[٣]. يريد لو كان الفضل لكان ثَمَّ من هو أفضل منه، وبعضهم لا يرىٰ أن يلي أحد بحضرة من هو أفضل منه، والأول أصح؛ لما فيه من الطعن علىٰ من سلف.

وفيه: التعزية لمن يحضره الموت، بما يذكر من صالح عمله، والمهاجرون الأولون الذين صلوا إلى القبلتين وأنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا.

وقوله: ﴿تبوءوا الدار﴾. يعني: المدينة، قدمها عمرو بن عامر حين رأىٰ بسد مأرب ما دله علىٰ فساده، فاتخذ المدينة وطنًا، لما أراد الله من كرامة الأنصار لنصرة نبيه وبالإسلام.

وقوله: ﴿وَٱلْإِيمَٰنَ﴾. قَالَ محمد بن الحسن: الإيمان: اسم من أسماء المدينة[٤]، فإن لم يكن كذلك فيحتمل أن يريد: تبوءوا الدار، وأجابوا

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي.

(٢) سيأتي برقم (٧١١١) كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه.

(٣) سيأتي برقم (٤١٠٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

(٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٧/ ١١٠ وقال: زعم محمد بن الحسين بن زبالة أن الإيمان اسم من أسماء المدينة، واحتج بالآية، ولا حجة له فيها.

إلى الإيمان من قبل أن يهاجروا إليهم.

وقوله: (يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ) يقول: يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول ﷺ والخليفتان بعده.

وقوله: (وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ) يعني: ما دون الحدود وحقوق الناس. وقيل: لأهل المدينة[1] ذمة العهد الذي له، قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٩٠] فالإل: الله. وقيل: القرابة. وقيل: العهد، والذمة: العهد.

---

(١) تعليق بهامش الأصل: لعله: الذمة.

٩٧- باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [٦٥١٦- فتح: ٣/٢٥٨]

حَدَّثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. رواه عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، ومحمد بن أنس، عن الأعمش.

الشرح:

هذا الحديث قد سلف الكلام عليه في باب الثناء على الميت، وهو من أفراده.

وقوله: (تَابَعَهُ) يعني: آدم. وهذه المتابعة رواها أبو نعيم، عن أبي أحمد، عن المنيعي، عن علي بن الجعد. والإسماعيلي، عن أبي جعفر الحلبي، عن علي بن الجعد. وقد أخرجه البخاري في الرقاق عن علي بن الجعد، عن شعبة(١).

وقوله: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» يعني: قد عاينوا عملهم، وذهب وقت وعظهم، فسبهم أشد من سب الأحياء، قد عاينوا أعمالهم من حسن وقبيح، أحصاه الله ونسوه. وقد يختم لأهل

---

(١) سيأتي برقم (٦٥١٦) باب: سكرات الموت.

المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفىٰ عن الناس، فمن سبهم فقد أثم. وقد جاء أنه لا يجب القطع علىٰ أحد بجنة ولا نار. وقد قَالَ ﷺ في الميت الذي شُهد له بالجنة: «والله ما أَدْرِي وأنا رَسُولُ الله ما يُفْعَلُ بي»[(١)] فلهذا أمسك عن الموتىٰ.

وإنما ذكر الرب تعالىٰ خطايا من سلف تتلىٰ؛ لأنه علىٰ وجه الوعظ لخلقه ليُري المذنبين أنه عاقب أصفياءه على الفلتة من الذنوب؛ ليحذر الناس المعاصي، ويعلموا أنهم أحق بالعقاب من الأصفياء فينزجروا، وأيضًا فإن لوم تلك الذنوب[(٢)] سقطت عن الأصفياء بالإعلام، فما بالك بامرئ هو تحت المشيئة. وأيضًا فعقابهم علىٰ تلك الفلتات في الدنيا رحمة لهم؛ ليلقوه مطهرين. وموتانا بخلاف ذلك لا نعلم ما أفضوا إليه، فلذلك نهينا عن ذكرهم بذنوبهم.

---

(١) سبق برقم (١٢٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

(٢) وقع في الأصل هنا: (عن) فكأنها زائدة.

٩٨- باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ- لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١] [انظر: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣- مسلم ٢٠٨]

ذكر فيه عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾.

الشرح:

هذا الحديث يأتي في تفسير سورة الشعراء(١)، وسورة تبت(٢)، وفيه: (وقد تب) هكذا قرأها الأعمش. قَالَ الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل؛ لأن هذِه الآية الكريمة نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرًا. قلتُ: بل قيل: إنه معدوم إذ ذاك.

وللطبري، عن ابن وهب، عن ابن زيد قَالَ: قَالَ أبو لهب لرسول الله ﷺ: ماذا أُعطىٰ يا محمد إن آمنتُ بك؟ قَالَ: «كما يُعطَى المسلِمُون» قَالَ: فما لي عليهم فضل! تبًا لهذا الدين. أأكون أنا وهؤلاء سواء؟ فنزلت ﴿تبت﴾ قَالَ: خسرت يداه(٣). واليدان هنا: العمل. ألا تراه يقول: بما عملت أيديهم.

وفي تفسير ابن عباس نحوه، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ أي صفرت يداه.

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٧٠) باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾.
(٢) سيأتي برقم (٤٩٧١) باب: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾.
(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٣٣ (٣٨٢٥٧).

وقال صاحب «الأفعال»: تب: ضعف وخسر. وتب: هلك. وفي القرآن: ﴿وما كيد فرعون إلا في تباب﴾ [غافر: ٣٧] وتب الإنسان: شاخ.

وقوله في قراءة الأعمش: (وقد تب) هو خبر بخلاف الأول، فإنه دعاء. وقوله: ﴿وَتَبَّ﴾ ليس بتكرير لما قلناه. وقوله: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ﴾ يحتمل أن يكون نفيًا أو ٱستفهامًا. قَالَ مجاهد: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾: ولده[(١)]. وقيل: يبعد أن تكون ما لمن يعقل؛ لأنه لا يقال: كسب ولدًا: ولكن يكون المعنىٰ: وما كسب من ذا وغيره.

أما فقه الباب: فذكر شرار الموتىٰ من أهل الشرك خاصة جائز؛ لأنه لا شك في أنهم مخلدون في النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها، مع أن في الإعلان بقبيح أفعالهم تقبيحًا لأحوالهم وذمًّا لهم؛ لينتهي الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها. واعترض على البخاري في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب، وإن كان تبويبه له يدل علىٰ أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين. وحديث أنس: مر بجنازة فأثنوا عليها شرًّا، وافٍ به. فترك الشارع نهيهم عن ثناء الشر، ثم أخبر أنه بذلك الثناء وجبت النار، وقال: «أنتم شهداء الله في الأرض»[(٢)] فدل ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهورًا، وكان ممن لا غيبة فيه؛ لشهرة شره. وسلف في باب ثناء الناس على الميت الكلام في الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث في الباب قبله.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يريد الخصوص، فطابقت الآية

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٣٥ (٣٨٢٦٦).

(٢) سلف برقم (١٣٦٧) باب: ثناء الناس على الميت، وأخرجه مسلم (٩٤٩) كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ.

الترجمة، أو يريد العموم قياسًا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر؛ لأن المسلم الفاسق لا غيبة له. وقد حمل بعضهم -يعني: ابن بطال[١]- على البخاري، وظن به النسيان لحديث الجنازة. والظاهر أن البخاري جرىٰ علىٰ عادته في الاستنباط الخفي والإحالة في الظاهر الجلي علىٰ سبق الأفهام إليه. علىٰ أن الآية الكريمة مرتبة، وهي تسمية المذموم، وتغييب الغيبة، وخصوصًا في الكتاب العزيز[٢].

واختلف في أبي لهب. هل هو لقب له أو كنية. فالذي عند ابن إسحاق في آخرين أن عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدها كالجمر.

وللحاكم -وقال: صحيح الإسناد- أنه ﷺ قَالَ للهب بن أبي لهب، واسمه عبد العزىٰ: «أكلَكَ كلبُ الله» فأكله الأسد[٣]، وهو دال علىٰ أنه كُني بابنه.

آخر الجنائز.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٨٥.

(٢) «المتواري» ص١٢٢-١٢٣.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٥٣٩ كتاب: التفسير، وصححه الحاكم.

٢٤

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ]

١- باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

في حديث هرقل: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ(١).

[انظر: ٧]

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ؓ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». [١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢- مسلم: ١٩- فتح: ٣/٢٦١]

---

(١) علَّق تحت سبط بقوله: (هذا معنىٰ كلام البخاري لا لفظه).

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بهذا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [٥٩٨٢، ٥٩٨٣- مسلم: ١٣- فتح: ٣/٢٦١]

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هذا. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَي هذا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [مسلم: ١٤- فتح: ٣/٢٦١]

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ باللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ- وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ باللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح: ٣/٢٦١]

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟». [٦٩٢٤، ٧٢٨٤- مسلم: ٢٠- فتح: ٣/٢٦٢]

١٤٠٠- فَقَالَ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥- مسلم: ٢٠- فتح: ٣/٢٦٢]

ثُمَّ ذَكَرَ حديثَ ابن عباسٍ في بعثِهِ معاذًا إلى اليمن، إلىٰ أنْ قال: «..فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

وحديث أبي أيوب: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. وفيه: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ». ذكره من حديثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ (أبي)[1] عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَالَ: قال بَهْزٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

وحديث أبي هريرة، وفيه: «وتؤدي الزَّكَاةَ المفْرُوضة».

وحديث ابن عباس: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ.. الحديث، وفيه: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ».

---

(١) كذا بالأصل، وفي اليونينية (ابن) وفي نسخة: (محمد بن) وسيأتي تعليق المصنف علىٰ هٰذا الاختلاف.

وحديث أبي هريرة: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، وفيه: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .. الحديث.

الشرح:

الزكاةُ في اللغة: النَّماء والتطهير، وإن كان في الظاهر قد تنقص.

وحديث ابن عباس الأول سلف مسندًا في أول الكتاب وغيره[١].

وحديثه الثاني أخرجه مسلم، والأربعة[٢]، وسيأتي في مواضع من الكتاب[٣]. وعند مسلم عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ. جعله من مسند معاذ[٤].

وفي «الإكليل» للحاكم أن بعثه وبعث أبي موسىٰ عند انصرافه من تبوك سنة تسع، وفي «الطبقات» مثله، وأنه في ربيع الآخر[٥].

وزعم ابن الحذاء أن هذا كان في هذا الشهر سنة عشر. وقدم في خلافة أبي بكر في الحجة التي حج فيها عمر، وكذا ذكره سيف في «الردة»، وبعثه قاضيًا كما قَالَ أبو عمر[٦]. وقال العسكري: واليًا.

---

(١) سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» برقم ١٩/ ٣١ كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/ ٢-٤، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) سيأتي برقم (١٤٥٨) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (١٤٩٦) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، (٢٤٤٨) كتاب: المظالم، باب: الأتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسىٰ، و(٧٣٧١-٧٣٧٢) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ.

(٤) «صحيح مسلم» ١٩/ ٢٩.

(٥) «الطبقات» ٣/ ٥٨٤.

(٦) «الاستيعاب» ٣/ ٤٦٠.

وكان قسم اليمن علىٰ خمسة: خالد بن سعيد علىٰ صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية علىٰ لبدة، وزياد بن أبيه[1] علىٰ حضرموت، ومعاذ على الجنَد، وأبي موسىٰ علىٰ زَبيد وعدن والساحل.

وحديث أبي أيوب أخرجه البخاري في موضع آخر بلفظ: عرض له في سفر. وفي آخره: دع الناقة[2].

قَالَ الدارقطني: يقال: إن شعبة وهم في ٱسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدًا، وإنما هو عمرو بن عثمان، والحديث محفوظ عنه، حدث به عن يحيى القطان وأحمد بن عبيد وجماعات عن عمرو بن عثمان[3].

وقال الكلاباذي، والجياني[4]، وغيرهما: هو مما عد علىٰ شعبة أنه وَهِمَ فيه. وقد خرجه مسلم عن محمد بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، ونبه عليه في كتابه «شيوخ شعبة».

وقال البخاري في كتاب الأدب: حَدَّثَني عبد الرحمن، ثنا بهز، عن شعبة، عن ابن عثمان[5]، وهو أقرب إلى الصواب.

وعند مسلم عن محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر، ثنا بهز، أنا شعبة، ثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان[6].

---

(١) في هامش الأصل: صوابه كبير.
(٢) هٰذِه الرواية لم أقف عليها عند البخاري وإنما هي في «صحيح مسلم» برقم (١٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يُدخل به الجنة، وكذا عزاه ابن حجر إلىٰ مسلم كما في «الفتح» ٣/ ٢٦٤، وعزاه أيضًا العيني إلىٰ مسلم في «عمدة القاري» ٧/ ١٦٧.
(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ١١٢-١١٣.
(٤) «تقييد المهمل» للجياني ٢/ ٦٠٥.
(٥) سيأتي برقم (٥٩٨٣) باب: فضل صلة الرحم.
(٦) «صحيح مسلم» (١٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

وفي الأول من حديث بدل بن المحبر، أنبأنا شعبة، عن محمد بن عثمان: سمعت موسىٰ، فذكره. ثم قَالَ: قَالَ أبو يحيىٰ: هٰذا حديث صحيح سمعه شعبة من عثمان بن عبد الله، ومن ابنه محمد بن عثمان، وسمعه محمد، وأبوه عثمان، وأخوه عمرو بن موسىٰ عن أيوب.

وفيه: رد لقول الدارقطني: الحديث محفوظ عن عمرو.

وأخرجه النسائي من حديث بهز، عن شعبة، عن محمد بن عثمان، وأبيه عثمان، وكذا رواه أحمد، عن بهز[١].

وقال الإسماعيلي: جوده بهز فقال: حَدَّثَنَا شعبة، ثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان. قَالَ: وانفرد ابن أبي عدي بالرواية، عن محمد، عن أبيه، عن موسىٰ.

وحديث أبي هريرة قَالَ البخاري في آخره: حَدَّثَنَا مسدد.. إلىٰ أن قَالَ: حَدَّثَني (أبو زرعة)[٢] عن النبي ﷺ بهٰذا، كذا هو ثابت في النسخ، وكذا ذكره صاحبا المستخرجين، والحميدي في «جمعه»[٣]، وفي أصل العز الحراني، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وزعم الجياني[٤] أنه وقع تخليط وَوَهمٌ في رواية أبي أحمد كان عنده، من طريق عفان، عن يحيىٰ بن سعيد بن حيان، أو عن يحيىٰ بن سعيد؛ عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وهو خطأ، إنما الحديث عن وهيب، عن أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة علىٰ ما رواه ابن السكن، وأبو زيد، وسائر الرواة، عن الفربري[٥].

---

(١) «سنن النسائي» ١/ ٢٣٤ كتاب: الصلاة، ثواب من أقام الصلاة، وأحمد ٥/ ٤١٨.
(٢) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة كلمة: تابعي.
(٣) أنظر: «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ١٦٨- ١٦٩.
(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٠٤.
(٥) أنتهىٰ كلام الجياني.

وهٰذا الأعرابي هو سعد كما قَالَ ابن الأثير. وفي الطبراني من حديث المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن عمه أنه شاك(١).

وحديث ابن عباس سلف في الإيمان(٢).

وحديث أبي هريرة الأخير فيه هنا: عناقًا، وفي موضع آخر: عقالًا(٣)، وذكره في مسند الصديق، ويدخل في مسند عمر أيضًا لقوله: إن رسول الله ﷺ قَالَ: «أمرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاَس» وذكره خلف في مسنديهما، وابن عساكر ذكره في مسند عمر. قَالَ الترمذي: ورواه عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، وهو خطأ. وقد خولف عمران في روايته عن معمر(٤).

وقال النسائي: المحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله(٥).

إذا تقرر ذلك؛ فالزكاة فرض بنص الكتاب والسنة -وقد ذكر جملة منها في الباب- وإجماع الأمة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس في الحديث الصحيح: «بُنِي الإسلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»(٦) وهي دعائمه وقواعده لا يتم إسلام من جحد واحدًا منها، ألا ترىٰ فهم الصديق لهٰذا المعنىٰ.

---

(١) «المعجم الكبير» ٦/ ٤٩-٥٠ (٥٤٧٨).

(٢) سلف برقم (٥٣) باب: أداء الخمس من الإيمان.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٨٥) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٦٠٧) كتاب: الإيمان، باب: عن رسول الله ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٦ كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد.

(٦) سلف برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾ إيمانكم لقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ ورواه مسلم (١٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

وقوله: (والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ) وقام الإجماع علىٰ أن جاحدها كافر، فإن منعها بخلًا أخذت قهرًا وعُزِّر، وإن نصب الحرب دونها قوتل ٱقتداءً بالصديق في أهل الردة[1].

وكانت الردة أنواعًا: قوم ٱرتدوا علىٰ ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة، وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا علىٰ أموالنا، فرأى الصديق قتال الجميع، ووافقه جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى الصديق نساءهم وأموالهم، ٱجتهادًا منه.

فلما ولي عمر بعده رأىٰ أن يرد ذراريهم ونساءهم إلىٰ عشائرهم، وفداهم وأطلق سبيلهم، وذلك أيضًا بمحضر الصحابة من غير نكير. والذين رد منهم عمر لم يأبَ أحد منهم الإسلام. وعذر أبا بكر في ٱجتهاده، وصوب رأيه.

وقال بعضهم: حكم أبو بكر في أهل الردة بالسبي وأخذ الأموال، وجعلهم كالناقضين. وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين، فرد النساء والصغار من الرق إلىٰ عشائرهم كذرية من ٱرتد فله حكم الإسلام، إلا من تمادىٰ بعد بلوغه.

وعلىٰ هٰذا الفقهاء، وبه قَالَ ربيعة، وابن الماجشون، وابن القاسم. وذهب أصبغ إلىٰ فعل أبي بكر أنهم كانوا كالناقضين[2].

---

(١) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٦١٥-٦١٨.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٩٦، ٤٩٧.

وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله ﷻ في الكفار: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرًا يحل دمه وماله وأهله، ولذلك قَالَ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وقَالَ الداودي: قَالَ أبو هريرة: والله الذي لا إلٰه إلا هو لولا أبو بكر ما عبد الله. قيل له: ٱتق الله يا أبا هريرة. فكرر اليمين، وقال: لما توفي رسول الله ﷺ ٱرتدت العرب، وكثرت أطماع الناس في المدينة، وإرادته الصحابة علىٰ إمساكه لجيش أسامة والكف عمن منع الزكاة، فقال: والله لو لم يتبعني أحد لجاهدتهم بنفسي حَتَّىٰ يعز الله دينه أو تنفرد سالفتي، فاشتد عزم الصحابة حينئذٍ، وقمع الله أهل الباطل مما أرادوه.

وهٰذا كله يشهد لتقدم الصديق في العلم ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد.

ألا ترىٰ رجوع جماعة الصحابة إلىٰ رأيه في قتال أهل الردة، ولا يجوز عليهم ٱتباعه تقليدًا له دون تبين الحق لهم، وذلك بأنه ٱحتج عليهم أن الزكاة قرينة الصلاة، وأنها حق المال، وأن من جحد فريضة فقد كفر ولم يعصم دمه ولا ماله، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام، ولذلك قَالَ عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق بما بينه أبو بكر من ٱستدلاله علىٰ ذلك، فبان لعمر وللجماعة الحق في قوله؛ فلذلك ٱتبعوه.

وفي الآية التي ذكرها البخاري دليلان على الوجوب:

أحدهما: أنه أمر بإتيانها، والأمر للوجوب.

الثاني: أنه قرنها بالصلاة وهي الركن الثاني فاقتضى التساوي.

وبهذه الطريقة ٱحتج الصديق علىٰ من ناظره كما أسلفناه. وإنما أمر في حديث معاذ بالدعاء بالشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب، وسيأتي هٰذا مبينًا في حديث معاذ في باب لا تؤخذ الكرائم: «إِنَّكَ تأتي أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[١].

ومعنىٰ حديث معاذ في ترتيب ما يدعوهم إليه أنهم إن جحدوا واحدة من ذلك لم يكونوا مؤمنين، ولم يبين إن ٱمتنعوا ما يكون حكمهم. والحكم أنهم إذا ٱمتنعوا بعد الإقرار بالشهادتين من شيء من ذلك ما سلف. وقال بعضهم: إن حكمهم حكم المرتد. والمعروف من مذهب مالك أنه يقتل[٢] في ذلك، إلا أن يصلي صلاة واحدة[٣]، ولم يذكر الحج ولا الصيام.

قَالَ ابن التين: ولعل ذلك قبل نزول فرضهما.

قلتُ: هٰذا غلط؛ فإن بعثه كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما سلف، وفُرِضَا قبل[٤]. والجواب أنه ٱقتصر على الثلاثة؛ لتأكدها في ذلك الوقت.

---

(١) يأتي برقم (١٤٥٨).

(٢) في الأصل: يقال، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ٱنظر: «الكافي» ص٥٨٦.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وقع في كلام القرطبي أن الحج فرض في السنة الثانية، وهو غريب ٱنتهىٰ. لعلها الثامنة، فإن الماوردي ذكره كذلك في «الأحكام السلطانية».

وفيه: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به[١]، لكن أبو موسىٰ كان معه.

وفيه: أنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وإنما بدأ في المطالبة بهما؛ لأنهما أصله لا يصح شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق، كالنصراني فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين.

وأما اليهود فبالجمع بين ما أقر به من التوحيد والإقرار بالرسالة، وأهل اليمن كانوا (يهود)[٢]؛ لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن تبعًا تَهوَّد وتبعه علىٰ ذلك قومه فاعلمه[٣].

ونبه ﷺ علىٰ أنهم أهل كتاب لكثرة حججهم، وأنهم ليسوا كجهال الأعراب.

وفي قوله: «افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» دلالة أن الوتر ليس بفرض، وهو ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش فيه فقد غلط. وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين:

أحدهما: الإقرار بوجوبها.

والثاني: الطاعة بفعلها.

والأول أرجح؛ لأن المذكور في الحديث هو الإخبار بالفرضية. ويترجح الثاني بأن الامتثال كاف.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ولا يخرج بذلك عن خبر الواحد.

(٢) كذا بالأصل، والجادة أن يقول (يهودًا) لأنه لم يرد بها العلمية وإنما أراد الجمع والله أعلم.

(٣) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٩- ٣٣.

وفيه: أنه ليس في المالِ حقٌّ سِوى الزَّكاة وقد أخرجه مرفوعًا ابن ماجه كذلك، وفي إسناده ضعف[(١)]، وهّاه البيهقي[(٢)]. وفي الترمذي: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» وقال: إسناده ليس بذاك[(٣)]. وذهب جمع منهم مجاهد أنه إذا حصد ألقىٰ لهم من السنبل، وإذا جدوا النخل ألقىٰ لهم من الشماريخ، فإذا كاله زكاه[(٤)]. وفي «تفسير الفلاس» من حديث أبي العالية قال: كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة ثم يسرفوا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤٦][(٥)]. ومن حديث محمد بن كعب في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قَالَ: ما قل منه أو كثر[(٦)]. ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ قَالَ: شيء سوى الحق الواجب[(٧)]. وعن عطاء: القبضة من الطعام[(٨)]. ثم ذكر عن يزيد بن الأصم، وإبراهيم نحوه[(٩)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٩) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، وقال الألباني: ضعيف منكر.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٤-٨٥ كتاب: الزكاة، باب: الدليل علىٰ من أدىٰ فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه، وقال: فهٰذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسنادًا، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم أهـ.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٥٩) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٦٥ (١٣٩٩٨).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٧٠ عن أبي العالية.

(٦) رواه الطبري ٥/ ٣٦٧ (١٤٠٢١) عن محمد بن كعب.

(٧) الطبري ٥/ ٣٦٤ (١٣٩٨٨).

(٨) الطبري ٥/ ٣٦٤ (١٣٩٨٩).

(٩) الطبري ٥/ ٣٦٦ (١٤٠٠٧-١٤٠٠٨).

ورویٰ أبو جعفر النحاس عن أبي سعيد مرفوعًا: «**ما سقط من السنبل**»[١] قَالَ: وقد روي وصح عن علي بن حسين، وهو قول عطية، وأبي عبيد. واحتج بحديث النهي عن حصاد الليل. وحكاه ابن التين عن الشعبي.

وحكى الأدفوي أقوالًا في الآية: منهم من قَالَ: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة. قاله سعيد بن جبير وغيره.

ثانيها: أنه الزكاة المفروضة. قاله أنس وغيره[٢]، وعزي إلى الشافعي، وفيهما نظر. ومنهم من قَالَ: إنها على الندب.

وانفرد داود[٣] فأوجب الزكاة في كل الثمر وكل ما أنبتت الأرض، وهو قول مجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي. قَالَ ابن حزم: والسند إليهم في غاية الصحة[٤].

وقال أبو حنيفة: في كل هٰذا الزكاة إلا في الحطب والقضب والحشيش[٥].

وقوله: («**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ**») ٱستدل به بعضهم على الصرف لأحد الأصناف الثمانية خلافًا للشافعي، وأن الزكاة لا تنقل من موضعها، وبه قَالَ مالك والشافعي[٦]، وعن مالك الجواز، وهو قول أبي حنيفة[٧].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٣٣ (٤٨٠).
(٢) الطبري ٥/ ٣٦٢ (١٣٩٦٦).
(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني من أصحاب المذاهب المتبوعة فإن أراد التفرد المطلق فلا يصح.
(٤) «المحلىٰ» ٥/ ٢١٢.
(٥) ٱنظر: «البناية» ٣/ ٤٩٢.
(٦) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤٣١، «المعونة» ١/ ٢٧١.
(٧) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٤٥-٢٤٦، «البناية» ٣/ ٥٦٤-٥٦٥.

ومنع أحمد في مسافة القصر[(١)].

وعن الحسن، والنخعي أنهما كرها نقلها إلا لذي قرابة[(٢)]، وبه أخذ ابن حبيب. قَالَ: ويكرىٰ علىٰ ذلك منها إن شح علىٰ دوابه، فإن منعنا النقل لم يقع الموقع عندنا على الأصح.

والخلاف للمالكية أيضًا بين سحنون المانع، وابن اللباد المجيز[(٣)]، وعليهما ينبني الضمان إذا تلف.

ويدخل في عموم ذلك الطفل والمجنون، وبه قَالَ مالك، والشافعي، وخالف أبو حنيفة[(٤)].

وقال الأوزاعي: في ماله الزكاة غير أن الولي يحصيه، فإذا بلغ أعلمه؛ ليزكي عن نفسه. وقال الثوري: إن شاء اليتيم حينئذٍ زكَّاه[(٥)]. وقال الحسن وابن سيرين: لا زكاة في ماله إلا في زرع أو ضرع. وقال أهل العراق: عليه في الأرض والفطر. وقد أفردت المسألة بالتصنيف وذكرت فيها مذاهب عديدة وأدلتها.

وفيه: أن الزكاة تدفع للمسلمين؛ خلافًا لأبي حنيفة[(٦)].

---

(١) أنظر: «المغني» ٤/ ١٣١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٩٣ (١٠٣٠٧) كتاب: الزكاة، في الصدقة يخرج بها من بلد إلىٰ بلد من كرهه؛ بلفظ: أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلىٰ بلد.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩١.

(٤) أنظر: «الهداية» ١/ ١٠٣، «المدونة» ١/ ٢١٣، «البيان» ٣/ ١٣٥.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢٧.

(٦) هذا القول فيه نظر، فقد أتفق الفقهاء كما قال ابن هبيرة: علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الكافر، وقال الجوهري: وأجمعوا أن الذمي لا يعطىٰ من زكاة الأموال، ولا من عشور الأرضين، وإن لم يوجد مسلم، إلا أن أبا حنيفة ذهب إلىٰ =

وفيه: أن المديان لا زكاة عليه؛ لأنه قسمهم قسمين. وهو قول أبي حنيفة خلافًا للشافعي في أظهر قوليه[(١)].

وفيه: أن حد ما بين الغني والفقير ما يجب فيه الزكاة. وقال بعضهم: في ألفين، وقال المغيرة، وأهل الكوفة: من له عشرون دينارًا لا يأخذ الزكاة[(٢)]. وكذلك قَالَ مالك: لا يعطىٰ أكثر من نصاب. وعنه: لا حد في ذلك، إنما هو على اجتهاد المتولي[(٣)]. والصحيح جواز دفعها لمن له نصاب لا كفاية فيه.

وقوله: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) يريد ما افترض عليه. قاله ابن التين. ويجوز أن يكون أعم.

وقوله: «ما له؟ ما له؟» كأنه استعظم سؤاله؛ لأن الأعمال كثيرة.

وقوله: (قَالَ النبي ﷺ: «أَرَبٌ ماله؟») قَالَ صاحب «المطالع»: يروىٰ «أَرِبَ ماله» علىٰ أنه اسم فاعل مثل حذر. ورواه بعضهم بفتح الراء أي: وضم الباء منونة، وبعضهم بفتح الباء أيضًا. فمن كسر الراء جعله فعلًا بمعنى احتاج فسأل عن حاجته، وقد يكون بمعنىٰ يفطن لما سأله عنه فقال: أرب إذا عقل. وقيل معناه: رجل حاذق سأل عما يعنيه. وقيل: تعجب من حرصه، ومعناه: لله دره، أي: فَعَل فِعْل العقلاء في سؤاله عما جهله. وقيل: هو دعاء عليه، أي: سقطت

= أنه يجوز أن يدفع إلى الذمي ما سوىٰ ذلك من الصدقة، كزكاة الفطر والنذور والكفارات، وروي عن أبي يوسف أنه لا يعطى الذمي صدقة واجبة، انظر: «الإفصاح» ٣/ ٧٥، و«نوادر الفقهاء» ص ٤٨، «البناية» ٣/ ٥٤٢، «الفتاوى الهندية» ١٨٨١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٨٣.

(١) انظر: «البناية» ٣/ ٣٥٤، «روضة الطالبين» ٢/ ١٩٧.

(٢) انظر: «البناية» ٣/ ٥٤٦، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٧.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

آرابه، وهي أعضاؤه علىٰ عادة العرب كعقرىٰ حلقىٰ ونحوه، من غير قصد لوقوعه. ومن قَالَ أرب فمعناه: حاجة به، وتكون ما زائدة، وفي سائر الوجوه ٱستفهامية. ولا وجه لقول أبي ذر: أرب.

وفسر ابن قتيبة أَرِبَ بكسر الراء وفتح الباء بأنه من الآراب مأخوذٌ، أي: الأعضاء، واحدها أرب، ومنه قيل: قطعت أربًا أربًا. أي عضوًا عضوًا[١]. وجاء في رواية: «أرب ما جاء به؟» وإنما كرر قوله «ما له»؛ لحبسه زمام ناقته، أو غير ذلك فعله. وفسر الطبري قوله: «أَرَبٌ ما جاء به؟» وقال: معناه: لحاجة ما جاءت به، الإرب: الحاجة. و(ما) التي في قوله: «ما جاء به» صلة[٢] في الكلام، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] والمعنىٰ: أرب جاء به. قَالَ ابن بطال: وعلىٰ هٰذا التقرير تكون (ما) في الحديث زائدة، كأنه قَالَ: أرب له. وهو أحسن من قول ابن قتيبة، والمراد: له حاجة مهمة مفيدة جاءت به، وإلا فسؤاله دال أن له حاجة[٣].

وقوله: «تعبد الله..» إلىٰ آخره؛ لم يذكر الحج والصوم. وفيه ما تقدم في حديث معاذ، ولم يذكر الجهاد؛ لأنه ليس بفرض على الأعراب. ذكره الداودي. ولم يذكر لهم التطوع؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام، فاكتفىٰ بالواجب تخفيفًا؛ ولئلا يعتقدوا أن التطوعات واجبة، فتركهم إلىٰ أن تنشرح صدورهم لها فيسهل الأمر.

وذكر فيه صلة الرحم لحاجة السائل إليه، وذكر في حديث أبي هريرة زيادة الصوم.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٥٧.

(٢) ورد في الأصل تحت هٰذِه الكلمة: أي زائدة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٩٨.

ويجوز أن يكون السائل فيه هو السائل في حديث أبي أيوب، فإن يكنه فقد عرفت ٱسمه فيما مضىٰ؛ وقيد فيه الزكاة بالمفروضة؛ وقد وصفها بذلك في قوله: «**هٰذِه فريضة الصدقة**»[1] كما ستعلمه.

وقوله: (لا أزيد علىٰ هٰذا) أي من الفرائض أو أكتفي به عن النوافل. ويجوز أن يكون المراد: لا أزيد علىٰ ما سمعت منك في أدائي لقومي، لأنه وافدهم، وهو لائح.

وقوله: في حديث ابن عباس: («**وشَهَادَةِ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ**») أي: وأن محمدًا رسول الله ولم يذكر فيه الصيام. وفيه ما سلف، وزاد فيه: «**وأداء خُمُس المغنم**».

وقوله: (وعقد بيده هكذا) قَالَ الداودي جعل ذلك مثلًا للعقد والعهد الذي أخذه الله علىٰ عباده في الإسلام، وعلى العروة التي لا ٱنفصام لها.

والعَنَاق -بفتح العين-: الأنثىٰ من ولد المعز ما دون الحول. وقيل عن أهل اللغة: إنها إذا أتىٰ عليها أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وقوي على الرعي فهو جدي. والأنثىٰ عناق، حكاه ابن بطال[2]، وابن التين. وقال الداودي: هي الأنثىٰ من المعز الحديثة قاربت أن تلد أو حملت ولم تضع بعد، أو عند وضعها.

والمعروف أن العناق: جذعة. والجذعة لا تحمل، إنما تحمل الثنية فاعلمه.

والعقال: صدقة عام، أو الحبل الذي يعقل به البعير قولان، وذُكر

---

(١) سيأتي برقم (١٤٥٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٩٣-٣٩٤.

ذلك على التقليل؛ لأن العناق لا يؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم، ولو كانت عناقًا كلها[١]. والجديد عندنا أن في الصغار صغيرة[٢]. وبه قَالَ أحمد، ومالك وأبو يوسف وزفر. إلا أن مالكًا وزفر يقولان: لا يجب فيما كبر من جنسها[٣]. وقال ابن التين: بالوجوب قَالَ الفقهاء، خلا محمد بن الحسن فقال: لا شيء فيه[٤].

وكان الواقدي يزعم أن التأويل الثاني رأي مالك، وابن أبي ذئب. قَالَ أبو عبيد: والأول أشبه عندي.

وروى ابن وهب، عن مالك أن العقال: الفريضة من الإبل. وقال الخطابي: خُولف أبو عبيد في هذا التفسير، وذهب غير واحد من العلماء إلى أنه ضرب مثل بالقلة كقوله: لا أعطيك ولا درهمًا؛ وليس بسائغ في كلامهم أنه صدقة عام، وأيضًا فإنها منعت مطلقًا. وهم كانوا يتأولون أنهم كانوا مأمورين بدفعها إلى الشارع دون القائم بعده. وقيل: إنه كل ما أخذ من الأصناف من نعم وحب. وقيل: أن يأخذ عين الواجب لا الثمن. وفي رواية لابن الأعرابي: والله لو منعوني جديًا أدوط. قَالَ: والأدوط: الصغير الفك والذقن.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٢٨.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٦٧.

(٣) ذكر المصنف رحمه الله مالكًا وزفر معهم، باعتبار أنهما يقولان: إن في الصغار زكاة، إلا أنهما كما يقولان: إن في الصغار صغيرة، فإنهما يقولان: إنه لا يؤخذ من الصغار شيئًا، بل يؤخذ مما كبر من جنسها، كما ذكر المصنف، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٨، «الكافي» ص١٠٧، «المنتقى» ٢/ ١٤٣، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٠٢، «المغني» ٤/ ٤٧، «المحلى» ٥/ ٢٧٥.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٨.

وقال الخطابي في قصة أبي بكر: هٰذا حديث مشكل لاختصاره في هٰذِه الرواية، وقد تعلق به الروافض. وقالوا: فيه تناقض، أخبر في أوله بكفر من كفر من العرب، وفي أثنائه: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). وهٰذا يوجب كونهم ثابتين على الدين، وزعموا أن عمر وافقه على الحرب تقليدًا، وكيف ٱستجاز قتلهم، وسبي ذراريهم إن كانوا مسلمين، وإن كانوا مرتدين فكيف تعلق بالفرق بين الصلاة والزكاة، ثم زعموا أن القوم تأولوا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] أنها خصوص بالشارع لم يؤمر بأخذها أحد غيره، فإن صلاته (كانت)[١] سكنًا وتطهيرًا.

وقال شاعرهم وهو الحطيئة -فيما ذكره المبرد- من أبيات، وعزاها غيره لغيره:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

أيورثها بكرًا إذا مات بعده ... وتلك لعمرُ الله قاصمة الظهر

ونحن نبين ذلك فنقول: روايات أبي هريرة مختصرة إلا رواية سعيد، عن أبيه كثير، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أمرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ..» الحديث[٢]، وفيه: «ثم حرمت عَلَيّ دماؤهُم وأموالهم».

---

(١) من (م).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٥-٣٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٢٩٤-٢٩٥ (٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٨ (٢٢٤٨) كتاب: الزكاة، باب: الدليل علىٰ أن دم المرء وماله إنما يحرمان، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٣١-٢٣٢ كتاب: الصلاة، باب: تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٧٧، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٩٢ (٨)، والحاكم ١/ ٣٨٧ كتاب: الزكاة.

و(كثير) هٰذا هو ابن عبيد مولىٰ أبي هريرة، أدخله ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)].

ووافقه ابن عمر وأنس من طرق صحاح أن الزكاة كانت شرطًا لحقن الدماء، فثبت أن أبا بكر قاتلهم بالنص لا بالاجتهاد الذي جرىٰ في خبر عبيد الله في البخاري، عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون ما ذكره علىٰ سبيل الاستظهار في المناظرة بالترجيح. وفي هٰذا سقوط جميع ما أورده الروافض.

والمرتدة صنفان: صنف كفروا وهم أصحاب مسيلمة، ومن نحا نحوهم من إنكار نبوة نبينا، وإياهم عنىٰ بقوله: (وكفر من كفر). وصنف أنكروا الزكاة، وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولٰكن شححنا علىٰ أموالنا، وهم في الحقيقة أهل بغي، ودخلوا في غمار الأولين فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعلى الأمرين خطبًا، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخًا بأيام علي، إذ كانوا منفردين في عصره لم يخلطوا بأهل شرك.

ولا شك أن من أنكر الزكاة الآن فهو كافر بالإجماع.

وهٰذِه الفرقة عذروا لقرب العهد بالزمان الذي غُيرت فيه الأحكام، ووقوع الفترة، وجهلهم أيضًا. وما جرىٰ من السبي فهو راجع إلى الاجتهاد. واستولد علي جارية من سبي بني حنيفة، وولدت له محمدًا الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقرض العصر حَتَّىٰ رأوا خلافه.

واتفقوا علىٰ أن المرتد لا يسبىٰ. وهٰذا مذهب أصبغ أن من ارتد كمن نقض العهد، وهو تأويل الصديق وجماعة العلماء علىٰ ما حكم

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٨ (٢٢٤٨).

به عمر أنهم كالمرتدين، وذلك أن عمر رد النساء والصغار من الرق إلىٰ عشائرهم كذرية من ٱرتد، إلا من تمادىٰ بعد بلوغه. وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين. وقد قيل: لم يسب أحد من رجالهم. وقد جيء بالأشعث بن قيس، وعيينة بن حصن فأطلقهما، ولم يسترقهما.

وقيل: كانت الردة علىٰ ثلاثة أنواع. وقد سلفت.

وأوضح ذلك الواقدي في «الردة» تأليفه فقال: لما توفي رسول الله ﷺ ٱرتدت العرب، وارتد من جماعة الناس: أسد، وغطفان إلا بني عبس؛ فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها، وكانت فزارة قد ٱرتدت، وبنو حنيفة باليمامة، وارتد أهل البحرين، وبكر بن وائل، وأهل دباء، وأزد عمان، والنمر بن قاسط، وكلب، ومن قاربهم من قضاعة.

وارتدت عامة بني تميم، وارتدت من بني سُليم عُصية، وعُميرة، وخُفاف، وبنو عمرو بن ٱمرئ القيس، وذكوان، وحارثة.

وثبت على الإسلام أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وكعب بن عمرو من خزاعة، وثقيف، وهذيل، والديل، وكنانة، وأهل السراة، وبجيلة، وخثعم، وطيء، ومن قارب تهامة من هوازن، وجشم، وسعد بن بكر، وعبد القيس، وتجيب، ومذحج إلا بني زبيد، وثبتت هَمْدَان، وأهل صنعاء.

ثم أسند من حديث أبي هريرة قَالَ: لم يرجع رجل من دوس، ولا من أهل السراة كلها. ومن حديث مروان التجيبي قَالَ: لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان، ولا من الأنباء بصنعاء.

وقال موسىٰ بن عقبة: لما مات رسول الله ﷺ رجع عِلْية العرب عن

دينهم: أهل اليمن، وعامة أهل المشرق، وغطفان، وأسد، وبنو عامر، وأشجع. ومسكت طيء بالإسلام.

وقال سيف في «الردة» عن فيروز الديلمي: أول ردة كانت باليمن علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ يدي ذي الخمار عبد الله بن كعب وهو الأسود العنسي. وعن عروة: لم يبقَ حي من العرب إلا ٱرتد ما خلا أهل مكة، والطائف، والقبائل التي أجابت النبي ﷺ عام الحديبية ممن حول مكة، والقبائل التي عاتت الله يوم الحديبية. ورابَ عبد القيس وحضرموت بعض الريب، وحسن بلاؤهم واستقاموا. وقال قتادة فيما رواه الحاكم في الردة قَالَ: لما توفي رسول الله ﷺ ٱرتدت العرب كلها إلا ثلاثة مساجد: مكة، والمدينة، والبحرين.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فلا شك أن الخطاب علىٰ أنحاء:

عام: كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وخاص: كقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، و ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومواجهة له ﷺ، وهو والأمة فيه سواء كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، و ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

والفائدة في مواجهته في هٰذا الخطاب أنه هو الداعي إلىٰ الله، والمبين عنه معنىٰ ما أراد، فقدم ٱسمه في الخطاب؛ ليكون سلوك

الأمة في الشرائع علىٰ حسب ما بينه لهم. وعلىٰ هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فافتتح الخطاب بالنبوة، ثم خاطب أمته بالحكم عمومًا، وربما كان الخطاب له والمراد غيره.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فباقٍ غير منقطع، يستحب للإمام والعامل الدعاء للمتصدق بالنماء والبركة في ماله.

وقوله: (من فرق) هو بتخفيف الراء وتشديدها.

وفيه: من الفقه -غير ما تقدم-: أخذ الصغائر من الصغائر، وهٰذا قد سلف، ونحا إليه ابن عبد الحكم، وقال: لولا خلاف قول مالك وأصحابنا لكان بينًا أن يأخذ واحدًا من أوساطها[١]. وقال مالك: فيها ثنية[٢]، وكذا ذكره الداودي والخطابي عنه. قَالَ ابن التين: والمعروف عن مالك أن جذع المعز يجزئ (خلاف)[٣] الضحايا. وإنما منع من ذلك ابن حبيب. وأجاب القاضي عبد الوهاب عن هٰذا الإلزام بأن قَالَ: المراد به عناقًا جذعة.

وفيه: دليل علىٰ أن حول النتاج حول الأمهات، ولو كان يفرد لها بحول لما يوجد السبيل إلىٰ أخذ العناق، وإيجاب الزكاة فيها مطلقًا. وعند أبي حنيفة والشافعي بشرط أن تكون الأمهات نصابًا.

وفيه: أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة إذا وجبت في ماله. وقوله: «وحسابُهُ عَلَىٰ الله» أي فيما يسره دون الظاهر من أمره.

---

(١) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٠٢.
(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٨٣، «عيون المجالس» ٢/ ٤٨٠.
(٣) في الأصل: خلافًا. وفوقها كلمة: كذا.

وفيه: قبول توبة المرتد، وهو قول أكثر العلماء. وذكر عن مالك: لا تقبل توبة المستتر بكفره. وذكر عن أحمد نحوه[1].

وقوله: (فعرفت أنه الحق). دال علىٰ أن عمر لم يرجع إلىٰ أبي بكر تقليدًا.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥١٨-٥١٩، «المعونة» ٢/ ٢٩٦، «المغني» ١٢/ ٢٦٩.

٢- باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ٥]

١٤٠١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٨- مسلم: ٥٦- فتح: ٣/٢٦٧]

وذكر فيه عن جَرِير بْن عَبْدِ اللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هذا الحديث أخرجه البخاري قبيل كتاب العلم[1] كما سلف واضحًا، وهذا الباب في معنى الباب الذي قبله.

وقد أخبر الله تعالىٰ في هذِه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. ودل ذلك أنه من لم يقمها فليس بأخ في الدين.

وفيها حجة للصديق في قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة. وقد قام الإجماع في الرجل يقضي عليه القاضي بحقٍ لغيره فيمتنع من أدائه: أن واجبًا على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب الحرب دونه وامتنع قاتَلَهُ حَتَّىٰ يأخذه منه، وإن أتى القتال علىٰ نفسه فشر قتيل. فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولىٰ بذلك.

وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل (علىٰ)[2] حاجة جرير وقومه إلىٰ ذلك. وكان جرير رئيس قومه. وقيل: كان جرير

---

(١) سلف برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

(٢) من (م).

إذا بايع أحدًا يقول له: الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك. ويخبره الحديث[(١)][(٢)].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٤ من ٤ من تجزئة المصنف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الحادي عشر كتبه مؤلفه غفر الله له.

٣- باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

[٢٣٧١، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٣/٢٦٧]

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ -يَعْنِي: شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ.

[٢٣٧١، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٣/٢٦٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا..».

وعنه أيضًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ ماله يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ..».

الشرح:

جعل أبو العباس الطرقي هذين الحديثين حديثًا واحدًا. ورواه مالك في «موطئه» موقوفًا علىٰ أبي هريرة(١). قَالَ أبو عمر: ورواه عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا -وهٰذا في النسائي- قَالَ: وهو عندي خطأ، والمحفوظ حديث أبي هريرة، وحديث عبد العزيز خطأ بيّن في الإسناد، ورواية مالك وعبد الرحمن التي في البخاري هي الصحيحة، وهو مرفوع صحيح(٢).

أما الآية فقال أبو زكريا يحيىٰ بن زياد النحوي في «معانيه»: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾: إن شئت وجهت الذهب والفضة إلى الكنوز. وقيل المراد بالإنفاق: الزكاة، ويجوز أن يكون محمولًا على الأموال، ويجوز أن نعيده على الفضة، وحذف الذهب؛ لأنه داخل فيها.

وهٰذِه الآية قَالَ الأكثرون: إنها في أهل الكتاب. وقيل: عامة. وقيل: خاصة في من لم يؤد زكاته من المسلمين، وعامة في المشركين، وهو تأويل البخاري بعد هٰذا. وقيل: إنها منسوخة بقوله تعالىٰ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ لأن جمع المال كان محرمًا في أول الإسلام، فلما فرضت الزكاة جاز جمعه. وقد وقع في «الصحيح» عن ابن عمر -وقد سُئل عن هٰذِه الآية- قَالَ: كان هٰذا قبل أن تفرض الزكاة(٣).

---

(١) «الموطأ» ص ١٧٤ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الكنز.

(٢) «الاستذكار» ٩/ ١٣١.

(٣) سيأتي برقم (١٤٠٤) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، وبرقم (٤٦٦١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

وفي أبي داود- بإسناد جيد- عن ابن عباس: لما نزلت هٰذِه الآية كبر ذلك على المسلمين، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله تعالىٰ لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم**»[١].

واستدل بهٰذِه الآية البخاري علىٰ إثم مانعي الزكاة. ومن أداها ليس بداخل فيها. واستدل بها أيضًا علىٰ إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة المطبوع وغيره؛ لعموم اللفظ، وعلىٰ ضم الذهب إلى الفضة، وهو قول الحنفية، فيضم بالقيمة كالعروض. وعند صاحبيه بالأجزاء[٢].

والكنز أصله الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالنقدين ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخيرِ ما يكنزه المرءُ: المرأة الصالِحة**»[٣] أي: يضمه لنفسه ويجمعه.

وقال صاحب «المحكم»: هو ٱسم للمال ولما يحرز فيه، وجمعه: كنوز[٤]. وقال في «المغيث»: هو ٱسم للمال المدفون. وقيل: هو الذي لا يدرىٰ مَن كنزه. وسيأتي في الباب بعده زيادة علىٰ ذلك؛ وعن علي:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٦٤) كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ١٢٨-١٢٩ (٢٩٣).

(٢) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١١٣.

(٣) رواه أبو داود (١٦٦٤) كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٣٧٨ (٢٤٩٩)، والحاكم ٢/ ٣٣٣ كتاب: التفسير وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٨٣ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ١٩٤ (٣٣٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٦٨ مختصرًا، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ١٢٨-١٢٩ (٢٩٣).

(٤) «المحكم» ٦/ ٤٦٠.

أربعة آلاف فما دونها نفقة، فإن زادت فهي كنز أديت زكاة أو لم تؤدِ. وظاهره منع ادخار كثير المال؛ وعن أبي أمامة: من خلف بيضاء أو صفراء، كوي بها مغفورًا له أو غير مغفور[١]. حكاه ابن التين.

وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] أي: اجعل لهم موضع البشارة، عذابًا أليمًا، أي: مؤلمًا.

وقوله: («علىٰ خير ما كانت») يعني في القوة والسمن، يكون أشد لثقلها وأنكىٰ.

وقوله: («تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا») سقطت الواو من «تَطَؤُهُ» عند بعض النحويين؛ لشذوذ هٰذا القول من بين نظائره في التعدي، وكذلك وسِّع؛ لأن الفعل إذا كان فاؤه واوًا وكان علىٰ فَعِل بكسر العين، كان غير متعد غير هذين الحرفين، فلما شذًّا دون نظائرهما أعطيا هٰذا الحكم. وقيل: إن أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة.

وقوله: («وتَنْطحُه») هو بكسر الطاء. وحكى المطرز في «شرح الفصيح» فتحها[٢]، وماضيه مخفف. وقد شُدد. ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن صاف، بل يستعمل في الثور، وغيره.

وقوله: («وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ») وجهه نيل المنتاب إلى الماء من الفقراء حسوة من لبنها، وكذلك ابن السبيل والمارة. وقد عاب الله قومًا أخفوا جدادهم[٣] في قوله: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] أرادوا

---

(١) «تفسير القرطبي» ٨/ ١٣١.

(٢) ورد بهامش الأصل: الفتح والكسر في «الصحاح».

(٣) ضبطها الناسخ بكسر الجيم وفتحها ثم كتب فوقها معًا.

أن لا يصيب المساكين منها شيئًا. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] نحو من هٰذا. وقيل: كان هٰذا قبل فرض الزكاة. ويحتمل أن يكون باقيًا معها وأنه مثلها، قاله الشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس.

وقال أبو هريرة: حق الإبل أن تنحر السمينة، وتمنح الغزيرة، ويفقر الظهر، ويطرق الفحل، ويسقى اللبن[١]. وتأول قائله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فقالوا: مثل فك العاني، وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه، والمواساة في المسغبة والعسرة.

وتأول مسروق في قوله تعالىٰ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ: هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته صلته فيجعل حية يطوقها[٢].

ومذهب أكثر العلماء أن هٰذا على الندب، أي: أن هٰذا حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق. وقد بين الشارع أن قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ في مانع الزكاة، وقد انتزعها ابن مسعود في مانعها أيضًا[٣].

وقال إسماعيل القاضي: الحق المفترض هو الموصوف المحدود، وقد تحدث أمور لا تحد ولا يُحد لها وقت فيجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر، أو جائع، أو عارٍ، أو ميت ليس له من

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣١ (٦٨٦٩) كتاب: الزكاة، باب: ما تجب في الإبل والبقر والغنم.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٢٨ (١٠٧٠٢) كتاب: الزكاة، ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال.
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٣٣ (٨٢٨٩).

يواريه، فيجب حينئذ علىٰ من يمكنه المواساة التي تزول بها هٰذِه الضرورات.

قلتُ: وكان من عادة العرب التصدق باللبن على الماء، وكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم. وفي كتاب الشرب من البخاري من روىٰ: تجلب، بالجيم، أراد تجلب لموضع سقيها، فيأتيها المصدق. ولو كان كما قَالَ لقال: أن تجلب إلى الماء دون (على الماء). ولعل البخاري يرىٰ رأي الكوفيين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

وقوله: («يُعار») هو بياء مثناة تحت مضمومة ثم عين مهملة، كذا هنا. وروي بالمثلثة. وروي: (ثُعار أو يعار) على الشك. وروي بالغين المعجمة. وفي باب الغلول: «شاة لها ثغاء أو يعار»[1] والثغاء للضأن، واليعار للمعز. وقال ابن سيده: اليعار: صوت الغنم، أو قيل: المعز. وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء.

وقال الفراء: الثغار ليس بشيء، إنما هو الثغاء وهو صوت الشاة فيجوز أن يكون كتب الحرف بالهمزة أمام الألف، فظنت راء.

وقال صاحب «الأفعال»: الثغور: الشاة التي تبول علىٰ حالها وتتغير فيفسد اللبن.

وقوله: («ببعيرٍ له رُغَاءٌ») هو صوت البعير.

وقوله: («مثل له ماله») أي جعل مثله. يريد أنه يجعل له ماله الذي كان لم يؤدِّ زكاته، أو الزكاة لم يؤدها. والأول أشبه بلفظ الحديث كما قاله ابن الأثير في «شرح المسند». قَالَ: ومثلت يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، تقول: مثلت الشمع فرسًا. فإذا بُني لما لم يسم فاعله تعدىٰ إلىٰ

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٧٣) كتاب: الجهاد والسير.

مفعول واحد، فلهذا قَالَ: «**مُثِّل له ماله شجاعًا أقرع**»[(١)]. وفي رواية الشافعي: شجاع بالرفع[(٢)]؛ لأنه الذي أقيم مقام الفاعل الأول لمثِّل لأنه أخلاه من الضمير، وجعل له مفعولًا واحدًا. ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤدَّ زكاته. وإنما هو حقيقة حية تخلق له، تفعل به ذلك. يعضد ذلك أنه لم يذكر في رواية الشافعي ماله بخلاف رواية البخاري.

وقوله: «**يطوقه**» وفي رواية: «**وحتىٰ يطوقه**»[(٣)] فالواو مفتوحة أي: حَتَّىٰ يطوقه الله في عنقه، أي: يجعل له طوقًا. والهاء فيها كالأول، وهي المفعول الثاني لطوق، والمفعول الأول مضمر فيه، وهو كناية عن الشجاع، أي: يصير له طوقًا. فالهاء عائدة على الطوق؛ لأن الطوق الحية. والأقرع إنما يتمعط شعر رأسه لجمعه السم فيه.

وقال أبو سعيد النيسابوري: هو الذي ذهب لحم رأسه ولصق جلدته. وإنما يكون أقرع إذا كان مرة أشعر فقرع بعد. وقال الأزهري: الشجاع: الحية الذكر، وسمي أقرع؛ لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حَتَّىٰ تتمعط منه فروة رأسه. وقال القزاز في «جامعه»: ليس علىٰ رءوس الحيات شعر، ولكن لعله يذهب جلد رأسه. وحكى اللحياني فتح الشين وضمها. قَالَ ابن دريد: الكسر[(٤)] أكثر في

---

(١) «الشافي شرح مسند الشافعي» ٣/ ٦١ .ط.

(٢) «الأم» ٢/ ٥٧ باب: غلول الصدقة.

(٣) رواها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨١ كتاب: الزكاة، باب: ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال الزكاة ولم يؤد زكاته.

(٤) بهامش الأصل: الذي قاله ابن دريد في «الجمهرة» وإنما هو في الجمع، لكن في «المطالع» الكسر في المفرد، ولفظه وقد تكسر السين، وحكي الضم والكسر في الجمع أيضًا، وفي «الصحاح» الضم والكسر في المفرد والجمع والله أعلم.

الجمع[١]. وقال شَمِرُ في كتابه «الحيات»: هو ضرب من الحيات لطيف رقيق، وهو -زعموا- أجرؤها[٢].

وقال في «الاستذكار»: قيل: إنه الثعبان. وقيل: الحية. وقيل: هو الذي يواثب الفارس والراجل، ويقوم علىٰ ذنبه. وربما (بلغ)[٣] وجه الفارس. ويكون في الصحاري. قَالَ: والأقرع الذي برأسه بياض. وقيل: كلما كثر سمه ٱبيض رأسه[٤].

قَالَ ابن خالويه: وليس في كلام العرب ٱسم الحيات وصفاتها إلا ما كتبته في هٰذا الباب، فذكر أربعة وثمانين ٱسمًا. وجزم ابن بطال[٥]، وابن التين بأنه الحية الذي يقوم علىٰ ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس.

وجزم ابن التين بأن الأقرع الذي لا شعر علىٰ رأسه لكثرة سمه ينحسر عنه الشعر، وهو أشد أذىٰ.

والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهيج ويغضب. وقيل: إنهما نقطتان سوداوان علىٰ عينيه، وهي علامة الذكر المؤذي[٦]. وسئل مالك عنهما -فيما حكاه ابن العربي- فقال: أراهما شيئين يكونان علىٰ رأسه مثل الفرس. وقال الداودي: هما نابان يخرجان من فيها. وأنكره بعضهم وقال: إنه لا يوجد. وقيل: يخرجان علىٰ شدقيه من الرغوة كالزبيبتين.

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد ١/ ٤٧٧.
(٢) ٱنظر: «تاج العروس» ١١/ ٢٣٤.
(٣) زيادة ليست بالأصل.
(٤) ٱنظر «الاستذكار» ٩/ ١٣٤، ١٣٥.
(٥) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٠٢.
(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ٩/ ١٣٥، وقال: نقطتان مُسلحتان بدلا من منتفختان.

وقوله: «**بلهزمتيه**» يعني: شِدقيه، هي بكسر اللام، وقريب من هٰذا التفسير أن اللهزمة، اللحي، وما يتصل به من الحنك. وحكى ابن سيده فيه خلافًا. وهو راجع إلىٰ هٰذا، وعبارة ابن العربي: هما الماصعتان اللتان بين الأذن والفم. قَالَ ابن دريد: لهزمه إذا ضرب لهزمته[(١)].

وتلاوته ﷺ الآية تدل علىٰ أنها نزلت في مانعي الزكاة. وقيل: إن المراد بها اليهود؛ لأنهم بخلوا بصفة النبي ﷺ. فالمعنىٰ: سيطوقون الإثم. وتأول مسروق أنها نزلت في من له مال فيمنع قرابته صلته، فيطوق حية كما سلف. وأكثر العلماء علىٰ أن ذلك في الزكاة المفروضة كما سلف. وادعى المهلب أن في الآية السالفة فرض زكاة الذهب، قال: ولم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر، كما نقل عنه زكاة الفضة.

قلتُ: بلىٰ، صح من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولًا، وفيه: «**وفي كل أربعين دينارًا دينار**» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، ثم قَالَ: ونص الحديث في الفضة؛ وفي الرقة ربع العشر[(٢)].

قلتُ: قد قيل: إنها[(٣)] تشمل الذهب أيضًا. قَالَ: إلا أن قوله: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته**» يدخل في عمومه الذهب والفضة. قَالَ: وإنما لم يروا زكاة الذهب من طريق النص عن رسول الله ﷺ -والله أعلم؛

---

(١) «الجمهرة» ٢/ ٨٢٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩) كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ، «المستدرك» ١/ ٣٩٥-٣٩٧ كتاب: الزكاة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الضمير في (إنها) يعود على الرقة وهي أقرب مذكور.

لكثرة الدراهم بأيديهم، وبها كان تجرهم؛ ولقلة الذهب عندهم. وكان صرف الدنانير حينئذٍ عشرة دراهم، فعدل المسلمون بخمس أواقٍ من الفضة عشرين مثقالًا وجعلوه نصاب زكاة الذهب وتواتر العمل به، وعليه جماعة العلماء أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار، إلا ما ٱختلف فيه عن الحسن أنه ليس فيما دون أربعين دينارًا زكاة، وهو شاذ لا يعرج عليه.

وذهبت طائفة إلىٰ أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة، وإن كان أقل من عشرين مثقالًا، وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري، فجعلوا الفضة أصلًا في الزكاة.

٤- باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ. [٤٦٦١- فتح: ٣/٢٧١]

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/٢٧١]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هذا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَي عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الذِي أَنْزَلَنِي هذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [٤٦٦٠- فتح: ٣/٢٧١]

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْىِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَي سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. [مسلم: ٩٩٢- فتح: ٣/ ٢٧١]

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي -قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَي الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هؤلاء لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا والله لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ. [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤، ٩٩٢- فتح: ٣/ ٢٧٢]

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد.. فذكره بإسناده إلى ابن عمر قال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

ثم ذكر حديث أبي سعيد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

ثم ذكر ٱختلاف أبي ذرٍّ وَمُعَاوِيَة هل نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ الآية. فِي أَهْلِ الكِتَابِ. وقال أبو ذرٍّ: فِينَا وَفِيهِمْ.

ثم ذكر عن الأَحْنَفَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ ملأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، .. الحديث بطوله.

الشرح:

هٰذِه الترجمة كذا رواها أبو ذر، ولأبي الحسن: (مَنْ) بدل (ما)، أي: فليس بذي كنز، وهٰذِه الترجمة طبق حديث أخرجه الحاكم علىٰ شرط البخاري عن أم سلمة مرفوعًا: «ما بَلَغَ أنْ تُؤدىٰ زَكَاتُهُ فزكي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1] ورجحه ابن القطان، وعاب علىٰ من ضعفه[2]. وفي «مسند أحمد» بإسناد ضعيف من حديث جابر مرفوعًا: «أيما مال أديت زكاته فليس بكنز» لكنه ليس علىٰ شرطه، فلذا لم يخرجه. نعم للحاكم أيضًا، وقال: علىٰ شرطهما، من حديث أبي ذر مرفوعًا: «من رفع دنانير أو دراهم أو تبرًا أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز»[3].

وقال الإسماعيلي: إن كانت الترجمة صحيحة لما ذكره فالمعنىٰ من هٰذا الوجه ليس بصحيح، وأحسبه: وقال النبي كذا، أو يقول كذا.

قلتُ: بل المعنىٰ صحيح؛ لأنه يريد أن ما دون خمس أواق ليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه. فإذا زاد شيئًا عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز.

وهٰذا التعليق ذكره بعدُ مسندًا.

وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي، عن الحاكم، عن دعلج، عن أبي عبد الله محمد بن علي الصايغ، عن أحمد بن شبيب، به. وفي آخره

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٩٠ ورواه أبو داود (١٥٦٤) بنحوه.

(٢) ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٢- ٣٦٣ (٢٥٣٥) والذي عاب عليه ابن القطان في تضعيفه، هو عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ١٦٩.
والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي دواد» (١٣٩٧) بشاهد له ذكره في «صحيحته» (٥٥٩) فلينظر غير مأمور.

(٣) «المستدرك» ١/ ٣٨٨.

قَالَ خالد بن شبيب: ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان مثل أحد ذهبًا أعلم عدده أزكيه وأعمل بطاعة الله[١]. ورواه النسائي من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن خالد.

قَالَ الحميدي: وليس لخالد في «الصحيح» غيره[٢].

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم، والأربعة[٣]، ويأتي في زكاة الورق وغيره[٤].

وقوله: (وحَدَّثَني علي، سمع هشيمًا) ٱختلف فيه علىٰ أقوال: فقيل: هو ابن أبي هاشم عبيد الله بن الطبراخ البغدادي. قَالَ الجياني: نسبه أبو ذر عن المستملي[٥]. ولم يذكر الكلاباذي أن البخاري روىٰ عنه هنا. قَالَ: وروىٰ عنه في النكاح. وقيل: هو أبو الحسن علي بن مسلم ابن سعيد الطوسي نزيل بغداد. قاله الكلاباذي وابن طاهر. وقيل: هو ابن المديني[٦]. ذكره الطرقي.

وأثر الأحنف زاد فيه مسلم قَالَ: قلتُ: مالكَ ولإخوانك من قريش لا تعتريهم، وتصيب منهم؟ قَالَ: لا وربك.

أما حكم الباب: فالكنز في كلام العرب كما قَالَ الطبري: كل شيء مجموع بعضه إلىٰ بعض في بطن الأرض كان أو علىٰ ظهرها. وكذلك

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٢ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٩٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٩) كتاب: الزكاة.

(٤) سيأتي برقم (١٤٤٧)، و(١٤٥٩) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤٨٤) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٥) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٠٠.

(٦) ورد بهامش الأصل: وكل منهم روىٰ عنه البخاري في «الصحيح».

تقول العرب للشيء المجتمع مكتنز لانضمام بعضه إلىٰ بعض[(١)].

واختلف السلف في معنى الكنز فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته. وقالوا: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يؤدون زكاتها. وهٰذا قول الفاروق[(٢)]، وابنه[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وعبيد بن عمير[(٥)]، وجماعة.

وقال آخرون: الكنز: ما زاد علىٰ أربعة آلاف درهم فهو كنز، وإن أديت زكاته. وسلف عن علي[(٦)]. وقال آخرون: الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه إليه. وهٰذا مذهب أبي ذر. روي أن نَصْل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر وقال: إن رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صفراءَ أو بيضاءَ كُوي بِها**»[(٧)].

واتفق أئمة الفقهاء علىٰ قول الفاروق ومن تبعه، واحتج له بنحو ما شرع له البخاري فقال: الدليل أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز إيجاب الله علىٰ لسان رسوله ﷺ في كل خمس أواقٍ ربع عشرها.

---

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٦١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٨ (٧١٤٦) كتاب: الزكاة، باب: إذا أديت زكاته فليس بكنز، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤١١ (١٠٥١٦) كتاب: الزكاة، ما قالوا في المال الذي تؤدىٰ زكاته فليس بكنز.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٦-١٠٧ (٧١٤٠-٧١٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤١١ (١٠٥١٩)، الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٥٧، ٣٥٨ (١٦٦٦٤-١٦٦٦٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤١١ (١٠٥٢٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٧ (٧١٤٣).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٥٨ (١٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٢).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٥٩ (١٦٦٧٥).

فإذا كان ذلك فرض الله علىٰ لسان رسوله ﷺ فمعلوم أن الكنز من المال -وإن بلغ الوفاء- إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم علىٰ صاحبه ٱكتنازه؛ لأنه لم يتوعد الله تعالىٰ عليه بالعقاب، وإنما توعد علىٰ كل ما لم يؤد زكاته، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة إذا جمع بعضه إلىٰ بعض ٱستحق جامعه الوعيد. فكان معلومًا أن بيان ذلك إنما يؤخذ من وقف رسول الله ﷺ، وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

وإنما كتب معاوية إلىٰ عثمان يشكو أبا ذر؛ لأنه كان كثير الٱعتراض عليه والمنازعة له، فوقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلىٰ قول أبي ذر فلذلك أقدمه عثمان إلى المدينة إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه؛ لأنه كان رجلًا شديدًا لا يخاف في الله لومة لائم. وكان هٰذا توقيرًا من معاوية لأبي ذر. كتب إلىٰ عثمان لا علىٰ أن يستجليه، وصانه معاوية من أن يخرجه فيكون عليه وصمة، وذكر الطبري أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام خشي عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام، فقال له: تنح قريبًا. قَالَ له: إني والله لن أدع ما كنت أقوله[1].

ففيه من الفقه: أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدىٰ ذلك إلىٰ فراق وطنه.

وفيه: أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه فتنة بين الناس.

وفيه: ترك الخروج على الأئمة والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٢/ ٦١٥.

وفيه: جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء، ألا ترىٰ أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يرد أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك؛ لأن أبا ذر نزع بحديث رسول الله ﷺ واستشهد به، وذلك قوله ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وذلك حين أنكر علىٰ أبي هريرة نصل سيفه استشهد علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صفراءَ أو بَيْضاءَ كُوِيَ بِها»[(١)].

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلىٰ يوم القيامة لا يرتفع إلا بالإجماع، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث الأحنف بن قيس قَالَ: كنت جالسًا في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حَلْقَةٌ إلا فروا منه، حَتَّى انتهىٰ إلى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا، فقلت: علام يفر الناس منك؟ قَالَ: إني أنهاهم عن الكنوز قلتُ: إن أُعطياتنا قد ارتفعت وكثرت فتخاف علينا منها؟ قَالَ: أما اليوم فلا، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم، فدعوهم وإياها[(٢)].

والربذة: علىٰ ثلاث مراحل من المدينة، حمىٰ عمر كما ستعلمه، والربذة أيضًا: موضع بين بغداد ومكة[(٣)]، قاله (الرشاطي)[(٤)].

وأما حديث أبي سعيد فلنقدم الكلام فيه هنا استباقاً للخيرات وإن قلنا فيما مضىٰ: إنه يأتي. فنقول: الأواق جمع أوقية، وهي ما كان

---

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٥٩ (١٦٦٧٥).

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٢٧ (١٠٦٩٥) كتاب: الزكاة، ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال، و٧/ ١٤١ (٣٤٦٨٠) كتاب: الزهد، كلام أبي ذر ﷺ، و٧/ ٤٦٩ (٣٧٢٨٩) كتاب: الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها.

(٣) «معجم ما استعجم» ٢/ ٦٣٣-٦٣٤، و«معجم البلدان» ٣/ ٢٤-٢٥.

(٤) في (م): الدمياطي.

يوزن بها الفضة، وزنتها أربعون درهمًا، ومن ٱدَّعىٰ أنها لم تكن معلومة إلىٰ أيام عبد الملك فهو غلط، فكيف يوجب الشارع الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، وجمعها: أواقي. بتشديد الياء وتخفيفها، وقال ابن التين: بدون الياء مع التخفيف، كما يقال: أضحية وأضاح.

ورواه البخاري في باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، بلفظ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الورقِ صَدَقَةٌ»[١]، والورق -بفتح الواو وكسرها مع إسكان الراء، وفتح الواو وكسر الراء-: الدراهم. وربما سميت: ورقة. والرقة: الفضة والمال، عن ابن الأعرابي، وقيل: الفضة والذهب عن ثعلب، حكاه ابن سيده[٢]. وإنكار (النووي)[٣] علىٰ صاحب «البيان» في قوله: الرقة: الذهب والفضة. ليس بجيد. وفي «الذخيرة» للقرافي أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكثر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهمًا وحبتين[٤]. وفي «فتاوى الفضل»: دراهم كل بلد ودنانيرهم. قلتُ: وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، هٰذا هو المستقر عليه، ولا شيء في المغشوش عندنا حَتَّىٰ يبلغ خالصه نصابًا[٥].

وعند أبي حنيفة: إذا كان الغالب الغش فهي كالعروض والقيمة، وفيما زاد على النصاب بحسابه، وفاقًا للشافعي وأحمد ومالك

---

(١) سيأتي برقم (١٤٥٩).

(٢) «المحكم» ٦/ ٣٤٤.

(٣) في (م): الثوري، وهو خطأ بين.

(٤) «الذخيرة» ٣/ ١٠.

(٥) ٱنظر: «حلية العلماء» ٣/ ٧٩.

والصاحبين وجماعات(١)، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزيادة، حَتَّىٰ تبلغ أربعين، فربع العشر، وهو درهم(٢)، وهو قول الأوزاعي وجماعات. وسيأتي الكلام واضحًا عليه في بابه.

وقوله: («ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ») المشهور إضافة خمس إلىٰ ذود، وروي بتنوين خمس؛ وتكون ذود بدلًا منها؛ والمعروف الأول، والذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا واحد له من لفظه على الأصح، والواحد: بعير. وقال أبو عبيد: هو ما بين ثلاث إلىٰ تسع. قَالَ: وهو مختص بالإناث. وقال شمر فيما حكاه ابن الجوزي في «غريبه»: ما بين ثنتين إلى التسع. وقدمه ابن الأثير على الثلاث إلى العشر. قَالَ: والحديث عام في الذكور والإناث(٣). وقيل: من ثلاث إلىٰ خمس عشرة. وقيل: إلىٰ عشرين. حكاهما ابن سيده(٤)، وأنكر ابن قتيبة أنه لا يقال: خمس ذود. كما لا يقال: خمس ثوب. وغلطوه فيه، وليس جمعًا لمفرد، وروي: خمسة ذودٍ. في «صحيح مسلم»(٥)، وهو صحيح؛ لانطلاقه على المذكر والمؤنث.

و«دُونَ» معناه: أقل. وأبعد من قَالَ: إنها بمعنىٰ: غير.

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧، «الذخيرة» ٣/ ١٣، «حلية العلماء» ٣/ ٧٩، «المغني» ٤/ ٢١٣.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧.

(٣) «النهاية» ٢/ ١٧١.

(٤) «المحكم» ١٠/ ١١٩.

(٥) قال النووي: قد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم والأول أشهر. «مسلم بشرح النووي» ٧/ ٥١.

والأوسق: جمع وسق، بفتح الواو وكسرها، أشهرهما الفتح، ولم يذكر الجوهري سوىٰ (الفتح)[(١)][(٢)]. قَالَ شمر: كل شيء وسقته إذا حملته. وقال غيره: الضم، وهو ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، وهو مائة وثلاثون علىٰ ما صححه الرافعي، وذكر ابن المنذر أن علماء الأمصار زعموا أن الزكاة ليست واجبة فيما دون خمسة أوسق، إلا أبا حنيفة وحده قَالَ: تجب في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر.

والحديث دال علىٰ عدم وجوب الزكاة فيما كان دون هٰذا المقدار، ووجوبها في هٰذا المقدار فما فوقه.

والمراد بالصدقة: الزكاة. وقد سمىٰ الله تعالى الزكاة صدقة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقام الإجماع علىٰ أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيه كما ستعلمه في بابه.

والأحنف لقب، واسمه فيما ذكره المرزباني: صخر. قال: وهو الثبت. ويقال: الضحاك. ويقال: الحارث بن قيس بن معاوية. ووقع لابن دحية في «مستوفاه» أن آسمه: قيس. وإنما قيس والده كان أحنف برجليه جميعًا، قاله الجاحظ في «العرجان»، والهيثم وغيره في «العوران». قَالَ الجاحظ: ولم يكن له إلا بيضة واحدة. قَالَ: وقال أبو الحسن: ولد مرتتق خثار الأست حَتَّىٰ شق وعولج. وقال أبو يوسف في «لطائف المعارف»: كان أصلع، متراكب الأسنان، مائل

---

(١) في الأصل: (الكسر) وهو خطأ.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٤٧١.

الذقن. وقال المنتجالي في «تاريخه»: كان دميمًا قصيرًا كوسجًا.

وقوله فيه: (ملأ مِنْ قُرَيْشٍ) يعني: الأشراف منهم. وحسن الشعر بالحاء المهملة، وروي بالخاء المعجمة من الخشونة، وهو اللائق بزي أبي ذر وطريقته وتواضعه. ولمسلم: أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه[١]. بخاء وشين معجمتين، وهي رواية الأكثرين. ولابن الحذاء في الآخر خاصة بالحاء المهملة من الحسن، ولا شك أن من تأهب للمقام بين يدي الرب فليحسن حاله من غير إسراف.

وقوله: (بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ) أي: ٱجعل لهم -يعني: الجماعين- مكان البشارة.

والرضف -بالضاد المعجمة- وهي: الحجارة المحماة بالنار. قَالَ الهروي: وفي حديث أبي ذر: (بشر الكنازين برضفة من الناغض). أي: بحجر يحمىٰ فيوضع علىٰ ناغضه. وفي الأصل هنا: الكانزين. وللطبري وغيره بالثاء المثلثة، وراء مهملة من الكثرة، والمعروف خلافه.

والصحيح كما قَالَ القاضي: أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه[٢]. وأبطله النووي بأن السلاطين في زمنه لم تكن هٰذِه صفتهم[٣].

والحلمة: ما نشز من الثدي وطال، ويقال لها: قراد الصدر.

وفيه: ٱستعمال الثدي للرجل، وإن كان الفصيح خلافه، وأنه لا يقال: ثدي إلا للمرأة، ويقال للرجل: ثندوة[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٢) كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٠٧. (٣) «مسلم بشرح النووي» ٧/ ٧٧.

(٤) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، أما =

والنُغض -بضم النون، وحكى ابن التين عن عبد الملك فتحها، ثم غين معجمة-: الغضروف من الكتف. وقال الخطابي: الشاخص منه. سمي به؛ لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه، ومنه ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١].

وقوله: (يتزلزل). أي: يتحرك، قال عياض: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف من نغض كتفه حَتَّىٰ يخرج من حلمة ثديه(١). ووقع في بعض النسخ: (حَتَّىٰ يخرج من حلمة ثدييه): بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني.

والدنانير الثلاثة المؤخرة في الحديث: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. ذكره القرطبي(٢).

وفي قوله: (بَشِّرِ الكَانِزِينَ) بكذا؛. وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حولها، والتحذير من تأخيرها.

وقوله: (ما أُرى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الذِي قُلْتَ) إنما أراد أن يستخرج ما عنده.

وقوله: (قَالَ خليلي) لا تنافي بينه وبين قوله: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»(٣) كما في قول أبي هريرة وغيره: سمعت خليلي.

= الجوهري فإنه قال: الثدي للرجل والمرأة، وأما ابن فارس فأشار إلىٰ تخصيص المرأة به، وقد ثبت في الحديث أن رجلًا وضع سنه بين ثدييه وكذلك هٰذا الحديث أيضًا.

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٠٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤.

(٣) سلف برقم (٤٦٦-٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٨٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

وقوله: (﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾) [النساء: ١٢٥] أي: إنه خليل الله فقط، فاعلمه.

وقوله: («يا أبا ذر، أتبصرُ أحدًا؟») فيه تكنية الشارع لأصحابه، والذر: جمع ذرة، وهي: النملة الصغيرة. ذكر أن أبا ذر لما أتى النبي ﷺ فأسلم ثم ٱنصرف إلىٰ قومه، فأتاه بعد مدة، فتوهم ٱسمه فقال: «أنتَ أبو نَمْلة» قَالَ أبو ذر: يا رسول الله، بل أبو ذر[١]. واسمه: جندب بن جنادة.

وقوله: «أتبصرُ أحدًا؟» قَالَ: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار. إنما نظر لها؛ لأنها تعلوه عند الغروب، وهو مثل لتعجيل الزكاة. يقول: ما أحب أن أحبس ما أوجبه الله بقدر ما بقي من النهار.

وقوله: (وأنا أُرىٰ أن رسول الله ﷺ يرسلني). أُرىٰ -بضم الهمزة وفتح الراء- أي: أظن.

وفيه أنه كان يرسل فاضل أصحابه، يفضلهم بذلك لأنه يصير رسول رسول الله ﷺ. وقيل في قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] إنهم رسل بعض رسل الله.

وقوله: («مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»). في بعض الروايات: «أُنْفِقُهُ في سبيل الله»[٢] يقول: ما أحب أن يكون لي وأنفق منه ثلاثة دنانير بعد أن أنفقه.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٤٩، والبزار في «مسنده» ٩/ ٣٤٢ (٣٨٩٩)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٨٤ (٣١٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٢٠، رواه أحمد، وفيه: سالم بن أبي حفصة، وفيه كلام. وصححه الألباني كما في «الصحيحة» ٧/ ١٤٣٩ (٣٤٩١).

وفي أخرىٰ: «تمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيئًا أرصده لدين»[١].

وقول أبي ذر: (إن هٰؤلاء لا يعقلون). أي: لم يعتبروا زوال الدنيا فيزهدوا.

وقوله: (لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا) يقول: ما لي لا أعظهم وأنصح لهم، ولست أسألهم دنيا، فأخاف منعهم.

وقوله: (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) يعني: القوم الذين قام عنهم؛ لأنهم لم ينظروا لأنفسهم فيتركوا الدنيا، فكيف يستفتيهم غيرهم ويهتدي بهم في دينهم؟

فائدة: قَالَ سحنون: ترك الدنيا زهدًا أفضل من كسبها من الحلال وإنفاقها في السبيل. قَالَ بعضهم: وهٰذا الحديث يشهد له.

فرع:

لا يضم الذهب إلى الفضة عندنا[٢]، وخالف أبو حنيفة ومالك فيه[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] ولم يخص كما لو كان معه مائة درهم وعرض يساوي مائة، أما إذا كان مديرًا قَالَ مالك: فيعدل المثقال بعشرة دراهم، فإذا كانت معه مائة درهم وعشرة دنانير ضما، وإن كانت تسعة دنانير تساوي مائة فلا[٤]. واعتبر أبو حنيفة القيمة كمن له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة ضُمَّا[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٤٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هٰذا ذهب».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٧.

(٣) انظر: «الهداية» ١/ ١١٣، «عيون المجالس» ٢/ ٥٢٤.

(٤) انظر: «المعونة» ١/ ٢١٠.

(٥) انظر: «الهداية» ١/ ١١٣.

٥- باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح: ٣/٢٧٦]

ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا..».

وقد سلف في كتاب العلم واضحًا[(١)]، وأن المراد بالحسد هنا: شِدَّة الحرص والرغبة، وسماه البخاري الاغتباط، كما سلف، من غير أن تتمنىٰ زوالها عن غيرك، ففيه المنافسة في الخير والحض عليه وفضل الصدقة والكفاف وفضل العلم وفضل تعلمه وفضل القول بالحق.

وقسم بعضهم إنفاق المال في حقه ثلاثة أقسام:

إنفاقه علىٰ نفسه وكل من تلزمه نفقته غير مسرف ولا مقتر لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، وهذه أفضل النفقات لقوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ ٱمْرَأَتِكَ»[(٢)].

ثانيها: أداء الزكاة، وقد جاء أن من أدىٰ زكاة ماله فليس ببخيل.

وصلة البعيد من الأهل، وصدقة التطوع، ومواساة الصديق، وإطعام

---

(١) سلف برقم (٧٣) باب: الاغتباط في العلم والحكمة.

(٢) سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل ٱمرئ ما نوىٰ، ورواه مسلم برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

الجائع. قَالَ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليتيم كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١)؛ فمن أنفق في هٰذِه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال موضعه وأنفقه في حقه، وكذلك من آتاه الله حكمًا وعلمًا فهو وارث منزلة النبوة؛ لأنه يموت وأجر (علمه)(٢) ومن عمل بعلمه باق إلىٰ يوم القيامة. فينبغي لكل مؤمن أن يحسد من هٰذا حاله، ولله الفضل.

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٥٣) كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، وفيه (المسكين) بدلا من (اليتيم) وأخرجه مسلم برقم (٢٩٨٢) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(٢) في الأصل: (عمله) والمثبت من (م).

٦- باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ جل وعز: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَىٰ. [فتح ٣/ ٢٧٧]

الشرح:

قوله: ﴿بِالْمَنِّ﴾ أي: لا تمنوا بما أعطيتم ﴿وَالْأَذَىٰ﴾ أن يوبخ المعطىٰ. فهذان يبطلان الصدقة، كما تبطل نفقة المنافق الذي يعطي رياء ليوهم أنه مؤمن، وروى الطبري عن عمرو بن حريث قَالَ: إن الرجل يغزو ولا يزني ولا يسرق ولا يغل، لا يرجع بالكفاف. فقيل له: لماذا؟ قَالَ: إن الرجل ليخرج، فإذا أصابه من بلاء الله الذي قد حكم عليه سب ولعن إمامه ولعن ساعة غزا، وقال: لا أعود لغزوة معه أبدًا. فهذا عليه وليس له مثل النفقة في سبيل الله يتبعها منٌ وأذىٰ، فقد ضرب الله مثلها في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾ [البقرة: ٢٦٤] حَتَّىٰ ختم الآية[(١)].

وقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي: فمثل نفقته كمثل صفوان، وهو الحجر الأملس. وحكىٰ قطرب: صفوان- بكسر الصاد، والمعنىٰ: لم يقدروا علىٰ كسبهم وقت حاجتهم ومحق مما ذهب كما محق المطر التراب عن الصفا، ولم يوافق في الصفا منبتا.

وما ذكره عن ابن عباس في تفسير ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] أخرجه ابن جرير عن محمد بن سعد حَدَّثَني أبي قَالَ: حَدَّثَني عمي قَالَ:

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٥ (٦٠٣٩).

حَدَّثَني أبي عن ابن عباس. فذكره[١]، ومن وجهين آخرين عنه كذلك[٢]، وفي رواية: تركها نقية ليس عليها شيء[٣]. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» من حديث الضحاك عنه بقوله: فتركه يابسًا خاسئًا لا ينبت شيئًا[٤].

وما ذكره عن عكرمة في ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن روح، عن عثمان بن غياث عنه، به سواء[٥]، وقال غيره: الطل: مطر صغير القطر يدوم. وقال مجاهد فيما حكاه ابن أبي حاتم: الطل: الندىٰ. قَالَ: وروي عن جماعات نحوه[٦].

أما فقه الباب: فالرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال؛ لأن المرائي إنما يفعل ذلك من أجل الناس ليحمدوه علىٰ عمله، فلم يحمده الله تعالىٰ حين رضي بحمد الناس عوضًا (من)[٧] حمد الله وثوابه، وراقب الناس دون ربه، قَالَ عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا أشرك فيه غيري فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك**»[٨]؛ وجاء في الحديث أن الرياء: الشرك الأصغر[٩]، وكذلك المن والأذىٰ يبطلان الصدقة؛

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٧ (٦٠٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٨ (٦٠٥٩، ٦٠٦٢).

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٨ (٦٠٥٨).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٥١٨ (٢٧٤٩).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٠٠ وعزاه إلىٰ عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٦) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٥٢١ (٢٧٦٦).

(٧) كذا في الأصل، ولعلها (عن).

(٨) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥) كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

(٩) رواه أحمد ٥/ ٤٢٨، والطبراني ٤/ ٢٥٣ (٤٣٠١)، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٣٢٣-٣٢٤ (٤١٣٠) كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٠٢ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في «الصحيحة» ٢/ ٦٣٤ (٩٥١).

لأن المنان بها لم ينو الله فيها ولا أخلصها لوجهه تعالىٰ، ولا ينفع عمل بغير نية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ٱمرئ ما نوىٰ»[١]، وكذلك المؤذي لمن يصدق عليه، يبطل إثم الأذىٰ أجر الصدقة.

وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ٱنتهار السائل، فما فوق ذلك من الأذىٰ أدخل في النهي، وكان ينبغي للبخاري أن يخرج في الباب حديث: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها..»[٢] الحديث. فهو يشبه التبويب؛ لأن من ٱبتغىٰ وجه الله سلم من الرياء، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء.

(١) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم برقم (١٩٠٧) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) سبق تخريجه.

٧- باب لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: ٢٦٣]. [فتح ٣/ ٢٧٧]

٨- باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية[١] إلىٰ ﴿يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ -هُوَ: ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابن دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابن دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٤٣٠- مسلم: ١٠١٤- فتح: ٣/ ٢٧٨]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ..»

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابن دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، به.

وله في التوحيد، ولم يصله: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»[٢].

الشرح:

في بعض النسخ حذف قوله: «وَلَا يَقْبَلُ اللهُ..» إلىٰ آخره، ولم يذكر

---

(١) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة: ساقها البخاري.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٣٠) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

فيه شيئًا، وهٰذِه الترجمة هي حديثٌ ذكر المصنف بعضه في الطهارة فقال: باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وهٰذا آخره: «ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وقد تكلمنا عليه هناك[1]. واعترض الداودي فقال: لو نزع هٰذا بقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال في الذي قبله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] فقد قَالَ كذلك.

وقال ابن المنير: إن قَلتَ: ما وجه الجمع بين الترجمة والآية؟ وهلا ذكر قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قلتُ: جرىٰ علىٰ عادته في إيثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال الجلي علىٰ سبق الأفهام له.

ووجه الاستنباط يحتمل أن الآية فيها إثبات الصدقة، غير أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذىٰ بطلت، فالغلول: غصب إذًا فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الأولىٰ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها، وهي الأذىٰ تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية؛ لأن الغال في دفعه المال للفقير غاصب يتصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية المحققة من أول أمرها في الصدقة المتيقنة بالأذىٰ، وهٰذا من لطيف الاستنباط[2].

وقوله تعالىٰ: (﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾) [البقرة: ٢٦٣] قَالَ الضحاك: يقول: إن تمسك مالك خير من أن تنفقه ثم تتبعه منًّا وأذىً[3] ﴿وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ أي: غني عن خلقه في سلطانه، حليم عن سيئ فعالهم.

---

(١) راجع شرح حديث (١٣٥).

(٢) «المتواري» ص١٢٣-١٢٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٤ (٦٠٣٧).

وقوله: (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾) [البقرة: ٢٧٦] أي: كفار بقليل الحلال لا يقنع، وأثيم في أخذ الحرام، والغلول: الخيانة. قَالَ ابن سيده: غل يغل غلولًا، وأغل: خان. قال: وخص بعضهم الخون في الفيء، والإغلال: السرقة[(١)]. قَالَ ابن السكيت: لم يسمع في المغنم إلا غل غلولًا[(٢)]. وقال الجوهري: يقال من الخيانة: أغل يُغِل، ومن الحقد: غل الغل، ومن الغلول: غل يغُل[(٣)].

واستدل البخاري في الباب الأول بقوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] لما كان حرمان السائل وقول المعروف والاستغفار خير من صدقة يتبعها أذىٰ، وثبت أن الصدقة إذا كانت من غلول غير متقبلة؛ لأن الأذىٰ في الغلول للمسلمين أشد من أذى المتصدق عليه وحده، وأولىٰ من الاستدلال بها قوله تعالىٰ ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وحديث أبي هريرة مطابق للتبويبين.

ومتابعة سليمان -وهو ابن بلال- أخرجها في التوحيد بلفظ: وقال خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار[(٤)].

وقد أسندها مسلم عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد به[(٥)].

وتعليق ورقاء، عن سعيد بن يسار أخرجه الترمذي[(٦)] لكن من

---

(١) «المحكم» ٥/ ٢٢١.
(٢) «إصلاح المنطق» ص٢٦٦.
(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٨٤.
(٤) سيأتي برقم (٧٤٣٠).
(٥) «صحيح مسلم» (١٠١٤/ ٦٤) كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.
(٦) بهامش الأصل بخط سبط: (بل أخرجه مسلم [١٠١٤] والترمذي [٦٦١] والنسائي [٥/ ٥٧] وابن ماجه [١٨٤٢] أعني حديث سعيد بن يسار لكن ليس من رواية عبد الله بن دينار عنه. [قلت: رواية ورقاء عند أحمد ٢/ ٣٣١].

حديث سعيد المقبري ويحيىٰ بن سعيد وابن عجلان، عن سعيد بن يسار به، ثم قَالَ: حسن صحيح[(١)].

وقال الداودي: تتابع الرواة عن أبي صالح، عن أبي هريرة دال علىٰ أن ورقاء أوهم به في قوله: عن سعيد بن يسار.

ولفظ ابن خزيمة: «مهره أو فصيله» زاد: «**وإن الرَّجلَ ليتصدقُ باللقمةِ فتَربو في كفِّ الله ﷻ حَتَّىٰ تكون مثل الجبل، فتصدَّقوا**»[(٢)] وفي رواية له: «فلوه أو قلوصه» وفي أخرىٰ: «فلوة: قلوصه أو فصيله»[(٣)] وهي في مسلم: «فلوه أو قلوصه» ورواية سهيل[(٤)] أخرجها البزار من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفي «علل ابن أبي حاتم» رواه موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، وهو خطأ، إنما هو عن ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده، ويحتمل صحة رفعه[(٥)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٦١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة وصححه الألباني.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٩٣ (٢٤٢٦).

(٣) المصدر السابق برقم (٢٤٢٥).

(٤) بهامش الأصل: حاشية: رواية سهيل أخرجها مسلم في الزكاة عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، به. وأخرجها أيضا فيه عن أحمد بن عثمان بن هيثم، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، به.
[«صحيح مسلم» ١٠١٤/ ٦٤ كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها].

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢١٦ (٦٢٨).

وفي «الرقائق» لعبد الله بن المبارك من حديث ابن مسعود قَالَ: «ما تصدَّق رجلٌ بصدقةٍ إلا وقعت في يدِ الرَّبِّ قبل أنْ تقعَ في يدِ السائل، وهو يضعها في يدِ السائل» قَالَ: وهو في القرآن العظيم.

فقرأ: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤][(١)].

وقوله: («مَنْ تَصَدَّق بعِدل تمرةٍ») أي: بقيمتها. وذلك أن جماعات من أهل اللغة كما نقله عنهم ابن التين قالوا: العدل، بفتح العين: المثل. قَالَ تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وبكسرها: الحمل. وهٰذا عكس قول ثعلب. وقال الكسائي: هما بمعنىً واحد. وقال القزاز: عدل الشيء: مثله من غير جنسه، وبالكسر: مثله من جنسه. وأنكرها البصريون وقالوا: هما المثل مطلقًا، كما أن المثل لا يختلف. وقيل: بالفتح: مثله من القيمة. وبالكسر: مثله في المنظر. وهٰذا مثل قول الفراء. وقال ابن قتيبة: هو بالكسر: القيمة[(٢)]. وعبارة «المحكم»: العَدل والعديل، والعدل: النظير والمثل. وقيل: هو المثل وليس بالنظير عينه.

وقوله: («مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ») أي: من حلال. وإنما لا يقبل الله غيره؛ لأنه غير مملوك للمتصدق؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه، فلو قبلت لزم أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه من وجه واحد، وهو محال.

وقوله: («بيمينه») ذكر اليمين هنا قيل: يراد بها سرعة القبول، وهو مجاز. وقيل: حسن القبول. وهومتقارب مع الأول؛ لأن عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز وشمائلهم لما هان، والجارحة على الرب جل جلاله محالة تقدس عنها، ولما كانت الشمائل عادة تنقص عن اليمين

---

(١) «الزهد والرقائق» ص٢٢٧-٢٢٨ (٦٥٠) باب: الصدقة.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٤٠.

بطشًا وقوة عرفنا الشارع بقوله: «وكِلتا يديه يَمين»[١] فانتفى النقص تعالىٰ عنه.

والفَلو: هو المهر. كما سلف عن رواية ابن خزيمة، وهو ولد الفرس. وولد الحمار: جحش وعفر. وكذلك البغل الصغير، وهو بفتح الفاء وتشديد الواو، والأنثىٰ فلوة مثال عدوة، والجمع: أفلاء مثال أعداء، وسمي بذلك؛ لأنه يفتلىٰ. أي: يفطم.

وقال الداودي: يقال للمُهر: فلو. وللجحش -ولد الحمار- فِلوة بكسر الفاء. ويقال بفتحها والتشديد، وأنكر بعضهم كسر الفاء.

وقال الجوهري عن أبي زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرت خففت، فقلت: فِلو مثل جرو[٢].

وقال في «المخصص»: إذا بلغ سنة -يعني: ولد الحِجْر- فهو فلو.

وقال أبو حاتم: في «فرقة» لا يقال فلو ولا فلوه كما تقول العامة.

وقوله: «حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» قَالَ الداودي: أي: كمن تصدق بمثل الجبل. ومعنىٰ: «يربيها لصاحبها» أي ينميها فإن أريد به الزيادة في كمية عينها لتثقل في الميزان لم ينكر ذلك في معنىٰ مقدور أو حكم معقول، وقيل: ينميها: يضاعف الأجر عليها. وهما متقاربان.

---

(١) هو قطعة من حديث رواه مسلم (١٨٢٧) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والنسائي ٨/ ٢٢١ كتاب: آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد ٢/ ١٦٠، وابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ٣٣٦ (٤٤٨٤) كتاب: السير، باب: الخلافة والإمارة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٤٥٦.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: يضاعف أجرها لربها وينميها. ولما كان الربا قد أخبر تعالىٰ أنه يمحقه؛ لأنه حرام، دلت الآية أن الصدقة التي تربو وتتقبل لا تكون إلا من غير جنس الممحوق، وذلك الحلال، وقد بين ذلك الشارع بقوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ» والحديث دال علىٰ مضاعفة الثواب، والمثل في التشبيه بتربية الفلو؛ لأن الولد لا يخلق كبيرًا، ولكن ينمىٰ بتعهد الأم له بالرضاع والقيام بمصالحه، وكذلك صاحب الصدقة إن أتبعها بأمثالها وصانها عن آفاتها نمت، وإن أعرض عنها بقيت وحيدة، فإن منَّ أو آذىٰ بطل الثواب. وفقنا الله للصواب.

٩- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [١٤٢٤، ٧١٢٠- مسلم: ١٠١١- فتح: ٣/ ٢٨١]

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ٣/ ٢٨١]

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إِلَي مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢- مسلم: ١٠١٦- فتح: ٣/ ٢٨١]

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ

أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: ١٠١٢- فتح: ٣/ ٢٨١]

ذَكَرَ فيه حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ..» الحديث.

وحَدِيثَ أبي هُريرة: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ ..» الحديث.

وحَدِيثَ عدي مطولًا، وفي آخره: « ..فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وحديث أبي موسىٰ: : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ..» إلىٰ آخره.

الشرح:

فيه الحث على الصدقة والترغيب ما وجد أهلها المستحقون لها؛ خشية أن يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها، وهو زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة.

وفي قوله: («وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ») حض على القليل من الصدقة، وهو بكسر الشين. أي: نصفها.

وقوله: («فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ») حض أيضًا علىٰ أن لا يحقر شيئًا من المعروف قولًا وفعلًا وإن قل، فالكلمة الطيبة يتقي بها النار، كما أن الكلمة الخبيثة يستوجبها بها.

وقوله: «وَيُرى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ» أي: يحطن به «مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» فهٰذا والله أعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس.

قَالَ الداودي: ليس لَهُنَّ قَيِّمٌ غيره. وهذا يحتمل أن يكن نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته، وهذا كله من أشراط الساعة، ففيه الإعلام بما يكون بعده، وكثرة المال حَتَّىٰ لا يجد من يقبله، وأن ذلك بعد قتل عيسىٰ ﷺ الدجالَ والكفار، فلم يبق بأرض الإسلام كافر، وتنزل إذ ذاك بركات السماء إلى الأرض، والناس إذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئًا؛ لعلمهم بقرب الساعة، وتري الأرض إذ ذاك بركاتها حَتَّىٰ تشبع الرمانة السكن -وهم أهل البيت- وتلقي الأرض أفلاذ كبدها -وهو ما دفنته ملوك العجم، كسرىٰ وغيره- ويكثر المال حَتَّىٰ لا يتنافس فيه الناس.

وقوله في حديث عدي: («ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ») هو علىٰ جهة التمثيل ليفهم الخطاب؛ لأن الله تعالىٰ لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستتر تعالىٰ عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب والضعف عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان في الآخرة وكشف تلك الحجب عن أبصارنا وقوَّاها حَتَّىٰ تدرك معاينة ذاته كما يرى القمر ليلة البدر، كما ثبت في الأحاديث الصحاح الآتية في موضعها.

وقوله: («حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ[1] المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ») هو بضم الياء وكسر الهاء، هذا هو المشهور، وقيل: بفتح الياء وضم الهاء ورفع «رب المال» وتقديره: يهمه من يقبل صدقته. أي يقصده. وقال صاحب «العين»: أهمني الأمر مثل: غمني، وهمني همًّا: آذاني[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: بنصب (رب) في الرواية الأولىٰ.
(٢) «العين» ٣/ ٣٥٧.

وقوله: («بغير خفير») أي: مجير. الخفير: المجير. والخفارة: الذمة. والخفير: من يصحب القوم؛ لئلا يعرض لهم أحد، واشتقاقه من الخفر، يصحبهم فلا تخفر ذمته.

وقوله: («لا أرب لي فيه»): لا حاجة.

وفيه أنهم كانوا يشكون إلى الشارع من عيلة وقطع طريق وغيره؛ لما يرجون عنده من الفرج. والعيلة: الفقر.

وقوله: («فلا يرىٰ إلا النَّارَ») يقال: أي يؤتىٰ بها يوم القيامة تقاد بسبعين ألف زمام فتقرب من الناس[١]، فحينئذ يقول الرسل: ربِّ سلِّم سلِّم[٢]. فاجتهدوا فيما يقيكم منها، ولا تحقروا شيئًا من المعروف ولو شق تمرة[٣].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٤٢) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، والترمذي برقم (٢٥٧٣) كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة النار، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٧٧ (٣٤١٥٥) كتاب: ذكر النار، باب: ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٥٢ (٨٤٧٨) باب: في حسن الخلق.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٣٧) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ ورواه مسلم برقم (١٨٢) كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثاني عشر، كتبه مؤلفه.

١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ- هُوَ: ابن عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هذا. فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ. [١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٣/٢٨٢]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ. [انظر: ١٤١٥- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٣/٢٨٣]

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ٣/٢٨٣]

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابنتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابنتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِه البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [٥٩٩٥- مسلم: ٢٦٢٩- فتح: ٣/٢٨٣]

ذكر فيه أربعة أحاديث: حديث أبي مسعود: لَمَّا نَزَلَتْ (آيَةُ)[١] الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذا. فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾ .. الآية.

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ .. الحديث.

وحديث عدي بن حاتم: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وحديث عائشة في التمْرَةِ.

الشرح:

معنىٰ ﴿تَثۡبِيتٗا﴾ [البقرة: ٢٦٥]: تصديقًا ويقينًا. قاله الشعبي[٢]. وهو حث أي: علىٰ إنفاقها في الطاعة، ووعد الله علىٰ ذلك بالإثابة. وقال قتادة: ٱحتسابًا[٣]. وكان الحسن إذا أراد أن ينفق تثبت فإن كان لله أمضىٰ وإلا أمسك[٤].

والجنة: البستان. والربوة: الأرض المرتفعة المستوية. كما قاله مجاهد[٥]، أضعفت في ثمرها، وهو مثل ضربه الله لفضل المؤمن، يقول: ليس لخيره خلفٌ، كما أنه ليس لخير الجنة خلف علىٰ أي حال، أصابها مطر شديد أو طل.

---

(١) من (م).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٩ (٦٠٦٣).

(٣) المصدر السابق برقم (٦٠٧٢).

(٤) المصدر السابق برقم (٦٠٧١).

(٥) المصدر السابق ٣/ ٧١-٧٢ (٦٠٧٣-٦٠٧٤).

وقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] هو ضرب مثل للعمل كان طائعًا فعصىٰ فاحترقت أعماله، كما قاله عمر وابن عباس[(١)]، فتبطل أحوج ما كانوا إليها، كمثل رجل كانت له جنة وكنز، وله أطفال لا ينفعونه، فأصاب الجنة إعصار ريح عاصف كالزوبعة، فيها سَموم شديد فاحترقت.

وحديث أبي مسعود، أخرجه في التفسير من حديث غندر عن شعبة، وفيه هنا: بصاع[(٢)]. وأخرجه مسلم من حديث جماعة عن شعبة[(٣)].

ومعنىٰ (نحامل): نحمل للغير بالأجرة لنتصدق بها، ونحامل وزنه نفاعل، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالبًا كالمبايعة والمعاملة، ألا ترىٰ أنه حين نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ﴾ [المجادلة: ١٢] شق عليهم العمل بها، فنسخت عنهم بقوله: ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المجادلة: ١٣] وقال علي: لم يعمل بها غيري لا قبلي ولا أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حَتَّىٰ نفذ ثم نسخت. ولما ذكر شيخنا علاء الدين في «شرحه»: (نحامل)، نقل عن ابن سيده أنه قَالَ: تحامل في الأمر وتكلفه علىٰ مشقة وإعياء، وتحامل عليه: كلفه ما لا يطيق؛ وهٰذا ليس من معنىٰ مادة ما نحن فيه.

وقوله: (فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ) هو عبد الرحمن بن عوف، تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف دينار. ذكره ابن التين، فقالوا:

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٧٥-٧٦ (٦٠٩٣-٦٠٩٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٦٦٨) باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٠١٨) كتاب: الزكاة، باب: الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل.

مرائي. وسيأتي في التفسير: أربعة آلاف درهم. أو: أربعمائة دينار. وفي «أسباب النزول» للواحدي أنه ﷺ حث على الصدقة، فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، شطر ماله يومئذٍ، وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق تمر، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر، فلمزهم المنافقون[(١)]، فنزلت هٰذِه الآية[(٢)].

وقوله: (وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ) وفي أخرىٰ سلفت: بنصف صاع. وفي أخرىٰ: بنصف صبرة تمر. هو أبو عقيل كما جاء في البخاري في موضع آخر[(٣)]، وفي «صحيح مسلم» في قصة كعب بن مالك[(٤)]. وقوله ﷺ: «كُنْ أبا خَيْثمة» فإذا هو أبو خيثمة- يعني: عبد الرحمن بن نيحاز الأنصاري الذي تصدق بتمر فلمزه المنافقون[(٥)]. وقال السهيلي في «تعريفه»: أبو عقيل ٱسمه حثجاث، أحد بني أنيف. وقيل: الملموز رفاعة بن سهل[(٦)].

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: أبو عقيل صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، قال قتادة: ٱسمه حثجاث.

(٢) «أسباب النزول» ص٢٦٠ (٥١٩).

(٣) سيأتي برقم (٤٦٦٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٦٩) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: سهل بن رافع بن خديج البلوي، حليف الأنصار، قيل: هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، وقيل: هو الذي بعده. ثم قال سهل بن رافع بن أبي عمرو بن عبيد، شهد أحدا، وتوفي في خلافة عمر، روت عنه بنته عميرة، ولها صحبة، كذا أخرجه ابن منده، وأما أبو عمرو فنسبه إلىٰ بني النجار، وقال: له أخ يسمىٰ سهيل، وهما التيميان صاحبا المربد. ٱنتهىٰ. ولم أر في «التجريد» من ٱسمه رفاعة بن سهل في الأسماء، اللهم إلا أن يكون مشهورا بالكنية، فيكون قد ذكره في الكنى، والله أعلم.

وفي «المعاني» للفراء: حث النبي ﷺ على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وجاء أبو عقيل. الحديث[(١)].

وفي «تفسير الثعلبي» عن أبي السليل قَالَ: وقف رجل على الحي فقال: حَدَّثَني أبي أو عمي أنه شهد النبي ﷺ يقول: «مَنْ يتصدَّق اليوم بصدقة أَشهدُ له بها» فجاء رجل ما بالبقيع أقصر قامة منه، يقود ناقة لا أرىٰ بالبقيع أحسن منها فقال: هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله. قَالَ: فلمزه رجل وقال: إنه يتصدق بها وهي خير منه. فقال ﷺ: «بل هو خيرٌ منكَ ومنها» يقولها ثلاثًا. فنزلت الآية.

ويلمزون: يعيبون. يقال: لمزه، يَلْمِزُهُ وَيَلْمُزُهُ إذا عابه. وكذلك همزه، يهمزه. والجَهد والجُهد بمعنىٰ واحد عند البصريين. وقال بعض الكوفيين: هو بالفتح: المشقة، وبالضم الطاقة. وقال الشعبي: بالضم في الفتنة يعني: المشقة. وبالفتح في العمل. وذكر القزاز نحوه قَالَ: الجَهْد: ما يجهد المؤمن من مرض وغيره. والجُهْد: شيء قليل يعيش به المقل. والذي ذكره ابن فارس وغيره مثل قول الكوفيين. واحتج ابن فارس بهٰذِه الآية أي: لا يجدون إلا طاقتهم[(٢)].

وقال الجوهري: الجَهد والجُهد: الطاقة[(٣)]، وقرئ بهما الآية.

وقال ابن عيينة في «تفسيره» الجَهد: جهد الإنسان، والجُهد في ذات اليد.

وحكى الزجاج يَلْمِزُون بكسر الميم وضمها، وقد تقدم. وكانوا عابوا الصحابة في صدقات أتوا بها رسول الله ﷺ.

---

(١) «معاني القرآن» ١/ ٤٤٧.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٠.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٤٦٠.

يروىٰ أن ابن عوف أتىٰ بصُرَّةٍ تملأ الكف، وأن أبا عقيل.. الحديث. ومحل ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩] نصب بالذم، أو رفع على الذم، أو جر بدلًا من الضمير في ﴿سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ [التوبة: ٧٨] والمطوعين: المتطوعين المتبرعين. وزعم أبو إسحاق أن الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو. وقال: وهو غير جيد. والصحيح تشديدهما. وأنكر ذلك ثعلب عليه، وقال: إنما هو بالتشديد. وقال التدميري في «شرحه»: هم الذين يخرجون إلى الغزو بنفقات أنفسهم من غير ٱستعانة منهم برزق وسلطان وغيرهم. قَالَ: ووزنهم المفعلة من الطوع. يقال: طاع له كذا وكذا أي: أتاه طوعًا. ولساني لا يتطوع أي: لا ينقاد. وقد طوعوا يطوعون. وهم المطوعة من ذلك.

وقوله: (إِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ) قَالَ شقيق -أحد رواته- فرأيت أنه يعني نفسه. كذا في «صحيح الإسماعيلي». وقوله: مائة ألف. كذا هو في البخاري. وكذا شرحه ابن التين، وذكره ابن بطال أيضًا[1]. وأما شيخنا علاء الدين فكتب بخطه في الأصل: وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف. ثم قَالَ: وفي «فضل الصدقة» لابن أبي الدنيا مائة ألف. فأبعد النجعة، وصحف ما في البخاري فاحذره.

ومعنىٰ (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ) أنهم كانوا يتصدقون بما يجدون، وهؤلاء يكنزون المال، ولا يتصدقون.

وفيه: ما كان عليه السلف من التواضع، والحرص على الخير، واستعمالهم أنفسهم في المهن والخدمة، رغبة منهم في الوقوف عند حدود الله، والاقتداء بكتابه، وكانوا لا يتعلمون شيئًا من القرآن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤١٦.

إلا للعمل به، وكانوا يحملون علىٰ ظهورهم للناس، ويتصدقون بالثمن لعدم المال عندهم ذلك الوقت.

وحديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» سلف في الباب قبله[١]. وأخرجه ابن خزيمة من حديث أنس بلفظ: «افتدوا مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٢] ومن حديث ابن عباس بلفظ: «اتقوا»[٣] وأخرجه ابن أبي الدنيا في «فضل الصدقة» من حديث أبي هريرة أيضًا.

وفيه: حض على الصدقة بالقليل، كما سلف. وإعطاء عائشة التمرة؛ لئلا ترد السائل خائبًا وهي تجد شيئًا. وروي أنها أعطت سائلًا حبة عنب، فجعل يتعجب، فقالت: كم ترىٰ فيها من مثقال ذرة[٤]. ومثله قوله ﷺ لأبي تميمة الهجيمي: «لا تحقرن شيئًا من المعروف، ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي»[٥]، وقسم المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة.

وفيه: أن النفقة على البنات والسعي عليهن من أفضل أعمال البر المجنبة من النار. وكانت عائشة من أجود الناس، أعطت بني أخويها

---

(١) سلف برقم (١٤١٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٩٤ (٢٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: الأمر باتقاء النار -نعوذ بالله منها- بالصدقة وإن قلت.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٩٤ (٢٤٢٩).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص٦١٦ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة- بلاغًا، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٥٤ (٣٤٦٦)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥١٥): ضعيف موقوف.

(٥) هذا الحديث مرسل؛ لأن أبا تميمة تابعي، والصواب حديث أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله..الحديث، كما في «المسند» ٥/ ٦٣-٦٤، للاستزادة انظر: «الصحيحة» ٢/ ٣٩٩ (٧٧٠) و٣/ ٣٣٧ (١٣٥٢).

ريعًا، أعطيت به مائة ألف درهم. وأعتقت في كفارة يمين أربعين رقبة[١].
وقيل: فعلت ذلك في نذر مبهم، وكانت ترىٰ أنها لم توف بما يلزمها.
وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم[٢].

وقوله: («مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ») سماه ٱبتلاء لموضع الكراهة لهن كما أخبر ربنا جل جلاله.

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٠٥) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، و(٦٠٧٣) كتاب: الأدب، باب: الهجرة.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص٢٥٣ (١٦٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٨، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٥٦-٤٥٧ كتاب: معرفة الصحابة.

١١- باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

كذا في أصل الدمياطي ومقابله باب فضل صدقة الصحيح الشحيح(١) وعلَّم عليه صح. وهو ما في شروحه ابن بطَّال(٢) وابن التين وغيرهما. ثم قال: لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] إلىٰ خاتمتها. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآيَةَ.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [٢٧٤٨- مسلم: ١٠٣٢- فتح: ٣/٢٨٤]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(٣).

---

(١) ورد بهامش الأصل: وكذا في نسختي، لكن فيها تقدم الشحيح على الصحيح.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤١٧.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣٢) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وسيأتي في الوصايا بزيادة: «وأنت صحيح حريص»[(١)] والخلة: الصداقة. وهذا اليوم هو يوم القيامة ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠]: فأزكي، ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]: أحج، قاله ابن عباس[(٢)]. والشح مثلث الشين: البخل. قاله ابن سيده، قَالَ: والضم أعلىٰ.

وقال صاحب «الجامع»: أرىٰ أن يكون الفتح في المصدر، والضم في الاسم. وفي «المنتهىٰ» لأبي المعالي: وليس في الكلام فُعل بالضم وفِعل إلا هذا الحرف، وأحرف أُخر غيره. وقال الحربي: الشح ثلاثة وجوه:

أحدها: أن تأخذ مال أخيك بغير حقه. قَالَ رجل لابن مسعود: ما أعطي ما أقدر علىٰ منعه. قَالَ: ذاك البخل، والشح: أن تأخذ مال أخيك بغير حقه[(٣)].

وقَالَ رجل لابن عمر: إني شحيح. فقال: إن كان شحك لا يحملك علىٰ أن تأخذ ما ليس لك، فليس بشحك بأس.

ثانيها: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قَالَ: الشح: منع الزكاة وادخار الحرام.

ثالثها: ما روي في هذا الحديث.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٤٨) باب: الصدقة عند الموت.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١١٠ (٣٤١٨١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٤١-٤٢ (٣٣٨٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٤٦-٣٣٤٧ (١٨٨٥٥)، والطبراني ٩/ ٢١٨ (٩٠٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٩٠ كتاب: التفسير وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٢٦-٤٢٧ (١٠٨٤١).

قَالَ: والذي يبرِّئ من الوجوه الثلاثة ما روي: «برئ من الشح، من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطىٰ في النائبة»[١]. وقال في «المغيث»: الشح أبلغ في المنع من البخل، والبخل في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل: البخل بالمال، والشح بالماء والمعروف. وقيل: الشحيح: البخيل مع التحرص. وفي «مجمع الغرائب»: الشح المطاع: هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه أن يخالف نفسه فيه.

فقوله: («وأنت صحيح شحيح») أي؛ لأن أكثر الأصحاء يشحون ببعض ما في أيديهم من الفقر، ويأملون من الغنىٰ.

ففيه: أن أعمال البر كلها إذا صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الشحيح الصحيح إذا خشي الفقر وأمل الغنىٰ صعبت عليه الصدقة، وسول له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به.

فمن تصدق في هٰذِه الحال فهو مؤثر ثواب الرب تعالىٰ علىٰ هوىٰ نفسه. وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشىٰ عليه الفرار بميراثه، والجور في فعله. ولذلك قَالَ ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية ٱمرأة هشام ماتت وأعتقت كل مملوك لها. فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين. يبخلون بها وهي في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها[٢].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦١)، والطبراني (٤٠٩٦)، (٤٠٩٧)، كلاهما من طريق مجمع بن جارية، عن عمه خالد بن زيد مرسلًا.
ووصله البيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٢) من طريق مجمع، عن عمه، عن أنس بن مالك مرفوعًا. وٱنظر «السلسلة الضعيفة» (١٧٠٩).

(٢) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٢٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٧٦.

وقوله: («وتأمل الغنىٰ») هو بضم الميم أي: تطمع.

و(«تمهل») يجوز فيه ثلاثة أوجه: الفتح، والضم، والإسكان.

وقوله: («حَتَّىٰ إذا بلغت الحلقوم») أي: قاربت بلوغه. إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصية ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق. وليس للروح ذكر هاهنا، لكن دل عليها الحال لقوله تعالىٰ ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ يعني الحلق. قَالَ أبو عبيدة -كما نقله في «المخصص»: هو مجرى النفس والسعال من الجوف، ومنه مخرج البصاق والصوت[١]. وفي «المحكم»: الحلقوم كالحلق، فعلوم عند الخليل، وفعلول عند غيره[٢]. واحتج به من قَالَ: إن النفس جسد. وقد تقدم.

وقوله: («وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»): يريد به الوارث؛ لأنه لو شاء لم تجز الوصية. قاله الخطابي. يريد: (كان) بمعنىٰ (صار). ولعله يريد: إذا جاوزت الثلث، أو كانت لوارث. وقيل: سبق القضاء به للموصىٰ له. ويحتمل أن يكون المعنىٰ أنه خرج عن تصرفه، وكمال ملكه، واستقلاله بما شاء من تصرفه. وليس له في الوصية كبير ثواب بالنسبة إلىٰ صدقة الصحيح. ففي الحديث: «مثل الذي يعتق عند الموت، كالذي يهدي إذا شبع»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٨) كتاب: العتق، باب: في فضل العتق في الصحة، والترمذي (٢١٢٣) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وأحمد ٥/ ١٩٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ١٥٧ (١٦٧٤٠) كتاب: المدبر، باب: العتق عند الموت. والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٣ كتاب: العتق، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٩٠ كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح. و١٠/ ٢٧٣ كتاب: العتق، باب: فضل العتق في الصحة، والحديث ضعفه الألباني كما في «الضعيفة» (١٣٢٢).

(٢) أنظر «المحكم» ٤/ ٣٤.

(٣) «المحكم» ٣/ ٣.

- باب

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم: ٢٤٥٢- فتح: ٣/٢٨٥]

ذكر فيه حديث مسروق عن عائشة: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أو أزواج النبي ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُول يَدِهَا بالصَّدَقَة، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

الشرح:

كذا هو ثابت في كل النسخ باب بغير ترجمة، وكذا هو في الشروح، وهو داخل في الباب الأول. وزعم ابن أبي أحد عشر أنه ذكره في باب فضل زينب وسودة. والمشهور أن أسرعهن لحوقًا به زينب بنت جحش، وكانت كثيرة الصدقة.

قَالَ محمد بن عمر: هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب، وهي كانت أول نسائه لحوقًا به، وتوفيت في خلافة عمر[1]، وبقيت سودة إلىٰ شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية[2].

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: سنة عشرين، وقال خليفة سنة ٢١، قاله النووي وغيره.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «الكاشف»: توفيت في آخر خلافة عمر. قال النووي في «التهذيب»: وهذا قول الأكثرين، قال: وذكر محمد بن سعد عن الواقدي أنها توفيت في شوال سنة ٤٣هـ في خلافة معاوية بالمدينة، قال الواقدي: وهذا الثبت عندنا.

وهو الثبت عندنا. وقد رواه مسلم على الصواب من حديث طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة خالتها[(١)]. وذكرت أنها زينب بنت جحش، وسبب طول يدها؛ أنها كانت تعمل وتتصدق. وقال ابن بطال: سقط من الحديث ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من زوجاته[(٢)].

قَالَ عبد الرحمن بن أبزىٰ: صليت مع عمر علىٰ زينب بنت جحش أم المؤمنين[(٣)].

قلتُ: فهو إذًا غلط من بعض الرواة. والعجب أن البخاري لم ينبه عليه ولا من بعده، حَتَّىٰ أن بعضهم فسَّره بأن لحوق سودة من أعلامِ النبوة. ويجوز أن يكون خطابه لمن كان حاضرًا عنده إذ ذاك من الزوجات، وأن سودة وعائشة كانتا ثم دون زينب.

وفيه: الإنعام والإفضال، وأن الحكم للمعاني لا للألفاظ، -بخلاف أهل الظاهر- ألا ترىٰ أن أزواجه سبق إليهن أنه أراد طول اليد التي هي الجارحة، فلما لم تتوف سودة التي كانت أطولهن يد الجارحة وتوفيت زينب قبلهن، علمن أنه لم يرد طول العضو وإنما أراد بذلك كثرة

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٥٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤١٨.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١١٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٢٤٩ (٣٥٧٥٣) كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٩، والدارقطني في «العلل» ٢/ ١٧٨، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٣٧ كتاب: الجنائز، باب: ما يستدل به علىٰ أن أكثر الصحابة اجتمعوا علىٰ أربع ورأىٰ بعضهم الزيادة منسوخة، وقال الألباني: في «أحكام الجنائز» ص١٨٧: سنده صحيح.

الصدقة؛ لأن زينب هي التي كانت تحب الصدقة. واليد هاهنا: يدها للعطاء. وهو من مجاز الكلام. ومثله قول اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤].

١٣- باب صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَي: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤][فتح ٣/ ٢٨٨].

اختلف في سبب نزول هٰذِه الآية:

فروىٰ مجاهد عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كان معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهمًا، وبالنهار درهمًا، وسرًا درهمًا، وعلانية درهمًا[(١)].

وقال الأوزاعي: نزلت في الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله ينفقون عليها بالليل والنهار[(٢)].

وقال قتادة: نزلت في من أنفق ماله في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يوم القيامة، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا -عن يمينه وعن شماله- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»[(٣)] هٰؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي ٱفترض وارتضىٰ في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد[(٤)].

ونقل الواحدي قول الأوزاعي عن جماعة غيره: أبي أمامة وأبي الدرداء ومكحول. قَالَ: والأوزاعي، عن رباح[(٥)]. ورواه ابن غريب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا[(٦)]، ووافق مجاهد والكلبي الأول، زاد

---

(١) رواه الواحدي في «أسباب نزول القرآن» ص٩٤- ٩٥ (١٨٠، ١٨١).

(٢) المصدر السابق ص٩٣ (١٧٥).

(٣) سيأتي برقم (٦٦٣٨) كتاب: الإيمان والنذور، باب: كيف يمين النبي ﷺ، ورواه مسلم برقم (٩٩٠) كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ١٠١ (٦٣٣١).

(٥) «أسباب النزول» ص٩٣.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٣٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ =

الكلبي: فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك علىٰ هذا؟» قَالَ: حملني أن أستوجب علىٰ الله الذي وعدني. فقال له: «ألا إن ذلك لك» فأنزل الله هٰذِه الآية[١]. وفي «الكشاف»: نزلت في أبي بكر إذ أنفق أربعين ألف دينار عشرة آلاف سرًا، ومثلها جهرًا، ومثلها ليلًا، ومثلها نهارًا[٢]. وقال الطبري عن آخرين: عني بها قوم أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تقتير[٣]. وهٰذا سلف.

فروي عن ابن عباس أن قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١] إلىٰ قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] كان هٰذا يعمل به قبل أن تنزل براءة، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات انتهت الصدقات إليها[٤]. وقال قتادة: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا﴾ [البقرة: ٢٧١] كل مقبول إذا كانت النية صادقة، وصدقة السر أفضل. وذكر لنا أن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وقاله أيضًا الربيع[٥]. وعن ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفًا. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفًا. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها[٦].

= ١٥٨ (٢٦٩٦)، والطبراني ١٧/ ١٨٨ (٥٠٤)، والواحدي في «أسباب نزول القرآن» ص٩٢ (١٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه مجاهيل. وقال الألباني: موضوع، وهٰذا إسناد هالك. انظر: «الضعيفة» ٧/ ٤٧٢- ٤٧٣ (٣٤٧٥).

(١) انظر: «أسباب نزول القرآن» ص٩٥ (١٨٢).

(٢) «الكشاف» ١/ ٢٨٣.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ١٠١ (٦٢٣١).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٢٣٢).

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ٩٢ (٦١٩٣، ٦١٩٤).

(٦) «تفسير الطبري» ٣/ ٩٣ (٦١٩٥).

وقال سفيان: سوى الزكاة[١]. وهٰذا قول كالإجماع.

وقال آخرون: إنما عني بـ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يعني: علىٰ أهل الكتابين من اليهود والنصارىٰ ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ قالوا: فأما من أعطىٰ فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فإخفاؤه أفضل، ذكر ذلك يزيد بن أبي حبيب وقال: إنما أنزلت فيهم[٢].

قَالَ الطبري: لم يخص الله صدقة دون صدقة، وذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع علىٰ أن الفضل في إعلانه، وإظهار سوى الزكاة التي ذكرنا ٱختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم علىٰ أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها[٣].

وقال الحسن: إظهار الزكاة أفضل، وإخفاء التطوع أفضل.

وعند الزجاج: كانت صدقة الزكاة سرًّا أيام رسول الله ﷺ، فأما اليوم فالظن يساء بمن لم يظهرها. وروىٰ أبو الفضل الجوزي من حديث القاسم، عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قَالَ: «سر إلىٰ فقير أو جهد من مقل»[٤] ثم تلا: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦١٩٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٣ (٦١٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٦٥- ٢٦٦ مطولًا، والطبراني ٨/ ٢١٧ (٧٨٧١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٥، وقال: فيه علي بن يزيد، وفيه كلام. وضعفه الألباني كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٣١).

وعن الشعبي: لما نزلت: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ جاء عمر بنصف ماله يحمله علىٰ رءوس الناس، وجاء أبو بكر بجميع ماله يكاد أن يخفيه من نفسه، فقال ﷺ: «**ما تركت لأهلك؟**» قَالَ: عدة الله وعدة رسوله[(١)].

واعلم أن البخاري لم يذكر في الباب حديثًا، وكأنه -والله أعلم- اكتفىٰ بما أسلفه في الصلاة من الأمر بالصدقة والمبادرة إليها.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٣٦ (٢٨٤٨).

١٣- باب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

[فتح ٣/ ٢٨٨]

الشرح:

أما الآية الكريمة فقد سلف الكلام فيها في الباب قبله واضحًا، ومعنىٰ أولها: ﴿إِن تُبْدُواْ﴾ أي: إن تظهروا. وفي: ﴿نِعِمَّا﴾ قراءات، ليس هٰذا موضعها، ومعنى الإخفاء: السر.

وأما هٰذا التعليق فقد أسنده فيما مضىٰ في باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة[1]. ويأتي قريبًا أيضًا[2]، وتأولوا الإخفاء فيه علىٰ صدقة التطوع، وهو ضرب مثل في المبالغة في الإخفاء؛ لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو أراد أن لا يعلم من يكون علىٰ شماله من الناس ما تتصدق به يمينه لشدة ٱستتاره، وهٰذا على المجاز كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3] [يوسف: ٨٢]؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم. وكافة العلماء على الإسرار في التطوع دون الفرض[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها، وفي غير ذلك من أموركم، ذو خبرة

---

(١) سلف برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (١٤٢٣) باب: الصدقة باليمين.

(٣) سيأتي الكلام عن نفي المجاز عن القرآن في كتابه: التفسير.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٦/ ٢٣٦.

وعلم لا يخفىٰ عليه شيء، فهو محيط به محصٍ له حَتَّىٰ يجازيهم بالقليل والكثير. فإن قلت[١]: بداءة المصنف بالحديث ثم بالآية وكان الأولىٰ عكسه. قلتُ: كأن -والله أعلم- أن الآية في الباب قبله نص فيه، فأشار إليها ثم أردفه بالأخرىٰ.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: لما كانت الآية في الباب قبله صريحة فيه وفي هٰذا الباب فكأنها مذكورة هنا لقوة الصراحة، وإذا كانت مُنزَّلة مَنْزِلة المذكورة فقد قدمها على الحديث، لكن يبقىٰ عليه أن يقال: فلم قدم الحديث على الآية الأخرىٰ، والحديث والآية متساويان في الدلالة؟.

١٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». [مسلم: ١٠٢٢- فتح: ٣/ ٢٩٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الصدقةِ على السَّارِق والزانية والغنيِّ. بطوله.

وقد أخرجه مسلم بزيادة: فقيل له: «أما صدقتَكَ فقد قُبلَت»(١). وهو ظاهر في الحض على الاغتباط بالصدقات، وكان هذا الرجل فيمن كان قبلنا فجازاه بها وقبل ذلك منه كما سلف، نبه عليه ابن التين قَالَ: وقوله: «فأتي فقيل له». يحتمل أن يكون أخبره بذلك نبي، أو أخبر في نوم. قلتُ: قد جاء مصرحًا بالثاني. ففي «مستخرج أبي نعيم»: «فأتي في منامه فقِيْلَ له: إنَّ الله ﷻ قد قَبل صَدَقَتَكَ». وجزم به المهلب فقال: يعني: أنه أُري في المنام، والرؤيا حق.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٢٢) كتاب: الزكاة، باب: أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

وقوله: «فلعله أن يستعفف عن سرقته». (لعل) من الله تعالىٰ علىٰ معنى القطع والحتم. ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية والغني قد يقبلها الله تعالىٰ، وقد صرح به كما سلف، لاسيما إذا كانت سببًا إلىٰ ما يرضي الرب تعالىٰ، فلا شك في فضلها وقبولها.

وقوله: «فعلَّها أنْ تَسْتَعِفَّ عن زناها». قَالَ ابن التين: رويناه بالمد. وعند أبي ذر بالقصر، وهي لغة أهل الحجاز، والمد لأهل نجد.

واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من الزكاة علىٰ ظاهر فقره ثم يتبين غناه، فقال الحسن البصري: إنها تجزئه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد[(١)]، وقبلهما إبراهيم. قالوا: لأنه قد ٱجتهد وأعطىٰ فقيرا عنده، وليس عليه غير الاجتهاد، وأيضًا فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق علىٰ نية الصدقة أنها جازئة عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يدًا إذا كان مسلمًا بهٰذا الحديث، وقال أبو يوسف والثوري والحسن بن حي والشافعي: لا يجزئه؛ لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وقد أخطأ في ٱجتهاده، كما لو نسي الماء في رحله وتيمم لصلاة لم تجزئه صلاته[(٢)]. واختلف قول ابن القاسم: هل تجزئه أم لا[(٣)]؟ قَالَ ابن القصار: وقول مالك يدل علىٰ هٰذا؛ لأنه نص في كفارة اليمين: إن أطعم الأغنياء فإنه لا يجزئه، وإن كان قد ٱجتهد فالزكاة أولىٰ.

فأما الصدقةُ على السارِقِ والزَّانيةِ فإنَّ العلماءَ مُتفقون أنَّهما إذا كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٣.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٠، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٣٨، «المغني» ٤/ ١٢٧.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥١، «عيون المجالس» ٢/ ٥٩٩.

وفيه: وجوب الأعتبار والمنافسة في الخير كما سلف، وزعم بعضهم أن هٰذا كان في صدقة التطوع.

وقوله: (تُصدق) روي بضم التاء وفتحها.

١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: والله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». [فتح: ٣/٢٩١]

ذكر فيه حديث أبي الجويرية (خ، د، س) -بالجيم- حِطَّان بن خفاف الجرمي الكوفي أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ (خ، د) -وهو ابن الأخنس- حَدَّثَهُ وهما من أفراد البخاري(١) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: والله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراده، وَمْعن هٰذا أدرك إمرة مروان. وهو ووالده وجده الأخنس بدريون من الأفراد، فيما قاله يزيد بن أبي حبيب. وأما الصحابة فبيت الصديق فيه أربعة في نسق، وهو من الأفراد أيضًا.

وقوله: (وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي) يريد: رسول الله ﷺ، وهٰذه فضيلة، واتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبن ولا إلى

(١) في هامش الأصل: أي عن مسلم.

الأب إذا كانا ممن تلزم المزكي نفقتهما[١]؛ لأنها وقاية لماله، ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها. قالوا: وهذا الحديث في التطوع.

وعن الشافعي: أنه يجوز للوالد الإعطاء إذا كان الولد غارمًا أو غازيًا، ويحمل حديث الباب عليه، وإذا كانا فقيرين وقلنا بعدم وجوب النفقة فلهما تناولها كالأجنبي.

واختلفوا في دفع الزكاة إلىٰ سائر الأقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم، فروي عن ابن عباس أنه يجزئه، وهو قول عطاء والقاسم وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد[٢]، وقالوا: هي لهم صدقة وصلة.

وقال ابن المسيب: أولى الناس بزكاة مالي يتيم ومن كان مني[٣].

وروىٰ مطرف، عن مالك: أنه لا بأس أن يعطي قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول، وقال: رأيت مالكًا يعطي قرابته من زكاته. وهو قول أشهب[٤].

وقال الحسن البصري وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئًا. وذكر ابن المواز عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته وإن لم تلزمه نفقتهم[٥].

---

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٤٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ٢/ ١٤٨، «مختصر المزني» ١/ ٢٥٦، «المغني» ٤/ ٩٩.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤١٢ (١٠٥٣٢).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٤.

وفيه: أن الأبن يخاصم أباه، وليس بعقوق إذا كان ذلك في حق، علىٰ أن مالك قد كره ذلك ولم يجعله من باب البر.

وفيه: أن ما خرج إلى الأبن من مال الأب علىٰ وجه الصدقة أو الصلة أو الهبة لله تعالىٰ وحازه الأبن أنه لا رجوع للأب فيه، بخلاف الهبة التي للأب أن يقتصرها. أي: يرجع فيها. ولم يكن له أن يقتصر الصدقة، وكل هبة وعطية لله فليس له أن يقتصرها؛ لقوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1] وهٰذا مذهب مالك[2]، وسيأتي مذهبنا في الرجوع في كتاب الهبة إن شاء الله.

وقال ابن التين: يجوز دفع الفرض إليه بشرطين:

أحدهما: أن يتولىٰ غيره صرفها إليه.

الثاني: أن لا يكون في عياله، فإن كان في عياله وقصد إعطاءه فروىٰ مطرف عن مالك: لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليهم.

قَالَ ابن حبيب: فإن قطع الإنفاق عن نفسه بذلك لم يجزئه، فإن لم يكن في عياله وتولىٰ هو صرفها إليه. فاختلف قوله علىٰ ثلاث روايات: روىٰ عنه ابن القاسم كراهية ذلك، وروىٰ عنه مطرف جوازه، وروىٰ عنه الواقدي: إن أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول[3].

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٨٩) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٢) أنظر: «المعونة» ٢/ ٥٠٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦.

وقد قَالَ بعض أهل العلم: إن نفقة الولد الكبير تلزم أباه وإن بلغ صحيحًا. واحتج بظاهر حديث هند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1] فعلىٰ قوله لا يجوز دفعها للولد علىٰ كل حال؛ لأن النفقة له لازمة بالشرع، وفي الحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[2] وصح: «الصَّدقة علىٰ غير ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ٱثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[3]

وممن قَالَ بإعطاء الأقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد، حكاه في «المصنف» عنهم[4]، وفي «مسند الدارمي» من حديث حكيم مرفوعًا: «أفْضل الصَّدقة علىٰ ذي الرَّحِمِ الكاشح»[5].

---

(١) سيأتي برقم (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم...

(٢) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٦٥٨) مطولًا، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة علىٰ ذي القربىٰ، وقال أبو عيسىٰ: حديث سلمان حسن، والنسائي ٥/ ٩٢ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، وابن ماجه (١٨٤٤) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، وأحمد ٤/ ١٨، والدارمي ٢/ ١٠٤٦ (١٧٢٢- ١٧٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة، والبيهقي ٤/ ١٧٤ كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه... وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٣١) و«ابن ماجه» (١٤٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤١٢، ٤١٣ (١٠٥٣١- ١٠٥٤٢).

(٥) «مسند الدارمي» ٢/ ١٠٤٥ (١٧٢١) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة.

١٦- باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح: ٣/٢٩٢]

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [انظر: ١٤١١- مسلم: ١٠١١- فتح: ٣/ ٢٩٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ ...» وقد سلف[(١)].

وحديث حارثة بن وهب: «تصدقوا..» السالف في باب الصدقة قبل الرد[(٢)].

ولم يظهر لي وجه إيراده في الصدقة باليمين إلا أن يقال: إن قوله: «تصدقوا» يحمل علىٰ ما مدح فيه في الحديث الأول، وهو اليمين.

---

(١) برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة.

قَالَ ابن التين هنا: وقوله: «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» جاء في [الأثر][(١)]: أن الشمس تقرب من الخلائق يوم القيامة حَتَّىٰ يبلغ الكافر في رشحه إلىٰ أنصاف أذنيه، فيظل الله من يشاء في ظله. وقد سلف ما في ذلك مستوفىٰ. وبدأ بالإمام العادل؛ لأن الله تعالىٰ يصلح به أمر العباد في [نفي][(٢)] الظلم، وإصلاح السبل، ودفع العدو، وغير ذلك. ويقال: للإمام مثل أجر من عمل بأمره وانتهىٰ بنهيه ووعظه مع أجره، وليس أحد أقرب من الله منزلة منه بعد الأنبياء. وقال عثمان: الذي يزع بالإمام[(٣)] أكثر مما يزع بالقرآن. يعني: يكف. وإنما خص اليمين لأن الصدقة لما كانت لله ٱستعمل فيها أشرف الأعضاء وأفضل الجوارح. وقد سلف أن إخفاء النوافل والتستر بها أفضل عند الله من إظهارها، بخلاف الفرائض. وهٰذا مثل ضربه ﷺ لإخفاء الصدقة لقرب الشمال من اليمين. وإنما أراد بذلك أن لو قدر علىٰ أن لا يعلم من يكون علىٰ شماله من الناس ما تصدقت به يمينه لشدة ٱستتاره. وهٰذا على المجاز إذ لا يوصف بالعلم. وهٰذا قد سلف أيضًا.

---

(١) في الأصل: الآية وهو خطأ.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) وقع قبلها في الأصل: الإمام، وبيض مكانها في (م).

١٧- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الـمُتَصَدِّقَيْنِ». [١٤٣٨]

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣/ ٢٩٣]

ذكر فيه عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

أما التعليق فيأتي مسندًا قريبًا(١). وحديث عائشة أخرجه مسلم(٢)، والأربعة(٣). ولما رواه الترمذي من حديث أبي وائل عن عائشة، وحسنه قَالَ: حديث أبي وائل عن مسروق أصح، فإنه لا يذكر في حديثه عن مسروق(٤). وقال الدارقطني: روي من حديث أبي وائل الأسود، وهو وهم، والصحيح عن أبي وائل عن عائشة.

إذا تقرر ذلك، فكأن البخاري أراد بالترجمة معارضة ما روى ابن أبي

---

(١) برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٤) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها...

(٣) أبو داود (١٦٨٥)، الترمذي (٦٧٢)، النسائي ٥/ ٦٥، ابن ماجه (٢٢٩٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٧١) كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها.

شيبة، عن وكيع، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قَالَ: خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلىٰ أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه[١]. وكان الحسين يفعله[٢]. وروى الجُوزي من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها إلىٰ أحد، يكون هو الذي يتولاهما بنفسه[٣]. وفيه: كان ابن مكتوم إذا تصدق قام بنفسه.

والترجمة تتخذ من قوله في الحديث: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» والمراد: الخادم كما ستعلمه؛ لأن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بإذنه.

وقوله: «أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» هو بالتثنية. ذكر القرطبي أنه لم يُروَ إلا بالتثنية. ومعناه أنه بما فعل متصدق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدق آخر، فهما متصدقان. ويصح أن يقال على الجمع، ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين[٤]. وبنحوه ذكره ابن التين وغيره.

وفي الباب أحاديث في إنفاق المرأة والمملوك: منها حديث أبي هريرة الآتي في البيوع «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[٥].

---

(١) «المصنف» ١/ ١٧٨ (٢٠٤٥) كتاب: الطهارات، باب: من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» ١/ ١٦٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢) قال الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٠): ضعيف جدًا.

(٤) «المفهم» ٣/ ٦٨.

(٥) برقم (٢٠٦٦) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وفي أبي داود -بإسناد جيد- من حديث سعد: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ قَالت ٱمْرَأَةٌ: يارسُولَ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وأزواجنا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.[١].

قَالَ ابن المديني: سعد ليس بابن أبي وقاص، فهو مرسل.

قلتُ: بل هو كما ذكره البزار وغيره.

وفي مسلم من حديث عمير مولىٰ آبي اللحم: أتصدق يا رسول الله من مال مولاي؟ قَالَ: «نعم، والأجرُ بينكما نِصْفان»[٢]. وللترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق ٱمرأةٌ شيئًا من بيت زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[٣] ولأبي داود من حديث أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها[٤] قَالَ: لا إلا من قوتها ثم قَالَ: هذا يضعف رواية أبي هريرة[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٨٦) كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣٠١) قائلًا: ضعيف لانقطاعه بين زياد وسعد وهو: ابن أبي وقاص.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٧٠) كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٨٨) كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٤٨١) قائلًا: إسناده صحيح موقوف، وهو تفسير للمرفوع الذي قبله.

(٥) يعني حديث «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وسيأتي برقم (٢٠٦٦).

وقال الشعبي لمملوك سأله، يكتسب ويتصدق: الأجر لمواليك[١]. وقَالَ إبراهيم: لا بأس أن يتصدق العبد من الفضل. وقال الحسن: يتصدق من قوته بالشيء الذي لا يضر به. وقَالَ ابن جبير: يتصدق بثلاثة دراهم أو أربعة. وقال ابن المسيب: يتصدق من ماله بالصاع وشبهه[٢]. وقال إبراهيم: بما دون الدرهم. وقال عمر وعلي: بالدرهم. زاد عمر: والرغيف. وعن الشعبي وخيثمة: لا يتصدق بما فوق الدرهم[٣].

واختلف الناس في تأويل هٰذا الحديث علىٰ قولين كما قَالَ ابن العربي: فمنهم من قَالَ: إنه في اليسير الذي لا يؤبه إلىٰ نقصانه، ولا يظهر. ومنهم من قَالَ: إذا أذن فيه الزوج، وهو ٱختيار البخاري. قَالَ: ويحتمل أن يكون محمولًا على العادة يوضحه قوله: «بطيب نفس» و«غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، وهو محمول على اليسير الذي لا يجحف به[٤]، فإن زاد على المتعارف لم يجز. وذكر الإطعام؛ لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس. وزعم بعضهم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة علىٰ عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وكذا صدقتهم المأذون فيها عرفًا أو تصريحًا. وقال بعضهم: هٰذا علىٰ طريقة أهل الحجاز

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩١ (١٠٢٨١) كتاب: الزكاة، باب: من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠ (١٠٢٦٥- ١٠٢٦٨) كتاب: الزكاة، باب: في العبد يتصدق من رخص أن يفعل.

(٣) السابق ٢/ ٣٩١ (١٠٢٧٠)، (١٠٢٧٢)، (١٠٢٧٥).

(٤) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٧٧- ١٧٨.

وما جانسهم، وذلك أن رب البيت قد يأذن في مثل ذلك، وتطيب به نفسه، وليس ذلك بأن تفتات المرأة والخادم علىٰ رب البيت.

وفرَّق بعضهم بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق ما لم يكن إسرافًا. وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن فيه دون الزوجة. وجزم ابن التين بأن قوله: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، يريد: فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال، وإعطاء سائل علىٰ ما جرت به العادة، أو صلة رحم، أو مواساة مضطر، فهٰذِه لها أجرها بما صرفت عنه من شح النفس.

وقوله: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» يريد الخادم طيب النفس. وقيل معناه: إذا فعل مثل المرأة كان له مثل أجرها. وبينه حديث أبي موسى الآتي: «طيب به نفسه»[١] ونفذ ما أمره به كاملًا موفرًا، وعليه يدل تبويب البخاري أخذه من قوله: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»؛ لأن الخازن لا يجوز له أن يتصدق إلا بإذن مولاه بخلاف الزوجة علىٰ قول من أباح لها ذلك؛ لأن الخازن إنما هو أمين فقط. ثم ظاهر الخبر أن أجر الجميع متساوٍ .

وقال بعضهم: لا يعلم مقدار أجر كل واحد منهم إلا الله غير أن الأظهر أن الكاسب أكثر أجرًا، كما قاله ابن بطال[٢].

وقد أسلفنا من حديث أبي هريرة أن لها نصف أجره. وقال بعضهم: النصف مجاز، وهما سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل. ويحتمل

---

(١) سيأتي هنا برقم (١٤٣٨)، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٢٦- ٤٢٧.

أنها مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين. ثم ٱعلم أن البخاري ترجم علىٰ هٰذا الحديث تراجم: ترجم عليه ما نحن فيه. وترجم عليه باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وزاد فيه حديث أبي موسىٰ كما ستعلمه(١)، وترجم عليه إثره باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، وساقه عن عائشة من طرق(٢). وهو من باب المعاونة التي أمر بها الرب جل جلاله حيث قَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهي دالة على ٱشتراك المتعاونين على الخير في الأجر.

وجاء هٰذا المعنىٰ في هٰذِه الأحاديث إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد بغير إذنه، لكن لما كانت المرأة لها حق في ماله كان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر أنها تؤجر علىٰ ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب. ويؤجر الخادم الممسك كذلك هو والخازن المذكور في الحديث كما سلف إلا أن مقدار أجر كل منهم متفاوت كما سلف.

---

(١) يأتي برقم (١٤٣٧) وحديث أبي موسىٰ برقم (١٤٣٨).
(٢) أحاديث (١٤٣٩- ١٤٤١).

١٨- باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ محتاجون، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [٢٣٨٧] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٨٤٤]

وَقَالَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَي اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ. [٢٧٥٧]

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦- فتح: ٣/ ٢٩٤]

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». [مسلم: ١٠٣٤- فتح: ٣/ ٢٩٤]

١٤٢٨- وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بهذا. [انظر: ١٤٢٦- فتح ٣/ ٢٩٤]

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، فَالْيَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ». [مسلم: ١٠٣٣- فتح: ٣/ ٢٩٤]

ذكر فيه أحاديث ثلاثة، وسردها ابن بطال حديثًا واحدًا من حديث أبي هريرة[١]:

أحدها: حديث أبي هريرة: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

ثانيها: حديث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى..» الحديث.

وعن وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، مرفوعًا مثله.

ثالثها: حديث ابن عمر: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، اليد العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ».

الشرح:

هٰذِه الترجمة بلفظها مروية أخرجها الواحدي بإسناده إلىٰ أبي صالح، عن أبي هريرة، وذكره ابن بطال في حديث عطاء عن أبي هريرة أيضًا[٢]. ولأبي داود: «إن خير الصدقة ما ترك غنىٰ أو تصدق به عن ظهر غنىٰ، وابدأ بمن تعول»[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٣٠.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٧٦) كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله.

وحديث: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ..» إلىٰ آخره سيأتي مسندًا بعد إن شاء الله[(١)].

وقوله: (فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ) لعله يريد حديث: «أرأيت لو كان علىٰ أمك دينٌ أكنتِ قاضيته؟» قالت: بلىٰ. وسيأتي[(٢)] وهو إجماع.

وقوله: (والعِتق) لعله يريد حديث نعيم النحَّام من عنده أيضًا في بيعه ﷺ العبد المعتق عن دُبر الذي لم يكن لسيده مال غيره[(٣)]، وقيل: إن عليه دينًا.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) إنما يرجع هٰذا الاستثناء إلى الصدقة لا إلى الدين كما سيأتي[(٤)].

ومن علم من نفسه الصبر على الضر والإضاقة والإيثار فمباح له أن يؤثر علىٰ نفسه ولو كان به خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدة كما فعل الصديق والأنصار بالمهاجرين. وإن عرف أنه لا طاقة له ولا صبر فإمساكه أفضل؛ لقوله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» وقوله: «ابدأ بمن تعول»، وحديث البخاري في

---

(١) برقم (٢٣٨٧) كتاب: في الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٢) برقم (٧٣١٥) كتاب: الاعتصام، باب: من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما؛ ليفهم السائل.

(٣) سيأتي هٰذا الحديث برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة، ورواه مسلم (٩٩٧).

(٤) برقم (٢٣٨٧) كتاب: في الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

قصة الضيف الذي آثره صاحب البيت علىٰ نفسه وولده[١]، ظاهر فيما نحن فيه.

وعند الواحدي: نزلت في رجل أهديت له رأس شاة فآثر غيره بها فدارت علىٰ سبعة أبيات[٢]. والخَصَاصَةُ: الإملاق، وأصله الخلل والفرج، يقال: بدا القمر من خصاصة الغيم. وسيكون لنا عودة إليه في التفسير.

وقوله: (كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كلِّه) أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي والحاكم علىٰ شرط مسلم[٣].

وقوله: (وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ) ذكره ابن إسحاق وغيره: أن المهاجرين لما نزلوا على الأنصار آثروهم حَتَّىٰ قَالَ بعضهم لعبد الرحمن بن عوف: أنزل لك عن إحدى ٱمرأتيَّ[٤].

وقوله: (وَنَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ) كأنه يشير إلىٰ حديث المغيرة بن شعبة المذكور عنده في الصلاة[٥].

وقوله: (وقال كعب بن مالك ..) إلىٰ آخره. يأتي في موضعه مسندًا[٦].

---

(١) يأتي برقم (٣٧٩٨).

(٢) «أسباب النزول» ص٤٣٩- ٤٤٠ (٨١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٧٨) كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في الرجل يخرج من ماله، «سنن الترمذي» (٣٦٧٥) كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، «المستدرك» ١/ ٤١٤، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٣) إسناده حسن علىٰ شرط مسلم.

(٤) الأنصاري هٰذا هو سعد بن الربيع كما سيأتي برقم (٢٠٤٩)، ورواه مسلم (١٤٢٧).

(٥) سلف برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٦) سيأتي برقم (٢٧٥٧) كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله...

وحديث أبي هريرة الأول من أفراده إلا قوله: «وابدأ بمن تعول». وحديث حكيم أخرجه مسلم أيضًا بدون «ومن يستعفف..» إلىٰ آخره. ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة -أو خير الصدقة- عن ظهر غنىٰ»(١) وما زاده البخاري أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد(٢)، وكذا البخاري أيضًا(٣). وحديث أبي هريرة الذي لم يذكر لفظه من أفراده. وقوله فيه: عن وهيب. ثم ساقه، قَالَ أبو مسعود، وخلف، وأبو نعيم أن البخاري رواه عن موسىٰ بن إسماعيل عنه، كما أخرج حديث حكيم، ورواه الإسماعيلي من حديث حبان عنه، ثنا هشام، عن أبي هريرة مثل حديث حكيم وأخرجه الترمذي من حديث بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة: «اليد العُليا» إلىٰ قوله: «تعول» ثم قَالَ: حسن غريب، يستغرب من حديث بيان عن قيس(٤). ولابن أبي شيبة: «وخيرُ الصدقة ما أبقت غنىٰ»(٥).

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضًا(٦). قَالَ أبو العباس أحمد بن طاهر الداني: تفسير العليا فيه، والسفلىٰ مدرج في الحديث، وهو مرفوع وإن ظُنَّ لبعض الرواة. والمنفقة: المعطية. وفي رواية: «العليا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٤) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.
(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر.
(٣) سيأتي برقم (١٤٦٩) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٤) «سنن الترمذي» (٦٨٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة.
(٥) «المصنف» ٢/ ٤٧٢ (١٠٦٩٣) كتاب: الزكاة، باب: في الاستغناء عن المسألة، من قال: اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.
(٦) «صحيح مسلم» (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

المتعففة»[١]، أي: المنقبضة عن الأخذ. والأول أصح. وفي «الصحابة» للعسكري، عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري قَالَ: معنى الحديث: يد المعطي خير من اليد المانعة. وقال أبو داود: أكثرهم «اليد العليا المتعففة»[٢] أي: لأنها علت يده إذ سفلت يد السائل. وفي «صحيح ابن خزيمة»، والحاكم -وقال: صحيح الإسناد- من حديث مالك بن نضلة مرفوعًا: «**الأيدي ثلاثة: فيد الله العُليا، ويد المعطي التي تليها. ويد السائل السُّفلىٰ. وأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك**»[٣][٤].

إذا تقرر ذلك فقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىٰ» معناه: أن صاحبها يبقىٰ بعدها مستغنيًا بما بقي معه لمصالحه. وإنما كانت هٰذِه أفضل ممن تصدق بالجميع، ولم يصبر؛ لأنه قد يندم. وقال الداودي: معناه: أن يستغني من تلزمه نفقته. وقال ابن التين: ما كان عفوًا قد فضل عن الحاجة. والمراد: أن يبقي لعياله قدر الكفاية. ودليله قوله: «وابدأ بمن تعول». وقيل معناه: أن تغني المتصدق عليه. ومعناه: إجزال العطاء. قَالَ: والأول أصح. وفيه دلالة علىٰ أن النفقة

---

(١) رواها أبو داود من حديث عبد الله بن عمر (١٦٤٨) كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، والبيهقي ٤/ ١٩٧- ١٩٨ كتاب: الزكاة، باب: بيان اليد العليا واليد السفلىٰ، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٤): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) «سنن أبي داود» عقب حديث (١٦٤٨)، وفيه: أكثرهم «المنفقة».

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثالث عشر، كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٩٧- ٩٨ (٢٤٤٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة عن ظهر غنىٰ يفضل عمن يعول المتصدق، «المستدرك» ١/ ٤٠٨ كتاب: الزكاة. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٤٩) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٥): إسناده صحيح.

على الأهل أفضل من الصدقة؛ لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة. وقال ابن بطال: معناه لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله؛ لأن الأبتداء بالفرض أهم. وليس لأحد إتلاف نفسه وأهله بإحياء غيره. وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله، إذ حقهما أوجب من حق سائر الناس، ولذلك قَالَ: «وابدأْ بِمَنْ تعول» وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

فإن قلتَ: هذا المعنىٰ يعارض فعل الصديق السالف، حيث تصدق بماله كله وأمضاه الشارع. قلتُ: ٱختلف العلماء في ذلك أعني من تصدق بماله كله في صحته. فقالت طائفة: ذلك جائز ٱحتجاجًا بذلك. وهو قول مالك، والكوفيين، والجمهور(٢). ونقله ابن بطال(٣)، وابن التين عن الشافعي، والصحيح من مذهبه ٱستحباب ذلك لمن قوي على الضر والإضاقة دون غيره(٤).

وقال آخرون: لا يجوز شيء منه، روي ذلك عن عمر وأنه رد علىٰ غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله علىٰ بنيه، فرد عمر ذلك كله(٥). وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، وترد الثلثان ٱحتجاجًا بحديث كعب بن مالك السالف في غزوة تبوك، وأنه ﷺ رد صدقته إلى الثلث. وهو قول الأوزاعي ومكحول. وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف، روي ذلك عن مكحول. قَالَ

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٢٨.
(٢) ٱنظر: «المعونة» ٢/ ٥٠٦، «المغني» ٤/ ٣٢٠.
(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٢٩.
(٤) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤٤٩.
(٥) رواه أحمد ٢/ ١٤، وابن حبان (٤١٥٦) والحديث روي مطولًا ومختصرًا، ٱنظره مفصلًا في «البدر المنير» ٧/ ٦٠٢- ٦١١، و«تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٨- ١٦٩، و«الإرواء» (١٨٨٣) وفي الأخير جاء مصححًا.

الطبري: والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحته جائزة؛ لإجازته صدقة الصديق بماله كله، وإن كنت لا أرىٰ أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، ويستعمل في ذلك أدب الرب لنبيه بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الآية [الإسراء: ٢٩] وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الشارع لكعب بن مالك، وأبي لبابة[1] وأما إجازته للصديق فهو إعلام بالجواز من غير ذم، وما فعل مع كعب وأبي لبابة إعلام بالاستحباب. والدليل علىٰ ذلك إجماع الجميع أن لكل مالك مال إنفاق جميعه في حاجاته، فكذا فيما هو قربة وأولىٰ. فإن قلتَ: كيف نعمل بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨] وبحديث أبي ذر: «أفضل الصدقة جهد من مقل»[2]. وبحديث الباب. قلتُ: لا معارضة بينهما فإن المعنىٰ في حديث الباب حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية كالأكل، وستر العورة، وشبهها، فهٰذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدق به بل يحرم، فإذا سقطت هٰذِه الواجبات صح الإيثار، وكان صدقته هي الأفضل؛ لأجل ما يحمله من مضض الحاجة، وشدة المشقة.

وقوله: «و اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ».

فيه: الندب إلى التعفف عن المسألة، والحض علىٰ معالي الأمور وترك دنيئها. والله تعالىٰ يحب معالي الأمور.

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٢٩- ٤٣٠.

(٢) رواه أحمد ٥/١٧٨، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٢١٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨٠، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٥٩: مداره علىٰ علي بن يزيد وهو ضعيف.

وفيه: حض على الصدقة أيضًا؛ لأن العليا يد المتصدق، والسفلىٰ يد السائل، والمعطي مفضل على المعطىٰ، والمفضل خير من المفضل عليه. ولم يرد ﷺ أن المفضل في الدنيا خير اليدين. وإنما أراد في الإفضال والإعطاء. قَالَ الخطابي: توهم كثير من الناس أن العليا من علو الشيء فوق الشيء، وليس ذلك عندي بالوجه، إنما هو على المجد والكرم. يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها[1]. ورد عليه ابن الجوزي فقال: لا يمتنع أن يحمل علىٰ ما أنكره؛ لأنها إذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر، وقد صحت لفظة: المنفقة، وكان المراد أن هذِه اليد التي علت وقت العطاء علىٰ يد السائل هي العالية في باب الفضل.

وزعم قوم: أن العُليا هي الآخذة، والسفلىٰ هي المعطية. وهؤلاء قوم اَستطابوا السؤال فجنحوا إلى الدناءة. والناس إنما يعلون بالمعروف والعطايا.

وقال ابن العربي: إذا قلنا: إنَّ العليا: المعطي؛ فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه كأنه أخذها من الله تعالىٰ. وقد قيل: إن العليا: يد السائل[2]؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لتقع في كفِّ الرَّحمن قَبْل أن تقعَ في كفِّ السَّائلِ»[3] والتحقيق فيه أن الله تعالىٰ عبر بالعليا عن يده المعطية إذ هو بأمره، وعبر عن يد السائل بالسفلىٰ؛ لأنه الذي يقبل الصدقات. وكلتاهما يد الله، وكلتاهما يمين وعليا. فلذلك كان الأقوىٰ أن تكون يد المعطي العليا. ويبقىٰ في السفلىٰ علىٰ ظاهره؛ لأنها

(١) اَنظر: «غريب الحديث» ١/ ٥٩٤- ٥٩٦.

(٢) اَنظر: «كتاب القبس» ٢/ ٤٥٣.

(٣) رواه ابن عبد البر في «تمهيده» ٢٣/ ١٧٤.

تتقبلها، فكانت كالذي تؤخذ بالكف، وتقع في يد السائل فيقضي بها حاجته، ويسد فاقته.

قَالَ ابن التين: ويدل علىٰ أن المراد بالسفلى السائلة أن عمر قَالَ: يا رسول الله، ألست أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا. فقال ﷺ: «**إنَّما ذلك عن مسألة، فأما ما كان عن غَيْرِ مسألة فإنَّما هو رزق رزقه الله تعالىٰ**»[1]، وقال: «**لأن يأخُذَ أحدُكُم حَبْلَه فيحتطب، خيرٌ له مِنْ أنْ يأْتِيَ رجُلًا أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاهُ أو مَنَعَهُ**»[2].

فتحصلنا علىٰ أقوال:

أصحها: العليا: المنفقة، والسفلى: السائلة، كما هو مصرح به في الحديث كما سلف.

ثانيها: أن العليا: المتعففة، وجعله ابن التين الأشبه.

ثالثها: أن العليا: المعطية، والسفلى: المانعة، قاله الحسن.

رابعها: أن العليا: الآخذة، وقد سلف ما فيه.

وفي مراسيل سعيد وعروة أنه ﷺ لما قَالَ: «**اليد العُليا خيرٌ مِنَ اليد السُّفلىٰ**» قَالَ حكيم: ومنك يا رسول الله؟ قَالَ: «ومني» قَالَ: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا. فلم يقبل عطاءً ولا ديوانًا حَتَّىٰ مات. فلو كانت اليد المعطية لكان حكيم قد توهم أن يدًا خير من

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ١/ ١٥٦ (١٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٧٩- ٢٨٠ (٣٥٤٦)، وابن عبد البر في «تمهيده» ٥/ ٨٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٠٠، وقال: هو في الصحيح باختصارٍ، ورواه أبو يعلىٰ ورجاله موثقون. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٤٦) قائلًا: صحيح لغيره.

(٢) سيأتي برقم (١٧٤٠) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة من حديث أبي هريرة.

يد رسول الله ﷺ لقوله: ومنك؟ يريد أن المتعفف عن مسألتك كهو من مسألة غيرك؟ فقال: «نعم» فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد.

فائدة: في النفقة آداب: فرائض وسنن خمس. فمن الأول: الزكوات، والكفارات، والنذور، والنفقات الواجبات للآباء، والأبناء، والزوجات، والرقيق. ومن الثاني: الأضاحي عند من لم يوجبها، وصدقة الفطر عند من جعلها سنة، وغير ذلك. والتطوع كله آداب. وكل معروف صدقة.

فرع:

ينعطف علىٰ ما سبق أول الباب تقدم الدين العتق أو الصدقة رُدَّ لأجله عند المالكية. فإن كانا دينين: أحدهما قبلهما، والآخر بعدهما. رد من الدين بقدر الأول بلا خلاف. فإن فضلت فضلة من الصدقة أو من العبد المعتق. فقال ابن القاسم: يُمضي نفقته للموهوب، ويمضي من العتق بما فيه، ويدخل صاحب الدين الآخر على الأول، فيخاصمه فيما رد، يأخذ كل واحد بقدر دينه، وقال أشهب: إذا أخذ من يد صاحب الدين الأول شيء فرجع واستكمله من بقية الصدقة والمعتق حَتَّىٰ تنفد الصدقة والعتق، أو يستوفيا جميعًا الدينين. وهٰذِه المسألة يعبرون عنها بمسألة الدور كما قال ابن التين.

فرع:

قد تقدم تفسير السفلىٰ، وأنها السائلة ليست المعطاة بغير مسألة. وقد تأوله حكيم علىٰ عمومه. قَالَ مالك: كان ببلدنا من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يُعطونها. قيل له: فالحديث: «ما أتاك من غير مسألة»[(١)]

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٢٢) كتاب: الأيمان والنذور.

أفيه رخصة؟ قَالَ: نعم. وليس كل سائلة تكون المسئولة خيرًا منها، إنما هو أن يسأل وبه غنىٰ، أو يظهر من الفقر فوق ما به. وقد ٱستطعم موسىٰ والخضر أهل القرية عند الضرورة. وقال ﷺ في لحم بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية»(١).

(١) سيأتي برقم (١٤٩٣) باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ.

١٩- باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ. [فتح ٣/ ٢٩٨]

هٰذِه الآية نزلت -فيما ذكره الواحدي عن الكلبي- في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف: جاء عبد الرحمن إلىٰ رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم نصف ماله. وقال عثمان: عليّ جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك، فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها، فنزلت هٰذِه الآية[١].

وقال ابن بطال: ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله؛ معونة لهم علىٰ جهاد العدو، ثم يمن عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفًا إما بلسان أو بفعل. والأذىٰ: أن يقول لهم أن يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد، وشبه ذلك من القول. ومن أخرج شيئًا لله لم ينبغِ له أن يمن به علىٰ أحد؛ لأن ثوابه علىٰ الله[٢]. وفي مسلم من حديث أبي ذر: **«ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يومَ القيامة: المنَّان: الذي لا يعطي شيئًا إلا مَنَّهُ، والمنفق سِلعتَه بالحلِف، والمسبل إزاره»**[٣].

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار. ولا شك أن الامتنان بالعطاء يحبط

(١) «أسباب نزول القرآن» ص٨٩ (١٧٠).
(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٣٢- ٤٣٣.
(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...

أجر الصدقة. قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] قَالَ القرطبي: ولا يكون المن غالبًا إلا من البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالىٰ فيما أنعم عليه. فالبخيل يعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها. والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطىٰ، والكبر يحمله علىٰ أن يحقر المعطىٰ له، وإن كان في نفسه فاضلًا. وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان منة الله تعالىٰ فيما أنعم عليه. ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي من إثم المنع وذم المانع، ولما يحصل له من الأجر الجزيل والثناء الجميل. وقيل: المنان في حديث أبي ذر من المن، وهو القطع، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] أي: غير منقطع. فيكون معناه البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحق كما جاء في حديث آخر: «**البخيل المنَّان**»(١) فنعته به. والأول أظهر(٢).

---

(١) قطعة من حديث رواه أحمد ٥/ ١٥١، ١٧٦، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٣٤٨ (٣٩٠٨)، والحاكم ٢/ ٨٩، والبيهقي ٩/ ١٦٠ من حديث أبي ذر. قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٤).

(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٤- ٣٠٥.

٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ- أَوْ قِيلَ- لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُه». [انظر: ٨٥١- فتح: ٣/٢٩٩]

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث: في التِبْرِ.

وقد سلف في الصلاة في باب: من صلىٰ بالناس فذكر حاجة(١). والتبر جمع تبرة، وهي القطعة من الذهب، أو الفضة غير مصنوعة. وقيل: قطع الذهب فقط كما سلف هناك.

وفيه: الحض علىٰ تعجيل الصدقة، وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجلها؛ لأنه خشي أن يكون محتاجًا من وجب له حق في ذلك التبر. فيحبس عنه حقه، وقد كان بالمؤمنين رحيمًا، فبين لأمته الاقتداء به.

---

(١) برقم (٨٥١) كتاب: الأذان.

٢١- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ العيد فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالْخُرْصَ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٣/٢٩٩]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ٣/٢٩٩]

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١- مسلم: ١٠٢٩- فتح: ٣/٢٩٩]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ العيد فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.. الحديث. وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالْخُرْصَ.

ثانيها: حديث أبي موسىٰ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

ثالثها: حديث أسماء: «لَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

وفي لفظ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

الشرح:

حديث ابن عباس سلف في باب الخطبة بعد العيد[(١)] بشرحه واضحًا، وأما حديث أبي موسىٰ فلا شك أن الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر مرغب فيها مندوب إليها. فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر علىٰ ذلك، ودل قوله ﷺ: «وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» أنَّ الساعي مأجور علىٰ كل حال، وإن خاب سعيه، ولم تنجح طلبته لهٰذِه الأمة. فإنه قَالَ: من يشفع، ولم يقل: من يُشفَّع. بضم أوله، وتشديد ثالثه، والمراد بـ «وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». ييسره لما يأمر به من العطاء، وقد قال ﷺ: «والله في عونِ العَبْد ما كان العبدُ في عونِ أخيه»[(٢)]. ولأبي الحسن: «شفعوا» بحذف الألف، وإنما أمرهم بالشفاعة لما فيه من الأجر لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥] الآية.

ولأنهم إذا شفعوا، واجتمعت عليه المسألة كان أنجح، ولا يتأبىٰ كبير أن يشفع عند صغير. فإن شفع عنده، ولم يقضها لا ينبغي له أن يتأذى الشافع. فقد شفع الشارع عند بريرة أن ترد زوجها فأبت[(٣)]. وقد ٱحتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس السالف، وأوجبوا الزكاة

---

(١) برقم (٩٦٢) كتاب: العيدين.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الأجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) كتاب: الأدب، باب: المعونة للمسلم، والترمذي (١٤٢٥) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، وابن ماجه (٢٢٥) كتاب: المقدمة، باب: فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢٩٢- ٢٩٣ (٥٣٤) كتاب: البر والإحسان، باب: فضل البر والإحسان.

(٣) يشير إلىٰ حديث مغيث وبريرة المشهور الآتي (٥٢٨٠- ٥٢٨٣).

في الحلي المتخذ للنساء[1]، وقال مالك: لا زكاة فيه، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء[2]، وهو أظهر قولي الشافعي[3]، ولا حجة في الحديث الأول؛ لأنه ﷺ إنما حضهن علىٰ صدقة التطوع. فقال: «تصدقوا» ولو كان ذلك واجبًا لما قال: «ولو مِنْ حُلِيِّكن»[4]، ومما يرد قوله أنه لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع. وأيضًا هو كالأثاث، وليس كالرقة. وهٰذا إجماع أهل المدينة، وذكر مالك عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها -يتامىٰ كن في حجرها- لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة، وكان يفعله ابن عمر[5].

وأما حديث أسماء قد أخرجه مسلم أيضًا[6]. فإنما سألته عن الصدقة، وقالت يا رسول الله: ما لي إلا ما أدخل عليّ الزبير. أفأتصدق؟ قَالَ: «تصدقي ولَا تُوكِي فَيُوكِي الله عَلَيْكِ». والمعنىٰ: لا توكي مالكِ عن الصدقة، ولا تتصدقين خشية نفاده، وتدخريه فيوكي الله عليك أي: يمنعكِ. ويقطع مادة الرزق عنكِ، و(توكي) بالتاء لأنه خطاب للمؤنث، فسقطت النون للنهي فدل الحديث علىٰ أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه، ويمنعه من البركة في ماله، والنماء فيه.

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٩، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩.
(٢) أنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٥٦٢.
(٣) أنظر: «المجموع» ٥/ ٥١٩.
(٤) سيأتي برقم (١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
(٥) «الموطأ» ص ١٧٠- ١٧١.
(٦) «صحيح مسلم» (١٠٢٩) كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء.

والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به[١]. قَالَ ابن فارس: وهو البخل[٢].

وهذا محمول علىٰ ما إذا أعطاه صاحب البيت نصيبًا لها. وقيل: إنَّ صاحب البيت إذا دخل بالشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضًا إلىٰ ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت. فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضًا إليكِ فاقتصري علىٰ قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي منه.

وقوله: «ولا تُحصي» الإحصاء للشيء معرفة قدره، أو وزنه، أو عدده، وهذا مقابلة اللفظ باللفظ، وتجنيس الكلام بمثله في جوابه، أي: يمنعكِ كما منعتِ. كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقيل: معناه لا تحصي ما تعطين فتستكثريه. فيكون سببًا لانقطاعه، ويحتمل أن يراد بالإحصاء ونحوه عدده، خوف أن تزول البركة منه. كما قالت عائشة: حَتَّىٰ كِلناه ففني.

ورجحه بعضهم، وقيل عددت ما أنفقته، فنهاها عن ذلك، وجاء أيضًا النفح وهو العطاء ويجوز أن يكون من نفح الطيب إذا تحركت رائحته، إذ العطية تستطاب كما تستطاب الرائحة الطيبة. أو من نفحت الريح إذا هبت باردة.

---

(١) أنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٩١١.

(٢) «المجمل» ٢/ ٩٣٥.

٢٢- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ٱرْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ». [انظر: ١٤٣٣- مسلم: ١٠٢٩- فتح: ٣/٣٠١]

ذكر فيه حديث أسماء السالف في الباب قبلَه، وفيه: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ٱرْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ».

ومعنىٰ «تُوعِي»: تُمْسكي، والوعاء: الظرف يخبأ فيه، يقال منه: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه، قَالَ:

والشرُّ أخبثُ ما أوعيتَ في زادِ

وقوله («ارْضَخِي») يقال: رضَخ -بفتح الضاد- يرضخُ رضخًا، وهو العطاء اليسير وقيل: هو أن يعطي يسيرًا من كثير.

٢٣- باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ هذِه أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ٣/٣٠١]

ذكر فيه حديث حذيفة، وقد سلف بطوله في باب الصلاة كفارة(١)، ويأتي في الصوم أيضًا(٢)، ونذكر نبذة من الكلام عليه لطول العهد به فـ(فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ) يريد: ما يفتن به من صغار الذنوب التي تكفرها الصلاة والصدقة، وما جانسها. وفي ضرب الأمثال في العلم.

وفيه: حجة لسد الذرائع، ويعبر عنه بغلق الباب وفتحه كما عبر عنه حذيفة وعمر، وأن ذلك من المتعارف في الكلام.

وفيه: أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند المعلم المبرز.

---

(١) برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) برقم (١٨٩٥) باب: الصوم كفارة.

وفيه: أن العالم قد يرمز رمزًا ليفهم المرموز له دون غيره؛ لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلىٰ من ليس متفهم له، ولا عالم بمعناه.

وفيه: أن الكلام في الحدثان مباح إذا كان في ذلك أثر عن النبوة، وما سوىٰ ذلك ممنوع؛ لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر، وذلك الجزء إنما هو علىٰ غلبة الظن لقوله ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيّ، فيضيفُ إليها أَكْثَرَ مِنْ مِائَة كَذْبَةٍ»[١].

وقوله في آخره (حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) الأغلوطة: ما يغلط به عن الشارع، ونَهَى الشارع عن الأغلوطات، وهٰذا منه.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة.

٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢- مسلم: ١٢٣- فتح: ٣/٣٠١]

ذكر فيه حديث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوصِلَةٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

الشرح:

قالَ «صاحب المطالع»: رواه المروزي[1] أَتَحَنَّتُ بتاء مثناة، وهو غلط من جهة المعنىٰ دون الرواية، والوهم قبل شيوخ البخاري[2] بدليل قوله في باب: من وصل رحمه: ويقال أيضًا عن أبي اليمان: أتحنث أو أتحنت على الشك، والصحيح الذي رواه الكافةُ بثاء مثلثة. وعن عياض: بالتاء المثناة غلط من جهة المعنىٰ، ويحتمل أن يكون معناه الحانوت؛ لأن العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، يعني: كنت أتجنب حوانيتهم.

وقال ابن التين: أَتَحَنَّث. أي: أتقربُ: إلىٰ الله، وأصلُه إطراح الحنث عن النفس كما تقول: يتأثم. أي: يلقي الإثم عن نفسه،

(١) في هامش الأصل بخط سِبط: الذي رواه المروزي بالمثناة ليس في هذا الباب، إنما رواه في باب: مَنْ وَصَل رحمَه، وهذا فرع عبارة «المطالع» لا في كل باب فاعلمه.

(٢) في هامش الأصل بخط سِبط: عبارة «المطالع»: والوهم فيه من شيوخ البخاري.

وكذلك يتحرج. وقوله: (عتاقة) وذلك أنه أعتق مائة رقبة في الجاهلية، وحمل علىٰ مائة بعير، وفي رواية قَالَ: يا رسول الله لا أدع شيئًا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله[١]. ففعل ذلك.

وقوله: («أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أسلف مِنْ خَيْرٍ») قَالَ المازري: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول؛ لأن الكافر لا تصح منه قربة فيكون مُثابًا علىٰ طاعاته، ويصح أن يكون مطيعًا غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع من حيث كان موافقًا للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، لكنه لا يكون متقربًا؛ لأن من شرط التقرب أن يكون عارفًا بالمتقرب إليه، وهو في حين كفره لم يحصل له العلم بالله بعد.

فإذا (قرب)[٢] هٰذا علم أن الحديث متأول، وهو محتمل وجوهًا:

أحدها: أن يكون المعنىٰ: أنك اكتسبت طباعًا جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون العادة تمهيدًا لك، ومعونة علىٰ فعل الخير والطاعات.

ثانيها: معناه: اكتسبت بذلك (شيئًا)[٣] جميلًا، فهو باقٍ في الإسلام، ويكثر أجره لما تقدم لك من الأفعال الجميلة. وقد تأولوا في الكافر أنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، ولا يبعد أن يزاد هٰذا في الأجور[٤].

وقال عياض: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام، فإن

---

(١) رواه مسلم (١٢٣/ ١٩٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(٢) في (م): قررت، وعند المازري: تقرَّر.

(٣) كذا بالأصل: وعند المازري: ثناءً.

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٧٦.

من ظهر فيه خير في أول أمره فهو دليل علىٰ سعادة أخراه، وحسن عاقبته[١].

وزعم ابن بطال وغيره أنه علىٰ ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر، ومات علىٰ إسلامه يثاب علىٰ ما فعله من الخير في حالة الكفر، وقال عن بعض أهل العلم: معنى الحديث أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له خير عمله مثل إسلامه ولا يكتب عليه شيء من سيئاته؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير؛ لأنه أراد به وجه الله؛ لأنهم كانوا مقرين بالله تعالىٰ إلا أنهم كان عملهم مردودًا عليهم لو ماتوا علىٰ شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات، ومحا عنهم السيئات كما قَالَ ﷺ: «**ثلاثة يُؤْتَونَ أجرَهم مَرَّتين**»[٢] أحدهم: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بنبينا[٣]. ومما يدل علىٰ ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري السالف في باب: حسن إسلام المرء من كتاب الإيمان معلقًا عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه[٤]. ورواه عبد الله بن وهب عن مالك به[٥].

وذكره الدارقطني في غريب حديث مالك من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه كتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، ولعل حكيمًا لو مات علىٰ جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما جاء في أبي طالب، وأبي لهب بعتاقته ثويبة.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤١٦.

(٢) سيأتي برقم (٩٧) من حديث أبي موسىٰ كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٣٧- ٤٣٨.

(٤) برقم (٤١).

(٥) رواه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٥.

قلتُ: لا يقاس.

وقيل: إنه ﷺ ورَّىٰ عن جوابه، فإنه سأله: هل لي فيها أجر؟ يريد ثواب الآخرة، ومعلوم نفيه عنه، فقال له ذلك. والعتق فعل خير، فأراد إنك فعلت خيرًا، والخير يمدح فاعله، وقد يجازىٰ عليه في الدنيا. حكاه ابن الجوزي. وفي مسلم من حديث أنس: «أما الكافِرُ فيُطْعَم بحسناتِهِ في الدنيا، فإذا لقي الله لم يكن له حسنة»[1]، وروي أن حسنات الكافر إذا أسلم محسوبة له مقبولة، فإن مات علىٰ كفره كانت هدرًا. ذكره الخطابي. قَالَ ابن الجوزي: فإن صح هٰذا كان المعنىٰ: أسلمت علىٰ قبول ما سلف لك من خير.

قلتُ: ومراد الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها المراد في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهٰذِه السنة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قَالَ الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفَّر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم يجب عليه إعادته، وسيأتي إن شاء الله في كتاب العتق ٱختلاف أهل العلم في عتق المشرك.

واختلف أصحابنا في من أجنب ثم ٱغتسل ثم أسلم هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم. فإذا أسلم صلىٰ بها، وقال القرطبي: الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام، وأحرز ما قبله من البر. وقال الحربي:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.

معنى الحديث: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك. كما تقول: أسلمت علىٰ ألف درهم علىٰ أن أحوزها لنفسي. قَالَ القرطبي: وهٰذا الذي قاله الحربي: هو أشبهها وأولاها[1].

فرع:

طلق ٱمرأته أو أعتق عبده ولم يبن عن مدة، فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك، وقال المغيرة: يلزمه، فإن حلف بذلك وهو نصراني ثم أسلم فحنث. قال مالك: لا يلزمه، وقال أشهب: نعم. ورُدَّ هٰذا بقوله: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١) «المفهم» ١/ ٣٣٢.

٢٥- باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣/٣٠٢]

١٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الذِي يُنْفِذُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَي الذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [٢٢٦٠، ٢٣١٩- مسلم: ١٠٢٣- فتح: ٣/٣٠٢]

سلف بما فيه وكذا الباب بعدهُ.

٢٦- باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣/٣٠٣]

١٤٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣/٣٠٣]

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣/٣٠٣]

٢٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥-١٠]. «اللَّهُمَّ أَعْطِ منفقًا مالًا خَلَفًا»

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [مسلم: ١٠١٠- فتح: ٣/٣٠٤]

ذكر فيه حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، واسمُهُ عبد الرَّحمن: صدوق، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**».

أما الآية فقالَ ابن عباس -فيما حكاه الطبري-: أعطىٰ مما عنده، واتقىٰ ربه، وصدق بالخلف من الله تعالىٰ(١). وقال قتادة: أعطىٰ حق الله، واتقىٰ محارمه التي نهىٰ عنها. وقال الضحاك: زكىٰ واتقىٰ الله(٢).

وقيل: الحسنىٰ: لا إلٰه إلا الله، قاله أبو عبد الرحمن وعطاء والضحاك، وابن عباس في رواية(٣).

وقال مجاهد: بالجنة(٤).

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦١١- ٦١٢ (٣٧٤٣٢)، (٣٧٤٣٣)، (٣٧٤٣٦- ٣٧٤٣٩).

(٢) السابق ١٢/ ٦١١ (٣٧٤٣٤- ٣٧٤٣٥).

(٣) السابق ١٢/ ٦١٢- ٦١٣ (٣٧٤٤٦- ٣٧٤٥٣).

(٤) السابق ١٢/ ٦١٣ (٢٧٤٥١- ٣٧٤٥٣).

وقال قتادة: صدّق بموعود الله علىٰ نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده[(١)]. قَالَ الطبري وغيره: والأشبه والأولىٰ قول ابن عباس السالف. قَالَ: وإنما قلتُ ذلك؛ لأنه سياق الآية، وذكر أن هٰذِه الآية نزلت في الصديق كان ٱشترىٰ نسمًا كانوا في أيدي المشركين فنزلت إلىٰ آخر السورة، ورُوي أنها نزلت في رجل ٱبتاع نخلة كانت علىٰ حائط أيتام، فكان يمنعهم أكل ما سقط منها فابتاعها رجل منه، وتصدق بها عليهم، وأما الحديث فهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[(٢)] [سبأ: ٣٩] ولقوله: «ابن آدم أنفق أُنفِقْ عليك»[(٣)]، وهٰذا يعم الواجب والمندوب، والممسك يريد به: عن الواجبات دون المندوبات، فإنه قد لا يستحق هٰذا الدعاء، اللهم إلا أن يغلب عليه البخل بها وإن قلَّتْ في أنفسها كالحبة واللقمة، وما شابههما فقد يتناوله؛ لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذموم عليه وقلما يكون ذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات. إذ لا تطيب نفسه بها.

وفيه: الحض على الإنفاق في الواجبات كالنفقة على الأهل، وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض علىٰ ما أسلفناه. ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب بدليل قوله ﷺ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٤)]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٧] أي للحالة اليسرىٰ، وسمى العمل بما يرضاه الله تعالىٰ منه في الدنيا ليوجب به الجنة في الآخرة.

---

(١) السابق ١٢/ ٦١٣ (٣٧٤٥٤- ٣٧٤٥٥).

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٦١٣ بتصرف.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٤) سبق برقم (٧٨٠) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين.

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾: فيروىٰ يعني أنه أبو سفيان. وقوله: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ أي: كذب بالخلف، عن ابن عباس[(١)]. وروي عنه أيضًا: بلا إلٰه إلا الله. كما سلف. وقال قتادة: كذب بموعود الله تعالىٰ أن ييسره[(٢)].

﴿للعُسْرى﴾. أي: للعمل بالمعاصي. ودلت هٰذِه الآية أن الرب تعالىٰ هوالموفق للأعمال الحسنة والسيئة كما قَالَ ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فييسرون لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فييسرون لِعَمَلِ الشَّقَاء»[(٣)]. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٥، ٦] الآية.

وقال الضحاك: العُسْرى: النار. فإن قلت: التيسير إنما يكون لليسرىٰ، فكيف جاء للعسرىٰ؟ فالجواب أنه مثل قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] أي أن ذلك لهم يقوم مقام البشارة. وقال الفراء[(٤)]: إذا اْجتمع خير وشر فوقع للخير تيسير جاز أن يقع للشر مثله.[(٥)]

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦١٤ (٣٧٤٦٢- ٣٧٤٦٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦١٤- ٦١٥ (٣٧٤٦٤- ٣٧٤٦٥).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٤٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾.

(٤) «معاني القرآن» ٣/ ٢٧١.

(٥) بهامش الأصل: (آخر ٦ من ٥ من تجزئة المصنف).

٢٨- باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَي تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ- أَوْ وَفَرَتْ- عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الجُبَّتَيْنِ. [١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧- مسلم: ١٠٢١- فتح: ٣/٣٠٥]

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابن هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ». [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح: ٣/٣٠٥]

ذكر في حديث أبي هريرة من طريق ابن طاوُس، عن أبيه، عنه، ومن طريق أبي الزناد: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ (أَبَا هُرَيْرَةَ)[١] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ..» الحديث. تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». بالنون، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابن هُرْمُزٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

الشرح:

أما متابعة الحسن فقد أسندها في اللباس عن عبد الله بن محمد، عن

---

(١) في الأصل مضبب فوق هذه الكلمة.

أبي عامر، عن نافع، عنه[(١)]. وأخرجها العدني في «مسنده» عن ابن جريج عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «**يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَوَسَّع**» مرتين. ومتابعة حنظلة، وهو ابن أبي سفيان. ذكرها أيضًا في اللباس معلقة[(٢)].

وقوله: (وقال الليث: حَدَّثَني جعفر) كذا ذكرها معلقة. وكذا ذكر أبو مسعود وخلف أنه علقه أيضًا في الصلاة. وروى العدني محمد بن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان عن أبي الزناد به. وأخرجه مسلم بألفاظ[(٣)]، ومن حديث عمرو الناقد عن ابن عيينة: «**مثل المنفق والمصدق كمثل رجل ..**» الحديث، وفيه: «**فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت**»[(٤)]. قَالَ عياض[(٥)]: إنه وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «**مثلُ البخيلِ والمتصدق**» والتقسيم آخر الحديث بين ذلك. وقد يحتمل أن تكون علىٰ وجهها، وفيها محذوف مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما،- وهو البخيل- حذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أي: والبرد. فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. ووقع في بعض الروايات: «**والمصدق**». وفي أخرىٰ: «**والمتصدق**»[(٦)]، وفي أخرىٰ: حذف التاء وتشديد الصاد. وكلاهما صحيح.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٩٧) باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره.
(٢) سيأتي عقب حديث (٥٧٩٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢١) كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.
(٤) أنظر: التخريج السابق.
(٥) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٤٥.
(٦) «صحيح مسلم» (١٠٢١/ ٧٦).

وقوله: «كمثل رجلين» وفي رواية مسلم: «كمثل رجل»[١] بالإفراد. وكأنه تغيير من بعض الرواة.

وقوله: «جُبَّتَانِ» روي كما سلف بالباء والنون. وفي رواية: «جبتان أو جنتان»[٢] وكلا الوصفين يصح أن يمثل به. والأفصح بالنون: وهو ما يتستر به الإنسان فيجنه، وكذا قَالَ صاحب «المطالع» وغيره أن النون أصوب، وهو الدرع. يدل عليه قوله في الحديث «لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ». وفي لفظ: «وأخذتْ كُلُّ حَلْقَةٍ موضِعَها»[٣]. وكذا قوله: «من حديد».

وقوله: «من ثُدِيِّهِمَا» قَالَ ابن التين: كذا في رواية أبي الحسن. وضبطه بعضهم بضم الثاء، ويصح أن يكون بنصبها. وعند أبي ذر «ثَدْيَيْهما» ولا يكون إلا بنصب الثاء. قَالَ ابن فارس: والثَّدي -بالفتح- للمرأة، والجمع الثدىٰ، يذكر ويؤنث. وثُندؤة الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فُتح لم يهمز. ويقال: هو طرف الثدي[٤]. فانظر علىٰ هذا كيف قَالَ: «ثديهما»، وهو قد قَالَ: «كمثل رجلين؟» وقال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل، والجمع أثدٍ وثدىٰ علىٰ فعول، وثِدىٰ بكسر الثاء[٥].

وقوله: «إِلَي تَرَاقِيهِمَا» الترقوة، قَالَ الخليل: هي فعلوة وهو عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق. والتراقي جمع ترقوة. وهذا يشهد لرواية أبي الحسن أن ثديهما بالضم لتجانس اللفظ. وقد يكون قد

---

(١) المرجع السابق.
(٢) رواها مسلم (١٢٠١/ ٧٥).
(٣) سيأتي برقم (٥٢٩٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق.
(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.
(٥) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١.

جمع الثدي والترقوة. ولأنهن جمع؛ لأن في كل واحد منها ثديين، كالعينين، لا تقول في الرجلين: عيناهما حسنتان. إنما تقول: عيونهما. بخلاف أن يكون في كل واحد منهما شيء واحد. فهٰذا إذا ثنيت جاز لك ثلاثة أوجه: الإفراد، والجمع، والتثنية. ونعني بذلك الأصل الذي هما عليه.

وقوله: «سبغت» أو «وفرت» كذا بخط الدمياطي: «وفرت» وكذا هو في شرح ابن التين، وابن بطال[١]، وفي بعضها «مرت»[٢] بالميم.

قَالَ النووي[٣]: وصوابه في مسلم: «مُدَّتْ» بالدال بمعنىٰ سبغت كما في الحديث الآخر: «انبسطت»[٤] لكنه قد يصح «مرت» علىٰ هٰذا المعنىٰ. والسابغ: الكامل. وفي بعض نسخ البخاري: «مادت» بدال مخففة من ماد: إذا مال. ورواه بعضهم «مارت» أي: سالت عليه وانقلبت.

وقال الأزهري[٥]: معناه ترددت، وذهبت، وجاءت بكمالها. وسبغت أي اْمتدت وطالت. وعند ابن طريف: هو شيء طال من فوق إلىٰ أسفل سبوغًا، ألا ترىٰ: سبغ الثوب، يسبغ: اْتسع. غيره: سبغت النعمة: سترت. وضبطه الأصيلي بضم الباء، وهو شيء لا يعُرف. ولما ذكره ابن التين كما سلف شك -يعني الراوي- أيهما قال، ومعناهما واحد، فهو إذ أنفق طال ذلك اللباس. وحقيقة المعنىٰ أن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٤١.
(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢١).
(٣) «مسلم بشرح النووي» ٧/ ١٠٨.
(٤) سيأتي برقم (٥٧٩٧).
(٥) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٢٥.

الجواد تطاوعه يده في (النفقة)[١] إذا أعطىٰ، وينمىٰ ماله، ويستر بها من قرنه إلىٰ قدمه. والبخيل تنقبض يده فدرعه عليه ثقل ووبال بالوقاية. وإليه أشير في قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله: «حَتَّىٰ تُخفِي بنانه» ورواه الخطابي: «حَتَّىٰ تجن بنانه» أي: تسترها. جن، وأجن بمعنىٰ، وروي «تحز» -بحاء وزاي- وهو وهم. قَالَ النووي: والصواب: «تجن»- بجيم ونون- أي تستره. ومنه رواية بعضهم «ثيابه» بثاء مثلثة، وهو وهم، والصواب «بنانه» بالنون، وهي رواية الجمهور كما في الحديث الآخر «أنامله»[٢].

وقوله: «ويعفو أثره» أي كما يعفي الثوب الذي يجر الأرض أثر صاحبه إذا مشىٰ بمرور الذيل عليه، كذلك تُذهب الصدقة خطاياه فتمحوها.

وقوله -في البخيل-: «لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا» ويروىٰ: لزمت أي: ضُيقت عليه. ولزمت بجلده فهي تؤذيه بمعنىٰ أنها تحمىٰ عليه يوم القيامة، فيكوىٰ بها. ولزق مثل لصق.

وقال النووي: معنىٰ «تعفو أثره»: تمحو أثر مشيه، تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى ٱنبسطت يداه بالعطاء، ويعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقيل: معنىٰ «تمحو أثره» أي: تذهب بخطاياه وتمحوها. وهذا مثل ضربه الشارع للبخيل والجواد. وذلك أن الدرع أول ما تلبس تقع على

---

(١) في (م): الصدقة.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٩٧).

الصدور والثديين إلىٰ أن يدخل اللابس يديه في كميه، فجعل مثل المنفق مثل من يلبس درعًا سابغة، فاسترسلت عليه حَتَّىٰ سبغت جميع بدنه، وهو معنىٰ قوله: «حَتَّىٰ تعفو أثره» أي: تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كرجل غلت يداه إلىٰ عنقه، فلما أراد لبسها ٱجتمعت في عنقه. وهو معنىٰ «قلصت» أي: تضامت واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة ٱنفسح لها صدره، والبخيل إذا حدث نفسه بها ضاق صدره، وانقبضت يده .

وقال المهلب: معناه أن الله تعالىٰ ينمي مال المتصدق ويستره ببركته من قرنه إلىٰ قدمه، وجميع عوراته في الدنيا، والأجر في الآخرة. والبخيل ماله لا يمتد عليه، فلا يستر من عوراته شيئًا حَتَّىٰ يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة، كمن يلبس جبة تبلغ إلىٰ ثدييه لا تجاوز قلبه الذي يأمره بالامتثال[1].

---

(١) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٤١.

٢٩- باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

الآية [البقرة: ٢٦٧] [فتح ٣/٣٠٧]

اقتصر البخاري رحمه الله علىٰ هٰذِه الآية، ولم يذكر فيها حديثًا. والمعنىٰ أي: من طيب أموالكم وأنفسها. قاله ابن عباس(١). وقال مجاهد: من التجارة الحلال(٢).

وقال علي: نزلت في الزكاة المفروضة، يقول: تصدقوا من أطيب أموالكم (وأنفسها)(٣)(٤).

وذكر أبو جعفر النحاس في سبب نزولها حديثًا أسنده عن البراء قَالَ: كانوا يجيئون في الصدقات بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم، فنزلت هٰذِه الآية إلىٰ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قال: لو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم(٥). وهٰذا قول الصحابة والعلماء.

وقال ابن زيد: المعنىٰ: لا تنفقوا من الحرام، وتدعوا الحلال(٦). وقال عبد الله بن معقل: ليس في مال المؤمن خبيث، ولكن ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨١ (٦١٢٨).

(٢) السابق ٣/ ٨٠ (٦١٢٠- ٦١٢٣).

(٣) السابق ٣/ ٨٣ (٦١٤١).

(٤) في الأصل: (وأنفسه) ووضع فوقها كلمة صح.

(٥) «معاني القرآن الكريم» ١/ ٢٩٦.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٤ (٦١٤٨).

﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ لا يتصدق بالحشف، ولا بالدرهم الزَّيف، ولا بما لا خير فيه[(١)]. ومعنىٰ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾: لا تقصدوا وتعمَّدوا. وفي قراءة عبد الله: (ولا تؤمّوا) من أممت. والمعنىٰ سواء.

وقال البراء: نزلت في الأنصار، كانت إذا كان جداد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه علىٰ حبل بين الأسطونتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف، فيدخله مع أقناء البسر بظن جوازه، فأنزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٢)] واستدرك الحاكم لزكاة التجارة من حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» ٱستدركه بإسنادين صحيحين، وقال: هما علىٰ شرط الشيخين[(٣)].

والبَز بفتح الباء وبالزاي، كذا رواه. وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي[(٤)].

---

(١) روه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٥٢٧ (٢٧٩٩).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٢ (٦١٣٨).
(٣) «المستدرك» ١/ ٣٨٨ كتاب: الزكاة.
(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٠- ١٠١ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، «سنن البيهقي» ٤/ ٢٤٧ كتاب: الزكاة، باب: زكاة التجارة، وقال الذهبي في «المهذب» ٣/ ١٥٠٥ (٦٦٨٨): إسناده جيد ولم يخرجوه.

٣٠- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [٦٠٢٢- مسلم: ١٠٠٨- فتح: ٣/٣٠٧]

ذكر فيه حديث سَعِيد بْن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».. الحديث.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١]، وأطلق الصدقة هنا وبينها في حديث أبي هريرة بقوله: «في كلِّ يوْم»، وأن ظاهره الوجوب، لكن خففه عنا الرب جل جلاله حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطًا له. وهو مثل قوله ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ سُلامَىٰ صدَقَةٌ»[٢] أي علىٰ وجه الندب. والملهوف يُطلق على المضطر، وعلى المتحير، وعلى المظلوم.

قوله: «وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ» وذلك [أنه][٣] إذا أمسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة. فإن كان شرًّا لا يعدو نفسه فقد تصدق علىٰ نفسه بأن منعها من الإثم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٨) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٠٧) كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

(٣) من (م).

ومقصود الباب أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الأجور، ولاسيما في حق من لا يقدر على الصدقة. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة علىٰ فاعلها. ولا شك أن ثواب الفرض أفضل من ثواب النفل، ولن يتقرب المتقربون بأفضل مما ٱفترضه عليهم كما أخبر به الرب جل جلاله في هٰذا «الصحيح» من حديث أبي هريرة كما سيأتي[(١)].

وقال بعضهم[(٢)]: إن ثواب الفرض أفضل من ثواب النفل بسبعين[(٣)] درجة.

---

(١) برقم (٦٥٠٢) كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: بعضهم هو الإمام، فإنه قال: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها علىٰ ثواب النافلة سبعين درجة، فاستأنس بما رواه سلمان الفارسي أنه ﷺ قال في رمضان: **«من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدىٰ فريضة فيما سواه، ومن أدىٰ فريضة كان كمن أدىٰ سبعين فريضة فيما سواه»**.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: وهو حديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب».

٣١- باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَي نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَي عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [١٤٩٤، ٢٥٧٩- مسلم: ١٠٧٦- فتح: ٣/٣٠٩]

ذكر فيه حديث أم عطية قالت: بُعِثَ إِلَي نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَي عَائِشَةَ منها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فقالت: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الشرح:

أم عطية هي نسيبة المبعوث إليها بالشاة، وكأنها عنت نفسها. ويكون قولها (بُعِثَ) بباء موحدة مضمومة ثم عين مكسورة وفتح الثاء. وقد جاء في موضع آخر عن أم عطية قالت: بُعِثَ إِلَي رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فبعثت إلىٰ عائشة منها .. الحديث[1].

وتوهم ابن التين أنها غيرها فقال: تقدم عن أبي الحسن أن أم عطية ٱسمها أيضًا نسيبة. وكأن البخاري أراد بمقدار الشاة هو الذي يعطىٰ في الزكاة. وأنه يجوز أن تتصدق من مالها بشاة كاملة.

وقد ٱختلف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطى الإنسان من الزكاة:

(١) رواه مسلم (١٠٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

فذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يكره أن يدفع إلىٰ شخص واحد بمائتي درهم فصاعدًا، وإن دفع أجزأ، ولا بأس أن يدفع أقل من ذلك. وقال محمد: وإن يُغْنَىٰ به إنسان أحب إليَّ[1]. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعطي من زكاة غنمه للرجل شاة، ولأهل البيت شاتين والثلاث. وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع بين النفر في الشاة[2].

وذكر ابن القصار عن مالك أنه قَالَ: يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة. وعندي أنه يجوز أن يعطيه ما يغنيه حَتَّىٰ يجب عليه ما يزكي.

قَالَ ابن بطال: قد بين المدة في رواية علي، وابن نافع عنه في «المجموعة»: قَالَ مالك: يعطى الفقير قوت سنة، ثم يزيد في الكسوة بقدر ما يرىٰ من حاجته. وقال المغيرة: لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة، ولا يعطىٰ ما تجب فيه الزكاة. ورروىٰ عنه علي أن ذلك لاجتهاد الوالي[3]. وقال الثوري وأحمد: لا يُعطىٰ من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا[4]. وقال الشافعي: يعطىٰ من الزكاة حَتَّىٰ يغنىٰ ويزول عنه ٱسم المسكنة[5]، ولا بأس أن يعطىٰ الفقير الألف وأكثر من ذلك؛ لأنه لا يجب عليه الزكاة إلا بمرور الحول، وهو قول أبي ثور[6].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٨٦.
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٨.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.
(٤) ٱنظر: «المغني» ٤/ ١٢٩.
(٥) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤٠٩.
(٦) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٤٤.

وعنه قول: أنه يعطىٰ كفاية سنة، وصححه من المتأخرين الرافعي[(١)]. وقد روي أن النبي ﷺ أعطى الأنصار في دية عبد الله بن سهل مائة من الإبل[(٢)].

واشترىٰ أبو زرارة أمةً من الصدقة وأعتقها، وأعطاها مائة شاة. واستجاز قوم من حديث عبد الله بن سهل أن يعطىٰ المسكين في المرة الواحدة مائة من الإبل.

وقال محمد بن عبد الله قاضي البصرة: يعطىٰ من الصدقة أكثر ما تجب فيه الزكاة.

وقوله: «**مَحِلَّهَا**» أي قد صارت حلالًا بانتقالها من باب الصدقة إلىٰ باب الهدية كذا شرحه ابن بطال[(٣)]، وهٰذا مثل قوله: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[(٤)] في لحم بَرِيرة التي أهدته لعائشة، وقد ترجم لهٰذا الباب بعد هٰذا باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، وضبط محلها بكسر الحاء[(٥)] الدمياطي في أصله، وتبعه شيخنا علاء الدين، فقال في شرحه: محلها بكسر الحاء، أي: موضع الحلول والاستقرار، يعني: أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكًا لمن وصلت إليه.

وفي الحديث دلالة أن الحاج لا ينقص من فضله أخذ الصدقة، وأن

---

(١) انظر: «المجموع» ٦/ ١٧٦.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٩٨) كتاب: الديات، باب: القسامة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٤٤.

(٤) يأتي برقم (١٤٩٥).

(٥) بهامش الأصل بخط سبط: وفي «المطالع» هٰذا المحل بكسر الحاء وفتحها وهو موضع الحلول، ومنه بلغت محلها أي: موضعها ومستحقها، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾ بمقتضىٰ عبارته أن يكون في (محلها) الكسرِ والفتح، والله أعلم.

خبر الواحد يقبل، وأن المتصدق عليه إذا أهدىٰ لمن لا يجوز له الأخذ جاز له أخذها؛ لقوله: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وفيه دليل لمن يقول أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز للقابض التصرف فيه بالبيع.

وفيه أنها تحل لمن أهداها إليه أو ملكها بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها، وعلله القرطبي بأن أصل مشروعية الأضحية ألا يباع منها شيء مطلقًا[1]، وأصح القولين جوازه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٠.

٣٢- باب زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا. [١٤٠٥- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/ ٣١٠]

وذكر فيه حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «..وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ..».

وقد سلف في باب ما أدي زكاته فليس بكنز(١)، ثم ذكره من طريق آخر عنه مع الكلام عليه واضحًا(٢). وظاهره نفي الزكاة عما دون ذلك، وإيجابها في ذلك المقدار، وما زاد فبحسابه؛ لأن النص الصحيح لما عدم في تحديد الزائد تعلق الوجوب به، ويروىٰ هٰذا عن علي، وابن عمر، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلىٰ، والليث، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور ومن سلف هناك.

وما أسلفناه عن أبي حنيفة هناك روي عن عمر رواه الليث عن يحيىٰ ابن أيوب، عن حميد، عن أنس، عنه، وبه قَالَ سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب(٣)، واحتجوا بحديث عبادة بن نسي، عن معاذ: أنه ﷺ لما بعثه إلى

---

(١) برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة.
(٢) سيأتي برقم (١٤٨٤) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
(٣) انظر: «الاستذكار» ٩/ ١٩- ٢٠.

اليمن أمره ألا يأخذ من الكسور شيئًا، إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ منه خمسة دراهم. ولا يأخذ ما زاد حَتَّىٰ يبلغ أربعين[1]. قَالَ الطبري: عليهم من طريق النظر القياس علىٰ أوقاص البقر، وما بين الفريضتين في الإبل والغنم أنه لا شيء في ذلك. فالواجب أن يكون كذلك كل ما وجبت فيه الصدقة [أن لا][2] يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول، وأجاب الأولون عن حديث معاذ بأنه منقطع، عبادة لم يسمع منه[3]. ورواه أبو العطاف، وهو متروكُ الحديثِ[4].

وعليهم من طريق النظر القياس على الحبوب والثمار، وأن الذهبَ والفضة مغيبان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة، ولا خلاف بين الجميع أن ما زاد علىٰ خمسة أوسق من الحبِّ، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر والزبيب فيه الصدقة بحساب ذلك، فالواجب قياسًا أن يكون مثله كلَّ مَا وجبت فيه مما ٱستخرج من الأرض بكلفة ومؤنة، وهٰذا القول هو الصواب، وما لا مشقة في أوقاصه يخرج بخلاف غيره كالماشية، وقياسهم فاسد فيما يروىٰ عن أبي حنيفة في خمسين من البقر مسنة وربع.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٩٣- ٩٤ في الزكاة، باب في الكسر شيء، والبيهقي ٤/ ١٣٥- ١٣٦ في الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق.

(٢) في (م): إلا أن.

(٣) تعليق بهامش الأصل بخط سبط: توفي معاذ سنة ١٨، أو سنة ١٧ من الهجرة.

(٤) قلت: الحديث ضعفه الدارقطني، وقال البيهقي والحافظ في «الدراية» ١/ ٢٥٧: إسناده ضعيف جدًا.

٣٣- باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لأَهْلِ اليَمَنِ: ٱئْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ قد ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥- فتح: ٣/٣١٢]

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَىٰ أُذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٣/٣١٢]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ..» الحديث.

وساق عن ابن عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَىٰ أُذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ.

الشرح:

أما أثر معاذ فأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال معاذ: آئتوني بخميص... الحديث. وحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم، عن طاوس أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة[1]. وهٰذا مرسلٌ؛ طاوس لم يدرك معاذًا كما نص عليه الدارقطني وغيره[2].

وقال البيهقي: كذا قال إبراهيم بن ميسرة، وخالفه عمرو بن دينار، عن طاوس: فقال معاذ باليمن: آئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، قال: وقال الإسماعيلي: حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا لا حجة، وقد قال بعضهم فيه: من الجزية، بدل: الصدقة.

قال البيهقي: وهٰذا الأليق بمعاذ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات علىٰ فقرائهم [لا][3] أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَيء لا أهل صدقة[4].

(١) «المصنف» ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٣٩- ١٠٤٤٠) كتاب: الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٠ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.
(٣) في الأصل: إلا، وما أثبتناه من «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١٣ .
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١٣ كتاب: الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

قال الإسماعيلي: حديث طاوس لو كان صحيحًا لوجب ذكره؛ لينتهىٰ إليه، وإن كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد يقول: ٱئتوني به آخذه مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذه، فيكون بأخذه قد بلغت محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ، ولو كانت هٰذِه من الزكاة لم تكن مردودة علىٰ أصحاب النبي بالمدينة دون غيرهم، ولو كان الوجه رده عليهم، وقد قال له ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[١].

وقوله: (خميص) كذا هو بالصاد، قال صاحب «المطالع»: كذا ذكره البخاري، وأبو عبيد وغيره يقولونه بالسين، ويقال له أيضًا: خموس، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب، وقال أبو عمرو الشيباني: أول من عملها باليمن ملك يقال له: الخميس[٢]، وقد يكون بالصاد من الخميصة، ولا وجه له، وإن صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة، فاستعارها في الثوب، وذكره ابن التين أولًا بالسين، ثم قال: ووقع في بعض الأمهات بالصاد، ولا وجه له إلا أن يكون أراد خميصة.

وقال ابن بطال: وقع هنا بالصاد، والصواب بالسين، كذا فسره أبو عبيد وأهل اللغة، قال صاحب «العين»: (الخميسي والمخموس)[٣] ثوب طوله خمس أذرع، وذكره أبو عبيد عن الأصمعي[٤].

وقال صاحب «المغيث»: الخميس: الثوب المخموس الذي طوله

(١) سلف برقم (١٣٩٥) باب: وجوب الزكاة.
(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعل صوابه الخمس.
(٣) في الأصل: الخميس والخموس. والمثبت من «العين» ٤/ ٢٠٥.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٥٠.

خمس[(١)]، قال ابن فارس وغيره: وكأن معاذًا أراد أنه بمعنى الصغير من الثياب[(٢)]، وقال في «مجمع الغرائب»: أول من عمله ملك يقال له: الخمس، قال الطبري: وقولهم: مخموس فيه ما يدل أنه مما جاء مجيء ما يصرف من الأشياء التي أصلها مفعول إلىٰ فعيل مثل: جريح وقتيل، أصله: مجروح ومقتول.

وقوله: (أو لبيس) يريد: أو ملبوس، كما قال ابن التين: مثل: قتيل ومقتول، ولو كان أراد الأسم لقال: لبوس؛ لأن اللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع.

وحديث: («وأما خالد») فقد وصله وسيأتي عن قريب[(٣)]، قال الإسماعيلي: إذا ٱحتبسها: جعلها حبسًا، وإذا جعلها حبسًا وأعيانها لا زكاة فيه سقطت الزكاة عنها فهٰذا لا يتصل بأخذ العرض في فرض الزكاة. قُلْتُ: كأن البخاري ترجم لزكاة العرض وأخذ الفرض، فذكر دليل الأول مرة والآخر أخرىٰ.

وقوله: (وأعتده)[(٤)] هو بالتاء وبالباء كما ستعلمه في موضعه والأول أصح.

وحديث: «تصدقن» سلف في العيد وغيره مسندًا[(٥)]. وقال الإسماعيلي: هٰذا حث على الصدقة، ولو (لمن نفس مال)[(٦)]، وليس في ذَلِكَ فرض،

---

(١) «المجموع المغيث» ١/ ٦١٨.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٢- ٣٠٣.

(٣) سيأتي برقم (١٤٦٨) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وفي الرقاب..﴾.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: الكافة رووا: وأعْبُده. بالباء إلا الحموي والمستملي قال في «المطالع» ورجح هٰذا بعضهم.

(٥) سبق (٩٧٩) في العيدين، باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ، عن ابن عباس.

(٦) كذا في الأصل وفوقها كلمة كذا وفي حاشيتها تعليقًا عليها: لعله من نفيس مال.

فلو كان من الفرض لقيل: أدّين صدقة أموالكن، إلا أن يشار إلىٰ ما منه يتصدقن لنفاسته عليهن أو قريب متناوله منهن، والله أعلم.

قال: وما ذكره في الباب يؤخذ كذا وكذا، فليس ذَلِكَ أخذ عرض عن عين، بل الموجب فيها حال الوجود كذا، وفي حال عدمه في إبله كذا، فهو كأخذ شاة عن خمس من الإبل لا يقال: إنه أخذ عرضًا عن زكاة ولكن ذاك هو الموجب عليه، وكذلك الموجب في حال كذا وفي حال كذا فخالف الأول.

وحديث ثمامة عن أنس في كتاب الصديق فرقه البخاري في عشرة مواضع من هذا «الصحيح» كما ستراه[1]، ولا عبرة بمن طعن في اتصاله، فقد صححه الأئمة، قال الحاكم في «مستدركه»: وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، وأوضحه[2].

وقال البخاري في كتاب الجهاد عن أنس: إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ[3]، قال الحاكم: وتفرد البخاري بإخراجه من وجه علا فيه عن الأنصاري عن

---

(١) سيأتي برقم (١٤٥٠) كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٤) باب: زكاة الغنم، و(١٤٥٥) باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة، و(٢٤٨٧) كتاب: الشركة، باب: ما كان من خليطين، و(٣١٠٦) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، (٥٨٧٨) كتاب: اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ و(٦٩٥٥) كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣٩٠- ٣٩٢ كتاب: الزكاة.

(٣) سيأتي برقم (٣١٠٦) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ.

ثمامة، وحديث حماد بن سلمة عن ثمامة، وحديث حماد أصح وأشفىٰ وأتم من حديث الأنصاري[١].

وقال الميموني: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن حديث حماد، عن ثمامة فقال: لا أعلم في الصدقات حديثًا أحسن منه، إلا أن عفان يقول عن حماد: سمعت من ثمامة، وأبو كامل عن حماد: دفع إلي ثمامة كتابه، قيل: فأي حديث أحسن في الصدقة؟ فقال: حديث حماد وعمرو بن حزم.

وقال مرة في حديث عمرو: أرجو أن يكون صحيحًا.

وخرجه في «مسنده»[٢] عن الحكم بن موسىٰ عنه، وقال إمامنا الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: حديث أنس حديث ثابت عن رسول الله ﷺ من جهة حماد وغيره وبه نأخذ ولمَّا ذكره البيهقي في «المعرفة»، من حديث حماد قال: تعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار فقال: هٰذا حديث منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنىٰ، عن ثمامة، عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبد الله حجة، ولم يعلم أن موسىٰ بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة، قال: أخذت هٰذا الكتاب من ثمامة، عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه شريح بن النعمان، عن حماد، عن ثمامة، عن أنس، أن أبا بكر .. الحديث.

قال البيهقي: وقد رواه ابن المنذر في كتابه محتجًا به، ورواه

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٩٢ كتاب: الزكاة.

(٢) لم أجده في «المسند» وكذلك لم يذكره الحافظ في «الإطراف» ٥/ ١٣١ - ١٣٢، وإنما رواه النسائي ٨/ ٥٧ - ٥٨، وابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩).

إسحاق بن راهويه وهو إمام عصره عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم، فقال: حَدَّثَنَا حماد قال: أخذنا هٰذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله يحكيه عن أنس، عن رسول الله ﷺ(١)، وقال الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات(٢).

قال البيهقي: وقد اعتمد محمد -يعني: البخاري- علىٰ عبد الله بن المثنىٰ لكثرة الشواهد لحديثه هٰذا بالصحة(٣)، وقال الدارقطني: رواه محمد بن مصفىٰ، عن نعيم [بن](٤) حماد، عن المعتمر، عن أبيه، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وروي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس نحو قول ثمامة(٥).

وقال ابن حزم: هٰذا الحديث لا يصح في الماشية غيره، إلا خبر ابن عمر وليس بقائم، وحديث ثمامة في نهاية الصحة وعمل أبي بكر بحضرة الصحابة، ولا يعرف منهم مخالف، رواه عن أنس ثمامة، وهو ثقة سمعه من أنس، وعن ثمامة حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنىٰ، وكلاهما ثقة إمام، وعن ابن المثنى ابنه محمد، وهو مشهور ثقة، وعنه البخاري، وأبو قلابة والناس، ورواه عن حماد يونس، وشريح، والتبوذكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هٰؤلاء إمام ثقة مشهور(٦).

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٩ كتاب: الزكاة، كيف فرض الصدقة.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١١٦ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم.
(٣) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٠ كتاب: الزكاة، كيف فرض الصدقة.
(٤) في الأصول: عن، وما أثبتناه من «العلل» ١/ ٢٢٩.
(٥) «علل الدارقطني» ١/ ٢٢٩ و٢٣١.
(٦) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠- ٢١. بتصرف.

قُلْتُ: وقوله في حديث ابن عمر: إنه ليس بقائم. فيه نظر؛ لأن الدارقطني أخرجه بإسناد صحيح، وزكاه الحاكم وطرقه[١]. وقال ابن العربي في «مسالكه»: ثبت عن رسول الله ﷺ في الماشية ثلاث كتب: كتاب أبي بكر، وكتاب آل عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب، وعليه عوَّل مالك لطول مدة خلافته وكثرة مصدقيه، واعترض الإسماعيلي من وجه آخر فقال: لو كان يعني القيمة أو العرض لكان ينظر إلىٰ ما بين السنين في القيمة إلا أن يوقت الموجب فيها توقيت الموجبات في الأعداد منها سواها ويكون الفرض يزيد تارة وينقص أخرىٰ كما تزيد القيمة تارة وتنقص أخرىٰ.

إذا تقرر ذَلِكَ كله:

فاختلف العلماء في أخذ العروض والقيم في الزكاة، فقال مالك والشافعي: لا يجوز ذَلِكَ وجوزه أبو حنيفة[٢] واحتج أصحابه بما ذكره البخاري من أخذ معاذ العروض في الزكاة، وبحديث أنس عن أبي بكر، وقالوا: كان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة فيتولى الشارع قسمتها، فإن كانت في حياته كذا[٣] فهو إقرار منه علىٰ أخذ البدل منها؛ لأنه قد علم أن الزكاة ليس فيها ما هو من جنس الثياب، فإنها لا تؤخذ إلا علىٰ وجه البدل، فصار إقراره له علىٰ فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها الصديق بحضرة الصحابة في

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١١٢- ١١٣ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، وقال الدارقطني: كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك، «المستدرك» / ٣٩٢- ٣٩٣ كتاب: الزكاة.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٤٩١- ٤٩٢.

(٣) في الأصل كذلك وأعلاها كلمة: كذا، وصوبه.

مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة فصار ذَلِكَ إقرارًا منهم علىٰ جواز أخذ القيم، فهو إذًا ٱتفاق من الصحابة، قالوا: وكذلك حديث أمره ﷺ بإخراج بنت[1] لبون عن بنت مخاض ويزيده المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وهٰذا علىٰ طريق القيمة.

قالوا: وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهي من غير الجنس، جاز أن يخرج دينارًا عن الشاة، واحتجوا بما روي عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس، ذكره عبد الرزاق عن الثوري[2].

ولهٰذا المذهب ٱحتج البخاري علىٰ كثرة مخالفته لأبي حنيفة وموضع الحجة من حديث إلقاء السخاب أنها ليست من ذهب ولا فضة، بل قلادة من قرنفل ومن حلي النساء الوقف وهو من عاج وذَبْل، ما لم يكن من ذهب ولا فضة، فهو من العروض، فأراد البخاري أنه ﷺ أخذ ذَلِكَ كله.

قُلْتُ: حتَّىٰ يثبت أنه في الزكاة، والظاهر أنه في التطوع.

والجواب عن حديث معاذ أنه من ٱجتهاده، وقيل: إنه خاص له لحاجة عَلِمَهَا بالمدينة، رأىٰ أن المصلحة في ذَلِكَ، وقامت الدلالة علىٰ أن غيره لا يجوز له أخذها، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد بأن حديث معاذ وارد في الجزية، بيانه أنه نقلها من اليمن إلى المدينة، وعندهم أن الزكاة لا تنقل، وأيضًا فإن الجزية قد كانت تؤخذ من قوم من العرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد هٰذا

---

(١) في الأصل: ابن ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «المصنف» ٤/ ٩٦ (٧٠٩٩).

في قوله: (في الصدقة مكان الشعير والذرة)، بدلالة قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والغنم من الغنم، والبقر من البقر، والإبل من الإبل**»(١) لكن يرده مكان الشعير والذرة، إلا أن يكون يأخذها في الجزية.

وأما أخذ عمر العروض فكان علىٰ وجه التطوع لا علىٰ طريقة الفريضة.

وقولهم في حديث أنس: إنه لم يعمل به أهل المدينة، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة فوجب تركه لمعنىٰ علموه، لا يعجبني فإنه نص فيقتصر فيه علىٰ ما ورد، ثم هو ليس هو علىٰ وجه القيمة، بل على البدل بدليل أنه يجزئ عنها وإن كانت قيمتها أكثر منه، واحتج بفعل معاذ من ٱختار نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر وسيأتي في موضعه.

فائدة:

في حديث أنس هنا بنت المخاض ولها سنة، وبنت اللبون ولها سنتان، لا خلاف في ذَلِكَ وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخضًا أي: حاملًا أي: دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تحمل، وسميت بنت اللبون؛ لأن أمها ذات لبن أي: جاز لأمها أن ترضع ثانيًا ويصير لها لبن وإن لم ترضع، وجمع لبون: لبن بضم اللام وكسرها.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، وابن ماجه (١٨١٤) كتاب: الزكاة: باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٩- ١٠٠ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٨٨ كتاب: الزكاة، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١١٢ كتاب: الزكاة، باب: لا يؤدي عنه ما له فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٤٤)، وفي «ضعيف أبي داود» (٢٧٩).

وقوله: («**ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين**») هو بكسر الدال مشددة أي: العامل، ورواه أبو عبيد بفتحها مشددة أي: المالك، وخالفوه.

وقال أبو موسى المديني: هو بتشديد الصاد والدال معًا والدال مكسورةٌ، وهو رب المال، وأصله: المتصدق فأدغمت التاء في الصاد؛ لتقارب مخرجهما، وقال ثابت: يقال: بتخفيف الصاد للذي يأخذها والذي يعطيها أيضًا.

وعندنا أن الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، سواء كان المالك أو الساعي، وفي قول: إن الخيرة إلى الساعي مطلقًا، فعلىٰ هٰذا: إن كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين، وكل منهما أصل بنفسه وليس ببدل؛ لأنه خُيِّرَ بينهما بحرف أو يعلم أن ذَلِكَ لا يجري مجرىٰ تعديل القيمة لاختلاف ذَلِكَ في الأزمنة والأمكنة، وإنما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين، والصاع في المصرّاة، والسر في ذَلِكَ أن الصدقة كانت تؤخذ في البراري وعلى المياه بحيث لا يجد السوق، فقدر الشارع هٰذا قطعًا للتشاجر.

نبه عليه الخطابي[1] وغيره، وإنما لم يرد علىٰ من أخذ منه ابن لبون بدل بنت مخاض؛ لأنه وإن زاد في السن فقد نقص بالذكورة، ولا يكلف شراء بنت مخاض وهٰذا بخلاف الكفارة؛ لأن الزكاة مبنية على التخفيف بخلافها.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٧٩- ٧٨٠.

فرع:

يجزئ الخنثىٰ من أولاد اللبون عند فقد بنت المخاض على الأصح؛ لأنه إن كان ذكرًا فذاك وإن كان أنثىٰ فقد زاد خيرًا[1]، وفي رواية: «**ابن لبون ذكر**»[2] وهو إما للتأكيد أو للاحتراز من الخنثىٰ، أو ذكر تنبيها لرب المال والعامل لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق؛ ليعلم أن سن الذكور مقبول من رب المال في هٰذا الموضع، وهو أمرٌ نادرٌ في باب الصدقات.

فرع:

من وجبت عليه ابنة مخاض فلم توجد عنده، ولا ابن لبون، ولا ابنة لبون، ووجدت حقة أخذت منه[3]، ويرد الساعي أربعين درهمًا أو أربع شياه، خلافًا لأصبغ حيث قال: ليس عليه إلا الدراهم ويجزئه. وقال ابن القاسم وأشهب: إن فعل أجزأه وعلىٰ أصل المذهب في منع إخراج القيمة في الزكاة لا يجزئه؛ لأنه أعطىٰ بنت لبون وأخذ دراهم فصار ما قابل الدراهم باع به بعض بنت لبون وأخرج بعض بنت لبون عن بنت مخاض.

---

(١) أنظر: «المجموع» ٥/ ٣٦٨.

(٢) رواه أبو داود برقم (١٥٦٧) كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي ٥/ ١٨- ١٩ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، وأحمد ١/ ١١، والبزار ١/ ١٠٢- ١٠٣ (٤٠)، وأبو يعلي في «مسنده» ١/ ١١٥- ١١٧ (١٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» ٨/ ٥٧ (٣٢٦٦) كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١١٣- ١١٤ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٠- ٣٩١ كتاب: الزكاة، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٨٦ كتاب: الزكاة، باب: فرض الصدقة.

(٣) أنظر: «المجموع» ٥/ ٣٦٨.

فرع:

في (كتابة)(١) الصديق له حجة لمن أجازها، وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم: هٰذا كتابي فاحمله عني، وحدث بما فيه. قال: لا أراه يجوز، وما يعجبني.

وروي عنه غير هٰذا، فإنه قال: كتبت ليحيىٰ بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها عليَّ، وقد أجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة أقوىٰ من الإجازة إذا صح الكتاب، وفيه: حجة لجواز كتابة العلم.

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: الكتابة تنقسم إلىٰ نوعين سواء كتبها إلخ، أوأمر شخصًا فكتبها. **أحدهما**: المقرونة بالإجازة، وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة صحة وقوة. **والثاني**: المحررة منها، وهي صحيحة أيضًا تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وهو عندهم معدود في سند الوصول، وهٰذا قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: السختياني، ومنصور، والليث، وجماعة من التابعين منهم: أبو منصور السمعاني، بل جعلها أقوىٰ من الإجازة، وإليه صار جماعة من الأصوليين منهم: صاحب «المحصول»، وفي الصحيح أحاديث كذلك، منها عند مسلم: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتب إليَّ جابر بن سمرة مع غلامي نافع .. الحديث.

وقال في الأيمان والنذور: كتبه إليَّ محمد بن يسار، ومنع الصحة آخرون، وبه قطع في «الحاوي» قال الآمدي: لا يرونه إلا غلط من الشيخ؛ لقوله: ما رواه عني أو أجزت لك روايته عني وذهب ابن القطان إلى أنقطاع الرواية بها، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور، ورد عليه ذلك ابن المواق.

٣٤- باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**». [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٤]

ثم ذكر حديث الأَنْصَارِيِّ عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

الشرح:

المعلق أولًا أسنده الترمذي محسنًا له، قال: وعليه عامة العلماء[1]

وقال في «علله»: سألت محمدًا عن حديث سالم، عن أبيه: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق. وقال الداودي: إنه حديث ثابت.

وقد أسلفنا الكلام فيه، وقال الحاكم: إنه حديث كبير في هذا الباب يشهد لكثير من الأحكام التي في حديث ثمامة إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين، وهو أحد أئمة الحديث، وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، ويصححه علىٰ شرط الشيخين حديث الزهري، وإن كان فيه أدنىٰ إرسال أنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين قال: ومما يشهد له بالصحة

---

(١) «سنن الترمذي» برقم (٦٢١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٠٧).

حديث عمرو بن حزم، وحديث عمر مثله[(١)]، وقال ابن جرير في «تهذيبه»: حديث سفيان بن حسين أصلح هٰذِه الأحاديث إسنادًا إذ لا خبر منها إلا وفيه مقال لقائل وفي الباب عن علي، وسويد بن غفلة، وسعد بن أبي وقاص، وحديث أنس سلف.

وقوله: (فرض) أي: قدر. قاله الخطابي[(٢)]؛ لأن الإيجاب قد بينه الله ويحتمل كما قاله ابن الجوزي أن يكون علىٰ بابه بمعنى الأمر يبينه قوله في الرواية السالفة: وهي التي أمر الله رسوله.

واختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث فقال مالك في «الموطأ»: تفسيره: لا يجمع بين مفترق: أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلهم المصدِّق جمعوها؛ ليؤدوا شاة. ولا يفرق بين مجتمع: أن يكون لكل واحد مائة وشاة فعليهما ثلاث شياه فيفرقوها؛ ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذَلِكَ[(٣)].

وهو قول الثوري والأوزاعي، وقال الشافعي: تفسيره: أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثًا فالمعنىٰ واحد لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب «الأموال»، وصرفه مالك إلى المالك، وهو قول أبي ثور، وقال الخطابي عن الشافعي أنه صرفه إليهما[(٤)].

قال ابن التين: وقول مالك عندي أولىٰ؛ لقوله ﷺ: «**خشية الصدقة**» وصرفه إلى المالك أولىٰ كذا قال.

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٩٣ كتاب: الزكاة.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٧٦.

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٧١- ٢٧٢ (٦٩٣) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٨١.

والخشية خشيتان: خشية الساعي قلة الصدقة، وخشية المالك كثرتها، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في الأموال شيئًا. وقال أبو حنيفة: معنىٰ لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعاها فشاة، وإن فرقاها فلا شيء.

قالوا: ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما. وقال: ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه. وقال أبو يوسف: معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيني و(بين)[1] إخوتي لكل واحد منا عشرون، فلا زكاة، أو يكون له أربعون ولأخوته أربعون، فيقول: كلها لي فشاة. فهٰذِه خشية الصدقة؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة، قال[2]: ويكون وجه آخر: أن يجيء المصدق إلىٰ ثلاثة أخوة لواحد عشرون ومائة شاة، فيقول: هٰذِه بينكم لكل واحد أربعون، فأنا آخذ ثلاثًا أو يكون لهم جميعًا أربعون فلا زكاة، فيقول: هٰذِه لواحد منكم فشاة[3].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخلطاء في الزكاة كغير الخلطاء لا يجب علىٰ كل واحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطًا كالذهب والفضة والزرع ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب المواشي بعضها ببعض[4].

---

(١) من (ج) و(م).

(٢) كذا الأصل، وتتمة كلام أبي يوسف كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤١٤: وأما إذا لم يقل فيها خشية الصدقة، فقد يكون علىٰ هٰذا الوجه ويكون علىٰ وجه آخر.

(٣) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٥١- ٥٢، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤١٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٤.

وهٰذا التأويل كما قال ابن جرير تسقط معه فائدة الحديث؛ لأن نهيه أن يجمع بين متفرق وعكسه إنما أراد به لا يجمع أرباب المواشي ولا المصدق بين المواشي المفترقة بافتراق الأوقات، ولا يفرق بين المواشي المجتمعة بخلط أربابها بينها، وأراد ﷺ إقرار الأموال المختلطة والمفترقة علىٰ ما كانت عليه قبل لحوق الساعي، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع، ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم، ما أفاد ذَلِكَ فائدة ولا نهىٰ عنه، وإنما نهىٰ عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي عنه، ولولا أن ذَلِكَ معناه لما كان لتراجع الخليطين بالسوية بينهما معنىً معقول؛ لأنهما إذا كانا يصدقان وهما خليطان صدقة المفردين لم يجب لأحدهما قِبَل صاحبه؛ بسبب ما أخذ فيه من الصدقة تباعة فلا يجوز أن يخاطب أمته خطابًا لا يفيدهم، وفي أمره ﷺ الخليطين بالتراجع بينهما بالسّوية كما سيأتي صحة القول بأن صدقة الخلطاء صدقة الواحد، ولولا ذَلِكَ ما ٱنتفعا بالخلطة. والتراجع مقتضاه من ٱثنين وهٰذا لا يجيء علىٰ مذهبه بوجه.

وعند الشافعي للخلطة شروط محل الخوض فيها كتب الفروع، وكذا عند المالكية، وفي الدارقطني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما ٱجتمعا في الحوض والفحل والراعي**». وفيه ابن لهيعة وحالته معروفة[1].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٤ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

٣٥- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَـرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، ولِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٥]

ثم ذكر حديث ثمامة بالإسناد السالف **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**.

الشرح:

أما أثر طاوس فرواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة. وحَدَّثَنَا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقًّا[1]. وروى البيهقي من حديث عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قُلْتُ: فإن كان لواحد تسع وثلاثون وللآخر شاة قال: عليهما شاة[2]. واعترض ابن المنذر فقال: قول طاوس وعطاء غفلة منهما إذ غير

---

(١) «المصنف» ٢/٤٠٩ (١٠٤٩٤- ١٠٤٩٥) كتاب: الزكاة، باب: في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/١٠٦ كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء.

جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه.

ومذهب أبي حنيفة أن الخليط هو الشريك[(١)]، وخالفه مالك فقال: إنه غيره، والخليط: من يعرف ماله، والشريك: من لا يعرفه. وحكم الخليطين كالواحد[(٢)] وقد سلف عن أبي حنيفة أنه لا تأثير للخلطة فيها، دليلنا حديث الباب ولا يصح ذَلِكَ إلا في الخليطين تؤخذ الزكاة من مال أحدهما، ولو كانا شريكين ما تصور بينهما تراجع، واستدل بعضهم علىٰ أبي حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: ٢٤] فسماهم خلطاء، وقد ذكر في أول الآية: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٤] وهذان يعرف كل واحد متاعه، وما ذكره عن سفيان هو قول مالك، وخالفه الشافعي والليث وربيعة وأحمد فقالوا: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا[(٣)]، وأما الحديث السالف: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[(٤)]، فلا حجة فيه؛ لأنه فيما عدا الخلطة، جمعًا بين الأدلة.

فرع: لم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء[(٥)]، وإذا خالط قبل الحول بشهر أو شهرين فهو عنده خليط، والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما[(٦)].

---

(١) أنظر: «مجمع الأنهر» ٢/ ٤٧٣.
(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٣٦.
(٣) أنظر: «المجموع» ٥/ ٤٠٧- ٤٠٨.
(٤) سلف برقم (١٤٠٥).
(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٤١.
(٦) أنظر: «المهذب» ١/ ٤٩٤.

٣٦- باب زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[١٤٤٨، ١٤٦٠]

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥- مسلم: ١٨٦٥- فتح: ٣/٣١٦]

هي بكسر الباء وتسكن للتخفيف، ولا واحد لها من لفظها
ثم قال:
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.
هٰذِه الأحاديث سلف ذكرها عنده مسندة(١).

ثم ساق حديث الوَلِيد بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا لشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

هٰذا الحديث ذكره في العارية أيضًا معلقًا بلفظ: وقال محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، ثنا ابن شهاب(٢). ولما رواه الإسماعيلي من

---

(١) سلف برقم (١٤٤٨) باب: العرض في الزكاة، عن أبي بكر، وبرقم (١٤٠٢) باب: إثم مانع الزكاة عن أبي هريرة، وبرقم (١٤٦٠) زكاة البقر.
(٢) سيأتي برقم (٢٦٣٣) كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة.

حديث الحسن بن عباس بن الوليد، ثنا محمد بن يوسف ومحمد بن عيسىٰ قالا: ثنا الأوزاعي. قال فيه البخاري: قال محمد بن يوسف لم يذكر الخبر.

وقال أبو نعيم: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي، فذكره.

وأما أصحاب الأطراف فذكروا أن البخاري رواه في هٰذا الباب - أعني العارية- عن محمد بن يوسف. قال خلف وأبو مسعود: قال: البخاري رواه محمد بن يوسف به.

إذا تقرر ذَلِكَ: فهٰذا القول كان منه قبل الفتح، كما قاله المهلب؛ لأنه لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح.

قُلْتُ: الحديث مؤول إما لا هجرة من مكة، أو لا هجرة فاضلة كما كانت قبلها، كما ستعلمه في موضعه، وقد سلف في أول الكتاب أيضًا في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، الإحالة عليه، قال: ولكنه ﷺ علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة؛ لشدتها ولأوائها ووبائها، ألا ترىٰ قلة صبر الأعرابي الذي ٱستقاله بيعته حين مسّته حمى المدينة، فقال للذي سأله عن الهجرة: إذا أديت الزكاة التي هي أكبر شيء على الأعراب، ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها من ينتظرها من المساكين فقد أديت المعروف من حقوقها فرضًا وفضلًا من وراء البحار فهو أقل لفتنتك كما ٱفتتن المستقيل للبيعة؛ لأنه قد شرط ﷺ ما يخشىٰ من منع العرب الزكاة التي ٱفتتنوا فيها بعده.

وقد ذكر البخاري هٰذا الحديث في باب: المنحة والهجرة، وقال

(١) هو أول حديث في «الصحيح» (١).

فيه: «فهل تمنح منها؟» فقال: نعم، قال: «فهل تحلبها بعد ورودها؟» فقال: نعم[١]. ويحتمل كما قال القرطبي: خصوصية ذَلِكَ الأعرابي المذكور لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة[٢]. وقال بعض العلماء: كانت الهجرة علىٰ غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضًا، دليله: حديث الباب؛ فإنه لم يوجبها عليه.

قال أبو عبيد في «أمواله»: كانت الهجرة علىٰ أهل الحاضرة دون أهل البادية[٣]، وقيل: إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد دون بعض لئلا يجري علىٰ من أسلم أحكام الكفار؛ ولأن في هجرته توهينًا لمن لم يسلم وتفريقًا لجماعتهم، وذلك باقٍ إلى اليوم، وإذا أسلم في دار الحرب ولم يمكنه إظهار دينه وجب عليه الخروج.

فأما إذا أسلم الكل فلا هجرة عليهم؛ لحديث وفد عبد القيس، والهجرة باقية كما سلف، فلا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، وكذا من هاجر ما نهي عنه[٤].

وقوله: («فاعمل من وراء البحار»). يريد إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك، وإن كانت دارك من وراء البحار، ولا تهاجر فإن الهجرة في جزيرة العرب، ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل إليها. والمراد بالبحار: البلاد.

قيل: في قوله تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] أنه القرىٰ والأمصار، يوضحه: اْصطلح أهل هٰذِه البحيرة -يريد المدينة- أن

(١) سيأتي برقم (٢٦٣٣).

(٢) «المفهم» ٤/ ٧٢.

(٣) «الأموال» ص٩٨.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الرابع عشر، كتبه مؤلفه سامحه الله.

يُعَصِّبوه. يعني ابن أُبي[(١)]. وفي حديث آخر: كتب لهم ببحرهم[(٢)]، أي: ببلدتهم وأرضهم. وقيل: البحار نفسها. وعند صاحب «المطالع»: قال أبو الهيثم: من وراء البحار، قال: وهو وهم.

وقوله: («لن يَتِرك»)، هو بفتح المثناة تحت وكسر المثناة فوق، وفتح الراء، قيل: لن ينقصك من ثوابك شيئًا، يقال: وتره يتره ترة، وقيل: لن يظلمك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] ومثله ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لن ينقصكم. وفيه لغتان ألت يألت ألتًا، ولات يليت ليتا، قاله الزيدي. ورواه بعضهم فيما حكاه المنذري بإسكان التاء من الترك، وهو ظاهر إن صح، وضبط في رواية أبي الحسن بتشديد التاء. قال ابن التين: وصوابه بالتخفيف. وعند الإسماعيلي: وقال الفريابي: بالتشديد.

وفي الحديث كما قال الداودي دليل علىٰ قبول الأعمال من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ۝٩٤﴾ [الأنبياء: ٩٤] فمن عمل عملًا أراد به وجه الله ومات مسلمًا وجد عمله في المعاد محضرًا.

قال: وقوله: «إن شأنها لشديد» كان قبل الفتح، قبل ٱنقضاء الهجرة، ويدل أن غير أهل مكة لم يكن عليهم أن يقيموا بالمدينة إذا هاجروا ودله علىٰ ما يطيقه من العمل ويدل أن من بايع من غير أهل مكة على المقام لزمه، ولذلك أبىٰ أن يقيل الأعرابي بيعته، وقال

(١) سيأتي برقم (٤٥٦٦) من حديث أسامة، وهو قول سعد بن عبادة.
(٢) سيأتي برقم (١٤٨١) من حديث أبي حميد الساعدي.

حين خرجوا من المدينة: «**إن المدينة تنفي الناس**»[١].

وكلام الداودي هٰذا الأخير هو الذي ذكره العلماء كما نقله عنهم ابن التين، في هٰذا الخبر أنه يفيد أن الهجرة علىٰ من هو من غير أهل مكة غير واجبة، وقد سلف ما فيه.

فائدة:

قال الداودي: «**ويح**» كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له أو قوله. قال: ويدل عليه أنه إنما سأله أن يبايعه علىٰ ذَلِكَ علىٰ أن يقيم بالمدينة، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح، وفرض عليهم إتيان المدينة والمقام بها إلىٰ موته ﷺ، وأنه ألحّ في ذَلِكَ.

قُلْتُ: الذي ذكره أهل اللغة في (ويح) أنها كلمة رحمة أو توجع إن وقع في هلكة لا يستحقها، قال الداودي: وسأله أن يبايعه علىٰ ذَلِكَ علىٰ أن يقيم بالمدينة. وظاهر الحديث أنه ﷺ ظهر له أن الرجل لا يهاجر، وتقييده الهجرة بموته ﷺ فيه نظر؛ لأن القائل قائلان: إما بسقوطها بالفتح عن جميع الناس، من هاجر ومن لم يهاجر، وإما بعدم السقوط بالفتح لمن هاجر، نبه عليه ابن التين في الهجرة. وقال: واختلف في الفتح هل هو فتح مكة أو بيعة الرضوان؟

---

(١) سيأتي برقم (١٨٧١) أبواب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة، وأنها تنفي الناس، ورواه مسلم (١٣٨٢) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٦]

ذكر فيه بسنده السالف إلىٰ ثمامة عن أنس.. الحديث، ولم يذكر فيه ما بوب، نعم ذكره في العرض في الزكاة قبله كما سقته هناك، كأن البخاري لم يذكره ٱكتفاء بما تقدم، وهٰذا أولىٰ عندي من نسبة ابن بطال البخاري إلى الغفلة في ذلك والحكم كما ذكره في أخذ بنت لبون عن بنت مخاض مفقودة مع إعطاء الجبران المذكور للمالك، وكذا من وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حقة وعكسه يعطي، وهو عند مالك لا بأس به، ولم يحدد ما يزيد. وقال ابن القاسم وأشهب: إن ترك مضىٰ. وقال أصبغ: عليه البدل ولا يجزئه[١].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.

والجذع من الإبل: ما له أربع سنين، والحقة: ثلاث. وقال ابن التين: الجذع من الإبل ما له خمس سنين هذا هو المعروف من قول أهل اللغة والعلم، والحقة من أولاد الإبل: ما ٱستحق أن يحمل عليه وهي بنت أربع، قال: وقال ابن الجلاب: سنها سنتان[1] وعندي أنه لا تنافي بينهما، فإن مراده بالسنتين: الطعن في الثالثة. وبنت المخاض لها سنة، وقال ابن التين: لها سنتان، وقيل: إذا دخلت في الثانية، وفيه ما قدمناه قبله.

وفي الحديث: جواز ٱشتراء الصدقة؛ لأنه إذا أعطىٰ في بعضها دراهم فقد ٱشترىٰ بعضها. وقال النخعي والشافعي وأبو ثور بظاهر الحديث: رد شاتين أو عشرين درهمًا إذا أخذ سنًّا دون سن. وقال علي: عشرة دراهم أو شاتين. وهو قول الثوري[2].

وقال النخعي والأوزاعي: تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه. وقال أبو حنيفة: تؤخذ قيمة الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها وأخذ الفضل دراهم[3]، ولم يعين عشرين درهمًا ولا غيرها، وجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا كانت قيمتهما واحدة، ومشهور مذهب مالك المنع من ذَلِكَ كله، فعلىٰ رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه[4]. ولا خير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنًا أو يعطي بنت لبون عن بنت

(١) جاء في «التفريع» لابن الجلاب ١/ ٢٨٢ ما نصه: فإذا بلغت ستًا وأربعين، ففيها حقة، وسنها ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة.

(٢) ٱنظر: «البيان» ٣/ ١٨١.

(٣) ٱنظر: «البناية» ٣/ ٤٠٧- ٤٠٨.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٣٥.

مخاض ويأخذ ثمنًا وعلته ٱبتياع الصدقة[١]. قيل: ولم يخالف أحد الأحاديث كلها غيره.

قال ابن بطال: أكثر العلماء علىٰ حديث أنس أو بعضه ولم أجد من خالفه كله غير مالك بن أنس[٢]. ونقل ابن حزم عن عمر كقول علي[٣].

قال القرطبي: وهو قول أبي عبيد وأحد قولي إسحاق، وقوله الثاني كقول الشافعي، قال: وقول مكحول كقول الأوزاعي، وقول أبي يوسف وأحمد كالشافعي: إذا وجبت بنت مخاض ولم توجد أخذ ابن لبون[٤].

قال عبد الواحد: ومن منع أخذ القيم في الزكاة، واحتج أن ذَلِكَ من ٱبتياع الصدقة فليست له حجة؛ لأنه ﷺ قد أجاز للمعري ٱبتياع عريته وهي صدقة بتمر إلى الجداد، وهذا أخف.

وقال المهلب: ليس ذَلِكَ ٱبتياعًا لها؛ لعدم تعينها فإنها معدومة مستهلكة في إبله، فعليه قيمة المستهلك في إبله من جنسها أو غيره، ألا ترىٰ أنه ﷺ أوجب في خمس من الإبل شاة وليست من جنسها، وقال في الخليطين: إنهما يتراجعان بينهما بالسّوية والتراجع لا يقوم إلا بالتقويم وأخذ العوض.

وقال الطبري: إنما جعل الشارع للمصدق النزول والصعود وأخذ الجبران وإعطاءه، ولا شك أنه أخذ عوض، وبدل من الواجب علىٰ رب المال، وأنه إن لم يكن بيعًا وشراء فهو نظيرهما.

---

(١) هذا من قول ابن القاسم - رحمه الله -، ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٦٤.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٢٣.

(٤) ٱنظر: «البناية» ٣/ ٤٠٧ - «المغني» ٤/ ٢٥ - ٢٦.

٣٨- باب زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي:- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٧]

هو ٱسم جنس لا واحد لها من لفظها. قال أبو حاتم: وهي أنثىٰ.

ذكر فيه بالإسناد السالف إلىٰ ثمامة، عن أنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ وفيه: فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ

كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .. الحديث إلىٰ أن قال: وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلىٰ آخره. وذكر فيه: وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (هٰذِه فريضة الصدقة التي). كذا هو في الأصول، وروي: (الذي). و(سُئلها) بضم السين وكذا (سُئل).

وقوله: (فليعطها) هو بكسر الطاء وكذا قوله: (فلا يعط)، والمراد: لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب، وقيل: لا يعطها لهٰذا الساعي لظلمه بطلب الزائد فلا طاعة له.

وقوله: (في أربع وعشرين من الإبل...) إلىٰ آخره، قيل: الحكمة في تقديم الخبر على المبتدأ أن المقصود بيان النصاب فكان تقديمه أهم؛ لأنه السابق في السبب.

وقوله: (بنت مخاض أنثىٰ وبنت لبون أنثىٰ)، للتأكيد؛ لاختلاف اللفظ كـ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] أو للاحتراز من الخنثىٰ.

ثانيها:

قام الإجماع علىٰ أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه لهٰذا الحديث وغيره(١).

ثالثها:

الشاة جذعة الضأن لها سنة لا ستة أشهر على الأصح، أو ثنية معز لها سنتان على الأصح، وهو مخير بينهما على الأصح، وفي إجزاء

---

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥١، «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٦٤٦.

الذكر وجهان أصحهما الإجزاء[١] لصدق آسم الشاة عليه فإن الهاء فيه ليست للتأنيث، وقال ابن قدامة: لا يجزئ ويحتمل الإجزاء[٢].

وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ مما عنده فإن كانا عنده خُيِّرَ الساعي[٣].

وقال مالك: يؤخذ من الغالب، ولا نظر إلىٰ ما في ملكه فيؤخذ من غالب غنم البلد ضأنًا أو معزًا، وعنه: ما أدىٰ أجزأه[٤].

وقال ابن قدامة: الذي روي عن علي في خمس وعشرين خمس شياه لا يصح[٥].

وفي ابن التين: حكي عن علي في ست وعشرين بنت مخاض، وحكاه أهل الخلاف عن الشعبي وشريك، وبه قال أبو مطيع البلخي.

فرع: قال ابن قدامة: فإن لم يكن غنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم قياسًا علىٰ شاة الجُبران[٦].

رابعها:

طروقة الجمل أي: مطروقته مثل حلوبة بمعنىٰ: محلوبة، والذكر من الإبل لا يلقح حتَّىٰ يكون ثنيًا وهو ابن ست سنين.

فرع: يجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين على الأصح، وإن

---

(١) آنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٥٤.

(٢) «المغني» ٤/ ١٤.

(٣) آنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هذا قول ابن المنذر، نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤/ ١١.

(٦) «المغني» ٤/ ١٤.

كانت قيمته أقل من قيمة الشاة؛ لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فدونها أولىٰ، وبه قال أبو حنيفة خلافًا لمالك وأحمد وداود وهو ظاهر الحديث[١].

خامسها:

قوله: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة) أي الشاة تؤخذ فيها إلىٰ هٰذا المقدار، وقوله: (إلىٰ خمس وثلاثين)، (إلىٰ خمس وأربعين)، (إلىٰ ستين)، دليل علىٰ أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض متعلق بالجميع، وهو أحد قولي الشافعي، والأصح خلافه[٢]؛ لقوله ﷺ: «**في كل خمس شاة**» ولو وجبت في الوقص لكانت الواجب في تسع ولأن العشرين نصاب يوجب أن يتقدمه عفو كالخمس والخلاف عند مالك أيضًا[٣]، و(إلىٰ) للغاية.

سادسها:

قوله: (فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين شاتان) ظاهره مطلق الزيادة حتَّىٰ لو زادت بعض شاة علىٰ ذَلِكَ فيجب ثلاث بنات لبون وهو قول الإصطخري، والأصح المنع قياسًا علىٰ سائر النصب فإنها لم تتغير إلا بواحد كامل[٤].

سابعها:

قوله: (فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، هٰذا مستقر الحساب بعد إحدىٰ وعشرين ومائة، كما

---

(١) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٦٠، «المغني» ٤/ ١٥.
(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٥٧.
(٣) انظر: «الذخيرة» ٣/ ١١١.
(٤) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٥٥- ٣٥٦.

قرناه، وقال محمد بن إسحق بن يسار، وأبو عبيد، وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلىٰ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون[(١)].

وعن مالك روايتان، رویٰ عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين علىٰ ما يرىٰ صلاحًا للفقراء، وهو قول مطرف وابن أبي حازم وابن دينار وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي إلىٰ أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي وأبي ثور.

وروىٰ عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك: أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتَّىٰ تزيد عشرًا، فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب أحمد. وقال عبد الملك: وإنما يعني بالزيادة في الحديث زيادة تحيل الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلىٰ ثلاثين ومائة[(٢)].

وعند أهل الظاهر -وهو قول الإصطخري السالف-: إذا زادت علىٰ عشرين ومائة بعض بعير، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال حماد والحكم: إن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض.

وقال ابن جرير: يتخير بين الاستئناف وعدمه؛ لورود الأخبار بهما، ووقع في «النهاية» و«الوسيط» أنه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف[(٣)].

---

(١) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٠.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢١٥- ٢١٦، «عيون المجالس» ٢/ ٤٧١- ٤٧٤، «روضة الطالبين» ٢/ ١٥١، «المغني» ٤/ ٢٠.

(٣) «الوسيط» ١/ ٣٧٠.

وعند أبي حنيفة: إذا زادت علىٰ مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وهكذا إلىٰ خمس وعشرين فبنت مخاض إلىٰ مائة وخمسين فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة كذلك(١).

وهٰذا قول ابن مسعود، والنخعي، والثوري، وأهل العراق. وحكى الداودي عن علي أنها إذا زادت على العشرين خمسًا أو على الثلاثين والمائة أو على العقود التي فوق المائة والعشرين أو زادت أكثر من خمس ففيها شاة.

وفي «مراسيل أبي داود» ما يستدل له به(٢)، وروى الطحاوي عن أبي عبيد وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود أنه قال: فإذا زادت الإبل علىٰ تسعين ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا بلغتها ٱستقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين فالفرائض بالإبل، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة. قال الطحاوي: فهٰذا ابن مسعود من أكبر الصحابة وأعلمهم قد قال بالاستئناف بالشياه(٣).

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤١٢، «المبسوط» ٢/ ١٥١.

(٢) ورد في «مراسيل أبي داود»: قال حماد: قلت لقيس بن سعد، خذ لي كتاب محمد ابن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلىٰ أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلىٰ أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم. «المراسيل» ص١٢٨- ١٢٩ (١٠٦)، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٧.

وروىٰ عاصم بن ضمرة -فيما رواه ابن أبي شيبة- عن علي أنها إذا زادت علىٰ عشرين ومائة رد الفرائض إلىٰ أولها[١].

وقال الطبري: ٱختلفت الآثار في ذَلِكَ، فروي ما يوافق كل طائفة، فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم[٢].

وقال غيره: ما قاله أبو حنيفة خلاف حديث أنس في الباب وهو المعمول به، وفيه: وإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولم يخص زيادة من زيادة، ولا ذكر ٱستئناف الغنم، وكذلك في رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه[٣].

وفي كتاب عمر بن الخطاب: وهٰذِه جملة الأخبار المعول عليها. وهي مخالفة لقوله.

ثامِنها:

قام الإجماع -كما قال ابن المنذر- علىٰ أنه لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتين، وفي ثلاثمائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلىٰ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة[٤]، وهٰذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في الصحيح عنه، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي، وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت علىٰ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٦١ (٩٩١١) كتاب: الزكاة، من قال: إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ٱستقبل بها الفريضة.

(٢) ٱنظر «عيون المجالس» ٢/ ٤٧٤، «البيان» ٣/ ١٦٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر ص٥١- ٥٢.

ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلىٰ أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد(١)، وهو مخالف للآثار. وقيل: إذا زادت علىٰ مائتين ففيها شاتان حتَّىٰ تبلغ أربعين ومائتين، حكاه ابن التين، وفقهاء الأمصار علىٰ خلافه.

تاسعها:

شرط الوجوب السوم عند الشافعي وأبي حنيفة، وهي الراعية في كلأ مباح، واحتج مالك علىٰ ذَلِكَ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] يقول: فيه ترعون.

وقال ابن حزم: قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذَلِكَ من الإبل والبقر والغنم، وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنعم، وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها، وهو قول أبي الحسن بن المغلس، وقال بعضهم: أما الإبل والغنم فتزكىٰ سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكىٰ إلا سائمتها، وهو قول أبي بكر بن داود ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكىٰ سواء سواء، وقال بعضهم: تزكىٰ غير السائمة من كل [ذلك](٢) مرة واحدة في الدهر، ثم لا يعيد الزكاة فيها(٣).

وفي «شرح الهداية» قوله: وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة، هٰذا قول أكثر أهل العلم كعطاء، والحسن، والنخعي، وابن

---

(١) انظر: «البناية» ٣/ ٣٩٠، «المعونة» ١/ ٢٣٣، «الاستذكار» ٩/ ١٤٦، «المجموع» ٥/ ٣٨٦، «المغني» ٤/ ٣٩.

(٢) في الأصل: واحدة. وما أثبتناه يقتضيه السياق، وانظر مصادر التخريج.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٤٥.

جبير، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ويروىٰ عن عمر بن عبدالعزيز، وقال قتادة، ومكحول، ومالك: تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات، وهو مذهب معاذ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن عبد العزيز، وابن حي[1].

وحكاه ابن بطال، عن عمر بن عبد العزيز، والزهري، قال: وروي عن عليٍّ ومعاذ أنه لا زكاة فيها وهو قول أبي حنيفة[2] ومن سلف، حجة من ٱشترطه كتاب الصديق، وحديث عمرو بن حزم مثله، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ، وشرط السوم في الإبل حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: **«في كل سائمة من كل أربعين من الإبل ابنة لبون»**. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة، والمطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة، وبالصفة إذا قرنت بالاسم العلم؛ ينزل منزلة

---

(١) ٱنظر: «البناية» ٣/ ٤١١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٦٨.

(٣) أبو داود (١٥٧٥)، النسائي ٥/ ١٥-١٦، ٢٥، «المستدرك» ١/ ٣٩٧- ٣٩٨. ورواه أيضًا البيهقي ٤/ ١٠٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٧- ٥٨ (٧٩٨٦).
روى البيهقي عن الشافعي قال: لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به اهـ.
وقال النووي: إسناده إلىٰ بهز صحيح، واختلفوا في الأحتجاج ببهز، ونقل الشافعي أن هٰذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وادعىٰ أصحابنا أنه منسوخ. اهـ «خلاصة الأحكام» ٢/ ١٠٧٨- ١٠٧٩.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١)، وفي «صحيح أبي داود» (١٤٠٧).
وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٤٨٠- ٤٨٨، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠- ١٦١.

العلة لإيجاب الحكم، وعن عليٍّ عن رسول الله ﷺ: «ليس في العوامل صدقة» رواه الدارقطني[(١)]، وصححه ابن القطان[(٢)]. ورواه الدارقطني أيضًا من حديث ابن عباس[(٣)]، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٤)].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٣ من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن حمزة كلاهما عن علي، به.
وكذا رواه أيضًا أبو داود (١٥٧٢) مطولًا، والبيهقي ٤/ ١١٦. واختلف في رفعه ووقفه.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٢٦- ٤٢٧ (١١٧٥) و٥/ ٢٨٤- ٢٨٥ (٢٤٧٣).
وصححه أيضًا المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٥/ ٤٦٢.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٣٠): الراجح وقفه علىٰ علي.
وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٦٩: أبو إسحاق هو السبيعي، مدلس وكان ٱختلط، وقد روي عنه موقوفًا.
وقال أيضًا في «صحيح أبي داود» ٥/ ٢٩٢- ٢٩٣: إسناد حسن من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي، إن كان أبو إسحاق- وهو السبيعي- سمعه منه، وحدث به أبو إسحاق قبل ٱختلاطه، فإن زهيرًا سمع منه بعد الٱختلاط، وقد خالفه جماعة من الثقات، فرووه عنه عن عاصم عن علي ... موقوفًا.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٣ من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس، به. وكذا رواه أيضًا الطبراني ١١/ ٤٠ (١٠٩٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٥٣٤.
قال البيهقي في «السنن» ٤/ ١١٦، والحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ١/ ٢٤٧، والمصنف رحمه الله في «البدر المنير» ٥/ ٤٦٠: إسناده ضعيف، وزاد: سوار بن مصعب متروك كما قاله أحمد والدارقطني، وليث. وأشار الحافظ لضعفه في «التلخيص» ٢/ ١٥٧، و«الدراية» ١/ ٢٥٦، وكذا الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٧٠.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٣ من طريق محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، به. وقال: كذا قال: غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله.
وكذا رواه أيضًا ابن عدي ٧/ ١١١- ١١٢، والبيهقي ٤/ ١١٦ وضعف إسناده.
وضعف إسناده أيضًا ابن كثير في «الإرشاد» ٢/ ٢٤٧، والحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٥٧، وفي «الدراية» ١/ ٢٥٦.
وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٦٩: حديث ضعيف جدًا.

وعن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء[(١)]، ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عنه بلفظ: «ليس في المثيرة صدقة»[(٢)]، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث ليث، عن طاوس، عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة، وحَدَّثَنَا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد قالا: ليس في البقر العوامل صدقة، ومن حديث حجاج، عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في العوامل شيء، وكذا قاله سعيد ابن جبير، والشعبي، والضحاك، وعمرو بن دينار، وعطاء[(٣)].

وفي «الأسرار» للدبوسي: وعلي وجابر وابن عباس.

حجة من منعه ما رواه إسماعيل القاضي في «مبسوطه» عن الليث قال: رأيت الإبل التي تكرىٰ للحج تزكىٰ بالمدينة، ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وغيرهم من أهل المدينة حضور لا ينكرونه، ويرون ذَلِكَ من السنة إذا لم تكن متفرقة.

وعن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة أن تؤخذ الصدقة من التي تعمل في الريف، قال طلحة: حضرت ذَلِكَ وعاينته.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٣.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٤.
قال البيهقي في «السنن» ٤/ ١١٦: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف.
وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٥٦: المرفوع إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩ (٦٨٢٨) موقوفًا، وهو أصح. اهـ بتصرف. وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٦٩: إسناده موقوف صحيح.

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٦٥ (٩٩٥٣- ٩٩٥٦، ٩٩٥٩- ٩٩٦٠، ٩٩٦٢).

وعند أبي حنيفة وأحمد أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول؛ لأن اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان؛ لعدم المرعىٰ فيه[1].

واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت الزكاة[2].

وفي الحديث من الفوائد: جواز الدفع عن ماله إذا طولب بالزيادة عملًا بقوله: ومن سئل فوقها فلا يعط قال ابن التين: ولو بالقتال قال: وفيه حديث حسن رواه ابن إسحاق في «المسند الصحيح»، كذا قال.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠، و«المبدع» ٢/ ٣١١، ٣١٢.
(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٩٠.

٣٩- باب لَا يؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ التِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ». [انظر: ١٤٤٨- فتح ٣/٣٢١]

ذكر فيه بالإسناد السالف إلىٰ ثمامة أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] التِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ».

الشرح:

الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، كذا قاله ابن التين، وعبارة أبي زيد والأصمعي فيما حكاه عنهما أبو غالب في «الموُعَب» الهرم: الذي بلغ أقصى السن، والعوار -بالفتح- العيب، وعن أبي زيد: قد يضم، حكاه الجوهري(١).

وقال ابن التين: بالفتح: العيب مع العجاف، وبخط الدمياطي بالفتح: العيب كله، وبضمها: عور العين، كما أوضحه ابن بطال(٢).

والتيس: الفحل، وقيده ابن التين من (المعز)(٣).

وهٰذا الحديث عامة الفقهاء على العمل به والمأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عمر بن الخطاب(٤): وذاك عدل بين (غذاء المال

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٥٧.
(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٧١.
(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: وكذا قال غيره.
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

وخياره)[١].

قال أبو عبيد: غذاء الإبل السخال الصغار، وقال غيره: هو ولد الضائنة إذا وضعته أمه وتبعته، قال مالك: والتيس من ذوات العوار وهو دون الفحل[٢].

قُلْتُ: وإنما لم يؤخذ؛ لرداءة لحمه، وإنما لم تؤخذ الهرمة؛ لنقصها، وذات العوار كذلك أيضًا. فإن كان المال كله معيبًا أخذ من الوسط عند الشافعي[٣]، وكلف صحيحه عند مالك في مشهور مذهبه في الذكورات، وفي الصغيرة التي تبلغ سن الجذع، وكذلك المراض وكذا عنده إن كانت كلها رُبّىٰ أو مواخض لم يأخذ منها شيئًا إلا أن يشاء ربها[٤].

وعند الشافعي وأبي حنيفة إن كانت كلها صغارًا أو مراضًا أخذ منها ونحا إليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال مطرف: إن كانت عجافًا أو ذوات عوار أو تيوسًا أخذ منها، وإن كانت رُبّىٰ أو مواخض أو أكولة أو سخالًا لم يأخذ منها، وقال عبد الملك: يأخذ من ذَلِكَ كله إذا لم يكن فيها جذعة أو ثنية إلا أن تكون سخالًا فلا يؤخذ منها فهذِه أربعة أقوال[٥]،

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قوله: غذاء المال وخياره، غذاء المال: رديئه وصغاره، واحده: غذي.
(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.
(٣) أنظر: «العزيز» ٢/ ٤٩٣.
(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٣١.
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف الفقهاء» ١/ ٤١٩، و«الاستذكار» ٩/ ١٨١- ١٨٥، و«الذخيرة» ٣/ ١٠٩، و«عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٠٢، و«المجموع» ٥/ ٣٩٤.
أما قوله عن محمد بن الحسن: إنه نحا إلىٰ أنها إن كانت صغارًا أو مراضًا أخذ =

وقال محمد بن الحسن: إن السخال والعجاجيل لا شيء فيها[1].

احتج لأبي حنيفة والشافعي بحديث معاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[2]، فنهاه عن أخذ الكريمة إذا كان في المال جيد ورديء، فنبه بذلك على أن المال إذا كان رديئًا كله كان أولى بالمنع من أخذ الكريمة، وبحديثه أيضًا: «**خذ الإبل من الإبل والشاء من الغنم**»[3] فعم، وبقول الصديق: لو منعوني عناقًا إلى آخره، وقد سلف[4].

فدل على أن العناق يؤخذ في الزكاوات، قال الشافعي: لأني إذا كلفته صحيحه فقد أوجبت عليه أكثر مما وجب عليه، ولم توضع الصدقة إلا رفقًا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال، دليل مالك هذا الخبر وفي كتاب عمرو بن حزم نحوه.

وقوله في الخبر السالف في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فعم ولم يخص كونها صغارًا أو كبارًا، وهو دال على منع أخذ الصغيرة، والأخبار الأول تدل على منع المريض والمعيب. وأثر عمر في «الموطأ» الذي ذكرنا منه: وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[5]، فالجواب عما احتجوا به من أنه لما كان في المال الجيد والرديء

= منها، فهو اضطراب، فقد عقب بعدها فقال: قال محمد بن الحسن: إن السخال والعجاجيل لا شيء فيها، وهذا لايستقيم مع قوله الأول، وليس لمحمد بن الحسن روايتان، فالمعروف عنه قوله الثاني، وهو أنه لا شيء فيها.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤١٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٨- ٢٨٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣١، و«البناية» ٣/ ٤٠٢.

(٢) قطعة من حديث سيأتي برقم (١٤٩٦) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، ورواه مسلم برقم (١٩) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سلف برقم(١٤٠٠) باب: وجوب الزكاة.

(٥) «الموطأ» ١/ ٢٦٥.

نهىٰ عن الكرائم ففي كون جميعه رديئًا أولىٰ؛ لأن الكريمة الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ بوجه إلا إن تطوع ربها كالحامل واللبون، ومعناه إذا كان المال كله جيدًا أو رديئًا نحن نقول به.

وإنما نكلفه الوسط، فكذلك إذا كانت صغارًا أو معيبة؛ لأن في أخذها ضرر بالفقراء وفي أخذها الجيد إضرارًا برب المواشي، وأما حديث معاذ: «**خذ الإبل من الإبل**» فقال عَقِبه: «**والشاء من الغنم**»، وهٰذا يوجب أن يؤخذ من أربعين سخلة شاة، وتقدم الأنفصال عن حديث أبي بكر في العناق أن المراد به جذعة.

واحتج بعض المالكية بقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إلىٰ قوله ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهٰذا لا يلزم؛ لأنا ذكرنا -فيما سلف- أن الآية نزلت فيمن كان يأتي بأردأ طعامه فيقصد به الفقراء، فنهوا عن ذَلِكَ، وقد أجمعنا أن من كان عنده تمر رديء لا يلزمه أن يخرج من غيره، وهٰذا هو المشهور عندهم بخلاف الماشية، وبالقياس على الضحايا(١)، وهو متجه علىٰ رأي ابن القصار عندهم أن ذات العيب لا تجزئ ولو كانت قيمتها أكثر من السليمة، واختلف عندهم في التيس، فروى ابن القاسم عن مالك أنه من ذوات العوار، وهو أدون من الفحل(٢).

قال غيره: وهو الذي لم يبلغ حَدَّ الفحولة، ولا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ بها ما كان فيه منفعة للنسل(٣).

---

(١) هٰذا هو مشهور المذهب، وقال عبد الملك: إذا كان رديئًا كله لم يؤخذ منه وكلف صاحبه أن يخرج من غيره. أنظر: «المعونة» ١/ ٢٥٣.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٣٠- ١٣١.

وقال الداودي: والتيس الفحل من المعز إن كان كبيرًا للضراب، فهو فوق ما يجب، وإن كان دون ذَلِكَ ولم يثن فهو دون الفريضة وهو دون العوار، ويرد عليه قوله في الحديث: إلا ما شاء المصدق فيما فوق ما يجب إنما الخيار في ذَلِكَ لرب المال.

وقوله: «**إلا ما شاء المصدق**» هو بكسر الدال يريد: الساعي، وقد سلف ما فيه لأبي عبيد قريبًا في باب: العرض في الزكاة، قال ابن قدامة: قول أبي عبيد بكون الاستثناء في الحديث يرجع للتيس وحده(١).

وقال ابن التين: المراد إن أعطىٰ هرمة سمينة أو ذات عوار أو تيسًا فرأىٰ أخذ ذَلِكَ غبطة للفقراء أخذه وأجزأ عن أربابها، وكذا قال ابن بطال: إن هذا معناه عند مالك والشافعي(٢).

قال أشهب: وربما كانت ذوات العوار والعيب الكثير أثمن وأسمن فلا ينبغي للساعي أن يردها إن أعطيها(٣)، وقال ابن القصار: لا يجزئ ذَلِكَ. كما سلف، والحديث حجة عليه.

قال الطبري: جعل الشارع المشيئة إلى المصدق في أخذ ذَلِكَ وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلًا بالفريقين، فيأخذ ذَلِكَ إذا كان في تركه وتكليفه رب الماشية غيره مضرة عليه وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة أو جرباء أو تيوسًا، ويكون في تكليف صاحبها غيرها مضرة عليه فيأخذ منها. وترك أخذ ذَلِكَ إذا كانت فتية سليمة إناثًا كلها أو أكثرها فيأخذ منها السليمة من العيوب، وذلك عدل عليهما.

---

(١) «المغني» ٤/ ٤٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٧١.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.

وذكر ابن المواز أن (عثمان بن الحكم)[1] سأل مالكًا عن الساعي يجدها عجافًا كلها قال: يأخذ منها[2]، ولو كانت ذات عوار كلها أو تيوسًا فليأت بغيرها[3]، قال الزهري: وقد بعث الخلفاء السعاة في الخصب والجدب.

(١) في الأصل (عثمان بن عبد الحكم) وهو خطأ، والمثبت من ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٥٢، ٣٥٣، وهو الجذامي المصري قال عنه ابن وهب: أول من قدم مصر بمسائل مالك، توفي سنة ثلاث وستين ومائة.
(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.
(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٣١.

٤٠- باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. [انظر: ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح: ٣/ ٣٢٢]

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح: ٣/ ٣٢٢]

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا .. الحديث.

وقد سلف في أول الزكاة تفسير العناق ونقلنا هناك عن ابن بطال أنه نقل عن أهل اللغة: أنها ولد المعز إذا أتىٰ عليها أربعة أشهر وفصل عن أمه، وقوي على الرعي فهو جدي، والأنثىٰ عناق، فإذا أتىٰ عليه حول فالذكر تيس والأنثىٰ عنز، ثم يكون التيس جذعًا في السنة الثانية ثم ثني في الثالثة[1].

ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أن المراد بالعناق: الجذعة من المعز، قال الداودي: واختلف في الجذع من المعز، فقيل: ابن سنة. وقيل: ودخل في الثانية[2].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٧٣.

(٢) قال ابن حبيب: الجذع من الضأن والمعز ابن سنة، وقال ابن نافع وأشهب، وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر، وروىٰ سحنون عن علي بن زياد أنه ما ٱستكمل ستة أشهر، وقاله ابن شعبان، وقيل ثمانية أشهر، ويروى عن مالك، والأول أشهر

واختلف في الثني فقيل: إذا أسقط ثنية واحدة أو ٱثنتين أو ثناياه كلها فهو ثني وقيل: لا يكون ثنيًا إلا بسقوط ثنتين.

وأما الجذع من الضأن ففيه أربعة أقوال عند المالكية: ابن سنة، ابن عشرة أشهر، ثمانية، ستة، والأصح عندنا: ما ٱستكمل سنة ودخل في الثانية(١).

وانفرد الحسن والنخعي فقالا: لا تؤخذ الجذعة في الصدقة، وعامة العلماء علىٰ خلافه.

واختلفوا في أخذ العناق والسخال والبهم إذا كانت الغنم كذلك كلها أو كان في الإبل فصلان والبقر عجول، فقال مالك: عليه في الغنم شاة جذعة أو ثنية، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها، وهو قول زفر، وأبي ثور، وقال أبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي: يؤخذ منها إذا كانت صغارًا من كل صنف واحدًا منها. وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد: لا شيء في الفصلان والعجول ولا في صغار الغنم، لا منها ولا من غيرها(٢).

وذكر ابن المنذر: كان أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد يقولون: في أربعين جملًا مسنة. وعلىٰ هٰذا القول هم موافقون لقول مالك، والحجة له قوله: في كل أربعين شاةً شاةٌ، والشاة: ٱسم يختص بالكبيرة في غالب العرف، فدل أن الواجب منها شاة لا سخلة، وأيضًا قول عمر: ٱعدد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.

= وأرجح، ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٨٥- ٨٦، «الفواكه الدواني» ١/ ٣٧٩، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٠٠.

(١) ٱنظر «المجموع» ٥/ ٣٦٢.

(٢) سبقت الإشارة إلىٰ مصادرهم.

وهٰذا يدل أنها تعد كانت أمهاتها باقية أو عدمت.

فإن قيل: لما لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة كذلك لا يؤخذ من أربعين سخلة. قيل: لا يلزم لأنا لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار، وإنما نأخذ السن المجعول، فكما نأخذ شاة من أربعين كبارًا، كذا نأخذ شاة من أربعين صغارًا، فإن ٱحتج من جوز أخذ الصغار إذا كانت صغارًا كلها بقول الصدّيق: لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها، فدل أنها مأخوذة في الصدقة. قيل: تأويله يؤدون عنها ما يجوز أداؤه، ويشهد له قول عمر: ٱعدد عليهم السخلة ولا تأخذها.

وإنما خرج قول الصدّيق على التقليل والإغياء بدليل الرواية الأخرىٰ: منعوني عقالًا، وقد سلف الخُلف في تفسيره هناك، ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كربح المال سواء[1].

وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراءٍ أو هبة أو ميراث لا يكمل منه النصاب ويستأنف به حولًا، وإن كان عنده نصاب ثم ٱستفاء بغير ولادة منه زَكَّاه مع النصاب[2]،

وهو قول أبي حنيفة[3].

وقال الشافعي: لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب، ولا يكمل به النصاب[4].

---

(١) ٱنظر: «التفريع» ١/ ٢٨٣، و«المعونة» ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) ٱنظر: «المعونة» ١/ ٢٨٣، و«عيون المجالس» ٢/ ٤٧٨.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤١٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٩.

(٤) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٨٥.

٤١- باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسطَام، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً [تُؤْخَذُ] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح: ٣/٣٢٢].

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في أول الزكاة، وزاد في آخره: «فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .وقد سلف شرحه.

وقوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» هو الإقرار بالله وبرسالة محمد ﷺ، ولم يذكر فيه الصوم، وقد سلف جوابه هناك، ولا الجهاد لأنه لم يكن يومئذ فرض إلا علىٰ من يلي الكفار قاله ابن التين.

والكرائم: جمع كريمة، يقال: شاة كريمة أي غزيرة اللبن، ويدخل فيه الربي وهي حديثة العهد بالنتاج، والمسمنة للأكل، والحامل، والجياد اللهم إلا إذا رضي المالك.

وروىٰ أحمد، وأبو داود من حديث أبي بن كعب أنه لما بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا مرّ برجل فجمع له ماله، فلم يجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقال الرجل: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هٰذِه ناقة فتية سمينة فخذها، فأبىٰ أُبي بن كعب، وترافعا إلىٰ رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[١].

حديث صحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم[٢]، ووهم ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه[٣].

وهو دال على الجواز في باقي الصور، وأبعد بعض أصحابنا فقال: الرُّبَّىٰ لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة[٤] وهو عجيب وهو ساقط فقد لا تكون كذلك، وقد تكون غير الرُّبَّي مهزولة، والهزال الذي هو عيب، هو الظاهر البين، وأبعد منه عدم القبول عند التبرع؛ للنهي عن أخذها وهو عجيب، فإن النهي للإجحاف بالمالك فقط، ومنع داود أخذ الحامل؛ لأنه عيب، وهو عجيب؛ لأنه ليس عيبًا في البهائم[٥].

فرع:

لو كانت ماشيته سمينة كلها؛ طالبناه بسمينة، ونجعل ذَلِكَ كشرف

---

(١) «المسند» ٥/ ١٤٢، «سنن أبي داود» (١٥٨٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٦٣- ٦٤ (٣٢٦٩)، «المستدرك» ١/ ٣٩٩.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٢٦ حيث قال: هٰذا لا حجة فيه لوجوه:

أولها: أنه لا يصح؛ لأن يحيىٰ بن عبد الله مجهول. وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما. اهـ

وتعقبه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ» ٦/ ٢٦- ٢٧ فقال: أما يحيىٰ فإنه ليس مجهولًا، بل هو ثقة تابعي روىٰ له مسلم وأبو داود. وأما عمارة فهو معروف أيضًا وتابعي ثقة. اهـ

قلت: يحيىٰ وعمارة أجمل الحافظ القول بتوثيقهما في «التقريب» (٤٨٥٥، ٧٥٨٦).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(٤) انظر: «البيان» ٣/ ٢٠٥، «المجموع» ٥/ ٤٠٠.

(٥) انظر: «عيون المجالس» ٢/ ٤٩١، و«المجموع» ٥/ ٤٠٠.

النوع بخلاف ما إذا كانت كلها ماخضة؛ لأن الحامل قد تتخيّل حيوانين. وقد اُحتج الشافعي لمذهبه في أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ في الكبار بهذا الحديث، فإذا لم يملك كريم مال فلا يكلف شراءه.

قال ابن القصار: فيقال له: وكذلك أيضًا نهي عن أخذ الدون، وكلف الوسط، وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله، ألا ترىٰ أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كرائمًا كلها رُبَّىٰ ومواخض ولوابن وشاة اللحم والفحل؛ لئلا نأخذ منها، فكذلك نرفه الفقير؛ لئلا يأخذ الصغيرة، ويأخذ السن المجعول، وهٰذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشي -كما قال عمر ﷺ.

قلت: مثل هٰذا لا يقال لمثل هٰذا الإمام الجبل، فإذا كانت كلها صغارًا فلا دون فيها حتَّىٰ نلزم به هٰذا الإمام، وقوله: وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله. عجيب، فإنه تكليف بما لا يجب عليه ولا ملكه البتة، وقوله: ألا ترىٰ أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كلها كرامًا؛ لئلا نأخذ منها ممنوعٌ، فإنا نأخذ منها واحدة -كما أسلفناه- وجعلناه لشرف النوع.

٤٢- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/ ٣٢٢]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري السالف في أول الزكاة[(١)]، وزكاة الورق[(٢)]، وزاد هنا: «خمسة أوسق من التمر» زاد لفظ: «التمر» ولمسلم: «من تمر ولا حب»[(٣)]، وقد سلف فقهه هناك.

---

(١) سلف برقم (١٤٠٥) باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز.
(٢) سلف برقم (١٤٤٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٩/ ٤) كتاب: الزكاة.

٤٣- باب زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَه غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[٦٦٣٨- مسلم: ٩٩٠- فتح: ٣/٣٢٣]

هي اسم جنس مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. يكون للمذكر والمؤنث، كما قاله في «المحكم»[(١)].

(قال البخاري)[(٢)]: وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

ثم ذكر حديث أبي ذر: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَه غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا..» الحديث. رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «المحكم» ٦/ ٢٤١- ٢٤٢.
(٢) ليست في الأصل.

الشرح: أما حديث أبي حميد فهو قطعة من حديث ابن اللتبية، وقد أسنده فيما سيأتي[١]، وما ذكره في تفسير (جؤار) تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثنىٰ، وعبارة ابن سيده: رفع صوته مع تضرع واستغاثة[٢].

قال ابن الأثير: المشهور بالخاء[٣]، يعني: المعجمة، و(الخوار) غير مهموز و(الجؤار) مهموز وهما سواء. كما قال القزاز: اللفظتان تقالان في البقرة إذا صاحت ومنه ﴿لَّهُۥ خُوَارٌۚ﴾ [طه: ٨٨]، وكذلك جؤار الثور بالجيم، والعرب تستعيره في الرجل، وأصله في البقر قال تعالىٰ: ﴿فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] أي: ترفعون أصواتكم بالدعاء.

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم أيضًا، وسيأتي في الأيمان والنذور أيضًا، وحديث بكير أخرجه مسلم من حديث ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عنه، وهو: بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ذكوان وهو: أبو صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله» وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه -يعني المذكور عنده-: «ما من صاحب إبل...» إلىٰ آخره. وفي آخره: قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا، وذكر فيه الكنز والخيل[٤].

وذكره البيهقي من هٰذا الوجه بذكر البقر ثم قال: رواه مسلم وأشار إليه البخاري[٥].

---

(١) سيأتي برقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، و(٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، و(٦٩٧٩) كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدىٰ له.

(٢) «المحكم» ٧/ ٣٣٦.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٣٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٨٧) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٨ كتاب: الزكاة.

وهو أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر، وجاء في أحاديث أخر منها: حديث معاذ: لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل أربعين بقرة مسنةً، ومن كل ثلاثين تبيعًا. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[١].

وحديث عمرو بن حزم أيضًا في كل أربعين باقورة بقرة[٢]. وقد سلف أيضًا حديث: «ليس في البقر العوامل شيء»[٣].

إذا تقرر ذلك: فالحديث دال علىٰ وجوب زكاتها من أجل الوعيد الذي جاء إن لم يؤد زكاتها، ومقدار نُصبها في حديث معاذ السالف، وكذا ما يؤخذ منها وغيره من الأحاديث السالفة.

قال ابن بطال: وكذا في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلىٰ ذَلِكَ مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء.

قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، وفيه شذوذ لا يلتفت إليه، روي عن ابن المسيب، والزهري، وأبي قلابة أن في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمسة عشر ثلاثًا، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلىٰ خمس وسبعين، فإذا زادت فبقرتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة. وروي عن أبي قلابة أنه قال: في كل خمس شاة

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٢٣)، «المستدرك» ١/ ٣٩٨، ورواه أيضًا أبو داود (١٥٧٨)، والنسائي ٥/ ٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣).

والحديث صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٣٠. وللألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٨)، وفي «الإرواء» (٧٩٥).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه أيضًا.

إلىٰ أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع.

واعتل قائلو هٰذِه المقالة بحديث لا أصل له رواه حبيب بن أبي حبيب[(١)]، عن عمرو بن هرم أنه في كتاب عمرو بن حزم. [وحجتهم][(٢)] من طريق النظر أن الشارع قد عدلها بالإبل إذ جعل الواحد منها يجزئ عن سبعة في الهدايا والضحايا كما في الإبل، فزكاتها زكاتها، قالوا: وخبر معاذ منسوخ بكتابه ﷺ إلىٰ عماله، الذي رواه عمرو بن حزم.

قال الطبري: وهٰذا الحديث أراه غير متصل ولا يجوز الاحتجاج به في الدين، والمعروف في كتابه ﷺ في الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذَلِكَ[(٣)].

قُلْتُ: فيه: وفي كل أربعين باقورة بقرة. كما أسلفناه.

قُلْتُ: وأما ابن حزم فإنه صححه مستدلًا به، أخرجه من طريق أبي عبيد بن سلام: نا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان في كتاب عمرو أن البقر يؤخذ منها كما يؤخذ من الإبل[(٤)].

وجماعة الفقهاء علىٰ أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتَّىٰ تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان فإذا بلغت سبعين، فتبيع ومسنة، وبهذا قال ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف ومحمد[(٥)].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: حبيب بن أبي حبيب الجرمي عن عمرو بن هرم غمزه أحمد ونهى ابن معين عن كتابة حديثه، وقدح فيه يحيىٰ بن سعيد القطان.

(٢) ليست بالأصل، ومثبتة من «شرح ابن بطال» والسياق يقتضيها.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ٤.

(٥) انظر: «الأصل» ٢/ ٦٢-٦٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤١٣.

وسئل أبو حنيفة، فقال: ما زاد على الأربعين من البقر فبحسابه، ففي كل خمسة وأربعين مسنة وثُمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلىٰ هٰذا كل ما زاد قل أو كثر. هٰذا هو المشهور عنه، وقد روىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول الجماعة[1]، ولا قول إلا قولهم؛ لأنهم الحجة علىٰ من خالفهم، وفي حديث معاذ أنه قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في الأوقاص بشيء. وعند أهل الظاهر لا زكاة في أقل من خمسين منها، فإذا ملك خمسين منها عامًا قمريًا متصلًا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرةٌ، ولا شيء في الزيادة حتَّىٰ تبلغ الخمسين.

وقال إبراهيم فيما رواه ابن حزم: ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا بلغتها فتبيع، ثم لا شيء فيها حتَّىٰ تبلغ أربعين فإذا بلغتها[2] فبقرة ثم لا شيء فيها حتَّىٰ تبلغ خمسين، فإذا بلغتها فبقرة وربع، ثم لا شيء فيها حتَّىٰ تبلغ سبعين فتبيع ومسنة. قال: وهي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، قال: وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة، فإذا زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءًا من بقرة، وهكذا في كل واحد يزيد فيها جزءًا آخر من أربعين جزءًا من بقرة، هكذا إلى الستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان، ثم لا شيء فيها إلا في كل عشر زائد كما ذكرنا.

قال: وقيل: المشهور عن أبي حنيفة[3]: ليس في أقل من ثلاثين من

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١٣.

(٢) كذا بالأصل، وتتمة الكلام كما في «المحلىٰ» ٦/ ٧: ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ أربعين، فإذا بلغتها.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٧.

البقر صدقة، فإذا بلغتها سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة، فإذا زادت على الأربعين ففي الزيادة بقدر ذَلِكَ إلى الستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر المسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتَّىٰ تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، علىٰ هٰذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلىٰ مسنة(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث ابن أرطاة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة.

قال: وحَدَّثَنَا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول أنه قال في صدقة البقر: ما زاد فبالحساب(٢).

وروى ابن حزم بإسناد جيد إلى الزهري وقتادة، عن جابر بن عبد الله قال: في كل خمس من البقر شاة(٣) كالإبل في عشرين أربع.

قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أنه لا أسنان فيها، قال: وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: «**في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين بقرة**»(٤). أن ذَلِكَ كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان هٰذا بعد ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ٢/ ٦١- ٦٢، و«مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١٣، و«المبسوط» ٢/ ١٨٧، و«الهداية» ١/ ١٠٦- ١٠٧.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٦٤ (٩٩٤٦- ٩٩٤٧) كتاب: الزكاة، في الزيادة في الفريضة.

(٣) كذا بالأصل، وتتمة الكلام كما في «المحلىٰ» ٦/ ٢: وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه.

(٤) رواه النسائي ٥/ ٢٦ كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقرة، وأحمد ٥/ ٢٣٣، =

قال: وعن عكرمة بن خالد: اُسْتُعملتُ علىٰ صدقات عك، فلقيت أشياخًا ممن صدق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا، فمنهم من قال: اَجعلها مثل صدقة الإبل. ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع. ومنهم من قال: في أربعين مسنة(١).

قُلْتُ: وروي عنه أن رجلًا حدثه عن مصدق أبي بكر أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة.

وروى ابن حزم أيضًا من طريق أبي عبيد إلىٰ عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان، وعن معمر أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من رسول الله ﷺ إلىٰ مالك [بن](٢) كفلافس والمصعبين، فقرأته فإذا فيه: «وفي البقر مثل الإبل».

قال ابن حزم: ما ذُكر عن الزهري من أنه قال: هٰذا هو آخر أمر رسول الله ﷺ، وأن الأمر بالتبيع في الثلاثين نُسخ بهٰذا، واحتجوا بعموم الخبر: «ما من صاحب بقر» الحديث.

فهٰذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو إجماع، ومن عمل مثل قولنا كان علىٰ يقين، فإنه قد أدى الفريضة، ومن خالف لم يكن علىٰ يقين من ذَلِكَ.

فإن اَحتجوا بالخبر الذي فيه: «في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين

= وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ١٩ (٢٢٦٨) كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر، بذكر لفظ مجمل غير مفسر، والشاشي في «مسنده» ٣/ ٢٥٢- ٢٥٣ (١٣٥٠-١٣٥٢)، والطبراني ٢٠/ ١٢٨- ١٣٠، والبيهقي ٤/ ٩٨ كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، ٩/ ١٩٣ كتاب: الجزية، باب: كم الجزية.

(١) «المحلىٰ» ٦/ ٢- ٣.

(٢) ليست بالأصل وإنما هي من «المحلىٰ» ٦/ ٤. وفيه: مالك بن كفلانس المصعبين.

مسنة»[١] .قلنا نحن بهذا، وليس فيه إسقاط الزكاة عما دون ذَلِكَ[٢].

ثم ساق بإسناده إلىٰ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وطلحة بن عبيد الله بن عوف يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن كل مائة بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرةً بقرةٌ[٣].

ثم قال ابن حزم: وجدنا الآثار الواردة فيه عن رسول الله ﷺ منقطعة، ولا يصح في هذا من طريق إسناد الآحاد، ولا من طريق التواتر شيء، ولا عن أحد من الصحابة شيء لا يعارضه غيره، ولم يبق إلا ما رويناه من عمل ابن الزبير وطلحة بن أخي عبد الرحمن بن عوف بحضرة بقية الصحابة، ولم ينكروه، ووجدنا الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه وحكم به من الصحابة ومن بعدهم أن في كل خمسين بقرة، وكل ما دون ذَلِكَ فمختلف فيه ولا نص في إيجابه، فلم يجز القول به[٤].

وحكى ابن التين مقابله أن في خمس وعشرين تبيعًا، وفي أربعين مسنة. وعن شهر بن حوشب في عشر شاة، وفي عشرين شاتان[٥]، ثم نقل عن القاضي أبي محمد بعد أن حكىٰ مقالة أبي قلابة وسعيد والزهري أيضًا أن كل هذا لا يلتفت إليه، والأصل في الباب الذي يجب أن يصار إليه حديث معاذ «خذ البقر من البقر» وحديثه في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المحلىٰ» ٦/ ٣ - ٥.

(٣) «المصنف» ٤/ ٢٣ (٦٨٤٦) كتاب: الزكاة، باب: البقر.

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ٧ و١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٣٣ (١٠٧٤٧) كتاب: الزكاة، من قال: فيما دون ثلاثين من البقر زكاة.

«الموطأ» أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين مسنة، وأُتي ما دون ذَلِكَ فأبىٰ أن يأخذ، وقال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئًا حتَّىٰ ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ[1].

وفي حديث سليمان، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: **«وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جذعة، وفي كل أربعين بقرة»**[2].

وقد تكلف بعض الناس إيراد شبهة لبعض ما تقدم من الأقاويل المختلفة فقالوا: يمكن أن يحتج لذلك بما روي في حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ ذكر صدقة الإبل، ثم عطف عليه فقال: **«وكذلك البقر»** وهٰذا غير محفوظ في نقل صحيح، وروينا صدقة البقر مفسرة من طريق عمرو بن حزم ونحوه، ويحتمل ذَلِكَ إن صح أن يكون عطفًا علىٰ وجوب الزكاة دون صفتها قالوا: ولما كانت البقر كالإبل في أن الواحد يجزئ في الأضحية عن سبعة كانت كذلك في صفة الزكاة، وهٰذا لا يصح علىٰ أصل المالكية؛ لأنهم لا يجيزون الاشتراك في الأضحية، فبطل قولهم.

فرع:

التبيع عندنا: ما له سنة، والمسنة: ما لها سنتان، وفي ذَلِكَ خلاف عندنا[3]، والتبيع والجذع عند المالكية: ما له سنتان، وقيل: سنة،

---

(١) «الموطأ» ١/ ٢٦٦- ٢٦٧ (٦٨١) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الماشية.

(٢) رواه الحاكم ١/ ٣٩٥- ٣٩٧ كتاب: الزكاة، والبيهقي ٤/ ٨٩ كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الزكاة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣) وانظر: «الإرواء» (١٢٢).

(٣) انظر: «العزيز» ٢/ ٤٧٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٥٢.

والمسنة: ما لها ثلاث، وقيل: سنتان[١].

فرع:

لو أخرج تبيعة أجزأت عندنا[٢]، بل هي أولىٰ للأنوثة، وانفرد أبو حنيفة فجوز الذكر بدل المسنة وإن كانت بقره إناثًا[٣].

ونقل ابن التين عن بعض أصحابنا: إن كانت البقر ذكورًا كلها أخذ فيها مسنًّا ذكرًا، دليلنا حديث معاذ السالف «مسنة» ولم يفرق. وبيّن في حديث عمرو بن حزم أن التبيع يجوز أن يكون ذكرًا أو أنثىٰ علىٰ ما سلف، ولم يذكر ذَلِكَ في مسنة، ولأن المأخوذ في فرائض الماشية الإناث، إلا من ضرورة اعتبارًا بالإبل والغنم.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٣١.

(٢) انظر: «الحاوي» ٣/ ١٠٨، و«التهذيب» ٣/ ٢٧.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٨، و«الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٢١.

٤٤- باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ».
[انظر: ١٤٦٦]

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٣/٣٢٥]

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ

تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذِه زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَم ٱئْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابن مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٣٠٤- مسلم: ٨٠- فتح: ٣/٣٢٥]

ثم ذكر فيه حديث عبد الله بن يوسف، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

ثم ذكر حديث أبي سعيد خَرَجَ علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ .. الحديث، وفي آخره: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

الشرح:

أما الحديث الأول المعلق فسيأتي مسندًا قريبًا في حديث زينب زوج

ابن مسعود بلفظ: «**لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**»(١)

وأخرجه مسلم أيضًا(٢)، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم أيضًا(٣)، وكذا النسائي في التفسير(٤)، وفي رواية للبخاري: «**قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين**». فتصدق به أبو طلحة علىٰ ذوي رحمه، قال: وكان منهم أُبي -يعني: ابن كعب- وحسان، فباع حسان حصته منه من معاوية، فعوتب فيه فقال: ألا نبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم! خرجه في الوصايا(٥).

وقال: قال الأنصاري: حَدَّثَني أبي عن ثمامة، عن أنس قال: ٱجعلها لفقراء قرابتك(٦). وهٰذا التعليق أسنده أبو نعيم والطحاوي من طريق إبراهيم بن مرزوق عنه(٧).

زاد ابن خزيمة: «**أو في أهل بيتك**» وفي رواية: لما نزلت هٰذِه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أو: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسول الله. الحديث(٨)، وللترمذي: يا رسول الله حائطي لله، ولو ٱستطعت أن

---

(١) سيأتي برقم (١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣١١- ٣١٢ (١١٠٦٦).

(٥) سيأتي برقم (٢٧٥٨) باب: من تصدق إلىٰ وكيله، ثم رد الوكيل إليه.

(٦) سيأتي في باب: إذا وقف أو أوصىٰ لأقاربه، ومن الأقارب، كتاب: الوصايا.

(٧) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٨٩، و٤/ ٣٨٦.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٠٥ (٢٤٥٨) كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به الموالي..

أسره لم أعلنه[١]. وسيأتي في الوقف والوكالة والأشربة والتفسير[٢]، ووقع في «العباب» للصغاني عن أنس أنه قال: وكنت أقرب إليه منهما[٣]. وليس كذلك فإنهما يجتمعان في حِرام، وهو الأب الثالث بخلافه، وقد ساق ابن بطال بإسناده قال أنس: وكانا أقرب إليه مني[٤]، فصح.

وحديث يحيىٰ بن يحيىٰ أخرجه الدارقطني في أحاديث «الموطأ» من حديث موسىٰ بن أبي خزيمة، ثنا يحيىٰ به. وأما طريق إسماعيل، عن مالك فسيأتي في كلام الداني. وقال في باب: من تصدق علىٰ وكيله ثم رد وكيله عليه: وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحق بن عبد الله قال: ولا أعلمه إلا عن أنس، ولفظه فيه: «**قبلناه منك**» إلىٰ آخر ما أسلفناه قبل. وزعم أبو مسعود وخلف أنه إسماعيل بن جعفر، والصواب كما قال المزي: أنه ابن أبي أويس.

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم أيضًا وقال: مثل حديث ابن عمر[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٩٧) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران.

(٢) سيأتي برقم (٢٣١٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، و(٤٥٥٤- ٤٥٥٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، و(٥٦١١) كتاب: الأشربة، باب: ٱستعذاب الماء.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: وفي تفسير آل عمران من البخاري: فجعلها لحسان وأُبي، وأنا أقرب، ولم يجعل لي منها شيئًا، وفي الوصية: وكأنا أقرب إليه مني.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٨٢.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر علىٰ غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام علىٰ ذَلِكَ من أوجه:

أحدها:

هٰذِه الأحاديث لا دلالة فيها علىٰ ما ترجم عليه، ويحتمل أن المراد بالصدقة التطوع كما ستعلمه، لا جرم اعترض الإسماعيلي حيث قال: هٰذا الحديث في قصة أبي طلحة ليس من الزكاة في شيء وإنما هو في الصدقة بحديقة، فإن أراد البخاري الاستدلال علىٰ أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ ما ليس بزكاة من صدقة، صرفها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذ له وجه، قال: ولا أعرف أحدًا منهم إلا قال: رابح بالباء، وقال ابن قعنب بالشك، ولم أذكره.

ثانيها:

تحصل في بيرحاء عشرة أوجه: فتح الباء وكسرها وتثليث الراء، إلا أن الكسر مع الجر، وبالجيم والحاء، والمد والقصر، وبَرِيحا، وبأريحاء، قال عياض[1] وغيره: رواية المغاربة بضم الراء وفتحها في النصب، وكسرها في الجر مع الإضافة أبدًا وحاء علىٰ حالها.

وذكر الباجي عن أبي ذر إنما هي بفتح الراء علىٰ كل حال، قال الباجي: وعليه أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق. وقال أبو عبد الله الصوري: إنما هو بفتح الباء والراء علىٰ كل حال[2]، ومن رفع الراء وألزمها حكم الإعراب أخطأ.

قال القاضي: وبالرفع قرأناه علىٰ شيوخنا بالأندلس، قال: وعلىٰ روايتهم عن (أبي جعفر)[3] في مسلم بكسر الباء وفتح الراء والقصر،

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١١٥- ١١٦.

(٢) «المنتقىٰ» ٧/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) في «مشارق الأنوار»: ابن أبي جعفر.

وفي «الموطأ»[١] عن ابن عتاب وغيره بضم الراء وفتحها معًا عن الأصيلي، وهو: موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة كما رواه البخاري في موضع آخر[٢]، ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة: بريحا، ورواية الراوي في مسلم من حديث مالك بن أنس: بريحا[٣] وهم، وإنما هٰذا في حديث حماد[٤].

وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بالجيم، والصواب بالحاء المهملة. وقال المنذري: هو بضم الراء في الرفع والنصب، وكسرها في الجر مع الإضافة إلىٰ حاء أبدًا، وقيل بفتحها في كل حال. وقال القرطبي: بكسر الباء وفتح الراء وضمها، وبمد حاء وقصرها[٥]، لغتان. وفي «سنن أبي داود»: بأريحاء[٦]، وهٰذا يدل علىٰ أنها ليست ببئر، وقال ابن التين: قيل: حاء ٱسم ٱمرأة، وقيل: ٱسم موضع، وهو ممدود ويجوز قصره.

وفي «المنتهىٰ»: أنه ٱسم رجل. قال ابن التين: والرواية أنه مبني غير مضاف بالقصر وبناؤه في ضبطهم على الفتح. وقال الزمخشري: هي فيعلىٰ من البراح، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة[٧].

وفي «معجم أبي عبيد»: حاء علىٰ لفظ الهجاء: موضع بالشام، وحاء آخر موضع بالمدينة، وهو الذي ينسب إليه بيرحاء، وبعض الرواة يرويه

(١) «الموطأ» ٢/ ١٧٤- ١٧٥ (٢١٠١).
(٢) سيأتي هٰذا الحديث برقم (٢٧٥٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٨).
(٤) ٱنتهىٰ كلام القاضي في «مشارق الأنوار» ١/ ١١٥- ١١٦.
(٥) «المفهم» ٣/ ٤١.
(٦) «سنن أبي داود» (١٦٨٩) كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم.
(٧) «الفائق» ١/ ٩٣.

بيرحا جعله ٱسمًا واحدًا، والصحيح ما قدمته، ورواية حماد بن سلمة، عن ثابت أريحاء خرجه أبو داود[١]، ولا أعلم أريحا، إلا بالشام.

قُلْتُ: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أنس: يا رسول الله، ليس لي أرض أحب إليّ من أرض أريحا، فقال ﷺ: **«أريحا خير رابح -أو- خير رايح»**[٢] شك الشيخ. قال البكري: وفي الحديث كما قال حسان:

أمسى الجلابُ وقد عزُّوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسىٰ بيضة البلد.

اعترضه صفوان بن المعطل فضربه بالسيف، فقال ﷺ لحسان: **«أحسن في الذي أصابك»**. قال: هي لك يا رسول الله، فأعطاه النبي ﷺ بيرحا قصر بني جديلة اليوم، كانت لأبي طلحة فتصدق بها إلىٰ رسول الله ﷺ، وأعطاه سيرين[٣].

ويجوز أن حسان لما ضربه صفوان تصدق أبو طلحة بتلك الصدقة في تلك الأيام، فأشار ﷺ بما أشار، فاعتقد الراوي أن ذَاكَ كان لأجل تلك الضربة، وقال بعضهم: سميت بيرحاء بزجر الإبل عنها، وذلك أن الإبل يقال لها إذا زجرت -وقد رويت-: حاحا. وقال بعضهم: بيرحاء من البرح، والباء زائدة، جمع ابن الأثير لغاته فقال: هي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحها والقصر، قال: وهو ٱسم مال، موضع بالمدينة[٤].

---

(١) أبو داود (١٦٨٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٠٣- ١٠٤ (٢٤٥٥) كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة المرء بأحب ماله لله...

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٤١٤.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١١٣- ١١٤.

ثالثها:

قوله: «بخْ» هو بسكون الخاء وبتنوينها مكسورة، قال عياض: وبالكسر بلا تنوين، وروي بالرفع دون تنوين، وبالضم مع التنوين والتخفيف[١].

وعن الخطابي: الاختيار إذا كررت: تنوين الأولىٰ وتسكين الثانية[٢]، وهكذا هو في كل كلام مبني كقولهم: صهٍ صه، وطابٍ طاب ونحوهما، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. وعبارة ابن بطال: هي كلمة إعجاب[٣].

وعبارة ابن التين: تقولها العرب عند المدح والمحمدة. وكله متقارب، وعبارة القزاز: هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم، وتخففها العرب فتلحقها بالرباعي. وقال صاحب «الواعي»: عن الأحمر في (بخ) أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف. وحكاها عنه ابن بطال بعد أن قال تخفف وتثقل[٤].

رابعها:

قوله: «ذَلِكَ مال رابح» أي: ذو ربح، وقيل: فاعل بمعنىٰ مفعول أي: مال مربوح فيه كقوله ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ [البقرة: ١٦]. ومن رواه بالمثناة تحت فمعناه: يروح عليه أجره كلما أطعمت الثمار، قاله ابن بطال، قال: والرايح القريب المسافة الذي يروح خيره ولا يغرب نفعه[٥].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٧٩.

(٢) «غريب الحديث» ص٦١٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٨٠.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

وقيل: معناه قريب يروح خيره ليس بغارب، وذلك أنفس الأموال. وقيل: يروح بالأجر ويغدو به، واكتفىٰ بالرواح عن الغدو لعلم السامع.

وقال صاحب «المطالع»: «رابح» بباء موحدة أي: ذو ربح أو رابح به، وروي بالياء المثناة من تحت من الرواح عليه بالأجر على الدوام ما بقيت أصوله.

وقال القاضي: هي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ وجماعة، والأولىٰ رواية أبي مصعب وغيره. وقال صاحب «المطالع»: بل الذي رويناه ليحيىٰ بالباء المفردة، وهو ما في مسلم[(١)].

قُلْتُ: يحيى الذي أشار إليه هو: الليثي المغربي، ويحيىٰ في البخاري هو: النيسابوري، قال الداني في «أطرافه»: في رواية يحيى الأندلسي بالباء الموحدة، وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وإسماعيل، وابن وهب وغيرهم: «رائح» بالهمز من الرواح. وشك القعنبي كما سلف، وقال الإسماعيلي: من قاله بالباء فقد صحف.

خامسها: في فوائده:

الأولىٰ: حب الرجل الصالح المال، وقال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إليّ غنىٰ منك ولا أعز علي فقرًا منك[(٢)]. وإيثار حب بعضه.

الثانية: دخول الشارع حوائط أصحابه ويشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم، إذا علم أن نفس أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يتشاح فيه.

---

(١) مسلم (٩٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ١١١ (١٦٥٠٧)، وابن سعد ٣/ ١٩٥.

الثالثة: تفويض الصدقة إلى الشارع.

الرابعة: إشارة الشارع لما هو أفضل.

الخامسة: فضل الكفاف علىٰ ما سواه؛ لأنه أمسك بعض ماله.

السادسة: ٱعتبارهم بالقرآن واتباعهم لما فيه.

السابعة: صحة الوقف وإن لم يذكر سبيله، ومصارف دخله، وهو ما بوب عليه البخاري في الوصايا[١]، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إعطاء الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم؛ لأن هٰذا الحائط مشهور أمره أنَّ دخله يزيد عليه زيادة كثيرة، وقد جعله أبو طلحة بين نفسين كما سلف، وسواء صدقة الفرض ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه، قاله الخطابي[٢]، يريد: إذا نذرت صدقة، وألا يبدأ الصدقة بها علىٰ أقاربه، لماكان حكمها حكم المفروضة.

التاسعة: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ في الآية الجنة، قاله ابن مسعود[٣]، والتقدير علىٰ هٰذا ثواب البر، وقيل: العمل الصالح، والمراد بـ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حتَّىٰ تتصدقوا، وروي أن عمر كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري أن يشتري جارية حين فتحت مدائن كسرىٰ، فاشتراها ووجه بها إليه، فلما رآها أعجب بها وأعتقها وقرأ الآية. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨][٤] وذكر عن ابن عمر أنه كان ينفذ إلىٰ

(١) ٱنظر ما سيأتي برقم (٢٧٥٢).
(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٨٨.
(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧٠٣ (٣٨٠٨).
(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٤٦ (٧٣٩٠- ٧٣٩١).

مصر فيأتيه السكر فيتصدق به، ويقول: إني أحبه ويتلو هٰذِه الآية[(١)].

العاشرة: معنىٰ (أرجو برها)، أي: ثواب برها. (وذخرها) أي: أقدمه فأدخره؛ لأجده هناك.

الحادية عشرة: أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها بها وغبط؛ لقوله ﷺ: «**بخ ذَلِكَ مال رابح**» فسلاه بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

الثانية عشرة: أن ما فوته الرجل من صميم ماله، وعبيط عقاره عن ورثته بالصدقة، يستحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة؛ لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الرب جل جلاله، وفي القرآن ما يؤيده قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] فثبت بهٰذا المعنىٰ أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس، إذا كانت صدقة تطوع، ودل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب ٱمرأة ابن مسعود.

وقوله ﷺ: «**لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**»[(٢)]. وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**» ذكره البخاري في الهبة كما سيأتي[(٣)].

واستعمل الفقهاء الصدقة في غير الأقارب؛ لئلا يصرفوها فيما يجري بين الأهلين في الحقوق والصلات والمرافق؛ لأنه إذا جعل الصدقة الفريضة في هٰذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩١، وعزاه إلى ابن المنذر.

(٢) قطعة من حديث سيأتي قريبًا برقم (١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: على الزوج والأيتام في الحَجْر.

(٣) سيأتي برقم (٢٥٩٢) باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.

من أموالهم؛ لانتفاعهم بها وتوفير تلك الصلات بها، فإذا زال هٰذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم، وقد تقدم ٱختلاف العلماء في الزكاة على الأقارب في باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. فراجعه.

ولم يختلف العلماء -كما قال ابن بطال- أن قوله: في أقاربه وبني عمه، أنهم أقارب أبي طلحة لا أقاربه ﷺ، وقد روىٰ ذَلِكَ الثقات[1]، ثم ساق بإسناده ذَلِكَ إلىٰ أنس، وهو في البخاري كما أسلفناه.

الثالثة عشرة: فيه ٱستعمال عموم اللفظ، ألا ترىٰ إلىٰ فهم الصحابة لذلك؟ وأنهم يتوقفون حتَّىٰ يتبين لهم بآية أخرىٰ أو بسنة مبينة لمراد الله تعالىٰ في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده؛ لأنهم يحبون أشياء كثيرة فبدر كل واحد منهم إلىٰ نفقة أحب أمواله إليه، فتصدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة.

وروي عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هٰذِه، وكان له فرس فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هٰذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد: «**اقبضها منه**» فكأن زيدًا وجد في نفسه من ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد قبلها منك**»[2].

وفعل مثل ذَلِكَ ابن عمر، روي أنه كان له جارية جميلة وكان يحبها، فأعتقها لهٰذِه الآية، ثم ٱتبعتها نفسه، فأراد تزويجها فمنعه بنوه، فكان

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٨٢.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٧٠٤ (٣٨١٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٨٩، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

بعد ذَلِكَ يقرب بنيها من غيره لمكانها في نفسه(١). وروى الثوري أن أم ولد الربيع قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول: يا فلانة أعطي السائل سكرًا فإن الربيع يحبه، قال سفيان: يتأول ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢)(٣).

الرابعة عشرة: فيه من معاني الصدقات والهبات كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

الخامسة عشرة: في حديث أبي سعيد: «**يكثرن اللعن**» يعني: أكثر من الرجال، «**ويكفرن العشير**» أي: الزوج، وقد سلف تفسيره. ونقصان عقولهن، أنهن لا يذكرن عند الغضب ما أسدي إليهن من الخير، ودينهن مضىٰ. واللب: العقل، يعني: أنهن إذا أردن شيئًا غالبن عليه والتوين حتَّىٰ يفعله الرجال صوابًا كان أو خطأً.

السادسة عشرة: زينب هٰذِه زعم الطحاوي أنها رائطة، قال: ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمنه ﷺ. وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب(٤). وقال ابن طاهر وغيره: امرأة ابن مسعود زينب، ويقال: اسمها رائطة(٥). وكذا رواه أبو يوسف القاضي في كتاب «الزكاة» مصرحًا به.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٤ (٣٨١٤) بدون قوله: فمنعوه بنوه. وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٩٥، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٨٩، وعزاه إلى ابن حميد والبزار في «المصنف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٠ (٣٤٨٥٢) كتاب: الزهد، كرم ربيع بن خيثم، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٠٤.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس عشر، كتبه مؤلفه.

(٤) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي ٢/ ٨٥٠ (١٤٣٢).

(٥) «إيضاح الإشكال» لابن طاهر المقدسي (٢٠٣).

وأما ابن سعد[(١)]، والعسكري، والطبراني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وابن عبد البر[(٤)]، وأبو نعيم[(٥)]، وابن منده، وأبو حاتم بن حبان[(٦)] فجعلوهما ثنتين، والله أعلم.

السابعة عشرة: قوله: فقال النبي ﷺ: «زوجك وولدك» إلىٰ آخره ظاهره سماعها من رسول الله ﷺ، وقد ورد مصرحًا في البزار فقال لها النبي ﷺ لما دخلت عليه: «**صدق ابن مسعود**» الحديث. قال ابن القطان عقبها: تبين أن زينب سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن لا ندري ممن تلقىٰ ذَلِكَ أبو سعيد. وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «**تصدقي عليه وعلىٰ بنيه فإنهم له موضع**»[(٧)].

الثامنة عشرة: ٱستئذان النساء على الرجل وهو مع أهله وسؤاله قبل الإذن عمن يستأذن، وأنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن، سأل أن ينسب، والزيانب: جمع زينب.

التاسعة عشرة: فيه ٱتخاذ الحلي، وفي الترمذي من حديث ابن

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٠.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٢٦٣ حيث قال: رائطة بنت عبد الله ؟؟؟ ٱمرأة عبد الله بن مسعود. وأورد لها خمسة أحاديث، ثم ترجم في ٢٤/ ٢٨٣، فقال: زينت بنت أبي معاوية ٱمرأة عبد الله بن مسعود. وأورد لها ستة عشر حديثًا.

(٣) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٨٥٠٣، ٨٥٠٥).

(٤) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٥ (٣٣٨٧) و٤/ ٤١١ (٣٣٩٦).

(٥) ٱنظر: «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٣٣٠ (٣٨٧٣) و٦/ ٣٣٣٨ (٣٨٨٥).

(٦) ٱنظر: «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٩٠ (٢٢١٢) و٥/ ٥٩٣ (٢٢١٥) و ١٠/ ٥٦- ٥٩ (٤٢٤٦- ٤٢٤٨).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٠٦- ١٠٧ (٢٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: ٱستحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع....

لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأىٰ في الحلي زكاة[(١)]. وفي إسناده مقال، ولا يصح في هٰذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ[(٢)]، وقال بعض الصحابة، ابن عمر وجابر وعائشة وأنس:

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٣٧).
ولفظه: إن ٱمرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: **«أتؤديان زكاته»**، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟»** قالتا: لا، قال: **«فأديا زكاته»**.
ورواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٥/ ٣٨ من طريق حسين المعلم، عن عمرو به بلفظ: أن ٱمرأة [زاد النسائي من أهل اليمن] أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هٰذا؟»** فقالت: لا، قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»** قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ: وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله.

(٢) هٰذا قول الترمذي. قال ابن القطان: الترمذي إنما ضعف هٰذا الحديث؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة عن عمرو، لا بعمرو بن شعيب. وصحح إسناد أبي داود والنسائي: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٥- ٣٦٦ (٢٥٣٩).
وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٥١٦: إسناد حسن، ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف.
والحديث من طريق أبي داود والنسائي صححه أيضًا المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٦٥- ٥٦٦.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٤١): رواه الثلاثة وإسناده قوي.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٦): إسناده حسن. وقال في «الإرواء» ٣/ ٢٩٦: إسناده إلىٰ أبي داود والنسائي جيد.
والحديث رواه النسائي ٥/ ٣٨ عن عمرو بن شعيب، مرسل. وقال كما في «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٠٩. وكما في «البدر المنير» ٥/ ٥٦٨، وفي «الدراية» ١/ ٢٥٩: المرسل أولىٰ بالصواب.
قال الحافظ: علة غير قادحة.
والحديث قد أعله بعض أهل العلم في مجمله تبعًا للترمذي، ٱنظر ذلك مبينًا في «البدر المنير» ٥/ ٥٦٦- ٥٦٨.

ليس في الحلي زكاة[١]، وبه يقول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق[٢].

قُلْتُ: وأسماء وعبد الله بن يزيد كما ذكره أحمد[٣]، وحديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فسألت رسول الله ﷺ: أكنز هو؟ قال: «لا إذا أديت زكاته فليس بكنز» حديث حسن، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[٤]، وعن عائشة مثله وقال: صحيح علىٰ شرطهما[٥]، وقد سلفت المسألة.

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٨٣ كتاب: الزكاة، من قال: ليس في الحلي زكاة، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨١- ٨٣ كتاب: الزكاة، باب: البر والحلي.

(٢) أنتهىٰ كلام الترمذي ٣/ ٢٠- ٢١، وانظر: «عيون المجالس» ٢/ ٥٢٦، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٠، «المبدع» ٢/ ٣٦٩.

(٣) هٰذِه العبارة فيها نظر؛ فليس لعبد الله بن يزيد في هٰذا الباب عند أحمد شيئًا، وإنما الحديث لأسماء بنت يزيد، رواه أحمد ٦/ ٤٦١ من طريق شهر بن حوشب عنها، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» قالت: فقلنا: لا، قال: «**أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته**».

قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٥٩: في إسناده مقال.

(٤) «المستدرك» ١/ ٣٩٠.

ورواه أبو داود (٥٦٤). قال النووي في «المجموع» ٥/ ٥١٦- ٥١٧: إسناده حسن.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٥٩: قواه ابن دقيق العيد.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» وانظر: «الصحيحة» (٥٥٩).

(٥) «المستدرك» ١/ ٣٨٩- ٣٩٠.

ورواه أبو داود (١٥٦٥).

قال الحافظ: إسناده علىٰ شرط الصحيح. وقال في «الدراية» ١/ ٢٥٩: قال ابن دقيق العيد: علىٰ شرط مسلم.

وأعله بعض أهل العلم. أنظر: «البدر المنير» ٥/ ٥٨٣- ٥٨٤.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٨)، وفي «الإرواء» ٣/ ٢٩٧: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

العشرون: فتوى العالم مع وجود أعلم منه، وأرادت التثبت مع قول ابن مسعود ممن هو أعلم منه.

الحادية بعد العشرين: قوله ﷺ لها: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» قال ابن التين: لم يخص فرضًا من تطوع. قال ابن أبي ذئب وسفيان وأهل المشرق: تعطي المرأة زوجها الفقير من زكاتها[١].

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يجزئها. وقال أشهب: إن صرف ذٰلِكَ في منافعها لم يجزئها، وإلا أجزأها، وبه قال ابن حبيب[٢].

الثانية بعد العشرين: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في تفسير هٰذا الحديث في قولها: (فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم) أُراهم أولاد ابن مسعود من غيرها؛ لأنهم أجمعوا أن المرأة لا تعطي صدقتها بنيها، والذي زعم أنه إجماع ليس كذلك كما قال ابن التين؛ لأن مالكًا ومن ٱقتدىٰ به يقولون: من لا تلزم نفقته إن أُعطِي من الصدقة أجزأ[٣].

والأم لا يلزمها نفقة الولد، ويرد عليه أيضًا قوله ؈: «زوجك وولدك» إلىٰ آخره، وخاطبها بذلك فدل علىٰ أنهم ولدها وكذلك في الحديث الآتي بعده: أيجزئ عني أن أنفق علىٰ زوجي وأيتام لي في حجري؟

وقال الإسماعيلي: حديث أبي سعيد هٰذا فيه نظر، فإن في حديث زينب: وأيتام في حجرها؟ وفي بعض الحديث: وولد ابن مسعود. كأنهم

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٥.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٦.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٤.

من غيرها، وفي الجملة: لا يجوز صرف الزكاة من سهم الفقراء من الرجل إلىٰ ولده وهو يعلم، فإن كان معنى الخبر علىٰ ما روي: «ما أنفقه المسلم فهو له صدقة حتَّى اللقمة ترفعها إلىٰ فيك»[(١)]

فهٰذا محتمل ويحتمل أن تكون النفقة علىٰ أبي الصغار دون أنفسهم، فإذا كان الأب لا مال له ينفق عليهم، كان للأم أن تتصدق عليه وعليهم، أو تعطيه لينفق هو علىٰ نفسه وعليهم، يدل علىٰ ذَٰلِكَ حديث أم سلمة من عند البخاري: أُنفق علىٰ بني أبي سلمة إنما هم بني[(٢)]؟

وفي «معجم الطبراني»: أيجزئ أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام؟ الحديث[(٣)]، وفي رواية: يا رسول الله، هل لي من أجر أن أتصدق علىٰ ولد عبد الله من غيري. وإسنادهما جيد[(٤)]، وللبيهقي: كنت أعول عبد الله ويتامىٰ في حجري[(٥)].

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله: أتعطي المرأة زوجها من الزكاة؟ قال: لا أحب أن تعطيه، قيل له: فامرأة ابن مسعود أليس أمرها النبي ﷺ أن تعطيه؟! قال: ذاك صدقة ليس من الزكاة، ثم حسبته إن شاء

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي: هٰذا اللفظ غير معروف، إنما المعروف قول النبي ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرْت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلىٰ في امرأتك». اهـ «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٦٥ بتصرف.
قلت: حديث سعد هٰذا سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل آمرئ ما نوىٰ، ورواه مسلم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث- مطولًا.

(٢) سيأتي برقم (١٤٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٢٨٥ (٧٢٥).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٢٨٦ (٧٢٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨ كتاب: الزكاة، باب: الآختيار في الصدقة.

الله، قال: لم يروه إلا إبراهيم النخعي من الزكاة، وفي موضع آخر قال: وقد قال بعض الناس: فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة إلىٰ أبيه وجده وإن علا، ولا إلىٰ ولده وولد ولده وإن سفل، ومن سواهم يجوز دفعها إليهم[١]، وهو أفضل، وأجمعوا أنه لا يعطي زوجته من الزكاة[٢]، ولا تدفع المرأة لزوجها عند أبي حنيفة ومالك[٣]، وقد أسلفنا قول أحمد.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأشهب وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وابن حزم: يجوز[٤]، محتجين بحديث زينب، وبما رواه الجوزجاني عن عطاء قال: أتت رسول الله ﷺ ٱمرأة فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرًا أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لي زوجًا فقيرًا أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: «**نعم لك كفلان من الأجر**»، وحديث زينب في التطوع لقولها: وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به. ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء، ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكاة، إنما يجب جزء منه، وقال ﷺ: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**» والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعًا. ٱنتهىٰ كلامه.

وقد أسلفنا كلام ابن التين عن مالك وأن الأم لا يلزمها نفقة الولد، أي: لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٥٧.

(٢) المصدر السابق ص٥٨.

(٣) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ١٤٨، «الهداية» ١/ ١٢٢، «عيون المجالس» ٢/ ٥٩٥.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٨٠، «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٦، «البيان» ٣/ ٤٤٤، «المحلىٰ» ٦/ ١٥٢.

وقد جاء أنهم أولاده من غيرها فنسبتهم إليها مجازًا؛ لأنهم في مؤنتها، واحتج من جوز ذَلِكَ بأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، ولأن كل من لا يلزم الإنسان نفقته جائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا تلزمها النفقة علىٰ زوجها ولا علىٰ بنيه.

الثالثة بعد العشرين: فيه ٱتخاذ البساتين والعقار، قال ابن عبد البر: وفيه رد؛ لما يروىٰ عن ابن مسعود أنه قال: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا. قال: ولا خلاف أن كسب العقار مباح إذا كان حلالًا، ولم يكن بسبب ذل ولا صغار، فإن ابن عمر كره كسب أرض الخراج ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغارًا(١).

الرابعة بعد العشرين: إباحة ٱستعذاب الماء وتفضيل بعضه علىٰ بعض؛ لقوله: ويشرب من ماء فيها طيب.

الخامسة بعد العشرين: فيه دلالة للمذهب الصحيح أنه يجوز أن يقال: إن الله جل جلاله يقول، كما يقال: إن الله تعالىٰ قال، خلافًا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير إذ قال: لا يقال: الله تعالىٰ يقول، إنما يقال: قال، أو: الله ﷻ قال، كأنه ينحو إلى ٱستئناف القول، وقول الله تعالىٰ قديم، وكأنه ذهل عن قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾(٢) [الأحزاب: ٤].

السادسة بعد العشرين: قوله: (ضعها حيث أراك الله). فيه: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق من المحبوب.

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٠١.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٢/ ١٩٧.

السابعة بعد العشرين: قوله: «وقد سمعت ما قُلْت» بوب عليه البخاري في الوكالة باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت[١]، قال المهلب: دل علىٰ قبوله ﷺ ما جعل إليه أبو طلحة، ثم رد الوضع فيها إلىٰ أبي طلحة بعد مشورته عليه في من يضعها.

وفيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول، وقد ذكر إسماعيل القاضي في «مبسوطه» عن القعنبي بسنده سواء.

وفيه: أنه ﷺ قسمها في أقاربه وبني عمه، يعني: أقارب أبي طلحة لا خلاف في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: وهو المحفوظ عند العلماء، وأضاف القسم في ذَلِكَ إلى الشارع؛ لأنه الآمر به[٢].

الثامنة بعد العشرين: قوله: (أفعل يا رسول الله) ضبطه ابن التين. في غير هذا الباب بضم اللام، قال: وهو فعل مستقبل مرفوع، ويحتمل كما قال النووي أن يكون: أفعل أنت ذاك فقد أمضيته علىٰ ما قُلْت فجعله أمرًا. واختلف الفقهاء إذا قال الرجل لآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير، قال مالك في «المدونة»: لا يأخذ منه شيئًا، وإن كان فقيرًا. وقال آخرون: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء. وقال آخرون: جائز له أن يأخذه كله إذا كان فقيرًا.

---

(١) سيأتي برقم (٢٣١٨).

(٢) «التمهيد» ١/ ١٩٩.

٤٥- باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلا غُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [١٤٦٤- مسلم: ٩٨٢- فتح: ٣/٣٢٦]

ذكر فيه حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلا غُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

٤٦- باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [انظر: ١٤٦٣- مسلم: ٩٨٢- فتح: ٣/ ٣٢٧]

ذكر فيه الحديث المذكور[١] من طريقين بلفظ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

هٰذا الحديث أخرجه من حديث خثيم بن عراك عن أبيه، عن أبي هريرة به، وليس له عنده سواه -أعني خثيم-، عن أبيه عنه، وأخرجه مسلم والأربعة بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٢].

وفي لفظ له -وهو من أفراده-: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»[٣] ولأبي داود: «إلَّا زكاة الفطر في الرقيق»[٤].

ولابن وهب: «لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه»[٥].

ولابن أبي شيبة: «ولا وليدته»[٦].

---

(١) بعدها في الأصل: (الشافعي مرفوعًا) وكتب فوقها: لا ... إلىٰ.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٢) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٢) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٩٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق.

(٥) «موطأ ابن وهب» ص٧٢ (١٨٩).

(٦) «المصنف» ٢/ ٣٨٠ (١٠١٣٩) كتاب: الزكاة، ما قالوا في زكاة الخيل.

وهو مُقتضٍ لنفي كل صدقة من هٰذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه، وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلىٰ أنه لا زكاة في الخيل[(١)]. ورُوي ذلك عن علي، وابن عمر، وهو قول النخعي، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والشعبي -فيما ذكره ابن أبي شيبة-[(٢)] وعطاء، والحسن البصري، والحكم، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور[(٣)]. وخالف الجماعةَ أبو حنيفة، وزفر فقالا: في كل فرس دينار إذا كانت ذكورًا وإناثًا سائمة، وإن شاء قوَّمها وأعطىٰ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[(٤)].

دليل الجماعة هٰذا الحديث، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»، والستة كما تقدم[(٥)].

وكذا خالف في العبد كما قال الداودي: خالف الكوفي سائر العلماء في الفرس والعبد وقال: فيهما الصدقة، وغيره قال: لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد زكاة.

---

(١) أنظر: «المعونة» ١/ ٢٤٤، «الأم» ٢/ ٢٢، «المغني» ٤/ ٦٦.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٨١ (١٠١٤٥-١٠١٤٨، ١٠١٥٠) كتاب: الزكاة، ما قالوا في زكاة الخيل.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢١، «المجموع» ٥/ ٣١١.

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٠-٢٩١، «البناية» ٣/ ٣٩٦.

(٥) «الموطأ» ١/ ٢٨٧ (٧٣٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق والعسل والخيل، وسلف برقم (١٤٦٣)، ورواه مسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي ٥/ ٣٦ كتاب الزكاة، باب: زكاة الرقيق، وابن ماجة (١٨١٢) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق.

قال أبو عبد الملك: هٰذا الحديث أصل في المقتنيات كلها أنه لا صدقة فيها.

وأصل الحلي إذا اُقتني لا زكاة فيه، واحتج به داود علىٰ أن العروض لا زكاة فيها وإن أريد بها التجارة، وكذلك اُستثنىٰ في رواية زكاة الفطر؛ لما كانت واجبة، وفي «الأسرار» للدبوسي: لما سمع زيد ابن ثابت حديث أبي هريرة هٰذا قال: صدق رسول الله ﷺ، ولكنه أراد فرس الغازي، وأما ما طلب نسْلها ورِسْلها، ففيها الزكاة في كل فرس دينار، أو عشرة دراهم. قال أبو زيد: ومثل هٰذا لا نعرفه قياسًا، فثبت أنه مرفوع. قُلْتُ حتَّىٰ يثبت الأصل.

وقال ابن عبد البر في حديث أبي هريرة: رواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وأخطأ فيه أيضًا يحيىٰ بن يحيىٰ -يعني: الأندلسي- فأسقط سليمان بين ابن دينار وعراك.

وأما حديث مالك[١] عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر وأبا عبيدة أبيا عن ذَلِكَ، ففيه دلالة واضحة على المنع، وهٰذا يعارض ما روي عن عمر في زكاة الخيل، قال: ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أوجبها في الخيل إلا أبا حنيفة.

وحجته ما رواه عبد الرزاق عن عمر[٢]، وحديث مالك يرده ويعارضه فتسقط الحجة[٣].

قُلْتُ: وفي «مستدرك الحاكم» ما أخرجه أحمد أن عمر جاءه ناس

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: منقطع.

(٢) «المصنف» ٤/ ٣٥-٣٦ (٦٨٨٧-٦٨٨٩) كتاب: الزكاة، باب: الخيل.

(٣) «الاستذكار» ٩/ ٢٨٠-٢٨١.

من أهل الشام فقالوا: إنا أصبنا أموالًا وخيلًا ورقيقًا نحب أن يكون لنا فيها زكاة، فاستشار أصحاب محمد ﷺ فقالوا: حسن وفيهم علي. فقال: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها فعدل. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حارثة بن مضرب -يعني: أحد رواته- وإنما ذكرته في هذا الموضع للمحدثات الراتبة التي فرضت في زماننا على المسلمين(١).

وأما ما رواه البغوي في «معجمه» عن مرثد بن ربيعة (اليزني)(٢) قال: سألت رسول الله ﷺ عن الخيل فيها شيء؟ قال: «**لا، إلا ما كان منها للتجارة**»(٣) فآفته الشاذكوني(٤). وأما حديث أبي يوسف، عن غورك ابن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**»(٥) قال الدارقطني: تفرد به غُورك،

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٠٠-٤٠١ كتاب: الزكاة، «المسند» ١/ ١٤.

(٢) كذا بالأصل، وفي مصادر الترجمة: العبدي.

(٣) «معجم الصحابة» ٥/ ٤٣٤.

(٤) وقال البغوي: وما بلغني هذا الحديث إلا من هذا الوجه الذي رواه سليمان بن داود الشاذكوني، وقد رماه الأئمة بالكذب.

(٥) روه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٣٨ (٧٦٦٥)، الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٢٥-١٢٦ كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١١٩ كتاب: الزكاة، باب: من رأىٰ في الخيل صدقة، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٩٥ (٨١١٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٩٧-٣٩٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥ (٨١٩) وقال: هذا حديث لا يصح، وغورك ليس بشيء، وقال الدارقطني: هو ضعيف جدًا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٦٩ وعزاه للطبراني وقال: فيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» إسناده ضعيف جدًا، وانظر: «الضعيفة» ٩/ ١٨ (٤٠١٤).

وهو ضعيف جدًّا[(١)].

قال البيهقي: ولو كان صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه[(٢)]. وقد قال بقول أبي حنيفة زفر، وقبلهما حماد بن أبي سليمان، وفي «الروضة»، وإبراهيم النخعي.

وحديث علي مرفوعًا: «عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» صححه البخاري من طريقيه فيما سأله الترمذي[(٣)]. وحديث عمرو بن حزم[(٤)]، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء»[(٥)] دالَّان للجماعة.

واحتج لأبي حنيفة أيضًا بحديث أبي هريرة: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر، فأما التي هي له ستر يتخذها تكرمًا وتجملًا، ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وعسرها ويسرها»[(٦)].

وقد أنصف الطحاوي فقال: كل ما سلف أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة، ألم تر أن اللذين كانا قبل -يعني: رسول الله والصديق- لم يأخذا منها صدقة ولم ينكر علىٰ عمر ما قال من ذَلِكَ أحدٌ من الصحابة،

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٦.
(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ١١٩.
(٣) «سن الترمذي» (٦٢٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه.
(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: صوابه: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٥-٣٩٧ كتاب: الزكاة، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٨٩ كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، و٤/ ١١٨ كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣).
(٦) سيأتي برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة، ورواه مسلم (٩٨٧) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

وذكر قول عمر السالف أنه إنما أخذ ذَلِكَ بسؤالهم إياه، وأن لهم منع ذَلِكَ متىٰ أحبوا، ثم سلك عمر بالعبيد في ذَلِكَ مسلك الخيل، ولم يدل ذَلِكَ أن العبيد الذين لغير التجارة تجب فيهم الصدقة، وإنما كان ذَلِكَ على التبرع من مواليهم لإعطاء ذَلِكَ[1].

والأمة مجمعة علىٰ أنه لا زكاة في العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقنية، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم، ويلزم تقويمهم كالعروض.

وأما حديث أبي هريرة: «**ولم ينس حق الله**»[2] فإنه يجوز أن يكون ذَلِكَ الحق حقًّا سوى الزكاة، فإنه روي ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ: «**في المال حق سوى الزكاة**»[3] لكنه ضعيف كما تقدم، وأيضًا الحديث في الخيل المرتبطة لا السائمة.

وأيضًا حديث جابر مرفوعًا: «**إن حق الإبل إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحة سمينها**»[4] فيحتمل أن يكون كذلك في الخيل، ومن جهة النظر أن من أوجبها لا يوجبونها حتَّىٰ تكون ذكورًا وإناثًا، ويلتمس صاحبها نسلها، ولا يجب في ذكورها خاصة، ولا في إناثها خاصة.

وكانت الزكاوات المتفق عليها في المواشي تجب في الإبل، والبقر، والغنم ذكورًا كانت كلها أو إناثًا، فلما ٱستوىٰ حكم الذكور خاصة في ذَلِكَ، وحكم الإناث خاصة، وحكم المجموع، وكانت الذكور من الخيل خاصة، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٩٨٨) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

قال الطحاوي والطبري: والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع أن لا صدقة فيها، ورد المختلف في ذَلِكَ إلى المتفق عليه إذا ٱتفق في المعنىٰ أولىٰ(١).

فرع:

في الحديث جواز قول: غلام فلان. وجواز قول: عبد فلان. وفي البخاري: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقول الرجل عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي(٢)(٣).

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩-٣٠.
(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: آخر ٧ من ٨ من تجزئة المصنف.
(٣) سيأتي برقم (٢٥٥٢) كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق.

٤٧- باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٩٢١- مسلم: ١٠٥٢- فتح: ٣/٣٢٧].

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّه ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ ..

وذكر الحديث: «وَإِنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ المِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الشرح:

هٰذا الحديث ذكره البخاري في موضع آخر بلفظ: «أخوفُ ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرةِ الدنيا» قالوا: وما زهرةُ الدنيا يا رسول

الله؟ قال: «بركاتُ الأرضِ» وفي آخره: «فمَنْ أخَذَهُ بحقِهِ ودفعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه..» الحديث[١]. وفي لفظ: «أين السائل آنفًا؟ أو خير هو- ثلاثًا- إن الخير لا يأتي إلا بالخير»[٢].

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجهين:

أولهما: في ألفاظه: «زَهْرَةِ الدُّنْيَا»: يقال لحسن الدنيا وبهجتها الزهرة والزهراء مأخوذ من زهرة الأشجار، وهو ما يصفر من نوارها، قاله في «الموعب»، والنور: قال ابن الأعرابي: هو الأبيض منها.

وقال أبو حنيفة: الزهر والنور سواء. وفي «مجمع الغرائب»: هو ما يزهر منها من أنواع المتاع والعين، والثياب، والزرع، وغيرها مما يغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها.

وفي «المحكم»: زَهْرَة الدنيا وزَهَرَتُها[٣].

و(الرُّحَضَاءَ): العرق الشديد، قال ابن بطال: عرق الحمىٰ، وقد رحض ورحضت الثوب: غسلته[٤]. ورحض الرجل إذا أصابه ذَلِكَ فهو رحيض ومرحوض. وعبارة الخطابي: الرحضاء: عرق يرحض الجلد لكثرته[٥].

وقوله: («أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟») هو بهمزة الاستفهام، وواو العطف -الواقعة بعدها- المفتوحة على الرواية الصحيحة، مُنكرًا علىٰ

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم (١٠٥٢) كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا -أما لفظ البخاري: «إن أكثر ما أخاف عليكم..» الحديث سيأتي برقم (٦٤٢٧) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل النفقة في سبيل الله.

(٣) «المحكم» ٤/ ١٦٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٨٨.

(٥) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٩٣.

من توهم أنه لا يحصل منه شر أصلًا لا بالذات ولا بالعرض، نعم قد يعرض له ما يجعله شرًا إذا أسرف فيه ومنع من حقه.

وقوله: («وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ») قال القزاز: هٰذا حديث جرىٰ فيه البخاري علىٰ عادته في الاختصار والحذف؛ لأن قوله: فرأينا يُنْزَل عليه، يريد: الوحي.

وقوله: («وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ») حذف (ما) قبل يقتل وحذف حبطا، والحديث: «**إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم**» فحذف حبطا، وحذف (ما). قال القزاز: وقد رويناه بها.

قال ابن دريد في «وشاحه»: هٰذا من الكلام الفرد الموجز الذي لم يسبق إليه، وهو أكثر من سبعين لفظة، ذكرها مفصلة، وروايته فيه (لما) بلام وما.

وقوله: («إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَ») يعني: التي تخرج مما جمعت منه ورعت، وما ينفعها إخراجه مما لو أمسكه؛ لضره إثمه كما يضر التي رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه. ويبين هٰذا المعنىٰ قوله ﷺ في المال: «**فنعم صاحب المسلم ما أعطىٰ منه المسكين وابن السبيل**» وفي هٰذا تفضيل المال.

وقال الخطابي: الخضر ليس من أحرار البقول التي تستكثر منه الماشية فتنهكه أكلًا، ولكنه من الجنْبَة التي ترعاها بعد هيج العشب ويبسه، وأكثر ما رأيت العرب تقول: الخضر لما اخضر من الكلأ الذي لم يصفر، والماشية من الإبل ترتع منه شيئًا فشيئًا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه. وقد ذكره طرفة وبين أنه نبت في الصيف فقال:

إذا أنبتا الصيف عساليج الخضر.

والخضر من كلأ الصيف وليس من أحرار بقول الربيع، والنعم لا تستوكله ولا تحبط بطونها عليه[١].

وقال أبو عبد الملك: يريد لو آستوفت نبت الربيع ربما قتلها، وهو خير، وكذلك المال إذا منع منه فإنه يهلكه وهو خير أيضًا. وقال غيره: أراد بآكلة الخضر المقتصد علىٰ قدر الكفاية من الدنيا، فضربه ﷺ مثلًا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص علىٰ أخذها بغير حقها، فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر، ألا تراه قال: «**أكلت حتَّى آمتدت خاصرتاها آستقبلت عين الشمس؛ فثلطت وبالت**» أراد أنها شبعت منه بركت مستقبلة الشمس؛ تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتر وتثلط، فإذا ثلطته فقد زال عنها الحبط وهو آنتفاخ البطن من داءٍ يصيب الآكل، وإنما يحبط الماشية؛ لأنها لا تثلط، ولا تبول، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣] أي: بطلت.

ووقع في رواية العذري: «**إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَة**» على الإفراد، وعند الطبري: «**الخُضْرة**» «**وثلطت**» بفتح اللام، وبه صرح الجوهري وغيره[٢]، قال ابن التين: وهو ما سمعناه. وضبطه بعضهم بكسرها.

قال الجوهري: ثلط البعير إذا ألقىٰ بعره رقيقًا وكذا قال ابن فارس[٣] وصاحب «المحكم» حيث قال: ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطًا سلح سلحًا[٤] رقيقًا. وفي «مجمع الغرائب» خرج رجيعها -يعني: آكلة الخضر- عفوًا من غير مشقة؛ لاسترخاءِ ذات بطنها فيبقىٰ

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٩٣.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١١٨.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٦٢.

(٤) «المحكم» ٩/ ١٢٠.

نفعها وتخرج فضولها ولا تتأذىٰ. وفي «المغيث»: وأكثر ما يقال للبعير والفيل[١].

و«الربيع»: جزء من أجزاء السنة، فمن العرب من يجعله الفصل الذي يدرك فيه الثمار، وهو الخريف، ومنهم من يسمي الفصل الذي تدرك فيه الثمار وهو الخريف الربيع الأول، ويسمي الفصل الذي يتلو الشتاء، وتأتي فيه الكمأة والنور: الربيع الثاني، وكلهم مجمعون علىٰ أن الخريف هو الربيع.

قال أبو حنيفة في كتاب «الأنواء»: يسمىٰ قسما الشتاء ربيعين: الأول منهما: ربيع الماء والأمطار، والثاني: ربيع النبات؛ لأن فيه ينتهي النبات منتهاه. قال: والشتاء كله ربيع عند العرب من أجل الندىٰ، قال: والمطر عندهم ربيع متىٰ جاء، والجمع: أربعة ورباع، وربما سمي الكلأ والعشب ربيعًا، والربيع أيضًا: المطر الذي يكون بعد الوسمي، والربيع: ما تعتلفه الدواب من الخضر، والجمع من كل ذَلِكَ: أربعة.

وقوله: («أو يلم») أي: يقرب من الهلاك، يقال: ألم الشيء: قرب. «ورتعت» رعت، أرتع إبله: رعاها في الربيع، أرتع وارتبع الفرس وتربع: أكل الربيع. وقال الداودي: رتعت ٱفتعل من الرعي، وليس كذلك. ورتعت عند أهل اللغة: ٱتسعت في المرعىٰ، وإنما ٱستقبلت عين الشمس؛ لأنه الحين الذي تشتهىٰ فيه الشمس، فإذا ألقته مجتمعًا ليس ببعر ٱشتهت المرعىٰ فرتعت، فجعل هٰذا مثلًا لمن يأخذ البعر، ووجه المثل من الحديث أن يقول: نبات الربيع خير،

(١) «المجموع المغيث» ١/ ٢٧١.

ولكن ربما قتل بهذا الداء -يعني: الحبط- أو قارب القتل. قال الأزهري: هذا الحديث فيه مثلان:

أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، فهي آكلة الربيع؛ لأنه ينبت أحرار البقول، والعشب فتستكثر منه الماشية؛ فيشق أمعاءها.

والثاني: ضربه مثلًا للمقتصد، وهو قوله: «**إلا آكلة الخضر**». وقد سلف.

وقوله: («**وإن هذا المال خضرة حلوة**») يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة مؤنقة، والعرب تسمي الشيء الحسن المشرق الناضر خضرًا؛ تشبيهًا له بالنبات الأخضر الغض. ويقال: سمي الخضر خضرًا لحسن وجهه وإشراقه، قال تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ [الأنعام: ٩٩] ومنه قولهم: اختضر الرجل إذا مات شابًا؛ لأنه يؤخذ في وقت الحسن والإشراق. يقول: إن المال يعجب الناظرين إليه، ويحلو في أعينهم فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه، فإذا فعلوا ذَلِكَ تضرروا به كالماشية إذا استكثرت من المرعىٰ ثلطت أي: سلحت سلحًا رقيقًا.

وقال ابن الأنباري: قوله: «**خضرة**»: حلوة لم يأت على الصفة، وإنما أتىٰ على التمثيل والتشبيه كأنه قال: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة، ويقول: إن هذا السجود حسنة، والسجود مذكر، فكأنه قال: السجود فعلة حسنة.

وقوله: («**نعم صاحب المسلم ما أعطىٰ منه المسكين واليتيم وابن السبيل**») يقول: إن من أُعطي مالًا وسلط علىٰ هلكته في الحق، فأعطىٰ

من فضله المسكين وغيره، فهٰذا المال المرغوب فيه.

وقوله: «**وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع**» يعني: إنه كلما نال منه شيئًا ٱزدادت رغبته، واستقل ما في يده، ونظر إلىٰ من فوقه فنافسه.

وقوله: «**ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة**» يجوز أن يكون علىٰ ظاهره، وأنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت بما فعل فيه، أو يمثل له بمثال حيوان كما سلف، أو يشهد عليه الموكلون بكتب السبب والإنفاق.

الوجه الثاني: في فوائده:

الأولىٰ: جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله.

الثانية: خوف المنافسة؛ لقوله: «**إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا**».

الثالثة: ٱستفهامهم بضرب المثل، وقول الرجل: أو يأتي الخير بالشر؟ يريد المال، وقد سمىٰ الله تعالى المال خيرًا في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وضربه ﷺ مثلًا.

الرابعة: سكوت العالم عند السؤال وتأخر جوابه طلبًا لليقين، فقد سكت ﷺ عند ذَلِكَ.

الخامسة: اللوم عند خوف كراهة المسألة والاعتراض، إذا لم يكن موضعه بينًا ينكر على المعترض به، ألا تراهم أنكروا على السائل. وقالوا: إن من سأل العالم وبَاحَثَه عما ينتفع به ويفيد، حكمه أنه محمود مَنْ فَعَله.

السادسة: معرفتهم حالة نزول الوحي عليه ﷺ؛ لقوله: (فرأينا أنه ينزل عليه).

السابعة: مسح الرحضاء؛ لشدة الوحي عليه، وهو شدة العرق الذي أدركه عند نزوله عليه.

الثامنة: دعاء السائل؛ لقوله: «**أين السائل؟**» سأل عنه؛ ليجيبه.

التاسعة: ظهور البشرىٰ؛ لقوله: (وكأنه حمده) أي: لما رأوا فيه من البشرىٰ؛ لأنه كان إذا سرَّ برقت أسارير وجهه.

العاشرة: ٱحتج به قوم علىٰ تفضيل الفقر على الغنىٰ، وليس كما تأولوه؛ لأنه ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالىٰ به في إنفاقه في حقه إذا كسبوه من غير وجهه.

الحادية عشرة: ضرب الأمثال بالأشياء التافهة.

الثانية عشرة: جواز عرض التلميذ على العالم الأشياء المجملة؛ ليبينها.

الثالثة عشرة: الحض علىٰ إعطاء هٰذِه الأصناف: المسكين، واليتيم، وابن السبيل، وقد ورد في الحديث أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب، وسيأتي في الأدب -إن شاء الله تعالىٰ- في فضل من يعول يتيمًا[١].

الرابعة عشرة: أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك فيه؛ لقوله «**كالذي يأكل ولا يشبع**»؛ لأن الله تعالىٰ قد رفع عنه البركة، وأبقىٰ في قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهٰذا

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٠٥).

قول الله جل جلاله: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] فالمحق أبدًا في المال: المكتسب من غير وجهه.

الخامسة عشرة: أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وتنبيههم علىٰ مواضع الخوف من الافتتان به كما قال ﷺ: **«إن مما أخاف عليكم»** فوصف لهم ما يخاف عليهم، ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي إطعام هٰؤلاء الثلاثة.

٤٨- باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٤]

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ١٠٠٠- فتح: ٣/٣٢٨]

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ [أُمِّ سَلَمَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [٥٣٦٩- مسلم: ١٠٠١- فتح: ٣/٣٢٨].

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ.

ثم ذكر فيه حديث الأَعْمَشُ عن شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[1]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».. الحديث.

---

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: في السند تابعي عن تابعي، الصحابي، عن صحابية.

ثم ذكر حديث أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

الشرح:

تعليق أبي سعيد سلف قريبًا في الزكاة على الأقارب(١).

وحديث زينب أخرجه مسلم(٢)، وحديث أم سلمة أخرجه مسلم أيضًا(٣)، وحديث زينب أخرجه النسائي بإدخال ابن أخي زينب ٱمرأة عبد الله(٤)، وهو وهم كما نبه عليه الترمذي ونقله في «علله»(٥) عن البخاري، وأباهُ ابنُ القطان(٦).

وذكر الإسماعيلي أن رواية إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن زينب تصحح رواية من لم يدخل بين عمرو وزينب ابن أخيها، والمرأة التي وجدتها تسأل عن مثل ذَٰلِكَ ٱسمها زينب، وهي ٱمرأة أبي مسعود الأنصاري. أخرجه النسائي(٧)، وطَرَّقَهُ الدارقطني، وقد سلف فقهه قريبًا في باب: الزكاة على الأقارب، فراجعه(٨).

وقولها: (فرأيت النبي ﷺ) كذا هنا، وفي مسلم: فرآني النبي ﷺ. وهو صحيح أيضًا(٩)، وبخط الدمياطي أنه الوجه.

---

(١) سلف برقم (١٤٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدَين ولو كانوا مشركَين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠١).

(٤) «سنن النسائي» ٥/ ٩٢- ٩٣ كتاب: الزكاة، الصدقة على الأقارب.

(٥) «علل الترمذي»

(٦) «بيان الوهم والإيهام»

(٧) النسائي ٥/ ٩٢- ٩٣.

(٨) راجع حديث (١٤٦٢).

(٩) «صحيح مسلم» (١٠٠٠/ ٤٦).

٤٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ ٱشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. [مسلم: ٩٨٣- فتح: ٣/ ٣٣١]

ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج. وقال الحسن: إن ٱشترىٰ أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزأت.

وقال النبي ﷺ: «إن خالداً ٱحتبس أدراعه في سبيل الله».

ويذكر عن أبي لاسٍ الخزاعي: حَمَلَنا النبيُّ ﷺ علىٰ إبل الصدقة للحج.

ثم ذكر حديث أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ، **«مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ** ..» الحديث.

تَابَعَهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: **«هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَهُ.

الشرح:

أثر ابن عباس المعلق أسنده ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر، عن الأعمش، عن حسان، عن مجاهد، عنه أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق النسمة منها[1].

وفي «علل عبد الله بن أحمد»، عن أبيه، حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، ثنا الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال ابن عباس: أعتق من زكاتك. وقال الميموني: قيل لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب، فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذَلِكَ ولا أعلم شيئًا يدفعه، وهو ظاهر الكتاب.

قال الخلال في «علله»: هٰذا قوله الأول، والعمل علىٰ ما بيّن عنه الجماعة في ضعف الحديث إلىٰ أحمد بن هاشم الأنطاكي. قال: قال أحمد: كنت أرىٰ أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذَلِكَ؛ لأني لم أرَ إسنادًا يصح. قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب.

(١) «المصنف» ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٤) كتاب: الزكاة، من رخص أن يعتق من الزكاة.

وأثر الحسن روى ابن أبي شيبة بعضه، عن حفص، عن أشعث بن سوار قال: سُئل الحسن عن رجل ٱشترىٰ أباه من الزكاة فأعتقه. قال: ٱشترىٰ خير الرقاب[(١)].

وتعليق حديث خالد قد أسنده في نفس الباب.

وحديث أبي لاسٍ المعلق أخرجه الطبراني عن عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحَدَّثَنَا أبو خليفة، ثنا ابن المديني، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاسٍ قال: حملنا رسول الله ﷺ علىٰ إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج؛ فقلنا: يا رسول الله، ما نَرىٰ أن تحملنا هٰذِه. فقال: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما أمركم الله ثم ٱمتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله»[(٢)].

وعزاه ابن المنذر إلىٰ رواية ابن إسحاق كما سقناه وتوقف في ثبوته كما سيأتي.

فائدة: أبو لاس هٰذا خزاعي، ويقال: حارثي، عبد الله بن غنمة، وقيل محمد بن الأسود[(٣)] قاله أبو القاسم وقيل: زياد مدني له صحبة، وحدثت له حديثان وليس لهم أبو لاس غيره، فهو فرد، وهو بالمهملة[(٤)].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٣).

(٢) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٣٤ (٨٣٧).

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: قاله الذهبي في «التجريد» ٢/ ٥٤ محمد بن أسود بن خلف بن أسعد الخزاعي، قال شباب روىٰ علىٰ ذروة كل بعير شيطان...) والتعليق طويل غير مقروء.

(٤) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٠٣ (٣١٧٨)، و«أسد الغابة» ٦/ ٢٦٥ (٦١٩٦)، و«الإصابة» ٤/ ١٦٨ (٩٨٠).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[١]. ومتابعة ابن أبي الزناد، وابن إسحاق خرجهما الدارقطني[٢].

وقوله: «وأعبده» بالباء، والصحيح ما قاله عبد الحق بالمثناة فوق، ولمسلم «أعتاده»[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ:

فاختلف العلماء في المراد بالرقاب في الآية أي: ملاكها علىٰ قولين:

أحدهما: أن يشتري رقبة سليمة فيعتق، قاله ابن القاسم، وأصبغ[٤].

والثاني: المكاتبون، قاله الشافعي، وابن وهب، وروىٰ مطرف عن مالك: لا بأس أن يعطىٰ زكاة للمكاتب ما يتم به عتقه. وعنه كراهة ذَلِكَ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم فربما عجز فصار عبدًا[٥].

وعلى الأول الولاء للمسلمين، ويشترط فيها الإسلام على المشهور. وفي إجزاء المعيبة قولان. وفي المكاتب والمدبر قولان، والمعتق بعضه.

ثالثها: إن كمل عتقه أجزأ وإلا فلا. والمشهور لا يعطي الأسير لعدم الولاء، ولو ٱشترىٰ بها وأعتق عن نفسه لم يجزِئْه على المشهور، وعلى الآخر الولاء للمسلمين.

وما قاله الشافعي مروي عن علي، والنخعي، وسعيد بن جبير،

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٣ باب: تعجيل الصدقة قبل الحلول.
(٣) مسلم (٩٨٣).
(٤) ٱنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٨٣.
(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٨٣.

والزهري، والثوري، وأبي حنيفة، والليث، ورواية ابن نافع وابن القاسم عن مالك[١]، قال ابن قدامة: وإليه ذهب أحمد، وقد أسلفنا الاختلاف عنه. والأول سلف عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، والحسن، ورواية عن أحمد سلفت[٢].

احتج الثاني بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة بلام التمليك، فكذا الرقاب يجب أن يكون المراد به من يملكها، والعبد لا يملكها، ولأن الله تعالىٰ ذكر الأصناف الثمانية، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنىٰ، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم، لأنهما يستعان بهما إما في جباية الصدقة، وإما في معاونة المسلمين.

وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنىٰ، وهو قطع المسافة، وجمع بين الرقاب، والغارمين، وأخذ المكاتب لغرم كتابته كأخذ الغارمين للديون.

وفي الدارقطني من حديث البراء قال رجل: يا رسول الله، دُلَّني علىٰ عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «**أعتق النسمة، وفك الرقبة**» قال: يا رسول الله، أو ليسا واحدًا قال: «**لا، عتق النسمة أن ينفرد بعتقها، وفك الرقبة أن يعين في ثمنها**»[٣] وفي الترمذي عن أبي هريرة

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٨٢، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٤.

(٢) «المغني» ٤/ ٣٢٠.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٥.

ورواه أحمد ٤/ ٢٩٩. وصححه ابن حبان ٢/ ٩١- ٩٢ (٣٧٤)، والحاكم ٢/ ٢١٧، والحافظ في «الفتح» ٥/ ١٤٦.

وقال الهيثمي ٤/ ٢٤٠: رواه أحمد ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٧٦).

مرفوعًا: «**ثلاثة كلهم حق علىٰ الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح المتعفف**»(١) آحتج لمالك بعموم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وإطلاقها يقتضي عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها مثل كفارة الظهار قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وكذلك في اليمين، ولو أراد المكاتبين لاكتفىٰ بذكر الغارمين لأنه غارم.

قالوا: وشراء العبد آبتداء أولىٰ من المكاتب؛ لأن المكاتب حصل له سبب العتق بمكاتبة سيده له، والعبد لم يحصل له سبب عتق.

قالوا: ولو أعطينا المكاتب، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل، له المال والولاء. وإذا آشترينا عبدًا فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين، فكان أولىٰ لظاهر الآية. ولا نسلم لهم ما ذكروه. وقول الحسن: (إن آشترىٰ أباه من الزكاة جاز).

قال ابن التين: لم يقل به مالك. وقال ابن بطال: ينبغي أن يجوز علىٰ أصل مالك؛ لأنه يجيز عتق الرقاب من الزكاة، إلا أنه يكرهه، لما فيه من آنتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر، ولا يجوز عند أبي حنيفة، والشافعي(٢).

وقوله قبل ذَلِكَ عن ابن عباس: (ويعطىٰ) قال به ابن عمر أيضًا، وأحمد، وقال: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٥٥) ورواه النسائي ٦/ ١٥-١٦و ٦١ وابن ماجه (٢٥١٨).
وصححه ابن حبان ٩/ ٣٦٩ (٣٢١٨)، والحاكم ٢/ ١٦٠ و ٢١٧.
وقال الداقطني في «العلل» ١٠/ ٣٥٠-٣٥١: آختلف في رفعه ووقفه، ورفعه صحيح.
وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٤١)، وفي «غاية المرام» (٢١٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٩٦-٤٩٧.

الحج[(١)]. وقال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: هو الغزو والجهاد[(٢)]. دليلهم أن هذا اللفظ إذا أطلق كان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] وقال: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] وقيل: المراد به المجاهدون والحجاج. وقال أبو يوسف: هم منقطعو الغزاة. وقال محمد بن الحسن: فقراء الحاج، كذا في «المبسوط» وغيره[(٣)].

وعند ابن المنذر قولهما، وقول أبي حنيفة أنه الغازي، وحكىٰ أبو ثور، عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج[(٤)].

وزعم ابن بطال أيضًا أن هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. قال: إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا يعطي الغازي إلا أن يكون محتاجًا. وقال مالك، والشافعي: يعطىٰ وإن كان غنيًا[(٥)].

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق وهو الغزو وللإمام أحمد في دفع الزكاة في الحج روايتان:
الأولىٰ: أنه يعطىٰ من الصدقة، والثانية: لا يصرف منها في الحج؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير ولا حاجة به إلىٰ إيجاب الحج عليه، وهو ما رجحه ابن قدامة لقوله: وهو أصح. «المغني» ٩/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٨٣، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٤٥، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٢١.

(٣) «المبسوط» ٣/ ١٠.

(٤) انظر: «البناية» ٣/ ٥٣٤.

(٥) انظر: «المعونة» ١/ ٢٧٠، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٢١.

وقال محمد بن الحسن: من أوصىٰ بثلث ماله في سبيل الله، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به.

واحتجوا بأن رجلًا وقف ناقة له في سبيل الله، فأرادت ٱمرأته أن تحج وتركبها، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «اركبيها فإن الحج من سبيل الله» فدل أن سبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ، رواه شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أرسل مروان إلىٰ (أم معقل)[1] يسألها عن هٰذا الحديث[2]. وإلىٰ هٰذا ذهب البخاري، وكذلك ذكر حديث أبي لاس أن النبي ﷺ حملهم علىٰ إبل الصدقة للحج. وتأول قوله: «إن خالدًا ٱحتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله» أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبيل الله الحج والجهاد وغيره[3]. وذكر قول الحسن السالف. وأغرب ما رأيت أنهم طلبة العلم حكاه شارح «الهداية» من الحنفية. وقال أبو عبيد: لا أعلم أحدًا أفتىٰ أن تصرف الزكاة إلى الحج.

وقال ابن المنذر: لا يعطىٰ منها في الحج؛ لأن الله تعالىٰ قد بين من يعطاها إلا أن يثبت حديث أبي لاس، فإن ثبت وجب القول به في مثل ما جاء الحديث خاصة. وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجًا[4].

---

(١) في الأصل: أم الفضل، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٠٥-٤٠٦، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٣٦٠ (٣٠٧٥) كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٨٢ كتاب: المناسك، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٩٧.

(٤) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٢١، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٧٠.

فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة. فأما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا غزا الغني فأعطي كان ذَلِكَ في سبيل الله.

وأما السنة: فروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني ٱشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدىٰ لغني، أو غارم»**[١].

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٢]. ورواه أبو داود مرة مرسلًا[٣]. ولأنه يأخذ ذَلِكَ لحاجتنا إليه، فجاز له أخذها مع الغنىٰ كالعامل.

وقوله: في أيها أُعطيت أجزأت. كذا بخط الدمياطي، والألف ملحقة، وذكره ابن التين بلفظ: أجزت وقال: معناه: قضت عنه. والمشهور في هٰذا جزأ فعل ثلاثي، فإذا كان رباعيًا همز لغة بني تميم، وقيل جزأ وأجزأ بمعنًى، أي: قضىٰ، مثل وفىٰ وأوفىٰ. وقد سلف ذَلِكَ ويتعلق بهٰذا مالك، وأبو حنيفة في الٱقتصار علىٰ صنف واحد من الأصناف الثمانية[٤]، خلافًا للشافعي فإنه لا يجزئ مع

---

(١) «المصنف» ٤/ ١٠٩ (٧١٥١) باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٣٦) باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، «سنن ابن ماجه» (١٨٤١) باب: من تحل له الصدقة، «المستدرك» ١/ ٤٠٧- ٤٠٨ كتاب: الزكاة، وقال: علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٣٥) ٱنظر «صحيح أبي داود» (١٤٤٥).

(٤) ٱنظر: «تبين الحقائق» ١/ ٢٩٩، «الكافي» ص١١٥.

وجود الأصناف الدفع إلىٰ بعضهم(١).

وأما حديث أبي هريرة: **فالكلام عليه من أوجه:**

أحدها:

ٱلمراد بالصدقة: الفرض، وأبعد من قال: التطوع. وفي مسلم: بعث عمر على الصدقة(٢). وهو دال للأول. وكذا قوله منع. وهو قول الجمهور إذ البعث إنما يكون على الفرض، وادعى ابن القصار أن الأليق أن يكون في التطوع؛ لأنا لا نظن بأحد منهم منع الواجب. فعذر خالد أنه لما أخرج أكثر ماله حبسًا في سبيل الله، لم يحتمل التطوع، فعذر لذلك، أو حسب له ذَلِكَ عوضًا عن الواجب وخاصة بها، وابن جميل شح في التطوع فعتب عليه الشارع. وأخبر عن العباس أنه سمح بما طلب منه ومثله معه، وأنه مما لا يمتنع مما حضه عليه رسول الله ﷺ، بل يعده كاللازم، وهو عجيب منه، ففي البيهقي من حديث أبي البختري(٣) عن علي أن النبي ﷺ قال: **«إنا كنا ٱحتجنا فاستلفنا للعباس صدقة عامين»** وفيه: إرسال بين أبي البختري وعلي(٤).

قُلْتُ: وروي من حديث موسىٰ بن طلحة، عن طلحة أيضًا، ومن حديث سليمان الأحول عن أبي رافع، أخرجهما الدارقطني(٥).

---

(١) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٣٢٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: أبو البختري ٱسمه سعيد بن فيروز الطائي يروي عن علي وابن مسعود مرسلًا.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١١ باب: تعجيل الصدقة.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٤-١٢٥ باب: تعجيل الصدقة قبل الحول وقال الدارقطني عن حديث طلحة: ٱختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.

ثانيها:

ابن جميل. قال ابن منده وغيره: لا يعرف ٱسمه. وقال ابن بزيزة: ٱسمه حميد، ووقع في «تعليق» القاضي الحسيني، و«بحر الروياني» في متن الحديث عبد الله بن جميل. ووقع في «غريب أبي عبيد»: منع أبو جهم، ولم يذكر أباه[١].

قال المهلب: وكان منافقًا فمنع الزكاة تربصًا، فاستتابه الله في كتابه فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤] فقال: ٱستتابني ربي. فتاب وصلحت حاله.

وذكر غيره أنها نزلت في ثعلبة. و(ينقم) فيه[٢] بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز فتحه أيضًا، ومعناه: ينكر، أو يكره، أو يعيب، أي: لا عذر له في المنع إذ لم يكن موجبه إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله. وذلك ليس بموجب له، فلا موجب ألبتة.

ثالثها:

نص رواية البخاري أنه تركها له ومثلها معها، وذلك لأن العباس كان ٱستدان في مفاداة نفسه، ومفاداة عقيل، وكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، وإليه يرد قوله: «فهي له ومثلها معها» وذكره ابن بطال أيضًا[٣].

وقال أبو عبيد في رواية ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها». نرىٰ -والله أعلم- أنه أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، وأنه

---

(١) «غريب الحديث»:

(٢) فوقها في الأصل علق بقوله : (أي في الحديث).

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٩٩.

يجوز للإمام أن يؤخرها علىٰ وجه النظر ثم يأخذها منه بعد، كما أخر عمر صدقته عام الرمادة، فلما حيي الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين[١].

وأما الحديث الذي يروىٰ «**إنا قد تعجلنا منه صدقة عامين**»[٢] فهو عندي من هٰذا أيضًا، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنها إياه، ولم يقبضها منه، فكانت دينًا على العباس ألا ترىٰ قوله: «**هي عليه، ومثلها معها**». وحديث حجيّة، عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يعجل صدقته للمساكين قبل أن تحل، فأذن له أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد[٣]. وخالف الدارقطني وغيره فقال: إرساله أصح[٤]. فيكون معنىٰ قوله: («**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**») أي: فهي عليه واجبة فأداها قبل محلها.

و«**مثلها معها**» أي: قد أداها أيضًا لعام آخر كما سلف، وهٰذا أيضًا معنىٰ رواية مَنْ روىٰ: «**فهي عليه**» ولم يذكر: صدقة[٥]. وفي رواية لعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن (يزيد أبي خالد)[٦]، أن عمر قال للعباس:

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٢٣.

(٢) هٰذا الحديث رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٢٦، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٧٢ (٩٩٨٥)، وفي «الأوسط» ١/ ٢٩٩ (١٠٠٠) وانظر: «الإرواء» ٣/ ٣٤٩.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٢٤) كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، «سنن الترمذي» (٦٧٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، «سنن ابن ماجه» (١٧٩٥) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، «المستدرك» ٣/ ٣٣٢ والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٦)، وفي «الإرواء» (٨٥٧).

(٤) «علل الدارقطني» ٣/ ١٨٧- ١٨٩.

(٥) رواه مسلم (٩٨٣).

(٦) في الأصل: زيد بن خالد، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٦.

(لإِبَّان)[١] الزكاة: أد زكاة مالك. فقال: قد أديتها قبل ذَلِكَ، فذكر ذَلِكَ عمر لرسول الله ﷺ فقال: «صدق قد أداها قبل»[٢].

وروىٰ ورقاء، عن أبي الزناد: «فهي علي»[٣]. فالمعنىٰ أنه أراد أن يؤديها عنه برأيه، لقوله: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»[٤]. ومن حمله على التطوع. قال: المعنىٰ: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» أي أنه سيتصدق بمثلها؛ لأنه لا يمتنع من شيء ألزمه إياه من التطوع، بل يعده كاللازم[٥].

وطعن جماعات في هٰذِه اللفظة أعني قوله: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» قال البيهقي: رواية شعيب هٰذِه، عن أبي الزناد يبعد أن تكون محفوظة؛ لأن العباس كان من صلبية بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل ؈ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟[٦] وأجاب المنذري بأنه لعل ذَلِكَ قبل تحريم الصدقة على الآل فرأىٰ إسقاط الزكاة عنه لوجه رآه.

وقال الخطابي: هٰذِه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة. وليس ذَلِكَ بجيد، ففي البخاري متابعة أبي الزناد عليها، لٰكن بحذف لفظة «صدقة» وتابعه موسىٰ بن عقبة أيضًا عن أبي الزناد في النسائي[٧].

---

(١) كذا في الأصل والمصنف.

(٢) «المصنف» ٤/ ٨٦-٨٧ (٧٠٦٧) كتاب: الزكاة، باب: وقت الصدقة.

(٣) مسلم (٩٨٣).

(٤) رواه مسلم (٩٨٣) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) وقع هنا في الأصل ثلاثة أسطر مكانها يأتي بعد، وعلم عليها (زائد في . إلىٰ).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١١-١١٢.

(٧) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٩٦-٧٩٧.

وقال ابن الجوزي: قال لنا ابن ناصر: يجوز أن يكون قد قال: «**هي عليَّة**» بتشديد الياء ولم يبين الراوي، وأما رواية من روىٰ «**فهي له، ومثلها معها**» فهي رواية موسىٰ بن عقبة والمراد: عليه، وهما بمعنىٰ قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] وقال: ﴿وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ﴾ [فصلت: ١٦] ويحتمل أن يكون «**فهي له**» أي عليّ. ويحتمل أنها كانت له عليه إذ كان قد قدمها كما سلف، وبه ٱحتج من رأىٰ تقديمها، وسيأتي.

وأما رواية من روىٰ «**فهي عليَّ ومثلها معها**» فقيل فيه أنه ﷺ كان تعجلها كما سلف. فالمعنىٰ على النبي ﷺ ويحتمل أن يكون عليّ أن أؤديها عنه؛ لما له علي من الحق خصوصًا له؛ ولهٰذا قال: «**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه**» أي: أصله وأصل أبيه واحد. وأصل ذَلِكَ أن طلع النخلات من عرقٍ واحدٍ.

قال البيهقي: وهٰذِه الرواية أولىٰ بالصحة لموافقتها الروايات الصحيحة بالاستسلاف والتعجيل(١).

وقال الداودي: المحفوظ: «**هي له**» أي: إنه قد تصدق بصدقته ومثلها معها، وهي أولىٰ، لأنه رجل في صلب بني هاشم لا تحل له الصدقة، وقد رواه ورقاء، عن أبي الزناد: «**فهي علي ومثلها معها**» كأنه قال: كان يسلف منه صدقة عامين: ذَلِكَ العام وعام قبله كذا قال.

ورواية «**فهي له**» هي رواية موسىٰ بن عقبة يمكن حملها علىٰ هٰذا أيضًا، وقد يحمل على التأويل الأول، لأن «**له**» بمعنىٰ عليه كما سلف. قال ابن التين: والصحيح أن معنىٰ هٰذِه الرواية أنه قدم صدقة عامين كما سلف.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١٢.

رابعها:

اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأي طائفة منهم أنها لا تعجل، وبه قالت عائشة، وسفيان، والحسن، وابن سيرين.

وقال أكثر أهل العلم: تجوز، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، والحسن، والضحاك، والحكم، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[1]. وعند مالك في إخراجها قبل الحول بيسير قولان، وحد القليل بشهر، ونصف شهر، وخمسة أيام، وثلاثة[2].

وقال ابن المنذر: كره مالك والليث إخراجها قبل وقتها، قال: ولا يجزئه أن يعجل. قالوا: وهو كالذي يصلي ويصوم قبل الوقت.

قال الطبري: والذي شبه الزكاة بالصلاة والصيام فليس بمشبه، وذلك أنه لا خلاف بين السلف والخلف في أن الصدقة لو وجبت في ماشيته، فهرب بها من المتصدق، فظهر عليه المصدق فأخذ زكاتها وربها كاره أنها تجزئ عنه، ولا خلاف بينهم أنه لو آمتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرهًا، فصلاها وهو غير مريد قضاءها، أنها غير مجزئة عنه، فاختلفا.

والعجب ممن زعم عدم الإجزاء لأنه تطوع به، ولا يقع عن الفرض، وليس كما ظن؛ لأن الذي تعجله، لا يعطيه بمعنى الزكاة، وإنما يعطيه من يعطيه دينًا له عليه، علىٰ أن يحتبسه عند محله زكاة

(١) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٤٥٥-٤٥٦، و«البناية» ٣/ ٤٢٦، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢١٢، و«المغني» ٤/ ٧٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ٥٥.

(٢) آنظر: «الذخيرة» ٣/ ١٣٧.

من ماله. وعلىٰ هٰذا الوجه كان ٱستسلاف الشارع من العباس صدقته قبل وجوبها في ماله، ومن قاس ذَلِكَ على الصلاة والصوم فقد أفحش الخطأ؛ لأنهما عبادة بدنية بخلافها، وبدليل أخذها من مال المجنون واليتيم.

فإن قلت: فحديث أبي هريرة في التطوع. قُلْتُ: صح في التعجيل كما سلف.

فرع:

رجح الرافعي أنه لا يجوز تعجيل صدقة عامين[(١)]، والأصح خلافه كما قررته في الفروع، وتؤيده الرواية السالفة.

خامِسهُا: قد أسلفنا أن قوله: (وأَعْتُدَه) بالتاء المثناة فوق على الصحيح، وأَعْبُد: جمع عبد. وأعتده: بالتاء جمع: عتد وهو الفرس. وقد أسلفنا أن عند مسلم «أعتاده»[(٢)] وهو رواية أبي داود[(٣)]، وهو شاهد لصحة رواية: «أعتده»، جمعه. والمعروف من عادة الناس في كل زمان تحبيس الخيل والسلاح في سبيل الله. وقال صاحب «العين»: فرس عتد وعتيد أي: معد للركوب، وبذلك سُميت عتيدة الطيب[(٤)]. وقال غيره: الذكر والأنثىٰ فيه سواء. ومما يدل علىٰ أنه عتد بفتح التاء مجيئه للذكر والأنثىٰ بلفظ واحد هٰذا حكم المصادر.

سادسها:

اعتذر عن خالد بقوله: «احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» أي:

---

(١) «العزيز» ٣/ ١٦.

(٢) مسلم (٩٨٣).

(٣) أبو داود (١٦٢٤).

(٤) «العين» ٢/ ٢٩-٣٠.

تبررًا وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز أن يمنع واجبًا، وقيل: إنه طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والأعتد علىٰ معنىٰ أنها كانت للتجارة، فأخبر أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبسًا في سبيل الله. وفي ذَلِكَ إثبات زكاة التجارة. وبه قال جميع الفقهاء إلا داود، وبعض المتأخرين[١].

وقيل: إنه ٱحتبسها أي جعلها في سبيل الله ليحاسب بها، ولو كان حبسها ولم ينو الزكاة للزمته الزكاة. وإنما أجزأه ذَلِكَ؛ لأن أحد الأصناف المستحقين للزكاة: في سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال إليهم كصرفها في المآل فعلىٰ هذا يكون دليلًا علىٰ إخراج القيم في الزكاة، وعلىٰ جواز إخراج الزكاة. قبل محلها، وقد سلف. وعلىٰ وضع الزكاة في جنس واحد من الثمانية، خلافًا للشافعي في غير الإمام وقد سلف أيضًا.

وفيه: تحبيس آلات الحرب، والثياب، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه، والخيل والإبل كالأعبد. وفي تحبيس غير العقار ثلاثة أقوال للمالكية: المنع المطلق، ومقاتلة الخيل فقط. وقيل: يكره في الرقيق خاصة؛ وجه المنع أن الوقف ورد في العقار دون غيره، فلم يجز تعديه. ووجه الجواز حديث خالد هذا[٢].

وروي أن أبا معقل وقف بعيرًا له، فقيل لرسول الله ﷺ، فلم ينكره[٣]. وقال أبو حنيفة: لا يلزم الوقف في شيء إلا أن يحكم به

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٥٢٧، «المغني» ٤/ ٢٤٨، «الإجماع لابن المنذر» ص٥٧.

(٢) ٱنظر: «الذخيرة» ٦/ ٣١٣.

(٣) سبق تخريجه.

حاكم، أو يكون الوقف مسجدًا، أو سقاية، أو وصية من الثلث[(١)].

سابعها: فيه: بعث الإمام العمال بجباية الزكاوات، وأن يكونوا فقهاء أمناء ثقات عارفين، حيث بعث عليها عمر، وتعريف الإمام بمانعيها ليعينهم علىٰ أخذها منهم، أو يبين لهم وجوه أعذارهم في منعها، وتعريف الفقير نعمة الله عليه في الغني؛ ليقوم بحق الله فيه. وعتب الإمام علىٰ من منع الخير، وإن كان منعه مندوبًا في غيبته وحضوره، وصحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة، وبعض الكوفيين[(٢)]، وأنه لا زكاة في الوقف، ووجوب زكاة التجارة علىٰ ما سلف، والتصريح باسم القريب، وفيه غير ذَلِكَ مما أوضحته في «شرح العمدة» فراجعه منه تجدْ نفائسَ[(٣)].

(١) ٱنظر: «الهداية» ٣/ ١٥-١٦.
(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٢٠.
(٣) في هامش الأصل تعليق: ثم بلغ في السادس عشر كتبه مؤلفه.
وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧١-٩٤.

٥٠- باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [٦٤٧٠- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ٣/ ٣٣٥]

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤- مسلم ١٠٤٢- فتح: ٣/ ٣٣٥]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [٢٠٧٥- ٢٣٧٣- فتح: ٣/ ٣٣٥]

١٤٧٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَىٰ العَطَاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ

الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١- مسلم: ١٠٣٥- فتح: ٣/٣٣٥]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ.. الحديث. وفيه: «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». الحديث.

وحديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مرفوعًا مثله. وحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «يا حكيم إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ..» الحديث.

الشرح:

هذِه الأحاديث أخرجها مسلم خلا حديث (ابن الزبير)[1] فهو من أفراد البخاري[2]، واستغرب الترمذي حديث أبي هريرة[3].

وحديث حكيم خرجه البخاري أيضًا في الوصايا[4]، وسلف «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً»[5].

إذا تقرر ذلِكَ فالكلام عليها من وجوه:

---

(١) في الأصل علق تحتها بقوله: يعني: عروة.

(٢) حديث أبي سعيد الأول رواه مسلم (١٠٥٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، حديث أبي هريرة الثاني رواه مسلم (١٠٤٢) كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث حكيم الرابع رواه مسلم (١٠٣٥) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٨٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة.

(٤) سيأتي برقم (٢٧٥٠) باب تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

(٥) انظر ما سلف برقم (١٤٢٦).

أحدها:

«**نفِد**» في الحديث الأول بكسر الفاء ثم دال مهملة أي: فرغ وفني. ذكره الجوهري[١].

ثانيها:

قوله فيه: «(**فلن أدخره عنكم**» قال الترمذي: روي عن مالك: «**فلن**»، ويروىٰ عنه: «**فلم**» أي: لن أحبسه عنكم، وقوله: قبله: (فقال: «**ما يكون عندي من خير**») بخط الدمياطي صوابه: «**يكن**» أي: من حيث الرواية.

ثالثها:

قوله: «**لأن يأخذ**» كذا هنا، وفي «الموطأ» «**ليأخذ**»[٢] وعند الإسماعيلي من رواية قتيبة ومعن والتنيسي «**ليأخذ**» ثم قال معن والتنيسي: «**لأن يأخذ**».

واعلم أن مدار هٰذِه الأحاديث علىٰ كراهية المسألة، ولا شك أنها علىٰ ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح. فمن سأل وهو غني من زكاة، وأظهر من الفقر فوق ما هو به فهٰذا لا يحل له. ومن سأل من تطوع ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به فهٰذا مكروه. والاحتطاب خير منه. والمباح: أن يسأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا أو ليكافيء. أما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح. وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٥٤٤.

(٢) «الموطأ»

رابعها:

قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة» سلف معناه في باب: الصدقة على اليتامىٰ. ومعنىٰ «فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه»: أي: بغير شدة ولا إلحاح ولا بمسكنة، وفي رواية «بطيب نفس»[1].

قال القاضي: فيه ٱحتمالان:

أحدهما: أنه عائد على الآخذ، يعني: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف نفس بورك فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: فمن أخذه ممن يدفعه منشرحًا يدفعه إليه طيب النفس من غير سؤال ٱضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

خامسها:

قوله: «ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»؛ لأنه يأكل من سقم وآفة، فكلما أكل ٱزداد سقما ولا يجد شبعًا فينجع فيه الطعام، ويزعم أهل الطب أن ذَلِكَ من علة السوداء، ويقال: إنها صفة دائه وأهل الطب يسمونها الشهوة الكلبة والكلبية لمن يأكل ولا يشبع قيل: إنه لا يبقي شيئًا ولا يسد لها مسدًّا. وقيل: معنىٰ بإشراف نفس أن المسئول يعطيه عن تكرر. وقيل: يريد به شدة حرص السائل وإشرافه على المسألة. ومعنىٰ: «لم يبارك له فيه» أي إذا أتبع نفسه المسألة، ولم يصن وجهه فلم يبارك له فيما أخذ وأنفق.

سادسها:

معنىٰ «لا أرزأ أحدًا بعدك» أي: لا آخذ من أحد شيئًا؛ لأنه إذا أخذ

---

(١) ستأتي برقم (٦٤٤١) في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة».

من مال أحد فقد نقص ذَلِكَ من ماله وصارت كلمة فاشية. ولما ولي عمر ابن عبد العزيز، قدم عليه وفد العراق، فأمر لهم بعطاء، فقالوا: لا نرزؤك، وترك حكيم أخذ العطاء، وهو حق له؛ لأنه خشي أن يفعل خلاف ما قال لرسول الله ﷺ، واتقىٰ أن يكون مما يعطىٰ، فترك ما يريبه لما لا يريبه.

وفي بعض حديثه: ولا منك يا رسول الله؟ قال: «ولا مني» وإنما قال له ذَلِكَ لما كان وقع منه من الحرص والإشراف في المسألة ورأىٰ أن قطع ذَلِكَ كله عن نفسه خير له؛ لئلا تشرف نفسه إلىٰ شيء فيتجاوز به القصد.

سابعها:

فيه تشبيه الرغبة في المال، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك فاجتماعهما أشد.

وفيه: أيضًا إشارة إلىٰ عدم بقائه؛ لأن الخضراوات لا تبقىٰ ولا تراد للبقاء.

ثامنها:

في حديث أبي سعيد من الفقه: إعطاء السائل مرتين من مال واحد من الصدقة. قال ابن بطال[1]: ومثله عندهم الوصايا، يجيزون لمن أوصي له بشيء إذا قبضه أن يعطىٰ مع المساكين، وإن كان ذَلِكَ الشيء لا يخرجه عن حد المسكنة، وأبىٰ ذَلِكَ ابن القاسم وطائفة من الكوفيين.

وفيه: أيضًا ما كان عليه السلام من الكرم والسخاء والإيثار علىٰ نفسه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٠٤-٥٠٦.

وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور، ولا محدود. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

تاسعها:

في حديث أبي هريرة الحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وإن ركب المشقة في ذَلِكَ، ولا يكون عيالًا على الناس، ولا كَلاًّ، وذلك لما يدخل على السائل من الذل في سؤاله وفي الرد إذا رد خائبًا، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن هو أعطىٰ لكل سائل، ولهذا المعنىٰ قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ».

وكان مالك يرىٰ ترك ما أعطى الرجل علىٰ جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله.

عاشرها:

في حديث حكيم من الفقه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار، وأن السائل إذا ألحف لا بأس برده، وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص علىٰ (أخذه)[1]؛ كما فعل الشارع بحكيم فأنجح الله موعظته ومحا بها حرصه، فلم يرزأ أحدًا بعده، والقناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وأن من طلبه بالشرَهِ والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع،

(١) في الأصل: (أحد)، ولعل المثبت هو الصحيح.

وفضل المال والغنىٰ إذا أنفق في الطاعة عملًا بقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ» وأن الإنسان لا يسأل شيئًا إلا عند الحاجة ؛لأنه إذا كان يده السفلىٰ مع إباحة المسألة فهو أحرىٰ أن يمتنع من ذَلِكَ عند غيرها. وأن من كان له عند أحد حق من معاملة وغيرها، فإنه يجبره علىٰ أخذه إذا أبىٰ. وإن كان مما لا يستحقه إلا ببسط اليد إليه فلا يجبر علىٰ أخذه. وإنما أشهد عمر علىٰ إباء حكيم من أخذ ماله في بيت المال؛ لأنه خشي سوء التأويل، فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه، وأنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئًا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذَلِكَ فليس مستحق له، ولو كان مستحقًّا له لقضىٰ عمر علىٰ حكيم بأخذه، وعلىٰ ذَلِكَ يدل قوله تعالىٰ حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧] فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال تشددًا علىٰ غير المرَضِيِّ من السلاطين؛ ليغلقوا باب الٱمتداد إلىٰ أموال المسلمين والتسبب إليها بالباطل. ويدل علىٰ ذَلِكَ فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع(١)، ومن زنىٰ بجارية من الفيء أنه يحد، ولو ٱستحق في بيت المال أو في الفيء شيئًا على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذَلِكَ لكانت شبهة يُدرأ عنه الحد بها. وجمهور الأمة علىٰ أن للمسلمين حقًّا في بيت المال، والفيء يقسمه الإمام على ٱجتهاده، وسيأتي ذَلِكَ في الجهاد إن شاء الله ذَلِكَ وقدره(٢).

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٢٧.

(٢) ٱنتهىٰ كلام ابن بطال بتصرف.

٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ شَيْءٌ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». [٧١٦٣، ٧١٦٤- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ٣/٣٣٧]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ شَيْءٌ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بزيادة. قال سالم: فمن أجل ذَلِكَ كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه، وأخرجه عن عمر أيضًا[1].

ومعنىٰ غير مشرف: غير متعرض، ولا حريص عليه بشره وطمع، وأصله من قولهم: أشرف فلان علىٰ كذا، إذا تطاول له ورماه ببصره. ومنه قيل للمكان المرتفع: شرف، وللشريف من الرجال: شريف؛ لارتفاعه عمن دونه بمكارم الأخلاق. ومعنىٰ («**فلا تتبعه نفسك**»): مالم يأتك من غير مسألة فلا تحرص عليه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٥) كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.

قال الطحاوي: ليس معنىٰ هٰذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام علىٰ أغنياء الناس وفقرائهم، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة (الفقر)[١]، ولكن من حقوقهم فيها، فكره الشارع لعمر حين أعطاه قوله: أعطه من هو أفقر إليه مني. لأنه إنما أعطاه لمعنىٰ غير الفقر، ثم قال له: «**خذه فتموله**»[٢] هكذا رواه شعيب عن الزهري، فدل أن ذَلِكَ ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالًا كان عن غير مسألة أو عن مسألة. ثم قال: «**إذا جاءك من هٰذا المال الذي هٰذا حكمه فخذه**»[٣].

قال الطبري: واختلف العلماء في قوله: «**فخذه**» بعد إجماعهم علىٰ أنه أمر ندب وإرشاد، فقال بعضهم: هو ندب لكل من أعطي عطية أبىٰ قبولها كائنًا من كان معطيها إمامًا أو غيره، صالحًا كان أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته. روي عن أبي هريرة أنه قال: ما أحد يهدي إليَّ هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلا. وعن أبي الدرداء مثله. وقبلت عائشة من معاوية.

وقال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر، وابن عباس فيقبلانها. وقال عثمان بن عفان: جوائز السلطان لحم ظبي ذكي. وبعث سعيد بن العاصي إلىٰ علي بهدايا فقبلها وقال: خذ ما أعطوك. وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف. وسئل أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين عن هدايا السلطان فقال: إن علمت أنه من غصب أو

(١) في الأصل: (الفقراء) بالمد ولعل المثبت أصح.

(٢) سيأتي في رواية (٧١٦٣) كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢.

سحت فلا تقبله، وإن لم تعرف ذَلِكَ فاقبله، ثم ذكر قصة بريرة. وقول الشارع: «هو لنا هدية»، وقال: ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك، وقبلها علقمة، والأسود، والنخعي، والحسن، والشعبي.

وقال آخرون: بل ذَلِكَ ندب منه أُمَّتَه إلىٰ قبول عطية غير ذي سلطان، فأما السلطان، فإن بعضهم كان يقول: حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها، روي أن خالد بن أسيد أعطىٰ مسروقًا ثلاثين ألفًا فأبىٰ أن يقبلها، فقيل له: لو أخذتها فوصلت بها رحمك. فقال: أرأيت لو أن لصًّا نقب بيتا، ما أبالي أخذتها أو أخذت ذَلِكَ. ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن رزين ولا ابن محيريز من السلطان. وقال هشام بن عروة: بعث إليَّ عبد الله بن الزبير وإلىٰ أخي بخمسمائة دينار. قال أخي: رُدَّها، فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها.

وقال ابن المنذر: كره جوائز السلطان محمد بن واسع، والثوري وابن المبارك وأحمد. وقال آخرون: بل ذَلِكَ ندب إلىٰ قبول هدية السلطان دون غيره. وروي عن عكرمة: إنا لا نقبل إلا من الأمراء.

قال الطبري: والصواب عندي أنه ندب منه إلىٰ قبول عطية كل معطٍ جائزة عطيته، سلطانًا كان أو غيره، لحديث عمر، فندبه إلىٰ قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوىٰ ما آستثناه، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه وعلم به، ووجه من رد أنه كان علىٰ من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه، فرأىٰ أن الأسلم لدينه والأبرأ لعرضه تركه، ولا يدخل في ذَلِكَ ما إذا علم حرمته، ووجه من

قبل ممن لم يبال من أين أخذ المال، ولا فيما وضعه أنه ينقسم ثلاثة أقسام: ما علم يقينًا فلا يستحب رده. وعكسه: فيحرم قبوله. وما لا فلا يكلف البحث عنه. وهو في الظاهر أولىٰ به من غيره ما لم يستحق. وأما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذَلِكَ قوم، وأجازه آخرون. فممن كرهه: عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم وسالم، وروي أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصرَ فنزك ميراثها أيضًا، وقال مالك: قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: إني لأعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير الحرام فيفسد المال كله. وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام. وممن أجازه ابن مسعود. روي عنه أن رجلًا سأله فقال: لي جار لا يتورع مِن أكل الربا، ولا مِن أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلىٰ طعامه، ويكون لنا الحاجة فنستقرضه. فقال: أجبه إلىٰ طعامه، واستقرضه فلك المهنأ وعليه المأثم[1]. وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا، فأجازه[2].

وسئل النخعي عن الرجل يرث المال منه الحلال والحرام. قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه. وعن سعيد بن جبير أنه مرَّ بالعشَّارين وفي أيديهم شماريخ، فقال: ناولنيها من سحتكم هٰذا، إنه عليكم حرام، وعلينا حلال. وأجاز البصري طعام العشار، والصراف، والعامل. وعن مكحول والزهري: إذا ٱختلط الحلال بالحرام فلا بأس

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥-١٤٦٧٦) كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ١٥٦.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٥/ ٣٣٥ كتاب: البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم.

به، وإنما يكره من ذَلِكَ الشيء يعرف بعينه. وأجازه ابن أبي ذئب.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالىٰ ذكر اليهود فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد رهن الشارع درعه عند يهودي علىٰ طعام أخذه(١).

وقال الطبري: في إباحة الله تعالىٰ أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا أبين الدلالة علىٰ من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال فإنه لا يحرم قبوله لمن أُعطِيَه، وإن كان ممن لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلم أنه حرام بعينه، وبنحو ذَلِكَ قالت الأئمة من الصحابة والتابعين. ومن كرهه فإنما ركب في ذَلِكَ طريق الورع وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه؛ لأن الحرام لا يكون إلا بَيِّنًا غير مشكل.

وفي الحديث: من الفقه:

أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه إذا رأىٰ لذلك وجهًا لسابقة، أو خير، أو غنًى عن المسلمين، وأن ما جاء من المال الحلال الطيب من غير مسألة فإنَّ أَخْذَه خير من تركه، إذا كان ممن يُجْمُل الأخذ منه. وأنَّ رد عطاء الإمام ليس من الأدب؛ لأنه داخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر.

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨)، ورواه مسلم (٢٥٠٨).

باب في قوله تعالى:

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩]

المحروم: المحارف، قال ابن عمر: الحق هنا سوى الصدقة المفروضة[(١)]. وقاله مجاهد[(٢)]. وهٰذا الباب في بعض النسخ، ونبه عليه ابن التين. وقال: إنه ليس في رواية أبي ذر[(٣)]، فلذا حذفه ابن بطال وشيخنا. والمحروم من حرم الرزق، وكذلك المحارف.

واختلف أهل اللغة من أين أخذ هٰذا للمحارف، فقيل له: حورف كسبه: ميل به عنه، كتحريف الكلام يعدل عن جهته.

وزعم ناس أنه أخذ من المحراف وهو حديدة يعالج بها الجراحة، أي: قدر رزقه كما تعقل الجراحة بالمنشار. وقال الحسن بن محمد: المحروم من لا سهم له في الغنيمة. وقال زيد بن أسلم: إنه الذي لحقته الجائحة فأذهبت زرعه وماشيته.

وقال الشعبي: أنا منذ ٱحتلمت أسأل عن المحروم، وما أنا الساعة بأعلم به مني ذَٰلِكَ الوقت ولي سبعون سنة.

وقال محمد بن الحنفية: بعث الشارع سرية فغنمت، فجاء قوم لم يشهدوا الحرب فأنزل الله الآية المذكورة[(٤)].

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٣٥ وعزاه إلىٰ عبد بن حميد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤١١-٤١٢ (١٠٥٢٤) كتاب: الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٣٥ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) كذا ذكر المصنف نقلًا عن ابن التين وفي حاشية السلطانية ٢/ ١٢٣ أنها من رواية أبي ذر والمستملي.

(٤) ٱنظر: هٰذِه الآثار في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٣٨-٣٩.

٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [١٤٧٥- مسلم: ١٠٤٠- فتح: ٣/٣٣٨]

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ ٱسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». [٤٧١٨]

وَقَالَ مُعَلّى: حدثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ. [انظر: ١٤٧٤- مسلم: ١٠٤٠- فتح: ٣/٣٣٨]

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ..» الحديث.

وَزَادَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ..» الحديث.

وَقَالَ مُعَلَّى: ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا إلىٰ قوله «**مزعة لحم**» ولم يذكره في رواية أخرىٰ: أعني: «**مزعة**»(١).

وقوله: (قال: مُعَلَّى) أسنده البيهقي، عن أبي الحسين القطان، ثنا (ابن أبي درستويه)(٢)، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مُعَلَّى به: «**ما تزال المسألة بالرجل حتَّىٰ يلقىٰ الله وما في وجهه مزعة لحم**»(٣).

وقوله: (وزاد عبد الله) يعني: ابن صالح كاتب الليث بن سعد. قاله أبو نعيم وخلف في «أطرافه». ووقع أيضًا في بعض الأصول منسوبًا، وتابع يحيىٰ عبدُ الله بن عبد الحكم، وشعيبُ بن الليث فروياه عن الليث. ورواية عبد الله أسندها البزار، عن أبي بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن حمزة، ورأيته في موضع آخر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: حَدَّثَني حمزة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره مطولًا.

إذا تقرر ذَلِكَ:

فالمُزعة -بضم الميم- القطعة من اللحم، ويقال بكسرها، قاله ابن فارس(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٠) كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.

(٢) في الأصل: ابن درستويه، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «سنن البيهقي» ٣/ ١٩٦ (٧٨٧٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٩٦ كتاب: الزكاة، باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه.

(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٢٩.

واقتصر عليه القزاز في «جامعه»، وابن سيده[١]: الضم فقط، وكذا الجوهري، قال: وبالكسر من الريش والقطن[٢].

سوَّى ابنُ سيده بين الكل بالضم. قال ابن التين: وضبطه أبو الحسن بفتح الميم والزاي، وقال: الذي أحفظ عن المحدثين ضمها. ومزعت اللحم: قطعته قطعة قطعة، ويقال: أطعمه مزعة من لحم أي: قطعة وثيقة منه.

قال الخطابي: هٰذا يحتمل وجوهًا: منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطًا لا جاه له ولا قدر، ومنها أن يكون وجهه عَظْمًا لا لحم عليه، بأن يكون قد عذب في وجهه حتَّىٰ سقط لحمه، علىٰ معنىٰ مشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء[٣].

كما روي من قرض شفاه الخطباء[٤]، وتخبط آكلة الربا[٥]، ويكون ذَلِكَ شعاره يعرف به. وقد جاء في رواية أنه يأتي يوم القيامة ووجهه عظم كله. قال المهلب: وفيه ذم السؤال وتقبيحه.

وفهم البخاري أن الذي يأتي يوم القيامة ولا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرًا لغير ضرورة إلى السؤال. ومن سأل تكثرًا فهو غني لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة، فإذا جاء لا لحم في وجهه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره، ألا ترىٰ قوله في الحديث:

---

(١) «المحكم» ١/ ٣٣٧.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٨٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٠٢.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩ من حديث أنس.
وله عنه طرق عدة جمعها الألباني مصححًا للحديث في «الصحيحة» (٢٩١).

(٥) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

«إن الشمس تدنو من رءوسهم يوم القيامة حتَّىٰ يبلغ العرق نصف الأذن» وفي رواية: «يبلغ عرق الكافر» فحذر ﷺ من الإلحاف لغير حاجة في المسألة.

وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة، ويرجىٰ له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدًّا، ورضي بما قسم الله له، ولم يسخط قدره.

وفي حديث سمرة مرفوعًا: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقىٰ علىٰ وجهه، وما شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًّا**»(١).

قُلْتُ: ولا يحل للفقير أن يظهر من المسألة أكثر مما به.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٩) كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والترمذي (٦٨١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ٥/ ١٠٠ كتاب: الزكاة، مسألة الرجل في أمر لابد له منه، وأحمد ٥/ ١٠، ٥/ ١٩، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٧)، وفي «صحيح الجامع» (٦٦٩٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٨٦ (٧٩٢).

٥٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وَكَم الغِنَىٰ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». [لِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ:] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، ولكن المِسْكِينُ الذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [١٤٧٩، ٤٥٣٩- مسلم: ١٠٣٩- فتح: ٣/ ٣٤٠]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابن أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣ سيأتي بعد الحديث ١٧١٥- فتح: ٣/ ٣٤٠]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَي، فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ والله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا .أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ والله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ والله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». [انظر: ٢٧- مسلم: ١٥٠- فتح: ٣/ ٣٤٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤] قُلِبُوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٥٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، ولكن المِسْكِينُ الذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧٦- مسلم: ١٠٣٩- فتح: ٣/ ٣٤١]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَىٰ الجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابن عُمَرَ. [انظر: ١٤٧٠- مسلم: ١٠٤٢- فتح: ٣/ ٣٤١]

ذكر خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، ولكنِ المِسْكِينُ الذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

ثانيها: حديث ابن أشوع -وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضيها مات في ولاية خالد بن عبد الله- عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَى بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ رسول الله ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

ثالثها: حديث محمد بن غُرَيْرٍ عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا .. الحديث.

وفي آخره: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٥٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

رابعها: حديث أبي هريرة: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ..» الحديث.

خامسها: حديث أبي هريرة أيضًا: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ»

الشرح:

أما قوله: «لا يجد غنًى يغنيه» فقد أسنده في الباب من حديث أبي هريرة، وهو الحديث الرابع.

وأما الحديثان الأولان فأخرجهما مسلم أيضًا[1]، وسلف قطعة من

(١) حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنًى، ولا يفطن له فيتصدق عليه.
والحديث الثاني رواه برقم (٥٩٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

أول الحديث الثاني في باب: الذكر بعد الصلاة[١].

وكاتب المغيرة: هو ورَّاد كما سلف هناك[٢].

وأما الثالث: فالسند الأخير أخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد قال: سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني: حديث الزهري المذكور فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكتفي ثم قال: «**أَقِتَالًا أي سعد؟ إني لأعطي الرجل**»[٣]

وفي «الجمع» للحميدي في أفراد مسلم عن إسماعيل بن محمد بن سعد[٤]، عن أبيه، عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد. وزعم خلف أن طريق إسماعيل بن محمد هذا في البخاري في كتاب الزكاة عن محمد بن غرير كما سقناه، لكن زاد بعد: صالح عن إسماعيل بن محمد، عن أبيه، عن سعد.

وقال أبو نعيم: وساقه من حديث الدوري، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حَدَّثني أبي،عن صالح، عن إسماعيل بن محمد، سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني: حديث الزهري عن عامر.. الحديث ثم قال: رواه يعني: البخاري، عن محمد بن غُرَير، عن يعقوب. وقد سلف الحديث في كتاب الإيمان.

---

(١) سلف برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان.

(٢) راجع شرح حديث (٨٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٠) كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٨٨.

وأما حديث أبي هريرة الرابع: فأخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وأما حديثه الآخير فسلف في باب: الاستعفاف عن المسألة[(٢)].

إذا تقرر ذَلِكَ: فالآية الأولى اختلف المفسرون في تأويلها فقيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة، وقيل: إنهم لا يسألون الناس أصلًا أي: لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف؛ وألحف وأحفىٰ وألح بمعنًى، والدليل علىٰ أنهم لا يسألون وصف الرب جل جلاله بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم. ويشهد له حديثا أبي هريرة في الباب الأول والرابع.

واحتج بالحديث الأول، قالوا: والمسألة بغير إلحاف مباحة للمضطر إليها، يدل علىٰ ذَلِكَ ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا**»[(٣)].

فدل ذَلِكَ أن من لم تكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة. ومن لم يكن ملومًا في مسألته، فهو ممن يليق به اسم التعفف.

وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم. بصحيح؛ لأن السؤال المذموم إنما هو لمن كان غنيًّا عنه بوجود أوقية أو عدلها، فالحديثان مختلفان في المعنىٰ لاختلاف ظاهر ألفاظهما.

والأول نفى الإلحاف ودل على السؤال، والثاني نفىٰ فيه السؤال أصلًا، وانتفىٰ فيه الإلحاف بنفي السؤال، وإنما اختلفا لاختلاف أحوال السائل؛ لأن الناس يختلفون في هذا المعنىٰ، فمنهم من يصبر عن السؤال

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٩). (٢) سلف برقم (١٤٧٠).

(٣) «الموطأ» ٢/ ١٧٩ (٢١١١) باب: التعفف عن المسألة، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٤/ ٢٩٦ (١٧١٩).

عند الحاجة ويتعفف، ويدافع حاله، وينتظر الفرج من خالقه، ومنهم من لا يصبر ويسأل بحسب حاجته وكفايته، ومنهم من يسأل وهو يحب الأستكثار، وهذا هو الملحف الذي لا تنبغي له المسألة.

ويحتمل أن يكون معناهما واحدًا في نفي السؤال أصلًا. ويحتمل أن يكونا متفقي المعنىٰ في إثبات السؤال، ونفي الإلحاف. فإن قُلْتَ: فكيف قال: «**ولا يقوم فيسأل الناس**» قيل: في أكثر أمره وغالب حاله يلزم نفسه التعفف عن المسألة، حتَّىٰ تغلبه الحاجة والفقر ويقع سؤاله نادرًا، كما قال ﷺ: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**»[(١)] أي غالبًا، وكما قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سَوي**»[(٢)].

وقد تحل لهم في بعض الأوقات. ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر فليس بملحف، واسم التعفف أولىٰ به، بدليل حديث عطاء بن يسار السالف. وقال قتادة: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالىٰ يبغض الغني الفاحش البذيء والسائل الملحف**»[(٣)] وقال أبو هريرة:

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) روي من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فحديث أبي هريرة رواة النسائي ٥/ ٩٩ كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنًى، وأحمد ٢/ ٣٧٧- ٣٨٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٧ كتاب: الزكاة. وحديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (١٦٣٤) كتاب: الزكاة، باب: من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ، والترمذي (٦٥٢) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، وأحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٢، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٧ كتاب: الزكاة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٤). وصحح الحديثين معًا في «الإرواء» (٨٧٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٠ (٦٢٢٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٣٤ وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر.

المسكين: هو المتعفف في بيته، لا يسأل الناس شيئًا حتَّىٰ تصيبه الحاجة، اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾[1].

وأما قول البخاري: وكم الغنىٰ؟ أي: كم حده؟ وقد سلف فيه حديث عطاء. وروى ابن مسعود: يا رسول الله، ما الغنىٰ؟ قال: **«خمسون درهمًا»**[2] وفي حديث أبي سعيد: **«من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»**[3].

وفي حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود: يا رسول الله، ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: **«قدر ما يغديه ويعشيه»** وفي لفظ: **«أن يكون له شبع يوم وليلة»**[4].

وحديث عليٍّ: ما ظهر غنًى يا رسول الله؟ قال: **«عشاء ليلة»**[5].

وسيأتي في الباب أيضًا إيضاح الخلاف فيه. وأما الآية الثانية وهي

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٧٩ وعزاه إلى ابن جرير.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٦) كتاب: الزكاة، باب: من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ، والترمذي (٦٥٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة، والنسائي ٥/ ٩٧ كتاب: الزكاة، حد الغنىٰ، وابن ماجه (١٨٤٠) كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، أحمد ١/ ٣٨٨، ١/ ٤٤١، ١/ ٤٦٦، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٨) وفي «الصحيحة» (٤٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٨) كتاب: الزكاة، باب: من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ، والنسائي ٥/ ٩٨ كتاب: الزكاة، من الملحف؟، وأحمد ٣/ ٧، ٩ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠)، و «الصحيحة» (١٧١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٦٢٩) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤١).

(٥) رواه أحمد ١/ ١٤٧، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٢٤، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٣٢ (٧٠٧٨)، و٨/ ١٣٨ (٨٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٠، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٢١ كتاب: الزكاة، باب: الغنى التي يحرم السؤال، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٩٠ (٨٠٤): صحيح لغيره.

قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هم فقراء المهاجرين خاصة، قاله مجاهد[1]، وابن أبي جعفر عن أبيه، والسدي[2].

ومعنىٰ ﴿أُحْصِرُواْ﴾: منعهم فرض الجهاد عن التصرف، وقيل: أحصرهم عدوهم؛ لأن الله شغلهم بجهادهم، وقيل: شغلهم عدوهم بالقتال عن التصرف، واللغة توجب أن أحصر من المرض إلا أن يكون المعنىٰ صودفوا في هذا الحال.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: تصرفًا عن المدنية. وقيل: ألزموا أنفسهم الجهاد، كما يقال: لا أستطيع أن أعصيك أي: قد ألزمت نفسي طاعتك.

وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ﴾ ليس الجهل هنا ضد العلم، وإنما هو ضد الخبرة. أي الجاهل بحالهم مما يرىٰ بهم من التعفف؛ لأنهم لا يسألون.

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ يعني: ما بهم من الخصاصة، كان أحدهم يلبس البردة إلىٰ نصف الساق والآخر يتزرها. وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي يعلمه ويجازي علىٰ ما أريد به وجهه.

وأما حديث أبي هريرة الأول: فقوله ﷺ: «ليس المسكين» أي ليس الشديد المسكنة. قاله ابن التين.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١١٧، ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٩٦ (٦٢١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٥٤٠ (٢٨٦٥)، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٢٧، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٣٣ وعزاه إلىٰ سفيان، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٩٦ (٦٢١١-٦٢١٢).

وقال ابن بطال: يريد ليس المسكين المتكامل أسباب المسكنة؛ لأنه بمسألته يأتيه الكفاف والزيادة عليه فيزول عنه اسم المبالغة في المسكنة. «وإنما المسكين» المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غِنًى ولا يتصدق كقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: ليس ذَلِكَ غاية البر لأنه لا يبلغ بر ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية[١].

وقوله: «**الأُكلة والأُكلتان**» قال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة، فإذا فتحها كانت المرة الواحدة. قال الكسائي: يقال في كل شيء: فعلت فعلة إلا في شيئين حججت حجة ورأيت رؤية.

ذكره الهروي. وفي «الفصيح»: الأكلة: اللقمة، والأكلة بالفتح: الغداء والعشاء.

وقال صاحب «المطالع» أيضًا: هما في الحديث بالضم؛ لأنه بمعنى اللقمة، فإذا كانت بمعنى المرة الواحدة فهي بالفتح، إلا أن يكون فيها فاء فيكون مضمومًا بمعنى المأكول.

واختلف أهل اللغة في الفقير والمسكين، من هو أسوأ منهما؟

فقال ابن السكيت، وابن قتيبة: المسكين أسوأ حالًا من الفقير؛ لأنه مشتق من السكون. وهو عدم الحركة، فكأنه كالميت، فالمسكين: الذي سكن وخشع، والفقير له بعض ما يقيمه، واحتجوا بقول الراعي:

أَمَّا الفَقِيُر الذي كانَتْ حَلُوبَتُه ... وَفْقَ العِيالِ فلم يُتْرَك له سَبَدٌ[٢]

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥١٦-٥١٧.

(٢) «غريب ابن قتيبة» ١/ ١٩١.

فجعل له حلوبة، وجعلها وفق عياله أي: قدر قوتهم. وقال ابن سيده: المِسْكين والمَسْكين، الأخيرة نادرة؛ لأنه ليس في الكلام مَفْعيل: الذي لا شيء له. وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله.

وقال أبو إسحاق: هو الذي أسكنه الفقر فخرجه إلىٰ معنىٰ مفعول[١]، والفقر ضد الغنىٰ. وقدر ذَلِكَ أن يكون له ما يكفي عياله. وقد فقر فهو فقير والجمع: فقراء. والأنثىٰ: فقيرة من نسوة فقائر. وحكى اللحياني نسوة فقراء، ولا أدري كيف هٰذا. وقال القزاز: أصل الفقر في اللغة: من فقار الظهر، كأن الفقر كسر فقار ظهره، فبقي له من جسمه بقية يدل عليه الشعر السالف. والفَقر والفُقر، والفتح أكثر. وأما ابن عديس فسوىٰ بينهما.

قال القزاز: والناس يجعلون المِسْكِين هو الذي معه شيء، وليس كذلك، ذاك الفقير. وأما المسكين: فالذي لا شيء معه، والفرق في الاشتقاق، لأن المِسكين مِفْعِيل من السكون، وإذا انقطعت حركة الإنسان لم يبق له شيء. واحتج من جعل المسكين من له شيء بقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فجعل لهم سفينة، ومعنىٰ هٰذا عند قوم أنه لم يرد فقرهم، ولكن جرى الخطاب علىٰ معنى الترحم كما تقول: ما تصنع هاهنا يا مسكين؟ علىٰ معنى الترحم. وكما قال ﷺ لقيلة: «**يا مسكينة عليك بالسكينة**»[٢].

---

(١) «المحكم» ٦/ ٤٤٩.

(٢) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٣١٧-٣٢٠ مطولًا، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٧-١١ (١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٥٢-١٥٣ مختصرًا، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٠-١٢ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال قوم: لم تكن السفينة لهم وإنما كانوا فيها علىٰ سبيل الأجرة للعمل، وقال الجوهري: المسكين: الفقير، وقد يكون بمعنى: الذلة والضعف، يقال: سكن الرجل وتمسكن وهو شاذ، وكان يونس يقول: المسكين أشد حالًا من الفقير قال: وقلت لأعرابي أفقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين. والمرأة مسكينة، وقوم مساكين، ومسكينون، والإناث مسكينات[(١)].

وقال الأخفش: الفقير مشتق من قولهم: فقرت له فقرة من مالي. وقال نفطويه: الفقير عند العرب: المحتاج، والمسكين: الذي قد أذله الفقر.

إذا عرفت ذَلِكَ: فقد ٱختلف العلماء فيهما بناءً علىٰ ذَلِكَ:

فقال مالك وأبو حنيفة: المسكين أسوأ حالًا من الفقير[(٢)]. وعكس الأصمعي وابن الأنباري والشافعي[(٣)]، ٱحتج الأولون بهٰذا الحديث، واحتج الآخرون بالآية السالفة ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]. وبالآية السالفة: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] قالوا: والفقر هو ٱستئصال الشيء يقال: فقرتهم الفاقرة إذا أصابتهم داهية أهلكتهم، والفقير عند العرب الذي قد ٱنكسر فقار ظهره كما سلف، ومن صار هكذا فقد حل به الموت. وقد يقال: مسكين لغير الفقير، ولكن لمن نقصت حاله عن الكمال في بعض الأمور كما قال ﷺ: **«مسكين مسكين من لا زوجة**

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢١٣٧.

(٢) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٢٠، «المعونة» ١/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٠٩-٢١٠، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٠٨.

له، ومسكينة مسكينة من لا زوج لها»[١] قالوا: وقد قال الشارع: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح الإسناد[٢]. وتعوذ بالله من الفقر، فعُلم أنه أسوأ حالًا وأشد من المسكنة. قال ابن التين: وأهل اللغة جميعًا علىٰ هٰذا القول.

وقالت طائفة من السلف: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، والزهري، وروي عن علي بن زياد، عن مالك أن الفقير الذي لا عيال له ويتعفف عن المسألة، والمسكين: الذي لا عيال له ويسأل[٣].

واختلفوا أيضًا كم الغنى الذي لا يجوز لصاحبه أخذ الصدقة، وتحرم عليه المسألة فقال بعضهم: هو بوجود المرء قوت يومه لغدائه وعشائه. وهٰذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد. وهو مردود بما ثبت عن الشارع وأصحابه أنهم كانوا يدخرون.

وقال آخرون: لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة وأحلوا ذَلِكَ بحل الميتة للمضطر.

---

(١) حديث مرسل، رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٤٨ (٦٥٨٩)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٨٢ (٥٤٨٣)، وذكره الديلمي في «الفردوس» ٤/ ١٦٥ (٦٥١٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٥٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له، وذكره الهندي في «كنز العمال» ١٦/ ٢٧٨-٢٧٩ (٤٤٤٥٥)، وعزاه للبيهقي في «الشعب» عن أبي نجيح مرسلًا، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥١٧٧): منكر.

(٢) «المستدرك» ٤/ ٣٢٢ كتاب: الرقائق، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦١)، وانظر: «الإرواء» ٣/ ٣٥٨ (٨٦١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

وقال آخرون: لا تحل المسألة بكل حال. واحتجوا بما روي عنه ﷺ أنه قال لأبي ذر: «**لا تسأل الناس شيئًا**»(١) وجعلوا ذَلِكَ نهيًا عامًّا عن كل مسألة. وبما رواه ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن معاوية، عن ثوبان مرفوعًا: «**من تكفل لي بواحدة تكفلت له بالجنة**» قال ثوبان: أنا. قال: «**لا تسأل الناس شيئًا**» وكان سوطه يقع فما يقول لأحدٍ: ناولنيه، فينزل فيأخذه(٢). وقال قيس بن عاصم لبنيه: إياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء، فإن أحدًا لن يسأل إلا ترك كسبه(٣).

وقالت طائفة: لا يأخذ الصدقة من له أربعون درهمًا، لقوله ﷺ: «**من سأل وله أوقية أوعدلها فقد سأل إلحافًا**» وقد سلف(٤). وممن قال بذلك أبو عبيد.

وقالت طائفة: لا تحل لمن له خمسون درهمًا. وهو قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق(٥). واحتجوا بحديث يروىٰ عن ابن مسعود

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٧٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٤٠ (٣٤٣٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨١٠) و«صحيح الجامع» (٧٣٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٣٧) كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة، وأحمد ٥/ ٢٧٥، ٢٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٧٢-٢٧٣ (٣٥٢٠-٣٥٢١) ورواه أبو داود (١٦٤٣) من طريق آخر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٣)، وابن سعد في «طبقاته» ٧/ ٣٦-٣٧ مختصرًا، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٣٣٩-٣٤٠ (٨٦٩-٨٧٠)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦١٢ كتاب: معرفة الصحابة، وحسنه الألباني في «الأدب المفرد» (٩٥٣).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) أنظر: «المغني» ٤/ ١١٨-١١٩، «المبدع» ٢/ ٤١٧.

مرفوعًا بذلك[١]. وأعله يحيىٰ بن سعيد وشعبة فقالا: يرويه حكيم بن جبير، وهو ضعيف[٢].

وقالت طائفة: من ملك مائتي درهم حرم عليه الصدقة المفروضة. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، ورواه المغيرة عن مالك[٣].

وقال المغيرة: لا بأس أن يعطىٰ أقل ما تجب فيه الزكاة.

وروي عن مالك: يعطىٰ من له أربعون درهمًا إذا كان له عيال[٤].

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في (فقرائهم)**[٥]» فجعل المأخوذ منه غير المردود عليه، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة فلم تجز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين، بين الغني والفقير.

وقال الطحاوي: قوله ﷺ: «**أما وجد عنها مندوحة**» بما يقيم به رمقه من عيش وإن ضاق، «**وأما من سأل وله أوقية أو عدلها**» منسوخ بقوله ﷺ: «**من سأل وله خمس أواق فقد سأل إلحافًا**»[٦]، فجعل هٰذا حدًّا

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٦) كتاب: الزكاة، باب: من يُعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ، والترمذي (٦٥٠-٦٥١) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، والنسائي ٥/ ٩٧ كتاب: الزكاة، حد الغنىٰ، وابن ماجه (١٨٤٠) كتاب: الزكاة، من سأل عن ظهر غِنًى، وأحمد ١/ ٣٨٨.

(٢) والحديث صححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (١٤٣٨)، «الصحيحة» (٤٩٩). وقال: هٰذا إسناد صحيح من طريق زبيد، لا من طريق حكيم بن جبير فإنه ضعيف.

(٣) أنظر: «الاختيار» ١/ ١٥٨، «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٢.

(٤) أنظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٢٢٠.

(٥) عليها في الأصل كلمة (كذا)

(٦) رواه أحمد ٤/ ١٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٢، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٩٥، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٢٢)، وانظر: «الصحيحة» ٥/ ٣٩٩ (٢٣١٤).

لمن لا تحل له الصدقة، قال بعضهم: وكل من حد من الفقهاء في الغنىٰ حدًّا أو لم يحد فإنما هو بعد ما لا غنًى به عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه، وخادم هو محتاج إليها، ولا فضل له من مال يتصرف فيه، ومن كان هكذا، فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه.

قال الطبري: والصواب عندنا. في ذَلِكَ أن المسألة مكروهة لكل أحد إلا لمضطر يخاف علىٰ نفسه التلف بتركها، ومن بلغ حد الخوف علىٰ نفسه من الجوع، ولا سبيل إلىٰ ما يرد به رمقه، ويقيم به نفسه إلا بالمسألة فالمسألة عليه فرض واجب، لأنه لا يحل له إتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلىٰ حياتها.

والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وإن كرهناها ما وَجدَ عنها مندوحة مما يقيم به رمقه من عيش وإن ضاق، وإنما كرهناها له لقوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»(١)، ولا مأثم عليه إلا علىٰ سائل سأل عن غنًى متكثرًا بها فالمسألة عليه حرام.

قُلْتُ: وقد أسلفنا فيما مضىٰ أقسام المسألة، فراجعه.

وأما حديث المغيرة ففيه الكتاب بالسؤال عن العلم، والجواب عنه.

وفيه: قبول خبر الواحد، وقبول الكتابة، وهو حجة في الإجازة.

وفيه: أخذ بعض الصحابة عن بعض. والمراد ب (قيل وقال) هنا: حكاية شيء لا يعلم صحته، وأن الحاكي له يقول: قيل وقال. قاله ابن الجوزي. وعن مالك: هو الإكثار من الكلام والإرجاف نحو قول

---

(١) سلف برقم (١٤٢٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر قلب، ورواه مسلم (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.

القائل: أُعطِي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني[١].

وقال ابن التين: له تأويلان:

أحدهما: أن يراد به حكاية أقوال الناس وأحاديثهم والبحث عنها لينمي، فيقول: قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيراً، إنما هو ولوع وشغف، وهو من التجسس المنهي عنه.

والثاني: أن يكون في أمر الدين فيقول: قيل فيه كذا، وقال فلان، فيقلد ولا يحتاط لموضع الإخبار بالحجج. وفي لفظ آخر: نهى عن قيل وقال[٢].

قال أبو عبيد: فيه تجوز، وذلك أنه جعل القال مصدرًا كأنه قال عن قيل وقول، يقال: قلت قولًا وقيلًا وقالا. فعلىٰ هٰذا يكون: إن الله كره لكم قيلا وقالا منونًا؛ لأنهما مصدران وقال ابن السكيت: هما ٱسمان لا مصدران وقال غيره: من روىٰ غير منون قال: إنهما فعلان. والأول علىٰ أنهما ٱسمان. وفي حرف عبد الله (ذلك عيسىٰ بن مريم قالُ الحق الذي فيه تمترون)[٣].

وقوله: و«**إضاعة المال**» هٰذا علىٰ وجوه جماعها الإسراف، ووضعه في غير موضعه كالأبنية، واللباس، والفُرُش، وتمويه الأبنية بالذهب،

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٣١٥.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٢) كتاب: الٱعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ورواه مسلم (٥٩٣/ ١٤) كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة والنهي...

(٣) هٰذِه قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود بضم اللام، قال ابن خالويه: يقال: قلت قولًا وقيلًا وقالًا وقولة.كل ذلك مصادر، وانظر «مختصر في شواذ القرآن» من كتاب «البديع» لابن خالويه ص٨٧.

وتطريز الثياب به أو سقوف البيت فإنه من التضييع والتصنع، ولا يمكن تخليصه منه وإعادته إلىٰ أصله حتَّىٰ يكون أصلًا قائمًا. ومن إضاعته: تسليمه لغير رشيد.

وفيه: دلالة علىٰ إثبات الحجر على المفسد لماله، ومن الحجر احتمال الغبن في البياعات[1]، وقسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة، وتركه من غير حفظ فيضيع، أو يتركه حتَّىٰ يفسد، أو يرميه إذا كان يسيرًا كبرًا عن تناوله، أو يسرف في النفقة أو ينفقه في المعاصي، وأن يتخلى الرجل من ماله بالصدقات وعليه دين لا يرجو له وفاء، ولا صبر له على الضر والإضاقة، ولا يرد علىٰ فعل الصديق حيث تصدق بماله كله لغناه بقوة صبره، ومن في الأمة مثله يقاس به؟! وانظر من أنفقه عليه.

ويحتمل أن يتأول معنىٰ: «**إضاعة المال**» على العكس مما سلف أن إضاعته حبسه عن حقه، والبخل به علىٰ أهله، كما قال:

وما ضاع مال أورث المجد أهله ولكن أموال البخيل تضيع[2]

وقال الداودي: إضاعة المال تؤدي إلى الفقر الذي يخشىٰ منه الفتنة. وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته.

قال: وفيه دليل علىٰ فضل الكفاف على الفقر والغنىٰ، لأن ضياع المال يؤدي إلى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال، وربما خشي من الغنى الفتنة، قال تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦-٧] قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧]

---

(١) هي الأشياء التي يتبايع بها في التجارة، «لسان العرب» ١/ ٤٠٢.

(٢) وقد قيل أيضًا:

وما ضاع مال ورث الحمد أهله ولكن أموال البخيل تضيع

فنهىٰ عما يؤدي إلى الحالتين، وألف قوم في تفضيل الغنىٰ على الفقر، وعكس قوم، واحتج كلٌ، وسكتوا عن الحال التي هي أفضل منهما وهي التي دعا الله ورسوله إليها، وإنما الفقر والغنىٰ محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما، ولايتعوذ من حالة فيها الفضل غير أن الغنىٰ أضر من الفقر علىٰ أكثر الناس، وإنما توصف الأشياء بأكثرها.

وقال المهلب في «**إضاعة المال**»: يريد السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترىٰ أنه ﷺ رد تدبير المعدم؛ لأنه أسرف علىٰ ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه أضاع نفسه، وأجره في نفسه آكد من أجره في غيره.

ومن هنا ٱختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله، فجمهور العلماء يوجب عليه الحجر صغيرًا كان أو كبيرًا. روي ذَلِكَ عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[(١)].

وقال النخعي، وابن سيرين، وبعدهما أبو حنيفة، وزفر: لا حجر عليه[(٢)] يدل لهم حديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه الشارع من التصرف، وللأولين حديث معاذ. ولعل يكون لنا عودة إليه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

وأما «**كثرة السؤال**» ففيه وجهان ذكرا عن مالك:

الأول: سؤال الشارع فإنه قال: «**ذروني ما تركتكم**»[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «الهداية» ٣/ ٣١٥، «المعونة» ٢/ ١٥٩، «روضة الطالبين» ٤/ ١٨١، «المغني» ٦/ ٥٩٥.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٩٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

الثاني: سؤال الناس[١]، وهو ما فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه:

أحدها: التعرض لما في أيدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تأويل البخاري.

ثانيها: أن يكون في سؤال المرء ما نهي عنه من متشابه الأمور علىٰ مذهب أهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة، أو يكون علىٰ ما كانوا يسألون الشارع عن الشيء من الأمور من غير حاجة بهم إليه، فتنزل البلوىٰ بهم كالسائل عمن يجد مع ٱمرأته رجلًا. وأشد الناس جرمًا في الإسلام من سأل عن أمر لم يكن حرامًا فحرم من أجل مسألته،كما روي[٢].

وجاءت المسائل في القرآن علىٰ ضربين: **محمودة**: مثل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ونحوه وبذلك أمر الرب جل جلاله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] **ومذمومة**: مثل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] و﴿عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢] وإليه يرجع قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وأما حديث سعد فتقدم بفوائده في كتاب الإيمان، في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة[٣]. وأسلفنا هناك أن (أراه) بفتح الهمزة، وأنه ضبط بضمها، وعليه ٱقتصر ابن التين هنا، أي: أظنه.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٣١٥.

(٢) يشير المصنف رحمه الله إلىٰ حديث سيأتي برقم (٧٢٨٩) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ورواه مسلم (٢٣٥٨) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك كثرة سؤاله.

(٣) سلف برقم (٢٧).

وقوله: «أو مسلمًا» إنما نهاه أن يقطع بما لا يعلم غيبه. ومعنىٰ «مسلمًا»: مستسلمًا يظهر بلسانه ما لا يعتقده بقلبه، وليس هٰذا المسلم الذي في قوله تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] والنبي ﷺ مع هبوط الوحي عليه لم يكن يعلم بحقيقة إيمان أحد إلا بوحي، وقد خفي عليه بعض المنافقين قال تعالىٰ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]

وقوله: (فضرب بيده فجمع بين عنقي وكتفي) سببه؛ لينبهه لاستماع ما يقول له، وأسلفنا أن (يكُبّه) بضم الكاف لأنه ثلاثي متعد، وإذا كان رباعيًّا كان غير متعد[1]، وهو شاذ؛ لأن سائر الأفعال إنما يؤتىٰ بالهمزة فيها والتضعيف للتعدية.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا﴾، أي: كبوا علىٰ رءوسهم. وقال أبو عبيد: طرح بعضهم علىٰ بعض، والأصل كببوا، قلب من الباء كافًا ٱستثقالًا للتضعيف. وقيل معناه: فجمعوا مشتق من الكبكبة وهي الجماعة. وقد أسلفنا هناك أن فيه فوائد: الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثاً لما في الصدقات وغيرها.

وفيه: أن العالم يحب له أن يدعو الناس إلىٰ ما عنده وإلى الحق والعلم بكل شيء حتَّىٰ بالعطاء.

وفيه: أن الحرص علىٰ هداية غير المهتدي آكد من الإحسان إلى المهتدي.

وفيه: أنه يعطي من المال أهل النفاق، ومن علىٰ غير حقيقة الإسلام علىٰ وجه التألف، إذا طمع بإسلامه. وفي أحاديث الباب كلها الأمر بالمعروف، والاستفتاء، وترك السؤال. وفي الآية الثانية وهي قوله:

(١) في هامش الأصل: وله إخوة نحو ستة أو أكثر.

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ودليل قوله: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب**» الحديث، بيان قوله: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» رواه ابن عمر وأبو هريرة(١)، وأن معناه خصوص لقوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣] فدل علىٰ أنه لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الضرب في الأرض، ودل ذَلِكَ علىٰ أنهم ذووا مِرة أقوياء، وقد أباح لهم تعالىٰ أخذ الصدقة بالفقر خاصة. وكذلك قوله: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب**» يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأنه لا يقدر علىٰ ذَلِكَ إلا ذو المرة السوي، ولم تحرم عليه المسألة.

فذهب قوم إلى الأخذ بالحديث السالف: «**لا تحل الصدقة لغني**» إلىٰ آخره وقالوا: لا تحل لذي مرة سوي كالغني، هٰذا قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، ذكره ابن المنذر، وخالفهم آخرون فقالوا: كل فقير من قوىٰ زمن فالصدقة له حلال، وتأولوا الحديث أن معناه: الخصوص هٰذا قول الطبري؛ لأنه لا خلاف بين جميع الأمة أن الصدقة المحرمة التي يكون أصلها محبوسًا وغلتها صدقة على الغني والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها. فالحديث في الفرض لا في التطوع. وكذا أجمعوا علىٰ أن غنيًّا في بلده، لو كان في سفر

---

(١) حديث ابن عمر رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٨١، وحديث أبي هريرة رواه النسائي ٥/ ٩٩ كتاب: الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنًى، وأحمد ٢/ ٣٧٧، ٣٨٩.
وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو، وحبشي بن جنادة وطلحة، وجابر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع «نصب الراية» ٢/ ٣٩٩-٤١٠، و«الإرواء» ٣/ ٣٨١-٣٨٥ (٨٧٧).

فذهبت نفقته، له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يحمله إلىٰ بلده. فالحديث مخصوص إذن، وأنه معني به بعض المفروضة؛ ولأن الله تعالىٰ جعل في المفروضة حقًّا لصنوف من الأغنياء كالمجاهد، والعامل، وابن السبيل العاجز حالًا، وإن كان غنيًّا ببلده. وكذا ذو المرة السوي في حال تعذر الكسب عليه جائز له الصدقة المفروضة. وأما التطوع منها ففي كل الأحوال.

وقال الطحاوي: لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء[(١)]. يدل علىٰ ذَلِكَ حديث سمرة السالف: «**المسائل كدوح**» إلىٰ آخره فأباح فيه المسألة في كل أمر لابد من المسألة فيه. وذلك إباحة المسألة في الحاجة لا بالزمانة. وروىٰ يحيىٰ بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن وهب بن خنبش قال: جاء [رجل][(٢)] إلىٰ رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسأله رداءه، فأعطاه إياه فذهب. ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع، أو غرم مفظع**[(٣)]، **ومن سأل الناس ليثرىٰ به، فإنه خموش في وجهه، ورضف يأكله من جهنم، إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير**»[(٤)].

فأخبر في هٰذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والعدم، ولا تختلف في حال الزَّمِن والصحيح. وكانت المسألة التي أباها هي للفقير لا لغيره. وكان بصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصده ﷺ بقوله: «**لا تحل**

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨.

(٢) زيادة مسند «شرح ابن بطال» نسيها المصنف.

(٣) في الأصل: مفضع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩.

الصدقة لذي مرة سوي» هو غير من ٱستثناه في هٰذِه الآثار، وأن الذي تحرم عليه الصدقة من الأصحاء: هو الذي يريد أن يتكثر ماله بالصدقة، حتَّىٰ تصح هٰذِه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد، وتوافق معنى الآية المحكمة وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ١٠١]؛ لأن كل من وقع عليه ٱسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التي جلعها الله تعالىٰ لهم في كتابه، وسنة رسوله، زَمِنًا كان أو صحيحًا.

فهٰذا الذي حملنا عليه وجوه هٰذِه الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد. قال ابن بطال: وهو قول مالك أيضًا فيما رواه المغيرة عنه أنه يعطى القوي البدن من الزكاة، ولا يمنع لقوة بدنه[1].

خاتمة:

في بعض نسخ البخاري عقب الحديث الأخير[2]، وقال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر. ومشىٰ عليها ابن التين فقط. فقال: قول البخاري: صالح: إلىٰ آخره هو كما قال. وقد ذكر أن الزهري أدرك ابن عمر وروىٰ عنه.

قُلْتُ: وجماعات غيره، ذكرتهم في «المقنع في علوم الحديث»، وذِكْرها عقب الثالث أنسب[3].

والزهري ٱسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب إمام جليل، أعلم أهل زمانه بهٰذا الفن.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٢٣.
(٢) في هامش الأصل ما نصه: في نسختي هٰذِه الزيادة بعد الحديث الثالث وهي أوجه.
(٣) «المقنع في علوم الحديث» ١/ ١٣١.

٥٤- باب خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَىٰ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا- قَالَ ابن بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قَالَ: «هَذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ» يَعْنِي: خَيْرًا. [١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢- مسلم: ١٣٩٢ (كتاب الفضائل- باب(٣) بعد حديث ٧٠٦- فتح: ٣/٣٤٣]

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ. [فتح: ٣/٣٤٤]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَىٰ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».. الحديث.

وفي آخره: فَلَمَّا رَأىٰ أُحُدًا قَالَ: «هٰذا جُبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. فذكره.

وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهْوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

الشرح:

الكلام عليه من أوجه: (قال البزار: ولا نعلمه يروىٰ بهٰذا اللفظ إلا عن أبي حميد وحده)[1].

أحدها:

غزوة تبوك تسمى: العسرة، والفاضحة، وهي من المدينة علىٰ أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدىٰ عشرة مرحلة في رجب يوم الخميس سنة تسع[2].

قال الداودي: وهي آخر غزواته، ولم يعذر أحدًا تخلف عنها، وكانت في شدة الحر، وإقبال الثمار، ولم يكن فيها قتال. قال ابن التين: لعله يريد آخر غزواته بنفسه، وإلا فقد ذكر الشيخ أبو محمد أنها في سنة تسع، خرج إليها في أول يوم من رجب، واستخلف عليًّا على المدينة. ومكرت في هٰذِه الغزوة برسول الله ﷺ طائفة من المنافقين أرادوا أن يلقوه من العقبة، فنزل فيهم ما في براءة[3]. ورجع في سلخ شوال منها.

---

(١) هكذا جاءت في الأصل وكأنها مقحمة على النص.

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» ١/ ٣٠٣، و«معجم البلدان» ٢/ ١٤-١٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٤٤، والبيهقي في «دلائله» ٥/ ٢٥٦-٢٥٧، =

قُلْتُ: وقيل في رمضان. قال: وبعث عليًّا في سنة عشر إلى اليمن[١] وبعث فيها أسامة بن زيد إلى الداروم[٢] من أرض مصر[٣] فغنم وسلم[٤]. وبعث أيضًا في سنة عشر عيينة بن حصن إلىٰ بني العنبر يدعوهم فلم يجيبوا، فقتل منهم وسبىٰ[٥].

وبعث جريرًا إلىٰ ذي الكلاع سنة إحدىٰ عشرة يدعوه إلى الإسلام، فأسلم[٦]. ولم تأت غزوة إلا ورى النبي ﷺ بغيرها إلا تبوك. وقال ابن سيده: تبوك: ٱسم أرض، وقد تكون تبوك تفعل[٧]. وزعم ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح، فقال: «ما زلتم تبوكونها بعد» فسميت تبوك. ومعنىٰ تبوكون: تدخلون فيه السهم، وتحركونه ليخرج ماؤه[٨].

= وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٧ (٥١٦)، البغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٧٥، السيوطي في «الدر» ٣/ ٤٦٦ وعزاه للبيهقي في «دلائله».

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ١٦٩، ٣٣٧، وانظر: «البداية والنهاية» ٥/ ٢٢٩، وسيرة ابن هشام ٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: قوله (الداروم) كذا صواب النطق به، أعني: بالميم، وقوله من أرض مصر فيه نظر، إذ الشام من العريش إلى الفرات.. والعريش بعدها، فهي شاميَّة.

(٣) الداروم تقع في أرض الشام وليست في أرض مصر، ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٢٤، وسيرة ابن هشام ٤/ ٢٧٨.

(٤) ٱنظر: سيرة ابن هشام ٤/ ٢٧٨.

(٥) رواه البخاري معلقًا عن ابن إسحاق كتاب: المغازي، باب: ٦٨، وانظر: «تاريخ الطبري» ٢/ ٢٠٩، و«الإصابة» ١/ ٥٥ و ٣/ ٥٤ و ٢٠١.

(٦) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٦٥-٢٦٦، و«تاريخ الطبري» ٢/ ٢٢٦، و«الاستيعاب» ١/ ٣٠٩-٣١٠، ٢/ ٥٣، و«الإصابة» ١/ ٣٨٢.

(٧) «المحكم» ٦/ ٤٨٤ وفيه : تبوك تفعول، لا كما ذكر هنا: تفعل.

(٨) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٨٠، و«معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٠٣.

ثانيها:

وادي القرىٰ، ذكر السمعاني أنها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام. وذكر صاحب «المطالع» أنها من أعمال المدينة.

ثالثها:

الحديقة: الأرض ذات الشجر. قاله ابن فارس[(١)]. وقال الهروي: إنها كل ما أحاط به البناء. وكذلك قال البخاري وغيرهما.

وقال ابن سيده: هي من الرياض كل أرض ٱستدارت، وقيل: كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل: البستان والحائط، وخص به بعضهم الجنة من النخل والعنب، وقيل: حفرة تكون في الوادي يحبس الماء فيه، وإن لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة. والحديقة: أعمق من الغدير، والحديقة: القطعة من الزرع. وكله في معنى الٱستدارة[(٢)].

وفي «الغريبين» يقال للقطع من النخل: حديقة.

رابعها:

الخرص: الحزر لما على النخل تمرًا يقال: خرصت تمر النخل خرصًا، وكم خرص أرضك بالكسر والفتح، كما قاله المازني. قال ابن سيده: وهو بالفتح المصدر، وبالكسر الٱسم[(٣)] والخراص: الحزار، خرص العدد يخرصه -بكسر الراء وضمها- خرصًا -بفتح الخاء وكسرها- حزره.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٢٢.

(٢) ٱنتهىٰ من «المحكم» ٢/ ٣٩٦ بتصرف.

(٣) «المحكم» ٥/ ٣٥.

خامسها:

كيفية الخرص أن يطوف النخيل، ويحزر عناقيدها رطبًا، ثم تمرًا. ويتعين إفراد كل نخلة بالنظر لتفاوت الأرطاب إن ٱتحد النوع. فإن ٱختلف جاز أيضًا، وأن يطوف بالجميع، ثم يخرص الجميع دفعة. وعبارة ابن الحاجب: ويخرص نخلة نخلة ويسقط سقطه[(١)].

سادسها:

فيه حجة علىٰ أبي حنيفة وصاحبيه في منع الخرص، وأنه يؤدي عشر ما يحصل بيده زاد الخرص أو نقص، إذ فعله الشارع وأصحابه، فهو حجة للجمهور منهم: أبو بكر، وعمر، والزهري، وعطاء، وأبو ثور، ومالك، والشافعي، وأحمد[(٢)].

وروىٰ أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب[(٣)] بن أسيد: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[(٤)(٥)].

وقال أبو داود: لم يسمع سعيد من عتاب[(٦)].

---

(١) «مختصر ابن الحاجب» ص٨٢. (١٥٧).

(٢) ٱنظر: «المعونة» ١/ ٢٥٥، «العزيز» ٣/ ٧٨، «الكافي» ٢/ ١٤١.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: لا خلاف أنّ سعيدا ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من عمر على الصحيح، وعتاب توفي يوم توفي الصديق.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٧٣-٧٤ (٣٢٧٨-٣٢٧٩) كتاب: الزكاة، باب: العشر.

(٥) رواه أبو داود (١٦٠٣- ١٦٠٤)، الترمذي (٦٤٤)، النسائي ٥/ ١٩، ابن حبان ٨/ ٧٣- ٧٤ (٣٢٧٨- ٣٢٧٩)، ابن ماجه (١٨١٩) وابن نافع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٠، والبيهقي ٤/ ١٢٢.

(٦) وقال ابن قانع: لم يدرك سعيد بن المسيب عتاب بن أسيد والحديث ضعفه ابن =

وهو حجة علىٰ إلحاق العنب بالنخل. وهو حجة علىٰ داود حيث قال: لا خرص إلا في النخيل فقط[١]، وإنما يخرص إذا بدا صلاحه، ولا يخرص الحب لاستتاره. وقول الشعبي: الخرص بدعة[٢]. والثوري: خرص الثمار لا يجوز لا تحل حكايته عندي.

قال ابن قدامة: وممن كان يرى الخرص سهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد بن سلام، وأكثر أهل العلم[٣].

= حزم وقال: سعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين. وعتاب لم يوله النبي ﷺ إلا مكة ولا زرع بها ولا عنب «المحلىٰ» ٥/ ٢٢٣. ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ٢٤٦ عن داود الظاهري قال: إنه منقطع. لم يسمع سعيد من عتاب.

وقال هو في موضع لاحق ٢١/ ٢١٣: حديث ليس بمتصل عند أهل العلم؛ لأن عتاب بن أسيد مات بمكة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق، أو في اليوم الذي ورد النعي بموته، وسعيد بن المسيب إنما ولد لسنتين مضتا لخلافة عمر، فالحديث مرسل علىٰ كل حال.

وممن أعله بذلك وضعف الحديث أيضا، المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ٢١١، وعبد الحق في «أحكامه» ٢/ ١٧٨. والنووي في «مجموعه»٥/ ٤٣٠- ٤٣١ فقال: هو مرسل، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٤٠، والمصنف في نفس الموضع مؤكدًا ذلك .

وكذا الألباني فقال في «ضعيف أبي داود» (٢٨٠): إسناده ضعيف. وضعفه في «الإرواء» (٨٠٧).

وخالف ذلك كله الحافظ ابن كثير فقال في ««الإرشاد» ١/ ٢٥٣: إسناده حسن! ذكره مرة أخرىٰ ١/ ٢٥٤ ونقل كلام أبي داود وتحسين الترمذي، وسكت!

(١) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٢٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٢٧ (٧٢١١) كتاب: الزكاة، باب: الخرص.

(٣) «المغني» ٤/ ١٧٣- ١٧٤.

وكذا عدد ابن المنذر جماعة، ثم قال: وعامة أهل العلم. قال: وخالف ذَلِكَ أبو حنيفة وأصحابه.

فرع:

المشهور عن الشافعي إدخال جميعه في الخرص، ولا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهلها، خلافًا لنصه في البويطي(١)، وعند أحمد يلزم الخارص أن يترك الثلث أو الربع في الخرص توسعة علىٰ أرباب الأموال. وبه قال إسحاق، والليث(٢).

وقال ابن حبيب: يخفف عن ربه، ويوسع عليه، وهو خلاف مشهور في مذهب مالك(٣).

وفيه حديث جيد من طريق سهل بن أبي حثمة، صححه ابن حبان والحاكم(٤).

---

(١) انظر: «المجموع» ٥/ ٤٦٠.

(٢) انظر: «المغني» ٣/ ١٧٧، «الفروع» ٢/ ٤٣٣.

(٣) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٠: وهل يخفف في الخرص علىٰ أرباب الأموال أم لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يُلْغَىٰ له شيء، وقال ابن حبيب: يخفف عنهم، ويوسع عليهم. وقال الشيخ أبو محمد: هٰذا خلاف مذهب مالك، وحكى القاضي أبو محمد الروايتين عن مالك، انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٦، «الذخيرة» ٢/ ٩١.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٧٥ (٣٢٨٠)، «المستدرك» ١/ ٤٠٢.
ورواه أيضًا أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢.
وصححه كذلك ابن الجارود ٢/ ١٥-١٦ (٣٤٨)، عبد الحق ٢/ ١٧٨- ١٧٩، والنووي في «المجموع» ٥/ ٤٦٠، والمصنف هنا، وفي «البدر المنير» ٥/ ٥٤٥- ٥٤٧ إشارة. لكن أعله ابن القطان في «بيانه»٤/ ٢١٥ بعبد الرحمن بن مسعود بن نيار- قلت: هو راويه عن سهل بن أبي حثمة.
وقال النووي ٥/ ٤٦٠- بعد أن قال: إسناده صحيح-: إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالىٰ

وقال الشافعي في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يدل علىٰ أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد(١). وتحمل الآية على العموم أي: آتوا جميع حق المأكول والباقي.

فرع:

لو كانت هٰذِه الثمرة لا يجيء منها تمر ولا زبيب فيخرصها علىٰ ما يكون فيها لو أثمرت. ذكره ابن التين. ومن يقول بالقيمة التخريص عنده لأجل النصاب. وأغرب ابن العربي فقال في «مسالكه»: لم يصح حديث عتاب، ولا حديث سهل(٢).

فرع:

يكفي خارص واحد على الأصح عندنا وبه قال مالك(٣).

سَابِعُها:

اعتذر من منع من الخرص بأن حديث الباب أراد به معرفة مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام علىٰ حسب ما يجب

أعلم. أهـ. وكذا ضعفه الإمام ابن دقيق العيد في «إلمامه» ص ٢٢١-٢٢٢، وفي «إمامه» كما نقله عنه المصنف في «البدر» ٥/ ٥٤٧. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨١)، وفي الضعيفة (٢٥٥٦).

(١) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٢٢٩-٢٣٠، «الحاوي» ٣/ ٢٣٨.

(٢) قلت: حديث عتاب أعله أكثرهم، وحديث سهل أعله غير واحد. والله أعلم.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٠، وقال النووي رحمه الله: وهل يكفي خارص واحد أم يشترط آثنان؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بخارص، كما يجوز حاكم واحد، وبهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخري، وقطع به جماعة من المصنفين. وأصحهما وأشهرهما، وبه قطع المصنف، والأكثرون فيه قولان. قال الماوردي: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين، أصحهما باتفاقهم خارص.

فيها. وأيضًا فقد خرص حديقتها، وأمر أن تحصىٰ، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها، وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت. وإنما كان يفعل ذَلِكَ تخفيفا لئلا يخونوا، وإن لم يعرفوا مقدار ما في النخيل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هٰذا معنى الخرص.

قال الطحاوي: ولم يأت في هٰذِه الآثار أن الثمرة كانت رطبًا حينئذٍ[(١)]. وقال ابن العربي: لا يصح في الخرص إلا حديث الباب. ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود.

وهٰذِه المسألة عسرة جدًّا؛ لأنه ثبت عنه خرص العنب، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان موجودًا في حياته وكثيرًا في بلاده. ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم.

قال الماوردي: واحتج أبو حنيفة بما رواه جابر مرفوعًا: «نهي عن الخرص»[(٢)] وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع كل ذي ثمرة بخرص[(٣)]. وبأنه تخمين وقد يخطئ، ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جدادها، وهي أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب، لم يجز في البعيد. ولأن تضمين رب المال قدر الصدقة. وذلك غير جائز لأنه بيع رطب بتمر.

والثاني: بيع حاضر بغائب[(٤)].

والثاني: يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان، «المجموع» ٥/ ٤٦٠.

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤١.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٣.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٢١.

وأيضًا فهو من المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمرة علىٰ رءوس النخل بالتمر كيلًا.

وأيضًا فهو من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل، ومن النسيئة. وقالوا: الخرص منسوخ بنسخ الربا.

واستدل من رآه بحديث ابن عباس في بعث النبي ﷺ ابن رواحة إلىٰ خيبر حين كان يصرم النخل، فحزر النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص. أخرجه أبو داود(١). وأخرج أيضًا من حديث عائشة مثله. قال الدارقطني: وروي مرسلًا ومسندًا(٢).

وبحديث جابر قال: أفاء الله تعالىٰ خيبر علىٰ رسوله، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم عشرين ألف وسق، أخرجه الدارقطني كذلك(٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه». وقال: بأربعين ألف وسق(٤).

---

(١) «أبو داود» (٣٤١٠) ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٢٠). قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨٢: إسناده جيد. وحسنه في «صحيح ابن ماجه» (١٤٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٠٦ و٣٤١٣). وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ١/ ٢٥٥: رجال إسناده علىٰ شرطهما، ولكن قال البخاري: ليس بمحفوظ. والحديث يرويه حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.
لذا قال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٤٣: فيه جهالة المخبر لابن جريج. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٧١: فيه جهالة الواسطة.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٢): إسناده ضعيف، لجهالة المخبر. وقال في «الإرواء» ٣/ ٢٨١: رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٣- ١٣٤. قال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٣٥- ٥٣٦: قال المنذري: رجال إسناده . كلهم ثقات. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨١: إسناده رجاله ثقات كلهم لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٤) «المصنف» ٢/ ٤١٥ (١٠٥٦١) كتاب الزكاة، ما ذكر في خرص النخل، و٧/ ٢٩٣ (٣٦١٩٩) كتاب: الرد علىٰ أبي حنيفة.

وبحديث البيهقي، عن [الصلت بن زُبيد][(١)]، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ آستعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف، فإنهم يسرقون، ولا يصل إليهم .. الحديث.

وفيه قال محمد: فَحَدَّثْتُ بهٰذا الحديث عبيد الله بن عمر، فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «**أبق لنا الثلثين**» قال الحافظ أبو بكر: هٰذا إسناد مجهول[(٢)].

قال الماوردي: فمن خراصين رسول الله ﷺ حويصة، ومحيصة، (وبردة بن عمر)[(٣)]، وعمر بن الخطاب. وروي عن أبي بكر أنه بعث ابنه (عبد الله)[(٤)] خارصًا علىٰ أهل خيبر[(٥)].

قال: وليس لأبي بكر، وعمر في ذَلِكَ مخالف، فثبت أنه إجماع. وقال ابن القصار: ما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب الأموال حق الفقراء، فإن أصحاب الشافعي لا يضمنون أرباب الأموال؛ لأن الثمرة لو تلفت بعد الخرص لم يضمنهم شيئًا.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص

---

(١) في الأصل: (الصلت عن ابن زبيد)، والمثبت كما في كتب التراجم و«سنن البيهقي»، و«التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠١، و«الثقات» ٦/ ٤٧٢ وتصحف عندهم إلىٰ (زبيد) وذكره ابن ناصر في «توضيح المشتبه» ٤/ ٢٧٠ علىٰ الصواب وذكر الحديث.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٣-١٢٤ كتاب: الزكاة.

(٣) كذا بالأصل، والصواب كما جاء في كلام الماوردي في «الحاوي» ٣/ ٢٢٢، وأبي بردة وابن عمر.

(٤) كذا بالأصل، والصواب عبد الرحمن كما في كلام الماوردي.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٢٢١-٢٢٢ و ٢٢٣.

الثمر، ثم أصابه جائحة أنه لا شيء عليه إذا كان ذَلِكَ قبل الجداد، ولأنا نخرصها لنعرفهم لئلا يشق عليهم، ويضمنون حق الفقراء، فرفقنا بالفريقين. ودعواهم أنه منسوخ بنسخ الربا جوابه أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص، ومخصوصة كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلىٰ أجل، والإقالة، والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك العرية والخرص ليس بربا، وإنما هو ليعرف حق المساكين. وقولهم: أنه ظن فالشريعة وردت بالعمل بغلبة الظن كثيرًا، ومحل الجواب عن الشبه كتب الخلافيات، وقد أشرنا إليها.

ثامنها: قوله ﷺ: «**ستهُب الليلة ريح**» هو بضم الهاء مثل كب يكب. وهٰذا باب المضعف؛ لأنه مع عينه إذا كان متعديًا أن يكون مضمومًا إلا حبَّه يحبُّه خاصة، فإنه مكسور. وأحرف نادرة جاء فيها الوجهان إذا كان لازمًا مثل عد يعد، وضل يضل.

وفيه: أنه ﷺ كان يخبر ببعض ما يكون قبل كونه، وإنما يقول عن الوحي، وهو من أعلام نبوته.

تاسعها(١):

قوله: وأهدىٰ ملك أيلة .. إلخ . فيه قبول هدية طاغية الكفار، وسيأتي بسط الكلام فيه في كتاب الهبة إن شاء الله. واسم ملك أيلة يوحنا بن رؤبة. وأيلة: مدينة علىٰ شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة علىٰ وزن فعلة. هٰذا قول أبي عبيدة. وقال محمد بن حبيب: أيلة: شعبة من رضوىٰ، وهو جبل ينبع. وقال البكري: الذي

---

(١) وقعت في الأصل ثالثها، والصواب: تاسعها.

ذكر أبو عبيدة صحيح، وقال الأحول: سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم ﷺ. وقد روي أن أيلة: هي القرية التي كانت حاضرة البحر[١].

وقوله: وكساه بُردًا: يريد أنه ﷺ كسا طاغيتهم بردًا.

وقوله: وكتب لهم ببحرهم، وفي نسخة: ببحيرهم أمنهم يريد أهل البحر. وقال الخطابي بحرتهم: أرضهم وبلدهم[٢].

وقوله: قال للمرأة: «**كم جاء حديقتك**» قالت: عشرة أوسق.

فيه: تصديق المرأة، وأنها مؤمنة، ذكره الداودي. ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون إنما صدقها لتوافق خرصه.

وقد ٱختلف إذا زاد أو نقص علىٰ ما خرصه، فثلاثة أقوال عند المالكية. قال ابن نافع: تؤدى الزيادة، خرصه عالم أو غيره، ويرد في النقص إلىٰ ما ظهر. وهٰذا هو القياس؛ لأن الزكاة في أوسق معلومة، وخطأ الخارص لا يوجب أن يكون حكمًا. وقيل: إن خرصه عالم فلا شيء عليه في الزيادة، وإن خرصه غير عالم زكى الزيادة. والذي في «المدونة» أنه إذا خرص عليه أربعة فجدَّ خمسة أحب أن يؤدىٰ زكاتها[٣].

وفيه: تدريب الإمام أصحابه، وتعليمهم أمور الدنيا، كما يعلمهم أمور الآخرة؛ لأنه قال لهم: «**اخرصوا**» وقوله: «**إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل**» إنما أذن لهم؛ لئلا يستأثر دونهم بذلك، وأذن لمن شاء؛ لأنه لا يمكن لجميعهم التعجيل.

وقوله: «**هٰذِه طابة**» هو ٱسم من أسمائها، ويقال: طيبة ومعناه:

---

(١) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢١٧، «معجم البلدان» ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٨١٢.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٨٤، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٧، «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٢.

طيِّبة، يقال: طيب وطاب[1].

وقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه» لا منع من حمله على الحقيقة، ولا حاجة إلىٰ إضمار فيه أي: أهله وهم الأنصار. فقد ثبت أن حراء ٱرتج تحته، وكلمه، وقال: «اثبت فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان»[2]. وحن الجذع اليابس إليه حتَّىٰ نزل وضمه، وقال: «لو لم أضمه لحن إلىٰ يوم القيامة»[3]، وكلمه الذئب[4]، وسجد له البعير[5]، وأقبل إليه

(١) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٩٠٠، و«معجم البلدان» ٤/ ٥٢/ ٥٣.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٧٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا».، وبرقم (٣٦٨٦) باب: مناقب عمر بن الخطاب، وبرقم (٣٦٩٧) باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٥) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر، وأحمد ١/ ٢٤٩، ٢٦٦، ٣٦٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٦، وابن سعد في «طبقاته» ١/ ٢٥٢، وأبو يعلىٰ ٦/ ١١٤ (٣٣٨٤)، والطبراني ١٢/ ١٨٧ (١٢٨٤١)، والضياء في «المختارة» ٥/ ٣٧-٣٨، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٥/ ٢٠٦ (٢١٧٤)، وهذا الحديث سيأتي برقم (٣٥٨٣) في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، بلفظ آخر.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٩-٤٠.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٥٨- ١٥٩ من حديث أنس بن مالك، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٨٥ (٢٨٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٥/ ٢٦٥-٢٦٦ (١٨٩٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ١٥١-١٥٢ (٢٤٥٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٩ وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة. وفي الباب من حديث: عصمة بن مالك الخطمي رواه الطبراني ١٢/ ١٨٣ (٤٨٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣١٠-٣١١، وقال: رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

ومن حديث عبد الله بن مسعود، رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ٨١- ٨٢ (٩١٨٩)، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٨٤- ٣٨٥ (٢٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٩.

الثعبان[(١)]، وسلم عليه الحجر[(٢)]، وكلمه اللحم المسموم أنه مسموم[(٣)]، فلا ينكر حب الجبل له. قال تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] يعني: المواضع التي كانوا يصلون عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد منها عملهم. وحبُّ النبي ﷺ الجبل؛ لأن به قبور الشهداء، ولأنهم لجأوا إليه يوم أحد فامتنعوا.

---

(١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٦١٥- ٦١٦.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧) كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٣) روي هٰذا الحديث موصولًا من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وكذلك مرسلًا.

حديث أبي هريرة رواه الطبراني ٢/ ٣٤ (١٢٠٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩١ وقال: رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ١٤١ (٢٤٢٤)، وقال البزار: لا نعلم يروىٰ عن أبي سعيد إلا من هٰذا الوجه، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠٩ كتاب: الأطعمة، وقال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٩٥ وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

وحديث أنس: رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ١٤٠-١٤١ (٢٤٢٣)، وقال البزار: تفرد به أنس، ولا نعلم رواه إلا يزيد عن مبارك.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٩٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه ضعيف.

أما المرسل: فرواه أبو داود (٤٥١٢) كتاب: الديات، باب: فيمن سقىٰ رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ وقال الألباني: حسن صحيح،

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٧٢، والدارمي في «مسنده» ١/ ٢٠٧-٢٠٨ (٦٨).

وأصل هٰذا الحديث سيأتي برقم (٢٦١٧) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ورواه مسلم (٢١٩٠) كتاب: السلام، باب: السم، من حديث أنس: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل.. الحديث.

وقوله: «**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟**» يروى[١] أن سعد بن عبادة لحق برسول الله ﷺ فقال: أجعلتنا من آخرهم. قال: «**أما ترضىٰ أن تكون من الأخيار**»[٢].

وقوله: -قبل ذَلِكَ- (فقام رجل فألقته بجبل طيِّئ). وفي نسخة بجبلي طيِّئ. قال الكلبي في كتابه «أسماء البلدان»: هما: أجا وسلمىٰ، وذلك أن سلمىٰ بنت حام بن حُمَّى بن نزاوة من بني عمليق، كانت لها حاضنة يقال لها: العوجاء، وكانت الرسول بينها وبين أجا بن عبد الحي من العماليق فعشقها وهرب بها وبحاضنتها إلىٰ موضع جبلي طيِّئ، وبالجبلين قوم من عاد. وكان لسلمىٰ إخوة، وهي أول من تسمىٰ بسلمىٰ، فجاءوا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين، فأخذوا سلمىٰ فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتف أجا، وكان أول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمي بهما الجبلان أجا وسلمىٰ.

قال ابن الكلبي: وفي حديث آخر عن الشرقي: أن زوج سلمىٰ هو الذي قتلها. وقال البكري: أجا: بفتح أوله وثانيه علىٰ وزن فعل يهمز ولا يهمز، ويذكر ويؤنث، وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه[٣][٤].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: ذا في الصحيح يأتي

(٢) سيأتي برقم (٣٧٩١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: أتباع الأنصار.

(٣) «معجم ما استعجم» ١/ ١٠٩.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن عشر. كتبه مؤلفه غفر الله له.

٥٧- باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ من تَمْرِ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ، وهذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [١٤٩١، ٣٠٧٢- مسلم: ١٠٦٩- فتح: ٣/ ٣٥٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ.. الحديث.

وفيه: فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

هذا الحديث أخرجه أيضًا قريبًا في باب: ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله بلفظ: أخذ الحسن بن علي تمرة. فقال: «كِخْ كِخْ»؛ ليطرحها ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل صدقة؟»(١).

وأخرجه مسلم كذلك. وفي رواية: «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة؟»(٢) وله عندهما طريق آخر غير هذا(٣). ومن حديث أنس

---

(١) سيأتي برقم (١٤٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٩) كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على الرسول ﷺ وعلىٰ آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٣) سيأتي برقم (٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة، رواه مسلم (١٠٦٩).

أيضًا، وله طرق أخر[(١)].

والصرام: هو الجداد والقطاف، ويقال ذَلِكَ كله بالفتح والكسر، وكأن الفعال بهما مطردان في كل ما كان فيه معنىٰ وقت الفعل، مشبهان في معاقبتهما بالأوان فالأوان، والمصدر من ذَلِكَ: الصرم والجد والقطف.

وعبارة ابن سيده: الصِرام والصُرام أوان إدراكه. وأصرم: حان صرامه. والصُرامة: ما صرم من النخل. ونخل صريم: مصروم.[(٢)]

وفي «المغيث»: قد يكون الصرام النخل. لأنه يصرم أي: يجتنىٰ ثمره. ومنه حديث ابن عباس: يرسل ابن رواحة إلىٰ يهود حين يصرِم النخل[(٣)] بكسر الراء أي: بلغ وقت صرامه. والصرام: التمر بعينه أيضًا؛ لأنه يصرم فسمي بالمصدر. وفي «الجامع»: ربما سموا النخل صرامًا؛ لأنه يصرم ويجتنىٰ ثمره.

وقال الإسماعيلي: قول البخاري: (عند صرام النخل) يريد بعد أن تصير تمرًا؛ لأنه يصرم النخل وهو رطب، فيتمر في المربد، ولكن ذَلِكَ لا يتطاول فحسن أن ينسب إليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فمن رآه في الزكاة فإنما هو بعد أن يداس وينقىٰ. والكوم -بفتح الكاف- والكومة: العُرمة، وهو هنا التمر المجتمع كالكدية.

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٥٥) كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات، (٢٤٣١-٢٤٣٢) كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، ورواه مسلم (١٠٧١) باب: تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٢) «المحكم» ٨/ ٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السالف.

وقوله: (أخذ أحدهما تمرة). هو الحسن كما علمته في رواية (البخاري)[١]، ومسلم.

وقوله: «أنَّ آل محمد لا يأكلون الصدقة». وفي لفظ آخر سلف: «أنَّا لا نأكل الصدقة»[٢] قال الداودي: إما أن يكون قالهما أو روىٰ بعضهم معنى الكلمة.

وفيه دلالة واضحة علىٰ تحريم الصدقة علىٰ آله ﷺ، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي[٣]، وللمالكية في إعطائهم من الصدقة أربعة أقوال: الجواز، والمنع، ثالثها: يعطون من التطوع دون الواجب. رابعها: عكسه لأن المنّة قد تقع فيها[٤]. والمنع: أولاها كما قال ابن التين للحديث، وعندنا: لا يحرم عليهم التطوع، وآله عندنا: بنو هاشم، وبنو المطلب[٥]. وقالت المالكية: بنو هاشم آل، وما فوق غالب ليس بآل، وفيما بينهما قولان[٦].

وعند أبي حنيفة أن آله بنو هاشم خاصة (لا ٱستثنىٰ بني)[٧]

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) هذا اللفظ ليس كما قال المصنف -رحمه الله- أنه سلف، وإنما هو في سيأتي برقم (١٤٩١)، و(٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.
(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٧٧-٤٧٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠٢، «البيان» ٣/ ٤٣٨.
(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٤٦.
(٥) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤٣٨-٤٣٩.
(٦) ٱنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٤٦.
(٧) ورد بهامش المخطوط: هذا ٱفتراء علىٰ أبي حنيفة ﷺ ولعله غلط من الكاتب، والأصل: إلا أنه ٱستثنىٰ بني أبي لهب.

أبي لهب[١]. وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهم: آل عبد المطلب، وهاشم، عبد مناف وقصي وغالب قال: وقيل: هم قريش كلها، قال ابن حبيب: لا يدخل في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف، أو بني قصي، أو غيرهم. وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف[٢]. وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة.

قال ابن التين: والأظهر ما قاله ابن القاسم أنهم بنو هاشم خاصة؛ لأن الأول إذا وقع على الأقارب إنما يتناول الأدنَين، فعلىٰ هٰذا يأخذها من آل العشيرة من عدا عليا. وعلىٰ قول أصبغ: لا يأخذها الخلفاء الثلاثة الأول، ولا عبد الرحمن، ولا سعد بن أبي وقاص، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا سعيد. ويأخذها أبو عبيدة؛ لأنه يجتمع معه في فهر وهو أبو غالب فيجتمع معه فيه وفي علي، ويحتمل أن يذكر بعض من لا يحل له. وسكت عن بعض لعلم السامع أن آله لا يأخذونها. واختلف فيمن عداهما.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن حبان التيمي قال: سمعت زيد بن أرقم، وقيل له: من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة؟ قال: آل علي، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل العباس[٣].

فرع:

الأصح عندنا إلحاق مواليهم بهم، وبه قال الكوفيون، والثوري[٤].

---

(١) أنظر: «تبين الحقائق» ١/ ٣٠٣، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٧٥.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٣، «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٨٢.

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٢ (٦٩٤٣) كتاب: الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ.

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠٢، «تبيين الحقائق» ١/ ٣٠٣، وقال النووي رحمه =

وعند المالكية قولان لابن القاسم، وأصبغ. قال أصبغ: ٱحتججت على ابن القاسم بالحديث: «مولى القوم منهم»[(١)] فقال: قد جاء حديث آخر: «ابن أخت القوم منهم»[(٢)].

فكذلك حديث المولىٰ وإنما يفسر: «مولى القوم منهم» في الحرمة والبر، كما في حديث: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)] أي: في البر لا في القضاء واللزوم[(٤)]. ونقل ابن بطال[(٥)] عن مالك، والشافعي، وابن القاسم الحِل، وما حكاه عن الشافعي غريب.

فرع:

أما سيدنا رسول الله ﷺ فصدقة الفرض والتطوع حرام عليه لشرفه، فإنها أوساخ الناس، قال المهلب: ولأنها منزلة ذل، والأنبياء منزهون

= الله: الزكاة حرام علىٰ بني هاشم، وبني المطلب بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملًا، والصحيح تحريمه، وفي مواليهم وجهان أصحهما التحريم. «المجموع» ٦/ ٢٢٠.

(١) سيأتي برقم (٦٧٦١) كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم. بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) سيأتي برقم (٣٥٢٨) كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم، و(٦٧٦٢) كتاب: الفرائض، ورواه مسلم (١٠٥٩/ ١٣٣) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. من حديث جابر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣١ (٣٥٣٤) و ٧/ ١٩ (٦٧٢٨)، وفي الباب من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٢٣ (٨٣٨) فانظره.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٣.

(٥) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٤٤.

عن الذل، والخضوع، والافتقار لغير الله تعالىٰ. وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا علىٰ شيء من الرسالة أجرًا، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩٠] فلو أخذها لكانت كالأجرة. وكذلك لو أخذها آله؛ لأنه كالواصل إليه وأيضًا فلو حلت له لقالوا: إنما دعانا إلىٰ ذَلِكَ. وادعى القرافي في «ذخيرته» فيه الإجماع(١).

وقال ابن قدامة: إنه الظاهر؛ لأن ٱجتنابها كان من دلائل نبوته كما في حديث سلمان الصحيح: يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة(٢) وهو عام. وعن أحمد: حل التطوع له(٣).

ويجوز أن يراد بالآل هنا: نفسه، كما جاء في الحديث: «**لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود**»(٤) يريد داود. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف، ومحمد أن التطوع يحرم علىٰ بني هاشم أيضًا(٥). وكره أصبغ لهم فيما بينهم وبين الله تعالىٰ أن يأخذوا من التطوع(٦).

---

(١) «الذخيرة» ٣/ ١٤٢.

(٢) «المغني» ٤/ ١١٥، وحديث سلمان المذكور هو قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٥/ ٤٤١- ٤٤٥، وابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٧٥-٨٠، والبزار في «مسنده» ٦/ ٤٦٢- ٤٦٨ (٢٥٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» ١٦/ ٦٤-٦٦ (٧١٢٤) كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، والبيهقي في «دلائله» ٢/ ٩٢-٩٧، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٨١).

(٣) ٱنظر: «المغني» ٤/ ١١٧.

(٤) سيأتي برقم (٥٠٤٨) في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ورواه مسلم (٧٩٣) صلاة المسافرين، باب ٱستحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٨١.

واختلف في ذَلِكَ قول أبي حنيفة، فروي عنه مثل هذا القول. وروي عنه أن الفرض والتطوع حلال لبني هاشم(١).

وذكر الطبري عن أبي يوسف أنه يحل لبني هاشم الصدقة من بعضهم لبعض، ولا يحل لهم من غيرهم، وعن أبي حنيفة أن الصدقة إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل الله لهم من الخمس من سهم ذوي القربىٰ، فلما انقطع ذَلِكَ عنهم رجع إلىٰ غيرهم بموته ﷺ حل لهم بذلك ما كان حرم عليهم(٢).

وقال ابن العربي: الكتب طافحة بتحريمها عليهم(٣).

وقيل: إنما حرما عليه ﷺ لأنه كان له الخمس والصفي من المغنم، وأهل بيته دونه في الشرف، فلهم خمس الخمس وحده، فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض دون التطوع.

وقال ابن بطال: حرمت الصدقة عليه وعلىٰ آله بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣] فلو حلت له الصدقة وجد القوم السبيل إلىٰ أن يقولوا: إنما يدعو إلىٰ ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا، ويعطيها أهل بيته(٤).

وقال الطبري في مقالة أبي يوسف السالفة: لا القياس أصابوا، ولا الخبر اتبعوا، وذلك أن كل صدقة وزكاة أوساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشميًا أو مطلبيًا، ولم يفرق الله ورسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذَلِكَ منه. قال: وصاحبهم أشد قولًا

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١.
(٢) انظر ما سبق.
(٣) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٦١.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٤١.

منهم؛ لأنه لزم ظاهر التنزيل، وهو ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية وأنكر الأخبار الواردة بتحريمها علىٰ بني هاشم، فلا ظاهر التنزيل لزموا، ولا بالخبر قالوا.

فرع:

عند الحنفية والمالكية يجوز أن يكون العامل غنيًّا لا هاشميًّا(١)، وهو الأصح عند الشافعية(٢)، لحديث أبي رافع في السنن، وصححه الترمذي(٣).

فائدة:

الآل له معنيان: القرابة والأهل، وأولاد العم. وقال مالك لعبد الملك بن صالح: آله: أمته. ولابن دحية: الأزواج، والذرية، والأتباع، وكل تقي، واختلف أهل اللغة في الآل والأهل، فقالوا: الآل يقع علىٰ ذات الشيء، وعلىٰ ما ينضاف إليه، بخلاف الأهل.

فائدة:

قال بعض أهل العلم: السنة أخذ صدقة التمر عند جداده لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن أخرجها عند محلها فسرقت أو سقطت، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجزئ عنه(٤)،

---

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٧، «الاختيار» ١/ ١٥٣، «عيون المجالس» ٢/ ٥٧٥، «الذخيرة» ٣/ ١٤٦.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٦١.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٥٠) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ بني هاشم، «سنن الترمذي» (٦٥٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ. «سنن النسائي» ٥/ ١٠٧ كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٦).

(٤) أنظر: «الاختيار» ١/ ١٣٤، «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٢، «مواهب الجليل» ٣/ ١٣٦.

وهو قول الحسن .

وقال الزهري، والثوري، وأحمد: هو ضامن لها حتَّىٰ يضعها مواضعها[١].

وقال الشافعي: إن كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه[٢] .

حجة الأول أن إخراجها موكول إليه وهو مؤتمن علىٰ إخراجها، وإذا أخرجها، من ماله وجعلت في يده جعلت كيد الساعي، وقد ٱتفقنا أن يد الساعي يد أمانة، فإذا قبضها ولم يفرط في دفعها، وتلفت بغير صنعة، فلا ضمان، فكذا رب المال؛ لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته، بل في ماله .

وأما إذا أخر إخراجها حتَّىٰ هلكت، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتَّىٰ هلك المال فعليه الضمان[٣].

خاتمة في فوائده:

فيه من الفقه: دفع الصدقات إلى السلطان.

وفيه: أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين في غير الصلاة، ألا ترىٰ أنه ﷺ جمع فيه الصدقات، وجعله مخزنًا لها.

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» ص١٥٥، «الفروع» ٢/ ٥٧٠، «كشاف القناع» ٢/ ٢٦٩.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٢٩.

(٣) ٱنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٢٧٠، «شرح فتح القدير» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، «الكافي» ص٩٩، «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٢، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٢، وللأحناف قول آخر، وهو أنه يضمن، وهو قول العراقيين واختيار الكرخي؛ لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة.

وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين، وأن يبات عليه حتَّىٰ قسمه فيه. وكذلك كان يقعد فيه للوفود، والحكم بين الناس ومثل ذَلِكَ مما هو أبين لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة. وكل ذَلِكَ إذا كان شاملًا لجماعة المسلمين، أما إذا كان العمل لخاصة الناس فيكره، مثل الخياط والخرازة، وقد كره قوم التأديب فيه؛ لأنه خاص، ورخص فيه آخرون؛ لما يرجىٰ من نفع تعلم القرآن.

وفيه: جواز دخول الأطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته إذا كان الأطفال إذا نهوا ٱنتهوا .

وفيه: أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات.

وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه؛ ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم علىٰ علم من الشريعة.

وفيه: كما قال الطبري: الدليل علىٰ أن لأولياء الصغار المعاتبة، وتجنبهم التقدم علىٰ ما يجب على البالغين الأنزجار عنه، والحول بينهم وبين ما حرم الله علىٰ عباده فعله، وذلك أنه ﷺ ٱستخرج التمرة من الصدقة من في الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام ولا شك أنه لو أكل جميع تمر الصدقة، لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه من ضمان ذَلِكَ، ولكن من أجل أنه كان مما حرم علىٰ أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب علىٰ ولي الطفل والمعتوه إن رآه يتناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالًا لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذَلِكَ.

وفيه: الدليل الواضح علىٰ صحة قول القائل: إن علىٰ ولي الصغيرة المتوفىٰ عنها زوجها أن يجنبها الطيب، والزينة، والمبيت عن المسكن الذي يسكنه، والنكاح، وجميع ما يجب على البوالغ المعتدات اجتنابه. وخطأ قول من قال: ليس ذَلِكَ على الصغيرة؛ اعتلالًا منهم بأنها غير متعبدة بشيء من الفرائض؛ لأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنًى إلا من أجل ما كان على النبي ﷺ من منعه ما على المكلفين منه من أجل أنه وليه.

٥٥- باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وبِالْمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثَ ابن عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى [١٥٩٩] فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ. [فتح: ٣/٣٤٧]

ذكر فيه عن الزهري عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وهو ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

الشرح:

تعليق عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فقال:

---

(١) وقع في هامش الأصل ما نصه: في نسختي زيادة من كلام البخاري، وقد ذكرها الشيخ في الباب الذي بعد هذا. وبعدها علامة انتهاء التعليق، ثم كتب الناسخ: وبمثل ما ذكر هنا الشيخ ذكر الدمياطي في نسخته.

صدق، وهو عدل رَضِي. وحَدَّثَنَا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة. فقال عمر: عدل مصدق[١].

وقال الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي وهو بمنًى أن لا يؤخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[٢].

وفي بعض نسخ الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه ليس في العسل صدقة، قال عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن يوضع عنه، رواه ابن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عنه[٣].

وقال البيهقي: قال الشافعي في القديم: الحديث في أن العسل يعشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، قال: واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو[٤].

لكن لابن حزم من طريق منقطعة ما يخالفه قال: روينا من طريق ابن

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٧٣ (١٠٠٥٦- ١٠٠٥٧) كتاب: الزكاة، من قال: ليس في العسل زكاة.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٤/ ١٢٧ كتاب: الزكاة، باب: ما ورد في العسل، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٢٤ (٨٢٢٧) كتاب: الزكاة، ما ورد في العسل.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٣٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، وصححه الألباني.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٧.

جريج: كتبت إلىٰ إبراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل، فقال: أخبرني من لا أتهم من أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له: إنه كتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فرد إليه عمر: قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر.

وقال أبو محمد: ومن طريق ابن أبي شيبة، عن طاوس أن معاذًا لما أتى اليمن أتي بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أؤمر فيها بشيء. قال: وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك، والثوري، وابن حي، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابه[1]. زاد ابن قدامة: وابن أبي ليلىٰ، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، قال: وروينا ذَٰلِكَ عن ابن عمر، وعن عمر بن عبد العزيز[2].

وفي «الحاوي» للماوردي: أما العسل فقد علق الشافعي في القديم القول به، فجعل ذَٰلِكَ قولًا له في إيجاب عشره، ثم قال: والصحيح على القديم، وصرح قوله في الجديد أنه لا زكاة فيه، قال: وبإيجاب عشره قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق فيما أخذ من غير أرض الخراج[3].

---

(١) «المحلىٰ» ٥/ ٢٣٢- ٢٣٣.
(٢) «المغني» ٤/ ١٨٣.
(٣) هٰذِه العبارة غير مستقيمة؛ لأن أحمد وإسحاق لم يشترطا أن تكون الأرض أرض عشر أو أرض خراج، بل قالا بإطلاق أن في العسل العشر إذا بلغ النصاب، وقال أبو حنيفة وأصحابه، إن كان في أرض العشر فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة، والصحيح كما قال الماوردي نفسه في كتابه: وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة فيما أخذ من غير أرض الخراج. «الحاوي» ٣/ ٢٣٦.

قال ابن قدامة. وبه قال مكحول، والزهري، وسليمان بن موسىٰ[(١)].

وفي «شرح الهداية»: وربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، وأبو عبيد بن سلام، وابن وهب صاحب مالك. كأنهم ٱستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ أخذ العشر فيه، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد[(٢)]، وحسنه ابن عبد البر في «استذكاره»[(٣)].

وأما البخاري وغيره فقال: لا يصح في زكاة العسل حديث[(٤)]. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

قُلْتُ: وعلىٰ تقديره فيحمل علىٰ أخذه بتطوعهم به، أو علىٰ أن ما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمىٰ، ولهٰذا ٱمتنعوا من دفعه إلىٰ عمر ﷺ حين طالبهم بتخلية الحمىٰ لسائر الناس. وعند الحنفية أن محل الوجوب فيه إذا كان في أرض العشر، فإن كان في أرض الخراج فلا شيء فيه كالثمرة[(٥)] كما قدمته.

وهٰذا علىٰ قاعدتهم كما ستعلمه. وذكر البخاري هٰذا الأثر للتنبيه علىٰ أن حديث الباب ينفي العشر فيه؛ لأنه خص العشر أو نصفه بما سقي، فأفهم ذَلِكَ أن ما لا يسقىٰ لا يعشر. ويقوي المفهوم فيه تقديم الخبر على المبتدأ في حصر إيجاب العشر فيه. وإن كان قد يتخيل أن النحل يرعىٰ مما لا مؤنة فيه، ولا تعب.

---

(١) «المغني» ٤/ ١٨٣.

(٢) «ابن ماجه» (١٨٢٤) في الزكاة، باب زكاة العسل، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) «الاستذكار» ٩/ ٢٨٦. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٠).

(٤) نقله عن البخاري الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣١٢.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٥٦.

وأما حديث ابن عمر فهو من أفراده، كما أن حديث جابر في مسلم من أفراده أيضًا[1]، ولأبي داود **«ما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلا العشر. وفيما يسقىٰ بالسواني أو النضح نصف العشر»**[2].

وفي الدارقطني[3]: فرض فيما سقت السماء، إلىٰ آخره، وقال من رواية نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قوله: واختلف سالم ونافع عن ابن عمر في ثلاثة أحاديث: هٰذا أحدها.

وثانيها: **«من باع عبدًا وله مال»** قال سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. قال: وسالم أجل من نافع وأنبل. وحديث نافع (الثالث)[4] أولىٰ بالصواب. ولهٰذا الحديث وجوه عن ابن عمر.

قُلْتُ: قال الدارقطني: رواه أيوب، عن ابن عقبة، والليث، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا- كما رواه سالم. قال: ووهم في موضعين في قوله: عن ابن جريج، عن نافع. وإنما رواه ابن جريج عن موسىٰ بن عقبة. وفي رفعه، وإنما هو موقوف. ورواه أيضًا من جهة عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا. وله غير ذَلِكَ من الطرق.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨١) كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر.
(٢) «سنن أبي داود» (١٥٩٦) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع. وأصله حديث الباب.
(٣) «سنن الدارقطني»
(٤) وقع في الأصل: الثلاثة، وما أثبتناه أنسب للسياق.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

العثري بعين مهملة ثم ثاء مثلثة مخففة- ويجوز تشديدها كما قاله الهجري في «نوادره»، وحكاه ابن سيده في «محكمه»[(١)] عن ابن الأعرابي، ورده ثعلب- ثم راء، ثم ياء مثناة من تحت.

قال ابن سيده: العثر والعثري: ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو العذي من النخل والزرع[(٢)]. وفي «المثنىٰ والمثلث» لابن عديس ضم العين وفتحها، وإسكان الثاء فيهما. قال أبو عبيد: العثري والعذي ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل. والبعل ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، والنضح ما سقي بالسواني ونحوه. وقال ابن فارس: العثري: ما سقىٰ من النخل سيحًا[(٣)].

ويرد علىٰ أبي عبيد، وابن فارس، وكذا الجوهري[(٤)]، وصاحب «الجامع»، و«المنتهىٰ» الحديث، فإن لفظه: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا**» وهو دال علىٰ أن العثري غير ما سقته السماء والعيون. والصواب ما قاله الخطابي أن العثري ما شرب بعروقه من غير سقي[(٥)].

وعبارة الداودي «**مما سقت السماء**» أي: اكتفىٰ بسقي ماء السماء.

---

(١) «المحكم» ٢/ ٦٤.

(٢) السابق.

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٤٧.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٧٣٦-٧٣٧.

(٥) «أعلام الحديث» ٢/ ٨١٤.

والعثري: ما يسيل إليه ماء المطر، وتحمله إليه الأنهار، سمي بذلك؛ لأنه تكسر حوله الأرض، ويعثر جريه إلىٰ أصول النخل بتراب يرتفع هناك، قاله القرطبي[١].

وقال صاحب «المطالع»: قيل له ذَلِكَ؛ لأنه يصنع له شبه الساقية يجمع فيه الماء من المطر إلىٰ أصوله، ويُسمىٰ ذَلِكَ العاثور.

وحكى ابن المرابط إسكان الثاء، وقد سلف، والأول أعرف.

وفي «المغيث»[٢] لأبي موسىٰ: هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير، وسمي به لأن الماشي يتعثر به. وقيل: إنه ما ليس له حمل. قال والأول أشهر وأصح؛ لأن ما لا حمل له لا زكاة فيه. وقد أوجب الشرع فيه الزكاة. وما أسلفناه في تفسير البعل في «الموعب» لابن التياني خلافه حيث قال: قيل للنخل إذا كان يشرب ماء السماء بعل؛ لأن الغيث يأتيه من علٍ.

وفي «البارع» لأبي علي القالي كما سلف. وكذا قاله يعقوب.

وخالف أبو عبيدة فقال: البعل من النخل: ما سقته السماء. وعن الكسائي، وأبي عمرو: البعل: العذي. وفي «العين» البعل: الذكر من النخل، وهي أيضًا المرتفعة التي لا يصيبها المطر إلا مرة واحدة في السنة[٣].

وقال أبو حنيفة: كل شجر أو زرع لا يسقىٰ فهو بعل. والعشر بضم العين، ويجوز إسكان ثانيه وضمه. والعشور بضم العين وبفتح أيضا، قاله ابن بزيزة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣.

(٢) «المغيث»

(٣) «العين» ٢/ ١٤٩- ١٥٠.

وقال القرطبي: أكثر الرواة علىٰ فتح العين، وهو ٱسم القدر المخرج، وقال الطبري: العشر بضم العين وسكون الشين. ويكون العشور جمع عشر. قال: والحكمة في فرض العشر أن يكتب بعشرة أمثاله، فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله.

ثانيها:

هٰذا الحديث أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيرًا في الزكاة، فما لا مؤنة فيه أو كانت خفيفة العشرُ. وفيما فيه مؤنة نصفهُ.

واختلف أهل العلم في هٰذا علىٰ تسعة أقوال:

أحدها: ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن العشر يجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرها، ولا يعتبر النصاب[1]، لعموم الحديث، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] إلا الحطب والقصب والحشيش. وهو مذهب النخعي، ومجاهد، وحماد، وزفر. وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروي عن ابن عباس. وهو قول داود، وأصحابه فيما لا يوسق[2].

وحكاه يحيىٰ بن آدم عن عطاءٍ. وقاله أيضًا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي بردة: في الرطبة صدقة. وقال بعضهم: في (دستجة)[3] من بقل.

وعن الزهري قال: ما كان سوى القمح، والشعير، والنخل، والعنب، والسُلت، والزيتون فإني أرىٰ أن يخرج صدقته من أثمانه.

---

(١) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢٢، «الهداية» ١/ ١١٧.

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» ٥/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: وشدجة، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٨٢٧.

وحديث الباب بعده يرد عليه ويقضي، وهو مقيد له، كما سيأتي عن البخاري. وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[(١)].

قال ابن بطال: وقول أبي حنيفة خلاف السنة والعلماء، قال: وقد تناقض فيها؛ لأنه ٱستعمل المجمل والمفسر في قوله ﷺ: **«في الرقة ربع العشر»**[(٢)] مع قوله: **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**[(٣)] ولم يستعمله في الباب مع ما بعده. وكان يلزمه القول به[(٤)].

قُلْتُ: وفي حديث جابر: **«لا زكاة في شيء من الحرث حتَّىٰ يبلغ خمسة أوسق، فإذا بلغها ففيه الزكاة»**[(٥)]. ذكره بن التين، وقال: هي زيادة من ثقة فقبلت. وفي مسلم من حديث جابر: **«وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة»**[(٦)].

وفي رواية له من حديث أبي سعيد: **«ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»**[(٧)].

وفي رواية: **«ليس في حب ولا تمر صدقة حتَّىٰ يبلغ خمسة أوسق»**[(٨)].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣، «عيون المجالس» ٢/ ٥١٥، «البيان» ٣/ ٢٥٦، «المغني» ٤/ ١٦١، «نيل الأوطار» ٣/ ٤٢.

(٢) سلف برقم (١٤٥٤) باب: زكاة الغنم، وهو من أفراده.

(٣) سلف برقم (١٤٠٥) باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ورواه مسلم (٩٧٩) الزكاة.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٣٠.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٨ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٦) «صحيح مسلم» (٩٨٠) كتاب: الزكاة.

(٧) «صحيح مسلم» (٩٧٩) كتاب: الزكاة.

(٨) مسلم (٩٧٩).

وأيضًا حديث الباب بيان للقدر المأخوذ دون المأخوذ منه. وحديث أبان بن أبي عياش، عن أنس أنه ﷺ قال: «**فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره**» غير محفوظ، وفيه رجل مجهول، وليس هو عن أنس، رواه أبو مطيع البلخي[(١)] -وهو مجهول- عن أبي حنيفة، عن أبان، وهو متروك، عن رجل عن رسول الله ﷺ[(٢)].

المذهب الثاني: يجب فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق عند الصاحبين ولا يجب في الخضر ولا في البطيخ، والقثاء، والخيار. ونص محمد علىٰ أنه لا عشر في السفرجل، ولا في التين، والتفاح، والكمثرىٰ، والخوخ، والمشمش، والإجاص[(٣)] وتجب في كل ثمرة تبقىٰ سنة كالجوز، واللوز، والبندق، والفستق، علىٰ قول أبي يوسف، وعلىٰ قول أبي محمد: لا تجب[(٤)].

الثالث: يجب فيما يدخر ويقتات ٱختيارًا كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، ونحوها من المقتنيات. وهو قول الشافعي، ولا زكاة عنده في التين، والتفاح، والسفرجل، والرمان، والخوخ، واللوز، والموز، وسائر الثمار، سوى الرطب والعنب. ولا يجب عنده في الزيتون، والورس في الجديد، ولا يجب في الترمس، ولا في

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «المغني» الحكم بن عبيد الله البلخي أبو مطيع عن ابن جريج، وغيره، تركوه. فهو عند الذهبي متروك لا مجهول، ومنهم أبو مطيع آخر أنصاري ذاك مجهول.

(٢) ٱنظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٣٦، و «نصب الراية» ٢/ ٣٨٥، وقال الألباني: موضوع بهٰذِه الزيادة: «في قليله وكثيره». «الضعيفة» ١/ ٦٧٦ (٤٦٣).

(٣) في هامش الأصل ما نصه: الإجاص دخيل لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. الواحدة إجاصة قاله يعقوب. ولا يقل: إنجاص.

(٤) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ١٦٣، «المبسوط» ٣/ ٢-٣.

الخضراوات(١)، لحديث: «ليس في الخضر والبقول صدقة» له طرق لا تصح، وليس في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ، وإنما يروىٰ عن موسىٰ ابن طلحة عن رسول الله ﷺ مرسلًا(٢).

الرابع: قول مالك مثل قول الشافعي بزيادة: تجب في الترمس، والسمسم، والزيتون، وبزر الكتان، وبزر السلجم لعموم نفعها بمصر والعراق(٣).

الخامس: قول أحمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الجوز والثمار، سواء كان قوتًا: كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز والدخن، ونحوه، أو كان من المقتنيات كالعدس، والباقلاء، أو من الأبازير: كالكزبرة، والكمون، والكراويا، أو من البزور كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، ونحوه، أو من حب البقول: كالرشاد، والفجل، والقرطم، وسائر الحبوب. ويجب عنده في التمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والجوز، والفستق، والتين، والمشمس، والتفاح، والكمثرىٰ، والخوخ، والإجاص، والباذنجان، والقثاء، والخيار والجزر، ولا يجب في ورق السدر، والخطمي، والأشنان، ولا في ثمره، ولا الأزهار كالزعفران، والعصفر، ولا في القطن(٤).

---

(١) أنظر: «البيان» ٣/ ٢٥٥-٢٥٦، «التهذيب» ٣/ ٨٨-٩٠، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٣١.

(٢) رواه الترمذي (٦٣٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات -من حديث عيسىٰ بن طلحة عن معاذ مرفوعًا، وصححه الألباني. وانظر طرقه في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦-٣٨٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٥-١٦٧، و«الإرواء» ٣/ ٢٧٦ (٨٠١).

(٣) أنظر: «المعونة» ١/ ٢٤٦-٢٤٧، «الذخيرة» ٣/ ٧٣-٧٥.

(٤) أنظر: «المستوعب» ٣/ ٢٤٩-٢٥٥، «المغني» ٤/ ١٥٥-١٥٨، «الواضح» ٢/ ٥٣، «الإقناع» ١/ ٤١١-٤١٥، أما قوله: ويجب عنده في الجوز زكاة ففيه نظر، فقد نص

السادس: تجب في الحبوب، والبقول، والثمار. قاله حماد بن أبي سليمان.

السابع: ليس في شيء من الزرع زكاة إلا في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. حكاه العبدري عن الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وابنُ العربي عن الأوزاعي، وزاد: الزيتون.

ثامنها: تؤخذ من الخضراوات إذا بلغت مائتي درهم. وهو قول الزهري والحسن.

تاسعها: أن ما يوسق يجب في خمسة أوسق منه، وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول[1] داود[2].

الحنابلة علىٰ أنه لا يجب في الجوز زكاة، أنظر: «المستوعب» ٣/ ٢٥٣، «المغني» ٤/ ١٥٦، «الواضح» ٢/ ٥٣، «الإقناع» ١/ ٤١٣، «كشاف القناع» ٢/ ٢٠٤، أما قوله: والباذنجان، والقثاء، والخيار، والجزر ففيه نظر، فقد ذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا تجب الزكاة في الخُضَر، بخلاف حب القثاء، والخيار، والباذنجان، وغيرهم، فإن فيها الزكاة، أما قوله: والتين، والمشمش، والتفاح، والكمثرىٰ، والخوخ، والإجَّاص ففيه نظر، فقد قال ابن قدامة: وتجب الزكاة فيما جمع هٰذِه الأوصاف -الكيل والبقاء واليُبس- من الثمار، كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ، والإجاص، والكمثرىٰ، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز. وكذلك قال الحجاوي والبهوتي إلا أنهما قالا: والأظهر وجوبها في العُنَّاب، والتين، والمشمش، والتوت.

انظر: «المستوعب» ٣/ ٢٥٣، «المغني» ٤/ ١٥٥-١٥٦، «الواضح» ٢/ ٥٣، «الإقناع» ١/ ٤١٣-٤١٤، «كشاف القناع» ٢/ ٢٠٤.

(١) أنظر: «المحلىٰ» ٥/ ٢١٢.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ التاسع عشر إلىٰ آخر هٰذا الثاني. كتبه مؤلفه.

٥٦- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/ ٣٥٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ» الحديث.

وقد سلف قبل زكاة البقر[(١)].

وفي نسخة: (قال أبو عبد الله: هٰذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقِّت في الأول، يعني: حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر»[(٢)]. وبيَّن في هٰذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت -كما قال الفضل بن العباس- أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلىٰ[(٣)]. فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل)[(٤)].

وهٰذا الذي قاله البخاري عليه أئمة الفتوىٰ بالأمصار. وإن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ فيه كما أسلفناه في الباب قبله. وشذ أبو حنيفة، وزفر في ذَلِكَ.

---

(١) سلف برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز.

(٢) سلف برقم (١٤٨٣).

(٣) سيأتي برقم (١٥٩٩).

(٤) هذه القطعة هي التي أشار إليها الناسخ في الباب السابق ص٥٤٩.

قال ابن بطال: وقيل: إنهما خالفا الإجماع فأوجبا في قليل ما تخرج الأرض وكثيره، وخالفه صاحباه في ذَلِكَ، قال ابن القصار: والحجة عليه أن ما طريقه المواساة في الصدقة يقتضي أوله حدًّا ونصابًا، كالذهب، والماشية، والنصاب إنما وضع في المال لمبلغ الجزء الذي يحمل المواساة بغير إجحاف برب المال، ولا يعذر عليه.

قال: تألف[1] أبو حنيفة معنًى آخر من الحديث فأوجب العشر أو نصفه في البقول، والرياحين، والفواكه، وما لا يوسق كالرمان، والتفاح، والخوخ وشبه ذَلِكَ[2]. والجمهور علىٰ خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يوسق، ويقتات، ويدخر.

قال مالك: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس، ويأكلونها أنها يؤخذ منها العشر أو نصفه إذا بلغ ذَلِكَ خمسة أوسق بصاع رسول الله ﷺ وما زاد علىٰ ذَلِكَ فبحسابه.

قال: والحبوب التي فيها زكاة الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدُّخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلْبَان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذَلِكَ من الحبوب التي تصير طعامًا. وتؤخذ منها الزكاة بعد أن تصير حبًّا يحصد. والناس مصدقون فيما دفعوه من ذَلِكَ. ولا زكاة في البقول، والخضر كلها، والتوابل[3].

---

(١) في (ج): خالف.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦١-٢٦٢، «الاستذكار» ٩/ ٢٥٥، «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٤- ١٦٥.

قال ابن القصار: لم ينقل عن رسول الله ﷺ أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة. ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة وأهل المدينة متفقون علىٰ ذَلِكَ عاملون به إلىٰ وقتنا، ومحال أن يكون في ذَلِكَ زكاة ولا يؤخذ مع وجود هٰذِه الأشياء عندهم، وحاجتهم إليها ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم، حتَّىٰ يطبقوا علىٰ خلافه إلىٰ هٰذِه الغاية(١).

(١) انظر «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٣١-٥٣٢.
ورد في هامش الأصل: آخر ٨ من ٤ من تجزئه المصنف.

٥٨- باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأدى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ(١).

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ. [٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩- مسلم: ١٥٣٤- فتح: ٣/٣٥١]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، ٢٣٤٠، ٢٦٣٢- مسلم: ١٥٣٦- فتح: ٣/ ٣٥١]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَارَّ. [٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨- مسلم: ١٥٥٥- فتح: ٣/٣٥٢]

ثم ساق حديث ابن عمر: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتها.

وحديث جابر: : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

---

(١) ورد في الأصل بعد هذه الكلمة: قال أبو عبد الله: لم يحظر: لم يمنع، وبه سمى الحظيرة. وعليها (لا ... إلىٰ).

وحديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قَالَ: تَحْمَارَّ.

أما قوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة» فقد أسنده في الباب.

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم والأربعة[١]. وأخرجه النسائي عن ابن عمر وجابر جمع بينهما[٢]. وحديث جابر أخرجه مسلم[٣].

وحديث أنس أخرجه مسلم والنسائي أيضًا[٤]، ويأتي في البيوع[٥]. وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة وهو من أفراده[٦]. وسيأتي في البيوع من حديث أنس، وهو من أفراده عن مسلم[٧]، وأخرجه الطحاوي من حديث عائشة، فيه: جواز بيع الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة ويتعين حينئذٍ أن تؤدى الزكاة من غيرها، خلافًا لمن أفسد البيع[٨].

وقد ٱختلف العلماء في هٰذِه المسألة، فقال مالك: من باع أصل

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..، أبو داود (٣٣٦٨)، الترمذي (١٢٢٦)، النسائي ٧/ ٢٦٢، ابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) سنن النسائي ٧/ ٢٦٢-٢٦٤ كتاب: البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٥٥) كتاب: المساقاة، باب: وضع الحوائج، «سنن النسائي» ٧/ ٢٦٤.

(٥) سيأتي برقم (٢١٩٥) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٨) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، و«النسائي» ٧/ ٢٦٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣.

حائطه أو أرضه، وفي ذَلِكَ زرع أو ثمر قد بدا صلاحه، وحل بيعه، فزكاة ذَلِكَ الثمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع.

ووجه قوله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله، وحصة المساكين معه، فيحمل علىٰ أنه ضمن ذَلِكَ ويلزمه[1].

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده[2]. والعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري ويرجع على البائع بعد ذلك. ووجه قوله أن العشر مأخوذ من الثمرة لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذَلِكَ كالعيب الذي يرجع بقيمته.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملكه، وما لا يملكه، وهو نصيب المساكين، فقدم الضعفة[3].

وعلىٰ هذا القول رد البخاري بقوله في الباب: (فلم يحظر البيع بعد الصلاح علىٰ أحد، ولم يخص من وجبت عليها الزكاة ممن لم تجب). والشافعي منع البيع بعد الصلاح، فخالف إباحة الشارع لبيعها إذا بدا صلاحها، واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة، وفيها ثمر لم يبد صلاحه، أن البيع جائز، والزكاة على المشتري؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وإنما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها، وهو بيع

---

(١) أنظر: «الكافي» ص١٠١، «المعونة» ١/ ٢٥٤، «الذخيرة» ٣/ ٨٨، «الاستذكار» ٩/ ٢٥٩.

(٢) «المبسوط» ١٣/ ١٦٩.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٠، «البيان» ٣/ ٢٦٨-٢٦٩.

الثمرة دون الأصل؛ لأنه يخشىٰ عليه العاهة، فيذهب مال المشتري من غير عوض.

فإذا ٱبتاع رقبة الثمرة، وإن كان فيها ثمر لم يبد صلاحه، فهو جائز؛ لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا علىٰ ثمرتها التي لم تظهر بعد، فهٰذا الفرق بينهما.

وقال ابن التين: قوله: ولم يخص من وجبت إلىٰ آخره. هٰذا الأمر مترقب عند ابن القاسم إن أعطى البائع الزكاة، وإلا أخذت من المشتري. وقال أشهب: لا شيء على المشتري، ويطلب الساعي ذمة البائع[1]. وهٰذا القول أولىٰ لظاهر الحديث.

ونهيه عن بيع الثمار حتَّىٰ تزهي أي: تحمار. أزهت النخلة إذا صارت زهوا تبدو فيها الحمرة وإنما نهىٰ عن بيعها قبل الزهو للبقاء، فأما للقطع فجائز إذا كان المقطوع منتفعًا به، كالكمثرىٰ[2]. واختلف إذا لم يذكر قطعًا ولا بقاء فعند البغداديين من المالكية أنه بيع فاسد. وقيل: هو جائز. وهو مذهب أبي حنيفة ويقطعها. ومن باع حائطه قبل أن يزهي فذلك جائز. والصدقة على المشتري كما سلف.

---

(١) ٱنظر «المعونة» ١/ ٢٥٤.

(٢) رسمت في الأصل: لا ككمثرىٰ. ولعل ما أثبتناه هو الصواب حتىٰ يستقيم المعنىٰ.

٥٩- باب هَلْ يَشْتَرِي الرجل صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غيره؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢- مسلم: ١٦٢١- فتح: ٣/ ٣٥٢]

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣- مسلم: ١٦٢٠- فتح: ٣/٣٥٣]

ثم ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ عن عُمَر أنه تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١). فَبِذَلِكَ كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وحديث عمر: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: الفرس الذي تصدق به عمر يقال له: الورد، أعطاه للنبي ﷺ تميم الداري فأعطاه عمر، فحمل عليه في سبيل الله. كذا قاله ابن سيد الناس في «سيرته» وغيره.

فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الشرح:

الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا[١]، وفي بعض طرق البخاري عن ابن عمر أن عمر حمل علىٰ فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلًا، الحديث[٢].

وفي رواية له: «**وإن أعطاكه بدرهم واحد**»[٣] وسيأتي حديث عمر في الجهاد في باب: إذا حمل علىٰ فرس في سبيل الله فرآها تباع وفي الأوقاف وفي الهبات إن شاء الله[٤].

قال الدارقطني: والأشبه بالصواب قول من قال: عن ابن عمر[٥] أن عمر[٦] وفي رواية لابن عبد البر: «**لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه**»[٧].

قال ابن عيينة: حضرت مالكًا يسأل زيد بن أسلم عن هٰذا الحديث، ويتلطفه مالك ويسأله عن الكلمة بعد الكلمة. قال ابن التين: ورواه مالك عن عمرو بن دينار، عن ثابت، عن الأحنف، عن ابن عمر، ولم يدخله في «موطئه». قال قتادة: والقيء حرام.

---

(١) الحديث الأول رواه مسلم (١٦٢١) كتاب: الهبات، والثاني رواه برقم (١٦٢٠).
(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٥) في الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض ..
(٣) سيأتي برقم (٢٦٢٣) في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.
(٤) سيأتي برقم (٢٦٢٣) كتاب الهبة، وبرقم (٣٠٠٣) كتاب الجهاد.
(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ ذكره القرافي في «السنن المأثورة» عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.
(٦) «علل الدارقطني» ٢/ ١٧.
(٧) «التمهيد» ٧/ ١١٣.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

كره أكثر العلماء -كما حكاه عنهم ابن بطال- شراء الرجل صدقته لحديث الباب، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي[(١)]، وسواء عندهم صدقة الفرض والتطوع، فإن ٱشترىٰ أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولىٰ به التنزه عنها، وكذلك قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال ابن المنذر: ورخص في شرائها الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي، وقال قوم فيما حكاه ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذَلِكَ ويشبه -كما قال ابن بطال- أن يكونوا أهل الظاهر[(٢)].

وحكاه ابن التين عن ابن شعبان من المالكية. وخرجه من الخلاف في المدبر أو غيره في زكاته عرضًا؛ لأنه يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه ما صنع[(٣)].

وحجة من لم ير الفسخ أن الصدقة راجعة إليه بمعنًى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على الشارع إلى الهدية المباحة له، وقد قال ﷺ في الحديث السالف فيما مضىٰ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» وذكر منهم الرجل ٱشتراها بماله[(٤)]، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٦٦، «التمهيد» ٧/ ١١٥، «مختصر المزني» ١/ ٢٥٠، «طرح التثريب» ٤/ ٨٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٣٧.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٨١.

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٥-١٦٣٦) كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة =

وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له[١]، وقد جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت، قال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»[٢].

قال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث. ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو؛ لأنها تدخل قهرًا، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدًا في بعض صدقته؛ لأن العادة: التي تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها وقد أخبر الشارع في لحم بريرة أنها إذا كانت الجهة التي يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذَٰلِكَ، ومن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة، فدل هٰذا المعنىٰ أن النهي في حديث عمر في الفرس محمول علىٰ وجه التنزيه لا التحريم لها؛ لأن المتصدق عليه بالفرس لما ملك بيعه من سائر الأجانب وجب أن يملكه من المتصدق عليه، دليله: إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب.

وقال الطبري: معنىٰ: حديث عمر في النهي عن شراء صدقة التطوع خاصة؛ لأنه لا صدقة في الخيل، فيقال: إن الفرس الذي تصدق به عمر كان من الواجب، وصح أنه لم يكن حبسًا؛ لأنه لو كان حبسًا لم يكن ليباع فعلم أنه كان مما تطوع به عمر، قال غيره: ولا يكون الحبس إلا أن

= وهو غني، وابن ماجه (١٨٤١) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، وأحمد ٣/ ٥٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٧-٤٠٨ كتاب: الزكاة، وصححه الحاكم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٥)، وانظر: «الإرواء» ٣/ ٣٧٧ (٨٧٠).

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٧/ ١١٥.

(٢) رواه مسلم (١١٤٩) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

ينفق عليه المحبس من ماله، وإذا خرج خارج إلى الغزو دفعه إليه مع نفقته علىٰ أن يغزو به، ويصرفه إليه، فيكون موقوفًا علىٰ مثل ذَلِكَ، فهٰذا لا يجوز بيعه بإجماع، وأما إذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه إليه فهٰذا يجوز بيعه.

قال الطبري: والدليل علىٰ جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيمن وجبت عليه سن من الإبل فلم تكن عنده وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد[(١)]، ويرد إن كان أخذ أفضل من الذي له دراهم أو غنمًا، وهٰذا لا شك أخذ عوض، وبدل من الواجب علىٰ رب المال، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض فحكمها بعد القبض كذلك، وبنحو ذَلِكَ قال جماعة من العلماء. وكان عمر لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلىٰ غيره، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين[(٢)]، فأما إن كان رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث أو هبة من المتصدق عليه، فإنه لا يكره له تملكها، ولا يكون عائدًا؛ لحديث بريرة.

قال ابن التين: وليس ذَلِكَ عند مالك بالحرام البين؛ لأن الحديث إنما جاء في صدقة التطوع، قال في «الموطأ»[(٣)]: ترك شرائها أحب إلي، وهو ما في «المدونة»[(٤)] أيضًا، والذي فعل ابن عمر من ترك شراء ما

(١) دل علىٰ ذلك حديث سيأتي برقم (٢٣٠٥). كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة
(٢) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ (١٠٥١٣).
(٣) «الموطأ» ص ١٩٠.
(٤) «المدونة» ١/ ٢٦٦.

تصدق به إلا أن يشتريه؛ ليجعله صدقة، وكان ابن عمر لا ينتفع من شيء تصدق به وركب مرة راحلة كان حبسها، وفيما نقل عن الداودي رهنها فصرع عنها فرأىٰ ذَلِكَ عقوبة لركوبه إياها، فإن أراد البخاري صدقة التطوع فلائح، وإن أراد الفرض فهو يروي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ٱئتوني (بخميص)[1]، أو لبيس مكان الذرة والحب[2] وقد سلف.

وقوله: (لا بأس أن يشتري صدقة غيره) صحيح يوضحه حديث بريرة: **«هو لها صدقة ولنا هدية»**[3] فإذا كان هٰذا بغير عوض فالعوض أجوز.

ثانيها:

معنىٰ (حملت عليها في سبيل الله) أي: دفعته إلىٰ من هو مواظب على الجهاد في سبيل الله علىٰ وجه التحبيس له، ويحتمل هبته وتمليكه للجهاد، فعلىٰ هٰذا له بيعه ويتصرف فيه بما أراد بخلاف الأول؛ لأنه موقوف في ذَلِكَ الوجه فلا يزيله مع السلامة، وهٰذا مثل الحديث السالف: **«إن خالدًا ٱحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»**[4].

ومعنىٰ إضاعته له: إما عدم حسن القيام عليه، ويبعد مثل هٰذا على الصحابة إلا أن يوجبه عذر، أو في ٱستعماله فيما حبس له فصيره ضائعًا من الهزال المفرط مباشرة الجهاد وإبقائه له في سبيل الله، فإن كان حبسًا فيحتمل أن عمر ظن أنه يجوز له هٰذا ويباح له شراء الحبس، غير أن منعه من شرائه وتعليله بالرجوع دليل علىٰ أنه لم يكن حبسًا، إلا أن يكون هٰذا

---

(١) في الأصول: (بخميس) والمثبت من اليونينية.

(٢) سلف قبل الرواية (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٣) يأتي برقم (١٤٩٥) باب: إذا تحولت الصدقة.

(٤) سلف برقم (١٤٦٨).

الضياع قد بلغ به إلىٰ عدم الانتفاع فيما حبس له، فيجوز بيعه عند من يراه ويحتمل أنه لما وهبه إياه علىٰ ما سلف وأراد شراءه لضياعه.

فرع:

ضياع الخيل الموقوفة إذا رجي صلاحها والنفع بها في الجهاد كالضعف المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه، واختاره ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذَلِكَ الوجه.

ثالثها:

قال ابن عبد البر: في إجازة تحبيس الخيل: وإن من حمل علىٰ فرس وغزا به فله أن يفعل فيه ما يشاء في سائر أمواله. قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرىٰ فشأنك به. وقال ابن المسيب: إذا بلغ رأس مغزاته فهو له. قال: ويحتمل أن يكون هٰذا الفرس ضاع حتَّىٰ عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذَلِكَ، فأجيز له بيعه لذلك، ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذَلِكَ في فرس عتيق أي فاره إن وجده، وإلا أعان به في مثل ذَلِكَ، ومنهم من يقول: إنه كسائر أمواله إذا غزا عليه[١].

رابعها:

قوله: («**فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**») وفي رواية أخرىٰ: «**كالكلب يعود في قيئه**»[٢] يريد أنه من القبح في الكراهة بمنزلة العائد في أكل ما قاءه، بعد أن تغير من حال الطعام إلى القيء، وكذلك هٰذا لما أخرج صدقته فلا يرتجعها بعدما تغيرت وتغير ما في ماله من الفساد فيه،

---

(١) انتهىٰ من كلام ابن عبد البر بتصرف «الاستذكار» ٩/ ٣٢٤- ٣٢٦.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٢٣) في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

فإن ذَلِكَ من أفعال الكلب وأخلاقه التي ينفرد بها، فإذا تصدق علىٰ أجنبي فلا رجوع له كالفرض؛ لهٰذا الحديث.

قال مالك: لا يركبه وإن كان أمرًا قريبًا، وذكر ركوب ابن عمر ناقة وهبها، وقال القاضي أبو محمد: لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله، ويشتري من ألبان الغنم اليسير.

حجة مالك أنه من الرجوع في الصدقة، ووجه الآخر أن اليسير معفو عنه، فإن أعطىٰ علىٰ غير وجه الصدقة ففي «الموازية» فيمن حمل علىٰ فرس لا للمسكنة ولا للسبيل، قال مالك: لا بأس أن يشتريه ولو تصدق (بمنفعة)[1] أو غلة، فقال محمد: لم يختلف مالك وأصحابه في إجازة شراء ذَلِكَ للمتصدق إلا عند الملك، واحتج بهٰذا الحديث، ووجه قول مالك أنه ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يشتريها وهي صدقته، وعندنا للأب والجد أن يرجع فيما وهبه لولد، وعند المالكية ما قصد به المودة والمحبة، فلا رجوع إلا للأبوين.

وفي إلحاق الجد والجدة بهما روايتان، وما قصد به التقرب إلىٰ الله من صلة رحم أو لفقير أو ليتيم أو نحوه، فلا رجوع فيه لأحد؛ لأنه صدقة، ولا ينبغي أن يتملكها بوجه إلا بميراث، ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها، وفي «الموازية»: من تصدق على ابنه الفقير في حجره بجارية فيبيعها من نفسه له أن يشتريها بخلاف الأجنبي.

وقال مالك: من تصدق على ابنه بغنم لا بأس أن يأكل من لحمها و(يشرب)[2] من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن كان حائطًا أكل من

---

(١) في الأصل: (بمنفعته)، والمثبت من (ج).
(٢) في الأصل: (يشتري)، والمثبت من (ج).

ثمرته، وعنه لا يكتسي ولا يشرب.

وفي «الموازية» عن مالك: إنما ذَلِكَ في الأبن الكبير دون الصغير.

وقال ابن القاسم: في الصغير، ولو تصدق علىٰ غاز بدراهم ثم ترافقا فأخرج المتصدَّق عليه منها جاز ذَلِكَ عند مالك لقصة بريرة(١).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ١٩٩ .

٦٠- باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخ كِخ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**.
[انظر: ١٤٨٥- مسلم: ١٠٦٩- فتح: ٣/٣٥٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الحسن. وقدسلف في باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل واضحًا[١].

وقوله للحسن: «كِخْ كِخْ» هو ردع للصغار وزجر. وقال الداودي: هي معربة، ومعناها: بئس، وفيها ثلاثة أوجه: فتح الكاف وتنوين الخاء كذا في رواية أبي الحسن، **ثانيها**: بكسر الكاف وإسكان الخاء في رواية أبي ذر، **ثالثها**: كسر الكاف وتشديد الخاء في بعض نسخ الهروي[٢].

قال المهلب: وفيه أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله ﷺ في التمرة الملقاة: **«لولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها»**[٣].

---

(١) برقم (١٤٨٥).
(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «المطالع» فيها لغات أكثر من ذلك، وليس منها تشديد الخاء، وقد ذكرها في «القاموس».
(٣) سيأتي برقم (٢٤٣١)، ورواه مسلم (١٠٧١).

٦١- باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢- مسلم: ٣٦٣- فتح: ٣/٣٥٥]

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هذا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح: ٣/٣٥٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وحديث عَائِشَةَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ رسول الله ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هذا مما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الشرح:

أما حديث عائشة: فسلف في أحكام المساجد(١)، ويأتي قريبًا(٢).

---

(١) برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(٢) برقم (٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم بلفظ: تصُدق علىٰ مولاة لميمونة بشاة، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**». فقالوا: إنما هي ميتة. فقال: «**إنما حرم أكلها**»[(١)]. وفي لفظ له: «**هلا ٱنتفعتم بجلدها؟**»[(٢)]، وفي أخرىٰ: «**ألا ٱنتفعتم بإهابها؟**»[(٣)] وفي أخرىٰ عن ابن عباس: أن ميمونة...[(٤)] يعني بهٰذا: الحديث، وفي رواية للبخاري: «**ما علىٰ أهلها لو ٱنتفعوا بإهابها**»[(٥)] ولم يقل في شيء من طرقه: فدبغتموه. وفي بعض طرقه (بعير) مكان: (شاة).

وذكر في الأيمان والنذور في باب: إن حلف لا يشرب نبيذًا فشرب الطلاء أو سكرًا أو عصيرًا: عن ابن عباس عن سودة أم المؤمنين قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم مازلنا ننتبذ فيه حتَّىٰ صار شنًّا. وهو من أفراده[(٦)].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن ابن عباس قال: ماتت لنا شاة لسودة أم المؤمنين- فأتاها النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**ألا ٱنتفعتم بمسكها؟**»، فقالت: يا رسول الله، مسك ميتة! فقال: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾» [الأنعام: ١٤٥] الآية، «**إنكم لستم تأكلونها**». فبعث بها فسلخت، قال ابن عباس: فجعلوا مسكها قربة ثم رأيته بعد شَنَّةً.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٣/ ١٠١).
(٣) رواه مسلم (٣٦٥).
(٤) رواه مسلم (٣٦٤).
(٥) ستأتي برقم (٥٥٣٢) كتاب: الذباح والصيد، باب: جلود الميتة.
(٦) سيأتي برقم (٦٦٨٦).

ولأحمد فقال: «**إنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به**»[١]، وللحاكم في «تاريخ نيسابور»: مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة.. الحديث. وللدارقطني: كان أعطاها مولًى لميمونة[٢].

قال ابن عبد البر: رواه غير واحد بإسقاط ابن عباس، والصحيح اتصاله وكان ابن عيينة يقول مرارًا كذلك، ومرارًا: عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة: «**دباغ إهابها طهورها**» واتفق معمر ومالك ويونس علىٰ قوله: «**إنما حرم أكلها**» إلا أن معمرًا قال: «**لحمها**» ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: «**إنما حرم أكلها**» إلا الزهري، واتفق عقيل وجماعات علىٰ ذكر الدباغ فيه عن الزهري؛ وكان ابن عيينة مرة يذكره، ومرة لا يذكره، قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هٰذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه[٣].

وأما ذكر الدباغ فلا يؤخذ إلا عن يحيىٰ بن أيوب، عن عُقَيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيىٰ وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي وأما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس.

وأما حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» فحسنه الترمذي مع اضطرابه، وصححه ابن حبان[٤]، ومنهم من ادعىٰ نسخه، وضعفه

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٣٢٧.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٢.

(٣) «التمهيد» ٩/ ٥٠- ٥١ بتصرف.

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٢٩)، «صحيح ابن حبان» ٤/ ٩٣ (١٢٧٧).

يحيىٰ وقال ابن عبد البر: لم يثبت[1].

وقال النسائي: أصح ما في الباب في جلود الميتة حديث ابن عباس[2].

وقال الدوري: قُلْتُ ليحيىٰ بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين؟ قال: «**دباغها طهورها**» أعجب إليَّ.

وحكى الحازمي بإسناده إلىٰ إسحاق بن راهويه أنه ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحاق: ما الدليل؟ قال: حديث ابن عباس، قال إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، فهٰذا أشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة، فقال الشافعي: هٰذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر وكانت حجة بينهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذَلِكَ أحمد ذهب إلىٰ حديث ابن عكيم وأفتىٰ به ورجع إسحاق إلىٰ حديث الشافعي[3].

وقوله: (أعطيتها مولاة) هو بالرفع.

إذا تقرر ذَلِكَ: فاتفق كافة الفقهاء علىٰ أن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، ومواليهن أحرىٰ بالصدقة، علىٰ ما ثبت في شاة ميمونة ولحم بريرة وإنما ٱختلف العلماء في موالي بني هاشم، وقد سلف ما فيه في باب: أخذ صدقة التمر فراجعه[4]،

---

(١) «التمهيد» ١٠/ ٣٧٤.

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ١٧٥.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٤٦- ٤٧.

(٤) سلف حديث يدل علىٰ ذلك برقم (١٤٨٥).

وما نقلناه من الاتفاق هو ما ذكره ابن بطال[(١)]، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»، حَدَّثَنَا وكيع، عن شريك، عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاصي أرسل إلىٰ عائشة شيئًا من الصدقة فردته، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة[(٢)].

واعلم أن أكثر أهل العلم- فيما حكاه الحازمي- علىٰ جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ- منهم الأئمة الثلاثة، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود وإلى المنع ذهب عمر وابنه عبد الله وعائشة[(٣)] وادعى ابن شاهين أن هٰذِه الأحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر، والمنع علىٰ ما قبل الدباغ، والإباحة علىٰ ما بعده[(٤)].

وقد قال الخليل: لا يقع على الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمىٰ إهابًا بل أديمًا وجلدًا وجرابًا، وكذا في «المنتهىٰ»: الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وفي «المحكم»: الإهاب: الجلد[(٥)].

قال أبو عمر: ومعلوم أن المقصود بالحديث ما لم يكن طاهرًا؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلىٰ دباغ فبطل قول من قال: إنه لا ينتفع به بعد الدباغ، وكذا قول من قال: إن جلد الميتة ينتفع به وإن لم يدبغ، وهو قول مروي عن الزهري والليث، وهو مشهور عنهما وروي عنهما خلافه، وهو من أفراد الزهري وانفرد هو والليث بجواز بيعه قبل الدباغ، وعن مالك ما يشبهه، وظاهر مذهبه خلافه[(٦)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٤٣- ٥٤٤.
(٢) «المصنف» ٢/ ٤٢٩ (١٠٧٠٨)، و٧/ ٣٢٦ (٣٦٥١٧).
(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص٤٥- ٤٦.
(٤) «ناسخ الحديث منسوخه» ص١٦٠.
(٥) «المحكم» ٤/ ٢٦١.
(٦) «التمهيد» ٤/ ١٥٢-١٥٤ «والاستذكار»١٥/ ٣٣٨-٣٤١ بتصرف.

قُلْتُ: ومعنى الحديث عند كافة الفقهاء: هلا ٱنتفعتم بجلدها بعد الدباغ.

ومجموع ما في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة أقوال:

أحدها: أنه تطهر به جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والفرع ظاهرًا وباطنًا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء مأكول اللحم وغيره، وبه قال علي وابن مسعود، وهو مذهب الشافعي[(١)].

ثانيها: لا يطهر منها شيء به، روي عن جماعة سلف ذكرهم، وهي أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك[(٢)].

ثالثها: يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق[(٣)].

رابعها: تطهر جميعها إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة[(٤)].

خامسها: يطهر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهره فقط دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلىٰ عليه لا فيه، وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه أصحابه عنه[(٥)].

سادسها: يطهر الجميع و الكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف[(٦)].

سابعها: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز ٱستعمالها في المائعات واليابسات، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا.

ومحل بسط المسألة كتب الخلاف وسيكون لنا عودة إلى المسألة في

---

(١) «الأم» ١/ ٧- ٨.

(٢) «عيون المجالس» ١/ ١٧٨، «المغني» ١/ ٨٩.

(٣) «المغني» ١/ ٨٩.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٨٥.

(٥) «عيون المجالس» ١/ ١٧٨.

(٦) «المحلىٰ» ١/ ١١٨.

أواخر الصيد والذبائح حيث ذكرها البخاري هناك[(١)].

واحتج بعض المالكية بحديث بريرة علىٰ أن التصرف في البيع الفاسد يفسده وهو مذهب مالك، وقال الشافعي: لا تأثير للقبض فيه بملك ولا شبهة ملك، وقال سحنون في الحرام البين (...) عندهم العيوب والقبض والنماء المنفصل والمتصل. وقال أبو حنيفة مثله إلا أنه قال: يرد مع النماء وإذا وطئ غرم الأرش، واحتج بعض المالكية بحديث بريرة علىٰ أن عائشة اشترتها شراء فاسدًا فأنفذ الشارع عتقها، ومعلوم أن شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد، ثم أنفذ الشارع العقد واستدل به أصحاب أبي حنيفة علىٰ أنها ملكت بالقبض ملكًا تامًّا، وهو بعيد؛ لأنه ﷺ في هٰذا الحديث وغيره أمر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد، وأجاب بعضهم بأنها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص، وهو بعيد؛ لأن ذَلِكَ لو وقع لنقل، وعد ابن التين من ذَلِكَ: تخصيص البراء بن عازب تختم الذهب، وطلحة والزبير بجواز لبس الحرير لحكة كانت بهما[(٢)]، وحسان بن ثابت بجواز إنشاد الشعر في المسجد[(٣)]، وكله غريب.

وزيادة: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء**» ما رواها إلا هشام بن عروة[(٤)] ساء حفظه، وادعى ابن القطان أنه خلط في آخر عمره، وسيأتي الكلام علىٰ ذَلِكَ في موضعه، فهو أمس به.

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٣١-٥٥٣٢) باب: جلود الميتة.

(٢) سيأتي هٰذا الحديث برقم (٢٩١٩-٢٩٢٠) ورواه مسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس. وفيه أنهما عبد الرحمن بن عون والزبير بن العوام.

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٣٢١٢) ورواه مسلم (٢٤٨٥)، وسيأتي برقم (٣٢١٣). ورواه مسلم (٢٤٨٦).

(٤) رواها من طريقه مسلم (١٥٠٤/ ٨).

٦٢- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».
[انظر: ١٤٤٦- مسلم: ١٠٧٦- فتح: ٣/٣٥٦]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٧٧- مسلم: ١٠٧٤- فتح: ٣/٣٥٦]

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية: قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وحديث شعبة، عن قتادة، عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

حديث أم عطية أخرجه الشيخان[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٦) في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ وبني هاشم..

ونسيبة هي أم عطية وقد صرح به البخاري في بعض نسخه[(١)]
ولمسلم: لحم بقر[(٢)].

والتعليق أسنده أبو نعيم في «مستخرجه» فقال: حدثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود -يعني الطيالسي- أنبأنا شعبة، فذكره.

وفائدته تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس، قال ابن التين: وكان البخاري لا يسند عن أبي داود هٰذا في «صحيحه»: وقال ما كان أحفظه!

إذا تقرر ذَلِكَ:

ففيهما دلالة، كما قال الطحاوي، علىٰ جواز ٱستعمال الهاشمي، ويأخذ جعله علىٰ ذَلِكَ[(٣)]، وقد كان أبو يوسف يكره ذَلِكَ إذا كانت جعالتهم منها، قال: لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق إلىٰ غير الأصناف التي سماها الله تعالىٰ، فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له، واحتج بحديث أبي رافع في ذَلِكَ[(٤)].

وخالفه آخرون فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي؛ لأنه إنما يجتعل علىٰ عمله، وذلك قد يحل للأغنياء، فلما كان هٰذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان ذَلِكَ أيضًا في النظر

---

(١) جاء في الأصل بعد كلمة نسخه: وحديث أم عطية أخرجه الشيخان فلعله تكرار.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٠٧٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣.

(٤) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧ عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: ٱصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتىٰ آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**». والحديث صححه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٦) وانظر «الإرواء» (٨٦٢).

لا يحرم ذَلِكَ علىٰ بني هاشم الذين يحرم عليهم سهم الصدقة، فلما كان ما تصدق به علىٰ بريرة جائزًا للشارع أكله؛ لأنه أكله بالهدية جاز أيضًا للهاشمي أن يجتعل الصدقة؛ لأنه إنما يملكها بعمله لا بالصدقة، هٰذا هو النظر عندنا، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف.

قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها وأهدتها نسيبة وبريرة إلىٰ عائشة، حكم لها بحكم الهبة وتحولت عن معنى الصدقة بملك المصدق عليه بها، وانقلبت إلىٰ معنى الهدية الحلال لرسول الله ﷺ وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة[1] لما في الهبة من التآلف والدعاء إلى المحبة، وجائز أن يثيب عليها بمثلها[2] وأفضل منها فيرفع الذلة والمنة، بخلاف الصدقة.

وقال سحنون: لا بأس أن يشتري الرجل كسور السؤال منهم، دليله حديث بريرة. قال ابن التين: وفيه دليل علىٰ أصبغ ومن نحا نحوه؛ لأنه يقول: موالي القوم منهم لا تحل لهم الصدقة ويقول: إن آل أبي بكر لا يأكلونها إلا أن يصح ما ذكره الداودي أن نسيبة بعثت إلىٰ بريرة، لٰكن سائر الأخبار فيها: «**بلحم تصدق به علىٰ بريرة**». وإن كان يحتمل صدقة التطوع فأصبغ أيضًا يرىٰ أنها لا تحل لهم في أحد قوليه وفي الآخر مكروهة.

---

(١) أنظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٦)، وراه مسلم (١٠٧٧).
(٢) أنظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٥).

٦٣- باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ- مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح: ٣/٣٥٧]

ذكر فيه حديث معاذ، وسلف في أول الزكاة أكثره وبعضه في أثنائه[(١)] وقد سلف هناك الاختلاف في نقل الصدقة من بلدها وهو حجة للمانع؛ لأنه أخبر أنها تفرد في فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم.

واحتج المجيز بأثر معاذ السالف: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة[(٢)]؛ فإنها أنفع لأهل المدينة فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة. وكان عدي بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى الصديق بالمدينة فلم ينكر عليه[(٣)] وفية: أيضًا كما سلف هناك أن الزكاة تعطىٰ لصنف واحد خلافًا للشافعي.

---

(١) برقم (١٣٩٥) باب: وجوب الزكاة.

(٢) سلف قبل حديث (١٤٤٨) باب العرض في الزكاة.

(٣) انظر: «سنن البيهقي» ٧/ ١٠، ١٩-٢٠.

وقد ٱختلف العلماء في الصدقات هل هي مقسومة علىٰ من سمىٰ الله تعالىٰ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن توضع في صنف واحد من الأصناف المذكورة علىٰ قدر ٱجتهاد الإمام، وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري، وقال الشافعي: هي مقسومة علىٰ ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا، وهو قول عكرمة، وأخذ بظاهر الآية[(١)].

قال: وأجمعوا لو أن رجلًا أوصىٰ بثلاثة لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذَلِكَ في صنف واحد وكان ما أمر الله بقسمته علىٰ ثمانية أصناف أولىٰ ألا يجعل في واحد، ومعنى الآية عند مالك والكوفيين إعلام من الله تعالىٰ لمن تحل له الصدقة بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمله، فدل ذَلِكَ علىٰ أنها ليست مقسومة علىٰ ثمانية أصناف بالسواء

واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك[(٢)] ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو كالإجماع. وقال مالك والكوفيون: المؤلفة قلوبهم قد بطلوا ولا مؤلفة اليوم وليس لأهل الذمة في بيت المال حق. وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطىٰ مشرك يتألف على الإسلام.

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٨٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ٤٤، «المعونة» ١/ ٢٦٨، «الأم» ٢/ ٨٩، «عبد الرزاق» ٤/ ١٠٥ (٧١٣٥)، «ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٠٥ (١٠٤٥٢، ١٠٤٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥ (١٠٤٤٥-١٠٤٤٧) عن حذيفة، ورواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٠٤ (١٦٩٠٢-١٦٩٠٣-١٦٩٠٧) عنهما.

وقوله: («اتق دعوة المظلوم») فيه عظة الإمام من ولاه النظر في أمور رعيته، ويأمره بالعدل بينهم، ويخوفه عاقبة الظلم ويحذره وباله، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ولعنة الله: الإبعاد من رحمته. والظلم محرم في كل شريعة، وقد جاء أن دعوة المظلوم لا ترد، وإن كانت من كافر[1] ومعنىٰ ذَلِكَ أن الرب تعالىٰ لا يرضىٰ ظلم الكافر كما لا يرضىٰ ظلم المؤمن، وأخبر تعالىٰ أنه لا يظلم الناس شيئًا، فدخل في عموم هٰذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر. وحذر معاذًا من الظلم مع علمه بفضله وورعه، وأنه من أهل بدر وقد شهد له بالجنة، غير أنه لا يأمن أحد بل يشعر نفسه بالخوف.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦٧، والطيالسي ٤/ ٩٢ (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩ (٢٩٣٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٠٨ (٣١٥) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره علىٰ نفسه**».
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٣٠ (٣٣٧٢)، والحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٠، والهيثمي في «المجمع» (١٧٢٢٧): إسناده حسن.
وله شاهد من حديث أنس؛ رواه أحمد ٣/ ١٥٣ عنه مرفوعًا: «**اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا فإنه ليس دونها حجاب**».
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠ (١٧٢٣٥) فيه: أبو عبد الله الأسدي، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح والحديثين صححهما الألباني في «الصحيحة» (٧٦٧).

٦٤- باب صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلىٰ قوله ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩- مسلم: ١٠٧٨- فتح: ٣/٣٦١]

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».

هٰذا الحديث ذكره في غزوة الحديبية عن عمرو سمعت ابن أبي أوفىٰ، وكان من أصحاب الشجرة[(١)] ولأبي داود، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كان أبي من أصحاب الشجرة[(٢)]. وهما صحيحان، هو ووالده من أصحابها، وأخرجه مسلم أيضًا[(٣)].

وهٰذِه الآية نزلت -فيما قاله الضحاك- في قوم تخلفوا عن غزوة تبوك منهم: أبو لبابة فندموا وربطوا أنفسهم إلىٰ سواري المسجد[(٤)] فقال ﷺ: «لا أعذرهم» فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾

---

(١) سيأتي برقم (٤١٦٦) كتاب: المغازي.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٧٨) كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتىٰ بصدقته.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: إنما ربط أبو لبابة نفسه حين طلبه بنو قريظة فاستشاروه أينزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فأشار إلىٰ حلقه، فجاء إلى المسجد ولم يجتمع بالنبي ﷺ، وربط نفسه بساريته. الحديث.

[التوبة: ١٠٢] الآية، فأتي النبي ﷺ بأموالهم فأبىٰ أن يقبلها فقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] الآية [التوبة: ١٠٣]. ومعنىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ٱدع لهم إن دعاءك سكون وتثبيت.

فيه: الأمر بالدعاء لصاحبها، وأوجبه أهل الظاهر عملًا بالأمر وبفعل الشارع، وخالفهم جميع العلماء وأنه مستحب؛ لأنها تقع الموقع وإن لم يدع له ولم يأمر به معاذًا، ولو كان واجبًا لعلمه ولأمر به السُعاة، ولم ينقل. والمراد بأنها سكن بعد الموت وهو خاص به؛ لأن صلاته سكن لنا؛ ولأن كل حق لله أو لآدمي ٱستوفاه الإمام لا يجب عليه الدعاء لمن ٱستوفاه منه كالحدود والكفارات والديون،

وفيه: الصلاة علىٰ غير الأنبياء، وقد منعه مالك، والحديث حجة عليه، وكذا حديث «الموطأ»: «**اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد**»[٢] ولكن هٰذا من باب التبع .وفيه: أن يقال: آل فلان، يريد فلانًا وآله، وذكر بعض أهل اللغة أنها لا تقال إلا للرجل العظيم كآل أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي: الصلاة عليهم: الدعاء لهم فيستحب للإمام إذا أخذها أن يدعو لمن أخذها منه، وأحب أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت[٣]. وللنسائي من حديث وائل بن حجر قال ﷺ لرجل بعث بناقته -يعني في الزكاة- فذكر من حسنها: «**اللهم بارك فيه وفي آله**»[٤].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٦١، ٤٦٤ (١٧١٥٨)، (١٧١٧٢).

(٢) «الموطأ» ص ١٢٠. (٣) «الأم» ٢/ ٥١.

(٤) «سنن النسائي» ٥/ ٣٠. والحديث صححه ابن خزيمة ٤/ ٢٢-٢٣ (٢٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٠ علىٰ شرط مسلم.

٦٥- باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ إنما هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا -فَذَكَرَ الحدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١- فتح: ٣/٣٦٢]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ: **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا** -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- **فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ»**.

الشرح:

أما أثر ابن عباس فأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة قال: سمعت ابن عباس، فذكره[١].

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٢٢٩ (٦٣٠).

قال البيهقي: ورواه عمرو بن دينار، عن ابن جريج[١]. وأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان بن سعيد، عن عمرو به: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. ثم رواه عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس، عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، قال: وحَدَّثَنَا وكيع، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[٢].

وقال البيهقي: ابن عباس علق القول فيه في هذِه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الأولىٰ، والقطع أولىٰ[٣].

وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث عنه أنه كان يقول: في العنبر الخمس. وكذلك كان يقول في اللؤلؤ[٤].

ومعنىٰ (دسره البحر): دفعه ورمىٰ به، قاله ابن فارس[٥].

واختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ إذا أخرجا من البحر هل فيهما خمس أم لا؟ وكذلك المرجان ونحوه فجمهور العلماء علىٰ أنه لا شيء فيهما وأنها كسائر العروض، وبه قال أهل المدينة والكوفيون والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال أبو يوسف: اللؤلؤ والعنبر

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٦، وقد أنقلبت العبارة هنا على المصنف -رحمه الله- فقول البيهقي: ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وهو الصواب قطعًا.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٤، ١٠٠٦٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٦.

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٣).

(٥) «المجمل» ٢/ ٣٢٦.

وكل حلية تخرج من البحر فيه الخمس، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب وإسحاق[١].

وحكى ابن قدامة أن ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر الأول، قال: وروي نحوه عن ابن عباس، قال: وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد.

وعن أحمد رواية أخرىٰ بالوجوب؛ لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البحر، قال: ويحكىٰ عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس[٢]، وهو ما قدمناه أولا تبعًا لابن بطال[٣]، وهو ما في «المصنف» لابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابن عيينة، عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز في عنبرة زِنتها سبعمائة رطل فقال: فيها الخمس. وحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر[٤].

حجة المانع أثر ابن عباس السالف، وروىٰ أبو بكر، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه[٥]. قال ابن القصار في قول الوجوب: إنه غلط؛ لأنه ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»[٦] فدل أن

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٢١٢، «المدونة» ١/ ٢٥١، «الأم» ٢/ ٣٣، «المغني» ٤/ ٢٤٤، وقول عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٢، ١٠٠٦٣).

(٢) «المغني» ٤/ ٢٤٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥٠.

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦١- ١٠٠٦٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٠).

(٦) سيأتي قريبًا برقم (١٤٩٩)، ورواه مسلم (١٧١٠).

غير الركاز لا خمس فيه، والبحر لا ينطلق عليه ٱسم ركاز، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبه السمك والصدف[(١)].

واحتج غيره بأن الله تعالىٰ قد فرض الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فأخذ الشارع من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالىٰ لم يُرد جميع الأموال، فلا سبيل إلىٰ إيجاب زكاة إلا فيما أخذه الشارع ووقف عليه أصحابه.

وقال ابن التين: وقول ابن عباس هو قول أكثر العلماء، ثم نقل عن عمر بن عبد العزيز والحسن إيجاب الخمس فيه. وقال الأوزاعي: إن وجده علىٰ ضفة[(٢)] النهر خمسه، وإن غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها خمس ولا نفل ولا غيره.

فائدة: روى الشيرازي في «ألقابه» من حديث حذيفة مرفوعًا: «**لما أهبط آدم من الجنة بأرض الهند وعليه ذَلِكَ الورق الذي كان لباسه في الجنة يبس فتطاير فعبق منه شجر الهند فلقح، فهذا العود والصندل[(٣)] والمسك والعنبر من ذَلِكَ الورق**» قيل: يا رسول الله، إنما المسك من الدواب، قال: «**أجل هي دابَّة تشبه الغزال رعت من ذَلِكَ الشجر فصير الله المسك في سررها، فإذا رعت الربيع جعله الله مسكًا يتساقط، وقال لي جبريل: لا يكون إلا في ثلاث كور فقط: الهند والصين وتبت**» قالوا: يا رسول الله، والعنبر إنما هي دابَّة في البحر، قال: «**أجل كانت هذِه الدابَّة بأرض الهند ترعىٰ في البر يومئذ**»

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥٠.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: في «الصحاح» بالكسر: الجانب أشهر. وفي «النهاية» الفتح والكسر.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: الصندل شجر طيب الرائحة.

وقيل: إن العنبر ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. رواه ابن رستم عن محمد بن الحسن.

وقيل: إنه شجر تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها إلى الساحل. وقيل: إنه جُشاء دابة. وقيل: يخرج من عين.

والصواب أنه يخرج من دابَّة بحرية صرح به ابن البيطار[1]- ينبت في قعر البحر فتأكله بعض دوابِّه فإذا ٱمتلأت منه قذفته رجيعًا وهو في خلقه كالعظام من الخشب، وهو دسم خوار دهني يطفو على الماء، ومنه ما لونه إلى السواد.

وقال ابن سينا[2]: فيما نظن نبع عين في البحر.

---

(١) هو العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد، الأندلس، المالقي، والبناني، ابن البيطار، مصنف كتاب «الأدوية النباتية» وما صنف في معناه مثله، كان ثقة فيما ينقله، حجة، ٱنتهت إليه معرفة الحشائش والنبات وتحقيقه وصفته وأسمائه وأماكنه، كان لا يجارىٰ في ذلك، وسافر إلىٰ بلاد الأغارقة وأقصىٰ بلاد الروم، وأخذ فن النبات عن جماعة. وكان ذكيًّا فطنًا.
توفي بدمشق سنة ست وأربعين وستمائة.
وانظر تمام ترجمته في: «سير أعلام البنلاء» ٢٣/ ٢٥٦ (١٦٨)، «تاريخ الإسلام» ٤٧/ ٣١١ (٤١٦)، «الوافي بالوفيات» ١٧/ ٥١ (٤٧) «شذرات الذهب» ٥/ ٢٣٤.

(٢) هو العلامة الشهير الفيلسوف - أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن سينا، البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفسلفة والمنطق. صنف «الإنصاف» عشرين مجلدًا. و«البر والإثم» مجلدين، «القانون» مجلدين. قال الذهبي: هو رأس الفلاسفة الإسلامية لم يأتي بعد الفارابي مثله، فالحمد لله على الإسلام والسنة، وله كتاب «الشفاء» وغيره، وأشياء لا تحتمل، وقد كفره الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال» وكفر الفارابي. اهـ من «السير» ١٧/ ٥٣٥.
توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٢/ ١٥٧، «وسير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٣١ (٣٥٦) و«تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٢١٨ (٢٦٢)، و«الوافي بالوفيات» ١٢/ ٣٩١.

وأبعد من قال: إنه زبد البحر أو روث دابَّة. وهو أشهب وأزرق وأصفر وأسود، وفي «الحيوان» لأرسطو: الدابَّة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة.

وجمعه عنابر علىٰ ما قال ابن جني، والعنبر[١]: الزعفران وقيل: الورس، قاله ابن سيده[٢]، وفي «الجامع» أحسب النون فيه زائدة، وذكره أكثرهم في الرباعي، والعرب تقوله بالباء والميم ومن أسمائه: الذكي، كما قاله المفضل، (الإبليم)[٣] كما ذكره العسكري في «تلخيصه».

فائدة ثانية:

اللؤلؤ أصله: مطر الربيع يقع في الصدف، فأصله ماء ولا زكاة فيه، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق الله فيه اللؤلؤ، والدر كباره.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في سبعة مواضع: هنا والبيوع والكفالة والاستقراض والملازمة والشروط والاستئذان[٤]

---

(١) «سر صناعة الإعراب» ١/ ٤٢١.
وابن جني هو إمام العربية. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحب التصانيف منها: «سر صناعة الإعراب» و«اللمع»، و«التصريف» و«الخصائص» و«المقصور والممدود». و«المحتسب في الشواذ» توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١١/ ٣١١، «معجم الأدباء» ١٢/ ٨١، «تاريخ الإسلام» ٢٧/ ٢٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٧ (٩).

(٢) «المحكم» ٢/ ٣٢٨.

(٣) رسمت هكذا في الأصل.

(٤) سيأتي برقم (٢٠٦٣) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر، وبرقم (٢٢٩١) كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، وبرقم (٢٤٠٤) كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلىٰ أجل مسمًى..، وبرقم (٢٤٣٠) كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا، وبرقم =

وما علقه هنا وقع في بعض نسخ البخاري عقبه: حَدَّثَني بذلك عبد الله بن صالح، حَدَّثَني الليث. ذكره الحافظ المزي قال: وهو ثابت في عدة أصول من كتاب البيوع من «الجامع»، من رواية أبي الوقت، عن الداودي، عن ابن حمويه، عن الفربري عنه[1]. وقال الطرقي: أخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال: وقال الليث.

قُلْتُ: بل في سبعة كما مضىٰ، ورواه النسائي عن علي بن محمد، عن داود بن منصور، عن الليث[2]، وذكر ابن أبي أحد عشر في «جمعه» أن أبا خلدة حدثه به متصلًا فساقه من حديث عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وذكره أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث عاصم بن علي حدثنا به الليث، ورواه الإسماعيلي من هٰذا الوجه أيضًا ومن حديث آدم بن أبي إياس عن الليث ثم قال: ليس في هٰذا الحديث الذي ذكره شيء يتصل به هٰذا الباب رجل أقرض قرضًا فارتجع قرضه. وأعله ابن حزم بعبد الله بن صالح وقال: إنه ضعيف جدًّا وذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة، قال: وأخرجه البخاري منقطعًا غير متصل[3] هٰذا لفظه.

وقد أسلفت أن عاصم بن علي، وداود بن منصور، وآدم بن أبي إياس تابعوا عبد الله بن صالح، وقد روىٰ عنه ابن معين والبخاري،

= (٢٧٣٤) كتاب: الشروط، باب: الشروط في القرض، وبرقم (٦٢٦١) كتاب: الاستئذان، باب: بمن يبدأ في الكتاب.

(١) «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٥٦.

(٢) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» للنسائي ١٠/ ١٥٦.

(٣) «المحلي» ٨/ ١١٩.

قال أبو زرعة: حسن الحديث، وسيأتي (متابع آخر له وشاهد[١]) وقال ابن التين: لم يسند البخاري إلى الليث، وقد أسنده عاصم بن علي، عن الليث، والبخاري حدث عن عاصم بن علي، ولعله لم يسمعه منه، أو لعله لم يتواطأ في روايته عن الليث، وإن كان قد رواه محمد بن رمح بن مهاجر أيضًا عن الليث.

وروي من طريق آخر إلىٰ أبي هريرة ذكره محمد بن سعدون العبدري بإسناده من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، وقال الداودي: مثل قول الإسماعيلي السالف: حديث الخشبة ليس من هٰذا الباب في شيء.

وقال أبو عبد الملك: إنما أدخله البخاري هنا لبيان أن كل ما ألقاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه، كالعنبر إذا لم يعلم أنه من مال المسلمين، وأما إذا علم أنه منها فلا يجوز أخذه وإن مات أهل المركب عطشًا، أو لعله كان كاللقطة؛ لأن الرجل إنما أخذ خشبة على الإباحة لتملكها فوجد فيها المال ولو وقع هٰذا اليوم لكان كاللقطة؛ لأنه معلوم أن الله تعالىٰ لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشب، ونحا نحو ذَلِكَ ابن المنير فقال: موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة علىٰ أنها حطب فدل علىٰ إباحة مثل ذَلِكَ مما يلفظه البحر، أما ما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هٰذا مطلقًا أو مفصلًا، وإذا جاء تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فتمليك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولىٰ[٢].

---

(١) في (ج): منافع أخر وشواهد.

(٢) «المتواري» ص١٢٩.

وهٰذا أخذه من قول المهلب، وفي أخذ الرجل الخشبة حطبًا دلالة علىٰ أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه، وهو لمن وجده حتىٰ يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدنانير والثياب، وشبه ذَلِكَ، فإذا ٱستحق رد إلىٰ مستحقه وما ليس له طالب، ولم يكن له كبير قيمة، وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه فيه تعريف، إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به علىٰ مالكه كاسم رجل معلوم أو علامة فيجتهد فيه الفقهاء في أمر التعريف(١).

وفيه أيضًا فوائد أخر منها: أن الله تعالىٰ يجازي أهل الإرفاق بالمال يحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم في الآخرة كما حفظه على المسلف حين رده الله إليه، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص علىٰ أداء الأمانة.

ومنها: جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه وغير ذَلِكَ(٢).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥١.

(٢) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في العشرين كتبه مؤلفه.

٦٦- باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ. وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَربِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣- مسلم: ١٧١٠- فتح: ٣/٣٦٤]

ثم ساق حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

الشرح:

أما قول مالك فأخرجه البيهقي من حديث (ابن مسلمة)[1] ثنا مالك

(١) كذا بالأصول، والصواب: ابن بكير. انظر: «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥٥.

أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز. إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز(١)، ورواه أيضًا الشافعي في القديم عن مالك.

(وابن إدريس) الظاهر أنه الإمام الشافعي المطلبي حيث قرنه بمالك، وكذا قال الحافظ المزي، ونقل ابن التين عن أبي ذر أنه يقال: ابن إدريس الشافعي، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو أشبه.

وأما قوله: («وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»). فقد أسنده آخر الباب.

وأثر عمر بن عبد العزيز أخرجه البيهقي من حديث قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة، قال: وروينا عن عبد الله أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة فإذا كانت ركزة ففيها الخمس(٢).

وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي وفيه الخمس(٣).

وحدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن الحسن قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو فيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة(٤).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥٥.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥٢.
(٣) «المصنف» ٦/ ٤٣٨ (٣٢٦٩٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٦ (١٠٧٧٧)، ٦/ ٤٣٧ (٣٢٦٨٦).

قال ابن التين: وقول الحسن لم يتابع عليه، وقال مرة: أجمع أهل العلم علىٰ خلافه. وكذا قال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس، ولانعلم أحدًا خالف في ذَلِكَ إلا الحسن ففصل. قال غيره: وهو غلط؛ لأن الشارع لم يخص أرضًا دون أرض.

وقوله: (وقال بعض الناس) هو: أبو حنيفة كما صرحوا به ومنهم ابن التين، قال: وذلك؛ لأن العلة التي ذكرها البخاري هي كالعلة المروية عن أبي حنيفة، ونقل ابن بطال عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي أن المعدن كالركاز[(١)]، وفيه الخمس في قليله وكثيره علىٰ ظاهر قوله: «**وفي الركاز الخمس**» ٱحتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازًا وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن، قاله في «العين»[(٢)]، وألحق ابن سيده الفضة به[(٣)]، وفي «التهذيب»: قطعٌ عظامٌ كالجلاميد[(٤)].

وفي الترمذي أنه ما وُجد من دفن الجاهلية[(٥)].

وقال الزهري وأبو عبيد فيما حكاه ابن المنذر: إنه المال المدفون، وكذا المعدن وفيها الخمس. وفي «الجامع»: ليس الركاز من الكنوز؛ لأن أصله ما ركز في الأرض إذا ثبت أصله، وأما المعدن فهو: شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته، والكنز متى ٱستخرج ٱنقطع؛ لأنه لا أصل له، ومن جعل الكنز ركازًا قال: هو من ركزت الرمح، سمي

---

(١) ورد بهامش الأصل: وسيأتي عن علي ﷺ وعن الزهري أيضًا مثل ذَلِكَ.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥٥ وانظر: «العين» ٥/ ٣٢٠.

(٣) «المحكم» ٦/ ٤٦٠.

(٤) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٦٠.

(٥) «سنن الترمذي» عقب الرواية (١٣٧٧).

بذلك؛ لأنه مركوز في الأرض. وأنكر بعضهم أن يكون الركاز المعدن، قال في «المحكم»: المعدن منبت الجواهر[(١)] من الحديد والفضة والذهب ونحوها؛ لأن أهلها يقيمون فيه لا يبرحون عنه شتاء ولا صيفًا، ومعدن كل شيء أصله من ذلك، قال الجوهري: وهو بكسر الدال[(٢)]، وقال في «المغيث»: هو مركز كل شيء[(٣)].

وما ألزمه البخاري أبا حنيفة حجة قاطعة كما قال ابن بطال[(٤)]؛ لأنه لا يدل ٱشتراك المسميات في الأسماء على ٱشتراكها في المعاني والأحكام، إلا أن يوجب ذَلِكَ ما يجب التسليم له، وقد أجمعوا أن من وهب له مال أو كثر ربحه أو ثمره فإنما يلزمه في ذَلِكَ الزكاة خاصة علىٰ سببها، ولا يلزمه في شيء منه الخمس، وإن كان يقال فيه: أركز. كما يلزمه في الركاز الذي هو دفن الجاهلية إذا أصابه فاختلف الحكم وإن ٱتفقت التسمية، ومما يدل علىٰ ذَلِكَ حديث مالك، عن ربيعة، عن غير واحد[(٥)] من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية ولا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، فلما لم يؤخذ منها غير الزكاة في عهده وفي عصر الصحابة (دل)[(٦)] علىٰ أن الذي يجب في المعادن هو الزكاة[(٧)].

---

(١) «المحكم» ٢/ ١٤.
(٢) «الصحاح» ٦/ ٢١٦٢.
(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٤١٢.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥٥.
(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: بخط الشيخ في الهامش: معناه: عن ربيعة وغير واحد، كذا عنه ابن وضاح.
(٦) زيادة ليس في الأصول، والسياق يقتضيها ليستقيم المعنىٰ.
(٧) رواه مالك ص ١٦٩، والشافعي في «الأم» ٢/ ٣٦، والبيهقي ٤/ ١٥٢، وأيضًا ٦/ ١٥١.

وقول البخاري: (ثم ناقض فقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي منه الخمس). فالطحاوي حكىٰ عن أبي حنيفة قال: من وجد ركازًا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين وإن كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه أي: متأولًا أن له حقًّا في بيت المال، وله نصيب في الفيء، فلذلك أجاز أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا من ذَلِكَ؛ لأن أبا حنيفة أسقط الخمس من المعدن بعدما أوجبه فيه.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والأربعة[1].

والكلام عليه من أوجه:

أحدُها:

العجماء: البهيمة تنفلت من يد صاحبها و عجمها: عدم نطقها، والجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، يريد إذا جنت لا غرامة فيه. وهو محمول علىٰ ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو ٱنفلتت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد، لٰكن الحديث محتمل لإرادة الجناية على الأبدان فقط، و هو أقرب إلىٰ حقيقة الجرح، فإنه قد ثبت في بعض طرقه في مسلم[2] وفي البخاري في الديات: «العجماء جرحها جبار»[3] وفي لفظ: «عقلها جبار»[4] وعلىٰ كل تقدير فلم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧١٠) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، «أبو داود (٤٥٩٣)، «الترمذي» ٦٤٢)، «النسائي» ٥/ ٤٥- ٤٦، «ابن ماجه» (٢٦٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٠).

(٣) ستأتي برقم (٦٩١٢) باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٤) سيأتي برقم (٦٩١٣) كتاب: الديات، باب: العجماء جبار.

والمراد بجرج العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو بغيره. قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء علىٰ ضمان ما أتلفت[(١)].

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال كان برجل أو بمقدم؛ لأن الشارع جعل جرحها جبارًا، و لم يخص حالًا من حال إلا أن يحملها الذي هو معها علىٰ ذَلِكَ أو يقصده، فتكون حينئذ كالآلة، وكذا إذا تعدىٰ في ربطها، أو إرسالها في موضع لا يجب ربطها أو إرسالها فيه، وأما من لم يقصد إلىٰ ذَلِكَ فلا يضمن إلا الفاعل القاصد.

قال أصحابنا: وسواء كان إتلافها بيدها أو رجلها أو فمها ونحوه فإنه يجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكها أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا أو مودعًا أو وكيلًا أو غيره، إلا أن تتلف آدميًا فتجب ديته علىٰ عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله.

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا ضمان فيما إذا أصابت بيدها أو رجلها، ونقل ابن بزيزة عن أبي حنيفة أنه لا ضمان فيما لفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل.

قال: وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان علىٰ راكبها ولا علىٰ سائسها إلا أن تؤثر أثرًا، أو يفعل بها فعلًا غير معتاد، أو يوقفها في موضع لم تجر العادة بإيقافها فيه، فهو حينئذ ضامن، أما إذا أتلفت بالنهار، وكانت معروفة بالإفساد، ولم يكن معها أحد فإن مالكها

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٥٣.

يضمن؛ لأن عليه ربطها والحالة هذِه، وأما جنايتها بالليل فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما رعته نهارًا.

وقال الليث وسحنون: يضمن. وقد ورد حديث مرفوع في إتلافها بالليل دون النهار في المزارع وأنه يضمن -كما قاله مالك- أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء(١)، ومن حديث حرام عن أبيه أن ناقة للبراء(٢). وصحح ابن حبان الثاني(٣) والحاكم الأول وقال: صحيح الإسناد(٤).

ثانيها:

البئر مؤنثة مشتقة من بارت إذا حفرت، والمراد هنا: ما يحفره الإنسان حيث يجوز له، فما هلك فيها فهو هدر، وكذا إذا حفر بئرًا فانهارت على الحافر أيضًا، وأَبْعَدَ من قال: المراد بالبئر هنا البئر القديمة.

ثالثها:

المعدِن بكسر الدال: ما عدن فيه شيء من جواهر الأرض، سمي معدنًا لعدون ما أثبته الله فيه لإقامته وإقامة الناس فيه، أو لطول بقائه في الأرض(٥)، ومعنىٰ كونه جبارًا: أن من حفره في ملكه أو موات

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٠)، «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١١- ٤١٢ (٥٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١١ (٥٧٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٥٤- ٣٥٥ (٦٠٠٨).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٤٧- ٤٨، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٧) وانظر «الصحيحة» (٢٣٨).

(٥) انظر: «الصحاح» ٦/ ٢١٦٢، «لسان العرب» ٥/ ٢٨٤٣- ٢٨٤٤.

ومرّ به مارٌ أو ٱستأجر أجيرًا يعمل فيه فوقع عليه فمات فلا شيء عليه، وسيأتي تكملة لما نحن فيه في كتاب الديات إن شاء الله وقدره.

رابعها:

الركاز بكسر الراء: المركوز أي: النابت أو المختفي، ومنه: ﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾ [مريم: ٨٩] وهو في الشرع: الموجود الجاهلي عند جمهور العلماء، وقد سلف بسطه قريبًا، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، والحديث دال على المغايرة بينه وبين المعدن، وهو مذهب أهل الحجاز، ومذهب أهل العراق أنه المعدن كما سلف، والحديث يرد عليهم وفيه وجوب الخمس، وبه قال جميع العلماء، ولا أعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن، فإنه فصل كما سلف، ويصرف عندنا مصرف الزكاة لا لأهل الخمس على المشهور، وفاقًا لمالك، وخلافًا لأبي حنيفة.

وفيه: أن الركاز لا يختص بالذهب والفضة لعمومه، وهو أحد قولي الشافعي، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، قال: وبه أقول، وأصحهما عنده ٱختصاصه بالنقد كالمعدن.

وفيه: أنه لا فرق بين قليله وكثيره في وجوب الخمس لعموم الحديث، وهو أحد قوليه.

قال ابن المنذر: وبه قال جل أهل العلم، وهو أولىٰ، وأصحهما عنده ٱختصاصه بالنصاب، ونقل عن مالك وأحمد وداود وإسحاق، والأصح عند المالكية الأول، ونقل ابن التين عن ابن الجلاب أنه حكىٰ فيه رواية بوجوب الخمس فيه وأخرىٰ بمقابله قال: ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب فما فوقه.

وفيه: عدم اعتبار الحول في إخراج زكاته، وهو إجماع بخلاف المعدن -علىٰ رأي- للمشقة فيه.

وفيه: إطلاق اعتبار الخمس فيه من غير اعتبار الأراضي، لكن الفقهاء فصلوا فيه كما أوضحته في «شرح العمدة» فراجعه منه[(١)].

تنبيهات:

أحدها: قسم بعض الحنفية المعدن ثلاثة أقسام: مما يدرك بالنار ولا ينقطع، كالنورة والكحل والفيروز ونحوها، ومما يدرك بالنار وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، وما يكون مائعًا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها، والوجوب يختص بالنوع الثاني دون الآخرين عند الحنفية وأوجبه أحمد في الجميع، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة[(٢)].

ثانيها: أوجب الشافعي وأحمد في المعدن ربع العشر، وفي الركاز الخمس، وقال مالك في البدرة تصاب بغير كبير تعب: يجب فيها الخمس، وإن لحقته كلفة ففيه ربع العشر، وفي الكنز الخمس[(٣)].

وفي كتاب «الأموال» لابن زنجويه: عن علي أنه جعل المعدن ركازًا، وأوجب فيه الخمس[(٤)]، ومثله عن الزهري[(٥)]، وقد سلف حديث مالك عن ربيعة، قال ابن عبد البر: وهو عند سائر الرواة مرسل، وقد أسنده البزار من حديث الحارث بن بلال بن الحارث،

---

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٦٠-٧٠.
(٢) «المبسوط» ٢/ ٢١١، «عيون المجالس» ٢/ ٥٤٨، «الأم» ٢/ ٣٦، «المغني» ٤/ ٢٤٤.
(٣) «المدونة» ٢/ ٢٤٧، «الأم» ٢/ ٣٧، «المغني» ٤/ ٢٣٢، ٢٣٩ .
(٤) «الأموال» ٢/ ٧٤٣.
(٥) المصدر السابق ٢/ ٧٤٥.

عن أبيه[١]، ورواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن علقمة، عن أبيه عن بلال مثله[٢]، ولم يتابع أبو سبرة عليه، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعًا، وهٰذا في أبي داود[٣] وكثير مجمع علىٰ ضعفه، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن[٤].

قُلْتُ: وأخرجه الحاكم من حديث بلال، عن أبيه، ثم قال: صحيح الإسناد، ولعله علم حال الحارث[٥].

ثالثها: قال ابن حزم: كل من عدا عليه حيوان من بعير أو فرس أو بغل وشبهها، فلم يقدر علىٰ دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله، فلا ضمان عليه فيه، وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون: يضمن؛ واحتجوا بحديث: «العجماء جرحها جبار»، وبخبر رويناه عن عبد الكريم: أن إنسانًا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله، فأغرمه أبو بكر الصديق إياه وقال: هو بهيمة لا يعقل وعن علي نحوه، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم[٦]. ومن طريق الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلامًا لهم دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام المقتول فقتلوها فأبطل عمر دم الغلام، وأغرم والد الغلام ثمن الناقة، وعن شريح مثله، قال: وحديث العجماء في غاية الصحة وبه نقول، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه

---

(١) «مسند البزار» ٨/ ٣٢٢ (٣٣٩٥).

(٢) «الموطأ» ص ١٦٩- ١٧٠.

(٣) أبو داود (٣٠٦٢). والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٢).

(٤) «التمهيد» ٣/ ٢٣٦-٢٣٨.

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٠٤.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٨).

ليس فيه غير أن ما جرحته العجماء لا يغرم، وليس فيه غيره، وهو حجة عليهم في تضمينهم السائق والراكب والقائد ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه، وأما الرواية عن أبي بكر وعلي فمنقطعة(١).

رابعها: قال ابن حبيب: الركاز: دفن الجاهلية خاصة، والكنز: دفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف، ودفن الجاهلية فيه الخمس، وما فيه لمن وجده مطلقًا، وجده في أرض العرب أو غيرها، أو صلح، قاله جماعة من أصحاب مالك، ورواه ابن وهب عن علي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والليث.

قال: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك أنه فرق بين أرض العنوة والصلح في ذَلِكَ فقال: من أصابه في الأول فليس لمن وجده، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن ٱفتتحها، ولورثتهم بعدهم ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا، وقد رد عمر السفطين الذين وجدوا بعد الفتح، وسكنى البلاد، ومن أصابه في الثاني فهو كله لهم، لا خمس فيه، إذا عرف أنه من أموالهم، وإن عرف أنه ليس من أموال أهل تلك الذمة، ولم يرثه عنهم أهل هٰذِه الذمة فهو لمن وجده، وكذلك إن وجد رجل في دار صلح ممن صالح عليها فهو لرب الدار لا شيء فيه؛ لأن من تملك شيئًا من أرض الصلح ملك ما تحتها.

وقال سحنون: وإن لم يعرف عنوة أو صلحًا فهو لمن أصابه بعد أن يخمسه.

قال الأبهري: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر لم يملكه مسلم فأنزل واجده بمنزلة القائم من مال الكافر، وكان له أربعة أخماسه.

---

(١) «المحلي» ٨/ ١٤٥ بتصرف.

وقال الطحاوي: لا فرق بين أرض العنوة والصلح؛ لأن الغانمين لم يملكوا الركاز، كأن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وهو للواجد دون المالك بإجماع[1]، فوجب رد ما ٱختلفوا فيه من أرض الصلح إلىٰ ما أجمعوا عليه من أرض العرب، واختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوى العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك وغيره، قال: ليس بركاز، ثم رجع فقال: له حكمه وأخذ ابن القاسم بالأول، وهو أبين كما قاله ابن أبي زيد؛ لأنه لا خمس فيما أوجب عليه، وإنما أخذ من الذهب والفضة؛ لأنه الركاز نفسه الذي جاء فيه النص.

وقال مطرف وغيره: إنه ركاز إلا النحاس والرصاص ومن جعل ذَلِكَ كله ركازًا شبَّهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس، سواء كانت عينًا أو عرضًا، ونقل ابن التين القولين عن مالك، ثم قال: واختار أبو محمد عدم تخميسه، وقال القاضي أبو محمد: الصحيح أنه يخمس.

واختلفوا في من وجد ركازًا في منزل ٱشتراه، فروي عن علي بن زياد، عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه، وفيه الخمس. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال ابن نافع: هو لمن وجده دون صاحب المنزل. وهو قول الثوري وأبي يوسف، قال مالك: لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزرع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع، وما كان في المعدن من الندرة تؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز، وفيه الخمس.

ونقل ابن بطال عن الشافعي أنه ٱختلف قوله في الندرة توجد فيه فمرة قال: فيها الخمس كقول مالك، ومرة قال: فيها الزكاة ربع العشر علىٰ

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٦٠.

كل حال[١]، وهل يصرف هذا الخمس مصرفه أو مصرف الزكاة؟ قال ابن القصار بالثاني كالعشر ونصف العشر، قال عبد الحق: والمذهب خلافه.

قال ابن حبيب: والشركاء في المعدن كالواحد، والعبد كالحر، والذمي كالمسلم، والمديان كمن لا دين عليه. وقال المغيرة وسحنون: فيه الزكاة كسائر الزكاوات، ولا زكاة على أحد ممن ذكر.

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥٥.

٦٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ.

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابن اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [انظر: ٩٢٥- مسلم: ١٨٣٢- فتح: ٣/٣٦٥]

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأزد عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابن اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

هذا الحديث سلف طرف منه في الجمعة في باب: أما بعد[(١)]، وإن البخاري كرره في مواضع[(٢)].

وابن اللُّتْبِيَّة[(٣)] بضم اللام ويقال فيه: ابن الأتبية أيضًا واسمه فيما ذكره أبو منصور الباوردي في كتابه: عبد الله. وقال ابن دريد: بنو لُتب بطن من الأزد اللتب: الاشتداد وهو اللصوق أيضًا.

فإذا تقرر ذلك: فالعلماء متفقون علىٰ أن العامل عليها: هم السعاة

---

(١) برقم (٩٢٥).

(٢) سيأتي برقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، وبرقم (٦٦٣٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وبرقم (٦٩٧٩) كتاب: الحيل باب: احتيال العامل ليهدىٰ له.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: اللتبيَّة بضم اللام وإسكان المثناة فوق. ويقال فيه: بفتح المثناة المذكورة، ويقال: ابن الأتبية بالهمز. وإسكان المثناة فوق، قال الشيخ محي الدين في «التهذيب» وليسا بصحيحين، والصواب ما قدمته يعني به الضبط الأول، وكذلك يشعر كلام صاحب «المطالع». قال في «المطالع»: واسمه عبد الله، وقال الذهبي في «التجريد»: اسمه عبد الله.

المتولون لقبض الصدقة، وأنهم لا يستحقون علىٰ قبضها جزاءً منها معلومًا سُبعا أو ثُمنا، وإنما له أجرة عمله علىٰ حسب ٱجتهاد الإمام.

ودلت الآية علىٰ أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذَلِكَ كالولاة والقضاة وشبههم، وسيأتي قول من كره ذَلِكَ من السلف في باب: رزق الحكام(١) إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، وهو أصل فعل عمر في مقاسمة العمال، وإنما فعل ذَلِكَ لما رأىٰ ما قالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذَلِكَ من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأىٰ مقاسمة أموالهم نظرًا لهم واقتداء بقوله ﷺ: «**أولا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ، فَيرىٰ أيُهْدىٰ لَهُ شيءٌ أَمْ لَا؟!**»(٢).

ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء، وهذا ٱجتهاد من عمر، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه.

وفيه أيضًا: أن العالم إذا رأىٰ متأولًا أخطأ في تأويله خطأً يعم الناس ضرره، أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله، كما فعل الشارع بابن اللتبية في خطبته للناس كما أسلفناه في الجمعة. وتوبيخ المخطئ وتقديم (الأدون)(٣) إلى الإمارة والأمانة والعمل، وثَمَّ من هو أعلىٰ منه وأفقر؛ لأنه ﷺ قدم ابن اللتبية، وثم من صحابته من هو أفضل منه.

---

(١) برقم (٧١٦٣- ٧١٦٤) كتاب: الأحكام.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٩٧) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) في الأصل: الأدنونت. والمثبت من (ج).

٦٨- باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٣٣- فتح: ٣/٣٦٦]

ذكر حديث أنس في العُرنيين، ثم قال: تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ.

وقد سلف في الطهارة في باب أبوال الإبل[1].

وغرضه هنا -والله أعلم- إثباته وضع الصدقات في صنف واحد ممن ذكر في آية الصدقة، وقد سلف ما فيه.

قال ابن بطال: والحجة في هذا الحديث قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم[2].

قُلْتُ: جواب هذا أن للإمام أن يعطي زكاة واحد لواحد إذا رآه -كما أسلفته هناك- وأباحها لهم؛ لأنهم أبناء سبيل.

وكره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوافهم.

وفيه: إقامة الحد في حرم المدينة كما قال ابن التين، قال: وقوله: (يعضون الحجارة). هو بالفتح -يعني: بفتح العين- لأن أصله عضِض مثل مس يمس قال: وفيه لغة بضم العين، والقرآن مثل الأول: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧].

---

(١) برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٥٨.

٦٩- باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤- مسلم ٢١١٩ (١١٢)- فتح: ٣/٣٦٦]

ذكر فيه حديث أنس: غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[١]، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

الشرح:

هذا الحديث سلف قطعة منه في الجنائز لما توفي أبو عمير بن أبي طلحة في باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة[٢] وفي لفظ: فإذا هو في مربد الغنم يسمها[٣] قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: «في آذانها»، وأخرجه مسلم أيضًا في اللباس[٤]، وفي رواية لأحمد وابن ماجه: «يسم غنمًا في آذانها»[٥].

والميسم مفعل بكسر الميم وفتح السين المهملة: الآلة، والاسم منه: الوسم؛ لأن ياءه واو إلا أنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء. قال عياض: كذا ضبطناه بالمهملة، وقال بعضهم: بالمعجمة

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يقال بتشديد النون وتخفيفها حكاهما الهروي. قاله في «المطالع».

(٢) سلف برقم (١٣٠١).

(٣) رواه مسلم (٢١١٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه...

(٤) «صحيح مسلم» (٢١١٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٥)، و«مسند أحمد» ٣/ ١٦٩، ١٧١، ٢٥٩.

أيضًا، وبعضهم فرق فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد(١)، وفي «الجامع»: الميسم: الحديدة التي يوسم بها، والجمع: مواسم.

وأما أحكامه وفوائده:

ففيه: أنه ﷺ كان يحنك أولاد الأنصار بتمرة يمضغها فيجعلها في حنك الطفل يمصها؛ فيكون أول ما يدخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، والتمر.

والصبي: محنك ومحنوك أيضًا، وعبد الله هذا حملت به أمه في ليلة موت أخيه كما سلف هناك.

وفيه: وسم إبل الصدقة، وكذا الجزية، وهو ما عقد له الباب، وفعله الصحابة والتابعون أيضًا والحكمة فيه تمييزها من المِلك وليردها من أخذها ولا يلتقطها، وليعرفها متصدقها فلا يشتريها بعد؛ لئلا يكون عائدًا في صدقته، والغنم ملحق بها كما سلف وكذا البقر.

ولا يسم في الوجه فملعون فاعله، كما أخرجه مسلم من حديث جابر(٢). ويسم من البغال والحمير جاعرتيها ومن الغنم آذانها، ووسم عمر بن عبد العزيز الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أفخاذها(٣) وروي أنه ﷺ أمر بوسم الإبل في أفخاذها، في إسناده نظر(٤).

أما وسم الآدمي فحرام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤٥.

(٢) مسلم (٢١١٦-٢١١٧).

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٧٠ (٢٤٤٧)، وبنحوه البيهقي ٧/ ٣٦.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٤٥٥ (١٢٥٦)، و ابن قانع في «المعجم» ١/ ١٥٥، والطبراني ٢/ ٢٨٣ (٢١٧٩)، والدارقطني في «المؤتلف =

وفيه: أن النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان مخصوص بهذا، وهذا ألم لا يجحف به.

وفيه: أن للإمام أن يتناول ذَلِكَ بنفسه.

وفيه: أن للإمام أن يتخذ ميسمًا لخيله ولخيل السبيل، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها، قاله المهلب.

وفيه: قصد الطفل أهل الخير والصلاح للتحنيك والدعاء بالبركة، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم في زمن رسول الله ﷺ تبركًا بريقه ودعوته ويده.

فرع:

يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة بإجماع الصحابة، كما نقله ابن الصباغ.

خاتمة:

انفرد أبو حنيفة فقال: إن الوسم مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن ذَلِكَ، حجة الجمهور هذا الحديث، وغيره من الأحاديث، وأن الشارع باشر فعله.

= والمختلف» ٤/ ١٨٧٤- ١٨٧٥، و أبو نعيم في «المعرفة» ٢/ ٦١٥ (١٦٦٦) والبيهقي ٧/ ٣٦.

قال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٢٤٦ قال ابن السكن: لا أعلم له رواية غيره وإسناده غير معروف وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٩: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- باب:(١) فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَىٰ أَبُو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢- مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦- فتح: ٣/٣٦٧]

ثم ذكر حديث عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

الشرح:

أما أثر أبي العالية وابن سيرين فأخرجهما ابن أبي شيبة من حديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية- يعني: رفيعا وابن سيرين أنهما قالا: صدقة الفطر فريضة(٢).

وأما أثر عطاء فحكاه البيهقي(٣)، وحكاه ابن حزم عن أبي قلابة(٤)، وبه قال جمهور العلماء، وحكىٰ فيه ابن المنذر وغيره الإجماع(٥) عملًا

(١) ليست في الأصول.
(٢) «المصنف» ٢/ ٤٣٥ (١٠٧٥٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥٩.
(٤) «المحلىٰ» ٦/ ١١٩.
(٥) «الإجماع» ص ٥٥.

بقول الراوي: (فرض)، (أمر) ثم لم ينه عنه، فبقي فرضًا لازمًا وفي «صحيح الحاكم» وصحح إسناده من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي: «إن صدقة الفطر حق واجب علىٰ كل مسلم»[١].

وفي الدارقطني من حديث علي: «هي علىٰ كل مسلم»[٢] وهو الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية. وحكىٰ أصحاب داود خلافًا فيها.

وحديث قيس بن عبادة: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣]. لا يدل علىٰ سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر لا يقال: علىٰ[٤] بمعنىٰ (عن)؛ لأن الموجب عليه غير الموجب عنه.

وسماها أبو حنيفة واجبة علىٰ قاعدته في الفرق بين الواجب والفرض، قيل: وخالف أصله فجعل زكاة الخيل فريضة، والتجارة فريضة، والخلاف فيه أظهر من هذا، فالإجماع إذن علىٰ وجوبها، وإن ٱختلفوا في تسميتها، وأغرب من قال بأنها نسخت بالزكاة، قاله

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤١٠.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٨.

(٣) قلت: بل رواه النسائي ٥/ ٤٩، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم ١/ ٤١٠، من حديث قيس بن سعد بن عبادة.
وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٦٧: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وقد وثقه وابن معين.

(٤) في هامش الأصل: يعني في الحديث الذي ساقه البخاري.

بعض أهل العراق، وتأول قول الراوي: (فرض) أي: قدر كما في قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بعد آيات الصدقات، وجعلها مالك وغيره داخلة في آية الزكاة، ومن جعلها خارجة عنها يرده قوله: «أمرت أن آخذ صدقة الفطر من أغنيائكم» فصدقة الفطر تجب علىٰ غير الأغنياء، والإجماع قائم علىٰ لزومها عن الزوجة والخادم وولده الفقراء، ولا زكاة عليهم، فكأنها خارجة عن ذَلِكَ، وعند أبي حنيفة: لا تسمىٰ زكاة، والحديث يرده.

واختلف العلماء في وجوبها على الفقير، ومشهور مذهب مالك وجوبها علىٰ من عنده قوت يومه معها. وقيل: علىٰ من لا تجحف به. وقيل: إنما تجب علىٰ من لا يحل له أخذها وقيل: آخذ الزكاة قال ابن وهب: ومن وجد من يسلفه فليستسلف، وخالفه ابن حبيب، وعن مالك: إذا أدى الفقير زكاة الفطر فلا أرىٰ أن يأخذ منها، ثم رجع فأجازه عند الحاجة(١).

وقال الشافعي: إذا فضل عن قوته وقوت ممونه مقدار زكاة الفطر، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس علىٰ من يحل له أخذها حتَّىٰ يملك مائتي درهم(٢)، واحتج بقوله ﷺ: «أمرتُ أنْ آخذَ الصَّدقةَ مِنْ أغنيائكُم، وأردّها في فقرائِكُم» وهٰذا فقير، فوجب صرفها إليه، ولا تؤخذ منه، وقال: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غِنىٰ»(٣)، فنفاها عن الفقير، حجة الأول: إطلاق الأحاديث ولم يخص من له نصاب،

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤. «عيون المجالس» ٢/ ٥٦٨.

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٠٢، «الأم» ٢/ ٥٤، «المغني» ٤/ ٣٠٧.

(٣) سلف من حديث حكيم بن حزام برقم (١٤٢٧) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ.

وقال: «**أغنُوهم عن طوافِ هذا اليوم**»[(١)] والمخاطب غني بقوت يومه، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنيًا أو فقيرًا، وأيضًا فإن زكاة الفطر حق في المال لا يزداد بزيادة المال، ولا يفتقر إلىٰ نصاب أصله الكفارة، وفي «فضائل رمضان» لابن شاهين، وقال: غريب جيد الإسناد من حديث جرير مرفوعًا: «**شهر رمضان معلق بين السماء والأرض فلا يرفع إلىٰ الله ﷻ إلا بزكاة الفطر**»[(٢)]، وروينا عن وكيع بن الجراح: صدقة الفطر لرمضان كسجدتي السهو للصلاة لجبر النقصان.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٤/ ١٧٥ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر.
وأشار البيهقي إلى تضعيفه بأبي معشر وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ١٢١، والنووي في «المجموع» ٦/ ٨٥، والمصنف في «البدر المنير» ٥/ ٦٢٠-٦٢١، والحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٧٥، وفي «بلوغ المرام» (٦٤٨)، والألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

(٢) قلت: كذا عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٩٧ (١٦٥٣) ويبدو -والله أعلم- أن المصنف قد تبعه في هذا العزو، قال العلامة الألباني رحمه الله: في ثبوت هذا النص في كتاب ابن شاهين المذكور نظر؛ فإني قد راجعت «فضائل رمضان» له في نسخة خطية جيدة في المكتبة الظاهرية بدمشق فلم أجد الحديث فيه مطلقًا.
ثم عزا الحديث إلى أحمد بن عيس المقدسي في «فضائل جرير» ونقل عنه أنه قال: رواه أبو حفص بن شاهين. فلعل ابن شاهين ذكر ذلك في غير «فضائل رمضان» أو في نسخة أخرىٰ منه، فيها زيادات على التي وقفت عليها. اهـ «الضعيفة» ١/ ١١٧-١١٨.
قلت: لعله في «الترغيب والترهيب» لابن شاهين؛ كذا عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٩٢٥)، والهندي في «كنز العمال» ٨/ ٤٦٦ (٢٣٦٨٧)، ٨/ ٥٥١ (٢٤١٢٤)، والحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٨ (٨٢٤) وقال: حديث لا يصح. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣).

فائدة:

المشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، وهل وجبت لعموم آي الزكاة أم لغيرها؟ وذلك الغير هل هو الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝﴾ [الأعلىٰ: ١٤] أو السنة؟ فيه خلاف لأصحابنا، حكاه الماوردي(١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري هنا، وترجم عليه بعده باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين(٢).

ثم ساقه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وترجم عليه بعدُ باب: صدقة الفطر صاعًا من تمر، ثم ساقه من حديث الليث، عن نافع عنه: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدَّين من حنطة(٣) ثم ترجم عليه بعدُ بابُ: الصدقة قبل العيد، ثم ساقه من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة(٤).

ثم ترجم عليه بعدُ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عنه(٥).

ثم ترجم عليه بعدُ باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ثم ساقه من حديث يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر(٦)، وهو حديث

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٤٨.
(٢) سيأتي برقم (١٥٠٤).
(٣) سيأتي برقم (١٥٠٧).
(٤) سيأتي برقم (١٥٠٩).
(٥) سيأتي برقم (١٥٠٩).
(٦) سيأتي برقم (١٥١٢).

صحيح أخرجه مسلم والأربعة[١]، وأخرجه البيهقي من حديث مسدد عن يحيىٰ، وقال: عن الصغير والكبير قال: وكذا قاله عباس النرسي، عن يحيىٰ[٢]. ولم ينفرد مالك بقوله في الحديث: «من المسلمين» كما قاله أبو قلابة عبد الملك بن محمد، والترمذي وغيرهما[٣] بل تابعه عليها جماعات بعضها في البخاري وبعضها في مسلم وبعضها في غيرهما.

وقد أوضحت الكل في تخريجي لأحاديث الرافعي[٤] و«المقنع في علوم الحديث»[٥] فراجعه من ثم، فإن بعضهم ذكر ٱثنين من ذَلِكَ وأهمل الباقي، ولو ٱنفرد به مالك لكان حجة عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟ وهناك: من تابعه عمر بن نافع في الباب، الضحاك بن عثمان في مسلم، عبيد الله بن عمر صحح الحاكم إسناده[٦]، وقال أحمد في رواية صالح: والعمل عليه. وعبد الله بن عمر في الدارقطني[٧]، وابن الجارود في «منتقاه». وكثير[٨] بن فرقد، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. والمعلىٰ بن إسماعيل في الدارقطني، وصححه

---

(١) «صحيح المسلم» (٩٨٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، «سنن أبي داود» (١٦١١، ١٦١٣- ١٦١٤)، «سنن الترمذي» (٦٧٥)، «سنن النسائي» ٥/ ٥٠، «سنن ابن ماجه» (١٨٢٥- ١٨٢٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٦٠.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٧٦). وورد في هامش الأصل ما نصه: وقد رواه الترمذي في «العلل» آخر كتابه ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقًا كما قاله ابن الصلاح.

(٤) «البدر المنير» ٥/ ٦١٤-٦١٨.

(٥) «المقنع» ١/ ١٩٦-٢٠٨.

(٦) «المستدرك» ١/ ٤١٠.

(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٩.

(٨) ورد في هامش الأصل ما نصه: وأخرج متابعة كثير الدارقطني وقتيبة أيضًا.

ابن حبان[١]، وأيوب في «صحيح ابن خزيمة»[٢].

وقال ابن عبد البر: رواه حماد بن زيد والمحفوظ من روايته ورواية غيره[٣]: صدقتها، ويونس بن يزيد عند الطحاوي في «مشكله»[٤] من حديث يحيىٰ بن أيوب عنه، وابن أبي ليلىٰ في الدارقطني[٥].

وفيه رد علىٰ قول ابن عبد البر أن ابن أبي ليلىٰ رواه عن نافع بدونها، ويحيىٰ بن سعيد، وموسىٰ بن عقبة، وأيوب بن موسىٰ في البيهقي[٦]. فهٰؤلاء أثنا عشر تابعوه فلله الحمد.

ومن ضعيف الباب عند الدارقطني من حديث ابن عباس: «يهودي أو نصراني نصف صاعٍ من برٍّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شَعير» ومن حديث ابن عمر مثْله[٧]، وللطحاوي في «المشكل» عن أبي هريرة بإسناد فيه ابن لهيعة أنه كان يخرجها عن كل إنسان يعول ولو كان نصرانيًّا[٨].

وللدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٩٤- ٩٥.
(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٨١ (٢٣٩٣).
(٣) «التمهيد» ٧/ ١١٩- ١٢٠.
(٤) «مشكل الآثار» ٩/ ٢١ (٣٣٩٨).
(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٩.
(٦) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٧٠: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه تبعًا لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسىٰ، وموسىٰ بن عقبة، ويحيىٰ بن سعيد، ثلاثتهم عن نافع، وفيه الزيادة، وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هٰذِه الزيادة من رواية أحد من هٰؤلاء الثلاثة. أنتهىٰ.
(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٠، وقال: سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره.
(٨) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/ ١٠٣ (١٥٤٥)، ٣/ ١٢١ (١٥٧٤).

«**مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام**»(١). وقال الترمذي: حسن غريب(٢).

ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «**أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط**» وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٣)، ومن حديث جابر: «**مُدّان من قمحٍ أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ**»(٤).

وللحاكم في «تاريخه» من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه مرفوعًا: «**أعطوا صدقةَ الفطرِ صاعًا من طعام**» ثم قال: وطعامهم يومئذ الحنطة والشعير والزبيب والأقط. وله في «مستدركه»، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين(٥).

ولابن خزيمة في «صحيحه» أيضًا عن أسماء أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به ينقل ذَلِكَ أهل المدينة كلهم(٦).

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام في مواضع:

الأول:

أضيفت هذِه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان وزكاة

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٤١.
(٢) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٦٧٤).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٨٧.
(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٢) باب: زكاة الفطر والدارقطني: ٢/ ١٥١ كتاب: زكاة الفطر.
(٥) «المستدرك» ١/ ٤١٠.
(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٨٤ (٢٤٠١) باب: ذكر الدليل علىٰ أن زكاة رمضان بصاع النبي ﷺ....

الفطرة أي: الخلقة، قال الله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فكأنه يريد: الصدقة عن البدن والنفس، شرعت تزكية للنفس وتطهيرًا لها وتنمية لعملها، فيزول الرفث واللغو ولإغناء الفقراء.

الثاني:

متىٰ تجب؟ عندنا ثلاثة أقوال: أصحها بأول ليلة العيد. وثانيها: بطلوع الفجر. وثالثها: بهما. وعند المالكية أربعة أقوال: مشهورها: ليلة الفطر، وطلوع الفجر يومه، وطلوع الشمس، وما بين الغروبين[1]، وفائدته فيمن ولد أو مات أو أسلم أو بيع فيما بين ذَلِكَ.

وعبارة ابن بزيزة: تجب بالغروب. وقيل: بطلوع فجر يوم الفطر، وقيل: تجب وجوبًا موسعًا بين الوقتين المذكورين وعند الحنفية: تجب وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[2] ومعرفة وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلىٰ آخره، وبعده يجب القضاء عند بعضهم، والأصح عندهم أن تكون أداء وتجب وجوبًا موسعًا، وفي «الذخيرة»: لا يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها، وقال عبد الملك المالكي: آخر وقتها زوال يوم الفطر[3].

الثالث:

اختلف في تقديمها، فعندنا: يجوز في كل رمضان. وقيل: وقبله. وقيل: بطلوع فجر أول رمضان وعن أبي حنيفة: يجوز لسنة وسنتين. وعن خلف بن أيوب: تجوز لشهر.

وفي «الذخيرة»: لا تجوز بأكثر من يوم أو يومين كمذهب أحمد[4].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٠٧.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٤.

(٣) أنظر «الذخيرة» ٣/ ١٥٧ - ١٦٠.

(٤) الموضع السابق.

وقيل: بنصف الشهر كتعجيل أذان الفجر من نصف الليل. وقال الحسن بن زياد: يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها. وعند المالكية في جواز تقديمها بيوم إلىٰ ثلاثة حكاية قولين.

الرابع:

صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث بالبغدادي تقريبًا، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه ثمانية أرطال، وفيه حديث في الدارقطني من حديث أنس[١] وعائشة[٢] وهما ضعيفان، ورجع أبو يوسف إلى الأول وهو قول الشافعي والجمهور.

الخامس:

جنس المخرج: القوت المعشر، وهو: البر والشعير والتمر والزبيب، وما أشبهها، بعضها بالنص وبعضها بالقياس بجامع القوت، وأبعد من قال: لا يجزئ البر ولا الزبيب ولا يلتفت إليه، والمنصوص عليه في حديث ابن عمر الذي ذكرناه: التمر والشعير.

وفي حديث أبي سعيد فيه: الأقط يأتي، والزبيب يأتي أيضًا[٣]، وفي أبي داود: الحنطة ثم قال: وليس بمحفوظ[٤]. وقال الحاكم: صحيح[٥]، وكذا ابن حبان قال: وهي تفسر الطعام فيه[٦].

وفي الحاكم: السلت. ثم صححه[٧]، وخالفه ابن عبد البر، قال

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٩٤، ٢/ ١٥٣.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٨.
(٣) سيأتي برقم (١٥٠٦) باب: صدقة الفطر صاعًا من تمر.
(٤) «سنن أبي داود» (١٦١٦).
(٥) «المستدرك» ١/ ٤١٠- ٤١١.
(٦) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٩٦ (٣٣٠٣).
(٧) «المستدرك» ١/ ٤٠٩.

أبو داود: ووَهِم سفيان بن عيينة في ذكره الدقيق[١] والمشهور عند المالكية إجزاء القطاني والتين والسويق واللحم واللبن، وفي الدقيق يزكىٰ به قولان لهم، والجمهور علىٰ إجزاء الأقط، وبه قال مالك خلافًا للحسن، وانفرد أبو حنيفة بإجزاء القيمة.

السادس:

أجمع العلماء كما قال أبو عمر علىٰ أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل.

السابع:

ضابط من يؤدي عند الشافعي كما سلف والجمهور: من ملك فاضلًا عن قوته وقوت عياله يوم العيد. واعتبر أبو حنيفة النصاب. وقال سفيان: من له خمسون درهمًا وجبت عليه، وقال بعضهم: من له أربعون، ومشهور مذهب مالك وجوبها علىٰ من عنده قوت يومه معها، وقيل: إنما تجب علىٰ من لا يجحف به إخراجها، وقيل غير ذَلِكَ مما أسلفناه.

وقوله: (على العبد) تعلق به داود في وجوبها عليه، وأن السيد يجب عليه أن يمكنه من كسبه كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتَّىٰ لو كان للتجارة، وهو مذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون: إذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته.

فرع:

لا تجب على المكاتب عند الجمهور، وعن مالك قولان: قيل: في كسبه، وقيل: يخرجها سيده، وهو خلاف للشافعية أيضًا، ولا يجب

(١) «سنن أبي داود» عقب الرواية (١٦١٨).

على السيد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال ميمون بن مهران وعطاء وأبو ثور: يؤدي عنه سيده. وكان ابن عمر له مكاتب لا يؤدي عنه، وفي رواية مكاتبان أخرجهما البيهقي[١].

الثامن:

ضابط من يؤدي عنه كل من وجبت عليه نفقته، هٰذا هو الأصل الممهد ويستثنىٰ منه مسائل محل بسطها كتب الفروع، فالزوج تجب نفقة الزوجة عليه وكذا فطرتها وفاقًا لمالك في أصح قوليه وإسحاق، وخالف أبو حنيفة والثوري وابن المنذر عملًا بقوله: علىٰ كل ذكر وأنثىٰ.

حجة الأول: حديث ابن عمر: أنه ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، الحر والعبد ممن تمونون. أخرجه البيهقي من هٰذا الوجه[٢] والشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٣]، والدارقطني من حديث علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه[٤]. ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، كلهم رفعوه[٥].

وانفرد داود فقال: لا يخرج أحد زكاة الفطر عن أحد غيره لا ولد، ولا غيره. وظاهر الحديث وجوب إخراجها عمن ذكر وإن كان لفظة (علىٰ) تقتضي الوجوب عليهم، تفهم[٦] ظاهرًا، واختلف أصحابنا هل

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٦١.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٦١، وقال إسناده غير قوي، وقال الذهبي في «المهذب» ٣/ ١٥٢٢ (٦٧٥٧) إسناده لين.
(٣) «مسند الشافعي» ١/ ٢٥١ (٦٧٦).
(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٤٠.
(٥) رواه البيهقي ٤/ ١٦١.
(٦) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

وجبت على المخرج أصالة أو تحملًا؟ والأصح ثانيهما.

فرع:

يخرج عن البادي كالحاضر خلافًا للزهري ومن وافقه في ٱختصاصها بالحاضرة وأهل القرى.

التاسع:

الجمهور علىٰ وجوبها على الصغير وإن كان يتيمًا، خلافًا لمحمد بن الحسن وزفر، وإن كان له مال كما حكاه عنهما ابن بزيزة قالا: فإن أخرجها عنه ضمن. وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقًا، وفي «الهداية» للحنفية: يخرج عن أولاده الصغار، فإن كان لهم مال أدىٰ من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد، وقال الحسن فيما حكاه ابن بزيزة: هي على الأب فإن أعطاها من مال الأبن فهو ضامن، قال: والجمهور أنها غير واجبة على الجنين، ومن شواذ الأقوال وجوبها عنه، روينا ذَلِكَ عن عثمان بن عفان وسليمان بن يسار.

قُلْتُ: وبه قال أحمد، وفي «المصنف»: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كانوا يعطون حتَّىٰ عن الحمل[1].

قال ابن بزيزة: وقال قوم من سلف العلماء: إذا كمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا قبل ٱنصداع الفجر من ليلة الفطر وجب إخراجها عنه، كأنه ٱعتمد علىٰ حديث ابن مسعود: **«إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا»**[2].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٨).

(٢) سيأتي برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

العاشر:

قوله: (من المسلمين) أخذ بها الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقبلهم سعيد بن المسيب والحسن فقالوا: لا تؤدىٰ إلا عن مسلم؛ لأنها طهرة وبركة. والكافر ليس من أهلها.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وجماعة من السلف، منهم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وسائر الكوفيين: يجب على السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر.

وتأول الطحاوي قوله: (من المسلمين) علىٰ أن المراد بالمسلمين: السادة دون العبيد، وما أبعده[1]، وقد أسلفنا أن مالكًا لم ينفرد بها، وأبعد بعضهم فقال: إنها زيادة مضطربة وقد خولف فيها نافع عن ابن عمر، وقول ابن بزيزة: لاشك أنها زيادة مضطربة من جهة الإسناد والمعنىٰ؛ لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوي إذا خالف ما روىٰ كان تضعيفًا لروايته، كذا قال علماؤنا. عجيب فلا اضطراب، والعبرة عند الجمهور بما روىٰ لا بما رأىٰ، وغير ابن عمر رواها أيضًا كما سلف، ولعل ما أعطاه ابن عمر عنهم كان تطوعًا وممن قال: يؤدي عن عبيده الكفار: عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: وما أبعده. بل ما أقربه؛ لأن العبيد لا يملكون شيئًا، ولا يجب عليهم شيء عند جماهير الأئمة، إلىٰ وصفهم بالإسلام الذي هو مناط التكليف، والأحاديث عامة على الإطلاق الشامل للمسلمين من العبيد وغيرهم، وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٩٩ (١٠٣٧٥).

وأخرج أيضًا بسنده عن إسماعيل بن عياش ثنا عمرو بن المهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: يعطي الرجل عن مملوكه ولو كان نصرانيًّا زكاة الفطر[١]. والأصح عندنا أنه لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار.

الحادي عشر:

قوله: (وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة). فيه أن ذَلِكَ هو السنة، والبدار بها أول النهار أولىٰ، وروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء[٢]، وهو قول مالك والكوفيين.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤، ١٥] قال: هي صدقة الفطر[٣]، وقال ابن مسعود: من إذا خرج إلى الصلاة تصدق بشيء[٤]. وقال عطاء: الصدقات كلها[٥]. وقال ابن عباس: تزكىٰ من الشرك[٦]. وقال: معناه قد أفلح من قال لا إلٰه إلا الله.

وتأخيرها عن الصلاة مكروه عند أبي الطيب تارك للأفضل عند البندنيجي من أصحابنا غير مجزئ عند بعض العلماء حكاه ابن التين، ويحرم تأخيرها عن يومه.

وقد ورد في الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا:

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٩٩ (١٠٣٧٣).
(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٥ (١٠٣٢٣- ١٠٣٢٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٩ عن سعيد، ٤/ ١٧٥ عن عمر.
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١٠/ ٣٤١٨ (١٩٢٤١).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢١ (٥٧٩٦).
(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٤٦ (٣٦٩٨٤).

«أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[١] ويلزمه قضاؤها مع ذلك لإخراجها عن الوقت، نعم لو أخرت لانتظار قريب أو جار لم أكرهه كما قالوه في زكاة المال ما لم يخرج الوقت.

وقيل لأحمد فيما حكاه في «المغني»: إن أخرجها ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم. وحكاه ابن المنذر أيضًا عن أحمد قال: واتباع السنة أولىٰ. ولو تلف المؤدىٰ عنه قبل إمكان الأداء، فالأصح بقاء الوجوب بخلاف تلف المال قبله على الأصح، كزكاة المال. وقال ابن المواز: لو هلكت ضمنها.

وروى ابن عمر أنه ﷺ كان إذا ٱنصرف من الصلاة قسمها بينهم، وعن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وصح من حديث ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري[٢].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) «سنن أبي داود» (١٦٠٩)، «سنن ابن ماجه» (١٨٢٧)، «المستدرك» ١/ ٤٠٩، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٧).

٧١- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦- فتح: ٣/ ٣٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد سلفَ، وادعى ابن بطال أن ظاهره إيراد لزومها على العبد[١]، وقد سلف ما فيه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٦٣.

٧٢- باب صدقة الفطر صَاع مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/ ٣٧١]

ذكر فيه حديث سفيان عن زيد بن أسلم عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عن أبي سعيد: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

هٰذا الحديث كرره في الباب، أخرجه مرة من حديث سفيان، عن زيد، ومرة عن مالك عن زيد، ومرة عن أبي عمرو وحفص بن ميسرة، وكل ذلك يأتي، وأخرجه مسلم والأربعة[١]، وإجزاء الشعير مُجمع عليه.

---

(١) مسلم (٩٨٥)، أبو داود (١٦١٨، ١٦١٦)، الترمذي (٦٧٣)، النسائي ٥/ ٥١- ٥٢، ابن ماجه (١٨٢٩).

٧٣- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر: ١٥٠٥- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/٣٧١]

ذكر فيه حديث مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة أيضا[(١)]، وهو ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين؛ لأن هذا لا يخفى عنه ﷺ، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع، وفي مسلم: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر فذكره فصرح برفعه، والطعام هنا البر كما سلف والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها[(٢)] كنظائره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

وفيه: إجزاء الأقط، وهو قول الجمهور كما سلف وطَعنُ ابن حزم في الحديث لا يقبل كما أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط» فراجعه منه.

ولا فرق في إجزائه بين أهل الحاضرة والبادية، وعنده -أعني: ابن

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث السالف.

(٢) ورد بهامش الأصل: وذكر في القاموس أيضًا: أَقَط، وأُقُط، وأَقِط، وأُقْط، فهي سبع لغات.

حزم- لا يجزئ إلا التمر والشعير خاصة قال: لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر والشعير خاصة[1]، ورد الأحاديث التي فيها زيادة علىٰ هذين الجنسين فقال: ٱحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح، منها: حديث أبي سعيد هٰذا، ومنها حديث ثعلبة بن صُعير عن أبيه: «صاعًا من بر[2]»، ثم ضعفه بالنعمان بن راشد واضطرابه.

وقد رواه مرة فلم يذكر البر، وذكر التمر والشعير، وهو أحسن حديث في الباب، ولا يحتج به لجهالة عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ثم ٱدعىٰ أنه ليس له صحبة، وهو غريب فقد ذكره في الصحابة أبو عمر[3] وغيره، وروىٰ عنه سعد بن إبراهيم وغيره، فلا جهالة إذن، ثم روي من طريق عمرو بن شعيب وفيه: «مدان من حنطة

(١) «المحلىٰ» ٦/ ١١٨.

(٢) رواه أبو داود (١٦١٩) باب: من روىٰ نصف صاع من قمح، وأحمد ٥/ ٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٤٥١ (٦٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥، والدارقطني ٢/ ١٤٧- ١٤٨، والبيهقي ٤/ ١٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٨٩ (٦٠٤). روي هٰذا الحديث على ٱختلاف في ٱسم صحابيه، لذا قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٦٩: وحاصله الٱختلاف في ٱسم صحابيه، فمنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة، فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، وقيل: ابن أبي صُعير، وقيل: ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير.
انظر: «أسد الغابة» ١/ ٢٨٨- ٢٨٩ (٦٠٤)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٩٤- ٣٩٥ (٨٤٣)، «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٢، «تقريب التهذيب» ص١٣٤ (٨٤٢).
ضعفه الألباني من طريق النعمان بن راشد، وقال: والنعمان بن راشد فيه ضعف، لكنه صححه من طريق آخر في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ١٧٠- ١٧٢ (١١٧٧).
وضعفه أيضًا في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٨٧) قائلًا: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد، والشطر الأول منه قد توبع عليه ولذلك أوردته في «الصحيحة».

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ١٢ (١٤٩٦).

أو صاع مما سوىٰ ذَلِكَ من الطعام»، ثم قال: وهٰذا مرسل[(١)].

قُلْتُ: ووصله الدارقطني، عن أبيه، عن جده، وكذا الترمذي، وقال: حسن غريب[(٢)].

---

(١) «المحلي» ٦/ ١٢١.

(٢) «سنن الترمذي» (٦٧٤)، «سنن الدارقطني»٢/ ١٤١، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٠٧).

٧٤- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤- فتح: ٣/ ٣٧١]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

وقد سلف، والذي عدل بذلك هو معاوية كما ستعلمه في الباب بعده لا كبار الصحابة كما قال ابن بطال[١].

وقال ابن عبد البر: روي أن عمر هو فاعل ذَلِكَ، وقيل: كان في زمن معاوية ولئن كان كذلك فكان إذ ذاك الصحابة متوافرين، ولا يجوز عليهم الغلط في مثل ذَلِكَ[٢]، ولم يقل به معاوية في كل بُرٍّ، وإنما قاله في سمراء الشام؛ لما فيها من الريع، كما نبه عليه القاضي[٣]، وأخذ به أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف من الصحابة والتابعين أنه يخرج نصف صاع بر؛ لأحاديث فيه ضعيفة، وأنكرها مالك[٤].

قال ابن المنذر: وروي عن أبي بكر وعثمان ولا يثبت عنهما، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن الزبير ومعاوية وأسماء، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٦٥.

(٢) «التمهيد» ٤/ ١٣٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ٤٨٢.

(٤) «المبسوط» ٣/ ١٠١.

عبد العزيز، وروي ذَلِكَ عن سعيد بن جبير وعروة وأبي سلمة وابن المبارك وأبي قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد.

قُلْتُ: والليث والأوزاعي، واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما القولان جميعًا.

قُلْتُ: ورواه أبو داود عن عمر وَوُهِّيَ[1]، وذهب الجمهور[2] إلىٰ إخراج صاع كامل فيه، ولهٰذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وممن ذهب إليه الحسن البصري وأبو العالية وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

فرع: يتعين عندنا غالب قوت البلد، وقيل: قوته، وقيل: يتخير بين الأقوات لظاهر (أو) المذكورة، وأجاب الأول بأنها للتنويع كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ويجزئ الأعلىٰ عن الأدنىٰ، والاعتبار بزيادة الأقتيات لا القيمة في الأصح، وكان ﷺ لا يخرج إلا التمر؛ لأنه غالب قوت المدينة. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين[3].

ولا يجزيء ببلدنا مصر إلا البر؛ لأنه غالب قوتهم، وذكر عبد الرزاق، عن ابن عباس قال: من أدىٰ تمرًا قبل منه، ومن أدىٰ شعيرًا قبل منه، ومن أدىٰ سلتًا قبل منه صاع صاع[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦١٤)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٨٣): رجاله ثقات، لكن ذكر عمر فيه منهم من أبي رواد..، الصواب: أنه معاوية بن أبي سفيان.

(٢) ورد بهامش (م): بل الجمهور هم الذين قد سلف ذكرهم ﷺ دون غيرهم فتأمل.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٠٩-٤١٠. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٨٠ (٢٣٩٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٧).

٧٥- باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هٰذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [انظر: ١٥٠٥- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/٣٧٢]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ [عن عِيَاض][(١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هٰذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

هٰذا الحديث أسلفناه بطرقه، والسمراء: الحنطة الشامية، وهٰذا قاله معاوية على المنبر كما أخرجه مسلم[(٢)]، وهو معتمد أبي حنيفة ومن وافقه في جواز نصف صاع بر، وقدموه علىٰ خبر الواحد، وخالفه الجمهور في ذَلِكَ كما سلف، ويجيبون بأنه قول صحابي قد خالفه أبو سعيد الخدري وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بأحوال الشارع، وإذا آختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولىٰ من بعض فيرجع إلىٰ دليل آخر.

وظاهر الأحاديث والقياس متفقة على آشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب آعتماده، وقد صرَّح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع

(١) ليست بالأصول، وقد تقدمت الطرق كلها: زيد عن عياض عن أبي سعيد.

(٢) مسلم (٩٨٥).

كثرتهم[1] تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن رسول الله ﷺ لذكره كما جرىٰ في غير هٰذِه القصة.

وفيه: الرجوع إلى النص وطرح الاجتهاد، وقد أسلفنا عن أبي حنيفة أنه انفرد بإخراج القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: ما سوى التمر والزبيب والشعير يخرج بالقيمة[2]، قيمة نصف صاع من بر، أو قيمة صاع من شعير أو تمر، وعن أبي حنيفة: لو أعطيت في زكاة الفطر (إهليجا)[3] أجزأ. والمراد: قيمته، وفيه دلالة أن الصاع لا يبعض، وهو كذلك عندنا.

قال ابن التين: يجزئ في مذهبنا في ذَلِكَ قولان قياسًا علىٰ كفارة اليمين، فقد ذكر ابن القاسم عن محمد يجزيء أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة.

وفيه: دلالة علىٰ أبي حنيفة في تجويزه السويق والدقيق.

---

(١) ورد بهامش الأصل: بل الصواب أن يقال: لو كان عند من حضره من جموع الصحابة والتابعين علم بمخالفته لرسول الله ﷺ؛ لوجب عليهم الرد عليه، وحيث لم ير عليه أحد؛ فقد صار إجماعًا.

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٠٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٧٥.

(٣) رسمت هكذا في الأصل.

٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٦- فتح: ٣/٣٧٥]

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ١٥٠٥- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/٣٧٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ المصلىٰ، وقد سلف فقهه.

وحديث حفص بن ميسرة عن زيد، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. وقد أسلفناه.

وقوله: (كنا نخرج يوم الفطر) ليس صريحًا في كونه قبل الصلاة، واحتج بهٰذا الحديث من قال: الطعام يقع على الشعير وما ذكر معه. وصوابه أن ذَلِكَ كان غالب قوتهم في ذَلِكَ الزمان، وليس فيه دلالة علىٰ أن آسم الطعام يقع عليه؛ لأن التخيير والتقسيم لا يقعان بين الشيء ونفسه.

٧٧- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ.

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ- أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤- فتح: ٣/٣٧٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ .. الحديث، وقد سلف. وفي آخره: فَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي[١] عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

قال أبو عبد الله: (عن بني) يعني عن بني نافع، يعني: يعطون فيجمعون، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ إليهم يعطون قبل الفطر حتَّىٰ تصل إلى الفقراء. وهكذا في بعض نسخ البخاري قال مالك: أحسن ما سمعت إن الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته. ولا بد أن ينفق عليه وعن مكاتبه ومدبره ورقيقه، غائبهم وشاهدهم، للتجارة كانوا أو لغير التجارة[٢] إذا

(١) في حاشية الأصل بخط الدمياطي: صوابه: ليعطي.

(٢) ورد بهامش (م): لئلا يجتمع عليه زكاتان فيصير عليه إجحاف وحرج.

كان مسلمًا، وهو قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة، وهو قول عطاء والنخعي[(١)].

حجة الموجب: الحديث لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة، وكذلك خالف أبو حنيفة والثوري الجمهور فقالا: ليس على الزوج فطرة زوجته[(٢)] كما سلف ولا خادمها[(٣)].

وقوله: (فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا). يدل علىٰ أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته؛ لأن التمر كان من جل عيشهم فأعطىٰ شعيرًا حين لم يجد التمر.

وقوله: (كَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا، قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ). يريد الذين يجتمع عندهم، ويكون تفريقها صبيحة يوم العيد؛ لأنها السنة، وكان كثير الأتباع للسنة.

وقال ابن جريج: أخبرني ابن عمر قال: أدركت سالم بن عبد الله وغير من علمائنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون، وقال عكرمة وأبو سلمة: كانوا يخرجونها ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلىٰ[(٤)].

وقضية ما فعله ابن عمر أن الإمام ينصب لها من يقبلها، وصرح به في «الموطأ» قال مالك: إذا كان الإمام عدلًا فأرسلها إليه أحب إليَّ، وذلك أن أهل الحاجة إنما يقصدون الإمام، وقال أيضًا: أحب إلي أن يفرقها أربابها.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٧٤، «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧١ (٧٠٠٢).

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٠٥.

(٣) ورد بهامش (م): وعند أبي حنيفة: يجب على الزوجة فطرة نفسها بنص قوله ﷺ: «على الذكر والأنثىٰ» في الحديث المذكور.

(٤) رواه عن ثلاثتهم، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٧، ٣٣٠ (٥٨٤٧، ٥٨٤٣، ٥٨٤٠)

٧٨- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤- فتح: ٣/ ٣٧٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ.. الحديث.

فرع:

العبد المشترك تجب فطرته وفاقًا لمالك، وخلافًا لأبي حنيفة وخالفه صاحباه، ومشهور مذهب مالك أنها على الأجزاء لا على العد، وعندهم في المعتق بعضه ثلاثة أقوال: مشهورها على السيد حصته وعليهما وعلى السيد الجميع، وعندنا وعند أحمد بالقسط، وعندنا المشترك كالمبعض.

خاتمة:

مصرف الفطرة عندنا مصرف الزكاة، وهو مذهب مالك وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها. وعلى الأول يعطي الواحد عن متعدد عند المالكية. وقال في «المدونة»: لا بأس أن يعطي عنه وعن عياله مسكينًا واحدًا(١)، وقال أبو يوسف: لا يعطي مسكين أكثر من زكاة إنسان ولا يعطىٰ من أخذ(٢).

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٩٤.

(٢) في الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد العشرين. كتبه مؤلفه.

المجلد العاشر

٦٠- باب الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ ٩
٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنِ ٱتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ ١٦
٦٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ١٨
٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ ١٩
٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا ٢١
٦٥- باب ٱستحباب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ ٢٤
٦٦- باب الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٢٩
٦٧- باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ ٣٣
٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ونَحْوِهَا ٤٢
٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٤٨
٧٠- باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ٥٢
٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ٥٣
٧٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٥٥
٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ ٦٢
٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ ٦٣
٧٥- باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ٦٤
٧٦- باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي القَبْرِ ٦٦
٧٧- باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟ ٧٠
٧٨- باب الشَّقِّ واللَّحْدِ فِي القَبْرِ ٧٨
٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ ٨٠
٨٠- باب إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ١١٢

٨١- باب الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ ١١٩
٨٢- باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ١٢٥
٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ١٣٤
٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ. ١٣٩
٨٥- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ ١٤٣
٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ ١٤٨
٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ١٥٩
٨٨- باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ ١٦١
٨٩- باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ١٦٢
٩٠- باب كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ ١٦٥
٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ ١٦٦
٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ ١٦٩
٩٣- باب ١٧٤
٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ ١٧٨
٩٥- باب مَوْتِ الفَجْأَةِ بَغْتَةً ١٨٤
٩٦- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضيَ الله عنهما ١٨٧
٩٧- باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ ٢٠٤
٩٨- باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَىٰ ٢٠٦

كتاب الزَّكاة

١- باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ٢١١
٢- باب البَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ٢٣٥

٣- باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ٢٣٧
٤- باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٢٤٧
٥- باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ ٢٦١
٦- باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ ٢٦٣
٧- باب لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢٦٦
٨- باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢٦٧
٩- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ٢٧٤
١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢٧٨
١١- باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ ٢٨٦
- باب ٢٩٠
١٢- باب صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ ٢٩٣
١٣- باب صَدَقَةِ السِّرِّ ٢٩٧
١٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ٢٩٩
١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ٣٠٢
١٦- باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ٣٠٦
١٧- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ ٣٠٨
١٨- باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٣١٤
١٩- باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَىٰ ٣٢٦
٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ٣٢٨
٢١- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ٣٢٩
٢٢- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ٣٣٣
٢٣- باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ ٣٣٤

٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٣٦
٢٥- باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ٣٤١
٢٦- باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ .. ٣٤٢
٢٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ ٣٤٣
٢٨- باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ٣٤٦
٢٩- باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٣٥٢
٣٠- باب عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٣٥٤
٣١- باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَىٰ شَاةً ٣٥٦
٣٢- باب زَكَاةِ الوَرِقِ ٣٦٠
٣٣- باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ٣٦٢
٣٤- باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ٣٧٥
٣٥- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ٣٧٩
٣٦- باب زَكَاةِ الإِبِلِ ٣٨١
٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ٣٨٦
٣٨- باب زَكَاةِ الغَنَمِ ٣٨٩
٣٩- باب لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ٤٠١
٤٠- باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ٤٠٧
٤١- باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٤١٠
٤٢- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ٤١٣
٤٣- باب زَكَاةِ البَقَرِ ٤١٤
٤٤- باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٤٢٤

٤٥- باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٤٤٥
٤٦- باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٤٤٦
٤٧- باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَىٰ ٤٥٣
٤٨- باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٤٦٢
٤٩- ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ٤٦٤
٥٠- باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ٤٨٢
٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ٤٨٩
٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ٤٩٥
٥٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٤٩٩
٥٤- باب خَرْصِ التَّمْرِ ٥٢٢
٥٧- باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ٥٣٨
٥٥- باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وِالْمَاءِ الجَارِي ٥٤٩
٥٦- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٥٦١
٥٨- باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ ٥٦٤
٥٩- باب هَلْ يَشْتَرِي الرجل صَدَقَتَهُ؟ ٥٦٨
٦٠- باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٥٧٧
٦١- باب الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٧٨
٦٢- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٥٨٥
٦٣- باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٥٨٨
٦٤- باب صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ٥٩١
٦٥- باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ ٥٩٣
٦٦- باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٦٠٢

٦٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ٦١٥
٦٨- باب ٱسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ٦١٧
٦٩- باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ٦١٨
٧٠- باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٦٢١
٧١- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ٦٣٧
٧٢- باب صدقة الفطر صَاع مِنْ شَعِيرٍ ٦٣٨
٧٣- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ٦٣٩
٧٤- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ٦٤٢
٧٥- باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ٦٤٤
٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ ٦٤٦
٧٧- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ٦٤٧
٧٨- باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ٦٤٩

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِز (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدِرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

<u>المجلد التاسع عشر</u>

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

<u>المجلد العشرون</u>

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

<u>المجلد الحادي والعشرون</u>

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

<u>المجلد الثاني والعشرون</u>

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

<u>المجلد الثالث والعشرون</u>

باقي كتاب التفسير

<u>المجلد الرابع والعشرون</u>

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

<u>المجلد الخامس والعشرون</u>

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

<u>المجلد السادس والعشرون</u>

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

<u>المجلد السابع والعشرون</u>

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

<u>المجلد الثامن والعشرون</u>

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

<u>المجلد التاسع والعشرون</u>

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيـمَـانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِـتَـابُ اسْـتِـتَـابَـةِ الـمُـرْتَـدِّيـنَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كـتـاب أَخْبَـارِ الآحَـادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد العاشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ الطَّبْعِ محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط   جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح   أحمد فوزي إبراهيم
حسام كمال توفيق   خالد مصطفى توفيق
عصام حمدي محمد   عبد الله أحمد فؤاد
ربيع محمد عوض الله   أحمد روبي عبد العظيم
أحمد عويس جنيد   هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد
عادل أحمد محمود   طه مصطفى أمين   عماد مصطفى أمين
محمد عبد الفتاح علي   محمد أحمد عبد التواب   مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٢٥

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٥- كِتَابُ الحَجِّ

١ - باب وُجُوبِ الحَجِّ وفَضْلِهِ

وقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٣/٣٧٨]

ذكر فيه حديث الزهري: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،

أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

الشرح:

هذا الباب كذا هو هنا في الأصول، وقدم ابن بطال عليه كتاب الصوم وهو قريب فلنقتد بالجم الغفير، فنقول: قرئ في السبعة ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ بالفتح والكسر، فقيل: لغتان، وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم، وقيل: عكسه وقال ابن السكيت: بالفتح القصد، وبالكسر القوم الحجاج، والحجة المرة الواحدة، وبالكسر التلبية والإجابة، وقيدها الجوهري بالكسر[١]، قال أبو موسى الحافظ: وهو من النوادر.

قُلْتُ: وأنكره قوم، وحكي عن الكسائي أنه قال: يقال في كل شيء فعلت فعلة إلا في شيئين حججت حجة رويته روية يعني إلى الغزو[٢] وقال أبو إسحق: والحج بفتح الحاء الأصل تقول: حججت الشيء أحجه حجا إذا قصدته، والفتح والكسر اسم للعمل[٣].

قُلْتُ: وأكثر القراء على الفتح، وفي «أمالي الهجري»: الحج أكثر العرب يكسرون الحاء فقط. قُلْتُ: ويجمع على حجج.

وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: من أهل الملك أو: بفرضه، ونقله ابن التين عن أكثر المفسرين، أو هو من إن حج لم يره برًّا وإن حبس لم يره إثمًا، وفي حديث: «**من حج لا يرجو ثوابه ولا يخاف عقابه فقد كفر**»[٤]. قال

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٠٣.

(٢) علق عليها في هامش الأصل بقوله: كذا نقله في موضع آخر ورأيت رؤية وهذا التصنيف مني لا من المؤلف.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٧٤٤.

(٤) رواه عبد بن حميد عن أبي داود نفيع بن الحارث كما في «الدر المنثور» ٢/ ١٠١ - ١٠٢، ورواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٦٨ بنحوه.

سعيد بن جبير، عن عمر: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة[١].

وأصله في اللغة: القصد[٢]. وفي الشرع: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، وقام الإجماع ودلائل الكتاب والسنة علىٰ فرضيته، واختلفوا متىٰ فرض علىٰ آراء: أغربها قبل الهجرة، وأقربها قولان: سنة خمس أو سنة ست، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وصححه القاضي عياض[٣]. وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة عشر، وهما غريبان، فصارت ستة أقوال غير الأول مرتبة على السنين، وسنة ست هو ما ذكره البيهقي[٤].

وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج[٥]، وقدومه سنة تسع كما قاله الطرطوسي، لكن قال محمد بن حبيب: سنة خمس، وقام الإجماع علىٰ أنه لا يتكرر إلا لعارض كنذر[٦].

فرع:

يجب الحج عندنا على التراخي خلافًا للمزني[٧]، ووفاقًا للأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس.

وقال مالك في روايةٍ: وأبو يوسف على الفور، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذَلِكَ، قال أبو يوسف: مذهبه يقتضي أنه على الفور، وهو الصحيح عندهم، وقال ابن خواز

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (١٥٧٣).
(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٧٤٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٣٨.
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٣١.
(٥) رواه أحمد ١/ ٢٥٠، ٢٦٤- ٢٦٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٧٦.
ورواه أبو داود (٤٨٧) مختصرًا. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٤- ٥٥، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٥).
(٦) «الإجماع» لابن المنذر ص٦١.
(٧) «الإفصاح» ٣/ ٢٣٥.

منداد: واختلف في هٰذِهِ المسألة أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي علىٰ قولين(١).

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من أراد الحج فليتعجل**» ثم قال: صحيح الإسناد(٢).

حجة من لم يوجبه على الفور أنه فرض سنة خمس أو ست كما سلف، وفتحت مكة سنة ثمان فأقامه عَتَّاب(٣) بأمر رسول الله ﷺ،

---

(١) «الإفصاح» ٣/ ٢٣٤.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٤٨. ورواه أيضًا أبو داود (١٧٣٢)، والبيهقي ٤/ ٣٣٩- ٣٤٠ من طريق الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس، مرفوعًا به. وصححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ٢/ ٢٥٨، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٢٢). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢٧٣- ٢٧٤: حديث لا يصح، وأعله بمهران. وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٨٦: مهران هٰذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هٰذا الحديث.اهـ ثم أطلق القول بضعفه في موضع آخر، أنظر: «المجموع» ٧/ ٩١. وأعله الذهبي في «المهذب» ٤/ ١٧٢٠ (٧٤٥١) بمهران، فقال: هٰذا التابعي مجهول. والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد ١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥ من طريق إسماعيل بن خليفة، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الأخر، مرفوعًا بزيادة: «**فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة**». هٰذا لفظ ابن ماجه. وصححه أيضًا عبد الحق ٢/ ٢٥٨. واعترض عليه ابن القطان في «البيان» ٤/ ٢٧٤- ٢٧٥ فقال: لا يصح -وأعله بإسماعيل بن خليفة فأورد أقوال من جرحه- ثم قال: فالحديث من أجله لا يقال فيه صحيح، فاعلمه اهـ. وذكره أيضًا ابن كثير في «الإرشاد» ١/ ٣٠٦ وأعله أيضًا بإسماعيل بن خليفة. وقال الألباني: هٰذا سند ضعيف. لكن حسن الحديث بمجموع طريقيه «الإرواء» (٩٩٠).

(٣) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أبي أمية، يقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح. قال ابن عبد البر: استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى =

وحج الصديق في التاسعة، وحج ﷺ في العاشرة، وأما حديث الباب فأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه»[(١)]، وأخرجه البخاري في الاستئذان أيضًا وقال: وأعجبه حسنها -يعني: الفضل- فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، وأخرجه بلفظ: هل يقضي أن أحج عنه؟[(٢)]، وذكره في الاعتصام أيضًا عنه: إن أمي نذرت الحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[(٣)] وسيأتي في الباب وقال: امرأة من جهينة[(٤)].

وذكر في النذور: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت. بمثله، وقال: «**فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء**»[(٥)].

قال أبو العباس الطرقي: مدار هذا الحديث على الزهري، وقد اختلف عليه في إسناده، رواه ابن جريج عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي، والحديث حديث الفضل؛ لأنه كان رديف سيدنا رسول الله ﷺ غداة النحر من مزدلفة إلى منى، وابن عباس قدمه ﷺ في ضعفة أهله من جمع بليل، فقد دل عن شاهد واحد أن ابن عباس لم يحضر في تلك الحال، وإنما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس

= حنين فحج بالناس سنة ثمان. انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٤٦، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٨٢.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٤) كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه..

(٢) سيأتي برقم (٦٢٢٨) باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ [النور: ٢٧].

(٣) سيأتي برقم (٧٣١٥) باب: من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين..

(٤) سيأتي برقم (١٨٥٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٩٩) باب: من مات وعليه نذر.

حين دفعوا عشية عرفة: «**عليكم بالسكينة**»[١].

قال عبد الله: وأخبرني الفضل أنه ﷺ لم يزل يلبي حتَّىٰ رمىٰ جمرة العقبة[٢]، وكذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي عنه أنه أصح ما روىٰ عبد الله، عن الفضل قال: ويحتمل أن عبد الله سمعه من الفضل وغيره عن رسول الله ﷺ، ثم روىٰ هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه[٣].

وعند ابن حزم صحيحًا من حديث عبيد الله بن عباس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة، إن حزمتها خشيت أن يقتلها، وإن لم أحزمها لم تستمسك فأمره أن يحج عنها[٤]. قال أبو حاتم في «علله»: عبيد الله عن رسول الله مرسل[٥].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وهو إجماع، وقد جمع ابن منده الإرداف في جزء فزاد على الثلاثين، وقد تقدم ذكر ذَلِكَ ويحتمل الزيادة، فالارتداف للسادة الرؤساء سائغ ولاسيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة الرحالة؛ ولأن الراكب فيه أفضل كما ستعلمه.

---

(١) سيأتي برقم (١٦٧١) كتاب: الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة.

(٢) يأتي برقم (١٥٤٤).

(٣) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٩٠- ٣٩٢.

(٤) رواه ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» (٥٣٢- ٥٣٣) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن عباس، به.
ووقع في المطبوع من «حجة الوداع»: عبد الله بن عباس بدل عبيد الله. وهو خطأ.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٩٤- ٢٩٥ (٨٨١).

ثانيها:

قوله: (فجاءت ٱمرأة من خثعم) وأسلفنا رواية أخرىٰ: من جهينة، وهاتان القبيلتان لا يجتمعان؛ لأن جهينة هو: ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. وخثعم هو: ابن أغار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن زيد بن لهلان.

ثالثها:

هٰذِه المرأة يجوز أن تكون غاثية أو غائثة، لكن فيه أنها سألت عن أمها ففي كتاب «الصحابة» لابن منده وأبي نعيم في باب الغين المعجمة غائثة أو غاثية أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «**اقضي عنها**»[(١)].

رابعها:

فيه دلالة أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وهو إجماع كما حكاه ابن عبد البر[(٢)]، ويحتمل كما قال ابن التين أنها سدلت ثوبًا علىٰ وجهها.

خامسها:

في نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات.

سادسها:

أن العالم يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه، وأسند ابن المنذر من حديث ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٤٠٧ (٣٩٦٨).

(٢) «التمهيد» ١٥/ ١٠٤.

فجعل الفتىٰ يلاحظ النساء وينظر إليهن فقال: **«يا ابن أخي، هٰذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»**(١) ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه، وكان الفضل وسيمًا أي: جميلًا، ويحتمل أن يكون الشارع ٱجتزىٰ بمنع الفضل لما رأىٰ أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه؛ لأن حكمهما واحد، أو تنبهت لذلك أو كان ذَلِكَ الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها.

وقال الداودي: فيه ٱحتمال أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال، إنما يغضضن عورتهن، وقال بعض المالكية: ليس على المرأة تغطية وجهها لهٰذا الحديث، وإنما على الرجل غض بصره، وقيل: إنما لم يأمرها بتغطية وجهها، لأنه محل إحرامها، وصَرْفُ وجه الفضل بالفعل أقرب من الأمر، وذهب ابن عباس وابن عمر إلىٰ أن المراد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أنه الوجه والكفان(٢)، وبه قال مجاهد وعطاء وأكثر الفقهاء(٣). وقال ابن مسعود: الثياب(٤).

سابعها:

فيه أن النيابة في الحج سائغة بأجرة وبغيرها، وهو أن يكون عاجزًا

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٢٩، ٣٥٦، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٣٠ (٢٤٤١)، وابن خزيمة ٤/ ٢٦٠ (٢٨٣٢)، والطبراني ١٨/ ٢٨٨- ٢٨٩ (٧٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٦١- ٤٦٢ (٤٠٧١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥١: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في «الكبير»، وقال أيضًا: كان الفضل بن عباس رديف، ورجال أحمد ثقات. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٦٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: حكى القاضي عياض ٱتفاق العلماء.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣٠٤ (٢٥٩٦٣- ٢٥٩٦٥).

(٤) الطبري ٩/ ٣٠٤ (٢٥٩٥٣).

عن المباشرة بنفسه، إما بزمانة لا يرجىٰ زوالها وسببها، فله أن يستنيب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال: مشهورها لا تجوز النيابة، ثالثها: تجوز في الولد، وقال: يتطوع عنه بغير هٰذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق، وتنفذ الوصية به على المشهور عندهم ويكون لمن حج أحب إلي، فإن لم يوص لم يجز، وإن كان فلا صرورة على الأصح، ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور وتلزم.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر علىٰ أن يحج لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزيء أن يحج غيره عنه[(١)]، وقد روينا عن علي أنه قال لرجل كبير لم يحج: إن شئت فجهز رجلًا يحج عنك[(٢)].

وعن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره[(٣)]، وهي رواية عن مالك وإن أوصىٰ به، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعي[(٤)].

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصىٰ به أم لا، وهو واجب في تركته، وعندنا تجوز الاستنابة في

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠ (١٥٠٠٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١ (١٥١٢٠).
(٤) «المصنف» ٣/ ٣٦١ (١٥١١٧).

حج التطوع علىٰ أصح القولين، والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله: إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وهو حجة لمن أجازه.

وقال صاحب «الهداية»: الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صدقة أو صومًا أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي أنه ﷺ ضحىٰ بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، والعبادات أنواع مالية محصنة كالزكاة، وبدنية كالصلاة، ومركب منها كالحج، والنيابة تجزئ في النوع الأول ولا الثاني، وتجزئ في الثالث عند العجز دون القدرة، والشرط العجز الدائم إلىٰ وقت الموت، وظاهر مذهبهم أن الحج يقع عن المحجوج عنه؛ لحديث الخثعمية، وعند محمد أنه يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة.

قال الخطابي: العجب من مالك كيف روىٰ هٰذا الحديث ولم يقل به، قال: وقد تأول بعضهم أن معنىٰ (أدركت أبي شيخًا كبيرًا) أي أسلم وهو شيخ بهٰذِه الصفة[1].

وقال ابن عبد البر: ٱختلف أهل العلم في معنىٰ هٰذا الحديث، فذهب جماعة منهم إلىٰ أنه مخصوص به أبو الخثعمية: لا يجوز أن يتعدىٰ به إلىٰ غيره، بدليل الآية السالفة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم ٱستطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذَلِكَ مالك وأصحابه[2]؛ لأن الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلاة.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٣١- ٨٣٢.

(٢) «التمهيد» ٩/ ١٢٤- ١٢٥.

وذكر ابن حزم من حديث إبراهيم بن محمد (العبدوي) أن ٱمرأة قالت: إن أبي شيخ كبير، فقال النبي ﷺ: «**حجي عنه، وليس لأحد بعده**» وكذا رواه محمد بن حبان (الإخباري)[(١)] أن ٱمرأة قالت، الحديث[(٢)]، وهو ضعيف بالإرسال وغيره، ويحتمل أن يكون معنىٰ (أدركت أبي) أي: أن الحج فُرض وأبوها علىٰ تلك الحالة، ويبعده قولها: عليه فريضة الحج، والشارع أنما أجابها بالإحجاج عنه لما رأىٰ من حرصها علىٰ إيصال الخير له، كما أجاب الأخرىٰ في النذر وشبهه بالدين، والإجماع علىٰ أنه لا يجب علىٰ وليه قضاء الدين عنه، وجعله بعض المالكية خاصًّا بالابن عن أبيه، حكاه القرطبي[(٣)] وحكاه ابن حزم مرسلًا، وضعفه عن محمد بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ قال: «**لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد**»[(٤)].

قال الطرطوسي في «الحج» تأليفه في هٰذا الحديث أربعة: أوله وجوب الحج على المعضوب لإقرارها عليه تشبيهه بالدين، وهو واجب جواز فعلها عنه وأنه ينفعه، ويحتمل أن تريد: أحج عنه؟ أي: بعد موته، أو يكون أوصىٰ به.

فرع:

بذل الولد الطاعة يصير مستطيعًا به على الأصح.

---

(١) كذا في الأصل وفي «المحلىٰ» الأنصاري.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٩.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٦٠.

فرع:

لو صح المعضوب بعد ذَلِكَ أعاده عندنا وفاقًا للكوفيين وأبي ثور، وخلافًا لأحمد وإسحاق.

فرع:

لولي الصبي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون.

فرع غريب: عن ابن سيرين: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد، أن له حجًا، وعن طاوس يجزئ عن الصغير حجة حتَّىٰ يكبر[(١)].

ثامنها:

أجمع العلماء علىٰ أن الاستطاعة شرط في إيجاب الحج. واختلفوا في تفسيرها علىٰ قولين:

أحدهما: أن من قدر على الوصول ببدنه فقد لزمه، وإن لم يجد راحلة، وهو بمنزلة من يجدها ويعجز عن المشي، وهو قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك، وبه قال مالك.

ثانيها: أنها الزاد والراحلة، وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير[(٢)]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وعبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب، وأثبته الطرطوسي قولًا وادعىٰ أن ذكر الراحلة لم يذكر في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وليس كما ذكر، فهي فيه في الدارقطني[(٣)].

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٨ (١٤٨٧٣)، (١٤٨٧٦).

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٦٤ (٧٤٧٩- ٧٤٨٠).

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢١٥.

وأخذ المهلب من حديث الباب ما نحا إليه مالك فقال فيه: إن الٱستطاعة لا تكون الزاد والراحلة، ألا ترىٰ أن ما ٱعتذرت به هٰذِه المرأة عن أبيها ليس بهما، وإنما كان ضعف جسمه، فثبت أن الٱستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت، وقال غيره: إنها في لسان العرب: القدرة، فإن جعلناها عمومًا في كل قادر جاز سواء قدر ببدنه أو به وبماله أو بماله إلا أن تقوم دلالة، وإن قلنا: إن حقيقتها أن تكون صفة قائمة في المستطيع كالقدرة والكلام والقيام والقعود فينبغي أن تكون الٱستطاعة صفة فيه تخصه، وهٰذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع ببدنه دون ماله، وقد سلم المخالف أن المريض ليس بمستطيع وإن وجدهما، وأهل الحرم والمواقيت فما دونهم لا يعتبر فيهم زاد ولا راحلة[1].

فاحتج الشافعي ومن وافقه أنه ﷺ لما سئل عن السبيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «**الزاد والراحلة**» أخرجه الحاكم -أبو عبد الله- في «مستدركه» من حديث أنس، قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ثم ذكر له متابعًا علىٰ شرط مسلم[2]، وضعفه البيهقي بلا دليل[3].

وحكى القاضي حسين وجهًا أنه لا يشترط وجود الزاد في حق من هو علىٰ دون مسافة القصر؛ لأنه كالحاضر. وحكى ابن كج عن أبي علي الطبري أنه إذا كان في الحرم يلزمه الحج إذا كان صحيحًا ولم يكن له مال ولا كسب قال: وهٰذا فاسد إذ لا يكلف المسألة في الطريق.

(١) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٤/ ١٨٦.
(٢) «المستدرك» ١/ ٤٤١- ٤٤٢.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٣٧.

وقول ابن بطال: فإن ٱحتجوا بحديث: «**السبيل الزاد والراحلة**»، فإن ابن معين وغيره قالوا: راويه إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف[١] عجيب منه في ٱقتصاره علىٰ طريق ضعيف، وطرحه لما صح كما أسلفناه علىٰ أن الترمذي حسنه من الوجه المذكور، قال: وإبراهيم يُضعف[٢]، وقد رواه الدارقطني بإسقاطه[٣]، ثم نقل عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة وليس بمتصل[٤].

قُلْتُ: ما ذكرناه ثابت متصل فقدم على الطريقة الضعيفة، ثم قال: والآية عامة ليست مجملة لا تفتقر إلىٰ بيان فكأنه تعالىٰ كلف كل مستطيع علىٰ أي وجه قدر بمال أو بدن، قال: والدليل علىٰ ذَلِكَ حديث: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»[٥] فجعل صحة الجسم مساوية للغنىٰ، فسقط قول من ٱعتبر الراحلة.

قُلْتُ: لا يسقط فإن الحديث مفسر للاستطاعة في الآية، وهو المبين عن الله، وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلًا كان في موضع يمكنه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٨٦.

(٢) «سنن الترمذي» من حديث ابن عمر ٣/ ٨، وأيضًا برقم (٢٩٩٨)، وضعفه الألباني الأول في «ضعيف الترمذي» قائلًا: ضعيف جدًا، وضعف الثاني مثل الأول، ولكن دون لفظ: العج والثج، فإنها وردت في حديث آخر.

(٣) «سنن الدارقطني» من حديث ابن عمر ٢/ ٢١٦- ٢١٨.

(٤) والحديث أشار النووي في «المجموع» ٧/ ٥٣ لضعفه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٨٨). وانظر لزامًا «البدر المنير» ٦/ ١٩- ٣٠، و«التلخيص» ٢/ ٢٢١.

(٥) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وعبد الرزاق ٤/ ١١٠ (٧١٥٥)، وأحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٢، والدارقطني ٢/ ١١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٣، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٤).

المشي إلى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع إليه سبيلًا(١).

قُلْتُ: لا نسلم له ثم قال: وما رووه عن السلف في ذَلِكَ أن السبيل الزاد والراحلة، فإنما أرادوا التغليظ علىٰ من ملك هٰذا المقدار ولم يحج؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان إلى الحج.

قُلْتُ: لا نسلمه بل أرادوا التشريع، فإن قيل: فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجبت فيها الراحلة أصله الجهاد، قيل: لا فرق بينهما، ومن تعين عليه فرض الجهاد وهو قادر ببدنه على المشي فليست الراحلة شرطًا في وجوبه عليه(٢).

فرع:

انفرد أبو محمد بن حزم حيث قال: الحج واجب على العبد أيضًا؛ آحتجاجًا بقول جابر وابن عمر: ما من مسلم. وقال الآخر: ما من أحد من خلق الله إلا وعليه عمرة وحجة معًا، ولم يخصا إنسيًّا من جني ولا حرًّا من عبد، وسئل القاسم وسلمان بن يسار عن العبد يحج بإذن سيده فقالا: يجزئ عنه من حجة الإسلام، فإذا حج بغير إذنه لم يُجْزِهِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ في الهامش قال ابن حزم: الأخبار في ذلك في أحدها الخوزي وهو ساقط مطرح، وفي الثاني الحارث الأعور وهو كذاب والثالث مرسل ولا حجة في مرسل، والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها [المحلى ٧/ ٥٥]، وتبعه ابن العربي وغيره. وقال ابن عبد البر: روي ذلك من أوجه منها مرسلة ومنها ضعيفة. وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام عن ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «**الزاد والراحلة**» فقال: باطل [علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٦ (٨٩١)]. وقال ابن دحية في «علمه»: قال البخاري ومسلم: لا يصح في هٰذا الباب حديث عن رسول الله ﷺ.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٨٦- ١٨٧.

وقال مجاهد: إذا حج العبد وهو فحل أجزأت عنه حجة الإسلام، قال: وأما خبر محمد بن كعب عن النبي ﷺ فمرسل لا يعرف، وحديث ابن عباس وقفه جماعة(١).

فإن صح وقفه فهو منسوخ؛ لأنه كان قبل الفتح، ومن قال: إنه ﷺ لم يحج بأم ولده فكذب شنيع لا يوجد.

تاسعها: ادعى الطحاوي والطرطوسي، أن في هذه الأحاديث ما يدل على أنه جائز للرجل أن يحج عن غيره، وإن لم يكن حج عن نفسه لإطلاقها ولم يسألها أحججت أم لا، ويدل عليه تشبيهه بالدين ويجوز قضاؤه بغير إذن من عليه، قال: والذي يدل عليه أن من حج تطوعًا ولم يحج الفرض أنها تكون تطوعًا -كما قاله من قاله من أهل المدينة يعني: المالكيين والكوفة ولا يكون من حجة الإسلام كما قاله من قاله- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أول ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة صلاته، فإن كان أكملها كتبت كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله جل وعلا لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا ما ضيع به من فريضته**»(٢).

والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على مثل ذلك، فدل أنه جائز للرجل أن يحج تطوعًا، وإن لم يكن حج الفرض، وأنه جائز أن يحج عن

(١) انظر: «المحلى» ٧/ ٤٢- ٤٤.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة برقم (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي ١/ ٢٣٣- ٢٣٤، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد ٢/ ٢٩٠، ٤٢٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٣- ٣٤، والحاكم ١/ ٢٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، والبيهقي ٢/ ٣٨٦، وابن عبد البر في «تمهيده» ٢٤/ ٨٠، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٨١٠).

غيره قبل نفسه، قال: وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة» قال: أخ لي -أو قريب لي- قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «اجعل هٰذِه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1]. فلا حجة فيه لمن تعلق به، وهو حديث معلول.

والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وكذا قال أحمد: الصواب وقفه عليه، وأعله بعضهم بالإرسال، والذي يصح في هٰذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس أنه سئل عن رجل لم يحج، أيحج عن غيره؟ فقال: «دين الله جل وعز أحق أن يقضيه» وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذَلِكَ الإحرام عن نفسه.

وقال الطرطوسي: وهو حجة علىٰ من قال به؛ لأن قوله: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي لفظ: «اجعل هٰذِه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» دليل علىٰ أنه كان ٱنعقد عن شبرمة، فلو كان قد وقع هٰذا عن نفسه كما زعمتم كيف يقول له: «حج عن نفسك؟!» غير أن هٰذا كان في عام الفتح[2]؛ لأنه ﷺ فسخ حجهم إلىٰ عمرة، وإن خالف الشافعي في الفسخ، فقد رده عليه المتقدمون والمتأخرون والفقهاء

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ١١٣- ١١٤ (٤٩٩)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٢٩ (٢٤٤٠)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩)، وابن حبان ٩/ ٢٩٩ (٣٩٨٨)، والطبراني ١٢/ ٤٢- ٤٣ (١٢٤١٩)، والدارقطني ٢/ ٢٦٨- ٢٦٩، والبيهقي ٤/ ٣٣٦، وقال: هٰذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٩) قائلًا: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) في هامش الأصل تعليق نصه: قوله في عام الفتح فيه نظر كبير، وما أظن ذلك وقع إلا من النساخ وإلا فعالم لا يقول ذلك والله أعلم.

والمحدثون، والجماعة مطبقون علىٰ أن هٰذا كان عام الفتح، فلما جاز فسخ الحج إلى العمرة جاز فسخه من شخص إلىٰ شخص.

فإن قُلْتَ: أراد بقوله: «**اجعل هٰذِه عن نفسك**» التلبية لا الإحرام.

قُلْتُ: هٰذا غلط؛ لأنه قال: «**أحججت عن نفسك؟**» وهو صريح في الحج دونها.

قُلْتُ: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد علىٰ شرط الصحيح بلفظ: «**حج عن نفسك**»[١]، ورواية ابن حبان في «صحيحه»: «**فاجعل هٰذِه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[٢] قال البيهقي: إسناه صحيح ليس في الباب أصح منه[٣]، وصححه ابن القطان أيضًا عنه[٤] وحمله بعضهم على الندب عملًا بقوله: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» وفي رواية للدارقطني: وهاهنا بدل شبرمة نبيشة، والصواب شبرمة[٥].

وما سلف من الجواز هو قول الحسن وإبراهيم وأيوب وجعفر بن محمد وأبي حنيفة ومالك، وحكي عن أحمد أيضًا مثله. وقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: لا يجوز، ويقع إحرامه عن حجة الإسلام، وعن ابن عباس يقع الحج باطلًا ولا يصح عنه ولا عن غيره، ونقل عن بعض الحنابلة كما في «المغني».

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٣٦.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٥٠- ٤٥٢ (٢٥٢٨).

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٦٨.

وقال الشافعي في «مسنده»: حَدَّثَنَا سعيد بن سالم، عن سفيان بن سعيد، عن طاوس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض الحج؟ قال: لا[١]. وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه يحج عن نفسه، وإلا حج عن غيره، وحكاه النووي عن أبي ثور وداود أيضًا محتجين بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره ممن لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال: يجزيء عنه وعن صاحبه الأول. وعن يزيد بن هارون، حدثنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه أن عليًّا كان لا يرىٰ بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل. وحَدَّثَنَا يزيد بن هشام، عن الحسن، أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل. وعن ابن المسيب بإسناد جيد إن الله واسع لهما[٢].

فرع:

لو كان عليه قضاء ونذر قدم القضاء ثم النذر، فإن خبّط ترتب، وعند أبي حنيفة ومالك يقع عما نواه[٣].

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٢٨٤ (٧٤٥).

(٢) «المصنف» ٣/ ١٨٨ (١٣٣٧٠- ١٣٣٧٣).

(٣) وقع في هامش الأصل: آخر ٩ من ٤ من تجزئة المصنف.

٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧- فتح: ٣/٣٧٩]

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهم. [فتح: ٣/ ٣٧٩]

ذكر فيه عن ابن عمر: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

الشرح:

معنىٰ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: رجالة كما قاله ابن عباس[1]، وقرأه عكرمة مشددًا، وقرأ مجاهد رجالًا مخففًا، ويجوز رجلة ورجل

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٣٥- ١٣٦ (٢٥٠٥١- ٢٥٠٥٤).

ورجالًا، فهٰذِه ستة أوجه في جمع راجل، إلا أن ما روي عن مجاهد غير معروف، قال ابن عباس فيما ذكره ابن المنذر في الآية: هم المشاة والركبان علىٰ كل ضامر من الإبل. وروىٰ محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: ما فاتني من شيء أشد علي إلا أن أكون حججت ماشيًا؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: ركبانًا، فبدأ بالرجال قبل الركبان(١).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن مجاهد قال: أهبط آدم بالهند فحج علىٰ قدميه البيت أربعين حجة. وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين(٢)، وحج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب لتقاد بين يديه(٣).

وفعله ابن جريج والثوري، وحج رسول الله ﷺ راكبًا، وكذلك حديث ابن عمر وجابر في هٰذا الباب، وذلك كله مباح لكن الأظهر عندنا أن الركوب أفضل وفاقًا لمالك للاتباع ولفضل النفقة؛ فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف، كما أخرجه أحمد من حديث بريدة(٤).

وقال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله، ثنا وكيع، ثنا فضيل -يعني: ابن عياض- عن ليث عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال(٥).

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٤٨٨ (١٣٨٨٥)، ورواه الخطيب في «تاريخه» ٧٤/ ٤٠٤- ٤٠٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٢ (١٥٧٥٤).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٦٩، وذكره البيهقي ٤/ ٣٣١.

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ٣٥٤- ٣٥٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٧ (١٥٧٩٩)، وأحمد في «الزهد» ص٤٥١.

وصحح جماعة أن المشي أفضل، وبه قال إسحاق؛ لأنه أشق على النفس، ولذلك بدأ به في الآية. وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من حج إلىٰ مكة ماشيًا حتَّىٰ يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم**» فقيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «**كل حسنة بمائة ألف حسنة**»[(١)].

ولأبي موسى المديني بإسناده: «**الحاج الراكب له بكل خف يضعه بعيره حسنة، والماشي له بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة من حسنات الحرم**» وفيه القدامي[(٢)].

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري قال: حج رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلىٰ مكة فقال: «**اربطوا علىٰ أوساطكم مآزركم وامشوا مشيًا خلط الهرولة**» ثم قال: صحيح الإسناد[(٣)].

قُلْتُ: ينظر هٰذا أو يبدأ بأصحابه[(٤)].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٦٠- ٤٦١.
ورواه البيهقي ٤/ ٣٣١ وأشار لضعفه، ١٠/ ٧٨.
وضعفه العلامة النووي في «المجموع» ٧/ ٧٤، والألباني في «الضعيفة» (٤٩٥).

(٢) ورواه الديلمي كما في «الضعيفة» ٧/ ٤٩٦ عن عبد الله بن محمد بن ربيعة: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا والحديث قال عنه الألباني ٧/ ٤٩٦ (٣٤٩٩): ضعيف جدًّا.
والقدامي الذي ذكره المصنف هو عبد الله بن محمد بن ربيعة، ضعيف جدًا؛ قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٠٢ (٤٥٤٤): أحد الضعفاء، أتىٰ عن مالك بمصائب.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٤٢- ٤٤٣.
والحديث رواه ابن ماجه (٣١١٩) وضعف إسناده البوصيري في «الزوائد» (١٠٢٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٣٤).

(٤) وقع في هامش الأصل تعليق يُقرأ: يعني أن يكون أصحابه مبتدأ ومنتهاه فسره.؟

قال ابن القصار: في قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، والمخالفون يزعمون أن الحج لا يجب على الرجالة، وهذا خلاف الآية. ولا نسلم له ما ذكره وأين القطع.

وقول البخاري: (﴿فِجَاجًا﴾: الطرق الواسعة) اعترض عليه الإسماعيلي فقال: الفج: الطريق في الجبل بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجًا. وليس بجيد منه؛ فقد قال ابن سيده: الفج: الطريق الواسع في جبل أو قبل جبل، وهو أوسع من الشعب، وقال ثعلب: هو ما انخفض من الطرق، وجمعه فجاج، وأفجة نادرة[1]. وقال صاحب «المنتهىٰ»: فجاج الأرض: نواحيها. وقال القزاز، وابن فارس[2]، والفارسي في «مجمعه»: الفج: الطريق الواسع.

وفي «التهذيب»: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: واسع غامض[3]. وكذا ذكره أبو عبيد.

وقال الطبري: يأتين من كل طريق ومكان ومسلك بعيد، وقال: ابن عباس، وقتادة: من كل مكان بعيد[4]، والعميق في اللغة: البعيد، بئر عميق أي: بعيدة القعر.

وقال الزجاج: ﴿يَأْتِينَ﴾ علىٰ معنى الإبل وعلىٰ كل بعير ﴿ضَامِرٍ﴾ يعني: الجماعة.

وقال الفراء: وقرئ (يأتون) فذهب إلى الركبان[5].

(١) «المحكم» ٧/ ١٦١.
(٢) انظر: «المجمل» ٣/ ٧٠١.
(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري ٣/ ٢٧٤٢- ٢٧٤٣.
(٤) روىٰ عنهما الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٣٦ (٢٥٠٥٨- ٢٥٠٦١).
(٥) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٢٢٤.

وعزيت إلى ابن مسعود، وذكر بعضهم أنه يقال: ناقة ضامر فيجيء ﴿يَأْتِينَ﴾ مستقيمًا عليه وقيل: الضامرة: ما اتصف بذلك من جمل وناقة وغير ذَلِكَ، وهو الأظهر لكنه يتضمن معنى الجماعات أو الرفاق، فيحسن لذلك قوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ وذكر أن العميق البعيد في المسافة، وذكر عن الفراء.

وأما في الحفير في الأرض وشبهه، فهو بغين معجمة.

وقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير: التجارة[١]. زاد مجاهد وعطاء: ما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة[٢]. وقال أبو جعفر: المغفرة[٣]، واختاره إسماعيل بن إسحاق.

وسيأتي الاختلاف في بدءِ إهلال رسول الله ﷺ بعد في موضعه إن شاء الله.

وأحمد بن عيسىٰ شيخ البخاري في حديث ابن عمر هو: التستري، وأخرجه البخاري عن شيخه هذا، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أخيه.

والذي في «مسند ابن وهب» عبد الله، رواية يونس بن عبد الأعلىٰ عنه، أنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا. وعطاء في حديث جابر هو ابن أبي رباح، وإن كان أيضًا ابن يسار روىٰ عن جابر، لكن الأوزاعي لم يرو إلا عن ابن أبي رباح. والحديث من رواية الأوزاعي عنه.

---

(١) رواه الطبري ٩/ ١٣٦- ١٣٧ (٢٥٠٦٣)، (٢٥٠٦٥- ٢٥٠٦٧).

(٢) رواه الطبري عن مجاهد ٩/ ١٣٧ (٢٥٠٦٩- ٢٥٠٧١).

(٣) رواه الطبري ٩/ ١٣٧ (٢٥٠٧٤).

واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به.

قُلْتُ: قد أسلفنا مناسبته، ولا شك أن ذا الحليفة فج عميق، وركوبه تفسير للضامر في الآية، وحديث أنس يأتي مسندًا في باب: من بات بذي الحليفة[(١)]. وحديث ابن عباس أسنده في باب ما يلبس المحرم[(٢)].

---

(١) برقم (١٥٤٦).

(٢) برقم (١٥٤٥).

٣ - باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٣٨٠]

١٥١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. [فتح: ٣/٣٨٠]

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٣٨٠]

وَقَالَ أَبَانُ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

ثم قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ وهو بالباء الموحدة قبل اللام، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ

فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ.

الشرح:

التعليق الأول أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث عبدة بن عبد الله، نا حَرَمي بن عمارة، ثنا أبان، يعني: ابن يزيد العطار فذكره.

والتعليق الثاني: وهو قوله. وقال محمد بن أبي بكر -وهو: المقدمي شيخ البخاري- ووقع في بعض النسخ: حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر، وقد وصله أيضًا الإسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وغيره عنه. وقال أبو نعيم: حَدَّثَنَا علي بن هارون وأبو الفرج النسائي، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد فذكره، ورَوىٰ حجَّه علىٰ رَحْلٍ ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا روح، عن يزيد بن أبان، عن أنس قال: حج رسول الله ﷺ علىٰ رحل وقطيفة لتساويان -أو قال لا تسوي- إلا أربعة دراهم[١].

زاد ابن ماجه **«اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»**[٢] قال ابن أبي شيبة: وحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج علىٰ رحل فاهتز -وقال مرة: فاجتيح- فقال: **«لا عيش إلا عيش الآخرة»**[٣].

وحديث عائشة أخرجه الإسماعيلي أيضًا، ومستخرجه عن القاسم بن زكريا، عن محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنا المعتمر، عن أيمن به، وصريح إيراد البخاري أنه أخرج لأيمن ٱستقلالًا كما قال المزي أنه متابعة.

والرحل: مركب للبعير لا غير، والرحال جمع رحل[٤].

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤٢٧ (١٥٨٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٠).

(٣) «المصنف» ٣/ ٤٢٧ (١٥٨٠١).

(٤) ٱنظر: «الصحاح» ٤/ ١٧٠٧، «لسان العرب» ٣/ ١٦٠٨.

والقتب -بالتحريك- رحل صغير علىٰ قدر السنام، قاله في «المنتهىٰ»، والجمع أقتاب، ويجوز تأنيثه عند الخليل[١]، وغيره يرىٰ أن قتيبة تصغير قتب وهو المعاء، وحكى ابن سيده كسر القاف وإسكان التاء أيضًا وقال هو أكاف البعير قال: وقيل: هو الأكاف الصغير علىٰ قدر سنام البعير[٢]، وقال في «المخصص»: وقيل: القَتَب لبعير الحمل، والقِتب لبعير السانية[٣].

والزاملة: الدابة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها[٤]. قال القزاز: وهي بعير يستظهر به أي يحمل متاعه وطعامه عليه. وجزم به ابن التين وهذا الباب معقود لفضل الحج على الرواحل، وفعله الشارع تواضعًا لربه تعالىٰ وإتعابًا لنفسه وضنًّا لبدنه شكرًا ويضحي يصيبه الحر والبرد ولئلا يتعجل شيئًا من حسناته وتتأسىٰ به أمته.

ومعنىٰ أحقبها: أردفها[٥]. والتنعيم: موضع بقرب مكة من جهة المدينة، وهو أول الحل[٦].

وقول عمر: (فإنه أحد الجهادين) يعني: الحج سماه جهادًا؛ لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر علىٰ مشقة السفر، وترك الملاذ، ودرء الشيطان عن الشهوات.

---

(١) «العين» ٥/ ١٣١.

(٢) «المحكم» ٦/ ٢٠٩.

(٣) «المخصص» ٢/ ٢٠٩.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٤/١٧١٨، «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣١٣، «لسان العرب» ٣/ ١٨٦٤.

(٥) أنظر: «الصحاح» ١/ ١١٤، «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤١٢، «لسان العرب» ٢/ ٩٣٧.

(٦) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/ ٣٢١، «معجم البلدان» ٢/ ٤٩.

٤ - باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦ - فتح: ٣/٣٨١]

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨١٩، ١٨٢٠ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٣/٣٨٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة: قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وهذا الحديث سلف واضحًا في باب من قال: إن الإيمان هو: العمل، «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1]، كما أخرجاه من حديث أبي هريرة بزيادة في أوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما

---

(١) برقم (٢٦) كتاب: الإيمان.

بينهما»[١] ولأحمد من حديث جابر قالوا: يا رسول الله، ما الحج المبرور؟ قال: «**إطعام الطعام، وإفشاء السلام**»[٢] علقه محمد بن ثابت، قال أبو حاتم: حديث منكر شبه الموضوع[٣].

وفي رواية للجُوزي: ما بره؟ قال: «**العج والثج**» قال: فإن لم يكن. قال: «**طيب الكلام**»، وللحاكم: «**طيب الكلام**» بدل «**إفشاء السلام**» ثم قال: صحيح الإسناد ولم يحتجا بأيوب بن سويد، لكن له شواهد كثيرة[٤]، وروىٰ سعيد بن المسيب مرفوعًا: «**ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد أفضل من حجة مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال**».

وقوله: «مبرور» قال ابن التين: يحتمل أن صاحبه أوقعه علىٰ وجه البر، وأصله أن لا يتعدىٰ بغير حرف جر، ونقل عن بعضهم أنه قال: لعله يريد بمبرور وصف المصدر فتعدىٰ إليه بغير حرف فجعله متعديًا، قال: وحديث: «**المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٥] قيل: يريد به النافلة؛ لأنه سبق على الحج الجهاد، وليس فرضه كفرض الحج فيدل ذَلِكَ علىٰ أن هٰذا الحج نافلة.

ثانيها: حديث عائشة: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

---

(١) سيأتي برقم (١٧٧٣) كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، ورواه مسلم (١٣٤٩) كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٣٢٥.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١١٨- ١١٩ (٨٩٢).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٨٣.

(٥) سيأتي برقم (١٧٧٣).

وهو من أفراده وأخرجه في موضع آخر بلفظ: ٱستأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»(١) وله عنها: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**» قالت: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ(٢).

وذكره في الجهاد عنها بلفظ: سأله نساؤه عن الجهاد، قال: «**نعم الجهاد الحج**»(٣) وفي آخر: واستأذنته عائشة، فقال: «**جهادكن الحج**»(٤) ولابن ماجه بإسناد علىٰ شرط الصحيح عنها قُلْتُ: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»(٥).

وضبطه(٦) الأصيلي بضم الكاف وتشديد النون، وكذا في أصل الدمياطي أيضًا، قال الشيخ أبو الحسن: وهو الذي تميل إليه نفسي، وسماه جهادًا لما أسلفنا في الباب قبله.

قال ابن بطال: وإنما جعل الجهاد في حديث أبي هريرة أفضل من الحج؛ لأن ذَلِكَ كان في أول الإسلام، وقلت: وكان الجهاد فرضًا متعينًا علىٰ كل أحد، فأما إذا ظهر الإسلام وفشىٰ، صار الجهاد من فروض الكفاية علىٰ من قام به، فالحج حينئذ أفضل ألا ترىٰ قوله ﷺ لعائشة: «**أفضل جهادكن الحج**» لما لم تكن من أهل (القتال)(٧) والجهاد

(١) سيأتي برقم (٢٨٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء.
(٢) سيأتي برقم (١٨٦١) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.
(٣) سيأتي برقم (٢٨٧٦).
(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٧٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».
(٦) كتب فوقها في الأصل: أي ضبط لكنَّ.
(٧) في الأصل يقارب رسمها: الفنا، والمثبت من ابن بطال، وفي إحدىٰ نسخه كما في الأصل، علىٰ ما أشار محققوه.

للمشركين، فإن حل العدو ببلدة واحتيج إلىٰ دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه توجه فرض الجهاد على الأعيان وصار أفضل من الحج[(١)].

وكذا قال ابن التين الحج أفضل، وقال المهلب: وقوله: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» يفسر قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت، كما زعم من أراد تنقيص أم المؤمنين في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين، وهٰذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها؛ لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» فدل أن لهن جهادًا غير الحج، والحج أفضل منه، فإن قيل: النساء لا يحل لهن الجهاد قيل: قالت حفصة: قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، وقالت: كنا نداوي الكلمىٰ ونقوم على المرضىٰ. وهو في الصحيح[(٢)]، وكان ﷺ إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها غزا بها[(٣)].

قال: في هٰذا وفي إذن عمر لهن بالحج إبطال إفك المشغبين، وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من أنه ﷺ قال لأزواجه: «هٰذِه ثم ظهور الحصر»[(٤)]، وهٰذا ظاهر لا خلاف؛ لأنه حضهن على الحج وبشرهن أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن، وسير عثمان معهن. يعني الحديث المذكور آخر كتاب الحج حجة قاطعة علىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩٠.

(٢) سيأتي برقم (١٦٥٢) كتاب: الحج، باب: تقصير الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادة، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، ورواه مسلم برقم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف. وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩١.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

ما كذب به عليه في أمر أم المؤمنين، وكذا قولهم عنه أنه قال لها: «تقاتلي عليًّا وأنت له ظالمة» فإنه لا يصح.

قُلْتُ: حديث «ثم ظهور الحصر» أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي واقد الليثي، عن أبيه بإسناد جيد[1]، وأما حديث: «تقاتلي عليًّا وأنت له ظالمة» فليس بمعروف، والمعروف أن هٰذا قاله للزبير بن العوام مع ضعفه.

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». هٰذا الحديث أخرجه مسلم بألفاظ ليس فيه لفظة (لله) منها: «من أتىٰ هٰذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»[2]. ومنها: «من حج فلم يرفث ولم يفسق». وهٰذا الحديث من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث: الجماع أوالتعريض به أو القبيح من القول. والفسوق: المعاصي كلها أو الذبح لغير الله أو إتيان المعاصي في الحرم أو السباب، أقوال. وقال ربيعة: هو قول الزور. وقرئ (فلا رفوث ولا فسوق) وكذا هو في مصحف عبد الله، وزعم ابن حزم أنه لا يحرم على المحرم إلا الإيلاج فقط، ويباح له أن يقبلها ويباشرها قال: لأن الله تعالىٰ لم ينه إلا عن الرفث، وهو الجماع فقط ولا عجب أعجب ممن نهىٰ عن ذَلِكَ، ولم ينه الله تعالىٰ ولا رسوله عن ذَلِكَ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» برقم (١٧٢٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٥).
(٢) مسلم (١٣٥٠).
(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥.

٥ - باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ.

ذكر فيه حديث زيد بن جبير أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ -وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ- فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ.

هٰذا الحديث من أفراد البخاري من هٰذا الوجه. وزيد بن جُبير -بضم الجيم- ثقة[1]، وهو غير زيد بن جَبيرة (ت. ق) -بالفتح- الواهي[2].

---

(١) زيد بن جبير بن حرمل، الطائي، الكوفي، من بني جشم بن معاوية، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: صالح الحديث، وقال العجلي: ثقة ليس بتابعي في عداد الشيوخ، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». ٱنظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٠ (١٢٩٨)، «معرفة الثقات» ١/ ٣٧٧ (٥٢٤)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٨- ٥٥٩ (٢٥٢٧)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٢- ٣٣ (٢٠٩٢).

(٢) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه روىٰ له الترمذي وابن ماجه. ٱنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٠ (١٢٩٩)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٩ (٢٥٢٨)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٤- ٣٥ (٢٠٩٣).

ومعنىٰ فرضها: وقتها وبينها، فمن تعداه وأحرم بعده صح حجه وعليه دم، إلا أن يعود إليه قبل الطواف.

والنجد: ٱسم للمكان المرتفع، ويسمى المنخفض: غورًا، وقيل: سمي به لصلابة الأرض وكثرة حجارته وصعوبته[1]، حكاه القزاز قال: وقيل: سمي لاستيحاش داخله، وحُكي ضم نون نجد. قال الكلبي: وهو ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب إلى الطائف، فالطائف من نجد، وكذا المدينة وأرض اليمامة والبحرين إلىٰ عمان، ونجد تسعة مواضع نبه عليه ياقوت[2].

و(قرن) هو موضع معروف كانت فيه وقعة لغطفان علىٰ بني عامر يقال له يوم قرن، وهو بفتح الراء وإسكانها، والإسكان أعرف فمن سكن أراد الموضع ومن فتح أراد به ٱقتران رءوس الجبلين[3]. قال ابن التين: رويناه بالسكون. وعن الشيخ أبي الحسن أن الصواب فتحها، وعن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن: إن قلت: قرن المنازل أسكنت، وإن قلت: قرنًا فتحت، وهو علىٰ يوم وليلة من مكة.

وذو الحليفة: ماء من مياه بني جُشَم علىٰ ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة من المدينة، ووقع في «الشامل» و«البحر» و«الرافعي»: أن بينها وبين المدينة ميلًا، وهو غريب.

و(الشأم) مهموز ويجوز تخفيفه بحذفها.

و(الجحفة) قرية جامعة بين مكة والمدينة، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها أي: ٱستأصلها، وذلك أن العماليق أخرجوا إخوة عابد من

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٦١.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٣) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٣٢.

يثرب فنزلوها، فجاء سيل فأجحفهم، وهي علىٰ ثمان مراحل من المدينة، ومصر والمغرب كالشام كما سيأتي في المواقيت[١].

و(الفسطاط) -بضم الفاء وكسرها- الخباء[٢]. والسرادق: ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط[٣]، وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهن بذلك لا للتفاخر.

وأما حكم الباب فإجماع أئمة الفتوىٰ قائم علىٰ أن المواقيت في الحج والعمرة واجبة، وهي توسعة ورخصة يتمتع المرء بحلها حتَّىٰ يبلغها.

قال ابن بطال: ولا أعلم أحدًا قال: إن المواقيت من فروض الحج، وهٰذا الباب رد علىٰ عطاء والنخعي والحسن فإنهم زعموا أنه لا شيء علىٰ من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة، وهو شاذ، ونقل ابن بطال عن مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه يرجع من مكة إلى الميقات.

واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك ورواية عن الثوري: لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرمًا، وهو قول ابن المبارك. وقال أبو حنيفة: إن رجع إليه فلبّىٰ فلا دم عليه، وإن لم يلب فعليه الدم. وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي: لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه علىٰ كل وجه[٤]. أي: قبل أن يطوف بالبيت، فإن طاف فالدم باق ولو رجع عندنا.

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١١١.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢٦٣.

(٣) أنظر: «لسان العرب» ٤/ ١٩٨٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩٢.

٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

فيه: ورقاء عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُون وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

الشرح:

رواية ابن عيينة هٰذِه أخرجها الإسماعيلي عن يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله تعالى، الحديث.

قال ابن صاعد: هكذا أنبأنا به أبو عبيد الله في كتاب المناسك فقال فيه: عن ابن عباس، قال: وثنا به في حديث عمرو فلم يجاوز عكرمة، مرسلًا.

واختلف في المراد بالتقوىٰ فقال ابن عباس: إن من التقوىٰ أن

لا يتعرض الرجل إلىٰ ما يحرم عليه من المسألة، وهٰذا هو المعني عليه دون قول عكرمة: إن التقوى السويق والكعك، وكذا قاله سعيد بن جبير.

قال ابن بطال عقبه: وليس هٰذا من سعيد، علىٰ أن هٰذِه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها، ولكنه علىٰ إفهام السائل أن المراد هو: الزاد الذي هو قوام الأبدان لا على التزود من الأعمال، ثم أتبع ذَلِكَ بقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] وكأن هٰذا أن من التقوىٰ ترك التعرض بحال من الأحوال التي تحوج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم.

وفيه -كما قال المهلب- من الفقه: أن ترك سؤال الناس من التقوىٰ، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ مدح قومًا فقال: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكذلك معنىٰ آية الباب أي: تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك.

وفيه: أن التوكل لا يكون مع السؤال؛ وإنما التوكل علىٰ الله تعالىٰ دون ٱستعانة بأحد في شيء؛ ويبين ذَلِكَ قوله: «**يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلىٰ ربهم يتوكلون**»(١) فهٰذِه أسباب التوكل وصفاته.

وقال الطحاوي: لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج، وكانت حرامًا على الأغنياء قبل الحج كانت في الحج أوكد حرمة(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من ٱكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩٢-١٩٣.

وقوله: فإذا قدموا المدينة، كذا في أصل الدمياطي، وفي ابن بطال: مكة بدل المدينة[١]، وكذا هو في شرح شيخنا علاء الدين، وفي بعض النسخ أيضًا.

(١) المصدر السابق.

٧ - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

ذكر فيه حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

ثم ترجم عليه:

٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ٣/ ٣٨٧]

وذكر من حديث نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

ثم قال:

٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

وذكر فيه حديث ابن عباس السالف، وقال: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

ثم قال:

١٠ - باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨ - وحَدثني أَحْمَدُ ثنا، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يونُسُ، عَنِ الزهري به، «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: وزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

وذكر فيه حديث سفيان قال: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثم قال: وحَدَّثَني أَحْمَدُ، ثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزهري به: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: وزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.
[انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٨]

فذكر فيه حديث ابن عباس السالف وفيه: وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْن وقال: فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.
ثم قال:

١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٨]

وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور: (وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ)

الشرح:

حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما مسلم أيضًا[(١)]، وعليهما مدار المواقيت، وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل فقال: سمعت -أحسبه- رفع إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»[(٢)] وهو من أفراده، وانفرد البخاري بحديث ابن عمر، عن عمر، وترجم عليه:

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه مسلم برقم (١١٨١) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، حديث ابن عمر أخرجه برقم (١١٨٢).

(٢) مسلم (١١٨٣).

١٣ - باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. [فتح: ٣/ ٣٨٩]

ولفظه عن ابن عمر: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْن، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْن شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

إذا عرفت؛ ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

في بيان الأماكن الواقعة فيه غير ما سلف، اليمن: إقليم معروف. ويلملم ويقال: ألملم، بالهمز بدلًا من الياء، يصرف ولا يصرف: جبل من جبال تهامة علىٰ ليلتين من مكة، ويقال: يرمرم، بالراء[(١)].

وذات عرق علىٰ مرحلتين من مكة وهي الحد بين نجد وتهامة[(٢)].

و(مَهْيَعَة) - بفتح الميم والياء، وبعضهم كسر الياء، حكاه القرطبي[(٣)] وصححه ابن التين، والأول ما في «الصحاح»[(٤)].

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤١.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٦٢.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١٣٠٩ وانظر تفصيل هٰذِه الأقوال في «معجم البلدان» ٥/ ٢٣٥.

قال ابن الصباغ والروياني: وأبعد المواقيت ذو الحليفة فإنها علىٰ عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة أي: فإنها علىٰ ثلاث مراحل من مكة، والمواقيت الثلاثة علىٰ مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان.

والمُهل -بضم الميم، وإنما يفتحها من لا يعرف، كما نبه عليه ابن الجوزي- والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

وقولهم لعمر: (وهو جور عن طريقنا)، يعنون وهو: منحرف ومنعدل عنه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩] أي: غير قاصد، ومنه: جار السلطان إذا عدل في حكمه عن الحق إلى الباطل.

والمصران: البصرة والكوفة، وإنما فتح البلد الذي هما به ولم تكونا مُصِّرَتا بعد، إنما مَصَّرهما عمر بعد ذَلِكَ.

الثاني:

في النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات العرق[(١)]. وفي إسناده أحمد بن حميد المدني، ٱحتج به الشيخان، ووثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وعن أحمد إنكار روايته له هذا الحديث، وأما ابن حزم فصححه[(٢)].

وروى الشافعي في «الأم» عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة الحديث[(٣)]، وهذا

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ١٢٣ كتاب: مناسك الحج، باب: المواقيت، ميقات أهل مصر، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٧١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٣٧ كتاب: الحج، باب: الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين.

مرسل يعتضد بقيام الإجماع علىٰ مقتضاه، وأيضًا فرواه الشافعي متصلًا من حديث جابر، لكن مع الشك في رفعه، ففي ذَلِكَ زيادة مصر والمغرب[(١)]، وحديث جابر السالف من عند مسلم[(٢)] أخرجه ابن ماجه من غير شك قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال الحديث، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي ضُعِّف[(٣)].

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول، فذكره. وقال البيهقي: الصحيح رواية ابن جريج، قال: وكقول ابن لهيعة قيل: عن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير، قال: ويحتمل أن يكون جابر سمع ذَلِكَ من عمر بن الخطاب[(٤)].

ولأحمد من حديث جابر وعبد الله بن عمرو قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف -وهي: نجد- قرن، ولأهل العراق ذات عرق[(٥)].

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بدونه من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن (عمر)[(٦)] وقال: لم يروه عن ميمون إلا ابن برقان[(٧)].

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٢٩٠ (٧٥٦) كتاب: الحج، باب: في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.

(٢) مسلم (١١٨٣/ ١٨) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والمعمرة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩١٥) كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٠ كتاب: الحج، باب: ميقات أهل العراق.

(٥) حديث جابر أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، وحديث ابن عمر أخرجه ٢/ ١١.

(٦) في الأصل: عمرو، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٧) «الأوسط» ٥/ ١٦٥ (٤٩٥٨).

وله من حديث جعفر، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه: «ولأهل الطائف قرنًا» وقال: لم يروه عن جعفر إلا أبو نعيم[(١)].

وللترمذي محسنًا من حديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[(٢)]. وقال البيهقي: تفرد به يزيد بن أبي زياد[(٣)].

ولأحمد من طريقه: ولأهل العراق ذات عرق. ولابن أبي أسامة ذكر الطائف والعراق. ولأبي داود من حديث الحارث بن عمرو السهمي: وقت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق. الحديث[(٤)].

قال البيهقي: فيه من هو غير معروف[(٥)].

وللشافعي أخبرنا مسلم (و)[(٦)] سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، قال: فراجعت عطاء فقلت: زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ قال: كذلك سمعناه أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، ولم يكن يومئذ عراق، ولم يعزه لأحد دون رسول الله ﷺ، ولكنه يأبىٰ إلا أن النبي ﷺ وقته[(٧)].

---

(١) «الأوسط» ٥/ ١٦٥ (٤٩٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٣٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨.

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٤٢) كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٤٢٢ (١٥٢٩).

(٥) «معرفة السنن» ٧/ ٩٦.

(٦) في الأصل: بن. والمثبت من «مسند الشافعي».

(٧) «مسند الشافعي» ١/ ٢٩١ (٧٥٨).

وحكى ابن عبد البر في «تمهيده» عن صدقة بن يسار قال: قيل لابن عمر: والعراق قال: لا عراق يومئذ[(١)].

ولأبي داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة**»[(٢)] وأخرجه ابن ماجه أيضًا، وصححه ابن حبان[(٣)]، وخالف ابن حزم فأعله[(٤)] بما بينت غلطه في تخريجي لأحاديث الرافعي[(٥)].

وفي «مراسيل أبي داود» عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم قال: وقال سفيان هٰذا الحديث لا يكاد يعرف[(٦)].

الثالث: شيخ البخاري أحمد المذكور في باب مهل أهل نجد، قال أبو نعيم: هو ابن عيسى التستري، قال الجياني: وكذا نسبه أبو ذر في هٰذا الموضع.

وقال الكلاباذي: قال لي أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ أحمد عن ابن وهب في «جامع البخاري» هو ابن أخي ابن وهب، وغلطه الحاكم أبو عبد الله، قال الكلاباذي: قال لي ابن منده أبو عبد الله: كل ما قال البخاري في «الجامع»: حَدَّثَنَا أحمد عن ابن وهب فهو:

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٦٩.

(٢) رواه أبو داود (١٧٤١) كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ١٤٤ (٣٠٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٠٠١) كتاب: المناسك، باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ١٤ (٧٠١)، وضعفه الألباني.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٧٦.

(٥) «البدر المنير» ٦/ ٩٢-٩٧٨، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٧).

(٦) «مراسيل أبي داود» ص١٤٥ (١٣٥-١٣٦).

ابن صالح ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئًا في «الصحيح»، وإذا حدَّث عن أحمد بن عيسىٰ نسبه، فتحصلنا علىٰ ثلاثة أقوال[١].

الرابع:

معنىٰ توقيته ﷺ هٰذِه المواقيت لكل بلد لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عنها، ثم كلها ثابتة بالنص ومجمع عليها، نعم ٱختلف في ذات عرق هل هي ميقات بالنص أو باجتهاد عمر، واضطرب الترجيح عندنا فيه، والمنصوص عليه في «الأم» الثاني[٢]، كما هو مبين في حديث الباب، وقد أسلفناه مرفوعًا أيضًا، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء، وقال جابر بالأول[٣].

واعتل من قال به؛ لأن العراق فتحت في زمانه، ولم تكن العراق علىٰ عهده ﵇، وجوابه: أنه قد وقت لأهل الشام الجحفة، وهي يومئذ ذات كفر، وكذا مصر؛ لأنه علم أنها ستفتح علىٰ أمته، يؤيده: «**منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام مديها**»[٤] يعني: ستفتح، وحديث: «**سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها**»[٥].

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر الحديث[٦]. يعني: حديث ابن عمر وابن عباس، واختلفوا فيما يفعل

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٤٤-٩٥٦.
وورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثاني بعد العشرين، كتبه مؤلفه.
(٢) «الأم» ٢/ ١١٧-١١٨.
(٣) سبق تخريجها.
(٤) رواه مسلم (٢٨٩٦) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب.
(٥) رواه مسلم (٢٨٨٩) كتاب: الفتن، باب: هلاك هٰذِه الأمة.
(٦) «الإجماع» لابن المنذر ص٦١.

من مرَّ بذات عرق، فثبت أن عمر وقته لأهل العراق، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنده.

وقال ابن حزم: الخبر بيَّنا ضعفه وإنما حد عمر ما حده لهم رسول الله ﷺ، ورواية من سمع وعلم أتم من رواية من لم يسمع، وكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذَلِكَ الشافعي والثوري[(١)].

وهو: وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق يقرب منها[(٢)]؛ لأن من أحرم منه كان محرمًا منها ولا عكس، وكان مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق[(٣)].

قال أبو بكر: الإحرام من ذات عرق يجزئ، وهو من العقيق أحوط، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وروي ذَلِكَ عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن، ولولا سنة عمر لكان هو أشبه بالنظر؛ لأن المعنىٰ عندهم في ذات عرق أنه بإزاء قرن والربذة بإزاء ذي الحليفة قال أبو بكر: وقول عمر بن الخطاب أولىٰ أن يهلوا من المواقيت التي ذكرناها، وأحرم الشارع من الميقات الذي سنه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من سواه، وتبعه عليه أصحابه وعوام أهل العلم.

قال الطحاوي: وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا إلىٰ أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام كميقات سائر أهل البلدان،

---

(١) «الأم» ٢/ ١١٨.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩٤، «الكافي لابن عبد البر» ص١٤٨، «الأم» ٢/ ١١٨، «المغني» ٥/ ٥٦-٥٧.

وإنما يهلون من حيث مروا عليه من هٰذِه المواقيت[١].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه يحرم[٢].

واختلفت الأخبار عن الأوائل في هٰذا الباب، فثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء -يعني: بيت المقدس- كما سيأتي[٣]، وكان عبد الرحمن والأسود وعلقمة وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم[٤]، ورخص فيه الشافعي[٥].

وقد روينا عن عمر أنه أنكر علىٰ عمران بن حصين إحرامه من البصرة[٦]، وكره الحسن وعطاء ومالك الإحرام من المكان البعيد[٧]، وكان الشافعي يقول: إذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج والعمرة فلم يحرم فعليه دم، وبه قال الليث والثوري[٨].

واختلف فيه أصحاب مالك: فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه[٩]. وكره أحمد وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة[١٠].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٧-١١٨.

(٢) أنظر: «الإجماع لابن المنذر» ص٤٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٢١ كتاب: الحج، باب: تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٢٢ عن الأسود.

(٥) «الأم» ٢/ ١١٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣-١٢٤.

(٧) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٦، «الكافي لابن عبد البر» ص١٤٨.

(٨) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٨٤، «الأم» ٢/ ١١٩.

(٩) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٨٣.

(١٠) أنظر: «المغني» ٥/ ٦٤.

وقال ابن المسيب وغيره: يهل من مهل رسول الله ﷺ، وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مر بذي الحليفة إلى الجحفة، وبه قال أصحاب الرأي، غير أن الوقت أحب إليهم[1]، وبهذا نقول، وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، ووقع في «شرح ابن التين» أن الأفضل في حق أهل الشام ومصر والمغرب أن يهلوا من ذي الحليفة، وهو عجيب.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم، فقال الثوري والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: يرجع إلى الميقات، فإن لم يفعل إهراق دمًا[2].

وكان جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير يرون أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، وفي قول الشافعي والثوري وأبي ثور ومحمد ويعقوب: إن جاوزه فأحرم ثم رجع فلا شيء عليه وإلا قدم[3]. كما أسلفناه في باب فرض مواقيت الحج والعمرة. وقال مالك كقول هؤلاء: إذا لم يرجع عليه دم، وإن جاوزه فأحرم ثم رجع إليه لم ينفعه الرجوع والدم عليه[4].

وقال ابن المبارك: لا يسعه الرجوع والدم عليه. وقال النعمان: إن جاوزه وأحرم فإن رجع ملبيًا سقط وإلا فلا، وقد سلف أيضًا.

وفي المسألة أقاويل غير هذا:

أحدها: أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا أحد قولي عطاء،

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٧.
(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٦٥، «البيان» ٤/ ١١٣-١١٤.
(٣) أنظر: المصادر السابقة.
(٤) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٨٤، «بداية المجتهد» ٢/ ٦٣٢.

وروينا ذَلِكَ عن الحسن وإبراهيم.

ثانيها: روينا عن ابن الزبير أنه يقضي حجه، ثم يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة.

ثالثها: أنه لا حج له، كذا قاله سعيد بن جبير.

واختلفوا فيمن مرّ به لا يريد نسكًا، ثم بدا له إرادته فكان مالك والثوري والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد بن الحسن يقولون: يحرم من مكانه الذي بدا له أن يحرم فيه ولا شيء عليه، روي ذَلِكَ عن عطاء[(١)].

وقال أحمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاز ذا الحليفة، ثم أراد الحج قال: يرجع إلىٰ ذي الحليفة فيحرم وبنحوه قال إسحاق[(٢)].

قال ابن المنذر: فظاهر الحديث أولىٰ، وقد أحرم ابن عمر من الفرع، وهو بعد الميقات، وهو راوي حديث المواقيت، وحمله الشافعي علىٰ ذَلِكَ إذ جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام[(٣)].

واختلفوا في من أراد الإحرام، وموضعه دون المواقيت إلىٰ مكة، فكان طاوس ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون: يحرم من موضعه وهو ميقاته[(٤)]. ونقله ابن بطال عن جمهور الفقهاء[(٥)].

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٠١، «الاستذكار» ١١/ ٨٦، «الأم» ٢/ ١٢٠.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/ ٧٠.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٠.

(٤) أنظر: «المعونة» ١/ ٣٢٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٠، «المغني» ٥/ ٧٣.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩٨.

وقال أصحاب الرأي: يحرم من موضعه فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلا حرامًا، فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم فليهل من حيث شاء[١].

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: إذا كان الرجل أهله بين مكة وبين الميقات، أهل من مكة، قال أبو بكر: وبقول الشافعي ومالك أقول. قُلْتُ: لقوله: «ومن كان دون ذَلِكَ فمن حيث أنشأ» فإن ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثَمَّ أَفْسَد حجه.

قال الثوري وأصحاب الرأي: يمضي في حجه وعليه حج قابل، وليس عليه دم لتركه الميقات؛ لأن عليه القضاء. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور عليه دم؛ لترك الميقات وما يلزم المفسد، قال: وبقول الشافعي أقول.

فرع:

قال ابن المنذر وقال الشافعي بمصر -يعني: في الجديد-: إذا بلغ صبي، أو عتق عبد، أو أسلم كافر بعرفة أو بمزدلفة فأحرم أيُّ هٰؤلاء صار إلىٰ هٰذِه الحال بالحج، ثم وافوا عرفة قبل طلوع فجر ليلة العيد فقد أدرك الحج وعليه دم لترك الميقات ولو أحرم الكافر من ميقاته، ثم أسلم بعرفة لم يكن بدّ من دم يهريقه، وليس ذَلِكَ على العبد والغلام، يحرمان من الميقات، ثم يبلغ الغلام ويعتق العبد قبل وقوفه بعرفة، وكان أبو ثور يقول في النصراني يسلم بمكة والصبي يبلغ والعبد يعتق بها: يحرمون منها ولا شيء عليهم، وكذلك قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق في النصراني يسلم بمكة، وقال مالك في

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٦١، «تبيين الحقائق» ٢/ ٧٣، «البناية» ٤/ ٣٦٩.

النصراني يسلم عشية عرفة والعبد يعتق: يحرمان، والغلام يدخل مكة ثم يحتلم: يحرمان وليس عليهما شيء، وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج عليه دم إذا عتق لترك الوقت.

الخامس:

قوله: «هن لهن» أي: هٰذِه المواقيت جعلت لهٰذِه البلاد، والمراد: أهلها والأصل أن يقال: هن لهم؛ لأن المراد الأهل، وقد سلف رواية البخاري: «هن لأهلهن» وقال القرطبي: «هن» ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل، وقد يعاد علىٰ ما لا يعقل، وأكثر ذَلِكَ في العشرة فما دونها، فإذا جاوزوها قالوه بهاءِ المؤنث كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ أي: من الاثنىٰ عشر، ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] أي: في هٰذِه الأربعة، وقد قيل في الجميع وهو شاذ.

قال ابن المنذر: العلماء متفقون علىٰ أن يهل أهل مكة للحج من مكة؛ عملًا بالحديث المذكور فلا يخرج أهلها عن بيوتها إلا بالإحرام، وسنتهم أن لا طواف قدوم عليهم، وإنما هو سنة الغرباء.

واختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم من دويرة أهله أم من الميقات؟ علىٰ قولين:

أحدهما: من دويرة أهله، وهو قول أبي حنيفة والثوري في آخرين[2].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٧، «الاختيار» ١/ ١٨٣.

وثانيهما: من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق[(١)]، ونقله ابن التين عن أبي حنيفة أيضًا، وللشافعي قولان، واضطرب أصحابه في الترجيح، والموافق للأحاديث الصحيحة الثاني[(٢)].

---

(١) قال أبو الوليد الباجي في «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٦: وقد روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهية فيما قرب من الميقات، وروى العراقيون كراهيته على الإطلاق اهـ. انظر: «المغني» ٥/ ٦٥-٦٦، «المبدع» ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٢) قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٧/ ٢٠٥-٢٠٦: وللشافعي قولان: **أحدهما**: الإحرام من الميقات أفضل **والثاني**: مما فوقه أفضل. وهذان القولان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان، وفي المسألة طريق آخر: وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولًا واحدًا، وهي قول القفال، وهي مشهورة في كتب الخراسانيين، وهي ضعيفة غريبة، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين، ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد **أحدهما**: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه في «الإملاء».
والثاني: الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه البويطي، و«الجامع الكبير» للمزني، وأما: الغزالي فقال في «الوسيط»: لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به في القديم، وقال في الجديد: هو مكروه، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام، وكذا نقل الفوراني في «الإبانة» أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات، وكأن الغزالي تابع الفوراني في هٰذا النقل، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما، ونسبه صاحب «البحر» إلىٰ بعض أصحابنا بخراسان، والظاهر أنه أراد الفوراني، ثم قال صاحب «البحر»: هٰذا النقل غلط ظاهر، وهٰذا الذي قاله صاحب «البحر» من التغليط هو الصواب، فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات، بل نص في الجديد على الإنكار علىٰ من كره الإحرام قبل الميقات.
واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» والروياني في «البحر» والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في «التنبيه» وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات، منهم أبو الفتح سليم الرازي في «الكفاية»، والماوردي في =

وفي «مسند أبي يعلىٰ» من حديث أبي أيوب مرفوعًا: «**ليستمتع أحدكم بحله ما ٱستطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه**»(١) وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم. وغير جائز أن يكون فعل أعلىٰ من فعله أو عمل أفضل من عمله. وسئل مالك عن ذَٰلِكَ فتلا قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النور: ٩٣](٢).

والأولون ٱعتمدوا فعل الصحابة فإنهم أحرموا من قبلها: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، وهم أعرف بالسنة، وأصول أهل الظاهر تقتضي أنه لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع علىٰ خلافه.

= «الإقناع»، والمحاملي في «المقنع»، وأبو الفتح نصر المقدسي في «الكافي»، وغيرهم، وهو الصحيح المختار، وقال الرافعي: في المسألة ثلاث طرق (أصحها) علىٰ قولين والثاني: القطع باستحبابه من دويرة أهله والثالث: إن من خشي علىٰ نفسه من ٱرتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل، وإلا فالميقات.
والأصح: على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل.

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣٠-٣١ كتاب: الحج، باب: من ٱستحب الإحرام من دويرة أهله ومن ٱستحب التأخير إلى الميقات خوفًا من أن لا ينضبط، وقال: هٰذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب: منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٢).

(٢) قال الحطاب في «مواهب الجليل» ٤/ ٥٤: قال ابن مسدي في خطبة منسكه: وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: أحرم من حيث أحرم ﷺ. فأعاد عليه مرارًا وقال: فإن زدت علىٰ ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هٰذِه من الفتنة إنما هي أميال أزيدها. فقال مالك: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال: وأي فتنة في هٰذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترىٰ أنك أصبت فضلًا قصر عنه رسول الله ﷺ، أو ترىٰ أن ٱختيارك لنفسك في هٰذا خيرًا من ٱختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ ا.هـ

قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبل المواقيت، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام، فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام(١).

وكره مالك كما حكاه أبو عُمر أن يحرم أحد قبله(٢)، وقد سلف، وروي عن عمر أنه أنكر علىٰ عمران بن حصين إحرامه من البصرة(٣). وأنكر عثمان علىٰ عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات(٤).

وفي تعليقات البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان(٥)، وكره الحسن وعطاء الإحرام من الموضع البعيد.

قال إسماعيل القاضي: وإنما كرهوا ذَلِكَ والله أعلم؛ لئلا يضيق المرء علىٰ نفسه ما وسع الله تعالىٰ عليه، وأن يتعرض لما لا يأمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام؛ لأنه زاد ولم ينقص. والدليل علىٰ ذَلِكَ قوله: أن ابن عمر روى المواقيت ثم أجاز الإحرام من قبلها من موضع بعيد، والذين أحرموا قبله كثير من التابعين أيضًا كما سلف عن الصحابة.

قال الطحاوي: وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا إلىٰ أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام كميقات سائر البلدان، وإنما يهلون من حيث مروا عليه من هٰذِه المواقيت المذكورة(٦).

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٧٠.

(٢) «التمهيد» ٨/ ٧٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣.

(٥) رواه معلقا قبل الرواية (١٥٦٠) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٧-١١٨.

وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال كما جمعها ابن بزيزة: منهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم من أجازه في البعيد دون القريب؛ لأنه إذا أحرم من غير الميقات مع قربه ليس فيه إلا مخالفة السنة لغير فائدة بخلاف البعيد، ثم نقل عن أبي حنيفة والشافعي أن ما قبل الميقات أفضل لمن قوي علىٰ ذَلِكَ، وقد صح أن عليًّا وعمران بن حصين وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة، وكذا من أسلفناه من الصحابة. وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. أخرجه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين[1].

وعند ابن أبي شيبة أن عثمان بن أبي العاصي أحرم من المَنْجَشانِيَّة، وهي قريبة من البصرة. وعن ابن سيرين أنه أحرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات. وإسنادهما جيد، وأحرم (ابن مسعود من السَيْلحين)[2][3]، وفي إسناده مجهول.

وقال إبراهيم: كانوا يحبون للرجل أول ما يحج أن يهل من بيته، وكان الأسود يحرم من بيته، وكان علقمة يحرم من النجف، وعن هلال بن خباب قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرمًا من الكوفة. وعن الحارث بن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب ابن مسعود نريد مكة فلما خرجنا من البيوت أهلوا، فأهللت معهم. وعن الحكم بن عطية أخبرني من رأىٰ قيس بن عُباد أحرم من مريد البصرة. وعن إبراهيم: كان المسور يحرم من القادسية، وأحرم الحارث بن

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٤٨.

(٢) في «المصنف» أبا مسعود من التلحين.

(٣) «المصنف» ٣/ ١٢١-١٢٢.

سويد وعمرو بن ميمون من الكوفة[(١)].

وقد أسلفنا حديث أم سلمة في فضل الإحرام من بيت المقدس. وتضعيف ابن قدامة بابن إسحاق، وإضرابه عن أم حكيم الراوية، عن أم سلمة ليس بجيد، قال: ويحتمل تخصيصه ببيت المقدس دون غيره؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه لا من غيره إلا من الميقات[(٢)]. وأحرم ابن سيرين مع أنس من العقيق، ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر، ولأبي داود عن الصُّبَي بن معبد قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فعابا ذَلِكَ. وفيه: فقال لي عمر: هديت لسنة نبيك[(٣)].

وحمله بعض العلماء على القران، وأما ما روي عن عمر وعلي: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وحكاه ابن بطال عن ابن مسعود وعلي[(٤)]، فمعناه أنه ينشئ لهما سفرًا تقصد له من بلدك، كما فسره سفيان. وقال ابن قدامة: وكانا لا يحرمان إلا من الميقات[(٥)].

وقد أسلفنا خلافه، قال: ولا يصح أن يفسر الإتمام بنفس الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه [ما][(٦)] أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمر الله

(١) «المصنف» ٣/ ١٢٢-١٢٣.
(٢) «المغني» ٥/ ٦٨.
(٣) «سنن أبي داود» (١٧٩٨) كتاب: المناسك، باب: في الإقران.
(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩٨.
(٥) «المغني» ٥/ ٦٨.
(٦) زيادة من «المغني».

بإتمام العمرة فلو حمل قولهم علىٰ ذَلِكَ لكان قولًا غير جيد(١).

قال ابن بطال: وأجاز الإحرام قبل الميقات علقمة والأسود، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي(٢).

السادس:

قوله: «**ولمن أتىٰ عليهن**» يعني: قاصدًا دخول مكة قصد الحج والعمرة أو لم يقصد عند أبي حنيفة(٣)، وعندنا أن من قصد مكة لا لنسك ٱستحب له أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد(٤)، وعند المالكية الخلاف أيضًا، قالوا: وإن لم يلزمه فهو مستحب، ثم إذا لم يفعله هل يلزمه دم أم لا؟ فيه خلاف عندهم(٥)، وظاهر الحديث اللزوم على القاصد لأداء النسك خاصة، وهو مذهب الزهري وأبي مصعب في آخرين(٦).

وقال ابن قدامة الحنبلي: من لا يريد النسك قسمان: يريد حاجة فيما سواها فلا يلزمه الإحرام قطعًا؛ لأن الشارع أتىٰ بدرًا مرتين، (ولم)(٧) يحرم ولا أحد من أصحابه، فإن بدا له أحرم من موضعه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٩٨.

(٣) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٤٧، «تبيين الحقائق» ٢/ ٧.

(٤) ٱنظر: «البيان» ٤/ ١٤-١٦، «المجموع» ٧/ ١٥.

(٥) ذهب المالكية إلىٰ أن لا يجوز دخول مكة بغير إحرام، فمن دخلها بغير إحرام فقد عصىٰ ولا دم عليه.
انظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٥، «التاج والإكليل» ٤/ ٥٧-٥٨، «مواهب الجليل» ٤/ ٥٧-٥٨، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ٣٠٥

(٦) ٱنظر: «الذخيرة» ٣/ ٢١٠.

(٧) في الأصل: ولا، وما أثبتناه من «المغني» هو ما يستقيم به السياق.

ولا شيء عليه، وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة، ثم أراد الحج يرجع إلىٰ ذي الحليفة فيحرم، وبه قال إسحاق.

القسم الثاني: من يريد دخول الحرم إما إلىٰ مكة أو غيرها كمن يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحَشَّاش والحطاب وناقل الميرة، ومن كان له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن الشارع دخل يوم فتح مكة حلالًا وعلىٰ رأسه المغفر وكذا أصحابه، ولا نعلم أنّ أحدًا منهم أحرم يومئذ، ولو أُوْجِبَ الإحرام علىٰ من يتكرر دخوله أفضىٰ إلىٰ أن يكون جميع زمنه محرمًا، وبهذا قال الشافعي[1] وظاهر قوله: ممن أراد الحج والعمرة أن من لم يردهما لا إحرام عليه.

السابع:

قال ابن المنذر: يجمع هذا الحديث أبوابًا من السنن: منها: أن هذِه المواقيت لكل من أتىٰ عليها من غير أهلها، فإذا جاء المدني من الشام علىٰ طريق الساحل أحرم من الجحفة، وإذا أتى اليماني علىٰ ذي الحليفة أحرم منها، وإذا أتى النجدي من تهامة أحرم من يلملم، وكل من مر بميقات بلده أحرم منه.

ومنها: أن ميقات كل من منزله دون الميقات مما يلي مكة من منزله ذَلِكَ.

ومنها: أن أهل مكة ميقاتهم مكة.

---

(١) «المجموع» ٧/ ١٤-١٥، وأنظر «المغني» ٥/ ٧٠-٧١.

ومنها: أن هٰذِه المواقيت إنما يلزم الإحرام منها من يريد حجًّا أو عمرة دون من لم يرده ولو مدني بذي الحليفة ولا يريدهما ثم أرادهما قبل الحرم فميقاته موضعه ولا شيء عليه، وعليه عامة العلماء إلا أحمد وإسحاق كما سلف.

الثامن:

مكة ليست ميقات عمرة؛ لأنه ﷺ أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم(١)، وهو خارج الحرم، وهو ظاهر أنها ليست ميقات عمرة بل ميقات حج، وهو ٱتفاق من أئمة الفتوىٰ أن المكي إذا أراد العمرة لابد له من الخروج إلى الحل يهل منه(٢)؛ لأنه لابد له في عمرته من الجمع بين الحل والحرم وليس ذَلِكَ على الحاج المكي؛ لأنه خارج في حجه إلىٰ عرفات، وهي الحل، وشذ ابن الماجشون في قوله: لا يقرن المكي من مكة كالمعتمر، وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا: إنه يقرن منها؛ لأنه خارج في حجه إلىٰ حل عرفة(٣)، وقد ذكر ابن المواز عن مالك أنه لا يقرن من الحل، كقول ابن الماجشون(٤). فإن ٱعتمر من مكة ولم

---

(١) سلف برقم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: ٱمتشاط عن غسلها من المحيض.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢٥٦، «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٨٥٠.

(٣) هٰذا قول ابن القاسم كما جاء في «التفريع» ١/ ٣١٩، «المعونة» ١/ ٣٢٨، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢١، «الذخيرة» ٣/ ٢٩٠، أما قوله: وشذ، ففيه نظر، فقد قال القاضي عبد الوهاب: ٱختلف أصحابنا في القارن..
وقال أبو الوليد الباجي: فإن كان قارنًا فهل يهل من الحرم أم لا؟ ٱختلف أصحابنا في ذلك. أما قوله وخالفه مالك وجميع أصحابه، فقد علمت أن في المسألة خلاف بين المالكية.

(٤) هٰذا القول فيه نظر، فهو مخالف لقول ابن الماجشون، والصواب أنه لا يقرن من مكة، حتىٰ يكون موافقًا لقول ابن الماجشون.

يخرج إلى الحل للإحرام حتىٰ طاف وسعىٰ ففيهما قولان: أحدهما: أن عليه دمًا، لترك الميقات وعمرته تامة، وبه قال الكوفيون وأبو ثور وأحد قولي الشافعي(١).

وثانيهما: أن ذَلِكَ لا يجزئه حتىٰ يخرج من الحرم، ثم يطوف ويسعىٰ ويقصر أو يحلق ولا شيء عليه، ولو كان حلق أراق دمًا، وهو قول الشافعي الآخر، وهو الصحيح، فإن خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على الأصح(٢)، وبالثاني قال مالك وأصحابه(٣).

قال مالك: ما رأيت أحدًا أحرم بعمرة من الحرم ولا يحرم أحد بعمرة من مكة ولا تصح العمرة عند جميع العلماء إلا من الحل لمكي وغيره(٤).

قال ابن المنذر: وهذا أشبه، وحكى الثوري عن عطاء أنه من أهل بعمرة من مكة أنَّه لا شيء عليه، قال سفيان: ونحن نقول: إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات. وقال ابن المنذر: المحرم بعمرة من مكة تارك لميقاته فعليه أن يخرج من الحرم؛ ليكون قد رجع إلىٰ ميقاته، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع ما لم يطف بالبيت، فإن لم يخرج إلى الحِل حتىٰ يفرغ من نسكه فعليه دم، كما يكون ذَلِكَ علىٰ من ترك ميقاته حتىٰ فرغ من نسكه.

التاسع:

في حديث ابن عباس إثبات يلملم لأهل اليمن، وابن عمر قال: يزعمون ذَلِكَ، والمسند مقدم.

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٩٤، «المجموع» ٧/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) أنظر: «البيان» ٤/ ١١٧-١١٨، «المجموع» ٧/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٧١.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢٥٦.

وفي قول عمر: (فانظروا حذوها من طريقكم) إباحة القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل، يدل علىٰ ذَلِكَ ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما وقت قرن لأهل نجد قال عمر: قيسوا من نحو العراق لنحو قرن.

واختلفوا في القياس فقال بعضهم: ذات عرق. وقال بعضهم: بطن العقيق، قال ابن عمر: فقاس الناس ذَلِكَ، والناس يومئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة علىٰ من خالفهم(١).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٠٠.

١٤ - باب الصلاة بذي الحليفة

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٣٩١]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُه .

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[1]، وهو عند العلماء مستحب مستحسن مرغب فيه، ونقله ابن عبد البر عن مالك وغيره من أهل العلم، قال: وليس بسنة من سنن الحج ولا من المناسك التي تجب علىٰ تاركها دم أو فدية ولكنه حسن عند جميعهم؛ الإهلال منها لأهل المدينة، إلا ابن عمر فإنه جعله سنة[2].

وهٰذِه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وأناخ بها ﷺ في رجوعه من مكة إلى المدينة، وبمكة أيضًا بطحاء، وكذا بذي قار، وبطحاء أزهر نزل به ﷺ في بعض غزواته، وبه مسجد، فهٰذِه أماكن أربعة[3].

وقد أُري ﷺ في النوم وهو معرس في هٰذِه البطحاء أنه قيل له: إنك

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٧) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة.

(٢) «التمهيد» ٩/ ١٨٥.

(٣) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٥٧-٢٥٨، «معجم البلدان» ١/ ٤٤٦.

ببطحاء مباركة، كما سيأتي قريبًا[1].

فلذلك كان ﷺ يصلي فيها تبركًا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته؛ ليبكر منها إلى المدينة، ويدخلها في صدر النهار، وتتقدم أخبار القادمين علىٰ أهليهم فتتهيأ المرأة وهو في معنىٰ كراهية الطروق ليلًا من السفر.

(١) سيأتي برقم (١٥٣٥).

١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/ ٣٩١]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

هٰذا الحديث من أفراده(١)، وطريق الشجرة علىٰ ستة أميال من المدينة، كما قال صاحب «المطالع» والمنذري، وعند البكري: هي من البقيع(٢)، وإنما فعل ﷺ ذَلِكَ؛ ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين والمشركين كما كان يفعل في العيدين يخرج من طريق

---

(١) تابع المصنف المزيَّ في «أطرافه» (٧٨٠١) علىٰ عد هٰذا الحديث من أفراد البخاري.
وأورده الحميدي في «جمعه» ٢/ ٢٠٨ (١٣٢٠) في المتفق عليه من مسند ابن عمر، ثم قال: وقد جعل بعضهم هٰذِه الزيادة في ذكر الصلاة من أفراد البخاري.اهـ
والحديث رواه مسلم (١٢٥٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مختصرًا.

(٢) «معجم ما استعجم» ٣/ ٧٨٢.

ويرجع من آخر[١]، فكان يخرج من المدينة فيمر بطريق الشجرة بذي الحليفة ويدخلها، وإذا رجع بعد أن يمر بالمعرس بذي الحليفة وليس ذَلِكَ من سنن الحج، كما قال ابن بطال[٢]. يعني: المتعلقة به المجبورة.

(١) سبق ما يدل علىٰ ذلك من حديث جابر برقم (٩٨٦) كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.
(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٠١.

١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». [٢٣٣٧، ٧٣٤٣ - فتح: ٣/٣٩٢]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالْمُنَاخِ الذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الَمسْجِدِ الذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٣ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ٣/٣٩٢]

ذكر فيه حديث عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

وحديث ابنه عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالْمُنَاخِ الذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح:

الحديث الأول من أفراده، والثاني أخرجه مسلم[١]. وقال: أتىٰ بدل: أرىٰ، وقال: القبلة بدل: الطريق.

وقوله: باب قوله ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، لم يذكر حديثًا أنه قال، وإنما قيل له ذَلِكَ في المنام، نعم تلفظ به.

والعقيق - بفتح أوله وزنه فعيل - عقيقان، كما قال البكري عقيق بني عقيل علىٰ مقربة من عقيق المدينة الذي بقرب النقيع علىٰ ليلتين من المدينة.

وقال الخليل: العقيقان في ديار بني عامر مما يلي اليمن، وهما: عقيق (تمرة)[٢]، وعقيق البياض، والرمل بينهما رمل الدبيل ورمل (يبرين)[٣]، وسمي عقيق المدينة؛ لأنه عق في الحرة، وهما عقيقان، وبها الأكبر، والأصغر، وبالأصغر بئر رومة، والأكبر فيه بئر عروة[٤].

وسبب تسميته ما في «تاريخ أبي الفرج الأموي»[٥]: لما سار تبع من المدينة إلى اليمن ٱنحدر في مكان العقيق فقال: هٰذا عقيق الأرض فسمي العقيق.

وقال ياقوت: العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة أشهرها وأكثر ما ذكر في الأشعار فإياهما -والله أعلم- يعنون[٦].

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٦) كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة.

(٢) بالأصل: تبرة، والمثبت من «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٩٥٢.

(٣) بالأصل: بدن، والمثبت من «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٥٢.

(٤) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٩٥٢-٩٥٣.

(٥) في هامش الأصل : صاحب «الأغاني».

(٦) «معجم البلدان» ٤/ ١٣٨-١٣٩.

والخليل وصاحب «الموعب» قال: الذي قال فيه الشعراء: بئر عروة السالف، وقال الحسن بن محمد المهلبي: بين العقيق والمدينة أربعة أميال.

وقال صاحب «التهذيب» أبو منصور: العرب تقول لكل مسيل ماء سقه ماء السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، وفي بلاد العرب أربع أعقة وهي أودية شقتها السيول عادية، فمنها عقيق عارض اليمامة وهو: واد واسع مما يلي الغرمة تتدفق فيه شعاب العارض، وفيه عيون عذبة الماء، ومنها عقيق بناحية المدينة، وفيه عيون ونخيل، ومنها عقيق آخر يدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي وقال: ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ[1]، ومنها عقيق القيان تجري إليه مياه قلل نجد وجباله. وقال الأصمعي: الأعقة الأودية، ثم ذكر حديث ابن عباس أنه ﷺ وقت لأهل العراق بطن العقيق. قال الأزهري: أراد الذي بحذاء ذات عرق.

أما فقهه ففيه: مطلوبية الصلاة عند إرادة الإحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حُكي عن الحسن البصري فإنه ٱستحب كونها بعد فرض؛ لأنه روي أن هذِه الصلاة كانت صلاة الصبح.

قال الطبري: ومعنى الحديث الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه لقيام الإجماع على أن الصلاة في هذا الوادي ليس بفرض، قال: فبان بذلك أن أمره بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء.

(١) «الأم» ٢/ ١١٨.

وقوله: «عمرة في حجة» يحتمل أن يقال كما أبداه الخطابي: (في) بمعنىٰ: (مع) فيكون القران أفضل، وهو مذهب الكوفيين[1]، ويحتمل أن يريد عمرة مدرجة في حجة أي: عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزئ لهما طواف واحد وسعي واحد[2].

ويحتمل أن يريد أن يحرم بها إذا فرغ من حجته قبل منزله، فكأنه قال: إذا خرجت وحججت فقل: لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي تحج فيها، ويؤيده رواية البخاري في كتاب الاعتصام «وقل عمرة وحجة»[3] ففصل بينهما بالواو، ويحتمل أن يراد به: قل عمرة في حجة أي: قال ذَلِكَ لأصحابه، أي أعلمهم أن القران جائز وأنه من سنن الحج، وهو نظير قوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»[4]

وبهذه الرؤيا حكم ﷺ بنسخ ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة ممن لم يكن معه هدي أن يفسخوه في عمرة، فعظم ذَلِكَ عليهم لبقائه هو علىٰ حجه من أجل سوقه الهدي، وما كان استشعره من التلبيد لرأسه.

وفيه: أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه، وإن كان حكمها مختلف في غيره، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحدًا أخبر الله عنها في هذِه الرؤيا بذلك فقال: «عمرة وحجة» أي: إحرامك تدخل فيه العمرة والحج متتاليًا ومفرقًا.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٦١، «الهداية» ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٨٣٨.

(٣) سيأتي برقم (٧٣٤٣) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٤) قطعة من حديث رواه مسلم من حديث ابن عباس برقم (١٢٤١) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

وفيه: فضل المدينة، وما قاربها؛ لكونه ﷺ بها، فإن الله تعالىٰ جعلها له مثوىٰ في الدنيا والبرزخ، ولا شك في فضلها ولا ريب؛ لكنه قال في مكة: «والله إنك لأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أُخْرجت منك ما خرجت»[1].

(١) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء برقم (٣٩٢٥) كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه برقم (٣١٠٨) كتاب: المناسك، باب: أجر بيوت مكة، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٩ (٤٢٥٢) كتاب: الحج، باب: فضائل مكة والمدينة، وأحمد ٤/ ٣٠٥، والدارمي في «السنن» ٣/ ١٦٣٢ (٢٥٥٢) كتاب: السير، باب: إخراج النبي ﷺ من مكة، والفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٢٠٦-٢٠٧ (٢٥١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٤٤٨ (٦٢٢)، وابن حبان ٩/ ٢٢ (٣٧٠٨) كتاب: الحج، باب: فضل مكة، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» و«صحيح الجامع» (٧٠٨٩)، وفي الباب: عن أبي هريرة.

١٧ - باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٣/٣٩٣]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ .. الحديث.

وفي آخره: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

الشرح:

هذا الحديث أسنده البخاري في باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج فقال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثنا همام، ثنا عطاء[٢].

---

(١) من قوله: قلت لعطاء. مثبت من هامش الأصل، وفي آخره قال: وهو ثابت في نسخة الدمياطي.

(٢) سيأتي برقم (١٧٨٩).

وفي أواخر الحج في باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص، فقال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، ثنا همام ثنا عطاء، حَدَّثَني صفوان فذكره مختصرًا، وزاد في آخره قصة عض اليد(١). وفي فضائل القران فقال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثنا همام(٢)، وفي المغازي فقال: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج، أنا عطاء(٣). وأخرجه مسلم بألفاظ(٤)، ولابن خزيمة: «ما كنت صانعًا في حجتك» فقال: كنت أنزع هٰذِه الثياب وأغسله فقال: **«فاصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حجتك»**(٥).

وروي أيضًا من طريق يعلىٰ بن أمية أو صفوان بن يعلىٰ بن أمية، ولم يقل: عن أبيه، نبه عليه ابن عساكر، وكان هٰذا بالجعرانة كما ثبت هنا، وفي غيره في منصرفه ﷺ من غزوة حنين، وفي ذَلِكَ الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائمها، وذلك سنة ثمان كما ذكره ابن حزم(٦) وغيره، وهما موضعان متقاربان، وهٰذا الرجل كان يعرف أمر الحج وظن أن العمرة ليست كهو؛ فلذلك سأل رسول الله ﷺ عن ذَلِكَ وأجابه، ولا يحال إلا علىٰ معلوم، والمراد من ٱجتناب المنهيات وإلا فقد أمره بنزع الجبة وغسل الطيب.

وهٰذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد(٧)؛ إذ في كتاب «الشفا»

---

(١) سيأتي برقم (١٨٤٧-١٨٤٨) كتاب: جزاء الصيد.

(٢) سيأتي برقم (٤٩٨٥) باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

(٣) سيأتي برقم (٤٣٢٩) باب: غزوة الطائف.

(٤) «صحيح مسلم» برقم (١١٨٠) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٩٢ (٢٦٧١) كتاب: المناسك.

(٦) «جوامع السيرة» لابن حزم ص٢٣٦- ٢٤٢.

(٧) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: حاشية: في نسخة صحيحة «للشفا» قال فيها =

للقاضي عياض عنه قال: أتيت وأنا متخلق للنبي ﷺ فقال: «**ورس ورس حط حط**» وعشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني. الحديث[١].

لكن عمرو هٰذا لا يدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب وشيخ مسلم والنسائي، وابن ماجه، وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث عمر بن عبد الله بن يعلىٰ بن أمية الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: شحيت يومًا فقال لي صاحب لي: اذهب بنا إلى المنزل قال: فذهبت فاغتسلت وتخلقت وكان النبي ﷺ يمسح وجوهنا، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخلوق، وقال: «**يا يعلىٰ ما حملك علىٰ هٰذا أتزوجت؟**» قُلْتُ: لا، قال: «**اذهب فاغسله**»[٢].

وفي البيهقي قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أنه قال شقها، قال: هو إفساد، والله لا يحب الفساد[٣]. وفي أبي داود: فأمره أن ينزعها نزعًا[٤]، وله: فخلعها من رأسه[٥].

وللنسائي: «**ثم أحدث إحرامًا**»، قال: ولا أحسبه بمحفوظ. يعني: هٰذِه الزيادة[٦].

= سواد بن عمرو، وهٰذِه هي الصواب في الحديث المذكور فيه.

(١) «الشفا» ٢/ ١٩٩ وفيه: سواد بن عمرو. وانظر تعليق العيني علىٰ كلام المؤلف في «عمدة القاري» ٩/ ١٥١.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٩٤ (٢٦٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٣٨٦- ٣٨٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٧ كتاب: الحج، باب: الرجل يحرم في قميص أو جبة.

(٤) «سنن أبي داود» برقم (١٨٢١) كتاب: المناسك، باب: الرجل يحرم في ثيابه.

(٥) المصدر السابق برقم (١٨٢٠) وقال الألباني: قوله: (من رأسه): منكر. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٥٩٧).

(٦) النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٣٢-٣٣٣ (٣٦٤٨) كتاب: الحج، باب: الجبة في الإحرام.

وأغرب ابن حزم فصححه، وقال: الأخذ بهذِه الزيادة واجبة[١].

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

اعترض الإسماعيلي فقال: شرط أبو عبد الله في الباب غسل الخلوق من الثياب، وليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب، وإنما الرجل متضمخ بطيب ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه بطيب أنه متضمخ بطيب، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام، هذا كلامه. وترده رواية مسلم: عليه جبة بها أثر من خلوق[٢].

وللترمذي: جبة فيها ردع من زعفران[٣]، وعادة البخاري أن يبوب لما في أطراف الحديث وإن لم يخرجه، والخلوق بفتح الخاء والخلاق واحد.

وقوله: ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه بطيب أنه متضمخ بطيب، فيه نظر، فإن حرمة الثوب كالبدن، وترجم البخاري عليه أيضًا باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب[٤]، واعترض عليه وأجاب ابن المنيِّر بأن البخاري قصد التنبيه بأن القرآن والسنة كلها بوحي واحد ولسان واحد، ففي الأول ضمنها نزول الوحي مطلقًا، وهذِه خصها بالقرآن العظيم[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٨٠.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١١٨٠/ ١٠) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٣) هذا لفظ أحمد كما في «المسند» ٤/ ٢٢٤ ورواه الترمذي مختصرًا دون ذكر الزعفران (٨٣٥).

(٤) يأتي برقم (٤٩٨٥).

(٥) «المتواري» ص٣٨٨.

ثانيها:

حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن (العص)[١] ولا ردع[٢].

ولأبي داود أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر فقالت: يا رسول الله، أحرم في هٰذا؟ قال: «لك غيره؟» قالت: لا، قال: «فأحرمي فيه»[٣] فلا يعارضان حديث يعلىٰ؛ لأن الأول واهٍ بسبب الحجاج بن أرطاة، والثاني من مراسيل مكحول.

وحديث أبي جعفر: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين ورديين فقال له عمر: ما هٰذا؟ فقال له علي: إن أحدًا لا يعلمنا بالسنة[٤]، منقطع. وصح عن جابر أنه قال: لا بأس بالمضرّج للمحرم[٥]، وفي لفظ: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه[٦].

وعن القاسم بن محمد أنه كان يلبس الثياب الموردة، وهو محرم، وعن عبد الله بن عبد الله قال: كان الفتيان يحرمون مع ابن عمر في الموردة فلا ينهاهم، وعن عمر بن محمد قال: رأيت علىٰ سالم ثوبًا موردًا، يعني: وهو محرم، وعن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورد للمحرم[٧]، وقد يحمل ذَلِكَ علىٰ ما لا طيب

(١) في الأصل: نفض، والمثبت من «المصنف».
(٢) «المصنف» ٣/ ١٣٩ (١٢٨٥٧) في المحرم يلبس المورد.
(٣) «مراسيل أبي داود» ص١٥٧ (١٥٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٩ (١٢٨٥٨).
(٥) المصدر السابق (١٢٨٥٩).
(٦) المصدر السابق ٣/ ١٤١ (١٢٨٧٨) من رخص في المعصفر للمحرم.
(٧) المصدر السابق ٣/ ١٣٩ (١٢٨٦٠-١٢٨٦٢).

به كما قاله جابر، وكذا قاله ابن عمر، وأنه لا ينفض كما قاله نافع بن جبير وغيره[١].

ثالثها:

الجِعرَّانة بتشديد الراء علىٰ قول الأكثرين، قال البكري: كذا يقول العراقيون، والحجازيون يخففون، وكذلك الحديبية[٢].

وقال الأصمعي والخطابي: مخففة وهي: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلىٰ مكة أدنىٰ.

وقال ياقوت: هٰذِه غير الجعرانة التي بأرض العراق، نزلها المسلمون لقتال الفرس، قاله سيف بن عمر[٣]. قال يوسف بن ماهك: ٱعتمر منها ثلاثمائة نبي.

رابعها:

يعلىٰ هو: ابن أمية، ويعرف بابن مُنية، وهي أمه، وقيل: جدته. ونظره إلىٰ مشاهدة الوحي تقوية لإيمانه، ولعلمه أن رسول الله ﷺ لا يكره ذَلِكَ.

والغطيط: صوت النائم فمعنىٰ: يغط: ينفخ، كما قال في حديث آخر: له غطيط أو خطيط، فكان ربما أخذه عند الوحي كالغشية فيضطجع لها، قاله ابن التين.

وسُرِّي عنه -هو بضم أوله وكسر الراء المشددة[٤]- أي: كشف ما به وأزيل.

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٤١ (١٢٨٧٨-١٢٨٨١).

(٢) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٨٤.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ١٤٢.

(٤) في هامش الأصل: حاشية: وتخفف أيضا، ذكره في «المطالع».

خامسها:

فيه أنه ﷺ كان يحكم بالوحي ولا شك فيه، واستدل به من قال: إنما يحكم بالوحي لا بالاجتهاد، وقد يجاب بأنه لعله لم يظهر له ذَلِكَ بالاجتهاد، أو أن الوحي يقرره.

سادسها:

اختلف العلماء في ٱستعمال الطيب عند الإحرام واستدامته بعده، فكرهه قوم، ومنعوه منهم: مالك ومحمد بن الحسن[1][2]، وسبقهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء والزهري[3].

وخالفهم في ذَلِكَ آخرون فأجازوه منهم: أبو حنيفة والشافعي[4]؛ تمسكًا بحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت وسيأتي[5]. ولمسلم: بذريرة في حجة الوداع[6]. وللبخاري كما سيأتي: وطيبته بمنىٰ قبل أن يفيض[7]. وعنها كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وسيأتي[8].

---

(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ نقل ابن التين عنه وعن أبي يوسف الجواز.
(٢) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٤٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٩، «عيون المجالس» ٢/ ٧٩١، «الذخيرة» ٣/ ٣١١.
(٣) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٠-٢٠١ (١٣٤٩٩، ١٣٥٠١، ١٣٥٠٤، ١٣٥٠٦)، باب: من كره الطيب للمحرم.
(٤) ٱنظر: «الهداية» ١/ ١٤٨، «الاختيار» ١/ ١٨٥، «البيان» ٤/ ١٢٢.
(٥) برقم (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام.
(٦) «صحيح مسلم» برقم (١١٨٩) (٣٥) باب: الطيب عند الإحرام.
(٧) سيأتي برقم (٥٩٢٢) كتاب: اللباس، باب: تطييب المرأة زوجها بيدها.
(٨) برقم (١٥٣٨) باب: الطيب عند الإحرام.

والوبيص -بالصاد المهملة- البريق واللمعان، قالا: وحديث يعلىٰ إنما أمره بغسل ما عليه؛ لأن ذَلِكَ الطيب كان زعفرانًا، وقد نُهيَ الرجال عن التزعفر مطلقًا، وهٰذا التأويل يأباه مساق الحديث، وتأول المخالفون حديث عائشة بتأويلات أقربها: إن ذَلِكَ الوبيص الذي أبصرته، إنما كان بقايا دهن ذَلِكَ الطيب تعذر قلعه فبقي بعد أن غسل، والتقدير: فيطوف علىٰ نسائه فينضح طيبًا، ثم يصبح محرمًا لقوله: ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ * قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢] أي أنزله قيمًا ولم يجعل له عوجًا.

ثانيها: إن ذَلِكَ كان من خواصه، لأن المحرم إنما يمنع من الطيب؛ لئلا يدعوه إلى الجماع، والشارع معصوم، وفيه بعد.

ثالثها: أنه مما لا تبقىٰ رائحته بعد الإحرام وسيأتي بسط ذَلِكَ في الباب بعده، قالوا: وكما منع من ٱستدامة اللبس يمنع من ٱستدامة الطيب، قالوا: والنهي عن التزعفر إنما هو محمول عند أهل المدينة علىٰ حالة الإحرام فقط، وأنه مباح في الإحلال، وسيأتي إيضاحه في اللباس عند النهي عن التزعفر إن شاء الله تعالىٰ. قال ابن جريج بشأن صاحب الجبة: كان قبل حجة الوداع، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع[١].

سابعها:

قوله: «ثلاث مرات»، وفي أبي داود: «يغتسل مرتين أو ثلاثًا»[٢] إنما

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ٨٠ (٤٤٨) عن ابن جريج قال: وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٢١) باب: الرجل يحرم في ثيابه، وقال الألباني: صحيح.

أمره بها للمبالغة في الإزالة، ولعل الطيب الذي كان عليه كان كثيرًا؛ يؤيده قوله: (متضمخ).

قال ابن التين: ويحتمل أنه كان ٱستعمله بعد الإحرام فأمره بإزالته، أو أنه تطيب ثم ٱغتسل كما في حديث عائشة السالف: طيبته عند إحرامه، ثم دار علىٰ نسائه، ثم أصبح محرمًا. فظاهره إنما تطيب لمباشرة ثم زال بالغسل لاسيما، وكان يغتسل من كل واحدة فلا يبقىٰ مع ذَلِكَ، ويكون قولها: ثم أصبح ينضخ طيبًا، أي: قبل غسله، وقد أسلفنا أنه كان ذريرة، وهو مما يذهبه الغسل، ووبيص الطيب: أثره لا جرمه. وقال القاضي: يحتمل الثلاث علىٰ قوله: «فاغسله» فكأنه قال: ٱغسله ٱغسله ٱغسله، يدل علىٰ صحته ما روي من عادته ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا[1].

ثامنها:

ما أسلفناه عن قتادة عن عطاء في عدم شقها قاله أيضًا طاوس، خالفه محمد بن جعفر عن علي إذا أحرم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه، يشقه ثم يخرج منه. وقال الشعبي والحسن وإبراهيم: يخرقه.

وقال أبو قلابة وأبو صالح وسالم: (يخلعه)[2] من قبل رجليه[3]، والأول أولىٰ لما سلف من أن الله لا يحب الفساد.

---

(١) سبق برقم (٩٤) كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه. ٱنظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٤/ ١٦٨.

(٢) في الأصل: يجعله، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣ (١٤٣٥١-١٤٣٥٢، ١٤٣٥٥-١٤٣٥٦) باب: في الرجل يحرم وعليه قميص، ما يصنع؟.

تاسعها:

لم يأمره ﷺ في هٰذا الحديث بالفدية، فأخذ به الشافعي وعطاء والثوري وإسحاق وداود وأحمد في إحدىٰ روايتيه وقالوا: إن من لبس في إحرامه ما ليس له لبسه جاهلًا فلا فدية عليه، والناسي في معناه[1].

وقال أبو حنيفة والمزني في رواية عنه: يلزمه إذا غطىٰ وجهه ورأسه متعمدًا أو ناسيًا يومًا إلى الليل، فإن كان أقل من ذَلِكَ فعليه صدقة يتصدق بها[2].

وعن مالك يلزمه إذا ٱنتفع بذلك أو طال لبسه عليه، قال فيمن ٱبتاع خفين فجر بهما في رجليه: فإن كان شيئًا خفيفًا فلا شيء عليه، وإن تركها حتىٰ منعه ذَلِكَ من حر، أو بردٍ، أو مطر ٱفتدىٰ[3]. لنا أن هٰذا الرجل كان قريب العهد بالإسلام لا يعرف أحكامه فعذره الشارع ولم يلزمه غرامة.

عاشرها: قوله: **«واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»** معناه: ٱجتنب فيها كُلَّ ما تجتنب فيها كما أسلفناه، ألا ترىٰ قول ابن عمر ما أمرهما إلا واحد يعني: في الإحرام والحرمة، وكذلك كلُّ ما يستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسن بها.

وقوله في آخر الحديث: (قُلْتُ لعطاء: أراد الإنقاء؟ قال: نعم).

قال ابن التين: أراد به بعض الإنقاء؛ لأن الثلاث لا تكاد تنقي كل

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٢/ ١٣٠، «المغني» ٥/ ٣٩١-٣٩٢.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٧-١٢٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٣-٥٤.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٩٦.

الإنقاء، قال المهلب: وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحي، كما كان غسل الطيب في هٰذا الحديث بالوحي. قال ابن بطال: ولم يقل أحد إنه فرض[(١)].

وفيه: وجوب التثبت للعالم فيما يُسأل عنه، وإن لم يعرفه سأل من فوقه، كما فعل ﷺ.

وفيه: المبالغة في الإنقاء من الطيب.

وفيه: أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغي أن يبالغ في إزالته، ألا ترىٰ أنه أمره بغسله ثلاثًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/٢٠٦.

١٨ - باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوىٰ بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ. وَطَافَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ. [فتح: ٣/٣٩٦]

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٢٧١ - مسلم: ١١٩٠ - فتح: ٣/٣٩٦]

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٣/٣٩٦]

ثم أسند عن سعيد بن جبير قال: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وعن القاسم عنها: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ،

وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

الشرح:

هٰذِه الترجمة بعض ألفاظها يأتي في باب: ما يلبس المحرم من الثياب قريبًا من حديث ابن عباس ﷺ: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.. الحديث(١).

وهو ردٌّ لما زعم بعضهم من أن حديثي الباب لا مطابقة فيهما؛ إذ لا ترجيل فيهما بل في قولها: مفارق رسول الله ﷺ ما يرشد إليه، إذ الشعر لا ينفرق غالبًا إلا به.

وأما أثر ابن عباس؛ فأخرجه البيهقي بإسناد جيد من حديث أيوب، عن عكرمة، عنه أنه كان لا يرىٰ بأسًا للمحرم أن يشم الريحان(٢)، وكذا الدارقطني بلفظ: المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإن انكسر ظفره أماط عنه الأذىٰ(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن حسان، عن عكرمة عنه: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم(٤) ومن حديث الضحاك، عنه: إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. ومن حديث أشعث، عن عكرمة، عنه: يتداوى المحرم ما يأكل(٥). ثم أخرج من حديث عطاء لا بأس أن ينظر فيما يميط عنه الأذىٰ، ومن حديث نافع أن ابن عمر لم ير بأسًا أن ينظر المحرم في المرآة، وعن طاوس

---

(١) سيأتي برقم (١٥٤٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٧ كتاب: الحج، باب: من لم ير بشم الريحان بأسًا.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٣٢-٢٣٣ كتاب: الحج.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٣٧ (١٢٨٣٧) في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك.

(٥) «المصنف» ٣/ ١٤٤ (١٢٩١٩-١٢٩٢٠) فيما يتداوى المحرم.

وعكرمة مثله[١].

وعن ابن عمر يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب[٢].

وكان الأسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم.

وعن أشعث بن أبي الشعثاء: حَدَّثَني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل

وفي رواية: حَدَّثَني مرة[٣] بن خالد عن أبي ذر، عن مغيث[٤] البجلي قال: أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر فقال: ٱدهنه بما تأكل، وكذا قاله ابن جبير، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ونافع، والحسن، وعروة، وعن الحسن بن علي: أنه كان إذا أحرم ٱدَّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب أو يدهن بالطيب[٥].

وعن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم، ورواه الترمذي عنه مرفوعًا، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد، ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت، قال أبو عيسىٰ: هو المطيب[٦].

قُلْتُ: وقد روي عن بعض من أسلفناه ما قد يخالفه ففي البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[٧].

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٣٧ (١٢٨٣٨، ١٢٨٤٠-١٢٨٤١).
(٢) «المصنف» ٣/ ١٤٤ (١٢٩١٨).
(٣) في الأصل: قرة بن خالد، والمثبت من «التاريخ الكبير» ٨/ ٥ ترجمة (١٩٣٥).
(٤) في الأصل : معتب، والمثبت كما في «المصنف» لابن أبي شيبة.
(٥) ٱنظر: «المصنف» ٣/ ١٤٥-١٤٦ (١٢٩٢٢-١٢٩٢٩، ١٢٩٣١-١٢٩٣٤) فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه.
(٦) رواه في «السنن» برقم (٩٦٢) كتاب: الحج. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٧ كتاب: الحج، باب: من كره شم الريحان للمحرم.

وعن أبي الزبير عن جابر سماعًا: فسأل عن الريحان: أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا[١].

ولابن أبي شيبة عن طاوس: لا ينظر المحرم في المرآة[٢]، وعن مجاهد: إن تداوىٰ بالسمن أو الزيت فعليه دم[٣]، وعن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم[٤]، وعن جابر إذا شم المحرم ريحانًا أو مس طيبًا أهراق لذلك دمًا. وعن إبراهيم: في الطيب الفدية. وعن عطاء إذا شم طيبًا كفّر، وعنه إذا وضع المحرم علىٰ شيء منه دهنًا فيه طيب فعليه الكفارة[٥].

وقوله: يشم -الأفصح فيه فتح الشين، وفي لغة ضمها، وماضيه المتصل مكسور وفي لغةٍ فتحه- ومعناه: ٱستنشاق الرائحة، وقد يستعار في غير ذَلِكَ في كل ما قارب شيئًا أو دنا منه، وجاء في مصدره علىٰ فعيلىٰ[٦].

والريحان: ما طاب ريحه من النبات كله، الواحدة ريحانة.

وأما أثر عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن الغاز عنه: لا بأس بالخاتم للمحرم، ومن حديث العلاء عنه به، ومن حديث أبي إسحاق عنه، وأخرجه من حديث ابن عباس بمثله بإسناد جيد، وعن النخعي ومجاهد مثله[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٨ (١٤٦٠٥) من كره للمحرم أن يشم الريحان.

(٢) «المصنف» ٣/ ١٣٨ (١٢٨٤٤) من كره للمحرم أن ينظر في المرآة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٤٦ (١٢٩٣٥) فيما يتداوى المحرم.

(٥) «المصنف» ٣/ ٣٠٨ (١٤٦٠٧-١٤٦١٠) ما قالوا إذا شم الريحان.

(٦) كذا في الأصل .

(٧) «المصنف» ٣/ ٢٧١ (١٤٢١٨-١٤٢٢٠، ١٤٢٢٣) في الخاتم للمحرمة.

وقال خالد بن أبي بكر: رأيت سالمًا يلبس خاتمه وهو محرم، وكذا قاله إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير(١).

ومعنىٰ يتختم: يلبس الخاتم، وفيه ست لغات: فتح التاء وكسرها، وخاتام، وخيتام وختام وختم، حكى الأخيرتين ابن جني في «شرح المتنبي»، واختلف في قول الأعشىٰ:

وصهباء طاف يَهوديُّها وأبرزها وعليها ختم

فقيل: أراد الخاتم، وقيل: ختم فعل ماض، أي: وختم عليها والجمع خواتم وخياتيم وخياتم، وكان العجاج يهمز الخاتم. قال الصولي: إن كان الهمز من لغته في الخاتم والعالم فشعره مستوٍ وهو قوله:

وخندف هامة هٰذا العالم مُبارَكٍ للأنبياء خاتم

والهميان يأتي، وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي في «مسنده»: أنا سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعىٰ بالبيت، وقد حزم علىٰ بطنه بثوب.

وعن سعيد، عن إسماعيل بن أمية أن نافعًا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفه علىٰ إزاره(٢).

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة. وحدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير قال: رأىٰ طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقويه بعمامة. وحَدَّثَنَا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٧١ (١٤٢٢١-١٤٢٢٢).

(٢) «مسند الشافعي» ١/ ٣١١ (٨٠٦-٨٠٧).

مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم[١].

وفي «صحيح الحاكم» وقال: صحيح من حديث أبي سعيد الخدري قال: حج رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة؛ فقال: «اربطوا علىٰ أوساطكم بأزركم» ومشينا خلط الهرولة[٢]. سلف.

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم والأربعة[٣].

ومحمد بن يوسف في المسند الأول هو: الفريابي وسفيان هو ابن سعيد، وهو حديث لا يختلف في صحته وثبوته، وأنكر ابن حزم رواية عائشة: ثم أصبح رسول الله ﷺ محرمًا، وقال: هو لفظ منكر ولا خلاف أنه إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة[٤] كما قال جابر في حديثه الطويل، ولعل قولها إنما كان منه في عمرة القضاء أو الحديبيَة أو الجِعْرَانَة.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام علىٰ ما في الباب من أوجهٍ:

أحدها:

أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة سعد بن أبي وقاص ومعاوية وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة، ومن

---

(١) «المصنف» ٣/ ٣٩٢ (١٥٤٣٢-١٥٤٣٣، ١٥٤٤٢) في المحرم يعقد علىٰ بطنه الثوب.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٤٢-٤٤٣ كتاب: المناسك. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٣٤) وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي ٥/ ١٣٨، وابن ماجه (٢٩٢٨).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٨٧.

التابعين عروة والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي(١).

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وإبراهيم في رواية(٢).

وحكاه ابن حزم عن البراء بن عازب، وأنس، وأبي ذر، والحسين بن علي، وابن الحنفية، والأسود، وسالم، وهشام بن عروة، وخارجة بن زيد، وابن جريج، وسعيد بن سعيد(٣).

واحتجوا بحديث عائشة في الباب، واعتل من لم يجزه بما سلف في الباب قبله أنه من خواصه، قاله ابن القصار والمهلب وأبو الفرج في «شرح اللمع»، زاد المهلب معنىٰ آخر: أنه خص به؛ لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره.

وفي الثوب عندنا وجهان، والأصح جوازه لا ٱستحبابه، وقيل: يستحب(٤)، وادعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ أنه لا يستحب في الثوب كما ستعلمه، والخلاف ثابت، وسواء فيه ما بقي لونه وغيره. وقال أشهب: لا فدية علىٰ من تطيب لإحرامه، وخالفه بعض القرويين(٥).

واختلف فيه الرواية عن محمد بن الحسن فيما حكاه الطرطوسي. قال ابن حزم: وأما الرواية عن عمر في كراهته فقد روينا عنه أنه لما شمه

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٩٨-٢٠٠ باب: من رخص في الطيب عند الإحرام.

(٢) ٱنظر: «البناية» ٤/ ٤٠، «الأم» ٢/ ١٧٢، «المغني» ٥/ ٧٧-٧٨.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٨٤-٨٥.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٧/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠١، «مواهب الجليل» ٤/ ٢١٥.

من البراء لم ينهه عنه، وإنما قال: علمنا أن ٱمرأتك عطرة، وأما ابنه فقد رجع عنه فلم يبق إلا عثمان وحده، قال: وأما ما رووه في الحديث عن عائشة طيبته بطيب لا يشبه طيبكم، هٰذا يعني: ليس له بقاء، فليس من الحديث، إنما هو ظن ممن رواه عنها والظن أكذب الحديث(١).

قُلْتُ: وعن ابن عمر: لا آمر به ولا أنهىٰ عنه.

ثانيها:

الطيب بعد رمي جمرة العقبة رخص فيه ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والخدري والنخعي وخارجة بن زيد، وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور(٢)؛ عملًا بحديث عائشة في الباب، وكرهه سالم ومالك، قال ابن القاسم: ولا فدية لما جاء في ذَلِكَ(٣).

قال الترمذي: والعمل علىٰ حديث عائشة عند أكثر أهل العلم والصحابة وغيرهم، وروي عن عمر منعه، وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص أنه يحرم عليه الطيب حَتَّىٰ يطوف بالبيت قال: وبه قال عطاء والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن، وإليه ذهب محمد بن الحسن وهو ٱختيار الطحاوي(٥).

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٨٥- ٨٦.

(٢) ٱنظر: «البناية» ٤/ ١٤٠، «البيان» ٤/ ٣٤٦، «المغني» ٥/ ٣٠٨.

(٣) ٱنظر: «الكافي» لابن عبد البر ص١٦٦، «الاستذكار» ١١/ ٦٦، «التاج والإكليل» ٤/ ١٧٩-١٨٠.

(٤) «سنن الترمذي» عقب حديث (٩١٧).

(٥) «الاستذكار» ١١/ ٥٨-٥٩.

وعبارة الطرطوسي: يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران ونحوهما، فإن تطيب وأحرم به فعليه الفدية، قال: فإن أكل طعامًا فيه طيب، فإن كانت النار مسّته فلا شيء عليه وإلا فوجهان، وأما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذَلِكَ ولا فدية فيه أصلًا.

وذكر الهروي في «غريبه» في الهمزة مع النون في حديث إبراهيم: أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته بأسًا. قال شمر: أراد بالمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران، وذكورته ما لا يكون للنساء كالمسك والغالبة والكافور والعود وما أشبهها، ومثله ذكارة الطيب.

فرع:

الحناء عندنا ليس طيبًا[1] خلافًا لأبي حنيفة، وعند مالك وأحمد أن فيه الفدية[2]، قالت عائشة: وكان ﷺ يكره ريحه. أخرجه

---

(١) أنظر: «حلية العلماء» ٣/ ٢٤٨، «مغني المحتاج» ١/ ٤٨٠.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩١، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٢، «المدونة» ١/ ٣٤٣، «عيون المجالس» ٢/ ٧٨٥، وأما ما ذكره عن الإمام أحمد ففيه نظر، فقد قال السامُرِّي: وله أن يختضب بالحناء مالم يغط به شيئًا مما يلزم كشفه ولا شيء عليه.
وقال ابن مفلح: ويستحب خضابها بحناء للإحرام. ثم قال: فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل بالإباحة، وأطلق في «المستوعب» له الخضاب بالحناء، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزينة.
وقال البهوتي: ويستحب لها -أي للمرأة- إذا أرادت الإحرام خضاب بحناء؛ لحديث ابن عمر؛ ولأنه من الزينة.
انظر: «المستوعب» ٤/ ٩٠، «الفروع» ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، «تصحيح الفروع» ٣/ ٤٥٥، «كشاف القناع» ٢/ ٤٠٦.

ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب»، وكان يحب الطيب، فلو كان طيبًا لم يكرهه.

ثالثها: ٱختلف في شم الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس علىٰ قولين عندنا: أحدهما: يجوز؛ لقول ابن عباس السالف، وروي عن عثمان أنه سُئِلَ عن المحرم يدخل البستان، قال: نعم، ويشم الريحان.

قال ابن التين: ولأنه ليس من مؤنث الطيب. وأصحهما: لا يجوز؛ لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران، ففيه الفدية[١].

وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية[٢].

واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد كما قاله ابن المنذر.

وممن جوزه -وقال: هو حلال ولا فدية فيه- عثمان وابن عباس والحسن، ومجاهد وإسحاق ونقله العبدري عن أكثر العلماء.

رابعها:

النظر في المرآة جائز للمحرم، كما قاله ابن عباس، قال ابن بطال: وأجازه جمهور العلماء وكان أبو هريرة يفعله[٣]، وقال مالك: لا ينظر فيها إلا من ضرورة[٤].

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٧/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) قوله: يحرم، فيه نظر، فقد قالا: يكره ولا فدية فيه، ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩١، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٥٢، «الفتاوى الهندية» ١/ ٢٤٢، «المدونة» ١/ ٣٤٣، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٩٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢١٠.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٣، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

خامسها:

الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم ٱستعمالها في بدنه، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته؛ خلافًا للحسن بن حي وداود.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج[(١)]، وأن له أن يستعمل ذَلِكَ في جميع بدنه سوىٰ رأسه ولحيته، فإن ٱستعمله فيهما ٱفتدىٰ.

وأجمعوا أن الطيب لا يجوز ٱستعماله في بدنه[(٢)]، ففرقوا بين الطيب والزيت في هٰذا الوجه، فقياس هٰذا أن يكون المحرم ممنوعًا من ٱستعمال الطيب في رأسه كما منع في بدنه، وأن يجب له ٱستعمال الزيت والسمن في رأسه كما أبيح له في بدنه، وكلهم أوجب في دهن البنفسج الفدية، إلا الشافعي فإنه قال: ليس بطيب، وإنما يستعمل للمنفعة[(٣)].

وقال مالك في الأدهان غير المطيبة: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة: كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة، وهو ما يوارىٰ باللباس[(٤)].

وبه قال أبو حنيفة في السمن والبزر، وقال في الزيت والشيرج: يحرم ٱستعماله في الرأس والبدن[(٥)].

---

(١) «الإجماع لابن المنذر» ص٥٢، ونقله عنه النووي في «المجموع» ٧/ ٢٩٦.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٧/ ٢٩٦.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٠، «الفتاوى الهندية» ١/ ٢٤١، «المدونة» ١/ ٣٤١، «الأم» ٢/ ١٢٩، «المغني» ٥/ ١٤٩.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٢.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٠-١٩١.

وقال أحمد: إذا دهن بزيت أو شيرج فلا شيء عليه في أصح الروايتين سواء دهن بدنه أو رأسه(١).

وقال ابن التين: المحرم ممنوع من الأدهان المطيب وغيره. وذكر ابن حبيب عن الليث إباحة ذَلِكَ بما يجوز أكله من الأدهان، وهو قول عمر وعلي، قال: ودليل قول مالك أنه معنىٰ ينافي الشعث، فمنع منه كالتطيب والتنظيف في الحمام، قال: وقيل: في معنىٰ قول ابن عمر: يدهن بالزيت أي: بعد الغسل وقبل الإحرام؛ لأن الزيت بعد الإحرام يزيل الشعث، فإن فعل فقال مالك عند ابن حبيب: يفتدي، واختار ابن حبيب أن لا فدية عليه(٢).

سادسها:

قول عطاء: تختم. قال مالك مثله في «مختصر ما ليس في المختصر»، قال اللخمي في «تبصرته»: والمعروف من قوله المنع(٣).

سابعها:

التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف والران ونحوها، فإن لبس شيئًا من ذَلِكَ مختارًا عامدًا أثم وأزاله وافتدىٰ سواء قصر الزمان أو طال(٤).

وحمل ابن التين قول عائشة أنها تريد به النساء؛ لأنهن يلبسن المخيط، والتبان: سراويل قصر.

---

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ١٤٩، «الفروع» ٣/ ٣٧٩-٣٨٠.
(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٤.
(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ٣/ ٤٣٢، ٤/ ٢٠٤.
(٤) أنظر: «المجموع» ٧/ ٢٦٩.

وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشد الهِميان والمنطقة[١] في وسطه، ويلبس الخاتم من غير ٱختلاف عنه، وقال ابن عمر في أصح الراويتين عنه بكراهة الهميان والمنطقة، وبه قال مولاه نافع، وهو ما في «الموطأ» فقيل: يحتمل أن يريد بذلك لبسها للترفه من فوق الثياب، وإن لبسها بذلك ٱفتدىٰ، لذا ذكره ابن التين، قال: واختلف في شد المنطقة في العضد هل يوجب فدية؟ فأوجبها أصبغ، وخالفه ابن القاسم، ومن شد منطقة لغير ضرورة يجري على الخلاف فيمن تقلد سيفًا لغير ضرورة هل يفتدىٰ؟ قال: والصواب في الخاتم والسيف شبه ذَلِكَ أنه لا فدية؛ لأنه غير لابس.

وأجمع عوام أهل العلم علىٰ أن للمحرم أن يعقد الهميان علىٰ وسطه، روي ذَلِكَ عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعطاء وطاوس والنخعي، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، غير إسحاق فقال: لا يعقده، وقال: (يدخل)[٢] السيور بعضها في بعض[٣].

وسُئلت عائشة عن المنطقة فقالت: أوثق عليك نفقتك. وقال ابن علية: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار علىٰ وسطه، فكذلك المنطقة، وقول إسحاق لا يعد خلافًا ولا حظ له في النظر؛

---

(١) كذا بالأصل وتتمة الكلام كما في «المجموع» ٧/ ٢٧٠: في وسطه ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه، فكرههما.

(٢) في الأصل: لا يدخل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٧، «الاستذكار» ١١/ ٤٢-٤٣، «المجموع» ٧/ ٢٧٠، «المغني» ٥/ ١٢٥-١٢٦.

لأن الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هٰذا مثله فارتفع أن يكون له حكمه[١]. وفي ابن عدي من حديث ابن عباس: رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم، ثم ضعفه[٢].

فائدة:

الهميان: معروف فارسي معرب، قاله القزاز وغيره بكسر الهاء، وهميان بن قحافة السعدي، يُكسر، ويُضم، وفي «المغيث» قيل: هو فعلان من همى بمعنىٰ: سأل؛ لأنه إذا أفرغ همي ما فيه[٣]، وفسر ابن التين الهميان: بالمنطقة قال: وإنما ذَلِكَ لتكون نفقته فيها، وأما نفقة غيره فلا، وإن جعلها في وسطه لنفقته ثم نفذت نفقته وكان معه وديعة ردها إلىٰ صاحبها، فإن تركها ٱفتدىٰ، وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فيبقيها ولا شيء عليه، وشد المنطقة من تحت الثياب.

فرع:

اختلف في الرداء الذي يلتحف به علىٰ مئزره، فكان مالك لا يرىٰ عقده ويلزمه الفدية إن ٱنتفع به[٤]. ونهىٰ عنه ابن عمر وعطاء وعروة، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وكرهه الكوفيون وأبو ثور، وقالوا: لا شيء عليه إن فعل[٥]، وحكي عن مالك أنه رخص للعامل أن يحزم الثوب علىٰ منطقته، وكرهه لغيره[٦].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١١/ ٤٣.
(٢) رواه في «الكامل» ١/ ٢٧٣. وقال: لا أعرفه.
(٣) «المجموع المغيث» ٣/ ٥١٠.
(٤) ٱنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٢٠٥.
(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٠٨.
(٦) ٱنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٢٠٥.

وقوله: وحزم ابن عمر علىٰ بطنه بثوب إن أراد أنه شده فوق المئزر، فمالك يرىٰ علىٰ من فعل ذَلِكَ الفدية، كما سلف وإن باشر به البطن ليجعل فيه نفقته فيكون كالهميان.

خاتمة:

قول إبراهيم -يعني: النخعي- لسعيد بن جبير: ما تصنع بقول ابن عمر -فيما سلف- أنه كان يدهن بالزيت؟ فيه حجة أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنها مستغنية عن آراء الرجال، وفيها المقنع والحجة البالغة، وأن من نزع بها عند الاختلاف فقد فلح وغلب خصمه.

قال ابن التين: وإنما قيل له: قال ابن عمر: لا يدهن المحرم إلا بالزيت، فاحتج بذلك، ولا حجة له فيه إن كان ابن عمر فعله وهو محرم؛ لأن الشارع فعل قبل إحرامه، فإن كان فعله وهو غير محرم كما سيأتي من التأويل فقد ينفصل عن ذَلِكَ أيضًا، فإنه ﷺ ادهن بدهن لا طيب فيه، إذ يكون فعله مخالفًا لفعلنا كما سلف.

١٩ - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥ - مسلم: ١١٨٤ - فتح: ٣/٤٠٠]

ذكر فيه حديث سالم: عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

هذا الحديث سيأتي مثله في باب: من لبد رأسه عند الإحرام. من حديث حفصة أيضًا بلفظ: «إني لبدت رأسي».. الحديث(١).

ولأبي داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ لبد رأسه بالعسل(٢).

ومعنى يهل: يرفع صوته بالتلبية.

وقوله: مُلبّدًا أي: سمعته يهل ورأيته ملبدًا.

أما حكم الباب فالتلبيد عند الإحرام مستحب لما ذكرناه، نص عليه الشافعي وأصحابنا للرفق، وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئًا من صمغ وشبهه؛ ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل به القمل.

قال القزاز: وقيل: التلبيد: البقيا على الشعر؛ لئلا يتشعث، وحكاه الهروي أيضًا، وإنما يلبد من طول مكثه في الإحرام.

---

(١) سيأتي برقم (١٧٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» برقم (١٧٤٨) كتاب: المناسك، باب: التلبيد، و«المستدرك» ١/ ٤٥٠ كتاب: المناسك.

وقد سقطت هذه الرواية من نسخة «المستدرك» وأثبتناها من «تلخيص الذهبي» والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣٠٨).

قال ابن بطال: من لبد رأسه فعليه الحلاق؛ لأنه ﷺ حلق[(١)]، وهذا فيه خلاف ستعلمه في باب من لبد رأسه عند الإحرام إن شاء الله.

وقوله: (بالغسل) قال ابن الصلاح: يحتمل من حيث المعنىٰ أنه الغِسل -بكسر الغين المعجمة- وهو: ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره، ويحتمل أن يكون بالمهملة المفتوحة؛ لأن الرواية بذلك لم تضبط.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢١١.

٢٠ - باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ. [مسلم: ١١٨٦ - فتح: ٣/٤٠٠]

ذكر فيه من طريقين: حديث سالم أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ.

يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بلفظين عن ابن عمر:

أحدهما:

بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلىٰ في مسجدها(١).

ثانيهما:

كان إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة(٢).

وسيأتي باب: من أهل حين ٱستوت به راحلته قائمة، ثم قال باب: الإهلال مستقبل القبلة، ثم ذكر حديث ابن عمر تعليقًا ومسندًا كما سيأتي(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١١٨٨) كتاب: الحج، باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٣) برقم (١٥٥٣) معلقًا، وبرقم (١٥٥٤) مسندًا، باب: الإهلال مستقبل القبلة.

وأخرجاه من حديثه أنه قيل له: رأيتك تصنع أربعًا فذكرهن، وفي آخره: وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلُّ حَتَّىٰ تنبعث به راحلته، وقد سلف[1].

وللبخاري من حديث جابر بن عبد الله: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين ٱستوت به راحلته، ثم قال: رواه أنس وابن عباس[2]، ثم خرجه من حديث أنس[3]، وساقه مسلم من حديث جابر الطويل[4].

وله ولمسلم -والسياق له- عن سالم أن ابن عمر سمع أباه يقول: بيداؤكم هٰذِه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني: ذا الحليفة[5]. ولمسلم عن سالم قال: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء. قال: البيداء التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حَتَّىٰ قام به بعيره[6].

فإذا علمت ذَلِكَ فقد ٱختلف العلماء في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذي الحليفة. وقال آخرون: لم يهل إلا بعد أن ٱستوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، روي ذَلِكَ عن ابن عمر أيضًا وعن أنس، وابن عباس

---

(١) سلف برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين.. ورواه مسلم برقم (١١٨٧).

(٢) سلف برقم (١٥١٥).

(٣) سيأتي برقم (١٥٤٦) باب: من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح.

(٤) مسلم برقم (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

(٥) حديث (١٥٤١)، ورواه مسلم برقم (١١٨٦) باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٦) مسلم برقم (١١٨٦/ ٢٤).

وجابر وقد سلفت.

وقال آخرون: بل أحرم حين أظل البيداء. وقال من خالفهم: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأيناه فعل في حجه أشياء في مواضع لا لفضلها: كنزوله بالمحصب من منىٰ، لم يكن ذَلِكَ لأنه سنة، فكذلك أحرم حين صار على البيداء، لا لأن ذَلِكَ سنة، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من ذَلِكَ، وقد أسلفنا ذَلِكَ من رواية ابن عمر، وإنما كان ذَلِكَ بعدما ركب راحلته.

واحتجوا بحديث نافع عن ابن عمر السالف في الخصال الأربع.

ووجه الاختلاف في ذَلِكَ:

ما رواه ابن إسحاق قال: حَدَّثَني خصيف، عن سعيد بن جبير قال: قُلْتُ لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك ٱختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلىٰ في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، وأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذَلِكَ منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما ٱستقلت به ناقته أهل، وأدرك ذَلِكَ منه أقوام لم يشهدوه في المرة الأولىٰ؛ لأن الناس كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين ذاك يهل فقالوا: إنما أهل حين ٱستقلت به ناقته، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذَلِكَ منه أقوام لم يشهدوه في المرتين، فنقل كل واحد منهم ما سمع، فإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله، ثم أهل ثانيًا ثم ثالثًا.

أخرجه الحاكم في «مستدركه» وغيره، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم مفسر في الباب[١].

ثم أخرج من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ٱغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه فلما أتىٰ ذا الحليفة صلىٰ ركعتين، ثم قعد علىٰ بعيره فلما ٱستوىٰ به على البيداء أحرم بالحج. ثم قال: صحيح الإسناد؛ فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة (الإسناد)[٢] حديثه[٣].

وله شاهد صحيح علىٰ شرطهما فذكره في الغسل، وعن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا ٱستقلت به راحلته، ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٤].

فينبغي لمريد الإحرام بعد الاغتسال له أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ، وهو قول جمهور العلماء[٥]، لٰكن الأظهر في مذهبنا أنه حين ٱنبعاث دابته، أو توجهه إذا كان ماشيًا[٦]، ونقله ابن العربي عن مالك والشافعي وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: يهل عند السلام، وعند الحسن يصليهما بعد صلاة فرض، وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة، وهو قول ابن عباس،

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٥١ كتاب: المناسك، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣١٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المستدرك»: (الإسلام) وهو أوجه.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٤٧.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٥٢، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣١٣).

(٥) ٱنظر: «البناية» ٤/ ٤٤، «الكافي لابن عبد البر» ص١٣٧، «المجموع» ٧/ ٢٣٢، «الإقناع» ١/ ٥٥٨.

(٦) ٱنظر: «المجموع» ٧/ ٢٣٢.

واستحب ذَلِكَ عطاء، والثوري، وطاوس، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور. واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة نافلة؛ لأنه زيادة خير[(٣)].

وهو ظاهر حديث هشام عن أبيه. فإن كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح والعصر أجزأه أن يكون بإثر الفريضة. فإن لم يكن وقتها ٱنتظره، إلا أن يخاف فوات أصحابه فيحرم من غير صلاة.

قال ابن المنذر: وإن أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزأه؛ لأمر الشارع أسماء بنت عميس وهي نفساء بالاغتسال والإحرام، وهي غير طاهر، ومحال أن تصلي في تلك الحال.

---

(١) ويبتدئ بالتلبية إذا ٱنبعثت به راحلته في قوله الجديد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: المختار أن يبتدئ به في مجلس صلاته بعد فراغه من الركعتين، وهو قوله القديم.
انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ١٦٨، «الأم» ٢/ ١٧٣، وفيه قول الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته، فإذا ٱستقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشيًا فإذا توجه ماشيًا أحرم، وقال الرملي في «نهاية المحتاج»: ويسن أن يصلي للإحرام قبله ركعتين لما رواه الشيخان أنه ﷺ صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم، ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم منه، وتغنىٰ عنهما فرضين أو نافلة كالتحية، وما نظر به في «المجموع» من كونها مقصورة فلا تندرج كسنة الظهر، رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا أنه ﷺ صلىٰ ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٧٢.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٥/ ٨٠، «المستوعب» ٤/ ٦١١، «شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية» ٤١٧، «منهج السالك إلىٰ بيت الله المبجل في أعمال المناسك» لأبي عياشة الدمنهوري ١٥٥.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٧، «المعونة» ١/ ٣٣١، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٢٨.

ولنا وجه آخر يجمع هذا الاختلاف، وهو ما رواه ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال (سعد)[(١)]: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أَهَلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أَهَلَّ إذا علا على شرف البيداء[(٢)].

فائدة:

قال الباجي في «المنتقى» كان إحرامه بعد صلاة الصبح[(٣)].

وسيأتي ما يخالفه في باب ما يلبس المحرم من الثياب[(٤)]، وفي «الاستذكار»: ركع ركعتين بعد طلوع الشمس ثم أحرم بإثرهما[(٥)]. وفي أبي داود أنه ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفة أربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة.

فائدة:

الرواية السالفة أول الباب بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله

---

(١) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (١٧٧٥) كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام، والبزار في «البحر الزخار» ٤/ ٣٧ (١١٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» ٢/ ١٣٨ (٨١٨)، والحاكم ١/ ٤٥٢ كتاب: المناسك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ٥/ ٣٨- ٣٩، كتاب: الحج، باب: من قال: يهل إذا انبعث به راحلته. وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٧، ٢٢/ ٢٨، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣١٣) قائلًا: ضعيف لعنعنة ابن إسحاق.

(٣) قال الباجي: قوله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين. هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان قد روي أن صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة كانت صلاة الفجر، «المنتقى» ٢/ ٢٠٧.

(٤) برقم (١٥٤٥) كتاب: الحج.

(٥) «الاستذكار» ١١/ ٩٩.

ﷺ فيها ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: ذا الحليفة، يؤيد ما ذكره ابن عباس، وأنس في حديثهما.

ووصفه بالكذب؛ لأنه الإخبار بالشيء علىٰ خلاف ما ليس به، قصده المخبر أم لا. وقد ذكر عن أنس غير هٰذا وروي خلافه عن ابن عباس أنه أهل إثر السلام من الصلاة.

قال ابن التين: وأصح هٰذِه الروايات ما وافق رواية ابن عمر أنه لم تختلف روايته في ذَلِكَ، وهو أحفظ الناس للمناسك وابن عباس صغير في حجة الوداع؛ لأنه ٱختلفت روايته في هٰذا الحكم، ولم تختلف رواية ابن عمر؛ ولأن حديثه لم يختلف في صحته.

وحديث ابن عباس فيه ابن إسحاق وخصيف[(١)].

وروىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ٱستوت به راحلته أحرم. وهو ممن يقتفي آثار رسول الله ﷺ لا يخالف ما رواه، فإن معنى: ٱنبعثت من الأرض إلى القيام، وهٰذا يخالف فيه.

وفي «المدونة»[(٢)] عن ابن نافع: أنكر مالك الإحرام من البيداء. وقال: ما البيداء؟ وقال الكرماني: البيداء فوق علمي ذي الحليفة إذا صعدت من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماء.

فائدة أخرىٰ: قوله: ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد -يعني: مسجد ذي الحليفة- مقتضاه أنه أفضل للاتباع، ومن أحرم من غير ذَلِكَ الموضع من ذي الحليفة أجزأه؛ لأنه يشق على الناس إحرامهم من مكان واحد.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٨.

وقد سُئِلَ مالك: أيحرم من الجحفة من أول الوادي أو وسطه أو آخره؟ فقال: هو مهل كله[١]. وقال: سائر المواقيت كذلك واجبة إلىٰ أن يحرم من أول الوادي حَتَّىٰ يأتي علىٰ ذَلِكَ كله وهو محرم. فالمواقيت ضربان: ميقات أحرم الشارع منه، فهو أفضله. وميقات لم يحرم منه، فأفضله أوله.

فائدة:

من غرائب ابن حزم أن الغسل عند الإحرام مستحب وليس بفرض إلا على النفساء وحدها. قال: ومن حيث أَهَلَّ أجزأه؛ لأنه ﷺ فعل ولم يأمر[٢].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٥.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٨٢.

٢١- باب مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح: ٣/ ٤٠١]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في آخر كتاب العلم(١).

وكل ما ذكر فيه مجمع على عدم لبسه، ويدخل في معنى ما ذكر من القيمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند الأمة قاطبة(٢).

ففي معنى ذَلِكَ الجباب، والفراء، والقلنسوة، وغيره، والمنسوج، والملبد. وفي معنى البرانس الغفارية. وذلك أن الترفه إنما يحصل بلبس

---

(١) برقم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢٨، «الإجماع» لابن المنذر (٥٠) و«الإقناع» للفاسي ٢/ ٧٩٣.

الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة، والمحرم ممنوع من الترفه، ولذلك منع من الحلق وإلقاء التفث، بخلاف ستر العورة ودفع المضرة عن الجسد، ولا بأس بإلقاء الثوب، أو السراويل، أو البرنس علىٰ كتفه.

وكره مالك الأرتداء بالسراويل[١].

ووجَّه بقبح الزي كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون قميص. ومن أدخل منكبه في القباء ٱفتدىٰ وفاقًا لمالك[٢]، وخلافًا لأبي حنيفة حَتَّىٰ يدخل يديه في كميه[٣].

والجواب في الحديث من بدائع خطابه حيث سُئِلَ عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ لأن ما يلبس قد يشق حصره؛ لكثرته، فأجاب بالممنوع وعلم الجائز به.

ثم قام الإجماع علىٰ أن الخطاب المذكور للرجال دون النساء، وأنه لا بأس بلبس المخيط والخفاف لهن[٤].

وقام أيضًا علىٰ أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه؛ لنهيه ﷺ عن لبس البرانس والعمائم[٥]، زاد مالك: ووجهه.

وسيأتي الأختلاف في تخمير الوجه، واختلفوا في من لبس خفين غير مقطوعين وهو واجد للنعلين، أو لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين، وستعلمه في أواخر الحج.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٤، «الاستذكار» ١١/ ٢٨، «المعونة» ١/ ٣٣٦.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٣٥، «المعونة» ١/ ٣٣٧.

(٣) أنظر: «البناية» ٤/ ٥٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٠٧، «الأصل» ٢/ ٤٨٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٤.

(٤) أنظر: «الإقناع» لابن القطان ٢/ ٧٩٧، «الاستذكار» ١١/ ٢٨.

(٥) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ٥٠، «الاستذكار» ١١/ ٢٨.

والحديث دال علىٰ جواز لبسهما عند عدم النعلين مع قطعهما أسفل من الكعبين، ولا خلاف فيه بين جماعة الفقهاء.

وحكي عن عطاء، وأحمد، وقوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجدهما يلبس الخفين تامين من غير قطع(١).

والحديث حجة عليهم. وهو أمر، ومقتضاه الوجوب. وبالقياس علىٰ من وجد النعلين.

---

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ١٢٠، «المستوعب» ٤/ ٨٠، «الفروع» ٣/ ٣٧٠، وقال ابن مفلح في «المبدع»: لا يلزمه قطع خفه في المنصوص والمختار، عملًا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه، يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا علىٰ ذلك، وقال أحمد: قطعهما فساد، واحتج المؤلف وغيره بالنهي عن إضاعة المال، ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره، أشبه السراويل؛ ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح. وعنه: إن لم يقطعهما دون كعبيه فدىٰ، وهي قول أكثر العلماء لخبر ابن عمر.

قال في المغني و«الشرح»: وهي الأولىٰ، عملًا بالحديث الصحيح، وخروجًا من الأختلاف وأخذًا بالاحتياط، وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة، وروي أنها من قول ابن عمر، ولو سلم صحة رفعها، فهي بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجبًا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المسجد في موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخًا للتقييد دفعًا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكىٰ في «المغني» عن الخطابي أنه قال: العجب من أحمد في هٰذا، أي في قوله بعدم القطع، قال: فإنه لم يخالف سنة تبلغه، وقل سنة لم تبلغه، وفيه شيء، فإن أحمد لم يخالف السنة، ولم تخف عليه، قال المروزي: أحتججت علىٰ أبي عبد الله بحديث ابن عمر وقلت: هو زيادة في الخبر، فقال: هٰذا حديث، وذاك حديث، فقد أطلع رضي الله عنه على السنة، وإنما نظر المتجرين الذين أمدهم الله بعونه، مع أن خبرنا فيه زيادة حكم، وهو جواز اللبس بلا قطع؛ لأن هٰذا الحكم لم يشرع بالسنة، قاله الشيخ تقي الدين، وهو أحسن من أدعاء النسخ. «المبدع» ٣/ ١٤٢.

وأما حديث ابن عباس الذي لم يذكر فيه القطع، فخبر ابن عمر مقدم عليه؛ لأنه نقل صفة لبسه بخلاف خبر ابن عباس، فلو لبس الخفين عند عدم النعلين فلا فدية عليه عند الجماعة؛ خلافًا لأبي حنيفة. قيل: ونحا إليه ابن حبيب.

وقوله: («فليقطعهما أسفل من الكعبين») أتفق الحفاظ من أصحاب نافع علىٰ لفظه هكذا، منهم مالك، والزهري، وخلق.

ووهم جعفر بن بُرقان فيه في موضعين، حيث جعله من قول نافع[١]، وزيادة: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»، وليس في حديث ابن عمر، وهذا أخذ به الشافعي[٢]، وأنكره مالك في «الموطأ»، واحتج بأنه لم يستثن فيه كما ٱستثنىٰ في الخفين[٣].

وقال الأصيلي: ٱنفرد بحديث السراويل جابر بن زيد، عن ابن عباس، وهو رجل بصري لا يُعرف، ولا يعرف الحديث بالمدينة.

قُلْتُ: لكن أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس، كما ذكر بلفظ: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»[٤] يعني: المحرم. وفي رواية: يخطب بعرفات[٥].

وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعًا: «من لم يجد نعلين فليلبس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣١٠ (١٤٦٣٤).
(٢) ٱنظر: «حلية العلماء» ٣/ ٢٤٣، «العزيز» ٣/ ٤٦٢، «المجموع» ٧/ ٢٧٤.
(٣) «الموطأ» ص ٢١٦.
(٤) سيأتي برقم (١٨٤٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ورواه مسلم (١١٧٨).
(٥) سيأتي برقم (١٨٤١).

خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»[١] وهو من أفراده.

وقال أبو حنيفة: يشق السراويل من أسفله ويلبسه، ولا فدية عليه[٢]. وقال ابن حبيب: إنما أرخص في القطع لقلة النعال، فأما اليوم فلا رخصة في ذَلِكَ. ووافقه ابن الماجشون[٣].

وأجمعت الأمة علىٰ أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران[٤].

والورس نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة، ورائحته طيبة. وقيل: هو ضرب من الطيب كالزعفران، فإن غسل ذَلِكَ الثوب حَتَّىٰ ذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم. وكرهه مالك للمحرم إلا إذا لم يجد غيره[٥].

وسيأتي ذَلِكَ واضحًا في باب: ما ينهَىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، وإيراد حديث فيه إذا غُسِل. مع الكلام عليه.

وقال ابن التين: خص المنع ما صبغ منهما؛ لأنهما أطيب وأفضل لباس المحرم البياض؛ لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٩) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٢) أنظر: «العناية» ٤/ ٥٤، «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٥.

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ٥٠، «الإقناع» لابن القطان ٢/ ٧٩٣، «الاستذكار» ١١/ ٣٧.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٣٧.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٧٨) كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، والنسائي ٤/ ٣٤، كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير؟ وأحمد ١/ ٢٤٧، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ٢٤٢ (٥٤٢٣) كتاب: اللباس وآدابه، باب: ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب. =

ويجتنب المصبوغ بهما الرجال والنساء، ويفتدي من لبسه منهم رجلًا كان أو امرأة. وادعى ابن أبي صفرة أن في هذا دلالة أن قول عائشة: طيبته لإحرامه[١]. خصوص له؛ لأنه تطيب، ونهىٰ عن الطيب هنا، وقد أسلفنا ذَلِكَ.

= وسيأتي تخريجه باستفاضة.

(١) سيأتي برقم (٥٩٢٢) كتاب: اللباس، باب: تطييب المرأة زوجها بيديها.

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

ذكر فيه حديث ابن عباس: أن أسامة كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

هٰذا الحديث أخرجه البخاري هكذا، وأخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن أسامة[(١)].

ومن حديث الفضل أيضًا[(٢)].

أما فقهه:

ففيه: أن الحج راكبًا أفضل، وقد سلف الخلاف فيه في باب الحج على الرحل.

وفيه: إرداف العالم من يخدمه، وقد سلف الإرداف في أول الحج[(٣)].

---

(١) سلف برقم (١٣٩) كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، وبرقم (١٨١) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، ورواه صحيح مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١) كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية.

(٢) سيأتي برقم (١٦٧٠) كتاب: الحج، باب: النزول من عرفة وجمع.

(٣) برقم (١٥١٣) باب: وجوب الحج وفضله.

ففيه: التواضع بالإرداف للرجل الكبير، والسلطان الجليل، قيل: ولم يبلغ هذا الحديث مالكًا؛ لأنه قال: يقطع التلبية إذا راح المصلىٰ في رواية ابن القاسم، وإذا راح إلىٰ موقف عرفة في قول أشهب. وقال: إذا زالت الشمس. وفي كتاب محمد: إذا وقف بها[١].

وفي «الإشراف» عن مالك طبق الحديث.

وبه قال الشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣].

واختاره المتأخرون من المالكية.

قال القاضي في «معونته»: إنما قلنا: يقطعها بعد الزوال؛ لإجماع الصحابة.

وذكر مالك أنه إجماع دار الهجرة؛ ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج. وإذا انتهىٰ إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد انتهىٰ إلىٰ غاية ما أمر به، فلا معنىٰ لاستدامتها[٤].

فقول من قال: لم يبلغ الحديث مالكًا غير صحيح؛ لأن عمل أهل المدينة عند مالك مقدم على الحديث.

وقال الباجي في «منتقاه»: أكثر ما رأيت عمل الناس قطعها بعرفة، وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوىٰ في النظر.

وقال الشيخ أبو القاسم: فأكثر قول مالك في قطعها إلا أن يكون إحرام بالحج من عرفة فيلبي حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٣.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١٨٧، «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٠، «حلية العلماء» ٣/ ٢٩٣، «مغني المحتاج» ٣/ ٣٠٣.

(٣) أنظر: «الهداية» ١/ ١٥٧، «الاختيار» ١/ ١٩٨.

(٤) «المعونة» ٢/ ٣٣٤.

فحمل الحديث علىٰ من هٰذا حكمه. ولعله تأول قول الراوي أنه ﷺ لم يزل يلبي حَتَّىٰ رمىٰ جمرة العقبة أنه أمر بذلك[1].

قُلْتُ: فيه بعدٌ.

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٢١٦، وانظر قول ابن القاسم أيضًا في «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٣.

٢٣- باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرى المُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ التِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ، وَهْوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [١٦٢٥، ١٧٣١- فتح: ٣/٤٠٥]

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ .. الحديث.

الشرح:

أما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم عنها أنها قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران، أو (الصبغة)[١] بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبًا غسيلًا[٢]. وفي لفظ: تكره المشبعة بالعصفر للنساء[٣].

وبإسناد صحيح عنها أنها قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر[٤]، والمورد في أثرها الثاني: قيل هو المعصفر إذا غسل صار موردًا. أو قال بعض أهل اللغة: المورد المصبوغ بالورد[٥].

وأما أثر جابر فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه[٦].

وأثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عنه قال: يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم[٧].

---

(١) في الأصل: السبغة، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٣٩-١٤٠ (١٢٨٦٤).

(٢) «المصنف» ٣/ ١٣٩-١٤٠ (١٢٨٦٤) كتاب: الحج، باب: من كره المصبوغ للمحرم.

(٣) «المصنف» ٣/ ١٤١ (١٢٨٧٦) باب: من رخص في المعصفر.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٠ (١٢٨٧٤) كتاب: الحج، باب: من رخص في المعصفر للمحرمة.

(٥) أنظر: «الصحاح» ٢/ ٥٥٠، «لسان العرب» ٨/ ٤٨١٠.

(٦) «المصنف» ٣/ ١٤١ (١٢٨٧٨) كتاب: الحج، باب: من رخص في المعصفر للمحرم.

(٧) «المصنف» ٣/ ٣٢٩ (١٤٧٨٣)، (١٤٧٨٦) باب: في المحرم يبدل ثيابه.

قال: وحَدَّثَنَا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة قال: غير النبي ﷺ ثوبيه بالتنعيم[(١)].

وحَدَّثَنَا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، ويونس، عن الحسن وحجاج، عن عبد الملك وعطاء أنهم لم يروا بأسًا أن يبدل المحرم ثيابه[(٢)]، وكذا قاله طاوس، وسعيد بن جبير سُئِلَ: أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم[(٣)].

وحديث ابن عباس من أفراده، ورواه مرة مختصرًا، وقال: يحلقوا أو يقصروا[(٤)].

والترجل حل الشعر ومشطه. ومعنىٰ (تردع) بعين مهملة وفتح أوله؛ لأنه ثلاثي، أي: كثر فيها الزعفران حَتَّىٰ تنفضه وتلطخه. قال صاحب «المطالع»: وفتح الدال أوجه.

والردع: الأثر على الجلد وغيره. قال ابن سيده: شيء يسير في مواضع شتىٰ[(٥)]. وقال ابن التين: معناه: تلطخ الجلد. وقال ابن الجوزي: كذا وقع: تردع على الجلد. والصواب: تردع الجلد أي: تصبغه، وتنفض صبغها عليه.

وقال ابن بطال: من رواه بغين معجمة فهو من قولهم: أردغت الأرض: كثرت رداغها، وهي مناقع المياه، ومنه: أرزغت الأرض بالزاي، أي: كثرت رزاغها، جمع رزغة كالردفة، ذكره صاحب

---

(١) «المصنف» ٣/ ٣٢٩ (١٤٧٨٢).

(٢) «المصنف» ٣/ ٣٢٩ (١٤٧٨٦).

(٣) «المصنف» ٣/ ٣٢٩ (١٤٧٨٧).

(٤) سيأتي برقم (١٧٣١) كتاب: الحج، باب: تقصير التمتع بعد العمرة.

(٥) «المحكم» ٢/ ٨.

«الأفعال»[١]. وذكر أردع وأرزغ في باب أفعل خاصة[٢].

وقوله: (فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حَتَّى ٱستوىٰ على البيداء، أهلَّ هو وأصحابه)كذا هنا وفي «صحيح مسلم» عنه أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما ٱستوت به على البيداء، أهلَّ بالحج[٣].

قال ابن حزم: فهٰذا ابن عباس يذكر أنه صلى الظهر في ذي الحليفة، وأنس يذكر أنه صلاها بالمدينة، وكلا الطريقين في غاية الصحة[٤].

وأنس أثبت في هٰذا المكان؛ لأنه ذكر أنه حضر ذَلِكَ بقوله: صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة العصر ركعتين، وابن عباس لم يذكر حضورًا، والحاضر أثبت، ثم ابن عباس لم يقل فيها أنها كانت يوم خروجه ﷺ من المدينة، وإنما عنىٰ به اليوم الثاني، فلا تعارض إذن.

وعند النسائي عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهلَّ بالحج والعمرة[٥].

ولا تعارض فإن البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضه مع بعض، فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة، وهو أول البيداء، فصحا. فعلىٰ هٰذا يكون قول من قال: إن أول إهلاله بالبيداء عقب صلاة الظهر.

---

(١) «الأفعال» ص ١٦٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢١٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤٣) كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٤) ٱنظر: «حجة الوداع» لابن حزم ٢٥١.

(٥) «سنن النسائي» ٥/ ١٢٧ كتاب: مناسك الحج، باب: البيداء، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (١٦٩).

وتقدم قول أنس أن إحرامه كان عقب صلاة الصبح، ومعلوم أن الإحرام عقب التهليل. وطريق الجمع كما ذكر ابن عباس، يعني في باب الإهلال السابق.

وقوله: (وذلك لخمس بقين من ذي القعدة)، فيحتمل أنه أراد الخروج، ويحتمل الإهلال. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة[(١)].

وفي «الإكليل» بسند فيه الواقدي من حديث محمد بن جبير بن مطعم: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر، فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين.

وزعم ابن حزم أنه خرج يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارًا بعد أن تغدىٰ وصلى الظهر بالمدينة، وصلى العصر من ذَلِكَ اليوم بذي الحليفة، وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة، وطاف علىٰ نسائه، ثم اغتسل، ثم صلىٰ بها الصبح، ثم طيبته عائشة، ثم أحرم ولم يغسل الطيب، وأهلَّ حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معًا، وذلك قبل الظهر بيسير، ثم لبىٰ، ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء، ثم تمادىٰ واستهل هلال ذي الحجة[(٢)].

فإن قُلْتَ: كيف قال: إنه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة: لخمس بقين منها لا نرىٰ إلا الحج؟[(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٢٥) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٢) «حجة الوداع» ص ١١٥- ١١٦ بتصرف.
(٣) مسلم (١٢١١).

قُلْتُ: قد ذكر مسلم أيضًا من طريق عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة[١].

فلما ٱضطربت الرواية عنها، رجعنا إلىٰ من لم تضطرب عنه في ذلك، وهما عمر وابن عباس، فوجدنا ابن عباس ذكر ٱندفاع رسول الله ﷺ من ذي الحليفة بعد أن بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة.

وذكر أن يوم عرفة كان يوم جمعة[٢] فوجب أن ٱستهلال ذي الحجة يوم الخميس وأن آخر ذي القعدة الأربعاء فصح أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين منها.

ويزيده وضوحًا حديث أنس: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين[٣]، فلو كان خروجه لخمس بقين منها لكان بلا شك يوم الجمعة، والجمعة لا تصلىٰ أربعًا، فصح أن ذَلِكَ كان يوم الخميس.

وعلمنا أن معنىٰ قول عائشة: لخمس بقين من ذي القعدة، إنما عنت ٱندفاعه ﷺ من ذي الحليفة، فلم تعد المرحلة القريبة، وكان ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر لم يخرج إلا يوم الخميس[٤]، فبطل خروجه يوم الجمعة، وبطل أن يكون يوم السبت؛ لأنه كان يكون حينئذ خارجًا من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة، وصح أن خروجه كان لست بقين، واندفاعه من ذي الحليفة لخمس من ذي القعدة، وتآلفت

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٥).

(٢) «حجة الوداع» لابن حزم ص١١٩.

(٣) سلف برقم (١٠٨٩).

(٤) سيأتي برقم (٢٩٤٩) كتاب الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغير. من حديث كعب بن مالك.

الروايات(١).

وقوله: (فقدم مكة -شرفها الله تعالىٰ- لأربع ليال خلون من ذي الحجة). قال الواقدي: أخبرنا أفلح بن حميد، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ أن هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثاني من يوم خروجه ﷺ من المدينة، ونزل بذي طوىٰ فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى الصبح بها، ودخل مكة نهارًا من أعلاها صبيحة يوم الأحد.

قُلْتُ: وهٰذا يعضد قول ابن حزم قال: وأقام بمكة محرمًا من أجل هديه يوم الأحد المذكور إلىٰ ليلة الخميس، ثم نهض ضحوة يوم الخميس، وهو يوم منىٰ، والتروية مع الناس إلىٰ منىٰ. وفي ذَلِكَ الوقت أحرم بالحج من الأبطح، كذا ادعىٰ، وقد أسلفنا أنه كان قارنًا.

وذو القعدة: بكسر القاف وفتحها، وكذا ذو الحجة: بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر هنا. و(الحجون): بفتح الحاء موضع بمكة عند المحصب، وهو مقبرة أهل مكة(٢).

قال أبو حنيفة الدينوري في «الأنواء»: الحجون: بلد، الواحد حجن. وفي «النقائض» الحجون مكان من البيت علىٰ ميل ونصف. وقال البطليوسي: الحجون الذي ذكره زهير موضع آخر غير حجون مكة.

---

(١) هٰذِه المسألة فيها نظر: فقد قال ابن الملقن في بداية المسألة: (وزعم ابن حزم أنه خرج يوم السبت لست بقين من ذي القعدة نهارًا..إلخ) ثم نقل بعد ذلك قول ابن حزم نفسه: بأن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر نهارًا..، ويمكن للقارئ الرجوع لقول ابن حزم في «حجة الوداع» (١١٥- ١١٦، ٢٣٠- ٢٣٣).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» ٢/ ٤٢٧، «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٥.

قوله: (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة) لعله شغله عن الطواف في هٰذِه المرة شاغل، وإلا فله أن يتطوع بالطواف ما شاء.

وقوله: (وأمر أصحابه أن يطوفوا..) إلىٰ آخره، ٱختلف فيهم، فقيل: من أحرم بعمرة، وقيل من أحرم بحج أو بعمرة ولا هدي معه.

وقال لمن كان أهلَّ بالحج: «هي لكم خاصة». وضرب عمر ﷺ بعد رسول الله ﷺ مَنْ فعله؛ لأنها كانت خصوصًا لهم، وهو الصواب.

وأمر فيه بالتقصير لأجل الحلق بمنىٰ، ورأىٰ قوم أن ذَلِكَ لمن بعدهم ولم يحفظوا الخصوص، ومنهم أحمد، وداود. وأجازا فسخ الحج في العمرة، ولم يجز لمن كان معه هدي أن يحل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله: (ثم يحلوا) أي: فيحل لهم المحرمات، كما ذكره بعد.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام علىٰ مواضع:

أحدها:

قام الإجماع كما حكاه المهلب أن المحرم لا يلبس إلا الأزر والأردية، وما ليس بمخيط؛ لأن لبسه من الترفه[1]، فأراد الرب جل جلاله أن يأتوه شعثًا غبرًا عليهم آثار الذلة والخشوع، ولذلك نهىٰ عن الثوب المصبوغ كما سلف؛ لأنه طيب. ولا خلاف بين العلماء أن لبسه له لا يجوز[2].

(١) ونقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» ص٥٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/ ٢٨، الفاسي في «الإقناع» ٢/ ٧٩٣.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١١/ ٣٧.

واختلفوا في الثوب المعصفر له. فأجازه جابر وابن عمر، وأسماء، وعائشة، وهو قول القاسم، وعطاء، وربيعة(١).

وقال مالك: المعصفر ليس بطيب، وكرهه للمحرم؛ لأنه ينتفض علىٰ جلده، فإن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه(٢).

وهو قول الشافعي(٣).

وقال أبو ثور: إنما كرهنا المعصفر؛ لأنه ﷺ نهىٰ عنه؛ لأنه طيب. وكره عمر بن الخطاب لباس الثياب المصبغة(٤).

وقال أبو حنيفة والثوري: المعصفر طيب، وفيه الفدية(٥).

وقال ابن المنذر: إنما نهىٰ عمر عن المصبغة في الإحرام تأديبًا؛ ولئلا يلبسه من يقتدي به فيغتر به الجاهل، ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر، فيكون ذريعة للجهال إلىٰ لبس ما نهي عنه المحرم من الورس والزعفران.

والدليل عليه أن عمر رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا، فقال: ما هٰذا يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدىٰ بكم، لو أن رجلًا رأىٰ هٰذا الثوب

---

(١) روىٰ عنهم هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٠ (١٢٨٧١)، (١٢٨٧٦-١٢٨٧٧) باب: من رخص في المعصفر للمحرمة، ٣/ ١٤١ (١٢٨٧٨-١٢٨٨١) باب: من رخص في المعصفر للمحرم.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٣٨، «الذخيرة» ٣/ ٣١١، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٣، «المدونة» ١/ ٢٩٥.

(٣) أنظر: «المجموع» ٧/ ٢٩٥، «العزيز» ٣/ ٤٦٥، «نهاية المحتاج» ٣/ ٣٣٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٠ (١٢٨٦٥) باب: من كره المصبوغ للمحرم.

(٥) «المبسوط» ٤/ ١٢٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٥.

قال: رأيت طلحة يلبس المصبغة في الإحرام، أخرجه مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر[١].

وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من الصحابة. والصواب عند ٱختلافهم أن ينظر إلىٰ أولاهم قولًا فيقال به. وإطلاق ذَٰلِكَ أولىٰ من تحريمه؛ لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام، فلا يجب التحريم إلا بيقين.

وقد روينا أن عمر أنكر علىٰ عقيل لبسه الموردتين. وأنكر علىٰ عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين، قال علي لعمر: دعنا منك فإنه ليس أحد يعلمنا السنة. قال عمر: صدقت[٢].

وقال ابن التين: لبس عائشة المعصفر كأنه غير المقدم؛ لأن المقدم الذي ينفض ممنوع للرجال والنساء وأما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة، وبغير الزعفران والورس، فلا يمنع منه المحرم. ويكره لمن يقتدىٰ به لبسه. وكره أشهب المعصفر، وإن كان لا ينتفض لمن يقتدىٰ به.

قال: وحاصل مذهبنا أن الذي ينتفض من صبغه يمنع منه الرجال والنساء، وإلا فلا فيهما إلا من يقتدىٰ به منهم، قاله ابن حبيب[٣].

وقال محمد: يكره لهما جميعًا. وقال أبو حنيفة: يكره المعصفر المقدم لهما، وأباحه الشافعي، فإن لبس معصفرًا ينفض فقياس المنع الفدية، وقياس قول أبي حنيفة لا.

وفي «المجموعة» نحوه عن أشهب[٤]؛ لأنه لبس من الطيب

---

(١) «الموطأ» ص ٢١٦

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٥٩.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٢.

(٤) «المصدر السابق».

المؤنث، وإن غسل المعصفر فقيل: جائز أن يلبسه. وقال أشهب في «المجموعة»: أكرهه، وإن غسل.

الثاني:

قولها: (لا تلثم)، أي لأن إحرامها في وجهها، وكذا لا (تبرقع)، نعم لها أن تسدل علىٰ وجهها شيئًا متجافيًا عنه.

وقام الإجماع علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله، والخمر، والخفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، وتسدل الثوب علىٰ وجهها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال[1]، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر[2].

قال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون كنحو ما روي عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا مرَّ بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رءوسنا، فإذا جاوز رفعناه[3].

ولا يكون ذَلِكَ خلافًا. وثبت كراهة النقاب عن سعد، وابن عباس،

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٤، «الإقناع» ٢/ ٧٩٦، «الاستذكار» ١١/ ٢٨.

(٢) رواه مالك ص ٢١٧، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ ١٣٦ (٢٢٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣) كتاب: المناسك باب: في المحرمة تغطي وجهها، وابن ماجه (٢٩٣٥) كتاب: المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها، وأحمد ٦/ ٣٠، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ٦٠ (٤١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٢٠٣ (٢٦٩١) كتاب: المناسك، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥ كتاب: الحج، والبيهقي ٥/ ٤٨. والحديث ضعفه النووي في «المجموع» ٧/ ٢٦٦، والحافظ في «الدراية» ٢/ ٣٢، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٧)، وفي «الإرواء» (١٠٢٤).

وابن عمر، وعائشة، ولا نعلم أحدًا من الصحابة رخص فيه. وكان ابن عمر ينهىٰ عن القفازين، وهو قول النخعي[١].

وقال مالك: إن لبست البرقع والقفازين ٱفتدت كفدية الرجل؛ لأن إحرام المرأة عنده في وجهها ويديها[٢]، وهو أظهر قولي الشافعي[٣].

وكرهت عائشة اللثام والنقاب، وأباحت لها القفازين، وهو قول عطاء[٤].

واختلفوا في تخمير وجه المحرم. فقال ابن عمر: لا يخمر وجهه[٥]، وكرهه مالك، ومحمد بن الحسن. قيل لابن القاسم: أترىٰ عليه الفدية؟ قال: لا أرىٰ عليه الفدية، لما جاء عن عثمان[٦].

وقال في «المدونة» في موضع آخر: إن غطىٰ وجهه ونزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه حَتَّى ٱنتفع ٱفتدىٰ[٧].

وكذلك المرأة إلا إذا أرادت سترًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (١٤٢٢٥، ١٤٢٢٩-١٤٢٣٠) باب: في القفازين للمحرمة.

(٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٢، «الاستذكار» ١١/ ٣١، «الذخيرة» ٣/ ٣٠٤، «المعونة» ١/ ٣٣٦.

(٣) «الأم» ٢/ ١٧٢، «مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ١٧١، «المهذب» ٢/ ٧١٠، «المجموع» ٧/ ٢٧٦، «مغني المحتاج» ٣/ ٣٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (١٤٢٢٨، ١٤٢٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣ (١٤٢٤٣) كتاب: الحج، باب: في المحرم يغطي وجهه.

(٦) «الاستذكار» ١١/ ٤٥، «المدونة» ١/ ٢٩٦، «المنتقىٰ» ٢/ ١٩٩، «المعونة» ١/ ٣٣٥.

(٧) «المدونة» ١/ ٣٤٤.

وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر[١]، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم في رأسه لا في وجهه[٢].

الثالث:

رخصت عائشة في الحلي للمحرمة كما أسلفناه، وكذا ابن المنذر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. وكره ذَلِكَ عطاء والثوري، وأبو ثور[٣].

الرابع:

قول إبراهيم: (لا بأس أن يبدل ثيابه) هو مذهب مالك وأصحابه أنه يجوز له الترك للباس الثوب، ويجوز له بيعه. وقال سحنون: لا يجوز له ذَلِكَ؛ لأنه يعرض القمل للقتل بالبيع.

قال المهلب: وفي حديث ابن عباس إفراده ﷺ للحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي والبقاء على الإحرام الأول من كان معه هدي؛ لأن من قلد هديه فلا بد له أن يوقعه موقعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وسيأتي معاني ذَلِكَ في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣-٢٧٤ (١٤٢٤٢)، (١٤٢٤٩) باب: في المحرم يغطي وجهه، والبيهقي ٥/ ٥٤ كتاب: الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٤٦، «الأم» ٢/ ١٧٢، «حلية العلماء» ٣/ ٢٤٤، «المجموع» ٧/ ٢٨٠، «المغني» ٥/ ١٥٣، «المستوعب» ٤/ ٧٦، «الفروع» ٣/ ٣٦٦.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٦، «المغني» ٥/ ١٥٩، «المبدع» ٣/ ١٦٩.

٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [انظر: ١٠٨٩- مسلم: ٦٩٠- فتح: ٣/٤٠٧]

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ. [انظر: ١٠٨٩- مسلم: ٦٩٠- فتح: ٣/ ٤٠٧]

ثم ذكر حديث أنس: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

الشرح:

أما حديث ابن عمر فسلف في باب خروجه ﷺ علىٰ طريق الشجرة مسندًا(١).

وأما حديث أنس الأول فهو من طريق ابن جريج حَدَّثَنِي محمد بن المنكدر عنه

(١) برقم (١٥٣٣) كتاب: الحج.

قال الدارقطني في «علله»: وقوله: ثم بات، إلىٰ آخره، زيادة ليست بمحفوظة عن ابن المنكدر، ولم يذكرها غير ابن جريج. وقال يحيى القطان: إنه وهم. وأما رواية عيسىٰ بن يونس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس فوهم في ذكر الزهري، والصحيح أنه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر(١).

وحديثه الثاني من طريق عبد الوهاب، ثَنَا أيوب، عن أبي قلابة عنه. وذكره بعد في باب: رفع الصوت بالإهلال من حديث حماد بن زيد، عن أيوب(٢).

وبعده في باب: التحميد من حديث وهيب ثَنَا أيوب به مطولًا، وفي آخره: قال أبو عبد الله: قال بعضهم: هٰذا عن أيوب، عن رجل، عن أنس(٣).

قال الإسماعيلي: لم يقع في حديث حماد بن زيد عن أيوب، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وسليمان بن عبد الجبار عن وهيب، وغيره ذكر التسبيح والتكبير، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب به قال: وبات بها حَتَّىٰ أصبح، فلما ٱستوت به راحلته سبح وكبر حين ٱستوت به راحلته.

والتعليق الذي أشار إليه البخاري ذكره مسندًا في باب نحر البدن قيامًا(٤).

والرجل القائل: (وأحسبه) هو أبو قلابة والله أعلم. وعند الحميدي،

---

(١) «العلل» ١٢/ ٢١٢- ٢١٣.

(٢) سيأتي برقم (١٥٤٨).

(٣) سيأتي برقم (١٥٥١).

(٤) سيأتي برقم (١٧١٤).

وفي رواية عبد الوهاب، وعن أيوب: وأحسبه بات بها حَتَّىٰ أصبح، يعني: المخرج عنه البخاري أيضًا في الحج والجهاد عن قتيبة حَدَّثَنَا عبد الوهاب به[(١)].

قال الحميدي: وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب: وسمعتهم يصرخون بها جميعًا[(٢)]. وادعى المزي أن عند البخاري من حديث حماد عن أيوب: وأحسبه بات بها حَتَّىٰ أصبح[(٣)]. ثم إنه خرج هٰذا الحديث هاهنا، وفي الجهاد في باب: الخروج بعد الظهر من حديث حماد، عن أيوب، وليس فيهما ما ذكره المزي.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا المبيت ليس هو من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق بأمته؛ ليلحق به من تأخر عنه في السير، ويدركه من لم يمكنه الخروج معه.

ثانيها:

قوله: (صلىٰ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين) يعني: العصر كما بينه في الحديث الآتي، وإنما قصر بها هنا؛ لأنه مسافر، وإن لم يبلغ إلىٰ موضع المشقة منه. فإذا خرج عن مصره قصر.

وفيه: أن سنة الإهلال أن يكون بعد صلاة، كذا في «شرح ابن بطال»[(٤)]. والحديث لا تعرض له لذلك، وكذا قال ابن التين.

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٨٦) كتاب: الجهاد، باب: الآرتداف في الغزو والحج.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٥٢٧.

(٣) «تحفة الأشراف» ١/ ٢٥٥ (٩٤٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢٠.

قوله: (ثم بات بها حَتَّىٰ أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل). ظاهره أنه أحرم إثر المكتوبة؛ لأنه إذا صلى الصبح لم يركع بعدها للإحرام؛ لأنه وقت كراهة.

ثالثها:

قوله: (فلما ركب راحلته واستوت به أهل). يريد أن تستقل قائمة، وهٰذا هو الاستواء، والانبعاث أخذها في القيام، واستواؤها هو كمال القيام، كذا في ابن التين. والظاهر أن المراد بالانبعاث أخذها في السير، وقد سلف ما فيه في باب الإهلال.

٢٥- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٠٨٩- مسلم: ٦٩٠- فتح: ٣/٤٠٨]

ذكر فيه حديث أنس السالف في الباب قبله وفي آخره: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

ولا شك أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه ٱستهلال المولود وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] يعني: ما رفع فيه الصوت عند ذبحه للآلهة، وكل رافع صوته بشيء فهو يهل به، ومنه ٱستهلال المطر والدمع، وهو صوت وقعه بالأرض.

ويقال: أهل القوم الهلال إذا رأوه، وأرىٰ أن ذَلِكَ من الإهلال الذي هو الصوت؛ لأنه كان ترفع عن رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره، ولما كانت من شعائر الحج أعلن بها كالأذان. وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال.

قال ابن حزم: يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالإهلال ولابد، وهو فرض ولو مرة(١).

واستدل بحديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعًا: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية». وفي لفظ: «فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». قال:

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٩٣.

وهٰذا أمر[١].

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢]. وقال الحاكم: هٰذا إسناد صحيح[٣]. وصححه ابن حبان أيضًا[٤].

وقال ابن المنذر: ثابت. ولعبد الله بن وهب في «مسنده»: بالإهلال والتلبية يريد أحدهما. زاد الكجي في «سننه»: فإنها من شعائر الحج. وفي الترمذي والحاكم من حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج والثج». ٱستغربه الترمذي وأعله بالانقطاع، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٥].

والعج: رفع الصوت بالتلبية[٦].

والثج: النحر[٧].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ١٩٦.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨١٤) كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية، «سنن الترمذي» (٨٢٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، «سنن النسائي» ٥/ ١٦٢ كتاب: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٣) كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٥٠ كتاب: الحج.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١١١-١١٢ (٣٨٠٢) كتاب: الحج، باب: الإحرام، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٨٢٧) كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، «المستدرك» ١/ ٤٥٠-٤٥١ كتاب: المناسك، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٦١).

(٦) ٱنظر: «لسان العرب» ٥/ ٢٨١٣.

(٧) ٱنظر: «الصحاح» ١/ ٣٠٢، «لسان العرب» ١/ ٤٧٢.

وقد صح في فضلهما من طريق سهل بن سعد[١]، وَوَرَد من طريق عامر بن ربيعة وجابر.

وفي ابن أبي شيبة، عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حَتَّىٰ تبح أصواتهم[٢].

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حَتَّىٰ تبح حلوقهم من التلبية. وقال عبد الله بن عمر: ٱرفعوا أصواتكم بالتلبية، ورفع أيضًا، وعن ابن الزبير مثله[٣].

قُلْتُ: وليكن الرفع بحيث لا يجهده، ولا يقطع صوته. وأرىٰ ما وقع للصحابة للإكثار لا للرفع الجهيد.

والجماعة كلهم علىٰ خلاف ما قاله أهل الظاهر، وإنما هو مستحب. وكان ابن عباس يرفع صوته بها ويقول: هي قرينة الحج. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي[٤].

وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها، صرح به الجويني من أصحابنا ثم قال: هٰذا في الرجل، أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر علىٰ إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الأفتتان، وهو إجماع. فإن رفعت فالأصح عدم التحريم. والخنثىٰ ملحق بها.

واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم: لا يرفع الصوت إلا في

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢٤).

(٢) «المصنف» ٣/ ٣٥٥ (١٥٠٥٣) كتاب: الحج، باب: من كان يرفع صوته بالتلبية.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٥٤- ٣٥٥.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٠٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠١، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٨٤، «مختصر المزني» ٢/ ٦٣، «المهذب» ٢/ ٧٠٣، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٧٣.

المسجد الحرام، ومسجد منىٰ[(١)]، زاد في «الموطأ»: ولا يرفع صوته في مساجد جماعات[(٢)].

وروى ابن حزم عنه الكراهة[(٣)]. وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة.

واحتج إسماعيل للقولين فقال: وجه الأول أن مساجد الجماعات إنما بنيت للصلاة خاصة، فَكُرِه رفع الصوت فيها، وليس كذلك المسجد الحرام، ومسجد منىٰ؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره. وكان الملبي إنما يقصد إليه، فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره. ومسجد منىٰ هو للحاج خاصة.

ووجه الثاني أن المساجد التي بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم محرمون، فهم من النحو الذي وصفنا، وما أسلفناه من الإجماع في حق المرأة، وهو ما حكاه ابن بطال[(٤)]

ويعضده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية. وعن إبراهيم وعطاء كذلك. وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية. وعن معاوية أنه سمع تلبية عائشة[(٥)].

وعن إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل، إلا أنها كانت تذكر الله. فقال عطاء: لا يجزئها[(٦)].

---

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٢١١، «الاستذكار» ١١/ ١٢٠.

(٢) «الموطأ» ص ٢٢١.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٩٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢١.

(٥) «المصنف» ٣/ ٣١٣ (١٤٦٥٩-١٤٦٦٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦ (١٥٤٧٨) باب: في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئًا، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٩٤.

قال ابن المنذر في «إشرافه»: وروينا عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تجهر بها وأما حديث زينب الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: «قولي لها تكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم» فلا تعرض فيه للتلبية.

قال ابن القطان: وليس هو خبر، إنما هو أثر عن الصديق، ومع ذَلِكَ ففيه مجهولان[1].

وأما قوله: (يصرخون بهما جميعًا) فقد يستدل به علىٰ أنه ﷺ كان قارنًا.

وقال المهلب: إنما سمع أنس من قرن خاصة؛ لثبوت الإفراد. وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما. وإنما أخبر بذلك عن قوم فعلوه، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج، وقومًا يصرخون بعمرة.

وقد روىٰ أنس عن رسول الله ﷺ ما يرد روايته هذِه، وهو قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» كما سيأتي بعد[2].

وفيه رد قول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة[3]، وفي أقل من ذَلِكَ؛ لأنه ﷺ إنما قصر بها؛ لأنه كان خارجًا إلىٰ مكة، فكذلك قصره بها بدليل قوله: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا) يعني: بالحج والعمرة. وبين ذي الحليفة وبين المدينة ستة أميال.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٢/ ٢٧٢- ٢٧٥.

(٢) سيأتي برقم (١٥٥٨) باب: من أهلَّ في زمن النبي، ومسلم (١٢٥٠) باب: إهلال النبي.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ٢٠.

فائدة:

قام الإجماع علىٰ مشروعية التلبية، ثم فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها أنها سنة، قاله الشافعي، والحسن بن حي.

ثانيها: أنها واجبة يجب بتركها دم. قاله أصحاب مالك(١)؛ لأنها نسك، ومن ترك نسكًا أراق دمًا. وقال بعضهم: هي كالأول. حكاه ابن التين.

ثالثها: أنها من شروط الإحرام، لا يصح إلا بها، قاله الثوري، وأبو حنيفة. قال أبو حنيفة: لا يكون محرمًا حَتَّىٰ يلبي أو يذكر، ويسوق هديه(٢). قالا: كالتكبير للصلاة(٣)؛ لأن ابن عباس قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الإهلال(٤). وعن عطاء، وعكرمة، وطاوس: هو التلبية(٥).

وعندنا قول أنه لا ينعقد إلا بها، لكن يقوم مقامها سوق الهدي، والتقليد، والتوجه معه. وحكي في الوجوب دون الٱشتراط، فعليه دم إذا ترك. وقيل: لابد من التلبية مع النية، وظاهره ٱشتراط المقارنة.

---

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٧.

(٢) ٱنظر «المبسوط» ٤/ ١٨٧- ١٨٨، و«المدونة» ١/ ٢٩٥، و«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٠- ٣٣٣، و«الأم» ٢/ ١٣٢- ١٣٣، و«المغني» ٥/ ١٠٠- ١٠١.

(٣) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٥٥٠، «البناية» ٤/ ٦٦، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٧، «التفريع» ١/ ٣٢٢، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٤، «الأم» ٢/ ١٣٢، «المجموع» ٧/ ٢٣٧، «مغني المحتاج» ٣/ ٢٦٩.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن المنذر ١/ ٣٩٤.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧١-٢٧٢ (٣٥٥٨، ٣٥٦٤)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣٤٦ (١٨٢١).

وقول ابن الجلاب: إنها في الحج مسنونة غير مفروضة يريد أنها ليست من أركان الحج. واختلف إذا لبىٰ حين أحرم ثم تركها فالمعروف من مذهب مالك أنه لا شيء عليه، وقيل: عليه دم، قاله ابن التين.

٢٦- باب التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر: ١٥٤٠- مسلم: ١١٨٤- فتح: ٣/٤٠٨]

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. [فتح: ٣/٤٠٨]

ذكر فيه حديث مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وحديث سُفْيَان، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم والأربعة[١]، وحديث عائشة من أفراده، زاد مسلم في الأول: وكان ابن عمر يزيد مع هٰذا لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك، والعمل.

وله: وكان ابن عمر يقول: كان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هٰؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك. إلىٰ آخره[٢].

وفي «مسند ابن وهب»: وكان ابن عمر يزيد: لبيك لبيك لبيك، وسعديك[٣]، وكذا ذكرها أبو قرة. زاد الدارمي بعد والعمل: لبيك لبيك[٤].

وأخرجه النسائي من حديث ابن مسعود إلىٰ قوله: إن الحمد والنعمة لك[٥].

وكذا هو عن جابر عند مسلم[٦].

زاد أبو داود بسند مسلم: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا[٧].

---

(١) مسلم (١١٨٤/ ١٩)، أبو داود (١٨١٢)، الترمذي (٨٢٥- ٨٢٦)، النسائي ٥/ ١٦٠، ابن ماجه (٢٩١٨).

(٢) مسلم (١١٨٤/ ٢١).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٢).

(٤) «مسند الدارمي» ٢/ ١١٤٠-١١٤١ (١٨٤٩).

(٥) «سنن النسائي» ٥/ ١٦١.

(٦) مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٧) «سنن أبي داود» (١٨١٣) وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (١٥٩١).

ولأحمد: أن سعدًا سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذَلِكَ[(١)]؛ لأن هذا إخبار عن نفسه. وللحاكم من حديث أبي هريرة: «لبيك إله الحق». ثم صححه على شرط الشيخين[(٢)].

وأصل التلبية الاقتداء بإبراهيم ﷺ حين قال له تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

وأصلها إما من ألب بالمكان: إذا أقام به، أو من الإجابة، أو من اللب، وهو الخالص، أو المحبة، أقوال إجابة لإبراهيم لما دعا الناس إلى الحج على أبي قبيس، أو على حجر المقام، أو ثنية كداء.

وقال ابن حزم: لا علة لها إلا ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[(٣)] [تبارك: ٢] و(إن الحمد) بكسر الهمزة على المختار على الاستئناف[(٤)].

قال ابن التين: وكذا هو في البخاري، والوجهان في «الموطأ»، ويجوز فتحها على معنى: لأن، والمشهور: نصب النعمة، ويجوز رفعها على الابتداء وحذف الخبر، وإن شئت جعلت خبر إن محذوفًا تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. والرغباء: -ممدود مفتوح، ومقصور بفتح الراء وضمها-: اتساع الإرادة.

وقوله: والعمل أي: إليك القصد به؛ لتجازي عليه. ويحتمل: والعمل لك.

---

(١) «المسند» ١/ ١٧٢. (٢) «المستدرك» ١/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: نقل الزمخشري في آخر تفسير سورة يس أن الشافعية أخطأ والصحيح عن وأن أبا حنيفة كسر وما قاله الشيخ قاله النووي أن الكسر أصح وأشهر.

(٤) «المحلى» ٧/ ١٣٥.

وقوله: والخير بيديك. هو من باب حسن المخاطبة.

وقوله: (إن تلبية رسول الله ﷺ كذا). أي: التي كان يواظب عليها. قال الشافعي وأصحابنا: يستحب أن لا يزاد عليها، بل يكررها ثلاثًا نسقًا، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك، وقيل: تكره الزيادة، حكاه في «البيان»، وهو غلط فقد صح: لبيك إلٰه الحق. كما تقدم(١).

وعند الحنفية: ينبغي ألا يخل بشيء من هٰذِه الكلمات، وإن زاد فحسن. وعند بعضهم: وإن نقص أجزأه ولا يضره، وهي مرة شرط وما زاد فسنة(٢).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهٰذِه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها. فقال مالك: أكره الزيادة علىٰ تلبية رسول الله ﷺ، وهو قول الشافعي، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة؛ عملًا بزيادة ابن عمر، وحديث جابر السالف.

وكان عمر يقول بعدها: لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن، لبيك مرهوبًا منك، ومرغوبًا إليك(٣).

وكان أنس يقول: لبيك حقًا حقا، تعبدًا ورقا، وروي رفعه(٤).

---

(١) «الأم» ٢/ ١٣٢، «البيان» ٤/ ١٤٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٤.

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٨٧، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٤٤٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٨ (١٣٤٧٠) كتاب: الحج، باب: في التلبية كيف هي؟.

(٤) «الاستذكار» ١١/ ٩٠ وحديث أنس المرفوع رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢١٥-٢١٦، وحديثه الموقوف عزاه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٠ إلى البزار [كشف الأستار ٢/ ١٣]، والدارقطني في «علله» [١٢/ ٣].

ويستحب للمحرم، وإن كان جنبًا أو حائضًا؛ لقوله ﷺ لعائشة: «اصنعي كما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»(١).

ونقل ابن القصار عن الشافعي: الاقتصار على تلبية سيدنا رسول الله ﷺ إلا أن يزيد عليها ثنتين: لبيك إله الحق؛ لأن أبا هريرة رواه عن رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يقول إذا رأى شيئًا فأعجبه: إن العيش عيش الآخرة. كما فعل ﷺ حين رأى الناس يزدحمون في الطواف(٢).

قُلْتُ: لا، بل بعرفة(٣)، لما أعجبه ما رأى، وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. واحتج بأثر سعد السالف(٤)، وحكاه ابن التين أيضًا عن الشافعي(٥).

---

(١) سبق برقم (١٢٩٤) كتاب: الحج، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن بلفظ: «فاقضي ما يقضي الحاج».

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٥/ ٤٥ من حديث الأعرج عن مجاهد.

(٣) من قول ابن جريج.

(٤) «مسند أحمد» ١/ ١٧٢.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الرابع بعد العشرين، كتبه مؤلفه.

٢٧- باب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هذا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ١٠٨٩- مسلم: ٦٩٠- فتح: ٣/ ٤١١]

ذكر فيه حديث أنس مطولًا وقد أسلفناه قريبًا في باب: من بات بذي الحليفة ببيان متابعته أيضًا(١).

وغرض البخاري بهذِه الترجمة -والله أعلم- الرد علىٰ أبي حنيفة في قوله: أن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد منه، إنما كان قبل الإهلال؛ لقوله في الحديث بعد أن سبح وكبر: (ثم أهل بحج وعمرة).

ويمكن أن يكون فعل تحميده وتكبيره عند ركوبه، أخذًا بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣] ويمكن أن يكون يعلمنا منه جواز الذكر والدعاء مع الإهلال وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف ما سلف، نبه عليه ابن بطال(٢).

---

(١) برقم (١٥٤٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢٥.

وقوله: (ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما). قد رد عليه ابن عمر هٰذا القول، وقال: كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن منكشفات، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط، حَتَّىٰ نسب إلىٰ رسول الله ﷺ الإهلال بالقران، وفيه نظر ستعلمه في الباب بعده.

قال ابن بطال: ومما يدل علىٰ قلة ضبط أنس للقصة قوله في الحديث: (فلما قدمنا أمر النبي ﷺ الناس فحلوا، حَتَّىٰ كان يوم التروية أهلوا بالحج)، وهٰذا لا معنىٰ له، ولا يفهم إن كان النبي وأصحابه قارنين كما زعم أنس؛ لأن الأمة متفقة علىٰ أن القارن لا يجوز له الإحلال حَتَّىٰ يفرغ من عمل الحج كله، كان معه الهدي أو لم يكن، فلذلك أنكر عليه ابن عمر، وإنما حل من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع[(١)].

وقال ابن التين: إن صح فمعناه: أباح النبي ﷺ أن يهل غيره بحج وعمرة، فتكون الإباحة هنا بمعنى الفعل كما يقال: كتب رسول الله ﷺ[(٢)]، وقتل العرنين[(٣)]، ونزح عثمان البئر[(٤)]. وعلله البخاري بأنه عن أيوب، عن رجل، عن أنس، فأعله؛ لجهالة الرجل: قُلْتُ: لكنه أبو قلابة فيما يظهر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢٦.

(٢) من ذلك ما سلف برقم (٦٥) عن أنس، ومنه أيضًا ما سيأتي برقم (٧١٩٢)، ورواه مسلم (١٦٦٩)، ومنه ما رواه مسلم (١٥٠٧).
ومن المعروف أن النبي ﷺ كان لا يقرأ ولا يكتب وإنما كان يكتب له.

(٣) راجع ما سلف برقم (٢٣٣)، ورواه مسلم (٥٢٤).

(٤) أنظر ما سيأتي برقم (٥٨٧٩).

وقوله: (ونحر النبي ﷺ بيده بدنات قيامًا) هٰذِه السنة في نحر الإبل قائمة؛ لأنه أمكن لنحرها؛ لأنه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرىٰ. وحكى ابن التين عن مالك -فيما رواه محمد عنه- أن الشأن أن ينحر البدن قائمة، قد عقل يدها بالحبل، وقاله ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالىٰ: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: وروىٰ أيضًا محمد عن مالك: لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها(١).

والأفضل أن يتولىٰ ذبحها بنفسه كما فعل ﷺ، قال ابن التين: وفي غير هٰذا الموضع أنها كانت سبعين بدنة. وفي «الموطأ» عن علي أنه عليه السلام نحر بعض هديه، ونحر بعضه غيره(٢).

وروي أن عليًّا نحر باقيها، وفي الجمع بين هٰذِه الأحاديث الثلاثة تكلف.

قُلْتُ: لا تكلف ولله الحمد، فقد أهدىٰ مائة بدنة فنحر ثلاثًا وستين بيده، كل واحدة عن سنة من عمره، وفيه إشارة إلىٰ قدر عمره، وأعطىٰ عليًّا فنحر الباقي؛ ليبين الجواز فيه.

وقوله: (ذبح بالمدينة كبشين أملحين) جاء في رواية أخرىٰ: ذبح أحدهما عن أهل بيته، والآخر عمن لم يضحِّ من أمته، والأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤٨.

(٢) «الموطأ» ص٢٥٦ (١٩٠).

٢٨- باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر: ١٦٦- مسلم: ١١٨٧- فتح: ٣/٤١٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف في باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة فراجعه[١].

قال الطبري: جعل الله ذا الحليفة ميقاتًا للمدني، وللمار به من سائر الناس فسواء في جواز الإحرام منه من أي مكان من المسجد أو فنائه، بعدما ٱستقلت به راحلته أو قبل أن تنهض به قائمة بعدما علا علىٰ شرف البيداء أو قبل ما لم يجاوز ذا الحليفة، إذ كل ذَلِكَ قد روي عن رسول الله ﷺ أنه فعله، وليس شيء من ذَلِكَ بخلاف لغيره، وقد يمكن أن يفعل ذَلِكَ كله ﷺ في عمرته التي ٱعتمر؛ إذ ذَلِكَ كله ميقات، ويمكن أن يكون ذَلِكَ علىٰ ما قاله ابن عباس كما سلف عنه.

---

(١) برقم (١٥٤١) كتاب: الحج.

٢٩- باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوىً بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ ٱغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ.

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ٱدَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

سلف أيضًا حديثه المعلق والمسند هناك(١).

والتعليق الذي علقه عن شيخه أبي معمر -عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد- ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، فذكره.

وصله أبو نعيم في «مستخرجه»: حَدَّثَنَا إسحاق بن حمزة، حدثني أبو القاسم بن عبد الكريم، ثنا عباس الدوري، ثنا أبو معمر، فذكره.

ووصله أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»، حَدَّثَنَا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي عن أبيه، عن أيوب فذكره(٢).

---

(١) برقم (٤٩١) كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي علىٰ طرق المدينة والمواقع.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/١٦٩ (٢٦١٤) كتاب: المناسك، باب: ٱستحباب الأستقبال بالراحلة.

ووصله الإسماعيلي أيضًا من طريق ابن خزيمة: حَدَّثَني محمد بن أبي حامد النيسابوري، أنا ابن خزيمة. والبيهقي عن أبي عبد الله، عن أبي أحمد الحاكم، عن أبي بكر بن خزيمة.

وأخرجه مسلم، عن أبي الربيع، عن حماد، عن أيوب(١).

وقوله: (تابعه إسماعيل، عن أيوب في الغسل)، أسنده في باب: الاغتسال عند دخول مكة: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، فذكره كما سيأتي(٢).

ولما ذكر الحاكم حديث ابن عباس: اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه فلما أتىٰ ذا الحليفة صلىٰ ركعتين، ثم قعد علىٰ بعيره، فلما استوىٰ به على البيداء أحرم بالحج، وقال: صحيح الإسناد، قال: وله شاهد علىٰ شرطهما عن ابن عمر: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة(٣).

وأما حديثه الثاني المسند فليس فيه استقبال القبلة عند الإهلال، نعم هو في الأول، وإنما استقبلها لاستقبال دعوة إبراهيم بمكة، فلذلك يلبي الداعي أبدًا بعد أن يستقبل بالوجه؛ لأنه لا يصلح أن يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه، بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه، ويلبيه إذا ركب راحلته أراد به إجابة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وقوله: (فرحلت) هو مخفف الحاء، لأنه ثلاثي.

وقوله: (ثم يلبي حَتَّىٰ يبلغ الحرم) معلوم من مذهبه أنه كان لا يلبي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٩) كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوىٰ.
(٢) برقم (١٥٧٣) كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة.
(٣) «المستدرك» ١/ ٤٤٧ كتاب: المناسك.

في طوافه، وقد كرهها مالك فيه، كذا نقله عن ابن عمر ابن بطال[١]، وفيه نظر يأتي.

قال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يقتدىٰ به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وسيأتي من أجازه ومن كرهه في باب: الٱغتسال عند دخول مكة[٢]، إن شاء الله. وإنما كان يدهن بغير الطيب؛ ليمنع بذلك القمل والدواب.

وقوله: (كان ابن عمر إذا صلى الغداة -يعني: الصبح- بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا ٱستوت به ٱستقبل القبلة قائمًا ثم يلبي). قال الداودي: يحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، أي: يأمر بها ثم يصلي، ثم يركب، وإن كان هٰذا محفوظًا فلقرب ذَلِكَ من الصلاة وإنما قال ذَلِكَ لما سلف عن بعضهم أنه يستحب الإحرام عقب الصلاة.

وفيه: ٱستقبال القبلة عند الإهلال؛ لأنها أشرف الجهات.

وقوله: (قائمًا) يعني: إذا وقفت به راحلته. ومبيت ابن عمر بذي طوىٰ للاتباع كما سيأتي، وهو ربض من أرباض مكة، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضًا، قال البكري: واد بمكة[٣]، وعند السهيلي في أسفلها[٤].

وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف، وقيل وادٍ. ودخول مكة نهارًا أفضل. وقيل: الليل والنهار سواء، فقد دخلها ﷺ في عمرة

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ٱنظر شرح حديث (١٥٧٣).

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٨٩٦.

(٤) «الروض الأنف» ٢/ ٢٢٧.

الجعرانة ليلا[١]، وهو المذكور في «الهداية»[٢].

وهٰذا الغسل لدخول مكة سنة، فإن عجز عنه تيمم يستوي فيه الحائض، والنفساء والصبي.

وقد أسلفنا كلام ابن حزم فيه، قال: لا يلزم الغسل فرضًا في الحج إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهٰذِه تغتسل ولابد، والمرأة تلد قبل أن تهل بعمرة أو بالقران، ففرض عليها أن تغتسل وتهل[٣].

وقال في الطهارة: الحيض والنفاس شيء واحد، وحكم واحد فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل[٤].

قال صاحب «الاستذكار»: ولا أعلم أحدًا من المتقدمين أوجبه -يعني: الغسل للإحرام- إلا الحسن، وقد روي عن عكرمة إيجابه كقول أهل الظاهر، وروي عنه أن الوضوء يكفي منه، وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه ولا يرخصون في تركه إلا من عذر. وعن عبد الملك وهو لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيًا ولا عامدًا دم ولا فدية.

وقال ابن خويز منداد[٥]: هو عند مالك آكد من غسل الجمعة. وقال

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٥).

(٢) «الهداية» ١/ ١٥١.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ١٨٦.

(٤) «السابق» ٢/ ٢٦.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: علي، بدل: عبد الله، الفقيه، أبو بكر بن خويز منداد المالكي، صاحب أبي بكر الأبهري، من كبار المالكية العراقيين. صنف كتابًا كبيرًا في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، وكتاب «أحكام القرآن». انظر تمام ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢٧/ ٢١٧، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٥٢ (٣٣٧).

أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم، وهٰذا أول اغتسال الحج بعد الإحرام، وبعده الوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر وأيام التشريق للرمي، واستحبه الشافعي في القديم في الطواف(١).

وقوله: (حَتَّىٰ يبلغ الحرم، ثم يمسك حَتَّىٰ إذا جاء ذا طوىٰ بات به) أي: يتابع إهلاله في أكثر أوقاته إلىٰ أن يبلغه.

وقوله: (ثم يمسك) قال ابن التين: لعل معناه أنه محرم بعمرة؛ لأن الحاج لا يمسك حينئذ. وروي عن مالك يمسك حينئذ.

وقوله: (ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ) قال ابن التين: يحتمل أن يعيد ذَلِكَ للاستواء على الراحلة أو يكون أراد به تطيبًا، ولم يعن بما لا رائحة له؛ لأن عائشة طيبته للإهلال بأطيب الطيب المسك.

ويحتمل أن يكون ﷺ فعل ذَلِكَ بعد أن تطيب بالمسك، فلم يره ابن عمر حين تطيب به.

فائدة:

في «سنن سعيد بن منصور»: حَدَّثَنَا جرير عن مغيرة قال: ذكر عند إبراهيم إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت. وقال إبراهيم: لا، بل يلبي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطوف، ولا يقطعها حَتَّىٰ يرمي الجمرة(٢).

---

(١) «الاستذكار» ١١/ ١٢. وانظر «الهداية» ١/ ١٤٨، «المبسوط» ٤/ ٣، «البيان» ٤/ ١٢٠.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٣٦.

وقال الترمذي في «علله»: سألت محمدًا عن أبي إسحاق قال: قال: سأل أبي عكرمة -وأنا أسمع- عن الإهلال متىٰ يقطع؟ فقال: أهلَّ النبي ﷺ حَتَّىٰ رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر، وعثمان الحديث. فقال: هو حديث محفوظ[(١)].

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، إلا أن أبا حنيفة، والشافعي قالا: يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة[(٢)]. وقال ابن حزم: بل مع آخر حصاة منها، وقد قال ابن عباس وأسامة: لم يزل ﷺ يلبي حَتَّىٰ رمىٰ جمرة العقبة. وهو خلاف ما قالاه، ولو كان كما قالاه لقالا: حَتَّىٰ بدأ بجمرة العقبة. ومن حديث عبد الله بن إبراهيم بن حسين، عن أبيه، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يهل وهو يرمي جمرة العقبة، فقيل له: ما الإهلال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكنا؟[(٣)].

وقال قوم منهم مالك: إن الحاج يقطعها إذا طاف، وبالصفا والمروة، وإذا أتم ذَلِكَ عاودها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع. وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم. وقال آخرون: لا يقطعها حَتَّىٰ يرىٰ بيوت مكة. وقالت طائفة: حَتَّىٰ يدخل بيوتها. وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حَتَّىٰ يستلم الحجر، ويعضد ما ذكره المروذي، عن أحمد، عن هشيم، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

---

(١) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٨٧ (١٣٧).

(٢) أنظر «المبسوط» ٤/ ٢٠، «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٢- ١٠٣، «المغني» ٥/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٣٦، والبيهقي ٥/ ١١٣ كتاب: الحج، باب: التلبية يوم عرفة وقبله وبعده...

اْعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذَٰلِكَ في ذي القعدة، يلبي حَتَّىٰ يستلم الحجر.

وقال الليث: إذا بلغ إلى الكعبة يقطع التلبية.

وقال الشافعي: لا يقطع حَتَّىٰ يفسخ الطواف. وقال مالك: من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم، فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو المسجد. وروي عن ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حَتَّىٰ يستلم الركن[(١)]، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأىٰ بيوت مكة[(٢)].

وكانت أم سلمة تأمر يوم عرفة بالشمس ترعىٰ لها [رعية][(٣)]، فإذا زالت قطعت التلبية، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»، عن موسىٰ بن يعقوب، عن عمته، عنها[(٤)].

قال ابن حزم: والذي نقول به هو قول ابن مسعود أنه لا يقطعها، قال: فإن قالوا: فهل عندكم اْعتراض فيما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية، ويرفع الحديث، قُلْتُ: لا معترض فيه، وهو صحيح؛ إلا أنه لا حجة لكم فيه؛ أول ذَٰلِكَ أنه ليس فيه ما تذكرون من أن هٰذا كان في العمرة، فهو مخالف لما اْختاره أبو حنيفة، والشافعي في الحج، ولما اْختاره أبو حنيفة في العمرة أيضًا، نقول لمن ذهب إلىٰ قول مالك: لا حجة لكم فيه؛ لأنه

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩ (١٤٠٠١) كتاب: الحج، باب: في المحرم المعتمر متىٰ يقطع التلبية.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ١٣٥-١٣٨ بتصرف.

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من «العلل».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٨٩ (٨٦٣).

قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله: أنه ﷺ كان يفعل ذَلِكَ، أي: إلىٰ مبيته بذي طوىٰ، وصلاة الصبح بها فقط، وكذا نقول: أو يكون أشار بذلك إلىٰ قطع التلبية، كما نقول فإن كان هٰذا فخبر جابر، وأسامة، وابن عباس مرفوعًا، لزم التلبية ولم يقطعها حَتَّىٰ رمي جمرة العقبة، زائد علىٰ خبر ابن عمر، وزيادة العدل لا يجوز تركها[1].

وما أسلفناه عن ابن مسعود أخرجه الحاكم بلفظ: والذي بعث محمدًا بالحق لقد خرجت معه من منىٰ إلىٰ عرفة، فما ترك التلبية حَتَّىٰ رمى الجمرة؛ إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل، ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم[2].

وفي «علل ابن أبي حاتم»: سُئِلَ أبو زرعة عن حديث يونس بن بكير، عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة[3] عن كريب، عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ مع ميمونة أقود بها بعيرها يوم النحر، لبت من جمرة العقبة بمنىٰ، فما زلت أسمعها تلبي، فلما قذفت الجمرة بأول حصاة أمسكت.

فقال أبو زرعة: إنما هو عن كريب قال: بعثني ابن عباس مع ميمونة، ويونس يهم فيه[4].

فائدة: أقدمها هنا وأحيل عليها فيما بعد: ٱختلف العلماء في إهلاله ﷺ، هل كان مطلقًا أو معينًا؟ وإذا كان معينًا، فهل كان إفرادًا، أو تمتعًا، أو قرانًا؟

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ١٣٨ بتصرف.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٦١-٤٦٢ كتاب: المناسك.

(٣) في الأصل: إبراهيم بن عقبة عن ابن عمر عن كريب، والمثبت من «العلل».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٩٥ (٨٨٤).

فروى الشافعي من حديث طاوس الأول، وأنه كان ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ وليس معه هدي أن يجعلها عمرة الحديث(١).

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: ما سمىٰ رسول الله ﷺ في تلبيته حجًا ولا عمرة(٢).

وقال في كتاب «مختلف الحديث»: إنه الأشبه أن يكون محفوظًا(٣). وقال الطبري: إن جملة الحال أنه لم يكن متمتعًا؛ لأنه قال: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، ولا كان مفردًا؛ لأن الهدي كان معه واجبًا كما قال، وذلك لا يكون إلا للقارن، ولأن الروايات الصحيحة تواترت بأنه قد قرنهما جميعًا، فكان من زاد أولىٰ. ووجه الٱختلاف أنه ﷺ لما عقد الإحرام جعل يلبي تارة بالحج، وتارة بالعمرة، وتارة بهما(٤).

وأما قول المهلب السالف: رد ابن عمر علىٰ أنس قوله: أهلَّ بحج وعمرة، وقال: كان أنس حينئذٍ يدخل على النساء وهن متكشفات، ينسبه إلى الصغر وقلة الضبط. زاد الطرطوسي في «كتاب الحج» له: روى ابن عمر أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وابن عوف أفردوا الحج ولم يقرنوا، ولم يتمتعوا، قال: وهذا يدفع ٱعتراض من قال: سمع الحج ولم يسمع العمرة.

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٣٧٢ (٩٦٠).

(٢) «مسند الشافعي» ١/ ٣٧٠ (٩٥٧)، «الأم» ٢/ ١٣٢ .

(٣) «اختلاف الحديث» ص٢٢٩.

(٤) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: مما يرجح القران أن رواة الإفراد ٱختلف فيهم بخلاف من رواه.

وسئل أيضًا: بم أهلَّ رسول الله ﷺ؟ قال: بالحج مفردًا، فلما كان في العام القابل سأله ذَلِكَ الرجل، فقال ابن عمر: أليس قد سألت عام أول، فقلت لك: أهل بالحج مفردًا؟ فقال: إن أنسًا يقول: قرن[١]. فقال: كان أنس صغيرًا يتولج على النساء وهن متكشفات لا يستترن منه لصغره، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها. وفي رواية: يسيل علي لعابها، سمعته يهل بالحج مفردًا، وأهللنا مع النبي بالحج خالصًا لا يشوبه شيء، ففيه نظر؛ لأن حجة الوداع كانت وسن أنس نحو العشرين.

وقد جاء في الصحيح أنه منع من الدخول على النساء حين بلغ عمره خمس عشرة سنة، وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين، وسنه نحو سن ابن عمر، ولعله لا يكون بينهما إلا نحو من سنة أو دونها.

قال ابن حزم: روي عن جميع من روى الإفراد القران، وهم عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس. ووجدنا عليًّا وعمران بن حصين روي عنهما التمتع والقران، ووجدنا أم المؤمنين حفصة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا ٱختلاف عنهم فيه، فنترك رواية كل من قد ٱضطربت الرواية عنه، ونرجع إلىٰ رواية من لم تضطرب عنه، وهٰذا وجه العمل علىٰ قول من يرىٰ إسقاط ما تعارض من الروايات، والأخذ بما لم يعارض منها.

وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد، وهو وجه يجب ٱستعماله إذا كانت الألفاظ والأفعال كلها منسوبة إلىٰ سيدنا رسول الله ﷺ، ولم تكن موقوفة علىٰ من دونه، ولا تنازعًا ممن سواه، فوجهه أنَّا وجدنا

---

(١) رواه بنحوه ابن حزم في «حجة الوداع» ص٤٣٣.

من روى الإفراد إنما ٱقتصر علىٰ ذكر الإهلال بالحج وحده دون عمرة معه، ووجدنا من روى التمتع إنما ٱقتصر علىٰ ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها، ووجدنا من روى القران قد جمع الأمرين معًا، فزاد علىٰ من ذكر الحج وحده عمرة، وزاد علىٰ من ذكر العمرة وحدها حجًّا، وكانت هٰذِه زيادتي علم يذكرهما الآخرون، وزيادة حفظ، ونقل علىٰ كلتي الطائفتين المتقدمتين، وزيادة العدل مقبولة، وواجب الأخذ بها[(١)]. سيما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع، كما في «الصحيح» من حديث بكر عن أنس: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبىٰ بالحج. قال: فلقيت أنسًا، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما يعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا»[(٢)]

وفي لفظ: جمع بينهما -بين الحج والعمرة- وفي حديث يحيىٰ بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب، وحميد سمعوا أنسًا قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما: «لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجًّا»[(٣)].

وفي «الاستذكار» من رواية الحسن بإسناد جيد: وقرن القوم، فلما قدموا مكة قال لهم النبي ﷺ: «أحلوا» فهاب القوم فقال: «لولا أن معي هديًا لأحللت»[(٤)].

---

(١) «حجة الوداع» ص٤٤٦- ٤٤٨ بتصرف.

(٢) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٥١) باب: إهلال النبي ﷺ وهديه.

(٤) «الاستذكار» ١٤٩/١١، وسيأتي بنحوه عن أنس برقم (١٥٥٨).

وعند الحاكم علىٰ شرطهما أنه ﷺ قال: «لبيك بحج وعمرة معًا»[١] وسيأتي عند الطحاوي ٱختلاف علي وعثمان، وقول علي: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحدكم، أهل بهما: «لبيك بعمرة وحجة».

وسلف قول عمر: سمعت رسول الله: «أتاني الليلة آت من ربي ﷻ فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»[٢]

ولمسلم من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حَتَّىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[٣].

ولأبي داود بإسناد جيد عن البراء، عن علي أنه ﷺ لما قدم من اليمن قال: «إني قد سقت الهدي، وقرنت»[٤].

ومن حديث الصبي بن معبد بإسناد جيد في حديث قال: «أهللت بالحج والعمرة». قال لي عمر: هديت لسنة رسول الله ﷺ مرتين[٥]. صححه الدارقطني في «علله»[٦]، وقال أبو عمر: جيد الإسناد، رواه الثقات والأثبات، عن أبي وائل، عن الصبي، عن عمر. ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر، والأول مجود، ورواته أحفظ[٧].

وللحاكم -وقال: علىٰ شرطهما- عن أبي قتادة: إنما قرن ﷺ

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٧٢ كتاب: المناسك.

(٢) برقم (١٥٣٤) باب: العتيق وادٍ مبارك.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٦/ ١٦٧) باب: جواز التمتع.

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٩٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٥٧٧).

(٥) ابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣، وابن خزيمة في: «صحيحه» ٤/ ٣٥٧-٣٥٨ (٣٠٦٩)، وابن حبان ٩/ ٢١٩-٢٢٠ (٣٩١٠-٣٩١١)، والبيهقي ٥/ ١٦.

(٦) «علل الدارقطني» ٢/ ١٦٥.

(٧) «التمهيد» ٨/ ٢١٢ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٧٨).

بينهما؛ لأنه ﷺ علم أنه ليس بحاج بعدها[١].

وفي «الاستذكار» روىٰ سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد: سمعت عبد الله بن أبي أوفىٰ يقول بالكوفة: إنما جمع ﷺ بينهما؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها[٢].

ولأحمد عن سراقة بإسناد صالح قال: قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٣].

وعن أبي طلحة أنه ﷺ جمع بينهما. أخرجه ابن ماجه، وفيه الحجاج بن أرطاة[٤].

وللترمذي محسنًا عن جابر أنه ﷺ قرن الحج والعمرة[٥].

وقال أبو حاتم الرازي: إنه منكر[٦].

وقال ابن حزم: صح عن عائشة وحفصة أنه ﷺ كان قارنًا[٧]، يريد بذلك رواية أبي داود عن عائشة: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»[٨].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٧٢.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ١٤٧.

وورد بهامش الأصل: حديث سراقة رواه ابن ماجه بلفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله ﷺ. فقوله في حجة الوداع ثبت فيه.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ١٧٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٠٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٩٤٧).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٧) «حجة الوداع» ص٤٢٢.

(٨) «سنن أبي داود» (١٨٩٧)، ورواه مسلم (١٢١١/ ١٣٣) بنحوه.

وقال أبو حاتم: عن عطاء مرسلًا أصح، قال: وأما رواية عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أنه ﷺ قال لعائشة: «طوافك الأول بين الصفا والمروة الحج والعمرة» فهو حديث منكر[(١)].

قال ابن حزم: فصح أنها كانت قارنة[(٢)]، وقال الطحاوي: قوله: «طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك» يبعد أن يكون من كلام النبي في القلوب؛ لأن الطواف وإن كان للحج فهو له دون العمرة، وإن كان لهما جميعًا لم يجز أن يضاف إلىٰ أحدهما دون الآخر[(٣)].

وحديث حفصة رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عنها يرفعه: «لا أحل حَتَّىٰ أحل[(٤)] من الحج»[(٥)]، ولأحمد بإسناد جيد: عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»[(٦)].

ولأبي داود من حديث أبي خَيْوان شيخ الهنائي أن معاوية قال للصحابة: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: لا[(٧)].

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٢٨٨.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ١٦٩، و«حجة الوداع» ص٣١٨.

(٣) أنظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٠.

(٤) في الأصل: أحلق، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٣، وكثير من مصادر التخريج.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٥٦ بلفظ: «لا أحل حتى أنحر».

(٦) «مسند أحمد» ٦/ ٢٩٧-٢٩٨. وورد بهامش الأصل: حديث أم سلمة مختصر هنا وكأن الشيخ ذكر منه موضع كلامه والاقتصار علىٰ بعض الحديث جائز على الصحيح.

(٧) «سنن أبي داود» (١٧٩٤) كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٧٤): حديث صحيح، إلا النهي عن القرن بين الحج والعمرة؛ فهو منكر؛ لمخالفة الأحاديث المتقدمة.

وقال المنذري: ٱختلف فيه ٱختلافًا كثيرًا، فذكره[(١)].

ولابن أبي شيبة من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أصحاب محمد يهلون بحجة وعمرة معًا[(٢)].

ومن حديث عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان قال: سألنا ابن عمر عن رجل أهل بحج وعمرة معًا، وإنا عبنا ذَلِكَ عليه، ما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد[(٣)].

وللكجي عن الهرماس بن زياد قال: سمعت النبي ﷺ علىٰ ناقته قال: «لبيك حجة وعمرة معًا»[(٤)]. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: فذكرته لأحمد فأنكره قال أبي: أرىٰ دخل لعبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني؛ لأنه حدث به بعد عن يحيىٰ بن الضريس[(٥)].

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمرًا، أو لَيَثْنِينَّهما»[(٦)].

والظاهر أن هٰذا شك من صحابي أو ممن دونه ورجح أصحابنا الإفراد بأن رواته أكثر، ومجمع علىٰ عدم كراهته بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣١٨.

(٢) «المصنف» ٣/ ٢٧٨ (١٤٢٩٥) كتاب: الحج، باب: فيمن قرن بين الحج والعمرة.

(٣) «المصنف» ٣/ ٢٧٨ (١٤٢٩٦).

(٤) ورد بهامش الأصل: وحديث الهرماس رواه عبد الله في «المسند» ولفظه: قال: كنت ردف أبي فرأيت النبي ﷺ علىٰ بعير وهو يقول: «لبيك بحج وعمرة معًا».

(٥) «علل الحديث» ١/ ٢٩١ (٨٧٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٥٢) كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج فحكي أنه أفرد، وخفي عليه قوله: «وعمرة». ولم يحك إلا ما سمع ولا منافاة. ويحتمل أن يكون سمعه علىٰ سبيل التعليم لغيره.

وأما من روى التمتع فأثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وما رواه أنس من القران إلا أنه أفاد إيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة[(١)].

ويحتمل أن يكون معنىٰ قوله: «لأهللت بعمرة» أي: لتفردت بها يطيب به نفوس من تمتع، فتكون دلالته حينئذ علىٰ معنى الجواز، لا علىٰ معنى الاختيار، وسأذكر قريبًا من كلام إمامنا الشافعي في اختلاف الحديث ما يجمع به الشتات إن شاء الله، وسيأتي حجة من رجح التمتع مع المناقشة معه.

---

(١) انظر: «معالم السنن» ٢/ ١٣٩.

٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [٣٣٥٥، ٥٩١٣- فتح: ٣/٤١٤]

ذكر فيه عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي».

هذا الحديث ذكره في باب: الجعد، من كتاب: اللباس بزيادة: «أما إبراهيم ﷺ فانظروا إلىٰ صاحبكم، وأما موسىٰ ﷺ فرجل آدم، جعد، علىٰ جمل أحمر مخطوم بخلبة»(١).

ولمسلم: مر رسول الله ﷺ بوادي الأزرق، فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: «كأني أنظر إلىٰ موسىٰ ﷺ هابطًا من الثنية، واضعًا أصبعيه في أذنيه مارًّا بهذا الوادي، وله جؤار إلىٰ الله تعالىٰ بالتلبية» ثم أتىٰ علىٰ ثنية هَرْشَى، فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هَرْشَى. قال: «كأني أنظر إلىٰ يونس بن متىٰ ﷺ علىٰ ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة، وهو يلبي»(٢).

قوله: (إذا انحدر). أنكر بعضهم إثبات الألف، وغلط رواته، وهو غلط منه. كما قال القاضي، إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا؛ لأنه وصفه حالة

---

(١) سيأتي برقم (٥٩١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

أنحداره فيما مضىٰ[(١)].

وفيه: أن التهليل في بطن الوادي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين. فإن قيل: فكيف يحجون، ويلبون، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟ فالجواب: أنهم أحياء في هٰذِه الدار عند ربهم ﷻ؛ ولأن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال تعالىٰ: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠] والتلبية دعاء، وحبب إليهم ذَلِكَ فيتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون، كما يحمده، ويسبحه أهل الجنة.

قال ﷺ: «يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس»[(٢)] ويحتمل أن هٰذِه رؤية منام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء.

ويحتمل أنه أري أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال: «كأني أنظر إلىٰ موسىٰ»[(٣)] «كأني أنظر إلىٰ عيسىٰ» أو يكون أخبر عن الوحي في أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين.

وزعم الداودي أن قول من روىٰ «موسىٰ» وهم من الرواة؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر عن موسىٰ أنه حي، وأنه سيحج، وإنما ذَلِكَ عن عيسىٰ، فاختلط على الراوي، فجعل فعل عيسىٰ لموسىٰ، بيانه قوله في حديث آخر: «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء»[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥١٨.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر برقم (٢٨٣٥) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: في صفات الجنة، وأحمد ٣/ ٣٤٩، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ٤١٨ (١٩٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٦).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٥٢) كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه.

ونقله ابن بطال عن المهلب أيضًا، قال: وذلك علىٰ رواية من روىٰ «إذا ٱنحدر»؛ لأنه إخبار عما يكون.

وأما رواية من روىٰ «إذ ٱنحدر» يحكي عما مضىٰ، فيصح عن موسىٰ أن يراه ﷺ في منامه، أو يوحىٰ إليه بذلك، وأقره عليه[1].

وكذا أقر ابن التين الداودي علىٰ مقالته، وهو عجيب؛ لما أسلفناه، وأنهم أحياء وشهداء، وإذا ٱختلط ذَلِكَ على الراوي في موسىٰ، فكيف بعمل يونس بن متىٰ، وغيره كما سلف.

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢٨.

٣١- باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنِ ٱسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٣/٤١٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فقال ﷺ لها «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ ...» الحديث بطوله.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[١].

---

(١) مسلم (١٢١١)، أبو داود (١٧٧٨، ١٧٨١)، الترمذي (٩٤٥)، النسائي ٥/ ١٥٦، ١٦٥- ١٦٦، ابن ماجه (٢٩٦٣).

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله (أهل: تكلم به) قال ابن عرفة: الإهلال: رفع الذابح صوته بذكر الله. وقال ابن فارس: أهل الرجل إذا كبر عند نظره إلى الهلال أو غيره[(١)].

وقوله: (كله من الظهور) ٱعترضه الداودي فقال: إن أراد أن يسمي الشيء بالشيء لما قاربه فيحتمل، وأما نفس اللفظ فهي من الصراخ، ألا ترىٰ أن الصبي يظهر من بطن أمه فلا يقال: ٱستهل حَتَّىٰ يبكي.

قال: وقوله: (واستهل المطر خرج من السحاب) هو الصوت لا من الظهور.

وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] أي ذبح على الأصنام.

ثانيها:

خروجها كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ من المدينة بعد الهجرة غيرها، وأما قبلها -لما كان بمكة- حج حججًا لا يعلم عددها إلا الله، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ وعظهم فيها، وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع.

ثالثها:

قوله: (فأهللنا بعمرة). ٱختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به ٱختلافًا كثيرًا -كما قال القاضي[(٢)]- فهنا (فأهللنا بعمرة)، وفي أخرىٰ: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج. قالت: ولم أهل إلا بعمرة. وفي أخرىٰ: خرجنا لا نريد إلا الحج. وفي أخرىٰ: لبينا بالحج. وفي أخرىٰ:

---

(١) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٩٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥.

مهلين بالحج. والكل صحيح[١]. وفي رواية: وكنت ممن تمتع، ولم يسق الهدي[٢].

قال مالك: ليس العمل عندنا علىٰ حديث عروة عنها قديمًا ولا حديثًا. وكذا قال أبو عمر: الأحاديث عن عائشة في هٰذا مضطربة جدًا[٣].

وفي «المشكل» للطحاوي: فلما جئنا سرفًا طمثت، فلما كان يوم النحر طهرت. وفي لفظ فقال لها: «انفري فإنه يكفيك»[٤] فألحت، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم. وفي لفظ قالت: يا رسول الله، إني حضت وقد حل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. قال: «اغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت، وقفت المواقف حَتَّىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة، وبين الصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا». فقلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال: «اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها»[٥] وذلك ليلة الحصبة.

قال الطحاوي: لما ٱختلفت الرواية عن عطاء وجابر عنها، نظرنا

---

(١) رواها مسلم برقم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) سيأتي برقم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: ٱمتشاط المرأة عند غلسها من المحيض.

(٣) «الاستذكار» ١١/ ١٢٩.

(٤) سيأتي برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران.

(٥) رواه مسلم من حديث جابر (١٢١٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وأبو داود (١٧٨٥) كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، والنسائي ٤/ ١٦٥ كتاب: الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج.

إلىٰ رواية غيرهما عنها، فوجدنا الأسود قد روىٰ عنها: قالت: خرجنا، ولا نرىٰ إلا الحج، فلما قدم النبي ﷺ مكة طاف بالبيت ولم يحل، وكان معه الهدي، فحاضت هي، قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر، قالت: يا رسول الله، أيرجع أصحابك كلهم بحجة وعمرة، وأرجع بالحج؟ قال: «**أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا؟**»: قُلْتُ: لا[(١)].

وقال ابن حزم: حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وحديث يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عنها، منكران وخطأ عند أهل العلم بالحديث. وقد سبقنا إلىٰ تخطئة حديث أبي الأسود هٰذا أحمد بن حنبل[(٢)].

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: دفع الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن علية حديث عروة هٰذا، وقالوا: هو غلط[(٣)].

ولم يتابع عروة علىٰ ذَلِكَ أحد من أصحاب عائشة، وقال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هٰؤلاء يعني القاسم، والأسود، وعمرة علىٰ أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط. أي: لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عنه: حَدَّثَني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك**» فدل أنه لم يسمع الحديث منها.

وفي «المستدرك» صحيحًا علىٰ شرط مسلم عنها: خرجنا مع النبي ﷺ علىٰ أنواع ثلاثة: منا من أهل بحجة وعمرة، فلم يحل مما حرم عليه

---

(١) «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/ ١٦٤- ١٦٧.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ١٠٤- ١٠٥.

(٣) «التمهيد» ٨/ ٢١٧.

حَتَّىٰ قضىٰ مناسك الحج. ومنا من أهل بحج مفردًا لم يحل من شيء حَتَّىٰ يقضي مناسك الحج، ومنا من أهل بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل ثم ٱستقبل الحج[١].

وقال ابن حزم: الصحيح أنها كانت قارنة[٢]، وقال: رواه وكيع فجعل قولها: ولم يكن في ذَلِكَ هدي ولا صوم. من قول هشام، لكنْ عبدُ الله بن نمير وعبدُة جعلاه من كلام عائشة، وأما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والثقة، وكذلك عبدة.

وفي «الموطآت» للدارقطني: قال غندر في حديثه عن مالك: فليهل بالحج والعمرة. وقال: ولا بالصفا والمروة. وقال معن ولما رجعوا من منىٰ طافوا طوافًا آخر لحجهم.

وقال أبو سعيد: كان الصحابة الذين ليسوا من مكة لم يطوفوا حَتَّىٰ رجعوا من منىٰ. وقال موسىٰ بن داود: لم يطوفوا حَتَّىٰ رموا الجمرة.

وقال أبو المطرف: فأما من أهل بالحج والعمرة، فإنه قدم فطاف طوافًا واحدًا، وسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم ثبت علىٰ إحرامه حَتَّىٰ خرج إلىٰ منىٰ. ورواه مالك أيضًا عن ابن شهاب وهشام، عن عروة[٣]. ورواه ابن أبي أويس وغيره، عن مالك، عن هشام، عن أبيه. من غير ذكر ابن شهاب.

قال: ابن الحصار في «تقريبه»: تفرد يحيىٰ بروايته، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وقال أبو عمر في «تمهيده»: لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم عن مالك،

(١) «المستدرك» ١/ ٤٨٥ كتاب: المناسك.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ١٦٩.

(٣) «الموطأ» ص ٢٦٥.

وليس بمحفوظ، ولا معروف بهٰذا الإسناد[(١)].

وفي «الموطأ»: مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عنها، فذكر الحديث، وفيه: فأهل رسول الله ﷺ بالحج[(٢)]، وفي لفظ: أفرد بالحج. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[(٣)].

قال أبو عمر: وزاد يحيىٰ بن يحيىٰ: «حتىٰ تطهري». وقد تابعه علىٰ هٰذِه اللفظة أكثرهم، وذكر ألفاظًا أخر[(٤)]، وكذا قال المهلب: إهلالها بعمرة، يعارضه رواية عمرة عن عائشة أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرىٰ إلا أنه الحج.

وقال أبو نعيم في حديثه: مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة، قال ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا». والتوفيق بينهما أن يكون معنىٰ قولها: (فأهللنا بعمرة). تريد: حين دنونا من مكة حين أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج في العمرة فأهلوا بها. وبينت عمرةُ عن عائشة ٱبتداء القصة من أولها.

وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من مكة، وفسخوا الحج في العمرة إلا من كان ساق الهدي من المفردين، فإنه مضىٰ علىٰ إحرامه من أجل هديه، ولم يفسخه في عمرة، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾[(٥)] [المائدة: ٢] وقال ابن التين: يحتمل أن تريد بذلك أزواجه ﷺ، ويحتمل أن تريد به طائفة أشارت إليهم، ولا يصح

---

(١) «التمهيد» ٨/ ١٩٩.
(٢) «الموطأ» ص ٢٢١.
(٣) «الموطأ» ص ٢٢١.
(٤) «التمهيد» ١٩/ ٢٦١.
(٥) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٢٩- ٢٣٠.

إرادتها جماعة من الصحابة؛ لأنها ذكرت أن منهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بهما.

الثالث:

قوله: («من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة») الظاهر أنه قال ذَلِكَ لمن أحرم بالعمرة أولًا، لا كما قال القرطبي: أن ظاهره أمرهم بالقران. ويكون قوله ذَلِكَ لهم عند إحرامهم. ثم قال: ويحتمل، فأبدىٰ ما قلناه، فيكون أمر بالإرداف ويؤيده قوله: «لا يحل حَتَّىٰ يحل منهما جميعًا»؛ لأن هٰذا بيان حكم القارن، فإنه لا يحل إلا بفراغه من طواف الإفاضة(١).

وقد ٱتفق العلماء -كما قال القاضي- علىٰ جواز إدخال الحج على العمرة(٢). وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام علىٰ إحرام كما في الصلاة(٣). واختلفوا في عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج. فجوزه أبو حنيفة(٤)، والشافعي في القديم(٥)، ومنعه آخرون، وقالوا: هٰذا كان خاصًا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٩.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص٥٤، «الإقناع» للفاس ٢/ ٧٨٣، ٧٨٤، «المجموع» للنووي ٤/ ١٥٧.

(٣) وهو قول أبي ثور نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/ ١٤٠.

(٤) نسب الشافعية هٰذا القول إلى الأحناف وفيه نظر إذ أن مذهبهم عدم جواز إدخال العمرة على الحج وهٰذا بناء علىٰ ما جاء في كتبهم «الأصل» لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٣١ : ٥٣٣، «مختصر الطحاوي» ص٦١، «مختصر ٱختلاف العلماء» للجصاص ٢/ ١٠١، «المبسوط» للسرخسي ٣/ ١٨٠.

(٥) «البيان» للعمراني ٤/ ٧٣، «روضة الطالبين» للنووي ٣/ ٤٥، «المجموع» ٧/ ١٥٧.

حينئذ في أشهر الحج[١].

الرابع:

الهدي بإسكان الدال -وهو أفصح من كسرها- مع التشديد، وسوىٰ بينهما ثعلب، وغيره، والتخفيف لغة أهل الحجاز، والتثقيل لغة تميم، وهو اسم لما يهدىٰ إلى الحرم من الأنعام[٢]، ثم عدي إلىٰ ذبح جزاء ما يرتكبه من المحظورات.

قال اللحياني: وواحد الهدي: هدية. وقد قرئ بالوجهين جميعًا: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: والتشديد قول الأكثرين.

وفي الحديث: «هلك الهدي، ومات الودي». قال الهروي: أي هلكت الإبل، ويبست النخل. والعرب تقول: كم هدي بني فلان؟ أي: كم إبلهم[٣]؟

الخامس:

قوله: («لا يحل حَتَّىٰ يحل منهما جميعًا») استدل به بعض أصحاب أبي حنيفة علىٰ أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرةلم يحل، ثم يحرم بالحج إن كان معه هدي عملًا بقوله: «ثم لا يحل»[٤] إلىٰ آخره.

---

(١) وهو قول الشافعي في الجديد وقول المالكية والحنابلة. انظر: «البيان» للعمراني ٤/ ٧٣، «روضة الطالبين» للنووي ٣/ ٤٥، «المجموع» ٧/ ١٥٧، «التفريع» لابن الجلاب ١/ ٣٣٥، «عيون المجالس» ٢/ ٩٠٠، «الاستذكار» لابن عبد البر ١١/ ١٣٨، «المستوعب» للسامري ٤/ ٥٣، ٥٤، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٣٧١- ٣٧٢، «المبدع» لابن مفلح ٣/ ١٢٣- ١٢٤.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٥٤، «لسان العرب» ٨/ ٤٦٤٢.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحجيث ٥/ ٢٥٤.

(٤) «الاختيار» للموصلي ١/ ١٥٨- ١٥٩، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٣٨- ٥٣٩.

وجوابه: أنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون قاله عند الإهلال، فقال: من شاء فليقرن؛ ليبين جوازه، ويكون معنىٰ من معه هدي الآن فليقلده بالقران؛ لأنه إن كان متمتعًا فلا يجب أن يقلد هديه؛ لتمتعه عند إحرامه بعمرة، وإنما يقلده إذا أحرم بحجة، فالفائدة الحض على الحج في ذَلِكَ العام لمن معه هدي، ولعله علم عزم بعضهم علىٰ ترك الحج والاقتصار علىٰ فعل العمرة؛ لأجل الهدي، فحض واجد الهدي على القران؛ ليحج من عامه.

ويحتمل أنه أمر بذلك بعد الإحرام لما يأتي من قوله: (فقدمت مكة وأنا حائض) فأمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة، وبعد تقليد الهدي، وإشعاره علىٰ أن ينحروا بمنىٰ في حجتهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلىٰ مكة، ثم يبقىٰ حلالًا وهديه مقلدًا مشعرًا حَتَّىٰ يحرم بالحج يوم التروية، ثم ينحر هديه بمنىٰ، فأمرهم بإرداف الحج على العمرة، ويعودوا قارنين.

ومعنىٰ ذَلِكَ المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدي، وذلك ممنوع لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وادعى ابن التين أن هذا الاحتمال هو الأظهر. ويخدشه قوله أولًا: «ثم لا يحل حَتَّىٰ يحل منهما جميعًا».

فرع:

اختلف قول مالك فيمن قلد هديًا وأشعره، وأحرم بعمرة، ثم قرن، هل يجزئه ذَلِكَ الهدي عن قرانه؟ فقال: لا يجزئه؛ لأن أوله كان على التطوع، ثم قال بعد ذَلِكَ يجزئه، فقد فعله الصحابة، يريد هذا الحديث، فترك القياس؛ لأن أوله كان على التطوع.

السادس: قولها: (فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) فيه دلالة علىٰ أن الحائض لا يجزئ طوافها بالبيت، قال ابن بطال: ولا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف، والطواف موصول بالصلاة، ولا تجوز صلاة بغير طهارة[1].

وقال ابن التين: إنما لم تطف ولم تسع؛ لأن الطواف من شرطه الطهارة، والسعي مرتب عليه، وإن كان ليس من شرطه الطهارة، بدليل أنها لو حاضت بعد أن فرغت الطواف وسعت لأجزأها، وهٰذِه العبادة أحسن من تلك.

وقال ابن الجوزي: فيه دلالة علىٰ أن طواف المحدث لا يجزئ، ولو كان ذَلِكَ لأجل المسجد لقال: لا يدخل المسجد.

وقد ٱختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنجس، فروي عنه لا يصح، وروي عنه يصح، ويلزمه دم[2].

ومذهب الجمهور -كما قاله في «شرح المهذب»- أن السعي يصح من المحدث، والجنب، والحائض[3]. وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده، فلا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة أن الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطًا للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة، أو محدثًا، أو جنبًا صح طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع ٱتفاقهم علىٰ أنها ليست

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٣٠.

(٢) ٱنظر: «المستوعب» للسامري ٤/ ٢١٦، ٢١٧، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣، «المبدع» لابن مفلح ٣/ ٢٢١.

(٣) «المجموع» للنووي ٨/ ٢٣.

شرطًا، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن كان جنبًا لزمه بدنة. قالوا: ويعيده ما دام بمكة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩](١)

وعن داود: الطهارة له واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض(٢).

السابع:

كنت وعدت فيما مضىٰ أن أذكر كلام إمامنا الشافعي في جمعه بين مختلف الروايات.

قال في «اختلاف الحديث»: ليس في هٰذِه الأحاديث المختلفة أحرىٰ أن لا يكون متفقًا من وجهين مختلفين لا ينسب صاحب إلى الغلط من حديث أنس قال: قرن رسول الله ﷺ، ثم حديث من قال: كان ٱبتداء إحرامه حجًّا لا عمرة معه؛ لأنه ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ولم يختلف في شيء من السنن الٱختلاف فيه أيسر من هٰذا من جهة أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحًا فيما حمل من الٱختلاف، ومن فعل شيئًا مما قيل فيه: أن النبي ﷺ فعله كان له واسعًا؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا نعلم فيه خلافًا يدل علىٰ أن التمتع بالعمرة إلى الحج والإفراد والقران واسع كله. وأشبه الروايات أن يكون محفوظًا في الحج ما روىٰ جابر أن النبي ﷺ خرج لا يسمي حجًّا ولا عمرة(٣)، وقال طاوس: خرج محرمًا ينتظر

(١) «مختصر الطحاوي» ص٦٤، «المبسوط» للسرخسي ٤/ ٣٨، ٣٩، «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/ ١٢٩.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٢٣.

(٣) «مسند الشافعي» ١/ ٣٧٠ (٩٥٧) كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران والتمتع.

القضاء[١]؛ لأن رواية يحيىٰ بن سعيد عن القاسم، وعمرة عن عائشة توافق روايته، وهٰؤلاء تقصَّوا الحديث، ومن قال: أفرد الحج فيشبه أن يكون قال علىٰ ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون سيدنا رسول الله ﷺ أن أحدًا لا يكون مقيمًا علىٰ حج إلا وقد ٱبتدأ إحرامه بحج. وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أهل بحج، إنما ذهب إلىٰ أنه سمع عائشة تقول: فعل النبي ﷺ في حجه، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، إنما ذهب إلىٰ أنها قالت: فعلت في عمرتي كذا إلا أنه خالف خلافًا بينًا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة: ومنا من جمع الحج والعمرة.

فإن قال قائل: فقد قرن الصبي بن معبد، وقال له عمر: هديت لسنة نبيك، قيل: حكي لعمر أن رجلين قالا: هٰذا أضل من جمل أهله، فقال: أي: هديت لسنة نبيك. أي: من سنة نبيك القران، والإفراد، والعمرة هدىٰ لا ضلال. فإن قيل: فما دل علىٰ هٰذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسمع، ويجوز في سنة رسول الله ﷺ، وإفراده الحج.

فإن قيل: فما قول حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قيل: أكثر الناس مع رسول الله ﷺ لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم حل[٢] الناس ولم تحل أنت من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ٱبتدأته، وهم وهو بنية واحدة، قال: «لبدت رأسي وقلدت هديي،

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٣٧٢ (٩٦٠).

(٢) في الأصل: أحل.

فلا أحل حَتَّىٰ أنحر هديي»[1] يعني والله أعلم حيث يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل بأن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجًا، وهٰذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف بالجواب فيه. فإن قيل: من أين ثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وطاوس دون حديث من قال: قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه ٱبتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من سيدنا رسول الله ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه؛ ولأن من وصف ٱنتظاره للقضاء، إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته -حجة الإسلام- طلب الٱختيار فيما وسع له من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أتىٰ في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما، وكذلك حفظه عنه في غيرهما، هٰذا آخر كلامه، ولا مزيد عليه[2].

الثامن:

قولها: (فشكوت ذَلِكَ إلىٰ رسول الله ﷺ)، يقال: شكوت وشكيت لغتان. وسبب شكواها أنها لم تسق هديًا ولا أمرت بإرداف الحج على العمرة، وكان من حقها التمادي إلى الفراغ من عمرتها، ثم تهل بالحج، فلما لم يمكنها إتمام عمرتها شكت ذَلِكَ.

التاسع:

قوله ﷺ: («انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة») ٱحتج به الكوفيون، فقالوا: إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت

---

(١) سيأتي برقم (١٥٦٦) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٢) ٱنتهىٰ من «اختلاف الحديث» ص٢٢٨- ٢٣٠.

بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد. ونقض الرأس والامتشاط دليل علىٰ رفضها؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها، فجاوبهم مخالفوهم بما أسلفناه عن مالك أن حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا، وأظنه وهمًا يعني ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن الله تعالىٰ أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها، وكذا لو أحرمت بالحج، ثم حاضت قبل الطواف، لا ترفضه. فكذا العمرة بعلة أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه.

والذي عليه العمل عند مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور في المعتمرة تحيض قبل الطواف، وتخشىٰ فوات عرفة وهي حائض أنها تهل بالحج، وتكون كمن نوى الحج والعمرة ٱبتداء وعليها هدي القران، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما. قالوا: وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف لا يكون إهلاله رفضًا للعمرة بل يكون قارنًا بإدخاله الحج على العمرة[(١)].

ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الٱعتلال منها: أن القاسم والأسود، وعمرة رووا عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج، فكيف يجوز أن يقال لها دعي العمرة، وقال إسماعيل بن إسحاق: حديث عروة غلط؛ لأن ثلاثة خالفوه، وقد أسلفنا هٰذا.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٢٨- ٣٢٩، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢٤، «الاستذكار» ١١/ ١٩٠- ١٩١، «عيون المجالس» ٢/ ٨٩٨- ٨٩٩، «التمهيد» ٨/ ٢١٦- ٢١٧.

وقال غيره: أقل الأحوال في ذَلِكَ سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض، والرجوع إلىٰ قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأجمعوا على الخائف لقرب عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوت عرفة؛ لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة، ويكون قارنًا فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر.

قال ابن أبي صفرة: ولو ثبت قوله: «دعي العمرة» لكان له تأويل سائغ، فيكون معنىٰ قوله: أهلي بالحج الذي أنت فيه أي: استديمي ما أنت عليه، ودعي العمرة التي أردت أن تفسخ حجك فيها، لأنها إنما طهرت بمنىٰ وقد رهقها الوقوف بعرفة.

وهٰذا أصل في المراهق أن له تأخير طواف الورود. ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حَدَّثَني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: «دعي عمرتك»، فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة، وهٰذا قد أسلفناه. ولو ثبت قوله: «انقضي رأسك، وامتشطي» لما نافىٰ ذَلِكَ إحرامها ولجبرته بالفدية كما أمر ﷺ كعب بن عجرة بالحلق والفدية لما بلغ به أذى القمل، فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها؛ لضرورة كانت بها مع الفدية، هٰذا سائغ ومحتمل، فلا تعارض به الأصول.

وقد يمكن أن يكون أمره بغسل رأسها وإن كانت حائضًا لا يجب عليها غسله، ولا نقضه لتغتسل للإهلال بالحج، وذلك من سنة الحائض والنفساء كما أمر ﷺ أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال[1]. لاسيما إن كانت

(١) رواه مسلم (١٢٠٩- ١٢١٠، ١٢١٨).

لبدته، ولو أمرها بذلك لوجوب الغسل عليها لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة التي تركت.

وقوله لها: «غير أن لا تطوفي بالبيت». يدل أنها لم تنقض رأسها إلا لمرض كان بها، أو لإهلال كما ذكرنا.

قال الشافعي: ليس معناها ٱتركيها وأخريها على القضاء، إنما هو أنه أمرها أن تدخل الحج على العمرة، فتصير قارنة. قال: وعلىٰ هٰذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعًا لا عن واجب، ولكن أراد أن تطيب نفسها فأعمرها، وكانت قد سألته ذَلِكَ. وقد روي ما يشبه هٰذا المعنىٰ في حديث جابر(١) المذكور، يعني قبل. وقاله مالك أيضًا.

وقال الخطابي: أمره عائشة بالامتشاط مشكل جدًا، وكان الشافعي تأوله علىٰ أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج، فتكون قارنة، قال: وهٰذا لا يشاكل القصة(٢).

وقيل: يحتمل أن تكون مضطرة، وحمله غيره علىٰ ما أسلفناه من أذىٰ أو نحوه. وقيل: إنما أمرها بفسخ العمرة وإنشاء الحج مفردًا، وأبعد من قال: إنها لم تكن أوجبت حجًا ولا عمرة، وإنما نوت أن تعتمر، ولم تطف حَتَّىٰ حاضت، فقال لها ما قال، يؤيده: خرجنا لا نرىٰ إلا الحج، وقيل: كان من مذهبها أن المعتمر إذا أحل ٱستباح ما يستبيحه الحاج إذا رمىٰ جمرة العقبة، ووهاه الخطابي(٣).

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: حاشية من خط الشيخ: لما ذكر ابن أبي حاتم حديث جابر قال: قال أبي: إنه منكر بهٰذا الإسناد يعني رواته عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي الزبير، عنه أنه ﷺ جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدًا.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٤٨.

(٣) التخريج السابق.

ومعنىٰ «دعي العمرة» دعي العمل بها، أو دعي أعمالها حَتَّىٰ تطوفي وتسعي للحج والعمرة طوافًا واحدًا.

ومذهب عطاء، ومجاهد، والحسن، وطاوس: أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزآن القارن عن حجه وعمرته(١)، كما جاء في حديث عائشة، وبه قال مالك، وأحمد والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن سيرين، وسالم، والزهري، وداود، وإسحاق، وأبو ثور.

وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال الثوري، وحكي أيضًا عن مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن حسين، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والأسود بن يزيد، والحسن بن حي، وحماد بن سلمة، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، وابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، وحكي عن عمر، وعلي، وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وروىٰ مجاهد، عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة، وقال: سبيلهما واحد، وطاف طوافين، وسعىٰ لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت سيدنا رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك(٢)، وعن علي أنه جمع بينهما، وفعل ذَلِكَ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، ثم ضعف سنده(٣).

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ (١٤٣١٧- ١٤٣١٨، ١٤٣٢١، ١٤٣٢٥)، كتاب: الحج، باب: من قال: يجزئ للقارن طواف.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٥٨ كتاب: الحج، باب: المواقيت.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٦٣، باب: المواقيت.

وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعىٰ سعيين، وأبو بكر وعمر، وعلي، قال: علقمة، وابن مسعود. ورواه الدارقطني أيضًا من حديث عمران بن حصين وضعفه، وقال: الصواب بهٰذا الإسناد أنه ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي(١).

ثم ذكر عن علي مرفوعًا فيه أيضًا ذَلِكَ(٢). قال منصور: فذكرت ذَلِكَ لمجاهد، فقال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل(٣). وحديث الصبي بن معبد الماضي أنه فعل ذَلِكَ، لكنها من رواية النخعي عنه، وهو منقطع، قال ابن حزم: لم يدركه(٤).

وفي «مصنف عبد الرزاق» مثله من حديث علي بإسناد ضعيف، ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن رسول الله ﷺ.

وقال ابن حزم: خبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به، وكذا كل ما روي عنه في هٰذا، وكذا كل ما رووا عن الصحابة في ذَلِكَ لا يصح عنه ولا كلمة، ولكنه عن مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، ومحمد بن علي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة صحيح(٥)، وكذا قال ابن المنذر: الرواية عن علي لا تثبت؛ لأن راويها عن علي أبو نصر، وهو مجهول.

ولو كان ثابتًا لكانت سنة رسول الله ﷺ أولىٰ. ثم قد أسلفنا رواية عبد الرزاق عنه، وهو خلاف رواية أهل العراق عنه.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٦٤.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٦٣.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٦٥.
(٤) «المحلىٰ» ٧/ ١٧٦.
(٥) المصدر السابق، بتصرف.

العاشر:

قولها: (فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت) إنما عبرت بقضاء الحج؛ لأنه أتم النسكين.

وفيه: أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل وأعمرها منه تطييبًا لنفسها يدل له «هذِه مكانُ عمرتك» برفع مكان على الخبر أي: عوض عمرتك الفائتة، وبالنصب على الظرف.

قال بعضهم: والنصب أوجه، ولا يجوز غيره، والعامل فيه محذوف تقديره هذِه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها.

قال القاضي عياض: والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك فمن قال: كانت قارنة، قال: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة ومن قال: كانت مفردة. قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها، ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت، لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر[١].

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد أنها عمرة مفردة بالعمل مكان عمرتك التي أردت أن تفرديها به فلم تكمليها على ذَلِكَ.

الحادي عشر:

قولها: (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا)، تريد: عند ورودهم للعمرة، قاله ابن التين.

وقولها: (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا) فيه دلالة على أنه لا يتكرر، وقد قدمنا ما فيه من الخلاف.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣٤-٢٣٥.

وفي «الموطأ»: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوهما يحتمل أن يريد أنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للقدوم وآخر للإفاضة، إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا بمكة فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد أنهم سعوا إليهما سعيا واحدًا، والسعي يسمىٰ طوافًا، ويحتمل أن يريد طوافهم علىٰ صفة واحدة لم يزد القارن فيه علىٰ طواف المفرد[1].

وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج، وهٰذا نص في أنه لا يتعدد وقد سلف ما فيه.

قال مالك في «الموطأ»: إذا دخلت مكة بعمرة، وهي حائض وخشيت الفوات أهلت بالحج، وكانت قارنة[2].

وذكر البخاري بعد هٰذا أن إذنه لعائشة بما ذكر كان في يوم عرفة.

---

(١) «الموطأ» ص ٢٦٥.

(٢) «الموطأ» ص ٢٦٦.

٣٢- باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧- مسلم: ١٢١٦- فتح: ٣/٤١٦]

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [مسلم: ١٢٥٠- فتح: ٣/٤١٦]

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهْوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ. [١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧- مسلم: ١٢٢١- فتح: ٣/٤١٦]

ذكر فيه حديث ابن جُرَيْج، قَالَ عَطاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

وحديث أنس قال: قدم علي على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهللت» قلت: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

وحديث أبي موسىٰ أنه قدم من اليمن مهلًا بما أهل به رسول الله ﷺ.

الشرح:

حديث ابن عمر المعلق أسنده في المغازي كما ستعلمه بعد[١].

وحديث جابر أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، ثنا يحيى القطان، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء سمعت جابرًا قال: قدم علي من سعايته فقال: «بم أهللت»؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال له: «فامكث حرامًا» الحديث[٢].

وذكره البخاري أيضًا في باب: بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد من كتاب المغازي عن المكي بسنده[٣].

وذكره في باب: عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء، حَدَّثَني جابر الحديث[٤].

(١) سيأتي برقم (٤٣٥٣) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام.
(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٦) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) سيأتي برقم (٤٣٥٢).
(٤) سيأتي برقم (١٧٨٥).

وزيادة محمد بن بكر البرساني رواها أبو نعيم عن محمد بن أحمد، ثنا عمران بن موسىٰ، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

وفي البخاري في كتاب الشركة من حديث حماد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، وفيه: فجاء علي فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم علىٰ إحرامه وأشركه في الهدي(١).

وذكر أصله من حديث ابن عباس بدون هٰذا، وخرجه في الباب السالف في المغازي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال: ذكر لابن عمر، أن أنسًا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة» وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجًّا، فقال النبي ﷺ: «بما أهللت، فإن معنا أهلك؟» قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأمسك، فإن معنا هديًا»(٢) وقد ذكره مسلم بمعناه(٣).

وقال الترمذي في حديث أنس: حسن غريب مشهور من حديث سليم -يعني بفتح السين- ابن حيان(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٠٥)، باب: الاشتراك في الهدي والبُدن.
(٢) سيأتي برقم (٤٣٥٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٢) كتاب: الحج، باب: الإفراد بالحج.
(٤) «سنن الترمذي» (٩٥٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

وحديث أبي موسىٰ[(١)] رواه البخاري عن محمد بن يوسف، ثنا سفيان.

قال أبو مسعود الدمشقي: سفيان هٰذا هو الثوري، وإذا كان كذلك فمحمد هٰذا هو الفريابي، وكذا قاله أبو نعيم أيضًا، وأخرجه مسلم أيضًا[(٢)].

أما حكم الباب: فيجوز أن يهل كإهلال زيد لقصة علي وأبي موسىٰ في ذَلِكَ، فإن كان زيد محرمًا ٱنعقد إحرامه كإحرامه إن حجا فحج، وإن عمرة فعمرة، وإن قرانًا فقران. وإن كان أحرم بنية التمتع كان عمرو محرمًا بعمرة، ولا يلزمه التمتع، إن كان مطلقًا ٱنعقد مطلقا، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرفه إليه زيد على الأصح وإن كان زيد أحرم مطلقًا ثم عينه قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقًا. وقيل: معينا، وإن لم يكن زيد محرمًا ٱنعقد إحرامه مطلقًا، ولنا وجه أنه إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد كما لو علق فقال: إن كان زيد محرمًا فقد أحرمت، فلم يكن محرمًا، والأصح: الٱنعقاد، والفارق بأنه جازم بالإحرام في مسألتنا، بخلاف ما إذا علق.

وظاهر الحديث أنهما لم يعلما قبل بما أحرم به رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: يحتمل الإعلام بذلك، وأنها حجة مفردة، ففعل علي كذلك.

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: حديث أبي موسىٰ أعاده في باب متىٰ يحل المعتمر.

(٢) مسلم (١٢٢١).

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون علي علم بأنه ﷺ كان قارنًا؛ لأن الهدي لا يجب علىٰ غير القارن أو المتمتع، ولو كان متمتعًا لحل من إحرامه للعمرة، ثم ٱستأنف إحرامًا للحج. فلما أمره أن يمكث حرامًا دل علىٰ أنه قارن[١].

ويحتمل أن يكون علىٰ معنى الترقب، فلما وصل إلىٰ رسول الله ﷺ أمضىٰ له ذَلِكَ وكان أحرم بعمرة فلم يجز له أن يحل لمكان ما معه من الهدي، ذكره الداودي.

فرع:

قال الروياني في «بحره» عن والده: لو كان أحرم بإحرام زيد ثم تبين أنه كان ميتًا ٱنعقد إحرامه، ويصرفه إلىٰ ما أراد، وقيل: لا ينعقد.

فرع:

لو علق علىٰ إحرام زيد ولو في المستقبل، أو علىٰ طلوع الشمس فوجهان، والميل إلى الجواز.

ولم يقل بقصة علي وأبي موسىٰ مالك والكوفيون؛ أخذًا بظاهر قوله: «إنما الأعمال بالنيات»[٢] وقالوا: لابد أن ينوي حجًا أو عمرة عند دخوله فيه، وقالوا: إذا نوىٰ بحجته التطوع وعليه حجة الإسلام أنه لا يجزئه عنها، وبه قال الثوري، وإسحاق.

وقال الشافعي: يجزئه عن حجة الإسلام، وتعود النافلة فرضًا لمن لم يؤد فرضه في الحج خاصة، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته[٣]، وإن نوىٰ به الفريضة تطوعًا.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٥٠.

(٢) سلف برقم (١).

(٣) «الأم» ٢/ ١٠٤، «البيان» ٤/ ٥٨.

قال ابن بطال: فيقال له: قد أجمعوا أن من صلىٰ قبل الزوال أربعًا، إن نوىٰ به الظهر أنها لا تجزئه، وهي تطوع، فكذا الحج(١).

قُلْتُ: هٰذا لا يقال لمثل هٰذا الإمام، فإن الحج لا يقاس عليه.

وقال ابن المنير في «تراجمه»: كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق ثم تعين بعد ذَلِكَ، أشار في الترجمة بقوله: باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله، إلىٰ أن هٰذا خاص بذلك الزمن، فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان، بل لابد أن يعين العبادة التي نواها ودعت الحاجة إلى الإطلاق، والحوالة علىٰ إحرامه ﷺ؛ لأن عليًا وأبا موسىٰ لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالا علىٰ رسول الله ﷺ، وأما الآن فقد ٱستقرت الأحكام، وعرفت مراتب كيفيات الإحرام، ومذهب مالك على الصحيح جواز ذَلِكَ، وأنه ليس خاصًا بذلك الزمن(٢).

ثم ٱعلم أن حديث أنس موافق لرأي الجماعة في إفراده ﷺ.

قال المهلب: ويردُّ وهْمَ أنس أنه ﷺ قرن، واتفاقه مع الجماعة أولىٰ بالاتباع مما ٱنفرد به وخالفهم فيه. فتسويغ الشارع لنفسه: «لولا الهدي» يدل أنه كان مفردًا، لأنه لا يجوز للقارن الإهلال، حتىٰ يفرغ من الحج؛ وأما قوله ﷺ: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» والمفرد لا يحل اليوم سواء كان معه هدي أو لم يكن، فإن معنىٰ: «لأحللت»: لفسخت الحج في العمرة؛ لأن الفسخ كان مباحًا حينئذ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٣٤.

(٢) ٱنتهىٰ كلام ابن المنير من «المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري» ص١٣٦.
وينظر لمذهب مالك: «التفريع» ١/ ٣١٥، و«عيون المجالس» ٢/ ٧٦٩، و«مواهب الجليل» ٣/ ٤٤٦.

لمن لا هدي له، فجاز لهم الإحلال ووطء النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج. فأما من كان معه هدي فلم يفسخ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله: «بم أهللت؟» قال ابن التين: ووقع في الأمهات بالألف، وصوابه بحذفها.

وقوله: «فأهل» هو بهمزة قطع؛ لأنه أمر من الرباعي، وقوله: «وامكث» أي لأجل سوق الهدي، فإن من ساقه لم يحل حَتَّىٰ يتم الحج كما فعل ﷺ.

وفيه: ٱستعمال علي على اليمن، وفي غير هٰذا الحديث أنه ٱستُعمل على الصدقات ويحتمل أن يكون وليَها ٱحتسابًا وأعطىٰ عطاءه من غيرها.

ومعنىٰ قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» حمله قوم علىٰ أن التمتع أفضل من الإفراد والقران، وهو قول الشافعي، وقاله أحمد، وإسحاق، وبعض متأخري المالكية[1]

---

(١) قال الإمام مالك: الإفراد بالحج أحب إلي، انظر: «المدونة» ١/ ٢٩٥، «التفريع» ١/ ٣٣٥، وانظر لأقوال متأخري المالكية «الذخيرة» ٣/ ٢٨٥، وقال النووي في «روضة الطالبين»: وأفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القرآن، هٰذا هو المذهب. والمنصوص في عامة كتبه. «الروضة» ٣/ ٤٤، وقال في «المجموع» ٧/ ١٥٨: الأصح تفضيل الإفراد ورجحه الشافعي والأصحاب وغيرهم، وقال العمراني في «البيان»: المشهور من المذهب: أن الإفراد والتمتع أَفْضَلُ من القران. وفي الإفراد والتمتع قولان: أحدهما: أن الإفراد أَفْضَلُ والثاني: أن التمتع أفضل. ثم ذكر العمراني قولًا ثالثًا للشافعي حكاه صاحب «الفروع» أن القران أَفْضَلُ. ويقول العمراني: وإذا قلنا: إن الإفراد أَفْضَلُ فإنما نريد به: إذا أتىٰ بالحج، ثم أتىٰ العمرة بعده، فأما إذا أتىٰ بالحج دون العمرة...فالتمتع أَفْضَلُ. وهٰذا هو الصحيح. «البيان» ٤/ ٦٦، وانظر قول الإمام أحمد في «المستوعب» ٤/ ٤٩، «المغني» ٥/ ٨٢، «المبدع» ٣/ ١١٩.

وقيل: إن الحديث خرج علىٰ سبب، وهو أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأباح ذَلِكَ الإسلام، وقيل: قاله تطييبًا لقلب أصحابه، وليتأسىٰ به غيره في الرخصة، ولا يضيق علىٰ أمته؛ لأن بعض أصحابه كانوا لا يحبون أن يفعلوا إلا كفعله.

وقوله: «لأحللت» يقال: أحل من إحرامه فهو محل، وحل أيضًا قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢] وقوله في حديث أبي موسىٰ: فأمرني فطفت بالبيت، ثم أمرني فأحللت. هذا يخالف ما أمر به عليًا، وذلك أنه ﷺ كان معه الهدي، وكذا علي، فشاركه علي في عدم التحلل، وأبو موسىٰ لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ في الإحرام فقط؛ لأنه قال: «لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت».

قال ابن التين: ويشبه أن يكون أراد كإهلال النبي ﷺ أي: كما سَنَّه وعَيَّنَه من أنواع ما يحرم له، ولم يكن معه هدي، ولا ٱتساعَ لثمن الهدي، فأمر أن يحل بعمل عمرة إذا كان إهلاله بها مضىٰ وعلي كان معه الهدي.

وقيل: أمر أبا موسىٰ بمنزلة ما أمر غيره ممن كان معه بفسخ العمرة إلى الحج إذ لا هدي معه.

وقول عمر: (أن نأخذ بكتاب الله... إلىٰ آخره) ظاهره أن من أنشأ حجًّا ليس له فسخه في عمرة من أجل الهدي؛ تعظيمًا لحرمات الله، وتأول قوم أنه ﷺ كان نهىٰ عن التمتع بالعمرة إلى الحج. وهذا تأويل من لا يعرف؛ لأن التمتع ثابت بنص الكتاب والسنة، وروي عنه أن ذَلِكَ خاص بذلك العام كما سلف إباحته؛ ردًّا لقول الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

وقوله: (فقدم عمر)، يعني: إذ حج بالناس في خلافته ومعنى الأمر بالتمام في الآية أن من أهل بشيء فليتم ما بدأ به ولا يفسخه، وفي أحاديث الباب دلالة لما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حَتَّىٰ ينحر هديه يوم النحر. ومذهب الشافعي، ومالك أنه إذا طاف، وسعىٰ، وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديًا أم لا[(١)][(٢)].

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (٧٢)، «الهداية» ١/ ٢٠١، «التفريع» ١/ ٣٣٤، «عيون المجالس» ٢/ ٧٨٦، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٢، «المجموع» ٧/ ١٨٣، «البيان» ٤/ ٤٢٢، «المستوعب» ٤/ ٣٦٧، «المغني» ٥/ ٣٠٠، «المبدع» ٣/ ٢٤١.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس بعد العشرين، كتبه مؤلفه.

٣٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

[البقرة: ٨٩]

وَقَالَ ابن عُمَرَ: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي

بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ ٱفْرُغَا، ثُمَّ ٱئْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ. ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤١٨]

ثم ذكر حديث عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ.. الحديث بطوله.

أما الآية الأولىٰ فقال الفراء في «معانيه»: معناها: وقت الحج هٰذِه الأشهر، فهي وإن كانت (في) تصلح فيها، فلا يقال إلا بالرفع، وكذلك كلام العرب، يقولون: البرد شهران، والحر شهران، لا ينصبون؛ لأنه مقدار الحج.

ولو كانت الأشهر والشهر معرفة علىٰ هٰذا المعنىٰ لصلح فيه النصب، ووجه الكلام الرفع، والمعلومات: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وإنما جاز أن يقال: أشهر، وإنما هما شهران وعشر من ثالث؛ لأن العرب إذا كان الوقت لشيء يكون فيه الحج وشبهه جعلوه في التسمية للثلاثة أو الاثنين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق ليس (معها)[1] شيء تام، وكذلك تقول العرب له اليوم يومان منذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر، وهٰذا ليس بجائز في غير المواقيت[2].

(١) كذا في الأصل، وفي «معاني القرآن»: منها.

(٢) انتهىٰ بتصرف من «معاني القرآن» للفراء ١/ ١١٩.

قُلْتُ: ومثله ثلاثة قروء، وقد يطلقها في آخر الطهر فيكون قرءان، والطعن في الثالث من الحيض.

وقال ابن المنذر: كان الفراء يقول: معناه: وقت الحج أشهر معلومات. وقال غيره: تأويله أن الحج في أشهر معلومات.

وقال الزجاج في «معانيه»: قال أكثر الناس: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال بعضهم: لو كانت الشهور التي هي أشهر الحج شوالًا وذا القعدة لما جاز للذي منزله بينه وبين مكة مسافة أكثر من هٰذِه الشهور أن يفرض علىٰ نفسه الحج، وهٰذا حقيقته عندنا، أنه لا ينبغي للإنسان أن يبتدئ بعمل من أعمال الحج قبل هٰذا الوقت، نحو الإحرام؛ لأنه إذا ٱبتدأ قبل هٰذا الوقت أضر بنفسه، فأمر الله تعالىٰ أن يكون أقصى الأوقات الذي ينبغي للمرء أن لا يتقدمها في عقد فرض الحج علىٰ نفسه شوالًا.

وقال بعض أهل العلم: معنى الحج إنما هو في السنة في وقت بعينه، وإنما هو في الأيام التي يأخذ الإنسان فيها في عمل الحج؛ لأن العمرة في طول السنة، فينبغي له في ذَلِكَ الوقت أن لا يرفث ولا يفسق.

وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: التلبية(١)، وقد سلف بالخُلف فيه في بابها. وقال الضحاك: هو الإحرام. وقال عطاء: من أهل فيهن بالحج قال: والفرض: التلبية؛ وكذا قال الزهري وإبراهيم وطاوس وابن مسعود وابن الزبير كما سلف، ونقل ابن التين عن ابن مسعود وابن عمر معنىٰ ﴿فَرَضَ﴾: لبّىٰ.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٨٢.

وعن ابن عباس: أحرم(١)، وحقيقته أوجب فيهن.

والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء حَتَّىٰ يغضب صاحبه، قاله ابن عباس وابن عمر وعطاء.

وقال مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: لا شك فيه أنه في ذي الحجة(٢)، بخلاف ما يعتقده من النسيء، وأن الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم -وهم قريش- بالمزدلفة، وبعضهم بعرفة، ويتمارون في ذَلِكَ، فقال ﷺ: «إن الزمان قد ٱستدار كيوم خلق الله السموات والأرض، وإن الحج في ذي الحجة»(٣).

وقال أبو عمر: وأراد: فلا يكون رفث ولا فسوق أي: حَتَّىٰ يخرج من الحج. ثم ٱبتدأ فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، وأما الآية الثانية وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] قال الواحدي(٤)، عن معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا، ويكثرون مسألتنا، فأنزل الله الآية. وقال قتادة: ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله: لم خلقت هٰذِه الأهلة؟ فنزلت(٥).

وقال الكلبي: نزلت في معاذ وثعلبة بن عنمة الأنصاريين. قال: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقًا مثل الخيط ثم يزيد حَتَّىٰ ينقص؟ فنزلت(٦).

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧١-٢٧٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٦.

(٢) رواها الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧٣-٢٨٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٦-٣٤٩.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٦٢) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

(٤) «أسباب النزول» ص ٥٥.

(٥) المصدر السابق ص ٥٥.

(٦) «أسباب النزول» ص٥٥- ٥٦.

وقال الزجاج: أخبرني من أثق به من رواة البصريين والكوفيين أن الهلال سمي هلالًا؛ لرفع الصوت بالإخبار عنه. وقال بعضهم: يسمىٰ بذلك لليلتين من الشهر، ثم لا يسمىٰ هلالًا إلىٰ أن يعود في الشهر الثاني، وهو الأكثر. وقال بعضهم: يسمىٰ هلالًا ثلاث ليال، ثم قمرًا. وقال بعضهم: يسمىٰ هلالًا إلىٰ أن يستدير. وقيل: إلىٰ أن يبهر ضوؤه سواد الليل، ثم قمر، وهٰذا لا يكون إلا في الليلة السابعة. وجمعه أهلة لأدنى العدد وأكثره، ولا يقال: هلٌّ. وحكي أيضًا[1]، وقيل: هلَّ: طلع.

وأما أثر ابن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عنه[2].

وأخرجه البيهقي من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قال البيهقي: وروي ذَلِكَ أيضًا عن ابن عمر عن أبيه[3]. وهو قول ابن مسعود وابن الزبير.

وقال ابن المنذر: ٱختلف عن ابن عمر وابن عباس في ذَلِكَ، فروي عنهما كما قال ابن مسعود، وروي عنهما أنها ثلاثة كاملة. قُلْتُ: وهوما ذكره البخاري عن ابن عباس في باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما سيأتي[4]، وفي ليلة النحر عندنا وجه،

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال ابن دريد في «الجمهرة»: وقال أبو زيد: هلّ الهلال.

(٢) «المصنف» ٣/ ٢١٤ كتاب: الحج، باب: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ما هٰذِه الأشهر.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٢ كتاب: الحج، باب: بيان أشهر الحج.

(٤) ٱنظر ما سيأتي برقم (١٥٧٢).

وفي قول أن ذا الحجة كله وقت للإحرام، وهو شاذ[(١)]، وحُكي عن مالك وعمر. وحكى ابن حبيب عنه كالأول، وحكى القرطبي عنه: آخر أيام التشريق[(٢)].

قال ابن القصار: والأول هو المشهور عنه[(٣)].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في جماعة من الصحابة والتابعين بالأول[(٤)]. فلو أحرم به في غير وقته أنعقد عمرة على الصحيح، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور[(٥)]، ونقله الماوردي، عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس. وقيل: لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعملها[(٦)]، ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال داود: لا ينعقد أصلًا[(٧)].

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والنخعي وأهل المدينة والثوري: يجوز قبله بكراهة[(٨)].

---

(١) قال النووي رحمه الله: أما الميقات الزماني، فوقت الإحرام بالحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. آخرها آخر ليلة النحر، وفي وجه: لا يجوز الإحرام في ليلة النحر، وهو شاذ مردود، وحكى المحاملي قولًا عن «الإملاء»: أنه يصح الإحرام به في جميع ذي الحجة، وهو أشذ وأبعد. «روضة الطالبين» ٣/ ٣٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٠، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٢.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٣٦.

(٤) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٩، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١١٤- ١١٥، «مختصر المزني» ٢/ ٤٦، «الإقناع» للحجاوي ١/ ٥٥٥.

(٥) أنظر: «البيان» ٤/ ٦١-٦٢، «المجموع» ٧/ ١٣١، ١٣٣.

(٦) وهو القول القديم للشافعي، أنظر: «البيان» ٤/ ٦٢.

(٧) أنظر: «المجموع» ٧/ ١٣٣.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥٩، «المدونة» ١/ ٢٩٦، «المغني» ٥/ ٧٤.

وفائدة الخلاف تعلق الدم عن آخر طواف الإفاضة على الزمن الذي هو عنده آخر الأشهر. ٱحتج من منع بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلو ٱنعقد الإحرام بالحج في غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، وبحديث الباب. واحتج من ألزم بأن ذكر الله في هٰذِه الأشهر إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدى الحج، فأخبرهم تعالىٰ بما يقرب منه، وبين ذَلِكَ نبيه بقوله: «الحج عرفة»[1] وبنحره يوم النحر، ورميه الجمار في ذَلِكَ اليوم، فمن ضيق علىٰ نفسه وأحرم به قبل أشهره فهو في معنىٰ من أحرم من بلده قبل الميقات، ويعضده قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يخص محرمًا من محرم، ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتًا لجواز الإحرام فيها، ويجعل شهور الحج وقتًا للاختيار، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم -يعني: مقسمًا مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل- عن ابن عباس به[2].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» بلفظ: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ثم قال: صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجاه، وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين

---

(١) ذكره المصنف -رحمه الله- من حديث عبد الرحمن بن يعمر في شرح الحديث الآتي برقم (١٦٦٥) باب: الوقوف بعرفة، وهناك يأتي تخريجه باستفاضة، فانظره غير مأمور.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٣ كتاب: الحج، باب: لا يعمل بالحج في غير أشهر الحج.

شيخنا أبي محمد السبيعي قال: فقال: إنما رواه الناس عن أبي خالد عن ابن أرطاة، عن الحكم فمن أين جاء به شيخكم علي بن حماد، ثَنَا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد، عن شعبة، عن الحكم؟! فقلت له: تأمل ما تقول، فإن شيخنا أتىٰ بالإسنادين جميعًا، فكأنما ألقمته حجرًا[١].

قُلْتُ: وهو قول جابر بن عبد الله كما سلف.

وقوله: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان). روى ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن أن ابن عباس: أحرم من خراسان، فعاب عليه عثمان وغيره، وكرهوه[٢]، وبالكراهة قال مالك أيضًا، خلافًا للشافعي[٣].

وعن مالك: يكره لمن قرب؛ لأنه يتعمد مخالفة التوقيت، بخلاف من بَعُدَ لغرض ٱستدامة الإحرام[٤]، وهٰذا كتقدم رمضان بيوم أو يومين، بخلاف من صام شعبان كله.

وقولها: (في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج). ذكرته تفخيمًا وتعظيمًا، ولذلك أتت بالظاهر مكان المضمر.

وقولها: (وحرم الحج)، قال صاحب «المطالع»: هو بضمها كذا لهم، وضبطه الأصيلي بفتح الراء كأنه الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، وضم الراء جمع حرمة، أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وفي هٰذا الموضع بينت أن الأمر بالفسخ كان بسرف، وأنها أرادت

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٤٨ كتاب: المناسك.

(٢) «المصنف» ٣/ ١٢٣ (١٢٦٩١) كتاب: الحج.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٥، «البيان» ٤/ ١١١.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٦، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٠٥.

فسخ الحج فمنعت. قال عياض: والذي تدل عليه نصوص الأحاديث في الصحيحين وغيرهما إنما قال لهم ﷺ بعد إحرامه بالحج، ويحتمل أنه كرر الأمر بذلك في موضعين، وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بالفسخ إلى العمرة(١).

وقال المهلب: إنما ذكرت عائشة المآل؛ لأن سرف أول حدود مكة، وكانوا أحرموا بالحج أولًا، فإنه قال: «**من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة**» ولو كانت قرانًا لقال: فليجعلهما، وإنما أمر بالفسخ من أفرد لا من قرن، ولا من أهل بعمرة؛ لأنه أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج.

وقولها: (حَتَّىٰ قدمنا منىٰ فطهرت) تريد: ثاني يوم النحر؛ لأن أيام منىٰ ثلاثة بعد النحر.

وقوله: («**يا هنتاه**») أي: يا هٰذِه، قال صاحب «العين»: إذا أدخلوا التاء في هن، فتحوا النون فقالوا: يا هنة، وإن زادوا التاء سكنوا النون فقالوا: يا هنتاه، ويا هنتوه. وقال أبو حاتم: يقال للمرأة: ياهنت أقبلي ٱستخفافًا، فإذا ألحقت الزوائد قُلْتَ: يا هناه، للرجل، ويا هنتاه، للمرأة. وقال أبو زيد: تلقى الهاء في الدرج، فيقال: يا هناه(٢). وقال ابن التين: ضبط في زوائد أبي ذر بإسكان النون، وفي رواية أبي الحسن بفتحها، وهكذا هو في «الصحاح»(٣).

وقال: هو ٱسم يلزمه النداء مثل قوله: يا هٰذِه، من غير أن يراد به

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٤/ ٢٣٧.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٠٢.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٥٣٦.

مدح ولا ذم، وقال ابن الأثير: تضم الهاء الأخيرة، وتسكن، وفي التثنية هنتان، وفي الجمع هنات، وفي المذكر هن وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول: يا هنه، وأن تشبع الحركة فتصير ألفًا، فتقول: يا هناه، ولك ضم الهاء فتقول: يا هُناه أقبل[(١)]. وقال أبو نصر: هٰذِه اللفظة مختصة بالنداء، وقيل: معنىٰ يا هنتاه: يا بلهاء. كأنها نُسبت إلىٰ قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم.

وقوله: («من أحب أن يجعلها عمرة فعل») ظاهره التخيير، ولذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين عصته، قالوا: تحللنا وسمعنا وأطعنا، وكان ترددهم لأنهم ما كانوا يرون العمرة في أشهر الحج جائزة، فبين لهم جواز ذَلِكَ.

وقولها: (فمنعت العمرة): كذا هنا وفي بعض روايات مسلم[(٢)]، وفي بعضها: سمعت كلامك مع أصحابك فتمتعت بالعمرة. قال عياض: والأول هو الصواب[(٣)].

ومعنىٰ: («لا يضيرك»): لا يضرك، وفي بعض نسخ البخاري: «لا ضير» من ضار يضير ضيرًا، ويقال: ضار يضور ضورًا، وضر يضر ضرًّا.

وقولها: (حَتَّىٰ نزل المُحَصب) هو بضم الميم وفتح الحاء، وفيه لغة أخرى: الحِصَاب بكسر الحاء. قال أبو عبيد: هو من حدود خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهبًا إلىٰ منىٰ، وهو بطحاء مكة، وقال في

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٧٧- ٢٧٨.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٢١١)- ١٢٣ كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٤/ ٢٤٧.

موضع آخر: هو الخيف، وهو إلىٰ منىٰ أقرب، وهو الأبطح وبطحاء مكة[١]، وقال غيره: هو ٱسم لما بين الجبلين إلى المقبرة. وقال ياقوت: هو غير المحصب، موضع رمي الجمار بمنىٰ[٢]، قالت عائشة: إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه. وسيأتي[٣].

زاد مسلم: وليس بسنة[٤]، وفيه عن أبي رافع -وهو من أفراده-: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله حين خرج من منىٰ، ولكن ضربت قبة فجاء فنزل، وكان علي ثقل النبي ﷺ[٥]. وزعم ابن حبيب أن مالكًا كان يأمر بالتحصيب، ويستحبه[٦]. وقال أبو حنيفة: سنة[٧]، وبه قال النخعي وطاوس وابن جبير[٨]. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يراه سنة، وقال نافع: حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده، أخرجه مسلم[٩] [و][١٠] كما قال مالك قال الشافعي[١١].

---

(١) ٱنظر: «غريب الحديث» ٢/ ١٠٨ بتصرف.

(٢) «معجم البلدان» ٥/ ٦٢.

(٣) برقم (١٧٦٥) كتاب: الحج، باب: المحَصَّب.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١١) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣١٣).

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٤٤.

(٧) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٠، «تبيين الحقائق» ٢/ ٣٦.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٣٩-١٣٣٤١) كتاب: الحج، باب: في التحصيب، من كان يحصب.

(٩) «صحيح مسلم» ١٣١٠/٣٣٨.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(١١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٤٤.

وقال عياض: هو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا أنه ليس بواجب[(١)]، وعند الميموني: ثنا خالد عن ابن خداش، ثنا ابن وهب، أنا عمرو، عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ورقد رقدة، ثم نفذ إلى البيت وطاف به[(٢)]، قال: فقلت لأحمد: لم كتبت هذا؟ قال: إسناد غريب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٩٣.

(٢) سيأتي برقم (١٧٥٦) كتاب: الحج، باب: طواف الوداع.

٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.
[انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٣/٤٢١]

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٣/٤٢١]

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٩- فتح: ٣/٤٢١]

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [انظر: ١٠٨٥- مسلم: ١٢٤٠- فتح: ٣/٤٢٢]

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [انظر: ١٥٥٩- مسلم: ١٢٢١- فتح: ٣/٤٢٢]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦- مسلم: ١٢٢٩- فتح: ٣/٤٢٢]

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا التِي رَأَيْتُ. [١٦٨٨- مسلم: ١٢٤٢- فتح: ٣/٤٢٢]

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا التِي قَدِمْتُمْ بِهَا

مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِي أَمَرْتُكُمْ، ولكن لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح: ٣/ ٤٢٢]

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٥٦٣- مسلم: ١٢٢٣- فتح: ٣/ ٤٢٣]

ذكر فيه تسعة أحاديث:

أحدها:

حديث الأسود، عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ وَلَا نُرىٰ إِلَّا الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ.. الحديث.

وقوله في الترجمة: (والإقران) كذا في الأصول، وفي بعض النسخ: (والقران). قال ابن التين: والإقران غير ظاهر؛ لأن فعله ثلاثي، وصوابه: القران، وهو مصدر من قرن بين الحج والعمرة، إذا جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة، وهو قارن، ومضارعه بكسر الراء، وسيأتي في البيوع نهي النبي ﷺ عن الإقران في التمر(١). وفي «المحكم» و«الصحاح» في المضارع ضم الراء(٢)، وفي «المشارق»: لا يقال: أقرن، وكذا في قران التمر(٣). والتمتع هو أن يحرم الآفاقي

---

(١) برقم (٢٤٨٩) كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء.

(٢) «المحكم» ٦/ ٢٢١، «الصحاح» ٦/ ٢١٨١.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٧٩.

بالعمرة، ويفرغ من أعمالها ثم ينشئ حجًّا من مكة. قال ابن سيده: المتعة-بضم الميم وكسرها-: العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع[(١)]. وقال القزاز: المتعة، وفسرها كما ذكرناه أولًا، وهو معنى الآية، قال: والتمتع أيضًا: أن يضم الرجل عمرة إلىٰ حجة، ومعنىٰ (إلىٰ) هنا بمعنىٰ: (مع). وقال عياض: هي جمع غير المكي بينهما في أشهر الحج في سفر واحد[(٢)]. وقال ابن الأثير: هي الترفق بأداء النسكين علىٰ وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلم بأهله إلمامًا صحيحًا، سمي بذلك لسقوط أحد السفرين عنه؛ ولهٰذا لم يتحقق من المكي إذ ليس من سائر الإحرام من الميقات ولا السفر. وقيل: سمي تمتعًا؛ لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين الحج والعمرة، قاله عطاء وآخرون[(٣)]، وهو جائز إلا ما روي عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع[(٤)]، وقيل: كان نهي تنزيه، وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذَلِكَ كان خاصًّا بالصحابة، وكذا كان معتقد الصحابة أنه خاص بهم في تلك السنة، وذهب أحمد إلىٰ جواز فسخ الحج إلى العمرة[(٥)].

وقال ابن حزم: كل من أحرم مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي حل بعمرة شاء أو أبىٰ[(٦)].

---

(١) «المحكم» ٢/ ٤٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣١ (١٥٨٣٥) كتاب: الحج، باب: في المتعة؛ لأي شيء سميت المتعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ (١٣٠٣٣) كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج.

(٥) أنظر: «المغني» ٥/ ٢٥١-٢٥٥.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٩٩.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده ثم يفرغ من أعماله، ثم يحرم بالعمرة، ثم يفرغ منها. وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي أن يدخل العمرة على الحج كما ستعلمه.

وقولها: (لا نرىٰ إلا الحج): ضبط بفتح النون، وضمها حكاه ابن التين. وقال القرطبي: أي نظن، وكان هٰذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه[1]، وقيل: يحتمل أن ذَلِكَ كان اعتقادها من قبل أن تهل، ثم أهلت بعمرة، ويحتمل أن تريد بقولها: (لا نرىٰ) حكاية عن فعل غيرها من الصحابة، وهم كانوا لا يعرفون إلا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره. وزعم عياض أنها كانت أحرمت بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج[2]، ويدل علىٰ أن المراد بقولها: (لا نرىٰ إلا الحج)، عن فعل غيرها.

وقولها: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت): تعني بذلك رسول الله ﷺ، والناس غيرها؛ لأنها لم تطف بالبيت ذَلِكَ الوقت؛ لأجل حيضها. قال أبو عبد الملك: قولها: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي). معناه: أمر النبي ﷺ بسرف من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فتطوفنا. وظاهر الحديث خلافه فإن العطف بالفاء يقتضي التعقيب فثبت أن الأمر كان بعد الطواف، وقيل: معناه: أمر المعتمر أن يحل من عمرته، ومن معه هدي أحرم بحج، فكذلك لم يحل من حجه. وسيأتي في رواية: (فأما من أهل بعمرة فقد حل).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣١.

وقيل: يحتمل أن يريد من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمرة، ولا يحل حَتَّىٰ يحل منهما جميعًا، أمر من لم يكن معه هدي من هٰذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج، فيكون متمتعًا، وخص بمن لا هدي معه؛ لأن من معه هدي مقلد لينحر بمنىٰ في حجة لا يحل حَتَّىٰ ينحر للآية، فمن معه هدي بقي علىٰ إحرامه، وأردف الحج عليها؛ لئلا يحل قبل بلوغ الهدي محله. وقيل: يحتمل أنه لما أمر بالقران من معه هدي أمر نساءه أن يهللن بعمرة، وأن يحللن منها وأخبر أنه لو لم يسق الهدي لحل؛ فدل هٰذا أنه أراد التيسير علىٰ أمته. وفي قولها: (لا نرىٰ إلا الحج) تضعيف قول من قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر ما يؤمر به.

وقولها: (وقالت صفية: ما أراني إلا حابستكم). أي: حَتَّىٰ أطهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع؛ لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهي طاهر، قال مالك: والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلىٰ بلدها، فإنه قد بلغنا في ذَلِكَ رخصة من رسول الله ﷺ للحائض[1]، يعني حديث صفية. وسيأتي مذاهب العلماء فيمن ترك طواف الوداع في باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

وقوله: («عَقْرىٰ حلقىٰ»): معناه: عقرها الله وأصابها في حلقها الوجع، وهٰذا مما جرىٰ علىٰ ألسنتهم من غير قصد له. وقال الأصمعي: يقال ذَلِكَ للأمر يعجب منه. وقيل: معناه: مشؤمة مؤذية[2]. وقيل: دعاء عليها. أي: تصير عاقرًا. ويقال: امرأة حالق إذا

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٦٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥١٣ مادة (عقر).

حلقت قومها بشؤمها. وقال الأصمعي: العرب تقول في الدعاء على الإنسان: أصبحت أمه حالقًا. أي: ثاكلًا. وقال الداودي: يريد: أنت طويلة اللسان لمَّا كلمته بما يكره، وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام.

وعقرىٰ من العقر: وهو الصوت، ومنه رفع عقيرته، ويُروىٰ علىٰ وزن فعل، وقياسه عقرىٰ حلقىٰ، كما يقال: تعسا نكسا، وروي بالتنوين فيهما كما قاله القزاز جعلوهما مصدرين أي: عقرك الله عقرًا، وحلقك حلقًا كما يحلق الشعر، وقال ابن ولاد: هو دعاء على الرجل بحلق الرأس، يعني: حلقًا[1]، قال: ولا ننونه؛ لأن ألفه للتأنيث. وقد بوب لها البخاري بابًا في الأدب، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[2].

وقوله: («أوما طفت يوم النحر؟» قالت: قُلْتُ: بلىٰ، قال: «لا بأس ٱنفري») فيه: دلالة علىٰ أنها تقيم لطواف الإفاضة، ويحبس لها الولي والكريُّ.

وفيه: دلالة علىٰ وجوبه، وأن طواف الوداع ليس بركن لأن المكث لا يلزم لأجله، وسيأتي عن ابن عمر، وزِيْدَ بعد هٰذا: تمكث. ورجع ابن عمر عن ذَلِكَ.

وقولها: (فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها)، إنما حكت الأمر علىٰ وجهه، وشك المحدث أي الكلمتين قالت، وإنما لقيها وهو يريد المحصب، وهي

---

(١) «المقصور والممدود» ص ٧٤.

(٢) سيأتي برقم (٦١٥٧) باب: قول النبي ﷺ: تربت يمينك وعقرىٰ وحلقىٰ.

تهبط إلىٰ مكة، والمصعد في اللغة: المبتدئ في السير، والصاعد الراقي إلى الأعلىٰ من أسفل(١).

وقد أسلفنا الخلاف في كيفية إحرامه ﷺ في باب الإهلال مستقبل القبلة، واختلاف العلماء في الأفضل، ومذهب الإمام أحمد ٱختيار التمتع، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، واستدل لهم بما رواه ابن عباس وجابر وأبو موسىٰ وعائشة في الصحيح أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، قال: ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل(٢).

قُلْتُ: في «صحيح ابن حبان»: «من شاء أن يجعلها عمرة»(٣) علىٰ وجه التخيير، ثم قال: ولم يختلف أنه ﷺ قال: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» وذلك دليل فضل التمتع، وهو منصوص في الكتاب العزيز بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] دون سائر الأنساك(٤).

قُلْتُ: ما ذكره عن الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وابن عباس حكاه ابن حزم عنهم في الوجوب لا الٱختيار، ثم قال: وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل: بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه،

---

(١) في هامش الأصل: في «المطالع» وصعد في الجبل: علا وصعد فيه وأصعد بمعنًى واحد.

(٢) «المغني» ٥/ ٨٢-٨٤.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٠٤ (٣٧٩٤) كتاب: الحج، باب: الإحرام.

(٤) المصدر السابق ٥/ ٨٤-٨٥.

ومنع منه أبو حنيفة ومالك والشافعي[١].

وقال أبو عمر: ما أعرف من الصحابة من يجيز الفسخ ويأمر به، إلا ابن عباس. وتابعه أحمد وداود، وأما سائر الفقهاء فعلىٰ أن فسخ الحج إلى العمرة خُص به أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

وقوله: ولأن التمتع منصوص في القرآن بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ ليس هو التمتع الذي ذكره، والذي فسره به ابن عمر فيما رواه مالك، عن عبد الله بن دينار عنه هو من ٱعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حَتَّىٰ أدركه الحج[٣]، فهو متمتع إن حج وعليه ما ٱستيسر من الهدي ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الآية. قال أبو عمر: ما ذكره مالك عن ابن عمر لا خلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بالآية[٤]، ثم قال ابن قدامة: ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما علىٰ وجه السهولة مع زيادة نسك[٥].

قُلْتُ: الإفراد مثله مع زيادة أن لا دم عليه بخلافه، ثم قال: وأما القران فإنما يؤتىٰ فيه بأفعال الحج وحده، وإن ٱعتمر بعده من التنعيم فقد ٱختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك ٱختلف في إجزاء عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعًا، فكان أولىٰ[٦].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ١٠١، ١٠٣.

(٢) «التمهيد» ٨/ ١٧٨.

(٣) «الموطأ» ص ٢٢٧.

(٤) «الاستذكار» ١١/ ٢٠٩.

(٥) «المغني» ٥/ ٨٥.

(٦) المصدر السابق ٥/ ٨٥.

قُلْتُ: يعارض بالإفراد كما أسلفناه، ثم قال: واختيارنا قولٌ، واختيار غيرنا فعل، وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال ٱختصاصه دون غيره(١).

قلتُ: القول ما دل لمصلحة سلفت، ثم قال: فإن قيل: فقد قال أبو ذر في «صحيح مسلم»: كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة(٢)، قلنا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وقول من هو خير منه، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا عام، وأجمع المسلمون علىٰ إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما ٱختلفوا في فضله، وأما السنة فحديث سراقة: المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ قال: «بل هي للأبد» وحديث جابر في مسلم في صفة الحج نحو هذا(٣)، ومعناه، [أن](٤) أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبين الشارع أن الله قد شرعها في أشهر الحج وجوز المتعة إلىٰ يوم القيامة(٥) رواه سعيد بن منصور من قول طاوس، وزاد فيه: فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلىٰ يوم القيامة.

قُلْتُ: كأنه أشار إلىٰ تفرد أبي ذر بذلك، وليس كذلك، بل توبع عليه في حديث مرفوع صحيح أخرجه أبو داود من حديث الدراوردي، عن

---

(١) المصدر السابق ٥/ ٨٨.
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٤) كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.
(٣) مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ.
(٤) في الأصل (و) والمثبت من «المغني» ٥/ ٨٩.
(٥) المصدر السابق ٥/ ٨٨-٨٩.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال ابن الحارث قُلْتُ: يا رسول الله، فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» إسناده صحيح[١].

وقد صحح الحاكم حديثه في المعادن القبلية بهٰذا الإسناد[٢]، وضعف أحمد حديث الحارث بن بلال، وقال: هو ليس بمعروف، ولم يرو عنه عمر بن ربيعة[٣]. والأحاديث الصحاح لا ترد بمثل هٰذا، وقد تقدمت.

وفي كتاب «الصحابة» لابن البرقي: أخبرنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن بكير بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن هلال صاحب رسول الله ﷺ قال: ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة. هٰذا إسناد حسن علىٰ شرط الترمذي في تحسينه حديث كثير[٤].

وعند البزار: حَدَّثَنَا عمر بن الخطاب، ثنا الفريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، حَدَّثَني أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر أنه قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا. وقال هٰذا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٠٨) كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٣/ ٤٩ (١٠٠٣) قائلًا: هٰذا سنده ضعيف، فإن الحارث هٰذا لم يوثقه أحد. وكذا في «ضعيف أبي داود» (٣١٥) وذكر أنه ضعفه غير واحد.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٠٤ كتاب: الزكاة.

(٣) أنظر «بحر الدم» فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص ١٠٢ .

(٤) أخرج له الترمذي في «السنن» حديث رقم (٤٩٠)، (٥٣٦)، (١٣٥٢)، (٢٦٣٠)، (٢٦٧٧).

الحديث لا نعلم له إسنادًا عن عمر أحسن من هٰذا الإسناد[(١)].

قُلْتُ: قد يقال إن هٰذِه متعة النكاح. وفي «الاستذكار» قال عثمان بن عفان: متعة الحج كانت لنا. قال أبو عمر: يعني أمر النبي ﷺ الصحابة عام حجة الوداع بفسخ الحج[(٢)]. قال أبو عمر: وقاله أيضًا ابن عباس. يعني: كقول عثمان.

ثم ما عزاه إلىٰ «سنن سعيد بن منصور» من قوله: **«فدخلت العمرة في أشهر الحج إلىٰ يوم القيامة»** هو في مسلم من حديث ابن عباس (د. س)[(٣)] وجابر الطويل[(٤)]، وإن كان أبو داود قال في حديث ابن عباس: منكر، إنما هو من قول ابن عباس[(٥)]، فإن فيه نظرًا. ولابن ماجه من حديث سراقة[(٦)]، ثم قال ابن قدامة: وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين، وسائر الصحابة، وسائر المسلمين. قال عمران: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ونزل فيه القرآن، فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ، ولم ينسخها شيء قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه[(٧)]. وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله ﷺ -يعني المتعة- وهٰذا -يعني الذي نهىٰ عنها- يومئذ

---

(١) «مسند البزار» ١/ ٢٨٦- ٢٨٧ (١٨٣).

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢١٢.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤١) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٠) كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٧) كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٢/ ١٦٦ (٢٤١١).

(٧) سيأتي برقم (١٥٧١) باب: التمتع، ورواه مسلم (١٢٢٦) كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

كافر بالعُرُش. يعني بيوت مكة[١]. أخرجه مسلم[٢]. أي: مقيم في بيوت مكة، يقال: أكفر الرجل إذا لازم الكفور، وهي القرىٰ، وإنما أوله بذلك؛ لأنه كان إذ ذاك مسلمًا، وكاتبًا للوحي، وحمله عياض وغيره علىٰ عمرة القضاء[٣]، والصواب الأول، وهو ما أوله المازري[٤] وغيره. ثم قال: فإن قيل: فقد روىٰ أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلًا من الصحابة أتىٰ عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهىٰ عن [المتعة][٥] قبل الحج[٦]، قلنا: هٰذِه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر، بل هو أدنىٰ حالًا منه، فإن في إسناده مقالًا، ثم قال: فإن قيل: فقد نهىٰ عنها عمر وعثمان ومعاوية[٧]. قلنا: قد أنكر عليهم علماء الصحابة، وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين عليهم دونهم، وقد سبق إنكار علي علىٰ عثمان، واعتراف عثمان له، وقول سعد وردهم عليهم بحجج لم يكن عنها جواب. قال عمر: إني لأنهاكم عنها، وإنها لفي كتاب الله، وصنعها رسول الله ﷺ[٨]. وسئل سالم: أنهىٰ عمر عن المتعة؟ قال: لا والله ما نهىٰ عنها عمر، ولكن نهىٰ عنها عثمان. وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل: إنك تخالف أباك. فقال: إن عمر لم يقل

---

(١) «المغني» ٥/ ٨٩-٩٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٥) باب: جواز المتعة.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٩٩.

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٤٦.

(٥) في «سنن أبي داود» و«المغني»: العمرة.

(٦) «سنن أبي داود» (١٧٩٣).

(٧) مسلم (١٢٢٤، ١٢٢٥) باب: جواز التمتع.

(٨) رواه النسائي ٥/ ١٥٣ كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع.

الذي يقولون[١]. هٰذا آخر كلامه، وما ذكره عن عمر فيه نظر، كيف ينهىٰ عنها وهي في كتاب الله، وكان وقافًا عنده وعند السنة. وما حكاه عن سالم -إن كان صحيحًا عنه- فهو رد لما ذكره عن عمر، وكذا لما ذكره عن أبيه، وقد قال ابن حزم: إنَّ عمر رجع عن ذَلِكَ. يؤيده ما رواه الترمذي محَسّنًا عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهىٰ عنها معاوية[٢]. وفي «سنن الكجي» من حديث ليث عن طاوس: تمتع النبي ﷺ حَتَّىٰ مات، وأبو بكر حَتَّىٰ مات، وعمر حَتَّىٰ مات. فدل أن ما ورد عن عمر وعثمان في هٰذا محمول علىٰ غير متعة الحج.

قال ابن حزم: أما حديث نهي عمر، فإنما هو في متعة النساء بلا شك؛ لأنه صح عنه الرجوع إلى القول بهما في الحج[٣]. وقال أبو عمر: إنما نهىٰ عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة، هٰذِه هي التي نهىٰ عنها[٤]. وقوله: في إسناده مقال. ليس كذلك، وتبع فيه الخطابي[٥]، فإن رجاله كلهم ثقات، وأبو عيسى الخراساني ٱسمه سليمان بن كيسان، وثقه ابن حبان وابن خلفون، وعبد الله بن القاسم وثقاه، فصيح قارئ[٦].

(١) رواه البيهقي ٥/ ٢١ كتاب: الحج، باب: كراهية من كره القران والتمتع، وذكره ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٩٠.
(٢) الترمذي (٨٢٢).
(٣) «المحلىٰ» ٧/ ١٠٧.
(٤) «الاستذكار» ١١/ ٢١١-٢١٢.
(٥) «معالم السنن» ٢/ ١٤٣.
(٦) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٧ (٦٠٢)، و«الثقات» ٦/ ٣٩٢، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٦٧-١٦٨ (٧٥٥٩).

وقوله: (رجل من الصحابة): لا تضر جهالته، وادعى المنذري أن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر[١]، وليس كذلك، فقد صح سماعه منه[٢] ينعي النعمان[٣]، وهٰذا الحديث لم يروه عنه إنما رواه بواسطة، ثم إنه اْقتصر علىٰ أحاديث الفسخ علىٰ حديث أبي موسىٰ وابن عباس وجابر وعائشة، وترك ما ذكره خطاب بن بشر الوراق في كتاب «المسائل عن أحمد» أنه قال: روىٰ عشرة من الصحابة أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج. قال أحمد: والخبر الذي روي أنه كان لهم خاصة ليس بالصحيح، وهٰذِه أخبار صحاح. وفي أبي داود من حديث فاطمة - ورآها علي قد لبست ثيابًا صبيغًا -: مالك؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا. رواه أبو داود[٤]، وصححه ابن حزم[٥]، وأخرج الشيخان عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. وفيه: قال للناس لما قدم مكة: «من لم يكن منكم أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليحلل»[٦] ولهما عن حفصة: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت؟ الحديث[٧].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣١٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: أثبت سماعه منه أحمد، ونفاه يحيىٰ بن سعيد القطان ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم الرازي، ورجح هٰذا.

(٣) ورد في الأصل أسفلها: يعني ابن مقرن.

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٩٧) كتاب: المناسك، باب: في الإقران.

(٥) «حجة الوداع» ص ٤٣٢.

(٦) سيأتي برقم (١٦٩١) كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، «صحيح مسلم» (١٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٧) سيأتي برقم (١٧٢٥) باب: من لبد رأسه، «صحيح مسلم» (١٢٢٩) كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

ولأبي داود علىٰ شرط مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه: قال سراقة: يا رسول الله، اْقض لنا قضاء، وفيه: فقال: «**إن الله ﷻ قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي**»[(١)] ولمسلم عن أسماء قالت: خرجنا محرمين مع رسول الله ﷺ، فقال: «**من لم يكن معه هدي فليحلل**». الحديث[(٢)]، وله أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة[(٣)].

ولابن ماجه بإسناد علىٰ شرط الشيخين من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «**اجعلوا حجكم عمرة**»[(٤)] قال الترمذي: سألت البخاري عنه فكأنه لم يعده محفوظًا، والصحيح عن أبي إسحاق عن سعيد (بن ذي حدان)[(٥)] عن سهل بن حنيف[(٦)]، وذكره ابن حزم من حديث معقل بن يسار، وسلف حديث سراقة، وحديث أنس وعلي السالف. قال

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٠١) كتاب: المناسك، باب: في الإقران، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» علىٰ شرط مسلم برقم (١٥٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٦) باب: ما يلزم من طاف بالبيت.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤٧) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٢) كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٥٣).

(٥) في الأصل: سعيد بن حُدَّان، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج، وهو: سعيد بن ذي حدان: كوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر في «تقريبه» كوفي مجهول من الثالثة.
انظر: «الثقات» ٤/ ٢٨٢، و«تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٢٤ (٢٢٦٦)، و«تقريب التهذيب» ص٢٣٥ (٢٣٠٠).

(٦) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٩٦.

أبو محمد بن حزم: خمسة عشر صحابيًّا رووه عن رسول الله ﷺ بأوكد أمر، ورواه عنهم نيف وعشرون من التابعين، ورواه عن هٰؤلاء من لا يحصيه إلا الله تعالىٰ، فلم يسع أحد الخروج عن هٰذا[1]، وما ذكره عن عمران بن حصين، وقال في آخره: أخرجاه، يحتاج إلىٰ تثبت؛ فإن لفظ مسلم عن مطرف بن عبد الله قال عمران: أحدثك بحديث عسىٰ الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنها حَتَّىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[2]. وفي لفظ: قال فيها رجل برأيه ما شاء[3].

وللبخاري: تمتعنا علىٰ عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء[4]. وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي الضحىٰ قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج، فقال: ما شعرت أن أحدًا يفعلها. ومن حديث ابن سيرين أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول ٱبتدأ بالحج واعتمر.

ومن حديث هشام عن أبيه أنه قال: إنما المتعة للمحصر، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ الآية[5] [البقرة: ١٩٦]، وكذا ذكره أبو عمر عن ابن الزبير[6]، قال أبو عمر: ومن معنى التمتع أيضًا القران عند جماعة العلماء، والتمتع والقران يتفقان في سقوط سفره الثاني من

(١) «المحلىٰ» ٧/ ١٠٣.
(٢) مسلم ١٢٢٦/ ١٦٧.
(٣) مسلم ١٢٢٦/ ١٦٨.
(٤) سيأتي برقم (١٥٧٢).
(٥) «المصنف» ٣/ ٢٢٢ (١٣٧١٣-١٣٧١٤) كتاب: الحج، باب: من كره المتعة.
(٦) «الاستذكار» ١١/ ٢١١.

بلده، كما صنع المتمتع بحله من عمرة إذا حج من عامه، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي لمن لم يجد هديًا[(١)].

وقال ابن العربي في «مسالكه»: التمتع على أربعة أوجه: المعروف عند عامة العلماء، وهو ما رواه مالك عن ابن دينار، والقران عند جماعة من العلماء، وفسخ الحج إلى العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه، وما ذهب إليه ابن الزبير وهو المحصر.

وقال المهلب: أشكلت الأحاديث على الأئمة، وصعب تخليصها، ونفي التعارض عنها، وكلٌّ ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا في الإفراد والتمتع والقران أيها أفضل؟ وفي الذي كان به النبي ﷺ محرمًا من ذَلِكَ؟ فذهبت طائفة إلىٰ أن إفراد الحج أفضل، هذا قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد أقوال الشافعي، وبه قال أبو ثور[(٢)]، وممن روىٰ أن النبي ﷺ أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة، وبهذا عمل الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة وابن مسعود بعد النبي ﷺ.

وقال أبوحنيفة والثوري: القران أفضل، وبه عمل النبي ﷺ[(٣)]، واحتجوا بحديث أنس أن النبي ﷺ لما ٱستوت به راحلته على البيداء أهلّ بحج وعمرة[(٤)]، وهو مذهب علي وطائفة من أهل الحديث، وأجازه الطبري. وقال أحمد بن حنبل: لا شك أن النبي ﷺ كان

---

(١) «الاستذكار» ١١/ ٢٠٩.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١١/ ١٢٧-١٢٩، «المجموع» ٧/ ١٤٣.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٠٣، «البناية» ٤/ ١٨٣.

(٤) سبق تخريجه.

قارنًا، قال: والتمتع أحب إليَّ[(١)]؛ لقول النبي ﷺ: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[(٢)] وقال آخرون: التمتع أفضل. وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد أقوال الشافعي، وإليه ذهب أحمد[(٣)]، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع[(٤)]. وبقول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك[(٥)]؟

قال ابن بطال: وأما ما جاء من ٱختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القران والتمتع، فليس ذَٰلِكَ بموهن للإفراد؛ لأن رواة حديث الحج عنها الأسود وعمرة والقاسم وعروة، فأما الأسود وعمرة فقالا عنها: خرجنا لا نرىٰ إلا الحج. وقال أبو نعيم في حديثه: مهلين بالحج. وقال القاسم عنها: خرجنا في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج. وفي رواية «الموطأ» عن القاسم، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[(٦)]. وكذلك صرح عروة عنها أنه أفرده، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابرًا وابن عباس روياه عن رسول الله ﷺ، فوجب رد ما خالف الإفراد من حديث عائشة، إلىٰ معنى الإفراد؛ لتواتر الرواية به عن رسول الله ﷺ.

---

(١) ٱنظر: «الفروع» ٣/ ٣٠١، «كشاف القناع» ٢/ ٣٧٦.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٢٩) كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت».

(٣) ٱنظر: «المغني» ٥/ ٨٢، «المبدع» ٣/ ١١٩.

(٤) سيأتي برقم (١٦٩١)، ورواه مسلم (١٢٢٧).

(٥) يأتي برقم (١٥٦٦)، ورواه مسلم (١٢٢٩).

(٦) «الموطأ» ص ٢٢١.

قال الطحاوي: ورونى مالك وجماعات عددهم عنها أن إحرامها كان بحجة. زاد حماد وغيره عن مالك: فأمرهم لما قدموا مكة أن يجعلوها عمرة. وكذلك في رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإفراد.

وقولها: (لا نرىٰ إلا الحج). إنما هو علىٰ معنىٰ لا نعرف إلا الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره.

قال: والأشبه عندي أن يكون إحرامه كان بالحج خاصة، لا بهما؛ لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة أخرىٰ؛ لأنهم يرجعون بذلك إلىٰ أن يصيروا في حرمة عمرتين، وقد أجمع المسلمون على المنع من ذَلِكَ، ومحال عندنا أن يجمعوا علىٰ خلاف من أمر رسول الله ﷺ، مما لم يكن مخصوصًا به، وما لم يفسخ بعد فعله إياه. قال المهلب: وقد أشكل حديث عائشة علىٰ أئمة الفتوىٰ، فمنهم من أوقف الأضطراب فيه عليها، ومنهم من جعل ذَلِكَ من قبل ضبط الرواة عنها، ومعناه يصح -إن شاء الله- بترتيبه علىٰ مواطنه، ووقت إخبارها عنه في المواضع التي أبتدأ الإحرام منها، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدي بالفسخ، فأما حديث الأسود عن عائشة فإنها ذكرت فيه البدأة، وأنها أهلَّت بحجة مفردة بذي الحليفة، وأهلَّ الناس كذلك، ثم لما دنوا من مكة أمر من لم يكن ساق الهدي أن يجعلها عمرة، إذ أوحىٰ الله إليه بتجويز الأعتمار في أشهر الحج، فُسحة منه تعالىٰ لهذِه الأمة، ورحمةً لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم، وأمر من لم يكن معه هدي بالإحلال بعمرة؛ ليُري أمته جوازها، ويعرفهم بنعمة الله تعالىٰ

عليهم عيانًا وعملًا بحضرة النبي ﷺ. وفي حديث عروة عن عائشة ذكرت أنهم كانوا في إهلالهم علىٰ ضروب: من مهل بحج، بعمرة، بهما، فأخبرت عما آل أمر المحرمين، واختصرت ما أهلوا به في ٱبتداء إحرامهم، ولم تأت بالحديث علىٰ تمامه كما جاء في حديث عمرة عنها، فإنها ذكرت إحرامهم في الموطنين، ولذلك قال القاسم: أتتك بالحديث علىٰ وجهه، يريد أنها ذكرت الأبتداء بالإحرام والانتهاء إلىٰ مكة، وأول حدودها سرف، وما أمر به من الفسخ بعمرة.

قال الطحاوي: ودل حديث عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله ﷺ، وأمرهم به بعد قدومه مكة.

واحتج من قال بالإفراد، بقول مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما وتركا الآخر، فإن في ذَلِكَ دلالة علىٰ أن الحق فيما عملا به(١). وقال الزهري: بلغنا أن عمر قال في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه قال: من تمامها أن تفرد كل واحدة من الأخرىٰ. وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون قال: حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم، أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان، مرجع رسول الله ﷺ من حنين، فاستخلف رسول الله ﷺ علىٰ مكة عتَّاب بن أسيد، وأفرد الحج، ثم حج أبوبكر بالناس سنة تسع فأفرد، ثم قبض رسول الله ﷺ فاستخلف أبو بكر، فأفرد الحج خلافته سنتين، ثم ولي عمر، فلم يشك أحد أن عمر أفرده عشر سنين، وولي عثمان فأفرده ٱثنتى عشرة سنة(٢).

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٩/ ٢٠٧.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر ٢/ ٢٣٩ كتاب: الحج، باب: المواقيت، والبيهقي ٤/ ٣٤١-٣٤٢ باب: تأخير الحج.

قال: وحَدَّثَني ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن عليًّا أفرد الحج، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية، ما تمتع ولا قرن، إلا عامًا واحدًا. وأفردت عائشة كل عام حَتَّىٰ توفيت. قال: فعلمنا أن الإفراد هو الذي فعل رسول الله ﷺ كاليقين؛ لأنا نعلم بفعل أصحابه بعده -وهم بطانته- أنهم لا يتركون ما فعل. وهكذا قال المدنيون والمصريون من أصحاب مالك. وأما نهي عثمان عن المتعة والقران، وإهلال علي بهما، فإن عثمان ٱختار ما أخذ به رسول الله ﷺ في خاصة نفسه، وما أخذ به أبو بكر وعمر، ورأىٰ أن الإفراد عنده أفضل من القران والتمتع.

والقران عند جماعة من العلماء في معنى التمتع؛ لاتفاقهما في المعنىٰ، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده، كما يصنع المتمتع، وكذلك يتفقان في الهدي والصوم لمن لم يجد هديًا عند أكثر العلماء. قال المهلب: وأما قول من ٱختار القران؛ لأنه الذي فعل رسول الله ﷺ، فإنه يفسر من وجهين:

أحدهما: توهين قول أنس فيما رواه عنه مروان الأصفر أنه ﷺ قال لعلي: «لولا أن معي الهدي لأحللت»(١) فبان بهذا أنه ﷺ لم يكن قارنًا؛ لأن القارن لا يجوز له الإحلال، كان معه هدي أو لم يكن، وهذا إجماع.

ثانيهما: أن التمتع والقران رخصتان، والإفراد أصل، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل؛ لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران، وهو يجب لإسقاط أحد السفرين، أو لترك شيء من

---

(١) سلف برقم (١٥٥٨) باب: من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ.

الميقات؛ لأنه لو لم يقرن وأتىٰ بكل منهما منفردًا بعد أن لا تكون العمرة فعلت في أشهر[(١)] الحج وأتىٰ بكل واحدة من ميقاتها لما وجب عليه دم.

وقد أنكر القران علىٰ أنس عائشةُ وابنُ عمر وجعلاه من وهمه، وقد سلف.

وأما حجة من قال بالتمتع، وأنه ﷺ كان متمتعًا: فحديث ابن عمر، فهي مردودة بما رواه البخاري في حديث ابن عمر بما يرد به علىٰ نفسه، وقد سلف من المغازي من البخاري. وأيضًا قوله ﷺ في حديث عائشة: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[(٢)].

وهٰذا نص قاطع أنه لم يُهل بعمرة، وليس في قوله «استقبلت» إلىٰ آخره: دليل علىٰ أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد[(٣)]، وإنما قال ذلك تطييبًا لقلبهم- كما سلف، وسيأتي ما روي عن عروة عن عائشة مما يوهم أنه ﷺ تمتع، في باب: من ساق الهدي معه[(٤)]- إن شاء الله- وبيان الشبهة فيه. وأما قول الناس لأبي شهاب حين قدم مكة متمتعًا: تصير حجتك الآن مكية[(٥)]. فمعناه: أنه ينشئ حجة من مكة إذا فرغ من تمتعه، كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة؛ لأنها ميقاتهم للحج، إلا أن غير أهل مكة إن حلوا من العمرة في أشهر الحج، أنشئوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلىٰ أفقهم، أو أفق مثل أفقهم في

---

(١) في الأصل: شهر، وصوبه في الهامش: أشهر.

(٢) سيأتي برقم (١٦٥١) باب: تقضي الحائض المناسك كلها.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٥/ ٨٤.

(٤) سيأتي برقم (١٦٩٢) باب: من ساق البدن معه.

(٥) سيأتي برقم (١٥٦٨).

البعد، فعليهم في ترك ذلك الدّم، ولو خرج إلى الميقات بعد تمام العمرة؛ ليهل بالحج منه لم يسقط ذلك عنه الدم -عند مالك وأصحابه- إلا أن يكون الميقات أفقه، أو مثل أفقه[1].

وأما حديث حفصة وقولها: (ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟) فإنه يوهم إهلاله بالعمرة وأنه تمتع؛ لأن الإحلال كان لمن تمتع، وهو وهم فاسد.

وذكر (عمرتك) في الحديث وتركها سواء؛ لأن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج؛ ليفسخوه في عمرة، ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي، والخلاف لا شك فيه عندهم، وقد اعتمروا معه عُمَرًا، وعرفوا حكمها في الشريعة، فلم يكن يعرفهم بشيء في علمهم، بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة، لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج.

وللعلماء في قول حفصة: (ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟) ضروب من التأويل، فقال بعضهم: إنما قالت ذلك؛ لأنها ظنت أنه ﷺ فسخ حجه بعمرة، كما أمر بذلك من لا هدي له من أصحابه، وهم الأكثر، فذكر لها العلة المانعة من الفسخ، وهي سوقه الهدي، فبان أن الأمر ليس كما ظنت، وقيل: معناه: ما شأن الناس حلوا من إحرامهم ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة. بدليل قوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» الحديث[2]

(١) انظر: «التفريع» ١/ ٣١٩، «عيون المجالس» ٢/ ٧٩٠، «الذخيرة» ٣/ ٢٠٨.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

فعلم بهٰذا أنه لم يحرم بعمرة، وهو قول ابن القصار. وقيل معناه: لِمَ لمْ تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك؟ وقالوا: قد تأتي (من) بمعنى: الباء، كما قال تعالىٰ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله. تريد ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفردًا في حجك.

وأما قول ابن عباس لأبي جمرة في المتعة: هي السنة. فمعناه: أن كل ما أمره النبي ﷺ بفعله فهو سنة، وكذلك معنىٰ قول علي لعثمان في القران: ما كنت أدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. يعني سنته التي أمر بها؛ لأنه -عليه السلام- فعل في خاصته غيرها وهو الإفراد.

وأما فسخ الحج في عمرة فهو في حديث عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم. والجمهور علىٰ تركه، وأنه لا يجوز فعله بعد رسول الله ﷺ، وليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها، ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف، ولا غيره، وإنما أمر به أصحابه؛ لينسخ ما كان عليه أهل الجاهلية مما سلف؛ لأنه خشي حلول أجله قبل حجة أخرىٰ فيجعلها عمرة في أشهر الحج، فلما لم يتسع له العمر بما ٱستدل عليه من كتاب الله من قرب أجله أمرهم بالفسخ، وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك.

وقد قال أبو ذر: ما كان لأحدٍ بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة. وروي ذلك عن عثمان. وعن عمر أنه قال: إن الله يخص نبيه بما شاء، وإنه قد مات، فأتموا الحج والعمرة لله. وقال جابر: المتعتان فعلناهما علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثم نهىٰ عمر عنهما، فلن نعود إليهما -يعني: فسخ الحج ومتعة النساء- ثم ذكر حديث الحارث بن بلال السالف.

قال الطحاوي: لا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بآرائهم، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه؛ لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع رسول الله ﷺ من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك، ومنع من سواهم منه، فثبت أن الناس جميعًا بعدهم ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه، إلا أن يصدوا[1]، ووجه ذلك من طريق النظر: أنه من أحرم بعمرة فطاف لها وسعىٰ، أنه قد فرغ منها، وله أن يحلق ويحل إذا لم يكن ساق هديًا، ورأيناه إذا ساقه لمتعته، فطاف لعمرته وسعىٰ لم يحل حتىٰ يوم النحر، فيحل منها ومن حجته إحلالًا واحدًا، فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج، يمنعه من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر؛ لأن عقد إحرامه هكذا، كان، أن يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتىٰ يحرم بحجة، ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معًا، وكانت العمرة لو أحرم منها منفردة حل منها بعد فراغه من تلك العمرة بقي علىٰ إحرامه إلىٰ يوم النحر، فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج أولىٰ وأحرىٰ أن يمنعه من ذلك إلىٰ يوم النحر.

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٤-١٩٦، وحديث الحارث بن بلال رواه أيضًا أبو داود (١٨٠٨) كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي ٥/ ١٧٩ كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (٢٩٨٤) كتاب: المناسك، باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، وأحمد ٣/ ٤٦٩، والطبراني ١/ ٣٧٠ (١١٣٨)، وضعفه الألباني في: «الضعيفة» ٣/ ٤٩ (١٠٠٣) وقد تقدم.

قال ابن بطال: ولم يجز فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد وأهل الظاهر، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التي يلزم اتباعها[1].

الحديث الثاني:

حديث عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.. الحديث، وأخرجه مسلم أيضًا[2]، وسلف فقهه.

وقولها: (فمنا من أهلَّ بعمرة). قيل معناه: فسخ الحج، وقيل: علىٰ ظاهره.

وقولها: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج). هو صريح في الإفراد، وقد سلف الاختلاف فيه. قال ابن التين: وعائشة أقعد الناس برسول الله ﷺ وأعلمهم بما كان عليه، لاسيما وقسمته ثلاثة أقسام.

وقولها: (حتىٰ كان يوم النحر). أي: لأنه أول وقت تحلل الحج.

الحديث الثالث:

حديث مروان بن الحكم: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وهو من أفراده، وأخرجا من حديث سعيد بن المسيب قال: اجتمع عثمان وعلي بعسفان، فكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة، فقال

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٤٢- ٢٥١ بتصرف وانظر: «المغني» ٥/ ٩٨، «الفروع» ٣/ ٣٣٥، «المحلىٰ» ٧/ ٩٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز (١١٨) إفراد الحج والتمتع والقران.

عليٌّ: ما تريد إلىٰ أمر فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ (قال عثمان)[(١)]: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأىٰ علي ذلك، أهل بهما جميعًا. لم (يقل)[(٢)] البخاري: دعنا. إلىٰ، أدعك[(٣)].

ولهما[(٤)] عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهىٰ عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين[(٥)]، وقد سلف تأويل ذلك.

قال ابن التين: إنما نَهْيُ عثمان عن القران يحمل علىٰ ما سمع منه علىٰ إرداف الحج على العمرة. وقال أبو الوليد: لم يكن علي محرمًا بعمرة، وإنما قرن ٱبتداءً، وخالفه أيضًا في أنه لم ينه عن ذلك، وإنما أراد أن الإفراد أفضل فقط، وإظهار علي القران؛ ليظهر ما نواه منه، وقد ٱختلف العلماء في النطق بنفس النسك، فروي عن ابن عمر أنه كان يرىٰ ترك التسمية، وقال: أليس الله يعلم ما في نفسك[(٦)]؟ وروي عن عائشة التسمية، وعن عطاء: لا تجزئه النية[(٧)].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (م): يخرج.

(٣) سيأتي برقم (١٥٦٩)، ورواه مسلم (١٢٢٣/ ١٥٩).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: إنما هو في مسلم فقط.

(٥) رواه مسلم (١٢٢٣/ ١٥٨) كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٠ كتاب: الحج، باب: من قال: لا يسمي في إهلاله حجًا ولا عمرة وأن النية تكفي منهما، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٢٥ (٩٥٣٢) كتاب: المناسك، هل يسمي الحج أو العمرة عند الإهلال.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٣٥ (١٤٨٤١) كتاب: المناسك، من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئًا؛ لكنه بلفظ: تجزئه النية.

وقوله: (ما كنت لأدع..) إلىٰ آخره. يحتمل أن يريد ما فعله، وأن يريد ما أذن فيه؛ لأن من أمر بشيء كان كفاعله.

وفيه: ما كان عليه عثمان من الحكم أنه لا يلوم مخالفه.

وفيه: أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون أن غيره أمثل منه إلا بينوه.

وفيه: أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف.

الحديث الرابع:

حديث ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَر، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

وأخرجه مسلم أيضًا[1].

وفي بعض ألفاظ البخاري: يسمون المحرم صفر.

وابن طاوس: هو عبد الله، قاله أصحاب الأطراف، وقوله: (كانوا). يعني الجاهلية، وذلك من تحكماتهم المبتدعة.

ولأبي داود: قال ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة؛ إلا ليقطع أمر أهل الشرك، فإن هٰذا الحي من قريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدَّبَر، ودخل صفر، فقد

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٠) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

حلت العمرة لمن اعتمر[١]. فكانوا يحرمون العمرة حتىٰ ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

وقوله: (صفر) كذا هو بغير ألف، كذا هنا في أصل بخط الدمياطي وفي مسلم، والصواب صفرًا؛ لأنه مصروف قطعًا، وفي «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: لمَ لا تصرفه؟ لأن النحويين قد أجمعوا علىٰ صرفه وقالوا: لا يمنع الحرف من الصرف إلا علتان، فأخبرنا بالعلتين فيه، فقال: نعم هما المعرفة والساعة، قال المطرز: يرىٰ أن الأزمنة كلها ساعات، والساعات مؤنثة[٢].

قال عياض: وقيل: صفر: داء يكون في البطن، كالحيات إذا اشتد جوع الإنسان عضته[٣]، وقال رؤبة: هي حية تلتوي في البطن، وهي أعدىٰ من الجرب عند العرب[٤]. وهذا إخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، كانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحلونه، وينسئون المحرم أي: يؤخرون تحريمه إلىٰ ما بعد صفر؛ لئلا يتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فتضيق عليهم أمورهم من الإغارة وغيرها، فضللهم الله تعالىٰ بذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [التوبة: ٣٧]. وقال القرطبي: كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويحرمون مكان ذلك غيره[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨٧) كتاب: المناسك، باب: العمرة، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ٦/ ٢٢٧ (١٧٣٤).

(٢) «المحكم» ٨/ ٢٠٤.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٩.

(٤) انظر: «غريب الحديث» للهروي ١/ ٢٦.

(٥) «المفهم» ٣/ ٣٦٣.

قال الكلبي: وأول من نسأ القلمس واسمه: حذيفة بن عبيد الكناني، ثم ابنه عباد، ثم ابنه قُلَع، ثم ابنه أمية بن قلع بن عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية، وعليه قام الإسلام، وقيل: أول من نسأ نعيم بن ثعلبة بن جنادة، وهو الذي أدركه سيدنا رسول الله ﷺ، وقيل: مالك بن كنانة، وقيل: عمرو بن لحي.

(وبرأ): بفتح الباء، أي: أفاق، قال ابن فارس يقال: برأت من المرض وبرئت أيضًا[١]. والدبر: بفتحها جمع دبرة، يعني: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، وقيل: أن يقرح خف البعير. حكاه عياض[٢]، (وعفا الأثر). أي: درس أثر الحاج من الطريق، وأمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول مرور الأيام. وقال الخطابي: أي: درس أثر الوبر المذكور[٣]، وفي أبي داود: وعفا الوبر[٤]. أي: كثر وبرها الذي خلفته رحال الحاج، وعفا من الأضداد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا، وقال الداودي: (عفا الأثر). أي: آثار الحج، وما نالهم في حجهم من الشعث.

(وانسلخ صفر). أي: ٱنقضىٰ.

وقوله: (ويجعلون المحرم صفر): هو النسيء الذي قال تعالىٰ فيه أنه زيادة في الكفر. يحلون الشهر الحرام. يعني: المحرم، يحرمون الحلال صفر. أي: يؤخرون حرمة الحرام إلى الحلال صفر.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٢٢.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٥٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٥٧.

(٤) سبق تخريجه.

قال ابن فارس: كانوا إذا صدروا عن منىٰ يقيم الرجل فيقول: أخرت عنكم حرمة المحرم، وأجعلها في صفر؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يتوالىٰ عليهم ثلاثة شهور لا يغيرون فيها؛ لأن معيشتهم كانت من الإغارة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[1] [التوبة: ٣٧]. وقال ابن دريد: الصفران: شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام المحرم[2]. وقال في «المحكم» عن بعضهم: قال بعضهم: سمي صفرًا؛ لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع، وقال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا. وروي عن رؤبة أنه قال: سموا الشهر صفرًا؛ لأنهم كانوا يغيرون فيه، فيتركون من لقوا صفرًا من المتاع، وذلك أن صفر بعد المحرم، فقالوا: صفر الناس منا صفرًا[3].

وقال القزاز: قالوا: إنما سموه صفرًا؛ لأنهم كانوا يخلون البيوت منهم بخروجهم إلىٰ بلدٍ يقال له الصفرية يمتارون وقيل: لأنهم كان يخرجون إلى الغارة فتبقىٰ بيوتهم صفرًا. وقيل: لأن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه: صفر الثاني، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرًا كي تستقيم لهم الأزمان علىٰ موافقة أسمائها مع الشهور، وكانوا يتطيرون به، ويقولون: لأن الأمور فيه متعلقة، والآفات واقعة.

وقوله: (قدم صبيحة رابعة). فيه: دخولها نهارًا، وكان ابن عمر يستحبه، وكذا عطاء والنخعي وابن راهويه وابن المنذر، وهو أصح

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٦٦.

(٢) «جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/ ٧٤٠.

(٣) «المحكم» ٨/ ٢٠٤.

الوجهين عندنا، وقيل: دخولها ليلًا ونهارًا سواء، وهو قول طاوس والثوري، وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: دخولها ليلًا أفضل من النهار، وقال مالك: يستحب دخولها نهارًا، فمن جاءها ليلًا فلا بأس به. قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الإفاضة ليلًا[1]، وسيأتي ترجمة البخاري دخولها ليلًا ونهارًا، ولم يأت في دخولها ليلًا شيء نعلمه.

وقوله: (تعاظم ذلك). أي: تعاظم مخالفة العادة التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن أشهر الحج، نقلوه عن الإحلال فقالوا: أي الحل: إحلال الطيب والمخيط كما يحل من رمىٰ جمرة العقبة وطاف للإفاضة، أم غيره؟ فأخبره أنه الحل كله بإصابة النساء.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي مُوسَىٰ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رسول الله ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

يريد: أمره بالفسخ لما لم يكن معه هدي، كما أمر أصحابه الذين لا هدي معهم.

الحديث السادس:

حديث[2] مالك عن نافع عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»**.

وقد أخرجه مسلم أيضًا[3]، وقد أسلفنا الكلام عليه واضحًا.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢٤، «الذخيرة» ٣/ ٢٣٥، «كفاية الطالب» ١/ ٤٦٣، «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب» ١/ ٤٦٣.

(٢) ورد فوقها كلام غير واضح في الأصل.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٩٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنىٰ.

قال أبو عمر: زعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هٰذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك؟ إلا مالك وحده، قال: وهٰذِه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم: عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبي تميمة، وهما ومالك حفاظ أصحاب نافع، قال: ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هٰذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلىٰ وجه واحد منها، صار كل واحد إلىٰ ما صح عنده بمبلغ ٱجتهاده، فصار مالك (أي)[1]: والشافعي إلىٰ تفضيل الإفراد لوجوه[2] منها: أنه روي عن عائشة أيضًا من وجوه، فكانت تلك الوجوه عنده أولىٰ من حديث حفصة هٰذا. ومنها: أنه الثابت في حديث جابر. ومنها: أنه ٱختيار أبي بكر وعمر وعثمان. ومنها: أنه أتم ولذلك لم يحتج فيه إلىٰ جبر شيء بدم. وما أعلم أحدًا ردّ حديث حفصة هٰذا بأن قال: إن مالكًا تفرد بتلك اللفظة إلا هٰذا الرجل، والله يغفر لنا وله[3].

قال أبو عمر: وهٰذا أمر مجمع عليه في القارن، أنه لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا[4].

وقال ابن التين: قولها: ولم تحل أنت من عمرتك؟ يحتمل أن تريد من حجك؛ لأن معناهما متقارب بجامع القصد، وقيل: إنها إنما سمعته يأمر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة، ظنت أنه فسخ الحج فيها، وقيل: ٱعتقدت أنه كان معتمرًا. وقيل: يحتمل أن يكون قارنًا -كما ذكره الخطابي[5]- وقيل: يحتمل لمَ لمْ تهل بعمرة، وتتحلل بها؟

---

(١) كذا بالأصل ولعلها زائدة.
(٢) سبق تخريج المسألة.
(٣) «التمهيد» ١٥/ ٢٩٨- ٣٠١ بتصرف.
(٤) «التمهيد» ١٥/ ٣٠٢.
(٥) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٦٢، «معالم السنن» ٢/ ١٤٥.

قال: والصواب أن المراد: لمَ لمْ تفسخ حجك في عمرة كفعل غيرك؟ ولعلها لم تسمع قوله «من كان معه هدي فلا يحل»[١].

وقال القرطبي: معنىٰ قولها، وقول ابن عباس: (من عمرتك). أي: بعمرتك، كما قال تعالىٰ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. أي: بأمر الله، عبر بالإحرام بالعمرة عن القران؛ لأنها السابقة في إحرام القارن قولًا ونية، ولا سيما علىٰ ما ظهر من حديث ابن عمر أنه -ﷺ- كان مفردًا[٢].

وقوله: «لبدت رأسي وقلدت هديي» قال الداودي: فيه أن من لبد وقلد لا يحل حتىٰ يحلق ويفرغ من الحج كله، وقال غيره: لا يمنع ذلك من إحلاله من عمرته؛ لأن من فعل ذلك وأهل بعمرة ينحر ويحلق عند كمالها، ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد إرداف حجة عليها، وإنما معناه: أن في الكلام حذفًا، وذلك أن يعلمها أنه لبد رأسه وقلد هديه للحج، فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدي محله وينحره بمنىٰ بعد كمال حجه، وأما من أحرم بعمرة وأكملها فلا يردف ويحلق، ولا يقال كره الحلق؛ لقرب الحج علىٰ ما ذكره مالك أنه يكره لمن ٱعتمر أن يحلق إذا قرب من الموسم؛ لأن مالكًا كان يقصر ولو من شعره، بخلاف الحج فيجمع بين الأمرين، وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق، وإنما سألته عن ترك التحلل[٣].

---

(١) سلف برقم (١٦٣٨) باب: طواف القارن، ورواه مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه...

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥٥.

(٣) «المنتقىٰ» ٤/ ٢٦.

الحديث السابع:

حديث أبي جمرة نصر بن عمران قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وقال لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وأجعل لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فقَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا التِي رَأَيْتُ.

وأخرجه مسلم أيضًا بدون: أقم عندي، إلىٰ آخره[1]، وسببه أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[2].

وفيه: ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوىٰ، وحمدهم لمن يفعل الخير، فخشي أبو جمرة من تمتعه هبوط الأجر، ونقص الثواب؛ للجمع بينهما في سفر واحد وإحرام واحد، وكان الذين أمروا بالإفراد إنما أمروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه؛ ليفرد الحج وحده، ويخلص عمله من الاشتراك فيه، فأراه الله الرؤيا؛ ليعرفه بها أن حجه مبرور، وعمرته متقبلة في حال الاشتراك؛ ولذلك قال له ابن عباس: أقم عندي. ليقص على الناس هٰذِه الرؤيا المثبتة لحال التمتع، ففيه دليل أن الرؤيا الصادقة شاهدة علىٰ أمور اليقظة، وكيف لا وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة؟

وفي قوله: (أجعل لك سهمًا من مالي). أن العالم يجوز له أخذ الأجرة على العلم، وقد أسلفنا أن قوله لأبي جمرة: هي السنة. أن معناه: أن كل ما أمر رسول الله ﷺ بفعله فهو السنة، فراجعه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٢) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) حديث سيأتي برقم (٦٩٨٩) كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

الحديث الثامن:

حديث أبي شهاب قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ.. إلىٰ آخره. الحديث بطوله.

قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هٰذا. قال ابن التين: كأنه يقول: من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم، واسمه: موسىٰ بن نافع الحناط، وقد سلف الكلام عليه، وهما اثنان: أبو شهاب (خ. م. س) الحناط الكبير[1] هٰذا، والصغير عبد ربه بن نافع (خ. م. ت. ق)، وكلاهما في الصحيحين.

وفيه تقديم وتأخير، التقدير: وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إحرامكم عمرة، وتحللوا بعمل العمرة» وهٰذا معنىٰ فسخ الحج إلى العمرة، وهو أبين ما في هٰذِه الأحاديث من فسخه الحج إلى العمرة، وفي حديث جابر هٰذا إنما فعل ذلك لأنهم كانوا يتحرجون من العمرة في أشهر الحج، كما سلف، فأبطله وحضّ عليه كما في نذر عمر في الجاهلية، فإنه حضه على الوفاء بالنذر[2]، وإن كان نذر الكافر لا يلزم إذا أسلم.

وهٰذا الحديث طرف من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد ساقه مسلم أحسن سياقة، وهو من أفراده[3]، والبخاري ذكر جله في مواضع متفرقة من حديث جابر، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود،

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: أبو شهاب الكبير قال فيه أحمد: منكر الحديث. قال في «الكاشف» في ترجمة الصغير: صدوق. وكل منهما له ترجمة في «الكمال».

(٢) سيأتي برقم (٢٠٣٢) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا، ورواه مسلم (١٦٥٦) كتاب: الإيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٦) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز...

وغيرهم[(١)]، وكذا فعل مسلم أيضًا[(٢)]، وصنف ابن المنذر عليه مصنفًا سماه «التحبير»، ٱستنبط منه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا من وجوه العلم، وبين في كل وجه منها وجه ٱستدلاله، من أغربها: كراهة الحل للمحرمة، وبه قال أحمد، ومن فوائد القطعة التي ساقها البخاري: التقصير للمعتمر؛ ليتوفر الشعر للحُلاّق يوم النحر.

الحديث التاسع:

حديث سعيد بن المسيب قَالَ: ٱخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

وقد أسلفناه في الحديث الثالث[(٣)].

---

(١) سلف برقم (١٥٥٧) باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، وسيأتي برقم (١٥٧٠) باب: من لبىٰ بالحج وسماه، و(١٦٥١) باب: تقضي الحائض المناسك كلها، و(١٧٥٨) كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، و(٢٥٠٥-٢٥٠٦) كتاب: الشركة، باب: الأشتراك في الهدي والبدن، و(٤٣٥٢) كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت»، و(٧٣٦٧) كتاب: الأعتصام، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته.

(٢) رواه مسلم (١٢١٦) كتاب: الحج.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر الجزء الأول من الجزء السادس من تجزئة المصنف.

وبالجانب الآخر من الهامش كتب: ثم بلغ في السادس بعد العشرين كتبه مؤلفه .

باب: مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح: ٣/٤٣٢]

ذكر فيه حديث جابر: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أن نجعلها عُمْرَةً.

وقد سلف الكلام علىٰ فقهه، ويؤخذ منه أن التعيين أفضل، وأن يسميه في تلبيته، وكذا في التمتع والقران.

باب:

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [٤٥١٨- مسلم: ١٢٢٦- فتح: ٣/ ٤٣٢]

ذكر فيه حديث عمران -يعني: ابن الحصين- تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونزل القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

في بعض نسخ البخاري: باب التمتع علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وقد أدرجه ابن بطال في الباب الأول[1]؛ لأنه كمعنىٰ حديث جابر في التسمية لما أحرم به، ولا شك أن عمران لم يكن ليقدم على القول عن نفسه، وعن أصحابه أنهم تمتعوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، إلا وأنهم قد أسمع بعضهم بعضًا تلبيتهم للحج وتسميتهم له، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسميتهم الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة، إذ عملهما واحد إلىٰ موضع الفسخ، والفسخ لم يكن حينئذٍ إلا للمفردين بالحج، وهم الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا، ثم أحرموا بالحج، فدل هٰذا كله علىٰ أنه لابد من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال، وأن هٰذا مفتقر إلى النية عند الدخول فيه. وقول عمران: (تمتعنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن)، يريد أن التمتع والقران معمول به علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم ينسخه شيء، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٥٣.

وقوله: (قال رجل برأيه ما شاء): يعني من تركه، أو الأخذ به، وأن الرأي بعد النبي ﷺ باختيار الإفراد لا ينسخ ما سَنَّهُ من التمتع والقران. قال ابن الجوزي: كأنه يريد عثمان.

وقال النووي والقرطبي: يريد عمر[(١)]، زاد ابن التين: يحتمل أن يكون أراد أبا بكر أو عمر أو عثمان. وقد ذكر البخاري في التفسير حديث عمران قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتىٰ مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد: يقال: إنه عمر[(٢)].

وفي «الموطأ» عن الضحاك بن قيس قال: ما يعقلها إلا من جهل أمر الله[(٣)]. وروي نحو ذلك عن ابن الزبير ومعاوية، وفسر ذلك ابن عمر، وذلك أنه سئل عن متعة فأمر بها، فقيل له: تخالف أباك؟! فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا الحج عن العمرة، فإنه أتم؛ لأن العمرة لا تتم إلا في أشهر الحج إلا بهدي، فأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وأحلها الله وعمل بها رسوله[(٤)].

وهٰذا هو الصحيح، وابنه أعلم الناس بمقالة أبيه، ولعله يرىٰ أن ٱعتقاد تفضيل المتعة خطأ، وكان ينهىٰ عن ذلك.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ٢٠٥، و«المفهم» ٣/ ٣٥٠.

(٢) سيأتي برقم (٤٥١٨) باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

(٣) «الموطأ» ص ٢٢٦.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩٥، وابن حزم في «حجة الوداع» ص٣٩٨، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢١ كتاب: الحج، باب: كراهية من كره القران والتمتع، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٠٥.

وذكر الهروي عن عمر أنه قال: إن اْعتمرتم في أشهر الحج رأيتموها مجزئة من حجكم، وكانت فائتة فوت عامها. ضربه عمر مثلًا لخلاء مكة من المعتمرين سائر السنة.

٣٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ التِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ المَعَاصِي، وَالْجِدَالُ المِرَاءُ. [فتح: ٣/٤٣٣]

أصل حاضري: حاضرين، سقطت النون للإضافة، والياء سقطت وصلًا؛ لسكونها، وسكون اللام في المسجد، وإذا وقعت عند الاضطرار إليه فأثبت الياء.

ثم قال البخاري: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ البَصْرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ.. الحديث.

وهو من أفراده، وقد وصله الإسماعيلي فقال: ثنا القاسم بن زكريا المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعيد، عن عكرمة.. الحديث. وقال: هكذا قال القاسم: عثمان بن سعيد. وكذا رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي أحمد، ثنا القاسم المطرز به. وقال ذكره البخاري بلا رواية عن أبي كامل، وقال أبو كامل: عثمان بن غياث، وقال المطرز: ابن سعيد. وقال أبو مسعود الدمشقي: هذا حديث (غريب)[1]، ولم أره عند أحدٍ إلا عند مسلم بن الحجاج، ومسلم لم يذكره في «صحيحه» من أجل عكرمة، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم[2].

قلت: ويجوز أن يكون البخاري أخذه عن أبي كامل بغير واسطة، فإنه غالبًا يستعمل مثل ذلك فيما أخذه عرضًا أو مناولة، وهما صحيحان عند جماعة، يجب العمل بهما[3].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الجمع بين الصحيحين» عزيز.

(٢) أنظر «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ١١١- ١١٢ (١١٧٣).

(٣) العرض أو القراءة على الشيخ هي: طريقة من طرق تحمل الحديث وفيها يقرأ الطالب على الشيخ، والشيخ يسمع، سواء قرأ من حفظه أو كتابه، وسواء قرأ هو أو غيره، وسواء تابعه الشيخ من حفظه أو من كتابه، وصفة أداء العرض أن يقول: قرأت علىٰ فلان كذا، أو قرئ عليه وأنا أسمع كذا، واللفظ المستعمل هو: أخبرنا، أما المناولة فهي: أن يناول الشيخ الطالب كتابًا أو سماعًا له ويجيز له أن يرويه عنه أو لا يجيز له، فمنها مناولة مقرونة بالإجازة، ومناولة غير مقرونة بالإجازة، وصغية أداء المناولة أن يقول: ناولني فلان كذا، أو ناولني وأجاز لي كذا.

انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٣٧-١٥٠، ١٦٥-١٧٣، و«المقنع» للمصنف ١/ ٢٩٧-٣١٤، ٣٢٥-٣٣٠، «فتح المغيث» للسخاوي ٢/ ٢٧، ١١١.

وقوله: (فلما قدمنا مكة قال ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة»). يريد قرب مكة، وهو سرف، كما سلف، وبين في هذا الحديث أنهم لما حلوا أتوا النساء، ولبسوا الثياب.

وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد من هم؟ فذهب طاوس ومجاهد إلىٰ أنهم أهل الحرم[(١)]، وبه قال داود. وذهب طائفة إلىٰ أنهم أهل مكة بعينها. روي هذا عن نافع مولى ابن عمر، وعن عبد الرحمن الأعرج[(٢)]، وهو قول مالك، قال: هم أهل مكة وذي طوىٰ، وشبهها، وأما أهل منىٰ وعرفة والمناهل مثل: قديد وعسفان، ومر الظهران فعليهم الدم[(٣)].

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلىٰ مكة[(٤)]، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت إلىٰ مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق[(٥)].

روي هذا عن عطاء[(٦)]، وبه قال الشافعي بالعراق، وقال الشافعي وأحمد: من كان من الحرم علىٰ مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فهو من حاضري المسجد الحرام[(٧)]. وعند الشافعي ومالك وأحمد

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٦٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣٤٤، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٠٨.
(٢) أنظر: «أحكام القرآن» ١/ ٣٦٠.
(٣) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢١٥، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢٩.
(٤) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٦٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٩.
(٥) رواه الطبري ٢/ ٢٦٦. وانظر: «الاستذكار» ١١/ ٢١٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) أنظر: «البيان» ٤/ ٨١، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٦١، «العزيز» ٣/ ٣٤٨، «المستوعب» ٤/ ٥٦، «المبدع» ٣/ ١٢٥، «مسائل الإمام برواية الكوسج» ١/ ٥٢٥.

وداود، أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران؛ فإن تمتع لم يلزمه دم[١].
وقال أبو حنيفة: يكرهان له، فإن خالف فعليه دم جبرًا، وهما في حق الآفقي مستحبان، ويلزمه الدم شكرًا[٢].

وقال الداودي: وقول ابن عباس، وإباحته للناس غير أهل مكة أولىٰ بظاهر الآية، وقال ابن عمر والحسن وطاوس: ليس لأهل مكة تمتع. حكاه ابن المنذر.

وجه قول أبي حنيفة أنهم كأهل مكة في عدم وجوب الإحرام عليهم. وروىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من مكة، حتىٰ إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة، فرجع، فدخل مكة حلالًا[٣].

فدل علىٰ أن أهل قديد كأهل مكة، وقد روي عن ابن عباس خلاف هٰذا، روىٰ عنه عطاء أنه كان يقول: لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا.

وقال ابن عباس: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم، فلا يدخله إلا حرامًا، وإن خرج قريبًا من مكة[٤].

فهٰذا ابن عباس قد منع الناس جميعًا من دخول مكة بغير إحرام، فدل هٰذا أن من كان من غير أهل مكة فهو عنده مخالف لحكم أهل

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢١٦، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢٩، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٦، «العزيز» ٣/ ٣٥٤، «المستوعب» ٤/ ٥٧، «المبدع» ٣/ ١٢٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٦٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤) كتاب: الحج، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٣، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٧٨ كتاب: الحج، باب: من رخص في دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربًا.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٣.

مكة، يوضحه قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة»[1]. أفلا ترىٰ أنه قصد بالحرمة إلىٰ مكة دون ما سواها، فدل ذلك أن سائر الناس سوىٰ أهلها في حرمة دخولهم إياها سواء، فثبت بذلك قول ابن عباس، وفي ثبوت ذلك ما يجب به أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة، كما قال نافع والأعرج، لا كما قال أبو حنيفة وأصحابه. ومن الحجة لمالك: أنهم أهل القرية التي فيها المسجد، وليس أهل الحرم كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفرًا أن يقصروا حتىٰ يخرجوا عن الحرم كله، فلما جاز لهم القصر إذا خرجوا عن بيوت مكة، دل ذلك علىٰ أن حاضري المسجد هم أهل مكة دون الحرم. وأما قول من قال: من كان أهله دون المواقيت، فإن المواقيت ليس من هٰذا الباب في شيء؛ لأنها لم تجعل للناس؛ لأنها حاضرة المسجد الحرام، ألا ترىٰ أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثمان ليال، وبعضها ليلتين، فيكون من كان دون ذي الحليفة حاضري المسجد الحرام، وبينه وبين مكة ثمان ليال، ومن كان منزله من وراء قرن مما يلي نجدًا لا يكون من حاضريه، وإنما بينه وبينها مسيرة ليلتين، وبعض أخرىٰ، وإنما الحاضر للشيء من كان معه، ويجعل من هو أبعد حاضرًا، ومن هو أقرب ليس بحاضر. وأيضًا فقوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] دال أنه المسجد الحرام بعينه، والصد إنما وقع عنه وعن البيت، فأما الحرم فلم يكن ممنوعًا منه؛ لأن الحديبية تلي الحرم، وهٰذا قاطع، قاله طاوس ومجاهد.

---

(١) سيأتي برقم (١٨٣٣) من حديث ابن عباس كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم.

وأما قول ابن عباس في التمتع: فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه، وأباحه للناس، غير أهل مكة، فإن مذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم، وذلك -والله أعلم- لأن العمرة لابد في الإحرام بها الخروج إلى الحل، ومن كان من أهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج عنها، وهي ميقاته للحج، وقد صرح بذلك ابن عباس فقال: يا أهل مكة، لا متعة لكم، إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة بطنًا واحدًا ويهل[١]. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، فإن فعلوا فعليهم الدم، كما سلف[٢].

وأوجب ابن الماجشون الدم للقران دون التمتع[٣]، واعتل بأن القارن، قارن من حيثما حج، والمتمتع إنما هو المعتمر من بلده في أشهر الحج، المقيم بمكة حتى يحج، ومن كان من أهلها، فهي داره لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره، وقد وضع الله ذلك عنه، ولم يذكر القارن وهو خطأ؛ لأنه إذا أجاز التمتع لأهل مكة فقد أجاز لهم القران، إذ لا فرق بينهما، واحتج أبو حنيفة بأن الاستثناء عنده في الآية راجع إلى الجملة، لا إلى الدم، قال: ولو رجع إلى الدم لقال ذلك على من لم يكن أهله. وقول القائل: لفلان كذا، يفيد نفي الإيجاب عليه، ولهذا لا يقال له الصلاة والصوم، وإنما يقال عليه الصلاة والصوم. واحتج لمالك بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦] لفظه يقتضي إباحة التمتع، ثم علق عليه حكمًا وهو الهدي، ثم استثنى في آخرها أهل مكة، والاستثناء إذا وقع بعد فعل علق عليه

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٦٥ (٣٥٠٩).

(٢) سبق تخريج قولهم.

(٣) «الاستذكار» ١١/ ٢١٦.

حكم ٱنصرف إلى الحكم المعلق على الفعل، لا إلى الفعل نفسه، فأهل مكة وغيرهم في إباحة التمتع الذي هو الفعل سواء، والفرق بينهم في الاستثناء يعود إلى الدم؛ لأنه الحكم المعلق على التمتع، وهذا بمنزلة قوله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل منزله فهو آمن»[١] فلو وصله بقوله ذلك لمن لم يكن من أهل القينتين، أو لغير ابن خطل، لم يكن ذلك الاستثناء عائدًا إلا إلى الأمر، لا إلى الدخول، ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم، ومنزل أبي سفيان، بل إن دخلوا فلهم الأمان كلهم، إلا من ٱستثنىٰ.

وقوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لو تجرد من تمامه لم يعد، كقولك: زيد. لا يفيد بانفراده حتىٰ تخبر عنه بقائم أو قاعد أو غيره، فكذلك قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ لا يفيد شيئًا حتىٰ تخبر عن حكمه.

وقوله ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الحكم الذي به تتم الفائدة، والفوائد إنما هي في الأحكام المعلقة علىٰ أفعال العباد، لا علىٰ أسمائهم، ومثله ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ معناه: فإنه لم يسجد، فلم تكن الفائدة في الاستثناء راجعة إلا إلىٰ نفي السجود الذي به يتم الكلام، وإنما أوجب الله الدم على المتمتع غير المكي؛ لأنه كان عليه أن يأتي محرمًا بالحج من داره في سفره، والعمرة في سفرتان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين، أوجب الله عليه الهدي، فكذلك القارن هو في معناه لإسقاط أحد السفرين، ودلت الآية علىٰ أن أهل مكة بخلاف هذا المعنىٰ؛ لأن إهلالهم بالحج خاصة من مكة، ولا خروج

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة.

لهم إلى الحل للإهلال إلا بالعمرة خاصة، فإذا فعلوا ذلك، لم يسقطوا سفرًا لزمهم، فلا دم عليهم، ففارقوا سائر أهل الآفاق في هذا، وقد أسلفنا ٱختلافهم فيمن أحرم من مكة بالعمرة ولم يخرج إلى الحل في باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إلىٰ أمصاركم. هو أصح أقوال الشافعي فيه، أن المراد بالرجوع: الرجوع إلىٰ أهله، كما سيأتي مصرحًا به في باب: من ساق البدن[(١)]، وثانيها: الأخذ فيه، وثالثها: من منىٰ إلىٰ مكة، ورابعها: الفراغ من أعمال الحج، والثلاثة تكون في الحج، فيستحب الإحرام بالحج في السادس؛ لتقع الثلاثة في الحج. والثامن الأولىٰ للحاج عدم صومه، واستحب مالك وأبو حنيفة الإهلال من المسجد لهلال ذي الحجة. وعند أبي حنيفة: الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة؛ رجاء أن يقدر على الهدي الذي هو الأصل، وعنده: إن صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز إذا مضت أيام التشريق[(٢)]، وفي «شرح الهداية»: المستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلىٰ أهله، إذ جواز ذلك مجمع عليه[(٣)]، ويجوز إذا رجع إلىٰ مكة بعد أيام التشريق في مكة، وفي الطريق، وهو محكي عن مجاهد وعطاء[(٤)]، وهو قول وجوزه أيضًا في أيام التشريق، وهو قول ابن عمر،

---

(١) سيأتي برقم (١٦٩١).

(٢) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٤١٢، «المبسوط» ٤/ ١٨١.

(٣) «الهداية» ١/ ١٦٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٥١ كتاب: الحج، في قضاء السبعة الفرق أو الوصل.

وعائشة[١]، والأوزاعي، والزهري، والشافعي في القديم، وهو المختار في حق فاقد الهدي، ولم يجوزه عليٌّ للنهي عن ذلك[٢].

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق: يصومها في الطريق[٣]، فإن فاته الثلاثة في الحج لم يجزه عند أبي حنيفة إلا الدم، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وعطاء[٤]، وجوز صومها بعد أيام التشريق حماد، والثوري، والأظهر من أقوال الشافعي: أنه يفرق بينها وبين السبعة، بقدر مسافة الطريق[٥].

(١) «المصنف» ٣/ ١٥١ (١٢٩٩١-١٢٩٩٢) من رخص في الصوم ولم ير عليه هديًا.

(٢) أنظر: «البيان» ٤/ ٩٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٣، «مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ١٦٥.

(٣) أنظر: «مسائل الإمام برواية الكوسج» ١/ ٥٦٩، «المغني» ٥/ ٣٦٢.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٥٠-١٥١ في المتمتع إذا فاته الصوم.

(٥) أنظر: «البيان» ٤/ ٩٩، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٥.

٣٨- باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٩١- مسلم: ١٢٥٩- فتح: ٣/٤٣٥]

ذكر فيه، عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

هذا الباب سلف فقهه في باب: الإهلال مستقبل القبلة.

قال ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء؛ إلا أنه ليس في تركه عامدًا عندهم فدية(١).

وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانًا، ويغتسل أحيانًا، وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الغسل؛ للإهلال بذي الحليفة وبذي طوىٰ لدخول مكة، وعند الرواح إلىٰ عرفة، قال: ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئًا. وقال ابن القاسم عن مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضىٰ في فوره إلىٰ ذي الحليفة، فأحرم فإن غسله يجزئ عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، وأقام إلى العشي، ثم راح إلىٰ ذي الحليفة (فأحرم)(٢) فلا يجزئه(٣)، وأوجبه أهل الظاهر فرضًا علىٰ

(١) سبق تخريج المسألة.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) انظر «المدونة» ١/ ٢٩٥.

مريدي الإحرام[١]، والأمة على خلافهم.

وروي عن الحسن: إذا نسي الغسل للإحرام يغتسل إذا ذكره[٢]، واختلف فيه عن عطاء، فقال مرة: يكفي منه الوضوء، وقال مرة غير ذلك[٣].

ومن الفوائد الجليلة أن الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرمًا، وإنما هو لحرمتها، حتى يستحب لمن كان حلالًا أيضًا، وقد اغتسل لها ﷺ عام الفتح، وكان حلالًا، كما أفاده الشافعي في «الأم».

فرع:

لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل ثم أراد دخولها، فإن كان أحرم من بعد كالجعرانة أعاد، وإلا فلا.

فرع:

يكون الغسل بذي طوى للاتباع، ويسمى اليوم أبيار الزاهر[٤]، وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية في أول الحرم، وكان محرمًا بالحج كما في «الموطأ»[٥]؛ لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي دُعي إليه، ورأى أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه، إذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ، وكره مالك التلبية حول البيت[٦].

---

(١) انظر: «المحلى» ٧/ ٨٢، «الإجماع» لابن المنذر ص ٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٧ (١٥٥٩٣).

(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٠٧ (١٥٥٩٦).

(٤) في الأصل: الزاهد، وفي هامش الأصل: صوابه الزاهر.

(٥) «الموطأ» ١/ ٤٣٢ (١٠٩٢) كتاب: المناسك، باب: قطع التلبية.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٩٧، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣٣، «الاستذكار» ١١/ ٢٠٣، «المنتقى» ٢/ ٢١٧.

وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يقتدىٰ به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب[١]. وروي عن سالم أنه كان يلبي في طوافه، وبه قال ربيعة، وأحمد، وإسحاق، وكلٌ واسع[٢].

وعندنا: لا يستحب في طواف القدوم؛ لأن له أذكارًا تخصه، وفي القديم: يستحب فيه بلا جهر، والخلاف جار في السعي بعده.

أما طواف الإفاضة: فلا يستحب فيه جزمًا؛ لأنه قد أخذ في أسباب التحلل، وكذا الطواف المتطوع به في أثناء الإحرام ولا يبعد، جرىٰ خلاف فيه[٣]. وحكى ابن التين خلافًا عن مالك هل يقطعها أول الحرم، أو إذا دخل مكة؟ وخلافًا متىٰ يعود إليها، هل هو بعد الطواف؟ أو بعد فراغه من السعي؟ وكان ابن عمر إن كان معتمرًا قطعها إذا دخل الحرم.

قال مالك: فإن أحرم من الجعرانة قطعها عند الدخول، وإن كان من التنعيم قطعها عند رؤية البيت. قال ابن التين: وأصحابنا ذكروا الغسل في الحج في ثلاثة مواضع: للإحرام، والطواف، والوقوف. وأضاف البخاري في تبويبه لدخول مكة، وكذا فسره نافع في «الموطأ»[٤]، وإنما ذلك يفعل عند دخول مكة، فالغسل في الحقيقة للطواف، وعبارة الجلاب يغتسل لأركان الحج[٥]، وظاهره الغسل للسعي، وعن عائشة أنها كانت تغتسل لرمي الجمار.

---

(١) أنظر «التمهيد» ١٣/ ٨٥، «الاستذكار» ١١/ ١٦٤.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/ ١٠٧، «الفروع» ٣/ ٣٤٨.

(٣) «البيان» ٤/ ١٣٩، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٣.

(٤) «الموطأ» ص ٢١٤.

(٥) أنظر «التفريع» ١/ ٣٢٠.

وفي «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من ٱحتلام[(١)]، وظاهره أن غسله لدخول مكة، ووقوف عرفة يختص بجسده دون رأسه.

وقال ابن حبيب: إذا ٱغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه، واحتج بذلك. وقال الشيخ أبو محمد: لعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة، يعني: في غير هٰذِه المواطن الثلاثة[(٢)]، كأنه خصص ذلك. وحكىٰ محمد عن مالك أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة، ولا الوقوف بعرفة، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صبًّ، ولا يغيب رأسه في الماء[(٣)].

---

(١) «الموطأ» ص ٢١٥.

(٢) ٱنظر «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٢٥- ٣٢٦.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٢٤.

٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. [انظر: ٤٩١- مسلم: ١٢٥٩- فتح: ٣/٤٣٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر قال بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

وقد سلف فقهه في باب: التمتع والقران في الحديث الرابع منه، وذكرنا هناك لغات طوىٰ، واقتصر ابن بطال فقال: ذو طوىٰ -بضم الطاء- موضع بمكة، مقصور، وذو طواء -بفتح الطاء- موضع باليمن ممدود ولم يذكر غيره. قال: وليس دخوله مكة إذا أصبح بأمرٍ لازم لا يجوز تركه، ودخولها في كل وقت واسع(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٦١.

٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [انظر: ٤٨٤- مسلم: ١٢٥٧- فتح: ٣/٤٣٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر أيضًا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

٤١- باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [انظر: ٤٨٤- مسلم: ١٢٥٧- فتح: ٣/ ٤٣٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٣/ ٤٣٧]

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٧٧- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٣/ ٤٣٧]

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَىٰ كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. [انظر: ١٥٧٧- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٣/ ٤٣٧]

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. [انظر: ١٥٧٧- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٣/ ٤٣٧]

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ. [انظر: ١٥٧٧- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٣/٤٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر أيضًا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التِي بِالْبَطْحَاءِ، وخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

وحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وفي رواية عنها: دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كُدًا، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ.

وفي رواية عنها: دَخَلَ مكة عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ من كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدىٰ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدىٰ، وَكَانَتْ أَقْرَبُهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وعَنْ عُرْوَةَ[(١)]: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدىٰ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وعنه[(٢)]: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كداء. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كلاهما، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدىٰ أَقْرَبِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وفي بعض النسخ: كداء وكدىٰ: موضعان. قاله أبو عبد الله، وفي بعض النسخ الثناء علىٰ مسدد، شيخه: (وكان يقال له: مسدد كاسمه، سمعت يحيىٰ بن معين يقول: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: لو أن مسددًا

---

(١) في الأصل كُتب فوق عروة: مرسل.

(٢) انظر الهامش السابق.

أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، ولا أبالي كتبي كانت عندي، أو عند مسدد). وحاصل ما ذكره البخاري أن أكثر روايته في كداء في الابتداء الفتح والمد، وفي الخروج الضم والقصر، مسندًا ومرسلًا، وأن في رواية بالعكس: الضم في الدخول، والفتح والمد في الخروج؛ ولهٰذا قال عبد الحق في «جمعه»: إنه مقلوب. وكدىٰ بالضم إنما هي السفلىٰ، ولفظ مسلم في حديث ابن عمر: كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلىٰ[1]، وفي أخرى العليا التي بالبطحاء[2].

وفي حديث عائشة: لما جاء إلىٰ مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. وفي أخرىٰ: دخل مكة عام الفتح من كداء من أعلىٰ مكة. قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كلتيهما، وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء. والمراد بالثنية العليا: التي ينزل منها إلى المعلىٰ مقبرة مكة.

قال أبو عبيد: لا يصرف؛ لأنه مؤنث.

قيل: هو جبل بمكة، وقيل: هو عرفة بعينها. قلت: هٰذا بعيد، والسفلىٰ: هي التي أسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين، وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. وقال ابن المواز: كداء العليا هي العقبة الصغرىٰ بأعلىٰ مكة التي يهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة منها علىٰ يسارك. وكدى التي خرج منها: هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٧) كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلىٰ.

(٢) المصدر السابق.

وفي حديث الهيثم بن خارجة أن العليا بالضم والقصر[١]، وتابعه علىٰ ذلك وهيب وأبو أسامة. وقال عبيد بن إسماعيل: دخل من كداء -بالمد والفتح- في المغازي، ودخل من كدىٰ بالضم والقصر، وقال ابن قرقول: وكذا عند عامتهم في حديث عبيد بالفتح، وهو الصواب، إلا أن الأصيلي ذكره عن أبي زيد بالعكس: دخل من كدىٰ، وخالد بن الوليد: من كداء، وهو مقلوب، وفي حديث ابن عمر: دخل من كداء ممدود مصروف، وكذا في حديث عائشة، وعند الأصيلي: هو الموضع مهمل في هٰذا الموضع، وعند أبي ذر: القصر في الأول مع الضم، وفي الثاني: الفتح مع المد.

وعن عروة من حديث عبد الوهاب: أكثر ما يدخل من كُدىٰ. مضموم مقصور، للأصيلي والحموي وأبي الهيثم، ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي، وعند محمود: دخل من كدىٰ، وخرج من كداء، كذا لكافتهم، وللمستملي عكس ذلك، وهو أشهر، وعند مسلم: دخل يوم الفتح من كداء من أعلاها بالمد للرواة، إلا السمرقندي، فعنده: كدىٰ بالضم والقصر، وفيه قال هشام: أكثر ما كان أبي يدخل من كدىٰ بالضم، كذا رويناه، ورواه غيري بالمد والفتح[٢].

وقال القرطبي: اختلف في ضبط هاتين الكلمتين، والأكثر منهم علىٰ أن العليا بالفتح والمد، والسفلىٰ بالضم والقصر، وقيل: بالعكس[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٩٠) كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلىٰ مكة.

(٢) في الكلام اضطراب، وجاء في «معجم البلدان» ٤/ ٤٤٠- ٤٤١ وعند الأصيلي مهمل في هٰذا الموضع.

(٣) «المفهم» ٣/ ٣٧١.

وقال ابن التين: العليا بفتح الكاف، وضبطت في بعض الأمهات بالمد من غير صرف، والسفلىٰ بالضم. وقال الخطابي: الرواة قلما يقيمون هذين الاسمين، وإنما هو كداء وكُدىً[1]. وذكر ابن ولاد أن كداء ممدود: جبل أو موضع، وكدىً بالضم والقصر جمع، قال: وهو الموضع الغليظ الصلب[2]، ورواية: دخل من كداء وخرج من كدىً من أعلىٰ مكة. فيه تقديم وتأخير، وإنما أراد أنه دخل من أعلاها من كداء، وخرج من أسفلها من كدىً، وما روي عن عروة أنه كان يدخل من كلتيهما، فإنما أراد أن يعرف أن ذلك ليس بفرض، وإنما هو سنة. واقتصر ابن بطال من هذا الاختلاف علىٰ قوله: إذا فتحت الكاف مددت، وإذا ضممتها قصرت، وقد قيل: كدىً بالضم وهو أعلىٰ مكة، وقيل: بل بالفتح وهو أصح[3].

وقال ابن حزم: الممدود عند المحصب، وبضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوىً، وهي الثنية السفلىٰ، قال الحازمي وغيره: تقول الثنية السفلىٰ هي كدىً مصغر.

وقوله: (كلاهما). كذا في الأصل، وفي نسخة: كليهما. وقوله قبله: (وكان عروة يدخل علىٰ كلتيهما) هو الصواب. وقال ابن التين: في «الأمهات»: كلتاهما، والصواب كلتيهما، والحكمة في الدخول من العليا، والخروج من السفلىٰ أن نداء أبينا إبراهيم كان من جهة العلو، وأيضًا فالعلو مناسب للمكان العالي الذي قصده، والسفل مناسب لمكانه الذي يذهب إليه؛ لأنه سفل بالنسبة إليه. وقيل: إن من جاء

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٦٤.

(٢) «المقصور والممدود» ص ٩٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٦٢.

هٰذِه الجهة كان مستقبلًا البيت، وقيل: لأنه ﷺ لمَّا خرج مختفيًا أراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا. وقال المهلب: إنما فعله؛ ليعلم الناس السعة في ذلك، وأن ما يمكن له منه فمجزئ عنهم، ألا ترىٰ أن عروة كان يفعل ذلك. وقال غيره: ليتبرك به الطريقان، أو ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام، أو تفاؤلًا بتغير الحال، أو ليشهد له الطريقان كما في العيد[١].

قلت: وروى الطبراني في «الأوسط» عن العباس أنه ﷺ لما بعث، قال العباس لأبي سفيان بن حرب: أسلم بنا. فقال: لا والله حتىٰ أرى الخيل تطلع من كداء. قال العباس: قلت له: ما هٰذا؟ قال: شيء يطلع بقلبي؛ لعلمي أن الله لا يطلع الخيل هناك أبدًا. قال: فلما طلع رسول الله ﷺ من هناك ذكرت أبا سفيان به، فذكره.

وروى البيهقي من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال لأبي بكر: «كيف قال حسان بن ثابت؟» فأنشد:

عدمت بنيتي إن لم يروها ... تسير النقع عن كنفي كداء

فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «ادخلوها من حيث قال حسان»[٢]، ومن حديث عروة نحوه، وأجاب كعب بن مالك أبا سفيان بقوله:

فلا تعجل أبا سفيان وارقب ... جياد الخيل تطلع من كداء

---

(١) دل علىٰ ذلك حديث سبق برقم (٩٨٦) كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٢) «دلائل النبوة» ٥/ ٤٨-٤٩.

٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ إلى قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦-١٢٨]. [فتح: ٣/٤٣٨]

١٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٦٤- مسلم: ٣٤٠- فتح: ٣/٤٣٩]

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح: ٣/٤٣٩]

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**». [انظر: ١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح: ٣/٤٣٩]

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنَّ قُرَيْشًا ٱسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي: بَابًا. [انظر: ١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح: ٣/٤٣٩]

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الذِي حَمَلَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَىٰ هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابن الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [انظر: ١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح: ٣/٤٣٩]

﴿مَثَابَةً﴾: مجمعًا، أو من الثواب، أو مرجعًا، أو لا يقضون فيه وطرًا، وأصلها: مثوبة، وقرئ (مثابات). ﴿وَأَمْنًا﴾ أي: يأمن من دخله، وكان معاذًا له. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وكان الرجل منهم لو لقي قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه، ولم يعرض له حتىٰ يخرج منه. قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وحديث: «إن إبراهيم حرم مكة»[1] المراد:

---

(١) سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده.
ورواه مسلم (١٣٦٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

أظهر حرمتها، وإلا فهي حرام منذ خلق الله السموات والأرض كما ستعلم، فهو آمن من عقوبة الله، وعقوبة الجبابرة، وسأل إبراهيم أن يؤمنه من الجدب والقحط، دليله: ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وقيل: بل كانت حلالًا قبل دعائه، وهو حرمها كما حرم نبينا المدينة.

وقوله: (﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) [البقرة: ١٢٥] قيل: هو المقام الذي يصلي فيه الأئمة اليوم، وقيل: الحج كله مقام إبراهيم. قاله ابن عباس وعطاء[(١)]. ومصلىٰ أي: مدعىٰ، قاله مجاهد[(٢)]، والأظهر: الصلاة. ﴿عَهِدْنَآ﴾ أمرنا وأوحينا. ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾ أي: من الآفات والريبة، أو من الأوثان، أو من الشرك. ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ ببيتي، ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾: المجاورين، أو أهل البلد. و﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾: الأساس، والجدر. ﴿مَنَاسِكَنَا﴾: ذبائحنا أو متعبداتنا. ﴿وَأَرِنَا﴾: بكسر الراء وإسكانها.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث جابر بن عبد الله: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ والعباس يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اْجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَي الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٨٤-٥٨٥ (١٩٩٢، ١٩٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢٢٦ (١١٩٧-١١٩٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٨٦، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٢٤ إلىٰ «سنن بن منصور».

ولفظ زكريا بن إسحاق في أول كتاب الصلاة: فقال له العباس: ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته علىٰ منكبيك دون الحجارة. قال: فحله، فجعله علىٰ منكبه، فسقط مغشيًّا عليه، فما رُئي بعد ذلك عريانًا. وسلف شرحه هناك في باب: كراهة التعري في الصلاة وغيرها[(١)]، ورواه الإسماعيلي بلفظ: لما بنت قريش الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس لرسول الله ﷺ: اْجعل إزارك علىٰ رقبتك[(٢)] من الحجارة، ففعل، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه. الحديث.

ثم قال: قد جعل عبد الرزاق وضع الإزار علىٰ رقبة رسول الله ﷺ وتابعه أبو عاصم[(٣)]، وجعل البرساني الإزار علىٰ رقبة العباس.

قلت: أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر كرواية عبد الرزاق[(٤)].

فإن قلت: هٰذا الحديث مرسل صحابي؛ لأنه من المعلوم أنه لم يكن ثم، ولا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. قلت: مرسله حجة إلا من شذ كما سلف هناك، وقد رواه سماك عن عكرمة عن مولاه، حدثني أبي العباس، فذكره. أخرجه البيهقي في «دلائله»، وفيه: «**نهيت أن أمشي عريانًا**»[(٥)]، وأخرجه ابن جرير في «تهذيبه» أيضًا. ولابن إسحاق حدثني والدي عمن حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالىٰ إياه: «**إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا علىٰ**

---

(١) سلف برقم (٣٦٤) كتاب: الصلاة.

(٢) في (م) والأصل: رقبتي، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) «المصنف» ١/ ٢٨٦ (١١٠٣) كتاب: الطهارة، باب: ستر الرجل إذا اْغتسل.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٤٠) كتاب: الحيض، باب: الاْعتناء بحفظ العورة.

(٥) «دلائل النبوة» ٢/ ٣٢-٣٣.

أعناقنا لحجارة ننقلها[١] إذ لكمني لاكم لكمة شديدة» ثم قال: «اشدد عليك إزارك»[٢]. ويجوز أن يكون المراد بقول ابن عباس: أول شيء رآه من النبوة أن قيل له: ٱستتر، وهو غلام[٣]. هذا وفي خبر آخر ذكره السهيلي[٤] أنه لما سقط ضمه العباس إلىٰ نفسه، وسأله عن نفسه، فأخبره أنه نودي من السماء: أن ٱشدد عليك إزارك يا محمد. قال: وإنه لأول ما نودي.

وفي «طبقات محمد بن سعد» من حديث ابن عباس وغيره، قالوا: بينا رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة -يعني للبيت- وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة، وكانوا يضعون أزرهم علىٰ عواتقهم، ويحملون الحجارة، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فلبط -أي: سقط من قيام- ونودي: عورتك. وكان ذلك أول ما نودي، فقال له أبو طالب: يا ابن أخي، ٱجعل إزارك علىٰ رأسك. فقال: «ما أصابني ما أصابني إلا في تعدّيّ»[٥]. وليس في الحديث -كما قال ابن الجوزي- دلالة علىٰ كشف عورة، وإنما فيه كشف الجسد، وهو الظاهر، وفي رواية: أن الملك نزل فشد عليه إزاره.

---

(١) في الأصل: الحجارة نلفها، وفي (م) تكفنها الحجارة والمثبت من سيرة ابن إسحاق ١/ ٥٧.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص٥٧-٥٨.

(٣) روه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٥٧، والطبراني ١١/ ٢٥٣ (١١٦٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٦٠، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧٩ كتاب: اللباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: النضر ضعفوه اهـ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير». وفيه: النضر ، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه.

(٤) «الروض الأنف» ١/ ٢٠٨- ٢٠٩.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٤٥.

وطمحت عيناه: شخصت وارتفعت. قال ابن سيده: طمح ببصره يطمح طمحًا: شخص، وقيل: رمىٰ به إلى الشيء، ورجل طماح: بعيد الطرف[(١)].

وقوله: («أرني إزاري»)، قال ابن التين: ضبط بإسكان الراء وبكسرها، والإسكان أحسن عند بعض أهل اللغة؛ لأن معناه أعطني، وليس معناه الرؤيا، وإنما قال: ناولني إزاري. ووقع في «شرح ابن بطال»: إزاري، إزاري مكررًا[(٢)]. ومعناه صحيح إن ساعدت الرواية ولم نره.

قال ابن بطال في الصلاة: لو كان نهي عن التعري مطلقًا لكان نهيًا عن التعري للغسل في الموضع الذي أمن أن يراه فيه أحد إلا الله تعالىٰ، ولكنه نهي عن التعري حيث يراه أحد، ولذلك نهىٰ عن دخول الحمام بغير مئزر[(٣)].

وحديث القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا **«لو أستطيع أن أواري عورتي من شعاري لواريتها»**[(٤)] إن صح فمحمول على الندب، وكذا قول علي: إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك[(٥)]، وكذا قول أبي موسى الأشعري: إني لأغتسل في البيت المظلم، فما أقيم صلبي حياءً من

---

(١) «المحكم» ٣/ ١٨٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٦٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/ ٢٧-٢٨.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٦٣، وأورده الديلمي في «الفردوس» ٣/ ٣٦٣ (٥٠٩٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٠٤ (١١٧٤) كتاب: الطهارات من كان يقول: إذا دخلته فادخله بمئزر.

ربي[(١)]. فمحمولان أيضًا على الندب، والمبالغة في الحياء والستر، وكل هذا أسلفناه هناك، وأعدناه لبعد العهد به.

ثم اعلم أن الرب جل جلاله ذكر فضل مكة في غير موضعٍ من كتابه، ومن أعظم فضلها أنه جل جلاله فرض علىٰ عباده حجها، وألزمهم قصدها، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبالها، وهي قبلة أهلِ دينه أحياءً وأمواتًا. وفي حديث عائشة معرفة بنيان قريش للكعبة، وقد بناها إبراهيم قبل ذلك، وبنته الملائكة قبل آدم، وحجه آدم ثم الأنبياء، ما من نبي إلا حجه، وفي «الروض» أول من بناه شيث، وكانت قبل أن يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء، يطوف بها آدم ويأنس بها؛ لأنها أنزلت من الجنة[(٢)]، وقيل: إنه بني في أيام جرهم مرة أو مرتين؛ لأن السيل كان قد صدَّعَ حائطه. قال: وقيل: لم يكن بنيانًا إنما كان إصلاحًا لما وَهىٰ منه، وجدارًا بني بينه وبين السيل، بناه عامر الجادر.

وفي «أنساب الزبير»: لما بنىٰ قصي الكعبة بنيانًا لم يَبْنِ مثله أحد؛ ذكر شعرًا، وبناها عبد الله بن الزبير لما كانت عائشة ترويه؛ ولأنه لما نصب عليها المنجنيق الحصين بن بشر وهت جدرانها، وقيل: بل طارت شررة من مجمره في أستارها فاحترقت، فلمَّا أمر عبد الملك بهدمها وبناها الحجاج على البناء الأوَّل، أخبر عبدَ الملك أبو سلمة وغيره عن عائشة ما كان عمدة ابن الزبير في هدمها، فندم لذلك، وقال: ليتنا تركناه وما تولىٰ، فلمَّا ولي أبو جعفر أراد أن يهدمها ويردها إلىٰ بناء ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك فتركه، وفي

---

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ١١٤، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٨٢٩-٨٣٠ (٨٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٠.

(٢) «الروض الأنف» ١/ ٢٢٢.

«صحيح الحاكم»، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعًا: «استمتعوا من هٰذا البيت، فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة»[(١)].

وقال عطاء -فيما حكاه ابن جريج-: إن آدم قال: أي ربِّ، إني لا أسمع أصوات الملائكة. فقال: ٱهبط إلى الأرض فابن لي بيتًا ثم ٱحفف به، كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماءِ، قال: فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء، وطور سيناء، وطور زيتا، والجودي، ولبنان[(٢)].

فكان هٰذا بناء آدم حتىٰ بناه إبراهيم، وعن عبد الله بن عمرو: لما أهبط آدم قال: إني مهبط معك أو مُنزل معك بيتًا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي، ويصلىٰ عليه كما يصلىٰ عند عرشي. فلما كان زمن الطوفان رُفعَ، فكانت الأنبياء يحجون ولا يعلمون مكانه، حتىٰ بوأه الله لإبراهيم وأعلمه بمكانه، فبناه من خمسة أجبل: حراء، وثبير، ولبنان، والطور، وجبل الخمر[(٣)]، قال الطبري: هو جبل الشام، وعن قتادة: ذكر لنا أنه بني من خمسة أجبل: من طور سيناء، وطور زيتا، ولبنان، وجودي، وحراء. وذكر لنا أن قواعده من حراء[(٤)]. وعن عطاء: لمَّا أهبط آدم كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم، يأنس إليهم، فهابته الملائكة حتىٰ شكت إلىٰ الله، فخفضه

(١) «المستدرك» ١/ ٤٤١ كتاب: المناسك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٥٥)، وانظر: «الصحيحة» ٣/ ٤٣٤ (١٤٥١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٩٦ (٢٠٣٩).

(٣) «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٦ (٢٠٤١).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٦٣.

إلى الأرض، فلمَّا بعد ما كان يسمع منهم ٱستوحش، فشكىٰ إلىٰ الله، فوجه إلىٰ مكة، وأنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة، فكانت علىٰ موضع البيت الآن، فلم يزل يطوف به، فلمَّا كان الطوفان رفع الله تلك الياقوتة حتَّىٰ بعث الله إبراهيم فبناه(١)، وعن أبان: أن البيت أُهبط ياقوتة أو درة واحدة(٢). وقال مجاهد: كان موضع البيت على الماء قبل خلق السماوات والأرض مثل الزبدة البيضاء، ومن تحته دحيت الأرض(٣).

وقال عمرو بن دينار: بعث الله رياحًا، فصفقت الماء، فأبرزت موضع البيت عن حشفة كأنها القبة، فهٰذا البيت منها، فلذلك هي أم القرىٰ(٤).

وعن ابن عباس، قال: وضع البيت علىٰ أركان الماء، علىٰ أربعة أركان قبل خلق الدنيا بألفي عام(٥)، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره من أهل العلم أن الله لمَّا بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام، ومعه إسماعيل وأمه، وهو طفل يرضع، وحملوا على البراق، ومعه جبريل يدله علىٰ مواضع البيت ومعالم الحرم، فكان لا يمر بقرية إلا قال: بهٰذِه أمرت يا جبريل؟ فيقول جبريل: ٱمضه حتىٰ قدم به مكة، وهيَ إذ ذاك عِضَاه سلمٍ وسمر، وبها أناس يقال: لهم العماليق خارج مكة وما حولها، والبيت يومئذٍ ربوة حمراء مدرة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥/ ٩١ (٩٠٩٠) كتاب: الحج، باب: بنيان الكعبة، والطبري في «تفسيره» ١/ ٥٩٦ (٢٠٤٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٩٧ (٢٠٤٥)، وفي «تاريخه» ١/ ٨٤-٨٥.

(٣) «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٧ (٢٠٤٦).

(٤) «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٧ (٢٠٤٧).

(٥) رواه الطبري ١/ ٥٩٧ (٢٠٤٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» ص٣٦٧-٣٦٨ (٩٠٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٣٦ إليهما.

فقال إبراهيم لجبريل: أهاهنا أمرت أن أضعهما؟ قال: نعم، فعمد بهما إلىٰ موضع الحجر فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أن تتخذ فيه عريشًا[(١)].

قال ابن إسحاق: ويزعمون -والله أعلم- أن ملكًا من الملائكة أتىٰ هاجر قبل أن يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت فأشار لهما إلى البيت، وهو ربوة حمراء، فقال لهما: هٰذا أول بيت وضع في الأرض، وهو بيت الله العتيق، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه[(٢)].

قال مجاهد: خلق الله موضع البيت قبل أن يخلق شيئًا من الأرض بألفي سنة، وأركانه في الأرض السابعة[(٣)]. وقال كعب: كان البيت غثاءً على الماءِ قبل أن تخلق الأرض بأربعين سنة[(٤)].

وعن عليٍّ أن إبراهيم أقبل من أرمينية ومعه السكينة تدله حتىٰ تبوأ البيت، كما تبوأ العنكبوت بيتًا، فرفعت من أحجار يطيقه أولا يطيقه ثلاثون رجلًا، قيل لابن المسيب رواية عنه: فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: كان ذلك بعد[(٥)].

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٥٤، ورواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٩٧-٥٩٨ (٢٠٥٠)، وفي «تاريخه» ١/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) رواه عنه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٥٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٩٤-٩٥ (٩٠٩٧) كتاب: الحج، باب: بنيان الكعبة، والأزرقي في «تاريخ مكة» ١/ ٣٢، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٣٦ إلىٰ عبد الرزاق والأزرقي والجندي.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٩٥ (٩٠٩٨) كتاب: الحج، باب: بنيان الكعبة، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٣١.

(٥) رواه الطبري ١/ ٥٩٧ (٢٠٥٢)، وابن أبي حاتم ١/ ٢٣٢ (١٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٦٧ كتاب: التفسير، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٣٢-٣٣.

وفي كتاب «التيجان»: لما عتت قوم نوح وهدموا الكعبة، قال تعالىٰ له: ٱنتظر الآن هلاكهم إذا فار التنور. وقال ابن عبَّاس: كان إبراهيم يبني، وإسماعيل يحمل الحجارة علىٰ رقبته(١). وعن السدي: أخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحًا يقال لها: الخجوج لها جناحان ورأس، في صورة حية، فكنست لهما ما حول الكعبة، وعن أساس البيت الأول، واتبعاها بالمعاول يحفران حتىٰ وضعا الأساس، فلمَّا بنيا القواعد، وبلغا مكان الركن، قال: يا إسماعيل، ٱطلب لي حجرًا حسنًا أضعه هنا، قال: يا أبت إني لَغِبٌ، قال: عليَّ ذلك، وانطلق يطلب حجرًا، فجاء جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة، وكان آدم هبط به من الجنة، ولما جاءه إسماعيلُ بحجر قال: يا أبتِ من جاء بهٰذا؟ قال: من هو أنشط منك(٢).

وقال عليٌّ: لمَّا أمر إبراهيم ببناء البيت خرج معه إسماعيل وهاجر، فلمَّا قدم رأىٰ علىٰ رأسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس، فكلمه فقال: يا إبراهيم، ابن علىٰ ظلي، أو علىٰ قدري، ولا تزد ولا تنقص، فلمَّا بنىٰ خرج وخلف إسماعيل مع أمه، فقالت: يا إبراهيم، إلىٰ من تكلنا؟ قال: إلىٰ الله. قالت: ٱنطلق؛ فإنه لا يضيعنا. قال: فعطش إسماعيل عطشًا شديدًا. قال: فصعدت هاجر الصفا فنظرت، فلم تر شيئًا، ثم أتت المروة فلم تر شيئًا، ثم رجعت إلى الصفا ففعلت ذلك سبعًا، فقالت لولدها: مُتْ حيث لا أراك، فناداها جبريل: من أنت؟ قالت: هاجر أمُّ ولد إبراهيم، قال: إلىٰ من

(١) قطعة من حديث سيأتي برقم (٣٣٦٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٢) روه الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٩٩ (٢٠٥٥)، وفي «تاريخه» ١/ ١٥٣.

وكلكما؟ قالت: إلىٰ الله. قال: وكلكما إلىٰ كافٍ، ففحص الأرض بإصبعه؛ فنبعت زمزم، فجعلت تحبس الماء، فقال: دعيه، فإنها رواءٌ[١].

وقال ابن هشام في «التيجان»: كان إبراهيم وإسماعيل يبنيان، وهاجر تسقي لهما الماء من زمزم، وتعجن لهما الطين وتعينهما، قال: وإن إبراهيم سار إلى القدس بإسماعيل وهاجر؛ ليسكنهما فيه، فإذا كان وقت الحج يحجون من بيت المقدس إلى البيت الذي بناه. فلمَّا نزل بالقدس أُريَ أن يذبح إسماعيل، فخرج به إلى الطور، وهاجر تقول: أحدٌ أحدٌ صمد لم يلد ولم يولد، رب ولدي كبدي اُربط علىٰ قلبي بالصبر، فلمَّا فُديَ بالكبش، قال لها إبراهيم: كلي من كبده يهدئ روعك، فأول من أكل منه هاجر، ثم إبراهيم وإسماعيل. قال وهب: الذبيح إسماعيل، ثم ولد بعده إسحاق، علىٰ ما في القرآن العظيم، فلمَّا كان وقت الحج حج إبراهيم من بيت المقدس، ومعه إسماعيل وهاجر، وأمر الله أن يؤذن في الناس بالحج، فأذن ثم صار إلىٰ بابل. وذكر الواقدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أن إبراهيم نصب أنصاب الحرم، يريه جبريل، ثم جددها إسماعيل، ثم قصي، ثم سيدنا رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح رجلًا من خزاعة فجددها، ثم عمر.

وعن ابن عباس: أن جبريل أرىٰ إبراهيم موضع أنصاب الحرم، فنصبها ثم جددها إسماعيل إلىٰ آخره[٢].

---

(١) رواه الطبري ١/ ٦٠٠ (٢٠٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٥١ مختصرًا، كتاب: التاريخ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٢٧، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٢٧٣ (١٥١٢).

وروى الجندي من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس رفعه: «كان البيت قبل هبوط آدم ياقوتة من ياقوت الجنة، له بابان من زمرد أخضر: باب شرقي، وباب غربي، وفيه قناديل من الجنة، والبيت المعمور الذي في السماء يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون منه إلىٰ يوم القيامة حذاء البيت الحرام، ولما أهبط آدم إلىٰ موضع الكعبة، وهو مثل الفلك من شدة رعدته، وأنزل عليه الحجر الأسود يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء، فأخذه آدم فضمه إليه ٱستئناسًا به، ثم أخذ الله تعالىٰ من بني آدم ميثاقهم، فجعله في الحجر ثم أنزل علىٰ آدم العصا، ثم قال: يا آدم، تخطَّ فتخطىٰ، فإذا هو بأرض الهند، فمكث ما شاء الله، ثم ٱستوحش إلى البيت، فقيل له: ٱحجج يا آدم، فلمَّا قدم مكة تلقته الملائكة، فقالت: برَّ حِجَّك يا آدمُ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، فقال: ما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر. فكان آدم إذا طاف قالهنَّ وكان يطوفُ سبعة أسابيع بالليل، وخمسة أسابيع بالنهار، وقال: ربِّ ٱجعل لهذا البيت عُمَّارًا يعمرونه من ذريتي، فأوحىٰ الله جلَّ وعز أني معمره نبيًّا من ذريتك ٱسمه إبراهيم، أقضي علىٰ يده عمارته، وأنيط له سقايته، وأريه مواقفه، وأعلمه مناسكه»(١).

وفي «الدلائل» للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «بعث الله جبريل إلىٰ آدم وحواء، فقال لهما: ابنيا لي بيتًا فخطه لهما جبريل، فجعل آدم يحفر وحواء تنقل، حتىٰ أصابه الماء فنودي من تحت: حسبك يا آدم، فلمَّا بنيا أوحىٰ الله إليه أن يطوف به، وقيل له: أنت أول الناس،

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» ٣/ ٢٧٢ (٤٨١٥) مختصرًا، وكذا السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٤٥ مطولًا، وعزاه إلى الجندي والديلمي.

وهٰذا أوَّل بيت»[١]. ثم تناسخت القرون حتَّىٰ حجه نوح، ثم تناسخت القرون حتىٰ رفع إبراهيم القواعد منه.

قال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعًا[٢]، وقال أبو الطفيل: كانت الكعبة قبل أن تبنيها قريش برضم يابس ليس بمدر تنزوه العناق، وتوضع الكسوة على الجُدر، ثم تدلىٰ، ثم إن سفينة للروم ٱنكسرت بالشعبية، فأخذت قريش خشبها، وروميًّا -يقال له: باقوم- نجار، بأن يبنيها، ونقلوا الحجارة من أجياد[٣].

وعن عليٍّ: فلمَّا بناه إبراهيم مرَّ عليه الدهُر فانهدم، فبنته العمالقة، فمَّر عليه الدهرُ فانهدم، فبنته جرهم، فمرَّ عليه الدهرُ فانهدم، فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذٍ شابٌّ. صحح الحاكم أصل هٰذا الحديث[٤].

وقال ابن شهاب: لمَّا بلغ رسول الله ﷺ الحُلُمَ أجمرت ٱمرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت فهدموها، فلما ٱختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمرة، فحكَّموه، فأمر بثوبٍ.. الحديث. وفيه: فوضعه هو في مكانه،

---

(١) «دلائل النبوة» ٢/ ٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٠٢ (٩١٠٦) كتاب: الحج، باب: بنيان الكعبة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٩٩٣ (١٧٢٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ١٥٧-١٥٨، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٣٣٧ (٣٠٢٢)، والضياء في المختارة ٨/ ٢٢٧ (٢٧٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٨٩ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» بطوله، وروىٰ أحمد طرفًا منه، ورجالهما رجال الصحيح. اهـ.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٥٨.

ثم طفق لا يزداد على السر إلا رضي حتىٰ دعوه الأمين[١]. ولموسىٰ بن عقبة: كان بنيانها قبل النبوة بخمس عشرة سنة[٢]، وكذا روي عن مجاهد[٣] وجماعات[٤].

وفي «الطبقات»: كانت الجرف مظلةً على الكعبة، وكان السيلُ يدخلُ من أعلاها حتىٰ يدخل البيت، فانصدع فخافوا أن ينهدم، وسرق منه حلية وغزالٌ من ذهب كان عليه درٌّ وجوهر، فأقبلت سفينة فيها رومٌ رأسهم باقوم، وكان بانيًا، فخرج الوليد بن المغيرة في نفر فابتاعوا خشبها، وكلَّموا باقوم فقدم معهم[٥].

وفي كتاب الأزرقي: جعل إبراهيم طول بناء الكعبة في السماءِ تسعة أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعًا، وعرضها في الأرض آثنين وعشرين ذراعًا، وكانت بغير سقف، ولمَّا بنتها قريش جعلوا طولها ثماني عشرة ذراعًا في السماء، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرًا تركوها في الحجر، ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء سبعًا وعشرين ذراعًا، فلم يغير الحجاج طولها حين هدمها، وهو إلى الآن[٦].

وذكر أهل السير أن قريشًا لمَّا آبتنت الكعبة وبلغت موضع الركن آختصمت في الركن: أي القبائل تلي رفعه؟ قالوا: تعالوا نحكِّم أوَّلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٠٠ (٩١٠٤) كتاب: الحج، باب: بنيان الكعبة.

(٢) أنظر «البداية والنهاية» لابن كثير ٢/ ٧٠٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٩٨ (٩١٠٣).

(٤) أنظر «تاريخ الإسلام» ١/ ٦٩، «البداية والنهاية» ٢/ ٧٠٥.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٤٥.

(٦) «أخبار مكة» ١/ ٢٨٨- ٢٨٩.

رجلٍ يطلع علينا، فطلع رسول الله ﷺ فحكموه وسموه الأمين، وكان في ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين فيما ذكر ابن آسحاق. فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم آرتقىٰ هو فرفعوا إليه الركن فوضعه ﷺ بيده، فعجبت قريش من سداد رأيه، وكان الذي أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم أبو أمية بن المغيرة والد أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين، وكان عامئذٍ أسنَّ قريش كلها[1].

وقد روي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلىٰ بناءِ ابن الزبير، فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن (لا)[2] تجعل هٰذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحدٌ منهم إلَّا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس[3].

الحديث الثاني: حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

هٰذا الحديث ذكره كذلك في التفسير[4]، واختلف في إسناده كما

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣١٣-٣٢١ (٩٧١٨) كتاب: المغازي، باب: ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أو ما ذكر من عبد المطلب، وانظر: «سيرة النبي» لابن هشام ١/ ٢٠٩-٢١٤، و«تاريخ الطبري» ١/ ٥٢٦.

(٢) ليست في الأصل، وإنما هي زيادة ليستقيم المعنىٰ.

(٣) آنظر: «التمهيد» ١٠/ ٤٩-٥٠، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٩٢.

(٤) سيأتي برقم (٤٤٨٤) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد...﴾.

قال ابن الحذاء فقال بعضهم: عن سالم، عن عائشة، وقال بعضهم: عبد الله بن أبي بكر. ورواه ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن نافع: سمعت عبيد الله بن أبي بكر يحدث ابن عمر، عن عائشة، والصحيح رواية مالك، عن محمد يعني المذكور هنا وهناك.

ومعنىٰ («اقتصروا»): لم يستوعبوا. يعني: قريشًا حين بنوا البيت الذي كان لها، وهٰذا البناء شهده رسول الله ﷺ كما سلف، ووضعت قريش الحجر الأسود في حائطه بحكم رسول الله ﷺ بينهم بذلك البنيان الذي ٱقتصرت فيه قريش علىٰ بعض القواعد وتركت شيئًا منها خارجًا عن بنيانها، وسبب ذلك قصر النفقة الحلال بهم كما ستعلمه بعد.

وقوله: («لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»): يريد أنهم لقرب عهدهم بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، ونفرت قلوبهم، فيوسوس لهم الشيطان ما يقيض شيئًا في دينهم، وهو كان يريد ٱئتلافهم وتثبيتهم على الإسلام، وقد بَوَّب عليه البخاري باب: من ترك بعض الٱختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه[(١)]، فرأىٰ ترك ذلك، وأمر باستيعاب البيت بالطواف؛ لقربه إلىٰ سلامة أحوال الناس، وإصلاح أديانهم؛ لأنَّ ٱستيعاب بنيانه ليس من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقام إلَّا به، وهو ممكن مع بقائه علىٰ حالته. ومن طاف ببعض البيت لم يجزئه عند مالك والشافعيِّ[(٢)].

(١) سلف برقم (١٢٦) كتاب: العلم.

(٢) «المنتقىٰ» ٢/ ٢٨٣، «الاستذكار» ١٢/ ١١٨، «عيون المجالس» ٢/ ٨١١، «البيان» ٤/ ٢٨٠، «روضة الطالبين» ٣/ ٨١، «مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ١٩٥.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد طوافه[(١)]. وقال ابن بطال عنه: قضىٰ ما بقي عليه، وإن تباعد ورجع إلىٰ بلده جبره بالدم[(٢)]. وأجزأه إذا طاف بالحجر طوافًا واحدًا، دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهٰذا يقتضي الطواف بجميعه ومن طاف بالحجر فإنما يطوف بالبعض.

وقول ابن عمر: (لئن كانت عائشة سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ -يريد إن كان عبد الله بن محمد بن أبي بكر سلم من السهو في نقله عن عائشة وكانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ- ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك ذلك..) إلىٰ آخره، فأخبر ابن عمر أنه ﷺ ترك ٱستلامها، ومقتضاه: أنه قصد تركهما، وإلَّا فلا يسمىٰ تاركًا في عرف الٱستعمال من أراد شيئًا فمنعه منه مانع فكأن ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ ولم يعلم علته، فلمَّا أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هٰذا عرف علَّة ذلك، وهو كونهما ليسا على القواعد، بل أخرج منه بعض الحجر، فلم يبلغ به ركن البيت الذي في تلك الجهة، فالركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر؛ لأنه حكم يختصُّ بالأركان، وسيأتي عن عروة ومعاوية ٱستلام الكل، وأنه ليس من البيت شيءٌ مهجورًا[(٣)].

وعن ابن الزبير أيضًا[(٤)]، وذكر ذلك عن جابر، وابن عباس،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٢، «الهداية» ١/ ١٥٢، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٦٥.

(٣) سيأتي برقم (١٦٠٨) باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٤) سيأتي معلقًا برقم (١٦٠٨)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٤٦ (٨٩٤٧) كتاب: الحج، باب: الٱستلام في غير طواف، وهل يستلم غير متوضئ؟، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٤٨ (١٤٩٩١) كتاب الحج، فيما يستلم من الأركان.

والحسن، والحسين.

وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني؛ لأنه ليس بسنة فإن ٱستلمه فلا بأس، دليلنا ما في الكتاب. وسيأتي(١) ذكر ٱستلام الأركان في موضعه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

حديثها أيضًا: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

وقد سلف ما فيه قبله، والجدر: الجدار، وأرادت الحجر: بكسر الحاءِ. قال الخطابي: وضبطه بفتح الدال في البخاري، والذي ذكر أهل اللغة سكونها، وكذا في بعض روايات البخاري، وكذا قال الجوهري: الجدر والجدار: الحائط(٢).

وقال ابن فارس: الجدار: الحائط، والجدر أصل الحائط والجدرة: حيٌّ من الأزد بنوا جدار الكعبة(٣).

وقولها: (فما شأن بابه مرتفعًا).. إلىٰ آخره، وروىٰ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت الوليد بن عطاء يحدث عن الحارث، عن ابن

---

(١) أنظر: «الهداية» ١/ ١٥٢، «البناية» ٤/ ٧٨.
(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٨.

عبد الله بن ربيعة، عن عائشة: أنه ﷺ قال لها: «وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: لا. قال: «تعززًا؛ لئلَّا يدخلها إلَّا من أرادوا، وكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يدعوه حتىٰ يرتقي، حتىٰ إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط»[1].

وفيه: أن الناس غير محجوبين عن البيت، متىٰ شاءوا دخلوه، ولكنه تركه علىٰ ما كان وسلم مفتاحه لبني عبد الدار، وقال: «خذوها خالدة تالدة»[2]، فأمَّا ما يأخذه حُجَّابه من جُعْلٍ علىٰ فتح بابه ورؤية الحجر الذي قام عليه إبراهيم ونحوه، فليس بسائغ، وإنما أجرهم في تحصينه وتجميره، وتطييبه، وقد روي في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] أنه للكعبة[3] والجمهور أنه ذكر للتبرك.

الحديث الرابع: حديثها أيضًا، أن النبي ﷺ قال لها: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته علىٰ أساس إبراهيم، فإن قريشًا ٱستقصرت بناءه وجعلت له خلفًا» وقال أبو معاوية: ثنا هشام: خلفًا يعني: بابًا.

---

(١) «المصنف» ٥/ ١٢٧-١٢٨ (٩١٥٠) في الحج، باب: الحجر وبعضه من الكعبة.

(٢) رواه الطبراني ١١/ ١٢٠ (١١٢٣٤)، وفي «الأوسط» ١/ ١٥٥-١٥٦ (٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٢٤، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٨٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في راوية، وضعفه جماعة، وقال السخاوي في «كشف الخفاء» ص٣٧٤ (١١٩٧): رواه الطبراني في «الكبير»و«الأوسط» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه بسند فيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وقال: يخطئ وضعفه آخرون اهـ.

(٣) رواه الطبراني في «تفسيره» ٦/ ٢٥٠ (١٦١١٦، ١٦١١٧) وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٣ (٩٠٨٦) عن أبي العالية.

الحديث الخامس: حديثها أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم وأدخلت فيه ما أخرج منه..» الحديث بطوله.

تعليق أبي معاوية أسنده مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن أبي معاوية[١]. والحديث الثاني: هو من رواية جرير بن حازم، ثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عنها. أخرجه الإسماعيلي من حديث أحمد بن الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، فذكره، ثم قال: كان يزيد بن رومان رواه عن عبد الله وعروة ابني الزبير إن كان ابن الأزهر حفظه.

قال ابن التين: ولم يضبط «أساس» بفتح الهمزة، ولا بكسرها، ويحتمل أن يكون بفتحها، ويكون واحدًا، وهو أصل البناء كما قاله ابن فارس[٢]، وعن صاحب «الصحاح»: أنه جمع أس[٣]. ويحتمل أن يكون بكسرها، وهو جمع إس، عن صاحب «الصحاح».

وقال ابن بطال: الجدر: واحد الجدور وهي الحواجز التي بين السواقي التي تمسك الماء[٤].

وقوله: «بابًا»، يريد أي: من خلفه، يدخل الناس من وجهه، ويخرجون من خلفه، وخلفًا، بإسكان اللام .«وجعلت له» بضم التاء. وقال ابن التين: في كتاب أبي الحسن بفتح اللام وسكون التاء عطفًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٣) كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٧٩.

(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٠٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٦٧.

علىٰ فعل قريش، وليس ببين، والصحيح: سكونها مع ضم التاء، علىٰ أنه فعل رسول الله ﷺ، معطوفًا علىٰ «لبنيت».

وقول عروة: (حجارة كأسنمة الإبل). قد أسلفنا عن قتادة أن قواعده من حراء.

وقوله: (قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها). قد ٱختلفت الروايات فيه، وسيأتي إن شاء الله ما فيه.

وفيه: أن الحجر من البيت، وإذا كان كذلك فإدخاله واجب في الطواف. وقد ٱختلف العلماء فيمنْ سلك في الحجر في طوافه، فكان عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون: يبني علىٰ ما طاف قبل أنْ يسلك فيه، ولا يعتد بما طاف في الحجر[1]. وفصَّل أبو حنيفة كما سلف[2].

واحتج المهلب وأخوه له فقالا: إنما عليه أن يطوف بما بُني من البيت؛ لأنَّ الحكم للبنيان لا للبقعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾ الآية [الحج: ٢٩] فأشار إلى البناء، والبقعة دون البناء لا تسمىٰ بيتًا. والشارع إنما طاف بالبيت ولم يكن على الحجر علامة، وإنما علمها عمر إرادة ٱستكمال البيت، ذكره عبيد الله بن أبي يزيد[3] وعمرو بن دينار في باب: بنيان الكعبة في آخر مناقب الصحابة[4]، كما ستعلمه.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٨٣، «الاستذكار» ١٢/ ١١٨، «عيون المجالس» ٢/ ٨١١، «البيان» ٤/ ٢٨٠، «روض الطالبين» ٣/ ٨١، ١٩٥، «مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ١٩٥، «المغني» ٥/ ٢٢٩.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٢، «الهداية» ١/ ١٥٢، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٢.

(٣) في الأصل: عبد الله بن أبي زيد، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سيأتي برقم (٣٨٣٠).

قالا: ولم يكن حول البيت حائط إنما كانوا يصلّون حول البيت حتىٰ كان عمر، فبنىٰ حوله حائطًا جدره قصير، فبناه ابن الزبير؛ ولذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذي قصرته قريش عن القواعد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والطواف فرضه البيت المبني، ولو كان ذراعًا منه، وقد حج الناس من زمن الشارع إلىٰ زمن عمر فلم يأمر أحدًا بالرجوع من بلده إلى ٱستكمال البيت. وقد قال مالك: من حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت فدخلها أنه لا يحنث. فهٰذا دالّ أنَّ الدار والبيت إنما يختص بالبنيان لا بالبقعة.

قال المهلب: ومعنىٰ ما سلف أنه لم يكن حول البيت حائط أي حائط يحجز الحجر من سائر المسجد، حتىٰ حجزه عمر بالبنيان، ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة للناس، بل زاد ووسع قطعًا للشك أنَّ الجدر علىٰ آخر قواعد إبراهيم، فلمَّا لم يكن عند عمر أن ذلك الجدر هو آخر قواعد إبراهيم التي رفعها إبراهيم وإسماعيل علىٰ يقين ونقلٍ كافة، مع معرفته أن قريشًا كانت قد هدمت البيت وبنته علىٰ غير القواعد، خشي أن يكون الجدر من بنيان قريش القديم، فزاد في الفسحة ٱستبراءً للشك، ووسع الحجر حتىٰ صار الجدر في داخل الحجر.

وقد بان هٰذا في حديث جرير، وهو قوله: (فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها)، والحائط الذي بناه عمر حول الحجر ليس بحائط مرتفع، هو من ناحية الحجر نحو ذراعين، ومن الجرف خارجه نحو أربعة أذرع إلىٰ صدر الواقف من خارجه، ولم يكن الجدر الذي ظهر من الأساس مرتفعًا، إنما كان علامة كالنجم والهدف لا بنيانا. والحجة لمالك ومنْ تبعه كما سلف، وإخبار الشارع أن البيت قصر به

عن القواعد ولم يتم عليها لمن طاف في الحجر جعل طائفًا ببعضه؛ لأن البيت يضم ما خط آدم، وبناه إبراهيم. وقد قال عمر وابنه عبد الله: لولا أن الحجر من البيت ما طفت به. وقال ابن عباس: الحجر من البيت، قال تعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ورأيت رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر[١]. يدل علىٰ أنه إجماع.

ومن لم يستوف الطواف بالبيت وجب أن لا يجزئه كما لو فتح بابًا في البيت فطاف وخرج منه[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٢٧ (٤١٤٩) كتاب: الحج، باب: الحجر وبعضه من الكعبة، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢-٢٢٣ (٢٧٤٠) كتاب: المناسك، باب: الطواف من وراء الحجر، والطبراني ١١/ ٤٤ (١٠٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٠ كتاب: الحج، باب: موضع الطواف، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٣٨ (٩٩١٨) كتاب: المناسك، كمال الطواف وموضعه.

(٢) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد العشرين، كتبه مؤلفه غفر الله له.

٤٣- باب فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [القصص: ٥٧].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [انظر: ١٣٤٩- مسلم: ١٣٥٣- فتح: ٣/٤٤٩]

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

أما الآية الأولىٰ فقال الزجاج: قرئ ﴿ٱلَّتِى﴾ وهي قليلة و﴿ٱلَّذِى﴾ في موضع نصب من صفة و﴿رَبَّ هَٰذِهِ﴾، و﴿ٱلَّتِى﴾ في موضع خفض من نعت البلدة.

وقال ابن التين: وقع في رواية أبي الحسن ﴿ٱلَّتِى﴾[1] وقال: ﴿ٱلَّذِى﴾ قرأنا في السبعة.

وروي أنَّ ابن عباس قرأها كذلك، وذلك غير بعيد جعله نعتا للبلدة.

وأمَّا الآية الثانية فكانوا آمنين قبل الإسلام، فلو أسلموا لكان أوكد، قال قتادة: وكان أهل الحرم آمنين يخرج أحدهم فإذا عرض له قال: أنا

(١) انظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ١٦٢.

من أهل الحرم فيترك، وغيرهم يُقتل ويُسلب[١].

وقال الفراء: قال بعض قريش: يا محمد، ما منعنا أنْ نؤمن بك ونصدقك إلا أنَّ العرب علىٰ ديننا فنخاف أن نصطلم[٢] إذا آمنا بك. فأنزل الله هٰذِه الآية. يعني: ألم نسكنهم حرمًا آمنا لا يخاف من دخله أن يقام عليه حدّ ولا قصاص، فكيف يخافون أن تستحل العرب قتالهم فيه؟![٣].

وقوله: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ذكرت ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ وإنْ كانت الثمرات مؤنثة، لأنك فرقت بينهما بالنية.

قال الشاعر:

إنَّ الـذي غـره مـنـكـن واحـدة   بعدي وبعدك في الدنيا لمغرور

قال ابن عباس: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ ثمرات الأرضين[٤].

وقد قيل: إنَّ البلدة ٱسم خاص بمكة، ولها أسماء كثيرة، ذكرتها في «لغات المنهاج» نحو الأربعين، فلتراجع منه.

وفيه: التصريح بتحريم الله ﷻ مكة والحرم، وتخصيصها بذلك من بين البلاد. وقد ٱعترض قوم من أهل البدع وقالوا: قد قتل خلق بالحرم والبيت من الأفاضل كعبد الله بن الزبير ومن جرىٰ مجراه، ولا تعلق لهم بذلك؛ لأنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت، وأن لا يقتل، ولم يرد الإخبار بأن كل داخل إليه آمن، وعلىٰ مثل هٰذا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٨٩-٩٠ (٢٧٥٣٥).

(٢) الأصطلام: الأستئصال، واصطُلم القوم: أبيدوا من أصلهم، ٱنظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٤٨٩.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٣٠٨.

(٤) رواه الطبري ١٠/ ٩٠ (٢٧٥٣٧).

خرج قوله ﷺ «من ألقىٰ سلاحه فهو آمن، ومن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن»(١) فإنما قصد الأمر بأمان من ألقىٰ سلاحه ودخل في ذلك، ولم يرد بذلك الخبر، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني بذلك الأمر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة؛ لأنها قد تعصي الله ولا تتربص، فلذلك قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي أمنوا من دخله، فهو داخل علىٰ صفة من يجب أنْ يؤمن، فمن لم يفعل ذلك عصىٰ وخالف، ومتىٰ جعلنا هٰذا القول أمرًا بطل تمويههم.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وقد يجوز أن يكون أراد تعالىٰ كان آمنا يوم الفتح، وقت قوله: «من ألقىٰ سلاحه فهو آمن..» إلىٰ آخره فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت وجوده فيه، فيكون الأمن في بعض الأوقات دون جميعها، وسيأتي في باب: لا يحل القتال بمكة(٢)، زيادة في هٰذا المعنىٰ.

وأما حديث الباب فذكره في اللقطة معلقًا فقال: وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها»(٣) وقد أسنده هنا كما تراه وسيأتي حكمه -إن شاء الله- وفي الحج أيضًا.

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة.

(٢) أنظر ما سيأتي برقم (١٨٣٤).

(٣) سيأتي قبل حديث (٢٤٣٣) باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ الآية [الحج: ٢٥].

البَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ. [٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤- مسلم: ١٣٥١- فتح: ٣/ ٤٥٠]

ثم ذكر حديث ابن شهاب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ».. الحديث.

أما الآية: فخبر ﴿إِنَّ﴾ محذوف، المعنىٰ: هلكوا، أي: وعن المسجد الحرام، واختلف في العاكف والبادي، فقال مجاهد: العاكف: النازل، والبادي: الجائي(١).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٢٩ (٢٥٠١٢-٢٥٠١٣).

وقال الحسن وعطاء: العاكف: من كان من أهل مكة، والبادي: من كان بغيرها[(١)]. قال مجاهد: أي هما في تعظيمها وحرمتها سواء[(٢)].

وقال عطاء: ليس أحد أحق به من الآخر، ونحوه عن ابن عباس، وقيل: هما في إقامة المناسك سواء، وقيل: لا فضل لأحد على الآخر، وتأوله عمر بن عبد العزيز علىٰ أن بيوت مكة لا تكرىٰ[(٣)]، وروي عن عمر أنه كان ينهىٰ أن تغلق دور مكة في زمن الحج، وأن الناس كانوا ينزلون فيها وحيث وجدوه فارغًا[(٤)]. وقيل: إنَّ المراد بالآية المسجد الحرام خاصة دون الدور؛ لأنهم كانوا يمنعون منه، ويدّعون أنهم أربابه.

وأما حديث أسامة فأخرجه مسلم أيضًا إلىٰ قوله: وكان طالب وعقيل كافرين[(٥)]، والباقي مما زاده البخاري عليه، وفي موضع آخر «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٦)] وفي رواية لمسلم: وذلك في حجته حين دنوا من مكة، وفي لفظ آخر له: وذلك زمن الفتح[(٧)].

وقال البخاري: لم يقل يونس: حجته، ولا زمن الفتح. وهو ما ساقه في الكتاب من طريقه.

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ١٢٩ (٢٥٠١٤).
(٢) السابق.
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٤٧ (٩٢١٢) كتاب: الحج، باب: الكراء في الحرم.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٦ (٩٢١٠).
(٥) «صحيح مسلم» (١٣٥١) كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج.
(٦) سيأتي برقم (٦٧٦٤) كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر.
(٧) «صحيح مسلم» (١٣٥١).

وقال الطرقي: رواية الأكثرين من أصحاب الزهري: زمن الفتح، ويحتمل كما قال القرطبي: تكرر السؤال والجواب[١]، وفيه بُعد.

وقد ترجم البخاري أيضًا، وأخرجه مع البخاري مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٦٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥١) كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، «سنن أبي داود» (٢٩٠٩) كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٢/ ٤٨٠ (٤٢٥٥) كتاب: الحج، باب: دور مكة، «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٠) كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

٤٥- باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». [١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ٣/٤٥٢]

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ- أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ. وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ٣/٤٥٣]

ثم ساق من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». وبه قال[1] قال: النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنىٰ: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». يعني بذلك: المحصَّب، وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت علىٰ بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب.. الحديث. وقال سلامة: عن عقيل ويحيىٰ بن الضحاك، عن الأوزاعي، أخبرني ابن

(١) فوقها في الأصل: يعني: زيد السند من الزهري لا من أوله.

شهاب، وقالا: بني هاشم وبني المطلب.

قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه. قلت: ويحيىٰ بن الضحاك هو يحيىٰ بن عبد الله بن الضحاك[١] البابلتي، مات سنة ثماني عشرة ومائتين[٢]، وسلامة هو ابن روح بن خالد بن أخي عقيل، كنيته أبو خربق بالخاء المعجمة، ثم راء، ثم باء موحدة، ولم يسمع من عقيل، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة[٣]، ولم يسمع يحيىٰ من الأوزاعي كما قاله يحيىٰ بن معين[٤]، لكنه كان في حجره، لا جرم قال أبو عبد الرحمن: حديث الأوزاعي غير محفوظ، وخرج طرفًا منه عن مالك عن الزهري[٥] -أي: عن علي بن الحسين، عن عمرو، عن

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال في «الكاشف» وهو لين، وقال في «الضعفاء» واهٍ، قال ابن عدي الضعف علىٰ حديثه بيّن، وأما سلامة فقال في «الكاشف» و«المغني»: قال أبو زرعة: منكر الحديث، زاد في «الكاشف» وقواه ابن حبان وكونه لم يسمع من عقيل قاله الدمياطي في حاشية نسخته.....

(٢) هو يحيىٰ بن عبد الله بن الضحاك بن بابلت البابلتي، أبو سعيد الحراني، مولىٰ بني أمية، أصله من الري، وهو ابن ٱمرأة الأوزاعي. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه، وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهم فيها، فهو ساقط الٱحتجاج فيما ٱنفرد به، وقال ابن عدي: وليحيى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة، وأثر الضعف علىٰ حديثه بيِّن، ٱنظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٨٨ (٣٠٢٧)، «الجرح والتعديل» ٩/ ١٦٤ (٦٨١)، و«المجروحين» لابن حبان ٣/ ١٢٧، «الكامل» ٩/ ١١٨ (٢١٥١)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٠٩ (٦٨٦٢).

(٣) قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: أيلي ضعيف منكر الحديث، وسئل: هل يكتب حديثه؟ قال: نعم يكتب على الٱعتبار، ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٠١-٣٠٢ (١٣١١)، و«الكامل» ٤/ ٣٢٩ (٧٧٣).

(٤) ٱنظر: «الكامل» لابن عدي ٩/ ١١٨.

(٥) في (م): (الترمذي) وهو خطأ.

أسامة- قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ في حجته فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلًا»[(١)] أخرجه في الجهاد عن محمود، عن عبد الرزاق، أنا معمر والأوزاعي، عن الزهري به، وزيادة ثم قال: قال الزهري: والَخيْف: الوادي[(٢)]، وقال[(٣)]: الصواب من حديث مالك: عمرو وقال البخاري: عمُر وهم[(٤)].

قلت: وقال الدارقطني في «موطآته»: رواه روح بن عبادة وخالد بن مخلد ومكي بن إبراهيم عن مالك فسماه عَمرًا. وفي رواية القعنبي ويحيىٰ بن بكير، عن مالك: عُمر، أو عَمرو على الشك.

وفي رواية إسحاق الطباع: قال مالك: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان جاري، وقد أخطأ من سماه عمرًا.

وقال أبو حاتم الرازي فيما ذكره عنه ابنه في «علله»: تفرد الزهري برواية هٰذا الحديث[(٥)].

إذا تقرر ذلك فالكلام على البابين من أوجه:

أحدها: ظاهر الإضافة في قوله: (أين تنزل غدًا؟) من دارك. وفي أخرىٰ ذكرها ابن التين: من ربع آبائك وأجدادك الملكية، يؤيده «هل ترك لنا عقيل من رباع»[(٦)]؟ فأضافها إلىٰ نفسه وظاهرها يقتضي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٠ عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٥٨) باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب.

(٣) ورد أعلىٰ كلمة قال في الأصل: يعني أبا عبد الرحمن.

(٤) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٥) «علل الحديث» ١/ ٢٨٨ (٨٦٠).

(٦) الرواية السابقة.

الملك، فيحتمل أن يكون عقيل أخذها وتصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين.

قال الداودي: كان (عقيل باع)[1] ما كان لرسول الله ﷺ لمن هاجر من بني عبد المطلب، فعلىٰ هٰذا يكون قوله ﷺ ذلك تحرجًا أنْ يرجع في شيء خرج منه لأجل الله، ولفظه يقتضي الاستفهام، ومعناه النفي، أي: ما ترك لنا شيئًا. وأبعد من قال: يحتمل أنه حكم لها بحكم الدار، فإنها خرجت عن ملكه لمَّا ملكها المسلمون، كما يقوله مالك والليث في هٰذِه المسألة لا في هٰذا الحديث، وسبب بُعده أنه يكون تعليله بأخذ عقيل لا يوافق، ويخرج عن أن يكون جوابًا لما سأله. وقيل: كان أصلها لأبي طالب فأمسكه ﷺ مدة حياته إياها، فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب[2]، واستولىٰ عليها عقيل لما هاجر ﷺ بحكم ميراثه من أبيه.

وعلىٰ هٰذا فتكون إضافتها إليه مجازية؛ لأنه كان يسكنها لا أنه ملكها، والقول الأول أولىٰ كما قاله القرطبي[3].

وقال عياض: احتواء أبي طالب علىٰ أملاك عبد المطلب لأنه كان أكبر ولده حين وفاته علىٰ عادة أهل الجاهلية[4].

الثاني: فيه دلالة علىٰ أن مكة -شرفها الله- فتحت صلحًا، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي وأصحابه إلىٰ ذلك، وذهب

---

(١) كذا في الأصل، وفي (م): يجعلها حجة.

(٢) ورد في هامش (م): ولعله لما فقد طالب يوم بدر اختص بها عقيل، وقد أسلم عقيل قبل الفتح بعد الحديبية، ولم يسلم طالب.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤١٣.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٦٣.

أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وغيرهم إلىٰ أنها فتحت عنوة[١].

قال ابن بزيزة: وهو الصحيح، ونقله غيره عن الأكثرين. وفي حديث أبي شريح الكعبي دلالة علىٰ ذلك أيضًا[٢]. وقيل: إن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلاها صلحًا، كفوا عن الزبير والتزموا شرط أبي سفيان، فلما دخل رسول الله ﷺ التزم أمان من لم يقاتل واستأنف أمان من قاتل، فلذلك ٱستجار بأم هانئ رجلان، فلو كان الأمان عامًّا لم يحتاجا إلىٰ ذلك، ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك. وفي «الإكليل» لأبي عبد الله الحاكم: والأخبار تدل أن سيدنا رسول الله ﷺ نزل يوم الفتح في بيت أم هانئ ابنة عمه، وكان عمر بن الخطاب يأمر بنزع أبواب دور مكة إذا قدم الحاج، وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عامله بمكة فيما حكاه السهيلي أن ينهىٰ أهلها عن كراء دورها إذا جاء الحاج، فإنَّ ذلك لا يحل لهم، وعن مالك: إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم أحد.

ولابن ماجه من حديث علقمة بن نضلة: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإنَّ دور مكة كانت تدعى السوائب، من ٱحتاج سكن[٣]، ومن ٱستغنىٰ أسكن. وإسناده علىٰ شرطهما، ورماه البيهقي بالانقطاع[٤].

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١١، «الهداية» ٢/ ٤٥٠، «البحر الرائق» ٥/ ١٣٩، «عيون المجالس» ٢/ ٧٠٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٢٠، «نهاية المحتاج» ٨/ ٧٨، «الفروع» ٦/ ٢٤٣، «نيل الأوطار» ٥/ ١٨٢.

(٢) سلف برقم (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٧) كتاب: المناسك، باب: أجر بيوت مكة. وضعفه الألباني. في «ضعيف ابن ماجه» (٦٦٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها =

وللدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «**من أكل كراء بيوت مكة أكل نارًا**» رواه عنه ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار، ولم يدركه[(١)].

وفي «المصنف» عن مجاهد قال النبي ﷺ: «**مكة حرم حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها**»[(٢)]. وكان عطاء يكره إجارة بيوتها، والقاسم، وعبد الله بن عمرو[(٣)]، وروي عن (محمد)[(٤)] بن علي: لم يكن لدور مكة أبواب[(٥)]. قال السهيلي: وهٰذا كله منتزع من أصلين، **أحدهما**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]وقال ابن عباس وابن عمر: الحرم كله مسجد[(٦)].

الثاني: أنه ﷺ دخلها عنوة، غير أنه مَنَّ علىٰ أهلها بأنفسهم وأموالهم، ولا يقاس عليها غيرها من البلاد كما ظن بعض الفقهاء،

= وجريان الإرث فيها.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩٩-٣٠٠ كتاب: الحج، باب: المواقيت من حديث المعتمر بن سليمان عن أبي إسرائيل عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو.. الحديث.
ضعفه الألباني في «الضعيفة» ٥/ ٢٠٨ (٢١٨٦).

(٢) «المصنف» ٣/ ٣١٤ (١٤٦٧٦) كتاب: الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك.

(٣) «المصنف» ٣/ ٣١٤-٣١٥ (١٤٦٧٨، ١٤٦٧٩، ١٤٦٨١).

(٤) في (م): مجاهد.

(٥) «المصنف» ٣/ ٣١٥ (١٤٦٨٣) من حديث جعفر عن أبيه قال: ثم يكن لدور مكة أبواب...

(٦) أنظر: «زاد المسير» ٥/ ٤١٩، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٣١ إلىٰ عبد بن حميد.

لأنها مخالفة لغيرها من وجهين:

أولهما: ما خص الله به رسوله حيث قال: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

ثانيهما: ما خصَّ الله به مكة من أنه لا تحل غنائمها، ولا تلتقط لقطتها، وهي حرم الله وأمنه، فكيف تكون أرضها أرض خراج؟ فليس لأحد ٱفتتح بلدًا أن يسلك بها سبيل مكة، فأرضها إذًا ودورها لأهلها، ولكن أوجب الله تعالىٰ عليهم أن يوسعوا علىٰ الحجاج إذا قدموها من غير كراء فهٰذا حكمها، فلا عليك بعد هٰذا فتحت عنوة أو صلحًا، وإن كان ظواهر الأحاديث أنها فتحت عنوة. وقال ابن شعبان: أجمعوا أنّ النبي ﷺ لم يجعلها فيئًا كغيرها.

وقال الطحاوي: عن أبي يوسف لا بأس ببيع أرضها وإجارتها كسائر البلدان، ذكر ذلك بعد أن قال: ٱختلف العلماء في بيعها وكرائها. فروي عن عطاء ومجاهد وطاوس أنه لا يحل بيع أرض مكة، ولا كراؤها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومحمد[(١)]. وكره مالك بيعها وكراءها، وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجارتها، وجعلوها كسائر البلدان، هٰذا قول أبي يوسف، وذكره ابن المنذر عن الشافعي، وعن طاوس إباحة الكراء[(٢)]، وقال مجاهد: لا أرىٰ به بأسًا. ذكره ابن أبي شيبة[(٣)]، وحكي عن عثمان أنه قال: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنها من

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣١٥ (١٤٦٨٤) كتاب: الحج، من رخص في كرائها.

(٣) «المصنف» ٣/ ٣١٥ (١٤٦٨٥).

أحبوا[(١)]. وكان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء في الموسم، ولا يرىٰ بأسًا بالشراء، واحتج بأن عمر ٱشترىٰ دار السجن بأربعة آلاف درهم[(٢)]. واحتج من أجاز بيعها وكراءها بحديث أسامة، لأنه[(٣)] ذكر ميراث عقيل لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور[(٤)]. وقال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلىٰ من ٱبتاعها منه[(٥)].

قال الطحاوي: واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء، ولا يحتجر منه موضعًا، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك، وجميع الناس فيها سواء، ألا ترىٰ أنَّ عرفة لو أراد [رجل][(٦)] أن يبني في الموقف بناءً لم يكن له ذلك، وكذا منىٰ، وقد قال ﷺ لمَّا قيل له: ألا تتخذ لك بمنىٰ بيتًا تستظل به؟ «لا، منىٰ مُناخُ من سبق» حسنه الترمذي وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[(٧)]. وكذا فعلت عائشة لمَّا

---

(١) «المصنف» ٣/ ٣١٥ (١٤٦٨٦).

(٢) رواه البخاري معلقًا قبل حديث رقم (٢٤٢٣) كتاب: الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، وأسنده ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٧ (٢٣١٩١) كتاب: البيوع، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٥٤ (٢٠٧٦).

(٣) في (م): (أنه).

(٤) سبق برقم (١٥٨٨).

(٥) ٱنظر: تفصيل المسألة في «مختصر الطحاوي» (٤٣٩ : ٤٤٠)، «الهداية» ٤/ ٤٢٩، «المقدمات» المطبوع مع «المدونة» ٣/ ٤٦٤، «عيون المجالس» ٣/ ١٥٢٠، «أنوار البروق» ٤/ ٩١، «روضة الطالبين» ٣/ ٤١٣، «المجموع» ٩/ ٢٤٨، «مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ٣٤٦، «نهاية المحتاج» ٨/ ٧٨، «المغني» ٦/ ٣٦٤، «الفروع» ٦/ ٢٤٣، «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٢٠.

(٦) ليست في (م) ولا الأصل وأثبتناها من «شرح معاني الآثار» ٥/ ٥.

(٧) «سنن الترمذي» (٨٨١) كتاب: الحج، «المستدرك» ١/ ٤٦٦-٤٦٧ كتاب: =

سُئلت في ذلك[١].

وفي كتاب ابن أبي حاتم من حديث منصور بن شيبة عن أمه عن عائشة أنها قالت: لا يوضع حجر علىٰ حجر بمنىٰ إلا أن يتخذ الرجل كنيفًا. قال أبي: هو بلا عائشة، وهو منصور عن أبيه أشبه عندي، ومتن الكلام مشهور عن عائشة[٢]. ورأينا مكة علىٰ غير ذلك قد أُجيز البناء فيها.

وقال رسول الله ﷺ يوم دخلها: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»[٣] فأثبت لهم أملاكهم، فصفتها إذًا صفة المواضع التي تجرىٰ فيها الأملاك، وشراء عمر سبق، وقد اشتراه من صفوان، ومحال أن يشتري منه ما لا يجوز له ملكه، وقد ثبت عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة، منهم الصديق، والزبير، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاصي، وصفوان بن أمية وغيرهم، وتبايع أهل مكة لدورهم قديمًا أشهر من أن يخفىٰ. واحتج من كره ذلك بحديث علقمة بن نضلة السالف.

قال إسماعيل بن إسحاق: وما تأول مجاهد في الآية وظاهر القرآن يدل علىٰ أنه المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دورها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقال: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: أي: وعن المسجد

= المناسك، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٢٠) وانظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٠.

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٠.

(٢) «علل الحديث» ١/ ٢٧٣ (٨٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الحرام، فدل ذلك كله علىٰ أنَّ الذي كان المشركون يفعلونه هو التملك عن المسجد الحرام، وادعاؤهم أنهم أربابه وولاته، وأنهم يمنعون منه من أرادوا ظلمًا، وأنَّ الناس كلهم فيه سواء، فأمَّا المنازل والدور فلم تزل لأهل مكة غير أنَّ المواساة تجب عند الضرورة، ولعل عمر فعل هٰذا علىٰ سبيل المواساة عندها. ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهور.

واعلم أنَّ الروياني في «بحره» قال في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلَّا أرض مكة، فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف. وتورع فيه، واستغربت الكراهة، والأحسن أن يقال خلاف الأولىٰ؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هٰذا شيء، والحصر المذكور غير صحيح، فإنَّ بيع المصحف مكروه خلافًا له، وكذا الشطرنج.

قال الروياني وغيره: ومحل الخلاف بين العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم، وهو في بيع نفس الأرض، وأمَّا البناء فهو مملوك، فيجوز بيعه بلا خلاف.

الثالث:

قال ابن أبي صفرة: هٰذا الحديث حجة في أن من خرج من بلده مسلمًا وبقي أهله وولده في دار الكفر، ثم غزا مع المسلمين بلده، أنَّ أهله وماله وولده علىٰ حكم البلد، كما كانت دار النبي ﷺ علىٰ حكم البلد، ولم ير ﷺ نفسه أحق بها. وهٰذا قول مالك والليث، وقد سلف.

وقال أشهب: ليس بفيء. وقيل: إن ضمه إليهم أهل الحرب ففيء

وإِلَّا فلا. وسيأتي ٱختلاف العلماء فيه في الجهاد، في باب: إذا غنم المشركون مال المسلم[١]، وبيان مذاهبهم فيها.

الرابع:

فيه: أنَّ المسلم لا يرث الكافر وهو قول كافة الفقهاء حاشا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنيفية، وإبراهيم النخعي. فإنهم قالوا: يرثه كالنكاح، كما حكاه ابن التين عنهم. وقال في «شرح المهذب»: وهو قول العلماء كافة، إِلَّا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أنَّ المسلم يرثه[٢]، وأجمعوا أنَّ الكافر لا يرث المسلم[٣].

وعن أحمد: أنَّ ٱختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء. وحكاه الإمام عن علي، وقال: هو غريب لا أصل له[٤]. قلت: بل له أصل أصيل، وهو حديث جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم النصراني، إِلَّا أن يكون عبده أو أمته»** أخرجه النسائي وصححه

---

(١) ٱنظر الأحاديث الآتية برقم (٣٠٦٧- ٣٠٦٩).

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (١٤٢)، «تكملة البحر الرائق» ٩/ ٣٨٦، «التفريع» ٢/ ٣٣٥، «عيون المجالس» ٤/ ١٩٠٠، «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٢، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٥٠، «الأم» ٤/ ٧٣، «البيان» ٩/ ١٦، «المغني» ٩/ ١٥٤، «المبدع» ٦/ ٢٣١، «المحلىٰ» ٩/ ٣٠٤.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٠.

(٤) هل يرث السيد مولاه مع ٱختلاف الدين، فيه روايتان عن الإمام أحمد: إحدهما: يرثه، روي ذلك عن علي، وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر، واحتج الإمام أحمد يقول الإمام علي ﷺ: الولاء شعبة من الرق. وجمهور الفقهاء علىٰ أنه لا يرثه مع ٱختلاف دينها؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**.

وهٰذا أصح في الأثر والنظر كما يقول ابن قدامة ٱنظر: «المغني» ٩/ ٢١٧.

الحاكم[١]، وسيأتي -إن شاء الله- في الفرائض مبسوطًا.

واحتجاج ابن شهاب في الكتاب بالآية مراده أنهم لا يتوارثون مع كافر، ومعنىٰ ﴿هَاجَرُواْ﴾ في الآية إمَّا هجروا قومهم، أو راحوا إلى الحبشة، ثم إلىٰ مكة ثم لا هجرة منها إذ صارت دار أمان.

الخامس:

قوله إثر حديث أبي هريرة: (وقال سلامة) إلىٰ أنْ قال: (وقالا: بني هاشم وبني المطلب) إنما أتىٰ به لعدم التشكيك في بني عبد المطلب أو بني المطلب كما أسلفته قبل، ولهذا قال إثره: بنو المطلب أشبه.

وقال الداودي: قوله بني عبد المطلب وهم.

وقوله: (وذلك أنَّ قريشًا وكنانة تحالفت). لو قال تحالفتا أو تحالفا لكان أوضح، وكان حصر بني هاشم لمَّا بلغ قريشًا فعل النجاشي بجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم، كبر ذلك عليهم وغضبوا وأجمعوا علىٰ قتل رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابًا علىٰ بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده، قاله في «الطبقات»[٢]، وهو ما في ابن إسحاق أنَّه منصور بن عكرمة بن هاشم بن عبد العُزىٰ[٣].

وقال الزبير في «أنسابه»: اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٣-٨٤ (٦٣٨٩) كتاب: الفرائض، باب: الصبي يسلم أحد أبويه، «المستدرك» ٤/ ٣٤٥ كتاب: الفرائض، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٥٥ (١٧١٥).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٠٨-٢١٠.

(٣) «سيرة ابن إسحاق» ص١٣٧ (٢٠٣).

وقال الكلبي: هو منصور بن عامر بن هاشم أخو عكرمة بن عامر بن هاشم.

وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة. وقيل: بل كانت عند أم الجلاس بنت الخربة الخطلية[(١)] خالة أبي جهل، وحصروا بني هاشم في شِعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلىٰ أبي طالب في شِعبه، وخرج أبو لهب إلىٰ قريش فظاهرهم علىٰ بني هاشم وبني المطلب، وقطعوا عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلَّا من موسم إلىٰ موسم حتىٰ بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله علىٰ أمر صحيفتهم، وأنَّ الأرضة قد أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما فيها من ذكر الله.

وفي لفظ: ختموا على الكفر ثلاثة خواتم، وفي لفظ: سنتين، وآخر: سنين، فذكر ذلك سيدنا رسول الله ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني -ولم يكذبني قط- أنَّ الله قد سلط علىٰ صحيفتكم الأرضة، فلحست ما كان فيها من جور وظلم، وبقىٰ فيها كل ما ذكر به الله[(٢)]، فإن كان ابن أخي صادقًا نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذبًا دفعته لكم فقتلتموه أو آستحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فأرسلوا إلى الصحيفة، فإذا هي كما قال ﷺ، فسقط في أيديهم، ونكثوا علىٰ رءوسهم، فقال

(١) كذا بالأصل، وفي «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٠٩: أم الجلاس بنت مخرِّبة الحنظلية.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وقع في ابن بطال عكس ذلك: روينا عن أهل السير: لم يترك فيها آسما لله إلا لحسته، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا. وصدق، أهل السير ذكروا القولين.

أبو طالب: علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر، فتلاوم رجال من قريش علىٰ ما صنعوا ببني هاشم، منهم: مطعم بن عدي، وعدي بن قيس، وربيعة بن الأسود، وأبو البختري بن هاشم[1] وزهير بن أمية، ولبسوا السلاح لهم، ثم خرجوا إلىٰ بني هاشم وبني المطلب، فأمروهم بالخروج إلىٰ مساكنهم، ففعلوا، فلمَّا رأت قريش ذلك سقط في أيديهم، وعرفوا أن لن يُسلموهم، وكان خروجهم في الشعب في السنة العاشرة، ثم أذن ﷺ بالخروج بالهجرة إلى المدينة[2].

والخيف: ما ٱنحدر عن الجبل وارتفع عن السبيل وبه سُميٰ مسجد الخيف، ويقال: هو وادٍ بعينه وسيأتي في البخاري في الجهاد عن الزهري أنه قال: الخيف: الوادي[3]، وقيل: هو المحصَّب.

---

(١) كذا في (م) والأصل وفي مصادر التخريج: أبو البختري بن هشام.

(٢) ٱنظر: و«الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٠٨-٢١٠، «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٣٧١-٤٠٧، و«البداية والنهاية» ٣/ ٩١-١١٠.

(٣) سيأتي عقب حديث (٣٠٥٨) باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم.

٤٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ إلى قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٧] الآيَةَ. [فتح: ٣/٤٥٤]

هذا الباب حذفه شيخنا علاء الدين من شرحه، وأدخله ابن بطال في الباب بعده وجعلهما بابًا واحدًا(١)، وتقدم تفسير الأمن.

﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ﴾ قرأه الجحدري بقطع الألف، معناه: ٱجعلني جانبًا وثبتنا علىٰ توحيدك، كقوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾، ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: بسببهن، وهن لا يعقلن.

﴿بَيْتِكَ﴾: الذي لا يملكه غيرك ﴿ٱلْمُحَرَّمِ﴾، لأنه يحرم فيه ما يباح في غيره ﴿أَفْئِدَةً﴾ جمع فؤاد، وهو القلب، أو جمع وفود ﴿تَهْوِيٓ﴾: تحن، أو تهواهم وتنزل عليهم، طلب ذلك ليميلوا إلىٰ سكناها فيصير بلدًا محرمًا أو ليحجوا.

قال ابن عباس: لو أن إبراهيم قال: أفئدة الناس لغلبكم عليه الترك والديلم(٢)، ﴿مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ أجابه بما في الطائف من الثمار، ويجلب إليهم من الأمصار.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٧٤.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ١٦١ لابن المنذر.

٤٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ الآية [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». [١٥٩٦- مسلم: ٢٩٠٩- فتح: ٣/٤٥٤]

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ- هُوَ: ابن الْمُبَارَكِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٣/٤٥٤]

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ البَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ. [فتح: ٣/٤٥٤]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

وحديث عائشة من طريقين: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ

رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» قال أبو عبد الله: سمع قتادة عبد الله، وعبد الله أبا سعيد، تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ البَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ.

الشرح:

أما الآية فقوله: (﴿قِيَـٰمًا﴾) أي: قوامًا لدينهم، وعصمة لهم، وقيامًا للناس لو تركوه عامًا لم ينظروا أن يهلكوا أو يقومون بشرائعها ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ لا يقاتلون فيه وهو: رجب أو ذو القعدة، أو الأشهر الحرم، ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾ كل ما يهدىٰ للبيت من شيء، أو ما يقلد من النعم، وقد جعل علىٰ نفسه أن يهديه ويقلده، ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ قلائد الهدي، أو كانوا إذا حجوا تقلدوا من (لحاء)[1] الشجر ليأمنوا في ذهابهم وإيابهم، أو كانوا يأخذون لحاء سمر الشجر إذا خرجوا فيتقلدونه، ليأمنوا فنهوا عن نزع شجر الحرم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، ومجانسته هٰذا للأول أن الذي ألهمهم هٰذا يعلم ذلك.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم أيضًا[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: اللحاء بالمد والكسر: القشر

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة =

وحديث أبي سعيد من أفراده، وله من حديث ابن عباس يأتي بعد أيضًا: «كأني به أسود أفحج ينقلها حجرًا حجرًا»[(١)].

وأحمد (خ. د. س) السالف هو ابن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي مولاهم، قاضي نيسابور، مات سنة ستين، كذا بخط الدمياطي[(٢)].

وقال غيره: ثماني وخمسين ومائتين، وهو ما في «الكاشف»[(٣)].

وإبراهيم هو ابن طهمان، وحجاج هو الأحول الثقة مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة، وله ألقاب: الأسود، وزق العسل، والعسلي، وقيل: هما اثنان، وعبد الله هو مولىٰ أنس مصري صدوق، ولأبي داود الطيالسي من حديث أبي هريرة بإسناد جيد: «يبايع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده، وهم الذين يستخرجون كنزه»[(٤)]. ولأبي نعيم بسند فيه مجهول: «كأني أنظر إلىٰ أصيلع أفدع أفحج علىٰ ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة».

ولأحمد من حديث ابن عمرو: «يسبيها[(٥)] حليها ويجردها من

= حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء.

(١) سيأتي قريبًا برقم (١٥٩٥) باب: هدم الكعبة.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ما قاله الدمياطي قاله الكلاباذي وأبو علي الغساني وابن خلفون ومحمد بن طاهر وقيل توفي سنة ٢٥٥ وما قاله في «الكاشف» أصح، والله أعلم وبه جزم الذهبي في «الوفيات» وقال النسائي ومسلمة ثقة وقال النسائي صدوق لا بأس به. وقد روىٰ له مسلم في غير الصحيح.

(٣) «الكاشف» ١/ ١٩٢ (٢٢).

(٤) «مسند أبي داود الطيالسي» ٤/ ١٢٧ (٢٤٩٤).

(٥) كذا في الأصل، وفي «المسند»: يسلبها.

كسوتها وكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله»[١].

ولابن الجوزي من حديث حذيفة مرفوعًا: «خراب مكة من الحبشة علىٰ يد حبشي، أفحج الساقين، أزرق العينين، أفطس الأنف، كبير البطن، معه أصحابه، ينقضونها حجرًا حجرًا، ويتناولونها حتىٰ يرموا بها البحر -يعني الكعبة- وخراب المدينة من الجوع، وخراب اليمن من الجراد».

وفي «غريب أبي عبيد» عن علي: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع أو أصمع[٢] حمش الساقين قاعد عليها، وهي تهدم»[٣]. ورفعه الحاكم، وفيه: «أصمع أفدع، بيده معول، وهو يهدمها حجرًا حجرًا»[٤].

وذكر الحُليمي: أنَّ ذلك يكون زمن عيسىٰ، وأنَّ الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين قد سار إلى البيت يهدمه، فيبعث عيسىٰ ﷺ طائفة بين الثمان إلى التسع.

وفي «منسك الغزالي» وحكاه ابن التين عن بعضهم: لا تغرب الشمس في يوم إلَّا ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال، ولا يطلع الفجر من ليلة إلَّا طاف بهذا البيت واحد من الأوتاد، وإذا ٱنقطع

---

(١) «المسند» ٢/ ٢٢٠.

(٢) كذا بالأصل، وفي «غريب أبي عبيد»: أصعلٍ أصمع.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ١٤٠.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٤٨، ٤٤٩ كتاب: المناسك، وقال الألباني في «الضعيفة» ٢/ ٢٣ (٥٤٤): موضوع، رواه الحاكم وسكت عليه وتعقبه الذهبي قائلًا: حصين واه، ويحيى الحماني ليس بعمدة، وأقول -أي: الألباني-: حصين كذاب كما قال ابن خراش وغيره، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، اهـ.

ذلك كان سبب رفعه من الأرض، فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها أثر، وهٰذا إذا أتىٰ عليها سبع سنين لم يحجها أحد، ثم يرفع القرآن من المصاحف ثم من القلوب، ثم يرجع الناس إلى الأشعار والأغاني وأخبار الجاهلية، ثم يخرج الدجال، ثم ينزل عيسىٰ فيقتله، والساعة عند ذلك كالحامل المقرب ولادتها.

وفي كتاب «الفتن» لنعيم بن حمَّاد: حدثنا بقية، عن صفوان، عن شريح، عن كعب: يخرج الحبشة خرجةً يهبون فيها إلى البيت، ثم يفزع إليهم أهل الشام فيجدونهم قد ٱفترشوا الأرض في أودية بني علي، وهي قريبة من المدينة حتىٰ إنَّ الحبشي يباع بالشملة. قال صفوان: وحدثني أبو اليمان، عن كعب قال: يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون علىٰ ذلك فيقتلهم الله[1].

وفيه: يخرجون بعد يأجوج (ومأجوج)[2]. وعن عبد الله بن عمرو: تخرج الحبشة بعد نزول عيسىٰ، فيبعث عيسىٰ طليعة فيهزمون[3]، وفي رواية: تهدم مرتين، ويرفع الحجر في المرة الثالثة[4]، وفي رواية: ويرفع في الثالثة[5]، وفي رواية: ويستخرجون كنز فرعون يمنعه من الفسطاط، ويقتلون بوسيم[6].

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ٢/ ٦٧٠ (١٨٧٨)، ٢/ ٦٧٢ (١٨٨٦).
(٢) ساقطة من الأصل والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) «الفتن» ٢/ ٦٧٠ (١٨٧٩).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٣٥٩ (٧٤٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» ٢/ ٦٧١ (١٨٨٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٤٦١ (٣٧٢٢٢)، كتاب: الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها.
(٦) «الفتن» ٢/ ٦٧٢ (١٨٨٧).

وفي لفظ: فيأتون في ثلاثمائة ألف عليهم أسيس أو أسبس[(١)]، وقيل: خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسىٰ، وصححه القرطبي قال: ولا تعارض بين هٰذا وبين كون الحرم آمنًا؛ لأنَّ تخريبها إنما يكون عند خراب الدنيا، ولعله لا يبقىٰ إلَّا شرار الخلق، فيكون آمنا مع بقاء الدين وأهله، فإذا ذهبوا ٱرتفع ذلك المعنىٰ. وتحقيقه أنه لا يلزم من الأمن الدوام، بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما فقد صدق ذلك. وأما حديث: «ثم عادت حرمتها إلىٰ يوم القيامة» فالحكم بالحرمة والأمن لم يرتفع، ولا يرتفع إلىٰ يوم القيامة، وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وُجد من ذلك في أيام يزيد وغيره كثيرًا[(٢)].

وقال عياض: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]. أي: إلىٰ قرب القيامة[(٣)].

وقيل: يخص منه قصة ذي السويقتين. فإنْ قلت: ما السر في حراسة الكعبة من الفيل، ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحَجاج والقرامطة وذو السويقتين؟

قلت: الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن حبس الفيل كان من أعلام نبوته ودلائل رسالته، ولتتأكد الحجة عليهم، بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي ترىٰ بالبصائر، وكان حكم الجيش أيضًا دلالة علىٰ وجود الناصر.

---

(١) «الفتن» ٢/ ٦٧٢ (١٨٨٨)، ٢/ ٦٧٤ (١٨٩٣).

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٤٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٥٤.

وقال ابن المنير: دخول هٰذا الحديث تحت ما ترجم له؛ ليبين أن الأمر المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه بالأمان، وأنه إذا شاء الله رفعه عند خروج ذي السويقتين، ثم إذا شاء أعاده بعد[(١)].

وقال ابن بطال: حديث أبي هريرة مبين لقوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] أي: غير وقت تخريبه، لأنَّ ذلك لا يكون إلاَّ باستباحة حرمتها. وتغلبه عليها، ثم تعود حرمتها ويعود الحج كما أخبر خليله إبراهيم فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧] فهٰذا شرط الله ﷻ لا ينخرم ولا يحول، وإن كان في خلاله وقت يكون فيه خوف فلا يدوم، ولا بدَّ من ارتفاعه، ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها، كما كان إجابة لدعوة خليله ﷺ، يدل عليه حديث أبي سعيد في الكتاب.

وعلىٰ ذلك لا تضاد، ولو صح ما ذكره قتادة: لا يحج البيت، لكان ذلك وقتًا من الدهر، ويحتمل أنْ يكون ذلك وقت تخريبها بدليل حديث أبي سعيد[(٢)].

وقال ابن التين: قيل: هٰذا ليس باختلاف قد ينقطع ثم يعود، قال: وفي حديث آخر: «لا تزول مكة حتىٰ تزول أخشباها» يعني: جبليها، أي: لا يزول الحج، ومعنىٰ خرابه له في وقت يدعه الله إلىٰ ذلك، ابتلاءً منه شقوة له وليسود وجهه، وليعلم من يرتاب من ذلك، ولعله هو الذي يخسف بجيشه، وكأنه مفهوم البخاري فيما ترجمه بعد من

---

(١) «المتواري» ص١٣٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٧٥.

باب: هدم الكعبة، وذكر عن عائشة رفعته «**يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم**»[(١)].

وروي عن علي مرفوعًا: «**قال الله ﷻ: إذا أردت أن أخرب الدنيا، بدأت ببيتي فخربته، ثم أخرب الدنيا علىٰ أثره**»[(٢)]. ويخرب رباعي بضم الياء.

قال تعالىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢] وقد منع الله صاحب الفيل في الوقت الذي شاء كما سلف. ويغزوه جيش كما ذكرناه، ويأذن في هٰذا الوقت الذي شاء ثم يعود، ولا فرق بين هٰذا وبين إدالة المشركين على المؤمنين، وقتل الأنبياء، وكلٌ ٱبتلاء.

والحبش: جنس من السودان، وهم الأحبش والحبشان، وقد قالوا: الحبشة، وليس بصحيح في القياس؛ لأنه لا واحد له علىٰ مثال فاعل، فيكون مكسرًا علىٰ فعلة، والأحبوش: جماعة الحبش، وقيل: هم الجماعة أيّا كانوا؛ لأنهم إذا تجمعوا ٱسودوا.

قال الجوهري: الحبش والحبشة جنس من السودان[(٣)].

وقال ابن دريد: الحبشة علىٰ غير قياس، وقد قالوا: حبشان أيضًا، ولا أدري كيف هو[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٢١١٨) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ورواه مسلم (٢٨٨٤) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت. بلفظ مختلف.

(٢) أورده العجلوني في: «كشف الخفاء» ١/ ٧٩ (١٩٣) وقال: رواه في «الإحياء»، قال العراقي في تخريجه: لا أصل له.

(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٩٩.

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٢٧٨.

وقال الرشاطي: هم من ولد كوش بن حام، وهم أكثر ملوك السودان، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش.

روىٰ سفيان بن عيينة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا خير في الحبش، إنْ جاعوا سرقوا، وإنْ شبعوا زنوا، وإنَّ فيهم حسنتين: إطعام الطعام، والبأس يوم البأس»(١).

وقال ابن هشام في «تيجانه»: أول من جرىٰ لسان الحبشة علىٰ لسانه سُحلب بن أداد بن ناهس بن سرعان بن كوش بن حام بن نوح، ثم تولدت من هٰذِه اللسان ألسن ٱستخرجت منه، وهٰذا هو الأصل.

وقوله في حديث ابن عباس الذي سقناه من عند البخاري: «كأني به أسود أفحج ينقلها حجرًا حجرًا» يعني: الكعبة.

والأفحج بحاء ثم جيم: البعيد ما بين الرجلين، وذلك من نعوت الحبشان، ولذلك قال: ذو السويقتين، لأن في سوقهم حموشة أي: دقة، وصغرهما لدقتهما ونقصهما، وأتىٰ بالتاء لأنّ الساق مؤنثة، وذكره أبو المعالي في «المنتهىٰ» في الحاء والجيم كما أسلفناه، وقال: هو تداني صدور القدمين، وتباعد العقبين، وفتح الساقين.

قال: وهو عيب في الخيل، وقال في الجيم والحاء: الفجح بالتحريك تباعد ما بين الساقين، ومن الدواب ما بين العرقوبين، وهو أقبح من الفحج أي من الأول، وذكره في «المحكم» في الحاء والجيم

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣٢٣-٣٢٤ (٢١٥٠) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولىٰ بن عباس ﷺ، عن ابن عباس مرفوعًا، والبزار كما في «كشف الأستار» ٣/٣١٦ (٢٨٣٦)، والطبراني ١١/٤٢٨ (١٢٢١٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/١٠٣، وقال الألباني في «الضعيفة» ٢/ ١٥٨ (٧٢٨): موضوع.

أيضًا، وقال في الثاني: هو تباعد ما بين القدمين[١]، وفي «المخصص»: هو تباعد ما بين الفخذين رجل أفحج وامرأة فحجاء. وعن أبي حاتم فخذ فخجاء بخاء معجمة: وهي التي بانت من صاحبتها، والمصدر، الفخج، وقد يكون في إحدى الفخذين[٢].

وفي «الجامع»: الجمع فحج.

وقال ابن دريد: هو تباعد بين الرجلين[٣].

وفي «المجمل» و«المغرب»: هو تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة[٤]، واقتصر عليه ابن بطال[٥].

وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية، ومعناه: أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور والكسوة، ويقدمون إليها كما يفعل المسلمون.

وقال الإسماعيلي: جمع أبو عبد الله فيه بين حديث عقيل وابن أبي حفصة في المتن، ولم يبين، وحديث ستر الكعبة في حديث ابن أبي حفصة وحده ثم ساقه، وحديث عقيل ليس فيه ذكر الستر ثم ساقه بدونه.

قال: فإن كان أراد بيان أسم الكعبة التي تذكر في الآية فذاك، وإلَّا فليس ما في الباب من الترجمة في شيء.

---

(١) «المحكم» ٣/ ٦٥.
(٢) «المخصص» ١/ ١٧٢- ١٧٣.
(٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٣٩.
(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٧١٣.
(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٧٨.

قلتُ: لعل البخاري أراد أصل الحديث علىٰ عادته، وإن كان ظاهره غير مطابق للترجمة.

وادعىٰ بعضهم أنه أراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة، وليس كما ذكر، فإنه لم يأت به. نعم هو عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

٤٨- باب(١) كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [٧٢٧٥- فتح: ٣/٤٥٦]

ذكر فيه حديث أبي وائل من طريقين: جِئْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ. وفي لفظ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا في الاعتصام في باب الاقتداء بالسنة، وفيه: ما أنت بفاعل؟ قال: لم؟ قلتُ: لم يفعله صاحباك، فقال: هما المرآن يقتدي بهما(٢)، وهذا الحديث جعله الحميدي(٣) وأبو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني من مسند شيبة(٤)، وهو ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، أسلم يوم الفتح، ومات سنة تسع وخمسين(٥)،

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن بعد العشرين كتبه مؤلفه.
(٢) سيأتي برقم (٧٢٧٥).
(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٤٨٥ (٣٠٣٧).
(٤) «المعجم الكبير» ٧/ ٣٠٠ (٧١٩٦).
(٥) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٩ (١٢١٠)، و«أسد الغابة» ٢/ ٥٣٤ (٢٤٦٦)، و«الإصابة» ٢/ ١٦١ (٣٩٤٥).

وخالف ذلك خلف فذكره في مسند عمر بن الخطاب.

وتقديم البخاري الإسناد الأول لمعنيين:

أولهما: تصريح سفيان فيه -وهو ابن سعيد- بالسماع.

ثانيهما: من عادة الأئمة غالبًا الأبتداء بالنازل، ثم العالي[١]، وهو كذلك في الأول إلىٰ أبي وائل أربعة، وفي الثاني: ثلاثة.

وعند ابن ماجه عن أبي وائل قال: بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت، وشيبة جالس علىٰ كرسي فناولته إياها فقال: ألك هٰذِه؟ قلتُ: لا، ولو كانت لي لم آتك بها. قال: أما لئن قلت ذاك، لقد جلس عمر مجلسك الذي أنت فيه، وقال: لا أخرج حتىٰ أقسم مال الكعبة، الحديث. وفيه: فقلت: لأنه ﷺ قد رأىٰ مكانه، وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام كما هو فخرج[٢].

وقال الإسماعيلي: ليس في الخبر لكسوة الكعبة ذكر.

---

(١) الإسناد العالي هو: الإسناد الذي قلَّ عدد رجاله بالنسبة إلىٰ إسناد آخر لنفس الحديث أو نفس المتن كثر عدد رجاله.

والإسناد النازل هو: الإسناد الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلىٰ إسناد آخر لنفس الحديث أو نفس المتن قل عدد رجاله.

والإسناد العالي أفضل من النازل؛ لأن عدد رجاله أو وسائطه أقل وكلما قلت الوسائط أو الرجال قلَّ أحتمال وقوع الخطأ، والعكس. والإسناد النازل قد يكون أفضل في حالة واحدة، إذا كان رجاله أوثق وأضبط وأتقن من الإسناد العالي، وقد شغف المتقدمون بالإسناد العالي وبذلوا في طلبه الرحلات الطويلة الشاقة. أنظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص: ٢٥٥- ٢٦٤، و«المقنع في علوم الحديث» للمصنف ٢/ ٤٢١- ٤٢٦، و«فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ٢- ٢٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١١٦) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٢٩).

قلتُ: الجواب -كما أفاده ابن بطال-: لأنَّ منْ المعلوم أنَّ الملوك في كل سنة كانوا يتفاخرون بتسبيل الأموال لها، فأراد البخاري أنَّ عمر لمَّا أراد قسمة الذهب والفضة الموقوفين بها علىٰ أهل الحاجة صوابًا، كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولىٰ بالقسمة علىٰ أهل الحاجة من قسمة المال، إذ قد يمكن نفقة المال فيما تحتاج إليه الكعبة في إصلاح ما وَهَىٰ منها، وفي (وقيد)[1] وأجرة قيم، والكسوة لا تدعو إليها ضرورة، ويكفي منها بعضها[2].

ونحا نحوه ابن المنير فقال: يحتمل أنْ يكون مقصوده بالترجمة التنبيه علىٰ أنَّ كسوة الكعبة مشروعة ومأثورة، ولم تزل تقصد بمال يوضع فيها علىٰ معنى الزينة والجمال؛ إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام، والكسوة من هٰذا القبيل.

ويحتمل أن يريد التنبيه علىٰ حكم الكسوة، وهل يجوز التصرف فيما عتق منها كما يصنع الآن؟ فنبَّه علىٰ أنه موضع ٱجتهاد، وأنَّ مقتضىٰ رأي عمر أن يقسم في المصالح، وأنَّ رأي الشارع والصديق يخالف رأيه.

قال: والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين، وإذ لا جمال في كسوة عتيقة مطوية، ويؤخذ من قول عمر أن صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة، لٰكن الكسوة في هٰذِه الأزمنة أهم؛ إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس، وقد صار تركها في العرف غضا في الإسلام،

(١) كذا صورتها في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» وهو المصدر المنقول منه وضع محقق الكتاب مكانها بياضًا بين قوسين وعلق قائلًا: كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٧٦- ٢٧٧.

واضعًا لقلوب المسلمين[١].

ولك أن تقول: لعل البخاري أراد أصل الحديث على عادته في الاستنباط وهو قوله عند ابن ماجه: «مال الكعبة»[٢] وهي داخلة فيه. يؤيده قوله ﷺ: «وهل لك من مالك إلا ما لبست فأبليت»[٣]. فجعل اللبس وهو الكسوة مالًا.

قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستارها، وكذا قال أبو الفضيل بن عبدان: لا يجوز قطع أستارها ولا قطع شيء من ذلك، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، قال: ومن عمل شيئًا من ذلك كما تفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده، ووافقه الرافعي.

وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء. واحتج بما ذكره الأزرقي: أنَّ عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[٤].

وعند الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: تباع كسوتها، ويجعل منها في سبيل الفقراء والمساكين وابن السبيل، قالا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجُنب وغيرهما، وكذا قالته أم سلمة[٥].

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلىٰ -وسُئل عن رجل سرق من الكعبة- فقال: ليس عليه قطع[٦].

---

(١) «المتواري» ص: ١٣٨- ١٣٩.

(٢) ابن ماجه (٣١١٦).

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٨).

(٤) «أخبار مكة» ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٥) «أخبار مكة» ١/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٦) «المصنف» ٦/ ٣ (٢٩٠٠١).

وذكر محمد بن إسحاق في «سيره» تبان أسعد كرب، وهو تُبَّعُ الآخر، وجده تُبَّع الأول، ثم ساق نسبه إلىٰ يعرب بن قحطان، قال: كان هو وقومه أصحاب أوثان يعبدونها، وجه إلىٰ مكة حتىٰ إذا كان بين عسفان وأمجَ أتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا: ألا ندلك علىٰ بيت مال داثر؟ قال: بلىٰ، قالوا: مكة. وإنما أراد الهذليون هلاكه؛ لما عرفوا هلاك من أراده من الملوك، فقال له حبران كانا معه: إنما أراد هٰؤلاء هلاكك، قال: فبماذا تأمراني؟

قالا: تصنع عنده ما يصنع أهله، تحلق وتطوف وتنحر، ففعل، وأقام بمكة ستة أيام ينحر للناس ويطعمهم، فَأُرِيَ في المنام أنْ يكسو البيت، فكساه الخصف، ثم أُرِيَ أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه المعافر، ثم أُريَ أنْ يكسوه أحسن من ذلك، فكساه الملاء والوصائل، فكان تبع فيما يزعمون أول من كسا البيت.

وقال في موضع آخر عن ابن إسحاق: أول من كساها الديباج الحجاج، وذكر ابن قتيبة أنَّ هٰذِه القصة كانت قبل الإسلام بسبعمائة سنة.

وفي «معجم الطبراني» من حديث ابن لهيعة ثنا أبوزرعة بن عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه: «**لا تسبوا تبعًا فإنه قد أسلم**». وقال: لا يروىٰ عن سهل إلَّا بهٰذا الإسناد، تفرَّد به ابن لهيعة[1].

وفي «مغائص الجوهر في أنساب حمير»: كان يدين بالزبور.

وذكر ابن أبي الأزهر في «تاريخه»: أول من كساها عدنان بن أدد، وفي كتاب الكلبي: تبع بن حسان بن تبع بن ملكيكرب، وهو تبع

(١) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٢٣ (٣٢٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣١٩)، وانظر: «الصحيحة» ٥/ ٥٤٨ (٢٤٢٣).

الأصغر، وآخر التبابعة، أتىٰ مكة وطاف بها وحلق كالذي فعل جده تبع الأوسط، وكسا البيت الملاء والخز والديباج، وهو القائل:

كسونا البيت الذي حرَّم اللَّـ ـه ....

وقيل: بل قائله تبع الأوسط، والأول أصح وأكثر، وهو الذي عليه العلماء باليمن.

وزعم الزبير أنَّ أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير، زاد أبو بكر التاريخي وغيره جوفها أجمع، وكان يصب الطيب فيما بين أضعاف البنيان.

وذكر بعض الحجبة أنه وجد قطعة ديباج من ديباج الكعبة فيها مما أمر به أبو بكر أمير المؤمنين، وكان ينقل بنفسه الحجارة لبنائها، قال عامر ابنه: رأيته يشرب الماء وهو نائم من اللغب.

قال أبو بكر بإسناده إلىٰ عمر أنه كان ينزع كسوة الكعبة كل عام يقسمها في الحاج، فيستترون بها ويستظلون بها على الشجر، وهٰذا سلف في «أخبار مكة وفتوحها» للفاكهي[1]، ويقال: أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان.

وفي «الأوائل» لأبي عروبة الحراني من حديث الأشعث، عن الحسن قال: أول شيء كسية الكعبة أن سيدنا رسول الله ﷺ كساها قباطي. وذكر الدارقطني أنَّ نتيلة بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب كانت قد أضلت العباس صغيرًا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج، ففعلت ذلك حين وجدته، وكانت من بيت مملكة[2].

---

(١) «أخبار مكة» ٥/ ٢٣٢ (٢١٢).

(٢) رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/ ٤٦٦.

وللأزرقي عن ابن جريج: كان تبع أول من كسا البيت كسوة كاملة، أُرِيَ في المنام أن يكسوها، فكساها الأنطاع، ثم أُرِي أن يكسوها ثياب حبرة من عصب اليمن[١]. ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ثم ذكر أيضًا أن النبي ﷺ كساها، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ومعاوية بن أبي سفيان وابن الزبير الديباج، وكانت تُكسىٰ يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين، والمأمون كان يكسوها ثلاثًا: الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان[٢].

وذكر الماوردي أن أول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب، أخذ لطيمة[٣] تحمل البز ووجد فيها أنماطًا فعلقها على الكعبة.

وذكر الجاحظ أن أول من خلَّقها عبد الله بن الزبير.

وفي كتاب ابن آسحاق أول من جلاها عبد المطلب بن عبد مناف، لمَّا حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب[٤].

وفي ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، عن عجوز من أهل مكة قالت: أُصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلَّا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه، والثوب الأصفر والكساء الصوف، وما كسي من شيء علق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة، قال

---

(١) «أخبار مكة» ١/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي ١/ ٢٥٢- ٢٥٦.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: اللطيمة: العير التي تحمل الطيب وبز التجار، وربما قيل لسوق العطارين: لطيمة.

(٤) «سيرة ابن إسحاق» ص ٦ (١٢).

محمد: لم يُكسَ البيت علىٰ عهد أبي بكر ولا عمر، وأن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي.

وعن ليث بن أبي سليم قال: كانت كسوة الكعبة علىٰ عهد رسول الله ﷺ الأنطاع والمسوح[(١)].

وقال ابن دحية: كساها المهدي القباطي والخز والديباج، وطلىٰ جدرانها بالمسك والعنبر من أسفلها إلىٰ أعلاها[(٢)].

وفي ابن بطال: قال ابن جريج: زعم بعض علمائنا أنَّ أول من كساها إسماعيل، قال: وبلغني أن تبعًا أول من كساها، ولم تزل الملوك في كل زمن يكسونها بالثياب الرقيقة، ويقومون بما تحتاج إليه من المؤنة؛ تبركا بذلك، فرأىٰ عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرته، فأراد أن يصرفه في منافع المسلمين؛ نظرًا لهم، فلمَّا أخبره شيبة بأنه ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا لذلك أمسك، وصوب فعلهما، وإنما تركا ذلك والله أعلم؛ لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها، ولا صرفها عن طرقها، وفي ذلك أيضًا تعظيم للإسلام وحرماته، وترهيب على العدو[(٣)].

وقد روى ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في هٰذا البيت -يعني الكعبة- فقسمناه، فقال له أُبي بن كعب: والله ما ذلك لك. قال: ولم؟ قال: لأن الله بين

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤٢٨- ٤٢٩ (١٥٨١٢، ١٥٨١٤).

(٢) أنظر: «أخبار مكة» للأزرقي ١/ ٢٦٢- ٢٦٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٧٦.

موضع كل مال، وأقره رسول الله ﷺ. قال: صدقت[١].

وفي الحديث حجة لمن قال: إنه يجوز صرف ما جعل سبيل من سبل الله في سبيل آخر من سُبل الله، إذا كان ذلك صوابًا، وفي فعله ﷺ وفعل أبي بكر حجة لمن رأىٰ بقاء الأموال علىٰ ما سبلت عليه، وترك تغييرها عما جُعلت له.

وفي قوله: (هُمَا المَرْآنِ أَقْتَدِي بهما)، من الفقه ترك خلاف كبار الأئمة، وفضل الاقتداء بهما، وأن ذلك فعل السلف.

وقوله: (الْمَرْآنِ): يقال هٰذا مرء صالح، وفيه لغة بالضم، ولا يجمع علىٰ لفظه ، وبعضهم يقول: المرءون.

فإن جئت بألف الوصل كان فيه ثلاث لغات: فتح الراء علىٰ كل حال، وإعرابها علىٰ كل حال، حكاهما الفراء، وضم الراء علىٰ كل حال، وإعرابها علىٰ كل حال، تقول: هٰذا امرؤٌ، ورأيت امرأً، ومررت بامرئ، ولا جمع له من لفظه، وهٰذِه امرأة، مفتوحة الراء علىٰ كل حال.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٨٨ (٩٠٨٤).

٤٩- باب هَدْمِ الكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ». [انظر: ٢١١٨]

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا». [فتح: ٣/٤٦٠]

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩١- مسلم: ٢٩٠٩- فتح: ٣/٤٦٠]

ثم ذكر حديث ابن عباس السالف، وحديث أبي هريرة السالف أيضًا، وقد سبقا.

والتعليق الأول عنده مسند وكذا عند مسلم(١).

وفيه: إخبار عما يكون من الحدثان والأشراط؛ وذلك يكون في أوقات مختلفة، فحديث عائشة هو في وقت غير هدمها، ويمكن أن يكون هدمه لها عند ٱقتراب الساعة، ولا يدل ذلك على ٱنقطاع الحج، فقد سلف من حديث أبي سعيد أنه يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وعيسىٰ يحج ويعتمر بعد ذلك(٢).

---

(١) سيأتي مسندًا برقم (٢١١٨) في البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ورواه مسلم (٢٨٨٤) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٢) سلف برقم (١٥٩٣).

٥٠- باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [١٦٠٥، ١٦١٠- مسلم: ١٢٧٠- فتح: ٣/٤٦٢]

ذكر فيه حديث عابس بن ربيعة، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله ابن سرجس عن عمر[(١)]، والنسائي من حديث ابن عباس عنه، وعنده: قبله ثلاثا[(٢)]، وعند الحاكم: وسجد عليه، ثم صحح إسناده[(٣)]، وعند الترمذي عنه: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» ثم قال: حسن صحيح[(٤)]، وعنده عنه: «إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهد لمن آستلمه يوم القيامة بحق» وقال: حسن[(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٠) كتاب: الحج، باب: آستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) «سنن النسائي» ٥/ ٢٢٧.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٥٥.

(٤) «سنن الترمذي» (٨٧٧). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٥٦)، وانظر: «الصحيحة» ٦/ ٢٣٠ (٢٦١٨).

(٥) «سنن الترمذي» (٩٦١). بلفظ: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد علىٰ من آستلمه بحق». وصححه الألباني في «صحيح =

والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(١)]، وله شاهد صحيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: **«يأتي الركن والمقام يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يكلم عمن ٱستلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها عباده»**[(٢)].

قال: وقد روي لهٰذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرطهما، فذكره من حديث أبي سعيد الخدري[(٣)]. وذكر علىٰ شرط مسلم من حديث جابر: بدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء وقبَّله ووضع يده عليه، ومسح بها وجهه[(٤)].

وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: إن هٰذا الركن الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه.

ومن حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه زيادة: فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم ٱستلم الحجر فقد بايع الله ورسوله.

وللطبراني من حديث إبراهيم بن يزيد المكي زيادة: ما حاذىٰ به عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه.

= الجامع» (٧٠٩٨)، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٨ (١١٤٤).

(١) «المستدرك» ١/ ٤٥٧، باللفظ الذي ذكره المصنف، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٨٤).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٥٧ وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٩ (١١٤٥): حسن لغيره.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٥٧- ٤٥٨.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٥٤- ٤٥٥، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ١/ ٣٦٣ (٧٣١): منكر.

ومن حديث معمر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد أنه قال: يأتي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أُحد، فيناديان بأعلىٰ صوتهما، يشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

وعن أنس رفعه: «**الركن والصفا يقوتتان من ياقوت الجنة**». قال الحاكم: صحيح الإسناد[(١)].

وعن ابن عمرو مرفوعًا: «**الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة،طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء مابين المشرق والمغرب**» ذكره شاهدًا[(٢)]، وأخرجه البيهقي بإسناد جيد بزيادة «**ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم، وما مسهما من ذي عاهة إلا شفي، وما على الأرض من الجنة غيره**»[(٣)].

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه علىٰ عبد الله بن عمرو، ورجاء بن صبيح الذي رفعه ليس بقوي[(٤)].

وعن عبد الله بن السائب: سمعت النبي ﷺ فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم[(٥)].

وعن ابن عباس يرفعه كان يدعو بين الركن: «**رب قنعني بما رزقتني،**

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٥٦، بلفظ: (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٥٩).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٥٦، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٣)، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٩- ٣٠ (١١٤٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٧٥.

(٤) «علل الحديث» ١/ ٢٩٩ (٨٩٩).

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٥٥.

وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» وقال: صحيح الإسناد[١].

وعن أبي هريرة يرفعه: «وُكِّلَ بالحجر الأسود ملكًا فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا آمين» رواه ابن ماجه بإسناد فيه: إسماعيل بن عياش، بلفظ «من فاوضه -يعني الركن الأسود- فإنما يفاوض يد الرحمن»[٢].

وعن ابن عباس مرفوعًا «ما مرّت على الركن إلَّا رأيت عليه ملكًا يقول: آمين، فإذا مررتم عليه فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الحديث. ذكره ابن مردويه في «تفسيره»[٣]، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: أستلم الحجر والركن في كل طواف. صحيح الإسناد[٤].

وعند الجندي عن سعيد بن المسيب: الركن والمقام حجران من حجارة الجنة.

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٥٥، وقال الألباني: إسناده ضعيف، وقد أستغربه الحافظ، لأن عطاء بن السائب كان أختلط، وسعيد بن زيد سمع منه آخرًا، علىٰ ضعف في حفظه، ورواه غيره عنه موقوفًا ا.هـ. «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٢١٧ (٢٧٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ١/ ٣٥٩ (٧٢١).

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤١٨، وعزاه لابن مردويه.

(٤) رواه ابن خزيمة ٤/ ٢١٦ (٢٧٢٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٦ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٥١)، وانظر: «الصحيحة» ٥/ ١٠٨ (٢٠٧٨). والحديث رواه أبو داود (١٨٧٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله. وكذا رواه النسائي ٥/ ٢٣١، أحمد ٢/ ١٨.

وعن ابن عمر أنه ﷺ أتى الحجر الأسود فاستلمه، ووضع شفتيه عليه وبكىٰ بكاءً طويلًا ثم التفت فإذا عمر يبكي خلفه فقال: «يا أبا حفص هاهنا تسكب العبرات»، قال الحاكم فيه: صحيح الإسناد[(١)].

وعنده -أعني: الجندي- عن مجاهد: الركن من الجنة ولو لم يكن منها لغني.

وعن ابن عباس رفعه: «لولا ما طبع الله الركن من أنجاس الجاهلية وأوساخها وأيدي الظلمة والأثمة؛ لاستشفي به من كل عاهة، ولألفاه اليوم كهيئة يوم خلقه الله تعالىٰ وإنما غيَّره الله بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلىٰ زينة الجنة، وإنه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث أنزله في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة والأرض يومئذ طاهرة، لم يعمل فيها بشيء من المعاصي، وليس لها أهل ينجسونها، ووضع لها صفًا من الملائكة علىٰ أطراف الحرم يحرسونه من جان الأرض، وسكانها يومئذ الجن، وليس ينبغي لهم أن ينظروا إليه؛ لأنه شيء من الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها فهم علىٰ أطراف الحرم حيث أعلامه اليوم، محدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم»[(٢)].

وللطبراني عن عائشة مرفوعًا «استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة وإنه لا ينبغي لشيء خرج منها أن لا يرجع إليها قبل يوم القيامة».

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٥٤، وقال الألباني في «الضعيفة» ٣/ ٩١ (١٠٢٢): ضعيف جدًا.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٨١- ٨٢، والطبراني ١١/ ٥٥- ٥٦ (١١٠٢٨)، وفي «الأوسط» ٦/ ٢٢٩- ٢٣٠ (٦٢٦٣) مختصرًا، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٤٢- ٢٤٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم ثم أتبعه بالحديث الذي في «الكبير» وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: من لم أعرفه ولا له ذكر. وضعفه الألباني في «الضعيفة» ١/ ٦١٥ (٤٢٦).

ولأحمد عن عمر أنه عليه ﷺ قال له: «إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبل وكبر وهلل»(١).

وللدارقطني عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا ٱستلموا الحجر قبَّلوا أيديهم(٢).

ولمسلم عن ابن عباس يرفعه «يستلم الركن بمحجن، ويقبل المحجن»(٣).

وللطبراني: أن ابن عمر كان إذا ٱستلم الركن قال: بسم الله ، والله أكبر(٤).

وعنده من حديث الحارث عن علي أنه كان إذا ٱستلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسُنة نبيك ﷺ(٥).

إذا تقرر ذلك: فإنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام.

---

(١) «المسند» ١/ ٢٨.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩٠.

(٣) حديث ابن عباس هذا رواه مسلم (١٢٧٢) لكن بدون ذكر: (ويقبل المحجن)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. واللفظ الذي ذكره المصنف رواه مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل.

(٤) «الدعاء» ٢/ ١٢٠١ (٨٦٢).

(٥) «المعجم الأوسط» ١/ ١٥٧ (٤٩٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٤٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: الحارث، وهو ضعيف وقد وثق، وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٣/ ١٥٦ (١٠٤٩).

٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا واللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر: ٣٩٨- مسلم: ١٣٣١- فتح: ٣/٤٦٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ، وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا واللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. هذا الحديث من أفراد البخاري.

وفي رواية: حتىٰ أمر بها فمحيت، خرجهُ في الأنبياء في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وخرج فيه أيضًا عن ابن عباس: دَخَل النبي ﷺ البيت فوجد صورة إبراهيم وصورة مريم فقال «أما هم فقد سمعوا أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، هذا إبراهيم مُصور، فما له يستقسم؟»(١).

وأخرجه أيضًا من طريق وهيب: حَدَّثَنَا أيوب، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا(٢). وسَلف في الصَّلاة عن إسحاق بن نصر، ثنا

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٥١).

(٢) ستأتي عقب حديث رقم (٤٢٨٨).

عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عطاء: سَمعْتُ ابن عباس لما دَخل النبي ﷺ البيت. الحديث[1].

قَالَ الإسماعيلي: هٰذا أحسبه وقع غلطًا لا من الكتَّاب، فإني نقلتهُ من كتاب مسموع مُصحح ممن سمع منهُ، ووجدتهُ كذلك في غير نسخة، والحديث إنما هو عن ابن عباس، عن أسامة، وكان هٰذا في فتح مكة سنة ثمان.

وفي أبي داود، عن عبد الرحمن بن صفوان: لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكة، ٱنطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة، وكان قد دخلها بالسيف، فأخرجت الآلهة وهي الأنصاب التي كانت قُريش تعبد، ثم دخل البيت بعد ذَلِكَ، وكبَّر في نواحيه، وكان دَخل مكة حلالًا، ثم ٱعتمر في ذَلِكَ العام بعد رجوعه من الطائف[2].

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الأزلام: جمع زُلم وزَلم، وهي: الأقداح أيضًا، واحدها قِدْح، وسُميت بذلك؛ لأنها تُقلم أي: تُبرىٰ، ذكرهُ ابن قُتيبة في كتاب «القداح»، كانت الجاهلية يتخذونها، ويكتبون عَلَىٰ بعضها: نهاني ربِّي، وعلىٰ بعضها: أمرني ربي، وعلىٰ بعضها: نعم، وعلىٰ بعضها: لا، فإذا أراد أحدهم سفرًا، أو غيره دفعوها إلىٰ بعضهم حَتَّىٰ يقبضها، فإن خرج القدح الذي عليه: أمرني ربي مضىٰ، أو نهاني كف.

---

(١) برقم (٣٩٨) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٩٨) كتاب: المناسك، باب: الملتزم. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣٢٩).

والاستقسام: ما قسم له من أَمر يزعمه، وقيل: كان إذا أراد أحدهم أمرًا أدخل يده في الوعاء الذي فيه الأزلام، فأخرج منها زلمًا وعمل بما عليه[1]، وقيل: الأزلام: حصىً أبيض كانوا يضربون بها[2]، والاستقسام اسْتفعال من قسم الرزق والحاجات، وذلك طلب أحدهم بالأزلام عَلَىٰ ما قَسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح أو حرمان، فأبطل الرب تعالىٰ ذَلِكَ من فعلهم، وأخبر أنه فسق؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها، ويقولون: يا إلهنا، أخرج الحق في ذَلِكَ، ثم يعملون بِمَا خرج فيه، فكان ذَلِكَ كُفرًا بالله تعالىٰ؛ لإضافتهم ما يكون من ذَلِكَ من صَواب، أو خطأ إلىٰ أنهُ قسم آلهتهم[3].

فأخبر الشارع عن إبراهيم، وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام، وإِنَّما كانا يفوضان أمورهما إلىٰ الله الذي لا يخفَىٰ عليه علم ما كان وما هو كائن؛ لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع، ولذلك قَالَ ﷺ: «**لقدْ علموا أنهما لم يستقسما بها قط**»، لأنهم قد علموا أنَّ آباءهم أحدثوها، وكان فيهم بقية من دين إبراهيم، منهُ: الخِتان، وتحريم ذوات المحارم، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين.

وقال ابن التين: الأزلام: قداح، وهي أعواد نحتوها، وكتبوا في إحديهما: افعل، وفي الأخرىٰ: لا تفعل، ولا شيء في الآخر. فإن خرجا فقد سلف، وإنْ خرج الثالث أعاد الضرب حَتَّىٰ يخرج له افعل، أو لا تفعل.

---

(١) انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠١٢. و«النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٦٣.
(٢) انظر: «الصحاح» ٥/ ١٩٤٣. «لسان العرب» ٦/ ١٨٥٧- ١٨٥٨.
(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٦٣. و«لسان العرب» ٦/ ٣٦٢٩.

قَالَ: وكانت سبعة عَلَىٰ صيغة واحدة مكتوب عليها: لا، نعم، منهم، من غيرهم، ملصق، العقل، فضل العقل. وكانت بيد قيم الأصنام، وهو السادن، وكانوا إذا أرادوا خروجًا، أو تزويجًا، أو حاجة أتى المُريد بمائة درهم فدفعها إلى السادن، فيسأل الصنم أن يوضح لهم ما يعمل عليه مِنْ مَقام أو خروج، فيضرب له بذينك السهمين الذين عليهما: نعم، ولا، فإن خرج نعم ذَهب لحاجته، وإنْ خرج لا كفَّ عنها، وإنْ شكُّوا في نسب رجل أتوا به دار الأصنام، فضرب عليها بتلك الثلاثة التي هي: منهم، من غيرهم، ملصق. فما خرج فحكمه عَلَى السهم، فإنْ خرج: منهم. كان من أوسطهم نسبًا، وإن خرج: من غيرهم. كان حليفًا، وإن خرج: مُلصق. لَمْ يكن له نسب، ولا حلف.

وكانوا، إذا جنىٰ أحدهم جناية فاختلفوا عَلَىٰ من العقل، ضربوا عليه. فإن خرج العقل عَلَىٰ مَنْ ضرب عليه، عَقَل وبرىء الآخرون. وكانوا إذا عَقلوا العقل، وفضل الشيء منهُ واختلفوا فيه، فأتوا السادن فضرب، فعلىٰ مَنْ وَجب أداه، فهٰذا هو الاستقسام.

وفي «الجامع»: أتى المُريد لحاجته بمائة درهم يدفعها إلى السادن إلىٰ آخر ما سَلف.

قَالَ: فأما ما تفعله العرب من رمي السِّهام عَلَى الشيء الذي يتشاح عليه، فليس من هٰذا، وهو مُباح.

قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] لأنهم تشاحوا عليها، فألقوا عَلَىٰ ذَلِكَ سهامًا، فخرج سهم زكريا، فهٰذا وأمثاله مُباح، والمحظور ما كانوا يرون من فعل الصَّنم.

الثاني: في الحديث من الفقه، أنَّهُ يجب عَلَى العالم، والرجل الفاضل ٱجتناب مواضع الباطل، وأن لا يشهد مجالس الزور، ويُنزه نفسه عن ذَلِكَ.

الثَّالث: فيه أيضًا من الفقه: الإبانة عن كراهة النبي ﷺ دخوله بيتًا فيه صورة، وذلك أَنَّ الآلهة التي كانت في البيت. يومئذٍ إنَّما كانت تماثيل وصورًا، وقد تظاهرت الأخبار عنه ﷺ أنه كان يَكره دخول بيت [فيه][1] صورة، مع أنَّه يُكره دخول البيت الذي فيه ذَلِكَ، ولا يُحرم، وسيأتي ذَلِكَ في كتاب اللباس، والزينة مبسوطًا في باب. من كره القعود عَلَى الصورة[2]، وفي باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة[3]، إن شاء الله تعالى.

الرَّابع: فيه التكبير في نواحي البيت، كما ترجم له.

فائدة:

سيأتي في الفتح أنَّه كان حول الكعبة ثلاثمائة صنم وستون، وسببه أنهم كانوا يعظمون كل يوم صنمًا، ويخصون أعظمها بيومين[4].

---

(١) زيادة ليست في الأصل ولا يستقيم المعنىٰ بدونها.

(٢) ٱنظر ما سيأتي برقم (٥٩٥٧- ٥٩٥٨).

(٣) ٱنظر ما سيأتي برقم (٥٩٦٠).

(٤) برقم (٤٢٨٧) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

٥٥- بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [٤٢٥٦، ١٦٤٩، ٤٢٥٧- مسلم: ١٢٦٦- فتح: ٣/٤٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وهنتهم حُمَّىٰ يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم أيضًا بزيادة: فقال المشركون: هٰؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحُمَّىٰ وهنتهم، هٰؤلاء أجلد من كذا وكذا[١]، وفي لفظ لهما: إنَّما سعىٰ[٢].

ورمل بالبيت، ليُري المشركين قوته.

وللبخاري في عمرة القضاء: والمشركون من قبل قعيقعان[٣]. ولمسلم: وكانوا يحسدونه[٤]. وفي لفظ: وكان أهل مكة قومًا حسدًا[٥].

---

(١) «مسلم» (١٢٦٦/ ٢٤٠) في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٢) سيأتي برقم (١٦٤٩) باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. ورواه مسلم برقم (١٢٦٦/ ٢٤١)

(٣) سيأتي برقم (٤٢٥٦) كتاب: المغازي.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٤/ ٢٣٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

وللإسماعيلي: يقدم عليكم قوم عُراة، فأطلع الله نبيه عَلَىٰ ما قالوا، فأمرهم أنْ يرملوا وأنْ يمشوا. ولابن ماجه: قَالَ ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحُديبية: «إن قومكم غدًا سيرونكم، فليروكم جلدًا» ، فلمَّا دخلوا المسجد ٱستلموا الركن، ورملوا وهو معهم(١).

وللطبراني عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: من شاء فليرمل، ومنْ شاء فلا رمل، إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل؛ ليري المشركين قوته(٢).

وللطبري في «تهذيبه»: لمَّا ٱعتمر رسول الله ﷺ بلغه أن أهل مكة يقولون: إن بأصحابه هزلًا. فقال لهم حين قَدِموا: «شدوا مآزركم وأعضادكم، وأرملوا حَتَّىٰ يرىٰ قومكم أن بكم قوة».

قَالَ: ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرملْ، قالوا: وإنَّما رَمل في عمرة القضية. في إسناده: حجاج بن أرطاة، ولأبي داود أنه ﷺ وأصحابه ٱعتمروا من جعرانة -يعني في عمرة القضاء- فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوه عَلَىٰ عواتقهم اليسرىٰ(٣)، وفي لفظ: كانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيبوا من قريش مَشوا، ثم ٱطلعوا عليهم يرملون، تقول قُريش: كأنهم الغُزلان.

قَالَ ابن عباس: كانت سُنَّة(٤).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٣) كتاب: المناسك، باب: الرَّمَلِ حول البيت.

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ١٩١- ١٩٢ (٥٠٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٨٤) كتاب: المناسك، باب: الأضطباع في الطواف. من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٨٩) باب: في الرمل.

وفي لفظ: أنه لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه[١]، صححه الحاكم عَلَىٰ شرط الشيخين[٢]، مِنْ حديث أبي سعيد، وله عَلَىٰ شرطهما أيضًا من حديث أبي سعيد، وابن عباس: رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها، وأبو بكر، وعمر، والْخُلفاء.

إذا تقرر ذَلِك:

فالرمل هو: الإسراع، وحقيقتهُ إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ.

قَالَ صاحب «الأفعال»: رمل رملًا: أسرع في الرمل[٣]، وقال صاحب «الْعين»: الرمل ضرب من المشي[٤]، وقال ابن سيده: يرمل رملًا، ورملانًا: إذا مشىٰ دون العدو[٥]، وقال القزاز: هو العدو الشديد، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة[٦]، وقال الجوهري: هو الهرولة[٧]. وقال في «المغيث»: هو الخبب[٨]. وقيل: هو أن يهز منكبيه، ولا يسرع العدو.

وقَالَ ابن العربي في «مسالكه»: هو مأخوذ من التحريك، وهو أن يُحرك الماشي منكبيه؛ لشدة الحركة في مشيه.

والشوط جري مرة إلى الغاية، والجمع أشواط[٩]، قاله صاحب

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٠١) باب: الإفاضة في الحج.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٧٤٦).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٧٥ كتاب المناسك. (٣) «الأفعال» ص ٩٩.

(٤) «العين» ٨/ ٢٦٧.

(٥) «المحكم» ١١/ ٢٢٧.

(٦) «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٠١.

(٧) «الصحاح» ٤/ ١٧١٣.

(٨) «المغيث» لأبي موسى المديني ١/ ٨٠٥.

(٩) «العين» ٦/ ٢٧٥.

«العين» مأخوذ من قولهم: جرى الفرس شوطًا، إذا بلغ مجراه ثم عَاد، فكل مَنْ أتىٰ موضعًا ثم ٱنصرف عنهُ فهو شوط. وقال الطبري: يُقال: شاط يشوط شوطًا إذا عدا غلوة بعيدة.

و(وهنتهم) بتخفيف الهاء المفتوحة أي: أضعفتهم، وحكى التياني وهن بالكسر. وقال صاحب «العين»: الوهن لغة في الوهن.

وقوله: (إلا الإبقاء). هو بكسر الهمزة، ثم باء موحدة ممدود أي: للرفق بهم. قَالَ القرطبي: رويناه بالرفع عَلَىٰ أنَّه فاعل يمنعهم، ويجوز النصب عَلَىٰ أن يكون مفعولًا من أجله، قَالَ: ويكون في (منعهم) ضمير عائد عَلَىٰ رسول الله ﷺ، وهو فاعله[1] وقالوه ٱستهزاءً بهم. ويثرب: المدينة شرفها الله تعالىٰ.

قوله: وأَنْ يمشوا ما بين الركنين. يُريد اليماني، والحجر الأسود. وقوله: وفد هو بالفاء.

قَالَ صاحب «المطالع»: عند ابن السكن بالقاف وللكافة بالفاء وهو الصواب، واختلف في الرمل هل هو سنة من سنن الحج، أم لا؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت فمن شاء فعله ٱختيارًا.

فروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر الأول، وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق[2]، وقال آخرون: ليس بسنة فمن شاء فعل ومن شاء تركه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٧٦.

(٢) ٱنظر «المبسوط» ٤/ ٤٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣١، «الهداية» ١/ ١٥٢، «التفريع» ١/ ٣٣٧، «المعونة» ١/ ٣٦٩، «الاستذكار» ١٢/ ١٢٦، «الأم» ٢/ ١٤٩، «البيان» ٤/ ٢٩٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٦، «العزيز» ٣/ ٤٠٢، «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور» ١/ ٥٢٩، «المستوعب» ٤/ ٢٠٩، «المغني» ٥/ ٢١٧.

روي ذَلِكَ عن ابن عباس وجماعة من التابعين: طاوس وعطاء[١] والحسن والقاسم وسالم، والأول هو ما عليه الجمهور فإن تركه كره. نص عليه الشافعي، ثم الجمهور عَلَىٰ أنه يستوعب البيت بالرمل[٢].

وفي قول: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل بين الشاميين؛ لأن فيه كانوا ينكشفون للكفار فيرون جلدهم، إذ سبب الرمل، والاضطباع إظهار القوة للكفار لما قالوا: وهنتهم حمىٰ يثرب كما سلف.

لكنه في عمرة القضاء سنة سبع، وحديث جابر الطويل في مسلم[٣]، وكذا حديث ابن عمر فيه: كانا في حجة الوداع سنة عشر، فكان العمل بهما أولىٰ؛ لتأخرهما، وابن عباس لم يكن عام القضية، بخلاف جابر فإنه شاهد، والحكمة فيه مع زوال المعنى الذي شرع لأجله قد قالها الفاروق وهو الأتباع كما سيأتي، وأيضًا الفاعل له يستحضر مسببه، وهو ظهور أمر الكفار خصوصًا في ذَلِكَ المكان الشريف، فيتذكر نعمة الله عَلَىٰ إعزاز الإسلام وأهله.

فرع:

لا فرق في ٱستحباب الرمل بين الراكب والمحمول وغيرهما عَلَى الأظهر، فيرمل به الحامل ويحرك هو الدابة[٤]. وعند المالكية أن طواف الإفاضة ونحوه، وطواف المحرم من التنعيم، وشبهه في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥ (١٤١٦٠، ١٤١٦٢) كتاب: الحج، باب: من رخص في ترك الرمل.

(٢) ٱنظر «روضة الطالبين» ٣/ ٨٦.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨/ ١٤٧) كتاب: الحج، باب: حجة النبي.

(٤) ٱنظر «الأم» ٢/ ١٤٩، «البيان» ٤/ ٢٩٣، «المجموع» ٨/ ٥٩.

مشروعية الرمل ثلاثة أقوال فيها، ثالثها المشهور مشروع دونه[(١)]. وفي الرمل بالمريض والصبي قولان[(٢)]. وعند الحنفية أنه إذا طاف للركن رمل إن لم يسع ولم يرمل في طواف سالف فيه[(٣)].

فرع:

لو ترك الرمل في الطوفات الثلاثة لم يقضه في الأربع الأخيرة؛ لأن هيئتها السكينة فلا تتغير، ولو تذكر عن قرب ففي الإعادة قولان عن مالك، والمشهور عندهم أنه لا دم عليه[(٤)]. وعند أحمد: من نسي الرمل لا إعادة عليه[(٥)].

فرع:

يختص الرمل بطواف يعقبه سعي[(٦)]، وفي قول: يختص بطواف القدوم، وبه قَالَ أحمد[(٧)].

---

(١) أنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٨٦، «الذخيرة» ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أنظر «الأم» ٢/ ١٤٩، «المجموع» ٨/ ٥٨.

(٣) أنظر «الأصل» ٢/ ٣٩٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٧، «الهداية» ١/ ١٥٢.

(٤) أنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٣٨، «الذخيرة» ٣/ ٢٤٥.

(٥) أنظر «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٢٩، «المستوعب» ٤/ ٢٠٩، «المغني» ٥/ ٢٢٢، «المبدع» ٣/ ٢١٦.

(٦) قال الكاساني: «وهو قول عامة الصحابة» «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣١.
وقال النووي في «المجموع»: وقد آضطربت طريق الأصحاب فيه، ولخصها الرافعي متفقة فقال: لا خلاف أن الرمل لا يُسن في كل طواف؛ بل إنما يسن في طواف واحد، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران أصحهما عند الأكثرين أنه يُسن في طواف يستعقب السعي والثاني: يُسن في طواف القدوم مطلقًا، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف، «المجموع» ٨/ ٥٨.

(٧) قال ابن قدامة في «المغني»: «ولا يُسن الرمل والضطباع في طواف سوىٰ ما ذكرناه -طواف القدوم أو طواف العمرة- لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا =

فائدة: المختار أنه لا يكره تسمية الطواف شوطًا كما نطق به ابن عباس، كما سلف، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت، وأمَّا الشافعي والأصحاب فقالوا بالكراهة، وسببها كما قَالَ القاضي: أن الشوط هو الهلاك. قَالَ الشافعي في «الأم»: لا يقال: شوط ولا دور، وكره مجاهد ذَلِكَ، قَالَ: وأنا أكره ما كره مجاهد. وعن مجاهد: لا تقولوا شوطًا ولا شوطين، ولكن قولوا: دورًا أو دورين[1].

فائدة أخرىٰ:

قَالَ المهلب: فيه من الفقه أن إظهار القوة للعدو في الأجسام والعدة والسلاح. ومفارقة الهدوء والوقار في ذَلِكَ من السنة، كما أمر الشارع بالرمل في الثلاثة الأول. قَالَ: ومثله إباحته اللعب للحبشة في المسجد بالحراب لهٰذا المعنىٰ، والمسجد ليس بموضع لعب بل هو موضع وقار وخشوع لله؛ لما كان من باب القوة والعدة والرهبة عَلَى المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه في المسجد؛ لأنه أمر من أمر جماعة المسلمين، والمسجد لجماعتهم.

فرع:

المرأة لا ترمل بالإجماع؛ لأنه يقدح في الستر وليست من أهل الجلد، ولا هرولة أيضًا في السعي[2]، ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وعطاء.

= في ذلك». «المغني» ٥/ ٢٢١، وانظر «كشاف القناع» ٢/ ٤٨٠.

(١) «الأم» ٢/ ١٥٠.

(٢) «الاستذكار» ١٢/ ١٣٩، «الإجماع» لابن المنذر (٥٢) «المجموع» ٨/ ٦٢.

٥٦- باب اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤- مسلم: ١٢٦١- فتح: ٣/ ٤٧٠]

ذكر فيه حديث سالم عن أبيه: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا[1].

ولا شك أن سنة الداخل إلى المسجد الحرام أن يبدأ بالحجر الأسود فيقبله إن قدر، فإن عجز أشار، ثم يمضي عَلَىٰ يمينه إلىٰ أن يأتي إليه، فهٰذِه واحدة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك بالرمل، والأربعة الأخيرة لا رمل فيها، ثم الخب وهو الرمل إنما يشرع في طواف يعقبه سعي كما سلف، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرطه أن يكون طاف للإفاضة، فإن طاف للقدوم وعزمه السعي بعده رمل وإلا فلا، بل يرمل في طواف الإفاضة. وثم قول آخر أنه يرمل في طواف القدوم وإن لم يرد السعي بعده، وقد سلف.

وقد أسلفنا أنه ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. وقال عطاء: لا رمل فيه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦١) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل.

فرع:

لو خالف وجعل البيت عَلَىٰ يمينه لم يصح عندنا، وبه قَالَ مالك وأبو ثور؛ لأنه خالف الأتباع(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما كان بمكة فإذا بلغ الكوفة وأبعد كان عليه دم ويجزئه، واحتجوا بأن الله تعالىٰ لم يفرق بين طواف منكوس أو غيره، فوجب أن يجزئه(٢).

فائدة:

الخب: ضرب من العدو، يقال: خبت الدابة تخب خبًا إذا أسرعت المشي وراوحت بين قدميها، وكذا الخيل، أما إذا رفعت يديها معًا ووضعتهما معًا فذلك التقريب لا الخب، وقيل: خب الفرس إذا نقل أيامنه وأياسره جميعًا(٣).

فائدة ثانية:

الاستلام ٱفتعال من السلام وهو: التحية كما قَالَ الأزهري، أو من السِّلام -بكسر السين- وهي: الحجارة، كما قَالَ ابن قتيبة، تقول: ٱستلمت الحجر إذا لمسته. كما تقول: ٱكتحلت من الكحل، وحكىٰ في «الجامع» أنه ٱستفعل من اللأمة وهي الدرع والسلاح؛ لأنه إذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الأعداء.

---

(١) ٱنظر «التفريع» ١/ ٣٣٧، «عيون المجالس» ٢/ ٨١٢، «الاستذكار» ١٢/ ١٢٥، «البيان» ٤/ ٢٨٣، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٩، «مغني المحتاج» ١/ ٤٨٦.

(٢) ٱنظر «المبسوط» ٤/ ٤٤، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٥١٤.

(٣) ٱنظر: «الصحاح» ١/ ١١٧، و«لسان العرب» ٢/ ١٠٨٥.

وقال ابن سيده[(١)]: ٱستلم الحجر واستلأمه -بالهمز- أي: قبله أو ٱعتنقه، وليس أصله الهمز وبخط الدمياطي: الأستلام ٱفتعال من السِّلام وهي الحجارة، وبضم السين: ظاهر عروق الكف.

---

(١) «المحكم» ٨/ ٣٣٨.

٥٧- باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٦٠٣- مسلم: ١٢٦١- فتح: ٣/ ٤٧٠]

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [انظر: ١٥٩٧- مسلم: ١٢٧٠- فتح: ٣/ ٤٧١]

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابن عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ. [١٦١١- مسلم: ١٢٦٨- فتح: ٣/ ٤٧١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد شيخ البخاري هو ابن يحيى الذهلي كما قاله الحاكم، وقيل: ابن رافع، حكاه الجياني، ونسبه ابن السكن: ابن سلام[١]. ويقال: محمد بن عبد الله بن نمير، حكاه أبو نعيم في «مستخرجه»، فهٰذِه أربعة أقوال فيه. وقال المزي: محمد بن رافع عن سريح[٢]. روىٰ عنه البخاري وروىٰ عن محمد -غير منسوب- عن سريج[٣] ولم يذكر ابن سلام ولا الذهلي فيمن روىٰ عن سريج.

وهٰذِه المتابعة أخرجها النسائي من حديث شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثًا ويمشي أربعًا. وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذَلِكَ[٤]. ورواه البيهقي من حديث يحيىٰ بن بكير: ثَنَا الليث، ثَنَا كثير بن فرقد[٥].

الحديث الثاني:

حديث زيد بن أسلم عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَلَمَكَ مَا ٱسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٣٦- ١٠٣٧.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٩٢ (٥٢٠٩).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٢٠ (٢١٩٠).

(٤) «سنن النسائي» ٥/ ٢٣٠ كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٨١ كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف في الحج والعمرة.

وهو من أفراده، وكذلك قول عمر.

الثالث: حديث ابن عمر: مَا تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابن عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِٱسْتِلَامِهِ.

واعترض الإسماعيلي فقال: هٰذا الحديث ليس من هٰذا الباب في شيء. قلتُ: لا فإن مشيه بين الركنين يؤذن أنه يرمل فيما عداه، وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في مشروعية الرمل الآن، ونقلنا أن المشهور عن المالكية أنه لا دم بتركه، وهو المشهور عن ابن عباس، وبه قَالَ عطاء وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وبوجوبه قَالَ الحسن والثوري. قَالَ ابن القاسم: ورجع عنه مالك[1]. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه الدم في قليل ذَلِكَ وكثيره. واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم، وفيه نظر؛ لأن المشهور عن ابن عباس أن من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل، ومذهبه أنه لا شيء عليه في تركه.

وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل، ولا مُشرك يومئذٍ بمكة يراءى الرمل، فكان معلومًا أنه من مناسك الحج، غير أنا لا نرىٰ عَلَىٰ من تركه عامدًا ولا ساهيًا قضاءً ولا فدية، لأن من تركه فليس بتارك لعمل، وإنما هو تارك منه لهيئة وصفة كالتلبية التي فيها الحج، ورفع الصوت، فإن خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها، وإنما ضيع صفة من صفاتها، ولا شيء عليه.

---

(١) سبق تخريج المسألة.

فرع:

قام الإجماع عَلَىٰ أنه لا رمل عَلَىٰ من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها؛ لأنهم رملوا حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم[(١)]، واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل؟

فكان ابن عمر لا يراه عليهم، وبه قَالَ أحمد[(٢)]، واستحبه مالك والشافعي للمكي[(٣)]، وعلة الأول أنه من سنة القادم، وليس المكي بقادم، وعلة من ٱستحبه للمكي في طواف الإفاضة؛ لأنه طواف ينوب عن طواف القدوم والإفاضة، فاستحب له؛ ليأتي بسنة هي في أحد الطوافين، فتتم له السنة في ذَلِكَ، كما أنه يسعىٰ فيه، وغيره لا يسعىٰ، إلا في طواف القدوم، كذا وقع في ابن بطال[(٤)]، ولم نسلم له.

---

(١) ٱنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٤٠، «الإقناع» لابن القطان ٢/ ٨٢٧.

(٢) ٱنظر «المستوعب» ٤/ ٢٢٣، «المغني» ٥/ ٢٢١، «المبدع» ٣/ ٢١٨.

(٣) ٱنظر «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٦، «الاستذكار» ١٢/ ١٤٠، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٦، «العزيز» ٣/ ٤٠٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٨٨- ٢٨٩.

٥٨- باب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣- مسلم: ١٢٧٢- فتح: ٣/٤٧٢]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: ثَنَا ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

هٰذا الحديث رواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب به(١)، وخالف ابن وهب الليثَ وأسامةَ، وزمعة، فرووه عن الزهري. قَالَ: بلغني عن ابن عباس. والمتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن، ثَنَا محمد بن عباد المكي، ثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت؛ يستلم الركن بمحجن معه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل(٢) وجابر(٣) وعائشة(٤)،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٢) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف علىٰ بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٥) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف علىٰ بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٧٣). (٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

وأبو داود من حديث صفية بنت شيبة[١].

وأخرجه الحاكم من حديث قدامة بن عبد الله وقال: صحيح عَلَىٰ شرط البخاري[٢].

وأما حكم الباب فإذا عجز عن تقبيل الحجر ٱستلمه بيده أو بعصا كما ذكر في الحديث، ثم قبل ما ٱستلم به كما في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل السالف.

قَالَ القاضي عياض: وانفرد مالك عن الجمهور فقال: لا يقبل يده[٣]. وأصح الأوجه عندنا أن التقبيل بعد الاستلام، وثانيها: قبله، وكأنه ينقل القبلة إليه، وثالثها: يتخير، فإن عجز عن الاستلام أشار بيده[٤]؛ لما سيأتي من حديث ابن عباس، وكذا بما في يده، ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم يُنْقَل ويراعي ذَلِكَ في كل طوفة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

والمحجن: عصا محنية الرأس أي: معوجة، وكل معطوف معوج كذلك، وهو شبيه الصولجان[٥].

وقوله: يستلم. يعني: يصيب السلم، والسلام الحجر، وإنما يستلم يستفعل منه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٧٨) كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٦٤١).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٦٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٤٤ وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٤، «المعونة» ١/ ٣٦٧، «الذخيرة» ٣/ ٢٣٦.

(٤) ٱنظر «الأم» ٢/ ١٤٦، «البيان» ٤/ ٢٨٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٥.

(٥) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٤٧، و«لسان العرب» ٢/ ٧٩١.

قَالَ ابن بطال: واستلامه بالمحجن يحتمل أن يكون لشكوىٰ به[١].

وقد أخرجه أبو داود، وفي مسلم من حديث عائشة مُعَلِلًا كراهة أن يصرف عنه الناس فيؤذيهم بالمزاحمة[٢]، ويحتمل أيضًا غيره مما ستعلمه.

قلتُ: والظاهر أنه للعجز عن التقبيل. قَالَ المهلب: واستلامه به يدل عَلَىٰ أن اَستلام الركن ليس بفرض، وإنما هو سنة، ألا ترىٰ قول عمر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك. وأما طوافه راكبًا؛ لبيان الجواز وللاستفتاء، وقد ترجم البخاري كما سيأتي قريبًا: الطواف راكبًا، وذكر حديث ابن عباس وزينب بنت أم سلمة[٣]، ولأبي داود: أنه قدم مكة وهو مشتك فطاف عَلَىٰ راحلته[٤]، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد[٥]. وقال عبدان: الوجه في طوافه راكبًا أنه كان في طواف الإفاضة. وعن طاوس: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا فطاف عَلَىٰ راحلته[٦].

وقال أصحابنا: والأفضل أن يطوف ماشيًا ولا يركب إلا لعذر بمرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلىٰ ظهوره، ليستفتىٰ ويقتدىٰ، فإن كان لعذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولىٰ. وقال إمام

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٨٩.

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) يأتيا برقم (١٦٣٢- ١٦٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٨١) كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب.

(٥) لذا ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٧) قائلًا: يزيد بن أبي زياد مولاهم، لا يحتج به.

(٦) رواه البيهقي ٥/ ١٠١ كتاب: الحج، باب: الطواف راكبًا.

الحرمين: في النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه[١]. وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبًا من غير عذر، ومنهم: الماوردي، والبندنيجي، وأبو الطيب، والعبدري، والمشهور الأول[٢]. والمرأة والرجل في ذَلِكَ سواء، والمحمول عَلَى الأكتاف كالراكب، وبه قَالَ أحمد وداود وابن المنذر[٣]. وطوافه زحفًا عندنا مكروه[٤]. وقال أبو حنيفة ومالك والليث: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم، وإن كان بمكة أعاد الطواف، واعتذر عن ركوب النبي ﷺ بما سلف[٥].

وفي مسلم من حديث جابر: طاف النبي ﷺ بالبيت في حجة الوداع عَلَىٰ راحلته يستلم الركن بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه[٦].

وفيه من حديث ابن عباس: كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، حتىٰ خرج العواتق من الخدور وكان ﷺ لا يعرف، فلما كثر عليه ركب[٧].

---

(١) انظر: «المجموع» ٨/ ٣٧.

(٢) انظر «الأم» ٢/ ١٤٨، «البيان» ٤/ ٢٨١، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٤.

(٣) انظر «المستوعب» ٤/ ٢١٣، «المغني» ٥/ ٢٥٠، «المبدع» ٣/ ٢١٨.

(٤) انظر «المجموع» ٨/ ٣٨، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٨٣ «طرح التثريب» ٥/ ١٠٠.

(٥) انظر «المبسوط» ٤/ ٤٤، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٥١٤، «الاستذكار» ١٢/ ١٨٦، «الذخيرة» ٣/ ٢٤٦.

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).

(٧) مسلم (١٢٦٤).

وفيه من حديث عائشة طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة عَلَىٰ بعيره، ليستلم الناس كراهية أن يصرف عنه الناس[١].

فرع:

ينبغي للراكب أن يبعد بحيث لا يؤذىٰ، فإن أُمن قرب كما فعل ﷺ.

فائدة:

في الحديث رد عَلَىٰ من كره تسمية حجة رسول الله ﷺ حجة الوداع، والمنكر غالط[٢]، واستدل به من يرىٰ بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه. خلافًا للشافعي وأبي حنيفة[٣].

قَالَ المهلب: وفيه أنه لا يجب أن يطوف أحد في وقت صلاة الجماعة إلا من وراء الناس، ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم كما في حديث أم سلمة. وأن ترك أذى المسلم أفضل من صلاة الجماعة، كما قَالَ: «من أكل هذِه الشجرة فلا يقربن مساجدنا»[٤][٥].

---

(١) مسلم (١٢٧٤).

(٢) أنظر «المجموع» ٨/ ٢٦٨.

(٣) أنظر «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٨، «المبسوط» ٦/ ٤٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٦١، «إحكام الأحكام» ٣/ ٤٨، «نيل الأوطار» ٣/ ٣٨٣.

(٤) سلف برقم (٨٥٣) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ورواه مسلم (٥٦٣) كتاب: المساجد، نهىٰ من أكل ثومًا أو بصلًا.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في التاسع بعد العشرين، كتبه مؤلفه.

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [فتح: ٣/٤٧٣]

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. [انظر: ١٦٦- مسلم: ١١٨٧- فتح: ٣/٤٧٣]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[1]: أَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كلها، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

ثم ذكر حديث سالم عن أبيه قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

الشرح:

هذا التعليق أسنده الإمام أحمد من وجه آخر فقال: حَدَّثَنا عبد الرازق، ثَنا معمر والثوري ح. وحَدَّثَنا روح، ثَنا الثوري، عن ابن

(١) وقع في الأصل في المتن: زكرياء، وبالهامش تعليق: كذا، صوابه محمد بن بكر، وكذا هو في أصلنا وهو البرساني.

خثيم، عن أبي الطفيل قَالَ: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا ٱستلمه، فقال له عبد الله، الحديث[١]، وحَدَّثَنَا روح، ثنَا سعيد وعبد الوهاب، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل[٢]. وحَدَّثَنَا مروان بن شجاع، حَدَّثَني خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره[٣]. وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث، عن قتادة، دون قصة معاوية، بلفظ: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين[٤]. وفي «سؤالات عبد الله بن أحمد»: ثَنَا أبي، ثَنَا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، حَدَّثَني قتادة، عن أبي الطفيل قَالَ: حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما ٱستلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور. وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: شعبة قلب حديث معاوية وابن عباس، قلب الفعل والكلام قَالَ: وقال شعبة: الناس يخالفوني في هٰذا الحديث، ولكني سمعته من قتادة هكذا.

وأما أثر ابن الزبير فأخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ، عن ابن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد، عن أبيه أنه رأى ابن الزبير ٱستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء منه مهجور[٥].

ورواه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا سعيد، أنا موسى الربذي، عن

---

(١) «المسند» ١/ ٣٧٢.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٣٧٢.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٢١٧.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٩) باب: ٱستحباب ٱستلام الركنين اليمانيين .....

(٥) «المصنف» ٣/ ٣٤٨ (١٤٩٩١) كتاب: المناسك، باب: فيما يستلم من الأركان.

محمد بن كعب، أن ابن عباس كان يمسح عَلَى الركنين: اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا، وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[١].

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم أيضًا[٢]. ولابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن يعلىٰ بن أمية، ورآه عمر يستلم الأركان كلها: يا يعلىٰ ما تفعل؟ قَالَ: أستلمها كلها؛ لأنه ليس شيء من البيت يهجر. فقال عمر: أما رأيت رسول الله ﷺ يستلم منها إلا الحجر؟ قَالَ يعلىٰ: بلىٰ. قَالَ: فما لك به أسوة؟ قَالَ: بلىٰ، ثم روىٰ عن مجاهد قَالَ: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان[٣].

وعن عطاء قَالَ: أدركت مشيختنا: ابن عباس وجابر وأبا هريرة وعبيد بن عمير، لا يستلمون غيرهما من الأركان، يعني: الأسود واليماني، وممن كان يستلم الأركان كلها بإسناد جيد: سويد بن غفلة، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير[٤]، زاد ابن المنذر: وجابر بن عبد الله والحسن والحسين وأنس. قَالَ: وقال أكثر أهل العلم: لا يسن ٱستلامها، يعني: الركنين الشاميين.

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٣٤٤ (٨٨٨) كتاب: الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٧) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب ٱستلام الركنين اليمانيين.

(٣) «المصنف» ٣/ ٣٤٨ (١٤٩٨٧، ١٤٩٩١) كتاب: الحج، باب: فيما يستلم من الأركان.

(٤) «المصنف» ٣/ ٣٤٨- ٣٤٩ (١٤٩٨٥- ١٤٩٨٦، ١٤٩٩٢- ١٤٩٩٣).

وقال الشافعي: إذا ٱستلم الحجر واليماني ٱستحب له أن يقبله بعد ٱستلامهما، وقد سلف ما فيه[١].

وفي البيهقي مضعفًا من حديث جابر أن النبي ﷺ ٱستلم الحجر وقبله، واستلم الركن اليماني وقبل يده. ومن حديث ابن عباس: كان ﷺ إذا ٱستلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه. وقال: لا يثبت مثله. تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف[٢].

وقال الشافعي في «مسنده»: أنا سعيد، عن ابن جريج: قلتُ لعطاء: هل رأيت أحدًا من الصحابة إذا ٱستلموا قبلوا أيديهم؟ فقَالَ: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا ٱستلموا قبلوا أيديهم، قلتُ: وابن عباس؟ قَالَ: نعم، قلت: هل تدع أنت إذا ٱستلمت لأن تُقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذًا[٣]؟!

وأجاب الشافعي عن قول معاوية فقال: لم يدع أحد ٱستلامهما هجرًا للبيت، ولكنا نستلم ما ٱستلمه رسول الله ﷺ، ونمسك عما أمسك عنه، وجمهور الصحابة عَلَىٰ أنهما لا يستلمان ولا يُقبلان، وأما اليماني الذي لا حجر فيه، فيستلم ولا يُقبل[٤].

---

(١) فيه نظر؛ فقد قال الشافعي في «الأم»: «وأحب أن يقبل الحجر الأسود وإن ٱستلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأني لم أعلم أحدا روىٰ عن النبي ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به». «الأم» ٢/ ١٤٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٧٦ كتاب: الحج، باب: ٱستلام الركن اليماني بيده.

(٣) «مسند الشافعي» ١/ ٣٤٣ (٨٨٦) كتاب: الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلىٰ فراغه من مناسكه.

(٤) «الأم» ٢/ ١٤٧.

وروى الدارقطني من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يُقبل اليماني ويضع خدَّه عليه[١]. ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه» بلفظ: أنه قبَّله ووضع خده عليه، ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد[٢]. ورواه البخاري في «تاريخه» بلفظ: أنه كان إذا ٱستلم الركن اليماني قبله[٣]. وأما البيهقي فضعفه كما سلف، ثم قَالَ: والأخبار عن رسول الله ﷺ إلى ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضًا يسمىٰ بذلك فيكون موافقًا لغيره[٤].

وفي «البدائع» من كتب الحنفية: لا خلاف أن تقبيل الركن اليماني ليس بسنة[٥]، وقال في «الأصل»: إن ٱستلمه فحسن، وإن تركه لا يضره، هذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: يستلمه ولا يتركه[٦]، وفي «المحيط»: يستلمه ولا يقبله، وعن محمد: يستلمه ويقبله، وعنه: يُقبل يده ولا يستلم الركنين الباقيين عند أئمة الحنفية؛ لأن الأولين عَلَى القواعد.

وقال الخرقي: الصحيح عن أحمد أنه لا يقبل الركن اليماني. قَالَ ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم[٧].

وزعم ابن المنير أن ٱختصاص الركن مرجح بالسنة، ومستند التعميم الرأي والقياس، وهو قول معاوية السالف، وهذا يُقال بموجبه وليس

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩٠ كتاب: الحج، باب: المواقيت.
(٢) «المستدرك» ١/ ٤٥٦ كتاب: الحج.
(٣) «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٠ ترجمة (٩٣٠).
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٧٦.
(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٧.
(٦) «الأصل» ٢/ ٤٠٥.
(٧) ٱنظر: «المغني» ٥/ ٢٢٦، وذكر قول الخرقي.

ترك الأستلام هجرانًا، وكيف يهجرها وهو يطوف، فالحجة مع ابن عمر وغيره[١].

وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعًا: **«ما مررت بالركن اليماني قط إلا وجدت جبريل قائمًا عنده»** ومن حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله بزيادة: **«فيقول: يا محمد، ادن فاستلم»** وفي حديث أبي هريرة: **«وكَّل الله به سبعين ألف ملك»** وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: **«مسحهما كفارة للخطايا»**. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد عَلَىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب[٢]، وكذا قَالَ الطحاوي: إنما لم يستلم إلا اليمانيين؛ لأنهما مبنيان عَلَىٰ منتهى البيت مما يليهما بخلاف الآخرين؛ لأن الحجر وراءهما وهو من البيت، وقام الإجماع عَلَى الأولين[٣]، ومنهم الأربعة وإسحاق، وقد نزع ابن عمر بذلك، حيث قالت له عائشة كما سلف في باب فضل مكة.

وروي عن أنس وجابر ومعاوية وابن الزبير وعروة: أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها كما سلف والحجة عند الأختلاف في السنة وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا قال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال ابن التين: إنما كان ابن الزبير يستلمهن كلهن[٤]؛ لأنه

---

(١) «المتواري» ص١٤٠- ١٤١.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٨٩ كتاب: المناسك.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨- ٣٤٩ (١٤٩٩٠- ١٤٩٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨٣- ١٨٤.

ٱستوفى القواعد، والذي في «الموطأ» أنه عروة بن الزبير[(١)].

وقال الداودي: جعلهما عوضًا من الركنين الذين بقيا في الحجر، قَالَ: وظن معاوية أنهما هما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول.

---

(١) «الموطأ» ص ٢٤٠ كتاب: المناسك، باب: الاستلام في الطواف بالبيت.

٦٠- باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٥٩٧- مسلم: ١٢٧٠- فتح: ٣/٤٧٥]

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [انظر: ١٦٠٦- مسلم: ١٢٦٨- فتح: ٣/٤٧٥]

ذكر فيه حديث زيد بن أسلم عن أبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وحديث حماد عن الزبير بن عربي سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

الشرح:

الحديث الأول أخرجه مسلم من طريق ابن عمر أيضًا(١)، والثاني من أفراد البخاري، وروى الزبير هذا الحديث فقط، وفي بعض نسخه: قَالَ الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر: قَالَ أبو عبد الله: الزبير بن عربي بصري، والزبير بن عدي كوفي وعند الترمذي من غير رواية الكروخي: الزبير هذا هو ابن عربي روى عنه حماد بن زيد،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٠) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

والزبير بن عدي كوفي يكنىٰ أبا سلمة قلت: يروي عن أنس وذكر البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أن أبا سلمة كنية الزبير بن عربي، والزبير بن عدي كنيته أبو عدي[1]، ولمَّا. ذكر أبو داود هٰذا الحديث من رواية، حماد ثَنَا الزبير بن عربي. الحديث وفيه: أجعل أرأيت مع ذَلِكَ الكوكب[2]. وقال الجياني: وقع في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد: الزبير بن عدي -بدال مهملة- وهو وهم، وصوابه: عربي -بباء موحدة- وكذا رواه سائر الرواة عن الفربري[3].

وفقه الباب سلف.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٤١٠ (١٣٦١، ١٣٦٣)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧٩- ٥٨٠ (٢٦٣٢- ٢٦٣٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٣١٥، ٣١٨ (١٩٦٩- ١٩٧٠).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» ٣/ ٣٩٠ (١٩٧٦).

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٠٨.

٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر: ١٦٠٧- مسلم: ١٢٧٢- فتح: ٣/٤٧٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وقد سلف بفقهه.

٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. [انظر: ١٦٠٧- مسلم: ١٢٧٢- فتح: ٣/٤٧٦]

ذكر فيه حديث مسدد: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

هذا الحديث من أفراده، ويُستحب أن يقول أول طوافه وهو حالة ٱستلام الحجر: باسم الله والله أكبر. ويُستحب أيضًا في كل طوفة. نعم، في الأولىٰ آكد.

وقال ابن بطال: التكبير عند الركن دون ٱستلام لا يُفعل ٱختيارًا، وإنما يفعل؛ لعذر مرض أو زحام الناس عند الحجر(١). وسلف حكم الطواف راكبًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٩٣.

٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

الحديث ١٦١٤- [١٦٤١- مسلم: ١٢٣٥- فتح: ٣/٤٧٧]

الحديث ١٦١٥- [١٦٤٢، ١٧٩٦- مسلم: ١٢٣٥- فتح: ٣/٤٧٧]

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَة أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٠٣- مسلم: ١٦٢١- فتح: ٣/٤٧٧]

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٠٣- مسلم: ١٢٦١- فتح: ٣/٤٧٧]

ذكر فيه حديث محمد بن عبد الرحمن: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يبدأه بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ.. الحديث.

وحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَة أَوَّلَ ما يَقْدَمْ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وحديثه أيضًا: كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أشواط، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الشرح:

أما الحديث الأول: فقوله: (ذكرته لعروة)، فالبخاري ٱختصره من حديث طويل، وأخرجه مسلم من حديث عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلًا من أهل العراق قَالَ له: سل عروة عن رجل مهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قَالَ: لا يحل، فقل له: إن رجلًا يقول ذَلِكَ. ثم ساقه بطوله(١).

وأما حديث ابن عمر فقد سلف بعضه(٢)، وهو في مسلم أيضًا(٣).

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

أول الحديث قول عائشة إلىٰ قوله: (ثم حج أبو بكر وعمر مثله)، وقوله: (ثم حَجحت مع أبي الزبير) إلىٰ آخره. لعروة بن الزبير ومذهبه الإفراد؛ لأنه قَالَ عن عائشة: إنها لم تكن عمرة، ففيه حجة (علي)(٤) عليها، فيما ذكرت أنه ﷺ فسخ، إلا أن يؤول أنه أمر به أو يكون

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣٥) باب: ما يلزم من طاف بالبيت ...
(٢) برقم (١٦١٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦١) باب: ٱستحباب الرمل في الطواف والعمرة ..
(٤) كذا صورتها في الأصل ولعلها زائدة.

وهمًا من المحدث عنها.

وقوله: (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا لأبي الحسن، ولأبي ذر: مع ابن الزبير. والصواب الأول، والضمير عائد إلىٰ عروة، أي: أنه حج مع والده الزبير، فافهمه.

ثانيها:

غرض البخاري في هٰذا الباب: أن يبين أن سنة من قدم مكة حاجًّا أو معتمرًا، أن يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة، فإن كان معتمرًا حل وحلق، وإن كان حاجًّا ثبت عَلَىٰ إحرامه، حَتَّىٰ يخرج إلىٰ منىٰ يوم التروية لعمل حجه، وكذلك قَالَ العلماء: إذا دخل مكة فلا يبدأ بشيء قبل الطواف للاتباع، أو لأنه تحية المسجد الحرام[1].

واستثنى الشافعي من هٰذا، المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، فيُستحب لها تأخيره ودخول المسجد ليلًا؛ لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة[2].

فرع:

الابتداء بالطواف مستحب لكل داخل وإن لم يكن محرمًا، إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو جماعة مكتوبة، وإن وسع الوقت أو كان عليه فائتة، فإنه يقدم ذَلِكَ كله عَلَى الطواف، ثم يطوف.

---

(١) «تبيين الحقائق» ٢/ ١٥، «حاشية رد المحتار» ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣، «المدونة» ١/ ٣١٣، «الفروع» ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦، «المبدع» ٣/ ٢١٣، «كشاف القناع» ٢/ ٤٧٧.

(٢) «الأم» ٢/ ١٤٥، أنظر «البيان» ٤/ ٢٧٣، «المجموع» ٨/ ١٤، ١٥.

الثالث:

فيه مطلوبية الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فعند أبي حنيفة أنه ليس بشرط، فلو طاف عَلَىٰ غير وضوء صح طوافه، فإن كان ذَلِكَ للقدوم فعليه صدقة، وإن كان طواف الزيارة فعليه شاة[١].

الرابع:

قوله: (ثم لم تكن عمرة).

كذا هو في البخاري بعين مهملة من الأعتمار قالوا: وهذا هو الصحيح، ووقع في جميع روايات مسلم: (غيره) بالغين المعجمة ثم ياء وهو تصحيف كما قاله القاضي[٢]، وكأن السائل إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة عَلَىٰ مذهب من يراه، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم في حجة الوداع. فأعلمه عروة أنه لم يفعل ذَلِكَ بنفسه ولا من جاء بعده. قَالَ: ويدل عَلَىٰ صحة ذَلِكَ قوله في الحديث نفسه: وآخر من فعل ذَلِكَ ابن عمر ولم ينقضها بعمرة.

وأما النووي فقال: (غيره) صحيحة وليست تصحيفًا؛ لأن قوله: غيره يتناول العمرة وغيرها، والتقدير: ثم حج أبو بكر. فكان أول ما بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي: لم يغير الحج، ولم ينقله، ولم يفسخه إلىٰ غيره، لا عمرة ولا قران[٣].

قَالَ القرطبي: وأفادهم ذَلِكَ أن طوافهم الأول لم يكن للعمرة بل للقدوم[٤].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٦٤، «المبسوط» ٤/ ٣٨، ٣٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٩.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٣١٤.
(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٢٢١. (٤) «المفهم» ٣/ ٣٦٢.

وقال ابن بطال: قوله: ثم لم تكن عمرة يعني: أنه ﷺ طاف بالبيت، ثم لم يحل من حجه بعمرة من أجل الهدي، وكذلك أبو بكر وعمر أفردا الحج، وقال ابن المنذر: سنَّ الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف، والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم، وفعل هو ذَلِكَ عَلَىٰ ما روته عائشة وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلىٰ منىٰ، فإذا أحرم من هو منطلق إلىٰ منىٰ، فغير جائز أن يكون طائفًا وهو منطلق إلىٰ منىٰ. فدل هٰذا الحديث عَلَىٰ أن من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم أن يؤخروا طوافهم وسعيهم إلىٰ يوم النحر، بخلاف فعل القادمين؛ لتفريق السنة بين الفريقين، وأيضًا فإن هٰذا هو طواف القدوم، وليس من إنشاء الحج من مكة، واردًا بحجه عليها، فسقط بذلك عنهم تعجيله.

وكان ابن عباس يقول: يا أهل مكة، إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر، وأما أهل الأمصار فإذا قدموا، وكان يقول: لا أرىٰ لأهل مكة أن يحرموا بالحج حَتَّىٰ يخرجوا، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حَتَّىٰ يرجعوا، هٰذا قول ابن عمر وجابر. وقالوا: من أنشأ الحج من مكة فحكمه حكم أهل مكة.

قَالَ ابن المنذر: هٰذا قول مالك وأهل المدينة وطاوس، وبه قَالَ أحمد وإسحاق، واختلف قول مالك فيمن طاف وسعىٰ قبل خروجه، فكان يقول: يعيد إذا رجع ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه، وقال أيضًا: إن رجع إلىٰ بلاده قبل أن يعيد فعليه دم[1]، ورخصت طائفة في ذَلِكَ، ورأت المكي ومن دخل مكة إن طافا وسعيا قبل خروجهما، أن ذَلِكَ جائز، هٰذا قول عطاء والشافعي، غير أن عطاء كان يرىٰ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٠٢.

تأخيره أفضل، وقد فعل ذَلِكَ ابن الزبير، أهلَّ لما أهلَّ هلال ذي الحجة، ثم طاف وسعىٰ وخرج، وأجازه القاسم بن محمد، وقال عطاء: منزلة من جاور بمنزله أهل مكة إن أحرم أول العشر، طاف حين يحرم، وإن أَخَّرَ إلىٰ يوم التروية أَخَّر الطواف إلىٰ يوم النحر.

واختلفوا فيمن قَدم مكة فلم يطف حَتَّىٰ أتىٰ منىٰ، فقالت طائفة: عليه دم، هذا قول أبي ثور، واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فليهرق لذلك دمًا. وحكىٰ أبو ثور عن مالك أنه يجزئه طواف الزيارة لطواف الدخول والزيارة والصدر[(١)]، وحكىٰ غيره عن مالك أنه إن كان مراهقًا فلا شيء عليه، فإن دخل غير مراهق فلم يطف حَتَّىٰ مضىٰ إلىٰ عرفات، فإنه يهريق دمًا؛ لأنه فرط في الطواف حين قدم حَتَّىٰ أتىٰ إلىٰ عرفات[(٢)]، وقال أبو حنيفة والشافعي وأشهب: لا شيء عليه إن ترك طواف القدوم[(٣)].

قَالَ ابن المنذر: أجمع أهل العلم عَلَىٰ أن من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة، ثم رجع إلىٰ بلده، أن حجه تام، ولم يوجبوا عليه الرجوع كما أوجبوه عليه في طواف الإفاضة، فدل إجماعهم عَلَىٰ ذَلِكَ أن طواف القدوم ليس بفرض، وفي وجهٍ بعيد عندنا: أنه يلزمه بتركه دم، فإن أخره ففي فواته وجهان حكاهما إمام الحرمين؛ لأنه يشبه تحية المسجد، وكان ابن عمر، وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد لا يرون بأسًا إذا طاف الرجل أول النهار أن يؤخر

---

(١) «المدونة» ١/ ٣١٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٩٨.

(٣) «المبسوط» ٤/ ٣٤، «البناية» ٤/ ٨١، «البيان» ٢/ ٢٧٣، «المجموع» ٨/ ١٥، ١٦.

السعي حَتَّىٰ يبرد[١]، وكذا قَالَ أحمد[٢] وإسحاق: إذا كانت به علة، وقال الثوري: لا بأس إذا طاف أن يدخل الكعبة، فإذا خرج سعىٰ.

خامسها:

قوله: (وأخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها)، يُريد بأختها: عائشة، وأمه: أسماء رضي الله عنهما.

وقوله: (فلما مسحوا الركن حلوا)، يريد: بعد أن سعوا بين الصفا والمروة؛ لأن العمرة إنما هي الطواف والسعي، ولا يحل من قدم مكة بأقل من هٰذا، فخشي البخاري أن يتوهم متوهم أن قوله: لما مسحوا الركن حلوا أن العمرة إنما هي الطواف بالبيت فقط، فإن المعتمر يحل به دون السعي، وهو مذهب ابن عباس، وروي عنه أنه قَالَ: العمرة الطواف، وقال به إسحاق بن راهويه، ويمكن أن يحتج من قَالَ هٰذا بقراءة ابن مسعود: (وأتموا الحج والعمرة إلى البيت). أي: أن العمرة لا يجاوز بها البيت، فأراد البخاري بيان فساد هٰذا التأويل بما أردف في آخر الباب من حديث ابن عمر: أنه ﷺ كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة طاف بالبيت وسعىٰ. وعلىٰ هٰذا جماعة فقهاء الأمصار[٣].

وقال ابن التين: يُريد بالركن ركن المروة، وأما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتىٰ يسعىٰ، ولا بأس بما ذكره، ثم قَالَ: إن كان يريد أنها أخبرته عن حجة الوداع فغلط؛ لأن عائشة لم تدخل بعمرة، وكان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١ (١٣٩٢٢) كتاب: الحج، باب: في التفريق بين الطواف والسعي.

(٢) ٱنظر «المغني» ٥/ ٢٤٠.

(٣) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٩٥- ٢٩٧.

الزبير وأسماء ممن فسخ الحج في عمرة ذَلِكَ العام، وإن كان غيَّرها بعد رسول الله ﷺ فلعلة، وهٰذا قليل.

سادسها:

في حديث ابن عمر: أنه بعد أن سجد سجدتين سعىٰ بين الصفا والمروة.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل: أنه ﷺ لما فرغ من ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا والسعي بينهما سبعًا، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إلى الصفا أخرىٰ، وهكذا سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة(١)، وقيل إن الذهاب والإياب مرة واحدة، قَالَه ابن بنت الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا.

وقوله: وكان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، هٰذا هو المشهور من فعله ﷺ وعليه جماعة الفقهاء.

وروي عن ابن عمر التخيير في ذَلِكَ وقال: إن مشيتهُ فقد رأيت النبي ﷺ يمشي، وروي عنه: طفت مع رسول الله ﷺ فلم أره يسعىٰ ورأيتهم سعوا، ولا أراهم سعوا إلا لسعيه(٢). ويحتمل أن يكون ذَلِكَ في موطن.

فرع:

موضع السعي بينهما معروف، وقد عملت الخلفاء ذَلِكَ حَتَّىٰ صار إجماعًا، وصفة السعي أن يكون سعيًا بين سعيين وهو الخبب.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن عبد البر في «تمهيده» ٢/ ١٠٣.

فرع:

لو تركه فقال مالك مرة: عليه الدم. ثم رجع.

فرع:

المرأة لا تسعىٰ بل تمشي؛ لأنه أستر لها، وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل، وفروع السعي محلها الفروع.

٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ [لِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابن هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: [انْطَلِقِي] عَنْكِ. وَأَبَتْ، [وَكُنَّ] يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا. [فتح: ٣/٤٧٩]

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. [انظر: ٤٦٤- مسلم: ١٢٧٦- فتح: ٣/٤٨٠]

- وَقَالَ [لِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابن هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ .. الحديث.

وهو من أفراده، وهو من باب العرض والمذاكرة أعني قوله: وقال

لي عمرو. وفي بعض النسخ إسقاطها، والأول هو ما في الأصول و«أطراف خلف»، وكذا ذكره البيهقي[(١)]، وصاحبا المستخرجين، زاد أبو نعيم: وهو حديث عزيز ضيق، ثم قَالَ: وحَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم، ثَنَا الحميدي، ثَنَا أبو حميد، ثَنَا أبو قرة قَالَ: ذكر ابن جريج: أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف، فذكره عن قصة الخروج مع عبيد بن عمير، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه: إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن مكان قمن حتىٰ يدخلن، وابن جريج هو راويه عن عطاء وهو السائل عن هٰذِه القصة وبينهما جرى الخطاب، وعطاء هو القائل: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير.

وابن هشام هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، خال هشام بن عبد الملك بن مروان ووالي المدينة، كما قاله الكلبي وأخو محمد بن هشام، وكانا خاملين قبل الولاية، وفي إبراهيم يقول أبو زيد الأسلمي: وكان قصده بمدحٍ أوله: يا ابن هشام يا أخا الكرام، فقال إبراهيم: وإنما أنا أخوهم، وكأني لست منهم، ثم أمر به فضرب بالسياط، فقال يهجوه ويذكر حاله وخموله، فيما ذكره المبرد في «كامله».

قَالَ الأصمعي: ما رويت للعرب في الهجاء مثلها. قَالَ خليفة بن خياط في «تاريخه»: وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد إلىٰ يوسف بن عمر يقدم عليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدًا وإبراهيم ابني هشام بن إسماعيل المخزوميين، وأمره بقتلهم فعذبهم حَتَّىٰ ماتوا[(٢)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٧٨ كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

(٢) «تاريخ خليفة بن خياط» ١/ ١٠١.

وقول عطاء: (قد طاف نساء رسول الله ﷺ مع الرجال)(١)، يريد: أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين من وراء الرجال ويستترن عنهم كما في حديث أم سلمة الآتي.

وفيه: أنَّ السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه بخلاف الطواف.

وفيه: طوافهن متنكرات.

وفيه: طواف الليل.

وفيه: سفر نسائه بعده وحجهن.

وفيه: رواية المرأة عن المرأة.

وفيه: كما قَالَ الداودي: النقاب للنساء في الإحرام.

وفيه: المجاورة بمكة، وهو نوع من الاعتكاف، وهو ضربان: مجاورة ليلًا ونهارًا، ومجاورة نهارًا فقط.

وفيه: جواز المجاورة في الحرم كله، وإن لم يكن في المسجد الحرام، كذا قَالَ ابن بطال، قَالَ: لأن ثبيرا خارج مكة وهو في طريق منى(٢).

قلتُ: ذكر ياقوت أنَّ بمكة شرفها الله سبعة أجبل كل منها يُسمىٰ ثبيرًا بفتح المثلثة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم راء.

أولها: أعظم جبالها بينها وبين عرفة(٣)، وهو المراد بقولهم: أشرق ثبير كيما نغير، وسيأتي في بابه، قَالَ البكري: ويُقال: ثبير الأثبرة، وقال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٦٦- ٦٧ (٩٠١٨) كتاب: المناسك، باب: طواف الرجال والنساء معًا.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٩٩.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ٧٢- ٧٣.

الأصمعي: هو ثبير حراء[١].

ثانيها: ثبير الزنج؛ لأن الزنج كانوا يلعبون عنده.

ثالثها: ثبير الأعرج.

رابعها: ثبير الخضراء.

خامسها: ثبير النصع، وهو جبل المزدلفة عَلَىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ.

سادسها: ثبير غينىٰ[٢].

سابعها: ثبير الأحدب. قَالَ البكري: وهو عَلَى الإضافة وكذا ضبطناه، وحكاه ابن الأنباري عَلَى النعت[٣]، وقال الزمخشري: ثبير جبلان متفرقان تصب بينهما أفاعية، وهي واد يصب من منىٰ يُقال لأحدهما: ثبير عيناء، وللآخر: ثبير الأعرج.

وقوله: وكانت عائشة تطوف حَجْرَةً من الرجال. أي: ناحية أخرىٰ. كما قَالَ الفراء من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي: معتزلًا ناحية وهو بفتح الحاء وسكون الجيم. قَالَ صاحب «المطالع»: لا غير. قلتُ: لا. فقد قَالَ ابن سيده: وقعد حجرة. وحجرة أي: ناحية وجمعها: حواجر عَلَىٰ غير قياس[٤]. وبخط الدمياطي: الجمع: حجرات، وحكى الضم أيضًا: حجرة ابن عديس في «مثناه»، وفي ابن بطال، وقال عبد الرزاق: يعني محجورًا بينها وبين الناس بثوب[٥].

---

(١) «معجم ما استعجم» ١/ ٣٣٦.

(٢) ذكرهم ياقوت في «معجم البلدان» ٢/ ٧٢- ٧٣.

(٣) أنظر: التخريج السابق.

(٤) «المحكم» ٣/ ٤٨.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٠٠.

والتركية: قبة صغيرة من لبود.

وذكر فيه أيضًا حديث أم سلمة أم المؤمنين قالت: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾

وهٰذا الحديث سلف في الصلاة في القراءة في الفجر[(١)]. فإن قراءته بالطور كانت في الفجر، وذكره بعد هٰذا في باب من صلىٰ ركعتي الطواف خارجًا من المسجد أنه ﷺ قَالَ لها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي عَلَىٰ بعيرك والناس يصلون»[(٢)] ففعلت ذَلِكَ فلم يصل حَتَّىٰ خرجت ولما شكت إليه أنها لا تُطيق الطواف ماشية لضعفها، فقال: «طوفي راكبة» .ففيه: إشعار بوجوب المشي لغير المعذور، وقد سلف ما فيه، وعند المالكية تركب بعيرًا غير جلالة لطهارة بوله عندهم، إذ لا يؤمن أن يكون ذَلِكَ منه في المسجد. قالوا: وإن كان محمولًا فيكون حامله لا طواف عليه، وعللوه بأن الطواف صلاة فلا يُصلي عن نفسه وغيره[(٣)]، وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفروع، وفيه: طواف النساء من وراء الرجال.

قَالَ ابن التين: ويحتمل أن يكون طوافها طوافًا واجبًا وهو الأظهر. قَالَ: ويحتمل أن يكون طواف الوداع. قَالَ: وفيه: الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة، وعن سحنون أنها كانت نافلة، وحديث البخاري أنه في الصبح يردّه.

---

(١) سلف معلقًا قبل الرواية (٧٧١).

(٢) سيأتي برقم (١٦٢٦).

(٣) «المنتقىٰ» ٢/ ٢٩٥.

٦٥- باب: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». [١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣- فتح: ٣/٤٨٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ خَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ» هذا الحديث من أفراده.

وترجم له بعد:

٦٦- باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [انظر: ١٦٢٠- فتح: ٣/٤٨٣]

وذكره بلفظ: أنه رأىٰ رجلًا يطوف بالكعبة بزمام، أو غيره، فقطعه.

وخرجه في كتاب الأيمان والنذور بلفظ: بإنسان يقود إنسانًا بخزامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ، ثم أمره أن يقوده بيده[(١)].

وفي رواية للحاكم مصححة: مرَّ برجل قد رُبق بسير، أو خيط أو بشيء غير ذَلِكَ، فقطعه وقال: «قده بيدك»[(٢)].

وكأن البخاري أشار أيضًا إلىٰ حديث ابن عباس مرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

صححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقيُّ صحح وقفه[(٣)]، وقد

---

(١) سيأتي برقم (٦٧٠٣) باب: النذر فيما لا يملك.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٦٠ كتاب: المناسك، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٥٩ كتاب: المناسك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

«صحيح ابن حبان» ٩/ ١٤٣- ١٤٤ (٣٨٣٦) كتاب: الحج، باب: دخول مكة.

«السنن الكبرىٰ» ٥/ ٨٧ كتاب: الحج، باب: الطواف علىٰ طهارة، وقال البيهقي: ووقفه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

أوضحت طرقه في تخريجي لأحاديث الرافعي، فليراجع منه[(١)]. وروى الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر أنه قَالَ: أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة[(٢)]. وعن إبراهيم بن نافع قَالَ: كلمت طاوسًا في الطواف فكلمني[(٣)].

وفي كتاب الجندي من حديث إسماعيل بن عياش، ثَنَا حميد بن أبي سويد، سمعتُ أبا هاشم يسأل عطاء بن أبي رباح عن الطواف، فقال: أخبرني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «**من طاف بالبيت سبعًا ما يتكلم إلا: بسبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات**»[(٤)].

قلتُ: لا جرم كان عطاء يكره الكلام فيه، إلا الشيء اليسير فيما حكاه ابن عبد البر، وعن مجاهد أنه كان يقرأ عليه القرآن في الطواف[(٥)]، وقال مالك: لا أرىٰ ذَلِكَ، وليقبل عَلَىٰ طوافه[(٦)].

---

(١) «البدر المنير» ٢/ ٤٨٧- ٤٩٨ والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢١).

(٢) «الأم» ٢/ ١٧٣، و«المسند» ١/ ٣٤٨ (٩٨٨).

(٣) «الأم» ٢/ ١٧٣.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٩٥٧) كتاب: المناسك، باب: فضل الطواف، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٠١- ٢٠٢ (٨٤٠٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٧٨، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٢٦٠ وقال: أخرجه الطبراني في «الأوسط» وابن ماجه بسند ضعيف.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٨٣)، وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» ١/ ٣٥٩ (٧٢١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٤٩٥ (٩٧٨٥) كتاب: الحج، باب: القراءة في الطواف والحديث، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٠٧ (٣٤٧).

(٦) «الاستذكار» ١٢/ ١٩٧.

ورواه الحليمي من أصحابنا أيضًا. وقال الشافعي: أنا أحب القراءة في الطواف، وهو أفضل ما تكلم به الإنسان[١]. والأصح عند أصحابه أن الإقبال عَلَىٰ مأثور الدعاء أفضل للتأسي، وهو أفضل من غير مأثوره[٢]. وعن الجويني أنه يحرص عَلَىٰ أن يختم أيام الموسم في طوافه ختمة.

فرع:

يكره له الأكل والشرب، والشرب أخف حالًا؛ لأنه ﷺ شرب ماءً فيه. رواه الحاكم من حديث ابن عباس، وقال: غريب صحيح[٣].

تتمة لما مضىٰ.

قَالَ ابن المنذر: أولىٰ ما شغل به المرء نفسه في الطواف: ذكر الله، وقراءة القرآن، ولا يشتغل فيه بما لا يجدي عليه نفعه في الآخرة، مع أنا لا نحرم الكلام المباح فيه، غير أن الذكر أسلم؛ لأن من تخطى الذكر إلىٰ غيره لم يأمن أن يخرجه ذَلِكَ إلىٰ ما لا تحمد عاقبته.

وقد قَالَ ابن عباس: الطواف صلاة، ولكن الله قد أذن لكم فيه بالكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير[٤]، وقال عطاء: كانوا يطوفون ويتحدثون[٥].

---

(١) «الأم» ٢/ ١٤٧.
(٢) انظر «البيان» ٤/ ٢٨٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٥.
(٣) «المستدرك» ١/ ٤٦٠ كتاب: المناسك.
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٤٩٦ (٩٧٩١) كتاب: الحج، باب: القراءة في الطواف والحديث، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٣٤ (١٢٨٠٦) كتاب: الحج، في الكلام من كرهه في الطواف.
(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٤٩٥ (٩٧٨٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٠٩ (٣٥٤).

قَالَ: وقال مالك: لا بأس بالكلام فيه، فأما الحديث فأكرهه في الواجب[١]، كذا قيده ابن التين به بعد أن حكىٰ خلافًا عن أصحابهم في الكراهة فيه، وعن «الموطأ»: لا أحب الحديث فيه[٢].

وعن ابن حبيب: الوقوف للحديث في السعي والطواف أشد بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد، ثم حكىٰ خلافًا في الكلام فيه بغير ذكر ولا حاجة[٣].

قَالَ ابن المنذر: واختلفوا في قراءة القرآن، فقال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقال الكوفيون: إذا قرأ في نفسه.

وكرهت طائفة قراءة القرآن، وروي ذَلِكَ عن عروة والحسن ومالك، وقال مالك: وما القراءة فيه من عمل الناس القديم، ولا بأس به إذا أخفاه ولا يُكثر منه[٤]. وقال عطاء: قراءة القرآن في الطواف مُحدَث[٥].

قَالَ ابن المنذر: والقراءة أحب إليَّ من التسبيح، وكل حسن. ومن أباح القراءة في الطُّرق والبوادي، ومنعه الطائف متحكم مدع لا حجة له به.

فائدة:

ينبغي أن يفتتح الطواف بالتوحيد، كما تفتتح الصلاة بالتكبير، ويخشع لربه، ويعقل بيت مَن يطوف، ولمعروف مَن يتعرض، وليسأل

---

(١) انظر «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٥.
(٢) «الموطأ» ١/ ٥٠٧ (١٣٠٩) كتاب: المناسك، جامع ما جاء في الطواف.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق وانظر «المدونة» ١/ ٣١٨.
(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٤٩٥ (٩٧٨٤).

غفران ذنوبه، والتجاوز عن سيئاته، ويشغل نفسه بذلك وخواطره، ويترك أمور الدنيا، كما فعل ابن عمر حين خطب إليه عروة بن الزبير ابنته في الطواف، فلم يرد عليه كلامًا، فلما جاء إلى المدينة لقيه عروة، فقال له ابن عمر: أدركتني في الطواف، ونحن بمرأىٰ من الله بين أعيننا؛ فذلك الذي منعني أن أرد عليك. ثم زوَّجه(١).

والذي سأل عروة باب من أبواب المباح فأبى ابن عمر أن يجيبه تعظيمًا لله، إذ هو طائف ببيته الحرام.

تنبيه: في قطعه ﷺ السير من يد الطائف من الفقه أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وأنه إذا رأىٰ منكرًا فله أن يغيره بيده، وإنما قطعه -والله أعلم- لأن القَوْد بالأزِمَّة إنما يفعل بالبهائم، وهو مُثْلةٌ.

وفيه: أن من نذر ما لا طاعة فيه، لا يلزمه. ذكره الداودي، واعترضه ابن التين فقال: ليس هنا نذر ذلك، وغفل أنه ذكره في النذور، كما أسلفناه، قَالَ: وظاهره أنه كان ضرير البصر، وأنه فعله لذلك؛ لأنه قَالَ: «قده بيده». والسير: الشراك.

فرع:

يجوز له إنشاد الشعر والرجز في الطواف إذا كان مباحًا، قاله الماوردي، واستشهد له بشواهد، وتبعه صاحب «البحر».

فرع:

يُكره له أيضًا البيع والشراء فيه إلا لحاجة.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ١٦٧- ١٦٨، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٠٤ (٣٣٩).

فرع:

يُكره أن يبصق فيه أو يتنخم أو يغتاب أو يشتم ولا يفسد طوافه بشيء من ذَلِكَ وإن أثم، صرح به الماوردي.

فرع:

قيل: لا يكره التعليم فيه كما في الأعتكاف، قاله الروياني هناك.

فرع:

يكره أن يضع يده عَلَىٰ فيه كما في الصلاة، قاله الروياني هنا، نعم لو ٱحتاج إليه في التثاؤب، فلا كراهة كما في الصلاة.

فرع:

لو طافت منتقبة وهي غير محرمة، فمقتضىٰ مذهبنا كراهته كما في الصلاة[1]، وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبة[2]، وبه قَالَ أحمد وابن المنذر[3]، وكرهه طاوس، وغيره[4].

---

(١) ٱنظر «أسنى المطالب» ١/ ٤٨٣، «مغني المحتاج» ١/ ٤٩١، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٨٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٢٤- ٢٥ (٨٨٥٩) كتاب: الحج، باب: طواف المرأة منتقبة، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٣٣ (٤٢٨).

(٣) ٱنظر «المجموع» ٨/ ٨٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٥ (٨٨٦١) كتاب: الحج، باب: طواف المرأة منتقبة، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٣٣- ٢٣٤ (٤٢٩- ٤٣٢) وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٥.

٦٧ - باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، [وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ][(١)]

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٣/٤٨٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أن: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

هذا الحديث ذكره في أوائل الصلاة كما سلف، وفي آخره. قَالَ حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًّا، فأمرهُ أن يؤذن ببراءة. قَالَ أبو هريرة: فأذن معنا عليّ.. الحديث[(٢)].

وفي المغازي قَالَ أبو عبد الله: وذلك في سنة تسع[(٣)]، وفي لفظ: قَالَ الزهري: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة[(٤)].

وفي الجزية فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذَلِكَ العام، فلم يحج في العام

---

(١) ليست في الأصل وهي في اليونينية ٢/ ١٥٣، ولم يعلق عليها.

(٢) سلف هذا الحديث برقم (٣٦٩) باب: ما يستر من العورة.

(٣) سيأتي برقم (٤٣٦٣) باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٥٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

المقبل مشرك(١)، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وكان المشركون يوافون بالتجارة، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، ثم أحل في الآية التي فيها تتبعنا الجزية، ولم تؤخذ قبل ذَلِكَ فجعله عوضًا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فلما أحل الله ذَلِكَ للمسلمين علموا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا، ووجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة. وقد سلف فقه الباب هناك، وأنه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف.

قَالَ السهيلي: كان سيدنا رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك أراد الحج، فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم، وتلبيتهم بالشرك، وطوافهم عراة بالبيت. وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما وُلِدوا بغير الثياب التي أذنبوا فيها وظلموا، فأمسك عن الحج في ذَلِكَ العام، وبعث أبا بكر بسورة براءة لينبذ إلىٰ كل ذي عهد عهده من المشركين إلا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلىٰ أجل خاص، ثم أردف بعلي فرجع أبو بكر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هل أُنزل في قرآن؟ قَالَ: «لا، ولكن أردت أن يبلغ عني من هو من أهل بيتي». قَالَ أبو هريرة: فأمرني علي أن أطوف في المنازل من منىٰ ببراءة، فكنتُ أصيح حَتَّىٰ ضحل حلقي فقلتُ له: بم كنت تنادي؟ قَالَ: بأربع: أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن لا يحج بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد فله أجل أربعة أشهر، ثم لا عهد له، وكان المشركون إذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي:

(١) سيأتي برقم (٣١٧٧) باب: كيف ينبذ إلىٰ أهل العهد.

سترون بعد الأربعة الأشهر أنه لا عهد بيننا وبين ابن عمك إلا الطعن والضرب، ثم إن الناس في تلك المدة رغبوا في الإسلام حَتَّىٰ دخلوا فيه طوعًا وكرهًا(١).

وكانوا بالبيت عَلَىٰ أصناف ثلاثة فالحمس فيما ذكر ابن إسحاق أن قريشًا ٱبتدعت بعد الفيل -أو قبله- أن لا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحُمْسِ، فإن لم يجدوا منها شيئًا طافوا عراة، فإن تلوم منهم متلوم من رجل أو ٱمرأة ولم يجد ثياب أحمس فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل ألقاها إذا فرغ من طوافه، ثم لم ينتفع بها، ولم يمسها.

أما الرجال فيطوفون عراة، وأما النساء فتضع إحداهن ثيابها، إلا درعًا مفرجًا عليها، ثم تطوف فيه. فقالت ٱمرأة وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله(٢)

والحلة: وهم ما عدا الحمس، كانوا يطوفون عراة إن لم يجدوا ثياب أحمس. والطلس: كانوا يأتون من أقصى اليمن طلسًا من الغبار، فيطوفون بالبيت في تلك الثياب الطلس قَالَ ابن حبيب: فسموا بذلك، وروى المطلب بن أبي وداعة أن قائلة هٰذا البيت:

---

(١) ٱنظر: «الروض الأنف» ٤/ ٢٠٠.

(٢) ٱنظر: «سيرة ابن ٱسحاق» ص: ٨٠- ٨٢.

قلت: وقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٠٢٨) كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالىٰ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ من حديث ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفا؟ تجعله علىٰ فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هٰذِه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

ضباعة بنت عامر، وأنها طافت عريانة واضعة يديها عَلَىٰ فخذيها، وقريش قد أحدقت بها. وعند الرياشي زيادة فيه:

كم من لبيب لبه يضله
وناظر ينظر ما يمله
جهم من الجسم عظيم ظله

فطافت أسبوعًا.

وفي «تاريخ ابن عساكر»: كانت تغطي جسدها بشعرها، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئًا كثيرًا لعظم خلقها[1].

وقد أسلفنا أن هٰذِه الحجة كانت سنة تسع، وحج ﷺ في العاشرة. وسيأتي في البخاري في باب الخطبة أيام منىٰ أنه ﷺ لما وقف يوم النحر بين الجمرات في حجته وقال: «**هٰذا يوم الحج الأكبر**»[2].

وهو نص أخذ به مالك، وهو قول علي[3]، والمغيرة[4]، وابن عباس[5] وابن عمر[6].

---

(١) «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥.

(٢) سيأتي برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٨٩) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٣١٤ (١٦٤٥٠، ١٦٤٥٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٨١ إلى ابن أبي شيبة والترمذي وأبي الشيخ، وصححه الترمذي وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٣١٢ (١٦٤٢٥- ١٦٤٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٨١ إلىٰ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير.

(٥) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٣١٢، ٣١٤ (١٦٤٢٨، ١٦٤٤٧- ١٦٤٤٩). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٨١ إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير.

(٦) رواه الطبري ٦/ ٣١٥ (١٦٤٦٦).

وروي عن ابن عباس أنه قَالَ: هو يوم عرفة(١). وقاله طاوس(٢) ومجاهد(٣)، وقال ابن سيرين: الحج الأكبر: العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ اتفق فيه جميع الملل(٤)، وأراد ﷺ أن ينظف البيت من المشركين والعراة، ويكون حجه له عَلَىٰ نظافة من هذين الطائفتين، فبعث الصديق أولًا وأردفه بعلي يؤذن ببراءة، ثم حج.

وقد اختلف الناس في حجة أبي بكر هذِه إن كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضه، وإن كانت عَلَىٰ حج الجاهلية ومواسمها، والذي يعطيه النظرُ الأولَ؛ لأن وقوفه كان بعرفة مع الناس كافة، وإنما كان الحمس -وهم قريش- يقفون بالمشعر الحرام، فلمَّا خالف أبو بكر العادة لقريش وأخرجهم من الحرم إلىٰ عرفات، دل أنه إنما وقف بأمره، وأنه ﷺ امتثل قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني: العربَ كافة، وقوله تعالىٰ هذا هو متقدم بفرض الحج، ووصف لشرائعه كلها، فثبت بهذا ما ذكرناه مع أنه أيضًا حج في ذي الحجة، وكانت العرب لا تتوخىٰ بحجها إلا ما كانت عليه من النسيء، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا آخر، وقد اختلف الناس في الحج هل هو عَلَى الفور أم لا؟ كما سلف في أول الحج.

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٣١١، ٣١٥ (١٦٤٠٥، ١٦٤٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٤٨ (٩٢٣٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٨٢ إلىٰ أبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨ (٩٢٣٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي ٤/ ١١.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣١٠ (١٦٤٠٤)، وانظر: «معالم التنزيل» ٤/ ١٢.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٨٢ وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

٦٨- باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ فيبني عَلَيْهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابن عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

قال المروذي: قرئ عَلَىٰ أبي عبد الله، عن عبد الرزاق، أنا معمر، حَدَّثَني يزيد بن أبي مريم السلولي قَالَ: رأيت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول، فتنحىٰ فبال، ثم دعا بماء، فتوضأ ولم يغسل أثر البول، فاجتمع عليه الناس، فقال سالم: إن الناس يرون أن هٰذِه سنة، فقال ابن عمر: كلا إنما أعجلني البول. ثم قام فأتم عَلَىٰ ما مضىٰ، فقال أبو عبد الله: ما أحسنه وأتمه(١).

قَالَ مالك: لا ينبغي الوقوف ولا الجلوس في الطواف، فإن فعل منه شيئًا بنىٰ فيما خف ولم يتطاول، وأجزأه(٢).

وقال نافع: ما رأيت ابن عمر قائمًا قط إلا عند الركن(٣).

وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يطوف فيسرع(٤).

قَالَ نافع: ويُقال: القيام في الطواف بدعة(٥)، وأجاز عطاء أن

---

(١) أنظر: «تغليق التعليق» ٣/ ٧٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٣١٩، وانظر «المنتقىٰ» ٢/ ٢٩٨، «الذخيرة» ٣/ ٢٥١.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٥٦ (٨٩٨١) كتاب: المناسك، باب: الجلوس في الطواف والقيام فيه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٥٦ (٨٩٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٩٣ (١٤٤٥٤) كتاب: الحج، في السرعة والتؤدة في الطواف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٥٦ (٨٩٨٣).

يجلس، ويستريح في الطواف[(١)].

وابن بطال خلط هذا الباب بالباب الذي بعده، ثم أبدىٰ سؤالًا فقال: فإن قيل: فما معنىٰ ذكره ﷺ طاف أسبوعًا وصلىٰ ركعتين في هذا الباب والبخاري لم يذكره فيه، وإنما ذكره فيما بعده كما ستعلمه؟ قيل: معناه -والله أعلم- أنه صلىٰ حين طاف وركع بإثره ركعتين لم يحفظ عنه أنه وقف ولا جلس في طوافه؛ ولذلك قَالَ نافع: إن القيام فيه بدعة، إلا أن يضعف فلا بأس بالوقوف والقعود اليسير فيه للراحة، ويبني عليه.

وإنما كره العلماء الوقوف والقعود فيه لغير عذر؛ لأن من أجاب دعوة أبيه إبراهيم عَلَىٰ بعد الشقة وشدة المشقة لا يصلح إذا بلغ العمل أن يتوانىٰ فيه بوقوف أو قعود لغير عذر، ولهذا المعنىٰ كان ابن الزبير يسرع في طوافه[(٢)].

وجمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء عَلَىٰ طوافه إذا فرغ من صلاته، روي ذَلِكَ عن ابن عمر[(٣)] وعطاء[(٤)] والنخعي[(٥)] وابن المسيب[(٦)] وطاوس[(٧)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٤٦ (١٤٩٦٧- ١٤٩٦٩) كتاب: الحج، في الاستراحة في الطواف.

(٢) روىٰ ذلك عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٥٦ (٨٩٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤ (١٥٣٤٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٤- ٥٥ (٨٩٧٥) باب: القراءة في الطواف والحديث، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٣ (١٥٣٤٦) في الرجل يبتدئ الطواف تطوعًا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٣ (١٥٣٤٥).

(٦) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٥ (٨٩٧٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٤ (٨٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٣ (١٥٣٤٦).

وبه قَالَ الأربعة[(١)]، وإسحاق، وأبو ثور، إلا الحسن فإنه قَالَ: يبتدئ الطواف. وحجة الجماعة قيام العذر وغير جائز أن يبطل عمله بغير حجة.

وفي المسألة خلاف آخر ذكره عبد الرزاق، عن أبي الشعثاء، أنه أقيمت عليه الصلاة وطاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي[(٢)]، وعن سعيد بن جبير مثله[(٣)].

وعن عطاء: إن كان الطواف تطوعًا وخرج في وتر، فإنه يجزئ عنه، وكذلك إن عرضت له حاجة فخرج فيها[(٤)].

وعن ابن عباس: من بدت له حاجة فخرج لها، فليخرج عَلَىٰ وتر من طوافه، ويركع ركعتين ولا يعد لبقيته[(٥)].

وقال مالك: من طاف بعد طوافه ثم خرج لصلاة عَلَىٰ جنازة، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة.

وهو قول الشافعي وأبي ثور[(٦)].

وقال أشهب: يبني إذا صلىٰ عَلَىٰ جنازة. وهو قول أبي حنيفة[(٧)].

---

(١) أنظر «الأصل» ٢/ ٤٠٣، و «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٣٣، و «المدونة» ١/ ٣١٨، ٣١٩، «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٣، و «المجموع» ٨/ ٦٥، و «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٨٩، و «المستوعب» ٤/ ٢١٧، و«المغني» ٥/ ٢٤٦.

(٢) «المصنف» ٥/ ٥٣ (٨٩٧٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٥٢ (٨٩٦٩).

(٤) المصدر السابق ٥/ ٥٤ (٨٩٦٩).

(٥) المصدر السابق ٥/ ٥٥ (٨٩٧٧).

(٦) أنظر «المدونة» ١/ ٣١٨، و«الأم» ٢/ ١٥٢، و«المجموع» ٨/ ٦٥.

(٧) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٨، و«الأصل» ٢/ ٤٠٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٠.

وقال ابن المنذر: لا يخرج من بِرٍّ هو فيه إلىٰ بِرٍّ وَلْيُتِمَّ طوافه[(١)].

وقال النووي في «شرح المهذب» فيمن حضرته جنازة في أثناء الطواف: إن مذهب الشافعي، ومالك أن إتمام الطواف أولىٰ، وبه قَالَ عطاء وعمرو بن دينار. وقال أبو ثور: لا يخرج، وإن خرج ٱستأنف. وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح: يخرج لها[(٢)].

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦.

(٢) «المجموع» ٨/ ٨٣.

٦٩- باب صلاة[1] النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥- مسلم: ١٢٣٤- فتح: ٣/٤٨٤]

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦- فتح: ٣/٤٨٥]

ثم ذكر حديث سفيان عن عمرو، سألنا ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة .. الحديث.

وقد سلف بطوله في الصلاة في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][2].

وترجم له أيضًا بعد باب: من صلىٰ ركعتي الطواف خلف المقام[3].

والسنة أن يصلي بعد فراغه من طوافه ركعتين؛ للاتباع كما قررناه،

---

(١) كذا في الأصل وفي اليونينة ٢/ ١٥٤: (صلىٰ) ولم يعلق عليها.

(٢) برقم (٣٩٥).

(٣) سيأتي برقم (١٦٢٧).

فإن تعدد طوافه فلكل طواف كذلك، فإن تعدد من غير صلاة، ثم صلىٰ لكل طواف ركعتيه جاز، لكنه تارك للأفضل، ولا يكره، فقد رُوِي عن عائشة رضي الله عنها، والمسور بن مخرمة[(١)]، حَتَّىٰ قَالَ الضميري من أصحابنا: لو طاف أسابيع متصلة ثم صلىٰ ركعتين جاز. وحكى ابن التين عن بعض أصحابنا أنه ﷺ طاف أسابيع وركع لها ركعتين، وقال ابن الجلاب: يُكره أن يطوف أسابيع، ويؤخر ركوعها حَتَّىٰ يركعه في موضع واحد، وليركع لكل أسبوع ركعتين إن فعل ذَلِكَ، هذا هو المشهور من مذهبه[(٢)].

وقَالَ ابن القاسم: يصلي ركعتين فقط كسائر الأسابيع[(٣)]، وقيل: يجوز أن يُصلي أسابيع عَلَى الوتر، كالثلاثة والخمسة والسبعة، ولا يجوز عَلَى الشفع، وقيل: يجوز واحد وثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذَلِكَ، حكاها ابن التين، قَالَ: وهذِه أقاويل ليس منها شيء في مذهب مالك، ولو صلىٰ فريضة أخرىٰ أجزأت عندنا عنهما، كتحية المسجد، نص عليه الشافعي في القديم[(٤)]، واستبعده الإمام، وهو غلط، نعم هي مسألة خلافية، فمن طاف أسبوعًا ثم وافق صلاة مكتوبة، هل تجزئه من ركعتي الطواف؟ فروي عن ابن عمر: إجازته[(٥)] خلاف ما ذكره البخاري عنه أنه كان يفعله، وروي مثله عن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) «التفريع» ١/ ٣٣٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٣١٨.

(٤) «المجموع» ٨/ ٧٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٥٨ (٨٩٩١) باب: هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع.

سالم وعطاء وأبي الشعثاء[١]. قَالَ أبو الشعثاء: ولو طاف خمسة. وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة: لا يجزئه[٢].

قَالَ ابن المنذر: ويشبه مذهب الشافعي، وهو قول أبي ثور، واحتجاج ابن شهاب عَلَىٰ عطاء في هٰذا الباب أنه ﷺ لم يطف سبعًا قط إلا صلىٰ ركعتين، في أنه لا تجزئه المكتوبة منهما. وكان طاوس يُصلي لكل أسبوع أربع ركعات، فذكر لابن جريج فقال: حدثنا عطاء أن رسول الله ﷺ كان يصلي كل سبوع ركعتين[٣]، وعلىٰ هٰذا مذاهب الفقهاء.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلىٰ ركعتين، وأجمعوا أن من فعل فعلته ﷺ فهو مُتبع للسنة[٤].

ورخصت طائفة أن يجمع أسابيع، ثم يركع لها كلها. رُوِي ذَلِكَ عن عائشة كما سلف وعطاء وطاوس[٥]، وبه قَالَ أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق[٦].

وكره ذَلِكَ ابن عمر، والحسن البصري، وعروة، والزهري، وهو قول مالك، والكوفيين، وأبي ثور، وهٰذا القول أولىٰ؛ لأن فاعله متبع للسنة[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٧- ٥٨ (٨٩٨٧- ٩٨٨٨، ٨٩٩٢).
(٢) أنظر «الأصل» ٢/ ٤٠٢، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٩٩، «الذخيرة» ٣/ ٢٤٣.
(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٠- ٦١ (٩٠٠٢).
(٤) أنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٦٦، «المجموع» ٨/ ٧١.
(٥) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٤ (٩٠١٤- ٩٠١٦) باب: قرن الطواف.
(٦) أنظر «المبسوط» ٤/ ٤٧، «المغني» ٥/ ٢٣٣، «المبدع» ٣/ ٢٢٤.
(٧) أنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٦٦.

قَالَ ابن المنذر: وأرجو أن يجزئ القول الأول، وهو كمن صلىٰ وعليه صلاة ثم صلاها بعد طوافه. قَالَ: وثبت أنه ﷺ صلىٰ ركعتي الطواف عند المقام، وأجمع العلماء أن الطائف يجزئه أن يركعها حيث شاء، إلا مالكًا، فإنه كره أن يركعهما في الحجر[١]، وقد صلى ابن عمر ركعتي الطواف في البيت[٢] وصلاها ابن الزبير في الحجر. قَالَ مالك: ومن صلىٰ ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حَتَّىٰ بلغ بلده أهراق دمًا، ولا إعادة عليه[٣].

والهدي للتفرقة بين الطواف وصلاته. قَالَ ابن المنذر: ولا يخلو من صلىٰ في الحجر ركوع الطواف أن يكون قد صلاهما، فلا إعادة عليه، أو يكون في معنىٰ من لم يصلهما فعليه أن يعيد أبدًا، فأما أن يكون بمكة في معنىٰ من لم يصلهما، وإن رجع إلىٰ بلاده في معنىٰ من قد صلاهما، فلا أعلم لقائله حجة في التفريق بين ذَلِكَ، ولا أعلم الدم يجب في شيء من أبواب الطواف، وقول عمرو: وسألنا ابن عمرو: أيقع الرجل عَلَى ٱمرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قَالَ: قدم رسول الله ﷺ فذكره، وأنه لابد من السعي، قال: وسألت جابرًا فذكر مثله، وفيه خلاف للعلماء، والأظهر عندنا: أنه ركن فيها[٤]، فإذا وطئ قبله فسدت، وتقضىٰ كالحج، وخالف داود فقال: لا يُقضىٰ فاسد الحج والعمرة.

---

(١) أنظر: «الإجماع» ٥٣، و «الاستذكار» ١٢/ ١٢٠، ١٦٦، و «المجموع» ٨/ ٨٦.
(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٠ (٩٠٠٠) باب: هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع.
(٣) «الاستذكار» ١٢/ ١٢١.
(٤) أنظر «البيان» ٤/ ٣٠٢، «المجموع» ٨/ ١٠٣.

وفي إرداف الحج عَلَى العمرة قولان في مذهب مالك أجازه ابن الماجشون، ومنعه ابن القاسم.

٧٠- باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر: ١٥٤٥- فتح: ٣/٤٨٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

هٰذا الحديث من أفراده، ومعنى الترجمة: من لم يطف طوافًا آخر غير طواف القدوم؛ لأنه إذا فعله ليس بين يديه طواف غير الإفاضة والوداع، فإذا وقف ومضىٰ نصف ليلة النحر دخل وقت أسباب التحلل، ومنها طواف الإفاضة، وهو معنىٰ حديث الباب، وهو ٱختيار مالك أن لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتىٰ يتم حجه، وقد جعل الله له في ذلك سعة، فمن أراد أن يطوف بعد فله ذَلِكَ ليلًا كان أو نهارًا، لاسيما إن كان من أقاصي البلدان، ولا عهد له بالطواف، وقد قَالَ مالك: الطواف بالبيت أفضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة؛ لقلة وجود السبيل إلى البيت(١).

---

(١) ٱنظر «مواهب الجليل» ٤/ ١٦٥.

وروي عن عطاء والحسن: إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا كانت الصلاة له أفضل من الطواف(١). وقال أنس: الصلاة للغرباء أفضل(٢). وقال الماوردي: الطواف أفضل من الصلاة. وظاهر كلام غيره أن الصلاة أفضل، وقال ابن عباس وغيره: الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل(٣).

وأما الٱعتمار أو الطواف أيهما أفضل؟ فحكىٰ بعض المتأخرين هنا ثلاثة أوجه: ثالثها: إن ٱستغرق الطواف وقت العمرة كان أفضل، وإلا فهي أفضل. وادعى الداودي أن الطواف الذي طافه ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج، ولا يكون إلا السعي بعده إلا أنه يجوز للمراهق والمتمتع أن يجعلا مكانه طواف الإفاضة، وما قاله غير صحيح، فإنه ﷺ كان عندنا مفردًا، والمفرد لا يجب طواف القدوم عليه، بل لا يجب أصلًا، فمن لم يكن مراهقًا طاف لقدومه، ومن كان مراهقًا سقط عنه عند المالكية(٤)، وأجزأه طواف الإفاضة، والسعي بعده، قالوا: وإن لم يكن مراهقًا ولم يطف ولم يسع عند قدومه طاف للإفاضة، وأجزأه ذَلِكَ من الطوافين، ويهدي، وبئس ما صنع، ولو كان من فروض الحج ما أجزأه الهدي عنه.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٧١ (٩٠٣٠) باب: الطواف أفضل أم الصلاة؟ وطواف المجزوم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٧١- ٧١ (٩٠٢٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٣- ٣٥٤ (١٥٠٣٨- ١٥٠٤٠) في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟

(٤) ٱنظر «المدونة» ١/ ٣١٧، و«المعونة» ١/ ٣٧٤، و«المنتقىٰ» ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧.

٧١- باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. [انظر: ٤٦٤- مسلم: ١٢٧٦- فتح: ٤٨٦/٣]

ذكر فيه حديث أم سلمة: في طوافها راكبة وهي شاكية.

وقد سلف[(١)]، وانفرد به من حديث عروة عنها. قَالَ أبو نعيم: حديث عزيز جدًا. وأخرجه مسلم[(٢)] وغيره من طريق زينب -بنتها- عنها[(٣)].

ويحيى ابن أبي زكريا الغساني[(٤)] -هو بغين معجمة ثم سين مهملة ثم

---

(١) برقم (٤٦٤) كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد.

(٢) ورد فوقها في الأصل (د.س.ق)

(٣) رواه مسلم (١٢٧٦) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف علىٰ بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود (١٨٨٢) كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، والنسائي ٢٢٣/٥ كتاب: مناسك الحج، كيف طواف المريض، وابن ماجه (٢٩٦١) كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكبًا، وأحمد ٢٩٠/٦، ٣١٩.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: توفي يحيىٰ سنة ١٨٨ قاله في «الكاشف»، وحكىٰ تضعيفه عن أبي داود كذلك في «السير».

ألف، ثم نون ثم ياء النسب- ضعفه أبو داود، وقال أبو علي الجياني: وقع لأبي الحسن القابسي في إسناد هٰذا الحديث تصحيف في نسب يحيىٰ بن أبي زكريا، قَالَ: العُشاني -بعين مهملة مضمومة ثم شين معجمة- والصواب: الغساني -بغين معجمة وسين مهملة- وقال فيه في موضع آخر: العثماني، والصواب ما قلناه(١).

وقيل: العشايي -بالياء- منسوب إلىٰ بني عشاة- حكاه ابن التين. قَالَ الدارقطني في كتاب «التتبع»: هٰذا الحديث مرسل أعني طريق عروة عنها، وقد رواه حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ووصله مالك عن أبي الأسود(٢).

وقال (الغساني)(٣): هكذا رواه أبو علي بن السكن، عن الفربري مرسلًا، لم يذكر بين عروة وأم سلمة زينب، وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي، عن أبي زيد المروزي، ووقع في نسخة الأصيلي: عروة عن زينب، عنها متصلًا، ورواية ابن السكن المرسلة أصح في هٰذا الإسناد، وهو المحفوظ(٤).

قلت: وسماع عروة لأم سلمة ممكن؛ لأن مولده سنة ثلاث وعشرين، ووفاتها قرب الستين(٥)، وهو قطين بلدها، فيجوز أن يكون سمعه مرة عن زينب عنها، ومرة عنها، يؤيده أنه روى البخاري: أخبرتني أم سلمة، كما ستعلمه.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦١٠.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص: ٢٤٧، ووصله مالك في «الموطأ».

(٣) كذا في الأصل وهو خطأ- أظنه من سبق القلم- وصوابه: الجياني.

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٠٩.

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال الواقدي سنة ٥٩.

وقال الأثرم: قَالَ لي أبو عبد الله: حَدَّثَنَا معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة قال: لم يسنده غيره، وهو خطأ، وقال وكيع: عن أبيه مرسل أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هٰذا. قال: وهٰذا أيضًا عجيب، النبي يوم النحر ما يصنع بمكة؟! ينكر ذلك. قال: فجئت إلىٰ يحيىٰ بن سعيد فسألته فقال: عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي ليس توافيه.

قَالَ: وبين هذين فرق، يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح. قَالَ: وقال لي يحيىٰ: سل عبد الرحمن، فسأله، فقال: هكذا توافي، قَالَ الخلال: يرى الأثرم في حكايته عن وكيع: توافيه، وإنما قَالَ وكيع: توافي بمنىٰ، وأصاب في قوله: توافي كما قَالَ أصحابه، وأخطأ وكيع أيضًا في قوله: بمنىٰ.

أخبرنا علي بن حرب: ثَنَا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام، عن أبيه قَالَ: أخبرتني أم سلمة قالت: قدمني النبي ﷺ فيمن قدم من أهل مكة ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ومضيت إلىٰ مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[1]، وكان ذَلِكَ اليوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ.

وأما أثر عمر: فأخرجه البيهقي من حديث ابن بكير: ثَنَا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري

---

(١) رواه الطبراني ٢٣/ ٢٦٨ (٥٧٠) بهٰذا الإسناد، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عليٰ بن حرب .. الحديث. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يعرف.

أخبره: أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضىٰ طوافه نظر، فلم ير الشمس، فركب حَتَّىٰ أناخ بذي طوىٰ، فسبح ركعتين[(١)].

وأخرجه ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا علي بن مسهر ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء قَالَ: طاف عمر بعد الفجر، وفيه: فلما طلعت الشمس وارتفعت صلىٰ ركعتين، ثم قَالَ: ركعتان مكان ركعتين[(٢)].

قَالَ ابن المنذر: ٱختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف، حَتَّىٰ خرج من الحرم أو رجع إلىٰ بلاده، فقال عطاء والحسن البصري: يركعهما حيثما ذكر من حل، أو حرم[(٣)]، وبهذا قَالَ أبو حنيفة، والشافعي[(٤)].

وهو موافق لحديث أم سلمة، لأنه ليس في الحديث أنها جعلتهما في الحل، أو في الحرم، وقال الثوري: يركعهما حيث شاء، ما لم يخرج من الحرم[(٥)].

وقال في «المدونة»: من طاف في غير إبان صلاة أجزأ الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه، وإن ٱنتقض قبل أن يركعهما، وكان طوافه ذَلِكَ واجبًا، فابتدأ الطواف

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

(٢) «المصنف» ٣/ ١٧٦- ١٧٧ (١٣٢٥٨) من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتىٰ تغيب أو تطلع.

(٣) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٣ (١٤٥٥٩- ١٤٥٦٠).

(٤) ٱنظر «الأصل» ٢/ ٤٠٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٣٥، «البناية» ٤/ ٨٠، «البيان» ٤/ ٣٠١، «المجموع» ٨/ ٧٥.

(٥) ٱنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٧٠.

بالبيت وركع، لأن الركعتين من الطواف يوصلان به، إلا أن تتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع(١).

قَالَ ابن المنذر: ليس ذَلِكَ أكثر من صلاة مكتوبة، وليس عَلَىٰ من تركهما إلا قضاؤهما حيث ذكرهما.

(١) «المدونة» ١/ ٣١٨.

٧٢- باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥- مسلم: ١٢٣٤- فتح: ٣/٤٨٧].

حديثه فيها سلف في باب: صلاة رسول الله ﷺ لسبوعه ركعتين(١).

وأسلفنا فقهه هناك، وهما عندنا مستحبتان، لا واجبتان عَلَى الأصح، خلافًا لمالك، وأبي حنيفة، فإن نسيهما في الحج، أو العمرة أعاده عند مالك ثم ركعهما(٢).

وقال ابن القاسم: لا يُعيد الطواف، ولا السعي، ويركعهما، ولو أعاده كان أحب(٣).

فائدة:

(المقام) حجر. قَالَ مالك في «العتبية»: سمعتُ أهل العلم يقولون: إن إبراهيم قام هٰذا المقام، فيزعمون أن ذَلِكَ أثر مقامه، فأوحىٰ الله إلى الجبال أن تفرج عنه حَتَّىٰ يرىٰ أثر المناسك.

وقال ابن حبيب: نداء إبراهيم كان عليه فتطأطأ له كل شيء(٤).

---

(١) برقم (١٦٢٣).

(٢) أنظر «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠٢، «البناية» ٤/ ٧٩، «عيون المجالس» ٢/ ٨١٣، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٨٧، «البيان» ٤/ ٢٩٨، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٣.

(٣) أنظر «المنتقىٰ» ٢/ ٢٨٧.

(٤) المصدر السابق.

٧٣- باب: الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوىٰ.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ التِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ. [فتح: ٣/٤٨٨]

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [مسلم: ٨٢٨- فتح: ٣/٤٨٨]

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ: الزَّعْفَرَانِيُّ- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [فتح: ٣/٤٨٨]

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر: ٥٩٠- مسلم: ٨٣٥- فتح: ٣/٤٨٨]

ثم ذكر أثر عائشة مسندًا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَعَدُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ التِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

ثم ذكر حديث عبد الله -يعني: ابن عمر- قال سمعت النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين ركعتين، قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

أما أثر ابن عمر فقد أسنده ابن أبي شيبة، عن يعلىٰ، عن الأجلح عن عطاء قَالَ: رأيتُ ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

وحَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قَالَ: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.

وحَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء رأيتُ ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

وحَدَّثَنَا ابن فضيل عن ليث، عن أبي سعيد أنه رأى الحسن الحسين طافا بالبيت بعد العصر وصليا. وحدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل: أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حين تصفر الشمس(١).

قلتُ: وقد رُوِي عن ابن عمر خلاف هذا، بإسناد صحيح، أخرجه الطحاوي، عن ابن خزيمة: حَدَّثَنَا حجاج ثنا همام، ثنا نافع أن ابن عمر: قَدم عند صلاة الصبح فطاف، ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٥- ١٧٦ (١٣٢٤٣- ١٣٢٤٤، ١٣٢٤٩- ١٣٢٥٠) و٧/ ٣١٧ (٣٦٤٣٢- ٣٦٤٣٣، ٣٦٤٣٥- ٣٦٤٣٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨٧.

ولما ذكر ابن أبي شيبة الآثار السالفة، شرع يعيب أبا حنيفة بأنه خالفها، وقال: لا يصلىٰ حَتَّىٰ تغيب، أو تطلع، وتمكن الصلاة![1].

وأما أثر عمر: فذكره مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب[2]، وقد سلف في الباب قبله، ورواه سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري[3].

قَالَ أحمد: أخطأ سفيان، وقد خالفوه فقالوا: الزهري، عن حميد.

قَالَ الأثرم: هٰذا من وهم سفيان، يقول فيه: عن عروة، فقيل له: هٰذا نوح بن يزيد، رواه، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري عن عروة أيضًا، فأنكره فرجعتُ إلىٰ نوح فأخرجه لي من أصل كتابه فإذا هو عن عروة، وإذا صالح أيضًا يرويه عن عروة، قَالَ أبو عبد الله: ذاك -يعني: نوحًا- ونوح لم يكن به بأس، كان مستثبتًا[4].

ولعل إبراهيم أن يكون حدَّث من حفظه، وكان ربما حدث بالشيء من حفظه، وكتاب صالح عندي، ما أدري كيف قَالَ فيه؟!

وقال أبو حاتم: حديث سفيان خطأ[5].

وأثر عائشة وحديثها من أفراده. وحديث ابن عمر سلف في الصلاة[6]. وعبيدة بن حُميد في حديث عائشة بفتح العين.

---

(١) أنظر: «المصنف» ٧/ ٣١٧. (٢) «الموطأ» ٢٤١.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٦٤ (٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨٧، والبيهقي في «سننه» ٢/ ٤٦٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هٰذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

(٤) أنظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣١٩.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٨٢.

(٦) سلف برقم (٥٩٠- ٥٩٣) باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها.

أَمَّا حكم الباب: فقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن الصحابة، وكان مذهبه فيه التوسعة، إن صلىٰ فلا حرج، وإن أخرها عَلَىٰ ما فعله عمر فلا حرج، وكان ابن عباس يُصلي بعد الصبح والعصر ركعتي الطواف، وهو قول عطاء وطاوس والقاسم وعروة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[(١)].

وحجتهم حديث جبير بن مطعم[(٢)] يبلغ به النبي ﷺ قَالَ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد: عَلَىٰ شرط مسلم[(٣)]. فعم الأوقات كلها.

وروي عن أبي سعيد الخدري مثل قول عمر: لا بأس بالطواف بعد الصبح والعصر، ويؤخر الركعتين إلىٰ بعد طلوع الشمس، وبعد غروبها،

---

(١) أنظر «الاستذكار» ١٢/ ١٧٦، «المجموع» ٨/ ٧٩، «روضة الطالبين» ١/ ١٩٣، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٦١، «المبدع» ٢/ ٣٧.

(٢) في هامش الأصل: من خط الشيخ: رواه ابن عباس أيضًا، ذكره في كتاب «الإمام» من وراية سليم بن مسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٩٤) كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، «سنن الترمذي» (٨٦٨) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٤ كتاب: المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، «سنن ابن ماجه» (١٢٥٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٢٠ (١٥٥٢) كتاب: الطهارة، فصل في الأوقات المنهي عنها، «المستدرك» ١/ ٤٤٨ كتاب: المناسك، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٠٠)، وانظر: «الإرواء» ٢/ ٢٣٨ ٤٨١.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة والثوري[(١)].

قَالَ الطحاوي: فهذا عمر لم يركع حين طاف؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخَّر ذَلِكَ إلىٰ أن دخل عليه وقت الصلاة، وهذا بحضرة جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم أحد، ولو كان ذَلِكَ الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلىٰ وما أخر ذَلِكَ؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يُصلي حينئذٍ إلا من عذر، وقد رُوِي ذَلِكَ عن معاذ[(٢)] بن عفراء، وعن ابن عمر[(٣)].

قَالَ المهلب: وما ذكره البخاري عن ابن عمر أنه كان يركعهما ما لم تطلع الشمس، وهو يروي نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فيدل أن النهي عنده عن ذَلِكَ إنما هو موافقتهما، وأما إذا أمن أن يوافق ذَلِكَ فله أن يصليهما؛ لأن الوقت لهما واسع، ومن سنتهما الأتصال بالطواف.

وقد بين ذَلِكَ ما رواه الطحاوي: حَدَّثَنَا يعقوب بن حميد، ثَنَا ابن أبي غنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قَالَ: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا أصفرت وتغيرت طاف طوافًا واحدًا حَتَّىٰ يُصلي المغرب، ثم يُصلي ويطوف بعد الصبح ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافًا واحدًا، ثم يجلس حَتَّىٰ ترتفع الشمس ويمكن الركوع، وهذا قول مجاهد والنخعي وعطاء، وهو قول ثالث في المسألة ذكره الطحاوي[(٤)].

---

(١) أنظر «الأصل» ٢/ ٤٠٢، «مختصر الطحاوي» ٦٣، «عيون المجالس» ٢/ ٩٠٣، «الاستذكار» ١٢/ ١٧٦.

(٢) في هامش الأصل من خط الشيخ: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨٧.

(٤) السابق ٢/ ١٨٨.

وفي «مسند أحمد» بإسناد جيد[١] عن أبي الزبير قَالَ: سألتُ جابرًا قَالَ: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حَتَّىٰ تطلع الشمس، ولا بعد العصر حَتَّىٰ تغرب. وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تطلع الشمس في قرني شيطان**»[٢].

وقد سلف حديث أم سلمة أنها طافت ولم تصل حَتَّىٰ خرجت[٣].

وفي «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف ابن أبي شيبة» عن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح، فلما فرغ، جلس حَتَّىٰ طلعت الشمس[٤]. قَالَ سعيد بن منصور: وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذَلِكَ أيضًا.

قَالَ ابن عبد البر: وهو قول مالك وأصحابه[٥]، ولابن أبي شيبة بإسناد جيد أن المسور بن مخرمة كان يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلىٰ لكل سبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذَلِكَ، فإذا غابت الشمس صلىٰ لكل أسبوع ركعتين، وله عن أيوب قَالَ: رأيتُ سعيد بن جبير ومجاهدًا يطوفان بالبيت حَتَّىٰ تصفر الشمس ويجلسان.

وعن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حَتَّىٰ تغيب الشمس، أو حَتَّىٰ

---

(١) في هامش الأصل: في سنده ابن لهيعة والعمل علىٰ تضعيف حديثه.
(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٣٩٣.
(٣) سلف برقم (١٦٢٦).
(٤) «المصنف» ٣/ ١٧٧ (١٣٢٥٩) من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتىٰ تغيب أو تطلع.
(٥) «الاستذكار» ١٢/ ١٧٦.

تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين[١]، وأبعد من أَوَّلَ الصلاة في حديث جبير السالف بالدعاء؛ لأنه خلاف الحقيقة، وكذا من حمله عَلَىٰ غير أوقات النهي؛ لأنه عام في الإباحة. وحديث النهي خاص في التحريم فيحمل عَلَىٰ ما عداه، ولأن الإباحة والتحريم إذا ٱجتمعتا عمل بالثاني؛ لأنه مقتضى الاَحتياط، وما فعله ابن الزبير من صلاة ركعتين بعد العصر تبع فيه رواية عائشة.

لكن الصحيح أن المداومة عليهما في هذِه الحالة كانت من خصائصه. وقال ابن التين: ٱنفرد داود من بين الفقهاء، فقال: لا بأس بالنافلة بعد العصر حَتَّىٰ تغرب الشمس، والنصوص ترده[٢].

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٧٦ (١٣٢٥٤- ١٣٢٥٦) كتاب: الحج، من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتىٰ تغيب، أو تطلع.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثلاثين، كتبه مؤلفه.

٧٤- باب: المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهْوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧- مسلم: ١٢٧٢- فتح: ٣/ ٤٩٠]

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. [انظر: ٤٦٤- مسلم: ١٢٧٦- فتح: ٣/ ٤٩٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس[١]: والسالف في باب التكبير عند الركن.

وحديث أم سلمة في طوافها راكبة[٢] وقد سلف تحريره، وسلف فقهه أيضًا.

قَالَ ابن المنذر: أجمع أهل العلم عَلَىٰ جواز طواف المريض عَلَى الدابة، ومحمولًا، إلا عطاء فروي عنه فيها قولان: أحدهما: أن يطاف به، والثاني: أن يستأجر من يطوف عنه[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل: جاء في أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضًا، وهذا المعنى الذي أفاده البخاري بترجمته عليه.

(٢) برقم (١٦١٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر ٥٣.

٧٥- باب: سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥- مسلم: ١٣١٥- فتح: ٣/ ٤٩٠]

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ -ثُمَّ قَالَ:- لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هذِه». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ. [فتح: ٣/ ٤٩١]

ذكر فيه حديث ابن عمر: ٱسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

وحديث ابن عباس أن رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا.. الحديث.

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم(١)، وأما حديث ابن عباس فهو من أفراده، وانفرد مسلم من وجه آخر عن ابن عباس يأتي(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٥) كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٦).

ومن حديث جابر: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس عَلَىٰ سقايتكم لنزعت معهم»[١].

والثاني:[٢] رواه البخاري، عن إسحاق: حَدَّثَنَا خالد، عن خالد، عن عكرمة، وإسحاق (خ، س) هو ابن شاهين أبو بشر الواسطي، ذكره أبو نعيم، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، وخالد الثاني هو ابن مهران الحذاء.

إذا عرفت ذَلِكَ:

فالسقاية كانت للعباس مكرمة يسقي الناس نبيذ التمر، فأقرها ﷺ في الإسلام، وموضوعها من باب إكرام الضيف، واصطناع المعروف.

قَالَ ابن إسحاق في «سيره»: لما ولي قصي بن كلاب البيت كانت إليه الحجابة، والسقاية، والرفادة، والندوة، واللواء، فأعطى ابنه عبد الدار بن قصي ذَلِكَ كله، فلما هلك قصي نازعتْ بنو عبد مناف بني عبد الدار ذَلِكَ، فتصالحوا عَلَىٰ أن يكون لبني عبد مناف السقاية والرفادة، ولأولئك الحجابة واللواء والندوة[٣].

قَالَ طاوس: والشرب من سقاية العباس من تمام الحج[٤].

قَالَ عطاء: لقد أدركتُ هذا الشراب، وإن الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه، من حلاوته، فلما ذهبت الحرية ووليه العبيد، تهاونوا بالشراب واستخفوا به[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) في الأصل فوقها: يعني: حديث ابن عباس.

(٣) «سيرة ابن هشام» ١/ ١٤٢- ٢٤٤.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٥٥، ٥٧ مطولًا، الفاكهي كذلك في «أخبار مكة» ٢/ ٦٠ (١١٤٨).

(٥) رواه الفاكهي ٢/ ٦١- ٦٢ (١١٥١)، والبيهقي في «سننه» ٨/ ٣٠٥ كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الكسر بالماء.

وروى ابن أبي شيبة عن السائب بن عبد الله أنه أمر مجاهدًا مولاه بأن يشرب من سقاية العباس، ويقول: إنه من تمام السنة. وفي لفظ: فقد شرب منها المسلمون.

وقال الربيع بن سعد: أتىٰ أبو جعفر السقاية فشرب وأعطىٰ جعفرًا فضله.

وقال بكر بن عبد الله: أحب للرجل أن يشرب من نبيذها. وممن شرب منها سعيد بن جبير، وأمر به سويد بن غفلة.

وروى ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج، وكذا روىٰ خالد بن أبي بكر، أنه حج مع سالم ما لا يحصىٰ، فلم يره يشرب من نبيذ السقاية[١].

وروى الطبري من حديث ابن عباس في قصة السقاية أتم مما ذكره البخاري: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: لما طاف رسول الله ﷺ أتى العباس وهو في السقاية فقال: «اسقوني». فقال العباس: إن هذا قد مُرت -يعني: مُرس- أفلا أسقيك مما في بيوتنا؟ قَالَ: «لا، ولكن اسقوني مما يشرب الناس». فأتىٰ به، فذاقه فقطب، ثم دعا بماءٍ فكسره، ثم قَالَ: «إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء». وتقطيبه منه إنما كان لحموضته فقط[٢].

وكسره قيل: بغيره ليهون عليه شربه، ومثل ذَلِكَ يحمل عَلَىٰ ما رُوِي عن عمر وعلي فيه لا غير، وإنما أذن للعباس في المغيب عن منىٰ وهو

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٨٢ (١٣٣١١، ١٣٣١٣- ١٣٣١٥، ١٣٣١٩- ١٣٣٢٠) في الشرب في نبيذ السقاية.

(٢) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» السفر الأول من مسند ابن عباس ص: ٥٥- ٥٦.

واجب، ولم يوجب عليه الهدي من أجل السقاية؛ لأنها عمل من أعمال الحج. ألا ترىٰ قوله إذ ورد زمزم وهم يسقون: («اعملوا فإنكم عَلَىٰ عمل صالح»).

وقوله: («لولا أن تغلبوا لنزلت») -أي: لاستقاء الماء- فهٰذِه ولاية للعباس وآله السقاية، وإنما خشي أن يتخذها الملوك سنة يغلبون عليها من وليها من ذرية العباس، ولا تختص رخصة السقي للعباسية عَلَى الأصح؛ لأن المعنىٰ عام، وقيل: يختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم، وقيل: بآل العباس، ولا تختص أيضًا بتلك السقاية عَلَى الأصح بل ما حدث للحاج كذلك.

فوائد: الأولىٰ: هٰذا الحديث أصل في أن المبيت بمنىٰ ليالي منىٰ مأمور به، وإلا فكان يجوز للعباس ذَلِكَ ولغيره دون إرخاص له، وإذا ترك -غير من رخص له الثلاث ليال فدم واحد عَلَى الأصح.

وفي قول: لكل ليلة دم، وإن ترك ليلة فالأظهر أنه يجبر بدم، وفي قول: بدرهم. ونقل عن عطاء، وفي قول: بثلاث دم، وإن ترك ليلتين فعلىٰ هٰذا القياس[1].

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه[2]، وقال ابن عباس: المبيت بمكة مباح ليالي منىٰ، وعن عكرمة نحوه، ومنع عمر في «الموطأ» أن يبيت وراء العقبة[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٨٥ (١٤٣٧٦) من كره أن يبيت ليالي منىٰ بمكة.

(٢) أنظر «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٥، «تبيين الحقائق» ٢/ ٣٥، «البناية» ٤/ ١٢٣.

(٣) «الموطأ» ١/ ٥٤٢ (١٤٠٩- ١٤١٠) كتاب: المناسك، باب: البيتوتة بمنىٰ ليالي منىٰ.

وهو إجماع لعدم الخلاف فيه إلا شيئًا عن ابن عباس وعكرمة.

الثانية: لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وفي قول: أن الاعتبار بوقت طلوع الفجر، وفي «المدونة»: من بات عنها جل الليل فعليه دم.

الثالثة: الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، والثانية الوسطىٰ، وهما بمنىٰ، وثالثها جمرة العقبة، وليست من منىٰ، فمنىٰ من بطن مُحَسِّر إلى العقبة.

وقال ابن التين: المبيت بمنىٰ هو أن يبيت من جمرة العقبة إليها. وقال مالك: من بات وراء الجمرة عليه الفدية؛ لأنه بات بغير منىٰ[١].

وروى ابن أبي شيبة من حديث ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قَالَ: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنىٰ أيام التشريق.

ومن حديث عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر كان ينهىٰ أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منىٰ.

وعن عروة: لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق.

وقال إبراهيم: إذا بات دون العقبة أهراق لذلك دمًا.

وعن عطاء: يتصدق بدرهم أو نحوه[٢]، وعن سالم: يتصدق بدرهم[٣].

الرابعة: قَالَ ابن عباس: من كان له متاع بمكة يخشىٰ عليه ضياعه بات بها[٤]، ومقتضاه إباحته للعذر وعليه دم، عَلَىٰ مقتضىٰ قول ابن نافع

---

(١) أنظر «المنتقىٰ» ٣/ ٤٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٨٥ (١٤٣٦٨- ١٤٣٦٩، ١٤٣٧٤- ١٤٣٧٦).

(٣) «المصنف» ٣/ ٢٨٥ (١٤٣٧٨) من حديث بكير بن مسمار عن سالم قال: يتصدق بدينار، يعني إذا بات عن منىٰ.

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٦٥ (١١٦٠).

في «مبسوطه»: من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل إلى الحرم، وإن بات الليالي كلها بمكة.

قَالَ الداودي: فقيل: عليه شاة، وقيل: بدنة. وروى ابن المغلس في «موضَّحه» عن ابن عباس: أنه كان لا يرىٰ بأسًا إن بات بمكة وقفل إذا رمىٰ. وعن سعيد، عن قتادة أنه كان يكره إذا زار البيت أن يبيت بمكة. قلتُ: فإن بات بها. قَالَ: ما علمتُ عليه شيئًا.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس قَالَ: إذا رميت الجمار بت حيث شئت. وعن عطاء: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منىٰ إذا كان في ضيعته.

وعن ابن عمر: أنه كان يكره أن ينام أحد أيام منىٰ بمكة.

ومن حديث ليث، عن مجاهد: لا بأس أن يكون أول النهار بمكة وآخره بمنىٰ. ولا بأس أن يكون أول الليل بمنىٰ وآخره بمكة. وعنه أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منىٰ.

وعن محمد بن كعب: من السنة إذا زرت اليت أن لا تيت إلا بمنىٰ. وعن أبي قلابة: ٱجعلوا أيام منىٰ بمنىٰ[1].

الخامسة: هٰذا الماء مرصد لمصالح المسلمين أرصده العباس للمارة وابن السبيل، لا يُقال: إنه من الصدقات، فإنها محرمة عليه الفرض والتطوع.

وفيه: أنه لا يكره الاستسقاء، وقد ٱستسقى اللبن في مخرجه إلى المدينة[2].

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٨٥- ٢٨٦ (١٤٣٧٠- ١٤٣٧٣، ١٤٣٧٧، ١٤٣٨٠- ١٤٣٨١).

(٢) يشير المصنف رحمه الله ٱستسقاء أبي بكر اللبن له -في مهاجره ﷺ- من الراعي، =

وفيه: ٱستعمال التواضع فإنهم كانوا يجعلون أيديهم فيه، وشرب منه ولم يخص بماء، كما أشار إليه العباس تسهيلًا للناس.

وفيه: رد ما قد يهدىٰ له.

وفيه: حرص أصحابه وقرابته عَلَىٰ إبراره.

وفيه: من التواضع أيضًا قوله: «لولا أن تغلبوا لنزلت حَتَّىٰ أضع الحبل عَلَىٰ هٰذِه» يعني: عاتقه.

وفيه: أن أفعاله للوجوب فتركه مع الرغبة في الفضل شفقة أن تتخذ واجبًا للاقتداء. نبه عليه الخطَّابي(١).

وقال الداودي: يريد إنكم لا تدعوني إلى الاستقاء، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون، وهٰذا إنما يجيء إذا كان «تغلبوا» مبنيًا للفاعل، والرواية المعروفة مبنيًا للمفعول الذي لم يسم فاعله.

قَالَ ابن بزيزة: وأراد بقوله: «(لولا أن تغلبوا») قصر السقاية عليهم، وأن لا يشاركوا فيها.

وقوله: (يعني: عاتقه) أي: ما قاربه.

قَالَ ابن سيرين: خرج عليٌّ من مكة إلى المدينة فقال للعباس: يا عم، ألا تهاجر؟ ألا تمضي لرسول الله ﷺ؟ فقال: أنا أعمر البيت

= ويأتي برقم (٢٤٣٩) كتاب: في اللقطة، باب لم يسم ومواضع أخر.
أو ما في حديث أم معبد وهو في «المستدرك» ٢/ ٩ عن هشام بن حبيش قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
والطبراني ٤/ ٤٨ من حديث حبيش بن خالد الخزاعي والد هشام.
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٥٦- ٥٨، رواه الطبراني وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٨٣.

وأحجبه، فنزلت ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾[1] [التوبة: ١٩] الآية. أي: هم أرفع منزلة من ذَلِكَ، وهم مشركون، أولئك الذين وصيناهم بالإيمان والهجرة والجهاد، هم الفائزون بالجنة من النار.

السادسة: في «شرح الهداية»: يُكره أن لا يبيت بمنىٰ ليالي الرمي؛ لأن الشارع بات بها، وكذا عمر وكان يؤدب عَلَىٰ تركه، فلو بات في غيره متعمدًا لا يلزمه شيء، وقال بعض الشيوخ: المبيت في هٰذِه الليالي سنة عندنا، وبه قَالَ أهل الظاهر[2].

قَالَ القرطبي: وروي نحوه عن ابن عباس[3] والحسن البصري قَالَ: والمبيت بمنىٰ ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف، إلا لذوي السقاية، أو الرعاة، ومن تعجل بالنفر في ترك ذَلِكَ في ليلة واحدة، أو جميع الليالي، كان عليه دم عند مالك[4]، وللشافعي فيه قولان: أصحهما وجوبه[5]، وبه قَالَ أحمد[6].

السابعة: من المعذورين عن المبيت:

من له مال يخاف ضياعه إن ٱشتغل بالمبيت، أو يخاف عَلَىٰ نفسه، أو كان به مرض، أو له مريض، أو يطلب آبقًا، وشبه ذَلِكَ ففي هٰؤلاء وجهان عندنا أصحهما وهو المنصوص: يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٩٥ وعزاه إلى الفريابي.
(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» ٧/ ١٨٤.
(٣) في هامش الأصل: من خط الشيخ: رواه ابن عيينة عن عمرو عنه، قاله ابن بطال.
(٤) ٱنظر «التفريع» ١/ ٣٤٢، «عيون المجالس» ٢/ ٨٢٤.
(٥) ٱنظر «البيان» ٤/ ٣٥٦، «المجموع» ٨/ ١١١، «روضة الطالبين» ٣/ ٩٩، ١٠٤. وانظر «المستوعب» ٤/ ٢٥٧، «المغني» ٥/ ٣٢٥.
(٦) ٱنتهىٰ من «المفهم» ٣/ ٤١٤.

عليهم بسببه[١].

وقد أسلفنا نحو ذَلِكَ عن ابن عباس، ولهم النفر بعد الغروب، ولو ترك البيات ناسيًا كان كتركه عامدًا.

الثامنة: في مسلم -من أفراده- من حديث بكر بن عبد الله المزني قَالَ: كنتُ جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاني أعرابي فقال: ما لي أرىٰ بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أومن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم رسول الله ﷺ عَلَىٰ راحلته وخلفه أسامة فاستسقىٰ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقىٰ فضله أسامة وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا». فلا نُريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ[٢].

التاسعة: في أفراد مسلم أيضًا: من حديث جابر: أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون عَلَىٰ زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس عَلَىٰ سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوًا فشرب منه[٣]، وأفاد ابن السكن أن الذي ناوله الدلو العباس بن عبد المطلب.

---

(١) أنظر «البيان» ٤/ ٣٥٧، «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٥.

(٢) مسلم (١٣١٦).

(٣) مسلم (١٢١٨).

٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [انظر: ٣٤٩ - مسلم: ١٦٣ - فتح: ٣/٤٩٢]

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ: ابن سَلَامٍ-، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ. [٥٦١٧ - مسلم: ٢٠٢٧ - فتح: ٣/٤٩٢]

وَقَالَ عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي .. الحديث.

ثم ذكر حديث ابن عباس: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ.

الشرح:

أما الحديث المعلق فقد أسنده في أوائل الصلاة مطولًا(١)، وذكر

---

(١) سبق برقم (٣٤٩) باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

حديث المعراج، ورواه الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، ثَنَا حرملة بن يحيىٰ، أنا عبد الله بن وهب، أنا يونس، قَالَ: وأخبرنيه موسىٰ: ثنَا أحمد، ثنَا ابن وهب، أنا يونس، فذكرهُ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجهُ مسلم أيضًا، بلفظ: ٱستسقىٰ، فأتيته بدلو وهو عند البيت[١]. ولابن ماجه: سقيتهُ من زمزم فشرب قائمًا[٢].

إذا عرفت ذَلِكَ: فمقصود البخاري بالحديث الأول قوله: («ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ»). وقد سلف الكلام عليه في أول الصلاة واستشكاله، وجاء في فضل مائها عدة أحاديث لكنها ليست عَلَىٰ شرطه، وبعضها عَلَىٰ شرط مسلم، ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي[٣] وغيره، وصححنا «ماء زمزم لما شرب له»[٤] ويكفي أن

---

(١) «صحيح مسلم» ٢٠٢٧/ ١٢٠ كتاب الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائمًا.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٢٢) كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائمًا.

(٣) ٱنظر: «البدر المنير» ٦/ ٢٩٩- ٣٠٣.

(٤) ٱنظر تصحيحه للحديث في المصدر السابق.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، وأحمد ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٢ (٢٣٧١٣) كتاب: الطب، من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٥٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٠٣، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٥٩ (٨٤٩)، ٩/ ٢٦ (٩٠٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٢١- ٢٢٢ في ترجمة عبد الله بن المؤمل (٩٧٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٧، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٤٨ كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٧٩ من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

قال العقيلي: عبد الله بن المؤمل لا يتابع علىٰ هٰذا الحديث، وكذا قال ابن حبان =

....

= في «المجروحين» ٢/ ٢٨، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وقال ابن التركماني: لم ينفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، كذا أورده البيهقي نفسه فيما بعد اهـ، وضعفه من هٰذا الطريق أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٧٧- ٤٧٨ فقال: وذكر من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا- قلت: يقصد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٣٣٨- ثم قال: ويظهر من أمره من حيث ذكر هٰذِه القطعة من إسناده أنه مضعف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن المؤمل سيئ الحفظ، وتدليس أبي الزبير معلوم. كذا قال ابن القطان.

قلت: ويظهر من أمر عبد الحق تصحيح الحديث، وإن كان قد أورد قطعة من إسناده، وذلك لأنه قد صرح في مقدمة كتابه، أن كل حديث يسكت عنه فهو تصحيح له، ولم يفصل بين ما يذكر فيه قطعة من إسناده، وبين ما لا يذكر فيه.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٨: أعله ابن القطان بعنعنة أبي الزبير- قلت: لأنه مدلس- وهو مردود؛ ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع، وضعفه أيضًا النووي فقال في «المجموع» ٨/ ٢٤٦: رواه البيهقي بإسناده ضعيف، وكذا البوصيري فقال في «زوائد ابن ماجه» ص٤٠٣: هٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل.

والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٣٩- ١٤٠ (٣٨١٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٢٣ من طريق حمزة الزيات، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

ورواه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٠٢ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصلىٰ بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع، ثم أتىٰ بماء من زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هٰذا، قال: ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له ...» الحديث.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٨١- ٤٨٢ (٤١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٦٦ من طريق سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتىٰ زمزم فاستقىٰ منه شربة، ثم استقبل الكعبة، ثم قال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما =

الإمام أبا محمد سفيان بن عيينة سئل عنه فقال: حديث صحيح. كما أخرجه عنه (الدينوري)[1] في «المجالسة»، وابن الجوزي في

= شرب له»، وهذا أشربه لعطش القيامة، ثم شربه.

قال البيهقي: غريب من حديث ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، تفرد به سويد، عن ابن المبارك من هذا الوجه. قال الحافظ في «تلخيص الجبير» ٢/ ٢٦٨: قال البيهقي: غريب تفرد به سويد، قلت: وهو ضعيف جدًا، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضًا فكان أخذ عنه قبل أن يعمىٰ ويفسد حديثه، وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذا رويناه في «فوائد أبي بكر بن المقري» من طريق صحيحة، واغتر الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم عليه بأنه علىٰ رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه اهـ بتصرف. وقال في «الفتح» ٣/ ٤٩٣: المحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل.

والحديث في الجملة صححه جمع من الأئمة، فحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٣٩٣، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢١٠، وصححه أيضا المصنف كما ذكر في «البدر المنير» ٦/ ٢٩٩، وكذا في «خلاصة البدر» ٢/ ٢٦- ٢٧، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٩٣: رجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل، وقال السخاوي في «كشف الخفاء» ٢/ ١٧٦ (٢١٦٨) سنده جيد، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣) وفيه فوائد غير ما ذكرنا فراجعه.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٣٩٣: قد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٨١ (٤١٢٧) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله به عمرو مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له» وفي الباب أيضًا عن جماعة من الصحابة سوف يذكرها المصنف تباعًا.

(١) ورد في هامش الأصل: الدينوري اسمه أحمد بن مروان المالكي اتهمه الدارقطني ومشاه غيره، ذكره الذهبي في «ميزانه» برقم (٦٢٠).

«الأذكياء»[١]، وقد شربه العلماء لمقاصد، كالشافعي، والخطيب البغدادي وغيرهما، لمقاصد نالوها والحمد لله[٢].

وفي «صحيح مسلم»: «إنها طعام طعم»[٣]، زاد الطيالسي: «وشفاء سقم»[٤]، وفي الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل»[٥].

---

(١) «الأذكياء» ص٩٨.

(٢) قلت: روى الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٣٤ في ترجمة الخطيب البغدادي، أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات، وسأل الله ثلاث حاجات، أن يحدث بـ «تاريخ بغداد» بها، وأن يملي الحديث بجامع المنصور، وأن يدفن عند بشر الحافي، فقضيت له الثلاث، وكذا ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» ٨/ ٢٦٩، والسبكي في «طبقات الشافعية» ٣٥، والذهبي في «السير» ١٨/ ٢٧٩، وفي «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١١٣٩.
وأورد الذهبي في ترجمة ابن خزيمة في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٧٢١ (٧٣٤) قال: قال أبو بكر محمد بن جعفر، سمعت ابن خزيمة، وسئل: من أين أوتيت هٰذا العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علمًا نافعًا.
وأورد الذهبي كذلك في ترجمة الحاكم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٧١، «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٤٤ قال: قال الحافظ أبو حازم العبدوي: سمعت الحاكم يقول: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف.
وقال السيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ» ص: ٣٨١: حكي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه شرب ماء زمزم ليصل إلىٰ مرتبة الذهبي في الحفظ، فبلغها وزاد عليها.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر ﷺ.

(٤) «مسند الطيالسي» ١/ ٣٦٤ (٤٥٩).

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٨٩، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٣ من طريق محمد بن هشام المروزي عن محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا. =

ولابن ماجه بإسناد جيد أن ابن عباس قَالَ لرجل: إذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة، واذكر ٱسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قَالَ: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»(١).

= وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١١٨ (٩١٢٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٥٠، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٠ (١٠٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله.
قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٠٥ في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني (٦٠٧١) وقد أورد الحديث من طريق الدارقطني: محمد بن حبيب صدوق، فآفة الحديث هو عمر -قلت: يعني شيخ الدارقطني عمر بن الحسن بن علي- فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط اهـ.
وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٤/ ٢٩١ رادًّا على الذهبي: إن الذهبي هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا، بل تابعه عليه في «مستدركه» الحاكم، ولقد عجبت من قول المؤلف: ما رواه ابن عيينة قط، مع أنه رواه ابن أبي عمرو سعيد بن منصور، وغيرهم، إلا أنهم وقفوه على مجاهد، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه اهـ بتصرف. وقال في «التلخيص» ٢/ ٢٦٨: الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة عن مجاهد، قوله، وقال في «الفتح» ٣/ ٤٩٣: رجاله موثقون، إلا أنه ٱختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٢٨): الجارودي صدوق؛ إلا أنه تفرد عن ابن عيينة بوصله، ومثله إذا ٱنفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف، فقد رواه الحفاظ عن ابن عيينة بدون ابن عباس، فهو مرسل، وإن لم يصرح فيه أكثرهم بالرفع لكن مثله لا يقال بالرأى. اهـ
وقال الألباني في «الإرواء» (١١٢٦): باطل موضوع، والصواب وقفه على مجاهد اهـ. والحديث أعله الشيخ رحمه الله بثلاث علل فراجعه.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١) كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١١٢- ١١٣ (٩١١١)، والفاكهي في «أخبار مكة» =

وللدارقطني: كان عبد الله إذا شرب منها قَالَ: اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء[(١)].

ولأحمد -بإسناد جيد- من حديث جابر في ذكر حجته ﷺ: ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها، وصبّ عَلَىٰ رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، الحديث[(٢)].

وفي «شرف المصطفىٰ» -المصنف الكبير- عن أم أيمن قالتْ: ما رأيتُ النبي ﷺ شكىٰ جوعًا قط، ولا عطشًا، كان يغدو إذا أصبح، فيشرب من ماء زمزم شربة، فربما عرضنا عليه الطعام فيقول: **«لا أنا شبعان»**[(٣)].

= ٢/ ٢٨ (١٠٧٩)، ٢/ ٤١- ٤٢ (١١٠٧)، والطبراني ١١/ ١٢٤ (١١٢٤٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٨، والحاكم ١/ ٤٧٢- ٤٧٣ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس، وقال الذهبي: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير، والبيهقي ٥/ ١٤٧ كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم. من طريق عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل .. الحديث. قال البوصيري في «زوائده» ص٤٠٣ (١٠٠٨): هٰذا إسناد صحيح رجاله موثقون، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٢٥)، وفيه تعقيب علىٰ توثيق البوصيري وتصحيح إسناده.

(١) «سنن الدراقطني» ٢/ ٢٨٨ من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قوله.
قال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٣٣: هٰذا إسناد ضعيف من أجل العدني، والحكم وهو ابن أبان العدني، صدوق له أوهام كما في «التقريب» اهـ.

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٣٩٤.

(٣) أورده ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٦٨.
قلت: وقد جاء في فضلها أحاديث أخرىٰ أكثرها ضعاف، منها ما رواه الديلمي كما في «الفردوس» ٤/ ١٥٢ (٦٤٧١) عن صفية مرفوعًا: «ماء زمزم شفاء من كل =

وعن عقيل بن أبي طالب قَالَ: كنا إذا أصبحنا وليس عندنا طعام، قَالَ لنا أبي: ٱئتوا زمزم، فنأتيها، فنشرب منها فنجتزئ.

وروى ابن إسحاق، عن عليٍّ: قَالَ عبد المطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت، فقال: ٱحفر طيبة، قلت: وما طيبة؟ قَالَ: ثم ذهب عني، فلما كان الغد نمتُ فيه، فجاءني فقال لي: ٱحفر بَرَّة، قَالَ: قلت: وما بَرَّة؟ قَالَ: ثم ذهب عني، فلمَّا كان الغد رجعتُ إلىٰ مضجعي، فنمتُ فيه، فجاءني فقال لي: ٱحفر المضنونة، قَالَ: قلتُ: وما المضنونة؟ قَالَ: ثم ذهب عني، فلمَّا كان الغد رجعتُ إلىٰ مضجعي، فنمتُ فيه، فجاءني فقال: ٱحفر زمزم، قَالَ: قلتُ: وما زمزم؟ قَالَ: لا تنزف أبدًا ولا تذم، تسقي الحجيج الأعظم، وهي بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب الأعصم(١) عند قرية النمل(٢).

= داء» لكنه حديث ضعيف؛ قال المناوي في «الفيض»: قال ابن حجر: سنده ضعيف جدًا. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٤٢٢: إسناده واهٍ، وكذا قال العجلوني في «الكشف» ٢/ ١٧٦، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٠٧). ومنها ما عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٧٦١) للمستغفري في «الطب» عن جابر مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له، من شربه لمرض شفاه الله، أو لجوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله».

وأشار السيوطي لحسنه، لكن ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٧٣).

ولمزيد من الأطلاع علىٰ هٰذِه الأحاديث ينظر: «المقاصد الحسنة» (٩٢٨)، و«كشف الخفاء» (٢١٦٨)، وكتاب «إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له» للعلامة القادري، بتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني، وهو من أجود ما صُنف في هٰذا الباب.

(١) ورد في هامش (م): الأعصم هو الذي في جناحيه ريشة بيضاء.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص٣- ٤، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٦ عن علي بن أبي طالب.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ١١٥ عن ابن عباس.

وذكر الزمخشري في «ربيعه»[1]: أن جبريل أنبط بئر زمزم مرتين، لآدم (حين)[2] أنقطعتْ زمن الطوفان، ومرة لإسماعيل.

قَالَ السهيلي: كان الحارث بن مضاض الجرهمي لما أخرج من مكة عفىٰ أثرها، فلم تزل دارسة إلىٰ أيام عبد المطلب. وسُميت طيبة؛ لأنها للطيبين والطيبات.

وفي إنباط جبريل إياها بعقبه دون يده إشارة أنها لعقبه وراثة. وسميت بَرةً؛ لأنها فاضت للأبرار عن الأشرار. والمضنونة، لأنها ضن بها عَلَىٰ غير المؤمنين، فلا يتضلع منها منافق، قاله وهب بن منبه.

وفي كتاب الزبير: قيل لعبد المطلب: ٱحفر المضنونة، ضننت بها عن الناس لا عليك. وقوله: عند نقرة الغراب، الغراب عند أهل التعبير: فاسق وهو أسود، فدلت نقرته عند الكعبة عَلَىٰ نقرة الأسود الحبشي بمعوله يهدمها حجرًا حجرًا في آخر الزمان، ونعت (ذَلِكَ)[3] بذي السويقتين[4]، كما نعت الغراب بصفة في ساقيه، وكونها عند الفرث

---

(١) هو كتاب: «ربيع الأبرار ونصوص الأخبار» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، قال: هٰذا كتاب قصدت به إحجام خواطر الناظرين في «الكشاف» وترويح قلوبهم المتعبة بإحالة الفكر في ٱستخراج ودائع علمه وخباياه، وقد ٱختصر هٰذا الكتاب في كتاب آخر سمي «أنوار الربيع». ٱنظر: «كشف الظنون» ١/ ٨٣٢- ٨٣٣.

(٢) في هامش الأصل: لعله أو البتَّ: حتىٰ.
قلت: وبها يستقيم المعنىٰ. والله أعلم.

(٣) من (م).

(٤) سلف برقم (١٥٩٥) كتاب: الحج، باب: هدم الكعبة، من حديث ابن عباس مرفوعًا: «كأني به أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا».
وسلف أيضا برقم (١٥٩١) باب: قول الله تعالىٰ: جعل الله الكعبة البيت، وروىٰ مسلم (٢٩٠٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

والدم؛ لأن ماءها طعام طعم وشفاء سقم، ولما شرب له كما سلف، فهي كاللبن الخارج من بين فرث ودم خالصًا سائغًا لشاربه، وكونها عند قرية النمل؛ لأنها هي عين مكة التي يردها الحاج من كل جانب، فيحملون إليها البر والشعير وغير ذَلِكَ، وهي لا تحرث ولا تزرع، وكذلك قرية النمل تجلب الحبوب إلىٰ قريتها من كل جانب[(١)].

وسميت زمزم لما ذكر الكلبي في «بلاده» عن الشرقي؛ لأن بابل بن ساسان حيث سار إلى اليمن دفن سيوف قلعته وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم، فلما ٱحتفرها عبد المطلب أصاب السيوف والحلي، فبه سميت زمزم.

وفي «الاشتقاق» للنحاس، عن أبي زيد: (الزمزة)[(٢)] من الناس: خمسون ونحوهم.

وقال ابن عباس: سميت زمزم؛ لأنها زمت بالتراب؛ لئلا يأخذ الماء يمينًا وشمالًا، ولو تركت لساحت عَلَىٰ وجه الأرض حَتَّىٰ تملأ كل شيء.

وعن ابن هشام: الزمزمة عند العرب: الكثرة والاجتماع. وذكر المسعودي أن الفرس كانت تحج إليها في الزمن الأول، والزمزم صوت يخرجه الفرس من خياشيمها.

وقال الحربي: سميتْ بزمزمة[(٣)] الماء حولها، وهو حركته.

---

(١) «الروض الأنف» ١/ ١٦٦- ١٦٩ بتصرف.

(٢) كذا الأصل؛ والصحيح (الزِّمْزِمة).

انظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٥٩، مادة (زمزم)، «المخصص» ١/ ٣١٤.

(٣) ورد في هامش النسخة (م) ما نصه:

قال ابن هبيرة في آخر مصنف فتاوىٰ له: خاتمةٌ: أخبرني بعض مشايخنا - رحمه =

وفي كتاب أبي عبيد قَالَ بعضهم: إنها مشتقة من قولهم: ماء زمزوم وزمزام، أي: كثير، وهو ما في «الموعب»: زمزم وزمازم[١]، وهو الكثير.

قَالَ البكري في «معجمه»: وهو بفتح الأول وسكون الثاني وفتح الزاي الثانية، ويُقال: بضم الأول، وبفتح الثاني مخففًا ومشددًا وكسر الزاي الثانية[٢]، فهٰذِه ثلاثة أوجه. وقال الأزهري في «تهذيبه»، عن ابن الأعرابي: زَمْزَم، وَزَمَّم، وَزُمَّزم. قلتُ: ولها أسماء أخر: رَكْضَة جبريل، وهزمة الملك، والشَّبَّاعة[٣]. وحكى الزمخشري ضم الشين[٤]، وهمزة جبريل بتقديم الميم وتأخيرها بعد الزاي، وتكتم، ذكره صاعد في «الفصوص» وغير ذَلِكَ.

ومقصود البخاري: أن شرب ماء زمزم من سنن الحج، لفضله

= الله تعالىٰ- قال: وزنت ماء زمزم بماء عين مكة، فوجدت زمزم أثقل، من ثم اَعتبرتها بميزان الطب فوجدتها تفضل مياه الأرض كلها طبًّا وشرعًا، لا جرم أن فيها معنىٰ زائدًا على المياه، وهو أنها طعام طعم وشفاء سقم، وفيها للأبدان ما في الأمراق من التغذية والتقوية وإطفاء نار الحُمِّيَّات، وقد روي: «الحمىٰ من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم» قال: ومن خواصها أن البيت المشرف لما اَتصف بصفة من صفات الله تعالىٰ، وهي: الأولية، قال تعالىٰ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ شاركته زمزم في هٰذِه الصفة فكانت أول رزق اَستجيب في دعوة إبراهيم عليه السلام ﴿وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ فهي أول ثمرة، كذا قال.اهـ.

شفيت يا زمزم داء السقيم ... فالله أضفىٰ ما تعالجي النديم
أصبح للأشواق إليك بعد ... الشيب مثل الفطيم
يا زمزم الطيبة المخبر ... يا من غلت بمور أعطى المشتري
رضيع أخلاقك أشتهي ... فكأنه إلا لدى الكوثر.

(١) في (ج): زمزام.
(٢) «معجم ما اَستعجم» ٢/ ٧٠٠- ٧٠١.
(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٥٩.
(٤) «الفائق» ٢/ ٢٢٠.

وبركته، وقد نص أصحابنا عَلَىٰ شربه.

قَالَ وهب بن منبه: نجدها في كتاب الله، شراب الأبرار، وطعام طعم، وشفاء سقم، لا تنزح ولا تزم، من شرب منها حَتَّىٰ يتضلع أحدثت له شفاء وأخرجت منه داء.

وروى ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج[١]، ولعله لئلا يظن أن شربه من الفرض اللازم، وقد فعله أولًا مع أنه كان شديد الأتباع للآثار بل لم يكن أحد أتبع لها منه.

قَالَ معمر، عن الزهري: إن عبد المطلب لما أنبط ماء زمزم بنىٰ عليه حوضًا فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملآن ذَلِكَ الحوض، فيشرب منه الحاج، فيكسره الناس من حسدة قريش بالليل، ويصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا إفساده دعا عبد المطلب ربه، فأُرِي في المنام فقيل له: قل: اللَّهُمَّ إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي للشارب حل وبل، ثم كفيتهم، فقام فنادىٰ بالذي أري، فلم يكن أحد يفسد عليه حوضه ليلًا إلا رُمي بداء في جسده، ثم تركوا له حوضه وسقايته. قَالَ سفيان: بل حل محل.

وفيه: الشرب قائمًا كما سلف، وحلف عكرمة عَلَىٰ نفيه، وقد ثبت شربه قائمًا[٢].

وقوله: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ». وفي رواية أخرىٰ: «في المسجد الحرام» ومحل الخوض فيه الإسراء، وقد سلف.

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٦١ (١١٥٠).

(٢) سيأتي برقم (٥٦١٥- ٥٦١٧) كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائمًا من حديث علي وابن عباس ما يثبت أنه ﷺ شرب قائمًا.

فرع:

يُكره أن يستعمل ماء زمزم في نجاسة. وقال الماوردي: يحرم الاستنجاء به. وفي غسل الميت به قولان عند المالكية[1]، قَالَ ابن شعبان منهم: لا يستعمل في مرحاض، ولا يخلط بنجس، ولا يُزال به نجس، ويتوضأ به، ويتطهر من ليس بأعضائه نجس، ولا يغسل به ميت -بناء عَلَىٰ أصله في نجاسة الميت- ولا يقرب ماء زمزم بنجاسة، ولا يستنجىٰ به.

وذُكر أن بعض الناس ٱستعمله في ذَلِكَ فحدث به الباسور، والناس وأهل مكة وغيرهم عَلَىٰ إبقاء ذَلِكَ إلى اليوم.

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٤، «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٠٧.

٧٧ - باب طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤٩٣]

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما دَخَلَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/٤٩٤]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْيًا ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ

أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/ ٤٩٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .. الحديث بطوله. كما سلف في باب: كيف تهل الحائض والنفساء[١].

ثانيها: حديث نافع:

أَنَّ ابن عُمَرَ دَخَلَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ..، فذكر إيجابه الحج والعمرة والإحصار، وقد سلف أيضًا، إلا الإحصار.

ثالثها:

حديثه أيضًا عن ابن عمر أنه أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ .. الحديث بطوله.

وأخرجه والذي قبله مسلم أيضًا[٢]، وأسلفنا هناك ٱختلاف العلماء في حكم طواف القارن، وأن الثلاثة قالوا: يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وبه قَالَ ابن عمر، وجابر بن عبد الله ٱعتمادًا عَلَىٰ أحاديث الباب خلافًا لأصحاب الرأي.

قَالَ ابن بطال: وروي ذَلِكَ عن الشافعي أيضًا وهذا غريب عنه[٣]، واحتجوا بأن العمرة إذا أفردها لزمته أفعالها.

---

(١) سلف برقم (١٥٥٦).

(٢) مسلم (١٢٣٠) كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار.

(٣) ٱنظر: «البيان» ٤/ ٣٧١، «أسنى المطالب» ١/ ٤٦٢، «نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٣.

فلم يكن ضمها إلى الحج موجبًا لسقوط جميع أفعالها، دليله التمتع، وهو منتقض بالحلق؛ لما كان عليه حلاقتان كان عليه طوافان.

ولما كان القارن يكفيه حلق واحد، كفاه طواف واحد، فإن قيل: القياس منتقض؛ لأن المستحق في الحلق عن كل إحرام مقدار الربع، فمتىٰ حلق جميع رأسه فقد أتىٰ بما يقع عليه لكل واحد منهما، ولأنه يجري الموسىٰ عَلَىٰ رأسه بعد الحلق، فيقوم مقام الحلق الآخر عند العجز.

وجوابه: ما يقولون: إذا ٱقتصر القارن عَلَىٰ حلق ربع رأسه، ولم يتجاوزه، ولم يجر الموسىٰ عَلَىٰ رأسه، هل يجزئه أو يحتاج إلىٰ زيادة ربع آخر؟

فإن قلتم به فليس مذهبكم، وإن كفاه واحد فقد ثبت ما قلناه، وأيضًا فإن القارن إذا قتل صيدًا واحدًا فعليه جزاء، والحجة لهم لازمة؛ بحديث عائشة وابن عمر؛ لأنهم يأخذون بحديث عائشة في رفض العمرة مع ٱحتماله في ذَلِكَ للتأويل، ويتركونه في طواف القارن، وهو لا يحتمل التأويل.

وقول ابن عمر: (إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ) يعني: حين صُدَّ عام الحديبية فحلق، ونحر، وحل، فلم يُصد ابن عمر، فقرن الحج إلى العمرة، وكان عمله لهما واحدًا، وطوافًا واحدًا.

وقد ٱحتج أبو ثور لذلك فقال: لما لم يجز أن يجمع بين عملين إلا الحج والعمرة فأجزنا ومن خالفنا لهما سفرًا واحدًا وإحرامًا واحدًا وكذلك التلبية كان كذلك يجزئ عنهما طواف واحد، وسعي

واحد[١]، وابن عمر ﷺ لما أحرم علم بالعدو ولم يعلم هل يصده أم لا.

ومنصوص مذهب مالك: أن من أحرم بعد علمه بالعدو أنه لا يحل بحال لأنه ابتدأه بعد علمه به، ولا يحل دون البيت، قاله ابن الماجشون[٢] ويبينه أنه ﷺ لم يتيقن الصد؛ لأنه لم يأتهم محاربًا، وإنما قصد العمرة، ولم تكن قريش تمنع من قصدها.

وذكر عروة، عن عائشة: أنها أهلتْ بعمرة، وقد سلف، وأنها لم تتمادىٰ عليها؛ لأنها حاضت، وقد تريد بهذا: أهل غيري، وتريد أنه ﷺ لم يهل بها، إذ لو أهل بها لبدأت بذكره.

وقوله: (وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

روي أنهم طافوا طوافين، وسعوا سعيين، والأول أثبت، وعليه عوام العلماء، وقد سلف.

وقوله: (وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ) يعني: بعيره.

وقوله: (فقال: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ).

قَالَ ابن التين: بعد أن ذكره بلفظ: لا إيمن، أصله: لا أمن بفتح الألف، فكسروها؛ لأن الماضي عَلَىٰ فعل بالكسر، والعرب تكسر أول مستقبل فعل، إلا أن يكون ياء، نحو: أنت تعلم، وأنا إعهد، وإخاف ربي، وإخال، ولا يكسرون أول مستقبل فعَل بالفتح، إلا أن يكون فيه حرف حلق، فيقولون: أنا إذهب، وإلحق، وهي لغة تميم، وقيل أنه أمال، وفي بعض الكتب: إني لا أيمن، بفتح الهمزة، ولا أعلم له وجهًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣١٨- ٣٢٠.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣٣.

وقوله في الحديث الثالث: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً) إلىٰ أن قَالَ: (حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

لعله يريد بطوافه الأول أنه لما قدم طاف وسعىٰ مرة واحدة، وذلك الطواف ليس من أركان الحج، وإنما هو طواف القدوم، وإنما الواجب لهما طواف الإفاضة الذي يفعله يوم النحر أو بعده، ومخرج هٰذا الإشكال ما ذكره الداودي، قَالَ: يعني قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني: الذي معه سعي.

وقوله: (كَذَلِكَ صنع رَسُولُ اللهِ ﷺ) يُحتمل أنه يريد أنه قرن، ويحتمل أن يريد صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

وقوله: (ولم يزد عَلَىٰ ذَلِكَ) يعني: ولم يزد عَلَى السعي، ولكن طاف طواف الإفاضة.

وأما الصد المذكور في حديث ابن عمر، فلنتكلم عليه هنا؛ ليُحالَ فيما بعدُ عليه، فنقول: ٱختلف العلماء في المحصر في الآية الكريمة، بالعدوِّ أو بالمرض؟ فمن قَالَ بالأول ٱحتج بذكر المرض فيه، فلو كان المحصر هو المحصر بمرض، لما كان لذكر المرض بعد ذَلِكَ فائدة، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن قَالَ بالثاني قَالَ: لا يُقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، وإنما ذكر المرض بعد ذَلِكَ؛ لأنه صنفان: صنف محصر، وغير محصر، وقال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من المرض، وعكس ذَلِكَ، فأحصر بالعدو، وحصر بالمرض؛ لأن العدو إنما عرض للإحصار، والمرض فاعله.

وعند الحنفية: أن كل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى الحرم

لإتمام حج أو عمرة من خوف أو مرض أو سلطان فهو محصر، أي: ممنوع[١].

والإحصار لغة: المنع، وإليه ذهب ابن حزم[٢]، حيث قَالَ: ٱختلف الصحابة فمن بعدهم في الإحصار، فرُوِّينا عن ابن عمر أنه قَالَ: لا إحصار إلا من عدو[٣]، وفي مسلم عن البراء: لما أحصر رسول الله ﷺ عن البيت.. الحديث[٤].

وقال إبراهيم النخعي: الإحصار من الخوف والمرض والكسر، وقال عطاء: من كل شيء يحبسه، وسيأتي في البخاري في بابه[٥].

وقال ابن مسعود: هو المرض والكسر وشبهه. وعن ابن عباس: لا حصر إلا من حبس عدو[٦]، وقال طاوس: لا حصر إلا أن (يذهب)[٧] الحصر.

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٧١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٥، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٩٠.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٣) كتاب: الحج، في الإحصار في الحج ما يكون.

(٤) مسلم (١٧٨٣) كتاب: الجهاد، باب: صلح الحديبية.

(٥) سيأتي معلقًا في أول كتاب المحصر، ووصله ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٢) كتاب: الحج، في الإحصار في الحج ما يكون. عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس.

(٦) رواه الطبراني ٢/ ٢٢١ (٣٢٤٠- ٣٢٤٢) وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٦ (١٧٦٨)، والبيهقي ٥/ ٢١٩، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٩١ (١٠٧٩٥)، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٨٤ لسفيان بن عيينة، والشافعي في «الأم» وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٧) عليها في الأصل: كذا.

وعن علقمة: الحصر: الخوف والمرض[(١)]، وعن عروة: الحصر ما حبسه من وجع، أو خوف، أو ٱبتغاء ضالة[(٢)].

وعن الزهري: الحصر ما حصره من وجع أو عدو حَتَّىٰ يفوته الحج.

قَالَ: وقد فرق قوم بين الإحصار والحصر، فروينا عن الكسائي: أنه قال: ما كان من المرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حُصِر. وعن أبي عبيدة: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل فيه أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وبه قَالَ أبو عبيد.

قَالَ ابن حزم: هٰذا لا معنىٰ له، وقول ربنا هو الحجة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما نزلت في الحديبية، إذ منعه الكفار من إتمام عمرته، فسماه تعالىٰ: إحصارًا، وكذلك قَالَ البراء وابن عمر والنخعي، وهو في اللغة قول أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائي، وقال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فهٰذا هو منع العدو بلا شك؛ لأن المهاجرين إنما منعهم في الأرض الكفار، وبيَّن ذَلِكَ -جل وعز- بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فصحَّ أن الإحصار والحصر بمعنىٰ واحد، وأنهما ٱسمان يقعان عَلَىٰ كل مانع من عدو أو مرض أو غير ذَلِكَ[(٣)].

وقال الفراء: لو نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة، ولم يذهب إلىٰ فعل الفاعل جاز أحصر، ولو قلت في أحصر من المرض وشبهه أنه حصره، جاز حصر.

---

(١) رواه الطحاوي ٢/ ٢٥١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٤)، وابن جرير ٢/ ٢٢٠ (٣٢٣٧).

(٣) ٱنتهىٰ من «المحلىٰ» ٧/ ٢٠٣- ٢٠٤.

وقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] ويُقال: إنه المحصر عن النساء لأنها علة، وليس بممنوع محبوس، وعلىٰ هٰذا فابنِ. قَالَ الرماني[1] في «اشتقاقه»: الأصل فيه الحبس، ومعنىٰ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: منعتم من علة أو عائق. وذكر الزجاج في «معانيه»: أن الرواية عن أهل اللغة أنه يُقال للذي يمنعه خوف أو مرض من التصرف: أحصر فهو محصر، وللرجل الذي حبس: حصر فهو محصور.

ورد كلام الفراء وقال: الحق فيه ما عليه أهل اللغة؛ لأن الممنوع من التصرف حبس نفسه، فكأن المرض أحبسه أي: جعله يحبس نفسه، وتقول: حصرتُ فلانًا، إنما هو حبسته لا أنه حبس نفسه، فلا يجوز فيه أحصر، وإلىٰ هٰذا ذهب ثعلب وشراحه، وفي «نوادر اليزيدي»: حصرني الشيء، وأحصرني: حبسني، لغة بني أسد.

وقال أبو عبيدة، عن يونس: حصرته وأحصرته لغتان، قَالَ: ولم نجد أحصرته.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: إذا حبسته عن الذهاب في كل وجهٍ فقد حصرته، وإن حبسته عن التقدم خاصةً فقد أحصرته.

---

(١) هو العلامة أبو الحسن، علي بن عيسى الرماني النحوي المعتزلي، أخذ عن الزجاج وابن دريد، صنف في التفسير واللغة والنحو والكلام، وشرح «كتاب سيبويه» شرحًا كبيرًا، وله كتاب «الاشتقاق»، وكتاب «التصريف»، وكان مع اعتزاله يتشيع ويقول: علي أفضل الصحابة.
كان أبو حيان التوحيدي يبالغ في تعظيم الرماني حتىٰ قال: إنه لم ير مثله قط علمًا بالنحو وغزارة في الكلام توفي -غفر الله له- في جمادى الأولىٰ من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٦، «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٩٩، «تاريخ الإسلام» ٢٧/ ٨٢، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٥٣٣ (٣٩٠).

وقال النحاس: جميع أهل اللغة عَلَىٰ أن الإحصار إنما هو بالمرض ومن العدوِّ، لا يُقال: إلا حصر[١].

والمحصر لا يتحلل إلا بالذبح عند الحنفية والحنابلة[٢]، وعندنا به وبنية التحلل، وكذا الحلق إن جعلناه نسكًا.

وقال مالك: لا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي ساقه[٣].

وذهب أبو حنيفة في جماعة إلىٰ أن الإحصار يكون في العمرة أيضًا[٤].

وقال ابن القاسم: ليس للعمرة حد بل يتحلل، وإن لم يخش، الفوات[٥]. ولا يجوز ذبح الإحصار إلا في الحرم في الحج والعمرة، قاله أبو حنيفة[٦].

قَالَ الرازي في «أحكامه»: وهو قول ابن مسعود وابن عباس -إن قدر عليه- وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والثوري.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يذبح في العمرة هديه حيث أحصر[٧].

---

(١) «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١١٧.

(٢) أنظر «البناية» ٤/ ٣٨٦، «البحر الرائق» ٣/ ٩٥، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٩١، «البيان» ٤/ ٣٩٣، «روضة الطالبين» ٣/ ١٧٤، «المستوعب» ٤/ ٣٠١، «كشاف القناع» ٢/ ٥٢٥- ٥٢٦.

(٣) «التاج والإكليل» ٤/ ٢٩٢، وانظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٧٣، «الاستذكار» ١٢/ ٧٩.

(٤) «الأصل» ٢/ ٤٦٢.

(٥) «شرح منح الجليل» ١/ ٥٥٨.

(٦) «البناية» ٤/ ٣٨٧، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٥٣٥.

(٧) «الاستذكار» ٢/ ٨٣، «الذخيرة» ٣/ ١٨٧، «البيان» ٤/ ٣٩٤، «المجموع» ٨/ ٣١٩، «المستوعب» ٤/ ٣٠٨، «المغني» ٥/ ١٩٨.

وعن أحمد في الحج روايتان: الأولىٰ: تختص بيوم النحر[١]، وعندنا إذا أمكنه ذبحه في الحرم لا يجوز ذبحه في غيره في أحد الوجهين[٢].

وأجمعوا أنه لو أحصر في الحرم لا يجوز ذبحه في الحل، وبالعكس يجوز بلا خلاف، واستدلوا بأنه ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما أحصروا في ذي القعدة سنة ست نحروا هداياهم بها، وهي من الحل.

والحنفية ٱستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو كان محله حيث أحصر لم يكن لقوله: ﴿مَحِلَّهُۥ﴾ معنىٰ؛ لأنه يكون قد بلغ محله في كل موضع أحصر فيه، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وهو عام في كل هدي، وهو بيان المحل المجمل.

وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: (أن يبلغ الهدي محله)[٣] أي: وصدوا الهدي أن يبلغ محله.

وفي النسائي بإسناد جيد أنه ﷺ قَالَ له ناجية بن جندب الأسلمي حين صد الهدي: يا رسول الله، ٱبعث به معي أنا أنحره، قَالَ: «وكيف؟» قَالَ: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، فدفعه رسول الله ﷺ، فانطلق به حَتَّىٰ نحره في الحرم[٤].

---

(١) «المسائل الفقهية» ١/ ٢٩٦.

(٢) «البيان» ٤/ ٣٩٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٧٥.

(٣) كذا في الأصل و(م)، والتلاوة: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٣ (٤١٣٥) كتاب: الحج، باب: هدي المحصر، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٢.

وذكر الطحاوي، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهما ذكرا أن خباء رسول الله ﷺ كان في الحل، ومصلاه في الحرم، وقال مالك: الحديبية من الحرم، حكاه صاحب «المطالع» عنه، وقال ابن القصار: بعضها الحل.

وذكر علي بن الجعد، عن أبي يوسف: سألتُ أبا حنيفة عن الحصر في الحرم، قَالَ: لا يكون محصرًا، قلتُ: فرسول الله ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم. فقال: إن مكة كانت دار حرب والآن دار إسلام[(١)].

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة بالاتفاق، وكذا في الحج عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه والثوري وأحمد في رواية الأثرم وحنبل، فقالوا: لا يجوز قبل يوم النحر، ولا يحتاج إلى الحلق، بل يتحلل بالذبح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يحلق، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وروي عنه دم[(٢)].

وعن أحمد روايتان، وكذا عن مالك والشافعي، ولا بدل له عند الحنفية[(٣)]، والأظهر عند الشافعي: نعم، وأنه طعام بقيمة الشاة[(٤)]، ومالك في أحد قوليه، وفي الآخر: يصوم عشرة أيام كالمتمتع، وهو قول أحمد[(٥)].

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١١٤، «شرح فتح القدير» ٣/ ١٣٤- ١٣٥.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٧٢، «البناية» ٤/ ٣٨٧، «المستوعب» ٤/ ٣٠٣، «المغني» ٥/ ١٩٨.

(٣) «شرح فتح القدير» ٣/ ١٣٤.

(٤) «البيان» ٤/ ٣٩٦، «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٦.

(٥) «الذخيرة» ٣/ ١٨٩، «المغني» ٥/ ٢٠٠، «الفروع» ٣/ ٥٣٣.

وكان عطاء يقول: إذا عجز عن الهدي ينظر إلىٰ قيمته فيطعم به لكل مسكين نصف صاع من برٍ أو يصوم[١].

قَالَ أبو يوسف: وهٰذا أحبُّ إليَّ[٢]. وقال الزهري وعروة: لا إحصار عَلَىٰ أهل مكة[٣]. قَالَ أبو يوسف: إن غلب العدو فحال بينه وبين البيت فهو محصور[٤].

وفي «شرح الهداية»: الأصح أنه إن مُنع من الوقوف والطواف فهو محصر، وإن لم يمنع من أحدهما فلا[٥].

وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا إحصار اليوم؛ لزوال الشرك عن جزيرة العرب، وهٰذا شذوذ فإن العدو لم يزل، فإن حبسه السلطان تحلل عند الجماعة، خلافًا لمالك[٦].

والحاج عن غيره إذا أحصر يجب عَلَى الآمر دم للإحصار عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف عَلَى الحاج[٧].

وقال عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام: إن العدوَّ والمرض سواء، لا يحل المحصر منهما إلا بالطواف.

قَالَ الرازي: لا نعلم لهما موافقًا من فقهاء الأمصار، ويتحقق الإحصار عند أبي حنيفة بعد الإحرام.

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١١٣.
(٢) أنظر: «البناية» ٤/ ٣٨٧.
(٣) «البناية» ٤/ ٣٨٨.
(٤) «المسبوط» ٤/ ١١٤، «شرح فتح القدير» ٣/ ١٣٥.
(٥) «شرح العناية على الهداية» ٣/ ١٣٥.
(٦) «البناية» ٤/ ٣٨٩.
(٧) «البناية» ٤/ ٣٩٠.

وقال مالك: لا يكون محصرًا حَتَّىٰ يفوته الحج، إلا أن يدركه فيما بقي فيتحلل في مكانه[(١)].

وفي «شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبي: من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل في موضعه ولا هدي، وعليه القضاء، وعزاه إلىٰ أبي ثور تعلقًا بحديث الحجاج بن عمرو، وخالف بذلك الجماعة.

وحديث الحجاج حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم عَلَىٰ شرط البخاري بلفظ: «**من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**». وفي لفظ أبي داود: «**أو مرض**».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذَلِكَ فقالا: صدق[(٢)]. وقال بعضهم فيما حكاه المنذري: ثبت عن ابن عباس أنه قَالَ: لا حصر إلا حصر العدو[(٣)]، فكيف بهذِه الرواية؟! وتأوله بعضهم إنما يحل بالكسر إذا كان قد آشترط ذَلِكَ في عقد الإحرام عَلَىٰ معنىٰ حديث ضباعة المشهور[(٤)]، قالوا: ولو كان الكسر عذرًا لم يكن لاشتراطها معنىٰ[(٥)(٦)].

---

(١) «مواهب الجليل» ٣/ ١٩٧.

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث بإستيفاء في باب: إذا أحصر المعتمر، من كتاب المحصر، حديث (١٨٠٦- ١٨٠٩) فانظره.

(٣) تقدم تخريجه، وسيأتي أيضًا.

(٤) سيأتي برقم (٥٠٨٩) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ورواه مسلم (١٢٠٧- ١٢٠٨) كتاب: الحج، باب: جواز آشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٥) في هامش الأصل تعليق نصه: آخر ٣ من ٧ من تجزئة الشيخ.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٢/ ٣٦٨.

٧٨ - باب الطوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي -الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ- فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وهذا ابن عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. [انظر: ١٦١٤ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٣/٤٩٦]

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر: ١٦١٥ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٣/٤٩٧]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخبرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. الحديث.

وقد سلف في باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة(١).

وفيه: ما ترجم به أن سنة الطواف أن يكون عَلَىٰ طهارة.

(١) برقم (١٦١٤- ١٦١٥).

واتفق جمهور العلماء عَلَىٰ أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة[١]، وخالف ذَلِكَ أبو حنيفة كما أسلفته هناك، فقال: إن طاف بغير طهارة فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده، وإن رجع إلىٰ بلده جبره بالدم[٢]، وحجة الجماعة هذا الحديث، وفعله للوجوب إلا أن تقوم دلالة، وأيضًا فإن فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ لأن الطواف مجمل يحتاج إلىٰ بيان صفته؛ لأنه يقتضي طوفة واحدة، وقد تقدم تسميته صلاة، وقد يكون في الشرع صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة الجنازة، لا يقال: فينبغي أن يكون لها تحريم وتسليم، لأنه ليس كل ما كان صلاة يحتاج إلىٰ ذَلِكَ؛ لأن كثيرًا من الناس من يقول في سجود السهو أنه صلاة ولا يحتاج إلىٰ ذَلِكَ، وكذلك سجود التلاوة إذا كان في صلاة.

وحديث صفية لما حاضت فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: قد أفاضت، فقال: «فلا إذًا»[٣] حجة لنا؛ فلو كان الدم يقوم مقام طوافها بغير طهارة لكان ﷺ لا يحتاج أن يقيم هو وأصحابه إلىٰ أن تطهر ثم تطوف.

فإن قلت: إن الطواف -أعني: طواف الزيارة- لا يصح الحج إلا به، فلا يحتاج إلىٰ طهارة كالوقوف بعرفة.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٢/ ١٧١.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٣٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٨.

(٣) سيأتي برقم (١٧٥٧) كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ورواه ومسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

قلتُ: لما كان بعقب كل أسبوع من الطواف ركعتان، لا فصل بينه وبينها، وجب أن يكون الطائف متوضئًا؛ ليصلّ صلاته بطوافه، والوقوف بعرفة لا صلاة بإثره فافترقا، واختلفوا فيمن ٱنتقض وضوؤه وهو في الطواف.

فقال عطاء ومالك: يتوضأ ويستأنف الطواف[1]. قَالَ مالك: بخلاف السعي لا يقطع ذَلِكَ عليه ما أصابه من ٱنتقاض وضوئه[2].

وقال النخعي: يبني، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي قَالَ: إن تطاول ٱستأنف[3]، وقال مالك: إن كان تطوّع فأراد إتمامه توضأ واستأنف، وإن لم يرد إتمامه تركه[4].

وفيه: حجة لمن ٱختار الإفراد، وأن ذَلِكَ كان عمل النبي ﷺ، وأصحابه بعده لم يعدل أحد منهم إلىٰ تمتع ولا قران؛ لقولها: (ثم لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ) وهو يبين لك أن ما وقع لعائشة أنه ٱعتمر أو فسخ وَهْم، أو يكون عَلَىٰ تأويل الأمر.

وقوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ). هٰذا آخر كلام عائشة، وما بعده لعروة، قاله أبو عبد الملك، وقال الداودي: ما ذكر من حج عثمان من كلام عروة، وما قبله لعائشة، قَالَ: وما ٱحتج به عروة لا مزيد فوقه، وإنما كان الفسخ في تلك الحجة خاصة.

---

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٢٨٩.

(٢) «المنتقىٰ» ٢/ ٢٩٠.

(٣) «الأم» ٢/ ١٧٨، «مغني المحتاج» ١/ ٤٨٥، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٣٢.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٩.

٧٩ - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابن أُخْتِي، إِنَّ هذِه لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هذا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١ - مسلم: ١٢٧٧ - فتح: ٣/ ٤٩٧]

ذكر فيه عن (عروة)[(١)] قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] .. الحديث بطوله، وقد أخرجه مسلم والأربعة أيضًا[(٢)].

وقوله: (حَتَّىٰ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): قائل هٰذا هو الزهري، كما صرح به مسلم[(٣)]، وزعم الحميدي أن أبا معاوية الضرير تفرد عن هشام بقوله: إن الأنصار كانوا يطوفون بين الصفا والمروة. وسائر الروايات عن هشام أنه قَالَ: أنهم كانوا لا يطوفون بينهما[(٤)].

وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من بديع فقهها، ومعرفتها بأحكام الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما اَقتضىٰ ظاهرها رفع الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة، وليس بنص في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذَلِكَ محتمل، ولو كان نصًا في ذَلِكَ لكان يقول: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما؛ لأن هٰذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذَلِكَ إنما كان بسبب الأنصار، وقد يكون الفعل واجبًا ويعتقد المعتقد أنه قد منع من إيقاعه عَلَىٰ صفة، وهٰذا كمن عليه صلاة ظهر فيظن أن

---

(١) فوقها في الأصل: مسند.

(٢) مسلم (١٢٧٧) كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، أبو داود (١٩٠١٠) كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، الترمذي (٢٩٦٥) كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، النسائي ٥/ ٢٣٧-٢٣٨، ابن ماجه (٢٩٨٦) كتاب: المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة.

(٣) مسلم (١٢٧٧) كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٤/ ٥٧.

لا يسوغ له إيقاعها بعد المغرب، فيسأل فيقال: لا حرج عليك إن صليت، فيكون الجواب صحيحًا، ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه، وقد جاء أن الأنصار قالوا: إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة، فنزلت الآية، وعروة أَوَّلَ الآية بأن لا شيء عليه في تركه؛ لأن هٰذا اللفظ أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب، ولكن سببه أنه خوطب به من رأى الحرج فيه.

وجاء أن من العرب من كان يقول: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: أراها نزلت في هٰؤلاء وهٰؤلاء.

وفي «أسباب النزول» للواحدي: قَالَ ابن عباس: كان عَلَى الصفا صنم عَلَىٰ صورة رجل، يقال له إساف، وعلى المروة صنم عَلَىٰ صورة ٱمرأة تدعىٰ نائلة، يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمُسخا حجرين، فوضعا عَلَى الصفا؛ ليُعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدا، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام، وكُسرت الأصنام، كره المسلمون الطواف بينهما؛ لأجل الصنمين، فنزلت هٰذِه الآية[1].

وقَالَ السدي: كان في الجاهلية تعزف الشياطينُ في الليل بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قَالَ المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بينهما فإنه شرك، كنا نصنعه في الجاهلية، فنزلت الآية[2].

---

(١) «أسباب النزول» ص٤٩.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠ (٢٣٤٨).

وقال الفراء: فيما نقله الأزهري: كانت العرب عامة لا يرون الصفا والمروة من الشعائر، فلا يطوفون بينهما، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] أي: لا تستحلوا ترك ذَلِكَ[١].

وفي «معانيه»: كره المسلمون الطواف بينهما لصنمين كانا عليهما، فكرهوا أن يكون ذَلِكَ تعظيمًا لهما[٢].

وقال أبو عبيدة: شعائر الله واحدها شعيرة[٣]. وقيل: شعاره، حكاه في «الموعب» و«المطالع»، وهو ما أشعر الهدي إلىٰ الله تعالىٰ.

وقال الزجاج: هي جميع متعبدات الله التي أشعرها الله، أي: جعلها أعلامًا لنا، وهي كل ما كان من موقف أو سعي وذبح، وإنما قيل: شعائر لكل علم مما تعبد به.

وقال الحسن: شعائره: دينه. وقال السجستاني في «مصاحفه»: وجدت في مصحف أُبي بن كعب: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما[٤].

وقال الزمخشري: هي قراءة ابن مسعود[٥]، زاد غيره: وابن عباس. وقال الزجاج: يجوز أن يطوف، وأن يطوف ويتطوف، فالثاني عَلَى الإدغام، لقرب مخرج التاء من الطاء، ومَنْ ضم أوله، فهو من طوّف إذا أكثر التطواف.

إذا تقرر ذَلِكَ: فاختلف العلماء في السعي بينهما، فروي عن ابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس أنه غير واجب، ولا دم في تركه.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٨٤.
(٢) «معاني القرآن» ١/ ٩٥.
(٣) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٦٢، ١٤٦.
(٤) «المصاحف» ص ٥٣.
(٥) «الكشاف» للزمخشري ١/ ١٩١.

وحكي أيضًا عن أنس وابن الزبير وابن سيرين، وقال عطاء والحسن وقتادة والثوري: هو واجب، يجبر بدم[١].

وعن عطاء: سنة لا شيء فيه[٢]، وبه قَالَ الكوفيون، وقالتْ عائشة: هو فرض لا يصح الحج إلا به[٣].

وبه قَالَ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، ويأمرون من بقي عليه منه شيء بالرجوع إليه من بلده، فإذا كان وطئ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته، وحج قابل والهدي[٤]، كذا حكاه ابن بطال عنهم[٥]، ونقل المروذي عن أحمد أنه مستحب، واختيار القاضي وجوبه وانجباره بالدم[٦].

قَالَ ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق[٧]. وعن طاوس: من ترك منه أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن.

وذكر ابن القصار، عن القاضي إسماعيل: أنه ذكر عن مالك فيمن تركه حَتَّىٰ تباعد فأصاب النساء أنه يجزئه ويهدي.

---

(١) رواه عن الحسن وعطاء: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ (١٤٢٠٠- ١٤٢٠١)، وانظر: «المجموع» ٨/ ١٠٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠ (١٤٢٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠ (١٤٢٠٥).

(٤) «المبسوط» ٤/ ٥٠، «التفريع» ١/ ٣٣٨، «عيون المجالس» ٢/ ٨١٦، «الاستذكار» ١٢/ ٢٠١، «البيان» ٤/ ٢٠٣، «المجموع» ٨/ ٧٦، «المستوعب» ٤/ ٢٢١، «المبدع» ٣/ ٢٢٤.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٢٣.

(٦) «الروايتين والوجهين» ١/ ٢٨٤.

(٧) «المغني» ٥/ ٢٣٨.

احتج من لم يره واجبًا بقراءة من قرأ: (فلا جُنَاحَ عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما)[1] فعلىٰ هٰذا لا جناح عليه في تركه، كما قالته عائشة.

واحتج بعضهم بقراءة الجماعة وقالوا: الآية تقتضي أن يكون السعي مباحًا لا واجبًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] والقصر مباح لا واجب، وبقول عائشة في هٰذا الحديث: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما).

والجواب: أن عائشة قد رَدَّتْ عَلَىٰ عروة تأويل المخالف في الآية وقالت: (بئس ما قلت يا ابن أختي، إن الآية لو كانت كما أولتها لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما نزلت في الأنصار الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بينهما، وفي الذين كانوا يطوفون في الجاهلية، ثم تحرجوا أن يطوفوا في الإسلام)، وهٰذا يبطل تأويلهم؛ لأن عائشة علمتْ سبب الآية، وضبطته، وتفسير الراوي مقدم عَلَىٰ غيره، والمراد بقولها: أنه ﷺ سنَّه، أي: جعله طريقة، لا كما تحرجوا منه، وقد صح من مذهبها أنه فرض، كما قاله ابن بطال[2]، وإن حكى الخطابي عنها: أنه تطوع[3]، وأما القراءة الأولىٰ فشاذة، وقد يجوز أن ترجع إلىٰ معنى المشهورة؛ لأن العرب تصل بلا وتزيدها كقوله تعالىٰ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: ١- ٢]، وكقوله: ﴿

---

(١) هي قراءة علي وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس، وهي شاذة كما سيشير المصنف. انظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ١٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٢٤.

(٣) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ١٦٩، والذي فيه أنه قال: كانت عائشة ترىٰ أن السعي بين الصفا والمروة فرض.

﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة: ٧٥]، و ﴿فلا أقسم برب المشارق والمغارب﴾ [المعارج: ٤٠] أقسم بيوم القيامة، وأقسم بكل ما ذكر و﴿ما منعك ألا تسجد﴾ [الأعراف: ١٢] أي: ما منعك أن تسجد، فيحتمل قول عائشة لعروة: (كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) عَلَىٰ معنى الصلة التي رجع بها إلىٰ معنىٰ قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، وقد جعلهما من شعائره: وهي العلامات، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾.

وقال الشارع لما طاف بهما: «نبدأ بما بدأ الله به»[(١)] وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)] وطاف بينهما.

ودلَّ حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالتْ: ما تمتْ حجة أحد ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة[(٣)] - أن ذَلِكَ مما لا يكون مأخوذًا من جهة الرأي، وإنما يُؤخذ من جهة التوقيف، وقولها ذَلِكَ يدل عَلَىٰ وجوب السعي بينهما في الحج والعمرة جميعًا.

قَالَ ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة[(٤)]: «اسعوا فإن الله

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب رمي جمرة العقبة، بنحوه.

(٣) رواه مسلم (١٢٧٧) كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. من حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٤) قال الدارقطني: هي حبيبة بنت أبي تجراة -بالتاء- ووهم أبو نعيم الفضل بن دكين، فقال: هي بنت أبي بجراة -بالباء- وثبت علىٰ ذلك، والصواب بالتاء.اهـ. «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣١٥.

كتب عليكم السعي»[1] فالسعي ركن، كما قَالَ الشافعي وإلا فهو

(١) هٰذا الحديث اُختلف في إسناده، فرواه أحمد ٦/ ٤٢١، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٢٦٣- ٢٦٤ (٩٨١) (سنجر)، وابن سعد ٨/ ٢٤٧، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٢٦ في ترجمة عبد الله بن المؤمل (٩٧٤)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٥٦، وفي «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣١٦- ٣١٧، والحاكم ٤/ ٧٠ وسكت عليه، وقال الذهبي: لم يصح، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥٩، والبيهقي ٥/ ٩٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٠١، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤٠- ١٤١ (١٩٢١)، وفي «معالم التنزيل» ١/ ١٧٣- ١٧٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٥٩ من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني حبيبة بنت أبي تجراة -إحدىٰ نساء بني عبد الدار- قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، ورأيته يسعىٰ، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتىٰ لأقول: إني لأرىٰ ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».
قلت: وقع في بعض المصادر عن بنت أبي تجراة، بدون ذكر حبيبة، وفي «الكامل»: عن فلانة بنت أبي تجراة، وسقط في بعض المصادر أيضًا قوله: إحدىٰ نساء بني عبد الدار.
ورواه أحمد ٦/ ٤٢١- ٤٢٢، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٩٦ (٧٥٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٩٩- ١٠٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٤٥- ١٤٦ (١٣٠٦) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: الحديث. هكذا منقطعًا؛ فبين عطاء وعبد الله بن المؤمل عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، كما في الرواية السابقة.
ورواه ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٣/ ٥٦، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٨٣- ٨٤ (٣٢٩٦)، والطبراني ٢٤/ ٢٢٦- ٢٢٧ (٥٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٠١ من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: الحديث. =

....

= ورواه الدارقطني ٢/ ٢٥٥ من طريق ابن المؤمل عن عبد الله بن محيصن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: .. الحديث.

ورواه الطبراني ٢٤/ ٢٢٥ (٥٧٢) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا حبيبة بنت أبي تجراة قالت: الحديث، هكذا بإسقاط عطاء.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٠٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجراة- امرأة من أهل اليمن قالت: .. الحديث.

قال ابن عبد البر: رواية ابن أبي شيبة - السابقة- أخطأ فيها إما هو وإما محمد بن بشر، أخطأ في موضعين من الإسناد، أحدهما: أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين، والآخر: أنه أسقط صفية من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر؟ أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه.اهـ

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/١٥٨- ١٥٩ متعقبًا ابن عبد البر: وعندي أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمل فإن محمد بن بشر راويه عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل، يحتمل سوء حفظه أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث.اهـ

ثم قال ابن عبد البر: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم، إلا أن قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن ليس بشيء، والصواب ما قال الشافعي والله أعلم، فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن احتج بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيئ الحفظ، فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خربة تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وهذا يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يقم، حجة على من أقام وحفظ.اهـ بتصرف.

ثم قال ابن القطان ٥/ ١٥٩: هذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، =

....

= وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرىٰ، من أبي محمد، هو رد روايات ابن المؤمل.اهـ

قلت: يقصد عبد الحق الأشبيلي.

وقد رویٰ كذلك أحمد ٦/ ٤٣٧، وابن خزيمة ٤/ ٢٣٣ (٢٧٦٥) من طريق معمر، عن واصل مولىٰ أبي عيينة، عن موسىٰ بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا».

ورواه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢ (٢٧٦٤)، والطبراني ٢٤/ ٢٢٧ (٥٧٦)، والحاكم ٤/ ٧٠ من طريق عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: الحديث.

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح.

وروى الدارقطني ٢/ ٢٥٥، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٧٥ (٧٥٣٧)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤٦٨ من طريق الواقدي عن علي بن محمد العمري، عن منصور الحجبي، عن أمه، عن برة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهي إلى المسعىٰ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليك السعي ..» الحديث.

ومما يشهد لهٰذا الحديث أيضًا ما رواه الدارقطني ٢/ ٢٥٥، والبيهقي ٢/ ٩٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٤٦ (١٣٠٧) من طريق ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: .. الحديث، وفيه: فقال: «يا أيها الناس، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

قال ابن الجوزي: فإن قيل: قد قال أبو حاتم: لا يحتج بمنصور، قلنا: قد قال ابن معين: هو ثقة. وقال الذهبي في «التنقيح» ٦/ ٢٠: إسناده صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٧٠: وهٰذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان.

والحديث في الجملة أشار الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٩٨ إلىٰ تصحيحه، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

تطوع[١].

قَالَ ابن عبد البر: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وكان سيئ الحفظ، ولا نعلم له خربة تسقط عدالته[٢].

وزعم بعض الشافعية: أن الآية الكريمة تم الكلام فيها عند قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، ثم ابتدأ فقال: ﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

والجواب: أن الأمر يقتضي رفع الجناح والحرج عمن تطوف بهما، والكلام فيمن سعىٰ بينهما.

فائدة:

مناة: صنم كان نصبه عمرو بن لحي لجهة البحر. قَالَ ابن الكلبي: وقيل: هي صخرة لهذيل بقديد، سميت مناة لأن النسائك كانت تجبى بها أي: تراق.

وقال الحازمي: هي عَلَىٰ سبعة أميال من المدينة، وإليه نسبوا زيد مناة، والمُشلل: -بضم الميم وفتح الشين المعجمة ولامين الأولىٰ مفتوحة- الجبل الذي يهبط منه إلىٰ قديد من ناحية البحر.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٧٨.

(٢) «الاستذكار» ١٢/ ٢٠٧. وعبد الله بن المؤمل، هو ابن وهب الله القرشيُّ، المخزوميُّ، العائذيُّ، المدَنيُّ، ويقال المكيُّ.
قال أحمد: أحاديثه مناكير، وعن يحيىٰ بن معين قال: ضعيف.
وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس.
وضعفه النسائي: وقال أبو داود: منكر الحديث. ومات بمكة عام قتل الحسين بفخ.
«التاريخ الكبير» ٥/ ٢٠٩ (٦٦٤)، «الجرح والتعديل» ٥/ ١٧٥ (٨٢١)، «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٨٧ (٣٥٩٩). وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٤٨): ضعيف الحديث.

وقال البكري: هي ثنية مشرفة عَلَىٰ قديد[١]. وقال ابن التين: هي عند الجحفة. وفي رواية أبي معاوية: أن الأنصار كانوا يهلون لصنمين عَلَىٰ شط البحر يُقال لهما: إساف ونائلة[٢]، وإساف بن بغي، ونائلة بنت ديك، قاله ابن إسحاق وغيره[٣]، ووقع في كلام القرطبي: ابن بغا، ويُقال: عمرو، ونائلة بنت سهيل، ويُقال: ذئب، والمعروف ما قدمناه.

قَالَ: ولم يكونا قط عَلَىٰ شاطئ البحر، وإنما كانا - فيما يقال- من جرهم زنيا في الحرم داخل الكعبة فمُسخا حجرين فنصبا عند الكعبة.

وقيل: عَلَى الصفا والمروة؛ ليعتبر بهما الناس، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم.

وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما[٤]. وما ذكره من أن قصيًّا هو الذي نحر عندهما خلاف ما ذكره الأزرقي أن فاعل ذَلِكَ عمرو بن لحي الذي ٱبتدع عبادة الأوثان[٥].

وذكر الواقدي أن نائلة حين أمر الشارع بكسرها عام الفتح خرجت منها سوداء شمطاء تخمش وجهها، وتنادي بالويل والثبور، وهادمها أبو سفيان فيما ذكره ابن هشام، ويقال: علي بن أبي طالب.

فائدة أخرىٰ: قوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ -يعني: ابن عبد الرحمن- فَأَسْمَعُ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كلاهما فِي الذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١٢٣٣.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٧).

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٨٦.

(٤) «المفهم» ٣/ ٣٨٤.

(٥) «أخبار مكة» ص١٢٠.

فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا فِي الإِسْلَامِ)، يحتمل أن يكون: (فاسمع) أمرًا.

قال ابن التين: وكذلك هو مضبوط في الأصل، ويحتمل أن يكون خبرًا عن نفسه. قلت: وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه. وعلى الوجهين فإن الآية نزلت فيمن خاف الحرج إذا طاف بينهما.

٨٠ - باب مَا جاءَ فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا، أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/٥٠٢]

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٥٠٢]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٣/٥٠٢]

١٦٤٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٥٠٢]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ

أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. [البقرة: ١٥٨] [٤٤٩٦ - مسلم: ١٢٧٨ - فتح: ٣/ ٥٠٢]

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٣/ ٥٠٢]

ثم ساق خمسة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر: كَانَ النبي ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا .. الحديث.

وسلف في باب: من طاف إذا قدم مكة(١)، وهنا أتم من ذاك، وشيخ البخاري فيه محمد بن عبيد بن ميمون. وقال الجياني في نسخة خلف: ابن حاتم بدل: ابن ميمون(٢). وخب: هرول، وكذا السعي.

ثانيها: حديث ابن عمر أيضًا، وقد سلف في باب صلاة النبي ﷺ لسبوعه ركعتين(٣).

ثالثها: حديثه أيضًا: قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ... إلىٰ آخره.

وسلف في باب من صلىٰ ركعتي الطواف خلف المقام(٤).

رابعها: حديث عاصم: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ

---

(١) برقم (١٦١٦- ١٦١٧).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦١١.

(٣) سلف برقم (١٦٢٣).

(٤) برقم (١٦٢٧).

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فقَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

وهو في مسلم (ت. س) أيضًا[١]، ويأتي في التفسير[٢].

وشيخ البخاري فيه أحمد بن محمد، ثَنَا عبد الله، قَالَ الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسىٰ مردويه، وقال الدارقطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت شبويه[٣].

خامسها: حديث سفيان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وهو في مسلم أيضًا[٤]، ثم قَالَ[٥]: زاد الحميدي، ثنَا سفيان، ثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس مثله.

وظاهر هٰذا أنه لم يروه عن شيخه الحميدي، لكن أبو نعيم الحافظ لما رواه عن أبي علي محمد بن أحمد، ثَنَا بشر بن موسىٰ، ثَنَا الحميدي، ثَنَا سفيان، فذكره. ثم قَالَ: رواه -يعني البخاري- عن الحميدي- وعلي بن عبد الله جميعًا، عن سفيان. إذا عرفت ذٰلِكَ فمعنىٰ هٰذا الباب كالذي قبله.

---

(١) مسلم (١٢٧٨) كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، الترمذي (٢٩٦٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤١٠ (٣٩٥٩).

(٢) سيأتي برقم (٤٤٩٦) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٦ (٩٤).

(٤) مسلم (١٢٦٦) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٥) ورد في الأصل: أعلاها. يعني البخاري.

وفيه: بيان صفة السعي، وأنه شيء معمول به، غير مرخّص فيه، ألا ترى ابن عمر حين ذكره قَالَ: وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

والأثر المصدَّر به الباب أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قَالَ: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد، إلىٰ زقاق ابن أبي حسين، فقلتُ لمجاهد، فقال: هٰذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس ٱنتقصوا منه[1].

وفي نسخة: عزو ذَلِكَ إلى ابن عمر، وذكر ابن عباس في الباب سبب مشروعية السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليري المشركين قوته؛ لأنهم قالوا: إن حمىٰ يثرب أنهكتهم، فكان ﷺ يرمل في طوافه بالبيت، مقابل المسجد ومقابل السوق، موضع جلوسهم، فإذا توارىٰ عنهم مشىٰ كما سلف، فالسنة التزام الخبب في الأشواط الثلاثة الأول في الطواف تبركًا بفعله وسنته، وإن كانت العلة قد ٱرتفعت بذلك من تعليم شعائر الله، وسيأتي في «الصحيح» في كتاب الأنبياء علة أخرىٰ للسعي والهرولة بين الصفا والمروة، في قصة هاجر مع ولدها إسماعيل ترقب الماء حَتَّىٰ كملت سبعًا[2].

قَالَ ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»[3]، فبين فيه أن سبب ذَلِكَ فعل هاجر عليها السلام، وقد روىٰ مسلم[4] من حديث أبي الطفيل

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٤٢ (١٣٩٣٦).

(٢) سيأتي برقم (٣٣٦٥) باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٣٦٤) باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: - من خط الشيخ: عزاه ابن بطال لابن أبي شيبة [قلت (المحقق): وهو كما قال، ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٢٧- ٣٢٨].

أنه ﷺ إنما ركب فيه لما كثر عليه الناس[١]، وقد ٱختلف الناس في ذَلِكَ، فكرهتْ عائشة الركوب فيه، وكذا عروة، وهو قول أحمد وإسحاق[٢].

وقال أبو ثور: لا يجزئه وعليه أن يُعيد[٣]، وقال الكوفيون: إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم[٤]، ورخصت طائفة فيه، وروي عن أنس أنه طاف عَلَىٰ حمار[٥]، وعن عطاء ومجاهد مثله[٦].

وقال الشافعي: يجزئه، ولا إعادة عليه إن فعل[٧]، وحجة من أجاز ذَلِكَ فعله ﷺ، وحجة من كرهه أنه ينبغي ٱمتثال فعل هاجر في ذَلِكَ، وركوبه ﷺ لمعنىً كما سلف.

وأما قول أنس: إنهم كانوا يكرهون الطواف بهما لأنهما من شعائر الجاهلية حَتَّىٰ نزلت الآية، فقد كان ما سواهما من الوقوف بعرفة والمزدلفة، والطواف من شعائر الحج في الجاهلية، فلما جاء

---

(١) مسلم (١٢٦٤) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (١/ ٥٣٠).

(٣) «التمهيد» ٢/ ٩٥.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٤٣.

(٥) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ٢٦١ (٩٧٣- سنجر) كتاب: الحج، باب: الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ (١٣١٤٣) كتاب: الحج، في السعي بين الصفا والمروة، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٢٣٨ (١٤٣١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ (١٣١٤٧).

(٧) «الأم» ٢/ ١٤٨.

الإسلام، وذكر الله ذَلِكَ في كتابه صار من شعائر الحج في الإسلام، فإن قلت: فما تقول في قوله آخر الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ إلىٰ آخره؟

قلتُ: يلزمك التطوع به مفردًا ولا قائل به إجماعًا، وهٰذا راجع إلىٰ أول الآية، لا إلىٰ هٰذا، أي: من تطوع بحج أو غيره فإن الله شاكر عليم.

ثم اعلم أن واجبات السعي عندنا أربعة:

أحدها: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، ولو كان راكبًا اشترط أن يسير دابته حَتَّىٰ تضع حافرها عَلَى الجبل، وإن صعد عَلَى الصفا والمروة فهو أكمل، وكذا فعله سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة بعده، وليس هٰذا الصعود شرطًا ولا واجبًا، بل هو سنة متأكدة، وبعض الدرج مستحدث، فالحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذٍ، وينبغي أن يصعد عَلَى الدرج حَتَّىٰ يستيقن، ولنا وجه شاذ: أنه يجب الصعود عَلَى الصفا والمروة قدرًا يسيرًا، ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة، كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن.

ثانيها: الترتيب: فلو بدأ بالمروة لم يجزئه؛ لأنه ﷺ قَالَ: «ابدءوا بما بدأ الله به»(١). قَالَ في «المحيط» من كتب الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطًا(٢). ولا يجزئه ذَلِكَ، والبداءة بالصفا شرط، ولا أصل لما ذكره الكرماني(٣) من أن الترتيب في السعي ليس

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، والنسائي ٥/ ٢٣٩، كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروة، وأحمد ٣/ ٣٩٤، من حديث جابر.

(٢) «المحيط البرهاني» ٣/ ٤٤٩.

(٣) جاء في هامش النسخة (م): هٰذا الكرماني من أئمة الحنفية وليس هو: شمس الدين الكرماني شارح البخاري، فافهم ذلك.

بشرط، حَتَّىٰ لو (بدأ)[1] بالمروة وأتىٰ بالصفا جاز، وهو مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط.

الثالث: يحسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة، حَتَّىٰ يتم سبعًا، هٰذا هو الصحيح، وفيه وجه سلف.

الرابع: يشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فلو طاف وسعىٰ أعاده، وعند غيرنا يعيده إن كان بمكة، وإن رجع إلىٰ أهله بعث بدم.

وشذ إمام الحرمين فقال: قَالَ بعض أئمتنا: لو قدَّم السعي عَلَى الطواف ٱعتد بالسعي، وهٰذا غلط. ونقل الماوردي وغيره الإجماع في ٱشتراط ذَلِكَ[2]. وقال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف، وهو غريب.

فرع:

الموالاة بين مرات السعي سنة، فلو تخلل يسير أو طويل بينهنّ لم يضر، وكذا بينه وبين الطواف الأول، وفيه قول.

فرع:

يستحب السعي عَلَىٰ طهارة من الحدث والنجس ساترًا عورته.

فرع:

المرأة تمشي ولا تسعىٰ؛ لأنه أستر لها، وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل.

---

(١) في الأصل: أتىٰ.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٢/ ٢٢٨، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨١٥.

فرع:

موضع المشي والعدو معروف، والعدو: يكون قبل وصوله إلى الميل الأخضر، وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة أذرع إلىٰ أن يتوسط بين العمودين المعروفين، وما عدا ذَلِكَ فهو محل المشي، فلو هرول في الكل لا شيء عليه، وكذا لو مشىٰ عَلَىٰ هينته، وعن سعيد بن جبير قَالَ: رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قَالَ: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيته يسعىٰ، وأنا شيخ كبير. أخرجه أبو داود[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠٤) كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بلفظ: أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر- بين الصفا والمروة-: يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ، وأنا شيخ كبير. هكذا لفظ أبي داود.

وكذا رواه الترمذي (٨٦٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر نحوه. قلت: وهو الذي أشار إليه المصنف، وسيأتي تخريجه- والنسائي ٥/ ٢٤١- ٢٤٢، وابن ماجه (٢٩٨٨) كتاب: المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة، وأحمد ٢/ ٦٠، ٦١، ١٢٠، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٢١٧- ٢١٨ (١٣٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤١٤ (٣٩٧١) كتاب: الحج، المشي بين الصفا والمروة، وابن خزيمة ٤/ ٢٣٦- ٢٣٧ (٢٧٧٠- ٢٧٧١)، والبيهقي ٥/ ٩٩ كتاب: الحج، باب: بدء السعي بين الصفا والمروة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٠٧- ١٠٨.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٨٧: في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا، قال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد .اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٢).

وأما الحديث الذي ذكره المصنف، فرواه النسائي ٥/ ٢٤٢، وأحمد ٢/ ١٥١- =

وفي رواية: كان يقول لأصحابه ٱرملوا، فلو ٱستطعت الرمل لرملت، وعنه قَالَ: رأيتُ عمر يمشي، أخرجها سعيد بن منصور.

فرع:

يخرج من باب الصفا للسعي للاتباع، ولم يجد مالك له بابًا، ومعناه: أنه ليس من المناسك الخروج من باب الصفا، غير أنَّ من خرج إليه من غير بابه تكلف زيادة.

فرع:

قَالَ ابن التين: يكره للرجل أن يقعد على الصفا إلا لعذر.

فرع:

ضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه عَلَى الصفا والمروة[1].

وقال ابن حبيب: يرفع، وإذا قلنا: يرفع. فقال ابن حبيب: يرفعها حذو منكبيه وبطونها إلى الأرض، ثم يكبر ويهلل ويدعو[2]، وقال غيره من المتأخرين: الدعاء والتضرع إنما يكون وبطونهما إلى السماء[3]. وما ذكره ابن حبيب إنما يكون عند الذكر والتعظيم، ولعله هو الذي ضعفه مالك.

= ١٥٢، وعبد بن حميد ٢/ ٣٤ (٧٩٨)، والفاكهي ٢/ ٢١٨ (١٣٩٠) والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤١٤ (٣٩٧٠) وابن ماجه ٤/ ٢٣٧ (٢٧٧٢) من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر .. الحديث. وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٩٧٧).

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٠.

(٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٧، «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٠.

(٣) «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٠.

فرع:

لو ترك السعي ببطن المسيل، ففي وجوب الدم قولان عن مالك[(١)].

(١) «المنتقى» ٢/ ٣٠٦.

٨١ - باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٠٤]

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [انظر: ١٥٥٧ - فتح: ٣/٥٠٤]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي. فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي. فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». فَقُلْتُ: الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟!

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة: «افْعَلِي كما يَفْعَلُ الحَاجُّ ...» إلىٰ آخره.

وقد سلف[1]. وكذا حديث جابر وحديث حفصة. سلف في أبواب الحيض[2]، وفي أبواب العيد[3].

وقولها: (لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). تريد أن طواف العمرة منعها منه حيضها، وقوله لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ» لا يكون إلا بأن تردف الحج عَلَى العمرة، وأبعد من قَالَ: إنها كانت حاجة، وإنما لم تسع لأن من شرط صحته سبق طواف، كما سلف في باب: كيف تهل الحائض؟ وانظر تبويب البخاري عليه، وإذا سعىٰ عَلَىٰ غير وضوء، كأنه فهم من قوله: («غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي») أنها تسعىٰ.

---

(١) برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن.

(٢) برقم (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين.

(٣) و(٩٧١) باب: التكبير أيام منىٰ.

وروى البيهقي من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: أيما ٱمرأة طافت بالبيت، ثم توجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض، وكذلك الذي يحدث بعد أن تطوف بالبيت وقبل أن تسعىٰ[1].

وقوله: («لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ»). فيه دليل عَلَىٰ أن إحرامه ﷺ لم يكن بتوقيف، واستدل به بعض من يرىٰ تفضيل التمتع والقران، ويتأول قوله: («لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ») إلىٰ آخره، لفسخت الحج في العمرة كما أمر به أصحابه، ويستحب لمن أصابه ما أصاب عائشة أن يعتمر لهٰذا الحديث، قاله القاضي أبو محمد من المالكية.

وقول أم عطية: (بِيَبَا)، هي لغة كما يقال: بأبي تبدل الهمزة بياء، وروي: بأبا- وهي رواية أبي ذر هنا[2]. والعلماء مجمعون أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت عَلَىٰ طبق الحديث[3].

وفي حكمها كل من ليس عَلَىٰ طهارة من جنب وغير متوضئ؛ لأن ركوع الطواف متصل به لا فصل بينه وبينه، هٰذِه سنة، وإنما منعت الحائض الطواف تنزيهًا للمسجد عن النجاسات.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد أمر الشارع الحيَّض في العيدين بالاعتزال، فوجب تنزيهه عن الحائض والجنب ومن عليه نجاسة، وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري فقال: إن ذكر أنه سعىٰ عَلَىٰ غير طهارة

---

(١) «سنن البيهقي» ٥/ ٩٦ كتاب: الحج، باب: جواز السعي بين الصفا والمروة.
(٢) ٱنظر: «اليونينية» ٢/ ١٦٠.
(٣) «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٢١، «المجموع» ٨/ ١٧.

قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر ذَلِكَ بعدما حل فلا شيء عليه[(١)].

وذكر ابن وهب عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يطوف بينهما عَلَىٰ غير طهارة، وحديث الباب دال عَلَىٰ جوازه.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٢٥٩، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨١٨.

٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

قال: وَسُئِلَ عَطاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جَابِرٍ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الشرح:

تعليق عطاء عن جابر أخرجه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح بلفظ: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل، ونجعلها عمرة،

وفيه: حَتَّىٰ إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج(١). وتعليق أبي الزبير عنه أخرجه مسلم أيضًا بلفظ: فأهللنا من الأبطح(٢). وتعليق عبيد: سبق مسندًا في الطهارة وغيرها(٣)، ومراد جابر بالبطحاء:

(١) مسلم (١٢١٦) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) مسلم (١٢١٤).

(٣) برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، وبرقم (١٥١٤) كتاب: الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

الأبطح. قاله ابن التين. والإحرام منه مباح لهٰذا الحديث.

قَالَ الداودي: والأولىٰ أن يحرم من خارج المسجد، ورواه ابن حبيب عن مالك: أنه يحرم من باب المسجد، ولم يُقل أنه أولىٰ[(١)]. لكن في «الموطأ»: إنما يهل أهل مكة، أو المقيم من جوفها لا يُحرم إلا من الحرم[(٢)]. وروىٰ أشهب عنه: يُحرم من داخل المسجد[(٣)]. وما سقناه عن مسلم: حَتَّىٰ إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا.

وفي حديث ابن عمر: أنه كان يهل يوم التروية، حين تنبعث به راحلته للاتباع[(٤)]، يريد أنه أخر الإحرام حَتَّىٰ يعقبه بأعمال الحج، ورأىٰ أن هٰذا أولىٰ من تقدمه عليه.

وروى ابن وهب في «موطئه» عن مالك: أنه لا ينبغي لأحد أن يهل بحج أو عمرة، حَتَّىٰ يقيم بأرض يهل بها، حَتَّىٰ يخرج. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك؛ لأن الإهلال إجابة.

قَالَ ابن التين: وهٰذا لغير المكي، أما من كان بها، فاختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلال أول ذي الحجة.

ورواه ابن القاسم وابن عبد الملك، عن مالك: ليستديم المحرم الإحرام، ويأخذ بحظ من (الشعث)[(٥)] عَلَىٰ حسب ما فعله ﷺ حين أحرم من ميقاته.

---

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢٠.

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٢٩ (١٠٨٥). (٣) السابق.

(٤) سبق برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح النعلين، ورواه مسلم (١١٨٧) كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، مطولًا.

(٥) في الأصل: الشعب.

وقد قَالَ الفاروق في «الموطأ»: يا أهل مكة، ما بال الناس يأتون شعثًا وأنتم مدَّهِنُون، أهلوا إذا رأيتم الهلال. وأقام ابن الزبير بمكة تسع سنين. يهل بهلال ذي الحجة. وعروة أخوه معه يفعل ذَلِكَ[1]، وفعل ذَلِكَ بحضرة الصحابة والتابعين، ولم ينكر ولا يداوم إلا عَلَىٰ الأفضل.

وعلىٰ هٰذا أمر جمهور الصحابة، ولذلك قَالَ عبيد لابن عمر: أهل الناس ولم تهل أنت، حَتَّىٰ يوم التروية)[2] فيفعل ذَلِكَ من بمكة، ليستدرك ما فاته من شقة المسافة، والمراد بالانبعاث سلف.

قَالَ ابن التين: وتأوله بعض أصحابنا عَلَىٰ معنىٰ تنبعث به أي: من الأرض للقيام.

وفي رواية عبد الله بن إدريس: في هٰذا الحديث في «الموطأ»: حَتَّىٰ تستوي به، وأكثر الرواة عَلَىٰ خلافه. وقال المهلب: من أنشأ الحج من مكة فله أن يهل من بيته، ومن المسجد الحرام، أو من البطحاء، وهي طرف من مكة، ومن حيث أحب مما دون عرفة، ذَلِكَ كله واسع؛ لأن ميقات أهل مكة منها، وليس عليه أن يخرج إلى الحل؛ لأنه خارج في حجته إلىٰ عرفة؛ فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم، وهو بخلاف منشأ العمرة من مكة، وقد سلف في بابه، ويستحب للمكي والمتمتع إذا أنشأ الحج من مكة أن يهلا من حيث أهل ابن عمر من البطحاء، وكذلك قَالَ جابر. قَالَ غيره: وأما وجه ٱحتجاج ابن عمر

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٢٩ (١٠٨٣- ١٠٨٤) كتاب: المناسك، باب: إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها.

(٢) «المنتقىٰ» ٢/ ٢١٩.

بإهلاله ﷺ بذي الحليفة وهو غير مكي، عَلَىٰ من أنشأ الحج من مكة، أنه يجب أن يهل يوم التروية، وهي في قصة أخرىٰ، فوجهه [أنه] ﷺ أهل من ميقاته، في حين ٱبتدائه في عمل حجته، واتصل به عمله، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل؛ فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية، الذي هو أول عمله للحج؛ ليتصل له عمله، تأسِّيًا به في ذَلِكَ، وقد تابع ابن عمر عَلَىٰ ذَلِكَ ابن عباس قَالَ: لا يهل أحد من مكة بالحج حَتَّىٰ يريد الرواح إلىٰ منىٰ، وبه قَالَ عطاء[1]. واحتج بأن الصحابة إذ دخلوا في حجتهم معه ﷺ أهلوا عشية التروية حين توجهوا إلىٰ منىٰ.

وأما قول عبيد لابن عمر: إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال، فهو مذهب عمر وابن الزبير. وروىٰ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر قَالَ: يا أهل مكة، إلىٰ آخر ما سلف، فهو عَلَىٰ وجه الٱستحباب؛ لأن الإهلال إنما يجب عَلَىٰ من ٱتصل عمله، وليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله.

وقد روى ابن عمر ما يوافق مذهب عمر. ذكر مالك في «الموطأ» أن ابن عمر كان يهل بهلال ذي الحجة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي حَتَّىٰ يرجع من منىٰ[2].

وقال نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرىٰ بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرىٰ حين راح إلىٰ منىٰ[3].

---

(١) ذكرهما ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٨٨ وعزاهما لعبد الرزاق.

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٢٩- ٤٣٠ (١٠٨٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٩٠ وعزاه لعبد الرزاق.

قَالَ مجاهد: فقلتُ لابن عمر: أهللت فينا إهلالًا مختلفًا، قَالَ: أما أول عام فأخذت بأخذ أهل بلدي -يعني: المدينة- ثم نظرت فإذا أنا أدخل عَلَىٰ أهلي حرامًا وأخرج حرامًا، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل عَلَىٰ شأننا، قلتُ: فبأي شيء نأخذ، قَالَ: تحرم يوم التروية[(١)].

فرع:

مذهب أبي حنيفة: أن أهل مكة ميقاتهم في الحج الحرم، ومن المسجد أفضل[(٢)]، وفي «مناسك الحصيري» الأفضل لهم أن يحرموا من منزلهم، ويسعهم التأخير إلىٰ آخر الحرم، بشرط أن يدخلوا الحل محرمين، فلو دخلوا من غير إحرام لزمهم دم (كالآفاقي)[(٣)]، وعند الشافعي ميقاته نفس مكة. وقال بعض أصحابه: كل الحرم[(٤)].

فائدة:

يوم التروية ثامن ذي الحجة، سُميَّ بذلك؛ لأنهم يتروون فيه من الماء لأجل الوقوف، أو لأن آدم رأىٰ فيه حواء، أو لأن جبريل أرىٰ إبراهيم فيه المناسك، أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، أو لأن إبراهيم رأىٰ تلك الليلة في منامه ذبح ولده بأمره تعالىٰ، فلما أصبح

---

(١) السابق.

(٢) «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٦، «البناية» ٤/ ٣٥.

(٣) ورد في هامش الأصل تعليق نصه: الآفاق: النواحي، الواحد أُفقُ بضم الهمزة، والفاء، وأُفْق بإسكان الفاء، قالوا: إن النسبة إليه أُفقي بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان، وأما قول الغزالي وغيره في كتاب الحج: الحاج الآفاقي فمنكر، فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه إنما ينسب إلىٰ واحده - قاله النووي في «التهذيب».

(٤) «المجموع» ٧/ ١٩٩.

كان يروىٰ -من الرؤىٰ وهو مهموز- في النهار كله أي: يتفكر، وقيل: هو من الرواية لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.

فائدة ثانية: كان خروجه يوم التروية ضحىٰ. ذكره أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفىٰ»، وفي «سيرة الملا» أنه خرج إلىٰ منىٰ بعدما زاغت الشمس، وفي «شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبي: خرج إلىٰ منىٰ عشية يوم التروية، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر أول وقتها. هٰذا هو الصحيح عندنا[١]. وفي قول: يخرجون بعد صلاة الظهر بمكة[٢].

---

(١) «الأم» ٢/ ١٧٩، «أسنى المطالب» ١/ ٤٨٥، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٩٥.

(٢) ورد في هامش الأصل تعليق: ثم بلغ في الحادي بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

٨٣ - باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [١٦٥٤، ١٧٦٣ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٣/٥٠٧]

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: ٱنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر: ١٦٥٣ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٣/ ٥٠٧]

ذكر فيه حديث إسحاق الأزرق، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ رسول الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

ثم ساقه من حديث علي، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَأخبرني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: ٱنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

هذا الحديث أخرجه (مسلم) وأبو داود والترمذي والنسائي أيضًا،

إلىٰ قوله: (أمراؤك)[(١)]. واستغربه الترمذي من حديث الأزرق، عن الثوري[(٢)]، وللحاكم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ صلىٰ خمس صلوات بمنىٰ[(٣)].

---

(١) مسلم (١٣٠٩) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر، أبو داود (١٩١٢)، الترمذي (٩٦٤)، النسائي ٥/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٢) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٨٧ (٩٦٤) كتاب: الحج، قال: حديث حسن صحيح يستغرب من حديث إسحاق بن يونس الأزرق عن الثوري.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٠٧- ٥٠٨ بعد أن ساق قول الترمذي، قال: يعني أن إسحاق تفرد به، وأظن أن لهٰذِه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر -الثانية- وإن كان قصر فيها، لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق - أي: الحديث الأول- وقد وجدنا له شواهد -ثم ساق له عدة شواهد- ثم قال: قوله: حدثنا علي، لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني .اهـ. بتصرف.

قال العيني في «عمدة القاري» ٨/ ١٥١ منتقدًا ابن حجر: وقال بعضهم- يقصد ابن حجر-: والذي يظهر لي أنه ابن المديني، قلت: أخذه من الكرماني ثم نسبه إلىٰ نفسه.اهـ.

ورد الحافظ ابن حجر على العيني فقال في «الانتقاض» ١/ ٤٢٠ بعدما أورد ٱنتقاض العيني: أخذ العيني غالب هٰذا الفصل من كلامي ولم ينسبه، وفي أكثره ما لم يتوارد فيه مع من سبقه، فانظروا كيف يؤاخذ بموضع واحد مع ٱحتمال التوارد، ثم يقع هو في أكثر من عشرين موضعًا يسلبها ويصرح بنسبتها إلىٰ نفسه، حتىٰ يقول في بعضها: قلت، وهو كلامي، وبعضها لا يحتمل التوارد والله المستعان.اهـ. بتصرف.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٦١.

ورواه أبو داود (١٩١١) كتاب: المناسك، باب: الخروج إلىٰ منىٰ، والترمذي (٨٨٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الخروج إلىٰ منىٰ والمقام بها، وأحمد ١/ ٢٩٧، ٣٠٣، والدارمي ٢/ ١١٩٠ (١٩١٣) كتاب: المناسك، باب: كم صلاة يصلي بمنىٰ حتىٰ يغدو إلىٰ عرفات، وابن خزيمة ٤/ ٢٤٧ (٢٧٩٩) كتاب: المناسك، باب: ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنىٰ قبل الغدو =

وقال القاسم عن عبد الله بن الزبير: من السنة في الحج أن يُصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنىٰ، ثم يغدو إلىٰ عرفة[1].

وفي مسلم من حديث جابر: أنه ﷺ صلىٰ بها الخمس[2]. وقد أسلفنا قريبًا الخلاف في ذَلِكَ في الآثار وعندنا.

وقال المهلب: الناس في سعة من هٰذا، يخرجون متىٰ أحبوا، ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قَالَ أنس: (صل حيث يصلي أمراؤك)،

= إلىٰ عرفة، والطبراني ١١/ ٣٩٩- ٤٠٠ (١٢١٢٦) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قوله.
ولفظ أبي داود: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنىٰ.
ولفظ الترمذي: أن النبي ﷺ صلىٰ بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلىٰ عرفات.
قال الترمذي: حديث مقسم عن ابن عباس، قال ابن المديني: قال يحيىٰ: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها، وليس هٰذا الحديث فيما عد شعبة.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه، وذكر المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٩٥ كلام الترمذي وزاد قائلًا: فعلىٰ هٰذا يكون هٰذا منقطعًا، والله ﷻ أعلم.اهـ. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٩): إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد أعل بما لا يقدح عندي وأورد كلام الترمذي وقال: أعله به، وقد قال أحمد: وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. قلت: وما أظن الكتاب في ذلك الزمان إلا موقوفًا، علىٰ أن للحديث طريقًا آخر من رواية إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس... نحوه.
رواه الترمذي (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠٤) وسنده حسن في المتابعات والشواهد.اهـ. بتصرف.

(١) «المستدرك» ١/ ٤٦١، ورواه ابن خزيمة ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧ (٢٧٩٨)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

والمستحب من ذَلِكَ ما فعله الشارع، صلى الظهر والعصر بمنىٰ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[(١)].

وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف سبعًا ويركع ويخرج، فإن خرج قبل فلا حرج[(٢)]، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلىٰ منىٰ بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة تخرج ثلث الليل، وهذا يدل عَلَى التوسعة، وكذلك المبيت في منىٰ ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافىٰ عرفة الوقت الذي يجب (فيه)[(٣)] ولا فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمي الجمار، وبه قَالَ مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور[(٤)].

والمستحب في ذَلِكَ أن يُصلي الظهر والعصر بمنىٰ، وكذا المغرب والعشاء والصبح ثم يدفع بعد طلوع الشمس إلىٰ نمرة، بقرب عرفات حَتَّىٰ تزول الشمس، ثم يُصلي الظهر والعصر جميعًا، ثم يدفع إلى الموقف فيدعو بجبال الرحمة إلى الغروب، فإذا غربت دفع مع الإمام فصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا، ثم يبيت بها ويأخذ منها حصىٰ جمرة العقبة فقط، ثم يُصلي الصبح بها مغلسًا، ثم يدفع إلىٰ منىٰ لرمي جمرة العقبة، ثم يحل له باثنتين من أشياء ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، جُميع المحرمات إلا النساء، وبالثالث: النساءُ. وعند مالك إلحاق الصيد والطيب بالنساء، ثم يرجع إلىٰ منىٰ فيبيت

---

(١) «الأصل» ٢/ ٤٠٩، «مختصر الطحاوي» ص٦٤، «البيان» ٤/ ٣٦٢، «روضة الطالبين» ٣/ ١١٥، «المغني» ٥/ ٢٦٢، «المبدع» ٣/ ٢٣٠.

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ٣٧، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٨٩.

(٣) من (ج).

(٤) سبق بيان المسألة.

بها، ويرمي أيام التشريق بعد الزوال إلا أن يتعجل في يومين وقد تم حجه، وكان منزله ﷺ من منىٰ بالخيف.

وكره مالك المقام بمكة يوم التروية، حَتَّىٰ يمسي إلا أن يدركه وقت الجمعة قبل أن يخرج، فعليه أن يُصلي الجمعة إلا أن يكون مسافرًا، فهو بالخيار، وأحب أن يصلوا؛ لفضيلة المسجد، قاله أصبغ.

وقال محمد: أحب إلي خروجهم إلىٰ منىٰ؛ ليدركوا بها الظهر فما بعدها، وإنما تكلم مالك عَلَىٰ من لم يفعل حَتَّىٰ أدركه الوقت[(١)].

وكره مالك أن يتقدم الناس إلىٰ منىٰ قبل يوم التروية، وإلىٰ عرفة قبل يوم عرفة، واختلف في تقدمة الأثقال، فكرهه مالك، كما يتقدم الناس ولأنه لابد أن يكون معها من يحفظها، وأجازه أشهب في «المجموعة»[(٢)].

وقوله: (فَلَقِيتُ أَنَسًا. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النبي ﷺ هٰذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟).

قَالَ الداودي: هو وهم وإنما سأله عن صلاة العصر يوم النفر فأخبره: أنه صلىٰ بالأبطح.

وقوله: (ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ). يعني: أنهم لا ينزلون بالأبطح، وليس من فروضه، واستحب مالك لمن يقتدىٰ به أن لا يترك النزول به[(٣)].

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ٣٧، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٠.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩١.

(٣) «المدونة الكبرىٰ»١/ ٤٢١.

٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر: ١٠٨٢ - مسلم: ٦٩٤ - فتح: ٣/٥٠٩]

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٨٣ - مسلم: ٦٩٦ - فتح: ٣/٥٠٩]

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٠٨٤ - مسلم: ٦٩٥ - فتح: ٣/٥٠٩]

ذكر فيه أحاديث ثلاثة.

أحدها: حديث ابن عمر: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ).

ثانيها: حديث حارثة بن وهب الخزاعي قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ).

ثالثها: حديث (عبد الله)(١) قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ (ركعتين متقبلتين)(٢).

---

(١) فوقها في الأصل: ابن مسعود.

(٢) في هامش الأصل: ج: ركعتان متقبلتان.

وقد سلف ذَلِكَ في قصر الصلاة[1] واضحًا بمذاهب العلماء فيمن يلزمه القصر بمنىٰ، وبما نزع به كل فريق منهم، ونذكر نبذة منه؛ لبعد العهد به، فنقول: ذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلىٰ أن أهل مكة ومن أقام بها من غيرها يقصرون بمنىٰ وعرفة، وأن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بها من كان مقيمًا فيها[2].

وذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور إلىٰ أنهم يتمون الصلاة بها، وقالوا: إن من لم يكن سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم، وكذا تقدم هناك معنىٰ إتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر، وما للعلماء في ذَلِكَ من التأويلات[3].

وقول ابن مسعود: (تفرقت بكم الطرق) أي: ذهبتم إلى التأويلات.

وقوله: (لَيْتَ حَظِّي..) إلىٰ آخره يريد أنه لو صلىٰ أربعًا تكلفها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان.

وقال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وتبع عثمان؛ كراهةً لخلافه، وأخبر بما في نفسه.

---

(١) سلف برقم (١٠٨٤) كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمني.

(٢) سبق بيان المسألة

(٣) سبق بيان المسألة.

٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا -مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ-، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦ - مسلم: ١١٢٣- فتح: ٣/ ٥١٠]

ذكر فيه حديث أم الفضل: (شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِهِ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ).

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

وذكره في باب الصيام بهذِه الترجمة(٢)، وزاد حديثًا آخر، كما تقف عليه هناك(٣).

فثبت أنه أفطر يوم عرفة بعرفة، وصح في مسلم أن صومه يكفر سنتين أخرجه من حديث أبي قتادة(٤)، وهو من أفراده، وهذا في غير الحجيج. أما الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا؛ كيلا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج اقتداءً بالشارع.

وأطلق كثيرون من أئمة أصحابنا كونه مكروهًا لهم؛ لحديث أبي داود وغيره، وفي سنده جهالة(٥) فإن كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب

---

(١) مسلم (١١٢٣) كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) سيأتي برقم (١٩٨٨).

(٣) هو حديث ميمونة (١٩٨٩).

(٤) مسلم (١١٦٢) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفه، ورواه ابن ماجه (١٧٣٢) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، وأحمد ٢/ ٣٠٤، ٤٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٢٤- ٤٢٥، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٥٥- =

....

= ١٥٦ (٢٨٣٠- ٢٨٣١) كتاب: الصيام، النهي عن صوم يوم عرفة، وابن خزيمة ٣/ ٢٩٢ (٢١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧١- ٧٢ كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٨٦ في ترجمة حوشب بن عقيل (٥٦٠)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ كتاب: الصيام، باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفه بعرفات، والخطيب ٩/ ٣٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٦٠- ١٦١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٨٦- ٥٨٧ من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي بن حرب العبدي- أو ابن أبي مهدي الهجري- عن عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة وهٰذا لفظ أبي داود.

قلت: حوشب وثقه وكيع وأحمد وابن معين، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه كذلك أبو داود والنسائي، وضعفه الأزدي وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٨، ومعروف أن الأزدي متعنت في الحكم على الرجال، فلا يقبل منه مثل هٰذا التضعيف، خاصة أن الأزدي نفسه قد ضعف، وخولف هنا، فقد وثق حوشب من هو أوثق من الأزدي.

لكن علة الحديث الحقيقة هو مهدي الهجري، فهو مجهول كما أشار المصنف رحمه الله- قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٩): عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٣٢٠ (٨٨٢٤): قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال ابن حزم ٧/ ١٨: مجهول، وقال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢٤٦: مهدي ليس بمعروف.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه! وقال الذهبي في «السير» ١٠/ ٦٨٣: إسناده لا بأس به!! قال الألباني متعقبًا لهما: هٰذا من أوهامهما الفاحشة، فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهجري مجهول، فأنىٰ للحديث الصحة، وفيه هٰذا الرجل المجهول؟! اهـ «الضعيفة» ١/ ٥٨١ بتصرف.

والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٨ فقال: مثل هٰذا لا يحتج به، وكذا ضعفه عبد الحق الأشبيلي كما ذكرنا، وقال العقيلي بعد روايته الحديث في ترجمة =

الصوم فقد قَالَ المتولي: الأولىٰ أن يصوم؛ حيازةً للفضيلتين، ونسب غيره هٰذا إلى المذهب، وقال: الأولىٰ عندنا أن لا يصوم بحال.

وقال الروياني في «الحلية»: إن كان قويًا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء، فالصوم أفضل له، وبه قالت عائشة وجماعة من أصحابنا.

وقال البيهقي في «المعرفة»: قَالَ الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنًا[1]، واختار الخطابي هٰذا[2]، والمذهب عندنا ٱستحباب الفطر مطلقًا. وبه قَالَ جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، كما قَالَه الشافعي[3]. ونقل الماوردي وغيره: ٱستحباب الفطر عن أكثر العلماء. وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم: ٱستحباب صومه. وحكىٰ صاحب «البيان» عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أنه يجب عليه الفطر بعرفة[4].

= حوشب (٣٧٢): لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهىٰ عن صومه اهـ.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٦١: في إسناده نظر، فإن مهدي ليس بمعروف، ومداره عليه، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢١٣: فيه مهدي الهجرىٰ مجهول، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، (٤٢١)، وفي «الضعيفة» (٤٠٤) وفيها فوائد غير ما ذكرنا عن الحديث فليراجع.

(١) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٤٨.
(٢) «معالم السنن» ٢/ ١١٢.
(٣) «مختصر المزني» ٢/ ٢٧، «المجموع» ٦/ ٤٢٨- ٤٢٩، «أسنى المطالب» ١/ ٤٣٠، «نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٧.
(٤) «البيان» ٣/ ٥٤٩.

وقال ابن بطال: اْختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه[١].

وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب[٢]، واختار مالك وأبو حنيفة والثوري: الفطر[٣].

وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة؛ ليتقوىٰ به عَلَى الذكر كان له مثل أجر الصائم[٤]. وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة[٥]، وروي أيضًا عن عمر، وكان إسحاق يميل إليه، وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج، وقال: رأيتُ عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائمًا، وهم يروحون عنه، وكان أسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير: يصومون بعرفات. وقال قتادة: لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء[٦]، وبه قَالَ الداودي.

---

(١) رواه الترمذي (٧٥١) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم عرفة بعرفة، وقال: حسن وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٨٥ (٧٨٢٩) كتاب: المناسك، باب: صيام يوم عرفة، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٩ (١٣٣٧٩) كتاب: الحج، في صوم يوم عرفة بمكة، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٥٤- ١٥٥ (٢٨٢٥) كتاب: الصيام، في إفطار يوم عرفة بعرفة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٢ كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٣- ٢٨٤ (٧٨٢٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٣، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٣٨٩، «الاستذكار» ١٢/ ٢٣٤، «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٤ (٧٨٢١).

(٥) رواه عن عائشة ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠ (١٣٣٩٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٤ (٧٨٢٤).

وقال الشافعي: أحب صيامه لغير الحاج، أما من حج فأحب أن يفطر، ليقويه عَلَى الدعاء[١]. وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف[٢].

وقال الطبري: إنما أفطر ﷺ بعرفة ليدل عَلَىٰ أن الاختيار في ذَلِكَ الموضع للحاج الإفطار دون الصوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما لزمه من المناسك، وكذلك من كره صومه من السلف؛ وإنما كان لما بيناه من إيثارهم الأفضل من ثقل الأعمال عَلَىٰ ما هو دونه، وإبقاءً عَلَىٰ نفسه؛ ليقوىٰ بالإفطار عَلَى الاجتهاد في العبادة، ومن آثر صومه أراد أن يفوز بثوابه، ويدخل من باب الريان[٣].

وقال المهلب: في شربه اللبن يوم عرفة أن العيان أقطع للحجج وأنه فوق الخبر، وقد قَالَ ﷺ: «ليس الخبر كالعيان»[٤].

---

(١) «مختصر المزني» ٢/ ٢٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٤ (٧٨٢٢).

(٣) يدل علىٰ ذلك حديث سيأتي برقم (١٨٩٦) كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين، ورواه مسلم (١١٥٢) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، عن سهل بن سعد مرفوعًا: «إن في الجنة بابًا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة..» الحديث.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢١٥، ٢٧١، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٤١٦ (٤٩٣٠)، وابن حبان ١٤/ ٩٦ (٦٢١٣) كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٢ (٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٥٣، والحاكم ٢/ ٣٢١، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٢٠١- ٢٠٢ (١١٨٢- ١١٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٥٦، وفي «موضح الأوهام» ١/ ٥٣٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٨٠- ٨٢ (٧٣- ٧٦) من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس مرفوعًا به.
ورواه البزار كما في «الكشف» (٢٠٠)، وابن حبان ١٤/ ٩٧ (٦٢١٤)، والطبراني =

....

= ١٢/ ٥٤ (١٢٤٥١)، وابن عدي ٨/ ٤٥٣، والخطيب في «الموضح» ١/ ٥٣٠ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وعن الطريق الأول قال ابن عدي: يقال: إن هشيمًا لم يسمع الحديث من أبي بشر، إنما سمعه من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه، وكذا قال الضياء، وقال القضاعي: قال يحيىٰ: لم يسمعه هشيم. قلت: يحيىٰ هٰذا هو أحد رواة الحديث عن هشيم.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٥٣: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان. وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩١٥) وذكر قول ابن عدي، ثم قال: وهٰذا لا يمنع صحته، لاسيما وقد رواه الطبراني وابن عدي وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» من حديث ثمامة عن أنس.اهـ.
قلت: سيأتي تخريج هٰذا الحديث.
وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٦٩: قال في «اللآلئ»: فإن قيل: هو معلول بما قال ابن عدي في «الكامل» من أن هشيمًا لم يسمع هٰذا الحديث من أبي بشر، وإنما سمعه من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه. قلت: قال ابن حبان في «صحيحه» لم ينفرد به هشيم، فقد رواه أبو عوانه عن أبي بشر أيضًا.اهـ.
قلت: لم أقف علىٰ قول ابن حبان هٰذا في «صحيحه».
والحديث أشار السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٧٥٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٤).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٣٤: «ليس الخبر كالمعاينة»، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه غيره، والله أعلم.اهـ. ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» ٣/ ١٢٩٨.
قلت: في الباب من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر.
حديث أنس رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٩٠ (٦٩٤٣)، وابن عدي في «الكامل»٧/ ٥٥١، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ٢٠٠، والضياء ٥/ ٢٠٢ (١٨٢٧-١٨٢٨) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك مرفوعًا به. =

وفيه: أن الأكل والشرب في المحافل مباح، إذا كان لتبيين معنىً، أو دعت إليه ضرورة كما فعل يوم الكديد إذا علم بما يريد بيانه من سنته.

= قال الطبراني: لا يرویٰ هٰذا الحديث عن أنس إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به محمد بن مرزوق، وقال نحوه الخطيب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٥٣: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٣).

وحديث أبي هريرة رواه الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٨ من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وعزاه السيوطي في «الجامع» (٧٥٧٤) للخطيب، وأشار إلىٰ حسنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٣).

وحديث ابن عمر رواه ابن عدي ٨/ ٢٦٩ في ترجمة النضر بن طاهر أبو الحجاج البصري (١٩٦٧)، من طريقه عن هشيم، عن يونس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا به.

قال ابن عدي: قال لنا حمزة: فأنكر عليه أهل المعرفة بالحديث وقالوا: الحديث عن ابن عباس، فأخرج الأصل فكان فيه عن ابن عمر.اهـ

قلت: الظاهر أن الحديث محفوظ من رواية ابن عباس وأنس وأبي هريرة فقط والله أعلم.

وهٰذا الحديث مذكور في نوع المشهور من الأحاديث كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وهو الذي يسمىٰ عندهم بالمشهور غير الاصطلاحي وهو: ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر، فمنه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف والموضوع، وهو أنواع، وهٰذا الحديث من المشهور بين العامة، هكذا ذكر السيوطي في «تدريب الراوي» ٢/ ٢٥٣.

وكذا هو مذكور في الكتب التي صنفت في هٰذا النوع من أنواع الحديث، وعنيت بذكر هٰذِه الأحاديث، انظر: «المقاصد الحسنة» (٩١٥)، و«الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (٣٥٢)، «وتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علىٰ ألسنته من الحديث» لابن الديبع (١١٣٢)، و«كشف الخفاء» (٢١٣٧).

وفيه: جواز قبول الهدية من النساء[1]، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها إذ كان مثل هذا القدر لا يتشاحُّ الناس فيه.

وقال ابن التين: كان ﷺ يترك العمل يحب أن يعمل به لئلا يضيق عَلَىٰ أمته.

فرع:

يستحب أيضًا صوم ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية؛ ٱحتياطًا لعرفة.

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ١٣٣- ١٣٤.

٨٦ - باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هذا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [انظر: ٩٧٠ - مسلم: ١٢٨٥ - فتح: ٣/ ٥١٠]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أنسًا وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

هٰذا الحديث سلف في العيد[(١)][(٢)]، وفي الحديث ٱبتداء قطع التلبية من الغدو من منىٰ، وآخرها رمي جمرة العقبة في حديث الفضل وأسامة بن زيد وابن مسعود، عن رسول الله ﷺ[(٣)] (قَالَ: كان يهل

---

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: شيخه هنا عبد الله بن يوسف وهناك أبو نعيم.

(٢) برقم (٩٧٠).

(٣) حديث الفضل بن عباس رواه النسائي ٥/ ٢٧٦ كتاب: مناسك الحج، قطع المحرم التلبية إذا رمى الجمرة، وابن ماجه (٣٠٤٠) كتاب: المناسك، باب: متىٰ يقطع التلبية، وأحمد ١/ ٢١٤.
وأصله في الصحيحين، دون ذكر لفظ التلبية، وفيه: أنه لم يزل يلبي حتىٰ بلغ جمرة العقبة، سلف برقم (١٥٤٤) كتاب: الحج، باب: الركوب والإرداف في الحج، ورواه مسلم (١٢٨٢) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ ...
وأما حديث أسامة بن زيد فسلف برقم (١٥٤٣- ١٥٤٤).
وحديث ابن مسعود سيأتي برقم (١٦٨٣).

منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه)[١].

والذي مضىٰ عليه جمهور العلماء من الصحابة وأهل المدينة ٱختيار قطعها عند الرواح إلىٰ عرفة، كما حكاه ابن أبي صفرة؛ لأنهم فهموا[٢] أن تعجيل قطعها وتأخيرها عَلَى الإباحة، يدل عَلَىٰ ذَلِكَ ترك إنكار بعضهم عَلَىٰ بعض، وهم فهموا السنن وتلقوها[٣]، فوجب الأقتداء بهم في ٱختيارهم لأنا أمرنا باتباعهم.

وقال الطحاوي: لا حجة لكم في هذا الحديث؛ لأن بعضهم كان يهل، وبعضهم كان يكبر، ولا يمنع أن يكونوا فعلوا ذَلِكَ ولهم أن يلبوا؛ لأن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر، وله أن يهل، وله أن يُلبي فلم يكن تكبيره وإهلاله يمنعانه من التلبية[٤]. وقال المهلب: وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من يوم عرفة؛ لأنه آخر السفر، وإليه منتهى الحاج وما بعد ذَلِكَ فهو رجوع. فالتكبير فيه أولىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ فدل هذا عَلَىٰ أن التكبير والدعاء لله عند المشعر الحرام وأيام منىٰ أولىٰ من التلبية؛ لأن معناها الإجابة، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية، وأخذ في الدعاء، وسأل حاجاته، وسيأتي ٱختلافهم في قطع

---

(١) من (ج).

(٢) في (ج): (زعموا).

(٣) في (ج): (نقلوها).

(٤) القول ليس للطحاوي رحمه الله بل نقله عن آخرين. يقول الطحاوي: واختلفوا في قطعه للتلبية متىٰ ينبغي أن يكون؛ فقال قوم:...، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار التي ٱحتججتم بها علينا...إلخ. «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤.

التلبية في حديث الفضل وأسامة بعد هٰذا قريبًا. والحديث دالٌ عَلَىٰ إباحة التكبير والتهليل، ورواه محمد، عن مالك واحتج بهٰذا قَالَ: كان القوم يكبرون ويلبون.

فائدة:

الغدو: السير، وهو السنة أن يسير إذا طلعت الشمس كما أسلفناه، واستثنىٰ مالك من كان ضعيفًا أو بدابته علة، فلا بأس أن يغدو قبل طلوعها. قَالَ: ويكره أن يمر إلىٰ عرفة من غير طريق المازنين، فإن مر عَلَىٰ غيره فلا شيء عليه.

٨٧ - باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابن عُمَرَ فِي الحَجِّ. فَجَاءَ ابن عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ.
[١٦٦٢، ١٦٦٣ - فتح: ٣/٥١١]

ذكر فيه:

عن عَبْدِ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عن مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابن عُمَرَ فِي الحَجِّ. فَجَاءَ ابن عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وفي آخره: فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ.

هٰذا الحديث ذكره في باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة معلقًا، فقال: وقال الليث: حَدَّثَنِي عقيل، عن ابن شهاب قَالَ: أَخْبرَنِي سالم أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم

عرفة إلىٰ آخره[١]. وكأنه أراد بيان تصريح ابن شهاب بسماعه له من سالم، وقال معمر: إن الزهري سمعه من ابن عمر[٢]؛ لأنه شهد تلك القصة وحضرها. وسمع منه حديثًا آخر.

وفي «التمهيد»: روىٰ معمر، عن الزهري أنه كان شاهدًا مع سالم وأبيه هٰذِه القصة مع الحجاج، ووهم معمر فيه، قَالَ يحيىٰ بن معين: وهم فيه معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولم يسمع منه شيئًا[٣]. وعند الإسماعيلي من حديث أبي مصعب والتنيسي، عن مالك: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم في الموضعين، وعنده: فاقصر الخطبة وعجل الصلاة.

وروىٰ حديث الليث في «صحيحه» عن أبي عمران إبراهيم بن هانئ، حدثَنَا الرمادي، ثَنَا ابن بكير، وأبو صالح، أن الليث حدثهما: ثَنَا عقيل، عن ابن شهاب، أنا سالم، فذكره.

إذا تقرر ذَلِكَ: فهٰذا الحديث يدخل في السنة؛ لقوله: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ)، والمراد سنة سيدنا رسول الله ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلىٰ صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبهه.

وقد أسلفنا توهيم معمر عن الزهري في شهوده القصة. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روى الزهري عن ابن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

---

(١) سيأتي برقم (١٦٦٢).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال العلائي في «المراسيل»: قال أحمد بن حنبل، وابن معين: لم يسمع من ابن عمر شيئًا، وقال ابن المديني: سمع الزهري من ابن عمر حديثين فقط، حدثنا به عبد الرزاق: أنظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي ص ٢٦٩ (٧١٢).

(٣) «التمهيد» ١٠/ ٧.

قَالَ ابن عبد البر: هٰذا لا يصححه أحد سماعًا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، وأما محمد بن يحيى الذهلي فقال: ممكن أن يكون قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: ركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها: قَالَ الزهري: وكنت يومئذٍ صائمًا فلقيت من الحر شدة، قَالَ محمد بن يحيىٰ: وقد روى ابن وهب، عن عبيد الله[1] بن عمر العمري، عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وفي حديثه قَالَ ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة شيء لم يصبنا مثله، واحتج أيضًا بأن عنبسة روىٰ عن يونس، عن ابن شهاب قَالَ: وفدت إلىٰ مروان وأنا محتلم قَالَ: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين، قَالَ: وأظن مولد الزهري في سنة خمسين أو نحو هٰذا، وموته سنة أربع وعشرين ومائة، فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هٰذا آخر كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قَالَ: سمعتُ أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه قَالَ: وشهدها- وكانت الحرة أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدىٰ وستين، قَالَ عبد الرزاق: فقلتُ لمعمر: ورأى الزهري ابن عمر؟ قَالَ: نعم، وسمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما[2].

---

(١) في «التمهيد» ١٠/٨: عبد الله، وما ذكره المصنف - رحمه الله- هو الصواب.

(٢) «التمهيد» ١٠/٧- ٩ بتصرف.

ثم هاهنا أمور:

أحدها: قَالَ أبو عمر: رواية يحيىٰ وابن القاسم وابن وهب ومطرف: (وعجل الصلاة). وقَالَ القعنبي وأشهب: (فأقم الخطبة وعجل الوقوف، جعلا موضع الصلاة الوقوف)، قَالَ أبو عمر: وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك عَلَىٰ خلافه[١].

ثانيها: تعجيل الصلاة يوم عرفة، سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر، ثم يُصلي العصر بإثر السلام.

قَالَ أبو عمر: وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضًا؛ لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة[٢]. وقد أسلفنا رواية مصعب وغيره عن مالك وفيها: وعجل الصلاة، كما رواه الجماعة.

ثالثها: فيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذَلِكَ إليه، وهو واجب عليهم، فيقيمون من كان عالمًا به.

رابعها: في فوائده:

فيه: الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.

وفيه: أن الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه.

وفيه: أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر سنة، وقد رُوِي عن مالك في هذا الحديث: وعجل الصلاة مكان الوقوف، كما سلف، وهو صحيح المعنىٰ؛ لأن تعجيل الرواح إنما يراد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما، فدل عَلَىٰ أن

---

(١)(٢) المرجع السابق ١٠/ ٢٠.

تعجيل الصلاة بعرفة سنة، ورواية: وعجل الوقوف في البخاري صحيح أيضًا كما سلف.

وفيه: الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله: (أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَي ماء)، وأهل العلم يستحبونه.

وفيه: خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة، ولم ينكر ذَلِكَ عليه ابن عمر، ففيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وقد سلف في بابه[(١)].

وفيه: جواز تأمير الأدون عَلَى الأفضل والأعلم.

وفيه: أن الأمير يجب أن يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلىٰ رأيهم.

وفيه: ٱبتداء العالم بالفتيا قبل أن يسأل عنه.

وفيه: الفهم بالإشارة والنظر.

وفيه: أن ٱتباع الشارع هي السنة، وإن كان في المسألة أوجه جائز غيرها.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة أستاذه عند السلطان وغيره.

واختلف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلهما، فقال مالك: يخطب الإمام طويلًا، ثم يؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ومعنىٰ ذَلِكَ: أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن ويقيم، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم[(٢)].

---

(١) باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، حديث (١٥٤٥).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ٩/ ١٤٧.

وحكى ابن نافع أنه قَالَ: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة (قبلهما)[1][2]. وقال الشافعي: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ويقيم[3]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان كما في الجمعة[4].

وسُئل مالك: إذا صعد الإمام عَلَى المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب؟ قَالَ: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلًا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يُصلي، قَالَ: ويخطب خطبتين[5].

وأجمع العلماء عَلَىٰ أنه ﷺ إنما صلىٰ بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة، ولم يجهر بالقراءة، وكذلك أجمعوا أن الجمع بينهما يوم عرفة مع الإمام سنة مجمع عليها[6]، واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: نعم، وكذا بالمزدلفة[7]، وقال أبو حنيفة: لا، إلا من صلاها مع الإمام[8].

واختلف العلماء في الأذان للجمع بينهما: فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور

---

(١) من (ج).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢٤٩.

(٣) «المجموع» ٨/ ١١٤.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٥، «شرح فتح القدير» ٢/ ٤٧٠.

(٥) «التمهيد» ٩/ ١٤٧، وينظر رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في: «المبسوط» ٤/ ١٥.

(٦) انظر: «التمهيد» ٩/ ١٤٧، «الاستذكار» ٣/ ١٣٧، «المغني» ٥/ ٢٦٥.

(٧) «الاستذكار» ١٣/ ١٣٧.

(٨) انظر: «المبسوط» ٤/ ١٥- ١٦.

والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وقد روي عن مالك مثله، والأول أشهر[١].

وقال أحمد وإسحاق: يجمع بينهما بإقامة إقامة، أو بأذان وإقامتين إن شاء[٢]، وإن لم يخطب ويسر بالقراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر قصرا من أجل السفر، وقال أبو حنيفة: يجهر. وفي «شرح الهداية»: يسر.

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة[٣]، وقد أسلفنا أنه لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد فعل الظهر والعصر جمعًا بنمرة بقرب عرفات خارج الحرم من طرف الحرم إلىٰ عرفات، وأما ما يفعله معظم الناس في هٰذِه الأزمان من دخولهم عرفة قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة، والصواب الأول، ويغتسل بنمرة للوقوف.

قَالَ جابر: ضرب النبي ﷺ قبة بنمرة فنزل بها، حَتَّىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحِّلت له، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس،

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٣/ ١٣٨، وينظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٤، «المبسوط» ٤/ ١٥.

(٢) المنصوص في رواية الكوسج: قلت: الجمع بين الصلاتين بعرفة أو يجمع بأذانٍ وإقامة، (أو بإقامة؟)

قال: لا، ولكن بإقامة إقامة، لكل صلاةٍ إقامة.

وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، هٰذا سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: إسحاق: كما قال، ولكن إن كان الإمام يتبع رواية سعيد بن جبير إقامة واحدة كان أفضل لما لا ينبغي لكل من يجمع بين الصلاتين إلا أن يحدث بينهما عملًا فالإقامة، وإن كان مفتاح الصلاة فتركه أفضل. «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٣٣.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٢/ ١٤١، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٣٦.

أخرجه مسلم في حديثه الطويل[(١)].

قَالَ عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان وأبو ثور وأحمد وابن المنذر وعامة الفقهاء وأهل الحديث: قصر الصلاة غير جائز لأهل مكة بعرفات[(٢)]. وقال القاسم بن محمد وسالم والأوزاعي ومالك: لهم قصرها[(٣)]، ومن صلى العصر في رحله وحده صلاه في وقته عند أبي حنيفة[(٤)]، وخالفاه فقالا: يجمع المنفرد.

وقوله: (فَأَنْظِرْنِي) أي: أخرني للغسل، فأنظره رفقًا به وعونًا، وهي بألف قطع فيما ضبطه بعضهم، وضبطه غيره بضم الظاء ووصل الهمزة، ذكرهما ابن التين.

وقوله: (حَتَّىٰ أُفِيضَ) قَالَ: صوابه أُفِضْ؛ لأنه جواب الأمر.

وقول عبد الملك للحجاج: (لا تخالف ابن عمر في الحج)، إقرار بدينه وعلمه وبأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدي به أهل وقته.

ومضي ابن عمر إلى الحجاج حين الزوال؛ مسارعة إلى الخير ومعونةً؛ وحرصًا عَلَىٰ إثبات ما عنده من العلم ونشره وانتفاع الناس به، وتوجهه إليه حين زالت الشمس هو السنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة ذَلِكَ اليوم، وصياحه عند سرادق الحجاج -وهو فسطاطه- ليكون أسرع لخروجه من إدخال الإذن عليه، وخروجه وعليه ملحفة معصفرة.

---

(١) مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) «المبسوط» ١/ ٢٣٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٢، «الأم» ١/ ١٦٣ «روضة الطالبين» ٣/ ٩٣، «المجموع» ٨/ ١١٦، «المستوعب» ٤/ ٢٢٧، «المغني» ٥/ ٢٦٥.

(٣) «عيون المجالس» ٢/ ٨٢٠، «الاستذكار» ١٣/ ١٦٤، «المنتقىٰ» ٣/ ٤١.

(٤) «العناية» ٢/ ٤٧١.

قَالَ ابن التين: يحتمل أن يكون غير مفدمة، وإن كان المصبوغ كله مكروهًا للآية، لكن ليس الحجاج ممن يقتدىٰ به فيقال: مفدم من غيره.

وقوله: (هٰذِه السَّاعَةَ؟ قَالَ: نعم) فيه إعلام له بالسنة وأنه التعجيل؛ لأنه حج مع الشارع ورأىٰ أفعاله.

وقوله: (فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي) يحتمل أن يكونوا ركبانًا؛ لأن السنة الركوب حينئذٍ لمن له راحلة.

وقوله: (فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ) يدل عَلَىٰ أنه كان راكبًا.

وقوله: (فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ) يدل له أيضًا حديث عمار «اقصروا الخطبة»، أخرجه مسلم[(١)]، وكذا حديث جابر[(٢)]، وبه قَالَ ابن التين[(٣)]، والعراقيون من أصحابنا يطلقون أنه لا يخطب الإمام يوم عرفة، ومعناه: أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة؛ لأنها لا تغير حكم الصلاة، وبه قَالَ أبو حنيفة[(٤)].

وقال الشافعي: يخطب[(٥)]، وهو قول جميع أصحابنا المغاربة، والمدنيون يقولون: يخطب إلا أنهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة بالصلاة، وإنما يجعلون لها حكم التعليم[(٦)].

---

(١) مسلم (٨٦٩) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة، و(٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٣) أنظر قول ابن التين في «المنتقىٰ» ٣/ ٣٦.

(٤) «المبسوط» ٢/ ١٣٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٢.

(٥) «روضة الطالبين» ٣/ ٩٣، «أسنى المطالب» ١/ ٤٨٥، «مغني المحتاج» ١/ ٤٩٦.

(٦) «التفريع» ١/ ٣٥٥، «عيون المجالس» ٢/ ٨٤٥، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٦.

وقد قَالَ ابن حبيب: يخطب قبل الزوال. وقال أبو محمد: فيه نظر. وقال أشهب: إن خطب قبل الزوال لم يجزه ويعيدها، إلا أن يكون صلى الظهر بعد الزوال فيجزئه[(١)].

وقال مالك: كل صلاة يخطب لها، فإنه يجهر فيها بالقراءة، قيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم[(٢)].

فائدة:

خطب الحج أربع:

الأولىٰ: سابع ذي الحجة بعد الزوال فردة، والمالكية: خطبتين يجلس بينهما خلافًا لمحمد، وقيل: قبل الزوال، حكاه محمد، وقال عطاء: أدركتهم يخرجون ولا يخطبون، وأدركتهم يخطبون بمكة.

ثانيها: ببطن عُرنة من عرفة يجلس بينهما.

ثالثها: يوم النحر.

رابعها: أوسط أيام التشريق، وهو يوم الرءوس[(٣)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٦.

(٢) «المدونة» ١/ ١٥٧.

(٣) روىٰ أبو داود (١٩٥٣) كتاب: المناسك، باب: أيُّ يوم يخطب بمنىٰ؟ والبخاري في «التاريخ» ٣/ ٢٨٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٩٢ (٣٣٠٥)، وابن خزيمة ٤/ ٣١٨ (٢٩٧٣)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٤٧ (٢٤٣٠)، والبيهقي ٥/ ١٥١- ١٥٢ كتاب: الحج، باب: خطبة الإمام بمنىٰ أوسط أيام التشريق، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٢٢ من طريق أبي عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية- قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس، فقال: «أي يوم هٰذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». وهٰذا لفظ أبي داود. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٥): إسناده ضعيف، ربيعة فيه جهالة. =

قَالَ ابن حزم: خطبها رسول الله ﷺ يوم الأحد ثاني يوم النحر[١].
وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا[٢]، وهو يوم القر.
وفيه حديث في أبي داود[٣]، وآخر في «مسند أحمد»[٤]، وآخر في

= وروىٰ أيضا أبو داود (١٩٥٢)، والبيهقي ٥/ ١٥١ من طريق ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنىٰ.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٦).

(١) «حجة الوداع» لابن حزم ص٢٠٥.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٨٥.

(٣) أبو داود (١٧٦٥) كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.
ورواه أحمد ٤/ ٣٥٠، والبخاري في «التاريخ» ٥/ ٣٤- ٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٣٦٧ (٢٤٠٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٤٤ (٤٠٩٨) كتاب: الحج، فضل يوم النحر، وابن خزيمة ٤/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٢٨٦٦)، ٤/ ٢٩٤ (٢٩١٧)، ٤/ ٣١٥ (٢٩٦٦)، وابن حبان ٧/ ٥١ (٢٨١١) كتاب: الصلاة، باب: العيدين، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٤٤ (٢٤٢١)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٢٧٢- ٢٧٣ (٤٧٥)، والحاكم ٤/ ٢٢١، والبيهقي ٥/ ٢٣٧، ٧/ ٢٨٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٣٦٤- ٣٦٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٤٥ من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لحي، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: إن أعظم الأيام عند الله تعالىٰ يوم النحر ثم يوم القر، قال عيسىٰ: قال ثور: وهو اليوم الثاني، وقال: .. الحديث. هٰذا لفظ أبي داود.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٤٩): إسناده صحيح.

(٤) «المسند» ٥/ ٧٣ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس فقال: .. الحديث مطولًا.
ومن هٰذا الطريق رواه الدارمي ٣/ ١٦٤٩- ١٦٥٠ (٢٥٧٦) كتاب: البيوع، باب: =

الدارقطني[(١)].

= في الربا الذي كان في الجاهلية، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٣٩ (١٥٦٩)، والطبراني ٤/ ٥٣ (٣٦٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٣٦٦.
وذكره أبو داود معلقًا بعد حديث (١٩٥٣) كتاب: المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنىٰ؟ فقال: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أواسط أيام التشريق.
وفي «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٢٤- ٣٢٥ (٢٤٩٣) سئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث قيل: هل يسمىٰ أبو حرة، ويسمىٰ عمه؟ فقال: لا يسمىٰ أبو حرة ولا عمه، ولا أعرف له إلا هٰذا الحديث الواحد. وقال المنذري: أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله البغوي: عم أبي حرة بلغني أن اسمه حذلم بن حنيفة، وعلىٰ بن زيد هٰذا هو ابن جدعان، لا يحتج بحديثه اهـ «مختصر أبي داود» ٣/ ٦٩، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المختصر»، فقال: علي بن زيد: اختلف فيه، والراجح عندنا أنه ثقة، ومن فقه ترجمته أيقن أن كلام من تكلم فيه لا يضر.اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦٥- ٢٦٦: أبو حرة الرقاشي وثَّقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام، وقال في ٤/ ١١٦: فيه: علي بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٦) وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤٥.
ورواه الروياني في «مسنده» ٢/ ٤٩٨- ٤٩٩ (١٥٣٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» ٥/ ١١٣ (٢٠١٤)، والطبراني ١٩/ ١٧٥- ١٧٦ (٤٠٠- ٤٠١) من طريق كرامة بنت الحسين بن جعفر بن الحارث قالت: سمعت أبي يحدث، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ خطب بمنىٰ أوسط أيام الأضحىٰ - يعني الغد من يوم النحر- وهٰذا لفظ الدارقطني، وعند بعضهم: أوسط أيام التشريق.
وقال البغوي: هٰذا حديث غريب، وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٩٧: أخرجه البغوي وقال: غريب، وأخرجه ابن السكن.اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٢: فيه كرامة بنت الحسين، ولم أجد من ذكرها.

قَالَ ابن حزم: وقد روي أيضًا أنه خطبهم يوم الأثنين، وهو يوم الأكارع، وأوصىٰ بذوي الأرحام خيرًا[١].

قَالَ ابن قدامة: وروي عن أبي هريرة أنه كان يخطب العشر كله، وفي «المصنف»: وكذا ابن الزبير[٢].

---

(١) «حجة الوداع» ص٢٠٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٤٦ (١٣٩٧١) كتاب: الحج، في خطبة النبي ﷺ أي يوم يخطب؟

٨٨ - باب: الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ٣/ ٥١٣]

ذكر فيه حديث أم الفضل السالف قريبًا في باب صوم يوم عرفة، وفي آخره: وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ(١).

والوقوف راكبا أفضل من الترجل للاتباع.

وفيه: قوة عَلَى الدعاء والتضرع والتعظيم لشعائر الله، وهو ما اختاره مالك والشافعي وجماعة، وعنه قول: إنهما سواء(٢).

وقد سلف هذا المعنىٰ.

وفيه: أن الوقوف عَلَىٰ ظهر الدواب مباح، إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة، وأن النهي الوارد ألا تتخذ ظهورها منابر، معناه الأغلب الأكثر، بدليل هذا الحديث.

وإرسال أم الفضل إلى الشارع؛ لتختبر صومه كما سلف وهو دال عليه، وإن كان قد تركه لغيره كشبع.

وذكر بعضهم فيما حكاه ابن التين: أن من سهل عليه بذل المال

---

(١) برقم (١٦٥٨).

(٢) «الاستذكار» ١٣/ ٢٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٩، «البيان» ٤/ ٣١٧، «مغني المحتاج» ١/ ٤٩٧.

وشق عليه المشي، فمشيه أكثر أجرًا له، ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه أكثر أجرًا له، وهٰذا على ٱعتبار المشقة في الأجور، قَالَ: وذلك غير بعيد.

٨٩ - باب: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ -عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما- سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟! [انظر: ١٦٦٠ - فتح: ٣/٥١٣]

ثم ذكر معلقًا حديث ابن عمر السالف قريبًا في التهجير(١)، وقد سلف مسندًا(٢)، وحكمة الجمع أول الوقت امتداد الوقوف والدعاء والتضرع والإنابة، وقد أسلفنا في باب: التهجير، اختلاف العلماء فيمن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام، فكان ابن عمر يجمع بينهما، كما حكاه البخاري، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه أبو ثور عن يعقوب ومحمد والشافعي(٣).

قال النخعي وأبو حنيفة والثوري: إذا فاتته مع الإمام صلىٰ كل صلاة لوقتها، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام للاتباع. ووجه الدلالة علَى الكوفيين قول سالم للحجاج: (إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة)، وهٰذا خطاب يتوجه إلىٰ كل أحد مأمومًا كان أو منفردًا أن سنة الصلاة ذَلِكَ الوقت، وكذلك قول ابن عمر: كانوا يجمعون

---

(١) في هامش الأصل: بالرواح يوم عرفة.

(٢) برقم (١٦٦٠).

(٣) سبق بيان المسألة.

بينهما، فالسنة لفظ عام يدخل فيه كل مصلٍّ، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل.

قَالَ الطحاوي: وقد رُوِي عن ابن عمر وعائشة مثل قول الصاحبين من غير خلاف من الصحابة، وقال ابن القصار: قول (الكوفيين)[1] ليس بشيء؛ لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وهٰذا خطاب لكل واحد في نفسه أن يُصلي الصلاتين في وقت إحداهما بعرفة كما فعل ﷺ؛ لأن الخطاب إنما يتوجه إلىٰ هيئة الصلاة ووقتها لا إلى الإمامة.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي عَلَىٰ أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل بهم الإمام الجمعة، وكذلك قال الطحاوي[3].

قَالَ أبو حنيفة وأبو يوسف: يجمع بمنىٰ من له ولاية الصلاة هناك. وقال محمد ومالك والشافعي: لا يجمع، وإنما يصلي بعرفة الظهر ركعتين سواء، هٰذا إن كان الإمام من غير أهل عرفة. وقال أبو يوسف: يجمع بها، وسأل أبو يوسف مالكًا عن هٰذِه المسألة

---

(١) ورد بهامش (م) تعليق علىٰ هٰذِه الكلمة وهو: المراد بالكوفيين: الإمام إبراهيم النخعي والإمام سفيان الثوري والإمام أبو حنيفة ﷺ، يقول ابن القصار: إن قولهم: ليس بشيء، لعمري إنه ليس بشيء؛ لأن قولهم ﷺ جارٍ على القاعدة الأصولية، وبين أن الشيء إذا ورد علىٰ غير القياس يقتصر فيه علىٰ مورده ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره، وتقديم الصلاة علىٰ وقتها علىٰ غير القياس. وقد ورد مع الجماعة والإمام، فيقتصر علىٰ مورده ألا يتعدىٰ إلىٰ حالة الآنفراد.
وبقية الهامش غير واضح ثم بعد ذلك: إنه بخلاف الجمع في مزدلفة فإن الجمع فيها علىٰ كل حال بعدم تقديم الصلاة علىٰ وقتها... والله أعلم.

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع. من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) «المبسوط» ٤/ ٥٥، «المدونة» ١/ ٢٣٩، «المجموع» ٨/ ١١٧- ١١٨.

بحضرة الرشيد فقال مالك: سبايانا بالمدينة يعلمون ألا جمعة بعرفة، وعلىٰ هٰذا أهل الحرمين مكة والمدينة، وهم أعلم بذلك من غيرهم، وقد جمع الشارع بين الصلاتين بعرفة، وصادف ذَلِكَ يوم جمعة، ولم ينقل أنه جهر بالقراءة، فدلَّ أنه ﷺ صلى الظهر (بغير)[1] جهر، ولو جهر لنقل، وأيضًا فإن من شرط الجمعة الاَستيطان، وليست عرفة بوطن لأهل مكة، فلم يجز لهم أن يصلوها.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه إذا وافق يوم جمعة يوم التروية أو يوم عرفة أو يوم النحر أو أيام التشريق لا جمعة عليهم، من كان من أهل مكة أو من أهل الآفاق، قَالَ: ولا صلاة عيد يوم النحر.

---

(١) في (ج): (لغير).

٩٠ - باب: قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّىٰ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٠ - فتح: ٣/ ٥١٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر مع الحجاج السالف[١].

وقصر الخطبة بعرفة وغيرها سنة، وقد أسلفناه.

---

(١) سلف برقم (١٦٦٠).

٩١- باب: الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذا والله مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم: ١٢٢٠- فتح: ٣/٥١٥]

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ -وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ- وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [٤٥٢٠- مسلم: ١٢١٩- فتح: ٣/٥١٥]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، وفي لفظ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذا والله مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

هذا الحديث زاد فيه الإسماعيلي في «صحيحه» والبرقاني فيما ذكره الحميدي. قَالَ سفيان: -يعني قريشًا- وكانت تسمى الحمس، وكانت قريش لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ سفيان: الأحمس: الشديد في دينه[١]. زاد أبو نعيم في «مستخرجه»: وكان الشيطان قد ٱستهواهم فقال لهم: إن عظمتم غير حرمكم ٱستخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، وقيل: كانت قريش تتكبر أن تقف مع الناس.

ولابن إسحاق: حَدَّثَني عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن عمه نافع، عن أبيه جبير قَالَ: رأيتُ النبي ﷺ قائمًا مع الناس قبل أن ينزل عليه الوحي توفيقًا من الله تعالىٰ له[٢]. وهٰذا يزيل شبهة من زعم أن رؤية جبير كانت بعد النبوة.

قَالَ ابن التين: وروي هٰذا الحديث، عن سفيان، عن عمرو، عن محمد، عن أبيه -مثل ما في البخاري- قَالَ فيه: رأيته ﷺ قائمًا مع الناس قبل أن يبعث. فمن هاهنا قَالَ بعضهم: إنه ﷺ حج في الجاهلية[٣]، أما بعد الهجرة فواحدة، وأحاطت قريش به.

ثم ذكر البخاري من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ - وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ .. الحديث، وفي آخره قالت عائشة: إِنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٣/ ٣٦٨ وقول سفيان رواه مسندًا، البيهقي في «سننه» ٥/ ١١٤، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص٧٦.

(٣) ورد بهامش النسخة «م» ما نصه: قوله هٰذا هو الحج الأكبر يحمد له بكون الإشارة إلىٰ يوم النحر ويؤيده رواية أبي داود عن ابن عمر أنه جعله وهو يوم النحر من الحمد له فقال: أي يوم هٰذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر» وإليه ذهب مالك، ويحمد له بكون إشارة أي يوم النحر الذي حج فيه النبي ﷺ.

وقد ٱختلف المفسرون في هٰذِه الآية:

فقال الضحاك: يريد إبراهيم ﷺ[١]. ويؤيده ما أخرجه الترمذي وحسنه، عن يزيد بن سفيان قَالَ: كنا وقوفًا مكانًا بعيدًا من الموقف فأتانا ابن مربع فقال: أتىٰ رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «كونوا عَلَىٰ مشاعركم، فإنكم عَلَىٰ إرث من إرث إبراهيم»[٢].

وروي عن الضحاك أنه الإمام[٣]، وقيل: آدم[٤]، وقد قرئ: (الناسي)[٥] وقيل: سائر الناس.

قَالَ ابن التين: وهو الصحيح بدليل حديث جبير (غير الحمس) وهم قريش، ومن ولدت من غيرها، وقيل: قريش ومن ولدت وأحلافها، وقيل: قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس، وكانوا إذا أنكحوا ٱمرأة منهم غريبًا ٱشترطوا عليه أن ولدها عَلَىٰ دينهم، ودخل في هٰذا الٱسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة.

وقوله: (وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ) قَالَ الداودي: يعني من مسه

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٥ (٣٨٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٥٤ (١٨٦١).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٨٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٨٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٥٤ (١٨٦٢).

(٤) قاله الزهري، كذا ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٣١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢١٤.

(٥) هي قراءة سعيد بن جبير، وهي شاذة. قال ابن خالويه: يعني: آدم عُهد إليه فنسي. اهـ «مختصر شواذ القرآن» ص ٢٠.

ولادة قريش من نسل البنات، والأحمس والحمس: الشديد، وتحامس القوم تحامسًا وحماسًا: تنادوا واقتتلوا، والأحمس: المشدد عَلَىٰ نفسه في الدين، والحماسة: الشدة في كل شيء، ذكره ابن سيده[(١)]، وتحامس عنيّ: من غلط العامة، وحمس بالكسر، وأحمس: بين الحمس، وقيل: الحمسة: الحرمة، ذكره ابن فارس[(٢)].

وقال الحربي عن بعضهم: سموا حمسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء، وحجرها أبيض يضرب إلى السواد، وذكره الهروي.

قَالَ ابن إسحاق: وكانت قريش -لا أدري بعد الفيل أو قبله- ٱبتدعت أمر الحمس رأيًا رأوه، فتركوا الوقوف عَلَىٰ عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، نحن الحمس، والحمس أهل الحرم، قالوا: ولا ينبغي للحمس أن يأتقطوا الأقط، ولا يسلوا السمن وهم حرم، ولا يدخلوا بيتًا من شعر، ولا يستظلوا -إن ٱستظلوا- إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرمًا، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من (الحل إلى الحرم)[(٣)] إذا جاءوا حجاجًا أو عمارًا، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، ومما أحدثوه أن لا يطوفوا بالبيت عراة، ولا يطوفوا بين الصفا والمروة، وما سواهم من العرب يقال لهم: الحلة، كانوا إذا حجوا طافوا بالبيت عراة ورموا ثيابهم التي قدموا فيها، وقالوا: نكرم البيت أن نطوف به في ثيابنا التي جرحنا بها الآثام، فما طرحوا من

(١) «المحكم» ٣/ ١٥٧.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥١.

(٣) في الأصل: (الحلال الحرم).

ثوب لم يمسه أحد[١]. وسُمِّي النسيء واللقاء والحريم، ذكره الكلبي. وقال السهيلي: كانوا ذهبوا في ذَلِكَ مذهب الترهب والتأله، وكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر[٢]، وكذا قَالَ المهلب: إنما كان وقوف قريش -وهم الحمس- عند المشعر الحرام من أجل أنها كانت عزتها في الجاهلية - بالحرم وسكناها فيه، ويقولون: نحن جيران الله، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلى الحل عند وقوفهم في الحج، ويقولون: نحن لا نفارق عزنا وما حرم الله به أموالنا ودماءنا،

وكانت طوائف العرب تقف في موقف إبراهيم من عرفة، وكان وقوف النبي ﷺ وطوائف العرب بعرفة ليدعوهم إلى الإسلام وما ٱفترض الله تعالىٰ عليه من تبليغ الدعوة وإفشاء الرسالة، وأمر الناس كلهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس من عرفة، وقيل: كانت قريش تستكبر أن تقف مع الناس، وكذلك جبير، وقال: ما شأنه وقف في الحل؟ وانظر كيف أنكر جبير ذَلِكَ، وقد حج قبله عتَّاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع[٣]، فإما أن يكونا وقفا بجمع عَلَىٰ ما كانت قريش تفعل، أو لم يكن جبير شهد معهما الموسم، قاله ابن التين. وإنما كان ذَلِكَ في الجاهلية كما سلف، وجبير أسلم عام الفتح[٤].

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص٨٠- ٨١.

(٢) «الروض الأنف» ١/ ٢٢٩.

(٣) ٱنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ١٤٩، ٢٠١.

(٤) ٱنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ١/ ٣٠٣ (٣١٥)، «أسد الغابة» ١/ ٣٢٣ (٦٩٨)، «الإصابة» ١/ ٢٢٥ (١٠٩١).

وورد في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: أسلم هو بعد الحديبية، ٱنتهىٰ.

وقال الخطابي: قوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] في ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة والانتشار إنما يكون عن ٱجتماع قبله بها[(١)].

وكذا قَالَ ابن بطال: في الآية دليل أنه قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم منها، غير أنا لم نجده، ذكر لنا ٱبتداء ذَلِكَ الوقوف، وبينه الشارع كما سيأتي.

فإن قلت: ثم يفيض (المهملة)[(٢)]: وقال تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ٩٨] ثم قَالَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ [البقرة: ١٩٩] وإنما الإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام فالجواب أن (ثم) بمعنى الواو، والمختار أنها عَلَىٰ بابها، والمعنىٰ: ثم آمركم بالإفاضة من عرفات من حيث أفاض الناس، وفيه معنى التوكيد؛ لأنهم أمروا بالذكر عند المشعر الحرام إذا أفاضوا من عرفات، ثم أكد عليهم الإفاضة من حيث أفاض الناس لا من حيث كانت قريش تفيض.

وزعم الطحاوي أن ظاهر الآية: فإذا أفضتم من عرفات، وقوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، والإفاضة الأولىٰ من عرفات، والثانية من المشعر الحرام؛ لأنه قَالَ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، إلىٰ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ

= والحديبية سنة ست، وفي تهذيب النووي: أسلم عام خيبر، ٱنتهىٰ.
وخيبر سنة سبع، قال النووي: وقيل: أسلم عام الفتح، ٱنتهىٰ.
والفتح في السنة الثامنة في رمضان.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٨٧.

(٢) كذا في الأصل ولعلها: (المهلة).

﴿ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] غير أنا وجدنا قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] في معنىٰ: وأفيضوا، وتجعل ثم في موضع الواو كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ﴾ ثم قَالَ: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦] عَلَىٰ معنىٰ: والله شهيد(١).

واختلفوا إذا دفع من عرفة قبل الغروب ولم يقف بها ليلًا، فذهب مالك إلىٰ أن الاعتماد في الوقوف بعرفة عَلَى الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع، فإن وقف جزءًا من النهار وحده ودفع قبل الغروب لم يجزئه، وإن وقف جزءًا من الليل أي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزأه؛ وأخذ في ذَلِكَ بما رواه عن نافع، عن ابن عمر أنه قَالَ: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج(٢). وعن عروة بن الزبير مثله(٣)، ورفعه ابن عمر مرة: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج»(٤). وعن عطاء يرفعه «من أدرك عرنة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وعن عمرو بن شعيب رفعه قَالَ: «من أجاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»(٥).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٤٤.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٢٠ (١٣٤٣) كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة، «عيون المجالس» ٢/ ٨٢٢، ٨٢٣.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٢٠- ٥٢١ (١٣٤٤).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٩٣، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٤١ كتاب: الحج، باب: المواقيت، وابن حزم في «حجة الوداع» ص٤٧٥ (٥٤٠).
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٤٥: فيه رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وضعفه جماعة اهـ.

(٥) رواه ابن وهب كما في «التمهيد» ٢٤/ ٤١٩.

وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه: «إنا لا ندفع حَتَّىٰ تغرب الشمس»[١] يعني: من عرفات. ضعفها كلها ابن حزم[٢].

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: الاعتماد عَلَى النهار من يوم عرفة من وقت الزوال، والليل كله تبع[٣].

وحديث عروة بن مضرس الطائي مرفوعًا: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتىٰ عرفات قبل ذَلِكَ ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه»، رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[٤].

وفيها من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أنه ﷺ قَالَ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجة». وصححه ابن حبان والحاكم[٥].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٢٣ من طريق عبد الرزاق.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ١٢٣.

(٣) انظر: «المبسوط» ٤/ ٥٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٦، «روضة الطالبين» ٣/ ٩٧.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٥٠) كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفه، «سنن الترمذي» (٨٩١) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، «سنن النسائي» ٥/ ٢٦٣- ٢٦٤ كتاب: مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، «سنن ابن ماجه» (٣٠١٦) كتاب: المناسك، باب: من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع، «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٦٢ (٣٨٥١) كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، «المستدرك» ١/ ٤٦٣ وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان علىٰ أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

(٥) أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩- ٨٩٠، ٢٩٧٥)، النسائي ٥/ ٢٥٦، ٢٦٤- ٢٦٥، ابن ماجه (٣٠١٥). =

قالوا: فإن وقف جزءًا من النهار أجزأه، وإن وقف جزءًا من الليل أجزأه، إلا إنهم يقولون: إن وقف جزءًا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم، والأظهر عند الشافعي: لا دم عليه، وإن وقف جزءًا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم، أخذوا بحديث عروة بن مضرس إلا في إيجاب الدم لمن وقف نهارًا ودون الليل، وتفريقهم في وقت النهار بين بعد الزوال وقبله، فإنه من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر من ليلة النحر؛ تمسكًا بحديث عروة بن مضرس السالف، فسوىٰ بين أجزاء الليل وأجزاء النهار.

قال ابن قدامة: وعلىٰ من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي(١).

وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال الحسن بن أبي الحسن: عليه هدي من الإبل، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارًا فوقف حَتَّىٰ غربت فلا دم عليه، وبه قَالَ مالك والشافعي. وقال الكوفيون وأبو ثور: عليه دم(٢).

= وهو حديث مشهور -كما قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١١٦- صححه ابن حبان ٩/ ٢٠٣ (٣٨٩٢)، والحاكم ١/ ٤٦٣- ٤٦٤ و٢/ ٢٧٨- كما ذكر المصنف- وصححه أيضًا ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢)، وابن الجارود ٢/ ٩٢ (٤٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥، والنووي -قدس الله روحه- في «المجموع» ٨/ ١٢٤، ١٢٩، والحافظ ابن كثير -طيب الله ثراه- في «التفسير» ٢/ ٢٥٣- ٢٥٤، وفي «الإرشاد» ١/ ٣٣٨، والمصنف- رحمه الله في «البدر المنير» ٦/ ٢٣٠، والألباني في «الإرواء» (١٠٦٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١٧٠٣).

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ٢٧٣.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٩٧، «المغني» ٥/ ٢٧٣- ٢٧٤.

والذي يظهر من المذاهب مذهب أحمد أنه يدخل إلا بالزوال، ومضي خطبتين وأربع ركعات ٱتباعًا للدليل القولي والفعلي.

وأجاب ابن القصار عن حديث عروة فقال: نحن نعلم أنه ﷺ وقف وقفة واحدة جمع فيها بين الليل والنهار، فصار معناه من ليل ونهار، واستفدنا من فعله أن المقصود آخر النهار، وهو الوقت الذي وقته، وعقلنا بذلك أن المراد جزء من النهار مع جزء من الليل؛ لأنه لم يقتصر عَلَىٰ جزء من النهار دون الليل، ولو تجرد هٰذا من فعله لجاز أن يكون (أو) بمعنى الواو كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] معناه: وكفورًا. فإن قيل: فأنتم لا توجبون الجمع بين الليل والنهار في الوقوف. قيل: لما قَالَ: «فقد تم حجه» علمنا أن التمام نقيض الكمال والفضل فيجمع فيه بين السنة والفرض، فالسنة الوقوف بالنهار، والفرض هو الليل؛ لأنه هو ٱنتهاء الوقوف، فهو الوقت المقصود، وهو أخص به من النهار؛ لأنه لو ٱنفرد وقوفه في هٰذا الجزء لأجزأه بالإجماع، ولو وقف هٰذا القدر من النهار لكان فيه خلاف، ووجب عليه الدم، فكيف يكون النهار أخص من الليل؟!

فائدة: سُميت عرفة؛ لأن الله تعالىٰ بعث جبريل إلىٰ إبراهيم فحج به، فلما أتىٰ عرفة قَالَ: قد عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذَلِكَ[1]، أو لأن جبريل يقول لإبراهيم: هٰذا موضع كذا وهٰذا موضع كذا، فيقول: قد عرفت قد عرفت. وقيل غير ذَلِكَ[2].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٨ (٣٧٩٧) من قول علي بن أبي طالب، وكذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٠٢ لعبد الرزاق وابن جرير.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٨ (٣٧٩٨) من قول ابن عباس، وكذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٠١ لوكيع وابن جرير وابن المنذر.

٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ]: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [٢٩٩٩، ٤٤١٣- مسلم: ١٢٨٦- فتح: ٣/٥١٨]

ذكر فيه عن أسامة أنه سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجمعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والأربعة خلا الترمذي(١) ويأتي في الجهاد والمغازي(٢). والعنق -بفتح العين المهملة والنون- سير فوق المشي، أو أدنى المشي، أو أوله، أو المشي السريع الذي يتحرك فيه عنق البعير، أو سير سهل دون الإسراع، أقوال متقاربة.

والفجوة -بفتح الفاء، وحكي ضمها-: الفرجة المتسعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٧] وقيل: ما اتسع منها وانخفض،

---

(١) مسلم (١٢٨٦)، أبو داود (١٩٢٣)، النسائي ٥/ ٢٥٨، ابن ماجه (٣٠١٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٩٩) كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير، و(٤٤١٣) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

حكاه ابن سيده[١].

والنص: أرفع السير، ومنه قيل لمنصة العروس: منصة؛ لارتفاعها، فإذا ٱرتفع عن ذَلِكَ وصار إلى العدو فهو الخبب، فإذا ٱرتفع عن ذَلِكَ فهو الوضع والإيضاع. وقال أبو عبيد: النص أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها[٢]، ومنه حديث علي: إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولىٰ[٣]. ونص الحقاق: غاية البلوغ.

وقال ابن المبارك: هو بلوغ العقل. وقال ابن أبي خالد في كتابه «الاحتفال»: النص والنصيص: السير، أن تسار الدابة، والبعير سيرًا شديدًا حَتَّىٰ يستخرج أقصىٰ ما عنده، والحاصل أنهما ضربان من السير.

إذا تقرر ذَلِكَ: فتعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، ومن عرفة إلىٰ مزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذلك سببها، فتعجلوا السير لاستعجال الصلاة.

قَالَ الطبري: وبهذا قَالَ العلماء في صفة سيره ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ومنها إلىٰ منىٰ[٤]، وبذلك عمل السلف. قَالَ الأسود: شهدتُ مع عمر الإفاضتين جميعًا، لا يزيد عَلَى العنق، لم يوضع في واحدة منهما. وكان ابن عمر سيره العنق. وعن ابن عباس مثله. وقال آخرون: الإفاضة من عرفات وجمع إيضاع دون العنق.

---

(١) «المحكم» ٧/ ٣٩٠.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ١٤٢.

(٣) رواه البيهقي في «سننه» ٧/ ١٢١ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، وانظر: «الإرواء» (١٨٤٧).

(٤) «تفسير الطبري» ١٢٥/ ٦٧٠.

وروىٰ معرور قَالَ: رأيت عمر بن الخطاب رجلًا أصلع عَلَىٰ بعير يقول: يا أيها الناس أوضعوا فإنا وجدنا الإفاضة للإيضاع[(١)].

وروي عن الصديق: أنه وقف عَلَىٰ قُزَح وقال: أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم دفع كأني أنظر إلىٰ فخذه قد انكشف مما يخرش بعيره بمحجنه[(٢)]. ومعنىٰ يخرش بعيره: يخدشه بالمحجن، ومنه تخارش السنانير والكلاب.

قَالَ الطبري: والصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار أنه كان يسير العنق إلا في وادي محسر، فإنه يوضع فيه، ولو أوضع أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه أو عكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع عَلَىٰ ذَلِكَ، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب، وما ذكره من تفسير ﴿فَجْوَةٍ﴾ و﴿مَنَاصٍ﴾ هو كذلك في بعض النسخ. وقال ابن التين: فجوة: متسع لا أحد فيه.

فرع: قررنا أن السنة الإسراع، وإنما يميل عن بعضه لمانع زحام أو غيره، وأما ما رُوِي عنه ﷺ أنه أمر بالسكينة والوقار[(٣)]، فمعناه: لا تخرجوا من حدهما بالزجر والإيضاع. وأما سرعة لا تخرج عن حد الوقار فغير ممنوع بل هو سنة.

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٥٦ قال: قال وكيع: عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن المعرور بن سويد، فذكره.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٣٢٣- ٣٢٤ (٢٧١٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧ (١٣٨٨١) كتاب: الحج، من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٢ (٣٨٣٢)، والبيهقي ٥/ ١٢٥ كتاب: الحج، باب: الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٣) انظر ما سيأتي برقم (١٦٧١).

فائدة:

سُميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[١].

وغلط من كره تسميتها بذلك، وقد سلف، وتسمى البلاغ أيضًا؛ لأنه قَالَ فيها: «هل بلغت؟»[٢] وحجة الإسلام؛ لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام، ليس فيها مشرك.

---

(١) قطعة من حديث رواه أبو يعلىٰ ٤/ ١١١ (٢١٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٣١٠، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٠٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٤٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٢٢، من حديث جابر، والحديث رواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لعلي لا أحج بعد حجتي هذِه».

(٢) سلف برقم (١٠٥) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورواه مسلم (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

٩٣ - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر: ١٣٩- مسلم: ١٢٨٠- فتح: ٣/ ٥١٩]

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [انظر: ١٣٩- مسلم: ١٢٨٠- فتح: ٣/٥١٩]

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. [انظر: ١٥٤٤- مسلم: ١٢٨١- فتح: ٥١٩/٣]

فيه أسامة(١): أن النبي ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ .. الحديث.

---

(١) فوقها في الأصل: أي حديث أسامة.

وفيه نافع[(١)]: كَانَ ابن عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

وفيه أسامة[(٢)]: مثل الأول وزيادة عن الفضل: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ.

وحديث أسامة في مسلم (د. ت)[(٣)]، وقصة ابن عمر من أفراد البخاري.

والشِّعْب: الطريق في الجبل، بكسر الشين وفتحها: الجمع بين الشيئين، ونزوله الشعب إنما كان لأجل إزالة الحاجة، وليس ذَلِكَ من سنته، وهو مباح لمن أراد ٱمتثال أفعاله، ويدير ناقته حيثما أدار ناقته، ويقتفىٰ آثاره وحركاته، وليس ذَلِكَ بلازم إلا فيما تعلق منها بالشريعة.

قَالَ عكرمة: الشِّعْب: الذي كانت الأمراء تنزله، ٱتخذه رسول الله ﷺ مبالًا، واتخذتموه مصلىٰ[(٤)].

وقوله: (فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقلتُ: الصلاة، قَالَ: (الصلاة)[(٥)] أمامك» فركب حَتَّىٰ أتى المزدلفة، فصلىٰ) ظاهره الوضوء الشرعي لا الاستنجاء، وقال عيسىٰ بن دينار: إنه ٱستنجاء لا وضوء، قال: وفيه دليل أن الاستنجاء يسمىٰ وضوءًا،

---

(١) فوقها في الأصل: أي حديث نافع.

(٢) فوقها في الأصل: أي حديث أسامة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب إدامة الحاج التلبية، وأبو داود (١٩٢١)، ولم أجده في الترمذي.

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٤٥ (٢٨١١).

(٥) ساقطة من الأصل.

ودليل ذَلِكَ قوله فيما سيأتي: (ولم يسبغ الوضوء)[١]، ولذلك قَالَ له أسامة: الصلاة، فذكره لما رأىٰ من تركه الاستعداد لها في الوضوء.

وقيل معنىٰ: (ولم يسبغ (الوضوء))[٢] أي: لم يبالغ فيه مبالغته إذا أراد به الصلاة، وقد سلف ذَلِكَ في الحديث في الطهارة في باب: إسباغ الوضوء أيضًا[٣].

وقوله: («الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»). مقتضاه أنه ليس بوقتها، أو أن ذَلِكَ ليس بموضعها أو هما، ومقتضاه أن موضعها المزدلفة.

وبه احتج مالك لذلك، أو تؤوّل عَلَىٰ أن الصلاة الفاضلة أمامك.

ومن صلىٰ قبل أن يأتيها دون عذر، فقال ابن حبيب: يعيد متىٰ ما علم بمنزل المصلي قبل الزوال لقوله: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» وبه قَالَ أبو حنيفة.

وقال جابر بن عبد الله: لا صلاة إلا بجمع[٤]، وإليه ذهب محمد والثوري.

وقال مالك: لا يصليان إلا بها إلا من عذر به أو بدابته، قَالَ: فإن صلاهما بعذر لم يجمع بينهما حَتَّىٰ يغيب الشفق.

وقال أشهب: بئس ما صنعه، ولا يعيد إلا أن يصليها قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها أبدًا، وبه قَالَ الشافعي، ونصره القاضي أبو الحسن، واحتج عليه بأن ذَلِكَ -أعني: الجمع- سنة، فلم يكن شرطًا في صحتها، وإنما كان عَلَىٰ معنى الاستحباب، كالجمع بعرفة.

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (١٦٧٢).
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) سلف برقم (١٩٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥١ (١٤٠٢٢).

ومن أسرع وأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق. قَالَ ابن حبيب: لا يُصلي حَتَّىٰ يغيب الشفق. ووجهه قوله: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ثم صلاها بمزدلفة بعد مغيب الشفق[1].

وقال أشهب: يجمع حينئذٍ، وإن قضاهما قبل المغيب. وهو خلاف ما في «المدونة» وجمع هي: المزدلفة والمشعر الحرام.

وعند الفقهاء: أن المشعر جبل في آخر المزدلفة يُقال له: قُزح، سمي جمعًا؛ لأنها محل الجمع، أو لاجتماع آدم وحواء.

وقوله: (فَيَنْتَفِضُ) هو كناية عن البول. وقال الداودي: يعني يتنظف فيصير كالفضة. قَالَ: ويحتمل أنه يكون يتنصل مما به من ثقل ذَلِكَ، قَالَ: وقوله: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ولم يسم موضعها.

فيه: تأخير البيان ما لم تدعُ الحاجة إليه.

وفيه: فضل أسامة وخصوصه بالشارع. والوضوء بفتح الواو عَلَى الأشهر، وقوله: (وُضُوءًا خَفِيفًا). هو بضم الواو وفتحها.

وقوله: (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رمىٰ جمرة العقبة) سلف الكلام فيه.

ومعنىٰ قوله: (رَدِفْتُ): صرت له رديفًا، وكذلك: (ردف الفضل رسول الله).

قَالَ ابن التين: وضبط في بعض الكتب: (ردف الفضلَ)، بنصب اللام وضم اللام من (رسولُ الله ﷺ) وليس بصحيح؛ لأنه إنما يقال: أردف فلانًا: إذا جعله خلفه، كذلك فسره في حديث أسامة، والغرض أنه ﷺ أردفهما به، وردِف بكسر الدال، يقال: ردفه وردف له: إذا جاء بعده أو تبعه.

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ٣٩.

فائدة:

سميت جمرة؛ لأنها حجارة مجتمعة، وكل شيء مجتمع فهو عند العرب جمرة وجمار، ومنه قولهم: أجمر السلطان جيشه في الثغر، بمعنىٰ: جمعهم فيه، ومنه قيل لأحياء من العرب تجمعت: جمار وجمرات، ومنه قيل للمرأة إذا أمرت أن تجمع شعرها بعضه إلىٰ بعض: أجمري شعرك.

٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى المُطَّلِبِ- أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -مَوْلَىٰ وَالِبَةَ الكُوفِيُّ- حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا. [فتح: ٣/٥٢٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». (أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا)[١].

هٰذا الحديث من أفراده.

قَالَ الداودي: السكينة في المشي هي السرعة ليس بالإبطاء ولا بالاشتداد ولا بالخبب، واحتج بالحديث السالف: فإذا وجد فجوةً نصَّ، والنص فوق العَنَق، كما سلف[٢].

وقوله: («فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ») أوضعوا إبلهم: أسرعوا بها، والإيضاع: العدو السريع، يقال: وضع البعير و(أوضع)[٣]: ركبه، ذكره

---

(١) من الأصل وعليها (لا .. إلىٰ).
(٢) برقم (١٦٦٦).
(٣) كذا في الأصل، وفي (ج): واضعه.

الهروي[١]. وقال ابن فارس: هو سير سهل سريع يقال: إنها لحسنة الوضع[٢].

قَالَ الخطابي: الإيضاع: سير حثيث[٣]. زاد الهروي: ويقال هو سير مثل الخبب[٤]. وإنما نهاهم عن الإيضاع والجري إبقاء عليهم، ولئلا يجحفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بعد المسافة؛ لأنها كانت تبهرهم فيفشلوا وتذهب ريحهم، وقد نهينا عن البلوغ إلىٰ مثل هٰذِه الحال، فكان في معنىٰ قوله قبله: («عليكم بالسكينة») إلا في بطن وادي مُحِسَر فقد كان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير يوضعون في وادي محسر[٥]، وتبعهم عَلَىٰ ذَلِكَ كثير من العلماء.

وقال النخعي: لما رأىٰ عمر سرعة الناس في الإفاضة من عرفة وبجمع قَالَ: والله لأعلم إنّي أن البر ليس برفعها أذرعها، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب. وقال عكرمة: سأل رجل ابن عباس عن الإيجاف فقال: إن (حَلْ حَلْ)[٦] تشغل عن ذكر الله وتوطئ وتؤذي.

قَالَ ابن المنذر: وحديث أسامة يدل عَلَىٰ أن أمره بالسكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة، وأنه حين وجدها سار سيرًا فوق ذَلِكَ،

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٦٠.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٩٢٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٨٩.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٤٦٠.

(٥) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة ٣/ ٤١١- ٤١٢ (١٥٦٣٦- ١٥٦٣٨- ١٥٦٤٠) كتاب: الحج، في الإيضاع في وادي محسر.

(٦) هي كلمة تقال للناقة، قال ابن سيده في «المحكم» ٢/ ٣٧٢: حلحل بالإبل: قال: حل حل. وقال الجوهري في «الصحاح» ٤/ ١٦٧٥: حَلْحَلْتُ بالناقة، إذا قلت لها: حَبْ بالتسكين، وهو زجر للناقة، وانظر: «لسان العرب» ٢/ ٩٧٩.

وإنما أراد بها في وقت الزحام، وقد أسلفنا ذَلِكَ فيما مضىٰ.

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته في يوم عرفة: إنكم شخصتم من القريب والبعيد وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له(١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥١ (١٤٠٢٨).

٩٥ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٣٩- مسلم: ١٢٨٠- فتح: ٣/٥٢٣]

ذكر فيه حديث أسامة: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ .. الحديث، وسلف قريبًا، وهنا أتم.

وقوله: (دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ) يريد: بعد الغروب، كما جاء مبينًا في حديث آخر.

قَالَ ابن حبيب: إذا دفع الإمام من عرفة، فارفع يديك بالدعاء، وادفع بالسكينة، فإن كنت راجلًا فامشِ الهوينا(١)، وإن كنت راكبًا فافعل السنة كما سلف، ويستحب أن يأخذ في طريق المازمين، فإن خالف فلا شيء عليه؛ لأنه ليس فيه إخلال بنسك يجبر.

وقوله: (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ) يريد أنه بدأ بها ولم يؤخرها؛ لأنه وصل موضعه، وقد سئل مالك فيمن أتاها: أيبدأ بالصلاة أو بحط رحله؟ فقال: إن كان خفيفًا فلا بأس به، دون المحامل والزوامل فلا أراه قبلها، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط. وقال أشهب: له حط رحله قبلها، وحطه بعد المغرب أحبُّ ما لم يضطر

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٤.

إلىٰ دابته لما بدابته من الثقل أو لغيره من العدو[١].

وقوله: (فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ). يريد تعجيل المغرب أولًا، فلما صلاها ٱتسع الوقت للعشاء فأناخ، وقد صلى ابن مسعود بعدها ركعتين ثم تعشَّىٰ ثم أذن، كما سيأتي قريبًا.

وقوله: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) يريد: لم يتنفل، وهو خلاف ما فعله ابن مسعود. وقال أشهب: لا يتعشَّىٰ قبل أن يصلي المغرب، وإن خفف، وليصل المغرب ثم يتعشَّىٰ قبل أن يُصلي، فإن كان عشاؤه خفيفًا، وإن كان فيه طولٌ أخَّره حَتَّىٰ يُصلي العشاء فيما أحب[٢]، ويحتمل هٰذا أن يكون الجمع هنا ليس مقصودًا في نفسه، وإنما المقصود تأخير المغرب إلىٰ مغيب الشفق، ويحتمل أن يكون هٰذا العمل اليسير ليس بفاصل، ولا مانع من حكم الجمع وتقدم التنفل.

قَالَ ابن الجلاب: وعندنا: لا يضر الفصل في جمع التأخير وإن طال.

وفيه: أن السنة من أيام الحاج الجمع بمزدلفة وهو إجماع، وقد أسلفنا في باب: النزول بين عرفة وجمع، ٱختلاف العلماء فيما إذا صلىٰ قبل أن يأتي المزدلفة، وفيها قول ثالث: أنه يجزئ إمامًا كان أو غيره، روي ذَلِكَ عن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وعروة والقاسم، وبه قَالَ الأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٣].

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٨.
(٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٨.
(٣) «البيان» ٤/ ٣٢٣، «المغني» ٥/ ٢٨١.

وحجة من أجاز ذَلِكَ أنه ﷺ جعل وقت هاتين الصلاتين من حين تغيب الشمس إلىٰ آخر وقت العشاء، وجعل له أن يجمع تقديمًا وتأخيرًا، وأوقات الصلاة إنما هي محدودة بالساعات والزمان، فمن صلاها بعد الغروب بعرفة أو دون المزدلفة فقد أصاب الوقت، وإن ترك الاختيار لنفسه في الموضع، والصلاة لا تبطل بالخطأ في الموضع إذا لم يكن نجسًا، ألا ترىٰ أن من صلاها بعد خروج وقتها بالمزدلفة، فمن لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أنه قد فاته وقتها، فلا اعتبار بالمكان.

ويشبه هذا المعنىٰ قوله ﷺ: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»[1]. فأدرك وقت الصلاة القوم في بعض الطريق، فمنهم من صلىٰ، ومنهم من أخَّر إلىٰ بني قريظة، فلم يعنف أحدًا منهم.

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: لا يختلفون في الصلاتين اللتين تصليان بعرفة أنهما لو صليتا دونهما كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام كانتا مجزئتين. فالصلاة بمزدلفة أحرىٰ أن تكونا كذلك؛ لأن أمر عرفة لما كان آكد من أمر مزدلفة كان ما يفعل في عرفة آكد مما يفعل في مزدلفة، فثبت ما قَالَ أبو يوسف وانتفىٰ ما قاله الآخرون[2].

فائدة:

سميت المزدلفة لاقترابهم إلىٰ منىٰ، والازدلاف: التقرب، ومنه ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الشعراء: ٩٠] أو لاجتماع الناس بها،

---

(١) سلف برقم (٩٤٦) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبًا وإيماءً.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٤.

والاجتماع: الاَزدلاف، ومنه ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الشعراء: ٦٤] أي: جمعناهم أو قربناهم من الهلاك[1]، قولان.

وقال ثعلب: لأنها منزلة وقربة من الله تعالىٰ، ومنه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ [الملك: ٢٧] أي: رأوا العذاب قربة.

وقال الطبري: لازدلاف آدم إلىٰ حواء[2]، وكان كل واحد منهما لما أهبط إلى الأرض أهبط إلىٰ مكان غير مكان صاحبه، فازدلف كل منهما إلى الآخر فتلاقيا بالمزدلفة.

وقيل: للنزول بها في زلفة من الليل. وقال الكلبي: لدفع الناس منها زلفة جميعًا يزدلفون منها إلىٰ موضع آخر.

وقال الخطابي: اللام بعد الدال مكسورة، قَالَ: وآخرها مُحسر، وأول منىٰ بطن محسر الذي يستحب الإسراع فيه؛ لأنه كان موقف النصارىٰ.

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٠٩- ٣١٠، «لسان العرب» ٣/ ١٨٥٣- ١٨٥٤، «معجم البلدان» ٥/ ١٢٠- ١٢١.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٧/ ١٢٦.

٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر: ١٠٩١- مسلم: ٧٠٣- فتح: ٣/٥٢٣]

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [٤٤١٤- مسلم: ١٢٨٧- فتح: ٣/٥٢٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وحديث أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ النبي ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وأخرجهما مسلم[(١)]، زاد البخاري في المغازي في الثاني: جميعًا[(٢)]، وقد سلف حكمه فيما مضىٰ.

---

(١) مسلم (٧٠٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وسيأتي فيه كذلك بعد حديث (١٢٨٧) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذِه الليلة، أما الحديث الثاني حديث أبي أيوب الأنصاري، فرواه مسلم برقم (١٢٨٧).

(٢) سيأتي برقم (٤٤١٤) باب: حجة الوداع.

٩٧ - باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَىٰ- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ- قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٦٨٢، ١٦٨٣- مسلم: ١٢٨٩- فتح: ٣/٥٢٤]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن يزيد: حَجَّ عَبْدُ اللهِ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَىٰ- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ -قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هٰذَا المَكَانِ مِنْ هٰذَا اليَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قَالَ: ورَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الشرح:

روىٰ مالك عن ابن شهاب حديث ابن عمر أول الباب قبله، ولم يذكر فيه أنه أقام لكل صلاة، وزاد الإقامة فيه عن ابن شهاب ابن أبي ذئب هنا والليث وهما ثقتان حافظان، وزيادة الثقة مقبولة.

وقوله: (قَالَ عَمْرٌو) أي: ابن خالد شيخ البخاري، وكذا ذكره البيهقي، وإنما لم يتطوع بينهما لأجل التخفيف.

وقال ابن بطال: إنما لم يتطوع -والله أعلم-؛ لأنه لم يكن بينهما أذان، ففرغ من المغرب ثم قام إلى العشاء، ولم يكن بينهما مهلة في الوقت يمكن فيها التنفل.

وأما من روىٰ أنه يؤذن لكل صلاة؛ لأنه لا يمنع التنفل لمن أراد، وقد فعل ذَلِكَ ابن مسعود كما سلف، وإن كان قد رُوِي عن مالك أنه لا يتنفل بينهما، وكل ذَلِكَ واسع لا حرج فيه.

قَالَ الطبري: ولأنهما صلاتان تصليان لأوقاتهما، ولم يفت وقتهما للحاج حتىٰ يطلع الفجر، ففيه حجة للشافعي أن صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة إقامة وكذلك في حديث أسامة السالف،[١] كما سلف.

وقد ٱختلف العلماء في الأذان والإقامة لهما، فروى ابن القاسم، عن مالك: أنه يؤذن ويقيم لكل منهما[٢] عَلَىٰ ظاهر حديث ابن مسعود. وقد روىٰ مالك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ذَلِكَ[٣].

وذهب أحمد وأبو ثور وابن الماجشون إلىٰ أنه يجمع بينهما بأذان واحد (وإقامة واحدة، خلاف قولهم في الجمع بعرفة)[٤]. وذهبت طائفة إلىٰ أنه يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها. واحتج الطحاوي بحديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان واحد (وإقامتين)[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٥٤.
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٢ .
(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٥٥.
(٤) ٱنظر: «المغني» ٥/ ٢٧٨- ٢٨٠.
(٥) من (ج).

قَالَ: وأجمعوا أن الأولىٰ من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام، فالنظر عَلَىٰ ذَلِكَ أن تكون المزدلفة كذلك. وأخذ الطحاوي بحديث أهل المدينة[(١)]. واحتج لأبي حنيفة بما رواه شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه ﷺ أذن للمغرب بجمع وأقام، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولىٰ[(٢)].

وحجتنا حديث ابن شهاب السالف، ولم يذكره مالك في حديثه كما سلف، وهٰذِه الرواية أصح عن ابن عمر مما خالفها.

وحديث ابن عباس عن أسامة أنه ﷺ عدل إلى الشعب فتوضأ، وفي آخره: أقام لكل واحدة منهما.

واحتج الثوري بما رواه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة[(٣)].

وكان أحمد بن حنبل يعجب من مالك إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وهو من رواية أهل الكوفة وترك ما روىٰ أهل المدينة في ذَلِكَ من غير ما طريق، وكذلك أخذ أهل الكوفة بما رواه أهل المدينة في ذَلِكَ وتركوا روايتهم عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم: حديث ابن عمر وأبي أيوب ليس فيهما ذكر أذان ولا إقامة[(٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٣- ٢١٤.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٢.

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والنسائي ١/ ٢٣٩ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المغرب.

(٤) انظر: «حجة الوداع» ص٢٨٥، ٢٩٣- ٢٩٤.

قلتُ: (بلىٰ)[(١)] في حديث ابن عمر الإقامة كما سلف. قَالَ: وكذا رواية طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله[(٢)].

وفي حديث الزهري عن سالم عنه أنه ﷺ جمع بجمع بإقامة واحدة[(٣)]، وكذا رواه ابن عباس مرفوعًا من عند مسلم[(٤)].

قَالَ: وإلىٰ هٰذا ذهب محمد بن داود وسفيان وأحمد.

وفيه أيضًا من حديث أسامة: إقامة للمغرب وإقامة للعشاء، وفعله عمر، وذهب الشافعي في رواية أهل مصر، وقال به أحمد وسفيان. وعند مسلم من حديث ابن عمر: أذَّن وأقام وصلَّى المغرب، ثم التفت إلينا، فصلىٰ بنا العشاء ركعتين[(٥)]. ورويناه عن عمر، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه.

فهٰذِه الأحاديث التي رويت مسندة، وأشد الاضطراب في ذَلِكَ عن ابن عمر، فإنه رُوِي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا: بإقامة واحدة. وروي عنه: بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا: الجمع بإقامتين وبأذان واحد وإقامة واحدة. قَالَ: وهنا قول سادس لم نجده مرويًّا عن رسول الله ﷺ، وهو ما رويناه عن ابن مسعود. -أي: وهو ما في البخاري كما سلف-: كل واحدة منهما بأذان وإقامة.

---

(١) في (ج): (بل).

(٢) «حجة الوداع» ص٢٨٥- ٢٨٦ (٢٨٤- ٢٨٦).

(٣) سبق برقم (١٠٩١) أبواب تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، ورواه مسلم (٧٠٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) مسلم (١٢٨٦) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلىٰ مزدلفة.

(٥) مسلم (١٢٨٨) الموضع السابق.

قَالَ أبو الحسن: فذكرتُ ذَلِكَ لمحمد بن علي، فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع. قَالَ: وروي أيضًا عن عمر من فعله، وروي عن علي مرسلًا[(١)]، وبه يأخذ مالك، والعجب منه كيف أخذ بهذا وهو من رواية الكوفيين وترك ما روىٰ أهل المدينة الذي اعتمده الكوفيون؟!

وقال ابن التين: ذكر في حديث ابن عمر الجمع بإقامتين، وهو قول ابن الجلاب، والذي في «المدونة» أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة مثل فعل ابن مسعود[(٢)]. وقيل: بأذان للأولىٰ وإقامة للثانية فقط. وفي فعل ابن مسعود من الفقه جواز التنفل بين هاتين الصلاتين كما سلف، وإنما تعشّىٰ بينهما عَلَىٰ سبيل السعة فيه، لا عَلَىٰ أن يدخل بين المغرب والعشاء عملًا أو شغلًا. وقد قَالَ أصبغ: إذا صلىٰ أهل المسجد المغرب فوقع مطر شديد وهم يتنفلون فأرادوا أن يعجلوا العشاء فلا بأس بذلك.

وقوله: (هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا) أي: عن الوقت المستحب المعتاد إلىٰ ما قبل الوقت، إلا أن تحويلهما قبل دخول وقتهما المحدود في كتاب الله تعالىٰ، وقاله الداودي أيضًا.

وقوله: (يَبْزُغُ) -هو بياء مثناة تحت ثم باء موحدة، ثم زاي، ثم غين معجمة- أي: يطلع.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣ (١٤٠٤٦) كتاب: الحج، من كان يجمع بين الصلاتين بجمع، وابن حزم في «حجة الوداع» ص٢٩٠ (٢٩٧) قال: حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا أحمد بن خالد عن الكشوري عن الحذافي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا بعض أصحابنا حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر.. الحديث، وسنده ضعيف؛ لأن شيخ عبد الرزاق مبهم.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٢٠.

٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٩٥- فتح: ٣/٥٢٦]

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [١٦٧٨، ١٨٥٦- مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤- فتح: ٣/٥٢٦]

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [انظر: ١٦٧٧- مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤- فتح: ٣/٥٢٦]

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ -مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ- عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [مسلم: ١٢٩١- فتح: ٣/٥٢٦]

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ -هُوَ: ابن القَاسِمِ-، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ -وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً- فَأَذِنَ لَهَا. [١٦٨١- مسلم: ١٢٩٠- فتح: ٣/٥٢٦]

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً- فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر: ١٦٨٠- مسلم: ١٢٩٠- فتح: ٣/٥٢٧]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: عن ابن عمر أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثانيها: حديث ابن عباس(١) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وفي رواية: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رسول الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

ثالثها: حديث أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

---

(١) في هامش الأصل: حديث ابن عباس أي في باب الضعفان.

رابعها: حديث عائشة: ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ -وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً- فَأَذِنَ لَهَا.

الخامس: حديثها أيضًا: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً بَطِيئَةً- فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، فَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث كلها أخرجها مسلم بزيادة أم حبيبة(١). وحديث أسماء أخرجه البخاري من حديث ابن جريج: حَدَّثَني عبد الله مولىٰ أسماء، عن أسماء.

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن خلاد، عن يحيىٰ، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أَخْبرَني مخبر، عن أسماء أنها رمتْ الجمرة، قلتُ: إنا رمينا الجمرة بليل، فقالتْ: إنا كنا نصنع هٰذا عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ(٢).

وأخرجه النسائي من حديث مالك، عن يحيىٰ، عن عطاء أن مولىٰ لأسماء بنت أبي بكر أخبره، فذكره(٣).

---

(١) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم (١٢٩٥) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..
وحديثا ابن عباس رواهما مسلم (١٢٩٣- ١٢٩٤).
وحديث أسماء رواه مسلم (١٢٩١).
وحديثا عائشة رواهما مسلم (١٢٩٠).
وحديث أم حبيبة رواه مسلم (١٢٩٢).

(٢) أبو داود (١٩٤٣) كتاب: المناسك، باب: التعجيل.

(٣) النسائي ٥/ ٢٦٦- ٢٦٧ كتاب: المناسك، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنىٰ.

وجعل الطرقي هذا وحديث البخاري واحدًا.

وقال الداني في «أطراف الموطأ»: قَالَ يحيىٰ بن يحيىٰ في سنده: عن مولاة بهاءٍ، عَلَى التأنيث، وعند ابن بكير وغيره: مولىٰ، وهو الصحيح(١).

و(المشعر) بفتح الميم، وفي لغة كسرها، ونقل ابن التين، عن الكسائي أن عليها أكثر العرب، وادَّعى القتبي أنه لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أنها قراءة.

وقال صاحب «المطالع»: بكسر الميم لغة لا رواية، وحكى ابن التياني في «الموعب» عن قطرب لغة ثالثة بفتح الميم وكسر العين.

و(الحرام)(٢) معناه: المحرم لا من الحل، وقيل: ذو الحرمة، وسُمي مشعرًا لما فيه من الشعار، وهي معالم الدين، وحده ما بين مأزمي عرفة، وقرن محسر يمينًا وشمالًا. و(ثَبِطة) -بفتح الثاء المثلثة ثم باء موحدة مكسورة- بطيئة، قَالَ صاحب «المطالع»: كذا ضبطناه، وضبطه الجياني، عن ابن سراج بالكسر والإسكان. وقال الخطابي أيضًا: الثبطة: البطيئة، وقد تثبط الرجل عن أمره، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾(٣) [التوبة: ٤٦].

والظُّعن -بضم الظاء المعجمة ثم عين مهملة- جمع ظعينة، وهن النساء، وفي «المحكم»: هو جمع ظاعن، والظاعن اسم للجمع، والظعون من الإبل: الذي تركبه المرأة خاصة. والظعينة أيضًا: الجمل يظعن عليه. والظعينة: الهودج تكون فيه المرأة، وقيل: هو الهودج،

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» ٤/ ٢٤٢.
(٢) في الأصل: (الحرم) والمثبت من (ج).
(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٩٠.

كانت فيه ٱمرأة أو لم تكن. والظعينة: المرأة في الهودج سميت به عَلَىٰ حد تسمية الشيء باسم ما يجاوره، وقيل: لأنها تظعن مع زوجها، ولا تسمىٰ ظعينة إلا وهي في هودج، وقيل الظعن: الجماعة من النساء والرجال(١).

أما فقه الباب: فيسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىٰ؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويبقىٰ غيرهم حَتَّىٰ يصلوا الصبح مغلِّسين ٱقتداء به.

والمعنىٰ فيه: ٱتساع الوقت للدعاء، والتغليس هنا أشد ٱستحبابًا من باقي الأيام. ولهٰذا قَالَ ابن مسعود فيما مضىٰ: أنها حولت عن وقتها، أي: المعتاد، وينبغي أن يحرص عَلَىٰ صلاة الصبح هناك. فقد صح فيه حديث عروة بن مضرس السالف(٢).

وقال ابن حزم: فرض عَلَى الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة، قَالَ: فمن لم يفعل ذَلِكَ فلا حج له(٣).

وانفرد أبو حنيفة حيث قَالَ: لا يجوز لغير الضعفة النفر قبل الفجر، قَالَ: فإن نفر لزمه دم، وسيأتي إيضاحه. والوقت المستحب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر ٱقتداءً بالشارع.

واختلف العلماء هل يجوز رميها قبل ذَلِكَ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز رميها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد، ونُقِل عن أكثر العلماء(٤).

---

(١) «المحكم» ٢/ ٤٩- ٥٠.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) «المحلىٰ» ٧/ ١١٨، «حجة الوداع» ص٤٤٧.
(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٥٤، «عيون المجالس» ٢/ ٨٤٧- ٨٤٨، «المغني» ٥/ ٢٨٤- ٢٨٥.

ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، رُوِي ذَٰلِكَ عن عطاء وطاوس والشعبي، وبه قَالَ الشافعي: بعد نصف الليل[(١)]. وحكي عنه مثل الأول، حكاه عنه ابن التين.

وقال النخعي ومجاهد: لا يرميهما حَتَّىٰ تطلع الشمس، وبه قَالَ الثوري وأبو ثور وإسحاق، وهو خلاف قول الأكثرين، منهم الأربعة.

فهٰذِه مذاهب ثلاثة: حجة الأول: حديث ابن عمر السالف أول الباب، وحجة الثاني: حديث أسماء في الباب لٰكن لم يذكر البخاري فيه الرمي قبل الفجر، ورواه غيره. و(غلَّس) محتملة للتأويل لا يقطع بها؛ لأنه يجوز أن يُسمىٰ ما بعد الفجر غلسًا. واعترض ابن القصار فقال: لو صح: رمينا قبل الفجر لكان ظنًّا منه؛ لأنه لما رآها صلت الصبح في دارها ظن أن الرمي كان قبل الفجر (والرمي كان بعد الفجر)[(٢)]، فأخرت صلاة الصبح إلىٰ دارها.

وقولها فيه: (هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) إشارة إلىٰ فعلها، وفعلها يجوز أن يكون بعد الفجر؛ لأنها لم تقل هي: رمينا قبله، ولا قالت: كنا نرمي معه قبله؛ لأنه لم يقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه رمىٰ قبله، وفيه ما لا يخفىٰ.

واحتج الشافعي أيضًا بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر[(٣)]. وهٰذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنىٰ

---

(١) روىٰ ذلك ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦ (١٤٥٨٤- ١٤٥٨٥) كتاب: الحج، من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس، «البيان» ٤/ ٣٣١.

(٢) من الأصل.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٥٧ (٩٢٤) كتاب: الحج، باب: من أجاز رميها بعد نصف الليل، وأورد هٰذا الحديث ابن القيم في «زاد معاد» ٢/ ٢٥٨ وقال: فيه =

ليلًا قبل الفجر؛ لأنه غير جائز أن يوافي أحد صلاة الصبح بمكة وقد رمىٰ جمرة العقبة إلا وقد رماها ليلًا؛ لأن من أصبح بمنىٰ وكان بها بعد طلوع الفجر فإنه لا يمكنه إدراك الصبح بمكة.

وقد ضعف أحمد حديث أم سلمة ودفعه، وقال: لا يصح، رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، ولم يسنده غيره، وهو خطأ.

قَالَ وكيع: عن هشام، عن أبيه -مرسل- أنه ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قَالَ أحمد: هٰذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذَلِكَ، قَالَ: فجئت إلىٰ يحيىٰ بن سعيد فسألته، فقال: عن هشام، عن أبيه: أمرها أن توافي، وليس أن توافيه، قَالَ: وبين هذين فرق، يوم النحر صلاة الصبح بالأبطح، وقال لي يحيىٰ بن سعيد: سل عبد الرحمن بن مهدي، فسألته فقال: هكذا قَالَ سفيان - عن هشام، عن أبيه: توافي.

قَالَ أحمد: رحم الله يحيىٰ ما أضبطه وأشد تفقده[1]. واحتج الثوري بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّم أغيلمة بني عبد المطلب وضعفتهم، وقال: «يا بني لا ترموا الجمرة حَتَّىٰ تطلع الشمس». رواه شعبة، عن

= سلمان بن أبي داود، قال أبو زرعة، عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف، ومما يدل علىٰ بطلانه ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد، عن عائشة وذكر حديث سودة، وكذا ضعفه الحافظ فقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٨: قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل، وقد أنكره أحمد.

(١) أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٣٦٨، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢١.

الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به[١]، ورواه سفيان ومسعر، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن أبيه، عن ابن عباس: قدمنا من المزدلفة بليل، فقال ﷺ: **«أبينية عبد المطلب لا ترجموا جمرة العقبة حَتَّىٰ تطلع الشمس»**[٢]. وهٰذا إسناده وإن كان ظاهره الحسن، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه، فلذلك لم يخرجه البخاري مع أنه قد روىٰ مولى ابن عباس، عن ابن عباس قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر[٣]. فخالف حديث مقسم عنه. وصوَّب الطبري القول الأول؛ لأن حينئذٍ يحل الحاج، وذلك أن بطلوع الفجر من تلك الليلة أنقضىٰ وقت الحج، وفي أنقضائه أنقضاء وقت التلبية ودخول الرمي، غير أنه لا ينبغي لمن كان محرمًا أن

---

(١) رواه من هٰذا الطريق الترمذي (٨٩٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٧ كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة، والطبراني ١١/ ٣٨٥ (١٢٠٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠) كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، والنسائي في «المجتبىٰ» ٥/ ٢٧٠- ٢٧١، كتاب: مناسك الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٧ (٤٠٧٠)، وأحمد ١/ ٢٣٤، وابن حبان ٩/ ١٨١ (٣٨٦٩) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة، والبيهقي ٥/ ١٣١- ١٣٢ كتاب: الحج، باب: الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، عن سفيان ومسعر عن سلمة...به، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٢٨: هٰذِه الطرق يقوي بعضها بعضًا. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٦٩٦).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٢٠، ٣٥٢، والطيالسي في «مسنده» ٤/٤٤٨ (٢٨٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٥ كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، والطبراني ١١/ ٤٣٠ (١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٨، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤٢٩- ٤٣٠، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٨: فيه: شعبة مولى ابن عباس وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.

يلبس أو يتطيب أو يعمل شيئًا مما كان حرامًا عليه قبل طلوع الفجر يوم النحر، حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة ٱستحسانًا، واتباعًا في ذَلِكَ السنة، فإذا رمى الجمرة فقد حل من كل شيء حرم عليه إلا الوطء، حَتَّىٰ يطوف للإفاضة.

قلتُ: كأنه لم ير الحلق من أسبابه.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس للاتباع، ومن رمىٰ بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه.

وقال الطبري: الدليل الواضح أن لأهل الضعف في أبدانهم ترك الوقوف بالمشعر الحرام والتقدم من جمع.

وقد ٱختلف السلف في ذَلِكَ، فقالت طائفة: يجوز، فمن تقدم بليل من أهل القوة فلم يقف بها مع الإمام فقد ضيع نسكًا وعليه دم، وهو قول مجاهد وعطاء، وقتادة، والزهري، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وكان مالك يقول: إن من مر بها فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل ثم دفع أول الليل أو وسطه أو آخره ولم يقف مع الإمام أجزأه، ولا دم عليه، وهو قول النخعي؛ وحجته الأتباع، فمن خالف فعليه دم، وإنما أجزنا له التقدم ليلًا إذا بات بها لتقديمه ﷺ أهله ليلًا، فكان ذَلِكَ رخصة لكل أحد بات بها. وقال الشافعي: إن دفع منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج منها قبله ولم يعد إليها ٱفتدىٰ، والفدية شاة[١].

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٥٢، «الذخيرة» ٣/ ٢٦٣، «الحاوي الكبير» ٢/ ٦٨٨، ٦٩٠- ٦٩١، «المغني» ٥/ ٢٨٤.

وقال آخرون: جائز ذَلِكَ لكل أحد، للضعيف والقوي، وكانوا يقولون: إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ كبعض منازل السفر، فمن شاء فعل، ومن شاء تركه.

وروي ذَلِكَ عن عطاء والزهري، وحكي أيضًا عن الأوزاعي، وسيأتي ما يخالفه. واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعًا: «إنما جمع منزل لذبح المسلمين»[1].

وذهب قوم علىٰ أن المبيت بها فرض لا يجوز الحج إلا به، وبه قَالَ ابن بنت الشافعي وابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلىٰ ترجيحه، وفيه: قوة، وبه قَالَ خمسة من التابعين، وقال به ابن حزم والشعبي والنخعي وعلقمة والأوزاعي أيضًا، وحماد بن أبي سليمان، ويروىٰ عن ابن الزبير والحسن وأبي عبيد القاسم بن سلام: ويجعل إحرامه عمرة.

وحكاه ابن التين عن علقمة والنخعي والشعبي في الوقوف بالمشعر الحرام، وأنه إن لم يقف به فاته الحج للآية.

قَالَ الطحاوي: والحجة عليهم أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ليس فيه دليل أن ذَلِكَ عَلَى الوجوب، ولأن الله تعالىٰ إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله تعالىٰ أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرىٰ أن لا يكون فرضًا، وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٢٩. للطبري بسند ضعيف بلفظ: «إنما جمع منزل لدلج المسلمين» وقال: سنده ضعيف. والله أعلم.

قول أحد من الأئمة، من ذَلِكَ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. وكل قد أجمع النظر أنه لو حج ولم يسع أن حجه قد تم، وعليه دم، فكان ما ترك من ذَلِكَ، فكذلك ذكر الله في المشعر الحرام(١).

قلتُ: لا يسلم له الإجماع، فمذهب الشافعي أنه ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم، وأما حديث عروة بن مضرس السالف(٢)، فلا حجة فيه لإجماعهم عَلَىٰ أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حَتَّىٰ فاتته أن حجه تام، فلما كان الحضور مع الإمام ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ إلا به كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة التي لم تذكر في الحديث أحرىٰ، إلا أن يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة.

قلتُ: وخلاف ابن حزم الذي قدمته لا يقدح في هذا الإجماع.

قَالَ الطحاوي: وفي حديث سودة ترك الوقوف أصلًا(٣)، وكذلك في حديث ابن عباس وأسماء، وفي إباحة الشارع لهم ذَلِكَ للضعيف دليل عَلَىٰ أن الوقوف بها ليس من صلب الحج كالوقوف بعرفة، ألا ترىٰ أن رجلًا لو ضعف عن الوقوف بعرفة، وترك ذَلِكَ لضعفه حَتَّىٰ طلع الفجر يوم النحر أن حجه قد فسد، ولو وقف بها بعد الزوال ثم نفر منها قبل الغروب أن أهل العلم مجمعون عَلَىٰ أنه غير معذور للضعف الذي به، وأن طائفة منهم تقول: عليه دم، لتركه بقية الوقوف بعرفة، وطائفة منهم تقول: قد فسد حجه، ومزدلفة ليست

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٠.

كذلك؛ لأن من أوجب الوقوف بها يجيزون النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ وقتها، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر لعذر الضعف، فلما ثبت أن عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر، ولا يحل النفور عنها قبل وقته للعذر، وكانت مزدلفة ما يباح ذَلِكَ منها بالعذر، وثبت أن حكم مزدلفة ليس في حكم عرفة؛ لأن الذي يسقط للعذر ليس بواجب، والذي لا يسقط بالعذر هو الواجب.

وفي «شرح الهداية»: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلىٰ منىٰ فلا شيء عليه.

فرع:

يحصل المبيت بساعة من النصف الثاني من الليل دون الأول عَلَى الأصح.

وقال ابن التين: الشروع من المبيت فيها النزول فيها والمقام بمقدار ما يرىٰ أنه مقام، فإن منعه من النزول مانع، فقال محمد: عليه بدنة، وقال مالك: إن نزل بها ثم ارتحل عنها أول الليل عامدًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، ومن جاءها بعد الفجر، قَالَ أشهب: في كتاب محمد: عليه الدم، وخالف ابن القاسم[1].

فرع:

وقت الوقوف بالمشعر بعد صلاة صبح النحر إلى الإسفار. وعن مالك: لا يقفون إلى الإسفار ويدفعون قبله، وقال محمد: لا يجوز أن يؤخر حَتَّىٰ يطلع، وأخَّر ابن الزبير الوقوف حَتَّىٰ كادت الشمس تطلع؛ فقال ابن عمر: إني لأراه يريد أن يصنع كما صنع أهل

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٩.

الجاهلية، فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعه[(١)]، وفعله ﷺ لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا لا يفيضون حَتَّىٰ تطلع الشمس. وقيل: الدفع بعد الإسفار الأول وقيل الإسفار الثاني، حكاهما ابن التين.

فائدة:

قوله: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ) مقتضاه أن التقدم كان قبل الصبح، وخصَّهم بذلك للضعف عن زحمة الناس، ومقتضاه الوقوف قبل الفجر؛ لأن الوقوف يسقط جملة. واختلفت المالكية: هل عليهم دم؟ فقال القاضي في «معونته»: الظاهر أن لا دم[(٢)].

فائدة أخرىٰ:

(الحطمة) في حديث عائشة: الزحمة، وحطمة السيل: دفاع معظمه.

وقولها: (مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) أي: من شيء أفرح به. و(هنتاه): أي: يا هذِه، وقد سلف الكلام عليه في باب قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧][(٣)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٨١ (١٥٣٢٣) كتاب: الحج، باب: في وقت الدفعة من المزدلفة.

(٢) «المعونة» ١/ ٣٧٨.

(٣) راجع شرح حديث (١٥٦٠).

المجلد الحادي عشر

كِتَابُ الحَجِّ

١ - باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ ٩
٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ٢٨
٣ - باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ٣٤
٤ - باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ٣٧
٥ - باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٢
٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ٤٥
٧ - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٨
٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ ٤٩
٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ ٥٠
١٠ - باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ ٥١
١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ ٥٢
١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ ٥٣
١٣ - باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ ٥٤
١٤ - باب الصلاة بذي الحليفة ٧٦
١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ٧٨
١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» ٨٠
١٧ - باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ٨٥
١٨ - باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ ٩٦
١٩ - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا ١١١

٢٠ - باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ ١١٣
٢١- باب مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ١٢١
٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ ١٢٧
٢٣- باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ ١٣٠
٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ ١٤٣
٢٥- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ ١٤٧
٢٦- باب التَّلْبِيَةِ ١٥٤
٢٧- باب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ ١٥٩
٢٨- باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ١٦٢
٢٩- باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ١٦٣
٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا ٱنْحَدَرَ فِي الوَادِي ١٧٩
٣١- باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ١٨٢
٣٢- باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٢
٣٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ٢١١
٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، ٢٢٣
باب: مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ ٢٦١
باب: ٢٦٢
٣٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ ٢٦٥
٣٨- باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٢٧٤
٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ٢٧٨
٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ٢٧٩
٤١- باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٢٨٠

٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٢٨٦
٤٣- باب فَضْلِ الحَرَمِ ٣١٠
٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا ٣١٣
٤٥- باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٣١٦
٤٦- باب قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ ٣٣٠
٤٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا﴾ ٣٣١
٤٨- باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ ٣٤٢
٤٩- باب هَدْمِ الكَعْبَةِ ٣٥١
٥٠- باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ ٣٥٢
٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ ٣٥٨
٥٥- بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ٣٦٣
٥٦- باب ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ٣٧٠
٥٧- باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٧٣
٥٨- باب ٱسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ ٣٧٧
٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ ٣٨٢
٦٠- باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ ٣٨٩
٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ ٣٩١
٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٣٩٢
٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ٣٩٣
٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٤٠٢
٦٥- باب: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤٠٧
٦٦- باب إِذَا رَأَىٰ سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٤٠٨

٦٧ - باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ ٤١٤
٦٨- باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٤١٩
٦٩- باب صلاة النَّبِيِّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ. ٤٢٣
٧٠- باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ٤٢٨
٧١- باب: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ ٤٣٠
٧٢- باب: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ ٤٣٥
٧٣- باب: الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٤٣٦
٧٤- باب: المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ٤٤٣
٧٥- باب: سِقَايَةِ الحَاجِّ ٤٤٤
٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ ٤٥٣
٧٧ - باب طَوَافِ القَارِنِ ٤٦٦
٧٨ - باب الطوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ ٤٧٩
٧٩ - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ٤٨٢
٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤٩٥
٨١ - باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ٥٠٥
٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ ٥٠٩
٨٣ - باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٥١٥
٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمِنًى ٥٢٠
٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٥٢٢
٨٦ - باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا ٥٣٠
٨٧ - باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٥٣٣
٨٨ - باب: الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٥٤٦

٨٩ - باب: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٥٤٨
٩٠ - باب: قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٥٥١
٩١- باب: الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٥٥٢
٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٥٦٢
٩٣ - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٥٦٦
٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ... ٥٧١
٩٥ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٥٧٤
٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ٥٧٨
٩٧ - باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٥٧٩
٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٥٨٤

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الْغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتَاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَـفَّـارَاتِ الأَيْـمَـانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِـتَـابُ اسْـتِـتَـابَـةِ الـمُـرْتَـدِّيـنَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كـتـاب أَخْـبَـارِ الآحَـادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثاني عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عبد - سعيد عزت عبد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلاني

باقي

كتاب الحج

٩٩ - باب (متى)[1] يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر: ١٦٧٥- مسلم: ١٢٨٩- فتح: ٣/ ٥٣٠]

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ -قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ- ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هذا المَكَانِ: المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الفَجْرِ هذِه السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر: ١٦٧٥- مسلم: ١٢٨٩- فتح: ٣/ ٥٣٠]

ذكر فيه حديث عبد الله قال: مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

وحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ واحدة وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا .. الحديث.

---

(١) كذا في الأصل و(ج)، وفي «اليونينية» ٢/ ١٦٦: من، وفي هامشها: باب متىٰ، وعليها (لا. ص. س. ظ) يعني: عند: أبي ذر والأصيلي والمستملي وأبي الوقت.

تقدم بيان حديث ابن مسعود، وأن المراد: لغير ميقاتها المعهود، وقد سلف عنه: حين يبزغ الفجر. وتأخير المغرب عن وقتها، بيِّن.

وقوله: (ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ) أي: أضاء، وقوله: (أَصَابَ السُّنَّةَ) يعني: فعل رسول الله ﷺ. قَالَ ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة (حَتَّىٰ)[1] تبين له الصبح بأذان وإقامة.

---

(١) في (ج): حين.

١٠٠ - باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٣٨٣٨- فتح: ٣/٥٣١]

ذكر فيه حديث عمرو بن ميمون: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هٰذا الحديث من أفراده، وفي رواية له: لا يفيضون من جمع حَتَّىٰ تشرق الشمس(١)، ولابن ماجه: أشرق ثبير، كيما نغير(٢)، وللترمذي مصححًا من حديث ابن عباس أنه ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس(٣).

ولمسلم عن جابر: فلم يزل ﷺ واقفًا حَتَّىٰ أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس(٤).

وفي البيهقي من حديث محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة قَالَ: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قَالَ: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هٰهنا عند غروب

---

(١) سيأتي برقم (٣٨٣٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية.

(٢) ابن ماجه (٣٠٢٢) كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع.

(٣) الترمذي (٨٩٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن الإقامة من جمع قبل طلوع الشمس.

(٤) مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

الشمس حَتَّىٰ تكون الشمس عَلَىٰ رءوس الجبال، مثل عمائم الرجال عَلَىٰ رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس عَلَىٰ رءوس الجبال مثل عمائم الرجال عَلَىٰ (رؤوسها)[١] هدينا مخالف لهديهم» قَالَ البيهقي: رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فذكره مرسلًا[٢]. وللبيهقي من حديث جبير بن الحويرث قَالَ: رأيتُ أبا بكر واقفًا عَلَىٰ قزح، وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلىٰ فخذه قد آنكشف مما يخرش بعيره بمحجنه[٣]، وقد سلف. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ أفاض من جمع حين أسفر جدًّا، وأخذ به ابن مسعود وابن عمر، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي، غير مالك، فإنه كان يرىٰ أن يدفع قبل الطلوع وقبل الإسفار[٤].

وفيه من الفقه -كما قَالَ الطبري- بيان وقت الوقوف الذي أوجبه الله عَلَىٰ عباده حجاج بيته بالمشعر الحرام إلا به، كذا أوجبه، وقد سلف ما فيه. قَالَ: فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكرًا في الوقت الذي وقف به رسول الله ﷺ أو في بعضه فقد أدركه وأدىٰ ما ألزمه الله تعالىٰ من ذكره به، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلىٰ أن يدفع

---

(١) في الأصل: (رءوسنا) والمثبت من «السنن» وهو الصحيح.

(٢) «سنن البيهقي» ٥/ ١٢٥ كتاب: الحج، باب: الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٣) «سنن البيهقي» ٥/ ١٢٥.

(٤) آنظر: «المبسوط» ٤/ ٦٣، «المدونة»: ١/ ٣٢٣، «المنتقى» ٣/ ٢٣، «المجموع» ٨/ ١٥٨ - ١٥٩.

الإمام منه قبل طلوع الشمس من يوم النحر، ومن لم يدرك ذَلِكَ حَتَّىٰ تطلع فقد فاته الوقوف به بإجماع، وإنما عجَّل رسول الله ﷺ الصلاة وزاحم بها أول وقتها؛ ليدفع قبل أن تشرق الشمس عَلَىٰ جبل ثبير؛ ليخالف أمر المشركين، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أفضل، فلهذا ٱختار هٰذا مالك.

وقوله: (لَا يُفِيضُونَ) يعني: لا يرجعون من المشعر الحرام إلىٰ حيث بدأوا، والمصير إليه من منىٰ حَتَّىٰ تطلع، ولذلك تقول العرب لكل راجع من موضع كان صار إليه من موضع آخر إلى الموضع الذي بدأ منه: أفاض فلان من موضع كذا. وكان الأصمعي يقول: الإفاضة: الدفعة، كل دفعة إفاضة. ومنه قيل: أفاض القوم في الحديث إذا (دفعوا)[1] فيه. وأفاض دمعه يفيضه، فأما إذا سالت دموع العين فإنما يقال: فاضت عينه بالدموع.

وقوله: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ) قَالَ الهروي: يريد: ٱدخل أيها الجبل في الشروق، كما تقول: أجنب إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال، وشروقها: طلوعها، وقال عياض: (أشرق ثبير): ٱدخل يا جبل، من شرق أي: أضاء.

وقال ابن التين: ضبطه أكثرهم بالفتح، وبعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثي من شرق، وفسره بعضهم: أي: أطلع الشمس يا جبل، وليس يبين؛ لأن شرق مستقبله يشرق بالضم[2]، والأمر منه بالضم لا بالكسر، والذي عليه الجماعة بالفتح أي: لتطلع عليك الشمس.

---

(١) في (ج): (وقعوا)، والمثبت من الأصل.

(٢) في هامش الأصل: أي بضم الراء.

(وثبير) -بالمثلثة المفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم راء-: جبل المزدلفة، عَلَىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ، وقيل: هو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل ٱسمه ثبير دفن به، وقد تقدم ذكر ثبير في باب طواف النساء مع الرجال، وأنها سبعة أجبل[١].

وقال ابن التين: ثبير جبل عند مكة، ولم يذكر غير ذَلِكَ.

وقوله: (كيما نغير) أي: ندفع ونفيض للنحر وغيره، وذلك من قولهم: أغار الفرس إغارة الثعلب، وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه.

قَالَ ابن التين: وضبطه بعض أهل اللغة بسكون الراء في الموضعين[٢].

---

(١) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٣٥- ٣٣٦، «معجم البلدان» ٢/ ٧٢- ٧٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه. ثم وفي هامشها أيضًا: آخر ٤ من الجزء ٦ من تجزئة المصنف.

١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ. [انظر: ١٥٤٤- مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١- فتح: ٣/ ٥٣٢]

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى - قَالَ: - فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [انظر: ١٥٤٣، ١٥٤٤- مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١- فتح: ٣/ ٥٣٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أنه ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ.

وقد سلف قريبًا في باب النزول بين عرفة وجمع(١)، وحديث أسامة السالف فيه أيضًا(٢).

ولم يذكر ما يدل عَلَى التكبير، واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية؛ فذهبت طائفة إلىٰ حديثي الباب، وقالوا: يلبي الحاج حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة، وروي هٰذا عن ابن مسعود(٣) وابن عباس(٤)، وبه قَالَ عطاء، وطاوس، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا:

---

(١) سلف برقم (١٦٧٠). (٢) سلف برقم (١٦٦٧، ١٦٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ (١٣٩٩٠، ١٣٩٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨ (١٣٩٨٩).

يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة، إلا أحمد وإسحاق: فإنه يقطعها عندهما إذا رمى الجمرة بأسرها عَلَىٰ ظاهر الحديث[١]. وروي عن علي: أنه كان يلبي في الحج، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها[٢].

قَالَ مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٣]. وقال ابن شهاب: وفعل ذَلِكَ الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب.

وذكر ابن المنذر عن سعد مثله، وذكر أيضًا عن مكحول. وكان ابن الزبير يقول: أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير، وروي معناه عن جابر. ٱحتج ابن القصار لمالك وأهل المدينة فقال في حديث ابن عباس وأسامة: لو فعل هٰذا رسول الله ﷺ، عَلَىٰ أنه المستحب عنده لم يخالفه الصحابة بعده، فيحتمل أنه أراد أن لا يقطع التلبية عند زوال الشمس؛ لأن الناس كانوا يتلاحقون به يوم عرفة، وليلة النحر إلىٰ طلوع الفجر، وهو آخر الوقت الذي به يدرك عرفة، حَتَّىٰ لا يبقىٰ أحد إلا سمع تلبيته؛ لأنه صاحب الشرع، فأعلمهم أنها تجوز إلىٰ هٰذا الوقت، ويكون المستحب لنا عند الزوال بعرفة؛ لما قد تقرر من ٱختيار الصحابة له، وهم الذين أمرنا بالاقتداء بهم؛ لأنهم المتلقون للسنن، والمفسرون لها، فوجب ٱتباع سبيلهم واختيار ما ٱختاروه والرغبة فيما رغبوا عنه.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٨٧، «البيان» ٤/ ١٣٢، «المغني» ٥/ ٢٩٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨ (١٣٩٩١) عن عطاء قال: كان علي يلبي يقطع التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة.

(٣) «الموطأ» ٢٢٣.

وتأول الطحاوي: في قطع الصحابة التلبية عند الرواح إلىٰ عرفة: أن ذَلِكَ لم يكن عَلَىٰ أن وقت التلبية قد ٱنقطع، ولكن لأنهم كانوا يأخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل، كما لهم أن يفعلوا ذَلِكَ قبل يوم عرفة أيضًا(١).

وقد سلف في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منىٰ إلىٰ عرفة، أن التلبية: هي الإجابة لما دعي إليه، فإذا بلغ عرفة فقد بلغ غاية ما يدركه الحاج بإدراكه ويفوت بفوته، فلذلك يقطع التلبية عند بلوغ النهاية.

وقد سلف ذكر الٱرتداف في السير في أول الحج، قَالَ ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر عَلَىٰ راحلته(٢)، وقال به مالك، فرأىٰ أن يرمي جمرة العقبة راكبًا للاقتداء، وفي غير يوم النحر ماشيًا(٣)، وكره جابر أن يركب إلىٰ شيء من الجمار إلا من ضرورة(٤)، وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة(٥)، واستحب ذَلِكَ أحمد وإسحاق(٦).

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٦.

(٢) ثبت في حديث رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... من حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر ويقول: .. الحديث. ورواه كذلك أبو نعيم في «المستخرج» ٣/ ٣٧٨ (٢٩٩٦- ٢٩٩٧) كتاب: الحج، باب: في رمي الجمار.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٠٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٤ (١٣٧٤١) كتاب: الحج، من كان إذا رمى الجمرة مشىٰ إليها.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٢٤ (١٣٧٣٥، ١٣٧٣٧، ١٣٧٣٩).

(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٣٦.

١٠٢ - باب:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ...﴾

إلى قوله: ﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [انظر: ١٥٦٧- مسلم: ١٢٤٢- فتح: ٣/٥٣٤]

ذكر فيه حديث شعبة عن أبي جمرة -بالجيم: قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا .. الحديث.

وقد سلف في باب التمتع(١)، ثم قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

أما تعليق آدم فأسنده في باب التمتع المذكور(٢)، وأما تعليق غندر فأخرجه مسلم عن محمد بن مثني وابن بشار عنه(٣).

وقال الإسماعيلي: رواه علي بن أبي الجعد ومعاذ بن معاذ وأبو داود ووهب بن جرير وعبد الرحمن الرصاصي و(هشيم)(٤) بن القاسم وآدم

---

(١) سلف برقم (١٥٦٧). (٢) السابق.

(٣) مسلم (١٢٤٢) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) في الأصل: هاشم، والمثبت من (ج).

والأشيب، كل قَالَ فيه: (حج)[1] وعمرة، ولا أعلم أحدًا قَالَ فيه: متقبلة.

وقال أبو نعيم: أصحاب شعبة كلهم قالوا: عمرة متقبلة، خلا النضر؛ فإنه قَالَ فيه: متعة متقبلة.

والجزور المراد بها الإبل من الجزر وهو: القطع، أو شاة، وقد ٱختلف العلماء في: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فقالت طائفة: شاة روي ذَلِكَ عن علي وابن عباس، رواه عنهما مالك في «موطئه»[2]، وأخذ به، وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: وإن ما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله تعالىٰ هديًا. وروي عن طاوس، عن ابن عباس: ما يقتضي أن ما ٱستيسر من الهدي في حق الغني بدنة، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير شاة[3].

وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة: أنه من الإبل والبقر خاصة[4]، وكأنهم ذهبوا إلىٰ ذَلِكَ من أجل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فذهبوا: أن الهدي ما وقع عليه ٱسم بدنة، ويرده قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ

---

(١) في (ج): (حجة).

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٧٦ (١٢٢٠- ١٢٢١) كتاب: المناسك، باب: ما ٱستيسر من الهدي.

(٣) رواه الطبري ٢/ ٢٢٥ (٣٢٧٢)، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٧ (١٧٧٣) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٨٤ لابن جرير وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٢ (١٢٧٧٩- ١٢٧٨٠، ١٢٧٨٦) كتاب: الحج، باب: ما ٱستيسر من الهدي، والطبري ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦ (٣٢٨١- ٣٢٨٢)، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٦ (١٧٧٢).

مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة، فوقع عليها ٱسم هدي، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦] يحتمل أن يشير به إلىٰ أقل أجناس الهدي، وهو الشاة، وإلىٰ أقل صفات كل جنس، فهو ما رُوِي عن ابن عمر: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة[١] فهٰذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف نعلمه في ذَلِكَ، وإنما محل الخلاف أن الواجد للإبل والبقر هل يخرج شاة؟ فعند ابن عمر يمنع إما تحريمًا وإماكراهة، وعند غيره نعم، روي عن ابن عمر وأنس: يجزئ فيها شرك في دم[٢]، وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله[٣]، وهو قول أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: لا تجزئ عندهم البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة عَلَىٰ حديث جابر، ولا تجزئ عندهم الشاة عن أكثر من واحد[٤].

قَالَ ابن بطال: ولا تعلق لهم في حديث ابن عباس، قَالَ إسماعيل القاضي وأبو جمرة: وإن كان من صالحي الشيوخ فإنه شيخ، وقد روىٰ ثقات أصحاب ابن عباس عنه أن ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾: شاة[٥]، وإنما

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٣/ ٧٥١ (٢٩٩)، والطبري ٢/ ٢٢٥ (٣٢٧٥، ٣٢٧٧، ٣٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢٦ (٣٢٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٣ (١٢٧٨٩- ١٢٧٩١) كتاب: الحج، يجزئ المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢٤، «البيان» ٤/ ٤٧٩، «المغني» ٥/ ٤٥١.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٥١ كتاب: المناسك، باب: ما ٱستيسر من الهدي، والطبري ٢/ ٢٢٣- ٢٢٥ (٣٢٤٤- ٣٢٤٧، ٣٢٥٥، ٣٢٦٢، ٣٢٦٦، ٣٢٧٠، ٣٢٧٣).

المعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم، وقد روىٰ ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبي حمرة. وليث ضعيف. وقد روىٰ حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد عن ابن عباس قال: ما كنت أرىٰ أن دمًا واحدًا يقضي عن أكثر من واحد، وأما ما روي عن جابر أنه قَالَ: نحرنا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(١)]، فلا حجة فيه؛ لأن الحديبية لم يكن فيها تمتع، وإنما كان الطَّيْلاً أحرم بالعمرة من ذي الحليفة، وساق الهدي، فلما صُدَّ نحر هديه[(٢)]، وهو تطوع ليس فيه تمتع ولا غيره مما يوجب هديًا، وهٰذا كما يروىٰ عنه أنه ضحىٰ عن أمته[(٣)]، وكما روي عن أبي أيوب: أن الرجل يُضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل

(١) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب :الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٢ كتاب: مناسك الحج، باب: الهدي يصد عن الحرم..

(٣) روىٰ مسلم (١٩٦٧) كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد.. الحديث، وفيه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحىٰ به.
وروىٰ أبو داود (٢٨١٠) كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحي بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١) كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة بشاة -وقال: غريب من هٰذا الوجه- وأحمد ٣/ ٣٦٢، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٩ كتاب: الأضاحي، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ كتاب: الضحايا، باب: الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نزل عن منبره، وأُتي بكبش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هٰذا عني وعن من لم يضح من أمتي» وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩١).

بيته[(١)]. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قَالَ: تفسير حديث جابر في التطوع، والعمرة تطوع، لا بأس بذلك[(٢)]. وروىٰ عنه ابن القاسم أنه لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع[(٣)].

فإن قلت: الهدي كان عليهم؛ لأنهم أحصروا[(٤)]، أجيب: بأن الهدي كان قد أشعر، وأوجب هديًا من قبل أن يحصروا، ولم يذكر أحد أنهم ٱستأنفوا هديًا بعد الحصر.

وما رُوِي عن أنس: أنهم كانوا يشتركون السبعة في البدنة والبقرة[(٥)]، فإنما يعني به الأضاحي، وليس المراد به أنهم يشتركون في الأضحية عَلَىٰ أن لكل واحد منهم سهمًا من ملكها، وإنما يعني به أن أهل البيت يضحون بالجزور أو البقرة عن جماعة منهم، وهذا جائز عند المالكية، ولو كان أكثر من سبعة إذا كان ملكها رجل واحد، وضحىٰ بها عن نفسه وأهله[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥) كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت- وقال: حسن صحيح- وابن ماجه (٣١٤٧) كتاب: الأضاحي، باب: من ضحىٰ بشاة عن أهله، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ كتاب: الضحايا، باب: الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٢/ ١٥٥.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٤٨.

(٤) في الأصل: صدوا.

(٥) روى ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٣٩ عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية يشرك بين السبعة من أصحابه في البدنة، وذكر ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٥١ عن قتادة، عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من الإبل.

(٦) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٧٢- ٣٧٣.

وقال ابن التين: قوله: (أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ) هو مذهب سعد، ولم يتابعا عليه واحتج عليهما بأن من فعل ذَلِكَ فهو مخرجُ لحم لا دم، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد سلف الكلام عَلَىٰ صوم الأيام الثلاثة والسبعة فيما مضىٰ فراجعه.

وقوله: (اللهُ أَكْبَرُ) هي كلمة تقال حين يسمع المرء ما يسر فيه.

وقوله: (سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ) أي: طريقه، وهو المبين عن الرب جل جلاله لما أجمل، وإنما حدَّث به ابن عباس؛ ليعرِّفه أن فتواه حق.

فإن قلت: المتعة في الآية للمحصرين بالحج، ولم يذكر معهم من لم يحصر، فكيف أبحتموها لمن لم يحصر؟ وأجيب: بأن في الآية ما يدل عَلَىٰ أن غير المحصرين قد دخلوا فيها، بما قد أجمعوا عليه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر أنه إذا أصابه أذىٰ في رأسه أو مرض أنه يحلق، وأن عليه الفدية المذكورة في الآية التي تليها، وأن القصد بها إلى المحصر لا يمنع دخول غيره فيها، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يمنع أن يكون غيره فيه كهو، بل هو أولىٰ مما ذكرنا من المعنى الأول الذي في الآية؛ لأنه قَالَ في المعنى الأول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل ذَلِكَ في المعنى الثاني منها.

١٠٣ - باب رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج ٣٦-٣٧].

وقَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا.

﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، وَ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَ﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: ٱسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، يُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾: سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠- مسلم: ١٣٢٢- فتح: ٣/٥٣٦]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [٢٧٥٤، ٦١٥٩- مسلم: ١٣٢٣- فتح: ٣/٥٣٦]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

وحديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا.

الشرح:

(البدنة): سلف الكلام عليها في الجمعة، والبدن بإسكان الدال، وقريء بضمها، سميت لبدانتها. أي: لسمنها.

وقد ذكر البخاري قول مجاهد في ذَلِكَ، ويقال: بَدُن بضم الدال، وبَدّن بالتشديد إذا أسن. قَالَ الداودي: قيل: إن البدنة تكون من البقر، وهذا نقل عن الخليل.

﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] تركب إذا ٱحتاج إليه، و﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السائل في قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن، قالوا: بخلاف المعتر الذي يتعرض ولا يسأل[١].

وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن القانع الفقير، والمعتر: الدائر[٢][٣]، وقيل: القانع: السائل الذي لا يقنع بالقليل. وقرأ أبو رجاء (القَنِع). وهو مخالف للأول، يُقال: قنع إذا رضي، وبفتح النون إذا سأل. وقرأ الحسن: (والمعتَرِي)[٤]، ومعناه: مثل المعتر، يُقال: أعتره واعتراه، وعره وعراه، إذا تعرض لما عنده أو طلبه. وعبارة صاحب «العين»: القنوع: التذلل للمسألة[٥]، إبراهيم قنع إليه: مال وخضع. وعنه: القانع: خادم القوم وأجيرهم، وقال الزجاج:

---

(١) رواها الطبري ٩/ ١٥٧- ١٥٨ (٢٥٢٣١، ٢٥٢٣٣- ٢٥٢٣٧) وأوردها السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٥٣ وعزاها لابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٢) ٱنظر: «المنتقى» ٣/ ١٣٢.

(٣) الدائر: هو الذي يمر بجانبك ويتعرض لك أن تطعمه، لا يسأل شيئًا، ٱنظر: «تفسير الطبري» ٩/ ١٥٦- ١٥٨.

(٤) وهي قراءة شاذة، ٱنظر: مختصر في «شواذ القرآن» ص ٩٨.

(٥) «العين» ١/ ١٧٠.

القانع: الذي يقنع بما (تعطيه)[١]، وقيل: الذي يقنع باليسير، وقال قطرب: كان الحسن يقول: هو السائل الذي يقنع بما آتيته، ويصير القانع من معنى القناعة والرضا.

وقوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا﴾ [الحج: ٣٧] يروىٰ عن ابن عباس: أنهم كانوا في الجاهلية يضحون بدماء البدن ما حول البيت، فأراد المسلمون فعل ذَلِكَ فأنزلها الله[٢].

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] أي: ما أريد به وجه الله، و(الشعائر) تقدمت، و﴿ٱلْعَتِيقِ﴾: عتقه من الجبابرة، كما ذكره البخاري، وقد روي ذَلِكَ مرفوعًا بزيادة: «فلم يغلب عليه جبار قط»[٣].

---

(١) في الأصل: (يعطيه) وعليها: كذا.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٥/ ٣٨٧- ٣٨٨، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٥٤ لابن المنذر وابن مردويه.

(٣) رواه الترمذي (٣١٧٠) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، والبزار في «البحر الزخار» ٦/ ١٧٢- ١٧٣ (٢٢١٥)- وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير عنه، ولا نعلم له طريقًا عن ابن الزبير إلا هذا الطريق- والطبري ٩/ ١٤٢ (٢٥١١٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» ٣/ ١٠٤٢- ١٠٤٣ (٢٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٨٩ كتاب: التفسير- وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٢٥، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٤٤٣ (٤٠١٠)، والواحدي في «الوسيط» ٣/ ٢٦٨- ٢٦٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٤/ ٢٠٩- ٢١٠، جميعًا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٤٣ للبخاري في «تاريخه» والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن والبيهقي في «الدلائل».

قلت: رواه البخاري في «تاريخه» ١/ ٢٠١ مختصرًا دون قوله: «فلم يغلب عليه جبار قط». والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٩٦ وقال: رواه البزار وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قيل: ثقة مأمون وقد ضعفه الأئمة أحمد =

وقال الحسن: لقدمه، وحجته[(١)] ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية وجبت كما ذكر.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ولفظه: فقال: «اركبها» في الثانية أو الثالثة[(٢)]، وفي لفظ له: يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله ﷺ: «اركبها» فقال: بدنة يا رسول الله؟ فقال: «ويلك ٱركبها» ثلاثًا[(٣)].

وللبخاري في باب تقليد النعل قريبًا: قَالَ: «اركبها» قَالَ: إنها بدنة. قَالَ: «اركبها» قَالَ: فلقد رأيته راكبها ليساير النبي ﷺ، والنعل في عنقها[(٤)].

وحديث أنس أخرجه مسلم أيضًا بلفظ: «اركبها» مرتين أو ثلاثًا[(٥)]. وفي رواية للبخاري: «اركبها ويلك» قالها في الثانية أو في الثالثة[(٦)]. ولمسلم: مرَّ عليه ببدنة أو هدية فقال: «اركبها» قَالَ: إنها بدنة أو هدية، فقال: «وإن»[(٧)]. ولأحمد: يسوق بدنة، وقد جهده المشي، وفيه قَالَ: «اركبها وإنها بدنة»[(٨)].

وانفرد مسلم بحديث ابن الزبير قَالَ: سمعت جابر بن عبد الله يسأل

= وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٩)، وانظر: «الضعيفة» (٣٢٢٢).

(١) رواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٩٠ (١٣٩٠٨) معلقًا.

(٢) مسلم (١٣٢٢) كتاب: الحج، باب: جواز ركوب الدابة المهداة لمن ٱحتاج إليها.

(٣) مسلم (١٣٢٢/ ٣٧٢).

(٤) سيأتي برقم (١٧٠٦) باب: تقليد النعل.

(٥) مسلم (١٣٢٣).

(٦) سيأتي برقم (٢٧٥٥) كتاب الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه.

(٧) مسلم (١٣٢٣).

(٨) «مسند أحمد» ٢/ ٢٥٤.

عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حَتَّىٰ تجد ظهرًا»[(١)].

ولأحمد من حديث علي سئل: يركب الرجل هديه؟ قَالَ: لا بأس به، قد كان رسول الله ﷺ يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديهم، ثم قال: ولا تتَّبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم[(٢)]. وفي «مراسيل أبي داود» من حديث ابن جريج عن عطاء قَالَ: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا ٱحتاج إليها سيدها أن يحمل عليها، ويركب غير منهوكة.

قلتُ: ماذا؟ قَالَ: الرجل الراجل، والمتبع اليسير، وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله[(٣)].

إذ تقرر ذَلِكَ: ففيه ٱستعمال ما وُجِّه لله تعالىٰ إذا ٱحتيج إليه عَلَىٰ خلاف ما كانت الجاهلية عليه من أمر البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فأعلم الشارع أن ما أهل به لله إنما هو دماؤها، وأما لحومها، والانتفاع بها قبل نحرها وبعده فغير ممنوع، بل هو مباح بخلاف سُنن الجاهلية.

وقد ٱختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع: فذهب أهل الظاهر إلىٰ أن ذَلِكَ جائز من غير ضرورة، وبه قَالَ أحمد وإسحاق، وبعضهم أوجب ذَلِكَ، واحتج بحديثي الباب، وكره مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأكثر الفقهاء -فيما حكاه صاحب «الاستذكار»- ركوبها من غير ضرورة، وكرهوا شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك.

---

(١) مسلم (١٣٢٤).

(٢) «مسند أحمد» ١/ ١٢١، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٣٧: إسناده صالح.

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٥٣).

واحتجوا: أن ما أخرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه والانتفاع به إلا عند الضرورة[١]. وركوبها يحتمل أن يكون لغير ضرورة، وأن يكون لها، ورواية جابر السالفة تشهد له، وكذا رواية أحمد: وقد جهده المشي، فأباح ركوبها للضرورة، وقد روىٰ نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة وأعيا ركبها: وما أنتم بمستنين سنة هي أهدىٰ من سنة محمد[٢]. وكذا لا يجوز بيع منافعها إجماعًا.

وقد قَالَ مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قَالَ: في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حَتَّىٰ تصير بدنًا[٣]. وبه قَالَ النخعي وعروة. واختلف متىٰ ذَلِكَ؟ فقال عروة: بعد أن يقلدها، وقال مجاهد: قبله، وهو أولىٰ؛ لأن الأجل المسمىٰ أن يقلد ولم يوجد.

وقال ابن القاسم: فإن ركبها محتاجًا فليس عليه أن ينزل إذا ٱستراح[٤]. وقال إسماعيل: مذهب مالك يدل عَلَىٰ أنه إذا ٱستراح نزل، وبه قَالَ ابن الجلاب[٥]، وإذا نزل لحاجته أو لليل لم يركبها حَتَّىٰ يحتاج إلىٰ ذَلِكَ كأول مرة. وعن بعض الشافعية والحنفية فيما حكاه ابن التين: إن نقصها (ركوبه)[٦] ضمن النقصان، إن ركب ركوبًا قادحًا.

---

(١) «الاستذكار» ١٢/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦١ كتاب: مناسك الحج، باب: الهدي يساق لمتعة أو قران هل يُركب أم لا؟، «الأم» ٢/ ٢٣١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤١ (١٤٩١٣) كتاب: الحج، باب: في ركوب البدنة، والطبري ٩/ ١٤٧ (٢٥١٥١- ٢٥١٥٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٤٧ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٩.

(٥) «التفريع» ١/ ٣٣٤.

(٦) في (ج): ركوبها.

وقوله: («وَيْلَكَ») مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد؛ إذ أبىٰ من ركوبها أول مرة، وقال له: (إنها بدنة). وكان ﷺ يعلم ذَلِكَ، فخاف أن لا يكون علمه، وكأنه قَالَ: لك الويل في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف، وفي رواية: «ويحك»[1] ذكرها ابن التين، وكان الأصمعي يقول: ويل: كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة، وقال سيبويه: ويح زجر لمن أشرف عَلَىٰ هلكة، وفي الحديث أنه وادٍ في جهنم[2].

فرع:

يجوز إهداء الذكر والأنثىٰ من الإبل، وهو مذهبنا[3]، وقول جماعة من الصحابة، ونقل ابن التين عن الشافعي أنه قال: لا يهدىٰ إلا الإناث، ثم قَالَ: دليلنا ما رواه في «موطئه» عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر: أنه ﷺ أهدىٰ جملًا كان لأبي جهل بن هشام[4]، ثم قَالَ: وهذا نص في محل النزاع، ولا يسلم له ذَلِكَ، ومن جهة القياس: أن الهدي جهة من جهات القرب، فلم تختص بالذكور كالضحايا والزكاة والعتق والكفارات.

---

(١) ستأتي برقم (٢٧٥٤) كتاب: الوصايا.

(٢) رواه الترمذي (٣١٦٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ابن لهيعة، وأحمد ٣/ ٧٥، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٨٢- ٨٣ (٩٢٢)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٥٢٣ (١٣٨٣)، وابن حبان ١٦/ ٥٠٨ (٧٤٦٧) باب: صفة النار وأهلها، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٠٧ كتاب: التفسير، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و٤/ ٥٩٦ كتاب: الأهوال، وصححه أيضًا، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥١٢- ٥١٣، ٥٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/ ٢٤٧ (٤٤٠٩) كتاب: الفتن، باب: صفة النار وأهلها نعوذ بالله منها، من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٤٨).

(٣) «مختصر المزني» ص١٠٩، «البيان» ٤/ ٤١٣.

(٤) «الموطأ» ص٢٤٦ كتاب: المناسك، باب: ما يجوز في الهدي.

فرع:

فيه من العلم تكرير العالم الفتوىٰ، وتوبيخ من لا يأتمر بها.

وقوله: («ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ») في الثانية أو الثالثة، يحتمل أن يريد في الثانية من قوله: «اركبها» ٱبتداء، فيقول له ذَلِكَ زجرًا عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعليق بما أمره به، وحمله عَلَىٰ عمومه في الأحوال سعة، ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ). فيكون في ذَلِكَ زجر عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه، ولم يقيد أمره بركوبها بحال الإعياء دون حال الإراحة، ولا قَالَ له: فإذا ٱستطعت المشي، فانزل، فاقتضىٰ ذَلِكَ ٱستدامة ركوبها، وإن زال تعبه، كما سلف.

فرع:

بوَّب البخاري عليه أن من حبس شيئًا ينتفع به، وأنكره الداودي عليه، وقال: إنما جعلها الله إذا بلغت محلها، وفيه نظر.

١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٢٢٧- فتح: ٣/ ٥٣٩]

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٢٨- فتح: ٣/ ٥٣٩]

ذكر فيه حديث ابن شهاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ .. الحديث بطوله.

وفي آخره: وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أبو نعيم الأصبهاني: خرجه البخاري مسندًا: عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة فذكره، ومسلم ساقه بطوله، إلىٰ حديث عروة عن عائشة(١).

ومعنىٰ: تمتع: أي: أمر به وأباحه، وكذلك معنىٰ: (قرن بينه): أنه قَالَ: فكان من الناس من أهدىٰ وما في آخره من تعليم الناس يفسر ما في أوله من إشكال (تمتع). وقد صح عن ابن عمر أنه رد قول أنس أنه ﷺ تمتع، وقال: أهل بالحج وأهللنا(٢). كما سلف، فتعين التأويل. وقال المهلب والداودي: معنىٰ: تمتع هٰهنا: قرن، وقيل له: متمتع؛ لأنه (لا يسقط)(٣) عمل العمرة المنفردة، ولا يعمل في الحج إلا عملًا واحدًا.

وقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ» ولم يقل: وعمرته، وهو دال عَلَىٰ أنه لم يتمتع؛ لأنه ساق الهدي، ولم يحل كما حل من لم يسقه.

وقوله: «فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ظاهر في وجوب السعي.

وقوله: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ). ثم قَالَ ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع أن يهلوا بالعمرة أولًا، ويقدموها قبل الحج، وأن ينشئوا الحج قبلها إذا حلُّوا منها(٤).

وقوله: (فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ﷺ) أي: تمتعوا بحضرته(٥).

---

(١) مسلم (١٢٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٢) أنظر ما سيأتي برقمي (٤٣٥٣- ٤٣٥٤) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) في الأصل: (يسقط)، والمثبت من (ج).

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٧٦.

(٥) سلف برقم (١٥٦٢) باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وسيأتي برقم (٤٤٠٨) =

وأما قوله: (وعَنْ عُرْوَةَ) إلىٰ مثل خبر سالم عن أبيه، فنعم، هو مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها من رواية عروة والأسود والقاسم وعمرة مسقطة لهٰذا الوهم؛ لأنهم يروون عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا الحج. ورواية أبي الأسود عن عروة عنها: أنه أهل بالحج[(١)] مخالفة لرواية ابن شهاب، عن عروة عنها في تمتعه بالعمرة، وموافقة لرواية الجماعة عن عائشة.

وأما ترجمة الباب فساقها؛ ليعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، واختلف العلماء في ذَلِكَ: فقال مالك: من ٱشترىٰ هديه بمكة أو بمنىٰ ونحره، ولم يقف به بعرفة في الحل فعليه بدله. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير، وبه قَالَ الليث، وروي عن القاسم: أنه أجازه، وإن لم يوقف به بعرفة، وبه قَالَ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور[(٢)].

وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء، إذا لم يسقه من الحل، وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأنه ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، والحجة لمالك: أنه ﷺ ساقه من الحل إلى الحرم[(٣)]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٤)].

= كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ورواه مسلم (١٢١١/١١٨) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج..

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٧٦.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٧٣، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤٣، ٤٤٥، «البيان» ٤/ ٤٢٩.

(٣) تقدم تخريجه، وهو بنحوه في مسلم (١٢٩٧).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ١٢/ ٢٧١.

١٠٥ - باب مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنِ البَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٦٣٩- مسلم: ١٢٣٠- فتح: ٣/٥٤١]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا (إيمنها)(١) أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إلىٰ أن قال: ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وقد سلف في طواف القارن(٢)، ولما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا قَالَ: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن اليمان، وأشار إلىٰ صحة وقفه(٣).

---

(١) كذا في الأصل (ج).
وفي اليونينية ٢/١٦٨: (آمنها) وفي هامشها: (إيمنها) وعليها رموز رواتها من «الصحيح».
(٢) سلف برقم (١٦٣٩- ١٦٤٠).
(٣) الترمذي (٩٠٧) كتاب: الحج.

وقوله: (إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ): يعني: من الإحلال حين صُدَّ بالحديبية، عَلَىٰ ما يأتي ذكره في باب المحصر بعد، إن شاء الله تعالىٰ[(١)].

ولم يصد ابن عمر، وأهل بعمرة من المدينة، فلما خرج إلى الميقات أردف الحج عَلَى العمرة، وقال: ما شأنهما إلا واحدًا، يعني: في العمل؛ لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا.

وقام الإجماع عَلَىٰ أنَّ من أَهلَّ بعمرة في أشهر الحج، أنَّ له أن يدخل عليها الحج[(٢)]، ما لم يفتتح الطواف بالبيت؛ لأن الصحابة أهلوا بعمرة في حجة الوداع، ثم قَالَ لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»[(٣)].

وبهذا ٱحتج مالك في «موطئه»[(٤)] واختلفوا في إدخاله عليها إذا ٱفتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذَلِكَ، ويصير قارنًا، وحكىٰ أبو ثور أنه قول (الكوفي)[(٥)].

---

(١) سيأتي برقم (١٨١٢) كتاب: المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

(٢) «الإقناع» ٢/ ٨٤٧.

(٣) سلف برقم (١٥٥٦)، ورواه مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.. من حديث عائشة.

(٤) «الموطأ» ١/ ٥٠٥ كتاب: المناسك.

(٥) قلت: كذا بالأصل، ولعل صوابه: الكوفيين، كما هي العبارة بنصها في «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٧٩.

وقال الشافعي: لا يكون قارنًا وذكر أنه قول عطاء، وبه قَالَ أبو ثور، وأما إدخال العمرة عَلَى الحج فمنع منه مالك، وهو قول أبي إسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الجديد، وأجازه الكوفيون، وقالوا: يصير قارنًا[1]، وقد أساء فيما فعل، وإنما جاز إرداف الحج عَلَى العمرة ولم يجز عكسه؛ لأن عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها، وإذا أدخل العمرة عَلَى الحج فلم يأت بزيادة في العمل، ولا أفاد فائدة؛ فلم يكن لإدخالها عَلَى الحج معنىٰ، والقياس عند أبي حنيفة لا يمنع إدخال عمرة عَلَىٰ حجة، ومن أصله عَلَى القارن تعدد الطواف والسعي.

وأما ترجمة البخاري فإنما أراد أن يبين مذهب ابن عمر: أن الهدي ما أُدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديدًا في الحل في نصف طريق مكة.

وقد روىٰ مالك عن نافع عنه أنه كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة[2]، وكذا فعل الشارع، فمن خالفه يحتاج إلىٰ دليل.

وقوله: (لَا إيمنها). قَالَ سيبويه: من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ماضيه فَعِل، ومستقبله يَفْعَل فيقولون: أنا إعلم، وأنت تِعلم، ونحن نِعلم، وهو يَعلم فيفتح الياء كراهية الكسرة فيها لثقلها، وعلىٰ هٰذا جاز (لا إيمنها)؛ لأنهم يقولون: إيمن.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٦١، «عيون المجالس» ٢/ ٩٠٠، «البيان» ٤/ ٧٣.

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٧٣ (١٢٠٨) كتاب: المناسك، باب: العمل في الهدي حين يساق.

١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَهْدىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

الحديث ١٦٩٤- [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١- فتح: ٣/٥٤٢]

الحديث ١٦٩٥- [٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠- مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٢]

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدىٰ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦- فتح: ٣/٥٤٢]

وذكر فيه من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

وحديث عائشة: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدىٰ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ حِلا.

أما أثر ابن عمر، فأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر، عن عبد الله، عن نافع أن ابن عمر قَالَ: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة(١).

وحديث المسور بن مخرمة ومروان من أفراد البخاري، وهو قطعة من حديث طويل، ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه، وبكماله يأتي إن شاء الله تعالىٰ في الصلح متصلًا(٢)، وهو من مراسيل الصحابة؛ لأن المسور كان سنه في الحديبية أربع سنين(٣)، وأما مروان فلم تصح له صحبة(٤)، وعن الدارقطني: أنه ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٧٢ (١٣٢٠٥) كتاب: الحج، في الإشعار الواجب هو أم لا؟ و٣/ ٣٤٧ (١٤٩٧٢) كتاب: الحج، في التعريف بالبدن.

(٢) سيأتي برقم (١٨١١) كتاب: المحصر، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، و(٢٧١١- ٢٧١٢) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، و(٢٧٣١- ٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، و(٤١٥٧- ٤١٥٨)، (٤١٧٨- ٤١٧٩، ٤١٨٠- ٤١٨١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٣) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ويقال: بل أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، وقبض رسول الله ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وحدث عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف. أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٣/ ١١٠ (١٠٧٦)، «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٤٧ (٢٧١٨)، «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٥ (٢٤٣٤)، «أسد الغابة» ٥/ ١٧٥ (٤٩١٩)، «الإصابة» ٣/ ٤١٩ (٧٩٩٣).

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ سنة أثنتين من الهجرة وقيل: عام الخندق، وقال مالك: ولد مروان يوم أحد، فعلىٰ قوله توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان =

بدنة عن سبعمائة رجل[١]، وفي رواية: كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة[٢] وسيأتي في المغازي عن جابر وعن ابن أبي أوفىٰ كانوا ألفًا وثلاثمائة[٣]، وفي رواية أربع عشرة مائة[٤] وكانت الحديبية سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، قال ابن التين: والأشهر أربع عشرة مائة، وأقام في سفرته شهرًا ونصفًا، وقيل: خمسين ليلة، ورجع إلى المدينة لخمس مضين من المحرم.

وحديث عائشة أخرجه مسلم والأربعة[٥]، وبوب له بعد فتل قلائد البدن والبقر، وليس فيه ذكر البقر[٦]، لكن قد صح أنه ﷺ أهداهما جميعًا، كما ذكره ابن المنير[٧]، وفي أفراد مسلم من حديث ابن عباس: صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما ٱستوت به عَلَى البيداء أهل بالحج[٨]، وفي أبي داود:

= سنين أو نحوها ولم يره لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل. ٱنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٦٣٢ (٢٨١٤)، «الاستيعاب» ٣/ ٤٤٤ (٢٣٩٩)، «أسد الغابة» ٥/ ١٤٤ (٤٨٤١).

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤٣ كتاب: الحج.

(٢) ستأتي برقم (٤١٥٢- ٤١٥٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ورواه مسلم (١٨٥٦/ ٧٣) كتاب: الإمارة، باب: ٱستحباب مبايعة الإمام الجيش..

(٣) سيأتي برقم (٤١٥٥)، ورواه مسلم (١٨٥٧).

(٤) سيأتي برقم (٤١٥٣)، ورواه مسلم (١٨٥٦/ ٦٩)، ويأتي أيضًا (٤١٥٠) من حديث البراء.

(٥) مسلم (١٣٢١)، أبو داود (١٧٥٧)، الترمذي (٩٠٨)، النسائي ٥/ ١٧١- ١٧٣، ابن ماجه (٣٠٩٨).

(٦) يأتي برقم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٧) «المتواري» ص١٤٣.

(٨) مسلم (١٢٤٣) كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

سلته بيده[١]، وفي أخرىٰ: بأصبعه[٢].

وإذا تقرر ذَلِكَ: فغرض البخاري في الباب أن يبين أن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة، وساق الهدي معه، فإن المستحب له أن لا يشعر هديه ولا يقلده إلا من ميقات بلده، وكذلك يستحب له أيضًا أن لا يحرم إلا بذلك الميقات عَلَىٰ ما عمل النبي ﷺ بالحديبية، وفي حجته أيضًا، وكذلك من أراد أن يبعث بالهدي إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده، فإنه يجوز له أن يقلده، وأن يشعره في بلده، ثم يبعث به ٱقتداء بالشارع، إذ بعث بهديه مع أبي بكر سنة تسع، ولم يوجب عليه إحرامًا ولا تجردًا من ثيابه ولا غير ذَلِكَ، وعلىٰ هٰذا جماعة أئمة الفتوىٰ منهم: مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلهم ٱحتج بحديث عائشة في الباب، أن تقليد الهدي لا يوجب الإحرام عَلَىٰ من لم ينوه وردوا قول ابن عباس فإنه كان يرىٰ أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام، ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حَتَّىٰ ينحر هديه[٣]، وتابع ابن عباس عَلَىٰ ذَلِكَ ابن عمر[٤]، وبه قَالَ عطاء[٥]، عَلَىٰ خلاف عن ابن عمر وسعيد بن جبير[٦] ومجاهد[٧].

---

(١) أبو داود (١٧٥٣) كتاب: المناسك، باب: في الإشعار.

(٢) أبو داود (١٧٥٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٣٣- ٤٣٤ (١٠٩٦) كتاب: المناسك، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٤ (١٢٦٩٧، ١٢٧٠٣- ١٢٧٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٥- ١٢٦ (١٢٧٠٩، ١٢٧١٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٢٤ (١٢٧٠١).

(٦) «المصنف» ٣/ ١٢٤ (١٢٧٠٢).

(٧) «المصنف» ٣/ ١٢٤- ١٢٥ (١٢٧٠٦).

قَالَ أبو عمر: وقيس بن سعد بن عبادة، وسعيد بن المسيب -عَلَى ٱختلاف عنه[١]- وميمون بن أبي شبيب، وروي مثل ذَلِكَ في أثر مرفوع من حديث جابر[٢]، رواه أسد بن موسىٰ، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن ابن أبي لبيبة[٣]، عن عبد الملك بن جابر عنه[٤]. وابن أبي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد، فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه[٥]، ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة[٦]، وتابع ابن عباس أيضًا: النخعي، والشعبي، وأبو الشعثاء، ومجاهد، والحسن، ذكره في «المصنف»، وحكاه أيضًا عن عمر، وعلي، وابن سيرين[٧]، وهم محجوجون بالسنة الثابتة، وليس أحد بحجة عليها.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار» ١١/ ١٧٨ وهو المصدر المنقول منه هنا: وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير على ٱختلاف عنه.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار» ١١/ ١٧٩: من حديث عمر، ولعل المثبت هنا هو الصواب.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (د. س) هو ابن أبي لبيبة. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف ليس بقوي.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٤.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ويقال: ابن أبي لبيبة، ويقال: لبيبة أبوه، واسمه وردان. قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدث عن وكيع ليس حديثه بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو زرعة: حديثه عن علي بن أبي طالب مرسل، وقال الحافظ: ضعيف كثير الإرسال. ٱنظر ترجمته في: «القسم المتمم للطبقات الكبرىٰ» (٢٥٨)، «التاريخ الكبير» ١/ ١٥١- ١٥٢ (٤٥٢)، «الثقات» ٥/ ٣٦٢- ٣٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٢٠- ٦٢٢ (٥٤٠٥)، «تقريب التهذيب» (٦٠٨٠).

(٦) ٱنتهىٰ من «الاستذكار» ١١/ ١٧٨- ١٨٢ بتصرف.

(٧) «المصنف» ٣/ ١٢٤، ١٢٦ (١٢٦٩٨- ١٢٧٠٠، ١٢٧٠٦، ١٢٧١٧، ١٢٧٢٠).

قَالَ الطحاوي: وقد رأىٰ ربيعة بن الهدير -فيما رواه مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم- رجلًا متجردًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فذكر ذَلِكَ لابن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة[1]. فلا يجوز أن يكون ابن الزبير حلف عَلَىٰ ذَلِكَ أنه بدعة، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذَلِكَ[2].

قَالَ أبو عمر: وأما ابن عباس فاعتمد عَلَىٰ حديث جابر، وقد ذكرنا علته، ولو علم به ابن الزبير لم يقسم[3].

وفي «المصنف» عن أنس، والحسن، وعائشة، وعلقمة، وابن مسعود مثل حديث عائشة[4]، وبين أن الذي رآه ربيعة بن الهدير متجردًا، وأخبر به ابن الزبير عبد الله بن عباس، زمن إمرته عَلَى البصرة[5]، ثم ذهب جماعة العلماء إلىٰ سنية الإشعار إلا أبا حنيفة. قَالَ ابن حزم: لا نعلم له فيه سلفًا[6].

ونقله ابن بطال، عن إبراهيم النخعي، وفي «المصنف» عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا، ومن حديث ليث، عن

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٣٤ (١٠٩٨) كتاب: المناسك، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٧ كتاب: مناسك الحج.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٧.

(٣) «الاستذكار» ١١/ ١٨٩.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٢٥ (١٢٧١٠- ١٢٧١١، ١٢٧١٣، ١٢٧١٥- ١٢٧١٦) كتاب: الحج، باب: في الرجل يبعث بهديه ويقيم، هل يجب عليه الإحرام أم لا؟

(٥) «المصنف» ٣/ ١٢٦ (١٢٧١٩) من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ١١١- ١١٢.

عطاء وطاوس ومجاهد مثله[١]، وفي لفظ عنهم: ليس الإشعار بواجب[٢].

وقال الطحاوي: أبو حنيفة لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل عَلَىٰ وجه يخاف منه هلاكًا كسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، وأراد سد الباب عَلَى العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذَلِكَ، وأما من وقف عَلَى الحد (في ذَلِكَ)[٣] فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره. وذكر الكرماني عنه ٱستحسانه، قَالَ: هو الأصح لاسيما إن كان بمتبيغ ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة[٤].

وفي «شرح الهداية»: هو أن يطعنها في أسفل سنامها من الجانب الأيسر حَتَّىٰ يسيل الدم. قاله أبو يوسف ومحمد، لما روي عن ابن عمر أنه كان يشعرها مرة في الأيمن ومرة في الأيسر، ذكره ابن بطال[٥]. وحديث ابن عباس السالف، وأثر ابن عمر: الأيمن. وتأوله بعض المالكية لصعوبتها. وقد رُوِي عن نافع: كان ابن عمر إن كانت بدنته ذللًا أشعرها في الأيسر، وإن كانت صعبة قرن بدنتين، ثم قام بينهما وأشعر إحداهما من الأيمن، والأخرىٰ من الأيسر[٦]. وابن عمر

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٧١- ١٧٢ (١٣٢٠٣- ١٣٢٠٤، ١٣٢٠٩) في الإشعار واجب هو أم لا؟

(٢) «المصنف» ٣/ ١٧١ (١٣٢٠٢).

(٣) من (ج).

(٤) «شرح الكرماني» ٨/ ١٨٠، وفيه: قال أبو حنيفة: هو بدعة؛ لأنه مثلة. وهذا مخالف لأحاديث الصحيحة، ثم أنه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (١٣٨٤٥) في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر.

كان من التابعين للآثار. والذي عنه في «الموطأ»: من الأيسر، رواه مالك، عن نافع عنه[١]. والذي عنه في البخاري مرسل لم يسنده.

قَالَ مالك في «العتبية»: لم يشعرها ابن عمر في الشقين؛ لأنها سنة لكن ليذللها، وإنما السنة في الأيسر مطلقًا. قَالَ محمد: في الشقين أي: في أي الشقين أمكنه[٢].

قَالَ ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر؛ لأن ابن عمر فعله، وبه قَالَ مالك[٣].

قَالَ ابن التين: وهو الذي اشتهر في «المدونة»[٤] وغيرها. وحكاه ابن حزم، عن مجاهد بقوله: كانوا يستحبون الإشعار في الأيسر[٥]. وعند الشافعي وأحمد في قول، وأبي يوسف ومحمد: الأيمن.

وزعم القائلون بالأيسر، بأنه ﷺ كان يدخل بين البعيرين من قبل رءوسهما فيضرب أولًا عادة عن يساره من قبل يسار السنام، ثم يعطف عَلَى الآخر فيضربه من قبل يمينه، فصار الطعن في الجانب الأيسر أصليًّا؛ لأنه المفعول أولًا، وفي الأيمن اتفاقيًا، والأصل أولى. وزعم صاحب «المطالع» أن إشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضًا، من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين، وأما العراقيون: فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة.

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٧٢- ٤٧٣ (١٢٠٦) كتاب: المناسك، باب: العمل في الهدي حين يساق.

(٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤٠.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٧/ ٢٣٠، «المغني» ٥/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٣٩.

(٥) «المحلى» ٧/ ١١٢.

وقال ابن حبيب: يشعرها طولًا[(١)].

وقال ابن التين: عرضًا، والعرض: عرض السنام من العنق إلى الذنب. قَالَ ابن التياني: أشعرت الناقة إذا وجأت في كتفها. وفي «الجامع»: أشعرها إشعارًا، وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين، سميت بما حل فيها، وذلك أن الذي يغلب بها علامة تعرف بها.

وقال ابن سيده: هو أن يشق جلدها أو يطعنها حَتَّىٰ يظهر الدم[(٢)]. واختلفوا -كما قَالَ ابن بطال[(٣)]- في إشعار البقر، فكان ابن عمر يقول: تشعر في أسنمتها[(٤)]، وحكاه ابن حزم، عن أبي بن كعب أيضًا[(٥)]، وقال عطاء والشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور.

وقال مالك: تشعر التي لها سنام وتقلد، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد. قال سعيد بن جبير: تقلد ولا تشعر[(٦)]. واختار ابن حبيب: أن تشعر وإن لم يكن لها أسنمة[(٧)].

قَالَ ابن التين: وما علمت أحدًا ذكر الخلاف في البقر المسنمة إلا الشيخ أبا الحسن، وما أراه موجودًا، وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها، ولأن صوفها يستر موضع الإشعار، وأما التقليد فسنة بالإجماع وهو تعليق نعل أو جلد، وما أشبهه ليكون علامة للهدي.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤١.

(٢) «المحكم» ١/ ٢٢٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦ (١٥٤٨٢).

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ١١٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٣٢٠٨).

(٧) «المنتقىٰ» ٢/ ٣١٢- ٣١٣.

قال الحنفيون: لو قلد بعروةٍ مزادة، أو لحاء شجرة، وشبه ذلك جاز؛ لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري إلىٰ أنها تقلد بنعلين لحديث ابن عباس السالف، وبه قَالَ ابن عمر، وقال الزهري ومالك: تجزئ واحدة، وعن الثوري: تجزئ فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما[١].

فائدة:

لم يذكر البخاري رحمه الله حكم الهدي إذا عطب، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (من أفراده)[٢]: نحرها، وصبغ نعلها في دمها، ثم ٱجعله علىٰ صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[٣].

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٢/ ٢٦٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: من حديث ابن عباس، من عدة طرق.

(٣) مسلم (١٣٢٥- ١٣٢٦) كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

١٠٧ - باب فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضىٰ الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/٥٤٣]

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٣]

ذكر فيه حديث حفصة قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وحديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِب المُحْرِمُ.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا(١).

وفيه من الفقه: أن ما عُمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها، ألا ترىٰ عائشة لم تقنع بالقلائد إلا بفتلها وإحكامها.

وأجمعَ العلماء علىٰ تقليدِ الهدي(٢)، وهو علامةٌ له، كأنه إشهادٌ علىٰ أنه أخرجه من مِلكِه لله تعالىٰ، وليعلمَ الناسُ الذين يبتغون أكلَه، فيشهدون نحره.

---

(١) حديث حفصة أخرجه مسلم (١٢٢٩). وحديث عائشة برقم (١٢٣١).

(٢) انظر: «الأصل» ٢/ ٤٩٢، «مختصر الطحاوي» (٧٣)، «الاستذكار» ١٢/ ٢٧٢، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٥٧.

وفيه: عملُ أمهات المؤمنين بأيديهن، وخدمتهن في بيوتهن، وقد كانَ ﷺ يخدمُ في بيته[(١)].

وفقهُهُ سلفَ في البابِ قَبلَه.

وهٰذِه فوائد نعطفها على الباب الأول:

الأولىٰ: قوله: (كان ابن عمر إذا أهدىٰ من المدينة) يقتضي أن الهدي قد يُساق من الموضعِ البعيد إذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة، والبقر أضعف من ذَلِكَ فلا يهدىٰ إلا من المسافة التي يسلم فيها مثلها، وأما الغنم فروىٰ محمد والعتبي، عن مالك: لا تساق إلا من عرفة، أو ما قرب؛ وهٰذا لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة[(٢)].

وقوله: (قلده وأشعره بذي الحليفة) يريد لأنها موضع إحرامه لا الجحفة، وروي عن مالك: أن ذَلِكَ لا بأس به، والسنة اتصال ذَلِكَ كله: يقلده، ثم يشعره، ثم يحلله إن شاء، ثم يركع، ثم يحرم، ودليل ذَلِكَ حديث المسور ومروان في الكتاب[(٣)].

الثانية: قوله في حديث المسور ومروان: قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره -وكذا حديث عائشة- ثم قلدها وأشعرها[(٤)]؛ يقتضي مباشرته ذَلِكَ بنفسه، وهو أفضل من الاستنابة كذبح الأضحية، واختلف في المرأة مالك وابن شهاب.

---

(١) سلف برقم (٦٧٦) عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

(٢) «المنتقى» ٢/ ٣١١.

(٣) سبق برقم (١٦٩٤- ١٦٩٥).

(٤) الحديث الآتي.

فقال ابن شهاب: تلي ذَلِكَ بنفسها، وأنكره مالك قال: ولا تفعل ذَلِكَ إلا أن لا تجد من يلي ذَلِكَ؛ لأنه لا يفعله إلا من ينحر[1].

الثالثة: يقول عند شروعه في الإشعار: بسم الله والله أكبر. رواه مالك في «موطئه» عن ابن عمر[2].

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤٣.

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٧٣ (١٢٠٧) كتاب: المناسك، باب: العمل في الهدي حين يساق.

١٠٨ - باب إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ ﷺ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [انظر: ١٦٩٤]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٤]

ذكر فيه حديث المسور وحديث عائشة السالفين في باب: من أشعر وقلد[١]، وقد أسلفنا أن جمهور العلماء يرون الإشعار؛ لأنه سنة ثابتة، وممن رأىٰ ذَلِكَ عمر وابنه والحسن والقاسم وسالم وعطاء ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وأنكره أبو حنيفة وقال: إنما كان ذَلِكَ قبل النهي عن المثلة[٢].

قال ابن بطال: وهذا تحكم لا دليل عليه، وسوء ظن، ولا تترك السنن بالظنون، وقد رَوى الإشعار عن رسول الله ﷺ جماعة[٣].

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا، فإنما أشعر؛ ليعلم أنها بدنة إذا ضلت[٤].

فدل أنه علامة ليس بنسك.

---

(١) سبق برقمي (١٦٩٤- ١٦٩٦).

(٢) أنظر: «نوادر الفقهاء» (٦٩)، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٥٨، «المجموع» ٨/ ٣٥٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧١-١٧٢ (١٣٢٠٤) كتاب: الحج، في الإشعار أواجب هو أم لا؟

وقد روي مثل ذَلِكَ عن ابن عباس[١] فإنهما أعلما أنه ليس بواجب، وكذا نقول غير أنَّ فعله أفضل من تركه؛ لأن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر[٢] أي: لا هدي كامل. ولا نقول: إن الإشعار نسك يجب في تركه دم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٣٢٠٩).

(٢) السابق ٣/ ١٧٢ (١٣٢٠٥).

١٠٩ - باب: مَنْ (فتل)[١] القَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٥]

ذكر فيه حديث[٢] عمرة أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ (أَبِي)[٣]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ له حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ.

هٰذا الحديث سلف فيما مضىٰ واضحًا[٤]، ومن تابع ابن عباس عليه، وقال ابن التين: خالفه فيه جماعة الفقهاء، وعائشة، واحتجت

---

(١) كذا في الأصل، (ج).
وفي هامش الأصل: (قلد) فوقها خ، وفي «اليونينية» ٢/١٦٩ (قلد) ولم يعلق عليها.

(٢) في هامش الأصل: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته أن.

(٣) في هامش الأصل: (أبي بكر) وعليها (ج)، يعني في نسخة.

(٤) سبق برقم (١٦٩٨).

بفعله ﷺ، وهي أعلم الناس بذلك، وما روته في ذَلِكَ يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عن مقالته إن كان بلغه قولها فقد رجع عن مسائل حين أعلم بما جاء فيها عن رسول الله ﷺ كالمتعة، ونحو التفاضل بين الذهبين والفضتين.

وقولها: (ليس كما قال ابن عباس) ردٌّ لقوله وإظهار لمخالفته، واحتجت علىٰ ذَلِكَ بفعل الشارع، وأعلمته أنها المباشرة له، وذلك يؤكد معرفتها به؛ لأن الراوي إذا باشر القصة رجحت روايته علىٰ رواية من لم يباشرها.

وقولها: (ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَهِ) يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها الأثر ومعرفتها من تناول كل شيء منه، ويدل علىٰ ذَلِكَ آهتمامها بهذا الأمر، ومعرفتها به، ويحتمل أنها أرادت أنه تناول ذَلِكَ بنفسه، وعلم وقت التقليد، لئلا يظن أحد أنه آستباح محظور الإحرام بعد تقليد هديه، وقبل علمه، بل أقدم علىٰ ذَلِكَ مع علمه.

وقولها: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي) تريد عام تسع، وابن عباس كان صغيرًا لم يشاهد من أفعاله ﷺ إلا أواخرها بخلافها؛ فإنها رفعت الإشكال. ثم آعلم أن الداودي أورد حديث ابن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يُضحي فلا يمس من ظفره وشعره شيئًا**» ثم قال: وإلىٰ هذا ذهب ابن عباس قال: وقيل: إن ابن المسيب لم يسمعه من أم سلمة بينهما عمرو بن الحارث، قال: فإن لم يكن أحدهما محفوظًا فأحد الحديثين ناسخ للآخر.

قلت: الحديث محفوظ، أخرجه مسلم(١)، وقال الحاكم إنه على شرط البخاري أيضًا(٢)، والحديث شرع في مريد الأضحية أن يفعل ذَلِكَ من ذي الحجة فلا نسخ ولا تعارض.

وفيه من الفقه: جواز امتهان الخليفة، والعالم في الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

وفيه أيضًا: إنكار عائشة على ابن عباس واحتجاجها بفعل رسول الله ﷺ وهي حجة قاطعة.

---

(١) مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره.

(٢) «المستدرك» ٤/ ٢٢٠-٢٢١ كتاب: الأضاحي.

١١٠- باب تَقْلِيدِ الغنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي: القَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

ذكر فيه حديث عائشة قَالَتْ: أَهْدى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

وحديثها: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

وحديثها: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

وحديثها: قالت: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي: القَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

هٰذِه الأحاديث كلها في مسلم أيضًا[١]، وسلف بعضها[٢].

واختلف العلماء في تقليد الغنم، فمن رأىٰ تقليدها أخذ بهٰذِه الأحاديث، وفي رواية لمسلم عنها: فقلدها[٣]. وهو قول عطاء وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب[٤]، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقلد ولعله لم يبلغهما الحديث، وعلل بأنها تضعف عن التقليد. واستحب مالك فتل القلائد بهٰذِه الأحاديث؛ ولأن ذَلِكَ إبقاءً لها علىٰ طول السفر والمدة مع تصرف الهدايا في الرعي وغيره، ونقل أبو عمر عن مالك وأصحابه أنه لا (يقلد)[٥][٦]، وقد علمتُ أن ابن حبيب من أصحاب مالك خالفه. قال أبو عمر: واحتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة، ولم يهدِ فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود، أي الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة[٧].

وذكر المنذري: أن بعضهم قال: إن الأسود تفرد به، قال: ولا يؤثر تفرده به؛ لأنه من الثقات، وادعىٰ صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذ،

---

(١) مسلم (١٣٢١) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب بعث الهدي إلى الحرم.

(٢) برقم (١٦٩٦).

(٣) مسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٢)، «والاستذكار» ١٢/ ٢٦٦، «البيان» ٤/ ٤١٢، «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٩، «المسائل برواية الكوسج» ١/ ٥٦٩، «المغني» ٥/ ٤٥٦.

(٥) في (ج): تقليد.

(٦) انظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٧٣، «البحر الرائق» ٣/ ١٣٠، «الاستذكار» ١٢/ ٢٦٥، «المنتقىٰ» ٢/ ٣١٢.

(٧) «التمهيد» ١٧/ ٢٣٠.

وأستغفر الله من حكايتها، فهي أحاديث ثابتة في الصحيحين وممن رأىٰ تقليدها ابن عباس، وأبو جعفر، وعبد الله بن عبيد بن عمير، ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)]، وقال عن عطاء: رأيتُ أناسًا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة، والحق أحق بالاتباع، والسنة أحرىٰ أن يؤخذ بها[(٢)].

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٤٢- ١٤٣ (١٢٨٩٢- ١٢٨٩٩).

(٢) «المصنف» ٣/ ١٤٣ (١٢٩٠٠).

١١١ - باب القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/ ٥٤٨]

ذكر فيه حديث عائشة قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١].

و(العهن): جمع عهنة: الصوف المصبوغ ألوانًا، ويقال: كل صوفٍ عهن، والقطعة منه: عهنة، كما قلنا، والجمع: (عهون)[٢] ذكره في «الموعب»، وفي «المحكم»: المصبوغ أي لون كان[٣].

وقال ابن التين: إنه عند أكثر أهل اللغة: الصوف المصبوغ.

وكذا قال ابن بطال: أكثر ما يكون مصبوغًا؛ ليكون أبلغ في العلامة[٤]. وقال ابن خالويه: هو الأحمر، وهو ما ذكره صاحب («المطالع»)[٥] مع ما تقدم أنه الصوف مطلقًا أو الملون.

قال ابن حبيب: أجعل حبل القلائد مما شئت، ثم ذكر حديث عائشة هذا، وقال مالك في رواية ابن القاسم: لا يقلدها بالأوتار.

---

(١) مسلم (١٣٢١).

(٢) في هامش الأصل: كون الجمع عهون، قاله الأزهري أيضًا، وكون القطعة عهنة، قاله الليث أيضًا.

(٣) «المحكم» ١/ ٦٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٤.

(٥) ورد بهامش الأصل: حكىٰ في «المطالع» أقوالًا أخر: الصوف مطلقًا، أو الملون خاصة والأحمر خاصة، وفي «الجمهرة»: العهن: الصوف، وأكثر ما يستعمل المصبوغ منه.

وقال ربيعة ومالك: أحب إليَّ أن تكون القلائد مما تنبت الأرض[١]، ولعله أراد أن ذَلِكَ أحب إليه من ذَلِكَ كله، وحمل الحديث على الجواز.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢)، «المنتقى» ٢/ ٣١٢.

١١٢ - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٣/٥٤٨]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

محمد شيخ البخاري نسبه ابن السكن محمد بن سلام فيما ذكره الجياني ثم قال: لعله ابن مثنىٰ، فقد ذكر في باب الذبح قبل الحلق، حدثنا محمد بن مثنىٰ، عن عبد الأعلىٰ في حديث آخر[1].

---

(١) سيأتي برقم (١٧٢٣)، وانظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٥.

قلتُ: وعليه اقتصر الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، فأخرجاه من حديث الحسن بن سفيان: ثنا محمد بن مثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ، فذكرا حديث الباب. وفقهه سلف في آخر باب: من أشعر وقلد.

١١٣ - باب الجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وكَانَ ابن عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، فإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ التِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٤٩]

وعن علي قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ التِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

الشرح:

(الجلال): جمع جل.

وأثر ابن عمر رواه يحيىٰ بن بكير، عن مالك، عن نافع، عنه بلفظ: كان لا يشق جلال بدنه، وكان لا يجلها حَتَّىٰ يغدو بها من منىٰ إلىٰ عرفة، زاد عنه يحيىٰ -كما قال البيهقي: إلا موضع السنام- وإذا نحرها نزع جلالها إلىٰ آخر ما ذكره البخاري[١].

وحديث علي أخرجه في باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا: فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها، ولا أعطي عليها شيئًا في جزارتها[٢].

---

(١) «سنن البيهقي» ٥/ ٢٣٣ كتاب: الحج، باب: تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها.

(٢) سيأتي برقم (١٧١٦).

وفي لفظ: أهدىٰ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها[١].

وأخرجه مسلم بلفظ: أمرني أن أقوم علىٰ بُدْنه، و(أمرني)[٢] أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، قال: نحن نعطيه من عندنا[٣].

وفي لفظ: أن نبي الله أمره أن يقيم علىٰ بُدْنه، وأمره أن يقسم بُدْنَهُ، كلها: لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا[٤]، وأخرج مسلم من حديث جابر: أنه ﷺ أهدىٰ مائة بدنة[٥].

إذا تقرر ذلك:

ففيه: الإبانة أن من السنة في البدن إذا ساقها سائق إلى الكعبة أن يجللها، فإذا بلغت محلها أن ينحرها، ويتصدق بلحومها وجلودها وجلالها.

---

(١) سيأتي برقم (١٧١٨) باب: يتصدق بجلال البدن.

(٢) من (ج)، والحديث في مسلم بدونها.

(٣) مسلم (١٣١٧) كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

(٤) مسلم (١٣١٧/ ٣٤٩).

(٥) قلت: كذا عز المصنف -رحمه الله- حديث جابر بهٰذا اللفظ أيضًا في «البدر المنير» ٦/ ٤٣٢، وفي «خلاصة البدر» ٢/ ٤٨، ٣٨٤ لمسلم، وتبعه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٩٣.
وفيه نظر؛ فالحديث رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) مطولًا، وفيه: ثم ٱنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه.
والحديث بهٰذا اللفظ رواه الحميدي في «مسنده» ٢/ ٣٤٤ (١٣٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٦٦ (١١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٩ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أهدىٰ رسول الله ﷺ مائة بدنة.. الحديث.

وفيه: أن لصاحبها أن يولي نحرها غيره، وأنه لا بأس عليه إن لم يلِ ذلك بنفسه.

وفيه: أن له أن يولي قسم لحومها من شاء، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حَتَّىٰ يخرج من المدينة، ثم ينزعها ويطرحها حَتَّىٰ يكون يوم عرفة، فيلبسها إياها حَتَّىٰ ينحرها، ثم يتصدق بها.

قال المهَلَّب: وهٰذا إنما فعله علىٰ وجه التطوع والتبرع بما كان أَهل به لله تعالىٰ أن لا يرجع في شيء منه، ولا في المال المضاف إليه، وليس ذَلِكَ بفرض عليه، وكان مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يرون تجليل البدن(١).

وعن مالك: لا تجلل بالمخلق وغيره من الألوان، والبياض أحب إليّ، وكره الخلوق لما فيه من الطيب، وحكمة شقها أن يبدو الإشعار(٢)، قال مالك: وذَلِكَ من عمل الناس، وما علمت أحدًا ترك ذَلِكَ إلا ابن عمر، وذلك أنه كان يجلل القباطي والأنماط المرتفعة(٣) والجُلل القباطي: ثياب بيض، والأنماط: ثياب ديباج، والحلل: ثياب مزدوجة، فإذا كسيت الكعبة تصدق بها.

قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذي الحُلَيْفَة، فإذا أمسىٰ ليله نزع الجلال، فإذا قرب من الحرم جللها، فإذا خرج إلىٰ منىٰ جللها، فإذا كان حين النحر نزعها، فيحتمل أن يكون هٰذا مخالفًا لرواية مالك أنه

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٣٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٣٩، «التفريع» ١/ ٣٣٣، «الذخيرة» ٣/ ٣٥٥، «المجموع» ٨/ ٣٢٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤٠، «المنتقىٰ» ٢/ ٣١٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤١.

لا يجللها حَتَّىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة، ويحتمل أن يكون مالك قصد إلى الإِخبار فيها عن آخر فعله، واستوفى ابن المبارك الإخبار عن حالها من ٱبتداء الإحرام إلىٰ آخر فعله فيها. وأحب ابن عمر أن يشق، ويجلل من حيث يحرم، فتأول مالك فعله على الأمتناع من ذَلِكَ جملة.

وقال الداودي: كان يجلل الأنماط والجل النفيس ولا يشقها، ويرفع عن أذنابها؛ لئلا يصيبها الأذىٰ، فلما كسي البيت جللها بجلال دون ذَلِكَ، وشق ما حاذى السنام. وقال مالك: أما (الحُلل)[1] فتنزع؛ لئلا يخرقها الشوك، وأما القباطي فتترك عليها؛ لأنها جمال[2].

وقوله: (نَحَرْتُ) لا يُقال: بضم التاء في آخره؛ لأنه علىٰ خلاف الرواية كما نبه عليه الداودي، فقد نحر الشارع بعضها، وهو ثلاث وستون، إشارة إلىٰ سني عمره، وعليٌّ الباقي.

---

(١) في (ج): (الجلل).

(٢) ٱنظر: «الذخيرة» ٣/ ٣٥٧.

١١٤ - باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّىٰ [إِذَا] كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَىٰ هَدْيًا مُقَلَّدًا ٱشْتَرَاهُ حَتَّىٰ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/٥٥٠]

ذكر فيه حديث نافع: قَالَ: أَرَادَ ابن عُمَرَ الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رسول الله ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً .. الحديث بطوله، وقد سلف غير مرة، منها: باب: من ٱشترى الهدي من الطريق(١).

والحَرُورية: بفتح الحاء وضم الراء نسبة إلىٰ حروراء، وقد سلف.

---

(١) برقم (١٦٩٣).

١١٥ - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/ ٥٥١]

ذكر فيه حديث عمرة، عن عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، ولَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هذا؟ فقالوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

الشرح:

قولها: (لِخَمْسٍ بَقِينَ) قالته؛ لأنها حدثت بذلك بعد أن انقضى الشهر، فإن كان فيه، فالصواب أن تقول: لخمس إن بقين؛ لأنه لا يُدرى الشهر كامل أو ناقص.

و(الْقَعْدَةِ): بفتح القاف وكسرها كما سلف؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال.

وقولها: (لَا نُرىٰ إِلَّا الحَجَّ)، يحتمل أن تريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال، ويحتمل أن تريد أن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل حَتَّىٰ يردف الحج، فيكون العمل لهما جميعًا والإحلال منهما، ولا تصح إرادة أن كلهم أحرم بالحج؛ لحديثها الآخر من رواية عروة عنها: فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بهما[1]، وقيل: لا نرىٰ إلا الحج، أي: لم يقع في أنفسهم إلا ذَلِكَ.

قال الداودي: وفيه دليل أنهم أهلوا منتظرين، ويرد عليه رواية: لا نذكر إلا الحج.

وقولها: (فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ أن يحل من عمرته، ومن معه هدي أحرم بحج، فلا يحل حَتَّىٰ يوم النحر) هٰذا هو الظاهر.

وقولها: (فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بقر).

فيه: النحر عن الغير، والنحر عن الجماعة من أهل بيته، وهٰذا الذبح إنما كان هدي التمتع، نحره ﷺ عمن تمتع من أزواجه، ويحتمل كما قال ابن التين: أن يجري مجرى الأضحية، ويرده أن أهل منىٰ لا أضاحي عليهم، أي: علىٰ قاعدته، ويحتمل أن يكون هديًا، والأظهر (من)[2] قوله: (نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ) الاشتراك. وقد اختلف قول مالك: هل يشترك في هدي التطوع؟

وقال ابن بَطَّال: أخذ جماعة من العلماء بظاهر الحديث، وأجازوا

---

(١) سبق برقم (١٥٦٢).

(٢) في (ج): في.

الاشتراك في هدي التمتع والقران، علىٰ ما سلف في حديث ابن عباس، ومنعه مالك[(١)] قال: ولا حجة لمن خالفه في هٰذا الحديث؛ لأن قوله: (نحر عن أزواجه البقر). يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة. قال: وهٰذا غير مدفوع من التأويل[(٢)].

قلتُ: يدفعه رواية عروة عن عائشة: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة[(٣)].

وفي الصحيحين من حديث جابر: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر، وفي رواية: بقرة في حجته، وفي رواية: ذبحها عن نسائه[(٤)].

وفي «صحيح الحاكم» علىٰ شرط الشيخين من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[(٥)].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥٥، «المنتقىٰ» ٣/ ١٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٦.

(٣) «التمهيد» ١٢/ ١٣٥.

(٤) قلت عزو المصنف -رحمه الله- هٰذا الحديث للصحيحين فيه نظر، فالحديث تفرد مسلم بإخراجه (١٣١٩) كتاب: الحج، باب: الإشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة.
والذي في «صحيح البخاري» سلف برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء وإذا نفسن، وسيأتي برقم (٥٥٥٩) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره من حديث عائشة.

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٦٧، قال الحاكم: أخبرنا أبو علي بن الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه ثنا محمد بن أبي كثير، عن سلمه: عن أبي هريرة قال: ذبح النبي ﷺ.. الحديث.
قلت: هكذا وقع في «المستدرك» عن سلمة، وفي «التلخيص» للذهبي: عن =

ثم قال ابن بطال: فإن قيل: إنما نحر البقرة عنهن علىٰ حسب ما أتىٰ عنه في الحديبية أنه نحر البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة[1]. قيل: هٰذه دعوىٰ لا دليل عليها؛ لأن نحره في الحديبية كان عندنا تطوعًا، والاشتراك في هدي التطوع جائز علىٰ رواية ابن عبد الحكم، عن مالك، والهدي في حديث عائشة واجب، والاشتراك ممتنع من الهدي الواجب، والحديثان مستعملان عندنا علىٰ هٰذا التأويل.

قال القاضي إسماعيل: وأما رواية يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة، فإن يونس ٱنفرد به

= أبي سلمة، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله، وكذا الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٥١، والعيني في «عمدة القاري» ٨/ ٢١٣.

والحديث رواه أبو داود (١٧٥١) كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٣) كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٢ (٤١٢٨) كتاب: الحج، النحر عن النساء، وابن خزيمة ٤/ ٢٨٨- ٢٨٩ (٢٩٠٣) كتاب: المناسك، باب: ٱشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٥٥، ٣١٨)، والبيهقي ٤/ ٣٥٤ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه، عن يوسف بن السفر، ويوسف ذاهب الحديث، وضعف محمد هٰذا الحديث ا.هـ «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٨٦. وقال البيهقي ٤/ ٣٥٤: تفرد به الوليد من مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، والبخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر، ثم أورد البيهقي الحديث من طريق آخر صرح فيه الوليد بالتحديث عن الأوزاعي ثم قال: إن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدًا. والحديث قواه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٥١، وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٥٣٧).

(١) رواه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

وحده[(١)]، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة، عن عائشة: أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر[(٢)]، حَدَّثَنَا بذلك أبو مصعب، عن مالك، عن

---

(١) قلت: وقع هنا وكذا في «عمدة القاري» ٨/ ٣١٤: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ووقع في «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٦، وكذا في «الفتح» ٣/ ٥٥١: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، باب
بإبدال عمرة مكان عروة، ويحتمل الوجهين؛ فقد رواه أبو داود (١٧٥٠) كتاب: المناسك، باب: في هدي البقرة، وابن ماجه (٣١٣٥) كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٢ (٤١٢٧) كتاب: الحج، النحر عن النساء، ابن حزم في «حجة الوداع» (٣١٩) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.
ورواه أحمد ٦/ ٢٤٨، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥١- ٤٥٢ (٤١٢٦) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.
قال عثمان بن عمر -فيما أورده أحمد والنسائي-: وجدت في كتابي في موضعين، موضع عن عمرة، عن عائشة، وموضع عن عروة، عن عائشة. اهـ.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٥٣٦).
ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٢٠) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عائشة به.
هكذا منقطعًا؛ فالزهري لم يلق عائشة، قال الواقدي: كان مولد الزهري سنة ثمان وخمسين، في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة. اهـ. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٤١.
ورواه البيهقي ٤/ ٣٥٣ عن يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة، كانت عمرة تحدث به عن عائشة.
وقول: إسماعيل القاضي: أنفرد به يونس. قال الحافظ: يونس ثقة حافظ. وقد تابعه معمر عن النسائي أيضًا، ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة.

(٢) حديث القاسم عنها سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، وسيأتي برقم (٥٥٤٨) كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، ورواه مسلم (١٢١١/ ١١٩- ١٢٠) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه =

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وحَدَّثَنَا به القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيىٰ، عن عمرة، عنها. وحَدَّثَنَا به، عن سفيان، عن يحيىٰ، عن عمرة، عنها. وهٰذِه أسانيد الفقهاء الذين يفهمون ما (يحتاج)[1] إلىٰ فهمه[2]. وقال أبو عمر لما ذكر حديث عروة السالف: هو معارض لحديث يحيىٰ: ذبح عن نسائه البقر[3] وحديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها: ضحىٰ عن نسائه بالبقر[4]. علىٰ لفظ الجمع.

وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم سمع أباه مرسلًا يقول: أهدىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة، بقرة عن كل ٱمرأة[5].

قلتُ: أخرجه النسائي من حديث إسرائيل، عن عمار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،عنها[6]. قال أبو عمر: يحتمل أن تكون أرادت بذكر الجنس كأنها قالت: دخل علينا بلحم لم يكن لحم إبل ولا غنم. كما تقول لحم بقري، فلا خلف بين الخبرين. وصح

= الإحرام، وأنه يجوز.. وحديث عمرة عنها هو حديث الباب، وسيأتي برقم (١٧٢٠) باب: وما يأكل من البدن ما يتصدق، وبرقم (٢٩٥٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخروج آخر الشهر، ورواه مسلم (١٢١١/ ١٢٥- ١٢٦).

(١) في (ج): (يحتاجون).

(٢) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٦- ٣٨٧.

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث عمرة، عن عائشة، وهو حديث الباب.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا، سلف برقم (٢٤٩)، رواه مسلم (١٢١١/ ١١٩- ١٢٠).

(٥) «التمهيد» ١٢/ ١٣٢- ١٣٨.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٢ (٤١٢٩) ومن هٰذا الطريق رواه الخطيب في «توضيح الأوهام» ٢/ ٣٤٧، والذهبي في «ميزان الأعتدال» ١/ ٢١٠ في ترجمة إسرائيل بن يونس (٨٢٠) وقال: حديث غريب. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٥١: حديث شاذ.

مذهب مالك: أن يضحي الرجل عن نفسه وأهل بيته بقرة واحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة(١).

وفيه: النحر عن الغير كما سلف(٢).

قال الداودي: فيه: النحر عمن لم يأمر، فإن الإنسان يدركه ما عمل عنه بغير أمره، وأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ (أي)(٣): لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مع قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فخرج هٰذا عمومًا يُراد به الخصوص، ثم بينه بقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وبقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] وبقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فليس للإنسان إلا ما سعىٰ أو سعي له. وقوله: (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بالبقر) مقتضاه نحر البقر، وأجازه مالك وغيره(٤)، ويستحب فيها الذبح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] والحديث ورد بلفظ النحر كما هنا، وبلفظ الذبح، وعليه ترجم البخاري، وذكره بلفظ النحر، ويجوز أن يكون الراوي لما ٱستوىٰ عنده الأمران، عبر مرة بهٰذا ومرة بهٰذا، وفي رواية ضَحَّىٰ(٥).

قال ابن التين: فإن تكن هديًا فهي تؤيد مذهب مالك، وإن تكن

---

(١) «التمهيد» ١٢/ ١٣٧- ١٣٨.

(٢) أنظر: «المعونة» ١/ ٤٣٩، «المنتقىٰ» ٣/ ٩٦.

(٣) في (ج): (أن).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٧٩، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٥، «المجموع» ٩/ ٧٩.

(٥) سلفت برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن

ضحايا فيحتمل أن تكون تطوعًا، وأن تكون واجبة لوجوب ضحايا غير الحاج، وعن مالك فيما حكاه أبو عمر: إن ذبح الجزور من غير ضرورة،أو نحرت الشاة من غير ضرورة لم تؤكل، وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر، وهو قول مجاهد(١).

وفيه: دليل علىٰ أن الحاج يضحي، وهو مذهبنا خلافًا لمالك، حيث قال: لا أضحية عليه، وإنما سنتهم الهدايا(٢).

وفيه: التوجيه باللَّحم، وقول القاسم: أتتك بالحديث علىٰ وجهه، تصديقًا لعمرة، وإخبارًا عن حفظها، وأنها لم تغير منه شيئًا بتأويل ولا غيره(٣)، فذكرت ٱبتداء الإحرام وانتهاءه حين وصلوا إلىٰ مكة، وفسخ من لم يسق الهدي.

وفيه: أن من كفّر عن غيره كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل نفس، أو أهدىٰ عنه، أو أدىٰ عنه دينًا بغير أمره أنَّ ذَٰلِكَ كله مجزئ عنه؛ لأنه لم يعرف نساء رسول الله ﷺ بما أدىٰ عنهن من نحر البقر لما وجب عليهن من نسك التمتع، وهو حجة لابن القاسم في قوله: إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في كفارة الظهار أنه يجزئه، ولم يجزه أشهب وابن المواز، وقالا: لا يعتق عنه لغير أمره؛ لأنه فرض وجب عليه، ودليل هٰذا الحديث لازم لهما ولمن قال بقولهما من الفقهاء(٤)، وقد سلف ذَٰلِكَ في الإيمان، في باب: الأعمال بالنية(٥).

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ١٤١-١٤٢.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٥، «المنتقى» ٣/ ١٠٠، «المجموع» ٨/ ٣٥٤، «أسنى المطالب» ١/ ٥٣٥.

(٣) ٱنظر «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٧.

(٥) في هامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه.

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٩٨٢ - فتح: ٣/٥٥٢]

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر: ٩٨٢ - فتح: ٣/٥٥٢]

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعن نافع[١]، أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يدْخَلَ بِهِ مَنْحَر النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

الشرح:

هذان الحديثان من أفراده، ومنحر رسول الله ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منىٰ، كما قاله ابن التين، والمنحر فيه فضيلة علىٰ غيره، ولذلك كان ابن عمر يسابق إليه، «ومنىٰ كلها منحر» كما نطق به ﷺ[٢]، وبه اقتفى ابن عمر آثاره كما هو دأبه، وكما كان أبوه عمر يفعل، يُقال: أشبه الناس في أفعاله ﷺ عمر، وأشبه أولاد عمر

(١) فوقها في الأصل: مسند.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) كتاب: الحج، باب: ماجاء أن عرفه كلها موقف، من حديث جابر بن عبد الله.

بعمر عبد الله، وأشبه أولاد عبد الله به سالم[١]، وكان يبعث هديه حينئذٍ ولا ينحره إلا نهارًا.

قال ابن بطال: المنحر في الحج بمنىٰ إجماع، فأما العمرة فلا طريق بمنىٰ فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته أو ساق هديًا تطوع به نحره بمكة حيث شاء، وهو إجماع أيضًا[٢]، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة.

وبهذا قال مالك[٣]، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نحر في غير منىٰ ومكة من الحرم أجزأه. قالا: فإنما أريد بذلك مساكين الحرم ومكة[٤]، وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرًا بعدو أنه لا يجزئه[٥]، وعندنا الأفضل في حق المعتمر الذبح بالمروة؛ لأنها موضع تحلل[٦]، وكذا حُكم ما ساق هو، والحج من الهدي، ووقته وقت الأضحية على الصحيح، وحجة مالك ما ذكره في «موطّئه»: أنه بلغه أن النبي ﷺ قال في حجه بمنىٰ: «هذا المنحر ومنىٰ كلها منحر»، وقال في العمرة: «هذا المنحر -يعني: المروة- وكل فجاج مكة منحر»[٧] فدلَّ أن غيرهما ليس بمنحر؛ لأنه كان يكفي أن يذكر أحدهما، وينبه به علىٰ سائر الحرم، فلما خصهما جميعًا علم أن منىٰ

---

(١) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ١٤٥ بسنده عن سعيد بن المسيب قال: كان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله، وأشبه ولد عبد الله بعبد الله سالم.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٧٥، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٦٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤٣، «الذخيرة» ٣/ ٣٦٣.

(٤) أنظر: «الأصل» ٢/ ٤٣٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٢٢، «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٧، «أسنى المطالب» ١/ ٥٣١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٦) أنظر: «المجموع» ٨/ ١٨٢، «أسنى المطالب» ١/ ٥٣٢.

(٧) «الموطأ» ١/ ٥٢٩ (١٣٧٠) كتاب: المناسك، باب: ما جاء في المنحر.

خُصت للحاج لإقامتهم بها، فجعل نحرهم بها، وجعل مكة منحر المعتمرين إذا فرغوا من سعيهم عند المروة، وأما نحره ﷺ بالحديبية[١]، وليس من مكة ولا منىٰ، ولكنها من الحرم علىٰ خلاف فيه؛ فلأن الهدي لم يكن بلغ محله كما قال تعالىٰ، وإنما جاز ذَلِكَ، كما جاز له أن يخرج من إحرامه في غير محله.

ولما قال تعالىٰ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ علمنا أن محله مكة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وصد النبي ﷺ لم يكن عن الحرم، وإنما كان عن البيت[٢]؛ لأن الحديبية بعضها حرم، وبعضها حل، فمكة مخصوصة بالبيت، والطواف به دون سائر الحرم، ومنىٰ مخصوصة بالتحلل فيها بالرمي، والمقام بها لبقية أعمال الحج، وليس كذلك سائر الحرم، خص هذان الموضعان بالنحر فيهما لهٰذا التخصيص فيهما، وبذلك فعل الشارع وأصحابه بعده.

---

(١) سيأتي برقم (١٨٠٧) كتاب: المحصر، باب: إذا إحصروا المعتمر، ورواه مسلم (١٢٣٠) كتاب: الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن.

(٢) التخريج السابق.

١١٧ - [باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.][1] [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٣]

---

(١) هٰذا الباب بحديثه ليس في الأصل، وهو بهامش اليونينية من رواية أبي ذر والمستملي.

١١٨ - باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: ١٣٢٠ - فتح: ٣/٥٥٣]

ذكر فيه حديث يزيد بن زريع، عَنْ يُونُسَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١١٩ - باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابن عُمَرَ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٤]

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٤]

وعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا.. الحديث. إلىٰ أن قال: وَنَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

و(عنه)(١): صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

---

(١) فوقها في الأصل: مسند.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم بلفظ عن ابن عمر أنه أتىٰ علىٰ رجل وهو ينحر بدنته باركةً، فقال: ٱبعثها قائمة مقيدة، سنة نبيكم ﷺ[(١)].

وتعليق شعبة أخرجه الحربي في «مناسكه» عن عمرو بن مرزوق: حَدَّثَنَا شعبة، عن يونس، عن زياد، به. وفي «المصنف»: حَدَّثَنَا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن زياد: أن ابن عمر نحر ثلاث بدن قيامًا[(٢)].

ومن حديث إبراهيم عنه: أنه كان إذا أراد أن ينحر هديه عقلها فقامت علىٰ ثلاث، ثم نحرها[(٣)]. وعن وكيع، عن نافع: رأيتُ ابن عمر كبر فنحرها باركة[(٤)]. وعن أبي خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شابًّا قيامًا، فلما كبر نحرها باركة[(٥)]، والأخير فيه رجل مجهول.

قال الداودي: إنه ليس بمسند لجهالة هٰذا الرجل، ولو كان محفوظًا عن أبي قلابة ما كنّي عنه لجلالته وثقته، وإنما تلقىٰ عمن فيه نظر. وقال ابن التين: يُحتمل أنه نسبه، وهو ثقة، إذ لو علم فيه نظرًا لسمَّاه، أو أسقط حديثه، وفي حديثه أنه بات حَتَّىٰ أصبح، فأهل بهما جميعًا.

وسلف حديث عائشة وغيره أنه أفرد[(٦)] وقد سلف ما فيه. وأوله

(١) مسلم (١٢٢٠) كتاب: الحج، باب: نحر البدن قيامًا مقيدة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤١٣ (١٥٦٦١) كتاب: المناسك. من كان ينحر بدنته قائمًا، ومن قال: باركة.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٤١٢ (١٥٦٥٠).

(٤) المصدر السابق ٣/ ٤١٣ (١٥٦٥٣، ١٦٥٦٥٨).

(٥) المصدر السابق ٣/ ٤١٣ (١٥٦٥٣، ١٥٦٥٨).

(٦) سلف برقم (١٥٦١- ١٥٦٢) باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ورواه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة. وسلف برقم (١٥٦٨)، ورواه مسلم (١٢١٦) من =

المهلب وغيره: أن معناه أمَر من أَهلّ بالقران ممن لم يفسخ حجه؛ لأنه صح أنه ﷺ كان مفردًا لا قارنًا، فمعنىٰ: لبَّىٰ بهما جميعًا: أباح الإهلال بهما قولًا، فكان إهلالهم له بالإباحة أمرًا وتعليمًا منه لهم كيف يُهلون حين قرن من قرن منهم، وقد أسلفنا رد عائشة وابن عمر قول أنس، ووصفهما له بالصغر وقلة الضبط لهٰذِه القصة.

وقوله: (وَقَالَ ابن عُمَرَ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) سلف مسندًا[1]. وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عنه: ثم رواه عن ابن عباس: أنه رأىٰ رجلًا، فذكره بمثل حديث ابن عمر[2].

ومعنىٰ (قيامًا مقيدة) يعني: معقولة اليد الواحدة، قائمةً علىٰ ما بقي من قوائمها، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ قراءة من قرأ: (صوافن)[3]؛ لأنه يُقال: صفن الفرس إذا رفع إحدىٰ رجليه، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني: سقطت إلى الأرض.

وروى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم ومجاهد: الصواف علىٰ أربعة، والصوافن علىٰ ثلاثة، وعن طاوس ومجاهد: الصواف تُنحر قيامًا[4]، ومن قرأ: ﴿صَوَآفَّ﴾ فإنه أراد قائمةً. وقال مالك: تعقلُ إنْ خيف أن تنفر، ولا تنحر باركةً إلا أن يصعُبَ[5].

= حديث جابر بن عبد الله.

(١) برقم (١٧١٣).

(٢) «المصنف» ٣/ ٤١٣ (١٥٥٦- ١٥٦٥٧).

(٣) هي قراءة ابن مسعود. وهي قراءة شاذة. انظر: «مختصر الشواذ» لابن خالويه ص٩٧- ٩٨.

(٤) «المصنف» ٣/ ٤١٢- ٤١٣ (١٥٦٤٩، ١٥٦٥١- ١٥٦٥٢).

(٥) انظر «المدونة» ١/ ٣٥٦، «الاستذكار» ١٣/ ١٠٠، «الذخيرة» ٣/ ٣٦٤.

قال قتادة: معقولة اليد اليمنىٰ، وقريء: (صوافي)[١] أي: صافية، خالصة لله من الشرك، لا يذكر عليها غير اسمه.

وأطلق الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: أن تُنحر قائمةً[٢]. وقال أبو حنيفة، والثوري: تُنحر باركة وقائمة[٣]، واستحب عطاء أن ينحرها باركةً معقولةً[٤]، وروى ابن أبي شيبة، عن عطاء: إن شاء قائمة، وإن شاء باركة[٥].

وعن الحسن: باركة أهون عليها[٦]. وعن عمرو: رأيتُ ابن الزبير ينحرها وهي قائمة معقولة[٧]. وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي الزبير، عن جابر: أنه ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ، قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها[٨]. قال أبو الزبير: وأخبرني

---

(١) هي قراءة الحسن وزيد بن أسلم، وهي شاذة أيضًا، «مختصر الشواذ» ص٩٧.

(٢) انظر «الأم» ٢/ ١٨٤، «المجموع» ٨/ ٣٨٣، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٤٥، «الشرح الكبير» ٩/ ٣٥٥.

(٣) انظر «تبيين الحقائق» ٢/ ٩٠، «فتح القدير» ٣/ ١٦٥.

(٤) انظر «الشرح الكبير» ٩/ ٣٥٥.

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٤١٣ (١٥٦٥٤).

(٦) المصدر السابق ٣/ ٤١٣ (١٥٦٥٩).

(٧) المصدر السابق ٣/ ٤١٣ (١٥٦٦٢).

(٨) أبو داود (١٧٦٧)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٣٧- ٢٣٨ كتاب: الحج، باب: نحر الإبل قيامًا غير معقولة أو معقولة اليسرىٰ. من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ .. الحديث.

قال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢٩٠: وعن أبي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ.. الحديث. وسكت عليه مشيرًا إلىٰ تصحيحه، فتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٩- ٣١ فقال: كذا أورد هٰذا الحديث، وهو هكذا خطأ، فإنه يزداد به في الإسناد أبو الزبير، أعني: بروايه =

عبد الرحمن بن سابط مرسلًا أنه ﷺ وأصحابه .. الحديث[١]، وقوله:

= ابن سابط، وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلًا، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه عن جابر غير مسموعة، قاله ابن معين.
والصواب فيه هو أن ابن جريج يرويه عن أبي الزبير، عبد الرحمن بن سابط. قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال ابن سابط: عن النبي ﷺ أرسله عنه، ولم يذكر من حدثه به، فابن جريج قال: عن أبي الزبير، عن جابر، ثم عاد فقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط.
قال عباس الدوري: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: قال ابن جريج: حدثني عبد الرحمن بن سابط، قيل له: سمع من جابر؟ قال: لا هو مرسل، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن سابط أن النبي ﷺ .. الحديث.
فهٰذا حديث ابن سابط مفصولًا عن حديث أبي الزبير من رواية ابن جريج عنه فاعلمه. اهـ. بتصرف.
قلت: حديث ابن سابط في «المصنف» ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٦) كما ذكر ابن القطان.
والحديث أورده الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٥٣، و«الدراية» ٢/ ٥٣ وسكت عنه، وكذا المنذري في «المختصر» ٢/ ٢٩٦، وأورد أبو البركات ابن تيمية الحراني في «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٧ (٢٦٣٨) حديث ابن سابط أن النبي ﷺ.. الحديث، وقال: رواه أبو داود، وهو مرسل.اهـ.
قال الشوكاني معقبًا علىٰ كلام أبي البركات: حديث ابن سابط هو في «سنن أبو داود» من حديث جابر بن عبد الله، فلا إرسال، ورجاله رجال الصحيح ا.هـ. «نيل الأوطار» ٥/ ١٢٣.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٦٤: جهل من قال: هٰذا حديث مرسل، فإن المخبر عن ابن سابط هو ابن جريج، فالحديث من مسند جابر، كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام. اهـ. والحديث صححه النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٦٩ قال: صح في «سنن أبو داود» عن جابر أن النبي ﷺ.. الحديث، إسناده علىٰ شرط مسلم، وكذا صححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٥٥٠) وقال نحوًا من كلام ابن القطان.

(١) في هامش الأصل: بخط شيخنا: أهمله المزي.

(نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ): هو بالهاء في سبعة وهو ظاهر في وقوع البدنة على الذكر والأنثىٰ.

وقوله: (وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ).

قال ابن التين: صوابه بكبشين. قلتُ: وكذا هو في أصل ابن بطَّال[١]، والأملح: الأغبر، كما سلف.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٨٩.

١٢٠ - باب لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٥]

١٧١٦م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٧/٥٥٥]

ذكر فيه حديث علي[١] (أيضًا قال)[٢]: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي (فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي)[٣] فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

وفي رواية عنه: أَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

---

(١) في هامش الأصل: الرواية الثانية معلقة عن سفيان.

(٢) من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

١٣١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٦]

ذكر فيه أيضًا حديث علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٢ - باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٧]

ذكر فيه حديث علي أيضًا قَالَ: أَهْدى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

هٰذِه الأحاديث سلف أصلها في باب: الجلال للبدن(١)، ونتكلم هنا علىٰ غير ما سبق.

الجزارة بضم الجيم وفتحها؛ قال الخطابي: هي ٱسم لما يجزر كالنشارة والسقاطة، وأراد به أجر الجزارة؛ لأنه كالبيع(٢). قال ابن التين: والصحيح أن الجزارة بكسر الجيم ٱسم الفعل، والجزارة بضم الجيم: ٱسم للسواقط (التي)(٣) يأخذها الجازر.

وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم: كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته(٤).

وقال ابن الجوزي: قال قوم: هي كالخياطة يريد بها عمله فيها، واختلف العلماء في هٰذا الباب: فذهبت طائفة إلى الأخذ بهٰذا

---

(١) برقم (١٧٠٧).
(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٩٦- ٨٩٧.
(٣) في الأصل، (ج): (الذي) ولعل الصحيح المثبت.
(٤) «النهاية» ١/ ٢٦٧.

الحديث وقالوا: لا يعطى الجزار منها شيئًا. هٰذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد[١]، وأجاز الحسن البصري أن يعطى الجزار الجلد.

واختلفوا في بيع الجلد، فروي عن ابن عمر أنه لا بأس به بأن يبيعه ويتصدق بثمنه، وقاله أحمد وإسحاق[٢].

وقال أبو هريرة: من باع إهاب أضحيته فلا أضحية له[٣]. وقال ابن عباس: يتصدق به أو ينتفع به ولا يبيعه. وعن القاسم وسالم: لا يصلح بيع جلدها، وهو قول مالك[٤].

قال النخعي والحكم: وهو لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل، وبه قال النخعي والأوزاعي وابن حبيب قالوا: لا بأس أن يشتري الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها[٥]. وقال عطاء: إن كان الهدي واجبًا تصدق بإهابه، وإن كان تطوعًا باعه إن شاء في الدين.

---

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٩٠، «الذخيرة» ٣/ ٣٦٦، «الشرح الكبير» ٩/ ٣٨٣.

(٢) أنظر: «المستوعب» ٤/ ٣٧٣، «الفروع» ٣/ ٥٥٥.

(٣) رواه الحاكم ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠، والبيهقي ٩/ ٢٩٤ كتاب: الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئًا ولا يعطي أجر الجزار منها. من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلًا: ابن عياش ضعفه أبو داود.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» كما في «صحيحه» للألباني ١/ ٦٢٩: في إسناده عبد الله بن عياش المصري، مختلف فيه، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية.اهـ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١١٨) وفي «صحيح الترغيب» (١٠٨٨) وقال: قال الناجي: لا أستحضر الآن في هٰذا المعنىٰ غير الحديث المذكور، وقد رواه ابن جرير من طريقه موقوفًا علىٰ أبي هريرة.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٩٢.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣/ ٣٩٨.

وأما من أجاز بيع جلودها فإنما قال ذَلِكَ -والله أعلم- قياسًا علىٰ إباحة الله الأكل منها بمكان بيع الجلد والانتفاع به تبعًا للأكل، وهٰذا ليس بشيء؛ لأنه يجوز أكل لحمها ولا يجوز بيعه بإجماع، والأصل في كل ما أخرج لله أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه، ولولا إباحة الله الأكل منها لما جاز أن يستباح، فوجب أن لا يتعدى الأكل للبيع إلا بدليل لا معارض له. قال المهلب: وإعطاء الجازر منها في جزارته عوضًا من فعله وذبحه؛ لأنه بيع، ولا يجوز بيع شيء من لحمها فكذا الجلد، وقال: لا يخلو الإهاب من أن يكون مع سائر الشاة بإيجابها وذبحها فقد صار مسبلًا فيما سبلت به الأضحية ولم يصر مسبلًا إذا كان عليه دين، (فإن كان قد سار إلىٰ فعله له فغير جائز صرفه ولا صرف شيء منه إلا فيما سبل، أو لم يصر ذلك فيما جعله له إذ كان عليه دين)[1] فإيجابه الشاة أضحية أو هديًا باطلٌ، وله بيعها في دينه، وأما أن يكون لحمها لحم أضحية وجلدها غير جلد أضحية فهٰذا ما لا يعقل في نظر ولا خبر، والصواب إن كان الدين علىٰ صاحب الأضحية والبدنة قبل إيجابها ولم يكن عنده ما يقضي غريمه سوى الشاة أو البدنة فإيجابُه لها عندنا باطل وملكه عليها ثابت، وله بيعها في دينه، إذ ليس لأحد عليه دين إتلاف ماله ولا صرفه في غير قضاء دينه.

قال ابن التين: لما ذكر إعطاء الجازر، قال: هٰذا أصل في أن من وجب عليه شيء لله تعالىٰ عليه تخليصه كالزرع يعطي عُشْرَهُ ولا يحسب شيئًا من نفقته على المساكين، وكذا مؤنة حمله، وقيل: إنه من جملته،

---

(١) ساقطة من (ج).

والزيتون يؤدىٰ من زيته على المشهور عند المالكية، وعندهم في الجلجلان ثلاثة أقوال: من حبه، من زيته إذا كان يعصر ويعطي ثمنه.

واختلف العلماء في جواز أكل لحوم الهدي، فقال أبو حنيفة: لا يؤكل إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله ومنع الأكل مما وجب (به الإحرام)[1]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2]، والأخرىٰ لا يؤكل من النذر وجزاء الصيد ويؤكل من الباقي، وهو قول ابن عمر وطاوس والحسن وإسحاق[3]، وعن الحسن أيضًا: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين، وهو قول الحكم في (الجزاء)[4].

وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذىٰ وما نذره للمساكين[5]. ونقل عن طاوس وسعيد بن جبير، ونقل أبو عمر أنه لا يأكل من جزاء الصيد، عن ابن عباس وعلي وإبراهيم وبزيادة: ولا ما جعل للمساكين، وعن سعيد بن جبير: لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا ما جعل للمساكين، وقال الشافعي: لا يؤكل إلا من التطوع خاصة؛ لأنه عنده واجب، وهو قول أبي ثور[6]. وعندنا لا يجوز بيع جلود الهدي والأضحية ولا شيء من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كان تطوعًا أو واجبًا، لكن

---

(١) في (ج): (الإحرام).

(٢) أنظر: «الأصل» ٢/ ٤٣٤، «شرح فتح القدير» ٣/ ٨٠، «المستوعب» ٤/ ٣٥٣.

(٣) أنظر: «المغني» ٥/ ٤٤٥، «الشرح الكبير» ٩/ ٤١٧.

(٤) في (ج): (الجزار).

(٥) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٣٢، «عيون المجالس» ٢/ ٨٤٢.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، و«البيان» ٤/ ٤٥٤، «المجموع» ٨/ ٣٩٦.

إذا كانت تطوعًا فله الأنتفاع بالجلد وغيره باللبس وشبهه[(١)]، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته، وبه قال عطاء، وإبراهيم، ومالك، وأحمد، وإسحاق[(٢)]. وفي «الإشراف» لابن المنذر، عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق: لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال الحسن: لا بأس أن يعطي الجزار جلدها. وحكاه القرطبي أيضًا، عن (عبيد الله بن عبيد بن عمير)[(٣)]، قال: وقد أتفق علىٰ أن لحمها لا يباع، وكذلك الجلود والجلال، وكان ابن عمر يكسو جلالها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها[(٤)]. وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد الخدري: أن قتادة بن النعمان[(٥)] أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **«إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ ليسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوه إن شئتم»**[(٦)].

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٩٢، «البيان» ٤/ ٤٥٩، «المجموع» ٨/ ٣٩٨.
(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣/ ٣٦٦، «البيان» ٤/ ٤٢٣، «المجموع» ٨/ ٣٩٩.
(٣) كذا بالأصل، وعند القرطبي في «المفهم» ٣/ ٤١٦: عبد الله بن عمير.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤١٦.
(٥) في هامش الأصل: حديث قتادة مختصر هنا وهو في «المسند» المذكور منه هنا، وفي «الصحيح» بعضه.
(٦) «المسند» ٤/ ١٥.

١٢٣ - باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج ٢٦-٣٠]

[فتح: ٣/٥٥٧]

معنى الآية: أن الله تعالىٰ أعلم نبيه تعظيم ما ركب قومه قريش خاصة دون غيرهم من سائر خلقه لعبادتهم في حرمه والبيت الذي أمر خليله ﷺ ببنيانه وتطهيره من الآفات والشرك إلهًا غيره، والتقدير: واذكر إذَ بوَّأْنَا لإبراهيم هٰذا البيت الذي يعبد قومك فيه غيري.

روىٰ معمر، عن قتادة قال: وضع الله تعالى البيت مع آدم حين أهبط إلى الأرض وكان مهبطه بأرض الهند، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم فشكىٰ ذَلِكَ إلىٰ الله، فقال له: يا آدم قد أهبطت لك بيتًا يطاف به كما يطاف حول عرشي، ويصلىٰ عنده كما يصلىٰ حول عرشي، فانطلق إليه، فخرج ومدَّ له في خطوه، فكان بين كل خطوتين مفازة، فلم تزل تلك المفازة علىٰ ذَلِكَ، وأتىٰ آدم البيت فطاف به ومن بعده من الأنبياء، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم بعد الغرق(١).

ومعنىٰ: ﴿بَوَّأْنَا﴾: وطّأنا أو عرَّفناه بعلامة سحابة، فطوفت حيال الكعبة، فبنىٰ علىٰ ظلها، أو ريح هبت فسكنت حول البيت يُقال لها: الحجوج، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾: من الشرك وعبادة الأوثان أو من الأنجاس كالفرث والدم الذي كان يُطرح حول البيت، أو قول الزور، ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾: بالبيت ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾: إلى الصلاة، أو المقيمين بمكة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣٠ (١٩١١)، والطبري ٩/ ١٣٢- ١٣٣ (٢٥٠٣٠)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٨٥ (١٣٨٧٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٣٥- ٦٣٦ لعبد الرزاق والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾: في الصلاة ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾: أعلمهم وناد فيهم، خوطب به محمد ﷺ؛ ليأمر به الناس أو إبراهيم، فقام إبراهيم علىٰ أبي قبيس فقال: عباد الله، إن الله قد بنىٰ بيتًا وأمر بحجه فحجوه، فأجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا، فلا يحجه إلا من أجاب[١]، قيل: أول من أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجًّا[٢]، ﴿رِجَالًا﴾: جمع: راجل .﴿ضَامِرٍ﴾: رحل مهزول، وقد سلف في أول الحج إيضاح ذَلِكَ، ﴿عَمِيقٍ﴾: بعيد.

وقال ابن عباس: عنىٰ الله بالناس هنا: أهل القبلة؛ ألم تسمعه قال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ من الناس الذين أُمر أن يؤذن فيهم وكتب عليهم[٣]؛ ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ شهود المواقف وقضاء المناسك أو المغفرة أو التجارة دينًا، وأخرىٰ معلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر أو أيام التشريق أو يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر، وقال علي: يوم النحر ويومان بعده وأفضلها أولها[٤]. وهو قول ابن عمر[٥] وأهل المدينة، وما قدمناه أولًا هو

---

(١) رواه الطبري ٩/ ١٣٤ (٢٥٠٣٩- ٢٥٠٤١)، والحاكم ٢/ ٣٨٨- ٣٨٩، ٢/ ٥٥٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٧٦، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٤٣٩ (٣٩٩٨)، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٠- ٢١ (١١) من طرق عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٨٧ (١٣٨٧٨)، وعزاه السيوطي له في «الدر المنثور» ٤/ ٦٣٧.

(٣) رواه الطبري ٩/ ١٣٥ (٢٥٠٥٠)، وعزاه له في «الدر المنثور» ٤/ ٦٣٩.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٤).
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٠ لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦١.

=

قول ابن عباس[١] والكوفيين، وأجمعوا أن الـ ﴿معدودات﴾ أيام التشريق الثلاثة[٢]، وقد سلف ذَلِكَ في العيد ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ أي: علىٰ نحر ما رزقهم من الضحايا والهدايا، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ ٱختلف العلماء فيهما أهما واجبان أو مستحبان، أو يجب الإطعام دون الأكل؟ ﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾: الذي جمع الفقر والزمانة أو الفقر وضرَّ الجوع، أو الفقر والطلب، أو الذي ظهر عليه أثر البؤس، أو الذي تأنف عن مجالسته، وهو في اللغة: الذي به البؤس، وهو شدة الفقر. ﴿تَفَثَهُمْ﴾ مناسك الحج، أو الحلق، أو إزالة تفث الإحرام بالتقليم والطيب، وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والغسل. وعبارة ابن عباس: التفث: الحلق والتقصير والذبح والأخذ من الشارب واللحية ونتف الإبط وقص الأظفار[٣].

وقال ابن عمر: هو ما عليهم في الحج[٤]، وقال مرة: المناسك كلها[٥]، وقد أسلفناه.

= وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٠ للفريابي، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣١٤- ٣١٥ (٣٨٨٩- ٣٨٩٥).
وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦١ (١٨٩٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٠ للفريابي، وعبد بن حميد والمروزي في «العيدين»، وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٧١، «الاستذكار» ١٣/ ١٧٤، «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٦٧.

(٣) رواه الطبري ٩/ ١٣٩ (٢٥٠٩١).

(٤) رواه الطبري ٩/ ١٣٩ (٢٥٠٨٩).

(٥) رواه الطبري ٩/ ١٣٩ (٢٥٠٩٠).

﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾. أي: نذر الحج والهدي، وما نذروه من شيء يكون في الحج، قاله مجاهد[1]. ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾: طواف الإفاضة، وهو الركن. ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ سلف، فأعتقه الله من الجبابرة أن يصلوا إلىٰ تخريبه، أو عتق فلم يملكه أحد من الناس، أو من الغرق، أو من الطوفان، أو قديم. ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾: بناه آدم، وأعاده بعد الطوفان إبراهيم وإسماعيل ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾: فعل المناسك أو منهيات الإحرام.

---

(١) رواه الطبري ٩/ ١٤١ (٢٥١٠٨- ٢٥١٩)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٩٠ (١٣٩٠٢).

١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ (الْبُدْنِ)[1] وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوىٰ ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧ - مسلم: ١٩٧٢ - فتح: ٣/٥٥٧]

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرىٰ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٥٧]

ذكر فيه حديث عطاء: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

وحديث عمرة قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرىٰ إِلَّا الحَجَّ.

---

(١) في (ج) والأصل: الصيد، وفي هامش الأصل: لعل صوابه (البدن) والمثبت من اليونينية ٢/ ١٧٢.

الحديث في باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه، وفي آخره: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، وقد سلف قريبًا[١]. هذا التبويب ثابت في (الأصول)[٢] والشروح، وفي بعض الأصول إسقاط لفظة باب وإدخاله في الباب قبله فقال: وما يأكل من البدن و(ما)[٣] يتصدق به.

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن (عبيد)[٤] الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطبت البدنة، أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا أو جزاء صيد[٥].

وأثر عطاء أخرجه أيضًا، عن ابن إدريس، عن عطاء بلفظ: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإنه لا يأكل منه[٦].

وقد سلف اختلاف العلماء في جواز الأكل من الهدي في باب: يتصدق بجلال البدن. وذكر ابن المواز، عن مالك: أنه يأكل من الهدي النذر، إلا أن يكون نذره للمساكين، وكذلك ما أخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله وعطب فلا يأكل منه[٧].

وكان الأوزاعي يكره أن يؤكل من جزاء الصيد أو فدية أو كفارة، ويؤكل هدي النذر وهدي التمتع والتطوع. واحتج لمالك بقوله:

---

(١) سلف برقم (١٧٠٩).
(٢) في هامش الأصل: (ومنها نسختي).
(٣) من (ج).
(٤) في (ج): (عبد).
(٥) «المصنف» ٣/ ١٧١ (١٣١٩٤).
(٦) «المصنف» ٣/ ١٧١ (١٣١٩٥) عن ابن إدريس، عن عبد الله، عن عطاء.
(٧) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥١.

﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ ولم يخص واجبا من تطوع، فهو عام في الجواز إلا بدلالة؛ ولأن الإجماع قائم علىٰ جواز الأكل من دم المتعة كما قاله ابن القصار قال: ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعي، وقول عائشة: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، يرد قوله؛ لأنه لا خلاف أن نحرها كانت هدي المتعة التي تمتعن، وقد أمر ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه.

وقال المهلب: وإنما لم يجز الهدي من الجزاء؛ لأنه غرم جناية، فإذا أكل منه (لم يغرم)(١) المثل الذي أوجب الله عليه، وفدية الأذىٰ من هٰذا الباب، ونذر المساكين كذلك؛ لأنه إذا أكل منه لم ينفذ إليهم حقوقهم.

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة فقال: ظاهر الآية إباحة الأكل من جميع الهدايا إذ لم يذكر في ذَٰلِكَ خاص بها، واحتمل أن يكون باطن الآية كظاهرها، واحتمل خلافه، وأهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يباح لمهديه الأكل منه، وأنه مما دخل في هٰذِه الآية وشهد بذلك السنن المأثورة؛ لأنه ﷺ أكل من هديه في حجته وكانت تطوعًا، ولا يختلفون في المنع في الجزاء ونذر المساكين وإنه غير داخل في هٰذِه الآية(٢).

واختلفوا في هدي القران والمتعة وهدي الجماع، والأولان أشبه بالتطوع منهما؛ لأنهما وجبا بفعل غير منهي عنه، ولم يكونا كهدي النذر؛ لأنه شكر لشيء يراد به أن يكون جزاء له فأشبهت العوض، وكان هدي الجماع بهدي الجزاء أشبه للاشتراك في الهدي.

---

(١) في (ج): (يغرم).

(٢) «الاستذكار» ١٢/ ٢٨١.

واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، روي ذَلِكَ عن ابن عباس، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ورخصت طائفة[١] في الأكل منه، روي ذَلِكَ عن عائشة، وابن عمر[٢].

وأما حديث الباب فهو مجمل كالآية، وفيه: جواز الأكل من الهدي دون تخصيص نوع منه بالمنع.

وقول جابر: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منىٰ)، فقال النخعي: وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فأبيح للمسلمين الأكل منها[٣]، وإنما منعوا من ذَلِكَ في أول الإسلام من أجل الدافَّة[٤]، فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا.

واختلف في مقدار ما يؤكل منها ويتصدق: فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه[٥]، وروي عن عطاء وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٦].

---

(١) أنظر: «البناية» ٤/ ٤٥٨، «الاستذكار» ١٢/ ٢٨١، «الذخيرة» ٣/ ٣٦٠، «البيان» ٤/ ٤١٧، «أسنى المطالب» ١/ ٥٣٤.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/ ٤٤٥.

(٣) رواه الطبري ٩/ ١٥٦ (٢٥٢١٥).

(٤) الدَّافَّة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٢٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٠ (١٣١٨٨).

(٦) وهو قول الشافعي في الجديد، وقوله في القديم: (يأكل النصف ويتصدق بالنصف) لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. أنظر «البيان» ٤/ ٤٥٥، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٦١٥.

وقال الثوري: يتصدق بأكثره. وقال أبو حنيفة: ما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث[(١)].

وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك: أنه يؤكل من كل هدي إلا أربعة: جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، وما نذره للمساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإن نذر بدنة ولم يعلقها بالمساكين بقول أو نية جاز الأكل على الأصح، وقيل: إن أهدي الفساد لا يؤكل منه، وفروعه عندهم كثيرة[(٢)].

---

(١) أنظر: «الأصل» (٤٣٤)، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦١٥.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥٣-٤٥٣، «المنتقىٰ» ٢/ ٣١٨.

١٢٥ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حلَق قَبلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٥٩]

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابن خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابن خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٥٩]

وَقَالَ عَفَّانُ -أُرَاهُ- عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابن خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٥٩]

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ،

حَتَّىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٣/٥٥٩]

ذكر فيه حديث عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

وعنه(١) أيضًا: قَالَ رَجُلٌ لرسول الله ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

عَنْ عِكْرِمَةَ(٢)، عَنه: سُئِلَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ؟ فقَالَ: «لَا حَرَجَ».

ثم أخرجه من حديث عطاء من طريقين معلقين عنه ومن(٣) حديث سعيد بن جبير عنه.

ثم قال: وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وذكر فيه أيضًا حديث أبي موسىٰ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. إلىٰ قول عمر: وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح

---

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.

(٢) فوقها في الأصل: مسند.

(٣) في هامش الأصل: معلق آخر عن شيخه عفان، والصحيح أنه محمول على المذاكرة وهي (...).

والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[(١)].

وسلف في كتاب العلم في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس فأومأ بيده: لا حرج، في الموضعين[(٢)]، وذكر في هٰذِه الطريق: الذبح قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

وقوله: (وَنَحْوِهِ) جاء مبينًا في رواية عبد العزيز بن رفيع: أن النبي ﷺ قيل له في الحلق والذبح، إلىٰ آخر ما سلف.

والتعليق الأول وهو تعليق عبد الرحيم الرازي أخرجه الإسماعيلي، عن ابن زاطيا، ثَنَا الحسن بن حمَّاد، ثَنَا عبد الرحيم بن سليمان، به بلفظ: يا رسول الله: طفتُ بالبيت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج».

وأخبرنيه القاسم: ثَنَا أبو كريب، ثَنَا عبد الرحيم.

والثاني تعليق سعيد بن جبير أسنده الإسماعيلي أيضًا عن القاسم: ثَنَا الحسن بن محمد والصاغاني قالا: ثَنَا عفان، ثَنَا وهيب به بلفظ: حلقتُ ولم أنحر؟ قال: «لا حرج فانحر» وجاءه رجل فقال: ذبحت ولم أرم؟ قال: «ارم ولا حرج».

وزعم خلف في «أطرافه» أن البخاري رواه في الحج فقال: ثَنَا عفان. وطريق قيس رواها النسائي عن أحمد بن سليمان، ثَنَا عفان، عن حماد بن سلمة، عن قيس به بلفظ: حلقت قبل أن أذبح؟ ذبحت قبل أن أرمي؟ طفت قبل أن أذبح؟ قال في الكل: «لا حرج»[(٣)].

وطريق عباد رواها الإسماعيلي عن القاسم، ثَنَا محمد بن إسحاق،

---

(١) مسلم (١٣٠٧) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر.

(٢) سلف برقم (٨٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤٤٦/٥ (٤٠١٠٥) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الرمي.

أنا يحيىٰ بن إسحاق، ثنَا حماد بن سلمة: رمىٰ قبل أن يحلق عكسه ذبح قبل أن يحلق فقال: «افعل ولا حرج».

وتعليق جابر من أفراده، وأخرجاه من حديث (عبيد الله)[1] بن عمرو بن العاصي[2] والأربعة[3].

وقد ذكره في باب: الفتيا على الدابة[4]، وحديث أبي موسىٰ أخرجه مسلم مطوَّلًا[5]، وأخرجه الترمذي من حديث علي[6]، وأبو داود من

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: عبد الله، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) سلف برقم (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وسيأتي في مواضع أُخر، ورواه مسلم (١٣٠٦) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود (٢٠١٤) كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، الترمذي (٩١٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو منسكًا قبل نسك، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٤٦- ٤٤٧ (٤١٠٦- ٤١٠٩)، ابن ماجه (٣٠٥١). عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) سلف برقم (٨٣).

(٥) مسلم (١٢٢١). كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٦) الترمذي (٨٨٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
ورواه أحمد ١/ ٧٢، ٧٥- ٧٦، ٨١، ١٥٧، وأبو يعلىٰ ١/ ٢٦٤- ٢٦٥ (٣١٢)، ١/ ٤١٣- ٤١٤ (٢٨٤) والبيهقي ٥/ ١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، الحديث مطولًا. ورواه أبو داود (١٩٢٢) كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة، (١٩٣٥) باب: الصلاة بجمع، وابن الجارود ٢/ ٩٧ (٤٧١) من الطريق السابق، لكنه مختصرًا.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٨، ١٦٩١).
وقد وقع في متن الحديث: وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده علىٰ هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس.. الحديث. =

حديث أسامة بن شَرِيك[١].

إذا تقرر ذَٰلِكَ: فسنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، كذا فعله المبين عن الله، وهو مقتضىٰ قول عمر في حديث أبي موسىٰ: أنه ﷺ لم يحل حَتَّىٰ يبلغ الهدي محله يريد أنه لم يحلق حَتَّىٰ نحر الهدي، وهٰذا معنى الترجمة، فمن قدم شيئًا من ذَٰلِكَ عن رتبته فللعلماء فيه أقوال: ذهب عطاء، وطاوس، ومجاهد: إلىٰ أنه إن قدَّم نسكًا قبل نسك أنه لا حرج عليه[٢]، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال ابن عباس: من قدَّم من حجه شيئًا أو أخَّره فعليه دم[٤]، وهو قول النخعي، والحسن[٥]، وقتادة، واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

= هكذا عند الترمذي، ووقع عند أبي داود في الحديث الأول (١٩٢٢): ثم أردف أسامة فجعل يعنق علىٰ ناقته، والناس يضربون الإبل يمينًا وشمالًا، لا يلتفت إليهم ويقول.. الحديث.

قال الألباني: معلقًا إسناده حسن، لكن قوله: لا يلتفت... شاذ، والمحفوظ: يلتفت... وهي رواية الترمذي.اهـ.

(١) أبو داود (١٢١٥) كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه. ورواه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٧ (٣٤٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٣٦، والدارقطني ٢/ ٢٥١، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٧)، والبيهقي ٥/ ١٤٦، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥٩) وقال: لكن قوله: سعيت قبل أن أطوف -في متن الحديث- شاذ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ (١٤٩٥٣) في الرجل يحلق قبل أن يذبح.

(٣) انظر: «البيان» ٤/ ٣٤٢، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٣٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ (١٤٩٥٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ (١٤٩٥٦).

وأبو ثور، وداود، وابن جرير: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، ونقله ابن عبد البر، عن الجمهور ومنهم: عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة[١].

وقال النخعي، وأبو حنيفة، وابن الماجشون: عليه دم، وقال أبو حنيفة: وإن كان قارنًا فدمان، والمراد بالمحل قوله تعالىٰ: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حَتَّى يبلغ الهدي محله﴾ المراد: الذي يقع فيه النحر فإذا بلغ محله جاز أن يحلق قبل الذبح. وقال زفر: إن كان قارنًا فعليه دمان لتقدم الحلاق، وعنه ثلاثة دماء، دم للقران ودمان للحلق قبل النحر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه. واحتجا بقوله ﷺ: «لا حرج»[٢]. وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له.

واختلفوا فيمن طاف للزيارة قبل أن يرمي، فقال الشافعي: إن ذَلِكَ يجزئه ويرمي علىٰ نص الحديث[٣].

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف؛ فإن رجع إلىٰ بلده فعليه دم ويجزئه طوافه[٤].

وهٰذا خلاف نص ابن عباس، وأظن مالكًا لم يبلغه الحديث، وتابع ابن القاسم مالكًا في إعادة الطواف وخالف أصبغ فقال: يعيده ٱستحبابًا.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٣٢٣، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٠، «الأم» ٢/ ١٨٢، «المجموع» ٤/ ١٩٠، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٣٨، «المستوعب» ٤/ ٢٤٦.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤١٣.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٢.

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٣٢٢.

وفيه: ردٌّ لما كرهه مالك أن يسمي طواف الإفاضة طواف الزيارة؛ لأن الرجل قال لرسول الله ﷺ: زرت قبل أن أرمي فلم ينكر عليه[١].

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فقال ابن عمر: يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض[٢]. وقالت طائفة: تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه. هذا قول عطاء، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء[٣]، وقال مالك في «الموطأ»: أحب إليَّ أن يهريق دمًا لحديث ابن عباس[٤]، وأما إذا ذبح قبل أن يرمي فقال مالك وجماعة من العلماء: لا شيء عليه؛ ولأن ذَلِكَ نص في الحديث والهدي قد بلغ محله وذلك يوم النحر كما لو نحر المعتمر بمكة هديًا ساقه قبل أن يطوف لعمرته:

واختلفوا إذا قدم الحلق على الرمي، فقال مالك، وأبو حنيفة: عليه الفدية؛ لأنه حرام أن يمس من شعره شيئًا أو يلبس أو يمس طيبًا حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة[٥].

وقد حكم الشارع علىٰ من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة، وجوزه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،

---

(١) قال القرافي: «وكره مالك تسميته طواف الزيارة، وقولهم: زرنا قبر النبي ﷺ تعظيمًا له ﷺ، لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن أن يقال: زرنا السلطان، لما فيه من إيهام المكافأة والمماثلة»، «الذخيرة» ٣/ ٢٧٠.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٣٩ (١٣٩٩) كتاب: المناسك، باب: التقصير.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٦، «المبسوط» ٤/ ٤٢، «المجموع» ٨/ ١٩٠، «الفروع» ٣/ ٥١٤.

(٤) «الموطأ» ١/ ٥٣٩ (١٤٠٠).

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢، «الاستذكار» ١٣/ ٣٢٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٠.

وداود، والطبري، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة[١]، واحتجوا بقوله ﷺ في التقديم والتأخير: «لا حرج» وسيأتي الكلام في رمي جمرة العقبة بعدما أمسىٰ قريبًا[٢].

وتأول الكوفيون في وجوب الدم فيمن قدم شيئًا من نسكه أن معنىٰ «لا حرج» لا إثم؛ لأنه كان يعلمهم، وكانوا لا علم لهم بمناسكهم. فأخبر أن لا حرج بجهلهم لا لغير ذَلِكَ؛ لأنهم كانوا أعرابًا لا علىٰ أنه أباح لهم التقديم والتأخير في العمد.

وهذا ابن عباس يوجب علىٰ من قدم من نسكه شيئًا أو أخره الدم، وهو أحد رواة الحديث فلم يكن معنىٰ ذَلِكَ عنده على الإباحة. لكن قال أبو عمر: لا يصح عنه[٣].

وذهب عطاء إلىٰ أن معنىٰ قوله: «لَا حَرَجَ» على العموم لا شيء علىٰ فاعل ذَلِكَ من إثم ولا فدية؛ بيانه أنه لم يسقط الحرج عنه إلا وقد أجزأه فعله، ولو لم يكن عنده مجزئًا لأمره بالإعادة أو بفدية، ولم يقل له: لا حرج؛ لأن الفدية إنما تلزم للحرج الذي يأتيه، (فعلم بذلك)[٤] أنه من قدم شيئًا من نسكه فدخل وقته قبل شيء منه أو أخره أنه لا يلزمه شيء، فإن ظن ظان أن في قول الرجل لرسول الله ﷺ: (نحرتُ قبل أن أرمي، ولم أشعر)، دلالة علىٰ أنه لا يجوز ذَلِكَ للعامد، وأن عليه القضاء إن كان مما يقضىٰ، أو الفدية إن كان مما لا يقضىٰ فقد وهم؛ لأن الجاهل والناسي لا يضع عنهما جهله ونسيانه حكم المتعمد في موضع مناسك الحج غير مواضعها، وإنما يضع الإثم؛

---

(١) أنظر: «البيان» ٤/ ٣٤٣، «المجموع» ٨/ ١٩٤، «المغني» ٥/ ٣٢٠، «الفروع» ٣/ ٥١٥.

(٢) سيأتي برقم (١٧٣٤- ١٧٣٥).

(٣) «التمهيد» ٧/ ٢٧٧.

(٤) في (ج): يعلم ذلك.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنَّ جاهلًا من الحاج لو جهل ما عليه فلم يرم الجمرات حَتَّى ٱنقضت أيام الرمي، أو أن ناسيًا نسي ذَلِكَ حَتَّىٰ مضت أيامه أن حكمه في الفدية كالعامد، وكذلك تارك الوقوف جاهلًا أو ناسيًا حَتَّى ٱنقضىٰ وقته، وكذا جميع أعمال الحج سواء في اللازم الفدية والجاهل والعامد والناسي، وإن ٱختلفت أحوالهم في الإثم فكذلك مقدم شيء من ذَلِكَ ومؤخره، الجاهل والعامد فيه سواء؛ لأنه قال: «لا حرج» ولم يفصل بجوابه بينهم.

تنبيهات:

أحدها: وقع في كلام ابن التين أنه إذا قدم الحلق على الرمي ٱفتدىٰ قولًا واحدًا[1]، وعلله بأنه محرم حلق لم يتحلل من نسكه، قال: وإن كان في حديث مسلم أنه قال: «لَا حَرَجَ»[2] فيحتمل أن معناه لا إثم، والخلاف ثابت في مذهبه. قال ابن الحاجب: فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية على الأصح[3]. ولنا وجه أنه يمتنع تقديمه على الرمي والطواف معًا بناء علىٰ أنه ٱستباحة محظور.

ثانيها: العامد كالناسي في هٰذا عندنا[4]، وبه قال القاضي أبو الحسن من المالكية: يجوز تقديم الحلق على النحر[5].

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٩/ ٢٦٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠٧) كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر.

(٣) «مختصر ابن الحاجب» ١٠٦.

(٤) للإمام الشافعي رحمه الله تفصيل في ذلك ٱنظره: «الإم» ٢/ ١٤٠، واختار المزني أن العامد كالناسي. «البيان» ٤/ ١٩٧.

(٥) ٱنظر: «المنتقى» ٣/ ٢٨.

قال ابن التين: والظاهر من مذهبنا المنع. قال الداودي ومالك: يرىٰ علىٰ من حلق قبل الرمي أو أخَّر رميه حَتَّىٰ غابت الشمس، ولا يرىٰ فيما سوىٰ ذَلِكَ مما ذكر، قال: ولم يبلغه ما هٰهنا، وتعقبه ابن التين قال: وله في الرمي بعد الغروب قولان في الدم.

ثالثها: قول أبي موسىٰ: (ثم أتيت ٱمرأة من نساء بني قيس فَفَلَتْ رأسي)، يعني: من أخواته أو بنات إخوته؛ لأنه ابن قيس، ويحتمل أن يريد أنها من أزواجهم إلا أن قوله: (فَفَلَتْ رَأْسِي) يقتضي أنها من محارمه (ومحِله) بكسر الحاء كما في القرآن؛ لأنه من حل يحل ولو أراد حيث يحل لكان محَله بالفتح.

رابعها: فيه: الرمي راكبًا، وبه قال الشافعي ومالك، قال: وفي غير يوم النحر ماشيًا[1]، وأنه سأل إبراهيم بن الجراح: ما تقول في رميها؟ فقال: ماشيًا، فقال: أخطأت، فقال: راكبًا، فقال: أخطأت، فقال: كل رمي بعده رمي يرميها ماشيًا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبًا[2].

وعن أبي حنيفة: يرميها كلها راكبًا وماشيًا[3].

ووقع في «المحلىٰ» لابن حزم، عن أبي يوسف أنه قال قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين الأخيرتين راكبًا أفضل (ورمي جمرة العقبة ماشيًا أفضل المنقول عنه عليه [السلام] ثم ٱعترض فقال:

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٢١٠، «المنتقىٰ» ٣/ ٤٨، «الأم» ٢/ ١٨٠.

(٢) في «المبسوط» القول محكي عن إبراهيم الجراح قال: (دخلت علىٰ أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال: الرمي راكبًا أفضل أم ماشيًا؟..). «المبسوط» ٤/ ٢٣، و ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٨.

(٣) ٱنظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٤٦٣.

تقسيم بلا برهان، بل فيها كلها راكبًا أفضل)[(١)] ٱقتداءً برسول الله ﷺ[(٢)].

قلت: قد صحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمار مشىٰ إليها ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذَلِكَ ثم قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وكان بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعده، قال: وكأن من قال هٰذا إنما أراد ٱتباع رسول الله ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عنه: أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا رمي يوم النحر إلا جمرة العقبة[(٣)].

خامسها: قام الإجماع علىٰ أنه ﷺ حلق رأسه يوم النحر، وقد حكاه أيضًا ابن عبد البر[(٤)]، ولا يرد عليه قول معاوية: قصرت عنه[(٥)].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ١٨٨- ١٨٩.

وما روي عن أبي يوسف، ذكره السرخسي في «المبسوط» ٤/ ٢٣. قال في «الهداية»: الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضًا.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٠٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيًا. ورواه أبو داود (١٩٦٩) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والدارقطني ٢/ ٢٧٤- ٢٧٥، والبيهقي ٥/ ١٣١، وكذا رواه أحمد ٢/ ١١٤ بلفظ: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا وتخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٧١٨)، و«الصحيحة» (٢٠٧٢).

(٤) «التمهيد» ٧/ ٢٦٦.

(٥) سيأتي برقم (١٧٣٠) ورواه مسلم (١٢٤٦) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

سادسها: ذكر ابن المنذر عن الشافعي، أن من حلق قبل الرمي فعليه دمٌ، وذكر أنه حفظه عن الشافعي، وهو خطأ عنه كما نبه عليه ابن عبد البر قال: ولا أعلم خلافًا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه[١].

(١) «الاستذكار» ١٣/ ٣٢٤.

١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/ ٥٦٠]

ذكر فيه حديث حفصة أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ».

وحديث نافع: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

حديث حفصة أخرجه مسلم أيضًا، وليس فيه الحلق[1]، نعم ثبت أنه حلق بعد ذَلِكَ، وحديث نافع هذا ثابت هنا في بعض النسخ، وفي «شرح ابن بطال» أيضًا[2]، وفي بعضها الباب في الباب بعده[3]، وقد سلف التلبيد في باب: من أهلَّ ملبدًا، وحقيقته: أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام؛ ليمنعه ذَلِكَ من الشعث.

وجمهور العلماء علىٰ أن من لبد رأسه وجب عليه الحلاق كما فعل رسول الله ﷺ، وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب، وابن عمر[4]، وهو

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٩) كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٠٠.

(٣) في هامش الأصل: وكذا في نسختي.

(٤) روىٰ مالك في «الموطأ» ١/ ٥٤٠- ٥٤١ (١٤٠٣- ١٤٠٤) كتاب: المناسك، باب: التكبير، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٣٣)، والبيهقي ٥/ ١٣٥ من طريق ابن عمر وابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: من لبد رأسه أو ضفره =

قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وكذلك لو ضفَّر رأسه، أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد؛ لأنَّ الذي فعل يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق(١).

وفي «كامل ابن عدي» في حديث ابن عمر مرفوعًا: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق»(٢). وقال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفَّره فإن قصر ولم يحلق أجزأه(٣).

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفَّر فإن كان نوى الحلق فليحلق وإن لم ينوه فإن شاء حلق، وإن شاء قصر(٤)، وفعل النبي ﷺ أولىٰ.

= فعليه الحلق.

وروى البيهقي ٥/ ١٣٥ من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: من لبد أو ضفر أو عقصَ فليحلق.

وروى البيهقي ٥/ ١٣٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق.

قال البيهقي: عبد الله بن نافع ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أيضًا: الصحيح عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من قوله، وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله.

وروىٰ أيضًا ٥/ ١٣٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به.

وقال: عاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هٰذا مرفوعًا.

وسيأتي عند المصنف -رحمه الله- ذكر هٰذا الحديث المرفوع.

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٣/ ١٢٠، «البيان» ٤/ ٣٤٢، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٥٣٨.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/ ٢٧٢ ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر (٩٨٤).

(٣) أنظر: «البناية» ٤/ ١٣٦.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ١٣٥.

وادعى الداودي: أن الحديث دال علىٰ أن من لبد رأسه فعليه الحلاق، وسيأتي في كتاب اللباس -إن شاء الله تعالىٰ- قول عمر: من ضفَّر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد، ومعناه -إن شاء الله- ما نقلناه عن الجمهور منهم الشافعي تبعنا فيه ابن بطال[١]، وهو قول قديم له، والجديد أنه لا يجب عليه[٢]، وهما لقوله في أن التقليد والإشعار هل يتنزل منزلة قوله: جعلتها أضحية.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٢١ - ٣٢٢، «البيان» ٤/ ٣٤٢.

١٢٧ - باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٣/٥٦١]

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠١ - فتح: ٣/٥٦١]

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠٢ - فتح: ٣/٥٦١]

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [انظر: ١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٣/٥٦١]

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. [مسلم: ١٢٤٦ - فتح: ٣/٥٦١]

ذكر فيه عن (نافع)(١): كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

---

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.

وعن مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ[1]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ[2]، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وعن أبي زُرْعَةَ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» إلىٰ أن قال: قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

وعن (جُوَيْرِةَ)[4] بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

وعن ابن[5] عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم[6] وكذا حديثه الثاني[7] والثالث[8]، وفي حديث فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين»[9]، وفي رواية له: قالها في الثالثة.

---

(١) فوقها في الأصل: معلق.

(٢) فوقها في الأصل: معلق.

(٣) فوقها في الأصل: مسند.

(٤) في (ج): جويرية ولعل الصحيح ما أثبتناه، وفوقها في الأصل: مسند.

(٥) فوقها في الأصل: مسند.

(٦) مسلم (١٣٠٤) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير.

(٧) مسلم (١٣٠١).

(٨) مسلم (١٣٠٢).

(٩) مسلم (١٣٠١/٣١٩).

وتعليق الليث وعبيد الله أسندهما مسلم كما ذكرناه، الأول من حديث قتيبة وغيره عنه[١]، والثاني من حديث عبد الوهاب عنه[٢]، ورواه القعنبي من حديث عبد الله العمري المكبر، أخرجه الكجي في «سننه»، عن القعنبي عنه. وقال أبو قرة: سمعت عبد الله بن عمر بن حفص، ومالك بن أنس يذكران عن نافع، فذكره، وكذا رواه ابن وهب في «مسنده» عنهما.

وقال الطرقي: مداره علىٰ نافع، رواه خلق عنه منهم مالك، ولم يتابع الليث على الجمع بين اللفظتين، وفي أفراد مسلم، عن أم الحصين دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة[٣]، ولم يخرج البخاري، عن أم الحصين في هٰذا ولا في غيره شيئًا.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[٤]، وشيخ البخاري فيه عياش بن الوليد -بالمثناة والشين المعجمة- وقيده ابن السكن: بسين مهملة وباء موحدة، والصواب الأول كما نبه عليه الجياني[٥].

وحديث ابن عباس، عن معاوية أخرجه مسلم بلفظ: عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟[٦].

قلت: لا أعلم هٰذِه إلا حجة عليك، ثم الأحاديث كلها دالة علىٰ أن

---

(١) مسلم (١٣٠١/ ٣١٦، ٣١٩).
(٢) مسلم (١٣٠١/ ٣١٩).
(٣) مسلم (١٣٠٣).
(٤) مسلم (١٣٠٢).
(٥) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣.
(٦) مسلم (١٢٤٦) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

هٰذِه الواقعة كانت في حجة الوداع، وهو الصحيح، وحديث أم الحصين السالف يؤيده، فإنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذَلِكَ في حجة الوداع كما أخرجه مسلم، وعند القاضي عياض يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، ويحتمل أنه قاله في الموضعين[1]، وهو الأشبه؛ لأن جماعة من الصحابة توقفت[2] في الحلق فيهما.

وقال ابن بطال: هٰذا قاله ﷺ يوم الحديبية فيما رواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة[3]، كما ستعلمه إن شاء الله في بابه، وأنه ﷺ أمرهم أن ينحروا ويحلقوا فما قام رجل، فقالها ثلاثًا، فدخل علىٰ أم سلمة فقال لها: «أما ترين الناس آمرهم بالأمر فلا يفعلونه» فاعتذرت وقالت: ٱدع حالقك فاذبح واحلق؛ فإن الناس إذا رأوك فعلتَ ذَلِكَ فعلوا، فخرج وفعل ذَلِكَ، فقام الناس فنحروا وحلق بعض وقصر بعض، فدعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة.

وذكر ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال ﷺ: «اللهم ٱرحم المحلقين ثلاثًا» قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم في الترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا». وهٰذا في ابن ماجه[4]، وورد في

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٨٣- ٣٨٤. (٢) في (ج): عن.

(٣) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٥٦، وانظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٦٨- ٣٦٩.

(٤) ابن ماجه (٣٠٤٥) كتاب: المناسك، باب: الحلق، و«سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٦٨- ٣٦٩، وكذا رواه أحمد ١/ ٣٥٣، والفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٧٢ (٢٨٦٢)، وأبو يعلىٰ ٥/ ١٠٦ (٢٧١٨)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٥- ٢٥٦، والطبراني ١١/ ٩٣ (١١١٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٢٣٤- ٢٣٥ وجادة. =

بعض الأجزاء من حديث أبي سعيد[١]: أن أهل المدينة حلقوا إلا عثمان وأبا قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة[٢].

وما أحسن قول بعض أهل الطريق في ذَلِكَ يكفي المقصر اسمه، لا جرم كان الحلق أفضل بالإجماع، ولأنه أبلغ في العبادة، وأدل علىٰ صدق النية في التذلل، والمقصر مبقٍ للزينة مناف لكونه أشعث أغبر، فأكد الحض عليه وهو ترك الزينة، ثم جعل للمقصر نصيبًا وهو الربع؛ لئلا يخيِّب أحدًا من أمته من صالح دعائه، ولما كانت العرب تعودت توفير الشعر، وكان الحلق فيهم قليلًا، وكانوا يرونه ضربًا من الشهرة فمالوا إلى التقصير، فدعا لمن امتثل أمره بالحلق.

ثم اختلف العلماء هل الحلاق واجب على الحاج والمعتمر أم لا: فقال مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد، ونقل عن أبي حنيفة: هو نسك يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب علىٰ

= وقال البوصيري في «زوائده» ص٤٠٢: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٧٠) و«الإرواء» ٥/ ٢٨٥- ٢٨٦.

(١) في هامش الأصل: وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبىٰ قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة، ورواه أيضًا أحمد من طريق آخر من حديثه عنه وله أيضًا عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٠ والطيالسي في «مسنده» ٣/ ٦٧٢ (٢٣٣٨) وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٠٤، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٥٣ (١٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٢٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٧- ٨.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦٢: فيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- قلت: قال ابن حجر في «التقريب» (٧٩٢٢) أبو إبراهيم الأنصاري مقبول.

من فاته الحج أو أُحصر بعدوٍ أو مرض[١]، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا في المحصر فإنهم ٱختلفوا: هل هو من النسك؟

فقال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلق[٢]، وهذا خلاف أمر الشارع أصحابه بالحديبية حين صد عن البيت بالحلاق وهم محصورون، فلا وجه لقوله وحاصل ما للشافعي وأصحابه في الحلق خمسة آراء: ركن، واجب، سنة، مباح، ركن في العمرة، واجب في الحج[٣]، كما أوضحناها في كتب الفروع.

وقال غيره: من جعله نسكًا أوجب علىٰ تاركه الدم، ومن جعله من باب الإحلال؛ لأنه ممنوع منه، بالإحرام فلا شيء علىٰ تاركه.

ودعاء الشارع للمحلقين ثلاث دليل علىٰ أنه نسك، فلا وجه لإسقاطه عن المحصر، ولم يدع لهم علىٰ شيء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب، ودعاؤه لا ينفك عن الإجابة، وقد صح عنه ﷺ أن لمن حلق رأسه بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤] وهو صريح في كونه نسكًا يثاب عليه، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ خصهما من بين المباحات، ولم يقل لابسين متطيبين فعلم أنه نسك وليس له حكم

---

(١) ٱنظر: «الأصل» (٢/ ٤٣٠)، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٠، «المجموع» ٨/ ١٨٥، «المستوعب» ٤/ ٢٤٥.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٠.

(٣) ٱنظر: «البيان» ٤/ ٣٤٢، «المجموع» ٨/ ١٩١.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٢٠٦ (١٨٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. ورواه أيضًا عبد الرزاق ٥/ ١٥ (٨٨٣٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٢)، والطبراني ١٢/ ٤٢٥ (١٣٥٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٩٤- ٢٩٥. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٤- ٢٧٥: رواه البزار ورجاله موثقون.

اللباس وغيره.

وقام الإجماع: علىٰ أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير؛ لأن حلق رأسها مثلة، فإن حلقت كره، وقيل: حرم[١].

وفي الترمذي من حديث علي: أنه ﷺ نهىٰ أن تحلق المرأة رأسها، وذكر أن فيه ٱضطرابًا[٢]، ثم روىٰ من حديث عائشة مرفوعًا مثله ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم[٣].

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «إنما على النساء التقصير»[٤].

---

(١) «الإجماع» (٥٥)، «المجموع» ٨/ ١٩٢.

(٢) الترمذي (٩١٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء.
ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ١٣٠ كتاب: الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٧ (٩٢٩٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
ورواه الترمذي (٩١٥) من الطريق السابق، لكنه عن خلاس بن عمرو مرسلًا، لم يذكر فيه عن علي.
قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ١٩٥: المرسل أصح. وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٣٢: رواته موثقون، إلا أنه ٱختلف في وصله وإرساله. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٨).

(٣) ذكره الترمذي بعد حديث (٩١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة أن النبي ﷺ نهىٰ.. الحديث، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٠٥ من طريق معلىٰ بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت.. الحديث.
وانظر: «الضعيفة» (٦٧٨).

(٤) أبو داود (١٩٨٤) كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير.
ورواه البيهقي ٥/ ١٠٤ كتاب: الحج، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن. =

....

= من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

ورواه أبو داود (١٩٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٦، والدارمي ٢/ ١٢١٢ (١٩٤٦) كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ .. الحديث.

ورواه الطبراني ١٢/ ٢٥٠ (١٣٠١٨)، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفيه بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: .. الحديث.

وقواه البخاري في «تاريخه»، وصححه أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٨١ (٨٣٤)، وأورده عبد الحق في «الأحكام» ٢/ ٣٠٤ وسكت عليه مصححًا له؛ لذا تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٥- ٥٤٧ فقال: هو حديث ضعيف منقطع؛ أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال، أما أنقطاعه فلقول ابن جريج -في طريق محمد بن بكر-: بلغني عن صفية.

وطريق أبي داود الثاني أيضًا منقطع؛ لأن أبا داود قال: حدثنا رجل ثقة - يكنىٰ أبا يعقوب- فإنا ما لم نعرف الذي به حتىٰ يوضع فيه النظر، فهو بمثابه من لم يذكر، ولم ينفع كونه يكنىٰ أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكنىٰ، وإنسان، فما ذلك بنافع، ومن لج في هٰذا، لن يلج في أنه مجهول، فلا يكون الحديث من أجله صحيحًا. اهـ. بتصرف.

وقال أيضًا في: ٤/ ٢٩٠: هو حديث لا يصح.

قلت: وبالرغم من أن الحديث قد ضعفه ابن القطان كما سلف، إلا أن المصححين له أكثر، فصححه البخاري، وأبو حاتم -كما سلف- وكذا حسنه النووي في «المجموع» ٨/ ١٨٣، وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٢٦٧: سكت عليه أبو داود، ولم يضعفه فهو حجة علىٰ قاعدته، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦١: إسناده حسن. وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» =

تنبيهات: أحدها: يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج، ليقع الحلق في أكمل العبادتين، ذكره النووي في «شرحه» لمسلم[(١)] وأطلق ذَلِكَ، لكن الشافعي فصل في «الإملاء» فقال: إن أمكن أن يرد شعره يوم النحر حلق وإلا قصر[(٢)]. وقال ابن التين نقلًا عن أبي محمد: ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له أفضل، إلا أن تفوت أيام الحج ويريد أن يحج فليقصر لمكان حلاقه في الحج، قال: ووجهه تخصيص أفضل النسكين بالحلاق.

ثانيها: المِشقص، بكسر الميم: النصل الطويل وليس بالعريض. قاله أبو عبيد[(٣)].

وقال ابن فارس وغيره: هو سهم فيه نصل عريض[(٤)].

وقال أبو عمر: هو الطويل غير العريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عَير، وكل ناتئ في وسطه حديد فهو عَير، ومنه عَير الكتف والورقة.

= (١٧٣٢) وقال: أحد إسناديه صحيح. وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٢٦٧- ٢٦٩، و«الصحيحة» (٦٠٥).

قلت: في الباب من حديث عثمان رواه البزار في «البحر الزخار» ٢/ ٩٢ (٤٤٧) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

قال البزار: وهب بن عمير لا نعلم روىٰ إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح، فليس بالقوي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦٣: فيه روح بن عطاء وهو ضعيف، وقال الحافظ في «الدرايه» ٢/ ٣٢: إسناده ضعيف، وكذا ضعفه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٥٦٦.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٤٩- ٥٠.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٢١.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٤٩.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٠٩.

وهٰذا الحديث[١] قد يحتج به من يقول: إنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتعًا؛ لأن المتمتع يقصر عند الفراغ من السعي، وقد جاء في بعض طرق هٰذا الحديث أن التقصير كان بالمروة[٢]، وهٰذا لا يصح أن يكون في حجة الوداع أصلًا؛ لأنه ﷺ حلق رأسه فيها لا يختلف فيه، ثم قيل: إن هٰذا كان في بعض عُمَرِهِ ولا يصح أن يكون في الحديبية؛ لأن الأصح أن معاوية أسلم يوم الفتح[٣]، فيشبه أن يكون في عمرة الجعرانة[٤][٥].

قال الشيخ أبو الحسن -فيما حكاه ابن التين-: لعل فعل معاوية كان في عمرة الجعرانة التي اعتمر منصرفه من حنين، ومعناه: أنه أخذ من شعره به، وزعم ابن حزم أنه ﷺ كان قد بقي في رأسه في حجة الوداع بعض شعر بعد الحلاقة، فأخذها معاوية بمشقص فقال:

---

(١) تحتها في الأصل: يعني حديث معاوية.

(٢) رواه مسلم (١٢٤٦) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

(٣) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٩ (٤٩٧٧): أسلم معاوية هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، وكان معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/٢٤٩٦ (٢٦٥٤)، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٧٠ (٢٤٦٤)، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٧٦ (٦٠٥٤).

قلت: وكان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان، انظر: «السيرة النبوية» ٤/ ٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: قال النووي في «شرح مسلم»: وهٰذا الحديث محمول علىٰ أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة.

(٥) جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ١٤٨: لما فرغ الرسول ﷺ من قسمة غنائم غزوة حنين في الجعرانة أهل معتمرًا منها، فأدى العمرة، وانصرف بعد ذلك راجعًا إلى المدينة بعد أن ولىٰ علىٰ مكة عتاب بن أسيد، وكان رجوعه للمدينة لست ليال بقيت من ذي القعدة سنة ٨هـ.

انظر: «السيرة النبوية» ٤/ ١٤٨.

قصرت عن رسول الله ﷺ لهٰذا[١]. قال القزاز: العريض أولىٰ أن يقصر به، ولا معنىٰ في التقصير لطوله، وفي الحديث أنه كوىٰ أسعد بن زرارة بمشقص[٢]. فهٰذا يجوز أن يراد به السهم الذي ليس بعريض؛ لأنه أوفق للكيّ. وقال الداودي: المشقص: السكين، قال: وإنما ترك الحلاق ليحلق في الحج، وهو خلاف ما سلف أنه كان في عمرة الجعرانة.

قلت: ومعلوم أنه لم يتمتع في حجة الوداع، فهٰذا التأويل بعيد، ولعله قصر عن نفسه بأمره ﵇.

ثالثها: قال محمد، عن مالك: من الشأن في الحاج أن يغسل رأسه بالخطمي والغاسول حين يريد أن يحلق، (وقال: لا بأس أن يتنور ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق، قال ابن القاسم: وأكره للمعتمر أن يغسل رأسه قبل أن يحلق)[٣] ويقتل شيئًا من الدواب، أو يلبس قميصًا قبل تمام السعي[٤].

رابعها: ست مناسك في الحلق: أن لا يشارط عليه، وأن يستقبل القبلة، وأن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يكبر ويدعو، وأن يدفن شعره.

قال عطاء: ويصلي عقبه ركعتين، ويبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين[٥]؛ لأنهما منتهىٰ نبات الشعر؛ ليكون مستوعبًا لجميع رأسه. وعند الكرماني، عن أبي حنيفة: يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق. وعند الشافعي: يبدأ بيمين المحلوق[٦]. والصحيح عن

---

(١) «حجة الوداع» ص: ٤٤٢- ٤٤٣.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤١٧. (٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٠٩، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤ (١٤٥٦٥) كتاب: الحج، باب: في الحلق أين هو.

(٦) انظر: «البناية» ٤/ ١٣٩.

أبي حنيفة ما ذكر أولًا وهو السنة.

خامسها: أقل الحلق ثلاث شعرات؛ لأنه أقل مسمى الجمع.

وقام الإجماع علىٰ عدم وجوب الاستيعاب، وقيل: يكفي عندنا شعرة[(١)]. وحكى الأبهري وغيره، عن مالك: أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس دون استيعابه[(٢)]. قال ابن التين: ويدل له أنه ﷺ حلق رأسه وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)]. وعبارة ابن الحاجب: ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس، والتقصير مغن، وسنة في الرجل أن يجز من قرب أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر علىٰ بعضه فكالعدم، فإن لم يمكن لتصميغ أو يسارة أو عدم تعين الحلق، وقال في المرأة: تأخذ قدر الأنملة أو فوقها أو دونها قليلًا، والنورة تجزئ، هٰذا آخر كلامه[(٤)]. وروي عن ابن عمر: قدر الأنملة[(٥)]، وعن عائشة: قدر التطريف.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الإمام النووي رحمه الله: (وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقًا، أو تقصيرًا من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا، ولا يجزئ أقل منها، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، وحكىٰ إمام الحرمين ومن تابعه وجهًا أنه تجزئ شعرة واحدة، وهو غلط، قال إمام الحرمين: قد ذكرنا وجهًا بعيدًا في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة لحلق الرأس، قال: وذلك الوجه هنا فتجزئ الشعرة، ولكنه مزيف غير معدود من المذهب، والله أعلم.

«المجموع» ٨/ ١٨٥.

(٢) انظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة ... بنحوه.

(٤) «مختصر ابن الحاجب» ص١٠٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٣ (١٢٩٠٧) كتاب: الحج، باب: المحرمة كم تأخذ من شعرها.

قال مالك: ولا بد أن يعم طويله وقصيره والمسح في الوضوء، وقال: فإن لبدت رأسها فليس عليها إلا التقصير[١]. قال (ابن التين، ولعل ذلك بعد أن تمشطه؛ لتتوصل إلىٰ تقصير جميعه، وعند أبي حنيفة: الواجب مقدار الربع، قال ابن المنذر)[٢]: وأجمع أهل العلم علىٰ أن التقصير يجزئ إلا أنه يروىٰ عن الحسن: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها، وهٰذا غير جيد، قال تعالىٰ: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧][٣].

سادسها: عندنا يدخل وقت الحلق بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، وعند المالكية: يدخل من طلوع الفجر[٤]، والحلق بمنىٰ يوم النحر أفضل، قالوا: ولو أخَّره حَتَّىٰ بلغ بلده حلق وأهدىٰ[٥]، فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم، وعند ابن الجهم: لا يحلق القارن حَتَّىٰ يفيض.

وقال ابن قدامة: يجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام النحر، فإن أخَّره عن ذَلِكَ ففيه روايتان: لا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي؛ لأن الله بيَّن أول وقته بقوله: ﴿تحلقوا رؤوسكم﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولم يبين آخره فمتىٰ أتىٰ به أجزأه. وعن أحمد: عليه دم بتأخيره. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه نسك أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والساهي والعامد،

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٥٦).

(٤) أنظر «المنتقىٰ» ٣/ ٣٠، «المجموع» ٨/ ١٩١.

(٥) أنظر: «مختصر ابن الحاجب» ص١٠٧.

وقال مالك والثوري وإسحق وأبو حنيفة ومحمد: من تركه حَتَّىٰ حلَّ فعليه دم؛ لأنه نسك، فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه[١].

سابعها: في رواية ابن عمر: «ارحم»، وفي رواية أبي هريرة: «اغفر» فلعله دعا مرة بهٰذا، ومرة بهٰذا، وهٰذا أولىٰ من قول ابن التين إما أن يكون قال: مرة: «اغفر»، ومرة: «ارحم»، أو وهم في أحدهما، أو رواها الراوي بالمعنىٰ.

فائدة:

روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر: أنه ضحىٰ بالمدينة وحلق رأسه، وكان الحسن يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة[٢].

وقال ابن عون قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر. قال: نعم.

---

(١) «المغني» ٥/ ٣٠٦. وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤١، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٠، «المجموع» ٨/ ١٩٢، «المستوعب» ٤/ ٢٤٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٧- ٢٣٨ (١٣٨٨٨، ١٣٨٩١) كتاب: الحج، حلق الرأس بغير منىٰ يوم النحر.

١٢٨ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [انظر: ١٥٤٥ - فتح: ٣/٥٦٧]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

وهو من أفراده كذلك، وليس فيه أكثر من أن الحلاقة والتقصير لازم للمعتمر، كما يلزم الحاج لأمر النبي ﷺ المتمتعين عند الإحلال به، وتأمل التنبيه الأول من الباب قبله هنا.

١٢٩ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ (م، والأربعة)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ. [مسلم: ١٣٠٨ - فتح: ٣/٥٦٧]

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٦٧]

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ.

ثم ذكر حديث الأَعْرَجِ أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

الشرح:

تعليق أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- أسنده الأربعة من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير عنها[(١)] خلا ابن ماجه، فمن حديث الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاوس وأبي الزبير عنهما[(٢)]، وكذا ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في جزء جمع فيه ما رواه أبو الزبير، عن غير جابر[(٣)]. قال الترمذي: (حديث حسن)[(٤)]. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لعنعنة أبي الزبير، وليس هو من رواية الليث عنه[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠) كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج، الترمذي (٩٢٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٠ (٤١٦٩) كتاب: الحج، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر.
ومن هذا الطريق أيضًا رواه أحمد ١/ ٢٨٨، ٣٠٩، ٦/ ٢١٥، والبيهقي ٥/ ١٤٤ كتاب: الحج، باب: الإفاضة للطواف.

(٢) ابن ماجه (٣٠٥٩) كتاب: المناسك، باب: زيارة البيت، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٠٦- ٤٠٧، والحافظ في «التغليق» ٣/ ٩٨.

(٣) تحتها في الأصل: يعني: حديث سفيان، عن أبي الزبير.

(٤) «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٣٥).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٥٧. وقال ابن حزم: هذا حديث معلول، لأن أبا الزبير مدلس فما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع علىٰ أنه مسند، فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وهذا الحديث ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إياه عن عائشة وابن عباس، فسقط الاشتغال به ا.هـ. «حجة الوداع» ص: ٢٩٥- ٢٩٦. وقال ابن القيم: هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال ا.هـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٢٨، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٢)، وقال في «ضعيف ابن ماجه» (٦٥٤): شاذ.

قال البيهقي[١]: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر. قاله البخاري، وهٰذا في «علل الترمذي»: أنه سأله عن هٰذا الحديث نفسه فقال ذَلِكَ[٢].

قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر[٣]، الحديث الذي في البخاري، وقد أُوّل الحديث السالف علىٰ أن المراد آخر طواف نسائه، نعم في البيهقي، عن القاسم، عن عائشة أنه ﷺ زاره مع نسائه ليلًا[٤]. فيُحمل على الإعادة، وأن ذَلِكَ وقع مرتين: مرة ليلًا، ومرة نهارًا، وكذا جمع بذلك ابن حبان في «صحيحه»[٥].

وأما تعليق أبي حسان فأخرجه البيهقي من حديث ابن عرعرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابًا، قال: سمعته من أبي بكر ولم يقرأه، قال: فكان فيه: عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنىٰ، قال: وما رأيت أحدًا واطأه عليه[٦].

وروى الثوري في «جامعه» عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. يعني: ليالي منىٰ[٧].

---

(١) «سنن البيهقي» ٥/ ١٤٤.
(٢) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٨٨ (١٣٨).
(٣) «سنن البيهقي» ٥/ ١٤٤.
(٤) السابق.
(٥) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٩٧.
(٦) «سنن البيهقي» ٥/ ١٤٦.
(٧) ذكره البيهقي ٥/ ١٤٦.

ورواه ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس[١].

وأبو حسَّان[٢] ٱسمه مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد بصري ثقة.

وأما أثر ابن عمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنىٰ، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنىٰ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله[٣].

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم أيضًا[٤]، وفي بعض طرق البخاري: حاضت ليلة النحر، وذاك من أفراده[٥].

وقال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث السالفة والآتية أنها أفاضت ليلة النفر وهي أحاديث مسندة، وهٰذا قال فيه: ويذكر عن القاسم وسالم والأسود: أفاضت يوم النحر، ولم يسنده، وهو عجيب، فقد أسنده قبله وفيه: أفاضت يوم النحر.

والذي في الأحاديث كلها أنها أفاضت يوم النحر؛ ففي مسلم عن عائشة: حاضت صفية بعدما أفاضت، فقلت: يا رسول الله، إنها قد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٧٦ (١٤٢٨) كتاب: الحج، من رخص في زيارته كل يوم وليله.

(٢) فوقها في الأصل: (مسلم والأربعة) ومقابلها في الحاشية: قال ابن قيم الجوزية عقب تعليق أبي حسان: والكلام عليه بنحو من كلام شيخنا وهو وهم؛ فإن النبي ﷺ لم يرجع إلىٰ مكة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلىٰ منىٰ إلىٰ حين الوداع. والله أعلم. ٱنتهىٰ.

(٣) مسلم (١٣٠٨) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٤) مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب ٱغتسالها للإحرام.

(٥) سيأتي برقم (١٧٧١) باب: من الإدلاج من المحصب، وفيه حاضت صفية ليلة النفر.

كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة[(١)]. وكذا في عدة طرق، والغريب رواية حيضها ليلة النحر. وطواف الإفاضة هو الركن المعول عليه في الحج من بين الأطوفة، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بالإجماع[(٢)]. ألا ترىٰ أنه ﷺ لَمَّا توهم أن صفية لم تطف يوم النحر قال: «**أحابستنا هي؟**» فلما أُخبر أنها قد طافته. قال: «**فلا إذًا**»[(٣)] وإنه مجزئها عن غيره. واستحب جميع العلماء فعله يوم النحر ثم يرجع إلىٰ مبيت منىٰ ورمي أيام التشريق[(٤)].

وذكر عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير أنه كان إذا طاف يوم النحر لم يزد علىٰ سبع واحد، وعن طاوس مثله، وعن الحكم قال: أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر علىٰ سبع واحد. قال الحجاج: فسألت عطاء قال: طف (كم)[(٥)] شئت، والمستحب عندنا أن يكون طوافه قبل الظهر. وحكى القاضي أبو الطيب وجهًا أنه بعده، ثم ٱختار وجهًا ثالثًا أنه إن كان في الصيف أفاض أول النهار، وإن كان في الشتاء أفاض آخره[(٦)].

---

(١) مسلم (١٢١١/ ٣٨٢)، بعد حديث (١٣٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٥٥)، «الإقناع» ٢/ ٨٤٥.

(٣) سيأتي برقم (١٧٥٧) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ورواه مسلم (١٢١١/ ٣٨٤).

(٤) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٣٩٢، «البناية» ٤/ ١٤٣، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤١٤، «الذخيرة» ٣/ ٢٧٠، «البيان» ٤/ ٣٤٥، «المجموع» ٨/ ١٩٧، «المستوعب» ٤/ ٢٤٩، «الشرح الكبير» ٩/ ٢٢٥.

(٥) في (ج): كيف.

(٦) ٱنظر «حلية العلماء» ٣/ ٢٩٧، «المجموع» ٨/ ١٩٨.

ولا خلاف بين الفقهاء: أن من أخره عن يوم النحر وطافه في أيام التشريق أنه مؤدٍّ لفرضه ولا شيء عليه، كما ذكر ابن بطال[١]، واختلفوا فيما إذا أخّره حَتَّىٰ مضت أيام التشريق قال عطاء: لا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور[٢]. وقال مالك: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره حتىٰ مضت أيام التشريق وانصرف من منىٰ إلىٰ مكة فلا بأس، وإن أخّره بعدما ٱنصرف من منىٰ أيامًا وتطاول ذَلِكَ فعليه دم[٣].

واختلفوا إذا أخّره حَتَّىٰ رجع إلىٰ بلده، فقال عطاء والأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور: يرجع فيطوف لا يجزئه غيره، وروي عن عطاء قول ثان وهو: أن يأتي عامًا قابلًا بحج، أو بعمرة، وعن مالك: أن طواف الدخول يجزئه عنه كمن نسيه إذا رجع إلىٰ بلده وعليه دم، وعنه أنه لا يجزئه عنه، وإنما يجزئ عنه كل عمل يعمله الحاج يوم النحر وبعده في حجته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ووجهه: أن الله تعالىٰ فرضه بعد قضاء التفث، وذلك يوم النحر بعد الوقوف، فإذا طاف تطوعًا أجزأه عن فرضه؛ لأنه جاء بطواف في وقته، وكما ينوب طواف الوداع عنه، وكذا التطوع إذا لم يعتقده طواف الإفاضة؛ لأن كل عمل يكون في الحج ينوي به التطوع ولم يكمل فرض الحج فالفرض أولىٰ به من النية التي نويت، كالداخل في صلاة بإحرام نواه لها، ثم صلىٰ منها صدرًا، ثم ظن أنه قد فرغ منها، فصلىٰ ما بقي عليه أنه تطوع عنده فهو (للفرض)[٤] الذي ٱبتدأه ولا تضره

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥.
(٢) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٢٠٢.
(٣) «المدونة» ١/ ٣١٧.
(٤) في (ج): كالفرض.

نيته إذ لم يقطع الصلاة عمدًا، ذكره ابن شعبان من المالكية(١).

ولا شك أن الله تعالىٰ خص الحج بما لم يخص به غيره من الفرائض، وذلك قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية فمن فرض الحج في حرمه وشهوره، فليس له أن ينتقل عما فرضته نيته إلىٰ غيره حَتَّىٰ يتمه؛ لأن العمل على النية الأولىٰ حَتَّىٰ يكملها وهو فرضه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ألا ترىٰ أن من وطئ بعد الجمرة قبل الطواف أن منهم من قال: يحج قابلًا. ومنهم من قال: إن أحرم بعمرة وأهدىٰ أجزأه ذَلِكَ، وهم: ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وربيعة، وفسّره ابن عباس فقال: إنما بقي من أمره أربعة أميال فيحرم من التنعيم أربعة أميال فيكون طواف مكان طواف وهذا طواف عمرة يجزئه عن طواف فريضة، وكذلك القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد بعمرته وحجته للسنة الثابتة عن عائشة، وابن عمر عن النبي ﷺ، والعمرة تطوع علىٰ قول جماعة من العلماء.

وقال الرافعي: لا ينبغي له أن يخرج من مكة حَتَّىٰ يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة، وإن خرج ولم يطف أصلًا لم يحل له النساء، وإن طال الزمان. وقضية قولهم: لا يتأقت آخر الطواف أنه لا يصير قضاء، لكن في «التتمة» أنه إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء، وحكىٰ بعض المتأخرين: أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حَتَّىٰ يطوف، وقال الماوردي: إنه يكون مسيئًا بتأخيره بغير عذر عن يوم النحر(٢)، قال غيره: وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة

---

(١) انظر: «الأصل» ١/ ٤٠١- ٤٠٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٤٥- ١٤٦، «المدونة» ١/ ٣١٧، «المجموع» ٨/ ٢٠٢، «المغني» ٥/ ٣٤٥.

(٢) «الحاوي» كتاب الحج ٢/ ٧٤٣.

وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة[(١)].

فائدة:

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر: أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنىٰ كما سلف[(٢)]، وثبت فيه أيضًا من حديث جابر: أنه صلى الظهر بمكة[(٣)].

قال ابن حزم: وكذا قالته عائشة فاستشكل الجمع بينهما، ونسب أحدهما إلى الوهم. قال ابن حزم: إلا أن الأغلب عندنا أنه صلى الظهر بمكة؛ لوجوه ذكرها قال: ولم يبق من حجة الوداع شيء لم يبن لي وجهه غير الجمع بينهما، ومن تلك الوجوه: ٱتفاق عائشة وجابر علىٰ ذَلِكَ؛ ولأن حجة الوداع كانت في شهر آذار، وهو وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلىٰ منىٰ وخطب بها، وفعل أعمالًا لا تسع صلاته الظهر بمنىٰ[(٤)].

وقال القرطبي: حديث جابر أصح، ويعضده حديث أنس: أنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح، وإنما صلى الظهر بمنىٰ يوم التروية، كما قال أنس[(٥)].

وفي حديث ابن عمر[(٦)] وهم من بعض الرواة[(٧)].

---

(١) «المجموع» ٨/ ١٩٨.

(٢) مسلم (١٣٠٨) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) باب: حجة النبي ﷺ مطولًا.

(٤) «حجة الوداع» ٢٩٦.

(٥) سيأتي برقم (١٧٦٣) كتاب: الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، ورواه مسلم (١٣٠٩) باب: ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٦) رواه مسلم (١٣٠٨) باب: ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٧) «المفهم» ٣/ ٤١١.

وقال غيره من المتأخرين: يحتمل أن يكون أعادها بمنىٰ؛ لبيان الجواز، كما صلىٰ بأصحابه في بطن نخل مرتين[(١)].

فائدة أخرىٰ:

في قولها: (فأراد منها ما يريد الرجل من أهله) فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع أو يرىٰ.

---

(١) سلف برقم (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، ورواه مسلم (٨٣٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف. من حديث ابن عمر.
قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٩٣: ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف ...

١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حلق قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٦٨]

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - فتح: ٣/٥٦٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

وحديثه أيضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

وقد سلفت طرقه قريبًا في باب: الذبح قبل الحلق[١]، وقد قام الإجماع علىٰ أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلىٰ زوالها، وأنه إن رمىٰ قبل غروب يومه أجزأه عنه إلا مالك فإنه يستحب له أن يهريق دمًا يجيء به من الحل[٢].

واختلفوا فيمن رمىٰ ليلًا، أو من الغد فقال مالك: عليه دم، وهو

(١) سلف برقم (١٧٢١).

(٢) انظر: «التمهيد» ٧/ ٢٦٨، «المغني» ٥/ ٢٩٥.

قول عطاء والثوري وإسحاق[(١)]، وقال مالك في «الموطأ»: من نسي جمرة من الجمار أيام التشريق حَتَّىٰ يُمسي، يرميها أية ساعة شاء من ليل أو نهار ما دام بمنىٰ، كما يصلي الصلاة أية ساعة ذكرها من ليل أو نهار، ولم يذكر دمًا[(٢)]. وذكر عنه ابن القاسم: أنه كان يرىٰ مرة عليه الدم، ومرة لا، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حَتَّىٰ أتت منًى بعدما (غابت)[(٣)] الشمس فرمت، ولم يبلغنا أنّ ابن عمر أمرها بشيء[(٤)]. وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلًا فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم، وقالا صاحباه والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد. وقال الثوري: إن أخرها عامدًا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة وإسحاق فيما حكاه ابن قدامة: أنه إذا أخرها إلى الليل لا يرميها حَتَّىٰ تزول الشمس من الغد[(٥)]. وعن الشافعي والصاحبين وابن المنذر: يرمي ليلًا لقوله: «وَلَا حَرَجَ»[(٦)] وقال ابن عمر: إن فاته الرمي حَتَّىٰ تغيب الشمس فلا يرمِ حَتَّىٰ تزول الشمس من الغد، واحتجوا بحديث الباب: «لَا حَرَجَ» للذي قال: (رميت بعدما أمسيت) وأيضًا فإنه ﷺ رخّص لرعاء الإبل في مثله، يرعون نهارًا ويرمون ليلًا[(٧)]، وما كان ليرخص

(١) انظر: «الاستذكار» ١٣/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) «الموطأ» ١/ ٥٤٦ (١٤٢٤) كتاب: المناسك، باب: الجمار.

(٣) في (ج): غربت.

(٤) «الموطأ» ١/ ٥٤٤ (١٤١٧).

(٥) «المغني» ٥/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٦) السابق.

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة ٤/ ٣١٩ (٢٩٧٥) كتاب: المناسك، باب: الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل. من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومًا، وأن يجمعوا للرمي. =

لهم فيما لا يجوز، وحجة مالك: أنه ﷺ وقّت لها وقتًا وهو يوم النحر فمن رمىٰ بعد غروبه فقد رمىٰ بعد وقتها، ومن فعل في الحج شيئًا بعد وقته فعليه دم، وقد أسلفنا الاختلاف في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، أو الشمس من يوم النحر لأهل العذر وغيرهم في باب: من قدم ضعفة أهله بالليل، فراجعه(١).

وقوله: («ارمِ وَلَا حَرَجَ») إنما كان بالنهار؛ لأن السؤال كان يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل المغيب، كذا قاله ابن قدامة(٢)، ونقل ابن دحية في «المولد» عن بعض المتكلمين: أن اليوم يجمع النهار والليل.

وأما قول البخاري: (ناسيًا أو جاهلًا)، فإن العلماء لم يفرقوا بين العامد والجاهل في أمور الحج، وقد سلف الاختلاف فيمن حلق قبل الذبح في باب: الذبح قبل الحلق، فراجعه.

والمراد هنا بالمساء: ما بعد الزوال؛ لأنه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحًا، روىٰ مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي(٣)، وإنما يريد تأخيرها إلىٰ ربع القامة، ويتمكن الوقت في شدة الحر وهو وقت الإبراد الذي أمر به الشارع.

= ولهذا الحديث طرق أخرىٰ وألفاظ كثيرة، انظرها في «البدر المنير» ٦/ ٢٧٤-٢٨٠ فقد جمع مصنفه -رحمه الله- طرقه وألفاظه، بما لا تجده في مكان آخر، بل قل أن تجد مثله، فلينظر، وانظر أيضًا: «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٢- ٢٦٣، و«الإرواء» (١٠٨٠).

(١) سلف برقم (١٦٧٦).

(٢) «المغني» ٥/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٣) «الموطأ» ١/ ٨ (١٢) باب: وقوت الصلاة.

١٣١ - باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٣/٥٦٩]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٣/٥٦٩]

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٣/٥٦٩]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أنه ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، وذكر فيه الحلق قبل الذبح. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». والنحر قبل الرمي فقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وحديثه أيضًا: أنه شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ بمثله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وحديثه أيضًا: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

يعني: أنه تابع صالحًا، وهٰذِه المتابعة أخرجها مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الرزاق عنه[1]، وفائدة طريق صالح التصريح بسماع ابن شهاب، عن عيسىٰ بن طلحة، وقد تقدم هٰذا التبويب في كتاب العلم[2]، وأن معناه أنه يجوز أن يسأل العالم وإن كان مشتغلًا بطاعة الله، وقد أجاب السائل وقال له: «لا حرج» وكل ذَلِكَ طاعة لله تعالىٰ، وكان ذَلِكَ عند الجمرة كما سلف هناك، وإليه أشار هنا عند الجمرة، وكان وقوفه ليعلّم الناس دينهم، ويجيبهم عن مسائلهم.

واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في حديثه أنه كان علىٰ دابة، ولا في حديثنا، وفي حديث بندار، عن يحيىٰ وعبد الرحمن: جلس في حجة الوداع فقام رجل.. الحديث.

وفي حديث ابن جريج، عن ابن شهاب: بينما: هو يخطب يوم النحر؛ فإن قال فيه بعضهم أنه وقف علىٰ راحلته، فقد يجوز أن يكون ركبها وجلس عليها ثم وقف، وإنما ذكر ذَلِكَ عن صالح بن كيسان، عن الزهري في هٰذا الحديث.

قلت: فيه: وقف علىٰ ناقته، وهو صريح في المقصود.

---

(١) مسلم (١٣٠٦) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.
(٢) سلف برقم (٨٣).

وقوله: (لَمْ أَشْعُرْ). الظاهر أنه كان جاهلًا؛ لقوله في الرواية: (كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا) وإن كان يحتمل النسيان أيضًا.

قال ابن التين: ويحتمل أن المراد بقوله: «ولَا حَرَجَ» أي: لا إثم؛ لأن الحرج: الإثم، ويعظم السؤال خوفَ الإثم.

قال: وقوله: (فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ). المراد: ما بيّن فيما مضىٰ لا كل شيء. قال: ولا يقتضي إباحة ذَلِكَ؛ لأنه إنما سئل عمن فعله جهلًا، وقد بين الترتيب المشروع فيه. وقوله: (يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ) هٰذِه هي الخطبة الثالثة، ومن المالكية من لا يطلق عليها ٱسم الخطبة.

فائدة:

البخاري روى الحديث الأخير، عن إسحاق: ثَنَا يعقوب، وذكر الجيّاني: أنه ابن منصور، نسبه ابن السكن والأصيلي، قال: وذكر (أبو نصر)[١] أن ابن منصور وإسحاق بن إبراهيم يرويانه عن يعقوب[٢]، ورواه أبو نعيم من حديث ابن شيرويه ثنا إسحاق، ثنا يعقوب، فيكون إسحاق بن إبراهيم؛ لأن عبد الله بن محمد بن شيرويه، روىٰ عنه «مسنده» ولم تُعلَم له رواية عن إسحاق بن منصور[٣].

---

(١) تحته في الأصل: يعني: الكلاباذي.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٣ - ٩٦٤.

(٣) فائدة: قلت: وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، وهو المُتَرَجِّحُ أيضًا عند الحافظ ابن حجر؛ مستدلًا على ذلك من وجه آخر غير الذي ذكره المصنف هنا ألا وهو قول إسحاق: أخبرنا يعقوب. قال افحافظ: لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول: حدثنا. ٱنظر «الفتح» ٣/ ٥٧٠.

١٣٢ - باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٧٠٧٩ - فتح: ٣/٥٧٣]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. [١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٣/٥٧٣]

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي

شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ٣/٥٧٣]

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ -قَالَ:- فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ التِي حَجَّ بهذا، وَقَالَ: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذِه حَجَّةُ الوَدَاعِ. [٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧ - فتح: ٣/٥٧٤]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». «فَأَيُّ بَلَدٍ هذا؟ فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟».

ثانيها: حديثه أيضًا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ -يعني شعبة- ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دينار.

ثالثها: حديث أَبِي بَكْرَةَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الحديث بطوله.

رابعها: حديث ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟..» الحديث.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الحديث.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث يصدق بعضها بعضًا إلا أن حديث ابن عباس بعرفات لا بمنىٰ، فلا مدخل له هنا، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر، عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر[١].

ولما أخرجه مسلم من طريق (أبي عمرو)[٢] بن دينار لم يذكر واحد منهم: يخطب بعرفات، غير شعبة[٣].

وقوله: (قَالَ هِشَامُ) إلىٰ آخره، أسنده أبو داود: حَدَّثَنَا المؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن هشام به[٤]. وأجاب ابن المنير بأنه ساقها؛ ليرد علىٰ منكر خطبة يوم النحر، فإن الراوي سماها خطبة، كما سمى التذكرة يوم عرفة خطبة، وقد اتفقوا علىٰ خطبة عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه[٥]، أو يكون لمَّا ذكر حديث ابن عباس في يوم النحر أراد أن يذكر أيضًا أنه روىٰ خطبة يوم عرفة؛ لئلا

---

(١) ابن ماجه (٢٩٣١) كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين.

(٢) كذا في الأصل: والصحيح (عمرو) كما في «صحيح مسلم» (١١٧٨).

(٣) مسلم (١١٧٨) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٤) أبو داود (١٩٤٥) كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر.
ومن هٰذِه الطريق رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (١١٤، ٥٤٢). ورواه ابن سعد ٢/ ١٨٣ من طريق آخر عن الوليد بن مسلم.. به، ورواه ابن ماجه (٣٠٥٨) كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، البيهقي ٥/ ١٣٩ من طريقين عن هشام.. به، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٧٠٠).

(٥) «المتواري» ص١٤٦.

يتوهم متوهم أنهما حديث واحد.

وفي حديث ابن عباس: لما سألهم: («أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام) وكذا أجابوه في البلد والشهر.

وفي حديث أبي بكرة فيها كلها: (الله ورسوله أعلم)، فيحتمل أن يكون ذَلِكَ في موطنين.

وقوله: («أَيُّ يَوْمٍ؟» و «أَيُّ بَلَدٍ؟» «أَيُّ شَهْرٍ؟») خرج مخرج الاستفهام، والمراد به: التقرير؛ لأنه أبلغ، وأتىٰ فيها علىٰ معالم الدين كلها فيسمع الحاضر، ويبلغ الغائب؛ لتقوم الحجة وتنقطع المحجَّة، وكرر تأكيدًا، ومثَّل باليوم، وبالشهر، وبالبلد؛ ليؤكد تحريم ما حرم من الدماء، والأموال، والأعراض.

«**وذو الحجة**» بفتح حائه أشهر[(١)]، والعرض ما يحميه الإنسان ويلزمه القيام به، قاله أبو عمرو، وقال الأصمعي: هو ما يُمدح به ويُذم، وهو في قول حسَّان:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

فقال ابن قتيبة: نفسه، ورد عليه: بأن المراد: آباؤه، ذكر العموم بعد الخصوص. وقال ابن التين في حجة الوداع: قيل: العرض: الحسب، وقيل: النفس.

---

(١) قلت: بل ذكر النووي رحمه الله خلاف ذلك حيث قال: وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة فتح الحاء. «شرح مسلم» ١١/ ١٦٨، ويئيد ما قاله النووي تعقبُ العيني المصنفَ حيث قال: وقال صاحب «التوضيح»: فتح الحاء أشهر. قلت: نقله عن صاحب «التلويح» وهو نقله عن القزاز، وفي «المثلث» لابن سيده: جعلهما سواء، ولكن في ألسن العامة الكسرة أشهر. اهـ «عمدة القاري» ٨/ ٢٥٢.

وقوله: («لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»).

أي: لا يستحل بعضكم من بعض ما ٱستحل الكفار، قاله الداودي.

وقال أبو منصور: فيه قولان:

أحدهما: لابسين السلاح، والكفر: الستر.

والثاني: أنه يُكَفِّر الناس فيَكْفُر كما تفعل الخوارج إذا ٱستعرضوا الناس؛ لقوله ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»[(١)]، ذكره الهروي[(٢)]. ويحتمل كفارًا بغير حق، أوكفر النعمة، أو حقيقة، أو يقرب منه، أو للتشبيه بهم، وقيل: هم أهل الردة، قتلهم الصديق.

ومعنىٰ: («بعدي») أي: وفاتي أو فراقي من موقفي، أو خلافي فتخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به.

وقوله: («يَضْرِبُ») الرواية برفع الباء، وضبطه بعضهم بسكونها، أي: أن ترجعوا بعدي.

وقوله: («أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ») يريد البلدة المحرمة، ويُقال: البلدة ٱسم خاص لمكة وقد سلف أسماؤها.

وقوله: («هَلْ بَلَّغْتُ؟») سميت حجة البلاغ من أجل ذَلِكَ.

وقوله: («هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ») فيه دلالة واضحة أنه يوم النحر، وقد سلف ذكر ذَلِكَ، وقد أسلفنا فيما مضىٰ خطب الحج، وأن مالكًا قال: إنها ثلاثة: يوم التروية، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر، وهو يوم القر؛

---

(١) سيأتي برقم (٦١٠٤) كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ورواه مسلم (٦٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. من حديث ابن عمر.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٨٢.

لأن الناس يقرون فيه بمنىٰ[١]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ووافقهم الشافعي، إلا أنه أبدل ثاني النحر بثالثه، وزاد خطبة يوم النحر بعد الزوال، يعلمهم فيها حكم الرمي والمبيت والنحر، واحتج الشافعي لخطبة يوم النحر بأحاديث الباب، قال: وبالناس حاجة إلىٰ هٰذِه الخطبة؛ ليعلمهم أعمال اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف[٢].

وقال ابن القصار: إنما فعل ذَلِكَ؛ لأجل تبليغ ما ذكر؛ لكثرة ٱجتماعهم من أقاصي الدنيا فظن أنه خطب.

قلت: وأي خطبة أبلغ من هٰذِه؟ وادعى الطحاوي أن هٰذِه الخطبة لم تكن من أسباب الحج؛ لأنه ذكر فيها أمورًا لا يصلح لأحد بعده ذكرها، والخطبة إنما هي لتعليم الحج، ولم ينقل أحد عنه أنه علمهم يوم النحر شيئًا من سنن الحج، فعلمنا أن خطبة يوم النحر لم تكن للحج، وإنما كانت لما سواه. وهو عجيب! فإنه ﷺ نبه علىٰ عظم اليوم، وهو من مهمات الحج.

وفيه: إشعار أن المناسك التي تفعل فيه من المهمات كالرمي والإفاضة وغير ذَلِكَ من تمام الحج.

قال ابن القصار: وقوله يحتاج أن يعلمهم النحر، وقد تقدم تعليمهم في خطبة عرفة وأعلمهم بما عليهم فيه وكانت خطبه ثلاثًا، كل خطبة ليومين. قالوا: والخطبة التي ذكرها الشافعي يمكن تعلم حكمها مما قبلها. قال ابن المواز: وكلها لا يجلس فيها إلا عرفة فيجلس في وسطها، ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلواتها[٣].

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣٦- ٣٧.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ١١٩.

(٣) «المنتقىٰ» ٣/ ٣٦.

وفيه: حرمة الدماء والأعراض والأموال، وإنما وجه الخطاب لهم إذ كانوا أهل ملة واحدة، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٢٩] فالأخوة واحدة.

وفيه: أن مستحل المال كمستحل الدم ومستحل العرض كمستحل المال. وفي الخبر: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»(١) ولا يرد قطاع الطريق والخوارج ومن يجب قتله بحد لزمه، فإن دمه يحل دون ماله؛ لأن ذَلِكَ عقوبة لجرمه دون ماله، كما أمر بعقوبة آخر في ماله دون بدنه، وهذا بحق(٢).

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٤٦، وأبو يعلىٰ ٩/ ٥٥- ٥٦ (٥١١٩) من طريق إبراهيم الهجري، عن الأحوص، عن عبد الله مرفوعًا: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». وحديث عبد الله هذا قد سلف برقم (٤٨) وسيأتي برقم (٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ورواه مسلم (٦٤) لكن مختصرًا دون قوله: «وحرمة ماله كحرمة دمه».

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: آخر ٤ من ٧، من تجزئة المصنف، ثم بلغ في السابع بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه.

١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/٥٧٨]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. [١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/٥٧٨]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/٥٧٨]

ذكر فيه حديث عيسىٰ بن يونس، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: رَخَّصَ رسول الله ﷺ.

وعن ابن جريج به: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

حديث أبي ضمرة تقدم في باب: سقاية الحاج عن عبيد الله(١).
ومتابعة أبي أسامة أخرجها مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن

---

(١) سلف برقم (١٦٣٤).

نمير وأبي أسامة، ثَنَا عبيد الله، به[(١)]. ومتابعة أبي ضمرة أنس بن عياض سلفت في الباب المشار إليه كما ذكرنا.

قال الإسماعيلي: وقد وصله بلا شك فيه من سميت: الدراوردي، وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة، وعقبة بن خالد، ومحمد بن فليح، وموسىٰ بن عبيد الله، وأرسله ابن المبارك، عن عبيد الله، وقد سلف حكم الباب هناك[(٢)] واضحًا.

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنىٰ ليالي أيام التشريق، إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذَلِكَ، فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل[(٣)]، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول.

واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة بمكة من غير من رخص له: فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينًا، وإن بات ليالي منىٰ كلها أحببت أن يهريق دمًا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء عليه إن كان يأتي منىٰ ورمى الجمار، وهو قول الحسن البصري، قالوا: ولو كانت سنة ما سقطت عن العباس وآله، وإنما هو ٱستحباب وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها، وقد روىٰ سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منىٰ، ويظل إذا رمى الجمار[(٤)].

---

(١) مسلم (١٣١٥) كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني: في باب سقاية الحاج.

(٣) تقدم تخريجه، وانظر «البدر المنير» ٦/ ٢٧٤- ٢٨٠، و«الإرواء» (١٠٨٠)، وسيأتي.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٦٢- ٢٦٣.

وحجة من أوجب الدم: أن الرخصة إنما هي بتخصيص من الشارع لأهل السقاية، ولمن أذن له النبي ﷺ دون غيرهم(١).

وقول البخاري: (أو غيرهم) يشير إلىٰ من ألحق بهم كالمريض ونحوه مما أسلفنا هناك، وكذا رعاء الإبل لهم إذا رموا جمرة العقبة أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنىٰ، ولهم أن يدعوا رمي يوم، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذَلِكَ(٢)، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين.

---

(١) أنظر: «مشكل الآثار» ١/ ٢٢٥، «المدونة» ١/ ٣٣٠، «المنتقىٰ» ٣/ ٤٦، «الاستذكار» ١٣/ ١٩٤، «البيان» ٤/ ٣٥٦- ٣٥٧، «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٥- ١٠٦.

(٢) يدل علىٰ ذلك ما رواه أبو داود (١٩٧٥- ١٩٧٦) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والترمذي (٩٥٤- ٩٥٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه (٣٠٣٦- ٣٠٣٧) كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر، وأحمد ٥/ ٤٥٠، والدارمي ٢/ ١٢٠٧ (١٩٣٨) كتاب: المناسك، باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٢ (٤١٧٨)، وابن الجارود ٢/ ١٠٠- ١٠١ (٤٧٧- ٤٧٨)، وابن خزيمة ٤/ ٣١٩- ٣٢٠ (٢٩٧٥- ٢٩٧٩)، وابن حبان ٩/ ٢٠٠ (٣٨٨٨)، والطبراني ١٧/ ١٧١- ١٧٢، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٥٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٥٣، ٢٥٦- ٢٥٧، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٢٨- ٢٢٩ (١٩٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٨ من حديث عاصم بن عدي.

والحديث صححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٢٧٤، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٤- ١٧٢٥)، وفي «الإرواء» (١٠٨٠).

١٣٤ - باب رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [فتح: ٣/٥٧٩]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ: مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، فقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

أما تعليق جابر فأسنده مسلم من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير عنه قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأما بعده فإذا زالت الشمس[١]. ورواه أبو ذر الهروي عنه قال: سمعت جابرًا يقول: فذكره، وهو فائدة جليلة تزيل تهمة تدليسه.

وأثر ابن عمر من أفراده، وعند الإسماعيلي: فإذا زاغت الشمس، أو مالت، والمراد بالجمرة: جمرة العقبة، وما بعده رمي أيام التشريق، وممن رماها بعد الزوال عمر، وابن عباس، وابن الزبير[٢]، وكذا ابن عمر كما في البخاري، وهٰذِه سنة في رمي أيام التشريق، ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: القياس أنه لا يجوز

---

(١) مسلم (١٢٩٩) كتاب: الحج، باب: بيان وقت آستحباب الرمي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤- ٣٠٥ (١٤٥٧٢، ١٤٥٧٤).

إلا بعد الزوال لكنا ٱستحببنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمىٰ في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزئه.

وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال[1]. وحديث جابر وابن عمر يرده، والحجة في السنة، فلا معنىٰ لقول من خالفها، ولا لمن ٱستحب غيرها.

واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذَلِكَ بالدم، واعتبر ابن القاسم الصفرة إلا لمريضٍ، أو ناسٍ. ولنا وجه: إن رمى اليومين لا يخرج بغروبها بل يبقىٰ إلى الفجر، قياسًا على الوقوف بعرفة.

وأما الثالث: فينقضي بانقضاء يومه بلا خلاف.

فرع:

رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا، وليس بركن خلافًا لعبد الملك المالكي[2] حيث قال: من خرجت عنه أيام منىٰ، ولم يرم جمرة العقبة بطُل حجه، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم، وإن تذكر بعد فعليه بدنة، وقال ابن وهب: لا شيء عليه ما دامت أيام منىٰ.

فرع:

يستحب فعل الرمي قبل صلاة الظهر، نص عليه الشافعي، واتفق

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦ (١٤٥٨٤).

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٣، «المجموع» ٨/ ١٦٨- ١٦٩، ١٧٧.

عليه أصحابه[١]، وقال عبد الملك المالكي: فإن رماها بعد أن صلىٰ فقد أخطأ ولا شيء عليه[٢].

فرع:

يبقىٰ وقت جمرة العقبة إلىٰ آخر يوم النحر، وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان عندنا مصححان[٣]، وعند ابن القاسم يفوت بالزوال إلا لمريض، أو ناس[٤].

فرع:

قول ابن عمر: (كنا نتحين إذا زالت الشمس)، أي: عن كبد السماء، كذا عبر به الداودي وعبر غيره بإذا أخذ الظل في الزائد بعد نصف النهار.

فائدة:

روىٰ حماد بن سلمة، عن حميد: أنه رأى الحسن بن أبي الحسن بمكة يأتي يوم النحر، قد بدأ يرمي جمرة العقبة، ثم الوسطىٰ، ثم الأخرىٰ، فسألت فقهاء مكة عن ذَلِكَ فلم ينكروه[٥]. وهو غريب.

---

(١) «مختصر المزني» ص١٠١، «المجموع» ٨/ ١٧٧.

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ٥٠. ونسب القول لابن حبيب عن مالك.

(٣) «المجموع» ٨/ ١٦٩.

(٤) «التاج والإكليل» ٤/ ١٨٦.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ١٨٣.

١٣٥ - باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِله غَيْرُهُ هذا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بهذا. [١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/ ٥٨٠]

ذكر من حديث الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ هذا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ)[١]: ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الأَعْمَشُ بهذا.

أي: ما زال التحديث للعنعنة الأولىٰ.

والحديث أخرجه مسلم أيضًا[٢].

وهذا هو المشهور: أن يرمي من أسفلها، ولو رماها من أعلاها أجزأه، فإن ٱزدحم عندها، فقال مالك: لا بأس أن يرميها من فوقها، ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها.

وقال ابن بطال: رمي الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها، أو أعلاها، أو وسطها كل ذَلِكَ واسع، والموضع الذي نختار منها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من

---

(١) فوقها في الأصل: معلق.

(٢) مسلم (١٢٩٦) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

بطن الوادي، وبه قال عطاء وسالم[١]، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: يرميها من أسفلها أحب إليَّ.

وقد روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها[٢].

وفيه دليل علىٰ تسمية هٰذِه السورة بالبقرة، وقد قال ﷺ: «**إن البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان**»[٣] أي: ثوابهما، فالصواب: أنه لا كراهة في تسميتها ولا غيرها باسمها، وإنما ذكر سورة البقرة؛ لأن معظم مناسك الحج فيها، وإنما كره الحَجَّاج ذَلِكَ كما سيأتي قريبًا[٤]، وسبقه إليه جماعة من السلف.

وقد احتج النخعي على الأعمش بهٰذا الحديث، وهٰذِه إضافة لفظ كباب الدار، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ [التكوير: ١٩] فأضاف القول إلىٰ جبريل الذي نزل به من عند الله، وهٰذا من اتساع لغة العرب تضيف الشيء إلىٰ من له أقل سبب. وقد ترجم له البخاري في فضائل القرآن فقال: باب: من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا[٥]، خلافًا للحَجَّاج، ولمن أنكر ذَلِكَ قبله.

فرع:

السنة أن لا يقف عندها كما سيأتي بعد بأبواب، بخلاف الأولين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢ (١٣٤١٠، ١٣٤١٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤١٥- ٤١٦ بتصرف. وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢ (١٣٤١٤) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

(٣) رواه مسلم (٨٠٤) كتاب الصلاة، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٤) سيأتي برقم (١٧٥٠).

(٥) سيأتي برقم (٥٠٤٢) من حديث عائشة.

١٣٦ - باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرىٰ، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨٠]

ثم ذكر حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرىٰ، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨١]

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

أما حديث ابن عمر فيأتي مسندًا قريبًا[(١)]، وحديث ابن مسعود سلف[(٢)]، وقد كرره البخاري في الباب. وسميت الجمرة الكبرىٰ؛ لأنها تُرمىٰ يوم النحر وحدها، وتكرر باقي الأيام، ووقع في رواية أبي الحسن: (سبع حصايات)، وصوابه (حصيات)؛ لأنه جمع حصاة، واليسار بفتح الياء وكسرها، وقام الإجماع علىٰ أن من رمىٰ كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع: فذكر الطبري عن عطاء: أنه إن رمىٰ بخمس أجزأه، وعن مجاهد: إن رمىٰ بست لا شيء عليه، وذكر ابن المنذر: احتج بحديث سعد بن أبي وقاص قال: رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب بعضهم علىٰ

---

(١) برقم (١٧٥١) كتاب: الحج، باب: رمي الجمرتين.

(٢) برقم (١٧٤٧).

بعض[1]، وبه قال أحمد وإسحاق، وعن طاوس إن رمىٰ ستًّا يطعم تمرة[2]، أو لقمة، وذكر الطبري عن بعضهم، أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصىٰ سببًا لحفظ التكبيرات السبع، وجعل عقد الأصابع بالتسبيح سببًا لحفظ العدد، وذكر عن يحيىٰ بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوىٰ يسبح به، قال: حسن قد كانت عائشة أم المؤمنين تقول: إنما الحصىٰ جمار ليحفظ به التكبير، وقال الشافعي وأبو ثور: إن بقيت عليه حصاة فعليه مدٌّ من طعام، وفي حصاتين مدَّان، وإن بقيت عليه ثلاث فأكثر فعليه دم[3].

---

(١) رواه النسائي ٥/ ٢٧٥، وأحمد ١/ ١٦٨، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٦٠)، والبيهقي ٥/ ١٤٩ كتاب: الحج، باب: من شك في عدد ما رمىٰ. من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص، به.
قلت: وهو حديث ضعيف لانقطاعه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد لم يدرك سعدًا، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد، وقال: أبو زرعة: مجاهد، عن سعد مرسل.اهـ. «المراسيل» ص٢٠٥- ٢٠٦.
وقال ابن حزم: حديث سعد ليس مسندًا.
وقال ابن القطان: أشك في اتصال هذا الحديث، فإنه من رواية مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعًا منه، وإنما أعلمه يروي عن عامر بن سعد، عن أبيه، وكان موت سعد سنة ثمان وخمسين، ومجاهد إذ ذاك من نحو ثمان وثلاثين سنة، فهو لا يبعد سماعه منه، ولكن لا أعلمه.اهـ. «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٩- ٥٦٠.
وقال ابن التركماني ٥/ ١٤٩: قال الطحاوي في «أحكام القرآن»: حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ١٣٤ بلفظه، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥ (١٣٤٤٠) وفيه: يتصدق بشيء.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨١.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن ترك أقل من نصف جميع (الجمرات)[1] (الثلاث فعليه في كل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فيطعم ما شاء، ويجزئه[2].

وإن كان ترك أكثر من نصف جميع الجمرات الثلاث)[3] فعليه دم[4]، وعليه إجماع الجميع علىٰ أن علىٰ تارك رمي الجمرات الثلاث في أيام الرمي حَتَّىٰ تنقضي دمًا[5]، فلما كان ذَلِكَ إجماعًا كان الواجب أن يكون لترك رمي ما دون جميع الجمرات الثلاث بقسطه، وأن يكون ذَلِكَ مردود إلى القيمة إذ كان غير ممكن نسك بعض الدم فجعلوا ذَلِكَ طعامًا، وجعلوا ما يعطىٰ كل مسكين من ذَلِكَ قوت يومه، وجعلوا تارك ما زاد علىٰ نصف جميع الجمرات الثلاث بمنزلة تارك الجمرات كلها، إذ كان الحكم عندهم للأغلب، مع أن ذَلِكَ إجماع من الجميع.

وقال الحكم وحماد: من نسي جمرة أو جمرتين أو حصاتين يهريق دمًا، وقال عطاء: من نسي شيئًا من رمي الجمار فذكر ليلًا أو نهارًا يلتزم ما نسىٰ ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم[6]، وهو قول الأوزاعي[7]، وقال مالك: إن نسي حصاة من الجمرة حَتَّىٰ ذهبت أيام

---

(١) في (ج): التكبيرات.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٨- ١٣٩. (٣) ساقطة من (ج).

(٤) جاء في هامش الأصل: وكذا إذا ترك رمي يوم غير يوم النحر، أو ترك رمي يوم النحر أو أكثره، كما لو ترك الرمي كله، والله أعلم.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٣/ ٢٢٣، «التمهيد» ١٧/ ٢٥٥.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٩٤ (١٣٤٣٧) كتاب الحج، باب: في الرحل ينسىٰ أن يرمي جمرة أو جمرتين.

(٧) أنظر: «المجموع» ٨/ ٢٧٠، «المغني» ٥/ ٣٨٠.

الرمي ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة[(١)].

قال الطبري: والصواب عندنا: أن رمي الجمرة بسبع، ورمي أيام التشريق كل جمرة بسبع من مناسك الحج الذي لا يجوز تضييعها لنقل الأمة جميعًا وراثة عن رسول الله ﷺ أن رميهن كذلك مما علم أمته، وقد جعل الله بيان مناسكه إلىٰ رسوله، فعلم بذلك أنه من الفروض التي لا يجوز تضييعها، وعلم أن من ترك شيئًا مما علمهم حَتَّىٰ فات وقته فعليه الفدية، كما نص عليه في الحلق وجزاء الصيد، فمن ضيع الجمرات حَتَّىٰ أنقضت أيام التشريق فعليه شاة، وكذا بعضها كما في تارك بعض طواف الإفاضة، فإن حكمه كتارك كله.

واختلفوا فيمن رمىٰ سبع حصيات في مرة واحدة، فقال مالك والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستًا، وقال عطاء: يجزئه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، كما في سياط الحد سوطًا سوطًا أو مجتمعة، إذا علم وصول الكل إلىٰ بَدَنِهِ[(٢)]، حجة الأول: أن الشارع رمىٰ بحصاة حصاة وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].

وأما فقه الباب الثاني: فإذا جعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه فهو مستقبل للجمرة بوجهه، وذلك السنة، وأما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٢٤.

(٢) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٣٠، «المدونة» ١/ ٣٢٥، «الأم» ٢/ ١٨١، «المجموع» ٨/ ١٧٦، «المغني» ٥/ ٢٩٦- ٢٩٧.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». ورواه بهذا اللفظ الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٥٤، أبو نعيم في «مستخرجه علىٰ مسلم» ٣/ ٣٧٨، البيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٥.

فرع:

الأصح عندنا أنه لا يرميها علىٰ هيئة الحذف خلافًا لما في الرافعي، نعم السنة أن تكون قدر حصى الحذف للاتباع قولًا وفعلًا، وهو دون الأنملة طولًا وعرضًا في قدر الباقلاء.

فرع:

قد أسلفنا أنه يأخذ حصىٰ جمرة العقبة من المزدلفة، وأما حصىٰ أيام التشريق فمن منىٰ، لكن يكره من الحش؛ لنجاسته، ومن المسجد؛ لأنه فرشه، ومما رمي به؛ لأنه غير مقبول.

١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إله غَيْرُهُ قَامَ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨١]

وعن الأَعْمَشُ[(١)]: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابن مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ ههنا -وَالَّذِي لَا إله غَيْرُهُ- قَامَ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

حديث ابن عمر يأتي مسندًا بعد[(٢)]، وحديث ابن مسعود تكرر[(٣)]، وفي مسلم: «ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها» الحديث[(٤)]، ومراده النظم لا توالي السور. فإن جماعة من المحققين خالفوا فيه وقالوا: هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف.

---

(١) فوقها في الأصل: (مسند متصل).
(٢) برقمي (١٧٥١- ١٧٥٢).
(٣) سلف برقم (١٧٤٧) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.
(٤) مسلم (١٢٩٦) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وفقهه: سنة التكبير مع كل حصاة اقتداء بالشارع، وعمل به الأئمة بعده، روي ذَلِكَ عن ابن مسعود، وابن عمر[(١)]، وهو قول مالك، والشافعي[(٢)]، وكان علي يقول كلما رمى حصاة: اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرًا لي من الأولى[(٣)].

وكان ابن مسعود، وابن عمر يقولان عند ذَلِكَ: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا[(٤)].

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه، فإن سبح قال ابن القاسم: لا شيء عليه[(٥)].

ومعنى: (استبطن الوادي): وقف في وسطه، وهو الموضع المنحدر من العقبة، والموضع المرتفع الذي يقابلها.

ومعنى (اعترضها): أتاها من عرضها، نبه عليه الداودي.

---

(١) سيأتيا برقمي (١٧٥١، ١٧٥٢).

(٢) انظر: «المدونة» ١/ ٣٢٤، «البيان» ٤/ ٣٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٨- ٣١٩ (١٤٧٠١) كتاب: المناسك، من كان يأمر بتعليم المناسك، مطولًا، لكنه عن ابن عمر.

(٤) رواه عن ابن مسعود: أحمد ١/ ٤٢٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٠ (١٤٠١٣)، ٦/ ٨٤- ٨٥ (٢٩٦٤١) كتاب: الدعاء، ما يدعو به إذ رمى الجمرة، وأبو يعلى ٩/ ١١٥ (٥١٨٥)، والبيهقي ٥/ ١٢٩ كتاب: الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي. وانظر: «الضعيفة» (١١٠٧).
والحديث أصله سلف (١٧٤٧- ١٧٥٠)، ورواه مسلم (١٢٩٦) دون ذكر الدعاء.
ورواه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٠ (١٤٠١٤)، ٦/ ٨٥ (٢٩٦٤٢)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ١٢٠٩ (٨٨١)، والبيهقي ٥/ ١٢٩. وانظر: «الضعيفة» (١١٠٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» ١٣/ ٢١٣. وانظر: قول ابن القاسم في «المنتقى» ٣/ ٤٦.

١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث يأتي بعد مسندًا[1]، وهٰذِه الجمرة هي الثالثة التي تلي مسجد الخيف والوسطىٰ، فإنه يقف عندها، كما سيأتي على الأثر.

(١) في الباب التالي برقم (١٧٥١).

١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٧٥٢، ١٧٥٣ - فتح: ٣/ ٥٨٢]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يقعد ثم يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

هٰذا الحديث من أفراده وقد ذكره هنا، وفي البابين بعده(١)، وطلحة(٢) هٰذا وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد وغيره: مقارب الحديث(٣)،

---

(١) (١٧٥٢- ١٧٥٣).

(٢) في هامش الأصل: وهو طلحة بن يحيىٰ بن النعمان بن أبي عياش الزرقي.

(٣) هو طلحة بن يحيىٰ بن النعمان بن أبي عياش الأنصاري المدني.
قال أبو داود: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدًا، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٠٣٧): صدوق يهم. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٨، «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٥٠ (٣١٠٠)، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٤٤ (٢٩٨٥).

وليس لطلحة في كتابه غيره كما قاله ابن طاهر، وقد ٱختلف فيه علىٰ يونس، كما ذكره البخاري بعد، واعتمد علىٰ رواية طلحة بن يحيىٰ، ولأجل هٰذا الٱختلاف لم يخرجه مسلم، وقد أخرج لطلحة هٰذا في «صحيحه» حديثين عن يونس بن يزيد[1].

وقد أسلفنا أنه يرمي أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث: الأولى التي تلي مسجد الخيف وهي الدنيا، والوسطىٰ عند العقبة الأولىٰ بقرب مسجد منىٰ أيضًا، يقف عندها طويلًا، وجمرة العقبة، ولا يقف عندها كما سلف.

وروى الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف[2]. وقال عطاء: كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة[3].

قال ابن المنذر: ولعله قد وقف مرتين كما قال أبو مجلز، وكما قال عطاء، ولا يكون ٱختلافًا، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المائتين[4] ولا توقيف في ذَلِكَ عند العلماء إلا الثوري؛ فإنه ٱستحب أن يطعم شيئًا أو يهريق دمًا.

---

(١) الحديث الأول رواه مسلم برقم (٢٠٩٤/ ٦٢) كتاب: اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي. والثاني رواه برقم (٢٣٤٩/ ١١٥) كتاب: الفضائل.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٣٠١- ٣٠٢ (٢٦٧٥) من طريق سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٢ (١٤٣٤٠- ١٤٣٤١)، والأزرقي ٢/ ١٧٩، والفاكهي ٤/ ٣٠٢ (٢٦٧٦).

(٤) رواه الفاكهي ٤/ ٣٠٠ (٢٦٧٠).

وقوله: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ) هو بضم الياء، يُقال: أسهل: إذا نزل من السهل من بطن الوادي بعد أن يكون في الجبل.

وقوله: (فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو) ٱختلف في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولىٰ، فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: كان يقف قدر سورة البقرة عند الجمرتين[1]، كما أسلفناه عنه، قال ابن القاسم وسالم: إذا قرأها الرجل السريع، وهو مفسر لما في البخاري من الطول.

وقوله: (وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) سيأتي في بابه.

(١) تقدم قريبًا.

١٤١ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ١٧٥١ - فتح: ٣/٥٨٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله بطوله[(١)]، وأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله: حَدَّثَني أخي، عن سليمان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر: كان يرمي الجمرة الدنيا، إلىٰ آخره.

فيه: أن السنة أن يرفع يديه في الدعاء عند الجمرتين؛ لأنها من مواضع الدعاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أنكر ذَلِكَ عن مالك، قال ابن القاسم: حكي عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك[(٢)]، قال ابن المنذر: واتباع السنة أفضل، وقيل: يرفع، حكاه ابن التين، وابن الحاجب[(٣)].

---

(١) سلف برقم (١٧٥١) كتاب: الحج، باب: إذا رمي الجمرتين.

(٢) «المدونة» ١/ ٧١.

(٣) «مختصر ابن الحاجب» ص١٠٦.

١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ التِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ التِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هذا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥١ - فتح: ٣/٥٨٤]

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ التِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ التِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هذا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابن عُمَرَ (يَفْعَلُهُ)(١).

---

(١) ورد بهامش الأصل: في هذا الحديث فائدة:
وهي ما إذا قدم الراوي الحديث على السند أيقدم بعض الإسناد مع المتن على بقية السند، كما وقع هنا؟ هذا إسناد متصل لا يمنع الحكم باتصاله، ولا يمنع ذلك من روىٰ كذلك أعني [...] من شيخه كذلك أن يبتدئ بالإسناد جميعه أولًا ثم يذكر المتن، كما جوزه بعض المتقدمين، قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون فيه خلاف، نحو الخلاف في تقدم بعض المتن علىٰ بعض، وقد حكى الخطيب النفي من جرىٰ على القول بأن الرواية بالمعنىٰ لا تجوز، والجواز على القول بأن =

هٰذا الحديث سلف قريبًا بفقهه[١]، وقد أسلفنا الخلاف عن مالك في رفع اليدين، وضعفه مالك في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد رُئي رافعًا يديه في الاْستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال: إن كان الرفع فهكذا[٢]، والدعاء عند الجمرتين من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء، وهي خمسة عشر موضعًا يستجاب فيها الدعاء، ذكرها الحسن البصري في رسالته.

ومحمد شيخ البخاري ٱختلف فيه، فقال ابن السكن: ابن بشار وروى البخاري في الأطعمة، عن محمد بن مثنىٰ، عن عثمان بن عمر.

وذكر أبو نصر أن البخاري حدث في «جامعه» عن محمد بن مثنىٰ، وابن بشار، عن عثمان، ورویٰ أيضًا عن محمد بن عبد الله هو الذهلي[٣]، عن عثمان[٤]. ورواه الإسماعيلي عن محمد بن مثنىٰ، والبيهقي عن محمد بن إسحاق الصغاني، ثنَا عثمان[٥].

= الرواية على المعنىٰ تجوز، ولا فرق بينهما في ذلك، ففيما فعله البخاري دليل على الجواز.

(١) برقم (١٧٥١) كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين.

(٢) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٧١، وقد وردت هيئة الرفع هٰذِه في حديث رواه مسلم (٨٩٦) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ٱستسقىٰ؛ فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: نسبه لجده، وهو: محمد بن يحيىٰ بن عبد الله.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٢٢) وانظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٣٢- ١٠٣٣.

(٥) «سنن البيهقي» ٥/ ١٤٨ (٩٦٦٢) كتاب: الحج، باب: الرجوع إلىٰ منىٰ أيام التشريق.

١٤٣ - باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [انظر: ١٥٣٩ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٣/٥٨٤]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، -وكان أفضل أهل زمانه- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

هٰذا الحديث سلف في باب: الطيب عند الإحرام(١)، والقاسم هٰذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أحد الفقهاء السبعة، قال عمر بن عبد العزيز: لو لم يجعل سليمان الأمر إلىٰ يزيد بعدي لندبتها في عنق القاسم بن محمد(٢)، يعني: الخلافة.

وقوله: (وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ) في كل منهما، وفي الأطراف أن كلًّا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذٰلِكَ.

وقولها: (ولحله حين أحل) حمله مالك علىٰ ما بعد رمي جمرة العقبة، ورآه من خواصه؛ لأنه كان يخاطب الملك، وحمله غيره علىٰ طيب لا رائحة له، ومنهم من أدعىٰ نسخه، وكله بعيد، وقد أسلفنا

---

(١) سلف برقم (١٥٣٩).

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٥٤٧.

خلاف العلماء فيه هناك، وبوب عليه البخاري: والحلق قبل الإفاضة؛ وذلك لقولها: (ولحله حين أحل) والحل هو الحلق.

قال ابن المنذر: ٱختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة أنه يحل له كل شيء إلا النساء[١]، وهو قول سالم، وطاوس، والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة في إباحة الطيب لمن رمىٰ جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، قالوا: سنة رسول الله ﷺ حجة علىٰ من خالفها.

قال ابن المنذر: وقولها: (وَلِحِلِّهِ) يدل علىٰ أنه حلال من كل شيء إلا النساء الذي دل على المنع منه الخبر والإجماع.

ورویٰ عمر وابنه أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب[٢]. وقال مالك: يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، وفي «المدونة»: أكره لمن رمىٰ جمرة العقبة أن يتطيب حَتَّىٰ يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه، فعلىٰ هٰذا القول الصحيح من مذهب مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، واحتج لمالك في تحريم الصيد علىٰ من لم يفض بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥] وليس له إذا أُحِلَّ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ (١٣٨٠٢، ١٣٨٠٤- ١٣٨٠٥، ١٣٨١٣) كتاب: الحج، في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له، والدارقطني ٢/ ٢٧٦ (٢٦٥٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت.

(٢) رواه عن عمر: البيهقي ٥/ ١٣٥.

ورواه عن ابنه: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ (١٣٨٠- ١٣٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٠ (٤١٦٦).

له الحلق أن يخرج عن كونه محرمًا؛ لأن الحلق والطيب واللباس قد أبيح على وجه، ولم يخرج بذلك عن كونه محرمًا؛ لذلك يحل له بعد الرمي أشياء، ويبقى عليه تحريم أشياء وهو محرم، وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] يقتضي الحل التام، وأن لا يبقى شيء من الإحرام بعد الإحلال المطلق، ومن بقيت عليه الإفاضة فلم يحل الإحلال التام، ومثله قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فلو وضعت واحدًا وبقي آخر لم يكن قد وضعت الوضع التام؛ لأن الرجعة قبل وضعها الثاني تصح.

واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»[(١)] فيه الحجاج بن أرطأة[(٢)]، وبحديث الحسن العرني، عن ابن عباس -ولم

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٤٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٤٣١ (٩٩٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٣٧٧)، وابن خزيمة ٤/ ٣٠٢ (٢٩٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٨، والدارقطني ٢/ ٢٧٦، والبيهقي ٥/ ١٣٦ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٢) ورواه إسحاق ٢/ ٤٣٢ (٩٩٧)، والدارقطني ٢/ ٢٧٦ من طريق الحجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء». قال البيهقي: ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه: «وذبحتم فقد حل لكم..» الحديث.
وهذا من تخليطات الحجاج وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٦٠: مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤٦): ضعيف بزيادة: «وحلقتم»، وانظر: «الضعيفة» (١٠١٣).

يسمع منه(١) قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو؟!(٢)

وروى أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب

= والحديث رواه أيضًا أبو داود (١٩٧٨) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار. من طريق الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعًا: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».
قال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه اهـ، وقال المنذري: الحجاج هذا قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر عباد بن العوام وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئًا، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئًا.اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤١٨.

(١) في هامش الأصل: كذا قاله أحمد بن حنبل، نقله عنه العلائي في «المراسيل».
(٢) رواه النسائي ٥/ ٢٧٧، وابن ماجه (٣٠٤١) كتاب: المناسك، باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، وأحمد ١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩، والطحاوي ٢/ ٢٢٩، والطبراني ١٢/ ١٤٠ (١٢٧٠٥)، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس به.
والحديث منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس كما ذكر المصنف.
وقال في «البدر المنير» ٦/ ٢٦٥: إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، نعم في «مسند أحمد» قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع.. وذكر الحديث بطوله، وظاهر هذا سماعه منه اهـ. بتصرف.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩).
وانظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩ كتاب: المناسك الحج، باب: اللباس والطيب.

فسألهم عن الطيب في هٰذا اليوم قبل الإفاضة، فقالوا: تطيب يا أمير المؤمنين[١].

قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن جامع بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة، فروي عن عمر أن عليه حج قابل[٢]، وعن الحسن، والنخعي، والزهري مثله، وقال النخعي، والزهري: وعليه الهدي مع حج قابل[٣]، وقال ربيعة ومالك: يعتمر من التنعيم ويهدي، وقال أحمد، وإسحاق: يعتمر من التنعيم، وقال ابن عباس: عليه بدنة وحجه تام[٤]، وعن عطاء، والشعبي مثله[٥]، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور[٦].

---

(١) رواه الطحاوي ٢/ ٢٣٢.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ (١٤٩٣٢).
(٣) رواه عن النخعي: ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ (١٤٩٣١).
(٤) رواه البيهقي ٥/ ١٧١.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ (١٤٩٣٠، ١٤٩٣٣).
(٦) انظر: «المغني» ٥/ ٣٠٧- ٣٠٩.

١٤٤ - باب طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٣/٥٨٥]

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٧٦٤ - فتح: ٣/٥٨٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

وحديث ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنسا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا[1]، وحديث أنس من أفراده.
قال الإسماعيلي: تكلم أحمد في حديث عمرو، عن قتادة؛ ولأجل ذَلِكَ

(١) مسلم (١٣٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

أتى البخاري بالمتابعة، وسعيد: هو ابن أبي هلال، وطواف الوداع لكل حاج ومعتمر غير المكي من شعار الحج. قال مالك: وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق، قال: ومن أخَّر طواف الإفاضة إلىٰ أيام منىٰ فإن له سعة أن يصدر إلىٰ بلده، وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض.

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع علىٰ قولين في وجوبه قال مالك: إن كان قريبًا رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه، وقال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي -في أظهر قوليه- وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إن كان قريبًا رجع فطاف، وإن تباعد مضىٰ وأهراق دمًا[١]. وأغرب ابن التين فحكىٰ عن بعض الشافعية، وبعض الحنفية وجوبه، ومشهور قولي الشافعي هو الوجوب؛ حجتهم قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا[٢]، والطواف نسك؛ وحجة مالك أنه طواف يسقط على المكي والحائض، فليس من السنن اللازمة والذمة بريئة بيقين، وسيأتي شيء من هذا المعنىٰ في الباب بعد.

واختلفوا في حد القرب، فروي أن عمر رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع[٣]، وبين مر الظهران ومكة ستة عشر ميلًا، وهذا بعيد عند

---

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ٣٣٨.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٧٠ من رواية يحيىٰ كتاب: الحج باب: من نسي من نسكه شيئًا، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٤٤ (٢٥٠٣).

(٣) رواه مالك ص٢٤٢.

مالك، ولا يرد أحدٌ من مثل هٰذا الموضع. وعند أبي حنيفة: يرجع ما لم يبلغ المواقيت. وعند الشافعي: يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وعند الثوري: يرجع ما لم يخرج من الحرم(١).

واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء: يعيد، يعني: يكون آخر عمله الطواف بالبيت، وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه من السوق، ولا شيء عليه. وإن أقام يومًا أو نحوه عاد، وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهرًا أو أكثر أجزأه، ولا إعادة عليه(٢). وهٰذا خلاف حديث ابن عباس في الباب، وقال ابن التين: دليلنا حديث صفية، قلت: تلك معذورة، قال: ولعله تعلق في ذَلِكَ بقول زيد: إنها لا تنفر إذا حاضت(٣).

---

(١) أنظر: «المغني» ٣٣٨- ٣٣٩.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/ ٣٣٧- ٣٣٨.

(٣) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ٢/ ٣٣٣.

١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٨٦]

١٧٥٨- ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ. [انظر: ٣٢٩ - فتح: ٣/٥٨٦]

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٣/٥٨٦]

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر: ٣٣٠ - فتح: ٣/٥٨٦]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ -لَيْلَةُ النَّفْرِ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ،

وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرىٰ حَلْقَىٰ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ - أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ - وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٨٦]

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، فذُكر ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا؟» .. الحديث. وقد سلف.

وعَنْ أَيُّوبَ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابن عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

ثم ساق من حديث ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لَهُنَّ.

ثم ذكر حديث الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ لَا نُرىٰ إِلَّا الحَجَّ، ... وذكر الحديث. فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ -لَيْلَةُ النَّفْرِ- قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِتِ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟». قُلْتُ: بلىٰ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: لَا. وتَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ

---

(١) فوقها في الأصل: مسند.

فِي قَوْلِهِ: لَا. قال: «فَاخرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيم» فَأَهللت بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقرى حَلْقى، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحرِ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا بَأسَ، انْفِرِي».

الشرح:

حديث عائشة الأول سلف كما قدمناه[1]، وحديث عكرمة من أفراد البخاري، وكذا قول طاوس عن ابن عباس، وحديث عائشة أخرجه مسلم[2]، والصواب في حديث عائشة، كما قال ابن بطال رواية مخلد، وجرير، عن منصور، وقد بان ذلك في حديث أبي معاوية أنها قالت: فحضت قبل أن أدخل مكة، وقال فليح: فلما كنا بسرف حضت. فقال الله: «افعلي...» الحديث، فقدمت مكة وأنا حائض فلما قدمنا منى طهرت، فذكر أن عائشة لم تكن متمتعة؛ لأنها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة كما طاف من فسخ حجه في (عمرة)[3] من أجل حيضها؛ ولذلك قالت: (كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري)، فاعتمرت من التنعيم، ودل أيضًا أنها لم تكن قارنة، ولو كانت قارنة لم تأسف على فوات العمرة، ولا قالت ما قالت[4]، فثبت أنها مفردة، ومعنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض؛ لأنه ﷺ لما أخبر عن صفية أنها حاضت قال: «أحابستنا هي؟» فلما أخبر أنها قد أفاضت قبل أن تحيض قال: «فلا إذًا» وهو قول عوام أهل العلم، وخالف ذلك طائفة فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى

---

(١) برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن.

(٢) مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام.

(٣) في (ج): عمرته.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٢٧ بتصرف.

يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا في ذَلِكَ حائضًا لحيضها، ذكره الطحاوي[١].

قال ابن المنذر: وروي ذَلِكَ عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت قال: فأما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عنهما الرجوع. وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمرها أن تنفر بعد الإفاضة، ومن هٰذا الحديث قال مالك: لا شيء علىٰ من ترك طواف الوداع حَتَّىٰ يرجع إلىٰ بلاده؛ لسقوطه عن الحائض.

وفيه: رد قول عطاء والكوفيين والشافعي ومن وافقه: أن من لم يودع البيت فعليه دم، فقولهم خلاف (حديث)[٢] صفية.

قلت: لا فحديث صفية رخصة للحائض لا يتعداها لغير المعذور، والنفساء في هٰذا كالحائض، والظاهر أن المعذور كالخائف من ظالم، أو فوت رفقة، أو معسر، ونحو ذَلِكَ كذلك.

وفي قوله: («أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟») دليل علىٰ أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حَتَّىٰ تطوف بلا إفاضة؛ لأنه الركن فيه. وعلىٰ هٰذا أئمة أهل العلم، قال مالك: إذا حاضت المرأة بمنىٰ قبل أن تفيض حبس عليها كَرِيُّها أكثر ما يحبس النساء الدم[٣].

قال ابن عبد الحكم: ويحبس على النفساء أقصىٰ ما تحبس النساء الدم في النفاس، ولا حجة للكَرِيِّ أن يقول: لم أعلم أنها حامل.

قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٢.

(٢) في (ج): قول.

(٣) «الموطأ» ص٢٦٧ باب: إفاضة الحائض.

وقال ابن المواز: كنت أعرف حبس الكري حيث يحبس وحده يعرض لقطع الطريق.

وقال الشافعي: ليس علىٰ حمالها أن يحبس عليها، ويقال لها: أحملي مكانك مثلك.

وقوله: («عَقْرىٰ حَلْقَىٰ»).

فيه: توبيخ الرجل أهله علىٰ ما يدخل على الناس بسببها، كما وبخ الصديق عائشة في قصة العقد[1].

---

(١) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم، رواه مسلم (٣٦٧) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [انظر: ١٦٣٥ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٣/ ٥٩٠]

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [انظر: ١٧٥٦ - فتح: ٣/ ٥٩٠]

ذكر فيه حديث عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وحديث قتادة عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

الشرح:

حديث عبد العزيز، عن أنس أخرجه مسلم أيضًا[١]، وحديث أنس من أفراده: إذا فرغ من رميه من منىٰ نزل بالأبطح. قال ابن القاسم: ولا يصلي الظهر بمنىٰ، والأبطح جنب المقبرة، ثم يدخل مكة ليلًا

---

(١) مسلم (١٣٠٩) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

لطواف الوداع اقتداء بالشارع، وبفعل الأئمة بعده كذلك، ومن يقتدي به، وربما قال مالك: ذَلِكَ واسع لغيرهم، وكان عمر وعثمان والصديق قبلهما ينزلون به[1]، وكذا الخلفاء، وهو مستحب عند العلماء، إلا أنه عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون أنه ليس من المناسك، وهذِه البطحاء: هي المعرس، والأبطح والبطحاء: ما انبطح (من الأرض)[2] واتسع من بطن الوادي.

---

(١) رواه مسلم (١٣١٠).

(٢) من (ج).

١٤٧ - باب المُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ. [مسلم: ١٣١١ - فتح: ٣/٥٩١]

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٣١٢ - فتح: ٣/٥٩١]

ذكر فيه عن عائشة قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ رسول الله ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ.

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح:

حديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[١]، وحديث ابن عباس من أفراده[٢]. وذكر الدارقطني أن هذا حديث علي بن حجر، قال ابن عساكر: يعني تفرد به، وابن عيينة سمعه من الحسن بن صالح، عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حجر، وهو وهم منه فقد رواه ابن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما، ورواه الإسماعيلي من حديث أبي خيثمة، ثَنَا ابن عيينة، ثَنَا عمرو، وكذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير، ثَنَا سفيان، ثَنَا عمرو. فقد

---

(١) مسلم (١٣١١) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

(٢) قلت: حديث ابن عباس ليس من أفراده، فقد أخرجه مسلم (١٣١٢) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

صرح أبو خيثمة، والحميدي بالتحديث من عمرو، وانتفىٰ ما قاله الدارقطني. والمحصب: هو الأبطح بأعلىٰ مكة، وهو المعرس، وهو خيف منى المذكور في حديث أبي هريرة السالف في باب: نزوله ﷺ بمكة[(١)]. ووقع للداودي أنه ذو طوىٰ. وليس كما قال. وقد ذكرنا في الباب قبله عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينزلون به. وقال عمر: حَصِّبوا[(٢)]. يعني: أنزلوا بالمحصب، وكان ابن عمر ينزل به ويقول: إنه سنة أناخ به رسول الله ﷺ، وعن النخعي وطاوس مثله، واستحب النخعي أن ينام فيه نومة[(٣)].

وقول عائشة، وابن عباس: (إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) يدل علىٰ أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء علىٰ من تركه، وهٰذا معنىٰ قوله: ليس التحصيب بشيء. أي: ليس من المناسك التي تلزم الناس. وكانت عائشة لا تحصب، ولا أسماء[(٤)]، وهو مذهب عروة.

قال الطحاوي: لم يكن نزوله به؛ لأنه سنة. وقد اُختلف في معناه، فقالت عائشة: ليكون أسمح لخروجه، تريد المدينة، أي: أسهل وأسرع، وليستوي البطيء (والمتعذر)[(٥)] ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

---

(١) سلف برقم (١٥٨٩- ١٥٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٣٧) كتاب: الحج، في التحصيب من كان يحصب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٣٦، ١٣٣٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٥ (١٣٣٤٥، ١٣٣٤٨).

(٥) في (ج): المتعدي.

وروي عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب[١]، وقال ابن عباس: لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضًا، فيرتادون، فيخرجون جميعًا فجرى الناس عليها[٢].

قال ابن التين: والنزول به إنما هو لمن يتعجل، وعبارة الخطابي: التحصيب: إذا نفر من منىٰ يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح، يهجع ساعة ثم يدخل مكة ولا ينزل[٣]. وكذلك إن وافىٰ يوم جمعة فيصلي الإمام بالناس الجمعة بمكة، وقال ابن حبيب: كان مالك يأمر (بالتحصيب)[٤] ويستحبه، وإن شاء مضىٰ إذا صلى الظهر والعصر ويأتي مكة، إلا أنه لا ينبغي لأحد يدع التعريس به، فإن نزله فلا شيء عليه، ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتيه صلىٰ حيث أدركته، فإذا أتاه نزل به؛ لأن أداء الصلاة في وقتها مطلوب فيها، وهٰذا مختلف فيه مع أنه لا يفوت بالأداء في الوقت.

---

(١) رواه مسلم (١٣١٣).

(٢) رواه الطحاوي ٢/ ١٢١.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩١٠.

(٤) في (ج): بالمحصب.

١٤٨ - بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ التِي بِذِي الحُلَيْفَةِ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [انظر: ٤٨٤، ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/٥٩٢]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي: المُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ- وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٣/٥٩٢]

ذكر من حديث موسىٰ بن عقبة عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوىً بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، إلىٰ آخره، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التِي بِذِي الحُلَيْفَةِ التِي كَانَ رسول الله ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

وحديث خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ -الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ- أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

الحديثان من أفراده، والنزول بذي طوىٰ قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من سنن الحج ومناسكه، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه.

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوىً، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوىً وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/٥٩٢]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوىً، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوىً وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

محمد هذا هو ابن الطباع، وحماد قال الإسماعيلي: هو ابن سلمة، أخبرني بذلك الحسن بن سفيان، ثَنَا محمد بن أبان، ثنا حمَّاد، وأخبرني أبو يعلىٰ، ثنا أبو خيثمة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن الحسن، عن حميد وبكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوب عن نافع، عن ابن عمر، وأخبرني أبو يعلىٰ ثَنَا أبو الربيع، ثَنَا حماد بن زيد، ثَنَا أيوب، وأنا أبو عمران، ثنا الرمادي، ثَنَا يونس بن محمد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر.. الحديث.

وأما أبو نعيم فجزم بأنه ابن زيد، وأما الحافظ جمال الدين المزي، فذكر رواية ابن الطباع، عن ابن زيد، ولم يذكرها عن ابن سلمة(١).

وقد سلفت القطعة الأولىٰ متصلةً في باب: الاغتسال لدخول مكة، من حديث ابن علية، عن أيوب(٢). وهذا ليس من مناسك الحج، وإنما

(١) انظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٦٢.

(٢) برقم (١٥٧٣).

فيه ٱستحباب دخول مكة نهارًا، وهو مذهب ابن عمر، واستحسنه النخعي ومالك وإسحاق، وكانت عائشة تدخل مكة ليلًا، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير[١]، وقال عطاء والثوري: إن شئت دخلتها نهارًا، وإن شئت دخلتها ليلًا، وقد أسلفنا ذَٰلِكَ.

قال ابن المنذر: وقد دخلها رسول الله ﷺ ليلًا حين ٱعتمر من الجعرانة[٢].

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤- ٤٠٥ (١٥٥٦٨- ١٥٥٨١)

(٢) دل علىٰ ذلك حديث روي من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي أن رسول ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا معتمرًا فدخل مكة ليلًا فقضىٰ عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرىٰ حتىٰ جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

رواه أبو داود (١٩٩٦) كتاب: المناسك، والترمذي (٩٣٥) كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة- وهذا لفظه- والنسائي ٥/ ١٩٩- ٢٠٠ كتاب: المناسك، دخول مكة ليلًا، وأحمد ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨٠، والحميدي ٢/ ١١١ (٨٨٦)، والدارمي ٢/ ١١٨٢- ١١٨٣ (١٩٠٣) كتاب: المناسك، باب: الميقات في العمرة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٢٩١ (٢٣١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٥ (٤٢٣٦)، والطبراني ٢٠/ ٣٢٦ (٧٧٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٦٠٥- ٢٦٠٦ (٦٢٧٧)، والبيهقي ٤/ ٣٥٧ كتاب الحج، باب: من ٱستحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٤٠٨- ٤٠٩، وفي «الاستيعاب» ٤/ ٢٧.

وقد جاء في بعض الروايات- كما هو الحال عند أبي داود: عن محرش الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله .. الحديث مختصرًا.

والحديث صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٤٠٨، وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٩: إسناده جيد، وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٣٦٩: سنده حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٤٢): حديث صحيح دون قوله: فجاء إلى المسجد فركع ما شاء ... فإنه منكر، وبدونه حسنه الترمذي والحافظ.

١٥٠ - باب التِّجَارَةِ فِي أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. [٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩ - فتح: ٣/ ٥٩٣]

ذكر فيه عن ابن عباس قال: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ.

الشرح:

هكذا كان ابن عباس يقرؤها في مواسم الحج، وكذلك كان يتأول قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر إسماعيل بن أبي أمامة التيمي قال: كنت أكري في هٰذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فسألته فقال: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قلت: بلىٰ. قال: فإن لك حجًا، وإن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه حَتَّىٰ نزلت هٰذِه الآية(١)، وقال مجاهد في هٰذِه الآية: أحلت لهم التجارة في المواسم، وكانوا لا يبيعون،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٤ (٣٧٦٨).

ولا يبتاعون بعرفة، ولا بمنىٰ في الجاهلية رغبة لمنافع ما يرضي الله تعالىٰ من أمر الدنيا والآخرة. وقاله عطاء[(١)]، وقال أبو جعفر: المغفرة[(٢)]، وهو أحسنها، وإذا أخلص لحجه وقصد الكفاف، فأجره غير ناقص، وقد قال عمر: لأن أموت في سعي أبتغي كفاف وجهي أحب إليَّ أن أموت مجاهدًا في سبيل الله تعالىٰ.

وقال الطحاوي: أخبر ابن عباس أن هٰذِه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبايع في الحج، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره، فأباحهم تعالى التجارة في الحج ٱبتغاء فضله، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعًا لهم عن ذَلِكَ، ودل ذَلِكَ علىٰ أن الداخل في حرمة الٱعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في مواطن الٱعتكاف، كما لم تمنعه حرمة الحج منه، وممن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي، وقال الثوري: يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له، وبه قال أحمد، واختلف فيه عن مالك، فروىٰ عنه ابن القاسم إجازة ذَلِكَ إذا كان يسيرًا، وروي عنه مثل قول الثوري، وكره ذَلِكَ عطاء ومجاهد والزهري[(٣)].

---

(١) رواه الطبري ٢/ ٢٩٥ (٣٧٧٥- ٣٧٧٨).

(٢) السابق ٩/ ١٣٧ (٢٥٠٧٥).

(٣) رواه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٦١- ٣٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠- ٥٢، «المبسوط» ٣/ ١٢١- ١٢٢، «المنتقىٰ» ٢/ ٨٠، «الاستذكار» ١٠/ ٢٨١- ٢٨٩، «المجموع» ٦/ ٥٦٤، «الفروع» ٣/ ١٩٨- ١٩٩.

١٥١ - باب الإِدْلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٩٥]

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَىٰ عَقْرَىٰ، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٩٥]

ذكر فيه حديث الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ... إلىٰ أن قال: «أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ ثَنَا مُحَاضِرٌ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ إلىٰ أن قالت، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

محمد هذا هو ابن عبد الله بن نمير شيخ البخاري كما بينه الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه»، ورواه من جهته.

وقال الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير قال: ثنا أبو معاوية وأبي قالا: ثنا الأعمش وأخبرني الحسن، ثنا محاضر بن

المورِّع ثنا الأعمش وهٰذا حديث ابن نمير وأبي معاوية، وأبيه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره. وزعم الجياني: أن محمدًا هٰذا هو الذهلي، ونسبه ابن السكن محمد بن سلام[1]. وهٰذا ليس من مناسك الحج.

ذكر عبد الرزاق: أنا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدًا يقول: أناخ رسول الله ﷺ ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة، ثم كره أن يقتدي الناس بإناخته فبعث حَتَّىٰ أناخ علىٰ ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها.

وقول عائشة: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ) تعني: الليلة التي تلي النفر الآخر، وهو يوم الثالث عشر وباتوا بالمحصَّب، قاله الداودي، ولعله يريد: باتوا به الليلة التي تلي بعد النحر، وهي ليلة أربع عشرة، وفيه بعد؛ لأن حقيقة ليلة النفر ليلة ثلاث عشرة، لكن هٰذا وقع في البخاري في عدة مواضع: ليلة النفر، وفسره في بعض المواضع بأنها ليلة الحَصْبةِ[2]، إلا أن تكون ليلة الحصبة ليست ليلة التحصيب، أو تكون معنىٰ ليلة الحصبة: التي ينزل بعدها في المحصَّب، كما قيل: ليلةُ النفرِ التي يقعُ النفرُ في غدها فيصح، أو يريد النفر الذي للمدينة ليلة الحصبة؛ لأنهم نزلوا فيها بالمحصَّب.

وقولها: (إِنِّي لَمْ أَكُنْ أحللت) أي: من عمرة، كما أحل الناس، ولم تعمل إلا عمل الحاج كما سلف.

وقولها: (فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا). هو بتشديد الدال كذا ضبطه ابن التين، وكذا هو في أصل الدمياطي أيضًا، والادِّلاج بتشديد الدال هو: سير

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٦.

(٢) سلف برقم (١٧٦٢).

آخر الليل، وهو افتعل من دلج وأدلج رباعي إذا سار أول الليل.

وقال الطبري: الادِّلاج بتشديد الدال: الرحيل من المنزل بسحر، وبالتخفيف: الرحيل من المنزل في أول الليل والسير فيه.

وقال ابن عياش: وغيره: أدلج القوم إذا قطعوا الليل كله سيرًا، وادَّلج إذا سار آخره.

٢٦

كِتَابُ العُمْرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- كِتَابُ العُمْرَةِ

١ - باب وُجُوبِ العُمْرَةِ[(١)] وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابن عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**. [مسلم: ١٣٤٩ - فتح: ٣/ ٥٩٧]

وذكر حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**.

---

(١) كذا في الأصول، والذي في اليونينية ٣/ ٢: باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها وبهامشها أبواب عند أبي ذر عن المستملي.

الشرح:

العمرة في اللغة:

الزيارة، وقيل؛ لأنها من عمارة المسجد الحرام.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[(١)].

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع عنه: ليس من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان[(٢)]، وأخرجه الحاكم من حديث إبراهيم بن موسىٰ، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج مثله بزيادة: لمن ٱستطاع إلىٰ ذَلِكَ سبيلًا، فمن زاد علىٰ هٰذا فهو تطوع وخير، ثم قال: سند صحيح علىٰ شرطهما[(٣)].

قلت: وروي مرفوعًا عنه: **«ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان»**، وسيأتي الكلام عليه في الباب.

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، والبيهقي، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وابن حزم[(٤)].

واختلف العلماء في وجوب العمرة[(٥)]، وكان ابن عمر وابن عباس

---

(١) مسلم (١٣٤٩) كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢١٦ (١٣٦٥٣) كتاب: الحج، من كان يرى العمرة فريضة.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٧١، وعنه البيهقي ٤/ ٣٥١، وكذا رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٥ من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج به.

(٤) الشافعي في «الأم» ٢/ ١١٣، «سنن البيهقي» ٤/ ٣٥١، «المستدرك» ١/ ٤٧١، «المحلىٰ» ٧/ ٣٨.

(٥) في هامش الأصل: نقل السهيلي في «روضه» عن عطاء وجوبها علىٰ غير المكي.

يقولان: هي فرض(١)، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والشعبي(٢)، وإليه ذهب الثوري، والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الجهم(٣)، وقال ابن مسعود: العمرة تطوع(٤)، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور(٥)، وقال النخعي: هي سنة(٦)، وهو قول مالك قال: ولا نعلم أحدًا أرخص في تركها(٧)، احتج الأولون بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: أقيموا، وإذا كان الإتمام واجبًا، فالابتداء واجب بناء علىٰ أن التطوع لا يجب إتمامه، لكن عمرة التطوع يجب إتمامها، وكذا حج التطوع، والحج لا يقاس عليه.

قال المخالف: وأثر ابن عمر قد أخرجه البخاري موقوفًا فلا حجة فيه، ولو صح رفعه لكان ذكره للعمرة مقارنة للحج لا يدل علىٰ وجوبها، وإنما معناه: الحض علىٰ هٰذا الجنس من العبادات لقوله: **«تابعوا بين الحج والعمرة»**(٨).

---

(١) رواه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦ (١٣٦٥٣)، والبيهقي ٤/ ٣٥١. ورواه عن ابن عباس: الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧١ وصححه، والبيهقي ٤/ ٣٥١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦- ٢١٧ (١٣٦٥١، ١٣٦٦٠- ١٣٦٦١).

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٣٥، «البيان» ٤/ ١٠، «المغني» ٥/ ١٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ (١٣٦٤٦).

(٥) «مختصر الطحاوي» ص٩٥ .

(٦) «المصنف» ٣/ ٢١٦ (١٣٦٤٩).

(٧) «الموطأ» ١/ ٤٤٤ (١١٣٠) كتاب: المناسك، باب: جامع ما جاء في العمرة.

(٨) روي من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة.
حديث ابن عباس رواه النسائي ٥/ ١١٥، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٢٢ (٣٦٠٩، ٣٦١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٠٩، والطبراني ١١/ ١٠٧ (١١١٩٦)، =

وقال الطحاوي: ليس قول ابن عمر إنها واجبة ما يدل علىٰ أنها

= ١١/ ١٨١ (١١٤٢٨)، الذهبي في «السير» ١٣/ ١٤٧- ١٤٨، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٩٤.
وحديث ابن مسعود رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/ ١١٥، ١١٦، وأحمد ١/ ٣٨٧، والبزار في «البحر الزخار» ٥/ ١٣٤ (١٧٢٢)، وأبو يعلىٰ ٨/ ٣٨٩ (٤٩٧٦)، ٩/ ١٥٣ (٥٢٣٦)، وابن حبان ٩/ ٦ (٣٦٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٢٢ (٣٦١٠)، وابن خزيمة ٤/ ١٣٠ (٢٥١٢)، والعقيلي ٢/ ١٢٤، والشاشي ٢/ ٧٤ (٥٨٧)، والطبراني ١٠/ ١٨٦ (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١١٠، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٦- ٧ (١٨٤٣).
وحديث ابن عمر رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٤٠٥ (٨٦٩-٨٧٠)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٣٦٥)، والطبراني ٢١/ ٤٥٦ (١٣٦٥١)، وابن عدي ١/ ٣٧١، وتمام الرازي كما في «زوائد الأجزاء المنثورة» ص٢٢٢.
وحديث عمر رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد ١/ ٢٥، والحميدي ١/ ١٥٦ (١٧)، والفاكهي ١/ ٤٠٤- ٤٠٥ (٨٦٨)، وأبو يعلىٰ ١/ ١٧٦ (١٩٨)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٥٤، وابن عدي ٦/ ٣٨٩- ٣٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٧٢ (٤٠٩٤- ٤٠٩٥)، والضياء في «المختارة» ١/ ٢٥٢- ٢٥٣ (١٤٣- ١٤٤)، ١/ ٢٧٢ (١٦٠).
وحديث جابر رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٤٧)، وابن عدي ٧/ ٤٤٨.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٨: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم، قاله العقيلي. ووثقه ابن حبان.
وحديث عامر بن ربيعة رواه أحمد ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧، والحارث بن أبي أسامة كما في «البغية» (٣٦٤)، والضياء ٨/ ١٩٦ (٢٢٥- ٢٢٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٧: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وكذا قال البوصيري في «اتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٧٦.
وحديث أبي هريرة رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «البغية» (٣٦٣) وكما في «المطالب العالية» ٦/ ٢٨١ (١١٣٦).
والحديث بجملته صححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠٠) فراجعه.

فريضة؛ لأنه قد يجوز أن يقول عنها واجبة على المسلمين وجوبًا عامًّا يقوم به البعض كالجهاد وغيره من فروض الكفايات، ويدل علىٰ هٰذا قول ابن عمر: إذا حللتم فشدوا الرحال للحج والعمرة؛ فإنهما أحد الجهادين[1]. ألا ترىٰ أنه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم، وقوله ﷺ: **«بني الإسلام علىٰ خمس»**[2] ولم يذكر العمرة، فلو كانت فرضًا لذكرت.

قلت: قد ذكرت في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان -وهو جبريل ﷺ- فقال له النبي ﷺ: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»** إلىٰ أن قال: **«وتحج البيت وتعتمر»**. صححه الدارقطني وغيره من حديث عمر بن الخطاب[3]، وحديث أبي رزين: **«حج عن أبيك واعتمر»**

---

(١) سلف معلقًا بعد حديث (١٥١٦) باب: الحج على الرجل، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٧ (٨٨٠٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ١٣٦ (٢٣٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٣٧٧ (٧٩٣) من طريق إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، قوله. فهو من قول عمر لا من قول ابن عمر كما ذكر المصنف.

(٢) سلف برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ورواه مسلم (١٦) كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٣) رواه بهٰذا اللفظ ابن خزيمة ١/ ٣- ٤ (١)، ٤/ ٣٥٦ (٣٠٦٥)، وابن حبان ١/ ٣٩٧- ٣٩٩ (١٧٣)، والدارقطني ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣، وأبو نعيم في «المستخرج» ١/ ١٠٢ (٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣٤٩- ٣٥٠، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٤٢٨ (٣٩٧٣)، وفي «الاعتقاد» ص: ٢٦٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٢ (١٢٢٤) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب .. الحديث.

ورواه الحاكم ١/ ٥١ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به. =

رواه الأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[(١)]. قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود منه، ولا أصح[(٢)]. واحتجوا للسنة بأنه نسك ليس له وقت معين، فلم يكن واجبًا بالشرع كنفل الطواف.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن يعتمر خير».

= قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه: ويعتمر؟ قلنا: قد ذكر فيه هذِه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة، وقال: هذا أسناده صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد أ.هـ، وأقر ابن الجوزي علىٰ قوله الذهبيُّ في «التنقيح» ٥/ ٢٩٦.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٤٧: قال صاحب «التنقيح»: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيها: وتعتمر، وهذِه الزيادة فيها شذوذ أ.هـ.

والحديث صححه الألباني بهذا اللفظ في «صحيح الترغيب» (١٧٥، ١١٠١).

(١) أبو داود (١٨١٠) كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، والترمذي (٩٢٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، والنسائي ٥/ ١١١، ١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦) كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، وابن حبان ٩/ ٣٠٤ (٣٩٩١)، والحاكم ١/ ٤٨١.

وراه أيضًا أحمد ٤/ ١٠، ١١، ١٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٢٠ (٣٦٠٠)، ٢/ ٣٢٤ (٣٦١٧)، وابن الجارود ٢/ ١١٤ (٥٠٠)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥- ٣٤٦ (٣٠٤٠)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣٩، ٥٧، وفي «حجة الوداع» (٥٢٨)، والبيهقي ٤/ ٣٢٩، ٣٥٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٤ (١١٩٩).

قال الدارقطني عن رجال إسناد هذا الحديث: كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٨).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣٥٠ بإسناده عن أحمد.

قلت: لكنه ضعيف[1]، وانفصل بعضهم عن الآية بأن إتمامها

(١) رواه الترمذي (٩٣١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ وأحمد ٣/ ٣٦١، ٣٥٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ (١٣٦٤٤) كتاب: المناسك، من قال: العمرة تطوع، وأبو يعلىٰ ٣/ ٤٤٣ (١٩٣٨)، وابن خزيمة ٤/ ٣٥٦- ٣٥٧ (٣٠٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٨، والدارقطني ٢/ ٢٨٥- ٢٨٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٠، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٣- ١٢٤ (١٢٢٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به. قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: نوقش في ذلك كما سيأتي بيانه.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٩٦- ٢٩٧ من طريق أبي عصمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا به. وقال: وهٰذا يعرف بحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضًا، عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه ا.هـ
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٤١ (٦٥٧٢)، وفي «الصغير» ٢/ ١٩٣ (١٠١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٩- ٣٥٠ من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.
قال البيهقي: إنما يعرف هٰذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر اهـ.
ورواه البيهقي ٤/ ٣٥٠ من طريق ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج، قال: لا، وأن تعتمر خير لك. هكذا موقوفًا.
قال ابن حزم: حديث جابر، الحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به، والطريق الأخرىٰ أسقط وأوهن؛ لأنها من طريق يحيىٰ بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف.اهـ. «المحلىٰ» ٧/ ٣٧.
وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.اهـ.
وقال في «المعرفة» ٧/ ٥٩: رواه الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر مرفوعًا، ورفعه ضعيف ا.هـ =

لا يكون إلا بعد الشروع فيها، ونحن نقول: من شرع فيها وجب إتمامها.

قال ابن التين: وكل ما ورد في ذَلِكَ من الأخبار فمطعون في سنده، والآية ليست ببينة في الوجوب.

وقوله: («**الْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**») هو مثل قوله: «**الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما**»[1]. يريد ما ٱجتنبت الكبائر.

قال ابن التين: «**إلى العمرة**»: يحتمل أن يكون بمعنىٰ (مع) كقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢] ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤].

وفيه: الترغيب في تكرار العمرة، ومالك لا يرىٰ لأحد أن يعتمر

= وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٦٧: قال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث ليس بثابت، وحجاج بن أرطاة يتفرد بسنده، ورفعه إلىٰ رسول الله ﷺ من هٰذا الوجه، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه، عن ابن المنكدر، عن جابر من قوله، وهو الصواب، وحجاج ليس يقبل منه ما ينفرد به؛ لسوء حفظه وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات، ورفع الموقوفات والمعضلات أ.هـ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٤: حديث ضعيف، وقال المصنف في «البدر» ٦/ ٦٧: قال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب»: في تصحيح الترمذي لهٰذا الحديث نظر، فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان، وقد ضعفه الأئمة.اهـ. ثم قال: قال صاحب «الإمام»: صحح الترمذي هٰذا الحديث واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه، وقد روي موقوفًا من قول جابر.اهـ. وقال النووي في «المجموع» ٧/ ١٠: قول الترمذي: حديث حسن صحيح، غير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هٰذا، فقد ٱتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف اهـ، وأورد الحافظ الحديث في «الدراية» ٢/ ٤٨ من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا وقال: في إسناده مقال.

ولمزيد من الكلام علىٰ هٰذا الحديث ٱنظر: «البدر المنير» ٦/ ٦٢- ٧٢، و«تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(١) رواه مسلم (٢٣٣) كتاب: الطهارة. من حديث أبي هريرة.

أكثر من مرة في السنة للاتباع، وقال مطرف: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، ونحا إليه ابن المواز، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي[١].

وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة، حكاه ابن قدامة، وعند أحمد: إذا ٱعتمر فلا بد أن يحلق، أو يقصر في عشرة أيام يمكن حلق الرأس فيها، قال: وظاهر هٰذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام.

وفي رواية الأثرم: إن شاء ٱعتمر في كل شهر[٢]، والمبرور: هو الخالص لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، وقال ابن التين: المبرور: من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه علىٰ وجه البر، وأصله أن لا يتعدىٰ بغير حرف الجر لا أن يريد بمبرور وصف المصدر فيتعدىٰ حينئذٍ إلى المصدر؛ لأن كل ما لا يتعدىٰ من الأفعال يتعدىٰ إلى المصدر. وذكر ابن فارس: أنه متعد، يقال: فلان يبر ربه أي: يطيعه[٣]. وأصله بررت بكسر الراء، فعلىٰ هٰذا يبر حجه، أي: يخلصه من الرفث وشبهه.

وقوله: («**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**») يريد أن ما دونها ليس بجزاء له، وإن كانت العمرة وغيرها من أفعال البر جزاؤها تكفير الذنوب فإن الحج المبرور لا يقتصر لصاحبه من الجزاء علىٰ تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يبلغ به دخول الجنة، وقيل: إنه أراد حج النافلة.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٠٠، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٣٥، «البيان» ٤/ ١٣.

(٢) «المغني» ٥/ ١٧.

(٣) «مقاييس اللغة» ص ٨٩.

٢ - باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابن عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ ﷺ. مِثْلَهُ. [فتح: ٣/٥٩٨]

ذكر فيه عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بْن خَالِدٍ قال: سئل ابن عُمَرَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ: لا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابن عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وعَنِ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ.

هذا من ابن عمر قد يدل أن فرض الحج نزل قبل اعتماره، إذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره، ويتفرع على ذلك فرض الحج: هل هو على الفور أو التراخي؟ والذي نزع ابن عمر هو الصحيح في النظر، وهو الذي تعضده الأصول، أن في فرض الحج سعة وفسحة؛ لأن العمرة لم يجرِ لها ذكر في القرآن إلا والحج مذكور معها؛ ولذلك قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](١)، ولو كان فرض الحج على الفور لم يجز فسخه في عمرة، ولا أمر الشارع أصحابه بذلك، ولو كان وقته مضيقًا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن تكون قضاءً لا أداءً، فلمَّا ثبت أنه يكون أداء في أي وقت أتى به علم إنه ليس

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٦.

على الفور، وقد سلف ما في ذَلِكَ أول الحج، وسيأتي شيء منه في قصة كعب بن عجرة حين آذاه هوامه، وحلق رأسه بالحديبية- إن شاء الله[١].

فائدة:

شيخ البخاري في الأول (حَدَّثَنَا (أحمد)[٢]، أخبرنا عبد الله) هو ابن شبويه فيما زعمه الدارقطني، أو ابن مردويه فيما قاله الحاكم والكلاباذي[٣].

---

(١) سيأتي حديث كعب برقم (١٨١٤)، ورواه مسلم (١٢٠١).

(٢) تحتها في الأصل: (هو ابن الجليل).

(٣) قال العيني في «العمدة» ٨/ ٢٨٤: هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد المروزي المعروف بابن شبويه، قال الدارقطني: روىٰ عنه البخاري، وقال الحاكم: هذا أحمد بن محمد هو ابن مردويه، قلت: هو أحمد بن موسىٰ أبو العباس.اهـ.
وجزم زكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٢٢٨ بأنه أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ابن شبويه.
أما الحافظ فقال في «الفتح» ٣/ ٥٩٩: هو المروزي!
فيتضح من العرض السابق أنه أحد آثنين، إما أن يكون أحمد بن محمد بن ثابت المروزي (ابن شبويه) وهذا ما رجحه الحافظ زكريا الأنصاري، وإما أن يكون أحمد بن محمد بن موسى المروزي، أبو العباس السمسار، المعروف بمردويه.
والمصنف -رحمه الله- وكذا العيني لم يجزما بواحد منهما.
لكن وجدت أن الحافظ المزي لما ترجم في «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٣ (٩٤) لأحمد بن محمد بن ثابت المروزي (ابن شبويه) لم يذكر أن البخاري روىٰ عنه!
وكذا الحافظ الذهبي في ترجمته من «السير» ١١/ ٧ (٢)، ومن «تاريخ الإسلام» ١٦/ ٥٠ (٢١).
مع أن المزي لما ترجم لأحمد بن محمد بن موسى المروزي (مردويه) ١/ ٤٧٣ (١٠٠) وكذا الذهبي في «السير» ١١/ ٨ (٣) ذكرا أن البخاري روىٰ عنه!! =

٣ - باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: (أَرْبَعَ)[1] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [٤٢٥٣ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٣/٥٩٩]

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [١٧٧٧، ٤٢٥٤ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٣/٥٩٩]

= وننبه أيضًا أن المزي في ترجمة ابن شبويه ١/ ٤٣٦ قال: وروى البخاري في الوضوء والأضاحي والجهاد عن أحمد بن محمد عن عبد الله وهو ابن المبارك، فقال الدارقطني: إنه أحمد بن محمد بن ثابت بن شبويه هذا، وقال أبو نصر الكلاباذي وغير واحد: أنه أحمد بن محمد بن موسىٰ، مردويه، فأيهما كان فهو ثقة اهـ.

وكذا حكىٰ هذا الكلام الذهبي في «السير» ١١/ ٨، وحكاه أيضًا في «تاريخ الإسلام» ١٦/ ٥١- ٥٢ وزاد نسبته للمزي.

قلت: لا أعتقد أن يكون هو ابن شبويه، بل هو (مردويه) إن شاء الله؛ وذلك لما تقدم ذكره، وأيضًا لأن الدارقطني جزم بأن البخاري روىٰ عن ابن شبويه في ثلاثة مواضع ليس هذا منها، وحتىٰ في المواضع الثلاث المذكورة قال الكلاباذي وغيره أنه أيضًا (مردويه). بالرغم من أن زكريا الأنصاري جزم بأنه ابن شبويه!.

أما الحافظ فاكتفىٰ بقوله: هو المروزي! وكلاهما مروزي!! ولا يفوتني أن أنبه أن قول المصنف هنا وكذا العيني: ابن مردويه، خطأ؛ وذلك لأن كل من ذكره قال: مردويه، بدون ذكر ابن. والله أعلم بالصواب.

(١) كذا في الأصل وعليها علامة تصحيح.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [انظر: ١٧٧٦ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

ذكر فيه حديث مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ كَم اعْتَمَرَ النبي ﷺ؟ قَالَ: أَرْبع، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فقالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وحديث عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

وحديث قَتَادَةَ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَم ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ في العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

وعَنْ قَتَادَةَ[1]: سَأَلْتُ أَنَسًا، فَقَالَ: ٱعْتَمَرَ رسول الله ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وعن هَمَّامٍ[2] قَالَ: ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا التِي ٱعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، (وَعُمْرَةً)[3] مَعَ حَجَّتِهِ.

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[4] قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، قَالُوا: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مرتين.

---

(١) فوقها في الأصل: مسند.
(٢) فوقها في الأصل: مسند.
(٣) من (ج).
(٤) فوقها في الأصل: مسند.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم[١]. وقال في الأولىٰ: فكرهنا أن نكذبه. وفي رواية له وابن عمر يسمع: فما قال: لا، ولا هم، سكت، ولمسلم في الأخير عمرة من الحديبية، أو في الحديبية في ذي القعدة.

واعترض الإسماعيلي فقال: هٰذا الحديث لا يدخل في باب: كم ٱعتمر؟ وإنما يدخل في باب: متى ٱعتمر؟

قلت: بلىٰ داخل فيه، والزمان وقع ٱستطرادًا، وفي قول مجاهد: دخلت أنا وعروة إلىٰ آخره، ظاهر في سماع مجاهد من عائشة خلافًا لما قاله يحيى القطان وآخرون[٢]، وفي أفراد مسلم من حديث البراء بن عازب: ٱعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين[٣].

وفي أبي داود بإسناد علىٰ شرط الشيخين من حديث عائشة: أنه ﷺ ٱعتمر في شوال، وأخرجه مالك في «موطئه» أيضًا[٤].

---

(١) مسلم (١٢٥٥، ١٢٥٣، ١٧٨٣).

(٢) في هامش الأصل: وفي «سنن النسائي» من رواية موسى الجهني، عن مجاهد، قال: أتىٰ مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي يغتسل بمثل هٰذا. وهٰذا صريح في سماعه منها.
أفاده الرشيد العطار. وقال العلائي في «المراسيل»: وقد صرح- يعني مجاهدًا- في غير حديث بسماعه منها.
وقول الشيخ: (وآخرون) هم شعبة، ويحيىٰ بن معين، وأبو حاتم. كذا نقله العلائي عن هٰذِه الثلاثة وابن سعيد معهم.

(٣) هٰذا الحديث رواه البخاري برقم (١٧٨١) وقد رواه مسلم (١٧٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، بقطعة لم ترد عند البخاري.

(٤) رواه أبو داود (١٩٩١) كتاب: المناسك، باب: العمرة، وابن سعد في «طبقاته» =

....

= ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٥/ ١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٩ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
ورواه مالك ١/ ٤٣٦ (١١٠٤) من طريق هشام، عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة، فوقع هكذا مرسلًا.
قال ابن القيم رحمه الله: لم يتكلم المنذري علىٰ هٰذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اْعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اْعتمر من العام القابل عمرة القضية، وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلىٰ هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلىٰ مكة فاعتمر من الجعرانة وكانت في ذي القعدة، ثم اْعتمر مع حجته عمرة قرنها بها وكان اْبتدائها في ذي القعدة، وسيأتي حديث أنس بعد هٰذا في أن عمره ﷺ كلها كانت في ذي القعدة، وقد روىٰ مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة، وهٰذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، قال ابن عبد البر: وقد روي مسندًا عن عائشة، وليس رواته مسندًا ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.
وقال ابن شهاب: اْعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اْعتمر عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، آمنًا هو وأصحابه، ثم اْعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة، فإن كان هٰذا محفوظًا عن عائشة، فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: إنه اْعتمر في رجب، وإن لم يكن محفوظًا عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام، والله أعلم، إلا أن يعمل علىٰ أنه اْبتدأ إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم اهـ «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٢٣- ٤٢٤ بتصرف.
وقال في «زاد المعاد» ٢/ ٩٧- ٩٨:
هٰذا الحديث وهم، وإن كان محفوظًا عنها، فإن هٰذا لم يقع قطُّ، فإنه اْعتمرَ بلا ريب: العمرةُ الأولىٰ كانت في ذي القعدة عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمِرْ إلى العام القابل، فاعتمر عُمرة القضية في ذي القَعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرُج إلىٰ مكة حتىٰ فتحها سنةَ ثمان في رمضان، ولم يعتمِرْ ذلك العام، ثم خرج إلىٰ حُنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه، فرجع إلىٰ مكة، وأحرم بعُمرة، وكان ذلك في =

وفي الدارقطني من حديثها: أنه ﷺ أعتمر في رمضان. وهو غريب[(١)].

= ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس: فمتى أعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدوَّ في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضىٰ عُمرته لما فرغ من أمر العدوِّ في ذي القَعدة ليلًا، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمرتين، ولا قبله ولا بعدَه، ومَنْ له عِناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتابُ في ذلك.

وقال أيضًا ٢/ ١٢٢: من قال: إنه أعتمر في شوال، هٰذا وهم، والظاهر -والله أعلم- أن بعض الرواة غلط في هٰذا، وأنه أعتكف في شوال فقال: أعتمر في شوال، لكن سياق الحديث وقوله: أعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدل علىٰ أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة ا.هـ

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٦٠٠: حديث عائشة إسناده قوي، لكن قولها: في شوال، مغاير لقول غيرها: في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. اهـ

قلت هو في ابن ماجه برقم (٢٩٩٧) كتاب: المناسك، باب: العمرة في ذي القعدة، وصححه أيضًا الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٢٨).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣٨): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقوله: في شوال، يعني: أبتداء؛ وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضًا.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٨، ورواه البيهقي ٣/ ١٤٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٩٤ (٧٦٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة.

قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

ورواه أيضًا الدارقطني ٢/ ١٨٨، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ١٢٢، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٥٨٨ (١٩١٤)، والبيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة: أعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه .. الحديث. هكذا، عن =

= عبد الرحمن، عن عائشة بإسقاط أبيه، وليس فيه ذكر: رمضان.
قال الدارقطني: عبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها، وقال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: من قال في الحديث عن أبيه فقد أخطأ أ.هـ، وقال في «المعرفة» ١٤/ ٢٥٩: إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة.
وأغرب ابن حزم فأورد الحديث في «المحلىٰ» ٤/ ٢٦٩ من الطريق الثاني وقال: ٱنفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول، فهو حديث لا خير فيه.اهـ.
وتعقبه المصنف -رحمه الله- فقال: هٰذا من أعاصيبه، فالعلاء معلوم العين والحال، ووثقه ابن معين، وأخرج له النسائي، لا جرم ٱعترض عليه ابن عبد الحق فقال فيما رده علىٰ «المحلىٰ»: هٰذا حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة، رجاله كلهم ثقات، وسماع كل واحد ممن روىٰ عنه مذكور. قال: وقول ابن حزم أنه لا خير فيه، جهل منه بالآثار. قال: وقول ابن حزم أنه لا خير فيه، جهل منه بالآثار. قال: ودعواه جهالة العلاء غلط، بل هو ثقة مشهور روىٰ عنه الأعلام، ووثقه ابن معين أ.هـ «البدر المنير» ٤/ ٥٢٨ بتصرف.
وقال في «خلاصة البدر» ١/ ٢٠١ - رادًّا على ابن حزم -قال ابن حزم: حديث لا خير فيه، قال: وهٰذا جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.اهـ.
وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٢٧: رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٤: قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. قلت: وهو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها؟ قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها.اهـ. وقال في «الدراية» ١/ ٢١٣: حديث رواته ثقات.
قلت: كثر كلام العلماء والمحققين في هٰذا الحديث حول قولها: خرجت معه في عمرة رمضان. فقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٢٨: هٰذِه اللفظة مشكلة، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمَرُ، كلهن في ذي القعدة أ.هـ، وأبدع شيخ الإسلام فقال: في الحديث: أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان، وهٰذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت =

= عمره كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عُمَرِه عليه صوم، بطل هٰذا الحديث، والنبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح، فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة، وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر، خلاف ما في هٰذا الحديث المفتعل.اهـ «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٨٠- ٨١.

وقال أيضًا ٢٤/١٤٧: هٰذا الحديث خطأ قطعًا. وقال أيضا ٢٤/ ١٥٠: هٰذا الحديث علم قطعًا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله: «من روي عني حديثًا وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هٰذا فلم يعلموا أنه كذب لم يأثم أ.هـ

وتبعه ابن القيم فقال في «زاد المعاد»٢/ ٥٥: هٰذا الحديث غلط إما علىٰ عائشة وهو الأظهر، أو منها.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٩١: ذكر صاحب «التنقيح» أن هٰذا المتن منكر، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط.

وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٤/ ٥٢٨- ٥٣٠: هٰذا الحديث في متنه نكارة... ثم ذكر كلامًا نفيسًا غاليًا فانظره.

ووجَّه الحافظ هٰذا الحديث فقال: يمكن حمله علىٰ أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكنه في ذي القعدة.اهـ «الفتح» ٣/ ٦٠٣.

وتعقبه العيني علىٰ هٰذا التوجيه منتقدًا إياه فقال: هٰذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين، وقوله: ويمكن حمله... إلىٰ آخره مستبعد جدًا؛ لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلًا؛ لأن قولها في رمضان يتعلق بقولها: خرجت، قطعًا، فما الحاجة في ذكر ذلك الإمكان، ولا يساعده أيضًا قوله فإنه: أي فتح مكة كان في رمضان يتعلق في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة علىٰ قوله: عمرة في رمضان؛ لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة.اهـ «عمدة القاري» ٨/ ٢٩١.

وتعقبه الحافظ رادًا علىٰ تعقبه له فقال: من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك، ومرادي: أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي =

قال ابن بطال: والصحيح أنه اعتمر ثلاثًا، والرابعة إنما يجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه اعتمرها بنفسه، ويدل علىٰ صحة ذَلِكَ أن عائشة ردت على ابن عمر قوله، وقالت: (ما اعتمر في رجب قط) وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطًا جيدًا، وقد أنكر ذَلِكَ عليه ابن عمر حين ذكر له أن أنسًا حدث أنه ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة، فقال ابن عمر: أهلَّ النبي ﷺ وأهللنا به، ذكره البخاري في المغازي[1]، ففي رد ابن عمر علىٰ أنس: أنه ﷺ اعتمر مع حجته، ردٌ من ابن عمر علىٰ نفسه أيضًا، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف فتواه، وهو حديث مروان الأصفر عنه: أنه ﷺ قال لعلي: «لولا أن معي الهدي لأحللت». ذكره في باب: من أهلَّ في زمنه كإهلاله فامتناعه من الإهلال من أجل الهدي[2] يدل أنه كان مفردًا للحج؛ لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي، ولو كان قارنًا ما جاز أن يعتذر؛ لاستحالة الفسخ على القارن، فكيف يجوز أن ينسب إلىٰ رسول الله ﷺ أنه اعتمر مع حجته؟ إلا علىٰ معنىٰ أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي، هذا ما لا ريب فيه ولا شك[3]. وقال أبو عبد الملك: إنه وهم من ابن عمر؛ لاجتماع المسلمين علىٰ أنه اعتمر ثلاثًا، وقاله معه أنس. فأما أنس فجعله قارنًا أو متمتعًا.

= القعدة بطريق المجازة والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره كان في رمضان، فأضيفت إلىٰ رمضان اتساعًا أ.هـ «انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري» ٢/ ١٢- ١٣.

والحديث قال عنه الألباني في «ضعيف النسائي» (٨١): منكر، وانظر: «الإرواء» ٣/ ٨- ٩ ففيه كلام جيد.

(١) يأتي برقم (٤١٤٨) باب: غزوة الحديبية.

(٢) سبق برقم (١٥٥٨).

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٣٧.

واستنانها: قيل: سواكها، والأولى ٱستعمالها الماء. قال ابن فارس: سننت الماء علىٰ وجهي: أرسلته إرسالًا[1]، إلا أن يكون ٱستن لم تستعمله العرب إلا في السواك.

وقولها: (أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ لك) قرأته بفتح الميم وضمها، وإسكانها مثل: غرفة وحجرة، وعد عمرة الحديبية، ومقتضاه: أنها تامة، لكنه صد ولا قضاء عليه خلافًا لأبي حنيفة، والحديبية تخفف ياؤها وتشدد، وكانت في ذي القعدة سنة ست[2]، وعمرة القضية سنة سبع، سميت بذلك؛ لأنه قاضىٰ أهل مكة أن يعتمر في العام المقبل[3]، ويقال لها عمرة القضاء، ولا يتوهم أنه القضاء الشرعي، وعمرة الجعرانة سنة ثمان بعد فراغه من حنين، والطائف، وانصرف منها في آخر ذي القعدة .

وإنما بيَّن أنس أنهن في ذي القعدة تنبيهًا على الاعتمار في أشهر الحج، وإن أنكره مشركون، ويجوز أن يكون أحرم في شوال وأتمها في ذي القعدة، فنظر أحدهما لوقت الإحرام، والآخر لوقت الإحلال، قاله الداودي، وقيل: إن عمرتين كانتا في شوال، وعمرة في ذي القعدة قال: وقول من قال: ٱعتمر قبل أن يحج ليس بحجة؛ لأن الحج لم يفرض عليه حَتَّىٰ حج الوداع، ولم يكن المسلمون يتقدمونه بأداء فرضه.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٤٥٥.

(٢) قاله السدي، فيما رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٠٣ (٣١٤١)، وقتادة فيما رواه عنه أبو عوانة ٤/ ٣٦٤ (٦٩٦٦)، ونافع مولى ابن عمر فيما رواه البيهقي ٣/ ٣٤١.

(٣) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٢٠.

قلت: الحج فرض سنة ست علىٰ المشهور فلا إشكال، وقول أنس: (اعتمر حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة) أراه وهمًا؛ لأن الصواب أن الذي رد فيها عمرة الحديبية عام ستة، واعتمر من قابل ولم يرد كذا في كتاب ابن التين ولا وهم فيه؛ لأن قوله: (عمرة الحديبية)؛ لبيان التي ردوه فيها.

وقوله: (وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ) بيان للقابلة، وفي «مسند يعقوب بن شيبة»، قال نافع: ولم يعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف ذَلِكَ على ابن عمر.

٤ - باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ -سَمَّاهَا ابن عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ ٱسْمَهَا-: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ ٱعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [١٨٦٣ - مسلم: ١٢٥٦ - ٣/٦٠٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ -سَمَّاهَا ابن عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ ٱسْمَهَا-: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تحجِّي مَعَنا؟**». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ ٱعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**».

أَوْ (نَحْوًا)[١] مِمَّا قَالَ.

هذا الحديث أخرجه مسلم، وقال: «**فإن عمرة فيه تعدل حجة**»[٢]، وخرجه أيضًا من طريق جابر تعليقًا[٣]، ولهما: «**يقضي حجة أو حجة معي**»، وسميا المرأة أم سنان الأنصارية[٤]، وللترمذي[٥]، والحاكم:

---

(١) في الأصل: نحوٌ، والمثبت من «اليونينية» ٣/٣.

(٢) مسلم (١٢٥٦) كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان.

(٣) سيأتي معلقًا بعد حديث (١٨٦٣).

(٤) يأتي برقم (١٨٦٣) ورواه مسلم (١٢٥٦) ٢٢٢.

(٥) الترمذي (٩٣٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رمضان، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٧٤٧).

أم معقل الأسدية[(١)][(٢)]، وكناها بعضهم أم طليق[(٣)].

وفي رواية للحاكم: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي بالحرم**»، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[(٤)].

قلت: فيه عامر الأحول (م والأربعة) وقد أخرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم، ولينه أحمد[(٥)].

وفيه: دلالة واضحة علىٰ فضل الاعتمار في رمضان، قال إسحاق وهو مثل حديث: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] فقد

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: أم معقل الأسدية، وقيل: الأنصارية، لها: (في عمرة في رمضان)، أخرجه أبو داود في «سننه» وقال في أم طليق امرأة أبي طليق: في عمرة في رمضان. رواه ابن منده.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٨٢ وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٩٩).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٧٦ (٢٧١٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١٥١)، والطبراني ٢٢ (٨١٦)، ٢٥ (٤٢٥) من طريق المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق، عن أم طليق مرفوعًا به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٨٠: رواه الطبراني والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح. وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ١١٤: وأخرجه ابن أبي شيبة وابن السكن وابن منده من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار، وسنده جيد.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٨٣- ٤٨٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس مرفوعًا به، وليس فيه: بالحرم. قال الذهبي في «التلخيص»: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري.

(٥) وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي، لا أرىٰ برواياته بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب» (٣١٠٣): صدوق يخطئ. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٢٦ (١٨١٧)، «ثقات ابن حبان» ٥/ ١٩٣، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٦٥ (٣٠٥٤).

قرأ ثلث القرآن»[1].

وفيه: جواز الاعتمار في غير أشهر الحج، والأحاديث السالفة تدل علىٰ إباحتها في أشهر الحج، وقيل: الاعتمار قبل الحج أفضل منه بعده، حكاه ابن التين قال: وهذا لمن كان مقيمًا بمكة.

وقوله: («فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ») أي: ثوابها، والمراد حجة التطوع، وثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت، أو خلوص القصد وحضور القلب.

قال الزهري: تسبيحةٌ في رمضان خير من سبعين في غيره[2]، فببركة رمضان حصل هذا الفضل، ويبعد أن يكون خاصًا بها، فإن كان روىٰ، ما أدري إلىٰ خاصة.

والناضح البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يربط به الرشا يجره فيخرج الغرب، ويقال له أيضًا: السانية.

وفي مسلم: يسقي عليه غلامنا[3]. قال القاضي: وأراه تحريفًا،

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٣) عن أنس، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ورواه أحمد ٥/ ٤١٨ عن أبي أيوب، وحسن حديث الترمذي الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٦) دون فضل الزلزلة، وأصله في الصحيحين: يأتي برقم (٥٠١٣ - ٥٠١٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ عن أبي سعيد، ورواه مسلم (٨١١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ عن أبي الدرداء. وقول أبي إسحاق في الترمذي ٣/ ٢٦٧.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٠٧ (٢٩٨٣١)، والمزي في «التهذيب» ٣٣/ ٧٨- ٧٩ من طريق أبي بشر عن الزهري قوله. بلفظ: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره. قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

(٣) مسلم (١٢٥٦/ ٢٢٢).

والصواب: يسقي نخلًا لنا، فتصحف منه غلامنا، بيانه ما في البخاري يسقي عليه أرضًا لنا[(١)][(٢)].

فرع:

جميع السنة وقت لإحرام العمرة عندنا إلا للعاكف بمنىٰ؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت، وقال مالك: من لم يحج من أهل الآفاق له أن يعتمر أيام التشريق ذكره في «المدونة»[(٣)]، ولم يذكر يوم النحر فيحتمل أن يكون مخصوصًا بالمنع؛ لكونه يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكمه حكم أيام التشريق، وقال ابن الجلاب: يلزمه العمرة إن أحرم بها بعد الرمي، ويمضي فيها حَتَّىٰ يتمها بعد الغروب.

---

(١) يأتي برقم (١٨٦٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٣٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٠٥.

٦ - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ(١)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [٢٩٨٥ - مسلم: ١٢١٢ - فتح: ٣/٦٠٦]

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِه خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ». [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٣/٦٠٦]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

---

(١) هذا الباب في الأصول بعد باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وقدمه المصنف -رحمه الله- تبعًا لابن بطال كما أشار هو هناك.

وحديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ»[1].

حديث عائشة سلف[2]، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضًا[3].

وفقه الباب أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه؛ لأن التنعيم أقرب إلى الحل، وشأن العمرة عند الجميع أن يجمع فيها بين الحل والحرم المكي وغيره، والعمرة زيارة وإنما يزار الحرم من خارجه كما يزار المزور في بيته من غير بيته، وتلك سنة الله في عباده المعتمرين، وما بعد من الحل كان أفضل، ويجزئ أقل الحل، وهو التنعيم، وأفضله عندنا الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة وقتًا لعمرة أهل مكة، وقال: لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتًا وقته لهم رسول الله ﷺ[4]، وخالفهم في ذَلِكَ آخرون، قالوا: وقت لأهل مكة الذين يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أي الحل أحرموا أجزأهم ذَلِكَ، والتنعيم وغيره عندهم في ذَلِكَ سواء.

---

(١) في هامش الأصل: هٰذِه قطعة من حديث جابر، وهي من آخره.

(٢) سلف برقم (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟.

(٣) مسلم (١٢١٦) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٠.

واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون ﷺ قصد إلى التنعيم في ذَلِكَ؛ لقربه لا أن غيره لا يجزئ، وقد روىٰ من حديث عائشة أنه ﷺ قال لعبد الرحمن: «احمل أختك»، فأخرجها من الحرم، قالت: والله ما ذكر الجعرانة، ولا التنعيم، فلتهلَّ بعمرة، فكان أدنىٰ ما في الحرم التنعيم، فأهللت بعمرة[1]. فأخبرت أنه ﷺ لم يقصد إلا الحل لا موضعًا معينًا، وقصد التنعيم؛ لقربه، فثبت أن وقت أهل مكة لعمرهم هو الحل. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه[2]، والشافعي، وسؤال سراقة يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هٰذِه في أشهر الحج لعامنا هٰذا، ولا نفعل ذَلِكَ فيما بعد؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضىٰ في أشهر الحج، أو للأبد. فقال ﷺ: «هي للأبد» أي: لكم أن تفعلوا ذَلِكَ أبدًا، وليس على الفسخ، فقد كان خاصًّا بهم كما سلف.

وهكذا رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: عمرتنا لعامنا هٰذا أم للأبد[3].

وتابعه خصيف والأوزاعي جميعًا، عن عطاء، عن جابر[4].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١ (٤٠٨٥)، ورواه بنحوه أحمد ٦/ ٢٤٥، وأصله في الصحيحين كما في حديث الباب.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٠- ٢٤١.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) متابعة خصيف رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩١، والطبراني ٧/ ١٢٦ (٦٥٧٩).

ومتابعة الأوزاعي رواها أبو داود (١٧٨٧) كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، وابن ماجه (٢٩٨٠) كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٢ (٣٨٨٤)، وابن حبان ٩/ ٢٣٢ (٣٩٢١) كتاب: الحج، باب: التمتع.

وقال ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، وقال ابن جريج، عن عطاء: متعتنا لعامنا أم للأبد؟[1] وطريق البخاري، عن عطاء، عن جابر سلف أول الباب، وقال الداودي: يعني به جواز التمتع وحمله قوم على الفسخ.

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٥/ ١٧٨، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٦٦ (٣٧٨٧)، والطحاوي ٢/ ١٩٢، وابن حبان ٩/ ١٠٠- ١٠١ (٣٧٩١)، وأبو نعيم في «المستخرج» ٣/ ٣١٣- ٣١٤ (٢٨٢٠)، والبيهقي ٤/ ٣٣٨، والحديث من هٰذا الطريق سيأتي (٢٥٠٥- ٢٥٠٦) وفيه: «هي لنا أو للأبد».

٥ - باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦٠٥]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ...» الحديث.

فَلَمَّا كَانَت لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

وقد سلف الحديث غير مرة(١)، وهذا الباب قبل باب عمرة التنعيم ثابت في الأصول، لكنا تبعنا فيه ابن بطال(٢).

وفقه الباب: أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة: هي التي تلي ليلة النفر الآخر.

وقولها: (خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ) كذا هنا وفيما بعد، والذي في أكثر الروايات عنها وعن غيرها أنهم خرجوا لخمس بقين

---

(١) سلف برقم (٢٩٤).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٣٨.

من ذي الحجة[١]، فإما أن تكون قالته على المقاربة، أو في هذه الرواية بعض الوهم.

وقولها: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) قد سلف الاختلاف فيما أهلت به، واختلف السلف في العمرة بعد أيام الحج: فذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: سُئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر: هي خير من لا شيء، وقال علي: هي خير من مثقال ذرة، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة[٢]، وعنها أيضًا: لأن أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم[٣]. وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج: لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون[٤]؟ وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج فعاب ذَلِكَ علينا سعيد بن جبير، وأجاز ذَلِكَ آخرون، روى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها[٥]، وسُئل عطاء عن عمرة التنعيم قال: هي تامة وتجزئه[٦]، وقال القاسم بن محمد: عمرة المحرم تامة[٧].

وقد روي مثل هذا المعنى قال: تمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق[٨].

---

(١) سلف هذا اللفظ برقم (١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ (١٣٠١٦).
(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٦٠ (٢٨٣٦).
(٤) السابق ٥/ ٥٩ (٢٨٣٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ (١٣٠١٣).
(٦) رواه الفاكهي ٥/ ٦٠ (٢٨٣٨) بدون قوله: وتجزئه.
(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢١٤ (٣٢٠٥).
(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ (١٢٧٢١)، والبيهقي ٤/ ٣٤٦ عن عائشة.

وقال أبو حنيفة: العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، للحاج وغيره، ومن حديث عائشة في الباب[(١)].

استحب مالك للحاج أن لا يعتمر حَتَّىٰ تغيب الشمس من آخر أيام التشريق[(٢)]؛ لأنه ﷺ كان قد وعد عائشة بالعمرة وقال لها: «**كوني في حجك عسىٰ الله أن يرزقكها**»[(٣)]، ولو ٱستحب لها العمرة في أيام التشريق؛ لأمرها بالعمرة فيها، وبه قال الشافعي. وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة؛ لئلا يدخل فيها عملًا علىٰ عمل؛ لأنه لم يكمل عمل الحج بعد، ومن أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة؛ لأنه لا تضاف العمرة إلى الحج عند مالك وطائفة من العلماء، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذَلِكَ، فإن قلت: فقد روىٰ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في هذا الباب: (وكنت ممن أهل بعمرة وروىٰ مثله يحيى القطان، عن هشام في الباب بعد هذا، وهذا خلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج[(٤)].

قلت: قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديمًا، فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قِبَلها، ومنهم من جعله من قِبل الرواة عنها.

وقد روىٰ عروة، والقاسم، والأسود وعمرة، عن عائشة أنها كانت مفردة للحج، علىٰ ما سلف في أوائل الحج في باب التمتع، والقران،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٠٠.

(٢) «المنتقىٰ» ٢/ ٢١٨.

(٣) سبق برقم (١٥٦٠) كتاب: الحج، باب: قول الله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ورواه مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز ...

(٤) سلف برقم (١٥٦٠).

والإفراد[١]، والحكم لأربعة من ثقات أصحاب عائشة، فالحمل على التضاد أولىٰ من الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها، ويكون قولها: (مكان عمرتي) أي: التي أحرمت بها من سرف ثم منعتها من أجل الحيض.

(١) برقم (١٥٦٠- ١٥٦٢).

٧ - باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدى

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦٠٩]

ذكر فيه حديث هشام عن أبيه عن عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ .. الحديث إلىٰ أن قالت: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِض...، إلىٰ أن قالت: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

قد سلف الكلام عليه غير مرة. وقولها: (فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ)، وفي رواية القاسم: فطهرت حين قدمنا منىٰ صبيحة ليلة عرفة يوم النحر بمنىٰ(١).

وقولها: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ... إلىٰ آخره) لأن عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج

(١) سلف برقم (١٥٦٠).

وخروج أيام التشريق، أنه لا هدي عليه في عمرته؛ لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من آعتمر في أشهر الحج، وطاف للعمرة قبل الوقوف، وأما من آعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج، فلذلك آرتفع حكم الهدي عنها، والصحيح من قول مالك أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولم يكن عليها أيضًا في حجها هدي؛ لأنها كانت مفردة علىٰ ما روىٰ عنها القاسم والأسود وعمرة، ولم يأخذ مالك بقولها في آخر الحديث: (ولم يكن في شيء من ذَلِكَ هدي). لأنها كانت عنده في حكم القارنة، ولزمها لذلك هدي القران، والآخذ بذلك أبو حنيفة أيضًا؛ لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها، والرافضة عنده عليها دم للرفض، وعليها عمرة.

وقوله: (فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ). إلىٰ آخره، ليس من لفظ عائشة، وإنما هو من لفظ هشام بن عروة حدَّث به بالعراق، ولم يذكر ذَلِكَ أحد غيره ولا يقوله الفقهاء، وقد تقدمت مذاهب العلماء في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» في باب: كيف تهل الحائض والنفساء[1] فراجعه منه.

---

(١) سلف برقم (١٥٥٦).

٨ - باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ٱئْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦١٠]

ذكر فيه حديث القَاسِمِ والأَسْوَدِ عن عَائِشَةُ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ٱئْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وأفعال البر كلها علىٰ قدر المشقة والنفقة، ولهذا ٱستحب الشافعي ومالك الحج راكبًا[(٢)]، ومصداق ذَلِكَ في كتاب الله تعالىٰ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠] وفي هذا فضل الغنىٰ، وإنفاق المال في الطاعات، ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، وعد الله ﷻ الصابرين فقال جل من قائل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١٢٨) كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء.

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ٣٦، «روضة الطالبين» ٣/ ٤.

٩ - باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الهَدْيَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرَّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦١٢]

ذكر فيه حديث القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ ... إلي قولها: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ من الحَرَم، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ.

لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلىٰ بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة، وأما من أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا

له أن يخرج منها فيستحبون له طواف الوداع.

وقولها فيه: (وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً). يخالف حديث جابر السالف في باب عمرة التنعيم وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي[1].

(١) سلف برقم (١٧٨٥).

١٠ - باب يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي:- عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٣/٦١٤]

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَلَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٤٣ - مسلم: ١٢٧٧ - فتح: ٣/٦١٤]

ذكر فيه حديث يعلىٰ بن أمية في قصة الجبة بالخلوق وفي آخره: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» وقد سلف في باب غسل

الخلوق[١].

وحديث هشام عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨] فَلَا أُرىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .. الحديث.

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ ٱمْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

المراد -والله تعالىٰ أعلم- بقوله: («وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ») من ٱجتناب المحرمات كما أسلفناه هناك[٢]، ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، ولهٰذا قال هشام: (ما أتم الله حج ٱمرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة).

وقوله: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ). يريد أنه لم يكن بعد فقه، ولا علم من سُنن رسول الله ﷺ ما يتأول علىٰ نص الكتاب والسنة.

---

(١) برقم (١٥٣٦).

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني في باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

١١ - باب مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. [انظر: ١٦٥١، ١٧٨٥]

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٦٠٠ - فتح: ٣/٦١٥]

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [٣٨١٩ - مسلم: ٢٤٣٣ - فتح: ٣/٦١٥]

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٦١٥]

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٣/٦١٥]

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ

أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٣/٦١٥]

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ - مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر: ١٦١٥ - مسلم: ١٢٣٥، ١٢٣٧ - فتح: ٣/٦١٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا[١].

هذا سلف مسندًا في باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت بزيادة: إلا من كان معه الهدي[٢].

ثم ساق حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: اعْتَمَرَ النبي ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ فطفنا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ .. الحديث وفيه: وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ.

وحديث عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ وسعىٰ (بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا)[٣]، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه.

(٢) برقم (١٦٥١).

(٣) ليست في الأصل.

قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وقد سلف[(١)].

وحديث أَبِي مُوسَىٰ[(٢)] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ .. الحديث. وقد سلف أيضًا[(٣)].

وحديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّها كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ قالت: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالْحَجِّ.

الشرح:

حديث أسماء أخرجه مسلم مطولًا[(٤)]، والعمرة في حديث ابن أبي أوفى المراد بها: عمرة القضية، ولم يذكر في حديث جابر السعي، وقد قال بعض السلف: إنه ليس بواجب، واتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعىٰ، وإن لم يكن حلق، ولا قصر علىٰ ما جاء في هذا الحديث، كذا أدعاه ابن بطال ثم قال: ولا أعلم في ذَلِكَ خلافًا إلا شذوذًا، روي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف[(٥)]، وتبعه ابن راهويه.

---

(١) برقم (٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قول الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

(٢) ورد بهامش الأصل: حديث أبي موسىٰ سلف في باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٣) برقم (١٥٥٩) باب: من أهل في زمن..

(٤) مسلم (١٢٣٥) كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٩٧.

والحجة في السنة لا في خلافها، وقد أسلفنا أن الأظهر عند الشافعي: أن الحلق ركن فيها[١]، واحتج الطبري بحديث أبي موسىٰ علىٰ من زعم أن المعتمر يحل من عمرته إذا أكمل عمرته، ثم جامع قبل أن يحلق أنه مفسد لعمرته، فقال: ألا ترىٰ قوله ﷺ لأبي موسىٰ: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وحل»، ولم يقل: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصر من شعرك أو أحلق ثم أحل. فبين بذلك أن الحلق والتقصير ليسا من النسك، وإنما هما من معاني الإحلال، كما إن لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت، وسعيه من معاني إحلاله، وكذلك من إحلاله من إحرامه بعد رميه جمرة العقبة لا من نسكه، فتبين فساد قول من زعم أن المعتمر إذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه أنه مفسد عمرته وهو قول الشافعي[٢].

قال ابن المنذر: ولا أحفظ ذَلِكَ عن غيره. وقال مالك والثوري والكوفيون: عليه الهدي. وقال عطاء: يستغفر الله ولا شيء عليه.

قال الطبري: وفي حديث أبي موسىٰ بيان فساد قول من قال: إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أنَّ عليه دمًا، وإن كان قد طاف وسعىٰ قبل خروجه منه.

وفيه أيضًا أنه ﷺ إنما أذن لأبي موسىٰ بالإحلال من عمرته بعد الطواف والسعي، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذَلِكَ فقد أخطأ، وخالف السنة، واتضح به فساد قول من زعم: أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل، وله أن يلبس ويتطيب، ويعمل ما يعمله الحلال،

---

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٠١.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٢.

وهو قول ابن عمر وابن المسيب، وعروة، والحسن، وصح أنه من حل من شيء، كان عليه حرامًا قبل ذَلِكَ فعليه الفدية.

واختلف العلماء إذا وطئ المعتمر بعد طوافه، وقبل سعيه فقال مالك والشافعي، وأحمد وأبو ثور: عليه الهدي وعمرة أخرىٰ مكانها، ويتم الذي أفسد، ووافقهم أبو حنيفة إذا جامع بعد طواف ثلاثة أشواط، وقال: إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضي ما بقي من عمرته، وعليه دم، ولا شيء عليه، وهٰذا الحكم لا دليل عليه إلا الدَّعوىٰ[(١)].

حجة الأولين حديث ابن أبي أوفىٰ في الباب: أنه ﷺ ٱعتمر مع أصحابه ولم يحلوا حَتَّىٰ طافوا وسعوا، وبذلك أمر ﷺ أبا موسىٰ قال له: («طف واسع وأحل») فوجب الاقتداء بسنته واتباع أمره، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)] وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولًا وعملًا هٰذا المعنىٰ منهم: ابن عمر وجابر[(٣)].

وقولها: (فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ) أي: حين أمرهم أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة، فثبتت أسماء علىٰ عمرتها، وحاضت عائشة فلم تطف وأُمرت برفض ذكر العمرة، وأن تكون على الحج كما بدأت به أولًا، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن غيرها، ولم يدل ذَلِكَ علىٰ أن عائشة مسحت البيت معهم؛ لثبوت حيضها فمُنِعت العمرة، ومثله حديث ابن عباس في حديث الفسخ: طفنا بالبيت، وأتينا النساء[(٤)]؛

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٧/ ٤٢١.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، بنحوه.

(٣) من قول المصنف -رحمه الله- سابقًا: كذا ٱدعاه ابن بطال... إلىٰ هٰذا الموضع نقله من «شرحه» ٤/ ٤٤٧- ٤٤٩ بتصرف.

لأنه كان صغيرًا في حجة الوداع قد ناهز الحلم، ومثله لا يأتي النساء، وكذلك قالت عائشة -في حديث الأسود: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت[(١)]، وهي لم تطف حَتَّىٰ طهرت، ورجعت من عرفة؛ لأنها قالت فيه: ونساؤه لم يسقن الهدي، فأهللن فحضت، فلم أطف بالبيت بعد أن قالت: تطوفنا. وعلىٰ هٰذا التأويل يخرج قول من قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه[(٢)]، يعني: أمر، وقد تقدم معنىٰ قولها: فلما مسحنا البيت، أحللنا[(٣)]، تريد السعي، وعليه تأوله الفقهاء[(٤)].

وقال الداودي: فيه تقديم وتأخير واختصار، ومعناه ٱعتمرت أنا والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج، واعتمرت عائشة بعد أن حلت من حجها؛ لأن الروايات من غير طريق أن عائشة أتت البيت وهي حائض.

وقال غيره: مسحنا بالبيت أي: طفنا؛ لأن من طاف به مسح الركن فصار ٱسمًا له.

فائدة:

في آخر حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ «بَشِّروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب». البيت: القصر، والبيت: الشرف أيضًا، قاله ابن الأعرابي، قال: والقصب: الدر المجوف، وقال الهروي: أراد بشرها بقصر من زمردة مجوفة، أو لؤلؤة مجوفة،

---

(١) سلف برقم (١٥٧٢) باب: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٧١) باب: جواز المتعة.

(٤) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٧١) باب: جواز المتعة.

والصخب: الصوت، والنصب: الإعياء والتعب، فما في الجنة لا تعب فيه ولا آفة.

فائدة:

معنىٰ قوله لأبي موسىٰ («أَحَجَجْتَ؟») أي: نويت الحج؟ نبه علىٰ ذَلِكَ الداودي.

١٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح: ٣/٦١٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم، وعنده: كان إذا قفل من الجيوش، أو السرايا أو الحج، أو العمرة إذا أوفىٰ علىٰ ثنية أو فدْفَدٍ كبر ثلاثًا، ثم قال، الحديث، وفي رواية أنه كبر مرتين(١)، وذكره البخاري في آواخر غزوة الخندق أيضًا(٢)، وأخرج معناه من حديث أنس(٣) وجابر(٤)،

---

(١) من قول المصنف -رحمه الله- وقولها: فاعتمرت أنا وأختي ... إلىٰ هذا الموضع هو في «شرح ابن بطال» ٤/٤٤٩- ٤٥٠ حكاه عن المهلب. بتصرف.

(٢) مسلم (١٣٤٤) كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

(٣) سيأتي برقم (٤١١٦).

(٤) سيأتي برقم (٣٠٨٥- ٣٠٨٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، ورواه مسلم (١٣٤٥).

وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه(١).

ومعنىٰ: قفل: رجع إلىٰ بلده، ولا يسمى المتوجه من بلده قافلًا بل صائبة، وقال في «النهاية»: أكثر ما يستعمل في الرجوع، ويُقال: قفول فيها الشرف العالي(٢).

آيبون: يريد نفسه ومن معه من سفرهم، وقيل: لا يكون إلا الرجوع إلىٰ أهله، حكاه في «المحكم»: تائبون من كل منهي، عابدون له وحده، حامدون علىٰ ما تفضل من النصرة.

وقوله: («وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ») يريد أنه تعالىٰ وعده بإعزاز دينه، وإهلاك عدوه، وغلبة الأحزاب، فيحتمل إرادة الأحزاب، ويحتمل أن يريد به أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد الدعاء كأنه قال: اللهم ٱفعل ذَٰلِكَ وحدك، وخص ٱستعمال هٰذا الذكر هنا؛ لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله.

وفيه من الفقه: ٱستعمال حمد الله تعالىٰ والإقرار بنعمه، والخضوع له، والثناء عليه عند القدوم من الحج، والجهاد علىٰ ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصر على العدو، والرجوع إلى الموطن سالمين؛ وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له علىٰ ما يحدث علىٰ عباده من نعمه، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية، والخضوع له بالربوبية، والحمد والشكر عوضًا عما وهبهم من نعمه

---

(١) يأتي برقم (٢٩٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير إذا علا شرفًا.

(٢) الترمذي (٣٤٤٠) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافرًا.
ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤١ (١٠٣٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٨١، والطيالسي ٢/ ٨٩ (٧٥١)، وابن حبان ٦/ ٤٢٧ (٢٧١١)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

تفضلًا عليهم ورحمة لهم.

وفيه: بيان أن نهيه عن السجع في الدعاء أنه علىٰ غير التحريم؛ لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، فيحتمل أن يكون نهيه عن السجع متوجهًا إلىٰ حين الدعاء خاصة خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ، وتعديل الأقسام عن إخلاص النية، وإفراغ القلب في الدعاء، والاجتهاد فيه، وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بيان ذَلِكَ في باب: ما يكره من السجع في الدعاء، إن شاء الله ذَلِكَ وقدَّره[1].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٩٣.

١٣ - باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَتْه أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [٥٩٦٥، ٥٩٦٦ - فتح: ٣/٦١٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ (استَقْبَلَة)[١] أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

وهو من أفراده، أغيلمة: تصغير غلمة، وكان القياس غليمة، ولكنهم ردوها إلىٰ أفعلة أي: أغلمة، ذكره الخطابي[٢]، وقال الداودي: أغلمة: بفتح الألف جمع غلام، وهي اللغة. قالوا: جمع غلام: غلمة، غلمان، ولم يقولوا: أغلمة.

وفيه: ركوب الثلاثة فأكثر على الدابة، وروي كراهية ركوب ثلاثة علىٰ دابة، ولا يصح[٣].

وفيه: جواز حمل الدابة علىٰ ما أطاقت.

وفيه: تلقي القادمين من الحج إكرامًا لهم وتعظيمًا؛ لأنه ﷺ لم ينكر تلقيهم، بل سر به؛ لحمله لهم بين يديه وخلفه، ويدخل في معنىٰ ذَلِكَ من قدم من الجهاد، أو من سفر طاعة فلا بأس بالخروج

---

(١) ٱنظر شرح حديث ابن عباس الآتي برقم (٦٣٣٧) كتاب: الدعوات.

(٢) في الأصل وفي اليونينية ٣/ ٧: (استقبلنه) وليس عليها أي تعليق.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩١٤.

(٤) بوب لها ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٩ في «مصنفه»، وذكر فيها ستة آثار عن: محمد بن سيرين (٢٦٣٦٦)، والشعبي (٢٦٣٦٧)، وبريدة (٢٦٦٣٨)، والحارث الأعور (٢٦٣٦٩)، والمهاجر بن قنفذ (٢٦٣٧٠)، وزاذان رفعه (٢٦٣٧١).

إليه، وتلقيه تأنيسًا له وصلة.

ومن تراجم البخاري علىٰ هٰذا الحديث باب: الثلاثة على الدابة، وسيأتي في كتاب: الزينة[١]، ولا يكلف إلا ما يطيق مما لا يطيقه أصلًا، أو طاقته بكلفة فلا يكلف به.

---

(١) يأتي برقم (٥٩٦٥) كتاب: اللباس.

١٤ - باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٦١٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

هذا الحديث من أفراده، واختار القدوم بالغداة ليتقدم خبره إلىٰ أهله ويتأهبوا للقائه فيقدم علىٰ ذَلِكَ.

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [مسلم: ١٩٢٨ - فتح: ٣/ ٦١٩]

ذكر فيه حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الجهاد[١]، والنسائي في عِشرة النساء[٢].

والدخول بالعشي مباح، وإنما النهي عنه أن يطرق القادم أهله ليلًا.

ومعنىٰ لا يطرق أهله: لا يأتيهم ليلًا. يقال: طَرق يطرُق بضم الراء طَرْقًا، ورجل طرقه: إذا كان يسري حَتَّىٰ يطرق أهله ليلًا.

وسيأتي حديث جابر بعد هٰذا: نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلًا[٣]، وأتىٰ به على التأكيد، وإن كان ابن فارس حكىٰ عن بعضهم طرق بالنهار أيضًا[٤]، فعلىٰ هٰذا يكون على البيان.

---

(١) مسلم (١٩٢٨) كتاب: الجهاد، باب: كراهية الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٦١ كتاب: عشرة النساء، باب: النهي عن التماس عثرات النساء.

(٣) الحديث الآتي (١٨٠١).

(٤) «المجمل» ٢/ ٥٩٥.

١٦ - باب لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ إِذَا دخل المَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٣/ ٦٢٠]

سلف حديث جابر في الباب قبله، وقد جاء في الحديث بيان المعنى الذي من أجله نهىٰ عن هٰذا، وهو لكي تمتشط الشَّعِثة وتستحد المغيبة.

كما أخرجه الشيخان من حديثه كراهية أن يهجم منها علىٰ ما يقبح عنده أطلاعه عليه فيكون سببًا إلىٰ شنآنها وبغضها، فنبههم علىٰ ما تدوم به الألفة بينهم، وتتأكد المحبة، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآية(١)، لما كانت هٰذِه أوقات التجرد والخلوة خشية الأطلاع على العورات، وما يكره النظر إليه، وعن ابن عباس أنه قال: آية لم يؤمن بها أكثر الناس، آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هٰذِه أن تستأذن علي(٢).

---

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ آية [سورة النور: ٥٨].

(٢) رواه أبو داود (٥١٩١) كتاب: الأدب، باب: الأستئذان في العورات الثلاثة، وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١، وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [١٨٨٦ - فتح: ٣/ ٦٢٠]

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ)(١): زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

هذا الحديث من أفراده، نعم في مسلم، عن أنس لما وصف قفوله ﷺ من خيبر، فانطلقنا حتَّىٰ أتينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطينا، ورفع رسول الله ﷺ مطيته(٢).

وزيادة الحارث أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» من حديث ابن أبي شيبة: ثَنَا خالد بن مخلد، ثَنَا الحارث بن عميرة ومحمد بن جعفر، عن محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره وأخرجها أيضًا الترمذي عن علي بن حجر الإسماعيلي جعفر عن حميد

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) مسلم (١٣٦٥/ ٨٨) بعد حديث (١٤٢٨).

عن أنس وقال: صحيح غريب[١]. واعترض الإسماعيلي على الترجمة فقال: ليس بصحيح. إذ يقول أسرع بناقته[٢]. قلت: لا اعتراض عليه، فأسرع يتعدىٰ بنفسه تارة، وبحرف الجر أخرىٰ، كما نبه عليه صاحب «المحكم»[٣]، ودوحات بالدال والواو والحاء المهملة، وفي رواية المستملي، والنسفي: والكافة: (درجات) بالدال والراء، قال صاحب «المطالع»: يعني: المنازل، والأشبه جدرات، والدوحات[٤] جمع دوحة: وهي الشجرة العظيمة المتسعة، والجمع: دوح، وأدواح: جمع الجمع. وقال أبو حنيفة: الدوائح العظام وكأنه جمع: دائحة. وقال ابن سيده: وإن لم يتكلم به، والدوحة: المظلة العظيمة، والدوح بغير هاء: البيت الضخم الكبير من الشجر[٥]. وقال ابن الأنباري في «شرح المقامات»: يقال: شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان.

وقوله: «أَوْضَعَ نَاقَتَهُ» سار بها سيرًا سهلًا سريعًا، ذكره ابن فارس[٦]، وغيره يقول: أسرع.

وقوله: (مِنْ حُبِّهَا) أي لأنها وطنه، وفيها أهله، وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس علىٰ حب الأوطان، والحنين إليها.

وفيه: الأمر بسرعة الرجوع إلى الأهلين عند انقضاء مأربهم.

---

(١) الترمذي (٣٤٤١).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه. يعني قوله أسرع ناقته في كونه عدَّي (أسرع) بنفسه.

(٣) «المحكم» ١/ ٣٠٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: قال في «القاموس»: وداح بطنه: عظم واسترسل، كانداح، والشجرة عظمت فهي دائحة والجمع دوائح، فقد خرج علىٰ شكله.

(٥) «المحكم» ٣/ ٣٧٩.

(٦) «مجمل اللغة» ١/ ٩٢٨.

١٨ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، ولٰكن مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [٤٥١٢ - مسلم: ٣٠٢٦ - فتح: ٣/٦٢١]

ذكر فيه حديث البراء: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، ولٰكن مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٩].

هٰذا الحديث أخرجه مسلم(١)، وفي بعض ألفاظ البخاري عنه: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله الآية(٢)، وقال مجاهد: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته، وجعل سلمًا فيدخل منها، وقال معمر عن الزهري: كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذَلِكَ، وكان الرجل حين يخرج مهلًا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه،

---

(١) مسلم (٣٠٢٦).

(٢) يأتي برقم (٤٥١٢) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾.

حَتَّىٰ بلغنا أن النبي ﷺ أهل من الحديبية بالعمرة فدخل حجرته، فدخل رجل من الحمس من ورائه، فقال له الأنصاري: وأنا أحمس، يقول: وأنا علىٰ دينك؛ لأن الحمس كانت لا تبالي ذَلِكَ فأنزل الله الآية(١)، والرجل من الأنصار: هو رفاعة بن تابوت، كذا أخرجه عبد في «تفسيره»، عن قيس بن جرير(٢).

وأخرج الحاكم وقال: علىٰ شرط الشيخين، أنه قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري السلمي(٣). وفي «مقامات التنزيل» لأبي العباس: الذي دخل مع رسول الله ﷺ وقال: إني أحمس رجل من المشركين، قال: وفي رواية الزهري: أن الآية نزلت في الحديبية حين أحرم بها. وقال محمد بن كعب القرظي -فيما حكاه ابن أبي حاتم في «تفسيره»-: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية، وحكىٰ أيضًا عن عطاء قال: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها، ويرون أن ذَلِكَ أدنى البر فنزلت الآية(٤)، وعن الحسن: إذا أراد أحدهم سفرًا ثم بدا له فنزلت(٥).

وقال الزجاج: كان قوم من قريش وجماعة منهم من العرب إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها، ولم يتيسر له رجع، فلم يدخل من باب بيته يفعل ذَلِكَ طيرة فأعلمهم الله تعالىٰ أن هٰذا غير بر.

---

(١) رواهما الطبري ٢/ ١٩٣ (٣٠٨٨- ٣٠٨٩).

(٢) رواه أيضًا الطبري ٢/ ١٩٣ (٣٠٨٤) والذي فيه عن قيس بن جبر.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٨٣، وكذا رواه ابن أبي حاتم ١/ ٣٢٣ (١٧١٠)، وقال الحاكم: علىٰ شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه بهٰذِه الزيادة.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٢٤ (١٧١٣- ١٧١٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم ١/ ٣٢٤ (١٧١٢).

وقال الأكثر من أهل التفسير: وهم قوم من قريش، وبني عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة، كانوا إذا أحرموا لا يأقطون الأقط ولا ينتفون الوبر، ولا يسلون السمن، وإذا خرج أحدهم في الإحرام لم يدخل من باب بيته، فنزلت الآية.

١٩ - باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [٣٠٠١، ٥٤٢٩ - مسلم: ١٩٢٧ - فتح: ٣/٦٢٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١]، وتفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره، كما قاله أبو عمر قال: وانفرد به سمي أيضًا فلا يحفظ عن غيره، وهكذا هو في «الموطأ»[٢] عند جماعة الرواة بهٰذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، (و)[٣] بشر، عن مالك مرسلًا، وكان وكيع يحدث به عن مالك حينًا مرسلًا وحينًا مسندًا كما في «الموطأ»، والمسند صحيح ثابت ٱحتاج الناس فيه إلىٰ مالك، وليس له غير هٰذا الإسناد من وجه يصح.

وروىٰ عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق (الطلحيِّ)[٤]،

---

(١) مسلم (١٩٢٧) كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب.

(٢) «الموطأ» ٢/ ١٥٩ (٢٠٦٣) كتاب: الجامع، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر.

(٣) في الأصل: عن، والمثبت من «التمهيد» ٢٢/ ٣٣.

(٤) كذا بالأصل وجاء في «التمهيد» ٢٢/ ٣٤: المكلحي. وجاء في «الحلية» ٩/ ١٦١: الطلحي.

عن هارون الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألونني عن حديث «السفر قطعة من العذاب؟» قيل له: لم يروه غيرك، فقال: لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما حدثت به. ورواه (عصام)[1] بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة[2]، وعن مالك، عن سمي كما سلف مرفوعًا به قال: وحديث رواد غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غيره، وهو خطأ ليس رواد ممن يحتج به[3]، ولا يعول عليه، وقد رواه خالد بن مخلدٍ، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يصح لمالك عن سهيل عندي، إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضًا، وليس

---

(١) في الأصل: عاصم والمثبت من «التمهيد» ٢٢/ ٣٤، وانظر ترجمته في «لسان الميزان» ٤/ ٦٥٦ (٥٦٥٧) وقال: لينه الحاكم أبو أحمد وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٦٦ (٤٤٥١)، وفي «الصغير» ١/ ٣٦٦ (٦١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٩٣.

(٣) هو رواد بن الجراح الشامي، أبو عصام العسقلاني، روىٰ عن إبراهيم بن طهمان وسفيان الثوري والأوزاعي، روىٰ عنه: إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وابنه عصام.
قال أحمد: لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وقال يحيىٰ: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، إذا غلط في حديثه عن سفيان، وقال البخاري: كان قد ٱختلط، لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم، وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق.
قال الحافظ في «التقريب» (١٩٥٨): صدوق ٱختلط بآخره، متروك، وفي حديث عن الثوري ضعف شديد.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٢٤ (٢٣٦٨)، «الكامل» ٤/ ١١٤ (٦٨٤)، «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٢٧ (١٩٢٧).

بمعروف لمالك عنه، وقد روي عن عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح أيضًا عندي، وإنما هو لمالك، عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر، وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك قال: وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يلق إلا حجرًا فليلقه في مخلاته قال: والحجارة يومئذٍ تضرب بها القداح.

قال أبو عمر: وهٰذِه زيادة منكرة لا تصح، ورواه ابن سمعان[1]، عن زيد بن أسلم، عن جمهان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «السفر قطعة من العذاب»[2] وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب[3]، قال: وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به. وفيه: «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب»[4].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه أحد المتروكين في الحديث عن مجاهد والأعرج وعنه ابن وهب وعبد الرزاق عدة، كذَّبه مالك.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٠٤.

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المقرومي، أبو عبد الرحمن المدني، مولىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ.
روىٰ عن: سعيد المقبري ومجاهد بن جبر والزهري، روىٰ عنه: بقية بن الوليد وعبد الرزاق بن همام وعلي بن الجعد، قال مالك: كان كذابًا، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لا شيء، وقال أبو حاتم: سبيله سبيل الترك.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٥/ ٦٠ (٢٧٩)، «الكامل» ٥/ ٢٠١ (٩٦٨)، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٢٦ (٣٢٧٦).

(٤) قلت: هو من هٰذا الطريق في مسلم (١٩٢٦).

قال: وفيه دلالة علىٰ أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة أكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وإنَّ من ٱنقضت حاجته لزمه الأستعجال إلىٰ أهله الذين يقوتهم.

وقد روىٰ وكيع عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا علىٰ ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين»**، وقال: هٰذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره[(١)](وهو حديث حسن)[(٢)] ومما يدخل في هٰذا الباب قوله: **«سافروا تغنموا»**[(٣)]. قلت: أخرجه (.......)[(٤)] ابن عباس وابن عمر مرفوعًا[(٥)]، وقد ظنه قوم معارضًا

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٦. ورواه الديلمي كما في «الفردوس» ٣/ ٣٤٨ (٥٠٥٠) بلفظ: **«لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا علىٰ ظهر سفر، إن الله ﷻ ينظر إلى الغريب كل يوم ألف مرة»**.
قلت: للحديث ألفاظ أخرىٰ، وكلها ضعيفة، ضعفها السخاوي وغيره. ٱنظر «المقاصد الحسنة» (٨٩٦)، و«تذكرة الموضوعات» ص١٢٢- ١٢٣، و«الأسرار المرفوعة» (٩٩)، و«كشف الخفاء» ١/ ٢٥٣ (٧٨١).

(٢) هٰذِه الجملة ليست من كلام ابن عبد البر، وهو المنقول عنه هنا، بل مدرجة فيه من كلام ابن الملقن ويقصد بالحسن: حسن اللفظ لا حسن الإسناد.

(٣) من بعد قول المصنف -رحمه الله- أول الباب قال أبو عمر.. إلىٰ هٰذا الموضع نقله من «التمهيد» ٢٢/ ٣٣- ٣٧.

(٤) بياض بالأصل مقدار كلمة.

(٥) حديث ابن عباس رواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٢٤ من طريق محمد بن معاوية النيسابوري: ثنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: **«سافروا تصحوا وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا»**.
قال الألباني في «الصحيحة» ٧/ ١٠٦٦: هٰذا إسناد هالك؛ نهشل بن سعيد متروك، وكذبه ابن راهويه، ونحوه محمد بن معاوية النيسابوري.
ورواه البيهقي ٧/ ١٠٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٧ من طريق بسطام بن =

....

= حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس مرفوعًا: «سافروا تصحوا وتغنموا»، هكذا عند البيهقي، وفي «التمهيد» وترزقوا، بدل: وتغنموا.

قال الألباني في «الصحيحة» ٧/ ١٠٦٦: بسطام لم أجد له ترجمة، والقاسم هو الأنصاري، ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

أما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٤٥، وابن عبد البر ٢٢/ ٣٧ من طريق عبد الله بن عيسى الأصم، عن مطرف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «سافروا تصحوا وتسلموا».

قال ابن حبان: عبد الله بن عيسىٰ من أهل المدينة، يروي عن نافع ومطرف العجائب. ويقلب الأخبار على الثقات.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٤٥ (٧٤٠٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٠٠، وتمام الرازي في «الفوائد» ١/ ٣٠٨ (٧٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٣٦٤ (٦٢٢)، والبيهقي ٧/ ١٠٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٨٧، وابن عبد البر ٢٢/ ٣٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «سافروا تصحوا وتغنموا».

قال أبو حاتم في «العلل» ٢/ ٣٠٦ (٢٣٣٠): حديث منكر، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٢٤: فيه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٥٥): منكر.

ورواه الديلمي كما في «الفردوس» ٢/ ١٣٠ (٢٦٦٣).

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١١٦: أخرجه صاحب «الفردوس» من طريق محمد بن الحارث، عن محمد عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم». والمحمدان ضعيفان.اهـ.

وضعفه الألباني في «الضعيفة»(٣٤٨٠).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٦٨- ١٦٩ (٩٢٦٩) عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال عمر: سافروا تصحوا وترزقوا. هكذا موقوفًا.

قال الألباني في «الضعيفة» ١/ ٤٢٢: رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين طاوس =

لهٰذا الحديث، وليس كذلك لاحتمال أن يكون العذاب وهو: التعب، والنصب ها هنا (مسندًا)[١] للصحة[٢].

لأن في الحركة والرياضة منفعة لاسيما لأهل الدعة، والرفاهية كالدواء المر المعقب للمصلحة، وإن كان في تناوله كراهية.

والنهمة بفتح النون وسكون الهاء: الحاجة، قال صاحب «الموعب»: والنهمة أيضًا بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا أي: مولع.

وفيه: حجة لمن رأىٰ تغريب الزاني بعد جلده، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وأراد بمنعه طعامه وشرابه ونومه في وقت يريده؛ لاشتغاله بمسيره.

= وعمر، ولعل الموقوف هٰذا هو الصواب.

قلت: وفي الباب من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

حديث أبي هريرة رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٩٢، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٧٤ (٨٣١٢) من طريق زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تصحوا». هكذا في «الضعفاء» وعند الطبراني: تستغنوا، بدل: تصحوا.

قال المنذري كما في «ضعيف الترغيب» ١/ ٢٩٠: رواه الطبراني في «الأوسط» ورواته ثقات، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٢٤، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥١٨٨): منكر بهٰذا السياق.

ورواه أحمد ٢/ ٣٨٠ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٤).

أما حديث أبي سعيد فرواه ابن عدي ٤/ ٥٣٢ من طريق سوار الضرير، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعًا: «سافروا تصحوا».

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه الأربعة في «الصحيحة» (٣٣٥٢).

(١) في «التمهيد» ٢٢/ ٣٦: مستديمًا.

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٣٣- ٣٧.

وفيه: الحث علىٰ ترك الأسفار غير سفر الطاعة؛ لما فيه من فوت الجماعات، والتقصير في العبادة.

وفيه: كما سلف حض أكيد وندب علىٰ سرعة رجوع المسافر إلىٰ أهله عند انقضاء حاجته، وقد بين ﷺ المعنىٰ في ذَلِكَ بقوله: «يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه»، وامتناع هذِه الثلاثة التي هي أركان الحياة مع ما ينضاف إليها من مشقة السفر، وتعبه، هو العذاب، الذي أشار إليه ﷺ فإذا قضىٰ نهمته فليعجل إلىٰ أهله؛ لكي يتعوض من ألم ما ناله من ذَلِكَ للراحة والدعة في أهله، والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير.

وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية، وقد أخبر الله تعالىٰ بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فقيل: المودة: الجماع، والرحمة: الولد.

فائدة:

من طُرَف ما وقع لي أن إمام الحرمين سأله بعضهم -لما جُعِل مكان والده- عن معنىٰ قوله: («السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ») فأجاب في الحال؛ لأن فيه فراق الأحباب، وهو من عجيب الأجوبة.

٢٠ - باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٣/٦٢٤]

ذكر فيه عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، .. الحديث.

وسلف في باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، مطولًا[(١)].

وفيه: جواز الإسراع على الدواب عند الحاجة؛ لغرض، ولاسيما عن خبر مقلق بلغه عن أهله.

قال ابن التين: والأولىٰ أن يكون ابن عمر تأول جمعه ﷺ بالمزدلفة.

---

(١) سلف برقم (١٠٩١).

٢٧

كِتَابُ المُحْصَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المُحْصَرِ وَجزَاء الصَّيْد

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

تقدم في باب: طواف القارن الكلام على الحصر، فراجعه من ثَمَّ، وأن أصله المنع والحبس، وقد يكون بعدو وقد يكون بمرض.

وأثر عطاء رواه ابن أبي شيبة: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج عنه قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس(١).

وحَدَّثَنَا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عنه في المحصر: إذا ذبح هديه حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال(٢).

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٢) كتاب: الحج، في الإحصار في الحج ما يكون.

(٢) «المصنف» ٣/ ٢٣٥ (١٣٨٦٣) في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل.

وقد أسلفنا الاختلاف اللغوي: هل يقال من العدو: حصر فهو محصور، ومن المرض: أحصر فهو محصر، وهو قول الكسائي وأبي عبيد، أو أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء حبس الحاج، كما قال عطاء، وهو قول النخعي والثوري والكوفيين[1]، وهو قول الفراء وأبي عمرو، والحجة لذلك الآية المذكورة، وإنما نزلت في الحديبية، وكان حبسهم يومئذٍ بالعدو.

وقال أبو عمرو: يقال حصرني الشيء وأحصرني: حبسني.

وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار بمرض عند الجمهور علىٰ ما يأتي بيانه بعد. وفي بعض نسخ البخاري بعد قوله: (وجزاء الصيد) ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء، وهو قول سعيد بن جبير[2] وعطاء[3] ومجاهد[4] في تفسير الآية، وهو بمعنىٰ: محصور كأنه منع مما يكون من الرجال، وفعول بمعنىٰ: مفعول كثير في كلام العرب، كحلوب وركوب.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب: التفسير، تفسير سورة آل عمران، ووصله الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» ٤/ ١٨٨، ورواه كذلك ابن المبارك في «الزهد والرقائق» ص٥٣٢ (١٥١٦)، والطبري ٣/ ٢٥٥ (٦٩٨٠-٦٩٨٢)، وابن الجعد في «مسنده» ص: ٣٢٢ (٢٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣٥٦ (٨٥٠٢).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٣٥.

(٤) رواه الطبري ٣/ ٢٥٥ (٦٩٨٣-٦٩٨٤)، والبيهقي ٧/ ٨٣ كتاب: النكاح، باب: من تخلىٰ لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، وعبد الرحمن في «تفسير مجاهد» ١/ ١٢٥-١٢٦.

وعن سعيد بن المسيب لما قرأ الآية أخذ من الأرض شيئًا ثم قال: الحصور الذي ليس له إلا مثل هٰذا[١]، وقيل: الحابس نفسه عن المعاصي.

وقال ابن عباس: هو الذي لا يُنْزِل[٢].

قلت: والظاهر أنه الذي لا يقع منه مع القدرة؛ لأن العنة عيب، والأنبياء يصانون عنه[٣]، والآية حجة لأبي حنيفة والشافعي وأشهب في أن المحصور بعذر عليه الهدي[٤]، وانفرد أشهب بذلك بين أصحابه[٥]، والآية محمولة عند مالك وأصحابه على المرض[٦]، وفسر العزيزي الآية بالمنع من السير لمرض أو عدو أو غيره من العوائق.

ومذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة: أنه لا يكون إلا من عدو. وابن مسعود وأهل الكوفة: أنه منه ومن المرض[٧]، وعليهما الهدي واجب علىٰ من منع لعدو، والمعنىٰ فرضيته للمحصر.

---

(١) رواه الطبري ٣/ ٢٥٥ (٦٩٧٩)، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٤٣ (٣٤٦٤). قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٥٥: هٰذا حديث غريب جدًا.

(٢) رواه الطبري ٣/ ٢٥٦ (٦٩٩٢)، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٤٣ (٣٤٦٧). وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٩ نسبته إلىٰ أحمد في «الزهد» وابن المنذر.

(٣) قال القاضي عياض: فاعلم أن ثناء الله تعالىٰ علىٰ يحيىٰ بأنه حصور ليس كما قال بعضهم: إنه كان هيوبًا أو لا ذكر له بل قد أنكر هٰذا حذّاق المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هٰذِه نقيصة وعيب ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام؛ وإنما معناه أنه معصومٌ من الذنوب أي: لا يأتيها كأنه حُصر عنها، وقيل مانعًا نفسه من الشهوات، وقيل: نسيت له شهوة في النساء.اهـ «الشفا» ١/ ٨٨.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٦، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٧٣، «الأم» ٨/ ١٦٩.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٣٧٢.

(٦) السابق.

(٧) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٢، «المجموع» ٨/ ٣٢٠.

١ - باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ. بهذا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [فتح: ٤/٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: أَنَّ ابن عُمَرَ لما خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ فقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

ثانيها: حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ.. الحديث، وقد سلفا.

ثالثها: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ -هو الوحاظي[(١)]- ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى ٱعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

ومحمد هٰذا قيل: إنه ابن إدريس أبو حاتم الرازي الحافظ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، كذا هو بخط الدمياطي علىٰ حاشية الصحيح مقتصرًا عليه.

وقال أبو مسعود الدمشقي: محمد هٰذا هو محمد بن مسلم بن وارة، وقال الحاكم: هو الذهلي. وقال الكلاباذي: هو محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، وقال: قاله لي ابن أبي سعيد السرخسي وذكر أنه رآه في أصلٍ عتيق[(٢)].

قلت: يؤيده أن الإسماعيلي رواه في «مستخرجه» عن عبد الله بن

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: (هو الوحاظي) من إيضاح المصنف، مات الوحاظي سنة ٢٢٢، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي الأول عنه، والباقي بواسطة ثقة قال القتبي: جهمي.

(٢) ٱنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٠.

محمد بن مسلم، عن أبي حاتم الرازي، ثنا يحيىٰ بن صالح، ومن جهته رواه ابن طاهر مرسخًا لكونه أبا حاتم[(١)]، وكذا قال أبو نعيم في «مستخرجه»: حَدَّثَنَا أبو أحمد، ثَنَا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثَنَا أبو حاتم، فذكره.

إذا تقرر ذَلِكَ: فغرض البخاري من هٰذِه الترجمة الرد علىٰ من قال: إن من أحصر في العمرة بعدو، أنه لابد من الوصول إلى البيت والاعتمار؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة بخلاف الحج، ولا إحصار في العمرة، ويقيم علىٰ إحرامه أبدًا، وهو قول لبعض السلف، حكي عن مالك وهو مخالف لفعله ﷺ؛ لأنه كان معتمرًا بالحديبية هو وجميع أصحابه وما حلوا دون البيت، والفقهاء علىٰ خلافه حكم الإحصار في العمرة والحج عندهم سواء.

واختلف فيمن أحصر بعدو، فقال مالك والشافعي: لا حصر إلا حصر العدو[(٢)]، وهو قول ابن عباس[(٣)] وابن عمر[(٤)]. ومعنىٰ ذَلِكَ: أنه لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت إلا من حصره العدو،

---

(١) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢/ ٤٦٧.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٩٦، «بداية المجتهد» ٢/ ٦٨٨، «الأم» ٢/ ١٣٥.

(٣) رواه الطبري ٢/ ٢٢١ (٣٢٤٠- ٣٢٤٢)، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٦ (١٧٦٨) والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢١٩ كتاب: الحج، باب: من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٩١ (١٠٧٩٥) كتاب: المناسك، الإحصار بالمرض، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٨٤ إلىٰ سفيان بن عيينة والشافعي في «الأم» وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٣) كتاب: الحج، في الإحصار في الحج ما يكون، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٨٤ إلىٰ ابن أبي شيبة.

كما فعل الشارع، وكان حصره بالعدو، واحتج الشافعي فقال: على الناس إتمام الحج والعمرة، ورخص الله تعالىٰ في الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا: في كل بأمر الله ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين، ولم يجعل عمامة ولا قفازين قياسًا على الخفين. وخالف الشافعي مالكًا، فأوجب عليه الهدي، ينحره في المكان الذي حصر فيه، وقد حل، كما فعل النبي ﷺ بالحديبية، وهو قول أشهب، وقال أبو حنيفة: الهدي واجب عليه ينحره في الحرم. وقد حل كما أسلفناه فيما مضىٰ، واحتجوا في إيجاب الهدي عليه بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فأجابهم الكوفيون: أن هٰذا إحصار مرض، ولو كان إحصار عدو لم يكن لهم في نحر أهل الحديبية حجة؛ لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو؛ لأنه ﷺ لم يعلم حين قلده أنه يصد، وإنما ساقه تطوعًا فلما صد أخبر الله عن صدهم وحبسهم الهدي عن بلوغ محله.

وكيف يجوز أن ينوب هدي قد ساقه قبل أن يصد عن دم وجب بالصد، ولم يأمرهم الشارع بهدي؛ لحصرهم، قاله جابر[1]، ولو وجب عليهم الهدي لأمرهم به كما أمرهم بالهدي الذي وجب عليهم، فكيف ينقل الحلق ولا ينقل إيجاب الهدي؟ وهو يحتاج إلىٰ بيان من معه هدي: ما حكمه؟ ومن لا هدي معه، ما حكمه؟ وأما قول أبي حنيفة: ينحره في الحرم بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] يدل أن التقصير عن بلوغ المحل سواء كان ذٰلِكَ في الحل

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٢، وانظر: «المنتقى» ٢/ ٢٧٣، «الأم» ٢/ ١٣٥-١٣٧.

أو الحرم ٱسم التقصير واقع عليه إذا لم يبلغ مكة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقول ابن عمر: إنما شأنهما واحد، يعني: الحج والعمرة في ٱجتناب ما يجتنب المحرم بالحج وفي العمل لهما؛ لأن طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا يجزئ القارن عنده.

واختلفوا فيمن أحصر بمرض؛ فقال مالك: لا يجوز له التحلل دون البيت بالطواف والسعي، ثم عليه حج قابل والهدي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن عمر وابن عباس. وقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو، يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا علم أنه نحر عنه حل في مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم ير عليه عمرة؛ لأنه محرم والعمرة تحتاج إلىٰ إحرام مستأنف ولا يدخل إحرام علىٰ إحرام. وهو قول النخعي وعطاء والثوري(١).

واحتجوا بالحديث السالف هناك «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل»(٢)، فيحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي»: ص٧١، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٣، ٢٤٩، «الموطأ» ٢/ ٥٠٧، «المنتقى» ٢/ ٢٧٦، «المغني» ٥/ ٢٠٣.

(٢) رواه أبو داود (١٨٦٢-١٨٦٣) كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والترمذي (٩٤٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج -وقال: حديث حسن- والنسائي في «المجتبىٰ» ٥/ ١٩٨-١٩٩ كتاب: المناسك، فيمن أحصر بعدو، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٨٠-٣٨١ (٣٨٤٣-٣٨٤٤) كتاب: الحج، فيمن أحصر بغير عدو، وابن ماجه (٣٠٧٧-٣٠٧٨) كتاب: المناسك، باب: المحصر، وأحمد ٣/ ٤٥٠، وابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٣١٨، والدارمي ٢/ ١٢٠٥ (١٩٣٦) كتاب: الحج، باب: في المحصر بعدو، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٧٤-١٧٥ (٢١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٩ =

الهدي في الحرم لا علىٰ معنىٰ: أنه قد حل بذلك من إحرامه كما يقال: حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدتها، ليس علىٰ معنىٰ: أنها قد حلت للأزواج فيكون لهم وطؤها، ولكن علىٰ معنىٰ: أنه قد حل لهم تزويجها فيحل لهم حينئذٍ وطؤها وهو سائغ في الكلام، وهٰذا موافق معنىٰ حديث ابن عمر أنه ﷺ لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حَتَّىٰ نحر الهدي(١).

ومعنىٰ هٰذا الحديث عند أهل المقالة الأولىٰ:

وقد حل يعني: وصل البيت وطاف وسعىٰ حلًا كاملًا، وحل له بنفس العرج والكسر أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدي، وليس للصحيح أن يفعل ذَلِكَ.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهٰذا إسناد صالح من أسانيد الشيوخ، ولكن أحاديث الثقات تضعفه، حَدَّثَنَا سليمان بن حرب: حَدَّثَنَا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: خرجت معتمرًا حَتَّىٰ إذا

= كتاب: مناسك الحج، باب: حكم المحصر بالحج، وفي «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٥٦-٣٥٧ (١٨٥٢-١٨٥٤) -تحفة- وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٩٤-١٩٥، والطبراني ٣/ ٢٢٤-٢٢٥ (٣٢١١-٣٢١٤)، والدارقطني ٢/ ٢٧٧-٢٧٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٠، ٤٨٢-٤٨٣ كتاب: المناسك -وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه- وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٥٧-٣٥٨، والبيهقي ٥/ ٢٢٠ كتاب: الحج، باب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣٥-٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٢٠٨- ٢٠٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٤٥-٤٤٦، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٩- ٣٠، جميعًا من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٧)، وفي «صحيح الجامع» (٦٥٢١).

(١) سيأتي برقم (٢٧٠١) كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين.

كنت بالرثينة وقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر أسألهما فقالا: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون علىٰ إحرامه حَتَّىٰ يصل إلى البيت(١).

وحَدَّثَنَا علي، ثَنَا سفيان، قال عمرو: أخبرني ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو. ورواه ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس(٢)، فقد بان بما رواه الثقات أنه خلاف ذَلِكَ؛ لأن ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره، فبان أن مذهب مالك كمذهب ابن عمر، ومن الحجة له في أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت، قوله تعالىٰ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]، فأعلمنا تعالىٰ أنهم حبسوا الهدي عن بلوغ محله فينبغي أن يكون بلوغ محله شرطًا فيه مع القدرة عليه، وأما قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والمخاطب بذلك: الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت، والمريض آمن يمكنه ذَلِكَ، وقول الكوفيين ضعيف، وفيه تناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا بمرض أن يحل حَتَّىٰ ينحر هديه في الحرم، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث هديه ويواعد حامله يومًا ينحر فيه، فيحلق، ويحل أجازوا له الإحلال بغير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٣٧ عن رجل من أهل البصرة. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥ إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٩ (١٣٥٧٧) عن أبي العلاء بن الشخير.

(٢) ورواهما الطبري ٢/ ٢٢١ (٣٢٤١)، ٢/ ٢٣٣ (٣٣١٥).

والعلماء متفقون علىٰ أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن، والدليل علىٰ أن ذَلِكَ ظن قولهم: أنه لو عطب الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد، أنه يعود حرامًا، وعليه جزاء ما صاد، وأباحوا له فساد الحج بالجماع، وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه وهٰذا تناقض بلا شك.

واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس في الباب، حَتَّى ٱعتمر عامًا قابلًا في وجوب قضاء الحج أو العمرة علىٰ من أحصر في أحدهما بعدو، وقال أهل الحجاز: معنىٰ قوله: حَتَّى ٱعتمر إلىٰ آخره، هو ما عقده معهم في صلح الحديبية أنه لا يمنعوه البيت عامًا قابلًا، ولا يحال بينهم وبينه، فإما أن يكون ما فعلوه من العمرة قضاء عن عمرة الحديبية، ففيه النزاع، فيحتاج إلىٰ ذَلِكَ، وسيأتي ما للعلماء فيه قريبًا في باب: من قال: ليس على المحصر بدل.

وقول ابن عباس: (قد أحصر رسول الله ﷺ) حجة علىٰ من قال: لا يقال: أحصره العدو، وإنما يقال: حصره العدو وأحصره المرض، واحتج بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، واحتج به ابن القصار[1] فيقال له: هٰذا ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ﷺ.

وقام الإجماع أنه ﷺ لم يحصر بمرض، وإنما أحصر بعدو عام الحديبية[2]، فثبت أنه يقال: حصره العدو وأحصره لغتان.

وقوله: (أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرتي). فهو حجة لمثبت القياس، ولمن قال: أن الحج يرتدف على العمرة، وروىٰ معمر، عن منصور، عن مالك بن الحارث قال: لقيتُ عليًا، وقد أهللت بالحج

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٨٩٣ (٦١٣).

(٢) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٢.

فقلت له: هل أستطيع أن أضيف إلىٰ حجتي عمرة؟ قال: لا ذَلِكَ لو كنت بدأت بالعمرة ضممت إليها حجًّا[(١)]، وهٰذا قول مالك وأبي حنيفة قالا: ويصير قارنًا[(٢)]، قال مالك: ولا تدخل العمرة على الحج، وهو قول أبي ثور وإسحاق. وقال الكوفيون: تجوز ويصير قارنًا، وقال الشافعي بالعراق كقول الكوفي، وقال بمصر: أكثر من لقيت يقول: ليس له ذَلِكَ.

قال ابن المنذر: والحجة لقول مالك: أن أصل الأعمال أن لا يدخل عمل علىٰ عمل ولا صلاة علىٰ صلاة، ولا صوم علىٰ صوم ولا حج علىٰ حج، ولا عمرة علىٰ عمرة إلا ما خصت السنة في إدخال الحج على العمرة، وعلى الذي يحرم بعمرة إذا ضم إليها حجًّا فقد ضم إلى العمل الذي كان قد دخل فيه، وألزم نفسه أعمالًا لم تكن لزمته حين أحرم بالعمرة، مثل الخروج إلىٰ منىٰ والوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، والمقام بمنىٰ، وغير ذَلِكَ من أعمال الحج، والذي يضم إلى الحج عمرة لم يضم إليها عملًا؛ لأن عمل المفرد والقارن واحد، والذي يعتمد عليه في هٰذا الباب السنة وإجماع الأمة[(٣)].

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق، إنما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٧ كتاب: مناسك الحج، باب: إحرام النبي ﷺ، و٢/ ٢٠٥ باب: القارن، والبيهقي ٤/ ٣٤٨ كتاب: الحج، باب: إدخال الحج على العمرة، و٥/ ١٠٨، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد. من عدة طرق عن منصور والأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال: لقيت عليًا.. الحديث، ليس في حديث منها عن مالك بن الحارث قال لقيت عليًا، إنما يرويه مالك عن أبي نصر السلمي، قوله، وقال البيهقي ٥/ ١٠٨: كذا روي عن فضيل عن منصور، ورواه الثوري عن منصور، وكذلك شعبة وابن عيينة، وأبو نصر السلمي مجهول.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٠١، «المدونة» ١/ ٣٠٠.

(٣) انظر: «الاستذكار» ١١/ ١٣٨، «المغني» ٥/ ٣٧١.

وقوله: (في الفتنة) يريد فتنة الحجاج ونزوله على ابن الزبير.

وقوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ)، يريد أنه يحل دون البيت، ويجزئ عنه نسكه ولو لم يكن محرمًا ما دخل فيه؛ لأنه بمنزلة من تعرض لفوات النُّسك وإبطاله، ويحتمل كما قال ابن التين: أن يكون ابن عمر لم يتيقن نزول الجيش، وإنما كان يتيقيه ويخاف أن يكون، ويحتمل أن يكون تيقن نزوله، ولم يتقين صدَّه له؛ لما كان عليه من ٱعتزال الطوائف، ويبينه قوله: (إن صددت عن البيت) ولو لم يتيقن العذر المانع لما جاز أن يحرم؛ لأنه تلبس بعبادة يتيقن أنها لا تتم فيكون كالقاصد غير البيت بنسكه أو ملتزمًا لتمام النسك، ومطرحًا للإحلال بالحصر وعلىٰ من فعل ذَٰلِكَ إتمام نسكه، ولا يحل دون البيت، قاله ابن الماجشون[1]، ومما يبينه أنه ﷺ لم يتيقن أن يصد عام الحديبية؛ لأنه لم يأتهم محاربًا، وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج والعمرة.

وقوله: (أليس حسبكم). أي: أليس تكفيكم سنة رسول الله ﷺ؟ لأن الحسب الكفاية، ومنه حسبنا الله أي: كافينا.

وقال ابن عبد البر: ٱتفق مالك والشافعي علىٰ أن المحصر ينحر هديه حيث حبس وصد في الحل كان أو في الحرم، وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة، واختلفوا في موضع نحره يوم الحديبية هل كان في الحل أو في الحرم؟ فكان عطاء يقول: لم ينحر هديه يومها إلا في الحرم، وهو قول ابن إسحاق، وقال غيره من أصحاب المغازي: لم ينحره إلا في الحل وهو قول الشافعي[2]، وقد سلف الخلاف فيه هناك.

---

(١) «المنتقى» ٢/ ٢٧٥.

(٢) «الاستذكار» ١٢/ ٨٠.

وذكر يعقوب بن سفيان: أخبرنا ابن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب[١]، عن أبيه قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله ريحًا عاصفًا فحملت شعورهم وألقتها في الحرم[٢]. قال: فهذا بيِّن أنهم حلقوا في الحل[٣]. وأكثر أهل العلم علىٰ أن المحصر عليه الهدي، خلافًا لمالك.

وقال الطحاوي: إذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال آخرون: بل يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف -وفي ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه ﷺ لما أحصر، ونحر الهدي حلق رأسه[٤]، وهذا يأتي- وقال آخرون: يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر -وهو قول مالك- فكان من حجة أبي حنيفة أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، ألا ترىٰ أنه إذا طاف يوم النحر حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما كان ذَلِكَ مما يفعله حين يحل يسقط ذلك عنه بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، وكان من حجة الآخرين عليهم في ذَلِكَ أن

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعقوب بن مجمع عن أبيه وعمه، وعنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل، وثق.

(٢) رواه من هذا الطريق ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٠٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٧٥ (٢٨٦٩).

(٣) «الاستذكار» ١٢/ ٨٠-٨١.

(٤) «المصنف» ٣/ ٣٩٥ (١٥٤٦٩) كتاب: الحج، في المحصر يهدي قبل أن يحلق، لكنه عن موسىٰ بن أبي كثير، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ١٠٤ عن مجاهد.

تلك الأشياء من الطواف والسعي والرمي قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله، والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر علىٰ فعله فما كان يصل إلىٰ فعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه في غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه(١).

وقد ثبت عنه ﷺ أنه حلق حين صد في حديث ابن عمر والمسور(٢)، وليس لأحد قياس مع وجود السنة الثابتة، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين يوم الحديبية ثلاثًا لأنهم لم يشكوا، وللمقصرين مرة(٣)، فثبت بتفضيله من حلق منهم علىٰ من قصَّر، أنه كان عليهم ذَلِكَ كما يكون عليهم لو وصلوا البيت، ولولا ذَلِكَ لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم في ذَلِكَ فضيلة علىٰ بعض، فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار، وقد روى الطبراني والنسائي أيضًا، من حديث ناجية بن جندب، قال: أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدي. فقلت: يا رسول الله، أتبعث معي بالهدي فلأنحرنه بالحرم. قال: «كيف تصنع به؟» قلت: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه، فانطلقت حَتَّىٰ نحرته بالحرم(٤)، وقد ثبت عنه حين صد في حديث المسور:

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١- ٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٣) سلف برقم (١٨٢٧- ١٨٢٨) باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ورواه مسلم (١٣٠١-١٣٠٢) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، إنما رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٣٢ (٣٣١٢)، فلعله خطأ في النسخ؛ لتشابه الأسمين، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٣ (٤١٣٥) كتاب: الحج، هدي المحصر.

أنه حلق، قال[١]: وذهب قوم إلىٰ أن الهدي إذا صد عن الحرم ذبح في غيره[٢] ٱحتجاجًا بحديث ابن عباس، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره. وقالوا: إنما نحر هديه بالحديبية إذ صد دل أن من (لم)[٣] يمنع من إدخال هديه في الحرم أن يذبحه في غير الحرم. وهٰذا قول مالك[٤]، وروىٰ سفيان من حديث أبي أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر قال: خرجت مع علي وعثمان فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام[٥] فأومأ إلىٰ رأسه فحلق ونحر جزورًا[٦]، ورواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد فلم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرمًا[٧][٨].

---

(١) يعني: الطحاوي.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤١.

(٣) المعنى غير مستقيم بها ولعلها زائدة، وٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤١.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ١٢/ ١٥٠.

(٥) البرسام بالكسر، علة يهذي فيها، نعوذ بٱلله منها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ.
انظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٧١، «تاج العروس» ١٦/ ٤٨، «القاموس المحيط» ص١٣٩٥. مادة: برسم.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٢ باب: الهدي يصد عن الحرم..

(٧) «الموطأ» ١/ ٤٧٨ (١٢٢٤) كتاب: المناسك، جامع الهدي.

(٨) ورد بهامش (س) ما نصه: ثم بلغ في السادس بعد الثلاثين. وبجوارها: آخر ٦ من ٧ من تجزئة المصنف.

٢ - باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/ ٨]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. يريد حبس بمرض.

وقوله: (طاف..) إلىٰ آخره ويكون محصرًا بمكة. مذهب مالك والشافعي: أن المحصر بمرض لا يحل حَتَّىٰ يطوف ويسعىٰ[(١)]، وقال أبو حنيفة: له التحلل حيث أحصر[(٢)]، دليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإتمام يقتضي الوجوب؛ ولأنه متلبس بالحج لم يصد عنه بيد عادية، فلم يحل دون البيت المخطي الوقت أو الطريق، فإن شرط التحلل بالمرض، فالمشهور عنه أنه يتحلل به لحديث ضباعة في ذَلِكَ[(٣)]، خلافًا لمالك.

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٨) كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، وأبو داود (١٧٧٦) كتاب: المناسك، باب: الاشتراط في الحج، والترمذي (٩٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراط في الحج، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ٦١ (٤١٩).

(٢) انظر: «المنتقى» ٢/ ٢٧٦، «الأم» ٢/ ١٣٩.

(٣) «الهداية» ١/ ١٩٥.

وقوله: (فيهدي). أي للآية السالفة ولا يذبحه إلا بمكة أو منىٰ خلافًا للشافعي، وقد سلف، فإن بقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ قابل. ففي الهدي قولان عن مالك، فإن تحلل بعمرة في أشهر الحج، ففي تحلله قولان لابن القاسم، فإن صححناه. فاختلف قوله: هل يكون متمتعًا أم لا[1]؟ واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة، وحكمهما سواء في ذَلِكَ، قاس الحج على العمرة، والشارع لم يحصر إلا في عمرة، وهو أصل في إثبات القياس كما سلف واستعمال الصحابة له.

واختلف العلماء فيمن أحصر بمكة، فقال الشافعي وأبو ثور: حكم الغريب والمكي سواء يطوف ويسعىٰ ويحل ولا عمرة عليه علىٰ ظاهر حديث ابن عمر، وأوجبها مالك على المحصر المكي، وعلىٰ من أنشأه من مكة، وقال: لا بد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وفرق بين هؤلاء وبين الغريب يدخل من الحل محرمًا، فيطوف، ويسعىٰ، ثم يحصره العدو عن الوقوف، أنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الحل؛ لأن منه دخل ولم يحل من إحرامه، ويتحلل بعمرة ينشئها من مكة. وقال أبو حنيفة: لا يكون محصرًا من بلغ مكة؛ لأن الإحصار عنده من منع من الوصول إلىٰ مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي، فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال بموضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه؛ لأن الهدي يجبر ما أدخله علىٰ نفسه، ومن

---

(١) انظر: «المنتقى» ٢/ ٢٧٩.

حبس عن الحج فلم يدخل علىٰ نفسه نقصًا. وقال الزهري: إذا أحصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وإن نعش نعشًا.

وفي حديث ابن عمر رد على الزهري؛ لأن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرًا، ألا ترىٰ قول ابن عمر: طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يذكر الوقوف بعرفة[1].

وفيه أيضًا: رد قول أبي حنيفة: أن من كان بمكة لا يكون محصرًا، وقد ٱستدل ابن عمر علىٰ أنه يكون محصرًا بقوله: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج؟!) والحبس عنه: هو الإحصار عند أهل اللغة، وقول ابن عمر: ثم حل من كل شيء حَتَّىٰ يحج عامًا قابلًا، ويهدي هديًا، معناه عند الحجازيين: إن كان ضرورة، ومعنى الهدي للضرورة: إذا قضى الحج إنما هو من أجل وقوع الحبس الذي كان يقع له في سفر واحد في سفرين، وكذلك معنىٰ هدي الإحصار لمرض.

---

(١) «التمهيد» ١٥/ ٢٠٧، «الاستذكار» ١٢/ ١٠٣، وٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٧٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٩٢، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٢٨، «الأم» ٢/ ١٣٨.

٣ - باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ١٦٩٤ - فتح: ٤/ ١٠]

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/ ١٠]

ذكر فيه حديث المِسْوَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وحديث ابن عمر: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَت كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

قال ابن المنذر: النحر قبل الحلق للمحصر وغيره، هو ظاهر كتاب الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر، وإن كان في الحل اقتدىٰ بالشارع في الحديبية قال تعالىٰ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: محبوسًا، و(لما)[(١)] سقط عنه أن يبلغ محله سقط عنه هديه.

فأما قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

---

(١) من (ج)، وهي في «الأصل»: ما.

فقد أسلفنا قبل أن المخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت، وليس للمحصر بعد أن يفعل شيئًا مما يحرم على المحرمين، حَتَّىٰ ينحر هديه تأسيًا بالشارع، فإن خالف فالفدية لازمة ٱستدلالًا بأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية (لما)[1] حلق[2]. وهٰذا قول مالك والشافعي[3].

---

(١) في «الأصل» ما، وما أثبتناه من (ج).

(٢) رواه مسلم (١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ.

(٣) ٱنظر: «المنتقى» ٣/ ٦٨، ٦٩، «الأم» ٢/ ١٣٥-١٣٦.

٤ - باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عدو أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وإن ٱستطاع أن يبعث به لم يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه، وَيَحْلِقُ فِي أىٰ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُود، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/ ١١]

ثم ساق حديث نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ.. الحديث، وقد سلف.

وروح هو ابن عبادة، وشبل هو ابن عباد المكي الثقة، وقول مالك إلىٰ آخره هو في «الموطأ»(١)، وظاهر كلام ابن عباس أن من أحصر

---

(١) «الموطأ» ص٢٣٦.

بمرض أو غيره أن يحل دون البيت، وهو خلاف ما قدمناه عنه: أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت، وتفرقته بين أن يستطيع وبين أن لا ، خلاف مذهب مالك، وقول مالك: ينحر هديه ويحلق رأسه لا خلاف في جواز التحلل في حصر العدو في موضعه[1].

قال ابن التين: والتحلل يصح بأحد وجهين: أحدهما: أن يتيقن بقاءه لقوته وكثرته، وإن كان بينه وبين الحج ما يعلم أن لو زال لأدركه. والثاني: أن يكون العذر لا يرجىٰ زواله، ولا يكون محصورًا حَتَّىٰ يبقىٰ بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العذر لا يدرك الحج، فيحل حينئذٍ عند ابن القاسم وعبد الملك، وقال أشهب: لا يحل حَتَّىٰ يوم النحر، ولا يقطع التلبية حَتَّىٰ يروح الناس إلىٰ عرفة[2].

وقوله: (وقبل أن يصل الهدي إلى البيت). ظاهره مخالفة ابن عباس في قوله السالف فيما إذا ٱستطاع.

وقوله: (ولا قضاء عليه). أي: لأنه محصر متطوع، خلافًا لأبي حنيفة[3]، فإن كان فرضًا مستقرًا بقي في ذمته أو غير مستقر ٱعتبرت الٱستطاعة بعد. وقال مالك وأصحابه: لا يجزئه عن حجة الإسلام، وخالف عبد الملك وأبو مصعب فيه[4].

وقوله: (والحديبية خارج من الحرم). وهو من قول البخاري، وصله بقول مالك وليس من قوله.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣٢، «المنتقى» ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣٢-٤٣٤، «المنتقى» ٢/ ٣٧٤.

وقوله: (إنها داخل الحرم). وقال الشافعي: إنها خارج الحرم[(١)]، وجمع ابن بطال بينهما فقال: كلا القولين له وجه، وذلك أن الحديبية في أول الحرم وهو موضع بروك ناقته ﷺ؛ لأنها إنما بركت في أول الحرم، وقال ﷺ: «حبسها حابس الفيل»[(٢)]، وصاحب الفيل لم يدخل الحرم فمن قال: إن الحديبية خارجه، فيمكن أن يريد البئر وموضع بروك ناقة رسول الله ﷺ، ومن قال: إنها في الحرم، يريد موضع حلاقهم ونحرهم[(٣)].

ووجه إيراد حديث ابن عمر في الباب وليس في لفظه ما يدل على الترجمة؛ لأن البخاري ٱستغنىٰ بشهرة قصة صده ﷺ بالحديبية وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذَلِكَ؛ لأنها لم تكن حجة الفريضة، وإنما كانوا محرمين بعمرة، وعقب البخاري كلام مالك بحديث ابن عمر للتنبيه علىٰ أنه أخذه منه.

إذا تقرر ذَلِكَ: فقد ٱختلف السلف في هٰذا الباب:

فذهب ابن عباس إلىٰ أن المحرم لا بدل عليه ولا شيء؟ ذكره عنه عبد الرزاق، وقال: لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعمرة وليس عليه حج قابل ولا عمرة[(٤)]، فإن حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حَتَّىٰ ينحر الهدي، وإن لم يكن معه هدي حل مكانه، وهٰذا خلاف ما رواه عن النبي ﷺ: أنه أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في

---

(١) «المجموع» ٨/ ٣١٩.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١-٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٦٩.

(٤) روى الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٣٣ (٣٣١٥) قال: حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.. قوله.

عمرة القضاء، وفي لفظ قال لأبي حاضر حين سأله عن قضاء عمرته: أبدل الهدي، رواه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[1].

وذكر عطاء عن ابن عباس في الذي يفوته الحج قال: يحل بعمرة، وليس عليه حج قابل، وعن طاوس مثله[2].

وروى ابن أبي شيبة عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء: أنه ﷺ قال: «من لم يدرك الحج فعليه الهدي وحج قابل وليجعلها عمرة»[3].

وعن مالك في المحصر بعدو: يحل بسنة الإحصار، ويجزئه من حجة الإسلام[4]، وهو قول أبي مصعب، وأفتىٰ به محمد بن سحنون.

وقال ابن شعبان: يجزئه من حجة الإسلام، وإن صد قبل أن يحرم، وقال ابن الماجشون: إنما أستحب له مالك القضاء[5].

وفيها قول آخر: روي عن عمر وزيد بن ثابت: أنه يحل بعمرة، وعليه حج قابل والهدي[6]، وهو قول عروة.

وقال علقمة والنخعي: عليه حجة وعمرة، وهو قول الكوفيين، وقال مجاهد والشعبي: عليه حج قابل.

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٨٥- ٤٨٦ كتاب المناسك، والحديث رواه أبو داود (١٨٦٤)، وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه، لذا ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩ (١٣٦٨٥) كتاب: الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه.

(٣) «المصنف» ٣/ ٢١٩ (١٣٦٨٣).

(٤) «المدونة» ١/ ٢٩٧.

(٥) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩ (١٣٦٨٢)، والبيهقي ٥/ ١٧٥ كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج.

وقال مالك في «المدونة»: لا قضاء على المحصر بعدو في حج التطوع ولا هدي عليه[(١)]؛ لأنه ﷺ لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي إلا أن تكون حجة الإسلام فعليه حج قابل والهدي، وبه قال الشافعي وأبو ثور. واحتج الكوفيون: بأنه ﷺ لما صد في الحديبية قضاها في العام القابل فسميت عمرة القضاء.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: هٰذِه التسمية ليست من الشارع ولا من أصحابه، وإنما هي من أهل السير فليس فيها حجة، ولم تسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه، وإنما سميت من أجل أنه ﷺ قاضىٰ عام الحديبية قريشًا، كما أسلفناه، ولو وجب القضاء لبينه، وحجة مالك: الهدي من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين إتمامه بالوصول إلى البيت، وجعل أبو حنيفة العمرة عوضًا من ذَلِكَ.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ أن الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا بهٰذا الحديث وقالوا: لما نحر ﷺ هديه بالحديبية إذ صد، دل علىٰ أن لمن منع من إدخال هديه الحرم، أن يذبحه في غير الحرم، وهٰذا قول مالك.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم. واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فكان الهدي ما جعله الله تعالىٰ ما بلغ الكعبة كالصوم المتتابع في الظهار، وكفارة القتل لا تجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير المطيق للإتيان به متتابعًا فلا تبحه الضرورة أن يصومه متفرقًا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجوز إلا كذلك، وإن صد عن بلوغ الكعبة

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٩٧.

واحتجوا: بأن ذبح النبي ﷺ بهديه حين صد كان في الحرم، ثم ذكر حديث ناجية السالف[(١)].

وقال آخرون: كان بالحديبية، وهو يقدر علىٰ دخول الحرم، ولم يكن صد عن الحرم، وإنما صد عن البيت، واحتجوا بحديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن المسور: أن النبي ﷺ كان بالحديبية، خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم[(٢)]، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر علىٰ دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنه ﷺ كان يصل إلى الحرم ٱستحال أن يكون نحر الهدي في غيره؛ لأن الذي يبيح نحر الهدي في غيره إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم، لا في حال القدرة علىٰ دخوله فانتفىٰ بما ذكرناه أن يكون ﷺ نحر الهدي في غير الحرم، وهٰذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، واحتج من سلف بما ذكرناه قبل الإحصار في الحج؛ لأن فيه أن عليًا نحر الجزور دون الحرم، والحجة عليهم في ذَلِكَ أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم وإنما يختلفون إذا كان ممنوعًا منه فدل أن عليًا إنما نحر فيه في غير الحرم، وهو واصل إلى الحرم، أنه لم يكن أراد به الهدي، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي، فكما يجوز لمن حمله علىٰ أنه هدي ما حمله عليه، فكذلك يجوز لمن حمله علىٰ أنه ليس بهدي ما حمله عليه[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه، وقد رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٣ (٤١٣٥)، والطبري ٢/ ٢٣٢ (٣٣١٢).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

٥- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٢]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً».

٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ ٱنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٦]

ذكر فيه حديث كعب أيضًا، وأن ذلك كان بالحديبية ورأسه يتهافت قملا فقال: «احْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ مساكين، أَوِ ٱنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

٧ - باب الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرىٰ -أَوْ مَا كُنْتُ أُرى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرىٰ- تَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٦]

ذكره أيضا، وفيه: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرىٰ -أَوْ مَا كُنْتُ أُرى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرىٰ- أَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

٨ - باب النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٨]

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٨]

ذكره أيضا. وفيه: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُم بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. مِثْلَهُ.

حديث كعب هذا في هذِه الأبواب أخرجه مسلم من طرق(١)، وفي رواية له: «احلق ثم اذبح شاة نسكًا أو أطعم ثلاثة آصع من تمر علىٰ ستة مساكين»(٢)، وفي رواية له: فقمل رأسه ولحيته(٣)، وفي رواية له: والفرق ثلاثة آصع(٤)، وفي رواية له: ثلاثة آصع من تمر(٥).

---

(١) مسلم (١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ.
(٢) مسلم (١٢٠١/ ٨٤). (٣) مسلم (١٢٠١/ ٨٦).
(٤) مسلم (١٢٠١/ ٨٣). (٥) مسلم (١٢٠١/ ٨٤).

وقوله: (وعن محمد بن يوسف): قد وصله الإسماعيلي: أخبرنا علي بن محمد الحدَّادي[١]، ثَنَا هاشم بن سعيد بن أبي داود، ثَنَا محمد بن يوسف الفريابي، ثَنَا ورقاء، فذكره، وأخرجه أيضًا من حديث عمر بن الخطاب: حَدَّثَنَا الفريابي، حَدَّثَنَا ورقاء، به، وللطبراني [في][٢] «الكبير»: «اهد بقرة وأشعرها وقلدها»، فافتدىٰ ببقرة[٣].

وذكرها أبو داود أيضًا[٤]، وفي لفظ: «واهد هديًا» فقال: ما أجد هديًا، قال: «فأطعم ستة مساكين» قال: ما أجد، قال: «فصم ثلاثة أيام»[٥]، وفي لفظ: «أي ذَٰلِكَ فعلت أجزأ عنك»[٦]، وفي «مقامات التنزيل»: والنسك ذبيحة، وفي رواية: حَتَّىٰ وقع في حاجبي، قال: وهٰذِه الآية نزلت في طريق مكة في شأن كعب، وقيل بالحديبية.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: نسبة إلىٰ قرية حدادة، كذا قاله الذهبي في «المشتبه» [١/ ١٤٣] وذكر أن الإسماعيلي روىٰ عنه، ونسبه: علىٰ بن محمد بن حاتم بن دينار القومسي.

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) «المعجم الكبير» ١٩/ ١٠٤ (٢٠٩- ٢١٠).

(٤) أبو داود (١٨٥٩) كتاب: المناسك، باب: في الفدية.

(٥) روىٰ هٰذا اللفظ الطبراني في «الكبير» ١٩/ ١٠٨ (٢١٧)، في «الأوسط» ٢/ ٢٢٥ (١٨١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٣٧- ٢٣٨، ٢٠/ ٦٣.

(٦) رواه بهٰذا اللفظ أبو داود (١٨٦١) كتاب: المناسك، باب: في الفدية، والنسائي في «المجتبىٰ» ٥/ ١٩٤- ١٩٥ كتاب: مناسك الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٧٧- ٣٧٨ (٣٨٣٤) كتاب: الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، ومالك في «الموطأ» ص٢٦٩، وابن الجارود في «منتقاه» ٢/ ٨٠- ٨١ (٤٥٠)، والطبراني ١٩/ ١٠٩- ١١٠ (٢٢١)، والبيهقي ٥/ ٥٥ كتاب: الحج، باب: من ٱحتاج إلىٰ حلق رأسه للأذىٰ حلقه وافتدىٰ.

وأجمع العلماء علىٰ أن من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله تعالىٰ من الصيام أو الصدقة أو النسك[١]، واختلف فيمن حلق، أو لبس أو تطيب، عامدًا من غير ضرورة، فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا حلق أو تطيب أو لبس عامدًا من غير ضرورة فعليه دم[٢]، وحجة مالك: أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفًا لبينه ولَمَّا لم تسقط الفدية من أجل الضرورة علم أن من لم يكن بمضطر أولىٰ أن لا يسقط عنه، وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة: إذا حلق ناسيًا فعليه الفدية كالعامد. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا فدية عليه. وهو قول إسحاق وابن المنذر، واحتج من يقول بأن فرض الحج علىٰ غير الفور؛ لأنه ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**يؤذيك هوامك؟**» قال: نعم. قال: «**احلق وانسك شاةً**» فنزل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمام الشيء حقيقة إنما هو كماله بعد الدخول فيه، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزًا واتساعًا، ولم يرد الله بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾؛ الإكمال بعد الطواف فيه، ولكنه تجوز، فاستعمل في ابتداء الدخول، يدل علىٰ ذَلِكَ قول عمر: وعلىٰ تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. فأخبر أن التمام

(١) «الإقناع» للفاسي ٢/ ٨٧٢.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٨١، «التمهيد» ٧/ ٢٦٧، «الاستذكار» ١٣/ ٣٠٥.

فيهما هو ٱبتداء الدخول فيهما، وهم لم يكونوا في الحديبية محرمين بالحج فيصح خطابهم بإكماله، وإنما كانوا محرمين بالعمرة فعلم أن الأمر لهم بالإتمام ليس هو أمر بإكماله بعد الدخول فيه، وإنما هو أمر بالدخول فيه ٱبتداء، فدل هٰذا أن فرض الحج علىٰ غير الفور، وأن إحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نزل.

وكانت قصة كعب في الحديبية، وكانت سنة ست، واحتج بهٰذا أصحاب الشافعي.

ولم يختلف الفقهاء أنَّ الإطعام لستة مساكين، وأنَّ الصيام ثلاثة أيام وأنَّ النَّسك شاةٌ علىٰ ما في حديث كعب إلا رواية الطبراني السالفة، وإلا شيء يروىٰ عن الحسن[1] وعكرمة[2] ونافع[3] أنهم قالوا: الإطعام

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٧٤٣ (٢٩٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ (١٣٧٦٧) كتاب: الحج، في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، والطبري ٢/ ٢٤٤ (٣٣٧٩-٣٣٨٠).
وأورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢١٢ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن ... قوله.
قلت: وفي المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» عن هشيم، عن منصور مهملًا، ونسبه ابن حزم كما مرَّ فقال: ابن المعتمر، وليس كذلك إنما هو ابن زاذان، لأن هشيما لا يروي عن ابن المعتمر إنما يروي عن ابن زاذان. وأورده أيضًا ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن ... قوله.
وصححه الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٦ بعد أن عزاه لسعيد بن منصور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٧ (١٣٧٧٥)، والطبري ٢/ ٢٤٤ (٣٣٨٠)، وأورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢١٢ من طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عنه، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عنه، وصححه، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٦ لابن جرير.

(٣) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢١٢ من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عنه، وصححه أيضًا، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٦ لابن جرير.

لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم أحد من الفقهاء عليه للسنة الثابتة بخلافه، وإن كان ابن حزم قال: إنه غير صحيح عنهم[١].

قال أحمد بن صالح: حديث كعب في الفدية سنة معمول بها عند جماعة العلماء، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب، ولا رواها عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن معقل، وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة[٢].

قلت: ورواه ابن وهب عن مالك، عن حميد، عن مجاهد[٣]، عن كعب لم يذكر ابن أبي ليلىٰ[٤]، وتابعه ابن القاسم وابن عفير عن مالك[٥].

قال ابن عبد البر: والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلىٰ صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث[٥].

ورواه الترمذي في التفسير عن علي بن حجر، عن هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد قال: قال كعب، . . الحديث[٦].

قال أبو عمر: ورواه ابن وهب وغيره بإثبات ابن أبي ليلىٰ، ورواه الشافعي وجماعات بإسقاط مجاهد، وإسقاطه خطأ، وزعم الشافعي أن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٢١٢.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٣٩، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال سمعت أحمد ابن صالح المصري، قوله.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال العلائي في «المراسيل»: قال أبو حاتم: مجاهد أدرك عليًّا ﷺ ولكن لا يذكر له رؤية ولا سماعًا، ولم يدرك كعب بن عجرة.

(٤) رواه الطبري ٢/ ٢٤١ (٣٣٥٧).

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢/ ٢٣٣.

(٦) الترمذي (٢٩٧٣) كتاب: التفسير.

مالكًا هو الذي أسقطه[(١)]. قال ابن حزم: والصحيح في خبر كعب ما رواه ابن أبي ليلىٰ، والباقون روايتهم مضطربة موهومة، والقصة واحدة، ووجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عنه؛ لثقتهما، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث[(٢)].

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: الإطعام في فدية الأذىٰ مدَّان بمده ﷺ علىٰ ما جاء في حديث كعب. وروي عن الثوري وأبي حنيفة: أنهما قالا في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر أو الشعير أو الزبيب صاع لكل مسكين[(٣)]. وهٰذا خلاف نص الحديث ولا معنىٰ له، وعمَّ الشارع جميع أنواع الطعام، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين، وقاس أبو حنيفة: كفارة الأيمان علىٰ كفارة فدية الأذىٰ فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مدين مدين لكل إنسان، كما ستعلمه.

وقام الإجماع علىٰ أن أقل النسك شاة[(٤)]، وبها أفتى الشارع كعب بن عجرة، وقد ثبت كما قال ابن بطال: أنه نسك ببقرة، ثم ساقه بإسناده من حديث سليمان بن يسار قال: ذبح كعب بقرة فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هٰذِه مخالفة لرسول الله ﷺ بل كانت موافقة وزيادة.

ففيه من الفقه: أن من أُفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالي الأمور، وأرفع الكفارات كما فعل كعب، قال ابن المنذر:

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٦٢. وانظر: «سنن الشافعي» ٢/ ٩٦-١٠٠.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢١-١٢٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٩٥-١٩٧، «الموطأ» ٢٧١، «المنتقى» ٣/ ٧٢-٧٢، «الأم» ٢/ ١٥٨، «المغني» ١١/ ٩٤-٩٧.

(٣) «الاستذكار» ١٢/ ٢٤٩.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٢١٠.

قوله في الحديث ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم علىٰ طمع أن يدخلوا مكة فيه دليل أن من كان علىٰ رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حَتَّىٰ ييأس من الوصول فيحل، وقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حَتَّىٰ خلىٰ سبيله أن عليه أن يمضي إلى البيت؛ ليتم مناسكه.

وقوله: (فأمره أن يحلق ولم يبين لهم أنهم يحلون بها). فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة علىٰ المرأة تقول في رمضان: غدًا حيضي، والرجل يقول: غدًا يوم حُمَّاي، فيفطران ثم ينكشف الأمر بالحمىٰ والحيض كما قالا، أن عليهما الكفارة؛ لأنه لم يكن ما كان في علم الله من أنهم يحلون بالحديبية، وأن الهدي قد بلغ محله، بمسقط عن كعب الكفارة إذا ٱستباح الحلاق قبل إعلام الله تعالىٰ بأن الهدي قد بلغ محله، فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا تسقط عنها الكفارة إذا ٱستباحت حرمة رمضان قبل علمها بالحيض، وكذلك المريض إذ قد يجوز أن يكون ما ظنًّا؛ لأنه لا يقطع علىٰ مغيب[1].

تنبيهات:

أحدها: الهوام: القمل، وهي هوام الإنسان المختصة بجسده؛ لأنها تهم في الرأس وتدب، وقال الداودي: الهوام: دواب الإنسان التي تخرج من جسده، قال: وكل ما سكن أحجار الأرض فهو من هوامها، وقال ابن فارس: هوام الأرض: حشراتها، وهي دوابها الصغار كاليرابيع والضباب[2]. وقال الهروي: الهوام: الحيات، وكل

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٧٤- ٤٧٥.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٩٢.

ذي سم يقتل، فأما ما لا يقتل (سمه)[١] فهو: السوام كالعقرب والزنبور، قال: ومنها الهوام مثل القنافذ والخنافس، والفأر واليرابيع، قال: وقد يقع الهوام علىٰ ما يدب من الحيوان، وذكر حديث كعب هٰذا.

وقوله: «احلق رأسك» يحتمل الندب والإباحة، قال ابن التين: وهٰذا يدل علىٰ أن إزالة القمل عن الرأس ممنوع وتجب به الفدية، وكذلك الجسد عند مالك[٢].

ثم قال: وقال الشافعي: أخذ القملة من الجسد مباح، وفي أخذها من الرأس الفدية؛ لأجل ترفهه لا لأجل القملة. قلت هٰذا غريب؛ فإن الشافعي قال: من قتل قملة تصدق بلقمة وهو علىٰ وجه الاستحباب[٣].

ثانيها: لو صام الثلاثة أيام في أيام التشريق، فأباحه في «المدونة»[٤] وكرهه في كتاب محمد للنهي عن صيامها، ولا يصومها إلا من صام العشر في حق المتمتع للنص فيها[٥].

ثالثها: قال مالك: له أن ينسك الشاة حيث شاء لإطلاق الكتاب والسنة[٦]، وقال أبو بكر بن الجهم وأبو حنيفة والشافعي: لا يذبحه إلا بمكة، وكذا قال الشافعي في الإطعام[٧].

---

(١) في الأصل: وسم، ولعل المثبت هو الصواب، والتصويب من «فتح الباري» ٦/ ٤١٠.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢/ ١٩٦.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ١٧٠.

(٤) «المدونة» ٢/ ٤٣.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٧٤.

(٦) «الموطأ» ٢٧٠، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٨، «المنتقى» ٣/ ٦٩.

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٦، «مختصر المزني» ص١٠٦.

رابعها: هٰذِه الكفارة مخيرة و(أو) للتخيير في الآية، وبعض العلماء يرىٰ أن يبدأ بالأول فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام، حكاه ابن التين في غزوة الحديبية، وقال الداودي: وقيل إن النسك لا يكون إلا هديًا، وظاهر القرآن يرده، وذكر الشاة أولًا في بعض الروايات إنما هو للندب[(١)].

خامسها: قال محمد من المالكية: إذا أطعم ذرة نظر مجراه من القمح، وزاد منها قدر ذَلِكَ[(٢)]، وأنكره غيره، وقال: لا ينبغي أن يجعل القمح أصلًا، ورواية مسلم السالفة: ثلاثة آصع من تمر[(٣)]، ترد علىٰ أبي حنيفة ومن وافقه في قوله: أنه إذا أطعم غير البر أطعم أربعة وعشرين مدًّا لستة مساكين، وعن أحمد: إن أطعم برًا أطعم مدًا لكل مسكين، أو تمرًا أطعم مدين[(٤)].

سادسها: الفرق: بفتح رائه وإسكانها، قاله ابن فارس[(٥)]، وأنكر غيره الإسكان[(٦)]، وهو ستة عشر رطلًا وذلك ثلاثة آصع.

سابعها: ظاهر ما سلف أن القمل أمرضه، فلما حمل إليه ٱستعظم ما به، ومعنىٰ: يتهافت: يسقط، كما جاء في الرواية الأخرىٰ، والجهد بفتح الجيم: المشقة.

---

(١) رواه مسلم (١٢٠١/ ٨٤).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٨.

(٣) مسلم (١٢٠١/ ٨٤) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم.

(٤) ٱنظر: «المغني» ٥/ ٣٨٤، ١١/ ٩٤.

(٥) «مجمل اللغة» ٣/ ٧١٨.

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي «الجمهرة»: وقد قيل: فرق بلا تسكين. وفي «المطالع»: الفتح والسكون، وترجيح الفتح كما في «الجمهرة».

ثامنها: جعل هنا صوم يوم معادل صاع، وفي فطر رمضان بمد، وفي كفارة اليمين مقابلة العتق، وإطعام عشرة مساكين، وفي كفارة الظهار: إطعام ستين عن صيام شهرين، يتعبد الله عباده بما شاء.

تاسعها: وقع لابن عبد البر وابن بطال أن النسك هنا شاة[١]، وقد نبهنا فيما مضىٰ علىٰ ذَلِكَ.

عاشرها: فدية في الآية مرفوع أي: فعليه فدية، ولو نصب جاز في اللغة علىٰ إضمار فليعط فدية أو فليأت فدية، قاله الزجاج.

حادي عشرها: من غرائب ابن حزم أن نتف الشعر لا شيء عليه فيه قال: لأن النتف غير الحلق والتنوير[٢]. وغيره قال: الحلق والنورة والقص وغيره سواء، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا[٣]، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء وجوب الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده، أو أطلىٰ أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذَلِكَ دمًا[٤]. وقال داود: لا شيء عليه. قال ابن حزم: إذا حلق المحرم رأسه أو بعضه لغير ضرورة عامدًا عالمًا أنَّ ذَلِكَ لا يجوز بطل حجه، ولو قطع من شعر رأسه ما لا يسمىٰ حالقًا، فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة بأي شيء قطعه أو نزعه[٥].

ثاني عشرها: ٱختلف في موضع الفدية، فقال مالك: إن شاء بمكة وإن شاء ببلده، وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء، يفعل من

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٧٤، «التمهيد» ٢١/ ٤-٥.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٢١٤.

(٣) «المغني» ٥/ ٣٨١.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٠٦.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٢١١.

ذَلِكَ ما شاء أين شاء، وهو قول مجاهد[(١)]، والذبح والهدي عنده لا يكون إلا بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: الدم والإطعام لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء، وهو قول طاوس[(٢)]، وعن أبي حنيفة أيضًا كقول عطاء[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩ (١٣٢٨٦) بلفظ: أجعل الفدية حيث شئت. وابن جرير ٢/ ٢٤٨ (٣٤٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩ (١٣٢٨٧) كتاب: الحج، في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون، وابن جرير ٢/ ٢٤٧ (٣٣٩٤، ٣٣٩٧).

(٣) رواه عن عطاء ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩-١٨٠ (١٣٢٨٧-١٣٢٨٨، ١٣٢٩١)، وابن جرير ٢/ ٢٤٧ (٣٣٩٥-٣٣٩٦).

٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٤/ ٢٠]

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، سمعت أبا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٠ - باب قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٤/ ٢٠]

ذكر فيه الحديث المذكور بلفظه سواء، إلا أنه قال: «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وشيخ شيخ البخاري فيه سفيان وهو الثوري كما بينه البيهقي في إسناده، ثم عزاه إلى البخاري، وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث يحيىٰ بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، أدخل بينهما هلالًا(١)، لكن صرح البخاري بسماع منصور من أبي حازم، فلا يضر هذا، وقد سلف في أول الحج مصرحًا فيه بالسماع أيضًا فراجعه من ثَمَّ(٢).

---

(١) «سنن البيهقي» ٥/ ٢٦٢ كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة.

(٢) ورد تعليق بالأصل: يعني من غير هذا الوجه.

٢٨

كتاب جزاء الصيد

[بسم الله الرحمن الرحيم]

٢٨- [كتاب] باب جزاءِ الصَّيْدِ ونحوه(١)

[١-باب] وقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. [المائدة: ٩٥-٩٦]

[٢- باب] وإِذَا اصَّادَ الحَلاَلُ فَأَهْدى إلى المُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

وَلَمْ يَرَ ابن عَبَّاسٍ وَأَنسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. ﴿قِيَـٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ

---

(١) ما بين معقوفتين و(كتاب)، و(١-باب)، و(٢-باب) من مطبوع البخاري.

فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/ ٢٢]

ثم ذكر فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ: أنه صاد حمار وحش وكان غير محرم، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

الشرح:

هذِه الآية نزلت في كعب بن عمرو وأنه كان محرمًا في عام الحديبية بعمرة، فقتل حمار وحشٍ، ووقع في «تفسير مقاتل»، أنها نزلت في أبي اليسر[(١)] عمرو بن مالك، والأول ما ذكره المؤرخون ابن إسحاق وموسىٰ بن عقبة والواقدي وغيرهم، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، والآية نزلت في العمد، والخطأ ملحق به للتغليظ.

قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، والسنة جاءت بالخطأ[(٢)]. ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ بحج أو عمرة، أو المحرم الداخل في الحرم كأتهم وأنجد، ويقال: أحرم إذا دخل في الأشهر الحرم متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه

---

(١) ورد في هامش الأصل: اسم أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي عقبي بدري، ونعرف صحابيًّا بهذِه الكنية غيره.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٩١ (٨١٧٨)، وفي «التفسير» ١/ ١٨٩ (٧٣٢)، والطبري ٥/ ٤٣ (١٢٥٦٥).

أو ذاكرًا، وقد سلف.

قال مجاهد والحسن: هو العامد للصيد مع نسيان الإحرام حال قتله، فإن قتله عامدًا ذاكرًا فأمره إلىٰ الله، ولا حكم عليه؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة مثل ما قتل في صورته وشبهه أو قيمة الصيد يصرف في مثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، فإن ٱنفردت الإبل وحدها قيل لها نعم بخلاف غيرها(١).

قال الفراء: هو ذكر لا يؤنث، وخولف.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ أي: بالمثل.

﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الحرم كله؛ لأن الكعبة فيه، ويجوز فيه من الصغار ما لا يجوز في الأضحية خلافًا لأبي حنيفة.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ يشترىٰ بقيمة المثل طعام، أو بقيمة الصيد أو عدل الطعام صيامًا عن كل مد يومًا أو ثلاثة أيام، أو عن كل صاع يومين، وهي مخيرة أو مرتبة في المثل، ثم الطعام ثم الصيام قاله ابن عباس(٢)، وقد أسلفنا كلام البخاري في العدل، وقرئ بالكسر(٣)،

---

(١) رواه عن مجاهد، عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٩ (٨١٧٣-٨١٧٤)، وسعيد ابن منصور ٤/ ١٦١٨ (٨٢٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨ (١٥٢٨٨) كتاب: الحج، من قال: عمد الصيد وخطأه سواء، والطبري ٥/ ٤١-٤٢ (١٢٥٤٨-١٢٥٤٩، ١٢٥٥٣)، وعبد الرحمن في «تفسير مجاهد» ١/ ٢٠٤، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٥٧٧ لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ. ورواه عن الحسن ابن جرير ٥/ ٤٢ (١٢٥٥٨)، وعزاه في «الدر المنثور» ٥/ ٥٧٨ لابن جرير.

(٢) رواه ابن جرير ٥/ ٤٦ (١٢٥٧٣-١٢٥٧٤، ١٢٥٧٦)، ٥/ ٥٢ (١٢٦٠٦) وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٨ (٦٨١١).

(٣) ٱنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٤١.

وأنكرت؛ لأنه الحمل، وقيل: هما لغتان بمعنىً.

﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ بالتزام الكفارة، ووجوب التوبة.

﴿عَمَّا سَلَفَ﴾، أي: قبل التحريم.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم.

﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء أو عقاب الآخرة.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ بعد التحريم مرة بعد أخرى أنتقم الله منه بالعقوبة دون الجزاء عند ابن عباس(١)، أو بهما عند الجمهور، وقال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول أمره فإذا عاد لم يحكم(٢)، ويقال: أذهب ينتقم الله منك. أي: ذنبك أعظم كاليمين الغموس، قال الزهري: ويملأ بطنه وظهره ضربًا وجيعًا، وبذلك حكم الشارع في صيد وج، وادٍ بالطائف(٣).

---

(١) رواه الطبري ٥/ ٦١ (١٢٦٥٤)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٩ (٦٨١٩).

(٢) رواه ابن جرير ٥/ ٦١- ٦٢ (١٢٦٥٩، ١٢٦٦٠، ١٢٦٦٢)، وانظر «الدر المنثور» ٢/ ٥٨٤.

(٣) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ حديث رواه أبو داود (٢٠٣٢)، والحميدي ١/ ١٨٥ (٦٣)، وأحمد ١/ ١٦٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٠، والفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٩٩- ١٠٠ (٢٩٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٢- ٩٣، والشاني في «مسنده» ١/ ١٠٨ (٤٨)، والبيهقي ٥/ ٢٠٠ من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليلة حتىٰ إذا كنا عند السدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبًا ببصره -وقال مرة: وادبه- ووقف حتى أتقن الناس كلهم، ثم قال: «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله» وذلك قبل نزول الطائف وحصاره لثقيف. وهو حديث آختلف في تصحيحه وتضعيفه. ومن ضعفه أكثر.

فسكت عليه أبو داود، وكذا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٣٤٦ =

﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ أي: مصيده.

﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: طافيه وما لفظه أو مملوحه.

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ أي: مدخر، وسيأتي في كتاب الصيد إيضاحه إن شاء الله وقدره.

﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: المسافرون، أراد أن المسافر والمقيم فيه سواء، وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسألوه عما نضب عنه الماء من السمك، فنزلت.

وأما أثر أنس فأخرجه ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية، عن

= مصححين له، وأجمل المصنف -رحمه الله- القول بتصحيح الحديث في «البدر المنير» ٦/ ٣٦٧، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٤١٦): إسناده صحيح.

لكن ضعفه البخاري، فلما روى الحديث في «تاريخه» ١/ ١٤٠ في ترجمة محمد بن عبد الله بن إنسان ٥/ ٤٥ (٩٠): عن عروة بن الزبير عن أبيه، روى عنه ابنه محمد، لم يصح حديثه.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٢٦-٣٢٧ (١٨٩٩): حديث لا يصح. وضعفه المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ٤٤٢، وقال النووي -قدس الله روحه- في «المجموع»، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٩٨: إسناده ضعيف.

وضعفه أيضًا ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٢٠٠، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٧)، وفي «ضعيف الجامع» (١٨٧٥).

تنبيه:

وقع في «علل الدارقطني» ٤/ ٢٣٩ (٥٣٥) في السؤال عن هذا الحديث: صعيد وجّ، وهو خطأ أو تصحيف، صوابه: صيد وج. والله أعلم.

ووَجّ بواوٍ مفتوحة، ثم جيم مشددة، قال الجوهري في «الصحاح» ١/ ٣٤٦: وج بلد الطائف، وقال البكري في «معجم ما استعجم» ٤/ ١٣٦٩: وَجّ بفتح أوله وتشديد ثانيه، هو الطائف، وقيل: هو واد الطائف.

الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم[١]، وعن إبراهيم: يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد[٢]، وكذا قاله الحكم وحماد وعطاء[٣].

وأما أثر ابن عباس فذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، وكأن البخاري ذكر هذا التعليق ليستدل به علىٰ ما روي عن الحسن وعطاء أنهما قالا: ذبيحة المحرم ميتة[٤]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وقال ابن التين: علىٰ قول ابن عباس عامة العلماء.

وقال ابن بطال: ما ذكراه قول الجماعة، العلماء لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل والبقر والغنم والدجاج وشبهه يجوز للمحرم ذبحها؛ لأن الداجن كله غير داخل في الصيد[٥].

وأما حمام مكة فليس من الداجن وهو داخل في الصيد المحرم على المحرم.

وقال الحربي في «مناسكه»: يذبح المحرم الدجاج الأهلي، ولا يذبح الدجاج السندي، ويذبح الحمام الشامي، ولا يذبح الطيارة، ويذبح الأوز، ولا يذبح البط البري، ويذبح الغنم والبقر الأهلية، ويصيد السمك وكل ما كان في البحر، ويجتنب صيد الضفادع. وهذِه تفاصيل غريبة.

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٩٩ (١٤٥١٨) كتاب: المناسك، في المحرم يذبح.

(٢) «المصنف» ٣/ ٢٩٩ (١٤٥١٩).

(٣) «المصنف» ٣/ ٢٩٩ (١٤٥٢٠).

(٤) «المصنف» ٣/ ٢٩٩- ٣٠٠ (١٤٥٢٢- ١٤٥٢٣).

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٨٥.

وقوله: (والخيل). قالت به فرقة، كما قاله ابن التين، وأجازها أبو يوسف ومحمد، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث لحديث جابر وأسماء: أنهم أكلوه علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وكرهها مالك وأبو حنيفة[(١)]، وسيأتي في الذبائح إن شاء الله تعالىٰ[(٢)].

إذا عرفت ذَلِكَ، فاتفق أئمة الفتوىٰ بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، منهم: الليث والأوزاعي والثوري والأربعة وإسحاق[(٣)]، وخالف أهل الظاهر فقالوا: لا يجب الجزاء إلا على المتعمد للآية؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أن الخاطئ بخلافه وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنىٰ، وقالوا: قد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل علىٰ أن ذَلِكَ كان مذهبه.

روىٰ سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنه سأل رامي الظبي وقاتله: أعمدًا أصبته أم خطأ؟[(٤)] قالوا: ولم يسأله عمر عن ذَلِكَ إلا لافتراق حكمهما عنده.

وروي مثله عن ابن عباس.

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٠-٢١١، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٧٠-٢٧٢، «المبسوط» ١١/ ٢٣٤، «المنتقى» ٣/ ١٣٢-١٣٣، «المجموع» ٩/ ٥-٧، «الفروع» ٦/ ٢٩٩.

(٢) سيأتي برقم (٥٥١٠)، ورواه مسلم (١٩٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

(٣) أنظر: «المغني» ٥/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٠٦-٤٠٨ (٨٢٣٩-٨٢٤٠)، والبيهقي ٥/ ١٨١ كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد.

وذهب جماعة العلماء في تأويل الآية، وقالوا: لا حجة في سؤال عمر؛ لأنه يجوز أن يسأله عن ذَلِكَ ليعلم إن كان قتله عمدًا، ثم قتل بعده صيدًا عمدًا ٱنتقم الله منه فأراد عمر تحذيره من ذَلِكَ مع أنه قد روىٰ شعبة هٰذا الحديث عن قبيصة أنه أجاب عمر بلا أدري، فأمره بالفدية[1]. فخالف رواية سفيان، فدل علىٰ أن السؤال كان ليقف به على الأنتقام في العودة مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب الجماعة.

روىٰ شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعبًا قال لعمر: إن قومًا ٱستفتوني في محرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهمًا، فقال: إنكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم؛ تمرة خير من جرادة[2]، أفلا ترىٰ عمر لم ينكر علىٰ كعب تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمدًا أو خطأ؛ لاستواء الحكم في ذَلِكَ عنده، ولو ٱختلف الحكم في ذَلِكَ عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذَلِكَ، وهٰذا ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن عمرو كلهم قد أجاب بما أصاب المحرم بوجوب الجزاء، ولم يسأل أحد منهم عن عمد في ذَلِكَ ولا خطأ[3]، ولا يكون ذَلِكَ إلا لاستواء الحكم عندهم في ذَلِكَ، ثم السنة الثابتة عن الشارع تدل علىٰ هٰذا المعنىٰ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٠٧ (٨٢٤٠) كتاب: المناسك، باب: الوبر والظبي، والبيهقي ٥/ ١٨١.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا الإسناد، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤١٠-٤١١ (٨٢٤٧)، عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود، به، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠ كتاب: الحج، في المحرم يقتل الجرادة، عن ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب، به، ومن طريق أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر.

(٣) رواه عن ابن مسعود البيهقي ٥/ ١٨٠ كتاب: الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ.

=

روىٰ جابر أنه ﷺ سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: «نعم، وفيه كبش إذا صاده المحرم»[(١)] ولم يفصل بين العمد والخطأ، والقياس يدل عليه أيضًا كما في فساد الحج بالجماع، والخطأ بالكفارة أولىٰ من العمد دليله كفارة القتل.

واحتج أهل الظاهر بحديث: «وضع عن أمتي الخطأ»[(٢)]، والمراد وضع الإثم.

فإن الفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليسا في إتلاف الأموال، وما رووه عن ابن عباس فإسناده ضعيف، رواه قتادة عن رجل عن ابن عباس، قاله إسماعيل بن إسحاق.

= ورواه عن ابن عباس البيهقي أيضًا ٥/ ١٨٢ باب: فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. ورواه عن ابن عمر عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤١٣ (٨٢٥٨، ٨٢٦١-٨٢٦٢) كتاب: المناسك، باب: القمل.

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٩ (١٥٦١٧) كتاب: الحج، في الضبع يقتله المحرم، والدارمي ٢/ ١٢٣٥ (١٩٨٤) كتاب: المناسك، باب: في جزاء الصيد، وابن الجارود ٢/ ٧٣-٧٤ (٤٣٩)، وابن خزيمة ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٦) كتاب: المناسك، باب: ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٤ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وابن حبان ٩/ ٢٧٧ (٣٩٦٤) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٤٤، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٢- ٤٥٣ -وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه- والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٨٣ كتاب: الحج، باب: فدية الضبع، ٩/ ٣١٩ كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الضبع والثعلب، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٨٨ (١٩٢١٩) كتاب: الضحايا، أكل الضبع والثعلب، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٦٧-١٦٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٣٢، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء شديد، وانظر: «الإرواء» (٨٢).

وأغرب محمد بن عبد الله المالكي فقال: لا جزاء في غير العمد ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه إن عاد إلا ما أوعده به أو يعفو عنه، ونقله عن ابن عباس[(١)]، وسعيد بن جبير[(٢)]، وطاوس وأبي ثور، وقيل: إن ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ مردود إلىٰ قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ وفيه بعد.

واختلفوا في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، والغزال عنز، والأرنب عناق، واليربوع جفرة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة وإن كان له مثل، ثم يشتري بتلك القيمة هديًا أو طعامًا أو يتصدق بقيمته[(٣)].

قالوا: لما لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس علم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف في النعم يدل علىٰ أن المراد بالمثل القيمة قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وهو عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة، في أحد الأمرين، وجوابه أن قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المراد به: مثل المقتول، ولو ٱقتصر عليه ولم يقيده بالنعم لكان الواجب في النعامة نعامة، وفي بقر الوحش بقرة، فلما قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٩٣ (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٣ (١٥٧٦٢)، وابن جرير ٥/ ٦١ (١٢٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٩ (٦٨١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣-٣٩٤ (٨١٨٦)، وابن جرير ٥/ ٦٢ (١٢٦٦٢).

(٣) «المنتقى» ٢/ ٢٥٣، وٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٨٢-٨٣، «الأم» ٢/ ١٦٣-١٦٤.

﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريق الخلقة مشاهدة محققة، والتخصيص بالنعم من سائر الحيوان دال علىٰ ذَٰلِكَ، ومخرج للدراهم وغيرها، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع وهو ما له مثل، والمجاز في آخر وهو ما لا مثل له، فإنَّا نعدل إلى القيمة وإنما يتنافىٰ ذَٰلِكَ إذا كان في حالة واحدة فأما في حكمين فلا، فإن قلت: أين مماثلة الشاة للحمامة؟

قلت: لأن الطير ليس من النعم، والجزاء لا يكون إلا هديًا، وهو أقل ما يسمىٰ هديًا.

وإن قتل جماعة واحدًا لزمهم جزاء واحد عند الشافعي، خلافًا لمالك[1].

واختلفوا في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فقال مالك: لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. وجوزه الثوري والشافعي، واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين. وجه الأول الآية، كما قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فيحتاج إلىٰ حكمين غيره يحكمان كما يحتاج إلىٰ شاهدين غيره، والحكومات إنما تكون من غير المحكوم عليهم، كما لا يجوز أن يكون الزوج حكمًا في الشقاق[2].

واتفق الأئمة الأربعة وأبو ثور أن هٰذِه الكفارة مخيرة للإتيان فيها بـ(أو) فإن شاء أهدىٰ وإن شاء صام، وإن شاء تصدق[3].

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٢، «المنتقى» ٣/ ٧٥، «المجموع» ٧/ ٤٤٢.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢/ ٢٥٥، «الاستذكار» ١٢/ ١٧-١٨، «المغني» ٥/ ٤٠٥.

(٣) أنظر: «المغني» ٥/ ٤١٥.

وقال الثوري: إن لم يجد هديًا أطعم، فإن لم يجد طعامًا صام، وقال الحسن والنخعي: إن لم يكن عنده جزاؤه قوم بدراهم، ثم قومت الدراهم طعامًا فصام(١).

وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي، والصواب الأول، وقيل: إن الحاكم مخير، وفيه بعد؛ لأن القاتل هو المخاطب.

واختلفوا في الصوم المعدل بالقيمة: فكان بعضهم يقول: يصوم عن كل مدين يومًا، هذا قول ابن عباس(٢)، وبه قال الثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور، لحديث كعب بن عجرة السالف، وقال بعضهم: يصوم عن كل مد يومًا، وهو قول عطاء ومالك والشافعي(٣).

واختلفوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ هل هذا الوعيد منه جزاء عائد علىٰ مصيب الصيد كما كان ﷺ في إصابته إياه بدأ كما أسلفناه هناك، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا جزاء عليه في ذَلِكَ إلا بأول مرة فإن عاد ترك والنقمة، وقد أسلفناه عن جماعة، وذكره ابن المنذر، عن النخعي والحسن وقتادة ومجاهد أيضًا، وذهب الكوفيون ومالك

---

(١) رواه عن الحسن عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٩٦ (٨١٩٤) كتاب: الحج، باب: بأي الكفارات شاء كفر. ورواه عن النخعي عبد الرزاق أيضًا ٤/ ٣٩٦ (٨١٩٥)، وابن جرير ٥/ ٥٢ (١٢٦٠٨)، وعزاه في «الدر المنثور» لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٧-٣٩٨ (٨٢٠٠)، وسعيد بن منصور ٤/ ١٦٢٢ (٨٣٢)، والطبري ٥/ ٥٣ (١٢٦١٣)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٨ (٦٨١١)، والبيهقي ١٨٦/١٥ كتاب: الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدين من طعام.

(٣) آنظر: «الاستذكار» ١٢/ ٢١.

والشافعي وأحمد إلىٰ أنه يحكم عليه بالجزاء في كل مرة أصابه[1]، وأسلفناه عن الجمهور وهو الصواب؛ لأنا روينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم أنهم حكموا على المحرمين بإصابة الصيد، ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه: هل أصاب صيدًا قبل؟[2] فدل أنه لا فرق، وكما يتقرر جزاء الجماع فكذا الصيد.

فإن قلت: إنما ٱنتفت الكفارة على العائد؛ لوقوع النقمة عليه.

قيل: أوليس إثمًا كان منتقمًا منه بمعصية الله، أفرأيت إن قتل الصيد بدا عاتيًا منتهكًا للحرمة، أما كان يجب عليه في ذَلِكَ نقمة ويكون عليه الجزاء، فكذا إذا عاد، ويجوز أن يكون معنى الاٌنتقام: أن يشاءه كما في سائر الوعيد.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم ٱصطياده وبيعه وشراؤه[3]. أي: لمفهوم الآية فحرمة الصيد ثابتة للمحرم في الحل والحرم، وفي الحرم للمحرم وغيره.

وحديث أبي قتادة مخرج في مسلم أيضًا[4]، وقد ترجم عليه البخاري تراجم:

أحدها:

---

(١) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٦٨-٦٦٩، «المبسوط» ٤/ ٩٦-٩٧، «المنتقى» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، «المجموع» ٧/ ٣٤٣-٣٤٤، «الفروع» ٣/ ٤٥٩.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٥/ ٤٩-٥٠.

(٣) «الإجماع» لابن المنذر ص٦٧ (١٨٥).

(٤) مسلم (١١٩٦) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

٣ - [باب] إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلاَلُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ. فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/٢٦]

ثم ساقه. و:

٤ - باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلاَثٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ -يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ- فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلاَلٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَىٰ صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هذا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/٢٦]

ثم ساقه. و:

٥ - باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ: ابن مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/٢٨]

ثم ساقه.

وقال في باب: لا يعين: قال لنا عمرو: اذهبوا إلىٰ صالح فسلوه عن هذا وغيره. يعني أن ابن عيينة قال لنا ذلك، وعمرو هو ابن دينار، كأن عمرًا دلهم علىٰ أخذه من صالح.

وفي «شرح ابن بطال» بعد كلامه على الآية باب: إذا صاد الحلال فأهدىٰ للمحرم الصيد أكله، ثم ساق أثر أنس وابن عباس، وحديث أبي قتادة(١).

إذا عرفت ذلك؛ فالكلام عليه من وجوه:

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: وكذا في نسختي.

أحدها: فيه من الفقه:

أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده أو لم يصد من أجله وصاده حلال، وفي ذَلِكَ دليل أن قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أن معناه: الاَصطياد، وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عني بالآية يبينه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ لأن هٰذِه إنما نهىٰ فيها عن قتله واصطياده لا غير، وهٰذِه مسألة ٱختلف فيها السلف قديمًا، فذهبت طائفة إلىٰ أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روي عن عمر وعثمان والزبير وعائشة وأبي هريرة، وإليه ذهب الكوفيون وذهبت طائفة إلىٰ أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان، وروي عن عطاء[(١)]، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

قال أبو عمر: وهو أعدل المذاهب وأولاها، وعليه يصح ٱستعمال الأحاديث وتحريمها، وفيه مع ذَلِكَ نص حسن[(٢)] -يعني: حديث جابر الآتي[(٣)]- وذكر ابن القصار أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء ٱستحسانًا لا قياسًا، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا جزاء عليه.

واحتج الكوفيون بقوله ﷺ للمحرمين: «كلوا» قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده، إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، وقد أباح ذَلِكَ له ولهم، ولم يحرمه؛ لإرادته أن يكون لهم معه، وقواه الطحاوي بإجماعهم أن الصيد لحرمة الإحرام على المحرم، ولحرمة الحرم على الحلال، وكان

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٨٣.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١١/ ٣٠٤. (٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

من صاد صيدًا في الحل فذبحه فيه، ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله فيه، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم (كله)[1] كإدخاله الصيد حيًّا في الحرم؛ لأنه لو كان كذلك لنهي عن إدخاله فيه، ومنع من أكله كما يمنع من الصيد ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع صيد الحي كان النظر علىٰ ذلك أن يكون كذلك الإحرام يحرم على المحرم الصيد ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسًا ونظرًا[2].

وحجة من أجاز له أكل ما لم يصد له؛ لأن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين، اجتمع وكان وجهه النبي ﷺ علىٰ طريق البحر مخافة العدو فلم يكن محرمًا حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم، ألا ترىٰ قوله: (فأبوا أن يعينوني)، فلذلك أجاز لهم أكله، وعلىٰ هذا تتفق الأحاديث في أكل الصيد ولا تتضاد، وقد روي هذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ، روىٰ جابر مرفوعًا: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد[3] لكم»، صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[4]،

---

(١) من (ج).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٥- ١٧٦ كتاب: الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟.

(٣) كذا في الأصل، وعليها: (كذا).

(٤) رواه أبو داود (١٨٥١) كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والترمذي (٨٤٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي ٥/ ١٨٧ كتاب: مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، وأحمد ٣/ ٣٦٢، وابن الجارود ٢/ ٧٢- ٧٣ (٤٣٧)، وابن خزيمة ٤/ ١٨٠ (٢٦٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧١ كتاب: مناسك الحج، باب: الصيد، =

....

= وابن حبان ٩/ ٢٨٣ (٣٩٧١) كتاب: الحج، باب: الصيد، وابن حبان ٩/ ٢٨٣ (٣٩٧١) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٢، ٤٧٦ كتاب: المناسك، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه -والبيهقي ٥/ ١٩٠ كتاب: الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد. جميعًا من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن المطلب عن جابر. ومن قبلهما أتي هٰذا الحديث وضُعف، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر.
وقال أبو حاتم الرازي: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين اهـ «مراسيل ابن أبي حاتم» ص: ٢١٠.
وقال ابن سعد: كان المطلب كثير الحديث وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقي وعامة أصحابه يدلسون اهـ «الطبقات الكبرى- القسم المتمم» ص: ١١٦ (٢١).
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥/ ٢٥٤ (٨٥٩٣): يرسل عن كبار الصحابة
وقال العلائي: قال البخاري: لا أعرف للمطلب عن أحد من الصحابة، سماعًا إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ اهـ «جامع التحصيل» (٧٧٤).
وقال الحافظ: عمرو مولى المطلب مختلف فيه، وإن كان من رجال الصحيحين اهـ «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٦.
وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ١٩٠: الحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هٰذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيىٰ: وكان مالك يستضعفه، وقال السعدي: مضطرب الحديث اهـ.
والحديث أورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢٥٣ وقال: خبر جابر خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف. وقد ضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٠) وقال: إسناده ضعيف لانقطاعه، وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر، ثم هو إلىٰ ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهٰذِه هي العله الحقيقية وقد أعل بغيرها.ا.هـ

وقال أحمد: وإليه أذهب[(١)].

وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين علىٰ كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله علىٰ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، قال ابن عباس: هي مبهمة[(٢)]. وهو مذهب علي وابن عمر، وبه قال الثوري، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الآتي بعد، وفيه: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[(٣)] فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه ﷺ إنما رده؛ لأنه كان حيًّا ولا يحل للمحرم قتل الصيد ولو كان لحمًا لم يرده؛ لقوله في حديث أبي قتادة. وستأتي رواية من روىٰ أن الحمار كان مذبوحًا، في باب: إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا وحشيًّا لم يقبل[(٤)]، وإنما لم يجعل ﷺ ضحك المحرمين بعضهم إلىٰ

---

(١) أنظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية الكوسج (١٥١٨)، و«المسائل برواية صالح» (١٠١، ٥٨٠)، و«المسائل برواية عبد الله» (٧٦٧: ٧٧٢)، «المغني» ٥/ ١٣٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٢٨ (٨٣٣٠) كتاب: الحج، باب: ما ينهىٰ عنه المحرم من أكل الصيد، وسعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٦٣٣ (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥ (١٤٤٧٥) كتاب: الحج، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢٧١ عن مجاهد عن ابن عباس.

(٣) سيأتي برقم (١٨٢٥).

(٤) لم أقف علىٰ هذِه الرواية بهذا اللفظ في الباب الذي أشار إليه المصنف ولا في غيره قط، وقد ذكر هذا الكلام ابن بطال في «شرحه» ٤/ ٤٨٥، ويبدو أن المصنف قد نقله عنه، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣١: قوله: باب إذا أهدىٰ -أي الحلال- للمحرم حمارًا وحشيا حيا لم يقبل، كذا قيده في الترجمة بكونه حيًا، وفيه إشارة إلىٰ أن الرواية التي تدل علىٰ أنه كان مذبوحًا موهومة اهـ.

وتعقب العيني في «عمدة القاري» ٨/ ٣٥٥-٣٥٦ الحافظ قائلًا: قال بعضهم -قلت: يقصد الحافظ- كذا قيده في الترجمة بكونه حيًا، وفيه إشارة إلىٰ أن الرواية =

بعض دلالة على الصيد وأباح لهم أكله؛ لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله ممن لا يحل له الصيد لا حرج فيه، وإن كان قد آل إلىٰ أن تنبه عليه أبو قتادة فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن يقتنص صيدًا، فلذلك لم يجب عليهم جزاء ولا حرم عليهم أكله، وأما إذا أشار المحرم علىٰ قانص بصيد أو طالب له أو أغراه به أو أعطاه سلاحًا أو أعانه برأي فيكره له أكله لقوله ﷺ: «**أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا. قال: «**كلوا ما بقي من لحمها**».

وفي ذَلِكَ دليل علىٰ أنه لا يحرم عليهم بما سوىٰ ذَلِكَ، ودل ذَلِكَ علىٰ أن معنىٰ قوله في الحديث السالف «**أو يصاد لكم**»(١) أنه علىٰ ما صيد لهم بأمرهم، وهو يدل علىٰ أن المحرم إذا أعان على الصيد

= التي تدل علىٰ أنه كان مذبوحًا موهومة. أنتهىٰ، قلت -أي العيني: لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحًا، ولكن قوله: أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، يحتمل أن يكون هذا الحمار حيًا، ويحتمل أن يكون مذبوحًا، ولكن مسلمًا صرح في إحدىٰ رواياته عن الزهري: من لحم حمار وحش، وفي رواية منصور عن الحكم: أهدىٰ رجل حمار وحش، وفي رواية شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دمًا، وفي رواية زيد بن أرقم: أهدي له عضو من لحم صيد، وهذِه الروايات كلها تدل علىٰ أنه كان مذبوحًا موهومة؟ قوله: (لم يقبل) بمعنىٰ لا يقبل اهـ.

وتعقبه الحافظ في «انتقاض الأعتراض» ٢/ ٢١ بعدما أورد كلام نفسه في «الفتح» ورد العيني عليه في «العمدة» فقال: ليس بينها سابقة جمع وإنما عليه أن يبين كونها موهومة؟، ولكن أعترف المعاند بالحجة ولو أقيمت (...) ولكن التعصب يغطي عن البصيرة اهـ. بتصرف. قلت: هذا البياض كذا في المطبوع من «الانتقاض».

وهذا اللفظ قد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٠ وأبو بكر الإسماعيلي في «المعجم» ٢/ ٦٩٠- ٦٩١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٤٩- ٤٥٠، جميعًا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.

(١) تقدم تخريجه قريبًا مستوفًى، وهو حديث ضعيف.

بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز، واختلفوا في ذَلِكَ، فقالت طائفة: إنْ دل محرم حلالًا علىٰ صيد أو أشار إليه أو ناوله سيفًا أو شبهه حَتَّىٰ قتله فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء، روي ذَلِكَ عن علي وابن عباس[١]، وقال به عطاء والكوفيون وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا. فدل ذَلِكَ أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هٰذا، ولا يحرم عليهم بما سوىٰ ذَلِكَ، فجعل الإشارة والمعاونة كالقتل؛ لأن الدلالة سبب يتوصل به إلىٰ إتلاف الصيد، فوجب الجزاء، دليله من نصب شبكة حَتَّىٰ وقع فيها صيد فمات، وقال مالك وابن الماجشون والشافعي وأبو ثور: لا جزاء على الدال، وهو قول أصبغ، واحتجوا فقالوا: الدال ليس بمباشر للقتل، وقد ٱتفقنا علىٰ أنه لو دل حلال حلالًا علىٰ قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء؛ لأنه لم يحصل منه قتل الصيد، فكذلك هاهنا، وقد تقرر أنه لو دل علىٰ رجل مسلم فقتله المدلول لم يجب على الدال ضمان، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد، ولا حجة للكوفيين في حديث أبي قتادة؛ لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعاونة؛ لأجل أنه يكره لهم أكلُه، ولم يتعرض لذكر الجزاء، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل، وأيضًا فإن القاتل ٱنفرد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلًا عنه فلا يلزمه ضمان، وهٰذا كمن دل محرمًا أو صائمًا على ٱمرأة فوطئها، ومحظورات الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة كمن دل علىٰ طيب أو لباس[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٠ (١٥٥١٥). وقول عطاء فيه: (١٥٥١٣).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٧٩-٨٠، «المنتقى» ٢/ ٢٤١، «الأم» ٢/ ١٧٦، «المجموع» ٧/ ٣٥١-٣٥٢، «المغني» ٥/ ١٣٣، «الفروع» ٣/ ٤١١.

تنبيهات:

أحدها: فيه أنه لا يعان المحرم على الصيد بقول ولا فعل.

ثانيها: مجاوزة أبي قتادة المواقيت يحتمل أن يكون لم يقصد نسكًا وإنما جاء لكثرة الجمع، ويجوز أن تكون المواقيت لم توقت إذ ذاك.

قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هٰذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم، ولا يدرون ما وجهه حَتَّىٰ رأيته مفسرًا. وفي رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد -أي: في «الصحيح»- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة، كان النبي ﷺ قد بعثه في شيء سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي[(١)].

وعند الطحاوي: بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة. قال أبو سعيد: وخرج هو ﷺ وأصحابه محرمون حَتَّىٰ نزلوا عسفان. وفي «الإكليل» للحاكم من حديث الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن موسىٰ بن ميسرة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سلكنا في عمرة القضية على الفرع، وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حمارًا، الحديث. فزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلىٰ رسول الله ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة، والثابت في «الصحيح»: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا المحرم، ومنا غير المحرم، وفي لفظ: أحرم الصحابة ولم يحرم هو[(٢)].

---

(١) رواه البزار كما في «الكشف» (١١٠١)، والطحاوي في «المعاني» ٢/ ١٧٣، وابن حبان ٩/ ٢٧٩ (٣٩٧٦)، وقال الهيثمي ٣/ ٢٣٠: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) سلف برقم (١٨٢١- ١٨٢٢)، ورواه مسلم (١١٩٦/ ٥٦).

ثالثها: قوله: (يضحك بعضهم إلىٰ بعض). ووقع في رواية: فضحك بعضهم إليّ، بتشديد الياء وهو خطأ وتصحيف كما قال القاضي[1]، والصواب: يضحك إلىٰ بعض، فأسقط لفظة (بعض) والصواب إثباتها؛ لأنهم لو ضحكوا إليه كانت إشارة منهم، وقد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه.

قال النووي: لا يمكن رد هٰذِه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرىٰ وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، وأن مجرد الضحك ليس فيه إشارة منهم، وإنما تعجبوا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه، ومنعهم منه[2]. وكذا قال ابن التين: يريد أنهم لم يخبروه بمكان الصيد حَتَّىٰ رآه بنفسه ولا أشاروا إليه. وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم ليس بدلالة ولا إشارة، بين ذَلِكَ في حديث عثمان بن موهب فقال: «أمنكم أحد أشار إليه؟». فقالوا: لا.

رابعها: معنىٰ: (أرفع فرسي شأوًا) أي: أرفعه في سيره وأجريه، والشأو: الطلق والغاية، ومعناه: أركضه ركضًا شديدًا وقتًا، وأسهل سيره وقتًا، وقال ابن التين: الرفع دون الحضر والشأو: الرفعة، وهو أشبه بالحديث، وقيل: الشأو: الغاية، وقال ابن فارس: السبق، قال: ومرفوع الناقة في السير خلاف موضوعها[3].

خامسها: قوله: (وهو قائل السقيا). قال ابن التين: هي سقيا بني غفار. قلت: وهي بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحت ثم ألف مقصورة. قال عياض: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة من

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٠٠.
(٢) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ١١١.
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٩١- ٣٩٢.

عمل الفرع[1]. قال أبو عبيد: قال كثير: إنما سميت بذلك لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، وكثير فيها صدقات للحسين بن زيد. وقال ياقوت: هي من البحر علىٰ سبعة فراسخ[2]، وفي «الأماكن». للزمخشري السقيا: السيل الذي تفرع في عرفة بمسجد إبراهيم.

وفي قوله: قائل السقيا وجهان: أصحهما وأشهرهما، كما قال النووي من القيلولة يعني: تركته بتعهن[3]. وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والثاني بالباء الموحدة، وهو ضعيف غريب، وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه: أن تعهن موضع مقابل السقيا.

سادسها: (تعهن) بالتاء المثناة فوق، قال أبو عبيد: صح أنها موضع بين القاحة[4] والسقيا، وقال صاحب «المطالع»: تعهن: عين ماء وهي علىٰ ثلاثة أميال من السقيا، وهي بكسر الأول والثالث، كذا ضبطناه عن شيوخنا، وكذا قيده البكري[5]، وضبطناه عن بعضهم بفتح أوله وكسر ثالثه، وإسكان العين في كلا الضبطين، وعن أبي ذر: تعهن. قال عياض: بلغني عن أبي ذر أنه قال: سمعت العرب تقوله بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، قال: وهٰذا ضعيف[6].

سابعها: قوله: (إنهم خشوا أن يقتطعوا دونك)، وقع في رواية أبي الحسن بالهمز ولا وجه له. كما قال ابن التين. وقوله: (وعندي

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٩٩. (٢) «معجم البلدان» ٣/ ٢٢٨.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ١١٢.

(٤) ورد بهامش «م»: القحاة بين الجحفة وقدير، وري بالفاء وهو وهم، ووقع في «مغازي ابن إسحاق» بالفاء والجيم، ورد عليه بن هشام.

(٥) «معجم ما آستعجم» ١/ ٣١٥. (٦) «إكمال المعلم» ٤/ ١٩٩.

منه فاضلة)[1] أي: قطعة فضلت وهيئت، وروىٰ بعضهم: فاضله بضم اللام وهاء ضمير بعدها.

وقوله للقوم: «كلوا» وهم محرمون، فيه جواز أكل المحرم من الصيد إذا لم يصد من أجله، ولم يعن عليه ولا أشار كما سلف، وهو قول كافة الفقهاء. وغيقة في الحديث الثاني بفتح الغين المعجمة ثم ياء مثناة تحت ثم قاف ثم هاء[2]، قال أبو عبيد: هو موضع رسم رضوىٰ لبني غفار بن مليل وهو بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: غيقة: قليب لبني ثعلبة حذاء النواشر، والنواشر قارات بأعالي وادي المياه لهم ولأشجع.

قال أبو عبيد: وغيقة لبني غفار صحيح. وفي «شرح شعر كثير» ليعقوب: غديقة.. علىٰ شاطئ البحر فوق العذيبة، قال: وغيقة أيضًا سرة واد لبني ثعلبة، وقال مرة: غيقة موضع عند حرة النار لبني ثعلبة بن سعد بن ذبيان.

والقاحة: بقاف ثم ألف ثم حاء مهملة خفيفة علىٰ ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، قال عياض: كذا قيدوه، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم والصواب بالقاف[3]، وزعم ابن إسحاق في «مغازيه» أنها بفاء وجيم، ورد ذَلِكَ عليه ابن هشام، وقال الحازمي: هي موضع بين الجحفة وقديد.

---

(١) سبق برقم (١٨٢١).

(٢) سلف برقم (١٨٢١)، وانظر: «معجم ما أستعجم» ٣/ ١٠١٠-١٠١١، و«معجم البلدان» ٤/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ١٩٩.

ثامنها: قوله: (فأثبته) أي: تركته في مكانه لا يفارقه، وكانت فرسه يقال لها: الجرادة.

وقوله: (وخشينا أن نقتطع)، ضبط بالتاء والنون وبالمثناة تحت[١]. قال ابن قرقول: أي يحوزنا العدو عنك، ومن حملتك وكذلك تقتطع دوننا أي: يؤخذ وينفرد به. وقال القرطبي: أي خفنا أن يحال بيننا وبينهم ويقتطعوا بنا عنهم[٢].

وقوله: (إنا ٱصَّدْنا حمار وحش) كذا هو مضبوط بتشديد الصاد، وفي نسخة: (صدنا) قال ابن التين في الأول: كذا وقع واللغة علىٰ صدنا من صاد يصيد، وكذا وقع عند الأصيلي صدنا، وقال بعضهم: من أدغم فعلىٰ لغة من يقول مصَّبر في مصطبر، وقراءة بعضهم: (أن يصَّلحا بينهما صلحًا) [النساء: ١٢٨][٣].

وقوله: (بالقاحة) من المدينة علىٰ ثلاث مراحل[٤]. وقد سلف، والأكمة: التل، وسلف في الٱستسقاء ويجمع أكم ثم أكام، والأتان أنثىٰ من الحمر وجمعها أتن، ذكره ابن فارس[٥].

تاسعها: قوله: (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية) وفي الباب الأخير أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا والحديبية لا حج فيها، وإنما كانت عمرة ولم يحج إلا حجة الوداع، فالمراد: حاجًّا أي: معتمرًا؛

---

(١) في هامش الأصل: التاء والنون والياء كله في أول نقتطع.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٨١.

(٣) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٨٣- ١٨٤، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٤) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ١٠٤٠، و«معجم البلدان» ٤/ ٢٩٠.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ٨٥-٨٦.

لأنه القصد.

وقوله: فأحرموا كلهم إلا أبو قتادة. هذا علىٰ قول الكوفيين؛ لأنه ٱستثناء من الموجب، ولم يجزه البصريون.

وقوله: (فنظر أصحابي بحمار وحشٍ) أدخل الباء، وإن كان نظر متعديًا حملًا علىٰ بصر، فكأنه قال: فبصر أصحابي بحمار وحش، وكذا وقع لأبي ذر: فبصر، وجاء في رواية: أعنتم أو أصَّدتم؟ بتشديد الصاد وتخفيفها[1]، يعني: أمرتم به أو جعلتم من يصيده، وقيل معناه: أثرتم الصيد من موضعه، يقال: أصدت الصيد -مخففًا- أي: أثرته. وهو أولىٰ من رواية أصدتم بالتشديد؛ لأنه ﷺ علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاده غيرهم، نعم قال ابن درستويه: أصدتم كلام العامة، وقال اللبلي وغيره: لم نرىٰ من قاله بالألف، وفي «المحكم» عن ابن الأعرابي: صدنا كمأة، قال: وهو من جيد كلام العرب ولم يفسره، قال ابن سيده: وعندي أنه يريد ٱستثرنا كما يقال: ٱستثار[2].

قلت: ولعل هذا الموقع لمن قال: أصدت أي: أثرت.

العاشر: الذي في ألفاظ الصحيح أنه ﷺ أكل منه[3]. وفي الدارقطني[4] عن أبي قتادة: إني إنما ٱصطدته لك، فأمر أصحابه ﷺ فأكلوه، ولم يأكله هو، قال أبو بكر النيسابوري: قوله: ٱصطدته. وقوله: ولم يأكله. لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر،

---

(١) رواها مسلم (١١٩٦/ ٦١) باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «المحكم» ٨/ ٢٣٦.

(٣) سيأتي هذا اللفظ برقم (٢٥٧٠) كتاب: الهبة، باب: من ٱستوهب من أصحابه شيئًا.

(٤) في هامش الأصل: هو في «سنن ابن ماجه» أيضًا. [ابن ماجه ٣٠٩٣].

وهو موافق لما روي عن عثمان بن عفان[١]. وقال غيره: هٰذِه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هٰذا الوجه.

الحادي عشر: حاصل ما في أكل المحرم الصيد مذاهب:

أحدها: أنه ممنوع مطلقًا صيد لأجله أولا، وهٰذا مذكور عن بعض السلف، دليله حديث الصعب بن جثامة الآتي[٢]، وروي عن علي[٣] وابن عمر[٤] وابن عباس[٥].

ثانيها: أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء، كان بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي[٦].

ثالثها: إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حرم وإلا فلا، وإليه ذهب أبو حنيفة[٧]. وقال ابن العربي: يأكل ما صيد وهو حلال، ولا يأكل ما صيد بعد[٨]، وحديث أبي قتادة هٰذا يدل علىٰ جواز أكله

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩١. (٢) قريبًا برقم (١٨٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٢٧ (٨٣٢٧) كتاب: المناسك، باب: ما ينهىٰ عنه المحرم من أكل الصيد، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥ (١٤٤٧٦) كتاب: الحج، من كره أكله للمحرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٨، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٩٤ كتاب: الحج، باب: المحرم لا يقبل ما يهدىٰ له من الصيد حيًا، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٣٠ (١٠٥٨٦) كتاب: المناسك، ما يأكله المحرم من الصيد.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٨ (٨٣٢٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥ (١٤٤٧٥) والطحاوي ٢/ ١٦٩- ١٧٠، والبيهقي ٥/ ١٩٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤ (١٤٤٧٠)، والبيهقي ٥/ ١٨٩.

(٦) أنظر: «التفريع ١/ ٣٢٨، «البيان» ٤/ ١٧٩.

(٧) «الهداية» ١/ ١٨٨.

(٨) أنظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ٢/ ٦٦٦.

في الجملة، وهو علىٰ خلاف المذهب الأول، ويدل ظاهره أنه إذا لم يشر المحرم عليه ولا دل يجوز أكله، وقد سلف أنه لم يأكل منه في رواية[1]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه إن دل عليه فعليه الجزاء[2].

فائدة: صيد البر أكثر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة[3].

فائدة: عزا صاحب «الإمام» إلى النسائي من حديث أبي حنيفة عن هشام، عن أبيه، عن جده الزبير قال: كنا نحمل الصيد ضعيفًا، ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، ورواه الحافظ أبو عبد الله البلخي في «مسند أبي حنيفة» من هٰذا الوجه، ومن جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[4].

فائدة أخرىٰ: روىٰ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث محمد بن المنكدر: ثنا شيخ لنا، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن محل أصاب صيدًا أيأكله المحرم؟ قال: «نعم»[5]، ولمسلم: أهدي لطلحة طائر وهو محرم فقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ[6]، وللدارقطني: أن رسول الله ﷺ أعطاه حمار وحشٍ وأمره أن يفرقه في الرفاق[7]، قال: والصحيح أنه من رواية عمير بن

(١) «الهداية» ١/ ١٨٣.
(٢) سلف قريبًا برقم (١٨٢١).
(٣) «الهداية» ١/ ١٨٣.
(٤) «مسند أبي حنيفة» (٣٢١).
(٥) «مسند أبي يعلي» ٢/ ٢٣ (٦٥٦- ٦٥٧).
(٦) مسلم (١١٩٧).
(٧) في هامش الأصل: رواه النسائي عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز. وأما أحمد فإنه ترجم لعمير وذكر هٰذا الحديث في ترجمته. وفي «مسند بقي»: عمير بن أبي سلمة.

سلمة عن رسول الله ﷺ[1].

ولما ذكر مهنا عن أحمد أنه قال: أذهب لحديث جابر السالف، قال: ويروىٰ عن طلحة والزبير وعمر وأبي هريرة: فيه رخصة، ثم قال: عائشة تكرهه وغير واحد، ولما ذكر له حديث عبد الرزاق[2]، عن الثوري، عن قيس، عن الحسن بن محمد، عن عائشة: أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة لحم وهو محرم فأكله[3]، فجعل أبو عبد الله ينكره إنكارًا شديدًا، وقال: هٰذا سماع منكر.

وللدارقطني: ٱمتنع عثمان أن يأكل من ظبية أهديت له، فسئل عن ذَلِكَ فقال: إنما صيد لي وأصيب باسمي[4].

وفي «الموطأ»: أن أبا هريرة سئل عن لحم صيد وجده المحرمون، فأفتاهم بأكله، ثم سأل عمر فقال: لو أفتيتهم بغير ذَلِكَ لأوجعتك[5].

---

(١) «علل الدارقطني» ٤/ ٢٠٩.

(٢) ورد في هامش الأصل: وقد روىٰ أحمد في «المسند» فقال: حدثنا سفيان، ثنا عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن محمد بن علي، عن عائشة: أهدي للنبي ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فردها.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٢٧ (٨٣٢٤) كتاب: المناسك، باب: ما ينهىٰ عنه المحرم من أكل الصيد.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩١.

(٥) «الموطأ» ص٢٣١. وورد في هامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد الثلاثين كتبه مؤلفه.

٦ - باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٤/ ٣١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب(١).

وكذا رواه مجاهد عند ابن أبي شيبة(٢)، جعلاه من مسند ابن عباس.

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث طاوس: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدي له عضد من لحم صيد فرده، فقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم»(٣).

---

(١) مسلم (١١٩٤) باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٩٥ (١٤٤٧١) كتاب: الحج.
(٣) مسلم (١١٩٥).

وكذا رواه عطاء بن أبي رباح عند أبي داود وأبي عبد الرحمن[(١)(٢)].

وعند الحاكم علىٰ شرط مسلم من حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضات نعام وهو حرام فردهن؟ قال: نعم[(٣)].

قال ابن عبد البر: لم يختلف في إسناده علىٰ مالك وعلى ابن شهاب، وكل من في إسناده، فقد سمعه بعضهم من بعض سماعًا، كذلك في الإخبار عن ابن شهاب: أخبرني عبد الله قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب. وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك: معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم، قال فيه: أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحش، كما قال مالك، وخالفهم ابن عيينة وابن إسحاق، فقال: أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، قال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري، فقد بين ابن جريج أن ابن شهاب شك فلم يدر أكان عقيرًا أم لا، إلا أن في مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده علي.

وروى القاضي إسماعيل عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب أنه عليه السلام

---

(١) ورد في (س) أسفلها: يعني النسائي.

(٢) أبو داود (١٨٥٠) كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، النسائي ٥/ ١٨٤ كتاب: مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٥٢ كتاب: المناسك.

أقبل حَتَّىٰ إذا كان بقديد أهدي له بعض حمار وحش فرد وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد» كذا قال: عن صالح، عن عبيد الله، ولم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار وحش، وعند حماد بن زيد في هٰذا أيضًا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب أنه أتى النبي ﷺ بحمار وحش، رواه إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب كما قدمناه، وهو أولىٰ بالصواب عند أهل العلم، وفي رواية سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس: لحم حمار وحش، قال سعيد: عجز حمار وحش، فرده يقطر دمًا، رواه شعبة عن الحكم عنه(١)، وقال مقسم: رجل حمار(٢)، وقال عطاء: عضد صيد(٣)، وقال طاوس: عضوًا من لحم صيد(٤). وكذا قال غيره.

هكذا رواه الزهري عن عبيد الله(٥)، وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه، وظاهر تبويب البخاري أنه كان حيًّا، وقال بعضهم في بعض الروايات: رجل حمار(٦). وهو دال علىٰ صحة قول ابن عمر وابن عباس أن أكل لحم الصيد حرام على المحرم(٧).

قال إسماعيل القاضي: سمعت سليمان بن حرب يتأول هٰذا الحديث علىٰ أنه (صيد)(٨) من أجل رسول الله ﷺ، ولولا ذَلِكَ كان أكله

(١) مسلم (١١٩٤/ ٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢١٦.

(٣) رواه أبو داود (١٨٥٠) كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم.

(٤) رواه مسلم (١١٩٥/ ٥٥).

(٥) رواه مسلم (١١٩٣/ ٥١- ٥٢).

(٦) مسلم (١١٩٤/ ٥٤).

(٧) رواهما عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨ (٨٣٢٠، ٨٣٢٩) كتاب: المناسك، باب: ما ينهىٰ عنه المحرم من أكل الصيد.

(٨) من (ج).

جائزًا، قال سليمان: ومما يدل علىٰ أنه صيد من أجله قولهم في الحديث: يقطر دمًا، كأنه صيد في ذَلِكَ الوقت، قال: وإنما تأول سليمان؛ لأنه موضع يحتاج إليه.

وأما رواية مالك فلا تحتاج إلىٰ تأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًّا ولا يزكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل، قول من قال: بعض حمار، قال إسماعيل: وعلىٰ تأويل سليمان تكون الأحاديث كلها المرفوعة في هذا الباب غير مختلفة[1]. وفي «المبسوط» من رواية ابن القاسم ونافع، عن مالك: كان الحمار حيًّا.

وقال الطبري: الأخبار عن الصعب مضطربة، والصحيح أنه حي؛ للإجماع علىٰ منع قبول المحرم هبة الصيد، وكيف يكون رجله وهو يقول: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وهو يأكل لحمه، فرده عليه يحتمل أنه لا يصح له قبوله أو يصح فيرسله.

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى الحمار حيًّا، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر -يعني: السالف قبل[2]- قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدىٰ حمارًا أثبت من حديث أنه أهدىٰ له لحم حمار[3].

قال البيهقي: وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه، ذكره ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن الصعب أهدىٰ للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح

---

(١) من «التمهيد» ٩/ ٥٤- ٥٧ بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء.

(٣) «اختلاف الحديث» بهامش «الأم» ٧/ ٢٩٢-٢٩٣، «المعرفة» للبيهقي ٧/ ٤٣٠.

فإن كان محفوظًا فكأنه رد الحي وقبل اللحم[١].

ونقل الترمذي أيضًا عن الشافعي النص السالف أيضًا فقال عنه: وجه هٰذا عندنا إنما رده لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه، قال الترمذي: وقد روىٰ بعض أصحاب الزهري عن الزهري هٰذا الحديث، وقالوا: أهدىٰ له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ[٢]، ولأبي داود من حديث علي أنه قال: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع أن رسول الله ﷺ أهدىٰ له رجل حمار وحش وهو محرم فأبىٰ أن يأكل، قالوا: نعم[٣]، ولأحمد: فشهد اثنا عشر رجلًا من الصحابة ثم قال علي الطيلا: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ﷺ حين أتي ببيض النعام فقال: «إنَّا قوم حرم أطعموه أهل الحل» فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر[٤]، وللنسائي من حديث مالك، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حَتَّىٰ إذا كان بالروحاء، إذا حمارُ وحشٍ عقير، فذكر ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله، شأنكم بهٰذا الحمار، فأمر الطيلا أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضىٰ حَتَّىٰ إذا كان بالأثاية[٥] بين

---

(١) «سنن البيهقي» ٥/ ١٩٣.

(٢) «سنن الترمذي» ٣/ ١٩٧ عقب ح (٨٤٩).

(٣) أبو داود (١٨٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢١).

(٤) أحمد ١/ ١٠٠.

(٥) ورد في هامش الأصل: الأثاية: موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وتسعون ميلًا، وهو بضم الهمزة، ورواه بعض الشيوخ بكسرها وبعضهم بثائين مثلثتين، والهمزة مكسورة الإثاثة. وبعضهم يقول: الإثانة بثاء مثلثة ونون بعد

الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عنده فلا يريبه أحد من الناس حَتَّىٰ يجاوزوه[(١)]، ثم قال: تابعه يزيد بن هارون عن يحيىٰ به[(٢)]، وفي لفظ: فلم يلبث أن جاء رجل من طيِّئ فقال: يا رسول الله، هٰذِه رميتي فشأنك بها.

وفي «الإغراب» لأبي محمد بن حزم: روىٰ حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن رسول الله ﷺ رد وهو محرم حمير وحش وبيض نعام، قال: ورويناه أيضًا من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبيد الله بن الحارث، عن علي مرفوعًا. وفي «سنن أبي قرة» من حديث جبير بن محمد بن علي: قالت عائشة: أهديت لرسول الله ﷺ ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فأبىٰ أن يأكله.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالإهداء كان في توجهه إلى الحديبية، كما ذكره ابن سعد[(٣)]، والإجماع قائم أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حيًا إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه ولا إحداث ملكه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولحديث الصعب، وإنما رده؛ لأن مذبوحه ميتة، ثم ذكر ٱختلاف الروايات هل كان حيًا أو مذبوحًا؟ فعن مالك: كان حيًا، وعن سعيد بن جبير: كان مذبوحًا يقطر دمًا. وذكر غير ذَلِكَ.

الألف، وغيرهما يهمز ما قبلها والأول الصواب بالفتح والكسر، والله أعلم.

(١) النسائي ٥/ ١٨٢- ١٨٣، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) لم أجد هٰذا التعقيب في مطبوع سنن النسائي، وذكره الحافظ المزي -طيب الله ثراه- في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٩٧.

(٣) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٣.

قال الطحاوي: فقد ٱتفقت الآثار في حديث الصعب عن ابن عباس أنه كان غير حي، وذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد، وإن كان الذي تولىٰ صيده وذبحه حلالًا[1]، وقد خالف ذَلِكَ حديث جابر.

قال ابن بطال: واختلاف روايات حديث الصعب تدل علىٰ أنها لم تكن قضية واحدة، وإنما كانت قضايا: فمرة أهدي إليه الحمار كله، ومرة عضده أو رجله أو عجزه؛ لأن مثل هٰذا لا يذهب على الرواة ضبطه حَتَّىٰ يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة[2]. وأول الطحاوي حديث «أو يصاد لكم» علىٰ: أو يصاد لكم بأمركم[3]. وفيه من الفقه رد الهدية إذا لم تكن تحل للمهدىٰ له، وفيه الاعتذار لردها.

تنبيهات:

أحدها: قال ابن التين: الأولىٰ في رده أنه لا يصح له قبوله، ويحتمل أن يصح إرساله فلا فائدة في قبوله إلا الإضرار بمن كان له، قال: فإن قبله وجب إرساله، ولم يكن عليه رده علىٰ قياس المذهب، وفي الملك بالقبول رأيان، وذكر الخطابي عن أبي ثور أنه إذا ٱشتراه محرم من محرم كان ذَلِكَ المحرم البائع ملكه قبل ذَلِكَ فلا بأس[4]. وقال ابن حبيب فيمن ٱبتاع صيدًا له رده علىٰ بائعه إن كان حلًا، ولو رده عليه لزمه جزاؤه[5]، وقال أشهب في محرم ٱشترىٰ عشرة من الطير فذبح منها ناسيًا لإحرامه، ثم ذكر، ثم جاء بها -يعني ليردها علىٰ بائعها-: فما ذبح أو أمر بذبحه يلزمه، وما بقىٰ رده ويلزم البائع شاءَ أو أبىٰ،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧١.
(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٨٩.
(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧١، ١٧٤.
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٢٠.
(٥) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧١.

وقيل: الشراء فاسد لا يصح، ومن صححه أوجب إرساله[١].

وقال ابن عبد البر: لأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد: الأول: الشراء فاسد، الثاني: صحيح، وعليه أن يرسله[٢].

فإن اضطر إلىٰ أكل الميتة، أيجوز له أن يأكل الصيد أو الميتة؟ قال مالك: يأكل الميتة؛ لأن الله لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا أخذه علىٰ حال من الأحوال؛ ورخص في الميتة في حال الضرورة، وهو قول عطاء والثوري، وقال أبو حنيفة: يأكل الصيد ولا يأكل الميتة[٣].

وقال مالك: ما قتله المحرم أو ذبحه من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام؛ لأنه ليس بذكي، خطأً كان قتله أو عمدًا، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا رمى المحرم الصيد وسمىٰ فقتله فعليه جزاؤه، فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعدما جزَاه فعليه قيمة ما أكل منه، في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا جزاء عليه ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام، وهو قول القاسم وسالم، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول مالك، والآخر: يأكله ولا يأكل الميتة. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذَلِكَ الصيد إلا أني أكرهه للذي صاده؛ لحديث جابر، وروى الثوري، عن أشعث، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: لا بأس بأكله، يعني: ذبح المحرم الصيد، قال الثوري: وقول الحكم هٰذا أحب إلي[٤].

وقال ابن العربي في «مسالكه»: إذا قتل صيدًا مملوكًا وجب عليه مع

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦٩. (٢) «التمهيد» ٩/ ٥٩.

(٣) «الاستذكار» ١١/ ٣٠٩، ٣١١، وانظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٨.

(٤) «الاستذكار» ١١/ ٣٠٩-٣١٠.

الجزاء القيمة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال المزني: لا جزاء عليه إنما عليه القيمة، دليلنا قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] [المائدة: ٩٥].

ثانيها: الأصل في أهدى، التعدي بإلىٰ، وقد يتعدىٰ باللام، ويكون بمعناه، ويحتمل أن اللام بمعنىٰ أجل، وفيه ضعف.

ثالثها: أسلفنا أن البخاري فهم منه الحياة؛ ولذلك بوب عليه كما مضىٰ، وعلىٰ هذا الفهم أن المحرم يرسل ما بيده من صيد؛ لأنه لم يشرع لنفسه ملكه لأجل الإحرام، والجمع بينه وبين الرواية الأخرىٰ أنه كان مذبوحًا أنه جاء به أولًا ميتًا، فوضعه بقربه، ثم قطع منه ذَلِكَ العضو فأتاه به، أو يكون أطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه من باب التوسع والتجوز، أو كان أولًا حيًّا فلما رده ذكاه وأتىٰ ببعضه، ولعله ظن أنه إنما رده لمعنىٰ يخص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل.

رابعها: في «إكمال القاضي» عن أبي حنيفة: لا يحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة منه[2]، وهو مذهب الكوفيين كما أسلفناه، وفي «الاستذكار»: كان عمر وأبو هريرة والزبير وكعب ومجاهد وعطاء -في رواية- وسعيد بن جبير: يرون للمحرم أكل الصيد علىٰ كل حال إذا اصطاده الحلال صيد من أجله أو لم يصد[3]. وقد أسلفناه أيضًا.

خامسها: («نرده») وكذا لم يضره الشيطان، وكذا لم تمسه النار، وأمثالها، الأوجه فيه الضم عند سيبويه، والرواية بالفتح كما قاله

---

(١) انظر: «المبسوط» ٤/ ٨١، «المنتقى» ٢/ ٢٥١، «المجموع» ٧/ ٣١١.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٩٨. (٣) «الاستذكار» ١١/ ٣٠٣.

عياض[1]، وقال القرطبي: المحدثون يقيدونه بفتح الدال، وإن كان متصلًا بهاء المذكر المضمومة، وقيده المحققون بضمها مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الهاء ولم يحفلوا بالهاء؛ لخفائها، وكأنهم قالوا: (رَدُّوا) كما فتحوها مع هاء المؤنث مراعاة للألف، وكأنهم قالوا: (وَدُّوا)[2]، وهذا مذهب سيبويه والفارسي[3].

سادسها: قوله: («أنَّا حرم») هو بفتح الهمزة علىٰ أنه تعدىٰ إليه الفعل بحرف التعليل، فكأنه قال: لأنا، وبكسرها لأنها ٱبتدائية.

و(الأبواء) بالمد: قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة، ثلاثة وعشرون ميلًا، سميت بذلك؛ لتبوء السيول بها، وقيل: عشرة، وبها توفيت آمنة أم رسول الله ﷺ، ودفنت[4]. وودان قرية جامعة من عمل الفرع أيضًا بينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال[5].

سابعها: قال أبو عبد الملك: فيه دليل أن الهبة والهدايا تقتضي القبول، ولولا ذَلِكَ لأطلق الحمار، ولم يرده إلى الصعب، وذلك خلاف أن يهب الرجل أخاه وابنه وأباه فإنه يعتق دون قبول؛ لأن الموهوب له مضار في ردها.

ثامنها: قوله: (فلما رأىٰ ما في وجهه). يريد من التغير إذ لم يقبلها منه؛ لأنه كان يقبل الهدية، فخاف الصعب أن يكون ذَلِكَ لمعنىٰ يخصه، فأعلمه بالعلة؛ ليزيل ما في نفسه.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٩٨.

(٢) كذا بالأصل، وفي «المفهم»: (ردا).

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ١٠٢، و«معجم البلدان» ١/ ٧٩.

(٥) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٦٥.

قال مالك: من أحرم وعنده صيد فإن خلفه في أهله قبل إحرامه فلا يزول ملكه عنه كما لو نكح قبله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والخلاف في ذَلِكَ مبني علىٰ تأويل الآية ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]. هل المراد به الاَصطياد أو المصيد، وليس الصيد كالنكاح ولو كان الصيد بيده زال ملكه عنه على الأصح، ووجب عليه إرساله وإلا ضمن، وعندنا أنه إذا ورثه يزول ملكه فيرسل، ولو كان في بيته فأحرم فملكه باق، ولا يرسله على الأصح، فإن لم يرسله حَتَّىٰ حل أرسله، خلافًا لأشهب كالخمر إذا تخلل، وقيل: بالفرق؛ لأن هذا حق لغيره بخلافه ولو أحرم وفي يده صيد وديعة لغائب لم يلزمه إطلاقه، ولو أخذه بعد إحرامه فقد أخطأ، ويجب عليه إطلاقه ويغرم قيمته لربه(١)، ذكره في كتاب محمد.

خاتمة: الصعب(٢) هو: ابن جثامة كما سلف، واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي، نزيل ودان(٣)، وهو أخو محلم بن جثامة الذي لفظته الأرض(٤)، نزل بأخرة حمص، ومات بها في أيام ابن الزبير، أعني محلمًا.

---

(١) «الاستذكار» ١١/ ٢٩٣-٢٩٥. وأنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٦، «المبسوط» ٤/ ٩٤، «المنتقى» ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، «المجموع» ٧/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) في هامش الأصل: توفي في خلافة أبي بكر، قاله النووي في «التهذيب».

(٣) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر، وهو الشراخ الليثي الحجازي، وسمي يعمر الشراخ؛ لأنه شرخ الدماء بين بني أسد بن خزيمة، وبين خزاعة، يعني: أهدرها. انظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٢٩١ (١٢٤٦)، و«أسد الغابة» ٣/ ٢٠ (٢٥٠١)، و«الإصابة» ٢/ ١٨٤ (٤٠٦٥).

(٤) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٤/ ٢٣ (٢٥٥٢)، و«أسد الغابة» ٥/ ٧٦- ٧٧ (٤٦٩١)، و«الإصابة» ٣/ ٣٦٩ (٧٧٥٢).

٧ - باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. [٣٣١٥ - مسلم: ١١٩٩ - فتح: ٤/٣٤]

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ». [١٨٢٨ - مسلم: ١٢٠٠ - فتح: ٤/٣٤]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ». [انظر: ١٨٢٧ - مسلم: ١٢٠٠ - فتح: ٤/٣٤]

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ». [٣٣١٤ - مسلم: ١١٩٨ - فتح: ٤/٣٤]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح: ٤/٣٥]

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [٣٣٠٦ - مسلم: ٢٢٣٩ - فتح: ٤/ ٣٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا بهذا أَرَوْنَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ».

وعَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ».

وعنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ» وذكر الباقي

وعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَت عَلَينا: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أردنا بهٰذا أن هٰذِه نزلت بمكة قبل الحج وأَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يروا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْسًا

الشرح:

أما حديث ابن عمر عن حفصةَ فأخرجه مسلم بزيادة «كلهن فاسق»[(١)]، وحديث زيد عنه عن إحدىٰ نسوة النبي ﷺ بلفظ: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرةِ والعقربِ والحدأةِ والغرابِ والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا[(٢)].

وعن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمسٌ من الدواب لا جناح علىٰ من قتلهن في قتلهن: الغراب والحدأةُ والعقربُ والفأرة والكلب العقور»[(٣)] رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في واحد منهم سمعت النبي ﷺ، وفي بعض ألفاظه: «خمسٌ لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم..» بمثله[(٤)]، وفي آخر: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» الحديث[(٥)]. زاد على البخاري إباحة قتل هٰذِه الدواب في الصلاة، وذكر الحية[(٦)] ولا سماع ابن عمر من رسول الله ﷺ لهٰذا، وفي بعض ألفاظه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحديا» أخرجه في كتاب: بدء الخلق[(٧)]، ولم يقل في حديث حفصة: كلها فاسق.

---

(١) مسلم (١١٩٨/ ٦٦).

(٢) مسلم (١٢٠٠/ ٧٥).

(٣) مسلم (١١٩٩/ ٧٧).

(٤) مسلم (١١٩٩/ ٧٨).

(٥) مسلم (١١٩٩/ ٧٦).

(٦) في هامش الأصل: أخرج معناه البخاري.

(٧) سيأتي برقم (٣٣١٥) باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

وأما حديث عائشة أخرجه مسلم بألفاظ: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور»[١]، «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»[٢]، «خمس لا جناح علىٰ من قتلهن في الحل والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور في الحرم»، (خمس)[٣] وهو الصحيح في حديث عائشة وغيرها «خمس من الدواب كلها فواسق»[٤] «خمس لا جناح علىٰ من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور في الحرم والإحرام»[٥] زاد على البخاري الحل والأبقع والحية وإنما قال: العقرب، وزيد في غير الصحيح «الذئب» أخرجه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن وبرة[٦]، والدارقطني عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفأر والحدأة، فقيل: والحية والعقرب؟ فقال: قد كان يقال ذَلِكَ، قال يزيد بن هارون: يعني: المحرم[٧].

قال البيهقي: وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلًا جيدًا[٨].

---

(١) مسلم (١١٩٨/ ٦٦) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب. .
(٢) مسلم (١١٩٨/ ٦٧). (٣) كذا في (س).
(٤) مسلم (١١٩٨/ ٧١).
(٥) مسلم (١١٩٩/ ٧٢). من حديث ابن عمر.
(٦) «سنن البيهقي» ٥/ ٢١٠ كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.
(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٣٢.
(٨) «سنن البيهقي» ٥/ ٢١٠.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن حرملة عنه[١]، ثم أخرج من حديث وبرة عن ابن عمر: يقتل المحرم الذئب[٢]، وقال سعيد بن جبير: أطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم[٣]، وعن قبيصة: يقتل الذئب في الحرم[٤]. وقال الحسن وعطاء: يقتل الذئب والأسد[٥]، وعن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية[٦]، وعن عطاء: يقتلُ الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب[٧].

وقال إسماعيل في حديث وبرة قال: إن كان محفوظًا فإن ابن عمر جعل الذئب في هٰذا الموضع كلبًا عقورًا، وهٰذا غير ممتنع في اللغة، والمعنىٰ.

قال أبو عمر: رواية نافع عن ابن عمر مقتصرة علىٰ إباحة قتل الخمسة للمحرم في حال إحرامه في الحل والحرم جميعًا[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٩٥ (١٥٤٧٠- ١٥٤٧١) كتاب: الحج، في قتل الذئب للمحرم، ورواه عبد الرزاق أيضًا في «المصنف» ٤/ ٤٤٤ (٨٣٨٤) كتاب: المناسك، باب: الصيد وذبحه والتربص به.

(٢) عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦ (١٥٤٧٦) من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية، أما حديث وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم.. الحديث، فرواه أحمد ٢/ ٣٠، وكذا رواه الدارقطني ٢/ ٢٣٢، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢١٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٥ (١٥٤٧٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٤- ٤٤٥ (٨٣٨٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٥ (١٥٤٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٩٨ (٢٢٩٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٩٦ (١٥٤٧٥).

(٦) السابق ٣/ ٣٩٦ (١٥٤٧٦).

(٧) السابق ٣/ ٣٩٦ (١٥٤٧٧).

(٨) «التمهيد» ١٥/ ١٥٤.

وفي رواية سالم: «**لا جناح علىٰ من قتلهن في الحل والحرم**»[(١)]، وهٰذا أعم فدخل فيه المحرم وغيره، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله فغيره أولىٰ وأحرىٰ به، لٰكن لكل وجه منها حكم.

وفي رواية أيوب: قيل لنافع: والحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها، وفي لفظ: لا يختلف في قتلها[(٢)].

قال أبو عمر: وليس كما قال نافع، قد ٱختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ، وليس في حديث ابن عمر عن أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة وأبي سعيد وابن مسعود[(٣)].

قلت: قد علمت رواية البيهقي السالفة يوضحه قول نافع: الحية لا شك في قتلها، يعني في الحديث الذي رواه عن مولاه، وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية..**» الحديث[(٤)]. وللترمذي -وقال: حسن- من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**يقتل المحرم السبع العادي**»[(٥)]، ولابن ماجه زيادة: «**الحية**»[(٦)]، وفي نسخة: «**الضاري والفويسقة**» فقيل له: لم

---

(١) رواه مسلم (١١٩٩/ ٧٧).

(٢) «سنن البيهقي» ٥/ ٢٠٩.

(٣) «التمهيد» ١٥/ ١٥٥- ١٥٦.

(٤) رواه أبو داود (١٨٤٧) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وابن خزيمة ٤/ ١٩٠ (٢٦٦٧)، والبيهقي ٥/ ٢١٠ في الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٧٠. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٣٦).

(٥) الترمذي (٨٣٨) ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٣٣).

(٦) ابن ماجه (٣٠٨٩) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم.

قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ ٱستيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة، لتحرق بها البيت[١]، ولأبي داود ذكر الحية ويرمي الغراب ولا يقتله[٢]. وعن ابن عمر: يقتل المحرم الأفعىٰ والأسود، قال: والأسود الحية، وعن محمد بن الحنفية عن علي: يقتل الغراب الأبقع ويرمي الغراب تخويفًا، قال أبو عمر: حديث فيه ضعف، وحديث أبي سعيد لا يحتج به علىٰ مثل حديث ابن عمر[٣].

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بإسناد جيد: «خمسٌ كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الحية والفأرة...» الحديث[٤].

قال الشافعي: المعنىٰ في جواز قتل من ذكر؛ لأنهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه.

وقال مالك: المعنىٰ فيهن كونهن مؤذيات وكل مؤذ يجوز للمحرم

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٧٩- ٨٠ من حديث أبي سعيد، وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٩٥- ٣٩٦ (١١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٦، والذهبي في «السير» ١٦/ ١٢، وفي «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٨٨ وقال: حديث غريب من الأفراد الحسان، يقال: إن العسال روىٰ في «معجمه» عن أربع مائة نفس، وقد رأيته اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١١٢: فيه: يزيد بن أبي زياد، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١٠١٦): هٰذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد، وإن أخرج له مسلم وإنما أخرج له مقرونًا بغيره، ومع ذلك فهو ضعيف، واختلط بأخرة اهـ. وضعفه الألباني في «الأدب المفرد» (١٢٢٣).

(٢) أبو داود (١٨٤٨) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٤: فيه لفظة منكرة وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٩).

(٣) «التمهيد» ١٥/ ١٧٤.

(٤) أحمد ١/ ٢٥٧، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٦).

قتله، وما لا فلا[١].

ولنتكلم علىٰ هٰذِه الحيوانات واحدًا بعد واحد فنقول:

أولًا: الدابة لغة: كل ما دب ودرج، إلا أنه ٱستعمل في عرفنا في نوع من الحيوان، وقد تستعمل علىٰ أصلها مع القرائن التي يتبين المراد منها، وقد نبه ﷺ علىٰ جنسها ونوعها؛ فلذلك جاز أن يوقع عليها ٱسم الحيوانات، والهاء فيها للمبالغة، وفيما يركب أشهر قاله صاحب «المنتهىٰ»، وقال ابن خالويه: ليس في كلام العرب تصغير بالألف الآخر فإن دوابة (تصغيره)[٢] دويبة، وهداهد: بمعنىٰ هديهد، قال ابن سيده: والدابة تقع على المذكر والمؤنث، وحقيقته الصفة[٣].

الغراب: واحد الغربان، وجمعه في القلة: أغربة، قيل: سمي غرابًا؛ لأنه نأىٰ واغترب لمَّا بعثه نوح يستخبر أمر الطوفان، ذكره أبو المعاني، وله جموع ذكرتها في «الإشارات»، قال الجاحظ في «الحيوان»: الغراب الأبقع: غريب، وهو غراب البين، وكل غراب فقد يقال له: غراب البين إذا أرادوا به الشؤم إلا غراب البين نفسه؛ فإنه غرابٌ صغير، وإنما قيل لكل غراب: غراب البين؛ لسقوطه في مواضع منازلهم إذا باتوا، وناس يزعمون أن تسافدها علىٰ غير تسافد الطير، وأنها تذاق بالمناقير وتلقح من هنالك[٤]. قلت: فيه نظر والظاهر خلافه، وقد أخبرني من عاينه كبني آدم.

وفي «الحيوان» للجاحظ: ليس من الحيوان يتبطن طروقته -أي: يأتيها من جهة بطنها- غير الإنسان والتمساح[٥]، وفي «تفسير

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ٨/ ١١٤.

(٢) في الأصل: تصغير، والمثبت من (ج).

(٣) «المحكم» ١٠/ ٧.

(٤) «الحيوان» ٣/ ٤٣١.

(٥) السابق ٧/ ٢٤٤.

الواحدي»: والذُّب، وفي «الموعب»: الأبقع: الذي في صدره بياض، وقال ابن سيده: يخالط سواده بياض وهو أخبثها، وبه يضرب المثل لكل خبيث[١].

وعند أبي عمر: هو الذي في بطنه وظهره بياض، وهو تقييد لمطلق الروايات الأخر وبذلك قالت طائفة، فلا يجيزون إلا قتل الأبقع خاصة. ورووا في ذَلِكَ حديثًا عن قتادة، عن ابن المسَّيب، عن عائشة مرفوعًا[٢].

قال ابن بطال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه[٣]. وغير هذِه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرىٰ؛ لأنه الأغلب عندهم، وروي عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل الغراب ولكن يرمىٰ[٤]. وهذا خلاف السنة وإن كان ورد كما سلف.

وفي «الهداية»: المراد بالغراب: آكل الجيف وهو الأبقع، روي ذَلِكَ عن أبي يوسف، وقال ابن العربي: قيل: هو الشديد السواد؛ لأنه أكثر أذىٰ، وذكر ابن قتيبة: أنه سمي فاسقًا فيما أرىٰ؛ لتخلفه حين أرسله نوح يختبر الأرض، فترك أمره ووقع علىٰ جيفة[٥]، ويقع أيضًا علىٰ دبر البعير، وينقب الغرائر.

---

(١) «المحكم» ١/ ١٤٨.

(٢) «التمهيد» ١٥/ ١٧٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩٣.

(٤) «التمهيد» ١٥/ ١٧٤.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٣٢٧.

وأما الذي يأكل الزرع فهو الذي يرمىٰ ولا يقتل، وهو الذي ٱستثناه مالك من جملة الغربان، وفي قتلها قولان للمالكية: المشهور: القتل؛ لعموم الحديث، ومن منع القتل؛ لانتفاء الفسق فيه، وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي: قتل الغراب والحدأ، وإن لم يبدأ بالأذىٰ ويؤكل لحمها عند مالك، وروي عنه المنع في الحرم؛ سدًّا لذريعة الأصطياد، قال أبو بكر: وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما آذىٰ بخلاف غيره فإنه يقتل ٱبتداء.

والفأرة: واحدة الفئران، وفئرة، ذكره ابن سيده، وفي «الجامع»: أكثر العرب علىٰ همزها[(١)]، ولا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم لها، كما حكاه ابن المنذر إلا النخعي فإنه منعه من قتلها[(٢)]، وهو خلاف السنة، وخلاف قول أهل العلم، سميت فويسقة؛ لخروجها على الناس واغتيالها أموالهم بالفساد، وأصل الفسق: الخروج عن الشيء ومنه ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسمي الرجل فاسقًا؛ لانسلاخه من الخير. وقال ابن قتيبة: لا أرى الغراب سمي فاسقًا إلا لتخليه عن أمر نوح حين أرسله، ووقوعه على الجيفة وعصيانه إياه، وحكي عن الفراء: ما أحسب الفأرة سميت فويسقة إلا لخروجها من جحرها على الناس، قال الخطابي: ولا يعجبني واحدٌ من القولين، وقد بقي عليهما أن يقولا مثل ذَلِكَ في الحدأة والكلب، إذا كان هٰذا النعت (لجميعها)[(٣)]، وهٰذا اللقب يلزمها لزومه الغراب والفأرة، وإنما أرادوا -والله أعلم-

---

(١) «المحكم» ١١/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٣ (١٤٨٢٢) كتاب: الحج، ما يقتل المحرم.

(٣) كذا بالأصل وفي (ج)، وفي «غريب الحديث» للخطابي: يجمعهما.

به الخروج من الحرمة، يقول: خمس لا حرمة لهن، ولا بقيا عليهن، ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن، وإنما أباح قتلهن دفعًا لعاديهن، وفيه وجه آخر هو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها؛ لقوله تعالىٰ وقد ذكر المحرمات: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، ويدل علىٰ صحة هٰذا: حديث عائشة مرفوعًا: «**الغراب فاسق**» فقال رجل من القوم: أيؤكل لحم الغراب؟ قالت: لا ومن يأكله بعد قوله: «**فاسق**».

وروت عمرة مثله عن عائشة قالت: والله ما هو من الطيبات، تريد قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومما يدل علىٰ أن الغراب يقذر لحمه قول الشاعر:

ولا سرطان أنهار البريص[(١)] فما لحم الغراب لنا بزاد

وقيل: إن الفأرة عمدت إلىٰ حبال سفينة نوح فقطعتها، وإن الشارع رآها تصعد بالفتيلة على السقف، وفي تسمية الخمس بالفواسق قيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الإضرار والأذىٰ، وقيل: لخروجهن عن الحرمة.

والعقرب: يكون للذكر والأنثىٰ، قاله ابن سيده، قال: وقد يقال للأنثىٰ: عقربة، وللذكر: عقربان[(٢)]. وقال صاحب «المنتهىٰ»: الأنثىٰ عقرباء ممدود غير مصروف، وقيل: العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب، وعقربة شاذة، ومكان معقرِب: بكسر الراء، ذو عقارب، وأرض معقربة، وبعضهم يقول: مَعْقَرَةٌ كأنه رد العقرب إلىٰ ثلاثة

---

(١) أنتهىٰ من «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٦٠٣- ٦٠٤ وقد روىٰ حديثي عائشة بسنده، وروىٰ حديث عمرة عن عائشة أيضًا البيهقي في «سننه» ٩/ ٣١٧ كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا يأكل العرب.

(٢) «المحكم» ٢/ ٢٩٠.

أحرف ثم بنىٰ عليه، وفي «الجامع» ذكر العقارب: عقربان، والدابة الكثيرة القوائم: عقربان بتشديد الباء، قال أبو عمر: والعقرب اللدغ، ويتبع الحس، وحكىٰ عن حماد بن أبي سليمان والحكم أن المحرم لا يقتل الحية ولا العقرب، رواه عنهما شعبة؛ وحجتهما أنهما من هوام الأرض، وما أعجبه! فنص السنة بخلافه[(١)].

والكلب العقور: قال ابن عيينة -فيما حكاه أبو عمر[(٢)]-: أنه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب، قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذا قال أبو عبيد، وعن أبي هريرة: الكلب العقور: الأسد[(٣)]، وقد قال ﷺ في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك» فعدا عليه الأسد فقتله[(٤)]؛ ولأنه مأخوذ من التكلب، والعقور من العقر، وعن مالك: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد، فأمَّا ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه، وعن ابن القاسم قال: لا بأس بأن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس

(١) «التمهيد» ١٥/ ١٧٠. (٢) «التمهيد» ١٥/ ١٥٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٣ (٨٣٧٨، ٨٣٧٩) والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٦٤

(٤) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٠٧ من حديث هبار بن الأسود مرفوعًا، والطبراني ٢٢/ ٤٣٥ (١٠٦٠) من حديث قتادة، مرسلًا مطولًا، وأورده الهيثمي ٦/ ١٨- ١٩ وقال: رواه الطبراني هكذا مرسلًا، وفيه: زهير بن العلاء وهو ضعيف. وفيه: أن النبي قالها لعتبة بن أبي لهب كما ذكره المصنف.
ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٧٢)، وكما في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٢٣٠ (٣٤٦٧)، والحاكم ٢/ ٥٣٩ وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٨٨- ٢٤٨٩ (٦٠٥٠)، ٥/ ٢٩٧٢ (٦٩٢٦) من حديث أبي عقرب الكناني مرفوعًا، لكن فيه أن النبي ﷺ قالها للهب بن أبي لهب، والثاني حسنه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٩.

أبتداء، وأما صغارها التي لا تفترس ولا تعدو فلا ينبغي للمحرم قتلها، ونقل النووي ٱتفاق العلماء علىٰ جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، قال: واختلفوا في المراد به، فقيل هو الكلب المعروف، حكاه القاضي عياض عن أبي حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي، وألحقوا به الذئب(١).

قلتُ: قد ورد منصوصًا كما سلف، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وذهب الشافعي والثوري وأحمد وجمهور العلماء إلىٰ أن المراد كل مفترس غالبًا(٢).

فائدة:

قال أبو المعاني: جمع الكلب: أكلب وكلاب وكليب، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلا للقليل نحو عبد وعبيد، وجمع الأكلب: أكالب. وقال ابن سيده: قد قالوا في جمع كلاب: كلابات قال:

أحب كلب في كلابات الناس   إليَّ نبحًا كلب أم العباس(٣)

والكالب كالحامل جماعة الكلاب، والكلبة أنثى الكلاب، وجمعها: كلبات ولا تكسر.

أخرى: في «الحيوان» للجاحظ تعداد معايب الكلاب ومثالبها: خبثها وجبنها وضعفها وشرهها وغدرها وبذاؤها وجهلها وقذرها وكثرة جنايتها وقلة ردها، ومن ضرب المثل في لؤمها ونذالتها وقبحها وقبح معاظلتها وسماجة نباحها، وكثرة أذاها وتقزز الناس من دنوها، وأنها

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ١١٤، «إكمال المعلم» ٤/ ٢٠٤. وليس في «الإكمال» حكايته عن أبي حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ١١٤- ١١٥.

(٣) أنتهىٰ من «الحيوان» ١/ ٢٢٢- ٢٢٧ بتصرف.

كالخلق المركب، والحيوان الملفق، وكالبغل في الدواب، وكالراعبي في الحمام، وأنها لا سبع ولا بهيمة ولا جنية ولا إنسية، وأنها من الحن دون الجن، وأنها مطايا الجن ونوع من المسخ، وتنبش القبور، وتأكل الموتىٰ، وأنها يعتريها الكلب من أكل لحوم الناس وإن جلده منتن إذا أصابه مطر، قال روح بن زنباع في أم جعفر زوجته:

وريحها ريح كلب مسه مطر ريح الكرائم معروف له أرج

فالكلب يأكل العذرة، ويقال في المثل: أبخل من كلب علىٰ جيفة، ويشغر ببوله في جوف أنفه ويسدده تلقاء خيشومه[1].

والحية: الأفعىٰ كما جاء في رواية، قال عمر: هن عدو فاقتلوهن[2]، وفي رواية: حيث وجدتموها، قاله لمعتمرٍ ولمحرم[3]، وقال زيد بن أسلم: أي كلب أعقر منها[4]. وعن مالك: لا يقتل المحرم قردًا ولا خنزيرًا ولا الحية الصغيرة[5].

وقال ابن بطال: أجاز مالك قتل الأفعىٰ وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، قال: وأجمع العلماء علىٰ جواز قتلها في الحل والحرم[6]. وأما نهيه ﷺ عن قتل حيات البيوت[7]، فأخذ بعض السلف بظاهره، وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «اقتلوا الحيات كلهن،

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢١).

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٢١١ كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله..

(٣) «المحكم» ٧/ ٣٤. (٤) «سنن البيهقي» ٥/ ٢١١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩٢، ٤٩٣.

(٦) سيأتي برقم (٣٣١٢-٣٣١٣)، ورواه مسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر.

(٧) رواه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي ٦/ ٥١، والطبراني ١٠/ ١٧٠ (١٠٣٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٤. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٩).

فمن خاف ثأرهن فليس مني»[(١)] وروي هٰذا القول عن عمر وابن مسعود[(٢)].

وقال آخرون: لا ينبغي قتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذه عليهن، فإن ثبت بعد النشدة قتل حذار الإصابة، فيلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله حيث وجد حية علىٰ فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها، واعتلُّوا بحديث أبي سعيد مرفوعًا: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذَلِكَ فاقتلوه»[(٣)] ولا تخالف بينها، وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم.

كما روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة: أن عائشة أم المؤمنين: رأت في مغتسلها حية فقتلتها فأتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلت مسلمًا، فقالت: لو كان مسلمًا ما دخل علىٰ أمهات المؤمنين، فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر ألفًا[(٤)]، وخص ابن نافع الإنذار

---

(١) رواه عن عمر عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٤٣ (٨٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦ (١٩٨٩٦). ورواه عن ابن مسعود ٤/ ٢٦٧ (١٩٩٠٠).

(٢) «المنتقى» ٢/ ٢٦٣.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٦) كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ (٣٠٥٠٥) كتاب: الرؤيا، رؤيا عائشة رضي الله عنها، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١١٤) بإسقاط عائشة بنت طلحة، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١١٨، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٩، وذكره كذلك في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٩٦-١٩٧ من طريقين: الأول: عن يحيىٰ بن سعيد القطان، حدثنا أبو يونس -حاتم بن أبي صغيرة- عن ابن أبي مليكة.. به، الثاني: عفيف بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة.. به، وقال: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عفيف، وهو ثقة، وابن المؤمل فيه ضعف، والإسناد الأول أصح.

بالمدينة علىٰ ظاهر الحديث.

وقال مالك: أحب إليَّ أن ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة أوجب، ولا ينذر في الصحاري[١]، وقال غيره: بالتسوية بين المدينة وغيرها؛ لأن العلة إسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي، ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره البخاري في الباب عن ابن مسعود: أنه ﷺ لما رأى الحية بمنىٰ قال: «اقتلوها» وعند مسلم: أمر محرمًا بقتل حية بمنىٰ[٢].

ووقع في تفسير سورة المرسلات: قال البخاري: وقال ابن إسحاق[٣]، كذا في أكثر النسخ، وكذا ذكره أبو نعيم في «مستخرجه» وسماه محمد بن إسحاق، وفي بعض نسخ البخاري: وقال أبو إسحاق: يعني السبيعي، وقال أيضًا في التفسير: وقال أبو معاوية معلقًا[٤]، وهو عند مسلم موصولًا: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره، عن أبي معاوية به[٥]. وللدارقطني من حديث زر عن عبد الله مرفوعًا: «من قتل حية أو عقربا فقد قتل كافرًا» وقال: الموقوف أشبه بالصواب[٦].

والوزغ جمع: وزغة، ويجمع أيضًا علىٰ وزغان وأزغان على البدل، قال ابن سيده: وعندي أن الوزغان إنما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة[٧]، وقال الجوهري: الجمع أوزاغ[٨]. وقال في «المغيث»:

---

(١) مسلم (٢٢٣٥) كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٢) «المنتقى» ٧/ ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سيأتي بعد حديث (٤٩٢١) في التفسير.

(٤) سيأتي بعد حديث (٤٩٣١).

(٥) مسلم (٢٢٣٤) كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٦) «علل الدارقطني» ٥/ ٧٤- ٧٥.

(٧) «المحكم» ٦/ ٢٨.

(٨) «الصحاح» ٤/ ١٣٢٨.

الجمع وازغ، قيل: سُمي سام أبرص وزغًا لخفته وسرعة حركته[١].

قال أبو حنيفة: إن قتل المحرم غير الكلب العقور والحية والعقرب والغراب والحدأة والذئب ففيه الجزاء إلا أن يكون ٱبتدأته، فلا جزاء عليه فيها، ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه، وقال زفر: سواء ٱبتدأته السباع أم لا، عليه الجزاء فيما قتل منها[٢].

وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئًا غير الحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور والفأرة.

وعند مالك: يقتل جميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب والحدأة إلا أن يؤذيا، ولا يجوز له قتل الثعلب والهر الوحشي، وفيهما الجزاء إلا إن ٱبتدأه بالأذىٰ، ولا يقتل الوزغ ولا البعوض ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتله أطعم شيئًا، وإن قتل شيئًا من سباع الطير فعليه الجزاء، ويقتل القراد إذا وجده علىٰ نفسه، واختلف في صغار الفئران، ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئًا، وعند الشافعي: في الثعلب الجزاء[٣].

قال ابن حزم: روىٰ وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ٱقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد وأنت محرم[٤].

ومن طريق سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور

---

(١) «المغيث» ٣/ ٤١٠.

(٢) حكاه ابن حزم عن أبي حنيفة «المحلى» ٧/ ٢٣٩.

(٣) «المحلى» ٧/ ٢٣٩.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٢٤٤، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤٩ عن ابن جريج قال: قال عطاء: لكل عدو لك لم يذكر لك قتله فاقتله وأنت حرم، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٩٧ عن ابن جريج أيضًا.

ونحن محرمون[١].

وعن حبيب المعلم عن عطاء قال: ليس في الزنبور جزاء[٢]، وعن ابن عباس: من قتل وزغًا فله صدقة[٣].

وقال ابن عمر: ٱقتلوا الوزغ فإنه شيطان[٤]، وعن عائشة: أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالىٰ[٥]، وسأل إبراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم، قال: لا بأس[٦]، وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا أمر بقتل الأوزاغ[٧].

وفي حديث عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بقتله[٨]، قال

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٤٣ (٨٣٨٠-٨٣٨١)، وابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٤ (١٤٨٣٦)، ٣/ ٤٢٠ (١٥٧٣٦)، ٣/ ٤٢٠ (١٥٧٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٠٩-١١٠، والذهبي في «السير» ١٠/ ٨٨.

(٢) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٤٧ (٨٣٩٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٧ (٨٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦ (١٩٨٩٣) كتاب: الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاغ -لكنه بلفظ: ٱقتلوا الوزغ في الحل والحرم- والبغوي في «مسند ابن الجعد» ص: ٣٣٢ (٢٢٨٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦ (١٩٨٨٧-١٩٨٨٨) بنحوه.

(٦) السابق ٣/ ٤٣٢ (١٥٨٤٤)، وانظر: «المحلىٰ» ٧/ ٢٤٤.

(٧) مسلم (٢٢٣٨) كتاب: السلام، باب: ٱستحباب قتل الوزغ.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٢)، والدورقي في «مسند سعد» (١٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ١٤٣-١٤٤ (٨٣١).

قلت: والذي في الصحيح عنها أنه ﷺ لم يأمر بقتله، كما في حديث الباب (١٨٣١) في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وكما سيأتي برقم (٣٣٠٦) في بدء الخلق، ورواه مسلم (٢٢٣٩) كتاب: السلام، باب: ٱستحباب قتل الوزغ، عن عروة أيضًا عن عائشة: أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق، ولم

أبو الحسن: أخطأ الباغندي في متنه، وقال في «علله»: إنه وهم، والصواب مرسل(١).

وروىٰ مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: أنه ﷺ أمر بقتله(٢)، وفيه ٱنقطاع بين الزهري وسعد. وذكر ابن المواز عن مالك قال: سمعت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ. وفي مسلم من حديث أبي مرفوعًا تعداد الحسنات في قتلها أولًا ثم ثانيًا ثم ثالثًا(٣)، وسيأتي

أسمعه أمر بقتله، وهٰذا لفظ البخاري، وأكثر ما رواه عروة عنها أنه ﷺ لم يأمر بقتله، وقد روي الأمر بقتله من وجوه أخر عنه ﷺ، فسيأتي برقم (٣٣٠٧) كتاب بدء الخلق، ورواه مسلم (٢٢٣٧) كتاب السلام، باب: ٱستحباب قتل الوزغ، عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ، وهٰذا لفظ البخاري، وأيضًا روىٰ مسلم (٢٢٣٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا، وتكلم في صحته الدارقطني كما ذكر المصنف، وقد أنكر هٰذا علىٰ سعد كما سيأتي برقم (٣٣٠٦)، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الوزغ: الفويسق» ولم أسمعه أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله.

قال الحافظ: قال ابن التين: هٰذا لا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حفظ غيرها كما ترىٰ، قلت: قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت: نقتل به الوزغ؛ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها، وقوله: زعم سعد، قائل ذلك يحتمل أن يكون من قول عروة فيكون متصلًا فإنه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة، ويحتمل أن يكون من قول الزهري فيكون منقطعًا، والاحتمال الأخير أرجح.ا.هـ «فتح الباري» ٦/ ٣٥٣- ٣٥٤. بتصرف يسير.

(١) «علل الدارقطني» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩٣، والإسماعيلي في «المعجم» ٣/ ٧٨٥ عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) مسلم (٢٢٤٠) كتاب: السلام، باب: ٱستحباب قتل الوزغ، وهو من حديث أبي هريرة، لا حديث أبي كما ذكر المصنف.

عن أم شريك: أنه ﷺ أمر بقتلها[١].

قال ابن حزم[٢]: وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع، لحديث ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد[٣]، ولأبي داود من حديث عبد الرحمن بن عثمان: النهي عن قتل الضفدع[٤]، وفي الصحيح: أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء، فحرق قريتها، فقال له الله تعالىٰ: «هلَّا نملة واحدة»[٥].

قال الترمذي في «نوادره»: ولم يعاتبه علىٰ تحريقها، إنما عاتبه كونه أخذ البريء بغيره، وذكر كلامًا يقتضي أن لا حرج في قتلها[٦].

وقال ابن قدامة: كل ما كان طبعه الأذىٰ والعدوان، وإن لم يوجد منه أذىٰ في الحال في النفس أو المال فقتله لا حرج فيه مثل سباع البهائم

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٠٧) كتاب: بدء الخلق، ورواه مسلم (٢٢٣٧).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٢٤٥.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٦٧) كتاب: الأدب، باب: في قتل الضفدع، وابن ماجه (٣٢٢٤) كتاب: الصيد، باب: ما ينهىٰ عن قتله، وأحمد ١/ ١٣٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٤٥١ (٨٤١٥) كتاب: المناسك، باب: ما ينهىٰ عن قتله من الدواب، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥٥٤ (٦٤٩)، والدارمي ٢/ ١٢٧١ (٢٠٤٢) كتاب: المناسك، باب: ما ينهىٰ عن قتله من الدواب، وابن حبان ١٢/ ٤٦٢ (٥٦٤٦)، والبيهقي ٩/ ٣١٧. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٧٠).

(٤) أبو داود (٣٨٧١): الطب، باب: في الأدوية المكروهة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٧١).

(٥) سيأتي برقم (٣٣١٩) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ورواه مسلم (٢٢٤١) كتاب: السلام، باب: النهي عن قتل النمل.

(٦) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي- الأصل الثالث والثمانون ص١٢٣.

كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير كالبازي، والعقاب، والشاهين، والصقر، ونحوها، والحشرات المؤذية، كالزنبور، والبق، والبعوض، والذباب، والبراغيث، وبه قال الشافعي[١].

وذكر ابن المواز، عن مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، فأما المحرم فلا يقتلها، فإن قتلها رأيت أن يتصدق، قيل له: قد أذن الرسول بقتلها، قال: وكثير ما أذن في قتله ولا يقتلها المحرم، وفي رواية ابن وهب وابن القاسم عنه قال: لا أرىٰ أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس، فإن قتلها تصدق. قال أبو عمر: الوزغ مجمع علىٰ تحريم أكله[٢].

وقال ابن التين: أباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم، وروي عن عائشة أنها قالت: لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه[٣]، وقيل: إنها نفخت علىٰ نار إبراهيم من بين سائر الدواب[٤].

تنبيهات توضح ما مضىٰ وإن سلف بعضه:

أحدها: أجمع العلماء على القول بجملة أحاديث الباب كما عيناه،

---

(١) «المغني» ٥/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) «التمهيد» ١٥/ ١٨٦.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٩٨ (٢٢٩١)، والبيهقي ٩/ ٢١٨.

(٤) رواه النسائي ٥/ ١٨٩ كتاب: مناسك الحج، قتل الوزغ، وابن ماجه (٣٢٣١) كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ، وأحمد ٦/ ٨٣ وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٢) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣١٧ (٤٣٥٧)، وابن حبان ١٢/ ٤٤٧ (٥٦٣١) كتاب: الحظر والإباحة، باب: قتل الحيوان، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٩٢- ١٩٣ من حديث عائشة، وقال البوصيري في «زوائده» ص: ٤١٩: إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٨١).

إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها: فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة مالكٌ والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية، وإنما عني بها كل سبع يعقر، كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة.

وقال الخليل: كل سبع عقور كلب، وكلهم لا يرىٰ ما ليس من السباع في طبقة العقر والعدي في الأغلب في معنى الكلب العقور في شيء، ولا يجوز عندهم للمحرم قتل الهر الوحشي ولا الثعلب كما سلف، والكلب العقور عند أبي حنيفة المعروف وليس الأسد في شيء منه، وأجازوا قتل الذئب خاصة ابتدأ به أم لا، ولا شيء عليه فيها، وأما غيرها من السباع فلا يقتلها، فإن قتلها فداها إلا أن تبتدئه فلا شيء عليه، وأسلفنا كلام الشافعي، والحجة علىٰ أبي حنيفة أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلب من أسد أو نمر أو فهد، فيجب أن يكون جميع ما تناوله هٰذا الاسم داخلًا تحت ما أبيح للمحرم قتله، وإذا أبيح قتل العقور فالأسد أولىٰ، وسماهن فواسق كما مضىٰ، فغيرهن أولىٰ كما نبه علىٰ غير الحية والعقرب بهما، ونص على الفأرة ونبه علىٰ ما هو أقوىٰ حيلة من جنسها، وعلى الغراب والحدأة؛ لخطفهما، وعلى الكلب؛ لينبه به علىٰ ما هو أعظم ضررًا منه.

وأجاز مالك قتل الأفعىٰ، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، والكلب العقور عنده صفة لا عين مسماة، وقد نقض أبو حنيفة أصله بالذئب فألحقه بالخمس، وليس بمذكور في الحديث، كذا قال ابن بطال، وقد علمت أنه مذكور في بعضها، قال: وكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما أشبههما في العدي بمنزلة الذئب، وأما الضبع فمأكول عندنا وإن كان له ناب، لكنه ضعيف، وهو من

السباع لكنه غير داخل فيما أبيح قتله، قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، وذكر ابن حبيب عن مالك قال: لا يقتل الضبع بحال، وقد جاء أن فيها شاة إلا أن تؤذيه، وكذلك قال في الغراب والحدأة[١].

قال أشهب: سألت مالكًا: أيقتلهما المحرم من غير أن يضرا به؟ قال: لا، وإنما أذن في قتلهما إذا ضرا في رأيي، فإذا لم يضرا فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليسا مثل العقرب والفأرة، ولا بأس بقتلهما وإن لم يضرا، وكذلك الحية، والحجة علىٰ من قال: إنه لا يوجب الجزاء إلا فيما يؤكل لحمه خاصة عموم ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والصيد: الاصطياد، وهو يقع علىٰ كل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وليس المعتبر في وجوب الجزاء كون المقتول مأكولًا؛ لأن الحمار المتولد عن الوحشي والأهلي لا يؤكل، وفي قتله الجزاء على المحرم[٢]. والمخالف لا يسلم ذَلِكَ.

ثانيها: تسميته ﷺ الوزغ فويسقًا ما يدل علىٰ عقرها كما سمى العقورات كلها فواسق، قال مالك: ولا يقتل المحرم قردًا ولا خنزيرًا ولا الحية الصغيرة ولا صغار السباع[٣]، وقال الشافعي: ما يجوز للمحرم قتله فصغاره وكباره سواء، لا شيء عليه في قتلها[٤]، وقال مالك في «الموطأ»: ولا يقتل المحرم ما ضر من الطير

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦٢.

(٢) من «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩١-٤٩٣ بتصرف.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٤.

(٤) «الأم» ٢/ ١٧٦. وهو ما نقله ابن المواز عن مالك. «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦٢.

إلا ما سمىٰ رسول الله ﷺ: الغراب والحدأة، فإن قتل غيرهما من الطير فداه[١].

ثالثها: اختلف المدنيون في الزنبور، كما قال إسماعيل، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء، وكان عمر يأمر بقتله، كما سلف.

وقال أحمد وعطاء: لا جزاء فيه، وقال بعضهم: يطعم شيئًا[٢]، قال إسماعيل: وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه؛ لأنهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن.

رابعها: الجناح: الإثم، فنفاه بقوله: («لا جناح»، «ولا حرج»).

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٤٦٦-٤٦٧ (١١٨٨) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) «المجموع» ٧/ ٣٥٧، وقول عطاء، رواه ابن حزم «المحلى» ٧/ ٢٤٤. وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال: نعم، يقتل كل شيء يؤذيه. «مسائل الإمام برواية أبي داو» (٨٤٢).

٨ - باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ. خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر: ١٠٤ - مسلم: ١٣٥٤ - فتح: ٤/ ٤١]

ثم أسند حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد، فذكره إلىٰ قوله: «وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً».

الشرح:

تعليق ابن عباس ذكره بعد قليل مسندًا[١]، وحديث أبي شريح أخرجه مسلم أيضًا[٢]، ووقع في «سيرة ابن إسحاق»: ثَنَا سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح قال: لما قدم عمرو بن الزبير مكة قام إليه أبو شريح، فذكره، فرد عليه ابن الزبير: فأنا أعلم منك يا أبا شريح[٣]،

---

(١) سيأتي برقم (١٨٣٤) باب: لا يحل القتال بمكة.

(٢) مسلم (١٣٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها..

(٣) آنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٥ وقد أورده بسند ابن آسحاق الذي ذكره المصنف.

وكذا ذكره الواقدي عن رباح بن مسلم، عن أبيه قال: بُعِثَ إلىٰ عبد الله بن الزبير (عمرو أخوه)[(١)]، فقام أبو شريح إليه فقال له الحديث. ولا التفات إلىٰ رد السهيلي له بأنه وهم من ابن هشام[(٢)]، فهٰذا ابن إسحاق هو الذي ذكره، وسنده صحيح، وقد أوضحت شرحه في «شرح العمدة» فليراجع منه[(٣)].

ونذكر هنا عيونًا أخر:

أحدها: عمرو هٰذا هو ابن سعيد بن العاص أبو أمية المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان الأفقم أيضًا، ليست له صحبة، وعرف بالأشدق؛ لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي ﷺ فأصيب بلقوة، ولَّاه يزيد بن معاوية المدينة، وكان أحب الناس إلىٰ أهل الشام، وكانوا يسمعون له ويطيعونه، وكتب إليه يزيد أن يوجه إلىٰ عبد الله بن الزبير جيشًا فوجهه، واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام[(٤)(٥)]، وأبو شريح ٱسمه خويلد بن عمرو، وقيل عكسه، وقيل غير ذَلِكَ،

---

(١) في (س)، (ج): (عمرو وأخوه) ولعل المثبت هو الصحيح.

(٢) «الروض الأنف» للسهيلي ٤/ ١١٥.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٦/ ٩٦- ١٢٠.

(٤) في هامش (س) تعليق نصه: قتل عمرو بن سعيد بن العاصي صبرًا سنة ٧٠ قاله في «الكاشف» وتوفي أبو شريح الخزاعي، والأكثر في ٱسمه بما صدر به المصنف كلامه وقيل (...) وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو هٰذا كلام الذهبي، وحكى النووي في ٱسمه خلافًا في التهذيب منه أنه عبد الرحمن ابن عمرو.

(٥) ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٣٧، «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٣٨ (٢٥٧٠)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٦ (١٣٠٨)، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٥ (٤٣٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٤٩ (٨٨).

حمل لواء قومه يوم الفتح وكان من العقلاء[١]، وفي الصحابة من كنيته كذلك ثلاثة غيره[٢].

ثانيها: معنىٰ: («لا يعضد»): لا يقطع بما يعضد، وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، وقيل: هو حديد، والعَضد بالفتح ما تكسر من الشجر أو قطع، والخربة: البلية بفتح الخاء المعجمة وضمها وبعد الراء باء موحدة، كما وقع في بعض نسخ البخاري، ويقال: العورة أو الزلة، وأصله من سرقة الإبل.

---

(١) هو أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي، اختلف في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزىٰ بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة، إخوة بني كعب بن عمرو بن ربيعة، روىٰ عن النبي ﷺ وعبد الله بن مسعود. انظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٢٤٤، و«معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٢٠٣ (٧٠٣)، ٤/ ٢٥٠ (٣٠٦٣)، و«أسد الغابة» ٢/ ١٥٢ (١٥٠٠)، ٦/ ١٦٤ (٥٩٩٧)، و«تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤٠٠ (٧٤٢٤)، و«الإصابة» ١/ ٤٥٨ (٢٣٠٥)، ٤/ ١٠١ (٦١٣).

(٢) أحدهم: أبو شريح الأنصاري، قال ابن عبد البر: له صحبة، ذكروه في الصحابة، ولا أعرفه بغير كنيته وذكره هٰذا اهـ. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٥٠ (٣٠٦٢)، «أسد الغابة» ٦/ ١٦٤ (٥٩٩٦)، «الإصابة» ٤/ ١٠٢ (٦١٥).

ثانيهم: أبو شريح الحارثي، هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب، واسمه مسلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، كان يكنىٰ أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ بأبي شريح.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٥٠ (٣٠٦١)، «أسد الغابة» ٥/ ٣٨٣ (٥٣٣٣)، ٦/ ١٦٥ (٥٩٩٨)، «الإصابة» ٣/ ٥٩٦ (٨٩٢٧)، ٤/ ١٠٢ (٦١٤).

ثالثهم: أبو شريح، رجل روي عن النبي ﷺ: «**أعتى الناس علىٰ الله ﷻ**..» الحديث. انظر: «أسد الغابة» ٦/ ١٦٦ (٥٩٩٩).

ثالثها: لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم، وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولىٰ بالنهي، وقام الإجماع -كما قال ابن المنذر- علىٰ تحريم قطع شجر الحرم(١)، واختلفوا فيما يجب علىٰ قاطعها، فذهب مالك: لا شيء عليه غير الاستغفار، وهو مذهب عطاء، وبه قال أبو ثور، وذكر الطبري عن عمر مثل معناه. وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذَلِكَ والحلال سواء، في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وفي الخشب وما أشبهه قيمته ما بلغت دمًا كان أو طعامًا، وحكىٰ بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة فيما أنبته الآدمي، ذكره ابن القصار، وهو قول صاحبيه أيضًا، إن قطع ما أنبته الآدمي فلا شيء عليه، وإن قطع ما أنبته الله تعالىٰ كان عليه الجزاء حلالًا كان أو محرمًا، فإن بلغ هديًا كان هديًا وإلا قُوم طعامًا فأطعم كل مسكين نصف صاع، لا جرم حكىٰ بعضهم عن الكوفيين أن فيها قيمتها، والمحرم والحلال فيه سواء(٢).

قال ابن المنذر: ليس في ذَلِكَ دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك، واحتج الموجب بالحديث: «لا يعضد بها شجرة»، وهو نهي تحريم فيجب فيه الجزاء كالصيد، ويجاب بأن النهي عن قطعه لا يدل علىٰ وجوب الجزاء كالنهي عن تنفير الصيد والإشارة والمعاونة عليه؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا يقطع من

---

(١) «الإجماع» ص٧٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٦٩، «الهداية» ١/ ١٩٠، «التفريع» ١/ ٣٣١، «عيون المجالس» ٢/ ٨٨٠-٨٨٢، «روضة الطالبين» ٣/ ١٦٧، «المجموع» ٧/ ٤٥٠، «المقنع» ص٧٧.

شجر الحرم، فسأله لم تقطعه؟ فقال: لا نفقة معي، فأعطاه نفقة، ولم يوجب عليه[(١)]، ولو كان كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها في حل أو حرم الجزاء كما قال في الصيد، وأجمع العلماء علىٰ إباحة أخذ كل ما أنبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها، فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر يباح قطعه؛ لأن ذَٰلِكَ بمنزلة الزرع الذي يزرعونه فقطعه جائز، وما يجوز قطعه فمحال أن يكون فيه جزاء، فإن قيل: فأوجب الجزاء علىٰ ما أنبته الله تعالىٰ؛ قيل: لا أجد عليه دلالة؛ فوجب ٱستواؤهما في السقوط، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم. فروينا عن مجاهد[(٢)] وعطاء[(٣)] وعمرو بن

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٤٥ (٩٢٠٤) كتاب: الحج، باب: ما ينزع من الحرم، من حديث عطاء أن عمر بينما هو يخطب بمنىٰ إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجر، فأرسل إليه فقال: ما تصنع؟ قال: أقطع علفًا لبعيري، ليس عندي علف، قال: هل تدري أين أنت؟ قال: لا، قال: فأمر عمر له بنفقة. وكذا رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٧٠ (٢٢٢٦)، ورواه الفاكهي أيضًا ٣/ ٣٧٠ (٢٢٢٥) من حديث عطاء عن عبيد الله قال: إن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا يحتش في الحرم .. الحديث. وكذا رواه البيهقي ٥/ ١٩٥-١٩٦، والضياء المقدسي في «المختارة» ١/ ٣٥٢، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه حفص بن غياث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن عبد الملك موقوفًا عن عمر، وكذلك رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء موقوفًا، الموقوف هو المحفوظ.
ورواه ابن جريج، عن عطاء مرسلًا عن عمر قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ اهـ «علل الدارقطني» ٢/ ١٧٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٤٣ (٩١٩٩- ٩٢٠٠) كتاب: الحج، باب: ما ينزع من الحرم.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٦٦ (٢٢١٦).

دينار[١] أنهم رخصوا في ذَلِكَ، وحكىٰ أبو ثور ذَلِكَ عن الشافعي.

وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا لا ينزع من أصله[٢]، ورخص فيه عمرو بن دينار[٣].

رابعها: قوله ﷺ: «**فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا**» ٱختلف العلماء فيمن أصاب حدًا في غير الحرم، من قتل أو زنًا أو سرقة ثم لجأ إلى الحرم هل تنفعه ٱستعاذته؟ فقالت طائفة: لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم ولا يؤوىٰ حَتَّىٰ يخرج منه، فيؤخذ بالواجب لله تعالىٰ، وإن أتىٰ حدًّا في الحرم أقيم فيه.

روي ذَلِكَ عن ابن عباس[٤]، وهو قول عبيد بن عمير[٥]، وعطاء[٦]،

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٣-١٤٤ (٩٢٠١)، والأزرقي ٢/ ١٤٤، والفاكهي ٣/ ٣٦٧ (٢٢١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤ (١٥٤٦٢) كتاب: الحج، من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه، والأزرقي ٢/ ١٤٣-١٤٤، والفاكهي ٣/ ٣٦٦ (٢٢١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٣- ١٤٤ (٩٢٠١)، والأزرقي ٢/ ١٤٤، والفاكهي ٣/ ٣٦٦ (٢٢١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٠٦- ١٧٣٠٧) كتاب: العقول، باب: من قتل في الحرم وسرق فيه، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٨، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٦٠-٣٦٢ (٢٢٠٢- ٢٢٠٦) -دون قوله: وإن أتىٰ حدًّا في الحرم أقيم فيه- الطبري ٣/ ٣٦٠-٣٦١ (٧٤٥٧، ٧٤٥٩، ٧٤٦٦-٧٤٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧١١-٧١٢ (٣٨٥٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٧ لابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والأزرقي وعبد بن حميد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٣) كتاب: الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم، والفاكهي ٣/ ٣٦٣- ٣٦٤ (٢٢١١)، والطبري ٣/ ٣٦٠ (٧٤٦٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٣-١٧٣٠٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٩ (٢٨٩٠٧)، والأزرقي ٢/ ١٣٨، والفاكهي ٣/ ٣٦٣- ٣٦٤ (٢٢١١)، والطبري ٣/ ٣٦١ (٧٤٦٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧١٢ (٣٨٥٥).

والشعبي(١)، والحكم(٢)، وعلة ذَلِكَ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: فجعل الله حرمه آمنًا لمن دخله، فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حَتَّىٰ يخرج منه، وأما من كان فيه فأتىٰ فيه حدًا فالواجب على السلطان أخذه به؛ لأنه ليس ممن دخله من غيره مستجيرًا به، وإنما جعل الله أمنه لمن دخله من غيره، قاله الطبري، قال: وعلتهم أنه لا يبايع ولا يكلم حَتَّىٰ يخرج من الحرم، فإنه لما كان غير محظور عليهم كان لهم فعله؛ ليكون سببًا إلىٰ خروجه وأخذ الحد منه(٣).

وقال آخرون: لا يخرج من لجأ إلى الحرم حَتَّىٰ يخرج منه، فيقام عليه الحد، ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته. روي ذَلِكَ عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته(٤)، وعلة ذَلِكَ أن الله تعالىٰ جعله آمنًا لمن دخله، ومن كان خائفًا من وقوع الاحتيال عليه فإنه غير آمن، فغير جائز إخافته بالمعاني التي تضطره إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التي هرب من أجلها.

وقال آخرون: من أتىٰ في الحرم بما يجب عليه الحد فإنه يقام عليه ذَلِكَ فيه، ومن أتاه في غيره فدخله مستجيرًا به فإنه يخرج منه، ويقام عليه الحد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٢)، والفاكهي ٣/ ٣٦٣ (٢٢١٠)، والطبري ٣/ ٣٦١ (٧٤٦٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٩ (٢٨٩٠٩).

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٣٦١-٣٦٢.

(٤) رواه الأزرقي ٢/ ١٣٩، والطبري ٣/ ٣٦٠ (٧٤٦١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٧ لابن جرير.

روي ذَلِكَ عن ابن الزبير[(١)] والحسن[(٢)] ومجاهد[(٣)] وعطاء[(٤)] وحماد[(٥)]؛ وعلته ما سلف من أنه أمنةٌ من أن يعاقب فيه، ولم يجعله أمنة من الحد الواجب عليه.

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال: الحرم لا يجير ظالمًا، وأن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الواجب عليه قبل ذَلِكَ، ويشبه أن يكون هذا مذهب عمرو بن سعيد؛ لقوله: إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا، فلم ينكر عليه أبو شريح، وقال قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾: كان في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قطع، ولو قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا[(٦)]، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك، واحتج بعض أصحابه بأنه ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، ولم تعذه الكعبة من القتل[(٧)]، وهذا القول أولىٰ بالصواب؛ لأن الله تعالىٰ أمر بقطع السارق وجلد الزاني

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٥ (١٧٣٠٩)، والأزرقي ٢/ ١٣٨، والفاكهي ٣/ ٣٦٢، ٣٦٤ (٢٢٠٧، ٢٢١٣)، والطبري ٣/ ٣٦٠ (٧٤٥٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٧ لابن المنذر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٤)، والطبري ٣/ ٣٦٠ (٧٤٥٦).

(٣) السابق ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٥- ٢٨٩٠٦) والفاكهي ٣/ ٣٦٣ (٢٢٠٩)، والطبري ٣/ ٣٩٥ (٧٤٥٤).

(٤) السابق٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٤)، والطبري ٣/ ٣٥٩ (٧٤٥٦).

(٥) السابق ٥/ ٥٤٩ (٢٨٩٠٩)، والطبري ٣/ ٣٠٩ (٧٤٥٥).

(٦) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٩، والطبري ٣/ ٣٥٩ (٧٤٥٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧١٢ (٣٨٥١) وعزاه في «الدر المنثور» ٢/ ٩٦-٩٧ لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) سيأتي برقم (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ورواه مسلم (١٣٥٧) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

وأوجب القصاص أمرًا مطلقًا ولم يخص به مكانًا دون مكان[(١)].

فإقامة الحدود تجب في كل مكان علىٰ ظاهر الكتاب، ومما يشهد لذلك أمر الشارع بقتل الفواسق المؤذية في الحرم؛ فقام الدليل من هٰذا أن كل فاسق ٱستعاذ بالحرم أنه يقتل بجريرته ويؤخذ بقصاص جرمه.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقد أنزل الله تعالى الحدود والأحكام على العموم بين الناس، فلا يجوز أن يترك حكم الله تعالىٰ في حرم ولا غيره؛ لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب، وسيكون لنا عودة إلىٰ ذَلِكَ في الديات، وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد كقول ابن عباس إلا أنهم يجعلون ذَلِكَ أمانًا في كل حد يأتي على النفس من الحدود مثل أن يزني وهو محصن، أو يرتد، أو يقتل عمدًا، أو يقطع طريقًا فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله، ولا يجعلون ذَلِكَ على الحدود التي لا تأتي على النفس كقطع السارق، والقود في قطع الأيدي وشبهها، والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات، ثم قال: ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التي تأتي على النفس وبين التي لا تأتي عليها؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فيؤمن فيما دونها، وإن كان لا يؤمن فيما دونها فلا يؤمن بها في الأنفس، ولم يفرق ابن عباس بين شيء من ذَلِكَ، فقوله أولىٰ من قول أبي حنيفة وأصحابه، لاسيما ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه في قوله.

---

(١) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٢-٣٦، «المنتقى ٣/ ٨٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٣، «المجموع» ٧/ ٤٦٥، «رح التثريب» ٥/ ٧٢، «الفروع» ٦/ ٦٣.

وقول عمرو: (أنا أعلم يا أبا شريح). كان عمرو فيه بعض التحامل، فتمادىٰ به الطمع إلىٰ رد قول أبي شريح، ولعمري إن أبا شريح كان أعلم بتأويل ما لو سمعه عمرو وغاب عنه أبو شريح فكيف ما سمعه أبو شريح، وقد كان ابن أبي مليكة حين حاصر الحصينُ بنُ نمير ابن الزبير يخرج إليهم فيعظهم ويقول لهم: ما ٱستخف قوم بحرمة الحرم إلا أهلكهم الله، ويذكر لهم أن جرهم هوَّنوا بالحرم فأهلكهم الله، وأصحاب الفيل أحرقوا الكعبة فأتاهم نغف، فانصرفوا. وتمادىٰ لعمرو أمره حَتَّىٰ خرج عبد الملك إلىٰ مصعب بن الزبير وجرت فتن.

٩ - باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/٤٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ». إلىٰ أن قال: «وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم(١). والإذخر: بالذال المعجمة نبت معروف يدخل في الطب، تقدم. والخلىٰ مقصور يكتب بالياء وهو الرطب من الكلأ، فإذا يبس كان حشيشًا، وقال ابن فارس وغيره: اليابس(٢). ووقع في رواية أبي الحسن مده.

ومعنىٰ: («لا يختلىٰ خلاها»): لا يقطع، وقوله: «ولا تلتقط لقطته إلا لمعرَّف»، وهو ظاهر للشافعي أنها لا تلتقط للتملك، وأنها تلتقط

---

(١) مسلم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٩٨ مادة خلو.

للحفظ، ويجب تعريفها قطعًا.

ومشهور مذهب مالك أنها كغيرها له حفظها وتملكها بعد ذَلِكَ[(١)]، وسأذكر حكم تنفير الصيد في الباب الآتي بعد[(٢)].

---

(١) أنظر: «مختصر ابن الحاجب» ص٢٩٤. وخالف أبو الوليد الباجي المذهب وقال: لا يتملك لقطتها للحديث. «المنتقى» ٦/ ١٣٨.

(٢) في هامش الأصل: آخر ٧ من ٦ من تجزئة المصنف.

١٠ - باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ[1]

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا». [انظر: ١٨٣٢]

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/٤٦]

وقال أبو شريح عن النبي ﷺ: «لا يُسفك بها دمًا» وهذا سلف مسندًا قريبًا[2].

وذكر حديث ابن عباس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» إلىٰ آخره، وقد أخرجه مسلم أيضًا[3]، ومعنىٰ: لا هجرة. أي: من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فاضلة، قال الداودي: ذكر حديث صفوان بن المعطل أنه قيل له بعد الفتح: من لم يهاجر هلك، وإنه أتىٰ رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم قال: «انصرف إلىٰ مكة».

---

(١) في هامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الثلاثين كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٢) سلف برقم (١٨٣٢).

(٣) مسلم (١٣٥٣).

وقوله: «ولكن جهاد ونية». أي: إنما عليكم ذَلِكَ، لكن كلمة الله هي العليا، ثم بينه بقوله: «وإذا ٱستنفرتم فانفروا» يريد: أن الجهاد بعد الفتح على الذين قال الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] فإذا ٱستنفر الإمام الناس ليتقوىٰ بهم فلينفروا؛ وكذلك إن خشي من يلي الكفار عليهم فيجب علىٰ من يليهم النفر إليهم.

وقوله: («هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض») يعني: كما حرمت الشهور الأربعة يوم ذاك فحرم مكة يومئذٍ كما حرم الشهور، وسبق ذَلِكَ في علمه.

والقين: الحداد هنا.

وفيه وما قبله البيان الواضح أن صيد الحرم حرام واصطياده، وذلك لأنه ﷺ نهىٰ عن تنفيره، فاصطياده أوكد في التحريم من تنفيره، فإذا نفره وأداه إلىٰ هلاكه فعليه الجزاء، وإلا فلا شيء عليه غير التوبة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

وقد روي عن عطاء: أنه من أخذ طائرًا في الحرم ثم أرسله، قال: يطعم شيئًا لما نفره(١)، وقد روي عن عمر: أنه لا شيء في التنفير، وروىٰ شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة: أن حمامًا كان على البيت فذرق علىٰ يد عمر فأشار عمر بيده، فطار فوقع علىٰ بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر علىٰ نفسه بشاة(٢)، فلم

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٠ (٨٣٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٣ (١٣٢١٩) كتاب: الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٨٣- ٣٨٤ (٢٢٦١)، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤١٥ (٨٢٦٨) كتاب: الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، من طريق معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة، فذكره بلفظه.

ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئًا حَتَّىٰ تلفت، ورأىٰ أن تلفها كان من سبب تنفيره، وإنما ٱستجاز عمر تنفيره من الموضع الذي كان واقفًا عليه مع علمه بأن تنفير صيده غير جائز، لأنه ذرق علىٰ يده فكان له طرده عن الموضع الذي يلحقه أذاه في كونه فيه، وكذلك كان عطاء يقول في معنىٰ ذَلِكَ، قال ابن جريج: قلت لعطاء: كم في بيضة من بيض الحمام؟ قال: نصف درهم. ويحكم فيه، فقال له إنسان: بيضة وجدتها علىٰ فراشي أميطها عنه؟ قال: نعم. قال: وجدتها في سهوة أو في مكان من البيت، قال: لا تمطها[1]، فرأىٰ عطاء أن المميط عن فراشه بيضة من بيض حمام الحرم غير حرج ولا لازم بإماطته إياها شيء؛ لأن في تركه إياها علىٰ فراشه عليه أذىٰ، ولم ير جائزًا إماطتها عن الموضع الذي لا أذىٰ عليه في كونها فيه، فكذلك كان فعل عمر في إطارته الحمامة التي ذرقت علىٰ يده في الموضع الذي كانت واقفة عليه.

وقال داود: من قتل صيدًا في الحرم فلا جزاء عليه، واتفق الفقهاء كما قال الطبري: أن نهيه عن ٱختلاء خلاها هو مما ينبت فيه مما أنبته الله تعالىٰ، ولم يكن للآدمي فيه صنع، فأما ما أنبته الآدميون فلا بأس باختلائه.

واختلف السلف في الرعي في خلاها: هل هو داخل في هٰذا النهي أم لا؟

فقال بعضهم: لا، ولا بأس به، وروي ذَلِكَ عن طاوس وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلىٰ إلا أنه لا يحبط، وحكى ابن المنذر مثله عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٦) كتاب: الحج، باب: بيض الحمام -مختصرًا- ورواه بتمامه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤٢، والفاكهي ٣/ ٣٨٦- ٣٨٧ (٢٢٦٩).

أبي يوسف والشافعي؛ وعلة ذَلِكَ أن النهي إنما ورد في الاْختلاء دون الرعي فيها، والراعي غير المختلي؛ لأن المختلي هو الذي يقطع الخلاء بنفسه، وقال آخرون: لا يجوز الرعي فيها؛ لأن الرعي أكثر من الاْختلاء، هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه قالوا: لو جاز ذَلِكَ جاز أن يحتش منه إلا الإذخر خاصة.

وقال مالك: لا يحتش لدابته[1]، واعتلوا بالحديث، واختلاؤه اْستهلاك له، وإماتة وإرعاء المواشي فيه أكثر من اْحتشاشه في الاْستهلاك، وأما جواز اْجتناء الكمأة فلا صنع فيها لبني آدم؛ لأنه لا يقع عليها اْسم شجر ولا حشيش، وفي إجماع الجميع: أنه لا بأس بشرب مياه آباره، والانتفاع بترابه للدليل الواضح أن ما أحدث الله في حرمه مطلق أخذه والانتفاع به كالكمأة؛ لأنها لا تستحق اْسم كلأ ولا شجر، وإنما هي كبعض ما خلق الله فيها من الشجر والمدر والمياه إذ لا أصل لها ثابت.

وطلب العباس اْستثناء الإذخر يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصة من تحريم الله، ويكون سائر ما ذكر في الحديث من تحريمه ﷺ؛ فلذلك طلب اْستثناءه، ولو كان من تحريم الله ما اْستبيح منه إذخر ولا غيره، وقد يأتي في آية وفي حديث أشياء منها فرض، ومنها سنة، ومنها رغبة، ويكون الكلام فيها كلها واحدًا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية [النحل: ٩٠] والعدل فرض، والإحسان والباقي سنن ورغائب، ومثله قوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا،

(١) اْنظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٤-١٠٥، «المنتقى» ٣/ ٨٢، «المجموع» ٧/ ٤٥٥-٤٥٦، «الفروع» ٣/ ٤٧٧-٤٧٨.

وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[١]، والركوع فريضة، وقوله: ربنا ولك الحمد نافلة، ويحتمل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكر في هٰذا الحديث من تحريم الله تعالىٰ، ويكون وجه ٱستثنائه ذَلِكَ؛ لأن الرب تعالىٰ أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات كالميتة وغيرها، ثم أحلها بالآية الأخرىٰ، وهو حسن.

وقوله: («وأنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي») فيه الإبانة أن مكة غير جائز لأحد ٱستحلالها ولا نصب الحرب عليها؛ لقتال أهلها بعدما حرمها الله ورسوله إلىٰ قيام الساعة، وذلك أنه ﷺ أخبر حين فرغ من أمر المشركين بها، وأنها لله تعالىٰ حرم، وأنها لم تحل لأحد قبله ولا أحد بعده بعد تلك الساعة التي حارب فيها المشركين وأنها قد عادت حرمتها كما كانت فكان معلومًا بقوله هٰذا أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به، وذلك محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم.

وأما قتال الحجاج وغيره لها، ونصب الحرب لها[٢]، وأن القرمطي

---

(١) سلف برقم (٦٨٩) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ورواه مسلم (٤١١) كتاب: الصلاة، باب: ٱئتمام المأموم بالإمام. من حديث أنس، وفي الباب من حديث عائشة وأبي هريرة.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٢٨-٢٢٩ مطولًا. ورواه هكذا الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٥٥-٣٥٩ (١٦٥٤)، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٢٢ في ترجمة مشرح بن هاعان، بسنده إلىٰ موسىٰ بن داود قال: بلغني أن مشرح بن هاعان كان ممن جاء مع الحجاج، ونصب المنجنيق على الكعبة، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٥٧ بلفظ آخر من حديث مكحول قال: بينما أنا مع ابن عمر آذ نصب الحجاج المنجنيق على الكعبة .. الحديث.

الكافر قلع الحجر الأسود منها وأمسك سبعة عشر عامًا[١]، فوجهه: أن الحجاج وكل من نصب الحرب عليها بعد رسول الله ﷺ لم يكن ذَلِكَ له مباحًا ولا حلالًا كما حل للشارع، وليس قوله: «قد عادت حرمتها كما كانت ولا يحل القتال بها لأحد بعدي» أن هذا لا يقع ولا يكون، وكيف يريد ذَلِكَ وقد أنذرنا أن ذا السويقتين من الحبشة يخربها حجرًا حجرًا[٢]، وإنما معناه أن قتالها ونصب الحرب عليها حرام بعده على كل أحد إلى يوم القيامة، وأن من استباح ذَلِكَ فقد ركب ذنبًا عظيمًا، واستحل محرمًا شنيعًا.

فإن قلت: لو ارتد مرتد بمكة فمنع أهلها السلطان من إقامة الحد عليه أيجوز للسلطان حربهم وقتالهم حَتَّىٰ يصل إلىٰ من يجب عليه إقامة الحد؟

قلت: نعم، ولكن يجب على الإمام الاحتيال؛ لإخراجهم من الحرم حَتَّىٰ يقيمه بالحصار ومنع الطعام ونحوه.

---

(١) لزيادة بيان ينظر: «المنتظم» لابن الجوزي ٦/ ٢٢١-٢٢٥، و«الكامل» لابن الأثير ٨/ ١٤٣-١٤٤، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان ٢/ ١٤٨-١٥٠، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ١٥/ ٣٦٣-٣٦٦، و«البداية والنهاية» ١١/ ١٩٠-١٩٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٢٠- ٣٢٥.

(٢) سلف برقم (١٥٩١) باب: قول الله تعالىٰ ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾، ورواه مسلم (٢٩٠٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل..

١١ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوى ابن عُمَرَ ابنهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/ ٥٠]

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [٥٦٩٨ - مسلم: ١٢٠٣ - فتح: ٤/ ٥٠]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

ثم ذكر حديث ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم والأربعة(١)، زاد البخاري: واحتجم وهو صائم. ولما خرج هٰذِه الزيادة النسائي عن محمود بن

---

(١) مسلم (١٢٠٢)، أبو داود (٢٣٧٣)، الترمذي (٧٧٥-٧٧٧)، النسائي (٥/ ١٩٣)، ابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١).

غيلان: ثنا قبيصة عن الثوري، عن حماد، عن سعيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ٱحتجم وهو صائم. قال: هٰذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان، عن قبيصة. وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هاشم، عن حماد مرسلًا[(١)]، ورواه الحميدي، عن ابن عيينة: حَدَّثَنَا بهٰذا الحديث عمرو بن مرة قال فيه: سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس، ومرة سمعته يقول: سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عباس، فلا أدري أسمعه عمرو منهما أو كانت إحدى الروايتين وهمًا[(٢)]. وفي لفظ ابن أبي عمر، عن سفيان فقلت لعمرو: إنما كنت تحدثناه، عن عطاء، عن ابن عباس، فقال: ٱسكت يا بني لم أغلط، كلاهما حَدَّثَني بهٰذا. وللحاكم: ٱحتجم وهو محرم علىٰ رأسه، ثم قال: صحيح علىٰ شرطهما، وهو مخرج بإسناده فيهما بدون ذكر الرأس[(٣)].

وحديث ابن بحينة أخرجه مسلم بلفظ: ٱحتجم بطريق مكة وهو محرم في وسط رأسه[(٤)]، وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به[(٥)]، ولابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر أنه ﷺ ٱحتجم وهو محرم، من وهصة أخذته[(٦)]، ولابن أبي شيبة من وثءٍ كان بصلبه.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٥).

(٢) «مسند الحميدي» ١/ ٤٤٣ (٥٠٨- ٥٠٩).

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٥٣.

(٤) مسلم (١٢٠٣).

(٥) يأتي برقم (٥٧٠١) كتاب: الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع.

(٦) ابن ماجه (٣٠٨٢) كتاب: المناسك، باب: الحجامة للصائم، ورواه أيضًا ابن خزيمة ٤/ ١٨٨ (٢٢٦١)، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٦٢٣ (٧٧٢)، وقال البوصيري في «الزوائد» ص: ٤٠٥: إسناده فيه مقال، محمد بن أبي الضيف لم أر من ضعفه، وباقي رجال الإسناد ثقات، والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٠٢).

وللنسائي من وثءٍ كان بظهره أو وركه[١]، وفي «سنن أبي قرة» من حديث سفيان: حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ٱحتجم وهو صائم محرم.

فائدة:

الحاجم هو أبو طيبة، قال ابن سعد في «الطبقات»: حجمه أبو طيبة لثمان عشرة من رمضان نهارًا، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس: ٱحتجم بالقاحة وهو صائم محرم. وفي لفظ: محرم من أكلةٍ أكلها من شاة سمتها ٱمرأة من أهل خيبر. وفي حديث بكير بن الأشج: ٱحتجم في القمحدوة[٢]. وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز: كان سمها منفذًا[٣]. وفي حديث أنس: المغيثة[٤]. وفي الحاكم علىٰ شرطهما من حديث أنس أنه ﷺ ٱحتجم وهو محرم علىٰ ظهر القدم من وجع كان به[٥]، و(لحي جمل) بفتح اللام، وحكىٰ صاحب «المطالع» كسرها وسكون الحاء المهملة والجيم

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٦ (٣٢٣٤).

(٢) «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٤٣- ٤٤٥، ٤٤٧.

(٣) رواه ابن سعد ١/ ٤٤٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨ (٢٣٤٩٢) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٥٨).

(٤) رواه ابن سعد ١/ ٤٤٧، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٧).

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٥٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة. عن أنس به.
ورواه من هٰذا الطريق أبو داود (١٨٣٧) كتاب: المناسك، باب: المحرم يحتجم، والنسائي ٥/ ١٩٤، وأحمد ٣/ ١٦٤، وأبو يعلىٰ ٥/ ٣٨١ (٣٠٤١)، وابن خزيمة ٤/ ١٨٧ (٢٦٥٩)، وابن حبان ٩/ ٢٦٧ (٣٩٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥٨ (١٩٨٦)، والضياء في «المختارة» ٧/ ١١- ١٢ (٢٣٨١- ٢٣٨٤).
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذِه الزيادة، وأقره الذهبي.
=

مفتوحة، ثم ميم، ثم لام: موضع بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، ٱحتجم به في حجة الوداع، وهو غير لحي جمل الذي بين المدينة وفيد، ذكره الحازمي وياقوت[(١)]، وزعم أبو عبيد أنه ما في رسم العقيق، وهو بئر جمل الذي ورد ذكرها في حديث أبي الجهيم: أقبل ﷺ من نحو بئر جمل، فذكر مسح وجهه ويديه بالجدار[(٢)]. وقال صاحب «المطالع»: هي عقيبة الجَحْفة علىٰ سبعة أميال من السقيا، قال: ورواه بعضهم لحيي جمل بالتثنية، قال في «الموطأ»: لحي جمل بطريق مكة[(٣)]، وجزم به ابن بطال[(٤)]، ولم يحكِ غيره.

وقوله: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) بيان لموضعها؛ لاختلافها باختلاف مواضعها، وفي حديث «الموطأ»: ٱحتجم فوق رأسه بلحيي جمل. وروي أنه قال: إنها شفاء من النعاس والصداع والأضراس[(٥)].

= وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، يعني: عن قتادة.
قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٤ معقبًا: رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكىٰ عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هٰذِه بعلة قادحة. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٦١١).

(١) «معجم البلدان» ٥/ ١٥.

(٢) سلف برقم (٣٣٧) كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر، ورواه مسلم (٣٦٩) معلقًا.

(٣) «الموطأ» ص٢٣٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٠٦.

(٥) روي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأم سلمة.
حديث ابن عباس رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/ ١٣٢ (١٣٣٤)، والطبراني ١١/ ٢٩ (١٠٩٣٨) من طريق عمر بن رياح، نا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا به. ومن هٰذا الوجه رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٠٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٩٤- ٣٩٥ (١٤٦٩). =

وقال الليث: ليست في وسط الرأس، إنما هي في فأس الرأس، وأما التي في وسط الرأس فربما أعمت، وإنما بيَّن أنها في الرأس؛ لما تحتاج إليه من حلق فربما قتلت شيئًا من الدواب.

= قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، عمر بن رياح، قال الفلاس: دجال، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه أ.هـ بتصرف، وقال الهيثمي ٥/ ٩٣: فيه: عمر بن رياح، وهو متروك. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٢.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٨٣، والطبراني ١١/ ١٨٧ (١١٤٤٦)، وابن عدي ٧/ ١٧٩ من طريق قدامة بن محمد الأشجعي، ثنا إسماعيل بن شبيب الطائفي عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٣): موضوع.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الحاكم ٤/ ٢١٠ عن أبي موسىٰ عيسىٰ بن عبد الله الخياط، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «المحجمة التي في وسط الرأس من الجنون والجزام والنعاس»، وكان يسميها منقذة. وقال: صحيح الإسناد! ورده الذهبي بقوله: عيسىٰ في «الضعفاء» لابن حبان وابن عدي.

قال الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٣) وقد أورد هذا الحديث بعد حديث ابن عباس السالف، قال: عيسىٰ بن عبد الله الخياط، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٤٢ (٤٦٢٣) من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي سعيد مرفوعًا، بلفظ الحاكم.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني ١٢/ ٢٩١ (١٣١٥٠)، وفي «الأوسط» ٥/ ١٦ (٤٥٤٧) عن عبد الله بن محمد العُبادي: نا مسلم بن سالم: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الهيثمي ٥/ ٩٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: مسلمة بن سالم الجهيني، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٦): إسناده ضعيف جدًّا.

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني ٢٣ (٦٦٧) إلا أنه قال: والصداع -مكان- والضرس. وانظر «الضعيفة» (٣٥١٦).

قال الداودي: لا يحلق الشعر وإنما يجعل على الشعر الخطمي وشبهه؛ لتمسك المحاجم. وقال غيره: يحلق وإن قتل الدواب، وذلك كله مباح للضرورة عند مالك.

واختلف العلماء في الحجامة للمحرم، فرخص فيها عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي[1]، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق؛ أخذًا بظاهر حديث الباب، وقالوا: ما لم يقطع الشعر[2].

وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذَلِكَ عن ابن عمر[3]، وبه قال مالك[4]. وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم؛ لضرر كان به، رواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ إنما احتجم وهو محرم في رأسه؛ لأذى كان به[5]، ورواه حميد الطويل عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به[6].

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعره حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضىٰ بها رسول الله ﷺ علىٰ كعب بن عجرة[7]، فإن لم يحلق المحتجم شعرًا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطه أو القرحة ينكؤها ولا يضره ذَلِكَ، ولا شيء عليه عند جماعة

---

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦ (١٤٥٨٨، ١٤٥٩١- ١٤٥٩٢).

(٢) انظر: «البيان» ٤/ ٢٠٥، «المغني» ٥/ ١٢٦.

(٣) رواه الشافعي في «المسند» (٨٣٤)، والبيهقي في «المعرفة» ٧/ ١٧٩ (٩٧٣٥).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٤٠.

(٥) يأتي بهذا الإسناد برقم (٥٧٠٠).

(٦) رواه أحمد ٣/ ٢٦٧، وابن خزيمة ٤/ ١٨٧ (٢٦٥٨)، والضياء في «المختارة» ٦/ ٤٤- ٤٥ (٢٠١٢- ٢٠١٤).

(٧) سلف حديث كعب برقم (١٨١٤).

العلماء، وعند الحسن البصري: عليه الفدية[١].

وقال ابن التين: الحجامة ضربان، موضع يحتاج إلىٰ حلق الشعر؛ فيفتدي من فعله، والأصل جوازه؛ لهٰذا الخبر، وفي الفدية قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. وموضع يحتاج إلىٰ حلق في غير الرأس فيفتدي. قال عبد الملك في «المبسوط»: شعر الرأس والجسد سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٢]. وقال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلا أن يحلق رأسه[٣].

فإن كانت في موضع لا يحتاج إلىٰ حلق، فإن كانت لضرورة جازت ولا فدية، وإن كانت لغير ضرورة فمنعه مالك، وأجازه سحنون، وروي نحوه عن عطاء، فإن قلنا: هو ممنوع ففعل لغير ضرورة. قال ابن حبيب: لا فدية عليه. وروىٰ نافع، عن ابن عمر: يفتدي[٤]. قال مالك: ويبط المحرم خُراجه، ويفقأ دُمَّله، ويقطع عرقًا إن ٱحتاج إلىٰ ذَلِكَ[٥].

وفيه من الفقه: أن للمحرم إذا ٱحتاج إلىٰ إخراج دمه بالاحتجام والفصد ما لم يقطع شعرًا، وأن له العلاج بكل ما عرض له من علة في جسده بما رجي دفع مكروهها عنه من الأدوية بعد أن لا يأتي في ذَلِكَ، ما هو محظور عليه في حال إحرامه، ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذَلِكَ فدية، ولا كفارة، وكذلك لو بط له دملًا، وقلع ضرسًا إن ٱشتكاه؛ لأن النبي ﷺ ٱحتجم في حال إحرامه لحاجته إلىٰ ذَلِكَ ثم

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٤٦ (١٧٥ - ١٦٧).

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٦٩، «الإشراف» لعبد الوهاب ١/ ٢٧٧، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٥.

(٣) «المحلى» ٧/ ٢١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧ (١٤٥٩٦).

(٥) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٥.

لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذَلِكَ علىٰ أحد من أمته، ولا أنه ٱفتدىٰ، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التي هي إخراج الدم من جسده فله فعله، ونظيره قلع الضرس وبط الجرح، وفصد العرق، وقطع الظفر الذي ٱنقلع فتعلق فآذىٰ صاحبه أن على المحرم قلعه، ولا فدية.

وقال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما ٱنكسر من أظفاره، وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ أظفاره[١] وذكر عن الكوفيين: أن المحرم إذا أصابه في أظافيره أذىٰ يقصها، وكفر بأي الكفارات شاء.

وقال أبو ثور: فيها قولان أحدهما: قول الكوفيين، والثاني: لا شيء عليه بمنزلة الظفر ينكسر[٢]. وقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وإذا أراد أن يداوي قرحة فلم يقدر علىٰ ذَلِكَ إلا أن يقلم أظفاره[٣].

قال ابن عباس: إذا أوجعه ضرسه ينزعه، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا[٤]، وكذلك إذا ٱنكسر ظفره[٥]، وقاله عطاء وإبراهيم وسعيد بن المسيب[٦]، وقال عطاء: ينتقش الشوكة من رجله، ويداوي جرحه. وقال الحسن: إن أصابته شجة فلا بأس أن يأخذ ما حولها من الشعر، ثم يداويها بما ليس فيه طيب.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٥٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٧٢-٧٣، «البيان» ٤/ ٢١٦، «المغني» ٥/ ٣٨٨-٣٨٩، «المحلى» ٧/ ٢١٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣١ (١٢٧٦٩) بمعناه.

(٥) السابق ٣/ ١٢٩ (١٢٧٥٢).

(٦) أنظر: «المصنف» ٣/ ١٣٠-١٣١ (١٢٧٥٦، ١٢٧٥٩، ١٢٧٦٧، ١٢٧٧١).

١٢ - باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٤/ ٥١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[١]، زاد البخاري في موضع آخر: وهو في عمرة القضاء، وبنىٰ بها وهو حلال، وماتت بسرف[٢]، وقال فيه أيضًا: زاد ابن إسحاق: حَدَّثَني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء[٣]، وهٰذا التعليق أسنده النسائي، عن هناد، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة إلى ابن إسحاق فذكره[٤]، وأسنده الحاكم في «إكليله» من حديث يونس، عن ابن إسحاق، وأخرجه النسائي من حديث عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم، قال عمرو: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت هٰذا علينا من الرقعة، ليس فيه عائشة. قال: دع عائشة حَتَّىٰ أنظر فيه[٥].

---

(١) مسلم (١٤١٠) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٥٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة.

(٣) يأتي برقم (٤٢٥٩).

(٤) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣١ (٣٢٠٢).

(٥) السابق ٣/ ٢٨٩ (٥٤٠٩).

ورواه الطحاوي من حديث أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة: تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو محرم[(١)]. ثم قال: نقلة هٰذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم[(٢)]. وهو رد علىٰ قول ابن عبد البر: ما أعلم أحدًا من الصحابة روىٰ أنه تزوج وهو محرم إلا ابن عباس[(٣)].

ولابن أبي شيبة عن عيسىٰ بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. وعن أبي الضحىٰ، عن مسروق أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم[(٤)]. وللدارقطني من حديث أبي صالح عن أبي هريرة: تزوجها وهو محرم[(٥)].

واختلف العلماء في تزويج رسول الله ﷺ بميمونة، فروى ابن عباس: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم. وروي أنه تزوجها وهو حلال، أخرجاه من حديث ميمونة[(٦)]. قال يزيد بن الأصم: وكانت خالتي

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٩. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩ (٥٤٠٨)، وابن حبان ٩/ ٤٤٠ (٤١٣٢) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة، والبيهقي ٧/ ٢١٢- ٢١٣ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم، وأعله بالإرسال، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٦: وهٰذا ليس بقادح.
قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٠٦٣): صحيح لغيره دون قوله الأول: وهو محرم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧١.

(٣) «التمهيد» ٣/ ١٥٣.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٤٨ (١٢٩٥٦، ١٢٩٦٤) كتاب: الحج، في المحرم يتزوج، من رخص في ذلك.

(٥) الدارقطني ٣/ ٢٦٣، ورواه أيضًا الطحاوي ٢/ ٢٧٠، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٥٢.

(٦) قلت: هٰذا الحديث لم يخرجه البخاري، بل انفرد به مسلم (١٤١١) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته.

وخالة ابن عباس[(١)]. ولأحمد: تزوجني حلالًا وبنىٰ بي حلالًا، واستغربه الترمذي[(٢)]، وحسن حديث أبي رافع مثله بزيادة: وكنت السفير بينهما[(٣)]، والروايات في ذَلِكَ متواترة عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ[(٤)]، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها[(٥)]، وعن يزيد بن

---

(١) مسلم (١٤١١).

(٢) الترمذي (٨٤٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم. والحديث رواه مسلم (١٤١١) بإسناد آخر، وانظر «صحيح أبي داود» (١٦١٦).

(٣) الترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

(٤) رواه الترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وأحمد ٥/ ٣٩٢- ٣٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٣٣٧ (٤٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٨ (٥٤٠٢)، والروياني ٢/ ٤٦٧ (٧٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٧٠، وابن حبان ٩/ ٤٣٨ (٤١٣٠)، ٩/ ٤٤٢- ٤٤٣ (٤١٣٥)، والطبراني ١/ ٣١٠ (٩١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٦٢- ٢٦٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦٤، والبيهقي ٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٧٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٥٢، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥٢ (١٩٨٢) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، به.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: لا أعلم روىٰ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال غير مطر الوراق أ.هـ «العلل الكبير» ١/ ٣٧٨، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٥) رواه مالك ١/ ٥٩٢ (١٥٣٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحرم، وابن سعد ٨/ ١٣٣، والطحاوي ٢/ ٢٧٠ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع .. الحديث -هكذا مرسلًا.

سئل الدارقطني عن حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالًا.

=

الأصم وهو ابن أختها[(١)]، وجمهور علماء المدينة يقولون: لم ينكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال. وروىٰ مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[(٢)].

= فقال يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن واختلف عنه فرواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع متصلًا.

وكذلك رواه بشر بن السري، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان أن النبي ﷺ، بعث أبا رافع، مرسلًا. وحديث مطر وبشر السري متصلًا، وهما ثقتان. أ.هـ «علل الدارقطني» ٧/ ١٣- ١٤ (١١٧٥).

وقال ابن عبد البر: الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، ومن الممكن أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده؛ ولأن ميمونة مولاته، ومولاة أخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلىٰ عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفىٰ عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه. أ.هـ «التمهيد»، ٣/ ١٥١.

وقال الحافظ: الحديث تعقبه ابن عبد البر بالانقطاع، بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع، ولكن وقع التصريح بسماعه منه في «تاريخ ابن أبي خيثمة» في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان اتصاله، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر. أ.هـ «تلخيص الحبير» ٣/ ٥٠. وانظر: «الإرواء» (١٨٤٩).

(١) رواه مسلم (١٤١١) كتاب النكاح. باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٢) «الموطأ» ١/ ٥٩٢ (١٥٣٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحرم.

واختلف الفقهاء في ذَلِكَ من أجل ٱختلاف الآثار، فذهب أهل المدينة إلىٰ أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح غيره، فإن فعل فالنكاح باطل، وروي ذَلِكَ عن عمر وعثمان وابنه أبان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم وسليمان بن يسار[١] ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد[٢]. وفي أفراد مسلم من حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[٣]، وأبعد من قال في الاعتذار عن البخاري كونه لم يخرجه[٤]: راويان: نبيه وأبان بعن ولم يصرحا بالتحديث[٥]، ففي مسلم التصريح بإخبار أبان بن عثمان. نعم قال أحمد: لم يسمع منه وذهب الثوري والكوفيون: إلىٰ أنه يجوز للمحرم أن ينكح وينكح غيره، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس، ذكره الطحاوي[٦]، وروي عن القاسم بن محمد والنخعي[٧]، وروي عن معاذ، وحجتهم: حديث ابن عباس وقالوا: الفروج لا تحل إلا بنكاح أو شراء. والأمة

---

(١) ٱنظرها في: «مسند الشافعي» ٢/ ٢١٨- ٢١٩، و«المصنف» ٣/ ١٤٩، و «سنن البيهقي» ٥/ ٦٦.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٣٨، «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٤، «المغني» ٥/ ١٦٢.

(٣) مسلم (١٤٠٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته.

(٤) ورد بهامش الأصل: قال العلائي في «المراسيل»: ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبي بكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل: أبان سمع من أبيه؟ قال: لا، من أين سمع منه. ٱنتهىٰ. وفي «صحيح مسلم» التصريح بسماعه من عثمان غير مرة، وكذا صرح بالإخبار أيضا.

(٥) ورد بهامش الأصل: يعني ابن وهب فإنه يرويه عن أبان وفي «صحيح مسلم» التصريح بسماعه منه في الحديث نفسه.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٨ (١٢٩٥٨- ١٢٩٥٩).

مجمعة علىٰ أن المحرم يملك ذَلِكَ بشراءٍ وهبة وميراث في حال إحرامه، ولا يبطل ملكه، فكذلك إذا ملكه بنكاح لا يبطل ملكه قياسًا على الشراء، قاله الطبري، قال: والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب فسخه؛ لصحة الخبر عن عثمان، عن النبي ﷺ بالنهي عن ذَلِكَ[١]، وخبر ابن عباس: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، فقد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة، وقالوا: تزوجها وهو حلال فلم يكن قول من قال تزوجها وهو محرم أولىٰ بالقبول من الآخر.

وقد قال سعيد بن المسيب: وَهِم ابن عباس -وإن كانت خالته- ما تزوجها إلا بعد ما أحل[٢]. قال ابن عُلية: حَدَّثَنَا أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف إنما كان في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، أن رسول الله ﷺ بعث العباس بين يديه؛ لينكحها إياه فأنكحه، قال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم[٣]، وقال بعضهم: بعدما أحرم. وقد ثبت أن عمر وعليًّا وزيدًا فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته[٤]، ولا يكون هذا إلا عن صحة ويقين.

وأما قياسهم النكاح على الشراء فإن الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه من جهة القياس والاستنباط فتلزمهم المقاييس والأشباه، وإنما أفسدوه من جهة الخبر الوارد بالنهي عنه فالذي ينبغي لمخالفيهم أن يناظروهم من جهة الخبر، فإن ثبت لزمهم التسليم له، وإن بطل

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢١٢.

(٣) حديث عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٦٣ (١١٧٨)، والدارقطني ٣/ ٢٦٠، والبيهقي ٧/ ٢١٣، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣٨).

(٤) وحديث علي وزيد رواهما البيهقي ٧/ ٢١٣.

صاروا حينئذٍ إلى ٱستخراج الحكم فيه من الأمثال والأشباه، فأما والخبر ثابت بالنهي عن ذَلِكَ فلا وجه لمقايسة فيه.

وفي «طبقات ابن سعد» عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسًا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منذ أحله. قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم: تزوجها وهو حلال - يعني: - ميمونة. فقال عطاء: ما كنا نأخذ هٰذا إلا عن ميمونة، وكنا نسمع أنه تزوجها وهو محرم، وعن الشعبي: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، وعن مجاهد وأبي يزيد المديني: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم[(١)]. قال ابن أبي شيبة: وممن كان لا يرىٰ بأسًا أن يتزوج المحرم: إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد والحكم وحماد وعطاء وعبد الله بن عباس وإبراهيم، عن ابن مسعود مثلهم[(٢)]. وذكر الطحاوي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وقال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كالبيع؟![(٣)] وذكره ابن حزم أيضًا عن معاذ بن جبل وعكرمة وسفيان -وهو قول أبي حنيفة- قال: وصح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح[(٤)]. روىٰ مالك في «الموطأ» عن أبي غطفان بن طريف أن أباه تزوج ٱمرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه[(٥)]، قال: وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٨/ ١٣٤، ١٣٦- ١٣٧. وقد روى الآثار المذكورة بسنده.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٤٨ (١٢٩٥٧- ١٢٩٥٩) كتاب: الحج، في المحرم يتزوج، من رخص في ذلك.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٣ كتاب: المناسك، باب: نكاح المحرم.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ١٩٨.

(٥) «الموطأ» ص٢٢٩.

سلمة، عن أيوب، عن نافع عنه أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب علىٰ نفسه، ولا علىٰ سواه. وروينا عن علي: لا يجوز نكاح المحرم، وإن نكح نزعنا منه ٱمرأته[١]، وهو قول ابن شهاب وابن المسيب[٢]، وبه يقول مالك والشافعي وأبو سليمان، وأصحابهم محتجين بحديث ميمونة[٣]، وقد سلف.

قال ابن حزم: يقول من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل يزيد بن الأصم الأعرابي بابن عباس، قالوا: وقد يخفىٰ علىٰ ميمونة كونه ﷺ محرمًا، فالمخبر بكونه كان محرمًا معه زيادة علم. وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو أولىٰ، وقالوا في خبر عثمان: معناه لا يوطئ غيره ولا يطؤه ليس بشيء. وأما تأويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله: «ولا يخطب» فصح أنه أراد النكاح الذي هو العقد، وأما ترجيحهم ابن عباس علىٰ يزيد فنعم، والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة، وهٰذا تمويه منهم؛ لأن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وروىٰ أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق، ونحن لا نقرن، ابن عباس (صغير)[٤] من الصحابة إلىٰ ميمونة أم المؤمنين، ولٰكن نعدل يزيد إلىٰ أصحاب ابن عباس، ولا نقطع بفضلهم[٥].

قلت: إن كان يزيد رواه عن خالته، فابن عباس يجوز أن يرويه عن رسول الله ﷺ، أو يرويه عن أبيه الذي ولي عقدة النكاح بمشهد من

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٦٦، ٧/ ٢١٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٩ (١٢٩٧٤- ١٢٩٧٦).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ١٩٩.

(٤) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ» (٧/ ١٩٩): صبيًّا.

(٥) المصدر السابق.

عبد الله ومرأىٰ، أو رواه عن خالته المرأة العاقلة، فقدمت روايته علىٰ رواية يزيد؛ لاختصاصه وضبطه وعلمه، وقد أسلفنا لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته بمتابع.

وقال المروذي: سألت أحمد عن نكاح المحرم فقال: أذهب فيه إلىٰ حديث عثمان، قلت: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس. فقال: الله المستعان[١].

قال[٢]: وأما قولهم: قد يخفىٰ على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالمخبرة بكونه قد أحل زائدة علمًا. وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد لحكم زائد، فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الزائد الحكم، فبقي أن نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة علىٰ خبر ابن عباس، فنقول: خبر يزيد عنها هو الحق، وقول ابن عباس وَهَمٌ لا شك فيه؛ لوجوه:

أولها: أنها هي أعلم بنفسها منه.

ثانيها: أنها كانت إذ ذاك ٱمرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذٍ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفىٰ.

ثالثها: أنه إنما تزوجها في عمرة القضاء، هٰذا ما لا يختلف فيه ٱثنان، ومكة يومئذٍ دار حرب، وإنما هادنهم علىٰ أن يدخلها معتمرًا، ويبقىٰ فيها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتىٰ من المدينة محرمًا بعمرة ولم يقدم شيئًا، إذ دخل على الطواف والسعي، وتم إحرامه في الوقت، ولم يشك أحدٌ في أنه صح إنما تزوجها بمكة حاضرًا لها

---

(١) أورد الرواية شيخ الإسلام في «شرح العمدة» ٢/ ١٩٥. وفيها: أذهب إلى حديث نبيه بن وهب.

(٢) القائل هو ابن حزم.

لا بالمدينة، فصح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه، لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما، ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين، ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه؛ لأن النكاح قد أباحه الله في كل حال، ثم لما أمر رسول الله ﷺ أن لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخًا للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير ذَلِكَ أصلًا، وكان خبر ابن عباس منسوخًا بلا شك؛ لموافقته للحال المنسوخة بيقين[1].

قلت: روىٰ مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار يزوجانه ميمونة، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[2]، وهذا يبعد احتمال أنهما زوجاه إياها وهو متلبس بالإحرام في طريقه إلىٰ مكة، ولما حل بنىٰ بها كما سبق عن أبي رافع: وكنت السفير بينهما. لأنه لم يطلع إلا علىٰ حال باشرها بنفسه؛ لأنه فارق رسول الله ﷺ وهما حلالان، فجاء بالزوجة إليه وهما حلالان، ولم يتعرض لما بين ذَلِكَ؛ إذ قوله بالمدينة قبل أن يخرج، صريح في خلاف ذَلِكَ، وأنه حلال؛ لأنه لم يحرم إلا بعد خروجه من المدينة. وفي «الطبقات»: أنهما أضلَّا بعيريهما إلىٰ أن قدم رسول الله ﷺ فمشىٰ إلىٰ بيت العباس، فأنكحه إياها[3].

وذكر موسىٰ بن عقبة عن ابن شهاب: خرج رسول الله ﷺ معتمرًا في ذي القعدة، فلما بلغ موضعًا ذكره، بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٢٠٠ بتصرف.

(٢) «الموطأ» ص٢٢٩.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ١٣٢.

إلىٰ ميمونة يخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها منه[(١)]، وقد أوضح ذَلِكَ أبو عبيدة في كتاب «الزوجات»: توجه رسول الله ﷺ إلىٰ مكة معتمرًا سنة سبع، وقدم جعفرًا يخطب عليه ميمونة، فجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ وهو محرم، وبنىٰ بها بسرف وهو حلال.

وأجاب بعض أصحابنا فقال: المراد وهو محرم، أي: في الحرم وهو حلال؛ لأنه يقال لمن هو في الحرم: محرم، وإن كان حلالًا، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا[(٢)]

وعورض بأن كسرىٰ قتل بالمدائن من بلاد فارس.

وقد قال الشاعر:

قتلوا كسرىٰ بليل محرمًا[(٣)]

أو أراد بمحرم: في الأشهر الحرم. وأجيب أيضًا: بأنه تعارض معنىٰ قوله وفعله، وفيها الخلاف المشهور في الأصول، والراجح القول؛ لتعديه والفعل قد يكون مقصورًا عليه.

وثم جواب آخر وهو: أن ذَلِكَ من خصائصه على الأصح، وقد روى الدارقطني من حديث أبي الأسود ومطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، لكن قال: تفرد به محمد بن عثمان بن مخلد، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وهو

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٣/ ١٥٩.

(٢) «البداية والنهاية» ٤/ ٦٢٤.

(٣) «البداية والنهاية» ٤/ ٦٦٣.

غريب عن مطر[1] وضعيف. وأجاب بعضهم عن حديث ابن عباس بأنه قد يكون أخذ في ذَلِكَ بمذهبه أنه من قلد هديه صار محرمًا بالتقليد، فلعله علم بحاله بعد أن قلد الشارع هديه.

فرع:

خطبته مكروهة كراهة تنزيه؛ للحديث السالف.

فرع:

يجوز له رجعتها على الأصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وخالف أحمد فيه[2].

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٣. ورواه الطبراني ١١/ ٣٣٤ (١١٩٢٢)، والخطيب ٤/ ٣٣٤ من طريق مطر الوراق عن عكرمة، به.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد الثلاثين. كتبه مؤلفه.

١٣ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ. فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤/٥٢]

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٥٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا اللَّيْثُ، ثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ

عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ. فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المرأة الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

ثم ذكر حديث ابن عَبَّاسٍ في الذي وقصته ناقته. وفيه: «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

الشرح:

أما تعليق عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير، ثَنَا مغيرة، عن إبراهيم، عنها أنها قالت: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبع بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبًا غسيلًا[(١)].

وحَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر[(٢)]. وقد سلف في باب: ما يلبس المحرم من الثياب[(٣)]، ورواه البيهقي من حديث معاذة عنها، قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران[(٤)].

وأما حديث ابن عمر فسلف في باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب وغيره[(٥)]، وأصل حديث موسىٰ بن عقبة سلف هناك، وقد رواها النسائي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٦٤ (١٣١٢٦) كتاب: الحج، الثوب المصبوع بالورس والزعفران.

(٢) السابق ٣/ ١٤٠ (١٢٨٧٤) من رخص في المعصفر للمحرمة.

(٣) قبل حديث (١٥٤٥).

(٤) البيهقي ٥/ ٤٧.

(٥) سلف برقم (١٥٤٢).

عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن موسىٰ[(١)]، وقال أبو داود: روىٰ هٰذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيىٰ بن أيوب عن موسىٰ مرفوعًا، ورواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب وأبو قرة موقوفًا، ورواه إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**»[(٢)]، قال أبو عمر: ورفعه صحيح[(٣)].

ومتابعة جويرية أخرجها أبو يعلىٰ أحمد بن علي الموصلي: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا عمي جويرية بن أسماء، ثَنَا نافع، فذكره[(٤)].

ومتابعة ابن إسحاق أخرجها الحاكم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حَدَّثَني نافع به، مرفوعًا[(٥)]، وكذا ذكره ابن حزم بلفظ: نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب .. الحديث بطوله[(٦)]. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم[(٧)]. وهو في أبي داود لكن بعنعنة ابن إسحاق[(٨)]، وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه. وقول الضياء المقدسي: كأنه لم يسمعه منه، يرده ما ذكرناه،

---

(١) النسائي ٥/ ١٣٥- ١٣٦.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٤١١- ٤١٢ (١٨٢٥) كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٦٠١- ١٦٠٢).

(٣) «التمهيد» ١٥/ ١٠٦.

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» ١٠/ ١٨٩- ١٩٠ (٥٨١٨).

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٨٦.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٧٩.

(٧) «المستدرك» ١/ ٤٨٦.

(٨) أبو داود (١٨٢٣).

وقد وقع مصرحًا بالتحديث في بعض نسخ أبي داود من طريق ابن الأعرابي وغيره.

وقوله: (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلاَ وَرْسٌ)، وصله الحسن بن سفيان: أخبرنا العباس بن الوليد، ثنا يحيى القطان: ثَنَا عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره.

وأثر نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، سلف في كلام أبي داود، وأخرجه الترمذي من حديث الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: **«لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»** ثم قال: حسن صحيح[(١)].

وروى ابن أبي شيبة، حَدَّثَنَا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره البرقع والقفاز للمحرمة. وحَدَّثَنَا أبو خالد، عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالقفازين[(٢)]. وذكر ليثًا هنا في المتابعة، وحديث ابن عباس سلف في الجنائز[(٣)].

والقفاز شيء يعمل لليدين؛ ليقيهما من البرد يحشىٰ بقطن ويكون له أزرار على الساعدين، قاله الجوهري وغيره[(٤)]، ويتخذه الصائد أيضًا، وهو أيضًا ضربٌ من الحلي، قاله ابن سيده وغيره، وتقفزت المرأة: نقشت يديها ورجليها بالحناء[(٥)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٣٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٧٢.

(٣) سلف برقم (١٢٦٥) باب: الكفن في ثوبين.

(٤) «الصحاح» ٣/ ٨٩٢ مادة [قفز].

(٥) «المحكم» ٦/ ١٥٩.

والورس: نبت يصبغ به، قال أبو حنيفة الدينوري: يزرع باليمن زرعًا، ولا يكون بغير اليمن، ولا يكون شيءٌ منه بريًا، ونباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتق فينفض منه الورس، ويزرع سنة فيجلس عشر سنين. أي: يقيم في الأرض ينبت ويثمر، وفيه جنس يسمى الحبشي وفيه سواد، وهو أكبر الورس، والعرعر: ورس، والرمث ورس. قال أبو حنيفة: لست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن. قال الأصمعي: ثلاثة أشياء لا تكون إلا باليمن، وقد ملأت الأرض: الورس، واللبان، والعصب.

وقال ابن البيطار في «جامعه»: يؤتىٰ بالورس من الصين والهند واليمن، وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم، وهو يشبه زهر العصفر، ومنه شيء يشبه البنفسج، ويقال: إن الكركم عروقه.

وقال الفضل بن سلمة في كتاب «الطب»: يقال: إن الكركم عروق الزعفران، والزعفران قال أبو حنيفة: لا أعلم ينبت بشيء من أرض العرب، وقد كثر مجيئه في كلامهم وأشعارهم، وقد زعم قوم أنه ٱسم أعجمي، وقد صرفته العرب. فقالوا: ثوب مزعفر، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً، والعبير عند العرب: الزعفران والخلوق، وقال مؤرج: يقال لورق الزعفران: الفيد. وبه سمي مؤرج أبا فيد. وفي «المحكم»: جمعه بعضهم وإن كان جنسًا: زعافر[1]. وقال الجوهري: كترجمان وتراجم[2].

وقد سبق فقه الباب: في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

---

(١) «المحكم» (٢/ ٣١٨).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٧٠ مادة (زعفر).

قال الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ هٰذِه الآثار فقالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في هٰذِه الآثار ما غسل من ذَلِكَ مما لم يغسل، فنهيه عام، وخالفهم في ذَلِكَ آخرون فقالوا: ما غسل من ذَلِكَ حَتَّىٰ لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام؛ ولأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في حال الإحرام، لما كان دخله مما هو (حرام)[1] على المحرم، فإذا غسل وذهب ذلك المعنىٰ منه عاد الثوب إلىٰ أصله الأول، كالثوب الذي تصيبه النجاسة، فإذا غسل طهر وحلت الصلاة فيه[2].

قال ابن المنذر: وممن رخص في ذَلِكَ سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور، وكان مالك يكره ذَلِكَ إلا أن يكون قد غسل وذهب لونه.

قال الطحاوي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه ٱستثنىٰ مما حرمه على المحرم من ذَلِكَ فقال: «**إلا أن يكون غسيلًا**» ثم قال: حدثناه فهد، ثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي عمران، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ -بمثل حديثه الذي في الباب- قال: فثبت بهٰذا ٱستثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران.

قال ابن أبي عمران: رأيت يحيىٰ بن معين يتعجب من الحماني إذ حدث بهٰذا الحديث، وقال عبد الرحمن بن صالح: هٰذا عندي، فوثب

---

(١) في (م): حلال.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٧.

من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هٰذا الحديث عن أبي معاوية، كما ذكره الحماني فكتبه عنه يحيىٰ بن معين[(١)].

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إن كان قاله النبي ﷺ. ثم قال: كان -يعني: أبا معاوية- مضطرب في أحاديث عبيد الله، ولم يجئ بها أحد غيره **«إلا أن يكون غسيلًا»**[(٢)].

وقال ابن حزم: إن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحًا[(٣)]، والحديث دال علىٰ أن المرأة لا تلبس القفازين؛ ولأن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه، فإحرامها في وجهها ويديها؛ لأن ما عداهما عورة، والوجه مختص بالنقاب، والكفان بالقفازين، وللشافعي قول آخر: أنه يجوز؛ لأن سعد بن أبي وقاص كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام، رواه في «الأم»[(٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٧.

(٢) ومذهب الإمام أحمد: أن المحرم لا يلبس شيئًا فيه طيب، أو مسه ورس أو زعفران. انظر: «مسائل أبي داود لأحمد» (٧٢١)، و«مسائل ابن هانئ لأحمد» (٧٦٨، ٧٨٢، ٧٨٣)، «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ٢/ ٨٣.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٨٠.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٣.

١٤ - باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: ٱصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [مسلم: ١٢٠٥ - فتح: ٤/٥٥]

ثم ذكر حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ .. الحديث.

وقد أخرجه مسلم أيضًا(١).

و(الأبواء) بالمد سلف قريبًا، و(المسور) صحابي ابن صحابي، واختلافهما هو في الغسل، والاختلاف في مذاكرة العلم، والظاهر من إرسال ابن عباس إلىٰ أبي أيوب يسأله عن غسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم، أن ابن عباس علم أن عند أبي أيوب من ذَلِكَ

(١) مسلم (١٢٠٥) كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم رأسه.

علمًا، وفي إرساله عبد الله بن حنين أن الصاحب ينقل عن التابعي.

و(القرنان): العمودان بجنب البئر عليهما البكرة يستقىٰ عليهما، فإن كانا من خشب فهما زرنوقان.

وفيه: ستر المغتسل بثوب ونحوه، والبداءة بالسلام عليه وإن كان في حالة تجتنب مكالمته، ويغض البصر عنه، وأرسله للعلم بالغسل فسأل عن الكيفية؛ لأنه ناشئ عن الغسل، ولعل ٱختلافهما كان في غسل التطوع أو فيما زاد على الفرض من إمرار اليد، ولعل المسور إنما أنكره، خشية من قتل الدواب في الرأس وإزالة الشعث، وليس في إمرار اليد على الرأس قتل لها ولا إزالتها عن موضعها إلا في مثل الصب عليها.

وفيه: أن الصحابة إذا ٱختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة، كما نزع أبو أيوب بالسنة، ففلج[1] ابن عباس المسور.

وفيه: التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها.

وقوله في الترجمة: (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا) يعني: حك جلده إذا أكله، وقال عطاء: يحك الجنب في جسده وإن أدماه.

وقد ٱختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلىٰ أنه لا بأس بذلك[2]، ورويت الرخصة في ذَلِكَ عن عمر بن الخطاب وابن عباس

---

(١) في «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٠٦): يقال: فلج بحاجته وبحجته: أحسن الإدلاء بها، فغلب خصمه.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١١٢، «البيان» ٤/ ٢٠٤، «المغني» ٥/ ١١٧.

وجابر[(١)]، وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذَلِكَ للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاْحتلام[(٢)]، قال مالك: فإذا رمىٰ جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث، وهٰذا الذي سمعت من أهل العلم[(٣)].

وروي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك، وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئًا من طعام خوفًا من قتل الدواب، ولا يجب الفداء إلا بيقين، وغير ذَلِكَ اْستحباب. ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم علىٰ رأسه الماء لحر يجده[(٤)].

قال أشهب: لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء، وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر، وقد قال عمر بن الخطاب ليعلىٰ بن (أمية)[(٥)] -حين كان عمر يغسل رأسه ويعلىٰ يصب عليه-: اْصبب فلن يزيده الماء إلا شعثًا[(٦)]، يعني: إذا

(١) عن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٩ (١٠٣٤)، وعن ابن عباس هو حديث الباب، وعن جابر رواه البيهقي ٥/ ٥٤.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٠ (١٠٣٦).

(٣) اْنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٩٥.

(٤) اْنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٢٦.

(٥) في الأصل: منيه، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ص٢١٥ عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلىٰ بن أمية .. الحديث.
قال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢١١: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر أ.هـ.
=

لم يغسل بغير الماء. ألا ترىٰ فعل أبي أيوب حين صب علىٰ رأسه الماء حركه بيديه، ولم ير ذَلِكَ مما يذهب الشعث، ومثله قوله ﷺ لعائشة: «انقضي رأسك في غسلك وامتشطي»(١) أي: أمشطيه بأصابعك وخلليه بها فإن ذَلِكَ لا يذهب الشعث، وإن شعثه لا يمنعك من المبالغة في غسل رأسك؛ لأن الماء لا يزيده إلا شعثًا.

وابن عباس أفقه من المسور؛ لموافقة النبي ﷺ وأصحابه، قاله ابن أبي صفرة، ونقل ابن التين عن مالك أن ٱنغماس المحرم فيه محظور. وروي عن ابن عمر وابن عباس إجازته، وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه، هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية.

وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه(٢)، وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبَّد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمي حَتَّىٰ يلين(٣)، وكان ابن عمر يفعل ذَلِكَ(٤).

قال ابن المنذر: وذلك جائز؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يغسلوا الميت

= ووصله الشافعي ٢/ ٢١٥ (٨٦١)، وكذا البيهقي ٥/ ٦٣ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج: أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلىٰ أخبره عن أبيه يعلىٰ بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب ﷺ يغتسل إلىٰ بعير .. الحديث.

قال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢١١: هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيها. أ.هـ وصححه بمجموع طريقيه: ٱنظر: «الإرواء» (١٠٢٠).

(١) سلف برقم (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٤، «المدونة» ١/ ٣٠٩، «البيان» ٤/ ٢٠٤.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠ (١٤٩٠٣).

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤١ (١٤٩٠٦).

المحرم بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجنب المحرم الحي، فدل ذَلِكَ علىٰ إباحة غسل رأس المحرم بالسدر والخطمي، وما في معناه، وأجاز الكوفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام[(١)].

وقال مالك: إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية[(٢)].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٣.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٢٦.

١٥ - باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». لِلْمُحْرِمِ. [انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٤/٥٧]

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الُمحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤/٥٧]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ». لِلْمُحْرِمِ.

وحديث عَبْدِ اللهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ .. الحديث. وقد سبقا(١).

---

(١) حديث ابن عباس الأول سلف برقم (١٧٤٠) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.
وحديث ابن عمر الثاني سلف برقم (١٣٤) كتاب: الوضوء، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». [انظر: ١٧٤٠ - سلم ١١٧٨ - فتح: ٤/ ٥٨]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ المذكور.

وقد اختلف العلماء إذا احتاج إلىٰ لبس الخفين عند عدم النعلين، وقطعهما فقال مالك والشافعي: لا فدية عليه، وأخذا بحديث ابن عمر. وقال أبو حنيفة: عليه الفدية(١). وهو خلاف الحديث، واحتج أصحابه: بأنه ﷺ أباح له لبس السراويل عند عدم الإزار، وذلك يوجب فيه الفدية، فيقال: أمرنا بالقطع كما سلف؛ ليصير في معنى النعلين التي لا فدية في لبسهما، ولم نؤمر بفتق السراويل؛ لئلا تنكشف العورة فبقي في حكم القميص المخيط، ولو أمر بفتقه لصار في معنى الخف إذا قطع.

والحجة للمانع الأمر بقطعهما حَتَّىٰ يكونا أسفل من الكعبين فلو وجبت مع قطعهما، وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة؛ لأنه إتلاف من غير فائدة، وإنما قطعهما؛ ليصيرا في معنى النعلين حَتَّىٰ لا تجب فدية، ولا يدخل فيجبر بهما، ولو وجبت بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبله لم يأمره ﷺ بالقطع؛ لأن لبسه بعد القطع كلبسه قبله، فلما جوز له لبسه بعد القطع، ولم يجوزه قبله علم أنه إذا لبسه بعد

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٠٥، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٥، «البيان» ٤/ ١٥٣.

القطع كان مخالفًا لحكمه إذا لبسه قبل القطع في الفدية.

واعلم أن حديث ابن عمر وكذا جابر مطلق، وحديث ابن عباس مقيد[١]، ورجع ابن حزم وغيره إلىٰ رواية ابن عمر. قال ابن حزم: حديث ابن عمر فيه زيادة لا يحل خلافها[٢]. وقال ابن عبد البر: المصير إلىٰ روايته أولىٰ[٣]، والمشهور عن أحمد أنه لا يلزمه القطع، ونقله ابن قدامة عن علي، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح[٤].

احتج أحمد بحديث ابن عباس في الكتاب، وحديث جابر مثله[٥]، مع قول علي: قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما. مع موافقة القياس فأشبه الملبوس الذي أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع الفدية على النعلين كلبس الصحيح، وفي إتلاف ماليته، وقد نهىٰ عن إضاعته، وقد أسلفنا في باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، أن بعضهم وهم فجعل قوله: «فليقطعهما» من قول نافع[٦].

قال ابن قدامة: وروى ابن أبي موسىٰ، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أنه ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما،

---

(١) حديث ابن عمر وابن عباس هما حديثا الباب، وأما حديث جابر فرواه مسلم (١١٧٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٨١.

(٣) «التمهيد» ١٥/ ١١٤.

(٤) «المغني» ٥/ ١٢٠- ١٢١.

(٥) رواه مسلم (١١٧٩).

(٦) سلف برقم (١٥٤٢).

وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع[(١)]. أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان: أن ابن عمر كان يصنع ذَلِكَ -يعني: يفتي بقطعهما للمرأة المحرمة- ثم حدثته صفية أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، ترك ذَلِكَ[(٢)].

قال: وروىٰ أبو حفص في «شرحه» بسند إلىٰ عبد الرحمن بن عوف[(٣)] أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر: والخفان مع الغنىٰ؟ قال: قد لبستهما مع من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ[(٤)]. وذكره الطحاوي فقال: روي عن عامر بن ربيعة قال: خرجت مع ابن عمر فرأى ابن عوف .. الحديث. وفيه: فعلته مع من هو خير منك، مع رسول الله ﷺ، فلم يعبه علي. وهو ظاهر أنه رآه ولم ينكره.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا، وقال: انظروا أيهما كان قبل.

---

(١) «المغني» ٥/ ١٢١- ١٢٢.

(٢) أبو داود (١٨٣١) كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ابن خزيمة ٤/ ٢٠١ (٢٦٨٦).
ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٢٩، ٦/ ٣٥، والدارقطني ٢/ ٢٧٢، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٠٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: قلت: الحديث في «مسند أحمد» [١/ ١٩٢] إلىٰ شريك، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب، إلىٰ قوله: ثم أبصر علىٰ عبد الرحمن خفين قال: وخفان؟! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك أو مع رسول الله ﷺ فقال عمر: عزمت عليك ألا تنزعها، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك .. الثاني: قد لبستهما مع رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: «مسند أحمد» (١/ ١٩٢).

قال الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته: نادىٰ رجل رسول الله ﷺ في المسجد -يعني بالمدينة[١]- فكأنه كان قبل الإحرام، وحديث ابن عباس يقول: سمعته يخطب بعرفات، الحديث، فيدل علىٰ تأخره عن حديث ابن عمر، فيكون ناسخًا؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[٢].

قال ابن الجوزي: روىٰ حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وأيوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر[٣]، وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر، وقد أخذ بحديثنا عمر وعلي وسعد وابن عباس وعائشة، ثم إنا نحمل قوله: «وليقطعهما» على الجواز من غير كراهة لأجل الإحرام، وينهىٰ عن ذَلِكَ في غير الإحرام؛ لما فيه من الفساد، فأما إذا لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل، فعندنا أنه لا يجوز وتجب عليه الفدية خلافًا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

قال ابن قدامة: والأولىٰ قطعهما؛ عملًا بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط[٤]. وذكر الميموني عن أحمد أنه ذكر حديث ابن عمر وأنه مرفوع فيه ذكر القطع وقال: ليس تجد أحدًا يرفعه غير زهير، قال: وكان زهير من معادن الصدق. وقول الخطابي: العجب من أحمد، فإنه لا يخالف سنة تبلغه. وقلت: سنة

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٣٠.

(٢) «المغني» ٥/ ١٢٢.

(٣) «التحقيق» ٥/ ٣٣٩- ٣٤٠.

(٤) «المغني» ٥/ ١٢٥.

لم تبلغه عجب؛ لأن هذِه السنة بلغته كما علمته، قال: وقول من قال: قطعهما فساد يشبه أن حديث ابن عمر لم يبلغه، إنما الفساد فعل ما نهىٰ عنه[(١)]، وفي بعض نسخ النسائي في حديث ابن عباس من رواية عمرو بن دينار زيادة: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»[(٢)]. كحديث ابن عمر، ويعكر عليه رواية أحمد في «مسنده» عن عمرو، أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس بالحديث، وفيه قال: فقلت له: ولم يقل ليقطعهما[(٣)].

قال: لا، ودعوىٰ أن حديث ابن عباس بعرفات، وحديث ابن عمر بالمدينة، يخدشه ما ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ويقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار» الحديث[(٤)]. وحَدَّثَنَا أحمد بن المقدام، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا سأل النبي ﷺ وهو بذلك المكان فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ .. الحديث[(٥)]. كأنه يشير به إلىٰ عرفات، فتنبه له.

وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارًا لم يجز له لبس السراويل.

واختلفوا إذا لم يجد إزارًا[(٦)]، فقال عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يلبسه ولا شيء عليه. وأخذوا بحديث ابن عباس.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ١٥٢.

(٢) النسائي ٥/ ١٣٥.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٢٢٨.

(٤) ابن خزيمة ٤/ ١٩٩ (٢٦٨١).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٢٠٠ (٢٦٨٢).

(٦) حكاه الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/ ٣١ (١٥٢٨) وعنه نقله ابن القطان الفاسي في «الإقناع» (١٤٤٧).

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية سواء وجد إزارًا أم لا، إلا أن يشقه ويتزر به. خالفا ظاهر الحديث، وقال الطحاوي: لا يجوز له لبسه حَتَّىٰ يفتقه.

وقال الرازي: يجوز ويفدي، وهو قول أصحاب مالك[1].

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٠٥، «مختصر الطحاوي» ص٦٩، «عيون المجالس» ٢/ ٨٠٠، «البيان» ٤/ ١٥١، «المغني» ٥/ ١٢٠.

١٧ - باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدىٰ. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ: لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلَّا فِي القِرَابِ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٤/٥٨]

وذكر حديث البَرَاءِ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ: لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ بسِلاَح إِلَّا فِي القِرَابِ.

كان هذا في عام القضية[1] كما ستعلمه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه: جواز حمل المحرم السلاح للحج والعمرة إذا كان خوف، واحتيج إليه، وأجاز ذَلِكَ عطاء ومالك والشافعي، وكرهه الحسن البصري، وهذا الحديث حجة عليه وعلىٰ عكرمة في إيجاب الفدية فيه[2][3].

---

(١) ورد بهامش الأصل: إنما كان الاعتمار في ذي القعدة، ومنعهم له ﷺ أن يدخل في الحديبية لا في القضية، نعم دخوله مكة بالسلاح في القراب كان في القضية. والله أعلم.

(٢) ورد بالهامش: ثم بلغ في الأربعين كتبه مؤلفه.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٧، «المجموع» ٧/ ٤٦٧، «المغني» ٥/ ١٢٨.

١٨ - باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابن عُمَرَ حلالًا. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٤/٥٩]

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح: ٤/٥٩]

ثم ذكر حديث ابن عَبَّاسٍ: وقت النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ .. الحديث وتقدم أوائل الحج[1].

وحديث مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

الشرح:

أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، وبلغه بقديد أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا

(١) برقم (١٥٢٤) باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلىٰ مكة فدخلها بغير إحرام[(١)]. ورواه البيهقي من حديث مالك، عن نافع[(٢)]. وحديث أنس أخرجه مسلم والأربعة[(٣)]، وعد من أفراد مالك، تفرد بقوله: وعلىٰ رأسه المغفر[(٤)]. كما تفرد بحديث: «الراكب شيطان»[(٥)]، وبحديث: «السفر قطعة من العذاب»[(٦)]. قال الدارقطني: قد أوردت أحاديث من رواه عن مالك في جزء مفرد وهو نحو من مائة وعشرين رجلًا أو أكثر، منهم: السفيانان، وابن جريج والأوزاعي.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث تفرد به مالك، ولا يحفظ عن غيره، ولم يروه عن ابن شهاب سواه -من طريق صحيح- واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤) كتاب: الحج، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام.

(٢) «سنن البيهقي» ٥/ ١٧٨ كتاب: الحج، باب: من رخص في دخولها بغير إحرام.

(٣) مسلم (١٣٥٧)، أبو داود (٢٦٨٥)، الترمذي (١٦٩٣)، النسائي ٥/ ٢٠٠-٢٠١، ابن ماجه (٢٨٠٥).

(٤) «الموطأ» ص٢٧٣.

(٥) «الموطأ» ص٦٠٥.

ورواه أيضًا أبو داود (٢٦٠٧) كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، والترمذي (١٦٧٤) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٦ (٨٨٤٩)، وأحمد ٢/ ١٨٦، والحاكم ٢/ ١٠٢. جميعًا من طريق مالك.

وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٥٣: إسناده حسن، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٤٦).

(٦) «الموطأ» ص٦٠٦.

ومن طريقه سلف برقم (١٨٠٤) كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ورواه مسلم (١٩٢٧) كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب.

عن عمه، عن أنس[١]، ولا يكاد يصح، وروي من غير هٰذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم فيه إسناد غير حديث مالك[٢]، ورواه أيضًا أبو أويس والأوزاعي عن الزهري، وروىٰ محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء. ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه، وتابعه علىٰ ذَلِكَ بهٰذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي، ومع هٰذا فإنه لا يحفظ عن مالك في هٰذا إلا المغفر.

قال أبو عمر: قد روي من طريق أحمد بن إسماعيل، عن مالك، عن أبي الزبير عن جابر أنه ﷺ دخل مكة. وعليه عمامة سوداء، ولم يقل: عام الفتح. وهو محفوظ من حديث جابر[٣]، زاد مسلم في «صحيحه»: بغير إحرام[٤].

قال: وروىٰ جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا: مغفر من حديد. ومنصور وبشر ثقتان، وتابعهما علىٰ ذَلِكَ جماعة ليسوا هناك، وكذا رواه أبو عبيد بن سلام عن ابن بكير، عن مالك، ورواه روح بن عبادة عن مالك بإسناده هٰذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر. ولم يقله غيره.

---

(١) رواه البزار في «البحر الزخار» ١٢/ ٣٦٤ (٦٢٩١). وقال: لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك وابن أخي الزهري، ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحيىٰ بن هانئ.

(٢) «التمهيد» ٦/ ١٥٩.

(٣) «التمهيد» ٦/ ١٧٢.

(٤) مسلم (١٣٥٧).

ورواه عبد الله بن جعفر (المديني)[(١)] عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلىٰ رأسه مغفر واستلم الحجر بمحجن. وهٰذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هٰذا[(٢)]. وروىٰ داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعًا، عن ابن شهاب، عن أنس أنه ﷺ دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم. وهٰذا اللفظ ليس بمحفوظ بهٰذا الإسناد لمالك إلا من هٰذا الوجه.

وقد روىٰ سويد بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم. وتابعه علىٰ ذَلِكَ عن مالك، إبراهيم بن علي المعتزلي[(٣)]. وهٰذا لا يعرف هكذا إلا بهما، وإنما هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه إلىٰ أنس[(٤)].

وقال الحاكم في «إكليله»: ٱختلفت الروايات في لبسه ﷺ العمامة أو المغفر يوم الفتح، ولم يختلفوا أنه دخلها وهو حلال، قال: وقال بعض الناس: العمامة والمغفر على الرأس، ويؤيد ذَلِكَ حديث جابر. يعني السالف. قال: وهو وإن صححه مسلم[(٥)] وحده، فالأول -يعني حديث أنس- مجمع علىٰ صحته، والدليل علىٰ أن المغفر غير العمامة قوله: من حديد. فبان بهٰذا أن حديث: من حديد. أثبت من العمامة السوداء؛ لأن راويها أبو الزبير.

---

(١) كذا بالأصل، وهو موافق لما في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٧٩- ٣٨٠ (٣٢٠٦)، وفي «التمهيد»: المدني.

(٢) «التمهيد» ٦/ ١٥٨- ١٥٩.

(٣) «التمهيد» ٦/ ١٧٣.

(٤) «الموطأ» ص٢٧٣. وانظر: «التمهيد» (٦/ ١٧٣).

(٥) مسلم (١٣٥٨) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقال عمرو بن دينار: أبو الزبير يحتاج إلىٰ دعامة، وقد روي عن عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة -صاحب الألواح- عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن رسول الله ﷺ لبس العمامة السوداء، ولا يصح منها وإنما لبس البياض، وأمر به.

إذا تقرر ذَلِك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

المغفر بكسر الميم، وكذا المغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع علىٰ قدر الرأس تلبس تحت القلنسوة، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح. وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره[1]، وذكر ابن طاهر الداني في «أطراف الموطأ»: لعل المغفر كان تحت العمامة[2]، وكذا قاله ابن عبد البر.

ثانيها:

نزعه المغفر عند آنقياد أهل مكة ولبس العمامة، ويؤيد هٰذا خطبته والعمامة عليه؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح.

ثالثها:

ابن خطل آسمه: هلال -أو عبد الله وهلال أخوه ويقال لهما: الخطلان- أو عبد العزىٰ أو غالب بن عبد الله بن عبد مناف. وقال الدمياطي: آسمه هلال، وخطل لقب جده عبد مناف[3]. وقال الزبير بن

---

(١) «التمهيد» (٦/ ١٥٨).

(٢) «الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ» ٢/ ٥١.

(٣) في هامش (م): وكان يقال لابن خطل ذا القلبين، وفيه نزل ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾.

بكار: ٱسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف، وعبد الله هو الذي يقال له خطل، ويقال ذَلِكَ لأخيه عبد العزىٰ بن عبد مناف، وهما الخطلان كما سلف، ومن بني تيم الأدرم بن غالب، وقيل له ذَلِكَ لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر.

وقال ابن قتيبة: بنو تيم الأدرم من أعراب قريش، وليس بمكة منهم أحد[(١)]، وعبد العزىٰ عم ابن خطل يقال له أيضًا: خطل، وكان يقال لابن خطل: ذا القلبين[(٢)]، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾.

قال أبو عمر: لأنه كان أسلم، وبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وأمَّر عليه الأنصاري، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله، وذهب بماله. وعن ابن إسحاق: كان له مولىٰ يخدمه، وكان أيضًا المولىٰ مسلمًا فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولىٰ أن يذبح له تيسًا ويصنع له طعامًا ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ٱرتد مشركًا، واتخذ قينتين يغنيان بهجاء سيدنا رسول الله ﷺ[(٣)].

وفي «مجالس الجوهري» أنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، فكان إذا

---

(١) «المعارف» لابن قتيبة ص٦٨.

(٢) بهامش الأصل: قال ابن بشكوال: قال قتادة: كان رجل علىٰ عهد رسول الله يسمي ذا القلبين، فأنزل الله ما تسمعون، ذكره عن مجاهد، وكذا في تفسير محمد بن جرير، عن ابن عباس: الرجل المذكور أبو معمر جميل بن أسد الفهري. وساق له شاهدًا في الآية، بل قيل: هو زيد بن حارثة، والشاهد له في «تفسير عبد الرزاق».

[قلت: ٱنظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال ٢/ ٧٠٤-٧٠٥].

(٣) «التمهيد» ٦/ ١٦٩- ١٧٠. وفيه روى حديث ابن إسحاق المذكور بسنده.

نزل ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، كتب: رحيم غفور، وإذا نزل ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، كتب: عليم سميع، أخرجه من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة، عن علي، قتله أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، أو سعيد بن حريث المخزومي، أو الزبير بن العوام.

قال أبو عمر: وذكر أنه آستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا فقتل بين المقام وزمزم[1]. وفي رواية يونس عن ابن إسحاق: لما قتل قال رسول الله ﷺ: **«لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا»**[2] قلت: هٰذا في غيره، وهو الأكثر.

رابعها:

فيه كما نبه عليه السهيلي: دلالة أن الكعبة المشرفة لا تعيذ عاصيًا، ولا تمنع من إقامة حد واجب، وأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] إنما معناه: الخبر عن تعظيم حرمتها في الجاهلية نعمة من الله علىٰ أهل مكة، كما قال تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٩٧]، فكان ذٰلِكَ قوام الناس، ومصلحة لذرية إسماعيل قطان الحرم، وإجابة لدعوة إبراهيم حيث يقول: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧][3].

خامسها:

فيه كما قال ابن عبد البر: دخول مكة بغير إحرام وبالسلاح الظاهر

---

(١) السابق ٦/ ١٧٥.

(٢) رواه مسلم (١٧٨٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح. من طريق زكريا، عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول، يوم فتح مكة .. الحديث.

(٣) «الروض الأنف» للسهيلي ٤/ ١٠٣.

فيها، ولكنه عند جمهور العلماء منسوخ ومخصوص بقوله: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»(١). فهذا إخبار أن الله تعالىٰ حرمها.

وقال في كتاب «الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة علىٰ صحيح البخاري»: وما حرم الله فلا سبيل إلى ٱستحلاله إلا بإذن الله، يمحو الله ما يشاء ويثبت، يحل ويحرم ٱبتلاء واختبارًا لا بداءً. كما قالته اليهود، ولكن لمصالح العباد، واختبارهم ليبلوهم أيهم أحسن عملًا، وأيهم ألزم لما أمر به ونهي عنه؛ لتقع المجازاة على الأعمال، وقد أذن لرسوله في ٱستحلالها، ثم أخبر علىٰ لسانه أنها عادت إلىٰ حالها، وقد روى ابن عمر وابن عباس وأبو بكرة وعمرو بن الأحوص وجابر وغيرهم بألفاظ متقاربة ومعنىٰ واحد أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٢).

---

(١) يأتي برقم (٤٣١٣) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، ورواه مسلم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها. وانظر: «التمهيد» (٦/ ١٦٠).

(٢) حديث ابن عمر سلف برقم (١٧٤٢) باب: الخطبة أيام منىٰ.
وحديث ابن عباس رواه ابن خزيمة ٤/ ٢٨٩ (٢٩٢٧)، والطبراني ١١/ ١٧٣ (١١٣٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧١: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وقال الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة»: إسناده حسن.
وحديث أبي بكرة يأتي برقم (٤٤٠٦) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ورواه مسلم (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء.
وحديث عمرو بن الأحوص رواه الترمذي (٣٠٨٧) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٣٠٥٥) كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٠ (٢٨٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٧٩).
وحديث جابر رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. مطولًا، وأحمد ٣/ ٣٢٠. =

وفي قوله: «ولم يحرمها الناس»(١) أيضًا دليل واضح علىٰ أن قوله: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها»(٢) يعني: المدينة، ليس علىٰ ظاهره، وهو حديث رواه مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس(٣)، وعمرو ليس بالقوي عند بعضهم(٤)، قال: ومعناه عندي

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري. رواه ابن ماجه (٣٩٣١) كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، والطحاوي ٤/ ١٥٩، وقال البوصيري في «زوائده» ص: ٥١٧: صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١٧٦).

(١) سلف برقم (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورواه مسلم (١٣٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.

(٢) رواه مسلم (١٣٦١/ ٤٥٦) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، بهذا اللفظ من حديث رافع بن خديج.

(٣) «الموطأ» ص٥٥٤. قلت: وسيأتي من هذا الطريق برقم (٥٤٢٥) كتاب: الأطعمة، باب: الحيس، وكذا رواه مسلم (١٣٦٥) كتاب: الحج.

(٤) قال الحافظ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص: ٤٣٢: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أبو عثمان المدني، من صغار التابعين، وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي أنكروا حديث البهيمة يعني: حديثه عن عكرمة عن ابن عباس من أتىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وقال البخاري لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال أبو داود: ليس هو بذاك؛ حدث بحديث البهيمة، وقد روىٰ عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس علىٰ من أتىٰ بهيمة حد، وقال الساجي صدوق إلا أنه يهم. قلت: لم يخرج له البخاري من روايته، عن عكرمة شيئًا بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، ومن روايته عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديثا واحدًا، ومن روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة حديثا واحدًا واحتج به الباقون. اهـ.

وقال في «التقريب» (٥٠٨٣): ثقة ربما وهم.

وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٩ (٢٦٣٣)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٢ (١٣٩٨)، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٦٨ (٤٤١٨).

-والله أعلم- أن إبراهيم أعلن حرمتها، وعلم أنها حرام بإخباره، فكأنه حرمها؛ إذ لم يعرف تحريمها إلا في زمانه علىٰ لسانه، كما أضاف الله تعالىٰ توفي الأنفس مرة إليه[١]، ومرة إلىٰ ملك الموت بقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١] ومرة إلىٰ أعوانه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨] وجائز أن يضاف الشيء إلىٰ من له فيه سبب، ويحتمل أن يكون إبراهيم منع من الصيد بمكة والقتال فيها وشبه ذَلِكَ، وإني أمنع مثل ذَلِكَ بالمدينة، والتحريم في كلام العرب: المنع، قال تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢] أي: منعناه قبول المراضع، وحديث مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: «اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة»[٢]، وهذا أولىٰ من رواية: «حرم مكة»[٣]، وقوله: «أحلت لي ساعة من نهار»[٤]، لم يرد الساعة المعروفة والمراد: القليل من الوقت والزمان، وأنه كان بعض النهار ولم تكن يومًا تامًا وليلة، «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[٥]، يدل علىٰ أن الساعة التي أحل له فيها القتال لم تكن أكثر من يوم[٦].

وكان ابن شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام[٧]،

---

(١) بقوله جل وعلا في سورة الزمر: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ آية: ٤٢، وقد ذكرها ابن عبد البر في «الأجوبة» ص٩٩، وأسقطها المصنف -رحمه الله- هنا.

(٢) «الموطأ» ص: ٥٥٢. والحديث رواه مسلم (١٣٧٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٦١).

(٤) قطعة من حديث سلف برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

(٥) سلف برقم (١٨٣٢)، ورواه مسلم (١٣٥٤).

(٦) «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» ص٩٤-١٠٤ بتصرف بالغ.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٧٣.

وخالفه في ذَٰلِكَ أكثر العلماء، ولم يتابعه علىٰ ذَٰلِكَ إلا الحسن البصري.

قلت: وأبو مصعب، وإليه ذهب داود وأصحابه، وروي عن الشافعي مثل ذَٰلِكَ، والمشهور عنه كقول الجماعة أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: فإن دخلها غير محرم فعليه حجة أو عمرة، وهو قول عطاء وابن حي.

وقتل ابن خطل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون ذَٰلِكَ كان في الوقت الذي أحلت له فيه مكة، أو يكون - كما قاله جماعة من العلماء- أن الحرم لا يجير من وقع عليه القتل، وهو قول مالك والشافعي، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قصاص أو حد فدخل الحرم لم يقتص منه في النفس، ويقام عليه فيما دونه مما سوىٰ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يخرج من الحرم، وقال زفر: فإن قتل في الحرم أو زنا فيه رجم. وقد سلف ذَٰلِكَ، وعن أبي يوسف: يخرج من الحرم فيقتل، وكذا في الرجم.

واختلفوا في تغليظ الدية علىٰ من قتل في الحرم، وأكثرهم علىٰ أنه في الحل والحرم سواء، وعن سالم: من قتل خطأً في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية، وهو قول عثمان بن عفان(١)، وخالفه في ذَٰلِكَ علي(٢).

وقال ابن القصار: ٱختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٢١ (٢٧٦٠٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٥٥ (٢١٨٦- ٢١٨٧)، والبيهقي ٨/ ٧١.

(٢) من قوله: واختلفوا في تغليظ الدية، إلىٰ هٰذا الحد، هو من كلام الحافظ ابن عبد البر في «الأجوبة» ص١١٠.

بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، فقالا مرة: لا يجوز دخولها إلا به؛ لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا للحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان؛ لكثرة ترددهم إليها، وبه قال أبو حنيفة والليث، وعلىٰ هٰذا فلا دم عليه. نص عليه في «المدونة»(١)، ووافقه القاضي في «المعونة»، وخالف في تلقينه والخلاف في مذهبنا أيضًا، وقالا مرة أخرىٰ: دخولها به ٱستحباب لا واجب.

قال ابن بطال: وإليه ذهب البخاري محتجًّا بقوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فدل إن لم يردهما فليس ميقاتًا له، واستدل بحديث الباب: وهو غير محرم. وبه ٱحتج ابن شهاب، ولم يره خصوصًا به ﷺ، وأجاز دخولها بغير إحرام، وهو قول أهل الظاهر، وقال الطحاوي: قول أبي حنيفة وأصحابه في أن من كان منزله في بعض المواقيت أو دونها إلىٰ مكة، فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام(٢)، وأخذوا في ذَلِكَ بما روي عن ابن عمر أنه خرج من مكة وهو يريد المدينة، فلما كان قريبًا من قديد بلغه خبر من المدينة رجع فدخل حلالًا(٣)، وقال آخرون: حكم المواقيت حكم ما قبلها(٤).

قال الطحاوي: ووجدنا الآثار تدل علىٰ أن ذَلِكَ من خواصه بقوله: «فلا تحل لأحد بعدي» وقد عادت حرامًا إلىٰ يوم القيامة فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام، وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٣٧٨. (٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٩.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٤)، والطحاوي ٢/ ٢٦٣، والبيهقي ٥/ ١٧٨.

(٤) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٥١٧- ٥١٨. بتصرف.

البصري[١].

وقال ابن بطال: الصحيح في معنىٰ قوله: «لا تحل لأحد بعدي» يريد مثل المعنى الذي حل لرسول الله ﷺ، وهو محاربة أهلها وقتالهم، وردهم عن دينهم علىٰ ما تقدم في باب: لا يحل القتال بمكة، عن الطبري، وهو أحسن من قول الطحاوي أنه خاص به.

واحتج من أجاز دخولها بغير إحرام أن فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة، فمن أوجب على الداخل إحرامًا فقد أوجب عليه غير ما أوجب الله[٢].

سادسها:

قال ابن بطال: في قتله ﷺ لابن خطل يوم الفتح حجة لمن قال: إن مكة فتحت عَنْوة، وهو قول مالك وأبي حنيفة وجماعة المتقدمين والمتأخرين، وقال الشافعي وحده: فتحت صلحًا.

وفائدة الخلاف في هٰذِه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغانمين لا يملكون الغنائم ملكًا مستقرًّا بنفس الغنيمة، وأنه يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم، ولا خلاف بينهم أنه ﷺ مَنَّ علىٰ أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها[٣].

سابعها:

ٱستدل به المالكيون، أن من سب الشارع يقتل ولا يستتاب كما فعل بابن خطل، فإنه كان يسبه ويهجوه، وقد عفا عن غيره ذَلِكَ اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع باستعاذته بالبيت، ولا بالتعلق بأستار الكعبة،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥١٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥١٩.

فدل ذَلِكَ على العنوة، وعلىٰ أن الحدود تقام بمكة علىٰ من وجبت عليهم، ولا يعارضه قوله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»[(١)] إلىٰ آخره؛ لأنه ﷺ أمَّنَ في ذَلِكَ اليوم الناس إلا أربعة نفر، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وقينتين كانتا تغنيان بهجائه، فسأل عثمان في عبد الله[(٢)]، وسيأتي في: الجهاد في باب: قتل الأسير والصبر زيادة في ذَلِكَ -إن شاء الله تعالىٰ[(٣)]- وكذا في فتح مكة، عند الكلام علىٰ حديث حاطب في الظعينة[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير، فتح مكة. من حديث أبي هريرة مطولًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣) كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، و(٤٣٥٩) كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي ٧/ ١٠٥- ١٠٦، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٠٥ (٣٦٩٠٢) كتاب: المغازي، حديث فتح مكة، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ٣٥٠- ٣٥١ (١١٥١)، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٠٠- ١٠٢ (٧٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٣٣٠، والشاشي ١/ ١٣٥- ١٣٦ (٧٣)، والدارقطني ٣/ ٥٩، ٤/ ١٦٧- ١٦٨، والبيهقي ٨/ ٢٠٥ كتاب: المرتد، باب: من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٧٤- ١٧٦، والضياء في «المختارة» ٣/ ٢٤٨- ٢٥١ (١٠٥٤- ١٠٥٥) من طريق أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة .. الحديث.
والحديث صححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٩/ ١٥٣، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٠٥)، وانظر: «الصحيحة» (١٧٢٣).

(٣) سيأتي برقم (٣٠٤٤) باب: قتل الأسير وقتل الصبر.

(٤) سيأتي حديث حاطب هذا برقم (٤٢٧٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح.

١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ [فِيهِ] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، [وَ]كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٤/٦٣]

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ -يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ- فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ٤/٦٣]

ثم ذكر فيه حديث يعلىٰ في قصة الجبة.

وقد سلف في باب: غسل الخلوق ثلاث مرات(١)، وذكر هنا زيادة في آخره وهي: عض رجل يد رجل -يعني: فانتزع ثنيتيه- فأبطله النبي ﷺ. وقول عطاء في الناسي والجاهل، خالف فيه مالك، وقد سلف هناك ما فيه. وقول ابن التين: إنه إنما لم يأمره بها لأنه لم يكن وقت لباسه نزل فيه شرع، وإنما نزل فيه بعدما سئل، غريب.

وقال ابن بطال: فيه رد على الكوفيين والمزني في قولهم: إنه من لبس أو تطيب ناسيًا فعليه الفدية علىٰ كل حال، فإنه علىٰ خلاف الحديث؛ لأنه لم يأمر الرجل بالكفارة عن لباسه وتطييبه قبل علمه

---

(١) برقم (١٥٣٦) كتاب: الحج.

ورد بهامش الأصل: وفي باب: ما يفعل في الحج، وفي: فضائل القرآن، وفي: المغازي. كذا عزاه الشيخ في الباب المشار إليه في الأصل.

بالنهي عن ذَلِكَ، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل ما نهي عنه في إحرامه، ولو لزمه شيء لبينه له وأمره به، ولم يجز أن يؤخره.

والشافعي أشد موافقة للحديث؛ لأن الرجل كان أحرم في جبة مطيبة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذَلِكَ، فلم يجبه حَتَّىٰ أوحي إليه وسري عنه، فطال ٱنتفاعه باللبس والتطيب، ولم يوجب عليه كفارة، فإن الشافعي قال: لا تجب مطلقًا. ومال مالك إلىٰ أنه إن نزع وغسل حالًا، فلا شيء عليه. وهذا ٱحتياط؛ لأن الحلق والوطء والصيد نهي عنها المحرم، والسهو والعمد فيها سواء قالوا: وكذا الصوم.

وفيه رد أيضًا علىٰ من زعم أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص أن له أن يشقه، وقال: لا ينبغي أن ينزعه؛ لأنه إذا فعل ذَلِكَ فقد غطىٰ رأسه، وذلك غير جائز له، فلذا أمر بشقه، وممن قاله الحسن والشعبي وسعيد بن جبير(١)، وجميع فقهاء الأمصار يقولون: من نسي فأحرم وعليه قميص أنه ينزعه ولا يشقه، واحتجوا بأنه ﷺ أمر الرجل بنزع الجبة ولم يأمره بشقها، وهو قول عكرمة وعطاء(٢)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهىٰ عن إضاعة المال(٣)، والحجة في السنة لا فيما خالفها(٤).

قال الطحاوي: وليس نزع القميص بمنزلة اللباس؛ لأن المحرم لو حمل علىٰ رأسه ثيابًا أو غيرها لم يكن بذلك بأس، ولم يدخل

---

(١) رواه عنهم الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٩.

(٢) السابق ٢/ ١٣٩.

(٣) حديث سيأتي برقم (١٤٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رواه مسلم (١٧١٥) كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. من حديث أبي هريرة.

(٤) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٢٠- ٥٢١.

ذَلِكَ فيما نهي عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها؛ لأنه غير لابس، فكان النهي إنما وقع من ذَلِكَ علىٰ ما يلبسه الرأس لا علىٰ ما يغطىٰ به، وكذلك الأبدان نهي عن (لباسها)[١] القميص، ولم ينه عن تجليلها بالأُزر؛ لأن ذَلِكَ ليس بلباس المخيط، ومن نزع قميصه فلاقىٰ ذَلِكَ رأسه فليس ذَلِكَ بلابس منه شيئًا، فثبت بهذا أن النهي عن تغطية الرأس في الإحرام إنما وقع على اللباس المعهود في حال الإحلال إذا تعمد فعل ما نهي عنه من ذَلِكَ قياسًا ونظرًا[٢].

فصل:

وما ذكر في العض بالأسنان في آخره فهو حجة الشافعي، وخالف فيه مالك، قال يحيىٰ بن عمر: لم يبلغ مالكًا، وقال به من أصحابه ابن وهب. وستأتي المسألة واضحة في موضعها.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٨، و«شرح ابن بطال» ٤/ ٥٢١: إلباسها.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٨- ١٣٩، وهو أيضًا في «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٢١- ٥٢٢.

٢٠ - باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٦٣]

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ في الذي أوقصته ناقته بعرفة من طريقين.

ثم ترجم عليه:

٢١ - باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٦٣]

وذكره أيضًا.

وقد سلف في الجنائز واضحًا(١)، وهو دال علىٰ أنه لا يتم الحج عنه؛ لأن أثر إحرامه باق. قال المهلب: هو دال علىٰ أنه لا يحج أحد عن أحد؛ لأنه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابة، ولو صحت فيها النيابة لأمر ﷺ بإتمام الحج عن هذا مع أنه قد يمكن أن لا يتبع ما بقي عليه من الحج في الآخرة؛ لأنه قد بلغ جهده وطاقته، وقد وقع أجره علىٰ الله؛ لقوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وقال الأصيلي: ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..» الحديث(٢).

قلت: أشار إلى العلة، وهي الإحرام، وهي عامة في كل محرم، والأصل عدم الخصوص.

---

(١) سلف برقم (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان بعد وفاته. من حديث أبي هريرة.

٢٢ - باب الحَجِّ وَالنَّذرِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [٦٦٩٩، ٧٣١٥ - فتح: ٤/٦٤]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَته؟ اقْضُوا اللهَ، فالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

هذا الحديث ذكرناه في أوائل الحج بطرقه، وذكرنا فقهه هناك، وقد بوب عليه هنا الرجل يحج عن المرأة، وكأنه أخذه من قوله: «فاقضوا الله» وهو صالح للمذكر والمؤنث، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة وعكسه، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: لا يجوز، وعبارة ابن التين: الكراهة فقط، وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر؛ لأنه ﷺ أمرها أن تحج عن أمها، وهو عمدة من أجاز الحج عن غيره.

قال الداودي: وفيه دليل أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] إن ما فُعِل عنه من سعيه.

وفيه: أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين وإن لم يوص، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وابن سيرين ومكحول وسعيد بن

المسيب وطاوس[١]، والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، وقالت طائفة: لا يحج أحد عن أحد. روي هٰذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي[٢]، وقال مالك: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، ولا ينوب عن فرضه. ونقله ابن التين عن أبي حنيفة أيضًا، وهو غريب؛ فإن أوصىٰ بذلك الميت، فعند مالك وأبي حنيفة: يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي، وعند الشافعي: يخرج من رأس ماله.

حجة أهل المقالة الأولىٰ حديث ابن عباس المذكور قالوا: ألا ترىٰ أنه ﷺ شبه الحج بالدين وهو يقضي وإن لم يوص، ولم يشترط في إجازته ذلك شيئا، وكذلك تشبيهه له بالدين يدل أن ذَلِكَ عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون. وذكر ابن المنذر عن عائشة: ٱعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد موته[٣]. وحجة من منع الحج عن غيره أن الحج عمل بدني كالصلاة بيانه قوله: «أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته»[٤]. إنما سألها: هل كنت تفعلين ذَلِكَ؛ لأنه لا يجب عليها القضاء عند عدم التركة[٥].

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في: «المصنف» ٣/ ٣٢٣، ٣/ ٣٦١ (١٥١١٣-١٥١١٦)، و«سنن البيهقي» ٣/ ٣٣٥، ٦/ ٢٧٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عنهم ٣/ ٣٦١ (١٥١١٧-١٥١١٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٢٥ (٤٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٩ (٩٦٩٥).

(٤) سلف برقم (١٨٥٢).

(٥) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١١، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٩١-٩٤، «المبسوط» ٤/ ١٦٢، «التفريع» ١/ ٣١٥-٣١٧، «عيون المجالس» ٢/ ٧٦٩-٧٧٢، «القوانين الفقهية» ص١٢٧، «البيان» ٤/ ٥١-٥٢، «المهذب» مع شرحه ٧/ ٧٥-٧٦، «روضة الطالبين» ٦/ ١٩٦، «المغني» ١٩/ ٢٠.

٢٤ - باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [انظر: ١٥١٣ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٤/ ٦٧]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ .. الحديث.

وتقدم أول الحج[(١)]، والترجمة صريحة، وفي أصل ابن بطال بدلها: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة[(٢)]، واستدل بعض الشافعية علىٰ أن الولد إذا قال لوالده: أنا أحج عنك. لزمه فرض الحج؛ لأنها قالت: أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وأمرها، علىٰ أن الحج واجب علىٰ أبيها، فكان الظاهر أن السبب الموجود قولها: أفأحج عنه؟ وخالف مالك وأبو حنيفة فقالا: لا يجب عليه بقول ولده شيء.

وفيه: دليل كما قال بعضهم علىٰ حج المرأة بدون محرم، وليس كما قال.

---

(١) سلف برقم (١٨١٣) باب: وجوب الحج وفضله.
وورد بهامش الأصل: وفي نسختي قبل باب حج المرأة عن الرجل باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وذكر فيه حديث ابن عباس هذا، فجعله من مسند الفصل، ثم ساقه من سند ابن عباس يعني عبد الله. ثم ذكر باب: حج المرأة عن الرجل.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٢٥.

وفيه أيضًا: أن المرأة ليس عليها تغطية وجهها وإنما على الناس أن يصرفوا أعينهم عن النظر إليها[١].

وفيه: أن إحرام المرأة في وجهها ويديها وهو قول الجماعة، وكان الفضل من أجمل أهل زمانه كما سلف.

وفيه: جواز الإرداف إذا كانت مطيقة. وأبعد من قال: إنه خاص بها على ٱشتراط الاستطاعة، وهي القدرة كما كان سالم مولىٰ أبي حذيفة مخصوصًا برضاعه في حال الكبر[٢]، مع ٱشتراط تمام الرضاعة في الحولين، وقد أسلفنا هناك ٱختلاف العلماء في الذي لا يستطيع أن يستوي على الراحلة لكبر أو ضعف أو زمانة، وقد أتىٰ رجل عليًّا فقال: كبرت وضعفت وفرطت في الحج. فقال: إن شئت جهزت رجلًا فحج عنك. وأن مالكًا وغيره منع النيابة، وأن الثلاثة قالوا بها، وبذل الولد الطاعة ٱستطاعة، خلافًا لأبي حنيفة.

واحتج من أجاز بحديث الباب، وفيه دليلان علىٰ وجوب الحج على المعضوب أنها قالت: (إن فريضة الله في الحج أدركت أبي) فأقرها ﷺ علىٰ ذَلِكَ، ولو لم يلزمه، وهي قد ٱدعت وجوبه علىٰ أبيها بحضرته لأنكره وأنه شبهه بالدين في رواية عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ حين أمر أن يحج عن الشيخ الكبير، قيل: أو ينفعه ذَلِكَ؟ قال: «نعم كما يكون علىٰ أحدكم الدين

---

(١) قلت: في المسألة خلاف مشهور، وانظر في ذلك: «حجاب المرأة المسلمة» للألباني، ورسائل الشيخ ابن عثيمين والعلامة ابن باز، و«عودة الحجاب» (٣/ ٤١٧-٤٢٦) للدكتور محمد إسماعيل المقدم.

(٢) حديث رواه مسلم (١٤٥٣) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

فيقضيه وليه عنه»(١)، والدين الذي يقضىٰ عن الإنسان يكون واجبًا عليه، ومن قضاه أسقط الفرض والمأثم، فكذا هنا؛ لقولها فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ وروىٰ عبد الرزاق: أينفعه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» واعترض بأنها قالت: أدركت. ولم تقل: فرضت علىٰ أبي. وإنما قالت: إنها نزلت وأبي شيخ، أي: فرضت في وقت أبي شيخ كبير لا يلزمه فرضها، فلم ينكر قولها، أو أنها توهمت أن الذي فرض على العباد يجوز أن يدخل فيه أبوها، غير أنه لا يقدر على الأداء، ولا يمتنع أن يتعلق الوجوب بشريطة القدرة على الأداء، فيكون الفرض وجب علىٰ أبيها، ثم وقت الأداء كان عاجزًا؛ لأن الإنسان لو كان واجدًا للراحلة والزاد وكان قادرًا ببدنه لم يمتنع أن يقال له في المحرم: قد فرض عليك الحج، فإن بقيت كذلك إلىٰ وقت الحج لزمك الأداء وإلا سقط عنك. ومعلوم أن فرض الحج نزل في غير وقت الحج المضيق، فإنما سألته في وقت الأداء عن ذَلِكَ.

وقولها: (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فقالَ: «نَعَمْ») لا يدل أن الأداء كان مقررًا عليه فسقط بفعلها، ولكنه أراد أنها إن فعلت ذَلِكَ نفعه ثواب ما يلحقه من دعائها في الحج، كما لو تطوعت بقضاء دينه، إلا أنه مثل الدين في الحقيقة؛ لأنه حق لآدمي يسقط بالإبراء، ويؤدىٰ عنه مع القدرة والعجز، وبأمره مع الصحة وغير أمره، ولو كان كالدين إذا حجت عنه ثم قوي وصح سقط عنه، كما يقضىٰ دين المعسر ويستغني. وراجع ما أسلفناه تجد الجواب.

---

(١) رواه بهٰذا الإسناد الحميدي ١/ ٤٤٧ (٥١٧)، والبيهقي ٤/ ٣٢٨- ٣٢٩.

واختلف العلماء في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذَلِكَ ويقدر، فقال الكوفيون والشافعي وأبو ثور: لا يجزئه، وعليه أن يحج. وقال أحمد وإسحاق: يجزئه الحج عنه. وكذلك إن مات من مرضه وقد حج عنه، فقال الكوفيون وأبو ثور: يجزئه من حجة الإسلام[١].

قال ابن بطال: وللشافعي قولان أحدهما: هٰذا، والثاني: لا يجزئ عنه، قال: وهو أصح القولين[٢].

---

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ٢١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٢٨.

٢٥ - باب حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر: ١٦٧٧ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٤/ ٧١]

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ٤/ ٧١]

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ. [فتح: ٤/ ٧١]

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٧١٢، ٧٣٣٠ - فتح: ٤/ ٧١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وحديثه أيضا: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ .. الحديث. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ.

وفي لفظ: حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: الحديث الأول سلف في الباب[١]، والثاني في الصلاة[٢]، والثالث من أفراده.

والثقل بفتح الثاء والقاف، قال ابن فارس: ٱرتحل القوم بثقلهم[٣]. وضبطه بما ذكرناه، وفي الأصل فيه بإسكان القاف أي: بأمتعتهم، وقال غيره: الثقل في القول، وفي الحديث: يجد للوحي ثقلًا[٤].

و(ناهزت): قاربت، وكان عمره إذ ذاك ثلاث عشرة سنة وأشهر، ومات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة بخلاف، وهٰذِه الأحاديث دالة علىٰ أن الصبي حجه حج؛ خلافًا لأبي حنيفة، ويعضد هٰذا حديث ابن عباس في مسلم وهو من أفراده أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فرفعت ٱمرأة إليه صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[٥] وكالصلاة.

وقد ٱتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أنه لا وجوب عليه حَتَّىٰ يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ حمل العلماء أحاديث الباب.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه[٦] -كما سلف- ولا يلزمه شيء

---

(١) سلف برقم (١٦٧٧) كتاب: الحج، باب: من قدَّم ضعفه أهله بليل.

(٢) سلف برقم (٤٩٣)، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

(٣) «المجمل» ١/ ١٦٠ مادة [ثقل].

(٤) سلف برقم (٢).

(٥) مسلم (١٢٩٣).

(٦) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١، «عيون المجالس» ٢/ ٨٣٥، «البيان» ٤/ ١٨.

عليه بارتكاب محظوره، وإنما يفعل به ذَلِكَ، ويجنب محظوراته علىٰ وجه التعليم له، والتمرين عليه، كما قالوا في الصلاة أنها لا تكون صلاة أصلًا، وشذ من لا يعد خلافه فقال: إذا حج الصبي قبل بلوغه أجزأه ذَلِكَ عن حجة الإسلام؛ واحتج بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، والحجة عليه في نفيه عنه حج التطوع هٰذا الحديث، وأضاف الحج الشرعي إليه، فوجب أن تتعلق به أحكامه، وأكد هٰذا بقوله «ولك أجر» فأخبر أنها تستحق الثواب علىٰ إحجاجه، وهٰذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة، وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابن صبي له أصاب حمامًا في الحرم: اْذبح عن ابنك شاة[1]. وقام الإجماع علىٰ أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم، وأولوا الحديث أنه ﷺ أوجب للصبي حجًّا.

قال الطحاوي: وهٰذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجًّا كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك يجوز أن يكون له حج ولا يكون فريضة عليه، قال: وإنما الحديث حجة علىٰ من زعم أنه لا حج للصبي، وأما من يقول أنه له حجًّا، وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة[2].

وقال الطبري: جعل له ﷺ حجًّا مضافًا إليه كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل، وإن لم يكن ذَلِكَ من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التمييز باختيار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٥) كتاب: الحج، الصبي يعبث بحمام مكة.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧.

قال الطحاوي: وهذا ابن عباس وهو راوي الحديث قد صرف حج الصبي إلىٰ غير الفريضة، ثم روي عن ابن خزيمة بإسناده إلىٰ (أبي الصقر)[١] قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس، أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا فتقولوا: قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله، فمات فقد قضىٰ حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضىٰ حجة الإسلام، فإن عتق فعليه الحج.

وقد أجمعوا[٢] أن صبيًا لو دخل وقت صلاة فصلاها ثم بلغ في وقتها أن عليه أن يعيدها، فكذلك الحج[٣].

قلت: لا؛ فالأصح فيها لا إعادة. وذكر الطبري: أن هذا تأويل سلف الأمة. وروي أن الصديق حج بابن الزبير في خرقة[٤]، وقال عمر: أحجوا هذِه الذرية[٥]، وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الإحرام، ويقف بهم المواقف، وكانت عائشة تفعل ذَلِكَ[٦]، وفعله عروة بن الزبير[٧].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧): أبي السفر، ولعله الصواب، فقد ترجم المزي في «تهذيبه» ١١/ ١٠١ (٢٣٧٥): سعيد بن يحمد، أبو السفر الهمداني، روي عن البراء بن عازب، وعبد الله بن عباس، والحديث الذي يرويه هنا، هو عن ابن عباس. والله أعلم.

(٢) ورد بهامش الأصل: وأين الإجماع فمذهب الشافعي يستحب القضاء، والصحيح عدم الوجوب.

(٣) أنتهىٰ من «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧.

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص٢٩٢ (١٩٨٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٨ (١٤٨٧٩) كتاب: الحج، الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير.

(٥) رواه ابن سعد ٨/ ٤٧٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (١٣٥٢٨)، وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤١٦: سنده جيد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٨ (١٤٨٨٠).

(٧) السابق ٣/ ٣٣٨ (١٤٨٨٤).

وقال عطاء: يجرد الصغير ويلبىٰ عنه، ويجنب ما يجنب الكبير، ويقضىٰ عنه كل شيء إلا الصلاة، فإن عقل الصلاة صلاها، فإذا بلغ وجب عليه الحج[1].

واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة

فقال مالك: لا سبيل إلىٰ رفض الإحرام ويتماديان عليه، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال الشافعي: إذا نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأهما. وعند مالك أنهما لو ٱستأنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما من حجة الإسلام، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يصح عنده رفض الإحرم، وحجة مالك: أن الرب جل جلاله أمر كل من دخل في حج أو عمرة بإتمامه تطوعًا كان أو فرضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن رفض إحرامه لم يتم حجًا ولا عمرة، وحجة الشافعي في إسقاط تجديد النية أنه جائز عنده لكل من نوىٰ بإهلاله أن يصرفه إلىٰ ما شاء من حج أو عمرة؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة[2]، فدل أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة. وحجة أبي حنيفة: أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنده، ولم يكن الفرض لازمًا له في حين إحرامه، ثم لما لزمه حَتَّىٰ بلغ ٱستحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة فأقيمت عليه مكتوبة ويخشىٰ فوتها قطعها ودخل في المكتوبة

---

(١) السابق ٣/ ٣٣٨ (١٤٨٧٧- ١٤٨٧٨، ١٤٨٨١).

(٢) سلف برقم (١٥٦٠).

وأحرم لها، فكذلك الحج يلزمه أن يجدد له الإحرام؛ لأنه لم يكن فرضًا[١].

تنبيه:

نقل ابن التين عن الشافعي أن الزائد عن نفقة الحضر في مال الصبي، وهو قول له، قال: وكذا ما لزمه من جزاء، والأشهر عندهم أنه لا يركع عنه .

قال ابن القاسم: ولا يرمل به في الطواف، وخالفه أصبغ، ولو حمله رجل ونوى الطواف عنهما أجزأه عند ابن القاسم ويعيد الرجل ٱستحبابًا، وقال أصبغ: وجوبًا[٢]، وعن مالك: لا يجزئ عن واحد منهما، والسعي كذلك، وفي الحج بالرضيع قولان عندهم.

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧- ٢٥٨، «المبسوط» ١٤٩- ١٥٠، «المدونة» ١/ ٣٠٤، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٠، «البيان» ٤/ ٢٤، «المغني» ٥/ ٤٥- ٤٦.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٥٩.

٢٦ - باب حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ]. [فتح: ٤/ ٧٢]

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٤/ ٧٢]

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ. فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣ - مسلم: ١٣٤١ - فتح: ٤/ ٧٢]

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ -تَعْنِي: زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٨٢ - مسلم: ١٢٥٦ - فتح: ٤/ ٧٣]

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

قَزَعَةَ - مَوْلَىٰ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».
[انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/ ٧٣]

وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

ثم ساق بإسناده[1] من حديث عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومن حديث أَبِي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ. فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

ومن حديث عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟».. الحديث، وقد سلف في العمرة، رواه ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس،

---

(١) ورد بهامش الأصل: أتىٰ بإسناد نفسه لأن الضمير عائد على الحديث قبله.

عن النبي ﷺ[١]. وقال عبيد الله عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ومن حديث زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

الشرح:

التعليق الأول أسنده البيهقي من حديث عبدان، أنا إبراهيم -يعني: ابن سعد- به، وفي آخره: فنادى الناس عثمان: ألا لا يدن منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عثمان وابن عوف بذنبه فلم يتعد إليهن أحد، ثم قال: رواه - يعني: البخاري في «الصحيح» - عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن سعد مختصرًا[٢].

وقال الجياني: أحمد هذا هو ابن محمد بن الوليد الأزرقي أبو محمد المكي[٣]. و[إبراهيم][٤] قال الحميدي في «جمعه» عن البرقاني[٥]: إنه

---

(١) سلف برقم (١٧٨٢).
(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٣٢٦-٣٢٧.
(٣) أنظر: «تقييد المهمل» (٣/ ٩٤٨).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: ما قاله البرقاني لا يصح؛ لأوجه:
أحدها: أن إبراهيم قد ولد سنة عشر أو بعدها، فلهذا لم يعد في الصحابة. وتوفي =

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ثم قال: وفيه نظر[١].

وحديث عائشة من أفراده، وسيأتي في باب: جهاد النساء[٢]، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا[٣]، وقيل: إن أبا معبد أصدق مواليه، وليس في مواليه ضعيف جدًّا إلا شعبة، قال مالك: لم يكن يشبه الفراء.

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم أيضًا[٤]، وقد سلف في باب: مسجد بيت المقدس[٥]، وإذن عمر الظاهر أنه في الحج. وقال الداودي: أذن في التقديم ليلًا من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

وحديث أبي داود «هذِه ثم ظهور الحصر»[٦] قاله في حجة الوداع

= سنة ٦ وقيل: ٩٥ وهو ابن ٧٥ سنة، كذا قال المزي في «تهذيبه». وقطع بسنه. وتبع فيه ابن عبد البر. ولا يستقيم مع قول ابن عبد البر نقلا عن الواقدي، ولد في حياة النبي ﷺ. وقال: ولد أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي عظيم. وقد توفي الأزرقي سنة ٣٢٣.

الوجه الثاني: قوله عن أبيه، عن جده، وعوف ليس بذي صحبة ولا أسلم حتىٰ يروي الوجه.

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) سيأتي برقم (٢٨٧٥) كتاب: الجهاد والسير.

(٣) مسلم (١٣٤١) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) مسلم (٨٢٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر بعد حديث رقم (١٣٣٨).

(٥) سلف برقم (١١٩٧) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٦) أبو داود (١٧٢٢) كتاب: المناسك، باب: فرض الحج.

ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٢١٨- ٢١٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٦٨ (٩٠٣)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٣٢ (١٤٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/ ٣٦١ (١٨٥٩- تحفة)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧٣، والطبراني ٣/ ٢٥٢ (٣٣١٨)، والبيهقي ٤/ ٣٢٧، ٥/ ٢٢٨. والحديث قال عنه الحافظ في =

يحمل علىٰ ملازمة البيوت، فحديثها هنا صريح في الإذن؛ لقوله: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ مَبْرُورٌ» ولما سمعت صفية هٰذا القول منه لم تحج بعدها.

وأعجنني وآنقنني معناهما واحد، قال المهلب: وقوله: «لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور» يبطل إفك المتشيعين، وكذب الرافضة فيما ٱختلقوه من الكذب عليه ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هٰذِه ثم ظهور الحصر».

قلتُ: قد أسلفنا أن أبا داود أخرجه، قال: وهٰذا ظاهر الٱختلاف؛ لأنه ﷺ حضهن على الحج، وبشرهن أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن في الحج، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدىٰ معهن حجة قاطعة على الإجماع علىٰ ما كَذَّب به الشارع في أمر عائشة، والتسبب إلىٰ عرضها المطهر.

وكذا قولهم: تقاتلي فلانًا وأنت ظالمة، إفك وباطل لا يصح(١).

وأما سفرها إلىٰ مكة مع غير ذي محرم منها من النسب؛ فالمسلمون كلهم أبناؤها وذوو محارمها بكتاب الله، وكيف أنها كانت تخرج في رفقة

= «الفتح» ٤/ ٧٤: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٥).

(١) قال شيخ الإسلام: أما حديث: تقاتلين عليًا وأنت ظالمة له. فهٰذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعًا أ.هـ «منهاج السنة النبوية» ٤/ ٣١٦.

وقال العيني في «عمدة القارئ» ٧/ ٤٠١: ليس بمعروف.

قلت: وقع عند المصنف -رحمه الله- هنا: تقاتلين فلانًا، وكذا هو بالأصل. والذي عند شيخ الإسلام والعيني: تقاتلين عليًا وهو أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

مأمونة وخدمة كافية، هٰذِه الحال ترفع تحريج التنازع على النساء المسافرات بغير ذي محرم، كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة، وإن لم يكن معها محرم. وجمهور العلماء علىٰ جواز ذَلِكَ، وكان ابن عمر تحج معه نسوة من جيرانه[١]، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري[٢]، وقال الحسن: المسلم محرم ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم. وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وإبراهيم والحسن وفقهاء أصحاب الحديث[٤]، قال أبو حنيفة: إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. نقله ابن التين عنه، وحملوا نهيه على العموم في كل سفر، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص، وأن المراد بالنهي الأسفار غير الواجبة عليها، واحتجوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فدخلت المرأة في هٰذا الخطاب ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام، ألا ترىٰ أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم، وكذلك كل واجب

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٤٨ وعزاه لسعيد بن منصور.

(٢) أنظر «المصنف» ٣/ ٣٦٦ (١٥١٦٢، ١٥١٦٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥١.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٩، «بداية المجتهد» ٢/ ٦٢٨، «البيان» ٤/ ٣٦، «المغني» ٥/ ٣٠.

عليها لها أن تخرج فيه، فثبت بهذا أن نهيه عن سفرها مع غير ذي محرم أنه أراد بذلك سفرًا غير واجب عليها، ثم اعلم أنه جاء في حديث ابن عباس: المحرم. وفي حديث أبي سعيد: الزوج. وسلف في باب كم تقصر الصلاة: «ليس معها حرمة»[١]، وهنا: مسيرة يومين، وهناك: ثلاثة أيام[٢]، ويوم وليلة[٣]، ولمسلم: ليلة[٤]. ولأبي داود: بريد[٥]. واختلافهما إما بحسب السائل أو لاختلاف المواطن، فأجاب في كلٍّ بما يواقعه، أو يوم وليلة مع جمعهما، أو يكون تمثيلًا لأقل الأعداد وأكثره وجمعه، ويجوز أن يكون الثلاث أولًا ثم رأى المصلحة فيما دونها فمنع من مطلق ما يسمىٰ سفرًا. وعن أحمد رواية ثانية: أن المحرم ليس من شرط لزوم السفر دون الوجوب. وثالثة: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، ومذهبه الأولىٰ كما قال ابن قدامة[٦]، وعن الأوزاعي أن القوافل العظيمة والطرق العامرة، مثل البلاد فيها الأسواق والتجار يحصل الأمن لها دون محرم أو امرأة.

فرع:

قال ابن بطال: اتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، وأنها تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعي قول أنها لا تخرج

---

(١) سلف برقم (١٠٨٨) كتاب: تقصير الصلاة. من حديث أبي هريرة.
(٢) سلف برقم (١٠٨٦) من حديث ابن عمر.
(٣) سلف برقم (١٠٨٨) من حديث أبي هريرة.
(٤) مسلم (١٣٣٩/ ٤١٩) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. من حديث أبي هريرة.
(٥) أبو داود (١٧٢٤) كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم.
(٦) «المغني» ٥/ ٣٠.

إلا بإذنه، قال: وأصح قوليه ما وافق سائر العلماء[١]. قلت: الذي صححه المتأخرون الثاني، وأن له منعها.

وفيه حديث في الدارقطني من حديث ابن عمر، لكن في إسناده مجهول[٢]. وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا صيام فرض[٣]، فكذا الحج[٤].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٣٣.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٢٣. ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٢٩٦ (٤٢٤٧)، وفي «الصغير» ١/ ٣٤٩ (٥٨٢) من طريق العباس بن محمد بن مجاشع: نا محمد بن أبي يعقوب: نا حسان بن إبراهيم: نا إبراهيم الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ به.
والحديث ضعفه جمع من الأئمة، فقال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢٥٩: في هذا الحديث رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني أ.هـ وتعقبه ابن القطان فقال: محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني، فهو ثقة، وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في «جامعه»، روى عنه البخاري بالبصرة، وإذا ثبت هذا، فليس ما أعل الخبر به علة، وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجامع، فإنه لا تعرف حاله، فاعلم ذلك. أهـ «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٨٩- ٢٩٠.
وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٤٢٠ معقبًا على كلام ابن القطان: تابع العباس، أحمد بن محمد الأزرقي كما أخرجها البيهقي في «سننه» من حديثه عن حسان به، ولم يعله البيهقي من طريقته بل بوب له واحتج به. اهـ بتصرف.
قلت: هو في «سنن البيهقي» ٥/ ٢٢٣- ٢٢٤.
وقال في «الخلاصة» ٢/ ٤٦ في إسناده مجهول، وهو العباس بن محمد. وقال الهيثمي ٣/ ٢١٤- ٢١٥: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله ثقات!!
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٨٩).

(٣) ورد بهامش الأصل: المراد بالصيام: الصيام الموسع لقضاء رمضان حتى يصح القياس، والصحيح أن له منعها كذا ذكر في النفقات من الرافعي.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٣٣.

فرع:

سفرها مع عبدها كالمحرم؛ لأنه محرم، وفي حديث أبي داود: «إنما هو أبوك وزوجك ومولاك»(١).

وأخرج البزار من حديث إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمن، عن عمر مرفوعًا: «سفر المرأة مع عبدها حجة ضيعة»(٢).

---

(١) أبو داود (٤١٠٦) كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته.
ومن طريقه البيهقي ٧/ ٩٥ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها. قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، والضياء في «المختارة» ٥/ ٩١ (١٧١٢) من طريق محمد بن عيسىٰ: ثنا أبو جميع -سالم بن دينار- عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة بعبد ... الحديث، وفي آخره قال ﷺ: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك».
وتابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت، رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣١٧.
قال المنذري: في إسناده: أبو جميع، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: مصري لين الحديث أ.هـ «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٥٩.
قلت: والحديث أشار المصنف -رحمه الله- إلىٰ صحته فقال: هذا إسناد جيد، قال الحافظ ضياء الدين في «أحكامه»: لا أعلم بإسناده بأسًا، وقال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: لا يبالىٰ بقول أبي زرعة، فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة، والحديث صحيح أ.هـ «البدر المنير» ٧/ ٥١٠ بتصرف.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٩٩)، وانظر: «الصحيحة» (٢٨٦٨).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٧٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» ١/ ١٠٢- ١٠٣ (١٥٨)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٦٨ (٦٦٣٩) لكنه من طريق إسماعيل بن عياش ثنا بزيع أبو عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.
قال الهيثمي ٣/ ٢١٤: فيه: بزيع بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات!
وقال أبو حاتم كما في «العلل» ٢/ ٢٩٨ (٢٤٠٥): هذا حديث منكر، ويرويه ضعيف الحديث، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٧٧ لسعيد بن منصور وقال: في إسناده ضعف، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٠١).

فرع:

قوله في حديث ابن عباس: «اخْرُجْ مَعَهَا» هو للندب لا للوجوب، كما ستعلمه في بابه من الجهاد إن شاء الله تعالىٰ.

فرع:

احتج أبو حنيفة بحديث الباب علىٰ أنه أقل ما تقصر فيه الصلاة، ورده البخاري وغيره بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «يومًا وليلة» كما سلف في موضعه.

فائدة:

قد أسلفنا: أن ابن مسلمة أضاف إليهن رابعًا وهو: مسجد قباء.

أخرىٰ: قوله: «مَسْجِدِ الأَقْصَىٰ» هو من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه، ففيه المذهبان المشهوران.

٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابنيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هٰذا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». [وَ] أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [٦٧٠١ - مسلم: ١٦٤٢ - فتح: ٤/ ٧٨]

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [مسلم: ١٦٤٤ - فتح: ٤/ ٧٨]

حَدَّثَنَا محمد بْنُ سَلَامٍ، أنا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أخبرني ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابنيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هٰذا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

ثم ساق حديث أَبِي الخَيْرِ -وهو مرثد بن عبد الله اليزني[(١)]- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

ثم ذكره بسند آخر[(٢)].

---

(١) بهامش الأصل: هٰذا التوضيح من الشيخ.

(٢) ورد بهامش الأصل: إنما ذكره بسند آخر؛ لأنه ذكره ثانيا أعلىٰ من الأول. لأنه =

الشرح:

هٰذا الحديث يأتي في الأيمان والنذور أيضًا[(١)]، والفزاري هٰذا هو أبو إسحاق أو مروان بن معاوية، قاله ابن حزم[(٢)]، وكلاهما ثقة إمام، وأما خلف وأبو نعيم والطرقي في آخرين فذكروا أنه مروان، وأخرجه مسلم في النذور عن أبي عمر، ثنا مروان، ثنا حميد، فذكره[(٣)]، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي أيضًا[(٤)]، وللترمذي أيضًا من حديث عمران القطان، عن حميد، عن أنس، محسنًا: نذرت ٱمرأة أن تمشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذَلِكَ فقال: «إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب»[(٥)].

والرجل المهادىٰ هو أبو إسرائيل كما قال الخطيب[(٦)]، وقال النووي:

= رواه في الأول عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، وفي الثاني: عن أبي عاصم، عن ابن جريج، وكذلك (. . .) ابن جريج (. . .) وقوله: ثم ذكره لم يذكره (. . .) وإنما قال: فذكر الحديث.

(١) يأتي برقم (٦٧٠١) باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٢٦٤.

(٣) مسلم (١٦٤٢) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٤) أبو داود (٣٣٠١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، النسائي ٧/ ١٩ كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله تعالى، الترمذي (١٥٣٧) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

(٥) الترمذي (١٥٣٦) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع: وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٤٢): حسن صحيح.

(٦) قال الحافظ متعقبًا المصنف -رحمه الله-: قرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادىٰ، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك «عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن =

ٱسمه قيس(١)، وقيل قيصر. قلت: لم أر في الصحابة من ٱسمه قيصر(٢)، وقيل يسير.

وحديث عقبة أخرجه مسلم أيضًا وقال: أن تحج حافية(٣).

ولما أسنده الإسماعيلي قال: حديث هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب -يعني: طريق البخاري- هٰذا الحديث مما لا يعرف ويخشىٰ أن يكون غلطًا، وتابع سعيد بن أبي أيوب يحيىٰ بن أيوب، وليس من شرط أبي عبد الله في هٰذا الكتاب، وأبو عاصم وروح تابعا هشامًا وهما ثقتان. يعني: وقد ٱتفقا علىٰ خلاف سعيد.

قلت: ورواه ابن عباس عن عقبة أخرجه أحمد بزيادة، وشكىٰ إليه ضعفها.

وفيه: «فلتركب ولتهد بدنة»(٤)، وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث

= رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا قائمًا في الشمس فقال: ما بال هٰذا؟ قالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم، الحديث، قال الخطيب: هٰذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأىٰ رجلا يقال له أبو ٱسرائيل فقال: ما باله؟ قالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم» الحديث أ.هـ «فتح الباري» ٤/ ٧٩.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٢/ ١٧٥.

(٢) ورد بالهامش: قال ابن بشكوال: واسم أبي إسرائيل يسير، وساق له شاهدًا، ثم قال: فأخبرت عن أبي عمر بن عبد البر أنه قال: ٱسم أبي إسرائيل قسير. والله أعلم.
قلت (المحقق): ٱنظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩).

(٣) مسلم (١٦٤٤).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٣٩. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٨٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح أ.هـ وأصل القصة في الصحيحين.

ابن عباس أن أخت عقبة. وفيه: «فإنها لا تطيق ذَلِكَ». وفيه: «ولتهد هديًا»[١]، ورواه عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة.

أخرجه الترمذي محسنًا بلفظ: نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مالك من غير ذكر نسبه[٢]، وزعم ابن عساكر أنه عبد الله بن مالك أبو تميم الجيشاني، وابن أبي حاتم وغيره يفرقون بين هذين الرجلين، وأما ابن يونس فجعلهما واحدًا. وذكر بعضهم أن قول ابن يونس أولىٰ بالصواب.

ورواه أبو موسى المديني في «الصحابة» من حديث يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن

---

(١) أبو داود (٣٢٩٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٧٨: إسناده صحيح.

(٢) الترمذي (١٥٤٤) كتاب: النذور والأيمان، وفيه عن عبد الله بن مالك اليحصبي، منسوبًا.
أبو داود (٣٢٩٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية، النسائي ٧/ ٢٠. وفيهما عن عبد الله بن مالك غير منسوب، ابن ماجه (٢١٣٤) كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشيًا.
ورواه أيضا وأحمد ٤/ ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، والدارمي ٣/ ١٥٠٦ (٢٣٧٩) كتاب: النذور والأيمان، باب: في كفارة النذر من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر به.
قلت: وإسناده ضعيف، لضعف عبيد الله بن زحر، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: كل حديثه عندي ضعيف، وعن ابن المديني: منكر الحديث. ولهٰذا ضعف الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٥٩٢) مع العلم بأن الحديث أصله بغير هٰذا الإسناد في الصحيحين كما مر.

عبد الله بن مالك الجهني أن عقبة بن مالك أخبره أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فذكره(١). وللطحاوي: نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها(٢).

وأخت عقبة ٱسمها أم حبان -بكسر الحاء المهملة، ثم باء موحدة- وذكر أنها من المبايعات(٣).

إذا تقرر ذَلِكَ، فأهل الظاهر أخذوا بحديث أنس وعقبة بن عامر وقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه ٱتباعًا للسنة في ذَلِكَ، قالوا: ولا يثبت شيء في الذمة إلا بيقين، وليس المشي مما يوجبه نذر؛ لأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشي في حال مشيته في حرمه إحرام فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه.

قال ابن حزم: من نذر أن يمشي إلىٰ مكة أو إلىٰ مكان ذكره من الحرم علىٰ سبيل التقرب، أو الشكر لله تعالىٰ لا علىٰ سبيل اليمين، ففرض عليه المشي إلىٰ حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذَلِكَ وإلا فلا، فإن شق عليه المشي إلىٰ حيث نذر من ذَلِكَ فليركب ولا شيء عليه، فإن ركب في الطريق كله بغير مشقة في طريقه فعليه هدي، ولا يعوض من ذَلِكَ صيامًا ولا طعامًا، فإن نذر أن يحج ماشيًا فليمش من

---

(١) رواه بهذا الإسناد أيضًا أحمد ٤/ ١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٠، وفي «شرح المشكل» كما في «التحفة» ٦/ ٧٠ (٣٩٥٣)، والطبراني ١٧/ ٣٢٣ (٨٩٣). وهو ضعيف أيضًا؛ لأن آفته عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٢) وقد تقدم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣١. ورواه أيضًا عبد الرزاق ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٤).

(٣) ٱنظر ترجمتها في: «أسد الغابة» ٧/ ٣١٣، «الإصابة» ٤/ ٤٣٩.

الميقات حَتَّىٰ يتم حجه[١].

قلت: قد أسلفنا ذكر الصيام، وأما سائر الفقهاء فلهم في هٰذِه المسألة ثلاثة أقوال غير هٰذا:

أولها: روي عن علي وابن عمر: أن من نذر المشي إلىٰ بيت الله فعجز أنه يمشي ما ٱستطاع فإذا عجز ركب وأهدىٰ شاة[٢]، وهو قول عطاء والحسن[٣]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: وكذلك إن ركب وهو غير عاجز، ويكفر عن يمينه لحنثه، وقال الشافعي: الهدي في هٰذِه ٱحتياط من قبل أنه من لم يطق شيئًا سقط عنه[٤]، وحجتهم ما رواه همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت المشي إلىٰ بيت الله الحرام فسأله النبي ﷺ عن ذَلِكَ فقال: «إن الله لغني عن نذر أختك فلتركب ولتهد»[٥].

ثانيها: يعود فيحج مرة أخرىٰ ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه، هٰذا قول ابن عمر، ذكره مالك في «الموطأ»[٦]، وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وسعيد بن جبير[٧].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٢٦٣- ٢٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٨- ٤٥٠ (١٥٨٦٣، ١٥٨٦٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٤ (١٢٤١٤).

(٣) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة ٣/ ٩٤ (١٢٤١٧).

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٣٠- ١٣١، «البيان» ٤/ ٤٩٧.

(٥) رواه من هٰذا الطريق أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد ١/ ٢٣٩، وابن الجارود ٣/ ٢١٠ (٩٣٦)، والبيهقي ١٠/ ٧٩. وقد تقدم.

(٦) «الموطأ» ص٢٩٢، ورواه أيضًا البيهقي ١٠/ ٨١.

(٧) ٱنظرها في «المصنف» ٣/ ٩٣- ٩٤ (١٢٤١٣، ١٢٤١٦، ١٢٤١٩).

ثالثها: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي، روي عن ابن عباس أيضًا[١]، وروي عن النخعي[٢] وابن المسيب، وهو قول (عن)[٣] مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدي ٱحتياطًا؛ لموضع تفريقه بالمشي الذي كان لزمه في سفر واحد، فجعله في سفرين قياسًا على التمتع والقران.

وقال ابن التين: مذهب مالك: إذا عجز عن مشي البعض فإن ركب الكثير فعنه: يبتدئ المشي كله، وعنه: يرجع فيمشي ما ركب، وإن ركب يومًا وليلة رجع فمشىٰ ما ركب، وإن ركب أقل من ذَلِكَ فليس عليه الرجوع، ويجزئه الهدي[٤]، ويمكن أن يتأول لحديث أنس وعقبة بوجه موافق لفقهاء الأمصار حَتَّىٰ لا ينفرد أهل الظاهر بالقول بهما، وذلك أن في نصهما ما يبين المعنىٰ فيهما وهو أنه ﷺ رأىٰ شيخًا يهادىٰ بين ابنيه فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هٰذا نفسه» فبان واتضح أنه كان غير قادر على المشي، وممن لا ترجىٰ له القدرة عليه، ومن كان غير قادر علىٰ شيء سقط عنه.

والعلماء متفقون: أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله تعالىٰ طاعة، والوفاء به بر، ولا طاعةَ ولا برَّ، في تعذيب أحد نفسه، فكأن هٰذا الناذر قد نذر علىٰ نفسه ما لا يقدر على الوفاء به، وكان في معنىٰ أبي إسرائيل الذي نذر ليقومن في الشمس ولا يستظل ويصوم ذَلِكَ اليوم، فأمره رسول الله ﷺ: أن يجلس ويستظل ويصوم، ولم يأمره بكفارة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٥)، والبيهقي ١٠/ ٨١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٦).

(٣) من (ج).

(٤) «المدونة» ١/ ٣٤٧.

وقد روي في حديث عقبة بن عامر ما يدل أن أخته كانت غير قادرة على المشي فلذلك لم يأمرها ﷺ بالهدي، روى الطبري من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي: حَدَّثَني إسحاق بن سالم، عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة وهي ٱمرأة ثقيلة والمشي يشق عليها، فذكر ذَلِكَ عقبة لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرها فلتركب»(١). فصح التأويل أنها نذرت، وهي في حال من لا ترجىٰ له القدرة على الوفاء بما نذرت كأبي إسرائيل.

والعلماء مجمعون علىٰ سقوط المشي عمن لا يقدر عليه فسقوط الهدي أحرىٰ، وإن كان مالك يستحب الهدي لمن عجز عن المشي.

قال الطحاوي: ونظرنا في قول من قال: ليس الماشي في حرمة إحرام، فرأينا الحج فيه الطواف والوقوف بعرفة وجمع، وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال من إحرامه، وهو طواف الزيارة، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه، وهو طواف الصدر، وكان ذَلِكَ من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشيًا، وكان إن فعله راكبًا مقصرًا، وجعل ﷺ هذا إذا فعله من غير علة فإن فعله من علة فالناس مختلفون في ذَلِكَ، قال أبو حنيفة وصاحباه: لا شيء عليه، وقال غيرهم: عليه دم؛ وهو النظر عندنا؛ لأن العلل إنما تسقط الآثام في ٱنتهاك الحرمات ولا تسقط الكفارات كحلق الرأس في الإحرام(٢)، إن حلقه من غير عذر يسقط الإثم والكفارة، فإن ٱضطر إلىٰ حلقه فعليه الكفارة ولا إثم عليه، وكذلك المشي الذي قبل

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا بغير هذا الإسناد.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣١.

الإحرام، فما كان من أسباب الحج كان حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام، يجب علىٰ تاركه الدم.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، وأن من نذر ما لا يستطيع لم يلزمه، وكذا ما يجهده، وإن حلف ولم ينذر ذلك وحلف بالمشي إلىٰ مكة لزمه المشي عند سائر أصحاب مالك، وما يعزىٰ لابن القاسم أنه أفتىٰ في النذر بكفارة يمين، لا يصح.

وقال الشافعي: يلزمه المشي بالنذر، ومن حلف به وجبت فعليه كفارة يمين(١)، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم.

وفيه: قبول خبر الواحد.

---

(١) أنظر: «البيان» ٤/٤٩٨.

٢٩

فضائل المدينة

[بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كِتَابُ] فَضَائِلِ المَدِينَةِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [٧٣٠٦ - مسلم: ١٣٦٦ - فتح: ٤/٨١]

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤/٨١]

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ

يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُم مِنَ الحَرَمِ». ثُمَّ التَفتَ فقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [١٨٧٣ - مسلم: ١٣٧٢ - فتح: ٤/٨١]

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وهذِه الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [قَالَ أبُو عبدِ اللهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ]. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح: ٤/٨١]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: عن عَاصِم الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَس بْنِ مالك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ثانيها: حديثه أيضًا من حديث أَبِي التَّيَّاحِ -واسمه يزيد بن حميد- قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ.

ثالثها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ». ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

رابعها: حديث عَلِيٍّ ﷺ قَال: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وهٰذِه الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ..» الحديث بطوله.

الشرح:

حديث أنس أخرجه مسلم أيضًا[١]، ويأتي في الأعتصام[٢]، وحديث أنس الثاني سلف في المساجد[٣].

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم لكن بزيادة حدها.

وهٰذا لفظه: حَرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمىً[٤].

وفي رواية له: «ما بين لابتي المدينة حرام»[٥]، وفي رواية أيضًا: «المدينة حرم»[٦].

وحديث علي أخرجه مسلم مطولًا أيضًا بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير وثور»[٧]. ولم يذكر البخاري ثورًا، وإنما عبر عنه بكذا في طرقه كلها، إلا في رواية الأصيلي في كتاب الجزية والموادعة، فإنه وقع له فيها: «إلىٰ ثور».

---

(١) مسلم (١٣٦٦) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٠٦) باب: إثم من آوىٰ محدثًا.

(٣) سلف برقم (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

(٤) مسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

(٥) مسلم (١٣٧٢/ ٤٧١).

(٦) مسلم (١٣٧١).

(٧) مسلم (١٣٧٠).

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه في وجوه:

أحدها:

قوله: («مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا») وفي رواية: «مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا»[١] وأسلفنا «ما بين عير إلىٰ ثور» بإسقاط الألف واختلف الناس فيهما هل هما بالمدينة أو بمكة، والحق أنهما بالمدينة وأنهما معروفان. قال ابن المنير: قوله: «من عير إلىٰ كذا» سكت عن النهاية، وقد جاء في طريق آخر: «ما بين عير إلىٰ ثور»[٢].

قال: والظاهر أن البخاري أسقطها عمدًا لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بها جبلٌ يسمىٰ ثورًا، وإنما ثور بمكة، فلما تحقق عنده أنه وهم أسقطه وذكر بقية الحديث، وهو مفيد يعني: بقوله: «من عير إلىٰ كذا»[٣] إذ البداءة يتعلق بها حكم، فلا تترك؛ لإشكال سنح في حكم النهاية[٤].

قلت: قد أسلفنا أنه ذكرها في الجزية والموادعة، نعم أنكر مصعب الزبيري وغيره هاتين الكلمتين -أعني: عيرًا وثورًا- وقالوا: ليسا بالمدينة، عير بمكة.

قال صاحب «المطالع»: بعض رواة البخاري ذكروا عيرًا، وأما ثور فمنهم من كنىٰ عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضًا إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره. وقال أبو عبيد: كان الحديث «من عير إلىٰ أحد».

---

(١) أحد روايات أحاديث الباب (١٨٧٠).

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٦٧٥٥) كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه.

(٣) ستأتي هذه الرواية برقم (٧٣٠٠) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...

(٤) «المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري» لابن المنير ص١٤٨.

قلت: وكذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث عبد الله بن سلام[١]، وقد ذكر البكري عن أبي عبيد أيضًا أنه بالمدينة[٢]، فلعله رجع آخرًا. وذكر الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه لما خرج رسولًا من صاحب المدينة إلى العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبلة، فلما وصل إلىٰ أحد، إذا بقربه جبيل صغير فسأله: ما ٱسم هٰذا الجبل؟ قال: هٰذا يسمىٰ ثورًا.

قلت: فصح الحديث، ولله الحمد.

وقال المحب الطبري: هو جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحددته.

ولما ذكر ياقوت قول عياض قال بعضهم: ليس بالمدينة، ولا علىٰ مقربة منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين.

قال: قلت أنا: وهٰذا من قائله وهمٌ، فإن عيرًا جبل مشهور بالمدينة[٣]. قال عياض: وبيَّض آخرون موضع ثور في الحديث، ومنهم من روىٰ «**من كذا إلىٰ كذا**»[٤].

وفي رواية النسفي وابن السكن: «**من عير إلىٰ كذا وكذا**»، وفي وراية أبي علي من رواية أبي كثير.

وقال آخرون: بل الرواية الصحيحة أنه حرم ما بين عير إلىٰ أحد، وأن ثورًا بمكة وعيرًا بالمدينة، وما بين ذلك بإجماعهم غير محرم.

وعير ٱسم جبل بقرب المدينة، وهو بفتح العين، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم راء مهملة.

---

(١) الطبراني ص١٢٩- ١٣٠ (١٧٤) قطعة من مسانيد من ٱسمه عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٠٣: رجاله ثقات.

(٢) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٥٠.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ٨٦- ٨٧.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٩.

قاله ابن السيد في «مثلثه»[(١)] وأغرب ابن قدامة حيث قال: يحتمل أن يكون قد أراد قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة، وسمَّاهما عيرًا وثورًا تجوُّزًا، وهما ٱحتمالان بعيدان، وعند ثبوت ذلك ومعرفتهما فلا ٱعتراض ولا ٱحتمال. وكذا قال ابن بطال: عاير جبل بقرب المدينة، ويروىٰ عير، قال: وثور: جبل معروف أيضًا[(٢)]. وكذا قال الداودي: عير؛ جبل بالمدينة.

وخالف ابن فارس فقال: بمكة[(٣)]. وقيل: إنه بريد في بريد في جوانبها كلها، نقله ابن التين عن الشيخ أبي محمد، ولما رأىٰ بعض الحنفية هٰذا الٱختلاف عده ٱضطرابًا ورتب عليه أن لا حرم لها، ولا يسلم له.

ثانيها: حرم مدينة سيدنا رسول الله ﷺ ما ذكرناه[(٤)].

واللابتان: الحرتان، وهي أرض بركتها حجارة سود، وهما الطرفان. قال أبو عبيد: وجمعها: لاب ولوب كقارة وقور، وجمعت أيضًا علىٰ لابات، ما بين الثلاث إلى العشر، وهما غربية وشرقية[(٥)].

قال ابن حبيب: وتحريم رسول الله ﷺ لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كله، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وللمدينة حرتان أيضًا؛ حرة في القبلية وحرة في الجوف، وترجع كلها إلى الحرتين، لأن

---

(١) «المثلث» لابن السيد البطليوسي ٢/ ٢٦٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٣٧.

(٣) «مجمل اللغة» المجلد الثاني ص٦٣٩.

(٤) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: ثم بلغ في الحادي بعد الأربعين كتبه مؤلفه.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٨٨- ١٨٩.

القبلية والجوفية متصلتان بهما، ولذلك حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، جمع دورها كلها في اللابتين، وقد ردها حسان بن ثابت إلىٰ حرة واحدة فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأهلا[1]

وقوله: مأطورة يعني: مقطوعة بجبالها؛ لاستدارتها، وإنما جبالها الحجارة السود التي تسمى الحرار[2]، وقالوا: أسود لوبي ونوبي، منسوبة إلى اللوبة والنوبة، حكاه في «المحكم»[3].

ثالثها: فإن قلت: ما إدخال حديث أنس في بناء المسجد في هٰذا الباب بعد قوله: «لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا». قلت: وجهه كما قال المهلب: ليعرفك أن قطع النخل كان ليبوئ المسلمين مسجدًا.

ففيه من الفقه: أن من أراد أن يتخذ جنانًا في حرم المدينة ليعمرها ويغرس فيها النخل، ويزرع فيها الحبوب، أنه لا يتوجه إليه النهي عن قطع شجرها ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعراء[4] وشوكها؛ لأنه يبتغي الصلاح والتأسيس للسُكنىٰ في موضع العمارة، فهٰذا يبين وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة ونضرتها وخضرتها لعين المهاجر إليها حتىٰ تبتهج نفسه ويرتاح بمبانيها، وإن كان ٱبتهاجه بمسجده الذي هو بيت الله ﷻ، ومنزل ملائكته، ومحل وحيه أعظم، والسرور به أشد.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٥٣٧-٥٣٨ ووقع فيه: فتأثلا! وهو خطأ.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ٦/ ٣١٢.

(٣) «المحكم» ١٢/ ٩١.

(٤) ورد في هامش الأصل تعليق نصه: الشجر الكبير حكاه في «الصحاح» [٢/ ٧٠٠]. عن أبي عبيد.

وقيل: قطعه ﷺ للنخيل من موضع المسجد يدل علىٰ أن النهي توجه إلىٰ ما أنبته الله تعالىٰ من الشجر، مما لا صنع فيه لآدمي؛ لأن النخيل التي قطعت من موضع المسجد كان لغرس الآدميين؛ لأنه طلب شراء الحائط من بنى النجار إذ كان ملكًا لهم، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله، وعلىٰ هذا التأويل حمل نهيه ﷺ عن قطع شجر مكة[1].

واستضعف بعضهم جواب المهلب أن القطع كان للبناء، وفيه مصلحة المسلمين، وقال: يلزمه أن يقول به في حرم مكة أيضًا ولا قائل به، ثم ادَّعىٰ أنه هو ما فهمه البخاري، أنها ليست حرامًا، إذ لو كانت كذلك لم يقطع شجرها، وهو بعيد.

رابعها: اتفق مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء علىٰ أن الصيد محرم في المدينة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيدها غير محرم، وكذلك قطع شجرها، فخالف أحاديث الباب[2]، واحتج الطحاوي[3] بحديث أنس أنه ﷺ دخل دارهم، وكان لأنس أخ صغير، وكان له نغير يلعب به، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[4] ولا حجة فيه؛ لأنه ممكن أن يصاد ذلك النغير من

---

(١) سلف برقم (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورواه مسلم (١٣٥٤) كتاب: الحج. باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. وسلف أيضًا برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، ورواه مسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس وانظر نص الكلام السالف في «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٣٨.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٣، «المبسوط» ٤/ ١٠٦، «المدونة» ١/ ٣٣٥، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٥٣، «المجموع» ٧/ ٤٧٢- ٤٧٣، «المغني» ٥/ ١٩٣.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٤.

(٤) سيأتي برقم (٦١٢٩) كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ورواه مسلم (٢١٥٠) كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود.

غير حرم المدينة، قالوا: وبدخوله الحرم صار حرميًا، ولا نسلم لهم ذلك، وروي عن عائشة: كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل، ربض(١).

قالوا: فحبس الوحش، وإغلاق الباب عليه دليل على إباحته، وفي البيهقي من حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت أرمي الوحش، وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ. وفيه: فقال لي رسول الله ﷺ: «لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت»(٢) قال البيهقي: حدث به موسى بن إبراهيم، وهو حديث ضعيف، وهو مخالفُ حديث سعد بن أبي وقاص في العقيق(٣).

حجة الجماعة أن الصحابة فهمت من النبي ﷺ تحريم الصيد في حرم المدينة؛ لأنهم أُمِروا بذلك وأفتوا به، وهم القدوة الذين يجب اتباعهم.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١١٢- ١١٣، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٥٠) كتاب: علامات النبوة، باب: أدب الحيوانات معه، وأبو يعلى في «المسند» ٧/ ٤١٨ (٤٤٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٥، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٤٨ (٦٥٩١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٤١-٤٤٢ (١٠٦١٨، ١٦٢٢) وحديث سلمة بن الأكوع رواه أيضا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٥، والطبراني ٧/ ٦ (٦٢٢٢)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٥١: رواه الطبراني بإسناد حسن وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦٩): منكر جدًّا؛ فيه: موسى بن محمد التيمي متفق على تضعيفه.

(٣) وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم (١٣٦٤) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

ورووه أيضًا أبو هريرة وغيره ممن سلف، وسعد في مسلم، ورافع بن خديج، وجابر، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وسهل بن حنيف، وأبو سعيد الخدري، وعدي بن حاتم، وعبادة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت(١)، وروىٰ جعفر بن محمد قال: أطلع عليَّ عليُّ بن حسين وأنا أنتف صدغي عصفور فقال: خل سبيله هٰذا حَرَمُ رسول الله ﷺ. وروي عن أبي سعيد الخدري: كان يضرب بنيه إذا صادوا فيه، ويرسل الصيد(٢). وأخذ سعد بن أبي وقاص سلب من صاد في حرمها وقطع شجرها، ورواه عن النبي ﷺ(٣)، إلا أن أئمة الفتوىٰ لم

---

(١) حديث سعد رواه مسلم (١٣٦٣).
وحديث رافع بن خديج رواه مسلم أيضا (١٣٦١).
وحديث جابر رواه مسلم (١٣٦٢).
وحديث عبد الله بن زيد سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ، ورواه مسلم (١٣٦٠).
وحديث سهل بن حنيف رواه مسلم (١٣٧٥).
وحديث أبي سعيد رواه مسلم (١٣٧٤).
وحدث عبادة رواه البيهقي ٥/ ١٩٨ كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرم المدينة.
وحديث عبد الرحمن بن عوف رواه الطحاوي ٤/ ١٩١ كتاب: الصيد، باب: صيد المدينة، والبيهقي ٥/ ١٩٨ كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرم المدينة، وحديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد ٥/ ٨١، والطحاوي ٤/ ١٩٢، والبيهقي ٥/ ١٩٩.
وورد بهامش الأصل: حديث زيد في «المسند» وكذلك حديث عبادة بن الصامت من طريقين: أحدهما: رواه عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عباد المكي وأبو مروان العثماني، وفيه؛ مما لم يذكره الشيخ، حديث عبد الله بن سلام في تحريم الصيد وقطع الشجر، وكذلك حديث أبي حسن وهو غنم بن عبد عمرو.
(٢) رواه مسلم (١٣٧٤/ ٤٧٨) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.
(٣) رواه مسلم (١٣٦٤) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، مقتصرًا علىٰ من قطع شجرها.
=

يقولوا بأخذ سلبه، وإن كان هو المختار.

قال أبو عمر: واحتج لأبي حنيفة بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع شجرها فخلوا سبيله»(١) قال: وقد اتفق العلماء على أنه لا يؤخذ سلبُ من صاد في المدينة، فدل على أنه منسوخ. قال: ويحتمل أن يكون معنى النهي عن صيدها وقطع شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها، وكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في (تزينها)(٢) ويدعو إلى إلفها، كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة(٣)، قال: وليس في حديث سعد حجة؛ لضعفه، ولو صح لم

= وأما أخذه سلب من صاد في حرمها فرواه أبو داود (٢٠٣٧) كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، وأحمد ١/ ١٧٠، وأبو يعلى في «المسند» ٢/ ١٣٠ (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩١. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٥) «يصيد»: منكر، والمحفوظ: يقطع شجرًا.

(١) في بعض نسخ «التمهيد»: «فخذوا سلبه» وقد سبق تخريجه.

(٢) في (ج) تزيينها.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٤، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٩٨ من طريق عبد الله بن عمر بن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم.
قال الذهبي: غريب، وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» ١/ ٤٧٨ (٨١٧): إسناده حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٠١: رواه البزار عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ.
ورواه الطحاوي ٤/ ١٩٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣١١- ٣١٢، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٧٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن هدم الآطام، وقال: «إنها من زينة المدينة».
وأورد الحافظ في «الفتح» ٤/ ٨٣ الحديث بهذا اللفظ، وسكت عليه. =

يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة[(١)].

وقوله: («حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِها عَلَىٰ لِسَانِي») يريد أن تحريمها كان بالوحي، فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها، إلا أن جمهور العلماء -كما قاله المهلب- علىٰ أنه لا جزاء في حرمها، لكنه آثم عندهم من آستحله، فإن قال الكوفيون: لما أجمعوا علىٰ سقوط الجزاء في حرمها دل أنه غير محرم، فالجواب: أنه لا حجة في هٰذا؛ لأن صيد مكة قد كان محرمًا علىٰ غير هٰذِه الأمة، ولم يكن عليهم فيه جزاء، وإنما الجزاء علىٰ أمة محمد، فليس إيجاب الجزاء فيه علة للتحريم.

وشذ ابن أبي ذئب، وابن نافع صاحب مالك، والشافعي في أحد قوليه، فأوجبوا فيه الجزاء، و(استدل)[(٢)] علىٰ سقوطه بأنه ﷺ لمَّا حرمها وذكر ما ذكر، لم يذكر جزاءً علىٰ من قتل الصيد، وما كان من جهته ﷺ ليس ببيان لما في القرآن، فليس بمحرم تحريم القرآن، وإنما هو مكروه حتىٰ يكون بين تحريمه وبين تحريم القرآن فرق.

وحديث سعد السالف في أخذ سلبه فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة، ولو صح لأوجب الجزاء علىٰ من لا سلب له،

= وأورده الألباني أيضًا بهٰذا اللفظ في «الضعيفة» (٤٨٥٩) وقال: منكر، ثم قال: وجملة القول: أن الحديث بتمامه منكر، وأما شطره الأول، فمن الممكن تحسينه بمجموع الطريقين الضعيفين عن نافع، ولعل هٰذا هو وجه سكوت الحافظ على الحديث في «الفتح»، وتحسينه إياه فيما تقدم - قلت: يعني في «مختصر الزوائد» كما أوردته- وإلا فإني أستبعد جدًّا أن يحسن إسنادًا تفرد به العمري - عبد الله بن عمر- الذي جزم هو نفسه بتضعيفه.اهـ.

قلت: ترجمه الحافظ في «التقريب» (٣٤٨٩) وقال: ضعيف.

(١) أنتهىٰ من «التمهيد» ٦/ ٣١٠- ٣١١.

(٢) في (ج): آستدلوا.

ولو لم يكن على القاتل إلا ما يستر به عورته لم يجز أخذه، وكشف عورته، فثبت أن الصيد ليس مضمونًا أصلًا، ألا ترىٰ أن صيد مكة لما كان مضمونًا لم يفترق حكم الغني والفقير، ومن له سلب ومن لا سلب له في أنه مضمون عليه أي وقت قدر، وقد قال مالك: لم أسمع أن في صيد المدينة جزاء، ومن مضىٰ أعلم ممن بقي، فقيل له: فهل يؤكل؟ فقال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لا أكرهه.

خامسها: قول عَلِيٍّ ﷺ (قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ سوىٰ كِتَابُ اللهِ، وَما في هٰذِه الصَّحِيفَةُ).

فيه: رد علىٰ ما يدَّعيه الشيعة من أن عليًّا عنده وصية من سيدنا رسول الله ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد من الدين.

وفيه: جواز كتابة العلم.

سادسها: في حديث أنس وعلي لعنة أهل المعاصي والمعاند لأوامر الشرع، وفيه: أن المحدث في حرم المدينة والمئوي للمحدث في الإثم سواء كما في حرم مكة، وأن من فعل ذلك فهو كبيرة؛ لأن اللعن لا يكون إلا عليها، لاسيما ما في هٰذا من المبالغة في الطرد والإبعاد عن الجنة لا عن الرحمة، كلعن الكفار.

والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه علىٰ ذنبه.

قال الخطابي: روي: محدَثًا -بفتح الدال، معناه: الرأي المحدث في الدين والسنة، أراد الإحداث نفسه، قال: ويروىٰ بكسر الدال، يريد: الذي أحدث وفعله وجاء به[1].

قال أبو عبيد: الحدث كل حد لله تعالىٰ يجب علىٰ صاحبه أن يقام

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٢٦.

عليه، وهو شبيه بحديث في الرجل يأتي حدًّا من الحدود ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه فيه، ولكنه يلجأ حتىٰ يخرج منه، فإذا خرج منه أقيم عليه، فجعل الشارع حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحد أن لا يئويه أحد حتىٰ يخرج منه فيقام عليه الحد(١).

وقد سلف ما في هٰذا.

وقوله: («آوىٰ») قال القاضي: أوىٰ وآوىٰ بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعًا، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي أشهر وأفصح وبالأفصح جاء القرآن(٢)، قال تعالىٰ: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] فهٰذا في اللازم، وقال في المتعدي ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

سابعها: في قول بني النجار: (لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله).

فيه من الفقه: إثبات الأحباس المراد بها وجه الله؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبسا موقوفًا عليهم، وطلبوا الأجر علىٰ ذلك من الله.

ثامنها: في حديث أبي هريرة من الفقه: أن للعالم أن يقول علىٰ غلبة الظن، ثم ينظر فيصحح النظر ويقول بعد ذلك، كما قال ﷺ لبني حارثة.

تاسعها: قوله: («لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ») هٰذا يمكن أن يكون في وقت دون وقت إن أنفذ الله عليه الوعيد، ليس هٰذِه حالهُ عند الله أبدًا؛ لأن الذنوب لا تخرج من الدين إنما يخرج منه الكفر، أعاذنا الله منه.

ومعنىٰ «أَخْفَرَ مُسْلِمًا» نقض عهده. قال الخليل: أخفرت الرجل إذا لم تف بذمته، والاسم الخفور(٣)، قال ابن فارس، يقال: أخفر عهده:

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٥٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦.

(٣) «العين» ص٢٥٦ مادة: (خفر).

نقضه، وخفره إذا أمنه، وأخفرته: جعلت معه خفيرًا. قال: وأخفرت الرجل: نقضت عهده[١].

والذمة: العهد والأمان، فأمان المسلم للكافر صحيح ويحرم التعرض له ما دام في الأمان.

وقوله: «يسعىٰ بها أدناهم» حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو مذهب مالك والشافعي، لأنهما أدنىٰ من الأحرار الذكور، وأبىٰ ذلك أبو حنيفة فقال: إلا أن يكون سيده أذن له في القتال[٢].

والصرف والعدل قال أبو عبيدة: العدل: الحيلة. وقيل: المثل. وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة. وقال أبو عبيد عن مكحول: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال أبو عبيد: تصديقه في القرآن قوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠] وأما الصرف فلا أدري قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾. [الفرقان: ١٩] من هٰذا أم لا، وبعض الناس يحمله علىٰ هٰذا. ويقال: إن الصرف النافلة، والعدل: الفريضة. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أشبه بالمعنىٰ[٣].

وعكس الحسن فقال: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وروي ذلك مرفوعًا[٤].

---

(١) «المجمل» ٢/ ٢٩٧.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢١/ ١٨٨، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/ ٧٣٩.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٤٥٥.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٣٠٧ (٨٨٧) قال: حدثني نجيح بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن قيس الملائي، عن رجل من بني أمية -من أهل الشام أحسن عليه الثناء- قيل يا رسول الله ﷺ: ما العدل؟ قال: «العدل الفدية». =

وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو علي البغدادي: الصرف: الحيلة والاكتساب، والعدل: الفدية والدية، صحيح في الاشتقاق، فأما من قال: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، والصرف: الدية، والعدل: الزيادة على الدية، فغير صحيح في الاشتقاق.

وقال الطبري: الصرف مصدر من قولك: صرفت نفسي عن الشيء، أصرفها صرفًا. وإنما عني به في هذا الموضع صرف راكب الذنب وهو المحدث في الحرم حدثًا من سفك دم، أو استحلال محرمٍ، فلا تقبل توبته، والعدل: ما يعدله من الفدية والبدل، وكل ما عادل الشيء من غير جنسه وكان له مثلًا من وجه الجزاء لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة فهو له عدل -بفتح العين- ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ﴾ [الأنعام: ٧٠] بمعنىٰ وإن تفد كل فدية. وأما العدل -بكسر العين- فهو مثل الحمل المحمول على الظهر، يقال: عندي غلام عِدل غلامك، وشاة عِدل شاتك -بكسر العين- إذا كان يعدله، وذلك في كل مثل الشيء من جنسه، فإذا أراد أن عنده قيمته من غير جنسه فتحت العين، فتقول: عندي عَدل شاتك من الدراهم. وقد ذكر عن بعض العرب أنهم يكسرون العين من العِدل الذي هو الفدية، وذلك لتقارب معنى العدل عندهم.

= قلت: وهو حديث ضعيف؛ فيه مبهم، وهذا المبهم ليس صحابيًا، إذ لو كان صحابيًا لصح الحديث؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وهذا الرجل المبهم الراجح أنه تابعي؛ لأن الراوي عنه وهو عمور بن قيس الملائي، ترجمة الحافظ في «التقريب» (٥١٠٠) قال: ثقة متقن عابد، من السادسة مات سنة بضع وأربعين، والطبقة السادسة عند الحافظ كما أوضح في مقدمة كتابه: طبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة فالحديث مرسل فيه مبهم.

وفي «المحكم»: الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: الاستقامة(١).

قال عياض: قيل في معنىٰ ذلك: أي لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضىٰ وإن قبلت قبول جزاء. وقيل: القبول هنا بمعنىٰ تكفير الذنب بها. قال: وقد تكون بمعنى الفدية هنا؛ لأنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله علىٰ من شاء منهم بأن يفديه من النار، يهودي أو نصراني(٢)، كما ثبت في الصحيح(٣).

وقال ابن التين: تحصلنا علىٰ ستة أقوال في الصرف: الحيلة، النافلة، التوبة، الفريضة، الاكتساب، الوزن، والعدل أربعة: النافلة، الفدية، الفريضة - قاله البخاري وغيره - الكيل، قاله القزاز عن غيره. وقال ابن فارس: العدل: الفداء هنا(٤).

عاشرها: معنىٰ قوله: «غَيْرِ مَوَالِيهِ» يحتمل الحلف والموالاة، ولم يجعل إذن الموالي شرطًا في جواز ادعاء نسب أراد، لكن ذكره توكيدًا للتحريم، يبينه الحديث الآخر: «مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»(٥).

---

(١) «المحكم» ٨/ ٢٠١.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٧. بتصرف.

(٣) روىٰ مسلم (٢٧٦٧) كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إذا كان يوم القيامة دفع الله ﷻ إلىٰ كل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا، فيقول: «هذا فكاكك من النار».

(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٥٢.

(٥) رواه مسلم (١٥٠٨) كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

٢ - باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهْيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [مسلم: ١٣٨٢ - فتح: ٤/٨٧]

ذكر فيه حديث مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهْيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١] قال ابن عبد البر: كذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن يحيىٰ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو خطأ[٢]. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» كما رواه الطباع من حديث أحمد بن بكر بن خالد السلمي، عن مالك، وأخرجه مسلم بلفظ: «ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتىٰ تنفي المدينة شرارها نفي الكير خبث الحديد»[٣].

وفي كتاب «أسباب الحديث» لعبد الغني بن سعيد أنه ﷺ قال هذا لما جاءه الأعرابي يستقيله البيعة.

وفي «الموطأ» للدارقطني: قال يونس: قال ابن وهب: قلت

---

(١) مسلم (١٣٨٢) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٢) «التمهيد» ٢٣/ ١٧٠.

(٣) مسلم (١٣٨١).

لمالك: «ما تأكل القرىٰ؟» قال: تفتحها. وفي رواية ابن حبيب عنه: بفتح القرىٰ، وتفتح منها القرىٰ؛ لأن من المدينة ٱفتتحت المدائن كلها بالإسلام.

وقال ابن بطال: معنىٰ «تأكل القرىٰ» أي: بفتح أهلها القرىٰ، فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتلتهم، وهٰذا من فصيح كلام العرب، تقول: أكلنا بني فلان، وأكلنا بلد كذا. إذا ظهروا علىٰ أهله وغلبوهم، وقال الخطابي: «تأكل القرىٰ» يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار - وتفتح علىٰ أيديهم القرىٰ، ويغنمها إياهم فيأكلونها، وهٰذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهلها. وكان ﷺ قد عرض نفسه علىٰ قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز بالفخر في الدنيا والثواب في الآخرة، فلم يجد في القوم من يرضىٰ بمعاداة من جاوره، ويبذل نفسه وماله لله، فمثل الله تعالى المدينة في منامه، ورأىٰ أنه يؤمر بالهجرة إليها، ووصف ذلك للصديق، وقد كان عاقد قومًا من أهلها، وسألوه أن ينظروا فيما يريدون أن يعقدوا معه، فخرج مع الصديق إلى المدينة، ففتح الله بها جميع الأمصار، حتىٰ مكة التي كانت موطنه[١].

وقال ابن التين: معنىٰ «تأكل القرىٰ»: تفتحها منها، ويأكل أهلها غنائم القرىٰ. قال القاضي عبد الوهاب: لا معنىٰ لقوله: «تأكل القرىٰ» إلا رجوع فضلها عليها وزيادتها علىٰ غيرها.

وقال النووي: معناه: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، وأن

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٤٣.

أكلها وميرتها يكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها[(١)].

وقوله: («أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ») يريد: أمرت بالهجرة إليها، قاله ابن بطال[(٢)]، وابن التين، فإن كان قاله بمكة فلا نسخ، وإن كان بالمدينة فبسكناها.

وقوله: («يَقُولُونَ: يَثْرِبُ») يعني: أن بعض الناس من المنافقين يسمونها كذلك، فكره أن تسمىٰ باسمها في الجاهلية، وسماها الله فلا تسمىٰ بغير ما سماها، وكانوا يسمونها يثرب باسم أرض بها، فغير النبي ﷺ اسمها وسماها طيبة وطابة[(٣)]؛ لحسن لفظها؛ كراهة التثريب، وهو التوبيخ والملامة، وإنما سميت في القرآن بها علىٰ وجه الحكاية لتسمية المشركين، وفي «مسند أحمد» كراهية تسميتها بذلك[(٤)]، وقد روي عنه أنه قال: «من قال: يثرب فكفارته أن يقول: المدينة، عشر مرات»[(٥)]، يريد بذلك التوكيد أن يقال لها: المدينة،

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٥٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٤٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: في مسلم مرفوعًا أن الله تعالىٰ سماها طابة، وفي غيره من قوله ﷺ: «هي طابة هي طابة» كأن الشيخ أشار، إلىٰ ما رواه أحمد فقال: حدثنا إبراهيم بن مهدي: ثنا صالح ابن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ : «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ﷻ هي طابة، هي طابة» والظاهر أنه متمسك عيسىٰ بن دينار.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٢٨٥ من حديث البراء مرفوعًا: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ﷻ هي طابة هي طابة». وكذا رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٦٥، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ (١٦٨٨)، والروياني ١/ ٢٤٠ (٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٥، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠٧).

(٥) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢١٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٨، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٩٨، وأورده ابن عدي في =

وصارت معرفة بالألف واللام لأنها ٱنفردت بجميع خصال الإسلام، ولا يقول أحد: المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة.

وقال عيسىٰ بن دينار: من سماها بذلك كتبت عليه خطيئة.

قلت: كان سيدنا رسول الله ﷺ يحب الأسم الحسن ويكره القبيح[(١)]، وطيبة من الطيب، وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان بمعنىٰ، وقال الخطابي: لطهارة تربتها، وقيل: من طيب العيش بها. وقال البكري في «معجمه»: سميت بيثرب بن قابل بن إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها[(٢)].

وفي «مختصر الزاهر» لأبي إسحاق الزجاجي[(٣)]: سميت بيثرب بن

= «الكامل» ٦/ ٢٩٨ في ترجمة عثمان بن خالد (١٣٣٤)، وقال منكر الحديث، وكذا أورده الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٢٩، والحافظ في «اللسان» ٤/ ١٣٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان بن حفص، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ من قال: «يثرب مرة مرة فليقل المدينة عشرًا».

قلت: عثمان بن حفص قال البخاري: في إسناده نظر، وقال بعد أن أورد هٰذا الحديث في ترجمته: لا يتابع عليه.

(١) دل علىٰ ذلك حديث رواه أحمد ١/ ٤٢٧، ٣٠٤، ٣١٩، والطيالسي ٤/ ٤٠٨-٤٠٩ (٢٨١٣)، وابن حبان ١٣/ ١٣٩- ١٤٠ (٥٨٢٥)، وابن عدي ٦/ ٤٤٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ١٧٥ (٣٢٥٤) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الأسم الحسن. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٧: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف بغير كذب، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٧٧).

(٢) «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١٣٨٩.

(٣) قلت: هو شيخ العربية أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق - لا أبو إسحاق كما ذكر المصنف رحمه الله - الزجاجي البغدادي النحوي، توفي سنة أربعين وثلاث مائة بطبرية. ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٧٥ (٢٦٨) قال حاجي خليفة في «كشف =

(قابلة)[(١)] بن مهلائيل بن إرم بن عبيل بن عوص بن إرم بن سام؛ لأنه أول من سكنها عند الغرق وبناها، ونزل أخوه خيبر بن قابلة بخيبر.

واشتقاق المدينة من دان إذا أطاع، أو من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمعها: مدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن. قال ابن سيده: المدينة: الحصن يبنىٰ في أُصْطُمَّةِ الأرض، وعن الفارسي: مدينة، فعيلة، وإذا نسب إلى المدينة فالرجل والثوب مدني، والطير ونحوه مديني[(٢)].

قال سيبويه: وأما قولهم: مدائني، كأنهم جعلوا هٰذا البناء ٱسمًا للبلد.

وفي «الجامع»: قيل: هي مفعلة، أي: تملكت وفي «الصحاح»: إذا نسبت إلىٰ مدينة المنصور قلت: مديني، وإلىٰ مدائن كسرىٰ، قلت: مدائني[(٣)]. وفي «مختصر العين»: رجل مديني، وحمام مدني.

وقوله: («تَنْفِي النَّاسَ») قال ابن فارس: نفى الشيء ينفيه نفيًا، وانتفىٰ هو[(٤)]. وحكى الهروي عن أبي منصور: نفيت الشيء نفيًا، قال: وهو حرف صحيح غريب في اللغة.

= الظنون» (٢/ ٩٤٧): «الزاهر» في معاني الكلام الذي يستعمله الناس لأبي بكر محمد بن أبي محمد القاسم الأنباري النحوي، المتوفىٰ سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، وهو مجلد، شرحه واختصره الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي المتوفىٰ سنة أربعين وثلاثمائة.

(١) كذا بالأصل، وفي «معجم ما ٱستعجم» (٤/ ١٣٨٩)، و «معجم البلدان» (٥/ ٤٣٠): قانية، ولعله الصواب.

(٢) «المحكم» ١٠/ ٧١.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٢٠١.

(٤) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٧٧.

ومعنى الحديث: من أراد الله ﷻ نقص حظه من الأجر قيضه للخروج منها؛ رغبة عنها.

قال ابن عبد البر: وأراد شرارهم، ألا ترىٰ أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد، والكير إنما ينفي رديء الحديد، وخبثه ولا ينفي جيده. قال: وهٰذا عندي -والله أعلم- إنما كان في حياته، فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة؛ رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء والأبرار(١). وكذا قال القاضي: الأظهر أنه يختص بزمنه؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه(٢).

قال النووي: وهٰذا ليس بظاهر؛ لأن في «صحيح مسلم»: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**»(٣) و هٰذا -والله أعلم- زمن الدجال(٤).

والكير هو قار الحديد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرًا، قال أهل العلم باللغة: ومنه حديث أبي أمامة وأبي ريحانة مرفوعًا: «**الحمىٰ كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار**»(٥).

---

(١) «التمهيد» ٢٣/ ١٧١.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٠٠.

(٣) مسلم (١٣٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» ٩/ ١٥٤.

(٥) حديث أبي أمامة رواه أحمد ٥/ ٢٥٢، ٢٦٤، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤١٤ (٣٨٥٣)، والروياني في «مسنده» ٢/ ٣١٢ (١٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٣٦٨- ٣٦٩ (٥٣٥٥- تحفة)، والطبراني ٨/ ٩٣ (٧٤٦٨)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٦١ (٩٨٤٣)، والخطيب في «تالي التلخيص» ٢/ ٣٦٢ (٢١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٥٩، =

وفي «المحكم»: الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد، والجمع: أكيار وكيرة. وأما ثعلب فقال في «تفسيره» مقاديم كيران ضخام الأرانب: إن مقاديم الكيران تسوَد من النار، فكسَّر كيرًا علىٰ كيران.

قال: وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة، إنما الكيران جمع الكور، وهو الرحل. ولعل ثعلبًا إنما قال: مقاديم الأكيار[1].

قلت: قد ذكر ابن دريد وغيره أكيارًا في الجمع. وفي «الجامع» للقزاز: الكير هو الذي ينفخ فيه؛ ولذلك قال الشاعر: كير مستعار، وإنما يريد الزق. وقال قوم: الكير: الزق، والكور: هو البناء، وأنكره أكثرهم. وفي الحديث ما يدل علىٰ صحة اللغتين. وفي «الصحاح» و«المجمل»: عن أبي عمرو: كير الحداد، هو زق أو جلد غليظ ذو حافات[2].

وقال ابن التين: إنه الفرن المبني يحمىٰ، فيخرج منه خبث الحديد، وفيه لغتان: كير وكور، ثم ذكر ما نقله القزاز السالف قبل، والصواب أن يكون الكير المذكور في الحديث الفرن؛ لأنه هو الذي يسبك فيه الحديد، ففيه يخرج الخبث.

= ٢٣/ ١٧١، والمزي في «التهذيب» ٣٣/ ٤١٤- ٤١٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠٥ فيه أبو حصين الفلسطيني ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف. وانظر: «الصحيحة» (١٨٨٢) وحديث أبي ريحانة رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٦٣، والطحاوي ٧/ ٣٦٩ (٥٣٥٦- تحفة)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٤٥، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٦١- ١٦٢ (٩٨٤٦)، وابن عبد البر ٦/ ٣٦٠.
قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «التخويف من النار» ص٢٥١: حديث: «الحمىٰ حظ المؤمن من النار». إسناده ضعيف. وانظر «الصحيحة» (١٨٨٢).

(١) «المحكم» ٧/ ٨١.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨١١، «المجمل» ٣/ ٧٧٤.

ومثله الحديث الآخر: «مثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يلحقك شرره لحقك نتنه»[(١)] قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: هٰذا الحديث حجة لمن فضَّل المدينة علىٰ مكة؛ لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرىٰ في الإسلام، فصارت القرىٰ ومكة في صحائف أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وروي عن أحمد خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وقد أوضحنا المسألة في باب: فضل مسجد مكة والمدينة، فراجعه.

قال أبو محمد ابن حزم: روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله ﷺ جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي -منهم ثلاثة مدنيون- بأسانيد في غاية الصحة[(٢)]، قال: وهو قول

---

(١) سيأتي برقم (٢١٠١) كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك، ورواه مسلم (٢٦٢٨) كتاب: البر والصلة، باب: أستحباب مجالسة الصالحين. من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) حديث جابر رواه ابن ماجه (١٤٠٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وأحمد ٣/ ٣٤٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ١/ ٤٣٧ (٤٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٧.
بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٥٥).
وحديث أبي هريرة رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٠ (٤٢٥٤)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٦٢ (٥٩٥٤) أن رسول الله ﷺ قال وهو بسوق في مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله ﷻ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».
وحديث ابن عمر رواه الطبراني ١٢/ ٣٦١- ٣٦٢ (١٣٣٤٧) بنحو حديث أبي هريرة.
=

جماعة الصحابة وجمهور العلماء[١].

واحتج[٢] مقلدو مالك بأخبار ثابتة، منها قوله: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم»[٣].

= وحديث ابن الزبير رواه أحمد ٤/ ٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٤٦٥ (٥٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٨٩- ٩٠ (١١٨٣)، والبزار كما في «الكشف» (٤٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «التحفة» ١/ ٤٣٦ (٤٢١)، وابن حبان ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٢٢- ٣٢٣، والبيهقي ٥/ ٢٤٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٤- ٢٥. بنحو حديث جابر. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٤- ٥: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
والحديث أصله سلف برقم (١١٩٠)، ورواه مسلم (١٣٩٤).
وحديث عبد الله بن عدي، رواه الترمذي (٣٩٢٥) كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة، وابن ماجه (٣١٠٨) كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، وأحمد ٤/ ٣٠٥، والدارمي ٣/ ١٦٢٣- ١٦٣٣ (٢٥٥٢) كتاب: السير، باب: إخراج النبي ﷺ من مكة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٤٤- ٢٤٥، والفاكهي ٤/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٢٥١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٤٤٧- ٤٤٨ (٦٢١- ٦٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠ (٤٢٥٢- ٤٢٥٣)، وابن حبان ٩/ ٢٢ (٣٧٠٨)، والحاكم ٣/ ٢٨٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٨٩، والمزي في «التهذيب» ١٥/ ٢٩١- ٢٩٢. بنحو حديث أبي هريرة.
وهذا الحديث أشار الترمذي إلىٰ صحته، وكذا أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» ١/ ٢٨٠ (٨٣٠)، وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ٥٠٩.

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٢٩٠.

(٢) من هذا الموضع هو من كلام ابن حزم، وسيطيل المصنف - رحمه الله- النفس في النقل عنه، وأحيانًا يتكلم المصنف في أثناء كلام ابن حزم، ويصدره بقوله: قلت: ثم يستكمل النقل عنه. أنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٢٧٩- ٢٨٩.

(٣) سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ، ورواه مسلم (١٣٦٢) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، من حديث جابر.

وهٰذا لا حجة لهم فيه، إنما فيه الحرمة فقط، وبقوله: «اللهم بارك لنا في تمرنا ومدنا»(١) وبقوله: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»(٢) ولا حجة فيه، إنما فيه الدعاء للمدينة، وليس من باب الفضل في شيء، وبقوله: «المدينة كالكير»(٣) ولا حجة فيه؛ لأن هٰذا إنما هو في وقت دون وقت، وقوم دون قوم، وخاص دون عام، وبقوله في النسائي: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا المدينة ومكة»(٤) ومعنىٰ وطئه: أمره وتقويه، لا يمكن غير هٰذا تفسير لما أسلفناه.

قلت: لكن ظاهر حديث فاطمة بنت قيس في مسلم: «فلا يدع قرية إلا هبطها»(٥) يخالفه، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة وابن عمر مرفوعا «ينزل الدجال خندق المدينة، فأول من يتبعه النساء والإماء» الحديث(٦).

---

(١) يأتي برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ورواه مسلم (١٣٧٦) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة. من حديث عائشة.

(٢) يأتي برقم (١٨٨٥) كتاب: فضائل المدينة، ورواه مسلم (١٣٦٩) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، من حديث أنس.

(٣) يأتي برقم (١٨٨٣) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، ورواه مسلم (١٣٨٣) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث جابر.

(٤) يأتي برقم (١٨٨١) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم (٢٩٤٣) كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٥ (٤٢٧٤) كتاب: الحج، باب: منع الدجال من المدينة. من حديث أنس.

(٥) مسلم (٢٩٤٢) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة.

(٦) حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/ ٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٠٧-٣٠٨ =

وفي حديث النواس بن سمعان في الصحيح: شدة إسراعه[(١)].

وبقوله: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[(٢)] وهذا إنما هو إخبار أنها لهم خير من اليمن والشام والعراق، وهو أيضًا في خاص لا عام.

وبقوله: («تَأْكُلُ القُرىٰ») وهذا إنما هو المدينة تفتح الدنيا، وقد فتحت خرسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة وليس في ذلك دلالة علىٰ فضل البصرة علىٰ مكة، وبقوله: «إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلىٰ جحرها»[(٣)] وهذا إنما هو خبر عن وقت دون وقت، وفيه زيادة توضح لو صح ما ذكرناه رواها مسلم: «إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلىٰ جحرها»[(٤)] ففيه بيان أن الإيمان يأرز بين المسجدين: مسجد مكة والمدينة، وبقول أنس: كان ﷺ إذا قدم من سفر فنظر إلىٰ جدرات المدينة أوضع راحلته من حبها[(٥)]، وهذا ليس

= (١٣١٩٧)، «الأوسط» ٤/ ٢٤٦ (٤٠٩٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٧: في الصحيح بعضه، رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقال الألباني في «قصة المسيخ الدجال» ص٨٨: إسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق.
وحديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٣١- ٣٣٢ (٥٤٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٩: رجاله رجال الصحيح، غير عقبة بن مكرم الضبي، وهو ثقة.

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، وفيه أن سرعته كالغيث آستدبرته الريح.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (١٨٧٥).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (١٨٧٦).

(٤) مسلم (١٤٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا.

(٥) سيأتي برقم (١٨٨٦) كتاب: فضائل المدينة.

فيه إلا حبها فقط، وبقوله: «لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»(١) وقال: «لا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص»(٢) «ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله»(٣) وقال مثل هٰذا فيمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا، وهٰذا إنما فيه الوعيد لمن كاد أهلها، ولا يحل كيد مسلم، وبقوله: «لا يثبت علىٰ لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»(٤).

وإنما فيه الحث على الثبات علىٰ شدتها، وأنه يكون له شفيعًا، وقد صح أنه شفيع لجميع أمته(٥)، وبقوله: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد»(٦) وإنما هٰذا دعاء لا تفضيل، وبقوله: «لقاب قوس أحدكم

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (١٨٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٣) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٥٥- ٥٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٧١ (٢١٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٣ (٤٢٦٥- ٤٢٦٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٩٩، والطبراني ٧/ ١٤٣- ١٤٤ (٦٦٣١- ٦٦٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٢ من حديث عطاء بن يسار عن السائب بن خلاد. ورواه ابن حبان ٩/ ٥٥ (٣٧٣٨) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة. من حديث محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه جابر بن عبد الله الأنصاري. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠٤، ٣٦٧١).

(٤) رواه مسلم (١٣٧٨) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث الشفاعة سيأتي برقم (٦٥٦٥) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ورواه مسلم (١٩٣) كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة، من حديث أنس.

(٦) سيأتي برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب (١٢)، ورواه مسلم (١٣٧٦) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر علىٰ لأوائها. من حديث عائشة.

من الجنة خير من الدنيا وما فيها»[١] وقال أيضًا: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي»[٢] وأرادوا أن يبينوا من هٰذا أن مكة من الدنيا كموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة، وليس كما ظنوه، ولو كانت كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت[٣] خيرًا من مكة والمدينة؛ لأنه قد صح أنه قال: «سيحان وجيحان والفرات والنيل من أنهار الجنة»[٤][٥] وهٰذا ما لا يجوز قوله، وليس هذان الحديثان كما يظنه بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، وأن هٰذِه الأنهار تهبط من الجنة، وهٰذا باطل؛ لأن الله تعالىٰ يقول في الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ الآية [طه: ١١٨].

فهٰذِه صفة الجنة بلا شك، وليست هٰذِه صفة الأنهار المذكورة

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٩٣) كتاب: الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، من حديث أبي هريرة.

(٢) سيأتي برقم (١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورواه مسلم (١٣٩١) كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من حديث أبي هريرة.

(٣) بكسر أوله، وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها، مدنية مذكورة في تجديد العراق، وهي علىٰ شاطئ الفرات، والهيت: الهوة، وسميت هيت؛ لأنها في هوة. «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٥٧)، وانظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ في الهامش: روى البخاري من حديث مقاتل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: **«أنزل الله إلى الأرض خمسة أنهار - بزيادة: دجلة- من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها علىٰ جناح جبريل، ثم يرفع عنه خروج ما خرج إلى السماء»**.

(٥) رواه مسلم (٢٨٣٩) كتاب: الجنة، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة. من حديث أبي هريرة.

ولا تلك الروضة، فصح أن قوله: «من الجنة» إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة كما تقول في اليوم الطيب: هٰذا من أيام الجنة. وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة.

قلت: قد أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر، والبزار من طريق جابر: «**أحنوا إلى المعز فإنها من دواب الجنة**»(١) ومن طريق أم هانئ في «الأوسط» نحوه، وكما قال ﷺ: «**الجنة تحت ظلال السيوف**»(٢) فهٰذا في أرض الكفر بلا شك، وليس في هٰذا فضل لها علىٰ مكة، ثم لو صح ما ٱدعوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة(٣)،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٦) كتاب: التجارات، باب: ٱتخاذ الماشية، من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الشاة من دواب الجنة**»، وقال البوصيري في «الزوائد» ص٣١٥ (٧٦٦): هٰذا إسناد فيه زربي بن عبد الله بن يحيى الأزدي، وهو متفق علىٰ ضعفه، ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٤ (١١٠٢) وقال: هٰذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: زربي يروي ما لا أصل له.
ورویٰ نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعًا، مالك في «الموطأ»ص٥٨٠، وأحمد ٢/ ٤٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٩١ (٥٣٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤٤٩- ٤٥٠ كتاب: الصلاة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٧: رواه البزار وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف، وقال أحمد بن عدي: يكتب حديثه ولا يحتج به. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١١٢٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٨١٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف، ورواه مسلم (١٧٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهية تمني لقاء العدو. من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٣) ورد بهامش الأصل: تنبيه: أفضل الأرض إذ فيها سيد الأولين والآخرين وقد صحح الحاكم من حديث أبي سعيد «**إن المرء يدفن في التربة التي خلق منها**» والأصل أن تربته أفضل الترب.

وهٰذا خلاف قولهم، فإن قالوا: ما قرب منها أفضل مما بعد. قلنا: فلزمكم أن تقولوا: الجحفة ووادي القرىٰ وخيبر أفضل من مكة؛ لأنها أقرب من تلك الروضة إلىٰ مكة، وهٰذا لا يقولونه.

وقد روينا من طريق النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ابن جبير، عن ابن عباس يرفعه: **«إن الحجر الأسود من الجنة»**(١) فهٰذا بمكة كالذي بالمدينة أنه في كل منهما شيء من الجنة.

واحتجوا أيضًا بقوله: **«صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**(٢) وتأولوه أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من مكة بدون «ألف». وقلنا نحن: بل هٰذا الاستثناء؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، وكلاهما محتمل.

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ٢٢٦ ومن هٰذا الطريق ورواه أيضًا الترمذي (٨٧٧) كتاب: الحج، باب: بما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، وأحمد ١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣، وابن عدي ٣/ ٥٥، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٥ (٤٠٣٤)، والخطيب ٧/ ٣٦٢. بلفظ: **«نزل الحجر الأسود من الجنة، أشد بياضًا من الثلج فسودته خطايا بني آدم»**. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعنده: اللبن، مكان: الثلج، قال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٢٣٠: هو شاذ عندي لمخالفته للفظ الجماعة.

وصحح الحديث أيضًا ابن خزيمة ٤/ ٢١٩ (٢٧٣٣)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٦٢: فيه عطاء بن السائب وهو صروم، ولكنه اختلط، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

قلت: حماد بن سلمة هو راويه هنا عن عطاء. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٨).

(٢) سلف برقم (١١٩٠) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورواه مسلم (١٣٩٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وفيه: تأويل ثالث وهو: «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فيهما سواء، فلا يجوز المصير إلىٰ أحد هٰذِه التأويلات دون الآخر إلا بنص آخر.

وبقوله: «لا يدخلها الطاعون»(١) وليس فيه تفضيل عليها؛ لأنه أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضًا(٢) -قلت: الكلام في الطاعون، مع أنه ورد بإسناد ضعيف أنها لا يدخلها طاعون أيضًا(٣)- وبقوله: «هي طيبة»(٤) وما لهم خبر صحيح سوىٰ ما ذكر، وكلها لا حجة في شيء منها علىٰ ما بينا.

واحتجوا بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال له عمر: لا أقول في حرم الله ولا بيته شيئًا(٥).

---

(١) حديث يأتي برقم (١٨٨٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم (١٣٧٩) كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٢) يأتي أيضًا برقم (١٨٨١)، ورواه مسلم (٢٩٤٣) كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة، من حديث أنس.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٨٣ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، علىٰ كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون». قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٠٩: رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا ابن شبة في «تاريخ مكة» كما في «الفتح» ١٠/ ١٩١، وقال: رجاله رجال الصحيح وذكره ابن كثير في كتاب «الفتن والملاحم» ص٨٩ من طريق أحمد، وقال: هٰذا غريب جدًّا، وذكر مكة في هٰذا ليس بمحفوظ.

(٤) قطعة من حديث سيأتي برقم (٤٠٥٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ورواه مسلم (١٣٨٤) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث زيد بن ثابت.

(٥) رواه مالك ص٥٥٧، والفاكهي وفي «أخبار مكة» ٢/ ٢٦٢.

وهٰذا حجة عليهم لا لهم؛ لأن ابن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل آحتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه، فصح أن ابن عياش -وهو صحابي[١]- كان يقول بأن مكة أفضل من المدينة، وليس في قول عمر تفضيل لإحداهما على الأخرىٰ وإنما فيه تقرير عبد الله علىٰ قوله فقط ونحن نوجدهم عن عمر تصريحًا بأن مكة أفضل منها، ثم ساق بإسناده عنه: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد رسول الله**»[٢] قال: وهٰذا سند كالشمس في الصحة، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، ومثل هٰذا حجة عندهم. وعن ابن المسيب: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد المدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه[٣] فهٰذا فقيه أهل المدينة يفضل مكة على المدينة.

قال: واحتجوا بأحاديث موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها، منها: أنه رأىٰ رجلًا دفن بالمدينة فقال: «**لمن تربتها خلق**» وهو خبر موضوع بسبب ابن زبالة، وهو ساقط بالجملة متفق علىٰ إطراحه[٤]،

---

(١) يكنىٰ أبا الحارث، حفظ عن النبي ﷺ وروىٰ عنه، وذكر أنه ولد بأرض الحبشة، واسم جده - أبي رُبيعة: عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.
أنظر تمام ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٧٣٩ (١٧٢١)، «الاستيعاب» ٣/ ٩٠ (١٦٤٦)، «أسد الغابة» ٣/ ٣٦٠ (٣١١٣)، «الإصابة» ٢/ ٣٥٦ (٤٥٧٦).

(٢) تقدم باستيفاء.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٥٠- ٣٥١ (٨٠٢٥)، ٨/ ٤٥٥ (١٥٨٨٩).

(٤) ابن زبالة هو: محمد بن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي المدني.
قال ابن معين: والله ما هو بثقة. وقال مرة: كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق. وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أحمد بن صالح المصري: كتبت منه =

ثم هو من طريق أنيس بن يحيىٰ، ولا ندري من أنيس[(١)] هٰذا[(٢)].

= مائة ألف حديث، ثم تبين لي أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه، وقال الجوزجاني: لم يقنع الناس بحديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: واهي الحديث، وزاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، ضعيف عنده مناكير، منكر الحديث. وليس بمتروك الحديث. وقال أبو داود: كذابا المدينة: ابن زبالة ووهب بن وهب. وقال النسائي: متروك الحديث. ٱنظر تمام ترجمته في: «تاريخ الدوري» ٢/ ٥١٠، «تاريخ البخاري» ١/ ٦٧ (١٥٤)، «ضعفاء النسائي» (٥٣٥)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٢٧ (١٢٥٤)، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ٢٧٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٣٧٠(١٦٥٥)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٠ (٥١٤٨). ولم أعثر علىٰ هٰذا الحديث بإسناد فيه ابن زبالة، بل كل من يترجم له يذكر فيما أنكر عليه الحديث الآتي: فتحت المدائن... والله أعلم.

(١) ورد بهامش الأصل: أنيس بن أبي يحيىٰ (د، ت) ثقة توفي سنة ١٤٢ وإن كان ابن (. . .) من هو.

(٢) هكذا وقع في الأصل، وكذا هو في «المحلىٰ» ٧/ ٢٨٦: أنيس بن يحيىٰ، والصواب: أنيس بن أبي يحيىٰ، بزيادة أبي.
وأنيس بن أبي يحيى، ٱسمه: سمعان الأسلمي مولاهم، وقيل مولىٰ خزاعة، أبو يونس المدني، وهو أخو محمد بن أبي يحيىٰ. قال يحيىٰ بن سعيد: لم يكن به بأس، ووثقه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي والحاكم. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. ٱنظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/ ٤٢ (١٦٢٤)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٣٤ (١٢٦٧)، «ثقات ابن حبان» ٦/ ٨١، «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨٢ (٥٧١)، «التقريب» (٥٦٨).
أما قول ابن حزم: ولا ندري من أنيس هٰذا، لا يعني تضعيف أو تجهيل أنيس، فهو موثق كما مر، فمن الجائز أن يكون ابن حزم لا يعرفه.
وأما الحديث من طريق أنيس فرواه البزار كما في «كشف الأستار» (٨٤٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٦- ٣٦٧، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٧٣ (٩٨٩١) من طريقين عن أنيس بن أبي يحيىٰ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر بالمدينة فرأىٰ جماعة يحفرون قبرًا. فسأل عنه، فقالوا: حيشيٌّ قدم فمات، فقال ﷺ: **«لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها»**، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأنيس ثقة.

وروي أيضًا من طريق أبي خالد -وهو مجهول- عن يحيى البكاء -وهو ضعيف[(١)]- ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه إنما كان يكون

(١) رواه من هذا الطريق أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٠٤، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٢١٧ من طريق عمر بن شبة وعقبة بن مكرم البصري كلاهما عن -أبي خلف- عبد الله بن عيسى الخزاز عن يحيى البكاء أن ابن عمر قال: دفن حبشي بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: «دفن في طينته التي خلق منها». قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٢: فيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢١٦ (٥١٢٦). قال الهيثمي ٣/ ٤٢: فيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره وضعفه الجمهور. والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٨) من طرقه الثلاثة وقال: الحديث عندي حسن بمجموع طرقه.
تنبيه هام: جاء في الأصل من طريق أبي خالد، وكذا هو في «المحلىٰ» ٧/ ٢٨٦: أبي خالد، ولعله خطأ أو تصحيف وقع في «المحلىٰ»؛ فالحديث مروي -كما مر تخريجه- من طريق عبد الله بن عيسىٰ، عن يحيى البكاء، وعبد الله بن عيسىٰ كنيته أبو خلف، فلعلها تحرفت إلىٰ أبي خالد لتقارب الكلمتين، أو أن ابن حزم أخطأ في نقلها أو كتابتها، وعلىٰ كلا الأمرين فقد نقلها المصنف على الخطأ أو التحريف، فيما أظن، والله أعلم.
أما عبد الله بن عيسىٰ فهو الخزاز، أبو خلف البصري، صاحب الحرير، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: مضطرب الحديث، وليس ممن يحتج به. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
انظر تمام ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٧(٥٨٥)، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤١١ (١٠٨٦)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤١٦ (٣٤٧٤)، «التقريب» (٣٥٢٤).
وأما البكاء فهو: يحيىٰ بن مسلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي خليد، الأزدي. قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضوع آخر: متروك الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. انظر تمام ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٤٥، «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٦٤ (٢٩٣٦)، ٨/ ٢٨١ (٣٠٠٢)، «ضعفاء النسائي» (٦٣٦)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥٣٣ (٦٩٢٠)، «تاريخ الإسلام» ٨/ ٥٦٤.

الفضل لغيره فقط، وإلا فقد دفن فيها المنافقون ودفن معظم الأنبياء بالشام، ولا يقول مسلم إنها أفضل من مكة.

ومنها: «فتحت المدائن بالسيف والمدينة بالقرآن» من وضع ابن زبالة[١]، ثم لو صح فاليمن والبحرين وصنعاء والجند وغيرها لم يفتحوا (بالسيف، فتحن)[٢] بالقرآن، وليس ذلك بموجب فضلها علىٰ مكة.

قلت: تابعه محمد بن موسى الأنصاري وغيره[٣]، كما بينه ابن

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٨٠)، وأبو يعلىٰ في «معجم شيوخه» (١٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٥٨، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٧٠- ٣٧١، والخليلي في «الإرشاد» ١/ ١٦٩- ١٧٠، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ١٤٥- ١٤٦ (١٤٠٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٩٦ (١١٦٧) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا به.
ورواه أبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» ٧/ ١٤٤ (١٣١٦) من نفس الطريق، لكنه عن عروة مرسلًا.
قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: هٰذا منكر لم يُسمع من حديث مالك ولا هشام، إنما هٰذا قول مالك، لم يروه عن أحد، وقد رأيت هٰذا الشيخ -يعني: محمد بن الحسن- كان كذابًا.
وكذا قال الحافظ في «المطالب»: تفرد به محمد بن الحسن وكان ضعيفًا جدًّا، وإنما هٰذا قول مالك، فجعله محمد بن الحسن مرفوعًا وأبرز له إسنادًا. وقال البيهقي: لم يثبت لضعف رواته، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٨٤٧): منكر. وانظر: «الإرشاد») ١/ ١٧٠.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) محمد بن موسىٰ هو ابن مسكين، أبو غزية القاضي المدني الفقيه، من شيوخ الزبير ابن بكار. قال البخاري عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويروي عن الثقات الموضوعات، واتهمه الدارقطني بالوضع. =

عساكر في «مجموع الرغائب».

ومنها: «ما على الأرض بقعة أحب إليَّ من أن يكون قبري فيها منها» وآفته ابن زبالة(١)، ثم لو صح فالشارع كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلىٰ مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في ذاته، فلهذا أراد ذلك.

ومنها: «فأسكني في أحب البلاد إليك» وهو موضوع من رواية ابن زبالة ومرسل(٢).

= انظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ٢٣٨ (٧٥٣)، «ضعفاء العقيلي» ٤/ ١٣٨ (١٦٩٩)، «المجروحين» ٢/ ٢٨٩، «تاريخ الإسلام» ١٤/ ٣٧٦ (٣٥٤)، «لسان الميزان» ٥/ ٣٩٨.

ومتابعته رواها ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٨٩- ٢٩٠ من طريق سليمان بن داود القزاز عن محمد بن موسىٰ عن مالك به.

وتابعهما ذؤيب بن عمامة السهمي، كما في «ميزان الأعتدال» ٢/ ٢٢٣، عن مقدام بن داود الرعيني عن ذؤيب، عن مالك به، بلفظ: «افتتحت أم القرىٰ بالسيف والمدينة بالقرآن».

قال الذهبي: هٰذا منكر مما تفرد به ذؤيب.

وقال الحافظ في «اللسان» ٢/ ٤٣٦: هٰذا الحديث معروف بمحمد بن الحسن بن زبالة عن مالك، وهو متروك متهم، وكأن ذؤيبًا إنما سمعه منه فدلسه عن مالك.

(١) رواه الديلمي كما في «الفردوس» ٤/ ٩٥ (١٢٩٨) عن أبي هريرة.

ورویٰ مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٢ عن يحيىٰ بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة.. الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب أن يكون قبري بها منها»، ثلاث مرات، يعني: المدينة.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٩٢: هٰذا الحديث لا أحفظه مسندًا.

وقال الألباني في «إزالة الدهش والولة» ص٣٨: هٰذا معضل ضعيف.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣، وعنه البيهقي كما في «سيرة ابن كثير» ٢/ ٢٨٤ من طريق موسى الأنصاري عن سعد بن سعيد المقبري عن أخيه، عن أبي هريرة به. =

ومنها: «المدينة خير من مكة» كذا تصريحا رويناه من طرق، فمنها ابن زبالة صاحب هٰذِه الفضائح كلها، المنفرد بوضعها(١)، ومنها: محمد بن عبد الرحمن، وهو مجهول لا يدريه به أحد(٢)، ومنها: عبد الله بن نافع، وهو ضعيف بلا خلاف(٣).

= قال الحاكم: حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري.
وقال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» ص١٢٦ حديث موضوع منكر، لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وأنه موضوع وينسبون وضعه إلىٰ محمد بن الحسن بن زبالة، وحملوا عليه فيه وتركوه.
وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة» ٢/ ٢٨٤: حديث غريب جدًّا. وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢/ ٣٦: حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم. وقال الذهبي في «التلخيص» ٣/ ٣: موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلىٰ الله مكة، وسعد ليس بثقة، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٧٠): أخو سعد بن سعيد هو: عبد الله وهو ضعيف جدًّا وهٰذا الحديث من منكراته.اهـ.
وبنحو هٰذا الحديث روى الحاكم أيضًا ٣/ ٢٧٧- ٢٧٨ في حديث طويل بإسناد آخر.
وأورده الألباني بالإسنادين في «الضعيفة» (١٤٤٥) وقال: موضوع.

(١) لم أهتد للحديث من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» ١/ ١٦٠، والطبراني ٤/ ٢٨٨ (٤٤٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٠١ من طريقه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج به.
قال ابن عدي: هٰذا عن يحيىٰ بن سعيد بهٰذا الإسناد، ولم يروه غير ابن الدواد، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٦٩: ليس بصحيح، وقد صح في مكة خلافه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٩٨- ٣٩٩: فيه محمد بن عبد الرحمن، وهو مجمع علىٰ ضعفه، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن الردَّاد، مديني، من ولد ابن أم مكتوم، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: لين، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ١٦٠ (٤٧٦)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٥ (١٧٠٥)، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٤٠٠ (١٦٦٦)، «لسان الميزان» ٥/ ٢٤٩.

(٣) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: وثقه النسائي وغيره، وخرج له مسلم. =

وهٰذا الخبر رويناه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصحة: خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج، فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمها، وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها[1]، فبدله أهل الجهل قال: ومما يدل علىٰ فضله، فذكر أمورًا.

منها: عن ابن عمر مرفوعًا في حجة الوداع: «أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: لا إلا بلدنا هٰذا، الحديث[2] وعن جابر أيضًا[3]، فهذان ابن عمر وجابر يشهدان أن رسول الله ﷺ قرر الناس علىٰ أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة، فصدقهم فيه، وهٰذا إجماع في إجابتهم من جميع الصحابة له أنه بلدهم ذلك، وهم بمكة، وذكر حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عدي بن الحمراء قال رسول الله ﷺ: «إنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولو تركت فيك ما خرجت منك»[4] ثم

= قلت: والحديث من طريقه رواه المفضل الجندي في «فضائل المدينة» (١٢) عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن الردَّاد به. والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٤) وقال: باطل.

(١) رواه مسلم (١٣٦١).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٨٥) كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمىٰ.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) مطولًا.

ورواه أحمد ٣/ ٣١٣، ٣٧١، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٣ (٧٣١٥٤)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٢٤ وغيرهم بلفظ: «فأي بلد أعظم حرمة؟».

(٤) حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤/ ٣٠٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٠ (٤٢٥٤)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٦٢ (٥٩٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٦١، ٣/ ٣٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥١٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رواه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه =

قال: وهذا خبر في غاية الصحة، رواه عن رسول ﷺ هذان(١).

= (٣١٠٨)، وأحمد ٤/ ٣٠٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٧٩- ٤٨٠ (٤٢٥٢- ٤٢٥٣)، والحاكم ٣/ ٧، ٤٣١، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥١٧- ٥١٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وفي «الاستذكار» ٢٦/ ١٥- ١٦ (٣٨٥٢٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٣٣٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي.

واختلف في أي الحديثين أصح، قال الترمذي: حديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي عندي أصح.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: حديث أبي هريرة خطأ، وحديث عبد الله بن عدي هو الصحيح.اهـ «العلل» ١/ ٢٨٠ بتصرف. وكذا قال البيهقي في «الدلائل» أن الصحيح حديث عبد الله بن عدي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٤٥: المحفوظ حديث عبد الله بن عدي.

وقال الحاكم ٣/ ٧: حديث عبد الله بن عدي: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦/ ١٦: هو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته. وصححه الألباني أيضًا في «الثمر المستطاب» ١/ ٥٠٩.

ولينظر: «علل الدارقطني» ٩/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(١) أنتهىٰ كلام ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢٧٩- ٢٨٧ بتصرف من المصنف رحمه الله، وورد بهامش الأصل: آخر ٨ من ٧ من تجزئة المصنف.

٣ - باب المَدِينَةُ طَابَةُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هذِه طَابَةُ». [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح: ٤/٨٨]

ذكر فيه حديث أَبِي حُمَيْدٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هذِه طَابَةُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا مطولا.

وفي آخره: «هذا أحد جبل يحبنا ونحبه»[١].

وطابة مشتقة من الطيب، ووزن طَيبة: فعلة، وقد يقال لها أيضًا: طيبة، وزنها فِعلة وفَعلة وفِعّلة، يتعاقبان علىٰ معنًى واحد، فاشتق لها ﷺ هذا الآسم من الطيب، وكره آسم يثرب، لما فيه من التثريب وقد أوضحنا ذلك في الباب قبله. وقد قال بعض أهل العراق: وأمر المدينة عجيب في ترابها، وهو أنها دليل شاهد وبرهان علىٰ قوله: «إنها طيبة، تنفي خبثها وينصع طيبها»[٢]؛ لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة ليس لها آسم في الأرائح، وبذلك السبب طاب طيبها، والمعجونات من الطيب فيها أحد رائحة، وكذلك العود وجميع البخور يتضاعف طيبه في تلك البلدة علىٰ كل بلدة آستعمل ذلك الطيب بعينه فيها.

---

(١) مسلم (١٣٩٢).

(٢) حديث يأتي قريبًا برقم (١٨٨٣) بلفظ: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها». ورواه مسلم (١٣٨٣).

٤ - باب لَابَتَيِ المَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [انظر: ١٨٦٩ - مسلم: ١٣٧٢ - فتح: ٤/ ٨٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ ترتع بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ النبي ﷺ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا كما أسلفناه[1]، وأسلفنا أيضًا تفسير الآية.

و(ذعرتها): نفرتها، فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهىٰ عنه من أمر الصيد، وما فوقه من الأذىٰ للصيد وقتله أكثر من الإذعار، وإنما أخذ أبو هريرة ذلك من قوله في مكة «لا ينفر صيدها»[2] والتنفير والإذعار واحد. وقال ابن التين: معنىٰ ذعرتها: أخفتها، وهو بمعناه، والذعر: الفزع، وذعر فهو مذعور.

---

(١) مسلم (١٣٧٢).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٣٤)، ورواه مسلم (١٣٥٥).

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا». [مسلم: ١٣٨٩ - فتح: ٤/٨٩]

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٣٨٨ - فتح: ٤/٩٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا».

وحديث سفيان بن أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

الشرح:

الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا[١]، والكلام عليهما من أوجه:

وسفيان هٰذا فرد[٢] في الصحابة أزدي من أزد شنوءة[٣].

أحدها: العافية والعفاة والعفا: الأضياف وطلاب المعروف، قاله ابن سيده وقيل: هم الذين يعتفونك، أي: يأتونك يطلبون مما عندك[٤]. والعافي أيضًا الرائد والوارد؛ لأن ذلك كله طلب.

والعافية: طلاب الرزق من الدواب والطير، وعن الأخفش: واحدها: عافية، والمذكر: عاف. وقال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان: طلبها لأقواتها، وطلبها العفا، وهو المكان الخالي الذي لا أنيس به ولا ملك عليه.

ثانيها: في مسلم: «يتركون المدينة علىٰ خير ما كانت»[٥] روي بتاء الخطاب، ومراده غير المخاطبين، لٰكن نوعهم من أهل المدينة ونسلهم،

---

(١) مسلم (١٣٨٨- ١٣٨٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني بالفرد سفيان بن أبي زهير، وأما سفيان مجرد ليس بفرد بل في الصحابة جماعة يسمون بسفيان فاعلمه.

(٣) هو سفيان بن أبي زهير الشنوئي، وقال بعضهم: النمري، ويقال: النميري، والأول أكثر، وهو من أزد شنوءة، له صحبة لا يختلفون فيه، وربما كان في أسماء أجداده نمر أو نمير فنسب إليه، يعد في أهل المدينة، له حديثان عن النبي ﷺ، أحدهم حديث الباب هٰذا.

انظر تمام ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ١٩٠ (١٠٠٦)، «أسد الغابة» ٢/ ٤٠٤ (٢١١١)، «تهذيب الكمال» ١١/ ١٤٥ (٢٤٠٣)، «الإصابة» ٢/ ٥٤ (٣٣١٠).

(٤) «المحكم» ٢/ ٢٦٧.

(٥) مسلم (١٣٨٩/ ٤٩٩).

وبياء الغيبة، ذكرهما القرطبي[١].

ومعنىٰ «علىٰ خير ما كانت» أي علىٰ أحسن حال كانت بعده من الرخاء، وكثرة الثمرة والخيرات، وفي معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس، ومعقلهم وحين تنافسوا فيها وتوسعوا في خططها، وغرسوا وسكنوا فيها ما لم يسكن قبل، وبنوا وشيدوا، وحملت إليها الخيرات، فلما ٱنتهت حالها ٱنتقلت الخلافة منها إلى الشام فغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، خاف أهلها فارتحلوا عنها.

وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي كما أخبر الصادق، ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلوها عدت الكلاب علىٰ سواري المسجد. وعن مالك: في هذا الحديث: «لتتركن المدينة خير ما كانت، حتىٰ يدخل الكلب أوالذئب فيعدي علىٰ بعض سواري المسجد»[٢].

وقال: الظاهر أن هذا الترك يكون في آخر الزمان[٣].

وقال عياض: هذا ما جرىٰ في العصر الأول وانقضىٰ، وهذا من معجزاته[٤].

ثالثها: فيه دلالة كما قال المهلب أنها تسكن إلىٰ يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد هذين الراعيين بعنزهما إلى المدينة، وهذا يكون قريب قيام الساعة، وأن آية قيام الساعة عند موت هذين الراعيين أحرىٰ أن يصير غنمهما وحوشًا.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٠١.

(٢) «الموطأ» ص٥٥٤، ومن طريقه ابن حبان ١٥/ ١٧٦- ١٧٧ (٦٧٧٣).

(٣) القائل هو القرطبي، ٱنظره وما قبله في «المفهم» ٣/ ٥٠١- ٥٠٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٠٧.

وأما قوله: («آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ») ولم يذكر حشرهما، وإنما ذكر أنهما يخران علىٰ وجوههما أمواتًا، فلا شك أنه لا حشر إلا بعد الموت، فهما آخر من يموت بالمدينة، وآخر من يحشر بعد ذلك كما قال ﷺ. وقال الداودي: يكونان في إثر من يبعث منها، ليس أن بعض الناس يخرج بعد بعض من الأجداث إلا بالشيء المتقارب.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣] وفي «أخبار المدينة» لابن شبة من حديث أبي هريرة قال: «آخر من يحشر رجلان: رجل من مزينة، وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما علىٰ وجوههما حتىٰ يلحقاهما بالناس»[(١)].

رابعها: «يَنْعِقَانِ» قال صاحب «العين»: نعق بالغنم ينعق نعاقًا ونعيقًا إذا صاح بها[(٢)]. قال الأزهري عن الفراء وغيره: وهو دعاء الراعي الشاء، يقال: انعِق بضأنك أي: ادعها، وقد نعق الراعي بها نعيقًا[(٣)]. وعن الفراء في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١] قال: أضاف المثل إلى الذين كفروا، ثم شبههم بالراعي، ولم يقل: كالغنم. والمعنىٰ -والله أعلم- إن مثلهم كمثل البهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي أكثر من الصوت[(٤)].

وفي «الموعب»: نعيقًا ونعاقًا: إذا صاح بها الراعي زجرًا، ونعقًا،

---

(١) «تاريخ المدينة المنورة» ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) «العين» ١/ ١٧١.

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري ٤/ ٣٦١٣.

(٤) «معاني القرآن» للفراء (١/ ٩٩).

ونعقانًا، وقد نعق ينعق، ونعق الغراب -بالمهملة والمعجمة(١) أيضًا- صاح. وقال الداودي معناه: يطلبان الكلام.

خامسها: «وحوشًا» ولمسلم «وحشًا»(٢) أي: خالية ليس فيها أحد.

وقال الحربي: الوحش من الأرض: الخلاء، والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش. وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان، وقد يعبر بواحده عن جمعه. وعن ابن المرابط معناه: أن غنمهما تصير وحوشًا، وإما تتقلب ذواتها أو تنفر وتتوحش من (أصواتها)، وأنكره عياض(٣).

سادسها: «يبسون»، بفتح أوله، وبضم الباء الموحدة بعدها، وبكسرها ثلاثية ورباعية، فالحاصل ثلاثة أوجه. وعبارة ابن التين: وقيل في يبسون ثلاث لغات: فتح الباء، وكسر الباء، وضمها من

---

(١) ورد بالهامش: قال في «الجمهرة»: نعق الغراب بالعين والغين وهو بالمعجمة أعلىٰ وأفصح. وفي «المحكم» أن الغين في الغراب أحسن من الأول، نعق الغراب ونغق يعني بالمعجمة؛ للرواية، قال: الجوهري: النغاق من .. يقولون نغق ... بالغرب ينعق الغراب بالمعجمة، ونعَق الراعي بالمهملة، ٱنتهىٰ. فالمعجمة ابن قتيبة روىٰ غيره عطاء. الطوسي وصاحب كتاب العين أنه قال...

(٢) مسلم (١٣٨٩/ ٤٩٩).

فائدة:

قول المصنف -رحمه الله-: ولمسلم (وحشًا) يفهم منه أنها ليست في البخاري، والطبعة التي بين أيدينا بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وكذا في «فتح الباري» (١٨٧٤) وقع أيضًا: وحشًا كما في مسلم، وجاء في اليونينية ٣/ ٢١ أنه وقع في رواية كل من أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: وحوشًا، فيحمل كلام المصنف أنه ٱعتمد علىٰ أحد هٰذِه الروايات الأربع أو بعضها، ويدل لذلك أيضًا -كما هو واضح جلي- أنه قال: خامسها: (وحوشًا)، فذكرها كما هي لديه.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٠٨.

بسست. وقيل: هو رباعي من أبسست، إلا أن الذي يقتضيه الإعراب إذا كان ثلاثيًا أن يكون بفتح الياء وكسر الباء؛ لأنه ثلاثي مضاعف على ما ذكره ابن فارس[١]، ومعناه: يتحملون بأهليهم، أو يدعون الناس إلى بلاد الخصب، أو يسوقون. والبس: سوق الإبل، أقوال.

وقال ابن وهب: يزينون لهم البلاد يحببونها إليهم، ونحوه حديث مسلم «هلم إلى الرخاء»[٢].

وقال الداودي: يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطئون من الأرض فيفتونه فيصير ترابًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥] ويفتنون نيات من في المدينة بما يصفون لهم من رغد العيش في غيرها. وقال مالك: البس: السير، قال صاحب: «المطالع» عن أبي مروان بَس بِس بفتح الباء وكسرها، يقال في زجر الإبل: بس بكسر السين، منونًا وغير منون، وبإسكانها. وقال النووي: الصواب والذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملًا بأهله باسًّا في سيره، مسرعًا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر بفتحها، وهو من أعلام نبوته[٣]. وقال الخطابي: البس: السير الرفيق[٤]. وفي «الواعي»: وبس: زجر للحمار. وقال أبو عبيد: يقال في الزجر إذا سقت حمارًا أو غيره: بس بس، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بسست وأبسست، فيكون علىٰ هذا يبسون بفتح الياء وضمها[٥]، كما سلف.

---

(١) «المجمل» ١/ ١١٢.

(٢) مسلم (١٣٨١).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٥٩.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٦١.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٤١٨.

وقال الخليل: بس: زجر للبغل والحمار بضم الباء وفتح السين، تقول: بُسَ بُسَ[١].

قال أبو عمرو الشيباني: يقال بس فلان كلابه: أي: أرسلها. وقال: ابن فارس: بسست الإبل إذا زجرتها عند السوق[٢].

سابعها: قوله: («وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ») أي: في الآخرة لمن صبر عليها ٱبتغاء وجهه تعالىٰ، قاله الداودي، وقال ابن بطال: يعني: لفضل الصلاة في مسجده، ولما في سكنى المدينة، والصبر علىٰ لأوائها وشدتها، فهو خير لهم مما يصيبون من الدنيا في غيرها.

والمراد بالحديث: الخارجون عن المدينة رغبة عنها وكرهًا، فهؤلاء المدينة خير لهم، وهم الذين جاء فيهم الحديث أنها تنفي خبثها[٣]، وأما من خرج منها لحاجة أو طلب معيشة أو ضرورة ونيته الرجوع إليها، فليس بداخل في معناه[٤].

ثم فيه برهان جليل بصدق الشارع بإخباره بما يكون قبل وقته، فأنجز الله تعالىٰ لرسوله ما وعد به أمته، فتحت اليمن ثم الشام، ثم العراق، وكمل ذلك كله.

ثامنها: ثنية الوداع موضع قريب من المدينة مما يلي مكة[٥].

---

(١) «العين» ٧/ ٢٠٤.

(٢) «المجمل» ١/ ١١٢.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (١٨٨٣) من حديث جابر، ورواه مسلم (١٣٨٣).

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٤٧- ٥٤٨.

(٥) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٨٦.

٦ - باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا».
[مسلم: ١٤٧ - فتح: ٤/ ٩٣]

ذكر فيه حديث عُبَيْد اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا».

و(عبيد) الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[١]. و(خبيب) -بضم الخاء المعجمة- هو خاله[٢]- ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بن عِنَبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم، أخي زيد، وكانا توأمين، ابني الحارث بن الخزرج، توفي خبيب الأعلىٰ في خلافة عثمان، وكان شهد بدرًا وما بعدها[٣]، وتوفي الأدنىٰ في زمن مروان بن محمد بن مروان[٤].

و(يأرز) بمثناة تحت، ثم همزة، ثم راءٍ مكسورة، ثم زاي، هذا هو المشهور، وحكاه ابن قرقول عن أكثر الرواة، قال: وقال أبو الحسين بن

---

(١) تقدمت ترجمته في حديث (١٤٨).
(٢) يقصد أنه خال عبيد الله بن حفص، وهو كذلك.
(٣) خبيب الأعلىٰ هو جد خبيب بن عبد الرحمن الراوي، أنظر: تمام ترجمته في «معرفة الصحابة» ٢/ ٩٨٨ (٨٥٢)، ٢/ ٢٥ (٦٥١)، «أسد الغابة» ٢/ ١١٨ (١٤١٣)، «الإصابة» ١/ ٤١٨ (٢٢١٩).
(٤) خبيب الأدنىٰ هو ابن عبد الرحمن الراوي، أنظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٠٩ (٧١٦)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٨٧ (١٧٧٥)، «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٢٧ (١٦٧٨)، «تاريخ الإسلام» ٨/ ٨٧.

سراج: ليأرز. بضم الراء. وعن القابسي[(١)]: فتحها.

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران أنه قال: الذي جرىٰ علىٰ ألسنتهم - يعني: المحدثين - فتح الراء، والصواب كسرها، ومعناه فيما ذكره ابن سيده: ثبتت في مكانها ولاذت بجحرها ورجعت إليه[(٢)].

وقال أبو عبيد: عن الأصمعي: يأرز: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلىٰ بعض[(٣)].

وقال أبو الأسود الديلي: إن فلانا إذا سئل أرز، وإذا دعي ٱهتز. قال أبو عبيد: يعني إذا سئل المعروف تضامَّ، وإذا دعي إلىٰ طعام أو غيره مما يناله ٱهتز لذلك[(٤)]. وقال الداودي معناه: يرجع ويجتمع ويأتي، وكان هٰذا في زمن رسول الله ﷺ ومن يليه، و(الجحر): الكوة، والمراد بالمدينة هنا أهلها، قاله أبو مصعب الزبيري، وفيه تنبيه علىٰ صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة، كما رأىٰ مالك.

وقال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في رسول الله ﷺ، فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولًا ومنها ٱنتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلىٰ جحرها، فكذلك الإيمان لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة إلا مؤمن كامل الإيمان[(٥)].

---

(١) في هامش الأصل: حكاه عن المروزي.

(٢) «المحكم» ٩/ ٦٥-٦٦.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٢.

(٤) السابق ١/ ٣٢.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٤٨.

٧ - باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ». [مسلم: ١٣٨٧ - فتح: ٤/٩٤]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أحد إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بزيادة أبي هريرة(١).

ومعنى «انماع» ذاب، يقال منه: قد أمَّاع العسل في الماء فهو مماع أمَّاعًا، وهو عسل مائع، وقد ماع يميع ميعًا ميوعًا، وتميع الشراب إذا ذهب وجاء، فهو يتميع تميعًا.

ومعنى «لا يكيد» لا يدخلها بمكيدة ولا بمكر يطلب فيها غرتهم، ويفترس عورتهم.

---

(١) مسلم (١٣٨٧).
وورد بهامش الأصل: أي مع سعد، وليس في مسلم: «انماع كما ينماع» وإنما فيه: «أذابه الله كما يذاب» وليس فيه: «لا يكيد» وإنما فيه: «من أراد أهل المدينة بسوء».

٨ - باب آطَامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ؟ إِنِّي لأَرىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح: ٤/٩٤]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عن الزهري، عن عُرْوَةُ عن أُسَامَةَ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُم مِنْ آطَام المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ؟ إِنِّي لأَرىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشرح:

متابعة معمر رواها البخاري في: الفتن عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به[(١)]، ومتابعة سليمان رواها مسلم[(٢)] عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن سليمان عنه[(٣)]، وسليمان هو ابن كثير

---

(١) حديث سيأتي برقم (٧٠٦٠)، باب: قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد آقترب.

(٢) ورد بالهامش حاشية: لم يروها مسلم، إنما روىٰ مسلم حديث معمر عن الزهري، لا حديث سليمان والله أعلم.

(٣) هذه المتابعة لم يروها مسلم كما ذكر المصنف - رحمه الله- وتبعه علىٰ ما ذكر، العيني في «عمدة القاري» ٨/ ٤٣٢ وفيه نظر، فالذي في مسلم (٢٨٨٥/ ٩): حدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، فليس في الإسناد سليمان بالمرة.

ويدل لذلك ما ذكره الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٣٤- ١٣٥ أن المتابعة هذه رواها البخاري بإسناده في كتاب «بر الوالدين» من تأليفه خارج «الصحيح»: ثنا محمد بن =

العبدي البصري[(١)]، كان أكبر من أخيه محمد بخمسين سنة[(٢)]، كذا بخط الدمياطي الحافظ علىٰ أصله.

و(الآطام) بالمد والقصر: القصور، نقله ابن التين عن أبي عبد الملك، وقال ابن فارس: الأطم: الحصن، وجمعه: آطام[(٣)]. زاد الخطابي: المبني بالحجارة[(٤)]. وقيل: هو كل بيت مربع مسطح، حكاه ابن سيده[(٥)].

والجمع القليل من كل ذلك: آطام، والكثير: أطوم. وعن ابن الأعرابي: الأطوم: القصور. وقال الداودي: المنازل. وقال الجوهري: الواحدة: أطمة، مثل أكمة[(٦)].

وخلال: معناه: بين، ومثلت الفتن التي بعده فرآها عيانًا، فأنذر بها قبل وقوعها، فالرؤية هنا العلم، وهٰذِه إحدىٰ علامات نبوته وهي الإخبار

= كثير؛ ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «هل ترون ما أرىٰ، أرى الفتن خلال بيوتكم». ثم ساقه بإسناده إلى البخاري بهٰذا الإسناد. وقال في «الفتح» ٤/ ٩٥: أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح.

(١) أبو داود، ويقال أبو محمد البصري، عن يحيىٰ بن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. انظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣ (١٨٧٣)، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٣٨ (٦٠٣)، «المجروحين» لابن حبان ١/ ٣٣٤، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٦ (٢٥٥٧)، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٩٤ (٩١).

(٢) هو محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، تقدمت ترجمته في حديث (٩٠).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٩٨.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ١٠٥.

(٥) «المحكم» ٩/ ١٧١.

(٦) «الصحاح» ٥/ ١٨٦٢.

بالمغيبات، فكانت الفتن بعده كالقطر كما أخبر، وخبره الصادق المصدوق، وشبهها بمواقع القطر لكثرتها وعمومها كقتل عثمان[١]، ويوم الحرة[٢][٣].

---

(١) من ذلك ما سيأتي برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ورواه مسلم (٢٤٠٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان. من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: أن عثمان آستأذن علىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة..».
ومن ذلك أيضًا ما سيأتي برقم (٣٦٧٥) من حديث أنس أن النبي ﷺ صعد أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، وغير ذلك من الأحاديث، آنظر: «المنتخب من دلائل النبوة» لأبي نعيم ٢/ ٥٥١- ٥٥٢، «دلائل النبوة» للبيهقي ٦/ ٣٨٨- ٣٩٢.

(٢) آنظر: «البداية والنهاية» ٨/ ٦١٦- ٦٢٣، «تاريخ الإسلام» ٥/ ٢٣- ٣٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٩ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [٧١٢٥، ٧١٢٦ - فتح: ٩٥/٤]

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [٥٧٣١، ٧١٣٣ - مسلم: ١٣٧٩ - فتح: ٩٥/٤]

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣ - مسلم: ٢٩٤٣ - فتح: ٩٥/٤]

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ- بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: والله مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [٧١٣٢ - مسلم: ٢٩٣٨ - فتح: ٩٥/٤]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -وهو ابن إبراهيم-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -وهو نفيع بن الحارث- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علىٰ أنقاب المدنية ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وحديث أبي سعيد: حدثنا رسول الله ﷺ حديثًا طويلًا عن الدجال، فكان مما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس- فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولان: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة من اليوم، فيقول الدجال: أقتله، فلا يسلط عليه».

وحديث أبي عمرو -هو الأوزاعي- عبد الرحمن بن عمرو، ثنا إسحاق، حدثني أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدَّجَّال، إلا مكةَ والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجفُ المدينةُ بأهلِها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ».

الشرح:

حديث أبي بكرة من أفراده، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه مسلم[١].

وحديث أَبَي سَعِيدٍ أيضًا .وسيأتي مطولًا في ذكر بني إسرائيل[٢].

وحديث أَنَسٍ أخرجه مسلم في الفتن، والنسائي في الحج[٣].

وأنقاب ونقاب: جمع نقب، قال ابن وهب: يعني مداخلها. وقال غيره: هي أبوابها وفوّهات طرقها التي يدخل منها إليها.

قال الخطابي: هي طريق في رأس الجبل[٤]. وقال الداودي: هي الطرق التي يسهلها الناس، ومنه: ﴿فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق:٣٦] وضبط ابن فارس أنه بالسكون يقتضي ألا يكون جمعه أنقابًا[٥] كما رواه أبو هريرة[٦]، وإنما يجمع علىٰ نقاب كما رواه أبو سعيد[٧].

وقال أبو المعالي في «المنتهىٰ»: النقب: الطريق في الجبل، وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب.

وقال ابن سيده: النقب والنقب في أي شيء كان نقبه ينقبه نقبًا[٨]. وعن القزاز: ويقال أيضًا: نقب، بكسر النون. وقال الأخفش: أنقابها: طرقها، الواحد: نقب وهو من الآية السالفة أي: جعلوا فيها طرقًا ومسالك، وقال غيره: ونقاب أيضًا جمع نقب[٩]، ككلب وكلاب،

---

(١) مسلم (١٣٨٠).

(٢) يأتي برقم (٧١٣٢) كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٣) مسلم (٢٩٤٣)، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٥ (٤٢٧٤).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٣٢.

(٥) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٨٠.

(٦) سيأتي برقم (١٨٨٠).

(٧) حديث (١٨٨٢).

(٨) «المحكم» ١/ ٢٧٧.

(٩) ورد بهامش الأصل: في «القاموس» النقب، النقَب جمعه أنقاب ونقاب.

وتجمع فَعْل اسمًا علىٰ فعال وفعول قياسًا مطردًا.

وفي هٰذِه الأحاديث برهان ظهر لنا صحته وعلمنا أن ذلك من بركة دعائه للمدينة، وقد أراد عمر والصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام[١]، ثقة منهم بقوله ﷺ الذي أمنهم من دخول الطاعون بلدهم[٢]، وكذلك نوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وهٰذا فضل عظيم لها. وقد أخبر الله أنه يوكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الآفات والعدو والفتن، فقال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] يعني بأمر الله لهم بحفظه، ومازالت الملائكة تنفع المؤمنين بالنصر لهم والدعاء والاستغفار لذنوبهم، وسيأتي معنىٰ حديث الدجال وفتنته في موضعه، وهو كتاب: الفتن، إن شاء الله[٣]. وفي حديث أنس أن الدجال لا يدخل مكة أيضًا[٤]، وهو فضل كبير أيضًا لها وللمدينة علىٰ سائر الأرض.

وقوله: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال» لا يعارضه حديث أنس «ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات» والرجف رعب، وإنما الرجفة تكون من أهل المدينة علىٰ من فيها من المنافقين والكافرين، فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم تغليظًا عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال فرارًا من أهل المدينة ومن قوتهم (عليه)[٥].

---

(١) سيأتي هٰذا الحديث (٥٧٢٩) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (٢٢١٩) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٢) حديث (١٨٨٠)، ورواه مسلم (١٣٧٩).

(٣) انظر شرح الحديث الآتي برقم (٧١٣٢).

(٤) حديث الباب (١٨٨١).

(٥) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (٤/ ٥٥١): (عليهم) وهو أصح وأصوب.

والرعب: الخوف، يقال: رعبته فهو مرعوب، ولا يقال: أرعبته.

قال ابن التين: وضبط المسيح هنا بكسر الميم وتشديد السين، سمي بذلك لأنه يمسح الأرض - أي يقطعها - أو لأنه ممسوح العين اليمنىٰ، وسلف الاختلاف في عيسىٰ ﷺ لم سمي مسيحًا؟

والدجال مشتق من الدجل، وهو التمويه أو التغطية. وقال ابن دريد: لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير[١]. والطاعون: الوباء.

قال الداودي: والدجالون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبيٌّ[٢] إلا الأعور فإنه يزعم أنه إلٰه. وهو في مسلم بدون الاستثناء[٣]، والذي أعطي من قتله للرجل وإحيائه، فقد أتبع ذلك بأنه يريد قتله فلا يطيقه، فيكون ذلك سبب هلاكه، وينزل ابن مريم ﷺ حكمًا عدلًا فيقتله.

ومعنىٰ رجف المدينة: اضطرابها، ويكون بها زلزلة وأمر يرعب عنه كل منافق، ويثبت الله المؤمنين.

واحتج القاضي في «معونته» بهٰذا الحديث علىٰ فضل المدينة على البقاع التي لم تحرس من ذلك[٤]، وحديث أنس يرده، فإن فيه أن مكة أيضًا محروسة من الدجال.

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٠.

(٢) سيأتي حديث بنحو هٰذا الكلام برقم (٣٦٠٩) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) مسلم (١٥٧) بعد حديث (٢٨٨٨) كتاب: الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٤) «المعونة» ٢/ ٦٠٦.

١٠ - باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَىٰ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ٤/٩٦]

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [٤٠٥٠، ٤٥٨٩ - مسلم: ١٣٨٤ - فتح: ٤/٩٦]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي بيعتي. فَأَبَىٰ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

وحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

الشرح:

حديث جابر وزيد أخرجهما مسلم أيضًا(١).

(١) حديث جابر رواه برقم (١٣٨٣)، وحديث زيد رواه برقم (١٣٨٤).

وفي رواية للبخاري في المغازي: «تنفي الذنوب»[(١)]، وفي رواية: «وأنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد»[(٢)] وكان هٰذا الأعرابي من المهاجرين كما قاله بعض العلماء[(٣)]، فأراد أن يستقيل النبي ﷺ في الهجرة فقط، ولم يرد أن يستقيله في الإسلام، فأبىٰ ﷺ من ذلك في الهجرة؛ لأنها عون على الإثم، وكان ٱرتدادهم عن الهجرة من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم ﷺ فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم»[(٤)] ويحتمل كما قال القاضي أن بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة ولم يقله[(٥)].

وفيه من الفقه:

أن من عقد علىٰ نفسه أو علىٰ غيره عقدًا لله فلا ينبغي له حله؛ لأن في حله خروجًا عما عقد، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] والدليل علىٰ أنه لم يطلب الٱرتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة الشارع علىٰ ذلك، ولو كان

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٥٠) باب: غزوة أحد.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٨٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ [النساء: ٨٨].

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٩٧: لم أقف على ٱسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظًا فلعله آخر وافق ٱسمه واسم أبيه، وفي «الذيل» لأبي موسىٰ: في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هٰذا أ هـ. وقال هٰذا الكلام بنصه العيني في «عمدة القاري» ٨/ ٤٣٦.

(٤) سلف برقم (١٢٩٥)، ورواه مسلم (١٦٢٨).

(٥) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٠٠.

خروجه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله حين خرج، وإنما خرج عاصيًا، ورأوا أنه معذور لما نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم بفرضية الهجرة، وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] فقال فيه: «إن المدينة كالكير».

ولا يرد أن المنافقين قد سكنوها وماتوا فيها ولم تنفعهم؛ لأنها كانت دارهم، ولم يسكنوها ٱغتباطًا بالإسلام ولا حبًّا لها، وإنما كان لأجل معاشهم، ولم يرد بضرب المثل إلا من عقد على الإسلام راغبًا فيه ثم خبث قلبه، ولم يصح أن أحدًا ممن لم تكن له المدينة دارًا فارتد عن الإسلام ثم ٱختار السكنىٰ فيها، بل كلهم فر إلى الكفر راجعًا، فبمثل أولئك ضرب المثل، وكان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله حتىٰ كأنهم بارزون عنها لما وسمهم به من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٧٩] ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦٢] وبقوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وكانوا معروفين، وأبقاهم لئلا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه[(١)]، أو ينفيهم، والنفي كالقتل، ومما يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] منكرًا عليهم ٱختلافهم في قتلهم، فعرفهم الله تعالىٰ أنه أركسهم

---

(١) ٱنظر ما سيأتي برقم (٣٥١٨) كتاب: المناقب، باب: ما ينهىٰ من دعوة الجاهلية، ورواه مسلم (٢٥٨٤/ ٦٣) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، من حديث جابر قال: غزونا مع النبي ﷺ.. الحديث، وفيه: وقال عبد الله بن أُبي ابن سلول: قد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه».

بنفاقهم، فلا يكون لهم صنع ولا جمع، ولا يسمع لهم قول مع أنه قد حسم أنهم لا يجاورونه فيها إلا قليلًا ، فنفتهم المدينة بعد؛ لخوفهم القتل، قال تعالىٰ: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١﴾ [الأحزاب: ٦٢] فلم يأمنوا فخرجوا، فصح إخباره أنها تنفي خبثها لكن ليس ذلك ضربة واحدة بل شيئًا فشيئًا، حتىٰ يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم في العلم؛ لأنهم في حياته مستغنىٰ عنهم به، فلما ٱحتيج إليهم بعده في العلم خلصتهم بركة المدينة، فنفت خبثها.

وقوله: («كالكير») تمثيل منه وتنظير، ففيه جواز القياس بين الشيئين إذا ٱشتبها في المعنىٰ، فشبَّه المدينة في نفيها من خبثها من خبث قلبه بالكير الذي ينفي خبث الحديد حتىٰ يصفو.

وقوله: («وينصع طيبها») هو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر علىٰ لأوائها وشدتها مع فراق أهله والمال والتزام المخافة من العدو، فلما باع نفسه من الله والتزم هٰذا الأمر بان صدقه ونصع إيمانه، وقوي ٱغتباطه بسكنى المدينة، وبقربه من رسول الله ﷺ، كما ينصع ريح الطيب فيها ويزيد عبقًا علىٰ سائر البلاد، خصوصية خص الله بها بلد رسوله التي ٱختار تربتها لمباشرة جسده الطيب الطهور.

وقد جاء في الحديث أن المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها[1]،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث (١٨٧١) من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر. وانظر: «الصحيحة» (١٨٥٨). ونضيف هنا أنه روي أيضًا عن ابن مسعود وعبد الله بن سوار وابن عباس موقوفًا.

حديث ابن مسعود رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٣١٣، ١٣/ ٤٠-٤١، والديلمي كما في «الفردوس» ٤/ ٢٨-٢٩ (٦٠٨٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٩٣ (٣١٠) مرفوعًا بلفظ: «ما من مولود يولد إلا وفي سرته من تربته =

وكانت بها تربة المدينة أفضل الترب كما هو أفضل البشر؛ فلهذا -والله أعلم- يتضاعف ريح الطيب فيها علىٰ سائر البلاد.

وقوله: («طيبها») هو بضم الباء، وهو الصحيح، وروي فتحها[(١)]. قال ابن التين: والصواب الأول؛ لأن الطيب هو الذي ينصع -أي: يخلص ويصفو- ومنه: أبيض ناصع. وينصع -بالنون- قال القزاز: لم أجد له في الطيب وجهًا، وإنما الكلام يتضوع طيبها أي: يفوح، قال: ويروىٰ: ينضخ، بضاد وخاء معجمتين، قال: ويروىٰ بحاء مهملة، وهو أقل من النضخ. قلت: الرواية «طيبها» بتشديد المثناة تحت، ونصع الشيء: خلص، وخشب ناصع: خالص، وحق ناصع: واضح، والناصع من الجيش: القوم الذين لا يخالطهم غيرهم، فنصع الطيب من هٰذا، وقال أبو موسىٰ: ويقال أيضًا أنصع: أظهر ما في نفسه وبرز لونه. وضبطه الزمخشري في «فائقه»: بمثناة تحت مضمومة، ثم باء موحدة، ثم ضاد معجمة[(٢)]. فرشقه الصغاني فقال:

= التي ولد منها، فإذا رد إلىٰ أرذل العمر رد إلىٰ تربته إلتي خلق منها حتىٰ يدفن فيها، وأنا وأبو بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة وفيها ندفن».

وأما حديث عبد الله بن سوار فرواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٤٤٤- ٤٤٢ (٥٢٨): أن النبي ﷺ مر بقبر يحفر، فقال: قبر من هٰذا؟ قالوا: قبر فلان الحبشي، قال: يا سبحان الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها،....

وأما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥١٥- ٥١٦ (٦٥٣١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١٨٠ عن ابن عباس قال: يدفن كل إنسان في التربة التي خلق منها. هكذا موقوفًا. والأحاديث الثلاثة هٰذِه لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن الحديث صح عن أبي سعيد وابن عمر، أنظر: «الصحيحة» (١٨٥٨).

وورد بهامش الأصل هنا: هو في «المستدرك».

(١) عند الحموي والمستملي وأبي ذر الهروي. أنظر اليونينية ٣/ ٢٢.

(٢) «الفائق» ٣/ ٢٩٠.

خالف الزمخشري في ذلك جميع الرواة .

وفي «مجمع الغرائب»: «**ينصع طيبها**» أي يصفها ويخلطها. والنصوع لازم، فإن صحت أن الرواية ينصع من الثلاثي فهو غريب، وإلا فالوجه أن يقال: ينصع. يقال: أنصع الرجل: إذا أظهر ما في نفسه، أو يقال: ينصع طيبها بالرفع علىٰ أنه فاعل، وهو لازم. وقال ابن التين: «**ينصع طيبها**» أي: يخلص ويصفو.

ومما اَستدل علىٰ تفضيل المدينة بهٰذا الحديث، وقد سلف.

والخبث: الكفر والنفاق.

وقوله: (ورجع ناس من أصحابه) هو عبد الله بن أبي، أي: رجع بثلث العسكر، ثلاثمائة رجل.

- باب[(١)]

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: ١٣٦٩ - فتح: ٤/٩٧]

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [انظر: ١٨٠٢ - فتح: ٤/٩٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

وحديثه أيضا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

وهذا سلف في باب: من أسرع ناقته إذا قدم المدينة[(٢)(٣)]. والأول أخرجه مسلم أيضًا[(٤)].

وقوله: (تابعه عثمان بن عمر) يعني: تابع جريرًا الراوي عن يونس الأول.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ليس في نسختي هذا الباب، وإنما فيها الأحاديث من غير فصل بباب.

(٢) سلف برقم (١٨٠٢).

(٣) ورد بهامش الأصل: في هذه الطريق النص باستماع حميد من أنس بخلاف الأولىٰ.

(٤) مسلم (١٣٦٩).

وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلىٰ عن أبي خيثمة وقاسم بن أبي شيبة قالا: ثنا وهب بن جرير، ثم قال: وقال القاسم بن أبي شيبة عن أبيه، عن يونس الأيلي، فذكره وأبو شيبة ليس من شروط هٰذا الكتاب، وكذلك ابنه، قال: وقال الحسن: عن أنس أن رسول ﷺ قال، فذكره[(١)]، وقال: يعني المدينة واستدل به من يفضل المدينة؛ لأن تضعيف الدعاء[(٢)] إنما هو لفضلها، وقد سلف، وكذا حبه إياها وتعجيل سيره إذا نظر إليها، من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق إلى الأحبة والأهل، ويولد الحنين إلى الوطن، ولنا به الأسوة الحسنة.

وقال مالك لهارون: ٱستوص بأهل المدينة خيرًا فإنهم أفضل من علىٰ الأرض، فقال: بم؟ فقال: لأنه ليس علىٰ وجه الأرض قبر نبي يعرف إلا القبر الذي بهٰذِه البلدة.

---

(١) للحافظ تعقب علىٰ هٰذا الموضوع، ٱنظره في «الفتح» ٤/ ٩٨- ٩٩ فهو هام.

(٢) ورد بالهامش: صوابه: تضعيف المدعو به.

١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ. أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». فَأَقَامُوا. [انظر: ٦٥٥ - فتح: ٤/٩٩]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ. أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». فَأَقَامُوا.

وقد سلف في الصلاة[١].

وإنما أراد أن لا تعرى المدينة وأن تعمر؛ ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابًا وغلظًا عليهم.

وقوله: «ألا تحتسبون آثاركم» يعني في الخُطىٰ إلى المسجد، ولذلك قال أبو هريرة: إن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قيل: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطىٰ[٢]، وهذا لا يكون إلا توقيفا. وقد ترجم له في الصلاة باب: احتساب الآثار[٣].

---

(١) برقم (٦٥٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»ص٤٦، وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٠١: هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة ولم يختلف علىٰ مالك في ذلك.

(٣) سلف برقم (٦٥٥- ٦٥٦) كتاب: الأذان.

«وبنو سلمة» -بكسر اللام- بطن من الأنصار ليس في العرب سلمة غيرهم، ذكره ابن فارس(١)(٢).

قال الداودي: وفيه دليل أنهم كانوا ممن سكن المدينة، وكان لهم آثار خطاهم، وهم إحدى الطائفتين اللتين قال تعالىٰ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

---

(١) «مقاييس اللغة» ص٤٦٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: وكذا ابن دريد في «الجمهرة».

١٢ - باب(١)

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [انظر: ١١٩٦ - مسلم: ١٣٩١ - فتح: ٤/٩٩]

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: مَاءً آجِنًا. [٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح: ٤/٩٩]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وكذلك هذا الباب ليس هو في نسختي، إنما فيها حديث أبي هريرة تلو حديث أنس.

وَقَالَ ابن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضىٰ الله عنه. [فتح: ٤/١٠٠]

ذكر حديث خُبَيْب - بالخاء المعجمة - بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». وهذا سلف في باب: فضل ما بين القبر والمنبر[1].

وحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: مَاءً آجِنًا.

---

(١) سلف برقم (١١٩٦).

وذكر فيه عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفص سمعت عمر.

الشرح:

حديث أبي هريرة سلف[1].

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[2]، وفي رواية: فدخلت عليهما فقلت: يا أبه كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ ذكره في المرضىٰ، وفيه: قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة» وقال: «في صاعها وفي مدها»[3]، وفي «موطأ معن بن عيسىٰ»[4]: عرض علي مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

---

(١) برقم (١١٩٦).

(٢) مسلم (١٣٧٦).

(٣) سيأتي برقم (٥٦٥٤) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة النساء الرجال.

(٤) هو ابن يحيىٰ بن دينار، الإمام الحافظ الثبت، أبو يحيى المدني القزاز، حدث عن أبي ذئب ومالك، وحدث عنه أحمد -فيما قيل- وابن المديني وابن معين، قال معن: وكل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما ٱستثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته علىٰ مالك إلا ما ٱستثنيت أني سألته عنه، وقال أبو إسحاق في «الطبقات»: كان معن يتوسد عتبة مالك، فلا يلفظ مالك بشيء إلا كتبه وكان ربيبه، وهو الذي قرأ «الموطأ» للرشيد وبنيه علىٰ مالك. انظر تمام ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٣٧، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٣٦ (٦١١٥)، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٠٤ (٩١)، «شذرات الذهب» ١/ ٣٥٥.

لقد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كالثور يحمي جلده بروقه[(١)]

وهٰذا لعمرو اللخمي أخي عمرو بن عبد الملك ذكره المرزباني، وفيه رد لقول أبي عمر: لم يذكره مالك عن يحيىٰ بن سعيد، قال أبو عمر: ورواه ابن عيينة وإسحاق، عن هشام، عن أبيه عنها، فجعل الداخل علىٰ أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة. وفيه: فقال: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة، اللهم بارك لنا في مدينتنا» الحديث، وفيه: «وانقل وباءها إلىٰ خُمّ والجحفة»[(٢)].

وفي لفظ ابن إسحاق: «وانقل وباءها إلىٰ مهيعة»[(٣)].

قلت: والذي في «سيرة ابن إسحاق» عن هشام كما في البخاري أولًا.

قال: وفي رواية ابن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر

---

(١) «الموطأ» ص٥٥٦ (١٨٥٩)، وليس فيه قوله: كالثور يحمي جلده بروقه.
وبنحوه رواه أحمد ٦/ ٦٥، ٦/ ٢٢١- ٢٢٢، ٦/ ٢٣٩- ٢٤٠، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦١ (٧٥١٩)، وابن حبان ١٢/ ٤١٣- ٤١٤ (٥٦٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٨٣- ٨٤.

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» ١/ ٢٦٨- ٢٦٩ (٢٢٥) عن سفيان بن عيينة، هكذا، وفيه قوله: كالثور يحمي جلده بروقه، ورواه من طريق الحميدي أيضًا، ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٢.

(٣) رواه ابن إسحاق بهٰذا اللفظ كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٢٠- ٢٢١، وانظر «التمهيد» ٢٢/ ١٩١- ١٩٣.

تفلة أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقله الله إلىٰ مهيعة»[(١)] وذكر ابن الكلبي أن العماليق أخرجوا بني (عبيل)[(٢)]، وهم إخوة عاد من يثرب، فنزلوا الجحفة، وكان اسمها مهيعة، فجاءهم سيل فأجحفهم، فسميت الجحفة.

وتعليق ابن زريع وصله أبو نعيم فقال: حدثنا أبو علي الصواف، ثنا إبراهيم بن هشام[(٣)]، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بلفظ: سمعت عمر وهو يقول: اللهم قتلًا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك، قال: قلت: وأنىٰ يكون لك هذا؟ قال: يأتي به الله جل وعلا إذا شاء. وقال الإسماعيلي: أخبرنا إبراهيم بن هاشم، ثنا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم به[(٤)].

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٣. وهذا الحديث بهذا الإسناد رواه أحمد ٢/ ١٣٧، والدارمي ٢/ ١٣٧٩- ١٣٨٠ (٢٢٠٧) كلاهما عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.
والحديث سيأتي برقم (٧٠٣٨- ٧٠٤٠) كتاب: التعبير، من طريق سليمان بن بلال وفضيل بن سليمان كلاهما عن موسىٰ بن عقبة، به.

(٢) في الأصل: عبير، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) كذا بالأصل، ولعل صوابه: هاشم؛ وذلك لأن طريق الإسماعيلي الذي أورده المصنف -رحمه الله- بعد جاء فيه: هاشم وكذلك -كما سيأتي- كل من وصل التعليق كالطبراني وأبي نعيم و الحافظ، قال: هاشم، وأضيف أيضًا أني وجدت في ترجمة أبي علي الصواف -شيخ أبي نعيم في السند الذي ساقه المصنف- من «السير» ١٦/ ١٨٤- ١٨٥ فيمن سمع منه: إبراهيم بن هاشم البغوي ولم أجد له شيخًا أو أحدًا سمع منه. يسمىٰ: إبراهيم بن هشام. وكذلك في ترجمة إبراهيم بن هاشم البغوي من «تاريخ الإسلام» ٢٢/ ١٠٣ أنه سمع أمية بن بسطام. والله أعلم.

(٤) قلت: وصله الطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٥٥، ١٥٩ (٢٧٩٥): حدثنا: إبراهيم بن هاشم، بإسناد الإسماعيلي سواء وباللفظ الذي ذكره المصنف، وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ١/ ٥٣- ٥٤ ومن طريقهما وصله الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٣٦.

وتعليق هشام وصله ابن سعد في «طبقاته»: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة، فذكره كما ذكره أبو نعيم قبل[1]، قال: وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: رأىٰ عوف بن مالك زمن أبي بكر رؤيا، فيها: وأن عمر شهيد مستشهد فقال عمر في خلافته لما قصها عليه ثانيًا: أنىٰ لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب؛ لست أغزو والناس حولي، ثم قال: ويلي ويلي يأتي بها الله إن شاء الله ﷻ[2].

إذا تقرر ذلك فالكلام علىٰ ذلك من أوجه:

أحدها:

قوله ﷺ: («روضة من رياض الجنة») قد أسلفنا أنه يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازًا، وجه الأول: أن يكون الموضع الذي بين المنبر والقبر يوم القيامة في الجنة روضة، يؤيده قوله تعالىٰ عن أهل الجنة: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ [الزمر: ٧٤] فدلت أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة.

ووجه الثاني: أن يكون معناه أن من صلىٰ فيما بين القبر والمنبر فقد ٱستوجب روضة في الجنة يجازىٰ بها يوم القيامة علىٰ قصده وصلاته في

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١ ووصله الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٣٦ بإسناده إلى ابن سعد.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٣/ ٣٣١.

هٰذا الموضع كما قال ﷺ: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني: حلق الذكر والعلم(١)، لما كانت مؤدية إلى الجنة، ويكون معناه التحريض علىٰ

---

(١) روي من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وابن عباس.
أما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي (٣٥٠٩) من طريق حميد المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد..» الحديث.
والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١١٥٠، ٢٧١٠) وقال: ضعيف.
وأما حديث ابن عمر فرواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٥٤، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٩٣ (٣٨) بلفظ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر».
قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر. والحديث أورده النووي في «الأذكار» (٤) عن ابن عمر بزيادة: «فإن لله تعالىٰ سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم».
قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢١: لم أجده من حديث ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة! وانظر: «الضعيفة» ٣/ ٢٩١.
وأما حديث أنس فرواه الترمذي (٣٥١٠)، وأحمد ٣/ ١٥٠، وأبو يعلىٰ ٦/ ١٥٥ (٣٤٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٢، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣١١- ٣١٢، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩٨ (٥٢٩)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣ من طريق محمد بن ثابت البناني عن أبيه، عن أنس مرفوعًا: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة، قال: «حلق الذكر».
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه من حديث ثابت عن أنس، وقال في «العلل الكبير» ٢/ ٧٩٧: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فلم يعرف شيئًا، وقال: لمحمد بن ثابت عجائب.
وقال الحافظ في «النتائج»: حديث غريب.
وتابع محمد بن ثابت زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري، رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٦٣)، والطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٦٤٣- ١٦٤٤ (١٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦٨، والخطيب في «الفقيه» (٣٩)، والحافظ في «النتائج» ١/ ٢٤ وقال: غريب من هٰذا الوجه، وهي متابعة جيدة. =

زيارة قبره ﷺ(١)، والصلاة في مسجده، وكذلك يدل قوله: «صلاة في

= وحديث أنس هذا ضعفه الألباني من طريقيه في «الضعيفة» ٣/ ٢٩٠- ٢٩١.
وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٥٤ (١١٠٥)، والبزار كما في «الكشف» (٣٠٦٤)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٣٩٠ (١٨٦٥)، ٤/ ١٠٦ (٢١٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٨١، والطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٦٤٤ (١٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٤- ٤٩٥، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩٧- ٣٩٨ (٥٢٨)، وفي «الدعوات الكبير» (٦)، والحافظ في «النتائج» ١/ ٢٢ من طريق عمر بن عبد الله، عن أيوب بن خالد بن صفوان عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن لله ﷻ سرايا من الملائكة تحل وتقف علىٰ مجالس الذكر في الأرض، فارتعوا في رياض الجنة..» الحديث.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ ١/ ٢٣: هذا حديث غريب، صححه الحاكم فوهم؛ فإن مداره علىٰ عمر بن عبد الله، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٧٧: فيه عمر بن عبد الله، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة وبقية رجالهم رجال الصحيح.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٢٠٥). وأورد حديث أنس وابن عمر وأبي هريرة وجابر وصححه بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٢٥٦٢)، فلينظر، ففي ذيل التخريج فائدة هامة.
وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني ١١/ ٩٥ (١١١٥٨) بلفظ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قيل: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس العلم». قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢٦: فيه رجل لم يسم.
وفي الباب أيضًا عن ابن عمرو وابن مسعود، رواه عنهما الخطيب في «الفقيه» (٤١- ٤٢) لكن إسنادهما ضعيف. والله أعلم.

(١) قلت: هذه مجازفة وكلام فيه نظر؛ فسئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام والعالم العامل الزاهد الورع ناصر السنة وقامع البدعة، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» أم لا؟ وهل صح في فضل زيارة قبر النبي ﷺ شيء من الأحاديث أم لا؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الزيارة تنقسم إلىٰ قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية. =

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»(١) على الحض والندب على قصده والصلاة فيه والزيارة له، وقد بسطنا القول في ذلك في فضل ما بين القبر والمنبر فراجعه منه(٢).

الثاني:

قول عمر: (اللهم ٱجعل موتي في بلد رسولك)، ٱحتج به من فضل المدينة، وقالوا: لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل

= فالزيارة الشرعية، السلام على الميت والدعاء له.
وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارىٰ وأهل البدع الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد ٱستفاض عن النبي ﷺ في الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا. فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به، أو طلب الحوائج منه، ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان أ هـ «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٣٣- ٣٣٥). بتصرف.
وقال في موضع آخر (٢٤/ ٣٥٦-٣٥٩): الحديث المذكور في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف. وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح، بل عامة ما يروىٰ في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة. ثم قال: كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم ٱعلم الناس بهٰذه المسألة، فدل علىٰ أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ. وقال: فلا يمكن أحدًا أن يروي بإسناد ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه شيئا في زيارة قبر النبي ﷺ، بل الثابت عنه في الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذي ترويه الجهال: بهٰذا اللفظ، كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا» .اهـ بتصرف.
وقال في موضع آخر (٢٧/ ١٦): كل حديث يروىٰ في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع.

(١) سلف برقم (١١٩٠)، ورواه مسلم (١٣٩٤).

(٢) راجع حديثي (١١٩٥- ١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر.

موته وقبره فيها، وكان مما ٱستدل به علىٰ فضلها أن الله تعالىٰ لما ٱختارها لنبيه علم أنه لم يختر له إلا أفضل البقاع.

وقد جاء أن ابن آدم إنما يدفن في التربة التي خلق منها، وقد سلف ذلك(١).

الثالث:

حديث عائشة ووعك أبي بكر وبلال وإنشادهما في ذلك، فإن الله تعالىٰ لما ٱبتلىٰ نبيه بالهجرة وفراق الوطن ٱبتلىٰ أصحابه بما يكرهون من الأمراض التي تؤلمهم، فتكلم كل إنسان حسب علمه ويقينه بعواقب الأمور فتعزى الصديق عند أخذ الحمىٰ له بما ينزل به من الموت في صباحه ومسائه، ورأىٰ أن ذلك شامل للخلق، فلذلك قال:

كل ٱمرئ مصبح في أهله

يعني: تصبحه الآفات وتمسيه وأما بلال فإنه تمنى الرجوع إلىٰ مكة وطنه الذي ٱعتاده ودامت فيه صحته، فبان فضل الصديق وعلمه بسرعة فناء الدنيا حتىٰ مثل الموت بشراك نعله، فلما رأىٰ ﷺ وما نزل بأصحابه من الحمىٰ والوباء خشي منهم كراهية البلد؛ لما في النفوس من ٱستثقال ما تكرهه، فدعا ربه تعالىٰ في رفع الوباء عنهم، وأن يحبب إليهم المدينة كحبهم مكة أو أشد، فدل ذلك أن أسباب التحبيب والتكرمة بيد الله تعالىٰ وهبة منه يهبها لمن يشاء، وفي هٰذا حجة واضحة علىٰ من كذب بالقدر إذ الذي ملك النفوس فيحبب إليها ما أحب ويكره إليها

---

(١) تقدم تخريجه باستفاضة في حديث (١٨٧١) عن أبي سعيد الخدري وابن عمر، وعنهما صححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٨) وتقدم تكملة تخريجه عن ابن مسعود وعبد الله سوار وابن عباس موقوفًا، في حديث (١٨٨٣) ولكنها طرق ضعيفة.

ما أكره هو الرب جل جلاله، فأجاب الله دعوة نبيه، فأحبوها حبا دام في نفوسهم حتىٰ ماتوا عليه، وفيه رد على الصوفية إذ قالوا: إن الولي لا تتم ولايته إلا إذا تم له الرضىٰ بجميع ما نزل به، ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه، فإن دعا فليس في الولاية كاملًا. وقد أزروا في قولهم هٰذا بنبيه وأصحابه، وقد كان ﷺ إذا نزل به شيء يكثر عليه الرقىٰ والدعاء في كشفه(١).

وفيه: أن الله تعالىٰ أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه، وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه في الرزق والنصر، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلىٰ الله لوم ولا قدح في دينه، وكان من دعائه ﷺ كثيرًا «وقوتي في سبيلك»(٢).

---

(١) من ذلك ما سلف برقم (٢٤٠)، ورواه مسلم (١٧٩٤) عن عبد الله بن مسعود، في قصة وضع كفار قريش سلى الجزور علىٰ ظهره الشريف ﷺ، الحديث، وفيه: فرفع ﷺ رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة..» الحديث.
ومن ذلك أيضًا ما روا مسلم (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين.. الحديث، وفيه: فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتِ ما وعدتني، اللهم إن تهلك هٰذا العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادًا يديه، مستقبل القبلة، حتىٰ سقط رداؤه عن منكبه.. الحديث.
ومن ذلك أيضًا ما سلف برقم (١٠٠٣) عن أنس قال: قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو علىٰ رعل وذكوان، ومن ذلك أيضا ما سلف برقم (٩٣٣)، وغير ذلك مما لا ينفسح المجال لذكره، فهي مسألة تستحق أن تفرد بالبحث أو التأليف.

(٢) روىٰ مالك في «الموطأ» ص١٤٩ عن يحيىٰ بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنًا والشمس والقمر حسبانًا، اقض عني الدين وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي، وبصري، وقوتي في سبيلك».
ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥ (٢٩١٨٤) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيىٰ بن سعيد، =

قال القاضي في «معونته»: لا يجوز أن يسأل الشارع ربه أن يحبب إليه الأدون دون الأعلىٰ[(١)]، ودعاؤه بالبركة في الصاع والمد عبر به عن الطعام الذي يكال بهما[(٢)].

وقوله: («وانقل حماها إلى الجحفة»)؛ لأنها كانت يومئذ دار شرك، وكان ﷺ كثيرًا ما يدعو علىٰ من لم يجبه إلى الإسلام، إذا خاف منه معونة أهل الكفر، ويسأل الله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه، وقد دعا علىٰ قومه أهل مكة حين يئس منهم فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»[(٣)] ودعا علىٰ أهل الجحفة بالحمىٰ، ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمىٰ، وإنه ليتقىٰ شرب الماء من عينها التي يقال لها: عين خُمّ، فقل من شرب منه إلا حمّ، وهو متغير الطعم. وقال الخطابي: كان أهل الجحفة إذ ذاك يهودًا[(٤)]. وقيل: إنه لم يبق أحدٌ من أهلها حينئذ إلا أخذته الحمىٰ.

= عن مسلم بن يسار: كان من دعاء النبي ﷺ، به سواء.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٥٠: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هٰذا الحديث ولا في متنه. وروى الطبراني (٢٠) (٣٣٢) عن معاذ بن جبل، في حديث طويل أمره فيه النبي ﷺ أن يدعو بدعوات، في آخرها: «اللهم أغنني من الفقر واقض عني الدين، وتوفني في عبادك وجهاد في سبيلك»، قال الهيثمي: ١٠/ ١٨٦: في إسناده من لم أعرفه.

وروى الديلمي كما في «الفردوس» ١/ ٤٨٧ (١٩٨٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، بلفظ حديث «الموطأ»، وفي آخره: «وقوني على الجهاد في سبيلك». قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» ٥/ ١١١: قال العراقي: سنده ضعيف.

(١) «المعونة» ٢/ ٦٠٦.

(٢) وهو قوله ﷺ في حديث الباب: «اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا».

(٣) سلف برقم (١٠٠٧)، ورواه مسلم (٢٧٩٨) من حديث ابن مسعود.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٣٨.

قلت: ويحتمل أن يكون هٰذا هو السر في الطاعون لا يدخل المدينة؛ لأنه وباء عند الأطباء وغيرهم، والشارع دعا بنقل الوباء عنها، فأجاب الله دعاءه إلىٰ آخر الأبد.

وفيه: حجة علىٰ بعض المعتزلة القائلين ألا فائدة في الدعاء مع سابق القدر.

والبيتان المذكوران من إنشاد بلال، ذكر أسامة بن مرشد[١] في كتابه «التمام في تصريف الأحلام» أنهما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي عندما نفتهم خزاعة عن مكة، قال: ورويا لغيره.

وقولها: (يرفع عقيرته)[٢]، أي: صوته إذا تغني أو قرأ. ومعنىٰ أقلع: زال، وأصل ذلك عند العرب أن رجلًا قطعت إحدىٰ رجليه فرفعها ووضعها على الأخرىٰ وصرخ بأعلىٰ صوته، فقيل لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته. وعن أبي زيد يقال: رفع عقيرته: إذا قرأ أو غنىٰ، ولا يقال في غير ذلك، ذكره في «الموعب»، وفي «التهذيب» للأزهري: أصله أن رجلًا أصيب عضو من أعضائه، وله إبل ٱعتادت حداه، فانتشرت عليه إبله، فرفع صوته بالأنين؛ لما

---

(١) هو الأمير الكبير العلامة، فارس الشام، مجد الدين، مؤيد الدولة، أبو المظفر، أسامة ابن الأمير مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني، الأديب، أحد أبطال الإسلام، ورئيس الشعراء الأعلام. قال السمعاني: ذكر لي أنه يحفظ من شعر الجاهلية عشرة آلاف بيت، قال يحيىٰ بن أبي طيء في «تاريخه»: كان إماميًا حسن العقيدة، وصنف كتبًا منها «التاريخ البدري» عاش سبعًا وتسعين سنة، ومات بدمشق في رمضان سنة أربع وثمانين وخمسمائة. ٱنظر تمام ترجمته في: «التكملة لوفيات النقلة» ١/ ٩٥ (٥١)، «معجم الأدباء» ٢/ ١٠٠ (٢١٨)، «تاريخ الإسلام» ٤١/ ١٧٠ (١١٤)، «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ١٦٥ (٨٣)، «الوفي بالوفيات» ٨/ ٣٧٨ (٣٨١٨).

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي: صوته.

أصابه من العقر في بدنه، فسمعت به إبله فحسبته يحدو بها، فاجتمعت إليه، فقيل لكل من رفع (عقيرته)[١] بالغناء: قد رفع عقيرته[٢]. وفي «المحكم»: عقيرة الرجل: صوته إذا غنىٰ أو قرأ أو بكىٰ[٣]. ومعنىٰ (وعك): حُمّ. قال ابن سيده: رجل وعك ووعك: موعوك، وهٰذِه الصيغة علىٰ توهم فَعِل كألم، أو على النسب كطعم، والوعك: الألم يجده الإنسان من شدة التعب[٤]. وفي «الجامع»: وعك: إذا أخذته الحمىٰ، وأخذته وعكة يراد ذلك، والواعك الشديد من الحمىٰ، وقد وعكته الحمىٰ تعكهُ إذا دكته، وفي «المجمل»: الوعك: الحمىٰ. وقيل: نغث الحمىٰ[٥].

والإذخر والجليل: نبتان بمكة. وقال بعضهم: شجرتان، وأنكر عليه، وإنما هما نبتان. وشامة وطفيل: جبلان بها.

وقال الفاكهاني: بينهما وبين مكة نحو ثلاثين ميلًا.

قال الخطابي: وكنت مرة أحسبهما جبلين حتىٰ أنبئت أنهما عينان[٦]، والجليل -بجيم مفتوحة ثم لام مكسورة ثم مثناة تحت ثم لام، واحدته جليلة[٧]. قال أبو نصر: أهل الحجاز يسمون الثمام: الجليل، وهو شجر ضعيف.

---

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضي: صوته.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥١٥،

(٣) «المحكم» ١/ ١٠٥.

(٤) «المحكم» ١/ ٢٠١.

(٥) «المجمل» ٤/ ٩٣٠.

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٣٨.

(٧) ورد بهامش الأصل: كلام الفاكهاني في «المطالع» وكذلك النقل عن الخطابي غير أنه قال: كنت (...) وفيه زيادة، وقال جبلان يشرفان علىٰ مجنة علىٰ بريد من مكة، وقال أبو عمر: وقيل أحدهما بجدة أنتهىٰ ويأتي باقي كلام المصنف (. . .).

و(مياه): جمع ماء وهو بالياء في جمعه، ومجيئه دليل علىٰ أن الهمزة في ماء مبدلة من هاء.

و(شامة) بشين معجمة ثم ألف ثم ميم كذا ذكره أبو عبيد، وقيده ابن الأثير[١] والصنعاني بباء موحدة بعد الألف.

و(طفيل) بفتح الطاء المهملة ثم فاء مكسورة ثم مثناة تحت قيل: جبل من حدود هرشىٰ، يشرف هو وشامة علىٰ مجنة. ومجنة علىٰ بريد من مكة. وقال ابن فارس: طفيل موضع[٢]، وتمنىٰ بلال رجوعه إلىٰ مكة لما ٱستثقل حمى المدينة ووباءها. والوباء بالهمز: الموت الذريع، قال في «الصحاح»: يمد ويقصر: مرض عام[٣].

وقال ابن الأثير: هو يمد ويقصر ويهمز الطاعون والمرض العام[٤]. وفي «التمهيد» قيل: إن أحدهما بجدة[٥].

وفي «المحكم»[٦] و«الجامع» و«المجمل»: شامة وطفيل: موضعان، ويقال وبدل الطاء بالقاف.

ومَجَنّة -بفتح أوله وثانيه ثم نون مشددة ثم هاء بعدها- ماء عند عكاظ علىٰ أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران. وقال ابن التين: سوق هجر بقرب مكة. قال أبو الفتح: يحتمل أن تسمىٰ مجنة ببساتين

---

(١) ورد بهامش الأصل: ابن الأثير ذكره بالميم، وذكر عن بعضهم أنه بالباء. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٥٢١.

(٢) «المجمل» ٢/ ٥٨٣.

(٣) «الصحاح» ١/ ٧٩.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٤٤.

(٥) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٠.

(٦) «المحكم» ٩/ ١٤٤.

تتصل بها، وهي الجنان وأن تكون فعلة من مجن يمجن، سميت بذلك؛ لأن ضربًا من المجون كان بها. وحكىٰ صاحب «المطالع» كسر الميم أيضًا، وقال الأزرقي: هي علىٰ بريد من مكة.

وقولها: (بطحان تجري نجلا)، بطحان: ٱسم للمكان المنبطح، وهو المستوي المتسع، وبُطحان بضم أوله عند المحدثين، وبفتحها عند أهل اللغة، ثم بطاء مكسورة، قال البكري لا يجوز غيره[1]، وهو: واد بالمدينة. و(تجري نجلا): يريد واسعًا، تقول العرب: ٱستنجل الوادي: إذا ٱتسع جريه، ومنه العين النجلاء: الواسعة، وطعنة نجلاء أي: واسعة وفي البخاري: ماء آجنًا[2]، وقيل إن النجل: النز حين يظهر.

قال ابن التين: ضبط في بعض المصنفات بفتح الجيم، وفي بعضها بالكسر، والصواب عند أهل اللغة سكون الجيم، والآجن: المتغير الريح، يقال: منه أَجَنَ الماء يأجن ويأجُن، وأجِن -بالكسر- يأجن.

وفيه من المعاني:

جواز هٰذا النوع من الغناء، وهو نشيد الأعراب للشعر بصوت رفيع، وفي المسألة مذاهب: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة أهل الكوفة إلىٰ تحريم الغناء، وذهب آخرون إلىٰ كراهته، نقل ذلك عن ابن عباس، ونص عليه الشافعي وجماعة من أصحابه، وحكي ذلك عن مالك وأحمد[3]، وذهب

(١) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٥٨. (٢) هو حديث الباب (١٨٨٩).

(٣) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٠٣، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨، «فتح القدير» ٨/ ٨٩، «المدونة» ٣/ ٣٩٧، «تفسير القرطبي» ٢١/ ٤٠، «الأم» ٦/ ١١٥-٢١٤، «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٩٤، «المغني» ١٤/ ١٦٠-١٦٢.

آخرون إلىٰ إباحته - لكن بغير هٰذِه الهيئة التي تعمل الآن - فمن الصحابة عمر ذكره ابن عبد البر[١]، وعثمان ذكره الماوردي، وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن أبي شيبة[٢]، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة، وأبو مسعود البدري وأسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي[٣]، وعبد الله بن الأرقم ذكره أبو عمر[٤]، وجعفر بن أبي طالب ذكره السهروردي[٥] في «عوارفه»[٦]، والبراء بن مالك ذكره أبو نعيم[٧]، وابن الزبير ذكره صاحب «القوت»[٨]، وابن جعفر

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٧، «الاستذكار» ٢٦/ ٥١.

(٢) «المصنف» ٣/ ٤٨٥ (١٦٣٩٨) كتاب: الحج، باب: ما قالوا في اللهو.

(٣) «سنن البيهقي» ١٠/ ٢٢٤- ٢٢٥.

(٤) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٧، «الاستذكار» ٢٦/ ٥١.

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة القدوة الزاهد العارف المحدث شيخ الإسلام وأحد الصوفية، شهاب الدين، أبو حفص وأبو عبد الله، عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله - و هو عمويه- بن سعد بن حسين البكري السهروردي الصوفي ثم البغدادي، ينتهي نسبه بأبي بكر الصديق، صنف «عوارف المعارف» في التصوف شرح فيه أحوال القوم وحدث به مرارًا.
انظر تمام ترجمته في «التكملة لوفيات النقلة» ٣/ ٣٨٠ (٢٥٦٥)، «وفيات الأعيان» ٣/ ٤٤٦، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٧٣ (٢٣٩)، «تاريخ الإسلام» ٤٦/ ١١٢ (١١٢)، «شذرات الذهب» ٥/ ١٥٣.

(٦) أنظر: «كشف الظنون» ٢/ ١١٧٧.

(٧) ذكر ذلك عنه في «الحلية» ١/ ٣٥٠ في ترجمته، فقال: البراء شهد أحدًا فما دونه من المشاهد، أستشهد يوم تستر، وكان طيب القلب يميل إلى السماع ويستلذ الترنم. وانظر للمزيد بقية ترجمته في «الحلية». وكذا ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ٣٨٠ (٢٧٤).

(٨) هو الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن علي بن عطية، الحارثي المكي المنشأ، العجمي الأصل، كان من أهل الجبل، وله لسان حلو في التصوف، ذكر أن له رياضات وجوع بحيث أنه ترك الطعام، وتقنع بالحشيش حتى =

ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم أبو الفرج في «تاريخه»، وقرظة بن كعب ذكره الهروي، ورباح بن المغترف[1]، ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وابن قتيبة وأبو الفرج. وذهبت طائفة إلى التفرقة بين الغناء القليل والكثير، وطائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء، فحرموه من الأجانب وجوزوه من غيرهم وقد أوضحت ذلك بزيادة في شرحي لـ«المنهاج» في الشهادات، فراجعه منه.

وقال ابن حزم: من نوىٰ به ترويح القلب ليقوىٰ به على الطاعة فهو مطيع، ومن نوىٰ به التقوية على المعصية فهو عاص، وإن لم ينو شيئًا فهو لغو معفو عنه[2]. وقال الأستاذ أبو منصور: إذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما أجر.

وقال الطبري: وهٰذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة، وهو الذي غني به في بيت رسول الله ﷺ ولم ينه عنه، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون، ورویٰ سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: نعم زاد الراكب الغناء نصبًا[3]. وروى

= أخضر جلده، وكتابه المذكور «قوت القلوب» وهو كتاب مشهور.

انظر تمام ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣/ ٨٩، «وفيات الأعيان» ٤/ ٣٠٣، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٥٣٦ (٣٩٣)، «تاريخ الإسلام» ٢٧/ ١٢٧، «الوافي بالوفيات» ٤/ ١١٦.

(١) ورد بهامش الأصل: ذكره الذهبي في ترجمته في «التجريد»، فقال: رباح بن المغترف، وقيل: ابن عمرون بن المغترف.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٦٠.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٧، وذكره في «الاستذكار» ٢٦/ ٥١، لكنه عن عروة، قال: قال عمر، أي من قول عمر.

ابن وهب عن أسامة وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما زيد، عن أبيه أن عمر قال: الغناء من زاد الراكب[(١)]. وروى ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأىٰ أسامة بن زيد واضعًا إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ يتغنى النصب[(٢)].

قال الطبري: وإنما يسمية العرب: النصب: لنصب المتغني به صوته، وهو الإنشاد له بصوت رفيع. وروى ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنىٰ، قال عبد الله بن عتبة: والله ما رأيت رجلًا أخشىٰ لله من عبد الله بن الأرقم[(٣)].

وقد سلف شيء من ذلك في باب: سنة العيدين لأهل الإسلام[(٤)]، وسيأتي ما يحل منه في الاستئذان في باب: كل لهو باطل إذا شغله عن الطاعة، إن شاء الله[(٥)].

وحديث: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتىٰ يريه، خير له من أن

---

(١) ذكره هكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٧، وفي «الاستذكار» ٢٦/ ٥١.
ورواه البيهقي ٥/ ٦٨ مسندًا عن جعفر بن عون، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمع عمر، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٤ (١٣٩٥٣) عن وكيع، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمع عمر، به.

(٢) رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٦١)، والبيهقي ١٠/ ٢٢٤- ٢٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٧، وذكره في «الاستذكار» ٢٦/ ٥١.

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٢٢٥، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٧، وفي «الاستذكار» ٢٦/ ٥١.

(٤) راجع شرح حديثي (٩٥١- ٩٥٢) كتاب: العيدين.

(٥) حديث أبي هريرة (٦٣٠١).

يمتلئ شعرًا»[١] فمؤول إما على الهجو، وإما على الغلبة عليه.

قال لبيد بن ربيعة: ما قلت بيت شعر منذ أسلمت[٢].

وفي حديث عائشة من الفقه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر.

وفيه: عيادة الجلة السادة لعبيدهم؛ لأن بلالًا أعتقه الصديق[٣]، وكانت عائشة تزوره[٤]، وكان ذلك قبل نزول الحجاب.

آخر الحج بحمد الله ومنِّه.

---

(١) سيأتي برقم (٦١٥٥)، ورواه مسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) سيأتي ثناؤه ﷺ علىٰ لبيد في حديث أبي هريرة (٣٨٤١) مرفوعًا: «أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شي ما خلا الله باطل». وانظر ترجمة لبيد في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٣، «الاستيعاب» ٣/ ٣٩٢ (٢٢٦٠)، «أسد الغابة» ٤/ ٥١٤ (٤٥٢١)، «تاريخ الإسلام» ٣/ ٣٥٣، «الإصابة» ٣/ ٣٢٦ (٧٥٤١).

(٣) يدل لذلك حديث سيأتي برقم (٣٧٥٤).

(٤) يدل لذلك حديث الباب، وسيأتي التصريح بذلك (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧) حيث قالت: فدخلت عليهما، أي علىٰ أبيها وعلىٰ بلالًا. و أصرح من ذلك ما جاء عند أحمد ٦/ ٦٥، ٢٢١- ٢٢٢: واشتكىٰ أبو بكر وعامر بن فهيرة -مولىٰ أبي بكر- وبلالًا، فاستأذنت عائشة النبي ﷺ في عيادتهم، فأذن لها.

محتويات المجلد الثاني عشر

٩٩ - باب (متىٰ) يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ ٩
١٠٠ - باب مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ١١
١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ١٥
١٠٢ - باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...﴾ ١٨
١٠٣ - باب رُكُوبِ البُدْنِ ٢٤
١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ ٣٢
١٠٥ - باب مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ٣٥
١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ٣٨
١٠٧ - باب فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ ٤٨
١٠٨ - باب إِشْعَارِ البُدْنِ ٥١
١٠٩ - باب: مَنْ (فتل) القَلَائِدَ بِيَدِهِ ٥٣
١١٠- باب تَقْلِيدِ الغَنَمِ ٥٦
١١١ - باب القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ ٥٩
١١٢ - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ ٦١
١١٣ - باب الجِلَالِ لِلْبُدْنِ ٦٣
١١٤ - باب مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٦٧
١١٥ - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٦٨
١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ٧٦
١١٧ - [باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ٧٩
١١٨ - باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً ٨٠
١١٩ - باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً ٨١

١٢٠ - باب لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا ٨٧
١٢١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ ٨٨
١٢٢ - باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ ٨٩
١٢٣ - باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ ٩٤
١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ (الْبُدْنِ) وَمَا يُتَصَدَّقُ ٩٨
١٢٥ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ ١٠٣
١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ ١١٥
١٢٧ - باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ ١١٨
١٢٨ - باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ ١٣٢
١٢٩ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٣٣
١٣٠ - باب إِذَا رَمَىٰ بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ١٤٢
١٣١ - باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ ١٤٥
١٣٢ - باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ١٤٨
١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟ ١٥٥
١٣٤ - باب رَمْيِ الجِمَارِ ١٥٨
١٣٥ - باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ١٦١
١٣٦ - باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ١٦٣
١٣٧ - باب مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ١٦٤
١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ١٦٩
١٣٩ - باب مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ١٧١
١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسْهِلُ ١٧٢
١٤١ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَىٰ ١٧٥

١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ١٧٦
١٤٣ - باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ ١٧٨
١٤٤ - باب طَوَافِ الوَدَاعِ ١٨٣
١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ١٨٦
١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ ١٩١
١٤٧ - باب المُحَصَّبِ ١٩٣
١٤٨ - باب النُّزُولِ بِذِي طُوىً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ١٩٦
١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوىً إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ١٩٨
١٥٠ - باب التِّجَارَةِ في أَيَّامِ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ ٢٠٠
١٥١ - باب الإِدْلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ ٢٠٢

أبواب العمرة

١ - باب وُجُوبِ العُمْرَةِ) وَفَضْلِهَا ٢٠٧
٢ - باب مَنِ ٱعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ ٢١٦
٣ - باب كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ ٢١٨
٤ - باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٢٢٩
٦ - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ٢٣٣
٥ - باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا ٢٣٧
٧ - باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدىً ٢٤١
٨ - باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ ٢٤٣
٩ - باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، ٢٤٤
١٠ - باب يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ ٢٤٦

١١ - باب مَتَىٰ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ ٢٤٨
١٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ ٢٥٥
١٣ - باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٥٨
١٤ - باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ ٢٦٠
١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ٢٦١
١٦ - باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا دخل المَدِينَةَ ٢٦٢
١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ٢٦٣
١٨ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٢٦٥
١٩ - باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ٢٦٨
٢٠ - باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ ٢٧٥

كتاب المُحْصَر

١ - باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ ٢٨٢
٢ - باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ ٢٩٥
٣ - باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ ٣٠٨
٤ - باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ ٣٠٠
٥- باب قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ ٣٠٦
٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ٣٠٧
٧ - باب الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ ٣٠٨
٨ - باب النُّسُكُ شَاةٌ ٣٠٩
٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ٣٢٠
١٠ - باب قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٣٢٠

كِتاب جَزاءِ الصَّيْدِ

١-باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ ٣٢٣
٢- باب وإِذَا ٱصَّادَ الحَلاَلُ فَأَهْدىٰ إلى المُحْرِم الصَّيْدَ أكَلَهُ ٣٢٣
٣ - باب إِذَا رَأى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلاَلُ ٣٣٦
٤ - باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ في قَتْلِ الصَّيْدِ ٣٣٧
٥ - باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ ٣٣٨
٦ - باب إِذَا أَهْدىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٣٥٤
٧ - باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٣٦٥
٨ - باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ٣٨٩
٩ - باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ٣٩٨
١٠ - باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ ٤٠٠
١١ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٤٠٦
١٢ - باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ ٤١٤
١٣ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ ٤٢٦
١٤ - باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٤٣٣
١٥ - باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ٤٣٨
١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ٤٣٩
١٧ - باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ ٤٤٥
١٨ - باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَام ٤٤٦
١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٤٦٠
٢٠ - باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ .. ٤٦٣
٢١ - باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٤٦٤

٢٢ - باب الحَجِّ وَالنَّذرِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ ٤٦٥
٢٤ - باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٤٦٧
٢٥ - باب حَجِّ الصِّبْيَانِ ٤٧١
٢٦ - باب حَجِّ النِّسَاءِ ٤٧٧
٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ ٤٨٨

كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ ٤٩٩
٢ - باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ٥١٦
٣ - باب المَدِينَةُ طَابَةُ ٥٤٠
٤ - باب لَابَتَيِ المَدِينَةِ ٥٤١
٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ ٥٤٢
٦ - باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ ٥٤٩
٧ - باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ ٥٥١
٨ - باب آطَامِ المَدِينَةِ ٥٥٢
٩ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ ٥٥٥
١٠ - باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ٥٦٠
- باب ٥٦٦
١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ ٥٦٨
١٢ - باب ٥٧٠

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتَاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

المجلد الثاني والثلاثون

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثالث عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوق الطَّبع مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط   جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح   أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق   خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد   عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله   أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد   هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود   طه مصطفى أمين   عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي   محمد أحمد عبد التواب   مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٣٠
كتاب الصوم

٣٠- كتاب الصوم

هو في اللغة: الإمساك. قَالَ ابن سيده: الصوم ترك الطَّعام والشراب والنِّكاح والكلام، صام صومًا وصِيامًا واصْطامَ، ورجلٌ صائِمٌ وصَوْمٌ من قومٍ صوام وصيام وصُيَّم قلبوا (الواو) لقربها من الطرف، وصِيَّم عن سيبويه كسروا لمكان الياء، وصِيَام وصَيَامَى الأخيرة نادرة، وصومٍ وهو أسم الجميع، وقيل: هو جمع صائم[(١)].

وفي «الجامع» أصله القيام بإمساك ما، فالصائم مقيم عَلَى الإمساك عن الطعام والشراب، ونساء صوَّم. وفي «الصحاح»: رجلٌ صومان[(٢)].

وهو في الشرع: إمساك مخصوص في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص مع النية، بشرائط مخصوصة.

وروي عن علي أنه لما صلى الفجر قَالَ: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيطِ الأسود[(٣)].

---

(١) «المحكم» ٨/ ٢٥٨.

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٧٠.

(٣) رواه الطبري ٢/ ١٨٠ (٣٠٠٩، ٣٠١٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٦١ للفريابي وعبد بن حميد والطبري.

وعن ابن مسعود نحوه[١].

وقال مسروق[٢]: لم يكونوا يعدون الفجرَ الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمشِ[٣].

وقال ابن عساكر: قام الإجماع عَلَىٰ أن الخيطَ الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، ولم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد عَلَىٰ قوله لشذوذِه.

وروىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قَالَ: حَدَّثَنا أصحابُ محمدٍ ﷺ قَالَ: أحيل الصوم عَلَىٰ ثلاثة أحوال: صيام ثلاثة أيام لما قدم المدينة، ثم صوم رمضان، ومن لم يصم أطعم مسكينًا، ثم نزلت ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، فكانت الرخصة للمريض والمسافر[٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ -ولم يسمع منه[٥]- قَالَ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٣٤ (٧٦١٩) كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (٨٩٣١) كتاب: الصيام، من كان يستحب تأخير السحور، والطبري ٢/ ١٨٠ (٣٠١٠- ٣٠١١) بمعناه.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: لفظ مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩ (٩٠٧٥) والطبري ٢/ ١٧٩ (٣٠٠٠- ٣٠٠١) عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدوا الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

(٤) رواه البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٠٠ كتاب: الصيام، باب: ما قيل في بدء الصيام إلىٰ أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان.

(٥) قال الترمذي في «سننه» ٥/ ٢٩١ بعد حديث (٣١١٣): عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن غلام صغير ابن ست سنين. اهـ.

=

أحيل الصيام ثلاثة أحوال، وذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ بعدما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، فصام سبعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلىٰ شهر رمضان.

ثم قَالَ: «إن الله تعالىٰ أنزل عليكم: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾ ..الآية [البقرة: ١٨٣]»(١).

قلت: الذي عليه المؤرخون أن فريضة رمضان إنما نزلت في شهر شعبان عَلَىٰ رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة، وأغرب البغوي فقال: يقال: نزلت قبل بدر بشهرٍ وأيام(٢).

= وقال الدارقطني: سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من معاذ فيه نظر؛ لأن معاذًا قديم الوفاة: مات في طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة. اهـ «علل الدارقطني» ٦/ ٦١.

(١) رواه الطبري ٢/ ١٣٦ (٢٧٣٦)، ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٠)، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٥ (١٦٧٣)، والبيهقي ٤/ ٢٠٠.

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ١٤٩.

١- باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ [بِالْحَقِّ] لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦- مسلم: ١١- فتح: ٤/١٠٢]

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [٢٠٠٠، ٤٥٠١- مسلم: ١١٢٦- فتح: ٤/١٠٢]

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ». [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٤/١٠٢]

معنىٰ: كتب فرض كما في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ أي: فرض، وقيل: إنه كان فرض عَلَى النصارىٰ فنقلوه عن وقتِه من الحرِّ إلى الربيع

وزادوا فيه، حكاه الزَّجاج وتوقف فيه، لكنه مروي عن الشعبي وأنه زيد فيه إلىٰ خمسين[١]، وهم أمة عيسىٰ كما ذكره ابن عباس في «تفسيره».

وقيل: التشبيه إنما هو من أجل صومِهم، كان [من][٢] العشاء الآخرة إلىٰ مثلِها، وكان ذَلِكَ فرضٌ عَلَى المؤمنين في أوَّلِ ما ٱفترض عليهم الصوم.

قَالَ السديُّ: كتب عَلَى النصارىٰ أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النومِ ولا ينكحوا النساءَ شهر رمضان، فاشتد ذَلِكَ عَلَى النصارىٰ، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذَلِكَ ٱجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاءِ والصيفِ. وقالوا: نزيد عشرين يومًا نُكفر بها ما صنعنا. فجعل صيامهم خمسين يومًا، فلم يزلْ المسلمون عَلَىٰ ذَلِكَ يصنعون حَتَّىٰ كان من أمر [أبي][٣] قيس بن صرمة وعمر ما كان، فأحل اللهُ تعالىٰ لهم الأكلَ والشربَ والجماعَ إلىٰ طلوعِ الفجرِ[٤].

وقال الحسن فيما ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»: والله قد كتب الصِّيام عَلَىٰ كلِّ أمةٍ خلت كما كتبه علينا شهرًا كاملًا[٥].

وإليه نحا الزمخشري في قوله: آدم فمن دونه. فعلمنا أن الصَّومَ عبادة قديمة لم تخل منها أمة[٦].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٤ (٢٧٢٧) مطولًا.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة ليست في الأصل، مثبته من «تفسير الطبري».

(٤) رواه الطبري ٢/ ١٣٤- ١٣٥ (٢٧٢٨) من طريق موسىٰ بن هارون، عن عمرو بن حماد، عن أسباط، عن السدي به.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٠٥ (١٦٢٦).

(٦) «الكشاف» ١/ ٢٠٤.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: بالمحافظة عليه. أو: تنتظمون في سلك المتقين، فإن الصَّومَ من شعارِهم.

وروي أن صرمة بن مالك(١) كان شيخًا كبيرًا جاء إلىٰ أهلِهِ وهو صائمٌ فدعا بعشائِه، فقالوا: أمهل حَتَّىٰ نجعل لك طعامًا سخنًا تفطر عليه، فنام، فجاءوا بطعامِه، فقال: قد كنت نمت. فبات جائعًا، فنزلت الآية(٢).

وجاء عمر لأهلِهِ فقال: إنها قد كانت نامت، فظن أنها اعتلت عليه، فواقعها، وفعل مثل ذَلِكَ كعب بن مالك، فنزلت ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾(٣) [البقرة: ١٨٧].

---

(١) سيأتي قريبًا في باب: قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ في حديث (١٩١٥) حكاية المصنف الاختلاف في اسمه، فقيل: صرمة بن أنس، وقيل: صرمة بن قيس، وقيل: صرمة بن مالك، نسبة إلىٰ جده، وقيل: صرمة بن أبي أنس، واسم أبي أنس: قيس بن صرمة بن مالك.

(٢) سيأتي برقم (١٩١٥) والذي فيه: قيس بن صرمة الأنصاري.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٦٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٧١ (٢٩٤٩)، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٦ (١٦٧٧) من حديث كعب بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣١٧: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات. اهـ
قلت: ابن لهيعة وان كان فيه ما فيه إلا أن الراوي عنه هنا عبد الله بن المبارك، قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٦٣): رواية ابن المبارك وابن وهب، عن ابن لهيعة أعدل من غيرهما. اهـ
وقال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٥٩٥: المتقرر من مجموع كلام الأئمة في ابن لهيعة أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ، وقد نص بعضهم علىٰ أن حديثه صحيح، إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قال الحافظ الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك. وابن وهب، والمقرئ. اهـ
فالمتقرر أن هذا الحديث سنده حسن.

ذكر فيه حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. الحديث.

وسلف في الإيمان في باب: الزكاة من الإسلام(١).

وفيه: أن أداءَ الفرائضِ يوجب الجنةَ، وأن عمل السنن والرغائب يوجب الزيادة في الجنة بفضله.

وفيه: عن أبي سهيل عن أبيه. وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، ولم يذكر الحج فيه؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ(٢) ولا الجهاد؛ لأنه لم يكن عَلَى الأعراب فرضًا.

وفيه: اليمين عَلَىٰ ترك فعل الطاعة المندوب إليها وهو مكروه، لكنه ﷺ سكت إما لأنه حديث عهدٍ بالإسلام فلا ينفره، أو لأنه أخبر أنه لا ينقص من الفرائضِ ولا يزيد فيها فإذا أتىٰ بها عَلَىٰ أكملِ أحوالِها لم يحتج إلى النوافل.

ومعنىٰ: (وَلَا أَنْقُصُ) أي: مما فرض الله عليَّ.

وحديث ابن عمر: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

وحديث عائشة أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

= وقد أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٥٧ وعزاه لأحمد والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم، وقال: إسناده حسن.

(١) برقم (٤٦).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ١٧٨: نزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل سنة تسع، وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢ كان فرض الحج في سنة ست.

واختلف العلماءُ هل كان واجبًا قبل فرض رمضان أم لا؟ والأشبه أنه لم يجب قط.

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ بالأول[(١)]، وعبَّر الطبري عنه، فقال: عن قوم: أنه كان يصومه، فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

وعن قوم: أنه لم يزل يصومه ويحث أمته عليه حَتَّىٰ مضىٰ لسبيله، روي هذا عن ابن عباس قَالَ: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصوم يومًا يتحرىٰ فضلَه إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان[(٢)].

ووجه كراهية ابن عمر صومه[(٣)]، هو نظير كراهية من كره صومَ رجب إذ كان شهرًا تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يُعظَّم في الجاهلية من غير تحريم صومه عَلَىٰ من صامه، ولا مرية من الثواب الذي وعد اللهُ صائمه عَلَىٰ لسان رسوله إذا كان مبتغيًا بصومِه ثوابَ اللهِ ولا يريد به إحياء سنةِ أهل الشرك، وكذلك صوم رجب، وسيأتي إيضاح ذَلِكَ في بابه إن شاء الله، وهذا أولىٰ من دعوىٰ نسخه بفرض رمضان كما مشىٰ عليه ابن التين، وليس في الأمر بصومه ما يدل عَلَىٰ منع صومه إلا أنه اقترن به ما يدل عَلَىٰ أن جميعَ الفرضِ من الصيامِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٣.

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٢٠٠٦) باب: صوم يوم عاشوراء، ورواه مسلم (١١٣٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٣) رواه مسلم (١١٢٦/ ١١٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه» وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

وقال الداودي: فيه دليل عَلَىٰ أن معنى الآية: كتب عليكم رمضان كما كتب عَلَى الذين من قبلكم صيام، وفيه ردٌّ عَلَىٰ عطاءَ وقتادةَ في قولهما: كتب عَلَىٰ أوائل أمة محمد ﷺ ثلاثة أيام من كل شهر[(١)].

وقيل: إن في يوم عاشوراء ست عشرة فضيلة.

واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء، فروي أنه كان يصومه في الجاهلية[(٢)].

وفي البخاري عن ابن عباس: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تصومه قالوا: يومٌ صالح نجَّىٰ الله فيه بني إسرائيل من عدوهِم فصامه موسىٰ. فقال: «**نحن أحق بموسىٰ منكم**»[(٣)].

ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة، وكان ﷺ يصومه معهم قبل أن يبعث، فلما بعث تركه، فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسىٰ فصامه وأمر به، فلما فُرض رمضان[(٤)]، فيجمع بهذا بين الحديثين.

---

(١) رواهما الطبري ٢/١٣٦ (٢٧٣٤، ٢٧٣٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٠٠٢)، باب: صيام يوم عاشوراء، ورواه مسلم (١١٢٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٠٤).

(٤) كذا في الأصل وجواب الشرط (تركه) محذوف.

٢- باب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨- مسلم: ١١٥١- فتح: ٤/١٠٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، ومن حديث أبي سعيد[(٢)]، وزاد: «يوم القيامة»[(٣)]

وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا[(٤)]، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والحارث الأشعري. قَالَ الحاكم: صحيحٌ عَلَىٰ شرطهما[(٥)].

---

(١) مسلم (١١٥١) كتاب: الصيام.

(٢) مسلم (١١٥١/ ١٦٥). (٣) مسلم (١١٥١/ ١٦٣).

(٤) النسائي ٤/ ١٦٢ كتاب: الصيام، فضل الصيام.

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٢١- ٤٢٢ كتاب: الصوم، مطولًا. ورواه الترمذي (٢٨٦٣- ٢٨٦٤) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد ٤/ ١٣٠، والطيالسي ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠ (١٢٥٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ١٤٠- ١٤٢ (١٥٧١)، وابن خزيمة ٣/ ٩٥- =

ومعنىٰ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»: سترٌ من الآثام أو النار؛ أو لأنه يكسر شهوته ويضعف قوته، ومنه قيل للترس: مجن؛ لأن صاحبَه يستتر به.

وفي بعض الأحاديث «الصوم جنَّة ما لم يخرقه» قيل: وبم يخرقه؟ قَالَ: «بكذب أو غيبة»[1].

= ١٩٦ (١٨٩٥) كتاب: الصيام، باب: ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بصيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب، وابن حبان ١٤/ ١٢٤- ١٢٦ (٦٢٣٣) كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق، والطبراني ٣/ ٢٨٥- ٢٨٧ (٣٤٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢١٧- ٢١٩، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٩٨).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٣ (٤٥٣٦)، ٨/ ١٥ (٧٨١٤) وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن يونس إلا الربيع بن بدر، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٢ في ترجمة: ربيع بن بدر السعدي (٦٥١)، والحديث أورده الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٣٩ط الرسالة. وقال: في إسناده نظر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧١: فيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ.

قال الحافظ في «التقريب» (١٨٨٣): الربيع بن بدر، متروك.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٠): حديث ضعيف جدًا.

وروي النسائي ٤/ ١٦٧، والدارمي ٢/ ١٠٨١ (١٧٧٣) كتاب: الصيام، باب: الصائم يغتاب، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» ١/ ٢٣٧، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ١٩٤ (١٨٩٢) كتاب: الصيام، والشاشي في «مسنده» ١/ ٣٠٠- ٣٠١ (٢٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣١٦ (٣٦٤٣)، والضياء في «المختارة» ٣/ ٣١٨ (١١٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٧٢- ٥٧٣، جميعًا من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «الصيام جنة ما لم يخرقها» وعند بعضهم: ما لم يخرقه.

قال الدارمي بعد روايته الحديث: يعني بالغيبة.

والحديث صححه أبو حاتم الرازي في «العلل» ١/ ٢٣٧، وقال المنذري: كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» ١/ ٣٣٠: إسناده حسن.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٥٧). =

والرفث هنا: الفحش والخناء والجهل، وما لا يصلح من القول أو الفعل.

وقال ابن التين: قيل: آسم لما يريده الرجل من النساء. وقيل: هو الإفصاح بما يجب أنْ يكنىٰ عنه من ذكرِ النكاحِ. وقيل: هو قبيح الكلام، فإن كان من قبيل الكلام قيل فيه: رفثَ وأرفثَ، ذكره ابن فارس(١)، فيقرأ: يرفث. بضم الياء وفتحها، والرواية الثاني.

وفي رواية ستأتي قريبًا: «ولا يصخب»(٢) وهو الصوت والجلبة. قَالَ ابن التين: لا يجوز في مضارعِه ضم الخاء ولا كسرها؛ لأن ماضيه صخِب بالكسر.

قلت: ذكر القزاز الصخب فيه بغير نفيه، ويقال فيه بالسين أيضًا. وذكر بعضهم أن الأصلَ بالسين ونقلت إلى الصادِ تجوزًا، وكذا هو إذا كان بعدها خاء أو أخواتها من حروف الآستعلاء.

وعند الطبري: «ولا يسخر» من السخرية بالناس.

والجهل: السفه، وهو ضد العلم يتعدىٰ بغيرِ حرف جرٍ، نقول جهل عليَّ فلانٌ. تعني: تعدىٰ.

و(«قاتله») يحتمل أن يريد به: أراد قتاله.

وقوله: («فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ») آختلف هل يقوله بلسانه ليكف عن شتمِه، أو بقلبه؟ والأظهر الأول؛ لأنه لا ينكف بذلك، ووجه الثاني خوف الرياءِ لا جرم، فرق بعض أصحابِنا بين الفرضِ والنفل، وقد

= وعياض بن غطيف قال عنه الحافظ في «التقريب» (٥٣٦٢): مقبول.

(١) «المجمل» لابن فارس ٢/ ٣٩٠.

(٢) برقم (١٩٠٤) باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

كان حكمُ الصِّيامِ عند مريم وأهل زمانها عدم الكلام في الصوم متعارفًا بينهم، قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] قَالَ زيد بن أسلم: كانت بنو إسرائيل يصومون بالكلامِ كما يصومون من الطعامِ، ولا يتكلمون إلا بذكر اللهِ تعالىٰ.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلىٰ طعامٍ أن يقول: إني صائم؟ ثم ذكر حديث أبي هريرة(١).

وروي عن ابن مسعود: إذا دعىٰ أحدكم إلىٰ طعام وهو صائم فليقل إني صائم(٢)، وقاله قتادةُ والزهري(٣).

والخلوف، بضم الخاء عَلَى الصوابِ، وهو تغير رائحة الفم، وكثير يروونه بفتحها. قَالَ الخطابي: وهو خطأٌ؛ لأن المصادر التي جاءت عَلَىٰ فعول بفتح الفاء قليلةٌ ذكرها سيبويه وليس هٰذا منها، وإن كان فعله بالإسكان في المصادر أيضًا قليلة يقال: خلف فوه، يخلفُ وأخلف يُخلف إذا تغير(٤).

وفي كتاب ابن الجُوزي: لخلوف فم الصائم: إذا هو أخلف. وقال: كذا في كتابي: من أخلف وهو لغة، واللغة المشهورة: خلف. ولم يزد ابن بطال عَلَىٰ قوله: يعني تغير رائحته في آخر النهار؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٤ (٧٤٥٦) كتاب: الصيام، باب: الرفث واللمس وهو صائم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٠ (٧٤٨٣) كتاب: الصوم، باب: الرجل يدعىٰ إلىٰ طعام وهو صائم، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٨ (٩٤٣٩، ٩٤٤٢)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٥٥٢)، والطبراني ٩/ ٣١٥ (٩٥٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٠ (٧٤٨٢) كتاب الصوم.

(٤) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي ص١٠٢ بتصرف.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٢.

قَالَ أبو عبيد: خلف اللبن وغيره: تغير ريحه وطعمه[(١)]، ولم يذكر ضبطه.

ومعنىٰ: «أَطْيَبُ»: أذكىٰ عند الله وأقرب إليه. قَالَ المازري: هٰذا مجاز واستعارة؛ لأن ٱستطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباعٌ تميل إلىٰ شيء يستطيبه، وتنفر من شيءٍ فيتقذره، والله ﷻ مقدس عن ذَلِكَ، لكن جرت عادتنا التقرب للروائح الطيبة، فاستعير ذَلِكَ في الصوم لتقريبه من اللهِ[(٢)].

وهل هٰذا الخلوف في الدنيا أو في الآخرة؟ جاء في رواية: «حين يخلف»[(٣)] وجاء في مسلم: «يوم القيامة»[(٤)] فيكون أطيب من ريح المسك جزاء وأجرًا ورضىٰ أكثر من أجر من ندب إلى ٱستعمال المسك.

وقال: «عِنْدَ اللهِ»: يعني طيبه عند الله. يريد: في الآخِرَة أي: يجازيه يوم القيامةِ لطيب نكهته الكريهة في الدنيا حَتَّىٰ تكون كريحِ المسكِ، والدليل عَلَىٰ أنه أراد الآخرةَ بقوله: «عِنْدَ اللهِ» قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٤٧] يريد: أيامَ الآخرةِ. ومن هٰذا الباب الحديث الصحيح الآتي أنه يجازي الشهيدَ في الآخرةِ بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كرائحة المسك في الآخرة[(٥)].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٩٥.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ١/ ٣١٩. وكلامه من باب التأويل الذي جرت عليه عادة كثير من المتكلمين، والاشتراك في الصفة بين الخالق والمخلوق لا يلزم منه التشبيه. وانظر التعليق علىٰ هٰذا بالتفصيل في كتاب التوحيد من هٰذا الشرح.

(٣) رواها أحمد ٢/ ٤٨٠، وابن حبان ٨/ ٢١١ (٣٤٢٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(٤) مسلم (١١٥١/ ١٦٣) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام.

(٥) سيأتي برقم (٢٨٠٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله ﻷ، =

والفم فيه لغات: فتح الفاء في الأحوال الثلاث، وكسرها كذلك، واتباع الفاء الميم كامرئ.

وقوله: («الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)[1] أي: أكافئ، لا شك أن الصومَ وجميع الأعمال له تعالىٰ، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشترك فيها الشيطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالىٰ فيثيبه عليه عَلَىٰ قدرِ خلوصِه لوجهه، جاز أن يضيفه إلىٰ نفسِه، ألا ترىٰ قوله: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

وكان ابن عيينة يقول في قوله: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي» قَالَ: لِأن الصوم: هو الصبرُ، يصبِّر الإنسانُ نفسَه عن المطعمِ والمشربِ والمنكح، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2] [الزمر: ١٠].

وجاء أن: «الصوم نصف الصبر»[3].

= ورواه مسلم (١٨٧٦) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. من حديث أبي هريرة.

(١) جاء علىٰ هامش النسخة (م) ما نصه: قال السمعاني في «المذيل علىٰ تاريخ بغداد» بعد أن ساق سندًا طويلًا، قدم الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري بغداد وتفقد مجلس الوعظ، وروىٰ في أول مجلس عقده الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه...» الحديث. [قلت «المحقق»: سبق برقم (١٨٠٤)، ورواه مسلم (١٩٢٧). من حديث أبي هريرة]. فقام سائل وقال: لما سمى النبي ﷺ «السفر قطعة من العذاب» فقال: لأن سبب فرقة الأحباب، فاضطرب الناس وتواجدوا وما أمكنه أن يتم المجلس فتركه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٣) قطعة رويت في حديثين:

الأول: عن رجل من بني سليم مرفوعًا: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر». =

و«الصبر نصف الإيمان»(١).

= رواه الترمذي (٣٥١٩) كتاب: الدعوات، وقال: حديث حسن، وأحمد ٤/ ٤٦٠، ٥/ ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ومعمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٥٨٢)، والعدني في «الإيمان» (٥٨)، والدارمي في «مسنده» ١/ ٥١٩ (٦٨٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الطهور، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٤٧- ٣٤٨ (٢٩٢٠)، والطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٥٨٢- ١٥٨٣ (١٧٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٣٠- ٤٣١ (٤٣٢- ٤٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٣٦ (٦٣١)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٤٤)، و«ضعيف الجامع» (٢٥٠٩).

الثاني: عن أبي هريرة مرفوعًا: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم والصيام نصف الصبر». رواه ابن ماجه (١٧٤٥) كتاب: الصيام، باب: في الصوم زكاة الجسد- وهذا لفظه- والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٦٢ (٢٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٩٢ (٣٥٧٧)، والديلمي في «الفردوس» ٢/ ٤٠٩ (٣٨١٧). قال المناوي في «فيض القدير» (٥٢٠٠) منتقدًا تحسين السيوطي للحديث: قال ابن العربي في «السراج»: ضعيف جدًا. والحديث ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٧٩، وكذا الألباني في «الضعيفة» (٣٨١١).

(١) روي مرفوعًا وموقوفًا. عن عبد الله بن مسعود: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». والموقوف هو الصحيح.

المرفوع رواه: ابن الأعرابي في «المعجم» ١/ ٣٠٩ (٥٩٢)، وتمام الرازي في «الفوائد» ٢/ ٤٠ (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٢٦- ١٢٧ (١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١٢٣ (٩٧١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٢٦، وابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٣٣٠- ٣٣١ (١٣٦٤)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٣، وفي «لسان الميزان» ٥/ ١٥٢ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن خالد المخزومي، عن سفيان الثوري، عن زبيد الأيامي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال أبو نعيم والخطيب البغدادي: تفرد به المخزومي عن سفيان بهذا الإسناد. زاد ابن الجوزي: والمخزومي مجروح، ويعقوب بن حميد قال يحيىٰ والنسائي: ليس بشيء اهـ. =

وقال وكيع في قوله: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: ٢٤] هي أيام الصوم، إذ تركوا الأكل والشرب فيها(١)، ثم هٰذا كله إنما يكون فيما خلص لله تعالىٰ من الرياء، ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ عن الله تعالىٰ أنه قَالَ: «**من عمل عملًا أشرك فيه غيري فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك**»(٢) فجعل عمل الرياء لغيره، وجعل ما خلص من الرياء له تعالىٰ.

= وقال البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٨٤)، والحافظ في «اللسان» ٥/ ١٥٢: قال أبو علي النيسابوري: هٰذا حديث منكر لا أصل له من حديث زبيد ولا من حديث الثوري اهـ.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩) منكر.

والموقوف رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» ١/ ٣٧٤ (٧١٨) وقال: صحيح، والطبراني ٩/ ١٠٤ (٨٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٧٤ (٤٨)- وقال: روي من وجه آخر غير قوي مرفوعًا- و٧/ ١٢٣ (٩٧١٧)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٢ وقال: هٰذا موقوف صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧: رجاله رجال الصحيح.

وقال البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٨٤): الصحيح المعروف أنه من قول ابن مسعود، وقال في «الآداب» (٩٣٢) رويناه عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، والموقوف أصح، وقال الحافظ: روي موقوفًا بسند صحيح، ومرفوعًا ولا يثبت رفعه اهـ «فتح الباري» ١/ ٤٨ بتصرف.

(١) رواه بنحوه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٤٨ في ترجمة الحسن بن صالح بن حي (٤٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣١٨ (٣٩٤٩) لكنه عن عبد العزيز بن رفيع. قوله، وكذا عزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» ٦/ ٤١١ لابن المنذر وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «الشعب».

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله. من حديث أبي هريرة.

وعنه: إذا كان يوم القيامة يحاسبُ الله العبد، فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة، حَتَّىٰ لا يبقىٰ إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم بالصوم، فيدخله الجنة[1][2]، وبنحوه ذكره ابن العربي.

قَالَ القرطبي[3]: وكنت أستحسنه حَتَّىٰ ذكرت حديث المقاصة،

---

(١) جاء علىٰ هامش النسخة (م) ما نصه: وهذا الحديث رواه البيهقي وغيره وهو قول ابن عيينة.[قلت «المحقق»: تقدم تخريجه].

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٧٤- ٢٧٥ كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي ...، ٤/ ٣٠٥، باب: في فضل شهر رمضان وفضل الصيام علىٰ سبيل الاختصار، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٢٩٥ (٣٥٨٢) عن إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه قال: سمعت رجلًا يسأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد ما تقول في ما يرويه النبي ﷺ، عن ربه تعالىٰ: كل عمل ابن آدم له ..... الحديث. فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة ..... قوله.

(٣) جاء علىٰ هامش النسخة (م) ما نصه: قال شيخ الإسلام ابن حجر ردًا على القرطبي: قلت: يمكن تخصيص الصيام من ذلك، ويستدل له بما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» [قلت «المحقق»: أنظر «المسند» ٢/ ٤٦٧] وكذا رواه أبو داود ولفظه: «قال ربك تبارك وتعالىٰ: كل العمل كفارة إلا الصوم» [قلت «المحقق»: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٤/ ٢٢٧(٢٦٠٧)] ورواه قاسم بن أصبغ عن شعبة ولفظه: «كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم» [قلت «المحقق»: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٦٠ من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن الجهم عن روح عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به] وقد أخرجه المصنف -يعني: البخاري- في التوحيد عن آدم بلفظ: يرويه عن ربكم قال: «لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به» [قلت «المحقق»: سيأتي برقم (٧٥٣٨)] وكذا رواه أحمد من طريقه. [قلت «المحقق»: أنظر: «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به] أنتهىٰ كلام ابن حجر. [قلت «المحقق»: أنتهىٰ من «فتح الباري» ٦/ ١٠٩]

فوجدت فيه: «أتدرون من المفلس؟» ثم قَالَ: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام» الحديث(١).

وقال آخرون: إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولىٰ جزاءه؛ لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب فيقول: أنا أتولىٰ جزاءه عَلَىٰ ما أحب من التضعيف، وليس علىٰ كتاب كتب. وهٰذا القول ذكره الداودي، وصوب الطبري الأول، وأبعدَ مَنْ قَالَ: إن معناه لم يتعبد به غير الله، فلم يعظم الكفار في عصرٍ من الأعصار معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وشبهها.

وقد حكى المسعودي وغيره أن جماعة من الملاحدة وغيرهم يعبدوا المشترىٰ وزحل والزهرة به، وكذا قول من قَالَ: إنه ليس للصائم ونفسه فيها حظ. حكاه الخطابي(٢)؛ لأن غيره من العبادات كذلك، وكذا قول من قَالَ: لأن الاستغناء عن الطعام من صفة الرب، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء.

وأما معنىٰ قوله: «وَأَنَا أَجزِي بِهِ» فأنا المتفرد بجزائه عَلَىٰ عمله ذَلِكَ لي، بما لا يعلم كنه مبلغه غيري، إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيري بإعلامي إياه أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، وقد روىٰ يحيىٰ بن بكير عن مالك في هٰذا الحديث بعد قوله: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» فقال: «كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢١٢. والحديث رواه مسلم (٢٥٨١) كتاب: البر والصله، باب: تحريم الظلم. من حديث أبي هريرة.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٤٦.

وهي في مسلم أيضًا[(١)]، وقيل: في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] أن عملهم الصيام فيفرغ لهم الجزاء إفراغًا من غير تقدير، فخص الصيام بالتضعيف عَلَىٰ سبعمائة ضعف في هٰذا الحديث.

وقد نطق الرب جل جلاله بتضعيف النفقة في سبيل الله أيضًا، كتضعيف الصيام فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وجاء في ثواب الصبر مثل ذَلِكَ وأكثر، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فيحتمل -والله أعلم- أن هاتين الآيتين نزلتا عَلَىٰ رسول الله ﷺ بعدما أعلمه الله تعالىٰ ثواب الصيام؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ، والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي.

وأما قول من قَالَ: كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام، فإنما هو نية في القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب، فواهٍ؛ لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل والشرب، وهو حقيقة الصيام، وإذا أطلعت على الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه، لأنه ليس يرائي أحد الحفظة، ولا ينتفع بالرياء إلا إذا كان في الباطن، فإذا كف عنه باطنًا وتمادىٰ عليه فقد علمت صيامه.

وليس قول من تأول في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أنَّ مريم كانت صائمة في ذَلِكَ الوقت بصواب، بدليل قوله تعالىٰ في الآية ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ الآية [مريم: ٢٥]، فأخبر أن ذَلِكَ كان بعد أكلها وشربها.

---

(١) مسلم (١١٥١/ ١٦٤).

ويشهد لذلك أنها كانت نفساء، والنفساء لا تصوم، وإنما معنىٰ ﴿صَوْمًا﴾: إمساكًا عن الكلام، والعرب تقول: صام: إذا أمسك عن الكلام. ولا يعترض عَلَىٰ هٰذا بقوله: ﴿فَقُولِيٓ﴾ لأن المراد به الإشارة، بدليل قوله بعد ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ﴾ الآية، وقيل: معناه: أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات، أظهر الله جلّ وعز عَلَىٰ مقدار ثوابها بعض مخلوقاته -وقد سلف- وقيل: هي إضافة تشريف كقوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ .

وقال الثقفي في «نضرة الصحاح»: لأنه يتعلق بالنية، والنية محلها القلب فلا يطلع عليها غير المطلع عليها، فالرب يتولىٰ جزاءه، والحفظة لا تعلم النية، وما أحسن ما حكاه ابن العربي عن الزهاد أن الصوم عن الطعام والمحظورات صوم العوام، وأن صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله، وخواص الخواص هو الصوم عن رؤيته، فلا يفطر إلا برؤيته ولقائه، ويوم أراكم ذاك فطر صيامي، وهٰذا الذي قَالَ فيه تعالىٰ: «الحسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[1]، وفيه أقوال أخرىٰ ذكرها الطالقاني في كتابه «حظائر القدس».

فائدة:

سيأتي في باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، عقب قوله: «من ريح المسك» «وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[2]

أما عند لقاء ربه فلما يرىٰ من الخيرات المعدة له وما قدمه، وعند

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٣/ ٢٢٩.

(٢) برقم (١٩٠٤).

فطره لتمام عبادته، وسلامتها من المفسد، وأبعد من قَالَ أنه بإباحة الأكل.

فائدة أخرىٰ:

قوله: (« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ») أقسم للتأكيد، كقوله تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الذاريات: ٢٣].

أخرىٰ:

أخذ الشافعي من هٰذا الحديث كراهة السواك للصائم بعد الزوال وقال: إنه يزيل الخلوف، ورأيت في البويطي عدم الكراهة، وبه قَالَ مالك[1]، وأكثر الفقهاء، ومنعوا أنه يزيل؛ لأنه من المعدة.

وقوله: («يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي») يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله ريح الخلوف عَلَى المسك، وأن يكون لأجل الصوم.

---

(١) انظر: «عيون المجالس» ٢/ ٦٦٥، «المجموع» ٦/ ٤٠٢.

٣- باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ٤/ ١١٠]

ذكر فيه حديث جامع -هو ابن أبي راشد أخو الربيع الكوفي، وفي طبقته جامع بن شداد أبو صخرة الكوفي- عَنْ أَبِي وَائِلٍ -وهو شقيق بن سلمة الأسدي- عن حذيفة قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَحْفَظُ حديث رسول الله ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» الحديث.
وقد سلف في: الصلاة كفارة(١).

ومعنىٰ «فِتْنَةُ الرَّجُلِ»: قَالَ الداودي: يعني ينقص له من حسناته إن ظلم أحدًا منهم، والفتنة هنا البلاء والاختبار، وهي هنا شدة حب الرجل لأهله وشغفه بهن، كما روىٰ عبد الله بن بريدة عن أبيه قَالَ: رأيت النبي ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل رسول الله ﷺ ووضعهما في حجره، ثم قَالَ: «صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة، رأيت هذين فلم أصبر» ثم

(١) برقم (٥٢٥) باب: الصلاة كفارة.

أخذ في خطبته(١) وسمع عمر رجلًا يستعيذ بالله من الفتنة، فقال له: أتدع الله أن لا يرزقك مالًا وولدًا؟! فاستعذ بالله من مضلات الفتن(٢).

وقال ابن مسعود: لا يقل أحدكم اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفتنة، فليس أحد إلا وهو مشتمل عَلَىٰ فتنة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(٣) [الأنفال: ٢٨] فأيكم اَستعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن، ومن فتنة الأهل الإسراف والغلو في النفقة عليهن والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل، وفتنته في ماله أن يشتد سروره

---

(١) رواه أبو داود (١١٠٩) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والترمذي (٣٧٧٤) كتاب: المناقب، وقال: حسن غريب، والنسائي ٣/ ١٠٨ كتاب: الجمعة، نزل الإمام عن المنبر قبل فراغه، وابن ماجه (٣٦٠٠) كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، وأحمد ٥/ ٣٥٤، وفي «فضائل الصحابة» ٢/ ٩٦٦ (١٣٥٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٢ (٣٢١٧٩) كتاب: الفضائل، ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما، وابن أبي الدنيا في «العيال» ١/ ٣٤١ (١٧٩)، وابن خزيمة ٣/ ١٥١- ١٥٢ (١٨٠١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٧ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٦٥، وفي «شعب الإيمان» ٧/ ٤٦٦ (١١٠١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٥٠٥ (٨٠٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٢- ١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٠٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١٦) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٩ (٣٧٢٠٧) كتاب: الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢١٧ (١٥٩٢٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٦٨٥ (٨٩٨٤)، والطبراني ٩/ ١٨٩ (٨٩٣١)، من طريق المسعودي عن القاسم عن عبد الله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٢٤ لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وفي ٦/ ٣٤٥ لابن المنذر والطبراني، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٢٠: رواه الطبراني، وإسناده منقطع وفيه المسعودىٰ وقد اَختلط.

بحيث يغلب عليه، وهو مذموم، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما رأىٰ علم الخميصة في الصلاة ردها إلىٰ (أبي جهم)[(١)]. وقال: «كاد يفتنني»[(٢)] فتبرأ مما خشي منه الفتنة، وكذلك عرض لأبي طلحة حين كان يصلي في حائطه فطار دُبْسِيٰ، فأعجبه فأتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلىٰ صلاته فلم يَدْرِكم صلىٰ فقال: لقد أصابني في مالي هٰذا فتنة، فجاء إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذَلِكَ له فقال: هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت[(٣)].

ومن فتنة المال أيضًا أن لا يصل أقاربه ويمنع معروفه أجانبه، وفتنته في جاره أن يكون أكثر مالًا منه وحالًا فيتمنىٰ مثل حاله، وهو معنىٰ قوله

---

(١) في الأصل (أبو جهيم)، وما أثبتناه من «الجامع الصحيح».

(٢) سبق برقم (٢٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلىٰ في ثوب له أعلام، ونظر إلىٰ علمها، ورواه مسلم (٥٥٦) كتاب: المساجد، باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٨٢، والبيهقي في «سننه» ٢/ ٣٤٩ كتاب: الصلاة، باب: من ينظر في صلاته إلىٰ ما يلهيه لم يسجد سجدتي السهو. من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة ... الحديث.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٨٩: هٰذا الحديث لا أعلمه يروىٰ من غير هٰذا الوجه، وهو منقطع.
قلت: وجه ٱنقطاعه أن عبد الله بن أبي بكر هٰذا هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو لم يدرك أبا طلحة الأنصاري وبالتالي لم يدرك القصة؛ لأنه قيل أنه توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، فعلى القول الأول، يكون مولده في سنة خمس وستين، وعلى الثاني يكون في سنة ستين. وأبو طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل بن الأسود، قال أبو حاتم سنة أربع وثلاثين، فبهذا لا يمكن أن يكون قد أدركه بحال. ٱنظر ترجمتهما في: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٧٥ (٢١١١)، ١٤/ ٣٤٩ (٣١٩٠).
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٨٦).

تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠] فهٰذِه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فما دونها، تكفرها أعمال البر، ومصداق ذَلِكَ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال أهل التفسير: الحسنات هنا: الصلوات الخمس[١]، والسيئات: الصغائر.

وقوله: (ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ) أي: ذَلِكَ أحرىٰ كأنه يقول ذَلِكَ أولىٰ به (وأحق)[٢].

---

(١) قاله كعب ومحمد بن كعب القرظي وابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك وابن مسعود وسلمان ومسروق. رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٢٩- ١٣٠ (١٨٦٦٢- ١٨٦٧٤).

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثالث والأربعين، كتبه مؤلفه غفر الله له.

٤- باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [٣٢٥٧- مسلم: ١١٥٢- فتح: ٤/١١١]

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هذا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦- مسلم: ١٠٢٧- فتح: ٤/١١١]

ذكر فيه حديث سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فلَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وحديث ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هذا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.. الحديث

الشرح:

حديث سهل أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وفي رواية للبخاري: «في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون»[(٢)]

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[(٣)]، ولابن زنجويه في «الأول»: «فإذا دخلوا أُغْلق، فيشربون منه، فمن شرب منه لم يظمأ أبدًا»[(٤)] وفي رواية لأبي موسى المديني في «ترغيبه»: «من دخل منه لم يظمأ أبدًا» قَالَ أبو موسىٰ: وفي الباب عن ابن مسعود.

وزعم الدارقطني أن نبيه بن عثمان رواه عن خليد بن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وقال: غريب تفرد به نبيه، عن خليد. وأخرجه ابن حبان من حديث أبي صالح عنه: سأل الناس رسول الله ﷺ هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ وفيه: «فإذا جاوز الجسر فكل من أنفق زوجًا من المال مما يملكه في سبيل الله تعالىٰ، فكل خزنة الجنة يدعوه يا عبد الله، يا مسلم هٰذا خير» فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن ذَلِكَ عبد لا توىٰ عليه يدع بابًا

---

(١) مسلم (١١٥٢) كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٥٧) كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة.

(٣) مسلم (١٠٢٧) كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر.

(٤) رواه بهٰذا اللفظ النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٦٨، كتاب: الصيام، فضل الصيام، وأحمد ٥/ ٣٣٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٩٤ (٢٥٤٤)، وابن خزيمة ٣/ ١٩٩ (١٩٠٢)، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٥٢٥ (٧٥٢٩)، والروياني في «مسنده» ٢/ ٢١٩ (١٠٧٥)، والطبراني ٦/ ١٥٢ (٥٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢١٩ (١٠٧٥)، و٤/ ٤٥٦ ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٨٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥١، وجاء بهامش (م): قوله: يدخل منه الصائمون جملة مستأنفة. والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٢٠ (١٧٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٨٤).

ويلج من آخر.. الحديث[١].

وفي مسلم: «أي فل هلم»[٢]، ولأبي عمر من حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عنه: «ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دُعي من أبواب الجنة الثمانية» وقال: لا يصح هٰذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله وأبوه متهمان بوضع الأحاديث والأسانيد[٣].

قَالَ: وأكثر الرواة عَلَىٰ وصل هٰذا الحديث -يعني: حديث الباب- إلا يحيىٰ بن بكير فإنه أرسله عن حميد، عن النبي ﷺ، وكذا رواه التنيسي، عن مالك، وقد أسنده جلة عن مالك، وليس هو عند القعنبي لا مسندًا ولا مرسلًا[٤].

قلت: قد ذكر الدارقطني في كتاب «الموطآت» أن القعنبي رواه كما رواه أبو مصعب ومعن وغيرهما مسندًا، والله أعلم.

وفي «صفة الجنة» لأبي نعيم الحافظ من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود مرفوعًا[٥]: «للجنة ثمانية أبواب، سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة، حَتَّىٰ تطلع الشمس من مغربها»[٦].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٤٧٨- ٤٨٠ (٧٤٤٥) كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: وصف الجنة وأهلها.

(٢) مسلم (١٠٢٧/ ٨٦).

(٣) «التمهيد» ٧/ ١٩١.

(٤) «التمهيد» ٧/ ١٨٣- ١٨٤.

(٥) جاء علىٰ هامش النسخة (م): حسن؛ لأنه صبر على العطش في الدنيا فناسب دخوله ريان، فسمىٰ بحصول ما يزيل عطسه (هـ. و. ى).

(٦) «صفة الجنة» لأبي نعيم٢/ ١٦ (١٦٩)، ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» ١/ ٢٠٨- ٢٠٩ (٣٠٧).

=

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الريان: فعلان من الرِيّ بالكسر هو نقيض العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين عَلَىٰ عطشهم وجوعهم. واكتفىٰ بذكر الري عن الشبع[1]؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا؛ وليكون دخولهم في الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها، فإن الزحام قد يؤدي إلىٰ نوع من العطش كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكرامًا له وتفضيلًا[2].

وفي «مسند البزار» من حديث الوليد بن رباح بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعًا أن لهم حوضًا لا يرده غيرهم -يعني الصوام- ثم قَالَ: لا نعلمه رواه عن أبي هريرة إلا الوليد[3].

= وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٨/ ٤٢٩ (٥٠١٢) (٥٠١٢)، والطبراني ١٠/ ٢٠٦ (١٠٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٦١ كتاب: التوبة والإنابة، وسكت عنه، وقال المنذري كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني ٢/ ٢٩١: رواه أبو يعلىٰ والطبراني بإسناد جيد، وتبعه الهيثمي فقال في «المجمع» ١٠/ ١٩٨: رواه أبو يعلىٰ والطبراني وإسناده جيد.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٢٩) وقال معقبًا علىٰ كلام المنذري والهيثمي: هو من تساهلهما الذي عرفا به.

(١) جاء علىٰ هامش النسخة (م): مطلب: أكتفىٰ بذكر الري لأنه سبيله إلى الشبع.

(٢) سلف برقم (٤٦٦) كتاب الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، ورواه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر. من حديث أبي سعيد.

(٣) البزار كما في «كشف الأستار» (٩٦٥) بنحوه.

قلت: قد رواه المطلب بن عبد الله عنه أيضًا، ذكره ابن أبي عاصم في كتاب «الصوم» حيث قَالَ: وللصوام حوض لا يرده غيرهم، ثم ساقه.

ثانيها:

معنىٰ: « دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ» أي: المكثر من صلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البِّر، لأن الواجبات لابد منها لجميع المسلمين، ومن ترك شيئًا من الواجبات إنما يخاف عليه أن يدعىٰ من أبواب جهنم.

وأما أسماء هذِه الأبواب، ففي «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي من أبواب الجنة: باب محمد ﷺ وهو: باب الرحمة، وباب التوبة، وهو منذ خلقه الله تعالىٰ مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلىٰ يوم القيامة[1].

روي عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألم به هل له فيه توبة؟ فأعرض عنه ابن مسعود، ثم التفت فرأىٰ عينيه تزرفان فقال: إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق، إلا باب التوبة، فإن عليه ملكًا موكلًا به لا يغلق، فاعمل ولا تيأس[2]. ذكره ابن بطال[3].

ووجه الاتفاق في ذَلِكَ ما يتقوىٰ به عَلَىٰ طاعة الله تعالىٰ، ويتحلل من المحارم التي سلفت منه، ويؤدي المظالم إلىٰ أهلها، وسائر الأبواب

(١) جاء علىٰ هامش النسخة (م) ما نصه: قال الكرماني: فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الاتفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه. قلت: لا تكرار، إذ الأول: النداء بأن الاتفاق وإن كان قليلًا من جملة الخبرات العظيمة، وذلك حاصل من كل الأبواب. والثاني: استدعاء الدخول إلى الجنة وإنما هو من بابه الخاص به، وعي الحديث فضيلة عظيمة حيث افتتح واختتم به.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٤٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٧.

مقسومة عَلَىٰ أعمال البر، باب الزكاة، العمرة، الحج، الصلة، وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ، باب الراضين، الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. وفي كتاب «الصوم» لابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لكل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل**»(١) وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد صحيح عَلَىٰ شرط مسلم(٢).

وفي كتاب الآجري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن في الجنة بابًا يقال له باب الضحىٰ، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الذين كانوا يدومون عَلَىٰ صلاة الضحىٰ؟ هذا بابكم فادخلوا**»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٣٧) وبنحوه أحمد ٢/ ٤٤٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٩٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثقه جماعة.

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٧٤- ٢٧٥ (٨٩٠٣).

(٣) رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٩٥ (٥٠٦٠)، والحاكم كما في «زاد المعاد» ١/ ٣٤٨- ٣٤٩ عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣٩: فيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد، وهو متروك، وقال الألباني: في «الضعيفة» (٣٩٢): ضعيف جدًا.
وقد روي في هذا الباب أحاديث أخرىٰ باطلة.
منها: ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٠٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٧١ (٨٠١) من طريق يحيىٰ بن شبيب اليماني عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعًا: «إن في الجنة بابًا يقال له: الضحىٰ، فمن صلى الضحىٰ حنت إليه صلاة الضحىٰ، كما يحن الفصيل إلىٰ أمه، حتىٰ إنها لتستقبله حتىٰ تدخله الجنة».
والحديث رواه الخطيب في ترجمة: يحيىٰ بن شبيب اليماني وقال: يروي أحاديث باطلة، وروىٰ له ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث. =

وفي «الفردوس» عن ابن عباس مرفوعًا: «**للجنة باب يقال له: باب الفرح، لا يدخل منه إلا بفرح الصبيان**»[1].

وفي «التحبير» للقشيري عن رسول الله ﷺ: «**الخُلُق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه، والطوق مشدود إلىٰ سلسلة من الرحمة،**

= وقال عنه الألباني في «الضعيفة» (٣٩٣): موضوع.
ومنها ما رواه الخطيب أيضًا في «تاريخه» ١٤/ ٢٠٧، وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٧١ (٨٠٢) من طريق يحيىٰ بن شبيب عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعًا: «**إن في الجنة بابًا يقال له: الضحىٰ، لا يدخل منه إلا من حافظ علىٰ صلاة الضحىٰ**».
وهٰذا حديث باطل أيضًا، كما قال الخطيب.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٩٤): موضوع، رواه الخطيب بإسناد الحديث الذي قبله.

(١) «الفردوس» ٣/ ٣٢٨ (٤٩٨٥)، وفي الباب، عن عائشة، وعقبة بن عامر.
حديث عائشة رواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٢٨ في ترجمة أحمد بن حفص بن عمر (٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥١٠ (١٠٧٦) من طريق ابن عدي حدثنا أحمد بن حفص عن سلمة عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «**إن في الجنة دارًا يقال لها: الفرح، لا يدخلها إلا من فرح الصبيان**».
قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ ابن لهيعة لا يعول عليه، وأحمد بن حفص منكر الحديث، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص٧٢ (٢٥) وقال: رواه ابن عدي وقال: لا يصح اهـ.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٩٣).
وحديث عقبه بن عامر أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٣٢٢) وعزاه لحمزة بن يوسف السهمي في «معجمه» وابن النجار عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «إن في الجنة دارًا يقال لها: دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين». وأشار إلىٰ ضعفه.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٩٤).

والسلسلة مشدودة إلىٰ حلقة من باب الجنة، حيثما ذهب الخُلُق الحسن جرته السلسلة إلىٰ نفسها حَتَّىٰ تدخله من ذَلِكَ الباب إلى الجنة»(١).

وعند الحافظ أبي عيسى الترمذي باب الذكر، وذكر البراء في كتاب «الروضة» عن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا روح، ثَنَا أشعث، عن الحسن قَالَ: إن لله بابًا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، فقال لابنه: يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق حَتَّىٰ أحللته ومن معه إلا رجلين، ابن أبي دواد، وعبد الرحمن بن إسحاق، فإنهما طلبا دمي وأنا أهون عَلَىٰ الله من أن يُعذب فيَّ أحد، أشهدك أنهما في حل.

ومنها: باب الحافظين فروجهم والحافظات، المستغنين بالحلال عن الحرام، غير المتبعين للشهوات، ذكره ابن بطال حيث قَالَ: أبواب الجنة ثمانية، وذكر منها في الحديث أربعة، فمن الأربعة الباقية: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، ثم ساق حديث الحسن. وباب التوبة. ويمكن أن يكون من الثلاثة الباقية باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفًا من باب واحد، لا يدخل أولهم حَتَّىٰ يدخل آخرهم، ووجوههم كالبدر الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون.

---

(١) ذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٦٢ في ترجمة: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن البلخي، وقال عنه: شيخ يضع الحديث علىٰ قتيبة بن سعيد، حدث بالشام، لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيه، روىٰ عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا النضر بن شميل، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إن الخلق الحسن طوق» الحديث وكذا ذكره الحافظ في «لسان الميزان» ٣/ ٤٣٢ في ترجمة عبد الرحمن بن محمد البلخي (٥٠٩٠).

قلت: فالحديث علىٰ أقل درجاته ضعيف.

ووجه الإنفاق في ذَلِكَ أنهم ينفقون عَلَىٰ أنفسهم في حال المرض النافع لهم من التصرف في طلب المعاش، صابرين عَلَىٰ ما أصابهم، وينفقون عَلَىٰ من أصابه ذَلِكَ البلاء من غيرهم.

ومنها: باب الصابرين لله عَلَى المصائب، المحتسبين، الذين يقولون عند: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٦].

ومنها: باب الحافظين السالف. ووجه الإنفاق في ذَلِكَ الصداق، والوليمة، والإطعام، حَتَّى اللقمة يضعها في في ٱمرأته، والله تعالىٰ أعلم بحقيقة الثلاثة أبواب[١].

وفي «صحيح مسلم» و«جامع الترمذي»، واللفظ له من حديث عمر مرفوعًا: «من توضأ ثم قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صادقًا من قلبه، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة، يدخل من أيها شاء»، ولم يذكر مسلم لفظة: «من» وقال: «فتحت له ثمانية أبواب الجنة»[٢]

قَالَ أبو عمر في «تمهيده»: كذا قَالَ: «من أبواب الجنة»[٣]، وذكره أبو داود والنسائي: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» ليس فيها ذكر (من)[٤]. والمؤمن لا يدخل إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها عَلَىٰ سبيل الإكرام.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/١٦- ١٨.

(٢) مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) «التمهيد» ٧/ ١٨٨.

(٤) أبو داود (١٦٩) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، النسائي ١/ ٩٢- ٩٣ كتاب: الطهارة، القول بعد الفراغ من الوضوء.

ثالثها:

معنىٰ قوله: «زَوْجَيْنِ»: أي: شيئين، كدينارين، أو درهمين، أو ثوبين، وشبه ذَلِكَ. وقيل: دينار وثوب، أو درهم ودينار، أو ثوب مع غيره، أو صلاة مع صوم، فيشفع الصدقة بأخرىٰ، أو فضل خير بغيره.

قَالَ الداودي: والزوج هنا: الفرد، يقال للواحد: زوج، وللاثنين: زوج. قَالَ تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥] وصوابه: للاثنين زوجان، تدل عليه الآية.

وروىٰ حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد وحميد، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قَالَ: «من أنفق زوجين ٱبتدرته حجبة الجنة» ثم قَالَ: بعيرين، شاتين، حمارين، درهم.

قَالَ حماد: وأحسبه قَالَ: خفين، وللنسائي: «فرسان من خيله، (يعني: بعيران)[1] من إبله»، وروي عن صعصعة قَالَ: رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرًا له عليه مزادتان، قَالَ: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ٱستقبلته حجبة الجنة، كلهم يدعوه إلىٰ ما عنده» قلت: زوجين ماذا؟ قَالَ: إن كان صاحب خيل ففرسين، وإن كان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين، حَتَّىٰ أعد أصناف المال[2].

---

(١) فوقهما في الأصل: كذا كذا.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٤١- ٤٩ كتاب: الجهاد، فضل النفقة في سبيل الله، وأحمد ٥/ ١٥١، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥ (١٩٥٣٨) كتاب: الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٣٤٩- ٣٥١ (٣٩٠٩- ٣٩١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٢ (٤٣٩٤)، وأبو عوانة ٤/ ٥٠١- ٥٠٢ (٧٤٨٢- ٧٤٨٧) كتاب: الجهاد، باب: ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله ﷻ وصفتهما، =

وشبيه بهٰذا حديث الحماني عن مبارك بن سعيد عن أبي المحبر يرفعه: «من عال ابنتين أو أختين أو خالتين أو عمتين أو جدتين، فهو معي في الجنة»(١).

لا يقال: إن النفقة إنما تسوغ في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام، لأنهما أفعال جسمية، لأن معنىٰ زوجين أراد نفسه وماله.

والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة، فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعه من سائر الأعمال: أنفقت في هٰذا عمري، وبذلت فيه نفسي، فتكون النفقة عَلَىٰ هٰذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم بإتعابه، لا يقال: كيف تكون النفقة في ذَلِكَ زوجين؟

وإنما نجد الفعل في هٰذا الباب نفقة الجسم لا غير؛ لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذَلِكَ؛ لأنه لابد للمصلي وللصائم من قوت يقيم

= وابن حبان ١٠/ ٥٠١- ٥٠٣ (٤٦٤٣- ٤٦٤٥) كتاب: السير، باب: فضل النفقة في سبيل الله، والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٥٤- ١٥٥ (١٦٤٤- ١٦٤٥)، وفي «الأوسط» ٤/ ١٠٩ (٣٧٣٤)، ٥/ ١٤٨ (٦٠٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٨٦ كتاب: الجهاد، وقال: حديث صحيح الإسناد، وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢١١- ٢١٢ (٣٣٤٥)، ٤/ ٣٣ (٤٢٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٨٦، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٧).

(١) رواه الطبراني ٢٢/ ٣٨٥ (٩٥٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٧: فيه: يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف. قلت: قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٥٩١): حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. وفي الباب عن أنس، رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب: البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات، بلفظ: من عال جاريتين حتىٰ تبلغا جاء يوم القيامة، أنا وهو، وضم أصابعه.

به رمقه، وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك عَلَى الطاعة، فقد صار منفقًا لزوجين لنفسه وماله.

وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يبنىٰ مسجدًا لله للمصلين بدلالة قوله: «من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة»(١).

والنفقة في الصيام إذا فطر صائمًا وأنفق عليه يبتغي وجه الله بدلالة قوله ﷺ «من فطر صائمًا» فكأنما صام يومًا، ويعضده قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل الإطعام له عوضًا من صيام يوم.

فإن قلت: إذا جاز تسمية ٱستعمال الجسم في الطاعة نفقة، فيجوز أن يدخل في معنى الحديث «من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله» فالجواب: نعم، وهو أعظم أجرًا من الأول، يوضحه ما رواه سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قَالَ: قَالَ رجل: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قَالَ: «أن يعقر جوادك، ويهراق دمك»(٢) لا يقال: دخل في ذَلِكَ صائم رمضان، أو المزكي لماله

---

(١) سلف برقم (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل بناء المساجد.

(٢) رواه من هذا الطريق: ابن حبان ١٠/ ٤٩٦ (٤٦٣٩) في السير، باب فضل الجهاد.
ورواه أحمد ٣/ ٣٠٠، ٣٠٢، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٩ (١٩٣١٦) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. به.
ورواه أحمد أيضًا ٣/ ٣٤٦، ٣٩١، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٦٢ (٢٠٨١) من طريق أبي الزبير عن جابر. به.
ورواه الدارمي ٣/ ١٥٤٦ (٢٤٣٧)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٤- ٢٥ (٧١٣) من طريق مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٩١: رجال أبي يعلىٰ و«الصغير» رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٥٢).

ومؤدي الفرائض؛ لأن المراد النوافل وملازمتها، والتكرير منها، فذلك الذي يستحق أن يدعىٰ من أبوابها.

وسبيل الله: سبل الخير كلها، وقول المَلك: «هٰذا خير» في كل باب، يعني: ثوابًا وغبطة فيه؛ لأنه قاله عَلَىٰ طريق التفاضل بين الأبواب.

رابعها:

قوله: (هل يدعىٰ أحد من تلك الأبواب كلها؟ قَالَ: «نعم») يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة يدعىٰ منها كلها، فلا ضرورة عليه[1] في دخوله من أي باب شاء، لاستحالة دخوله منها كلها معًا، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو عَلَىٰ سبيل الإكرام والتخيير له في الدخول من أيها شاء، كما أسلفناه.

خامسها:

قوله: («وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ») الرجاء من النبي ﷺ واجب، نبه عليه ابن التين، وقال غيره أيضًا: والصديق من أهل هٰذِه الأعمال كلها.

سادسها:

فيه: أن أعمال البر كلها يجوز أن يقال فيها: سبل الله، ولا يخص ذَلِكَ بالجهاد وحده.

---

(١) جاء علىٰ هامش النسخة (م): لطيفة: قيل: نفي الضرر كناية عن ثبوت الكرامة والسعادة فطلب الصديق (أن يكون ممن يخص بهٰذِه الكرامة.
وقال ابن بطال: معنىٰ ما علىٰ من دعي من تلك الأبواب أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحده ودعي من بابها: لا ضرر بها؛ لأن المطلوب دخول الجنة.
قال الكرماني: أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة أي لها سواء محيطة بها وعلىٰ كل سوء باب، فمنهم من يدعىٰ من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الذي يلي وهلم جرا.

وفيه: أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصديق منهم.

وفيه: أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، وقد أرسل عبد الله بن عمر العمري[(١)] العابد إلىٰ مالك يحضه عَلَى الانفراد، وترك الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله ﷻ قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجلٍ يفتح له في باب الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر يفتح له في باب الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البِّر، وقد رضيت بما فتح لي من ذَلِكَ، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كل منا عَلَىٰ خير، ويجب عَلَىٰ كل أحدٍ أن يرضىٰ بما فتح الله له، والسلام[(٢)].

---

(١) جاء بهامش (م): هو غير الصحابي رضي الله عنه فإن مالكًا لم يدركه.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٨٥ وقال: هٰذا معنىٰ كلام مالك؛ لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه، ونقله عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١١٤ في ترجمة: الإمام مالك رحمه الله.

٥- باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ». [١٨٩٩، ٣٢٧٧- مسلم: ١٠٧٩- فتح: ٤/١١٢]

١٨٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي أَنَسٍ -مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ- أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [١٨٩٨- مسلم: ١٠٧٩- فتح: ٤/ ١١٢]

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢- مسلم: ١٠٨٠(٨)- فتح: ٤/١١٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ».

وحديث الزهري: حدثني ابن أَبِي أَنَسٍ -مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ- أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وحديث ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

الشرح:

تعليق «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، و«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» سيأتيان مسندين قريبًا[1].

وحديث أبي هريرة الأول والثاني أخرجهما مسلم[2]، ولمسلم: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرحمة»[3]، وأبو سهيل في الأول هو نافع بن مالك بن أبي عامر، وهو ابن أبي أنس في الثاني.

قَالَ ابن سعد في الطبقة الأولىٰ من تابعي المدينة: أخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر -وهو عم مالك بن أنس المفتي- عن أبيه، فذكر حديثًا أنه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، فعدادهم اليوم في بني تيم لهٰذا السبب[4]. وقيل: حلف لبني عثمان أخي طلحة.

وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم أيضًا من طرق[5].

وقول البخاري: (وقال غيره): (يعني: غير يحيىٰ بن بكير، والضمير في غيره)[6] لعله يريد به كاتب الليث. وقد رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن هانئ، ثَنَا الزيادي، ثَنَا ابن بكير وأبو صالح، أن الليث

---

(١) التعليق الأول هو الحديث الآتي برقم (١٩٠١)، والثاني يأتي برقم (١٩١٤) باب: لا يتقد من رمضان بصوم يوم أو يومين.

(٢) مسلم (١٠٧٩) كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان.

(٣) مسلم (١٠٧٩/ ٢).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٦٣- ٦٤.

(٥) مسلم (١٠٨٠).

(٦) هٰذِه الجملة في الأصل كتبها بين السطور.

حدثهما، ثَنَا عقيل.. الحديث.

ثم قَالَ: قَالَ ابن ناجية في حديث البخاري، ثم ذكر مثل حديث يونس، وزاد فيه: وكان أبو هريرة يقول فيه: سمعت النبي ﷺ، مثله. وقال: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»(١).

وللشافعي: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٢).

قَالَ أبو عمر: كذا قَالَ، والمحفوظ من حديث ابن عمر: «فاقدروا له»(٣) وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يومًا».

قَالَ: وحَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: عنه: «إن الله تعالىٰ جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»(٤).

قال أبو عمر: كذا في حديث ابن عمر، وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» بمعنىٰ واحد(٥).

---

(١) سيأتي برقم (١٩٠٦) باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.

(٢) «مسند الشافعي» ٢/ ٩٨ (٦٠٧) كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام بالرؤية.

(٣) «التمهيد» ١٤/ ٣٣٨.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٥٦ (٧٣٠٦- ٧٣٠٧) كتاب: الصيام.

(٥) «التمهيد» ١٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.

قلت: حديث ابن عباس أخرجه أبو داود[١]، وأصله في مسلم[٢]، وحديث أبي بكرة وطلق أخرجهما البيهقي، وأخرجه أيضًا من حديث جابر من حديث أبي الزبير عنه، وعائشة[٣].

قَالَ الدارقطني: إسناده صحيح[٤]. وقال الحاكم: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين[٥]، وعمر ورافع بن خديج، وحديث حذيفة خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٦]، وهو عند النسائي مرسل[٧].

قَالَ: ولم يقل في الحديث: عن حذيفة. غير حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ٱعترض بعضهم فقال: حديث ابن عمر غير مطابق للباب، وكان البخاري أشار إِلىٰ ما جاء في بعض طرقه الصحيحة أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «**لا تصوموا حَتَّىٰ تروا الهلال**» . . الحديث[٨].

---

(١) أبو داود (٢٣٢٧) كتاب: الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

(٢) مسلم (١٠٨٨).

(٣) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٠٦.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٦٠.

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٢٣.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٢٠٣ (١٩١١).

(٧) «المجتبي» ٤/ ١٣٦، و«السنن الكبرىٰ» ٢/ ٧١ (٢٤٣٨) عن ربعي بن حراش مرفوعًا، من طريق الحجاج بن أرطاة، وفي تفصيل طرق هذا الحديث ٱنظر: «الإرواء» (٩٠٢).

(٨) سيأتي برقم (١٩٠٦) باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ورواه مسلم (١٠٨٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

ثانيها:

فيما ذكره دلالة واضحة أنه لا يُكره أن يقال جاء رمضان، ولا صمنا رمضان، وهو ما ٱختاره هو والمحققون، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، وإنما يقال كما قَالَ تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لأنا لا ندري لعل رمضان ٱسم من أسماء الله تعالىٰ[١]، وحكاه البيهقي عن الحسن أيضًا قَالَ: والطريق إليه وإلىٰ مجاهد ضعيفة[٢]، وهو قول أصحاب مالك، قَالَ النحاس: وهٰذا قول ضعيف؛ لأنه ﷺ نطق به، فذكر ما ذكره البخاري ثم قَالَ: والأحاديث كثيرة في ذَلِكَ.

وفي «المصنف» من حديث الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس مرفوعًا: «**هٰذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان**» الحديث[٣] ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي بكرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكُم: إني قمت رمضان كله، أو صمته كله**» قَالَ: فلا أدري أكره التزكية، أو قَالَ: لابد من نومة أو رقدة[٤].

---

(١) رواه عنهما الطبري ٢/ ١٥٠ (٢٨١٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٣٤ لوكيع والطبري.

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٠٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٧١ (٨٨٧١) في الصيام، ما ذكر في فضل رمضان ..

(٤) أبو داود (٢٤١٥) في الصوم، باب من يقول صمت رمضان كله، ورواه أيضًا النسائي ٤/ ١٣٠ في الصيام، الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان، وأحمد ٥/ ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥٢، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٠٩- ٤١٠)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ١٠٤ (٣٦٤٣)، وابن حبان ٨/ ٢٢٤ (٣٤٣٩) في الصوم، باب فضل رمضان، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة مرفوعًا.

قلت: وقول المصنف: رواه أبو داود بإسناد جيد، فيه نظر؛ لأن الحسن رواه عن =

وفي «كامل ابن عدي» مضعفًا[(١)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان ٱسم من أسماء الله جل وعز، ولكن قولوا: شهر رمضان»[(٢)]، وقال أبو حاتم: إنه خطأ، وإنما هو قول أبي هريرة[(٣)].

وفي المسألة قول ثالث، وهو قول أكثر أصحابنا: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، فلا كراهة له، وإلا فيكره. قالوا: فيقال قمنا رمضان،

= أبي بكرة وقد عنعنه في جميع رواياته ولم يصرح بالسماع، والحسن معروف أنه مدلس، وبهذه العلة ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٧)، و«الضعيفة» (٤٨١٩) قال: رجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه عندهم جميعًا.

(١) في هامش الأصل: وقد عزاه النووي في «التهذيب» إلى البيهقي. قال: وضعفه البيهقي. والضعف عليه بين.

(٢) «الكامل» ٨/ ٣١٣ في ترجمة: نجيح أبو معشر المدني (١٩٨٤) وقال: لا أعلم يروىٰ عن أبي معشر بهٰذا الإسناد.
ورواه أيضًا البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٠١ كتاب: الصيام، باب: ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، من طريق ابن عدي. وقال البيهقي: هكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه ابن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه اهـ والديلمي في «الفردوس» ٥/ ٥٢ (٧٤٣٣).
وضعفه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٢٧، وكذا القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٧٢، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٨١: فيه أبو معشر وفيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه، فجعله مرفوعًا عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار فإنه متروك، وقد وهم في رفع هٰذا الحديث اهـ، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٤/ ١١٣.
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣١٠ (١٦٤٨) عن محمد بن كعب القرظي وأبي هريرة. قولهما، وكذا رواه البيهقي ٤/ ٢٠٢ عن محمد بن كعب. قوله، وقال: وهو أشبه.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤٩- ٢٥٠.

ورمضان أفضل الأشهر، وإنما يكره أن يقال: قد[1] جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر، ونحو ذلك.

قلت: قد روى البخاري -كما سلف- «إذا دخل رمضان» و«إذا جاء رمضان»، وأما ما رُوِي عن ابن عباس أن يهوديًا سأل: لم سمي رمضان؟ فقال: لأن الذنوب ترمض فيه إرماضًا، أي: يحرقها ويذهبها، فواهٍ، فيه جماعةٌ متهمون.

وفي بعض كتب الترغيب والترهيب من حديث عائشة: «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين، وغفرها لهم»[2] وعن أنس نحوه[3].

وقوله: («أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ») يجوز فيه فتح الهاء. حكاه ابن دحية، والمشهور الإسكان، قَالَ ابن سيده: الشهر: القمر، سمي بذلك لشهرته (يعني في الثبوت)[4] وظهوره، وسمي الشهر بذلك؛ لأنه يشهر بالقمر[5].

ثالثها:

قَالَ ثعلب: رمضان شهر حر ترمض فيه الإبل، فلا يقدرون عَلَى المسير. قَالَ ابن سيده: جمعه رمضانات ورماضين[6]، وذكر غير ذَلِكَ.

وقال المطرز: كره مجاهد أن يجمع رمضان، ويقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله تعالىٰ[7].

---

(١) من (ج).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٣٤ لابن مردويه والأصبهاني في «الترغيب».

(٣) عزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٣٤ لابن مردويه والأصبهاني في «الترغيب».

(٤) كتبت في الأصل بين السطور.

(٥) «المحكم» ٤/ ١٣٣.

(٦) «المحكم» ٨/ ١٣٨.

(٧) رواه الطبري ٢/ ١٥٠ (٢٨١٨)، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٣٤ لوكيع وابن جرير.

وفي «الجامع» هو مشتق من ٱسم الزمان، وذلك أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة سموها بالأزمنة التي فيها فوافق أيام رمضان أيام رمض الحر.

وفي «الغريبين»: هو مأخوذ من رمض الصائم، يرمض إذا حرَّ جوفه من شدة العطش، وفي «المغيث» لأبي موسى: ٱشتقاقه من رمضت النصل أرمضه رمضًا: إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق، سمي به لأنه شهر مشقة، ليذكر صائموه ما يقاسي أهل النار فيها، وقيل: من رمضت في المكان بمعنى ٱحتبست؛ لأن الصائم يحتبس عما نهي عنه. وفعلان لا يكاد يوجد في باب فَعِل، وهو من باب فَعَل بالفتح كثير، فعلىٰ هٰذا هو بهٰذا أشبه من قولهم: رمضت الفصال(١). وقال ابن خالويه: ليس في كلام العرب رمضان إلا شيئان، ٱسم هٰذا الشهر. وعن العرب أنها تقول: جاء فلان يعدو رَمْضًا، ورَمَضًا، وترميضًا، ورمضانًا إذا كان قلقًا فزعًا.

رابعها:

قوله: («فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ») روي بتشديد التاء وتخفيفها، وهو محمول عَلَى الحقيقة فيه، وفي غيره، وأبواب السماء هنا المراد بها: أبواب الجنة كما جاء في الرواية الأولىٰ، ويؤيده قوله في آخره: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»

وقد أسلفنا أنه حقيقة، فيسلسلون، ويقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذَلِكَ منهم كما هو في غير رمضان، ويدل عليه ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم، بدخول أهل المعاصي كلها في الطاعة،

---

(١) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني ١/ ٨٠٣- ٨٠٤.

والبعد عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بين.

وفيه تأويل آخر أنه عَلَى المجاز، ويكون فتح أبواب الجنة المراد بها: ما فتح الله عَلَى العباد فيه من الأعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبة بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، ليستنقذ منها ببركة الشهر قومًا، ويهب المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات، فهٰذا معنى الغلق، وكذلك «سُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» يعني: اللهُ يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلىٰ وسوسة الشيطان وغرورهم. وجاء في رواية أخرىٰ: «**وصفدت الشياطين**»[1] والتصفيد: جعل الغل في العنق، ويكون ذَلِكَ علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته.

وقال القرطبي: معناه أن الجنة تفتح وتزخرف لمن مات في رمضان لفضيلة هٰذِه العبادة الواقعة فيه، وتغلق عنهم أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه، وتصفيد الشياطين لئلا تفسد عَلَى الصائمين.

وأما الاعتراض بأنا قد نرى الشر والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا فجوابه من وجوه:

أحدها: أنها تُغَلّ عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ عَلَىٰ شروطه بخلاف غيره.

ثانيها: أن الشر واقع من غيرهم كالنفس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الإنسية.

---

(١) رواها مسلم (١٠٧٩).

ثالثها: أنه إخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد، والمقصود: تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان[١].

وقد يقال: الحاصل من تلك الحركة -أعني: حركة المغلول- وإن قلَّت.

خامسها:

معنىٰ: «فاقدروا له» ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق. وممن قَالَ بهذا أحمد وغيره ممن يجوِّز صوم ليلة الغيم عن رمضان. وقَالَ آخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة والداودي: معناه: قدروه بحسب المنازل. يعني: منازل القمر.

وفي «الفصيح»: قدرت الشيء والثوب من التقدير قَدَرًا وقَدْرًا، وأنا أُقَدِّره وأَقدُرُه جميعًا. وقال غيره: قدرته وأقدرته. ورواية: «فأكملوا» هي تفسير لأقدروا، ولهذا لم يجتمعا في رواية.

قَالَ أبو عمر في «استذكاره»: وقد كان كبار بعض التابعين يذهب في هذا إلى ٱعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. قَالَ ابن سيرين: وكان أفضل له لو لم يعمل. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قَالَ: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم وينويه ويجزئه، قَالَ: والذي عندنا في كتبه أنه لا يصح ٱعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وعلىٰ هذا مذاهب

---

(١) «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٣٦ بتصرف.

جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد، ومن قَالَ منهم بقوله: ذهابًا إلىٰ أن معناه: قدروا له تمام العدة ثلاثين يومًا(١).

وفي «قنية المنية» من كتب الحنفية: لا بأس بالاعتماد عَلَىٰ قول المنجمين. وعن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم إذا ٱتفق عليه جماعة منهم. وقول من قَالَ: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد. وعند الشافعي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان(٢).

وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء: «فاقدروا له» علىٰ أن المراد: كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم(٣). وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أحصوا هلال شعبان لرؤية رمضان»(٤)

---

(١) ٱنتهىٰ من «الاستذكار» ١٠/ ١٨- ١٩.

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٧.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ١/ ٣٠٠ط. المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية.

(٤) رواه الترمذي (٦٨٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، والدارقطني ٢/ ١٦٢- ١٦٣، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٥ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ في الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٣٩- ٢٤٠ (١٧٢٢) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، به.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٣١ (٦٧٠): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن =

فليس بمحفوظ كما قَالَ أبو حاتم[(١)]، وبعض المالكية من البغاددة ركن إلىٰ أن المراد به: حساب النجوم. وقال به بعض الشافعية كما سلف.

والحق أن الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم، وإنما إذا دلَّ الحساب عَلَىٰ أن الهلال قد طلع من الأفق عَلَىٰ وجه يُرىٰ لولا وجود المانع كالغيم مثلًا، فهٰذا قد يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم، فإن الاتفاق عَلَىٰ أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدد أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

= النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، أخطأ أبو معاوية في هٰذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٥٢ (٨٢٤٢) من طريق يحيىٰ بن راشد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. به، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا يحيىٰ بن راشد، تفرد به: مروان بن محمد.

قلت: لم يتفرد به يحيىٰ بن راشد، عن محمد بن عمرو، فقد تابعه أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. به، كما مر تخريجه.

وأورد ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٤٥ (٧١٨) حديث الطبراني هٰذا وقال: سألت أبي عنه فقال: ليس بمحفوظ. اهـ. وسيأتي هٰذا عند المصنف رحمه الله.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٥) وقال: رأيت ابن أبي حاتم قد ساق الحديث في «العلل» ١/ ٢٤٥ من طريق يحيىٰ بن راشد قال: حدثنا محمد بن عمرو به وقال: قال أبي: ليس هٰذا الحديث بمحفوظ.

فكأنه لم يقع له من طريق أبي معاوية اهـ.

قلت: قد وقع له من طريق أبي معاوية كما أسلفناه - وضعفه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ...

الحديث، فقال: هٰذا خطأ .. إلىٰ آخر كلامه. اهـ. «العلل» ١/ ٢٣١ (٦٧٠).

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤٥ (٧١٨).

وفي «الإشراف» لابن المنذر: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك أنه من رمضان، منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم(١)، والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق(٢). وفي «المحلىٰ» عن ابن عمر والضحاك بن قيس أنهما قالا: لو صمنا السنة كلها لأفطرنا اليوم الذي يشك فيه(٣).

وجاء ما يدل عَلَى الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاصي ومعاوية وعائشة وأسماء بنت الصديق(٤)، فإن حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي، ورواية عن أحمد، فلو صامه وبان (له)(٥) أنه من رمضان يحرم عندنا، وبه قَالَ الثوري والأوزاعي. وقال ابن عمر، وأحمد وطائفة قليلة: يجب صومه في الغيم دون الصحو(٦).

---

(١) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢- ٣٢٤ (٩٤٨٩- ٩٤٩٠، ٩٤٩٣- ٩٤٩٥، ٩٤٩٧- ٩٤٩٨، ٩٥٠٣، ٩٥٠٦- ٩٥٠٧) كتاب: الصيام، ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٦٣، «عيون المجالس» ٢/ ٦١١، «البيان» ٣/ ٥٥٧، «المغني» ٤/ ٣٣٨.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٢٣.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٢١١ عن أبي هريرة وأسماء وعائشة.

(٥) من (ج).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦١ (٧٣٢٣)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤ عن ابن عمر.

وقال قوم: الناس تبع للإمام إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية(١)، ورواية عن أحمد(٢).

قَالَ مطرف وجماعة أسلفناهم: ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطرًا متلومًا غير آكل ولا عازم عَلَى الصوم، حَتَّىٰ إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوىٰ وإلا أفطر، فيما ذكره الطحاوي. حجة الجماعة قوله: «فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»(٣).

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عقد ثلاثين يومًا ثم صام. قَالَ الدارقطني: إسناد صحيح(٤). ولأبي داود عن حذيفة بإسناد جيد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٢ (٧٣٢٩) عن ابن سيرين، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣- ٣٢٤ (٩٤٩٨- ٩٤٩٥، ٩٥٠٥) عن الشعبي.

(٢) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٣٠.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٤.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٧ وقد رواه بسنده ٢/ ١٥٦- ١٥٧، ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٢٥) كتاب: الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، وأحمد ٦/ ١٤٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٩٦٠ (١٦٧٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ٣١ (٣٧٧)، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٣ (١٩١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٥٣ من طريق أبي داود، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٧٥ (١٠٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة به.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: هٰذا إسناد حسن صحيح، قلت: وهٰذه عصبية من الدارقطني، كان يحيىٰ بن سعيد لا يرضىٰ معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، والذي حفظ من هٰذا: فعدوا ثلاثين ثم أفطروا اهـ، وقال الذهبي رادًا على ابن الجوزي: قلت: وهٰذه منك عصبية؛ فإن معاوية آحتج به مسلم اهـ «تنقيح التحقيق» ٥/ ١١٥، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٩: =

«لا تقدموا الشهر حَتَّىٰ تروا الهلال أو تكملوا العدة»(١).

= قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: ليست العصبية من الدارقطني، وإنما العصبية منه. قلت: -يقصد ابن الجوزي- فإن معاوية بن صالح: ثقة صدوق، وثقه أحمد وابن مهدي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يرو شيئًا خالف فيه الثقات، وكون يحيىٰ بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيىٰ شرطه شديد في الرجال، فقد قال: لو لم أرو إلا عنمن أرضىٰ ما رويت إلا عن خمسة، وقول ابن أبي حاتم: لا يحتج به، غير قادح، لأنه لم يذكر السبب. اهـ بتصرف.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٩٨: إسناده صحيح، وقال في «الدارية» ١/ ٢٧٦: هو علىٰ شرط مسلم.
وقال المنذري: رجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد. اهـ «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢١٤، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٤) وقال معقبًا علىٰ كلام المنذري: قلت: ما قاله فيه نظر؛ فإن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري في «صحيحه» فالأول أخرج له في «جزء القراءة» والثاني في «الأدب المفرد» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أبو داود (٢٣٢٦) كتاب: الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، ورواه أيضًا النسائي ٤/ ١٣٥، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٧١ (٢٤٣٦)، والبزار في «البحر الزخار» ٧/ ٢٧٢ (٢٨٥٥)، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٣ (١٩١١)، وابن حبان ٨/ ٢٣٨ (٣٤٥٨) كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٠٨ كتاب: الصيام، باب: النهي عن اَستقبال شهر رمضان ...، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٧٥ (١٠٦٣) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا. به.
وقد اَختلف فيه، قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اهـ رواه النسائي ٤/ ١٣٥- ١٣٦، وأحمد ٤/ ٣١٤، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٧١ (٢٤٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦٤ (٧٣٣٧)، والبزار ٧/ ٢٧٢- ٢٧٣ (٢٨٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٨ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يشك في صلاته، والدارقطني ٢/ ١٦١- ١٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٥٣ من طريق =

وعن ابن عباس: «فإن حال بينكم وبينه غمام فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان»[(١)].

= سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعًا. به. قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه عن حذيفة إلا جرير، وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، وقال ابن الجوزي: ضعف أحمد حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٤/ ١٢١- ١٢٢ قيل الصواب فيه، عن ربعي، عن رجل من الصحابة منهم ولا يقدح ذلك في صحته، وقال في «التلخيص» ٢/ ١٩٨، و«الدراية» ١/ ٢٧٦: رجح أحمد رواية ربعي عن بعض أصحاب النبي، وقال: لا أعلم أحدًا سماه غير جرير، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٩ معقبًا علىٰ ما قاله ابن الجوزي: هذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس بمرسل بل متصل إما عن حذيفة أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث، وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح اهـ.

قال ابن القيم: هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير، إنما عنىٰ تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك اهـ «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢١٤.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٥) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٧) كتاب: الصوم، باب: من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والترمذي (٦٨٨) كتاب: الصيام باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي ٤/ ١٥٣- ١٥٤ كتاب: الصيام، صيام يوم الشك. باللفظ =

ومعنىٰ غمَّ: ستر، ومنه الغم؛ لأنه يستر القلب، والرجل الأغم: المستور الجبهة بالشعر. وسمي السحاب غيمًا؛ لأنه يستر السماء. ويوم الشك: أن يتحدث الناس برؤية الهلال أو يشهد بها من لا تقبل شهادته، فلو صامه عَلَىٰ نية التطوع فهو حرام عَلَى الأصح، وغير مكروه عند الحنفية، وبه قَالَ مالك(١).

قَالَ في «شرح الهداية»: والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف. وفرض العوام التلوم إلىٰ أن يقرب الزوال -وفي «المحيط»: إلىٰ وقت الزوال- فإن ظهر أنه من رمضان نواه وإلا أفطر، وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام، أو شعبان كله، أو وافق يوم الشك يومًا كان يصومه فالأفضل صومه بنية الفضل.

= الذي ذكره المصنف، وأحمد ١/ ٢٢٦، ٢٥٨، والطيالسي ٤/ ٣٩٥ (٢٧٩٣)، والدارمي ٢/ ١٠٤٨ (١٧٢٥) كتاب: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٢٤٣ (٢٣٥٥)، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ (١٩١٢)، وابن حبان ٨/ ٣٥٦- ٣٥٧ (٣٥٩٠)، ٨/ ٣٦٠ (٣٥٩٤)، والطبراني ١١/ ٢٨٦- ٢٨٧ (١١٧٥٤- ١١٧٥٧)، والحاكم ١/ ٤٢٤- ٤٢٥ وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه بهٰذا اللفظ، وأقره الذهبي، والبيهقي ٤/ ٢٠٧- ٢٠٨ كتاب: الصيام، باب: النهي عن ٱستقبال شهر رمضان ...، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣٥- ٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٣٢ (١٧١٦) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

والحديث صححه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٨، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٩٧: رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهو من صحيح حديث سماك، لم يدلس فيه ولم يلقن أيضًا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩١٧).

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٦٣، «عيون المجالس» ٢/ ٦١٠.

وفي «المبسوط»: الصوم أفضل، وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه[(١)]. وفي «المحيط»: إن وافق يومًا كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل، والصوم قبله بيوم أو يومين مكروه، أي صوم كان، ولا يكره بثلاثة[(٢)]، وهو قول أحمد[(٣)].

وأما ما ذكره الخطيب الحافظ عن عبد الله بن جراد: أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، فكان الشهر قد غم علينا، فأتينا رسول الله ﷺ فوجدناه مفطرًا، فقلنا: يا نبي الله، صمنا اليوم. قَالَ: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان يكون منه أحب إليَّ من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه»[(٤)].

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٦٣.

(٢) «المحيط» ٣/ ٣٦٣.

(٣) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٢٦.

(٤) رواه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٧٦- ٧٧ (١٠٦٨) من طريق الخطيب، عن يعلىٰ بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد. به.
قال ابن الجوزي: قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه. قلت: لا تكون عصبية أبلغ من هذا فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره، ثم يمدحه ويثني عليه، ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرىٰ به علىٰ علمه وأثر به في دينه، أتراه ما علم أن أحدًا يعرف قبح ما أتىٰ كيف وهذا الأمر ظاهر لكل من شدا شيئًا من علم الحديث، فكيف بمن أوغل فيه، أتراه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من روىٰ حديثًا يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلىٰ بن الأشدق، عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة والرازي: يعلىٰ بن الأشدق ليس بشيء، وقال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: روىٰ يعلىٰ بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلىٰ لا يكتب =

فقد قَالَ هو: فيه كفاية عما سواه. لكن ضعفه أبو أحمد بن عدي وابن حبان وغيرهما. واستدل أبو حنيفة بما قَالَ مالك عن أهل العلم أنهم لا يرون بصيامه تطوعًا بأسًا. وعندنا: إذا ٱنتصف شعبان حرم الصوم ٱبتداء عَلَى الأصح.

وفيه: حديث في السنن من طريق أبي هريرة، صححه الترمذي وابن حزم، واحتج به[1]، وخولف، ضعفه النسائي وأحمد[2].

= حديثه، وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: لقي يعلىٰ عبد الله بن جراد، فلما كبر ٱجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبيهًا بما في حديث نسخه، عن ابن جراد، فلما كبر ٱجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبيهًا بما في حديث نسخه، عن ابن جراد، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا يحل الراوية عنه. قلت: وما كان هٰذا يخفىٰ على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الدهر، وإنما يُبهرج بما يخفىٰ، ومثل هٰذا لا يخفىٰ -نعوذ بالله من غلبات الهوى. اهـ.

وأقر الذهبي ابن الجوزي في «التنقيح» ١١٩- ١٢٠.

وعزاه الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٧٦ للخطيب في «النهي عن صوم يوم الشك» وقال: أخرجه ابن الجوزي وأشار إلىٰ أنه موضوع؛ لأنه رواية يعلىٰ بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، ويعلىٰ هالك اهـ.

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٢٦.

(٢) حديث أبي هريرة رواه: أبو داود (٢٣٣٧) كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام، باب: ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان..، وأحمد ٢/ ٤٤٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦١ (٧٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٢ (٢٩١١) كتاب: الصيام، صيام شعبان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٢ كتاب: الصيام، باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلىٰ رمضان، وابن حبان ٨/ ٣٥٥- ٣٥٦ (٣٥٨٩) في الصوم، صوم يوم الشك، والبيهقي ٤/ ٢٠٩ في الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا ٱنتصف شعبان، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا =

وحديث عمران بن حصين الثابت في «الصحيح»: «أصمت من سرر شعبان شيئا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فإذا أفطرتَ فصم يومين معًا»(١).

إذا قلنا: إن سرر الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيها

= عن الصوم حتىٰ يكون رمضان» وهٰذا لفظ أحمد.

والحديث ضعفه أحمد كما ذكر المصنف، ففي «علل أحمد بن حنبل» ص: ١١٧-١١٨ (٢٧٣) ذكرت له حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا كان نصف شعبان.. الحديث. فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، وهٰذا خلاف الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، قلت لأحمد: لم قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، وقال: وليس هٰذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. اهـ.

وضعفه النسائي كذلك -كما ذكر المصنف- قال النسائي: لا نعلم أحدًا روىٰ هٰذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن اهـ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

وقال المنذري: يحتمل أن يكون الإمام أحمد قد أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالا لأئمة هٰذا الشأن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو علىٰ شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥ بتصرف.

قلت: يفهم من كلام المنذري تصحيح الحديث. والله أعلم.

وكذا صححه ابن القيم في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٢٣- ٢٢٤ وله فيه بحث جيد شفىٰ فيه وكفىٰ فراجعه، وللشيخ أحمد شاكر تعقيب علىٰ كلام المنذري في هامش «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٢٥ فسارع إليه ترشد.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان واحتج به ابن حزم، وقواه ابن القيم اهـ.

(١) سيأتي برقم (١٩٨٣) باب: الصوم آخر الشهر، ورواه مسلم (١١٦١) كتاب: الصوم، باب: صوم سرر شعبان.

لا يعارضه، لأن له سببًا. وروي عن أبي هريرة مرفوعًا: **«لا تقدموا رمضان بصيام إلا أن يوافق ذَلِكَ صومًا كان يصومه أحدكم»**(١).

وقد دل أن الكراهة عَلَىٰ تعمد الصيام بحال رمضان. ولأبي داود بإسناد جيد -وإن كان ابن الجوزي أعله- عن معاوية مرفوعًا: **«صوموا الشهر وسرره، وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله»**(٢).

---

(١) يأتي برقم (١٩١٤) باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورواه مسلم (١٠٨٢) باب: لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين.

(٢) أبو داود (٢٣٢٩) كتاب: الصوم، باب: في التقدم، من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر - المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي علىٰ باب حمص فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم فمن أحب أن يفعله فليفعله.. وفي آخره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره».
وأعله ابن الجوزي -كما ذكر المصنف- في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٨- ٣٩ (٨٧٤) وقد رواه من طريق خالد بن يزيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: أما هلال شعبان يوم كذا وكذا ... الحديث، فقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ومكحول لم يسمع من معاوية، وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢٤ وقد أورد الحديث: المغيرة بن فروة غير مشهور، ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلًا.
قلت: يشير بقوله هٰذا إلىٰ عدم صحته.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٧): إسناده ضعيف.
وروىٰ أبو داود (٢٣٣٠) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في هٰذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره أوله.
قال الخطابي: أنا أنكر هٰذا التفسير، وأراه غلطًا في النقل، ولا أعرف له وجهًا في اللغة، والصحيح أن سره آخره، هكذا حدثناه أصحابنا، عن إسحاق بن إبراهيم بن =

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان، يصله برمضان. وصححه الترمذي[١].

وللحاكم وقال: عَلَىٰ شرط الشيخين. عن عائشة: وكان أحب الشهور إلىٰ رسول الله ﷺ يصومه شعبان، ثم يصله برمضان[٢].

= إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي قال: سره: آخره. وهٰذا هو الصواب، وفيه لغات، يقال: سرُّ الشهر، وسَرَرُ الشهر، وسَرَاره، وسمي آخر الشهر سرًا لاستسرار القمر فيه اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢١٨-٢١٩، وكذا فسره ابن القيم في «حاشية مختصر السنن» بأنه آخره، وقت ٱستسرار هلاله. وهٰذا الحديث قال عنه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٨): إسناده إلى الأوزاعي صحيح، لكنه مقطوع وشاذ.

وروي أبو داود أيضًا (٢٣٣١) حدثنا أحمد بن عبد الواحد عن أبي سهر قال: كان سعيد- يعني ابن عبد العزيز- يقول: سره: أوله. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٩): إسناده إليه صحيح، لكنه مقطوع، مستنكر لغة، كما في الذي قبله اهـ. وقال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره اهـ.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٠- ٤٠١): لم أقف علىٰ من وصلهما، وقوله: وسطه، مخالف لمعناه الراجح وهو: آخره كما تقدم، وهو مذهب الجمهور. وقوله: آخره: هو الصحيح من حيث المعنى اهـ. بتصرف.

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٦) باب: فمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٧٣٦) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، والنسائي ٤/ ١٥٠، ٢٠٠، وابن ماجه (١٦٤٨) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد ٦/ ٣١١، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٣٤، ورواه أيضًا: أبو داود (٢٤٣١) باب: في صوم شعبان، والنسائي ٤/ ١٩٩، وأحمد ٦/ ١٨٨، وابن خزيمة ٣/ ٢٨٢ (٢٠٧٧)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٩٢ كتاب: الصيام، باب: في فضل صوم شعبان، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٣٧٧ (٣٨١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٤١، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٣٠ (١٧٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠١) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

فرع: لو نوىٰ صوم غدٍ من رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عندنا، خلافًا للمزني، إلا إذا ٱعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو ٱمرأة أو صبيان رشدًا.

وفي «شرح الهداية»: لا يصير صائمًا بقوله: أصوم غدًا إن كان من رمضان، دون ما إذا كان من شعبان لتردده، فلو قَالَ: إن كان من رمضان فعنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، فمكروه لنزدده أيضًا، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه، أو من شعبان فلا عن الواجب، ولو قَالَ: أصوم غدًا من رمضان أو تطوعًا، لا يصير صائمًا قطعًا.

فرع: من ٱنفرد برؤية الهلال ولم يقبل صام سرًّا، كالمنفرد برؤية هلال شوال يفطر.

فرع: إذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح. وظاهر الحديث التعدي إلىٰ غيره مطلقًا، وقد وقعت المسألة في زمن (ابن عباس)[1] وقال: لا نزال نصوم حَتَّىٰ يكمل ثلاثين أو نراه، وبهذا أمر رسول الله ﷺ[2]. ويمكن إرادته هٰذا.

فرع: لا يثبت هلال رمضان بشهادة واحد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وإن كان في الأمر أن الشافعي رجع عنه، ولا يثبت هلال شوال بواحد، خلافًا لأبي ثور[3].

---

(١) وقع في الأصل: ابن عبد البر. والمثبت من هامشه حيث نه كذا في مسلم.

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧) كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم ..

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٥، «البيان» ٣/ ٤٨٠، ٤٨٢.

٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَىٰ قدر نِيَّاتِهِمْ»(١).

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/١١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، وقد سلف في الإيمان(٢). ومعنىٰ: «إِيمَانًا»: تصديقًا بالثواب من الله تعالىٰ عَلَىٰ صيامه وقيامه، ومعنىٰ: «احْتِسَابًا»: يحتسب ثوابه عَلَىٰ الله تعالىٰ، وينوي بصيامه وجهه، ولا يتبرم بزمانه حرًّا وطولًا.

والحديث دال عَلَىٰ أن الأعمال لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قَالَ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٣)

وهو راد لقول زفر: إن رمضان يجزئ من غير نية، ثم هي مبيتة عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة(٤) والأوزاعي وإسحاق حيث قالوا: يجزئ قبل الزوال. ولا سلف لهم فيه والنية إنما ينبغي أن تكون مقدمة قبل العمل، وحقيقة التبييت لغة يقتضي جزءًا من الليل، وروىٰ هذا

---

(١) في هامش الأصل: هذا التعليق هو عنده مسند، وكذا عند مسلم وذكره معلقًا أيضًا في باب: هدم الكعبة فاعلمه.

(٢) سلف برقم (٣٥) باب: قيام ليلة القدر من الإيمان.

(٣) تقدم برقم (١)، ورواه مسلم (١٩٠٧).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٣.

ابن عمر وحفصة وعائشة[١]، ولا مخالف لهم.

وعند أبي حنيفة: لو صام رمضان بنية النفل أجزأه[٢]، وكذا إن أطلق يجزئه عنه، مسافرًا كان أو حاضرًا، قَالَ: فإن نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إن كان حاضرًا، وعن نذره إن كان مسافرًا. والمراد هنا بالذنوب: ما عدا التبعات، والفضل واسع.

(١) رواه عن ابن عمر: البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٠٢ كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية.
ورواه عن حفصة: ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣ (٩١١٢) كتاب: الصيام، من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والدارقطني ٢/ ١٧٣، والبيهقي ٤/ ٢٣ ورواه عن عائشة البيهقي ٤/ ٢٠٣.

(٢) انظر: «المبسوط» ٣/ ٦٠.

٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ٦- مسلم: ٢٣٠٨- فتح: ٤/١١٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

و(أجود) الأول بالفتح. وقوله: (وكان أجود)، كذلك(٢) وجوز ابن مالك رفعه أيضًا.

وامتثل النبي ﷺ في هذا قوله تعالىٰ، وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ، الذي كان أمر به تعالىٰ عباده ثم عفا عنهم لإشفاقهم من ذَلِكَ، فامتثل ذَلِكَ عند مناجاته جبريل، وقد سلف هذا المعنىٰ.

وفيه: بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكيرًا لفعل الخير وتنبيهًا عَلَى الازدياد من العمل الصالح، وكذلك أمر ﷺ بمجالسة العلماء،

---

(١) مسلم (٢٣٠٨) كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

(٢) في هامش الأصل: رجح في أوائل الشرح الرفع في (أجود) الثانية.

ولزوم حلق الذكر[١]، وشبه الجليس الصالح بالعطار إن لم يحذك من متاعه لم تعدم طيب ريحه[٢].

ألا ترىٰ قول لقمان لابنه: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله تعالىٰ يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء[٣].

---

(١) روي عن أنس مرفوعًا: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا». قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر».
رواه الترمذي (٣٥١٠) كتاب: الدعوات، وأحمد ٣/ ١٥٠، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٦/ ١٥٥ (٣٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٦٤٣- ١٦٤٤ (١٨٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣١١- ٣١٢ في ترجمة: محمد بن ثابت البناني (١٦٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٩٨ (٥٢٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٩٣- ٩٤ (٣٩)، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٦٢).

(٢) روي عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة».
وسيأتي هذا الحديث (٢١٠١) كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك، ورواه مسلم (٢٦٢٨) كتاب: البر والصلة، باب: استحباب مجالس الصالحين، ومجانبة قرناء السوء. وهذا لفظه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص: ٦١٩، بلاغًا. ورواه الطبراني ٨/ ١٩٩- ٢٠٠ (٧٨١٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص٨٧- ٨٨ (٥٢)، والديلمي في «الفردوس» ٣/ ١٩٦ (٤٥٥٠) من حديث أبي أسامة مرفوعًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢٥: فيه: عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف لا يحتج به، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٨). ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٧) عن عبد الوهاب بن بخت المكي، قوله.

وقال مرة أخرىٰ: فلعل أن تصيبهم رحمة فتنالك معهم. فهٰذِه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم.

وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضًا ويعين عَلَىٰ بعض، ألا ترىٰ أن بركة الصيام ولقاء جبريل عليه السلام وعرضه القرآن عليه زاد في جوده ﷺ وصدقته، حَتَّىٰ كان أجود من الريح المرسلة.

ونزول جبريل عليه السلام في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهٰذا أصل تلاوة الناس القرآن في كل رمضان تأسيًا به.

ومعنىٰ مدارسته إياه فيه؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن كما نطق به القرآن.

وفيه: أن المؤمن كلما ٱزداد عملًا صالحًا وفتح له باب من الخير، فإنه ينبغي له أن يطلب بابًا آخر وتكون يمينه ممتدة في الخير إلىٰ فوق عمله، ويكون خائفًا وجلًا غير معجب بعمله، طالبًا للارتقاء في درجات الزيادة.

٨- باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّـــوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

ذكر فيه حديث أبي هريرة فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

هٰذا الحديث من أفراده، ولما ذكره في الأدب قَالَ: أفهمني رجل إسناده[١]. وقال أبو داود: قَالَ أحمد بن يونس: فهمت إسناده عن ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلىٰ جنبه أُراه ابن أخيه[٢]. وفي رواية للجُوزي: والجهل[٣].

قَالَ الدارقطني في «علله»: رواه يزيد بن هارون وأبو نباتة يونس بن يحيىٰ (ت)[٤]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، لم يذكر أباه، وأغرب أبو قتادة بسند آخر عن ابن أبي ذئب فقال: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبي هريرة[٥].

---

(١) سيأتي (٦٠٥٧) باب: قول الله تعالىٰ: واجتنبوا قول الزور.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٦٧، عقب حديث (٢٣٦٢).

(٣) ستأتي (٦٠٥٧).

(٤) في هامش الأصل: صدوق توفي سنة ٢٥٧هـ.

(٥) «علل الدارقطني» ١٠/ ٣٨٧- ٣٨٨.

قلت: ورواه من غير ذكر أبيه حماد بن خالد، ساقه الإسماعيلي.

قَالَ: ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة.

وفي «مستدرك الحاكم» عَلَىٰ شرط مسلم من حديث عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه ﷺ قَالَ: «ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم»(١).

وفي لفظ: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع، ورب قائم حظه من قيامه السهر». ثم قَالَ: صحيح عَلَىٰ شرط البخاري(٢).

وروىٰ أبو السري هناد بن السري في «زهده» عن أنس مرفوعًا: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»(٣). وله عن أنس أنه قَالَ: «إذا اْغتاب الصائم أفطر»(٤).

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣٠ وصححه الحاكم، الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٢).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٣١.

(٣) «الزهد» لهناد ٢/ ٥٧٣ (١٢٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣ (٨٨٩٠) كتاب: الصوم، باب: ما يؤمر به الصائم، وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٢، والديلمي في «الفردوس» ٤/ ٧٧ (٦٢٣٨). ورواه الطيالسي في «مسنده» ٣/ ٥٧٧ (٢٢٢١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٣٠١ (٦٧٢٢) مطولًا وفيه عندهم قصة. بلفظ: وكيف صام من ظل يأكل لحوم الناس؟ والحديث أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٣/ ١٦٣ من طريق الطيالسي وقال: إسناد ضعيف متن غريب، وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨٧: فيه يزيد بن أبان اهـ. قلت: يشير إلىٰ ضعف الحديث، لضعف يزيد بن أبان، قال في «التقريب» (٧٦٨٣): يزيد بن أبان الرقاشي، زاهد ضعيف اهـ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥١).

(٤) «الزهد» ٢/ ٥٧٣ (١٢٠٤).

أما فقه الباب فهو أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذَٰلِكَ فقد نقص صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالىٰ وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهٰذا كقوله ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»[1]

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٩) كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، وأحمد ٤/ ٢٥٣، والطيالسي في «مسنده» ٢/ ٧٦ (٧٣٥)، والحميدي ٢/ ٢٣ (٧٧٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٧ (٢١٦١٢) كتاب: البيوع والأقضية، ما جاء في بيع الخمر، والدارمي ٢/ ١٣٣٤- ١٣٣٥ (٢١٤٧) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الخمر وشرائها، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٧٩ (٨٨٤)، وفي «الأوسط» ٨/ ٢٤٥ (٨٥٣٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٥٦٤- ٥٦٥ (٦٠٨)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٢ كتاب: البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٨٤- ٣٨٥. من طريق طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا. به.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٧ (١٣٦٦): سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقلت: من عمر بن بيان؟ فقال: لا أعرفه اهـ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

تنبيه: وقع في بعض الكتب وكذا في «الضعيفة» للألباني: عن عمرو بن بيان عن عروة بن المغيرة، وفي بعضها عن عمرو بن دينار عن عروة وهٰذا خطأ لأنه عمر بن بيان عن عروة، قاله الدارمي.

تنبيه آخر: قال الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦): قال الدارمي: إنما هو عمرو بن دينار. اهـ

قلت: يبدو أن النسخة التي نقل منها الألباني بها ما قاله، أما في طبعة دار المغني تحقيق: حسين أسد: قال الدارمي: إنما هو عمر بن بيان، وأشار في الهامش أن في بعض النسخ: دينار وهو تحريف.

تنبيه ثالث: وقع عند البيهقي: طعمة بن عمرو الجعفي، وهو خطأ وصوابه الجعفري، وقد أشار إليه المحقق في الهامش. =

يريد: أي: يذبحها. ولم يأمره بشقصها ولكنه عَلَى التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه.

وفي كتاب «الرقاق» لابن المبارك عن ابن جريج قَالَ: قَالَ سليمان بن موسىٰ عن جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، ودع أذى الخادم، وليِكُ عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك وفطرك سواء(١).

وفي «علل الدارقطني» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة،**

= تنبيه رابع: وقع عند الطبراني في «الأوسط»: نا طلحة بن عمرو الجعفري قال: سمعت عمرو بن دينار عن عروة بن المغيرة بن شعبة. به.

وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طلحة بن عمرو! كذا قال!

قلت: صوابه: طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان، عن عروة، ولعله خطأ من بعض النساخ.

وأما قوله ﷺ: «فليشقص الخنازير». قال ابن الأثير: أي فليقطعها قِطعًا ويفصلها أعضاءً كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها، يقال: شقصه يشقصه، وبه سمي القصاب مشقصًا. المعنىٰ: من أستحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابًا. اهـ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٩٠ مادة (شقص).

(١) «الزهد والرقائق» (١٣٠٨)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٢ (٨٨٨٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٢٠ النوع الخامس، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣١٧ (٣٦٤٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن جابر بن عبد الله. قوله. قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف علىٰ جابر، وهو موقوف مرسل قبل التوقيف، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة.

واليمين الكاذبة»[١].

قَالَ أبو حاتم في «علله»: هٰذا حديث كذب[٢].

ولابن حزم -مصححًا- عن عبيد مولىٰ رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أتىٰ عَلَى ٱمرأتين صائمتين تغتابان الناس، فقال لهما: «قيئا» فقاءتا قيحًا ودمًا ولحمًا عبيطًا، فقال ﷺ: «**إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا عَلَى الحرام**»[٣].

---

(١) مسند أبي هريرة من «علل الدارقطني» غير مطبوع، وقد روي عن أنس. رواه الديلمي كما في «الفردوس» ٢/ ٩٧ (٢٩٧٩) وعنه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/ ٣٥١ (٣٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٦٠ (١١٣١) من طريق الحسن بن أحمد بن البنا، عن أبي الفتح بن أبي الفوارس، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، عن أحمد بن جعفر الجمال، عن سعيد بن عنبسة، عن بقية، عن محمد بن الحجاج، عن جابان، عن أنس مرفوعًا. به.
قال الجورقاني: هٰذا حديث باطل، في إسناده ظلمات، وقال ابن الجوزي: حديث موضوع، من سعيد بن عنبسة إلىٰ أنس كلهم مطعون فيه، وقال ابن ماكولا في «الإكمال» ٢/ ١٠- ١١ في ترجمة جابان روىٰ عن أنس، عن النبي ﷺ حديثًا منكرًا «خمس يفطرن الصائم» وكذا أورده الحافظ في «لسان الميزان» ٢/ ٨٦ في ترجمة جابان (١٨٨٢) من حديث أنس وقال: قال الأذدي: موسىٰ بن جابان، عن أنس متروك الحديث. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص٩٤ (٢٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٧٠٨): موضوع.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٨- ٢٥٩ (٧٦٦) والذي فيه من حديث أنس.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ١٧٨. وحديث عبيد رواه أحمد ٥/ ٤٣١، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧١)، والروياني في «مسنده» ١/ ٤٨٠- ٤٨١ (٧٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي قال سمعت رجلًا يحدث في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد مولىٰ رسول الله ﷺ.. الحديث. قلت: وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ سليمان التيمي.
ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ١٤٦- ١٤٧ (١٥٧٦)، وابن الأثير في «أسد =

وعن علي من حديث مجالد عن الشعبي عنه(١).

ومجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قَالَ: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، لكنه من الكذب والباطل واللغو(٢). وعن أنس قَالَ: إذا ٱغتاب الصائم أفطر(٣)(٤). وقال أبو ذر: إذا كان يوم صومك فتحفظ ما ٱستطعت(٥).

= الغابة» ٣/ ٥٣٨ من طريق حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولىٰ رسول الله ﷺ..... الحديث.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف أيضًا لانقطاعه؛ لأن سليمان التيمي لم يسمع من عبيد، فهو مرسل.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ١٤٠ (١٧٦٦): عبيد مولىٰ رسول الله ﷺ روىٰ عنه سليمان التيمي، ولم يسمع منه، بينهما رجل.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٩)، وقال عنه الحويني في النافلة (٦٢): منكر، وعقد فيه بحثًا أيضًا فليراجع.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣ (٨٨٨٤) كتاب: الصيام، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣١٦ (٣٦٤٥، ٣٦٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٢ (٨٨٨٥).

(٣) وقع في هامش الأصل: ولأحمد مسند فيه مجهول عن عبيد مولىٰ رسول الله ﷺ أن ٱمرأتين صامتا إلىٰ أن قال: «ادعهما» قال: فجاءتا. قال: فجيء بقدح أو عس فقال لإحداهما: «قيئي» فقاءت قيحًا، ودمًا وصديدًا أو لحمًا حتىٰ ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرىٰ إلىٰ أن قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا علىٰ ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرىٰ فجعلتا يأكلان لحوم الناس». وله بسند آخر فيه مجهول... عثمان بن عتاب الذي... مولىٰ رسول الله ﷺ كذلك. وله: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عتاب- هو ابن سعيد مولىٰ رسول الله ﷺ- أنهم أمروا بصيام يوم، فذكر نحوه وقد عزاه الشيخ لابن حزم هنا.

(٤) تقدم تخريجه، وهو عند هناد في «الزهد» ٢/ ٥٧٣ (١٢٠٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٢ (٨٨٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣١٦ (٣٦٤٧).

قَالَ ابن حزم: فهٰؤلاء من الصحابة عمر وعلي وأنس وأبو ذر وأبو هريرة وجابر[(١)]، يرون بطلان الصوم بالمعاصي؛ لأنهم خصوا الصوم باجتنابها، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ومن التابعين مجاهد وحفصة بنت سيرين وميمون بن مهران والنخعي[(٢)]، وفي هٰذا رد عَلَىٰ قول ابن التين لما نقل عن الأوزاعي أنه يفطر من ٱغتاب مسلمًا. وعند كافة الفقهاء أن ذَلِكَ نقص من حظه من الصيام لا في الإجزاء. واحتج الأوزاعي بالحديث السالف، وهٰذا عندنا عَلَىٰ وجه التغليظ والمجاز، ومعناه: سقوط الثواب.

قلت: قد علمت ضعفه وأن الأوزاعي لم ينفرد به، وكذا قَالَ ابن بطال[(٣)]: ٱتفق جمهور الفقهاء عَلَىٰ أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأمورًا أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح، ثم نقل عن الأوزاعي أنه يفطره السب والغيبة، واحتج بما روي أن الغيبة تفطر الصائم، وكذا قَالَ القرطبي.

قَالَ: وبه قَالَ الحسن فيما أحسب. وقال ابن القصار: معناه: أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه أفطر في الحقيقة لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] فلم يكن آكلًا في الحقيقة، وإنما يصير في معناه، ويجوز أن يكون في معنى التغليظ كما قَالَ: «الكذب مجانب

---

(١) تقدم تخريج هٰذِه الآثار.

(٢) أنظرها في: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٧٣ (٨٨٨٣، ٨٨٨٧- ٨٨٨٩) كتاب: الصيام، باب: ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب، و«شعب الإيمان» ٣/ ٣١٧- ٣١٨ وانظر «المحلىٰ» ٦/ ١٧٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٢٤- ٢٥.

الإيمان». وقال أبو العالية: الصائم في ثوابٍ ما لم يغتب وإن كان نائمًا عَلَىٰ فراشه[١].

وقال مجاهد: من أحب أن يسلم له صومه (فليجتنب)[٢] الغيبة والكذب[٣]. وقال النخعي: كان يقال: الكذب يفطر الصائم[٤].

وقوله: («فليس لله حاجة») معناه: فليس لله إرادة في صيامه، والله لا يحتاج إلىٰ شيء فوضع الحاجة موضع الإرادة[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣ (٨٨٨٩) كتاب الصوم، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وهناد في «الزهد» ٢/ ٥٧٢ (١٢٠١) باب الغيبة للصائم.

(٢) في (ج) فليتخنب.

(٣) رواه هناد في «الزهد» ٢/ ٥٧٢ (١٢٠٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧٣ (١٢٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٢٧.

(٥) في هامش الأصل: آخر ٩ من ٦ من تجزئة المصنف.

وقبالتها في الجهة الأخرىٰ من الهامش: ثم بلغ في الرابع بعد الأربعين كتبه مؤلفه.

٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ. إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح: ٤/١١٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في باب فضل الصوم، وهو أتم من ذاك.

والرفث والجهل ذكر هنا؛ لأنه أشد لحرمة الصوم عنهما كما قَالَ تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١- ٢] والخشوع في الصلاة آكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فأكد حرمة الأشهر الحرم وجعل الظلم فيها أشد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام، والقيام بحدوده. وقد أسلفنا هناك الكلام عَلَىٰ «يصخب».

وقوله: («فم») وفي بعض النسخ «فيّ» وهو رواية الشيخ أبي الحسن، كما عزاه إليه ابن التين، ثم نقل عن القزاز أنه لا أصل لهذا اللفظ في الحديث ولا لقوله: «فيّ الصائم» بتشديد الياء، والتشديد لا يجوز عَلَىٰ أحد جهله، وإنما تقول العرب: أعجبني فو زيد، وعجبت من في زيد، ولا وجه للتشديد.

١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [٥٠٦٥، ٥٠٦٦- مسلم: ١٤٠٠- فتح: ٤/١١٩]

ذكر فيه حديث أبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[(١)]، والاستطاعة هنا وجود ما يتزوج به لا القدرة عَلَى الوطء.

والباءة أصلها في اللغة: الجماع، وهي مشتقة من المباءة وهي: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج ٱمرأة فقد بوأها منزلًا، فهو من مجاز الملازمة، وفي الباءة أربع لغات: أفصحها وأشهرها: الباءة بالمد والهاء .ثانيها: بدون مد .ثالثها: بلا هاء. رابعها: الباهة بهائين بلا مد. وفي بعض شروح «التنبيه» أنها بالمد: القدرة عَلَىٰ مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء.

وفي «الموعب»: الباءة: الحظ من النكاح. واختلفوا في المراد بها هنا عَلَىٰ قولين يرجعان إلىٰ معنىٰ واحد أصحهما: أن المراد معناها

---

(١) مسلم (١٤٠٠) كتاب النكاح، باب ٱستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٤/ ١٦٩، وابن ماجه (١٨٤٥). .

اللغوي، وهو الجماع، والثاني المؤن.

قَالَ ابن دريد: سميت باءة؛ لأن الماء يصب ثم يعود.

ومعنىٰ «أَغَضُّ» أمنع وأحصن، مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو. والوجاء -بكسر الواو والمد- رض الأنثيين أي: قاطع للشهوة، فإن سلتا فهو الخصي.

وأطلق الداودي أن الوجاء هو الخصي، وحكي فيه فتح الواو والقصر، وليس بشيء، كما نبه عليه القرطبي[1]، وحكاه صاحب «مجمع الغرائب» وغيره من الحفىٰ، وما أبعده؛ لأنه لا يكون إلا بعد طول مشي وتعب، إلا أن يستعمل بمعنى العثور.

وأغض وأحصن يحتمل أن تكون لغير المبالغة وأن تكون عَلَىٰ بابها.

وقوله: («فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ») ليس إغراء الغائب؛ لأن الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب والحوالة عَلَى الصوم لما فيه من كسر الشهوة؛ فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوىٰ بقوتها، وتضعف بضعفها.

وفيه: كما قَالَ الخطابي: دلالة عَلَىٰ جواز المعاناة لقطع الباه بالأدوية، ومنعه غيره قياسًا عَلَى التبتل والإخصاء[2].

وفيه: وجوب الخيار في العنة، كما قَالَه القرطبي[3].

وفيه: الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه، وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب، وإن خاف العنت، وستأتي المسألة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٨٥.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٥٠.

(٣) «المفهم» ٤/ ٨٥.

-إن شاء الله- مبسوطة في النكاح، فإنه أليق بها، وقد ندب ﷺ أمته إلى النكاح ليكونوا عَلَىٰ كمال من دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم، لما يخشىٰ عليه مَنْ جبله الله عَلَىٰ حب أعظم الشهوات، ثم أعلم أن الناس كلهم لا يجدون طولًا في النساء، وربما خافوا العنت بعقد النكاح، فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام، فإنه وجاء، وهو مقطعة الأنتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع.

١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ٤/١١٩]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ٤/١١٩]

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠(١٣)- فتح: ٤/١١٩]

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ-: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨١- فتح: ٤/١١٩]

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [٥٢٠٢ مسلم:

١٠٨٥- فتح: ٤/ ١١٩]

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح: ٤/ ١٢٠]

ثم ذكر حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وحديثه أيضًا: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وحديثه أيضًا: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

وحديث أبي هريرة: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وحديث يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

وحديث أنس: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الشرح:

تعليق صِلةَ عن عمار -وهو ابن ياسر- أخرجه أصحاب السنن

الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم عَلَىٰ شرط الشيخين. وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات[(١)].

ولا عبرة بقول أبي القاسم الجوهري أنه موقوف، فقد قَالَ ابن عبد البر: لا يختلفون في إسناده. وصِلة هو ابن زفر، ووقع في كتاب ابن حزم: ابن أشيم[(٢)]، وهو غلط.

وحديث ابن عمر بطرقه أخرجه مسلم[(٣)] وقد سلف[(٤)].

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[(٥)]، وحديث أم سلمة أخرجه مسلم أيضًا[(٦)]، وحديث أنس من أفراده.

وقد سلف فقه الباب في باب: هل يقال رمضان[(٧)]؟ واضحًا.

وحديث أبي هريرة ساقه البخاري عن آدم، ثَنَا شعبة، ثَنَا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، فذكره.

قَالَ الإسماعيلي: رواه هكذا، وفيه: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، الترمذي (٦٨٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، النسائي ٤/ ١٥٣، ابن ماجه (١٦٤٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، ابن خزيمة ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥ (١٩١٤)، ابن حبان ٨/ ٣٥١ (٣٥٨٥) كتاب: الصوم، صوم يوم الشك، الدارقطني ٢/ ١٥٧، الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٣- ٤٢٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢)، و«الإرواء» (٩٦١).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٢٣.

(٣) مسلم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر ..

(٤) برقم (١٩٠٠).

(٥) مسلم (١٠٨١) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٦) مسلم (١٠٨٥) كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين.

(٧) راجع شرح أحاديث (١٨٩٨- ١٩٠٠).

شعبان ثلاثين» وقد رويناه عن غندر وابن مهدي وعدد جماعات، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وهذا يجوز أن يكون آدم رواه عَلَى التفسير من عنده للخبر وإلا فليس لانفراد أبي عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه، ومن بين سائر من ذكرنا ممن روىٰ عن شعبة وجه، وإن كان المعنىٰ صحيحًا.

ورواه المقرئ، عن ورقاء، عن شعبة عَلَىٰ ما ذكرناه أيضًا، ويحيىٰ بن عبد الله بن صيفي ثقة(١).

ومعنىٰ: خنس الإبهام: قبض، والانخناس: الانقباض، وقد يكون الخنوس لازمًا.

وقوله: («الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ») أي ربما كان كذلك و«غبي» بالباء وروي بالميم من الإغماء، وهو: الإخفاء، وقد سلف «ويومًا» أراد به: مع ليلته.

وفيه: دلالة لقول ابن عبد الحكم أنه إذا حلف لا يكلم إنسانًا شهرًا أنه يبر بتسعة وعشرين يومًا.

وعند مالك: لا يبر إلا بثلاثين. والمشرُبة بضم الراء وفتحها: الغرفة، وقيل: الخزانة والجمع: مشارب، ولعل يمينه كانت في أول النهار إن كان الصحيح قوله: غدا، أو في نصفه إن كان الصحيح: أو راح، قاله ابن التين.

قَالَ الترمذي: والعمل عَلَىٰ حديث عمار عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي

---

(١) هو يحيىٰ بن عبد الله بن محمد بن صيفي القرشي المخزومي المكي، مولىٰ بني مخزوم، وثقه ابن معين والنسائي. انظر ترجمته في:
«الجرح والتعديل» ٩/ ١٦٢ (٦٧٠)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤١٦ (٦٨٦٦).

وأحمد وإسحاق، وكرهوا أن يصام اليوم الذي يشك فيه، ورأىٰ أكثرهم أن صيامه مكان يوم من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه(١).

واحتج القاضي في «شرح الرسالة» عَلَىٰ أبي حنيفة في تجويزه صوم يوم الشك عَلَىٰ أنه لرمضان بحديث ابن عمر، وفيه: «لا تصوموا حَتَّىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فنهىٰ عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين، فمتىٰ لم يوجدا أو أحدهما فيجب أن لا يجزئه، وقد أسلفنا أن كافة الفقهاء ذهب إلىٰ معنىٰ «فَاقْدُرُوا لَهُ» مجمل يفسره قوله ﷺ: «فأكملوا العدة ثلاثين يومًا»، وكذلك جعل مالك في «الموطأ»: «فأكملوا العدة ثلاثين يومًا» بعد قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢) كما صنع البخاري؛ لأنه مفسر ومبين لمعنىٰ قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ».

وحكى ابن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معناه إلى ٱعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب(٣)، وقد سلف.

والحديث نص أنه لم يرد ٱعتبار ذَلِكَ بالنجوم والمنازل؛ لأنه لو كلف ذَلِكَ أمته لشق عليهم؛ لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالىٰ في الدين من حرج، وإنما أحال عَلَىٰ إكمال الثلاثين يومًا وهو شيء يستوي في معرفته الكل. وقد ٱنضاف إلىٰ أمره باعتبار ثلاثين عند عدم الرؤية بفعله في نفسه، فعن عائشة: كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور، فإذا رآه صام، وإن غم عدَّ شعبان ثلاثين وصام. ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٦٨٦). (٢) «الموطأ» ص ١٩٢.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٥٠.

(٤) تقدم تخريجه باستيفاء.

وجمهور الفقهاء عَلَىٰ أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما بالرؤية وإما بإكمال شعبان ثلاثين، وكذلك لا يقضىٰ بخروج رمضان إلا بيقين مثله؛ لأنه ممكن في الشهر أن يكون ناقصًا، فالرؤية تصحح ذَلِكَ وتوجب اليقين، وإلا فإكمال العدد ثلاثين يقينًا، هٰذا معنىٰ قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عند العلماء. ولابن عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه كما سيأتي في باب: صيام يوم الشك.

وأما حديث: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» له، فإن معناه -كما قَالَ الطبري: الشهر الذي نحن فيه أو الذي قد علمتم إخباري عنه؛ لأن الألف واللام إنما تدخلها العرب في الأسماء، إما لمعهود قد عرفه المُخبِر والمخبَر، وإما للجنس العام من الشهر، ومعلوم أنه ﷺ لم يقصد في ذَلِكَ الخبر عن الجنس العام؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فأحال عَلَى الرؤية، ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين، فعلم أن قوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أن ذَلِكَ قد يكون في بعض الأحوال. وقد روى البخاري بعده عن ابن عمر مرفوعًا: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر (كذا وكذا)[(١)]»[(٢)] يعني: مرة ناقصًا ومرة كاملًا. وروي عن عروة، عن عائشة أنها أنكرت قول من قَالَ أنه ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»: لا والله ما قَالَ كذلك، إنما قَالَ حين هجرنا: «لأهجرنكم شهرًا» وأقسم عَلَىٰ ذَلِكَ، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة، فقلت: يا نبي الله، إنك أقسمت شهرًا. فقال: «إن الشهر كان تسعًا وعشرين ليلة»[(٣)].

(١) ورد فوق الكلمتين: هكذا وهكذا. (٢) سيأتي برقم (١٩١٣).

(٣) رواه مسلم (١٠٨٣) كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين، والنسائي ٤/ ١٣٦- ١٣٧، وأحمد ٦/ ٣٣.

١٢- باب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ إِسْحَاقُ(١): وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ». [مسلم: ١٠٨٩- فتح: ٤/ ١٢٤]

ثم ذكر حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

حديث أبي بكرة أخرجه مسلم أيضًا(٢). ونقل الداودي عن بعض العلماء أنه لم يروه أهل المدينة.

وإسحاق(٣) هذا هو ابن سويد بن هُبَيْرة العدوي عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا وهو المذكور بعد في حديث أبي بكرة، الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، مات في الطاعون سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة.

---

(١) ورد بهامش (م): هو إسحاق بن راهويه، وفي هامش الأصل: ابن سويد، كذا في نسختي، وعليه ما رقمته عليه، والظاهر أنها للمستملي. اهـ
وورد بين السطور رموز غير واضحة.

(٢) مسلم (١٠٨٩) كتاب: الصيام، باب: معنىٰ قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان.

(٣) ورد بهامش (م): «إسحاق أي الذي هو من رجال السند لا المذكور بعد الترجمة في بعض النسخ.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة أول مولود ولد بالبصرة في الإسلام سنة أربع عشرة، ومات سنة ست وتسعين، ومات أبو بكرة نفيع بن مسروح سنة إحدىٰ وخمسين بالبصرة. ولما خرَّج الترمذي حديث أبي بكرة حسنه، قَالَ: وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلًا(١).

وسمي شهر رمضان شهر عيد، وإنما العيد في شوال؛ لأنه قد يرىٰ هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان، أو أنه لما قرب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قرب منه، ذكرهما الأثرم، واختلف في معناه عَلَىٰ تأويلين:

أحدهما: لا ينقصان من سنة، أي غالبًا.

والثاني: لا ينقص ثوابهما بل ثواب الناقص كالكامل، وقد ذكرهما البخاري أول الباب، أو المراد لا ينقص العمل في عشر ذي الحجة ولا رمضان، وفيه قوة، وبالأول قَالَ البزار: إن نقص أحدهما تم الآخر.

وقَالَ الطحاوي: روىٰ عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، [عن أبيه](٢) عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «كل شهر حرام ثلاثون» قَالَ: وليس بشيء لأن ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء، ولأن العيان يمنعه(٣).

---

(١) الترمذي (٦٩٢) باب: ما جاء في شهرًا عيد لا ينقصان.

(٢) زيادة من الطحاوي.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٢١ (١٣٣٨- تحفة) وحديث أبي بكرة رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٤٦- ٤٧ من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعًا، وقال: حديث لا يحتج بمثله؛ لأنه يدور علىٰ عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف. =

وقال المهلب: روىٰ زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعًا: «شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا».

وبالثاني قَالَ الطحاوي والبيهقي(١): والأحكام متكاملة فيهما لأن في الأول الصوم وفي الثاني الحج.

فإن قلت: موضع العبادة من ذي الحجة لا يتأثر بالنقص؛ لأن موضع العبادة منه في أوله خاصة. فجوابه أنه قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان، وذلك أنه قد يغمىٰ هلال ذي القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصانه، فإذا كان ذَلِكَ وقع وقوف الناس بعرفة في ثامن ذي الحجة ومرة عاشره.

وقد اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل عرفة أو بعده، أيجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، والإجزاء هو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي،

= وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي (٤٨١٢) من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق. به. وقال الذهبي: عبد الرحمن ضعفوه، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف، ومرة قال: متروك، وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وأورد متنه الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٤٧ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ، ولم أقف عليه في «الكبير» فلعله في الجزء المفقود من المعجم، وقول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، فيه نظر، إن كان طريق الطبراني هو نفس الطريق السابق الذي فيه عبد الرحمن بن إسحاق، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه، إلا أنه قد يكون طريق الطبراني غير هذا الطريق والله أعلم.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٨- ٥٩، و«سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٠- ٢٥١.

واحتج أصحاب الشافعي عَلَىٰ جواز ذَلِكَ بصيام من التَبَسَتْ عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان وبعده، قالوا: كما يجزئ حج[1] من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده.

وقال ابن القاسم: إن أخطئوا ووقفوا العاشر أجزأهم، وإن قدَّموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم[2]. وهٰذا يخرج عَلَىٰ أصل مالك فيمن التَبَسَتْ عليه الشهور فصام شهرًا ثم تبين أنه أوقعه بعد رمضان، أنه يجزئه دون ما إذا أوقعه قبله، كمن ٱجتهد وصلىٰ قبل الوقت أنه لا يجزئه، وقال بعض العلماء أنه لا يقع وقوف الثامن أصلًا؛ لأنه إن كان برؤية وقفوا التاسع، وإن كان بإغماء فالعاشر.

---

(١) ورد بهامش / ١٣١ب/ ما نصه: ولا يخفىٰ أن محل ذلك إذا لم يقع تقصير في طلب ثبوت الهلال.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٨.

١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠(١٥) - فتح: ٤/١٢٦]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ قال: قال النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» -وعقد الإبهام في الثالثة- والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين[(١)].

وانفرد بإخراجه من حديث سعد بن أبي وقاص[(٢)].

وقال أبو حاتم: مرسل عن محمد بن سعد، عن رسول الله ﷺ[(٣)]، ولأبي داود عن ابن مسعود: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين[(٤)].

---

(١) مسلم (١٠٨٠ / ١٥).

(٢) مسلم (١٠٨٦) باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٥ (٧٥٤).

(٤) أبو داود (٢٣٢٢) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا، ورواه الترمذي (٦٨٩) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، وأحمد ١/ ٣٩٧، ٤٤١، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٨ (١٩٢٢) من طريق عيسىٰ بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود.. قوله. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٣٠٢: حديث حسن، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١١).

وعن عائشة مثله عند الدارقطني: إسناد حسن صحيح[(١)]، ولابن ماجه مثله من حديث أبي هريرة[(٢)].

قَالَ أبو حاتم الرازي: وحديث ابن عباس رفعه: «الشهر تسع وعشرون وثلاثون» خطأ، والصحيح: عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، كذا رواه الحفاظ، فقيل له: فقد روي عن سماك، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة أيضًا، فقال أبو زرعة: يخطئ من يقول ذلك[(٣)]. وخطَّأ أبو حاتم رواية من روىٰ عنها مرفوعًا: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»[(٤)].

إذا تقرر ذَلِك؛ فمعنىٰ قوله: «إنا أمة» أي: جماعة قريش، مثل

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٨، ورواه أحمد ٦/ ٨١، ٩٠، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٥٧ (٥٢٤٩)، والبيهقي ٤/ ٢٥٠ كتاب: الصيام، باب: الشهر يخرج تسعًا وعشرين فيكمل صيامهم. من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة. به.
وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف، وقال الطبراني: لا يروىٰ هذا الحديث، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسحاق بن سعيد ا.هـ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٧ رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢٣: إسناده جيد، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/ ٩٠، وسنده صحيح علىٰ شرطهما.

(٢) ابن ماجه (١٦٥٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون، ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٣٢، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٠٧ (٦٤٨٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/ ٣٢٠ من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة. به.
وانظر: «مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٣. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٤٥): حسن صحيح.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٣ (٦٨٠).

(٤) السابق ١/ ٢٣٩ (٦٩٧).

قوله: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣].

و«أُمِّيَّةٌ» أي: باقون عَلَىٰ ما ولدت عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، أو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هٰذِه صفات النساء غالبًا.

وقال الرشاطي: يعني نسبوا إلىٰ ما عليه أمة العرب، وكانوا لا يكتبون، وقيل له: أمي نسبة إلىٰ أم القرىٰ مكة، وجعله الله أميًا خشية أن يرتاب المبطلون، إنما يسمع وحيًا فيبلغه ولم يأخذ عن كتب الأمم قبلنا، ولا بحساب نجوم.

وقال: «أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذته عما جاء به الوحي من الله.

ومعنىٰ: «لَا نَحْسُبُ» وهو بضم السين أي: لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلىٰ معرفة حساب ولا كتاب، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذَلِكَ الحساب وغيرهم، ثم تمم هٰذا المعنىٰ بإشارته بيده ولم يلفظ بعبارة عنه نزولًا إليها بما يفهمه الخرس والعجم، وحصل من إشارته بيده أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خنسِهِ إبهامه في الثالثة أنه يكون تسعًا وعشرين.

وعلىٰ هٰذا أن مَن نذر أن يصوم شهرًا غير معين فله أن يصوم تسعًا وعشرين؛ لأن ذَلِكَ يقال له: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذَلِكَ ركعتان؛ لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم، وكذا من نذر صومًا فصام يومًا أجزأه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك، فإنه قَالَ: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يومًا، فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية.

وفيه: أن يوم الشك من شعبان.

وقال المهلب: في الحديث بيان لقوله: «اقْدُرُوا لَهُ» أن معناه إكمال العدد ثلاثين يومًا كما تأول الفقهاء، ولا اعتبار في ذَلِكَ بالنجوم

والحساب، وهٰذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول عَلَى الرؤية للأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانًا أو كالعيان.

وأما ما غمض حَتَّىٰ لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار، فقد نهينا عنه وعن تكلفه، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتب ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانًا.

وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء لمن قَالَ: آمرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات.

١٤ - باب لَا يَتَقَدَّم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنْ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ١٠٨٢ - فتح: ٤/١٢٧]

ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وسلف فقهه في باب: هل يقال رمضان؟ وانفرد داود فقال: لا يصح صومه أصلًا ولو وافق عادة له، وذهبت طائفة إلىٰ أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، وأخذ بظاهر هٰذا الحديث، روي ذلِكَ عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود[(٢)].

ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين[(٣)].

---

(١) مسلم (١٠٨٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين.

(٢) رواه عن عمر: ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ (٩٠٣٠) كتاب: الصيام، من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٩)، ٢/ ٣٢٤ (٩٥٠٧). والبيهقي ٤/ ٢٠٩ كتاب: الصيام، باب: النهي عن آستقبال شهر رمضان بصوم، وعن علي: ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ (٩٠٢٩)، ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٩)، والبيهقي ٤/ ٢١٠. وعن حذيفة: ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣ (٩٤٩٣، ٩٤٩٠)، والبيهقي ٤/ ٢١٠.

(٣) رواه عن الشعبي: ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣- ٣٢٤ (٩٤٩٥- ٩٤٩٦، ٩٥٠٤- ٩٥٠٥). وعن النخعي: ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣ (٩٤٩٥، ٩٤٩٨، ٩٥٠٦) وعن =

وهو قول الشافعي(١). وكان ابن عباس، وأبو هريرة يأمران بفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما ٱستحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر(٢).

قَالَ عكرمة: من صام يوم الشك فقد عصىٰ الله ورسوله(٣).

وأجازت طائفة صومه تطوعًا، روي عن عائشة وأختها أسماء أنهما كانتا تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان(٤). وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق(٥).

وحجة هٰذا القول أنا أنما نكره صوم يوم الشك قطعًا أن يكون من رمضان أو عَلَىٰ وجه المراعاة خوفًا أن يكون من رمضان فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك، وإنما نيتة أنه من شعبان فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان، وإنما النهي عن أن يصومه عَلَىٰ أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع.

= الحسن: ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ (٩٠٣١)، ٢/ ٣٢٣ (٩٥٠٠). وعن ابن سيرين: عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦٢ (٧٣٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ (٩٠٣١).

(١) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٥٥٨.

(٢) رواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٥٨ (٧٣١١- ٧٣١٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٥ (٩٠٢٢)، ٢/ ٢٨٦ (٩٠٣٣)، والبيهقي ٤/ ٢٠٨.
وعن أبي هريرة: عبد الرزاق ٤/ ١٥٨ (٧٣١٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٥ (٩٠٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٠ (٧٣١٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٤ (٩٥٠٣).

(٤) رواه عنهما البيهقي ٤/ ٢١١.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٦٣، «المغني» ٤/ ٣٢٦.

واختلفوا إذا صامه عَلَىٰ أنه من رمضان فقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوىٰ به رمضان، ويرون أن من صامه عَلَىٰ غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان عَلَىٰ أن عليه قضاءه. قَالَ مالك: وعلىٰ ذَلِكَ الأمر عندنا(١).

وفيه قول آخر، ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوىٰ صومه من الليل عَلَىٰ أنه من رمضان، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وذهب ابن عمر إلىٰ أنه يجوز صيامه إذا حَالَ دون الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم سحاب(٢).

ويجزئهم من رمضان وإن ثبت بعد ذَلِكَ أن شعبان تسع وعشرون، وهو قول أحمد بن حنبل، وهو قول شاذ، وهذا صوم يوم الشك، وهو خلاف للحديث. وقول أهل المدينة أولىٰ؛ لنهيه ﷺ أن يتقدم صوم رمضان؛ ولقول عكرمة وعمار: من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم(٣).

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ١٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦١ (٧٣٢٣).

(٣) حديث عكرمة تقدم تخريجه قريبًا جدًا، وحديث عمار تقدم أيضا تخريجه باستيفاء، وسلف معلقًا قبل حديث (١٩٠٦) وصححه جمع من الأئمة، فراجعه.

١٥ - باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله:
﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، ولكن أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.
[٤٥٠٨ - فتح: ٤/ ١٢٩]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ ... الحديث إلىٰ قوله: فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾.

هذا الحديث من أفراده، لم يخرجه مسلم إلا نزول الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ إلىٰ قوله ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتابع البخاري عَلَىٰ قيس بن صرمة: الترمذي وابن خزيمة والدارمي وجماعات(١).

---

(١) الترمذي (٢٩٦٨) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، أحمد ٤/ ٢٩٥، =

وقال أبو نعيم في «الصحابة»: صرمة بن أنس -وقيل: ابن قيس- الخطمي الأنصاري الشاعر نزلت فيه ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية ثم ساق من حديث صرمة بن أنس: أتى النبي ﷺ عشية من العشيان وقد جهده الصوم فقال له: «ما لك يا قيس، أمسيت طليحًا..» الحديث[١]، وكذا ذكره أبو داود في «سننه»[٢] ومقاتل في «تفسيره».

وقال ابن عبد البر: صرمة بن أبي أنس -قيس- بن مالك البخاري، أبو قيس. وقال بعضهم: صرمة بن مالك نسبه إلىٰ جده، وهو الذي نزل فيه وفي عمر ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٣] كذا هو في «أسباب النزول» للواحدي[٤].

وقال الداودي: ما ذكره البخاري من كونه قيس بن صرمة أخشىٰ أنه ليس بمحفوظ، إنما هو صرمة بن قيس، وبخط الدمياطي قيل: نزلت في ابنه قيس، والأشبه: صرمة، ترهب في الجاهلية ثم أسلم وشهد أحدًا.

وفي كتاب ابن الأثير من حديث أبي هريرة: ضمرة بن أنس[٥]، ولعله تصحيف.

= الدارمي ٢/ ١٠٥٣- ١٠٥٤ (١٧٣٥) كتاب: الصيام، باب: متىٰ يمسك المتسحر عن الطعام والشراب، ابن خزيمة ٣/ ٢٠٠- ٢٠١ (١٩٠٤) كتاب: الصوم، باب: ما كان الصائم عنه.. وابن حبان ٨/ ٢٤٠ (٣٤٦٠) كتاب: الصوم، باب: السحور، البيهقي ٤/ ٢٠١.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني ٣/ ١٥٢٤ ترجمة (١٤٨٤) حديث (٣٨٦٤)، والحديث رواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٧٢- ١٧٣ (٢٩٥٧).

(٢) أبو داود (٢٣١٤) كتاب: الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام.

(٣) «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» ٢/ ٢٩٠ (١٢٤٤).

(٤) «أسباب النزول» ١/ ٥٣- ٥٤ (٩١- ٩٢).

(٥) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير ٣/ ٥٨ (٢٥٧٠).

وقال السهيلي: حديث صرمة بن أبي أنس -قيس بن صرمة- الذي أنزل الله فيه وفي عمر ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلىٰ قوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهٰذِه في عمر، ثم قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلىٰ آخر الآية.

فهٰذِه في صرمة بن أنس، بدأ الله بقصة عمر لفضله، ثم بقصة صرمة(١).

إذا تقرر ذَلِكَ:

فالرفث(٢) كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء، قاله الزجاج(٣).

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ أي: سكن، أو من الملابسة وهو الاختلاط والاجتماع، والعرب تسمي المرأة لباسًا.

﴿تَخْتَانُونَ﴾ من الخيانة أي: تخونون أنفسكم بارتكابكم ما حرم عليكم. والمباشرة: الجماع من البشرة ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الولد أو الجماع. وقال ابن عباس: ليلة القدر(٤)، وهو غريب.

وقولها: (فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ). هي من خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب.

---

(١) «الروض الأنف» ٢/ ٢٨٧.

(٢) ورد بهامش (م) / ١٣٤أ/ ما نصه: الرفث بسكون الفاء مصدر رفث يرفث من باب قصد وضرب وكذب: فحش الكلام، وبالفتح الاسم رفث اسم لما يريد الرجال من النساء والحكمة، وضد الصواب رقد أي: دنا.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» ١/ ٢٠٦.

(٤) رواه الطبري ٢/ ١٧٦ (٢٩٨٥- ٢٩٨٦)، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٧ (١٦٨٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٥٩ لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن زيد بن أسلم وإبراهيم التيمي قالا: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حَتَّىٰ تكون القابلة، فنسخ الله ذَلِكَ. وقال مجاهد: كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في ذَلِكَ فعفا الله عنهم، وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد الرقاد وقبله في الليل كله[1].

(١) رواه الطبري ٢/ ١٧٢ (٢٧٥٣)، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٥٨ لعبد بن حميد والطبري.

١٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [٤٥٠٩، ٤٥١٠ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ٤/١٣٢].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [٤٥١١ - مسلم: ١٩٠١ - فتح: ٤/١٣٢]

ثم ذكر حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾.. الحديث.

وحديث سهل بن سعد من طريقين: عنه لما أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

حديث البراء سلف في الباب قبله[١].

وحديث عدي وسهل أخرجهما مسلم أيضًا[٢]، وخرج حديث عدي في التفسير أيضًا، وقال: «إن وسادك إذًا لعريض»[٣] وقال في رواية: «إنك لعريض القفا»[٤].

وفي سند حديث عدي، حُصين بن عبد الرحمن بضم الحاء، كذا حيث وقع بلا كنية، فإن كني به فهو بفتح أوله.

والعقال فيه، الحبل.

وقال الداودي في حديث سهل بن سعد: أحسب أنه غير المحفوظ، وإنما المحفوظ حديث عدي؛ لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، وإن كان محفوظًا فإنما كان هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر.

والخيط: اللون عند أهل اللغة، وبيانه في حديث عدي: سواد الليل وبياض النهار، فخيط الفجر بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم ينتشر.

وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلىٰ[٥]، وروي معناه عن ابن مسعود[٦].

---

(١) برقم (١٩١٥).

(٢) مسلم (١٠٩٠- ١٠٩١) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتىٰ يطلع الفجر.

(٣) سيأتي برقم (٤٥٠٩).

(٤) سيأتي برقم (٤٥١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (٨٩٣٥) كتاب: الصيام، من كان يستحب تأخير السحور.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (٨٩٣١).

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت(١).

وقال أبو عبيد: الخيط الأبيض: هو الصبح المصدق، والأسود: هو الليل، والخيط: هو النور.

واختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب عَلَىٰ من يريد الصوم كما فرضه ابن المنذر، فقال الأربعة وأبو ثور: إنه يحرم عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق وهو المنتشر ضوءه معترضًا به.

وروي معناه عن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء وعوام علماء الأمصار(٢).

وفيه: قول ثان رويناه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم، فروينا عن سالم بن عبيد الله أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة، ثم قام فصلىٰ ركعتين، ثم أقام بلال الصلاة(٣).

وعن علي أنه قَالَ حين صلى الفجر: الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود(٤).

---

(١) تقدم.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٤، «أحكام القرآن» ١/ ٩٢، «البيان» ٣/ ٤٩٧، «المغني» ٤/ ٣٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (٨٩٢٩) كتاب: الصيام، من كان يستحب تأخير السحور، والطبري ٢/ ١٨٠ (٣٠١٢).

(٤) رواه الطبري ٢/ ١٨٠ (٣٠٠٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٦١ للفريابي وعبد بن حميد والطبري.

وروينا عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلىٰ[1].

وروينا عن ابن مسعود مثله[2] زاد الطحاوي قَالَ زر: تسحرت ثم أنطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه فأمرني بلقحة، فحلبت، ثم قَالَ: ٱدن فكل. فقلت إني أريد الصيام. فقال: وأنا أريد الصيام. فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقمت الصلاة، فلما صلىٰ حذيفة قَالَ: هكذا فعل رسول الله ﷺ. قلت: أبعد الصبح؟ قَالَ: نعم هو الصبح، غير أن الشمسَ لم تطلع[3].

قَالَ النسائي: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم. ورواه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن زر، ومن طريق إبراهيم، عن صلة، ولم يرفعاه، قَالَ: فإن كان رفعه صحيحًا فمعناه أنه قرب النهار كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن قربنا[4] المنازل إذا قارب، وروىٰ حماد عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء عَلَىٰ يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧- ٢٧٨ (٨٩٣٥، ٨٩٣٧، ٨٩٣٩)، والطبري ٢/ ١٧٩ (٣٠٠٦- ٣٠٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (٨٩٣١)، والطبري ٢/ ١٨٠ (٣٠١١).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٢ كتاب: الصيام، باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٢٣- ٦٢٤ (١٣٤١) (تحفة). من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، به.

(٤) بياض في (م) بمقدار كلمة.

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٢٣٣. من طريق حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة، به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/ ١١٧- ١١٨: إسناد صحيح موقوف.

وقال هشام: كان عروة يأمرنا بهذا، يعني: إذا سمع النداء والإناء عَلَىٰ يده، فلا يضعه حَتَّىٰ يقضي حاجته منه. ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا[١].

قلت: هو في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة مسندًا، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ثم قَالَ: صحيح عَلَىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه[٢].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٣، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٧٢- ١٧٣ (٧٣٦٩).

(٢) أبو داود (٢٣٥٠) كتاب: الصوم، باب: في الرجل يسمع النداء والإناء علىٰ يده، «المستدرك» ١/ ٢٠٣، كتاب الصلاة، ١/ ٤٢٦ كتاب: الصوم ٢/ ٤٢٣، ٢/ ٥١٠، ورواه أيضًا الطبري ٢/ ١٨١ (٣٠٢٣)، والدارقطني ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.
ورواه أحمد ٢/ ٥١٠، والحاكم ١/ ٢٠٣، ٢٠٥، والطبري ٢/ ١٨١ (٣٠٢٤)، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، مرفوعًا به. وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.
والحديث صححه الحاكم علىٰ شرط مسلم -كما ذكر المصنف- وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم..» الحديث، وحديث حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، فقال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح ا.هـ «علل ابن أبي حاتم» ١/ ١٢٣- ١٢٤ (٣٤٠)، ١/ ٢٥٦- ٢٥٧ (٧٥٩) بتصرف يسير.
وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢١٢ فأورده وسكت، وسكوته عنه تصحيح له كما نص هو علىٰ ذلك في مقدمته للكتاب ١/ ٦٦ فقال: وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلًا علىٰ صحته.ا.هـ وهذِه الفائدة من «صحيح أبي داود» ٧/ ١١٥.
وتعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي فقال: سكت عنه عبد الحق، وهو حديث =

....

= مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه -قلت: يقصد «سنن أبي داود»- قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، أظنه، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود (أظنه) عن حماد وهي متسعة للتشكك في رفعه واتصاله، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشك، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين، فذلك قادح، أو تيقن الشك، فلا يكون قادحًا، ولم يتعين هٰذا الأخير، فبقي مشكوكًا فيه ا.هـ «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٨٢ (٢٧٧).
وكلام ابن القطان هٰذا ذكره عنه ابن القيم، وسكت عليه، فكأنما أقره علىٰ قوله، «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٣٣.
وهٰذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٦/ ١١٩- ١٢٠ (٢٠٤٧٩) وعزاه للدارقطني والحاكم وأحمد وقال: قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات ا.هـ.
قلت: قول الدارقطني هٰذا غير موجود في «سننه» التي فيها الحديث فلعله في مصدر آخر، والله أعلم.
والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر، وتعقب ابن القطان قائلًا: لست أدري من أين جاء ابن القطان بهٰذا، والذي في «سنن أبي داود»: حدثنا عبد الأعلىٰ حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فهٰذا إسناد متصل بالسماع صحيح، ثم قد رواه أحمد: حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به، وغسان: هو ابن الربيع، وهو ثقة، ثم رواه أيضًا: حدثنا روح، حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. مثله. فهٰذِه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ا.هـ «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٣٣.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٤) و«صحيح أبي داود» (٢٠٣٥) وفيه ردٌّ بديع رائع على ابن القطان، فليراجع.
وقال فيه أيضًا متعقبًا أبا حاتم في تضعيفه للحديث: إني أرىٰ أن الصواب لم يكن حليف أبي حاتم حين ضعف الحديثين من طريقي محمد بن عمرو، وعمار بن أبي عمار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة! ومن الغريب، أنه لم يذكر الحجة في جزمه بأن حديث عمار الثقة موقوف! وقد رواه حماد الثقة عنه مرفوعًا، والمفروض أن =

= يذكر المخالف له في ذلك، ثم كيف يجزم بعدم صحة الحديث، وله المخالف له في ذلك، ثم كيف يجزم بعدم صحة الحديث، وله شواهد موصولة أخرىٰ يقطع الواقف عليها بأن الحديث صحيح بلا ريب؟! ا.هـ «صحيح أبي داود» ٧/ ١١٨.
قلت: هٰذِه الشواهد التي أشار إليها الشيخ هي من حديث جابر وبلال وأبي أمامة وأنس بن مالك وابن عمر.
حديث جابر رواه: أحمد ٣/ ٣٤٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام، والإناء علىٰ يده ليشرب منه فيسمع النداء، قال جابر: كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: «ليشرب».
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٣: إسناده حسن؛ وقال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٣٨٣: هٰذا إسناد لا بأس به في الشواهد، وتابعه الوليد بن مسلم: نا ابن لهيعة به، أخرجه أبو الحسين الكلابي في «نسخة أبي العباس طاهر بن محمد» ورجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.ا.هـ وحديث جابر هٰذا ذكره المصنف -رحمه الله- بعد حديث أبي هريرة.
وحديث بلال رواه: أحمد ٦/ ١٢، ١٣، والطبري ٢/ ١٨١ (٣٠٢٦)، والشاشي ٢/ ٣٦٨- ٣٦٩ (٩٧٢- ٩٧٥)، والطبراني ١/ ٣٥٥- ٣٥٦ (١٠٨٣) عن بلال قال: أتيت النبي ﷺ أوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت ثم خرج إلى الصلاة.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٢: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٣٨٣.
وحديث أبي أمامة رواه: الطبري ٢/ ١٨١ (٣٠٢٥) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فشربها.
قال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٣٨٢: إسناده حسن.
وحديث أنس رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩٨٣) من طريق مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: انظر من في المسجد فادعه، فدخلت- يعني المسجد- فإذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فدعوتهما .. الحديث، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٢؛ والحافظ في «مختصر =

وعن جابر مثله، أخرجه القاضي يوسف بن حماد بن زيد في كتاب «الصيام»[١].

وقال بعض أهل العلم فيما حكاه الحازمي[٢]: إن حديث حذيفة كان في أول الأمر ثم نسخ بدليل حديثي الباب، وتأول بعضهم قوله في حديث عدي: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» قال بياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح. وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت.

وقال إسحاق بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفة: هٰؤلاء لم يروا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، رأوا أن يصلي المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض مباحًا، ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض مباحًا حَتَّىٰ يتبين بياض النهار من سواد الليل. ومال إسحاق إلى القول الأول، ثم قَالَ من غير أن يطعن في هٰؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت: فمن أكل في ذَلِكَ الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولًا.

= زوائد البزار» (٦٩٥): إسناده حسن.
وحديث ابن عمر رواه: الطيالسي ٣/ ٤١٤ (٢٠١٠)، وعبد بن حميد ٢/ ٥٢- ٥٣ (٨٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٦١ في ترجمة قيس بن الربيع (١٥٨٦) من طريق قيس بن الربيع، عن زهير بن أبي ثابت عن تميم بن عياض، عن ابن عمر قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: رويدًا يا بلال يتسحر علقمة. قال: وهو يتسحر برأس. وانظر: «الصحيحة» (١٣٩٤).

(١) تقدم تخريجه في شواهد حديث أبي هريرة السابق له.

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص: ١١٢.

وقال الطحاوي، ولم يذكر حديث أبي بكر ولا علي، ولا فعل أبي هريرة وابن مسعود: حديث حذيفة يدل عَلَىٰ أن وقت الصيام طلوع الشمس، وأن ما قبل طلوع الشمس في حكم الليل[١].

وهٰذا يحتمل عندنا أن يكون بعدما أنزل الله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قبل أن ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عَلَىٰ ما في حديث سهل، وذهب علم ذَلِكَ عن حذيفة وعلمه غيره، فعمل حذيفة بما علم ولم يعلم الناسخ فصار إليه، ومن علم شيئًا أولىٰ ممن لم يعلم.

وقال ابن قدامة: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ هو: الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، قَالَ: وذلك إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، وقد شذَّ، ولم يعرج أحد عَلَىٰ قوله، قال والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى الغروب، هٰذا قول جماعة المسلمين[٢].

وقال الطبري: الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها[٣]، هٰذا ليس بصحيح منه كما نبه عليه القرطبي[٤]؛ لأن الله تعالىٰ أمر بصوم ما يقال عليه يوم لا ما يقال عليه نهار، وكأنه لم يسمع قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

واحتج أصحاب مالك للقول الأول فقالوا: الصائم يلزمه ٱعتراف طرفي النهار، وذلك لا يكون إلا بتقديم شيء وإن قلَّ من السحر، وأخذ شيء من الليل؛ لأن عليه أن يدخل في إمساك أول جزء من اليوم بيقين، كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين، والأكل مناف

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٢.

(٢) «المغني» ٤/ ٣٢٥.

(٣) «تفسير الطبري» ٢/ ١٨٠- ١٨١.

(٤) «تفسير القرطبي» ٢/ ٣١٩.

لأول جزء من الإمساك، فينبغي له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل في طلوع الفجر ممسكًا، ومن أكل حين يتبين له الفجر ويعلمه فقد جعل أكلًا في أول الصوم.

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر، فقالت طائفة: الأكل والشرب مباح حَتَّىٰ يتيقن طلوع الفجر.

وروىٰ سفيان عن أبان عن أنس عن الصديق قَالَ: إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لم يطلع. فليأكل حَتَّىٰ يتبين لهما(١).

وعن ابن عباس قَالَ: أحل الله الأكل والشرب ما شككت(٢).

وروىٰ وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قَالَ: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم ثم قَالَ لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، فشرب(٣).

ومكحول هٰذا ليس بالشامي، وهو قول عطاء وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور، كلهم قَالَ: لا قضاء عليه، وليس كمن يأكل وهو يشك في غروب الشمس إذ الأصل بقاء النهار، والأصل هناك بقاء الليل(٤).

وقال مالك: من أكل وهو شاك في الفجر فعليه القضاء(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٧٢ (٧٣٦٥) باب: الطعام والشراب مع الشك.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٢ (٧٣٦٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩ (٩٠٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ (٩٠٦٠).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٧٧، «البيان» ٣/ ٥٠٠، «المغني» ٤/ ٣٩٠.

(٥) «المدونة» ١/ ١٧٣.

وقال ابن حبيب: هو عنده ٱستحباب إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبًا، كمن أفطر وظن أنه قد أمسىٰ ثم ظهرت الشمس[(١)].

قلت: الخلاف محله إذا لم يبن الحال.

واحتج الأولون بما أسلفناه، وهو القياس، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الآية، وهو العلم به، وليس الشك علمًا به، ولكن الٱحتياط أن لا يأكل في شك، والبناء عَلَى اليقين من قواعد الدين، والشك مطرح، كما في الشك في الصلاة.

وقد وقع الٱتفاق عَلَىٰ أنه إذا أكل يوم الشك أنه لا قضاء عليه إذا لم يبن أنه من رمضان، ومسألتنا كذلك قد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل ومن النهار، فلم يلتفت إلى التحرير مع ٱستصحاب حكم الليل، كما لم نوجب الإعادة في يوم الشك مع ٱستصحاب حكم شعبان، وهٰذِه المسألة مبنية عَلَىٰ ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث.

واحتج من أوجب القضاء بأن الطعام والشراب يحرم عند ٱعتراض الفجر الآخر وصوم رمضان عليه بيقين، فلا يسقط حكم الصوم إلا بيقين، ومن شك هل أكل قبل الفجر أو بعده؟ فليس بيقين دخوله في الإمساك، وهو كمن شك في الغروب فأكل، وكمن شك في الصلاة، فلا تجزئه الصلاة؛ لأن الوقت عليه بيقين، وكذا لو شك في دخول رمضان وصام عَلَى الشك لم يجزئه من رمضان، وكذا لو شك هل كبر للإحرام لم يجزئه؛ لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين، كذلك عليه الدخول في أول جزءٍ من اليوم بيقين، كما عليه الدخول في رمضان بيقين. أعني: الٱعتقاد الصحيح. وفرق ابن

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٨.

حبيب بين من أكل وهو شاك في الفجر وبين من أكل وهو شاك في الغروب، كما سيأتي في باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت عليه الشمس(١).

وقال ابن القاسم: من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فليلق ما في فيه ولينزع. ولم يفرق بين الأكل والوطء. وقال ابن الماجشون: ليس الأكل كالجماع؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكن لم يبتدئه ولم يتعمده، فعليه القضاء إذا تنحىٰ مكانه، فإن عاد أو خضخض فعليه القضاء والكفارة، وهو قول الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة والمزني: لا كفارة عليه، واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قَالَ: إن جامعتك فأنت طالق فلبث أنه لا حنث عليه ولا مهر، ولم يجعله الليث كالإيلاج في وجوب المهر والحد، وجعله الليث هنا كالإيلاج في وجوب الكفارة.

وفي حديثي عدي وسهل أن الحكم للمعاني لا للإلفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر.

وقوله: (فعلموا) إنما يعني: الليل والنهار حجة في أن النهار من طلوع الفجر.

فائدة:

«عريض القفا» في رواية البخاري السالفة قال الخطابي تفسر عَلَىٰ وجهين: أحدهما: أن تكون كناية عن الغباوة أو سلامة الصدر، يقال للرجل الغبي: إنك لعريض القفا .والآخر أن يكون أراد: إنك غليظ

---

(١) برقم (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت الصديق.

(٢) أنظر: «البيان» ٣/ ٥٠٠.

الرقبة، وافر اللحم؛ لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبن له أثر فيه.

وقوله: «إن وسادك لعريض». أي: إن نومك إذًا لطويل. كنَّىٰ بالوساد عن النوم، ومعنى العريض: السعة والكثرة إذ لم يرد به ضد الطول.

أخرىٰ: قوله في حديث سهل: «حَتَّىٰ يتبين له رؤيتهما» ضبطت هٰذِه اللفظة عَلَىٰ ما في «المطالع»[1] وغيره عَلَىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: رئيهما -براء مكسورة ثم همزة ساكنة- ومعناه منظرهما، ومنه قول تعالىٰ: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

ثانيها: زِيِّهما بزاىٰ مكسورة ثم ياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما.

ثالثها: رَئِيِّهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء، قَالَ عياض: هٰذا غلط؛ لأن الرئيَّ التابع من الجن فإن صح فمعناه مرئي[2].

ثالثة: في حديث سهل: إن الله تعالىٰ لم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلا منفصلًا عن قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ويجمع كما قَالَ القرطبي بأن يكون حديث عدي متأخرًا عن حديث سهل، وأن عديًا لم يسمع ما جرىٰ في حديث سهل، إنما سمع الآية مجردةً، وعلىٰ هٰذا فيكون ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلقًا بـ﴿يَتَبَيَّنَ﴾ وعلىٰ مقتضىٰ حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقًا بمحذوف، قَالَ: ويحتمل أن تكونا قضية واحدة.

وذكر بعض الرواة ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متصلًا بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرقًا كما بينه حديث سهل[3].

---

(١) ورد تعليق في هامش الأصل: ليس في «المطالع» الثاني.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٤٨ بتصرف.

وحديث سهل يقتضي أن يكون متفرقًا، وذلك أن فرض الصيام كان في السنة الثانية قطعًا.

وقال سهل في حديثه: كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود. فأنزل الله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فدلَّ هٰذا عَلَىٰ أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك إلىٰ أن أسلم عدي في السنة التاسعة. وقيل: العاشرة، حتىٰ أخبره رسول الله ﷺ أن ذَلِكَ كان سواد الليل وبياض النهار.

قَالَ: وقوله: فأنزل الله بعد ذَلِكَ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ روي أنه كان بينهما عام[١].

وقال عياض: وليس المراد أن هٰذا كان حكم الشرع أولًا ثم نسخ بقوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي، وإنما المراد أن ذَلِكَ فعله وتأوله من لم يكن مخالطًا لرسول الله ﷺ، إنما هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم تكن من لغته ٱستعمال الخيط في الليل والنهار[٢].

قال الطحاوي: أهل الكتاب من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم ما يحرم على الصائم إلىٰ خروجهم من صوم غد تلك الليلة[٣]، وهٰذا أسلفناه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٩- ١٥٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٥.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٢٥ (تحفة).

١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ». قَالَ القَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ هٰذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

١٩١٨ - [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٤/١٣٦]

١٩١٩- [انظر: ٦٢٢ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٤/١٣٦]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ». قَالَ القَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

هٰذا الحديث تقدم في الأذان قبل الفجر(١) وانفرد بقوله: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ» واقتصر ابن بطال ذكره من طريق عائشة وأسقط ابن عمر وتوبع(٢).

وقوله: (وَالْقَاسِمِ) هو بالخفض عطفًا عَلَىٰ نافع؛ لأن عبيد الله روىٰ عن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم عن عائشة، وأخطأ من ضبطه بالرفع كما نبه عليه ابن التين.

---

(١) برقم (٦٢٢- ٦٢٣) كتاب: الأذان.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤١- ٤٢.

قَالَ ابن بطال: معنىٰ حديث عائشة ومعنىٰ لفظ الترجمة واحد وإن ٱختلف اللفظ، قَالَ: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة، واستخرج معناه من حديث عائشة، ثم قَالَ: ولفظ الترجمة رواه وكيع، عن أبي هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ولَا الفجرُ المستطيل ولكنَّ الفجرُ المستطير في الأفق» وحسنه الترمذي[1].

هٰذا آخر ما ذكره وهو عجيب منه، فالبخاري نفسه في الأذان أورد هٰذا اللفظ بعينه من حديث ابن مسعود[2] وشرحه ابن بطال[3].

فيا للعجب من كونه يدعي أن ذَلِكَ لم يصح عنده وينتقل إلىٰ حديث آخر، وقد نقل بعدُ أن ابن مسعود رواه كما ستعلمه.

قال المهلب: والذي يفهم من ٱختلاف ألفاظ هٰذا الحديث أن بلالًا كانت رتبته وخطته أن يؤذن بليل عَلَىٰ ما أمر به الشارع من الوقت؛ ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روىٰ هٰذا كله ابن مسعود عن رسول الله ﷺ، فكانوا يتسحرون بعد أذانه.

وفيه: قرب أذان ابن أم مكتوم من أذان بلال.

قَالَ الداودي: قوله: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقىٰ ذا وقد قيل له: أصبحت دليل أن ابن مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه؛ لأنه لم يكن يكتفىٰ بأذان بلال في علم الوقت؛ لأن بلالًا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكىٰ من

---

(١) الترمذي (٧٠٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر وانظر: «شرح ابن بطال» ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) سلف برقم (٦٢١).

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٢/ ٢٥٠- ٢٥١.

قَالَ: ينزل ذا ويرقىٰ ذا، ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف لاكتفىٰ به رسول الله ﷺ، ولم يقل فكلوا واشربوا حَتَّىٰ يؤذن ابن أم مكتوم، ولقال: فإذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف، ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي له الوقت، ولولا ذَلِكَ لكان ربما خفي عليه الوقت.

ويبين ذَلِكَ ما روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قَالَ: كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حَتَّىٰ يقول له الناس حين ينظرون إلىٰ فروع الفجر: أذن[(١)]، وقد روى الطحاوي حديث أنيسة -وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ- أنها قالت: كان إذا نزل بلال وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به، قالوا: كما أنت حتىٰ نتسحر[(٢)].

وقال أبو عبد الملك: هٰذا الحديث فيه صعوبة، وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذَلِكَ وهٰذا يؤذن بليل وهٰذا بعد الفجر، فإن صح بأن بلالًا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حَتَّىٰ يسمع مجيء ابن أم

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٣٨٠ كتاب: الصلاة، باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر؛ والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٣٢١.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٨، ورواه أحمد ٦/ ٤٣٣، والطيالسي ٣/ ٢٣٧ (١٧٦٦)، وابن سعد ٨/ ٣٦٤، والطيالسي ٣/ ٢٣٧ (١٧٦٦)، وابن سعد ٨/ ٣٦٤، وابن خزيمة ١/ ٢١٠- ٢١١ (٤٠٥)، والطبراني ٢٤/ ١٩١ (٤٨٠-٤٨١)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ كتاب: الصلاة، باب: القدر الذي كان بين أذان بلال ..، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٢ في ترجمة: أنيسة (٦٧٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٣٤- ١٣٥ من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، به.

قال الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ١٣٨- ١٣٩: إسناده صحيح علىٰ شرطهما.

مكتوم، وهٰذا ليس ببين؛ لأنه قَالَ: لم يكن بين أذانيهما، فإن أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذَلِكَ، وإنما يقال: لما نزل هٰذا طلع هٰذا.

وقال الداودي: فعل هٰذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه، فشهده القاسم، فظن أن ذَلِكَ عادتهما قَالَ: وليس بمنكر أن يأكلوا حَتَّىٰ يأخذ الآخر في أذانه.

قلت: (قوله فشهده القاسم) غلط فتأمله.

وجاء أنه لا ينادي حَتَّىٰ يقال: أصبحت أصبحت[1]، أي: دخلت في الصباح أو قاربته.

---

(١) سلف برقم (٦١٧).

١٨- باب تعجيل السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٥٧٧ - فتح: ٤/١٣٧]

ذكر فيه حديث عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيهً عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ مع أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، ولما رواه الإسماعيلي من حديث عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل قَالَ: ينبغي أن يتأمل كيف يصح ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، ثم يروي ابن أبي حازم، عن عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل.

قلت: وعبد الله بن عامر ضعفوه(١)، وقد أخرجه البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم في باب: وقت الفجر(٢).

---

(١) هو عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، كان من قراء القرآن، روىٰ عن: عمرو بن شعيب، وسعيد المقبري، وأبي الزناد، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير. وعنه: إبراهيم بن سعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين.
قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ضعيف، زاد أبو حاتم: ليس بالمتروك، وعن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء؛ ضعيف. قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٠٦): ضعيف.
وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥٦- ١٥٧ (٤٨٢)، «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٣ (٥٦٣)، «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٥٠ (٣٣٥٥).

(٢) سلف برقم (٥٧٥).

ورأيت بخط الدمياطي في أصله: قيل الأولىٰ: أن يقول: باب: تأخير السحور، وكأنه أخذه من قول ابن بطال: ولو ترجم له باب: تأخير السحور كان حسنًا، وجوابه كما نقله عن المهلب أنه يريد تعجيل الأكل فيه؛ لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ٱبتغاء القوة عَلَى الصوم ولبيان علم الصبح بالفجر الأول.

ورَوىٰ مالك عن عبد الله بن أبي بكر قَالَ: سمعت أبي يقول: كنا نتصرف في رمضان فيستعجل الخدمَ بالطعام مخافة الفجر(١).

وكان رسول الله ﷺ يغلس بالصبح؛ ليتمكن من طول القراءة وترتيلها؛ ليدرك المتفهم التفهم والتدبر، أو ليمتثل قول الله تعالىٰ في التنزيل(٢).

---

(١) «الموطأ» ص٩٢.

(٢) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٣- ٤٤.

١٩ - باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ٥٧٥ - مسلم: ١٠٩٧ - فتح: ٤/ ١٣٨]

ذكر فيه حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

هذا الحديث سلف في باب وقت الفجر(١)، وهو دال عَلَىٰ تأخير السحور، وحكمته التقوي به عَلَى الصوم، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول، وكذا جعله الله حدًّا للأكل بقدر ما يتم أكله حَتَّىٰ يطلع الثاني، ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت عَلَى الناس، فقيل لهم: إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثاني، وهو بإثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة.

وفيه: دليل عَلَىٰ تقدير الأوقات بأعمال الأبدان، والاستدلال عَلَى المغيب بالعادة في العمل، ألا ترىٰ في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا يعرف تلك الليلة التي تطلع من صبحها إلا المتهجدون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة، والعرب تُقَدِّر الأوقات بالأعمال، فيقولون: قدر حلب شاة وفواق ناقة.

---

(١) برقم (٥٧٧).

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [١٩٦٢ - مسلم: ١١٠٢ - فتح: ٤/ ١٣٩]

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [مسلم: ١٠٩٥ - فتح: ٤/ ١٣٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». وحديث أَنَسَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا[(١)]، وللنسائي من حديث أنس من طريق أبي هريرة، ثم قَالَ: إسناد حسن وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل، وذكره الضياء أيضًا من حديث ابن مسعود[(٢)] وسمي سحورًا؛ لأنه قرب السحر، وكانوا يسمونه الغداء؛ لأنه بدل منه، قاله الداودي.

---

(١) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم برقم (١١٠٢) باب: النهي عن الوصال في الصوم. وحديث أنس الثاني رواه مسلم برقم (١٠٩٥) باب: فضل السحور وتأكيد ٱستحبابه.

(٢) «المجتبىٰ» ٤/ ١٤١- ١٤٢.

والصحيح كما قَالَ ابن التين أنه سمي سحورًا لوقوعه في السحر؛ لأن السحر قبيل الصبح، وهو وقت السحور، وفيه الندب إليه وهو أمرُ إرشاد.

قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء أنه مندوب إليه[١] ولا إثم عَلَىٰ من تركه، وحض أمته عليه ليكون قوة لهم عَلَىٰ صيامهم، وروى ابن عباس مرفوعًا: «**استعينوا بأكل السحر عَلَىٰ صيام النهار وبالقائلة عَلَىٰ قيام الليل**»، ذكره الحاكم في «مستدركه»[٢]. وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة وقال: فيه مجاهيل[٣] وقد سماه ﷺ: «**الغداء المبارك**» من حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود[٤]، وفي

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٤٧).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٢٥، ورواه ابن ماجَهْ (١٦٩٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور، وابن خزيمة ٣/ ٢١٤ (١٩٣٩)، والطبراني ١١/ ٢٤٥ (١١٦٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٦٨ في ترجمة: سلمة بن وهرام (٧٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ١٨٢- ١٨٣ (٤٧٤٢) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
قال الحاكم: زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما، لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما، وهذا من غرر الحديث في هذا الباب.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٧٠: هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وكذا قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٧٠، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥٨)، وانظر: «كشف الخفاء» (٣٣٠).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤١ (٧٠١).

(٤) أبو داود «٢٣٤٤) كتاب: الصوم، باب: من سمى السحور الغداء، ورواه النسائي ٤/ ١٤٥، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٧، وفي «فضائل الصحابة» ٢/ ١١٥٥- ١١٥٧ (١٧٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٧٩ (٢٤٧٣)، وابن خزيمة ٣/ ٢١٤ (١٩٣٨)، ابن حبان ٨/ ٢٤٤ (٣٤٦٥) كتاب: الصوم، باب: السحور، والطبراني ١٨/ ٢٥١- ٢٥٢ (٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦ كتاب: الصيام، باب: استحباب =

....

= السحور، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٣١- ٢٣٢، ٣٢/ ٥١١- ٥١٢، من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية، مرفوعًا به. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٠).
وللحديث شواهد منها:
أولًا: عن المقدام بن معدي كرب.
رواه النسائي ٤/١٤٦، وأحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٧٩ (٢٤٧٤)، والطبراني ٢٠/ ٢٧١ (٦٤١) وفي «مسند الشاميين» ٢/ ١٧١- ١٧٢ (١١٣٠) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب مرفوعًا: «عليكم بغداء السحر، فإنه هو الغذاء المبارك». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٠٨).
ثانيًا: عن أبي الدرداء.
رواه ابن حبان ٨/ ٢٤٣ (٣٤٦٤) كتاب: الصوم، باب السحور. من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «هو الغداء المبارك» يعني السحور.
ثالثًا: عن عتبة بن عبد السلمي وأبي الدرداء معًا.
رواه الطبراني ١٧/ ١٣١ (٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٥٥- ٣٥٦ من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عنهما مرفوعًا: «تسحروا من آخر الليل»، وكان يقول: هٰذا الغذاء المبارك، وقال في «المجمع» ٣/ ١٥١: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: جبارة مغلس، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٦١).
رابعًا: عن خالد بن معدان مرسلًا:
رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٤٦، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٨٠ (٢٤٧٥) من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هلم إلى الغداء المبارك» يعني السحور، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٣) قال: إسناد صحيح مرسل.
خامسًا: عن عائشة.
رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ٦/ ١١٣ (١٠٥٥)، وأبو يعلىٰ =

أفراد مسلم من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(١).

ولا يبعد أن يكون من جملة بركته ما يكون في ذَلِكَ الوقت من ذكر المتسحرين وقيام النائمين وصلاة المتهجدين، فإن الغالب ممن قام يتسحر يكون منه ذكر وصلاة واستغفار، وشبهه مما يثابر عليه في رمضان، وقال عبادة: كان السحور مستحبًا ولو عَلَىٰ ماء، وكان يقال لها أكلة بركة(٢).

واعترض ابن بطال فقال: وقول البخاري في هٰذِه الترجمة أنه ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلةً منه؛ لأنه قد صرح في باب الوصال حديث أبي سعيد أنه ﷺ قَالَ لأصحابه: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل حَتَّى السحر»(٣).

فقد ذكر هنا السحور، وهو حديث مفسر يقضي عَلَى المجمل الذي لم يذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخاري باب الوصال إلى السحر(٤).

= في «مسنده» ٨/ ١٣٧-١٣٨ (٤٦٧٩) من طريق معاوية بن يحيىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قربي إلينا الغداء المبارك» يعنى: السحور أو ربما لم يكن إلا تمرتين. قال في «المجمع» ٣/ ١٥١: رجاله ثقات.

سادسًا: عن ابن عباس.

رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٦٠ (٥٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٨٧ من طريق القاسم بن مساور الجوهري عن محمد بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور، وقال: إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك.

(١) مسلم (١٠٩٦) باب: فضل السحور

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٢٢٨ (٢٧٥٨).

(٣) سيأتي برقم (١٩٦٣).

(٤) «شرح ابن بطال»٤/ ٤٥.

فائدة: روي في فضل السحور أحاديث صحيحة منها حديث ابن عمر رفعه: «إن الله وملائكته يصلون عَلَى المتسحرين»(١).

---

(١) رواه الروياني في «مسنده»٢/ ٤٢٠-٤٢١(١٤٣٢)، وابن حبان ٨/ ٢٤٥ (٣٤٦٧) كتاب: الصوم، باب: السحور، والطبراني في «الاوسط»٦/ ٢٨٧ (٦٤٣٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص:١٩، النوع الثاني والأربعين، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨/ ٣٢٠ . من طريق إدريس بن يحيىٰ، عن عبد الله بن عياش بن عباس، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، به.
قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان، ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش، تفرد به: إدريس بن يحيىٰ، ولا يروىٰ عن ابن عمر إلا بهٰذا الإسناد.اهـ وقال أبو نعيم: غريب من حديث نافع.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». قال أبي: هٰذا حديث منكر.اهـ
«علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤٣- ٢٤٤ (٧١٢).
لكن صححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٤) وفيه توجيه جيد لما قاله أبو حاتم من أنه حديث منكر، فراجعه.
وحديث ابن عمر هٰذا له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. رواه أحمد ٣/ ٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٤٥ في ترجمة: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (١١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».
ولأحمد ٣/ ١٢ من طريق هشام الدستوائي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد مرفوعًا. به.
قال المنذري كما في «صحيح الترغيب» (١٠٧٠): إسناده قوي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٠: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في «الصحيحة» ٧/ ١٢٠٧: قول المنذري: إسناده قوي، مردود، وقد رده الناجي، وقال في «صحيح الترغيب» (١٠٧٠): حسن لغيره.

وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**»(١).

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**نعم سحور المؤمن التمر**» رواه ابن حبان في «صحيحه»(٢).

وحديث أبي ذر أنه ﷺ كان يقول: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**» رواه أحمد(٣). وأحاديث أُخر منها حديث جابر: «**من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء**».

---

(١) رواه ابن حبان ١٨/ ٢٥٣ -٢٥٤ (٣٤٧٦). قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٨٨٤): حسن صحيح.
وفي الباب عن أنس، رواه أبو يعلي ٦/ ١٨٧ (٣٣٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٥٠، والضياء في «المختارة» ٥/ ١٣٠-١٣١ (١٧٥٢-١٧٥٤) من طريق عبد الواحد بن ثابت الباهلي عن ثابت البناني عن أنس مرفوعًا: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٠: فيه: عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف.

(٢) ابن حبان ٨/ ٢٥٣(٣٤٧٥)، ورواه أبو داود(٢٣٤٥)كتاب: الصوم، باب: من مسمي السحور الغداء، والبهيقي ٤/ ٢٣٦- ٢٣٧ من طريق محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريره مرفوعًا به، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٢).

(٣) أحمد ٥/ ١٤٧، ١٧٢ من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحميص، عن أبي ذر مرفوعًا به.
قال الهيثمي في «المجمع» فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول وقال الألباني في «الأرواء» (٩١٧): منكر بهذا التمام؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل من سعد مرفوعًا بلفظ لا نزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطارَ أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٦ بسند صحيح وهو عند الشيخين وأحمد ٥/ ٣٣١-٣٣٤-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٩ بلفظ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أ.هـ بتصرف.

أخرجه ابن أبي شيبة(١)، وله من حديث أبي الدرداء: «**ثلاثة من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور**» الحديث(٢).

وحديث ابن عباس يرفعه: «**إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخر سحورنا**» ضعفه البيهقي بطلحة بن عمرو المكي(٣).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٧٦(٨٩١٦)، ورواه أحمد ٣/ ٣٦٧، ٣٧٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٧٩)، أبو يعلىٰ ٣/ ٤٣٨- ٤٣٩(١٩٣٠)، ٤/ ٦٨(٢٠٨٨) من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، مرفوعًا، به. قال الهيثمي في «المجمع»٣/ ١٥٠: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام، وصصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠٩)

(٢) «المصنف»٢/ ٢٧٦(٨٩٢١)، ٢/ ٢٧٩(٨٩٥٧).

(٣) رواه الطيالسي ٤/ ٣٧٧(٢٧٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٨٥، وعبد بن حميد ١/ ٥٤٠(٦٢٣)، والدار قطني ١/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/ ٢٣٨ من طريق طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

وطلحة ضعيف، كما نقل المصنف عن البيهقي.

لكن تابعه عمرو بن الحارث، عن عطاء، رواه ابن حبان ٥/ ٦٧- ٦٨ (١٧٧٠) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، والطبراني ١١/ ١٩٩(١١٤٨٥)، وفي «الأوسط» ٢/ ٢٤٧(١٨٨٤) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا به. ورواه الطبراني ١١/ ٧(١٠٨٥١)، وفي «الأوسط» ٤/ ٢٩٧ (٤٢٤٩) من طريق سفيان بن عينية، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا به. والحديث أورده الهيثمي في «المجمع»٢/ ١٠٥، ٣/ ١٥٥ عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح ا.هـ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨٦). وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر، وعائشة موقوفًا.

حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١/ ٢٨٤ من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا : «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة».

وهٰذا الحديث أشار البيهقي إلىٰ ضعفه في (سننه)٤/ ٢٣٨.

وأما الكلام عَلَى الوصال فقد عقد له البخاري بابًا بعد باب كما سيأتي[(١)].

واختلف في قوله: «إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» عَلَىٰ تأويلات:

أصحها: أنه يعان عَلَى الصوم ويقوىٰ عليه، فيكون كأنه أطعم يؤيده قوله: «أَظَلُّ» ولا يكون إلا نهارًا.

وثانيها: أنه يأكل حقيقة كرامة له من الله، وأنكره بعضهم لانتفاء الوصال إذًا وكان مفطرًا، وقد يجاب بأن طعام الجنة لا يفطر، أو يخلق الله له من الشبع والري كالطاعم الشارب، واستبعد؛ فإنه ﷺ كان يجوع أكثر مما يشبع، ولكان لا يجد له روحها الذي هو الجوع والمشقة.

وحديث ابن عمر رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٠٤ - ٤٠٥، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٣٨(٣٠٢٩)، وفي «الصغير» ١/ ١٧٦- ١٧٧(٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨ في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (١٥٠٠) والبيهقي٢/ ٢٩ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنىٰ علي اليسرىٰ في الصلاة».

وأشار أيضًا البيهقي إلي ضعفه في «السنن» ٤/ ٢٣٨. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٥: فيه يحيىٰ بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف.

وحديث عائشة رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢، والدارقطني ١/ ١٨٤، والبيهقي٢/ ٢٩ من طريق هشيم عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع الرجل يده اليمني علي اليسري في الصلاة.

قال البخاري: لا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة ، وصححه البيهقي ٢/ ٢٩، ٤/ ٢٣٨ .

(١) سيأتي برقم (١٩٦٢).

وثالثها: أن ذَلِكَ كان في المنام، والوصال في حقنا مكروه عند جميع العلماء، وقال أحمد وإسحاق: لا يكره الوصال من السحر إلى السَّحر. وذكر ابن المنذر أن عبد الله بن الزبير وابن أبي نعيم رخصا فيه[١]. ولابن أبي شيبة بإسناد جيد عن علي أن رسول الله ﷺ واصل إلى السحر[٢].

ولأحمد من حديث ليلى ٱمرأة بشير -يعني: ابن الخصاصية- قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه، وقال: إنما يفعل ذَلِكَ النصارىٰ[٣].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء عَلَىٰ أن الشارع نهىٰ[٤].

واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون: نهىٰ عنه رفقًا بهم -يعني: علىٰ ما في حديث عائشة السالف، فمن قدر عليه فلا حرج لأنه يدع طعامه وشرابه لله، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلىٰ سحر لا غير[٥]، وحجتهم حديث أبي سعيد -يعني: السالف- وكره مالك وأبو حنيفة والشافعي[٦] والثوري وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال عَلَىٰ كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يُجز الوصال لأحد؛ لحديث الباب،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٢(٩٥٩٨ - ٩٥٩٩) وفيه عن ابن أبي أنعم.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٣١ (٩٥٨٩).

(٣) أحمد ٥/ ٢٢٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٨: ليلىٰ لم أجد من جرحها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) «الإجماع» ص١٣٤.

(٥) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٤٣٧.

(٦) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٩، «المنتقىٰ» ٢/ ٦٠، «البيان» ٣/ ٥٣٦.

ولقوله ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**»(١)(٢) وبما رواه الحميدي، عن سفيان، ثنا هشام، عن أبيه سمعت عاصم بن عمر عن أبيه يرفعه: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(٣) ففيه ما يدل عَلَىٰ أن الوصال من خواصه وإن واصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام، وقد رواه عبد الله بن أبي أوفىٰ مرفوعًا(٤)، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

قَالَ أبو عمر: وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل(٥).

وفي كتاب «الأوائل» للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يومًا، وروى الطبري: حَتَّىٰ تيبس أمعاؤه، فإذا كان يوم فطره أتىٰ بصبر وسمن فتحساه حَتَّىٰ لا تتفتق الأمعاء(٦).

وللطبري كان عبد الرحمن بن نعيم لا يفطر في رمضان إلا مرتين(٧).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبع عشرة من رمضان ولا يفرق بينهما، ويفطر عَلَى السمن

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه مسلم (١٣٣٧)كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. من حديث أبي هريرة.

(٢) بياض في (م)، (ج) بمقدار كلمة ولعلها: (فاجتنبوه).

(٣) «مسند الحميدي» ١/ ١٥٨ (٢٠) وعنه البخاري سيأتي برقم (١٩٥٤) باب: متىٰ يحل فطر الصائم.

(٤) سيأتي برقم (١٩٤١) باب: الصوم في السفر والإفطار، ورواه مسلم (١١٠١) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

(٥) انتهىٰ من «التمهيد» ١٤/ ٣٦١-٣٦٥.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨.

(٧) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٦٩-٧٠.

فقيل له، فقال: السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي[١].

وأجاز ابن وهب وأحمد وإسحق الوصال من سحر إلىٰ سحر ٱحتجاجًا بحديث أبي سعيد الآتي[٢].

فأذن في ذَلِكَ لمن أطاقه من أمته عَلَى النحو الذي يجوز، ونهىٰ عنه من كان غير مطيق له؛ لقوله: «**فاكلفوا من العمل ما تطيقون**»[٣] بعد أن بين لهم أنه قد أعطي قوة عليه من لم يعط غيره.

قَالَ الطبري: وأما ما روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد فإن ذَلِكَ كان منهم عَلَىٰ أنحاء شتىٰ: فمنهم من كان ذَلِكَ منه لقدرته عليه، فيصرف فطره إلىٰ أهل الفقر والحاجة طلبًا للثواب، مثل ما روي عن الحسن قَالَ: لقد أدركنا أقوامًا وصحبنا طوائف إن أحدهم يُمسىٰ وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه، ولو شاء لأتىٰ عليه فيقول: ما أنا بآكله حَتَّىٰ أجعل لله منه[٤].

ومنهم من كان يفعله ٱستغناء عنه أو كانت نفسه قد ٱعتادته، كما روى الأعمش عن التيمي أنه قَالَ: ربما لبثت ثلاثين يومًا ما أطعم من غير صوم إلا الحبة، وما يمنعني ذَلِكَ من حوائجي.

وقال الأعمش: كان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ١٨٤ (٣٠٣٨). وانظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٤٢، «المغني» ٤/ ٤٣٧.

(٢) سيأتي برقم (١٩٦٣).

(٣) سيأتي برقم (١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، ورواه مسلم (١١٠٣) باب: النهي عن الوصال في الصيام. من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٢.

(٥) السابق ٤/ ٢١٤.

ومنهم من كان يفعله مقمعًا لنفسه شهوتها، ما لم تدع إليه ضرورة ولا خاف العجز عن أداء واجب عليه، إرادة قهرها وحملها عَلَى الأفضل، كالذي روينا عن مجاهد قَالَ: لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت حشفة. وقال الخطابي: الوصال من خواصه ومحظور عَلَىٰ أمته[1].

وذهب أهل الظاهر إلىٰ تحريمه[2]، وهو الأصح عندنا. وقال القرطبي: الجمهور عَلَىٰ كراهته وإليه ذهب أبو حنيفة[3].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٩٢.

(٢) أنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٢١.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٦٠. ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٢١ - باب إِذَا نَوى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قالت: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ -أَوْ فَلْيَصُمْ- وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [٢٠٠٧، ٧٢٦٥ - مسلم: ١١٣٥ - فتح: ٤/ ١٤٠]

ثم ذكر حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ -أَوْ فَلْيَصُمْ- وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

الشرح: تعليق أم الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء به[1]

وأثر أبي طلحة أخرجه أيضًا عن الثقفي، ويزيد بن حميد، عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قَالَ: فإني صائم، زاد الثقفي: إن كان عندهم أفطر[2].

قَالَ: وحَدَّثَنَا الفضيل، عن أبي محرم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قَالَ: كان معاذ يأتي أهله بعدما يضحىٰ فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا صام ذَلِكَ اليوم[3].

(١) «المصنف» ٢/ ٢٩٢ (٩١٠٦).

(٢) السابق ٢/ ٢٩٢ (٩١٠٧).

(٣) السابق ٢/ ٢٩٢-٢٩٣ (٩١١٠).

وروىٰ مسلم عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فسأل: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قَالَ: «**فإني إذًا صائم**» ثم أتىٰ يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «**أرنيه؛ لقد أصبحت صائمًا**» فأكل[(١)].

وفي رواية للدارقطني والبيهقي في الأول: «**إني إذًا أصوم**» وفي الثاني: «**إذًا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم**». وقالا: إسناده صحيح[(٢)].

وفي رواية لهما غريبة: «**وأقضي يومًا مكانه**» قالا: وهي غير محفوظة[(٣)].

وفي رواية للدارقطني: «**هل عندكم من غداء**»، الحديث، ثم قَالَ: هٰذا إسناد صحيح[(٤)].

ولابن أبي شيبة حَدَّثَنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه صوم ذَلِكَ اليوم[(٥)].

---

(١) مسلم (١١٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٥-١٧٦، «سنن البيهقي» ٤/ ٢٠٣ من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة به. قال الذهبي في «المهذب» ٤/ ١٥٧٢-١٥٧٣: سليمان ضعفه ابن معين، واختلف فيه ابن مهدي والقطان. وقال ابن التركماني: معقبًا علىٰ تصحيح البيهقي لسند الحديث: كيف يكون صحيحًا وسليمان هٰذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان رافضًا غالبًا وكان يقلب الأخبار، وهو سلميان بن قرم بن معاذ ينسب إلىٰ جده.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٧، «سنن البيهقي» ٤/ ٢٧٥.

(٤) الدارقطني ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٢٩ (٩١٠٥).

وتعليق أبي هريرة رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عمر قَالَ: إن أبا هريرة كان يصبح مفطرًا فيقول: هل من طعام؟ فيجده أو لا يجده فيتم ذَلِكَ اليوم[١].

وتعليق حذيفة رواه ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن سعيد، عن الثوري، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن حذيفة أنه بدا له أن يصوم بعد أن زالت الشمس فصام[٢]، وفي لفظ: من بدا له الصيام بعد أن تزول الشمس فليصم[٣].

ورواه البيهقي بإسناد صحيح[٤]، وهو ما نص عليه الشافعي في [رواية][٥] حرملة، لكن مشهور مذهبه ٱختصاصه بما قبل الزوال، وتعليق ابن عباس[٦] قَالَ ابن حزم: رواه طاوس عنه بلفظ: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار[٧]. ومن طريق سعيد بن عبيد، عن ابن عمر مثله بزيادة: ما لم يطعم فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صومًا[٨].

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مضطرين فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١ (٩٠٩١).
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٠).
(٤) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٠٤.
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٦) ورد بهامش (م) وعن ابن عباس: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٠) عن طاوس، عن ابن عباس.
(٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠-٢٩١ (٩٠٨١، ٩٠٨٨) كتاب: الصيام، من قال: الصائم بالخيار في التطوع.

ومن طريق حماد بن سلمة: حدثتني أم شبيب، عن عائشة أنها قالت: إني لأصبح يوم طهري حائضًا وأنا أريد الصوم فأستبين طهري، ما بيني وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم.

ومن طريق الحارث، عن علي: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض الصيام عَلَىٰ نفسك من الليل(١).

ولفظ جعفر بن محمد عن أبيه: أن رجلًا سأل عليًا فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال له علي: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن ٱنتصف النهار فليس لك أن تفطر(٢).

ومن طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قَالَ ابن مسعود: إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب(٣).

ومن طريق معمر، عن عطاء الخرساني: كنت في سفر وكان يوم فطري، فلما كان بعد نصف النهار قلت: لأصومن هٰذا اليوم، فصمت، فذكرت ذَلِكَ، فقال: أصبت(٤).

قَالَ عطاء: كنت عنده يومًا فجاء أعرابي عند العصر فقال: إني لم آكل اليوم شيئًا أفأصوم؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فإن عليَّ يومًا من رمضان أفأجعله مكانه؟ قَالَ: نعم(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٧٩) كتاب: الصوم، باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيت، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٣).
(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٤).
(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٤- ٢٧٥ (٧٧٨٣).
(٥) السابق ٤/ ٢٤٥ (٧٦٧٥).

ومن طريق حماد بن سلمة، عن حماد[(١)] بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قَالَ: إذا عزم عَلَى الصوم من الضحىٰ فله أجر النهار، فإن عزم نصف النهار فله ما بقي من النهار، فإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

ومن طريق ابن جريج سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان فأصبح وليس في نفسه أن يصوم، ثم بداله بعدما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء رمضان، فقال عطاء: ذلك له.

وعن مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذَلِكَ فإنما بقي له بقدر ما بقي من النهار[(٢)].

وقال الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار[(٣)].

وعن الحسن: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء، وإن همَّ بالصوم فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر[(٤)].

ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعبد الله بن أبي عتبة، عن أبي أيوب الأنصاري: فعل فِعل أبي طلحة سواء[(٥)].

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن المعتمر، عن حميد، عن أنس قَالَ: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حَتَّىٰ يمتد النهار[(٦)].

---

(١) ورد بهامش (م): حماد شيخ أبي حنيفة وإبراهيم النخعي شيخه.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٦).

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١ (٩٠٨٩).

(٤) السابق ٢/ ٢٩١ (٩٠٩٠).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٧.

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٢).

وقال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولا يشرب ولا وطئ فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس، ويصح الصوم[(١)].

قَالَ ابن حزم: ليس في حديث عائشة أنه لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه أصبح مفطرًا ثم نوى الصوم بعد ذَلِكَ، ولو كان هذا في ذَلِكَ الخبر لقلنا به، لكن فيه أنه كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه: **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»**[(٢)]،

---

(١) أنتهىٰ من «المحلىٰ» ٦/ ١٧٠-١٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والترمذي (٧٣٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وفي «العلل الكبير» ١/ ٣٤٨، ،النسائي ٤/ ٩٦-١٩٧، وابن ماجه (١٧٠٠) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي ٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨ (١٧٤٠) كتاب: الصيام، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، وابن خزيمة ٣/ ٢١٢ (١٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والطبراني ٢٣/ ١٩٦-١٩٩ (٣٣٧)، ٢٣/ ٢٠٩-(٣٦٨)، وفي «الأوسط» ٩/ ٤٥ (٩٠٩٤)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٠٢، ٢١٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٩٢-٩٣، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٦٨ (١٧٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٦٦ (١٠٥٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٥٢ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١١٧ (٢٦٤٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ١٦٢، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٠٢، وفي «فضائل الأوقات» (١٣٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا: «من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له». =

= ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١١٧ (٢٦٤٤) من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم. هكذا موقوفًا.

ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١١٧ (٢٦٤٥-٢٦٤٩)، والطحاوي ٢/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ١٧٣ من طرق عن يونس ومعمر وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة. موقوفًا أيضًا.

وهٰذا الحديث كما ترىٰ روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه أهـ «العلل» ١/ ٢٢٥ (٦٥٤). وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه ٱضطراب اهـ. «العلل الكبير» ١/ ٣٤٨-٣٥٠. وقال في «السنن»: لا يعرف مرفوعًا الاَّ من هٰذا الوجه اهـ. وقال: النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١١٧-١١٨: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيىٰ بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. وقال: الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وصحح الحاكم المرفوع فرواه في «أربعينه» كما في «البدر المنير» ٥/ ٦٥٣ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعًا من الثقة مقبول. وقال ابن حزم وقد أخرج المرفوع من طريق ابن جريج: هٰذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ويونس وسفيان، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هٰؤلاء في الثقة، والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة أهـ «المحلي» ٦/ ١٦٢. وقال البيهقي في «السنن»: قد ٱختلف في هٰذا الحديث في إسناده على الزهري، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات أهـ. وقال في «خلافياته» كما في «البدر المنير»: هٰذا الحديث رواته ثقات -وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعًا، ورواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفًا علىٰ حفصة ا.هـ. وقال: ابن الجوزي: إن قالوا: هٰذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلنا: عبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. وقال الخطابي في «معالم السنن» =

لم يجز أن يترك هذا اليقين لظن، فإن قيل: روىٰ ليث، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، فذكر حديثًا فيه: «فيفرض الصوم»(١) وعن ابن قانع -راوي كل بلية- عن موسىٰ بن عبد الرحمن البلخي، عن عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم. قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب هالك، ومَنْ دُونه ظلمات بعضَها فوقَ بعض، ووالله لو صح لقلنا به(٢). قلت: ليث وإن ضعف فقد وثق أيضًا(٣)،

= ٢/ ١١٥: الرفع لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر هو الذي رفعه، وزيادات الثقات مقبولة. وصححه عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢١٣-٢١٤ فقال: رواه جماعة فأوقفوه علىٰ حفصة والذي أسنده ثقة، وأورده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٨ ونقل تصحيح عبد الحق للحديث، ولم يعقب عليه، فكأنما أقره علىٰ تصحيحه. وقال الذهبي في «التنقيح» ٥/ ٩٣: رواه جماعة عن ابن شهاب موقوفًا، وعبد الله ثقة -قلت: يقصد عبد الله بن أبي بكر الذي رفعه- وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث حفصة الصحيح وقفه، كما نص علىٰ ذلك الحزاق من الأئمة. ا.هـ نقلًا من هامش «تنقيح التحقيق» للذهبي ٥/ ٩٤. وقال الحافظ في «الدارية» ١/ ٢٧٥: إسناده صحيح واختلف في رفعه ووقفه، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٨) قال: إسناده صحيح، ورجح الألباني صحة المرفوع في «الإرواء» (٩١٤) وعقد فيه بحثًا نفيسًا فراجعه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ (٩١٠٥)، والدارقطني ٢/ ١٧٧.

(٢) انتهىٰ من «المحلي» ٦/ ١٧٢-١٧٣.

(٣) ليث هو: ابن أبي سليم بن زينم القرشي، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مضطرب الحديث، زاد أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به حجة، وقال أبو داود: سألت يحيىٰ، عن ليث، فقال: ليس به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، وقال الدراقطني: صاحب سنة، يخرج حديثه.
قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك. =

ويعقوب وثقه ابن حبان وغيره[١]، وعمر بن هارون وإن ضعفوه فقد وصف بالحفظ ووثق أيضًا[٢]، وكذا ابن قانع، فقال البرقاني لما سئل عنه فقال: البغداديون يوثقونه، وهو عندنا ضعف. قَالَ الخطيب: لا أدري لأي شيء ضعف؟! فقد كان من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه[٣].

وللدارقطني من حديث ابن عيينة، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة: دخل النبي ﷺ فقال: «إني أريد الصوم» وأهدي له حيس، فقال: «إني آكل» الحديث[٤].

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٤٦ (١٠٥١)، «الجرح والتعديل» ٧/ ١٧٧ (١٠١٤)، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٣٣ (١٦١٧)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٧٩ (٥٠١٧).

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، قال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨٢٦): ضعيف.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٩٨ (٣٤٧٠)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢١١ (٨٨٢)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ٦٣٩، «الكامل» ٨/ ٤٦٣ (٢٠٥٤)، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٥٣ (٧٠٩٧).

(٢) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، قال ابن سعد: كتب الناس عنه كتابًا كبيرًا وتركوا حديثه، وقال البخاري: تكلم فيه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث.
قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٧٩): متروك وكان حافظًا.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٠ (٧٦٥)، «الكامل» ٦/ ٥٨١ (١٢٠١)، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٢٠ (٤٣١٧).

(٣) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر. وانظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ٨٨-٨٩.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٦-١٧٧، وقال: هذا إسناد صحيح.

وحديث سلمة بن الأكوع -وهو من ثلاثياته- عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، وهو نص لما بوب عليه البخاري، لكن جاء ما يرجح قول الجمهور من اعتبار تبييت النية، وأن نية النهار غير معتبرة، وهو ما رواه أبو داود عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أسلم أتت رسول الله ﷺ: يعني يوم عاشوراء. فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قالَ: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»(١).

---

(١) أبو داود (٢٤٤٧) كتاب: الصوم، باب: في فضل صومه، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٨٤، والبيهقي ٤/ ٢٢١ من طريق قتادة، عن عبدالرحمن بن مسلمة، عن عمه مرفوعًا: «صمتم يومكم هذا..». الحديث، وفي آخره: «واقضوه»، وعند ابن قانع: «واقضوا».
قلت: لفظه: «واقضوه»، هذِه تُكلِّم في ثبوتها وصحتها.
قال ابن حزم في «المحلي» ٦/ ١٦٨ -كما سيأتي عند المصنف-: هي لفظة موضوعة بلا شك. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٤٥: لا يصح هذا الحديث في القضاء. وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ١١٨: حديث القضاء ضعيف، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٦: قال صاحب «التنقيح»: روي الأمر بالقضاء في حديث غريب، أخرجه أبو داود وهو حديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر. ا.هـ وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٤٠: علته الجهل بحال عبد الرحمن بن سلمة هذا.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢)، وقال في «الضعيفة» (٥١٩٩): منكر بهذا التمام.
تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٤٢ في صدد البحث في وجوب القضاء علىٰ من لم يبيت النية، وأن قوله ﷺ: «فأتموا بقية يومكم» -كما في الأحاديث الصحيحة- لا ينافي الأمر بالقضاء. قال: بل ورد ذلك صريحًا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي.. فذكره، وقال: وعلىٰ تقدير أن لا يثبت، فلا يتعين ترك القضاء:
قال الألباني في «الضعيفة» ١١/ ٣٢٤: العجب من ابن حجر كيف سكت عليه، بل أشار قبل ذلك إلىٰ تقويته. قال: وكذلك لا يتعين إيجاب القضاء بل هذا خلاف =

قَالَ البيهقي: عبد الرحمن مجهول ومُختلف في ٱسم أبيه، فقيل: مسلمة، وقيل: سلمة، وقيل غير ذَٰلِكَ، ولايدرىٰ من عمه[(١)].

وقتادة مدلس وقال: (عن)، والمدلس إذا أتىٰ بصيغة: (عن) لا يكون حجة[(٢)].

قَالَ ابن حزم: لفظة: «واقضوه» موضوعة بلا شك[(٣)].

قلت: عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٤)]، وعمه صحابي. وقال ابن السكن في كتابه «الحروف»: عبد الرحمن بن سلمة هو الصواب، ويقال شعبة أخطأ في ٱسمه، والصواب حديث ابن أبي

= الأصل؛ فإنه ينافي البراءة الأصلية، فالإيجاب لابد له من أمر خاص وهٰذا غير موجود إلا في هٰذا الحديث وهو ضعيف السند منكر المتن، فلا تغتر بموقف الحافظ منه؛ فإنه خلاف ما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية. ٱنتهىٰ كلام الألباني.
والحديث قد صح من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة دون قوله: «واقضوه» منها حديث سلمة بن الأكوع وهو حديث الباب، وقد ٱستوفى الألباني تخريج هٰذِه الأحاديث في «الصحيحة» (٢٦٢٤) فراجعها.

(١) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٦١.

(٢) هو قتادة بن دِعامة السدوسي، مشهور ومعروف عنه التدليس، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع من شيخه.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ١٦٨. قال ابن حزم وقد أورد الحديث -بما فيه زيادة: واقضوا- من طريق ابن قانع وابن قانع مات سنة إحدىٰ وخمسين وثلاثمائة، وقد ٱختلط عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة. ا.هـ
وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر قائلًا: نسب ابن حزم الخطأ في زيادة قوله: «واقضوا» إلى ابن قانع، بل سماه واضعها وأخطأ في هٰذا جدًّا، فالحديث رواه أبو داود من غير هٰذا الطريق، وفيه الزيادة، فظهر أن ابن قانع بريء من عهدة هٰذِه اللفظة، وأنه لم ينفرد بها. ا.هـ
انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٣، «البيان» ٣/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٤) «ثقات ابن حبان» ٥/ ١١٥.

عَرُوبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي.

واختلف أهل العلم متىٰ تصح النية في النفل؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي إلىٰ أنه يجزئ بنية قبل الزوال، وهو قول أكثر العلماء؛ ٱحتجاجًا بحديث عائشة السالف.

وفي بعض طرقه: «إني إذًا صائم»[١].

وهو أقوىٰ في الدلالة عَلَى ٱبتداء النية، وسلف في بعض طرقه: «إني إذًا صائم» و«إني إذًا أصوم»[٢] ويفرض الصيام. وألحق أبو حنيفة الفرض به والنذر المعين أيضًا، وهو قول الأوزاعي وابن المسيب وإسحاق (وعبد الملك)[٣] وابن المعدل من المالكية.

وقال الشافعي: لا يجوز الفرض إلا بنية من الليل، وهو قول مالك والليث وأحمد[٤].

وقال مالك وجابر بن زيد والمزني وداود: لا يجوز النفل إلا بنية من الليل، وزعم ابن حبيب: أن حديث الباب من خصائص عاشوراء، ونقله ابن المفضل في كتابه «صوم التطوع» عن غير واحد من السلف، منهم ابن سيرين وسعيد بن جبير.

والظاهر من مذاهب العلماء المشهورين أنه لا يتم صيام من أكل فيه، ويرون أن ذَلِكَ كان في ٱبتداء الأمر قبل وجوب رمضان عَلَىٰ مذهب من يرىٰ وجوبه، ثم نسخ.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

(٢) تقدم.

(٣) في (ج): وعبد الرحمن الملك.

(٤) «عيون المجالس» ٢/ ٦٠٥، «البيان» ٣/ ٥٨٩، «المغني» ٤/ ٣٣٣.

وقال الداودي: قد أمرهم بهٰذا قبل نزول ﴿كلوا واشربوا﴾ الآية.

وقال ابن حزم: من نسي أن ينوي ليلًا ففي أي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه، سواء أكل أو شرب أو وطئ، أو جمع بينها، أو لم يفعل شيئًا من ذَلِكَ، ويجزئه صومه ذَلِكَ، ولا قضاء عليه ولو لم يبق إلا مقدار ما ينوي الصوم، فإن لم ينوه فلا صوم له ولا قضاء عليه، وكذا من جاءه خبر هلال رمضان بعدما أكل أو شرب أو جامع فنوىٰ قبل الغروب يجزئه صومه وإلا فلا، ولا قضاء عليه، وإن لم يكن حَتَّىٰ غربت فلا قضاء عليه، وقد فاته صوم ذَلِكَ اليوم[1].

قلت: شبهته حديث عاشوراء، ولا حجة له فيه، إذ المراد التشبه لحق الوقت، يوضحه ما رواه أحمد، عن سلمة: «من كان اصطبح فليمسك، ومن كان لم يصطبح فليتم صومه»[2]

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا أصبح غير صائم فأكل وشرب أو وطئ، ثم جاءه خبر رؤية الهلال فنوى الصوم أن صومه، صحيح[3].

وعند ابن سريج والطبري وأبي زيد المروزي صحة النقل بعد هٰذِه الأشياء المنافية للصوم. وقال زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية منه، وهو مذهب عطاء ومجاهد، قالوا: لأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر إلى النية، كما لو دفع نصاب الزكاة جميعه إلى الفقراء وإن لم ينو شيئًا.

---

(١) «المحلىٰ» ٦/ ١٦٤.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٤٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٠ (٧٣٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١ (٩٤٧٦).

قَالَ في «شرح الهداية»: أنكر أبو الحسن الكرخي أن يكون هٰذا مذهبًا لزفر، ويقول: مذهبه تأدية جميع رمضان بنية واحدة، وأما إلزام ابن حزم زفر بصلاة المغرب وبما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه ركعتين، فصلىٰ ركعتين في آخر وقت الفجر، وثلاثًا في وقت المغرب، ولم ينو فيها شيئًا[١].

فينبغي أن يقع المؤدي عنهما؛ لأنه موضع لفرض الفجر والمغرب دون غيرهما، فيمكن الفرق بأن وقت رمضان لا يقبل غيره، بخلاف الصلاة. وألزم الرازي زفر بأن يجعل المغمىٰ عليه في رمضان أيامًا صائمًا إذا لم يأكل ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نية، فإن التزمه ملتزم كان مستبشعًا، وأما دليل التبييت فحديث حفصة وعائشة وغيرهما مما سلف[٢].

قَالَ ابن عبد البر: والاختلاف في هٰذا عن التابعين ٱختلاف كثير، ولم يختلف عن ابن عمر ولا حفصة أنهما قالا: لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر[٣].

خاتمة:

قد أسلفنا أن غرض البخاري في هٰذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت، وذكر ذلك عن بعض الصحابة، وقد رُوِي عن ابن مسعود وأبي أيوب إجازته أيضًا[٤]، وذكره الطحاوي عن عثمان[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ٦/ ١٦٣.
(٢) تقدم تخريجها باستيفاء.
(٣) «الاستذكار» ١٠/ ٣٧.
(٤) رواه البيهقي ٤/ ٢٠٤ عن ابن مسعود.
(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٦-٥٧.

وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كلهم يجيز النية في النافلة نهارًا محتجين بحديث سلمة في الباب، وبحديث عائشة السالف[(١)] .

وجوزه الكوفيون بعد الزوال، وذهب مالك وابن أبي ذئب والليث والمزني إلىٰ إلحاقه بالفرض، فلابد من التبييت، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة، محتجين بحديث حفصة السالف: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(٢)]. ولم يفرق بين فرض ونفل، لكن النص السالف وهو حديث عائشة يدفعه، وكذا قولهم: الأعمال بالنيات. وكل جزء من النهار الإمساك عنه عمل فلا يصح بغير نية تدفعه أيضًا.

قالوا: وحديث سلمة نسخ صوم عاشوراء؛ فنسخت شرائطه؛ فلا يجوز رد غيره إليه. قالوا أيضًا: وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيىٰ واضطرب في إسناده، فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة، وروته طائفة عنه، عن عائشة بنت طلحة، عنها[(٣)].

ومنهم من لا يقول فيه: «**إِنِّي صَائِمٌ**» وأيضًا فهو محتمل فإن قوله: «**إِنِّي صَائِمٌ إِذًا**» أي: إني كما كنت، أو إني بمنزلة الصائم. ويحتمل أن يكون عزم عَلَى الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم، وقال: «**إِنِّي صَائِمٌ**» كما كنت. وإذا ٱحتمل ذَلِكَ لم تخص الظواهر به.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٥٣، «البيان» ٣/ ٤٩٥، «المغني» ٤/ ٣٤٠.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء.

(٣) مسلم (١١٥٤)، والنسائي ٤/ ١٩٤-١٩٦.

والجواب: أن هٰذا الاضطراب ليس قادحًا، وظاهره إنشاء الصوم.
واحتج الكوفيون بحديث سلمة -حديث الباب- وقالوا: هو حجة لنا.
وألحقوا النذر المعين به أيضًا كما سلف.

وأجاب المخالف بمنع وجوب صومه، وأيضًا لم يروا بالقضاء لقولنا، وسلمناه، فصومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به، وقد زال ذَلِكَ بزواله فحصلت النية متقدمة عليه، ولا يقاس عليه.

خاتمة أخرىٰ:

فعل أبي الدرداء ومن معه، قَالَ الداودي: يحتمل أن يكون ليلًا، يعارضه قوله: «يَوْمِي هٰذا» إلا أن يحمل عَلَىٰ قرب اليوم، فيكون سؤالهم عن ذَلِكَ قرب الفجر، ويحتمل أن يكونوا نووه أولًا ثم سألوا عن الطعام، فلما لم يجدوه آثروا إكمال صيامهم فقالوا: إنا صيام، أي: مستديمون ما كنا عليه من الصيام.

٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. الحديث ١٩٢٥ [١٩٣٠، ١٩٣١ - فتح: ٤/١٤٣]

الحديث ١٩٢٦ [١٩٣٢ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/١٤٣]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بن الحارث بن هشام قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وحديث شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

---

(١) أبو بكر أحد الفقهاء السبعة الحرثي المدني أحد الأئمة مات مكفوفًا.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ باللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَان لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ [حَدَّثَنِي][1] الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. الحديث

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي بكر)[2] قَالَ: سمعت أبا هريرة يقص في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم.

قَالَ: فذكرت ذَلِكَ لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذَلِكَ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حَتَّىٰ دخلنا عَلَىٰ عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذَلِكَ، قَالَ: فكلتاهما قَالَ: كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم، قَالَ: فانطلقنا فدخلنا عَلَىٰ مروان، فذكر ذَلِكَ له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قَالَ: نعم، قَالَ: هما أعلم.

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذَلِكَ إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذَلِكَ من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قَالَ: فرجع أبو هريرة عما كان يقول، قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٩، ١١) وهو الصواب.

قَالَ: كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم[١].

وفي رواية لمسلم: في رمضان[٢]. وفي أخرىٰ: ولا يقضي[٣].

وقول البخاري: والأول أسند، أي: أظهر إسنادًا وأبين في الاتصال، نقله ابن التين عن أبي الحسن، بعد أن قَالَ: إسناد الحديث رفعه إلىٰ قائله، وهذان قد رفعاه إلىٰ قائلهما.

وقال الدارقطني: رواه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه دخل هو وأبوه عَلَىٰ عائشة وأم سلمة فأخبرتاهما. الحديث.

ورواه ابن أخي الزهري، عن أبي بكر عنهما، ولم يذكر أباه. ورواه ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وحدها، لم يذكر أم سلمة ولا الفضل.

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، وأبي بكر، عن عائشة، ولم يذكر أم سلمة ولا الفضل.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قَالَ أبو الحسن: وأصحهما عندي معمر، عن الزهري؛ لأنه ضبطه وذكر فيه دخول أبي بكر وابنه عليهما. ولما ذكر أبو عمر حديث مالك قَالَ: هٰذا الإسناد أشبه أسانيد هٰذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح[٤].

---

(١) مسلم (١١٠٩/ ٧٥) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) مسلم (١١٠٩/ ٧٦).

(٣) مسلم (١١٠٩/ ٧٧).

(٤) «التمهيد» ٢٢/ ٤٠.

وفي أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبًا، ولم يفسد ذَلِكَ صومه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وأبي ثور وعامة أهل الفتوىٰ.

قَالَ ابن بطال: أجمع فقهاء الأمصار عَلَى الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه[(١)].

قَالَ أبو عمر: وقد ٱختلفت الآثار في هٰذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضًا، وإن كان الٱختلاف في ذَلِكَ كله عندي ضعيفًا شبه الشذوذ، وقد أحال أبو هريرة فيه مرة عَلَى الفضل، ومرة عَلَىٰ أسامة بن زيد، فيما رواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، ومرة قَالَ: أخبرنيه مخبر، ومرة قَالَ: حَدَّثَني فلان وفلان، فيما رواه أبو حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عنه، وروي عنه أنه قَالَ: لا ورب هٰذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح جنبًا فلا يصم، محمد ﷺ ورب الكعبة قاله، ثم حدثنيه الفضل.

قَالَ أبو عمر: ورویٰ عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذَلِكَ[(٢)]، وحكاه الحازمي عن ابن المسيب[(٣)].

قَالَ ابن بطال: وأشهر قولي أبي هريرة عند أهل العلم أنه لا صوم له[(٤)].

وفيه قول ثالث عنه: أنه إذا علم بجنابته ثم نام حَتَّىٰ يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حَتَّىٰ يصبح فهو صائم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٠-٤٢١.

(٣) «الاعتبار» للحازمي ص١٠٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩.

وروي ذَلِكَ عن طاوس وعروة بن الزبير، وحكاه أبو عمر، عن النخعي[(١)]. وحكىٰ هو وابن بطال عن النخعي أيضًا قولًا رابعًا أنه يجزئه في التطوع دون الفرض[(٢)]. وروي عن الحسن وسالم، أنهما قالا: يتم صومه ذَلِكَ، ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا[(٣)].

وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنبًا في رمضان أن يقضي ذَلِكَ اليوم، وكان يرىٰ عَلَى الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذَلِكَ اليوم، ومال عبد الملك بن الماجشون إلىٰ هذا في الحائض.

وروى الثوري عن أبي ضمرة، عن عبد الله بن مرداس، عن عبد الله: إذا أصبحت جنبًا لا تحل لك الصلاة، فإن اغتسلت حلت لك الصلاة والصوم فصم[(٤)].

قَالَ عبد الرحمن: قَالَ أبو زرعة: قد اضطربوا فيه، والثوري أحفظهم[(٥)].

قَالَ ابن عبد البر: قد ثبت عن النبي ﷺ خلاف هذا.

قَالَ تعالىٰ: ﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حَتَّىٰ يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر[(٦)].

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٤.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٤، «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩.

(٣) روه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ (٩٥٧٩) عن الحسن.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨١ (٧٤٠٢) كتاب: الصيام، باب: من أدركه الصبح جنبًا، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩-٣٣٠ (٩٥٧١) كتاب: الصيام، باب: في الرجل يصبح وهو جنب، والطبراني ٩/ ٣١٢ (٩٥٦٥-٩٥٦٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٠: عبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٢٩ (٦٦٥).

(٦) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٥.

وهٰذا قاله ربيعة أيضًا، وهو حسن، ومن الحجة أيضًا إجماعهم عَلَىٰ أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فترك الاغتسال من جنابة تكون بالليل أحرىٰ.

واحتج من أبطل، بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «من أصبح جنبًا أفطر ذَلِكَ اليوم».

قَالَ ابن بطال: ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار غير الحسن (بن حي)[١]، قَالَ: وأبو هريرة الذي روىٰ حديث الفضل قد رجع عن فتياه إِلىٰ قول عائشة وأم سلمة، ورأىٰ ذَلِكَ أولىٰ مما حدَّث به الفضل لحديث عائشة، عن رسول الله ﷺ، وروىٰ منصور، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا هريرة رجع عن ذَلِكَ لحديث عائشة[٢]، وروىٰ محمد بن (عمر)[٣] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذَلِكَ أيضًا[٤].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩١: بن صالح.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٦٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٨٧ (٢٩٧٨-٢٩٧٩) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال أبو هريرة..الحديث. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٤٩٧ (١٠٨٢) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو هريرة يقول..الحديث.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: عمرو، ولعله الصواب.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٩١ (٣٠٠٥-٣٠٠٦) وفيه عن محمد بن عمرو. وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩-٥٠.

تتمة: قال البيهقي: وروينا عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هٰذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ﷻ الجماع إِلىٰ طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع =

قَالَ الطحاوي: والنظر في ذَٰلِكَ أنَّا رأيناهم قد أجمعوا أن صائمًا لو نام نهارًا فأجنب أن ذَٰلِكَ لا يخرجه عن صومه، فأردنا أن ننظر هل يكون حكم الجنابة إذا طرأ عَلَى الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها، فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصيام من الحيض والنفاس إذا طرأ ذَٰلِكَ عَلَى الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء، ألا ترىٰ أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض، وأنها لو دخلت في الصوم طاهرًا، ثم طرأ عليها الحيض في ذَٰلِكَ اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم، وكان حكم الصوم إذا طرأت عَلَى الصوم لم تبطله بإجماعهم، فالنظر عَلَىٰ ذَٰلِكَ أن تكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه(١).

واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حَتَّىٰ يطلع الفجر، فإن مالكًا والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبا ثور يقولون: هي بمنزلة الجنب. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والأوزاعي: تصومه وتقضيه(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشر صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرًا فإنها تصومه ولا تقضي.

وشذَّ محمد بن مسلمة فقال: لا يجزئها، وعليها القضاء والكفارة، وهٰذا في المفرِّطة المتوانية. وقال الداودي: لعل ما رواه الفضل كان في أول الإسلام ثم نُسخ.

= الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.اهـ «سنن البيهقي» ٤/ ٢١٥.

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٢-٦٣.

(٢) «المغني» ٤/ ٣٩٣.

وقال الطحاوي: جعل حديث أم سلمة وعائشة ناسخين لحديث أبي هريرة أخف؛ لأن النسخ إذا كان لغير عقوبة فهو رحمة، ورد الأغلظ إلى الأخف[١].

وقال بعض العلماء: كان ذَلِكَ في أول الإسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه أن الصائم إذا نام بالليل حرم عليه الأكل والشرب والجماع أن يمتد ذَلِكَ إلىٰ طلوع الفجر، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنبًا» أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم سائره؛ لأنه لا يصبح جنبًا إلا وله أن يطأ قبل الفجر.

وقال الخطابي وابن المنذر: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرمًا عَلَى الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلىٰ طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم[٢].

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون الفضل سمع النبي ﷺ يقول: «لا يفطر» فسقط عنه: «لا».

وجواب آخر، وهو: يحتمل أن يريد: من أصبح مجامعًا، فعبر بالجنابة عن الجماع لما كان سببًا لها، أو يكون أنزل ولم يتم إنزاله حَتَّىٰ طلع الفجر وهو ينزل، فهذا جنب في الحقيقة، قَالَ: وقيل: إن سنده مضطرب؛ لأنه رواه مرة أخرىٰ عن غير الفضل.

قَالَ الحازمي: أما الشافعي فذهب إلىٰ معنى الترجيح وقال: نأخذ بحديث زوجتيه دون ما روىٰ أبو هريرة لمعان، منها: أنهما أعلم بهذا من

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) عن قول الخطابي انظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٩٥٨.

رجل، ومنها تقديمهما في الحفظ، ومنها أنهما ٱثنتان وهما أكثر من واحد، وإقسام مروان عَلَىٰ عبد الرحمن: لتقرعن بها أبا هريرة، يريد بذلك ٱستقصاء حكم هٰذِه القصة ليعلم ما عنده؛ لأنه ربما كان عنده نص يحتمل أن يكون ناسخًا أو منسوخًا أو يوجب تخصيصًا أو تأويلًا(١).

وفي قصة عبد الرحمن دخول العلماء عَلَى الأمراء والمذاكرة معهم وطاعتهم له في المعروف.

وفيه: أن الشيء إذا تنوزع فيه وجب رده إلىٰ من يظن علمه عنده؛ لأن أمهات المؤمنين أعلم الناس بهٰذا المعنىٰ.

وفيه: أن الحجة القاطعة عند الٱختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ.

وفيه: ٱعتراف العلماء بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذَلِكَ من رسول الله ﷺ، ففي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قَالَ: حدثنيه الفضل ابن عباس.

وفي رواية المقبري عن أبي هريرة قَالَ: حدثنيه ابن عباس. وفي رواية عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قَالَ: هن أعلم برسول الله، حَدَّثَنَا حديثه أسامة بن زيد، ذكره النسائي(٢).

---

(١) «الاعتبار» ص١٠٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٧٨-١٧٩ (٢٩٣١-٢٩٣٢).

٢٣ - باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَـَارِبُ﴾ [طه: ١٨] حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وقال جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ. [١٩٢٨ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ٤/ ١٤٩]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَـَارِبُ﴾ حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ الأَحْمَقُ الذي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وقال جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

الشرح:

أثر عائشة أخرجه معمر، عن أيوب عن أبي قلابة، عن مسروق: سألت عائشة ما يحل للرجل من آمرأته صائمًا؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع[1]، وسلف معناه في باب مباشرة الحائض، في كتاب الطهارة[2]. وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[3].

قَالَ الإسماعيلي: ثنا يوسف القاضي، ثَنَا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة النخعي

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (١٤٣٩).

(٢) برقم (٣٠٢).

(٣) مسلم (١١٠٦) باب: أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته.

كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة، فقال: ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم.. الحديث.

وقال: رواه عن شعبة غندر وابن أبي عدي وعبيد الله بن موسىٰ، وعدد جماعات كلهم عن عبد الله، عَلَىٰ ما ذكر سليمان بن حرب في حديثنا، وحَدَّث به البخاري، عن سليمان فقال فيه: عن الأسود. وفي ذَلِكَ نظر.

قلت: وفي كتاب «الصيام» للقاضي يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد الذي روىٰ عنه الإسماعيلي هٰذا الحديث: حَدَّثَنَا أبو الربيع، حَدَّثَنَا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قَالَ: روىٰ رجل من النخع عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، فقال له شريح -يعني: ابن أرطاة-: إني لأهم أن أضرب بالقدمين رأسك، قَالَ: وكان شريح قد صام سنين، فانتهوا إلىٰ عائشة، فجعل بعضهم يقول لبعض: سلها، قَالَ: قالوا لعلقمة، فقال: لا أرفث اليوم عند أم المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قالوا: إن هٰذا روىٰ عنكِ أنك قلت: إن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم.. الحديث.

وأخبرنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قَالَ: سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها، فقلت: بلغني أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم. فقالت: إن رسول الله ﷺ كان أملك لإربه من الناس أجمعين.

وأخبرنا نصر بن علي، ثَنَا أبي، ثَنَا هشام، عن حماد، فذكر مثله.

ورواه النسائي، عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، عن شعبة

بمثل رواية الإسماعيلي(١).

قَالَ الدارقطني: وكذا رواه أبو النضر(٢). قَالَ: ورواه أبو خالد الدالاني والحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم، قَالَ: خرج علقمة، ومسروق في نفر من أصحاب عبد الله، فدخلوا عَلَىٰ عائشة.

ورواه ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن شريح، عن عائشة، لم يذكر إبراهيم. ورواه منصور بن زاذان، عن الحكم، عن علقمة من غير ذكر عائشة.

ورواه قطبة بن عبد العزيز وجماعات عددهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال أبو معاوية: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود.

ورواه يحيىٰ بن زائدة، عن الأعمش، عن همام، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق ورواه قيس بن الربيع، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي الضحىٰ، عن شُتير بن شكل، عن عائشة وحفصة. ورواه ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قَالَ ذَلِكَ حماد بن زيد وثابت بن يزيد ومنصور، عن عكرمة.

وقال ابن علية: عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق أنهما دخلا عَلَىٰ عائشة.

قَالَ الدارقطني: وكلها صحيحة إلا قول من أسقط في حديث الحكم إبراهيمَ، وإلا قول قيس، عن أبي الضحىٰ، عن شتير، عن عائشة وحفصة؛ فإنه لم يتابع عليه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٦ (٣٠٩٢).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٨ (٣٠٩٧).

قلت: ورواه القاضي أبو يوسف، عن محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثَنَا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق قَالَ: أتينا عائشة. ثم روىٰ حديث شتير بإسقاط عائشة، وهو في «صحيح مسلم» أيضًا[١].

وفي «علل ابن أبي حاتم الرازي»: رواه شتير، عن علي، وقال: قَالَ أبي: هٰذا خطأ[٢]، ولما رواه النسائي من حديث إسرائيل، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن شتير قَالَ: هٰذا خطأ، ليس فيه مسروق[٣].

وخطَّأ الرازيان رواية عبد الأعلىٰ، عن حميد، عن أنس، عنها، به[٤].

وقَالَ الطرقي لما ذكر حديث الباب: كذا رواه الأسود وعلقمة، عن عائشة جمعًا بين التقبيل والمباشرة، وإن ٱختلفت الروايات عنهما.

ورواه مسروق، عن عائشة مقصورًا عَلَى المباشرة[٥].

ورواه عنها جماعة ذوو عدد مقصورًا عَلَى التقبيل[٦].

---

(١) مسلم (١١٠٧).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٥ (٣٠٨٢).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤٦. ويعني المصنف بالرازيين: أبا حاتم وأبا زرعة.

(٥) رواه مسلم (١١٠٦/ ٦٨)، وكذا رواه مسلم (١١٠٦/ ٦٧) عن علقمة، عن عائشة مقصورًا على المباشرة.

(٦) سيأتي برقم (١٩٢٨)، وروىٰ مسلم (١١٠٦) ٦٢ عن عروة بن الزبير عنها مقتصرًا على التقبيل.

وروىٰ مسلم (١١٠٦/ ٦٣، ٦٤، ٦٦) عن القاسم وعلقمة عنها كذلك.

وقال أبو يحيىٰ مصدع: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. هٰذِه الكلمة ليست بمحفوظة، والحمل فيها عَلَىٰ محمد بن دينار -يعني: عن سعد بن أوس عن مصدع- وهي في كتاب أبي داود وحده.

وحكى ابن الأعرابي، عن أبي داود أنه قَالَ: هٰذا الحديث ليس بصحيح[(١)].

---

(١) أبو داود (٢٣٨٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يبلع الريق، ورواه أيضًا بهٰذِه اللفظة: أحمد ٦/ ١٢٣، ٢٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٣٤ كتاب: الصيام، باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٧٢، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤١٣ في ترجمة محمد بن دينار الطاحي (١٦٧٣)، و٨/ ٢٣٠ في ترجمة مصدع (١٩٥١)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ١/ ٣٠١ (١٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٥٢-٢٥٣ من طريق محمد بن دينار الطاحي، عن سعد ابن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيىٰ، عن عائشة به.

قال ابن عدي: قوله: ويمص لسانها: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه أهـ. وقد نقل، عن ابن معين أنه قال عن محمد بن دينار: ضعيف، وقال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢١٩: لا تصح هٰذِه الزيادة؛ لأنها من حديث محمد بن دينار، عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما أهـ.

وتعقب ابن القطان الفاسي، عبد الحق في تضعيفه الحديث بمحمد بن دينار وسعد بن أوس فقال: أعتل على الحديث بما ليس بعلة، فإن محمد بن دينار الطاحي صدوق، ليس به بأس، ويروىٰ عن ابن معين أستضعاف حديثه، وذلك -والله أعلم- بقياسه إلىٰ غيره، وإلا فقد روي عنه أنه قال فيه: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وسعد بن أوس، قال أبو حاتم: صالح، ويروىٰ عن ابن معين أستضعاف حديثه، ولعله أيضًا بالإضافة كما قلناه، وأما مصدع الأعرج، فضعيف، كان شيعيًا، عرقب في التشيع، قال السعدي: كان زائغًا، جائرًا عن الطريق، وفي بابه ذكره ابن عدي هٰذا الحديث، وعليه أنكره، فإذن علة الخبر إنما هي هٰذِه فاعلم ذلك. أهـ. =

إذا عرفت ذَلِكَ؛ فالمباشرة والقبلة للصائم حكمهما واحد، بل قَالَ أشهب: القبلة أيسر من المباشرة، والملاعبة والجسّة والقبلة وإدامة النظر والمحادثة تنقص أجر الصائم وإن لم يفطره.

واختلفوا في المباشرة، فكرهها قوم من السلف.

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن سفينة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة، قَالَ: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر مثله(١).

وروىٰ حماد بن سلمة، عن عائشة أنها كرهت ذَلِكَ(٢). وروىٰ مثله عن ابن المسيب وعطاء والزهري(٣)، ورخص فيه آخرون.

= «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١١٠-١١١.

قلت: في بعض ما قاله ابن القطان نظر؛ لأن ابن عدي قد أورد الحديث في ترجمة مصدع لكنه لم ينكره عليه، إنما أنكره وقال ما قال حينما رواه في ترجمة محمد بن دينار فقال -كما أسلفناه-: قوله: ويمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه. أنتهىٰ كلام ابن عدي، فتضعيف عبد الحق الحديث بمحمد بن دينار صحيح لا شيء فيه، وهو موافق لما عناه وقصده ابن عدي.

وقد أعله أيضًا المنذري بابن دينار وسعد بن أوس كما في «المختصر» ٣/ ٢٦٣-٢٦٤، وأعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٣-٥٤ (٨٩٣) بالثلاثة. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٥٣: حديث ضعيف، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٣: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١١).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٣-٧٤٢٥)، ٤/ ١٨٩-١٩٠ (٧٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٦-٣١٨ (٩٤١٣، ٩٤٢٢، ٩٤٣٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٢.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٣٢.

(٣) رواه عن ابن المسيب: عبد الرزاق ٤/ ١٨٨-١٨٩ (٧٤٣٣-٧٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٦ (٩٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٨.

ورواه عن عطاء والزهري: عبد الرزاق ٤/ ١٨٨-١٨٩ (٧٤٣٢، ٧٤٣٦-٧٤٣٧).

روي عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم[١]. وعن سعد بن أبي وقاص مثله[٢].

وروىٰ أبو قلابة، عن مسروق أنه سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم؟ قالت: كل شيء إلا الجماع[٣].

وكان عكرمة يقول: لا بأس بالمباشرة للصائم؛ لأن الله تعالىٰ أحل له أن يأخذ بيدها وأدنىٰ جسدها، ولا يأخذ بأقصاه[٤].

وقال ابن قدامة: اللمس بشهوة كالقبلة، فإن كان بغيرها فلا يكره بحال. وكل من رخص في المباشرة له فإنما ذَلِكَ بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة، كما نبه عليه المهلب، ألا ترىٰ قول عائشة عن النبي ﷺ: وكان أملككم لإربه. ولهذا المعنىٰ كرهها من كرهها.

وروىٰ حماد، عن إبراهيم، عن الأسود أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها[٥]، إلىٰ آخر ما أسلفناه، وحماد، عن داود، عن شعبة، عن ابن عباس: أن رجلًا قَالَ له: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبنىٰ بها في رمضان، فهل لي إن قبلتها من سبيل؟ قَالَ: فهل تملك نفسك؟ قَالَ: نعم قَالَ: فباشر. قال: فهل لي أن أضرب علىٰ فرجها من سبيل؟ قال: فهل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال فاضرب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٠.

(٢) رواه الطحاوي ٢/ ٩٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٠ (٧٤٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٣٣).

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٢٣٢.

وقال مالك في «المختصر»: لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل، فإن فعل ولم يمذ فلا شيء عليه، وإن أمذىٰ فعليه القضاء، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحمد. قَالَ بعض البغاددة من أصحاب مالك: القضاء في ذَلِكَ عندنا ٱستحباب.

وروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم أنه إن أنعظ ولم يمذ فإنه يقضي وأنكره سحنون، وهو خلاف قول مالك[1].

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه إذا أمذىٰ، وهو قول الحسن والشعبي، وحجتهم أن ٱسم المباشرة ليس عَلَىٰ ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالىٰ: ﴿فالآن باشروهن...﴾ يراد به الجماع، فكل مباشرة ٱختلف فيها فالواجب ردها إلىٰ ما أجمعوا عليه منها.

واختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنىٰ، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: يجب عليه القضاء فقط؛ لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالجماع.

وقال عطاء: يجب عليه القضاء مع الكفارة[2]، وهو قول الحسن البصري وابن شهاب[3]. ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق، وحجتهم أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصىٰ ما يطلب من الألتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧-٤٨، «المغني» ٤/ ٣٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٢ (٧٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٧٩).

تنبيهات:

أحدها: قَالَ ابن قدامة في حديث المص: يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم والمص في حين آخر، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق ٱنفصال ما عَلَىٰ لسانها من البلل إلىٰ فمه، وأما ٱبتلاع ريق الرجل نفسه وما لا يمكن التحرز منه فلا يفطر كغبار الطريق، فلو جمعه وابتلعه قصدًا لم يضر عَلَى الأصح وفاقًا للحنفية، فإن أخرج ريقه إلى الظاهر ثم أعاده أو بلع ريق غيره أفطر(١).

وفي «شرح الهداية»: إن ٱبتلع بصاق غيره أفسد صومه. وعن الحلواني: لو ٱبتلع ريق حبيبه أو صديقه عليه الكفارة؛ لأنه لا يعافه بل يتلذذ به. وقيل: لا كفارة فيه.

ثانيها للنسائي: سأل عمر رسول الله ﷺ عن القبلة: «**أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس. قَالَ: «**فمه**»، ثم قال: منكر(٢).

---

(١) «المغني» ٤/ ٣٥٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٩٨- ١٩٩ (٣٠٤٨). ورواه أيضًا: أبو داود (٢٣٨٥) كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وأحمد ١/ ٢١، ٥٢، والدارمي ٢/ ١٠٧٦ (١٧٦٥) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم، والبزار في «البحر الزخار» ١/ ٣٥٢- ٣٥٣ (٢٣٦)، وابن خزيمة ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٨/ ٣١٣- ٣١٤ (٣٥٤٤) كتاب: الصوم، باب: قبلة الصائم، والحاكم ١/ ٤٣١ وصححه علىٰ شرط الشيخين، والبيهقي ٤/ ٢١٨ كتاب: الصيام، باب: من طلع الفجرُ وفي فيهِ شيءٌ لفَظَه وأتمَّ صومه، والضياء في «المختارة» ١/ ١٩٥- ١٩٦ (٩٩- ١٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣١٨- ٣١٩ من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، به. =

= والحديث قال عنه النسائي: منكر، كما ذكر المصنف - رحمه الله- مع العلم بأنه ليس في مطبوع «سنن النسائي الكبرىٰ» قول النسائي هٰذا، ونقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٧ (١٠٤٢٢)، وكذا نقله عنه في «تهذيب الكمال»، فيبدو أنه سقط من المطبوع، والله أعلم، ونقله عنه أيضًا المنذري في «مختصره» ٣/ ٢٦٣ وسكت عليه فكأنما أقره علىٰ تضعيفه، وأغرب ابن الجوزي جدًّا فأورد الحديث في «التحقيق» ٢/ ٨٨ من طريق الإمام وأحمد وقال: ليث ضعيف.

وذلك لأن الروايتين اللتين عند أحمد عن ليث - هكذا مهملًا- عن بكير، وهكذا جاء مهملًا عند النسائي وابن خزيمة، وجاء مصرحًا في بقية المصادر أنه الليث بن سعد، فلم يتفطن لذلك ابن الجوزي وظن أنه ليث بن أبي سليم، فهو الضعيف، والليث بن سعد متفق علىٰ إمامته وجلالته، وهو الذي يروي عن بكير بن عبد الله، أما ليث بن أبي سليم فليس له رواية عن بكير، والله أعلم.

والعجب أيضًا من الذهبي حيث أورد الحديث في «التنقيح» ٥/ ١٥٢ وأورد كلام ابن الجوزي، ولم يعلق عليه!!

ومما يؤيد قولنا أن الضياء قال بعد روايته الحديث الأول: رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن حجاج، عن ليث بن سعد، وقال المزي أيضا: رواه أبو داود عن أحمد بن يونس وعيسىٰ بن حماد، ورواه النسائي عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد.

والحديث بالرغم من أنه قد ضعف، إلا أنه صححه جمع من الأئمة، فصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وكذا صححه عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢١٧ فأورده وسكت عليه، وهٰذا تصحيح منه له كما أشرنا إلىٰ ذلك من قبل، وأقره ابن القطان ولم يعقب عليه، فقال في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣١٢: وسكت عنه مصححًا له. اهـ.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عند تضعيف الإمام أحمد والنسائي لهٰذا الحديث، فنقل ابن عبد الهادي: قال شيخنا ابن تيمية: الليث بن سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله وعلمه وثقته وهو رواي هٰذا الحديث، وضعف الإمام أحمد هٰذا الحديث؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان ينهىٰ عن القبلة للصائم، وأنكره أيضًا النسائي وذلك لأنهم قالوا: إنه قيل لعمر: أتكره القبلة للصائم =

وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ إلا عن عمر من هٰذا الوجه[١].

وقال أحمد: هٰذا ريح، ليس من هٰذا شيء[٢].

وأما ابن حزم فاحتج به[٣]، وصححه الحاكم عَلَىٰ شرط الشيخين[٤].

ولابن ماجه من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قَالَ: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب[٥].

ولأبي داود من حديث أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٦].

= ورسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم؟! فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ. اهـ نقلًا عن هامش «تنقيح التحقيق» للذهبي ٥/ ١٥٢. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

(١) «البحر الزخار» ١/ ٣٥٣.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٣٦١.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٩ وقد رواه بسنده.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٣١.

(٥) ابن ماجه (١٦٨٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم قال: حدثنا محمد بن خالد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... الحديث.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٨: هٰذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب ٱختلط بآخره، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الٱختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضًا.اهـ وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٦٩).

(٦) أبو داود (٢٣٨٧) كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، ووراه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٣٣ في ترجمة إسرائيل بن يونس (٢٣٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣١- ٢٣٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة... الحديث. =

ولأحمد مثله من حديث ابن عمرو وفيه ابن لهيعة(١)، وقد ردهما ابن حزم كما ستعلمه(٢).

وفي «الصحيحين» عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم(٣)،

= قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٨: إسرائيل ضعيف، وأبو العنبس لا يدرىٰ من هو، فسقط الحديث. اهـ بتصرف، وقال عبد الحق ٢/ ٢١٧: أبو العنبس لم أجد أحدًا ذكره ولا سماه، ونقل ابن القيم قولي ابن حزم وعبد الحق كما في «المختصر» ٣/ ٢٦٤، ولم يعقب عليهما.
قلت: قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٨٣): أبو العنبس، الكوفي، العدوي مقبول.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥) قال: إسناده حسن صحيح.

(١) أحمد ٢/ ١٨٥، ٢٢٠- ٢٢١ قال: حدثنا موسىٰ بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.. الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٦: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٠٦)، وقال في «صحيح أبي داود» ٧/ ١٤٩: إسناد جيد، لولا سوء حفظ ابن لهيعة، ولكنه شاهد جيد.

(٢) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٨.
قلت: حديث ابن عمرو الذي عند أحمد لم يرده ابن حزم كما ذكر المصنف -رحمه الله- ولم يورده أصلًا، أما الحديث الآخر الذي رده ابن حزم -كما سيأتي- هو حديث ابن لهيعة، عن قيس مولىٰ تجيب، وهو حديث أبي هريرة. قال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢١٨: يروىٰ بإسناد آخر إلىٰ أبي هريرة فيه ابن لهيعة، عن قيس مولىٰ تجيب، ولفظه أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهىٰ عنها الشاب، ولا يصح أيضًا.اهـ، وهٰذا ما ذكره ابن حزم، لا حديث ابن عمر كما ذكر المصنف، والله أعلم.
وحديث أبي هريرة الذي ذكره ابن حزم وعبد الحق، الذي فيه قيس مولىٰ تجيب لم أقف عليه.

(٣) سلف برقم (٣٢٢) كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ورواه مسلم (١١٠٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم..

زاد ابن أبي حاتم: وعلىٰ قُبُلها ثوب، وقال: قَالَ أبي: الناس يروونه عن عكرمة مرسلًا، وهو أصح[١].

ولابن أبي شيبة -بإسناد جيد- عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس ما لم يَعْدُ ذَلِكَ[٢].

ثالثها: قَالَ ابن حزم: روينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة، وعمر، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم، كلهم عن النبي ﷺ أن القبلة لا تبطل الصوم، قَالَ: ومن باشر آمرأته فيما دون الفرج تعمدًا أمنىٰ أو لم يمن، أمذىٰ أو لم يمذ لا ينقض صومه[٣].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤٥.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣١٥ (٩٣٩٥).

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٦ بتصرف.

وحديث سلمة تقدم برقم (٣٢٢)، ورواه مسلم (١١٠٨).

وحديث أم حبيبة رواه أحمد ٦/ ٣٢٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٥ (٣٠٨٤)، والطبراني ٢٣/ ٢٤٥ (٤٩٣) من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن شتير بن شكل، به.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع شعبة علىٰ قوله: عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة. وسئل الدارقطني في «علله» ٣/ ٢٤١ عن حديث شتير بن شكل، عن علي، قبل رسول الله ﷺ وهو صائم، فقال: كذا رواه المغيرة بن سلمة، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، ووهم فيه، والناس يروونه عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحىٰ، عن شتير، عن حفصة، ومنهم من قال: عن أم حبيبة، وهوأشبه بالصواب.اهـ.

وحديث حفصة رواه مسلم (١١٠٧). وحديث عمر تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

وحديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٢٤٩، ٣٦٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٣ (٧٤٠٧) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٠ كتاب: الصيام، =

قَالَ: والقبلة لمن تحل له قربة من القرب وسنة مستحبة، ومن فرق بين الشاب والشيخ تعلق بحديثي سوء:

أحدهما: فيه ابن لهيعة عن قيس مولىٰ تجيب، وهو مجهول(١).

والآخر: من حديث إسرائيل، وهو ضعيف(٢)، عن أبي العنبس،

= باب: القبلة للصائم. من طريق أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس وهو صائم -يعني: القبلة-.

ورواه الطبراني ١١/ ٣١٩ (١١٨٦٨) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٢٦ (٦٥٨):

وسألت أبي عن حديث: رواه معمر وعبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس وهو صائم.

ووراه وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: الله أعلم، قلت: فهٰذا الرجل هو عبد الله بن شقيق؟ قال: ما ندري هو أم غيره، وقد تابع وهيبًا ابن علية.اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٧: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث عمر بن أبي سلمة رواه مسلم (١١٠٨).

(١) أنظر ترجمته في «لسان الميزان» ٤/ ٤٨٠..

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وجعل يعجب من حفظه، وقد ضعفه البعض كابن المديني وابن حزم، قال الذهبي: إسرائيل أعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلىٰ تضعيف من ضعفه. وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠١): ثقة، تكلم فيه بلا حجة.

انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٧٤، «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٥ (٤٠٢)، «ميزان الأعتدال» ١/ ٢٠٨ (٨٢٠).

ولا يدرىٰ من هو[(١)]، عن الأغر، عن أبي هريرة[(٢)].

وأما منام عمر[(٣)] -يعني: الآتي- فالأحكام لا تؤخذ بالمنامات، لاسيما وقد أفتاه في اليقظة بالإباحة، فمن الباطل نسخ ذَلِكَ في[(٤)] المنام، ويكفي من هٰذا أن عمر بن حمزة لا شيء[(٥)].

---

(١) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٤٥ (٧٥٤٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (٨٢٨٣) مقبول. وقد سلف.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ (٣٠٤٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٨ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٦- ٣٧ في ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر (١١٩٢)، والبيهقي ٤/ ٢٣٢ من طريق أبي أسامة، عن عمر بن حمزة عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني، فالتفت إلي فقال: «ألست المقبل وأنت الصائم...» الحديث.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حمزة، فإن صح، فعمر بن الخطاب كان قويًا ما يتوهم تحريك القبلة شهوته، والله أعلم.اهـ.

وقال ابن التركماني متعقبًا البيهقي: هٰذا الحديث يرد من وجهين: أحدهما: أن عمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد والرازي: أحاديث مناكير. والثاني: أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات لا سيما وقد أفتى النبي ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة ذكره أبو داود وغيره وهو في ذلك الوقت أشد وأقوىٰ منه حين رأىٰ هٰذا المنام، فمن المحال أن ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن وأضعف من ذلك الوقت، فلا حاجة إذًا إلىٰ تأويل البيهقي هٰذا الحديث بهٰذا التأويل الضعيف إذ لو كان عمر قويًا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما أباحها النبي ﷺ له في اليقظة بالطريق الأولىٰ.

(٤) في (ج): في.

(٥) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان في «ثقاته»: كان ممن يخطئ. قال الحافظ في «التقريب» (٤٨٨٤): ضعيف.

وحديث ميمونة بنت عتبة -مولاة رسول الله ﷺ- ضعيف(١)، فيه: زيد ابن جبير(٢)، وإسرائيل ضعيف(٣) عن أبي يزيد الضبي، وهو مجهول(٤)،

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٤٨ (١٩٨٤)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٦٨ «الكامل في الضعفاء» ٦/ ٣٥ (١١٩٢)، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣١١ (٤٢٢١).

(١) رواه ابن ماجه (١٦٨٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم، وأحمد ٦/ ٤٦٣، وابن سعد ٨/ ٣٠٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ ١٠٧ (٢٢١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٢١٠ (٣٤٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٨ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والطبراني ٢٥/ ٣٤ (٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٨٣- ١٨٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٩ (١٠٩١)، وفي «العلل المتناهية» ٢/ ٥٣ (٨٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠٨- ٤٠٩.

قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٦٣- ٣٤٧: حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف آسمه، وهو رجل مجهول وزيد بن جبير ثقة.اهـ.

وقال الدارقطني: لا يثبت هذا، وأبو يزيد ليس بمعروف. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٨: فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٢): ضعيف جدًّا.

(٢) زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي، قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس وقال الحافظ في «التقريب» (٢١٢١): ثقة. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٠ (١٢٩٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٨ (٢٥٢٧)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٢ (٢٠٩٢)، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٦٩.

(٣) تقدمت ترجمته قريبًا.

(٤) قلت: تصحف آسمه في كثير من الكتب إلىٰ (الضبي) بالباء الموحدة كما هو الحال في «المحلىٰ» وقد نقله المصنف منه مصحفًا والصحيح (الضني) بالنون.

قال ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/ ٢٣١ في باب: الضَّبِّي والضِّنِّي: أما الضَّبِّي بفتح الضاد وبالباء المعجمة بواحدة، فكثير، وأما الضِنِّي بكسر الضاد والنون المشددة فهو أبو يزيد الضِّنِّي، روىٰ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الصائم.. الحديث، روىٰ عنه زيد بن جبير.اهـ. =

عن ميمونة[١].

وقال الدارقطني: أبو يزيد: ليس بمعروف، ولا يثبت مثل هٰذا[٢].

وسئل أبو حاتم عن حديث أنس بن مالك: سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال: «وما بأس بذلك، ريحانة يشمها إذا لم يعدها ذَلِكَ إلىٰ غيرها» فقال: حديث باطل[٣].

وسئل أبو زرعة عن حديث ميمونة: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم

= وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٥/ ٤١٠: من ذلك أبو يزيد الضِّني عن ميمونة بنت سعد، وعنه زيد بن جبير.اهـ.

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠٨ (٧٧٠٥). وقال الحافظ في «التقريب» (٨٤٥١): الضِّنِّي، بكسر المعجمة، وتشديد النون، مجهول.

(١) أنتهىٰ من «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٨- ٢٠٩ بتصرف.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٤.

(٣) «العلل» ١/ ٢٤٦ (٧٢٣) والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٠٣- ٤٠٤ في ترجمة عبد الله بن بشر (١٠٧٤) من طريق معمر، عن عبد الله بن بشر، عن أبان وحميد، عن أنس.. الحديث.

وقال أبو زرعة: أما من حديث حميد فمنكر، وأما أبان فقد رووي عنه.اهـ. «العلل» ١/ ٢٦١- ٢٦٢ (٧٧٢).

قلت: رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٦٧ (٤٤٥٢)، وفي «الصغير» ١/ ٣٦٧ (٦١٤)، والضياء في «المختارة» ٦/ ١٦٢- ١٦٣ (٢١٦٣) من طريق محمد بن عبد الله الأرزي عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك به.

أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٧ وسكت عليه!

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١١٢- ١١٣، والذهبي في «السير» ٦/ ١٧٥ من طريق يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس به.

وجاء في هامش «السير»: هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد موضوع آفته يحيىٰ بن عقبة، قال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: وكان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات، لا يجوز الآحتجاج به بحال من الأحوال.اهـ.

قَالَ: هو خطأ[(١)].

رابعها: قَالَ الترمذي: قَالَ بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، وزاد: أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن ترك؛ ليأمن له صومه[(٢)]، وقد سلف.

خامسها: أثر ابن عباس: مأرب: حاجة، ذكره ابن أبي زياد في «تفسيره» وبخط الدمياطي في حاشية أصله: الصواب: حاجات أو حاج أو أرب وإربة ومأربة كلها الحاجة تقول منه أرب الرجل يأرب إربًا والإرب أيضًا العضو والدهاء وهو من العقل تقول: هو ذو مأرب وقد أرب يأرب إربًا والأريب العاقل.

وقوله: (لإِرْبِهِ)، هو بكسر الهمزة، والإرب العضو، وقيل: الحاجة. وقال النحاس: أخطأ من كسرها هنا وإنما هو بفتحها والأربة العضو؛ لأنه يقال: قطعه إربًا إربًا، أي: عضوًا عضوًا والأرب بالفتح الحاجة، وهو كناية عما يريده الرجل من امرأته.

سادسها: ما ذكره في تفسير الإربة عن طاوس، خالفه عطاء؛ فقال: هو من يتبعك وهمته بطنه، وعن ابن عباس: المقعد[(٣)].

وقال ابن جبير: المعتوه[(٤)]. وقال عكرمة: العنين[(٥)].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٦٢ (٧٧٣)، والحديث رواه مسلم (١١٠٦) من غير الطريق الذي ضعفه أبو زرعة.

(٢) «سنن الترمذي» ٣/ ٩٧ بعد حديث (٧٢٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥١ وقال: رأيت بخط مغلطاي في «شرحه» هنا قال: وقال ابن عباس: أي في تفسير أولي الإربة المقعد.

(٤) رواه الطبري ٩/ ٣٠٩ (٢٦٠٠١).

(٥) رواه الطبري ٩/ ٣٠٩ (٢٦٠٠٧)، وابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٧٩ (١٤٤٢٩) بمعناه.

وقول ابن عباس: رواه ابن أبي زياد في «تفسيره» عنه كما سبق، وجويبر عن الضحاك عنه، وقيل: الطفل. وأثر جابر بن زيد رواه ابن أبي شيبة[١]، عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم: سُئلَ جابر بن زيد عن رجل نظر لامرأته في رمضان فأمنىٰ من شهوتها، هل يفطر؟ قَالَ: لا، ويتم صومه[٢].

وهٰذا الأثر في هٰذا الباب في بعض النسخ[٣]، وفي بعضها في الباب بعده، وذكره ابن بطال فيهما[٤].

سابعها: بوَّب مالك في «موطئه» عَلَىٰ حديث عائشة باب: التشديد في القبلة للصائم[٥]. وهو دليل عَلَىٰ أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، وهو إجماع، واحتج به الشافعي عَلَى الجواز عند الأمن، وذكر ابن المنذر أنه كرهها للشاب والشيخ.

وقال ابن حبيب عن مالك: يشدد فيها في الفريضة، ويرخص فيها في التطوع، وتركها أحب إليَّ من غير ضيق، ويشدد فيها عَلَى الشاب في الفريضة ما لم يشدد عَلَى الشيخ، وفي «المجموعة» عنه: كراهتها في الفرض والتطوع[٦].

قَالَ محمد بن سحنون: أجمع العلماء عَلَىٰ أن القبلة والمباشرة إذا لم تحركها شهوة أن صومه تام ولا قضاء عليه.

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٠) كتاب: الصيام، باب: ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٠).

(٣) في نسخة أبي ذر الهروي، أنظر: اليونينية ٣/ ٣٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥١، ٥٤.

(٥) «الموطأ» ١/ ٣٠٦.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨.

٢٤ - باب القُبْلَةِ لِلصَّائِم

وَقَالَ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر: ١٩٢٧ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ٤/١٥٢]

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنهما قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦، ٣٢٤، ١١٠٨ - فتح: ٤/١٥٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.

وحديث أم سلمة قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي.. الحديث.

وسلف في الحيض(١). زاد هنا: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وحديث عائشة أخرجه مسلم، وفي رواية له: كان يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان يملك إربه؟ وانفرد بإخراجه من

---

(١) برقم (٢٩٨).

طريق حفصة(١).

قَالَ ابن المنذر: اختلف العلماء في القبلة للصائم، فرخص فيها جماعة، وروي ذَلِكَ عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعائشة(٢).

وبه قَالَ عطاء والشعبي والحسن(٣)، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال القاضي عياض: أباحها جماعة من الصحابة والتابعين(٤).

وهو قول أبي ثور وداود والصحيح عن أحمد، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص(٥)، زاد ابن أبي شيبة: وعلىٰ بن أبي طالب وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومسروق بن الأجدع(٦).

وقال ابن قدامة: إن قَبَّل فأمنىٰ أفطر بلا خلاف، فإن أمذىٰ أفطر عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لايفطر، روي ذَلِكَ عن الحسن والشعبي والأوزاعي(٧).

---

(١) مسلم (١١٠٧) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته.

(٢) رواه عن عمر: مالك في «الموطأ» ص١٩٥، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٥ (٧٤٢٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٥- ٣٦ (٩٤٠٨). ورواه عن أبي هريرة: مالك ص١٩٦، وعبد الرزاق ٤- ١٨٥- ١٨٦ (٧٤٢١- ٧٤٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٥ (٩٣٩٨). ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق ٤/ ١٨٤- ١٨٥ (٧٤١٣- ٧٤١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٥ (٩٤٠٠- ٩٤٠١). ورواه عن عائشة: مالك ص١٩٦، وعبد الرزاق ٤/ ١٨٣ (٧٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٥ (٩٤٠٢) عن عكرمة والشعبي.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٣.

(٥) رواه عنه مالك ص١٩٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤ (٩٣٩٤).

(٦) «المصنف» ٢/ ٣١٤- ٣١٦ (٩٣٩٣، ٩٤٠٢، ٩٤٠٩).

(٧) «المغني» ٤/ ٣٦١.

قَالَ ابن مسعود: إن قَبَّل وهو صائم صام يومًا مكانه[١].

وقال الثوري: هٰذا لا يؤخذ به. وكرهها ابن عمر للصائم ونهىٰ عنها[٢]، وقال عروة: لم أرها للصائم تدعو إلىٰ خير[٣].

وذكر الطحاوي، عن شعبة، عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر، مثله.

وذكر عن سعيد بن المسيب قَالَ: الذي يقبِّل ٱمرأته وهو صائم ينقض صومه[٤].

وكرهها مالك للشيخ والشاب، كما سلف، وأخذ بقول ابن عمر، وأباحها فرقة للشيخ، وحظرها للشاب، رُوِي ذَلِكَ عن ابن عباس، ورواه مورق عن ابن عمر[٥]، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي.

قلت: المرجح عندنا: أنها محرمة عَلَىٰ من حركت شهوته، والأولىٰ لغيره تركها. وفي «شرح الهداية»: لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن عَلَىٰ نفسه، أو كان شيخًا كبيرًا. ويكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة: تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب، ويمس ظاهر فرجه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٦)، والطبراني ٩/ ٣١٤ (٩٥٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٦: رجاله ثقات.

(٢) رواه مالك ص١٩٦، وعبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٣- ٧٤٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٦- ٣١٧ (٩٤١٣، ٩٤٢٢)، والبيهقي ٤/ ٢٣٢.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص١٩٦ كتاب: الصيام، باب: التشديد في القبلة، والبيهقي ٤/ ٢٣٣.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٨.

(٥) رواه الطحاوي ٢/ ٨٩، ٩٥.

ظاهر فرجها، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن (يمضغ)[١] شفتها، وكذا قَالَه محمد[٢].

قَالَ الطحاوي: فأما ما روي عن ابن مسعود فقد رُوِي عنه خلافه، وروىٰ إسرائيل، عن طارق، عن حكيم، عن جابر، عن ابن مسعود أنه كان يباشر ٱمرأته وهو صائم، وما ذكروه من قول سعيد أنه ينقض صومه، فإن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم أولىٰ من قول سعيد[٣].

فإن ٱدعىٰ أنه من خصائص نبينا لملكه إربه، فإنما قالته عائشة؛ لانتفاء الأمن علينا، بخلافه؛ لِأنه محفوظ، والدليل عَلَىٰ أن القبلة عندها لا تفطر ما قد رويناه عنها أنها قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، وأما أنتم، فلا بأس للشيخ الكبير الضعيف.

أرادت به أنه لايخاف من إربه، فدل ذَلِكَ أن من لم يخف من القبلة شيئًا وأمن عَلَىٰ نفسه أنها له مباحة. وقالت مرة أخرىٰ حين سئلت عنها للصائم جوابًا لذلك: كان ﷺ يقبل وهو صائم، فلو كان حكمه عندها خاصًا به لما كان ما علمته من فعله جوابًا لما سئلت عنه من فعل غيره، يبين ذَلِكَ ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلًا قَبَّل ٱمرأته وهو صائم فوجد من ذَلِكَ وجدًا شديدًا، فأرسل ٱمرأته تسأل له عن ذَلِكَ، فدخلت عَلَىٰ أم سلمة -أم المؤمنين- فذكرت ذَلِكَ لها فأخبرتها أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرته فزاده شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله

---

(١) في (ج): يمص.

(٢) ٱنظر: «العناية» ٢/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٠.

ما شاء. فرجعت المرأة إلىٰ أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ فقال: «والله إني لأتقاكم بالله وأعلمكم بحدوده»(١).

فدل هٰذا عَلَى ٱستواء حكمه وأمته فيها إذا لم يكن معها الخوف عَلَىٰ ما بعدها مما تدعو إليه، وبهذا المعنىٰ كرهها من كرهها، وقال: لا أراها تدعو إلىٰ خير، يريد إذا لم يأمن عَلَىٰ نفسه، ليس لإنها حرام عليه، ولكن لايأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته حَتَّىٰ يقع فيما يحرم عليه فإذا ٱرتفع هٰذا المعنىٰ كانت مباحة(٢).

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن من قبل فأمذىٰ فلا قضاء عليه، وقد أسلفناه، وإن نظر فأمنىٰ لم يبطل صومه، وإن قبل أو لمس فأمنىٰ أفطر ولا كفارة عليه؛ لأنها إنما تجب بالإيلاج(٣).

وقال مالك: إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة وكذلك إن نظر وتابع؛ لأن الإنزال هو المبتغىٰ من الجماع سواء كان بإيلاج أو غيره، فإن قبل فأمذىٰ أو نظر فأمذىٰ فعليه القضاء ولا كفارة عليه(٤).

تنبيهات:

أحدها: ما أسلفناه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أنه يقضي مكان ما قبل، ذكره ابن أبي شيبة أيضًا عن شريح وإبراهيم النخعي

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٦، والطحاوي ٢/٩٤.

(٢) من قول المصنف -رحمه الله- سابقًا: قال الطحاوي، إلىٰ هٰذا الحد نقله من «شرح معاني الآثار» ٢/٩٠، ٩٣، ٩٥ بتصرف، وفيه روى الطحاوي الآثار المذكورة بسنده.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/٩٥، «المجموع» ٦/٣٤٩، «المغني» ٤/٣٦٠-٣٦١.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/١٣.

وابن مغفل والشعبي وأبي قلابة ومحمد ابن الحنفية ومسروق بن الأجدع وعمر(١).

ويحتمل أن يكون [ابن عمر](٢) يرىٰ جوازه، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ في منامه لا ينظر إليه قَالَ: ما شأني يا رسول الله؟ قَالَ: «ألست الذي تقبل وأنت صائم؟» قَالَ: والذي بعثك بالحق لا قبلت بعدها وأنا صائم أبدًا، رواه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عمر(٣).

وفي حديث أبي نعيم، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنه ﷺ سئل عن صائم يقبل، قَالَ: «أفطر» قَالَ البخاري فيما ذكره الترمذي: هٰذا حديث منكر لا أُحدِّث به، وأبو يزيد لا أعرف ٱسمه، وهو مجهول(٤).

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣١٦- ٣١٧.

(٢) في الأصل: عمر والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المصنف» ٢/ ٣١٧ (٩٤٢٣).

(٤) رواه من هٰذا الطريق ابن ماجه (١٦٨٦)، وأحمد ٦/ ٤٦٣، وابن سعد ٨/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٢٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ ١٠٧ (٢٢١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢١٠ (٣٤٤٢)، والطبراني ٢٥ (٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠٨- ٤٠٩.
ورواه ابن سعد ٨/ ٣٠٥، والدارقطني ٢/ ١٨٣- ١٨٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٣ (٨٩٢) من طريق عبيد الله بن موسىٰ.
وإسحاق بن راهويه (٢٢١٢) من طريق يحيىٰ بن آدم. والدارقطني ٢/ ١٨٤ من طريق إسماعيل بن جعفر.
ثلاثتهم عن إسرائيل عن زيد بن جبير، به.
وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري كما نقله المصنف عن الترمذي في «علله» ١/ ٣٤٦- ٣٤٧. وقال الدارقطني: لا يثبت، وأبو يزيد ليس بمعروف. =

وقال ثعلبة بن أبي صعير: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنها الصائم[1].

= وقال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٥٨: حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٧٦): إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم علىٰ ضعف حديث زيد بن جبير، وضعف شيخه أبي يزيد. وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤١٣: إسناده ليس بالقوي. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٢): ضعيف جدًا.

فائدة: أبو نعيم المذكور في الإسناد هنا هو الفضل بن دكين، كما جاء في بعض أسانيد الحديث، وجاء في إسناد المزي بالاثنين معًا، وجاء عند إسحاق بن راهويه: الملائي، والفضل بن دكين هو لقبه أيضًا، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٩٧ (٤٧٣٢).

تنبيه هام: وقع في الأصل: أبي يزيد الضبي، وهو تصحيف وصوابه: الضني، بالنون المشددة لا بالباء المشددة، وهي تصحفت إلى الضبي -بالباء الموحدة- في أكثر الكتب حتىٰ في «مسند أحمد» ٤٥/ ٥٩٧ط.الرسالة.

ويدل لما قلنا ما قاله ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/ ٢٣١: الضبي بفتح الضاد وبالباء المعجمة بواحدة فكثير، وأما الضني بكسر الضاد والنون المشددة فهو أبو يزيد الضني، روىٰ عن ميمونه بنت سعد أن النبي ﷺ سئل عن الصائم إذا قبل أمرأته.. وساق الحديث. ونقل ابن ناصر الدين في كتابه «توضيح المشتبه» ٥/ ٤٠٨- ٤١٠ عن الذهبي أنه قال في «المشتبه»: والضبي، منهم جرير بن عبد الحميد الضبي، وموسىٰ بن داود الضبي وطائفة، وبنو ضنة بنون، من ذلك أبو يزيد الضني، عن ميمونة بنت سعد، وعنه زيد بن جبير. اهـ بتصرف.

وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» ٣/ ٨٥٩: الضبي بموحدة: كثير، والضني، بالكسر وبالنون: أبو يزيد الضني، تابعي، روي عن ميمونة بنت سعد. وكذا ضبطه في ترجمته من «التقريب» (٨٤٥١) فقال: أبو يزيد الضني، بكسر المعجمة وتشديد النون، مجهول. من الرابعة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٢٥)، والطحاوي ٢/ ٩٥.

وفي «المحلىٰ» عن ابن شبرمة: إن قبل أفطر وقضىٰ يومًا مكانه[١]، وكان ابن عمر ينهىٰ عن المباشرة للصائم[٢].

ونهى الزهري عن لمس الصائم وتجريده، وسئل ابن المسيب عن الصائم يباشر، قَالَ: يتوب عشر مرات، وقال ابن أبي رباح: لا يبطل صومه ولكن يبدل يومًا مكانه، وقال أبو رافع: لا يباشر الصائم[٣].

وروينا عن ابن عمر إباحتها للشيخ دون الشاب[٤]، وكذا قاله ابن عباس والشعبي[٥].

وممن أباح كل ذَلِكَ عائشة، قالت لابن أختها: ما منعك من تقبيل أهلك وملاعبتها؟ فقَالَ: وأنا صائم؟! قالت: نعم[٦].

وصح عن (سعد بن أبي وقاص)[٧]: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأقبض عَلَىٰ متاعها[٨].

وصح عن ابن مسعود أنه كان يباشر المرأة نصف النهار وهو صائم[٩]، وكان حذيفة يفعله[١٠]. وقال عكرمة: يباشر الصائم[١١]،

(١) «المحلىٰ» ٦/ ٢١٠.
(٢) رواه مالك ص١٩٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٩- ١٩٠ (٧٤٣٨).
(٣) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ١٨٨- ١٩٠ (٧٤٣٢، ٧٤٣٤، ٧٤٣٦، ٧٤٤٠).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٣٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٣١) عن ابن عباس.
(٦) رواه مالك ص١٩٦، عبد الرزاق (٧٤١١).
(٧) ورد في هامش الأصل: سعيد بن أبي العاص.
(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٥- ١٨٦ (٧٤٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٢٩)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٢١٢ وصححه.
(٩) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٠- ١٩١ (٧٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ (٩٤٣٠).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٨ (٩٤٣٧).
(١١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٥).

وقاله الحسن[١].

ثانيها: قوله: (ثم ضحكت) يحتمل لما كانت تخبر عن مثل هٰذا، ولعلها هي المخبر عنها، والنساء لا يحدثن الرجل بمثل هٰذا، فكانت تتبسم من إخبارها به؛ لحاجة الناس إلىٰ معرفة ذَلِكَ.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون ضحكها تعجبًا ممن خالفها في ذَلِكَ، ويحتمل أن تتذكر حب الشارع إياها فتضحك سرورًا بذلك، ويحتمل أن تعيب عَلَىٰ من لا يملك إربه أن يفعل كفعل من يملك ذَلِكَ منه، ويحتمل أيضًا أن تعيب عَلَىٰ من يملك نفسه أن يتقي ما لم يكن يتقيه رسول الله ﷺ.

وقيل: لأنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بقولها، وفيه رد عَلَىٰ من فرق بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة إذ ذاك كانت شابة، ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فجوزه له[٢]، وكان عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه.

ثالثها: الخميلة: الطِّنْفِسَةَ.

وأنفستِ، أي: حضت، ويقال فيه بضم النون وفتحها كما سلف في موضعه.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (١١٠٨).

٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابن عُمَرَ ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دهنا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ أن النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ٱزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/ ١٥٣]

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/ ١٥٣]

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٩٢٦ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/ ١٥٣]

وذكر فيه حديث عَائِشَة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وعن أم سلمة مثله، وقال هنا: مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ

الشرح: أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان قَالَ: رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه(١).

ولعله تأسىٰ بالشارع -كعادته(٢)- فقد صبَّ ﷺ عَلَىٰ رأسه الماء وهو صائم من الحرَّ من العطش بالعرج، كما أخرجه مالك وأبو داود(٣)، وقال الحاكم -وخرجه عن أبي هريرة-: له أصل في «الموطأ»، وإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه، يعني عن مالك، عن سميٍّ، عن أبي صالح، عنه، فإنه صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين(٤).

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٠٠ (٩٢١٢)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٤٧ قال: قال إبراهيم بن موسىٰ: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، فذكره.

(٢) يشير المصنف -رحمه الله- إلى ٱقتداء ابن عمر برسول الله ﷺ والذي لم يشابهه فيه أحد من الصحابة، فقد كان رضي الله عنه يقتدي به في كل صغيرة وكبيرة وكل حركة وسكنة، مما يعجب السامع لذلك منه، وهناك مواقف - ما لا تحصي كثرة- تدل علىٰ ذلك، مما لا ينفسح المجال لذكرها.

(٣) «الموطأ» ص١٩٦، أبو داود (٢٣٦٥) من طريقه. وكذا رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٧٠- ٢٧١ (٧١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ (٩٢١٧)، وأحمد ٣/ ٤٧٥ و٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٩٦ (٣٠٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٦، والحاكم ١/ ٤٣٢ من طريق مالك عن سمي -مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن- عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٣٢ من طريق محمد بن نعيم السعدي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٤٧: هذا حديث مسند صحيح، =

وأخرجه أبو عاصم النبيل في كتاب: «الصوم» من حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: وصببنا عليه غسلًا[(١)].

= ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه، في وجوب العمل بالحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٥٣: رواه مالك وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/ ١٣٠- ١٣١ (٢٠٤٧): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الصحابي الذي لم يسم، فإني لم أعرفه، لكن جهالة الصحابة لا تضر، وشذ محمد بن نعيم السعدي عن مالك فسمى الصحابي أبا هريرة. اهـ. بتصرف.

(١) هذا الحديث رواه البزار في «البحر الزخار» ٣/ ١٦٠- ١٦١ (٩٤٦) عن عمران بن هارون البصري وقال: وكان شيخًا مستورًا وكان عنده هذا الحديث يسمعونه عنه- قال: نا عبد الله بن محمد القرشي، قال: نا محمد بن طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده عن طلحة بن عبيد الله قال: تمشى رسول الله ﷺ معنا بمكة وهو صائم فأجهده الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قعب وصببنا عليه عسلًا [قلت: هكذا بالعين المهملة] نكرم به رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال البزار: كانوا يكتبونه قبل أن نولد نحن عنه، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون.

وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة عمران بن هارون في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٦٤ (٦٣١٧) وقال: عمران شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر ما تابعه عليه أحد، ثم ساقه بإسناد البزار، ثم قال: عبد الله - يقصد ابن موسى القرشي، شيخ عمران- لا يُدْرَىٰ من هو.

ولما ترجم الحافظ لعمران في «اللسان» ٤/ ٣٥٠- ٣٥١ أورد الحديث أيضًا وذكر كلام الذهبي في تضعيف الحديث وتوهينه، ولم يعقب عليه، فكأنما أقره على ما قال.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٣: فيه ممن أعرفه اثنان.

تعقيب: الحديث الذي ذكره المصنف هنا وعزاه لكتاب «الصوم» لأبي عاصم النبيل، ذكره بلفظ: وصببنا عليه غسلًا، بالغين المعجمة، وهو هكذا في الأصل، =

وروى ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون: كان ابن سيرين لا يرىٰ بأسًا أن يبل الثوب ثم يلقيه عَلَىٰ وجهه، وعن يحيىٰ بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم. وعن حفص عن الحسن بن عبيد الله: رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم. وعن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: يكره للصائم أن يبل ثوبًا بالماء ثم يلبسه(١).

ولعل البخاري ٱقتصر عَلَىٰ فعل ابن عمر ليرد هذا، وذكر الطحاوي عن الكوفيين: أن الصائم لا يفطره الأنغماس في الماء، ولم يذكروا كراهية، وقال الليث والشافعي: لا بأس به.

وقال الحسن: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم ينضح الماء ويصب عَلَىٰ رأسه(٢).

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن إسحاق قَالَ: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم(٣).

= بالغين المعجمة، والحديث الذي خرجته آنفًا عند البزار: وصببنا عليه عسلًا بالعين المهملة، أي كان صب العسل على اللبن كما في سياق الحديث، أما ما أورده المصنف ففيه أن صب الغسل علىٰ رسول الله ﷺ ولذا أورده في هذا الباب، باب: ٱغتسال الصائم، فمن الجائز - والله أعلم- أن المصنف حينما نقل الحديث من كتاب أبي عاصم النبيل، وقعت عينه علىٰ هذا الجزء من الحديث، ولم ينتبه لسياق الحديث من أوله، فنقلها هكذا، ويدل لذلك أن الحديث الذي ذكره المصنف من حديث طلحة بن عبيد الله، والحديث الذي خرجته من حديث طلحة أيضًا، والسياق واحد لا فرق إلا بين العين والغين، فهل التصحيف من المصنف أم من أبي عاصم الله أعلم؟!

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ (٩٢١٤- ٩٢١٦، ٩٢١٨).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ (٩٢١٥).

(٣) «المصنف» ٢/ ٣١٨ (٩٤٤٦).

وله معارض أخرجه أيضًا عن الحارث، عن علي: لا تدخل الحمام وأنت صائم، ونهىٰ عن دخوله أبو العالية[١].

ونص أصحابنا عَلَىٰ كراهته: الجرجاني في «تحريره» و«شافيه»، والمحاملي في «لبابه»[٢].

ولعل سببه العطش والضعف، ونقله ابن التين عن مالك أيضًا، فقال مالك: نكرهه للصائم وغيره، ويقول: ليس بصواب؛ لأنه محدث، ولأنه لم يكن عَلَىٰ عهد الخلفاء أيضًا، وهو من التنعم، وهو فعل العجم. قَالَ الداودي: وكان ابن وهب يدخل مع العامة ثم ترك وكان يدخله مخليًا.

وقال ابن قدامة: روىٰ أبو بكر[٣] بسنده عن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في رمضان. وقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يدخل مسامعه لا يكره.

وكرهه الحسن والشعبي، فإن دخل مسامعه فوصل إلىٰ دماغه من غير إسراف في الغسل المشروع، فلا شيء عليه، كما لو تمضمض أو ٱستنشق في الطهر فسبق الماء إلىٰ حلقه من غير قصد، فلا شيء عليه[٤].

وبه قَالَ إسحاق والأوزاعي والشافعي في قول، وروي ذَلِكَ عن ابن عباس، وقال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وأما المضمضة لغير الطهارة، فإن كانت لحاجة فهي في حكم الطهارة، وإن كانت عبثًا كره[٥].

---

(١) السابق ٢/ ٣١٩ (٩٤٤٧- ٩٤٤٨).

(٢) «اللباب» ص: ١٩٣.

(٣) هو الأثرم.

(٤) «المغني» ٤/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٥) «المغني» ٤/ ٣٥٦.

وعن مالك في «المجموعة»: أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش[١]، خلاف ما ذكره الطحاوي[٢]، وقال الحسن بن حيٍّ: يكره الانغماس فيه إذا صب عَلَىٰ رأسه وبدنه، ولا يكره أن يستنقع فيه[٣]، وحديث الباب يرده.

وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث شريك عن سليمان، عن عكرمة عنه[٤]، وابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء عنه قَالَ: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم، وعن الحسن: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه، وعن مجاهد وعطاء: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر، وعن الحكم نحوه، وفعله عروة[٥]، وقالت عائشة في شراب سقته لأضيافها وقالت: لولا أني صائمة لذقته[٦].

وعندنا: يستحبُّ له أن يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول إلىٰ حلقه، وقال الكوفيون: إذا لم يدخل حلقه لا يفطر[٧]، وصومه تام وهو قول الأوزاعي، وقال مالك: أكرهه ولا يفطر إن لم يدخل حلقه، وهو مثل قولنا[٨].

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ١٧٩.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٣-١٤. (٣) السابق.

(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٦١. ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٤٠٦): ثنا علىٰ، أنا شريك، به. ورواه الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٥٢ بإسناده إلى البغوي.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٦- ٩٢٧٧، ٩٢٧٩- ٩٢٨١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٧ (٧٣١٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٧٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٨٢).

(٧) أنظر: «المجموع» ٦/ ٣٥٦.

(٨) «المدونة» ١/ ١٧٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٠-٤١.

وقال ابن عباس: لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام، وهو قول الحسن البصري والنخعي[١]، وكرهه مالك والثوري والكوفيون إلا لمن يجد بدًّا من ذَلِكَ، وبه صرح أصحابنا، وعليه حمل الأثر، وأثر الحسن لا يحضرني كذلك[٢].

وروى ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر وإذا أراد أن يشرب، وحكي عن إبراهيم والشعبي في رواية أنه لابأس به[٣]. وكراهته عن عطاء والحكم، ورواية عن الشعبي[٤]. وقال ابن التين: قول الحسن في المضمضة والتبرد هو قول مالك إذا لم يصل إلى الحلق[٥]، وأثر ابن مسعود في الدهن لا يحضرني[٦].

---

(١) رواه عن الحسن، عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢).
ورواه عن إبراهيم النخعي، عبد الرزاق (٧٥١١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٦ (٩٢٩٣).
ورواه ابن أبي شيبة (٩٢٩٤) عن عكرمة أيضًا.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠١٤، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٠-٤١، «المغني» ٤/ ٣٥٩..

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٩٩ (٩٢٠٥، ٩٢٠٨- ٩٢٠٩).

(٤) «المصنف» ٢/ ٢٩٩ (٩٢٠٧، ٩٢١٠- ٩٢١١).

(٥) رواه عن الحسن، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٤) قال: إذا مضمض وهو صائم فدخل في حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه.
وروىٰ عبد الرزاق ٤/ ٢٠٦ (٧٥٠٥) عن معمر عمن سمع الحسن يقول: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء، ويصب علىٰ نفسه الماء، قال: وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجه وذلك في شدة الحر.

(٦) وكذا ذكره العيني في «عمدة القاري» ٩/ ٧٢ ولم يذكر من وصله، وكذا الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٤، وأيضًا ذكره في «التغليق» ٣/ ١٥٣ ولم يذكر من وصله. =

وقال الداودي: ما أحسنه لئلا يقع في نفسه شيء من الرياء.

والمرجل: الشعر الذي سرحه. واستحب الدهن له طائفة، روي عن قتادة أنه قَالَ: يستحب للصائم أن يدهن حَتَّىٰ يذهب عنه غبرة الصوم[(١)].

= قلت: وصله الإمام أحمد بنحوه في «الزهد» ص ١٩٧: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي حصين: عن يحيىٰ عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا أصبحتم صيامًا فأصبحوا متدهنين.

وكذا الطبراني ٩/ ٢٤٦ (٩٢٠٨): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم: ثنا مسعر، عن أبي حصين قال: قال عبد الله: أصبحوا متدهنين صيامًا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي حصين عن ابن مسعود سماعًا.

قلت: إسناده معضل؛ لأنه -والله أعلم- سقط من إسناده يحيىٰ ومسروق، كما هو واضح من إسناد الإمام أحمد الذي قبله.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧/ ٤٠٧ من طريق حماد بن واقد عن حصين عن أبي الأحوص قال: سمعت ابن مسعود يقول لمسروق: ..... فساقه.

وروي عنه مرفوعًا بلفظه، رواه الطبراني ١٠/ ٨٤ (١٠٠٢٨)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٣٦ من طريق ميسرة بن عبد ربه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهينًا مترجلًا، ولا تصبح يوم صومك عبوسًا.. الحديث.

قال أبو نعيم: غريب، هٰذا حديث مغيرة وإبراهيم وعلقمة، لم نكتبه إلا بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٧: فيه: اليمان بن سعيد، وهو ضعيف، وقال في موضع آخر ٤/ ٢١٧: فيه: اليمان بن سعيد، ضعفه الدارقطني وغيره.

ورواه ابن النجار في «الذيل» كما في «لسان الميزان» ٣/ ٢٠٧- ٢٠٨ من طريق أبي سعيد النقاش عن محمد بن فارس عن ابن مشكان عن طاهر بن الفضل بن سعيد عن وكيع عن الأعمش عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رفعه: «أصبح يوم صومك دهينا مرجلًا».

قال النقاش: هٰذا حديث موضوع علىٰ وكيع، لعل طاهرًا وضعه.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣١٣ (٧٩١٢).

وأجازه الكوفيون والشافعي وقال: لا بأس أن يدهن الصائم شاربه، وممن أجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، ذكره ابن حبيب، وكرهه ابن أبي ليلىٰ.

وأثر أنس: (إن لي أبزنًا أتقحم فيه وأنا صائم)(١)، كذا هو بخط الدمياطي: أتقحم، وكذا هو في كتاب ابن بطال(٢) وابن التين، ووقع بخط شيخنا علاء الدين في «شرحه» أنفح، والأبزن: الحوض الصغير بالفارسية، كذا بخط الدمياطي بفتح الهمزة، وقال غيره: معناه: الفسقية.

وقال صاحب «المطالع»: هو مثل الحوض الصغير والقصرية الكبيرة من فخار ونحوه، وقيل: هو حجر منقور كالحوض، وقال أبو ذر: كالقدر يُسخَّن فيه الماء، وهو بفتح الهمزة فارسي معرب.

وقال ابن سيده: هو شيء يتخذ من الصُّفْرِ للماء له جوف(٣).

---

(١) أثر أنس هذا وصله قاسم بن ثابت في كتاب «الدلائل» له كما في «التغليق» ٣/ ١٥٣: ثنا عبد الله بن علي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع عن عيسىٰ بن طهمان، سمعت أنس بن مالك يقول: أن لي أبزن إذا وجدت الحر أتقحمت فيه وأنا صائم. قال قاسم: الأبزن حجر منقور كالحوض اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٤: هذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسىٰ بن طهمان .. وساقه.
فنجد أن الحافظ قد وسم كتاب القاسم بن ثابت في «التغليق» بـ«الدلائل» ووسمه في «الفتح» بـ«غريب الحديث»، وتوضيح ذلك أن كتاب القاسم اسمه «الدلائل في غريب الحديث» فهو كتاب واحد، قال الذهبي في ترجمة ثابت بن حزم، والد القاسم بن ثابت: قال أبو الربيع بن سالم: ومن تآليف بلادنا كتاب «الدلائل» في الغريب، مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة؛ لقاسم بن ثابت السرقسطي، احتفل في تأليفه، ومات قبل إكماله، فأكمله أبوه.ا.هـ من «السير» ١٤/ ٥٦٢- ٥٦٣ (٣٢١)

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٨.

(٣) «المحكم» ٩/ ٥٥.

وضبطه غيره بالكسر، وعلىٰ أفواه الأطباء الضم، وهو مستنقع يكون أكثر ذَلِكَ في الحمام، وقد يكون في غيره، وقد يتخذ من صفر ومن خشب.

وتعليق السواك ذكره بعد في باب: السواك الرطب واليابس للصائم، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قَالَ: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد[1].

وقد أسنده الترمذي وحسنه من حديث عاصم بن عبيد الله عن عامر، فذكره[2].

---

(١) الباب الآتي، بعد حديث (١٩٣٣).

(٢) الترمذي (٧٢٥) ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٦٤)، وأحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو يعلىٰ ١٣/ ١٥٠ (٧١٩٣)، وابن خزيمة ٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ (٢٠٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٣٤، وابن عدي ٦/ ٣٨٩، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبيهقي ٤/ ٢٧٢، والضياء في «المختارة» ٨/ ١٨٢- ١٨٣ (٢٠١- ٢٠٢، ٢٠٤- ٢٠٥)، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٥٧- ١٥٨ من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، به، وليس من حديث عاصم عن عامر كما ذكر المصنف. وهو حديث ضعيف؛ قال ابن خزيمة: أنا برئ من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: عاصم بن عبيدالله ليس عليه قياس. وقال العقيلي: ولا يروىٰ بغير هذا الإسناد إلا بإسناد لين وقال الدارقطني: عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه. وقال البيهقي: عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٨٧: مداره علىٰ عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٩: قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. وأشار المصنف لضعفه في «البدر المنير» ٢/ ٣٢-٣٣، وكذا الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٨، وقال في «التلخيص» ١/ ٦٨: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وقال في موضع آخر ١/ ٦٢: إسناده حسن. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨)، وقال في «ضعيف أبي داود» (٤٠٧): إسناده ضعيف، وانظر: «تمام المنة» ص٨٩.

وفي «ابن ماجه» عن عائشة مرفوعًا: «من خير خصال الصائم السواك»(١). ورواه القاضي يوسف من حديث الشعبي عن مسروق عنها.

وفي البيهقي عن أنس مرفوعًا: «يستاك أول النهار وآخره برطبه ويابسه» ثم ضعفه(٢)، وإليه ذهب أبو حنيفة بحديث: «لولا أن أشق

(١) ابن ماجه (١٦٧٧).
ورواه أيضًا الدارقطني ٢/ ٢٠٣، والبيهقي ٤/ ٢٧٢ من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، به.
قال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه، وكذا قال البيهقي، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٨٩: مجالد مشهور الحال، وقال المصنف في «البدر المنير» ٢/ ٣٤: في إسناده مجالد وفيه مقال. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٦: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد. وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٦٨: ضعيف. ومجالد هذا هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، ترجمه الحافظ في «التقريب» (٦٤٧٨) وقال: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وضعف الألباني الحديث في «الضعيفة» (٣٥٧٤)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٠).
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٠٩ (٨٤٢٠) من طريق عباد عن السري بن إسماعيل عن الشعبي به.
والسري بن اسماعيل، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٢٢١): متروك الحديث.
وانظر: «الإمام» ١/ ٣٨٩، و«البدر المنير» ٢/ ٣٥.

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٧٢. ورواه أيضًا النسائي في «الأسماء والكنى» كما في «الإمام» ١/ ٣٩٠- ٣٩١، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق عبد الله بن محمد بن علي البلخي: ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي: ثنا أبو إسحاق الخوارزمي -قدم علينا أيام علي بن عيسى- قال: سألت عاصم الأحول فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم.. الحديث.
ورواه أيضًا البيهقي ٤/ ٢٧٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٧، وابن عدي ١/ ٤٢٢ من طريق محمد بن سلام البيكندي: أنبأنا إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سألت عاصم الأحول، فذكره.
قال البيهقي: هذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن، حدث ببلخ عن عاصم الأحول، لا يحتج به. وقال في «معرفة السنن =

عَلَىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1] أو «عند كل وضوء»[2].

والوضوء يكون كل وقت من النهار، وكذا الصلاة، وكرهه مالك وكرهه بالعود المبلول والرطب أبو يوسف، ورواية عن مالك، وكرهه الشافعي بعد الزوال عَلَىٰ ما سلف، وهو رواية عن أحمد.

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بمعناه عن حفص، عن عبيد الله بن نافع، عن أبيه عنه بلفظ: كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم[3].

ورواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن نافع[4]، ورواه ابن أبي شيبة عن علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن نافع، عنه: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس[5].

= والآثار» ٦/ ٣٣٤: حديث ضعيف لا يصح.

قال النسائي في «الأسماء والكنىٰ» فيما ذكره ابن دقيق العيد ١/ ٣٩١: إبراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٠٢- ١٠٣: أبو إسحاق الخوارزمي يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بما يرويها، وحديثه عن عاصم الأحول: سألت أنس أيستاك الصائم؟.. لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس. اهـ بتصرف.

وقال ابن عدي: إبراهيم بن عبد الرحمن، ليس بمعروف، وأحاديثه عن كل من روىٰ عنه ليست بمستقيمة، وعامة أحاديثه غير محفوظة. وقال الدارقطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٩: لا يصح، وغلا ابن الجوزي -كما قال المصنف في «البدر» ٢/ ٣٦، وذكره في «الموضوعات» ٢/ ٥٥٨. والحديث أشار الحافظ لضعفه في «التلخيص» ١/ ٦٨.

(١) سلف برقم (٨٨٧)، ورواه مسلم (٢٥٢).

(٢) بهذا اللفظ سيأتي قريبًا معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٩٦ (٩١٥٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٧٣.

(٥) «المصنف» ٢/ ٢٩٧ (٩١٧٣).

وأثر ابن سيرين[١]: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قَالَ: والماء له طعم وأنت تمضمض به، رواه ابن أبي شيبة، عن عبيد بن سهل الفداني، عن عقبة بن أبي حمزة الماذني قَالَ: أتىٰ محمد بن سيرين رجل فقال: ما ترىٰ في السواك للصائم؟ قَالَ: لا بأس به، قَالَ: إنه جريدة وله طعم، قَالَ: الماء له طعم وأنت تمضمض، وكان ابن عمر لا يرىٰ بأسًا بالسواك للصائم.

وعن زياد بن حدير: ما رأيت أحدًا أدوم سواكًا وهو صائم من عمر بن الخطاب، ولما سئلت عنه عائشة قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة، وقال ابن عباس: أستك عَلَىٰ كل حال، واستحبه ابن سيرين أول النهار وكرهه آخره، ونحوه عن عطاء ومجاهد والحكم، وعن إبراهيم: لا بأس به، وعنهم خلا عطاء وابن عمر: لا بأس به.

وعن الشعبي: يستاك الصائم أي نهار شاء. وقال: يستاك ولا يبله، وسئل عنه أبو هريرة فقال: أدميت فمي اليوم مرتين، وعن ابن المسيب: لا بأس به، وكان عروة يستاك بالسواك الرطب وهو صائم، وكرهه بالرطب الحكم وأبو ميسرة، وعن عطاء: إن كان يابسًا فبلّه[٢].

وقال ابن التين مثل ما قاله ابن سيرين، قَالَه الشافعي والأوزاعي

---

(١) ذكر البخاري في هذا الباب قبل أثر ابن سيرين هذا أثر عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول: يفطر، وفات المصنف - رحمه الله- هنا أن يذكر من وصله، وسيأتي هذا الأثر بعد باب، في باب: سواك الرطب واليابس للصائم، قبل حديث (١٩٣٤) وسيذكر أن عبد بن حميد أخرجه في «تفسيره»، وسيأتي أيضًا في باب: قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، ولم يذكر المصنف أيضًا من وصله: وصله عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٥ (٧٥٠٣)، وسعيد بن منصور كما في «التغليق» ٣/ ١٥٤، ١٦٨، وكما في «الفتح» ٤/ ١٦٠.

(٢) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٩٥- ٢٩٧.

وأبو ثور وأصحاب الرأي، قَالَ: وعند مالك أنه يكره الرطب في سائر النهار(١).

وقال ابن حبيب: يكره الرطب للجاهل الذي لا يمج ما يجتمع منه(٢)، ومقتضىٰ مذهب مالك كراهته للعالم والجاهل؛ لما فيه من التغرير، وذلك أنه لا يجوز أن يغرره بفرض لفضيلة وهي السواك. واحتجاج ابن سيرين في المضمضة لا يلزم؛ لأن الماء لا يوجد منه بدٌّ.

وأثر الحسن وأنس وإبراهيم في الكحل أخرجها ابن أبي شيبة، فقال: حَدَّثَنَا حفص، عن عمرو، عن الحسن قَالَ: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه، وحَدَّثَنَا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قَالَ: لا بأس بالكحل للصائم.

وحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن وعن ليث، عن عطاء قَالَ: لا بأس به للصائم، وكذا قاله الزهري، وعن الجعفي، عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد، لا يرون به بأسًا وهم صيام.

وعن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم(٣).

---

(١) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٥٩، وانظر للشافعية: «المجموع» ٦/ ٣٤٣.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦.

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٠٥ (٩٢٦٧- ٩٢٧٢، ٩٢٧٤- ٩٢٧٥).

ورواه عن الحسن أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٦)، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٤: إسناده صحيح.

ورواه عن إبراهيم أيضًا سعيد بن منصور كما في «التغليق» ٣/ ١٥٥، وكذا أبو داود (٢٣٧٩) عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٨): إسناده حسن.

وهو في أبي داود(١).

وللترمذي من حديث أبي عاتكة عن أنس: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قَالَ: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قَالَ: «نعم»، ثم قَالَ: ليس إسناده بالقوي ولا يصح في الباب شيء(٢).

ولابن ماجه من حديث عائشة قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم(٣).

---

(١) أبو داود (٢٣٧٨) وقال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٦٦٩؛ إسناده جيد، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٩١: لا بأس بإسناده، وقال في «الدراية» ١/ ٢٨١: إسناده حسن، وكذا قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٧).

(٢) الترمذي (٧٢٦) ورواه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩٠ (١٠٩٦) وأشار لضعفه، وقال البيهقي ٤/ ٢٦٢: إسناده ضعيف بمرة، وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٨٨: إسناده ضعيف جدًا. وقال الذهبي في «التنقيح» ١/ ٣٨٠: إسناده واه جدًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٦٥: قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث واه جدًا، وأبو عاتكة مجمع علىٰ ضعفه، وذكر الحافظ الحديث في «التغليق» ٣/ ١٥٥، وفي «الدراية» ١/ ٢٨١ وذكر تضعيف الترمذي له وسكت، فكأنما أقره علىٰ ما قال. وقال الألباني في ضعيف «الترمذي» (١١٧): ضعيف الإسناد.

(٣) ابن ماجه (١٦٧٨). ورواه أيضًا أبو يعلىٰ ٨/ ٢٢٥ (٤٧٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٦٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٧٥- ٧٦ (١٨٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٦٢ من طريقين عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

قال البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد به لا يتابع عليه. وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٨٨: إسناده ضعيف. وقال البوصيري في «المصباح» ٢/ ٦٧: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي وخرج المصنف هذا الحديث في «البدر المنير» ٥/ ٦٦٧ وتكلم كلامًا يشعر بتصحيحه للحديث. وقال في «خلاصة البدر» ١/ ٣٢١ (١٠٩٩): رواه ابن ماجه من رواية عائشة وليس فيه إلا بقية بن الوليد، وقد اختلف في الاحتجاج به، وأخرج له مسلم في الشواهد، والحق أنه ثقة في نفسه، لكن يدلس عن الكذابين وقد عنعن في هذا الحديث عن ثقة. =

وفي «الصوم» لابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم[(١)].

وللبيهقي عن أبي رافع نحوه مرفوعًا، ثم قال: وليس إسناده بالقوي[(٢)].

= وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨١: في إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جدًا. وقال في «بلوغ المرام» (٦٨٨): إسناده ضعيف. وقال في «النكت الظراف» ١٢/ ١٤٧: قال أبو بكر بن أبي داود: حديث منكر.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٥٧)، وكما في «المطالب العالية» ٦/ ٧٧ (١٠٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٦ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.
ورواه أبو يعلىٰ كما في «المطالب» (١٠٦٤) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو عن حبيب عن ابن عمرو عن محمد بن علىٰ عن ابن عمر، بنحوه، إلا أنه في الحديث الأول قال: خرج من بيت أم سلمة، وفي حديث أبي يعلىٰ هٰذا قال: خرج من بيت حفصة. قال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٨٨ -مضعفًا له-: في إسناده من ٱختلف في توثيقه. وقال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٠٤: إسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن خالد القرشي. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٩١: سنده مقارب.

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٦٢. ورواه أيضًا ابن سعد ١/ ٤٨٤، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» ٦/ ١٣٠ (١٠٦٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٠٥، والطبراني ١/ ٣١٧- ٣١٨ (٩٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٥١ و٧/ ٢٧٢ من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده -أبو رافع- أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.
قال البيهقي: محمد بن عبيد الله ليس بالقوي. وزاد الذهبي في «المهذب» ٤/ ١٦٣٩ (٧١٥٥) قائلًا: وكذلك حبان، يقصد أنه ليس بالقوي أيضًا. وضعفه أيضًا النووي في «المجموع» ٦/ ٣٨٨. وقال الهيثمي ٣/ ١٦٧: حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله، قد وثقا وفيهما كلام كثير. وقال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٦٦٨: إسناده ضعيف؛ بسبب ضعف محمد بن عبيد الله هٰذا، قال ابن أبي حاتم (٨/ ٢): سألت =

قلت: وكذا الأمر بالاكتحال يوم عاشوراء لا يصح أيضًا(١)، وفي «المبسوط» عن ابن مسعود: خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت أم سلمة يوم عاشوراء وعيناه مملوءتان كحلًا(٢)، وأما حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» فمنكر كما قاله أحمد وابن معين(٣).

= أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، ذاهب، وقال البخاري [١/ ١٧١]: منكر الحديث. اهـ بتصرف. وأشار الحافظ لتضعيفه في «التلخيص» ٢/ ١٩٠- ١٩١، وقال في «الفتح» ١٠/ ١٥٧: في سنده مقال، وقال في «الدراية» ١/ ٢٨١: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٩).

والحديث رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ (٢٠٠٨) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، بنحوه.

قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر.

والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١٥٤١) من الطريقين معًا وضعفه.

(١) هو حديث موضوع، روي عن ابن عباس سيأتي تخريجه في باب: صيام عاشوراء (٢٠٠٠- ٢٠٠٧) فانظره هناك تجد فوائد.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٦٧ وجاء فيه: عن أبي مسعود، وفي «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٣: عن ابن مسعود، كما ذكر المصنف، والحديث لم أجده عن هذا ولا ذاك، فلم أجده إلا عن ابن عباس -كما سيأتي تخريجه، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وأحمد ٣/ ٤٩٩- ٥٠٠، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩٤- ٩٥ و٣/ ٢٠٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٢٦ (٦١١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩٠ (١٠٩٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢٢٣ و٥/ ٤٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٥٩- ٤٦٠ من طريق علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به. ورواه أحمد ٣/ ٤٧٦ عن أبي أحمد الزبيري. والدارمي ٢/ ١٠٨١ (١٧٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. =

= وابن قانع في «المعجم» ٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ من طريق المعلىٰ.
ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه عن جده -وكان قد أدرك النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: ٱكتحلوا بالإثمد المروح، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. وهٰذا اللفظ عند أحمد.
وعند الدارمي والبخاري والبيهقي: عن جدي وكان جدي قد أتي به النبي ﷺ فمسح علىٰ رأسه وقال لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، وساقه، وعن ابن قانع عند جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكحل للصائم بالنهار، فكرهه وقال: ... الحديث.
قال أبو داود: قال لي يحيىٰ بن معين: هو حديث منكر، وقال في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٩١) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان؟ فقال: هٰذا حديث منكر، يعني هٰذا الحديث. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٣٣٣: حديث منكر. وكذا قال الألباني في «الإرواء» (٩٣٦)، وقال في «ضعيف أبي داود» (٤١٠): علته النعمان، فإنه مجهول.
تتمة: ٱختلف في جد عبد الرحمن راوي الحديث عن رسول الله ﷺ هل جده هو: معبد بن هوذة، أم جد أبيه: هوذة بن قيس؟ وهٰذا الٱختلاف نشأ من ٱختلافهم في صحبة هوذة بن قيس، مع عدم ٱختلافهم في صحبة معبد بن هوذة.
قال البخاري في «تاريخه» (١٧٤٠): معبد بن هوذة الأنصاري. له صحبة. وعدهما ابن قانع في الصحابة فترجم لهما في «المعجم» (١٠٥٩، ١١٨٦) وأورد الحديث في كلا الترجمتين! وقال ابن حبان في «الثقات» ٣/ ٣٨٩: معبد بن هوذة. يقال: إن له صحبة! وقال هٰذا مع عدم ٱختلافهم في صحبة معبد. وترجم الحافظ مغلطاي في «الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ٢/ ١٩٣ (٩٩٢) لمعبد بن هوذة ونقل قول ابن حبان، ولم يذكر هوذة المختلف في صحبته! وتبع أبو نعيم الأصبهاني، ابن قانع فترجم لمعبد وأبيه في «معرفة الصحابة» (٢٦٨٨، ٣٠٠٣) وذكر الحديث أيضًا في كلا الترجمتين. وتبعهما ابن الأثير أيضًا فترجم للاثنين في «أسد الغابة» (٥٠٠٦، ٥٤١٣) وأورد الحديث في ترجمتهما .
وقال البيهقي: ومعبد بن هوذة الأنصاري هو الذي له الصحبة. ورجح ذلك أيضًا ابن عبد البر حيث ترجم في «الاستيعاب» ٣/ ٤٨٠ (٢٤٨٢) لمعبد فقط، وقال: له =

= صحبة، روي عن النبي ﷺ في الإكتحال بالإثمد عند النوم. وكذا النووي فقال في «المجموع» ٦/ ٣٨٨: واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي، وساق الحديث.

وأغرب الذهبي فقال في «الكاشف» (٥٥٤٣): معبد بن هوذة، عن أبيه، وعنه ابنه نعمان، قال ابن معين: حديثه في الكحل منكر اهـ. فجعل الذهبي هنا الحديث عن هوذة وبالتالي أثبت له صحبة. بالرغم من أن صنيع المزي في ترجمة معبد من «التهذيب» (٦٠٧٧) لا يوهم هذا، بل جزم المزي بأن الحديث عن معبد وبالتالي له الصحبة، فقال في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٥٥: ومن مسند معبد بن هوذة الأنصاري عن النبي ﷺ. وأورد الحديث. وترجم الحافظ في «التقريب» (٦٧٨٣) لمعبد، فقال: صحابي له حديث، وهو جد عبد الرحمن بن النعمان، فجزم -رحمه الله- بصحبة معبد وأن الحديث عنه. وقال في «التهذيب» ٤/ ١١٦: معبد بن هوذة، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد، ثم قال: وجعل ابن منده وجماعة الضمير في قوله: عن جده للنعمان، وتكون الرواية والصحبة لهوذة، ونسبوه فقالوا: هوذة بن قيس بن عباد بن رهم، فالله تعالىٰ أعلم. فلم يجزم هنا بشيء! وكذا في «الإصابة» ٣/ ٤٤١ في ترجمة معبد (٨١١٠) قال: قيل: إن الضمير في قوله: عن جده يعود لعبد الرحمن فتكون الصحبة لهوذة والله أعلم! كذا قال، وكلامه هنا فيه نظر؛ لأن الصحبة تكون لهوذة إذا جُعل الضمير في قوله: عن جده يعود للنعمان لا لعبد الرحمن، والله أعلم .

وجزم في ترجمة هوذة من «الإصابة» ٣/ ٦٢٥ (٩٠٨١) فقال: هود -كذا وقع في المطبوع وهو خطأ وصوابه هوذة- بن قيس بن عباد، ذكره ابن شاهين وابن منده، ووهما فيه، وإنما الصحبة لولده معبد. مجزم هنا بصحبة معبد.

وجاء عند أحمد في «المسند» ٣/ ٤٩٩- ٥٠٠ قال: حديث هوذة الأنصاري عن جده وساق الحديث. قال الحافظ: سياق الحديث هنا ليس فيه ما يقتضي أن يكون لهوذة، بل ظاهره أنه لولده معبد، وساق الحديث، ثم قال: وقد جزم أكثر من صنف في الصحابة بأن صحابي هذا الحديث هو معبد بن هوذة، لا هوذة، والذي يتحرر أن الصحبة لمعبد، وهو راوي الحديث. اهـ «تعجيل المنفعة» ٢/ ٣٣٣- ٣٣٤. =

وذهب أبو حنيفة أنه لا بأس بالكحل للصائم، ودُهن الشارب[١].

قَالَ الأعمش: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم[٢].

وقال ابن قدامة: إن وجد طعمه بحلقه أو علم بوصوله إليه أفطر وإلا فلا، نص عليه أحمد[٣]، وكذا قَالَ مالك[٤].

وعندنا لا يكره ولا يفطر وإن وجد طعمه بحلقه، تنخمه، أم لا؟[٥]، ووافقنا أبو حنيفة[٦].

ورخص فيه أيضًا ابن أبي أوفىٰ، وعطاء والشعبي والزهري والأوزاعي[٧]، والليث وأبو ثور[٨]، وحكاه ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ.

= تنبيه: وقع في «الإرواء» ٤/ ٨٥: عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه وجده عن النبي ﷺ. فلا أدري قوله: عن أبيه وجده خطأ مطبعي، أو هو تحريف وقع فيه صاحب الكتاب، فبدل أن يكتب: (عن)، كتب: (و)، أو أنه آعتبر الحديث عن معبد بن هوذة وأبيه؛ والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(١) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ١٢، «المبسوط» ٣/ ٦٧، «المحيط البرهاني» ٣/ ٣٤٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٩) وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٨): إسناده حسن. وقد تقدم.

(٣) «المغني» ٤/ ٣٥٣.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٢٦- ١٢٧، و«الذخيرة» ٢/ ٥٠٦.

(٥) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٦٠، «العزيز» ٣/ ١٩٤، «المجموع» ٦/ ٣٨٧- ٣٨٩.

(٦) «البناية» ٣/ ٦٤٣- ٦٤٤.

(٧) رواه عن عطاء، عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤- ٣٠٥ (٩٢٦٧، ٩٢٧١). ورواه عن الشعبي، ابن أبي شيبة (٩٢٧٠). ورواه عن الزهري، ابن أبي شيبة (٩٢٧٥).

(٨) «المجموع» ٦/ ٣٨٧.

وقال ابن الماجشون: لا بأس بالكحل بالإثمد للصائم وليس ذَلِكَ مما يصام منه، ولو كان لذكروه كما ذكروا في المحرم، وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق إلى الجوف فأكرهه، والإثمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكًا، وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه[١]، ورخص في الإثمد قتادة[٢].

وقال ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة: إن اكتحل قضىٰ يومًا مكانه[٣].

وكرهه الثوري[٤] وأحمد[٥] وإسحاق[٦]، وفي «المدونة»: لا يكتحل الصائم، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره فوصل إلىٰ حلقة يقضي يومًا مكانه[٧].

وكره قتادة الاكتحال بالصبر[٨]، وأجازه عطاء والنخعي[٩]، وحديثا عائشة وأم سلمة سلفا[١٠].

وكأن البخاري ذكر هٰذا ردًّا عَلَىٰ من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٣.
(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧- ٢٠٨ (٧٥١٣).
(٣) رواه عنهما عبد الرزاق (٧٥١٧).
(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٢، «المجموع» ٦/ ٣٨٨.
(٥) «المغني» ٤/ ٣٥٣.
(٦) «المجموع» ٦/ ٣٨٨.
(٧) «المدونة» ١/ ١٧٧.
(٨) رواه عبد الرزاق (٧٥١٣).
(٩) رواه عن عطاء، عبد الرزاق (٧٥١٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ (٩٢٦٦).
وروواه عن إبراهيم النخعي، عبد الرزاق (٧٥١٥).
(١٠) تقدم تخريجهما قريبًا.

الطعام ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فمردود بما سلف عن السلف من التجمل والادِّهان والكحل وغيره، وكأنه قصد أبا حنيفة: فإنه كره الاْغتسال وبل الثوب وصب الماء عَلَى الرأس للحر والمضمضة لغير وضوء، كما نقله في «شرح الهداية»[1] عنه ثم قَالَ: وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أن ذَلِكَ لا يُكره، وبه قَالَ أبو يوسف وهو المختار.

فائدة: قولها (جنبًا من غير اْحتلام) للتأكيد؛ لأن الحلم من الشيطان، وهو والأنبياء منزهون من ذَلِكَ؛ لأن رؤياهم وحيٌ.

(١) «فتح القدير» ٢/ ٣٣٠.

٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ٱسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [٦٦٦٩ - مسلم: ١١٥٥ - فتح: ٤/١٥٥]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

الشرح:

أثر عطاء ليس فيه: إن لم يملك، بل ساقط[١]، وفي بعضها إثباته[٢]، وفي أخرىٰ (إذ)، وقد أسنده ابن أبي شيبة عن ابن جريج أن إنسانًا قَالَ لعطاء: ٱستنثرت فدخل الماء حلقي، قَالَ: لا بأس، لم تملك، وعن إبراهيم إذا توضأ فدخل حلقه من وضوئه قَالَ: إن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه، وعن ابن عباس والشعبي: إن كان لغير الصلاة قضىٰ، وإن كان لها فلا شيء عليه[٣]. وكذا قاله الحكم، ونقل ابن التين عن مالك القضاء.

---

(١) الساقط لفظة إن وذلك من نسخة أبي ذر وابن عساكر.

(٢) بل مثبتة عند جمهور الرواة ومنهم: الأصيلي وأبي الوقت وغيرهما. ٱنظر: السلطانية ٣/ ٣١.

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٣، ٩٤٨٦- ٩٤٨٧).

وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الربيع عنه قَالَ: لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب[١]، وعنه أيضًا: إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه شيء لم يتعمده، فليس عليه شيء يتم صومه[٢].

وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل في حلقه الذباب لا يفطر[٣]، وبه قَالَ الأئمة الأربعة وأبو ثور.

قَالَ ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم، وقول أشهب: أحب إليَّ أن يقضي ليس بالبين كما قاله الشيخ أبو محمد، وألزم ابن المنذر إلحاق من وطئت مكرهة بذلك وهو لا يقول به، وكذا النائمة، وأثره الثاني، ومجاهد قَالَ بمقتضاه أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث: عليه القضاء، زاد أحمد والكفارة.

وقال ابن قدامة: الظاهر أنه كالعامد، نص عليه، وهو قول عطاء وابن الماجشون. وروىٰ أبو داود عن أحمد أنه توقف في الجواب، وفي رواية أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه ليس عليه قضاؤه ولا غيره[٤].

---

(١) السابق ٢/ ٣٤٩ (٩٥- ٩٧).

(٢) السابق ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٤).

(٣) السابق ٢/ ٣٤٩ (٩٧٩٣).

(٤) «المغني» ٤/ ٣٧٤. وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٦٣٥): سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيًا؟ قال: أجبن عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة[(١)]، وعند الترمذي: «من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله تعالىٰ» ثم قَالَ: حسن صحيح[(٢)].

وفي رواية لابن حبان والدارقطني -وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات- «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»[(٣)].

وعند الدارقطني أن أبا هريرة وقع له ذَلِكَ فسأل رسول الله ﷺ الحديث[(٤)].

وفي رواية لهما وللحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» قَالَ الحاكم: صحيح عَلَىٰ شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري.

قلت: قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي[(٥)].

---

(١) مسلم (١١٥٥)، أبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، ابن ماجه (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٤.

(٢) الترمذي (٧٢١- ٧٢٢).

(٣) لم أجده عند ابن حبان، ورواه الدارقطني ٢/ ١٧٨، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٧ (١٠٨٥).

(٤) الدارقطني ٢/ ١٧٩: ثنا علي بن إبراهيم بن عيسىٰ، ثنا ابن خزيمة، نا علي بن حجر، ثنا يحيىٰ بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله -قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته -عن الوليد بن عبد الرحمن- مولىٰ أبي هريرة- أنه سمع أبا هريرة يذكر.. فذكره.
قال الدارقطني: الحكم بن عبد الله، هو ابن سعد الأيلي، ضعيف الحديث.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٦: إسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن خزيمة ٣/ ٣٣٩ (١٩٩٠): نا محمد وإبراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. =

= ورواه عنه ابن حبان ٨/ ٢٨٧- ٢٨٨ (٣٥٢١): أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مرزوق الباهلي، به.
فأسقط من الإسناد: محمد بن محمد بن مرزوق.
ورواه الدارقطني ٢/ ١٧٨، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٩٢- ٢٩٣ (٥٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٥١- ٥٥٢، والبيهقي في «المعرفة» ٦/ ٢٧٢ (٨٧٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٧- ٨٨ (١٠٨٦) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. هكذا عن محمد وحده عن الأنصاري.
ورواه الحاكم ١/ ٤٣٠، وعنه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٢٩، وفي «المعرفة» ٦/ ٢٧٢ (٨٧٠٨) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن الأنصاري به. وهذِه هي المتابعة التي ذكرها المصنف.
وسياق المصنف -رحمه الله- للحديث يوهم أن ابن حبان والدارقطني والحاكم رووه من طريق واحدة، وليس كذلك، فكما سبق رأينا أن ابن حبان رواه من طريق إبراهيم بن محمد بن مرزوق، والدارقطني رواه من طريق محمد بن محمد بن مرزوق، والحاكم رواه من طريق محمد بن إدريس، وهي المتابعة التي ذكرها المصنف بعد، وعزاها للبيهقي!
وسبق الدارقطني في قوله هذا الطبراني فقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، تفرد به: محمد بن مرزوق.
ولما روى ابن الجوزي في «التحقيق» الحديث من طريق الدارقطني، نقل قوله ولم يعقب عليه!
وكذا قال الذهبي في «الميزان» ٥/ ١٥١ أنه أنفرد به محمد بن محمد عن الأنصاري!
وقول الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، فصواب لا شيء فيه؛ فقال البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٢٩: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، وكذا قال في «المعرفة» ٦/ ٢٧٢.
وأما قوله: تفرد به محمد بن مرزوق، والذي ذكره المصنف ونقله عن البيهقي وتبعهما عليه ابن الجوزي والذهبي، ففيه نظر، فقد تابع محمد بن مرزوق - محمد بن =

ولأحمد عن عبد الصمد: ثنا بشار[(١)] بن عبد الملك: حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عرقًا، قالت: فذكرت أني كنت صائمة فنسيت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ! فقال ﷺ: «أتمي صومكِ فإنما هو رزق ساقه الله إليكِ»[(٢)].

= إدريس -كما ذكر المصنف- وكذا إبراهيم بن مرزوق، كما تقدم في التخريج.
وممن تعقب الدارقطني أيضًا الحافظ، فنقل قوله هذا في «الإتحاف» ١٦/ ١٠٧: وقال: كذا قال! ولم ينفرد به.
وقال في «الفتح»: وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضًا عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المتفرد به كما قال البيهقي، وهو ثقة. اهـ ٤/ ١٥٧.
والحديث ضعفه ابن عدي قال ٧/ ٥٥٢: هذا غريب المتن والإسناد، فغربة متنه حيث قال: فلا قضاء عليه ولا كفارة، وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين [وكان قد ذكر قبل هذا الحديث حديثًا آخر] وهو لين، وأبوه محمد بن مرزوق ثقة.
لكن صححه جماعة فقال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٥٢: إسناده صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٧- ١٥٨: فيه: محمد بن عمرو وحديثه حسن. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٨٧: إسناده حسن. وقد تقدم ذكر توثيق البيهقي لرجال الحديث. والله أعلم.

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: بشار بن عبد الملك قال: (...) من كتابه على المسند قال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أحمد ٦/ ٣٦٧. ورواه أيضًا عبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٢٧١- ٢٧٢ (١٥٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٩٣ (٣٣٠٦)، والطبراني ٢٥/ ١٦٩ (٤١١)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٨ (١٠٨٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٢٩٩- ٣٠٠، والحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤٣٠ من طريق بشار بن عبد الملك، به. =

واختلف العلماء -كما قَالَ ابن المنذر وغيره- في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فقالت طائفة: لا شيء عليه.

ورويناه عن علي وابن عمر وأبي هريرة[١] وعطاء[٢] وطاوس[٣] والنخعي، وبه قَالَ أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد.

وقالت طائفة: عليه القضاء، وهو قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز، واحتج له ربيعة فقال: ما نعلم ناسيًا بشيء من حقوق الله ﷻ إلا وهو عامد له[٤].

قَالَ غيره: والأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع لكان عليه القضاء، كذلك إذا وقع في

= قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٤٧٨: غريب الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٧: فيه: أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٨٨: سنده ضعيف؛ أم حكيم هذه لا تعرف، وبشار مختلف فيه.

(١) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء أبا هريرة، فقال: أصبحت صائمًا فنسيت.. الحديث.
ورواه مسدد كما في «المطالب العالية» ٦/ ١٤٣ (١٠٧٥) عن يحيىٰ عن ابن عجلان، حدثني سعيد المقبري، قال: إن رجلًا سأل أبا هريرة فقال: أكلت وأنا صائم، قال.. الحديث.
قال الحافظ: موقوف صحيح. وقال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١١١ (٢٣١٧): رواته ثقات.
ورواه عبد الرزاق (٧٣٧٢) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧٣).

(٣) السابق (٧٣٧٤).

(٤) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٦٧.

خلال الصوم، ولا فرق أنه يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يومٍ من شعبان أو شوال أن عليه القضاء، واحتج مالك لذلك بقول عمر: الخَطب يسير وقد اجتهدنا[1].

قَالَ مالك: ولا يشك أن عمر قضىٰ ذَلِكَ اليوم. وذكره ابن وهب[2]، وحجة الجماعة حديث الباب، وغير جائز أن يأمر من هٰذِه صفته بالإتمام ويكون غير تام.

والدلالة فيه من ثلاثة أوجه: هذا أحدها.

ثانيها: أنه نفىٰ عنه الفعل وأضافه إلىٰ الله فلا يتعلق به حكم.

ثالثها: أنه موضع البيان لاسيما وقد بين في الرواية السالفة، فإن قلت: المراد به الإمساك فقط.

ومعنىٰ: «أطعمه الله وسقاه» إثبات عذره وعلة لسقوط الكفارة عنه، قالوا: والقضاء بنص القرآن، وهو قوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

قلت: عجيب؛ فقد صح أنه لا قضاء عليه، وكأنه لم يبلغه.

ثم أغرب ابن بطال فذكر سؤالًا وجوابًا فقال: فإن قيل: فإنه لم ينقل في الحديث القضاء، ولا قضاء عليه. قيل: يجوز أن لا يشكل القضاء عَلَى السائل أو ذكره، ولم ينقل كما لم ينقل القضاء في حديث المجامع[3]، وهو عجيب؛ فقد نقلناه في النسيان، وهو مروي من طرق في قصة المجامع.

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث في حديث (١٩٥٩) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ١٧٣.

(٣) سيأتي من حديث عائشة برقم (١٩٣٥، ٦٨٢٢) ورواه مسلم (١١١٢).

وأغرب ابن القصار فحمله عَلَى التطوع، وترده رواية الدارقطني والحاكم: «من أفطر فىٰ شهر رمضان ناسيًا» إلىٰ آخره[١].

وما أحسن قول الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه هٰذا الحديث، وقال أبو حنيفة: القياس وجوب القضاء، والاستحسان نفيه لهٰذا الحديث.

قَالَ ابن التين: وهٰذا يدل عَلَىٰ أن مذهب أبي حنيفة فيه مذهب جميل.

وأما بعض أتباعه الأغبياء فقالوا: لا نسلم حديثه إلا فيما يتعلق بالجنة والنار دون ما يتعلق بالأحكام، ورووا ذَلِكَ عن النخعي أنه قَالَ: كانوا لا يقبلون حديثه في الأحكام.

قلت: أستغفر الله من ذَلِكَ وليتني لم أحكه.

واختلفوا في جماع الناسي فقالت طائفة: لا شيء عليه، قَالَ ابن المنذر: رويناه عن الحسن ومجاهد[٢]، وبه قَالَ الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وقالت طائفة: عليه القضاء، رويناه عن ابن عباس وعطاء[٣]، وهو قول مالك والليث والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون وأحمد ورواية ابن نافع عن مالك[٤].

ومن حديث أبي هريرة (١٩٣٦- ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ورواه مسلم (١١١١).

وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٦١.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٥، ٧٣٧٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٧٣٧٦).

(٤) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٧٤.

واحتجوا بحديث المجامع في رمضان، فإنه لم يذكره عمدًا ولا سهوًا والناسي والعامد سواء، واختاره ابن حبيب، وهو عجيب؛ فإنه عامد لأنه قَالَ: هلكت[1]، وفي لفظ: احترقت[2]. والإجماع عَلَىٰ سقوط الإثم عَلَى الناسي.

---

(١) سيأتي برقم (١٩٣٦).

(٢) سيأتي برقم (٦٨٢٢).

٢٧ - باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ٤/١٥٨]

ثم ذكر حديث عُثْمَانَ أنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ... الحديث.

وقد سلف بطوله في الطهارة، في باب: الوضوء ثلاثًا[1]، وحديث عامر سلف قريبًا مسندًا[2].

---

(١) برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء.

(٢) في نسخة (س) فوق كلمة مسندًا كتب الناسخ (معلقا)، والحديث سلف معلقًا في باب: اغتسال الصائم، قبل حديث (١٩٣٠). وتقدم ذكر من وصله فليراجع، وسلف هناك دون ذكر عامر بن ربيعة.

وحديث عائشة(١) أسنده النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان(٢)، وأثر عطاء وقتادة أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن

---

(١) هكذا ذكر المصنف -رحمه الله- هنا تعليق عائشة ثم تعليقي عطاء وقتادة قبل تعليق أبي هريرة، وكذا هي بالأصل كما هو واضح في سياق الآثار التي ذكرها في الباب، وكذا ذكرها الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٨- ١٥٩، وذلك لأن النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر وهي رواية أبي ذر الهروي ورواية المصنف وهي رواية أبي الوقت وقع فيها تقديم تعليقات عائشة وعطاء وقتادة قبل تعليق أبي هريرة. قال العيني ٩/ ٨٠ بعدما أورد تعليق أبي هريرة أولًا كما هو في باقي النسخ: وقع هذا في بعض النسخ مقدمًا فوق حديث أبي هريرة، وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية أبي ذر في سياق الآثار والأحاديث في هذا الباب تقديم وتأخير، وليس ينبنى عليه عظيم أمر. وانظر اليونينية ٣/ ٣١.

(٢) رواه النسائي ١/ ١٠، وأحمد ٦/ ١٢٤، وابن حبان ٣/ ٣٤٨ (١٠٦٧)، وأبو نعيم في «فضل الأستياك وآدابه» كما في «الإمام» ١/ ٣٣٤- وقد صرح ابن دقيق باسم هذا الكتاب في ١/ ٣٤٦. والبيهقي ١/ ٣٤، والمعمري في «اليوم والليلة» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ١٦٤، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٥ من طريق يزيد بن زريع. وأبو يعلى ٨/ ٣١٥ (٤٩١٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.
وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبوه هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. قال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٨: وابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
وقال البيهقي: ابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، ثم قال: عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق، نسبة إلى جده، وكذا قال في «المعرفة» ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.
وقال البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٩٤: وابن أبي عتيق اسمه: عبد الله، وأبو عتيق اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.
وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٣٢: وعبد الرحمن بن أبي عتيق المذكور في السند منسوب إلى جده، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. =

= وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٦٠: صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، نسب في السياق إلىٰ جده.
وقد جاء التصريح باسم الراوي عن عائشة.
فرواه أحمد ٦/ ٤٧ ، ٦٢، ٢٣٨، وأبو يعلىٰ ٨/ ٧٣ (٤٥٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٦٣- ٣٦٤ (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٥٩، وفي «فضل الأستياك وآدابه» كما في «الإمام» ١/ ٣٣٥، والبغوي ١/ ٣٩٤- ٣٩٥ (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة به.
ورواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٠، والحميدي ١/ ٢٤٢ (١٦٢)، والبيهقي ١/ ٣٤، وفي «المعرفة» ١/ ٢٥٨ (٥٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٣٠١، والبغوي (١٩٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة به.
هكذا من طريق ابن آسحاق، لكن دون التصريح باسم ابن أبي عتيق.
قال ابن عبد البر: هٰذا إسناد حسن وإن لم يكن بالقوي، فهي فضيلة لا حكم اهـ بتصرف. وقال البغوي: هٰذا حديث حسن. وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٠٥: إسناده صحيح.
ورواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٧- ٢٨ (٢٧٧٧) من طريق ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به.
قال البيهقي: كذا قال، والصواب عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة.
ورواه ابن خزيمة ١/ ٧٠ (١٣٥) والبيهقي ١/ ٣٤ من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.
قال الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥): رجال إسناده ثقات.
ورواه أحمد ٦/ ١٤٦، والدارمي ١/ ٥٣٨ (٧١١)، وأبو يعلىٰ ٨/ ٥١ (٤٥٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٨٢، وابن عبد البر ١٨/ ٣٠١، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٥ من طريق داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.
قال ابن عبد البر: إسناد حسن وإن لم يكن قوي، فهي فضيلة لا حكم. اهـ بتصرف.
وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٠٥: سنده صحيح. =

....

= ورواه أبو نعيم كما في «الإمام» ١/ ٣٣٥، والبيهقي ١/ ٣٤ من طريق سليمان ابن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قال البيهقي: كأن عبد الرحمن سمعه من عبد الله بن أبي عتيق والقاسم بن محمد جميعًا: اهـ بتصرف. وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٥٦: إن كان سليمان بن بلال حفظه، فيشبه أن يكون عبد الرحمن سمعه من أبيه وابن عم أبيه القاسم، وحديث عائشة هٰذا صحيح بمجموع أسانيده.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٣٢٤: حديث صحيح رواه ابن خزيمة والنسائي والبيهقي وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري تعليقًا، وهٰذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم، وقال في «رياض الصالحين» (١٢٠٢): رواه النسائي وابن خزيمة بأسانيد صحيحة. وقال في «خلاصة الأحكام» ١/ ٨٤- ٨٥: حديث حسن، رواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بأسانيد حسنة.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٣٣: حديث جيد، وكلام البخاري أيضًا يشعر بصحته عنده، فأورده بصيغة الجزم.

وقال المصنف في «البدر المنير» ١/ ٦٨٧: هٰذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق، فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد، قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب»: هٰذا حديث ثابت، وقال المنذري في كلامه عليه أيضًا: رجال إسناده كلهم ثقات. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٦): صحيح.

وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٦: شذ حماد بن سلمة فرواه، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق.

قلت: رواه بهٰذا الإسناد أحمد ١/ ٣، ١٠، وأبو يعلىٰ ١/ ١٠٣ (١٠٩)، وابن عدي ٣/ ٥٠، وأبو نعيم كما في «الإمام» ١/ ٣٣٧، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٦.

قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» ١/ ١٢ (٦): هٰذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وكذا صوبها الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٧. =

عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب عنهما[(١)].

وتعليق حديث أبي هريرة أسنده النسائي، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قَالَ: لولا أن يشق علي أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء[(٢)].

وهذا يدخل في المسند عندهم، كما قاله أبو عمر لاتصاله من غير ما وجه، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك[(٣)]، ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك مرفوعًا به.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث روح، ورواه الدارقطني

= وقال أبو يعلىٰ ١/ ١٠٣ و٨/ ٣١٥: سألت عبد الأعلىٰ، عن حديث أبي بكر الصديق فقال: هذا خطأ، وصوب حديث عائشة. وقال ابن عدي: يقال إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة.

وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٦٦: هو خطأ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة، ومن أراد التفصيل، فلينظر تخريجها والكلام عليها في: «الإمام» ١/ ٣٣٣- ٣٤٥، و«البدر المنير» ١/ ٦٨٨- ٦٩٢، و«المجمع» ١/ ٢٢٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٦٠، و«مصباح الزجاجة» ١/ ٤٣، «لسان الميزان» ١/ ٣٧٠، و«الإرواء» ١/ ١٠٥- ١٠٦، و«الضعيفة» (٥٢٧٦، ٤٠١٦).

(١) تعليق عطاء سلف في باب: اغتسال الصائم قبل حديث (١٩٣٠)، ولم يذكر المصنف هناك من وصله، وذكرنا هناك من وصله، وسيأتي أيضًا في الباب الآتي. وأما تعليق قتادة فوصله عبد الرزاق ٤/ ٢٠٥ (٧٥٠٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ١٩٨ (٣٠٤٣)، «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٧٣ (١٤٠) و«الموطأ» ص٦٤ من طريقه، عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قوله. لكنه جاء عند النسائي وابن خزيمة مرفوعًا.

(٣) «التمهيد» ٧/ ١٩٤.

في «غرائب مالك» من حديث إسماعيل بن أبي أويس وغيره بما يقتضي أن لفظهم: «مع كل وضوء»(١).

واستدركه الحاكم صحيحًا بلفظ: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء»(٢).

---

(١) وجدته في «أطراف الغرائب والأفراد» ٥/ ١٦١- ١٦٢ (٥٠٠٩) دون إسناد: «لولا أن أشق علىٰ أمتي..» الحديث. ثم قال: في صلاة العشاء. تفرد به إسحاق بن أبي فروة عن صفوان بن سليم عنه.
والحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٩٨ (٣٠٤٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ٦٤- ٦٥ (٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٥ (٢٧٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٧، وابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٥٤- ٣٥٥، والذهبي في «السير» ٩/ ٤١٨، وفي «تذكرة الحفاظ» ١/ ٣٣٧، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٠ من طريق بشر بن عمر.
وأحمد ٢/ ٥١٧، وابن خزيمة ١/ ٧٣ (١٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥- ٣٦، وفي «المعرفة» ١/ ٢٥٧ (٥٧٧- ٥٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٩، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٠ من طريق روح بن عبادة. والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والطحاوي ١/ ٤٣، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن وهب.
وأحمد ٢/ ٤٦٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
والنسائي ٢/ ١٩٨ (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم.
والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٢٥٦- ٢٥٧ (٥٧٢) من طريق القعنبي.
وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق مطرف وابن نافع.
وفي ٧/ ١٩٩ من طريق يحيىٰ بن بكير.
عشرتهم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا بهٰذا اللفظ.
قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٥٤: هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة، صحيح عنهما، عن مالك بسنده مرفوعًا.

(٢) «المستدرك» ١/ ١٤٦.

وفي لفظ: «مع كل طهارة»[١].

وفي لفظ: «لولا أن أشق عَلَى الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بسواك»[٢].

وحديث جابر أخرجه أبو نعيم من حديث إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الله بن عقيل، عنه بلفظ: «عند كل صلاة»[٣].

= ورواه أيضًا النسائي ٢/ ١٩٦ (٣٠٣٢)، والبيهقي ١/ ٣٦ من طريق حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما جميعًا وليس له علة.
ورواه أحمد ٢/ ٢٥٠، والنسائي ٢/ ١٩٦- ١٩٧ (٣٠٣٤، ٣٠٣٧- ٣٠٣٨)، وابن حبان ٤/ ٣٩٩ (١٥٣١)، والبيهقي ١/ ٣٦ من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه.
قال النووي في «المجموع» ١/ ٣٢٨: حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه، وأسانيده جيدة.

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٥٦: ورواه الكشي من حديث سعيد، ولفظه: «مع كل طهور».

(٢) رواه بهٰذا اللفظ أحمد ٢/ ٢٥٩. قال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٣٥٠): إسناده صحيح. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٩٨: إسناده حسن. وقال المصنف في «البدر» ١/ ٦٩٩: إسناده صحيح. وقال الهيثمي ١/ ٢٢١: فيه: محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث. وقال الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ١٠: إسناده صحيح، وقال في «صحيح الترغيب» (٢٠٠): حسن صحيح. ورواه أيضًا النسائي ٢/ ١٩٧ (٣٠٣٩) بغير إسناد أحمد.
وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٥٠٩) وعزاه لأحمد والنسائي، ورمز لصحته. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣١٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «فضل الأستياك وآدابه» كما في «الإمام» ١/ ٣٦٢، ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٠٠- ٥٠١، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦١، ١٦٢ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن =

= عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».
قال ابن دقيق ١/ ٣٦٢: إسحاق الفروي قد أخرج له البخاري.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٥ (٧٠): سألت أبي عن هذا الحديث -فقال: ليس بمحفوظ، وهو مرسل أشبه.
وقال المصنف في «البدر المنير» ١/ ٧٠٢: فيه إسحاق بن محمد الفروي، وقد أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيرهما.
وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨١): إسحاق بن محمد الفروي، صدوق كُفَّ فساءَ حفظه. وقال عن الحديث في «التغليق» ٣/ ١٦٢: إسناده حسن. وقال في «التلخيص» ١/ ٦٢- ٦٣: وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس، رواها أبو نعيم في كتاب «السواك» وإسناد بعضها حسن.
قلت: فلعل منها حديث جابر، والله أعلم.
وخالف فقال في «الفتح» ٤/ ١٥٩: عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه!
قلت: قال عنه في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة.
وقال العيني في «العمدة» ٩/ ٨٠: الحديث ضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي فإنه مختلف فيه.
قلت: هما رجلان، فإن عقيل رجل هو عبد الله بن محمد بن عقيل، والفروي رجل آخر هو إسحاق بن محمد الفروي، وقد تقدم ذكرهما كثيرًا والكلام عليهما، والله أعلم.
ورواه ابن عدي ٢/ ٣٦٩ من طريق جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «لجعلت السواك عليهم عزيمة».
قال الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٢: جعفر بن الحارث ضعيف. وقال في «الفتح» ٤/ ١٥٩: إسناده ضعيف. وكذا قال العيني في «العمدة» ٩/ ٨٠.
ورواه ابن منيع في «مسنده» كما في «الإتحاف» ١/ ٢٨٧ (٤٦٦/ ٢)، وكما في «المطالب العالية» ٢/ ٢٢٤ (٦٣/ ٢) من طريق حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، مرفوعًا بلفظ: «لجعلت السواك عليهم عزمة».
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حرام.

وحديث زيد بن خالد أخرجه أيضًا من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة عن زيد كذلك[١].

ولعل البخاري أشار بنحوه إلىٰ هٰذا ومرضهما المصنف[٢]؛ لأن ابن إسحاق شرطه في المتابعات لا في الأصول[٣].

---

(١) رواه أبو نعيم كما في «الإمام» ١/ ٣٦٢- ٣٦٣. ورواه أيضًا أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣، والطبراني ٥/ ٢٤٣- ٢٤٤ (٥٢٢٣- ٥٢٢٤)، والبيهقي ١/ ٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٩٣ (١٩٨)، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد به. وتابعه يحيىٰ بن أبي كثير، فيما رواه أحمد ٤/ ١١٦ من طريقه عن أبي سلمة به.
قال الترمذي في «العلل» ١/ ١٠٦: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضًا؛ لأن الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح. وقال في «السنن» ١/ ٣٤: أما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح. اهـ. قلت: فكأنه لم يترجح لديه ما نقله عن البخاري في «العلل». والحديث صححه أيضًا البغوي.
ووجه الحافظ ترجيح البخاري لحديث أبي سلمة، عن زيد، علىٰ حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقال: كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيىٰ بن أبي كثير، وهو متجه، ومع ذلك فعلقه بصيغة التمريض للاختلاف الواقع فيه. والله أعلم اهـ «التغليق» ٣/ ١٦٣. وقال نحو هٰذا الكلام وزيادة في «الفتح» ٤/ ١٥٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧).
فائدة: حديث أبي هريرة الذي ذكره البخاري ورجح حديث زيد بن خالد عليه، رواه الترمذي (٢٢)، والبيهقي ١/ ٣٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) أي ذكرهما بصيغة التمريض فقال: ويُروىٰ.

(٣) يشير إلىٰ أن حديث زيد بن خالد في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام كثير مفادة ما قاله الحافظ في «التقريب» (٥٧٢٥): صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.

وفي الأول الفروي، وابن عقيل أحسن حالًا منه[١]. وسلف فقه الباب قريبًا.

قَالَ ابن التين: حديث حمران فيه بُعْد عَلَىٰ ما بوب عليه.

قلت: لا بل هو لائح، وهو ٱنتزاع ابن سيرين السالف حين قَالَ: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم، قَالَ: والماء له طعم، وأنت تمضمض به[٢] نبه عليه ابن بطال، وقال: هو حجة قاطعة لا ٱنفكاك عنه؛ لأن الماء أرق من ريق السواك، وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم وإنما كرهه من كرهه خشية من لا يعرف أن يحترز من ٱزدراده.

وقال ابن حبيب: من ٱستاك بالأخضر ومج من فيه ما ٱجتمع فيه

---

(١) وهو حديث جابر، وإسحاق بن محمد بن الفروي من شيوخ البخاري روىٰ عنه في «صحيحه» كما سيأتي في أحاديث (٢٩٢٥، ٣٠٩٤).
وقد أسلفنا قول الحافظ فيه في «التقريب» (٣٨١): صدوق كُفَّ فساء حفظه.
وقال في «هدي الساري» ص٣٨٩: قال أبو حاتم: كان صدوقًا ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، ووهاه أبو داود والنسائي، والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، وقال الدارقطني والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه. قلت: روىٰ عنه البخاري في كتاب الجهاد حديثًا (٢٩٢٥) وفي فرض الخمس آخر (٣٠٩٤) كلاهما عن مالك، وأخرج له في الصلح حديثًا آخر مقرونًا بالأويسي (٢٦٩٣) وكأنها مما أخذها عنه من كتابه قبل ذهاب بصره، وروىٰ له الترمذي وابن ماجه. اهـ وانظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٧١.
وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد أسلفنا أيضًا قول الحافظ عنه في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٧٨.

(٢) سلف قريبًا في باب: ٱغتسال الصائم. وانظر: «المتواري» ص١٣٣.

فلا شيء عليه، ولا بأس به للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك، ومن وصل من ريقه إلىٰ حلقه فعليه القضاء[١].

وقال ابن بطال[٢]: ٱختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار، وأجازه الجمهور، قَالَ مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء، غدوة وعشية، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذَلِكَ ولا ينهىٰ عنه[٣].

وقد روي ذَلِكَ عن عائشة وابن عمر وابن عباس، وبه قَالَ النخعي وابن سيرين وعروة والحسن[٤].

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٥]، وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلىٰ آخر النهار من أجل الحديث -يعني السالف في خلوف فم الصائم[٦]- وهو قول مجاهد[٧] وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٨]، وحجة القول الأول ما نزع به البخاري من قوله ﷺ: «لولا أن أشق عَلَىٰ أمتي لأمرتهم بالسواكِ عند كل وضوء»[٩].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦، «شرح ابن بطال» ٤/ ٦٣- ٦٥.

(٢) من هنا إلىٰ آخر الباب نقله عن «شرح ابن بطال» ٤/ ٦٣- ٦٤ بتصرف.

(٣) ٱنظر: «العناية» ٢/ ٣٤٨.

(٤) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦ (٩١٤٩، ٩١٥٢- ٩١٥٤، ٩١٥٦، ٩١٥٨، ٩١٦٥) سوى الحسن فرواه عنه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٢ (٧٤٨٩).

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: ونقل الترمذي في «سننه» عن الشافعي مثله، وقد ٱختار عدم الكراهة أيضًا في جمع النهار في «شرح المهذب» وغيره.

(٦) رواه عن عطاء ابن أبي شيبة (٩١٥٥). والحديث سلف برقم (١٨٩٤).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٣ (٧٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٦١).

(٨) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٣٥٩.

(٩) تقدم تخريجه باستيفاء.

وهذا يقتضي إباحته في كل وقت، وعلىٰ كل حال؛ لأنه لم يخص النهار من غيره. وهذا ٱحتجاج حسن لا مزيد عليه.

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فرخصت فيه طائفة، وروي ذَلِكَ عن ابن عمر وإبراهيم وابن سيرين وعروة[(١)]، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

وكرهته طائفة، روي عن الشعبي وقتادة والحكم[(٢)]، وهو قول مالك[(٣)].

حجة الأول إطلاق الحديث، فإنه لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، لذلك لم يخص السواك اليابس من غيره بالإباحة، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبًا أو يابسًا، ولو ٱفترق حكم الرطب من اليابس في ذَلِكَ لبينه؛ لأن الله تعالىٰ فرض عليه البيان لأمته[(٤)].

---

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦- ٢٩٧ (٩١٦٦، ٩١٧١- ٩١٧٣).

(٢) السابق ٢/ ٢٩٧ (٩١٧٥، ٩١٧٧- ٩١٧٨).

(٣) ٱنظر: «المجموع» ١/ ٣٣٠، «المغني» ٤/ ٣٥٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٦٣- ٦٤ بتصرف.

٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ. وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَمْ يضره، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ٱزْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. ولكن يُنْهَىٰ عَنْهُ.

الشرح:

أثر الحسن رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشام، عنه بلفظ: أنه كره للصائم أن يستعط فيفطر. وحَدَّثنَا حفص، عن عمر، عن الحسن قَالَ: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه. وسئل إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأسًا، وكره الصب في الآذان. وعن الشعبي أنه كره السُّعوط للصائم(١).

والسُّعوط بضم السين الفعل، وبفتحها ٱسم للدواء الذي يجعل في السعوط.

وأثر عطاء وقع في بعض النسخ في آخره: وإن ٱستنثر فدخل في حلقه لا بأس لم يملك(٢). وهٰذا سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب(٣).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٤- ٣٠٥ (٩٢٦٢- ٩٢٦٥، ٩٢٦٩).

(٢) في نسخ السلطانية وليس في نسخة أبي ذر الهروي وابن عساكر، ٱنظر: السلطانية ٣/ ٣٢. وسبب ذلك أن هذه الزيادة مثبتة في باب رقم ٢٦، ٱنظر: ص٢١٨.

(٣) ٱنظره وتخريجه قبل حديث (١٩٣٣).

وكذا قول عطاء في ٱزدراد الريق في الباب الذي قبله[١]. وروى ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سُئل عن مضغ العلك[٢] فكرهه وقال: هو مرواة[٣].

وحَدَّثَنَا محمد عن ابن جريج قَالَ: قَالَ إنسان لعطاء: ٱستنثرت فدخل الماء في حلقي، قَالَ: لا بأس، لم تملك[٤].

ومن حديث رجل عن أبيه عن أم حبيبة أنها كرهت مضغ العلك للصائم وكرهه إبراهيم والشعبي أيضًا[٥]، وفي رواية جابر عنه: لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه[٦].

وقوله: (لم يضره) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره، ووقع أيضًا: لا يضيره[٧]. والمعنىٰ واحد؛ لأن الضير: المضرة، نبه عليه ابن التين، ثم قَالَ: وبهذا قَالَ مالك.

والازدراد: الأبتلاع، زرد اللقمة يزدردها زردًا إذا بلعها.

إذا تقرر ذَلِكَ، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ٱختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر ويدخل

---

(١) ٱنظره وتخريجه قبل حديث (١٩٣٠).

(٢) العلك: نوع من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك وأعلاك. ٱنظر: «الصحاح» ٤/ ١٦٠١، و«النهاية» ٣/ ٢٩٠، و«اللسان» ٥/ ٣٠٧٧- ٣٠٧٨.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٥).

(٤) السابق ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٦).

(٥) السابق ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٣- ٩١٨٤، ٩١٨٦).

(٦) جابر هٰذا هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ (٩١٨٠) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالعلك ... فذكره.

(٧) لم يضره رواية المستملي، ولا يضره نسخة أخرى من نسخ المستملي والكشميهني وأبي ذر أما: لا يضيره لبعض النسخ لأبي ذر وغيره كما في السلطانية ٣/ ٣٢.

الماء في حلقه، فقالت طائفة: صومه تام ولا شيء عليه، هٰذا قول عطاء[١] وقتادة في الاستنثار، وبه قَالَ أحمد وإسحاق. وقال الحسن: لا شيء عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقه[٢].

وهو قول الأوزاعي. وكان الشافعي يقول: لو أعاد احتياطًا، ولا يلزمه أن يعيد، ومحله إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر، وقال أبو ثور: لا شيء عليه في المضمضة والاستنشاق، وإلىٰ هٰذا ذهب البخاري[٣].

وقالت طائفة: يقضي يومًا مكانه، هٰذا قول مالك والثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة: إن كان ذاكرًا لصومه قضىٰ، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه.

وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة، فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة، روي هٰذا عن ابن عباس والنخعي وابن أبي ليلىٰ[٤].

وحجة من أوجب القضاء أن الموصل إنما هو المبالغة فيهما فقط لا هما والاحتراز منهما ممكن عادة وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذَلِكَ أيضًا، وهٰذا بمنزلة القبلة إذا حصل معها الإنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة؛ لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفطر، كذلك المضمضة مع الازدراد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ (٩٤٨٦). (٢) السابق (٩٤٨٤).

(٣) بقوله في الباب: ولم يميز بين الصائم وغيره، فقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٧ و«الفتح» ٤/ ١٦٠: وقول المصنف: ولم يميز بين الصائم من غيره، قاله تفقهًا.

(٤) «المصنف» (٩٤٨٣، ٩٤٨٧) وفيه: عن حماد عن إبراهيم النخعي في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وانظر: «المجموع» ٦/ ٣٥٧، «المغني» ٤/ ٣٥٦-٣٥٧.

وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسي عَلَىٰ أصله في كل من أكل ناسيًا في رمضان أنه لا شيء عليه، وقد سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا[(١)].

ولا معنىٰ لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة.

ثانيها:

ٱختلف في السعوط للصائم[(٢)]، فذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق إلىٰ أنه إذا ٱستعط فعليه القضاء. يعنون أنه إذا ٱحتاج إلى التداوي.

وقال مالك: إذا وصل طعم ذَلِكَ إلىٰ فيه لضرورة إلى التداوي عليه القضاء، وقال الشافعي: إذا وصل ذَلِكَ إلىٰ دماغه عليه القضاء، غير أن أصله أنه لا كفارة عَلَىٰ من أكل عمدًا، قَالَ إسحاق: إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة، وبه قَالَ أبو مصعب[(٣)].

قَالَ ابن المنذر: وقال قائل: لا قضاء عليه، وقد روينا عن النخعي روايتين: كراهية السعوط والرخصة فيه[(٤)].

---

(١) راجع حديث أبي هريرة (١٩٣٣).

(٢) السَّعُوط بالفتح: الدواء يصب في الأنف، وقد أسعطه فاستعط : هو بنفسه. والمسعُط: الإناء الذي يجعل فيه السعوط. ٱنظر: «الصحاح» ٣/ ١١٣١، والنهاية في «غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٦٨، و«لسان العرب» ٤/ ٢٠١٦. مادة: (سعط).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٦٨، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٤، «المجموع» ٦/ ٣٣٥، «المغني» ٤/ ٣٥٣.

(٤) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ (٩٢٦٢) عن القعقاع قال: سألت إبراهيم، عن السعوط بالصبر للصائم، فلم ير به بأسًا. ورروىٰ أيضًا ٢/ ٣٠٤ (٩٢٦٣) عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالسعوط للصائم، وكره الصب في الآذان.

وحجة الموجب ما سلف في المضمضة. وحجة المانع: أن القضاء إلزام فرض، ولا يجب ذَلِكَ إلا بسنة أو إجماع وذلك غير موجود، والشارع أطلق الاستنشاق ولم يفرق بين صائم وغيره.

قَالَ الداودي: لكن نهي الصائم عن الأكل والشرب فيتحفظ مما يؤدي إليهما.

ثالثها:

ما حكاه البخاري عن عطاء أنه مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة؛ لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له. قَالَ عطاء: (وماذا)[1] بقي في فيه، هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء[2]، وأظنه سقط (ذا) للناسخ كما نبه عليه ابن بطال.

قَالَ ابن المنذر: وأجمعوا أنه لا شيء عَلَى الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق فيما بين أسنانه من فضل سحوره أو غيره مما لم يقدر عَلَىٰ إخراجه وطرحه[3]، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وسائر أهل العلم إما القضاء وإما الكفارة معه، وهو بمنزلة الأكل في الصوم، فعليه القضاء[4].

---

(١) سياق كلام المصنف يقتضي أن تكون (ما) وما أثبتناه ما في الأصول.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٠٥ (٧٥٠٣).

(٣) نص علىٰ ذلك في «الإجماع» (١٥١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ٦٧.

رابعها:

أختلفوا في مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روي ذَلِكَ عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص في القار وحده[١]، وكرهت ذَلِكَ طائفة، رُوِي ذَلِكَ عن النخعي والشعبي وعطاء[٢]، والكوفيين والشافعي وأشهب وأحمد وإسحاق إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي وإسحاق. ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده، وعند أصحاب مالك: إن مجه فلا شيء عليه[٣].

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ (٩١٨١- ٩١٨٢).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ٢٠٣- ٢٠٤ (٧٤٩٨، ٧٥٠٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٣- ٩١٨٥).
ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٩) عن قتادة أيضًا.
تتمة: فات المصنف -رحمه الله- ذكر من وصل قطعة الحديث المبوب بها، ألا وهي قول البخاري: باب: قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء.
فأقول: هو طرف من حديث رواه مسلم (٢٣٧/ ٢١) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. من حديث أبي هريرة.
ووصله الحافظ أيضًا بإسناده في «التغليق» ٣/ ١٦٧.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/ ٣٩٥-٣٩٦، «المغني» ٤/ ٣٥٨-٣٥٩.

٢٩- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابن مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ -هُوَ ابن سَعِيدٍ- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَالَكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بهذا». [٦٨٢٢- مسلم: ١١١٢- فتح: ٤/١٦١]

ثم ذكر بإسناده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَالَكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بهذا».

الشرح:

تعليق أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن المطوس عن أبيه عنه[1]. قال البخاري في «تاريخه»: تفرد به ابن

---

(١) أبو داود (٢٣٩٦) كتاب: الصوم، باب: التغليظ فيمن أفطر عمدًا، الترمذي (٧٢٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار عمدًا، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٥ (٣٢٨٠- ٣٢٨٢) كتاب: الصيام، في الصائم يجهد، ابن ماجه (١٦٧٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان. =

المطوس عن أبيه ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا[(١)]؟

وقال الترمذي بعد أن رواه بلفظ: «من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه عنه صيام الدهر كله وإن صامه»: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس ٱسمه يزيد بن المطوس،

= وقد ضعف هٰذا الحديث جمع من الأئمة فرواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢٣٨ (١٩٨٧) كتاب: الصيام، باب: التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا من غير رخصة، وضعفه قائلًا: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه، وقد رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ١٨٢- ١٨٣ بسنده إلى النسائي وقال: أبو المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ونرده إذا خالفنا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٧٣: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال الحافظ صححه ابن خزيمة! قلت: فيه نظر فإنه لم يصححه كما ذكرنا آنفًا عنه، ثم ضعفه هو قائلًا: فيه ثلاث علل: الٱضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهٰذِه الثالثة تختص بطريقة البخاري في ٱشتراط اللقاء. اهـ «فتح الباري» ٤/ ١٦١.

وضعفه الألباني، وأعله في «ضعيف أبي داود» (٤١٣) بما أعله به الحافظ.

تنبيه: هٰذا التعليق قد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٠ بسنده إلىٰ أبي داود الطيالسي، لكنه ضعفه في «هدي الساري» ص ٣٩ فقال: وقع لنا بعلو في «مسند الطيالسي» وفيه ٱضطراب، ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعيف.

تنبيه آخر: من المعروف أن معلقات البخاري علىٰ ضربين: الأول: ما كان منها بصيغة الجزم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو قال أبو هريرة كذا أو ذكر أو حكىٰ، وهٰذا محكوم فيه بالصحة إلىٰ من علق عنه، ويبقى النظر في باقي السند، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، والثاني: ما كان منها بصيغة التمريض كقوله: روي أو حكي أو يذكر، وهكذا، وهٰذا منه ما هو صحيح وما هو حسن، وما هو ضعيف لكن ليس فيه الضعيف جدًّا.

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الكلام في تاريخ البخاري الكبير أو الصغير، وقد نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ص ١١٦ (١٩٩) ط- عالم الكتب.

ولا أعرف له غير هٰذا الحديث[١]. وقال مهنأ سألت أحمد عنه فقال: يقولون: عن ابن المطوس، عن أبي المطوس وبعضهم يقول: عن حبيب، عن عُمارة بن عمير، عن أبي المطوس قال: ولا أعرف ابن المطوس ولا أبا المطوس، قلت: أتعرف الحديث من غير هٰذا الوجه؟ قال: لا.

قلت: قد رواه الدارقطني من حديث قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعًا مثله[٢]. وقال أبو داود: اُختلف علىٰ سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس[٣]، والنسائي أخرجه من حديث علي بن حسين، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**لا يقبل منه صوم سنة**»[٤]، ومن حديث شريك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: «**لم يقضه يوم من أيام الدنيا**»[٥]. ورواه كامل -أبو العلاء[٦]- من حديث سعيد بن جبير، عن (المطوس)[٧] عن أبي هريرة[٨].

---

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ٩٢ بعد حديث (٧٢٣).
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢١١- ٢١٢.
(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٨٩ بعد حديث (٢٣٩٨).
(٤) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٦ (٣٢٨٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٦ (٣٢٨٥)، بغير هٰذا السند، فقال: أخبرني زكرياء بن يحيىٰ ... فذكره.
(٦) هو كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ليس به بأس. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٩٩ (٤٩٣٤).
(٧) كذا في الأصل وأعلاها كلمةكذا وفي الهامش تعليق نصه: لعله: أبي. وفي «علل الدارقطني» ٨/ ٢٧٣: أبي المطوس، وهو الصواب.
(٨) رواه الدارقطني في «علله» ٨/ ٢٧٣ (١١).

وقال ابن حزم: روي بأصح من طريق علي بن حسين، عن أبي هريرة في رجل أفطر في رمضان؛ فقال: لا يقبل منه صوم سنة. وفي لفظ: «لم يقضه يوم من أيام الدنيا» وقال أبو محمد بن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح الثوري عن أبي المطوس، أو شعبة عن ابن المطوس؟ قال: جميعًا صحيحان أحدهما قصر والآخر جوده. وقال أبو حاتم أيضًا : جاء رجل إلىٰ أبي هريرة أخبره أنه أفطر يومًا من رمضان فقال: لا يقبل منه صوم سنة. ثم ساقه من طريق النسائي الأول عنه[(١)] .

وقال يحيىٰ بن معين وأبو حاتم البستي: أبو المطوس المكي يروي عن أبي هريرة ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بأفراده، زاد يحيىٰ: واسمه عبد الله. وفي موضع آخر: هو ثقة وابنه[(٢)]، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)]، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون -لو صح- على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به[(٤)].

وقال أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي: هٰذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله[(٥)]، ثم ادعىٰ أنه صحت الكفارة بأسانيد صحاح[(٦)]، فلا يعارض مثل هٰذا الحديث. ووقع في أصله: ابن المضرس في مواضع، وهو تحريف وصوابه: ابن المطوس، وأوله ابن التين علىٰ أن المراد: لا يدرك ذَلِكَ الفضل ولم يتعرض لضعفه.

---

(١) «المحلىٰ» ٦/ ١٨٤.

(٢) انظر «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٠٠.

(٣) «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٦٥.

(٤) «التمهيد» ٧/ ١٧٣.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٧٠.

(٦) «التمهيد» ٧/ ١٧٣.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن فلان بن الحارث عنه[(١)]، قال: وحَدَّثَنَا أبو معاوية، عن عمر بن يعلىٰ، عن عرفجة، عن علي نحوه[(٢)].

وأما الآثار التي بعده فقال ابن بطال: نظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في الفطر والأكل لا في الجماع، فيحتمل أن يكون عندهم الآكل والمجامع سواء في إسقاط الكفارة إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أوجماع فاسم فطر يقع عليه، وفاعله مفطر. وقد قال ﷺ في ثواب الصائم عن الله تعالىٰ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[(٣)] فدخل في ذَلِكَ أعظم الشهوات، وهي شهوة الجماع، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المَسِّيب أن من أكل في شهر رمضان عامدًا عليه صيام شهر[(٤)]، وذكر عن ابن سيرين: عليه صيام يوم[(٥)].

وقال ابن التين: قال سائر الفقهاء أنه يقضي. وقال الأوزاعي: يكفر ولا يقضي[(٦)].

قال: وذكر الإسفراييني أنه أحد قولي الشافعي. وعن الأوزاعي تفصيل آخر يأتي أواخر الباب. وقال الشعبي: يقضي كما تقدم عنه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٤٨ (٩٧٨٤) كتاب: الصيام، باب: من قال: لا يقضيه إن صام الدهر.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٤٨ (٩٧٨٥).

(٣) سلف برقم (١٨٩٤) باب: فضل الصوم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩) كتاب: الصيام باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا.

(٥) «المصنف» ٤/ ١٩٧ (٧٤٧٠)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٦٨- ٦٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٦، ١٩٨.

ولا كفارة عليه[(١)]. وحكي ذَلِكَ عن سعيد بن جبير والنخعي أيضًا أنه لا كفارة في الجماع[(٢)]، قال: وذكره أبو عبد الملك، عن الشافعي. قلت: غريب عنه، وذكر أيضًا عن ابن المسيب وحماد، ويرد عليهم أحاديث الباب وما بعده حيث أمر بها، والأمر للوجوب. فإن قالوا: لا عموم في اللفظ قلت: حكمي[(٣)] على الواحد، حكمي على الجماعة، وتعليق الحكم بسبب يقتضي أن يكون متعلقًا به حيث كان، وكأنهم رأوا أن هذِه الأخبار مخصوصة بمن وردت فيه، ولا يسلم لهم ذَلِكَ.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعن أبي- خالد، عن الشعبي قالا: يقضي يومًا مكانه[(٤)]. وحَدَّثَنَا وكيع، عن الشعبي مثله[(٥)]، وحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، وحَدَّثَنَا عبدة، عن سعيد، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا قال: يستغفر الله تعالىٰ من ذَلِكَ ويتوب (إليه)[(٦)] يقضي يومًا مكانه. وحَدَّثَنَا وكيع، عن جرير، عن يعلىٰ، عن سعيد مثله، وحَدَّثَنَا عبدة،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٧١).

(٢) «المغني» ٤/ ٣٧٢.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: سئل أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي عن حديث: حكمي إلىٰ آخره فأنكراه. والترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة». لفظ النسائي وقال الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٧ (٩٧٧٦).

(٥) «المصنف» ٢/ ٣٤٧ (٩٧٧٧)، عن إسماعيل، عن الشعبي.

(٦) ساقطة من الأصل.

عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب يسأله عن رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهرًا. وحَدَّثَنَا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يصوم شهرًا[1]، زاد عبد الرزاق: قال قتادة: فقلت: فيومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعددت أيامًا، فقال: صيام شهر[2].

قال ابن عبد البر: أظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر. فكأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقًا[3]؛ لأن الله تعالىٰ فرض شهر رمضان، وهو متتابع، فإذا تخلله فطر لزمه في القضاء التتابع، كمن نذر صوم شهر متتابعًا.

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون أراد شهرًا شهرًا عن كل يوم، ويحتمل ما رواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهرًا واحدًا، وهٰذا أظهر وأولىٰ لتتفق الروايات عنه[4].

وأما حديث أبي هريرة رفعه: «عليه يوم مكانه»، فقال أبو زرعة: ليس بصحيح ولم يقل هٰذا الحرف أحد من الثقات[5]. وأما حديث البزار الذي في طريقه مندل، عن عبد الوارث، عن أنس مرفوعًا: «من أفطر يومًا من رمضان فعليه صوم شهر»[6].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٤٧- ٣٤٨ (٩٧٧٨- ٩٧٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩).

(٣) «التمهيد» ٧/ ١٧١.

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ١٩١.

(٥) أنظر «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٢٥.

(٦) قلت: ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢١١ من طريق مندل، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث عن أنس، به، وقال: هٰذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن دون أنس. =

قال عبد الحق: ورواه أيضًا ابن عقبة[(١)] ولا يصح ولا يثبت، قاله الدارقطني، ولفظه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يومًا، ومن أفطر يومين كان عليه (ستون)[(٢)] يومًا ومن أفطر ثلاثة- أيام كان عليه (تسعون)[(٣)] يومًا»[(٤)].

وعند الدارقطني أيضًا من حديث أبي هريرة: أن رجلًا أكل في رمضان فأمره ﷺ بصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا، علته

= قلت:
أبو عبد الوارث، ضعيف أيضًا، والديلمي في «الفردوس» ٣/ ٥٦٩ (٥٧٨٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٦٣ (١١٣٤) بسنده من طريق الدارقطني، وقال: قال أحمد، ويحيىٰ، والنسائي، والدارقطني: مندل ضعيف، وقال ابن حبان: يستحق الترك اهـ، والحديث أورده الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٩٢ (٥٣١٠) والحافظ في «لسان الميزان» ٤/ ٥٠١ (٥٤٠٢) في ترجمة عبد الوارث الأنصاري مستشهدين به علىٰ ضعف عبد الوارث، وعلىٰ ضعف الحديث، وقد أورداه من حديث المعمري بسنده عن عبد الوارث عن أنس، وقال الذهبي: قال الدارقطني: لا يصح هذا، وقال الترمذي، عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث، وقال ابن معين: مجهول اهـ.
وقال الشيخ المعلمي اليماني -رحمه الله- في تعليقه علىٰ «الفوائد المجموعة» ص ٩٥: الروايات كلها مدارها علىٰ عبد الوارث الأنصاري، عن أنس، وعبد الوارث مولىٰ لأنس- منكر الحديث قاله البخاري، وضعفه الدارقطني، ومندل رواه عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، وابن عساكر رواه من طريق قيس -وهو ابن الربيع أدخل عليه ابنه أحاديث ليست من روايته فرواها- عن أبي هاشم، عن عبد الوارث. وأبو هاشم هذا: لا أدرىٰ من هو؟

(١) «الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق الإشبيلىٰ ٢/ ٢٣٩.
(٢) في الأصل: ستين، والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٣) في الأصل: تسعين، والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩١، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٦٢ (١١٣٣) وقال: هذا حديث موضوع علىٰ رسول الله ﷺ اهـ.

أبو معشر نجيح[(١)(٢)]، وفي لفظ: أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار، قال: والمحفوظ عن مجاهد مرسلًا، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي[(٣)]، وعن مقاتل بن سليمان المفَسر -وهو آفته- وعن عطاء، عن جابر مرفوعًا: «**من أفطر يومًا من رمضان فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعًا من تمر للمساكين**»[(٤)].

إذا تقرر ذَلِكَ فقد آختلف العلماء، كما قال أبو عمر فيمن أكل أو شرب في رمضان متعمدًا[(٥)]، فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع، كل واحد منهم علىٰ صلة في الترتيب أو التخيير،

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد. وقال ابن معين : ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعف، مات سنة ١٧٠.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩١، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٠٧- ٢٠٨: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب اهـ.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٠- ١٩١، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٦- ٨٧ (١٠٨٢) وقال: يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب جهارًا.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩١- ١٩٢، وقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٦١ (١١٣٢) وقال: هٰذا حديث موضوع علىٰ رسول الله ﷺ ومقاتل قد كذبه وكيع والنسائي والساجي، وقال البخاري: لا شيء البتة، وقال النسائي: هو من المعروفين بوضع الحديث علىٰ رسول الله ﷺ، فالظاهر أن هٰذا الحديث من عمله، علىٰ أن الحارث ضعيف، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما ليس من حديثهم اهـ، وقال الذهبي في «ميزان الأعتدال» ٢/ ١٥٩- ١٦٠ (٢٤٤٨) بعد أن أورد الحديث في ترجمة: خالد بن عمرو السلفي: هٰذا حديث باطل يكفي في رده تلاف خالد- الذي هو في سند الحديث- ومقاتل ليس بثقة اهـ بتصرف يسير. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٢٣) و«ضعيف الجامع» (٥٤٦١): موضوع .

(٥) آنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٢٩، و«الذخيرة» ٢/ ٥١٨، «البحر الرائق» ٢/ ٤٧٣، و«المجموع» ٦/ ٣٥٨ .

وإلىٰ هٰذا ذهب محمد بن جرير، وروي مثله عن عطاء في رواية، وعن الزهري والحسن .

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء ولا كفارة (عليه)[١] ويعاقب، وهو قول ابن سيرين وابن جبير وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وإبراهيم، وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة؛ لانتهاكه حرمة الشهر .

وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يومًا مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعضهم: ويصنع معروفًا، ولم يذكر عنهم عقوبة[٢].

وقد قال ابن شعبان من المالكية: فيه أن من جاء مستفتيًا فلا عقوبة عليه؛ لأن الشارع لم يعاقبه، قال: فإن ظهر عليه عوقب، وقد روي عن عطاء أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبقرة أو بدنة، أو عشرين صاعًا من طعام للمساكين .

وروي عن الحسن أنه سوىٰ بين الآكل والمجامع في الرقبة والبدنة[٣]، وعن ابن عباس: عليه عتق رقبة، أو صوم شهرٍ، أو إطعام ثلاثين مسكينًا[٤]. وعن ابن المسيب[٥]، وهو قول ربيعة أن عليه صوم اثني عشر يومًا[٦] وكان ربيعة يحتج لقوله هٰذا بأن شهر رمضان فضل

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «التمهيد» ٧/ ١٦٩.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» ١/ ٧١٩ (١١١٤) في الطهارة، باب من قال عليه الكفارة.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٩١١٨) كتاب: عشرة النساء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٧٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩) كتاب: الصيام؛ باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا.

(٦) عبد الرزاق ٤/ ١٩٨ (٧٤٧٣).

على ٱثني عشر شهرًا فمن أفطر فيه يومًا. كان عليه ٱثنا عشر يومًا، وكان الشافعي يعجب من هٰذا وينتقص فيه ربيعة، ولربيعة شذوذ. هٰذا آخر كلام أبي عمر[١]. وربيعة لم يشذ في هٰذا؛ لأنك حكيت له سلفًا وهو ابن المسيب قال: وأقاويل التابعين بالحجاز والعراق لا وجه لها عند أهل الفقه، لمخالفتها السنة، وإنما في المسألة قولان:

أحدهما: قول مالك ومن تابعه[٢].

والثاني: قول الشافعي ومن تابعه[٣].

وقد ٱختلف الفقهاء عما يجزئ من الإطعام عمن يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من رمضان، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: يطعم ستين مسكينًا، مدًا لكل مسكين بمده ﷺ[٤].

قال أشهب: أو غداء، أو عشاء[٥].

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئه أقل من مدين بمده ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين قياسًا علىٰ فدية الأذىٰ، فإن كان من التمر والشعير فصاع[٦]، قال: وقول مالك أولىٰ؛ لأنه نص لا قياس؛ لأن العرق ذكر أنه كان فيه خمسة عشر صاعًا، وذلك ستون مدًّا، وذلك في حديث مالك، عن عطاء، عن ابن المسيب[٧]،

---

(١) «التمهيد» ٧/ ١٦٩- ١٧٠ بتصرف، وانظر ذلك أيضًا في «البيان» ٣/ ٥١٣، ٥١٤.
(٢) «عيون المجالس» ٢/ ٦٣٠، ٦٣١.
(٣) «البيان» ٢/ ٥١٣.
(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٢، و«التهذيب» ٣/ ١٧٠، و«البيان» ٣/ ٥١٣.
(٥) «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٢، «عيون المجالس» ٢/ ٦٣١.
(٦) «المغني» ٤/ ٣٨٠.
(٧) «الموطأ» ص١٩٨ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

وهو مذكور أيضًا في حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة في حديثه: عشرون صاعًا[١]، وقد روي ذَلِكَ من وجوه مرسلة ومسندة[٢] ومعلوم أن ذَلِكَ غير ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وليحمل علىٰ أن ذَلِكَ العرق يسع ذَلِكَ لا ينافيه، وفي «الموطأ»: يحتمل ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين[٣]، وعن أبي مصعب: لا إطعام عليه.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢١٨ (١٧٨٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٨: لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه، وهٰذا رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٣٨ عن عطاء عن أبي هريرة.

(٢) روي مسندًا من حديث عائشة وأبي هريرة.
حديث عائشة رواه أبو داود (٢٣٩٥) كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٥٥، وفي «التاريخ الصغير» ١/ ٢٨٩، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢١٩ (١٩٤٧) كتاب: الصوم، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٣ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتىٰ أهله في نهار رمضان وهو صائم.
قال ابن خزيمة ٣/ ٢١٩ عن لفظة عشرون صاعًا: لا أحسب هٰذِه اللفظة ثابتة. وعن سنده قال الألباني: حسن (١٩٤٧).
وضعف حديث أبي داود فقال: شاذ أو منكر، في سنده ابن الحارث علىٰ ضعف فيه- خالفه ثقتان فلم يذكر فيه قدر العرق.. أخرجه الشيخان، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٧٤) وفيه (٤٠٧٣) نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وهو أصح كما قال البيهقي. اهـ «ضعيف أبي داود» (٤١٢).
وحديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٢١ (١٩٥٠) وقال الألباني: إسناده ضعيف، مؤمل هو ابن إسماعيل البصرىٰ، وهو سيء الحفظ. اهـ
وروي مرسلًا من حديث سعيد ابن المسيب، رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٥ (٧٤٥٨) كتاب: الصيام، باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان. والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٠٦.

(٣) «الموطأ» ص١٩٨.

وقال الحسن: عشرون صاعًا تطعم لأربعين وسيأتي[١].

وأما حديث أبي هريرة فِأخرجه مسلم والأربعة[٢].

واختلف أهل العلم فيما يجب على الواطئ عامدًا نهارًا في رمضان، فذكر البخاري ما أسلفناه مع المناقشة معه، وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامدًا الكفارة والقضاء، هٰذا قول مالك وعطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق[٣]، واحتجوا بإعطائه ﷺ المحترق المكتل المتصدق به، فثبت به الكفارة عليه، ولا وجه لمن أسقطها، فإنه مخالف للسنة الثابتة والجمهور.

وقد سلف في باب: من أكل أو شرب ناسيًا، أن في قوله: أنه ٱحترق دليلًا على العمدية؛ لأن الله تعالىٰ رفع الحرج عن السهو والخطأ، ويؤيده قوله «أين المحترق؟» فأثبت له حكم العمد بهٰذا. وذكر الطحاوي في «شرح معانيه» أنه ذهب قوم إلىٰ وجوب الصدقة ولا يجب عليه من الكفارة غير ذَلِكَ، واحتجوا بهٰذا الحديث[٤]، ولم يسم قائله، وحديث أبي هريرة أولىٰ منه؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه هي، فهو أولىٰ بما زاد في الحديث من العتق والصيام.

واختلفوا فيمن أكل عامدًا في رمضان، فقال مالك وأبو حنيفة

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٧١٩ (١١٤٤) كتاب: الطهارة، باب: من قال عليه الكفارة.

(٢) مسلم (١١١١)، أبو داود (٢٣٩٠- ٢٣٩٢)، الترمذي (٧٢٤)، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٢ (٣١١٧)، ابن ماجه (١٦٧١).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٦، «عيون المجالس» ٢/ ٦٦٦، «المجموع» ٦/ ٣٧٦، ٣٧٤، «المغني» ٤/ ٣٧٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٠.

والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق: عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء[(١)].

وهو قول عطاء والحسن والزهري، وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة[(٢)]. وهو قول النخعي وابن سيرين[(٣)]، وقالوا: إن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة وليس الآكل مثله بدليل قوله ﷺ: «من ٱستقاء فعليه القضاء»[(٤)]. وهو مفطر عمدًا، وكذلك مزدرد

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٥١.

(٢) أنظر: «البيان» ٣/ ٥١٣، «المغني» ٤/ ٣٦٥.

(٣) رواه عن النخعي عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٨ (٧٤٧٢) كتاب: الصوم، باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٨ كتاب: الصيام، باب: التغليظ علىٰ من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا من غير عذر. ورواه عن ابن سيرين عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٧٠).

(٤) روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وموقوفًا على ابن عمر.
حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢٣٨٠) كتاب: الصيام، باب: الصائم يستقيء القيء عمدًا، والترمذي (٧٢٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن ٱستقاء عمدًا، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٥ (٣١٣٠) كتاب: الصيام، في الصائم يتقيأ، وابن ماجه (١٦٧٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد ٢/ ٤٩٨، والدارمي ٢/ ١٠٧٩ (١٧٧٠) كتاب: الصيام، باب: القيء للصائم والرخصة فيه، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩١- ٩٢، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١١/ ٤٨٢ (٦٦٠٤)، وابن الجارود ٢/ ٣٥- ٣٦ (٣٨٥)، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ (١٩٦١) كتاب: الصيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٧ كتاب: الصيام، باب: الصائم يقيء، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٤٤ (١٣٦٥) تحفة، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٣٩- ٥٤٠، والإسماعيلي في «المعجم» ١/ ٣٢١- ٣٢٢، وابن حبان ٨/ ٢٨٤- ٢٨٥ (٣٥١٨) كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم، والدارقطني ٢/ ١٨٤ والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٧ كتاب: الصوم، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ١٧٥، والبيهقي ٤/ ٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٩٣ (١٧٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ١٤٢- ١٤٣، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٦. =

= وحديث ابن عمر الموقوف رواه مالك في «الموطأ» ص٢٠٣ (٤٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢٤ (٦٥٩) عن مالك، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١٥- ٢١٦ (٧٥٥١) كتاب: الصيام، باب: القيء للصائم، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٨) كتاب: الصوم، ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء.

وحديث أبي هريرة المرفوع تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسىٰ بن يونس عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظًا، قال: وقد روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. اهـ «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٤٢- ٣٤٣.

وقال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظًا، وسمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله. اهـ.

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسىٰ بن يونس، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده اهـ، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا. قلت: هو راويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة- أوهم فيه، فموضع الخلاف هٰهنا. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩١- ٩٢ وقد أخرجه من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: لم يصح، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. اهـ.

وقال ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة، أما علته فوقفه علىٰ أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره، وأما علة العلة، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة: أنه يفطر، والأول أصح.اهـ كما في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٦٠، وقال في «الحاشية» ٦/٧: روي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وروي مرفوعًا والحفاظ لا يرونه محفوظًا. اهـ =

الحصىٰ عمدًا عليه القضاء، وحجة من أوجب الكفارة القياس على المجامع، والفرق لائح وأوجب عطاء على المستقيء عمدًا من غير عذر القضاء والكفارة، وهو قول أبي ذر. ودعوىٰ أن الشافعي ناقض قوله فقال: إذا أكره على الأكل فعليه القضاء أو القيء فلا، ولا تناقض فأظهر قوليه التسوية.

وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذَلِكَ اليوم مع الكفارة، فقال مالك: عليه قضاؤه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق[1]، وقال الأوزاعي: إن كَفَّر بالعتق والإطعام صام يومًا مكان ذَلِكَ اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذَلِكَ اليوم، وقال: يحتمل أن تكون الكفارة بدلًا من الصيام، ويحتمل أن تكون معه، وأحب إليَّ أن يكفر ويصوم. وحجة من

= وقال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة، والذين لم يثبتوا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلىٰ علته، وهو انفراد عيسىٰ بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه حفص بن غياث- قلت: هو حديث ابن ماجه والحاكم المار تخريجه- اهـ «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٢١- ٢٢٢. بتصرف.

وصححه أيضًا غير واحد، فقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم اهـ وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٢١ وقد أورد الحديث: هذا يرويه عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة- ورجاله ثقات. اهـ وأشار السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٦٧٣) إلىٰ تحسينه، وقد عزاه للحاكم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣) وقد تعقب كثير ممن ضعفه ممن أوردناه عنهم سابقًا، فليراجع للأهمية، وكذا صححه في «الصحيحة» (٩٢٣) وفي «صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١، و«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٨، ٣٩، و«المغني» ٤/ ٣٧٦.

أوجب القضاء أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ٱرتكبه، والقضاء بدل عما أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدل فكذلك هنا، واعتل من لم يوجبه أنه ليس في خبر عائشة ولا أبي هريرة في نقل الحفاظ ذكر القضاء، فيقال له: قد روي من طرق فيها ذكر القضاء لكنها متكلم فيها[١]، وقد أوضحتها في «تخريج أحاديث الوسيط» فناقشنا ابن حزم؛ فإنه وهَّاها أجمع؛ بسبب أبي أويس وهشام بن سعد وعبد الجبار بن عمرو[٢]، وذكر ابن بطال منها حديثًا واحدًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم قال: وهو من مرسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد لصحتها حيث قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء اليوم[٣].

وفي إعطائه ﷺ للرجل الصاع ليتصدق به، حجة لمالك في ٱختياره الإطعام في كفارة المفطر في رمضان[٤]؛ لأنه شبه البدل من الصيام، ألا ترىٰ أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حَتَّىٰ يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، هٰذا مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة: ١٨٤][٥] وذكر أبو عبيد عن الأصمعي قال:

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) «المحلىٰ» ٦/ ١٨١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ٧٢. وحديث عمرو بن شعيب، رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٦٨، ومرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في «الموطأ» ص١٩٨ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

(٤) «المدونة» ١/ ١٩١.

(٥) وذكرها المصنف -رحمه الله- هنا علىٰ قراءة نافع وابن عامر فقرأ: (مساكين) بالجمع، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: (مسكين) بالإفراد. =

أصل العرق السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل، فسمي الزبيل عرقًا لذلك، ويقال: العرقة أيضًا.

وزعم الأخفش -أحمد بن عمران- في «شرح الموطأ» أنه يسمىٰ عرقًا؛ لأنه يعمل عرقة عرقة لعرضها واصطفافها، ثم يضم فقال: عرقة وعرق كعلقة وعلق، والعرقة: الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة، والصواب فتح الراء. وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: رواه مطرف، عن مالك بالتحريك. وقال ابن التين في رواية: أبي الحسن: بسكون الراء ورواية أبي ذر بفتحها. وأنكر بعض العلماء إسكان الراء وقال: إنما هو العظم الذي عليه اللحم.

وفي «العين» العرق: مثال سحر، والعرقات كل مضفور أو مصطف[(١)]، وعن أبي عمر: العرق أكبر من المكتل، والمكتل أكبر من القفة. والعرقة: زبيل من قد. بلغة كلب، ذكره في «الموعب» وفي «الجامع» للقزاز: العرق، ويقال: بسكون الراء وفتحها. وقال ابن سيده: العرق واحدته عرقة. قال: والزبيل والزنبيل: الجراب.

وقيل: الوعاء يحمل فيه، الزنبيل القفة والجمع زبل وزبلان، وقال الجوهري: الزبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زِبِّيل أو زِنبيل؛ لأنه ليس في كلام العرب فَعليل بالفتح والمكتل شبه الزبيل[(٢)]، وفي «الجامع»: الزبيل: الوعاء الذي يرمىٰ به الزبل، وهو فعيل في معنىٰ مفعول من هٰذا، وفيه لغة أخرىٰ زنبيل، وإذا جمعوا قالوا: زنابيل.

= انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٧٢- ٢٧٣، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٢٨٢.

(١) «العين» ١/ ١٥٤.

(٢) «الصحاح» ١/ ١١٣.

٣٠- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ- وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا- يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١- مسلم: ١١١١- فتح: ٤/١٦٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: (هَلَكْتُ) أي: بسبب ما وقع فيه من الإثم. وفيه: («هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»). قَالَ: لَا. وكذا: هل تجد في الصوم والإطعام؟ وفيه: وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ... الحديث.

ثم ترجم له.

٣١- باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- وَهُوَ: الزَّبِيلُ- قَالَ: «أَطْعِمْ هذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ٤/ ١٧٣]

ثم ساق حديث أبي هريرة أيضًا، وفيه: بعرق فيه تمر[(١)]، وفي نسخة: فيها، وقال: «خذ هذا»، وفي نسخة: «خذها»، وفيه أن الآخر وهو بكسر الخاء أي الأبعد على الذم، وقيل: الأرذل، وقيل الأخير: الأبعد، والآخر: الغائب.

وقوله: (وهو الزَّنبيل) كذا هو بنون ثم باء موحدة، وفي بعضها الزَّبيل، وصحح بفتح الزاي مخففًا وكسرها مع التشديد كما سلف في الباب قبله.

واختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث، فقال الزهري: هو خاص به دون غيره[(٢)]، أي: واستغفر له

---

(١) سيأتي برقم (١٩٣٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٢٣ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتىٰ أهله في رمضان.

من ذَلِكَ الذنب، وقريب منه دعوىٰ نسخه كما حكاه ابن التين، ولم يذكر ناسخه، وفي سقوطها قولان للشافعي وأحمد أظهرهما: لا، كسائر الكفارات، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعيسىٰ بن دينار؛ ولأنه ﷺ أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه؛ فدَّل علىٰ ثبوتها في الذمة مع العجز(١).

والقول الثاني: سقوطها كزكاة الفطر؛ ولأنه ﷺ لم يذكر ذَلِكَ للأعرابي مع جهله الحكم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد في رواية(٢)، وللأول أن يجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز. وكلام القاضي أبي الطيب من أصحابنا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال الثلاث، فيكون مخيرًا فيها، وكلام صاحب «التنبيه» يقتضي أنه الإطعام خاصة. وقد شرعها لأجل من لا تلزمه نفقته. وللشافعي في «الأم» احتمالان في الحديث، فيحتمل أنه ﷺ تطوع بالتكفير عنه، وشرع له صرفه إلى الأهل والعيال، فتكون فائدة الحديث أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلىٰ أهل المكفر عنه وعياله، ويحتمل أنه لم يملكه ذلك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه إليه دفعة، ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه لعياله ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفاية(٣).

وقال المهلب: قوله كله دليل علىٰ أنه إذا وجب علىٰ معسر كفارة إطعام وكان محتاجًا إلىٰ إبقاء رمق نفسه وأهله، أن يؤثرها بذلك

---

(١) «المغني» ٤/ ٣٨٥.
(٢) «المغني» ٤/ ٣٨٥.
(٣) «الأم» ٢/ ٨٤.

الإطعام، ويكون ذَلِكَ مجزئًا عنه علىٰ قول من رأىٰ سقوطها عنه بالعسر، قال: وإباحته الأكل لا تمنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته، فبقي ذلك بحاله، وفيه أن الصدقة على الفقراء واجبة بهذا الحديث.

واختلف العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكر في الحديث: العتق فإن لم يجد صام، فإن لم يجد أطعم. أو مخيرة؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في أحد قوليه: بالأول، وهو مشهور مذهب أحمد[(١)]، ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء. وفي «المدونة» قال ابن القاسم: لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام لا عتقًا ولا صومًا، وقال في كتاب الظهار: ما للعتق وماله، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٢)] الآية [البقرة: ١٨٤] وأمر المحترق بالصدقة، وروي عنه أنه مخير بين الثلاثة[(٣)]، حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر، والحجة له حديثه عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم[(٤)]، و(أو) موضعها في كلام العرب التخيير ولا توجب الترتيب، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله ﷺ في مرتين فرواه مرة

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٧١، «الأم» ٢/ ٨٤، «المغني» ٤/ ٣٨٠.

(٢) «المدونة» ١/ ١٩١، ٢/ ٣١٠.

(٣) «عيون المجالس» ٢/ ٦٣١، «المنتقىٰ» ٢/ ٥٤.

(٤) رواه مسلم (١١١١) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرىٰ.

على التخيير ومرة على الترتيب؛ ليعلمنا الجواز في التخيير أوالترتيب إلىٰ تقديم العتق، ولا يكون أحدهما ناسخًا للآخر، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ علم مآل أمره، وأنه لا يقدر على العتق والصيام، وهو باطل؛ لأن مالكًا رواه وفيه الثلاثة بلفظ (أو) ومن لا يقدر لا يقال له: إن شئت فأعتق، وإن شئت كذا.

وقال الطحاوي: إنما أمره ﷺ بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة؛ لما لم يكن واجدًا للصنف الذي ذكره له قبله علىٰ ما ثبت في حديث هٰذا الباب[1].

وقال بعض العراقيين: القصة واحدة والراوي واحد وهو الزهري، وقد نقل الترتيب والتخيير، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه، فلابد من المصير إلىٰ إحدى الراويتين، والمصير إلى الترتيب أولىٰ من وجوه كثرة ناقليها؛ فإن الترتيب رواه سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعي، وعورض بأنه رواه عن الزهري مالك وابن جريج ويحيىٰ بن سعيد وأبو إدريس وفليح وعمرو بن عثمان المخزومي ذكره ابن التين، والاعتناء بلفظ الشارع بخلاف من خير، فإنما نقل لفظ الراوي وإن كانا في الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلىٰ من نقل لفظه أولىٰ؛ ولأن ناقله مفسر؛ لأنه قال له: «أعتق» قال: لا أجد، قال: «فصم»، وناقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه، وهٰذِه زيادة ولأن فيه ٱحتياطًا؛ لأنها إن كانت مخيرة فالترتيب أجوز، وإن كانت مرتبة فقد فعل، وانفرد الحسن البصري فقال: عليه عتق رقبة أو هدي بدنة أو عشرون صاعًا لأربعين

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٢.

مسكينًا[(١)] حكاه ابن التين عنه، وحكي عن عطاء: لا صوم عليه وإن لم يجد رقبة فبقرة أو بدنة[(٢)]. وروىٰ مالك الندب مرسلًا عن سعيد[(٣)].

واختلفوا في المرأة إذا وطئها طائعة في رمضان: فقال مالك: عليها مثل ما على الرجل من الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وفيه قول ثانٍ: تجزئ كفارة الرجل عنهما. وثالث: أن الكفارة الواحدة تجزئهما إلا الصيام فإنه عليهما جميعًا كاملًا عن كل واحد، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده[(٤)]، حكاه أبو عمر عن الأوزاعي[(٥)]، وللشافعي أقوال أظهرها: أن الكفارة عنه. وبه قال أحمد في أصح الروايتين، وفي قول: عنه وعنها[(٦)]، وفي قول: عليها كفارة أخرىٰ، وبه قال أبو حنيفة ومالك كما سبق، وفي قول أن عليه في ماله كفارتين كفارة عنه وكفارة عنها، وهو مصادم للنص فإنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة.

واختلفوا إذا وطئها مكرهة: فقال مالك: عليه كفارتان عنه وعنها، وكذا إن وطئ أمته كفَّر كفارتين، وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة ولا شيء عليها، وقال الشافعي: ليس عليه إلا كفارة واحدة سواء طاوعته أو أكرهها كما سلف[(٧)]، ولا تجري فيها الأقوال، ووجهه أن الشارع لم يستفصل بين الطائعة والمكرهة، ولو كان الحال يختلف

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٧١٩ (١١٤٤) كتاب الطهارة، باب: من قال عليه الكفارة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٠١.

(٣) «الموطأ» ص١٩٨ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

(٤) ورد في الأصل بعدها: وبه قال أحمد في أصح الروايتين، وعليها علامة (لا.. إلىٰ)

(٥) «التمهيد» ٧/ ١٧٨.

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٨، «عيون المجالس» ٢/ ٦٢٤، «البيان» ٣/ ٥٢١، ٥٢٢، «المغني» ٤/ ٣٧٥.

(٧) «المبسوط» ٣/ ١٣٦، «عيون المجالس» ٢/ ٦٣٧، «البيان» ٣/ ٥٢٤.

بيّنه، وحجة الموجب عليها في الطواعية القياس علىٰ قضاء ذَلِكَ اليوم، وفي الكراهية أنه سبب فساد صومها بتعديه الذي أوجب عليه الكفارة عن نفسه فوجب أن يكفر عنها، وهٰذا مبني علىٰ أصولهم إذا أكرهها فأفسد حجها بالوطء فعليه أن يحججها من ماله ويهدي عنها، وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم فإنه ينسك عنه؛ لأنه أدخل ذَلِكَ عليه بتعديه من غير ٱختيار من المفعول به، ولا يلزم علىٰ هٰذا الناسي والحائض والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا؛ لأن السبب أتاهم من قبل الله ﷻ، وفي مسألتنا الفطر أتىٰ من قبل الواطئ، والكفارة تتعلق بالذمة؛ لأن ماله لو تلف لم يسقط.

تنبيهات:

أولاً: إذا قلنا بالتخيير علىٰ قول مالك، فروىٰ عبد الملك عنه: الإطعام أفضل. ومتأخروا أصحابه يراعون الأوقات فإن كان وقت مجاعة فالإطعام أولىٰ، أو خصب فالعتق أولىٰ، وأفتىٰ بعضهم فيمن ٱستفتاه في ذَلِكَ من أهل الغنى الواسع: بالصيام لما علم أنه أشق عليه(١)، وعن ابن أبي ليلىٰ: هو مخير بين العتق والصيام فإن عجز عنهما أطعم، وإليه ذهب ابن جرير.

ثانيها: التتابع: التوالي، وكافة أهل العلم علىٰ تتابع الصوم خلافًا لابن أبي ليلىٰ.

ثالثها: حكى الداودي عن ابن مسعود: أن على الواطئ صوم ثلاثة آلاف يوم، وقد أسلفناه عن إبراهيم، والذي ذكره البخاري عن ابن مسعود ما تقدم.

---

(١) «المنتقىٰ» ٢/ ٥٤.

ثم حكىٰ عن النخعي مثل ما حكاه عن ابن مسعود(١)، قال: ولا يخالف هٰذا ما حكاه البخاري عن النخعي؛ لأن هٰذا فيمن أفطر بأكل، والذي ذكر البخاري فيمن أفطر بجماع كذا ٱدعىٰ فتأمله(٢).

رابعها: إذا أفطر بأكل فقال ابن عباس: يطعم ثلاثين مسكينًا(٣)، وقال مالك: ستين. ومثله أبو حنيفة، إلا أنه فصل بين البرُ وغيره كما سلف، والشافعي قال: لا كفارة عليه. كما سلف(٤).

خامسها: قوله ﷺ للرجل: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، ظاهر في شدة فقره، وكذا في الصيام فينظر حَتَّىٰ يجد أو يقوىٰ، وقد صرح بفقره بعد وأعلمه أن به وبعياله حاجة أشد من حاجته إلىٰ تعجيل الكفارة.

ومعنىٰ: (بدت أنيابه): ظهر. قيل: ضحكه؛ لوجوب الكفارة عليه، ثم أعطاه الصدقة فضلًا من الله.

ومعنىٰ «تحرر رقبة»: تعتقها ومنه ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] يقال: حررت العبد إذا جعلته حرًّا. وللبيهقي: جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد وأهلكت، وفي لفظ: ويدعو بالويل(٥) ورواية: هلكت وأهلكت، رواها المعلَّىٰ بن منصور عن

---

(١) قلت: رواه عن النخعي ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ (٩٧٨٢) كتاب: الصيام، ما قالوا في الرجل يفطر في رمضان يومًا ما عليه، و ٣/ ١١٠ (١٢٥٧٢) كتاب: الأيمان والنذور، من يفطر يومًا من رمضان، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٧١-١٧٢، وكذا ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ١٨٩.

(٢) ورد في هامش الأصل: ما قاله ليس الظاهر.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٩١١٨) كتاب: عشرة النساء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٧٠.

(٤) «المبسوط» ٧/ ١٤، «المدونة» ١/ ١٩١، «الأم» ٢/ ٨٦.

(٥) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٢٦ كتاب: الصيام، باب: رواية من رأى الأمر بقضاء يوم.

سفيان، وليس بذاك الحافظ، وضعفها الحاكم[١].

سادسها: الرجل، قال ابن بشكوال: إنه سلمة بن صخر البياضي[٢] فيما ذكره ابن أبي شيبة في «مسنده»[٣]، وعند ابن الجارود: سلمان بن صخر[٤]، ولعله[٥] هو المظاهر في رمضان حَتَّىٰ ينسلخ، فلما مضىٰ نصفه وقع ليلًا، كما أخرجه الترمذي[٦]، وكان من عادته أنه إذا نزىٰ علىٰ أهله ليلًا يطلع الفجر وهو كذلك.

سابعها: أطلق الرقبة فشمل الكافرة والصغيرة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٧] وجعلوه كالظهار، وفي الدارقطني من حديث إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار[٨]، وتشمل أيضًا المعيبة، وهو مذهب داود لكنه نُقض فالمانع ظاهر، ومالك والشافعي وأحمد يشترطون فيها الإيمان[٩] بدليل تقيدها في كفارة القتل، وهو مما حمل المطلق

---

(١) أنظر: «سنن البيهقي» ٤/ ٢٢٧.

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال ١/ ٢١١- ٢١٢.

(٣) «مسند ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٦ (٦٢٧).

(٤) في «المنتقىٰ» لابن الجارود ٣/ ٦٣- ٦٥ (٧٤٤- ٧٤٥): سلمة بن صخر الأنصاري.

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: كذا ذكره في «المهذب» في الظهار المؤقت، وأقره عليه النووي في حديث ... فيه جماعة.

(٦) الترمذي (١١٩٨) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

(٧) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٠٩.

(٨) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٠- ١٩١، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٦- ٨٧ (١٠٨٢) وقال: يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب في الحديث اهـ.

(٩) «المدونة» ٢/ ٣١٤، «الأم» ٤/ ١٣٠، «المغني» ١٢/ ٢٢٨.

فيه على المقيد، ولا شك أن مقصود الشارع بالعتق تخليص الرقبة من ربقة الرق؛ لتتفرغ لعبادة الرب جل جلاله ولنُصرة الإسلام، وهٰذا المعنىٰ مفقود في الكافر، وقد قال الشارع: «أعتقها فإنها مؤمنة»(١).

ثامنها: معنىٰ «تستطيع»: تقوىٰ وتقدر كما سلف، وفي بعض روايات الحديث(٢): وهل أتيتُ إلا من قبل الصوم(٣). فاقتضىٰ ذَلِكَ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأحمد ٥/ ٤٤٨.

(٢) ورد في هامش الأصل: خارج الصحيح.

(٣) لم أجد هٰذا اللفظ بنصه هكذا، وإنما وجدته بألفاظ أخرىٰ مقاربة جدًا، وكلها من حديث سلمة بن صخر.
فرواه الترمذي (٣٢٩٩) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وأحمد ٤/ ٣٧، ٥/ ٤٣٦، والدارمي ٣/ ١٤٥٩- ١٤٦١ (٢٣١٩) كتاب: الطلاق، باب: في الظهارة، وابن الجارود ٣/ ٦٣- ٦٤ (٧٤٤)، وابن خزيمة ٤/ ٧٣- ٧٤ (٢٣٧٨) كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ...، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٣ كتاب: الطلاق وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٣٩٠ كتاب: الظهار، باب: لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مدًا من طعام بلده، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٢١٢- ٢١٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٩٧ (١٧٢٢) والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٨٩- ٢٩٠، وذلك بلفظ: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).
ورواه أبو داود (٢٢١٣) كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، وذلك بلفظ: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام.
ورواه ابن شيبة في «تاريخ المدينة المنورة» ٢/ ٣٩٦- ٣٩٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٢٠١- ٢٠٢ (٢١٨٥)، والطبراني ٧/ ٤٣- ٤٤ (٦٣٣٣)، وذلك بلفظ: ما دخل علي من البلاء إلا من قبل الصوم.
قال المصنف -رحمه الله-: قال الرافعي: في رواية أنه ﷺ قال له: (صم شهرين) فقال: هل أتيت ألا من قبل الصوم؟
قلت: غريب والمعروف أنه قال: لا أستطيع ذلك. اهـ «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٢٩. =

عدم ٱستطاعته بسبب شدة الشبق، والأصح عندنا أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام بسبب ذَٰلِكَ.

تاسعها: رواية مالك في «الموطأ» فأمره ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام أو إطعام[1] بـ(أو) كما أسلفناه. قال أبو عمر: لم يختلف رواة «الموطأ» علىٰ مالك بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو إدريس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن شهاب[2].

وقال ابن قدامة: دلالة الترتيب الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي، والليث وموسىٰ بن عقبة وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم[3]. زاد أبو عمر: ابن عيينة وشعيب بن حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطأة وابن المعتمر، قال: وفي قول الشعبي والزهري أن على المفطر في رمضان عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا أو صيام شهرين متتابعين[4]، فأيقن مالك بالتخيير.

= وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن الصلاح: هٰذا اللفظ لا يعرف، وإن الذي وقع في الروايات إنه لا يستطيع ذلك. ٱنتهىٰ. وهٰذِه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه قال: «صم شهرين»، قال: يا رسول الله هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصة المظاهر زوجته أنه قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام اهـ «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٧.

(١) «الموطأ» ص١٩٨. (٢) «الاستذكار» ١٠/ ٩٥.

(٣) «المغني» ٤/ ٣٨٠- ٣٨١.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٨) عن الزهري، وقد ذكرهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٩٦- ٩٧.

قال ابن قدامة: والآخذ بهذا أولىٰ من رواية مالك. قلت: محمد الزهري ٱتفقوا علىٰ روايته، هكذا سواهما فيما علمنا واحتمال القسمة فيهما أكثر من ٱحتماله في سائر أصحابه(١)، وقد أسلفنا زيادة علىٰ ذَلِكَ فليح بن سليم، وعمرو بن عثمان.

عاشرها: أجمعوا كما قال (أبو عمر)(٢) ابن عبد البر: أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه، حاشىٰ قتادة وحده، وأجمعوا أيضًا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه إلا ابن وهب، وأجمعوا أن من وطئ فكفر ثم وطئ في يوم آخر فيه أنه عليه كفارة أخرىٰ، وأجمعوا علىٰ أنه ليس علىٰ من وطئ مرارًا في يوم واحد إلا كفارة واحدة، فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتىٰ وطئ في يوم آخر، فذهب الأربعة خلا أبا حنيفة أن عليه لكل يوم كفارة -كفر أو لم يكفر. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر(٣)، وقال الثوري: أحب إليَّ أن يكفر- عن كل يوم، وأرجو أن تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر.

حادي عشرها: ذكر البدنة في هذا الحديث لا أعلمه روي عن رسول الله ﷺ مسندًا إلا من رواية ليث، عن مجاهد وعطاء جميعًا، عن أبي هريرة يرفعه: «أعتق رقبة» ثم قال: «انحر بدنة» ذكره البخاري في «تاريخه» عن ابن شريك، عن أبيه، عن ليث، وقال: لا يتابع عليه(٤). وذكر عطاءً في كتاب «الضعفاء» أيضًا بهذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه(٥).

---

(١) «المغني» ٤/ ٣٨١.
(٢) علم فوقها في الأصل: (لا.. إلىٰ).
(٣) «التمهيد» ٧/ ١٨١.
(٤) «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٧٥.
(٥) «الضعفاء» ص ١٧٨- ١٧٩ (٢٧٨).

قال أبو عمر: وأحسن طرقه عندي ما حدثناه عبد الوارث، ثم ساقه من حديث جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ثم ساقه، وقال: فقد وجدنا ذكر البدنة من غير رواية عطاء الخرساني، فلا وجه لإنكار من أنكر ذَلِكَ عليه، وما أعلم أحدًا أفتىٰ ببدنة إلا عطاء والحسن[1]. وقال ابن حزم: فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر له بما رواه عطاء الخرساني عنه من ذَلِكَ فقال سعيد: كذب إنما قلت: قال له: «تصدق بصدقة» فإن الحسن وقتادة وعطاء بن أبي رباح قد رووه أيضًا مرسلًا[2]. وفيه الهدي للبدنة وأما حديث هارون ابن عنترة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر: أتىٰ رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: أفطرت عامة رمضان من غير عذر ولا سفر فقال له: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. الحديث[3].

فقال الرازيان: إنه خطأ وإنما هو حبيب، عن طلق، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، قال عبد الرحمن: قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: لا أدري[4].

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ١١.

(٢) «المحلىٰ» ٦/ ١٩٠.

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ١٠/ ٨٩- ٩٠ (٥٧٢٥)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٣١- ١٣٢ (٨١٨٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون، تفرد به: الصباح بن محارب اهـ.
وهو بالسند المذكور، لكن فيه أن الرجل قال: يومًا من رمضان، بدل: عامة رمضان كما ذكره المصنف وكما في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٢٤.
والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٧- ١٦٨ وقال: رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات اهـ.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٢٤.

خاتمة:

من الفوائد الجليلة في بعض طرقه «فأعتق رقبة»، «فصم شهرين»، و«فأطعم ستين مسكينًا»، على الأمر. وقال في آخره: «فأنتم إذًا»(١).
ومن تراجمه عليه: باب: نفقة المعسر علىٰ نفسه(٢)، وأخرجاه أيضًا من حديث عائشة(٣)، واعلم أن حديث المجامع قد أفرد بالتأليف(٤) في مجلدين، وقد ذكرنا عيونًا منه هنا وفي «شرح العمدة» أيضًا فليراجع(٥).

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٨٧) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و (٦١٦٤) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك.
(٢) سيأتي برقم (٥٣٦٨) كتاب: النفقات.
(٣) سلف برقم (١٩٣٥) باب: إذا جامع في رمضان، ورواه مسلم (١١١٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
(٤) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: لعز الدين قاضي الأشمونية، كذا قال شيخنا المصنف، وقد رأيت أنا بالقاهرة بسوق الكتب قطعة من الكلام عليه فيها ثلاثمائة وتسعة وثلاثون فائدة، ولم ينقطع الكلام، فلم أعلم لمن هي، والظاهر أنها للمذكور.
(٥) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٢٠٨- ٢٥٤.

٣٢- باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

قال البخاري: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الفطر مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: ٱحْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥- مسلم: ١٢٠٢- فتح: ٤/١٧٤]

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥- فتح: ٤/ ١٧٤]

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ يَسْأَلُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٤/ ١٧٤]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ. وفي رواية أخرى: ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

حدَثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

أما قول أبي هريرة الأول ففي القيء أنه لا يفطر، فقد روي مرفوعًا من حديث محمد بن سيرين عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن ٱستقاء فليقض» رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب(١). وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم(٢)، وقال البخاري: لا يعرف إلا من هٰذا الطريق ولا أراه محفوظًا.

وروىٰ معاوية بن سلام عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل(٣)، وهٰذا عندهم أصح موقوفًا علىٰ أبي هريرة، كما ذكره البخاري.

وقد قام الإجماع علىٰ أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع أن الاستقاءة مفطرة(٤)، ونقل العبدري، عن أحمد أنه قال: من تقيأ فاحشًا أفطر.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا باستيفاء، وهو عند أبي داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٥ (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) تقدم.

(٣) «التاريخ الكبير» ١/ ٩١- ٩٢.

(٤) «الإجماع» ص ٥٩.

وقال ابن بطال: ٱختلف فيمن ٱستقاء فأفطر، قال الليث والثوري والأربعة بالقضاء، وعليه الجمهور، وروي ذَٰلِكَ عن عليٍّ وابن عمر وأبي هريرة[١]. وعن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر.

لكن في ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس أنه إذا تقيأ أفطر[٢]. ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء[٣]، قال: وبه قال ابن بكير.

وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض[٤].

وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه أيضًا الكفارة مثل كفارة الآكل عامدًا في رمضان، وهو قول عطاء[٥]، واحتجوا بحديث أبي الدرداء أنه ﷺ قاء فأفطر، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما[٦]، وأُعِلّ.

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٧- ٩١٨٩) وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٨٠ بتصرف.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٩ (٩١٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٢) كتاب: الصيام، باب: القيء للصائم.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤.

(٦) أبو داود (٢٣٨١) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدًا، الترمذي (٨٧) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٣- ٢١٥ (٣١٢٠- ٣١٢٩) كتاب: الصيام، في الصائم يتقيأ، «ابن حبان» ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٦ كتاب: الصوم، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٦٨: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: جود حسين المعلم هٰذا الحديث، قال أبو عيسىٰ: حديث معمر خطأ اهـ.

وقال في «سننه» ١/ ١٤٦: روىٰ معمر هٰذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر =

قال أبو عمر: ليس بالقوي[١].

قالوا: وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلىٰ من تعمده ما علىٰ من تعمد الأكل والشرب والجماع، وتأوله الفقهاء علىٰ أن معنىٰ قاء: ٱستقاء. قال الطحاوي: ويجوز أن يكون قوله: قاء فأفطر، أي: قاء فضعف فأفطر. وقد روىٰ فضالة بن عبيد أنه ﷺ دعا بإناء فشرب، فقيل له: يا رسول الله، هٰذا يوم كنت تصومه؟ قال: «أجل إني قئت فأفطرت». وهٰذا معناه: ولكني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت، وليس في هذين الحديثين أن القيء كان مفطرًا له إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذَلِكَ[٢].

= فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة. اهـ.
ورواه البيهقي في «سننه» ١/ ١٤٤ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وقال: إسناد هٰذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه ٱختلافًا شديدًا، ورواه في ٤/ ٢٢٠ كتاب: الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن ٱستسقاء أفطر، وقال: حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول علىٰ ما لو تقيأ عامدًا. اهـ.
وخالف البيهقيَّ جماعات فصححوه، قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهٰذا وهم قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير على الأستقامة اهـ.
وقال الحافظ: قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده اهـ «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٠، ونقل أيضًا تصحيح ابن منده له المصنف في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٢٠. وللألباني بعد تصحيحه له في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٠) بحث نفيس فانظره فإنه شفىٰ وكفىٰ، يرحمه الله.

(١) «الاستذكار» ١٠/ ١٢٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٦- ٩٧، وقد روىٰ حديث فضالة بسنده.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١٦٧٥) كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد ٦/ ١٨، ٢٠، ٢١، والطحاوي أيضًا في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٤٢ =

وقوله: إنما يخرج ولا يولج. يصح، كما قال ابن التين في غير المني؛ لأن المني يلتذ بخروجه.

وأما أثر ابن عباس: الفطر مما دخل وليس مما خرج، فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال: الفطر مما يدخل وليس مما يخرج[(١)]، زاد البيهقي: والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل[(٢)].

وأما أثر عكرمة مثله فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، عن هشيم، عن حصين، عنه به[(٣)]. وقد أسلفنا في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، أنه روي عن علي وابن عباس: الوضوء مما خرج[(٤)]،

= (١٣٦٣) تحفة، والطبراني ١٨/ ٣٠٣ (٧٧٩)، ١٨/ ٣١٦ (٨١٧- ٨١٩)، والدارقطني ٢/ ١٨٢، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٠ كتاب: الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ..، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ٣٦- ٣٧، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٦٩).

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وقد رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة، وفي غير رواية ابن إسحاق زِيْدَ: حنش الصنعاني بين أبي مرزوق وفضالة، وهو الصواب؛ لذا أعل أبو حاتم حديث ابن إسحاق الساقط من إسناده حنش، في «العلل» ١/ ٢٣٨ (٦٩١) فقال: بين أبي مرزوق وفضالة حنش الصنعاني من غير رواة ابن إسحاق اهـ.

(١) «المصنف» ٢/ ٣٠٨ (٩٣١٩) كتاب: الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم .

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٦١ كتاب: الصيام، باب: الإفطار بالطعام..

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٠٨ (٥/ ٩٣).

(٤) حديث عبد الله بن عباس رواه عبد الرزَّاق في «المصنف» ١/ ٣٢ (١٠٠) كتاب: الطهارة، باب: من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٢ (٥٣٥، ٥٣٨) كتاب: الطهارات، باب: من كان لا يتوضأ مما مست النار، والبيهقي ١/ ١١٦ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، وضعفه الحافظ في «التلخيص» ١/ ١١٧- ١١٨. =

وأنه روي مرفوعًا عنهما ولا يثبت(١).

= وحديث علي رواه البيهقي ١/ ١٥٧ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار.

(١) لم أجده من حديث علي مرفوعًا، إنما وجدته من حديث ابن عباس فقط، رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٩من حديث إدريس بن يحيىٰ، عن الفضل بن مختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس مرفوعًا.
ومن هٰذا الطريق رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٠، والبيهقي في «سننه» ١/ ١١٦- ١١٧ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم يخرج...، والديلمي في «الفردوس» ٤/ ٤٢٦ (٧٢٤٢)، والحديث ضعفه وأعله غير واحد، قال ابن عدي: وهٰذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هٰذا لا من شعبة؛ لأن الفضل فيما يرويه له غير حديث منكر، والأصل في هٰذا الحديث أنه موقوف من قول ابن عباس اهـ.
وقال أبو نعيم في «الحلية»: غريب من حديث ابن أبي ذئب لم نكتبه إلا من حديث الفضل، وعنه إدريس بن يحيى الخولاني. اهـ.
وقال البيهقي: لا يثبت.
ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٦ (٦٠٦) وقال: هٰذا حديث لا يصح أمَّا شعبة فهو مولى ابن عبَّاس، قال مالك: ليس بثقة، وقال يحيىٰ: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لعلَّ البلاء في هٰذا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة؛ لأنَّ أحاديثه منكرة والأصل في هٰذا أنَّه موقوف. اهـ.
وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٣٣٦ (٢٨٩٩) سنده ضعيف اهـ.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٥٩): منكر. وقد أفاد وأجاد في الكلام عليه، فراجعه.
وروى الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/ ٢٥٢ بسند أضعف من السالف عن أبي أمامة مرفوعًا: «إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل»، وقال الهيثمي: فيه: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.
وقال عنه الألباني في «الضعيفة» (٩٦٠): ضعيف جدًّا.

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أن ألا يقال للخارجة من البدن جميعًا- نجسة كانت أو غيرها- أنها لا تفطر بخروجها من البدن، فكذلك الدم في الحجامة وغيرها[1].

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر، كان، فذكره[2].

وحَدَّثَنَا وكيع، عن هشام بن الغاز، وحَدَّثَنَا ابن إدريس، عن يزيد، عن عبيد الله، عن نافع بزيادة: لا أدري لأي شيء تركه، كرهه أو لضعف[3].

وهو في «الموطأ» عن نافع أنه ٱحتجم وهو صائم، ثم ترك ذَلِكَ، فكان إذا صام لم يحتجم حَتَّىٰ يفطر[4].

وأثر أبي موسىٰ أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد، عن بكر، عن أبي العالية قال: دخلت علىٰ أبي موسىٰ -وهو أمير البصرة- مساءً فوجدته يأكل تمرًا كامخا وقد ٱحتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟[5].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من طريق مطر عن بكر بن عبد الله قال: عن أبي رافع قال: دخلت علىٰ أبي موسىٰ.. فذكره، وفي آخره: سمعت النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم قال: صحيح

---

(١) «الاستذكار» ١٠/ ١٢٦.
(٢) «المصنف» ١/ ٣٠٩ (٩٣٢٠).
(٣) «المصنف» ١/ ٣١٠ (٩٣٣٦).
(٤) «الموطأ» ص١٩٩ كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم.
(٥) «المصنف» ٢/ ٣٠٨ (٩٣٠٧).

علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن المديني: صحيح[١]. وخالف النسائي فقال: خطأ، وقد روي موقوفًا وفيه ٱختلاف، ووقفه حفص، عن سعيد، عن مطر ولم يرفعه[٢].

وتردد أبو زرعة في وقفه ورفعه[٣]، وقضىٰ أبو حاتم بوقفه[٤]. وأثر سعد وهو ابن أبي وقاص فيما ذكره البيهقي من حديث محمد بن جحادة، عن يونس، عن أبي الخصيب، عن مصعب بن سعد عنه. وفي «الموطأ» عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يحتجم وهو صائم[٥]. قال أبو عمر: ورواه عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد قال: كان أبي يحتجم وهو صائم[٦]، وإسناده صحيح فلا ينبغي أن يمرض كما فعل البخاري. وأثر زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة عن يعلىٰ بن عبيد، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم، وأثر أم سلمة رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن فرات، عن مولىٰ لأم سلمة أنه رأىٰ أم سلمة تحتجم وهي صائمة[٧]. قال ابن أبي حاتم: ورواه شريك، عن فرات القزاز، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت أم سلمة- الحديث، فقال: أبي هٰذا خطأ إنما هو فرات مولىٰ أم سلمة عنها[٨].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٢٩- ٤٣٠ كتاب: الصوم.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٣١.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٥.

(٤) «العلل» ١/ ٢٣٤.

(٥) (الموطأ» ص ١٩٩كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم.

(٦) «الاستذكار» ١٠/ ١١٨.

(٧) «المصنف» ٢/ ٣٠٩ (٩٣٣٤- ٩٣٣٥).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣١.

وبكير -في أثر عائشة- هو ابن الأشج، وأم علقمة هي أم ابن أبي علقمة سماها البخاري في بعض الأصول: مرجانة، وكذلك ابن حبان لما ذكرها في «ثقاته»[1]، ورواه النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عنها عن رسول الله ﷺ[2]، وعن عطاء وعروة موقوفًا عليها[3].

وأما حديث الحسن وغيره، فأخرجه النسائي عن زكريا بن يحيىٰ، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن (أبي حرة)[4]، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» قلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ[5]. وحَدَّثَنَا زكرياء بن يحيىٰ، عن محمد بن منصور، عن بشر بن السري، وعن أبي بكر بن علي، عن شريح بن يونس، عن أبي قطن، كلاهما عن أبي حرة، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة، ولم يقل: عن النبي ﷺ. قال: وعن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه عن الحسن كذلك، وحَدَّثَنَا أبو بكر بن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قوله[6]، وساقه البيهقي من طريق (أحمد)[7] بن فارس: حَدَّثَنَا البخاري: حَدَّثَني عياش، فذكره، ثم ساقه من حديث علي بن

---

(١) «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٦٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٨ (٣١٩١) كتاب: الصيام، الحجامة للصائم.

(٣) السابق ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩ (٣١٩٢- ٣١٩٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٤: أبي حمزة.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٤ (٣١٦٨- ٣١٦٩) كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٥ (٣١٧٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي «سنن البيهقي» ٤/ ٢٦٥: أبو أحمد.

المديني، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة به، قال علي: رواه يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة[١]. -أي: كما أسلفناه عند النسائي- ورواه قتادة، عن الحسن، عن ثوبان.

رواه النسائي من حديث الليث عنه، وقال: ما علمت أن أحدًا تابع الليث علىٰ روايته[٢].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه خطأ، ورواه قتادة عن الحسن (مرسلًا)[٣]، ورواه أشعث عن الحسن، عن أسامة[٤].

وأما حديث ثوبان فإن ابن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر، عن ابن عمر عنه[٥]، ورواه بكير بن أبي السميط[٦]، عن قتادة، عن أبي

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٥ كتاب: الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٢ (٣١٦٠) كتاب: الصيام، باب: الحجامة.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٢٦.
ورسمت (مرسل) في الأصول بلا ألف، وموقعها النصب بلا خلاف، وهي لغة ربيعة في كتابتها، وقد وقع في «الصحيح» سمعت أنسّ، كذا بلا ألف.
انظر: «سر صناعة الإعراب» ٢/ ٤٧٧-٤٧٩، «شواهد التوضيح» لابن مالك ص٨٩، «شرح مسلم» للنووي ٢/ ٢٢٧.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٣ (٣١٦٥) كتاب: الصيام، الحجامة للصائم، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ كتاب: الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢١ (٣١٥٧) من حديث همام، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان به، و٢/ ٢٢٢ (٣١٥٨) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان به، ليس في أحدهما ذكر ابن عمر عن ثوبان.

(٦) في هامش الأصل ما نصه: صدوق. قاله في «الكاشف».

الخضيب، عن معدان عن ثوبان[١]، ورواه يزيد بن هارون عن أيوب (عن)[٢] أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر، عن بلال، ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وقول مكحول حَدَّثَني شيخ من الحي هو ابن أسماء.

وقال الحازمي، عن الترمذي: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: هو حديث حسن[٣].

وقال الحاكم -لما رواه من حديث الأوزاعي: ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حَدَّثَني أبو قلابة، حَدَّثَني أبو أسماء، حَدَّثَني ثوبان: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٤].

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٢ (٣١٥٩) من حديث بكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان به، ليس فيه ذكر أبي الخضيب.
وفي «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٢٦ قال: وسألت أبي عن حديث: رواه الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ».
قال أبي: هٰذا خطأ، رواه قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وهو مرسل.
ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ.
وأما حديث ثوبان: فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.
ورواه بكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.
ورواه يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، عن النبي ﷺ.
ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

(٢) كذا بالأصل، خطأ والصواب حذفها فهي كنية أيوب.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص: ١٠٧.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٢٧ .

ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار[١].

---

(١) قلت: ٱختلف في هٰذا الحديث فرواه بعضهم عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن يسار، وبعضهم عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن سنان.
رواه من الأول النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٣ (٣١٦٦) كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصوم، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧ (٩٢٩٧) كتاب: الصيام، من كره أن يحتجم الصائم، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٨ (١٢٩٤) من حديث معقل بن يسار لكنه في ترجمة معقل بن سنان، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٠١- ١٠٠٢) - وقال: تفرد به عطاء وقد أصابه ٱختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا تفرد به، والروياني في «مسنده» ٢/ ٣٢٤ (١٢٨٥)، والطبراني ٢٠/ ٢١٠- ٢١١ (٤٨٢- ٤٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٩: فيه عطاء بن السائب وقد ٱختلط.
ورواه من الثاني أحمد ٣/ ٤٧٤، ٤٨٠، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٤ (٣١٦٧)- وقال: عطاء بن السائب كان قد ٱختلط، والطبراني ٢/ ٢٣٣ (٥٤٧)، وأورده الهيمثي في «المجمع» ٣/ ١٦٨- ١٦٩ وقال: فيه عطاء بن السائب وقد ٱختلط اهـ.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٨ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، عن عطاء ،عن الحسن، عن معقل الأشجعي، هكذا مهملًا.
قال الترمذي: سألت محمدًا -أي البخاري- حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو حديث معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح. اهـ «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٦٤- ٣٦٥.
وقال أبو زرعة فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٤ وسئل: الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان، فقال: معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا، وهٰذا يقتضي تثبيته السماع من معقل بن يسار اهـ.
وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٩ وقد رواه من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن يسار: قد رووه عن ابن فضيل، عن معقل بن يسار، وهٰذا أثبت من حديث ابن فضيل، وروىٰ غير ابن فضيل عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن سنان، وروى الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. =

ورواه مطر، عن الحسن، عن علي[١]، رواه النسائي أيضًا[٢]، ورواه ابن شاهين من حديث الحارث عنه بلفظ: نهاني أن أحتجم وأنا صائم[٣].

وروى النسائي من حديث سليمان بن معاذ، وفضيل، عن عطاء، وقال: كان عطاء ٱختلط ولا نعلم أن أحدًا روىٰ هٰذا الحديث عنه

= وقال الدارقطني: رواه عطاء بن السائب وعاصم الأحول، عن الحسن، عن معقل بن يسار، وقال بعضهم: عن عطاء فيه معقل بن سنان اهـ «العلل» ٣/ ١٩٤.
وقال الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: قال ابن المديني: رواه بعضهم عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن سنان، وبعضهم عن الحسن، عن معقل بن يسار، وبعضهم عن الحسن، عن أسامة، وبعضهم عن الحسن، عن علي، والحسن لم يسمع من عامة هٰؤلاء، ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل بن سنان وأسامة ... اهـ «نصب الراية» ٢/ ٤٧٤.
وقال الألباني وقد أورد كلام البخاري الذي ذكره عنه الترمذي كما أسلفناه قال: ويؤيد هٰذا رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هٰذا، وإن كان في سنده ٱنقطاع بينه وبين الحسن، وكان عطاء قد ٱختلط، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت علىٰ أنه قد حفظ اهـ «الإرواء» ٤/ ٧٢.

(١) رواه من هٰذا الطريق ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧ (٩٣٠٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٩٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٣ (٣١٦٤) كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصيام، من طريق قتادة عن الحسن به، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢/ ١٦٩ وقال: فيه الحسن وهو مدلس، ولكنه ثقة اهـ.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٧٤ عن صاحب «التنقيح» عن علي بن المديني أن الحسن لم يلق عليًا اهـ.
قلت: وهٰذا الحديث قد جمع الشيخ الألباني طرقه في «الإرواء» (٩٣١) وبمجموعها صححه، فليراجع.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٣ (٣١٦٤).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص ٣٣٨ (٤١١).

غير هذين على اختلافهما عليه، ففضيل يقول: معقل بن سنان، وسليمان يقول: يسار[١]. قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ[٢]، رواه النسائي عن أحمد بن عبدة، عن سليم بن أخضر عنه، وقال: لم يتابعه أحد علمناه على روايته، وفيه اختلاف عن الحسن[٣]. وقال الحاكم: عن عثمان بن سعيد: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به وسمعت أحمد يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد[٤]، ولفظه في حديث ثوبان: بينا النبي ﷺ يمشي بالبقيع في رمضان[٥]. وحديث شداد مثله، زاد: وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان[٦].

وفي «علل الترمذي» عن محمد: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد وثوبان، قلت له: كيف بما فيهما من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد روى الحديثين جميعًا، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن عبد الله، قال: وسألت محمدًا عن أحاديث الحسن في هذا الباب فقال: يحتمل أن يكون سمع من غير واحد، قلت: حديثه عن معقل بن يسار أصح أو ابن سنان؟ فقال: سنان أصح، ولم نعرفه إلا من حديث ابن السائب[٧].

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٤ (٣١٦٦- ٣١٦٧).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٢٦٥.
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ٢/ ٢٢٣ (٣١٦٥).
(٤) «المستدرك» ١/ ٤٣٠.
(٥) «المستدرك» ١/ ٤٢٧ كتاب: الصوم.
(٦) «المستدرك» ١/ ٤٢٨.
(٧) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٦٢- ٣٦٥.

وفي «سؤالات يوسف بن عبد الله الخوارزمي» قال أحمد بن حنبل: في هٰذا حديث غير ثابت قلت: فهو قولك؟ قال: نعم. وكان مذهب إسحاق بن راهويه أيضًا، قال إسحاق: قد ثبت هٰذا من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ، وقال المروذي: قلت لأحمد: قالوا ليحي بن معين، وسألوه عن هٰذا، فقال: ليس فيها حديث يثبت، فقال: هٰذا كلام مجازفة. وقال الميموني: سألت يحيىٰ بن معين عن الأحاديث في كراهة الحجامة للصائم كيف أسانيدها؟. قال: جياد كلها، قلت: فيقولون: هي مضطربة، قال: لا أقول: إنها مضطربة.

وقال الحاكم في «مستدركه» عن أحمد: حديث ثوبان صحيح، أصح ما روي في هٰذا الباب، وقال إسحاق بن إبراهيم في حديث شداد: هٰذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهٰذا الحديث قد صح بأسانيد، قال الحاكم: رحم الله إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به، وقد ٱتفق الثوري وشعبة علىٰ روايته عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، وقال ابن المديني: حديث شداد رواه عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، ورواه يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ولا أري الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا(١).

وقال أبو داود: سألت أحمد: أي حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي مصبق، عن ثوبان(٢).

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٢٨- ٤٢٩.

(٢) «مسائل أبي داود» ص ٤٢٥- ٤٢٦ (١٩٧١).

وقال البيهقي في «المعرفة» -لما ذكر كلام علي-: زعم غيره أن حديث أبي أسماء وهم، والمحفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد، وحديثه عن أبي أسماء، عن ثوبان[١]. ثم ذكر الحاكم حديث معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج رفعه: «أفطر الحاجم والمحجوم» وفي لفظ: «والمستحجم» وقال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق: سمعت العباس بن عبد العظيم، سمعت علي بن المديني يقول: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من هٰذا، ثم قال: تابعه معاوية بن سلام عن يحيىٰ -قال: وليعلم طالب هٰذا العلم أن الإسنادين ليحيىٰ بن أبي كثير، وحكم لأحدهما أحمد بالصحة، وحكم للآخر ابن المديني بالصحة، ولا يعلل أحدهما بالآخر[٢]، قال أبو عبد الله: وهو حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣].

ولما سأل الترمذي البخاري عن حديث معمر، عن يحيىٰ، عن إبراهيم، قال: هو غير محفوظ، قال: وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبىٰ أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط. قلت له: ما علته؟ قال: روى الدستوائي عن يحيىٰ، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث» الحديث[٤]. ولما ذكره في «جامعه» حسنه[٥]، وفي بعض

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣١٩.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٢٨.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٣٠.

(٤) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٦١.

(٥) الترمذي (١٢٧٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، والحديث بسنده ومتنه رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، =

النسخ زيادة: صحيح، وقال: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هٰذا الباب حديث رافع[١]. وذكر ابن حبان في «صحيحه» حديث رافع وثوبان وشداد[٢]، ثم قال: سمع أبو قلابة هٰذا الخبر عن أبي أسماء عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد، بلفظ: كنت أمشي مع النبي ﷺ في البقيع زمان الفتح. وفي لفظ: مر بمعقل بن يسار صبيحة ثمان عشرة من رمضان[٣].

وقال ابن حزم: صح من طريق ثوبان وشداد ومعقل بن سنان، وأبي هريرة ورافع بن خديج، وغيرهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه[٤].

وقال ابن عبد البر: صحح أهل العلم بالحديث حديث رافع، وثوبان وشداد، وهي أحسن ما روي في هٰذا المعنىٰ، وأما حديث أسامة ومعقل وأبي هريرة فمعلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل[٥].

= وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، به.

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ١٣٦ بعد حديث (٧٧٤).

(٢) حديث رافع رواه ابن حبان ٨/ ٣٠٦ (٣٥٣٥) كتاب: الصوم، باب: حجامة الصائم، وحديث شداد ٨/ ٣٠٢ (٣٥٣٣)، وحديث ثوبان ٨/ ٣٠١ (٣٥٣٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٠٣.

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٤.

(٥) «الاستذكار» ١٠/ ١٢٠- ١٢٣ بتصرف.

وحديث أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم في «علله» وقال في حديث رافع بن خديج: عندي باطل(١).

وروى ابن عبد البر عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم قال: حجامة سعد وهو صائم تضعف هذا الحديث. قال: وقد أنكروه على من رواه عن سعد؛ لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره أنه كان يحتجم وهو صائم. وهو حديث انفرد به داود بن الزبرقان، قال: وهو متروك عن محمد بن جحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. قال: وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما، بل الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك(٢).

ولأبي داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه(٣).

ولابن أبي شيبة: رجال من الصحابة(٤).

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٤٩.

(٢) «الاستذكار» ١٠/ ١١٨- ١٢٣، وحديث سعد بن أبي وقاص رواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٦٨ في ترجمة: داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه سعد، مستشهدًا به على ضعف ابن الزبرقان، وقال الزيلعي: رواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة، وهو جزء لطيف، جملته خمس عشرة ورقة: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن يونس بن الحصيب، عن مصعب به اهـ «نصب الراية» ٢/ ٤٧٧.

(٣) أبو داود (٢٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في الحجامة، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٧٨: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٥).

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٠٩ (٩٣٢٨) كتاب: الصوم، من رخص للصائم أن يحتجم.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه ابن برقان عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس، فقال: حديث منكر، وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلًا ضعيفًا[(١)]. وذكره أبو عمر بلفظ: ٱحتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، وأشار إلىٰ ضعفه[(٢)]، وحديث ابن عباس في أنه ﷺ ٱحتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، فهو من أفراده، وكذا حديث أنس بعده، ولم يذكر مسلم ٱحتجام الصائم، وروي مرسلًا[(٣)].

قال الترمذي: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، بإسقاطه أيضًا[(٤)].

وعند ابن أبي حاتم رواه شريك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، وقال: قال أبي هٰذا خطأ، أخطأ فيه شريك، ورواه جماعة فلم يذكروا: صائمًا محرمًا، وإنما قالوا: ٱحتجم وأعطى الحجام أجرة، فحدث شريك به من حفظه، وقد كان شيئًا حفظه فغلط فيه[(٥)].

وفي حديث عبيد بن إسحاق، عن قيس بن الربيع، عن منصور، عن

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٥.

(٢) «الاستذكار» ١٠/ ١١٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٦) كتاب: الصوم، باب: الحجامة للصائم، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ (٩٣١٥)، و النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٤ (٣٢٢٠- ٣٢٢٣) كتاب: الصيام عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (٧٧٥).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٠ (٦٦٨).

مجاهد، عن ابن عباس قال: وُثئت رجل رسول الله ﷺ فحجمها وهو محرم قال: قلت لأبي زرعة: الوهم من قيس أو من عبيد؟ فقال: ما أدري ما كان عبيد بذلك الثبت. قلت: فأحد يقول: عن ابن عباس، قال: لا أعلمه غير قيس[١].

وروى ابن سعد من حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم[٢]، وكذا رواه أبو السَّوَّار السُلمي عن أبي حاضر عنه[٣]، ورواه أبو جعفر الرازي ومندل[٤] وغيرهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عنه أنه ﷺ احتجم وهو صائم[٥].

---

(١) المصدر السابق ١/ ٢٢٨.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٤.
ورواه أيضًا بهذا الإسناد أحمد ١/ ٢٤٤، ٣٤٤، ابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ٣٧- ٣٨ (٣٨٨) والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣١٨)، والخطيب في «السابق واللاحق» ص ٦٥- ٦٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩٣ (١١٠٥)، وقال ابن الجعد في «المسند» ص ٦٢ (٣١٩) سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال يحيىٰ يعني ابن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، يعني حديث الحجامة.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٦، وبهذا الإسناد رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» ص ١٣٤، والطبراني ١٢/ ٢١١ (١٢٩١٩)، ١٢/ ٢٢٠ (١٢٩٤٣)

(٤) في الأصل: ومبدول، والمثبت من «الطبقات» ١/ ٤٤٥ . وهو الصواب

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٥ من طريق أبي جعفر ومندل؛ كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم به، ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» ص ٤٣٨ (٢٩٩٤) والطبراني ١١/ ٤٠٣ (١٢١٣٩) من طريق أبي جعفر، عن يزيد، ورواه أيضًا ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٤٤٥ من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١٣ (٧٥٤١) من طريق الثوري، عن يزيد، والطبراني ١١/ ٤٠٢-٤٠٣ (١٢١٣٧- ١٢١٣٨- ١٢١٤- ١٢١٤١) من طريق الثوري، وشريك والحسن بن صالح ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد.

ورواه الحجاج، عن الحكم به: ٱحتجم وهو صائم، فغشي عليه يومئذ، فلذلك كرهت الحجامة للصائم[١].

قال عكرمة: فنافق عند ذَلِكَ رجل[٢].

وفي «المغني»: روى الجوزجاني زيادة فيه: فوجد لذلك ضعفًا شديدًا، فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم[٣]. ولابن سعد أيضًا من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ٱحتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها ٱمرأة من أهل خيبر، فلم يزل شاكيًا[٤].

ومن حديث عطاء ومجاهد أنه ﷺ ٱحتجم وهو محرم من وجع[٥]. وفي كتاب الميموني عن شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون، عن ابن عباس أنه ﷺ ٱحتجم وهو صائم محرم[٦]؟ فقال: ليس بصحيح،

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٤، وبهذا الإسناد رواه أحمد ١/ ٢٤٨، والطبراني ١١/ ٣٨٩ (١٢٠٨٦)

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٨.

(٣) «المغني» ٤/ ٣٥١.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٥، وبهذا الإسناد رواه أحمد ١/ ٣٧٤، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٧ (٧٦٠٠).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٦. .

(٦) رواه من هٰذا الطريق الترمذي (٧٧٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الحجامة، وأحمد ١/ ٣١٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) كتاب: الصيام، الحجامة للصائم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠١ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٤٨ (٢٤٣٤)- =

فقد أنكره يحيىٰ بن سعيد على الأنصاري، وإنما كانت أحاديث ميمون عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هٰذا الحديث فضعفه. قال مهنا: وسألته عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير عنه مثله. فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وقال يحيىٰ: هو خطأ من قبله، وقال حنبل: قال أبي أحمدُ: هو في كتاب الأشجعي عن ابن جبير مرسل: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم لا يذكر فيه: صائمًا. قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس: ٱحتجم ﷺ وهو صائم محرم. فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو: محرم، رواه أصحاب ابن عباس عنه، ولا يذكرون: صائمًا.

= وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن حبيب إلا الأنصاري- وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٥، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٩١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٩، ١٠/ ٨٩، ١٢/ ١٤١، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٨-٩، من حديث محمد بن عبد الله، عن حبيب، به.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي وقال أبو خيثمة: أنكر معاذ ويحيىٰ بن سعيد حديث الأنصاري -يعني محمد بن عبد الله-، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ٱحتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم، سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة وذكره بخير اهـ «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٢٠ (٥٥٦). وقال النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٦: هٰذا منكر ولا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٥/ ٤١٠: أخبرنا ابن الفضل: حدثنا عبد الله بن جعفر: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: سئل علي بن المديني عن هٰذا الحديث وقال: ليس من ذلك شيء؛ إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد الأصم: تزوج النبي ﷺ ميمونة محرمًا، وانظر: «ضعيف أبي داود» (٤٠٠٨) و«الإرواء» (٩٣٢) ففيه بحث نفيس فليراجع.

وقال أبو عمر: وحسبك بحديث ابن عباس في ذَلِكَ فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث، وكان ذَلِكَ عام حجة الوداع فيما صح عنه[(١)].

وفي «الأوسط» من حديث جابر: أمر النبي ﷺ أباطيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم[(٢)].

وأما حديث أنس فسلف أنه من أفراده، وأخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عبد الوهاب العسقلاني: ثنا أدم: ثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتًا، عن أنس، ومن حديث جعفر بن محمد القلانسي بمثله. وأخرجه الإسماعيلي من حديث محمد هٰذا قال: ورواه علي بن سهل عن أبي النضر، عن شعبة به، قال: وفيه دليل علىٰ صحة ما رويناه عن آدم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث حميد: سُئل أنس عن الحجامة للصائم فقال: ما كنا نحسب يكره من ذَلِكَ إلا جهده[(٣)]. ولما رواه البيهقي من حديث آدم به قال: رواه البخاري في «الصحيح» بإسقاط حميد، قال: والصحيح ما رويناه عن آدم[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» ١٠/ ١٢٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ١٠ (٤٥٢٧) وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيىٰ، تفرد به: هشام بن عمار.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٩: رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن حبان ٨/ ٣٠٧ (٣٥٣٦) كتاب: الصوم، باب: حجامة الصائم، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف موارد الظمآن» (١٠٤).

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٠٨ (٩٣١٨).

(٤) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٦٣ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، لا يبطل صومه.

وفي «سؤالات حنبل»: حَدَّثَنَا أبو عبد الله: حَدَّثَنَا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس أن رسول الله ﷺ ٱحتجم في رمضان بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أبو عبد الله: الرجل أُراه أبان بن أبي عياش. فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روىٰ محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس أنه ﷺ ٱحتجم وهو صائم. فأنكر هٰذا. ثم قال: السدي عن أنس؟ قلت: نعم، فعجب من هٰذا.

ولابن أبي حاتم من حديث الحسن الطنافسي[١] عن علي بن غراب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ ٱحتجم وهو صائم محرم وقال: قال أبي: هٰذا حديث باطل[٢].

وقال الدارقطني: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب ٱحتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم، وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة[٣].

وفي «الأوسط» من حديث أبي قلابة، عن أنس: ٱحتجم رسول الله ﷺ بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال: لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان طريف السعدي، تفرد به أبو حمزة السكري[٤].

---

(١) في الأصل: الطيالسي، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٨ ولعله الصواب.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٨ (٧٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٢.

(٤) «الأوسط» ٨/ ٣٨ (٧٨٩٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٠ فيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي. وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨٦: فيه أبو سفيان وهو ضعيف. =

ولابن أبي عاصم من حديث مسروق، عن عائشة أنه ﷺ احتجم وهو صائم، ومن حديث جبير بن نفير، عن معاذ مرفوعًا مثله[١]، قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم: هٰذا خطأ في كتاب عيسىٰ بن يونس بإسقاط معاذ مرسل[٢].

وفي «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: احتجم وهو صائم ثم ترك ذَلِكَ، فكان إذا صام لم يحتجم حَتَّىٰ يفطر[٣].

ورواه بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن هشام، عن أبيه عنها، قال الرازيان: إنما هو سعيد[٤] بن عبد الجبار عن أبي جزي، وهو ضعيف عن هشام، والحديث حديث هشام عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم[٥]. ولابن أبي عاصم من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه ﷺ أرخص في الحجامة، قال أبو بكر: يعني: للصائم، وأحسب في حديث المعتمر: وإنما زجر عن ذَلِكَ مخافة الضعف. وقال الدارقطني: أسنده معتمر عن حميد، وغيرهُ يرويه موقوفًا[٦].

= وقال الألباني في «الإرواء» (٩٣١): وطريف هٰذا ضعيف كما قال الحافظ في «الدراية» و«التقريب».

(١) حديث عائشة أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٤٦ (٧٢٤) وقال: قال أبي: هٰذا حديث باطل، ومحمد هٰذا ضعيف الحديث.

وحديث جبير عن معاذ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٠٩ (٩٣٣٠) موقوفًا علىٰ معاذ.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٨.

(٣) لم أقف عليه في روايات «الموطأ» التي بين يديّ بهٰذا الإسناد من حديث عائشة، والذي في «الموطأ» ص١٩٩ عن نافع عن ابن عمر.

(٤) علق فوقها في الأصل: م.د: ثقة

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٢.

(٦) «علل الدارقطني» ١١/ ٣٤٦.

قلت: رواه أيضًا عن إسماعيل بن هود: ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، فذكره -أيضًا- مرفوعًا(١)، لكن قال الترمذي في «علله» عن البخاري: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان خطأ. قال أبو عيسىٰ: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح، هكذا روىٰ قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد(٢) قوله - وحدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن علية، عن حميد -وهو الطويل- عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه(٣)، وقال في «جامعه»: أخبرني الزعفراني قال: قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه ٱحتجم وهو صائم، وروي أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ولا أعلم واحدًا منهما ثابتًا، ولو توقىٰ رجل الحجامة كان أحب إليَّ، ومال بمصر إلى الرخصة، واحتج بحديث ابن عباس(٤).

وقال ابن أبي حاتم عن الرازيين: رفعه خطأ، قلت: إن إسحاق رفعه؟ قالا: وَهَمٌ. قلت: وتابعه المعتمر؟ قالا: وَهِمَ فيه أيضًا المعتمر(٥). قال: وسألتهما عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٧ (٣٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٠ (٧٧٩٧)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٨٢، وفي «علله» ١١/ ٣٤٧، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٣٥ (٤٠٤)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٦٤، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٤، جميعًا من حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وانظر «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٢، و«نصب الراية» ٢/ ٤٨١.

(٢) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٦٧- ٣٦٨.

(٣) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٦٨.

(٤) «الترمذي» ٣/ ١٣٦ (٧٧٤).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٢ (٦٧٦).

أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يرفعه: «لا يفطر من قاء ولا من ٱحتلم ولا من ٱحتجم». ورواه أيضًا أسامة عن أبيه، عن عطاء مرفوعًا فقالا: هٰذا خطأ. رواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من الصحابة، عن رسول الله ﷺ وهٰذا الصحيح[(١)].

وأشار ابن عبد البر إلىٰ عدم ثبوته[(٢)].

وقال ابن حزم: قتادة وأبو (النضر)[(٣)] أوقفاه علىٰ أبي المتوكل، ومحمد بن أبي عدي أوقف عن الحذاء، عن أبي المتوكل، ولٰكن هٰذا لا معنىٰ له إذا أسنده ثقة، والمسندان له عن خالد الحذاء وحميد ثقتان فقامت به الحجة[(٤)]. وقال البيهقي: المحفوظ عن أبي سعيد أنه قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة[(٥)].

إذا تقرر ذَلِكَ: ففقه الباب في حكم القيء والحجامة، وقد سلف حكم القيء، أما الحجامة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء علىٰ أنها لا تفطر، وروي عن علي: أنها تفطر[(٦)]، وهو قول ابن

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٩- ٢٤٠. وانظر طرق هٰذا الحديث والكلام عليه في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٦- ٤٤٨، و«البدر المنير» ٥/ ٦٧٤- ٦٧٧، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٤، و«البداية» ١/ ٢٧٨- ٢٧٩، و«ضعيف أبي داود» (٤٠٩) ففيها فوائد جمة.

(٢) «الاستذكار» ١٠/ ١٢٧.

(٣) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٥: نضرة.

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٥ ووقع فيه: ابن المبارك، بدل: محمد بن أبي عدي. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٧ (٣٢٤٢) من حديث ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد- موقوفًا. فجاء موافقًا لما قاله ابن حزم في «المحلىٰ».

(٥) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٤.

(٦) تقدم تخريجه.

المبارك والأوزاعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم[(١)]، واحتجوا بالأحاديث السالفة «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وقد صح عن علي بن المديني والبخاري منها حديث شداد وثوبان كما سلف، وصحح غيرهما غيرها كما تقدم أيضًا، وحجة الجماعة حديث ابن عباس في الباب وهو ناسخ لها[(٢)]، كما قاله الشافعي وغيره؛ لأن في حديث شداد كان عام الفتح. وحجة الوداع سنة عشر.

فإن قلت: إنه ﷺ لم يكن محرمًا إلا وهو مسافر وله أن يفطر بالحجامة وغيرها .

قلت: الخبر يقتضي أن يكون صائمًا في حال حجامته وبعد الفراغ، والحجامة كالفصد وهو لا يفطر، ويجوز أن يكون فطرهما لمعنىٰ آخر، وقد قيل: إنهما كانا يغتابان، كما ذكره يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني فحبط أجرهُما بها فصارا مفطرين، كقولنا: الكذب يفطر الصائم، أي: يحبط أجره، وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذَلِكَ معنىٰ آخر، روىٰ قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: إنما كرهت للصائم من أجل الضعف كما سلف[(٣)]، وعن ابن

---

(١) «المغني» ٤/ ٣٥٠.

(٢) سلف برقم (١٩٣٨) باب: الحجامة والقيء للصائم.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٨ (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ (٩٣٢٣) كتاب: الصوم، من رخص للصائم أن يحتجم، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٠٩- ١٠١٠)، وابن خزيمة ٣/ ٢٣٢ (١٩٧١) كتاب: الصوم، باب: ذكر بيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٠ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٤٥، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٦٤ كتاب: الصيام، باب: الصائم =

عباس وأنس مثله[١]، فيفطر من أجلها بتناول المفطر، وقد روي هٰذا المعنىٰ عن أبي العالية وأبي قلابة وسالم والنخعي والشعبي والحسن بن علي[٢].

وقال القاسم بن محمد فيما يذكر من قول الناس: أفطر الحاجم والمحجوم، فقال: لو أن رجلًا حجم يده، أو بعض جسده لم يفطره ذَٰلِكَ[٣].

قال الطحاوي: وتأويل أبي الأشعث أشبه بالصواب؛ لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلًا في ذَٰلِكَ، فإذا ٱجتمعا فيه كان أشبه أن يكون ذَٰلِكَ بمعنىٰ واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء، كما قال أبو الأشعث. والصائم لا يفطره قطع العروق، فكذا الحجامة[٤].

وقد أوضح المسألة الحازمي فقال: ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب فقال بعضهم: يبطل بها وعليه القضاء، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وتمسكوا بأحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

= يحتجم، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ١٨٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٩: رواه البزار ورجاله ثقات، وقال الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٧١) إسناده صحيح موقوف.

(١) رواه عن ابن عباس، أحمد ١/ ٢٤٨، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٣٣٥- ٣٣٦ (٢٤٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٠، والطبراني ١١/ ٢٦٩ (١١٦٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٩: فيه نصر بن باب وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد. وعن أنس سلف برقم (١٩٣٩).

(٢) ٱنظرها في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٣) ٱنظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٠.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٠- ١٠٢ بتصرف.

ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا: لا شيء عليه، وقالوا: الحكم بالفطر منسوخ. وعن الشافعي: إسناد الحديثين جميعًا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، والذي أحفظ عن بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بها[(١)].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ ما قاله الشافعي، فممن روينا عنه ذَلِكَ من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة[(٢)]، ومن غيرهم: عروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم، وأبو العالية[(٣)]، وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر[(٤)].

ومن حديث خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور- أحسبه عن أبيه- قال: سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال: يقولون: أفطر

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٥٧، «عيون المجالس» ٢/ ٦٦١، «الأم» ٢/ ٩٢ .

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٣- ٢١٤ (٧٥٤٠- ٧٥٤٤) كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٨- ٣١٠ (٩٣١٢- ٩٣١٤، ٩٣١٧، ٩٣٢٠- ٩٣٢١، ٩٣٢٤- ٩٣٢٥، ٩٣٣٥، ٩٣٣٧) كتاب: الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠١ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار أيضًا في «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١١-٢١٤ (٧٥٢٨، ٧٥٣٦- ٧٥٣٩، ٧٥٤٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٨- ٣١٠ (٩٣١٥- ٩٣١٦، ٩٣٣١- ٩٣٣٢، ٩٣٣٤)، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٠- ١٠١.

(٤) أنتهىٰ كلام الحازمي من «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٨- ١٠٩ وانظر: «اختلاف الحديث» ١/ ١٩٧، و«سنن البيهقي» ٤٠/ ٢٦٨ .

الحاجم والمحجوم، ولو ٱحتجم ما باليت[١]، قالوا: وهٰذا من أبي هريرة يدل علىٰ أنه قد ثبت عنده الرخصة.

وقال الشافعي وقال بعض من روىٰ **«أفطر الحاجم والمحجوم»** لأنهما كانا يغتابان رجلًا فقال ذَلِكَ[٢]، روىٰ عثمان بن سعيد الدارمي بإسناده إلىٰ أبي الأشعث عن ثوبان: مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو (يعرض)[٣] برجل فقال: **«قد أفطر الحاجم والمحجوم»**، كذا رواه أبو النضر[٤]، ورواه الوحاظي، عن يزيد، عن أبي الأشعث أنه قال: إنما قال ﷺ ذَلِكَ؛ لأنهما كانا يغتابان[٥].

وفي كتاب ابن شاهين من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١١ (٧٥٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٧٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٦ (٣١٧٨- ٣١٧٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٢٢.

(٣) في «سنن البيهقي»: يقرض!

(٤) روى البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٦٩ بسنده إلىٰ عثمان بن سعيد الدارمي قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان.... الحديث.
وروى الطبراني ٢/ ٩٤ (١٤١٧) من حديث أبي النضر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان ... الحديث.
وقال البيهقي ٤/ ٢٦٧: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

(٥) رواه من حديث الوحاظي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٩ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي قال: ثنا يزيد بن ربيعة.. به، وقال: هٰذا المعنىٰ معنىٰ صحيح.

يذكره مرسلًا[١] فحمل الشافعي الحديث على الغيبة؛ لسقوط الأجر، وجعل نظير ذَلِكَ أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال ﷺ: «صدق» ولم يأمره بالإعادة[٢]، فدل علىٰ أن ذَلِكَ محمول علىٰ إسقاط الأجر، وقال فيمن أشرك «حبط عمله» والله أعلم أنه لو ابتاع بيعًا أو زراعة أو قضىٰ حقًا عليه، أو أعتق أو كاتب لم يحبط عمله وحبط أجر عمله.

وذهب ابن خزيمة إلى البطلان فيما ذكره الحاكم عنه وقال: إنما احتجم في السفر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، وللمسافر الفطر ولو نواه، لا كما توهم بعضهم من المنع فكذا الحجامة[٣].

وقال ابن حزم: ظن قوم أن رواية ابن عباس ناسخة لخبر: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو غير جيد؛ لأنه ﷺ قد يحتجم وهو مسافر

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص: ٣٣٦- ٣٣٧ (٤٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥٩ (٥٣٠٦) كتاب: الصلوات، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، من حديث جابر قال: قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا جمعة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن سعدًا قال: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «لم يا سعد»، فقال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال: «صدق سعد». وكذا رواه عبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٧٣ (١١٤٠) -وهذا لفظه- والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٤٢) وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد- وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ٦٦ (٧٠٨). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٨٥: فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ٢٨٥ (١٥٣١): رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلىٰ كلهم من طريق مجالد، وهو ضعيف اهـ بتصرف يسير. وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» ١/ ٢٩٣ (٤٤٦) مجالد ضعيف.
وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٣).

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٢٩.

فيفطر وذلك مباح، وليس في خبر ابن عباس أن ذَلِكَ كان بعد إخباره بالفطر، ولا يترك حكم متيقن بالظن، ولو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم؛ لأنه قد يحجمه ﷺ غلام لم يحتلم، ولكنا وجدنا في حديث أبي سعيد[1]: أرخص في الحجامة للصائم والقبلة. يعني: المتقدم. فصح نسخ الأول[2].

وذكر ابن قدامة أن ابن عباس راوي حديث الحجامة كان يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت احتجم بالليل، وقال: كذا رواه الجوزجاني. فهذا يدل علىٰ أنه علم بنسخ ما رواه[3]. وذكر البيهقي في حديث أبي موسىٰ أن المحفوظ فيه «رُخص»[4] يعني بضم الراء.

وتعلق بها بعض من يزعم أن هذِه اللفظة غير مرفوعة، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه مع ما فيه من الاضطراب، وليس بجيد؛ لأن المعظم على الرفع. وأما قول من قال: مرَّ ﷺ برجل يحجم آخر وقد أغمي علىٰ المحجوم، فرشَّ عليه الحاجم ماء، فدخل حلقه، فغير جيد؛ لأنه كان يقول: إن صح، فطر الحاجم المحجوم، ولم يأت في رواية أصلًا كذلك، وشذ عطاء عن جماعة من العلماء في إيجابه الكفارة أيضًا، وهو قول خلاف السنة، وعن الحديث جواب آخر أنه مجاز علىٰ تأويل، أن أمرهما يئول إلى الفطر فنهاهما بما يئول إليه

---

(١) في الأصل: حديث أبي موسىٰ، وهو خطأ؛ لأن الحديث الذي ذكره ورواه ابن حزم بسنده هو حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «المحلىٰ» ٦/ ٢٠٤- ٢٠٥ بتصرف، وقد روىٰ حديث أبي سعيد الخدري بسنده.

(٣) «المغني» ٤/ ٣٥١- ٣٥٢.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٢٢ (٨٨٧٤) وفيه أنه حديث أبي سعيد الخدري، ليس حديث أبي موسىٰ كما ذكر المصنف أيضًا. فتأمل.

أمرهما كقوله ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي يئول إليه وآخر أنهما أكلا وعلمه ﷺ، وفيه بعد، فإن اعترض بدم الحيض، فينقض بالفصد والرعاف.

فرع:

ترك الفصد والحجامة؛ لأنهما يضعفانه كما سلف. قال الماوردي: الحجامة لا تفطر، ولا تكره في قول أكثر الصحابة والفقهاء(١).

وقال الروياني في «بحره»: ظاهر المذهب أنها لا تكره خلافًا لبعض أصحابنا. وجزم الجرجاني في «تحريره» بأنهما لا يكرهان. وكره المحاملي في «لبابه» أن يحجم غيره أيضًا، وقال الداودي: إن ثبت حديث الحاجم والمحجوم وجب الأخذ بظاهره، وكان فعله ﷺ من خواصه.

وهذا يرد عليه ما سلف من قول أنس أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها(٢).

(١) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٦١.

(٢) في هامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٣٣- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧- مسلم: ١١٠١- فتح: ٤/١٧٩]

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [١٩٤٣- مسلم: ١١٢١- فتح: ٤/١٧٩]

١٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [انظر: ١٩٤٢- مسلم: ١١٢١- فتح: ٤/١٧٩]

ذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ -واسمه سليمان- سمع ابن أَبِي أَوْفَىٰ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

وحديث مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، وفي رواية: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الشرح: حديث ابن أبي أوفىٰ أخرجه مسلم أيضًا، وزاد: أنه في شهر رمضان و«**إذا غابت الشمس من هاهنا**»[(١)]. وفي بعض طرق البخاري: أن الرجل إنما جدح في المرة الرابعة بما أمره رسول الله ﷺ وفي كل ذَلِكَ يراجعه[(٢)]، وفي أخرىٰ: أنه جدح في الثالثة[(٣)]، ومتابعة جرير خرجها في الطلاق[(٤)]، ومتابعة أبي بكر بن عياش ستأتي[(٥)]، وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[(٦)]، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث حمزة بن عمرو[(٧)].

وقال ابن عبد البر: الحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كذا رواه جماعة منهم ابن عيينة وعدد أربعة عشر كلهم عن هشام به، ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه أن حمزة.

كما رواه يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك ورواه ابن وهب عن مالك، عن هشام، عن أبيه قال: أخبرني حمزة، ورواه أبو الأسود -وهو ثبت في عروة عنه- عن أبي مراوح، عن حمزة، ورواه سليمان بن يسار، عن عروة، عن حمزة، وسنه قريب من سن عروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعًا عن حمزة ،فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانًا[(٨)].

---

(١) مسلم (١١٠١) كتاب: الصيام، باب: بيان وقت اَنقضاء الصوم وخروج النهار.

(٢) سيأتي برقم (١٩٥٥) باب: متىٰ يحل فطر الصائم.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٩٧) باب: الإشارة في الطلاق والأمور.

(٤) السابق.

(٥) برقم (١٩٥٨).

(٦) مسلم (١١٢١) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٧) مسلم (١١٢١/ ١٠٧).

(٨) «التمهيد» ٢٢/ ١٤٦- ١٤٧ بتصرف.

وقال الدارقطني: رواه عبد الرحيم بن سليمان، ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، وخالفهم الحفاظ: الثوريُّ وشعبةُ وزائدةُ وعدَّد ستة عشر نفسًا فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة. قال: وحديث أبي مراوح صحيح، وأما قول ابن لهيعة: عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمزة، فوهم منه[1].

قلت: وفي الباب عن أنس (خ،م)، وابن عباس (خ،م)، وأبي سعيد (خ،م)، وجابر (خ،م)، وأبي الدرداء (خ،م) وأم الفضل (خ،م)، وميمونة (خ،م) كلهم في الصحيح[2]، وابن عمر وهٰذا في «مسند أحمد»[3] وسلمة بن المحبق في أبي داود[4].

(١) «العلل» ١٥/ ٣٦- ٣٩.

(٢) حديث أنس سيأتي برقم (١٩٤٧) باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم علىٰ بعض في الصوم والإفطار، ورواه مسلم (١١١٨) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... وحديث ابن عباس سيأتي برقم (١٩٤٨) باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، ورواه مسلم (١١١٣).
وحديث أبي سعيد رواه مسلم (١١١٦- ١١١٧).
وحديث جابر رواه مسلم (١١١٧).
حديث أبي الدرداء سيأتي برقم (١٩٤٥)، ورواه مسلم (١١٢٢) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر. وحديث أم الفضل -وهي لبابة بنت الحارث- سلف برقم (١٦٦١) كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، ورواه مسلم (١١٢٣) باب: ٱستحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.
وحديث ميمونة سيأتي برقم (١٩٨٩) باب: صوم يوم عرفة، ورواه مسلم (١١٢٤).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٤٧، ٥٠.

(٤) أبو داود (٢٤١٠- ٢٤١١) كتاب: الصوم، باب: من ٱختار الصيام. من طريق عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق.

=

وللدارقطني عن عائشة: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت قال: «أحسنت يا عائشة»، ثم حسن إسناده[1].

وقال الخلال في «علله» عن أحمد: حديث منكر.

= والحديث إنما ضعف من قبل عبد الصمد بن حبيب وسنان بن سلمة فرواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٣ في ترجمة عبد الصمد وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ونقل عن البخاري أنه قال: عبد الصمد لين الحديث اهـ، وقال ابن حزم: حديث ساقط؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب، وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة، وهو مجهول اهـ «المحلىٰ» ٦/ ٢٤٩. وانظر «ضعيف أبي داود» (٤١٥).

(١) هٰذا الحديث ٱختلف في إسناده ومتنه.

أما عن الٱختلاف في السند فقيل: إنه متصل، وقيل: منقطع، فرواه النسائي ٣/ ١٢٢ كتاب: تقصير الصلاة، المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من طريق العلاء بن زهير الأزدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ... الحديث.

ومن هٰذا الطريق رواه الدارقطني ٢/ ١٨٨، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٤٢ كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٥٣- ٢٥٤ (٦٠٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الإتمام في السفر، عن عائشة أنها ٱعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة ... الحديث دون ذكر أن العمرة كانت في رمضان.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٨٨ من طريق العلاء بن زهير الأزدي، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، بزيادة: أبيه.

ومن هٰذا الطريق وبهذه الزيادة رواه أيضا البيهقي في «سننه» ٣/ ١٤٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٩٤ (٧٦٥) من طريق الدارقطني.

وقال الدارقطني عن السند الأول: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها اهـ.

وقال البيهقي: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هٰذا الحديث فقد أخطأ اهـ «سنن البيهقي» ٣/ ١٤٢.

وقال في «المعرفة» ٤/ ٢٥٩: هو إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة اهـ. =

....

= وذكر ابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٦٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، دون الزيادة، وقال: ٱنفرد به العلاء بن زهير الأزدي: لم يروه غيره وهو مجهول فالحديث لا خير فيه. اهـ.

وقال الحافظ العلائي: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، قال أبو حاتم: أدخل علىٰ عائشة رضي الله عنها وهو صغير ولم يسمع منها.

قلت: روىٰ حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل علىٰ عائشة بغير أذن حتىٰ إذا كان عام ٱحتلمت سلمت واستأذنت فعرفت صوتي الحديث. وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم والله أعلم. اهـ «جامع التحصيل» (٤٢٢).

قلت: فأثبت العلائي بهذا سماع عبد الرحمن من عائشة.

وقال المصنف- رحمه الله- رادًّا على ابن حزم: قال ابن حزم: هو حديث لا خير فيه، وهذا جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل، ورواه النسائي والدارقطني وقال: إسناده حسن، والبيهقي وقال: إسناده صحيح. اهـ «خلاصة البدر المنير» ١/ ٢٠١ بتصرف.

وقال الحافظ: فيه ٱختلاف في ٱتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قلت: هو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها، قلت: في ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه، فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن، وفي «العلل»: المرسل أشبه. اهـ «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٤.

قلت: ٱنظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٢٥٢- ٢٥٣ (٨١٥) وحديث النسائي قال عنه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (٨١): منكر.

أما الاختلاف في متنه، فقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٢٧- ٧٢٨: في رواية: (خرجت معه في عمرة في رمضان) وهذِه اللفظة مشكلة، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة. اهـ، وكذا قال في «المجموع» ٤/ ٢١٨. =

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ شرب قاعدًا وقائمًا، وفي السفر صائمًا ومفطرًا. قال أبو حاتم: رواه عنه ابن أبي السمح وليس بالقوي[1].

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٩٣-٩٤:

= أما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان .. الحديث فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله لم يعتمر في رمضان قط، وعُمَرُه مضبوطة العدد والزمان. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله إلا في ذي القعدة رواه ابن ماجه - [قلت: هو في ابن ماجه برقم (٢٩٩٧) وصححه الألباني] - ولا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شوال - [قلت: هو في أبي داود برقم (١٩٩١) وقال عنه الألباني: صحيح لكن قوله: في شوال يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضًا]- وهذا إذا كان محفوظًا، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة. اهـ.

وقال في موضع آخر في «الزاد» أيضًا ١/ ٤٧٢: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة اهـ.

قلت: قد اعترض شيخ الإسلام على الحديث لاستنكاره كيف تصلي عائشة بخلاف صلاة رسول الله ﷺ... إلى آخره. فليراجع.

وقد رد الحافظ على ابن القيم، فقال: يمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة. اهـ «الفتح» ٣/ ٦٠٣.

وقد أجاد الشوكاني وأفاد في مناقشة هذه المسألة في «نيل الأوطار» ٣/ ٢٠٢-٢٠٣ط. المعرفة، فراجعه.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٢ (٧٥٧).

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الرجل الذي قال له: «اجدح لنا» جاء في بعض طرق الحديث أنه بلال[(١)]، والجدح -بجيم مفتوحة ثم دال ساكنة ثم حاء مهملة- أن يحرك السويق بالماء فيخوض حَتَّىٰ يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمِجدح -بكسر الميم- عود مُجَنَّح الرأس يساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي: اجدح يعني: احلب. قال: ومنه قيل لبعض النجوم التي تكون النوء عند ارتفاعها وهبوطها: مجادح، ورده عياض وغيره، وقال ابن سيده وصاحب «العين»: المجدح: خشبة في رأسها خشبتان معترضتان، وكلما خلط فقد جدح[(٢)]، وعن القزاز هو كالملعقة، وقال الجوهري: جدحت السويق واجتدحته أي: لتتُّه[(٣)]، وفي «المنتهىٰ»: شراب مجدوح، ومجدَّح أي: مخوض، والمجدح: عود ذو جوانب، وهو ما ذكره ابن فارس. وقيل: هو عود يعرض رأسه، والجمع: مجادح وقال أبو عبيد: المجدح: الشراب المخوض بالمجدح.

ثانيها:

قوله: (يا رسول الله، الشمس)، ظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذَلِكَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٢) باب وقت فطر الصائم، عن مسدد شيخ البخاري.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٩٨: أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم علىٰ قوله: يا فلان، فلعلها تصحفت، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها. اهـ.

(٢) «المحكم» ٣/ ٤٥، «العين» ص ١٢٩، مادة: جدح.

(٣) «الصحاح» ١/ ٣٥٧، مادة: جدح.

لما رأىٰ من ضوء الشمس ساطعًا، وإن كان جرمها غائبًا نوره، فلذلك قال ذَلِكَ، وفي بعض روايات الصحيح: إن عليك نهارًا[١]، وهو معنىٰ قوله في رواية أخرىٰ: لو أمسيت[٢]، أي: تأخرت حَتَّىٰ يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة ٱعتقاده أن ذَلِكَ نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أنه ﷺ لم ينظر إلىٰ ذَلِكَ الضوء نظرًا تامًّا، فقصد زيادة الإعلام، فأعرض ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم وهو إقبال الظلمة من المشرق، فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص، ومعنىٰ أفطر: دخل وقت فطره.

ثالثها:

فيه ٱستحباب تعجيل الفطر، وأن الصوم ينقضي بمجرد الغروب، وتذكير العالم بما يخاف أن يكون نسيه، وإسراع الناس إلىٰ إنكار ما يجهلون لما جُهل من الدليل الذي علمه الشارع، وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمع له فيه المرة بعد المرة، والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه.

وكما فعل الخضر بموسىٰ وقال: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَۚ﴾ [الكهف: ٧٨][٣]، وفيه أيضًا أن الفطر على التمر ليس بواجب وهو مستحب، لو تركه جاز.

---

(١) سيأتي برقم (١٩٥٥) باب: متىٰ يحل فطر الصائم، (١٩٥٦) باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.

(٢) سيأتي برقم (٥٢٩٧) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور.

(٣) سلف برقم (١٢٢) كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلىٰ الله، ومواضع أخر، ورواه مسلم (٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر ﷺ.

رابعها:

معنىٰ: (أسرد الصوم): آتي به متواليًا، من سرد يسرُد بضم راء المضارع، وضبط في بعض الأمهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة -كما قال ابن التين- إلا أن يزيد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير، وفيه رد لمن يرىٰ كراهية سرد صوم الدهر؛ لأنه لم ينكر عليه وأذن له في السفر ففي الحضر أولىٰ، وهو عندنا مكروه لمن خاف ضررًا أو فوت حق ويستحب لغيره، ويحمل نهيه عبد الله بن عمرو علىٰ ضعفه عن ذَلِكَ؛ لأن حمزة ذكر قوة، ذكرها غيره وكان ذَلِكَ من أعلام نبوته، كبر عبد الله وضعف وقال: ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ[1]، ثم ظاهره جواز صوم الفرض أيضًا، وإن قيل: أنه يحتمل أن يريد التطوع عملًا بقوله: (إني أسرد الصوم). وهو مذهب أهل الظاهر[2].

وفي مسلم: أن حمزة بن عمرو قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال عليه السلام: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[3] وهو ظاهر أن سؤاله عن صوم رمضان.

خامسها:

الحديث دال علىٰ تخيير الصائم في السفر بينه وبين تركه، والعدة في الآية لمن أفطر لا أنه يصوم ويقضي.

---

(١) سيأتي برقم (١٩٧٥) باب: حق الجسم في الصوم، ورواه مسلم (١١٥٩) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن ...

(٢) تحتها في الأصل: يعني: في التطوع.

(٣) مسلم (١١٢١).

وممن روي عنه التخيير ابن عباس[١]، وذكر أنس وأبو سعيد ذَلِكَ عن الصحابة[٢]، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن جبير والحسن والنخعي ومجاهد[٣] والأوزاعي والليث.

واختلف في الأفضل من ذَلِكَ لمن قدر عليه ولم يتضرر به، فروي عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك أن الصوم أفضل[٤]، وهو قول النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد[٥]، وحكاه ابن أبي شيبة، عن مجاهد وحذيفة أيضًا[٦]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والثوري وأبو ثور[٧].

وروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي أن الأفضل الفطر؛ لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها[٨]،

---

(١) حديث ابن عباس سيأتي برقم (١٩٤٨) باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، ورواه مسلم (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان..

(٢) حديث أنس سيأتي برقم (١٩٤٧) باب: لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضًا، ورواه مسلم (١١١٨).
وحديث أبي سعيد رواه مسلم (١١١٧).

(٣) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٦٩ (٧٧٦٠) باب: السفر في شهر رمضان، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨٢ (٨٩٩٢) كتاب: الصوم، من قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٠ باب: الصيام في السفر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ (٨٩٧٤، ٨٩٧٧، ٨٩٨١، ٨٩٨٣) كتاب: الصوم، من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل.

(٥) أنظرها في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨١ (٨٩٧٨)، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٠.

(٦) «المصنف» ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣ (٨٩٨٦، ٨٩٨٨).

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٤، «عيون المجالس» ٢/ ٦٤٧، «البيان» ٣/ ٤٦٨.

(٨) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٦- ٥٦٧ (٤٤٨٠، ٤٤٨٢)، ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠/ ٧٧٦٢- ٧٧٦٣، ٧٧٦٦) و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨٠ (٨٩٦٣، ٨٩٦٧، ٨٩٧٢)، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٤، و«الاستذكار» لابن عبد البر ١٠/ ٧٩.

وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك من المالكية[(١)] وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس: إن صام في السفر لم يجزئه وعليه القضاء في الحضر[(٢)]، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[(٣)]. ذكره أجمع ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر،

---

(١) أنظر: «المغني» ٤/ ٤٠٦.

(٢) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٠ (٧٧٦٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣ (٨٩٩٥- ٨٩٩٦، ٨٩٩٨)، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٣.

(٣) روي موقوفًا ومرفوعًا.
أما الموقوف، فروي من طريقين:
الأول: من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قوله. رواه النسائي ٤/ ١٨٣، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٦ (٢٥٩٣- ٢٥٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠ (٨٩٦٢) باب من كره صيام رمضان في السفر، والفريابي في كتاب: «الصيام» ص ١٠٥ (١٤٠)، والضياء في «المختارة» ٣/ ١١٠- ١١١ (٩١١).
الثاني: من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قوله. رواه النسائي ٤/ ١٨٣، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٦ (٢٥٩٥).
وأما المرفوع، فروي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، مرفوعًا.
رواه ابن ماجه (١٦٦٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والبزار كما في «نصب الراية» ٢/ ٤٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٤٥- ١٤٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٨٣، والضياء في «المختارة» ٣/ ١١١ (٩١٢).
قال أبو زرعة الرازي في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٨- ٢٣٩ (٦٩٤): الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه، موقوف اهـ. وهو الذىٰ رجحه ابن عدي أيضًا، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٨٣: الصحيح عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا اهـ.
وقال ابن حزم: حديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، قوله، إسناده صحيح، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه، وحديث حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، سند في غاية الصحة اهـ «المحلىٰ» ٦/ ٢٥٧. وخالفه البيهقي فقال: روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو =

وحكاه ابن التين عن داود والنخعي ومن تابعهما.

وقد صح التخيير في الصيام في السفر والفطر عن رسول الله ﷺ من حديث حمزة بن عمرو وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأن النبي ﷺ وأصحابه صاموا مرة وأفطروا أخرىٰ فلم يعب بعضهم علىٰ بعض[1]، فلا يلتفت إلىٰ من خالف ذَلِكَ؛ لأن الحجة في السنة،

= موقوف، وفي إسناده أنقطاع، وروي مرفوعًا ولا يصح اهـ.

قلت: والقول بالانقطاع هو قول المصنف أيضًا كما سيأتي، وتعقب ابن التركماني البيهقي فرجح ما قاله ابن حزم وقال: أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، وقد قال ابن معين والنسائي: لم يسمع من أبيه، فهذا معنىٰ قول البيهقي: وفي إسناده أنقطاع؛ إلا أن ابن حزم صرح بسماعه من أبيه، وتابع حميد بن عبد الرحمن أخاه أبا سلمة فرواه عن أبيه كذلك، كذا أخرجه أيضًا النسائي في «سننه» بسند صحيح، وذكر ابن حزم أن سنده في غاية الصحة وحميد سمع من أبيه نص عليه صاحب «الكمال» والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في «سننه» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، وسندها حسن، وذكرها ابن حزم ولم يذكر في إسنادها ضعفًا، إلا أسامة بن زيد وهو وإن تكلموا فيه يسيرًا فقد أخرج له مسلم في «صحيحه». اهـ «سنن البيهقي» ٤/ ٢٤٤.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٣٥: يقال: إن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ويروىٰ موقوفًا عن أبي سلمة.

وقال ابن القيم في «الحاشية» ٧/ ٣٣: لا يصح رفعه إنما هو موقوف. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٤٣- ٢٤٤: إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد متفق علىٰ تضعيفه، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله ابن معين والبخاري.

وقال الحافظ: أخرجه البزار وصوب وقفه، وكذا ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في «العلل» والبيهقي اهـ «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٥.

وكذا رمز السيوطي لصحة وقفه في «الجامع الصغير» (٤٩٧٤) فيض، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٤٥٦)، وانظر: «الضعيفة» (٤٩٨).

(١) تقدم تخريجها جميعًا.

والأحاديث السالفة شاهدة له، وفي «المستدرك» للحاكم أن حمزة قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر، وأنا أجد القوة، وأنا شاب[(١)]، وفي البزار وابن حبان من حديث أبي سعيد بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف ٱنتهىٰ إلىٰ نهر من ماء السماء وهو علىٰ بغلة له فقال: **«يا أيها الناس ٱشربوا»** فجعلوا ينظرون إليه فقال: **«إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة»** الحديث[(٢)]، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، وكان من صام في أنفسنا أفضل، وكان المفطرون هم الذين يعملون ويستقون، فقال ﷺ: **«ذهب المفطرون بالأجر»** قال أبي: هٰذا حديث منكر[(٣)].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣٣، وسكت عنه الحاكم.
ورواه أبو داود (٢٤٠٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٤ وقال: صححه الحاكم!
وقال الألباني رحمه الله: وهم الحافظ في «التلخيص» وهمًا فاحشًا؛ فإنه صرح بأنها رواية صحيحة، وأنه صححها الحاكم!! وكل ذلك خطأ.
أما الأول؛ فواضح، وأما الحاكم، فإنه أخرجها من طريق النفيلي ولم يصححها، وإنما سكت عنها! وكذلك الذهبي!
ولم ينتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لهٰذا الوهم، فنقل كلام الحافظ- المذكور- في حاشيته علىٰ «المحلىٰ» ٦/ ٢٥٣ وسكت عنه! اهـ «ضعيف أبي داود» (٤١٤).

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ٣٣٧- ٣٣٨ (١٠٨٠)، ٢/ ٤٢٠ (١٢١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢٢٨ (١٩٦٦) كتاب: الصيام، وابن حبان ٨/ ٣١٩ (٣٥٥٠) ٨/ ٣٢٣ (٣٥٥٦) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافر.
وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٧٥٣): صحيح لغيره.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٦ (٧٥٦).

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما عليه قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية[١] [البقرة: ١٨٥].

قال ابن المنذر: وبه أقول، وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر: عائشة، وقيس بن عباد والنخعي وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل[٢].

وعند ابن عبد البر: قال علي بن أبي طالب فيما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة عنه: من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥][٣]، وقال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر فليصم[٤]، وقال أحمد: يباح له القصر فإن صام كره وأجزأه، وعنه الأفضل الفطر كما أسلفناه عنه.

وقال أبو هريرة: لا يصح صومه[٥]، وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة، وصح أنه ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٦]

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢ (٢٨٧٦، ٢٨٩٢، ٢٩٠٤).

(٢) أنظرها في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨١-٢٨٢ (٨٩٧٥- ٨٩٧٦، ٨٩٧٨، ٨٩٨٢- ٨٩٨٤- ٨٩٨٧) باب من كان يصوم في السفر ويقول: هو أفضل، و«تفسير الطبري» ٢/ ١٦٠ (٢٨٩٣) عن الأسود وعمرو بن ميمون وأبي وائل.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٠/ ٧٢، و«التمهيد» ٩/ ٦٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٦٩٥ (٢٧٤) تفسير سورة البقرة، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٣ (٩٠٠٠) كتاب: الصيام، ما قالوا في الرجل يدركه رمضانان.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢-١٨٣ (٨٩٩٦) كتاب: الصيام، من قال: إذا صام في السفر لم يجزه.

(٦) سيأتي قريبًا برقم (١٩٤٦).

وقال فيمن صام: «**أولئك العصاة**» وهو محمول، وهٰذا إنما قاله لما خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان فصام حَتَّىٰ بلغ كراعِ الغَمِيم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حَتَّىٰ نظر الناس إليه وشرب، فقيل له بعد ذَلِكَ: إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**» أخرجه مسلم من حديث جابر منفردًا به[١]، وفي رواية قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر[٢]. وحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» إنما قاله في الرجل الذي ظلل عليه من شدة ما ناله من الصوم كما سيأتي[٣]، أي: من بلغ إلىٰ هٰذِه الحالة ليس من البر صومه.

وأثر[٤] عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه عنه[٥]، وأثر أبي هريرة أخرجه أيضًا عن عبد الكريم -أبي أمية- عن عطاء، عن (المحرر ابنه)[٦] عنه[٧]، وأثر عبد الرحمن بن عوف السالف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر رواه الزهري عن أبي سلمة، عن أبيه، وهو منقطع، أبو سلمة لم يسمع منه شيئًا[٨][٩]،

---

(١) مسلم (١١١٤) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..

(٢) مسلم (١١١٤/ ٩١).

(٣) سيأتي برقم (١٩٤٦).

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: ومر أثره المذكور في قوله: وقال أبو هريرة: لا يصح صومه، وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة قبل هٰذا بيسير.

(٥) «المصنف» ٢/ ٢٨٢ (٨٩٩٨).

(٦) تحتها في الأصل: يعني ابن أبي هريرة.

(٧) «المصنف» ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣ (٨٩٩٦).

(٨) في هامش الأصل: كون أبي سلمة لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين والبخاري، واسم أبي سلمة عبد الله، وقيل: إسماعيل.

(٩) تقدم تخريجه قريبًا باستيفاء.

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا به، وفي سنده عبيد الله بن عمر العمري المكبر المصغر[(١)(٢)]، ورواه غير واحد من الثقات، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة موقوفًا[(٣)].

وقال الأثرم: قلت لأحمد: رواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا فعجب، وقال مرة عن يونس، قلت: عنبسة، فتبسم وقال: ما لنا ولعنبسة؟! فقلت: رواه أسامة بن زيد، عن ابن شهاب ورفعه، فقال: هكذا وسكت.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: ورواه أيضًا ابن لهيعة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا، ورواه بقية، عن آخر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: الصحيح: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه. موقوف[(٤)].

ولابن أبي حاتم من حديث غالب بن فائد، عن إسرائيل، عن (جابر)[(٥)]، عن ابن المنكدر، عن جابر يرفعه: «خياركم من قصر

---

(١) كذا وقع في الأصل المكبر المصغر، وهما اثنان، والصواب المصغر كما في «سنن ابن ماجه» (١٦٥٥).

(٢) ابن ماجه (١٦٦٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ

«مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٥)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٥١).

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٨٣، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٦ (٢٥٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠ (٨٩٦٢) وقد تقدم.

(٤) «العلل» ١/ ٢٣٨- ٢٣٩ (٦٩٤).

(٥) كذا بالأصل وفي «العلل» ١/ ٢٥٥، ولعل صوابه: خالد، كما سيأتي في تخريج الحديث.

الصلاة وأفطر»[(١)].

فإن قلت: الأخبار السالفة ليس فيها إلا مجرد الفعل، ولا يلزم منه الإجزاء ولا سقوط القضاء. قلت: إخبارهم بصومه مع ترك الإنكار دال على الإجزاء، لإجماع الكل أنه لا يجب الجمع بين الصوم والقضاء، فإن قلت: يجوز أن يكونوا صاموه عن غير رمضان، قلت: خلاف الظاهر ورمضان لا يقبل غيره، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدة، ومثله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فحلق ففديةٌ، والمريض لو تكلف فصام صح إجماعًا، فكذا المسافر.

---

(١) «العلل» ١/ ٢٥٥ (٧٥٥).

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٦٥ من حديث عبد الله بن صالح، عن إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر الحديث، ومن هذا الطريق رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٤٧. قلت: والحديث ضعيف من أجل خالد العبد.

قال ابن عدي: سمعت يزيد بن زريع يقول: ثنا خالد فقال له رجل: من خالد؟ قال: أتراني أقول خالد العبد؛ لأن أقع من فوق هذه المنارة أحب إلي من أن أحدث عن خالد العبد.

سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر». منكر الحديث. وقال: وخالد العبد أحاديثه بمقدار ما يرويه مناكير اهـ «الكامل» ٣/ ٤٤٦- ٤٤٧ بتصرف.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٦٠).

٣٤- باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ. فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩- مسلم: ١١١٣- فتح: ٤/ ١٨٠]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

٣٥- باب

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم: ١١٢٢- فتح: ٤/١٨٢]

ذكر فيه حديث أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم بزيادة: فصام رسول الله ﷺ وأفطر، من شاء صام، ومن شاء أفطر[(١)]. وفي لفظ: لا (تعب)[(٢)] علىٰ من صام ولا علىٰ من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر[(٣)].

وحديث أبي الدرداء أخرجه مسلم، وقال: في شهر رمضان[(٤)]، وهي أم الدرداء الصغرىٰ هجيمة ويقال: جهيمة بنت حُيي الأوصابية، وقيل: الوصَّابية[(٥)]، ووصاب: أخو جُبلان بضم الجيم ابنا سهل، وفي مسلم من حديث ابن عباس: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون

(١) مسلم (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر...

(٢) في الأصل: يعيب، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (١١١٣/ ٨٩).

(٤) مسلم (١١٢٢) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٥) هي سيدة عالمة فقهية، روت علمًا جمًّا عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة.

الأحدث فالأحدث من أمره، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة خلت من رمضان. قال ابن عيينة: لا أدري من قول من هو، يعني: كان يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ، وفي رواية: كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه بالناسخ المحكم(١).

وللبخاري أنه ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك علىٰ رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلىٰ مكة يصوم ويصومون، حَتَّىٰ بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا، ثم ذكر قول الزهري(٢). وفي رواية له: فلم يزل مفطرًا حَتَّى ٱنسلخ الشهر(٣)، وفي أخرىٰ له: خرج رسول الله ﷺ والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما ٱستوىٰ علىٰ راحلته دعا بإناء من لبن أو بماء فوضعه علىٰ راحته، أو راحلته ثم

= عرضت القرآن وهي صغيرة علىٰ أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، وهي معدودة في أفضل التابعيات، قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» النوع الأربعون: سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست كهما، أم الدرداء.

وانظر ترجمتها في «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥١٧، و«ذكر أسماء التابعين» للدارقطني ١/ ٤٣٣، «وتهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٥٢ (٧٩٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٧٧ (١٠٠).

(١) «صحيح مسلم» (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر... وكلام الزهري وابن عيينة مذكور عقب الحديث.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٧٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٣) سيأتي برقم (٤٢٧٥).

نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا، ذكره في المغازي[(١)]، ولأحمد: مرُّوا بغدير في الطريق نحر الظهيرة فجعلوا يلوون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه، فدعا بقدح[(٢)]، الحديث.

وله: فصام رجل من الصحابة فضعف ضعفًا شديدًا، وكاد العطش يقتله، وجعلت ناقته تدخل بين العضاة فأخبر ﷺ فقال: «ائتوني به» فقال: «أنت في سبيل الله ومع رسول الله أفطر»، فأفطر[(٣)]. وللحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم من حديث جابر: أن النبي ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم علىٰ رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر؛ فأخبر رسول الله ﷺ بأمره فأمره أن يفطر، ثم دعا النبي ﷺ بإناء فوضعه علىٰ يده ثم شرب والناس ينظرون[(٤)].

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هٰذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس؛ لأنه كان مع المستضعفين بمكة، قاله ابن التين، ويدخل في المسند؛ لأنه من صحابي[(٥)].

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٧٧). (٢) أنظر: «مسند أحمد» ١/ ٣٦٦.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٢٩، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ١٧٤ (٢٢٥٢).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٣٣ كتاب: الصوم، وقال الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢٠) صحيح، إن سمع أبو الزبير من جابر.

(٥) قلت: هٰذا يسمىٰ في أصول الفقه، وكذا في مصطلح الحديث بمرسل الصحابي وهو ما أخبر به الصحابي عن رسول الله بما لم يسمعه أو يشاهده منه؛ لغيابه أو تأخر إسلامه أو صغر سنه كابن عباس وغيره من صغار الصحابة، وهو حجة عند جمهور المحدثين والفقهاء. وللاستزادة ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح رحمه الله- النوع التاسع، و«المقنع» للمصنف- رحمه الله- ١/ ١٣٨.

ثانيها:

خروج سيدنا رسول الله ﷺ لفتح مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان، فلما كان بالصلصل -جبل بذي الحليفة[١]- نادىٰ مناديه: من أحب أن يفطر فليفطر، ومن أحب أن يصوم فليصم. فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر علىٰ راحلته كما سلف.

ثالثها:

الكَديد[٢] بفتح الكاف، ثم دال مهملة، ثم مثناة تحت، ثم دال مهملة بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو أقرب إلى المدينة من عسفان، قال أبو عبيد: بينه وبين عسفان ستة أميال، وعسفان علىٰ أربعة برد من مكة، وبالكديد عين جارية بها نخل كثير.

وفي البخاري -كما سلف-: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. ورواه بعد: حَتَّىٰ بلغ عسفان[٣].

قال عبد الملك: والكَديد: العقبة المطلة على الجحفة، وذكر صاحب «المطالع» أن بين الكديد ومكة اثنين وأربعين ميلًا، وكذا قاله قبله القاضي عياض قال: وهٰذا كله في هٰذِه الغزوة، وسميت هٰذِه المواضع فيه لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة عن هٰذِه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها، فاشتمل اسم عسفان عليها[٤].

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» ٣/ ٨٨٠.

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» ٤/ ١١١٩.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (١٩٤٨).

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٤.

رابعها:

عَلِمَ ﷺ بحال الناس ومشقتهم في بعض هٰذِه المواضع فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها.

خامسها:

فيه: دلالة لما ترجم له إشارة، وهو أن المسافر يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه، وفيه: رد لما أسلفناه من قول علي، والمعنىٰ عنده: من أدركه رمضان وهو مسافر فعدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه، وهو قول عبيدة السلماني وسويد وأبي مجلز، كما سلف، وهو قول مردود بسفر الشارع في رمضان وإفطاره فيه في الكديد، وجمهور الأمة علىٰ خلافه لثبوت السنة بالتخيير فيه؛ ولصيامه في سفره، وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعضه أنه شهده كله، والمبين عن الله سافر فيه وأفطر. ومن الغريب أن ابن أبي حاتم لما ذكره عن علي قال: وروي عن عائشة وابن عمر، وابن عباس وابن جبير، وابن الحنفية، وعبيدة، وعلي بن حسين، وسويد بن غفلة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي نحو ذاك[1].

وفيه أيضًا: رد ظاهر لقول من زعم أن فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة. وذهب الشافعي إلىٰ أنه لا يجوز له الفطر في ذَلِكَ اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر[2]، واختلفوا كما

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ١/ ٣١١- ٣١٢، وقد روىٰ حديث علي بسنده (١٦٥٦).

(٢) «البيان» ٣/ ٤٧١.

قال أبو عمر[(١)] وغيره في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم، فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي، ونقله ابن بطال[(٢)] عن سائر الفقهاء بالحجاز، وللشافعي قول آخر: أنه يكفر إن جامع، وعن مالك: الكفارة أيضًا[(٣)].

وقال أشهب: لا يُكَفِّر إن تأول فعل رسول الله ﷺ بالكَديد، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر أو بغيره فلا[(٤)].

والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر، كذا قال ابن بطال، وفيه ما سلف، ومن جهة النظر أيضًا؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر فدخل في عموم إباحة الفطر[(٥)].

سادسها:

السفرة التي كان فيها عبد الله بن رواحة غير هٰذِه، ويحتمل أن تكون غزوة بدر؛ لأن الترمذي روىٰ عن عمر: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان يوم بدر والفتح[(٦)]، قال: وأفطرنا فيهما[(٧)].

سابعها:

معنىٰ حديث أبي الدرداء في الباب أنه ﷺ كان صائمًا وابن رواحة،

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٦٩. (٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٩٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٠، «عيون المجالس» ٢/ ٦٤٨، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٩، «المغني» ٤/ ٤٨٠.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٤، ٤٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/ ٩٠.

(٦) في هامش الأصل: ولا يحتمل أن يكون يوم الفتح وذلك؛ لأنه توفي في وقعة مؤتة في جمادى الأولىٰ سنة ثمان، والفتح كان في رمضان منها.

(٧) الترمذي (٧١٤) باب: ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، وقال: حديث عمر لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وقال الألباني : ضعيف الإسناد.

وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم ذَلِكَ.

وفيه: وفي حديث ابن عباس الرد علىٰ من قال: إن الصيام لا يجزئ في السفر معللًا بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله، وكذا ابن رواحة، وقصد بذلك أن يسنَّ لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له.

وقد روي عن ابن عباس: إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر[1].

فهٰذا ابن عباس لم يجعل إفطاره ﷺ في السفر بعد صيامه ناسخًا للصوم في السفر ولكنه جعله علىٰ جهة التيسير، بل ظاهر الحديث أن الصوم فيه أفضل، وقد صام وكان يومًا حارًّا كما سلف وتكلف صومه.

فإن قلت: لا يأمن أن يضعف.

قلت: المقيم كذلك، نعم مظنة المشقة في السفر أكثر، ولا يقاس على القصر.

وفيه: ترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وهو مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقال الداودي: أفطر بعد أن بيَّت الصوم للضرورة، وقيل إنه أصبح ناويًا للفطر، وقال مطرف: للمسافر أن يفطر بعد أن يبيت الصوم، واحتج بهٰذا الحديث وكله مردود؛ لأنهم ظنوا أن ذَلِكَ في يوم واحد، وهو غلط كما أسلفناه، فبينهما أيام، ووقع ذَلِكَ للمزني؛ فإنه قال: إذا أصبح صائمًا ثم سافر يجوز له

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٦- ٦٧ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٢.

الفطر. واحتج بأنه ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة صائمًا في رمضان حَتَّىٰ بلغ كراع الغميم أفطر، أخرجه مسلم من حديث جابر[١]، وغلطوه؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام، والمراد بالحديث: أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر، وقيل: إن المزني تبين له ذَلِكَ فرجع عن هٰذا الاحتجاج لا عن مذهبه، لكن المزني غير منفرد بهٰذا الاحتجاج، فقد وقع أيضًا في كتاب البويطي وهٰذا لفظه ومنه نقلته: من أصبح في حضر صائمًا، ثم سافر فليس له أن يفطر. إلا إن ثبت حديث رسول الله ﷺ: أنه أفطر يوم الكديد انتهىٰ. والكديد وكراع الغميم متقاربان.

فرع:

خرج مسافرًا فأفطر. فقال مالك: لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال المغيرة وابن كنانة: يكفر، وهو قول للشافعي[٢].

وفي القضاء علىٰ من سافر في صوم التطوع فأفطر قولان[٣]، وإذا ابتدأ صوم التطوع في السفر ثم أفطر من غير عذر ففيه أيضًا روايتان لهم[٤].

---

(١) مسلم (١١١٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر...

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٥٣-٥٤، «عيون المجالس» ٢/ ٦٤٨، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٩.

(٣) في الأصل تحتها تعليق: أي للمالكية.

(٤) في هامش الأصل: آخر ١ من ٧ من تجرئة المصنف.

٣٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ١١١٥- فتح: ٤/ ١٨٣]

ذكر فيه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيىٰ بن أبي كثير أنه كان يزيد في هٰذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، قال: فلما سألته لم يحفظه(١).

ورواه الوليد عن الأوزاعي: حَدَّثني يحيىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر: مرَّ برجل في سفر في ظل شجرة يُرش عليه الماء فسأل فقالوا: صائم يا رسول الله، قال: «ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها»(٢)،

---

(١) مسلم (١١١٥).

(٢) هٰذا الحديث اُختلف في إسناده:

فرواه النسائي ٤/ ١٧٦ كتاب: الصيام، ما يكره من الصيام في السفر، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٩٩- ١٠٠ (٢٥٦٦) من طريق شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، =

= قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال حدثني جابر بن عبد الله ... فذكره.
قلت: في هٰذا السند ذكر محمد بن عبدالرحمن دون ذكر اسم جده، وصرح فيه بالتحديث من جابر.
قال النسائي: هٰذا خطأ ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هٰذا الحديث من جابر!
ورواه النسائي ٤/ ١٧٦، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٠ (٢٥٦٧) من طريق الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال حدثني من سمع جابرًا، عن جابر... فذكره.
قلت: وقع هنا أيضًا محمد بن عبد الرحمن دون ذكر اسم جده، وأبهم اسم شيخه الذي سمع الحديث من جابر.
ورواه الفريابي في كتاب «الصيام» ص ٧٣ (٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٢ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، وابن حبان ٢/ ٧٠- ٧١ (٣٥٥) كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها. من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر... فذكره.
ورواه أيضًا النسائي ٤/ ١٧٦، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٠ (٢٥٦٨) من طريق علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ... فذكره.
ورواه أيضًا النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٧٦، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٠ (٢٥٦٩) من طريق علي بن المبارك ،عن يحيىٰ عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر ... فذكره.
ورواه أيضًا النسائي ٤/ ١٧٧، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٠ (٢٥٧٠) من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر .. فذكره .
قلت: فسمىٰ شعبة هنا اسم شيخ محمد بن عبد الرحمن المبهم في السند السابق بأنه محمد بن عمرو بن حسن. قال النسائي: حديث شعبة هٰذا هو الصحيح.
قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٤٧ كما سيأتي رادًّا علىٰ من سمىٰ محمد بن عبد الرحمن أنه ابن ثوبان-: إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. =

....

= وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٣٤: رواه النسائي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن من جابر بن عبد الله. اهـ.

وأطنب ابن القطان في الرد عليه ومناقشة النسائي فقال: هو خطأ، وإنما هو قول النسائي تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقَّد صحته، ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال: لم يسمع هٰذا الحديث محمد بن عبد الرحمن من جابر، فقال هو لم يسمع من جابر، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر.

والنسائي إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هٰذا الحديث، وذلك أنه آعتقد فيه أنه رجل آخر.

وبيان آتصال الحديث المذكور وأنه ليس بمنقطع كما ذكر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان، كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبد الرحمن؛ أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، وهٰذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

ثم ذكر ابن القطان حديث النسائي (٢٥٦٦) وقال: هٰذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم: حدثني، حتى آنتهىٰ ذلك إلىٰ محمد بن عبد الرحمن فقال: حدثني جابر.

وهٰذا هو الذي أورد أبو محمد وفسر محمد بن عبد الرحمن، بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يروىٰ من قوله ويسمع حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائي: هٰذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هٰذا الحديث من جابر.

نبين الآن- إن شاء الله- أنه إنما قال ذلك معتقدًا أنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعًا، إنما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

ثم ساق طرق النسائي طريقًا طريقًا وناقش جميعها، فمن أراد الآستزادة فليراجع «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٧- ٥٨٢ فإنه شفى فيه وكفىٰ. =

قال أبو حاتم في «علله»: هٰذا خطأ إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر[١].

قلت: وله طريقان آخران أحدهما من طريق كعب بن عاصم الأشعري مرفوعًا: «ليس من البر الصيام في السفر»، أخرجه الحاكم بإسناد صحيح[٢]، وللبيهقي: «ليس من اَم بر اَم صيام في اَم سفر»[٣]،

= ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٥ كلام ابن القطان وأقره.
أما في «الفتح» ٤/ ١٨٥ فذهب إلىٰ أن الصواب في رواية يحيىٰ بن أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر، وأن قول من قال فيها: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٥٦ رادًّا علىٰ ما قاله الحافظ في «الفتح» وهٰذا عندي بعيد؛ لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد بن مسلم ووكيع فإنهما قالا: ابن ثوبان، ومثل هٰذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين وذهب إليه ابن القطان، والله أعلم وخلاصة القول أن هٰذِه الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضره تفرد يحيىٰ بن أبي كثير؛ لأنه ثقة ثبت كما في «التقريب»، وإنما يخشى البعض من التدليس وقد صرح هنا بالتحديث فأمنا من تدليسه اهـ. اَنظر «الإرواء» (٩٢٥).

(١) «العلل» ١/ ٤٢٧.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٣٣. وصححه الألباني في «الإرواء» ٤/ ٥٨ (٩٢٥).

(٣) رواه بهٰذا اللفظ أحمد ٥/ ٤٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٣ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، والطبراني ١٩/ ١٧٢ (٣٨٧- ٣٨٨). والذي عند البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٤٢ كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٩٢ (٨٧٦٨) كتاب: الصيام، الفطر والصوم في السفر، بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر». وكذا رواه النسائي ٤/ ١٧٤- ١٧٥ كتاب: الصوم، باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه (١٦٦٤) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار، وأحمد ٥/ ٤٣٤. =

وهي لغة لبعضهم يبدلون اللام ميمًا فيما ذكره أبو القاسم البغوي وغيره[(١)].

ثانيهما: من طريق ابن عمر مرفوعًا: «**ليس من البر..**» الحديث، أخرجه ابن ماجه[(٢)]، وقال أبو حاتم: منكر[(٣)].

وقوله: («**ليس من البر**») من هنا يراد بها: تأكيد النفي، وأبعد من ذهب أنها للتبعيض.

إذا تقرر ذَلِكَ فإن ٱحتج ظاهري نخعي به، فقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم فدل أن صيامه لا يجزئ في السفر.

فجوابه أن لفظه خرج علىٰ شيء معين كما سبق في الحديث، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هٰذا المبلغ كما أسلفناه،

= والحديث بلفظ: «ليس من ٱم بر ٱم صيام في ٱم سفر».
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٥: هٰذِه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هٰذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هٰذا نطق بها علىٰ ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهٰذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم. اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٥٨- ٥٩، و«الضعيفة» (١١٣٠): شاذ بهٰذا اللفظ، وقال معقبًا علىٰ كلام الحافظ: إن إيراد الحافظ هذين الاحتمالين قد يشعر القارئ لكلامه أن الرواية ثبتت بهٰذا اللفظ عن الأشعري، وإنما تردد في كونه من النبي ﷺ نفسه، أو من الأشعري، ورجح الثاني. وهٰذا الترجيح لا داعي له، بعد أن أثبتنا أنه وهم من معمر، فلم يتكلم به النبي ﷺ ولا الأشعري بل ولا صفوان بن عبد الله ولا الزهري، فليعلم هٰذا فإنه عزيز نفيس إن شاء الله تعالى. اهـ «الضعيفة» ٣/ ٢٦٥، وانظر أيضًا «الإرواء» ٤/ ٥٩ ففيه تعقب آخر علىٰ كلام الحافظ.

(١) قد أسلفنا قول الحافظ فيه.

(٢) تقدم تخريجه، وانظر «الإرواء» (٩٢٥).

(٣) «العلل» ١/ ٢٤٧.

والله قد رخص في الفطر، ويصححه صوم الشارع في شدة الحر وحاشاه من الإثم، فالمعنىٰ: ليس هٰذا أثر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان في حج أو جهاد ليقوىٰ عليه؛ وهٰذا لقوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوَّاف الذي ترده التمرة والتمرتان»[1]، ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة الذي لا يسأل ولا يُتصدق عليه، وقال بعضهم: معناه: ليس من البر الواجب، وإنما يحتاج إلىٰ هٰذا من قطع الحديث عن سببه وحمله علىٰ عمومه، وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هٰذِه الأمة، وبأن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر، فإن خاف من صومه محذورًا عصىٰ بصومه وعليه يحمل قوله ﷺ: «أولئك العصاة»، وأما من حاله غير حال المظلل عليه فحكمه ما سلف من التخيير، وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا تحتاج إلىٰ فرض نسخ إذ لا تعارض.

وقال القاضي أبو محمد: لفظه يحتمل الفضيلة ويحتمل أن يراد به ما هو شرط في إجزاء الفعل فيتوقف إلى البيان، وقد أسلفنا أنه خرج علىٰ سبب والفطر رخصة فيأخذ منه، ومن أشد ما يوردونه حديث «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وقد سلف ضعفه[2].

وقال القاضي أبو محمد: هو موقوف عند أهل النقل.

---

(١) سلف هٰذا الحديث في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٦، ١٤٧٩).
ورواه مسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء.

وأما حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام[1]»[2] فالمراد: وضع الوجوب؛ بدليل بقية الحديث وعن الحامل والمرضع.

---

(١) وقع في الأصل بعدها: وشطرالصلاة وعلم عليها (لا..إلىٰ).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٨) كتاب: الصوم، باب: أختيار الفطر، والترمذي (٧١٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، والنسائي ٤/ ١٨٠- ١٨٢ كتاب: الصيام، وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه (١٦٦٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد ٤/ ٣٤٧، وابن سعد ٧/ ٤٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٣٩٤ (٤٣٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٧٠- ٤٧١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٦٢-١٦٣ (١٤٩٣)، وابن خزيمة ٣/ ٢٦٧- ٢٦٨ (٢٠٤٢- ٢٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٢- ٤٢٣ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٥- ١٦، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٦٢- ٢٦٣ (٧٦٢- ٧٦٦)، وفي «الأوسط» ٧/ ١٧ (٦٧٢٤)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٥٤ كتاب: الصلاة، باب: السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر، و ٤/ ٢٣١ كتاب: الصيام باب: الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم ....، من حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب.

ووقع في بعض المصادر: أنس بن مالك، رجل من بني الأشهل، أو عبد الأشهل، وهو خطأ؛ قال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٧٢: الصواب عبد الله بن كعب.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣): إسناده حسن صحيح.

وفي الباب من حديث عمرو بن أمية الضمري.

رواه النسائي في ٤/١٧٨- ١٨٠، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٠٢- ١٠٣ (٢٥٧٨-٢٥٨٠) كتاب: الصيام، وضع الصيام عن المسافر، والدارمي ٢/ ١٠٦٧ (١٧٥٣) كتاب: الصيام، باب: الرخصة للمسافر في الإفطار، وقال الألباني: أخرج النسائي والدارمي من طريق الأوزاعي قال: أخبرني يحيىٰ قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني أبو المهاجر قال: حدثني أبو أمية -يعني: الضمري-: أنه قدم على النبي ﷺ .. فذكره نحوه.

وهذا إسناد صحيح متصل، لكن قوله: أبو المهاجر! وهم من الأوزاعي كما قال =

فائدة:

يجوز أن يكون هٰذا المجهول هو أبو إسرائيل، روى الخطيب في «مبهماته» أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يهادىٰ بين ابنيه وقد ظُلل عليه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله الحرام، فقال: «**إن الله لغني عن تعذيب هٰذا نفسه مروه فليمش وليركب**»(١). وفي «مسند أحمد» ما يشعر بأنه غيره فإن فيه أنه ﷺ دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقيل لرسول الله ﷺ: هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ولا يفطر، فقال: «**ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر**»(٢).

= ابن حبان وغيره، والصواب: أبو المهلب؛ وهو ثقة من رجال مسلم. اهـ «صحيح سنن أبي داود» ٧/ ١٧١.

(١) سلف من حديث أنس (١٨٦٥) أن النبي ﷺ رأىٰ شيخًا يهادىٰ بين ابنيه، قال: «ما بال هٰذا»، قال: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هٰذا نفسه لغني». وأمره أن يركب.

(٢) أحمد ٤/ ١٦٨ وفيه: «وليصم» بدل قوله: «وليفطر».

٣٧- باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: ١١١٨- فتح: ٤/١٨٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم مطولًا بزيادة ذكر رمضان(١)، وهو حجة علىٰ من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم، والفطر يدل أن ذَلِكَ عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به ولا حجة لأحد مع خلاف السنة الثابتة، وقد ثبت أنه ﷺ صام ولم يعب علىٰ من صام ولا علىٰ من أفطر، فوجب التسليم له.

---

(١) مسلم (١١١٨).

٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدَيْهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٩٤٤- مسلم: ١١١٣- فتح: ٤/ ١٨٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف قريبًا: فصَام حتىٰ بلغ عسفان فأفطر(١). ولعل سبب فطره أنه قيل له: إن الناس هلكوا إذ أخذوا باختيارك في الصوم فأفطر ليراه الناس فأفطروا بفطره.

وقد سلف ذَلِكَ من حديث جابر(٢)، وأن الناس قد شق عليهم الصيام(٣).

قال ابن بطال(٤): آختلف العلماء في الفطر المذكور في هٰذا الحديث، فقال قوم: معناه أنه أصبح مفطرًا قد نوى الفطر في ليلته، هٰذا جائز بالإجماع أن يُبَيِّت المسافر الفطر إن آختاره، وقال آخرون: معناه أنه يفطر في نهاره لعل إن مضىٰ صدر عنه، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذَلِكَ في سفره؛ لأنه ﷺ صنع ذَلِكَ رفقًا بأمته، وقد جاء

---

(١) سلف برقم (١٩٤٤) باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

(٢) سلف قريبًا برقم (١٩٤٦).

(٣) رواه مسلم (١١١٤/ ٩١) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان..

(٤) إلىٰ نهاية هٰذا الباب نقله المصنف بتمامه من «شرح ابن بطال» ٤/ ٨٩-٩٠.

ذاك مبينًا في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر أنه ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح في رمضان فصام حَتَّىٰ بلغ كراع الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلىٰ ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حَتَّىٰ نظر الناس إليه، وصام بعض فقيل له: إن بعضهم قد صام فقال: «أولئك العصاة»، وقد أسلفناه من «صحيح مسلم» عن جابر(١)، وهو يبين معنى الترجمة وأنه ﷺ إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا؛ لأن الصيام كان نهكهم وأضرَّ بهم فأراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأخبر تعالىٰ أن الإفطار في السفر أراد به التيسير علىٰ عباده، فمن ٱختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفًا، ومن ٱختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل؛ لصحة الخبر أنه صام حين شخص من المدينة متوجهًا إلىٰ مكة حَتَّىٰ بلغ عُسفان والكديد فصام معه أصحابه، إذ كان ذَلِكَ يسيرًا عليهم، وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه فصار الصوم عسرًا إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم لوكانوا صيامًا عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولىٰ بهم من الصوم عند الله وأفضل لما يرجون من القوة على العدو، وإعلاء كلمة الدين بالإفطار.

ورویٰ شعبة (عن)(٢) عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم فتح مكة فقال:

---

(١) مسلم (١١١٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢) في الأصل: (بن)، والمثبت من مصادر التخريج.

«أفطروا فإنه يوم قتال»(١).

وروىٰ حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان في سفر فأتىٰ علىٰ غدير فقال للقوم: «اشربوا» فقالوا: يا رسول الله أنشرب ولا تشرب؟ قال: «إني أيسركم إني راكب وأنتم مشاة» فشرب وشربوا(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣٠٢ (٩٦٨٨) كتاب: الجهاد، باب: الصيام في الغزو، وفيه: عبد الله بن شعبة، عن عمرو بن دينار، بدل شعبة.
ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٤٠- ١٤١، وقال: قال شبابة: قال شعبة: لم يسمع عمرو بن دينار من عبيد بن عمير إلا ثلاثة أحاديث.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ١٤٦ (٢٢٠٨)، والفريابي في «كتاب الصيام» ص: ٨٤ (٩٤)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٢٥٠- ٢٥١.

٣٩- باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابن عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [٤٥٠٦- فتح: ٤/ ١٨٧]

ثم ساق عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ». قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ(١).

وَقَالَ ابن نُمَيْرٍ: حدثنا الأَعْمَشُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، ثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

الشرح:

أثر ابن عمر أخرجه أيضًا في التفسير وقال: ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾(٢)،

---

(١) وقع في هامش الأصل ما نصه: في نسختي التعليق قبل الحديث.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٠٦)، وكذا الآية في الأصل، وفي اليونينية ٦/ ٢٥: (طعام مساكين) ليس عليها تعليق.

وكذا رواه الإسماعيلي في «صحيحه». وأثر سلمة أخرجه في تفسيره عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد بن أبي عبيد، عنه بلفظ قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حَتَّىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها[(١)].

وفي «مستدرك» الحاكم عنه وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين أنه قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. قال: زاد مسكينًا آخر فهو خير له وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيق[(٢)]. وفي رواية له علىٰ شرط البخاري ولا قضاء عليه[(٣)].

وفي الجزء الخامس من حديث أبي عبد الله محمد بن جعفر ونفيل البغدادي، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام يفطر ويطعم نصف صاع، مكان كل يوم[(٤)]. ثم قال: محفوظ من حديث الثوري يعني عن منصور، عن مجاهد عنه. موقوف. وفليح من حديث عبد الله بن الوليد العدني، عنه، ثم ساقه.

وتعليق ابن نمير أسنده أبو نعيم عن أبي إسحاق، ثنا ابن زيدان، ثنا أبو كريب والحسن بن عفان قالا: ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش بلفظ: ثنا صاحب محمد قال: أحيلت الصلاة علىٰ ثلاثة أحوال، قال: ونزل رمضان فشق عليهم .. الحديث.

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٠٧).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٤٠ كتاب: الصوم. (٣) «المستدرك» ١/ ٤٤٠.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٢١ (٧٥٧٤) من حديث مجاهد عن ابن عباس بنحوه، وكذا رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٨(ط. الحلبي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٠٨ (١٦٤١)، والدارقطني ٢/ ٢٠٧، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٧١ كتاب: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم.

وأسنده البيهقي من حديث علي يعني: ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبد الله بن نمير بلفظ، ثنا أصحاب محمد قال: أحيل الصوم علىٰ ثلاثة أحوال.

ثم ساقه من حديث المسعودي، عن عمر، عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكره[(١)].

وهٰذا يبين الصاحب من هو، لكن قال البيهقي: إنه مرسل، ابن أبي ليلىٰ لم يدرك معاذًا[(٢)]، وللحازمي من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو به قال: وذكر فيه أن ذَلِكَ كان علىٰ وجه التطوع لا علىٰ جهة الفرض[(٣)].

إذا تقرر ذَلِكَ فاختلف العلماء في تأويل هٰذِه الآية؛ فروي عن عائشة وابن عباس في رواية، وعكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعمرو بن دينار ومجاهد: أنهم قرءوها (يَطَّوقون) بفتح أوله وثانيه مشددًا[(٤)]، قال: الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية[(٥)]، فعلىٰ هٰذا القول الآية محكمة غير منسوخة

---

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٠٠.

(٢) السابق.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١١١.

(٤) أنظر: «مختصر الشواذ» ص١٩.

(٥) رواه عن عائشة الطبري ٢/ ١٤٣ (٢٧٧٩)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٧٢.
وعن ابن عباس، سيأتي برقم (٤٥٠٥).
وعن عكرمة وسعيد بن منصور ٢/ ٦٨٤ (٢٦٦)، والطبري ٢/ ١٤٣ (٢٧٧٦)، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٢٩ لوكيع وعبد بن حميد وابن الأنباري.
وعن سعيد بن جبير، والطبري ٢/ ١٤٣ (٢٧٧٧)، وعزاه في «الدر المنثور» لابن أبي داود في «المصاحف».
وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٦٧ عن طاوس وعمرو بن دينار.
ورواه عن مجاهد الطبري ٢/ ١٤٣ (٢٧٨٠).

يعني: في الشيخ والحامل والمرضع، وهو قول حسن كما قال أبو عبيد، ولكن الناس ليسوا عليه؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل العراق والحجاز والشام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة، رُوي ذَلِكَ عن عمر وسلمة بن الأكوع ومعاذ وابن أبي ليلىٰ وعلقمة والنخعي والحسن والشعبي والزهري(١)، ونقله القاضي عياض عن جمهور(٢). فتفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها علىٰ أربعة منازل، لكل واحدة منهن حكم سوىٰ حكم الأخرىٰ:

فالفرقة الأولىٰ: وهم أصحاء ففرضهم الصيام ولا يجزئهم غيره لزمهم ذَلِكَ بالآية المحكمة وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والثانية: هم مخيرون بين الإفطار والصيام، ثم عليهم القضاء بعد ذَلِكَ -ولا طعام عليهم- وهم المسافرون، والمرضىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والثالثة: هم الذين لهم الرخصة في الإطعام -ولا قضاء عليهم- وهم الشيوخ الذين لا يستطيعون الصيام.

---

(١) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع، فيما سيأتي (٤٥٠٧) كتاب: التفسير، باب: من شهد منكم الشهر فليصمه، ومسلم (١١٤٥) كتاب: الصيام، باب: نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعن معاذ، ابنُ جرير ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٠) وعن ابن أبي ليلى، ابنُ جرير ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٢)، وابنُ أبي حاتم ١/ ٣٠٩ (١٦٤٦).
وعن علقمة والنخعي، ابنُ جرير ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٣- ٢٧٤٤).
وعن الحسن، ابن جرير ٢/ ١٣٩ (٢٧٤٥)، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٠ (١٦٤٧).
وعن الشعبي والزهري، ابن جرير ٢/ ١٣٩ (٢٧٥٠، ٢٧٥٢).

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٩٩.

والرابعة: هم الذين ٱختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام، وبكل ذَلِكَ قد جاء به تأويل القرآن، وأفتت به الفقهاء فذهب القاسم وسالم وربيعة ومكحول وأبو ثور إلىٰ أن الشيخ إن ٱستطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شيء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلا أن مالكًا ٱستحب له الإطعام عن كل يوم مدًّا، وحجة هٰذا القول: أن الله تعالىٰ إنما أوجب الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم وخيَّرهم فيه بين أن يصوموا بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ثم نسخ ذَلِكَ وألزمهم الصوم حتمًا وسكت عمن لا يطيق. فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلًا عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليه سبيلا(١).

وأبىٰ ذَلِكَ أهل العراق والثوري، وأوجبوا الفدية على الشيخ وقالوا: إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام؛ لأن الكتاب والسنة فرق بينهما وذلك أن الله تعالىٰ جعل من الصوم بدلًا أوجبه علىٰ كل من حيل بينه وبين الصيام -وهو الفدية- كما جعل التيمم بدلًا من الطهور واجبًا علىٰ من أعوزه الماء، وكما جعل الإيماء بدلًا من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلًا لمن لا يقدر عليهما، وإلىٰ هٰذا ذهب الكوفيون والأوزاعي والشافعي، وحُكي عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأحمد(٢).

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٦.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٩٩، «البيان» ٣/ ٤٦٦، «المغني» ٤/ ٣٩٥- ٣٩٦.

وأما الفرقة الرابعة: فالحامل والمرضع وفيهما ٱختلف الناس قديمًا وحديثًا، فقال بعض العلماء: إذا ضعفتا عن الصيام وخافت علىٰ نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، فإذا فطمت ولدها قضته، وهو قول مجاهد[١]، وأحمد.

وعند الشافعي: إن أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد فالقضاء والفدية[٢]، وقال المزني: تستحب الفدية، وقيل: تجب على المرضع دون الحامل.

وعن إسحاق: يخيران بين القضاء ولا فدية وبين الفدية ولا قضاء.

وقالت الظاهرية: لا قضاء ولا فدية. وقال آخرون: عليهما الإطعام ولا قضاء، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة[٣]، وقال آخرون: عليهما القضاء ولا كفارة كالمريض، وهو قول عطاء والنخعي والحسن والزهري وابن جبير وربيعة[٤] والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله، وهو قول أشهب، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلىٰ والمرضع؛ فقالت في الحبلىٰ: هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي، هٰذا قول مالك في «المدونة»[٥] والليث، قال أبو عبيد:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٠٨ (١٦٤٠).

(٢) «المغني» ٤/ ٣٩٣، «البيان» ٣/ ٤٧٣.

(٣) رواه عن ابن عباس وابن عمر، عبدُالرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١٨- ٢١٩ (٧٥٥٨، ٧٥٦١، ٧٥٦٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣٠.
ورواه عن سعيد بن جبير وقتادة، عبدُالرزاق ٤/ ٢١٦- ٢١٧ (٧٥٥٥- ٧٥٥٦).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨، و«الدر المنثور» ١/ ٣٢٧ .

(٥) «المدونة» ١/ ١٨٦.

وكل هٰؤلاء إنما تأولوا قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معًا ذهب إلىٰ أن الله تعالىٰ حكم في تارك الصوم من غير عذر بحكمين فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرىٰ.

فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمًى في كل واحدة منهما جمعهما جميعا عليها ٱحتياطا لهما وأخذًا بالثقة، ومن أوجب الإطعام أطعم فقط وقال: ليس كالسفر والمرض، ولكنهما ممن كلف وطوّقه وليس بمطيق فهم من أهل الإطعام فقط؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ وهي قراءة ابن عباس وفُتْياه[1]، وقد يجوز هٰذا علىٰ قراءة ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي بجهد ومشقة فيتحد معناهما، قاله غير أبي عبيد، ومن أوجب القضاء فقط ذهب إلىٰ أن الحمل والرضاع علتان من العلل؛ ولأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، وشاهده حديث أنس: أتيت النبي ﷺ في إبل لجار لي أخذت فوافقته يأكل، فدعاني إلىٰ طعامه، فقلت: إني صائم فقال: «ادنُ أخبِرُك عن ذَلِكَ أن الله تعالىٰ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع»[2] فقرنهما بالمسافر ولا يلزمه القضاء.

وقال القاضي عياض: ٱختلف السلف هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: هي منسوخة، ثم ٱستدل بقول سلمة.

ثم ٱختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باقٍ علىٰ من لم يطق الصوم لكبره، وقال جماعة من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء، وأنس هٰذا هو أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، كما سلف.

السلف ومالك وأبو ثور وداود جميعُ الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك. وقال قتادة: كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه، وبقيَ فيه فيمن لا يطيق[١].

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض الذَيْن لا يقدران على الصوم[٢] فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برأ، وأكثر العلماء علىٰ أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر، ثم يبرأ فلا يقضي حَتَّىٰ يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر[٣]، ويطعم عن كل يوم مدًّا من حنطة، فأما من اتصل صومه برمضان ثانٍ فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن وغيره: الضمير في: (يطوقونه) عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذَلِكَ، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء علىٰ أن الإطعام عن كل يوم مدٌّ، وقال أبو حنيفة: مدَّان، ووافقه صاحباه.

فائدة:

(يَطَّوقونه) بفتح أوله وثانيه مشددًا كما أسلفته، وقرئ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو وفتحها، حكاهما ابن التين مع الأولىٰ، وعزا الأولىٰ إلىٰ مجاهد، قال: والناسخ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ خلافًا لابن أبي ليلىٰ كما سلف، قال: وهو أصح من قول

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٤١ (٢٧٦٢).

(٢) الطبري ٢/ ١٤١ (٢٧٥٩) وقد تقدم.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٩٩- ١٠٠ بتصرف.

ابن عباس أنها محكمة، قال: وحمل (يطيقونه) علىٰ (يطوقونه) مجاز بعيد بغير دليل، ولا يقال لمن لا يقدر أن يصوم: أن تصوم خير لك، وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، قال ابن عباس: زاد مسكينًا آخر[1]، وقال مجاهد: أطعم صاعًا فتطوع بثلاثة أمداد[2].

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٩٠- ١٩١ كتاب: الصيام، تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١١٢- ١١٣ (٢٦٢٦)، والطبري ٢/ ١٤٨ (٢٨٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٠٩ (١٦٤٢)، والطبراني ١١/ ١٦٨ (٨٨-١١٣)، والدارقطني ٢/ ٢٠٥ وقال: إسناد صحيح ثابت والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٠. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ٤/ ٢٧١ كتاب: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٤٨ (٢٨٠٤).

٤٠- باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ ابن المُسَيَّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٤٦- فتح: ٤/ ١٨٩]

ثم ساق حديث عَائِشَةَ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

أثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عنه فيمن عليه قضاء شهر رمضان أن يقضيه مفرقًا، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)]. وأثر ابن المسيب أراد به أن براءة الذمة أولىٰ من التطوع، وقد روى ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن سفيان، عن قتادة، عن سعيد: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يقضىٰ رمضان

---

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٨ كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا.

في العشر[(١)]، وقد أخرج الدارقطني، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان لا يرىٰ بأسًا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة، ثم ذكره موقوفًا أيضًا[(٢)]، وعن الحارث، عن علي مرفوعًا: «لا يقضىٰ رمضان في عشر ذي الحجة»، ثم قال: الموقوف أصح[(٣)]، زاد ابن أبي شيبة: فإنه شهر نسك، وعن أبي هريرة: لا بأس أن يصومها في العشر، وعن إبراهيم وابن المسيب مثله، وعن عطاء وطاوس ومجاهد: ٱقض رمضان متىٰ شئت، وقال سعيد بن جبير: لا بأس به، يعني: في العشر، وعن الحسن: أنه كرهه[(٤)].

وقال ابن المنذر: ٱختلف في قضاء رمضان في ذي الحجة فكان ابن المسيب والشافعي وغيرهما يقولون: ذَٰلِكَ جائز إلا أيام النهي، وروينا عن علي أنه كرهه[(٥)]، وبه قال الحسن البصري، قال: وجوازها أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلا يوم النحر وأيام التشريق[(٦)].

وقوله: ويذكر عن أبي هريرة، إلىٰ آخره، يعني: أنه روي عن أبي

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٢٥ (٩٥١٩) في الصيام، ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.

(٢) «علل الدارقطني» ٢/ ٢٠٢- ٢٠٣.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٧٥- ١٧٦، ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٠ (٩٠٦) مرفوعًا.
وروواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٦ (٧٧١٢) موقوفًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٢٥ (٩٥١٦- ٩٥١٩، ٩٥٢١- ٩٥٢٢) كتاب: الصيام، ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٦ (٧٧١٢)، والبيهقي ٤/ ٢٨٥ كتاب: الصيام، باب: جواز قضاء رمضان في تسع ذي الحجة.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥٥- ٢٥٦ (٧٧١٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٥.

هريرة مرسلًا[١]، وابن عباس موقوفًا[٢]، وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة مرفوعًا من طريق مجاهد عنه -ولم يسمع عنه فيما ذكره البرديجي[٣]- ولعل هٰذا مراد البخاري بالإرسال، ولفظه عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان، ثم صح ولم يصم، ثم أدركه رمضان قال: «**يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينًا**»، ثم قال: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان[٤]، ورواه من طريق مجاهد وعطاء إلىٰ أبي هريرة موقوفًا، وقال: في كل منهما إسناد صحيح موقوف، وفي طريق عطاء: مدًّا من حنطةٍ. ومن طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفًا: يطعم عن كل يوم مسكينًا[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤ (٧٦٢٠- ٧٦٢١) عن مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة موقوفًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٦ (٧٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.

(٣) علق عليها في هامش الأصل بقوله: الذي ذكره العلائي عن البرديجي ما نصه: الذي صح لمجاهد من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة علىٰ خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذئاب. اهـ.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٧، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩٧ (١١٢٢) من طريق بكر بن محمود بن مكرم الفزاري: ثنا إبراهيم بن نافع -أبو إسحاق الجلاب-: ثنا عمر بن موسىٰ بن وجيه: ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
وقال: قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف، وعلى الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصح فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، قال: وعمر متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بثقة اهـ.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٦- ١٩٧.

وللبيهقي من حديث مجاهد عنه: ويقضيه، ثم قال: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حَتَّىٰ أدركه رمضان آخر: يطعم، ولا قضاء عليه، وعن الحسن وطاوس والنخعي: يقضي ولا كفارة عليه[(١)]. وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[(٢)]، ويحيىٰ هو ابن سعيد[(٣)] كما أخرجه ابن ماجه مصرحًا به[(٤)]، وجزم به عبد الحق في «جمعه»، وجزم الضياء بأنه يحيى القطان، وقيل: يحيىٰ بن أبي كثير، حكاه ابن التين وهما غريبان، وللترمذي مصححًا: ما كنت أقضي ما عليَّ من رمضان إلا في شعبان حَتَّىٰ توفي رسول الله ﷺ[(٥)(٦)].

إذا علمت ذَلِكَ فالإجماع قائم علىٰ أن من قضىٰ ما عليه من رمضان في شعبان بعد. فإنه مؤدٍّ لفرضه غير مفرط، واختلفوا في جواز قضائه متفرقًا فقال: قيل متتابعًا، روي ذَلِكَ عن علي وابن عمر وعائشة[(٧)]، وبه قال الحسن البصري والنخعي والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم

---

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٣ كتاب: الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتىٰ جاء رمضان آخر.

(٢) مسلم (١١٤٦) كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٣) علق عليها في هامش الأصل بقوله: الأنصاري هو قاضي المدينة للسفاح.

(٤) ابن ماجه (١٦٦٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان.

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: قال أبو عمر: لايجيء هذا من ثقة يحتج به. وذكره ابن أبي حاتم في «علله».

(٦) الترمذي (٧٨٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان.

(٧) رواه عن علي وابن عمر، عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٤٢ (٧٦٥٨، ٧٦٦٠) كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥ (٩١٣٤- ٩١٣٦) كتاب: الصيام، من كان يقول: لا يفرقه، والبيهقي ٤/ ٢٥٩- ٢٦٠.
ورواه عن عائشة، عبد الرزاق ٤/ ٢٤١- ٢٤٢ (٧٦٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢٥٨ كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا.

ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير[(١)]، وهو قول أهل الظاهر، وقالت طائفة: يجوز أن يقضىٰ متفرقًا، روي ذَلِكَ عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس ومعاذ وحذيفة ورافع بن خديج[(٢)]، وهو قول جماعة أئمة الأمصار منهم الأربعة، وعدد ابن أبي حاتم في «تفسيره» منهم فوق الثلاثين من الصحابة والتابعين وأتباعهم[(٣)]، وفيه حديث مرسل[(٤)]، وحجة الجماعة ظاهرة بأن عائشة قالت: نزل ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات فسقطت متتابعات[(٥)].

---

(١) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤٢-٢٤٣ (٧٦٥٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٩٥ (٩١٣٧، ٩١٣٩، ٩١٤١-٩١٤٣).

(٢) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤٣-٢٤٥ (٧٦٦٤-٧٦٦٥، ٧٦٧٢-٧٦٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٩٣ (٩١١٤- ٩١١٦، ٩١١٩، ٩١٢٠)، و«سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٨.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٩ (٩١١٣)، والدارقطني ٢/ ١٩٤ من طريق محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيىٰ بن سليم إلا أنه جعله عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلًا. اهـ.

وكذا رواه البيهقي ٢/ ٢٥٩ من طريق الدارقطني، ونقل كلامه السالف وسكت عليه. لذا تعقبه ابن التركماني قائلًا: سكت عنه البيهقي، فهو رضًا به، وكيف يكون حسنًا وفي إسناده يحيىٰ بن سليم الطائفي، قال البيهقي: كثير الوهم سيئ الحفظ، وفي «الكاشف» للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث، وفي «الميزان» له: قال أحمد: رأيته يخلط في أحاديثه فتركته اهـ.

ورواه البيهقي ٢/ ٢٥٩ من حديث صالح بن كيسان عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال عقب حديث ابن المنكدر: روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا، ومن وجه آخر عن ابن عمرو مرفوعًا في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٤٠ (٧٦٤٨)، والدارقطني ٢/ ١٩٢ وقال: إسناده صحيح، والبيهقي ٤/ ٢٥٨، وزاد نسبته في «الدر» ١/ ٣٤٨ لابن المنذر.

قلت: قد أخبرت بسقوطها فلا حكم لها حَتَّىٰ تثبت القراءة وذلك حجة لنا، وناقض ابن حزم فادعى الوجوب لقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم قال: فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحد له حدًّا[١].

وقال أبو عمر في «استذكاره»: روىٰ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول به، يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطر من مرض أو سفر[٢]، وعن ابن شهاب: أن ابن عباس وأبا هريرة: ٱختلفا فقال أحدهما: يفرق، وقال الآخر: لا يفرق[٣]، وعن يحيىٰ بن سعيد، سمع ابن المسيب يقول: أحب إليَّ أن لا يفرق قضاء رمضان وإن تواتر[٤]، قال أبو عمر: صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان[٥].

وصحح الدارقطني إسناد حديث عائشة: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات[٦].

وقال ابن قدامة: لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة وهي لا يحتج بها وإن صحَّ حملناه على الٱستحباب والأفضلية[٧].

---

(١) «المحلىٰ» ٦/ ٢٦١.

(٢) «الموطأ» ص ٢٠٢ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان.

(٣) «الموطأ» ص ٢٠٢.

(٤) «الموطأ» ص٢٠١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤٣- ٢٤٥ (٧٦٦٤- ٧٦٦٥، ٧٦٧٢- ٧٦٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣ (٩١١٤)، والبيهقي ٤/ ٢٥٨، وقد تقدم. وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ١٧٧- ١٧٩.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٢، قد تقدم.

(٧) «المغني» ٤٠٩.

وقال غيره: لو ثبت كانت منسوخة لفظًا وحكمًا؛ ولهذا إنه لم يقرأ به في الشواذ، وادعى القرطبي أنها قراءة في قراءة ابن مسعود[1].

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**»[2]، أنكره ابن أبي حاتم على رواية عبد الرحمن بن

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٨٣.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٩١- ١٩٢، والبيهقي ٤/ ٢٥٩ كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٩٩- ١٠٠ (١١٣١) من حديث حبان بن هلال، عن عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.
قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث، وقال البيهقي عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، وأورده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٣٨ وقال: رواه عبد الرحمن بن إبراهيم، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثقه وضعف اهـ.
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٥٩ في ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم القاص (٤٨٠٣): من مناكيره عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من كان عليه صوم» .. الحديث.
وقد تعقب ابن القطان قول من قال: إن هذا الحديث أنكره أبو حاتم، فقال: لا يتعين أن يكون الذي أنكره أبو حاتم هو هذا الحديث بعينه، ولعله حديث آخر، ثم قال: اعلم أن هذا الحديث لا بأس به؛ لأن رجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع فيه النظر إلا هذا القاص، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة، واستضعافهم إياه، إنما هو بالقياس إلى غيره، فيقول قائلهم: ليس بالقوي.
وهذا الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره وهم بلا شك متفاوتون، وحال هذا الرجل لا بأس بها.
قال ابن معين: عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مدني وهو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة، وقال البخاري: قال حبان: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثقة.
والمقصود أن تعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن والله أعلم اهـ =

إبراهيم القاص[١]. واختلف العلماء في المسافر والمريض إذا فرط في قضاء رمضان حَتَّىٰ جاء رمضان آخر،فروي عن أبي هريرة وابن عباس أنه يصوم الذي حصل فيه فإذا خرج قضىٰ ما كان عليه وعليه الفدية[٢]، وهو قول عطاء والقاسم والزهري[٣]، ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه[٤]، وحكاه البخاري عن إبراهيم وهو النخعي، وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي[٥]، وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيىٰ بن أكثم قال: فتشت عن أقاويل الصحابة في هٰذِه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا: عليه

= «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٧٥- ٣٧٧ بتصرف.
وقال الحافظ رادًّا على ابن القطان ومضعفًا للحديث: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هٰذا الحديث بعينه علىٰ عبد الرحمن اهـ «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٦.
وقال الألباني في «تمام المنة» ص ٤٢٤ جملة القول، أنه لا يصح في هٰذا الباب شيء لا سلبًا ولا إيجابًا.

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٢١١ في ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم القاص (٩٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه عن عطاءٍ، عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٣٤ (٧٦٢٢) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه. ورواه عن القاسم ابنُ أبي شيبة ٢/ ٢٩٥ (٩١٤٦) كتاب: الصيام، من كان يقول: لا يفرقه. ورواه عن الزهري، عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٤).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢١، «عيون المجالس» ٢/ ٦٤٩، «الأم» ٢/ ٨٨، «البيان» ٣/ ٤٥١، «المغني» ٤/ ٤٠٠- ٤٠١.

(٥) رواه عن سعيد بن جبير، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٤ (٩١٢٢) ما قالوا في تفريق رمضان. ورواه عن قتادة، عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٥) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه.

القضاء والفدية ولم أجد لهم مخالفًا، فإن قلت: فالشارع أمر الواطئ في رمضان بالقضاء علىٰ ما ورد كما مضىٰ ولم يذكر له حدًّا، قلت: قد حدته عائشة هنا إلىٰ شعبان فعلم أنه الوقت المضيق، فإذا ثبت أن للقضاء وقتًا يؤدىٰ فيه ويفوت ثبتت الفدية؛ لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته.ألا ترىٰ أن حجة القضاء إذا دخل (وقتها)[(١)] وفات وجب الدم، فكذا إذا فات الصوم وجبت الفدية، واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حَتَّىٰ دخل رمضان آخر المقبل، فقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير: يصوم عن الثاني ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه[(٢)]، وقال الحسن والنخعي وطاوس والأوزاعي والثوري والأربعة وإسحاق: يصوم الثاني ويقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط[(٣)].

تنبيهات:

أحدها: إنما حمل عائشة رضي الله عنها علىٰ قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة؛ لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، ومثله قوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حَتَّىٰ يدخل وقت صلاة أخرىٰ»[(٤)].

---

(١) في الأصل: فيها.

(٢) رواه عن ابن عباس عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٠)، والدارقطني ٢/ ١٩٦.
وعن ابن عمر، عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٣)، والدارقطني ٢/ ١٩٦.
وعن سعيد بن جبير، عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٠) مقترنًا بابن عباس.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٦، ٢٤١ (٧٦٢٦، ٧٦٥٤)، وذكره عنهم البيهقي ٤/ ٢٥٣ كتاب: الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتىٰ جاء رمضان آخر.

(٤) قطعة من حديث طويل رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

وقد بيَّنت السبب المقتضي للتأخير هو الشغل برسول الله ﷺ هٰذا محل الرفع وهو الاستمتاع أو التصرف في حوائجه، وورد أنها قالت: كانت كل واحدة منهن مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مرصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذَلِكَ، ولا تدري متىٰ يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهٰذا من أدبهن، وقد اتفق العلماء علىٰ أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة الثابت في مسلم: «ولا تصوم إلا بإذنه»[(١)] وصومها من شعبان إنما كان؛ لأنه كان يصوم معظم شعبان[(٢)]. وفي «علل ابن أبي حاتم»: فما أقضيها إلا في شعبان من العام المقبل، وكان ﷺ يصوم شعبان إلا قليلا، قال أبي: هٰذِه الكلمة الأخيرة: كان يصوم شعبان إلا قليلا، لم يروها غير ابن إسحاق[(٣)].

قال الباجي في «منتقاه»: والظاهر أنه ليس للزوج جبرها علىٰ تأخير القضاء إلىٰ شعبان بخلاف صوم التطوع[(٤)].

---

(١) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٢) انظر «مسلم بشرح النووي» ٨/ ٢٢، فقد أورد النووي هٰذا الكلام بتمامه، ويبدو أن المصنف قد نقله عنه، لكن النووي قال: وبقولها في الحديث الثاني: فما تقدر علىٰ أن تقضيه، ثم ساق باقي الكلام.
قلت: والحديث الذي أشار إليه النووي رواه مسلم (١١٤٦) كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٩ (٦٩٥). وروى النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ٢٠٠- ٢٠١ كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٢٠ (٢٦٦٤) من حديث ابن إسحاق عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله.

(٤) «المنتقىٰ» ٢/ ٧٢.

ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضي بغير إذنه؛ لأنه واجب، ويحمل الحديث على التطوع(١).

ثانيها: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أن من قضىٰ ما عليه من أيام رمضان في شعبان بعده فهو مؤدٍّ لفرضه غير مفرط(٢)، قلت: وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك رمضان وعليه منه شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعًا وعليه شيء منه لم يقضه لم يتقبل منه**»، ضعيف، كما نبه عليه ابن أبي حاتم في «علله»(٣).

ثالثها: الإطعام في ذَلِكَ مد لكل مسكين عند جمهور القائلين به، وقال أشهب: يطعم في غير المدينة مدًّا ونصفًا وهو قدر شبع أهل مصر(٤).

وقيل: إنه ٱستحباب، وقال الثوري: يطعم نصف صاع.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٨.

(٢) «الاستذكار» ١٠/ ٢٢٩.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٩ (٧٦٨). والحديث رواه أحمد ٢/ ٣٥٢، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٢١ (٣٢٨٥) وقال: لا يروىٰ هٰذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٤٩، ١٧٩ وقال في الموضع الأول: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام! وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في الثاني: هو حديث حسن!!
وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١١٨ (٢٣٣٤): فيه عبد الله بن لهيعة.
قلت: ولم يزد علىٰ هٰذا، فكأنه يشير إلىٰ ضعفه.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٨٣٨) فليراجع.

(٤) في «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٤. قال أشهب: يجزئه مد لكل يوم بالمدينة ومكة، وليخرج بغيرها مدًا وثلثًا، يريد الوسط من شبع كل بلد.

رابعها: لو منعه مانع من قضائه بعد الإمكان فلا شيء عليه عند البغداديين من المالكيين، وقيل: إنه معنىٰ ما في «المدونة» وفي رواية عيسىٰ: نعم. وعن مالك: أنه إذا ٱستمر المرض إلى الموت يطعم عنه، وقال ابن الماجشون: إذا غلب عنه حَتَّىٰ جاء رمضان آخر كفر. حكاه ابن التين عنهم.

خامسها: قال الخطابي: إن للزوج منع زوجته من الخروج إلى الحج[1].

قال ابن التين: يريد حج النافلة، قلت: لا بل له أن يمنعها من الحج الفرض على الأصح من مذهب الشافعي.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٨.

٤١- باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [انظر: ٣٠٤- مسلم: ٨٠- فتح: ٤/ ١٩١]

ثم ساق حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

هذا الحديث سلف في أثناء الحيض مطولًا[(١)]، وأثر أبي الزناد حسن بيِّن، وأبدله ابن بطال بأبي الدرداء فاجتنبه[(٢)]، وهو أصل لترك الحائض الصوم والصلاة، وفيه من الفقه أن للمريض أن يترك الصيام وإن كان فيه نقص القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف. ألا ترىٰ أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفًا قويًا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها وضعف النفس عند خروج الدم، معلوم ذَلِكَ من عادة البشر، فخفف بالترك وأمرت بإعادة الصيام عملًا بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ والنزف مرض، بخلاف الصلاة فإنها

(١) سلف برقم (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم.

(٢) قلت: قاله أيضًا العيني في «عمدة القاري» ٩/ ١٢١ قال: أبدله ابن بطال بأبي الدرداء، يعني قائل هذا الكلام هو أبو الدرداء الصحابي. اهـ.
والذي في المطبوع من «شرح ابن بطال» ٤/ ٩٧: أبو الزناد، فيحتمل أنه كان في الأصل منه: أبو الدرداء، ونقله المحقق على الصواب، وأن المصنف -رحمه الله- والعيني قد نقلاه من الأصل الذي فيه أبو الدرداء. والله أعلم.

أكبر الفرائض وأكثرها ترددًا وكما يلزم من المحافظة علىٰ وضوئها والقيام إليها وإحضار النية للمناجاة ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وهي التي حطها الله تعالىٰ في أصل الفرض من خمسين إلىٰ خمس فلو أمرت بإعادتها لتضاعف عليها الفرض؛ إذ المرأة نصف دهرها ونحوه حائض، فكأن الناس يصلون صلاة واحدة وتصلي هي في كل صلاة صلاتين.

فرع: طهرت قبل طلوع الفجر ونوت ليلًا، صح عندنا وعند مالك وأهل العراق(١)، وخالف ابن مسلمة فقال: تصومه وتقضيه.

فرع: طهرت في أثناء النهار لم يلزمها إتمامه خلافًا للأوزاعي، قال مالك: أوزاعِيُّكم يا أهل الشام كلّف فتكلف، وكان رجلًا صالحًا.

وقال ابن بطال(٢): ٱختلف الفقهاء في المرأة تطهر من حيضها في أثناء النهار، والمسافر يقدم والمريض يبرأ، فقال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق: يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار، وإن قدم المسافر مفطرًا فلا يطأ زوجته لعظم حرمة الشهر، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: يأكلون بقية يومهم، وللمسافر المفطر يقدم وطء زوجته إذا وجدها طهرت من حيضها(٣)، حجة الأولين قوله ﷺ يوم عاشوراء: «من أكل فليمسك بقية نهاره»(٤) فأمرهم بالإمساك مع الفطر، وهٰذا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٤، «المدونة» ١/ ١٨٤.

(٢) إلىٰ نهاية الباب نقله المصنف من «شرح ابن بطال» ٤/ ٩٨- ٩٩. بتصرف.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٤، «المدونة» ١/ ١٤٨، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/ ٢٨٥ .

(٤) سلف برقم (١٩٢٤) باب: إذا نوىٰ بالنهار صومًا، ورواه مسلم (١١٣٥) كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

المعنىٰ موجود في الإقامة الطارئة في أثناء النهار، وحجة الباقين الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهٰؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باقٍ، والفطر رخصة للمسافر، ومن تمامها أن لا يجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناه بالإمساك والقضاء منعناه منها وأوجبنا عليه في بدل اليوم أكثر من يوم، والله تعالىٰ إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم وإنما يلزم الصيام من يصح منه الذي لا قضاء معه.

وأما صوم عاشوراء فإنما خوطبوا به إذ ذاك ولم يعلموا غيره، وأيضًا فإنهم متطوعون وأمره بالإمساك لهم علىٰ وجه الاستحباب.

٤٢- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: ١١٤٧- فتح: ٤/١٩٢]

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ -قَالَ:- فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بهذا الحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هذا عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [مسلم: ١١٤٨- فتح: ٤/١٩٢]

ثم ذكر حديث عائشة أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وإسناده ثماني وهو غريب في البخاري، والذي بعده سباعي وشيخه محمد بن خالد هو أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، مولاهم النيسابوري، مات[١] بعد البخاري، وقد أخرجه مسلم أيضًا[٢]. ثم قال: تابعه ابن وهب، عن عمرو ورواه يحيىٰ بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

وحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بهٰذا الحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذا عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ[٣] عَنْ أَبِي خَالِدٍ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَىٰ[٤] وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ[٥] عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ[٦] أَبُو حَرِيزٍ: حدثني عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أمي ماتت وَعَلَيْهَا

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: توفي سنة ٢٥٨ وله ٨٦ سنة.

(٢) مسلم (١١٤٧) باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٣) في الأصل كتب فوقها: معلق كذا.

(٤) في الأصل كتب فوقها: كذا معلق.

(٥) مثل سابقه.

(٦) مثل سابقه.

صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

الشرح:

أثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا، وهو الظاهر كما لو ٱستؤجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض ٱستطاعته، وآخر يحج عنه عن قضائه، وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز.

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا، ومتابعة ابن وهب رواها مسلم عن هارون الأيلي وأحمد بن عيسىٰ، عن ابن وهب[1]. وطريق يحيىٰ بن عبيد الله بن أبي جعفر أخرجها البيهقي من حديث عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيىٰ به[2]، ومحمد بن خالد سلف، وما ذكرناه فيه هو ما ذكره أبو علي الجياني عن أبي نصر والحاكم[3]، واقتصر عليه الدمياطي وغيره ولم يصرح البخاري باسمه في شيء من «الجامع».

وقال ابن عدي في «شيوخ البخاري»: محمد[4] بن خالد بن جبلة الرافقي[5] وقال ابن عساكر: قيل إن البخاري روىٰ عنه، وقال أبو نعيم في «مستخرجه»: رواه -يعني: البخاري- عن محمد بن خالد بن خلِّي (س)[6] وهو غريب، وعبيد الله بن أبي جعفر المذكور في إسناده: هو أبو بكر المصري أحد الأعلام. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث

---

(١) مسلم (١١٤٧) باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٥ كتاب: الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٥٤- ١٠٥٥.

(٤) في هامش الأصل: ولم يرو البخاري عن محمد بن خالد بن جبلة، ولم يرو عنه غير النسائي، والصحيح في ٱسمه محمد بن جبلة وقيل: محمد بن خالد بن جبلة.

(٥) «شيوخ البخاري» ص١٩١ (٢١٩). ط. دار البشائر الإسلامية.

(٦) في هامش الأصل: لم نر في البخاري محمد بن خالد بن خليّ ولا روىٰ له إلا النسائي فاعلمه.

عبيد الله هذا فذكر الحديث فقال: ليس بمحفوظ وهذا من قبيل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الأحاديث، كان فقيهًا، وأما الحديث فليس فيه بذاك.

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وتعليق أبي خالد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر[(٢)]، وللترمذي -وقال: صحيح-: حَدَّثَنَا أبو سعيد وأبو كريب، عن أبي خالد -بإسقاط الحكم-: وعليها صوم شهرين متتابعين، وكذا للنسائي[(٣)].

وقال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في «علله»: جوده أبو خالد، واستحسنه جدًّا، قال: وروىٰ بعض أصحاب الأعمش مثل ما روىٰ (أبو خالد)[(٤)].

وتعليق يحيىٰ وأبي معاوية أخرجهما أبو داود في طريق ابن العبد وغيره عن مسدد، عن يحيىٰ وهو ابن سعيد، وحَدَّثَنَا محمد بن العلاء، عن أبي معاوية به[(٥)]، وفي حديث أبي بشر، عن ابن جبير عنه: أن أمرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا فنجاها الله فلم تصم حَتَّىٰ ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلىٰ رسول الله[(٦)].

---

(١) مسلم (١١٤٨).

(٢) مسلم (١١٤٨/ ١٥٥).

(٣) الترمذي (٧١٦- ٧١٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٣- ١٧٤ (٢٩١٤) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت.

(٤) في الأصل: أبو خيثمة والصواب ما أثبتناه. «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٣٩- ٣٤٠.

(٥) أبو داود (٣٣١٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(٦) أبو داود (٣٣٠٨) باب: في قضاء النذر عن الميت.

وتعليق عبيد الله أخرجه مسلم من حديث زكرياء بن أبي زائدة، عن عبيد الله[١] بن عمرو الرقي به[٢]، وتعليق أبي حريز أخرجه البيهقي من حديث الفضيل عنه، وفيه: امرأة من خثعم[٣]، وأبو حريز: هو قاضي سجستان عبد الله بن الحسين الأزدي، مختلف فيه، وثق، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وجاء عنه أنه يؤمن بالرجعة[٤]. وفي أفراد مسلم من حديث بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»[٥].

إذا تقرر ذَلِكَ فمن مات وعليه صوم فاته بعذر ولم يتمكن منه فلا تدارك له ولا إثم، وأبعد أبو يحيى البلخي -فيما حكاه القاضي

---

(١) في متن الأصل: عبد الله، وصوبه في الهامش بقوله: صوابه عبيد الله.

(٢) مسلم (١١٤٨/ ١٥٦) وفيه من حديث زكرياء بن عبدي، ليس زكرياء بن أبي زائدة كما ذكر المصنف، وهو الصواب؛ لأن زكرياء الذي يروي عن عبيد الله بن عمرو الرقي هو ابن عدي، انظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٩ (١٩٩٢)، ٩/ ٣٦٤ (١٩٩٤).

(٣) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٦.

(٤) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث، وسئل عنه أيضًا فقال: يحيىٰ بن سعيد كان يحمل عليه، لا أراه إلا كما قال، وقال يحيىٰ بن معين: ثقة، وفي رواية عنه قال: ضعيف، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، وضعفه النسائي، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٢٧٦): صدوق يخطئ.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٥/ ٧٢ (١٨٧)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٣٤ (١٥٣)، و«الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٦٠ (٩٨١)، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٢٠ (٣٢٢٧).

(٥) مسلم (١١٤٩) باب: قضاء الصيام عن الميت.

الحسين- أنه تجب عليه الكفارة والحالة هذِه، فإن فاته بغير عذرٍ أو به وتمكن ففي صوم الولي عنه قولان للعلماء:

أحدهما: يصوم عنه وليه، وهو قول طاوس[١]، والحسن[٢]، والزهري[٣]، وقتادة[٤]، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر[٥] واحتجوا بأحاديث الباب، قال محمد بن عبد الحكم: ولا أرىٰ بأسًا به.

وفيه قول ثانٍ: أنه يصوم عنه في النذر خاصة ويطعم عنه في قضاء رمضان، وهو قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد وحكاه ابن قدامة عن ابن عباس وأبي ثور[٦].

والثاني: لا يصوم أحد عن أحد، وهو قول ابن عمر[٧]، وابن عباس[٨]، وعائشة[٩]، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٣٩ (٤٦٤٦) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه.

(٢) ذكره البيهقي ٤/ ٢٥٧، وابن حزم في «المحلىٰ» ٥/ ١٦٧ عن الحسن بن حي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤٠ (٧٦٤٨).

(٤) ذكره البيهقي ٤/ ٢٥٧.

(٥) أنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٢.

(٦) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٩٨، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/ ٢٨٨ .

(٧) رواه البيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٨) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٥ (٢٩١٨) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت، وقال ابن التركماني: سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلىٰ فإنه علىٰ شرط مسلم اهـ «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٨.

(٩) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٣ (١٣٩٨) «تحفة»، وقال ابن التركماني كما في حاشية «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٨: إسناده صحيح.

وعزاه إلى الجمهور القاضي عياض[١]، وابن قدامة[٢]، وحجة هٰؤلاء: أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنسخ علمه، لٰكن العبرة بما رواه على الأصح وكذلك روىٰ عبد العزيز بن رُفيع، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه[٣]، ولهٰذا قال أحمد: إن معنىٰ حديث ابن عباس في النذر دون القضاء من أجل فتيا ابن عباس، وقد ذكره البخاري في بعض طرقه في الباب، وقال أبو داود في حديث عائشة: معناه في النذر[٤].

ومعنى الأحاديث: الأول: أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وقد جاء مثل ذَلِكَ في قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[٥] فسمي التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٠٤- ١٠٥.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٨٩، «عيون المجالس» ٢/ ٦٥٠، «الأم» ٢/ ٨٩، «المغني» ٤/ ٣٩٨.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٣ (١٣٩٨) تحفة، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٩.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ٣٧٠ بعد حديث (٢٤٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة، باب: الجنب يتيمم. الترمذي (١٢٤) في الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي ١/ ١٧١ في الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، وأحمد ٥/ ١٥٥، ٥/ ١٨٠، والطيالسي ١/ ٣٨٩- ٣٩٠ (٤٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٣٨ (٩١٣) كتاب: الطهارة، باب: الرجل يعزب عن الماء، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٣٨٧- ٣٨٩ (٣٩٧٣- ٣٩٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٥٧، ١٧٥، وابن حبان ٤/ ١٣٥- ١٤٠ (١٣١١- ١٣١٣) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والدارقطني ١/ ١٨٦- ١٨٧، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٧٦- ١٧٧ كتاب: الطهارة- وقال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي ١/ ٧ كتاب: الطهارة، باب: منع التطهير بما عدا الماء من المائعات، و١/ ٢١٢ باب: التيمم بالصعيد الطيب. من =

فيصيرون كأنهم صاموا عنه، ولو جاز أن يقضي عمل البدن عن ميت قد فاته ذَلِكَ العمل لقيل به في الصلاة، والإجماع علىٰ خلافه، كما نقله أبو عمر[1] وألزم به في الإيمان أيضًا، ولو ساغ لكان الشارع فعله عن عمه أبي طالب، وقام الإجماع علىٰ منعه، وإنما وقع الاختلاف في الصوم والحج فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلىٰ ما اتفق عليه، ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كان بعد وفاته أولىٰ ألا يجوز.

وذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلىٰ أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أبا حنيفة فإنه قال: يسقط ذَلِكَ عنه بالموت.

وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصىٰ به ففي ثلثه[2]، فإن قلت: من أوجب الإطعام فإنما هو لتشبيهه ﷺ بالدَّين. قلت: هو حجة لنا؛ لأنه قال: أفأقضيه عنها؟ ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا» فأخرجه ابن ماجه

= حديث أبي ذر مطولًا مختصرًا. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، ٥/ ٢٦٦- ٢٦٧، وقال الحافظ في «فتح الباري» ١/ ٢٣٥: إسناده قوي، وقال في ١/ ٤٤٦: صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني. اهـ.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٥٨- ٣٥٩ وفيه بحث نفيس فليراجع.
وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣١٠) وصححه ابن القطان في «بيانه» ٥/ ٢٦٦- ٢٦٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١: رجاله رجال الصحيح.

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٥٤.

(٢) «المدونة» ١/ ١٨٧.

والترمذي وصحح وقفه علىٰ راويه[1]، وقال البيهقي: ثبت بهٰذِه

(١) الترمذي (٧١٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الكفارة من طريق عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد- هكذا مهملًا- ،عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. اهـ.
وابن ماجه (١٧٥٧) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، من طريق عبثر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا .
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٤ في ترجمة أشعث بن سوار، من طريق عبثر بن القاسم -أبو زبيد-، عن أشعث، عن محمد لا يدري أبو زبيد- قلت: يقصد عبثر، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.
ثم قال: هٰذا الحديث لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبثر، ومحمد المذكور في هٰذا الإسناد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأشعث في الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه. اهـ.
قلت: فوافق ابن عدي الترمذي في تسمية محمد.
ورواه البيهقي ٤/ ٢٥٤ عن ابن عمر موقوفًا وقال: هٰذا هو الصحيح، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن نافع فأخطأ فيه، ثم رواه من هٰذا الطريق عن ابن عمر مرفوعًا.
وقال: رفعه إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. اهـ.
ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩٨ (١١٢٣) من طريق الترمذي، وقال: أشعث هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخط علىٰ حديثه، وقال يحيىٰ: لا شيء، وفي رواية: هو ثقة، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ضعيف مضطرب الحديث اهـ.
ورواه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٤٦- ٢٦٥ بسنده في ترجمة أشعث بن سوار (٩٩٦) وقال: الصحيح موقوف.
قال المصنف -رحمه الله-: رواه الترمذي من حديث محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وابن ماجه من حديث محمد بن سيرين عن نافع به، وهو وهم؛ وإنما =

الأحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي في القديم قال: روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه، وأما في الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال: فإن قيل: فروي أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصوم عن أحد، قيل: نعم، رواه ابن عباس[1]، فإن قيل: لم لا نأخذ به،

= هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال الترمذي: أشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر علىٰ أنه غير مرضي ولا مختار، وأما ابن أبي ليلىٰ فصدوق سيئ الحفظ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر اهـ «البدر المنير» ٥/ ٧٣٠- ٧٣١، وقال في «خلاصة البدر» ١/ ٣٣٠: رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٩: وقع عند ابن ماجه عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٨٩)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٥٣).

تنبيهان: الأول: قال ابن التركماني: فهم البيهقي أن محمدًا الذي روىٰ عنه أشعث هٰذا الحديث هو ابن أبي ليلىٰ، وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجه هٰذا الحديث بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا، فإن صح هٰذا فقد تابع ابنُ سيرين ابنَ أبي ليلىٰ علىٰ رفعه فلقائل أن يمنع الوقف. اهـ «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٤.

قلت: الحديث ليس سنده صحيحًا كما قال، وإنما هو ضعيف كما أسلفنا، وتسمية محمد في سند ابن ماجه أنه ابن سيرين وهم كما نبه عليه المصنف -رحمه الله- وكذا الحافظ، كما سلف فلا تصلح رواية ابن سيرين أن تكون متابعة لابن أبي ليلىٰ.

الثاني: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريج «سنن الترمذي» ٣/ ٨٧ (٧١٨): لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قلت: الحديث مخرج عند ابن ماجه كما أسلفناه.

(١) والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كما سيأتي تخريجه قريبًا.

قيل: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله نذرًا[(١)]، ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسته عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظًا، يعني: حديث عبيد الله، المُخرَّج عند البخاري عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة ٱستفتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: «اقضه عنها»[(٢)]. ووقع في رواية ابن جبير: أن ٱمرأة سألت، فالأشبه أن تكون هٰذِه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم قضاءً غير قصة سعد التي فيها النذر مطلقًا، كيف وقد روي عن عائشة مرفوعًا النص في جواز الصوم عن الميت؟

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روىٰ -يعني النسائي- عن محمد بن عبد الأعلىٰ بإسناده إلى ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه[(٣)]. وبما رويناه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صوم شهر رمضان وصيام نذر[(٤)]، وفي رواية ميمون بن مهران، عن عبد الله وأبي حصين، عن ابن جبير، عن عبد الله أنه قال في صيام رمضان: أطعم، وفي النذر: قضىٰ عنه وليه، ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه، عن رسول الله ﷺ في النذر إلا أن الروايتين

(١) سيأتي برقم (٢٧٦١) كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ورواه مسلم (١٦٣٨) كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذور.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٦١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٧٥ (٢٩١٨) وسنده صحيح كما سيأتي قريبًا.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٤٠ (٧٦٥٠) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه، والبيهقي ٤/ ٢٥٤ كتاب: الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه.

الأوليين يخالفانها، ورأيت بعضهم ضعّف حديث عائشة أي: الذي في الباب بما روي عن عمارة بن عمير، عن ٱمرأة، عن عائشة في ٱمرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: يطعم عنها[١]، وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي علىٰ جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها، وممن رأىٰ جواز الصيام عنه الحسن وغيره كما سلف[٢].

قلت: وحديث الإطعام لا يقاوم هٰذِه الأحاديث، وعلىٰ تقديره يحمل على الجواز، والولي: كل قريب- على المختار- سواء كان وارثًا أو عصبة أو غيرهما على الأصح، ولو صام عنه أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلًا في الأصح، وعن الأوزاعي والثوري قول آخر: أنه يطعم عنه وليه فإن لم يجد صام، وحكى ابن حزم الاتفاق علىٰ أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه[٣].

قلت: وصحح أصحابنا أنها تقع عن الميت، لكن علىٰ سبيل التبعية، وقد أسلفنا الإجماع في الصلاة، وهو ما نقله ابن عبد البر حيث قال: أجمع المسلمون أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه ولا نفلًا في حياته ولا موته[٤].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٣ (١٣٩٨) تحفة، والبيهقي ٤/ ٢٥٧.

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٧- ٢٥٨ كتاب: الصيام، باب: من قال: يصوم عنه وليه. بتصرف وحذف للأسانيد.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٨.

(٤) «التمهيد» ٩/ ٢٩.

وقال ابن يونس -من أصحابنا- لما فرع على القديم: أنه يصام عنه، وقيل: إنه يتفرع عليه أيضًا قضاء الصلاة والاعتكاف وهو مذهب أحمد في الصلاة النافلة، حكاه غير واحد من أصحابه، قال ابن عبد البر: وأجمعوا علىٰ أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته(١). وإنما الخلاف بعد موته.

تنبيهات:

أحدها: إنما لم يقل بحديث ابن عباس لأمور ذكرها القرطبي (أحدها)(٢): أن عمل أهل المدينة ليس عليه، ثانيها: أنه حديث اختلف في إسناده قتيبة(٣)، قلت: لا يضره فإن من أسنده أئمة ثقات. ثالثها: أنه رواه أبو بكر البزار، وقال في آخره: «لمن شاء»(٤)، وهٰذا

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٢٧، ٢٩.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٣/ ٢٠٩.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٢٣) من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء».
قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيد الله، ورواه عنه يحيىٰ بن أيوب وابن لهيعة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٩: هو في الصحيح خلا قوله: إن شاء، وإسناده حسن. قال المصنف -رحمه الله- زاد البزار: إن شاء، وفي إسنادها ابن لهيعة وهو معروف الحال- قلت: يشير إلىٰ ضعفه واختلاطه- ودونه يحيىٰ بن كثير الزيادي، وهو ضعيف عندهم اهـ «البدر المنير» ٥/ ٧٣٢.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٩: زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لهيعة، وقال الألباني: هٰذِه الزيادة ضعيفة منكرة فإن مدارها على ابن لهيعة وهو ضعيف، والمؤلف -قلت: يقصد صاحب فقه السنة- كأنه تبع في تحسينها صديق خان في «الروضة» وهو تبع الهيثمي في «المجمع» وهو خطأ أو تساهل منهم جميعًا اهـ «تمام المنة» ص: ٤٢٧- ٤٢٨.

يرفع الوجوب الذي قالوا به[(١)].

قلت: هٰذِه زيادة أخرجها من طريق ابن لهيعة ويحيىٰ بن أيوب، وكلاهما معلوم. رابعها: أنه معارض لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧]. وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩][(٢)].

قلت: هٰذِه والتي قبلها في قوم إبراهيم وموسىٰ بدليل ما قبلهما. خامسها: أنه معارض لما خرَّجه النسائي، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة»[(٣)].

قلت: ما في الصحيح هو العمدة وقد سلف في رأيه: أن العبرة بما رواه، أي: صحيحًا[(٤)]. سادسها: أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها، ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هٰذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلًا[(٥)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٩.

(٢) السابق ٣/ ٢٠٩.

(٣) السابق ٣/ ٢٠٩. والحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٥ (٢٩١٨) كتاب: الصيام، صوم الحي عن الميت، من حديث عطاء عن ابن عباس، موقوفًا، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٧.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٦٣: غريب مرفوعًا، روي موقوفًا على ابن عباس، وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨٣: إسناده صحيح، ولم أجده مرفوعًا، وأورده موقوفًا في «الفتح» ١١/ ٥٨٤ وفي «التلخيص» ٢/ ٢٠٩ وقال: إسناده صحيح، وأورده أيضًا المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٣٣٥ موقوفًا، وقال: إسناده صحيح.

(٤) وقع في متن الأصل: قد سلف أن العبرة بما رواه لا بما رآه. وعلم عليها (لا.. إلىٰ).

(٥) «المفهم» ٣/ ٢٠٩.

ثانيها: قوله: («لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته») مشعر بأن ذَلِكَ على الندب لمن طابت به نفسه؛ لأنه لا يجب علىٰ ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق، ولكن من تبرع به ٱنتفع به الميت وبرئت ذمته، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيّره للميت ٱنتفع به الميت ووصل إليه ثوابه، وذلك أنه ﷺ شبه قضاء الصوم بقضاء الدين عنه[(١)].

ثالثها: قال ابن قدامة: إذا مات قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وعن طاوس وقتادة: يجب الإطعام عنه[(٢)]، وهو نظير مقالة أبي يحيى البلخي السالفة.

رابعها: فيه صحة القياس وقضاء الدين عن الميت وقد قام الإجماع عليه، فلو ٱجتمع دين الله ودين الآدمي قدم دين الله علىٰ أصح الأقوال لقوله: «فدين الله أحق».

ثانيها: يقدم دين الآدمي، ثالثها: يقسم بينهما.

خامسها: أغرب ابن حزم فقال: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض علىٰ أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذَلِكَ أصلًا، أوصىٰ بذلك أو لم يوص به ويبدأ به علىٰ ديون الناس[(٣)].

سادسها: في الحديث: إن أمي عليها صوم شهر، وفي الأخرىٰ: صوم نذر، وفي أخرىٰ: إن أختي، وليس ٱضطرابًا خلاف قول

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢١٠.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٣٨ (٧٦٣٦- ٧٦٣٧) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٢.

عبد الملك: إنه اضطراب عظيم يدل علىٰ وهم الرواة وبدونه يعلّ الحديث. ولقد أصاب الداودي فقال: ليس هٰذا مما يضعفه، وقد يحتمل أن يكون هٰؤلاء كلهم سألوه، ورویٰ في بعض الأوقات عن بعضهم وفي بعضها عن الآخرين قال: ولعل مالكًا لم يبلغه هٰذا الحديث أو ضعفه لما في سنده من الخلاف(١).

---

(١) في هامش الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠٠- فتح: ٤/١٩٦]

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١- فتح: ٤/١٩٦]

ذكر فيه حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا ..» الحديث. وحديث ابن أبي أو في السالف في باب: الصوم في السفر.

وحديث عمر أخرجه مسلم أيضًا(١).

قال الترمذي: لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وإسناده صحيح، وفي الباب عن أبي سعد الخير يعني: أن الله ﷻ لم يكتب على الليل الصيام، فمن صام فليتعن ولا أجر له(٢)،

---

(١) مسلم (١١٠٠).

(٢) كلام الترمذي هٰذا لم أجده في مطبوع «السنن» ولعله في نسخة أخرىٰ. قال المزي =

وقال في «علله»: سألت البخاري عنه، فقال: أراه مرسلًا وقال: أُرىٰ عُبادة سمع من أبي سعيد، وأبو فروة صدوق إلا أن ابنه محمدًا روىٰ عنه أحاديث مناكير[1].

وفي «علل ابن أبي حاتم» قال أبي: الصحيح: أبو سعيد الخير[2].

= في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٤: وقال الترمذي: صحيح، وقال في موضع آخر: لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي سعد الخير فرواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٣٨- ٣٣٩، والدولابي في «الكنىٰ» ١/ ٦٣ (٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٥٥، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ٧٧ من طريق أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي عن معقل الكناني [وقال بعضهم: الكندي] عن عبادة بن نسي عن أبي سعد [وقال بعضهم: أبي سعيد] الخير، مرفوعًا به.

وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٧٨٥)، والمتقي الهندي في «الكبير» ٨/ ٥١٨ (٢٣٩٢٥) لابن قانع والشيرازي في «الألقاب».

(١) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٣٩. ووقع في الأصول: أرىٰ عبادة سمع من أبي سعيد، وفي «العلل»: من أبي سعد.

(٢) «العلل» ١/ ٢٢٥- ٢٢٦ (٦٥٦) ط. دار المعرفة. ووقع في الأصول أيضًا: أبو سعيد الخير، وكذا في «العلل» من الطبعة المذكورة، ووقع في «العلل» ط.دار ابن حزم، وط. الفاروق الحديثة: أبو سعد.

وقال محقق الطبعة الأولىٰ: كذا قرأتها من الأصل وهي مشتبهة بـ (سعيد) جدًّا، وفي بقية النسخ: سعيد. وقال محقق الطبعة الثانية: وقع في (ت): أبو سعيد، وهو خطأ.

وانظر: «الإصابة» ٤/ ٨٦ ففيه تفصيل.

قال الحافظ: قال ابن منده: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، ثم قال: ومعقل الكناني لا أعرفه: لا في هٰذا الحديث وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فلم يعرفوه بأكثر مما في هٰذا الإسناد، و عبادة بن نسي شامي تابعي ثقة مشهور.اهـ «موافقة الخبر» ١/ ٧٧- ٧٨ بتصرف.

والحديث رمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» (١٧٨٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٨٣)، وفي «ضعيف الجامع» (١٦٤٤).

وقوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا» إلىٰ آخر الأمور الثلاثة، وإذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر؛ لأن الناظر قد لا يرى الغروب لحائل، ويرىٰ ظلمة الليل في المشرق، وقد قام الإجماع علىٰ أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل.

ومعنىٰ «أفطر»: أي حُكمًا، أو دخل فيه كأنجد وأتهم إذا دخلهما، وعلىٰ هٰذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي، ولا إثبات، وعلى الحكمي فيه أن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعًا ويخرج علىٰ ذَلِكَ خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال: لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال، وقال: لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذَلِكَ الوقت، ورأىٰ أن له أجر الصائم محتجًّا بأحاديث الوصال إلى الفجر.

وقال الطبري: قوله: «فقد أفطر» هو عزم عليه أن يكون معتقد أنه مفطر وإن كان وقت صومه قد ٱنقضىٰ غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب، قال: والدليل عليه إجماع الجميع من أهل العلم أن المراد قد يكون مفطرًا بتركه العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع وإن لم يأكل ولم يشرب وكان معلومًا بذلك أن ٱعتقاد المعتقد بعد ٱنقضاء وقت الصوم الإفطار وترك الصوم وإن لم يفعل شيئًا مما أبيح للمفطر فعله موجب له ٱسم المفطر، وإذا كان ذلك كذلك وكان الجميع مجمعين علىٰ أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذَلِكَ الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد ٱنقضىٰ لمجيء الليل وإدبار النهار كان بيّنًا أن معنىٰ أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو أمر عزم منه كما قلناه، وأما وصاله ﷺ من السَّحر

إلى السَّحر[١]، فلعل ذَلِكَ كان توخيًا منه للنشاط علىٰ قيام الليل؛ فإنه كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره ورفع فراشه[٢]؛ لأن الطعام مثقل للبدن مفتر عن الصلاة يجلب الغم، فكان ﷺ يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر؛ إذ كان الله تعالىٰ قد أعطاه من القوة علىٰ تأخير ذَلِكَ إلىٰ ذَلِكَ الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته. وقد بين لهم ذَلِكَ بقوله: «إني لست مثلكم..» إلىٰ آخره. فأما الصوم ليلًا فلا معنىٰ له؛ لأنه غير وقت الصوم؛ لقوله: إلىٰ «**فقد أفطر الصائم**» أي حل وقت فطره علىٰ ما سلف، ويأتي في باب: من كره الوصال[٣] ومن فعله من السلف. واضحًا.

فائدة: قرص الشمس في أثر أبي سعيد يعني: الصورة المستديرة، ومعنى الحديث: أن ما بقي من الحمرة ليس من النهار[٤].

---

(١) أنظر ما سيأتي برقم (١٩٦٣).
وروى الإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٤١، وفي «فضائل الصحابة» ٢/ ٨٩٩ (١٢٣٦)، والطبراني ١/ ١٠٩ (١٨٥)، والضياء في ((المختارة» ٢/ ٣٤٧ (٧٢٥) عن علي: أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٨: رجاله رجال الصحيح.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١١٧ (٣٧٥٦) عن جابر، بلفظ حديث علي. وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٨.

(٢) حديث سيأتي (٢٠٢٤)، ورواه مسلم (١١٧٤) من حديث عائشة.

(٣) أنظر حديث (١٩٦٥- ١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٤) تتمة الفائدة: أثر أبي سعيد المعلق هذا وصله سعيد بن منصور في «السنن» كما في «التغليق» ٣/ ١٩٥: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، أنه نزل علىٰ أبي سعيد فرآه يفطر قبل مغيب القرص، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩ (٨٩٤٩) بنحوه.

٤٤- باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ من المَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١- فتح: ٤/١٩٨]

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفىٰ أيضًا.

٤٥- باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». [مسلم: ١٠٩٨- فتح: ٤/ ١٩٨]

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١- فتح: ٤/ ١٩٨]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وحديث ابن أبي أوفىٰ أيضًا السالف، وحديث سهل أخرجه مسلم أيضًا.

وكله مطابق لما ترجم له. أي: اْجدح لنا سويقًا - كما سلف.

ونص أصحابنا علىٰ أنه يستحب الفطر علىٰ تمر، وإلا بماء عند عدمه، وفي السنن الأربعة و«صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» من حديث سلمان بن عامر مرفوعًا: «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور»، قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري[1]. قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٥٥)، «سنن الترمذي» (٦٥٨، ٦٩٥)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥ (٣٣١٩- ٣٣٢٣، ٣٣٢٦)، «سنن ابن ماجه» (١٦٩٩)، «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٨١- ٢٨٢ (٣٥١٥)، «المستدرك» ١/ ٤٣١- ٤٣٢. =

وله شاهد علىٰ شرط مسلم: عن أنس أنه ﷺ كان يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء، وروىٰ هٰذا الترمذي وقال: فتميرات بالتصغير، وقال: حسن غريب(١)، وقال البزار وأبو أحمد الجرجاني: تفرد به جعفر عن ثابت(٢)، وللحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخين من حديث عبد العزيز بن

= ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٧ (١٦٢٢٥- ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٨)، و٤/ ١٨ (١٦٢٣١- ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٧)، و٤/ ٢١٣ (١٧٨٧٠) و٤/ ٢١٤ (١٧٨٧٣- ١٧٨٧٤، ١٧٨٧٦- ١٧٨٧٧، ١٧٨٨)، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٨- ٢٧٩ (٢٠٦٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» ٣/ ١٧٢- ١٧٣ (١٠٨٧- ١٠٨٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٣٣١- ١٣٣٢ (٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣١، والبيهقي ٤/ ٢٣٨، والمزي في «التهذيب» ٣٥/ ١٧١- ١٧٢ من طرق عن حفصة بنت سيرين عن الرباب، عن سلمان بن عامر به. والحديث صححه أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٢٣٧ (٦٨٧)، وكذا المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٦٩٦. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٤): إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع! وقد صح من فعله ﷺ.

قلت: يشير إلىٰ حديث أنس الآتي تخريجه. وضعفه أيضًا في «الإرواء» ٤/ ٥٠- ٥١ وتعقب من صححه مثل أبي حاتم.

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣٢، الترمذي (٦٩٦)، ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٥٦)، وأحمد ٣/ ١٦٤، والدارقطني ٢/ ١٨٥، وابن حزم ٧/ ٣١- ٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩، والخطيب ١/ ٢٤٣، ٩/ ٣٧٩- ٣٨٠، والضياء في «المختارة» ٤/ ٤١١- ٤١٢ (١٥٨٤- ١٥٨٦) من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان بن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

(٢) وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هٰذا الحديث، فقالا: لا نعلم روىٰ هٰذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق، وقال: وقد رواه سعيد بن سليمان القشيطي وسعيد بن هبيرة: شربة من الماء مثلا، قال أبو زرعة: لا أ دري ما هٰذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق.اهـ. «العلل» ١/ ٢٢٤- ٢٢٥ (٦٥٢) بتصرف. =

صهيب عن أنس مرفوعًا، بمثل حديث سلمان(١).

وقال الترمذي في «علله» عن البخاري: هذا وهم والصحيح حديث سلمان(٢)، وللحاكم من حديث قتادة، عن أنس أنه ﷺ كان لا يصلي المغرب حَتَّىٰ يفطر ولو علىٰ شربة من ماء(٣).

= وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٠): إسناده حسن صحيح، وقال في «الإرواء» (٩٢٢): حديث حسن. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٩.

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣١.
ورواه الترمذي (٦٩٤)، وفي «العلل الكبير» ١/ ٣٣٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٣ (٣٣١٧)، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٨ (٢٠٦٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعًا: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور».

(٢) «العلل الكبير» ١/ ٣٣٦- ٣٣٧. وأعله الألباني أيضًا في «الإرواء» ٤/ ٤٨- ٤٩.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٣٢.
ورواه أيضًا البيهقي ٤/ ٢٩٣ من طريق شعيب بن إسحاق.
ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩٨٤)، وكما في «إتحاف المهرة» ٢/ ١٧٧، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٦ (٢٠٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٧٢، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٠٦ (٣٨٩٩) من طريق القاسم بن غصن، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
قال البزار: القاسم بن غصن لين الحديث، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره. وقال الذهبي: القاسم بن غصن، قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ثم أورد هذا الحديث. «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٩٧ (٦٨٢٩).
ورواه الفريابي في «الصيام» (٦٩)، وأبو يعلىٰ ٦/ ٤٢٤ (٣٧٩٢)، وابن حبان ٨/ ٢٧٤- ٢٧٥ (٣٥٠٤- ٣٥٠٥)، والضياء في «المختارة» ٦/ ٣٦- ٣٧ (١٩٩٧- ١٩٩٩) من طريق زائدة عن حميد عن أنس، بنحوه.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٥: رجاله رجال الصحيح. وكذا صححه الألباني من هذا الوجه في «صحيح موارد الظمآن» (٨٩٠). وقال في «الصحيحة» ٥/ ١٤٦: =

وقال ابن المنذر في «الإقناع»: إنه يجب ذَلِكَ، ولعل مراده تأكيده - نعم ذهب إليه ابن حزم علىٰ مقتضى الحديث قال: فإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك[(١)]، والحكمة فيه ما في التمر من البركة والماء أفضل المشروبات، وقيل غير ذلك مما أوضحته في كتب الفروع وأما تعجيل الفطر فهو سنة؛ لحديث سهل المذكور[(٢)]، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة صحاح[(٣)] وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون**»، صححه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط مسلم[(٤)]، وإنما حض الشارع عليه؛ لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل فيكون ذَلِكَ زيادة في فروض الله تعالىٰ؛ ولأنه أرفق بالصائم

= هٰذا سند صحيح، وصححه من طريقيه فيها (٢١١٠).
وروى ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتىٰ نأتيه برطب وماء... الحديث.
وانظر: «الإرواء» ٤/ ٤٧.

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣١.

(٢) هو حديث الباب (١٩٥٧).

(٣) «الاستذكار» ١/ ١٧٧.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٥٣)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٣ (٣٣١٣)، «سنن ابن ماجه» (١٦٩٨)، ابن حبان ٨/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٣٥٠٣)، و٨/ ٢٧٧ (٣٥٠٩)، الحاكم ١/ ٤٣١.
ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٤٥٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٥ (٢٠٦٠)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال النووي في «المجموع» ٦/ ٤٠٤: إسناده صحيح. وأورده البوصيري في «المصباح» ٢/ ٧١ وذكر أن أبا داود والنسائي روياه، فلا أدري لماذا أورده؟! وقال: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٨): إسناده حسن.

وأقوىٰ له على الصيام، وقال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطرًا وأبطأهم سحورًا[١]، وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد: لا تكونوا مسوِّفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم ٱشتباك النجوم[٢]، وروىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله: أنه يُؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو علىٰ حسوة من ماء، وروىٰ عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقبًا يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة[٣]، وليس ما في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين يفطران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ويفطران بعد الصلاة[٤]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٢٦ (٧٥٩١١)، والفريابي في «الصيام» (٥٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٨. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٤، وعزاه للطبراني في «الكبير». وقال: ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٩٩ : إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (٨٩٣٢) عن عمرو بن الحارث بنحوه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٤ وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» لكنه قال: عمرو بن حريث، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٥٩٠).

(٣) «المصنف» ٤/ ٢٢٧ (٧٥٩٦- ٧٥٩٧).

(٤) «الموطأ» ص ١٩٣، وعنه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٧٧، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ (٧٥٨٨)، وابن سعد ٥/ ١٥٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ (٩٧٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٥٥، والبيهقي ٤/ ٢٣٨.
قال ابن الأثير في «الشافي» ٣/ ١٩٩ : حديث صحيح. ووقع فيه: عليًّا. بدل عثمان، ولعله تحريف.

مخالف لذلك؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنفل لما جاء في تعجيل الفطر، ذكره الداودي. قال الشافعي: كانا يريان تأخير ذَلِكَ واسعًا لا أنهما يتعمدان الفعل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل[١].

وفي الترمذي -وقال حسن غريب- من حديث أبي هريرة: «أَحَبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا»[٢]، وفي أفراد مسلم عن عائشة وذكر لها رجلان من الصحابة، أحدهما يعجل الإفطار والصلاة، والآخر يؤخرهما فقالت من يعجلهما، قال: عبد الله، قالت: هكذا كان

---

(١) «الأم» ٢/ ٨٣. وذكره عنه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٨، وكذا نقله عنه ابن الأثير في «الشافي» ٣/ ١٩٩.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٠٠- ٧٠١).

ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٢٣٧- ٢٣٨ و٣٢٩، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٧٨ (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٨٦، وابن حبان ٨/ ٢٧٥- ٢٧٧ (٣٥٠٧- ٣٥٠٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا»

قال العقيلي: قرة بن عبد الرحمن، صاحب الزهري، منكر الحديث جدًّا، ثم ساق هذا الحديث. وقال: لا يتابع عليه، وهذا يروىٰ من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا.

وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن» (٨٨٦)، و«ضعيف الجامع» (٤٠٤١).

والإسناد الآخر الذي أشار إليه العقيلي، لعله ما رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٥٤ (١٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٣ من طريق مسلمة بن علي، عن الزبيري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٢٣٤- ٢٣٥: مسلمة بن علي، شامي واهٍ. وذكر هذا الحديث، فالحديث ضعيف من طريقيه، والله أعلم.

رسول الله ﷺ يصنع. عبد الله هو ابن مسعود والآخر: أبو موسى الأشعري[(١)].

قال ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة[(٢)]، قلت: وفي التعجيل رد على الشيعة الذين يؤخرون إلىٰ ظهور النجوم.

فائدة: في الدعاء عند الإفطار، روىٰ أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت، وعلىٰ رزقك أفطرت**» وهٰذا مرسل[(٣)]، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه» من حديث

---

(١) مسلم (١٠٩٩) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٢) «الاستذكار» ١٠/ ٤١٠.
ورواه عبد الرزاق (٧٥٩٧) عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨- ٣٤٩ (٩٧٩٠- ٩٧٩١) عن أبي بردة الأسلمي وإبراهيم النخعي.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٥٨)، ورواه أيضًا في «المراسيل» (٩٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤١٠- ١٤١١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٩، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٣)، وفي «الدعوات الكبير» ٢/ ٢٢٠ (٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٦٥ (١٧٤١) من طريق حصين عن معاذ بن زهرة، به.
والحديث أعله النووي في «المجموع» ٦/ ٤٠٧، والمنذري في «مختصر السنن» ٣/ ٢٣٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٢٢، والحافظ في «التهذيب» ٤/ ٩٩، وفي «التلخيص» ٢/ ٢٠٢، وفي «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٤٠ بالإرسال.
وقال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٧١٠، وفي «الخلاصة» ١/ ٣٢٧: إسناد حسن لكنه مرسل.
وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٨: سنده ضعيف؛ فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هٰذا، فإنهم لم يذكروا له راويًا عنه سوىٰ حصين هٰذا.
وقال في «ضعيف أبي داود» (٤٠٦): إسناده ضعيف مرسل؛ معاذ هٰذا تابعي مجهول.
=

أنس مرفوعًا بإسناد فيه ضعف[١]، وروى ابن عمرو مرفوعًا: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**» رواه الحاكم[٢]، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**ثلاث**

= والحديث رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» ٤٠٦/٣ (٣٩٠٢)، وفي الدعوات (٤٥٠) بزيادة رجل غير مسمىٰ بين حصين ومعاذ بن زهرة.

قال الحافظ في «الفتوحات» ٤/ ٣٤١: هٰذا محقق الإرسال، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الأول. وانظر: «النكت الظراف» ١٣/ ٣٩١.

(١) «المعجم الصغير» ٢/ ١٣٣- ١٣٤ (٩١٢) ورواه أيضًا في «الأوسط» ٧/ ٢٩٨ (٧٥٤٩)، وفي «الدعاء» ٢/ ١٢٢٩ (٩١٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢١٧- ٢١٨ من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله، اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت».

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به إسماعيل بن عمرو. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٦: فيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٠٢: إسناده ضعيف؛ فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٨ بإسماعيل بن عمرو، وبشيخه داود.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٢٢.

ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ١٢٢٩- ١٢٣٠، وابن السني (٤٨١)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٠٧ (٣٩٠٤- ٣٩٠٥)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ٧٧٣ من طريق الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن عبيد الله [وقال بعضهم: عبد الله وزاد بعضهم: المدني] عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

ورواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ١/ ١٧٨- ١٧٩ (١٤٠) من طريق أسد، ثنا إسحاق بن عبد الله الأموي من أهل المدينة [كذا نسبه] حدثني ابن أبي مليكة، به.

قال الحاكم: وإسحاق هٰذا إن كان ابن عبد الله مولىٰ زائدة، فقد خرَّج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي قرة فإنهما لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: وإن كان ابن أبي فروة فواه. =

لا ترد دعوتهم: الصائم حَتَّىٰ يفطر» الحديث، حسنه الترمذي[1]،

= وقال البوصيري في «المصباح» ٢/ ٨١: إسناد صحيح رجاله ثقات! وقال الحافظ في «الفتوحات» ٤/ ٣٤٢: حديث حسن.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٨٧)، وفي «ضعيف الجامع» (١٩٦٥)، وفي «ضعيف الترغيب» (٥٨٢)، و«تمام المنة» ص٤١٥، و«الإرواء» (٩٢١) وقال: هٰذا سند ضعيف؛ وعلته إسحاق هٰذا، وهو عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم الدمشقي، أخو إسماعيل بن عبيد الله. وساق خلافًا في إسحاق هٰذا وفي اسم أبيه، فليراجع. وانظر: «الميزان» ١/ ١٩٣- ١٩٤، «لسان الميزان» ١/ ٣٦٥، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٢٤، «الفتوحات» ٤/ ٣٤٢.

والحديث رواه الطيالسي ٤/ ٢٠، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٩٠٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه. وانظر: «الإرواء» ٤/ ٤٤.

(١) الترمذي (٣٥٩٨).

ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد ٢/ ٣٠٥ و٤٤٥، والطيالسي في «مسنده» ٤/ ٣١٠ (٢٧٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٣١٧ (٣٠٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ١٩٤- ١٩٥ (١٤١٨)، وابن خزيمة ٣/ ١٩٩ (١٩٠١)، وابن حبان ٨/ ٢١٤- ٢١٥ (٣٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٥ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ٣٣٤ (٢٦٤)، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ٣٢٧، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ١٩٦ (١٣٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٦٩- ٢٧٠ من طريق سعد الطائي- أبي مجاهد- عن أبي مدلة- مولىٰ أم المؤمنين عائشة- عن أبي هريرة، به. ووقع عند بعضهم مطولًا.

ووقع في سند ابن ماجه: عن سعد أبي مجاهد- وكان ثقة- عن أبي مدلة- وكان ثقة- عن أبي هريرة.

والحديث صححه المصنف في «البدر المنير» ٥/ ١٥٢، وحسنه الحافظ في «الفتوحات» ٤/ ٣٣٨.

لكن ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٥٩٧)، وفي «تمام المنة» ص٤١٦، وفي «ضعيف موارد الظمآن» (٨٩٤، ٢٤٠٧)، وفي «الضعيفة» (١٣٥٨) وقال: هو مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة: «ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». انظره وتخريجه في «الصحيحة» =

وصحح الحاكم حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[1]، وللدارقطني عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا فطر قال: «لك صمنا وعلىٰ رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»، وفي إسناده عبد الملك بن

= (٥٩٦) وانظر أيضًا حديث (١٧٩٧) في «الصحيحة»، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ١٥٣، «التلخيص» ٢/ ٩٦.

(١) «المستدرك» ١/ ٤٢٢.

ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢٥٥ (٣٣٢٩) و٦/ ٨٢ (١٠١٣١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٨)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٩، وفي «الدعوات الكبير» ٢/ ٢١٩ (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٦٥ (١٧٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٩١ من طريق الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقبض علىٰ لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ ...» الحديث.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع. وقال الذهبي في «التلخيص»: احتج البخاري بمروان وهو ابن المقفع، وهو ابن سالم.

وقال الحافظ في «التهذيب» ٤/ ٥٠: زعم الحاكم في «المستدرك» أن البخاري احتج بمروان بن المقفع فوهم، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر.

وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

وقال المزي: قال الحافظ أبو عبد الله: هٰذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد. والحديث ذكره المصنف في «البدر» ٥/ ٧١١ وذكر قول الحاكم والدارقطني وسكت فكأنه أقرهما علىٰ ما قالا. وحسنه الحافظ في «الفتوحات» ٤/ ٣٣٩. والحديث حسنة الألباني في «الإرواء» (٩٢٠) وقال في «صحيح أبي داود» (٢٠٤١): إسناده حسن.

فائدة: الشطر الأول من الحديث، ألا وهو فعل ابن عمر سيأتي برقم (٥٨٩٢) بإسناد آخر وبسياق آخر.

هارون بن عنترة[١]، وهو واهٍ[٢].

---

(١) ورد في هامش الأصل: قال الذهبي في «المغني» اتهمه الجوزجاني -يعني: بالوضع - وقال غير واحد: متروك.

(٢) «السنن» ٢/ ١٨٥.

ورواه الطبراني ١٢/ ١٤٦ (١٢٧٢٠)، وابن السنىٰ (٤٨٠) من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به.

قال النووي في «المجموع» ٦/ ٤٠٧: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٥١: لا يثبت. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٦: فيه: عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف. وأشار المصنف -رحمه الله- لضعفه هنا، وقال في «البدر» ٥/ ٧١١: عبد الملك بن هارون، قد ضعفوه، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، وقال يحيىٰ: عبد الملك كذا. زاد السعدي: دجال، وقال ابن حبان: وضاع، وقال: وهو الذي يقال له: عبد الملك بن أبي عمرو حتىٰ لا يعرف. اهـ. بتصرف يسير.

وضعف الحافظ إسناده في «الفتوحات» ٤/ ٣٤١، وقال: حديث غريب من هٰذا الوجه، وسنده واهٍ جدًّا، وهارون بن عنترة كذبوه، وضعف إسناده أيضًا في «التلخيص» ٢/ ٢٠٢.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩١٩) وقال: إسناد ضعيف جدًّا.

٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. [فتح: ٤/١٩٩]

ذكر فيه حديث أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.

هٰذا الحديث من أفراده، وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم(١)، زاد ابن قدامة: فجعل الناس يقولون: نقضي يومًا مكانه فقال عمر: لا نقضيه، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن البصري: أنه لا قضاء عليه(٢). زاد ابن عبد البر: هشام بن عروة وداود الظاهري(٣). قال ابن حزم: وكذا الوطء(٤)، وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن أخيه

---

(١) «المصنف» ٢/ ٢٨٧ (٩٠٥٢) وسيأتي تخريجه أيضًا بزيادة.

(٢) «المغني» ٤/ ٣٨٩.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٥١) عن الحسن كما نقله المصنف عن ابن قدامة.
لكن روىٰ عبد الرزاق ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٩- ٧٣٩٠) عن مجاهد وعروة أن عليه القضاء!

(٣) «الاستذكار» ١٠/ ١٧٥.

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ٢٢٠.

خالد: أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأىٰ أنه قد أمسىٰ فجاءه رجل فقال: الشمس طلعت فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا(١)، قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه(٢)، قال البيهقي(٣): ورواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد، عن أبيه عن عمر، وروي من وجهين آخرين مفسرًا في القضاء من جهة جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه: كنا عند عمر فذكره وفيه: يا هٰؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه(٤)، ومن حديث إسرائيل عن زياد -يعني: ابن علاقة- عن بشر بن قيس، عن عمر قال: كنت عنده عشيًا في رمضان، فذكره، وفيه: فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يومًا مكانه(٥)، وكذا رواه

---

(١) «الموطأ» ص ٢٠٢.
ورواه عنه بهٰذا اللفظ، الشافعي في «المسند» ١/ ٢٧٧ (٧٢٩) ترتيب السندي، و٢/ ١٢٤ (٦٥٧) ترتيب سنجر، وفي «الأم» ٢/ ٨٢، ومن طريقهما البيهقي في «السنن» ٤/ ٢١٧، وفي «المعرفة» ٦/ ٢٥٨- ٢٥٩ (٨٦٥٤).
قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٧٣: صح عن عمر أنه قال: الخطب يسير. وقال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٧٤٠: هٰذا أثر صحيح.

(٢) قاله مالك في «الموطأ» ص ٢٠٢، والشافعي في «الأم» ٢/ ٨٢، ونقله عن ابن الأثير في «الشافي» ٣/ ٢٢٧، ونقله عنهما البيهقي في «السنن» ٤/ ٢١٧، وكذا في «المعرفة» ٦/ ٢٥٩.

(٣) «سنن البيهقي» ٤/ ٢١٧، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٤٦)، والبيهقي ٤/ ٢١٧.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٢١٧، وفي «المعرفة» ٦/ ٢٥٩، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٧ (٧٣٩٤) عن سفيان الثوري به، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٤٧) عن وكيع، عن سفيان، عن زياد، عمن سمع بشر بن قيس.
وقال الحافظ في «الإصابة» ١/ ١٧٣ (٧٧٦): بشر بن قيس، له إدراك، قال =

الوليد بن أبي ثور عن زياد[1]. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: الأشبه أن يكون ما قاله الثوري: زياد بن علاقة، عن رجل، عن بشر بن قيس، قال: وقال أبي: ومنهم من يقول قيس بن بشر والأشبه بشر بن قيس[2]. قال البيهقي: وفي تظاهر هٰذِه الرواية عن عمر في القضاء دليل علىٰ خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء[3]، وكان يعقوب ابن سفيان الفارسي يحمل علىٰ زيد بن وهب بهٰذِه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون[4]. وصوب أيضًا رواية القضاء علىٰ رواية زيد ابنُ عبد البر

= عبد الرزاق عن الثوري، عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس... وساقه. ثم قال: إسناده صحيح.

(١) أنتهىٰ كلام البيهقي من «السنن» ٤/ ٢١٧، وانظر: «المعرفة» ٦/ ٢٥٩.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٠ (٦٦٩).

والرواية التي أشار إليها أنها الأشبه، هي التي رواها ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٤٧) عن وكيع، عن سفيان، عن زياد عمن سمع بشر بن قيس، وقد تقدم تخريجها.

وانظر ترجمة بشر بن قيس في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٤١ (٧٠٣)، وترجمة قيس بن بشر ٢٤/ ٥ (٤٨٩٢).

(٣) رواها عبد الرزاق ٤/ ١٧٩ (٧٣٩٥) عن معمر بن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عساسا عسامًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، وقالوا: نقضي هٰذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجنفنا لإثم.

وبنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٠)، والبيهقي ٤/ ٢١٧ من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، به.

(٤) «سنن البيهقي» ٤/ ٢١٧. وانظر: «المعرفة» ٦/ ٢٥٩.

قال شيخ الإسلام: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر، ثم تبين النهار فقال: لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم، وروي عنه أنه قال: نقضي، ولكن إسناد الأول =

وغيره[١]، وللبيهقي: أن صهيبًا أفطر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال: طعمة الله، أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه[٢].

إذا تقرر ذَلِكَ فجمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذِه المسألة. وقد روي ذَلِكَ عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق، وأما رواية أهل الحجاز فروى ابن جريج عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا. هكذا قال ابن جريج، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه وهو متصل[٣]، ورواية مالك في

= أثبت. اهـ «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٧٢- ٥٧٣.

وقال الذهبي أيضًا متعقبًا البيهقي: لعله تغير اجتهاد عمر فيكون له في المسألة قولان.اهـ «المهذب» ٤/ ١٥٩٢. فكأنه حاول أن يجمع بين الأحاديث، والله أعلم.

ورد العلامة ابن القيم على البيهقي فقال: فيما قال البيهقي نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة، عن أبيه وكان أبوه صديقًا لعمر فذكر القصة، وقال فيها: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه؛ ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هذِه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه؛ فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل، وقد روى البيهقي- بإسناد فيه نظر [وسيأتي]- عن صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذِه، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ ولأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ولو أكل ناسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع. اهـ «حاشية ابن القيم» ٣/ ٣٤٧.

(١) «الاستذكار» ١٠/ ١٧٥.

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢١٧- ٢١٨، وبنحوه رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٩- ٢٢٠. قال ابن القيم في «الحاشية» ٣/ ٣٤٧: إسناده فيه نظر، وقد تقدم.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ (٧٣٩٢).

«الموطأ»، عن زيد بن أسلم، عن أخيه مرسلة[(١)]؛ خالد أخو زيد لم يدرك عمر، وأما رواية أهل العراق: فروى الثوري، عن جبلة بن سحيم، وقد سلفت[(٢)]، وجاءت رواية أخرىٰ عن عمر أنه لا قضاء عليه، روىٰ معمر عن الأعمش عن زيد بن أسلم قال: أفطر الناس في زمن عمر فطلعت الشمس فشق ذَلِكَ على الناس وقالوا: يُقضىٰ هٰذا اليوم، فقال عمر: ولم نقضي؟! والله ما تجانفنا الإثم[(٣)]، والرواية الأولىٰ أولىٰ بالصواب كما سلف، وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية[(٤)]، وهو قول عطاء ومجاهد والزهري[(٥)] والأربعة والثوري وأبي ثور[(٦)]، وقال الحسن: لا قضاء عليه[(٧)]، كالناسي، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر[(٨)] وبعض ذَلِكَ تقدم.

قال ابن التين: وقاله مالك إذا كان صومه نذرًا معينًا، وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غمَّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم، ومن حجتهم أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

---

(١) «الموطأ» ص ٢٠٢ وتقدم تخريجها بزيادة.

(٢) تقدم تخريجها، وهي عند ابن أبي شيبة (٩٠٤٦)، والبيهقي ٤/ ٢١٧.

(٣) تقدمت أيضًا، وهي عند عبد الرزاق (٧٣٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٣).

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٧- ٧٣٨٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٤) عن عطاء.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٤، «عيون المجالس» ٢/ ٦١٩، «البيان» ٣/ ٥٠٠، «المغني» ٤/ ٣٨٩.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٥١).

(٨) «المحلىٰ» ٦/ ٢٢٩، «المغني» ٤/ ٣٨٩.

ومن أفطر، ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام أخر بنص القرآن، ويحتمل ما روي عن عمر أنه قال: لا نقضي والله ما تجانفنا الإثم[(١)]، إلا أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر في النهار بغير شك، وقد أسلفنا في مثله الذي يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في الغروب ومن فرق بينهما في باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[(٢)].

وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وفي الغروب، وأوجب القضاء للشاك في الغروب واحتج بأن الأصل بقاء النهار فلا يأكل إلا بيقين والأصل في الفجر بقاء الليل فلا يمسك إلا بيقين، وبهذا قال المخالفون لمالك في هذا الباب.

وقال ابن قدامة: أجمع العلماء علىٰ أنه لو غمَّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم، وقال ابن المنذر: اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به، فقالت طائفة: يتم صومه ويقضي يومًا مكانه، روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كما سلف، وقد سلف قول من قال: لا قضاء عليه وحكي عن إسحاق أنه قال: لا قضاء عليه وأحب إلينا أن يقضيه وجعل من قال هذا القول ذاك منزلة من أكل ناسيًا؛ لأنه والناسي أكل كل واحد منهما والأكل عنده له مباح[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع حديثي (١٩١٦- ١٩١٧) في الباب المذكور.

(٣) تتمة: قول البخاري: وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟ =

٤٧- باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرَ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. [مسلم: ١١٣٦- فتح: ٤/ ٢٠٠]

ثم ساق من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا... الحديث.

أما أثر عمر فأخرجه سفيان، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن أبي (الهذيل)[1]، عن عمر أنه أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمِنْخَرين للمِنْخَرين[2] وولدانا صيام! ثم ضربه ثمانين وسيَّره إلى

= هذا التعليق وصله عبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٢٦٤ (١٥٧٢)، ومن طريقه الحافظ في «التغليق» ٣/ ١٩٥- ١٩٦: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سمعت هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا في زمان النبي ﷺ في شهر رمضان ذات يوم ثم بدت الشمس، فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري.
وينظر: «الفتح» ٤/ ٢٠٠.

(١) وقع في الأصل: الهدير، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أي: كبه الله للمنخرين، كما في «النهاية».

الشام[(١)]، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي إسحاق أنه قال في «زاهيه»: من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة: عشرون لاستخفافه، وثمانون حدًّا. قلت: وسنده في ذَلِكَ ما رواه سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك علىٰ الله وإفطارك في رمضان[(٢)].

وفي «أمالي أبي إسحاق[(٣)] الزجاجي»: كان يشرب عند أبي السماك فلما دُلَّ علي عليهما هرب أبو السماك وأُخذ النجاشي.

وفي «كتاب أبي الفرج»: فطرح عليه يومئذٍ أربعمائة مطرف خز ثم هرب من علي إلىٰ معاوية وهجا أهل الكوفة، ووقع لأبي عبيد البكري في كتابه «فصل المقال شرح الأمثال» فقال: لما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام ومثله قولهم للمنخرين وهٰذا يروىٰ عن عمر أنه قال لرجل أتي به سكران فقال: للمنخرين ولداننا صيام.

المحفوظ في هٰذا أنه لعلي لا عمر، قلت: وما في البخاري هو المعروف، فصح قول أبي عبيد.

والنشوان: السكران وقيل هو: السكر الخفيف، حكاه ابن التين.

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٧) و٩/ ٢٣١- ٢٣٢ (١٧٠٤٣)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٢١، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ١٨٣- ١٨٤ قال: روينا من طريق سفيان الثوري، وساقه.
ووصله سعيد بن منصور كما في «التغليق» ٣/ ١٩٦، والبغوي في «الجعديات» (٥٩٥)، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٩٦ بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٦) و٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٢١، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٩ (٢٨٦١٥) بنحوه.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: ابن إسحاق.

وحديث الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة تحت مكسورة، ومعوذ بكسر الواو وبالذال المعجمة، أخرجه مسلم أيضًا[١].

والعِهن: فيه هو الصوف الأحمر، كما قيده القرطبي[٢]، وقال ابن التين: إنه الصوف وقيل المصبوغ، وقد تقدم ذَلِكَ، وظاهر حديثها وقول عمر التدريب في حقهم، والإجماع قائم علىٰ أنه لا تلزم العبادات إلا بعد البلوغ إلا أن كثيرًا من العلماء ٱستحبوا تدريب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم وليعتادوها وتسهل عليهم عند اللزوم، وفيه أن من حمل صبيًا على الطاعة ودربه على التزام الشرائع فإنه مأجور به[٣]، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذَلِكَ غير محاسب بها من حملهم عليها.

واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام، فكان الحسن وابن سيرين وعروة وعطاء والزهري وقتادة[٤] والشافعي يقولون: يؤمر به إذا أطاقه[٥]، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعًا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل علىٰ صوم رمضان[٦]، واحتج بحديث ابن

---

(١) مسلم (١١٣٦).

(٢) «المفهم» ٣/ ١٩٦- ١٩٧.

(٣) ويدل لذلك أيضًا ما رواه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه ٱمرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٥٣ (٧٢٩٠- ٧٢٩٣) عن ابن سيرين والزهري وقتادة وعروة. ورواه (٧٢٩٤) عن عطاء قال: يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام؛ لأن الصلاة هي أهون.

(٥) «حلية العلماء» ٣/ ١٤٣، «البيان» ٣/ ٤٦٢.

(٦) «المغني» ٤/ ٤١٤.

أبي لبيبة[١]، عن أبيه، عن جده رفعه: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»[٢].

وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة[٣]، وقال ابن الماجشون: إذا أطاقوه ألزموا، فإن أفطروا لغير عجز ولا علة فعليهم القضاء[٤]، وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه[٥]، وعن أحمد رواية: إنه يجب علىٰ من بلغ عشر سنين الصلاة[٦].

---

(١) في هامش الأصل: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، قال ابن معين: ليس بشيء. قاله في «المغني» وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أحمد: ليس بقوي.

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩- ١٠ من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٥٤- ١٥٥ (٧٣٠٠) عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده، به.
ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١١٦، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٢٧ (٥٩٣٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، به. قال ابن حبان: يحيىٰ بن العلاء كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من الحديث صناعته، سبق إلىٰ قلبه أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به، كان وكيع شديد الحمل عليه.
ورواه أبو نعيم (٥٩٣٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده، به.
قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٣٠٥ (٣١٨٢): أبو لبيبة الأنصاري، روىٰ عن النبي ﷺ ما ذكره وكيع وابن أبي فديك، قال.. وساق حديثًا، ثم قال: وله أحاديث بغير هذا الإسناد ليست بالقوية، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن.

(٣) انظر: «المغني» ٤/ ٤١٣.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: «المغني» ٤/ ٤١٣.

وقال القرطبي: صنيع اللعب من العهن للصوم لعله ﷺ لم يعلم به ومعلوم أن يكون أمر به؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة[١].

وغلّط عياض قول عروة: يجب إذا أطاقوه[٢]، ورده برفع القلم عنه[٣].

وقال ابن التين: ظاهر الحديث وقول عمر: إنهم كانوا يدربونهم على الصوم كالصلاة وليس هو مذهب مالك، ثم نقل عن الشافعي مثل مقالة ابن الماجشون، ولعله من باب الاستحباب ووجه قول مالك: أن التدريب على الصلاة لها فوائد تعلم أحكامه بخلافه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٩٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٩١.
ولم أجد فيه تغليطًا صريحًا لقول عروة، إنما نص كلام القاضي عياض: والصبيان لا يلزمهم صوم، ولا يخاطبون به حتىٰ يبلغوا، وقيل: إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب، وهذا لا يصح، وروي عن عروة أنهم متىٰ أطاقوا الصوم وجب عليهم. اهـ. والله أعلم.

(٣) يشير إلىٰ حديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتىٰ يستيقظ وعن الصبي حتىٰ يحتلم وعن المجنون حتىٰ يفيق». تقدم تخريجه باستيفاء في حديث رقم (١) فليراجع.

٤٨- باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» أَوْ «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [٧٢٤١- مسلم: ١١٠٤- فتح: ٤/٢٠٢]

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [انظر: ١٩٢٢- مسلم: ١١٠٢- فتح: ٤/٢٠٢]

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [١٩٦٧- فتح: ٤/٢٠٢]

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:] لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. [مسلم: ١١٠٥- فتح: ٤/٢٠٢]

ثم ساق حديث أنسٍ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» أَوْ «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

وحديث ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

وحديث أبي سعيد «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

وحديث عائشة نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. الحديث[1].

الشرح:

حديث أنس وابن عمر وعائشة أخرجه مسلم أيضًا[2]، وقد سلف حديث ابن عمر في باب: بركة السحور[3] وحديث أبي سعيد من أفراده، وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في الباب المذكور: أن العلماء ٱختلفوا في تأويل أحاديث الوصال فقال قائلون: نهىٰ عنه؛ رحمة لأمته وإبقاء عليهم فمن قدر عليه فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف، ذكر الطبري بإسناده عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام حَتَّىٰ تيبس أمعاؤه[4]. كما سلف هناك، والصوم ليلًا لا معنىٰ له؛ لأنه غير وقته كما أن شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان، ولا معنىٰ لتأخير الأكل إلى السحر علىٰ من يقول به؛ لأنه يجيع نفسه لغير ما فيه

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا في نسختي، وفي الدمياطي: قال أبو عبد الله: لم يقل عثمان: رحمة لهم.

(٢) حديث أنس رواه برقم (١١٠٤) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وحديث ابن عمر برقم (١١٠٢)، وحديث عائشة برقم (١١٠٥).

(٣) برقم (١٩٢٢).

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ١٨٤ (٣٠٣٦).

لله رضًا، وقد حكم الشارع بإفطاره، ولما قال الشارع: «إني لست كهيئتكم» أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره، وما أسلفناه هناك عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه علىٰ بعض الوجوه السالفة لا علىٰ أنه كان يصوم الليل، أو علىٰ أنه كان يرىٰ أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار. ولو كان ذَلِكَ صومًا كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار ويقرنهما إذا شاء.

وفي إجماع من تقدم ومن تأخر ممن أجاز الوصال وممن كرهه علىٰ أن إفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز أدل دليل علىٰ أن صومه غير جائز وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة.

٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦١]

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩- مسلم: ١١٠٣- فتح: ٤/٢٠٥]

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح: ٤/٢٠٦]

ثم ساق حديث أَبي هُرَيْرَةَ نَهَى النبي ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وحديث أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا، وقال في الأول: كالمنكر لهم- بالراء-[(١)] وكذا أخرجه البخاري في: الاعتصام[(٢)]، والصحيح باللام، ولم يكرر مسلم: «إياكم والوصال»، ولما نهاهم الشارع عن الوصال فلم ينتهوا؛ بين لهم أنه مخصوص بالقوة وأن الله يطعمه ويسقيه.

فأرادوا حمل المشقة بالاستنان به والاقتداء فواصل بهم، كالمنكل لهم علىٰ تركهم ما أُمِروا به من الرخصة فبان أنه مباح له، والنكال: العقوبة فكأنه عاقبهم حين أبوا أن ينتهوا بعقوبة تنكل من ورائهم.

---

(١) مسلم (١١٠٣) وفيه: كالمنكل لهم، باللام.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٩) باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، وفيه: كالمنكل لهم، باللام أيضًا.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٠٦: وقع في رواية المستملي: كالمنكر بالراء، وسكون النون من الإنكار.

٥٠- باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر: ١٩٦٣- فتح: ٤/٢٠٨]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ السالف، وسلف حكمه.

٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [٦١٣٩- فتح: ٤/٢٠٩]

ذكر فيه حديث أَبِي العُمَيْسِ -واسمه: عتبة بن عبد الله أخو عبد الرحمن المسعودي- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

هٰذا الحديث سلف في الصلاة، في باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، معلقًا[(١)]، وقد أسنده هنا، وفي الأدب كما سيأتي[(٢)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٣)].

وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي[(٤)]، وأم الدرداء هٰذِه الكبرى، ٱسمها: خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، في قول أحمد ويحيىٰ[(٥)]، والصغرى ٱسمها: هجيمة. وقيل: جهيمة بنت حيي الوصابية، وهي أيضًا زوج أبي الدرداء[(٦)]، والصحبة للكبرىٰ توفيت بالشام في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء[(٧)]، ولم يرو عنها شيء في الكتب الستة، وروت الصغرىٰ فيها ومات عنها أبو الدرداء فخطبها معاوية فلم تتزوجه، وحجت سنة إحدىٰ وثمانين.

وأبو الدرداء ٱسمه عويمر بن زيد بن مالك من بني الحارث بن الخزرج، كان حكيم الأمة، مات بالشام سنة ٱثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدىٰ وثلاثين، وله عقب بالشام فولد بلالًا[(٨)]. وأمه أم محمد

---

(١) قبل حديث (١١٤٦).

(٢) برقم (٦١٣٩) باب: صنع الطعام والتكلف للضيف.

(٣) قلت: عزو المصنف رحمه الله الحديث لمسلم، وهم، فالحديث من أفراد البخاري.

(٤) ٱنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧٢٢ (٢٩٥٥)، «الاستيعاب» ٤/ ١٢١ (٢٧٦١)، «أسد الغابة» ٥/ ٤٦٠ (٥٤٨٦) «الإصابة» ٣/ ٦٤٢ (٩١٦٦).

(٥) ٱنظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٤/٤٨٨ (٣٥٨٤)، «أسد الغابة» ٧/ ١٠٠ (٦٨٩٤)، «الإصابة» ٤/ ٢٩٥.

(٦) تقدمت.

(٧) ورد بهامش الأصل: قبل وفاة أبي الدرداء بسنتين كذا قال ابن عبد البر، روىٰ لها أحمد في «المسند».

(٨) ٱنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٢٥١ (٧٦٥)، «الاستيعاب» ٤/ ٢١١ (٢٩٧٠)، «أسد الغابة» ٤/ ٣١٨ (٤١٣٦)، «الإصابة» ٣/ ٤٥ (٦١١٧).

بنت أبي حدرد سلامة بن عمر بن أبي سلامة بن سعد، وليس في الباب ما ترجم له وهو القسم، وإنما قال: ما آكل حَتَّىٰ تأكل.

ومعنىٰ (متبذلة) في ثياب بذلتها ومهنتها، وأجمع العلماء -كما قال أبو عمر بن عبد البر- علىٰ أن من دخل في صلاة تطوع أو صيام تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب أنه لا شيء عليه(١)، واختلف فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع وقطعه عامدًا هل عليه قضاء أم لا؟ فروي عن علي وابن عباس وجابر: لا(٢)، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(٣) واحتجوا بحديث الباب، وقالوا: ألا ترىٰ سلمان لما أمره بالفطر جوزه الشارع، وجعله أفقه منه، واحتج ابن عباس لذلك، وقال: مثله كمثل رجل طاف سبعًا ثم قطعه فلم يوفه فله ما ٱحتسب، أو صلىٰ ركعة ثم ٱنصرف ولم يصل أخرىٰ فله ما ٱحتسب، أو ذهب بمال يتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضًا(٤).

وكره ابن عمر ذَلِكَ وقال: المفطر متعمدًا في صوم التطوع ذَلِكَ اللاعب بدينه(٥)، وكره النخعي، والحسن البصري، ومكحول الفطر

---

(١) «التمهيد» ١٢/ ٧٢.

(٢) رواه عن علي عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٧٩).
وعن ابن عباس: عبد الرزاق ٤/ ٢٧١ (٧٧٦٧- ٧٧٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ (٩٠٩٩- ٩١٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢٧٧.
وعن جابر: عبد الرزاق ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧١)، والبيهقي ٤/ ٢٧٧.

(٣) «البيان» ٣/ ٥٥٥، «المغني» ٤/ ٤١٠.

(٤) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٦٢ (٧٠٨)، وعبد الرزاق ٤/ ٢٧١ (٧٧٦٧)، والبيهقي ٤/ ٢٧٧.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٨١.

في التطوع وقالوا: يقضيه[(١)]. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور: عليه القضاء. لكن قال مالك: إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه القضاء[(٢)].

والفقهاء كلهم وأصحاب الأثر والرأي يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسيًا أو غلبه شيء فلا قضاء عليه، وقال ابن علية: إذا أفطر ناسيا أو متعمدًا عليه القضاء، واحتج مالك لمذهبه بما رواه في «الموطأ» عن ابن شهاب: أن عائشة، وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك فقال: **«اقضيا يومًا آخر مكانه»**[(٣)]، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها دخلت عليها امرأة فأتت بطعام، فقالت: إني صائمة، فقال عليه السلام: **«أمن قضاء رمضان؟»**، قال: **«فأفطري واقضي يومًا مكانه»**[(٤)] فكان معنىٰ هٰذا الحديث عنده أنهما أفطرتا لغير عذر؛ لذلك أمرهما بالقضاء، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ومن أفطر متعمدًا بعد دخوله في الصوم فقد

---

(١) رواه عن النخعي والحسن عبد الرزاق ٤/ ٢٧٦ (٧٧٨٨- ٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١- ٢٩٢ (٩٠٩٦، ٩١٠٣- ٩١٠٤). ورواه عن مكحول ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١ (٩٠٩٥).

(٢) «المبسوط» ٣/ ٦٨- ٧٠، «عيون المجالس» ٢/ ٦٦٧.

(٣) «الموطأ» ص ٢٠٣.

(٤) رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٤٦ (١٢٠٠) وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن عمرة إلا عبد الله بن أبي بكر، ولا عن عبد الله إلا أبو عبيدة، تفرد به يعقوب، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ولم يتكلم عليه!

أبطل عمله، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته يلزمه القضاء. فالقياس علىٰ هٰذا الإجماع يوجب القضاء علىٰ مفسد صومه عامدًا، وقد أجاب الشافعي نفسه عن هٰذا، وفرق بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيًا لو تمادىٰ في ذَلِكَ فاسدًا وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حَتَّىٰ يتمه علىٰ فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة ورواية «**اقضيا إن شئتما يومًا مكانه**» لا تصح(١)، ولو صحت كان معناها: أنهما أفطرتا لعذر فقال لهما: «**اقضيا إن شئتما**»

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧) كتاب: الصوم، باب: من رأىٰ عليه القضاء، والعقيلي ٢/ ٨٣، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٥٠- ٢٥١ (٦٣٢١)، وابن عدي ٤/ ٢٠٦- ٢٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٨١، والمزي في «التهذيب» ٩/ ٣٩٠- ٣٩١ من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، عن زميل مولىٰ عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

قال العقيلي: حدثنا آدم قال: سمعت البخاري قال: زميل، عن عروة، روىٰ عنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد سمع من زميل، فلا تقوم به الحجة اهـ.

وقال المنذري في «المختصر» ٣/ ٣٣٥: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٧١: حديث منكر، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٤): إسناده ضعيف.

ورواه الترمذي (٧٣٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، وأحمد ٦/ ١٤١، ٢٦٣، وإسحاق بن راهويه ٢/ ١٦٠ (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨ (٣٢٩١- ٣٢٩٤)، وأبو يعلىٰ ٨/ ١٠١ (٤٦٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٠٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٠ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وهو ضعيف أيضًا من هٰذا الطريق، قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٥٢: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هٰذا. =

وأفطرتا مرة بغير عذر فأمرهما بالقضاء جمعًا بين الروايتين، وحجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك الأمر بالقضاء، ولم يشرط ذَلِكَ بعذر ولا غيره، وبالقياس على الصلاة، والصدقة، والصوم، والحج، والعمرة إذا

= ورواه إسحاق ٢/ ١٦٢ (٦٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٦-٣٢٩٨)، والطحاوي ٢/ ١٠٨ من طرق عن الزهري أن عائشة قالت ... الحديث، وعند بعضهم: أن عائشة وحفصة، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢١٢ عن حديث الزهري المرسل: هو الأصح اهـ.

ورواه ابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٨٦- ٢٨٧ (٦٤٣٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٢٧٠ من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

روى البيهقي ٤/ ٢٨١ بسنده عن أحمد بن حنبل قيل له: تحفظه عن يحيىٰ، عن عمرة، عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين. فأنكره وقال: من رواه؟ قيل: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم اهـ.

ونقل أيضًا البيهقي نحو هذا القول عن ابن المديني.

قال ابن حزم: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعي له برهان علىٰ صحة دعواه، وليس أنفراد جرير بإسناده علة؛ لأنه ثقة اهـ.

والحديث جمع طرقه الألباني، لكنه ضعفه أيضًا في «الضعيفة» (٢٥٠٢).

قلت: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

حديث ابن عمر رواه البزار (١٠٦٣- كشف)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٠٧-٣٠٨ (٥٣٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٢: فيه: حماد بن الوليد، ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: شيخ.

وأما حديث أبي هريرة فرواه العقيلي ٤/ ٧٩، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٧٦ (٨٠١٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٢: فيه: محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف بهذا الحديث.

وأما حديث ابن عباس فرواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٩ (٣٣٠١)، والطبراني في «الصغير» ١/ ٢٩٥ (٤٨٨).

قلت: وهو حديث ضعيف، قال النسائي: حديث منكر.

نذرها، وعلى الحج والعمرة كما سلف فالصلاة والصيام كذلك، وأيضًا فطر أبي الدرداء كان لعذر، وهو منع زائره من الأكل ولم يكن منتهكًا ولا متهاونًا. ألا ترىٰ أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال: ذَلِكَ المتلاعب بدينه. فإذا لم يكن متلاعبًا وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاؤه.

وقال ابن قدامة: روىٰ حنبل عن أحمد: إذا أجمع رجل الصيام فأوجبه علىٰ نفسه وأفطر من غير عذر أعاد يومًا مكان ذَلِكَ اليوم، وهٰذا محمول علىٰ أنه اَستحب ذَلِكَ أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه[1]، واستدل الشافعي ومن قال بقوله بقول علي، وجابر بن عبد الله، وابن عباس: لا قضاء عليه. وقد سلف، وبحديث أم هانئ: وشربت من شراب ناولها رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت صائمة، فقال: «**الصائم المتطوع أمين**». وفي رواية «**أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر**»، قال الترمذي: في إسناده مقال[2].

---

(١) «المغني» ٤/ ٤١٠.

(٢) الترمذي (٧٣٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانئ حدثني، فلقيت أنا أفضلهما، وكان اَسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت .. الحديث.

وهكذا رواه أيضًا أحمد في «العلل» ٣/ ٢٥١ (٥١٠٧- ٥١٠٨)، والطيالسي ٣/ ١٨٩- ١٩٠ (١٧٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٣) والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٠٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٦٣، والدارقطني ٢/ ١٧٤، والبيهقي ٤/ ٢٧٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٤٦ (١١٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠١ (١١٣٩)، والمزي في «التهذيب» ٤/ ٥٦٨- ٥٦٩. =

ولأحمد: فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي مكانه يومًا وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه»(١)، وبحديث أبي سعيد لما قال رجل

= وفيه: قال شعبة فقلت له: أأنت سمعت هٰذا من أم هانئ؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.
ورواه أحمد ٦/ ٣٤٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٩ (٣٣٠٢)، وابن عدي ٢/ ٤٤١، والدارقطني ٢/ ١٧٣- ١٧٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠١ (١١٤٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وليس فيه ذكر لسماك، وفيه: دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب ثم ناولها ... الحديث.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٣٩: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح عن أم هانئ، روىٰ عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر اهـ.
قلت: هو حديثنا هٰذا؛ كذا قال العقيلي، وكذا الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٩٩.

(١) أحمد ٦/ ٣٤٣- ٣٤٤، ٤٢٤ من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ -أو ابن أم هانئ، عن أم هانئ، به.
ورواه من هٰذا الطريق أيضًا الطيالسي ٣/ ١٨٨ (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٥)، والطبراني ٢٤ (٩٩٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٤- ١٧٥، وابن الجوزي ٢/ ١٠١ (١١٤١).
ورواه الترمذي (٧٣١)، والنسائي ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٦)، والطبراني ٢٤/ ٩٩١)، وابن الجوزي ٢/ ١٠١ (١١٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ .. الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «أمن قضاء كنت تقضينه»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك».
ورواه أحمد ٦/ ٣٤٢ من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة .. الحديث، وفي آخره: «لا يضرك إذًا».
ورواه أحمد ٦/ ٤٢٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٧١- ٢٧٢ (٢١٠٥)، والنسائي ٢/ ٢٥١ (٣٣٠٩)، والدارقطني ٢/ ١٧٥، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٢٧٦ من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح .. الحديث، وفيه: قال ﷺ: «فإن الصائم المتطوع بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر». =

....

= ورواه النسائي ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٤)، والطبراني ٢٤ (٩٩٣)، والدارقطني ٢/ ١٧٤، والبيهقي ٤/ ٢٧٦ من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته أم هانئ قالت: أن نبي الله ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة .. الحديث.
ورواه الطبراني ٢٤ (٩٩٢) من طريق قيس بن الربيع، عن سماك به.
قال النسائي ٢/ ٢٥٢: حديث أم هانئ مضطرب، اختلف علىٰ سماك فيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين، وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح عن أم هانئ، وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل باذام، وهو مولىٰ أم هانئ، وأبو صالح هذا نقل ابن عيينة أنه كذاب اهـ. بتصرف.
قال الدارقطني: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ.
وقال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢٢٩- ٢٣٠: طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون بن هانئ عن أم هانئ، هو أحسن أسانيد أم هانئ، وإن كان لا يحتج به اهـ.
بتصرف وأورد ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٤٣٤ كلام عبد الحق، وقال: وهو كما ذكر، إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلًا اهـ.
والحديث رواه أبو داود (٢٤٥٦) كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، والبيهقي ٤/ ٢٧٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا»، قالت: لا. قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا».
قال المنذري في «المختصر» ٣/ ٣٣٤: في إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٠): حديث صحيح، وقال العراقي: =

في وليمته: أنا صائم، قال له ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت» أخرجه البيهقي، ثم قال: وروي بسند آخر عنه[١]، وبحديث عائشة: يا رسول الله، أهدي لنا حيس قال: «أما

= إسناده حسن، لكن ذكر الفتح فيه منكر؛ لأن (الفتح) كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟! قاله ابن التركماني والعسقلاني اهـ. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٧٣٤- ٧٣٧، و«الصحيحة» (٢٨٠٢) ففيه تصحيح لحديث أحمد الذي ذكره المصنف.

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٧٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي أويس، عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري به.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢١٠: إسناده حسن، وقال في «التلخيص» ٣/ ١٩٨: عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد، وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد اهـ.
قلت: وفيه نظر من وجهين: الأول: أنه أشار هنا إلىٰ تضعيفه بالرغم من أنه قد حسنه في «الفتح» كما ذكرنا أولًا.
الثاني: أن حديث ابن عدي الذي في «الكامل» ٦/ ٤٤٠ هو من طريق محمد بن أبي حميد المديني، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري، لا كما أورد أنه من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
وتابعه حماد بن أبي حميد حدثني محمد بن المنكدر، به، رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٠٦ (٣٢٤٠) من طريق عطاف بن خال المخزومي ثنا حماد بن أبي حميد، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٣: فيه: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقال العجلوني في «كشف الخفا» ١/ ٢٠٦: رواه البيهقي، وهو ضعيف.
قلت: والطريق الآخر الذي أشار إليه البيهقي رواه هو في «سننه» ٧/ ٢٦٣- ٤٦٤، وأيضًا الطيالسي ٣/ ٦٥٥ (٢٣١٧)، وابن عدي ٦/ ٤٤٠، والدارقطني ٢/ ١٧٧ من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أبي سعيد به.
قال الدارقطني: حديث مرسل، وقال البيهقي: ابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٤٨: أخرجه =

إني أصبحت صائمًا» ثم أكل، حسنه الترمذي[١] وهو في مسلم[٢]، زاد النسائي: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء وأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه»[٣]، وحديث أنس مرفوعًا: «الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار» ضعفه البيهقي[٤]، وأخرجه من حديث أبي ذر وضعفه[٥]، ومن حديث أبي أمامة، وإسناده

= الطيالسي والطبراني في «الأوسط» وفي إسناده راوٍ ضعيف، لكنه توبع، وقال في «التلخيص» ٣/ ١٩٨: مرسل؛ لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف، لأن محمد بن أبي حميد متروك، ورواه الطيالسي فقال: عن إبراهيم، عن أبي سعيد، وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد اهـ.
والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٢) بمجموع طرقه.

(١) الترمذي (٧٣٤) كتاب: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت.

(٢) مسلم (١١٥٤) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة ...

(٣) النسائي ٤/ ١٩٤، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١١٤ (٢٦٣٢).

(٤) البيهقي ٤/ ٢٧٧ من طريق عون بن عمارة، عن حميد الطويل، عن أبي عبيدة، عن أنس مرفوعًا به.
ورواه أيضًا ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٩٧، لكنه عن حميد عن أنس، بإسقاط أبي عبيدة.
قلت: وهو حديث ضعيف؛ لضعف عون بن عمارة، قال ابن حبان: كان عون صدوقًا ممن كثر خطؤه حتىٰ وجد في روايته المقلوبات، فبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٢٦)، وقال في «الإرواء» ٤/ ١٣٨: حديث ضعيف لا يصح.

(٥) البيهقي ٤/ ٢٧٨ من طريق يحيىٰ بن غيلان، عن إبراهيم بن مزاحم، عن سريع بن نبهان قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «الصائم ...» الحديث قال البيهقي مشيرًا إلىٰ تضعيف الحديث إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

ضعيف[(١)]، ورواه موقوفًا على ابن عمر قال: ولا يصح رفعه[(٢)]، وعن ابن مسعود: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأخير النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت[(٣)]، وحديث «الموطأ» السالف عن ابن شهاب[(٤)] أخرجه الترمذي بذكر عروة عن عائشة، ثم قال: والأصح إسقاط عروة فإنه قال: إنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن ناس، عن بعض من سأل عائشة عنه[(٥)].

وروى الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج: قلت لابن شهاب: أسمعته من عروة؟ قال: لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلسائه[(٦)]، وقال الترمذي في «علله» عن محمد -يعني: البخاري- لا يصح حديث الزهري عن عروة، عنها في هٰذا، وجعفر بن برقان الراوي عن الزهري ثقة وربما يخطئ في الشيء[(٧)]. وقال الخلال: أصحاب الزهري الثقات ٱتفقوا علىٰ إرساله، ووصله ابن برقان وابن أبي الأخضر ولا يعبأ بهما. ولما

---

(١) البيهقي ٤/ ٢٧٨ من طريق عون بن عمارة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا به.
قال البيهقي: تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف.
قلت: فيه نظر، فلم يتفرد به عون بن عمارة، بل تابعه عيسىٰ بن يونس، رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٦٣ من طريق عيسىٰ بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة به. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٢٦).

(٢) البيهقي ٤/ ٢٧٧.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢٧٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الترمذي ٣/ ١٠٣ (٧٣٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه.

(٦) «مسند الشافعي» ١/ ٢٦٦.

(٧) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٥٢.

رواه النسائي من حديث جعفر وسفيان بن عيينة عن الزهري[١]، قال: هٰذا خطأ وهما ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غيره.

ورواه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة- ابن أخي موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة عنها[٢]، وذكر ابن عبد البر: أن القدامي وروح بن عبادة وعبد الملك بن يحيىٰ رووه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، والصحيح ما في «الموطأ» قال: ورواه صالح بن كيسان ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وعبد الله العمري، عن الزهري، عن عروة عنها، إلا أن مدار حديث صالح ويحيىٰ علىٰ يحيىٰ بن أيوب وليس بذاك القوي، وابن أبي حبيبة متروك، وابن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان وابن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كبير، وحفاظ أصحاب الزهري يروونه مرسلًا منهم: مالك ومعمر وابن عيينة، قال ابن عيينة: سألوا ابن شهاب وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا. قال ابن عبد البر: والظاهر أن السائل المشار إليه ابن جريج[٣].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٢/ ٢٤٧ (٣٢٩١- ٣٢٩٢).

(٢) السابق (٣٢٩٤).

(٣) أنتهىٰ من «الاستذكار» ١٠/ ١٩٦-٢٠١ بتصرف.

وننبه علىٰ أن عبارة ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٩٦: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري علىٰ يحيىٰ بن أيوب. وليس بذاك القوي. كما نقل المصنف -رحمه الله- متصرفا.

وقال ابن عبد البر نحوًا من هٰذا الكلام في «التمهيد» ١٢/ ٦٧ وعبارته: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيىٰ بن سعيد. علىٰ يحيىٰ بن أيوب، وهو صالح!. كذا قال هنا: وهو صالح. وفي «الاستذكار»: وليس بذاك القوي. والله أعلم. =

ورواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر ويحيىٰ بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري، عن عروة عنها. قال[١]: قد روي أيضًا في هٰذا الباب حديث لا يصح فيه قوله لهما: «صوما يومًا مكانه»[٢]، وروي عنهما حديث ابن عباس أيضًا بمثل ذَلِكَ، وهو حديث منكر[٣].

قلت: أخرجه النسائي من حديث خطاب بن القاسم عن خصيف عنه[٤]، وقال أبو حاتم الرازي: رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مقسم، عن عائشة، وهو أشبه بالصواب ومقسم أدرك عائشة[٥]، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد السلام بن حرب، عن سعيد بن جبير: أن عائشة وحفصة، فذكره[٦].

قال أبو عمر: وأحسن حديث في هٰذا الباب إسنادًا حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولىٰ عروة، عن عائشة

= قلت: ويحيىٰ بن أيوب هنا هو الغافقي، أبو العباس المصري.
قال أحمد: سيِّئ الحفظ، وعن يحيىٰ بن معين أنه قال: صالح، ومرة قال: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وعن أبي داود: صالح وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي موضع آخر: ليس به بأس.
قال الحافظ في «التقريب» (٧٥١١): صدوق ربما أخطأ.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٩١٩)، و«الجرح والتعديل» (٥٤٢)، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٣٣ (٦٧٩٢).

(١) القائل هو ابن عبد البر.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء.

(٣) «التمهيد» ١٢/ ٧٠.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٩ (٣٣٠١).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٥٦ (٧٥٨).

(٦) «المصنف» ٢/ ٢٩١ (٩٠٩٢) لكنه، عن عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد به.

بنت طلحة، عن عائشة، وحديث ابن وهب أيضًا عن جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة[(١)]، إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيىٰ بن سعيد عن الزهري[(٢)]. ولما خرج النسائي حديث ابن الهاد قال: حَدَّثَني زميل، قال: زميل وليس بالمشهور، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من عروة، ولا لابن الهاد منه، ولا تقوم به حجة[(٣)]، ولما سأل مهنا أحمد عنه كرهه، وقال: زميل لا أدري من هو، وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول[(٤)].

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٥)] وخرج له الحاكم، وقال ابن عدي لما ذكر هٰذا الحديث: إسناده لا بأس به، وقد صرح بالسماع، ثم قال: ولو ثبت ٱحتمل أن يكون أمرها ٱستحبابًا[(٦)]، وأما ابن حزم فصحح حديث جرير بن حازم وقال: لم يخف علينا قول من قال -يريد أحمد وابن المديني- أخطأ جرير في هٰذا الخبر، وهٰذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، وقد صح النص بالقضاء في الإفطار[(٧)].

قلت: وكذا صححه ابن حبان من حديث حرملة، عن ابن وهب، عن جرير[(٨)]، والنسائي رواه من حديث أحمد بن عيسى الخشاب، عن ابن وهب[(٩)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «التمهيد» ١٢/ ٧٠.
(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٥٠ (١٥٠٠).
(٤) «معالم السنن» ٢/ ١١٦.
(٥) «ثقات ابن حبان» ٦/ ٣٤٧.
(٦) «الكامل في الضعفاء» ٦/ ٢٠٦.
(٧) «المحلىٰ» ٦/ ٢٧١.
(٨) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٨) كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم.
(٩) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٩).

وأعله ابن القطان بأحمد هٰذا، وقال: يروي أباطيل[١]، وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك»: هٰذا سند صحيح ورجاله رجال الصحيح ولا يضره الإرسال. قلت: وتابع جريرًا عن يحيى الفرجُ بن فضالة، أخرجه الدارقطني، لٰكن ضعفوه، وأخرج النسائي بإسناده الصحيح من حديث ابن عيينة، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة في حديث الهدية **«أدنيها فقد أصبحت صائمًا»** فأكل ثم قال: «لٰكن أصوم يومًا مكانه»[٢] وهو في مسلم بغير هٰذِه الزيادة[٣]. ثم قال النسائي: هٰذا خطأ قد رواه جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم هٰذِه الزيادة.

ورویٰ وكيع بن الجراح من حديث داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: خرج عمر يومًا علىٰ أصحابه فقال: إني أصبحت صائمًا، فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالًا وتقضي يومًا مكانه، كما قال رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أنت أحسنهم فتيا[٤]. وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر، ولعله سمعه من علي.

قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس أنه كان يأمر المفطر في التطوع بقضاء يوم مكانه[٥]، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث عثمان البتي: أن أنس بن سيرين صام يوم عرفة فعطش عطشًا شديدًا، فأفطر

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٨٥- ٢٨٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٩ (٣٣٠٠).

(٣) مسلم (١١٥٤) كتاب: الصوم، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٢) بمعناه.

(٥) «المحلىٰ» ٦/ ٢٧٠.

فسأل عدة من أصحاب رسول الله ﷺ فأمروه أن يقضي يومًا مكانه. وعن مكحول، والحسن مثله، وعن عطاء، ومجاهد مثله(١).

قال ابن عبد البر: ومن ٱحتج في هٰذِه المسألة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فجاهل بأقوال أهل العلم، وذلك أن العلماء فيها علىٰ قولين: فقول أكثر أهل السنة: لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، وقد ثبت في الحديث: «إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فليجب، فإن كان صائمًا فلا يأكل»(٢) فلو كان الفطر في التطوع حسنًا لكان أفضل ذَلِكَ وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يكن ذَلِكَ كذلك عُلم أن الفطر لا يجوز. وقال ﷺ: «لا تصوم ٱمرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»(٣). وفيه ما يدل علىٰ أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها ما ٱحتاجت إلىٰ إذنه، ولو كان مباحًا لكان إذنه لا معنىٰ له، فكذا في حديث الأعرابي: «إلا أن تطوع»(٤) فأثبت الوجوب مع التطوع(٥).

---

(١) «المصنف» ٢/ ٢٩١ (٩٠٩٣- ٩٠٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣١) كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، وأبو داود (٢٤٦٠) كتاب: الصوم، باب: في الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة، والترمذي (٧٨٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة. وأحمد ٢/ ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧. كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) يأتي برقم (٥١٩٥) ورواه مسلم (١٠٢٦)

(٤) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ورواه مسلم (١١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٥) «التمهيد» ١٢/ ٧٩- ٨٠.

قال القرطبي: وأجابوا عن حديث أبي جحيفة في الباب أن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان.

قلت: قد سلف أن ذَلِكَ ليس فيه، ولعذر الضيافة. وأيضًا يقول الحنفي: أخبارنا مثبتة، والثبوت أولىٰ من النفي، وتلك الأخبار إما نافية أو مسكوت فيها عن القضاء.

خاتمة:

فيه من الأحكام: جواز المؤآخاة في الله، وأنه ﷺ كان يفعله بين أصحابه؛ ليتحابوا ويتواسوا ويتزاوروا، واستحباب الزيارة والنظر إلىٰ ذات المرأة غير ذات المحرم؛ ليعرف حالها، والمبيت عند المزور، والنوم للتقوي على القيام، والنهي عن الغلو في الدين، وتنبيه من غفل، وزينة المرأة للزوج، وقيام آخر الليل، وذكر ما جرىٰ؛ ليحمل على الأوفق، وتصويبه للمصيب. وذُكر أن أبا الدرداء كان بعد ذَلِكَ يقول: تداركني سلمان تداركه الله، أحياني أحياه الله، والله ما كان شيء أبغض إليَّ من سواد الليل إذا أقبل.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيف نزل به، قال: وكذلك لو حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفَّر ولا يفطر.

٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [١٩٧٠- مسلم: ١١٥٦- فتح: ٤/٢١٣]

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [١٩٦٩، ١٩٧٠، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥- مسلم: ٧٨٢، ١١٥٦- فتح: ٤/٢١٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا شهر رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

وفي رواية(١) يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

---

(١) ورد بهامش الأصل: طريق آخر.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١]، وفي رواية له: وما صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة إلا رمضان[٢]، وللترمذي من حديث أبي سلمة، عن أم سلمة محسنًا: ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[٣]، وصححه في «شمائله»، وقال: رواه غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة[٤]، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عنهما، (أخرجه)[٥] أبو داود من حديث أبي سلمة، عن أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان[٦]، وحمله ابن المبارك على الأكثر، وأنه جائز في كلام العرب.

قال الترمذي: كأنه رأىٰ كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معناه أنه كان يصوم أكثر الشهر، وقوله: (كان يصومه كله) أي: أكثره وقد جاء عنها مفسرًا: كان يصوم شعبان أو عامة شعبان[٧]، وفي لفظ: كان يصومه كله إلا قليلا[٨]. وهي أولىٰ من رواية يحيىٰ عن أبي سلمة.

وقال ابن التين: إما أن يكون في أحدهما وهم، أو يكون فعل هٰذا

---

(١) مسلم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٢) مسلم (١١٥٦) كتاب: الصيام.

(٣) الترمذي (٧٣٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان .

(٤) «الشمائل» (٣٠٢)

(٥) في (م): (أخرجهما).

(٦) أبو داود (٢٣٣٦) كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤).

(٧) روىٰ هٰذا اللفظ النسائي ٤/ ١٥٠، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٨٣ (٢٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٨٣.

(٨) روىٰ هٰذا اللفظ النسائي ٤/ ١٥٠، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٨٣ (٢٤٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٨٣ (٢٤٨٧).

وهٰذا، أو أطلق الكل على الأكثر مجازًا. وقيل: كان يصومه كله في سنة وبعضه في أخرىٰ، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما لا يخلي منه شيئًا بلا صيام، وخصصه بكثرة الصوم؛ لكونه ترفع فيه أعمال العباد. ففي النسائي من حديث أسامة قلت: يا رسول الله، [لا][1] أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: **«ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»**[2].

وللترمذي من حديث صدقة بن موسىٰ، عن ثابت، عن أنس: سُئل رسول الله ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: **«شعبان؛ لتعظيم رمضان»** .قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: **«صدقة في رمضان»** ثم قال: حديث غريب، وصدقة ليس عندهم بذاك القوي[3]. وقد روي أن هٰذا الصيام كان؛ لأنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) النسائي ٤/ ٢٠١، ورواه أحمد ٢/ ٢٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٢، وابن عدي ٢/ ٢٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٨، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٧٨، والضياء في «المختارة» ٤/ ١٤٢- ١٤٣ (١٣٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٢٢)، وكذا في «تمام المنة» ص: ٤١٢ .

(٣) الترمذي (٦٦٣) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة.
ورواه أيضًا البيهقي في «سننه» ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦، وفي «الشعب» ٣/ ٣٧٧ (٣٨١٩)، والخطيب ١٣/ ٣١٤- ٣١٥، والمزي في «التهذيب» ١٣/ ١٥٤ من طريق صدقة بن موسىٰ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.
قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٥٠: قال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، فيه صدقة بن موسىٰ، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٩).

قال لابن عمرو، فربما شغل عن صيامها أشهرًا فيجتمع كل ذَلِكَ في شعبان فيتداركه قبل رمضان[١]، حكاه ابن بطال[٢]، وورد كما قال ابن الجوزي في حديث أنه ﷺ سئل عن صومه فيه فقال: «إن الآجال تكتب فيه فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي»[٣].

وقال الداودي: أرى الإكثار فيه؛ لأنه ينقطع عنه التطوع برمضان. قلت: ويجوز أنه كان يصوم صوم داود فيبقىٰ عليه بقية فيكملها في هٰذا الشهر، والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، فإن قلت: صح في مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم»[٤] فكيف أكثر منه في شعبان دونه؟ قلت: لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذَلِكَ، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٢٠ (٢٠٩٨) من طريق عمرو بن قيس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن أبيه عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما أخر ذلك حتىٰ يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتىٰ يصوم شعبان.
قلت: وهو حديث ضعيف؛ قال الهيثمي ٣/ ١٩٢: فيه: محمد بن أبي ليلىٰ، وفيه كلام، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢١٤ مشيرًا إلىٰ ضعفه، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف.
وحديث ابن عمرو الذي أشار إليه المصنف -رحمه الله- يأتي برقم (١٩٧٦)، ورواه مسلم (١١٥٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ١١٥.

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٨/ ٣١١- ٣١٢ (٤٩١١) من حديث أبي هريرة عن عائشة. قال في «المجمع» ٣/ ١٩٢: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٨٦).

(٤) مسلم (١١٦٣).

وفيه: أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي علىٰ قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

فائدة:

معنىٰ: «خذوا من العمل ما تطيقون» أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، واجتناب التعمق عام في جميع أنواع العبادات، والملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالىٰ فيجب تأويله، وأوَّله المحققون علىٰ أن المعنىٰ: لا يعاملكم بمعاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه ورحمته وفضله حَتَّىٰ تقطعوا أعمالكم. وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم، وقد سلف في الإيمان في باب: أحب الدين إلىٰ الله أدومه[1]، وفي آخر كتاب الصلاة في باب: ما يكره من التشديد في العبادة[2]، و(حتىٰ) بمعنىٰ: حين. وقيل بمعنىٰ: إذ. وقال الهروي: لا يمل أبدًا مللتم أم لم تملوا. وقيل: سمي مللًا علىٰ معنى الأزدواج كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] فكأنه قال: لا يقطع عنكم فضله حَتَّىٰ تملوا سؤاله.

وقولها: (وأحب الصلاة)، وفي لفظ: أحب الأعمال ما دووم عليه[3]، وفي رواية: ديم عليه[4]، كذا ضبطناه: دووم بواوين، وفي

(١) سبق برقم (٤٣).

(٢) سبق برقم (١١٥٠).

(٣) يأتي برقم (٥٧٦١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٥٦)، وابن خزيمة ٣/ ٦١ (١٦٢٦).

قلت: وردت هذِه اللفظة في حديث آخر رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٤٠ (٧٨٩٦) من طريق الخضر المروزي، عن الجارود بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إن النفس ملولة وإن أحدكم لا يدري =

بعض النسخ بواو. والصواب الأول كما قال النووي[١]. والديمة: المطر الدائم في سكونٍ، شبهت عمله في دوامه مع الاْقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو فانقلبت بالكسرة قبلها.

فائدة:

فيه أيضًا: الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير منقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة.

فائدة:

شعبان سمي بذلك كما قال ابن دريد: لتشعبهم فيه، أي: تفرقهم في طلب المياه. قال: والشعب الاْجتماع والافتراق، وليس من الأضداد وإنما هو لغة القوم[٢]، وقال ابن سيده: لتشعبهم في الغارات. وقيل؛ لأنه شعب، أي: ظهر بين رمضان ورجب[٣]، وعن ثعلب فيما حكاه أبو عمر الزاهد: لتشعب القبائل، أي: تفرقها لقصد الملوك والتماس الغبطة.

فائدة:

لم يصح في الصلاة في النصف منه حديث، كما نبه عليه ابن دحية أنها موضوعة، وفي الترمذي منها حديث مقطوع[٤]. نعم، قيل: إنها

= ما قدر المدة، فلينظر من العبادة ما يطيق ثم ليداوم عليه، فإن أحب الأعمال إلىٰ الله ما ديم عليه وإن قل».

قال في «المجمع» ٢/ ٢٥٩: فيه: الجارود بن يزيد، وهو متروك، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٦٠).

(١) «مسلم بشرح النووي» ٦/ ٧١.

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٤٣-٣٤٤. (٣) «المحكم»: ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) الترمذي (٧٣٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان. من =

الليلة المباركة في الآية، والأصح أنها ليلة القدر.

= طريق الحجاج بن أرطاة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»، قلت: يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».
ورواه أيضًا من هٰذا الطريق ابن ماجه (١٣٨٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وأحمد ٦/ ٢٣٨، وإسحاق بن راهويه ٢/ ٣٢٦- ٣٢٧ (٨٥٠)، ٣/ ٩٧٩- ٩٨٠ (١٧٠٠- ١٧٠١)، وعبد بن حميد ٣/ ٢٣٣ (١٥٠٧) واللالكائي في «شرح السنة» ٣/ ٤٩٦- ٤٩٧ (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٨٠ (٣٨٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٢٦ (٩٩٢)، وأعله ابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٦٦ (٩١٥)، وقال الترمذي: هٰذا الحديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، من حديث الحجاج، وسمعت محمدًا يضعف هٰذا الحديث، وقال: يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير اهـ.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».
قلت: قول المصنف -رحمه الله- عن حديث الترمذي: حديث مقطوع، غير مضبوط اصطلاحًا، فالحديث المقطوع- كما هو مقرر في مصطلح الحديث هو: ما أُسند أو أُضيف إلى التابعي من قول أو فعل، وحديث الترمذي الذي أشار إليه المصنف هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.
فقول المصنف: حديث مقطوع، لعله يقصد به أنه حديث منقطع، وهو الحديث الذي في إسناده راوٍ روىٰ عمن لم يسمع منه أو لم يدركه، وهو علىٰ قول بعض العلماء، وعرفه البعض بأنه الحديث الذي رواه مَن دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وعرفه البعض بأنه الحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم، والأول أشهر، وهو الذي ينطبق علىٰ حديث الترمذي المشار إليه؛ لأن الترمذي نقل عن البخاري: قال: يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى اهـ. فهو بذلك منقطع في موضعين، وهٰذا يؤكد ما قلناه. والله أعلم.
وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٤٧- ٥١، ٥٦- ٥٩ ط. دار الفكر. =

وذكر الطرطوشي في «بدعه» عن أبي محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هٰذِه التي تصلىٰ في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقد

= وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث: منها: ما رواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٨٢- ٣٨٦ ١٣٨٦، ٣٨٣٥، ٣٨٣٧- ٣٨٣٨)، وضعفها الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٢٠، ٦٢٢، ١٢٤٧، ١٥٠١، ١٦٥٤).

ومنها: ما رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني ٢٠ (٢١٥)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ١٢٨- ١٢٩ (٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٩١، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٧٢ (٦٦٢٨) من طريق الأوزاعي وابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «يطلع الله إلىٰ خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن».

ووقع عند بعضهم بإسقاط قوله: عن أبيه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٧٣ (٢٠١٢): سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: حديث منكر، وقال الألباني في «السنة»: حديث صحيح ورجاله موثقون، لكنه منقطع بين مكحول ومالك بن يخامر، ولولا ذلك لكان الإسناد حسنًا، ولكن صحيح بشواهده.

ومنها: ما رواه ابن أبي عاصم (٥٠٩)، والبزار في «البحر الزخار» ١/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٩، وابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٦٦- ٦٧ (٩١٦) عن أبي بكر الصديق، بنحو السند السابق.

قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح ولا يثبت، وقال الألباني: حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أيضًا من حديث أبي موسىٰ، وأبي ثعلبة، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة.

قال العقيلي: وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابته صحاح، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله.

وللوقوف علىٰ طرق هٰذا الحديث أنظر: «الصحيحة» (١١٤٤)، فقد جمع طرق الحديث، والتي بمجموعها صححه.

بين ابن الصلاح أولًا والشيخ عز الدين إنكار ذَلِكَ، وقد حكم بينهما أبو شامة. والوقود في تلك الليلة أوله زمن يحيىٰ بن خالد بن برمك؛ لأنهم كانوا مجوسًا فأدخلوا في الدين ما يموهون به على الطغام(١)، وقد أبطلها الملك الكامل ولله الحمد.

أخرى: أستدل به القاضي أبو محمد علىٰ أصحاب داود حين قالوا: لا يصح صوم يوم الشك ونحن نقول: يصح صومه علىٰ وجه(٢).

(١) ورد بهامش الأصل: الطغام: أوغاد الناس.

(٢) أنظر «عيون المجالس» ٢/ ٦١٠.

٥٣- باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا والله لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا والله لَا يَصُومُ. [مسلم: ١١٥٧- فتح: ٤/٢١٥]

١٩٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [انظر: ١١٤١- فتح: ٤/٢١٥]

١٩٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضىٰ الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١١٤١، ٣٥٦١- مسلم: ٢٣٣٠- فتح: ٤/٢١٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: والله لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا والله لَا يَصُومُ.

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عن أنس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

ثم ساق عن محمد، عن الأحمر -أبي خالد- عن حميد قال:

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، الحديث.

الشرح:

تعليق سليمان عن حميد تقدم في باب: قيامه بالليل ونومه أيضًا[1]، ومحمد هذا قال الجياني وغيره: هو محمد بن سلام[2].

وفي هذه الأحاديث من الفقه: أن النوافل المطلقة ليس لها أوقات معلومة وإنما يراعىٰ فيها وقت النشاط لها والحرص عليها.

وفيه: أنه ﷺ لم يلتزم سرد الصيام الدهر كله، ولا سرد الصلاة بالليل كله رفقًا بنفسه وبأمته؛ لئلا تقتدي به في ذَلِكَ فيجحف بهم، وإن كان قد أُعطي من القوة في أمر الله تعالىٰ ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه، فركب من العبادة الطريقة الوسطىٰ فصام وأفطر وقام ونام، وبهذا أوصىٰ عبد الله بن عمرو، فكان إذ كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ[3].

وقول ابن عباس: أنه ﷺ ما صام شهرًا كاملًا قط غير رمضان، يشهد لحديث أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة السالف بالصحة، وهما مبينان لحديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، أن المراد بذلك أكثره، كما سلف.

---

(١) سلف برقم (١١٤١).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٨.

(٣) يأتي قريبًا برقم (١٩٧٥).

وقول أنس: ما مسِسْت خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، كسر السين أفصح من الفتح، وهو دال علىٰ كمال فضائله خَلْقًا وخُلُقًا، وأما طيب رائحته فإنما طيبها الرب تعالىٰ لمباشرته الملائكة ولمناجاته لهم.

٥٤- باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/ ٢١٧]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلِيٌّ، ثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

إسحاق هٰذا قال الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا ولا أبو نصر[(١)]، ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» عن أبي أحمد، ثَنَا ابن شيرويه، ثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا هارون، ثنا علي بن مبارك. وقد جاء في إكرام الضيف وبره أحاديث، وهو من صنع المرسلين، ألا ترىٰ ما صنع إبراهيم ﷺ بضيفه حين جاءهم بعجل سمين، وصح: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(٢)]، ومن إكرامه أن يأكل معه ولا يوحشه بأن يأكل وحده، وهو معنىٰ قوله: «وإن لضيفك عليك حقًّا»[(٣)] يريد أن تطعمه أفضل ما عندك وتأكل

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٨٥.

(٢) يأتي برقم (٦١٣٨) كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، ورواه مسلم (٤٧) كتاب: الإيمان، باب: الحث علىٰ إكرام الضيف والجار. من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه بهٰذا اللفظ أبو داود (١٣٦٩) كتاب: التطوع، باب: ما يؤمر به من القصد في =

معه. ألا ترىٰ أن أبا الدرداء كان صائمًا فزاره سلمان فلما قرب إليه الطعام قال: لا آكل حَتَّىٰ تأكل، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه، ومن حقه أن يقوم بحقه، والزور: الضيف، والرجل يأتيه زائرًا، الواحد والاثنان والثلاثة، والمذكر والمؤنث في ذَلِكَ بلفظ واحد، يقال: هـٰذا رجل زَور، ورجلان زَور، وقوم زَور فيؤخذ في كل موضع؛ لأنه يتصدر في موضع الأسماء، ومثل ذَلِكَ هم قوم صوم وفطر وعدل في أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد سلف، ذلك في الصلاة وقيل: زور جمع زائر مثل تاجر وتجر.

وحقها هنا: يريد الوطء، فإذا سرد الصوم ووالىٰ قيام الليل ضعف عن حقها، وفي لفظ: «إن لأهلك»[1] بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا: الأولاد والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذَلِكَ. والزوج أفصح، وفي لغة زوجة.

= الصلاة، والترمذي (٢٤١٣) كتاب: الزهد، والنسائي ٤/ ٢١٠- ٢١١. كتاب: الصيام، صوم يوم وإفطار يوم.

(١) رواه عبد بن حميد ١/ ٢٨٧- ٢٨٨ (٣٢١)، والبزار في «البحر الزخار» ٦/ ٣٧٩ (٢٣٩٧).

٥٥- باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/٢١٧]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الحديث بطوله.

وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت، كما قال في الحديث المروي عند أبي داود: «إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقىٰ»[1].

قال المبرد: المنبت: المسرع في السير، فكأنه وقفت دابته ولم يبلغ

---

(١) قلت: لم أقف عليه عند أبي داود، إنما رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٧٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٧٤)، والخطابي في «العزلة» ص: ١٢٥، =

منزله، وقال ﷺ: «أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[(١)]، وقال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»[(٢)] فنهىٰ عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل؛ خشية الأنقطاع، ومتىٰ دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الأنصراف عنها، وقد ذم الله تعالىٰ من فعل ذَلِكَ بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧] فوبخهم علىٰ ترك التمادي فيما دخلوا فيه، ولهذا قال ابن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وقد

= والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٩٥- ٩٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ١٨٤ (١١٤٧)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٨، وعبد الكريم القزويني في «التدوين» ١/ ٢٣٧- ٢٣٨ من طريق أبي عقيل محمد بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا به.

قال الحاكم: حديث غريب الإسناد والمتن، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٦٢: فيه: يحيىٰ بن المتوكل؛ وهو كذاب.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٠١- ٤٠٢ (٣٨٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٣٦ (١٣٧٥) من طريق محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة مرفوعًا به.

ورواه ابن المبارك (١١٧٨) من طريق محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر مرسلًا.

قال البخاري في «التاريخ» ١/ ١٠٣: المرسل أصح.

وللحديث طريق أخرىٰ من حديث ابن عمرو بن العاص، رواه ابن المبارك (١٣٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٩، وفي «الشعب» ٣/ ٤٠٢ (٣٨٨٦) عن عبد الله مرفوعًا به.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٨٠).

(١) سيأتي برقم (٥٨٦١) كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، ورواه مسلم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، و (٢٨١٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ. من حديث عائشة.

(٢) يأتي برقم (٦٤٦٥).

جاء في رواية أخرىٰ تأتي في باب: صوم داود: «إنك إذا فعلت ذَلِكَ هجمت له العين»[(١)]. أي: غارتا ودخلتا وهجمت على الضرر دفعة واحدة، والهجم: أخذ الشيء بسرعة، وهجمت على القوم: دخلت عليهم، ويحتمل أن يكون هجمت بغلبة النوم وكثرة السهر.

وقوله: «بحسبك» أي: يكفيك أن تصوم ثلاثة أيام.

وفي رواية: «صم من كل عشرة يومًا»[(٢)] وقد علل صيامها بأنه يعادل صيام الدهر كله، وسيأتي الكلام علىٰ ذَلِكَ. والسين ساكنة، أي: يكفيك ما ذكرته. ونقل ابن التين عن بعض العلماء أن صيامها حسن ما لم يعيِّنْها، وليس فيها تشبه بالفرض إذا لم يعين أيامًا من الشهر، مثل قصد أيام البيض فقد كرهه مالك، وقال: ما هٰذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل علىٰ نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر[(٣)]، قال عنه ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل علىٰ نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء، وذكر علي بن الفضل المقدسي في رسالة مالك إلىٰ هارون أنه أمره بصيامها، وقال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذَلِكَ صيام الدهر»[(٤)] إلا أنه

---

(١) يأتي قريبًا برقم (١٩٧٩).

(٢) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ٢١٢، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٣٠، وأحمد ٢/ ٢٢٤.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٧٧.

(٤) هٰذا الحديث رواه أحمد ٤/ ١٩، ٥/ ٣٤، ٣٥، والدارمي ٢/ ١٠٩٣ (١٧٨٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٥٩) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعًا: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر وإفطاره».
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٨٢: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٩٦: رجاله رجال الصحيح.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٦).

تكلم في إسنادها -أعني: الرسالة- وهي مذكورة في «سنن الكجي» وهو ثقة إمام، وادعى الباجي أنه روىٰ في إباحة تعمدها أحاديث لا تثبت، وفي «صحيح مسلم» عن (معاذة)[١]، قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: فمن أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم[٢].

قال: واختلف القائلون بإباحة تعمد صومها علىٰ أربعة أقوال في تعيينها: فقال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم أول يوم واليوم العاشر والعشرين[٣].

قال: وبلغني أن هٰذا كان صوم مالك، رواها ابن حبيب. قال الباجي: فيه نظر؛ لأن رواية ابن حبيب، عن مالك فيها ضعف ولو صحت، إذ أن المعنىٰ أن هٰذا مقدار صوم مالك، فأما أن يتحرىٰ صيامها، فالمشهور عن مالك منعه[٤].

وقال سحنون: يصوم أوله. واختاره الشيخان [أبو محمد و][٥] الحسن؛ لأنه لا يدري ما يمنعه من فعل ذَلِكَ من مرض، أو موت أو غير ذَلِكَ.

وفي الترمذي قال أبو ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» ثم

---

(١) في الأصل: (معاذ) والصواب ما أثبتنا كما في مصادر التخريج.

(٢) مسلم (١١٦٠) كتاب: الصيام، باب: ٱستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...

(٣) ٱنظر «المنتقىٰ» ٢/ ٧٧.

(٤) «المنتقىٰ» ٢/ ٧٧.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، فالمشهور أن الشيخين في المالكية يطلق علىٰ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن علي القابسي.

حسنه[١]، وقال الشيخ أبو إسحاق في «زاهيه»: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر من العشر الأول وحادي عشرة وحادي عشريه.

وقوله: «فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه» وقال في الباب بعده: «لا أفضل من ذَلِكَ»[٢]، وقال: «صم وأفطر»، وقال: «لا صام من صام الأبد» مرتين[٣]، وقال فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر» أخرجاه[٤].

استدل بهذا من منع صوم الدهر من خمسة أوجه:

قوله: «ولا تزد» «صم وأفطر»، «لا أفضل من ذَلِكَ»، دعاؤه علىٰ من صامه، أنه في معنىٰ من لم يؤجَرْ لقوله: «لا صام ولا أفطر» لأنه أمسك ولا أجر له.

ومعنىٰ: «لا صام من صام الأبد»: أنه لم يصم يومًا ينتفع به، وتكون (لا) بمعنىٰ لم، كقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١] وقوله: «وأي عبدٍ لك لا ألما»[٥] ويحتمل أنه دعا ليرجع عن ذَلِكَ، وأجاز

---

(١) الترمذي (٧٦١) كتاب: الصوم.
ورواه أيضًا النسائي ٤/ ٢٢٢، وأحمد ٥/ ١٦٢، والطيالسي ١/ ٣٨١ (٤٧٧)، والحميدي ١/ ٢٢٧ (١٣٦)، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٢- ٣٠٣ (٢١٢٨)، وابن حبان ٨/ ٤١٤- ٤١٦ (٣٦٥٥- ٣٦٥٦)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والخطيب في «تالي التلخيص» ٢/ ٤٢٨ (٢٥٧)، والمزي في «التهذيب» ٣١ / ٣١٨. والحديث صححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٥/ ٧٥٣، وكذا رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» كما في «الفيض» ١/ ٥٠٧ (٧٣٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

(٢) يأتي برقم (١٩٧٦).

(٣) يأتي برقم (١٩٧٧).

(٤) قلت: قول المصنف -رحمه الله- عن هذا الحديث: أخرجاه، فيه نظر، فالحديث أنفرد مسلم بإخراجه (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٥) رواه الترمذي (٣٢٨٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة والنجم، والبزار =

مالك، وابن القاسم، وأشهب في «المجموعة» صيامه.

قال ابن حبيب: إنما النهي إذا صام فيه ما نهي عنه[(١)]، وهو مذهب سائر الفقهاء إلا الظاهرية، فإنهم أثموا فاعله عمدًا بظاهر أحاديث النهي عنه[(٢)]، وقد صح أنه قال: «إني أصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٣)]، وعندنا أن صومه غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضررًا أو فوت حق، ومستحب لغيره.

واحتج من لم يكرهه بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبقوله ﷺ حكاية عن الله تعالىٰ: «إلا الصوم فإنه لي»[(٤)].

قال الداودي: وإنما صار صيام يوم ويوم أفضل؛ لأنه أبقىٰ لقوة الجسم وإذا ٱستمر صار عادة.

= كما في «كشف الأستار» (٢٢٦٢)، والحاكم ١/ ٥٤، ٢/ ٤٦٩، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٨٥، وفي «الشعب» ٥/ ٣٩٢- ٣٩٣ (٧٠٥٥- ٧٠٥٦). عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٥٥: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤١٧).

ورواه الحاكم ١/ ٥٥، ٤/ ٢٤٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٨٥، وفي «الشعب» ٥/ ٣٩٣ (٧٠٥٧).

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٧٧.

(٢) ٱنظر «المحلىٰ» ٧/ ١٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ورواه مسلم (١٤٠١) كتاب: النكاح، باب: ٱستحباب النكاح لمن تاقت ... من حديث أنس.

(٤) سبق برقم (١٩٠٤)، ورواه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

٥٦- باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: والله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/ ٢٢٠]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: والله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. إلىٰ آخر الحديث. وفي آخره «لا صام من صام الأبد» مرتين.

وقد أخرجه مسلم أيضًا[(١)].

وفيه: أن التألي علىٰ الله تعالىٰ في أمر لا يجد منه سعة ولا إلىٰ غيره سبيلًا منهي عنه، كما نهىٰ رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو عما تألىٰ فيه من قيام الليل وصيام النهار، وكذا من حلف: لا يتزوج، ولا يأكل، ولا يشرب، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] والذي حلف ألَّا ينكح أن ينكح، كذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه، وعليه كفارة يمين.

---

(١) مسلم (١١٥٩).

وفيه: أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه؛ لقلة صبر البشر على التزامها، لاسيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله تعالىٰ فيه في السفر لإدخال الضعف علىٰ من تكلف مشقة الحلِّ والترحال، فكيف إذا ٱنضاف ذَلِكَ إلىٰ من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين؛ حَتَّىٰ تكون كلمة الله هي العليا!؟(١) ألا ترىٰ أنه ﷺ قال ذَلِكَ في الحديث عن داود (وكان لا يفر إذا لاقىٰ)(٢): أي أنه أبقىٰ لنفسه قوة؛ لئلا يضعف نفسه عند المدافعة واللقاء، وقد كره قوم من السلف صوم الدهر، روي ذَلِكَ عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، وسليمان، وعن مسروق، وابن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن شداد،

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخير الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا علىٰ قتاله. فلو ٱتفق مثل هٰذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم علىٰ لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أصحهما دليلًا: أن لهم ذلك وهو ٱختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولىٰ من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه علىٰ إباحته في هٰذِه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة. اهـ. «زاد المعاد» ٢/ ٥٢- ٥٣.

قلت: وحول هٰذا المعنىٰ روىٰ مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا ...».

(٢) الحديث الآتي (١٩٧٧)، ورواه مسلم (١١٥٩/ ١٨٦- ١٨٧).

وعمرو بن ميمون، واعتلوا بقوله في صيام داود: «لا أفضل من ذَلِكَ» وغيره كما سلف، وقالوا: إنما نهىٰ عن صوم الأبد لما في ذَلِكَ من الإضرار بالنفس، والحمل عليها في منعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها علىٰ ما هو أفضل من الصوم كصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضيف، وقد أخبر الشارع بقوله: في صوم داود: «وكان لا يفر إذا لاقىٰ» أن من فضل صومه علىٰ غيره إنما كان من أجل أنه لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم، وذلك بثبوته لحرب الأعداء عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم؛ فكان إذا قضىٰ لصوم داود بالفضل علىٰ غيره من معاني الصيام، قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفًا عن أداء الفرائض. وعمَّا هو أفضل من صومه ذَلِكَ من ثقل الأعمال وهو صحيح الجسم غير مكروه له صومه ذَلِكَ، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من الفرائض فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عنها عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه وإن كان غير آثم.

وكان ابن مسعود يقل الصوم، فقيل له في ذَلِكَ قال: إني إذا صمت ضَعُفْتُ عن الصلاة وهي أحب إليَّ منه[(١)]. وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم علىٰ عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما توفي ما رأيته يفطر إلا يوم فطر وأضحىٰ[(٢)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣١٠ (٧٩٠٣)، وابن سعد ٩/ ١٥، والطبراني ٩/ ١٧٥- ١٧٦ (٨٨٧٥)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٣٥٤ (٢٠١٨). وقال الهيثمي ٥/ ٢٥٧: رجاله رجال الصحيح.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٢٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: من اختار الغزو على الصوم من حديث أنس.

وصححه الحاكم(١)، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين(٢)، وسرده أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت الصديق، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وقالوا: من أفطر الأيام المنهي عن صومها فليس بداخل فيما نهي عنه من صوم الدهر، وحمل بعضهم النهي عنه لمن تضرر به، وأيده برواية أبي قلابة: أن ٱمرأةً صامت حَتَّىٰ ماتت؛ فقال ﷺ: «**لا صامت ولا أفطرت**»(٣) ومن صام حَتَّىٰ بلغ به الصوم هٰذا الحد فلا شك أنه بصومه ذَٰلِكَ آثم.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**» وضم أصابعه هكذا علىٰ تسعين(٤)

---

(١) «المستدرك» ٣/ ٣٥٣.

قلت: وهٰذا قصور في العزو من المصنف -رحمه الله- لأن الحديث بتمامه في «صحيح البخاري» كا سبق.

ومما يؤخذ على الحاكم أيضًا أنه قال بعد روايته للحديث: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وهٰذا مما يؤخذ عليهما، فالحديث في «صحيح البخاري» كما مر.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٢: هٰذا الحديث يؤخذ فيه على الحاكم أن أصله في البخاري فلا يستدرك. اهـ بتصرف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩ (٩٥٦٤).

(٣) رواه معمر بن راشد ١١/ ٢٩٢ (٢٠٥٧١).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٤٩ (٣٥٨٤) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، ورواه أحمد ٤/ ٤١٤، والطيالسي ١/ ٤١٤ (٥١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ (٩٥٥٤)، والبزار في «البحر الزخار» ٨/ ٦٨ (٣٠٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١٩، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٣٠٠، وفي «الشعب» ٣/ ٤٠٣- ٤٠٤ (٣٨٩١) من طريق الضحاك بن يسار عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٩٣: رجاله رجال الصحيح. =

قيل: هو مدح، وقيل: ذم كما أوضحته في «التحفة». وفي ابن ماجه بإسناد فيه ابن لهيعة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «صام نوح الدهر إلا يومين الأضحىٰ والفطر»[1].

= ورواه البزار ٨/ ٦٧ (٣٠٦٢)، والروياني ١/ ٣٦٨ (٥٦١)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٣ (٢١٥٤- ٢١٥٥) من طريق قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا به.

ورواه الطيالسي ١/ ٤١٤ (٥١٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٢ (٩٥٥٣)، وعبد بن حميد ١/ ٤٩٤ (٥٦٢)، والبيهقي ٤/ ٣٠٠ من طريق قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسىٰ موقوفًا.

قال العقيلي: لا يصح مرفوعًا، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ١٨٩ (٧٥٤): رواه أحمد والنسائي في «الكبرىٰ» وابن حبان، وحسنه أبو علي الطوسي. والحديث صححه الألباني بطرقه المرفوعة والموقوفة في «الصحيحة» (٣٢٠٢).

قلت: للعلماء في تأويل قوله: ضيقت عليه جهنم، قولان:

الأول: أن تضيق عليه جهنم فلا يدخلها جزاء لصومه.

الثاني: أن يكون إذا صام الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صومها فتعمد مخالفة الرسول ﷺ أن يكون ذلك عقوبة لمخالفة الرسول ﷺ. وهذان القولان قالهما البزار في «البحر» ٨/ ٦٩، وابن خزيمة ٣/ ٣١٣ نقلًا عن المزني.

وعاب ابن حزم علىٰ من قال بالقول الأول، فقال: من نوادرهم قولهم: معناه: ضيقت عليه جهنم حتىٰ لا يدخلها، وهذِه لكنة وكذب، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه، ولم يقل: عليه، وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه اهـ. «المحلىٰ» ٧/ ١٦.

وأورد ابن القيم هذين القولين في «الزاد» ٢/ ٨٣، ومال إلىٰ ترجيح القول الثاني، وهو الذي ذكره ورجحه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٢٢، وكذا الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة».

(١) ابن ماجه (١٨١٤) كتاب: الصيام، باب: صيام نوح ﷺ، ورواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٨٨ (٣٨٤٦)، والمزي في «التهذيب» ٣٢/ ١٢١- ١٢٢ من طريق ابن لهيعة عن أبي قنان، عن يزيد بن رباح أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث. =

فرع:

قال القاضي والمتولي: صوم داود أفضل من صوم الدهر، وفي كلام غيرهما إشارة إلىٰ تفضيل السرد وتخصيص هٰذا بابن عمرو ومن في معناه تقديره لا أفضل من هٰذا في حقك، يؤيد هٰذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، ولو كان ما قاله لابن عمرو أفضل في حق كل الناس لأرشد حمزة إليه وبينه له.

وقال الغزالي في «الإحياء» بعد أن قرر ٱستحباب صوم الدهر: ودونه مرتبة أخرىٰ وهي صوم نصفه[1]. كذا ذكر، وهو أشد على النفس، ومن لا يقدر علىٰ ذَلِكَ فليصم ثلاثة، وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومين، فإذا صام ثلاثة من أول الشهر، وثلاثة من وسطه، وثلاثة من آخره فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة، فإن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث.

= قال البوصيري في «المصباح» ٢/ ٧٢: إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وكذا ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٩)، وقال: ثم إن الحديث لو صح، لم يجز العمل به؛ لأنه من شريعة من قبلنا وهي ليست شريعة لنا علىٰ ما هو الراجح عندنا، لاسيما وقد ثبت النهي عن صيام الدهر في غير ما حديث عنه ﷺ حتىٰ قال ﷺ، في رجل يصوم الدهر: «وددت أنه لم يطعم الدهر». رواه النسائي بسند صحيح اهـ.

(١) «الإحياء» ١/ ٢٣٨.

٥٧- باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٨]

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي [وَلَا تَنَامُ]؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/٢٢١]

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ. هذا قد سلف مسندًا قريبًا[١].

ثم ساق حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو السالف، وفيه: «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا».

وفيه أبو العباس المكي الشاعر وهو السائب بن فروخ الأعمى والد العلاء.

ثم ترجم له:

---

(١) سلف برقم (١٩٦٨).

٥٨- باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/ ٢٢٤]

وفي سنده المغيرة، وهو ابن مقسِّم الكوفي، مات سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة.

و:

٥٩- باب صَوْمِ نبي الله دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ -وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/٢٢٤]

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، [بْنُ عَبْدِ اللهِ] عَنْ خَالِدٍ [الحَذَّاءِ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/٢٢٤]

وذكره من طريقين عنه، وفيه أبو قلابة واسمه عبد الله بن زيد، وأبو المليح واسمه عامر بن أسامة.

وقوله: («إنك إذا فعلت ذَلِكَ هجمت له العين») سلف بيانه قريبًا(١).

وقوله: (نهتت) هو بالنون ثم هاء ثم مثناة فوق ثم أخرى مثلها،

---

(١) ورد بهامش الأصل: حرره في «الكاشف».

ومعناها: ضعفت، ولأبي الهيثم: نهكت، وليست هٰذِه الكلمة معروفة في كلامهم حَتَّىٰ «الصحاح»، كذا بخط الدمياطي في الحاشية، وقال ابن التين: ضبط بكسر التاء في بعض الروايات وبالفتح في بعضها، وأعجم التاء ثلاثًا، ثم قال: ولم يذكره أحد من أهل اللغة وإنما ذكره الهروي، وابن فارس بتاء معجمة باثنتين. قال ابن فارس: النهيت دون الزئير[1]. قال: وكذلك ذكر صاحب «الصحاح»[2]. قال الهروي: نهت ينهت أي: صوت، والنهيت: صوت يخرج من الصدر شبيه بالزجر، وقال في رواية أخرىٰ: نهكت[3]، ولا وجه له إلا أن يقرأ بضم النون، من نهكته الحمىٰ إذا نقضته، وسلف عقب باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه: «فإنك إذا فعلت ذَلِكَ هجمت عينك ونفهت نفسك». ونفهت: أعيت وملَّت، وكذا في كتاب مسلم[4]، وذكره الهروي.

وقال الداودي: قوله في داود ﷺ: «ولا يفر إذا لاقىٰ» يريد أنه لم يتكلف من العمل ما يوهنه عن لقاء العدو. وقوله في الباب الأول: أسرد الصوم. أي: أديمه. وقوله: فإما أرسل إليَّ أو لقيته، الشك من عبد الله راويه، وسببه طول الزمن.

وقوله: («أما يكفيك من الشهر صوم ثلاثة أيام») وسبق: «صم يومًا وأفطر يومين»[5]، وفي أخرىٰ: وذكر خمسًا وسبعًا وتسعًا، وإحدىٰ

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٤٥.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٦٩.

(٣) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» ٣/ ٤٣٧ (٦٥٦).

(٤) مسلم (١١٧٦).

(٥) سلف برقم (١٩٧٦).

عشرة. فإما أن يكون ٱختصر المحدث في بعضها، أو حفظ بعضًا ونسي بعضًا، أو حدث عبد الله ببعضه تارة وبكماله أخرىٰ.

وقوله في باب: صوم الدهر: بأبي أنت وأمي، أي: أفديك بهما، وهٰذا من جملة توقيره وحقيق فدائه بالأنفس.

وقوله: («إحدىٰ عشرة») هو الصواب، ووقع في رواية أبي الحسن بحذف الهاء، والصواب إثباتها، وكذا هو عند أبي ذر. وللأصيلىٰ: أحد عشر بغير ياء.

ودخوله ﷺ علىٰ عبد الله، فيه زيارة المفضول وإكرامه، وإلقاء الوسادة له من باب التكريم، وتواضعه ﷺ وجلوسه بالأرض.

والأدم: الجلود. قال الداودي: الأدم: الجلد، والذي ذكره أهل اللغة: أن الأدم، بفتح الألف والدال: جمع أديم، وهو جمع نادر في أحرف، ومنه: أفيق وأفق، وأديم وأدم، وأهيب وأهب، زاد الهروي قضيم وقضم. قال: وهي الجلود البيض، ولم يذكر أنه نادر مثل ما ذكره الخطابي[(١)]، والليف: جمع ليفة.

وحق الأهل أن تبقىٰ في نفسه قوة يمكنه معها الجماع، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم، كما لها المطالبة بالنفقة عليها؛ فإن عجز عن واحد منهما طلقت عليه بعد الأجل في ذَلِكَ، هٰذا قول أبي ثور وحكاه عن بعض أهل الأثر، ذكره ابن المنذر[(٢)]، وجماعة الفقهاء علىٰ خلافه في الطلاق إذا عجز عن الوطء، وسيأتي الكلام في أحكام ذَلِكَ في موضعه من النكاح.

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٥٠٢.

(٢) ٱنظر «الإشراق» ١/ ١٢٤.

٦٠- باب صِيَامِ الأَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر: ١١٧٨- مسلم: ٧٢١- فتح: ٤/ ٢٢٦]

ساق فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

وسلف في باب الضحىٰ في الحضر[1]، وأبو التياح ٱسمه: يزيد بن حميد.

واعترض ابن بطال فقال: ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاثة الأيام التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض كما ترجم له، وهي موجودة في حديث آخر من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»**[2].

---

(١) برقم (١١٧٨).

(٢) رواه بهٰذا الإسناد النسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ٢٢١، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٣٦ (٢٧٢٨)، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٤٩٢ (٧٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٥٦ (٢٤٩٩)، وفي «الأوسط» ٧/ ٢٩٨- ٢٩٩ (٧٥٥٠)، وفي «الصغير» ٢/ ١٣٤ (٩١٣)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٩٠ (٣٨٥٣)، والحديث أشار أبو زرعة إلىٰ صحته، فقال فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٦٦- ٢٦٧ (٧٨٥): =

وروىٰ شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: أمرني رسول الله ﷺ بالأيام البيض وقال: «هو صوم الشهور»[(١)]، وروي من حديث عمر وأبي ذر مرفوعًا قال لأعرابي ذكر له أنه صائم: «أين أنت عن الغرِّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، رواه ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن موسىٰ بن طلحة، عن رجل من بني تميم يقال له: ابن الحوتكية، عن عمر وأبي ذر[(٢)]. وممن كان يصوم أيام البيض من السلف عمر وابن مسعود وأبو ذر[(٣)] ومن التابعين الحسن والنخعي، وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض؟ وأعرابي يسمع، فقال الأعرابي: لأنه لا يكون الكسوف إلا فيها ويحب الله أن لا يكون في السماء آية إلا كانت في الأرض عبادة[(٤)]. وكذا قال الطحاوي: إن

= روي موقوفًا ومرفوعًا وهو أصح. وقال المنذري كما في «صحيح الترغيب» ١/ ٦٠٣: رواه النسائي بإسناد جيد، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٢٦: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٩) وكذا في «صحيح الترغيب» (١٠٤٠).

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٢٤، وابن ماجه (١٧٠٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد ٤/ ١٦٥، وابن سعد ٧/ ٤٣، وابن حبان ٨/ ٤١١- ٤١٢ (٣٦٥١)، والطبراني ١٩/ (٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٥).

وقع عند بعضهم: هو صوم الشهر، وعند البعض: صوم الدهر.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٢٢٣، ٧/ ١٩٦- ١٩٧، وأحمد ٥/ ١٥٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٩٩ (٧٨٧٤)، ٤/ ٥١٦- ٥١٧ (٨٦٩٣)، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ (٢١٢٧)، والضياء ١/ ٤٢٠- ٤٢١ (٢٩٩)، وانظر: «الصحيحة» (١٥٦٧).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢٩٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٢٤- ١٢٥. بتصرف.

الكسوف يكون فيها دون غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالصلاة والصيام وغير ذَلِكَ من فعل البر عند الكسوف وأمر بصيامها لذلك[(١)].

وقال غيره: كأن البخاري أراد بالترجمة أحاديث ليست علىٰ شرطه، واعترض عليه أيضًا ابن التين وقال: لم يأت بحديث وإنما ذكرها لأجل حديث أبي ذر في الترمذي[(٢)]، وليس إسناده عنده بالقوي فأشار أن فيه حديثًا، وكذا ابن المنير، وقال: الأحوط للمتطوع أن يخصص الثلاث الذي في حديث أبي هريرة بهٰذِه الأيام؛ ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة وإن لم يبلغ مرتبة هٰذِه[(٣)] الصحة[(٤)] قلت: جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة ذَلِكَ مصرحًا به فلا حاجة إلىٰ هٰذا التخرص.

أخرج الإمام أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي من حديث يونس بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي صادق، عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل أن أنام، وأصلي الضحىٰ ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وهي البيض. وجاء فيه أحاديث أخر منها عن معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعًا: «صيام البيض صيام الدهر» أخرجه الدارمي في «مسنده»[(٥)]. ومنها عن أبي ذر: أمرني النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام ثلاث عشرة

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١.

(٢) الترمذي (٧٦١) وقال حسن، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) ورد بالهامش: كذا في ابن المنير: هٰذا في.

(٤) «المتواري» ص ١٣٤.

(٥) «مسند الدارمي» ٢/ ١٠٩٣ (١٧٨٨).
وصححه ابن حبان ٨/ ٤١٣ (٣٦٥٢)، والألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٦).

وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه الترمذي محسنًا[(١)]، وفي لفظ: **«من كان منكم صائمًا فليصم الثلاثة البيض»**[(٢)].

ومنها عن أبي هريرة مرفوعًا: **«صم أيام الغر»** وهو مؤكد لحديثه السالف، أخرجه يوسف بن حماد في «الصوم» له وابن حبان[(٣)].

ومنها عن عمر: **«فهلا البيض ثلاثًا»**، واستشهد بأبي الدرداء وأبي ذر وعمار: أما سمعتم من النبي ﷺ يقول الحديث فقالوا: نعم[(٤)].

ومنها عن عبد الملك بن قتادة، عن أبيه: أمرنا النبي ﷺ أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: هي كهيئة الذكر، رواه النسائي[(٥)].

ومنها له عن ابن عباس: كان ﷺ لا يفطر في أيام البيض في حضر[(٦)].

وروينا في كتاب «الصيام» للقاضي يوسف من حديث الحارث عن علي مرفوعًا: **«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر،**

---

(١) الترمذي (٧٦١). وحسنه أيضا الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٢٠، والضياء في «المختارة» ١/ ٤٢٢ (٣٠٠).

(٣) ابن حبان ٨/ ٤١٠- ٤١١ (٣٦٥٠) كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع. ورواه أيضًا النسائي ٤/ ٢٢٢، ٧/ ١٩٦، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٣٦ (٢٧٢٩)، ٣/ ١٥٥ (٤٨٢٢)، وأحمد ٢/ ٣٣٦، ٣٤٦، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٧).

(٤) رواه بنحوه البيهقي ٩/ ٣٢١.

(٥) النسائي ٤/ ٢٢٥. وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (١٥٠).

(٦) النسائي ٤/ ١٩٨- ١٩٩، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١١٨- ١١٩ (٢٦٥٤)، وانظر: «الصحيحة» (٥٨٠).

ويذهب وحر الصدور»[١]، وفي حديث الأعرابي عن رسول الله ﷺ مثله[٢]، وعن عثمان بن أبي العاصي مرفوعًا: **«صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر»** أخرجه النسائي[٣].

ومن الغرائب أنه ﷺ أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر لما قدم المدينة ثم نسخ برمضان[٤]، وحجة من ٱختار صيام الأيام البيض الآثار السالفة، واختار قوم من السلف صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة علىٰ ظاهر رواية حديث أبي هريرة في الباب.

وروىٰ معمر، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير أن أعرابيًّا سمع رسول الله ﷺ قال: **«صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيرًا من وغر الصدور»**[٥].

قال مجاهد: وغر الصدر: غشه[٦].

---

(١) رواه البزار (١٠٥٥- ١٠٥٦/ كشف)، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٤٦ (٤٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٩٦: فيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٧- ٧٨، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٣/ ٣٤٩ (١٠٩٩)، وابن حبان ١٤/ ٤٩٨- ٤٩٩ (٦٥٥٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٩٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) النسائي ٤/ ٢١٩، ورواه أحمد ٤/ ٢٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٩٥- ١٩٦ (١٥٤٢)، والروياني ٢/ ٤٩٢ (١٥٢٢)، وابن حبان ٨/ ٤٠٩- ٤١٠ (٣٦٤٩)، والطبراني ٩/ ٥٢ (٨٣٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (١/ ٢٤).

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٢٠١.

(٥) رواه بنحوه ابن حبان في «صحيحه» ١٤/ ٤٩٧- ٤٩٨ (٦٥٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٩٨ (٧٨٧٢).

وممن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بهن: علي، ومعاذ، وأبو ذر، وأبو هريرة[(١)]، وكان بعض السلف يختار الثلاثة من أول الشهر وهو الحسن البصري.

وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس وهي أم سلمة أم المؤمنين وقالت: إنه أمرها بذلك[(٢)]، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك، وهي عائشة أم المؤمنين، وهو في الترمذي محسنًا[(٣)].

ومنهم من كان يصوم آخر الشهر وهو النخعي، ويقول: هو كفارة لما مضىٰ.

فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس؛ فلحديث أم سلمة[(٤)] وأخبار أخر رويت عن رسول الله ﷺ، وأن الأعمال تعرض علىٰ الله

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٢٩٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٢). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ٣/ ٤٢٢: منكر. وسيأتي قريبا زيادة تخريج لهذا الحديث.

(٣) الترمذي (٧٤٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، ورواه أيضًا في «الشمائل» (٣٠٩). قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٢٧: وروي موقوفًا وهو أشبه، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٢) كتاب: الصوم، باب: من قال الاثنين والخميس، والنسائي ٤/ ٢٢١، وأحمد ٦/ ٢٨٩، ٣١٠، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٣١٥ (٦٨٨٩)، ١٢/ ٣٢٦ (٦٨٩٨)، ١٢/ ٤١٦ (٦٩٨٢)، والطبراني ٢٣ (٣٩٧)، (١٠١٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٥، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٣٩٠ (٣٨٥٤). من طريق هنيدة الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت علىٰ أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢) منكر.

فيهما فأحبوا أن تعرض أعمالهم عليه وهم صيام[1].

وأما مختار عائشة؛ فلئلا يكون من أيام السنة إلا قد صامته، وأما مختار الحسن؛ فلما رواه سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثًا[2]، وصوب الطبري تصحيح كل الأخبار.

---

(١) منها ما رواه أبو داود (٢٤٣٦) كتاب: الصوم، باب: في صوم الاثنين والخميس، والنسائي ٤/ ٢٠١- ٢٠٢، وأحمد ٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤- ٢٠٥، ٢٠٨- ٢٠٩، والطيالسي ٢/ ٢٣ (٦٦٦)، وابن سعد ٤/ ٧١، والدارمي ٢/ ١٠٦٩- ١٠٩٧ (١٧٩١)، والبزار في «البحر الزخار» ٧/ ٦٩ (٢٦١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٤٧- ١٤٨ (٢٧٨١- ٢٧٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٢٢٥ (٧٧١)، وفي «الحلية» ٩/ ١٨، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٩٣، وفي «الشعب» ٣/ ٣٧٧- ٣٧٨ (٣٨٢٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩١)، والضياء في «المختارة»٤/ ١٤٢- ١٤٣ (١٣٥٦- ١٣٥٨) من طرق عن أسامة بن زيد مرفوعًا. والحديث صححه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٣٦.
ومنها: ما رواه الترمذي (٧٤٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس، ورواه في «الشمائل» (٣٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٧) كتاب: صيام يوم الاثنين والخميس ، وأحمد ٢/ ٣٢٩، والدارمي ٢/ ١٠٩٨ (١٧٩٢) والمزي في «التهذيب» ٢٥/ ٢٠١-٢٠٢ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال البوصيري في «المصباح» ٢/ ٧٧: إسناده صحيح رجاله ثقات.
وأصله في «صحيح مسلم» (٢٥٦٥) دون ذكر الصوم.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٠) كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والترمذي (٧٤٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، وأحمد ١/ ٤٠٦، والبزار في «البحر الزخار» ٥/ ٢١٥ (١٨١٨)، وأبو يعلىٰ ٩/ ٢٠٦ (٥٣٠٥)، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٣ (٩١٢٩)، وابن حبان ٨/ ٤٠٣ (٣٦٤١)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٥٨ (١٨٠٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به. =

ولٰكن لما صحَّ عنه أنه ٱختار لمن أراد صوم الثلاثة أيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب ٱختيار ما ٱختار، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذَلِكَ ما شاء من أيام الشهر؛ إذ كان ذلك نفلًا لا فرضًا.

فإن قلت: قد أسلفت أنه كان يصوم الاثنين، والخميس، والثلاثة من غرة الشهر، قلت: نعم، ولا يدل علىٰ أن الذي ٱختار للأعرابي من أيام البيض كما ٱختار وأن ذَلِكَ من فعله دليل علىٰ أن أمره له ليس بواجب وإنما هو ندب وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر يختار ما أحب من أيام الشهر؛ فيجعل صومه فيما ٱختار من ذَلِكَ كما كان ﷺ يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس؛ إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم. وفي النسائي بإسناد صحيح من حديث جرير مرفوعًا: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[1].

قال القرطبي: كذا رُوِّيناه عن متقني شيوخنا برفع (أيام) و(صبيحة) علىٰ إضمار المبتدأ كأنه قال: أيام البيض عائدًا علىٰ ثلاثة أيام، و(صبيحة) ترفع على البدل من (أيام)، ومن خفض فيها فعلى البدل

= ورواه النسائي ٤/ ٢٠٤، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٢٢ (٢٦٧٧) من طريق أبي حمزة، عن عاصم به.

قلت: وقع عند بعضهم بزيادة: وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

قال النسائي: أبو حمزة هٰذا ٱسمه: محمد بن ميمون مروزي.

والحديث صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٢٦٠ ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢١٦ تصحيح ابن عبد البر للحديث وسكت، فكأنما أقره علىٰ تصحيحه له، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٦): إسناده حسن.

(١) تقدم تخريجه.

من الأيام المذكورة[(١)] .

وذكر الجواليقي فيما تخطئ فيه العامة من ذَلِكَ قولهم: الأيام البيض، يجعلون البيض وصفًا للأيام، والأيام كلها بيض وهو غلط، والصواب أن يقال: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض؛ لأن البيض صفة لها دون الأيام، ثم هٰذا الحديث مقيد لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، ويحتمل أن يكون ﷺ عينها؛ لأنها وسط الشهر وأعدله كما قال: «**خير الأمور أوساطها**»[(٢)] .

واختلف في: أي أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقالت جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر: صوم الأيام البيض أفضل، وقد سلف ذَلِكَ مبسوطًا. وفي حديث ابن عمر: كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه[(٣)] ، وفي حديث عائشة عند مسلم: كان لا يبالي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٣.

(٢) رواه ابن سعد ٧/ ١٤٢، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٧ (٣٥١١٨)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٦١ (٦٦٠١) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن الشخير، قوله.
ورواه البيهقي ٣/ ٢٧٣ عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة الحديث وفي آخره قال عمرو: بلغني أن رسول ﷺ قال: «أمرًا بين أمرين وخير الأمور أوساطها».
قال البيهقي: هٰذا منقطع، وقال الشوكاني في «الفوائد» (٩٥): رواه البيهقي معضلًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٥٢). وانظر: «المقاصد الحسنة» (٤٥٥)، و«الضعيفة» (٣٩٤٠).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٢٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ١٣٥ (٢٧٢٢)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٨٩ (٣٨٥١) من طريق شريك، عن الحر بن صباح عن ابن عمر به.
ورواه أبو يعلىٰ ١٢/ ٣٢٦ (٦٨٩٨) من طريق الحسن بن عبيد الله عن الحر بن =

من أي الشهر صام[١]. وحاصله ثلاثة أيام من كل شهر حيث صامها في أي وقت أوقعها كما قالت عائشة، واختلاف الأحاديث يدل علىٰ أنه لم يرتب علىٰ زمن بعينه من الشهر. ومن الغريب إبدال الخامس عشر بالثاني عشر مع أن الاحتياط صومه معه.

فصل:

قوله: (أوصاني خليلي) فيه: جواز قول الصاحب لرسول الله ﷺ، ذلك ولا يقول: أنا خليله لقوله: «لو كنت متخذًا خليلا لتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن إخوة الإسلام» وقد تقدم[٢].

وقوله: «وأن أُوتر قبل أن أنام» قال الداودي: فيه جواز النفل بعد الوتر وتعجيل الوتر قبل القيام لما يخشىٰ من غلبة النوم[٣][٤].

= الصباح، عن هنيدة الخزاعي، عن آمرأته، عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام من أوله، الاثنين والخميس، والخميس الذي يليه». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك، عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصوم من الشهر الاثنين، والخميس الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه، فقالا: هٰذا خطأ، إنما هو الحر بن صباح، عن هنيدة بن خالد، عن آمرأته، عن أم سلمة عن النبي ﷺ اهـ. «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣١ (٦٧١).

(١) مسلم (١١٦٠) كتاب: الصيام، باب: آستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...

(٢) سيأتي برقم (٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد ورواه مسلم (٢٣٨٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

(٣) ورد بهامش الأصل: آخر ٢ من ٧ من تجزئة المصنف.

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخمسين كتبه مؤلفه غفر الله له.

٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ -هُوَ: ابن الحَارِثِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابنتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠- مسلم: ٢٤٨١- فتح: ٤/٢٢٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ غَيْرَ المَكْتُوبَةِ.. الحديث، وفي آخره: وقال: ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَىٰ بن أيوب، نا حُمَيْدٌ: سمعت أَنَسًا، عَنِ رسول الله ﷺ.

وفي بعض النسخ: حَدَّثَنَا ابن أبىٰ مريم، وهو من أفراده، وهو من رواية الآباء عن الأبناء فإن فيه: وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفيه تصنيف للحافظ أبي بكر الخطيب[1]، وفي رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد:

---

(١) رواية الآباء عن الأبناء هي: أن يروي الراوي عن ابنه، ومثاله: ما رواه العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين =

ثلاثة وعشرون ومائة. ذكرها الخطيب في الكتاب المذكور، وعند ابن اللباد أن المجتمعين من ولد أنس وولد ولده عشرون ومائة.

وفيه: زيارة سيدنا رسول الله ﷺ لأم سليم؛ لأنها خالته من الرضاعة، كذا قال ابن التين. وقال ابن عبد البر: إحدىٰ خالاته من النسب؛ لأن أم عبد الله سلمىٰ بنت عمرو بن زيد بن أسد بن حراش ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم، وأنكره الدمياطي وقال: إنها خئولة بعيدة لا تثبت حرمة، ولا تمنع نكاحًا.

وفي الصحيح: أنه ﷺ كان لا يدخل علىٰ أحد من النساء إلا علىٰ أزواجه إلا علىٰ أم سليم فقيل له في ذَلِكَ، فقال: **«أرحمها؛ قتل أخوها حرام معي»**[(١)] فبين تخصيصها بذلك ولو كان ثم علة أخرىٰ لذكرها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وهٰذِه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام، وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذَلِكَ مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، لٰكن العصمة قائمة به فلا حاجة إلىٰ ذَلِكَ ولا حاجة إلىٰ دعوىٰ أن قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع[(٢)]، ونزول الحجاب سنة خمس، فلعل دخوله عليها كان قبل ذَلِكَ؛ لما قلناه.

= بالمزدلفة، ومن فوائد معرفة هٰذا النوع، ألا يظن أن هناك ٱنقلابًا في السند. ٱنظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ٣١٣- ٣١٤.

(١) سيأتي برقم (٢٨٤٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ورواه مسلم (٢٤٥٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أم سليم. من حديث أنس.

(٢) ٱنظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٩٥ (٥١٥)، و«سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٤١.

وفيه أيضًا: رجوع الطعام إلىٰ أهله إذا لم يقبله من قدم إليه إذا لم يكن في ذَٰلِكَ سوء أدب علىٰ باذله ومهديه، ولا نقيصة عليه، ولا يكون عودًا في الهبة.

وقولها: (إن لي خويصة) هو بتشديد (الياء)[(١)] تصغير خاصة مثل دابة ودويبة. وفيه حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار، وليس هٰذا الحديث بمعارض لإفطار أبي الدرداء حين زاره سلمان وامتنع منه إن لم يأكل معه، وهٰذِه علة للفطر؛ لأن للضيف حقًّا كما قال ﷺ[(٢)].

وفيه: أن الصائم إذا دعي إلىٰ طعام فليدع لأهله بالبركة ويؤنسهم بذلك ويسرهم .وفيه: الإخبار عن نعم الله على الإنسان، والإعلام بمواهبه، وأن لا تجحد نعمه، وبذلك أمر الجليل في كتابه حيث قال: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪﴾ [الضحىٰ: ١١].

---

(١) في الأصل: الصاد، والصواب ما أثبتناه.

(٢) من ذلك ما سيأتي برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ورواه مسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا.. الحديث، وفي آخره: «فإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».
ومن ذلك ما جاء في حديث أبي الدرداء وسلمان السالف (١٩٦٨) ففي بعض ألفاظه كما عند الترمذي (٢٤١٣)، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٩ (٢١٤٤): «ولضيفك عليك حقا».
ومن ذلك أيضا ما رواه أبو داود (١٣٦٩) عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلىٰ عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» وفيه: «فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم».
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩) وغير ذلك من الأحاديث.

وفيه: أن تصغير ٱسم الرجل علىٰ معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه.

وفيه: رد الهدية كما سلف ويخص الطعام من ذَلِكَ؛ لأنه إذا لم يعلم الناس حاجة فحينئذٍ يحمد رده، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبذله لأهله كما فعل ﷺ بأم سليم في غير هٰذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها؛ لتعد الطعام لرسول الله ﷺ وأصحابه.

وفيه: التلطف بقولها: خادمك أنس.

وفيه: سؤال خير الدنيا والآخرة حيث قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به.

وفيه: الدعاء بكثرة الولد والمال.

وفيه: أن المال خير للمريد الكفاف،.

وفيه: التصغير بمعنى الٱختصاص، وقد سلف

وفيه: التأريخ بولاية الأمراء لقوله: (مقدم حجاج البصرة) وكانت ولاية الحجاج سنة خمس وسبعين(١)، وولد لأنس بعد ذَلِكَ وعاش ممن ولد له قبل قدومه وبعده، ومات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة.

وقوله: (بضع وعشرون ومائة)، قيل: البضع ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى التسع، وقيل: ما دون الخمسة، وقد سلف ذَلِكَ. وقول ابن اللباد: وظاهر ما في البخاري (لصلبي) خلافه.

---

(١) ٱنظر: «البداية والنهاية» ٩/ ١١.

وقوله: (مقدم الحجاج) تريد إلىٰ مقدمه فكأنما عدت من دفن قبل قدومه، ويحتمل أن يكون عُدَّ في البخاري من مات له قبل مقدمه، وعد غيره من اجتمع له أحياء من ولده وولد ولده[1].

(١) ورد بهامش الأصل: وفائدة الطريق الثاني المعلق تصريح حميد بالسماع من أنس؛ لأنه مدلس.

٦٢- باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٦١ - فتح: ٤/ ٢٣٠]

ذكر فيه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ؟**». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ -وهو شيخ البخاري-: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**».

قال أبو عبد الله: وشعبان أصح.

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟**» يعني: شعبان. من طريقين عن مطرِّف، وهو الصواب[1].

وقوله: (وقال ثابت) أخرجه مسلم عن هداب بن خالد، ثنا حماد بن

---

(١) مسلم (١١٦١) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
وورد بهامش الأصل: في مسلم قبل الطريقين اللتين أشار إليهما الشيخ طريق أصرح منهما من طريق مطرف: «أصمت من سرر شعبان؟» وهذِه أصرح مما ذكره.

سلمة، عن ثابت[١]، وجه كونه صوابًا أن رمضان يتعين صوم جميعه. وذكر الحميدي في «جمعه» مقالة البخاري السالفة[٢]. وقال الخطابي: ذكر رمضان فيه وهم[٣].

و(سرر الشهر) بفتح السين وضمها، وعن الفراء: أنه أجود- أعني: الفتح- وسراره بالفتح والكسر، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول أبي عبيد - لأنه آخر الشهر يستتر الهلال[٤]، وبه قال عبد الملك بن حبيب: لثمان وعشرين ولتسع وعشرين، فإن كان تامًّا فليلة ثلاثين، وأنكره[٥] غيره وقال: لم يأت في صوم آخر الشهر حض.

ثانيها: أنه وسطه، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، كأنه يريد الأيام الغر من وسطه.

ثالثها: وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرة الشهر أوله، وعن الأوزاعي أنه آخره، حكاهما الخطابي[٦]، وحكاهما البيهقي عنه، وقال: الصحيح آخره[٧]، ولم يعرف الأزهري سرة. وهو ثابت في مسلم من حديث عمران. وحديث البخاري دال للأول. وادعى ابن التين: أنه المشهور عند أهل اللغة. وحمل الحديث الخطابي علىٰ أن الرجل كان أوجبه علىٰ نفسه نذرًا فأمره بالوفاء، أو كان ٱعتاده فأمره بالمحافظة عليه.

---

(١) مسلم (١١٦١/ ١٩٩).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٣٥٠.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٤.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٥١.

(٥) ورد تعليق في الأصل: يعنىٰ أنكره علىٰ أبي عبيد.

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٤، «معالم السنن» ٢/ ٨٤.

(٧) «سنن البيهقي» ٤/ ٢١١.

قال: وإنما تأولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين[١].

وقال ابن التين عقبه: قال غيره: وجهه لمن يتحراه من رمضان، وحمل هذا على صومه تطوعًا لغير التحري.

وفيه: دليل على ابن سلمة في منعه صومه تطوعًا، وعلى أصحاب داود حين منعوا صومه أصلًا. وقيل: يحتمل أن يكون جرى هذا جوابًا من رسول الله ﷺ لكلام تقدمه لم ينقل إلينا وقيل: أمره به ليودعه.

وقوله: «يا أبا فلان» فيه: جواز الكنية.

وقوله: «فإذا أفطرت» وقع في مسلم زيادة: «رمضان»[٢]. أي: منه حذفت، وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي: من قومه، وقد جاء إثباتها في الدارمي[٣]. وأمره بصوم يومين حض على ملازمة عادة الخير؛ لكي لا تقطع، ولئلا يمضي على المكلف مثل شعبان ولم يصم منه شيئًا، فلما فاته صومه أمره بتداركه؛ ليحصل له أجره من الجنس الذي فوته على نفسه، ويظهر كما قال القرطبي: أنه لمزية شعبان، فلا يبعد أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد له كثرة صومه فيه أكثر من صيامه في غيره[٤].

وقال الطبري: من آختار صيامها من آخر الشهر فلكفارة ذنبه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٤.

(٢) مسلم (١١٦١).

(٣) «سنن الدارمي» ٢/ ١٠٩٠ (١٧٨٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم من سرر الشهر.

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٣٥.

٦٣- باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإذا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

يعني: إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: ١١٤٣- فتح: ٤/٢٣٢]

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: ١١٤٤- فتح: ٤/٢٣٢]

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [فتح: ٤/٢٣٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ.

ثانيها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

ثالثها: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا غُنْدَرٌ،

عن شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[(١)]، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

الشرح: حديث جابر أخرجه مسلم إلىٰ قوله: ورب هٰذا البيت[(٢)]. وغير أبي عاصم هو يحيىٰ بن سعيد القطان كما بينه النسائي حيث قال: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، عن يحيىٰ، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ نهىٰ عن أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة[(٣)]. وكذا قال البيهقي.

قوله: (زاد غير أبي عاصم) ذكرها يحيىٰ بن سعيد القطان عن ابن جريج، إلا أنه قضىٰ بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن (جبير)[(٤)]. ورواه الإسماعيلي، عن القاسم بن زكريا، عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ بن سعيد وأبي عاصم، عن ابن جريج، عن محمد.. الحديث، ثم قال: ذكر البخاري حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن (عباد)[(٥)].

وقد روينا من حديث أبي عاصم أيضًا كما قال يحيىٰ: وتابعه فضيل بن سليمان وحفص بن غياث أيضًا، وكذا رواه عن ابن جريج

---

(١) ورد بالهامش: فائدة التعليق تصريح قتادة بالسماع من أبي أيوب.

(٢) مسلم (١١٤٣) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٤١ (٢٧٤٧).

(٤) في الأصل: (جعفر). وانظر: «سنن البيهقي» ٤/ ٣٠٢.

(٥) في الأصل: حماد وهو خطأ. والمثبت من «صحيح البخاري».

النضر بن شميل وحجاج، عند النسائي[(١)]. ورواه أبو سعيد محمد بن مبشر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد: سمع محمد بن عباد -يعني: فيما ذكره البخاري قال: وليس أبو سعيد كهؤلاء.

قلت: وفيه حمل منه على البخاري وليس بجيد؛ لأن ابن جريج رواه عنه- كما رواه البخاري- الجم الغفير، منهم ما رواه أبو قرة في «سننه» عن ابن جريج وهو من أثبت الناس فيه، فقال: ذكر ابن جريج: أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه أخبره محمد بن عباد به. وكذا رواه الدارمي في «مسنده» عن أبي عاصم[(٢)]. ورواه أيضًا عن أبي عاصم، أبو موسى محمد بن المثنى، كما ساقه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام». ورواه مسلم من حديث عبد الرزاق، أنا ابن جريج به[(٣)]. ورواه علي بن المفضل المقدسي من حديث إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة[(٤)]. وفي رواية لمسلم: **«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**[(٥)].

وفي رواية للحاكم: **«يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»**[(٦)]، وللنسائي من حديث أبي

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ١٤٠- ١٤١ (٢٧٤٦، ٢٧٤٨).

(٢) «مسند الدارمي» ٢/ ١٠٩٤ (١٧٨٩) كتاب: الصوم، باب: النهي عن الصيام يوم الجمعة.

(٣) مسلم (١١٤٣).

(٤) مسلم (١١٤٤)، أبو داود (٢٤٢٠)، الترمذي (٧٤٣)، النسائي في «الكبرى» ٢/ ١٤٢ (٢٧٥٦)، ابن ماجه (١٧٢٣).

(٥) مسلم (١١٤٤/ ١٤٨).

(٦) «المستدرك» ١/ ٤٣٧.

الدرداء مرفوعًا: «يا أبا الدرداء، لا تختص الجمعة بصيام دون الأيام»، الحديث[1].

وحديث جويرية من أفراده. ومحمد شيخ البخاري، ذكر أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» والإسماعيلي أنه ابن بشار بندار.

قال الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا في شيء من المواضع، ولعله محمد بن بشار، وإن كان محمد بن المثنىٰ يروي أيضًا عن شعبة، زاد أبو نضر: ومحمد بن الوليد البسري أيضًا روىٰ عن غندر في «الجامع الصحيح»[2]. وقال علي بن المفضل: الأقرب أنه بندار.

وأبو أيوب ٱسمه يحيىٰ بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك العتكي المراغي نفسه، وحماد بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد ضعفوه، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره عبد الغني في «الكمال» وقال: ٱستشهد به البخاري بحديث واحد متابعة، ولم يذكر أن غيره أخرج

= ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٠٣، ٥٣٢، وإسحاق ١/ ٤٥١ (٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤٥٧- ٤٥٨ (٢٥١٢)، وابن خزيمة ١/ ٣١٥- ٣١٦ (٢١٦١)، والطحاوي ٢/ ٧٩ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هٰذا لم أقف على ٱسمه، وليس بيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، وشاهد هٰذا بغير هٰذا اللفظ مخرج في الكتابين، وقال الذهبي: أبو بشر مجهول، وشاهده في الصحيحين. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤٤): منكر.

قلت: والشاهد الذي أشار إليه الحاكم والذهبي في الصحيحين هو حديث الباب (١٩٨٥).

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٤١- ١٤٢ (٢٧٥٢)، ورواه أحمد ٦/ ٤٤٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٥ (١١٦٧).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٣٣-١٠٣٤.

له[١]، وأسقطه في «الكاشف»[٢]، وفي النسائي من حديث ابن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ جويرية بنت الحارث.. الحديث[٣].

وفي «مسند أحمد»، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»[٤]، ومن حديث قتادة أيضًا[٥].

وفي الترمذي محسنًا من حديث ابن مسعود: قلَّ ما رأيت رسول الله

---

(١) حماد بن الجعد، قال ابن معين: ضعيف ليس بثقة، وليس حديثه بشيء، ولينه أبو زرعة، وضعفه النسائي.
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٨٢٨ (١٤٧٥).

(٢) قلت: كذا قال، وتبعه العيني في «عمدة القاري» ٩/ ١٧٨!
لكن وجدت الحافظ الذهبي قد ترجمه في «الكاشف» ١/ ٣٤٨ (١٢١٤) وأثبته فقال: حماد بن الجعد، عن قتادة وثابت، وعنه أبو داود الطيالسي وهدبة، لين. خت. اهـ.
والاعتذار عنهما فيما وقعا فيه بما قالاه محققا الكتاب فقالا: الترجمة على الحاشية، ووضع لها المصنف لحقًا، ولم تظهر في الصورة تماما. فيبدو أن المصنف -رحمه الله- لم تظهر له هذِه الترجمة. والله أعلم.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ١٤٢ (٢٧٥٣).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٨٨. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٩٩: فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة.

(٥) رواه ابن سعد ٧/ ٥٠٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٢٧٧ (٢٢٩٧)، والطحاوي ٢/ ٧٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٥٥، والطبراني ٢/ ٢٨١ (٢١٧٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ٦١٣ (١٦٦٣)، والحاكم ٣/ ٦٠٨، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٥ (١١٧٠)، والمزي في «التهذيب» ٥/ ٥١١.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٣٤: إسناده صحيح، وعزاه للنسائي.

ﷺ يفطر يوم الجمعة[(١)]. وقال أبو عمر: حديث صحيح[(٢)]. وقال ابن بطال: رواه شعبة، عن عاصم فلم يرفعه فهي علة فيه[(٣)]. قال أبو عمر: وروى ابن عمر أيضًا أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة قط[(٤)]. رواه ابن أبي شيبة من حديث ليث، عن عمير بن أبي عمير، عنه[(٥)]. قلت: ليث ضعيف.

وعن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه[(٦)]. ورواه ابن عباس أيضًا مرفوعًا أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط، رواه ابن شاهين من حديث ليث، عن عطاء عنه[(٧)]. ومن حديث صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرة أيام من أيام الآخرة غرًا لا يشاكلهن أيام الدنيا»**[(٨)].

---

(١) الترمذي (٧٤٢) وقد تقدم.

(٢) «الاستذكار» ١٠/ ٢٦٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٣١.

(٤) «الاستذكار» ١٠/ ٢٦٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٤ (٩٢٦٠) كتاب: الصيام، باب: من رخص في صوم يوم الجمعة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ (٩٢٥٩) كتاب: الصوم، من رخص في صوم يوم الجمعة.

(٧) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٨) من حديث ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، ومن هذا الطريق رواه البزار (١٠٧٠/ كشف)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٦ (١١٧٣). قال الهيثمي ٣/ ٢٠٠: فيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٨) رواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٩٣ (٣٨٦٢- ٣٨٦٣)، وفيه: «كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة». وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٨٠ =

وفي «الموضوعات» للنقاش: **«من صام يوم الجمعة غفر له ذنوب خمسين سنة، ومن صام يوم السبت حرم الله لحمه على النار»**.

قال ابن شاهين: الأحاديث المصرحة بفضل صومه طريقها فيه اضطراب، ولا يدفع (فضل)[1] صومه، وأما صومه ﷺ فيجوز أن يكون كما أمر لغيره، ويجوز أن يكون هو له دون غيره، كما كان يأمر بالإفطار في النصف من شعبان[2]، ويصوم هو شعبان كله[3]، قال: والحديث الأول خرج علىٰ وجه النهي عن التفرد بصيامه، فإذا انضاف إليه يوم قبله أو بعده خرج عن النهي ولا يكون طريقه النسخ[4].

إذا تقرر ذلك: فاختلف العلماء في صوم يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده علىٰ ما جاء في هٰذِه الأحاديث، روي ذلك عن أبي هريرة وسلمان وعلله علي وأبو ذر بأنه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صيامه. وقد أسلفنا رواية الحاكم فيه، وهو قول ابن سيرين والزهري، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ومنهم من قال: ليفطر ليقوىٰ على الصلاة في ذلك اليوم والدعاء والذكر

= (١٥٧٩) وقال: رواه البيهقي، عن رجل من جشم، عن أبي هريرة، وعن رجل من أشجع، عن أبي هريرة أيضًا، ولم يسم الرجلين، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٣٤): منكر.

(١) في هامش الأصل: لعله: عدم.

(٢) يشير إلىٰ ما رواه أبو داود (٢٣٣٧) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥).

(٣) يدل لذلك ما سلف برقم (١٩٧٠)، ورواه مسلم (١١٥٦/ ١٧٦) وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص٣٢٩.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ص٣٢٨.

بعدها. قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية [الجمعة: ١٠] وروىٰ ذلك عن النخعي، كما قال ابن عمر: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء[١]. ومنهم من قال: الحكمة فيه لئلا يعتقد وجوبه وهو منقوض بالصوم المرتب كعرفة وغيرها، ومنهم من قال: إنه أفضل الأيام، فخشي ٱفتراضه كقيام رمضان، فلما توفي رسول الله ﷺ صامه عمر ومنهم من قال: لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود في السبت وفيه نظر؛ لأن فيه وظائف حث الشارع عليها، وعبر بعضهم فيه عنه بأنه يوم يجب صومه على النصارىٰ، ففي صومه تشبيه لهم.

وقال الطحاوي بعد أن روىٰ حديث أبي هريرة: «إن يوم الجمعة عيدكم» كره أن يقصد إلىٰ يوم بعينه بصوم للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام[٢].

والمعتمد الأول أن معناه: التقوي علىٰ وظائفه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه لجبر ساقه فحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه. وللشافعي قول أنه لا يكره إلا لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا لفعلها، رواه المزني في «جامعه الكبير». وفي لفظ: لا يتبين لي أنه نهىٰ عن صومه إلا على الٱختيار.

قال ابن الصباغ: وحمل الشافعي أحاديث النهي علىٰ من كان الصوم يضعفه ويمنعه من الطاعة. وقال صاحب «البيان» -من

---

(١) ٱنظر «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٩ (٧٨٠٣)، ٤/ ٢٨٠ (٧٨٠٥)، ٤/ ٢٨١ (٧٨١٠، ٧٨١١)، ٤/ ٢٨٢ (٧٨١٣)، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٧، «المغني» ٤/ ٤٢٦- ٤٢٧، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/ ٢٩٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٩.

أصحابنا- في كراهة إفراده بالصوم وجهان: المنصوص الجواز[١]. وقال الماوردي: مذهب الشافعي أن معنىٰ نهي الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها، فكل من يضعفه الصوم عن حضورها كان مكروهًا وإلا فلا بأس به، وقد داوم رسول الله ﷺ علىٰ صوم شعبان، ومعلوم أن فيه جمعات كان يصومها وكذلك رمضان فعلم أن معنىٰ نهي الصوم فيه ما ذكرناه[٢].

وقال الغزالي في «الإحياء»: يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الإسبوع، ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة، فلعله أراد الجمعة مع الخميس[٣].

ولو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ليصح اعتكافه بالإجماع، أو يكره لكونه أفرده بالصوم؟ فيه احتمالان، ويستثنىٰ عندنا من النهي ما إذا وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدًا فوافق الجمعة. صرح به النووي في «شرح المهذب»[٤].

وأجازت طائفة صيامه، روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه[٥].

قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ومن يقتدىٰ به ينهي عنه. وصيامه حسن، ورأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه[٦]، قيل: إنه كان محمد بن المنكدر.

---

(١) «البيان» ٣/ ٥٦١.
(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٣/ ٤٧٨.
(٣) «الإحياء» ١/ ٢٣٧.
(٤) «شرح المهذب» ٦/ ٤٧٩.
(٥) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٤ (٩٢٥٩).
(٦) «الموطأ» ص ٢٠٧.

قال ابن بطال: وأحاديث النهي أصح، ثم قال: وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر فوجب أن لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له[(١)].

قلت: وأي دليل أقوىٰ من الأحاديث الصحيحة السالفة والمعارض لم يصح أو مؤول، وروى ابن القاسم عن مالك، أنه كره أن يجعل علىٰ نفسه صوم يوم مؤقت.

قال ابن التين، عن بعضهم: يحتمل أن تكون هذِه رواية مالك في منع صوم يوم الجمعة، وأنصف الداودي فقال: لم يبلغ مالكًا الحديث بالمنع ولو بلغه لم يخالفه، قال: ولا يبالي صام الذي يليه قبله أو بعده؛ لأن من صام يوما سواه فقد صام قبله أو بعده؛ لأنه لم يقل اليوم الذي يليه. قال: وحديث جويرية يدل أن قبله يوم الخميس وبعده يوم السبت؛ لأنه قال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أفتريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا، ولم يسألها هل صامت قبل أمس؟ ولا هل تصومين بعد غد؟ وقال ابن التين: ورد في صومه أحاديث متفقة المعنىٰ: حديث أبي هريرة وجويرية وطريق أبي هريرة الآخر يعني: عند مسلم[(٢)]، وهي أحاديث صحيحة والتعلق بها واجب.

فائدة: حديث أبي هريرة الذي سقناه عن مسلم احتج به جماعة من العلماء علىٰ كراهة الرغائب التي هي ليلة أول الجمعة في رجب[(٣)]،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٣١.
(٢) مسلم (١١٤٤).
(٣) قلت: روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٤٠٨ من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن أبي قعنب عن أبي أمامة الباهلي مرفوعًا: «**خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر وليلة النحر**». =

وصلاة نصف شعبان(١).

= قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٥٢)، وفي الضعيفة، (١٤٥٢): موضوع. وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» (١١) من طريق خالد بن الهياج، عن أبيه، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي مرفوعًا: «**في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم، وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة، وقام مائة سنة**». وروىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣١٧ (٧٩٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٤٢ (٣٧١٣)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٩): أخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه، عن ابن عمر قال: خمس ليال لا ترد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب. وليلة النصف من شعبان، وليلتي العيد. هكذا موقوفا.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٣٤ في سياق الحديث عن البدعة: وكذلك لما أحدث الناس ٱجتماعا راتبا غير الشرعي، مثل الٱجتماع علىٰ صلاة معينة: أول رجب. أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فانكر ذلك علماء المسلمين. وقال أيضا ٢٣/ ١٣٤: صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج. فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أنه أحاديثه كلها موضوعة.

وقال في موضع آخر ٢٣/ ٤١٤: صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب. والألفية في أول رجب ونصف شعبان، وأمثال ذلك فهٰذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، ولا ينشئ مثل هٰذا إلا جاهل مبتدع. وقال في «منهاج السنة النبوية» ٧/ ٤٣٣-٤٣٤: ما يروىٰ في صلاة الأسبوع. كصلاة يوم الأحد والاثنين، وما يروىٰ من الصلاة المقدرة ليلة النصف، وأول ليلة جمعة من رجب ونحو ذلك كلها كذب.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم في «المنار المنيف» (١٦٧، ١٦٩): أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق علىٰ رسول الله ﷺ.

وحديث: «لا تغفلوا عن أول جمعة من رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب»، حديث مكذوب. اهـ. بتصرف.

(١) ينظر المصادر السالف النقل منها فيما يخص أول جمعة في رجب وليلها. وينظر أيضا «الضعيفة» (٢١٣٢).

٦٤- باب هَلْ يَخُصُّ الأَيَّامِ مِنَ شَيْئًا؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟! [٦٤٦٦- مسلم: ٧٨٣- فتح: ٤/٢٣٥]

ذكر فيه حديث عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

معناه: أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام دائمًا ولا راتبًا إلا أنه كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حضَّ علىٰ صوم يوم الاثنين والخميس، لكن كان صيامه علىٰ حسب نشاطه. فربما وافق الأيام التي رغب فيها وربما لم يوافقها.

وفي أفراد مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم(١).

ونقل ابن التين عن بعض أهل العلم: أنه يكره أن يتحرىٰ يومًا من الأسبوع بصيام؛ لهٰذا الحديث. وهو قريب من تبويب البخاري.

ومعنىٰ (ديمة): دائم، مثل الديمة من المطر.

---

(١) سبق تخريجه.

٦٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ- مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ- أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ- مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ عُمَيْرٍ- مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨- مسلم: ١١٢٣- فتح: ٤/٢٣٦]

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ -أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهْوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [مسلم: ١١٢٤- فتح: ٤/٢٣٧]

ذكر فيه حديث أُمِّ الفَضْلِ(١) وميمونة.

أما حديث أم الفضل فقد سلف في الحج في باب: صوم يوم عرفة أيضًا(٢)، وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم أيضًا(٣)، وقد سلف فقهه هناك واضحًا، ووقع هنا وهناك عن عمير مولىٰ أم الفضل، ووقع هنا عن عمير مولىٰ عبد الله بن عباس، وأُمُّ الفضلِ هي أم عبد الله بن عباس صار إليه ولاء مواليها.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وأم الفضل ٱسمها لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت جويرية بنت الحارث. ولدت للعباس ستة رجال: الفضل وعبد الله ومعبد وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن أسلمت كذا قال الكلبي وغيره. هي أول ٱمراة أسلمت بعد خديجة ولها أخت يقال لها لبابة الصغيرة أم خالد بن الوليد أثبت لها صحبة الواقدي روىٰ لها الجماعة، قال أبو عمر: وفي إسلامها نظر.

(٢) برقم (١٦٥٨).

(٣) مسلم (١١٢٤).

وفيه: نظر الناس إلىٰ فعله ﷺ؛ ليتأسوا به.

وفيه: وقوفه بعرفة على البعير وشربه؛ ليعرف الناس فطره. والحلاب بكسر الحاء المهملة، والمحلب: ما يحلب فيه، قاله الهروي والداودي، وقال الخطابي: هو اللبن المحلوب، وقد يكون الإناء[1].

وفيه: الشرب في موقف عرفة.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٢.

٦٦- باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[قَالَ أبو عبدِ اللهِ: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَن قَالَ: مولى ابن أزهرَ فَقَدْ أصَابَ، ومَن قَالَ: مَولىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فقد أصابَ]. [٥٥٧١- مسلم: ١١٣٧- فتح: ٤/ ٢٣٨]

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح: ٤/ ٢٣٩]

١٩٩٢- وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر: ٥٨٦- مسلم: ٨٢٧- فتح: ٤/ ٢٣٩]

ذكر فيه حديث أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أبو عبدِ اللهِ: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَن قَالَ: مَولى ابن أزهرَ فَقَدْ أصَابَ، ومَن قَالَ: مَولىٰ عبدِ الرحمنِ فقد أصابَ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

حديث عمر أخرجه مسلم[١]، وكذا حديث أبي سعيد[٢]، وسلف ما فيه، وأخرج الأول في: الأدب، من حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، وقال في آخره: وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، نحوه[٣].

قال الطرقي: طريق معمر هذِه معطوف علىٰ طريق يونس فتكون علىٰ هذا القول متصلة غير معلقة.

وفي أفراد مسلم من حديث عائشة: النهي عنهما[٤]، وفي الترمذي مصححًا من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**» قال الحاكم: وهو علىٰ شرط مسلم[٥].

وقال أبو عمر: تفرد به موسىٰ بن علي عن أبيه وما تفرد به ليس بالقوي وذكر يوم عرفة غير محفوظ، وهو قابل لصوم التمتع[٦].

---

(١) مسلم (١١٣٧).

(٢) مسلم (١١٣٨).

(٣) يأتي برقم (٦٢٨٤) كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر.

(٤) مسلم (١١٤٠) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ.

(٥) الترمذي (٧٧٣) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، «المستدرك» ١/ ٤٣٤.
ورواه أيضًا أبو داود (٢٤١٩) كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، والنسائي ٥/ ٢٥٢، وأحمد ٤/ ١٥٢، وابن خزيمة ٣/ ٢٩٢ (٢١٠٠)، وابن حبان ٨/ ٣٦٨ (٣٦٠٣)، والطبراني ١٧ (٨٠٣)، والبيهقي ٤/ ٢٩٨، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٥١ (١٧٩٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٠).

(٦) «التمهيد» ٢١/ ١٦٣.

وأما النسائي ترجم عليه باب: إفطار يوم عرفة بعرفة[١]، وحمله البيهقي في «فضائل الأوقات» على الحاج[٢]؛ وأجاب الطحاوي بأنه قد يجمع بين الأشياء المختلفة لقوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع يفسد الحج دون ما سواه[٣].

وأبدى الطبري سؤالًا فقال: لم لا يجعل النهي هنا كالنهي عن يوم الشك وأيام التشريق، وأنت تجيز صيام أيام التشريق قضاء عن واجب وتبيح صوم يوم الشك تطوعًا؟ ثم أجاب بأن الأمة قد أجمعت علىٰ تحريم صوم العيدين تطوعًا لا فريضة، وصحت الأخبار بصوم شعبان يوصله برمضان[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٥٣ قبل حديث رقم (٢٨١٤).

(٢) «فضائل الأوقات» ص٤٠٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧١ بتصرف.

(٤) قلت: صح منها حديثي عائشة وأم سلمة.

حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٣١) كتاب: الصوم، باب: في صوم شعبان، والنسائي ٤/ ١٩٩، وأحمد ٦/ ١٨٨، وابن خزيمة ٣/ ٢٨٢ (٢٠٧٧)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٤١، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٣٠ (١٧٧٩) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلىٰ رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ثم يوصله برمضان.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠١): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وحديث أم سلمة رواه أبو داود (٢٣٣٦) كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٧٣٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، والنسائي ٤/ ١٥٠، ٢٠٠، وابن ماجه (١٦٤٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد ٦/ ٢٩٣- ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١١، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٤٠٥ (٢٩٧٠)، والطحاوي ٢/ ٨٢، والبيهقي ٢/ ٢١٠، والبغوي في =

وقامت الحجة بأن الفاقد للهدي يصوم أيام التشريق فافترقا، وقول ابن عيينة السالف سببه أنهما ٱشتركا في ولائه، وأما الصلاة بعد العصر والصبح فسلف في بابه، وكذا ٱشتمال الصماء والاحتباء أيضًا.

= «شرح السنة» ٦/ ٢٣٧ (١٧٢٠).
قال الترمذي: حديث حسن، وقال في «الشمائل» ص: ١٣٤: إسناده صحيح، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٧- باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ١٥١١- فتح: ٤/ ٢٤٠]

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا- قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ- فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليَوْمِ. [٦٧٠٥، ٦٧٠٦- مسلم: ١١٣٩- فتح: ٤/ ٢٤٠]

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه- وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هذا». [انظر: ٥٨٦- مسلم: ٨٢٧- فتح: ٤/ ٢٤١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ والأضحىٰ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وعن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[1] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليَوْمِ.

---

(١) ورد فوقها بالأصل: سند متصل.

وعن أَبي سَعِيدٍ[(١)] الخُدْرِيِّ، الحديث بطوله «وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ».

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظي: نَهىٰ، ونُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، لم يذكر صومًا[(٢)]، وقال الطرقي: عند البخاري دون غيره، عن عطاء بن ميناء في هذا الحديث زيادة: وعن صيامين: الفطر والنحر. وساقه الإسماعيلي بدون المنابذة من طريقه.

قال: نهىٰ -يعني: رسول الله ﷺ. ورواه الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يوم الأضحىٰ ويوم الفطر، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم[(٣)]، وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عبد الله بن موسىٰ، عن موسىٰ بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر[(٤)]، وحديث أبي سعيد سلف[(٥)]، وقد قدمنا آنفًا إجماع الأمة علىٰ تحريم صومهما ولا ينعقد عند عامتهم، خلافًا لأبي حنيفة؛ بناء علىٰ أن النهي لا يقتضي الفساد ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذَلِكَ يوم فطر أو أضحىٰ فأجمعوا أنه لا يصومهما[(٦)].

واختلفوا في قضائهما، فعن مالك ثلاثة أقوال: لا قضاء، نعم،

---

(١) ورد فوقها بالأصل: سند متصل.

(٢) مسلم (١٥١١) كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٣) مسلم (١١٣٩).

(٤) «المصنف» ٢/ ٤٣٧ (٩٧٧٣) كتاب: الصيام، ما نهي عنه في صيام الأضحىٰ والفطر.

(٥) برقم (٥٨٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٦) أنظر «الإقناع» ٢/ ٧٢٢- ٧٢٣.

إلا أن يكون نوىٰ عدمه، وبه قال الأوزاعي: لا يقضيهما إلا أن يكون نوىٰ أن يصومهما. قال ابن القاسم: والأحب إليَّ أن لا قضاء إلا أن ينويه. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقضيهما، واختلف قول الشافعي فأثبته مرة، وبه قال الأوزاعي، ونفاه أخرىٰ، وبه قال زُفر.

والقياس المنع؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدًا هل يدخلان؟ فإن قلنا به فلا، لبطلانه؛ وإلا فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، فإن قلت: ما الحكمة في النهي عن صومهما؟ قلت: أما عيد الفطر؛ فلأنه إذا تطوع فيه بالصوم لم يبن المفروض من غيره، ولهٰذا ٱستحب الأكل قبل الصلاة وليتحقق ٱنقضاء زمن مشروعية الصوم.

وأما يوم النحر: ففيه دعوة الله تعالى التي دعا عباده إليها من تضييفه، وإكرامه أهل منىٰ وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل فيها، فمن صامه فقد رد علىٰ الله كرامته، نبه عليه ابن الجوزي، وقد نبه عليه البيهقي أيضًا في «فضائل الأوقات» حيث قال: والمعنىٰ في فطر الحاج هٰذِه الأيام ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله، ثم ساقه إلىٰ علي رضي الله عنه أنه سئل عن الوقوف في الجبل ولم يكن في الحرم؛ قال: لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: فالوقوف بالمشعر. قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه وقفهم بالحجاب الثاني: وهو المزدلفة، فلما طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنىٰ، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم، أذن بالزيارة إليه على الطهارة.

قيل: فمن أين حرم الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوَّار

الله، وهم في ضيافته، ولا يجوز لضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، قيل: فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنىٰ هو؟ قال: هو مثل الرجل يكون بينه وبين صاحبه جناية فيتعلق بثوبه ويتصل به ويستجيره فيهب له جنايته(١)، ونزع أبو حنيفة وغيره إلىٰ أنه ما يشرع غير معلل.

تنبيهات:

أحدها: قد أسلفنا الخلاف في القضاء إذا نذرهما، وعند أحمد: ينعقد ويقضي ويكفر، وعنه: يكفر من غير قضاء كفارة يمين، ونقل عنه مهنًّا ما يدل علىٰ أنه إن صامه صح، وقال القاضي أبو يعلىٰ: قياس المذهب أنه لا يصح الصوم لأجل النهي.

وعن أبي حنيفة: ينعقد ويقضي بلا كفارة، فإن صام أجزأه كما سلف. وعن مالك والشافعي: لا ينعقد ولا كفارة ولا يقضي كما سلف، وفي «شرح الهداية» عن أبي يوسف: لا يصح صومهما، ولا ينعقد نذرهما، وهو رواية ابن المبارك، عن أبي حنيفة، وروى الحسن عنه: إن نذر صوم يوم النحر لا يصح وإن نذر صوم غد، وهو يوم النحر صح.

ثانيها: الملامسة والمنابذة، يأتي بيانها في: البيع -إن شاء الله تعالىٰ(٢)- وسلفا أيضًا في: الصلاة في باب: صلاة بعد الفجر(٣).

ثالثها: جواب ابن عمر جواب من أشكل عليه الحكم فتورع عن قطع الفتيا فيه.

---

(١) «فضائل الأوقات» ص ٤٠٨- ٤١٠.

(٢) انظر شرح الحديثين الآتيين برقم (٢١٤٥ - ٢١٤٦) كتاب: البيوع.

(٣) برقم (٥٨٤).

قال أبو عبد الملك: لو كان صيامه ممنوعًا منه لعينه ما توقف ابن عمر فيه، وقال الداودي: المفهوم من كلامه النهي؛ لأن من نذر ما ليس بطاعة لا يلزم نذره، قد أمر ﷺ الذي يهادىٰ بين ٱثنين -وقد نذر أن يمشي- أن يركب ويمشي(١).

---

(١) سلف برقم (١٨٦٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ورواه مسلم (١٦٤٢) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا. [فتح: ٤/٢٤٢]

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. [فتح: ٤/٢٤٢]

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ. [فتح: ٤/٢٤٢]

وقال لي محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحي، عن هشام قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منىٰ، وكان أبوه -يعني: عروة- يصومها.

ثم ساق بإسناده عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

ومن حديث مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ يعني: عَنِ ابن شِهَابٍ[١].

---

(١) ورد بهامش الأصل: يعني قوله عن ابن شهاب هو من توضيح الشيخ، والذي في نسختي عن ابن شهاب ثابتة وعليها صورة حـ.

الشرح: الأول موقوف .وقوله: (وقال لي محمد) يعني: أنه أخذه عنه مذاكرة كما سلف، وأثر عائشة وابن عمر في معنى المرفوع وهما من أفراده. وفي أفراد مسلم من حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا، «أيام منىٰ أيام أكل وشرب وذكر الله»[١] بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن نبيشة (الأربعة)[٢]، ويقال له: نبيشة الخير. وفي أفراده أيضًا من حديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادىٰ: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منىٰ أيام أكل وشرب[٣]. وللنسائي، عن بشر بن سحيم وحمزة بن عمرو مثله[٤] وسلف حديث عقبة في ذَلِكَ، وللنسائي والحاكم مثله من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته: أنها رأت عليًّا في حجة الوداع ينادي: أيها الناس إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم[٥]، وزاد البيهقي ونساء وبعال[٦]. وللدارقطني من حديث أنس أنه ﷺ نهىٰ عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام

---

(١) مسلم (١١٤١) بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٢) أي روىٰ له الأربعة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣١٥ (٦٣٨٠).

(٣) مسلم (١١٤٢).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ١٠٤.

(٥) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٦٨- ١٦٩ (٢٨٨٧- ٢٨٨٨)، «المستدرك» ١/ ٤٣٤- ٤٣٥، أحمد ١/ ٩٢، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٥٦- ٣٥٧ (٤٦١)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٠ (٢١٤٧).
وقال الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة»: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح.

(٦) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٩٨.

التشريق[١]. وفيه من حديث عبد الله بن حذافة: أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن ينادوا: هٰذِه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صومًا في هدي[٢]. وأخرجه النسائي بدون هٰذِه الزيادة[٣].

وقوله: (تابعه إبراهيم بن سعد) أي: أن إبراهيم تابع مالكًا في روايته، عن الزهري، عن سالم، وذكر خلف ذَلِكَ عقب قوله: (عن سالم، عن ابن عمر)، ومقتضىٰ ما أوردناه عن البخاري: أن إبراهيم تابع مالكًا في روايته، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ لأنه ذكرها عقب قوله: (وعن ابن شهاب، عن عروة) ذكره المزي في

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢١٢ من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.
ومن هٰذا الطريق رواه أيضًا أبو يعلىٰ ٥/ ٢٩٢ (٢٩١٣)، وعزاه الحافظ في «المطالب» ٦/ ١٨٨ (١٠٩٧) له.
ورواه الطيالسي ٣/ ٥٧٥- ٥٧٦ (٢٢١٩) من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به، لكن فيه: عن صوم ستة أيام. وعزاه الحافظ في «المطالب» (١٠٩٧) له.
ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» ٦/ ١٨٥ (١٠٩٧)، والحارث بن أبي أسامة كما في «البغية» (٣٤٦)، وكما في «المطالب» (١٠٩٧) من طريق روح بن عبادة، عن الربيع بن صبيح ومرزوق الشامي كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.
قال الحافظ في «المطالب» ٦/ ١٨٨ عن طريق محمد بن خالد الأول: أخطأ فيه محمد بن خالد، وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة.
والحديث رواه أبو يعلىٰ ٧/ ١٤٩- ١٥٠ (٤١١٧) من طريق كهمس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به. وقال الهيثمي ٣/ ٢٠٣: رواه أبو يعلىٰ، وهو ضعيف من طرقه كلها.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٧.
(٣) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٦٧ (٢٨٨٠).

ترجمة مالك، عن ابن شهاب، عن عروة[١]، وعند البيهقي من حديث ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وبإسناده عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله، ثم رواه البخاري، عن ابن يوسف، عن مالك، قال: وتابعه إبراهيم بن سعد، وساق بسنده إلى الربيع، نا الشافعي، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم، ثم قال: وبإسناده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثل ذَلِكَ[٢]، وهو يدل علىٰ أن إبراهيم بن سعد رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

إذا تقرر ذَلِكَ: فأيام التشريق هي: أيام منىٰ، وهي الأيام المعدودات وهي الحادي عشر وتالياه، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس. وأضافها إلىٰ منىٰ؛ لأن الحجاج فيها في منىٰ. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حَتَّىٰ تشرق الشمس. وقيل: إن صلاة العيد عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هٰذِه الأيام تبعًا ليوم النحر، وهو يؤيد قول من يقول: إن يوم النحر. منها والمعروف خلافه، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة.

واختلف العلماء في صيامها، فروي عن ابن الزبير وابنه أنهما كانا يصومانها. وعن الأسود بن يزيد مثله[٣]، وكذا ابن عمر[٤]، وقال أنس:

---

(١) «تحفة الأشراف» ١٢/ ٨٠ (١٦٦٠٦).

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٩٨.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٠ (١٥٧٢٩، ١٥٧٣١).

(٤) رواه الطحاوي ٢/ ٢٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٩٨.

كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحىٰ[(١)]، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين.

قال ابن قدامة: كأنهما لم يبلغهما النهي ولو بلغهما لم يعدوه إلىٰ غيره.

قال: فإن صامها فرضًا فروايتان: المنع ومقابله[(٢)].

ونقل علي بن المفضل المقدسي عن عثمان بن عفان أنه قفل أوسط أيام التشريق وهو صائم، وكان مالك والشافعي يكرهان صومها إلا لمتمتع فاقد الهدي؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر علىٰ ما جاء عن عائشة وابن عمر[(٣)]. هٰذا قول الشافعي القديم، ومال إليه أبو محمد والبيهقي، وصححه ابن الصلاح، وقال النووي[(٤)]: هو الراجح دليلًا وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب، والمصحح عندهم الجديد، وهو التحريم، وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، فإن جوزنا له ففي غيره وجهان أو طريقان أصحهما: لا، وقال عبد الملك: إن عروة وعائشة صامتاه تطوعًا، وخالف الداودي فقال: كان في التمتع واحتج بما بعده، وروي أنهما كانا يعلمان أنهما كانا يصومانها أو يأمران الناس بصيامها عند عدم الهدي. وقال السرخسي من أصحابنا: الخلاف مبني علىٰ أن إباحتها للمتمتع للحاجة أم لكونه له سبب، والخلاف عند المالكية أيضًا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٩٨ (٧٨٧٠).

(٢) «المغني» ٤/ ٤٢٦.

(٣) رواهما الطحاوي ٢/ ٢٤٣.

(٤) «شرح المهذب» ٦/ ٤٨٥.

(٥) «مختصر الطحاوي» ص ٥٥، «عيون المجالس» ٢/ ٦٥٥، «البيان» ٣/ ٥٦٢.

قال القاضي أبو محمد: لا يجوز ذَلِكَ بإجماع، وقال القاضي أبو الفرج في «حاويه»: من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها وصامها، وفي «المدونة»: يصوم اليوم الرابع إذا نذره وخالف أشهب، ومن نذر صوم ذي الحجة فقال ابن القاسم: يصوم الرابع، وقال ابن الماجشون: أحب إليَّ أن يفطر ويقضيه ولا أوجبه، ومن نذر صوم عام معين ففي «المختصر» عن مالك: لا يصومه، وفي «المدونة» ما يدل أنه يصومه[1].

وروي الجواز للمتمتع عن عبيد بن عمير، وعروة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، ذكره ابن المنذر. وذكر الطحاوي أن هٰؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هديًا، ولم يكونوا صاموا قبل ذَلِكَ، ومنعوا منها من سواهم .

وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لهٰؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هٰذِه الأيام عن شيء من ذَلِكَ، ولا عن كفارة، ولا في تطوع لنهي الشارع عن ذَلِكَ، ولٰكن على المتمتع والقارن الهدي؛ لتمتعهما، وقرانهما، وهدي آخر؛ لأنهما حلا بغير صوم[2]. هٰذا قول الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي.

وذكر ابن المنذر، عن علي: أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة في العشر يصومها بعد أيام التشريق[3]، وهو قول الحسن وعطاء، واحتج الكوفيون بما روىٰ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

(١) «المدونة» ١/ ١٨٧- ١٨٩.
(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٣.
(٣) رواه البيهقي ٥/ ٢٥.

وقاص، عن أبيه، عن جده قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منىٰ: إنها أيام أكل، وشرب، ولا صوم فيها -يعني: أيام التشريق[(١)]- وأخرجه أحمد من حديث محمد بن أبي حميد المدني[(٢)] وهو متكلم فيه[(٣)]. وروته عائشة، وعمرو بن العاص (د)، وعبد الله بن حذافة وأبو هريرة (ق) كلهم عن رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: ما ساقه المؤلف هي الطريق الثانية وطريق أول ليس فيها، يعني: أيام التشريق.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٦٩، ١٧٤، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ٦/ ١٨٠ (١٠٩٦)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب» ٦/ ١٨١ (١٠٩٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٢٥٣ (٢٥٦٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في «البغية» (٣٤٧)، والبزار كما في «الكشف» (١٠٦٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٤ (١١٥٣) من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده -سعد بن أبي وقاص- به.
قال الحافظ في «المطالب» ٦/ ١٨١: محمد ضعيف.
وقال الهيثمي ٣/ ٢٠٢: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.
وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «المسند» ٣/ ٣٣ فقال: ليس رجالها رجال الصحيح، بل فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، ثم لم يخرج له واحد من صاحبي الصحيحين.

(٣) قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء، ووهاه وضعف أحاديثه الجوزجاني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو حاتم وزاد: منكر الحديث.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ٧٠ (١٦٨)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٣٣-٢٣٤ (١٢٧٦)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١١٢- ١١٥ (٥١٦٩).

(٤) روىٰ مسلم (١١٤٠) عن عائشة قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحىٰ.
أما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود (٢٤١٨) كتاب: الصوم، باب: صيام =

فلما تواترت هٰذِه الآثار بالنهي عن صيامها، وكان نهيه عن ذَلِكَ بمنىٰ والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن

= أيام التشريق، ومالك في «الموطأ» ١/ ٥٢٩ (١٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام أيام منىٰ، وأحمد ٤/ ١٩٧، والحاكم ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٤/ ٢٩٧ كتاب: الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها، والحديث سكت عليه الحاكم، لكن صححه الذهبي، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٩)، وقال في «الإرواء» ٤/ ١٣٠: إسناده صحيح.

وحديث عبد الله بن جذامة تقدم، وهو عند الدارقطني ٢/ ١٨٧ من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

وروي من طريق سفيان، عن عبد الله ابن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب.

رواه أحمد ٣/ ٤٥٠- ٤٥١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٦٦ (٢٨٧٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٤٤.

قال مالك: مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة، وكذا قال ابن معين لم يسمع سليمان بن يسار من عبد الله بن حذافة اهـ. اُنظر: «مراسيل الرازي» ص٨١- ٨٢، وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٣٠: رواه الطحاوي وأحمد بسند صحيح.

وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٧١٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٢٠ (٥٩١٣)، وابن حبان ٨/ ٣٦٦ (٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في «الزوائد» ص ٢٥٠: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٢٩: إسناده حسن.

والحديث له طريقان: الأول: عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه أحمد ٢/ ٢٢٩، ٣٨٧، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٤١٥ (٦٠٢٤)، وابن حبان ٨/ ٣٦٧- ٣٦٨ (٣٦٠٢).

الثاني: عن الزهري عن، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه أحمد ٢/ ٥١٣، ٥٣٥. وانظر: «الإرواء» (٩٦٣).

منهم أحدًا، دخل في ذَلِكَ المتمتعون والقارنون وغيرهم، ومن حجة مالك: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا خلاف بين العلماء أن هٰذِه الآية نزلت يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقىٰ من العشر الثامن والتاسع، فأما الثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه محتاج إلىٰ تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أنه لا يصام فعلم أنهم صاموا بعد ذَلِكَ، وقول ابن عمر وعائشة السالف يرفع الإشكال في ذَلِكَ. ومن حجته أيضًا: قوله ﷺ: «هذان يومان نهي عن صيامهما»[١] فخصهما بالنهي وبقيت أيام التشريق مباحة.

وأما قوله: «إنها أيام أكل وشرب» فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب فعلىٰ هٰذا تتفق الأحاديث، وفي إباحة صيامها للمتمتع حجة لمالك فيما ترجح قوله فيه فيمن يبتدئ صوم الظهار من ذي القعدة، وقال: عسىٰ أن يجزئه إن نسي، أو غفل، أو أفطر يوم النحر صام أيام التشريق، ثم وصل اليوم الذي أفطره، رجوت أن يجزئه. ويبتدأه أحب إليَّ، وإنما قال ذَلِكَ؛ لأن صوم المتمتع صوم واجب، وإنما ينهىٰ عن صيامها من ليس عليه صوم واجب .

وقال غير واحد عن مالك: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه أنه يصومه من نذره ومن يصل فيه صيامًا واجبًا، ولا يبتدأ فيه ولا يصام تطوعًا[٢].

---

(١) سلف برقم (١٩٩٠).

(٢) «المدونة» ١/ ١٨٧.

وقال ابن المنذر: مذهب ابن عمر في صيام هٰذِه الأيام الثلاثة من حين يحرم بالحج وآخرها يوم عرفة، وهٰذا معنىٰ قول البخاري: عن ابن عمر لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلىٰ يوم عرفة.

قال ابن المنذر: وجماعة الفقهاء لا يختلفون في جواز صومها بعد الإحرام بالحج إلا عطاء فإنه قال: إن صامهن حلالًا أجزأه، وهو قول أحمد، قال: ولا يجب الصوم على المتمتع بعد الإحرام فمن صام قبل ذَلِكَ كان تطوعًا، ولا يجزئه عن فرضه، وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها في غير الحج، وهٰذا يرد أيضًا ما روي عن علي والحسن وعطاء.

٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر: ١٨٩٢- مسلم: ١١٢٦- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [مسلم: ١١٢٩- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هذا؟». قَالُوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧- مسلم: ١١٣٠-

فتح: ٤/٢٤٤]

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [٣٩٤٢- مسلم: ١١٣١- فتح: ٤/ ٢٤٤]

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هذا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وهذا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٣٢- فتح: ٤/٢٤٥]

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [انظر: ١٩٢٤- مسلم: ١١٣٥- فتح: ٤/٢٤٥]

ذكر فيه ثمانية أحاديث:

أحدها: عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

ثانيها: حديث الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

ثالثها: حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهلية، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

رابعها: حديث الزهري، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَبْ الله عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

خامسها: حديث ابن عَبَّاسٍ: قَدِمَ رسول الله ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هذا؟». قَالُوا: هذا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

سادسها: حديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

وفي إسناده أبو عميس: وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وأخو عبد الرحمن المسعودي.

سابعها: حديث ابن عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَحَرىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هذا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وهذا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

ثامنها: حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ[1] أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

---

(١) بهامش الأصل: والرجل الأسلمي اسمه: هند بن أسماء كذا قاله ابن بشكوال في «مبهماته» وساق سندًا وأظنه في سند ابن رشدين. وصواب هذا الاسم: هند أخو أسماء بن حارثة. اهـ

[قلت: انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٨٠- ٣٨١.]

الشرح:

حديث ابن عمر كذا ذكره البخاري إلىٰ قوله: «إن شاء صام»، وأخرجه مسلم مطولًا وقال: «فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[(١)] وذكره البخاري في تفسير ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ بلفظ: «من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»[(٢)] والبخاري رواه، عن أبي عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، ومسلم أخرجه من حديث أبي عاصم، عن (محمد بن عمر)[(٣)] بن زيد العسقلاني، عن سالم[(٤)].

وحديث عائشة من طريقيه أخرجه مسلم أيضًا[(٥)]، وقد تقدم[(٦)]، وحديث معاوية أخرجه مسلم أيضا[(٧)].

وأخرجه النسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن والسائب بن يزيد، عن معاوية، وقال: كلا الحديثين خطأ والصواب حديث الزهري، عن حميد[(٨)] -يعني: الذي في البخاري.

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا[(٩)]، وفي رواية البخاري: «أنتم أحق بصومه» فأمر بصومه[(١٠)]، وفي أخرىٰ من قول اليهود في

---

(١) مسلم (١١٢٦) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.
(٢) سيأتي برقم (٤٥٠١) كتاب: التفسير.
(٣) كذا بالأصل، وصوابه: عمر بن محمد. كما في «صحيح مسلم».
(٤) مسلم (١١٢٦/ ١٢١).
(٥) مسلم (١١٢٥).
(٦) برقم (١٥٩٢).
(٧) مسلم (١١٢٩).
(٨) النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٦١ (٢٨٥٥).
(٩) مسلم (١١٣٠).
(١٠) سيأتي برقم (٤٦٨٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾.

عاشوراء: هذا يوم صالح[١]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أيوب، عن سعيد بن جبير[٢]، والصواب: أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، كما في البخاري.

وحديث أبي موسىٰ أخرجه مسلم[٣]، وفي رواية له: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا فيلبسون فيه حليهم وشاراتهم فقال ﷺ: «فصوموا أنتم»[٤] وأخرجه البخاري في باب: إتيان اليهود من المناقب، وفيه: وأمر بصومه[٥].

وحديث ابن عباس الذي بعده أخرجه مسلم أيضًا[٦]، وفي كتاب «الصيام» للقاضي يوسف من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس ليوم فضل علىٰ يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان، أو يوم عاشوراء»[٧].

---

(١) أحد أحاديث الباب (٢٠٠٤).

(٢) ابن ماجه (١٧٣٤) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٣) مسلم (١١٣١).

(٤) مسلم (١١٣١/ ١٣٠).

(٥) يأتي برقم (٣٩٤٢) كتاب: مناقب الأنصار.

(٦) مسلم (١١٣٢).

(٧) رواه أيضا أبو يعلىٰ في «معجمه» (٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٥، والطبراني ١١/ ١٢٧ (١١٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٦، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٦٢ (٣٧٨٠)، والذهبي في «السير» ١٧/ ٥١- ٥٢ من طريق عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٧١ (١٥٣٤): رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي، ورواة الطبراني ثقات، وتبعه الهيثمي فقال: في «المجمع» ٣/ ١٨٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
والحديث ضعفه الذهبي فقال في «السير»: حديث غريب فيه نكارة، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٨٥): منكر.

وللنقاش: «إن عشت إلىٰ قابل صمت التاسع»[١]، خوفًا أن يفوته، وفي لفظ: «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله»[٢]. وفي آخر: «من صامه يحسب له بألف سنة من سني الآخرة» وفي آخر: «يكفر سنتين: سنة قبله وسنة بعده وإن الله أمرني بصومه»[٣].

وحديث سلمة بن الأكوع سلف[٤]، وفي أفراد مسلم، عن أبي قتادة قال: «صيام يوم عاشوراء إني أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله»[٥] قال الترمذي: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال في صيام عاشوراء: «يكفر سنة» إلا في حديث أبي قتادة، وبه يقول أحمد وإسحاق[٦].

قلت: قد أخرج هو في «جامعه» من حديث أبي هريرة يرفعه: «ما من أيام الدنيا أحب إلىٰ الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر وإن صيام يوم منها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر»[٧] ثم قال: حديث غريب[٨]،

---

(١) قلت: هو في مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس.
(٢) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص: ٣٤٤.
(٣) رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» ص: ٢٤٦- ٢٤٧.
(٤) برقم (١٩٢٤) باب: إذا نوىٰ بالنهار صومًا.
(٥) مسلم (١١٦٢).
(٦) «سنن الترمذي» ٣/ ١١٧ بعد حديث (٧٥٢).
(٧) ورد بهامش الأصل: هذا في عشر الحجة لا في عشر المحرم وهذا الحديث في ابن ماجه.
(٨) الترمذي (٧٥٨) في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ورواه أيضًا ابن ماجة (١٧٢٨) في الصيام، باب: صيام العشر، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٥٥- ٣٥٦ (٣٧٥٧)، والخطيب ١١/ ٢٠٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٨٢- ٤٨٣، والذهبي في «الميزان» ٥/ ٢٢٥ من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به .

وفي كتاب «عاشوراء» لأبي محمد الحسن النقاش(١) من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «إنه يكفر السنة التي أتت قبلها والسنة التي بعدها»(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود: أنه عليه السلام كان يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل ترك، والسياق لمسلم: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، إلىٰ آخره، ذكره في تفسير: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣](٣).

وفي أفراد مسلم من حديث جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس. وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه من غير هٰذا الوجه مثل هٰذا، وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا شيء من هٰذا. وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه اهـ.

وأعله الدارقطني فقال في «العلل» ٩/١٩٩- ٢٠٠ (١٧١٩): تفرد به مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، والنهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان، ومسعود بن واصل ضعفه أبو داود الطيالسي، وهٰذا الحديث إنما روي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٤٢).

قلت: سلف من حديث ابن عباس (٩٦٩) مرفوعًا: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذِه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل..» الحديث.

(١) ورد بهامش الأصل: والذي يعرف من النقاشين ثلاثة حفاظ: محمد بن الحسن أبو بكر هٰذا له مصنفات كثيرة وهو مع جلالته غير محتج به، وحافظ آخر يقال له النقاش وهو أبو بكر محمد بن علي بن الحسن نزل تنيس، رضيه الدارقطني، وارتحل إليه في تنيس فكان من علماء الحديث. توفي سنة ٣٢٩، وأبو سعيد النقاش محمد. بن علي كنيته في آخر حاشية هذِه الصفحة.

(٢) تقدم.

(٣) يأتي برقم (٤٥٠٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا ..﴾، مسلم (١١٢٧) باب: صوم يوم عاشوراء.

يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده[١]، وفي أفراده أيضًا من حديث الحكم بن الأعرج قال: أنتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، فقلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم[٢].

وسلف حديث الربيع بنت معوذ فيه[٣].

وفي الباب عن محمد بن صيفي[٤]، وهند[٥] بن أسماء[٦] أحمد، وعبد الرحمن بن سلمة عن عمه (في أبي داود)[٧]، وقيس بن سعد بن

---

(١) مسلم (١١٢٨).

(٢) مسلم (١١٣٣).

(٣) سلف برقم (١٩٦٠).

(٤) رواه النسائي ٤/ ١٩٢، وابن ماجه (١٧٣٥) باب: صيام يوم عاشوراء، وأحمد ٤/ ٣٨٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٢- ٣١٣ (٩٣٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١١٣ (٢٦٢٩)، وابن خزيمة ٣/ ٢٨٩ (٢٠٩١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٠- ٢١، وابن حبان ٨/ ٣٨٢ (٣٦١٧) والطبراني ١٩ (٥٣٢).
قال البوصيري في «المصباح» ٢/ ٧٦: إسناده صحيح، ووافقه الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٢٤٧.

(٥) ورد بالهامش: كذا وقع في «المسند»: هند بن أسماء. قال الذهبي في «التجريد»: والصواب هند أخو أسماء ابنا حارثة. ولهما إخوة وكان من أصحاب الصفة.

(٦) رواه أحمد ٤/ ٤٨٤، والبخاري في «التاريخ» ٨/ ٢٣٨- ٢٣٩، والطحاوي ٢/ ٧٣، والطبراني ٢٢ (٥٤٥).
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٨٣: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٢٤٧: أسناده حسن، رجاله ثقات معروفون غير حبيب بن هند.

(٧) رواه أبو داود (٢٤٤٧)، وأحمد ٥/ ٢٩، ٣٦٨، ٤٠٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٦٠ (٢٨٥٠- ٢٨٥٢). والبيهقي ٤/ ٢٢١. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢).

عبادة (في النسائي)[١]، وابن الزبير[٢]، وعلي (في الترمذي) ولفظه: سأل رجل النبي ﷺ: أي الشهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان قال: **«صُم المحرم؛ فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه علىٰ قوم ويتوب فيه علىٰ آخرين»**، ثم قال: حسن غريب[٣]، ونحوه في مسلم: **«أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»**[٤].

وحفصة (في النسائي)[٥]، وبعض أزواجه[٦].

ولابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«يوم عاشوراء كانت**

---

(١) رواه النسائي ٥/ ٤٩.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٥، ٦، والبزار (١٠٥٠/ كشف)، والطحاوي ٢/ ٧٦، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣١٧.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٨٤: فيه ثوير وهو ضعيف اهـ. بتصرف.

(٣) الترمذي (٧٤١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم، ورواه أيضًا عبد الله بن أحمد ١/ ١٥٤، ١٥٥، والدارمي ٢/ ١١٠١ (١٧٩٧) كتاب: الصوم، باب: في صيام المحرم، وأبو يعلىٰ ١/ ٢٣٢ (٢٦٧)، ١/ ٣٣٧ (٤٢٦- ٤٢٧).
وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٩٨ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علىٰ مرفوعًا به.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦١٤).

(٤) مسلم (١١٦٣).

(٥) رواه النسائي ٤/ ٢٢٠، وأحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٤٦٩ (٧٠٤١)، وابن حبان ١٤/ ٣٣٢ (٦٤٢٢)، والطبراني ٢٣ (٣٥٤)، وقال الألباني في «ضعيف النسائي» (١٤٠): إسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو داود (٢٤٣٧) كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، والنسائي ٤/ ٢٢٠- ٢٢١، وأحمد ٥/ ٢٧١ من طريق أبي عوانة، عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن ٱمرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ... الحديث. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٦). وانظر جملة هٰذِه الأحاديث في «الصحيحة» (٢٦٢٤).

تصومه الأنبياء فصوموه أنتم»[١] وللنقاش من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء أن (نصومه)[٢][٣]. ومن حديث فاطمة بنت محمد، عن أم يزيد بنت وعلة، عن أبيها مرفوعًا مثله. ومن حديث عليلة قالت: حدثتني أمي عن أمة الله بنت رزينة[٤] عن أمها مرفوعًا مثله. وزيادة: «وصوم الصبيان» ويقول: «لا تذوقوا اليوم شيئًا فإنه يعدل سنة»[٥].

ومن «الموضوعات» لأبي سعيد محمد بن علي النقاش مرفوعًا: «يوم عاشوراء يوم مبارك أمرني الله بصومه قبل أن ينزل رمضان»، فذكر حديثًا طويلًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣١١ (٩٣٥٥) كتاب: الصوم، ما قالوا في صوم عاشوراء. عن حفص بن غياث، عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٠٨)، وقال في «الإرواء» ٤/ ١١٢: منكر بهذا اللفظ، وعلته الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم، قال الحافظ: لين الحديث، والثابت في الصحيحين وغيرهما أن (موسىٰ وقومه صاموه).

(٢) في الأصل: يصوموه، والمثبت من «المسند».

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٤٠، ٣٤٨، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٦١ (٢٤٨٠) بنحوه من هذا الطريق. قال الهيثمي ٣/ ١٨٥: فيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

(٤) ورد بهامش الأصل: رزينة هذِه خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها، ابنتها أمة الله ولها صحبة.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٠٧ (٣٤٣٧)، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٩٢ (٧١٦٢)، وابن خزيمة ٣/ ٢٨٨-٢٨٩ (٢٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤ (٧٠٤)، وفي «الأوسط» ٣/ ٨٤-٨٥ (٢٥٦٨) من هذا الطريق.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٠١: إسناده لا بأس به.

إذا تقرر ذَلِكَ: فاتفق العلماء علىٰ أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا، وهو وجه لأصحابنا والأشهر المنع ولم يكن واجبًا قط في هذِه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذَلِكَ الاستحباب، ونقل عياض عن بعض السلف أن فريضته الآن باقية، وانقرض القائلون بذلك، وحصل الإجماع علىٰ أنه ليس بفرض إنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر كراهية قصد صومه وتعيينه بالصوم[1]، وهو ما في «المحيط» عن أبي حنيفة، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه.

وحديث عائشة دال علىٰ أنه رد إلى التطوع، وحديث سلمة دال علىٰ وجوبه أو تأكده، وحديث ابن عباس دال علىٰ أن صومه شكرًا في إظهار موسىٰ علىٰ عدوه فرعون فدل ذَلِكَ على الاحتياط لا على الفرض، وعلىٰ مثل ذَلِكَ دل حديث ابن عمر ومعاوية، وفي أمر الشارع إياهم بصومه بعد أن أصبحوا دليل علىٰ أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يبيت النية أنه يجوز أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذَلِكَ قبل الزوال، وقد سلف ما فيه.

واختلفت الآثار أي يوم هو عاشوراء؟ فعند الترمذي مصححًا عن ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر[2]، وتقدم قول ابن عباس في «مسلم» وأنه اليوم التاسع[3]، وقد بين ذَلِكَ

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٧٨- ٧٩.

(٢) الترمذي (٧٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٠٣).

(٣) مسلم (١١٣٣).

حماد بن سلمة عن حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: هو اليوم التاسع[١]، وقد جاء كما قال الطحاوي: في حديث الحكم بن الأعرج: أنه اليوم العاشر[٢].

ذكر عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت فعد تسعًا وعشرين يومًا، ثم أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء[٣]. يعني: عدَّ من يوم النحر، وكذلك قال سعيد بن المسيب والحسن البصري: هو اليوم العاشر، وحكاه في «المصنف» عنهما، وعن محمد وعكرمة[٤]. وهو ظاهر مذهب مالك فيما قاله ابن المفضل؛ لأنه مأخوذ من العشر فلزم أن يختص به؛ لأن التاسع إنما يسمىٰ تاسوعاء، وحديث مسلم: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» فلم يأت العام المقبل حَتَّىٰ توفي، وفي رواية أبي بكر قال: يعني: يوم عاشوراء[٥].

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤ (٩٣٨٧) في الصوم، في يوم عاشوراء أي يوم هو؟ وعبد بن حميد (٦٦٨) من طريق الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع. وقال الألباني في «الضعيفة» ٨/ ٣٠٩: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وروي مرفوعًا، رواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٥١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٢، وابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٦١- ٦٢ من طريق علي بن بكار، عن أبي أمية بن يعلىٰ، عن سعيد المقبري، عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأبو أمية اسمه إسماعيل بن يعلىٰ، قال يحيىٰ والدارقطني: متروك الحديث، وإنما هٰذا يروىٰ، عن ابن عباس من قوله، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٨٤٩): موضوع.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٧.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ٢٨٨ (٧٨٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣١٤ (٩٣٨٤، ٩٣٨٥).

(٥) مسلم (١١٣٤).

قال الطحاوي: ورواه ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عياش، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لئن عشت للعام القابل لأصومن يوم التاسع عاشوراء»، وقال ابن أبي ذئب مرة في حديثه: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع»[(١)] .

قال ابن دحية: أفتى ابن عباس بعد موته ﷺ بصوم التاسع كما كان عليه السلام عزم عليه أن يفعله لو عاش، ونقله ابن عبد البر في «تمهيده»[(٢)] وابن التين تبعًا لابن المنذر والقرطبي[(٣)]، عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو غريب عن الشافعي: نعم أستحبه معه[(٤)].

وقال طائفة، بصوم التاسع والعاشر، روي ذَلِكَ عن ابن عباس، وأبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين[(٥)]، وأبي ثور وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، هذا قول ابن المنذر.

وقال صاحب «العين»: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم[(٦)]، وقيل: هو التاسع. وقال الضحاك: إنه التاسع، نقله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٧)] عنه، قال الطحاوي: وقوله فيما مضى: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع» خلاف قوله: «لأصومن يوم التاسع»؛ لأن قوله:

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٧.
(٢) «التمهيد» ٧/ ٢١٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٩٠.
(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٧، «المغني» ٤/ ٤٤٠- ٤٤١، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/ ٢٩٦.
(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٨٧- ٢٨٨، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣١٤، و«التمهيد» ٧/ ٢١٣- ٢١٤.
(٦) «العين» ١/ ٢٤٩
(٧) «المصنف» ٢/ ٣١٤ (٩٣٨٣).

«لأصومن عاشوراء يوم التاسع» إخبار منه بكون ذَٰلِكَ اليوم يوم عاشوراء .

وقوله: «لأصومن التاسع» يحتمل لأصومه مع العاشر لئلا أقصد بصومي إلىٰ يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود، لكني أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما يصومه اليهود، وقد روي عن ابن عباس ما دل علىٰ هٰذا المعنىٰ، روى ابن جريج، عن عطاء عنه صرف تأويل قوله: «لأصومن التاسع» إلىٰ ما قلناه[1]، وقد جاء ذَٰلِكَ عن رسول الله ﷺ روى ابن أبي ليلىٰ عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء: «صوموه وصوموا قبله يومًا أو بعده ولا تشبهوا باليهود»[2]، فثبت بهٰذا أنه ﷺ أراد بالتاسع أن يدخل صوم يوم عاشوراء في غيره من الصيام، حَتَّىٰ لا يكون مقصودًا بعينه، كما جاء عنه في صيام يوم الجمعة، كما سلف في حديث جويرية وغيرها[3].

ووجه كراهية إفراد هٰذِه الأيام بالصيام التفرقة بين شهر رمضان وسائر ما يصوم الناس غيره؛ لأنه مقصود بعينه فرضًا وغيره ليس كذلك[4]. وبهذا كان يأخذ ابن عمر وكان لا يصوم عاشوراء إلا أن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ (٧٨٣٩)، والطحاوي ٢/ ٧٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢١٣.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤١، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٥٢) وابن خزيمة ٣/ ٢٩٠- ٢٩١ (٢٠٩٥)، والطحاوي ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٧.

قال الهيثمي: ٣/ ١٨٨: فيه محمد بن أبي ليلىٰ وفيه كلام، وقال الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلىٰ.

(٣) سلف برقم (١٩٨٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٨- ٧٩ بتصرف.

يوافق صومه[١]، وقال الطبري: نظير كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره صيام رجب، إذ كان شهرًا تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام أيضًا من غير تحريم صومه إذا ٱبتغىٰ بصيامه الثواب لا التشبه بأهل الشرك، وقد جاء في فضل صوم عاشوراء حديث أبي قتادة[٢] وغيره مما سلف، وكان يصومه من السلف علي وأبو موسىٰ، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس[٣]، وأمر بصومه الصديق، وعمر[٤].

فإن قلت: قد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم كأيام البيض، فدل أنه لا بأس بالقصد إلىٰ يوم بعينه.

قلت: مالك أمر بصومها لمعنىٰ كما أسلفناه، وهو الشكر لله لعارض كان فيه، وكذا صوم الجمعة إذا صامه لعارض من كسوف شمس أو قمر، أو لمعنًى فلا بأس به، وإن لم يصم قبله أو بعده مع أن مالكًا ٱستحبه، أعني: صوم يوم عاشوراء وفضله علىٰ غيره. وكذا جميع المالكيين بالمغرب، ويتصدقون فيه ويرونه من أجل القرب ٱقتداءً برسول الله ﷺ وإمام مذهبهم.

تنبيهات:

أحدها: (قول)[٥] الداودي: قول معاوية: (أين علماؤكم؟) يدل أنه

---

(١) مسلم (١١٢٦/ ١١٩).

(٢) رواه مسلم (١١٢٦/ ١٩٦).

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٨٧ (٨٧٣٦، ٧٨٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣١٢ (٩٣٦١- ٩٣٦٢)، و«سنن البيهقي» ٤/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢١٥.

(٥) في (م): قال.

سمع شيئًا أنكره إما أن سمع قول من لا يرىٰ لصومه فضلًا، أو سمع (قول)[١] من يقول: إنه فرض علىٰ ما ذكر فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به ٱستدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضًا، أو نفلًا، أو للتبليغ، ويحتمل أن يريد بقوله: (لم يكتب الله عليكم صيامه) الآن، أو لا مطلقًا. وتظهر فائدته في عدم تبييت النية فيه.

ثانيها: قد أسلفنا أنه قال: «لئن بقيت إلىٰ قابل» إلىٰ آخره. قال ابن الجوزي: لما قدم ﷺ المدينة رأى اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة رمضان فلم يأمرهم بغيره، ثم أراد مخالفتهم اليهود في آخر عمره فمات قبل العام، وأراد بالتاسع أن يكون عوضًا عن العاشر؛ ليخالف اليهود، أو يكون أراد صومهما؛ للمخالفة أيضًا، أو يكون كره صوم يوم مفرد فأراد أن يصله بيوم غيره، أو يكون أراد بالتاسع ماكان يذهب إليه ابن عباس أنه العاشر.

ثالثها: من الغريب ما في «تفسير أبي الليث السمرقندي» أن عاشوراء الحادي عشر، وحكاه المحب الطبري أيضًا.

رابعها: تاسوعاء وعاشوراء ممدودان، وحكي قصرهما[٢] ويقال: عشورا ذكره ابن سيده[٣]، والخلاف السالف في تعيينه ذكره أهل اللغة.

قال الليث فيما حكاه الأزهري في «تهذيبه»: هو العاشر[٤]، وعن

---

(١) من (م).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «المطالع» عن أبي عمرو السدي قصر عاشوراء ومدها. كلامه، نقله أيضا غير التنقيب.

(٣) «المحكم» ١/ ٢١٩.

(٤) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٤٦.

المزني: يحتمل أن يكون التاسع، قال الأزهري: كأنه تأول عشر الورد أنها تسعة أيام وهو الذي حكاه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب[١].

وقال ابن دحية في حديث الأعرج بن الحكم[٢] السالف: روايته مضطربة ولا يصح مع الأضطراب شيء. قال أبو زرعة: فيه لين[٣]، ولذلك أعرض عنه البخاري، والصحيح رواية مسلم: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع يوم عاشوراء»[٤].

وقال صاحب «العين»: هو العاشر[٥]، وقيل: التاسع، وقد أسلفناه، ومن أنكر هٰذا القول ٱحتج بأنه لو كان التاسع لكان يقال له: التاسوعاء، وعن سيبويه: هو علىٰ مثال فاعولاء[٦].

وقال ابن سيده: هو العاشر[٧] وفي «الجامع»: سمي في الإسلام ولم يعرف في الجاهلية.

قال الخليل: بنوه علىٰ فاعولاء ممدودًا؛ لأنها كلمة عبرانية، وقال ابن دريد في «الجمهرة»: هو ٱسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية؛ لأنه لا يعرف في كلامهم فاعولاء[٨].

---

(١) السابق ٣/ ٢٤٤٦- ٢٤٤٧.

(٢) قلت: هو الحكم بن الأعرج كما ذكره آنفًا، وكما هو في كتب الرجال، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ١٠٤.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٠ (٥٥٧)، و«تهذيب الكمال» ٧/ ١٠٤.

(٤) مسلم (١١٣٤/ ١٣٤).

(٥) «العين» ١/ ٢٤٩.

(٦) ٱنظر: «الكتاب» ٤/ ٢٥٠.

(٧) «المحكم» (١/ ٢١٩).

(٨) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٢٧، وعبارة ابن دريد: وليس في كلام العرب فاعولاء ممدودًا إلا عاشوراء.

قلت: غريب فقد نطق به الشارع وأصحابه أنه كان يسمىٰ في الجاهلية الجهلاء به ولا يعرف إلا به، وقال ابن الأعرابي: سمعت العرب تقول: خابوراء، وقال ابن بري: قد جاء فاعولاء غير عاشوراء وهي ضاروراء بمعنى: الضرر، وساروراء بمعنىٰ : السرور، ودالولاء بمعنى: الدلالة، وخابوراء: اسم موضع، وفي «تثقيف اللسان» للحميري عن أبي عمرو الشيباني أنه بالقصر، وذكر فيه سيبويه المد والهمز، وأهل الحديث لم يضبطوه وإنما تركوه على القصر وترك الهمز.

وقال ابن بطال: عاشوراء وزنه: فاعولاء، وهو من أبنية المؤنث وهو صفة لليلة، واليوم مضاف إليها، وعلىٰ ما حكاه الخليل أنه التاسع يكون صفة لليوم، فيقال: يوم عاشوراء، وينبغي أن لا يضاف إلى اليوم؛ لأن فيه إضافة الشيء إلىٰ نفسه، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة وهو قول من يرىٰ أنه العاشر[(١)].

خامسها: خص هذا اليوم بخصائص، قال الداودي: ست عشرة، ولم يذكرها، ويحضرنا منها: نصر موسىٰ، وفلق البحر له، وغرق فرعون وجنوده، واستواء سفينة نوح على الجودي، وأغرق قومه، ونجا يونس من بطن الحوت، وتاب علىٰ قومه، وتاب علىٰ آدم، قاله عكرمة[(٢)]. وأن من أصبح ولم يبيت صيامه أنه يصومه كذا وقع أولًا، قال ابن حبيب: وفيه أخرج يوسف من الجب، وولد فيه عيسىٰ، ويوم تاب الله فيه علىٰ قوم، ويتوب فيه علىٰ آخرين. وروىٰ معمر، عن قتادة قال: ركب نوح في السفينة في رجب في عشر بقين منه، ونزل

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٩١ (٧٨٥٢).

من السفينة يوم عاشوراء[١]، وفيه تكسى الكعبة الحرام في كل عام، ذكره ابن بطال عن ابن حبيب في أشياء عدها، وروىٰ شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «من وسع علىٰ نفسه وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته»[٢].

---

(١) السابق ٤/ ٢٩٠ (٧٨٤٩).

(٢) رواه من هذا الطريق ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٤٠ (١٤٢٩٦).
من طريق محمد بن معاوية، عن الفضل بن الحباب، عن هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة به.
قال الحافظ في «اللسان» ٤/ ٤٣٩- ٤٤٠: حديث منكر جدًا ما أدري من الآفة فيه.
ونقل السيوطي في «اللآلئ» ٢/ ٦٣ قول الحافظ، ولم يتعقبه بشيء، فكأنما أقره علىٰ ما قال، وضعفه الألباني أيضًا في «تمام المنة» ص: ٤١١ وقال: وفيه علة أخرىٰ، وهي عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس.
ورواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٦٥ (٣٧٩١) من طريق محمد بن يونس عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الله بن أبي بكر- ابن أخي محمد بن المنكدر ،عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا به. قال الألباني في «تمام المنة» ص: ٤١٠- ٤١١: هذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس- وهو الكديمي- فإنه كذاب، قال ابن عدي: قد أتهم الكديمي بالوضع. وشيخه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، قال الذهبي: يدلسونه لوهنه، نسبه ابن حبان إلىٰ أنه يضع الحديث، قال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة -قلت: وهذا منها اهـ. بتصرف.
قلت: وفي الباب من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعمر موقوفًا، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر قوله.
وقد روي البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٦٥- ٣٦٦ (٣٧٩٢- ٣٧٩٥) أحاديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة المرفوعة، وقال: هذِه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة. والله أعلم. كذا قال.
قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٩٣): رواه الطبراني، والبيهقي في «الشعب» و«فضائل الأوقات»، وأبو الشيخ؛ عن ابن مسعود؛ و الأولان فقط عن =

....

= أبي سعيد؛ والثاني فقط في «الشعب» عن جابر وأبي هريرة، وقال: إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلىٰ بعض أفاد قوة.
بل قال العراقي في «أماليه»: لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فالحديث حسن علىٰ رأيه. قال: وله طريق عن جابر علىٰ شرط مسلم، أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» من رواية أبي الزبير عنه، وهي أصح طرقه. ورواه هو والدارقطني في الأفراد بسند جيد، عن عمر موقوفًا عليه، والبيهقي في «الشعب» من جهة محمد بن المنتشر، قال: كان يقال فذكره، قال: وقد جمعت طرقه في جزء.
قلت -أي السخاوي-: واستدرك عليه شيخنا رحمه الله كثيرًا لم يذكره، وتعقب اعتماد ابن الجوزي في «الموضوعات» قول العقيلي في هيصم بن شداخ راوي حديث ابن مسعود إنه مجهول، يقول: بل ذكره ابن حبان في «الثقات» والضعفاء. اهـ.
وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٣٠٠. رووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ أنه من وسع علىٰ أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. ورواية هٰذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: بلغنا أنه من وسع علىٰ أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان، طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوىٰ، وطائفة ناصبة تبغض عليًّا وأصحابه، لما جرىٰ من القتال في الفتنة ما جرى. اهـ.
وقال الشيخ سيد سابق: رواه البيهقي في «الشعب» وابن عبد البر، وللحديث طرق أخرىٰ كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلىٰ بعض ازدادت قوة، كما قال السخاوي: كذا قال، قال الألباني: هٰذا رأي السخاوي، ولا نراه صوابًا؛ لأن شرط تقوي الحديث بكثرة الطرق -وهو خلوها من متروك أو متهم- لم يتحقق في هٰذا الحديث. =

قال جابر وأبو الزبير وشعبة: جربناه فوجدناه كذلك[١].

وقاله يحيىٰ بن سعيد وابن عيينة أيضًا[٢]، ورواه الحافظ أبو موسى المديني في كتابه «فضائل الأيام والشهور». ثم قال: حديث حسن.

سادسها: سمي عاشوراء؛ لأنه عاشر المحرم كما سلف، أو لأنه عاشر كرامة أكرم الله بها هٰذِه الأمة، أو لأن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات.

سابعها: لأي معنى ٱستحب صوم التاسع؟ فقيل: لمخالفة أهل الكتاب في إفراد الصوم فعلىٰ هٰذا يسن لمن تركه صوم الحادي عشر، وقيل للاحتياط لعاشوراء؛ لاحتمال الغلط في أول المحرم فيكون

= قلت: لم يصب الشيخ سيد سابق- رحمه الله- في عزو القول الذي ذكره للسخاوي، وتبعه عليه الألباني، ولم ينتبها أن القول هو قول البيهقي، وإنما نقله السخاوي فقط عنه في «المقاصد» كما أسلفناه، فظنا أنه قول السخاوي والله أعلم.
ثم قال الألباني: فسائر طرق الحديث مدارها علىٰ متروكين أو مجهولين، ومن الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه، الذين وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام، والاكتحال، وغير ذلك يوم العاشوراء؛ معارضة منهم للشيعة الذين جعلوا هٰذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه؛ لأن قتله كان فيه.
ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هٰذا الحديث كذب، وذكر أنه سُئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئًا، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء، وأنه لا يعرف شيء من هٰذِه الأحاديث علىٰ عهد القرون الفاضلة، وقد نقل المناوي عن المجد اللغوي أنه قال:
ما يُروىٰ في فضل صوم يوم عاشوراء، والصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان، والاكتحال، بدعة ٱبتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه. اهـ «تمام المنة» ص: ٤١٠- ٤١٢.

(١) ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٤٠ (١٤٢٩٥- ١٤٢٩٦).
(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٤٥.

عاشرًا، وقد كان ابن عباس يصومهما خوفًا أن يفوته، وفعله في السفر[١]، وفعله ابن شهاب[٢].

وقيل: لأجل إفراده كما نهىٰ عن صوم يوم الجمعة وحده، وإذا فاته تاسع المحرم لا يصوم الحادي عشر، وقال البندنيجي من أصحابنا: من يستحب صوم التاسع والعاشر، فإن ضم إليهما الحادي عشر كان أكمل، ونقله في «البحر» عن بعض الأصحاب، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وفيه حديث في البيهقي، ولأحمد أيضًا ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يومًا وبعده[٣] يومًا»[٤]، وصام أبو إسحاق يوم عاشوراء ثلاثة أيام يومًا قبله ويومًا بعده في طريق مكة، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني، وكذلك روي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: صوموا قبله يومًا وبعده يومًا، وخالفوا اليهود[٥].

ثامنها: اليوم الذي نجَّىٰ الله فيه موسىٰ هو عند اليهود العاشر من تشرين لا يتغير عندهم بحسب الكبس والبسط، فيأتي تارة في المحرم وأخرىٰ في رمضان وغيره لعلة دوران الشهور القمرية؛ لأن الشهور عندهم (شمسية)[٦] والسنين علىٰ أحكام السنة (القمرية)[٧]، وتزيد

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤ (٩٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٦٤ (٣٧٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢١٣.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٩٧ (٣٧٩٨).

(٣) ورد بهامش الأصل: هو في «المسند» من حديث ابن عباس فقد عزي هٰذا الحديث للبزار أيضا، كذا رأيته معزوًا للبزار بخط الدمياطي.

(٤) تقدم تخريجه، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي ليلىٰ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ (٧٨٣٩)، وابن الجعد (٢٤١١)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٦٥.

(٦) في (م) قمرية.

(٧) في (م) شمسية.

السنة الشمسية على القمرية أحد عشر يومًا وكسر، فالسنة الأولىٰ عندهم اْثنا عشر شهرًا، والثانية كذلك ثم لبسوا الثالثة، فجبروا فيها ما نقص من عدة الشهور القمرية، فتكون الثالثة ثلاثة عشر شهرًا، نبه عليه ابن دحية في «علمه».

تاسعها: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح. ومن ذَلِكَ حديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: «من اْكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا». وهو حديث وضعه قتلة الحسين عليه السلام[1].

قال الإمام أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة[2].

---

(١) رواه من هٰذا الطريق البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٦٧ (٣٧٩٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٦٧٣ (١١٤٣).

قلت: هو حديث موضوع، قال البيهقي: جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، وقال ابن الجوزي: قال الحاكم: أنا أبرأ إلىٰ الله من عهدة جويبر، فإن الاْكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة اْبتدعها قتلة الحسين عليه السلام، قال أحمد: لا يشتغل بحديث جويبر، وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٥١٣: حديث كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث.

وأورده الشوكاني في «الفوائد» ص: ٩٨، وقال السخاوي في «المقاصد» (١٠٨٥): حديث موضوع وكذا قال الألباني في «الضعيفة» (٦٢٤).

(٢) قلت: نقل ابن الجوزي وغيره هٰذا القول عن الحاكم. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص: ٥٨: وكل ما روي في فضل الاْكتحال في يوم عاشوراء: الاْختضاب والاغتسال فيه، فموضوع لا يصح. فالحديث منكر لا يصح بهٰذِه الألفاظ.

ومن أغرب ما روي فيه أنه ﷺ قال في الصرد: «إنه أول طائر صام عاشوراء»[(١)]، وهٰذا من قلة الفهم فإن الطائر لا يوصف بالصوم.

قال الحاكم: وضعه قتلة الحسين عليه السلام.

---

(١) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٧٦، والخطيب ٦/ ٢٩٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٧٤- ٥٧٥ (١١٤٤- ١١٤٦) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه، عن جده، عن أبي غليظ بن أمية بن خلف الجمحي، مرفوعًا به.
قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، ومما يرد هٰذا أن الطير لا يوصف بصوم، وقال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٢٦٢: حديث منكر، وقال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» ص: ٥٨: إسناده غريب، وقال الشوكاني في «الفوائد» ص٩٧: رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعًا، ولا يعرف في الصحابة من له هٰذا الأسم، وفي إسناده عبد الله بن معاوية، منكر الحديث. اهـ.

٣١

صلاة التراويح

٣١- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

١- باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/٢٥٠]

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابن شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما. [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/٢٥٠]

٢٠١٠- وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤلاء عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ

عَلَىٰ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [فتح: ٤/٢٥٠]

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩- مسلم: ٧٦١، ٧٨٢- فتح: ٤/٢٥٠]

٢٠١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، [فَصَلَّىٰ] فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ [انظر: ٧٢٩- مسلم: ٧٦١، ٧٨٢- فتح: ٤/٢٥٠]

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر: ١١٤٧- مسلم: ٨٣٧- فتح: ٤/٢٥١]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ثانيها: عنه مثله.

قَالَ ابن شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرىٰ لَوْ جَمَعْتُ هٰؤلاء عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ فجمعهم عَلَىٰ أُبَىٰ. وفي آخره: قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْل

ثالثها: حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. ثم ساقه مطولًا.

رابعها: حديثها أيضا: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الشرح: حديث أبي هريرة سلف في الإيمان[(١)]. ومعنىٰ: (يقول لرمضان): أي: لأجله كقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي: قل لأجلهم ونحوه، ومعنىٰ «إيمانًا»: مصدقًا بما وعد الله من الثواب عليه «واحتسابًا» يعني: يفعل ذَلِكَ أبتغاء وجهه و«غفر ما تقدم له من ذنبه» قول عام يرجىٰ لمن فعل ما ذكر فيه غفران ذنوبه صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون

---

(١) سلف برقم (٣٥).

ذنب، ولأبي داود من حديث مسلم بن خالد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «من هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال ﷺ: «أصابوا» أو «نعم ما صنعوا» ثم قال: ليس هذا الحديث بالقوي[1].

وحديث عائشة: ما كان يزيد.. إلىٰ آخره. سلف مطولًا في باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من كتاب: الصلاة[2]. وفي جمع عمر رضي الله عنه الناس علىٰ قارئ واحد؛ دليل علىٰ نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم وصلاح دينهم.

وفيه: أن اجتهاد الإمام ورأيه في السنن مسموع له مؤتمر له كما ائتمر الصحابة لعمر في جمعهم علىٰ قارئ واحد؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله؛ لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٨٣].

---

(١) أبو داود (١٣٧٧).
ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن خزيمة ٣/ ٣٣٩ (٢٢٠٨)، وابن حبان ٦/ ٢٨٢ (٢٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٩٥.
قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد، ضعيف.
ونقل البيهقي قول أبي داود وسكت، فكأنما أقره علىٰ ما قال.
والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٢ وقال: ذكره ابن عبد البر. هكذا اكتفىٰ بعزوه لابن عبد البر الذي ذكره في «التمهيد» ٨/ ١١١ بدون إسناد، ثم قال: وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس علىٰ أبي بن كعب.
وأورده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٣) وقال: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير مسلم بن خالد -وهو الزنجي- وهو ضعيف.

(٢) سلف برقم (١١٤٧).

وفيه: جواز الاجتماع في صلاة النوافل وأنها في البيت أفضل.

وفيه: أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحدٍ منهم يشمل جماعتهم، ولذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[(١)]، فيجب أن تكون النافلة كذلك.

وفيه: أن قيام رمضان سنة؛ لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان الشارع يحبه، وقد أخبر ﷺ بالعلة التي منعت من الخروج إليهم وهي خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيما، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم في زمنه لانقطاع الوحي أقام هذه السنة وأحياها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته.

وفيه: أن الأعمال إذا تركت لعلة وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان في الجماعة.

وفيه: أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ولذلك قال عمر: أُبي أقرؤنا. فلذلك قدمه عمر، وهذا على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضًا تميمًا الداري[(٢)] ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه، فدل

---

(١) دليله ما سلف برقم (٦٤٥) عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». ورواه مسلم (٦٥٠).

(٢) روى مالك في «الموطأ» ص ٩٢ (٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١١٣ (٤٦٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤٩٦ من طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. الحديث.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٢: قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٩٢، وفي «صلاة التراويح» ص ٥٣: سنده صحيح جدًا، وقال في ص ٦٣: سنده صحيح. وقال في «المشكاة» (١٣٠٢): إسناده صحيح. وسيذكر المصنف هذا الحديث قريبًا.

هٰذا أن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[(١)] إنما هو على الاختيار.

والأوزاع: الفَرق، لا واحد له من لفظه، وقوله: (متفرقون) علىٰ معنى التأكيد؛ لأن الأوزاع: الجماعات المتفرقون، وقال ابن فارس: الأوزاع: الجماعات[(٢)]، فعلىٰ هٰذا يكون المتفرقون تفسيرًا، وعبارة صاحب «العين» أوزاع الناس: ضروب منهم، والتوزيع: القسمة[(٣)].

وقول عمر: (نعم البدعة) كذا هو في رواية أبي الحسن (نعم)، ووجهه أنها تقدمت مؤنثًا غير ذي فرج مثل: ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كضده في بئس.

وقال ابن التين: وقع في بعض النسخ: بالهاء وهو الصواب علىٰ أصول الكوفيين، وإنما يكون عند البصريين بالتاء ممدودًا نعمت؛ لأن نعم عندهم فعل فلا يتصل به إلا تاء التأنيث دون هائه. والبدعة: اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدىٰ، وقد سُئل ابن عمر عن صلاة الضحىٰ فقال: بدعة، ونعمت البدعة[(٤)]، وهٰذا تصريح من عمر أنه أول من جمع في قيام

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٩٢٤. مادة: وزع.

(٣) «العين» (٢/ ٢٠٧) وفيه: التوزيع: القسمة.

(٤) رواه البغوي في «الجعديات» (٢١٣٦)، ومن طريقه الطبراني ١٢/ ٤٢٤ (١٣٥٦٣) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٢: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر... فساقه.
والذي في «المصنف» ٢/ ١٧٥ (٧٧٨٢) عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر فساقه، وليس فيه: ونعمت البدعة.

رمضان علىٰ إمام واحد وتابعوه، وسماها بدعة؛ لأنه ﷺ لم يسنها لهم ولا فعلها الصديق وقد فعلها الفاروق، وقد صح: «اقتدوا بالذين من بعدي»(١) ووصفها بنعم؛ لما فيها من وجوه المصالح.

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، والحميدي في «مسنده» ١/ ٤١٣ (٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ١٠١ (٣٨٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا به.

قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٣٤، والترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩٣٣، والبيهقي ٥/ ٢١٢، والبغوي (٣٨٩٤)، والذهبي في «السير» ١/ ٤٨١، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٧٥٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، به. ولم يذكر زائدة.

قال الترمذي في «السنن»: كان سفيان بن عيينة يدلس في هٰذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك، وربما لم يذكر فيه: عن زائدة. وقال أبو حاتم: كان يحدث به أيام الموسم، عن عبد الملك بن عمير، ولم يذكر زائدة، ثم قال: لم آخذه من عبد الملك، إنما حدثناه زائدة عن عبد الملك. وقال سفيان: إذا ذكرت لهم زائدة لم تسألوني عنه، وهٰذا حديث فيه فضيلة للشيخين. اهـ «العلل» ٢/ ٣٧٩.

ورواه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٩، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٥و ٥/ ٤٠٢، وأبو حاتم في «العلل» ٢/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ١٥٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٢٦، وفي «الاستيعاب» ٣/ ٩٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٤٦- ٣٤٧، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٤٣، من طريق سفيان بن سعيد الثوري.

ورواه الخطيب ٧/ ٤٠٣ من طريق سالم المرادي.

ورواه أيضًا ١٢/ ٢٠ من طريق مسعر.

ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، عن مولىٰ لربعي، عن ربعي، به.

قال المزي في «التحفة»: قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٧٥ من طريق الحميدي. =

....

= ورواه البيهقي ١٨/ ١٥٣، والمزي في «التهذيب» ٣٠/ ٣٥٦، والحافظ في «الموافقة» ١/ ١٤٣ من طريق إبراهيم بن سعد.
كلاهما عن سفيان بن سعيد الثوري، عن عبد الملك، به، إلا أنهم قالوا: عن هلال مولىٰ ربعي، فسموه.
قال الترمذي: وقال الثوري: عن عبد الملك، عن مولىٰ لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال حذيفة، وهو الصحيح. «العلل الكبير» ٢/ ٩٣٣- ٩٣٤. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٨١ (٢٦٥٥).
ورواه الترمذي (٣٦٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٩٩، وابن سعد ٢/ ٣٣٤، وابن حبان ١٥/ ٣٢٧- ٣٢٨/ (٦٩٠٢)، والخطيب ١٤/ ٣٦٦، والمزي في «التهذيب» ١٠/ ١٦١- ١٦٢ من طريق سالم- أبي العلاء- المرادي الأنعمي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به.
وقد روى الحاكم الحديث بعدة أسانيد في «المستدرك» ٣/ ٧٥ وحكى ٱختلافًا، ثم قال: فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه. وحسنه المصنف في «البدر المنير» ٩/ ٥٧٨، وكذا الحافظ في «الموافقة» ١/ ١٤٣، وانظر: «التلخيص» ٤/ ١٩٠. وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥، وفي «صحيح الجامع» (١١٤٢- ١١٤٣).
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر وأبي الدرداء.
حديث ابن مسعود رواه الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم ٣/ ٧٥- ٧٦، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ١٠٢ (٣٨٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٢٨ من طرق عن ابن مسعود.
وضعف الحافظ إسناد الحديث- غير إسناد ابن عساكر- فقال في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠ في إسناده يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف. وانظر: «الصحيحة» ٣/ ٢٣٤. «وصحيح الجامع» (١١٤٤).
وأما حديث أنس فرواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٩. قال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٢٣٥: إسناده جيد. وانظر: «صحيح الجامع» (١١٤٤).
وأما حديث ابن عمر فرواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٤- ٩٥، وابن عساكر ٣٠/ ٢٢٨ من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر.
قال العقيلي: حديث منكر لا أصل له من حديث مالك، وهذا يروى عن حذيفة، =

وقوله: (والتي ينامون عنها أفضل): يعني: القيام آخر الليل؛ لحديث عائشة أنه ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره[١]. وأيضًا فهو وقت التنزل واستجابة الرب تعالىٰ في ذَلِكَ الوقت لمن دعاه، وقد تقدم معنىٰ خشيته الأفتراض في الصلاة في باب: تحريض رسول الله ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب[٢]، وكذلك أسلفنا في باب: قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره[٣]، ٱختلافهم في عدد القيام في رمضان.

وننبه هنا علىٰ طرف وهو أن قول عائشة هنا موافقة لما روىٰ مالك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد. قال: أمر عمر أُبي بن كعب وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة[٤]، وقال الداودي وغيره: ليست هٰذِه الرواية معارضة لرواية من روىٰ عن السائب: ثلاثًا وعشرين ركعة[٥]، ولا ما روىٰ مالك، عن يزيد بن رومان قال: كان

= عن النبي ﷺ بإسناد جيد ثابت. وقال المصنف في «البدر» ٩/ ٥٨٠: إسناده منكر. وانظر: «الصحيحة» ٣/ ٢٣٥- ٢٣٦.

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٥٧- ٥٨، وابن عساكر ٣٠/ ٢٢٩.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٥٣: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٣٠).

(١) سلف برقم (١١٤٦) أبواب: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، ورواه مسلم (٧٣٩).

(٢) يراجع أحاديث (١١٢٦- ١١٢٩) أبواب: التهجد.

(٣) يراجع حديثي (١١٤٧- ١١٤٨).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٦١- ٢٦٢ (٧٧٣٣).

وقال الألباني في «صلاح التراويح» ص ٦٠: سنده ضعيف.

الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[(١)] بمعارضة لرواية السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدىٰ عشرة كما فعل ﷺ، وكانوا يقرءون بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذَلِكَ فجعلها ثلاثًا وعشرين ركعة علىٰ ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثوري والكوفيون والشافعي -أي بالوتر- وأحمد[(٢)]، فكان الأمر علىٰ ذَلِكَ إلىٰ زمن معاوية، فشق على الناس طول القيام؛ لطول القراءة فخفف القراءة، وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، الوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر علىٰ ذَلِكَ وتواطأ عليه الناس وبهذا قال مالك[(٣)]، فليس ما جاء من آختلاف أحاديث رمضان بتناقض، وإنما ذَلِكَ في زمان بعد زمان[(٤)]، وقد سلف آختلافهم في تأويل قوله: (يصلي أربعًا) في أبواب صلاة الليل[(٥)]، وأن ذَلِكَ مرتب علىٰ قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»[(٦)]

---

(١) «الموطأ» ص ٩٢.
ومن طريق البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٩٦، وفي «معرفة السنن» ٤/ ٤٢ (٥٤١١).
قال النووي في «المجموع» ٣/ ٥٢٧: مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٤: قال البيهقي: يزيد بن رومان لم يدرك عمر.
وقال الألباني في «الإرواء» (٤٤٦): حديث ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣١٢، «البيان» ٢/ ٢٧٨، «المغني» ٢/ ٦٠٤.

(٣) آنظر: «عيون المجالس» ١/ ٤٤٣.

(٤) قال البيهقي ٢/ ٤٩٦: يمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدىٰ عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم.

(٥) راجع حديث (١١٤٧).

(٦) سلف برقم (١١٣٧).

وأنه سلم بين الأربع، والرد علىٰ من أنكر ذَلِكَ، وكذلك سلف في باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل ٱختلافهم في صلاة رمضان، هل هي أفضل في البيت أو مع الإمام؟ وقال الترمذي: ٱختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأىٰ بعضهم أن يصلىٰ إحدىٰ وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل علىٰ هذا عندهم بها، وأكثر أهل العلم علىٰ ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة: عشرين ركعة(١)، وهو

---

(١) رواه عن عمر ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٥ (٧٦٨١) عن وكيع، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٥: قال النيموي في «آثار السنن»: رجاله ثقات، لكن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر، ٱنتهىٰ. قلت: الأمر كما قال النيموي، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الشريف. اهـ.
وضعفه الألباني أيضًا في «صلاة التراويح» ص ٦٣، وقال: هذا منقطع.
وروى الفريابي في «الصيام» (١٧٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٩٦ من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ... الحديث.
قال الألباني في «صلاة التراويح» ص ٥٧: وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا، وساق هذِه العلل، فليراجعها من أراد الاستزادة.
لكن هذا الحديث صححه النووي في «المجموع» ٣/ ٥٢٧، وفي «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٧٦، وصنف من أجل تصحيحه والرد علىٰ تضعيف الألباني له، الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تصعيفه» وقال في طليعة الكتاب ص ٧: هذا حديث صححه النووي في كتابه «الخلاصة» ١/ ٥٧٦، و«المجموع» ٣/ ٥٢٧، وأقره =

قول الثوري وابن المبارك والشافعي، قال الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا

= الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٤ وصححه السبكي في «شرح المنهاج» وابن العراقي في «طرح التثريب» ٣/ ٩٧ والعيني في «عمدة القاري» ٩/ ٢٠١ والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح» وعلي القاري في «شرح الموطأ» والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.

ورغم هذا كله أنكر الألباني في رسالته في التراويح الزيادة على إحدى عشرة ركعة متابعًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٦ وضعف الحديث. اهـ. ثم ساق تضعيف الألباني للحديث وأدلته في ذلك، وألحقه بالجواب عن هذا التضعيف. فليراجع ففيه فوائد.

وقال الألباني في رسالته «قيام رمضان» ص ٦: رواية أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة، رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا: إحدى عشرة ركعة، وأن عمر رضي الله عنه أمر بها.

وقد ساق في مقدمة هذه الرسالة ردًّا مختصرًا لكنه مستوعبًا على رسالة الشيخ إسماعيل الأنصاري في الرد عليه فلتنظر هذه المقدمة ص ٤- ١٦ ففيها درر ونفائس.

وأما ما روي عن علي فرواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ (٧٦٨٠) من طريق الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن ابن أبي الحسناء أن عليًّا أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

ورواه البيهقي ٢/ ٤٩٧ من هذا الطريق، إلا أنه وقع عنده: أبي سعد البقال مكان عمرو بن قيس، ووقع عنده أيضًا: عن أبي الحسناء بلفظ: إن علي بن أبي طالب أمر رجلًا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف. وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره. وساق حديث ابن أبي شيبة، ثم قال: وعمرو بن قيس أظنه الملائي، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم. اهـ

والحديث ضعفه الألباني وأعله بعلتين في «صلاة التراويح» ص ٧٦- ٧٧ فلينظر.

وممن روي عنه أيضًا عشرين ركعة من الصحابة: أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، =

مكة يصلون عشرين ركعة(١).

= ينظر تخريجهما في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٥- ٤٤٦، و«صلاة التراويح» ص ٧٨- ٨٢، وفيهما تضعيف وإعلال لهذين الحديثين. وانظر أيضًا «تمام المنة» ص ٢٥٢- ٢٥٦ ففيه فوائد نفيسة.

تنبيه: هذا المروي عن عُمر وعلي، وأبي بن كعب وابن مسعود: عشرين ركعة، روي مرفوعًا بإسناد لا يصح.

رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ (٧٦٩١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥٥٧ (٦٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٩٣ (١٢١٠٢)، وفي «الأوسط» ١/ ٢٤٣- ٢٤٤ (٧٩٨) و٥/ ٣٢٤ (٥٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٩١، والبيهقي ٢/ ٤٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٥، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٥ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

قال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: حديث يدور على إبراهيم بن عثمان، وليس بالقوي. وروى الخطيب بإسناده في «تاريخه» ٦/ ١١٣ عن صالح بن محمد قال: أبو شيبة ضعيف؛ روى عن الحكم أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، منها ... وساق هذا الحديث. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٧٩ (١٩٧١).

وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٨: منكر. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٣: حديث معلول بإبراهيم بن عثمان، وهو متفق على ضعفه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٢: فيه: أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف. وأشار المصنف- رحمه الله- لضعفه في «البدر المنير» ٤/ ٣٥٠. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٤ وفي «الدراية» ١/ ٢٠٣: إسناده ضعيف. وأقره الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك» ص (١٤١). وقال الزرقاني في «شرحه» ١/ ٣٣٤: حديث ضعيف، وقال في ١/ ٣٥١: إسناده ضعيف. وقال المباركفوري في «التحفة» ٣/ ٤٤٥: حديث ضعيف جدًّا لا يصلح للاستدلال.

وقال الألباني في «صلاة التراويح» ص ٢٢: حديث ضعيف جدًا.

وقال في «الإرواء» (٤٤٥) وفي «الضعيفة» (٥٦٠): حديث موضوع، وذلك لأمور ثلاثة أوضحها في «الضعيفة» فليراجعها من شاء.

(١) «البيان» ٢/ ٢٧٨.

وقال إسحاق: يختار إحدىٰ وأربعين ركعة علىٰ ما روي عن أُبي بن كعب[(١)(٢)]. وعن مالك: تسع وثلاثون ركعة، الوتر منها ثلاث، والباقي ست وثلاثون ركعة[(٣)]. وقال صاحب «الرسالة»: واسع أن يفعل ثلاثًا وعشرين وتسعًا وثلاثين، وقال أحمد: روي في هٰذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء، واختار هو وابن المبارك وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا[(٤)(٥)]، وذكر أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش في كتابه «فضل صلاة التراويح»، عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بضعًا وثلاثين ركعة، وأحب إليَّ غير ذَلِكَ، وكذلك يقومون بمكة، وعن الحسن: أن أُبي بن كعب صلىٰ بهم أربعين ركعة غير ركعة، أو أربعين وركعة، وعن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدىٰ وأربعين ركعة يوترون منها بخمس[(٦)]، وقال الحسن بن عبيد الله: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع[(٧)].

فأما الصلاة بين التراويح فعن مالك بن أنس: لا بأس به[(٨)]. وكذلك قاله ابن أبي ذئب، وكان الليث بن سعد، والأوزاعي، وسعيد بن

---

(١) «المغني» ٢/ ٦٠٤.

(٢) لم أعثر عليه. قال المباركفوري في «التحفة» ٣/ ٤٤٨: لم أقف علىٰ من رواه.

(٣) «عيون المجالس» ١/ ٤٤٣.

(٤) «البيان» ٢/ ٢٧٧، «المغني» ٢/ ٦٠٧.

(٥) أنتهىٰ من «سنن الترمذي» ٣/ ١٦١ بتصرف.

(٦) ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل» ص ٢٢١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ (٧٦٨٦).

(٨) «المدونة» ١/ ١٩٥.

عبد العزيز، وابن جابر، وبكر بن مضر يصلون بين التراويح في شهر رمضان، وقال سفيان بن سعيد: لا بأس بذلك[١]. وزجر عن ذَلِكَ عبادة بن الصامت وضربهم عليه[٢] ونهىٰ عامر عن الصلاة بين التراويح وقال: لا تشبهوها بالفريضة.

وكان أبو الدرداء إذا رأى الرجل يصلي بين الترويحتين قال: تصلي وإمامك قاعد بين يديك، أترغب عنا؟! فلست منا[٣]. وكان عامر بن عبد الله بن الزبير وأبو بكر بن حزم ويحيىٰ بن سعيد يصلون بين الأشفاع[٤]، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن كانوا يصلون بين الركوع[٥]، وأحمد بن حنبل يقول بالصلاة بين التراويح[٦]، وقال قيس بن عباد: صليت خلف أبي موسى الأشعري في رمضان فقام بين الركعتين. وقال زيد بن وهب: كان عمر يتروح بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل إلىٰ سلع ويأتي[٧]. وقال سفيان بن سعيد: أطول ذَلِكَ قدر ما يصلي الركعات ويستريح. وقال نصر بن سفيان: كنا نروح مع عمر قدر ما يقرأ الرجل مائة آية، وابن الزبير: قدر ما يصلي الرجل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وقال السائب بن يزيد: كان القارئ يقرأ بالمئين حَتَّىٰ كنا نعتمد على العصا من طول القيام[٨]. وقال أبو عثمان النهدي: أمر عمر بن الخطاب ثلاث نفر

---

(١) أنظر: «مختصر قيام الليل» ص ٢٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ (٧٧٢٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٨- ١١٩.

(٤) أنظر: «مختصر قيام الليل» ص ٢٣٩.

(٥) السابق.

(٦) قال أحمد في «المغني» ٢/ ٦٠٧: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح.

(٧) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٧.

(٨) تقدم تخريجه.

يؤم فأسرعهم أن يقرأ ثلاثين آية، وأوسطهم خمسًا وعشرين آية، وأبطأهم عشرين آية[١]، وكان ابن أبي مليكة يقرأ في رمضان في الركعة الواحدة بفاطر وعسق، وكان مسروق يقرأ بالعنكبوت[٢]، وقال عروة بن الزبير: جاء عمر المسجد ذات ليلة في رمضان فقال: ما شأن الناس قد ٱجتمعوا؟ فقال: ٱجتمعوا للصلاة، فقال: بدعة ونعمت البدعة ثلاثًا، ثم قال لأُبي بن كعب: صل بالرجال[٣]. وقال لسهل بن أبي حثمة: صل بالنساء[٤]. وفي لفظ: لتميم الداري[٥].

فائدة: حديث النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا: «**رمضان ٱفترض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٦].

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٧.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤ (٧٦٧٢- ٧٦٧٣) وانظر: «مختصر قيام الليل» ص ٢٢٤.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٩١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤ (٦١٤٨).

(٥) عزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٣ لسعيد بن منصور.

(٦) رواه النسائي ٤/١٥٨، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأحمد ١/ ١٩١، ١٩٤- ١٩٥، والطيالسي ١/ ١٨٠- ١٨١ (٢٢١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ١٨٦ (١٥٨)، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ٢٥٦- ٢٥٧ (١٠٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٨٩ (٢٥١٨- ٢٥٢٠)، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٦٨- ١٦٩ (٨٦٣- ٨٦٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٣٥ (٢٢٠١)، والشاشي في «مسنده» ١/ ٢٧٣ (٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٠٧ (٣٦١٤- ٣٦١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩- ٣٨٦. وقد جاء في مواضع بهٰذا اللفظ، وفي أخرىٰ باللفظ الذي سيذكره المصنف قريبًا ويعزوه للنسائي: عن النضر قلت لأبي سلمة: حدثني بشيء سمعته عن أبيك... إلىٰ آخر الحديث.

سئل عنه البخاري فقال: الصحيح حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ولا يصح لأبي سلمة سماع من أبيه[١]. وقال إبراهيم الحربي: اجتمع يحيىٰ ومحمد بن عمرو علىٰ هذا الحديث أنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢]، ووافقهم الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة[٣]، وفي النسائي، عن النضر:

---

(١) قال البخاري: النضر بن شيبان سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان، وقال الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أصح. اهـ «التاريخ الكبير» ٨/ ٨٨ بتصرف.
وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة.
وقال ابن خزيمة: هذا الخبر مشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته، وأما ما ذكر النضر بن شيبان، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان. اهـ. بتصرف.
وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ (٥٦٥) عن هذا الحديث، فقال: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أشبه بالصواب.
والحديث ضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (١٢٩)، وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٧٨).

(٢) رواية يحيىٰ سلفت برقم (٣٨) كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان. ويحيىٰ في هذه الرواية هو ابن سعيد، كما جاء مصرحًا باسمه.
وسلف أيضًا برقم (١٩٠١) كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية. عن يحيىٰ غير منسوب، وهو ابن كثير، كما جاء في رواية مسلم (٧٦٠/ ١٧٥) وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١١٥.
ورواية محمد بن عمرو رواها الترمذي (٦٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٥ (٩٠٠١)، وابن حبان ٨/ ٤٣٧- ٤٣٨ (٣٦٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢١٨ (١٧٠٧).

(٣) رواه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

قلت لأبي سلمة: حِّدْثني بشيء سمعته، عن أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان. فقال: نعم حَدَّثَني أبي قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث(١). وقال البزار: لا نعلمه يرویٰ، عن ابن عوف إلا بهٰذا الإسناد، ومن حديث النضر، ورواه عن النضر غير واحد(٢).

تنبيهات:

أحدها: قوله: (وصدرًا من خلافة عمر) أي: مقدمها، وإقرار أبي بكر علىٰ ذَلِكَ إما أنه شغل ولم يتفرغ للنظر في ذَلِكَ لقصر مدته، أو رأىٰ قيامهم كذلك أفضل من جمعهم علىٰ إمام.

وقوله: (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) يجوز أن يكون الألف واللام في الرجل للجنس وللعهد، أي: ويصلي آخر غيره معه الرهط يصلون بصلاته، فالضمير في (بصلاته) راجع إلىٰ غير مذكور يدل عليه الرجل وعلى الثاني

فيه: أن الإمام لا يحتاج إلىٰ نية الإمامة والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ذكره الخطابي(٣)، وقال ابن فارس: الرهط: العصابة دون العشرة، قال: ويقال إلى الأربعين(٤).

ثانيها: قوله: (فقال عمر إني أرىٰ لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد) هٰذا من ٱجتهاده رضي الله عنه واستنباطه من إقرار الشارع

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١٥٨، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨٩ (٢٥٢٠) وتقدم تخريجه قريبًا والكلام عليه.

(٢) «البحر الزخار» ٣/ ٢٥٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٣.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٤٠٢ مادة: رهط.

الناس يصلون خلفه ليلتين، وقياسه ذَلِكَ علىٰ جمع الناس علىٰ واحد في الفرض؛ ولما في ٱختلاف الأئمة من ٱفتراق الكلمة؛ ولأنه أنشط لكثير من الناس على الصلاة، وقوله: (لكان أمثل). أي: أفضل، وقيل: أشد.

وفيه: دلالة واضحة علىٰ صحة القول بالرأي، وذكر أن عليًّا مر ليلة ببعض مساجد الكوفة في رمضان وهم يقومون فقال: نوَّر علينا مساجدنا نور الله عليه قبره(١).

ثالثها: ذكرنا هنا أنه ٱمتنع في الليلة الرابعة، وجاء الثالثة أو الرابعة، وعلة ٱمتناع خروجه خشية الفرض كما نص عليه في الحديث.

وقال ابن التين: ٱختلف في علة ٱمتناعه علىٰ أربعة أوجه:

قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله تعالىٰ أوحىٰ إليه أنه إن صلىٰ هٰذِه الصلاة معهم فرضها عليهم.

وأن يكون ظن أنه سيفرض عليهم لما جرت به عادتهم أن ما داوم عليه من القرب فرض علىٰ أمته.

وأن يكون خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها أنها واجبة، فالزيادة علىٰ هٰذا من جهة وجوب الأقتداء لا من جهة إنشاء فرض زائد على الخمس، كما يوجب المرء علىٰ نفسه صلاة بنذر،

---

(١) رواه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٢٨٠.

وأما ما رواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١١- ٤١٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٠٦ (٦٨١) عن زر بن حبيش، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نور في مساجدنا نورًا نور الله ﷻ له بذلك النور نورًا في قبره يؤديه إلى الجنة»**.

فقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

وأن الله تعالىٰ أول ما فرض الصلاة خمسين ثم خففت إلىٰ خمس[1]، فإذا عادت الأمة فيما ٱستوهبت لم يستنكر إثبات فرض عليهم، وقد ذكر الله تعالىٰ عن فريق من النصارىٰ أنهم ٱبتدعوا رهبانية ونسكًا، فقال تعالىٰ: ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] ثم لما قصروا فيها لحقهم اللوم في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فخشي أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به شفقة علىٰ أمته.

(١) سلف هٰذا في حديث أبي ذر (٣٤٩).

٣٢

كتاب فضل ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٢- كتاب فضل ليلة القدر]

١- باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ إلىٰ آخر السورة.

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ -وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/٢٥٥]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ -وَإِنَّمَا حَفِظ مِنَ الزُّهْرِيِّ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ» ..الحديث «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشرح: سورة القدر مكية عند الأكثرين أو مدنية، وقيل: إنها أول ما نزلت بالمدينة.

﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾: جبريل، أو القرآن، نزل في ليلة القدر في رمضان في ليلة مباركة، فيها يفرق كل أمر حكيم، من اللوح المحفوظ إلى السفرة الكاتبين في سماء الدنيا، فنجمته السفرة علىٰ جبريل عشرين ليلة ونجمه جبريل علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ عشرين سنة، فكان ينزل إرسالًا علىٰ مواقع النجوم في الشهور والأيام، أو ٱبتدأ الله بإنزاله في ليلة القدر، قاله الشعبي(١).

وهي منحصرة عند الجمهور في رمضان وأرجاؤها العشرين وأوتاره، وأرجاؤها في أوتاره ليلة حادية وثالثة وسابعة، وفي ٱنتقالها قولان: المختار نعم.

﴿ٱلْقَدْرِ﴾ لأن الله تعالىٰ قدر فيها أو يقدر فيها أمور السنة، أو لعظم قدرها، أو لعظم قدر الطاعات فيها وجزيل ثوابها.

﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ تفخيمًا لشأنها وحثًّا على العمل فيها. قال الشعبي: يومها كليلتها وليلتها كيومها(٢).

قال الضحاك: لا يقدر الله فيها إلا السعادة والنعم، ويقدر في غيرها البلايا والنقم، وكان ابن عباس يسميها: ليلة التعظيم. وليلة النصف من شعبان: ليلة البراءة. وليلتي العيد: ليلة الجائزة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٥١ (٣٧٧٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ (٨٦٩٣).

﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر، أو خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، أو كان رجل في بني إسرائيل يقوم حَتَّىٰ يصبح ويجاهد العدو حَتَّىٰ يمسي فعل ذَٰلِكَ ألف شهر، فأخبر الله أن قيامها خير من عمل ذَٰلِكَ الرجل ألف شهر، أو كان ملك سليمان خمسمائة شهر وملك ذي القرنين مثلها، فجعلت ليلة القدر خيرًا من ملكهما.

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، قال أبو هريرة: الملائكة ليلة القدر أكثر من عدد الحصىٰ(١).

﴿وَٱلرُّوحُ﴾: جبريل، أو حفظة الملائكة أو أشرافها، أو جند من أجناد الله من غير الملائكة.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾: بأمره في كل أمر يقضىٰ في تلك الليلة من رزق وأجل إلىٰ مثلها من قابل.

﴿سَلَٰمٌ﴾: سالمة من كل شر لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان، أو هي سلامة وخير وبركة، أو تسليم الملائكة على المؤمن إلىٰ طلوع الفجر.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٥١٩، والطيالسي ٤/ ٢٧٧ (٢٦٦٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٠)، وابن خزيمة ٣/ ٣٣٢ (٢١٩٧)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٥٩ (٤٩٣٧) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إنها ليلة سابعة- أو تاسعة- وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ». هكذا مرفوعًا لا موقوفًا كما ذكر المصنف.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٤/ ٤١٤: إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٥- ١٧٦: رجاله ثقات. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٥) وقال: إسناده حسن.

وحديث أبي هريرة سلف في الإيمان[١]، وما ذكره عن ابن عيينة أخرجه في «تفسيره» الذي رواه عنه أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي[٢]، وذكر ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عروة قال: ذكر رسول الله ﷺ أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين، فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون، فعجب الصحابة من ذَلِكَ، فأتاه جبريل فقال: يا محمد، عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيرًا من ذَلِكَ، ثم قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ هذا أفضل مما عجبت منه أنت وأمتك، فسر بذلك والناس معه[٣].

قال مالك: وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها[٤]. وكذا قال إمامنا الشافعي: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بنصيبه منها[٥].

قلت: وفي «مسند عبد الله بن وهب المصري»: من صلى العشاء الآخرة أصاب ليلة القدر. وقال ابن عباس: أنزل الله صحف إبراهيم

---

(١) سلف برقم (٣٥).

(٢) وصله الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٢٠٦ (٣٤٧١٧): حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان قال: ما في القرآن وما يدريك فلم يخبره، وما كان وما أدراك فقد أخبره.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٥، والعيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٥: وصله محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر في كتاب: «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره.

قلت: ووصله الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥ من هذا الطريق.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٥٢ (١٩٤٢٦).

(٤) «الموطأ» ص ٢١٣.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٠.

في أول ليلة من رمضان وأنزل التوارة لستٍّ ليالٍ خلون منه، وأنزل الزابور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وأنزل القرآن ليلة أربعة وعشرين من رمضان(١). قال ابن عباس: لأن أقوم ليلة أربع وعشرين أحب إليَّ من أن أقوم الشهر كله.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦/ ٢٠٢ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «أنزل الصحف علىٰ إبراهيم في ليلتين من شهر رمضان، وأنزل الزبور علىٰ داود في ست من رمضان، وأنزلت التوراة علىٰ موسىٰ لثمان عشرة من رمضان، وأنزل القرآن علىٰ محمد ﷺ لأربع وعشرين من رمضان».
قال الألباني في «الصحيحة» ٤/ ١٠٤: هٰذا منقطع؛ لأن عليًّا هٰذا لم ير ابن عباس.
وله شاهد من حديث واثلة مرفوعًا نحوه.
رواه أحمد ٤/ ١٠٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٥٠ (٢٨٢١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٨٥)، وفي «الأوسط» ٤/ ١١١ (٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٨٨، وفي «الشعب» ٢/ ٤١٤ (٢٢٤٨)، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ٥٦١- ٥٦٩ (٤٩٤) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح، عنه باللفظ الذي ذكره المصنف هنا، إلا أنه جاء في بعض المواضع: والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، دون ذكر الزبور، وفي بعض المواضع بذكر الزبور، لكن فيه لثمان عشرة خلت من رمضان.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٧: فيه: عمران القطان ضعفه يحيىٰ ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٧)، وقال في «الصحيحة» (١٥٧٥): إسناد حسن رجاله ثقات، وفي القطان كلام يسير، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا نحوه. وذكر حديث ابن عباس المتقدم تخريجه.
قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٥٦٩: خالفه- أي: قتادة- عبيد الله بن أبي حميد وليس بالقوي، فرواه عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله من قوله.
قلت: رواه أبو يعلي ٤/ ١٣٥-١٣٦ (٢١٩٠) وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ٣٥٠ (٣٤٨٢) هٰذا مقلوب إنما هو عن واثلة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٧: فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

٢- باب (التمِسُوا)(١) ليلة القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [انظر: ١١٥٨- مسلم: ١١٦٥- فتح: ٤/ ٢٥٦]

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ -وَكَانَ لِي صَدِيقًا- فَقَالَ: اَعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٥٦]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

---

(١) كذا في الأصل وفي هامشها: (التماس) وهي المثبتة في اليونينية ٣/ ٤٦ وبهامشها: (التمسوا) معزوة إلىٰ أبي ذر عن الكشميهني، والمستملي.

وحديث أَبَي سَعِيدٍ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رسول الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا فقال: «إِنِّي (أُرِيتُ)[1] لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ».. الحديث.

(١) في الأصل: رأيت والمثبت من اليونينية ٣/ ٤٦.

٣- باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عن عُبَادَةَ

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [٢٠١٩، ٢٠٢٠- مسلم: ١١٦٩- فتح: ٤/٢٥٩]

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ التِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ التِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِه العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِه العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي [رَسُولَ اللهِ ﷺ] وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/٢٥٩]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [انظر: ٢٠١٧- مسلم: ١١٦٩- فتح: ٤/٢٥٩]

٢٠٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٧- مسلم: ١١٦٩- فتح: ٤/٢٥٩]

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ». [٢٠٢٢- فتح: ٤/٢٦٠]

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. [انظر: ٢٠٢١- فتح: ٤/٢٦٠]

ثم ذكر فيه حديث عائشة من طريقين وأبي سعيد السالف وابن عباس: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ». تابعه، عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: التَمِسُوها فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وفي رواية «هي في العشر» يعني هي في سبع يمضين أو في سبع يبقين. يعني: ليلة القدر.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم(١)، وفي بعض طرق البخاري: كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، وقال: العشر بدل السبع فيهما(٢). وفي رواية لمسلم: أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين(٣)، وله: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»(٤)، وحديث أبي

---

(١) مسلم (١١٦٥).
(٢) سلف برقم (١١٥٨).
(٣) مسلم (١١٦٥/ ٢٠٧).
(٤) مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).

سعيد أخرجه مسلم أيضًا[١]، وسلف في: الصلاة، في باب: السجود على الأنف في الطين[٢]. وحديث عبادة وهو من أفراده، وساقه في الباب الآتي بعده[٣]، وفي لفظ آخر: «فالتمسوها في السبع والتسع والخمس»[٤]، وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا، ولم يذكر: في الوتر[٥]، وحديث ابن عباس من أفراده ولم يخرج مسلم عنه ولا عن عبادة في ليلة القدر شيئًا.

وقوله: (تابعه عبد الوهاب..) إلىٰ آخره[٦] أخرجه البيهقي من

---

(١) مسلم (١١٦٧).

(٢) سلف برقم (٨١٣) كتاب: الأذان، مطولًا.

(٣) برقم (٢٠٢٣).

(٤) سلف برقم (٤٩) من حديث عبادة.

(٥) مسلم (١١٦٩).

(٦) فائدة: هكذا وقع هنا: (تابعه)، وهو ما جاء في سياق الأحاديث التي ذكرها المصنف أول الباب، وكذا هو في «الفتح» ٤/ ٢٦٠و ٢٦٢، وفي «عمدة القاري» ٩/ ٢١٣، وفي «منحة الباري» ٤/ ٤٥٤، وفي «التوشيح» ٤/ ١٤٨٤، وهو ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٢ فقال: قال البخاري: وتابعه الثقفي: وهٰذا هو ما جاء في نسختي أبي ذر الهروي وابن عساكر: (تابعه). ووقع في بعض النسخ: (قال) مكان: (تابعه) وكذا وقع في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٠٥.

وقال الحافظ: في «النكت الظراف» ٥/ ١١٢ بعد أن ذكر كلام المزي: قلت: لفظ البخاري: وقال عبد الوهاب! وكذا وقع في «صحيح البخاري» بحاشية السندي ١/ ٣٤٤ ط. دار إحياء الكتب العربية، وكذا هو في ط. بيت الأفكار الدولية: قال عبد الوهاب. وانظر: اليونينة ٣/ ٤٧.

فائدة أخرىٰ: وقع في ذكر هٰذِه المتابعة تقديم وتأخيره، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٢: هكذا وقعت هٰذِه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري، هنا -أي بعد حديث (٢٠٢٢)- وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب- أي بعد حديث (٢٠٢١)- وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك.

قلت: وكذا ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٢ بعد طريق وهيب أي بعد حديث (٢٠٢١). وانظر: اليونينية ٣/ ٤٧.

حديث إسحاق بن الحسن، عن أبي سلمة موسىٰ بن إسماعيل عنه[١].

وانفرد مسلم عنه بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر**»[٢]، وبحديث عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين**» فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس (مسلم والأربعة)[٣] يقول: ثلاث وعشرون[٤].

ولم يخرج البخاري عن عبد الله هٰذا شيئًا في «صحيحه» وبحديث زر بن

---

(١) الذي رواه البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٠٨- ٣٠٩ هو من طريق إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، به.
فالإسناد كما ذكر المصنف، لكنه ليس فيه ذكر لعبد الوهاب، إنما هو عن وهيب!
ثم قال: قال البخاري: تابعه عبد الوهاب، عن أيوب.
ورواه في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٨٨ (٩٠٧٧)، وفي «الشعب» ٣/ ٣٢٨ (٣٦٨٠) من طريق وهيب فقط.
ولما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٢، والعيني في «العمدة» ٩/ ٢١٣ من وصل هٰذِه المتابعة، لم يعزواها للبيهقي. والمتابعة هٰذِه إنما وصلها أحمد في «المسند» ١/ ٣٦٥، والحافظ في «التعليق» ٣/ ٢٠٥- ٢٠٦ .
أما قول البخاري: وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٢: ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب، عن خالد أيضًا، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هٰذِه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة.
وما رأيته في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٢: وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: التمسوا في أربع وعشرين- موقوف.

(٢) مسلم (١١٦٦).

(٣) فوقها في الأصل: أي: عن البخاري.

(٤) مسلم (١١٦٨).

حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذَلِكَ يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لاشعاع لها، ثم حلف -لا يستثني- أنها ليلة سبع وعشرين[(١)]. وله من حديث شعبة: هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها شك شعبة في هذا الحرف. هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها[(٢)]. فهذِه ثلاث طرق ليست في البخاري، المجموع ثمانية، وروى البخاري عن بلال مرفوعًا: «هي في السبع الأواخر»[(٣)]، ولأبي نعيم الحافظ: «إنها في أول السبع من العشر الأواخر»[(٤)]، وللطبراني من حديث ابن لهيعة: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»[(٥)]، وللحاكم -علىٰ شرط مسلم- من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: إني

---

(١) مسلم (١١٦٩/ ٧٦٢). (٢) مسلم (١١٦٩/ ٢٢١).

(٣) سيأتي برقم (٤٤٧٠) كتاب: المغازي.

(٤) روىٰ أبو نعيم في «المستخرج» ٣/ ٢٤٦ (٢٦٦٠) عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر في السبع الأواخر».
وروىٰ في «الحلية» ٤/ ١٨٣ عن أبي بن كعب مرفوعًا بلفظ: «ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأواخر، في السبع الأواخر، قبلها ثلاث وبعدها ثلاث».
وأما حديث بلال بهذا اللفظ، فلعله في «مستخرج أبي نعيم علىٰ صحيح البخاري» وهو في عداد المفقود، والله أعلم.

(٥) «المعجم الكبير» ١/ ٣٦٠ (١١٠٢). ورواه أيضًا أحمد ٦/ ١٢، والبزار في «البحر الزخار» ٤/ ٢١١ (١٣٧٦)، والروياني في «مسنده» ٢/ ٣٦٧ (٩٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٤/ ٩٣ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن بلال، مرفوعًا به. =

سمعت رسول الله ﷺ يذكر السبع، فذكر سبع سماوات، ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرضين من سبع. فقال عمر: والله إني لأرى القول كما قلت(١).

وفي الباب أحاديث أخر:

أحدها: حديث جابر بن سمرة أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «التمسوها في العشر الأواخر»(٢) زاد أحمد(٣): «في وتر، فإني قد

= قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٤/ ٤١١: ابن لهيعة ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٤: أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بهذا الإسناد موقوفًا بغير لفظه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٦: إسناده حسن!!

والحديث ذكره الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ١٢٧ وقال: فيه ابن لهيعة. وضعفه في «ضعيف الجامع» (٤٩٥٧).

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣٧- ٤٣٨ و ٣/ ٥٣٩ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضًا ابن خزيمة ٣/ ٣٢٢- ٣٢٣، والبيهقي ٤/ ٣١٣، وفي «الشعب» ٣/ ٣٣٠- ٣٣١ (٣٦٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٠- ٢١١. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧ (٧٦٧٩)، والطبراني ١٠/ ٢٦٤- ٢٦٥ (١٠٦١٨)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٣٢ (٣٦٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١١- ٢١٢ من طريق معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس... بنحوه. قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١٤/ ٤١٣: هذا إسناد جيد قوي ونص غريب جدًا. وقال الذهبي في «المهذب» ٤/ ١٦٩٢: غريب جدًا. وانظر: «الفتح» ٤/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٥٢ و ٣٢٧ (٨٦٧٢، ٩٥٣٨) وجاء في موضع: «اطلبوا ليلة القدر». ورواه أيضًا الطيالسي ٢/ ١٣٢- ١٣٣ (٨١٥)، وأحمد ٥/ ٨٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٢٠ (١٩٠٦) و ٢/ ٢٢٧ (١٩٤١) و٢/ ٢٤٥ (٢٠٢٧)، وفي «الصغير» ١/ ١٨٠ (٢٨٥) هكذا مختصرًا.

(٣) ورد بهامش الأصل: إنما زادها عبد الله بن أحمد.

رأيتها فأنسيتها، وهي مطر وريح» أو قال: «قطر وريح»(١).

ثانيها: حديث جابر بن عبد الله أخرجه ابن أبي عاصم بمثله وزيادة أنها: «ليلة طلقة، بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا، لا يخرج شيطانها حَتَّىٰ يضيء فجرها»(٢).

ثالثها: عن عاصم بن كليب، عن خاله لقمان- يقال: ٱسمه الفلتان(٣). قال: أتيت رسول الله ﷺ. وفي آخره: «فالتمسوها في العشر الأواخر» أخرجه أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد(٤) النصري في «العاشر» من حديثه(٥).

---

(١) «المسند» ٥/ ٩٨. وبنحوه رواه البزار كما في «الكشف» (١٠٣١، ١٠٣٣)، والطبراني ٢/ ٢٣١ (١٩٦٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٩).

(٢) ورواه ابن خزيمة ٣/ ٣٣٠ (٢١٩٠)، وعنه ابن حبان ٨/ ٤٤٣- ٤٤٤ (٣٦٨٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٩٥، وقال في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٠): إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح لشواهده. قلت: لذا صححه في «صحيح موارد الظمأن» ١/ ٣٩٢ (٩٢٧) فقال: صحيح لغيره.

(٣) ورد بهامش الأصل: وقد ذكره في «التجريد» كذلك ولم يتعرض لتسمية لقمان.

(٤) كذا وقع في الأصل، وصوابه عبد الرحمن بن عمرو. انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢١/ ٢١٢ (٣٣٢) و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣١١ (١٤٦).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ (٨٦٨٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ٦/ ٢٢١ (١١١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢٨٢ (١٠٤٠) و٥/ ٥٨ (٢٥٩٤)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ١٤٣ (٣٦٩٨)، والطبراني ١٨/ (٨٥٧- ٨٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٥ من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم، به، مطولًا في مواضع ومختصرًا في أخرىٰ. والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٠٩ وعزاه للبغوي وابن السكن وابن شاهين، وسكت عليه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٨: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. وقال في ٧/ ٣٤٨: رواه البزار ورجاله ثقات.

رابعها: عن أنس: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» أخرجه النسائي[١]، ورواه ابن أبي عاصم من حديث خالد بن محدوج[٢] عنه مرفوعًا: «التمسوها في أول ليلة من رمضان، أو في تسع، أو في أربع عشرة، أو في إحدىٰ وعشرين، أو في آخر ليلة» قال: ولا نعلم أحدًا قال: «أول ليلة» إلا هٰذا[٣].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٧١ (٣٣٩٦). وقد رواه النسائي من طريق مالك في «الموطأ» ص ٢١٣ عن حميد الطويل عن أنس. به.
قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٠٠: هكذا روىٰ مالك هٰذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وإنما الحديث لأنس، عن عبادة بن الصامت.
وقال في «الاستذكار» ١٠/ ٣٣٢- ٣٣٣: هكذا روىٰ مالك هٰذا الحديث، عن أنس، وخالفه أصحاب حميد كأنهم قرءوه، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وابن أبي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة، وقال علي بن المديني: وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة. اهـ. بتصرف.
قلت: الحديث سلف برقم (٤٩١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت.
ويأتي في الباب التالي (٢٠٢٣) من طريق خالد بن الحارث، مثله.
ويأتي أيضًا (٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل، مثله.
وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٨ تصويب ابن عبد البر لإثبات عبادة وأن الحديث من مسنده وسكت، فإنما أقره علىٰ ما قال.
وروي من وجه آخر عن أنس، رواه البزار (١٠٢٩- كشف) من طريق قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.
قال الهيثمي ٣/ ١٧٦: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» ١/ ٤٢٩: إسناده صحيح.

(٢) ورد بهامش الأصل: خالد متروك الحديث، قاله في «المغني».

(٣) ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤١٩ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن =

خامسها: أبو بكرة أخرجه الترمذي بلفظ: «**التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو آخر ليلة**» ثم صححه، وكذا الحاكم(١).

سادسها: ابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ: «**اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين**» وفي إسناده مقال(٢).

= خالد بن محدوج، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ «التمسوها آخر ليله». وخالد بن محدوج هٰذا، روى ابن عدي، عن يزيد بن هارون أنه كان يرميه بالكذب، وقال: قال النسائي: متروك الحديث.

وترجمه الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٦٥ (٢٤٦٥) والحافظ في «اللسان» ٢/ ٣٨٧ وذكرا له هٰذا الحديث.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥ لابن أبي عاصم، وقال: إسناده ضعيف.

(١) الترمذي (٧٩٤)، الحاكم ١/ ٤٣٨.

ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٣٦و٣٩، والطيالسي ٢/ ٢٠٦ (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٠ (٨٦٦١) و٢/ ٣٢٦ (٩٥٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٣٤٠٣- ٣٤٠٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢٤ (٢١٧٥)، وابن حبان ٨/ ٤٤٢ (٣٦٨٦).

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٤٣).

(٢) أبو داود (١٣٨٤).

ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ٣١٠، وفي «فضائل الأوقات» (٩٧).

قال المنذري في «المختصر» ٢/ ١١٢: في إسناده: حكيم بن سيف، وفيه مقال .

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥: إسناد فيه مقال.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٤): إسناد ضعيف.

والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٢ (٧٦٩٧)، والطبراني ٩/ ٢٢١- ٢٢٢ (٩٠٧٤) و ٩/ ٣١٥ (٩٥٧٩) والبيهقي ٤/ ٣١٠ عن ابن مسعود موقوفًا.

قال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ٦٦ بعد أن أعل الحديث المرفوع: الوقف علة أخرىٰ.

سابعها: معاوية بن أبي سفيان أخرجه أيضًا بلفظ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»(١).

ثامنها: أبو ذر أخرجه الحاكم علىٰ شرط مسلم: «التمسوها في السبع الأواخر»(٢).

---

(١) أبو داود (١٣٨٦). ورواه أيضًا ابن حبان ٨/ ٤٣٦- ٤٣٧ (٣٦٨٠)، والطبراني ١٩(٨١٣- ٨١٤)، البيهقي ٤/ ٣١٢، وفي «فضائل الأوقات» (١٠٢) عن معاوية مرفوعًا، به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٤): إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح. والحديث رواه البيهقي ٤/ ٣١٢ عن معاوية، موقوفًا بنحوه. وقال: وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٧٢٤): الراجح وقفه.
وقال الألباني معقبًا علىٰ كلام البيهقي: معاذ بن معاذ ثقة متقن، احتج به الشيخان، وأما أبو داود، فهو ثقة حافظ، غلط في أحاديث، احتج به مسلم وحده، فالأول أتقن، لاسيما ومعه زيادة الرفع، وهي مقبولة. اهـ «صحيح أبي داود» ٥/ ١٣٢.
والحديث هٰذا صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٣٣٤.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٣٧و ٢/ ٥٣٠- ٥٣١.
ورواه أيضًا أحمد ٥/ ١٧١، ومسدد كما في «المطالب العالية» ٦/ ٢٣٠ (١١١٧/ ١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب» ٦/ ٢٣٠ (١١١٧/ ١)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٤٥٦- ٤٥٧ (٤٠٦٨)، و (١٠٣٦- كشف)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٨ (٣٤٢٧)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢١ (٢١٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٧، وفي «فضائل الأوقات» (٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٣- ٢١٤ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه مرثد قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: .. الحديث مطولًا.
قال الحاكم ١/ ٤٣٧ -كما ذكر المصنف- حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال في ٢/ ٥٣١: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص» ٢/ ٥٣١: صحيح رواه ابن راهويه عن العقدي عنه. =

تاسعها: النعمان بن بشير أخرجه النسائي: قمنا معه ليلة ثلاث

= والحديث من هذا الطريق أورده الحافظ في «مختصر الزوائد» ١/ ٤٣٠- ٤٣١ (٧٢٦) وقال: قال البزار: لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، وسكت.
وأشار ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/ ٥٠٦: لتضعيف الحديث فقال: في سنده عكرمة، وهو ابن عمار، متكلم فيه. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧): إسناده ضعيف لجهالة مرثد.
والحديث رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ (٨٦٦٤)، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب» ١١١٧/ ٢، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٤٥٥- ٤٥٦ (٤٠٦٧)، و(١٠٣٥٠- كشف)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢٠ (٢١٦٩)، وابن حبان ٨/ ٤٣٨- ٤٣٩ (٣٦٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٢- ٢١٣ من طريق الأوزاعي، قال: حدثنا مرثد بن أبي مرثد [وقال بعضهم: حدثني مرثد أو أبو مرثد] عن أبيه قال: لقيت أبا ذر عند الجمرة الوسطىٰ فسألته عن ليلة القدر فقال: ... الحديث.
قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٥٥ (٥٧٥٠): مالك بن مرثد، روىٰ عنه الأوزاعي، فقال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد أو أبي مرثد.
وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٣: هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ إنما هو مالك بن مرثد، عن أبيه، ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.
والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٧ بسياق حديث الأوزاعي، عن مرثد، وقال: رواه البزار، ومرثد هذا لم يروه عنه غير أبيه مالك، وبقية رجاله ثقات.
فهكذا وقع هنا: غير أبيه مالك، وصوابه: غير ابنه مالك، فلا أدري أهذا تحريف وقع فيه الهيثمي، أو هو خطأ مطبعي! والله أعلم.
وقال الحافظ في «المطالب» ٦/ ٢٣١ عقب حديث الأوزاعي: هذا إسناد حسن صحيح. وقال في «مختصر الزوائد» ١/ ٤٣٠ (٧٢٥): إسناده حسن.
وقال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٣١: حديث أبي ذر هذا حديث حسن.
والحديث في الجملة ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٠٠) فلينظر، وضعف إسناد الأوزاعي في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧٠).

وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين. زاد أحمد: فأما نحن فنقول: ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين: السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟[(١)]

عاشرها: معاذ أخرجه ابن أبي عاصم[(٢)]، وله من حديث أبي الدرداء -بإسناد ضعيف-: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، فإن الله ﷻ يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها أنزلت التوراة والزابور وصحف موسىٰ والقرآن العظيم، وفيها غرس الله الجنة، وجبل طينة آدم»**[(٣)] وروي أيضًا من حديث علي[(٤)].

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٠٣، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ٤١٠- ٤١١ (١٢٩٩)، و«المسند» ٤/ ٢٧٢.
وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٦- ٢٣٧ (٢٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٠ فقال: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي قائلًا: ليس الحديث علىٰ شرط واحد منهما، بل هو حسن.
وقال الألباني في «صلاة التراويح» ص ١١، إسناده صحيح.

(٢) ورواه أحمد ٥/ ٢٣٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠ (١٧٧)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ١٨٧ (١١٦٠) من طريق بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة».
قال الهيثمي ٣/ ١٧٥: رجاله ثقات.
وعزاه العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٩ لابن أبي عاصم، بلفظ: في العشر الأواخر، في الخامسة أو السابعة. وقال: سنده صالح.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧١). وقال في «الصحيحة» ٣/ ٤٥٧: إسناده جيد، فإن رجاله كلهم ثقات، وبقية قد صرح بالتحديث.

(٣) ذكره العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٩ بنحوه وقال: بسند فيه ضعف.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «الزوائد على المسند» ١/ ١٣٣ (١١١١)، وابن بشران في «أماليه» ٢/ ٣٠- ٣١ (١٠١٩) عن هبيرة بن يريم، عن علي مرفوعًا: «اطلبوا =

إذا تقرر ذَلِكَ، فحاصل ما فيها من الخلاف، واعلم قبله أنه أجمع من يعتد به في الإجماع علىٰ بقائها إلىٰ يوم القيامة، وشذت الروافض فقالوا: رفعت(١)، واختلف في محلها فقيل بانتقالها في ليالي العشر

= ليلة القدر في العشر الأواخر، فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي».
قال الهيثمي ٣/ ١٧٤: فيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه كلام. وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١١١١): إسناده صحيح. وقال الألباني في «الصحيحة» (١٤٧١): سنده ضعيف، لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدًا قويًا عن ابن عمر، وساق الحديث وتخريجه. وصححه في «صحيح الجامع» (١٠٢٧).

(١) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٧٣: وأجمعوا أن ليلة القدر حق وأنها في كل سنة ليلة واحدة.
ونقل ابن القطان الفاسي هٰذا الإجماع بنحوه في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٧٥٧ ونسبه لكتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، ولم أجده فيه ولا في «التمهيد» وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٣١٩- ٣٤٣، و«التمهيد» ٢/ ٢٠٠- ٢١٤.
وقال المصنف في «الإعلام» ٥/ ٣٩٧: أجمع من يعتد به من العلماء علىٰ دوام ليلة القدر ووجودها إلىٰ آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت، وعزاه الفاكهي إلىٰ أبي حنيفة وهو غريب، وإنما هو معزي إلى الروافض. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٣: القول الأول: أنها رفعت أصلًا ورأسًا حكاه المتولي في «التتمة» عن الروافض، والفاكهاني -هكذا هنا وفي «الإعلام» الفاكهي- في «شرح العمدة» عن الحنفية وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة.
وقال العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٧: هٰذا النقل عن الحنفية غير صحيح .
وقال العمراني في «البيان» ٣/ ٥٦٥: إن ليلة القدر باقية في شهر رمضان لم ترفع إلى الآن. وهو قول النووي في «المجموع» ٦/ ٤٨٩ من الشافعية.
وهو ما قاله شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٧/ ٥٥١، وابن مفلح في «الفروع» ٣/ ١٤١، وابن مفلح المؤرخ في «المبدع» ٣/ ٦٠ من الحنابلة.
وقد روي هٰذا القول مسندًا، فروىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٥ (٧٧٠٧) =

وبه قال مالك[١]، وأحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، والمزني، وهو قوي يجمع به بين أحاديث الباب، وإنما تنتقل في العشر الأواخر، وقيل: في كله، وقيل: تلزم ليلة بعينها قيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود[٤] وأبي حنيفة وصاحبيه[٥]، وقيل: بل في كل رمضان

= من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك.

وروي نحوه عن الحجاج، فروىٰ عبد الرزاق ٤/ ٢٥٣ (٧٧٠١) من طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها... الحديث.

وكذا ساقه الحافظ ٤/ ٢٦٣.

ويدل للقول الراجح -وهو الصواب- أنها باقية، حديث أبي ذر: أنا كنت أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر تكون في زمان الأنبياء ينزل عليهم الوحي، فإذا قبضوا رفعت؟ قال: «بل هي إلىٰ يوم القيامة» الحديث.

وقد تقدم تخريجه قريبًا فليراجع. والله أعلم.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٤- ١٠٥، و«الذخيرة» ٢/ ٥٥٠.

(٢) أنظر: «المغني» ٤/ ٤٤٩.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣٢٧.

حيث قال: جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ، والدليل علىٰ أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر علىٰ ما ثبت. وقال في ٣/ ٣٢٩: إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر.

(٤) رواه مسلم (٧٦٢)، وبعد حديث (١١٦٩).

(٥) قلت: وهو نص كلام المصنف أيضًا في «الإعلام» ٥/ ٣٩٩.

ونقل ابن الهمام في «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠ عن أبي حنيفة: أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك، إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر، هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح، وفي «فتاوىٰ قاضيخان» قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة وتكون في غيره فجعل ذلك رواية. =

وهو قول ابن عمر، وجماعة من الصحابة(١)، وقيل: أول ليلة منه(٢)،

= فهكذا ذكر هنا أنها رواية عن أبي حنيفة وحده دون صاحبيه، وهو ما حكاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٣ فقال: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم.

وكذا حكاه العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(١) رواه عن ابن عمر ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٦ (٩٥٢٨) أنه قال: في رمضان.
قال الحافظ ٢/ ٢٦٣ إسناده صحيح.
وروي أيضًا عن أبي هريرة، رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٦٦ (٥٥٨٦) و٤/ ٢٥٥ (٧٧٠٧).
وروي أيضًا عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥٥ (٧٧٠٨).
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٢ (٨٦٨١)، ٢/ ٣٢٦ (٩٥٣٤) عن الحسن، وزاد المصنف في «الإعلام» ٥/ ٣٩٩ أنه روي مرفوعًا، وكذا قال الحافظ ٤/ ٢٦٣ وزاد عزوه إلىٰ أبي داود.
قلت: رواه أبو داود برقم (١٣٨٧) من طريق موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».
ومن هٰذا الطريق بنحوه رواه البيهقي ٤/ ٣٠٧، قال أبو داود والبيهقي: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.
وأورد الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٥) الحديث المرفوع مضعفًا له، ومرجحًا للموقوف.
وقد تقدم في «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩ الجزم به عن أبي حنيفة.

(٢) وتقدم عزو المصنف هٰذا القول مرفوعًا، فقال: ورواه ابن أبي عاصم من حديث خالد بن محدوج عنه مرفوعًا -أي: عن أنس-: «التمسوها في أول ليلة من رمضان» الحديث.
ونقل الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١٤/ ٤١٠، والحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٣ حكاية هٰذا القول عن أبي رزين العقيلي الصحابي.
ثم قال الحافظ: وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحدًا قال ذلك غيره.

وقيل: في العشر الأوسط والآخر[1]، وقيل: في العشر الأواخر[2]، وقيل: يختص بأوتار العشر الأواخر، وقيل: بأشفاعها، وقيل: في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس، وقيل: بل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدىٰ وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود[3]، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم[4]. وقيل: ليلة إحدىٰ وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين ليلة يوم بدر، وقيل: ليلة خمس وعشرين وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة. وادعى الروياني في «الحلية» أنه قول أكثر العلماء، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: آخر ليلة من الشهر، حكىٰ هٰذِه الأقوال أجمع القاضي عياض في «شرحه»[5] وادعى الماوردي أنه لا خلاف أنها في العشر الأخير[6].

---

(١) وذكره كذلك في «الإعلام» ٥/ ٣٩٩.
وهٰذا القول حكاه النووي في «المجموع» ٦/ ٤٩٤. وقال الحافظ ٤/ ٢٦٣: وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

(٢) وكذا قال في «الإعلام» ٥/ ٤٠٠ وزاد: وادعى الماوردي الاتفاق عليه.
قلت: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٨٣: لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان. اهـ.
وعمدة الاستدلال لهٰذا القول حديث الباب المروي عن عائشة (٢٠٢٠)، ورواه مسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣١٠ عن ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٦- ٣٢٧ (٩٥٢٦، ٩٥٣٧، ٩٥٤٠، ٩٥٤١) عن بلال ومعاوية وعائشة وابن عباس.

(٥) «إكمال المعلم» ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٦) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٨٣.

قال القاضي: ما في ليلة من ليالي العشر إلا وقد روي أنها هي، لكن ليالي الوتر أرجاها[١]، وفي «شرح الهداية» ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة[٢]، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون، وفي قاضي خان[٣] المشهور عن أبي حنيفة: أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره وصح ذَلِكَ عن ابن مسعود[٤]، وقال ابن عباس: السورة ثلاثون كلمة فإذا وصلت إلىٰ قوله ﴿هِىَ﴾ فهي سابعة وعشرون منها[٥].

وأجيب بأن قوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ نص علىٰ عينها وهي الكلمة الخامسة، وهي كناية فإذا لم يدل الصريح فالكناية أولىٰ، وقيل: إنها في ليلة النصف من شعبان، وقال ابن حزم: إن كان الشهر ناقصًا فهي أول العشر الأخر من غير شك، فهي إما في ليلة عشرين أو ثانية أو أربع أو ست أو ثمان وإن كان كاملًا فأول العشر الأواخر بلا شك[٦] إما ليلة إحدىٰ أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع في وترها. وعند جمع من الصوفية: أنه إذا وافق الوتر ليلة جمعة من العشر الأخير كانت هي ليلة القدر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٢) أنظر: «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٣) أنظر «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٩٠.

(٤) تقدم تخريجه، وهو في مسلم (٧٦٢).

(٥) ينظر هذا القول وما يتعلق به في «المحلىٰ» ٧/ ٣٥، و«الإعلام» ٥/ ٤٠٢- ٤٠٣، و«الفتح» ٤٧/ ٢٦٥.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣.

تنبيهات وفوائد:

الأول: قوله في حديث ابن عمر: («**فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر من رمضان**») يريد في ذَلِكَ العام الذي تواطأت فيه الرؤيا علىٰ ذَلِكَ وهي ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد: «**التمسوها في العشر الأواخر في الوتر فمطرنا ليلة إحدىٰ وعشرين**». وكانت ليلة القدر في ذَلِكَ العام في غير السبع الأواخر ولا تتضاد الأخبار.

وفي حديث أبي سعيد زيادة معنىٰ أنها تكون في الوتر، وحديث عبد الله بن أنيس السالف دال أنها ليلة ثلاث وعشرين أيضًا[1]، فقال رجل: هٰذا أول ثمان فقال: «**بل أول سبع؛ لأن الشهر لا يتم**»[2]، فثبت بهٰذا أنها في السبع الأواخر، وأنه قصد ليلة ثلاثٍ وعشرين؛ لأن ذلك الشهر كان ناقصًا، فدل هٰذا أنها قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذَلِكَ.

ثانيها: من ذهب إلىٰ قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السنة، فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة، وذلك فاسد؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة في غير شهر رمضان، كما لم يعلق صيامه بأيام معلومة تدور في العام كله بالزيادة والنقصان في الأهلة، فيكون صوم رمضان في غيره، فكذلك لا يجب أن تكون ليلة القدر في غير رمضان، وفي القرآن ما يدل علىٰ أنها في رمضان خاصة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ الآية [الدخان: ٣]. فأخبر أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي

---

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٩٥.

الليلة التي أنزل الله فيها القرآن حيث قال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان.

وقال الداودي: أراد به تحريض الناس على العمل في السنة كلها وهو من المعاريض؛ لأن قوله «في» يوجب البعض، فمعناه: أنها في السنة في العشر الأواخر، فسكت؛ ليجتهد في طلبها. قال: والذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل.

ثالثها: القزع -المذكور في حديث[(١)] أبي سعيد- قطع من سحاب دقاق، قاله في «العين»[(٢)]، والتحري: القصد، يقال: تحريت الشيء: إذا قصدته وتعمدته.

و(تواطت). قال ابن بطال: المحدثون يروونه كذلك، وإنما هو (توطأت)[(٣)] بالهمز من قوله: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٢٧]. ومن قوله: ﴿أشد وطأ﴾ ولكنه يجوز في كلام كثير من العرب حذف الهمزة، ومعنىٰ تواطأت: ٱتفقت واجتمعت علىٰ شيء واحد. والتوطئة: التليين، يقال: وطأت لفلان هٰذا الأمر إذا سهلته ولينته[(٤)].

رابعها: قال الطبري: أجمع الجميع أنها في وتر العشر الأواخر ثم لا حدَّ في ذَلِكَ خاص لليلة بعينها لا يعدوها لغيرها؛ لأنه لو كان محصورًا علىٰ ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها سيد الأمة مع جِدِّه في أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها

(١) ورد بالهامش: الآتي في باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين.
(٢) «العين» ١/ ١٣٢.
(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: (تواطأت).
(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٥٣.

ليلة طلقة[١]، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[٢]؛ ولأن في دلالته أمته عليها بالآيات دون توقيفه علىٰ ليلة بعينها دليل واضح علىٰ كذب من زعم أنها تظهر تلك الليلة للعيون ما لا تظهر في سائر السنة، من سقوط الأشجار إلى الأرض ثم رجوعها قائمة إلىٰ أماكنها، إذ لو كان ذَلِكَ حقًّا لم يخف عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها، كيف ليالي شهر رمضان؟!

خامسها: خصت هٰذِه الليلة بأنها خير من ألف شهر بنص القرآن، ويستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم[٣]، وهي أفضل ليالي السنة وهي من خواص هٰذِه الأمة، وقد سلف من علامتها أنها طلقة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع فيها. وفيه حديث أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات»[٤]، ثم قال: وقد روي في حديثين ضعيفين في صفة الهواء ليلة القدر فقال في أحدهما: **«إنها ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها في صبيحتها ضعيفة حمراء»**[٥]

---

(١) دليله حديث جابر بن عبد الله، المتقدم ذكره وتخريجه.

(٢) دليله ما رواه مسلم (٧٦٢).

(٣) إجابة دعاء الداعي في ليلة القدر معلوم ضرورة لا يحتاج إلىٰ دليل مستقل فضلًا عن وجود عشرات الأدلة النقلية والعقلية علىٰ ذلك، وتقييد المصنف -رحمه الله- إجابة الدعاء فيها بمن لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ليس خاصًا بلية القدر وحدها، إنما هو يشمل كل دعاء دعا به المسلم؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣٥/ ٩٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل».

(٤) «فضائل الأوقات» ١٠٠- ١٠١ وهو حديث أبي بن كعب الذي رواه مسلم (٧٦٢) وبعد حديث (١١٦٩).

(٥) رواه الطيالسي ٤/ ٤٠١ (٢٨٠٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٣١- ٣٣٢ (٢١٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٤٧، =

وفي الآخر معناه[1]، ثم روىٰ، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة:

= وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٦، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٣٤ (٣٦٩٣) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

قال البزار: سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله وزمعة، وهو من أهل اليمن لا بأس به، أحاديثه عن ابن عباس غرائب.

وروى العقيلي، عن الإمام أحمد أنه قال: سلمة بن وهرام روىٰ عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشىٰ أن يكون حديثه حديث ضعيف.

ثم قال العقيلي: وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها علىٰ شيء، وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هٰذا اللفظ.

وضعف البيهقي إسناد هٰذا الحديث في «الشعب» ٣/ ٣٣٥.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٧: فيه. سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧٥)، وقال في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٢): حديث صحيح لشواهده- قلت: سيأتي تخريجها.

وقال في «الضعيفة» ٩/ ٣٩٤: زمعة بن صالح وسلمة فيهما ضعف، لكن لا بأس بهما في الشواهد.

(١) «فضائل الأوقات» ص ٢٤٠.

والحديث الآخر الذي أشار إليه البيهقي، لعله حديث عبادة بن الصامت كما أشار هو في «الشعب» ٣/ ٣٣٤- ٣٣٥.

وهو حديث رواه أحمد ٥/ ٣٢٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ١٦٦- ١٦٧ (١١١٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٣٤٢- ٣٤٣ (١٥١٤٦) من طريق بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي..» الحديث.

وفي شطره الثاني: وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر..» الحديث.

قال ابن عبد البر: هٰذا حديث حسن، حديث غريب، وهو من حديث الشاميين، رواته كلهم ثقات. وبقية إذا روىٰ عن الثقات فليس بحديثه بأس. =

فإن ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين من رمضان فإذا هو عذب[١]، وروىٰ في «دلائل النبوة» -في آخره في باب: ما جاء في رؤيا ابن عباس في منامه- عن ابن عباس أن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ ولا شعاع لها[٢].

= وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٥: رجاله ثقات.

وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٩٣: هٰذا إسناد رجاله ثقات، صرح بقية فيه بالتحديث، فهو صحيح إن كان ابن معدان سمع من عبادة، وذلك مما نفاه أبو حاتم، وبين وفاتيهما نحو سبعين سنة.

وقد وصله معاوية بن يحيىٰ، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه مرفوعًا. اهـ.

قلت: وهٰذا الطريق هو الذي رواه منه البيهقي في «الشعب» (٣٦٩٤) وضعف الإسناد.

ثم قال الألباني: ومحمد بن عبادة هٰذا، أورده ابن حبان في «الثقات» ١/ ٢٤٠ هكذا: محمد بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، يروي عن عبادة، عداده في أهل الشام، روىٰ عنه عيسىٰ بن سنان.

وهكذا أورده ابن أبي حاتم ٤/ ١/ ١١٢ إلا أنه قال: أبيه، بدل: عبادة، قلت: ولعله الصواب، كما في هٰذا الحديث من رواية الزهري عنه، لكن معاوية بن يحيىٰ -وهو الصدفي- ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا.

رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢٥/ ١٣٩، وفي «مسند الشاميين» ٤/ ٣٠٩ (٣٣٨٩) بلفظ: «ليلة القدر بلجة لا حارة ولا باردة. ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرمىٰ فيها بنجم، ومن علامة يومها: تطلع الشمس لا شعاع لها».

قال الهيثمي ٣/ ١٧٨- ١٧٩: فيه بشر بن عون، عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٤٠٤): ضعيف بتمامه، وإسناده ضعيف.

(١) «فضائل الأوقات» (١٠٦) وبنحوه في «الشعب» ٣/ ٣٣٢ (٣٦٩٠).

(٢) «دلائل النبوة» ٧/ ٣٣، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ (٨٦٦٦).

سادسها: من أهم الدعاء في هذِه الليلة: «اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[(١)] فيستحب الإكثار منه.

قال البيهقي في «فضائل الأوقات»: طلب العفو من الله مستحب في جميع الأوقات، وخاصة في هذِه الليلة، ثم روىٰ بإسناده إلىٰ أبي عمرو بن أبي جعفر قال: سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل كثيرًا يقول في مجلسه، وفي غير المجلس: عفوك. ثم يقول: عفوك يا عفو، عفوك في المحيا عفوك، وفي القيامة عفوك، وفي مناقشة الحساب عفوك. قال أبو عمرو: فرئي أبو عثمان في المنام بعد وفاته بأيام فقيل

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢١٨- ٢١٩ (١٠٧٠٨- ١٠٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٧٤٨- ٧٤٩ (١٣٦١- ١٣٦٢)، ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٣٣٥- ٣٣٦ (١٤٧٤- ١٤٧٥، ١٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٣٨- ٣٣٩ (٣٧٠٠- ٣٧٠١)، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ١٤٨- ١٤٩ (٩٢)، وفي «فضائل الأوقات» ١١٣- ١١٤، وفي «الدعوات الكبير» ١/ ١٥٠ (٢٠٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٨/ ٤٩١ من طرق عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٦/ ٢٥٨، والنسائي ٦/ ٢١٩ (١٠٧١٣)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ١٢٢٨ (٩١٦) والحاكم ١/ ٥٣٠، والقضاعي ٢/ ٣٣٦ (١٤٧٨) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة، به.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وصحح النووي أسانيد هذا الحديث في «الأذكار» (٥٤٤). وقال شيخ الإسلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ٢٩٨: حديث صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٧) ورجح أن الحديث حديث عبد الله بن بريدة، وأن ذكر سليمان شاذ.

له: ماذا ٱنتفعت من أعمالك؟ قال: بقولي: عفوك عفوك[١].

سابعها: الحكمة في إخفائها أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها كما في ساعة الإجابة يوم الجمعة[٢] وغيره، ويسن لمن رآها كتمها، صرح به الماوردي[٣]، والمعروف أنها ترىٰ حقيقة، وقول المهلب إنه لا يمكن رؤيتها حقيقة، غلط جدًّا.

ثامنها: قال مالك: في قوله: «التمسوها في تاسعةٍ تبقىٰ» هي ليلة إحدىٰ وعشرين «وسابعة تبقىٰ» ليلة ثلاث وعشرين، «وخامسة تبقىٰ» ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي علىٰ ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إذا كان كاملًا فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين علىٰ ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا يصادف واحدة منهن وترًا[٤]، وهٰذا دال على الٱنتقال كما ٱخترناه من وترٍ إلىٰ شفع وعكسه؛ لأنه ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر بها الله تعالىٰ على التمام مرة وعكسه، فثبت ٱنتقالها في العشر الأواخر، قيل: وإنما خاطبهم

---

(١) «فضائل الأوقات» (١١٥) وروى الحديث بنحوه في «الشعب» ٣/ ٣٣٩ (٣٧٠٣).

(٢) يشير المصنف -رحمه الله - إلىٰ ما سلف برقم (٩٣٥) ورواه مسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه» وأشار بيده يقللها.

(٣) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٨٤.

قال الماوردي: ويستحب لمن رأىٰ ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٤- ١٠٥.

بالبعض؛ لأنه ليس علىٰ تمام الشهر علىٰ يقين.

تاسعها: قول ابن عباس في حديثه السالف: «**هي في سبع يمضين**» أو «**سبع يبقين**» هو شك منه، أو من غيره في أي اللفظين قاله النبي ﷺ، ودل قوله ﷺ في الحديث الآخر «**في سابعة تبقىٰ**» أن الصحيح من لفظ الشك قوله: «**في سبع بقين**». علىٰ طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، إنما يؤرخون بالباقي لا بالماضي؛ ولهٰذا المعنىٰ عدُّوا «**تاسعة تبقىٰ**» ليلة إحدىٰ وعشرين، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا «**سابعة تبقىٰ**» ليلة ثلاث[1] وعشرين، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر. وإنما كان يكون ذَلِكَ لو قال ﷺ في تاسعة تمضي، ولما قال ﷺ: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» وكان كلامًا مجملًا يحتمل معاني، وخشي ﷺ التباس معناه علىٰ أمته بيَّن الوجه المراد به، فقال: «**في تاسعة تبقىٰ، وفي سابعة تبقىٰ، وفي خامسة تبقىٰ**» ليزول الإشكال في ذَلِكَ.

عاشرها: معنىٰ: (وكف): سال، قال صاحب «الأفعال»: وكف المطر والدمع والبيت وكوفًا ووكيفًا ووكفانًا: سال[2].

وقوله: («أرىٰ رؤياكم») هكذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأن رؤيا :مصدر، وأفصح منه: رؤاكم جمع رؤيا؛ ليكون جمعًا في مقابلة جمع، وهو الأشبه بكلام الشارع.

الحادي عشر: حديث ابن عمر دال أن رؤياهم ٱختلفت، فقوله: «**التمسوها في العشر**» يجوز أن يكون أعلم أولا أنها بالعشر فأخبر

---

(١) في الأصل: أربع، والمثبت من (م) ولعله الصواب.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ١٥٤- ١٥٥.

بذلك، ثم في السبع فأخبر به، ويجوز أن يكون حض على العشر من به قوة، وعلى السبع من لم يقدر على العشر.

وقوله في حديث أبي سعيد الأول: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا). وجهه -كما قال ابن التين- أنه أخرج قبته أو خرج هو من موضع إلىٰ آخر، وأما هو فليس بوقت خروج من الاعتكاف، ولا يخرج من اعتكف وسط الشهر إلا بمغيب الشمس من ليلة إحدىٰ وعشرين.

قلت: في حديث أبي سعيد بيان ذَلِكَ ففي الصحيح: فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل ليلة إحدىٰ وعشرين رجع إلىٰ مسكنه[١]، وفي أخرىٰ -وهي أيضًا لمسلم-: اعتكف في قبة تركية علىٰ سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه[٢].

قال ابن عبد البر: والوجه في ذَلِكَ عندي أنه أراد أنه خطبهم غداة عشرين؛ ليعرفهم أنه اليوم الآخر من اعتكافه، وأن الليلة التي تلي تلك الصبيحة هي ليلة إحدىٰ وعشرين وهي المطلوب فيها ليلة القدر[٣].

وقال المهلب: ليس بين الروايتين تعارض؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه وبه تتم العشرة أيام؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في أوله، فيكون معنىٰ قوله: في ليلة إحدىٰ وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها. يريد الصبيحة التي تلي قبل ليلة إحدىٰ وعشرين، وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضًا الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العبارة في نسبة

---

(١) أحد أحاديث الباب، حديث (٢٠١٨).

(٢) هذِه الرواية عند مسلم وحده (١١٦٧- ٢١٥).

(٣) «الاستذكار» ١٠/ ٣٢٢.

الصبيحة إلى الليلة التي قبلها لتقدم الليل على النهار فإن نسبة الشيء إلىٰ ما بعده جائز.

الثاني عشر: قوله «ثم أنسيتها» أو «نسيتها»: هو شك من المحدث أي الكلمتين قال، ومعنىٰ (يجاور) في حديث عائشة: يعتكف.

وقوله: (وخطب الناس) فيه: أنه كان إذا أراد أن يؤكد أمرًا خطب، وجاز النسيان في هٰذا عليه؛ لأنه لم يؤمر بأن يبلغه أمته؛ لأنه معصوم من ضده. ومعنىٰ (استهلت): أمطرت، يقال: ٱستهلت السماء بالمطر، وهو شدة ٱنصبابه، وقوله بعده: (فأمطرت) تأكيد، وسلف معنىٰ: (وكف).

وقول ابن عباس: (التمسوها في أربع وعشرين)[1]، روىٰ أنس أنه ﷺ كان يتحرىٰ ليلة ثلاث وعشرين، وليلة أربع وعشرين.

قال ابن حبيب: يتحرىٰ أن يتم الشهر أو ينقص، فيتحراها في ليلة من السبع البواقي، فإن كان تامًّا[2] فهي ليلة أربع وعشرين، أو ناقصًا فثلاث، قاله الداودي. ولعل ابن عباس إنما قصد في الأربع ٱحتياطًا كما في حديث أنس فنسي الناقل ذكر ليلة ثلاث وعشرين[3].

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٠٨.
(٢) في (م): تماما.
(٣) قلت: كنت أودُّ لو أفردت كل قول من أقوال المصنف في تعيين ليلة القدر بالبحث والعزو لكتب الأحاديث والآثار ثم كتب الفقه في كل مذهب من المذاهب، لكني رأيت الأمر سيطول بنا جدًا فيما ليس في محله ولا في موضعه، فتركته خشية الإطالة والاستطراد، فالمسألة تحتاج إلى الإفراد بالتصنيف والبحث والتخريج، ولكي لا تفوت الفائدة لمن أرادها، نعزو هنا لكتب الآثار والفقه التي توسعت في بحث المسألة.

٤- باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ(١)

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَىٰ رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [مسلم: ١١٧٤- فتح: ٤/ ٢٦٩]

ذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ

= فلينظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤٦- ٢٥٥، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٥٠- ٢٥٣، و ٢/ ٣٢٥- ٣٢٧.

وينظر: «الإعلام» للمصنف ٥/ ٣٩١- ٤٠٥ فقد فصل هناك القول، وكذا ينظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٦٣- ٢٦٦ فقد ذكر ستة وأربعين قولًا في تعيينها فوجدته قد شفىٰ فيه وكفىٰ بما لا تجده في مكان آخر -فيما أعلم-.

وينظر من كتب الحنفية في: «المبسوط» ٣/ ١٢٧- ١٢٨، و«شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٤٧- ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٤٧- ٤٤٩.

ومن كتب المالكية في «مقدمات ابن رشد» ١/ ٢٠٧، و«النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٢- ١٠٥، و«شرح ابن بطال» ٤/ ١٥١- ١٥٩، و«التمهيد» ٢/ ٢٠٠- ٢١٤، و«الذخيرة» ٢/ ٥٤٩- ٥٥١.

ومن كتب الشافعية «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٨٣- ٤٨٤، و«المجموع» ٦/ ٤٨٨- ٤٩٩، و«النجم الوهاج» ٣/ ٣٧٠- ٣٧٢.

ومن كتب الحنابلة «المغني» ٤/ ٤٤٧- ٤٥٤، و«الشرح الكبير» ٧/ ٥٥٠- ٥٦٠، و«الفروع» ٣/ ١٤٠- ١٤٣، و«المبدع» ٣/ ٥٩- ٦٢.

وينظر كذلك «المحلىٰ» ٧/ ٣٣- ٣٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٢- ٢٣٦ .

(١) ورد بهامش الأصل: يعني: ملاحاة.

القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

وقد سلف أن هٰذا الحديث من أفراد البخاري وفي لفظ له: «فالتمسوها في السبع والتسع والخمس»[1] ومعنىٰ تلاحيا: تماديا[2] أو تسابا.

قال ابن فارس: اللحا: الملاحاة، وهي المسارعة[3]، وقال الهروي: هما كالسباب.

ومعنىٰ «فرفعت»: أي رفع تعينها بدليل قوله: «فالتمسوها» فرفع علمها عنه بسبب تلاحيهما، فحرموا بركة تعينها، وهو دال علىٰ أن الملاحاة والخلاف تصرف فضائل كثير من الدين وتحرم أجرًا عظيمًا؛ لأن الله لم يرد التفرق بين عباده إنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] وقد يذنب القوم فتتعدى العقوبة إلىٰ غيرهم، وهٰذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

وقد روي وجه آخر في رفع معرفتها من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر»[4].

---

(١) سلف برقم (٤٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله: تماريا.

(٣) «المجمل» ٣/ ٨٠٤.

(٤) رواه مسلم (١١٦٦).

ويجوز أن يكون هذا مرة، والملاحاة أخرى، وقد يتذكر الرؤيا من يوقظ من نومه. والغوابر: البواقي في آخر الشهر، ومنه ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ١٧١﴾ [الشعراء: ١٧١] يعني: الباقين الذين أتت عليهم الأزمنة، وقد تجعله العرب بمعنى الماضي أحيانًا، وهو من الأضداد.

ومعنى قوله: «وعسى أن يكون خيرًا لكم» يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال[1]، وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرتم بعينها لأقللتم في العمل في غيرها، وأكثرتموه فيها، وإذا غيبت عنكم أكثرتم العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها، قاله ابن حبيب وغيره.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/١٥٨.

٥- باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [مسلم: ١١٧٤- فتح: ٤/٢٦٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بلفظ: وجد وشد المئزر[(١)]، وفي آخر: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[(٢)]، وفي إسناده: أبو يعفور -وهو الصغير- وهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس[(٣)].

وروى ابن أبي عاصم من حديث علي: كان ﷺ إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع المئزر[(٤)]. يعني: اعتزل النساء، وإنما فعل ذٰلِكَ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فسن لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله، لئلا تفوت إذ قد يمكن أن يكون الشهر ناقصًا، وأن يكون

---

(١) مسلم (١١٧٤).

(٢) مسلم (١١٧٥).

(٣) هو في إسناد حديث (١١٧٤).
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٦٩ (٣٨٩٥) و٣٤/ ٤١٣.

(٤) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٢ (٨٦٧٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/ ١٣٢ (١١٠٣، ١١٠٥)، ١/ ١٣٣ (١١١٤) وفي «الزهد» ص ٢٦٣، والفريابي في «الصيام» (١٥٧) من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، به.
وتحرفت في مطبوع «المصنف» من هبيرة إلىٰ أبي هريرة!.
قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١١٠٣): إسناده صحيح.

كاملًا، فمن أحيا ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هٰذِه الليلة، وأوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالىٰ بعباده وجعل هٰذِه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليالٍ؛ ليدركها أهل الضعف، وأهل الفتور في العمل منا، منة ورحمة.

قال سفيان الثوري: معنىٰ شد المئزر هنا لم يقرب النساء[(١)]، وهو من ألطف الكنايات. قلت: قد أسلفنا في قوله: (أيقظ أهله) من الفقه: أن للرجل أن يحض أهله علىٰ عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر ويحملهم عليها، وقد روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يرش علىٰ أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين[(٢)].

والمئزر والإزار: ما يأتزر به الرجل من أسفله، وهو يذكر ويؤنث وهو هنا كناية عن الجد والتشمير في العبادة.

ونقل القرطبي عن بعض أئمتهم أنه عبارة عن الاعتكاف ثم استبعده؛ لقوله: أيقظ أهله، فإنه يدل علىٰ أنه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، علىٰ أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له في بيته في المسجد[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٣ (٧٧٠٢).

(٢) رواه الطبراني ١١/ ١٢٨ (١١٢٥٩).

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٤٩.

قلت: ويحتمل أمره به أن يوقظ المعتكفة معه في المسجد، أو إذا دخل البيت لحاجته.

وقوله: (وأحيا ليله): يعني: باجتهاده في العشر الأخير من رمضان؛ لاحتمال أن يكون الشهر إما ناقصًا وإما تامًّا، فإذا أحيا لياليه كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، وقيل: لأن العشر آخر العمل فينبغي أن يحرص علىٰ تجويد الخاتمة[1].

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد الخمسين، كتبه مؤلفه.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

١- باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٧١- فتح: ٤/٢٧١]

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم: ١١٧٢- فتح: ٤/٢٧١]

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٧١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عُمَرَ: كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

ثانيها: حديث عَائِشَةَ مثله حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ثالثها: حديث أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.

الحديث بطوله، وقد سلف(١).

وحديث عائشة وابن عمر أخرجهما مسلم أيضًا(٢). قال الداودي: وحديث اعتكافه العشر الأوسط قبل بنائه بعائشة.

---

(١) برقم (٦٦٩).

(٢) مسلم (١١٧١- ١١٧٢).

والاعتكاف في اللغة: اللزوم على الشيء والمقام عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون، يقال: عكف يعكف: إذا أقام.

وفي الشرع: إقامة مخصوصة. قال عطاء: قال يعلىٰ بن أمية: إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف. قال عطاء: وهو ٱعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد ٱحتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا(١).

والمباشرة في الآية: الجماع عند الأكثرين، وقيل: المقدمات، وقام الإجماع علىٰ أن الأعتكاف لا يكون إلا في المسجد لهٰذِه الآية(٢)، ولا عبرة بمخالفة ابن لبابة المالكي(٣) فيه لشذوذه.

وقوله: (في المساجد كلها) أشار به إلى الرد علىٰ من يقول باختصاصه ببعض المساجد.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٦- ٨٠٠٧).

(٢) نقل هٰذا الإجماع الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٢٧٣، وعنه نقله ابن القطان الفاسي في «الإقناع» ٢/ ٧٤٩ (١٣٤٧).
ونقل ابن القطان ٢/ ٧٥٠ (١٣٤٩) من «الإيجاز»: ولا أعلم بين العلماء ٱختلافًا في أن الأعتكاف لا يجوز في غير المساجد.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية، كان إمامًا في الفقه، ٱنتهت إليه الإمامة في المذهب، مقدمًا علىٰ أهل زمانه في الفتوىٰ، كبير الشأن، حافظًا لأخبار الأندلس، أديبًا شاعرًا.
وروىٰ عنه خلق كثير، ولم يكن له علم ولا حذق بالحديث، بل ينقل بالمعنىٰ، مات في شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة. ٱنظر تمام ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢٣/ ٤٨٥ (١٨٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٥ (٢٧٨)، «شذرات الذهب» ٢/ ٢٦٩.

قال حذيفة: لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، والأقصىٰ. وقال سعيد بن المسيب: لا أعتكاف إلا في مسجد نبي[(١)].

وفي «الصوم» لابن أبي عاصم بإسناده إلىٰ حذيفة: لا أعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٢) لكنه عن سعيد بن المسيب، وكذا رواه عنه أيضًا عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٨) بلفظ: إلا في مسجد النبي ﷺ وهذا سيأتي ذكره عن حذيفة.

(٢) قلت: روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/ ٨٢ (١٥٠٠)، والإسماعيلي في معجم «شيوخه» ٢/ ٧٢٠- ٧٢١ (٣٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٦، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٤/ ٢٧٠، وفي «السير» ١٥/ ٨١ من طريق سفيان بن عيينة ،عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود]: عكوف بين دارك ودار أبي موسىٰ لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» وفي رواية بزيادة: «المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس» وفي رواية: «لا أعتكاف إلا في المسجد الحرام- أو قال- إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا.

قال الذهبي في «السير»: صحيح غريب عال.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٦): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» ٥/ ١٩٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٩ (١١٨١) من طريق سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة -أو قال- مسجد جماعة».

قال ابن حزم: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع علىٰ رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه ﷺ قال: لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالىٰ علينا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» =

قلت: وروى الحارث، عن علي: لا ٱعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة[١]، وذهب هٰؤلاء إلىٰ أن الآية خرجت علىٰ نوع من المساجد وهو ما بناه نبي؛ لأن الآية نزلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو معتكف في مسجده فكان القصد والإشارة إلىٰ نوع تلك المساجد مما بناه نبي.

وذهب طائفة إلىٰ أنه لا يصح الٱعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، روي عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول مالك في «المدونة» قال: أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع[٢]. قال: وأقل الٱعتكاف عشرة أيام[٣]،

= ٢/ ١٤٩ (١٣٣٤)، والطبراني ٩/ ٣٠٢ (٩٥١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: .. فذكره بنحوه، إلا أنه موقوف.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٣: رجاله رجال الصحيح.
ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٦٩)، والطبراني (٩٥١٠) من طريق الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلىٰ عبد الله، فذكره موقوفًا أيضًا.
قال الهيثمي ٣/ ١٧٣: إبراهيم لم يدرك حذيفة.
وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٦٦٩: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن إبراهيم -وهو النخعي- لم يدرك حذيفة أ هـ.
وقد خرجت هٰذا الحديث بغير اللفظ الذي ذكر المصنف؛ لأن مسجد النبي لا يكون إلا أحد هٰذِه المساجد، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٢٥: فقالوا: لا ٱعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس لا غير.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٧٠) بلفظ: لا ٱعتكاف إلا في مصر جامع.
وبنحوه رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٦٧٠) بإسناد آخر.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

وروىٰ عنه ابن القاسم لا بأس به يومًا ويومين، وقد روي أن أقله يوم وليلة[(١)]، وقال في «المدونة»: لا أرىٰ أن يعتكف أقل من عشرة أيام فإن نذر دونها لزمه[(٢)]، وعندنا يصح ٱعتكاف قدر يسمىٰ عكوفًا، وضابطه مكث يزيد علىٰ طمأنينة الركوع أدنىٰ زيادة. ومن أصحابنا من ٱكتفىٰ بالمرور بلا لبث.

وقالت طائفة: الاعتكاف في كل مسجد، روي ذَلِكَ عن النخعي وأبي سلمة والشعبي[(٣)]، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والجمهور[(٤)]، والبخاري حيث ٱستدل بالآية وعمومها في سائر المساجد، وهو قول مالك في «الموطأ» قال: لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي ٱعتكف فيه إلى الجمعة، فإن كان مسجدًا لا يجمع فيه ولا يجب علىٰ صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فلا أرىٰ بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيئًا[(٥)]، ونحوه قول الشافعي: المسجد الجامع أحب إليَّ وإن ٱعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[(٦)].

قلت: علل بأمور كثيرة: الجماعة واستغنائه عن الخروج إلى الجمعة

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٨٨.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٦٥- ٩٦٦٦، ٩٦٦٨).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٨، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٨، «المحلىٰ» ٥/ ١٩٣، «المغني» ٤/ ٤٦١.

(٥) «الموطأ» ص ٢٠٨.

(٦) «مختصر المزني» مع «الأم» ٢/ ٣٣.

وللإجماع عليه[١] إذ قال الزهري: لا يصح الاعتكاف في غيره[٢]، وبه قال الحكم وحماد[٣]، وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه[٤][٥]، وقال الجوني من أصحابنا: الجماعة إذا كانت في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع فالمسجد أولىٰ منه. وعند أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز أداؤه في غيره.

فرع: قد يتعين الجامع في صورة وهي: ما إذا نذر اعتكاف مدة متابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها فإن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح، قاله القاضي الحسين.

فرع: يصح في سطح المسجد ورحبته.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وأين الإجماع فقد حكي الخلاف في اشتراطه وفي اختصاص بعض المساجد دون بعض.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٣).

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٤). (٤) «البيان» ٣/ ٥٧٦.

(٥) ورد بهامش الأصل: قوله: وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه، يريد أنه كمذهب الزهري. قال الإسنوي في «مهماته»: وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد غلط عليه حصل فيها التباس؛ فإنه قال في تعليقه الذي علقه عنه البندنيجي ما نصه: روي عن الزهري أنه قال: لا يصح الاعتكاف إلا في الجوامع، وأومأ الشافعي في القديم إلىٰ أن الاعتكاف متىٰ زاد علىٰ أسبوع، فإنه يعتكف في الجامع حتىٰ لا يحتاج لقطع الاعتكاف بصلاة الجمعة. هذا لفظه، وهو صريح في صحة الاعتكاف على القديم في غير الجامع.
قال الإسنوي: وهذه الحكاية لم يقع الغلط فيها من صاحب «المعتمد» بل الأصل فيه صاحب الشامل فإنه نقله عن الشيخ أبي حامد بنصه علىٰ ما نقله عنه من صنف بعده كالشاشي وصاحب «البيان» وصاحب «الذخائر»، ولا يوجد ذلك في كلام أحد إلا ناقلًا له عن الشيخ أبي حامد، وعبّر بعض المتأخرين بقوله: رواه الشيخ أبو حامد وأصحابنا، وهو غلط. انتهىٰ لفظه بحروفه.

فائدة:

قوله: (وكان المسجد علىٰ عريش) قال صاحب «العين»: العريش: شبه الهودج، وعرش البيت: سقفه[١]. وقال الداودي: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين فكان المطر يسقط منه داخل المسجد، وكان ﷺ لما بنىٰ مسجده أخرج قبور المشركين وقطع النخل التي كانت فيه، فجعل منها سواري وجذوعًا، وألقى الجريد عليها، فقيل له بعد ذَلِكَ: يا رسول الله ألا تبنيه؟ قال: «عريش كعريش موسىٰ!»[٢].

فرع: الجديد من قولي الشافعي: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة، ووافقنا مالك وأحمد، والقديم وفاقًا لأبي حنيفة: نعم، وبه قال النخعي والثوري وابن علية[٣]. وعلىٰ هذا ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان: أصحهما المنع[٤].

فرع: للمعتكف قراءة القرآن والحديث والعلم، وأمور الدين، وسماع العلم، خلافًا لمالك[٥]، وعن ابن القاسم: لا يجوز له عيادة المريض ولا مدارسة العلم، ولا الصلاة على الجنازة[٦] خلافًا لابن وهب[٧].

---

(١) «العين» ١/ ٢٤٩.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث باستيفاء في حديث (٤٢٨)، وانظره في «الصحيحة» (٦١٦).

(٣) انظر هذِه المسألة في: «المبسوط» ٣/ ١١٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٨٨، «البيان» ٣/ ٥٧٤- ٥٧٥، «المغني» ٤/ ٤٦٤.

(٤) انظر «البيان» ٣/ ٥٧٥.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٣.

(٦) انظر: «الذخيرة» ٢/ ٥٣٩.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٣، و«الذخيرة» ٢/ ٥٣٩.

فرع: لا بأس بتطييبه. قال الشافعي في «الأم»: ولا بأس بأن يقص فيه؛ لأنه وعظ وتذكير[١].

فرع: في «شرح الهداية»: أنه يكره التعليم في المسجد بأجر، وكذا كتابة المصحف بأجر، وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس أن يخيط فيه.

فائدة: قام الإجماع علىٰ أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر[٢].

فرع: من نوى اعتكاف مدة، وشرع فيها فله الخروج منها خلافًا لمالك[٣]، وادعى ابن عبد البر[٤] عدم اختلاف الفقهاء في ذَلِكَ وأن القضاء لازم عند جميع العلماء فإن لم يشرع فالقضاء مستحب. ومن العلماء من أوجبه إن لم يدخل فيه، واحتج بحديث عائشة: كان يعتكف العشر الأواخر.. الحديث.

وفيه: فأتىٰ معتكفه (فلما اعتكف أفطر عشرًا)[٥] من شوال،[٦] وهو قول غريب.

قال الترمذي: لما قطع اعتكافه من أجل أزواجه قضاه علىٰ مذهب من يرىٰ قضاء التطوع إذا قطعه[٧]. قلت: لكنه لم يشرع فيه.

---

(١) «الأم» ٢/ ٩٠.

(٢) نقل هٰذا الإجماع ابن المنذر في «الإجماع» ص ٦٠ (١٥٥)، ونقله ابن القطان الفاسي في «الإقناع» ٢/ ٧٥١ (١٣٥١) عن ابن المنذر في «الإشراف».

(٣) انظر: «عيون المجالس» ٢/ ٦٨٠.

(٤) «الاستذكار» ١٠/ ٢٨٦.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: فلما أفطر اعتكف عشرا.

(٦) سيأتي برقم (٢٠٣٣)، ورواه مسلم (١١٧٣).

(٧) «سنن الترمذي» ٣/ ١٥٧.

٢- باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/٢٧٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١)، ومعناه: يميل فيدخل رأسه وكتفيه إلى الحجرة فترجله أي: تسرحه بدهن، وما قاله الداودي -ولم يقيده غيره-: لئلا يخرج من المسجد ما وجد المقام فيه؛ لأن الحائض لا تدخله، وترجم عليه بعد في آخره باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، وذكره بلفظ: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهو في حجرتها يناولها رأسه(٢). وهو دال علىٰ جواز ترجيل رأس المعتكف، وفي معناه: الحلق وأن اليدين من المرأة ليسا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه، ويشهد له أن المرأة تنهىٰ عن لبس القفازين في الإحرام وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وهكذا حكمها في الصلاة، وأن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها.

فرع: الجوار والاعتكاف سواء عند مالك، حكمهما واحد إلا من جاور نهارًا بمكة وانقلب ليلًا إلىٰ أهله فلا صوم فيه، وله أن يطأ أهله،

---

(١) مسلم (٢٩٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٠٤٦).

قال: وجوار مكة أمر يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ كالرباط والصيام[(١)]، وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد[(٢)]، وقال عطاء: هما مختلفان، كانت بيوت رسول الله ﷺ في المسجد، فلما ٱعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلىٰ بطن المسجد فاعتكف فيه، والجوار بخلاف ذَلِكَ، إن شاء جاور بباب المسجد، أو في جوفه لمن شاء[(٣)]، وقال مجاهد: الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة[(٤)].

فرع:

ٱستدل به علىٰ أن من حلف لا يدخل دارًا فأدخل بعض بدنه لا يحنث، واختلف فيمن حلف لا يدخل دارًا فأدخل إحدىٰ رجليه، قال ابن القاسم: إن منع الباب أن ينغلق حنث[(٥)]، وقال ابن حبيب: إن ٱعتمد على الداخلة حنث.

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٠٠- ٢٠١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٥ (٨٠٠٤).

(٣) السابق (٨٠٠٣).

(٤) السابق (٨٠٠٥).

(٥) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٤٧١.

٣- باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/٢٧٣]

ذكر فيه عن الزهري(١)، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وقال: لحاجة الإنسان(٢). والمراد بالحاجة: البول والغائط. وكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث(٣)، وهو إجماع(٤)، ورواه مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وفيه: إلا لحاجة الإنسان(٥). قال أبو داود: لم يتابع أحد مالكًا في هذا الحديث على ذكر عمرة(٦). واضطرب فيه أصحاب الزهري فقالت طائفة: عنه، عن عروة، عن عائشة. وكذا رواه ابن مهدي، عن مالك.

---

(١) ورد فوق الكلمة بالأصل: مسند متصل.

(٢) مسلم (٦/ ٢٩٧).

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٥٧ (٨٠٥١) عن معمر، عن الزهري قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها، من غائط أو بول.

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٠ (١٥٧)، و«االإقناع» لابن لقطان ٢/ ٧٥٢ (١٣٥٥)، و«الإفصاح» ٣/ ١٩٨- ١٩٩.

(٥) «الموطأ» ص ٢٠٨.

(٦) «سنن أبي داود» بعد حديث (٢٤٦٨) كتاب: الصوم باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته.

وقالت طائفة: عن عروة وعمرة جميعًا عن عائشة. وكذا رواه ابن وهب، عن مالك، وأكثر الرواة عن مالك، عن عروة، عن عمرة فخطئوه في ذكر عمرة[(١)].

قال ابن بطال: ولهذه العلة -والله أعلم- لم يدخل البخاري حديث مالك وإن كان فيه زيادة تفسير؛ (لكونه)[(٢)] ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذَلِكَ عنده معنى الحديث، ثم الحديث دال علىٰ أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلاة، والتلاوة، والذكر، ولا يخرج إلا لما إليه حاجة، وفي معنى الترجيل: كل ما فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، ولا شك أن المعتكف ألزم نفسه المقام للطاعة فلا يشتغل بما يلهي عنها، ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البين والحيض في النساء، وهو في معنىٰ خروجه للحاجة.

واختلفوا في خروجه لما سوىٰ ذَلِكَ، فروي عن النخعي، والحسن البصري، وابن جبير أن له أن يشهد الجمعة ويعود المرضىٰ ويتبع الجنائز[(٣)]. وذكر ابن الجهم، عن مالك: يخرج للجمعة ويتم اعتكافه في الجامع. وقال عبد الملك: إن خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه، ومنعت طائفة خروجه لعيادة المريض والجنائز، وهو قول عطاء وعروة والزهري[(٤)] ومالك وأبي حنيفة، والشافعي وأبي ثور.

---

(١) انظر في هذا الاختلاف والاضطراب: «التمهيد» ٨/ ٣١٦- ٣٢١، و«الفتح» ٤/ ٢٧٣، و«صحيح أبي داود» ٧/ ٢٣٠- ٢٣٣.

(٢) في (م): (لأنه).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٥ (٩٦٣٢، ٩٦٣٤، ٩٦٣٥، ٩٦٣٧، ٩٦٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٧ (٨٠٥١- ٨٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٤٣- ٩٦٤٤، ٩٦٤٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف إلا إلى الجمعة والبول والغائط خاصة. وقال مالك: إن خرج المعتكف لعذر ضرورة مثل موت أبويه وابنه ولا يكون له من يقوم به فإنه يبتدئ ٱعتكافه، والذين منعوا خروجه لغير الحاجة أسعد باتباع الحديث(١).

وفيه كما قال ابن المنذر: دلالة على ٱمتناع العشاء في بيته والخروج من موضعه إلا للحاجة. قال: واختلفوا في ذَلِكَ، فكان الحسن وقتادة يقولان: له أن يشرط العشاء في منزله. وبه قال أحمد، وقال أحمد: إن كان المعتكف في بيته فلا شيء عليه(٢). وقال أبو مجلز: ليس له ذَلِكَ(٣). وهو يشبه مذاهب المدنيين وبه نقول؛ لأنه موافق للسنة، وعن مالك في الرجل يأتيه الطعام من منزله ليأكله في المسجد فقال: أرجو أن يكون خفيفًا(٤).

وفيه: دلالة غير ما سلف علىٰ إباحة غسل المعتكف رأسه؛ لأنه في معنى الترجيل(٥).

---

(١) ٱنظر هذِه المسألة في «المبسوط» ١/ ١١٧، «المنتقىٰ» ٢/ ٧٧، ٧٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٩١، «الأم» ٢/ ٩٠.

(٢) في «شرح ابن بطال» ٤/ ١٦٦- وهو المصدر المنقول منه هاهنا- أن هذا قول الشافعي، وهو نص قوله في «الأم» ٢/ ٩١.

(٣) ذكر قول أبي مجلز صاحب «المغني» ٤/ ٤٧١.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٤.

(٥) من قول المصنف -رحمه الله- آنفًا: قال ابن بطال إلىٰ هذا الموضع، نقله من «شرح ابن بطال» ٤/ ١٦٥- ١٦٦.

٤- باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر: ٣٠٠- مسلم: ٢٩٣- فتح: ٤/٢٧٤]

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ -وَهْوَ مُعْتَكِفٌ- فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/٢٧٤]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ -وَهْوَ مُعْتَكِفٌ- فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فيه: دلالة واضحة لما ترجم له، فغسل رأسه جائز كترجيله وغسل جسده في معناه، ولا نعلم في ذَلِكَ خلافًا، وروى ابن وهب عن مالك قال: لا بأس أن يخرج إلىٰ غسل الجمعة إلىٰ موضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحرِّ يصيبه.

وقولها: (كان يباشرني وأنا حائض): تريد: غير معتكف؛ لأن المعتكف لا يجوز له المباشرة للآية، وإنما ذكرت المباشرة هنا لتدل علىٰ جواز غسلها رأسه وهي حائض، وتدل علىٰ طهارة بدن الحائض ولا يجتنب منها إلا موضع الدم، وقال الداودي: يريد أنها تشد إزارها في فور حيضتها.

٥- باب الاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٤/٢٧٤]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وترجم عليه في أواخر الباب باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، وزاد فيه: فاعتكف ليلة(١). وترجم عليه أيضًا عقيبه باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم(٢). وهو حديث صحيح أخرجه مسلم أيضًا(٣)، وفي رواية له: يومًا بدل (ليلة)(٤).

قال ابن حبان في «صحيحه»: ألفاظ أخبار هذا الحديث مصرحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا بهذا -يعني: رواية مسلم- فإن صحت هذِه اللفظة، فيشبه أن يكون (أراد)(٥) باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حَتَّىٰ لا يكون بين الخبرين تضاد(٦)، والعرب تعبر بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقد روىٰ عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله ﷺ بالجعرانة:

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٤٢).
(٢) برقم (٢٠٤٣).
(٣) مسلم (١٦٥٦).
(٤) مسلم (١٦٥٦/ ٢٨).
(٥) في (م) المراد.
(٦) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٢٦- ٢٢٧.

إني نذرت أن أعتكف يومًا وليلة. فاقتصر بعضهم على البعض، ويجوز للراوي أن ينقل بعض ما سمع، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «فاعتكف وصم»(١).

قال ابن حزم: لا يصح؛ لأن في سندهما عبد الله بن بديل(٢) وهو مجهول(٣). قلت: لا، فقد علق له البخاري(٤)، ووثق(٥)، نعم تفرد بزيادة الصوم، كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه(٦)، ونقل

(١) أبو داود (٢٤٧٤- ٢٤٧٥)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٦٢ (٣٣٥٥) بلفظ: أن عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمر أن يعتكف.
ورواه أيضًا الطيالسي ١/ ٦٨- ٦٩ (٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٦، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٥- ٦ (٥٦٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٥٧، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٣٩، والدارقطني ٢/ ٢٠٠- ٢٠١، والبيهقي ٤/ ٣١٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١١ (١١٨٩) من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال في «الكاشف»: صويلح الحديث له مناكير وفي غمزه الدارقطني، فيه ضعف.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ١٨٣.

(٤) سيأتي له بعد حديث (٦٢٨٤).

(٥) قال يحيىٰ بن معين: مكي صالح، ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين: صالح، وقال الذهبي: صويلح الحديث له ما ينكر. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.
انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥٦ (١٢٧)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ١٤ (٦٨)، و«ثقات ابن حبان» ٧/ ٢١، و«ثقات ابن شاهين» (٦٧٤)، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٥ (٣١٧٦)، و«تاريخ الإسلام» ٩/ ٤٥٣، و«الكاشف» (٢٦٤٢)، و«التقريب» (٣٢٢٤).

(٦) قال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٥٧: لا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٠٠: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.
وسئل عن هذا الحديث في «العلل» ٢/ ٢٦- ٢٧ (٩٣) فقال: يرويه عبد الله بن بديل =

الدارقطني، عن النيسابوري أنه حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه -يعني: الصوم- منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة وغيرهم(١).

ثم قال ابن حزم: ولا نعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلًا، وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثًا مسندًا إلا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر؛ لبطلان سنده(٢).

= المكي -وكان ضعيفًا-، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، ولم يتابع عليه ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٠- ٢٠١.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ١٨٣.

تتمات: قال البيهقي في «المعرفة» ٦/ ٣٩٤: حديث منكر؛ قد أنكره حفاظ الحديث، لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته. ونقل المنذري في «مختصر السنن» ٣/ ٣٥٠: تضعيف ابن عدي، والدارقطني لعبد الله بن بديل، مشيرًا لتضعيف الحديث. وضعف الحديث أيضًا ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٤٦٠ فقال: تفرد به ابن بديل، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٧٤: إسناده ضعيف؛ أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف.

ومال العلامة أحمد شاكر لتحسين الحديث فقال: ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها كلام المنذري، ففي «التهذيب»: قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكره البخاري، ولا النسائي في «الضعفاء»، فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسنًا وتقبل زيادته. اهـ. «مختصر السنن» ٣/ ٣٥٠.

والحديث أورده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٥- ٤٢٦) وقال: إسناده ضعيف؛ ابن بديل فيه ضعف من قبل حفظه.

لكنه أورده أيضًا في «صحيح أبي داود» (٢١٣٦- ٢١٣٧) وقال: مدار الإسنادين علىٰ عبد الله بن بديل، وفيه ضعف، ولكن لما كان الحديث قد صح من غير طريقيه أوردته هنا. اهـ.

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث فما هٰذا الكلام!

إذا تقرر ذَلِكَ، فمن نذر ٱعتكاف ليلة لم يلزمه سواها خلافًا لمالك؛ حيث قال: يلزمه يوم معها. وقال سحنون: لا شيء عليه؛ لأنه لا صيام في الليل قال: ومن نذر ٱعتكاف يوم يلزمه يوم وليلة، ويدخل ٱعتكافه قبل غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر لم يجزه، وإن أضاف إليه الليلة المستقبلة[1].

وقوله ﷺ: («أوف بنذرك») محمول على الاستحباب بدليل أن الإسلام يهدم ما قبله[2]، وقد حمله الطبري على الوجوب، وسيأتي الخلاف فيه في الأيمان والنذور[3]. والبخاري ذهب إلىٰ وجوب الوفاء به، كما بوب عليه هناك وقاس اليمين على النذر، وهو قول أبي ثور والطبري، واختلف أصحابنا في صحة نذره في حال شركه، والأصح عدم صحته.

وفيه: دليل علىٰ تأكيد الوفاء بالوعد، ألا ترىٰ أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من الجاهلية إلى الإسلام، وإن كان عند الفقهاء ما كان في الجاهلية من أيمان وطلاق وعقد فإن الإسلام يهدمها ويسقط حرمتها، قاله ابن بطال[4].

---

(١) أنظر «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٨.

(٢) هي قطعة من حديث طويل رواه مسلم (١٢١) كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٣) ينظر شرح الحديث الآتي برقم (٦٦٩٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥٨.

قال الخطابي: وفيه دلالة علىٰ أن نذر الجاهلية إذا كان علىٰ وفاق الإسلام كان معمولًا به[١]، وهو ظاهر تبويب البخاري، ومن حلف في كفره ثم أسلم فحنث كَفَّر، وإليه ذهب الشافعي، وعن أشهب نحوه، ومذهب مالك: لا شيء عليه.

وفيه: دلالة علىٰ جواز الاعتكاف بغير صوم وهو مذهب الشافعي، والحسن، وأبي ثور، وروي عن علي أيضًا وابن مسعود، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد وإسحاق[٢]، وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: لا اعتكاف إلا بصوم. وقاله ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة، والزهري. وقيل: إنه مذهب علي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وابن المسيب، ونافع، والثوري، والليث، والحسن بن حي، والشافعي في القديم، وقول لأحمد، ورواه عطاء ومقسم وأبو فاختة عن ابن عباس[٣]، والحديث دال للأول؛ إذ الليل ليس قابلًا للصوم وإن كان يحتمل أن يكون نذر اعتكاف ليلة مع يومها.

ومعنىٰ قوله: (في الجاهلية) أي: في زمنها. قال الخطابي: وقد يستدل به أن الكافر إذا أسلم وهو جنب لزمه أن يغتسل[٤].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣١٩ (٨٥٨٧)، «البيان» ٣/ ٥٧٨، «المغني» ٤/ ٤٥٩.

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٤ (٩٦١٩، ٩٦٢١، ٩٦٢٢، ٩٦٢٣، ٩٦٢٦)، «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ٣٥٣ (٨٠٣٣، ٨٠٣٤، ٨٠٣٧، ٨٠٣٨، ٨٠٤١)، «مختصر الطحاوي» ص ٥٧، «المدونة» ١/ ١٩٥، «عيون المجالس» ٢/ ٦٧١، «البيان» ٣/ ٥٨٠، «المغني» ٤/ ٤٥٩.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٠.

تنبيه: اُستدل من قال بعدم شرطية الصوم في صحة الاُعتكاف مع حديث الباب بما رواه الدارقطني عن ابن عباس: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله علىٰ نفسه» ثم قال: رفعه أبو بكر محمد بن إسحاق السوسي، وغيره لا يرفعه(١)، ومن جهة القياس: أنه عبادة

---

(١) «السنن» ٢/ ١٩٩ عن محمد بن إسحاق السوسي، ومن طريقه الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٠ (١١٨٧). ورواه الحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٨-٣١٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٤٨٩ من طريق أبي الحسن أحمد بن محبوب الرملي. كلاهما -محمد بن إسحاق وأحمد بن محبوب- عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك [وعند الحاكم: عن أبي سهل بن مالك] عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!
وقال البيهقي: الصحيح موقوفا، ورفعه وهم وقال في «المعرفة» ٦/ ٣٩٦: رفعه ضعيف. وذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٥٠ مرفوعًا، وقال: هٰذا يروىٰ غير مرفوع.
وتعقبه ابن القطان في «البيان» ٣/ ٤٤٢ قائلًا: لم يزد علىٰ هٰذا!! وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨٨: الصواب موقوف. وقال في «بلوغ المرام» (٧٢٢): الراجح وقفه. وأورد الألباني المرفوع في «الضعيفة» (٤٣٧٨) وضعفه أيضًا.
تنبيه: قال الدارقطني: رفعه هٰذا الشيخ وغيره لا يرفعه.
قلت: هٰذا هو نص كلامه، فلم يصرح باسم هٰذا الشيخ، وجزم المصنف هنا وكذا العيني في «العمدة» ٩/ ٢١٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٠، ومجد الدين ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٢٢٨٤)، والمناوي في «فيض القدير» (٧٦١٦) بأن هٰذا الشيخ هو شيخ الدارقطني في الحديث، محمد بن إسحاق السوسي!
وهو -والله أعلم- خطأ تتابعوا عليه؛ ويدل لذلك أن محمد بن إسحاق هٰذا لم ينفرد برواية الحديث، إنما تابعه أحمد بن محبوب الرملي، كما عند الحاكم والبيهقي، فالمتفرد به هو شيخهما عبد الله بن محمد بن نصر الرملي- وهو ما جزم وصرح به البيهقي ٤/ ٣١٩. =

أصل بنفسه فلا يكون شرطًا لغيره كالصلاة وغيرها، وصوم رمضان لا يقبل غيره، ومعلوم أن ٱعتكاف الشارع كان في رمضان. وقال ابن شهاب: ٱجتمعت أنا وأبو سهل بن مالك عند عمر بن عبد العزيز فقلت: لا يكون ٱعتكاف بغير صوم، فقال عمر: أمن النبي ﷺ؟ قلت: لا. قال: أمن أبي بكر؟ قلت: لا. قال: أمن عمر؟ قلت: لا. قال: (أمن)[(١)] عثمان؟ قلت: لا. قال: فلا إذًا[(٢)]. وقد صح أنه ﷺ ٱعتكف العشر الأول من شوال[(٣)]، ويوم العيد غير قابل للصوم، ٱحتج من ٱشترطه بقول عائشة مرفوعًا: «لا ٱعتكاف إلا بصوم» رواه البيهقي، ووهم راويه[(٤)]، وهو عند أبي داود عنها: السنة على المعتكف

= فالشيخ الذي ذكره الدارقطني هو عبد الله بن محمد الرملي. وهو ما جزم به أيضًا ابن القطان ٣/ ٤٤٢. وقال الزيلعي: قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. اهـ «نصب الراية» ٢/ ٤٩٠. وهذا أيضًا هو ما رجحه الألباني في «الضعيفة».

(١) من (م).

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٣١٩.

(٣) رواه مسلم (١١٧٣).

(٤) «سنن البيهقي» ٤/ ٣١٧. والحديث أيضًا رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٠، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٩٩، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١١ (١١٨٨) من طريق محمد بن هاشم، عن سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا به. قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين. وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد، ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به. وقال الحاكم: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين. وقال شيخ الإسلام ابن القيم: سويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف. اهـ «الحاشية» ٣/ ٣٤٤. وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦٨).

أن لا يعود مريضًا. وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[١].

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣). ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة. ثم قال: جعله قول عائشة.

وقال البيهقي ٤/ ٣٢١: ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هٰذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام، عن عروة قال: فذكره. وقال في «المعرفة» ٦/ ٣٩٥: لم يخرج البخاري ومسلم باقي الحديث، من قوله: والسنة..، لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. اهـ. بتصرف.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٣٠: ولم يقل أحد في حديث عائشة هٰذا: «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هٰذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف.

وقاله في «الاستذكار» ١٠/ ٢٨٣ وزاد: وبعضه من كلام عروة.

وقال ابن القيم في «الحاشية» ٣/ ٣٤٣- ٣٤٤: عبد الرحمن هٰذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف يرمىٰ بالقدر. اهـ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٧٢١): رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٣٩: أخرجه أبو داود، وإسناده جيد علىٰ شرط مسلم.

وقال في «صحيح أبي داود» (٢١٣٥): إسناده حسن صحيح، ورجاله كلهم ثقات علىٰ شرط مسلم، علىٰ ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقال في «الضعيفة» ١٠/ ٣١١: إسناده صحيح.

وأما قول الحافظ ابن عبد البر في كتابيه المذكورين آنفًا، ومن قبله أبو داود بتفرد عبد الرحمن، فمتعقب؛ فقد تابعه ابن جريج، فيما رواه الدارقطني ٢/ ٢٠١، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١١ (١١٩٠) من طريق القاسم بن معن. =

قال الدارقطني: يقال: قوله: (السنة) إلىٰ آخره، إنما هو من قول ابن شهاب ومن أدرجه في الحديث فقد وهم[(١)]. وقال: الأشبه أن يكون من قول من دون عائشة[(٢)]. وقال الحاكم: لفقهاء أهل الكوفة في ضد حديث ابن عباس يرفعه: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه**» وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، حديثان: الأول: حديث عائشة هٰذا، والثاني: حديث عمر السالف: «**اعتكف وصم**» قال: ولم يحتج الشيخان بسفيان ولا بابن بديل[(٣)]. وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا ذكر الصوم في الاعتكاف هنا إلا هو وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو متنه ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره[(٤)]، قلت: قد قال يحيىٰ: صالح[(٥)]. وذكره ابن حبان وغيره في

= عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة، عن عائشة.
قال ابن الجوزي ٢/ ١١٢: فيه إبراهيم بن مجشر، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير. لكن قال الألباني في «الضعيفة» ١٠/ ٣١١: سنده صحيح.
وتابعه أيضًا عقيل، فيما رواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٢٣ (٣٩٦٢) من طريق الليث، عنه، عن الزهري عن عروة، عن عائشة.
قال البيهقي: قوله: والسنة... إلىٰ آخره، قيل إنه من قول عروة. والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠١.

(٢) هٰذا هو قول البيهقي في «المعرفة» ٦/ ٣٩٥.
وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٤٠: رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنىٰ رواية عبد الرحمن كما لا يخفىٰ، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث علىٰ جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج. والله أعلم. وانظر: «صحيح أبي داود» ٧/ ٢٣٦.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٣٩- ٤٤٠ بتصرف، وحديث ابن عباس وعائشة وعمر، تقدم تخريجها، وآخرها حديث عائشة.

(٤) «الكامل» ٥/ ٣٥٧- ٣٥٨، وقد تقدم.

(٥) تقدم ذكر هٰذا في ترجمة ابن بديل فلتراجع ترجمته.

«ثقاته»[(١)]، وصحح حديثه هٰذا ابن العربي، ولا يوافقه عليه أحد وقد توبع ولم ينفرد به، أخرج الدارقطني من حديث سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «أوف بنذرك»[(٢)]. قال عبد الحق: تفرد به سعيد هٰذا[(٣)]، وقال الشافعي -فيما حكاه البيهقي عنه-: رأيت عامة من الفقهاء يقولون: لا ٱعتكاف إلا بصوم[(٤)].

---

(١) «ثقات ابن حبان» ٧/ ٢١، وتقدم أيضًا.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠١.
ورواه أيضًا البيهقي ٤/ ٣١٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٠ (١١٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، به.

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٥٠. وفيه أنه قال: هٰذا إسناد حسن، تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر. اهـ.
وهٰذا هو نص كلام الدارقطني الذي قاله عقب روايته للحديث في «السنن»، فيبدو أن عبد الحق قد نقله عنه، خاصة أنه في ذكره للحديث عزاه للدارقطني.
وقال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٧: إن كان سعيد بن بشير ضبط هٰذا، فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الأعتكاف.
والحديث ضعفه غير واحد، قال البيهقي ٤/ ٣١٧: ذكر نذر الصوم مع الأعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله، والله أعلم.
وقال في «المعرفة» ٦/ ٣٩٤: ورویٰ قصة أنه نذر أن يعتكف...، ذكره سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، وهو ضعيف. اهـ بتصرف.
وقال ابن الجوزي: تفرد به سعيد بن بشير، قال ابن معين وابن نمير: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٤٤٢: كذا أورد عبد الحق الحديث، ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير، وهو مختلف فيه.
وينظر: «البدر المنير» ٥/ ٧٧٣- ٧٧٤، و«تلخيص الحبير» ٢/ ٢١٨، و«الجوهر النقي» ٣/ ٣١٧ ففي الثلاثة مصادر إشارات إلىٰ تضعيف الحديث.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٩٤ (٢٠٩٢).

وقال القاضي عياض: لم يأت عن النبي ﷺ أنه ٱعتكف بغير صوم، ولو كان جائزًا لفعله تعليمًا للجواز، وهو عمل أهل المدينة(١).

قالوا: ويجاب عن حديث ابن عباس بأمور: منها: أن السوسي تفرد به(٢)، ولم يحتج به أهل الصحيح، فلا يعارض حديث عبد الرحمن بن إسحاق(٣) المحتج به في الصحيح(٤).

ثانيها: أسلفنا عن ابن عباس ٱشتراط الصوم(٥)، والراوي إذا عمل بخلاف ما روىٰ قدح ذٰلِكَ في روايته عند الحنفية(٦).

ثالثها: القول بموجب الحديث، وهو أن الهاء عائدة على الٱعتكاف دون الصوم؛ لأنه أكثر فائدة؛ ولأن وجوب المنذور بالنذر معلوم والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر، فكان حمله على الأكثر فائدة أو يحتمل فيحمل عليه توفيقًا بين الحديثين.

رابعها: نقول إنه محمول على الحض والندب، وحديث عمر محمول علىٰ أنه كان نذر يومًا وليلة، وهو في مسلم: أعني يومًا(٧).

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٥٠. بتصرف.

(٢) قلت: لم يتفرد به، بل تابعه أحمد بن محبوب الرملي، عند الحاكم ١/ ٤٣٩. والبيهقي ٤/ ٣١٨- ٣١٩، وإنما المنفرد به هو شيخهما عبد الله بن محمد الرملي، وتقدم قريبًا الكلام عن هٰذا الحديث فليراجع.

(٣) هو حديث أبي داود (٢٤٧٣) المتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) قلت: ٱستشهد به البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه» فيما سيأتي (٢٢١٤، ٣٣٥٦، ٤٨٩١) وروىٰ له مسلم حديثًا واحدًا (٢٢٢٥). وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥١٩ (٣٧٥٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ١١٥- ١١٦.

(٧) مسلم (١٦٥٦/ ٢٨).

وادعىٰ بعضهم أن الصوم كان في أول الإسلام بالليل، فلعل ذٰلِكَ قبل نسخه وليس بجيد؛ لأن حديث عمر كان في السنة الثانية.

وادعى القرطبي أن الصحيح ٱشتراطه ومراده من مذهبه، قال: لأن حديث عائشة إن صح فهو نص، وإن لم يصح فالأصل في العبادات والقرب أنها لا تفعل إلا علىٰ نحو ما قررها الشارع أو فعلها، وقد تقرر مشروعية الاُعتكاف مع الصوم في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قلت: لا يلزم منه الصوم- قال وأنه ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، فمن ٱدعىٰ جوازه بغيره فليأت بدليل[١].

قلت: قد أسلفنا ٱعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال، ويوم الفطر لا يصلح للصوم، ولهٰذا لما ذكره الإسماعيلي في «صحيحه» قال: فيه دلالة علىٰ جواز الاُعتكاف بغير صوم، لكن في البخاري: ٱعتكف في آخر العشر من شوال[٢]. وفي لفظ له: في العشر، وفي آخر: عشرًا من شوال[٣]، ولفظ مسلم: ٱعتكف العشر الأول من شوال[٤]، وفي الإسماعيلي: حَتَّىٰ إذا أفطر ٱعتكف في شوال، ولأبي نعيم: فلم يعتكف في رمضان إلا في العشر. الأواخر من شوال، وللطحاوي: ترك الاُعتكاف حَتَّىٰ أفطر من رمضان، ثم ٱعتكف في عشر من شوال. وسيكون لنا عودة إلىٰ تتمة المسألة قريبًا في بابه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٤١.
(٢) سيأتي برقم (٢٠٤١).
(٣) الحديث الآتي (٢٠٣٣)، وحديث (٢٠٣٤، ٢٠٤٥).
(٤) مسلم (١١٧٣/ ٦).

٦- باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رأى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هذا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!». فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.
[٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/ ٢٧٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنَتْ (عائشة وحفصة)[١] أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً الحديث. وفي آخره.

فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا[٢]، وسلف ألفاظه، وهو ظاهر في جواز اعتكافهن كما ترجم له، وقد أذن لهن فيه كما ستعلمه، وقد أسلفنا اختلاف العلماء[٣]: هل يصح اعتكافها في مسجد بيتها؟ وإن مذهب الثلاثة المنع خلافًا لأبي حنيفة. قال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها. وقال الشافعي: تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

---

(١) كذا بالأصل وفي اليونينية ٣/ ٤٨/ (حفصة عائشة).

(٢) مسلم (١١٧٣).

(٣) انظر هذِه المسألة في: «مختصر الطحاوي» ص ٥٨، «عيون المجالس» ٦٧٣- ٦٧٤، «الأم» ٢/ ٩٣.

وقال الكوفيون: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة وذلك مكروه. واحتجوا بأن الشارع نقض ٱعتكافه؛ إذ تبعه نساؤه، وهٰذا إنكار عليهن[1]. قالوا: وقد قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل»[2]، فإذا مُنِعَتْ من المكتوبة في المسجد مع وجوبها فلأن تكون ممنوعة من ٱعتكاف هو نفل أولىٰ، ولما كان صلاة الرجل في المسجد أفضل، كان ٱعتكافه فيه أفضل. وحجة مالك: أنه ﷺ لما أراد الاعتكاف أذن لعائشة وحفصة في ذَلِكَ، وقد جاء هٰذا مبينًا في باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، كما ستعلمه، ولو كان المسجد غير موضع ٱعتكافهن لما أباح ذَلِكَ لهن منه، ولا يجوز أن يظن أنه نقض ٱعتكافه ولكن أخره تطييبًا لقلوبهن؛ لئلا يجعل معتكفًا وهن غير معتكفات، وإنما فعل ذَلِكَ؛ لأنه كره أن يكنَّ مع الرجال في مسجده؛ لأنه موضع الاجتماع والوفود ترد عليه فيه، وهٰذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف في الأوقات الخالية، وكما يكره للشابات منهن الخروج للجمع والأعياد، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا في الجامع مع الرجال.

---

(١) سيأتي قريبًا (٢٠٤٥)، ورواه مسلم (١١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠)، والبزار في «البحر الزخار» ٥/ ٤٢٦- ٤٢٨ (٢٠٥٩-٢٠٦٠، ٢٠٦٣)، وابن خزيمة ٣/ ٩٤- ٩٥ (١٦٨٨، ١٦٩٠)، والحاكم ١/ ٢٠٩، وابن حزم في «المحلىٰ» ٣/ ١٣٩- ١٣٧، والبيهقي ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٨ عن ابن مسعود، مرفوعًا به.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٩٣، وفي «الخلاصة» (٢٣٤٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٩): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١١/ ١٥١: إسناده جيد.

وفيه كما قال ابن المنذر دلالة أيضًا أن المرأة إذا أرادت ٱعتكافًا لم تعتكف حَتَّىٰ تستأذن زوجها، ويدل علىٰ أن الأفضل في حق النساء لزوم منازلهن وترك الاعتكاف مع إباحته لهن؛ لأن ردهن منه دال علىٰ ذَلِكَ، وقد ترجم عليه أيضًا:

٧- باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!». ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/ ٢٧٧]

وفيه من الفقه: أن المعتكف يهيئ له مكانًا فيه بحيث لا يضيق على المسلمين كما فعل الشارع؛ إذ ضرب فيه خباء.

وفيه: أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحىٰ عن الناس خوف أن يكون ما يؤذيهم من آفات البشر.

وفيه: إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكف.

قال مالك: وليعتكف في عجز المسجد ورحابه، فذلك الشأن فيه[(١)].

وقوله: («آلبرَّ تردن؟»)[(٢)]: هو بهمزة الاستفهام ومده علىٰ وجه الإنكار، ونصبه «البر» علىٰ أنه مفعول «تردن» مقدمًا، وذكره في باب: الاعتكاف في شوال «آلبر؟ ٱنزعوها فلا أراها» فنزعت[(٣)]، وضبط الدمياطي «آلبر» بالرفع أيضًا[(٤)].

---

(١) أنظر «التاج والإكليل» ٣/ ٣٩٦.

(٢) هكذا ذكر المصنف هنا: «آلبر تردن»، وجاء في «الفتح» ٤/ ٢٧٥، وكذا في «صحيح البخاري» ط. دار إحياء الكتب العربية ١/ ٣٤٥: «آلبر ترون»، وجاء في «حاشية اليونينية» ٣/ ٤٩ أنه وقع في نسخة ابن عساكر: «تردن». والله أعلم.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٢٠٤١).

(٤) ورد بهامش الأصل: ضبطه بهما وكتب فوقه (معا) كذا رأيته.

قال ابن التين: كذا وقع في أكثر النسخ «فلا أراها» بالألف، وصوابه بحذفها؛ لأنه مجذوم بالنهي، وهو مثل: (أريتك هٰذا)، ويجوز إثبات الألف مثل: ألم يأتيك والأنباء تنمىٰ. وقال الخطابي: «آلبر تقولون بهن» معناه: البر تظنون بهن. قال الشاعر:

متىٰ تقول القلص الرواسما يحملن أم قاسم وقاسما

أي: متىٰ تظن[1] القلص يلحقهما، ولذلك نصب القلص.

قال الفراء: تجعل ما بعد القول مرفوعًا على الحكاية فتقول: عبد الله ذاهب. وقلت: إنك قائم. هٰذا في جميع القول إلا في (أتقول) وحدها في حروف الاستفهام، فإنهم ينزلونها منزلة الظن فيقولون: أتقول إنك خارج؟ ومتىٰ تقول إن عبد الله منطلق؟ وأنشد:

أما الرحيل فدون بعد غدٍ فمتىٰ تقول الدار تجمعنا

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٦- ٩٨٧.
ووقع فيه، وفي «غريب الحديث» ١/ ٣٣٥ له، وفي «الفائق» للزمخشري ٣/ ٢٣٣ .
متىٰ تقول القلص الرواسما يلحقن أم عاصم وعاصما
وجاء في «شرح ابن عقيل» ٢/ ٥٩ كما هو هنا:
متىٰ تقول القلص الرواسما يحملن أم قاسم وقاسما.
وجاء في «الجمل في النحو» ص ١٧٤ للخليل:
متىٰ تقول القلص الرواسما يلحقن أم غانم وغانما.
وجاء في «الشعر والشعراء» ص ٤٦٠:
متىٰ تظن القلص الرواسما يبلغن أم قاسم وقاسما.
وجاء في «شرح شذور الذهب» ص ٤٥٤، و«تاج العروس» ١٠/ ٦٤١، و«لسان العرب» ٦/ ٣٧٧٩ و«التاج» ١٧/ ٥٤١، و«اللسان» ٦/ ٣٤٤١.
متىٰ تقول القلص الرواسما يدنين أم قاسم وقاسما.
وقائل البيت هو: هدبة بن خشرم العذري، كما في «الشعر والشعراء» ص ٤٦٠، وكذا صرح باسمه ابن منظور والزبيدي.

بنصب (الدار) كأنه يقول: فمن يظن الدار تجمعنا، وأجاز سيبويه الرفع في قوله: الدار تجمعنا على الحكاية، وهو في معنى الإنكار عليهن، وقيل: إنما كرهه للتنافس فيضيق المسجد وقيل: خشية الأفتراض فيعجزن، وأبعد من قال: لأنهن لم يعتكفن عن إذنه. فقد ٱستأذنته عائشة وحفصة كما سلف(١)، وقيل: إنما أردن الحفوف به والمؤانسة لا البر.

وقولها: (فيصلي الصبح ثم يدخله)، ٱحتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي، والليث في أحد قوليه(٢)، واختاره ابن المنذر، وذهبت الأربعة والنخعي إلىٰ جواز دخوله قبل الغروب إذا أراد ٱعتكاف عشرٍ(٣) أو شهرٍ، وتأولوا أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه وتخلىٰ بنفسه بعد صلاة الصبح؛ لأن ذَلِكَ وقت ٱبتداء الأعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في المسجد، فلما صلى الصبح ٱنفرد. وقال الداودي: يحتمل أن يكون ذَلِكَ اليوم أو يكون دخل الأعتكاف أول الليل، ولم يدخل الخباء إلا بعد ذَلِكَ. وقال أبو ثور: إن أراد ٱعتكاف عشرة أيام دخل قبل الفجر، وإن أراد ٱعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل الغروب.

وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيصلي، وحينئذٍ يخرج إلىٰ منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:

---

(١) حديث (٢٠٣٣).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠، «المغني» ٤/ ٤٩٠.

(٣) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠، «المدونة» ١/ ١٩٦، «الأم» ٢/ ٩٠، «المغني» ٤/ ٤٨٨.

الأول: قول مالك، وأحمد وغيرهما، وسبقهم أبو قلابة وأبو مجلز، وحكاه مالك عن أهل الفضل، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل هل يبطل ٱعتكافه أم لا؟ قولان. قال عبد الملك وابن سحنون: من دخل بعد الغروب أسقط ذَلِكَ اليوم، وقال القاضي أبو محمد: هٰذا على الٱستحباب، وأما الواجب فهو أن يدخل في وقت يمكنه أن ينوي الصوم فيه، وهو قبل طلوع الفجر؛ لأن الٱعتكاف لا يصح إلا بصوم، وذهب الشافعي[١] والليث والأوزاعي في آخرين إلىٰ أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء.

وفيه: أن عائشة كانت تلزم أموره ولا تضيعها في حال القسم حيث ضربت له الخباء.

وفيه: معرفة حفصة بحق عائشة، ومنافسة زينب في الخير، وهي التي كانت تسامي عائشة.

خاتمة: حديثا الباب من رواية عمرة عن عائشة، وذكره[٢] ابن التين من رواية عمرة: أن رسول الله ﷺ، ثم قال: هو مرسل، وإنما أدخله لاختلاف الرواية فيه؛ لأنها أسندته قبل هٰذا[٣]، وفي بعض روايات أبي ذر: عن عمرة، عن عائشة. قلت: ولم نقف علىٰ غيره[٤].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٠- ٩١، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٩، «المغني» ٤/ ٤٩٠.

(٢) ورد في هامش الأصل: يعني الثاني.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٧٧: وقع في أكثر الروايات: عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله: عن عائشة، في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في «الموطأت» كلها أهـ. وانظر: «اليونينية» ٣/ ٤٩.

(٤) ورد بهامش الأصل: في نسختي كما قال ابن التين عن عمرة أن رسول الله وبينها إشارة إلى الإرسال، وصرح في الهامش عن عائشة، وكتب عليه كلمة: صح.

٨- باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ٤/٢٧٨]

ذكر فيه حديث صَفِيَّةَ -أم المؤمنين- أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا.. الحديث.

وترجم له:

١١- باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».
[انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ٤/ ٢٨١]

وذكر أن بيت صفية كان في دار أسامة خارج المسجد، خرج معها، ولا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غناء به، وإنما ٱختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف، فأجازه الزهري ومالك وأبو حنيفة، والشافعي(١)، وفيه قول ثانٍ بالمنع روي عن ابن عمر والنخعي وعطاء(٢) وإسحاق. وثالث: إن دخل بيتًا غير مسجد بطل ٱعتكافه إلا أن يكون ممره فيه، وهو قول الثوري والحسن بن حي، وكذلك ٱختلفوا في ٱستقلاله بالأمور المباحة؛ فقال مالك في «الموطأ»:

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص ٥٨، «المدونة» ١/ ٢٠٢- ٢٠٣، «البيان» ٣/ ٥٨٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٦٥- ٣٦٦ (٨٠٨٩- ٨٠٩٠) عن عطاء.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦ (٩٦٥٣، ٩٦٥٥- ٩٦٥٦) عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وكذا عكرمة.

لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها ولا يعين أحدًا عليها ولا يشتغل بتجارة ولا بأس أن يأمر أهله ببيع ماله، وصلاح صنعته[(١)]، وقال أبو حنيفة، والشافعي: له أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، وليس عليه صمت[(٢)]. وقال مالك: لا يشتري إلا ما لا غناء له عنه من طعامه إذا لم يكن من يكفيه[(٣)]. وكره مالك والليث الصعود على المنارة قالا: ولا يصعد علىٰ ظهر المسجد، وأجاز ذَلِكَ أبو حنيفة والشافعي قالا: ولو كانت المنارة خارج المسجد[(٤)]. وكذلك ٱختلفوا في حضور مجالس العلم، فرخص في ذلك كثير من العلماء، روي ذلك عن عطاء والأوازعي والليث والشافعي ، وقال مالك: لا يشتغل بمجالس العلم. وكره أن يكتب العلم[(٥)].

قال ابن المنذر: وطلب العلم أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض؛ لانتشار الجهل ونقصان العلم، وذلك إذا أراد الله به طالبه. عمل البر لا ينافي الٱعتكاف، لا يقال: مجالس العلم شاغلة له عن ٱعتكافه فأي شغل أهم منه، ولا يعترض بعود المريض وتباع الجنازة وهما من أعمال البر؛ لأنهما يحوجان إلى الخروج، وهٰذا الحديث حجة على الٱشتغال بالمباح؛ فإن الشارع حادث صفية ومشىٰ معها، وفيه

---

(١) «الموطأ» ص ٢٠٨- ٢٠٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص ٥٧، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٢.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٢.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٨، «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٤، «البيان» ٣/ ٥٨٧.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٣.

ما ترجم له. -ثانيًا- وهو زيارة أهل المعتكف له في اعتكافه ومحادثته والسلام عليه، وأنه لا بأس أن يعمل في اعتكافه بعض العمل الذي ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد، وبر زائر، وإكرام (معتقد)[1]، وما كان في معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه.

وقوله: (قامت تنقلب) أي: تنصرف إلىٰ منزلها، يقال: قلبه يقلبه، وانقلب هو: إذا انصرف.

وقوله: (مر رجلان من الأنصار) كذا في البابين، وفي رواية سفيان بعد هٰذا في باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه. أنه كان رجلًا واحدًا[2]. قال ابن التين: ولعله وهم؛ لأن أكثر الروايات أنهما اثنان، ويحتمل أن هٰذا كان مرتين، أو أنه ﷺ أقبل علىٰ أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فيصح علىٰ هٰذا نسبة القصة إليهما جميعًا وأفرادًا، نبه عليه القرطبي[3].

وقولها: (فسلما) فيه جواز التسليم علىٰ رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء.

وقوله: («علىٰ رسلكما») أي: علىٰ هينتكما. قال ابن فارس: الرسل: السير السهل[4]، وضبطه بالفتح وهٰذِه اللفظة بكسر الراء وبالفتح، قيل: بمعنى التؤدة وترك العجلة. وقيل: بالكسر التؤدة، وبالفتح: اللين والرفق. والمعنىٰ متقارب، وفي رواية «**تعاليا**»[5]، أي: قفا ولم يرد المجيء إليه. قال تعالىٰ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وقال ابن التين: كذا قال الداودي أن معناه قفا هنا،

---

(١) يأتي برقم (٢٠٣٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٦.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٧٦.

(٤) الرواية الآتية (٢٠٣٨).

(٥) كذا بالأصل، أو كأنها (معتقه) ووقع في «شرح ابن بطال» (مفتقر). والله أعلم بالصواب.

وأخرجه عن معناه وهو تكلما بغير دليل واضح، وقد قال ابن قتيبة: تعال تفاعل من علوت[١].

قال الفراء: أصلها عال إلينا وهو من العلو، ثم إن العرب لكثرة ٱستعمالهم إياها صارت عندهم بمنزلة هلم، حَتَّى ٱستجازوا أن يقولوا لرجلٍ وهو فوق (شرف)[٢]: تعالىٰ- أي: ٱهبط- وإنما أصله الصعود.

وقوله: «إنما هي صفية بنت حيي» فيه: النسبة إلى الأب الكافر.

وقوله: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا» وفي رواية: «شرًّا»[٣]، يريد بذلك شفقته علىٰ أمته وصيانة قلوبهم، فإن ظن السوء بالأنبياء عليهم السلام كفر بالإجماع.

قال الخطابي: وبلغني عن الشافعي أنه قال في معنىٰ هٰذا الحديث: خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلىٰ إعلامهما نصيحة لهما في حق الدين[٤].

وقيل: فعله تعليمًا لنا لرفع الظنون، وقد يكون الأنصاريان في أول الإسلام، ولم يكن عندهما من اليقين ما يدفع به كيد الشيطان، لكن رأيت من قال: قيل: إنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر[٥] صاحبا

---

(١) «غريب الحديث» ٣/ ٧٤٣.

(٢) بهامشها: لعله (مشربة).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٥/ ٢٤).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٩.

وينظر «مناقب الشافعي» ١/ ٣٠٩- ٣١٠ و٢/ ٢٤١.

(٥) كذا نقله العيني في «العمدة» ٩/ ٢٢٨، وجزم به زكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٤٦٥، وعزاه الحافظ في «هدي الساري» ص ٢٧٨ لابن العطار في «شرح العمدة»، وكذا في «الفتح» ٤/ ٢٧٩ فقال: إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندًا.

المصباحين[(١)]. ولما ذكر البزار حديث صفية هذا قال: هذِه أحاديث مناكير؛ لأنه ﷺ كان أطهر وأجل من أن يرىٰ أن أحدًا يظن به ذَلِكَ، ولا يظن به ظن السوء إلا كافر أو منافق فقيل له: لو كان حقًّا كما قلت لما آحتاج إلى الاعتذار؛ لأن الكفر بالله أعظم من ذَلِكَ، وإن كان منافقًا فحاله حال الكافر، وإن كان مسلمًا قيل: هذا الظن به يخرجه من الإسلام. فهذِه الأخبار عندنا ليست ثابتة، فإن قيل: قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار. قيل له: العلة التي بيناها لا خفاء بها، ويجب علىٰ كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله ﷺ، وإن كان الراوي لها ثقات فلا يعرون من الخطأ والنسيان والغلط.

وقال أبو الشيخ عند ذكره هذا الحديث وبوب له قال: إنه غير محفوظ.

وفيه: آستحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليمًا للأمة.

= وأورد الخطيب البغدادي الحديث في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ١٤٦- ١٤٧، وكذا ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٧٥- ٧٦ ولم يسميا الرجلان، فالله أعلم.

(١) سلف برقم (٤٦٥) عن أنس: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما آفترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتىٰ أتىٰ أهله.
وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر؛ كما سيأتي مصرحًا باسمهما في حديث (٣٨٠٥) وهناك بوب البخاري: باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
ولذا سميا: صاحبا المصباحين.

وقوله: («يبلغ وفي الرواية الأخرىٰ: يجري[(١)] - من ابن آدم مجرى الدم») قيل: هو علىٰ ظاهره، وأن الله تعالىٰ جعل له قوة علىٰ ذَلِكَ، وقيل: مجاز لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب. وزعم ابن خالويه في كتاب «ليس» أن الشيطان ليس له تسلط على الناصية وعلىٰ أن يأتي العبد من فوقه. قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ الآية [الأعراف: ١٧] ولم يقل: من فوقهم؛ لأن رحمة الله تنزل من فوق.

وقوله: («وكبر عليهما») أي: عظم، قاله الداودي.

وفيه: بيان ما يخشىٰ أن يظن به.

وفيه: دلالة علىٰ أن للمعتكف الاشتغال بالمباح كما وقع له مع صفية، وقد سلف.

فرع: إذا خرج المعتكف لحاجته قنع رأسه حَتَّىٰ يرجع، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث أنس مرفوعًا كذلك[(٢)].

فرع:

لا يتعدىٰ في خروجه أقرب المواضع إليه، فإن خالف ابتدأ اعتكافه، قاله مالك فيما نقله ابن العربي قال: ولا يقف لأداء شهادة إلا ماشيًا، فإن وقف ابتدأ، ولايعزِّي أحدًا، ولا يصلي علىٰ جنازة إلا في المسجد، ولا يخيط ثوبه، إلا الشيء المفتق.

---

(١) الآتية برقم (٢٠٣٩).

(٢) رواه من طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٦٧. وانظر: «الضعيفة» (٤٦٧٩).

قال: وأجمع العلماء علىٰ أن من وطئ زوجته في ٱعتكافه عامدًا ليلًا كان أو نهارًا فسد ٱعتكافه[1]. وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حَتَّىٰ نزلت ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وعن ابن عباس: كانوا إذا ٱعتكفوا فخرج أحدهم إلى الغائط جامع ٱمرأته ثم ٱغتسل ورجع إلى ٱعتكافه، فنزلت الآية.

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة، فقال مالك: من فعل شيئًا من ذَلِكَ ليلًا أو نهارًا فسد ٱعتكافه أنزل أو لم ينزل. وأظهر أقوال الشافعي أنه إن أنزل بطل، وإلا فلا.

فرع:

خروجه مع صفية للتشييع؛ فإن خرج بغير علة بطل ٱعتكافه، وقال النعمان: إن خرج ساعة بغير عذر ٱستأنف. وقال صاحباه: يومًا أو أكثر من نصفه. وأجاز مالك إذا ٱشتد مرض أحد أبويه، ويبتدئ، ويخرج للاغتسال من الحلم وللجمعة وللحر، كما سلف، وفي الخروج لشراء الطعام خلاف، واختلف هل يدخل تحت سقف؟

فرع:

لو شرط في ٱعتكافه الخروج لعارض، صح الشرط عندنا على الأظهر خلافًا لمالك.

---

(١) حكاه ابن المنذر في «الإجماع» (١٥٩).
وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٧٤): واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف.
وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٣١٨ (١٥٠٤١)، و«الإقناع» ٢/ ٧٥٤ (١٣٥٩).

تنبيه:

قوله: (وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية: «لا تعجلي حَتَّىٰ أنصرف معك») .فيه: الأمر بما لابد للمعتكف منه. قال ابن التين: والرواح من الزوال إلى الليل. وسيأتي عن سفيان أنه كان ليلًا[(١)]، فيحمل كما قال الداودي: أن تقيم صفية بعدهن من الليل؛ لأن الرواح إنما يكون نهارًا، ويرده قوله بعد: (فتحدثت عنده ساعة) والجمع بينهما أن أزواجه رحن عقب الغروب، وأقامت هي ساعة فقامت وقد دخل الليل، إلا أن في قول سفيان: أتته ليلًا[(٢)]. يمنع من هٰذا كله، والأحاديث أولىٰ من قول سفيان؛ لأنه مرسل .

نعم البخاري روىٰ في موضع آخر عن صفية: كان النبي ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا[(٣)].

وقوله: (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا) أي: مضيا عنه وخلفاه. قال ابن فارس: جزت الموضع: سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته[(٤)].

---

(١) برقم (٣٢٨١).

(٢) حديث (٢٠٣٩).

(٣) الآتي برقم (٣٢٨١).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣.

٩- باب الاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ -قَالَ:- فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ -قَالَ:- فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً- قَالَ:- فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٨٠]

ذكر فيه حديث أَبي سَعِيدٍ السالف وفيه: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.. الحديث.

والأرنبة هي المارن وهي طرف الأنف وحدُّه، وهو ما لان منه، وسلف شرحه(١)، وأولنا رواية خطبته صبيحة عشرين، وسلف خروج المعتكف، ويأتي أيضًا(٢)، وذكر في باب: من خرج من اعتكافه بعد الصبح علىٰ أنفه وأرنبته(٣). وكرره لاختلاف اللفظ مثل: غرابيب سود.

---

(١) راجع حديث (٢٠٢٧).

(٢) برقم (٢٠٤٠).

(٣) السابق.

وفيه: السجود على الأنف، وهو عندنا مستحب وفاقًا لابن القاسم وخلافًا لابن حبيب ويعيد عند ابن القاسم من يسجد على الجبهة في الوقت[(١)].

(١) أنظر «النوادر والزيادات» (١/ ١٨٥).

١٠- باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي. [انظر: ٣٠٩- فتح: ٤/ ٢٨١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

هو ظاهر فيما ترجم له، وهو ٱعتكاف المستحاضة، وهو إجماع، وظاهره أنها دخلت بعد ٱستحاضتها، واستنبط بعضهم كون النجاسة في المسجد للضرورة وهو ماشٍ إن كانت الٱستحاضة حدثت بعد.

قال الداودي: وضع الطست تحتها لا يمكن (إلا)[١] في حال القيام وذكرت ذَلِكَ ليؤخذ به، والطست: مؤنثة، وسينه مهملة وتعجم أيضًا.

وفيه: ٱعتكاف المرأة مع زوجها إذا كان لها موضع تستتر فيه.

واختلف العلماء في المعتكفة تحيض، فقال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة، والشافعي: تخرج إلىٰ دارها، فإذا رجعت بنت[٢]. وقال أبو قلابة: تضرب خباءها علىٰ باب المسجد إذا حاضت[٣].

---

(١) من (م).

(٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٥، «البيان» ٣/ ٥٩٢، «المغني» ٤/ ٤٨٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠ (٩٦٩٩).

فائدة:

هٰذِه المعتكفة سَوْدة، وفي «الموطأ»: أن زينب بنت جحش ٱستحيضت وكانت تحت ابن عوف[1]، وهو وهم، إنما كانت تحت زيد بن حارثة[2]، والمستحاضة أختها حمنة، وأم حبيبة لا هي، نبه علىٰ ذَلِكَ المنذري، وذكر بعضهم أن بنات جحش الثلاث ٱسمهن زينب وأنهن ٱستحضن كلهن، واستبعد. وقال ابن الجوزي: ما يعلم في زوجاته مستحاضة، وكأن عائشة أرادت بقولها: (من نسائه) أي: من النساء المتعلقات به بسبب صهارة وشبهها.

قلت: هٰذا مردود، فقد سلف في الطهارة أنها ٱمرأة من أزواجه[3]،

---

(١) «الموطأ» برواية يحيى الليثي ص٦٢: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.
وبنحوه في «الموطأ» برواية القعنبي (٩٣) لكن فيه: كانت عند عبد الرحمن بن عوف.
وبنحوه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٩ (١٧٣) لكن فيه: أنها رأت ابنة جحش. هكذا بإبهام ٱسمها.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٢٢٧: هكذا رواه يحيىٰ وغيره عن مالك في «الموطأ» وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش.
وقال العلامة ابن القيم في «الحاشية» ١/ ١٨٨: وقع في «الموطأ»: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ٱستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٨٧، ٧٤٢)، وما رواه مسلم (١٤٢٨/ ١٩).
وانظر: «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٢٢ (٣٧٥١)، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٠٦ (٣٣٨٩).

(٣) سلف برقم (٣٠٩- ٣١٠). قلت: بل ذلك في رواية الباب.

وفي رواية أخرىٰ أن بعض أمهات المؤمنين ٱعتكفت وهي مستحاضة[(١)].

فرع:

يكره في المسجد الفصد والحجامة في إناء، والأصح: أنه يحرم بول فيه في إناء لقبحه؛ ولهٰذا يجوز الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول. قال ابن قدامة: الكل حرام. وعن ابن عقيل: يجوز الفصد في طست كالمستحاضة، وفرق بأن المستحاضة لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد[(٢)].

---

(١) سلف برقم (٣١١).

واختلف في تعيين هٰذِه المعتكفة علىٰ أوجه كثيرة، وكذا ٱختلف فيمن هي المستحاضة من بنات جحش، مع العلم بأن البعض جعلهن ثلاث: زينب وأم حبيبة وحمنة، والبعض جعلهن ٱثنتين: زينب وحمنة وكنيتها أم حبيبة.

فمن أراد بحث المسألة والاستزادة فيها فلينظر: «الاستذكار» ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨، و«الأسماء المبهمة» ص ٦٠- ٦١، و«مسلم بشرح النووي» ٤/ ٢٤، و«حاشية ابن القيم» ١/ ١٨٨، و«شرح الكرماني» ٣/ ١٧٦، و«هدي الساري» ص ٢٥٦، و«الفتح» ١/ ٤١١- ٤١٢، ٤/ ٢٨١، و«عمدة القاري» ٣/ ١٨٢، ٩/ ٢٣١، و«التوشيح» ١/ ٤٠٧، و«منحة الباري» ١/ ٦٣١، ٤/ ٤٦٧.

وينظر أيضًا: «أسماء من يعرف بكنيته» للأزدي (١٥٥)، و«ثقات ابن حبان» ٣/ ٩٩، و«المعجم الكبير» ٢٤/ ٢١٦، و«المستدرك» ٤/ ٦١.

وانظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤ (٣٣٣٨)، ٤/ ٤٨٢ (٣٥٦٩)، و«أسد الغابة» ٧/ ٦٩ (٦٨٥٠)، ٧/ ٣١٤ (٧٤٠٠)، و«تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٥٧ (٧٨٢١)، ٣٥/ ٣٣٦ و«الإصابة» ٤/ ٢٧٥ (٣٠٣)، ٤/ ٤٤٠ (١٢١٠).

(٢) «المغني» ٤/ ٤٨٤.

١٢- باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هذِه صَفِيَّةُ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابن آدَمَ مَجْرى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟! [انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ٤/٢٨٢]

ذكر فيه حديث صَفِيَّةَ السالف بشرحه واضحًا(١).

وفيه أيضًا: تجنب مواضع التهم وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنىٰ ذَلِكَ الظن، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب.

وفيه: تعليم أمته مثل ما فعل، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول يدرأ بالفعل من يريد أذاه، وليس المعتكف أكثر من المصلي، وقد أبيح له أن يدرأ عن نفسه في صلاته من يمر بين يديه(٢)، فكذلك المعتكف.

---

(١) راجع شرح حديث (٢٠٣٥).

(٢) دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٥٠٩)، ورواه مسلم (٥٠٥)، وحديث ابن عمر الذي رواه مسلم (٥٠٦).

١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ- خَالِ ابن أَبِي نَجِيحٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابن أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هذِه اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/٢٨٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ السالف، وفيه: فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَه.. إلىٰ آخره(١).

وترجم عليه بما سبق من ظاهره في خروج المعتكف صبيحة عشرين، وبين لك أن المراد إنما هو بالمتاع لا بالبدن، فإذا غربت فهو وقت الخروج، فأخبر الله تعالىٰ نبيه أن الذي تطلبه أمامك، فقال: «من اعتكف معي» إلىٰ آخره(٢).

ومعنىٰ (هاجت) أي: بالسحاب، قاله الداودي.

وقوله: (من آخر ذَلِكَ اليوم) يعني: يوم عشرين وقد تهيج نهارًا ثم لا تمطر إلى الليل.

---

(١) سلف برقم (٢٠٢٧، ٢٠٣٦) وطرفه الأول (٦٦٩).

(٢) بهذا اللفظ سلف برقم (٢٠١٨، ٢٠٢٧).

١٤- باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الذِي ٱعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرىٰ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هذا؟». فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هذا ٱلْبِرُّ؟!، ٱنْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/٢٨٣]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَان، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ.. الحديث. وفي آخره: فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

وقد سلف ذَلِكَ(١)، والاعتكاف في شوال وسائر السنة مباح لمن أراده، وهو يوهم أنه كان يدخل بعد صلاة الغداة وليس كذلك، بل كان يدخل الخباء فإذا صلى المغرب دخل معتكفه، واتفق الأربعة أن المعتكف إذا نذر ٱعتكاف شهر أنه لا يدخل إلا عند الغروب، وهو قول النخعي.

وقال الأوزاعي بظاهر الحديث: يصلي الصبح، ثم يقوم إلىٰ معتكفه، وما أسلفناه يرده، واختلفوا إذا نذر يومًا أو أيامًا، فقال مالك: يدخل قبل غروب ليلة ذَلِكَ اليوم. وقال الشافعي: إذا أراد

---

(١) برقم (٢٠٣٣).

ٱعتكاف يوم دخل قبل طلوع فجره وخرج بعد غروب شمسه. خلاف قوله في الشهر.

وقال أبو ثور: إذا أراد أن يعتكف عشرة أيام دخل في ٱعتكافه قبل طلوع الفجر، وإذا أراد ٱعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل الغروب.

وقال الليث وزفر وأبو يوسف: يدخل قبل طلوع الفجر. واليوم والشهر عندهم سواء.

ذهب هؤلاء إلىٰ أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ٱعتكاف النهار، وليس الليل بموضع للاعتكاف، فلا يصح الابتداء به.

وذهب الأولون إلىٰ أن النهار تبع لليل علىٰ كل حال؛ فلذلك بدءوا بالليل، وهذا هو الصحيح في هذِه المسألة؛ لأن المعروف عند جميع الأمة تقديم الأول للنهار، بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور، والعدد وغير ذَلِكَ، وأول الشهر ليله، فكذلك كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليله، ولا حجة لمن خالف هذا.

١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٤/٢٨٤]

سلف[١]، وكذا الباب بعده[٢]، واحتج به من أجاز الاعتكاف بغير صوم كما سلف، وقد سلف الخلف فيه واضحًا، واحتج مالك في «الموطأ» بقول القاسم ونافع قالا: لا اعتكاف إلا بصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، إلىٰ قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام[٣].

قال مالك: وعلىٰ ذَلِكَ الأمر عندنا احتج من لم يوجبه بأنه لو كان كذلك لم يكن لنهيه تعالىٰ عن المباشرة من أجل الاعتكاف معنىٰ، وأجيب بأن الله تعالىٰ لما ذكر الوطء في أول الآية وعلق حظره بالصوم في النهار عطف عليه حكم الاعتكاف، وذكر حظر الوطء معه؛ لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم وهو زمن الليل، ولو وطئ ليلًا فسد اعتكافه. هذا فائدة ذكره للوطء بعد تقدم ذكره، وأما احتجاجهم بحديث عمر فيجوز أن يراد بالليلة مع يومها كما سلف هناك.

---

(١) برقم (٢٠٣٢).

(٢) برقم (٢٠٤٣).

(٣) «الموطأ» كتاب: الصيام، باب: صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المصلىٰ.

١٦- [باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ- قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»][1]. [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٤/ ٢٨٤]

---

(١) ليس بالأصل والمثبت من «اليونينية» ٤/ ٥١.

١٧- باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [٤٩٩٨- فتح: ٤/ ٢٨٤]

ذكر فيه حديث أَبِي حَصِينٍ عثمان بن عاصم بن حصين، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

وهو من أفراده، يحتمل أن يكون ﷺ إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض من أجل أنه علم بانقضاء أجله، فأراد استكثار عمل الخير، ليسن لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله علىٰ خير أحوالهم، وقد روى ابن المنذر حديثًا دل علىٰ غير هذا المعنىٰ ساقه من حديث ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة[(١)].

وقوله: (كان يعتكف في كل رمضان) فيه: دلالة علىٰ أن الاعتكاف من السنن المؤكدة مما واظب عليه الشارع، فينبغي للمؤمن الاقتداء في

(١) رواه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٤١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٠ (٣٣٨٩)، وابن خزيمة ٣/ ٣٤٦ (٢٢٢٥)، وابن حبان ٨/ ٤٢٢ (٣٦٦٣)، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٤٧، والضياء في «المختارة» ٤/ ٤٥- ٤٧ (١٢٧١- ١٢٧٧).
والحديث صححه الحاكم، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٦): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ذَلِكَ به، وذكر ابن المنذر، عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، وأن رسول الله ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حَتَّىٰ قبضه الله.

وروى ابن نافع، عن مالك قال: ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف ﷺ حَتَّىٰ قبضه الله تعالىٰ، وهم أتبع الناس لآثاره حَتَّىٰ أجد بنفسي أنه كالوصال المنهي عنه، وأراهم إنما تركوه لشدته، وأن ليله ونهاره سواء. قال: ولم يبلغني أن أحدًا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن واسمه المغيرة(١) وابن أخي أبي جهل وهو أحد فقهاء تابعي المدينة.

وقال ابن المنذر: روينا عن عطاء الخراساني أنه كان يقال: مثل المعتكف كمثل عبد ألقىٰ نفسه بين يدي ربه، ثم قال: ربي لا أبرح حَتَّىٰ تغفر لي، ربي لا أبرح حَتَّىٰ ترحمني(٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال النووي في «التهذيب»: قيل: اسمه محمد وكنيته أبو بكر. وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه كنيته، ولم يذكره المصنف والثاني بصيغة: يقال.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٦٩، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٢٦ (٣٩٧٠) عن عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقىٰ نفسه بين يدي الرحمن تعالىٰ فقال: والله لا أبرح حتىٰ ترحمني.

١٨- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/٢٨٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ. وفي آخره: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟!».

وقد سلف[(١)]، يحتمل أن يكون ﷺ شرع في الاعتكاف؛ فلذلك قضاه لقول عائشة: إنه كان إذا صلى ٱنصرف إلىٰ بنائه. فإن كان هكذا يكون قضاؤه واجبًا، وأهل العلم متفقون أنه لا يجب قضاؤه إلا من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر علىٰ مذهب من يراه، ويحتمل أن يكون أنه لم يشرع فيه، وإنما كان ٱنصرافه إلىٰ بنائه بعد صلاة الصبح؛ تطلعًا لأموره والنظر في إصلاحها، ومن كان هكذا فله أن يرجع عن إمضاء نيته لأمر يراه، وقد قال العلماء: من نوى ٱعتكافًا فله تركه قبل أن يدخل فيه، وعلىٰ هذا الوجه تأوله البخاري وترجم عليه، فقضاؤه له تطوع.

وفيه: أن من نوىٰ شيئًا من الطاعات ولم يعمل به أن له أن يتركه، إن شاء مطلقًا وإن شاء إلىٰ وقت آخر، واعتكافه ﷺ وإن كان تطوعًا فغير

---

(١) برقم (٢٠٣٣).

كثير أن يكون قضاؤه في شوال؛ من أجل أنه كان يرىٰ أن يعمله وإن لم يدخل؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه. ذكر سنيد، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن معبد بن ثابت في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، إنما هو شيء نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٨][١]؟

وفي قوله: («آلبر يردن؟») أن من علم منه الرياء في شيء من الطاعات فلا بأس بالقطع عليه فيه ومنعه منه، ألا ترىٰ قوله: «آلبر» يعني: إنهن إنما أردن الحظوة والمنزلة منه؛ فلذلك قطع عليهن ما أردنه وأخر ما أراده لنفسه.

وفيه: أن للرجل منع زوجته وأمته وعبده من الاعتكاف ابتداءً، كما منع نساءه اللاتي ضربن الأبنية، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، واختلفوا عند الإذن فقال مالك: لا يمنعهم. وقال الكوفيون: لا يمنع زوجته إذا أذن لها ويمنع عبده إن أذن له. وقال الشافعي: له منعهما جميعًا[٢]، وقال ابن شعبان كقول الشافعي ما لم يدخلا فيه، والحديث دال له؛ لأنه ﷺ كان أذن لعائشة وحفصة في الاعتكاف، ثم منعهما منه حين رأىٰ ذَلِكَ.

وفيه: أيضًا أنه قد يستر على الضرائر تفضيل بعضهن علىٰ بعض و[لو][٣] بترك طاعة لله تستدرك بعد حين.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٢٩ (١٧٠١٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٥٥، «المدونة» ١/ ٢٠٠، «البيان» ٣/ ٥٧٢- ٥٧٣.

(٣) في الأصل: (لم) والمثبت من «شرح ابن بطال».

١٩- باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغَسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/ ٢٨٦]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ ترجيلها رسول الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا(١) وسلف في الباب(٢).

---

(١) مسلم (٢٩٧).

(٢) برقم (٢٠٢٨) وفي مواضع أخر.

وورد بالهامش: آخر ٣ من ٧ من تجزئة المصنف.

محتويات المجلد الثالث عشر

كِتَابُ الصَّوْمِ

١- باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ١٢
٢- باب فَضْلِ الصَّوْمِ ١٨
٣- باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ٣١
٤- باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ٣٥
٥- باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا ٤٩
٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً ٧٢
٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ٧٤
٨- باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّـوْمِ ٧٧
٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ. إِذَا شُتِمَ؟ ٨٥
١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العُزُوبَةَ ٨٦
١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا...» ٨٩
١٢- باب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٩٥
١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» ٩٩
١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ ١٠٣
١٥ - باب قَوْله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ١٠٦
١٦- باب قَوْله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ١١٠
١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ١٢٤
١٨- باب تعجيل السَّحُورِ ١٢٨
١٩ - باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ ١٣٠

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ١٣١
٢١ - باب إِذَا نَوىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا ١٤٣
٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا ١٥٩
٢٣ - باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ١٦٨
٢٤ - باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ١٨٧
٢٥ - باب ٱغْتِسَالِ الصَّائِمِ ١٩٦
٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ٢١٨
٢٧ - باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٢٢٧
٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» ٢٣٩
٢٩- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٢٤٥
٣٠- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ٢٦٣
٣١- باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ ٢٦٤
٣٢- باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٢٧٧
٣٣- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ ٣١١
٣٤- باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٣٢٨
٣٥- باب ٣٢٩
٣٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٣٣٧
٣٧- باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ ٣٤٥
٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ٣٤٦
٣٩- باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ٣٤٩
٤٠- باب مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟ ٣٥٨
٤١- باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ٣٧٠

٤٢- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٣٧٣
٤٣- باب مَتَىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ٣٨٩
٤٤- باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ من المَاءِ وَغَيْرِهِ ٣٩٣
٤٥- باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ٣٩٤
٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٤٠٥
٤٧- باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ ٤١١
٤٨- باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ٤١٦
٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ ٤١٩
٥٠- باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ ٤٢١
٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ ٤٢٢
٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ ٤٤٠
٥٣- باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ ٤٤٩
٥٤- باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٤٥٢
٥٥- باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٤٥٤
٥٦- باب صَوْمِ الدَّهْرِ ٤٦٠
٥٧- باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٤٦٦
٥٨- باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٤٦٧
٥٩- باب صَوْمِ نبي الله دَاوُدَ عليه السلام ٤٦٨
٦٠- باب صِيَامِ الأَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ٤٧١
٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ ٤٨١
٦٢- باب الصوم من آخر الشهر ٤٨٦
٦٣- باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإذا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ ٤٨٩

٦٤- باب هَلْ يَخُصُّ الأَيَّام مِنَ شَيْئًا؟ ٥٠٠
٦٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٥٠١
٦٦- باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ ٥٠٣
٦٧- باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٥٠٧
٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٥١٢
٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٥٢٢

كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

١- باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٥٤٩

كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

١- باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ ٥٧١
٢- باب (التمِسُوا) ليلة القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ٥٧٦
٣- باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ٥٧٨
٤- باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ ٦٠٥
٥- باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٦٠٨

أبواب الاعتكاف

١- باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ٦١٣
٢- باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ ٦٢٢
٣- باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٦٢٤
٤- باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ ٦٢٧
٥- باب الاعْتِكَافِ لَيْلًا ٦٢٨

٦- باب ٱعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٦٤٠
٧- باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ ٦٤٣
٨- باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ؟ ٦٤٧
١١- باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ٱعْتِكَافِهِ ٦٤٨
٩- باب الاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٦٥٦
١٠- باب ٱعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ ٦٥٨
١٢- باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ ٦٦١
١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنَ ٱعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٦٦٢
١٤- باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ٦٦٣
١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا ٱعْتَكَفَ صَوْمًا ٦٦٥
١٦- [باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٦٦٦
١٧- باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٦٦٧
١٨- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٦٦٩
١٩- باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغَسْلِ ٦٧١

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الْغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المَظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِبِ الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

المجلد الثاني والثلاثون

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الرابع عشر

تحقيق

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٠٠٩٦٣ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٠٠٩٦٣
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم
حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق
عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد
ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم
أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عبد - سعيد عزت عبد
عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين
محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الاصلاحي

٣٤

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كتاب البيوع

وَقَوْلِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]

وَقَوْلِهِ تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر: ١١٨- مسلم: ٢٤٩٢- فتح: ٤/ ٢٨٧]

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ؟ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٣٧٨٠- فتح: ٤/٢٨٨]

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا- أَوْ مَا شَاءَ اللهُ- فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ- أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦- مسلم: ١٤٢٧، فتح: ٤/٢٨٨]

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ. [انظر: ١٧٧٠- فتح: ٤/٢٨٨]

ذكر فيه حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ

يَشْغَلُهُمْ السَفْقُ بالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ آمْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: **«إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِه، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَىٰ مَا أَقُولُ»**. فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيءٍ.

وقد سلف في باب: حفظ العلم(١).

وذكر حديث إبراهيم بن سعد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي.. الحديث. فغدا إلىٰ سوق قينقاع فأتىٰ بسمْنٍ وأقِطٍ.

ثم ساقه بكماله.

وذكر بعده حديث حميد، عن أنس بنحوه.

وحديث ابن عباس: قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ.

وقد سلف هٰذا في الحج(٢).

---

(١) برقم (١١٨) كتاب: العلم.

(٢) برقم (١٧٧٠) باب: التجارة أيام الموسم.

الشرح: لما فرغ البخاري رحمه الله من بيان العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصود بها التحصيل الدنيوي، فقدم العبادات لاهتمامها، ثم ثنىٰ بالمعاملات؛ لأنها ضرورية، وأخَّر النكاح؛ لأن شهوته متأخرة عن الأكل ونحوه، وأخَّر الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذَلِكَ في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة الفرج والبطن. وأغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد[(١)]، وأخَّر البيوع إلىٰ أن فرغ من الأيمان والنذور[(٢)]، ولا أدري لم فعل ذَلِكَ، وقد أسلفنا أنه قدم الصوم عَلَى الحج أيضًا[(٣)]، وجمع البيوع باعتبار أنواعه، وغيره أفرده تبركًا بلفظ القرآن، وهو في اللغة: مقابلة شيء بشيء ويسمىٰ شراءً أيضًا، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] ويسمىٰ كل واحد من المتبايعين بائعًا ومشتريًا. وسيأتي حديث «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[(٤)].

وقول إبراهيم في باب: لا يشترِ حاضر لباد[(٥)]: فيه عن العرب، وهو في الشرع: مقابلة مال بمال ونحوه، وبعته وأبعته بمعنىٰ، وكذا باع وأباع، قيل: سمي بيعًا؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨٩.

(٣) وقع شرح كتاب الصوم في «شرح ابن بطال» في٤/ ٥، وبعده كتاب الحج ٤/ ١٨٥. وانظر: «عمدة القاري» ٩/ ٢٣٧ ففيه توجيه لصنيع ابن بطال.

(٤) سيأتي برقم (٢١١٠) باب: البيعان بالخيار، ورواه مسلم (١٥٣٢) كتاب: البيوع، باب: الصدقة في البيع والبيان، من حديث حكيم بن حزام.
ويأتي أيضًا برقم (١٢١١)، ورواه مسلم (١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من حديث ابن عمر.

(٥) يأتي قبل حديث (٢١٦٠).

غالبًا، وغلط قائله؛ لأن المصادر غير مشتقة، ولأن البيع من ذوات الياء، والباع من ذوات الواو.

ثم ٱستفتحه بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يذكر الواو فيما رأيناه من أصوله، وأصح أقوال الشافعي: أنها عامة مخصوصة؛ وهو بناء عَلَىٰ أن المفرد المعرف بـ (ال) يعم، وهو ما عليه الأكثرون.

وبقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: متجر فيه حاضر من العروض وغيرها مما يتقابض، وهو معنىٰ ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ وذلك أن ما يخاف من الفساد والتأجيل يؤمن في البيع يدًا بيد، وذلك قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والآية الثالثة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] إلىٰ آخر السورة، هي مدنية بإجماع.

وقوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾؛ جماعة أهل العلم عَلَىٰ أنه إباحة بعد حظر، وقيل: هو أمر عَلَىٰ بابه. وقال الداودي: هو على الإباحة لمن له كفاف أو لا يطيق التكسب، وفرضٌ عَلَىٰ من لا شيء له ويطيق التكسب. وقال غيره: من يعطف عليه بسؤال أو غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة.

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: ٱطلبوا، وفي الحديث: «ليس لطلب الدنيا ولكن من عيادةٍ، وحضور جنازة، وزيارة أخ في الله»[1]، أو البيع والشراء، أو العمل يوم السبت.

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٩٧ (٣٤١٣٣) عن أنس.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: عَلَىٰ كل حال، و(لعل) من الله واجب. والفلاح: الفوز والبقاء. واللهو: الطبل.

هو دحية الكلبي وافىٰ بتجارته(١)، وقيل: كانوا في مجاعة وكان الطعام إذا جاءوا به ضرب الطبل، وقيل: الغناء. وقيل: اللعب.

﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١] في الكلام حذف: إن كان لهوًا ٱنفضوا إليه، أو تجارة إليها، كقولك: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ، والرأي مختلف، وأعاد الضمير عَلَى التجارة؛ لأنها المقصود لا اللهو.

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، أي: في خطبتك ومعه ٱثنا عشر رجلًا(٢)، منهم: أبو بكر، وعمر(٣)، أو ثمانية(٤).

قال الحسن: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لو تبع آخرهم أولهم ٱضطرم الوادي نارًا عليهم**»(٥).

﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ﴾ [الجمعة: ١١] أي: ما عنده من الثواب والأجر خير من ذَلِكَ لمن جلس واستمع الخطبة.

﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] فارغبوا إليه في سعتها.

واستفتحه أيضًا بقوله تعالىٰ: (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾) [النساء: ٢٩] أي: فليست من الباطل؛ لأنه بحق، والباطل

---

(١) راجع تفصيل هٰذِه المسألة في شرح حديث (٩٣٦).

(٢) سلف برقم (٩٣٦) ويأتي برقم (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ورواه مسلم (٨٦٣/ ٣٦- ٣٧).

(٣) رواه مسلم (٨٦٣/ ٣٨).

(٤) ذكر ذلك الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ١٥٧، ونقله البغوي في «معالم التنزيل» ٨/ ١٢٤ عن ابن عباس من رواية الكلبي.

(٥) تقدم تخريجه في شرح حديث (٩٣٦) فليراجع.

بغير حق، وكذا ما كان من هبة أو صدقة ونحوهما، وهذا ٱستثناء منقطع بالإجماع، أي: لكن لكم أكلها تجارة عن تراض منكم، وخص الأكل بالنهي؛ تنبيهًا عَلَىٰ غيره؛ لكونه معظم المقصود من المال، كما قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠] و﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقام الإجماع عَلَىٰ أن التصرف في المال بالحرام باطل حرام، سواء كان أكلًا أو بيعًا أو هبة أو غير ذلك.

والباطل: ٱسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالزنا[١]، والغصب والسرقة، والجناية، وكل محرم ورد الشرع به.

وفي ﴿تِجَـٰرَةً﴾ قراءتان: الرفع عَلَىٰ أن تكون تامة، والنصب عَلَىٰ تقدير: إلا أن يكون المأكول تجارة، أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارةٍ فحذف المضاف[٢].

قَالَ الواحدي: الأجود الرفع؛ لأنه أدل عَلَى ٱنقطاع الاستثناء؛ ولأنه لا يحتاج إلىٰ إضمار.

و﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] يرضىٰ كل واحد منهما بما في يده، قَالَ أكثر المفسرين: هو أن يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد عقد البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة.

ثم الآيات التي ذكرها الإمام البخاري ظاهرة في إباحة التجارة، إلا قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً﴾ فإنها عتب عليها، وهي أدخل في النهي منها في الإباحة لها، لكن مفهوم النهي عن تركه قائمًا ٱهتمامًا أنها

---

(١) في (م): (كالربا).

(٢) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ١٥١- ١٥٢، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٨٦.

تشعر أنها لو خلت من المعارض الراجح لم تدخل في العتب، بل كانت حينئذٍ مباحة، وفي «صحيح الحاكم» من حديث عمرو بن تغلب مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة أن تظهر الفتن وتفشوَ التجارة» ثم قَالَ: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين(١).

وفيه: -عَلَىٰ شرطهما- من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إياكم وهيشات الأسواق»(٢) وكأن النهي محمول عَلَىٰ أن يجعلها ديدنه فيشتغل بها عن المهمات.

إذا تقرر ذَلِكَ كله: فقد أباح الله تعالى التجارة في كتابه وأمر بالابتغاء من فضله، وكان أفاضل الصحابة يتجرون ويحترفون طلب المعاش، وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة؛ خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم، وقد روي عن لقمان أنه قَالَ لابنه: يا بني خذ من الدنيا بلاغك، وأنفق من كسبك لآخرتك، ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالًا، وعلىٰ أعناق الرجال كلالًا.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٧.
ورواه أيضًا النسائي ٧/ ٢٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٢٨٤ (١٦٦٤)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٤٠٥.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده علىٰ شرطهما صحيح، إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راو غير الحسن.
وانظر: «الصحيحة» (٢٧٦٧).

(٢) قلت: رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف..
ورواه الحاكم - كما ذكر المصنف ٢/ ٨ قال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري.
ففي كلام الحاكم إشارة إلىٰ أن مسلم قد أخرج الحديث، والله أعلم.

وروي عن حماد بن زيد أنه قَالَ: كنت عند الأوزاعي فحدثه شيخ كان عنده أن عيسىٰ ﷺ قَالَ: إن الله يحب العبد يتعلم المهنة يستغني بها عن الناس، وإن الله تعالىٰ يبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة.

وقال أبو قلابة لأيوب السختياني: يا أيوب الزم السوق فإن الغنىٰ من العافية. وقد أسلفنا قريبًا ما يخالف ذَلِكَ وتأويله.

إذا علمت ذَلِكَ:

فالحديث الأول: فيه ابن المسيَّب بفتح الياء، وكسرها. قَالَ علي بن المديني: أهل المدينة عَلَى الثاني، وأهل الكوفة عَلَى الأول[(١)]. ويشغلهم: بفتح الياء. والسفق بالسين، كذا وقع في بعض روايات أبي الحسن، وفي بعضها ورواية أبي ذر بالصاد[(٢)]، قَالَ الخليل: كل صاد قبل القاف، وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيها لغتان: سين وصاد، لا يبالون ٱتصلت أو ٱنفصلت بعد أن يكونا في كلمة، إلا أن الصاد في بعض أحسن، والسين في بعض أحسن[(٣)]، وموضع التبويب قوله: (سفق بالأسواق)، وأراد بالصفق: صفق الأكف عند البيع، كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف علامة عَلَى ٱنبرام البيع، وذلك لأن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والقبض بها يقع، فإذا تصافقت الأكف ٱستقرت كل يد منها عَلَىٰ ما ٱشترت.

وقوله: (وَكُنْتُ ٱمْرَأً مِسْكِينًا) فيه: ذكر ما كانوا عليه من المسكنة عَلَىٰ غير الشكوىٰ.

---

(١) تقدم ضبط ٱسمه والتعريف به في شرح حديث (٢٦) فلينظر.

(٢) ٱنظر: «الفتح» ٤/ ٢٨٩.

(٣) «العين» ١/ ١٢٩.

وفيه: ذكر لزومه رسول الله ﷺ.

وقوله: (وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ). قَالَ الداودي: إنما أصلحوها؛ للنهي عن إضاعة المال، وشغل: ثلاثي. قَالَ ابن فارس: لا يكادون يقولون: أشغل وهو غير جائز[١].

وقوله: (أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ) أي: أحفظ.

وقوله: (فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ) قَالَ ثعلب: النمرة: ثوب مخطط تلبسه العجوز. وقال ابن فارس: هي كساء ملون[٢]. وقال القتبي: هي بردة تلبسها الإماء، وجمعها نمرات ونمار.

قَالَ الهروي: هو إزار من صوف، وقال القزاز: هي دراعة تلبس أو تجعل عَلَى الرأس، فيها سواد وبياض. وجزم ابن بطال بأنه: ثوب مخمل من وبرٍ أو صوف[٣].

وقوله: (فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ النبي ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيء)، يريد ما بعد ذَلِكَ.

وفيه: جواز نسيانه لما قبله.

وفي الحديث الثاني: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

وفيه: مواساة النبي ﷺ الأنصار، وقد مدحهم الله تعالىٰ في كتابه فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وكان هٰذا القول قبل أن يسأل رسول الله ﷺ الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل، ويعطوهم نصف الثمرة[٤].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٠٦.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٨٥

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٣٤.

(٤) أنظر ما سيأتي برقم (٢٣٢٥).

وفيه: تعفف عبد الرحمن عن أخذ ما يجوز، وكان مجيدًا في التجارة، قيل: كان يشتري الجمال فيبيعها ويربح أرسانها، ومات عن مال جسيم.

وقينقاع -مثلث النون أعني: بضم النون وفتحها وكسرها- قَالَ ابن التين: ضبط في أكثر نسخ أبي الحسن بكسر النون، وكذا سمعته، وفي بعضها بضمها، ولم يذكر الفتح، وهو: شعب من يهود المدينة أضيفت إليهم السوق، وينصرف عَلَىٰ إرادة الحي ولا ينصرف عَلَىٰ إرادة القبيلة، وهم أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد، فحاصرهم حَتَّىٰ نزلوا عَلَىٰ حكمه[(١)].

وأثر الصفرة المذكورة هو الوضر -بالضاد والراء- في الرواية الأخرى[(٢)]، وهو التلطخ بخلوق أو طيب له لون.

قَالَ أبو عبد الملك: كانت الأنصار إذا دخل الزوج بزوجته كسته ثوبًا مصبوغًا بصفرة يعرف بأنه عروس. وقال الداودي: فيه ما يصيب العروس من خلوق الزوجة. قلت: وهذا هو الظاهر[(٣)].

وفيه: سؤال رسول الله ﷺ أصحابه عن أحوالهم وكم مقدار صداقهم.

وقوله: (زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ). النواة: خمسة دراهم قاله لوين وغيره، وقيل: إنه وهم. قَالَ أبو عبيد: كان بعض الناس يقول

---

(١) أنظر ما سيأتي برقم (٤٠٢٨)، ورواه مسلم (١٧٦٦).
وانظر الخبر في: «تاريخ الإسلام» ٢/ ١٤٥- ١٤٨و «البداية والنهاية» ٤/ ٣٧٦- ٣٧٧.

(٢) حديث (٢٠٤٩).

(٣) ورد في هامش (م) ما نصه: وصححه النووي.

لم يكن ثم ذهب، وإنما هي خمسة دراهم تسمىٰ نواة كما سميت الأربعون أوقية والعشرون نشًا[١]. وقال الأزهري: لفظ الحديث يدل عَلَىٰ أنه تزوجها عَلَىٰ ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قَالَ: نواة من ذهب، ولست أدري لم أنكره أبو عبيد[٢]؟ وقال أبو عبد الملك: زنة نواة من ذهب، مثل ثمن دينار أو سدس دينار، وعوضه خمسة دراهم من الفضة وقال الخطابي :هي زنة خمسة دراهم ذهبًا كان أو فضة[٣]، وعن أحمد: زنة ثلاثة دراهم، زاد الترمذي عنه: وثلث[٤]. وقيل: وزن نواة التمر من ذهب. وقيل: ربع دينار.

وقوله: («أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ») أخذ بظاهره الشافعي في أحد قوليه وأحمد وقالا: الوليمة واجبة، وبه قَالَ داود. وقال مالك والشافعي في أظهر قوليه: إنها مستحبة وحملاه عَلَى الاستحباب. ووقتها بعد الدخول، وقيل: عند العقد. وعن ابن حبيب[٥]: الاستحباب فيهما[٦]. وظاهر الحديث بعد الدخول.

قَالَ أبو عبد الملك: والمعروف أنها عنده، ولعله إذ ذاك لما فاته كالقضاء. وقال ابن الجلاب: الوليمة تكون عند الدخول[٧].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣١٠.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٨٣. مادة: نوىٰ.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٥.

(٤) «سنن الترمذي» ٣/ ٣٩٤.

(٥) ورد في الهامش: عمر بن حبيب ولاه الرشيد قضاء البصرة ثم قضاء الشرقية ببغداد.

(٦) انظر هذه المسألة في: «المنتقىٰ» ٣/ ٣٤٨، «البيان» ٩/ ٤٨١، «المغني» ١٠/ ١٩٢، و«المحلىٰ» ٩/ ٤٥٠.

(٧) ورد في الهامش: كما في وليمة صفية رضي الله عنها.

وفيه: أن العيش بالتجارة والصناعات أولىٰ بنزاهة الأخلاق من العيش بالصدقات والهبات.

ثم اعلم أن هٰذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد العزيز، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده: قَالَ عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة. وذكره في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قَالَ: لما قدموا المدينة[١]. (وظاهره)[٢] الإرسال؛ لأنه إن كان الضمير في جده يعود إلىٰ إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن[٣]، فيكون الجد فيه إبراهيم بن عبد الرحمن، وإبراهيم لم يشهد أمر المؤاخاة؛ لأنه توفي بعد التسعين قطعًا عن خمس وسبعين سنة. وقيل: إنه ولد في حياته، ولا تصح له رواية عنه. وأمر المؤاخاة كان حين الهجرة[٤]، وإن عاد إلىٰ جد

(١) سيأتي برقم (٣٧٨٠) باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

(٢) ورد في الأصل أسفلها: ظاهر الطريق الثانية.

(٣) تقدمت ترجمته في شرح حديث (٢٣)، وتقدمت ترجمة أبيه سعد بن إبراهيم في شرح حديث (١٨٢).

(٤) نقل ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٥٦ عن الواقدي قال: توفي إبراهيم بن عبد الرحمن سنة ست وسبعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة! وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٣٥: توفي سنة ست، وقيل: سنة خمس وتسعين، وهو ابن خمس وسبعين. وقال الذهبي في «الكاشف» (١٦٥): توفي ٩٦. وكذا قال في «السير» ٤/ ٢٩٢ وزاد: عن سن عالية، ويحتمل أنه ولد في حياة النبي ﷺ. وقال الحافظ في «التهذيب» ١/ ٧٤ متعقبًا المزي في تقدير سنه بـ (٧٥) سنة: في هٰذا التقدير في سنه نظر، فإن جماعة من الأئمة ذكروه في الصحابة، منهم أبو نعيم وابن إسحاق وابن منده. انظر: «معرفة الصحابة» ١/ ٢١٢ (٧٦)، و«الاستيعاب» ١/ ١٥٨ (٢)، و«أسد الغابة» ١/ ٥٣ (١٣)، و«الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١/ ٤٢ (٢)، و«الإصابة» ١/ ٩٥ (٤٠٤).
وقال الحافظ في «التقريب» (٢٠٦) قيل: له رؤية.

سعد بن إبراهيم، فيكون عَلَىٰ هٰذا سعد روىٰ عن جده عبد الرحمن بن عوف، وهٰذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن توفي سنة ٱثنتين وثلاثين، ومات سعد سنة ست وعشرين ومائة[١] عن ثلاث وسبعين سنة[٢]، ولٰكن الحديث المذكور هنا متصل؛ لأن إبراهيم قَالَ فيه: قَالَ عبد الرحمن ابن عوف.

يوضح ذَلِكَ رواية أبي نعيم لما قَالَ عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف قَالَ: لما قدمنا المدينة.. الحديث[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف» سنة ٢٥ مجزوم به وفي «الوفيات» له: سنة ٢٧.

(٢) لا خلاف أن عبد الرحمن بن عوف توفي سنة ٱثنتين وثلاثين، كما ذكر المصنف، أو إحدىٰ وثلاثين.
وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٣٨٦ (١٤٥٥)، و«أسد الغابة» ٣/ ٤٨٠ (٣٣٦٤)، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٢٤ (٣٩٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» ١/ ٦٨ (٤)، و«الإصابة» ٢/ ٤١٦ (٥١٧٩).
وأما سعد بن إبراهيم فاختلف في وفاته ٱختلافًا يسيرًا، فقال المزي: قال ابنه إبراهيم بن سعد وغير واحد: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقال يعقوب بن إبراهيم: مات سنة ست وعشرين، وقال مرة: سنة سبع وعشرين، وهو ابن ٱثنتين وسبعين، وقال خليفة بن خياط وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين، وقال في موضع: سنة ثمان وعشرين ومائة. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٤٦.
قلت: وعلىٰ كل فلا يمكن أن يروي عن جده عبد الرحمن بحال؛ فبين وفاة عبد الرحمن بن عوف ومولد سعد بن إبراهيم ما يزيد عن عشرين سنة.
وأيضًا في ترجمة عبد الرحمن بن عوف من «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٢٤ (٣٩٢٣) لم يذكر في الرواة عنه سعد بن إبراهيم، وكذا في ترجمة سعد ١٠/ ٢٤٠ (٢١٩٩) لم يذكر في الراوي عنهم جده عبد الرحمن، وإنما ذكر أنه يروي عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن.

(٣) ٱنظر زيادة بيان لذلك في: «الفتح» ٤/ ٢٨٩، ٧/ ١١٣، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٤١- ٢٤٢، ١٣/ ٣٣٣، و«منحة الباري» ٤/ ٤٨١، ٧/ ٩٨.

وكذا ذكره الطرقي وأصحاب الأطراف، وقد أخرجه مسلم أيضًا من حديث أنس، عن ابن عوف[١]، وكذا هو في «الموطأ»: عن حميد، عن أنس، أن ابن عوف[٢]. وقال الدارقطني: أسنده روح بن عبادة فقال: عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن ابن عوف، وتفرد به.

وأما حديث أنس فقوله في سعد: (وكان ذا غنًى) -هو مقصور- أي: المال، وكانوا يستكثرون منه للمواساة، ونعم الغبط عليه. والأقط: من اللبن معروف.

تنبيهات:

أحدها: هٰذِه المؤاخاة ذكرها ابن إسحاق في أول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والأنصار[٣]، ولها سببان:

أحدهما: أنه أجراهم عَلَىٰ ما كانوا ألفوا في الجاهلية من الحلف، فإنهم كانوا يتوارثون به. قَالَ ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلام**»[٤] وأثبت المؤاخاة؛ لأن الإنسان إذا فطم مما ألفه علل بجنسه.

ثانيهما: أن المهاجرين قدموا محتاجين إلى المال وإلى المنزل فنزلوا عَلَى الأنصار، فأكدوا هٰذِه المخالطة بالمؤاخاة، ولم يكن بعد بدر مؤاخاة؛ لأن الغنائم ٱستغني بها.

والمؤاخاة: مفاعلة من الأخوة، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان عَلَى التناصر والمواساة حَتَّىٰ يصيرا كالأخوين نسبًا كما قَالَ أنس. وقالوا: إن

---

(١) مسلم (١٤٢٧).

(٢) «الموطأ» ص ٣٣٧. رواية يحيىٰ.

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٢٣- ١٢٨.

(٤) رواه مسلم (٢٥٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم. عن جبير بن مطعم.

رسول الله ﷺ آخىٰ بين الصحابة مرتين: مرة بمكة قبل الهجرة، والأخرىٰ بعدها، ذكره القرطبي[١].

وقال ابن عبد البر: والصحيح في المؤاخاة في المدينة بعد بنائه المسجد، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حَتَّىٰ نزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]. وقيل: كان قبل ذَلِكَ والمسجد يبنىٰ[٢]. وقيل: بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» عن زيد بن أبي أوفىٰ أنها كانت في المسجد، وكانوا مائة: خمسون من الأنصار، وخمسون من المهاجرين.

ثانيها: المرأة التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف هي ابنة أبي الحيسر (أنس)[٣] بن رافع بن ٱمرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل[٤]. قَالَ الزبير: ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف[٥].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٣.

(٢) «الدرر في ٱختصار المغازي والسير» ص ٨٨- ٨٩.

(٣) في الأصول: (أنيس) والصواب ما أثبتناه- كما سيأتي في مصادر الترجمة.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: كونها ابنة أنيس ذكره ابن عبد البر.

(٥) روي أنه لما قدم أبو الحيسر، أنس بن رافع مكة ومعه فتية من بني عبد الأشهل، فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش علىٰ قومهم من الخزرج، سمع بهم رسول الله ﷺ.. الحديث.

رواه أبو نعيم الحافظ في «معرفة الصحابة» ١/ ٢٤٤ (٨٣٩) في ترجمة أنس بن رافع (٩٩)، وفي ١/ ٢٩٣- ٢٩٤ (٩٥٤) في ترجمة إياس بن معاذ الأشهلي (١٦٢) ووقع في الموضعين: (أبو الحيسم) وهو خطأ، وإنما هو: (أبو الحيسر). وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٢١٣ في ترجمة إياس بن معاذ (١٢٣)، وكذا ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ١٤٧ ترجمة أنس بن رافع (٢٤٨) ورواه بإسناده في ١/ ١٨٦ ترجمة إياس بن معاذ (٣٤٧)، وذكره الحافظ في «الإصابة» =

= ١/ ٩٠- ٩١ ترجمة إياس بن معاذ (٣٨٧) بإسناد ابن إسحاق في «مغازيه»، وذكره في ١/ ١٣٢ ترجمة أنس بن رافع (٥٦٢) مختصرًا ووقع في هٰذا الموضع: (أبو الجيش) ويبدو أنه تصحيف وذكره الحافظ مغلطاي في «الإنابة» ١/ ٩٣ ترجمة أنس بن رافع (٦٤) وعزاه للأصبهانيين يقصد أبا نعيم وابن منده- وقال:
وفيه نظر من حيث إن الاصطلاح؛ إذا قيل في رجل قدم علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ إنما يكون قدم مسلمًا وقد ذكر ابن إسحاق أن أبا الحيسر إنما قدم مكة ليطلب الحلف من قريش، فجاءه النبي ﷺ فعرض عليه الإسلام، ولم يذكر له إسلامًا. أهـ.
وأبو الحيسر هٰذا لا خلاف أن اسمه: أنس بن رافع، كما ذكره المصنف، وهو ما جزم به أبو نعيم في الموضعين المذكورين آنفًا، وكذا ابن عبد البر في الموضع المذكور، وفي ترجمة ابنه الحارث بن أنس الأشهلي ١/ ٣٤٦ (٣٩٦)، وابن الأثير في الموضعين المذكورين آنفًا، وأيضًا في ترجمة الحارث بن أنس ١/ ٣٧٨ (٨٤٥)، وترجمة شريك ابن أبي الحيسر ٢/ ٥٢٢ (٢٤٣٣)، والحافظ في الموضعين المذكورين آنفًا وأيضًا في ترجمة شريك ٢/ ١٤٩ (٣٨٩٦) ووقع فيه: شريك بن أبي الحيسر بن أنس- فيبدو والله أعلم أن (بن) الثانية زائدة- وأيضًا في ترجمة: أبو الحيسر ٤/ ٤٩ (٣٢٥).
وأما ابنته التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف فاسمها: أم إياس بنت أبي الحيسر، أو: بنت أنس بن رافع.
وترجم لها الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤٣١- ٤٣٢ (١١٤٣) فقال: أم إياس بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية، ثم نقل كلامًا عن ابن سعد.
نصه في «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٣١٧: أم إياس بنت أنس بن رافع.. تزوجت أبا سعد بن طلحة بن أبي طلحة، وأسلمت أم إياس وبايعت رسول الله ﷺ.
فقول ابن سعد هنا أنها تزوجت أبا سعد بن طلحة، لا ينافي أنها تزوجت عبد الرحمن بن عوف؛ لأنه قال: وأسلمت أم إياس..، فلعل أبا طلحة هٰذا توفي عنها، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعدما أسلمت، أو أنه طلقها قبل أو بعدما أسلمت وتزوجها عبد الرحمن، والله أعلم.

ثالثها: إن قلتَ: جاء النهي عن التزعفر فكيف الجمع بينه وبين أثر الصفرة والوضر؟

قلتُ: من أوجه: أنه كان يسيرًا فلم ينكره.

ثانيها: أن ذَلِكَ علق من ثوبها من غير قصد.

ثالثها: أنه كان في أول الإسلام أن من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا لسروره وزواجه، وقيل: كانت المرأة تكسوه إياه - وقد سلف. وقيل: إن هٰذا غير معروف. وقيل: إنه كان يفعل ذَلِكَ ليعان عَلَى الوليمة.

رابعها: قاله أبو عبيد: كانوا يرخصون في ذَلِكَ للشاب أيام عرسه[(١)].

خامسها: أنه يحتمل أن ذَلِكَ كان في ثوبه دون بدنه. ومذهب مالك جوازه[(٢)] - حكاه عن علماء بلده. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذَلِكَ للرجال[(٣)].

رابعها: ذكر الصفرة في الحديث؛ لأنها أحسن الألوان كما قاله ابن عباس، قَالَ تعالىٰ: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] قَالَ: فقرن السرور بالصفرة. ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أصبغ بها[(٤)].

خامسها: قوله: («مَهْيَمْ؟») هو بفتح الميم وسكون الهاء ثم ياء مثناة تحت، ثم ميم، وهي كلمة يمانية أي: ما شأنك؟

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣١١.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢١.

(٣) «تبيين الحقائق» ٦/ ٢٢٩، «المجموع» ٤/ ٣٢٧.

(٤) سلف برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

سادسها: ذكر البخاري هذا الحديث في النكاح، في باب: كيف يدعىٰ للمتزوج[١]. لقوله: (بَارَكَ اللهُ لَكَ) فيه رد عَلَىٰ ما كانت العرب تقوله: بالرفاء والبنين. ولما قيل ذَلِكَ لعقيل بن أبي طالب قَالَ: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قَالَ النبي ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» أخرجه النسائي[٢].

---

(١) يأتي برقم (٥١٥٥).

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ١٢٨، «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١ (٥٥٦١).

ورواه أيضًا ابن ماجه (١٩٠٦)، والطبراني ١٧ (٥١٦) من طريق أشعث.

وأحمد ١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١، والدارمي ٣/ ١٣٨٩- ١٣٩٠ (٢٢١٩)، والبزار في «البحر الزخار» ٦/ ١١٩ (٢١٧٢)، والطبراني ١٧/ ٥١٤، وفي «الدعاء» ٣/ ١٢٣٩ (٩٣٧)، والبيهقي ٧/ ١٤٨ من طريق يونس بن عبيد.

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢٧٩- ٢٨٠ (٣٦٧)، والطبراني ١٧/ (٥١٧) من طريق علي بن زيد.

والطبراني ١٧ (٥١٥)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٧٧ من طريق الحسن -وقع عند الطبراني: الحسين، ويبدو أنه تصحيف- بن دينار.

والطبراني ١٧ (٥١٢)، وفي «الدعاء» (٩٣٦) من طريق أبي هلال الراسبي. و١٧ (٥١٣)، وفي «الدعاء» (٩٣٧) من طريق أبي سعيد البصري. و١٧ (٥١٨) من طريق الربيع بن صبيح.

سبعتهم عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب.. الحديث.

والحديث سكت عليه الحاكم. وقال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن الحسن عن عقيل، ولا أحسب سمع الحسن من عقيل.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٢٢: أخرجه النسائي والطبراني من طريق أخرىٰ عن الحسن، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. وتعقبه العلامة أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (١٧٣٩) فبعد أن قال: إسناده صحيح، قال: وهذِه دعوىٰ لا دليل عليها، فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل، فقد أثبتنا سماعه من عثمان، وصحة روايته عن علي. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٤٧).

=

وفي الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الإنسان -إذا تزوج- قَالَ: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**»(١). وعن خالد بن معدان عن معاذ -ولم يسمع منه(٢)- أنه ﷺ شهد إملاك رجل من الأنصار، فقال: «**عَلَى الألفة**

= والحديث رواه أحمد ١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل بن أبي طالب.. الحديث.

قال العلامة أحمد شاكر (١٧٣٨): إسناده مشكل، لا أدري ما وجهه! ثم ذكر كلامًا نفيسًا فليراجع.

وهذا الحديث سيذكره المصنف -رحمه الله- في شرح حديث (٥١٥٥).

(١) الترمذي (١٠٩١).

ورواه أيضًا أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد ٢/ ٢٨١، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٤٧ (٥٢٢)، والدارمي ٣/ ١٣٩١ (٢٢٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٧٣ (١٠٠٨٩)، وابن حبان ٩/ ٣٥٩ (٤٠٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤)، والحاكم ٢/ ١٨٣، والبيهقي في «سننه» ٧/ ١٤٨، وفي «الدعوات الكبير» ٢/ ٢٨٠ (٤٩٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وكذا قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ١١١- ١١٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٠).

وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٦٢، والمصنف في «البدر المنير» ٧/ ٥٣٤. وقواه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٢٢.

فائدة: قال المصنف -رحمه الله-: معنىٰ رفأ -بفتح الراء والفاء- دعاه وهنأه، والرفاء -بالمد- هو الدعاء بالاتفاق وحسن الاجتماع، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، وأصله من رف الثوب، وهو إصلاحه. اهـ «البدر المنير» ٧/ ٥٣٥.

(٢) في هامش الأصل: قاله البزار.

والخير والطير الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم»[1].

سابعها: ظاهر قوله: («أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ») أنها أقل ما تتأدىٰ به السنة.

وفيه: دلالة عَلَى الإستكثار منها ما لم يرد إلى الرياء، قاله الداودي.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠ (١٩١)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٢٣٤- ٢٣٥ (٤١٦)، وفي «الدعاء» (٩٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٥- ٢١٦ و٦/ ٩٦، والبيهقي ٧/ ٢٨٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٨ (١٢٦٩) من طريق لمازة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به.

قال أبو نعيم في الموضع الأول: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور. وقال في الموضع الثاني: غريب من حديث ثور لم نكتبه إلا من حديث حازم عن لمازة.

وقال البيهقي: في إسناده مجاهيل وانقطاع. وقال ابن الجوزي ٣/ ٦٠ حازم ولمازة مجهولان.

وقال الذهبي في «المهذب» ٦/ ٢٨٦٨: الآفة من لمازة ولا أعرفه بحال. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٦: فيه: حازم مولىٰ بني هاشم عن لمازة، وليس ابن زبار، هٰذا متأخر، ولم أجد من ترجمهما. وبقية رجاله ثقات. وكذا قال في ٤/ ٢٩٠.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٢٢: رواه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف.

والحديث رواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٤٢، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٤٣- ٤٤ (١١٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٦٨) من طريق القاسم بن عمر العتكي قال: حدثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: حدثني معاذ بن جبل... الحديث.

قال العقيلي: بشر بن إبراهيم حدث عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها.

وقال ابن الجوزي: بشر بن إبراهيم هو المتهم به.

وقال البيهقي: إسناده مجهول، ولا يثبت في هٰذا الباب شيء.

وقال الذهبي في «ميزان الأعتدال» ١/ ٣١٣ عقب ذكر الحديث: هكذا فليكن الكذب. وقال الهيثمي ٤/ ٥٦، ٢٩٠: في إسناده بشر بن إبراهيم، وهو وضاع. وضعف الحافظ إسناده في «الفتح» ٩/ ٢٢٢.

قَالَ القاضي: والإجماع أنه لا حد لقدرها المجزئ[1]. وقال الخطابي: الشاة للقادر عليها وإلا فلا حرج، قد أولم ﷺ علىٰ بعض نسائه بسويق وتمر[2].

فرع: كرهت طائفة الوليمة أكثر من يومين. وعن مالك: أسبوعًا.

ثامنها: عكاظ ومَجنة -بفتح الميم- وذو المجاز أسواق في الجاهلية عند عرفات.

وقراءة ابن عباس. في (مواسم الحج) كالتفسير، إذ لم يثبت بين اللوحين.

خاتمة: في سرد الفوائد في حديث عبد الرحمن أنه لا بأس للشريف أن يتصرف في السوق بالبيع والشراء، ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره، والأخذ بالشدة عَلَىٰ نفسه في أمر معاشه، وأن العيش من الصناعات أولىٰ بنزاهة الأخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبهها، وبركة التجارة والمؤاخاة عَلَى التعاون في أمر الله تعالىٰ، وبذل المال لمن يؤاخي عليه.

وفي حديث أبي هريرة الحرص عَلَى التعلم، وإيثار طلبه عَلَىٰ طلب المال. وفضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصه ببسط ردائه وضمه، فما نسي من مقالته تلك شيئًا. وقوله: (مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ) كان رئيسهم. والعرب تقول: صففت البيت وأصففته: جعلت له صفة -وهي السقيفة- أمامه. وأصحاب الصفة: الملازمون لمسجده ﷺ.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٨٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٥.

٢- باب الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَتَبَّهَاتٌ[١]

٢٠٥١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [انظر: ٥٢- مسلم: ١٥٩٩- فتح: ٤/ ٢٩٠]

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

هذا الحديث سلف في الإيمان في باب: فضل من ٱستبرأ لدينه[٢]. وذكر هنا (سنده)[٣] مرتين متفقًا ومرتين مختلفًا، قَالَ في الأول: عن ابن

---

(١) ورد في هامش الأصل: نسخة: مشبهات.

(٢) برقم (٥٢).

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني بعض السند، وإلا فالطرق الأربعة مختلفة، ومجموع الثلاثة منها في أبي فروة، والآخر في ابن عون، ويجتمعان في الشعبي- أعني: ابن عون وأبا فروة-.

عون، عن الشعبي، سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ. وقال في الثاني: عن أبي فروة -واسمه عروة بن الحارث بن فروة الهمداني الكوفي- عن الشعبي: سمعت النعمان، عن رسول الله ﷺ. وفي الثالث: عن أبي فروة: سمعت الشعبي. مثل هذا. وقال في الرابع: عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: قَالَ رسول الله ﷺ. والحاصل أن النعمان صرح بسماعه في الرواية الأولىٰ من رسول الله ﷺ، وأتىٰ في الثانية والثالثة بعن، وفي الرابعة بقال.

وعند أبي داود: عن الشعبي: سمعت النعمان -ولا أسمع أحدًا بعده- يقول: سمعت النبي ﷺ: «**إن الحلال بين...**» الحديث[(١)].

وقد أسلفنا في الإيمان بطلان من ادعىٰ عدم سماعه من رسول الله ﷺ؛ يوضحه سماع ابن (النعمان)[(٢)] حديث نحلني أبي: كما ستعلمه في موضعه[(٣)].

وسفيان الراوي عن أبي فروة في الرابع هو الثوري كما صرح به أبو نعيم وغيره.

قَالَ أبو نعيم: وهذا لفظ الثوري، وجمع البخاري بين ابن عون وأبي فروة ظنًّا أن الروايتين في إسناد واحد، وساق الحديث بلفظ الثوري. وفي كتاب الإسماعيلي لما قَالَ: «**ألا وإن في الجسد مضغة**» قَالَ: قَالَ فلان -يعني أحد رواته-: لا أدري هذا من لفظ رسول الله ﷺ أم لا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢٩) كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات.

(٢) ورد بهامش الأصل: وحميد بن عبد الرحمن معه في طريق واحدة.

(٣) يأتي هذا الحديث برقم (٢٥٨٦) كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، ورواه مسلم (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ولا بد لنا أن نذكر نبذة هنا فنقول: هٰذا الحديث أصل في باب الورع وما يجتنب من الشبه. والشبه: كل ما أشبه الحلال من وجه والحرام من آخر، والورع: ٱجتنابها فالحلال البين: ما علم المرء ملكه يقينًا لنفسه، والحرام البين عكسه، والشبهة: ما يجده في بيته فلا يدري أهو له أو لغيره. وقد ٱختلف في حكم المشتبهات عَلَىٰ أقوال أسلفناها هناك، فرواية: «لا يعلمها كثير من الناس»[(١)] دالة عَلَى الوقف. ورواية: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٢)] دالة عَلَىٰ أن تركها واجب. ورواية: «من رتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه»[(٣)] تدل عَلَى الحيل. وقيل: قوله: («حَوْلَ الحِمَىٰ») نهيٌ عما يشك فيه هو من الحمىٰ أو مما حوله؟ فنزهه عما قرب منه، ولم يشك فيه خوفًا أن تزين النفس أنه ليس منه، ويحمل عَلَى الندب.

والمشتبهات في الدماء والأموال والأعراض والفتيا والقضاء وغير ذَلِكَ، فأشدها الاجتراء عَلَى الفتيا بغير علم؛ لأنه قد تزين له نفسه أنه أهل لها وهو خلافه، قَالَ تعالىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [ص: ٢٦]. وفي الحديث: «حبك للشيء يعمي ويصم»[(٤)]. ويقال:

---

(١) سلفت برقم (٥٢).

(٢) سلفت برقم (١٥٩٩).

(٣) في حديث الباب.

(٤) رواه أبو داود (٥١٣٠)، وأحمد ٥/ ١٩٤، ٦/ ٤٥٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢١٤ (٢٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٧، ٣/ ١٧١-١٧٢، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٣٤ (٤٣٥٩) وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٣٤٠ (١٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢١٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٥٧ (٢١٩)، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٣٦٨ (٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٨٧ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن خالد بن =

أشقى الناس من باع دينه بدنياه، وأشقىٰ منه من باع دينه بدنيا سواه(١).

= محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا به.
قال الإمام أحمد: وحدثناه أبو اليمان، لم يرفعه، ورفعه القرقساني محمد بن مصعب.
ورواه موقوفًا البيهقي في «الشعب» (٤١٢) من طريق يزيد بن هارون، أنا حريز بن عثمان، عن بلال، عن أبي الدرداء، قوله.
قال المنذري في «المختصر» ٨/ ٣١: في إسناده: بقية بن الوليد، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وفي كل واحد منهما مقال، وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه وقيل: إنه أشبه بالصواب.
وضعف الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٦٣٦) إسناد المرفوع.
ورجح الحافظ في كتاب «أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة» (٣١١) كما في «موسوعة الحافظ الحديثية» ٥/ ٤٤٧ رجح الموقوف، وقال: في سنده: أبو بكر بن أبي مريم وهو شامي صدوق، طرقه لصوص ففزع فتغير عقله، وعدوه فيمن ٱختلط.
وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٨٧): الوقف أشبه.
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» وقال: الموقوف أقوىٰ من المرفوع.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٨١)، و«كشف الخفاء» (١٠٩٥).

(١) قلت: ورد نحوه مرفوعا إلى النبي ﷺ.
فروى ابن ماجه (٣٩٦٦)، والطبراني ٨/ ١٢٢- ١٢٣ (٧٥٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ١٧٣ (١١٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٠٢ من طريق مروان بن معاوية، عن الحكم السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره».
قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٢٧): هٰذا إسناد حسن، سويد بن سعيد مختلف.
لكن ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٥٨).
ورواه الطيالسي ٤/ ١٥١ (٢٥٢٠)، وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ١٢٨، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٣٥٨ (٦٩٣٨) من طريق عبد الحكم بن ذكوان، =

قَالَ سحنون: إنما ذَلِكَ في الفتيا. وما يجتنب من الشبهات: الظن أن يقطع به؛ فإن النفس ربما تزين عند الظن خلاف الحق، تغطي عند الرضا العيب، وتبدي في عكسه المساوئ. وقسم بعضهم الورع ثلاثة أقسام، واجب: وهو اجتناب ما يحققه لغيره، ومستحب: وهو اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، ومكروه: أن لا يقبل الرخص، ولا يجيب الداعي، ولا يقبل الهدية، ويجتنب الأشياء المباحة مثل المياه التي يتوضأ بها، واجتناب الغريب التزويج مع الحاجة؛ لقيام قدوم أبيه البلدة المذكورة والتزوج بها، وكره ذَلِكَ؛ لأن النادر لا عبرة به.

وقوله: («مَنْ يَرْتَعْ») قَالَ ابن فارس: يقال رتع: إذا أكل ما شاء، وقيل: رتعت أقامت في المرتع[1].

وعبارة ابن بطال: الحلال البين: ما نص الله عَلَىٰ تحليله أي ورسوله، والحرام البين: ما نص عَلَىٰ تحريمه، وكذا ما جعل فيه حَدٌّ أو عقوبة أو وعيد، والمشتبه: ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة، وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام، وآخر عكسه، وقال فيه: من ترك الشبهات إلىٰ آخره، فالإمساك عنه ورع، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه[2].

= عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره».
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٢٩، ٢٩٩٠).
وأورده أيضًا في «الضعيفة» (١٩١٥) من حديث أبي هريرة، وعزاه لابن ماجه. وهو خطأ؛ لأن الذي عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وذكره على الصواب في الموضعين الآخرين (٢٢٢٩، ٢٩٩٠).

(١) «المقاييس» ص ٤٢٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩٢- ١٩٣.

وقال القرطبي: أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه فيكون مباحًا، وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنه إن ترجح أحد طرفيه عَلَى الآخر خرج عن كونه مباحًا فحينئذ يكون تركه راجحًا عَلَىٰ فعله وهو المكروه، أو عكسه فالمندوب، وفيه دليل أن الشبهة لها حكم خاص بها[1].

قَالَ الخطابي: وقوله: «**لا يعلمها كثير من الناس**» معناه: أنها تشتبه عَلَىٰ بعض الناس دون بعض والعلماء يعرفونها؛ لأن الله جعل عليها دلائل عرفها بها، لكن ليس كل أحد يقدر عَلَىٰ تحقيق ذَلِكَ؛ ولهذا قَالَ ذَلِكَ ولم يقل: لا يعلمها كل الناس[2].

وقوله: «**كراع يرعىٰ حول الحمىٰ**» هو مثل يحتمل أن صاحبه يقع في الحرام ولا يدري.

وقال الخطابي: إذا اعتادها قادته إلى الوقوع في الحرام، فيتجاسر عليه ويواقعه عالمًا ومتعمدًا؛ لخفة الزاجر عنده، ولما قد ألفه من المساهلة[3].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٨- ٤٨٩.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ٤٩.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٥٠، وورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثاني بعد الخمسين. كتبه مؤلفه.

٣- باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابنةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [انظر: ٨٨- فتح: ٤/٢٩١]

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابن أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَىٰ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ٤/٢٩٢]

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ

عَلَى الآخَرِ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٤/ ٢٩٢]

وذكر فيه حديث المرأة السوداء في الرضاع وقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!».

وحديث «احْتَجِبِي مِنْهُ».

وحديث عدي بن حاتم في الصيد: «لَا تَأْكُلْ».

ثم ترجم:

٤- (باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ)(١)

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا». [٢٤٣١، ٢٤٣٢- مسلم: ١٠٧١- فتح: ٤/٢٩٣]

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي». [٢٤٣٢- مسلم: ١٠٧٠- فتح: ٤/٢٩٣]

وذكر فيه حديث التمرة الساقطة وتركها خشية الصدقة.

ثم ذكره (معلقًا)(٢). ثم ترجم:

---

(١) في الأصل: باب: ما يُتَنَزَّهُ من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، وعلى جملة: من لم ير الوساوس ونحوها: كتب الناسخ مكرر من.. إلى.

(٢) تحتها في الأصل: عن همام، عن أبي هريرة.

٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابن أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر: ١٣٧- مسلم: ٣٦١- فتح: ٢٩٤/٤]

٢٠٥٧- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [٥٥٠٧، ٧٣٩٨- فتح: ٢٩٤/٤]

ثم ذكر فيه حديث: الرَّجُلُ يَجِدُ الشيء فِي الصَّلَاةِ، وقوله: «لَا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ثم قال: وَقَالَ ابن أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

ثم ذكر حديث: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

الشرح: أثر حسان أخرجه أبو نعيم، عن محمد بن جعفر، ثَنَا محمد بن أحمد بن (عمرو)[1]، ثَنَا عبد الرحمن بن (عمرو)[2] رسته، ثَنَا زهير بن نعيم البابي قَالَ: ٱجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي

(١) في «الحلية»: عمر، وهو خطأ، فذكر المزي في ترجمة (رسته) من «التهذيب» ٢٩٧/١٧ فيمن روىٰ عنه: محمد بن أحمد بن عمرو الأبهري الأصبهاني.

(٢) كذا بالأصول، وصوابه: عمر، ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٤٢/١٢ (٨٧)، و«تهذيب الكمال» ٢٩٦/١٧ (٣٩١٤).

سنان -يعني أبا عبد الله عابد أهل البصرة- فقال يونس: ما عالجت شيئًا أشد عليَّ من الورع. فقال حسان: لكن أنا ما عالجت شيئًا أهون عليَّ منه. قال يونس: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلىٰ ما لا يريبني فاسترحت(١). ثم روىٰ بإسناده عن الحسن بن عبد العزيز الجروي قَالَ: كتب إليَّ ضمرة، عن عبد الله بن شوذب قَالَ: قَالَ حسان بن أبي سنان: ما أيسر الورع! إذا شككت في شيء فاتركه(٢).

قلت: ولفظ: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك» صح من حديث الحسن بن علي. قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد(٣).

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٦.
ورواه في موضع آخر ٣/ ٢٣ عن عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا أحمد بن جعفر بن بهرد، قال: ثنا أحمد بن روح الأهوازي، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا يونس بن عمر، بنحوه.
ومن هٰذا الطريق وصله الحافظ بإسناده في «التغليق» ٣/ ٢٠٩.

(٢) «الحلية» ٣/ ١١٦. ورواه الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٠٩- ٢١٠.

(٣) الترمذي (٢٥١٨)، «المستدرك» ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩.
ورواه أيضًا النسائي ٨/ ٣٢٧- ٣٢٨، وأحمد ١/ ٢٠٠، والطيالسي ٢/ ٤٩٩ (١٢٧٤)، وابن خزيمة ٤/ ٥٩ (٢٣٤٨)، وابن حبان ٢/ ٤٩٨ (٧٢٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣٥ من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي.. الحديث.
ووقع عند الحاكم: يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوراء، وكلاهما تصحيف، وكذا عند البيهقي تصحفت بريد إلىٰ يزيد.
قال الذهبي في «التلخيص» ٤/ ٩٩: سنده قوي. وحسنه النووي في «المجموع» ١/ ٢٣٥.
وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢١١: سنده صحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ٤٤ (١٢)، ٧/ ١٥٥ (٢٠٧٤): إسناده صحيح.

وشاهده حديث أبي أمامة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ قَالَ: «إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن» قَالَ: يا رسول الله: ما الإثم؟ قَالَ: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه»(١). وروىٰ محمد ابن أسلم في كتاب «الربا» من حديث ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس، عن عبد الرحمن بن معاوية بن حُدَيْج أن رسول الله ﷺ قَالَ لمن سأله عما يحل له: «ما أنكر قلبك فدعه»(٢).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥- ٢٥٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ١٢٦ (٢٠١٠٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٨٤ (٣٦)، وابن حبان ١/ ٤٠٢ (١٧٦)، والطبراني ٨/ ١١٧ (٧٥٣٩)، والحاكم ١/ ١٤، ٢/ ١٣، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٥٢ (٥٧٤٦) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن جده ممطور -أبو سلام الأسود الحبشي- عن أبي أمامة به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الهيثمي ١/ ١٧٦: رجاله رجال الصحيح.
وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٥، والألباني في «الصحيحة» (٥٥٠): إسناد جيد -صحيح- علىٰ شرط مسلم.
ملحوظة: قول المصنف: وشاهده حديث أبي أمامة.. إلىٰ آخره، هو من كلام الحاكم، كما في «المستدرك» ٢/ ١٣ من قوله: صحيح الإسناد، إلىٰ نهاية حديث أبي أمامة.

(٢) رواه من هٰذا الطريق عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٢٤، ١١٦٢)، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٤/ ١٨٥٨- ١٨٥٩ (٤٦٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٤٤١- ٤٤٢، وذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٦ وعزاه للبغوي في «معجم الصحابة» وقال: قال البغوي: لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هٰذا الحديث. قلت: عبد الرحمن هٰذا تابعي مشهور، فحديثه مرسل. اهـ بتصرف يسير.
وهٰذا ما جزم به الحافظ في «الإصابة» ٣/ ١٥٥ (٦٧١١) أنه ليست له صحبة.
وهو ما رجحه الحافظ مغلطاي في «الإنابة» ٢/ ٢٩ (٦٧٧). =

وحديث عقبة في المرأة السوداء ٱنفرد به البخاري؛ بل لم يخرج مسلم في «صحيحه» عن عقبة هٰذا شيئًا. وللترمذي: فجاءت ٱمرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، وهي كاذبة. فقال ﷺ: **«دعها عنك»**(١) وسلف في الرحلة في المسألة النازلة، من كتاب العلم(٢)، وسيأتي في النكاح(٣)، وفي باب إذا شهد شاهد، فقال آخرون: ما علمنا بذلك(٤).

وحديث: **«احتجبي منه يا سودة»** أخرجاه(٥).

وحديث عدي تقدم في الطهارة في آخر باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(٦)، وذكره هنا؛ لأجل قوله: **«إنما سميت عَلَىٰ كلبك ولم تسم عَلَىٰ غيره»**، ويأتي في الصيد إن شاء الله(٧).

وحديث أنس في التمرة أخرجه مسلم أيضًا(٨).

وتعليق أبي هريرة الذي قَالَ فيه: وقال همام عنه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: **«أجد تمرة ساقطة عَلَىٰ فراشي»** وهٰذا سيأتي مسندًا في اللقطة(٩).

= والحديث صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٢٣٠) وقال: إسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات، فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روىٰ عن العبادلة. وابن المبارك أحدهم.

(١) الترمذي (١١٥١).

(٢) تقدم برقم (٨٨).

(٣) يأتي برقم (٥١٠٤) باب: شهادة المرضعة.

(٤) يأتي برقم (٢٦٤٠) كتاب: الشهادات.

(٥) يأتي برقم (٢٤٢١)، مسلم (١٤٥٧/٣٦).

(٦) تقدم برقم (١٧٥).

(٧) يأتي برقم (٥٤٧٥- ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٧).

(٨) مسلم (١٠٧١).

(٩) يأتي برقم (٢٤٣٣) باب: إذا وجد تمرة ساقطة.

وأخرجه مسلم أيضًا[١]. وللحاكم مثله من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا نحوه، وقال: صحيح الإسناد[٢]. وللترمذي عن عطية السعدي مرفوعًا: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حَتَّىٰ يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»** ثم قَالَ: حسن غريب[٣]. وحديث عبد الله بن زيد سلف في الطهارة[٤]. وابن أبي حفصة (خ.م.س) هو أبو سلمة محمد بن ميسرة البصري.

وحديث: إن قومًا يأتوننا بلحم. ٱنفرد به البخاري من حديث عائشة. وللدارقطني من حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها: أن ناسًا من أهل البادية يأتون بأجبان أو بلحمان لا ندري أسموا عليها أم لا، فقال ﷺ: **«سموا عليها ثم كلوا»** ثم قَالَ: تفرد به عبد الوهاب بن عطاء عن مالك متصلًا، وغيره يرويه عنه مرسلًا لا يذكر عائشة[٥].

---

(١) مسلم (١٠٧٠).

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٤. ورواه عنه البيهقي في «الشعب» ٥/ ٥١- ٥٢ (٥٧٤٤).

(٣) الترمذي (٢٤٥١). ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٢١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٤٣٣ (٤٨٣)، والطبراني ١٧/ (٤٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٧٤- ٧٥ (٩٠٩- ٩١١)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٥، وفي «الشعب» ٥/ ٥٢ (٥٧٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٢٠ من طريق أبي عقيل -عبد الله ابن عقيل- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي به. ورواه الحاكم ٤/ ٣١٩ بنحوه، لكن سقط من السند عبد الله بن يزيد. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث ضعفه الألباني في «غاية المرام» (١٧٨)، وفي «ضعيف الترغيب» (١٠٨١)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (٩٢٤).

(٤) برقم (١٣٧، ١٧٧).

(٥) رواه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما سيعزوه المصنف -رحمه الله- في شرح الحديث الآتي برقم (٥٥٠٧). وهو في «الموطأ» ٢/ ١٩١ (٢١٤١) هكذا مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله فيما علمته، وقد أسنده جماعة عن هشام(١).

قَالَ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عنها. وقال حوثرة بن محمد: ثَنَا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه عنها، فذكرته(٢). وساقه البخاري خوفًا عَلَى الوسواس في المكاسب إذ لا فرق بينهما.

إذا تقرر ذَلِكَ: فـ (يريب) في أثر حسان بفتح الياء، قَالَ أبو العباس: يقال: رابني الشيء: إذا تبينت منه الريبة، وأرابني: إذا لم أتبينها، وقال غيره: أراب في نفسه وراب غيره. ورابني أفصح من أرابني.

وحسان هٰذا عابد، روىٰ عن الحسن، وعنه ابن شوذب وغيره(٣). وقد أسلفنا في الباب قبلُ: الشبهات ما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني وتساوت فيه الأدلة، ولم يغلب أحد الطرفين صاحبه. وبيان ذَلِكَ في حديث عقبة بن الحارث.

وذلك أن الجمهور ذهبوا إلىٰ أنه ﷺ أفتاه بالتحرز من الشبهة وأمره

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٨. وقال في «الاستذكار» ١٥/ ٢١٢: ورواه مرسلًا كما رواه مالك - ابن عيينة ويحيى القطان وسعيد بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يتجاوزوه.
قلت: وحماد بن سلمة، رواه أبو داود (٢٨٢٩).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٨/ ١٧٨: ومالك وإن توبع علىٰ إرساله فالحكم لمن وصل؛ لأنهم جماعة من الثقات.
وسيذكر المصنف -رحمه الله- زيادة بيان وتفصيل في هٰذِه المسألة في شرح حديث (٥٥٠٧)، وانظر: «الفتح» ٩/ ٦٣٤- ٦٣٥.

(٢) «المصنف» ٥/ ١٣١ (٢٤٤٢٧).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٦ (١١٩٠).

بمجانبة الريبة؛ خوفًا من الإقدام عَلَىٰ فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل للتحريم بقول المرأة: أنا أرضعتهما. لكن لم يكن قاطعًا ولا قويًا؛ لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا يجوز في مثل ذَلِكَ. كذا ادعاه ابن بطال[١]، وقد أفسدناه في كتاب: العلم؛ لكن أشار عليه الشارع بالأحوط، يدل عليه أنه لما أخبره أعرض عنه، فلو كان حرامًا لما أخبرها وأعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم، فلما كرر عليه مرة بعد أخرىٰ أجابه بالورع.

وأما حديث: «احتجبي منه» وهو حديث عائشة فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: في الأسماء الواقعة فيه:

سعد بن أبي وقاص -مالك- بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أحد العشرة فارس الإسلام، أسلم سابع سبعة، مات سنة خمس وخمسين[٢]. وعبد بن (موسىٰ)[٣] عامري من السادات. وزمعة -بفتح الميم وإسكانها وهو الأكثر[٤]- أمه عاتكة بنت الأخيف[٥] بن علقمة،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩٥.

(٢) تقدمت ترجمة سعد في حديث (٢٧).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: (زمعة).

(٤) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٣١٠- ٣١١: زمعة بفتح الميم وإسكانها وجهان مشهوران.

(٥) وقع في بعض المصادر: (الأحنف) بالحاء المهملة والنون. وهو تصحيف، والصواب: (الأخيف) بالخاء المعجمة والياء؛ كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ١/ ٢٦، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ١/ ١٦٦، والحافظ في «تبصير المنتبه» ١/ ٩-١٠، وفي «الإصابة» ٢/ ٤٣٣ ترجمة عبد بن زمعة (٥٢٧٣) قال: أمهما: عاتكة بنت الأخيف بخاء معجمة بعدها مثناة تحتانية.

وهو[١] أخو سودة -أم المؤمنين- لأبيها، وأخوه لأبيه عبد الرحمن بن زمعة المبهم[٢] في هذا الحديث[٣]، وأخوه لأمه: قرظة بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف[٤]، وعتبة بن أبي وقاص، ذكره العسكري في الصحابة، وقال: كان أصاب دمًا في قريش، وانتقل إلى المدينة قبل الهجرة، ومات في الإسلام. وكذا قَالَ أبو عمر. وجزم به الذهبي في «معجمه»[٥] فأخطأ.

ولم يذكره الجمهور في الصحابة. وذكره ابن منده فيهم. واحتج بوصيته إلىٰ أخيه سعد بابن وليدة زمعة، وأنكره أبو نعيم. قَالَ أبو نعيم: وهو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامًا ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة.

---

(١) ورد تعليق على الكلمة نصه: أي: زمعة.

(٢) هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري.
انظر تمام ترجمته في «معجم الصحابة» ٢/ ١٦٢ (٦٣٨)، «الاستيعاب» ٢/ ٣٧٦ (١٤٢١)، و«أسد الغابة» ٣/ ٤٤٨ (٣٣٠٥)، و«الإصابة» ٣/ ٦٨ (٦٢١٠). وسيأتي ذكره.

(٣) صرح بذلك ابن عبد البر وابن الأثير والحافظ في المصادر الثلاثة السابقة.
وكذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ١٨٢٤ (١٨٢٤) لكنه خلط في نسبه -تبعًا لابن منده- فجعله من بني أسد بن عبد العزىٰ، وليس كذلك.

(٤) ترجمه الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٣١ (٧٠٩٧)، وكذا في ترجمة ابنته فاختة بنت قرظة ٤/ ٣٧٣ (٨١٦) وذكر في الموضعين: قرظة بن عبد عمرو بن نوفل، بزيادة: (عبد) قبل عمرو، لا كما ذكر المصنف.
وينظر ترجمة عبد بن زمعة في: «معرفة الصحابة» ٤/ (١٨٩٦) و(١٩٣٣)، و«الاستيعاب» ٢/ ٣٦٤ (١٣٩٠)، و «أسد الغابة» ٣/ ٥١٥ (٣٤٣٦)، و «الإصابة» ٢/ ٤٣٣ (٥٢٧٢).

(٥) ورد تعليق على الكلمة نصه: يعني: «تجريده».

وقيل: إنه مات كافرًا[(١)]. وروىٰ معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال: «**اللَّهُمَّ لا يحول عليه الحول حَتَّىٰ يموت كافرًا**» فما حال عليه الحول حَتَّىٰ مات كافرًا[(٢)]. وذكر الزبير أنه أصاب دمًا في قريش، فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة واتخذ بها منزلًا ومالًا، ومات في الإسلام، وأوصىٰ لأخيه سعد، وأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة. وعتبة هٰذا أخو سعد لأبيه[(٣)]، وكذلك خالدة[(٤)] أخت سعد لأبيه، وأخوه لأبيه وأمه: عمر

---

(١) «معرفة الصحابة» ٤/ ٢١٣٨ (٢٢٢٦).
وقال الحافظ ابن عبد البر في «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص ١٤٨ في الحديث عن غزوة أحد: وجرح رسول الله ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلىٰ بحجر، وهشمت البيضة علىٰ رأسه ﷺ، وكان الذي تولىٰ ذلك عمرو بن قمئة وعتبة بن أبي وقاص. وروىٰ عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٣٥ (٤٥٢)، ومن طريقه الطبري ٣/ ٤٣٢ (٧٨١٤) عن قتادة: أن رباعية رسول الله ﷺ أصيبت يوم أحد، أصابها عتبة بن أبي وقاص، وشجه في جبهته.. الحديث.

(٢) رواه أبو نعيم في «المعرفة» ٤/٢١٣٨ (٥٣٦٥). ورواه أيضًا الطبري ٣/ ٤٣٢- ٤٣٣ (٧٨١٥). كلاهما من طريق عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٢٩٠- ٢٩١ (٤٦٤٩)، وفي «التفسير» ١/ ١٣٦ (٤٥٥) عن معمر به.
قال الحافظ في «التهذيب» ٣/ ٥٤: سنده منقطع. وقال في «الفتح» ١٢/ ٣٣: مرسل. ورواه أبو نعيم أيضًا في «المعرفة» (٥٣٦٦) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب، بنحوه.

(٣) ينظر تمام ترجمة عتبة بن أبي وقاص في: «أسد الغابة» ٣/ ٥٧١ (٣٥٥٦)، و«الإنابة» ٢/ ٥٣ (٧٢٥)، و«الإصابة» ٣/ ١٦١ (٦٧٥٠).

(٤) هي خالدة بنت أبي وقاص، أم جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، انظر: «معجم الطبراني الكبير» ٢/ ١٩٤ (١٧٨٨)، و«معرفة الصحابة» ٢/ ٥٤٤ (٤٥٣)، و«الاستيعاب» ١/ ٢٩٦- ٢٩٧ (٣٠٣)، و«أسد الغابة» ١/ ٣٠٤ (٦٣٨)، و«الإصابة» ١/ ٢١٢ (١٠١٨).

وعامر[(١)]، أمهم حمنة بنت سفيان بن أمية.

وقال ابن التين: فيه: وصية الكافر إلى المسلم؛ لأن عتبة كان كافرًا، وأن للمسلم قبولها. وذكر بعده أيضًا أنه مات كافرًا، وبه جزم الدمياطي أيضًا.

والغلام المتنازع فيه ٱسمه عبد الرحمن -كما سلف- بن زمعة بن قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر، وأمه ٱمرأة يمانية، وله عقب بالمدينة، وله ذكر في الصحابة[(٢)].

وهٰذِه المخاصمة كانت عام الفتح كما أخرجه البخاري في الفرائض[(٣)].وسودة إحدىٰ أمهات المؤمنين، تزوجها بعد خديجة، وماتت في آخر خلافة معاوية[(٤)].

ثانيها: في ألفاظه: (الوليدة): الجارية، وجمعها: ولائد. قَالَ ابن داود من أصحابنا: وهو ٱسم لغير أم الولد. وقال الجوهري: (الوليدة): الصبية والأمة[(٥)].

وقوله: («يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ») يجوز في ابن رفعه عَلَى النعت ونصبه عَلَى الموضع، ويجوز لك في عبد ضم داله عَلَى الأصل وفتحه إتباعًا

---

(١) ٱنظر: ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٣٤٧ (١٣٥٣)، و«أسد الغابة» ٣/ ١٤٦ (٢٧٤٦)، و«الإصابة» ٢/ ٢٥٧ (٤٤٢٣).

(٢) تقدم ذكره ونسبه، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٩٦ (٣٤٧).

(٣) سيأتي برقم (٦٧٤٩) باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة.

(٤) ٱنظر: ترجمتها في: «طبقات ابن سعد» ٨/ ٥٥، و«معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٢٧ (٣٧٥٢)، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٢١ (٣٤٢٨)، و«أسد الغابة» ٧/ ١٥٧ (٧٠٢٧)، و«الإصابة» ٤/ ٣٣٨ (٦٠٦).

(٥) «الصحاح» ٢/ ٥٥٤.

لنون ابن. وزمعة بإسكان الميم عَلَى الأكثر كما مضىٰ.

واختلف في معنىٰ قوله: («هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ») عَلَىٰ قولين:

أحدهما: معناه: هو أخوك، قضاء منه ﷺ بعلمه لا باستلحاق عبد له؛ لأن زمعة كان صهره ﷺ، وسودة ابنته كانت زوجته فيمكن أن يكون ﷺ علم أن زمعة كان يمسها.

والثاني: معناه: هو لك يا عبد ملكًا؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يقر زمعة ولا شهد عليه، والأصول تدفع قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعًا لأمه، قاله ابن جرير.

وقال الطحاوي: معنىٰ: «هُوَ لَكَ» أي: بيدك لا ملك له، لكنك تمنع منه غيرك، كما قَالَ للملتقط في اللقطة: «هي لك»[(١)] أي: بيدك تدفع عنها غيرك حَتَّىٰ يأتيها صاحبها، لا أنها ملك لك. ولا يجوز أن يضاف إلىٰ رسول الله ﷺ أنه جعله ابنا لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه، لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة، ولم يعلم منها تصديقه ألزم ﷺ عبدًا بما أقر به، ولم يجعله حجة عَلَىٰ سودة، ولم يجعله أخاها، وأمرها أن تحتجب منه[(٢)].

قلت: فيه نظر، وسيأتي الجواب عن احتجابها منه، وليس بمحال. ويؤيد الأول رواية البخاري في المغازي: «هو لك، هو أخوك يا عبد ابن زمعة»[(٣)] من أجل أنه ولد عَلَىٰ فراشه. لكن في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ»[(٤)]. واختلف في تصحيحها؛

---

(١) سبق برقم (٩١) ويأتي برقم (٢٣٧٢)، ورواه مسلم (١٧٢٢/ ٥).

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٧- ٣٨ (تحفة).

(٣) يأتي برقم (٤٣٠٣) باب: من شهد الفتح.

(٤) «المسند» ٤/ ٥٥ من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن =

فأعلها البيهقي[١] والمنذري[٢] والمازري[٣]، وأما الحاكم فاستدركها وصحح إسنادها[٤].

= الزبير، أن زمعة كانت له جارية.. الحديث.
و«سنن النسائي» ٦/ ١٨٠- ١٨١ من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير -مولىٰ لهم- عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يطؤها.. الحديث.
فسقط من سند أحمد يوسف بن الزبير.
ورواه من طريق أحمد، عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٤٣ (١٣٨٢٠) -وهو الذي رواه أحمد عنه- والطحاوي في «المشكل» كما في «التحفة» ٤/ ٣٩ (٢٢٨٣).
ورواه من طريق النسائي، أبو يعلىٰ ١٢/ ١٨٧ (٦٨١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١١٥، وفي «المشكل» (٢٢٨٤)، والدارقطني ٤/ ٢٤٠، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٩٦- ٩٧ -وسيأتي- والبيهقي ٦/ ٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٢٥، والذهبي في «ميزان الأعتدال» ٦/ ١٣٩.

(١) قال في «السنن» ٦/ ٨٧: إسناد هٰذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول يقصد حديث عائشة الذي هو حديث الباب؛ لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلىٰ سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير.
وقال في «المعرفة» ٨/ ٢٩٨: لم يثبت إسناده.

(٢) قال في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٨٢: هٰذِه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها.

(٣) قال في «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٤٣١: دعواهم في بعض الطرق: أنه لما أمر سودة بالاحتجاب منه قال: ليس بأخ لك، رواية لا تصح وزيادة لا تثبت.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٧٠٥: في بعض الروايات: «احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ». وليس بالثابت.
وقال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩: قوله: «ليس بأخ لك»، لا يعرف في هٰذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة.

(٤) «المستدرك» ٤/ ٩٦- ٩٧.
وقال الذهبي في «الميزان» ٦/ ١٣٩: حديث صحيح الإسناد. =

وقال بعضهم الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو ياء، أي: هو وارثه، فيرث هٰذا الولد وأمه. وهي غير صحيحة، ثم عَلَىٰ تقدير صحتها قد يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء كقوله: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ [يوسف: ٢٩].

وقوله: («الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ») أي: لصاحب الفراش. وكذا أخرجه في الفرائض البخاري من حديث أبي هريرة وترجم عليه وعلىٰ حديث عائشة: الولد للفراش حرة كانت أو أمة[1]. والعاهر: الزاني. ومعنىٰ له الحجر: الخيبة ولا حق له في الولد.

وقد أوضحت شرح هٰذا الحديث في شرحي «للعمدة» فليراجع منه[2].

وانفرد أبو حنيفة فقال: لا تصير الأمة فراشًا إلاِ إذا ولدت ولدًا[3] واستلحقه فما يأتي بعد ذَلِكَ يلحقه إلا أن ينفيه. ومقصود البخاري بإيراده هنا ٱستعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر للاحتياط حيث أمرها بالاحتياط ورعًا.

وقوله: (مِنْ شَبَهِهِ) بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء. وادعى الداودي أن هٰذا الحديث ليس من الباب في شيء؛ لأنه يحكم

= وذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٧ تضعيف الخطابي والنووي لهٰذِه الزيادة وقال: وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن، فرجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولىٰ آل الزبير. وذكر تعليل البيهقي، وتعقبه بما يرده، فلينظر. وكذا تعقبه ابن التركماني في «الجوهر» ٦/ ٨٧ بما يرده.

(١) يأتيا برقمي (٦٧٤٩- ٦٧٥٠).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٨/ ٤٥٨- ٤٨٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٤/ ١٢٦، ٦/ ٢٤٤.

فيه بالشبه وبقول القافة. وليس كما زعم بأنه تفسير للشبهات. واحتج لابن القاسم عَلَىٰ عبد الملك بقوله: («احْتَجِبِي») في قوله: إن الزاني لا ينكح ابنته. قالوا: فلو لم يراعِ الزاني، لما أمرها أن تحتجب. وأجيب بأن ذَلِكَ من باب الستر، وللرجل أن يمنع زوجته رؤية أخيها.

تنبيهات:

أحدها: روى الطحاوي من حديث عروة، عن عكرمة، عن عبد الله ابن زمعة أنه خاصمه رجل إلىٰ رسول الله ﷺ في ولد ولد عَلَىٰ فراش أبيه؛ فقال ﷺ: «الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»[(١)] قَالَ: والأول أولىٰ لموافقة الجماعة؛ ولأن عبد الله بن زمعة لم يعلم له حديث عن رسول الله ﷺ سوىٰ حديث الوليدة. وعبد الله بن زمعة -الذي روىٰ عنه عروة أمر النبي ﷺ باستخلاف أبي بكر عَلَى الصلاة[(٢)].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣١- ٣٢ (٢٢٧٣) «تحفة».
وإسناده: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، حدثنا الهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة.
فالحديث عن عروة عن عبد الله بن زمعة، ليس فيه ذكر لعكرمة كما ذكر المصنف -رحمه الله- فيبدو أنه سبق قلم. والله أعلم.

(٢) «شرح المشكل» ٤/ ٣٤ (٢٢٧٧). ورواه أيضًا أبو داود (٤٦٦٠)، وأحمد ٤/ ٣٢٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦١)، والطبراني في «الكبير» ١٣ (٢١٣)، وفي «الأوسط» ٢/ ١١- ١٢ (١٠٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٤٠- ٦٤١، والضياء في «المختارة» ٩/ ٣٥٦- ٣٥٨ (٣٢٢- ٣٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن الأسود قال: لما ثقل رسول الله ﷺ عن الصلاة قال: مروا من يصلي بالناس، ... الحديث بطوله.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٤٠٦): إسناده جيد.

وحديث عاقر الناقة[(١)] - ليس هو بابن زمعة أخي سودة، إنما هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب[(٢)].

ثانيها: ذكر ابن الجوزي: إذا مات السيد ولم يكن ٱدعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقيه في ميراثهم إلا أن يستلحق قبل القسمة، فإن كان أنكره فلا إلحاق. وكان سعد يقول: هو ابن أخي، يشير إلىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية، وكان عبد يقول: هو أخي ولد عَلَىٰ فراشه، يشير إلىٰ ما ٱستقر عليه الحكم في الإسلام، فقضىٰ به ﷺ إبطالًا لحكم الجاهلية.

ثالثها: يؤخذ من قوله: «احتجبي منه يا سودة» أن من فجر بامرأة حرمت عَلَىٰ أولاده، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والثوري، وهو قول لنا لأنه لما رأى الشبه بعتبة فأجراه مجرى النسب، والأظهر عندنا وعن مالك وأبي ثور: لا، والاحتجاب للتنزيه[(٣)].

ويحتمل كما قَالَ القرطبي أن يكون ذَلِكَ لتغليظ أمر الحجاب في حق سودة. وكذلك قَالَ في حفصة وعائشة في حق ابن أم مكتوم: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[(٤)]، وقال لفاطمة بنت قيس:

---

(١) «شرح المشكل» ٤/ ٣٣ (٢٢٧٥).
وسيأتي الحديث برقم (٣٣٧٧، ٤٩٤٢)، ورواه مسلم (٢٨٥٥).

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٢- ٣٤ تحفة.
وانظر: ترجمة عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي في: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٦٥٣ (١٦٣٨)، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٣ (١٥٥٥)، و«أسد الغابة» ٣/ ٢٤٥ (٢٩٤٩)، و«الإصابة» ٢/ ٣١١ (٤٦٨٤).

(٣) «المنتقىٰ» ٦/ ١٠، «الفروع» ٥/ ٥٢٦.

(٤) رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» ٢١/ ٤- ٥، كما في «الإرواء» ٦/ ٢١١ من طريق وهب بن حفص نا محمد بن سليمان نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي =

«انتقلي إلىٰ بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده»(١) فأباح لها ما منعه لأزواجه(٢).

قلت: بل هما أم سلمة وميمونة، لا حفصة وعائشة(٣).

رابعها: قول عبد: (أَخِي) تمسك به الشافعي عَلَىٰ أن الأخ يجوز أن يستلحق الوارث نسبًا لمورثه بشرط حوزه للإرث، إذ يستلحقه الكل وبشرط الإمكان وغير ذَلِكَ مما هو مذكور في الفروع، وهي موجودة في الولد المذكور حين ٱستلحقه عنده. وتأوله أصحابنا بتأويلين:

أحدهما: أن سودة أخت عبد ٱستلحقته معه ووافقته في ذَلِكَ حَتَّىٰ يكون كل الورثة مستلحقين.

= عثمان، عن أسامة قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ جالستين فجاء ابن أم مكتوم.. الحديث. قلت -أي: الألباني-: وهذا سند واه جدًا، حفص هذا كذبه أبو عروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث ا.هـ.

والحديث رواه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وأحمد ٦/ ٢٩٦ عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأقبل ابن أم مكتوم.. الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦).

ملحوظة: قال الألباني: حفص، وفي الإسناد وهب بن حفص وهو الصحيح. ٱنظر ترجمته في «لسان الميزان» ٦/ ٢٢٩ وكلام ابن أبي عروبة والدارقطني فيه.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٧) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩٧- ١٩٨.

(٣) سيأتي تخريج حديث: «أفعمياوان أنتما» هٰذا في حديث (٥٢٣٦) كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. وذلك لأن المصنف -رحمه الله- سيذكر هٰذا الحديث هناك بشيء من التفصيل، مصححًا له، وفيما ذكرنا من تخريجه رد على المصنف في تخطئته القرطبي إن كان القرطبي قصد ما في «الفوائد». والله أعلم.

ثانيهما: أن زمعة مات كافرًا فلم ترثه سودة كما سلف وورثه عبد.

وقال مالك: لا يستلحق إلا الأب خاصة[١]، واعتذر عنه بأنه ﷺ لعله علم أنه بالفراش.

خامسها: قَالَ الطحاوي: جعل بعض الناس دعوىٰ سعد دعوى ٱدعاها لأخيه من أمةٍ لغيره لا تزويج بينهما[٢]، وليس كما قَالَ؛ لأنه أعلم من أن يدعي دعوىٰ لا معنىٰ لها، ووجه دعواه أن أولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يُلحقونهم في الإسلام بمن ٱدَّعاهم، وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك عَلَىٰ بعده من الجاهلية، فكيف في عهده ﷺ مع قربه من الجاهلية! فإن ما ٱدَّعىٰ سعد ما كان يحكم له به؛ لأنه بمنزلة أخيه في ذَلِكَ الذي قد توفي بعهده فيه؛ لولا أن عبد بن زمعة قابل دعواه بدعوىٰ توجب عتاقه للمدِّعي فيه؛ لأنه كان يملك بعضه بكونه ابن أمة أبيه، فلما ٱدَّعى الأخوة عتق منه حظه، وكان ذَلِكَ هو الذي أبطل دعوىٰ سعد فيه لا لأنها كانت باطلة، ولم يكن من سودة تصديق لأخيها عبد عَلَىٰ ما ٱدَّعاه من ذَلِكَ، فألزمه رسول الله ﷺ ما أقر به في نفسه وخاطبه بقوله: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» ولم يجعل ذلك حجة عليها، وأمرها بالحجاب منه، إذ لم يجعله أخاها، وكيف يجوز أن يجعله أخاها ويأمرها بالاحتجاب منه، وهو قد أنكر عَلَىٰ ذَلِكَ ٱحتجابها من عمها من الرضاعة[٣]؟

فائدة: لا خلاف أن من مات وبيده عبد فادَّعىٰ بعض بني المتوفىٰ أنه أخوه أنه لا يثبت له بتلك الدَّعوىٰ نسب من المتوفىٰ، وأنه يدخل مع المدعي في ميراثه عند أكثر أهل العلم، وإن كان ما يدخل منه مختلفًا

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٧، ٨. (٢) «مشكل الآثار» ٤/ ٣٥ تحفة.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٤٤)، ورواه مسلم (١٤٤٥) والمذكورة في الحديث عائشة .

في مقداره، ولا يدخل في قولٍ أخرىٰ في شيء مما بيده، منهم الشافعي، وحكي أنه قول جماعة من المدنيين.

قَالَ الطحاوي: وقد روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن برجل يقع عليها، فمات زمعة وهي حامل، فولدت غلامًا كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله ﷺ، فقال: «أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس بأخ لك» ففيه نفي الأخوة(١). واحتمل قوله: «أما الميراث فله» أن يكون المراد به الميراث الذي وجب له في قصة عبد بإقراره به لا فيما سواه من تركه زمعة.

سادسها: فائدة: فيه -كما قَالَ أبو عمر-: الحكم بالظاهر إذ حكم للولد بالفراش ولم يلتفت للشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلىٰ ما جاءت به عَلَى النعت المكروه. وحكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطل لأمره سودة بالاحتجاب(٢).

وأما حديث عدي فذكره هنا؛ لأنه ﷺ أفتاه بالشدة عن الشبهة أيضًا؛ خشية أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمًّى عليه كما أسلفناه، فكأنه أهل به لغير الله، وقد قَالَ تعالىٰ في ذَلِكَ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فكانت في فتياه باجتناب الشبهات دلالة عَلَى اختيار القول في الفتوىٰ بالأحوط في النوازل والحوادث المحتملة للتحليل والتحريم الذي لا يقف عَلَىٰ حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها، وهٰذا معنى الحديث السالف: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»(٣) أي: دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا يشك فيه ولا التباس، وقال ابن المنذر عن بعضهم: الشبهة تنصرف ثلاثة أقسام:

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٥.

(٢) «التمهيد» ٨/ ١٨٢.

(٣) تقدم تخريجه أول الباب.

أحدها: شيء يعلمه المرء حرامًا ثم يشك في حله، فالأصل التحريم إلا بيقين مثل الصيد حرام قبل ذكاته، ثم يشك في ذكاته. وحديث عدي شاهد له، وهو أصل لكل محرم حَتَّىٰ يحل، ومن ذَلِكَ موت قريب عَلَىٰ ما بلغه، وله جارية فيتوقف حَتَّىٰ يتبين. وكذا إذا ٱشتبه عليه مذكًى بميتة، ولا مدخل للاجتهاد فيه عَلَى الأصح.

ثانيها: شيء يعلمه حلالًا ثم يشك في تحريمه، فالأصل الحل، كجارية شك في عتقها، وزوجة شك في طلاقها. وحديث عبد الله بن زيد شاهد له[1].

ثالثها: أن يشكل فلا يدري حله أو حرمته ويحتملان، فالأحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة.

وفيه: المعراض وهو عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو وجه ذكاته فيؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وهو المقتول بما لا حد له كالعصا والحجر. يقال: أَقِذْتها أقذها إذا أثخنتها ضربًا. وقَالَ أبو سعيد: الوقذ: الضرب عَلَىٰ ما بين القفا فتصير هَدتها إلى الدماغ فتذهب العقل. وقال ابن فارس: الوقذ: شدة الضرب[2].

وفيه: دلالة عَلَى ٱعتبار التسمية في الصيد. وقد ٱختلف العلماء في تاركها عمدًا وسهوًا عَلَىٰ ثلاثة أقوال، ثالثها: يفرق بين العامد والساهي، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن

---

(١) يشير المصنف إلىٰ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم السالف برقم (١٣٧): أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». ويأتي بعد باب برقم (٢٠٥٦).

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٩٣٣.

حي وإسحاق ورواية عن أحمد، وقال أشهب: يؤكل مطلقًا إلا أن يكون مستحقًّا.

وحمل ابن القصار وابن الجهم قول مالك في العامد عَلَى الكراهية. وقال عيسىٰ وأصبغ: هو حرام مطلقًا. وهو قول أبي ثور وداود. وقال الشافعي: هو حلال مطلقًا، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

قَالَ ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا من السلف روي عنه المنع مطلقًا إلا محمد بن سيرين والشعبي، عَلَىٰ خلاف فيه، ونافع(١).

وأما حديث التمرة المسقوطة والساقطة، قد يأتي مفعول بمعنىٰ فاعل كقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا﴾ [مريم: ٦١]، أي: آتيا، و﴿حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٥] أي: ساترًا.

وفيه: أن التمرة وغيرها من اللقط لا يعرف.

وفيه: أنه لا يجب أن يتصدق بها.

وفي «المدونة»: يتصدق بالطعام تافهًا كان أو غير تافه أعجب إليَّ إذا كان إن بقي خشي عليه الفساد. وقال مطرف: إن أكله غرِمَه وإن كان تافهًا. وهٰذا الحديث حجة عليه، قَالَ: وإن تصدق به فلا شيء عليه، ومذهبه تعريف اللقطة وإن قلت كالتمرة والدرهم، وكذا الشافعي لٰكن ليس كالكثير بل زمنًا يقل أسف صاحبه عليه غالبًا. وحكى ابن المنذر عن مالك: يعرفها سنة فإن كانت أقل من درهم إلاِ أن تكون اليسير مثل الفلس والجزرة فإنه يتصدق به من يومه ولا يأكله. وعن أبي حنيفة أن القليل عشرة دراهم. وقال ابن وهب: يعرفه أيامًا ثم يأكله إن كان فقيرًا أو يتصدق به إن كان مليًا.

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٣٠٢.

وفيه: أنه لا يأكل الصدقة؛ لتخوفه أن يكون ذَلِكَ من الصدقة، وأنها حرام عليه، وقد سلف ذَلِكَ في الزكاة.

قَالَ المهلب: تركها تنزهًا عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس عَلَىٰ أحد غيره بواجب أن يتبع (الجزازات)[1]؛ لأن الأشياء مباحة حَتَّىٰ يقوم الدليل عَلَى الحظر، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره، ولا يدرىٰ أحلال هو أم حرام واحتملهما ولا دليل عَلَىٰ أحدهما، ولا يجوز أن يحكم عَلَىٰ من أخذ مثل ذَلِكَ أنه أخذ حرامًا؛ لاحتمال أن يكون حلالًا، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة، وقد قَالَ لوابصة بن معبد حين سأله عن البر والإثم فقال: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر**» كذا ساقه ابن بطال عن وابصة[2]، والذي يحضرنا أنه قَالَ للنواس بن سمعان[3]. وقال ابن عمر: لا يبلغ أحد حقيقة التقوىٰ

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩٧، وفي «عمدة القاري» ٩/ ٢٥١: الجوازات.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩٨.

(٣) حديث النواس رواه مسلم (٢٥٥٣) كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم.
وحديث وابصة -هو ابن معبد- حديث مشهور معروف:
رواه أحمد ٤/ ٢٢٨، والدارمي ٣/ ١٦٤٩ (٢٥٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٤- ١٤٥، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٥)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٢٤٢- ٢٤٣ (٣٥٩/ ١)، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٦٠- ١٦٢ (١٥٨٦- ١٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (٤٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٤، ٦/ ٢٥٥، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٢٩٢- ٢٩٣ من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة، بنحوه. =

حَتَّىٰ يدع ما حاك في الصدر[١].

فإن قلت: إذا وجدت التمرة في البيت فقد بلغت محلها وليست من الصدقة، قلت: كان ﷺ يؤتىٰ بالتمر عند صرام النخل -كما ساقه البخاري عن أبي هريرة- وإن الحسن أو الحسين أخذ تمرة فجعلها في فيه، فطرحها من فيه[٢]. وهٰذا أحسن من جواب القابسي أنه يحتمل أنه ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلىٰ أهله، فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت عَلَىٰ فراشه فصارت شبهة.

وفيه أيضًا: أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة ويتشاح في مثله، وأما التمرة واللبابة من الخبز ونحوهما فقد أجمعوا عَلَىٰ أخذها

= قال النووي في «المجموع» ٩/ ١٧٥ وفي «الأذكار» كما في «نيل الأوطار بتخريج أحاديث الأذكار» (١٢٥٥) وفي «رياض الصالحين» (٥٩١) وفي «الأربعين النووية» الحديث (٢٧): حديث حسن.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨٣): إسناده حسن.

لكن الحديث أشار الحافظ ابن رجب لضعفه في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٤.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٥: فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثقه ابن حبان.

وقال البوصيري في «الإتحاف» ١/ ٢٤٣: مدار هٰذِه الطرق علىٰ أيوب بن عبد الله، وهو مجهول.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٣٤): حسن لغيره.

اعتذار: ذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ١٠/ ٤٧٦ هٰذا الحديث وقال: هو في السنن! وهٰذا خطأ؛ فالحديث -كما في التخريج- ليس في شيء من السنن الأربعة، إلا في «سنن الدارمي». وجلَّ من لا يسهو، فالمصنف لم يحضره هٰذا الحديث وإنما عزاه لابن بطال! والله أعلم.

(١) سلف معلقًا قبل حديث (٨) وسلف الكلام عليه هناك.

(٢) سلف برقم (١٤٨٥).

ورفعها من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها؛ ٱستدلالًا بقوله: «لأَكَلْتُهَا» وأنها مخالفة لحكم اللقطة، وسيأتي ذَلِكَ في كتاب: اللقطة. وحديث أنس وحديث أبي هريرة يدل أنهما واقعتان، وجد تمرة في الطريق والثانية عَلَىٰ فراشه.

وأما حديث عائشة فإقراره لهم عَلَىٰ هٰذا السؤال وجوابه لهم يدل عَلَى ٱعتبار التسمية إما عند الذبح أو عند الأكل، والتسمية عند الأكل مستحبة، وظاهره أنها تنوب عن التسمية عند الذكاة، لا كما نفاه ابن التين وابن الجوزي حيث قال: قوله: «سَمُّوا وَكُلُوا» ليس يعني أنه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن؛ لأن التسمية عند الطعام سنة، ويستباح بها أكل ما لم يعرف أَسُمِّي عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذكاته إذا سمىٰ.

قَالَ الداودي: أمر ﷺ ألا نظن بالمسلمين إلا خيرًا، وأن نحمل أمرهم عَلَى الصحة حَتَّىٰ يتبين غيره.

وقال مالك في «الموطأ»: هٰذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل آية التسمية[1]. وقد روىٰ ذَلِكَ مبينًا في حديث عائشة: أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام وممن يصح أن لا يعلموا أن هٰذا شرع، وأما الآن فقد ٱستبان ذَلِكَ حَتَّىٰ لا نجد من لا يعلم أنها مشروعة، ولا نظن بالمسلمين تركها، فليسم إذا أكل، ويسمي الآكل لما يخشىٰ من النسيان، قاله الداودي، وهي نزعة مالكية.

وقال ابن بطال: في جواب هٰذا منه ﷺ من الأخذ بالحزم في ذَلِكَ؛ خشية أن ينسى الذي صاده التسمية، وإن كانت التسمية عند الأكل غير

---

(١) «الموطأ» ص ٣٠٢.

واجبة، لما تقرر من فضل أهل ذَلِكَ القرن، وبعدهم عن مخالفة أمر الله ورسوله في ترك التسمية عَلَى الصيد[١]. وإنما لم تدخل الوساوس في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم**»[٢] فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت. والمالكية حملوا حديث عبد الله بن زيد عَلَى المستنكح الذي يغتر به ذَلِكَ كثيرًا بدليل شكايته لرسول الله ﷺ ذَلِكَ. والشكوىٰ إنما تكون من علة، فإذا كثر الشك في مثل ذَلِكَ وجب إلغاؤه وإطراحه؛ لأنه لو أوجب له ﷺ حكمًا؛ لما انفك صاحبه من أن يعود إليه مثل ذَلِكَ التخيل والظن فيقع في ضيق وحرج. وكذا حديث عائشة مثل هٰذا المعنىٰ؛ لأنه لو حمل ذَلِكَ الصيد عَلَىٰ أنه لم يذكر اسم الله عليه، لكان في ذَلِكَ أعظم الحرج، والمسلمون محمولون عَلَى السلامة، ولا ينبغي أن نظن بهم ترك التسمية، فتضعف الشبهة فيه، فلذلك لم يحكم بها وغلب الحكم بضدها، لأن المسلمين في ذَلِكَ الزمن كانوا من القرن الذين أُثني عليهم، فلا يتوجه إليهم سوء الظن في دينهم[٣].

وكذا قَالَ أبو عمر: في الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولا يدرىٰ هل سمىٰ عليه أم لا؟ أنه لا بأس به، وهو محمول عَلَىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠٠.

(٢) رواه مسلم (١٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ حديث ابن مسعود الآتي برقم (٢٦٥٢): «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث. ورواه مسلم (٢٥٣٣). ورواه مسلم أيضًا (٢٥٣٤- ٢٥٣٦) من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وعائشة، بنحوه.

أنه سمىٰ، إذ المؤمن لا يظن به إلاِ الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمولة عَلَى السلامة حَتَّىٰ يتبين غيره من تعمد ترك التسمية ونحوه، قَالَ: وبلغني أن ابن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله ﷻ عَلَىٰ ذبيحته، قَالَ: يسمي الله ويأكل ولا بأس عليه(١). وقال مالك مثله.

ومما يدل عَلَىٰ بطلان قول من قَالَ: إن ذَلِكَ كان قبل نزول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ أن هٰذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل مكة باديتها هم الذين أشير إليهم بالذكر في الحديث. ولا يختلف العلماء أن الآية نزلت في الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية.

قلت: لكن ذكر الثعلبي وغيره أن فيها ست آيات مدنيات نزلن بها.

وأجمع العلماء عَلَىٰ أن التسمية عَلَى الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل لها في الذكاة بوجه من الوجوه. واستدل جماعة العلماء عَلَىٰ أن التسمية ليست واجبة بهٰذا الحديث لما أمرهم بأكل ذبيحة الأعراب بالبادية، إذ يمكن أن يسموا ويمكن أن لا بجهلهم. ولو كان الأصل أن لا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز ٱستباحة شيء من ذَلِكَ إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدىٰ إلا بيقين، والشك والإمكان لا تستباح به المحرمات. قالوا: وأما قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] فإنما خرج علىٰ تحريم الميتة وتحريم ما ذبح على النصب وأهل به لغير الله، قال ابن عباس: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وقالوا: أنأكل مما قتلنا ولا نأكل

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٩- ٣٠٣. وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٧٩ (٨٥٣٨، ٨٥٤١)، ٤/ ٤٨١ (٨٥٤٨)، والدارقطني ٤/ ٢٩٦، والحاكم ٤/ ٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٢٣٩ من طرق عنه، وبألفاظ مختلفة.

مما قتل الله. فأنزل﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[1].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٢٨ (١٣٨٢٩)، والبيهقي ٩/ ٢٤٠، وابن عبد البر ٢٢/ ٣٠٠- ٣٠١، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٥٥- ٢٥٧ (٢٦٩- ٢٧١) من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
ووقع عند الترمذي: أتىٰ ناس النبي ﷺ، دون تعيين أنهم اليهود.
ووقع عند الضياء في الحديث الثاني: إن المشركين قالوا.
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ١١٣: عطاء بن السائب ٱختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقرونًا بجعفر بن أبي وحشية، وفي إسناده أيضًا عمران بن عيينة، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير. اهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن القيم في «الحاشية» ٤/ ١١٣- ١١٤: هذا الحديث له علل: إحداها: أن عطاء بن السائب ٱضطرب فيه، فمرة وصله ومرة أرسله. الثانية: ذكر العلة الأولى التي ذكرها المنذري. الثالثة: ذكر العلة الثانية التي ذكرها المنذري. الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ إياه إنما كان بعد قدومه المدينة.
وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٦/ ١٥٦- ١٥٧: الحديث فيه نظر من وجوه ثلاثة:
أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتىٰ يجادلوا.
الثاني: أن الآية من الأنعام وهي مكية.
الثالث: أن الحديث رواه الترمذي بلفظ: أتىٰ ناس النبي ﷺ، وقال: حسن غريب، وروي عن سعيد بن جبير مرسلًا. اهـ.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٠): حديث صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر. والمحفوظ أنهم المشركون أ هـ.
وروىٰ أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والطبري ٥/ ٣٢٦ (١٣٨١٦)، والحاكم ٤/ ١١٣، ٢٣١، والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. والحديث قال عنه الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. =

قَالَ أبو عمر: كذا في الحديث: اليهود، وإنما هم المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة كما ساقه ابن عباس مرة أخرىٰ[1]. والمخاصمة هي التي قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]. يريد قولهم: ما قتل الله تعالىٰ.

= وقال الحافظ ابن كثير ٦/ ١٥٨: إسناده صحيح. وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٢٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٠٩).
قال ابن كثير ٦/ ١٥٨: المحفوظ ما روي عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود. اهـ. بتصرف.

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٣٠١. وحديث ابن عباس تقدم تخريجه والكلام عليه.

٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: ٩٣٦- مسلم: ٨٦٣- فتح: ٢٩٦/٤]

ذكر فيه حديث حُصَيْنٍ -وهو ابن عبد الرحمن- عَنْ سَالِمٍ -وهو ابن أبي الجعد رافع- قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ رسول الله ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

هذا الحديث سلف بالإسناد المذكور في الجمعة، في باب: إذا نفر الناس عنه، فراجعه(١). وسلف تفسير الآية قريبًا(٢). وقال قتادة: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا وامرأة(٣).

---

(١) سلف برقم (٩٣٦).

(٢) يراجع أول كتاب: البيوع.

(٣) رواه الطبري ١٢/ ٩٨ (٣٤١٤٠، ٣٤١٤٢).

٧- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ». [٢٠٨٣- فتح: ٤/٢٩٦]

ذكر فيه حديث المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ».

هذا الحديث من أفراده.

ونحوه حديث الحسن عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «يأتي عَلَى الناس زمان لا يبالي فيه أحد إلا آكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره»، أخرجه الحاكم، ثم قَالَ: إن صح سماع الحسن من أبي هريرة فهذا حديث صحيح(١).

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١١.

ورواه أيضًا أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي ٧/ ٢٤٣، وابن ماجه (٢٢٧٨) وأحمد ٢/ ٤٩٤، وأبو يعلىٰ ١١/ ١٠٥- ١٠٦ (٦٢٣٣)، ١١/ ١١٤ (٦٢٤١)، والبيهقي ٥/ ٢٧٥- ٢٧٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٩٣ (١٢٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤١٧ من طرق عن الحسن، به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٨٦٤): اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، والجمهور علىٰ أنه لم يسمع منه.

وقال في «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٨: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

وقال الذهبي في «المهذب» ٤/ ٢٠٤٢: لم يصح؛ للانقطاع.

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١١٦٧)، و«ضعيف الجامع» (٤٨٦٤).

وهٰذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن، وقد أخبر ﷺ أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا[1]، وأنذر بكثرة الفساد، وظهور المنكر، وتغير الأحوال، وذلك من أعلام نبوته.

وفي الحديث: «من بات كالًّا من عمل الحلال بات والله عنه راضٍ، وأصبح مغفورًا له»[2].

و«طلب الحلال فريضة عَلَىٰ كل مؤمن»[3] ذكره (المنذري) من

---

(١) رواه مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) روي من حديث ابن عباس والمقدام بن معدي كرب.
حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٨٩ (٧٥٢٠) بلفظ: «من أمسىٰ كالًا من عمل يديه أمسىٰ مغفورًا له».
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٣: فيه جماعة لم أعرفهم، وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٦٠)، والألباني في «الضعيفة» (٢٦٢٦).
وأما حديث المقدام فرواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/ ١٠ بلفظ: رأيت النبي ﷺ ذات يوم وهو باسط يديه وهو يقول: «ما أكل العبد طعامًا أحب إلىٰ الله من كدّ يده، ومن بات كالًا من عمله بات مغفورًا له».
قال الحافظ الذهبي في «السير» ١٤/ ٥٠٠، والألباني في «الضعيفة» (١٧٩٤): حديث منكر. وانظر الحديث الآتي قريبًا برقم (٢٠٧٢).

(٣) روي من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس وابن عمر.
حديث ابن مسعود رواه الطبراني ١٠/ ٧٤ (٩٩٩٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» ٣/ ٣٢٠ (٥١٠)، والأزدي في «من وافق اسمه» ص ٥١، وأبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ١٠٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٦، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٣٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٠٤ (١٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٢٨، وفي «الشعب» ٦/ ٤٢٠ (٨٧٤١)، والحافظ الذهبي في «السير» ١٥/ ٤٢٢، وفي «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٠٢ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن عباد بن كثير الرملي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة». =

....

= وسقط من سند الذهبي في «السير»: إبراهيم.
والحديث آفته عباد بن كثير؛ قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٩- ١٧٠: هو عندي لا شيء في الحديث؛ لأنه رویٰ عن سفيان.. وذكر الحديث، ثم قال: ومن رویٰ مثل هٰذا الحديث عن الثوري بهٰذا الإسناد بطل الاحتجاج بخبره.
وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» في ترجمة عباد بن كثير الرملي (١٤٥): رویٰ عن الثوري أحاديث موضوعة، وهو صاحب حديث.. فذكره.
وقال أبو نعيم الحافظ في مقدمة «المستخرج» ١/ ٧٦ (١٧٨): عباد بن كثير الرملي، رویٰ عن الثوري حديث: «طلب الحلال فريضة»، لا شيء.
وقال البيهقي في «السنن»: تفرد به عباد بن كثير، وهو ضعيف. وقال في «الشعب»: قال الحاكم: بلغني عن محمد بن يحيىٰ أنه قال: لم أكره ليحيىٰ بن يحيىٰ شيئًا قط غير رواية هٰذا الحديث.
وقال الذهبي في «السير»: تفرد به عباد، وهو ضعيف. وقال في «التذكرة»: عباد واهٍ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩١: عباد متروك.
وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦٨٤): سنده ضعيف.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٦٤٥): حديث منكر.
وأما حديث أنس فرواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٧٢ (٨٦١٠).
بلفظ: «طلب الحلال واجب علىٰ كل مسلم».
قال المنذري في «الترغيب» (٢٦٥٨): إسناده حسن. وتبعه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩١، وكذا الحافظ في «مختصر الترغيب والترهيب» (١٦١).
لٰكن الحديث ضعف إسناده الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٤٩).
وأورده الألباني في «الضعيفة» (٣٨٢٦) وقال: منكر. وجلّىٰ فيه ثلاث علل، وتعقب المنذريَّ والهيثميَّ إذ حسناه.
وأما حديث ابن عباس فرواه أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» ص ٢٨١، ومن طريقه القضاعي ١/ ٨٣ (٨٢) من طريق محمد بن الفضل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «طلب الحلال جهاد». وزاد السلمي: «وإن الله يحب المؤمن المحترف».
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٠١). =

حديث ابن عباس في «ترغيبه وترهيبه»[١].

وهو مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله[٢]، فأخبر بما ذكره تحذيرًا؛ لأن فتنة المال شديدة.

قَالَ ابن سيرين: لو علمت مائدة يؤكل عليها رغيف حلال لانتحلت به. وكان هذا عَلَىٰ وجه التوقي، وقد دُعي أبو هريرة إلىٰ طعام، فلما أكل لم ير نكاحًا ولا ختانًا ولا مولودًا، قَالَ: ما هذا؟ قيل: خفضوا جارية، قَالَ: هذا طعام ما كنا نعرفه، ثم قاءه. وقال: يقال: أول ما ينتن من الإنسان بطنه[٣]. ذكره ابن التين.

وقال أبو خالد الأحمر: سمعت الثوري يقول: كان أقوام يدعون إلى الحلال فلا يقبلونه، وإنهم لفي جهد، يقولون: نخاف منه عَلَىٰ أنفسنا[٤].

= وخالف محمد بن مروان، محمد بن الفضل، فيما رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١٣ فرواه عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر، فجعله من مسند ابن عمر.
قال الحافظ في «التهذيب» ٣/ ٦٩٢: حديث منكر.
والحديث أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٠١) وقال: لحديث ابن مسعود شواهد -فذكره عن أنس وابن عباس وابن عمر- وقال: وبعضها يؤكد بعضًا، لاسيما وشواهدها كثيرة. وأورده أيضًا ابن الديبع الشيباني في «تميز الطيب» (٩٧٧) عن ابن مسعود، وقال: له شواهد كثيرة.

(١) وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) يشير المصنف إلىٰ ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٨٦ (١٢٣٢) عن السكن يرفعه: «طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله، ومن بات عييًا من طلب الحلال بات والله ﷻ عنه راضٍ». وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٢١).

(٣) الشطر الأخير هذا صح عن جندب، فيما سيأتي برقم (٧١٥٢): «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألا يأكل إلا طيبًا فليفعل...» الحديث.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٠.

وروىٰ إسماعيل بن عياش، ثَنَا حميد الطويل، عن أنس يرفعه: «**إن مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة: الإيمان أصلها، والزكاة فرعها، والصيام عروقها، والتآخي في الله نباتها، وحسن الخلق ورقها، والكف عن محارم الله ثمرتها فكما لا تكمل هذِه الشجرة إلا بثمرة طيبة لا يكمل الإيمان إلا بالكف عن محارم الله**»(١).

وعن عتبة بن يزيد قَالَ: قَالَ عيسىٰ صلوات الله وسلامه عليه: ابن آدم الضعيف أتق الله حيثما كنت، وكل كسرتك من حلال.

وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به**»(٢).

---

(١) رواه الديلمي كما في «الفردوس» ٤/ ١٤٥ (٦٤٤٧).

(٢) قطعة من حديث رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١١٤ (١١٢١٦) من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢١٢: فيه: أبو محمد الجزري ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٩/ ٣٥٧: حمزة النصيبي، هو آفته، فإنه وضاع.
وقال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ١٩: رجاله كلهم ثقات غير حمزة هذا، قال في «التقريب»: متروك متهم بالوضع. اهـ.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢١٧- ٢١٨ (١١٥٤٤)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٩٣- ٣٩٤ (٥٥١٨) من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال الهيثمي ١٠/ ٢٩٣: فيه حسين بن قيس، وهو متروك. وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٦٩: حديث منكر. وقال في «التلخيص» ٤/ ١٠٠ حنش وهو لقب حسن بن قيس- ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٧٠).
لكنه تابعه إبراهيم بن أبي عبلة، رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢١١ (٢٩٤٤)، وفي «الصغير» ١/ ١٤٧ (٢٢٤)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٦١ (٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٤٨. =

وروىٰ أبان بن أبي عياش: قَالَ أنس: قلت: يا رسول الله ٱجعلني مستجاب الدعوة، قَالَ: «يا أنس أطب كسبك تستجاب دعوتك، فإن الرجل يرفع إلىٰ فمه اللقمة من حرام فلا (تستجاب)[1] له دعوة أربعين يومًا»[2] وفي الصحيح: «ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنىٰ يستجاب لذلك»[3].

= قال الهيثمي ٤/ ١١٧: فيه: سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.
وقال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ١٨: إبراهيم بن أبي عبلة ثقة من رجال الشيخين. وتابعه أيضا خصيف. رواه الخطيب ٦/ ٧٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٧٧ (١٢٧٢) وضعفه.
وقال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ١٨: خصيف صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره.
وروى الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٠- ٣١١ (٦٤٩٥)، وعنه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٤٤- ١٤٥ من طريق أبي عبد الله الجوزجاني، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: تليت هٰذِه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ٱدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي ﷺ «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولىٰ» به.
قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٦٠: إسناد فيه نظر. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٥٠: أعله ابن الجوزي. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٨١٢): ضعيف جدًا. وكذا قال في «ضعيف الترغيب» (١٠٧١).
وفي الباب عن كعب بن عجرة وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، ٱنظر تخريجها في «البدر المنير» ٩/ ٣٥٥- ٣٥٧، و«تلخيص الحبير» ٤/ ١٤٩، و«الكاف الشاف» ١/ ٦٢٢، و«الضعيفة» (٣٤٥٨).

(١) فوقها في الأصل: كذا؛ وذلك لأن الجادة: (تستجب) على الجزم في جواب الطلب.

(٢) لم أهتد إليه عن أنس، وتقدم تخريجه عن ابن عباس، وفيه سعد بن أبي وقاص، بدل أنس.

(٣) رواه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

١٢- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿(أَنْفِقُوا)[(١)] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٤/ ٣٠٠]

٢٠٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠- مسلم: ١٠٢٦- فتح: ٤/ ٣٠١]

ذكر فيه حديث عائشة رفعته: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

هذا باب في أصل الدمياطي هنا، وهو مؤخر بعده في الشروح كلها وفي غيره[(٢)].

---

(١) في الأصل: (كلوا) وعليها في الهامش: التلاوة (أنفقوا).

(٢) وقع في «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠١، و«فتح الباري» ٤/ ٢٩٧، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٥٤، و«شرح الكرماني» ٩/ ١٩٠، و«منحة الباري» ٤/ ٤٩٢، و«التوشيح» ٤/ ١٥٠٥، واليونينية ٣/ ٥٥، و«صحيح البخاري بحاشية السندي» ٢/ ٤ مكان هذا =

وقوله: في التبويب (﴿أَنفِقُوا﴾) كذا هو في بعض الروايات، وفي بعض رواة أبي الحسن: (كلوا)، والأول: التلاوة، ولعل الثاني سبق قلم، فالآية الأخرىٰ ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(1) [البقرة: ٥٧] والطيب: الحلال وكذا كل ما في القرآن من ذكر الطيبات.

وحديث عائشة سلف في باب: من أمر خادمه بالصدقة(2) سواء متنًا

= الباب، باب: التجارة في البر وغيره، وتحته حديثان: (٢٠٦٠- ٢٠٦١) وبعده باب: الخروج في التجارة. حديث (٢٠٦٢). وهو الباب الآتي بعد هنا أيضًا.
وأما الباب المذكور هنا فوقع في «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٥ بعد باب: التجارة في البحر. وفي «الفتح» ٤/ ٣٠٠، و«العمدة» ٩/ ٢٦٠، والكرماني ٩/ ١٩٤، و«المنحة» ٤/ ٤٩٥، و«التوشيح» ٤/ ١٥٠٨، واليونينية ٣/ ٥٦، و«الصحيح بحاشية السندي» ٢/ ٥ بعد باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.
وهو الباب الآتي هنا بعد باب: التجارة في البحر.

(1) وقع في «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠٥: (كلوا) أي: على الخطأ، لذا قال: الآية التي ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ، والله أعلم، وصوابها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.
ووقع في «الفتح» ٤/ ٣٠٠: (أنفقوا) على الصواب. وقال الحافظ: حكى ابن بطال أنه وقع في الأصل: (كلوا) بدل: (أنفقوا) وقال: إنه غلط. اهـ.
وكذا رأيته في رواية النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب.
قلت: هو باب رقم (٢٩) بعد حديث (١٤٤٤).
ووقع في «عمدة القاري» ٩/ ٢٦٠: (أنفقوا) وقال: في «التلويح»: وفي بعض النسخ -كلوا من طيبات ما كسبتم- فالأول التلاوة، وكأن الثاني من طغيان القلم.
ووقع أيضًا في «شرح الكرماني» ٩/ ١٩٤: (أنفقوا) وقال: وفي بعضها: (كلوا) بدل: (أنفقوا)، وهو سهو. وكذا وقع في «المنحة» ٤/ ٤٩٦ وقال صاحبه: في نسخة: (كلوا) وهو غلط. ووقع أيضًا في «التوشيح» ٤/ ١٥٠٨ على الصواب: (أنفقوا). وقال في هامش «اليونينية» ٣/ ٥٦: لأبي الوقت: (كلوا) بدل: (أنفقوا).

(2) ورد بهامش الأصل: لكن هناك قال: عن شقيق وهنا: عن أبي وائل فذكره هناك باسمه، وهنا بكنيته.

وإسنادًا[١]، ولا تنافي بينه وبين حديث أبي هريرة؛ لأن قوله: («لها نِصْفُ أَجْرِهِ»)[٢] يريد أن أجر الزوج وأجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون لكل النصف، فذلك النصف هو أجرها كله، والنصف الذي للزوج هو أجره كله. وعلىٰ هٰذا تتخرج رواية أبي الحسن: «فله نصف أجره»[٣] أي: نصف أجرها.

قلت: والأول: لم يعين أجرها ولا مقداره، وفي الثاني: للزوج نصف أجره لكونه لم يأذن، فلو أذن ٱستوفى الأجر كله.

وقال المنذري: هو عَلَى المجاز أي: أنهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل، وهما ٱثنان فكأنهما نصفان. وقيل: يحتمل أن أجرهما مثلان، فأشبه الشيء المنقسم بنصفين، وأن نية هٰؤلاء وإخراجهم الصدقة ماثلت قدر ما خرج من مال الآخر بغير يده أو يكون ذَلِكَ فضلًا من الله، إذ الأجور ليست بقياس، ولا بحسب الأعمال، وذلك من فضل الله العميم.

وفي الآية: الأمر بالإنفاق والصدقة من حلال الكسب والتجارة.

وفي الحديث: صدقة المرأة من غير إذن زوجها، وإنما يباح ما يعلم أن نفسه تطيب به ولا يشح بمثله فيؤجر كل منهما؛ لتعاونه عَلَى الطاعة، وقد سلف بسطه في الزكاة. وفي «مسند أبي داود الطيالسي» و«سنن البيهقي» من حديث ابن عمر رفعه، أن رسول الله ﷺ «إن عليها

---

(١) برقم (١٤٢٥).

(٢) كذا في أصل نسخة المصنف -رحمه الله- وفي «صحيح البخاري بحاشية السندي» ٦/٢: فله نصف أجره.
وسيذكرها المصنف قريبًا.

(٣) ٱنظر: «اليونينة» ٣/ ٥٦، و«منحة الباري» ٤/ ٤٩٧.

-في هذِه الحالة- الوزر وله الأجر»[١]. قَالَ البيهقي: فإن كان هذا محفوظًا فيحمل الأول عَلَىٰ إنفاقها مما أعطاها الزوج من قوتها، وبذلك أفتىٰ أبو هريرة[٢].

---

(١) «مسند الطيالسي» ٣/ ٤٥٧ (٢٠٦٣)، «سنن البيهقي» ٤/ ١٩٤، ٧/ ٢٩٢ .
ورواه أيضًا مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٧٥ (٣١٩٦/ ٢)، وفي «المطالب العالية» ٨/ ٣٣١ (١٦٦٤/ ٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٣٨-٣٩ (٨١١)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب» ١٦٦٤/ ٥. من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر.
قال الحافظ الذهبي في «المهذب» ٦/ ٢٨٧٥: ليس ليث بحجة.
وقال الحافظ في «المطالب» ٨/ ٣٣٢: ليث بن أبي سليم ضعيف.
لذا ضعف الألباني الحديث في «الضعيفة» (٣٥١٥).

(٢) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٩٣.

٨- باب التِّجَارَةِ فِي البَـرِّ، وغيره

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، ولكن إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». الحديث ٢٠٦٠ [٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩- فتح: ٤/٢٩٤] الحديث ٢٠٦١ [٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠- مسلم: ١٥٨٩- فتح: ٤/٢٩٧]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وعن ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاه عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

---

(١) مسلم (١٥٨٩) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورِق بالذهب دينًا.

وشيخ البخاري: أبو عاصم ٱسمه الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أحد الأعلام، أخو محمد قَالَ: ما دون العلم بتدوين أحد، مات سنة خمسين ومائة، وأبو المنهال ٱسمه عبد الرحمن بن مطعم البصري الراوي عن ابن عباس والبراء، وعنه عمرو بن دينار، مات سنة ست ومائة(١)، وليس بأبي المنهال ذاك سيار بن سلامة الراوي عن أبي برزة فاعلمه(٢)، والبر في الترجمة -بفتح الباء والراء المشددة، وكذا هو مضبوط في أصل الدمياطي، وسيترجم بعده: التجارة في البحر، وقال بعض شيوخنا: ٱختلف في هٰذا التبويب هل هو البر بفتح الباء أو ضمها أو بالزاي.

قَالَ: وبكلها جاءت النسخ ولم أر متقنًا ضبطها(٣).

---

(١) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٠٦ (٣٩٥٨).

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٠٨ (٢٦٦٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٩٧ وقد وقع عنده: (البز) بفتح الباء والزاي المعجمة: ٱختلف في ضبط البز فالأكثر علىٰ أنه بالزاي، وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هٰذِه بباب، وهو: التجارة في البحر، وكذا ضبطها الدمياطي، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل علىٰ أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء، قال: وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة.

ووقع في «عمدة القاري» ٩/ ٢٥٤: «البر» بفتح الباء الموحدة والراء- وقال: قيل: بفتح الباء والزاي، وقيل: بضم الباء والراء.

قيل: الأكثر علىٰ أنه بالزاي؛ وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين (البر) بضم الباء والراء، والأقرب أن يكون بفتح الباء والراء، وإلىٰ هٰذا مال ابن عساكر.

ووقع في «التوشيح» ٤/ ١٥٠٥: (البر) بفتح الباء والراء، وقال السيوطي: ضبط بالراء ضد البحر، وبالزاي.

وقال زكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٤٩٢: (البر) بفتح الموحدة وبراء، وفي =

وقال ابن بطال: إن التجارة في البز ليس في الباب ما يقتضي تعيينها من بين سائر التجارات غير أن قوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ [النور: ٣٧] يدخل في عمومه جميع أنواع التجارات من البز وغيره[١]. وتفسير قتادة المذكور[٢] روي عن عطاء وابن عُمر. وبنحوه قال عطاء: لا يلهيهم ذَلِكَ عن حضور الصلاة أي: في جماعة، وجاز بهم ابن عمر السوق، وقد غلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال: فيهم نزلت، وذكر الآية[٣].

قَالَ ابن بطال: ورأيت في تفسير الآية قَالَ: كانوا حدادين وخرازين، وكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفىٰ فسمع الأذان، لم يخرج الإشفىٰ من الغرزة، ولم يرفع المطرقة، ورمىٰ بها وقام إلى الصلاة[٤].

= نسخة: بزاي، بدل الراء، وفي أخرىٰ: بضم الموحدة وبالراء، والمناسب لما يأتي في الباب الآتي الأول، أي: بفتح الباء والراء. وانظر: «اليونينية» ٣/ ٥٥.
إضافة: وقع في الأصل هنا: البر وغيره. وقد سقطت كلمة: (غيره) من بعض النسخ. وأثبتت في «الفتح» ٤/ ٢٩٧ وقال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: (وغيره) وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة.
وكذا أثبتت في «العمدة» ٩/ ٢٥٤. وقال السيوطي في «التوشيح» ٤/ ١٥٠٦: زادت كريمة: وغيره. وسقطت من «المنحة» ٤/ ٤٩٢ وقال الأنصاري: زاد في نسخة: (وغيره).
وكذا في «اليونينية» ٣/ ٥٥ وأشار في الهامش أنها وقعت لأبي الوقت.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠٢.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٩٧: لم أقف عليه موصولًا عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٥١ (٢٠٥١)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٠٧ (١٤٦٤٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠٢.

وفى الآية نعت تجار سلف الأمة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال تجارتهم وصبرهم عَلَىٰ أداء الفرائض، وإقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة، والنَّساء -بالمد- التأجيل.

ثم الحديث دال عَلَىٰ أن آسم الصرف إنما يقع عَلَىٰ بيع الذهب بالورِق، وأما الذهب بمثله والورِق بمثله، فيسمىٰ مراطلة ومبادلة.

وفيه: أن الصرف لا يكون إلا يدًا بيد.

وقوله: (وسَأَلْنَاه عَنِ الصَّرْفِ)، قَالَ الداودي: يعني الذهب والفضة. وقول أبي المنهال: (كنت أَتَّجِر في الصرف)، كان في ذَلِكَ الزمان؛ لاهتمامهم بالأحكام. وأما اليوم فقل من يعمل بها.

قَالَ الحسن البصري -في زمانه-: لو آستقيت ماء فسقيت من بيت صراف، فلا تشرب. قَالَ بُكَير بن عبد الله بن الأشج: بئس ما قَالَ الحسن، رُب صراف خير من الحسن. قَالَ مالك: ليس كما قَالَ بُكَير، إنما ينظر إلى الأمر الذي يشمل الناسَ كثرته فيجتنب لذلك.

وقال الخليل: الصرف: فضل الدرهم عَلَى الدرهم، ومنه آشتق آسم الصيرفي؛ لتصريفه بعض ذَلِكَ في بعض(١). وقول ابن التين: قول الداودي أولىٰ للحديث الآخر: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل»(٢) وهو مذهب سائر الفقهاء.

---

(١) «العين» ص ٧/ ١٠٩. مادة: صرف.

(٢) يأتي برقم (٢١٧٦).

٩- باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ -وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا- فَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ٱئْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هذا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ. [٦٢٤٥، ٧٣٥٣- مسلم: ٢١٥٣- فتح: ٤/ ٢٩٨]

ثم ذكر حديث عبيد بن عمير: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ -وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا- فَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ٱئْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: (لَتَأْتِيَنِّي)[1] عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذا إِلَّا أَصْغَرُنَا هٰذا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ (هٰذا)[2] مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا. وفيه: أن الشاهد أُبي بن كعب وقال له: يا ابن الخطاب: لا تكن عذابًا عَلَىٰ أصحاب محمد ﷺ

(١) كذا في الأصل، وفي اليونينية ٣/ ٥٥: (تَأْتِيْنِي) ليس عليها تعليق، وهي في «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٢٢ (٥٨٠٦).

(٢) في هامش اليونينية نسبها لأبي الوقت وأبي ذر.

قَالَ: سبحان الله إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت[١]، وفي أبي داود: فقال عمر لأبي موسىٰ: إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد[٢]. وفي «الموطأ»: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس عَلَىٰ رسول الله ﷺ[٣].

وقال ابن عبد البر: عن بعضهم في هٰذا الحديث: كلنا سمعه، وقد رواه قوم عن أبي سعيد عن أبي موسىٰ: وإنما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسىٰ في ذَلِكَ، كلهم يقولون: عن أبي سعيد في قصة أبي موسىٰ[٤].

ولم يخف عَلَىٰ عمر أصل الاستئذان فإنه ثابت بنص القرآن، وإنما خفي عليه تثليث الاستئذان فطلب تأكيده.

وفيه: إيجاب الاستئذان، والاستئناس وهو الاستئذان أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧] الآية. وقال بعضهم: تثليث الاستئذان مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] أي: ثلاث دفعات، فورد القرآن في المماليك والصبيان، والسنة في الجميع.

قَالَ أبو عمر: وهٰذا وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة، والذي عليه جمهورهم في قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] أي: ثلاثة أوقات، ويدل عَلَىٰ صحة هٰذا القول ذكره فيها ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] الآية[٥].

وفيه: أن الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده، إذا كان طريق ذَلِكَ العلم السمع، وإذا جاز هٰذا عَلَىٰ عمر فما

---

(١) مسلم (٢١٥٣) كتاب: الأدب، باب: الاستئذان.

(٢) أبو داود (٥١٨٣).

(٣) «الموطأ» ص ٥٩٧.

(٤) «التمهيد» ٣/ ١٩١.

(٥) «التمهيد» ٣/ ١٩١- ١٩٢.

ظنك بغيره بعده، وقد قَالَ ابن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كِفَّة ووضع علم أحياء أهل الأرض في كِفَّة لرجح علم عمر عليهم[(١)].

وزعم قوم أن عمر لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، كما قَالَ ابن عبد البر؛ لأنه قد ثبت عنه خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي نشد الناس بمنًى: من كان عنده علم من رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا، وكان رأيه: أن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن «ورث امرأة أشيم من دية زوجها»[(٢)]،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٣٦، والطبراني ٩/ ١٦٢- ١٦٣ (٨٨٠٨- ٨٨١٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرىٰ» (٧٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ١٥٥ من طرق عن ابن مسعود.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والشافعي في «المسند» ترتيب السندي ٢/ ١٠٧ (٣٦٠)، وأحمد ٣/ ٤٥٢ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٦٦ (١٤٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٨ (٦٣٦٣- ٦٣٦٤)، وابن الجارود ٣/ ٢٢٩- ٢٣١ (٩٦٦)، والطبراني ٨/ ٣٠٠ (٨١٤٢)، والبيهقي ٨/ ٥٧- ٥٨، ١٣٤، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٧١ (٢٢٣٤)، والضياء في «المختارة» ٨/ ٨٥- ٨٧ (٨٦- ٨٧، ٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٦٢، والحافظ في «موافقة الخبر» ١/ ٤٥٥ من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه أبو داود (٢٩٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٩٧- ٣٩٨ (١٧٧٦٤)، وعنه أحمد ٣/ ٤٥٢، وسعيد بن منصور ١/ ٩٨ (٢٩٧)، والطبراني ٨/ ٢٩٩ (٨١٣٩)، والضياء ٨/ ٨٥ (٨٥)، والحافظ في «الموافقة» ١/ ٤٥٦ من طريق معمر.

ورواه ابن أبي عاصم (١٤٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٩ (٦٣٦٥- ٦٣٦٦)، والطبراني (٨١٤٠)، والضياء (٨٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد.

ورواه سعيد بن منصور (٢٩٦)، والطبراني (٨١٤١) من طريق سفيان بن حسين.

ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٥) عن ابن جريج. =

وكذلك نشد الناس في دية الجنين، فقال حمل بن النابغة: إن رسول الله ﷺ قضىٰ فيه بغرة عبدٍ أو وليدةٍ، فقضىٰ به عمر(١)، ولا يشك ذو لبٍّ

= خمستهم عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر.. الحديث.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن الأثير في «الشافي» ٥/ ٢٢٠.
وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٦٩: إسناده صحيح إلىٰ سعيد. وصححه في «الموافقة» ١/ ٤٥٥. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٨/ ٢٨١: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري إلى الضحاك.
والحديث رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٤٠، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٣٤ عن الزهري مرسلًا.
قال الحافظ الذهبي في «المهذب» ٦/ ٣٢٢٧ (١٢٧٩٢): إسناده منقطع.
وقال الحافظ في «الإتحاف» ١٢/ ٣٧٢- ٣٧٣ (١٥٧٨٣)، والألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٧١: منقطع.

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١- ٢٢، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد ١/ ٣٦٤، ٤/ ٧٩- ٨٠ والترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٦، وابن حبان ١٣/ ٣٧٨ (٦٠٢١)، والدارقطني ٣/ ١١٧، وأبو نعيم، في «معرفة الصحابة» ٢/ ٨٩١ (٢٣٠٢، ٢٣٠٤)، والبيهقي ٨/ ١١٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣١٢ (١٧٦٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٥٨، والحافظ في «موافقة الخبر» ١/ ٤٤٩ من طريق ابن جريج.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٥٨- ٥٩ (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني ٤/ ٨- ٩(٣٤٨٢)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والحاكم ٣/ ٥٧٥، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٣٠٣)، والحافظ في «الموافقة» ١/ ٤٤٨ من طريق ابن عيينة.
كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر، به.
والحديث صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٥٨٧.
وقال الحافظ في «الموافقة» ١/ ٤٤٩: حديث حسن صحيح. وقال في «الإصابة» ١/ ٣٥٥، وكذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣٤٣٩)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٣٦): إسناده صحيح.
والحديث رواه أبو داود (٤٥٧٣)، والنسائي ٨/ ٤٧، والشافعي في «المسند» ٢/ ١٠٣- ١٠٤ (٣٤٥)، وفي «الرسالة» (١١٧٤)، والبغوي في «معجم الصحابة» =

ومن له أقل منزلة من العلم أن موضع أبي موسىٰ من الإسلام ومكانه من الفقه والدين أجل من أن يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قَالَ له عمر في «الموطأ»: إني لم أتهمك، كما سلف. فدل ذَلِكَ عَلَى اعتمادٍ كان من عمر في ذَلِكَ الوقت، الله أعلم به. وقد يحتمل أن عمر عنده في ذَلِكَ الحين من ليست له صحبة من أهل العراق أو الشام، ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم؛ لقرب عهدهم به، فخشي عليهم أن يختلقوا الكذب عَلَىٰ رسول الله ﷺ عند الرغبة أو الرهبة أو طلبًا للحجة، لقلة علمهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جاء به إذا لم يعرف حاله حَتَّىٰ يصح قوله، فأراهم عمر ذَلِكَ ووافق أبو موسىٰ، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غير متهم؛ ليكون ذَلِكَ أصلًا عنه لهم، وللحاكم أن يجتهد ما أمكنه.

= ٢/ ٢١٤- ٢١٥ (٥٧٢- ٥٧٤)، والبيهقي ٨/ ١١٤، والحافظ في «الموافقة» ١/ ٤٤٧، ٤٤٨ من طرق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عمر، به.
ورواه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٠٣- ١٠٤ (٣٤٥)، وفي «الرسالة» (١١٧٤)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١١٤، والحافظ في «الموافقة» ١/ ٤٤٨ عن سفيان، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن عمر. لكنه بهذا الإسناد ضعيف؛ قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ٣٦٧: هذا منقطع، طاوس لم يسمع من عمر.
وقال الحافظ: في الإسناد انقطاع، فإن طاوسًا لم يحضر القصة بل ولا أدركها.
وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «الرسالة» ص ٤٢٧: إسناده مرسل؛ فإن طاوسًا لم يدرك عمر، وهو حديث متصل صحيح وإن أرسله سفيان وحماد. وذكر من رواه مرسلًا.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف الإسناد.
والحديث سيأتي عن المغيرة بن شعبة، برقم (٦٩٠٧)، ورواه مسلم (١٦٨٣).

وكان عمر قد ٱستعمل أبا موسىٰ، وبعثه رسول الله ﷺ أيضًا ساعيًا وعاملًا عَلَىٰ بعض الصدقات، وهٰذِه منزلة رفيعة في الثقة والأمانة[١].

وزعم الترمذي أن عمر إنما أنكر عَلَىٰ أبي موسىٰ قول: «الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك، وإلا فارجع»[٢]، وذلك أن أبا زميل روىٰ عن ابن عباس قَالَ: حَدَّثَني عمر بن الخطاب قَالَ: ٱستأذنت عَلَىٰ رسول الله ﷺ ثلاثًا فأذن لي. ثم قَالَ: حسن غريب[٣].

وفيه دلالة على أن طلب الدنيا تمنع من ٱستفادة العلم، وأن كلما ٱزداد المرء طلبًا لها ٱزداد جهلًا، وقلَّ علمه، ومن هٰذا قول أبي هريرة السالف: وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم السفق بالأسواق[٤]، وروىٰ عقيل عن ابن شهاب أنه قَالَ: إنما سن التسليمات الثلاثة؛ لأنه ﷺ أتىٰ سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم»، فلم يردوا، ثم قَالَ: «السلام عليكم»، فلم يردوا، فرجع ﷺ، فلما فقد سعد صوت رسول ﷺ، عرف أنه قد ٱنصرف، فخرج سعد في إثره حَتَّىٰ أدركه، فقال: وعليك السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك. الحديث[٥]. وروىٰ حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب، عن محمد، عن أبي هريرة قَالَ:

---

(١) «التمهيد» ٣/ ١٩٨- ٢٠١ بتصرف.

(٢) إذكار عمر على أبي موسى هذا القول رواه الترمذي في الحديث السابق على حديث أبي زُمَيل، والقول رواه مسلم (٢١٥٣/ ٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «سنن الترمذي» ٥/ ٥٤. وحديث ابن عباس رواه الترمذي برقم (٢٦٩١). وأصله في مسلم (١٤٧٩/ ٣٠). وانظر ما سيأتي برقم (٥١٩١).

(٤) سلف برقم (١١٨) وسلف أول البيوع (٢٠٤٧) ورواه مسلم (٢٤٩٢).

(٥) حديث سعد بن عبادة رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٨٣- ٣٨٤ (١٩٤٢٥)، وعنه أحمد ٣/ ١٣٨، والبيهقي ٧/ ٢٨٧، والضياء في «المختارة» ٥/ ١٥٧- ١٥٨ (١٧٨٣- ١٧٨٤) من طريق معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن =

قَالَ رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»[(١)]، ومن أحسن حديث روي في كيفية الاستئذان ما رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: استأذن عمر عَلَىٰ رسول الله ﷺ، فقال: السلام عَلَىٰ رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر[(٢)]؟

= رسول الله ﷺ استأذن علىٰ سعد بن عبادة.. الحديث.
ورواه أبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٨٩ (١٠١٥٧) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد.. به.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف الإسناد.
ورواه النسائي (١٠١٥٦)، والطبراني ١٨ (٨٩٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: جاء النبي ﷺ إلىٰ سعد ... الحديث.

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٢٦٠ (١٥٨٨)، ابن حبان ١/ ١٢٨ (٥٨١١)، والبيهقي ٨/ ٣٤، وفي «الشعب» ٦/ ٤٤٤ (٨٨٣٠) بهذا الإسناد، وحبيب هو ابن الشهيد، ومحمد هو ابن سيرين.
ورواه أبو داود (٥١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، والبيهقي ٨/ ٣٤٠ من طريق حماد عن حبيب، وهشام عن محمد، به.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وقال في «الإرواء» ٧/ ١٧: سنده صحيح علىٰ شرط مسلم.
ويشهد لهذا الحديث ما سيأتي معلقًا في كتاب: الاستئذان، باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ قبل حديث (٦٢٤٦) قال البخاري: وقال سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: هو إذنه.
وهناك إن شاء الله تذكر من وصله، فانظر تخريجه هناك، وانظر: «الإرواء» (١٩٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠١)، وأحمد ١/ ٣٠٣، ٣٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٨٨ (١٠١٥٢- ١٠١٥٣)، والبيهقي في =

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عَمرو مولىٰ آل عمر أنه دخل عَلَىٰ عبد الله بن عمر بمكة، قَالَ: فوقفت عَلَى الباب، فقلت: السلام عليكم، ثم دخلت، فنظر في وجهي، ثم قَالَ: ٱخرج، قَالَ: فخرجت، ثم قلت: السلام عليكم، أأدخل؟ قَالَ: ٱدخل الآن[١].

وقال عطاء: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قَالَ الرجل: أأدخل؟، ولم يسلم، فلا تأذن له حَتَّىٰ يأتي بمفتاح، قلت: السلام؟ قَالَ: نعم[٢].

ومن حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، والوليد أبي المغيث، عن جابر قَالَ نبي الله ﷺ: **«من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له»**[٣] ورویٰ عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: كان الناس

= «الشعب» ٦/ ٤٤٠- ٤٤١ (٨٨١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٠٢.
قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٧٥٦، ٢٩٩٤): إسناده صحيح. وقال الألباني في «الأدب المفرد» (١٠٨٥): صحيح الإسناد.
وأغرب الهيثمي فأورد الحديث في «المجمع» ٨/ ٤٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. فأوهم أن الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، والحديث عند أبي داود كما تقدم تخريجه. والله أعلم.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٠٣ وفيه: عن عمر مولىٰ آل عمر.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ١٠٦٧، ١٠٨٣، ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١/ ١٦٢ (٢٢٦) وصحح الألباني إسناده في «الأدب المفرد».

(٣) رواه أبو يعلىٰ ٣/ ٣٤٤ (١٨٠٩) من طريق معتمر بن سليمان، حدثنا أبو إسماعيل، عن أبي الزبير والوليد بن عبد الله بن أبي المغيث عن جابر، به.
وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن يزيد الخوزي، من أهل مكة.
ورواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٤١ (٨٨١٦)، والخطيب في «الجامع» ١/ ١٦٢ (٢٢٥) من طريق المعتمر، عن إبراهيم أبي إسماعيل، عن أبي الزبير عن جابر.
فروي هنا عن أبي الزبير وحده، دون الوليد. =

ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب(١)، فأمرهم الله تعالىٰ بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور وبالخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد(٢)، وأنكر رسول الله ﷺ عَلَىٰ جابر حين دق الباب، فقال: «من هٰذا؟» قلت: أنا، قَالَ:

= ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٧٢ من طريق معافىٰ بن عمران، حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، والوليد بن أبي مغيث، عن أحدهما أو كلاهما عن جابر، عن عبد الله.
هكذا وقع هنا عن جابر عن عبد الله! وهو تحريف، تحرفت (بن) إلىٰ (عن) فصوابه: جابر بن عبد الله. والله أعلم.
ورواه أيضًا ابن عدي ١/ ٣٧١- ٣٧٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٥٧ من طريق علي بن هاشم عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير عن جابر.
وإبراهيم بن يزيد الخوزي، ترجمه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٠٠ وذكر له هٰذا الحديث.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٢: فيه من لم أعرفه.
وانظر: «الصحيحة» (٨١٧)، ٢/ ٤٦٢- ٤٦٣. وقال في «الضعيفة» ٤/ ٢٢٢: هو حديث صحيح لطرقه وشواهده.
تنبيهان: الأول: ذكر المصنف -رحمه الله- في إسناد هٰذا الحديث: إبراهيم بن إسماعيل، ويبدو أنه تحريف، فليس في إسناد الحديث راوٍ بهٰذا الاسم، إنما هو إبراهيم بن يزيد الخوزي، كنيته أبو إسماعيل، فمن المحتمل أنه كتب (بن) بدل (أبو) فصوابه: إبراهيم أبو إسماعيل.
الثاني: ذكر المصنف أيضًا في الإسناد: الوليد أبي المغيث، وصوابه: الوليد بن أبي المغيث، كما تقدم في تخريج الحديث.

(١) كذا بالأصل: حجاب، وفي كل مصادر تخريج الحديث الآتي ذكرها حجال.
والحجال: قال الجوهري: والحَجَلة بالتحريك، واحدة حجال العروس، وهي بيت يزين بالثياب والأسرَّة والستور «الصحاح» ٤/ ١٦٦٧.
وقال ابن الأثير: هي بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار.

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٨/ ٢٦٣٢ (١٤٧٨٧)، والبيهقي ٧/ ٩٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٠٣- ٢٠٤، ١٦/ ٢٣٣- ٢٣٤.
قال أبو داود: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هٰذا الحديث. وكذا قال البيهقي. =

«أنا»! فكرهه»[١]، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثًا؛ ليجمع بينهما.

واختلفوا هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان أو عكسه، وقد صح حديثان في تقديم السلام، فذهب جماعة إلى الأول، وقيل: يقدم الاستئذان واختار الماوردي في «حاويه»: إن وقعت عين المستأذن عَلَىٰ صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وأما إذا استأذن ثلاثًا، فلم يؤذن له، فظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب، أظهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان - ثانيها: يزيد فيه، ثالثها: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده[٢].

وقوله: (أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ): يعني: الخروج إلى التجارة، وهذا عَلَىٰ معنى الذم لنفسه؛ لأن بخروجه إليه تحدث وقائع، فيفتي

= قلت: حديث عبيد الله وعطاء المعني رواه أبو داود (٥١٩١): سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس -آية الإذن- وإني لآمر جاريتي هذِه تستأذن علي. وكذا رواه البيهقي.

وتعقب الحافظ الذهبي تضعيف البيهقي لهذِه الرواية، فقال في «المهذب» ٥/ ٢٦٧٤ (١٠٨٦٢): ما هي بضعيفة، فيكون لابن عباس في المسألة قولان.

والحديث أشار المنذري إلىٰ تضعيفه فقال: قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس، هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل علىٰ أن عكرمة سمعه من ابن عباس، وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو، وهو وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو، وكان يضعف. اهـ «مختصر السنن» ٨/ ٦٦- ٦٧.

وقال القرطبي في «تفسيره» ١٢/ ٣٠٣: هذا متن حسن. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٠/ ٢٧١: هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٩٢): حسن الإسناد موقوف.

(١) سيأتي برقم (٦٢٥٠)، ورواه مسلم (٢١٥٥).

(٢) انظر: «الحاوي» ١٤/ ٣١٥ ط/ دار الفكر بيروت.

فيها رسول الله ﷺ، فتفوته، وكان عمر يفعل ذَلِكَ للكفاف، حاشا أن يقل من مجالسته وملازمته، فقد كان ﷺ كثيرًا ما يقول: «**فعلت أنا وأبو بكر وعمر**»، و«**كنت أنا وأبو بكر وعمر**»[1]، ومكانهما منه عال، لا يُقدر عَلَىٰ نواله، وكان عمر من أزهد الناس؛ لأنه وجد فترك.

قَالَ المهلب: وهٰذا مأخوذ من قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] قرنا به، فسماها عمر لهوًا مجازًا؛ لأن اللهو المذكور في الآية غير التجارة للفصل بأو، وهو الدف عند النكاح وشبهه، فدل هٰذا إنما أراد: شغلني البيع والشراء عن الملازمة في كل أحيانه، حَتَّىٰ حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم[2].

وفيه: أن الصغير قد يكون عنده ما ليس عند الكبير كما سلف، وإنه يجب البحث وطلب الدليل عَلَىٰ ما ينكره من الأقوال حَتَّىٰ تثبت عنده.

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٧٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب..

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠٣.

١٠- باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤] وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الفُلْكُ العِظَامُ.

٢٠٦٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ]. [انظر: ١٤٩٨- فتح: ٤/ ٢٩٩]

وَقَالَ اللَّيْثُ(١): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

الشرح: حديث أبي هريرة هذا سلف الكلام عليه في الزكاة في باب: ما يستخرج من البحر ووصلناه(٢)، وما ذكره عن مطر -وهو ابن طهمان الوراق(٣)- من استدلاله بالآية حسن؛ لأن الله تعالىٰ

---

(١) ورد فوق الكلمة لفظه (معلق).

(٢) سلف برقم (١٤٩٨).

(٣) ورد بهامش (ص) تعليق نصه: قال ابن حجر: الرواية الصحيحة: قال: مطر وهو شيخ البخاري وهو الوراق البقري مذكور في التابعين وقد خرج أبو حاتم عن مطر الوراق أنه كان لا يرىٰ بركوب البحر بأسًا ويقول: ما ذكره الله في القرآن إلا بحق، قال: ومطرف تصحيف. والله أعلم.
قلت: انظر: «الفتح» ٤/ ٢٩٩، و«تغليق التعليق» ٣/ ٢١٣- ٢١٤، و«اليونينية» =

جعل تسخير البحر، لعباده؛ لابتغاء فضله من نعمه التي عدها لهم، وأراهم في ذَلِكَ عظيم قدرته، وسخر الرياح باختلافها تحملهم وترددهم، وهذا من عظيم آياته، ونبههم عَلَىٰ شكره عليها بقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وهذِه الآية في سورة فاطر [فاطر: ١٢]، وأما التي في النحل وهي: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ﴾ [النحل: ١٤] بالواو، وما ذكره البخاري في الفلك لائح وهو قول أكثر أهل اللغة كما قَالَ ابن التين، ودليله في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] وقال في أخرىٰ: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] فأجراه مرة عَلَىٰ حكم الجمع، ومرة عَلَىٰ حكم الإفراد، وقيل: هو جمع، والسفن: جمع سفينة.

قَالَ ابن سيده: سميت سفينة؛ لأنها تسفن وجه الماء، أي: تقشره، فعيلة بمعنىٰ فاعلة، والجمع سفان وسفن وسفين(١). قلت: والسفان: صاحبها، وواحد الفُلْك: فَلَك بفتح اللام، مثل أُسْد وأَسَد، وتذكر وتؤنث كما قَالَ القزاز.

وأثر مجاهد(٢) يريد به تفسير ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر: ١٢] والمخر في اللغة: الشق، يقال: مخرت السفينة، تمخَر، وتمخُر إذا شقت الماء وسمعت لها صوتًا، وذلك عند هبوب الرياح. وقيل: المخر: الصوت، والريح: تصوت السفينة، والفلك أيضًا: تصوت

= ٣/ ٥٦. والتعليق عزا الحافظ وصله إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره». وهو في «التفسير» ٧/ ٢٢٧٨ (١٢٤٨٢) معلقًا.

(١) «المحكم» ٨/ ٣٤٣. وفيه: والجمع سفائن وسفن وسفين.

(٢) وصله الفريابي في «تفسيره» كما في «التغليق» ٣/ ٢١٤ وهو في «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٤٨٦) معلقًا.

الريح، فلعله يريد أن السفن تمخر من الريح، وإن صغرت أي: تصوت. والريح لا تمخر، أي لا تصوت إلا من كبار السفن؛ لأنها إن كانت عظيمة صوت الريح، فأسقط مجاهد ﴿فِي﴾ فيقرأه ﴿الْفُلْكَ﴾ بالنصب، وفي خفضه قول آخر، ليس ببين، وتصحيح الكلام: فلا تمخر الريح من السفن إلا العظام.

وحديث الخشبة في الذي تسلف المال وأرسله في البحر فيه إباحة التجارة فيه وركوبه.

قَالَ الداودي: وأتىٰ به، لأنه ﷺ لم يكن ليتحدث بما لا فائدة فيه، فذكره ليتأسىٰ به، ويرد قول من منع ركوبه، في إبان ركوبه وهو قول يروىٰ عن عمر أنه كتب إلىٰ عمرو بن العاصي يسأله عن البحر، فقال: خلق عظيم، يركبه خلق ضعيف، دور[1] عَلَىٰ عود، فكتب إليه عمر أن لا يركبه أحد طول حياته[2]، فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حَتَّىٰ كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر، وسيأتي هٰذا في الجهاد في باب ركوبه[3] إن شاء الله.

منع عمر إنما كان لشدة شفقته عَلَى المسلمين، ولما حفر عمرو بن العاص البحر ووصله إلىٰ عمر خرج إليه واستبشر بما حمل إليه من الميرة وغيرها، وكان ذلك عن إذنه، كما ذكره ابن عبد الحكم وغيره. وإذا كان الرب جل جلاله قد أباح ركوبه للتجارة، فركوبه للحج والجهاد أجوز،

---

(١) كذا بالأصل، وفي «ثقات ابن حبان» ٢/ ٢٢١، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٥٩: دود. بدالين بينهما واو.

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢/ ٢٢١

(٣) أنظر: حديث أنس الآتي برقم (٢٨٩٤- ٢٨٩٥) باب: ركوب البحر. وشرح المصنف عليه.

ولا حجة لأحد مع مخالفة الكتاب والسنة، وأما إذا كان إبَّان (إلجاجه)[1] فالأمة مجمعة عَلَىٰ أنه لا يجوز ركوبه؛ لأنه تعرض للهلاك وقد نهىٰ الله عباده عن ذَلِكَ بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولم يزل البحر يُركَب في قديم الزمان، ألا ترىٰ إلىٰ ما ذكر في هذا الحديث أنه رُكب في زمن بني إسرائيل، فلا وجه لقول من منع ركوبه.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله: التجاجه.

قلت: وفي شرح ابن بطال ٦/ ٢٠٤: (ارتجاجه) وهو أوجه.

١١- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ جلاله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: ٩٣٦- مسلم: ٨٦٣- فتح: ٤/ ٣٠٠]

ثم ذكر قول قتادة السالف قريبًا في باب التجارة في البر إلىٰ قوله: (حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ)(١).

وذكر حديث جابر السالف قريبًا(٢). في مثل الباب المذكور، وستأتي حكمته، وشيخ البخاري فيه: محمد هو بن سلام البيكندي، قاله الدمياطي والمزي(٣).

والعير: الإبل تحمل الميرة.

---

(١) سلف قبل حديث (٢٠٦٠- ٢٠٦١).

(٢) سلف برقم (٢٠٥٨). وأول مواضع هذا الحديث في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة حديث (٩٣٦).

(٣) قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ١٧٤.
وهو ما جزم به الكرماني في «شرحه» ٩/ ١٩٤، وزكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٤٩٦، ولم ينسبه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٠٠.
ونسبه في «هدي الساري» ص ٢٣٩ فقال: قال البخاري في البيوع: حدثنا محمد حدثنا ابن فضيل، محمد هو ابن سلام به جزم ابن السكن. اهـ بتصرف.

وقوله: (إِلَّا ٱثْنَي عَشَرَ رَجُلًا)، أجاز الكوفيون رفع (اثني عشر)، ومنعه البصريون، وإنما ذكر الآية في الترجمة لمنطوقها وهو الذم، وتقدم ذكرها في باب الإباحة لمفهومها، وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة، نبه عليه ابن المنير[١].

(١) «المتواري» ص ٢٣٧.

١٣- باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [٥٩٨٦- مسلم: ٢٥٥٧- فتح: ٤/٣٠١]

ذكر فيه حديث أنس: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقه أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وخرجه من حديث أبي هريرة أيضًا،(١) ومحمد الراوي عن أنس هو الزهري، وأخرجه البخاري في الأدب عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب(٢).

وشيخ البخاري محمد بن أبي يعقوب الكرماني، هو محمد بن إسحاق بن منصور بصري، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

و(«يُنْسَأَ») مهموز أي: يؤخر وهو رباعي أنسأ الله أجله ونسأ الله في أجله. والأثر -مفتوح الهمزة والثاء- باقي الأجل.

قَالَ كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أجل   لا تنتهي العين حَتَّىٰ ينتهي الأثر

وفي الحديث: إباحة ٱختيار الغنىٰ عَلَى الفقر، وسيأتي بسطه في الرقاق، وجملة من الباب في الأدب في باب: من بسط له في الرزق لصلة الرحم(٣)، إن شاء الله، ولا تعارض بينه وبين حديث: «**يجمع خلق**

(١) مسلم (٢٥٥٧، ٢٥٥٨) كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها.

(٢) يأتي برقم (٥٩٨٦) باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

(٣) الحديث الآتي برقم (٥٩٨٥).

أحدكم في بطن أمه»، وفيه: «ويؤمر بكتب رزقه وأجله»[١]؛ لأمرين:

أحدهما: أن معنى البسط في الرزق: البركة فيه؛ لأن صلته أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال، وتزيد فيه فينمو بها ويزكو.

ومعنىٰ قوله: («يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ») يبقىٰ ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكورًا عَلَى الألسنة فكأنه لم يمت، وبه قَالَ القاضي عياض فقال: المراد بقاء الثناء الجميل بعد الموت[٢]. والعرب تقول: الثناء يعارض الخلود. قَالَ الشاعر:

إن الثناء هو الخلو د كما يسمى الذم موتًا

قَالَ: قد مات قوم وهم في الناس أحياء[٣].

يعني: بسوء أفعالهم وقبح ذكرهم.

ثانيهما: أنه يجوز أن يكتب في بطن أمه أنه إن وصل رحمه فإن رزقه وأجله كذا، وإن لم يصله فكذا؛ لدلالة قوله تعالىٰ في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [نوح: ٣- ٤] يريد أجلًا قد قضىٰ به إليكم إن أطعتم يؤخركم إليه؛ لأن أجل الله إذا جاء في حال معصيتهم لا يؤخر عنهم، قَالَ تعالىٰ: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٩٨] وهو

---

(١) سيأتي برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ورواه مسلم (٢٦٤٣) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. من حديث ابن مسعود.

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٢١.

(٣) هذا عجز بيت صدره: موت التقي حياة لا نفاد لها. وهو يدل على أن معنى العجز خلاف ما قاله المصنف -رحمه الله- تابعًا فيه ابن بطال في «شرحه» ٦/ ٢٠٦. والبيت بكامله في: «مجمع الحكم والأمثال» في: التقوى. و«المستطرف» ١/ ٣١٣ ونسبه لمعروف الكرخي.

الهلاك عَلَى الكفر، ومتعناهم إلىٰ حين فهٰذا كله من المكتوب في بطن أمه أي الأجلين أستحق، لا يؤخر عنه، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرعد: ٣٩] وقد روي عن عمر ما هو تفسير لهٰذِه الآية أنه كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إن كنت كتبتني عندك شقيًّا فامحني واكتبني سعيدًا، فإنك تقول: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ﴾ الآية[١]. وفي الحديث الحض عَلَىٰ صلة الرحم.

قَالَ الداودي: وفيه: دليل عَلَىٰ فضل الكفاف. والزيادة كما أسلفناه مؤولة بأنه سبق في علم الله أن سيكون، وقيل: الزيادة حقيقة لو لم يصل عمره رحِمَه ما زيدها في أجله، وليس في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] ما يدفعه؛ لأن معناه الأجل الذي يكون بصلة الرحم لا كالذي يكون بقطعها، وكذا الكلام في الرزق ودعاء الشارع لأنس: «**اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده**»[٢] فأجيبت دعوته ولولاها لم يكن بتلك الكثرة، فلما كان الدعاء يزيد في الرزق ويدفع البلاء

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٠١ (٢٠٤٨١)، وابن بطة في «الإبانة» ٢/ ١٣١- ١٣٢ (١٥٦٥)، واللالكائي في «شرح الأصول» ٤/ ٧٣٥ (١٢٠٦- ١٢٠٧).

وقد سئل شيخ الإسلام: هل شرع في الدعاء أن يقول: اللهم إن كنت كتبتني كذا فامحني واكتبني كذا فإنك قلت: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ﴾؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هٰذا؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم، كما جاء في الحديث؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رضي الله عنه بما يفهم منه صحة هذا الأثر عن عمر وأن ذلك في أجل الموت الذي يعرفه الملائكة. أما الأجل المسمى فهو وقت الساعة الذي لا يعرفه إلا الله. أنظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٤/ ٤٨٨- ٤٩٢.

(٢) يأتي برقم (٦٣٧٨- ٦٣٧٩) كتاب: الدعوات باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، ورواه مسلم (٢٤٨٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أنس بن مالك.

ويبرئ المريض كذلك صلة الرحم، وكما كان الدواء والرقىٰ يبرئان المريض.

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة -وقال: حسن جدًا- مرفوعًا: **«إني رأيت البارحة عجبًا، رأيت رجلًا من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه بر والديه فرد ملك الموت عنه»**. الحديث[(1)].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«بر الوالدين يزيد في العمر»**[(2)] وفيه

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٤٣- ٤٤، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢١٠ (١١٦٦) من طريق مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة. قال ابن حبان: مخلد ابن عبد الواحد منكر الحديث جدًا ينفرد بأشياء مناكير لا تشبه حديث الثقات، فبطل الاحتجاج به فيما وافقهم من الروايات، ثم ذكر له هٰذا الحديث.
ورواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٩) من طريق الوزير بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد بن جدعان، به.
ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٤٠٦، وابن الجوزي في «العلل» (١٦٦٥) من طريق بشر بن الوليد عن الفرج بن فضالة [وعند الخرائطي: المفضل بن فضالة] عن هلال أبي جبلة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة. والحديث عند الخرائطي مختصرًا ليس فيه هٰذه القطعة. قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح. وقال الحافظ العراقي: حديث عبد الرحمن بن سمرة: إني رأيت البارحة عجبًا.. الحديث. الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند ضعيف. اهـ «تخريج الإحياء» (٢٧٠٧).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٨٦).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٧٩، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ٢٩٥. قال ابن عدي: حديث منكر.
وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٩)، و«ضعيف الترغيب» (١٧٥٧)، و«ضعيف الجامع» (٢٣٢٧): حديث موضوع.

الوقاصي(١). وفي حديث داود بن المحبر، عن عباد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبي سعيد يرفعانه: «ابن آدم اتق ربك، وبر والديك، وصل رحمك، يمد لك في عمرك وييسر لك يسرك ويجيب عسرك وييسر لك في رزقك»(٢). ومن حديث داود بن عيسىٰ بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا: «إن صلة الرحم تزيد في العمر»(٣).

قَالَ أبو موسىٰ: وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي أمامة ومعاوية ابن حيدة وأم سلمة. ومن حديث زَيَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري الوقاصي. قال ابن معين: لا يكتب حديثه، كان يكذب، وقال مرة: ضعيف، ومرة: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف جدًا.
وقال الجوزجاني: ساقط.
وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب، وقال البخاري: تركوه.
وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الترمذي: ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك.
أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٢٥ (٣٨٣٧).
وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٩٣): متروك وكذبه ابن معين.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٥٠)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٢٤ (٥٢٤٠)، وكما في «المطالب العالية» ١٣/ ٧٢٠ (٣٣٠٨).
قال الحافظ في «المطالب» ١٣/ ٧٢٥: حديث موضوع.
وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٨ (٢٥٣٨١)، وهناد في «الزهد» ٢/ ٤٢٦- ٤٢٧ (٨٣٥)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ٣٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٨٩ عن كعب قوله.
ولأبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١٥٠ عن محمد بن المنكدر، مثله.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ١٧٢ من طريق داود بن عيسىٰ، عن أبيه عيسىٰ بن علي، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٧٣).

أنس، عن أبيه مرفوعًا: «مَنْ بَرَّ والديه طوبىٰ له، زاد الله في عمره»(١). ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان مرفوعًا: «لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم»(٢). ومن حديث علي أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] فقال: «هي الصدقة عَلَىٰ وجهها، وبر

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ٦٥ (١٤٩٤)، وفي «المفاريد» (١٢)، والطبراني ٢٠ (٤٤٧)، والحاكم ٤/ ١٥٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٦٢- ١٦٣ من هٰذا الطريق.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!
فتعقبه الحافظ فقال: زبان ضعيف. «إتحاف المهرة» ١٣/ ٢٢٠ (١٦٦١٨).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٣٧: رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفيه: زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وبقية رجال أبي يعلىٰ ثقات.
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٧) قال: إسناد ضعيف؛ علته زبان.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ابن أبي شيبة ٦/ ١١١ (٢٩٨٥٨)، وهناد في «الزهد» ٢/ ٤٩١ (١٠٠٩)، وأبو زرعة الرازي كما في «العلل» ٢/ ٢٠٨، وابن حبان ٣/ ١٥٣ (٨٧٢)، والحاكم ١/ ٤٩٣، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٥٨ (١٠٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٦ (٣٤١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» من طريق عبد الله بن عيسىٰ، عن عبد الله بن أبي الجعد [بزيادة (أبي) لا كما ذكر المصنف فقال: عبد الله بن الجعد] عن ثوبان.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٩/ ١٧٤ فإنه نقله وسكت عليه، وهٰذا يعد موافقة، كما صرح به في المقدمة ١/ ٣١٦- ٣١٧.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي -رحمه الله- عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث حسن.
وقال في «الزوائد» (١٣٤٦): إسناد حسن.
والحديث حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٣، ٣٢٤٨). وانظر: «الصحيحة» (١٥٤).

الوالدين، واصطناع المعروف، وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء»[(١)]. زاد محمد بن إسحاق العكاشي: «يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من هذِه الأشياء أعطاه الثلاث خصال»[(٢)].

وروي عن عمر وابنه وابن عباس وجابر بن عبد الله بن رئاب نحوه. ومن حديث عكرمة بن إبراهيم، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن موسىٰ بن الصباح، عن ابن عمرو مرفوعًا: «إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالىٰ عمره حَتَّىٰ لا يبقىٰ فيه إلا ثلاثة أيام»[(٣)]. قَالَ: هذا حديث حسن لا أعرفه إلا بهذا الإسناد[(٤)]. ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسىٰ قَالَ: مكتوب في التوراة: صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر

---

(١) رواه أبو الشيخ في «زهر الفردوس» ٤/ ٢٦٧ كما في «حاشية الفردوس» ٥/ ٢٦٢ (٨١٣٠) من طريق محمد بن كامل بن ميمون الزيات، حدثنا محمد بن إسحاق العكاشي، حدثنا الأوزاعي: قدمت الشام فدخلت علىٰ محمد بن علي ابن فاطمة فقال: سمعت أبي عن جدي علي بن أبي طالب، فذكره بهذا اللفظ، دون ذكر الزيادة الآتية.
وروواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٤٥ بهذا اللفظ مع ذكر الآية.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٩٥).

(٢) رواه بهذِه الزيادة ابن مردويه كما في «كنز العمال» ٢/ ٤٤٢- ٤٤٣ (٤٤٥٠). قال الهندي: والعكاشي يضع.

(٣) ذكره الهندي في «كنز العمال» ٣/ ٣٥٧ (٦٩٢٠) وعزاه لأبي الشيخ .
وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٩٠): ضعيف جدًّا.

(٤) القائل هو أبو موسى المديني والذي تقدم نقل المصنف عنه من كتابه «الترغيب والترهيب».

الأموال وتزيد في الآجال وإن كان القوم كفارًا(١).

---

(١) قلت: يروىٰ نحوه مرفوعًا من حديث عائشة وابن عباس.

حديث عائشة رواه أحمد ٦/ ١٥٩، وعبد الله بن محمد القرشي في «مكارم الأخلاق» (٤٢٩، ٣٤٠)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٣٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢٢٦ (٧٩٦٩) من طريق محمد بن مهزم عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «... وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزيدان في الأعمار».

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤١٥: رواه أحمد بسند رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٣: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة! قلت: كذا قال ولا حاجة لما قال؛ فالحديث رواه عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن عائشة، فالإسناد متصل. والله أعلم.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٩).

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني ١٢/ ٨٥- ٨٦ (١٢٥٥٦)، والحاكم ٤/ ١٦١، وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٨٦ (١٧٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٣١، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٢٤- ٢٢٥ (٧٩٦٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الأموال، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضًا لهم». قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «بصلتهم أرحامهم». قال الحاكم: عمران الرملي من زهاد المسلمين وعبادهم [فإن] كان حفظ هٰذا الحديث عن أبي خالد الأحمر، فإنه غريب صحيح. وقال أبو نعيم: هٰذا حديث غريب من حديث داود والشعبي، تفرد به عمران الرملي عن أبي خالد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٢٨ (٣٧٩٩): رواه الطبراني بإسناد حسن. وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٢. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٢٥).

والحديث روي من طريق آخر، من طريق عبد الصمد بن علي، حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن العباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن البر والصلة ليطيلان الأعمار ويعمران الديار ويثريان الأموال ولو كان القوم فجارًا». هكذا لفظه، رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٨٥- ٣٨٦. لكن ضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» (٢٩٨٤).

قَالَ أبو موسىٰ: يروىٰ هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا عن التوراة[١]. فإن قلت: أليس فرغ من الرزق والأجل؟ قلت: فيه خمسة أجوبة:

أحدها: أن يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن، فإن الغنىٰ يسمىٰ حياة والفقر موتًا.

ثانيها: أن يكتب أجل العبد مائة سنة، ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه زاده الله في تركيبه فعاش عشرين أخرىٰ، قالهما ابن قتيبة[٢].

ثالثها: أن هذا التأخير في الأجل مما قد فرغ منه، لكنه علق الإنعام به بصلة الرحم فكأنه كتب أن فلانًا يبقىٰ خمسين سنة فإن وصل رحمه بقي ستين.

رابعها: أن تكون هذِه الزيادة في المكتوب، والمكتوب غير المعلوم، فما علمه الله من نهاية العمر لا يتغير، وما كتب قد يمحىٰ ويثبت.

---

(١) روى البيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥ (٣٤٤٢)- بإسناد فيه الواقدي- عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السوء».
وأشار المصنف لضعف إسناده فقال في «البدر المنير» ٧/ ٤٠٨: فيه الواقدي وحالته معلومة.
وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١١٤. وانظر: «الصحيحة» (١٩٠٨).
وسيكون للمصنف عودة -إن شاء الله- في هذِه المسألة بذكر بعض هذِه الأحاديث وأحاديث أخر فيما سيأتي برقم (٥٩٨٥- ٥٩٨٦).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٩٤.

وقد كان عمر بن الخطاب يقول: إن كنت كتبتني شقيًا فامحني، كما سلف، وما قَالَ: إن كنت علمتني؛ لأن ما علم وقوعه لابد أن يقع. ويبقىٰ عليه إشكال، وهو أنه إذا كان المحتوم واقعًا فما الذي أفاده زيادة المكتوب ونقصانه.

وجوابه: أن المعاملات عَلَى الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم، فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحىٰ ويثبت، ليبلغ ذَلِكَ عَلَىٰ لسان الشارع إلى الآدمي، فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق. ويجوز أن يكون هٰذا مما يتعلق بالملائكة، فتؤمر بالإثبات والمحو، والعلم الحتم لا يطلعون عليه، ومن هٰذا إرسال الرسل إلىٰ من لا يؤمن.

خامسها: إن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه، وتوفيق صاحبه بفعل الخير، وبلوغ الأغراض، فينال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله.

وادعى الحكيم الترمذي أن المراد بذلك قلة المقام بالبرزخ. ولا أدري ما هٰذا!؟

قَالَ القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهٰذا، ولكن الصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذَلِكَ باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمىٰ قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له ألا يسمى واصلًا.

واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: في كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ حرمت مناكحتهما، فعلىٰ هٰذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال.

واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجاوز ذَلِكَ في بنات الأعمام والأخوال.

وقيل: هو عام في كل رحم من الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره، ونزل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك»[١]. قلت: وروي: «**إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا**» أخرجه مسلم[٢]. وحديث «**أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه**»[٣] مع أنه لا محرمية.

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٠- ٢١ بتصرف.
والحديث رواه مسلم (٢٥٤٨/ ٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، من حديث أبي ذر.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢) كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.

١٤- باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧- مسلم: ١٦٠٣- فتح: ٤/٣٠٢]

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [٢٥٠٨- فتح: ٤/٣٠٢]

ذكر فيه حديث الأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وحديث أنس: أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

الشرح: حديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا(١).

وفي رواية للبخاري: ومات ودرعه مرهونة عنده(٢).

---

(١) مسلم (١٦٠٣) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٢) سيأتي برقم (٢٩١٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

وترجم عليه أيضًا في السلم: باب الكفيل في السلم، ثم ساقه[(١)]، وباب الرهن في السلم، ثم ساقه، وفيه: إلىٰ أجل معلوم، وارتهن منه درعًا من حديد[(٢)]، وكان ذَلِكَ لأهله كما في النسائي من حديث ابن عباس[(٣)]، وفي «المدونة»: قضىٰ بذلك دينًا كان عليه، وفي غير البخاري أنه كان لضيف طَرَقَه، ثم فداها الصديق. وخرجه البخاري في أحد عشر موضعًا من «صحيحه»[(٤)]، هذا أولها.

وحديث أنس الظاهر أنه من أفراده.

وفي الباب عن ابن عباس سلف، وهو في أبي داود وابن ماجه بإسناد عَلَىٰ شرط البخاري[(٥)]. وأسماءَ أخرجه النسائي[(٦)]. واختلف في

---

(١) يأتي برقم (٢٢٥١).

(٢) يأتي برقم (٢٢٥٢).

(٣) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٠٣. وهو في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٩ (٦٢٤٧).
ورواه أيضًا الترمذي (١٢١٤)، وأحمد ١/ ٢٣٦، ٣٦١، والبيهقي ٦/ ٣٦ وغيرهم من طريق هشام بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس.
قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ١٠٣، والألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٣٢: حديث علىٰ شرط البخاري.
وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٣٠٨): إسناده جيد.
وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢١٠٩، ٣٤٠٩): إسناده صحيح.

(٤) تأتي بأرقام (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧).

(٥) قلت: ليس الحديث في أبي داود، إنما هو في الترمذي وابن ماجه بإسناد علىٰ شرط البخاري -كما ذكر المصنف- وقد تقدم.

(٦) حديث أسماء، هي بنت يزيد: أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام.
ليس هو عند النسائي لا في «المجتبىٰ» ولا في «السنن الكبرىٰ»! =

مقدار ما ٱستدانه، ففي البخاري من حديث عائشة: ثلاثين صاعًا من شعير[(١)]، وفي أخرىٰ: بعشرين[(٢)]، وفي «مصنف عبد الرزاق»: بوسق شعير أخذه لأهله[(٣)]، وللبزار من طريق ابن عباس أربعين صاعًا. ورویٰ زيد بن أسلم: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ يتقاضاه، فأغلظ له، فقال لرجل: «ٱنطلق إلىٰ فلان فليبعنا طعامًا إلىٰ أن يأتينا شيء»، فأبى اليهودي إلا برهن، فقال: «ٱذهب إليه بدرعي»[(٤)].

= إنما رواه ابن ماجه (٢٤٣٨) وهٰذا لفظه، وأحمد ٦/ ٤٥٣، ٤٥٧، وابن سعد ١/ ٤٨٨، والطبراني ٢٤ (٤٤٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد.
والحديث لما طرَّفه المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٦٧ (١٥٧٧٤) عزاه لابن ماجه فقط، ولم يعزه للنسائي.
قال البوصيري في «الزوائد» (٨١٣): إسناده فيه مقال. وحكىٰ خلافًا في شهر بن حوشب. وانظر: «صحيح ابن ماجه» (١٩٧٧).

(١) سيأتي برقم (٢٩١٦).
(٢) هي في حديث ابن عباس المتقدم تخريجه.
(٣) هي عند أحمد في «المسند» ٦/ ٤٥٧ من حديث أسماء المتقدم تخريجه .
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٠- ١١ (١٤٠٩١).
وإسناده مرسل؛ زيد بن أسلم قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢١١٧): ثقة عالم وكان يرسل.
والحديث روي متصلًا عن أبي رافع.
رواه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٣٤٦ (٢٨٨٢/ ٣)، وكما في «المطالب العالية» ٧/ ٤٥٠ (١٤٩٨/ ٢)، ١٥/ ٥٣ (٣٦٦٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «الإتحاف» ٢٨٨٢/ ١، ٢، وكما في «المطالب» ١٤٩٨/ ١، ٣، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٣١٥ (٣٨٦٣)، وأبو يعلىٰ كما في «الإتحاف» ٢٨٨٢/ ٤، وكما في «المطالب» ١٤٩٨/ ٤، والروياني في «مسنده» ١/ ٤٦٢ (٦٩٥)، ١/ ٤٧٢ (٧١٥)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤٧٩ (٢٤٤٥٥)، والطبراني ١/ ٣٣١ (٩٨٩) من طريق موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن يزيد بن =

وهذا اليهودي يقال له: أبو الشحم، قاله الخطيب البغدادي في «مبهماته»[١] وكذا جاء في رواية للشافعي والبيهقي من حديث (عبد الله ابن)[٢] جعفر بن أبي طالب عن أبيه أنه ﷺ رهن درعًا له عند أبي الشحم اليهودي -رجل من بني ظفر- في شعير، لكنه منقطع كما قاله البيهقي[٣]. ووقع في «نهاية إمام الحرمين» تسميته بأبي شحمة. وهذِه الدرع هي ذات الفضول قاله أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتابه: «الجوهرة».

= عبد الله بن قسيط، عن أبي رافع، بنحوه. وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٢٦: فيه: موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف.
وضعف الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء» (١٣٤٩).
وقال الحافظ في «الكافي الشاف» ٣/ ٩٦: فيه: موسىٰ بن عبيدة، وهو متروك.

(١) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ١٤٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله سقط.

(٣) «مسند الشافعي» ٢/ ١٦٣ (٥٦٥- ٥٦٦)، «سنن البيهقي» ٦/ ٣٧. ورواه أيضًا في «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٢٢٠ (١١٧٠٣) من طريق الشافعي.
والحديث رواه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٨٨، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ١٤١.
جميعًا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، به.
والحديث منقطع كما نقل المصنف عن البيهقي في «السنن» ٦/ ٣٧. ووقع في «مهذب السنن» ٤/ ٢١٦٤- ٢١٦٥ (٩١٢٤): مرسل. وقال محقق الكتاب في الهامش: ضبب عليها المصنف- أي الذهبي- للانقطاع.
قلت: علة انقطاعه -أو إرساله وهو الأضبط والأدق في التعبير- أن محمد بن علي بن الحسين ليس له رواية عن النبي ﷺ.
ونقل المصنف في «البدر المنير» ٦/ ٦٢٩ عن الخطيب تسمية هذا اليهودي بأبي شحم. وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٣٥، وجزم به أيضًا النووي في «التهذيب» ٢/ ٣١١ (٦٣٨)، والسيوطي في «التوشيح» ٤/ ١٧٣٩، وزكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٤٩٩.

وفيه أحكام خمسة:

أحدها: ما ترجم عليه وهو الشراء بالنسيئة، وهو إجماع. قَالَ ابن عباس: هو في كتاب الله، وذكر: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)].

ثانيها: معاملة الشارع اليهود لبيان الجواز والاقتداء به. فإن قلت: لِمَ لَمْ يرهن عند مياسير الصحابة؟ أجيب؛ لأنه لا يبقىٰ لأحد عليه منة لو أبرأ منه وقبل.

ثالثها: معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام، قاله الخطابي[(٢)]. قَالَ ابن التين: ولا أدري من أين أخذه؟ قلت: ظاهر، وقد أخبر الله تعالىٰ أنهم أكالون للسحت.

الرابعة: قَالَ بعضهم: إنما رهن منهم؛ لأنهم كانوا الباعة في المدينة حينئذٍ، والأشياء (متعددة)[(٣)] عندهم ممكنة، وكان وقت ضيق، وربما لم يوجد عند أصحابه، وكانت الأشياء متعذرة، مع إشارته ﷺ بالتخفيف مع أصاحبه.

وفيه: الرهن في الحضر كما صرح به في الحديث، وانفرد مجاهد وتبعه داود بمنعه، وقال: إنما ذكر الله في السفر. وفعل رسول الله ﷺ

---

(١) روىٰ قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمًّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.
وقد أشار البخاري إليه فيما سيأتي معلقًا قبل حديث (٢٢٥٣) كتاب: السلم.
فقال: باب: السلم إلىٰ أجل معلوم.
ثم قال: وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن..
فانظر تخريجه هناك تجد مهمات إن شاء الله.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠١١.

(٣) من (ص).

أصح ولم يمنعه الله، وإنما ذكر وجهًا من وجوهه وهو السفر.

والدرع: درع الحرب، وقيده بالحديد؛ لأن القميص يسمىٰ درعًا، فرهن ما هو أشد إليه حاجة، فما وجد شيئًا يرهنه غيره. قَالَ ابن فارس: درع الحديد مؤنثة، ودرع المرأة قميصها مذكر(١).

و(الإِهَالَةُ): الودك. واستأهل الرجل إذا أكل الإهالة، وقال ابن سيده: إنها ما أذيب من الشحم. وقيل: الشحم والزيت وقيل: كل دهن تأدم به إهالة، واستأهل أخذ الإهالة. وفي «الواعي»: الإهالة: ما أذيب من شحم الألية. وقال الداودي: إنها العكة.

والسَّنِخَة: المتغيرة الرائحة من طول الزمن من قولهم: سَنِخ الدهن- بكسر النون -: تغير. وقال ابن التين: يعني أن فيها سمنًا لم يغير طعمه شيئًا، ثم ذكر ما قدمته وروي زنخة بالزاي.

و(الآلُ) هنا الأهل أي: أهل البيت. وإنما قَالَ ذَلِكَ ليعزي فقراء المؤمنين وهو شرح حال لا شكوىٰ. ولعله سئل في وقت لم يكن عنده شيء واعتذر، وهٰذا كله ٱبتلاء من الله ليعظم الأجر، وإلا فقد آتاه الله مفاتيح خزائن الأرض فردها تواضعًا ورضي بزي المساكين. وقال: «اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»(٢)

---

(١) «المجمل» ١/ ٣٢٢.

(٢) روي من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت.
حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (٤١٢٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ١٠٩ (١٠٠٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ١١١، والحافظ الذهبي في «ميزان الأعتدال» ٦/ ٢٤١- ٢٤٢، والحافظ الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٨٨- ٨٩ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. =

= قال العلامة النووي في «المجموع» ٦/ ١٧٨ : إسناده ضعيف. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٦/ ٢٤١ : أبو المبارك، لا يدرىٰ من هو، وخبره منكر، ثم ذكر له هٰذا الحديث. وضعف المصنف أيضًا إسناده في «البدر المنير» ٧/ ٣٦٧. وكذا الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٠٩.

وبالغ ابن الجوزي فرواه من هٰذا الطريق في «الموضوعات» ٣/ ٣٨١ (١٦٢١) وقال: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وعد ذلك المصنف -رحمه الله- غلوًا منه كما في «البدر» ٧/ ٣٦٨، وعده الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٠٩ إسرافًا منه.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٦٠: سنده ضعيف. وكذا قال في «الصحيحة» ١/ ٦١٨.

والحديث رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٤٢١ (١٦١٥)، وفي «الدعاء» (١٤٢٦)، وابن عدي ٣/ ٤٢٤- ٤٢٥، والحاكم ٤/ ٣٢٢، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٣، والحافظ الذهبي في «السير» ١١/ ١٣٩- ١٤٠ من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء، به.

قال الحاكم: حديث لا يصح. وقال الذهبي: غريب جدًا، وخالد دمشقي، ضعفه ابن معين.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٨) بمجموع طريقيه.

وأما حديث أنس فرواه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي ٧/ ١٢، والذهبي في «السير» ١٥/ ٤٣٤، وفي «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٥١ من طريق ثابت بن محمد الزاهد، عن الحارث بن النعمان، عن أنس بن مالك.

قال الذهبي في «المهذب» ٥/ ٢٥٦٧- ٢٥٦٨ (١٠٥١٩): الحارث بن النعمان منكر الحديث، قاله البخاري.

وقال العلامة النووي في «المجموع» ٦/ ١٧٨، والحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٠٩ : إسناده ضعيف.

والحديث أشار ابن بطال في «شرحه» ١٠/ ١٧٠- ١٧١ لضعفه فقال: إن ثبت في النقل.

وقال العلامة ابن القيم في «عدة الصابرين» ص ٢٨٦: لا يحتج بإسناده. =

ليكون أرفع لدرجته، ولقد كان يخرج فيلقىٰ أبا بكر فيقول: «ما أخرجك» فيقول: الجوع. قَالَ: «وأنا أخرجني»(١).

فكان هٰذا ٱبتلاء من الرب جل جلاله لجلالة قدره عنده. وقد قَالَ موسىٰ كليمه: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] والخير كسرة من شعير ٱشتاقها واشتهاها.

وفائدة ذَلِكَ من وجهين:

أحدهما: تعليم الخَلْق الصبر فكأنه قَالَ: أنا أكرم الخلق عَلَىٰ الله وهٰذا حالي، فإذا ٱبتليتم أنتم فاصبروا.

ثانيهما: إعلام الناس أن البلاء يليق بالأخيار؛ ليفرح المبتلىٰ.

وفيه: رد عَلَىٰ زفر والأوزاعي أن الرهن ممنوع في السلم.

= وضعفه المصنف -رحمه الله- في «البدر» ٧/ ٣٦٧، وكذا الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٧٤. وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد» (٥٣٨): سنده فيه منكر.

وبالغ أيضًا ابن الجوزي فرواه في «الموضوعات» (١٦٢٢) وقال: قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث.

وتبعه شيخ الإسلام فقال في «مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ٣٢٦: ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات» وسواء صح لفظه أو لم يصح ...

وخطأ الهندي ابن الجوزي إيراده هٰذا الحديث في «الموضوعات» كما في «الكنز» ٦/ ٤٨٩ (١٦٦٦٨).

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٧)، والبيهقي ٧/ ١٢، والضياء في «المختارة» ٨/ ٢٧٠-٢٧١ (٣٣٢-٣٣٣) من طريق الهقل بن زياد، عن عبيد بن زياد الأوزاعي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد» (٥٣٨): رواه الطبراني في «الدعاء» بسند رجاله ثقات.

والحديث في الجملة صححه الألباني في «الإرواء» (٨٦١) بمجموع طرقه وشواهده.

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة.

نعم كره عليٌّ الرهن والقبيل في السلم، وابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وشريح وسعيد بن المسيب، كما ذكره ابن أبي شيبة عنهم[(١)].

وقال مالك: لا بأس بالرهن والكفيل فيه، ولم يبلغني أن أحدًا كرهه غير الحسن البصري، ورخص فيه عطاء والشعبي[(٢)]. وبه قَالَ أبو حنيفة وصاحباه والثوري والشافعي. وقال أحمد وأبو ثور: لا يجوز ذَلِكَ في السلم ولا سبيل له عَلَى الكفيل[(٣)].

وحجة من كرهه أنه أن أخذ الرهن في رأس المال فرأس المال غير الدين، إنما دينه ما أسلم فيه، ورأس المال مستهلك في الذمة غير مطلوب به، وإن أخذه بالسلم فيه فكأنه ٱقتضاه قبل أجله، وهو من باب سلف، جرَّ منفعة لإنه ينتفع بما يستوثق به من الرهن والضامن.

وحجة المجيز إجماعهم عَلَىٰ إجازة الرهن والكفيل والحمالة في الدين المضمون من ثمن سلعة قبضت، فكذلك السلم، وبالقياس عَلَى الثمن.

وفيه: جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وذَلِكَ أن من أمنته فأنت آمن منه، بخلاف الحربي.

وفيه: قبول ما تيسر وإهداء ما تيسر، وقد دعي ﷺ إلىٰ خبز شعير وإهالة سنخة فأجاب، أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلًا.

وفيه: مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ لأن جميع المؤمنين كانوا حريصين عَلَىٰ كفاية أمره وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منه في رضائه وطلب الأجر والثواب.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٧٨ (٢٠٠٢٧- ٢٠٠٣٣).

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٧ (٢٠٠١٢- ٢٠٠١٣).

(٣) أنظر: «المغني» ٦/ ٤٢٣، ٤٢٤.

فإن قلت: فما تعمل في الحديث الصحيح: «نفس المؤمن معلقة بدينه حَتَّىٰ يقضىٰ عنه»(١) مع أنه ﷺ مات وهي مرهونة.

قلت: هو محمول عَلَىٰ من لم يخلف وفاءً دون من خلف(٢).

---

(١) روي من طرق عن أبي هريرة مرفوعًا.
الأول: عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
رواه الترمذي (١٠٧٨)، وأحمد ٢/ ٥٠٨، والحاكم ٢/ ٢٦- ٢٧، والبيهقي ٤/ ٦١، ٦/ ٧٦. قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٦٠).
الثاني: عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٤١٦ (٢٠٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٣٥، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ٢٠٢ (٢١٤٧). قال الترمذي: حديث حسن، وهو أصح من الأول. وحسنه البغوي.
وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٠٨، وفي «الخلاصة» ٢/ ٩٣٠ (٣٣٠١): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن. وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٦١): صحيح بما قبله. وصححه في «صحيح ابن ماجه» (١٩٥٧).
الثالث: عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. رواه أحمد ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، والبيهقي ٤/ ٦١، ٦/ ٧٦، وابن عبد البر ٢٣/ ٢٣٦. والحديث من هذا الطريق صححه الدارقطني في «العلل» ٩/ ٣٠٥.
ونقل ابن عبد البر عن يحيىٰ بن سعيد أنه صحح هذا الحديث، وسئل عن عمر بن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث، وقال ابن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وقال السخاوي في «المقاصد» (٢٨٣٢) بعدما عزاه لأحمد والترمذي: قال المناوي: إسناده صحيح. وقال الشوكاني في «النيل» ٢/ ٦٨٠: الحديث رجاله ثقات إلا عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ.
والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٢٨١) لأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم، ورمز له بالصحة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد الخمسين كتبه مؤلفه.

١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [فتح ٤/٣٠٣]

٢٠٧١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٩٠٢- مسلم: ٨٤٧- فتح: ٤/٣٠٣]

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [فتح: ٤/٣٠٣]

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [٣٤١٧، ٤٧١٣- فتح: ٤/٣٠٣]

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ- مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر: ١٤٧٠- مسلم: ١٠٤٢- فتح: ٤/٣٠٣]

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ [خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»]. [انظر: ١٤٧١- فتح: ٤/٣٠٤]

ذكر حديث عروة أن عائشة قَالَتْ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذا المَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وحديثها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ الحديث.

وسلف في الجمعة(١)، رواه همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ثم ساق حديث المقدام من حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عنه عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وهو من أفراده كالأثر الأول، وهو هنا خاصة.

ومحمد شيخ البخاري في حديث عائشة هو محمد بن يحيى الذهلي كما قاله الجياني(٢).

---

(١) برقم (٩٠٢) وعليها بالهامش: معلق عن عائشة.

(٢) ذكره الجياني في «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٥ في باب: المواضع التي ذكر شيوخنا أن البخاري -رحمه الله- روىٰ فيها عن محمد بن يحيى الذهلي وقال: لم ينسبه أحد من الرواة، ولا ذكر فيه أبو نصر شيئًا.
ونص كلامه هذا نقله الحافظ في «هدي الساري» ص ٢٣٧ وقال: ويظهر لنا أنه الذهلي، وبه جزم الحاكم. وكذا قال في «الفتح» ٤/ ٣٠٥. وقال السيوطي في «التوشيح» ٤/ ١٥١١: حدثني محمد، قال الحاكم: هو الذهلي، وقال غيره: هو المصنف، وكأنه من قول الفربري وقد سقط في رواية ابن شبويه.
وقال زكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٥٠١: هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: هو البخاري.
وذكره المزي في «التحفة» ١٢/ ٢٣ (١٦٣٩٢) ولم ينسبه.

وقوله: (رواه همام إلىٰ آخره) أسنده أبو نعيم من حديث هدبة عنه[١].

والراوي عن أبي الأسود سعيد وهو ابن أبي أيوب مقلاص أبو يحيىٰ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة.

وزعم الإسماعيلي أن سنده منقطع، بين خالد والمقدام جبير بن نفير.

ورواه ابن ماجه، عن هشام، عن ابن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن خالد بن معدان، عنه مرفوعًا: «ما من كسب الرجل أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل عَلَىٰ نفسه وولده وخادمه فهو صدقة»[٢].

والمقدام: -(خ) والأربعة- هو ابن معدي كرب مات سنة سبع وثمانين عن إحدىٰ وتسعين سنة.

ثم ذكر حديث أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ دَاوُدَ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». وهو من أفراده، وللإسماعيلي زيادة: «خفف عَلَىٰ داود القرآن فكان يأمر بداوبه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل أن تسرج وإنه كان لا يأكل إلا من عمل يده»[٣].

ويحيىٰ بن موسىٰ شيخ البخاري فيه هو المعروف: بخت، لقب بذلك؛ لأن اللفظة المذكورة جرت عَلَىٰ لسانه.

(١) أسنده أبو نعيم في «المستخرج على البخاري» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٥ قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا أبو القاسم بن عبد الكريم، ثنا أبو زرعة، ثنا هدبة به.

(٢) ابن ماجه (٢١٣٨). قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٤٦: إسناده جيد.

(٣) ستأتي هذِه الزيادة وحدها برقم (٣٤١٧، ٤٧١٣).

وحديثه أيضًا: «لأَنْ يَحْتَطِبَ ...» إلىٰ آخره. سلف[(١)]. وكذا حديث الزبير مثله[(٢)].

وفي الإسرائيليات: سمع داود يومًا قائلًا يقول: نعم العبد داود لو كان يأكل من عمل يده، فدعا الله فعلمه صنعة الحديد. وفي الحاكم من حديث أبي بردة، -يعني: ابن نيار-: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب وأفضل؟ قَالَ: «عمل الرجل بيده أو كل بيع مبرور»[(٣)].

وعن البراء بن عازب نحوه، وقال: صحيح الإسناد[(٤)].

---

(١) برقم (١٤٧٠، ١٤٨٠).

(٢) برقم (١٤٧١).

(٣) «المستدرك» ٢/ ١٠.

ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٤٦٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٥٨)، والطبراني ٢٢ (٥٢٠)، والبيهقي ٥/ ٢٦٣من طريق شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة. والحديث سكت عنه الحاكم. وقال البيهقي: هكذا رواه شريك، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٥٨٦): جميع ضعيف.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٤٩): ضعيف جدًا.

(٤) «المستدرك» ٢/ ١٠.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٦٣ من طريق سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان، وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير: البراء بن عازب وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٦٣ من طريق محمد بن عبيد عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير -أبو أمه البراء بن عازب- قال: سئل النبي ﷺ.. فذكره.

ثم قال: هٰذا هو المحفوظ مرسلًا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤٤٣ (٢٨٣٧): المرسل أشبه.

وعن رافع بن خديج مثله(١).

وللنسائي عن عائشة: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»(٢).

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١٠.
ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٤١، والطبراني ٤/٢٧٦- ٢٧٧ (٤٤١١) من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع، عن أبيه رافع بن خديج.
قال الحاكم: هذا خلاف ثالث على وائل بن داود إلا أن الشيخين لم يخرجا عن المسعودي، ومحله الصدق.
وخطأ البيهقي هذه الرواية أيضًا وقال: والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. اهـ.
ولمزيد من التفصيل عن هذه الثلاثة الأحاديث، أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٣٩- ٤٤١، و«تلخيص الحبير» ٣/ ٣، و«الصحيحة» (٦٠٧).

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ٢٤٠- ٢٤١ من طريقين عنها:
الأول: عن عمارة بن عمير عن عمته عنها:
ورواه من هذا الطريق أيضًا أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، ابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد ٦/ ٣١، ٤١، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه ٣/ ٨٤٨- ٨٤٩ (١٥٠٨)، (١٦٥٧)، وابن حبان ١٠/ ٧٢ (٧٢)، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ٧/ ٤٧٩.
ومن هذا الطريق صححه أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٤٦٥ (١٣٩٦)، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٣٠: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة، فلم أعرفها.
ورواه بعضهم فقال: عن أمه، بدل: عمته.
رواه هكذا: أبو داود (٣٥٢٩)، وإسحاق (١٦٥٥- ١٦٥٦)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، والحديث صححه عبد الحق ٣/ ٣٤٩- ٣٥٠.
الثاني: عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
النسائي ٧/ ٢٤١.
ورواه أيضًا ابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد ٦/ ٤٢، ٢٢٠، وإسحاق ٣/ ٨٤٨ (١٥٠٧)، وابن حبان (٤٢٦٠- ٤٢٦١)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٣٢٨- ٣٢٩ (٢٣٩٨).

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم»[(١)].

إذا تقرر ذَلِكَ: فالحرفة والاحتراف: الكسب، يقال: فلان يحترف لعياله أي يكتسب، واحترف ٱحترافًا نما ماله وصلح، قَالَ المهلب: الحرفة هنا: التصرف في المعاش. والتحرف لما ٱشتغل عنه أبو بكر بأمر المسلمين ضاع أهله، فاحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال؛ لاستغراقه وقته في أمورهم واشتغاله عن تعيش أهله.

وقوله: (واحترف للمسلمين فيه) أي: ٱتجر لهم في مالهم حَتَّىٰ يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب عَلَى الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع الصديق؛ لأن مؤنته مفروضة في بيت المال بكتاب الله تعالىٰ؛ لأنه رأس العاملين عليها.

وفي «الطبقات» عن حميد بن هلال: لما ولي أبو بكر قَالَ الصحابة: افرضوا للخليفة ما يعينه، قالوا: نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ

= وصححه من هذا الطريق أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٤٦٥ (١٣٩٦). وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٣٠: إسناده صحيح. وزاد في ٦/ ٦٦: علىٰ شرط الشيخين.

والحديث في الجملة حسنه المنذري في «المختصر» ٥/ ١٨٣، وصححه المصنف في «البدر المنير» ٨/ ٣٠٨، والألباني في «الإرواء» (١٦٢٦، ٢١٦٢/ ٢).

(١) أبو داود (٣٥٣٠).

ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩، ٢١٤، وابن الجارود ٣/ ٢٥١-٢٥٢ (٩٩٥)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٣١ (١٦٣٢). قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٦٧٨، ٧٠٠١): إسناده صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٢٥: سنده حسن.

بدلهما، وظهره إذا سافر، ونفقته عَلَىٰ أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، فقال أبو بكر: رضيت.

وعن ميمون قَالَ: لما ٱستخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قَالَ: زيدوني فإن لي عيالًا، فزادوه خمسمائة، قَالَ: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة، أو كانت ألفين وخمسمائة، فزادوه خمسمائة[1].

وقال ابن التين: يقال: إن أبا بكر، أرزق في كل يوم شاة، وكان شأن الخليفة أن يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشاء. ولما حضرت أبا بكر الوفاة حسب ما أنفق من بيت المال فوجده سبعة آلاف درهم، فأمر بماله غير الرباع فأدخل في بيت المال، فكان أكثر مما أنفق، فربح المسلمون عليه وما ربحوا عَلَىٰ غيره.

وقوله: (تعجز) أي: تقصر.

(وشغلت بأمر المسلمين) أي: عن حرفته. وآله: أهل بيته. وهو دليل واضح عَلَىٰ أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

و(الأَرْوَاحُ) في حديث عائشة جمعٌ، وأصل ريح: روح، فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها قلبت ياء.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من التواضع واستعمال أنفسهم في أمور دنياهم.

و(أحبُلَه) قَالَ ابن التين: كذا سمعناه، وفي بعضها حبله.

وقوله: (لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ) يبين ما روىٰ أبو سعيد الخدري مرفوعًا:

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ١٨٤- ١٨٥.

«غسل الجمعة واجب عَلَىٰ كل محتلم»[١] أنه ليس بواجب فرضًا، وأن المراد بذلك الندب إلى النظافة، وتأكيد الغسل عليهم لفضل الجمعة ومن يشهدها من الملائكة والمؤمنين، وقد تقدم ما للعلماء فيه في كتاب: الجمعة فراجعه.

وفي حديث المقدام: أن أفضل الكسب عمل اليد، ألا ترىٰ أن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده، وعليه ترجم البخاري. وقال أبو الزاهرية: كان داود يعمل القفاف ويأكل منها. قلت: عمله الحديد -أي: الدروع- بنص القرآن، فالأكل مما عملته الأيدي أفضل مآكل التجر، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يأكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال، وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده، قيل لعائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يعمل في أهله، قالت: كان في مهنة أهله فإذا أقيمت الصلاة خرج إليها[٢].

قَالَ الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس، وأشبهها بمذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل.

قَالَ النووي: وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونها عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها. وظاهر تبويب البخاري ترجيح الصناعة[٣].

---

(١) سلف برقم (٨٥٨)، ورواه مسلم (٨٤٦).
(٢) سلف برقم (٦٧٦).
(٣) انظر قولي الماوردي والنووي في «المجموع» ٩/ ٦٦.

وقوله: «(لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ») إلىٰ آخره، يدل عَلَىٰ فضل الكفاف وكراهية السؤال.

قَالَ ابن المنذر: وإنما فضل عمل اليد عَلَىٰ سائر المكاسب إذا نصح العامل بيده، جاء ذَلِكَ مبينًا في حديث رواه المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «خير الكسب يد العامل إذا نصح»(١) وكان زكريا نجارًا و«ما من نبي إلا ورعى الغنم»(٢). وذكر معمر عن سلمان أنه كان يعمل الخوص، فقيل له: أتعمل هٰذا وأنت أمير المدائن يجري عليك رزق. قَالَ: إني أحب أن آكل من عمل يدي(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٣٤، ٣٥٧- ٣٥٨، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٥٦، وفي «تسمية ما أنتهىٰ إلينا» ص٣٩، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٨٧ (١٢٣٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٤٧ (١١٤٠) من طريق محمد بن عمار كُشاكِش، عن المقبري.
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٨٠ (١١٦١): رواه أحمد ورواته ثقات. وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦١، ٩٨. وحسن الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء» (١٥٨٧). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٨٣)، وفي «صحيح الترغيب» (٧٧٦).

(٢) سيأتي برقم (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة. وبنحوه (٣٤٠٦)، ورواه مسلم (٢٠٥٠) من حديث جابر.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤١٨ (١٥٧٦٨).

١٦- باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ.

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ». [فتح: ٤/٣٠٦]

ذكر فيه حديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ».

هذا الحديث من أفراده. وللترمذي: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا إذا باع، سهلًا إذا اشترىٰ، سهلًا إذا اقتضىٰ» ثم قَالَ: حسن غريب صحيح من هذا الوجه(١). قَالَ الداودي: يحتمل قوله: رجلًا أن يريد: الخبر أو الدعاء، والظاهر أنه للدعاء.

وقوله: («وَإِذَا اقْتَضَىٰ») جاء في رواية: «وإذا أقضىٰ» وفي أخرىٰ: «خذ حقك في عفاف وافيًا أو غير واف» وروي هذا عن ابن عمر وعائشة مرفوعًا(٢). وفي رواية(٣): «إذا اقتضي له».

---

(١) الترمذي (١٣٢٠).
وانظر تخريجًا موسعًا لهذا الحديث في كتاب: «فضيلة إنظار المعسر» ليوسف بن عبد الهادي. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. حديث رقم (٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان ١١/ ٤٧٤ (٥٠٨٠)، والحاكم ٢/ ٣٢، والبيهقي ٥/ ٣٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، به.
وانظر: «فضيلة إنظار المعسر» حديث (٣٥).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: رواه البزار.

وفيه: الحض عَلَى المسامحة- كما ترجم له- وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة؛ لأنه ﷺ لا يحض أمته إلا عَلَىٰ ما فيه النفع لهم دينًا ودنيا. فأما فضله في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحب أن تناله هٰذِه الدعوة فليقتدِ به ويعمل به.

وفي قوله: («وَإِذَا ٱقْتَضَىٰ») حض عَلَىٰ ترك التضييق عَلَى الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، ويؤيده حديث ابن عمر وعائشة السالف.

قَالَ ابن المنذر: وفيه الأمر بحسن المطالبة وإن قبض دون حقه. وقد جاء في إنظار المعسر من الفضل ما ستعلمه في الباب بعده.

قَالَ ابن حبيب: تستحب السهولة في البيع والشراء، وليس هي ترك المكايسة فيه، إنما هي ترك المضاجرة ونحوها، والرضا بالإحسان وبيسير الربح، وحسن الطلب.

وفي الحديث: «صاحب السلعة أحق أن يسوم تحريًا من أن يسام»[1]. والبركة في أول السوم وفي المسامحة. ورغب في إقالة النادم، وكانوا يحبون المكايسة في الشراء.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٦٩ (٢٢١٧٢)، وأبو داود في «مراسيله» (١٦٦) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين مرفوعًا: «سيد السلعة أحق بالسوم».
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣١٩).
وانظر في «صحيح مسلم» حديث (١٤٠٨/ ٣٨).

١٧- باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». [٢٣٩١، ٣٤٥١- مسلم: ١٥٦٠- فتح: ٤/٣٠٧]

ذكر فيه حديث منصور، عن ربعي، عن حذيفة: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١]، وفي بعض رواياته: قَالَ أبو مسعود: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ[٢] وفي أخري: قال

---

(١) مسلم (١٥٦٠).

(٢) مسلم (١٥٦٠/ ٢٧).

عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من فِيِّ رسول الله ﷺ[١]. والصحيح كما قَالَ عبد الحق: عقبة بن عمرو لا ابن عامر، وعقبة بن عامر وهم. وقال البخاري: قَالَ عقبة بن عمرو أنا سمعته يقول: وذكر معه حديثًا آخر، وهو حديث الرجل الذي حرق نفسه يأتي[٢].

وقوله: وقال أبو مالك: ثنا ربعي، هذا أسنده مسلم: عن أبي سعيد الأشج، ثَنَا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك -سعد بن طارق- عن ربعي، عن حذيفة[٣]، وهو الذي قَالَ فيه: فقال: عقبة وأبو مسعود كما سلف.

وكذا قَالَ خلف في «أطرافه»: عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحدًا قَالَ غيره -يعني: الأشج- والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري. وذكر الدارقطني أن الوهم من أبي خالد الأحمر، وصوابه: ابن عمرو. كذا رواه أبو مالك ونعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير عن ربعي[٤].

---

(١) مسلم (١٥٦٠/ ٢٩).

(٢) سيأتي برقم (٣٤٥٠- ٣٤٥١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥/ ٢٣١: هكذا روي هذا الإسناد في كتاب مسلم، والحديث محفوظ لعقبة بن عمرو الأنصاري، لا لعقبة بن عامر الجهني، والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قاله الدارقطني. وصوابه: فقال عقبة بن عمرو. اهـ.

وانظر: «مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٢٢٥- ٢٢٧.

(٣) مسلم (١٥٦٠) كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٤) تقدم نقل هذا الكلام عن القاضي عياض، وحكىٰ نحوه النووي.

ومتابعه شعبة ستأتي في الأستقراض مسندة: حدثَنَا مسلم، بن إبراهيم عن شعبة به[١]. وكذا ما علقه أبو عوانة، أسنده فيه[٢] عن موسىٰ بن إسماعيل عنه مطولًا، وفيه: قَالَ عقبة: أنا سمعته يقول ذَلِكَ، وكان نبَّاشًا[٣].

وتعليق نعيم بن أبي هند أسنده مسلم عن علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن المغيرة، عن نعيم به[٤].

---

(١) تأتي برقم (٢٣٩١) باب: حسن التقاضي.

(٢) ورد بهامش الأصل: إنما ذكره البخاري في: بني إسرائيل.

(٣) يأتي برقم (٣٤٥٠- ٣٤٥٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤) مسلم (١٥٦٠) كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

١٨- باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ». [٣٤٨٠- مسلم: ١٥٦٢- فتح: ٤/٣٠٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١)، وللحاكم علىٰ شرط مسلم: «خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا»، وفيه: «فقال الله تعالىٰ: قد تجاوزت عنك»(٢). وفي أفراد مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»(٣). وله من حديث ربعي عن أبي اليسر مرفوعًا: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في عرشه»(٤).

قَالَ الحاكم: ورواه زيد بن أسلم وحنظلة بن قيس أيضًا عن أبي اليسر(٥).

---

(١) مسلم (١٥٦٢).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٨.

(٣) مسلم (١٥٦٣).

(٤) مسلم (٣٠٠٦) كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٩.

ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود مرفوعًا: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلًا موسرًا يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: لنحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»(١).

فيه والباب قبله: أن الرب جل جلاله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد وذلك -والله أعلم- إذا حصلت النية فيها لله، وأن يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته، فهو أكرم الأكرمين ولا يخيب عبده من رحمته، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١١]. وللترمذي في هٰذا الحديث أنه ينظر فلا يجد حسنة ولا شيئًا، فيقال له، فيقول: ما أعرف شيئًا إلا كنت إذا داينت معسرًا تجاوزت عنه، فيقول الله تعالىٰ: أنت معسر ونحن أحق بهٰذا منك(٢).

وفيه أيضًا: أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر وإن لم يتول ذَلِكَ بنفسه.

وفيه أيضًا: إباحة كسب العبد؛ لقوله: آمر فتياني، والفتيان: المماليك والفتية. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ﴾ [يوسف: ٦٢].

وفيه: توكيلهم عَلَى التقاضي. ومعنىٰ: ينظروا: يؤخروا.

وفيه: أن العبد يحاسب عند موته بعض الحساب.

وفيه: أنه يخبر بما يصير إليه.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٤٧ (٢٣٠٠٦).

قلت: والحديث رواه مسلم (١٥٦١)!.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٠٧).

وفيه: أنه إن أنظره أو وضع عنه ساغ ذَلِكَ، وهو شرع من قبلنا، وشرعنا لا يخالفه بل ندب إليه.

وقوله: («تَجَاوَزوا عَنْهُ») يدخل فيه الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي.

وقوله: «أيسر عَلَى الموسر وأنظر المعسر» قَالَ ابن التين: رواية غيره أولىٰ: «أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر» وأما إنظار المعسر فواجب.

١٩- باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا.

وَيُذْكَرُ[(١)] عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مَا اشْتَرىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ: خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وجَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤- مسلم: ١٥٣٢- فتح: ٤/٣٠٩]

ثم ذكر حديث عبد الله بن الحارث رفعه إلىٰ حكيم بن حزام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

---

(١) ورد بهامش الأصل: إنما قال البخاري: ويذكر، بصيغة التمريض كما ستعلمه في كلام المصنف أنه اشترى أو باع أو يكون عباد بن ليث، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، أو لانفراده به على ما قاله الدراقطني، والثاني لم يذكره المصنف

الشرح:

حديث العداء بن خالد بن هوذة العامري -وقد أسلم هو[(١)] وأبوه[(٢)] وعمه[(٣)]- رواه الترمذي. وابن ماجه عن ابن بشار، عن عباد بن ليث - صاحب الكرابيسي- عن عبد المجيد[(٤)] بن وهب قَالَ: قَالَ لي العداء بن خالد: ألا أريك كتابًا كتبه لي النبي ﷺ؟ قلت: بلىٰ. فأخرج لي كتابًا: **«هٰذا ما ٱشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ٱشترىٰ منه عبدًا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم»**. ثم قَالَ: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث[(٥)]، وقال الدارقطني: لم يروه غيره. قلت: لا، فقد أخرجه أبو عمر من حديث عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قَالَ: قَالَ لي العداء:

---

(١) أنظر ترجمته في «الاستيعاب» ٣/ ٣٠٦ (٢٠٤٧)، و«أسد الغابة» ٤/ ٣ (٣٥٩٦)، و«الإصابة» ٢/ ٤٦٦ (٥٤٦٧).

(٢) هو خالد بن هوذة بن ربيعة العامري. أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ١٦ (٦٢٨)، و«أسد الغابة» ٢/ ١١٣ (١٤٠٢)، و«الإصابة» ١/ ٤١٣ (٢٢٠٠).

(٣) هو حرملة بن هوذة العامري. أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ١/ ٣٩٧ (٥١٧)، و«أسد الغابة» ١/ ٤٧٦ (١١٣٤)، و«الإصابة» ١/ ٣٢١ (١٦٧١).

(٤) في حاشيته بخط الدمياطي في هٰذا المكان: عبد بن حميد وكقوله ما في الأصل.

(٥) الترمذي (١٢١٦)، ابن ماجه (٢٢٥١).

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٧٠ (٩٨٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٦٩- ١٧٠ (١٥٠١٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٧- ٢٧٨ (١٠٢٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٨٠، والدارقطني ٣/ ٧٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٢٤٥ (٥٥٧٧)، والبيهقي ٥/ ٣٢٧- ٣٢٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٥٥- ١٥٦، والحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٢٠ من طريق عباد بن ليث، به. والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٧١)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١٨٢٤).

ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ فإذا فيه مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترىٰ منه عبدًا أو أمة -شك عثمان- بياعة المسلم - أو بيع المسلم- المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة»(١).

وهذا أشبه من لفظ البخاري: «اشْتَرىٰ مُحَمَّدٌ» لأن العهدة إنما تكتب للمشتري لا للبائع. وكذلك رواه جماعة كرواية الترمذي، وهو الصحيح(٢)، وادعى ابن التين إرسال الحديث فقال: هذا الحديث مرسل. وهو عجيب، وكأنه أراد أنه ذكره معلقًا بغير إسناد، وقد أسندناه واتصل ولله الحمد.

---

(١) رواه أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٣٠٧ ترجمة العداء (٢٠٤٧).
ورواه الطبراني ١٨ (١٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٥٧٨)، والبيهقي ٥/ ٣٢٨، والحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٢٠- ٢٢١ من طريق عثمان الشحام، به.
قال البيهقي عن هذا الإسناد: وجه غير معتمد.
فتعقبه الذهبي في «المهذب» ٤/ ٢٠٩٤ قائلًا: ما أرىٰ بهذا الإسناد بأسًا.
والحديث في الجملة حسنه الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢١٩. والألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٢١).

(٢) قال الحافظ: في «التغليق» ٣/ ٢٢٠: قد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها فاتفقت كلها علىٰ أن العداء هو المشتري وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف فليتأمل.
وقال في «الفتح» ٤/ ٣١٠: اتفقوا علىٰ أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء. عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنىٰ؛ لأن اشترىٰ وباع بمعنىٰ واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء. اهـ
وقال أيضًا في «التغليق» ٣/ ٢٢١: وقد تؤول، قال القاضي عياض: ما وقع في البخاري من ذلك بأن البخاري ذكره بالمعنىٰ علىٰ لغة من يطلق اشترىٰ مكان باع، وباع مكان اشترىٰ، وهو تأويل متكلف، والله الموفق. اهـ

وقوله: («بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ») أي لا خديعة فيه؛ لأنه شأن المسلم. والداء: العيب كله.

قَالَ ابن قتيبة: أي لا داء لك في العبد من الأدواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والأوجاع المتفاوتة.

وقوله: («وَلَا غَائِلَةَ») هو من قولهم: اْغتالني فلان إذا اْحتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك، يقال: غالت فلانًا غولًا إذا أتلفته. والمعنىٰ: لا حيلة عليك في هٰذا البيع يغتال بها مالك. وقد نقل البخاري قول قتادة في الغائلة كما سلف وقال الخطابي: الغيلة: ما يغتال حقك من حيلة أو تدليس بعيب[1]، وهو معنىٰ قول قتادة، أي: لا يخفي شيئًا من ذَلِكَ وليبينه. وذكر الأزهري وغيره أيضًا: أن الغائلة هنا معناها: لا حيلة عَلَى المشتري في هٰذا البيع يغال بها ماله[2]. ولما سأل الأصمعي سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة أجاب كجواب قتادة سواء، ولما سأله عن الخِبثَة قَالَ: بيع عهدة المسلمين[3]. وقال الخطابي: خِبثَة عَلَىٰ وزن خيرة[4] قيل: أراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والخبثة: نوع من أنواع الخبيث أراد به عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم.

وقال ابن بطال: الخبثة: يريد الأخلاق الخبيثة كالإباق (والسرقة)[5]، والعرب أيضًا يدعون الزنا خبثًا وخبثة. وقال صاحب

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠١٥.
(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٢٤.
(٣) وصله الحافظ بإسناد في «التغليق» ٣/ ٢٢١.
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠١٥.
(٥) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: والسرف.

«العين»: الخِبْثَة: الريبة(١).

قَالَ ابن التين: وهو مضبوط في أكثر الكتب بضم الخاء، وكذا سمعناه، وضبط في بعضها بالكسر أيضًا، والخِبْثَة أن يكون غير طيب؛ لأنه من قوم لا يحل سبيهم لعهد تقدم لهم أو جزية، في الأصل وخبث لهم. وقال الداودي: الخِبْثَة: أن يخفي عنه شيئًا.

وفي حديث العداء هذا ثماني فوائد أبداها ابن العربي(٢):

الأولى: البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط، والأدنىٰ قبل الأعلىٰ بمعنىٰ: هو الذي ٱشترىٰ، فلما كان هو الذي طلب أخبر عن الحقيقة كما وقعت، وكتب حَتَّىٰ يوافق المكتوب ويذكر عَلَىٰ وجهه في (المثول)(٣).

قلت: رواية البخاري السالفة عكس هذا، وهو تقديم الأعلىٰ عَلَى الأدنىٰ.

ثانيها: في كتبه ﷺ ذَلِكَ له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز عليه أبدًا نقضه لتعليم الأمة؛ لأنه إذا كان هو يفعله فكيف غيره. قلت: هذا لا يتأتىٰ عَلَىٰ رواية البخاري.

ثالثها: أنه عَلَى الاستحباب؛ لأنه باع وابتاع من اليهود من غير إشهاد ولو كان أمرًا مفروضًا أقام به قبل الخلق.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢١٤.
وانظر: «العين» ٤/ ٢٤٩ ووقع فيه: والخبثة: الزِّنية من الفجور.
وعلق محققا الكتاب علىٰ كلمة الزنية فقالا: كذا في «اللسان» وأما في الأصول المخطوطة فهو: الريبة.

(٢) ٱنظر كلام ابن العربي في «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» ٥/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٣) كذا بالأصل، وفي «عارضة الأحوذي» ٥/ ٢٢١: المنقول.

قلت: ذهب جماعة إلى آشتراطه؛ ولأن الآية محكمة وابتياعه من اليهودي كان مرهن، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

رابعها: يكتب الرجل آسمه واسم أبيه وجده حَتَّىٰ ينتهي إلىٰ جد يقع به التعريف ويرتفع الأشتراك الموجب للإشكال عند الأحتياج إليه، وما ذكره إنما يتأتىٰ إذا كان الرجل غير معروف، أما إذا كان معروفًا فلا يحتاج إلىٰ ذكر أبيه، فإن لم يكن معروفًا وكان أبوه معروفًا لم يحتج إلىٰ ذكر الجد، كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العداء.

خامسها: لا يحتاج إلىٰ ذكر النسب إلا إذا أفادت تعريفًا أو دفع إشكال.

سادسها: قوله: «هذا ما آشترى العداء بن خالد من رسول الله ﷺ آشترىٰ منه» كرر لفظ الشرىٰ وقد كان الأول كافيًا، ولكنه لما كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب، ذكر الأشتراء في القول (المقول)[1].

سابعها: قوله: (عبد) ولم يصفه، ولا ذكر الثمن، ولا قبضه، ولا قبض المشتري.

واقتصر عَلَىٰ قوله: («لَا دَاءَ») وهو ما كان في الجسد والخلقة، («وَلَا خِبْثَةَ»): وهو ما كان في الخلق. («وَلَا غَائِلَةَ») وهو سكوت البائع عَلَىٰ ما يعلم من مكروه البيع وهو الذي قصد الشارع إلىٰ كتبه ليبين كيف يجب عَلَى المسلم في بيعه. فأما تلك الزيادات فإنما أحدثها الشروطيون لما حدث من الخيانة في العالم.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «العارضة»: المنقول.

ثامنها: قوله: («بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ») ليبين أن الشراء والبيع واحد. قَالَ: وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل لكل واحد حكمًا. وقال غيره: فيه تولي الرجل البيع بنفسه، وكذا في حديث اليهودي. وذكر بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصًا من أجره، وجاز ذَلِكَ من رسول الله ﷺ لعصمته لنفسه(١).

وقوله -أعني البخاري-: وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي آريَّ خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان وجاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة. أي: كان بعض النخاسين يسمىٰ آريَّ يريد: يسمي موضع الدابة في داره ومربطها خراسان وسجستان، يريد بذلك الخديعة والغرر بالمشتري منه، وهذا الأثر رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عنه بلفظ: قيل له: إن ناسًا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم أصطبل دوابه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من ذَلِكَ، فكره ذَلِكَ إبراهيم(٢)، ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد، ثَنَا سعيد بن قيس، ثَنَا هشيم ولفظه: إن بعض النخاسين يسمي آريّه خراسان وسجستان، إلىٰ آخره.

واختلف أهل اللغة في تفسير الآريّ كما قَالَ ابن بطال، وضبطها خطأ بضم الهمزة: فقال ابن الأنباري: هو عند العرب الأخية التي تحبس بها الدابة وتلزم بها موضعًا واحدًا، وهو مأخوذ من قولهم: قد تأرى الرجل بالمكان إذا أقام به(٣).

---

(١) انتهىٰ كلام ابن العربي بتصرف.
(٢) «المصنف» ٥/ ١٨ (٢٣٣٠١).
(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢١٤.

قَالَ الأعشىٰ:

لا يتأرىٰ لما في القدر يرقبه ....

والعامة تخطئ في الآري فتظن أنها المعلف. هٰذا آخر كلام ابن الأنباري، وجعله أيضًا ابن السكيت من لحن العامة، وقال صاحب «العين»: الآري: المعلف، وأرت الدابة إلىٰ معلفها تأري إذا ألفته(١).

وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بفتح الهمزة وسكون الراء، وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الراء، وفي رواية أخرىٰ: قرىٰ خراسان وسجستان، وضبط في بعض الكتب بالمد وكسر الراء وتشديد الياء(٢).

قَالَ ابن فارس: آريّ الدابة: المكان الذي تتأرىٰ فيه أي: تتمكث به(٣)، وتقديره آريّ. وكذا قَالَ أهل اللغة: إنها الخية التي تعمل في الأرض للدابة، وقال صاحب «المطالع»: آرىٰ كذا قيده جل الرواة، ووقع للمروزي: أُرىٰ بفتح الهمزة والراء، عَلَىٰ مثال دعا، وليس بشيء. ووقع لأبي ذر بضم الهمزة، وهو أيضًا تصحيف، وهو في التقدير فاعول، وهو مربط الدابة، ويقال: معلفها، قاله الخليل(٤).

وقال الأصمعي: هو الخية في الأرض، وأصله من الحبس والإقامة، وعند التاريخي عن الشعبي وغيره: أمر سعد بن أبي وقاص أبا الهياج الأسدي والسائب بن الأقرع أن يقسما للناس -يعني: الكوفة- فاختطوا من رواء السهام، وكان المسلمون يعقلون إبلهم ودوابهم في ذٰلِكَ الموضع حول المسجد فسموه: الآري، ومعنىٰ ما أراد البخاري:

---

(١) «العين» (٨/ ٣٠٣).

(٢) أنظر: «اليونينية» ٣/ ٥٨، و«الفتح» ٤/ ٣١٠- ٣١١، و«التغليق» ٣/ ٢٢٢.

(٣) «المجمل» ١/ ٩٣.

(٤) «العين» (٨/ ٣٠٣).

أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهٰذِه الأسماء ليدلسوا على المشتري فيحرص المشتري عليها، ويظن أنها طرية الجلب، وأرىٰ أنه نقص في الأصل بعد لفظه: آري لفظةُ: دوابهم.

وما ذكره البخاري عن عقبة موقوفًا، رفعه الأئمة: أحمد، وابن ماجه والحاكم من حديث ابن شماسة عنه مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئٍ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه، إن علم بذلك تركها» هٰذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه»، ولفظ الحاكم: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب أن لا يبينه له»، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين[1]. وأقره البيهقي في «خلافياته» علىٰ تصحيحه.

وفي «مسند الإمام أحمد» -وحده- ابن لهيعة، وحالته معلومة.

وابن شماسة: هو عبد الرحمن، وقد انفرد عنه بالإخراج مسلم ووثق[2].

---

(١) أحمد ٤/ ١٥٨، ابن ماجه (٢٢٤٦) كتاب: التجارات، باب: من باع عيبًا فليبينه، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٨، ورواه الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٢٢، وقال في «الفتح» ٤/ ٣١١: إسناده حسن، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٧٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن شماسة بن ذؤيب بن أحور -بالحاء والراء المهملتين- المهري، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله المصري، يقال: إن أصله من دمشق، وثقه العجلي وابن حبان.
انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري الكبير» ٥/ ٢٩٥ (٩٦٤)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤٣ (١١٥٨)، و«ثقات ابن حبان» ٥/ ٩٦، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ١٧٢ (٣٨٤٨).

وفي سند الحاكم محمد بن سنان القزاز. قال الدارقطني: لا بأس به. وضعفه غيره جدًا[١]، وقد تابعه ابن بشار الإمام كما هو عند ابن ماجه[٢]، وأما ابن جرير الطبري فقال: في إسناده نظر[٣]. ولابن ماجه من حديث مكحول وسليمان بن موسىٰ عن واثلة مرفوعًا: «من باع (عيبًا)[٤] لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[٥].

ورویٰ مكحول عن أبي أمامة مرفوعًا: «أيما مسلم ٱسترسل إلىٰ مسلم فغبنه كان غبنه ذاك ربًا»، رواه قاضي سمرقند محمد بن أسلم في كتاب «الربا» عن علي بن إسحاق: أنا موسىٰ بن عمير، عن مكحول به[٦].

---

(١) قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يتكلم فيه، يطلق فيه الكذب، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة وكان مستورًا، وسألت عنه عبد الرحمن بن خراش. فقال: هو كذاب، رویٰ حديث والان عن روح بن عبادة، فذهب حديثه، ونقل الخطيب عن أبي العباس بن عقدة: في أمره نظر، سمعت عبد الرحمن بن يوسف يذكره، فقال: ليس عندي ثقة. وقال الحافظ في «التقريب» (٥٩٣٥): ضعيف. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧٩ (١٥١٧)، و«ثقات ابن حبان» ٩/ ١٣٣، و«تاريخ بغداد» ٥/ ٣٤٣، و«تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٢٣ (٥٢٦٨) وقد ذكره الحافظ المزي تمييزًا- كما قال- بينه وبين محمد بن سنان الباهلي (٥٢٦٧) وإلا فليس هو من رجال الكتب الستة.

(٢) ابن ماجه (٢٢٤٦) وقد تقدم.

(٣) نقله المصنف أيضًا عنه في «البدر المنير» ٦/ ٥٤٦.

(٤) في الأصل بيعًا، والصواب ما أثبتناه وهو الذي في ابن ماجه (٢٢٤٧).

(٥) ابن ماجه (٢٢٤٧) باب: من باع عيبًا فليبينه. قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٣٩١-٣٩٢ (١١٧٣): حديث منكر، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص: ٣١٠ (٤٧٩) فيه: بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٠١): ضعيف، وقال في «ضعيف ابن ماجه» (٤٩٠): ضعيف جدًّا.

(٦) ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٧، والبيهقي =

وحديث الباب يأتي قريبًا في باب: كم يجوز الخيار[1]، وأقرب منه باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع[2].

وأصل الباب: أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة، وقد كان سيد الأمة يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض.

= في «سننه» ٥/ ٣٤٨- ٣٤٩ كتاب: البيوع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٨٤ (١٤٥٣)، من طريق موسىٰ، بن عمير القرشي، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعًا: «أيما مسلم ٱسترسل إلىٰ مسلم فغبنه كان غبنه ربا».

قال ابن عدي وقد رواه في ترجمة: موسىٰ بن عمير القرشي (١٨١٩): هٰذا حديث متنه منكر، وعامة ما يرويه عمير مما لا يتابعه الثقات عليه. والحديث أورده الذهبي من هٰذا الطريق في ترجمة موسىٰ بن عمير (٨٩٠٤) قال أبو حاتم: موسىٰ ذاهب الحديث كذاب.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٦٥): ضعيف جدًا.

ورواه الطبراني ٨/ ١٢٦- ١٢٧ (٧٥٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٧ من حديث أبي توبة، عن موسىٰ بن عمير، به مختصرًا بلفظ: «غبن المسترسل حرام».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧٦: فيه موسىٰ بن عمير الأعمىٰ، وهو ضعيف جدًا، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٤٢٦ (١٦١٨): سنده ضعيف، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص: ٢١٥: سنده ضعيف جدًا، وكذا قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٣٤٢، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٦٧): ضعيف جدًا.

ورواه البيهقي ٥/ ٣٤٩ من حديث يعيش بن هشام عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا: «غبن المسترسل ربا»، ويعيش هٰذا ضعيف مجهول، ورواه كذلك من حديث أنس وعلي مرفوعًا بلفظه، وقال الألباني في الضعيفة (٦٦٨): حديث باطل.

(١) سيأتي قريبًا برقم (٢١٠٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٠٨٢).

قال جرير: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فشرط عليَّ: «والنصح لكل مسلم» كما سلف آخر الإيمان[١]، فكان إذا بايع أحدًا يقول: «الذي أخذنا منك أحبُّ إلينا من الذي أعطيناك» لأجل هذِه المبايعة[٢].

وأمر أمير المؤمنين بالتحابب والمؤاخاة في الله. وصح كما سلف أنه: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٣]؛ فحرم بهذا كله غش المؤمن وخديعته، دليله حديث عقبة السالف[٤] وغيره، فكتمان العيب في السلع حرام، ومن فعل هذا فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعقاب الأليم في الآخرة.

وعندنا: أن الأجنبي إذا علم بالعيب -أيضًا- يجب عليه بيانه[٥].

---

(١) سلف برقم (٥٨) باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة.

(٢) رواه بهذِه التتمة أبو داود (٤٩٤٥) كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، وابن حبان ١٠/ ٤١٢ (٤٥٤٦) كتاب: السير، باب: بيعة الأئمة وما يستحب لهم، والطبراني ٢/ ٣٣٨- ٣٣٩ (٢٤١٤- ٢٤١٦)، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢٧١ كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٣٤٩.

(٣) سلف برقم (١٣) كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. من حديث أنس.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) ورد بهامش الأصل: آخر ٤ من ٧ من تجزئة المصنف.

٢٠- باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [مسلم: ١٥٩٥- فتح: ٣١١/٤]

ذكر فيه حديث أبي سعيد: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهْوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

فقه الباب:

إن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النَّساء بإجماع، وإذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والمماثلة.

هٰذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك.

وعند الشافعي: الطعام كله المقتات والمتفكه به والمتداوىٰ.

وعند الكوفيين: الطعام المكيل والموزون.

وفيه من الفقه: أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتىٰ يعلمه، والبيع إذا وقع محرمًا فهو منسوخ مردود لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ورواه مسلم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

فائدة:

الجمع: هو الخلط من التمر. قال الأصمعي: هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه. وقيل: هو نوع رديء. وقيل: هو المختلط. وعن المطرز: هو نخل الدقل -يعني- تمر الدوم، قاله عياض[1]، والذي في «المغرب» له: الجمع: الدقل؛ لأنه يجمع من خمسين نخلة.

وقال صاحب «المطالع»: هو تمر من تمر النخل رديء يابس. والخلط من التمر ألوان مجتمعة. وفي «الموعب» يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان للنخل الذي يخرج من النوىٰ ولا يعرف.

أخرىٰ: قول ابن عباس: لا ربا إلا في النسيئة ثبت رجوعه عنه[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٧٨.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٤٦ في ترجمة حيان بن عبيد الله بن حيان (٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢- ٤٣، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢٨٦ من طريق حيان بن عبيد الله العدوي قال: سئل أبو مجلز- لاحق بن حميد- عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرىٰ به بأسًا زمانًا من عمره، ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي.

وعند الحاكم قال حيان: سألت أبا مجلز -لاحق بن حميد- عن الصرف، وساق الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذِه السياقة، وتعقبه الذهبي قائلًا: حيان فيه ضعف وليس بالحجة اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٨٢: اتفق العلماء علىٰ صحة حديث أسامة- [قلت: يقصد الحديث الذي سيأتي برقم (٢١٧٨- ٢١٧٩)، ورواه مسلم (١٥٩٦) من حديث عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس =

أخرىٰ: قال الأثرم في «سننه»: قلت لأبي عبد الله: التمر بالتمر وزنًا بوزن؟ قال: لا، ولكن كيلًا بكيل، إنما أصل التمر الكيل.

قلت لأبي عبد الله: صاع بصاع، وأحد التمرين يدخل في المكيال أكثر؟ فقال: إنما هو صاع بصاع. أي: جائز.

أخرىٰ: قوله: («ولا درهمين بدرهم») يؤيده الحديث الآخر: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل» إلىٰ أن قال: «والتمر بالتمر مثلًا بمثل» حتىٰ عدد الستة(١).

= لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»]- ثم قال الحافظ: واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنىٰ في قوله «لا ربا»: الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد في الأكمل لا في الأصل، وأيضا ففي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم. والله أعلم اهـ..

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧١: قد رجع ابن عباس عن قوله، فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن، وعلم أن ربا النسيئة بغير ذلك، أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة رضي الله عنه، مما لم يثبت منه، حديث أسامة من كثرة من نقله له، عن رسول الله ﷺ حتىٰ قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه؛ لأنه خبر واحد، فرجع إلىٰ ما جاءت به الجماعة، الذين تقوم بنقلهم الحجة، وترك ما جاء به الواحد، الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة.

(١) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٨٢) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب.

٢١- باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ- فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٤/ ٣١٢]

ذكر فيه حديث الأَعْمَش حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وهو عقبة بن عمرو البدري قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ- فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ رسول الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وفي لفظ: «قد اتبعنا»(١). ولما رواه النسائي من حديث شعبة عن الحكم، عن أبي وائل قال: هٰذا خطأ، وليس هٰذا من حديث الحكم إنما هو من حديث الأعمش(٢).

وإنما صنع طعام خمسةٍ؛ لعلمه أنه ﷺ يتبعه من أصحابه غيره، فوسع في الطعام لكي يبلغ ﷺ شبعه.

وفيه من الأدب: أن لا يدخل المدعو مع نفسه غيره.

---

(١) يأتي برقم (٢٤٥٦) كتاب: المظالم، باب: إذ أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.
ورد بهامش الأصل: في غير هذا الموضع. قلت: سيأتي برقم (٢٤٥٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤١- ١٤٢.

وفيه: كراهة طعام الطفيلي؛ لأنه مقتحم غير مأذون له. وقيل: إنما ٱستأذن الشارع؛ لأنه لم يكن بينه وبين القصاب الذي دعاه من الوئام والمودة ما كان بينه وبين أبي طلحة، إذ قام هو وجميع من معه، وقد قال تعالىٰ ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وفيه: الشفاعة حيث شفع للرجل عند صاحب الطعام بقوله: «إن شئت أن تأذن له».

وفيه: الحكم بالدليل؛ لقوله: (فإني عرفت في وجهه الجوع).

وفيه: أكل الإمام والعالم والشريف طعام الجزار، وإن كان في الجزارة شيء من الضعة؛ لأنه يمتهن فيها نفسه، وإن ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إذا كان عدلًا.

وفيه: مؤاكلة القصَّاب وهو الجزار. والقصاب: الجزار، قاله صاحب «العين»[(١)].

وقال القرطبي: اللحام هو الجزار، والقصاب علىٰ قياس قولهم: عطار وتمار[(٢)] للذي يبيع ذلك.

ومعنىٰ (خامس خمسة): أحد خمسة.

وفيه: دلالة علىٰ ما كانوا عليه من شدة العيش ليوفىٰ لهم الأجر، وهٰذا التابع كان ذا حاجة وفاقة وجوع.

واستئذان صاحب الدعوة بيان لحاله وتطييب لقلبه ولقلب المستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم لكان له ذلك، فإنه كان ﷺ قد أمرهم بذلك حيث قال:

---

(١) «العين» ٥/ ٦٨.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «المفهم» ٥/ ٣٠٢.

«طعام الاثنين كافي الثلاثة»[١].

وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو رابع فليذهب بخامس»[٢]، والوقت كان وقت فاقة وشدة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، ومع ذلك استأذن تطييبًا لقلبه وبيانًا للمشروعية في ذلك، إذ الأصل أن لا يتصرف في ملك أحد إلا بإذنه[٣].

ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له إن لم يترتب علىٰ حضوره مفسدة.

ونقل ابن التين عن الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة، قال تعالىٰ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠].

واعلم أن البخاري بوَّب لهذا في كتاب: الأطعمة، باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه[٤]، ولم يترجم كذلك لحديث أبي طلحة، والسر فيه كما قال ابن المنير أن هذا قال لغلامه: اصنع لي طعامًا لخمسة فكانت نيته في الأصالة التحديد؛ ولهذا لم يأذن الشارع للسادس حتىٰ لو أذن له، وقد عرف أن التحديد (بحد)[٥] ينافي البركة[٦]، والاسترسال الذي فعله أبو طلحة يلائم البركة، والتحديد

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٩٢) كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، ورواه مسلم (٢٠٥٨) كتاب: الأشربه، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل. من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف برقم (٦٠٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، ورواه مسلم (٢٠٥٧). من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٣) «المفهم» ٥/ ٣٠٢- ٣٠٣.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٣٤).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في هامش (م): التحديد يمنع البركة.

في الطعام حال التكلف[1]، أو علم أن أبا طلحة لا يكره ذلك، أو نقول: إنما أطعم هٰؤلاء من بركته لا من طعام أبي طلحة، أو نقول: إنه لما أرسله إليه لم يبق له فيه حق، والذي دعا إلىٰ منزله في العرف إذا بقي شيء يكون لصاحب المنزل؛ فلذلك ٱستأذنه.

وفيه: إخبار الغلام الوجه الذي يصنع له.

وفيه: نظرهم إلىٰ وجه رسول الله ﷺ؛ ليعرفوا ما فيه من جزع أو سرور أو غيره؛ لقوله: (قد عرفت في وجهه الجوع).

وفيه: أنه ﷺ كان يجوع أحيانًا ليعظم أجره، ويطعم أحيانًا.

وفيه: صنيعهم الطعام لرسول الله ﷺ، وإجابته إليه، ومضيه بمن دعي معه لما فيه من النفع للفريقين والأجر، ولأنه كان يأمر بإجابة دعوة المسلم.

وفيه: ٱستئذانه له من غير عزيمة.

وفيه: ٱستخباره من الذين معه، ولعله عذره لما يخشىٰ من ألم جوعه.

---

(١) «المتواري» ص٣٨٠-٣٨١. وفيه: حال المتكلف.

٢٢- باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٧٩- مسلم: ١٥٣٢- فتح: ٤/٣١٢]

ذكر فيه حديث حكيم بن حزام السالف قريبًا(١).

وأبو الخليل فيه هو ابن أبي مريم. قال مسلم: ولد حكيم في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة.

وقوله: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا» أي: في بيعهما. والمحق: الذهاب. وسيكون لنا عودة إليه في باب: كم يجوز الخيار.

وفيه: حرمة الكذب والكتمان في البيع من العيوب وهو لائح.

---

(١) برقم (٢٠٧٩).

٢٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر: ٢٠٥٩- فتح: ٤/٣١٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، السالف في باب: من لم يبال من حيث كسب المال[(١)].

ومعنى ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾: أن يقول عند حلول الأجل: إما أن تعطي وإما أن تربي. فإن لم يعطه ضاعف عليه، ثم يفعل ذلك عند حلول أجله من بعد، فيضاعف بذلك.

ووجه حديث أبي هريرة هنا: أن الربا محرم بالقرآن، متوعد عليه، فمن لم يبال عن الحرام من أين أخذه لم يبال عن الربا؛ لأنه نوع من الحرام.

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٩).

٢٤- باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. الآية [البقرة: ٢٧٥]

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٤/٣١٣]

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ فَقَالَ: الذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا». [انظر: ٨٤٥- مسلم: ٢٢٧٥- فتح: ٤/٣١٣]

ذكر فيه حديث عائشة: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ رسول الله ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ...» الحديث.

ثم فسره بأنه أكل الربا.

هٰذِه الترجمة شمل فيها. حديث ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

قال أحد رواته: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ فقال: إنما نحدث بما سمعناه[١].

وعن جابر: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء» وهما من أفراد مسلم[٢]. وحديث سمرة سلف قطعة منه في الصلاة في باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس[٣]، وآخر الجنائز مطولًا[٤]، ويأتي في التعبير إن شاء الله تعالىٰ[٥]. وحديث عائشة سلف في الصلاة[٦].

ومعنىٰ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ في الآية: يأخذون، عبر به عن الأخذ؛ لأنه الأغلب.

والربا: الزيادة، وفي معناه: كل قرض جر منفعة، ويكتب بالواو والياء والألف، وبالميم بدل الباء مع المد، والربية بالضم والتخفيف لغة فيه.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي: من قبورهم، وهو يوم القيامة.

﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ يخفقه الشيطان ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وهو الجنون، وذلك لغلبة السوداء، فنسب إلى الشيطان تشبيهًا بما يفعله من إغوائه به، أو هو فعل الشيطان؛ لجوازه عقلًا، وهو ظاهر الآية. وعلامة آكل الربا يوم القيامة

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٧) كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٤١٠ (١٧٠٩).

(٣) سلف برقم (١١٤٣).

(٤) سلف برقم (١٣٨٦).

(٥) سيأتي برقم (٤٠٤٧) باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(٦) سلف برقم (٤٥٩) باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

أن الناس يخرجون من قبورهم سراعًا إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون، ويريدون السرعة فلا يقدرون.

وقوله في حديث سمرة: «فأخرجاني إلىٰ أرض مقدسة» أي: مطهرة، وهي دمشق وفلسطين. وترجم على الشاهد والكاتب، ولم يذكر فيه حديثًا، وقد ذكرته لك، وكأنه لما أعان علىٰ أكل الربا بشهادته وكتابته وكان سببًا فيه معينًا عليه؛ فلذلك ألحق به في اللعن، كما ستعلمه.

وروى الجوزي من حديث أبان عن أنس مرفوعًا: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلًا يجر شقه» ثم قرأ الآية[١]. قلت: لأن الربا ثقله يعجز عن الإيفاض، والفرق بين البيع (والربا)[٢] بزيادات؛ لأنه في البيع أخذ عوضًا عن ماله، وهو في الربا أخذ من غير مقابل، والإمهال ليس مالًا حتىٰ يجعل عوضًا.

قال ابن النقيب: والصحيح أن الآية من العموم الذي خصَّ من المجمل، ثم جمهور العلماء علىٰ أن عقد الربا مفسوخ. وقال أبو حنيفة: هو فاسد، إذا أزيل عنه ما يفسده انقلب صحيحًا. وأكل الربا محرم بنص القرآن -كما سلف- وهو من الكبائر المتوعد عليها بمحاربة الله ورسوله، وبما ذكره في الحديث.

قال الماوردي: أجمع المسلمون علىٰ تحريمه وعلىٰ أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع[٣].

---

(١) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٨ وعزاه للطبراني والأصبهاني، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٦٦): موضوع.

(٢) من (م). (٣) «الحاوي» ٥/ ٧٤.

٢٥- باب مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] قَالَ ابن عَبَّاسٍ: هٰذِه آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟. [٤٥٤٤]

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢- فتح: ٤/٣١٤]

ثم ساق من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرىٰ عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

الشرح: أما الآية: فنزلت في بقية من الربا في حق جماعة من الصحابة، والآية مدنية، ويدل علىٰ تاريخها حديث عائشة السالف في الباب قبله[١]، وحرمت الخمر في شهر ربيع الأول سنة أربع.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ علىٰ ظاهره، أو من كان، فهٰذا حكمه، ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ أي: أيقنوا، أو: فأعلموا غيركم أنكم علىٰ حربهم، ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: لا تأخذون زيادة علىٰ رأس المال[٢] ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بنقص رأس المال ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾: في مصحف عثمان: ذا عسرة:

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٤).

(٢) ورد في هامش (م): وقيل: معنىٰ ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: بحبس رأس المال، فإن الجاهلية كانوا يحبسون ويقولون: زيدوا في الأجل ونزيدكم في المال إذا لم يقدروا على القضاء به.

نزلت في الربا وأعم، ﴿فَنَظِرَةٌ﴾: أي: تأخير، فينظر في دين الربا، أو مطلقًا، أو الإنظار، في دين الربا نصًا، وفي غيره قياسًا، ﴿مَيْسَرَةٍ﴾: يسار، وقيل: الموت، ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ على المعسر بالإبراء خير من الإنظار ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلىٰ جزائه أو ملكه، ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ من الأعمال أو الثواب والعقاب، ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص ما يستحقونه من الثواب، ولا بزيادة علىٰ ما يستحق به من العقاب. وما ذكره البخاري عن ابن عباس أسنده في تفسيره من طريق الشعبي عنه[(١)].

وقال ابن جريج: مكث رسول الله ﷺ بعدها سبع ليال[(٢)].

وقال ابن عباس: أحدًا وثمانين يومًا[(٣)].

واعترض الداودي فقال: إما أن يكون وهم من بعض الرواة أو ٱختلافًا من القول، وقد قيل: إن آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] والوهم؛ لقربها منها، وقيل: آخر آية نزلت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] من آخر سورة براءة، وفي البخاري بعد هٰذا: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت خاتمة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[(٤)] الآية [النساء: ١٧٦].

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٤٤).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ١١٥ (٦٣١٢).

(٣) رواه البيهقي في «دلائله» ٧/ ١٣٧، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٦٥٣ للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «الدلائل».

(٤) سيأتي برقم (٦٣٦٤) كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، (٤٦٥٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: براءة من الله ورسوله. من حديث البراء بن عازب.

وقال أبي بن كعب: آخر آية نزلت ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[(١)] [التوبة: ١٢٨]. وقيل: إن قوله تعالىٰ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] أنها نزلت يوم النحر بمنىٰ في حجة الوداع.

وحديث أبي جحيفة من أفراده، وذكره في باب: ثمن الكلب وغيره[(٢)]، وفي بعض طرقه زيادة: (كسب الأمة)[(٣)] وفي أخرىٰ: (وكسب البغي)[(٤)]، وتفرد منه بلعن المصور أيضًا[(٥)].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١١٧، وإسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٢١٧ (٥٧٢٤) وكما في «المطالب العالية» ١٤/ ٦٨١ (٣٦١٧).
وقال الحافظ عقبه: هٰذا إسناد حسن.
والطبري في «تفسيره» ٦/ ٥٢٤ (١٧٥٢٩-١٧٥٣٠)، والشاشي في «مسنده» ٣/ ٣١٠-٣١٢ (١٤١٤، ١٤١٦)، والطبراني ١/ ١٩٩ (٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٨ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه - والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ١٣٩، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٣٤٥ جميعًا من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٦: فيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو ثقة سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.
ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٢١٨ (٥٧٢٤) وكما في «المطالب العالية» ١٤/ ٦٨٤ (٣٦١٦) من طريق منصور عن الحسن، عن أبي بن كعب. والحسن لم يسمع من أبي بن كعب، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن البصري ١/ ٣٨٨: روىٰ عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب، ولم يدركهم. قلت: فروايته عن أبي منقطعة ضعيفة. والله أعلم.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع.

(٣) سيأتي برقم (٢٢٣٨).

(٤) سيأتي برقم (٥٣٤٧).

(٥) سيأتي برقم (٢٠٨٦).

وإذا تقرر ذلك:

فقد سوى النبي ﷺ بين موكل الربا وآكله في النهي؛ تعظيمًا لإثمه، كما سوىٰ بين الراشي والمرتشي في الإثم(١).

---

(١) روىٰ أبو داود (٣٥٨٠) كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، من حديث عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.
وكذا رواه الترمذي (١٣٣٧) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣١٣) كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، وأحمد ٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق ٨/ ١٤٨ (١٤٦٦٩) كتاب: البيوع، باب: الهدية للأمراء والذي يشفع عنده، والطيالسي ٤/ ٣٤ (٢٣٩٠)، وابن الجارود ٢/ ١٧١ (٥٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٦، وابن حبان ١١/ ٤٦٨ (٥٠٧٧) كتاب: القضاء، باب: الرشوة، والحاكم ٤/ ١٠٢- ١٠٣ - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ١٠/ ١٣٨- ١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٨٧- ٨٨ (٢٤٩٣)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨، والمصنف في «خلاصة البدر» ٢/ ٥٣، والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٨٩، والألباني في «صحيح الترغيب» (٢٢١١).
وفي الباب عن ثوبان وأبي هريرة وأم سلمة وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعائشة.
فأما حديث ثوبان فرواه أحمد ٥/ ١٧٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٥٣)، والروياني ١/ ٤١٨- ٤١٩ (٦٣٩)، والحاكم ٤/ ١٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٩٠ (٥٥٠٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٨٥، بلفظ: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش.
قال البزار: قوله: الرائش، لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٨: فيه أبو الخطاب وهو مجهول، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٥): منكر.
وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٧، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٧، وابن الجارود ٢/ ١٧٠- ١٧١ (٥٨٥)، وابن حبان ١١/ ٤٦٧ =

وموكل الربا: هو معطيه، وآكله: الذي يأخذه. وأمر الله تعالىٰ عباده بتركه والتوبة منه بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٨]، وتوعد تعالىٰ من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله، وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا، فحق

= (٥٠٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٧٨- ٧٩ في ترجمة عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عون (١٢٠٩)، والحاكم ٤/ ١٠٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٥٤، وعبد الكريم القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤٩٦) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. والحديث حسنه الألباني في «غاية المرام» (٤٥٧).

وحديث أم سلمة رواه الطبراني ٢٣ (٩٥١) قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٩: رجاله ثقات، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده جيد، وخالفه الألباني فضعفه في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٤٥).

وحديث ابن عمر رواه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٦، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٨ في ترجمة عصمة بن محمد بن فضالة (١٥٣٥) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والماشي في الرشوة، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٤٨): رواه أحمد بن منيع عن ابن عمر وسنده حسن.

وحديث عبد الرحمن بن عوف رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٥٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٧. بلفظ: «الراشي والمرتشي في النار». وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٩: فيه من لم أعرفه.

وحديث عائشة رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٥٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٦، وأبو يعلىٰ ٨/ ٧٤ (٤٦٠١)، ٨/ ٣٦٠ (٤٩٤٧) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، وفي بعض الروايات بزيادة: في الحكم. وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، تفرد به إسحاق وهو لين الحديث، وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره.

وقال الهيثمي ٤/ ١٩٩: فيه إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وهو متروك. وانظر: «الإرواء» (٢٦٢١).

علىٰ كل مؤمن أن يجتنبه ولا يتعرض لما لا طاقة له به من المحاربة المذكورة، ألا ترىٰ فهم عائشة هٰذا المعنىٰ حين قالت للمرأة التي قالت لها: بعت من زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم ابتعتها بستمائة درهم. فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب(١). ولم تقل

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/ ١٦، وكما في «الدراية» ٢/ ١٥١ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد ... الحديث.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢) من طريق معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم ... الحديث.
ورواه أيضا عبد الرزاق ٨/ ١٨٥ (١٤٨١٣) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية ... الحديث، ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٤٥١) كرواية أحمد السالفة سندًا ومتنًا، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٥- ٥٤٦ (٢٨٩٧) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن امرأته -أم يونس العالية بنت أيفع -أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة- أم ولد لزيد بن أرقم ... الحديث، والدارقطني ٣/ ٥٢ من طريق معمر عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرىٰ، فقالت أم ولد زيد ... الحديث، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٣٠- ٣٣١ من ثلاث طرق:
الأول: من طريق أحمد والبغوي.
الثاني: من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت لها ... الحديث.
الثالث: من طريق عبد الرزاق الثاني وذكر فيه أيضًا: امرأة أبي السفر.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٨٧ من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أمه العالية بنت أيفع أنها حجت مع أم محبة فدخلتا علىٰ عائشة ... الحديث مختصرًا وبنحوه رواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٨٤ (١٤٥٤) مطولًا، ووقع =

= فيه أم مجية بدل أم محبة، وهو تصحيف بيِّن.
قلت: اختلف في هذا الحديث فبعضهم أبهم اسم السائلة لعائشة، والبعض سماها أم محبة، والبعض ميزها بأنها امرأة أبي السفر.
وأبو السفر هو: سعيد بن يحمد ويقال: ابن أحمد الهمداني الثوري الكوفي روىٰ عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وجماعة انظر ترجمته في: «ثقات ابن حبان» ٧/ ٢٥، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٤١.
قال البيهقي: قال الشافعي: فقيل له: أيثبت هذا الحديث عن عائشة؟ فقال: أبو إسحاق رواه عن امرأته، قيل: فتعرف امرأته بشيء يثبت من حديثها؛ فما علمته قال شيئًا، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله علىٰ عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع إلا مثله اهـ. «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٣٦.
وأورد ابن حزم الحديث في «المحلىٰ» ٧/ ٢٩ وقال: خبر لا يصح، وقال في موضع آخر ٩/ ٤٩- ٥٠: هذا الخبر فاسد جدًا من وجوه: الأول: أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها وولدها يونس، علىٰ أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح تضعيف، وضعفه يحيى القطان وابن حنبل.
الثاني: قد صح أنه مدلِّس، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من عائشة؛ وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها ولا ابنها أنها سمعت سؤال المرأة لعائشة ولا جواب عائشة لها، إنما في حديثها: دخلت علىٰ عائشة أنا وأم ولد لزيد فسألتها أم ولد زيد، وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن أن يكون في غيره - ثم ساق بسنده حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأة قالت: سمعت امرأة أبي السفر الحديث، ثم قال: فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي في الجهالة أشد وأقوىٰ من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهوله عن أشد منها جهالة ونكرة، فبطل جملة، ولله تعالى الحمد، وليس بين يونس وسفيان نسبة في الثقة فالرواية ما روىٰ سفيان.
الثالث: من البرهان الواضح علىٰ كذب هذا الخبر ووضعه، وأنه لا يمكن أن يكون حقًا أصلًا ما فيه مما نسب إلىٰ عائشة من أنها قالت: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ =

لها: إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه، فمعنىٰ ذلك -والله أعلم- أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب محاربة الله، ومن أربا فقد أبطل حربه عن الله، فكانت عقوبته من جنس (ذنبه)(١).

= إلا غزوتان بدر وأحد، وشهد بيعة الرضوان ونزل فيه القرآن، وشهد الله له بالجنة علىٰ لسان رسوله أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، فوالله ما يبطل هٰذا كله ذنب من الذنوب غير الردة، وقد أعاذه الله منها برضاه عنه، وأعاذ عائشة من أن تقول هٰذا الباطل.

الرابع: يوضح كذب هٰذا الخبر أيضًا أنه لو صح أن زيدًا أتىٰ أعظم الذنوب من الربا المصرح، وهو لا يدري أنه حرام لكان مأجورًا في ذلك أجرًا واحدًا غير آثم، فكيف بعائشة إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهدًا لا نص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية، هٰذا والله الكذب المحض المقطوع به، فليتب إلىٰ الله تعالىٰ من ينسبه إلىٰ عائشة، فهٰذِه براهين أربعة في بطلان هٰذا الخبر وأنه خرافة مكذوبة اهـ. بتصرف.

قلت: في بعض ما قاله ابن حزم نظر:

قال ابن سعد في «طبقاته» ٨/ ٤٨٧: العالية بنت أيفع آمرأة أبي إسحاق، دخلت علىٰ عائشة وسألتها وسمعت منها.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٨٤: قالوا: العالية آمرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا بل هي آمرأة جليلة القدر معروفة. اهـ.

قال الزيلعي: قال في «التنقيح»: هٰذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ أن هٰذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هٰذا الكلام بالاجتهاد. اهـ «نصب الراية» ٤/ ١٦.

وأورد ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٨٦ حديث ابن أبي حاتم وقال: هٰذا الأثر مشهور. وقال ابن التركماني: العالية معروفة، روىٰ عنها زوجها وابنها، وهما إمامان اهـ. «الجوهر النقي» ٥/ ٣٣١.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: أو يكون من أربىٰ فقد حارب الله، ولا يكون الشخص محاربا لله وفي الله.

وهٰذِه الأشياء المنهي عنها في الحديث مختلفة الأحكام، فمنها ما هو علىٰ سبيل التنزه ككسب الحجام، ومنها ما هو علىٰ سبيل التحريم كثمن الكلب عندنا(١)، وكره عند المالكية(٢) للضعة والسقوط في حقه، ومنها حرام بين كالربا. وأما ٱشتراء أبي جحيفة الحجام، ثم قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الدم (بمحجمه))(٣). وتخلص من إعطاء الحجام أجرة حجامته؛ خشية أن يواقع نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الدم علىٰ ما تأوله في الحديث، وقد جاء هٰذا مبينًا في باب ثمن الكلب بعد هٰذا، قال عون بن أبي جحيفة: رأيت أبي ٱشترىٰ (عبدًا)(٤) حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألت عن ذلك، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الدم(٥). وإنما فعل ذلك علىٰ سبيل التورع والتنزه، وسيأتي القول في كسب الحجام بعد هٰذا.

وقد ٱختلف العلماء في بيع الكلب، فقال الشافعي: لا يجوز بيعها، كلها سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية أو غير ذلك، ولا قيمة فيها(٦)، وهو قول أحمد وحماد والحسن(٧).

واختلفت الرواية عن مالك في بيعه، فقال في «الموطأ»: أكره بيع الكلب الضاري وغيره؛ لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب(٨).

---

(١) أنظر «الحاوي» ٥/ ٣٧٥.
(٢) أنظر «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨.
(٣) ساقطة من (م)
(٤) من (م).
(٥) سيأتي برقم (٢٢٣٨).
(٦) «الأم» ٣/ ٩.
(٧) أنظر «المغني» ٦/ ٣٥٢.
(٨) «الموطأ» ص ٤٠٧.

وروىٰ نافع عن مالك أنه كان يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم، وكان يكره بيعه الرجل ٱبتداءً، وقال نافع: وإنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن العقور.

وقال ابن القاسم: لا بأس بشراء كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. وكان ابن كنانة وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد والحرث والماشية.

قال سحنون: ويحج بثمنها. وهو قول الكوفيين. وقال مالك: إن قتل كلب الدار فلا شيء فيه، إلا أن يسرح مع الماشية(١).

وفي «مختصر ابن الحاجب»: وفي كلب الصيد قولان(٢). وقال أبو عبد الملك: يجوز في القسم والمواريث دون غيرها. وعن أبي حنيفة: من قتل كلبًا لرجل ليس بكلب صيد ولا ماشية فعليه قيمته، وكذلك السباع كلها. وقال الأوزاعي: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين، هو لمن أخذه.

حجة الشافعي حديث الباب، فإن النهي فيه عام.

حجة المخالف أن الله تعالىٰ لما أباح لنا الذي علمناه أفاد لنا ذلك إباحة التصرف فيها بالإمساك والبيع وغير ذلك، وما قالوه هو عين النزاع.

قالوا: و﴿مَآ﴾ في الآية بمعنى: الذي، التقدير: الذي أحل لكم من الطيبات والذي علمتم من الجوارح مكلبين، وهذا قول جماعة من السلف. وروي عن جابر: أنه جعل القيمة في كلاب الصيد(٣)، وعن عطاء مثله، وقال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي. وعن النخعي مثله(٤).

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨.

(٢) «مختصر ابن الحاجب» ص ٢٠٤. (٣) ٱنظر: «التمهيد» ٨/ ٤٠٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٣ (٢٠٩١٠، ٢٠٩١١، ٢٠٩١٥) كتاب: البيوع، من رخص في ثمن الكلب.

وقال أشهب: في قتل المعلم القيمة. وأوجب ابن عمر فيه أربعين درهمًا، وفي كلب ماشية شاة، وفي كلب الزرع فرقًا من طعام، وفي كلب الدار فرقًا من تراب[١]- أي: تراب المعدن دون الرماد.

ويقضىٰ علىٰ صاحب الكلب بأخذه كما يقضىٰ على الآخر بدفعه، وأجاز عثمان الكلب الضاري في المهر، وجعل فيه عشرين من الإبل علىٰ من قتله[٢].

وقد أذن في اتخاذ كلب الصيد والماشية. وكان النهي منصبًا إلىٰ غير المنتفع به، أو كان النهي فيه، وكسب الحجام كان في بدء الإسلام، ثم نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به، وكان كسائر الجوارح في جواز بيعه؛ ولذلك لما أعطى الحجام أجرة كان ناسخًا لما تقدمه. وذكر الطحاوي من حديث أبي رافع: أنه ﷺ لما أمر بقتل الكلاب أتاه أناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هٰذِه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فلما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها[٣]، لكن جاء في «سنن أبي داود»: (فإن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابًا)[٤]، وهو دالٌّ علىٰ عدم صحة بيعه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٣ (٢٠٩١٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٣.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٧.

(٤) أبو داود (٣٤٨٢) كتاب: الإجارة، باب: في أثمان الكلاب.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٢٦: إسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٥).

فصل:

وأما النهي عن ثمن الدم فهو على التنزيه على المشهور، وبه قال الأكثرون، وهو مشهور مذهب أحمد، فإنه ﷺ أعطاه أجرة، ولو كان حرامًا لم يعطه، وقال لمحيصة: «**اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك**»[(١)].

ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة، كالبناء، والخياطة، وسائر الصناعات، والنهي عن ثمن الدم السائل الذي حرم الله تعالىٰ. وقال أبو جحيفة: أجرة الحجام من ذلك. وهو قول أبي هريرة والنخعي[(٢)]؛ لأنه قرنه بمهر البغي، وهو حرام، فكذا هو. قالوا: ولأن عمله غير معلوم، وكذا مدة عمله، فالإجارة فاسدة. وقال آخرون: إنه

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢) كتاب: التجارة، باب: في كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام، وابن ماجه (٢١٦٦) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام والبغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، وأحمد ٥/ ٤٣٥- ٤٣٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٣٩ (٢١٢٠)، وابن الجارود ٢/ ١٦٩- ١٧٠ (٥٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣١- ١٣٢ كتاب: الإجارات، باب: الجعل على الحجامة، وأبو عوانة ٣/ ٣٥٩ (٥٢٩٩) كتاب: البيوع، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٥١- ٢٥٢، ٣/ ١١٦- ١١٧، وابن حبان ١١/ ٥٥٧- ٥٥٨ (٥١٥٤) كتاب: الإجارة، والطبراني ٢٠/ ٣١٢ (٧٤٢)، والبيهقي في «سننه» ٩/ ٣٣٧ كتاب: الضحايا، باب: التنزيه عن كسب الحجام، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨ (٢٠٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٢٠ (١٥٨٢) وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ١٢٠ جميعًا من حديث حرام بن محيصة عن أبيه محيصة بن مسعود به.
قال الترمذي: حديث حسن، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٥٧: إسناده صالح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٠٠) وفيه بحث رائع فليراجع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠ (٢٠٩٨٥، ٢٠٩٩١) كتاب: البيوع، كسب الحجام.

يأخذها علىٰ أخذ الشعر، وهو قول عطاء: إذا رأى الشعر قبله. وقال آخرون: يجوز للمحتجم إعطاؤها، ولا يجوز للحجام أخذها. ورواه ابن جرير عن أبي قلابة. فإن الشارع أعطاها مع أنه قال: «إن كسبه خبيث»(١) وفي رواية: «سحت»(٢)، وبه قال ابن جرير إلا أنه قال: يعلفها ناضحه ومواشيه ولا يأكله، فإن أكله كان حرامًا. وعن أحمد وبه قال فقهاء المحدثين: يحرم على الحرِّ دون العبد؛ لحديث: «اعلفه ناضحك ورقيقك» رواه حرام بن محيصة، عن أبيه مرفوعًا(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٨) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنورة، وأبو داود (٣٤٢١) كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، وأحمد ٣/ ٤٦٤- ٤٦٥، ٤/ ١٤١ جميعًا من حديث رافع بن خديج.
ورواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢ كتاب: البيوع، من حديث رافع، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه! وهو وهم منه رحمه الله، فالحديث عند مسلم كما ترىٰ.
قال الألباني في «الصحيحة» (٣٦٢٢): تنبيه: رويت الفقرة الأولىٰ من الحديث بزيادة في آخرها: ... وهو أخبث منه، وهي زيادة لا تصح اهـ.
قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٥٤- ١٥٥، والبيهقي في «سننه» ١/ ١٩ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه». قال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٥٩): ضعيف جدًا.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١١٥ (٤٦٩٧) كتاب: المزارعة، باب: عسب الفحل، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٨٠ (١١٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٤، والدارقطني ٣/ ٧٢- ٧٣، والبيهقي في «سننه» ٦/ ٦ كتاب: البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٩٠ (١٤٨٥- ١٤٨٦) جميعًا من حديث أبي هريرة، وصحح الألباني هٰذِه الرواية بمجموع طرقها في الصحيحة (٢٩٩٠) وعقد فيه بحثًا نفيسًا فراجعه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

قالوا: ولا يجوز للحرِّ أن يحترف بالحجامة، وإن كان غلامه حجامًا لم ينفق علىٰ نفسه من كسبه، وإنما ينفقه على العبيد وعلىٰ بهائمه. والقصد بالحجام: الذي يحجم ليس الذي يزين الناس.

وذكر ابن الجوزي: أن أجرة الحجام إنما كرهت؛ لأنه مما يعين به المسلم أخاه إذا ٱحتاج إليه، فلا ينبغي له أن يأخذ من أخيه علىٰ ذلك أجرًا.

وروى ابن حبيب: أن قريشًا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام؛ فلذلك جاء فيه النهي علىٰ وجه التكرم والأنفة عن دقائق الأمور. وروىٰ ربيعة أنه قال: كان للحجامين سوق علىٰ عهد عمر، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك عن آبائهم أنهم كانوا حجامين[١].

وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يزل المسلمون مُقِرِّينَ بأجر الحجامة ولا ينكرونها[٢].

وحاصل الخلاف: كراهة التنزيه، التحريم مطلقًا، الفرق بين الحر والعبد، يجوز الإعطاء دون الأخذ. قول ابن جرير.

فصل:

قوله: (ونهىٰ عن الواشمة والموشومة)؛ أي: عن فعل الواشمة. والوشم: أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة، ثم يحشىٰ بالكحل و(النَّئُور)[٣][٤] فيخضر، وقال الداودي: فيسود موضعه إذا حشي بالإثمد، وهو من عمل الجاهلية، وفيه تغيير لخلق الله.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨١.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٢.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: النئور يلج، وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتىٰ يخضر ولك أن تقلب الواو، المضمومة همزة كما في «الصحاح».

(٤) النَّئور: هو دخان الشحم، ٱنظر: لسان العرب، مادة: وشم ٥/ ١٨٩.

والموشومة: التي يفعل ذلك بها، وفي حديث آخر: «الموتشمة»[(١)]، وفي آخر: «المستوشمة»[(٢)]. وفسر العتبي في حديث آخر «لعن الواشمة»[(٣)]: أي: التي تنتحل.

فصل:

وقوله: (وآكل الربا): قال الداودي: هو الذي يأكله، كان هو المربي أو غيره. وقال القزاز: هو الذي يعمل به ويأكل منه، وموكله: الذي يزيد في المال؛ لأنه هو الذي جعل له ذلك وأطعمه إياه. وقال الداودي موكله: الذي يطعمه غيره، وهذا من قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. قال الخطابي: وإنما سوىٰ في الإثم بين آكله وموكله وإن كان أحدهما هو الرابح مغتبطًا والآخر منهضمًا؛ لأنهما في الفعل شريكان، ولله حدود لا تتجاوز في حال العدم والوجد[(٤)].

فصل:

قوله: (ولعن المصور): ظاهره العموم، وخفف منه ما لا روح فيه كالشجر. وجاء أنه يقال لهم يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتم»[(٥)]. وسيأتي باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، والنهي عن كسب الإماء؛ لأنه رذيلة.

---

(١) ذكر هذا اللفظ الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٧٦.
(٢) سيأتي برقم (٥٩٤٥) كتاب: اللباس، باب: الواشمة.
(٣) سيأتي برقم (٢٢٣٨) باب: بيع الميتة والأصنام.
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠١٨.
(٥) سيأتي برقم (٣٢٢٤) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، ورواه مسلم (٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه. من حديث عائشة.

٢٦- باب ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم: ١٦٠٦- فتح: ٤/٣١٥]

ذكر حديث أبي هريرة: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

معنىٰ ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: ينقصه شيئًا بعد شيء، من محاق الشهر؛ لنقصان الهلال فيه .﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ يضاعف أجرها وعدًا منه، أو ينمي المال الذي أخرجت منه.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: لا يحب كل مصرٍ علىٰ كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا أو إطعامه.

(أثيم) متمادٍ في الإثم يريد فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا يزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه.

قال المهلب: سئل بعض العلماء عن معنىٰ هٰذِه الآية، وقيل له: نحن نرىٰ صاحب الربا يربو ماله، وصاحب الصدقة ربما كان مقلًا! قال: معنىٰ ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾: أي: الصدقة يجدها صاحبها مثل أحد يوم القيامة، فكذلك صاحب الربا يجد عمله ممحوقًا، إن تصدق منه أو وصل رحمه لم يكتب له بذلك حسنة، وكان عليه إثم الربا بحاله.

وقالت طائفة: إن الربا يمحق في الدنيا والآخرة علىٰ عموم اللفظ، ٱحتجوا لذلك بحديث الباب، فلما كان نفاقها بالحلف الكاذبة في الدنيا، كان محق البركة فيها في الدنيا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي علىٰ صاحب الربا أربعون سنة حتىٰ يمحق[(١)]. وروى الطبري في «تفسيره» من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «الربا وإن كثر فإلىٰ قل»[(٢)] وقيل: إن تصدق منه فلا يقبل؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن صرف في سبيل الخير لم ينفعه، وربما محقه في الدنيا وتبقىٰ تبعاته.

وقيل: يهلك وتذهب بركته، ومحقه الله فامتحق. وحديث الباب أخرجه مسلم أيضًا، وذكره كالتفسير للآية[(٣)]، فيقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة؟ فبين الحديث أن اليمين مزيدة في الثمن، وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد على العدد، فتأويل قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ أي: يمحق البركة منه -كما سلف- وإن كان عدده باقيًا علىٰ ما كان.

وفي أفراد مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «إياكم وكثرة الحلف، فإنه ينفق ثم يمحق»[(٤)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣١٦ (١٥٣٥٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ١٠٥ (٦٢٥٠) معلقًا.

ورواه ابن ماجه (٢٢٧٩) كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، وأحمد ١/ ٣٩٥، ٤٢٤، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٧٥٨): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون، العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وابن حبان، وباقي رجاله علىٰ شرط مسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣١٥: إسناده حسن، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٤٢)، و«صحيح الترغيب» (١٨٦٣).

(٣) مسلم (١٦٠٦) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع.

(٤) مسلم (١٦٠٧)، وانظر «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٤٥٩ (٧٣٧).

و«ممحقة»[١] بفتح الميم وكسر الحاء ويصح فتحها، قال صاحب «المطالع»: كذا قيد القاضي أبو الفضل، والذي أعرف بفتحها.

و«منفقة» بفتح الميم كما قيد ابن التين؛ لأنها مفعلة من نفق ومحق، وعن ابن فارس: ويقال: المحقة، وهو رديء[٢]، وضبطهما النووي بفتح أولهما وثالثهما وسكون ثانيهما[٣]. ويقال: نفق البيع ينفق نفاقًا: كثر الراغب.

و«الحلف»: اليمين بإسكان اللام وكسرها، ذكره ابن فارس[٤]، وهي اليمين الكاذبة.

---

(١) ورد بهامش (م): وفي رواية: مُمحقة: بالضم وكسر الحاء، اسم فاعل وزنه للمبالغة لا التأنيث.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٢٤.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١١/ ٤٤.

(٤) «المجمل» ١/ ٢٤٩.

٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً -وَهُوَ فِي السُّوقِ- فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] [٢٦٧٥، ٤٥٥١- فتح: ٤/٣١٦]

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً -وَهُوَ فِي السُّوقِ- فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

حديث الباب من أفراده، وعنده في موضع آخر عن ابن مسعود مرفوعًا في حديث الأشعث[(١)]، وسيأتي أنها نزلت في من حلف علىٰ يمين يقتطع بها مال أمرئ مسلم[(٢)].

ومعنىٰ ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾: أمره ونهيه، أو ما جعل في العقل من الزجر عن الباطل والانقياد إلى الحق﴿لَا خَلَٰقَ﴾: من الخلق، وهو النفس، أو من الخلق أي: لا نصيب لهم مما يوجبه الخلق الكريم.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ بما يسرهم، بل بما يسوءهم عند الحساب بقوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٦]، أو لا يكلمهم أصلًا، بل يكل حسابهم إلى الملائكة، ويسمع كلامه أولياؤه، أو يغضب عليهم كما

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٧٦- ٢٦٧٧) كتاب: الشهادات، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، و(٤٥٤٩- ٤٥٤٠) كتاب: التفسير.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٧٥) كتاب: الشهادات، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٤٥٥١) كتاب: التفسير.

تقول: فلان لا يكلم فلانًا.

﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾: لا يبرهم ولا يمنُّ عليهم[١] ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يقضي بزكاتهم، نزلت في من يحلف أيمانًا فاجرة لينفق بها بيع سلعته، أو في الأشعث نازع خصمًا في أرض، فقام ليحلف، فنزلت، فنكل الأشعث واعترف بالحق[٢]، أو في أربعة من أحبار اليهود كتبوا كتابًا وحلفوا أنه من عند الله فيما ادعوه أنه ليس عليهم في الأميين سبيل[٣].

﴿أَلِيمٌ﴾: موجع حيث وقع، وهٰذا الوعيد الشديد في هٰذِه اليمين الغموس لما جمعت من المعاني الفاسدة، وكذا كذبه في اليمين بالله تعالىٰ، وهو أصل ما يحلف فيه، وغرَّر المسلمين، واستحلال مال المشتري بالباطل الذي لا يدوم في الدنيا عوضًا عما كان يلزمه من تعظيم حق الله تعالىٰ والوفاء بعهده والوقوف عند أمره ونهيه، فخاب متجره وخسرت صفقته.

وفي «تفسير الطبري»: أنها نزلت في رافع، وكنانة بن أبي الحقيق، وابن أبي الأشرف، وحيي بن أخطب[٤]. وفي «تفسير أبي القاسم الجُوزي»: عن ابن عباس: نزلت في ناس من علماء اليهود أصابتهم فاقة، فجاءوا إلىٰ كعب بن الأشرف، فسألهم كعب عن رسول الله ﷺ، فقالوا: نعم، هو رسول الله ﷺ. قال كعب: لقد حرمتم خيرًا كثيرًا، فنزلت. وقيل: نزلت في الذين حرفوا التوراة، حكاه الزمخشري[٥].

---

(١) هذا من التأويل المذموم، وسيأتي بيان ذلك في كتاب التوحيد.

(٢) رواه الطبري ٣/ ٣٢٠ (٧٢٧٨).

(٣) رواه الطبري ٣/ ٣١٩ (٧٢٧٥) عن عكرمة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الكشاف» للزمخشري ١/ ٣٣١.

والوجه أن نزولها في أهل الكتاب، وفي «المستدرك» صحيحًا عن قيس بن أبي غرزة مرفوعًا: «يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»(١).

وفيه -أيضًا- مصحح الإسناد عن إسماعيل بن عبيد، عن ابن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «يا معشر التجار، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقىٰ وبر وصدق»(٢)، وفيه -أيضًا- مثله عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا: «إن التجار هم الفجار»، فقالوا: يا رسول الله: أليس الله قد أحل البيع؟ قال: «بلىٰ، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»(٣).

قال الداودي: هٰذا جزاؤه إن لم يتب. يريد: أنه يتحلل صاحبه إلا أن يرضي الله خصمه بما شاء ويتجاوز عنه، أو يأخذ له من حسناته، أو يلقي عليه من سيئاته.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٥. ورواه أيضا أبو داود (٣٣٢٦) كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، والترمذي (١٢٠٨) كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، والنسائي ٧/ ١٤- ١٥ كتاب: الأيمان والنذور، في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وابن ماجه (٢١٤٥) كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٧٤).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٦.
ورواه أيضا الترمذي (١٢١٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم -وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٤٦)، وصححه ابن حبان ١١/ ٢٧٦- ٢٧٧ (٤٩١٠) كتاب: البيوع، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٩٤).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٧، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٦).

وأما الحلف فهو بينه وبين الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. قال بعض العلماء: الذنوب كلها، الباري تعالىٰ يقتص للبعض من البعض بأخذ حسنات الظالم أو بإلقاء السيئة عليه. وقيل: نزلت الآية في رجلين ٱختصما في أرض، فجعل رسول الله ﷺ اليمين على المدعىٰ عليه فقال: المدعي إذًا يحلف. فنزلت(١).

---

(١) في هامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد الخمسين كتبه مؤلفه.

٢٨- باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا» .وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣- مسلم: ١٩٧٩- فتح: ٤/٣١٦]

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر: ١٣٤٩- مسلم: ١٣٥٣- فتح: ٤/٣١٧]

ثم ذكر فيه حديث علي: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ ... وساق الحديث.

وفيه: وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ.

وحديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ...» الحديث إلىٰ قوله: «إِلَّا الإِذْخِرَ فإنه لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا».

الشرح: التعليقان الأولان مسندان كما سلف[١]، وحديث علي ساقه -أيضًا- مطولًا بقصة حمزة وإنشادها:

ألا يا حمز للشرف النواء[٢]

والشارف: المسن من النوق، وفيه في مسلم: بأنه المسن الكبير[٣]. والمعروف أنه النوق خاصة لا من الذكور، وبه جزم ابن التين حيث قال: إنها المسنة من الإبل. وحكى الحربي عن الأصمعي أنه يقال: شارف للذكر والأنثىٰ، ويجمع علىٰ شرف، ومنه البيت المذكور، ولم يأت فعل جمع فاعل إلا قليلًا، كما قاله عياض[٤]. وفي «المخصص» عن الأصمعي: ناقة شارف وشروف، قال سيبويه: جمع الشارف: شُرُف، والقول في الشارف كالقول في البازل -يعني: خروج نابها- أبو حاتم: شارفة، صاحب «العين»، والجمع: شوارف. ولا يقال للبعير شارف[٥]. وقال في «المحكم»: الشارف من الإبل: المسن والمسنة، والجمع: شُرَّف وشُرُف[٦]، وفي «الجامع»: هي الناقة المسنة، وتجمع شرفًا وشوارف.

---

(١) سلف برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٢) سيأتي برقم (٢٣٧٥) كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.

(٣) مسلم (١٧٥٠).

(٤) «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» للقاضي عياض ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩.

(٥) أنتهىٰ من «المخصص» (٢/ ١٣٨). وانظر: «العين» (٦/ ٢٥٣).

(٦) «المحكم» لابن سيده ٨/ ٣٤.

والنواء: ذكره ابن ولاد في الممدود المكسور أوله: السمان من الإبل[١]. وفي «التهذيب»[٢]: النوى: الشحم واللحم أيضًا. نوت الناقة: سمنت، فهي ناوية والشعر لعبد الله بن السائب جد أبي السائب المخزومي، فيما ذكره ابن المرزباني وأن القينة تمثلت به. وحديث عكرمة عن ابن عباس سلف في الحج[٣]، وشيخ البخاري فيه إسحاق هو ابن شاهين الواسطي، قاله ابن ماكولا وابن البيع[٤]، وصرح به الإسماعيلي وأبو نعيم.

وقوله: (وقال عبد الوهاب عن خالد: لصاغتنا وقبورنا) سلف مسندًا قبل[٥].

إذا تقرر ذلك:

ففيما ذكر أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها، والصوّاغ إذا كان عدلًا لا تضره صناعته؛ لأنه ﷺ قد أجازه.

وفيه: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع.

وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم، والاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب، وأن طعام الوليمة على

---

(١) «المقصور والممدود» ص ١١٢.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري ٤/ ٢٦٨٣ مادة: نوىٰ.

(٣) سلف برقم (١٥٨٧).

(٤) قلت: هو الحاكم أبو عبد الله، صاحب «المستدرك»، قال ذلك في كتابه «المدخل إلى الصحيح» ٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥ (٢٣) ط. مكتبة الفرقان. فقال: إسحاق، قال أبو عبد الله في مواضع كثيرة من الكتاب: حدثني إسحاق سمع خالد بن عبد الله. ولم ينسبه -قلت: وهذا الحديث منها- وهو إسحاق بن شاهين الواسطي.

(٥) سلف برقم (١٣٤٩).

الناكح. ولم يختلف أهل السير كما قاله ابن بطال[١] في غير هٰذا الباب أن الخمس لم يكن يوم بدر. وذكر إسماعيل القاضي أنه كان في غزوة بني النضير حين حَكَّم سعدًا[٢].

قال: وأجيب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك. وقيل: إنما كان الخمس يقينًا في غنائم حنين، وهي آخر غنيمة حضرها سيدنا رسول الله ﷺ قال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلىٰ تأويل.

قلت: ذكر ابن إسحاق أن عبد الله بن جحش لما بعثه ﷺ في السنة الثانية إلىٰ نخلة في رجب، وقيل: عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة، وهي أول غنيمة، قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله ﷺ الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فأخر النبي ﷺ الخمس والأسيرين[٣]، ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ إلىٰ بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الأولىٰ وعزل الخمس فيكون قول علي: شارفي من نصيبي من المغنم. يريد: يوم بدر. ويكون قوله: كان رسول الله ﷺ أعطاني شارفًا قبل ذلك من الخمس قبله من غنيمة ابن جحش.

وقال الداودي: فيه دليل أن آية الخمس نزلت يوم بدر؛ لأنه لم يكن قبل بنائه بفاطمة مغنم غيره، وذلك كله سنة ٱثنتين من الهجرة في رمضان، وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٤٨ في كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: إنما حكم سعدًا في قريظة، هٰذا المعروف.
[قلت (المحقق): وهو كما قال فالثابت أن تحكيم سعد بن معاذ كان في غزوة بني قريظة. ٱنظر: «البداية والنهاية» ٤/ ٤٩٩-٥١٠، و «تاريخ الإسلام» ٢/ ٣٠٧-٣١٨].

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٤١.

قال: وذكر أبو محمد في «جامع مختصره» أنه تزوجها في السنة الأولىٰ. قال: ويقال: في الثانية علىٰ رأس اثنين وعشرين شهرًا، وهٰذا كان بعد بدر؛ لأن بدرًا كانت علىٰ سنة ونصف من مقدمه المدينة، وهٰذا يعضد ما قاله الداودي.

وذكر أبو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي: نكحها بعد وقعة أحد. وقيل: تزوجها بعد بنائه بعائشة بسبعة أشهر ونصف.

وقال ابن الجوزي: بنىٰ بها في ذي الحجة وقيل: في رجب. وقيل: في صفر من السنة الثانية.

وفي كتاب ابن شبّة من رواية أبي بكر بن عياش أنه ﷺ غرم حمزة الناقتين. وقد قام الإجماع علىٰ أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون، والسنام المقطوع حرام، والحالة هٰذِه بالإجماع، فإن سبقت التذكية فلا شك في حله وخالف عكرمة وإسحاق وداود فقالوا: لا تحل ذبيحة الغاصب ولا بيعه.

وفي الحديث: الاستعانة باليهود ومعاملتهم وإن كان مالهم يخالطه الربا.

(وقينقاع): نونه مثلثة كما سلف أول الباب أول البيوع[1].

وقوله: (فلما أردت أن أبني بفاطمة). البناء: الدخول، والأصل فيه أنهم كانوا إذا أراد أحدهم الدخول علىٰ أهله رفع قبة أو بناء يدخلان فيه.

وقوله: (في وليمة عرسي) الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، والعرس -بضم الراء وإسكانها مهملة: الأملاك والبناء. وقيل: هو طعامه خاصة- أنثىٰ وقد يذكر ويصغر بغيرها، وهو نادر؛ لأن حقه الهاء إذ هو

---

(١) في الحديث السالف برقم (٢٠٤٨).

مؤنث على ثلاثة أحرف. والجمع: أعراس وعروسات. والعروس: نعت الرجل والمرأة؟ رجل عروس في رجال أعراس، وامرأة عروس في نسوة عرائس، ذكره ابن سيده(١).

وقال الأزهري: العرس طعام الوليمة وهو من أعرس الرجل بأهله إذا بنىٰ عليها ودخل بها، وتسمى الوليمة عرسًا والعرب تؤنثه(٢).

وفي «الموعب»: العرس هو طعام الزفاف. والعرس هو الطعام الذي يمد للعروس. وقال ابن دينار: سألت أبا عثمان عن اشتقاق العروس، فقال: قالوه تفاؤلًا من قولهم عرس الصبي بأمه إذا ألفها. ووقع في كتاب الشرب عند البخاري: و(معي صائغ)(٣).

قال ابن التين عند أبي الحسن قال علي: (ومعي طالع). أي: يدله على الطريق ووقع في بعض رواياته: (فأفظعني)(٤).

قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع اشتد، وهو مفظع وفظيع(٥).

وفيه من الفقه: تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام، والعادة فيها أن تهدر من أجل القرابة.

وقوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي). قيل: أراد أن أباه جدهم والأب كالسيد.

وقيل: كان ثملًا. فقال ما ليس جدًا.

---

(١) «المحكم» ١/ ٢٩٧.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٩٠ مادة: عرس.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٧٥) باب: بيع الحطب والكلأ.

(٤) رواه مسلم (١٩٧٩) كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر ..

(٥) «المجمل» ٣/ ٧٢٣.

وفيه: وذلك قبل تحريم الخمر.

احتج به من لا يرىٰ بوقوع طلاق السكران كما قال ابن الجوزي. ووهّى النووي مقالة من قال: إن السكر لم يزل محرمًا فقال: هو قول من لا تحصل له أن السكر لم يزل محرمًا فباطل لا أصل له ولا يعرف[1].

وفيه: ما كانوا عليه من القلة.

وفيه: طلبهم الكفاف.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ١٤٤.

٢٩- باب القَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾. [مريم: ٧٧-٧٨]

القين: هو الحداد، ثم آستعمل في الصانع، قال ابن سيده: القين: الحداد(١). وقيل: كل صانع قين.

قلت: والقين أيضًا العبد، والقينة: المغنية والأمة والماشطة أيضًا، والتقين: التزين بأنواع الزينة، والجمع أقيان وقيون.

وقد قان الحداد قينًا ضربها بالمطرقة. وقان الشيء يقين قيانة: أصلحه.

وقالت أم أيمن: أنا قينت عائشة لرسول الله ﷺ(٢)، أي: زينتها.

---

(١) «المحكم» ٦/ ٣١٤.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» أيضًا ٤/٣١٨، وما وقفت عليه، من حديث شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدىٰ نساء بني عبد الأشهل، دخل عليها يومًا، فقربت إليه طعامًا، فقال: لا أشتهيه، فقالت: إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ .. الحديث مطولًا.

رواه أحمد ٦/ ٤٥٨، والحميدي ٢/ ٣٥٩- ٣٦٠ (٣٧١)، والطبراني ٢٤ (٤٣٤)، وأبو عبد الله الأصبهاني في «مجلس إملاء في رؤية الله» ص ٣٧٦ (٨٦١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٢٠. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٥٠- ٥١: شهر فيه كلام وحديثه حسن.

والقين: هو الذي يصلح الأبنية أيضًا.

ذكر فيه حديث خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قلت: لَا أَكْفُرُ بمحمد حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ الآية [مريم: ٧٧].

هذا الحديث أخرجه البخاري في موضع آخر قريبًا، في باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب بلفظ: (وإني لمبعوث بعد الموت فسوف أقضيك إذا رجعت إلىٰ مال)[(١)]. وقال في التفسير إثره: قال ابن عباس: ﴿هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠] أي: هدمًا[(٢)]. وقد أسنده ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبيه، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، عنه[(٣)].

قال مقاتل: صاغ خباب شيئًا من الحلي فلما طلب منه الأجر قال: ألستم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان؟ قال خباب: نعم. قال العاصي: فميعاد ما بيننا الجنة.

وقال الكلبي ومقاتل فيما ذكره الواحدي: كان خباب قينًا وكان العاصي يؤخر حقه فأتاه يتقاضاه، فقال: ما عندي اليوم ما أقضيك. فقال خباب: لست بمفارقك حتىٰ تقضيني. فقال العاصي: يا خباب

---

(١) سيأتي برقم (٢٢٧٥) كتاب: الإجارة.

(٢) سيأتي قبل حديث (٤٧٣٥).

(٣) رواه ابن جرير ٨/ ٣٨٤ (٢٣٩٥٥) من طريق عبد الله عن معاوية، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٥١١ لابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر.

مالك! ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب. قال: كنت إذ ذاك علىٰ دينك وأما اليوم فإني على الإسلام. قال: أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبًا وفضة وحريرًا؟ قال: بلىٰ. قال: فأخرني حتىٰ أقضيك في الجنة -استهزاءً- فوالله إن كان ما تقول حقًّا إني لأفضل فيها نصيبًا منك. فأنزل الله الآية[١].

وهٰذا الباب كالباب قبله أن الحداد لا تضره مهنته في صناعته إذا كان عدلًا.

قال أبو العتاهية:

ألا إنما التقوىٰ هو العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والعدم

وليس علىٰ حر تقي نقيصةٌ إذا أسس التقوىٰ وإن حاك أو حجم

وفيه: أن الكلمة من الاستهزاء قد يتكلم بها المرء فيكتب الله لربها سخطه إلىٰ يوم القيامة[٢]. ألا ترىٰ وعيد الله علىٰ استهزائه بقوله ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٧٩، ٨٠] يعني من المال والولد بعد إهلاكنا إياه. ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ أي: نبعثه وحده تكذيبًا لظنه.

وكان العاصي بن وائل لا يؤمن بالبعث فلذلك قال له خباب: (والله لا أكفر بمحمد حتىٰ تموت ثم تبعث)[٣]. ولم يرد خباب أنه إذا بعثه الله بعد الموت أن يكفر بمحمد لأنه حينئذٍ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] ويتمنى العاصي بن وائل وغيره أن لو كان ترابًا ولم يكن كافرًا وبعد البعث يستوي يقين المكذب به مع يقين المؤمن

(١) «أسباب النزول» ص ٣١٠ (٦١٢).

(٢) سيأتي برقم (٦٤٧٧-٦٤٧٨) ما في معنىٰ كلام المصنف هٰذا فانظره.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٢٥) كتاب: البيوع، باب: التقاضي.

ويرتفع الكفر وتزول الشكوك وكان غرض خباب من قوله إياس العاصي من كفره، وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة منهم العاصي بن وائل، وعقبة بن أبي معيط، والوليد بن المغيرة، وأبي بن خلف.

وفيه: جواز الإغلاظ في ٱقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والتعدي. فإن قلت: من عين الكفر آجلًا فهو كافر الآن إجماعًا، فكيف يصدر هٰذا عن خباب ودينه أصح وعقيدته أثبت وإيمانه أقوىٰ وآكد من هٰذا كله. قلت: لم يرد خباب هٰذا وإنما أراد لا تعطني حتىٰ تموت ثم تبعث أو إنك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرًا منك.

وقال أبو الفرج: لما كان ٱعتقاد هٰذا المخاطب أنه لا يبعث خاطبه على ٱعتقاده فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. وقيل: أراد خباب أنه إذا بعث لا يبقىٰ كفر؛ لأن الدار دار الآخرة. وقرئ: (ووُلدًا) بضم الواو ذكره الفراء، ونصبها عاصم، وثقل في كل القرآن، وقرأ مجاهد: ﴿مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾، ونصب سائر القرآن. والوُلد والوَلَد لغتان، وقيس تجعل الوُلد جمعًا والوَلَد واحدًا[1].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ١٧٢-١٧٣.

قلت: قال أبو علي الفارسي في «الحجة للقراء السبعة» (٥/ ٢١٠-٢١١): ٱختلفوا في ضم الواو وفتحها من قوله ﷻ: (وولدا) [مريم: ٧٧] في ستة مواضع، في مريم أربعة مواضع [٧٧، ٨٨، ٩١، ٩٢] وفي الزخرف [٨١] ونوح [٢١].

فقرأهن ابن كثير وأبو عمرو: (وولدا) بالفتح؛ إلا في سورة نوح: (ماله وولده) فإنهما قرآه بضم الواو في هٰذِه وحدها. وقرأهن نافع وعاصم وابن عامر بفتح الواو في كل القرآن. وقرأهن حمزة والكسائي بضم الواو في كل القرآن. اهـ.

وانظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٢/ ٩٢-٩٣ و «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٥٣.

وقال الفارابي: الوُلد لغة في الوَلد ويكون واحدًا وجمعًا، وذكره أيضًا بكسر الواو وفتح الواو. وقال ابن سيده: الوَلَد والوُلد ما ولد أيًّا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثىٰ، ويجوز أن يكون الوُلد جمع وَلَد كوَثَن ووُثْن. والوِلد كالولد وليس بجمع. والوَلَد أيضًا: الرهط(١).

---

(١) «المحكم» ١٠/ ١٣١.

٣٠- باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ- قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٤/٣١٨]

ذكر فيه حديث أَنَس: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وفي لفظ: فجعلت ألقيه إليه[١]. هذا الحديث يأتي في الأطعمة أيضًا[٢]، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الأطعمة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الوليمة[٣].

وفيه: جواز أكل الشريف طعام الخياط والصائغ وإجابته إلىٰ دعوته.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤١).

(٢) سيأتي برقم (٥٣٧٩).

(٣) أبو داود (٣٧٨٢)، الترمذي (١٨٥٠)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٥ (٦٦٦٢) كتاب: الأطعمة، باب: القديد، وقال في هامش «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٦: هنا آخر كتاب الوليمة، ويلاحظ أن أبواب الوليمة وأبواب الأطعمة وآداب الأكل وكتاب الأشربة المحظورة والدعاء بعد الأكل والشرب، جاءوا في المخطوط (ج) تحت مسمىٰ: كتاب الوليمة. اهـ.
ويبدو أنها النسخة التي نقل منها المصنف رحمه الله.

وفيه: مؤاكلة الخدم وأن المؤاكل لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه. وقد سئل مالك عن ذلك فأجاب بهٰذا الجواب.

وفيه: دليل علىٰ جواز الإجارة خلافًا لمن لا يعتد به؛ لأنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة.

وفي صنعة الخياطة معنىٰ ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار؛ لأن هٰؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي أمور من الصنعة يوقف علىٰ حدها ولا يختلط بها غيرها، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة، واحد منهما معناه التجارة والآخر الإجارة، وحصة أحدهما لا تتميز عن الأخرىٰ، وكذلك هٰذا في الخراز والصباغ إذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هٰذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع، وجميع ذلك فائدة في القياس؛ لأن الشارع وجدهم علىٰ هٰذِه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها إذ لو طولبا بغيرها شق عليهم فصار بمعزل، والعمل به ماض صحيح لما به من الإرفاق، قاله أجمع الخطابي(١).

وفيه: تواضعه ﷺ إذ أجاب دعوة الخياط وشبهه، وقد ٱختلف في إجابة الدعوة هل هي على الوجوب أو على الندب؟

والأظهر عندنا أنها في العرس واجبة.

وفيه: إتيانه منازل أصحابه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/١٠١٩- ١٠٢٠.

وفيه: الأئتمار بأمرهم، وقد قال شعيب ﷺ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨] فتأسىٰ به في الإجابة.

وفيه: الإجابة إلى الثريد، وهو خير الطعام. والدباء -ممدود-: القرع، جمع دباءة، وفيه لغة بالقصر، وأنكرها القرطبي(١).

ووقع في «شرح المهذب» أنه القرع اليابس. والخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير -كما ذكره الإسماعيلي- وإنما تتبعه من حوالي القصعة لأن الطعام كان مأكلًا مختلفًا، فكان يأكل مما يعجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد.

قال ابن التين: وفيه: جواز ذلك إذا أكل مع خادمه إذا كان في القصعة شيء مفرد. وحديث: «كل مما يليك»(٢)، لأنه لم يكن معه خادمه، وكان في القصعة شيء متماثل.

وقول أنس: (فلم أزل أحبها من يومئذٍ) حقيق أن يحب ما أحب نبيه.

وقوله: (من حوالي القصعة): يقال: رأيت الناس حوله وحولَيْه وحواله وحواليه، والجمع أحوال. وإلقاء أنس له الدباء دليل علىٰ جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا، ولا نكير علىٰ فاعله، نعم، المكروه أن يتناول شيئًا من أمام غيره أو من مائدة أخرىٰ، فقد كرهه ابن المبارك، ويأتي في الأطعمة -إن شاء الله تعالىٰ- كما نبهنا عليه(٣).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣١٤.

(٢) سيأتي برقم (٥٣٧٦) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، ورواه مسلم (٢٠٢٢) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) سيأتي برقم (٥٣٧٩).

فائدة: كان أيوب خياطًا. وأول من خاط الثياب ولبسها إدريس ﷺ، وكانوا قبله يلبسون الجلود. وسيأتي أن إبراهيم كان عطارًا، وأن زكريا كان نجارًا. وأجَّر موسىٰ نفسه على الرعي صلىٰ الله وسلم عليهم.

٣١- باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذِه بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: والله مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ١٢٧٧- فتح: ٤/ ٣١٨]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة البردة، وسلف في الكفن من الجنائز فراجعه[١] وفيه: جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مفضلة من التبرك وشبهه. والهبة لما يسأله الإنسان من ثوبه أو غيره. والأثرة علىٰ نفسه وإن كانت به حاجة إلىٰ ذلك الشيء، والتبرك بثوب الإمام والعالم؟ رجاء النفع به في ٱستشعاره كفنًا وشبه ذلك، وإعداد الكفن.

والبردة كالمئزر، وربما كانت من صوف أو كتان، وربما كانت أكبر من المئزر وقدر الرداء، قاله الداودي. وظاهر إيراد الحديث أنها الشملة، أنها الصوف؛ لأن الشملة كساء يؤتزر به، قاله ابن فارس[٢].

وقوله: (منسوج في حاشيتها): قال الجوهري: حاشية الثوب: أحد جوانب الثوب[٣]. وقال الهروي نحوه. وقال القزاز: حاشيتاه ناحيتاه

---

(١) راجع شرح حديث (١٢٧٧).

(٢) «المجمل» ٢/ ٥١٢.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٣١٣.

اللاتي في طرفها الهدب.

وقوله: (وأخذها محتاجًا إليها، ولما طلبها بعث بها إليه)؛ لأنه ﷺ كان إذا أتاه شيء صرفه للمسلمين.

وقوله: (إنها إزاره): يقول: ليأتزر بها.

وقوله: (ثم رجع فطواها): يعني: رجع بعد قيامه من مجلسه.

وقوله: (لا يرد سائلًا) أي: فيما يجد وفيما ينبغي أن يجاب سائله.

وقوله: (لتكون كفني): رجاء بركتها لما صارت شعاره ولصقت بجسده.

وكذلك قال: أشعرنها إياه يعني: حقوه. وسأله عبد الله بن أُبي في قميصه الذي يلي جسده ليكفن والده فيه فأجاب[1].

---

(١) سلف الحديث برقم (١٢٦٩) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ورواه مسلم (٢٤٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالىٰ عنه. من حديث ابن عمر.

٣٢- باب النَّجَّارِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رِجَالٌ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧٧- مسلم: ٥٤٤- فتح: ٤/ ٣١٩]

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ التِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [انظر: ٤٤٩- فتح: ٤/ ٣١٩]

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ» ... الحديث.

وحديث جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا.. الحديث.

وقد سلفا في الجمعة(١)، وظاهرهما التعارض؛ فإن في الأول: أنه ﷺ بعث إليها، وفي الثاني: أنها قالت ذلك، فيجوز أن يكون أرسل

---

(١) سلفا برقم (٩١٧- ٩١٨) باب: الخطبة على المنبر.

إليها بذلك ثم أرسلت فقالت، أو تكون ٱبتدأته، ثم بعث إليها أن مريه، فحفظ كل واحد بعض القصة.

وكان ٱتخاذه سنة سبع، وقيل: سنة ثمان. حكاه ابن التين عن الشيخ أبي محمد. وكان من طرفاء الغابة، وصانعه غلام لسعد بن عبادة، قاله مالك، أو غلام العباس، أو غلام ٱمرأة من الأنصار أو غير ذلك كما سلف في موضعه. قال ابن فارس: ناقة طرفة: ترعىٰ أطراف المراعي ولا تختلط بالنوق، والطرفاء: شجرة معروفة[١].

وقوله: (فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها): كذا هنا. وفي لفظ: (حنت حنين الناقة التي فارقت ولدها)[٢]. وفي آخر (سمع للجذع مثل أصوات العشار)[٣]، وقد أسلفنا أنه نزل فضمه، وقال: «لو لم أضمه لحن إلىٰ قيام الساعة»[٤].

وفيه: رد على القدرية؛ لأن الصياح ضرب من الكلام، وهم لا يجوزون الكلام إلا من حي ذي فم ولسان، كأنهم لم يسمعوا قوله: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ﴾ الآية [فصلت: ٢١].

و(تئن): بكسر الهمزة، يقال: أنَّ يئن أنينًا وأنانًا: بكت علىٰ ما كانت تسمع من الذكر.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٥٩٤.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٩٣.

(٣) ٱنظر ما سلف برقم (٩١٨)، وما سيأتي برقم (٣٥٨٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٤١٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر، وأحمد ١/ ٢٤٩- ٣٦٣، والدارمي ١/ ١٨٢ (٣٩) باب: ما أكرم النبي ﷺ من حنين المنبر، والضياء في «المختارة» ٥/ ٣٨ (١٦٤٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٦: إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٧٤).

وقوله: (حتى ٱستقرت): أي سكنت، من قر يقر، إذا سكن. وفيه معنىٰ آخر أي: قل صوتها شيئًا فشيئًا حتىٰ سكنت.

وفيه: أن الأشياء التي لا روح لها تعقل، إلا إنها لا تتكلم حتىٰ يؤذن لها. وإنما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يقبل هدايا أصحابه ويأكل معهم ويستوهب منهم؛ لأنه أب لهم رحيم بهم رفيق. وأطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه.

ومنه قول لوط صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾ [هود: ٧٨] أي: أيامىٰ نساء أمتي، قاله مجاهد[١]، وهو حسن، أو كان في شرعه تزويج الكافر المسلمة، أو هٰؤلاء بناتي إن أسلمتم. وقال عكرمة: أراد ٱنصرافهم ولم يعرض عليهم شيئًا لا بناته ولا بنات أمته.

وقوله ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، ولم يذكر بيوت الأبناء؛ لأنها داخلة في بيوتكم.

وفيه: المطالبة بالوعد، والاستنجاز فيه، وتكليف سيد العبد ما يفعله العبد، ولا يسأل عن طيب نفس العامل بما علم وكلام ما لا يعرف له كلام: الجمادات وشبهها كما سلف، وكانت هٰذِه آية معجزة أراد الله تعالىٰ أن يريها عباده ليزدادوا إيمانًا، وما جرىٰ علىٰ مجرى الإعجاز فهو خرق للعادات.

قال ابن بطال: وأما نحن بيننا فلا يجوز كلام الجمادات إلينا[٢]. قلت: لا ٱمتناع في ذلك.

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٨٢- ٨٣ (١٨٣٨٩- ١٨٣٩٠)، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٦٢ (١١٠٨٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٢٦- ٢٢٧.

٣٣- باب شِرَاءِ[1] الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ: اشْتَرى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. [٢١١٥] وَاشْتَرى ابن عُمَرَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. [٢١١٦] وَاشْتَرىٰ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا. [انظر: ٤٤٣]

ثم ساق حديث عائشة: قَالَتِ: اشْتَرىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

الشرح:

حديث عائشة سلف[2]. والغَنَمُ: اسم للشاة والمعز، لا واحد لها من لفظها، والجمع: أغنام فإذا أرادوا واحدة قالوا: شاة، صرح به القزاز.

وفيه: ما بوب له، وهو مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ إيثارًا للتواضع وخروجًا عن أحوال المتكبرين؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع الأمة كانوا حراصًا علىٰ كفاية ما يعن له من أموره، وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منهم في دعوته وتبركًا بذلك.

---

(١) ورد بهامش الأصل: (الإمام)، وعلَّم عليها أنها نسخة. ونسبها الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣١٩ لأبي ذر الهروي.

(٢) الحديث السابق (٢٠٦٨).

٣٤- باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ(١)

وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ قَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح: ٤/ ٣٢٠]

ثم ساق حديث جَابِرٍ في بيع الجمل.

---

(١) ورد بهامش الأصل: (والحُمُر) وعلَّم عليها أنها نسخة.

حديث جابر هٰذا أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعًا ستمر بك إن شاء الله، وسلف منها: الصلاة إذا قدم من سفر[(١)]، وبعضه في الحج[(٢)].

في حديث عمر: ركوب الجمل الصعب؛ لأنه بين بعد في باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا فوهب من ساعته، أن ابن عمر كان راكبًا عليه[(٣)]؛ فلذلك بوب عليه هنا.

وقول جابر: (كنت في غزوة).

فيه: ذكر العمل الصالح ليأتي بالأمر علىٰ وجهه لا يريد فخرًا.

وقوله: «ما شأنك؟».

فيه: تفقد لأحوال صحابته وذكرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله.

وقوله: (فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنِهِ): فيه نزول الشارع لأصحابه. ومعنىٰ يحجنه: يضربه بالمحجن -بكسر الميم- عصا محنية الرأس كالصولجان.

وقال ابن فارس: خشبة في طرفها ٱنعقاف، واحتجنتُ بها الشيء[(٤)].

وفيه: ضرب الدواب.

وقوله: (أكفه عن رسول الله ﷺ).

فيه: توقيره، وهو واجب من غير شك.

وقوله: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

---

(١) برقم (٤٤٣).

(٢) برقم (١٨٠١).

(٣) برقم (٢١١٥).

(٤) «المجمل» ٢/ ٢٦٦ مادة: حجن.

فيه: حض علىٰ تزويج البكر، وعلىٰ ما هو أقرب لطول الصحبة والمودة وما تستريح إليه النفوس؛ لما فيها من طبع البشرية والضعف، وقيل: معنىٰ تلاعبها: من اللعاب لا اللعب، يؤيده رواية البخاري في موضع آخر: «فأين أنت من الأبكار ولعابها[(١)]»[(٢)] بضم اللام كما قيده المستملي.

وقوله: «إنهن أطيب أفواهًا».

وفيه: ٱعتذار جابر بأخواته.

وقوله: «أما إنك قادم»: يحتمل أن يكون إعلامًا وإن قدمت، قاله الداودي. و«الكيس الكيس» أي: الجماع، كما قاله ابن الأعرابي؛ لما فيه. والغسل من الأجر والكيس: العقل جعل طلب الولد عقلًا. وفي البخاري في موضع آخر الكيس: الولد[(٣)]، ولعله حضه علىٰ طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذا كان لا ولد له إذ ذاك، وقيل: أمره أن يتحفظ لئلا تكون حائضًا. والكيس: شدة المحافظة على الشيء، وقيل: حضه على الولد؛ ليكثر الإسلام ويعملوا بشرائعه.

وفيه: سؤال رب السلعة للبيع وإن لم يعرضها له.

وفيه: وزن ما يباع به؛ لقوله: «بأوقية».

وفيه: الٱستعجال للمقدوم.

وقوله: (وقدمت بالغداة)، أي: غداة اليوم الذي قدم فيه ﷺ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: رجح في «المطالع» أن تلاعبها من الملاعبة، ولم يذكر الضم في اللعاب إلا عن أبي الهيثم فقط وقدم عليه اللمز.

(٢) سيأتي برقم (٥٠٨٠) كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيباب.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٤٦) كتاب: النكاح، باب: طلب الولد.

وقوله: (فوزن لي أوقية) هكذا هو بالألف، وادعى ابن التين أنه وقع بدونها[١].

وفيه: التوكيل في القضاء، قاله الداودي.

وفيه: الرجحان في الوزن، ولعله كان يأمره[٢] الوكيل، والوكيل لا يرجح إلا بالإذن. ومذهب مالك والشافعي والكوفيين: أن الزيادة في البيع من البائع والمشتري والحط من الثمن يجوز، سواء قبض الثمن أم لا، علىٰ حديث جابر، وهي عندهم هبة مستأنفة. وقال ابن القاسم: هبة، فإن وجد بالمبيع عيبًا رجع بالثمن في الهبة. وقال أبو حنيفة: إن كانت الزيادة فاسدة لحقت بالعقد وأفسدته، وخالفه صاحباه[٣].

وقال الطحاوي: لا تجوز الزيادة في البيع[٤]. وترك أصحابنا فيه القياس، ورجعوا إلىٰ حديث جابر، وسنوضح ذلك في باب: ٱستقراض الإبل.

واختلفوا في أحكام الهبة فعند مالك: أنها تجوز وإن لم تقبض. وعند الشافعي والكوفيين: لا تجوز حتىٰ تقبض، كما ستعرفه في أحكامها في بابه.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: وهي لغة لبعضهم وقد رأيت في بعض روايات مسلم، وقال النووي فيما رواه ثابت عن رسول الله ﷺ: وقد ذكرها البخاري في باب: إذا ٱشترط البائع ظهر الدابة قال ذكرها مسلم فيه، وجاءت فيها أحاديث أخر ٱنتهىٰ وفي «المطالع» أن الخطابي حكاه وعنده باب، وحكاه اللحياني.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي الصحيح أمره به.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (١٣/ ١٢٣، ١٤/ ٨٥)، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٥٩، «المنتقىٰ» ٥/ ١٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٠، «أنوار البروق» ٣/ ٢٨٤، «المجموع» ٩/ ٤٦٢، «مسائل الكوسج» (٢٢٣٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٨.

وفيه: جواز هبة المبتاع ورد ما اشتراه، وكذا فعل في جمل عمر كما سيأتي[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في البيع هل القبض شرط في صحته أم لا؟ علىٰ قولين: أحدهما: لا، وأن البيع يتم بالقول غير الربوي، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق[(٢)].

وثانيهما: نعم، وإنه من تمام العقد، فإن تلف قبل قبضه فمن ضمان بائعه. قال ابن المنذر: وقد وهب الشارع الجمل من جابر قبل أن يقبضه، وإذا جاز أن يهبه المشتري للبائع قبله، جاز أن يهبه لغيره وجاز بيعه، وأن يفعل فيما اشتراه ما يفعله المالك فيما ملكه، وليس مع من خالف هٰذا سنة يدفع بها هٰذِه السنة الثابتة.

---

(١) برقم (٢١١٥).

(٢) انظر: «المدونة» ٣/ ١٦٥- ١٦٧، «التفريع» ٢/ ١٣٠، «مسائل الكوسج» (١٧٨٦، ١٨٠٦، ١٨٢١، ١٨٤٥، ١٨٤٧)، «مسائل صالح» (١٢٨٧)، «مسائل ابن هانئ» (١١٧٥)، «الروايتين والوجهين» ١/ ٣٢٦- ٣٢٧، «المغني» ٧/ ١٨٨.

٣٥- باب الأَسْوَاقِ التِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ بِهَا فِي الإِسْلَامِ.

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ كَذَا.

ذكر فيه حديث ابن عباس: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ ... إلىٰ آخره.

سلف في الحج(١). وفقهه أن الناس تجروا قبل الإسلام وبعده، وأن التجارة في الحج وغيره جائزة، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج علىٰ وجهه وأتىٰ بجميع مناسكه؛ لأن الله تعالىٰ قد أباح لنا الابتغاء من فضله.

وفيه: أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها؛ بل يستحب توخيها وقصدها بالطاعة وبما يرضي الرب جل جلاله، ألا ترىٰ أنه ﷺ أباح دخول حجر ثمود لمن دخله متعظًا باكيًا خائفًا من النقمة ونزول السطوة.

وقوله: (فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها)، ومعنىٰ (تأثموا): تحرجوا من الإثم: كفوا عنه، وأثم: ثلاثي إذا وقع في الإثم، فصار مثل حرج إذا وقع في الحرج وتحرج إذا كف.

---

(١) برقم (١٧٧٠) باب: التجارة أيام الموسم.

٣٦- باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ

الْهَائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ ٱسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ -واللهِ- ابن عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢- مسلم: ٢٢٢٥- فتح: ٤/ ٣٢١]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد الله، ثَنَا سُفْيَانُ قال: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ ٱسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابن عُمَرَ فَاشْتَرَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ -والله- ذاك ابن عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ: دَعْهَا، قد رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

هٰذا السياق تفرد به البخاري.

وقوله: (سمع سفيان عمرًا)، هو كما قال، وقد قال عبد الله بن الزبير الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، وزاد: وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه، فقال يومًا: وددت أن لي أبا قبيس ذهبًا.

فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه، فضحك

ابن عمر[(١)].

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: (نواس) بفتح النون وكسرها، قال صاحب «المطالع»: عند الأصيلي، والكافة نَوَّاس، وعند القابسي: نِوَاس بكسر النون وتخفيف الواو، وعند بعضهم: نواسي.

ثانيها: (الإبل) -بكسر الباء والتخفيف- ٱسم واحد يقع على الجميع ليس بجمع ولا باسم جمع، إنما هو دال عليه، وجمعها: إبال.

وعن سيبويه: إبلان، ذكره في «المخصص»[(٢)].

والهيم: هي التي أصابها الهيام: داء لا تروىٰ معه من الماء، بضم الهاء وبالكسر ٱسم الفعل ومنه قوله تعالىٰ ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] وقيل: في الآية غير هٰذا، وقيل: هو داء يكون معه الجرب؛ ولهٰذا ترجم عليه البخاري، ويدل عليه قول ابن عمر حين تبرأ إليه بائعها من عيبها: رضيت بقضاء رسول الله ﷺ «لا عدوىٰ» وقيل: الهيم جمع الأهيم والهيماء، قال ذلك الخطابي وهو: العطشان الذي لا يروىٰ، قال: ولا أعرف للعدوىٰ في الحديث معنىٰ، إلا أن تكون إذا رعت مع سائر الإبل وتركت معها ظن بها العدوىٰ، وقد تكون من الهيام: وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها[(٣)].

قلت: للعدوىٰ معنىٰ ظاهر؛ ولذلك قال ابن عمر: رضيت بقضاء رسول الله ﷺ في صحة هٰذا البيع، علىٰ ما فيه من التدليس والعيب ولا عدوىٰ عليك ولا عليه، ولا أرفعكما إلىٰ حاكم ولا ظلم ولا ٱعتداء.

---

(١) «مسند الحميدي» ١/ ٥٦١ (٧٢٢). (٢) «المخصص» (٢/ ١٢٥).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٢٤- ١٠٢٥.

وعبارة ابن سيده: الهيام: داء يصيب الإبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها مثل الحمىٰ[(١)]. وقال الهجري: هو داء يصيبها عن شرب النجل إذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان[(٢)]، جمع ذباب بضم الذال. قلت: وفي «نوادره»: الهيام: من أدواء الإبل مجرور الهاء، وكل الأدواء بضم أولها، ثم أوضحه أكثر مما ذكره عنه ابن سيده وواحد الهيم أهيم، وهيماء في المؤنث.

وقول البخاري: (والهائم المخالف للقصد في كل شيء): أي: يهيم، يذهب علىٰ وجهه. واعترض ابن التين فقال: ليس الهائم واحد الهيم، فانظر لم أدخل البخاري هٰذا في تبويبه؟

قلت: وجهه لائح، فإن الإبل الهيم لما كانت تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء، كالرجل الهائم العاشق. قال ذلك. ولم يذكر ابن بطال غير قول صاحب «العين»[(٣)]: الهيام كالجنون، ويقال: الهيوم أن يذهب علىٰ وجهه، والهيمان: العطشان[(٤)]. وقال الهروي: هيم، أي: مراض تمص الماء مصًا فلا تروىٰ[(٥)]، وقيل: لا تروىٰ حتىٰ تموت به. وكذا قال الداودي: التي لا تشرب من الماء إلا قليلًا وهي عطاش، ومنه ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ ۝٥٥﴾ [الواقعة: ٥٥] أي: لأنه ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ﴾ [الكهف: ٢٩] فهم عطاش أبدًا.

---

(١) «المحكم» ٤/ ٢٨٢.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٧٤٠. مادة [هيم].

(٣) «العين» ٤/ ١٠١.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٣١.

(٥) أنظر «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٨٩.

ثالثها: كلمة: (ويح) للرحمة، كما قاله ابن سيده[١]، وقيل: ويحه كويله، وقيل: ويح تقبيح، وفي «المجمل» عن الخليل: لم يسمع علىٰ بنائه إلا ويس وويه وويل وويك. وعن سيبويه: ويح: كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة[٢]، وقيل: لمن وقع فيها، وكذا فرق الأصمعي بين ويح وويل فقال: ويل تقبيح، وويح ترحم، وويس تصغيرها. وفي «التهذيب»: ويح: كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها؛ بخلاف ويل: فإنها للذي يستحقها[٣].

وقوله: (فاستقها)، يحتمل أن يكون قاله مجمعًا علىٰ رد المبيع أو مختبرًا هل الرجل مغتبط بها أم لا؟

وفيه من الفقه: شراء المعيب وبيعه إذا كان البائع قد عرَّف [عيبه][٤] ورضيه (المشتري)[٥].

وليس ذلك من الغش إذا بين له. وأما ابن عمر فرضي بالعيب والتزمه، فصحت الصفقة فيه. وفيه: تجنب ظلم الصالح؛ لقوله: ويحك ذاك ابن عمر.

ومعنىٰ «لا عدوىٰ»، في الحديث هي ما كانت الجاهلية تعتقده، ويجوز أن يكون من الاعتداء وهو العدوان والظلم، وحديث: «لا يورد ممرض علىٰ مصح»[٦] خشية أن يصيب المصح شيء فيظن أنه منه.

---

(١) «المحكم» ٤/ ٢٩.
(٢) «المجمل» ٣/ ٩١٣.
(٣) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٦٨- ٣٩٦٩ مادة: ويح.
(٤) في الأصل: بيعه، والصواب ما أثبتناه.
(٥) من (م).
(٦) سيأتي برقم (٥٧٧١) كتاب: الطب، باب: لا هامة، ورواه مسلم (٢٢٢١) كتاب: السلام، باب: لا يورد ممرض علىٰ مصح. من حديث أبي هريرة.

٣٧- باب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ عند الفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ٤/٣٢٢]

ثم ساق من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

الشرح: أثر عمران ذكره عبد الله بن أحمد في «علله» فقال: سألت ابن معمر، عن محمد بن مصعب القرقساني، فقال: ليس بشيء، وكان لي رفيقًا فحدثنا عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين: أنه كره بيع السلاح في الفتنة، فقلنا لمحمد بن مصعب: هٰذا يرويه عن أبي رجاء قوله، فقال: هكذا سمعه. ثم قال: يحيىٰ لم يكن من أصحاب الحديث[١]. قال عبد الله: وسمعت أبي، ذكر محمد بن مصعب فقال: لا بأس به[٢]. فقلت: أنكر يحيىٰ عليه حديث أبي رجاء إذ رواه عن عمران قوله. فسكت.

وفي «تاريخ الخطيب» رواه محمد بن مصعب أيضًا مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ[٣]، وكذا هو في كتاب «البيوع» لابن أبي عاصم، ورواه

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٤٩٢ (١١٤٢)، ٢/ ٥٩٦- ٥٩٧ (٣٨٢٩).

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٩٩ (٣٨٤٠) وفيه: قال: لا بأس به، وحدثنا عنه بأحاديث كثيرة.

(٣) «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٩٤.

ابن عدي في «كامله» من حديث بحر بن كنيز السقاء -وهو ضعيف- عن عبيد الله بن القبطي عن أبي رجاء عن عمران[(١)].

وحديث أبي قتادة أخرجه مسلم أيضًا[(٢)]، والبخاري مطولًا بقصة تأتي[(٣)]، وأسقط هنا ما لم يتم الكلام إلا به، وهو أنه قتل رجلًا من الكفار فأعطاه ﷺ درعه. والبخاري أراد بيع الدرع فذكر موضعه فقط، وذكر في الأحكام:

وقال لي عبد الله بن صالح، عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فأداه إليّ[(٤)]، وقد ساقها مرة أخرىٰ كذلك متصلًا[(٥)].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٢٢٩- ٢٣٠ في ترجمة بحر بن كنيز (٢٨٧).
ورواه البيهقي في «سننه» ٥/ ٣٢٧ كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله ﷻ به، من طريق ابن عدي، وقال: بحر السقاء ضعيف لا يحتج به.
ورواه أيضًا ٥/ ٣٢٧ من طريق محمد بن مصعب القرقساني، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين موقوفًا، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح، ويروىٰ ذلك عن أبي رجاء، من قوله.
وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠٣ في ترجمة محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلًا، حدث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، كره بيع السلاح في الفتنة، وهو كلام أبي رجاء.
وقال الحافظ في «الفتح»: رواه ابن عدي والطبراني، وإسناده ضعيف.
وقال في «التلخيص» ٣/ ١٨ رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعًا، وهو ضعيف والصواب وقفه.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٦).
(٢) مسلم (١٧٥١).
(٣) سيأتي برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.
(٤) سيأتي برقم (٧١٧٠) باب: الشهادة تكون عند الحاكم.
(٥) سيأتي برقم (٤٣٢٢) كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.

والذي شهد لأبي قتادة بالقتل: الأسود بن خزاعي وعبد الله بن أنيس - قاله المنذري[(١)]، وفي الإسناد: ابن أفلح[(٢)]، وهو عمر بن كثير بن أفلح وأبو محمد مولىٰ أبي قتادة واسمه: نافع[(٣)].

وبنو سلِمة -بكسر اللام- بطن من الأنصار، واعترض الإسماعيلي فقال: الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب. وليس كما ذكر فإنه ذكر للترجمة علىٰ بيع السلاح في الفتنة أثر عمران، وعلىٰ قوله وغيرها حديث أبي قتادة: إذ باع السلاح في غير أيام الفتنة، أو يقال: إن الرجل لما قال: سلب ذلك القتيل عندي فارضه فكأنه بمنزلة البيع وذلك وقت فتنة؛ لأن الرضىٰ لا يكون إلا مع مقارنة التماثل.

والمخرف: بفتح الميم وكسر الراء وعكسه وفتحها: البستان. وقيل: الحائط من النخل يخترف فيه الرطب أي: يُجتنىٰ، وقيل: بالكسر ما يجنىٰ فيه الثمر أو ما يقطع به، وبالفتح: الحائط من النخل، وقال ابن سيده: المخرف: القطعة الصغيرة من النخل ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة[(٤)].

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٨/ ٩.

(٢) هو عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولىٰ أبي أيوب الأنصاري. روىٰ عن: سفينة وابن عمر وكعب بن مالك وغيرهم. روىٰ عنه: سعد بن سعيد الأنصاري ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وثقه النسائي وابن حبان. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٨٨ (٢١٢٥)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٦٦، «تهذيب الكمال» ٢١ (٤٩١) (٤٢٩٨).

(٣) هو نافع بن عباس، ويقال: عياش الأقرع. روىٰ عن: أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وغيرهما. روىٰ عنه: صالح بن كيسان والزهري وغيرهما.
وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما. أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥٣ (٢٠٧٣)، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٦٨، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٧٨ (٦٣٦١).

(٤) «المحكم» ٥/ ١٠٥.

و(تأثلته): جعلته أصل مالي مأخوذ من الأثلة وهو الأصل، والآثال بالفتح: المجد، وبالضم: ٱسم جبل وبه سُمي الرجل قال:

ولكنما أسعىٰ لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي[١]

أي: المجد الذي له أصل.

إذا تقرر ذلك فإنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم وذلك منهي عنه. فأما بيعه في غيرها فمباح وداخل في عموم ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٢ البقرة: ٢٧٥] وقال ابن التين: لعله في فتنة لا يعرف الظالم من المظلوم فيها وإلا فلو علمنا بيع من المظلوم ولم يبع من الظالم.

قلت: ومن الأول بيع العنب لعاصر الخمر فإنه حرام وباطل عند مالك، يفسخ البيع فيه[٢]. وخالف الثوري فقال: لا كراهة بع حلالك ممن شئت[٣].

وفيه: ذكر الرجل الصالح بصالح عمله.

فائدة: حنين: سنة ثمان[٤]، وهو واد بين مكة والطائف علىٰ ثمانية عشر ميلًا من مكة[٥].

---

(١) البيت من قول ٱمرئ القيس، وانظر: «لسان العرب» ١/ ٢٨ مادة [أثل].

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٥٨.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٦/ ٣١٧- ٣١٨.

(٤) ٱنظر تفاصيل الغزوة في: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٦٥، و«الكامل» لابن الأثير ٢/ ٢٦١، و«البداية والنهاية» ٤/ ٧١٨.

(٥) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٧١، و«معجم البلدان» ٢/ ٣١٣.

٣٨- باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

ذكر فيه حديث أبي موسىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

هٰذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالىٰ في الذبائح[1]، والمسك طاهر بالإجماع، ولا عبرة بخلاف الشيعة أن أصله دم.

قال ابن بطال: واختلف فيمن ٱستحب المسك ومن كرهه، والحديث حجة على الجواز؛ لأنه ﷺ ضرب مثل الجليس الصالح بصاحب المسك، وأخبر بعادة الناس في شرائه ورغبتهم في شمه، ولو لم يجز شراءه لبينه، وقد حرم الله بيع الأنجاس واستعمال روائح الميتة، فلا معنىٰ لقول من كرهه، وإنما خرج كلامه ﷺ في هٰذا الحديث على المثل في النهي علىٰ مجالسة من يتأذىٰ بمجالسته، كالمغتاب والخائض في الباطل، والندب إلىٰ مجالسة من ينال في مجالسته الخير، من ذكر الله وتعلم العلم وأفعال البر كلها، وقد روي

---

(١) برقم (٥٥٣٤) باب: المسك.

عن إبراهيم الخليل أنه كان عطارًا، فيما ذكره ابن بطال[١].

ووجه إدخاله هذا الحديث في الذبائح؛ ليدل على تحليله؛ إذ أصله التحريم؛ لأنه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة صار حلالًا بطيبها، وانتقلت حاله، وكانت حاله كحال الخمر، فتحل بعد أن كانت حرامًا بانتقال الحال. وأصل هذا في كتاب الله تعالى في قصة موسى ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا﴾ [طه: ٢٠، ٢١] فحكم لها بما انتقلت إليه، وأسقط عنها حكم ما انتقلت عنه.

وحديث الباب حجة في طهارة المسك؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة ولا يأثم بذلك؛ فدل على طهارته، وممن أجاز الانتفاع به: علي[٢]، وابن عمر[٣]، وأنس[٤]، وسلمان الفارسي[٥]، ومن التابعين: سعيد بن المسيب[٦]، وابن سيرين[٧]، وجابر بن زيد[٨]، ومن الفقهاء:

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٣٢ بتصرف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٦) كتاب: الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٥ (٨٩١)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ٤٠٥- ٤٠٦ كتاب: الجنائز، باب: الكافور والمسك للحنوط.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ (٦١٣٩- ٦١٤١) كتاب: الجنائز، باب: الحناط، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٢- ١١٠٣٣، ١١٠٣٨)، وابن المنذر ٢/ ٢٩٤ (٨٨٩)، والبيهقي ٣/ ٤٠٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ (١١٠٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥ (٨٩٠)، والبيهقي ٣/ ٤٠٦.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ (٦١٣٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٧.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٤). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥.

الليث والأربعة وإسحاق[(١)].

ومن خالف في ذلك عمر فيما ذكره ابن أبي شيبة، أنه كره المسك وقال: لا تحنطوني به[(٢)]، وكرهه عمر بن عبد العزيز[(٣)]، وعطاء[(٤)]، والحسن[(٥)]، ومجاهد[(٦)]، والضحاك[(٧)]، وعن أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت؛ لأنه ميتة، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة ولا يصح ذلك إلا عن عطاء، كما قاله ابن المنذر[(٨)]، والذي رأيته في «المصنف» عنه خلافه: إذ سئل: أطيب الميت بالمسك؟ قال: نعم، أو ليس تجعلون في الذي تجمرونه المسك[(٩)]. ثم ما قالوه قياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم وليس هذا سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعر، وهو في معنى الجبن والبيض واللبن.

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٤، «فتح القدير» ١/ ٢٠٤، «المدونة» ٣/ ٦٩، «المنتقى» ٢/ ١١، «الأم» ١/ ٦٢، «قواعد الأحكام في مصالح الآنام» ٢/ ١٦٤ وقال: والأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة، «الفروع» ١/ ٢٤٩، «الإنصاف» ١/ ٣٢٩.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٥ (٦١٤٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٤٣)، ٥/ ٣٠٨ (٢٦٣٥٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (١١٠٤٣)، ٥/ ٣٠٨ (٢٦٣٤٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢ (١١٠٤٤)، ٥/ ٣٠٨ (٢٦٣٤٨).
وانظر: «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

(٨) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

(٩) «المصنف» ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٥).

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «المسك أطيب الطيب»[(١)] وهو نص يقطع الخلاف.

وفي «سنن أبي داود»[(٢)]. كان له سكّة يتطيب بها[(٣)]. وقال ابن المنذر: روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد: أنه كان له مسك يتطيب به.

وذكره البخاري هنا بلفظ «يحذيك» يعني: يعطيك. تقول العرب: حذوته وأحذيته، إذا أعطيته، والاسم الحذيا مقصور.

وفيه: الحض علىٰ صحبة الصالح وتجنب الجليس السوء، كما سلف.

وفي الحديث: «المرء علىٰ دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[(٤)].

---

(١) مسلم (٢٢٥٢)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٤٧٧ (١٨٣٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: لفظ أبي داود: «أطيب طيبكم المسك».

(٣) أبو داود (٤١٦٢) كتاب: الترجل، باب: ما جاء في ٱستحباب الطيب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٣١).

(٤) روي هٰذا الحديث من طريقين عن أبي هريرة.

الأول: من طريق زهير بن محمد التميمي عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة مرفوعًا.

رواه من هٰذا الطريق: أبو داود (٤٨٣٣) كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، والترمذي (٢٣٧٨) كتاب: الزهد، وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، والطيالسي ٤/ ٢٩٩ (٢٦٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣٥٢ (٣٥١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٧٨ في ترجمة زهير بن محمد العنبري التميمي (٧١٤) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧١، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٤١- ١٤٢ (١٨٧- ١٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٥٥ (٩٤٣٦)، وفي «الآداب» (٢٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ١١٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٣٦ (١٢٠٦) والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٦٧. قال حديث غريب.

الثاني: من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا. =

وفيه: جواز ٱشتراء المسك وهو إجماع.

والكير: الموضع الذي يجمع فيه الحداد، قاله الداودي. وقيل: الفرن المبني، وقيل: الزق الذي ينفخ فيه.

وقوله: («لا يَعدمك») بفتح الياء أي: لا يعدوك. قال ابن فارس: ليس يعدمني هٰذا الأمر. أي: ليس يعدوني[١]، وضبط في أصل الدمياطي بضم أوله وكسر ثالثه.

قال ابن التين: وهو ما ضبط هنا.

وفيه: إباحة المقايسات في الدين، ٱستنبطه ابن حبان في «صحيحه»[٢].

فائدة: المسك مذكر، ومن أنثه ذهب إلىٰ رائحته، وذكر المسعودي في «مروجه» أصله.

= رواه من هٰذا الطريق: الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٩٢)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٠٧، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٥٥ (٩٤٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٧٠ (٣٤٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ (١٢٠٧) وقال: حديث لا يصح عن رسول الله، فيه: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، قد كذبه مالك ويحيىٰ بن معين وغيرهما. اهـ. ورواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧١ من طريق صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الأنصاري عن سعيد بن يسار. به، وقال: صحيح إن شاء الله تعالىٰ ولم يخرجاه. وتعقبه الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٥/ ١٥ (١٨٧٧٣) قائلًا: كلا؛ فصدقة ضعيف، وشيخه مجهول. قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٣٢٤: المعروف من رواية موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة اهـ. وقال النووي في «رياض الصالحين» (٣٦٧): رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وأيضًا صححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٧).

(١) «المجمل» ٣/ ٦٥٢ مادة: عدم.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٣٢١.

٣٩- باب ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦- مسلم: ١٥٧٧- فتح: ٤/٣٢٤]

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

ذكر فيه حديث أَنَس: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

وحديث ابن عَبَّاسٍ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

وأخرجهما مسلم، ولفظه في الأول: بصاع أو مد أو مدين[(١)].

وله في الطب والبخاري: ولم يكن يظلم أحدًا أجره[(٢)]، وفي لفظ: بصاعين من طعام[(٣)].

(١) حديث أنس أخرجه مسلم (١٥٧٧) كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة. وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٠٢) كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، وفي المساقاة بعد حديث (١٥٧٧) برقم (١٢٠٢/ ٦٥).

(٢) سيأتي برقم (٢٢٨٠) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ورواه مسلم (١٥٧٧/ ١٧٧) بعد حديث (٢٢٠٨) كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(٣) سيأتي برقم (٢٢٧٧)، ورواه مسلم (١٥٧٧).

ولمسلم من حديث ابن عباس: عبد لبني بياضة، وزاد تخفيف الضريبة[١].

وقد سلف الكلام علىٰ كسب الحجام قريبًا في باب: موكل الربا، وحكينا فيه عدة أقوال.

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة، ٱسمه دينار أو نافع أو ميسرة، أقوال. قال ابن الحذاء: عاش مائة وثلاثًا وأربعين سنة[٢].

وفيه: ٱستعمال الأجير من غير تسمية أجرته وإعطاؤه قدرها وأكثر، قاله الداودي. وهٰذا غير جائز عند مالك[٣] ولا غيره، ولعل محله أنهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة. والحديث نص في إباحة ما تناوله، ولا وجه لكراهية أبي جحيفة لأجره، واستدلاله علىٰ ذلك بنهيه عن ثمن الدم.

وفيه: إشارة، أعنى: النهي عن رفع أمته عن الصناعات الوضيعة.

---

(١) مسلم (١٢٠٢/ ٦٦) بعد حديث (١٥٧٧).

(٢) ٱنظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٢٦٢ (٣٠٨٨)، و«أسد الغابة» ٦/ ١٨٣ (٦٠٣٢)، و«الإصابة» ٤/ ١١٤ (٦٨٢).

(٣) ٱنظر: «المعونة» ٢/ ١٠٩.

٤٠- باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ حَرِيرٍ -أَوْ سِيَرَاءَ- فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي: تَبِيعُهَا. [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح: ٤/٣٢٥]

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧ - مسلم: ٢١٠٧- فتح: ٤/٣٢٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر(١) في إرسال رسول الله ﷺ إليه الحلة الحرير.

وحديث عائشة في النمرقة.

والحديثان في مسلم(٢)، وللبخاري في الأول في طريق آخر:

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حديث عمر تقدم في الجمعة، وتقدم من حديث ابنه في العيد.

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم (٢٠٦٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..

وحديث عائشة رواه مسلم (٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان..

«لتبيعها أو لتكسوها». وقالا: حلة سيراء[١]. وفي الثاني: فأخذتها فجعلتها مرفقتين يرتفق بهما في البيت[٢]. وفي رواية: (قرامًا) بدل: (نمرقة)[٣]. والقرام: ثوب صوف ملون كما قال الخليل[٤]، والنمرقة: جمعها نمارق، وهي الوسادة. قال ابن التين: ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء، وضبطه ابن السكيت بضمهما ويكسرهما[٥]، ونمرق بغير هاء، قال: وذكرها القزاز بفتح النون وضم الراء ولم يضبطها، وقيل: هي المجالس ولعلها الطنافس. وضبطها في «المحكم» بضمهما وبكسرهما، ثم قال: قيل: التي يُلبَسُها الرَّحل[٦]. وفي «الجامع»: نمرق تجعل تحت الرحل. وقال الجوهري: هي وسائد صغيرة، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة[٧]. عن أبي عبيد: والسيراء برود يخالطها حرير[٨]، قاله صاحب «العين»[٩]، وقد سلف الكلام عليها في الجمعة.

إذا تقرر ذلك:

فالتجارة فيما يكره لبسه جائزة إذا كان في البيع منفعة لغير اللابس، بخلاف ما لا منفعة فيه مطلقًا، فإنه من أكل المال بالباطل.

---

(١) سيأتي برقم (٥٨٤١) كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧/ ٩٦).

(٣) سيأتي من حديث عائشة برقم (٥٩٥٤)، ورواه مسلم (٢١٠٧/ ٩١).

(٤) «العين» ٥/ ١٥٩، مادة: (قرم).

(٥) «إصلاح المنطق» ص ١٣٤.

(٦) «المحكم» ٦/ ٣٩٣.

(٧) «الصحاح» ٤/ ١٥٦١، مادة: (نمرق).

(٨) «غريب الحديث» ١/ ١٣٨.

(٩) «العين» ٧/ ٢٩١، مادة: (سير).

وأما بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة أن بيعها لا يجوز؛ لكن قد جاءت آثار[١] مرفوعة عن النبي ﷺ تدل علىٰ جواز بيع ما يوطأ ويُمْتهن من الثياب التي فيها الصور، منها ستر عائشة سهوة لها بستر فيه تصاوير، فهتكه عليه السلام، فجعلته قطعتين فاتكأ عليه السلام علىٰ إحداهما، رواه وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها[٢]؛ وإذا تعارضت الآثار فالأصل الإباحة حتىٰ يرد الحظر، ويحتمل أن يكون معنىٰ حديث عائشة في النمرقة -لو لم يعارضه غيره- محمولًا على الكراهة دون التحريم، بدليل أنه عليه السلام لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة، وكأن البخاري اكتفىٰ بذكر النمرقة عن لبس النساء. وقد يستنبط منه أنها للنساء عند الاختلاف في متاع البيت.

وقوله: (حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءَ) شك من الراوي.

وقوله: (فَرَآهَا عَلَيْهِ). قال الداودي: هو وهم، وقد سلف في العيد أنه أعطاها له فقال: كسوتنيها، وقد قلت في حلة عَطارد ما قلت؟ فقال: «إني لم أكسُكَها لتلبسها» فكساها عمر[٣] أخًا له بمكة مشركًا[٤].

---

(١) من ذلك ما سيأتي عن عائشة برقم (٥٩٥٤) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ورواه مسلم ٢١٠٧/ ٩١.

(٢) رواه من هذا الطريق ابن ماجه (٣٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٧- ٢٠٨ (٢٥٢٧٦). قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٤٢): رواه البخاري ومسلم من هذا الوجه خلا قوله: (فرأيت النبي ﷺ متكئ علىٰ إحداهما) والباقي نحوه، وإسناد طريق ابن ماجه فيه أسامة بن زيد متفق علىٰ تضعيفه. اهـ.
والحديث سيأتي برقم (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧) من وجه آخر.

(٣) ورد بهامش الأصل: الظاهر أنه أخو أخيه زيد لأمه ثم رأيت بخط الدمياطي قيل: اسمه عثمان بن حكيم السلمي (....) إنما أخوه لأمه زيد بن الخطاب لا عمر بن الخطاب (....).

(٤) سلف برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

وقيل: إنه أخوه من الرضاعة؛ لأنه لا يُعلم له أخ إلا زيد[(١)].

والخلاق: النصيب. أي: من لا نصيب له في الآخرة.

و(الحلة): إزارٌ ورداءٌ، لا يسمىٰ حلةً حتىٰ يكونا ثوبين، قاله أبو عبيد[(٢)]، وقد سلف.

و(الصُّوَرِ): بضم الصاد وفتح (الواو)[(٣)] جمع صورة، قال ابن التين: وهٰذا ما سمعناه، ويجوز بسكون الواو.

قال الداودي: وهو ناسخ لكل ما جاء في الصور، لأنه خبر والخبر لا ينسخ، وما جاء من الرخصة فيما يمتهن فمنسوخ، لأن الأمر والنهي يدخله النسخ.

وقال غيره إن قوله: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»[(٤)] ناسخ لحديث الباب؛ لأن الرخصة نسخت الشدة، والخبر إذا قارن الأمر يجوز فيه النسخ، وقد قارنه أمر وهي العادة التي أمرهم أن لا يتخذوها ثم نسخت الإباحة.

وقوله: («أَحْيُوا») هو بفتح الهمزة.

(«مَا خَلَقْتُمْ») أي: ما قدرتم وصورتم بصور الحيوان.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣٣: قال الدمياطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر -لأمه، أمهما أسماء بنت وهب.
قلت -أعني الحافظ- إن ثبت أحتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر؛ فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضًا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٣٩.

(٣) في الأصل: الراء.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٢٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. ومسلم (٢١٠٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

والمراد بالملائكة: غير الحفظة. وقيل: ملائكة الوحي، أما الحفظة فلا تفارقه إلا عند الجماع والخلاء، كما أخرجه ابن عدي وضعفه(١).

---

(١) قلت: رواه الترمذي (٢٨٠٠) من طريق الأسود بن عامر: حدثنا أبو محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلىٰ أهله فاستحيوهم وأكرموهم».
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وأبو محياة اسمه يحيىٰ بن يعلىٰ.
ووجه المباركفوري قول الترمذي: حديث غريب، فقال: في سنده ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه. اهـ «تحفة الأحوذي» ٨/ ٦٩.
وضعفه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٦٤) وفي «ضعيف الجامع» (٢١٩٤).
والحديث رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣١٧)، وكما في «مختصر زوائد مسند البزار» ١/ ١٨١ (٢٠٥)، والسراج في «حديثه» ٢/ ٢٠٢ (٨٣٨) كلاهما عن محمد بن عثمان، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بحذمة حائطٍ أو ببعيره». قال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا من هٰذا الوجه، وحفص لين الحديث. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٠٨ (١٩١٧٧) من طريق وكيع، عن سفيان ومسعر، عن علقمة بن مرثد عن مجاهد، بنحو حديث ابن عباس، مرسلًا. وأورده الألباني في «الضعيفة» (٢٢٤٣) مرسلًا وموصولًا عن ابن عباس، وقال: ضعيف جدًّا.
ورواه الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٣٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٢٨ (٥٣٨) من طريق أحمد بن عبدة، عن زياد البكائي، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن التعري فإن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء، وعند خلوة الرجل بأهله.
وضعف الدارقطني حديثي ابن عباس وأبي هريرة المرفوعين.
وقال: والصحيح عن علقمة بن مرثد عن مجاهد. اهـ
قلت: أي مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: لم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وإن كانت الرخصة وردت في غيره في هذا المعنىٰ وأن ذلك يتعارض، وحديث عائشة هذا من أصح ما يُروىٰ في هذا الباب، إلا أن في بعض الروايات ذكر الرخص فيما يرتفق ويتوسد، فالله أعلم بالصحيح في ذلك، ومن جهة النظر: لا يجب أن يقع المنع إلا بدليل لا منازع له، وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة يعضد الآستثناء، أخرجه مالك(١).

ولم يدرك (ابن عتبة)(٢) سهلًا ولا سمع أبا طلحة(٣)، وإنما الحديث

= وفي الباب عن زيد بن ثابت مضعفًا. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ١٤٦ (٧٧٣٩) من طريق سليمان بن النعمان، عن الحسن بن أبي جعفر، عن ليث، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعًا: «ألم أنهكم عن التعري، إن معكم من لا يفارقكم في نوم ولا يقظة، إلا حين يأتي أحدكم أهله، أو حين يأتي خلاءه، ألا فاستحيوها ألا فأكرموها».

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٠٠).

وجملة القول أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة، لا تقوم بها حجة، والله أعلم.

(١) أنتهىٰ من «التمهيد» ١٦/ ٥١- ٥٤ بتصرف.

وانظر: «الموطأ» ٢/ ٩٦٦. وسيأتي لهذا الحديث زيادة تخريج.

(٢) تصحفت في الأصل إلىٰ (عيينة) والصواب المثبت؛ فالحديث رواه مالك: عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. أنه دخل علىٰ أبي طلحة الأنصاري يعوده... الحديث.

ورواه هكذا الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي ٨/ ٢١٢، وأحمد ٣/ ٤٨٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٩٩ (٩٧٦٦)، وابن حبان ١٣/ ١٦٢ (٥٨٥١)، والطبراني ٥/ ١٠٤ (٤٧٣١)، والبيهقي ٧/ ٢٧١ جميعًا من طريق مالك، به. والحديث صححه الألباني في «غاية المرام» (١٣٤) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٩٢- ١٩٣ بعد أن قال: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في «الموطأ». فقال: قال بعض أهل =

لعبيد الله عن ابن عباس، عن أبيْ طلحة وسهل[(١)].

= العلم: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف ذلك! وهو يروي حديث مالك هٰذا؟ وأظن ذلك أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

ثم قال: واختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح ما في ذلك أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله لم يره ولم يسمع منه، وذكره في هٰذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سهلًا توفي سنة ثمان وثلاثين، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله؛ لصغر سنه، والصواب في ذلك- والله أعلم- عثمان بن حنيف.

ثم قال: والصحيح في هٰذا الحديث رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي- كما قالوه- والله أعلم. اهـ بتصرف.

وجزم بانقطاعه في «الاستذكار» ٢٧/ ١٧١- ١٧٢ فقال: هٰذا الحديث منقطع غير متصل؛ لأن عبيد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما، ولا عن أحدهما سماع، ولا له مسند يدركهما به.

ثم قال: والصحيح في هٰذا الحديث أن بين عبيد الله وبين أبي طلحة وسهل بن حنيف فيه ابن عباس. اهـ بتصرف.

قلت: سيأتي تخريجه من هٰذا الوجه.

(١) قلت: وهو ما جزم به ابن عبد البر فيما تقدم نقله عنه:

وكذلك جزم به الدارقطني في «العلل» ٦/ ٨-٩ وينظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٥٠- ٢٥١.

والحديث المشار إليه الذي في إسناده ابن عباس، فسيأتي برقم (٣٢٢٥)، ورواه مسلم (٢١٠٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل».

ووجه الحافظ رواية من روى الحديث بإسقاط ابن عباس فقال: لعل عبيد الله سمع الحديث من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه. =

وقال أبو بكر الحازمي بعد إيراده حديث عائشة: (فجعلته وسائد): دالٌّ على النسخ، واللفظ مشعر به، إذ كان يصلي إليه لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم. وقال: السهوة: المكان[(١)]، ولهذا قال «أخريه عني»[(٢)] ويدل عليه أيضًا حديث أبي هريرة: ٱستأذن جبريل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «ادخل» فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطًا يوطأ، فإنَّا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير[(٣)]. واعلم أن الإسماعيلي قال: جعل البخاري ترجمة الباب: التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، وقد قال ﷺ في قصة علي: «شقها خمرًا بين نسائك»[(٤)].

= ثم ساق كلام ابن عبد البر، وقال: وعثمان بن حنيف تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما. اهـ «الفتح» ١٠/ ٣٨١.

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٨١.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧/ ٩٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.

(٣) ٱنتهىٰ من «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٨١ بتصرف.
وحديث أبي هريرة بهذا اللفظ رواه النسائي ٨/ ٢١٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٥٠٤ (٩٧٩٣)، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٨١ من طريق أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، به.
وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٤١).
ورواه أبو داود (٤١٥٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد، عن أبي هريرة، بنحوه بلفظ آخر مقارب.
وحديث أبي داود هذا صححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ٤/ ١٩١- ١٩٢.
وأصل الحديث رواه مسلم (٢١١٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير».

(٤) سيأتي برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره الله بنحوه.
ورواه مسلم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

وكان علىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سيراء[١]، وإنما المعنىٰ من لا خلاق له من الرجال، فأما النساء فلا، فإن أراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في الترجمة، وقد أسلفنا الجواب عن هٰذا.

وكذا قال ابن المنير: في الترجمة إشعار بحمل قوله: («مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ») على العموم للرجال والنساء، والحق أن النهي خاص بالرجال، والنمرقة المصورة يستوي فيها الرجال والنساء في المنع[٢].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤٦٤ (٩٥٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩٨)، وأبو يعلىٰ ٦/ ٢٧٧ (٣٥٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٤ (٦٧٢٦).
قال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٨٩): شاذٌّ، والمحفوظ أم كلثوم مكان زينب.
قلت: حديث أم كلثوم سيأتي برقم (٥٨٤٢).

(٢) «المتواري» ص ٢٣٩.

٤١- باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ. [انظر: ٢٣٤- مسلم: ٥٢٤- فتح: ٤/٣٢٦]

ذكر فيه حديث أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

هذا الحديث سلف في الصلاة واضحًا[(١)]، فأبو التياح اسمه: يزيد بن عبيد.

و(خرب) بفتح الخاء مع كسر الراء، وكسرها (مع فتح الراء)[(٢)] قال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الخاء كأنه جمع خربة، والذي سمعناه حرب بالحاء المهملة، والأول أولىٰ؛ لقوله في الحديث الآخر فأمر بالخرب فسويت.

ولا خلاف بين الأئمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته، وأولىٰ بطلب الثمن فيها، ولا يجوز ذلك إلا له أو لمن وكله بالبيع[(٣)].

---

(١) يراجع شرح حديثي (٤٢٨- ٤٢٩).

(٢) من (م).

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد الخمسين، كتبه مؤلفه.

٤٢- باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا**». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦- مسلم: ١٥٣١- فتح: ٤/٣٢٦]

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ بهذا الحَدِيثِ. [انظر: ٢٠٧٩- مسلم: ١٥٣٢- فتح: ٤/٣٢٦]

ذكر فيه حديث يحيىٰ، عن نافع، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا**». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وحديث أبي الخليل -هو صالح بن أبي مريم- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يتفرقا**».

وَزَادَ أَحْمَدُ: ثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ هذا الحَدِيثِ.

حديث ابن عمر وحكيم أخرجهما مسلم أيضًا[1]، والثاني سلف[2].

وأحمد قيل: إنه ابن حنبل[3] الإمام، وكذا ذكره عن أبي المعالي أحمد بن يحيىٰ بن هبة الله بن البيع.

وبهز: هو ابن أسد.

ثم ترجم:

---

(١) حديث ابن عمر رواه مسلم برقم (١٥٣١) كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
وحديث حكيم رواه برقم (١٥٣٢) باب: الصدقة في البيع والبيان.

(٢) برقم (٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ...

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: وكذا قاله الدمياطي بلفظ: حنبل.

٤٣- باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ٱخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر: ٢١٠٧- مسلم: ١٥٣١- فتح: ٤/٣٢٧]

ثم ذكر حديث أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

ثم ترجم عليه:

٤٤- باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابن عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٧٩- مسلم: ١٥٣٢- فتح: ٤/٣٢٨]

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [انظر: ٢١٠٧- مسلم: ١٥٣١- فتح: ٤/٣٢٨]

ثم ذكر حديث حكيم بن حزام السالف.

وحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ».

ثم ترجم عليه.

٤٥- باب إِذَا خَيَّـرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [انظر: ٢١٠٧- مسلم: ١٥٣١- فتح: ٤/٣٣٢]

ثم ساق حديث ليث، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا..» الحديث.

ثم ترجم عليه.

٤٦- باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ».

٢١١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٧٩- مسلم: ١٥٣٢- فتح: ٤/ ٣٣٤]

ثم ساق حديث سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ».

وحديث حكيم بن حزام السالف.

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ... الحديث.

وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ رسول الله ﷺ.

الشرح: الكل في «صحيح مسلم» أيضًا(١).

واتفقت الأئمة علىٰ إخراج حديث نافع(٢).

---

(١) مسلم (١٥٣٢) كتاب: البيوع، باب: الصدقة في البيع والبيان.

(٢) كذا رواه أبو داود (٣٤٥٤- ٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٨- =

واتفق البخاري والنسائي علىٰ حديث ابن دينار[(١)]، وانفرد البخاري بحديث سالم. وفي الباب عن سمرة، أخرجه النسائي وابن حزم بزيادة «ويتخايران ثلاث مرار»[(٢)]، وأبي برزة[(٣)]، وعمرو بن العاص[(٤)]، وأبي هريرة[(٥)]، وجابر[(٦)]، وغيرهم[(٧)].

وتعليق ابن عمر سلف[(٨)].

= ٢٥٠، وابن ماجه (٢١٨١)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٦٧١، وأحمد ١/ ٥٦، ٢/ ٤، ٥٤، ٧٣، ١١٩.

(١) النسائي ٧/ ٢٥٠.

(٢) النسائي ٧/ ٢٥١، «المحلىٰ» ٨/ ٣٦٥.
وروواه أيضًا ابن ماجه (٢١٨٣)، وأحمد ٥/ ١٢، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣.

(٣) رواه أو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢) وأحمد ٤/ ٤٢٥.

(٤) لم أهتد إليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وإنما هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١، وأحمد ٢/ ١٨٣.
حتىٰ إن الترمذي لما روىٰ حديث ابن عمر (١٢٤٥) وذكر كعادته أحاديث الباب، فقال: وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة.
فلم يذكر عمرو بن العاص.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣١١.

(٦) رواه الترمذي (١٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨٤).

(٧) قلت: هو مروي أيضًا عن ابن مسعود.
رواه أبو داود (٣٥١١- ٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٣٠٢، وابن ماجه (٢١٨٦) من طرق عنه.
وانظر في حديث ابن مسعود هذا تخريجًا موسعًا كافيًا شافيًا، ما رأت عيناي أوفىٰ من ذلك في «البدر المنير» ٦/ ٥٩٣- ٦٠٧ فسارع إليه ترشد وتهتد.
وانظر مزيدًا لتخريج الحديث في «نصب الراية» ٤/ ١-٤.

(٨) برقم (٢١٠٧).

والتعاليق الأربعة -أعني تعليق شريح والشعبي وعطاء وابن أبي مليكة- أسندها ابن أبي شيبة[١]، وروىٰ أثر ابن أبي مليكة مرسلًا مرفوعًا[٢] أيضًا[٣]. وشريح هو ابن الحارث بن قيس، كان قاضيًا شاعرًا فائقًا كوسجًا بلغ مائة وثماني سنين، وقيل: مائة وعشرين سنة، ولي القضاء من زمن عمر إلىٰ زمن الحجاج ستين سنة، ثم آستعفىٰ فأعفاه الحجاج، وولي قضاء البصرة أيضًا[٤]، وحكي عنه أن التفرق إذا حصل بالقول وجب البيع[٥].

وقوله في باب: البيعين بالخيار: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ثنا حَبَّانُ.

ذكر الجياني أنه ابن منصور وقال: حديث مسلم عن إسحاق بن منصور، عن حبان[٦].

---

(١) تعليق شريح وصله ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٧ (٢٢٥٦٣، ٢٢٥٦٦).
ووصله أيضًا الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨.
وتعليق الشعبي وصله ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٧ (٢٢٥٦٤).
وكذا وصله سعيد بن منصور كما في «التغليق» ٣/ ٢٢٨.
وتعليقا عطاء وابن أبي مليكة وصلهما ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٦ (٢٢٥٦١- ٢٢٥٦٢) لكنهما مرسلان مرفوعًان.

(٢) في هامش الأصل تعليق نصه: قال النووي: قال البيهقي: قال الساجي في كتاب «الجرح والتعديل»: كان شريح قاضيًا لعمر، قال البيهقي: قد آختلفنا فيه، قال: فبهذا قال جماعة، وذكر آخرون قول الشافعي.

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٠٦ (٢٢٥٦٢) وكلاهما مرفوع.
ولم يذكر المصنف -رحمه الله- وصل تعليق طاوس، فنقول وصله الحافظ بإسناده في «التغليق» ٣/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٤) آنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٣٥ (٢٧٢٥)، «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ١٦١، «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢ (١٤٥٨)، «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٨ (٢٦١١).

(٥) رواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» ٨/ ٣٥٥، وكما في «الفتح» ٤/ ٣٢٩.

(٦) مسلم (٢٢٣). وانظر: «تقييد المهمل» ٣/ ٩٧٥- ٩٧٦.

وقوله في الباب الأخير: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو الفريابي.

(ثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن سعيد الثوري، كما بينه أبو نعيم.

واعترض ابن التين علىٰ هٰذا التبويب فقال: لم يأتِ فيه هنا بما يدل علىٰ خيار البائع وحده. وأخذه القاضي من حديث حبان السالف، قال: وقول همام[1] إلىٰ آخره، ليس بمحفوظ والرواية علىٰ خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعًا لم يقبل قوله، سيما أنه إنما وجده في كتابه، وربما أُدْخل على الرجل في كتبه إذا لم يكن شديد الضبط.

قال: وليس في الباب الأول ذكر مدته إلا ما ذكر من التفرق.

وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من عدم تحديده إذ فيه تفويض الأمر إلى الحاجة في ٱشتراطه، وهو مذهب مالك[2].

قلت: لعله يشير إلىٰ رواية همام السالفة؛ لأنه عقده للكمية لا للمدة.

إذا عرفت ذلك:

فألفاظ الحديث مع كثرة طرقه متواردة علىٰ ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين؛ وأن التفرق المذكور إنما هو بالأبدان، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين والشافعي[3] وأحمد[4]، وحمله طائفة علىٰ أنه محمول علىٰ ظاهره لكن علىٰ جهة الندب لا على الوجوب، وعليه طائفة من المالكية وغيرهم.

---

(١) في هامش الأصل: في رواية ابن مريم المتقدمة ما يشهد لصحة قول همام، اللهم إلا أن يكون من جهته.

(٢) «المتواري» ص ٢٤٠، وانظر: «أنوار البروق في أنواع الفروق» ٣/ ٢٨٣.

(٣) «أسنى المطالب» ٢/ ٤٧.

(٤) «المغني» ٦/ ١٢ وفيه: قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان، فقال: إذا أخذ هٰذا كذا وهٰذا كذا فقد تفرقا.

وعن مالك وربيعة وأبىٰ حنيفة وصاحبيه والثوري والنخعي في أحد قوليهما: أن التفرق إذا حصل بالأقوال وجب البيع، وأن لا خيار إلا إن اشترط، ولهم على الحديث شبه كثيرة ذكرتها موضحةً في «شرح العمدة» فلتراجع منه[(١)].

ولنتكلم علىٰ أبواب البخاري بابًا بابًا:

أما أمد الخيار: فاختلف الفقهاء فيه علىٰ خمسة أقوال:

أحدها: أن البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، وهو قول ابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور عن ابن المنذر[(٢)(٣)].

ثانيها: وهو قول مالك: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، وفي «الواضحة»: الثلاثة، والجارية الخمسة أيام والجمعة. وفي ابن وهب: الرقيق الشهر. وقيل: عشرة أيام. وقيل: خمسة. والدابة تُركب اليوم وشبهه، ويُسار عليها البريد ونحوه، وفي الدار الشهر لتُختبر ويُستشار فيها. وفي «الواضحة»: الشهران والثلاثة، ذكره الداودي، وما بعد من أجل الخيار لا خير فيه؛ لأنه غرر، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري[(٤)].

ثالثها: وهو قول الثوري وابن شبرمة: يجوز شرطه للمشتري عشرة أيام وأكثر ولا يجوز شرطه للبائع.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/ ١٠- ١٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٦.

(٢) انظر: «المغني» ٦/ ٣٨.

(٣) فوقها في الأصل: يعني فيما حكاه.

(٤) «النوادر والزيادات» ٦/ ٣٨٥- ٣٨٧.

رابعها: وهو قول الأوزاعي: يجوز أن يشرط الخيار شهرًا وأكثر.

خامسها: وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث وزفر: الخيار في البيع ثلاثة أيام، ولا تجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع(١).

وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني شرط الخيار الطويل إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع، ٱحتجوا بأن حبان بن منقذ أو والده كان يُخدع في البيوع، فقال له ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وجعل له الخيار ثلاثًا فيما يبتاع(٢). وفي حديث المصراة إثبات الخيار ثلاثًا(٣).

قالوا: ولولا الحديث في الثلاثة أيام ما جاز الخيار ساعة واحدة. وحجة القول الأول ظاهر حديث الباب: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» إلا بيع الخيار وهو مطلق، وقد قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»(٤).

وحجة الثاني أن العبد والجارية لا يُعرف أخلاقهما، ولا ما هما عليه من الطباع في الثلاث؛ لأنهما يتكلفان ما ليس من طبعهما في مدة يسيرة ثم يعودان بعد ذلك إلى الطبع، فيجب أن يكون الخيار مدة يختبران في مثلها، ليكون المبتاع داخلًا علىٰ بصيرة، يوضحه أنَّ أجل

---

(١) ٱنظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ١٦، «المبسوط» ١٣/ ٤٠، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٧٩، «الأم» ٨/ ١٨٦، «المجموع» ٩/ ٢٢٤.

(٢) سيأتي برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ورواه مسلم (١٥٣٣) كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٤) سيأتي هذا الحديث معلقًا قبل حديث (٢٢٧٤) كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة. وهناك يأتي تخريجه -إن شاء الله- فسارع إليه تجد فوائد.

العنين سنة؛ لأن حاله يختبر فيها[(١)]؛ فلذلك ينبغي أن يكون كل خيار علىٰ حسب تعرف حال المختبر، ويقال لمن قال بالخامس: إن خيار الثلاث في حديث حبان من رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه البخاري في «تاريخه»، وابن ماجه في «سننه»، وليس في رواية الثقات الحفاظ[(٢)].

---

(١) عِنّين بكسر العين وتشديد النون، يقال: رجل عِنّين لا يريد النساء ولا يشتهيهن. انظر: «الصحاح» ٦/ ٢١٦٦، «تاج العروس» ١٨/ ٢٨٧.

(٢) حديث حبان هذا رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧- ١٨، وفي «التاريخ الصغير» ١/ ٦٣، وابن ماجه (٢٣٥٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٦١٨ (٦٣٠٢- ٦٣٠٣)، والبيهقي ٥/ ٢٧٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو ... الحديث، وفيه: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ...». قال النووي في «المجموع» ٩/ ٢٢٥: هذا الحديث حسن، رواه البيهقي بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في «تاريخه» بإسناد صحيح إلىٰ محمد بن إسحاق. اهـ. وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٨٢): إسناده ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، وقد عنعنه.
وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٠٧).
أما الطريق الذي ذكره المصنف، فرواه منه الحميدي في «مسنده» ١/ ٥٣٧ (٦٧٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ١٥٨- ١٥٩ (٥٦٧)، والدارقطني ٣/ ٥٤- ٥٥، والحاكم ٢/ ٢٢، والبيهقي ٥/ ٢٧٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٧- ٨ من طريق سفيان عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، بأخصر منه.
قال النووي في «المجموع» ٩/ ٢٢٥: محمد بن إسحاق المذكور هو صاحب «المغازي» والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، والمدلس إذا قال: حدثني أو سمعت، احتج به عند الجماهير. اهـ.
ولتمام فوائد في الحديث ينظر: «البدر المنير» ٦/ ٥٣٦- ٥٤٠، «خلاصة البدر» ٢/ ٦٥- ٦٦، «تلخيص الحبير» ٣/ ٢١- ٢٢.

وأما حديث المصراة فهو حجة لنا؛ لأن المصراة لما كانت لا يختبر أمرها في أقل من ثلاث، جعل فيها هٰذا المقدار الذي يختبر في مثله، فوجب أن يكون الخيار في كل مبيع علىٰ قدر المدة التي يختبر فيها، وأما القول الثالث فلم يقل به أحد من أهل العلم غير الثوري، كما قاله الطحاوي.

وأما الباب الثاني فهو: إذا ٱشترط في الخيار مدة غير معلومة، وقد ٱختلف العلماء فيه علىٰ خمسة أقوال:

أحدها: صحة البيع وإبطال الشرط، وهو قول ابن أبي ليلىٰ والأوزاعي عملًا بحديث بريرة[(١)].

ثانيها: صحتهما، وله الخيار أبدًا، وهو قول أحمد وإسحاق[(٢)].

ثالثها: وهو قول مالك: البيع جائز، ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في تملك السلعة[(٣)].

رابعها: وهو قول أبي يوسف ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث[(٤)].

خامسها: وهو قول أبي حنيفة والشافعي: البيع فاسد؛ فإن ٱختاره في الثلاث جاز، وإن مضت الثلاث لم يكن له أن يختاره[(٥)].

والحديث سيأتي قريبًا برقم (٢١١٧) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». ورواه مسلم (١٥٣٣).

(١) سلف برقم (١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) «المغني» ٦/ ٤٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ٥/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٤) «المبسوط» ١٣/ ٤٠.

(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٥، «أسنى المطالب» ٢/ ٥١.

وظاهر الحديث يرده ويدل أنه يجوز من غير توقيت؛ لأنه أطلق وسوىٰ بين تمام البيع بعد التفرق، وبعد الأخذ بالخيار إذا شرطاه دون ذكر توقيت مدة، فلا معنىٰ لقول من خالفه، وأما الثالث وهو معنى التفرق المذكور في الحديث.

وفيه قولان:

أحدهما: أن المراد به التفرق بالأبدان، وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما فكل واحد منهما بالخيار بين إتمامه وفسخه، ما داما في مجلسهما لم يتفرقا بأبدانهما، رُوي ذلك عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من التابعين، ذكرهم البخاري[(١)]، ورُوي عن سعيد بن المسيب[(٢)] والزهري، وبه قال الليث وابن أبي ذئب والثوري والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[(٣)]. ونقله ابن التين عن علي وابن عباس وأبي هريرة والحسن.

ثانيهما: أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان، ومعنىٰ قوله «**ما لم يفترقا**» أن البائع إذا قال له: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: قد قبلتُ، والمتبايعان هما المتساومان، رُوي هذا القول عن النخعي[(٤)]، وهو قول ربيعة ومالك وأبي حنيفة ومحمد. ونقله الطحاوي عن أبي يوسف أيضًا، وعيسىٰ بن أبان[(٥)].

---

(١) قبل حديث (٢١١٠).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٧ (٢٢٥٦٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧، «المجموع» ٩/ ٢١٤، «المغني» ٦/ ١٢، «أحكام القرآن» ٢/ ٢٥٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٧ (٢٢٥٧٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤، ١٧.

احتج الأولون بأن ابن عمر راوي الحديث وهو أعلم بمخرجه قد رُوي عنه أنه بايع عثمان بن عفان، قال: فرجعت علىٰ عقبي كراهة أن يُرَادَّني البيع[١]. قالوا: فالتفرق عند ابن عمر بالبدن لا باللفظ. وقالوا: إن من جعل المتبايعين هنا المتساومين لا وجه له؛ لأنه معقول أن كل واحد في سلعته بالخيار قبل السوم، وما دام متساومًا حتىٰ يمضي البيع ويعقده وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء، وفي حين المساومة، وإذا كان هٰذا كله بطلت فائدة الخبر، والشارع يجل عن أن يخبر بما لا فائدة فيه.

وأُجيب بأن له فائدة، وذلك أن المتبايعين لا يبعد أن يختلفا قبل الافتراق بالأبدان، فلو كان كل واحدٍ منهما بالخيار لم يجب على البائع يمين ولا ترادٌّ؛ لأن الترادَّ إنما يكون فيما تم من البيوع.

وادَّعى الطحاوي أن من لم يسم المتساومين متساومين فقد أغفل سعة اللغة؛ لأنه يُحتمل أن يسميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يتبايعا، كما سُمي إسحاق ذبيحًا[٢] لقربه من الذبح وإن لم يذبح، وقد قال ﷺ: «**لا يسوم[٣] الرجل علىٰ سوم أخيه، ولا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه**»[٤] ومعناهما واحد[٥]، وهو اللازم لهم. والتفرق في لسان

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٢١١٦) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترىٰ شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

(٢) ورد بهامش الأصل: الأكثرون علىٰ أن الذبيح إسماعيل؛ لأنه المعروف في الحديث (...) إسحاق نبي الله ﷺ.

(٣) كذا في الأصل وعليها: كذا. قلت (المحقق»: وفي «صحيح مسلم» (١٤١٣): (يقُسم).

(٤) رواه مسلم (١٤١٣) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

(٥) المصدر السابق ٤/ ١٥.

العرب بالكلام معروف كعقد النكاح، وكوقوع الطلاق الذي سمَّاه الله فراقًا قال تعالىٰ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤] وأجمعت الأمة أن التفريق فيها أن يقول لها: أنت طالق. وقال ﷺ: «تفترق أمتي»(١) ولم يرد التفرق بالأبدان.

وأجمعوا أن رجلًا لو ٱشترىٰ قرصًا أو ماءً فأكل القرص أو شرب الماء قبل التفرق لكان ذلك له جائزًا، أو كان قد أكل ماله، وسيأتي ذكر مبايعة ابن عمر لعثمان، بعد بيان مذهب ابن عمر، وأنه حجة لمن قال: التفرق بالكلام؛ كذا قال، ولا يسلم له. وحكى الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي أنه قال في قوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن(٢). وإثبات الشارع الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا، إنما هو علىٰ ما سوىٰ بيع الخيار، عملًا بقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» فاستثنىٰ بيع الخيار فيما قد تم فيه البيع، وبقي الخيار في بيع الخيار بعد التفرق حتىٰ يتم أمد الخيار فيختار البيع أو يرد.

وذهب أكثر من يرى التفرق بالأبدان إلىٰ أنه إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع وإن لم يتفرقا بالأبدان، إلا أحمد فإنه قال: هما بالخيار حتىٰ يتفرقا، خَيَّرَ أحدهما صاحبه أو لم يُخَيِّرْه(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٣٩٩١)، والإمام أحمد ٢/ ٣٣٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣).

(٢) ٱنظر قول الشافعي في: «الأم» ٥/ ١٢٨.

(٣) ٱنظر «المغني» ٦/ ١٥، ١٦.

وأما الذين يجيزون البيع بالكلام دون ٱفتراق الأبدان فهو عندهم بيع جائز. قال: ٱختر أو لم يقله، فجعل من ذلك ٱتفاق الجميع غير أحمد وحده، وقوله خلاف الحديث، فلا معنىٰ له كما قاله ابن بطال(١).

تنبيهات:

أحدها: قوله: «**إن المتبايعين**» كذا وقع في الأصل، وهو الصواب. وادعى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن «**المتبايعان**» وخرجه علىٰ لغة من يجعل المثنىٰ علىٰ حد سواء رفعًا ونصبًا وجرًا، وهو أحد وجوه ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣].

ثانيها: قال ابن التين: جمهور أصحاب مالك علىٰ أن حديث الخيار ليس بمعمول به؛ ثم ٱختلفوا في الأنفصال عنه، فادَّعىٰ أشهب نسخه بقوله «**المسلمون علىٰ شروطهم**»(٢)، وبقوله: «**إذا ٱختلف البيعان ٱستحلف البائع**»(٣)، أي: لو كان هناك خيار لم يحتج إلى اليمين.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٤١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ١٨، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٣ من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ٱختلف البيعان ولا شهادة بينهما ٱستحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».
والحديث روي من وجوه أخر وبألفاظ أخر.
فرواه النسائي ٧/ ٣٠٣، وأحمد ١/ ٤٦٦، والدارقطني ٣/ ١٨، والحاكم ٢/ ٤٨، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٢- ٣٣٣، وفي «المعرفة» ٨/ ١٤٠ (١١٤١٢) من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد وقال بعضهم: ابن عبيدة، وقال بعضهم: ابن عمير- قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه =

....

= رجلان تبايعا سلعة.. الحديث.
وفيه: أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.
وصوب البيهقي في «المعرفة» ٨/ ١٤٠ رواية من قال: عبيدة.
وقال ابن حزم: هذا لا شيء؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل: أتذكر من أبيك شيئًا؟ قال: لا، وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول. اهـ «المحلىٰ» ٨/ ٣٦٩.
وقال البيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٣: حديث مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه. وقال في «المعرفة» (١١٤١٧): مرسل؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا. وكذا أعله عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٧٠.
وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٥٩٤: ضعيف لأجل انقطاعه؛ فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٦٩: حديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه.
ورواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/ ٣٠٢- ٣٠٣، والدارقطني ٣/ ٢٠، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٢، وفي «المعرفة» ٨/ ١٤١ (١١٤٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٩١- ٢٩٢ من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه، عن أبي عميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس ... الحديث.
وفيه: قال عبد الله بن مسعود: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!
وقال البيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٢: إسناد حسن موصول.
وقال في «المعرفة» ٨/ ١٤١: هذا أصح إسناد روي في هذا الباب.
وقال المصنف في «البدر المنير» ٦/ ٦٠٣: هذا الطريق أقوىٰ طرق هذا الحديث.
لكن الحديث من هذا الوجه أعله غير واحد، منهم ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٣٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٩٢، وفي «الاستذكار» ٢٠/ ٢٢٢- =

وقيل: إنه مخالف لظاهر قوله ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لا يمكن الإشهاد بعد التفرق. وقيل: عمل أهل المدينة ومكة أقوىٰ منه. وقيل: إنها جهالة وقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة، وكبيع خيار إلىٰ أجل مجهول. وسلف أن من جملتها حمله علي المتساومين، ويرده أنه لو حلف ما باع -وكان في السوم- لا حنث.

= ٢٢٣ وعبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٧٠، وابن القطان في «البيان» ٣/ ٥٢٥، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٣٣٢، والألباني في «الإرواء» ٥/ ١٦٩.

ورواه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني ٣/ ٢١ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن ابن مسعود، بنحوه.

وللحديث طرق أخرىٰ تركت ذكرها خشية الإطالة ومكتفيًا بما ذكرت، ينظر أكثرها في «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠- ٢١ ولتخريجها في: «البدر المنير» ٦/ ٥٩٣- ٦٠٧.

والحديث لكثرة طرقه صححه بعضهم بمجموعها، فقال البيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٢: روي الحديث من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٩٣: هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال؛ من جهة الأنقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرىٰ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٢- ١٣٢٤) وقال ٥/ ١٦٩: إن الحديث قوي بمجموع طرقه، ذلك مما لا يرتاب فيه الباحث.

ولم يعتبر بعضهم بكثرة هذه الطرق فأطلق القول بضعف الحديث، فذكر ابن جزم بعض طرق الحديث، وقال: هذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه؛ لأنها كلها مرسلات، وذهب يفصل. «المحلىٰ» ٨/ ٣٦٨.

وقال المنذري في «المختصر» ٥/ ١٦٤: روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت.

ثم وجدت العلامة ابن القيم قد نصر قول من قال بتصحيح الحديث بمجموع طرقه، فقال في «الحاشية» ٥/ ١٦٢: روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضًا، وليس فيهم مجروح ولا متهم.

ثالثها: قوله في الباب الثاني («**أو يقول أحدهما لصاحبه: ٱختر**»، وربما قال: «**أو يكون بيع خيار**»): هما سواء كما قال الداودي، ومعناهما: أنه بيع خيار الشرط.

وقال ابن حبيب: معناه قطع خيار المجلس[1].

وقوله في الباب الرابع: («**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**») إلىٰ آخره، هو أوضح حديث فيه كما قال الخطابي[2]؛ لأن قوله: «**وكانا جميعًا**» يبطل كل تأويل يخالف ظاهر الحديث مما تأوله أهل العراق وغيرهم يعني: مالكًا وأصحابه[3]. وكذا قوله: «**وإن تفرقا بعد أن تبايعا**» إلىٰ آخره، فيه أبين دليل علىٰ أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن الفائدة؛ لأن الناس على ٱختيارهم في أملاكهم، فأي فائدة في ذكر البيع إذا وقع.

وادَّعى الداودي أن قوله في هٰذا الحديث «**وكانا جميعًا**» إلىٰ آخره ليس بمحفوظ، قال: وليس مقام الليث في نافع مقام مالك.

رابعها: في الترمذي محسنًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي «**إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»[4] وهو مؤول إما باستقلاله باختيار الفسخ أو باختيار الٱستقلال كما قاله ابن العربي، والصواب الأول، وعبَّر عن الإقالة به.

خامسها: نقل ابن حزم عن الأوزاعي أن كل بيع فالمتبايعان فيه

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٥٦.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٣٠- ١٠٣١.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٥٦.

(٤) الترمذي (١٢٤٧).

بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، إلا بيوعًا ثلاثة: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها[1].

سادسها: من تلك الاعتراضات المشار إليها فيما سلف خمسة: أن مالكًا رواه وذهب إلىٰ خلافه[2]، وأنه خبر واحد فيما تعم به البلوىٰ، وأنه يخالف قياس الأصول؛ لأن عقود المعاوضات لا خيار فيها، حمله على المتساومين باعتبار ما يئول إليه حالهما من التبايع، وحمله علىٰ ما إذا قال البائع: بعت، ولم يقل المشتري: قبلت؛ لأنه بعد تمام العقد يقال: كانا متبايعين، وحمله التفرق على الأقوال، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1] وجوابه كله لائح، والحق أحق بالاتباع.

سابعها: لما ذكر ابن حزم مقالة الثوري السالفة قال: روينا في ذلك آثارًا عن المتقدمين. روى الشعبي أن عمر ٱشترىٰ فرسًا واشترط حبسه علىٰ إن رضيه وإلا فلا بيع بعد بينهما، فحمل عليه رجلًا فعطب الفرس فجعل بينهما شريحًا، فقال شريح لعمر: سلم ما ٱبتعت أو رُدَّ ما أخذت، فقال عمر: قضيت بالحق[3].

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: ٱشترىٰ نافع دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرضَ فلصفوان أربعة، فأخذها عمر[4]. وعن ابن عمر قال: كنت أبتاع إن رضيت

---

(1) «المحلىٰ» 8/ 355.

(2) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص 416.

(3) رواه عبد الرزاق 8/ 224 (14979).

(4) عبد الرزاق 5/ 148 (9213).

حتى ٱبتاع ابن مطيع إن رضيها فقال: إن الرجل ليرضىٰ ثم يدع وكأنما أيقظني، وكان يبتاع ويقول: ما إن أحدثت. وقال سليمان بن البرصاء، بايعت ابن عمر بيعًا فقال لي: إن جاءتنا نفقتنا إلىٰ ثلاث ليالٍ فالبيع بيعنا وإلا فلا بيع بيننا وبينك(١).

قال ابن حزم: لا نعلم عن الصحابة في بيع الخيار غير هٰذا، وهو خلاف قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، وهي عندهم بيوع مفسودة مفسوخة(٢).

ثامنها: في «علل الخلال»: قال الأثرم: قلت لأحمد: الذي يقول أهل المدينة في العهدة الثلاث والسنة؟!

قال: أما عهدة السنة فما أدري رووه عن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل(٣). وأما حديث الثلاث فلو ثبت حديث عقبة، ولكن الحسن ما أراه سمع منه؛ لأنه بصري، ولكن الحسن كان يأخذ الحديث هكذا. وقال محمد بن الحكم عن أحمد: ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح، ولا أذهب إليه، إنما روي عن الحسن، عن عقبة(٤) وليس فيه شيء يصح. قلت: إن مالكًا يذهب إليه، قال: لا يعجبني.

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٤٥ (٢٣١٦٢).

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٧٤.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦١٢.

(٤) روىٰ أبو داود (٣٥٠٦)، وأحمد ٤/ ١٥٠ و١٥٢ وغيرهما من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».
والحديث ضعفه أحمد -كما نقل المصنف رحمه الله- وقال البيهقي في «المعرفة» ٨/ ١٢٩: كان علي بن المديني وغيره من أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن عن عقبة، فهو إذًا منقطع.
وكذا ضعفه المنذري في «المختصر» ٥/ ١٥٧.

=

تاسعها: الكلام كله في خيار المجلس، أما خيار الشرط فثابت بالإجماع[1] ودليله حديث حبان بن منقذ السالف[2]، وإنما يجوز شرط الخيار في البيوع التي لا ربا فيها، أما تلك فلا، إذ لو جوزنا تفرقًا ولم يتم البيع بينهما.

عاشرها: إذا شرط الخيار عندنا زيادة على الثلاث بطل البيع، ولا يخرج على تفريق الصفقة، وقد روى الجذامي محمد بن يوسف، أنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس، أنا حفص بن سليمان، أنا أبان، عن أنس أن رجلًا آشترىٰ بعيرًا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي ﷺ البيع فقال: «**إنما الخيار ثلاثة أيام**».

قال: ثنا عبد الرزاق: ثنا رجل سمع أبانًا يقولٍ عن الحسن: آشترىٰ رجل بيعًا، وجعل الخيار أربعة أيام فقال ﷺ: «**البيع مردود، وإنما الخيار ثلاثة أيام**» وأبان وحفص ضعيفان، والحديثان عزيزان[3].

= ورواه ابن ماجه (٢٢٤٤) من طريق قتادة عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جندب، بنحوه.
قال البيهقي ٨/ ١٢٩: ليس بمحفوظ. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٨٨).

(١) ورد بهامش الأصل: كذا نقل الإجماع فيه غير واحد، وعن «الاستذكار» نقل فيه عن قوم أنه لا يجوز، فقال: خيار الشرط جائز. وقال قوم: لا يجوز.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ذكرهما ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٣٧٢.
وذكره عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٦٦ وعزاه لعبد الرزاق من حديث أبان بن عياش. وقال: أبان لا يحتج بحديثه وكان رجلًا صالحًا.
وكذا عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨ لعبد الرزاق في «المصنَّف»، والمصنِّف في «البدر المنير» ٦/ ٥٤٠، والحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢١- ٢٢.
وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر»: حديث واهٍ؛ أبان بن أبي عياش متروك. =

الحادي عشر: قال ابن المنير في ترجمة البخاري: إذا لم يوَقِّت في الخيار هل يجوز البيع؟ ثم ذكر حديث ابن عمر: «**أو يقول أحدهما لصاحبه ٱختر**»[1]: الظاهر أنه قصد تجوز البيع، وتفويض الأمر بعد ٱشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل السلعة، وهٰذا مذهب مالك، وهو أسعد بإطلاق الحديث، خلافًا لمن منع البيع لذلك إلحاقًا بالغرر.

= وقال الحافظ في «الدراية» ٢/١٤٨: في إسناده أبان وهو متروك.

قلت: والحديث لم أجده في «مصنف عبد الرزاق».

(١) «المتواري» ص ٢٤٠ وفيه: إلحاقًا بالعذر!

٤٧- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «بِعْنِيهِ». قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [٢٦١٠، ٢٦١١- فتح: ٤/٣٣٤]

٢١١٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر: ٢١٠٧- مسلم: ١٥٣١- فتح: ٤/٣٣٤]

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابن عُمَرَ فِي بيع الجمل الصعب بطوله.

وَقَالَ اللَّيْثُ[١]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْتُ مِنْ عُثْمَانَ بن عفان مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

الشرح:

أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به[٢]. وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: إذا بعت شيئًا على الرضا قال: الخيار لكليهما حتىٰ يتفرقا عن رضا[٣].

وتعليق الحميدي روى البخاري منه قطعة في باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه. فقال: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة[٤].

وأخرجه الإسماعيلي من حديث ابن أبي عمر وهارون عنه، وأخرجه أبو نعيم من حديث بشر بن موسىٰ عنه، وكذا هو في «مسنده» من رواية بشر بن موسىٰ عنه.

وتعليق الليث رواه الإسماعيلي من حديث أبي صالح عنه، ورواه أيضًا من حديث أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به، قال: ورواه أبو صالح، عن الليث: عن يونس أخبرنا القاسم: أنا ابن زنجويه، ثنا أبو صالح.

---

(١) فوقها في الأصل: معلق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٥ (١٤٢٨٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٢ (١٤٢٦٩).

(٤) ستأتي برقم (٢٦١٠) كتاب: الهبة.

وقال البيهقي: رواه يحيىٰ بن بكير أيضًا عن الليث، عن يونس، عن الزهري به[1] وذكره أبو نعيم من حديث أبي صالح عنه، ثم قال: ذكره -يعني: البخاري- فقال: وقال الليث، ولم يذكر من دونه، ويدل علىٰ أن الحديث لأبي صالح، وأبو صالح ليس من شرطه.

إذا تقرر ذلك: فالحديث حجة لمن يرى الآفتراق بالكلام في الحديث السالف في الباب قبله «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وهو بين في ذلك، ألا ترىٰ أنه ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من عمر، ولو لم يكن الجمل له ما جاز له أن يهبه لابن عمر حتىٰ يجب له بافتراق الأبدان.

وأما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان فقد آحتج به من قال: إن التفرق بالأبدان.

واحتج به أيضًا من قال: إنه بالكلام، وكان من حجة الثاني أن قالوا: لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان، لكان المراد به الحض والندب إلىٰ حسن المعاملة من المسلم للمسلم وألَّا يفترسه في البيع على آستخباره عن الداء والغائلة، وقد قال ﷺ: «**من أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة**». من حديث أبي هريرة[2]؛ ألا ترىٰ قول ابن عمر: (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا)، وفي رواية:

---

(١) البيهقي ٥/ ٢٧١.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان ١١/ ٤٠٥ (٥٠٣٠)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٦/ ٢٧، من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته».

ورواه ابن حبان ١١/ ٤٠٤ (٥٠٢٩)، والبيهقي ٦/ ٢٧ من طريق سمي عن أبي صالح، به، باللفظ الذي ذكره المصنف هنا. =

وكانت السنة يومئذٍ. ذكرها أبو عبد الملك، ولو كان على الإلزام لقال: كانت، وتكون إلىٰ يوم الدين، فحكى ابن عمر أن الناس حينئذٍ كانوا يلتزمون الندب، لأنه كان زمن مكارمةٍ، وأن الوقت الذي حدث ابن عمر بهذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكًا، ولو كان على الوجوب ما قال: وكانت السنة، فكذلك جاز أن يرجع علىٰ عقبيه؛ لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب، لاسيما وهو الذي حصر فعله في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق.

وقال الطحاوي: يحتمل حديث ابن عمر الوجهين جميعًا، فنظرنا في ذلك، فروينا عنه ما يدل أن رأيه كان في الفرقة، بخلاف ما ذهب إليه من قال: إن البيع لا يتم إلا بها. وهو ما رويناه عن ابن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيًّا فهو من مال المبتاع(١).

قال ابن حزم: صح هذا عنه ولا يُعلم له مخالف من الصحابة(٢).

قال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها

= وللحديث طرق وألفاظ أخرىٰ.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٩٩: علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣، والمصنف في «البدر المنير» ٦/ ٥٥٦. وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٣٠): إسناد طريق ابن ماجه صحيح علىٰ شرط مسلم.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٤).

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦.

وأثر ابن عمر هذا سيأتي معلقًا قبل حديث (٢١٣٨) باب إذا اشترىٰ متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

وهناك -إن شاء الله- يأتي مزيد تخريج له.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٨٣، ٣٩٦.

المشتري بعد تمام البيع هي من مال المشتري؛ لأنه لو كان عبدًا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزًا؛ بخلاف عتق البائع، فهٰذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حيًّا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرىٰ أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن البيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلىٰ ملك المبتاع حتىٰ يهلك من ماله إن هلك، وهٰذا من ابن عمر دال علىٰ أن مذهبه في الفرقة التي سمعها من رسول الله ﷺ فيما ذكروا. وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل علىٰ أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: **«من ٱبتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه»**(١) فكان ذلك دليلًا علىٰ أنه إذا قبضه حل له بيعه فيكون قابضًا له قبل التفرق بالأبدان.

وفي ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان يخطب على المنبر ويقول: كنت أشتري التمر وأبيعه بربح فقال لي رسول الله ﷺ: **«إذا ٱشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ»**(٢) وسيأتي عند البخاري أيضًا معلقًا(٣). وكان من ٱبتاع طعامًا مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ٱبتاعه واكتاله وقبضه ثم فارق بائعه، فكلٌّ قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلىٰ إعادة الكيل. وخولف بين ٱكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين ٱكتياله إياه قبل البيع، فدل ذلك أنه إذا ٱكتاله ٱكتيالًا يحل له به بيعه،

---

(١) سيأتي برقم (٢١٣٢) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ورواه مسلم (١٥٢٥) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) ابن ماجه (٢٢٣٠) كتاب: التجارات، باب: بيع المجازفة.

(٣) قبل حديث (٢١٢٦) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي.

فقد كان ذلك اكتيالًا له وهو له مالك، وإن اكتال اكتيالًا لا يحل له، فهو كاله وهو غير مالك له، فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك، فهذا وجه طريق الآثار.

وأما طريق النظر: فرأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي أبضاع وفي منافع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، وكأنه (يملك)[(١)] بعقده لا بفرقةٍ بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات، وكان ذلك أيضًا مملوكًا بالعقد لا بفرقةٍ بعده، فالنظر علىٰ ذلك أن تكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع، وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بفرقة بعدها قياسًا ونظرًا.

وفي الحديث: أن يسأل رب السلعة بيعها وإن لم يعرضها، وأن البيع لا يحتاج إلىٰ قبض.

وقول البخاري: (ولم ينكر البائع على المشتري) فيه تعسف، ولا يحمل فعله أنه وهب ما فيه لآخر خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبينًا. نبه عليه ابن التين، قال: وليس فيه ما بوَّب له.

ومعنىٰ: (سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُود): يعني: أن الأرض التي أعطيت بعدها من أرض ثمود ثلاث ليالٍ، والأرض التي أعطاني من المدينة علىٰ ثلاث، وما قرب موضع حاجته، وقد ذكر أن مسافة ما بين المدينة وخيبر أكثر من أربعة أيام.

وقوله في الترجمة: (أو اشترىٰ عبدًا فأعتقه). كأنه إنما أخذه من القياس على الهبة، لأن القبض آكد من الهبة.

---

(١) من (م).

وفي الحديث: جواز بيع الغائب علي الصفة، وهو مذهب جماعات، وسيأتي ذلك بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وقام الإجماع أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أخذ به من الهبة أو العتق أنه بيع جائز، واختلفوا إذا لم ينكر ولم يرض بما أخذ به المشتري، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيز شيئًا من ذلك، إلا بعد التفرق، وحديث عمر حجة عليهم، وفي حديث الجمل توقيرهم الشارع، ولا يتقدمونه في المشي.

وفيه: زجر الدواب، وهبة المبيع للغير وإن لم يأذن البائع كما سلف. وفي مبايعة ابن عمر جواز بيع الأرض بالأرض.

وفي تلطف ابن عمر وافتراقه من عثمان ٱستعمال الندب؛ إذ ليس من شأنهم التحيل.

٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٤٦- مسلم: ١٥٣٣- فتح: ٤/ ٣٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، فكان إذا بايع يقول: لا خلابة[(١)].

وهذا الرجل هو حَبَّان بن منقذ، بفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة، شهد أحدًا وأصابته آفة في رأسه، وولد ولده محمد بن يحيىٰ بن حبان، روىٰ له الجماعة، وعمه واسع بن حبان أخرجوا له أيضًا، وروىٰ مسلم وأبو داود والترمذي لابنه حبان[(٢)]. وقيل: إن هذه القصة لمنقذ بن عمرو، قال ابن بطال: وهو أصح[(٣)]. وعاش منقذ مائة وثلاثين سنة كما سيأتي.

وفي «الاستيعاب» أنه منقذ[(٤)]، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره. والحاكم ذكره من حديث ابن عمر في ولده حَبان، ثم قال:

---

(١) مسلم (١٥٣٣) كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع. وفيه يقول: لا خيابة.

(٢) «تهذيب التهذيب» (م. د. ت) ١/ ٣٤٤.
أخرجوا له حديثًا واحدًا في الوضوء: مسلم (٢٣٦) باب: في وضوء النبي ﷺ وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وانظر ترجمته في «الاستيعاب» ١/ ٣٧٩ (٤٨٢)، «أسد الغابة» ١/ ٤٣٧ (١٠٢٥).

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٤٦.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ١٤ (٢٥٢٩).

متصل الإسناد[١].

وللدارقطني من حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا من الأنصار كان بلسانه لوثة[٢]، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ** مرتين».

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن.

وفيه، وكان عَمَّر عُمرًا طويلًا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين فشا الناس[٣]. وفي لفظ عن ابن عمر: كان حبان رجلًا ضعيفًا، وكان قد سُفِعَ في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة. قال الدارقطني: وكان ضرير البصر[٤].

وفي الطبراني لما عمي قال له عليه السلام ذلك. ولابن حزم من حديث ابن إسحاق: أن منقذًا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فحلت لسانه.

وفيه: «**وأنت بالخيار ثلاثًا**»[٥].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٢، وليس فيه قول الحاكم: متصل الإسناد. وإنما صححه الذهبي.

(٢) ورد بهامش الأصل: الأسترخاء.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٥٥.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ٥٤.

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ٥٤ من كلام عمر رضي الله عنه.

(٦) «المحلىٰ» ٨/ ٢٩٦.

وقال الجياني: شج مع رسول الله ﷺ في بعض الحصون بحجر. قال صاحب «المطالع»: وكان ألثغ لا يعطيه لسانه إخراج اللام، وكان ينطق به ياءً أو ذالًا معجمة، وصحف من قال: لا خيانة(١).

و(الخِلَابَة): المخادعة، فلا خلابة، أي: لا خديعة، ولا غش، ولا كيد، ولا غبن ونحو ذلك. قال المهلب: أي: لا تخلبوني فإنه لا يحل، فإن ٱطلعتُ علىٰ عيب رجعت به.

واختلف الفقهاء فيمن باع بيعًا غبن فيه غبنًا لا يتغابن الناس بمثله، فقال مالك: إن كانا عارفين بتلك السلعة وبأسعارها في وقت البيع لم يفسخ ولو كثر الغبن، وإن كانا أو أحدهما غير عارفٍ بتقلب السعر وتغيره وتفاوت الغبن فسخ البيع، إلا أن يريد أن يمضيه. ومن أصحاب مالك من ٱعتبر مقدار ثلث السلعة، ولم يجد مالك في ذلك حدًّا. ومذهبه إذا خرج عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة أنه يفسخ. وبهذا قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له أن يفسخ في الغبن وإن كثر، وبه قال ابن القاسم؛ وحجتهم هٰذا الحديث، لأن من يخدع في عقله بضعف يلحقه الغبن في عقوده، فجعل له الشارع الخيار لما يلحقه من ذلك، فلو كان الغبن شيئًا يملك به فسخ العقد لما ٱحتاج إلىٰ شرط خيار مع ٱستغنائه عنه(٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: وفيه أيضًا: لا خيابة. ذكره في «المطالع».
[قلت: رواه مسلم بهٰذِه اللفظة «لا خيابة» (١٥٣٣)].

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٨٠، «الهداية» ٣/ ٤١، «التفريع» ٢/ ١٧٣، «عيون المجالس» ٣/ ١٤١٨- ١٤٢٠، «المنتقىٰ» ٥/ ١٠٨، «القوانين الفقهية» ص ٢٦٥، «الأم» ٣/ ٦٨، «المغني» ٦/ ٣٦.

قلت: ذلك بأنه ﷺ قال: «لك الخيار»[١] ولم يقل له: ٱشترط الخيار. وقال له: («قُلْ: لَا خِلَابَةَ») أي: لا خديعة، فلو كان الغبن مباحًا لم يكن لقوله: «لا خِلابة» معنًى، ولم ينفعه ذلك، فلما كان ذلك ينفعه جعل له الشارع الخيار بعد ذلك، لينظر فيما باعه ويسأل عن سعره ويرىٰ رأيه فيه، وإنما جعل ذلك في حبان ليعلمنا الحكم في مثله، وإنما تعرف الأحكام بما يبينه، فبين من يغبن في بيعه إذا لم يكن عارفًا بما يبيعه. وأيضًا فقد جعل الشارع الخيار للمتلقي لأجل الغبن، واعترضه ابن حزم بأن فيه الخيار إلىٰ دخول السوق، ولعله لا يدخله إلا بعد عام أو أكثر[٢].

قلت: خلاف الغالب، وأيضًا لو ٱبتاع سلعةً فوجد بها عيبًا كان له الخيار في الرد لأجل النقص الموجود بها، فلا فرق بين أن يجد النقص بالسلعة أو بالثمن؛ لأنه في كلا الموضعين قد وجد النقص الذي يخرج به عن القصد، ولا يرد الغبن اليسير؛ لاحتماله غالبًا.

وذكر ابن حبيب عن مالك أنه سُئل عن جاهل باع حجرًا أو درة بدرهمين فألفاه، أي: وجده المشتري ياقوتة فلم ير فيه رجوعًا؛ لأن الغلط ماض على البائع والمبتاع في المساومة، وإنما يرد في البيع على المرابحة، إلا أن يبيعه بائعه علىٰ أنه زجاج فألفاه المشتري ياقوتة، فإنه يرد البيع، وكذلك لو باعه علىٰ أنه ياقوت فألفاه المشتري زجاجًا، يُرد أيضًا[٣].

وزعم ابن عبد البر أن هٰذا خاص بحبان، وأن الغبن بين المتبايعين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٧٣.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٠٨، «تبصرة الحكام» ٢/ ١٢٧.

لازمه، ولا خيار للمغبون بتسببها، سواء قلت أو كثرت[١]، وهو أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة[٢]. وكذا حدَّه أبو بكر بن موسىٰ من الحنابلة. وقيل: السدس، وعن داود: العقد باطل[٣]. ويؤيد الخصوص رواية ابن لهيعة، عن حبان، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، فقال: ما أجد لكم شيئًا مما جعله سيدنا رسول الله ﷺ لحبان[٤]، ورواية ابن لهيعة أيضًا عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال عمر بن الخطاب الحديث[٥]، لكنهما ضعيفان.

وتمسك بهٰذا الحديث من لا يرى الحجر على الكبير، لاسيما وقد جاء في بعض طرقه أن أهل هٰذا الرجل سألوا رسول الله ﷺ أن يحجر عليه لما في عقوده من الغبن، فلم يحجر عليه، وأمره بقوله: **«لَا خِلَابَةَ»**.

قلت: قد يقال: إن الحجر عليه يؤخذ منه؛ لأنهم سألوه ما أنكر عليهم، وقد قال له: **«قل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثًا»**. ويروىٰ: **«واشترط الخيار ثلاثًا»**[٦].

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٩.

(٢) أنظر: «التاج والإكليل» ٦/ ٣٩٩، «مواهب الجليل» ٦/ ٣٩٨.

(٣) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٦، ٣٧.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٤/ ٨ والدارقطني ٣/ ٥٤، والبيهقي ٥/ ٢٧٤، وأشار الحافظ لضعفه، فقال في «التلخيص» ٣/ ٢٣١: فيه ابن لهيعة.

(٥) أنظر: «سنن البيهقي» ٥/ ٢٧٤ قال البيهقي مشيرًا لضعف الطريقين: الحديث ينفرد به ابن لهيعة.

(٦) تقدم تخريجه وقال المصنف رحمه الله في «البدر المنير» ٦/ ٥٣٩- ٥٤٠: رواية «واشترط الخيار ثلاثًا» غريبة قال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها وانظر «تلخيص الحبير» ٣/ ٢١- ٢٢.

ويجوز أن يكون تركه لكونه يسيرًا لا يحجر بمثله.

قال الدودي: أسفر لنفسه فدله على وجه يختص به، ولم يضرب علىٰ يديه. وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل أن تكون الخديعة كانت في العيب أو في الغبن أو في الكذب أو في الثمن أو في العين.

وليست قضية عامة فتحمل على العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال. وعند المالكية خلاف في الحجر علىٰ من يخدع في بيعه، قال ابن شعبان: نعم. وقال غيره: لا؛ عملًا بهٰذا الحديث، واستدل به علىٰ أن بيع السفيه إذا لم يكن عليه وصي على الجواز حتىٰ يضرب علىٰ يده، لإجازة الشارع ما تقدم من بيوعه.

وعورض بأنه يحتمل أن يكون بائعه غير معروف أو غائبًا. وقد قال ابن القاسم: يفسخ بيعه وإن لم يضرب علىٰ يديه، وخالفه جميع أصحاب مالك[1].

قال ابن حزم: من قال حين يبيع أو يبتاع: لا خلابة، فله الخيار ثلاث ليالٍ بما في خلالهن من الأيام، إن شاء رد بعيب أو بغيره أو بخديعةٍ أو بغيرها بغبن أو بغيره، وإن شاء أمسكه، فإذا أنقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه، ولا رد إلا من عيب إذا وجد، فإن قال لفظًا غير: لا خلابة بأن يقول: لا خديعة، أو لا غش، أو لا كيد، أو لا غبن، أو لا منكر، أو لا عيب، أو لا ضرر، أو على السلامة، أو لا داء، أو لا غائلة أو لا خبث، أو نحو هٰذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة؛ لٰكن إن وجد شيئًا مما بايع علىٰ أن لا يعقد بيعه عليه بطل البيع، وإن لم يجده لزم البيع[2].

---

(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٦/ ١١٥.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٤٠٩- ٤١٠.

وحكى ابن التين قولًا أن معنىٰ: لا خلابة في صفة النقد، وفي وفاء الوزن والكيل، قال: ويحتمل أن يأمره بذلك علىٰ وجه الإعذار لبائعه. وقيل: إنه ﷺ جعل له ذلك علامة يثبت له بها الخيار ثلاثًا. واحتج به علىٰ جواز ٱشتراطه للبائع والمشتري والأجنبي؛ لإطلاق الحديث.

وفيه: ما كان القوم عليه من أداء الأمانة لمن عاملهم والنصح لمن ٱستنصحهم.

٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. [انظر: ٢٠٤٨] وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. [انظر: ٢٠٤٩] وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. [انظر: ٢٠٦٢]

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ». [مسلم: ٢٨٨٤- فتح: ٤/٣٣٨]

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [انظر: ١٧٦- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ٤/٣٣٨]

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هذا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٢١٢٠- مسلم: ٢١٣١- فتح: ٤/٣٣٩]

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [٥٨٨٤- مسلم ٢٤٢١- فتح: ٤/٣٣٩]

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابن عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢- مسلم: ١٥٢٧- فتح: ٤/٣٣٩]

٢١٢٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. [٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦- مسلم: ١٥٢٦- فتح: ٤/٣٣٩]

ذكر فيه أثر عبد الرحمن السالف أول البيع(١). وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وقد سلف هناك(٢). وفعلهما دال علىٰ فضل الكفاف.

ثم ذكر حديث عائشة مرفوعًا: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ

---

(١) برقم (٢٠٤٨) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

(٢) مسندًا برقم (٢٠٦٢) كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة.

مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» -الحديث-. وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ؟ «ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ».

وأخرجه مسلم أيضًا(١).

وحديث أبي هريرة السالف في الصلاة(٢): «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بيته وسوقه بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ...» الحديث بطوله.

وفيه: («ولَا يَنْهَزُهُ») أي: لا يخرجه ولا يدفعه، يقال: نهز الرجل بنفسه إذا نهض، وهو بضم الياء وفتحها.

والخطوة: -بفتح الخاء وحكي الضم-. ويؤذ: يغتب. وقال: أبو هريرة: يحدث.

وحديث أنس: كَانَ ﷺ بالسوق، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا أَبَا القَاسِمِ... الحديث. وفي آخره: «لا تسموا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

وفي رواية(٣): دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ ... الحديث.

وحديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟» وفي آخره: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

يريد: الحسن(٤) بن علي.

---

(١) مسلم (٢٨٨٤) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٢) برقم (٤٧٧) باب: الصلاة في مسجد السوق.

(٣) ورد بهامش الأصل: ساقها بسند آخر يجتمعان في حميد.

(٤) في الأصل فوق الكلمة: الحسين.

وعند الإسماعيلي: جاء الحسن والحسين يشتدوا.

واللكع: الاستصغار، ويقال: اللؤم.

وفيه: (فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا) والسِخَابُ: قلادة خرزها طيب.

قال سفيان(١): قال عبيد الله -يعني: ابن أبي يزيد- أخبرني أنه رأىٰ نافع بن جبير أوتر بركعة.

وحديث موسىٰ بن عقبة، عَنْ نَافِعٍ، ثَنَا ابن عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن عُمَرَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ.

وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

---

(١) ورد فوق الكلمة في الأصل: معلق.
قلت: وكأنه تعليق سبط بن العجمي، وفيه نظر؛ فإنه ليس تعليقًا، بل هو موصول بإسناد الحديث قبله مباشرة، حديث (٢١٢٢) والمصنف ذكره هنا ولم يذكر أنه معلق، وكذا لم يذكره الحافظ في «تغليق التعليق».
بل قال في «الفتح» ٤/ ٣٤٢: هو موصول بالإسناد المذكور.
وكذا قال العيني في «عمدة القاري» ٩/ ٣٣١ وزاد: وسفيان هو ابن عيينة، وعبيد الله هو ابن أبي يزيد المذكور في الحديث؛ وقد نقد الراوي علىٰ قوله: (أخبرني أنه)، وهذا لا يضر، وفائدة إيراد هذه الزيادة التنبيه علىٰ لقي عبيد الله لنافع بن جبير، فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول؛ لأن من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسًا حملت عنعنته على السماع اتفاقًا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روىٰ عنه. اهـ.

(٢) مسلم (١٥٢٦) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

الشرح:

إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر، ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء، وكأنه لم يصح عنده الحديث المروي: «شر البقاع الأسواق وخيرها المساجد»(١)، وهذا إنما خرج علي الأغلب؛ لأن

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١١٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ٢٧ (٩٦٩)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» ٣/ ٤٦٨ (٣٥٠)، وابن حبان ٤/ ٤٧٦ (١٥٩٩)، والحاكم ١/ ٩٠ و ٢/ ٧، والبيهقي ٣/ ٦٥ و ٧/ ٥٠-٥١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٨٢٦ (١٥٥٠)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١١ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ .. الحديث وفيه قصة. وفيه: فحدثه أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق.

والحديث صححه الحاكم ٢/ ٧. وكذا ابن حبان. وقال البوصيري في «الإتحاف» ٢/ ٢٨: في الحكم بصحة الحديث نظر؛ فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد ٱختلاطه، قاله أحمد بن حنبل، وشيخه يحيىٰ بن سعيد القطان.

وقال الحافظ في «المطالب» ٣/ ٤٦٨: صححه ابن حبان. وسكت، فكأنما أقره. بل صرح بتصحيحه في «الموافقة» ١/ ١١ فقال: حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ٤٩٩-٥٠٠ ونحا منحى البوصيري، فقال: جرير ممن سمع من عطاء حديثًا بعد الٱختلاط، وقد جاء في حديث هذا ألفاظ ظاهرة النكارة مما لم يرد في الأحاديث الأخرىٰ. وذلك يدل علىٰ ٱختلاطه، لكن أصل الحديث صحيح بشواهده. اهـ.

قلت: فله شاهد من حديثي جبير بن مطعم وأنس.

فأما حديث جبير بن مطعم: رواه الإمام أحمد ٤/ ٨١، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٥٢)، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٤٠٠ (٧٤٠٣)، والطبراني ٢/ ١٢٨ (١٥٤٦)، والحاكم ١/ ٨٩-٩٠ و ٢/ ٧، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٣٦١ (١١٠٢)، والحافظ في «الموافقة» ١/ ١٠ من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ، فذكره، بنحو حديث ابن عمر. =

المساجد يُذكر فيها ٱسم الله، والأسواق غلب عليها اللغط واللهو، والاشتغال بجمع الأموال، والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذكر الله فيه فهو من أفضل الأعمال؛ لحديث: «من دخل السوق فقال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيىٰ ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيءٍ قدير. كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنىٰ له بيت في الجنة**»(١).

= وصححه الحاكم. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٣٩: إسناده حسن وتابعه قيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل: رواه الطبراني ٢/ ١٢٨ (١٥٤٥)، ومن طريقه الحافظ في «الموافقة» ١/ ١٠ من طريق عاصم بن علي، عن قيس، به.
ومن هذين الطريقين حسنه الحافظ في «الموافقة» ١/ ١١.
وتابعه أيضًا عمرو بن ثابت، رواه الحاكم ١/ ٩٠.
والحديث حسنه الألباني بمتابعاته في «الثمر» ١/ ٤٩٨.
وأما حديث أنس فرواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٥٤- ١٥٥ (٧١٤٠)، ومن طريقه الحافظ في «الموافقة» ١/ ٩- ١٠ من طريق عبيد بن واقد، عن عمارة بن عمارة الأزدي، عن محمد بن عبد الله، عن أنس بن مالك، بنحوه.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن عمارة إلا عبيد بن واقد.
قال الحافظ: وهو ضعيف.
قلت: والحديث رواه مسلم (٦٧١) عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها».

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٨)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ١١٦٧ (٧٩٢)، والحاكم ١/ ٥٣٨ من طريق أزهر بن سنان عن محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، مرفوعًا به.
قال الترمذي: حديث غريب.
ورواه الترمذي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والطيالسي ١/ ١٤- ١٥ (١٢)، وأحمد ١/ ٤٧، والبزار في «البحر الزخار» ١/ ٢٣٨ (١٢٥)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ١١٦٥- ١١٦٦ (٧٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٣)، وابن عدي ٦/ ٢٣٥ من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله =

= عن أبيه عن جده عمر، به.
وتابعه المعتز بن سليمان عند الترمذي وهشام بن حسان عند الطبراني في «الدعاء» (٧٩٠)، وابن عدي ٦/ ٢٣٥-٢٣٦ وثابت بن يزيد عند الطبراني (٧٩١).
قال الترمذي: عمرو بن دينار هٰذا هو شيخ بصري تكلم فيه بعض أصحاب الحديث.
قال شيخ الإسلام ابن القيم في «الحاشية» ١٣/ ٢٨٥: حديث معلول، لا يثبت مثله. ثم أورد طرقه عند الترمذي، وذهب يضعفها بتفصيل.
وقال في «المنار المنيف» ص ٤٦: حديث معلول، أعله أئمة الحديث.
وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٠٦: رواه الترمذي وغيره، وفي سنده لين.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣٢٧): إسناده ضعيف جدًا، وضعفه بعمرو بن دينار.
والحديث رواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩١٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٠٤ من طريق يحيىٰ بن سليم عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، مرفوعًا به.
قال الترمذي: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث منكر. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٨١ (٢٠٣٨)، و«علل الدارقطني» ٢/ ٤٨- ٤٩.
والحديث في الجملة بأسانيده ضعّف، فقال العقيلي ٣/ ٣٠٥: الأسانيد في هٰذا الحديث فيها لين.
وأومأ شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ٦٧ لضعف الحديث.
وهٰذا الحديث أورده فضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني في «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (٧٤) وقال: حديث منكر. وخرجه تخريجًا نفيسًا، فلينظر.
ونضيف أيضًا أن الحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٧٩٣) من طريق أبي خالد الأحمر عن المهاجر بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر، به. ومن هٰذا الطريق أورده العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣١٣٩) وصححه وعقد فيه بحثًا بلغ عشر صفحات، رد فيه علىٰ من أعله وضعفه، وأتىٰ علىٰ بنيانهم من القواعد، فليسارع إليه.
تتمة أخيرة: الحديث رواه ابن السني (١٨٤) عن ابن عباس مرفوعًا.
قال الألباني في «الضعيفة» (٥١٧١): موضوع.

ولذلك إذا لغا في المسجد أو لغط فيه أو عصىٰ ربه لم يضر المسجد، ولا نقص من فضله، وإنما أضر بنفسه، وبالغ في إثمه. وقد روي عن علىٰ أنه قال: من عصىٰ الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة، ومن عصاه في الحمام فكأنما عصاه في النار، ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة، ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه علىٰ أكف الملائكة.

وفي **حديث عائشة**: أن من كثَّر سواد قوم في معصية أو في فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين علىٰ ذلك؛ لأن الخسف لما أخذ السوق عقوبة لهم شمل الجميع. واستنبط منه مالك أن من وُجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب أنه يعاقب، ويريد أن المغلوبين علىٰ تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة، لقوله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

وفيه: علم من أعلام النبوة، وهو إخباره بما يكون.

وفيه: أنه لا بأس بمهازلة الصبي وغيره إذا كان واقعًا تحت السن والفضل، لاسيما إن عضد ذلك أبوه؛ لأنه ﷺ أبوه،والجد أب.

والبيداء: المفازة وجمعها بيد.

وقوله: (وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ)، في «مستخرج أبي نعيم»: فيهم أشرافهم بالشين المعجمة بدله، وعند الإسماعيلي: وفيهم سواهم، بدل: من أسواقهم، قال: ورواه البخاري: (وفيهم أسواقهم)، وليس هذا الحرف في حديثنا، وأظن أن أسواقهم تصحيف، فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق.

قال ابن التين: ولعل هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين

(يهدمون)[1] الكعبة فينتقم منهم، ويكون الذين يبعثون علىٰ نياتهم وحضرت آجالهم بالخسف، كانوا ينكرون بقلوبهم ولا يقدرون علىٰ غير ذلك؛ وقد قال تعالىٰ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٥].

قلت: قد يقال: (الحبش)[2] الذين يقدمون ليسوا من هٰذِه الأمة. والشارع قال في «صحيح مسلم»: «**إن ناسًا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ إلى البيت**» فذكر الحديث[3].

فإن قلت: فما ذنب من أكره على الخروج أو من جمعته وإياهم الطريق؟ قلت: عائشة لما سألت، قال: «**يبعثون علىٰ نياتهم**» فماتوا بها لما حضر من آجالهم وبعثوا علىٰ نياتهم.

وحديث أنس -يعني: الثاني- لا مناسبة له للباب، نعم ذكر في أصله.

وروي أيضًا من حديث جابر وأبىٰ حميد الساعدي «**من تسمىٰ باسمي فلا يكتني بكنيتي**»[4].

---

(١) في (م): يقدمون. (٢) في (م): إن.

(٣) مسلم (٢٨٨٤) كتاب: الفتن، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٤) حديث جابر سيأتي بنحوه برقم (٣٥٣٨)، ورواه مسلم (٢١٣٣).
وأما حديث أبي حميد الساعدي فرواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٩٠) من طريق محمد بن سليمان: ثنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي حميد، به.
قال البزار: لا نعلم لأبي حميد غير هٰذا الطريق، وابن أبي سبرة لين الحديث.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٧: فيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك.
قلت: قال الحافظ عنه في «التقريب» (٧٩٧٣): رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالمًا. فعلىٰ كلٍ فالحديث ضعيف.

وأبي هريرة: «**لا تجمعوا بين ٱسمي وكنيتي أنا أبو القاسم، والله يعطي وأنا أقسم**»(١).

والبراء بن عازب: «**لا تجمعوا بين ٱسمي وكنيتي**»(٢).

وعائشة: «**ما أحل ٱسمي وحرَّم كنيتي**»(٣) ذكرها ابن شاهين(٤)، وذكر عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن محمد بن علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كانوا كلهم يكنون بأبي القاسم، وكان لمالك بن أنس ابن يقال له محمد وكنيته أبو القاسم، فقيل له في ذلك، فقال: لا بأس به. قال: وهٰذا الحديث يوجب أن يكون ناسخًا للأول؛ لأن ولدان الصحابة كنوا بأبي القاسم، وقد روي عن بعض التابعين أنه كان يقول: إذا رأينا

---

(١) بهٰذا اللفظ رواه أحمد ٢/ ٤٣٣، وصححه ابن حبان ١٣/ ١٣٤ (٥٨١٧).
وأصل الحديث سلف برقم (١١٠)، ورواه مسلم (٢١٣٤) بلفظ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

(٢) رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٧٧ (٤٧٧- ٤٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٨)، وأحمد ٦/ ١٣٥- ١٣٦ و ٦/ ٢٠٩، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٩ (١٠٥٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٨١)، والبيهقي ٩/ ٣٠٩- ٣١٠، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٣، والحافظ الذهبي في «الميزان» ٥/ ١١٨ من طريق محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة، به.
وهو حديث ضعيف، ضعفه الذهبي في «الميزان» وقال في «المهذب» ٨/ ٣٨٩٧- ٣٨٩٨ (١٤٩٧٩): الحجبي حديثه منكر. وأشار الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٧٤، وفي «تلخيص الحبير» ٣/ ١٤٤ لضعفه. وقال في «التهذيب» ٣/ ٦٦٦: متن منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة.
وضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠١٥).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٤٧٤- ٤٧٥، ٤٧٧- ٤٧٩).

الرجل يكنىٰ بأبي القاسم كنيناه بأبي القاصم بالصاد من جهة الكره لذلك. قال وحديث النهي طرقه لا أعلم في أكثرها علة(١).

ومذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلًا، سواء كان ٱسمه أحمد أو محمدًا أو لم يكن؛ لظاهر الحديث(٢).

وفيه: مذاهب أخر:

أحدها: أنه منسوخ، وأن هٰذا الحكم كان في الزمن الأول للمعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، فيباح لكل أحد وهو مذهب مالك وجمهور العلماء.

ثانيها: لا نسخ، والنهي للتنزيه، قاله ابن جرير.

ثالثها: النهىٰ عن التكني بأبي القاسم مختص بمن ٱسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بها لمن لم يكن ٱسمه ذلك.

رابعها: النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقًا، وأن لا يسمىٰ القاسم؛ لئلا يكنىٰ والده به(٣).

وشذ من منع التسمية بمحمد أيضًا لحديث **«تسمون أولادكم محمدًا وتلعنونهم»**(٤).

---

(١) ٱنتهىٰ من «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٧٩- ٣٨٠ (٤٨٢- ٤٨٣).

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٢١.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٣٩، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٩٧، «المجموع» ٨/ ٤٢١، «الفروع» ٣/ ٥٦٦.

(٤) رواه أبو يعلىٰ ٦/ ١١٦ (٣٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٨٥، والحاكم ٤/ ٢٩٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٨٦ من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس، مرفوعًا به. =

وقوله: («وَلَا تَكَنَّوْا») قال ابن التين ضبط في أكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة، ولا أعلم لها وجهًا في تصاريف الكلام، وضبطت أيضًا بضم التاء والنون علىٰ وزن تزكوا، وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة علىٰ حذف إحدى التائين.

و(الْبَقِيعِ) في الحديث: مقبرة أهل المدينة، وهو في اللغة المكان المتسع. وقال قوم: لا يكون بقيعًا إلا وفيه الشجر، وهٰذا البقيع كان ذا شجر، ثم ذهب منه الشجر وبقي الأسم.

وقوله: (لَمْ أَعْنِكَ) أي: لم أردك، يقال: عنيت بالقول كذا، أي: أردته.

وحديث أبي هريرة: (حتىٰ أتىٰ سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة).

قال الداودي سقط بعضه على الناقل، وإما أدخل حديثًا في حديث إذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع، وإنما بيتها بين أبيات رسول الله ﷺ[1].

= قال الحاكم: تفرد الحكم بن عطية عن ثابت.
فتعقبه الذهبي قائلًا: الحكم وثقه بعضهم، وهو لين.
والحديث ضعفه المصنف -رحمه الله- في شرح حديث (٦١٩٩) فيما سيأتي، بالحكم بن عطية.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٠٣).

(١) تعقب الحافظ قول الداودي بقوله: ما ذكره أولًا هو الواقع، ولم يدخل الراوي حديثًا في حديث، وقد أخرجه مسلم (٢٤٢١) بلفظ «حتىٰ جاء سوق بني قينقاع، ثم ٱنصرف حتىٰ أتىٰ فناء فاطمة». فأثبت ما سقط من حديث الباب. «الفتح» ٤/ ٣٤١.

ومعانقته للحسن فيه إباحة ذلك لغيره، واستحب سفيان معانقة الرجل للرجل، وكرهها مالك وقال: هي بدعة[١]، وتناظرا فيها فاحتج سفيان بأنه ﷺ فعل ذلك بجعفر[٢]، فقال مالك: هو خاص له، فقال: ما يخصه بغير ذلك؟ فسكت مالك.

واللُّكَعُ: أسلفنا أنه الاستصغار، ويقال: اللؤم. وقال أبو عبيد: هو عند العرب العبد[٣]. وهو في قول الأصمعي: الصبي الذي لا يتجه لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع، يعني: التي تخرج مع السلا من البطن. قال الأزهري: والقول قول الأصمعي، ألا ترىٰ أنه ﷺ قال للحسن وهو صغير: «أين لكع»[٤] أراد به لصغره لا يتجه لمنطق

---

(١) أنظر: «المدخل» لابن الحاج ٢/ ٢٩٥.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: والسنة معانقة القادم من سفره.
قلت: وحديث جعفر رواه أبو يعلىٰ ٣/ ٣٩٨ (١٨٧٦) من طريق إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن عامر، عن جابر قال: لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ.
قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٧٢: رواه أبو يعلىٰ، وفيه: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ورواه الطبراني ٢/ ١٠٨ (١٤٧٠) من طريق مخلد بن يزيد، عن مسعر بن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لما قدم جعفر ... الحديث، بنحوه.
ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٧، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ١٧٠- ١٧١ من طريق مكي بن عبد الله الرعيني، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، الحديث، لكن ليس فيه ذكر المعانقة، وإنما ذكرته؛ لأن في إسناده سفيان، وهو المناظر لمالك، فيما ذكره المصنف.
والحديث روي من طرق أخرى، أنظرها في «نصب الراية» ٤/ ٢٥٤- ٢٥٥، و«البدر المنير» ٩/ ٥١- ٥٣، و«الدراية» ٢/ ٢٣١- ٢٣٢، «تلخيص الحبير» ٤/ ٩٦. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٥٧).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٣٠.

(٤) سيأتي برقم (٥٨٨٤).

ولا ما يصلحه، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد، وفي «الموعب»: يوصف به الحسن والرق واللؤم. وفي «الجامع»: أصل اللكع من الكلع ولكن قلب. وفي «الصحاح»: اللكع: الذليل[١].

قال السهيلي: أراد: تشبيهه بالفلو والمهر؛ لأنه طفل كما أنهما كذلك، وإذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن إلا صدقًا[٢].

وقول (سُفْيَان: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: رَأَيت نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ)، أراد البخاري أن يبين سماع عبيد الله المعنعن في السند عن نافع.

وادَّعى ابن التين أن الإتيان بركعة غير معمول به، وذكر ذلك عن معاوية، وذكر فعله لابن عباس فقال: إنه فقيه.

وقوله في حديث ابن عمر: (حتىٰ ينقلوه حيث يباع الطعام) وفي لفظ: حتىٰ يستوفيه.

ولمسلم من حديث أبي هريرة: حتىٰ يكتاله[٣]. وهو من أفراده، وانفرد به أيضًا من حديث جابر[٤].

قال ابن عبد البر: وفي حديث القاسم بن محمد نهىٰ أن يبيع أحد طعامًا ٱشترىٰ بكيل حتىٰ يستوفيه، قال: والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضًا إلا كيلًا أو وزنًا. وهذا لا خلاف فيه، فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف، فقد ٱختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله[٥].

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٠ مادة: (لكع).

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ١٧٧.

(٣) مسلم (١٥٢٨) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) مسلم (١٥٢٩).

(٥) «التمهيد» ١٣/ ٣٢٩ بتصرف.

وقال ابن التين في قوله: (كانوا يشترون الطعام من الركبان علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث آشتروه حتىٰ ينقلوه حيث يباع الطعام): هٰذا للرفق بأهل السوق. ومعناه: أنهم لم يتلقوا الركبان لعلهم قدموا معهم، أو أمروا بهم أو لقوهم من غير قصد التلقي، ويدل عليه آشتراء النبي ﷺ من جابر وعمر[1]. وهٰذا الحديث أبين ما روي عن ابن عمر في هٰذا، وقد روىٰ مالك عنه: كانوا يشترون الطعام فيبعث إليهم من يأمرهم بانتقاله[2]، فتأول قوم ذلك أنهم أمروا بالانتقال ليوسعوا علىٰ أهل الأسواق، وتأوله قوم علىٰ أن الجزاف من الطعام لا يباع حتىٰ ينقل، وهٰذا قول أبي حنيفة والشافعي[3]، واختلف قول مالك في آستحباب ذلك، فعنه في «المدونة»: لا بأس ببيعه قبل قبضه[4]. قال القاضي في «إشرافه»: إذا خلا البائع بينه وبينه، وعنه في «العتبية» كراهة بيعه حتىٰ ينقل، وبه قال ابن حبيب وابن الجلاب. وهٰذا الحديث هنا مبين أنهم كانوا يشترون من الركبان. وقيل: إنما منع من بيع الجزاف قبل نقله؛ لئلا يشترىٰ منه الذي باعه فيكون دراهم بدراهم أكثر منها[5].

---

(١) حديث جابر سلف برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير. وحديث عمر سيأتي برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا آشترىٰ شيئًا فوهب من ساعته.

(٢) «الموطأ» ص ٣٩٧.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٦٣، «المجموع» ٩/ ٣٢٦.

(٤) «المدونة» ٣/ ١٧٠.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٢٨٠، ٢٨٤.

وقد فسره ابن عباس فقال: تلك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ[(١)].

وقوله في حديث أبي هريرة: (لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ) قد يكون ذلك لأمر قد شغل ضميره، أو لفكر في أمر معاده، ولم يكلمه أبو هريرة لما أحس منه، وهذا كان شأنهم إذا لم يروا منه نشاطًا كفوا عن كلامه إلى أن يحدث ما يسألونه عنه.

وفي حديث: («اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»). يقال أحب يحب وهي اللغة المشهورة. وحكى حب ثلاثي، وحكى المبرد قراءة (يَحْبِبْكم الله) [آل عمران: ٣١] كأنه من حببت وأُدغم في موضع الجزم[(٢)]، وهو مذهب تميم وقيس وأسد، ورد عليه بأنه (يحبَّكم الله) بإظهار التضعيف وفتح الباء من يحب، ولا يكادون يقولون حب، في الماضي، إنما يُقال في المستقبل فقط، هذا هو المشهور، على أنهم قالوا في يحب أيضًا: إنها لغةٌ، وقال غيره: إنها شذوذ، وفي المثل السائر: من حب طب[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣١٢.

(٢) أنظر: «الكامل في اللغة والأدب» ٢/ ٢٦٧. ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السادس بعد الخمسين كتبه مؤلفه. وأسفله قال: (آخر ٦ من ٧) من تجزئة المصنف.

٥٠- باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ أَجَلْ، واللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ولٰكن يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِله إِلَّا اللهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [٤٨٣٨- فتح: ٤/٣٤٢]

ذكر فيه حديث فليح، ثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، فقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ أَجَلْ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ ... الحديث.

وفيه: (وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ) إلىٰ آخره، تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال، وقال: سعيد عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام: غلف: كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف: إذا لم يكن مختونًا.

الشرح:

متابعة عبد العزيز أسندها البخاري فقال: حدثنا عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال به[١]، وهو حديث تفرد به البخاري، وعبد الله هذا قال ابن السكن: هو ابن مسلمة، وقال أبو مسعود الدمشقي: هو عبد الله بن محمد بن رجاء. وقال الجياني: عندي أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وإلىٰ ذلك أشار أبو مسعود، علىٰ أن الحاكم أبا عبد الله قطع أن البخاري لم يخرج في «صحيحه» عن كاتب الليث[٢]. وقد روى البخاري في كتاب «الأدب» هذا الحديث عنه[٣].

وأما قول سعيد بن هلال، فأخرجه الطبراني في «معجمه» ثنا المطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن (سعيد بن أسامة)[٤]، عن هلال، عن عطاء، عن

(١) سيأتي برقم (٤٨٣٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا﴾.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٩٣- ٩٩٤.

(٣) «الأدب المفرد» (٢٤٧). وقال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٨٥: قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) أي: القعنبي، كذا في رواية أبي ذر وأبي علىٰ بن السكن، ووقع عند غيرهما: (عبد الله) غير منسوب، فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الجياني: عندي أنه عبد الله بن صالح، ورجح هذا المزي وحده؛ لأن البخاري أخرج هذا الحديث في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح.
قلت: لكن لا يلزم من ذلك الجزم به، وما المانع أن يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد؟ وليس الذي وقع في «الأدب» بأرجح مما وقع الجزم به في رواية أبي علي وأبي ذر، وهما حافظان. اهـ
وانظر: «اليونينية» ٦/ ١٣٥.

(٤) كذا بالأصل، وفي «معجم الطبراني الكبير»: (سعيد بن أبي هلال).

عبد الله بن سلام: إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ، الحديث[١].

وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، ثم قال: حسن غريب[٢].

والصخب عند أهل اللغة: الصياح، قال صاحب «العين»: صخب صخبًا، إذا صاح[٣]، ولم يذكره في حرف السين وهو في النسخ كما قدمناه بالسين، ونقله ابن بطال عن بعض النسخ، وقال أبو حاتم: أمَّا ما كان مع الخاء فتجوز كتابته بالسين والصاد[٤].

وبخط الدمياطي: الصخب بالسين والصاد: ٱختلاط الأصوات، قال: وقيل: الصوت الشديد، قيل: الفصيح بالصاد، وهي بالسين لغة قبيحة لربيعة، أعنى: السخب، وقال الفراء أيضًا: هما لغتان.

قال ابن التين: والذي ذكره غيره من أهل اللغة بالصاد، وهو في البخاري بالسين. ومعنىٰ (أجل): نعم.

وكان عبد الله بن عمرو كما روى البزار من حديث ابن لهيعة، عن واهب عنه، رأىٰ في المنام كان في إحدىٰ يديه عسلًا وفي الأخرىٰ سمنًا وكأنه يلعقهما، فأصبح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال **«تقرأ الكتابين التوراة والقرآن»**، فكان يقرأهما[٥].

---

(١) «المعجم الكبير» ص ١٢١- ١٢٢ (١٦٣). ط. دار الراية.

(٢) الترمذي (٣٦١٧). وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٧٧٢): ضعيف.

(٣) «العين» ٤/ ١٩٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٥٤.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٢٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦/ ٢٠ (٣٨٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٨٦، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٢٨٣ (٩٨٠).

=

وقوله: (شَاهِدًا) أي: شاهدًا بالإبلاغ، وقيل: لمن أطاعه. وقيل: علىٰ تصديق من قبله من الأنبياء، وقيل: مبشرًا بالجنة ونذيرًا من النار. روي عن ابن عباس: لما نزلت هٰذِه الآية دعا رسول الله ﷺ عليًا ومعاذًا وقال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، فإنه قد أُنزل عليَّ الليلة: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[1]. [الأحزاب: ٤٥]».

(سميتك بالمتوكل): بأن قد أيقن بتمام وعد الله وتوكل عليه.

وقوله: (وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ) أي: حافظهم وحافظ دينهم. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا، إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. والأميون: العرب؛ لأن الكتابة عندهم قليلة.

وقوله: (سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ) يعنىٰ: لقناعتك باليسير من الرزق، واعتمادك علي في الرزق والنصر، والصبر عند ٱنتظار الفرج، والأخذ بمحاسن الأخلاق، واليقين بتمام وعد الله، فتوكل عليه، فسمي المتوكل.

وقوله: (لَيْسَ بِفَظٍّ) أي: سيئ الخلق.

(وَلَا غَلِيظٍ): وهي الشدة في القول، وهما حالتان مكروهتان.

= قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٨٤: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.
وكذا أشار الحافظ لضعفه في «الإصابة» ٢/ ٣٥٢ فقال: في سنده ابن لهيعة.
وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه علىٰ «المسند» (٧٠٦٧): إسناده صحيح.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١١/ ١٨٦، والطبراني ١١/ ٣١٢ (١١٨٤٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن شيبان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٩٢: فيه عبد الرحمن العرزمي، وهو ضعيف.

وقول القائل لعمر: أنت أفظ وأغلظ[١]. قيل: لم تأت هنا للمفاعلة بينه وبين من أشرك معه، بل بمعنىٰ: أنت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل.

والسخاب: الكثير الصياح والجلبة، ولم يكن سخابًا في سوق ولا غيره، بل كان علىٰ خلقٍ عظيم.

وفيه: ذم الأسواق وأهلها الذين يكونون بهٰذِه الصفة المذمومة من الصخب، واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه، والأيمان الحانثة؛ ولهٰذا قال ﷺ: «**شر البقاع الأسواق**»[٢] كما مضىٰ لما يغلب علىٰ أهلها من هٰذِه الأحوال المذمومة.

ومعنىٰ (لَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ): لا يسيء إلىٰ من أساء إليه علىٰ سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك لله حرمة، لٰكن يأخذ بالفضل كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورىٰ: ٤٣] وقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] وسمىٰ جزاء السيئة سيئة للمجاورة.

والمراد (بالملة العوجاء) أي: المعوجة، ما كانوا عليه من عبادة الأصنام، وتغيير ملة إبراهيم عن ٱستقامتها، وإمالتها بعد قوامها، فأقام الله بنبيه عوج الكفر حتىٰ ظهر دين الإسلام ووضحت أعلامه، وأيد الله نبيه بالصبر والإنابة والسياسة في نفوس العالمين والتوكل علىٰ الله.

وقوله: (وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا) كذا للأصيلي كما نقله ابن التين، جعل عميًا، نعتًا للأعين، وهو جمع عمياء، وفي بعض روايات

---

(١) سيأتي برقم (٣٢٩٤) كتاب: بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم برقم (٢٣٩٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

الشيخ أبي الحسن: أعين عُمي، فأضاف أعين إلىٰ عُمي وهو جمع أعمىٰ، وكذلك الكلام في الآذان أيضًا.

وقوله: (وَقُلُوبًا غُلْفًا) فليس هو إلا جمع أغلف سواء كان مضافًا أو غير مضاف، وترك الإضافة فيه بيِّن، وذلك كله ممن قبل الإسلام وخرج من الكفر إلى الإيمان. وقرأ ابن عباس ﴿غُلُفٌۢ﴾ -بضم اللام- كأنه جعله جمع غلاف، وهي قراءة الأعرج وابن محيصن[1]. قال ابن عباس: مملوءة لا تحتاج إلىٰ علم محمد[2].

وقوله: (غُلْف) كل شيء في غلاف يريد أنه مستور عن الفهم والتمييز، وقال مجاهد: غُلْف: عليها غشاوة[3]. وقال عكرمة: طابع[4].

وفي الحديث: مدح النبي ﷺ ببعض صفاته الشريفة - التي خصه الله تعالىٰ وجبله عليها، وقد وصفه الله تعالىٰ في آخر سورة براءة نحو هٰذِه الصفة.

وهٰذا الباب أخره ابن بطال بعد باب: بركة صاعه، فاعلمه[5].

---

(١) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ١٥، و«الحجة للقراء السبعة» ٢/ ١٥٣- ١٥٤، و«تفسير القرطبي» ٢/ ٢٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٤٥٢ (١٥١٦)، وكذا ابن أبي حاتم ١/ ١٧٠ (٨٩٣).

(٣) رواه الطبري ١/ ٤٥١ (١٥٠٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم ١/ ١٧١ (٨٩٩).

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٥٣.

٥١- باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ٱبْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر: ٢١٢٦- ٢١٢٧- مسلم: ١٥٢٦- فتح: ٤/٣٤٤]

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَىٰ أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَ قَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠- فتح: ٤/٣٤٤]

ثم ذكر حديث ابن عمر: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

وسلف قريبًا في آخر ما ذكر في الأسواق.

وحديث جابر في وفائه دين والده ثُمَّ قَالَ: «(كِلْ)(١) لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ

---

(١) ساقطة من الأصل.

حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. (وَقَالَ)[١] فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ. (وَقَالَ)[٢] هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رسول الله ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ».

الشرح: أما الآية فما فسره البخاري فسره الأخفش وأبو عبيدة وكذا الفراء، فقال: الهاء في موضع نصب، تقول في الكلام: قد كلتك طعامًا كثيرًا، وكلتني مثله، وقوله: (﴿ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾) [المطففين: ٢] يريد من الناس وهما يتعاقبان: علىٰ ومَنْ هنا؛ لأنه حق عليه[٣].

وهٰذِه السورة مكية، وقيل: مدنية. وقيل: نزلت في طريقه من مكة إلى المدينة. وقال السدي: ٱستقبل بها رسول الله ﷺ وهو داخل المدينة من مكة- شرفها الله- وقيل: أولها مدني وآخرها مكي. وقال ابن عباس: كان يمر عليٌّ على الحارث بن قيس وناس معه فيسخرون من علي ويضحكون؛ ففيه نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩﴾ إلىٰ آخر السورة. وقال السدي فيما حكاه الواحدي عنه في «أسبابه»: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها رجل يقال له: أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر. فأنزل الله الآية[٤]. وقال الطبري في «تفسيره»: كان عيسىٰ بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف علىٰ كالوا وعلىٰ وزنوا، ثم يبتدئ فيقول: هم يخسرون، والصواب عندنا الوقف علىٰ هم[٥].

---

(١) فوقها في الأصل: سند معلق. (٢) فوقها في الأصل: سند معلق.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ٣/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٤) «أسباب النزول» (٨٥٠).

(٥) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٨٤.

والتعليق الأول ذكره ابن أبي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بإسناد جيد[١]، والثاني -ويذكر عن عثمان- أسنده الدارقطني بإسنادٍ ضعيف إلىٰ منقذ مولىٰ سراقة، وليس بمشهور عن عثمان، قال له النبي ﷺ: **«إذا ٱبتعت طعامًا فاكتل، وإذا بعت فكِل»**[٢]. ولابن أبي حاتم، عن محمد بن حمير، عن الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له النبي ﷺ: **«وَإِذَا ٱبْتَعْتَ فَاكْتَلْ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ»** ثم قال: قال أبي: هٰذا حديث منكر الإسناد[٣]. وأخرجه ابن ماجه[٤] من حديث ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان[٥]، وعن جابر: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجرىٰ فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ[٦].

ومعنىٰ **«إذا بعت فكل»** أي: أوفِ. **«وَإِذَا ٱبْتَعْتَ فَاكْتَلْ»** أي: ٱستوف بكيل لا لك ولا عليك. نبه عليه ابن التين.

---

(١) وصله ابن أبي شيبة في «مسنده» ٢/ ٣٢٢- ٣٢٣ (٨٢٢).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٧.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٨٣- ٣٨٤ (١١٤٥).

(٤) ورد بهامش الأصل: وما أخرجه ابن ماجه هو في «مسند أحمد» أطول منه. قال أحمد: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، ثنا عبد الله بن لهيعة به إلىٰ سعيد. قال: سمعت عثمان رضي الله عنه، وهو يخطب على المنبر: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم: بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«يا عثمان، إذا ٱشتريت فاكتل وإذا بعت فكِلْ»**.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٢٢٨).

والتعليقان إثر حديث جابر سلفا في الصلاة موصولين[(١)] وستكون لنا عودة إليه في الأطعمة.

و(فِرَاسٌ) هو ابن يحيىٰ أبو يحيى الهمداني المعلم.

و(وَهْبٌ) هو ابن كيسان، أبو نعيم، مولىٰ عبد الله بن الزبير المدني التابعي، مات سنة ست. وقيل: سنة سبع وعشرين ومائة[(٢)].

وروي عنه أنه قال: رأيت سعد بن مالك وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز[(٣)]، ومغيرة الراوي عن الشعبي عن جابر هو ابن مقسم الضبي، مات بعد الثلاثين ومائة.

أما فقه الباب: فالذي عليه الفقهاء أن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه أجرة ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وقال الثوري: كل بيع فيه كيل أو وزن أو عدّ فهو على البائع حتىٰ يوفيه إياه، فإن قال: أبيعك النخلة فجذاذها على المشتري، قال: وكل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عد فجذاذه وحمله ونقصه على المشتري، والقرآن الذي ذكره البخاري يشهد لحديث عثمان في الباب، وكذا قصة يوسف ﷺ أن البائع عليه الكيل، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٥٩] وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨] ومع أنه

---

(١) قلت: عزو المصنف -رحمه الله- وصل هذين التعليقين لكتاب الصلاة، وهم؛ فالتعليق الأول إنما سيأتي موصولًا في كتاب: الوصايا برقم (٢٧٨١)، والثاني يأتي موصولًا في كتاب: الاستقراض، برقم (٢٣٩٦).

(٢) ورد بهامش من الأصل: الثاني اقتصر عليه في «الكاشف» في ترجمة مغيرة، توفي سنة ١٣٣ و«الوفيات».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٦، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١٦٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٣.

شرع من قبلنا. وكذا قوله: «(كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمْ) وجابر هو الغارم عن أبيه، وهو لائح؛ لأن من باع شيئًا مسمًى ومقدارًا معروفًا من طعام فعليه أن يعينه ويميزه مما سواه، وكذلك من ٱبتاع بدراهم موزونة معلومة يعطيها للبائع فعليه الوزن والانتقاء، كذا قاله ابن بطال معللًا بأن عليه تعيين ما باعه من الدراهم بالسلعة[(١)].

وعندنا أن مؤنة الكيل على البائع، ووزن الثمن على المشتري. وفي أجرة النقاد وجهان، وينبغي أن تكون على البائع، وأجرة النقل المحتاج إليها في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي، وقال بعض أصحابنا: على الإمام أن ينصب كيَّالًا ووزَّانًا في الأسواق ويرزقهما من سهم المصالح، ثم إذا تولىٰ ما ذكرناه أحد المتبايعين وجب عليه العدل وحرم عليه التطفيف. والأولىٰ للباذل أن يزيد يسيرًا للاحتياط، وللبائع إن تولاه أن ينقص يسيرًا.

قال الغزالي: وكل من خلط مع الطعام ترابًا أو وزن مع اللحم عظامًا لم تجر العادة بها فهو من المطففين، وكذا إذا جرَّ البزاز الثوب مع الذراع عند بيعه لغيره.

وقال ابن التين: ومعنىٰ («إِذَا ٱبْتَعْتَ فَاكْتَلْ») أي: ٱستوف كما سلف، ليس أن الكيل على البائع والكيل على المشتري، وهٰذا تضاد لو كان هكذا.

وحديث جابر: فيه: الشفاعة في وضع بعض الدين.

وفيه: تأخير الغريم بمقدار ما لا يضر بأهل الدين، وكان غرماؤه يهود فلم يشفعوا رسول الله ﷺ كما سيأتي[(٢)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٥٢.

(٢) برقم (٥٤٤٣).

ومعنىٰ («صَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا»): ٱعزل كل صنف علىٰ حدة.

والعجوة: أحد أنواع تمر المدينة.

(«وَعَذْقَ زَيْدٍ») بفتح العين. نوع من التمر رديء كعذق ابن حبيق(١).

و(العَذْقُ) بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكباسة.

وفيه: الإرسال إلىٰ رسول الله ﷺ أن يأتي الموضع الذي وعد أن يأتيه.

وفيه: جواز الجلوس على التمر.

وقوله: («كِلْ لِلْقَوْمِ») فيه: أن الكيل على البائع كما قدمناه؛ لأنه يوفي عن أبيه، فصار كأنه البائع، ولهٰذا أتىٰ به البخاري هنا.

وقوله: (وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء): هو من أعلام نبوته، وظهور بركته حين مشىٰ في المجد.

وفيه: أن بعض الورثة يقوم مقام بعض.

ومعنىٰ («جُذَّ لَهُ») أي: ٱقطع، وفي رواية أخري: سألهم رسول الله ﷺ أن يقبضوا تمر حائطي ويبرئوه(٢).

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن من ٱشترىٰ طعامًا فليس له بيعه حتىٰ يقبضه(٣)، واختلفوا في غير الطعام علىٰ أربعة مذاهب:

---

(١) رویٰ مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٠- ٢٧١ عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق ابن حبيق..

(٢) ستأتي برقم (٢٣٩٥) كتاب: الاستقراض، باب: إذا قضىٰ دون حقه أو حلله فهو جائز.

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٤٤).

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول ابن عباس(١).

ثانيها: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون. قاله عثمان بن عفان وابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق(٢).

ثالثها: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف(٣).

رابعها: مثله، إلا المأكول والمشروب، قاله مالك وأبو ثور.

وفي رواية ابن وهب عن مالك: في دون الخضروات. وقال عثمان البتي يجوز بيع كل شيءٍ قبل قبضه، وهو مصادم للنصوص(٤).

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٢، «المجموع» ٦/ ٣٢٧.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٢.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٣٢.

٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ». [فتح: ٤/٣٤٥]

ذكر فيه حديث ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه».

هذا الحديث من أفراده.

و(ثَوْر) (خ. الأربعة) هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي من أفراده، أما ثور (ع) بن زيد الديلي، فاتفقا عليه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن المقدام، عن أبي أيوب، فجعله من مسند أبي أيوب(١).

ورواه إسماعيل بن عياش، عن بحير به(٢)، وقال الدارقطني في «علله»: القول قول بحير لأنه زاد(٣). وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن الحمصي، عن عبد الله بن بسر(٤). وقال البيهقي: رواه أبو الربيع الزهراني، عن ابن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٤/ ١٢١ (٣٨٥٩)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ١٧١ (١١٢٩) من طريق إسماعيل عن بقية عن بحير.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٧ من طريق إسماعيل عن بحير، كما ذكره المصنف.

(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ١٢١- ١٢٢ (١٠٢١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣١) وجاء عنده: محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، وهنا قال المصنف: الحمصي، وكلاهما صواب فاسمه كما ترجمه المزي في «تهذيب =

المبارك، عن ثور، عن خالد، عن جبير بن نفير، عن المقدام. أخرجه من طريق الإسماعيلي عن المنيعي عنه[١]. وكذا ذكره الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث أبي الربيع كذلك. وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أبيه: هٰذا الصحيح؛ لأن ثورًا زاد رجلًا، وهو أشبه بالصواب[٢].

أما فقه الباب: فالكيل مندوب فيما ينفقه المرء علىٰ عياله؛ والسر فيه معرفة ما يقوته ويستغله، وقد ندب الشارع إليه معللًا بالبركة، ويحتمل أنهم كانوا يأكلون بلا كيل فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ بهم الطعام إلى المدة التي كانوا يتقدرونها، فندبهم الشارع إليه؛ أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله تعالىٰ من البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته.

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هٰذِه البركة للتسمية عليه؛ فإن قلت: هٰذا معارض بما ذكرته عائشة: كان عندي شطر شعير فأكلت منه حتىٰ كال علي، فكلته ففني[٣]. فالجواب: أن معناه أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فيبارك لها فيه مع بركته ﷺ الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها ففني عند انقضائها، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنىٰ، وقيل أيضًا: إنه معارض بما روي أنه ﷺ دخل علىٰ حفصة فوجدها تكتال، فقال

= الكمال» ٢٥/ ٦١٦ (٥٤٠٣): محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، أبو الوليد الشامي الحمصي. فهو يحصبي وحمصي، فليتنبه لذلك.

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٧٧ (١١٢٨)، ١/ ٣٨٨ (١١٦٤).

(٣) سيأتي برقم (٣٠٩٧) كتاب: فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته، ورواه مسلم (٢٩٧٣) كتاب: الزهد والرقائق.

«لا توكي يوك الله عليك»[١]، قالوا: قال ذاك في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا كان علىٰ معنى المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، وقد كان الشارع يدخر لأهله قوت سنة، ولم يكن ذلك إلا بعد معرفة الكيل.

وقال المحب في «أحكامه»: أنها كالته ناظرة إلىٰ مقتضى العادة، ولو قصدت البركة في كيلها لانخرقت لها العادة، ويشبه هٰذا قول أبي رافع: وهل للشاة إلا ذراعان[٢]. أو يحمل الأول على القبض أولًا ثم تلف عنه بعد، أو يحمل الأول علىٰ ما إذا أراد ٱدخاره، فإنه إذا كاله بعد شك في الإجابة.

فائدة: في الحديث النظر في المعيشة خير من بعض التجارة، ويقال: ما عال من ٱقتصد[٣].

---

(١) سلف برقم (١٤٣٣) وفيه أنه قال ذلك لأسماء، لا لحفصة! رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٩٣، وأحمد ٦/ ٨ والطبراني ١/ ١٣٢٥ (٩٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمىٰ، عن أبي رافع قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية ... الحديث.
قال العلامة الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (٣٢٧): سنده ضعيف.
ورواه أحمد ٦/ ٣٩٢ من طريق أبي جعفر الرازي عن شرحبيل، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.
قال الألباني في «المشكاة» (٣٢٧): سنده ضعيف، لكن يتقوىٰ بالذي قبله.
ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٠٣- ٢٠٤ (٣٤٣٤)، والطبراني ٢٤ (٧٦١) من طريق فضيل بن سليمان عن فائد مولىٰ عبيد الله بن علي بن أبي رافع: حدثني عبيد الله أن جدته سلمىٰ أخبرته أن النبي ﷺ بعث إلىٰ أبي رافع بشاة ... بنحوه.
وللحديث طرق أخرىٰ، يستغنىٰ عنها بما ذُكر، وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/ ٣١١.

(٣) قلت: هو حديث مرفوع رواه أحمد ١/ ٤٤٧، والشاشي في «مسنده» ٢/ ١٦٢ =

وقال أبو الدرداء: من فقهك عويمر إصلاحك معيشتك(١).

= (٧١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٠٨- ١٠٩ (١٠١١٨)، وفي «الأوسط» ٥/ ٢٠٦ (٥٠٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٥٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٥٥ (٦٥٦٩) من طريق سُكين بن عبد العزيز العبدي، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عال من ٱقتصد». وهو حديث ضعيف؛ قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٢: فيه: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه علىٰ «المسند» (٤٢٦٩): إسناده ضعيف؛ لضعف الهجري.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك.

أما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٢٣ (١٢٦٥٦)، وفي «الأوسط» ٨/ ١٥٢ (٨٢٤١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال في الحديث» (٨٥)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٥٥ (٦٥٧٠- ٦٥٧١) من طريق خالد بن يزيد، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عال مقتصد قط».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٢: رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

وحديثا ابن مسعود وابن عباس كلاهما ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥٩).

وأما حديث أنس بن مالك فرواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٦٥ (٦٦٢٧)، وفي «الصغير» ٢/ ١٧٥ (٩٨٠)، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٧ (٧٧٤) من طريق النعمان بن بشير، عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس، عن أبيه، عن جده، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من ٱستخار، ولا ندم من ٱستشار، ولا عال من ٱقتصد».

وهٰذا الحديث أوهىٰ من سابقيه فقد قال الهيثمي ٨/ ٩٦: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف جدًا.

وضعفه الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٩٤.

وكذا العيني في «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٢٠٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦١١): موضوع.

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٣٥٢- ٣٥٣ (١٤٨٢)، =

٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومدِّه

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ». [مسلم: ١٣٦٠- فتح: ٤/٣٤٦]

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ. [٦٧١٤، ٧٣٣١- مسلم: ١٣٦٨- فتح: ٤/٣٤٧]

وذكر حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ...» الحديث.

وحديث أنس: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ.

= وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢١١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٥٤ (٦٥٦٥) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حمزة بن حبيب، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «من فقه الرجل رفقه في معيشته» وعند بعضهم بلفظ: «من فقهك رفقك في معيشتك».

وأعل الهيثمي الحديث في «المجمع» ٤/ ٧٤ بأبي بكر فقال: رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» ٣/ ١٠٩١ (٢٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢١١ من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، قوله. والحديث أورده الألباني مرفوعًا وموقوفًا في «الضعيفة» (٥٥٦) وضعفه.

أما اللفظ الذي ذكره المصنف -رحمه الله- والذي ظاهره أن أبا الدرداء يعظ نفسه؛ لأن أبا الدرداء اسمه عويمر، فلم أجده، والله أعلم.

ويأتي في الاعتصام أيضًا، وكفارة الأيمان[1]، وأخرجه مسلم والنسائي في المناسك[2] فيه الدعاء بالبركة، فيما ذكر وهو علم من أعلام نبوته، فما أكثر بركته، وكم يؤكل منه ويدخر وينقل إلىٰ سائر بلاد الله. والمراد بالبركة في المد والصاع: ما يكال بهما، وأضمر ذلك لفهم السامع، وهذا من باب تسمية الشيء بما قرب منه، وكان مد أهل المدينة صغيرًا؛ لقلة الطعام عندهم فدعا لهم بالبركة في طعامهم، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاءً لبركة دعوته والاستنان بأهل البلد الذي دعا لهم.

وقد أسلفنا الكلام في حرم المدينة آخر الحج، والخلاف في الجزاء في قتل صيدها.

وفي الحديث: المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل (مكة)[3]، وهو أصل لكل مكيل وموزون، وإنما يأتم الناس فيهما، ثم ألا ترىٰ أن التمر يكال في المدينة ويوزن في كثير غيرها، والسمن عندهم موزون ويكال في كثير غيرها.

---

(١) في كفارات الأيمان برقم (٦٧١٤).
وفي «الاعتصام» برقم (٧٣٣١) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٢) مسلم (١٣٦٨) كتاب: الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٤ (٤٢٦٩).

(٣) في (ج): المدينة.

٥٤- باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣- مسلم: ١٥٢٧- فتح: ٤/٣٤٧]

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُرْجَئُون [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ.] [٢١٣٥- مسلم: ١٥٢٥- فتح: ٤/٣٤٧]

٢١٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». [انظر: ٢١٢٤- مسلم: ١٥٢٦- فتح: ٤/٣٤٧]

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [٢١٧٠، ٢١٧٤- مسلم: ١٥٨٦- فتح: ٤/٣٤٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر قَالَ: رَأَيْتُ الذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

وحديث ابن عباس: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ.

وحديث ابن عمر: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

وحديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وذكر مثله في البر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث كلها في مسلم أيضًا[1] وسلف بعضها، منها حديث ابن عمر[2].

ورواه -أعني: حديث مالك- ابن حزم من طريق ابن وهب بإسقاط عمر، ثم قال: مالك لا يعرف له سماع من رسول الله ﷺ وفي إسناده مجهول وكذاب[3]، وعنى بالمجهول: جبير بن أبي صالح، لكن وثق[4]، ومالك هٰذا هو النصري بالنون والصاد المهملة، أدرك الجاهلية، وقيل: له صحبة، ولا يصح، وإن ذكرها أبو نعيم وأبو عمر وغيرهما[5]،

---

(١) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم برقم (١٥٢٧/ ٣٨) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
وحديث ابن عباس الثاني رواه مسلم برقم (١٥٢٥).
وحديث ابن عمر الثالث رواه مسلم برقم (١٥٢٦).
وحديث مالك بن أوس الرابع رواه مسلم برقم (١٥٨٦) كتاب: المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٢) حديث ابن عمر الأول سلف في البيوع برقم (٢١٢٣) باب ما ذكر في الأسواق.
وحديثه الثالث سلف برقم (٢١٢٤).

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٤٨٧.

(٤) أنظر: «ثقات ابن حبان» ٤/ ١١٢.

(٥) ذكر ذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٧٨ (٢٦٢٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٤٠٢- ٤٠٣ (٢٢٨١).
وقال البغوي في «معجم الصحابة» ٥/ ٢٥٧: يقال: إنه رأى النبي ﷺ. =

بل البخاري في «تاريخه»[١]. مات سنة أثنتين وتسعين[٢]. ونصر هٰذا أخو حسم، وفي أسد خزيمة نصر بن قعين.

(وَالْحُكْرَةِ): بضم الحاء المهملة: حبس الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند الحاجة إليه إرادة غلائه. والجزاف -بالتثليث- بيعك الشيء واشتراؤك بلا كيل ولا وزن. قال ابن سيده: وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل[٣].

= وذكره ابن قانع في كتابه «معجم الصحابة» ٣/ ٤٩ (٩٩٥) وروىٰ له حديثًا عن النبي ﷺ.
وجزم بذلك الحافظ فقال في «التقريب» (٦٤٢٦): له رؤية.

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٠٥ (١٢٩٦).
ويبدو -والله أعلم- أن الكلام هنا فيه سقط أو بتر، وينبغي أن تكون عبارة المصنف، رحمه الله: بل البخاري في «تاريخه» جزم بأن صحبته لم تصح. أو نحو ذلك. والله أعلم.
وهٰذا هو ما في «تاريخ البخاري» قال: وقال بعضهم: له صحبة، ولم يصح.
قلت: والقول بعدم صحبة مالك هو قول الأكثر:
فقال ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٥٦- ٥٧: لم يبلغنا أنه رأى النبي ﷺ.
وقال ابن معين في «تاريخ الدوري» ٣/ ٥٢- ٥٣: ليست له صحبة، أو لم يسمع من النبي ﷺ.
وكذا جزم بعدم صحبته ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٠٣ (٨٩٦).
وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٨٢، بل قال: من زعم أن له صحبة فقد وهم.
وقال الجياني في «تقييد المهمل» ١/ ١٣٠: مالك بن أوس من كبار التابعين وقدمائهم.
وقال الحافظ الذهبي في «السير» ٤/ ١٧١: أدرك حياة النبي ﷺ. لكنه جزم في «تاريخ الإسلام» ٦/ ٤٦٤ فقال: قيل: له صحبة، ولم يصح.

(٢) أنظر تمام ترجمته في «أسد الغابة» ٥/ ١١ (٤٥٥٩)، و«الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ٢/ ١٣٤/ ٨٧٣)، و«الإصابة» ٣/ ٣٣٩ (٧٥٩٥).

(٣) «المحكم» ٧/ ٢١٣.

ولم يرو مالك لفظة (مُجَازَفَةً) وفسرها بأنهم كانوا يريدون بيعه بالدين[(١)]، وأما بالنقد فلا بأس.

واعترضه ابن التين بأنه إذا باعه من غير بائعه لا فرق بين دين ونقد.

وفي قوله: (مُجَازَفَةً): جواز بيع الجزاف، وأن الغرر اليسير معفو عنه في البيع.

وقوله: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ) تأوله أن يشتري منه طعامًا بمائة إلىٰ أجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين، وهو غير جائز؛ لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مرجأ غائب.

وليس هٰذا تأويله عند أكثر العلماء، وقيل: معناه: أن يبيعه من آخر ويحيله به. قال ابن فارس: أرجأت الشيء: أخرته[(٢)]، وأرجيت أيضًا، ذكره الخطابي[(٣)]. قال ابن التين: والذي سمعناه بغير همز، وبهمزة في بعض النسخ.

وقوله: («هاء وهاء») قال الهروي: اختلف في تفسيره، وظاهر معناه: أن يقول كل واحد منهما: هاء فيعطيه ما في يده.

وقيل: معناه: هات وهاك، أي: خذ وأعط، وهو ممدود لكنهم يقرءونه بالقصر. وقال الخطابي: الهمزة في هاء وهاء بدل من الكاف، كأنه قال: هاك أي: خذ، وقد يقال بالكسر[(٤)].

واختلف العلماء في بيع الطعام جزافًا قبل أن يقبض، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود إلىٰ أنه

---

(١) «الموطأ» ص٣٩٣-٣٩٤.

(٢) «المقاييس» ص ٤٤٥، و«مجمل اللغة» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤ مادة: [رجو].

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٤٣. وفيه: ورجأت.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٦٣-١٦٤.

لا يجوز بيعه قبل قبضه[١]، وروي عن مالك أيضًا، وقال ابن عبد الحكم: إنه ٱستحسان من قوله[٢].

وقالت طائفة: يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه، روي ذلك عن عثمان بن عفان، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، حجة القول الأول ظاهر حديث ابن عمر، وعموم نهيه عن بيع الطعام قبل ٱستيفائه، فدخل فيه الجزاف والكيل، وقد أشار ابن عباس إلىٰ أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم والطعام لغو، فأشبه عنده العينة. قال الأبهري: العينة من باب سلف جر منفعة.

والحجة للثاني أن من باع جزافًا فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه، ولذلك سقط الكيل عن البائع، والاستيفاء إنما يكون بالكيل أو الوزن، هٰذا مشهور عند العرب، ويشهد لذلك قوله تعالىٰ ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨] و﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطففين: ٢] فإنما عنىٰ بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة، وما عدا هٰذِه الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم فيما يستوفىٰ من جزاف الطعام كالعقار وشبهه.

فإن قلت: لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهي عن ذلك بضرب الناس عليه، فدل علىٰ أن حكم الجزاف حكم المكيل.

فالجواب: أنهم إنما أمروا بانتقال طعامهم وإن كان جزافًا؛ لأنهم

---

(١) ٱنظر: «مشكل الآثار» ٤/ ١٩٢- ١٩٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٤٥٩- ١٤٦٠، «المبسوط» ١٣/ ٩، «البيان» ٥/ ٦٧- ٦٨، «المجموع» ٩/ ٣٢٧- ٣٢٨، «المغني» ٦/ ١٨٨- ١٩١.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ١٦٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩٠.

كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة، فكذلك يجب أن يؤمروا بانتقال الجزاف في كل موضع يشهد فيه العمل بالعيب؛ ليكون حاجزًا بين دراهم بأكثر منها؛ لأنه إذا باعه بالمكان الذي ٱبتاعه بدراهم أكثر منها كان الطعام لغوًا وكانت دراهم بأكثر منها، وقد روي عن ابن عمر أنَّ النهي إنما ورد في المكيل خاصة، وروى ابن وهب من حديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعامًا ٱشتراه بكيل حتىٰ يستوفيه[1].

وفي حديث ابن عمر: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ حتىٰ يئووه إلىٰ رحالهم) إباحة الحكرة؛ لأنه لو لم يجز لهم ٱحتكاره لتقدم إليهم في بيعهم ولم يؤذن لهم في حبسه، هٰذا قول أئمة الأمصار، وبه يزول ٱعتراض الإسماعيلي بأن البخاري بوب لها ولم يذكرها.

ورخصت طائفة لمن يقع الطعام من أرضه أو جلبه من مكان في حبسه، ومنعت من ذلك لمشتريه من الأسواق للحكرة، وروي ذلك عن عمر والحسن البصري، وبه قال الأوزاعي. قال مالك فيمن رفع طعامًا من ضيعته فرفعه: فليس بحكرة. وقال الشافعي وأحمد: إنما يحرم ٱحتكار الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء. وقالت طائفة: ٱحتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه[2]. روي عن عمر ومجاهد[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٥)، وأصله في «الصحيحين».

(٢) ٱنظر: «البيان» ٥/ ٣٥٥، «المغني» ٦/ ٣١٧.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥٥- ٢٥٦ عن عمر موقوفًا.
وقد روي مرفوعًا:
رواه أبو داود (٢٠٢٠)، والبخاري في «التاريخ» ٧/ ٢٥٥ من طريق جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان، عن عمارة بن ثوبان، عن موسىٰ بن باذان قال: أتيت يعلىٰ بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه». =

وفي مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة[١]، وروي عن عمر وعثمان أنهما نهيا عنها[٢].

ومعنىٰ هٰذا النهي عند الفقهاء، في وقت الشدة، فيما ينزل بالناس من حاجة، يدل علىٰ ذلك أن سعيد بن المسيب راوي الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت، فقيل له في ذلك فقال: كان معمر يحتكر[٣].

= وهو حديث ضعيف، أورده الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٣٠ وقال: هٰذا حديث واهي الإسناد.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٦).

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٣٢- ١٣٣ (١٤٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٥٢٧ (١١٢٢١) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر [ووقع عند الطبراني: (عبد الله) خطأ] بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعًا: «احتكار الطعام بمكة إلحاد».

وهو حديث ضعيف أيضًا، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠١: فيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

وضعفه الألباني أيضًا في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ١٩٣ فقال: عبد الله بن المؤمل، ضعيف الحديث. وضعف الحديث في «ضعيف الجامع» (١٨٣)، وفي «ضعيف الترغيب» (١١٠٧) وقال: منكر.

قلت: ويشبه أن يكون أصحها هي رواية عمر الموقوفة.

(١) مسلم (١٦٠٥) كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٠٦- ٣٠٧ (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٤).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٥٤ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن معمر العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ». وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت.

وروىٰ عبد الرزاق ٨/ ٢٠٢- ٢٠٣ (١٤٨٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٨ (٢٢٠٧٠) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

والحديث في «صحيح مسلم» ١٦٠٥/ ١٢٩ بنحو ما ذكر المصنف، لكن دون ذكر (الزيت).

وفي «مسند أحمد»[(١)]: كان يحتكر النوىٰ والخبط والبزر[(٢)]، وجاء في الاحتكار أحاديث ضعيفة لا نطول بذكرها.

وقال أبو الزناد: قلت لابن المسيب: أنت تحتكر، قال: ليس هٰذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال: **«أن يأتي الرجل للسلعة عند غلائها فيغالي بها»**، وأما أن يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير[(٣)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: وفي «المسند» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله تبارك تعالىٰ، وبرئ الله تبارك وتعالىٰ منه» الحديث. قلت (المحقق): هو في «المسند» ٢/ ٣٣. وأورده الألباني في «غاية المرام» (٣٢٤) وقال: حديث ضعيف منكر غير محفوظ، ليس بجيد ولا موضوع.

(٢) لم أجده في «مسند أحمد»، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٩ (٢٢٠٧١) عن مسلم الخياط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوي والعجم والخبط، فيحتكره.
وقال أبو داود السجستاني في «السنن» ٣/ ٧٢٩: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوىٰ والخبط والبزر.

(٣) لم أجده ولا بنحوه إلا في «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٥٩ ويبدو- والله أعلم- أن المصنف -رحمه الله- نقله منه، أو ممن نقله منه!! وروى الحاكم ٢/ ١٢، وعنه البيهقي ٦/ ٣٠ من طريق إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، عن عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- مرفوعًا: «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله».
والحديث سكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: الغسيلي كان يسرق الحديث. وقال في «المهذب» ٤/ ٢١٥٨ (٩٠٨٧): حديث منكر؛ تفرد به إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وكان ممن يسرق الحديث.
وأعله به المنذر في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦٥ (٢٧٤٤) فقال: رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وفيه مقال.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١١٠٨).

=

فبان أن معنى النهي عن الحكرة في وقت حاجة الناس. روى ابن القاسم، عن مالك أنه قال: من ٱشترى الطعام في وقت لا يضر بالناس ٱشتراؤه فلا يضره أن يتربص به ما شاء. وهو قول الكوفيين والشافعي.

قال مالك: وجميع الأشياء في ذلك كالطعام، وقال الأوزاعي: لا بأس أن يشتري في سنة الرخص طعامًا لسنين لنفسه وعياله مخافة الغلاء. قال مالك: وأما إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه، فمن ٱحتكر منه شيئًا فهو مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق ويبعه بما ٱبتاعه ولا يزدد فيه[١].

فعلىٰ هٰذا القول تتفق الآثار، ألا ترىٰ أن الناس إذا ٱستوت حالتهم في الحاجة فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم، وقد جمع رسول الله ﷺ الأزواد بالصهباء عند الحاجة[٢]، ونهىٰ عن ٱدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث للدافة[٣].

= ورواه أحمد ٢/ ٣٥٤ من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو، به، بنحوه.
وانظر: «الصحيحة» (٣٣٦٢). وهٰذا الحديث إنما خرجته؛ لأنه ذكر فيه المغالاة، التي ذكرها المصنف هنا بلفظ آخر.

(١) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٢٩٠، «البيان» ٥/ ٣٥٥، «المغني» ٦/ ٣١٧، «المحلىٰ» ٩/ ٦٤.

(٢) سلف هٰذا الحديث برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(٣) رواه مسلم (١٩٧١) من حديث عبد الله بن واقد.
وفي الباب بنحوه عن سلمة بن الأكوع سيأتي برقم (٥٥٦٩)، ورواه مسلم (١٩٧٤)، وغيرهما في «الصحيحين».

وجمع أبو عبيدة بين أزواد السرية، وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له[١].

وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة علىٰ أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: إنَّ المرء لا يهلك عن نصف شبعه[٢].

فرع: يصح بيع الصبرة مجازفة، وفي كراهته قولان: أظهرهما: نعم، وكذا صبرة الدراهم، وعن مالك: لا يصح بيعه إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها[٣].

وروى الحارث بن أبي أسامة بسند فيه الواقدي من حديث عمران بن أبي أنس: سمع رسول الله ﷺ عثمان يقول: في هٰذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعه إلَّا مجازفة. فقال: «**إذا سميت كيلًا فكِلْ**»[٤].

---

(١) رواه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩/ ٤١٣.

(٢) روى البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٢) عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة ... الحديث، وفي آخره: الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة، إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء. فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام علىٰ ما يقيم واحدًا. وذكره بنحوه هكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٩٢- ١٩٣.
وقال الألباني: صحيح الإسناد.
وروى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣١٦ عن ابن عمر أيضًا أن عمر قال: لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل علىٰ كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف عن أنصاف بطونهم حتىٰ يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا بطونهم.

(٣) انظر: «المدونة» ٣/ ١٦٩- ١٧٠، «النوادر والزيادات» ٦/ ٣٨- ٣٩.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٤٣٠)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٢٩٧ (٢٧٦٨/ ٣): حدثنا محمد بن عمر الواقدي: ثنا عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، به. ولمن يذكر المصنف -رحمه الله- هنا (عن أبيه). والحديث ضعفه عبد الحق في «الأحكام» ٣/ ٢٣٨- ٢٣٩ فقال: الواقدي متروك. وضعفه أيضًا البوصيري في «الإتحاف».

وروىٰ عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه: «لا يحل لأحد باع طعامًا جزافًا قد علم كيله حتىٰ يعلم صاحبه»(١).

وروى ابن أسلم في كتاب «الرِبَا» عنْ واصل قال: سألت مجاهدًا وعطاءً والحسن وطاوس عن الرجل يشتري طعامًا جزافًا لا يعلم كيله ورَب الطعام قد عرف كيله؟ فكرهوه كلهم.

وقال ابن قدامة: إباحة بيع الصبرة جزافًا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافًا، فإذا ٱشتراها جزافًا لم يجز بيعها حتىٰ ينقلها، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سلفت فيه رواية أخرىٰ: بيعها قبل نقلها. واختاره القاضي، وهو مذهب مالك، قال: ونقلها قبضها، كما جاء الخبر(٢).

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٣١ (١٤٦٠٢). وضعفه عبد الحق في «الأحكام» ٣/ ٢٣٩ فقال: هٰذا منقطع فاحش الأنقطاع.

(٢) «المغني» ٦/ ٢٠٢.

٥٥- باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٣٢- مسلم: ١٥٢٥- فتح: ٤/ ٣٤٩]

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». [٢١٢٤- مسلم: ١٥٢٦- فتح: ٤/ ٣٤٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أَمَّا الذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

وحديث ابن عمر: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

الحديثان في مسلم أيضًا(١)، وحديث ابن عمر تكرر.

وقوله: (زاد إسماعيل) يعني ابن أبي أويس عن مالك، ولو عبَّر بقوله: وقال إسماعيل لكان أحسن، وقد ٱعترضه الإسماعيلي فقال ردًّا عليه: قد قاله أيضًا الشافعي وقتيبة وابن مهدي عن مالك(٢).

---

(١) رواهما مسلم برقمي (١٥٢٥، ١٥٢٦) كتاب: البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٥٠: قول البخاري: زاد إسماعيل، يريد الزيادة في المعنىٰ؛ لأن في قوله: (حتىٰ يقبضه) زيادة في المعنىٰ علىٰ قوله: (حتىٰ =

وقوله: «فلا يبيعه» قال ابن التين: كذا وقع، ولفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] وبوَّب ابن بطَّال باب بيع ما ليس عندك، وذكر فيه حديث مالك (م. الأربعة) بن أوس عن، عمر المذكور في الباب قبله فقط، ثم ترجم: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ثم ذكر حديث ابن عباس وابن عمر فيه[1]، والأمر قريب، والعمل بهٰذِه الأحاديث واجب ولم يختلف أحد من العلماء في ذلك -أعني: في الطعام إذا بيع علىٰ كيل أو وزن أو عدد- إلَّا عثمان البتي كما سلف، وعنه أيضًا أنَّه أجاز بيع الطعام المسلَّم فيه قبل قبضه وهو مردود.

= يستوفيه)؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلًا، وعرف بهٰذا جواب من آعترضه من الشراح فقال: ليس في هٰذِه الراوية زيادة. اهـ.

قلت: كذا قال الحافظ ووجه قول البخاري.

لكن تعقبه العيني في «العمدة» ٩/ ٣٤٦ فقال: قال بعضهم. وذكر كلام الحافظ، ثم قال:

قلت: الأمر الذي ذكره بالعكس؛ لأن لفظ الآستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنىٰ علىٰ لفظ الإقباض، من حيث أنه إذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الإقباض في الجملة، ولا يقال له: آستوفاه. حتىٰ يقبض الكل، بل المراد بهٰذِه الزيادة زيادة رواية أخرىٰ وهو (يقبضه)؛ لأن الرواية المشهورة: حتىٰ يستوفيه. اهـ.

قلت: أرى العيني -رحمه الله تعالى- قد أصاب في هٰذا الموضع. ويدل لذلك أيضًا أن الحافظ أورد هٰذا الموضع في «انتقاض الآعتراض» ٢/ ٧٣ وذكر كلامه الذي في «الفتح»، وتعقب العيني له، وسكت، وفيه قرينة على الإقرار والموافقة.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٦٠-٢٦٢.

واختلف المذهب عندهم في مسائل هل يجري فيها هٰذا الحكم، كالخضروات والفلفل وغير ذلك، ولا يجوز بيع ما ليس عندك ولا في ملكك وضمانك من الأعيان المكيلة والموزونة والعروض كلها، لنهيه عليه السلام عن ذلك.

وروي النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ومن حديث حكيم بن حزام أيضًا، لكن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، وإنْ كان الأول صححه الترمذي والحاكم(١)، والثاني صححه الترمذي وحسَّنه

(١) «سنن الترمذي» (١٢٣٤)، «مستدرك الحاكم» ٢/ ١٧.
ورواه أيضًا أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وابن ماجه (٢١٨٨) من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.
هكذا وقع الإسناد عند النسائي وابن ماجه والحاكم، ووقع عند أبي داود والترمذي: حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه حتىٰ ذكر عبد الله بن عمرو. لذا قال السهيلي: هٰذِه رواية مستغربة عند أهل الحديث جدًّا؛ لأن المعروف عندهم أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد؛ لأن أباه محمدًا مات قبل جده عبد الله، فقف علىٰ هٰذِه التنبيهة في هٰذا الحديث، فقل من تنبه إليها. «الروض الأنف» ٣/ ٢٥٤.
وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٢/ ١٥٧- ١٥٨: ومن روايات عمرو بن شعيب المستغربة. وذكرها وذكر كلام السهيلي.
وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٣٦: هكذا قال غير واحد أن شعيبًا يروي عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هٰذا ترجمة إلا القليل، فدل ذلك علىٰ أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه.
وحديثنا هٰذا قال عنه الحاكم: حديث علىٰ شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح. وأقره المصنف -رحمه الله- في «البدر» ٦/ ٥٠٠ وصححه عبد الحق في «الأحكام» ٣/ ٢٣٩- ٢٤٠. =

البيهقي[(١)] فاستنبط معناه من حديث مالك بن أوس[(٢)]، وبه يزول ٱعتراض ابن التين عليه حيث قال: بوَّب له ولم يأتِ فيه إلا بهذين الحديثين، وذلك يدخل في باب بيع ما ليس عندك. فالمعنىٰ: ما يكون

= وقال النووي في «المجموع» ٩/ ٤٦٤: حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.
وصححه أيضًا شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٣٣٤ و٣٠/ ٨٤، ١٦٢ .
والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ٢/ ١٤ وذكر تصحيح الترمذي وابن خزيمة. وكذا الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٢١) وزاد تصحيح الحاكم، وسكتا فكأنما أقرا صحته.
وحسنه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٣٠٥- ١٣٠٦).

(١) «سنن الترمذي» (١٢٣٢)، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٥/ ٣١٣ من طريقين: فرواه الترمذي من طريق أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام.
ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧).
وهو حديث صححه ابن دقيق العيد علىٰ شرط الشيخين في «الاقتراح» ص٩٩ .
وصححه المصنف في «البدر المنير» ٦/ ٤٤٨، ٤٨٩، والألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).
أما البيهقي فرواه في الموضع الذي حسنه فيه من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن يعلىٰ بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام، به.
ومن هذا الطريق رواه ابن حبان ١١/ ٣٥٨ (٤٩٨٣) وقال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب.
ومن هذا الطريق ضعفه عبد الحق في «الأحكام» ٣/ ٢٣٨ فقال: عبد الله بن عصمة ضعيف جدًّا. وابن التركماني في «الجوهر» ٥/ ٣١٣.
قلت: والحديث صح من الطريق الأول، وإن كان في إسناده ٱختلاف كما قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ٢/ ١١ وانظر مزيد تفصيل فيه في «البدر المنير» ٦/ ٤٤٨- ٤٥٢.

(٢) في الباب السابق.

في ملكك غائبًا من النقدين لا يجوز بيع غائب منها بناجز، وكذلك البرُّ والتمر والشعير لا يُباع بشيء من جنسه، إلا بطعام مخالف لجنسه ولا يدًا بيدٍ، لقوله: «وإلا هاء وهاء» يعني: خذ وأعط؛ إحاطة من الله تعالىٰ لأصول الأموال وحرزًا لها، إلا ما رخصت السُّنة بالجواز من بيع ما ليس عندك، ومن ربح ما لم يضمن وهو السلم، فجوزت فيه ما ليس عندك، ومن ربح مما يكون في الذمة من غير الأعيان؛ توسعة من الله تعالىٰ لعباده ورفقًا بهم، وأيضًا إذا ٱمتنع بيع المبيع قبل قبضه فما ليس في ملكه أولىٰ بالمنع.

وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين، كما قال ابن المنذر: **أحدهما**: أن تقول: أبيعك عبدًا أو دارًا مغيبة عني في وقت البيع، فلعل الدار أنْ تتلف ولا يرضاها، وهٰذا يشبه بيع الغرر.

الثاني: أنْ تقول: أبيعك هٰذِه الدار بكذا علىٰ أنْ أشتريها لك من صاحبها، أو علىٰ أنْ يسلمها لك صاحبها، وهٰذا مفسوخ علىٰ كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز ألا يقدر علىٰ تلك السلعة أولا يسلمها إليه مالكها، قال: وهٰذا أصح القولين عندي، لأني لا أعلمهم يختلفون أنه يجوز أنْ أبيع جارية رآها المشتري، ثم غابت عني وتوارت بجدار، وعُقد البيع، ثم عادت إليَّ، فإذا أجاز الجميع هٰذا البيع لم يكن فرق بين أنْ تغيب عني بجدار، أو يكون بيني وبينها مسافة وقت عقد البيع.

وقال غيره: ومن بيع ما ليس عندك العينة، وهي دراهم بدراهم أكثر منها إلىٰ أجل بأن تقول: أبيعك بالدراهم التي سألتني سلعة كذا، ليست عندي أبتاعها لك، فبكم تشتريها مني؟ فيوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويُسلمها إليه، فهٰذِه العينة المكروهة، وهي بيع ما ليس عندك، وبيع

ما لم تقبضه، فإن وقع هٰذا البيع، فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء.

وقيل للبائع: إنْ أعطيت السلعة أبتاعها منك بما أشتريها جاز ذلك، وكأنك إنما أسلفته الثمن الذي أبتاعها.

وقد روي عن مالك: أنه لا يفسخ البيع، لأنَّ المأمور كان ضامنًا للسلعة لو هلكت.

قال ابن القاسم: وأحب إليَّ لو تورَّع عن أخذ ما زاده عليه. وقال عيسىٰ بن دينار: بل يفسخ البيع إلَّا أنْ تفوت السلعة فيكون فيها القيمة(١).

وعلىٰ هٰذا سائر العلماء بالحجاز والعراق، كما قال ابن بطال(٢)، قال: وأجمع العلماء أنَّ كل ما يُكال أو يُوزن من الطعام كله مقتاتًا أو غيره، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيها الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه، ومعنى النهي عن بيعه قبل قبضه عند مالك فيما بيع مكايلة أو موازنة لما فيها بيع منه جزافًا علىٰ ما سلف.

واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها، فذهب ابن عباس وجابر إلىٰ أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضه قياسًا على الطعام، وهو قول الكوفيين والشافعي(٣)، وحملوا نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن على العموم في كل شيء، إلَّا الدور والأرضين عند أبي حنيفة، فأجاز

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٣٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٦٢.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤١، «البيان» ٥/ ٦٨.

بيعها قبل قبضها ؛ لأنها لا تنقل ولا تحول، وحمل مالك نهيه عن ربح ما لم يضمن عن الطعام وحده دون العروض والحيوان، فإنَّ ربحها حلال؛ لأنَّ بيعها قبل ٱستيفائها حلال.

قال ابن المنذر: والحجة لهٰذا القول أنَّه ﷺ إنما نهىٰ عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل أنَّ غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه الطعام فائدة، وقد أجمعوا أنَّ من ٱشترىٰ جارية وأعتقها في تلك الحال قبل قبضها أنَّ عتقه جائز، فكذلك البيع -قلت: لا، فالشارع متشوف إلىٰ فك الرقاب- وقال أبو ثور كقول مالك(١).

تنبيهات وفوائد:

الأول: قال الحميدي فيما حكاه أبو نعيم الأصبهاني: قال سفيان: حديث مالك بن أوس أصح حديث روي في الصرف(٢).

وخالف أبو الوليد ابن رشدٍ فقال: أصحها عندي حديث أبي سعيد الخدري(٣) -يعني الآتي بعد(٤)-، وكذا قاله أبو عمر ابن عبد البر(٥).

ثانيها: قوله: «**الذهب بالذهب ربًا**» كذا وقع هنا من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك.

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٦٢- ٢٦٣.
والعبارة الأعتراضية الأخيرة هي من قول المصنف رحمه الله.

(٢) ذكره الحميدي في «مسنده» ١/ ١٥٤.

(٣) «بداية المجتهد» ٣/ ١٢٨٥.

(٤) سيأتي برقم (٢١٧٦- ٢١٧٧)، ورواه مسلم (١٥٨٤).

(٥) «الاستذكار» ١٩/ ١٩٧- ١٩٨.

وروىٰ يحيىٰ بن يحيى الليثي، عن مالك: «الذهب بالورق»[١] وكذا رواه معن وجماعة عن مالك[٢].

وقال ابن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنَّه قاله كذلك[٣]، ولم يقل: «الذهب بالذهب» يعني: في حديث ابن شهاب هٰذا، ورواه ابن إسحاق عن الزهري كما في الكتاب بزيادة «والفضة بالفضة»[٤]، وكذا رواه أبو نعيم عن ابن عيينة، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غيره، وكذا رواه الأوزاعي عن مالك[٥].

ثالثها: في البيهقي من حديث مجاهد، عن ابن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هٰذا عهد نبينا ﷺ إلينا، ثم قال: قال الشافعي: هٰذا خطأ. ثم ساقه بإسناده إلىٰ أنْ قال: هٰذا عهد صاحبنا إلينا، ثم قال الشافعي: يعني بصاحبنا: عمر بن الخطاب[٦].

واعترضه أبو عمر فقال: هٰذا غير جيد من الشافعي علىٰ أصله،

---

(١) «الموطأ» ص ٣٩٤.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٨٢ من طريق معن بن عيسىٰ وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع، ثلاثتهم عن مالك عن الزهري عن مالك بن أوس، به.
ورواه أبو داود (٣٣٤٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس، به.
ورواه ابن حبان ١١/ ٣٨٦- ٣٨٧ (٥٠١٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به .

(٣) رواه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٨٣.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٨٣.

(٥) «التمهيد» ٦/ ٢٨٣ ورواية ابن إسحاق رواها الدارمي ٣/ ١٦٧٩- ١٦٨٠ (٢٦٢٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٩.

والأظهر أنَّ (صاحبنا) أراد به الشارع لا عمر، ثم قال: والناس لا يسلم أحد منهم من السهو[(١)].

قلت: الواهم هو، فإن نافعًا قال: إنَّ ابن عمر لم يسمع من رسول الله ﷺ في الصرف شيئًا -كما رواه البيهقي وبيَّنه- إنما سمعه من أبيه وأبي سعيد[(٢)].

رابعها: من الروايات الباطلة في حديث ابن عمر: (ونهىٰ عن الزبيب بالزبيب)، نبه علىٰ ذلك ابن عدي[(٣)].

قاعدة أذكرها هنا تتعلق بحديث مالك بن أوس في الباب قبله وببقية أبواب الربا الآتية ويحال ما بعد عليها: وهي أنَّ الإجماع قائم علىٰ أنَّ الذهب عينه وتبره سواء لا تجوز المفاضلة فيه، وكذا الفضة بالفضة ومصوغ ذلك ومضروبه، وهو خلف عن سلف، إلَّا شيء يروىٰ عن

---

(١) «التمهيد» ٢/ ٢٤٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٩.

وقال في «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٣٨ (١١٠٤٠): هو كما قال الشافعي؛ فالأخبار دالة علىٰ أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئًا، ثم قد يجوز أن يقول هٰذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وهو يريد إلىٰ أصحابه بعد ما ثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

(٣) روى ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٠ في ترجمة لوذان بن سليمان (١٦٢٠) من طريقه عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة أن يباع تمر حائط نخل في رءوسها بتمر كيلًا ... وفيه: وأن يباع تمر كرم بزبيب كيلًا... الحديث. فهٰذا لفظه.

ورورىٰ أيضًا ٨/ ١٤٩ في ترجمة معاوية بن عطاء بن رجاء (١٨٨٩) من طريقه عن سفيان الثوري: ثنا منصور عن زر، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ ينهي عن الصرف ويقول: «الذهب بالذهب...» وفيه: «والزبيب بالزبيب...» الحديث. باللفظ الذي ذكره المصنف، لكنه عن عمر، لا عن ابنه. والله أعلم.

معاوية من وجوه أنَّه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، وكان يُجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلىٰ أنَّ الربا لا يكون التفاضل إلَّا في التبر بالتبر، والمصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين[١].

والسُّنة المجمع عليها بنقل الآحاد والكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية، وقام الإجماع علىٰ تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها: الذهب، والفضة، والبرُ، والشعير، والتمر، والملح[٢]. واختلفوا فيما سواها، فعند أهل الظاهر وقبلهم مسروق وطاوس والشعبي وقتادة، وعثمان البتي فيما ذكره المازري[٣] إلىٰ أنَّه يتوقف التحريم عليها، وأباه سائر العلماء وقالوا: بل يتعدىٰ إلىٰ ما في معناها.

فأمَّا الذهب والفضة ففي علتها قولان: **أحدهما**: أنَّ العلة كونهما قيم الأشياء غالبًا، قاله الشافعي[٤].

ثانيهما: أنَّ العلة الوزن في جنس واحد فألحق بها كل موزون، قاله أبو حنيفة.

وأمَّا الأربعة الباقية ففيها تسع مذاهب غير مذهب أهل الظاهر:

أحدها: أنها الأنتفاع، تعدىٰ إلىٰ كل ما ينتفع به، قاله أبو بكر بن كيسان الأصم، فيما حكاه القاضي الحسين.

ثانيهما: أنها الجنسية، قاله ابن سيرين والأودي من أصحابنا، فحرم كل شيء بيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلًا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٤٩٨.

(٢) أنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ١٥١.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٥٠٤.

(٤) أنظر: «البيان» ٥/ ١٦٣.

ثالثها: أنها المنفعة في الجنس، قاله الحسن البصري، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، لا بثوب قيمته ديناران.

رابعها: أنها تفاوت المنفعة في الجنس، قاله سعيد بن جبير، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعهما، وكذلك الباقلاء بالحمص، والدخن بالذرة.

خامسها: أنها كونه جنسًا تجب فيه الزكاة، قاله ربيعة، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.

سادسها: أنها الأقتيات والادخار، وهو مذهب مالك، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم.

سابعها: أنها كونه مكيل جنس أو الوزن مع جنسين، وهو مذهب أبي حنيفة، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالحمص والنورة والأشنان، ونفاه عما لا يُكال ولا يُوزن وإن كان مأكولًا كالسفرجل والرمان.

ثامنها: أنَّ العلة الطعم فقط، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أم لا، وهو مذهبنا، وإليه ذهب أحمد وابن المنذر.

تاسعها: أنها المطعوم الذي يكال أو يوزن، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وقول قديم للشافعي.

ونفوه عما لا يؤكل ولا يُشرب، أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

ومحل بسط أدلة المذاهب كتب الخلاف والفروع، واتفقوا علىٰ أنَّ من شرط الصرف أنْ يكون ناجزًا، واختلفوا في حده، فقال أبو حنيفة

والشافعي: ما لم يفترقا. وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا.

وهٰذِه متعلقات به: فإنَّ البخاري فرق أبوابه.

الأولىٰ: سيأتي في باب بيع الشعير بالشعير: فتراوضنا. يعني: زدت أنا ونقص هو.

وفيه: ٱصطرف مني[١]، ٱفتعل من الصرف، والأصل ٱصترف بالتاء، والذهب ربما أنث لغة حجازية، القطعة منه ذهبة، والجمع: أذهاب وذهوب، قاله كله في «المنتهىٰ». وقال الأزهري[٢]: لا يجوز تأنيثه إلَّا أن يجعل جمعًا لذهبة. وعن صاحب «العين»: الذهب: التبر، والقطعة منه ذهبة تُذكر وتؤنث[٣].

وعن ابن الأنباري: الذهب أنثىٰ، وربما ذكر. وعن الفراء: وجمعه ذهبان.

ثانيها: أسلفنا في باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، الكلام علىٰ «هاء وهاء». وقال صاحب «العين»: هو حرف مستعمل في المناولة، تقول: هاء وهاك، وإذا لم تجئ بالكاف مددت، فكانت المدة في هاء خلفًا من كاف المخاطبة[٤].

وعن الفراء: أهل نجد يقولون: ها يا رجل، وأهل نجد بنصبها كقول أهل الحجاز، وبعضهم يجعل مكان الهمزة كافًا. وفي «المنتهىٰ»: هاء بالهمز والسكون. وفي «الجامع»: فيه لغات: بألف ساكنة وهمزة

---

(١) سيأتي برقم (٢١٧٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٢٩٧ (ذهب).

(٣) «العين» ٤/ ٤٠- ٤١.

(٤) «العين» ٤/ ١٠٢.

مفتوحة، وهو اسم للفعل، ولغة أخرىٰ: ها يا رجل، فتحذف التاء للجزم، ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت، فيقول: ها يا رجل. وذكر السيرافي فيها سبع لغات.

ثالثها: قوله: (سواء بسواء)[1]. قال ابن التين: ضبط في غير أمٍّ بالقصر، وهو في اللغة ممدود مفتوح السين: أي المماثلة في المقادير.

وقوله هناك في باب بيع الفضة بالفضة: «**ولا تشفُّوا بعضها علىٰ بعض**»[2]. الشف: النقصان والزيادة، شفَّ يشفُّ شفًّا: زاد، وأشف يشف: إذا نقص، والاسم منه الشَّف والشِّف.

قال ابن التين: أراد في الحديث: لا تزيدوا بعضها علىٰ بعض ولا تنقصوا، وكأن الزيادة أولىٰ إلَّا أنَّه عداه بعلىٰ، و(علىٰ) مختصة بالزيادة، و(عن) مختصة بالنقصان، ولا يصح حمله على النقص مع (علىٰ) إلَّا علىٰ مذهب من يجيز بدل الحروف بعضها من بعض، فيجعل (علىٰ) موضع (عن) وفيه بعد.

رابعها: الربا يقع في التبايع إمَّا بالزيادة أو بالنسيئة، فالزيادة لا تكون إلَّا في الجنس الواحد كالذهب بالذهب مثلًا، بخلاف النسيئة فإنها قد تكون فيه وفي الجنسين كالذهب بالورق وعكسه نسيئة، وهذان الأمران حرام عند الشافعي، وبه قال عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال أبو حنيفة كذلك في النقدين، وقال فيما عداهما: يجوز التفرق قبل القبض، فأجاز فيها النسيئة.

---

(١) في الرواية الآتية برقم (٢١٧٥).

(٢) سيأتي برقم (٢١٧٧).

وذهب جماعة من الصحابة إلىٰ أنَّ الربا إنما هو في النسيئة خاصة، فأمَّا في التفاضل فجائز إذا كان يدًا بيدٍ، حكي ذلك عن ابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وعبد الله بن الأثير والبراء بن عازب، واختلف عن ابن عباس؛ ففي مسلم أنَّ أبا سعيد قال له: أرأيت هٰذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال: لا ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولٰكن أخبرني أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الربا في النسيئة**»[1]. وسيأتي في البخاري أيضًا[2].

وفي رواية الأثرم عنه أنه قال: ما أنا بأقدمكم صحبة ولا أعلمكم لكتاب الله، ولكني سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلح بيع الذهب والفضة إلَّا يدًا بيدٍ**»، فقال أبو سعيد: إنما سمعته يقول: «**مثلًا بمثل فمن زاد فهو ربا**».

وعند الترمذي[3] وابن المنذر والأثرم: أنه رجع إلىٰ قول الجماعة.

قال ابن التين: ورواية ابن عباس عن أسامة إنْ كانت محفوظة، فيحتمل أنْ يكون سمع بعض الحديث فحكىٰ ما سمع، وذلك أن يكون ﷺ سُئل عن الذهب بالفضة، أو الشعير بالتمر فقال: «**إنما الربا في النسيئة**».

ورد الخطابي قول من زعم النسخ، لأنَّه لم يكن مشروعًا قط حتىٰ نسخ، وهٰذا مما غلط فيه كثير من العلماء، يضعون التحريم موضع النسخ

(١) مسلم (١٥٩٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٢) سيأتي برقم (٢١٧٨- ٢١٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء.

(٣) الترمذي بعد حديث (١٢٤١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف.

لمن يقول: شرب الخمر منسوخ ولم يكن شربه مشروعًا قط، وإنما كانوا يشربونها علىٰ عادتهم المتقدمة قبل الحظر(١).

ولابن حزم من طريق حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز: قال عبد الله لأبي سعيد: جزاك الله خيرًا ذكرتني أمرًا قد كنت أنسيته، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهىٰ عنه بعد ذلك(٢).

ورواه الطبري بلفظ: فلقيه أبو سعيد فقال: يا ابن عباس ألا تتقي الله حتىٰ متىٰ تؤكل الناس الربا!؟ ثم ساق الحديث **«يدًا بيد، مثلًا بمثل، فما زاد فهو ربا»**.

قال ابن حزم: حيان عن أبي مجلز لا حجة فيه؛ لأنه منقطع لم يسمعه من أبي سعيد ولا من ابن عباس، قال: وقد روي رجوعه، سليمان بن علي الربعي وهو مجهول لا يدرىٰ من هو، عن أبي الجوزاء، وروىٰ عنه أيضًا أبو الصهباء أنه كرهه، وروىٰ عنه طاوس ما يدل علىٰ (التوقف)(٣)، وروىٰ عنه الثقة المختص به خلاف هٰذا، ثم روىٰ بإسناده إلىٰ سعيد بن جبير عنه أنَّه قال: ما كان الربا قط (هاك وهاك)(٤)، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه عبد الله حتىٰ مات(٥).

وفي حديث سعيد عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتىٰ مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير: سألت ابن

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٦٨.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٤٧٩.

(٣) في الأصل: (الثقة) والصواب المثبت إن شاء الله.

(٤) في «المحلىٰ» ٨/ ٤٨٣: في هاء وهات.

(٥) «المحلىٰ» ٨/ ٤٨٢- ٤٨٣.

عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فكان يأمر به ولم ير به بأسًا[(١)].

قال ابن حزم: وفي حديث أبي مجلز عن ابن عباس الذي أسلفناه (وكذلك ما يُكال ويوزن) هٰذِه اللفظة مدرجة من كلام أبي سعيد ثم أوضحه؛ لأنه لما تم كلام رسول الله ﷺ قال أبو مجلز: وكذا ما يُكال، مفصولًا عن الحديث الأول[(٢)]. وروى الأثرم في البيوع عن الحسن البصري: لو لم يرجع عنه لما التفت إليه.

فائدة: ذكر محمد بن أسلم قاضي سمرقند في كتاب «الربا»: أنَّ من الاحتيال في الربا إذا قال: اشتر هٰذا حتىٰ أشتريه منك، وأسند عن ابن عمر كراهته، وعن إبراهيم أيضًا.

وسماه الحسن: المواضعة وكرهه، وكذا طاوس. قال محمد بن أسلم: ولقد كره الحسن وابن سيرين أنْ يشتري الرجل التجارة ويحملها إلىٰ منزله، فيضعها في بيته يبتغي بها من يشتريها بالنسيئة.

---

(١) بمعناه رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١١٨ (١٤٥٤٩) وفيه: بستة وثلاثين ليلة.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٤٨٣.

٥٦- باب مَنْ رَأى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُئْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي: الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣- مسلم: ١٥٢٧- فتح: ٤/ ٣٥٠]

ذكر فيه حديث ابن عمر: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي: الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

هذا الحديث سلف في باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، مع الكلام عليه[١].

---

(١) سلف برقم (٢١٣٣).

٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابن عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمَا ابنتَايَ. يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [انظر: ٤٧٦- فتح: ٤/ ٣٥١].

ثم ساق حديث عائشة: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَىٰ رسول الله ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ .. الحديث.

وفي آخره إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

وشيخ البخاري فيه فروة بن أبي المغراء، معدي كرب الكوفي، وروى الترمذي عن رجل عنه مات سنة خمس وعشرين ومائتين[(١)].

---

(١) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٧٨ (٤٧٢١).

وأثر ابن عمر سلف[(١)]، وصححه ابن حزم[(٢)]، ولا مخالف كما قال ابن المنذر، فهو كالإجماع.

وحديث عائشة سلف في الصلاة مطولًا[(٣)].

وقد ٱختلف العلماء في هلاك المبيع قبل أنْ يقبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي أنَّه من ضمان البائع. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من ضمان المشتري.

وفرَّق مالك بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام، وما يغاب عليه فهو من ضمان البائع.

قال ابن القاسم: لأنَّه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه، ويتهم أن يكون ندم فيه فغيبه، وأمَّا الدواب والحيوان والعقار فمن المشتري.

وبالأول قال سعيد بن المسيب وربيعة والليث فيمن باع عبدًا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل أنْ يأتي المشتري بالثمن ، وأخذ به ابن وهب، وكان مالك قد أخذ به أيضًا.

---

(١) عنى المصنف -رحمه الله- بقوله: سلف، أنه سلف ذكره وقد سلف ذكر هذا الأثر في شرح حديثي (٢١١٥- ٢١١٦) باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا فوهب ...
ولم يعن أنه سلف في «صحيح البخاري» فلينتبه لذلك.
وأقول: الأثر وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٤، والدارقطني ٣/ ٥٣- ٥٤، والحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٢- ٢٤٣ من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر، به.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٨٣.
وقال في ٨/ ٣٦٤- ٣٦٥: قول ابن عمر الثابت عنه، وذكره.
وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٣: موقوف صحيح الإسناد. وصححه أيضًا العلامة الألباني في «الإرواء» (١٣٢٥).

(٣) سلف برقم (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

وقال سليمان بن يسار: هو من المشتري، سواء حبسه البائع ومنعه من الثمن أم لا. ورجع إليه مالك.

احتج الأولون بفساد بيع الصرف قبل القبض، فدل أنه من ضمان البائع، ولا خلاف أنَّ من آشترىٰ طعامًا مكايلة فهلك قبل القبض في يد البائع أنه من البائع، فكذا ما سواه قياسًا، والشارع قد نهىٰ عن بيع ما لم يقبض، لأنه لم يضمن. وفرَّق غيرهم بين الصرف وبين ما نحن فيه بانتفاء حق التوفية هنا.

قيل: وإنما نهىٰ عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن بدليل إتلاف المشتري، فإنه قبض.

ووجه آستدلال البخاري بحديث عائشة هنا أنَّ قوله ﷺ: «**قد أخذتها**» في الناقة لم يكن أخذًا باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزامه؛ لأنه باعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر؛ لأنَّ قوله: «**قد أخذتها**» يوجب أخذًا صحيحًا وإخراجًا للناقة من ذمة الصديق إليه بالثمن الذي يكون عوضًا عنها، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع قبل القبض إلَّا لصاحب الذمة الضامنة لها؟

وفيه من الفقه: إخفاء السر في أمر الله ﷻ إذا خشي من أهل العصر.

وفيه: أنَّ الصديق أوثق الناس عند رسول الله ﷺ، وأنه من أمنِّ الناس عليه في صحبته وماله؛ لأنه لم يرغب بنفسه عنه في حضر ولا سفر ولا آستأثر بماله دونه.

ألا ترىٰ أنه أعطاه إحدىٰ ناقتيه بلا ثمن فأبىٰ إلَّا به، وسره حتىٰ تكون الهجرة خالصة لله.

وفي آستعداد الصديق الناقتين دلالة علىٰ أنه أفهم الناس لأمر الدين، لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن بالهجرة، لأنه قبل ذلك رجا أنه لابد أن

يؤذن له، كما أخرجه البيهقي في «دلائله»[١] وغيره - فأعدَّ ذلك.

وفيه: أنَّ الافتراق الذي يتم به البيع في قوله: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**»[٢] إنما يكون بالكلام عند من يراه لا بالأبدان، لقوله ﷺ لأبي بكر: «**قد أخذتها بالثمن**» قبل أن يفترقا، وتم البيع بينهما، وسيأتي بعض معانيه في باب: التقنع، من اللباس إنْ شاء الله[٣].

وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة أنَّ بيع العين الغائبة على الصفة جائز، ومنعه الشافعي في أظهر قوليه، وجائز عند مالك أنْ يبيع علىٰ أن المشتري بالخيار إذا رأىٰ، وأنكره البغداديون من أصحابه.

قال ابن التين: اختلف قول مالك في ضمان ما اشتري على الصفة وهو غائب، فقال مرة: هو من البائع، وبه أخذ ابن القاسم. وقال مرة: من المشتري، وبه أخذ أشهب.

وعند أبي حنيفة أنَّ البيع جائز، وإن لم يشترط المشتري الخيار، ويجب له الخيار حكمًا، ويستدل بهٰذا الحديث، وأنه ﷺ أخذها بالثمن، ولم يذكر شرط خيار رؤية، ودليل البغداديين: أنه عقد عَري عن الصفة فكان فاسدًا كالسلم إذا عري عنها.

وفي «تاريخ دمشق» وغيره: أنَّ الصديق لمَّا قدَّم الناقة إلىٰ رسول الله ﷺ ليركبها، قال: «**لا أركب ناقة ليست لي**» قال: هي لك، قال: «**بالثمن**»[٤].

---

(١) «دلائل النبوة» ٢/ ٤٧١- ٤٧٥.

(٢) سلف برقم (٢٠٧٩) باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(٣) انظر شرح الحديث الآتي برقم (٥٨٠٧) كتاب: اللباس، باب: التقنع.

(٤) «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٧٧- ٧٨.

فيستدل أنَّه رآها عند العقد، لا كما ٱستدل به من صحة بيع الغائب عند الوصف.

وقوله: (أعددتهما للخروج)، كذا هو بخط الدمياطي، وفي «الحاشية»: عددتهما، وادعى ابن التين: أنه وقع في البخاري عددتهما، ثم قال: وصوابه: أعددتهما، لأنه رباعي وأمَّا عددت، فمن العدد، وليس هٰذا موضعه.

وقوله: (لم يرعنا): أي: لم يفزعنا.

وقوله: «أخرج من عندك» كذا هو بلفظ «من» وادعى ابن التين أنَّه وقع بلفظ «ما» ثم قال: وصوابه «من» ولا حاجة إلىٰ ذلك.

٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ». [٢١٦٥، ٥١٤٢- مسلم: ١٤١٢- فتح: ٤/٣٥٢]

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١- مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠- مسلم: ٤/٣٥٣]

وذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ».

وحديث أبي هريرة: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا(١). وحديث ابن عمر يأتي أيضًا في باب: النهي عن تلقي الركبان(٢).

وفيه: النهي عن بيع بعض علىٰ بيع بعض، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

---

(١) رواهما مسلم (١٤١٢، ١٤١٣) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٢١٦٥).

قال صاحب «المطالع»: يأتي كثير من الأحاديث علىٰ لفظ الخبر، وقد يأتي بلفظ النهي، وكلاهما صحيح.

وقال ابن الأثير: كثير من روايات الحديث «لا يبيع» بإثبات الياء، والفعل غير مجزوم، وذلك لحن وإنْ صحت الرواية فتكون لا نافية، وقد أعطاها معنى النهي، لأنه إذا نفىٰ أنْ يوجد هٰذا البيع، فكأنه قد ٱستمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل: إنما هو طلب إعدامه أو ٱستبقاء عدمه، فكان النفي الوارد من الواجب عندهم يفيد ما يراد من النهي[(١)]، ولما قرر ابن حزم حرمة ذلك -أعني: البيع على البيع، والسوم على السوم، وأنَّ الذمي كالمسلم فيه، وأنَّه إنْ فعل فالبيع مفسوخ- قال: هٰذا خبر معناه الأمر، لأنه لو كان معناه الخبر لكان خلفًا لوجود خلافه، والخلاف مقطوع ببعده عن الشارع[(٢)].

وقال النووي: في جميع النسخ: «ولا يسوم» بالواو يعني في مسلم، وكذا «لا يخطب» مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي، لأنَّ خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد يقع خلافه، فكان المعنىٰ عاملوا هٰذا النهي معاملة الخبر المتمم[(٣)].

فإن قلت: ترجم على السوم، ولم يذكره.

قلت: كأن البيع هنا السوم، وبه صرح مالك في «الموطأ»[(٤)].

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما: البيع هنا الشراء والنهي وقع عليه لا على البائع؛ لأنَّ العرب تقول: بعت الشيء بمعنى

---

(١) «شرح مسند الشافعي» ٤/ ٦٠-٦١.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٤٤٧-٤٤٨ بتصرف.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٩٢.

(٤) «الموطأ» ص ٤٢٤- ٤٢٥.

اَشتريته. قال أبو عبيد: وليس للحديث عندي وجه غيره، كما أنَّ الخاطب هو الطالب[١].

فإنْ قلت: ترجم حتىٰ يأذن له أو يترك، ولم يذكره.

قلت: ذكره في الباب المذكور في الخطبة على الخطبة، فكأنه أشار إليه من باب لا فارق.

وحقيقة البيع على البيع: أنْ يأمر المشتري بالفسخ، ليبيعه مثله في مجلس خيار المجلس والشرط، والمعنىٰ في تحريمه، أنَّه يوغر الصدور، ويورث الشحناء، ولهٰذا لو أذن له في ذلك اَرتفع التحريم على الأصح.

وفي معناه: الشراء على الشراء قبل لزومه بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه، وسيأتي في البخاري في الشروط، بلفظ: «**لا يزيدن علىٰ بيع أخيه**»[٢]، وأخرجه مسلم بلفظ «**لا يزيد الرجل علىٰ بيع أخيه**»[٣]، وأما السوم علىٰ سوم غيره، فهو أن يأتي الرجل قد أنعم لغيره في بيع سلعته بثمن، فيزيده ليبيع منه، أو يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك.

وفي كلام الشيخ أبي حامد أن هٰذا سوم، والأول اَستيام، والمعنىٰ في حرمته ما فيه من الإيذاء والقطيعة والعداوة، وسواء كان ذلك الغير مسلمًا أو كافرًا[٤].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢١٠.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز في الشروط في النكاح.

(٣) مسلم (١٤١٣) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: وبه صرح ابن حزم الظاهري.

وفي الكافر وجه لابن حربويه[(١)]، وهو قول الأوزاعي. قال ابن التين: وأجمع العلماء أن حكم الذمي كالمسلم في ذلك إلا الأوزاعي فإنه أجازه.

قلت: والظاهر جريانه في البيع علىٰ بيعه أيضًا.

ولفظ (الأخ) في الحديث خرج مخرج الغالب. وقام الإجماع علىٰ كراهة سوم الذمي علىٰ مثله، نقله ابن بطال[(٢)]، والشافعي في «رسالته» توقف في صحة هٰذا النهي[(٣)]، فقال البيهقي عقبه: هو ثابت من أوجه، وإنما يحرم ذلك بعد ٱستقرار الثمن، وأما ما يطاف به فيمن يزيد فطلبه طالب فلغيره الزيادة[(٤)]؛ لأنه ﷺ باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد، رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس، وحسنه الترمذي[(٥)].

---

(١) هو القاضي العلامة، المحدث الثبت، قاضي القضاة، أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قال ابن زولاق: كان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس عارفًا بعلم القرآن والحديث فصيحًا عاقلًا عفيفًا، قوالًا بالحق سمحًا متعصبًا.
قال الخطيب: توفي ابن حربويه في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
انظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٩٥، «المنتظم» ٦/ ٢٣٨، «تاريخ الإسلام» ٢٣/ ٥٨٦ (٤٢٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٣٦ (٣٠٩)، «شذرات الذهب» ٢/ ٢٨١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٦٨.

(٣) «الرسالة» ص ٣١٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٥.

(٥) أبو داود (١٦٤١)، الترمذي (١٢١٨)، النسائي ٧/ ٢٥٩، ابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك.
وهو حديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٧- ٥٨ (٢٢٩٧)، والحافظ الذهبي في «الميزان» ١/ ١٦٨، والألباني في «الإرواء» (٨٦٧، ١٢٨٩)، وفي «ضعيف أبي داود» (٢٩١). وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٥١٤- ٥١٦.

فرع: إنما يحرم أيضًا إذا حصل التراضي صريحًا، فإن لم يصرح ولكن جرىٰ ما يدل على التراضي كأشاور عليك، وكذا إذا سكت، فالأصح لا تحريم، وقال بعض المالكية: لا يحرم حتىٰ يرضوا بالزوج ويسمى المهر، واستدل بقول فاطمة بنت قيس: خطبني أبو جهم، ومعاوية، فلم ينكر الشارع ذلك، بل خطبها لأسامة(١). وقد يُقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما الشارع فأشار بأسامة؛ لا أنه خطب ولم يعلم بأنها رضيت بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها. وقال القرطبي: ٱختلف أصحابنا في التراكن فقيل: هو مجرد الرضا بالزوج والميل إليه، وقيل: تسمية الصداق. قال: وهٰذا عند أصحابنا محمول علىٰ ما إذا كانا شكلين(٢). وزعم الطبري أن النهي هنا منسوخ بخطبته -ﷺ- فاطمة لأسامة(٣). ثم ٱعلم أنه قام الإجماع علىٰ تحريم ما أسلفناه كما تقرر، فلو خالف وعقد فهو عاصٍ، وينعقد البيع عندنا وعند أبي حنيفة وآخرين.

وقال داود: لا ينعقد، وبه صرح ابن حزم منهم كما سلف، وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحابه: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وجمهورهم علىٰ إباحة البيع والشراء فيمن يزيد، وبه قال الشافعي كما سلف، وكرهه بعض السلف.

فصل:

وأما بيع الحاضر للبادي فهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول البلدي له: ٱتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلىٰ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٠٨.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧) وقد تقدم.

وفي مسلم من حديث جابر: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(١)، والمعنىٰ فيه، التضييق على الناس، وأهل الحاضرة أفضل؛ لإقامتهم الجماعات وعلمهم.

واختلف في أهل القرىٰ هل هم مرادون بهٰذا الحديث؟ فقال مالك: إن كانوا يعرفون الأثمان فلا بأس به، وإن كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم.

واختلف هل يبيع مدني لمصري أو عكسه، فمنعه مالك واستخفه في «العتبية». واختلف إذا أنفذ البادي متاعه هل يبيعه الحضري؟ منعه ابن القاسم، وابن حبيب، وأجازه الأبهري. واختلف هل يشتري له؟ فأجازه في كتاب محمد و«العتبية» مالك، ومنعه ابن حبيب.

فرع: لو وقع البيع، فقال ابن القاسم: يفسخ حضر البدوي أو بعث بالسلعة، ورواه ابن حبيب لمالك، وقاله أصبغ، في بيع المصري للمدني. وقال ابن عبد الحكم: لا يفسخ. ورواه سحنون عن ابن القاسم، وهو قول الشافعي محتجًّا بحديث: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» ولم يقع الفساد في ثمن ولا مثمن ولا في عقد البيع، فلا فسخ.

فرع: فإن فعل وباع فهل يؤدب؟ قال ابن القاسم: نعم إن اعتاده. وقال ابن وهب: يزجر عالمًا كان أو جاهلًا، ولا يُؤدب.

فصل:

والنجش: هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

---

(١) مسلم (١٥٢٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

و(تناجشوا): تفاعلوا من النجش، وأصله الختل، يقال: نجش الرجل إذا ٱختال وخدع، وأنكر ذلك علىٰ قائله، وإنما هو الإثارة والإطراء. والأصح عندنا أنه لا خيار خلافًا لمالك وابن حبيب، ووفاقًا لأبي حنيفة. وعن مالك: له الخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب كما في المصراة.

وقال ابن حبيب: لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة. وقال أهل الظاهر: البيع باطل مردود علىٰ بائعه إذا ثبت ذلك عليه. وكأن البخاري بوب علىٰ قولهم كما سيأتي[1]. وادعى ابن بطال أن قول مالك أعدلها وأولاها بالصواب[2].

فرع: قال ابن القاسم في السائم والخاطب: لا يفسخ ويؤدب. وقال غيره: يفسخ.

فصل:

الخطبة علىٰ خطبة من صرح بإجابته حرام إلا بإذنه كما سلف، فإن لم يُجَبْ ولم يُرَدْ لا يحرم. وعند المالكية: إذا تراكنا أو سميا صداقًا أو ٱتفقا ولم يبق إلا العقد أقوال عندهم، وسيأتي إيضاحه في موضعه.

فصل:

قوله: «**لتكفأ ما في إنائها**» هٰذا مثل قوله: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**» إرادة ضررها فتصير بمنزلة من كفأ إناءها، أي: قلبه علىٰ وجهه.

وقيل: هو أن يخطب الرجل المرأة وله ٱمرأة فتشترط عليه طلاق

---

(١) بوب البخاري باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ويأتي بعد باب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٧١.

الأولىٰ لتنفرد به. وتكفأ بفتح التاء والفاء كذا في رواية أبي الحسن. قال ابن التين: وهو ما سمعناه، ووقع في بعض رواياته كسر الفاء، وثالثة بضم التاء. وذكر الهروي الحديث وقال: لتكتفئ: تفتعل من كفأت (القدر)[1] إذا كببته لتفرغ ما فيها[2]، وهٰذا مثل إمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها. وقال الكسائي: كفئت الإناء: كببته، وكفأته وأكفأته: أملته، ومنه الحديث: كان إذا مشىٰ تكفأ تكفؤًا[3]. أي: تمايل إلىٰ قدام كما تتكفأ السفينة في جريها. قال: والأصل فيه الهمزة تركت.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٩٣.

(٣) بهٰذا اللفظ رواه الترمذي (٣٦٣٧)، وأحمد ١/ ٩٦ و١٢٧، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥)، والحاكم ٢/ ٦٠٥- ٦٠٦ من طريق عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي- رضي الله عنه- قال: لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير ... إذا مشىٰ تكفأ تكفؤًا كأنما انحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذِه الألفاظ.
وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٧٤٦): إسناده صحيح. وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٤).
والحديث رواه مسلم (٢٣٣٠/ ٨٢) عن أنس بلفظ: إذا مشىٰ تكفأ.

٥٩- باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦- مسلم: ٩٩٧- فتح: ٤/ ٣٥٤]

ثم ذكر حديث جابر في بيع المدبر، وهو حديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

وشيخ البخاري فيه بشر بن محمد المروزي(٢) انفرد به عن الخمسة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. والحسين المكتب هو ابن ذكوان العوذي، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

وأثر عطاء روى ابن أبي شيبة بعضه عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهدًا وعطاء قالا: لا بأس ببيع من يزيد(٣). وعند البيهقي من حديث زيد بن أسلم: سمعت رجلًا تاجرًا -يقال له: شهر- يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه حتىٰ يذر، إلا المغانم والمواريث(٤).

---

(١) مسلم (٩٩٧) كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس..

(٢) ورد بهامش الأصل: وثقة ابن حبان وقال: كان مرجئًا.

(٣) «المصنف» ٦/ ٤٦٩ (٣٢٩٦١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤.

قال أحمد - فيما حكاه الخلال عنه: هذا حديث منكر[(١)]. وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد. وعن حماد: لا بأس ببيع من يزيد[(٢)].

والمعُتِقُ في حديث جابر رجل من بني عذرة كما ثبت في مسلم[(٣)].

وفي رواية: يقال له أبو مذكور، وجاء أنه من الأنصار[(٤)].

ويحتمل أن يكون عذريًا حليف الأنصار، والمعتَق: يعقوب[(٥)]، والمشتري: نعيم، كما صرح به في الحديث، وهو ابن عبد الله النحام، أسلم قديمًا. والنحمة: السعلة. والثمن: ثمانمائة درهم كما ذكره البخاري في موضع آخر[(٦)] ومسلم أيضًا[(٧)]، وفي أبي داود بسبعمائة أو تسعمائة[(٨)]، وفي النسائي: وكان محتاجًا وعليه دين فلما باعه قال: «**اقض دينك**»[(٩)].

وموضع الترجمة: «**من يشتريه مني**»؟، وفي النسائي تكراره[(١٠)]، وقد سلف حكم ذلك في الباب قبله.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المصنف» ٦/ ٤٦٩ (٣٢٩٥٦- ٣٢٩٥٧).

(٣) مسلم (٩٩٧).

(٤) السابق.

(٥) جاء مُسَمًّى هكذا عند أبي داود (٣٩٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٠٤، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٥٠ (٦٢٤٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٥ و٣٦٩، والبيهقي ١٠/ ٣٠٨- ٣٠٩.

(٦) سيأتي برقم (٦٧١٦) كتاب: كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد.

(٧) مسلم (٩٩٧).

(٨) أبو داود (٣٩٥٥).

(٩) النسائي ٨/ ٢٤٦.

(١٠) «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٢ (٥٠٠٦) و ٤/ ٥٠ (٦٢٤٩).

وقد اختلف العلماء في بيع المزايدة، فأجازها الأربعة وأكثر العلماء في المغانم وغيرها. وكان الأوزاعي يكره المزايدة إلا في الغنائم والمواريث، ولعل عمدته ما سلف، لكنه منكر، وهو قول إسحاق، وروي عن أبي أيوب وعقبة بن عامر كراهية الزيادة، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد.

قال مالك: لو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهة الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا علىٰ ذلك، وحديث الباب حجة علىٰ من كرهه؛ لأنه قد قال: «من يشتريه مني»؟ فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه.

وهٰذا الحديث يفسر نهيه أن يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه أو يبيع علىٰ بيع أخيه أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء. وعلىٰ هٰذا المعنىٰ حمل العلماء ما روي عن أبي أيوب وعقبة أن ذلك بعد ما رضي البائع ببيعه الأول. وفي «المستخرجة» لابن القاسم: إذا وقع علىٰ رجلين يكونان شريكين. قال عيسىٰ: لا يعجبني ذلك من قوله، وهو الأول. قال: ولا ينبغي للصالح أن يقبل من أحد مثل الذي أعطاه غيره، وإنما يقبل الزيادة وبها ينادي.

واعلم أن البخاري ترجم على الحديث أيضًا: باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتىٰ ينفق علىٰ نفسه[1].

واعترض ابن التين علىٰ ترجمته هنا فقال: ليس فيه بيان لما بوب عليه من بيع المزايدة؛ لأنه إنما قال: «من يشتريه مني»؟ وكذا قال

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٠٣) كتاب في الاستقراض.

الإسماعيلي: ليس فيه ما ترجم له، فإن المزايدة أن يعطي آخرُ أكثر مما أعطى الأول.

قلت: وأثر عطاء مطابق لها، وقال عبد الملك: لم يخلص للبخاري السبب الموجب لبيعه في ديوانه كله علىٰ تكريره له، ولا يباع المدبر لدين بعده في حياة سيده، ويباع بعد موته فيقضي ديون سيده ويعتق ثلث ما بقي منه.

وقد روي بإسناد فيه نظر أنه كان عليه دين(١). وهٰذا يعضده تبويب البخاري. وقالت فرقة: لسيده بيعه كسائر الوصايا، وقال بعض العلماء: لا يجوز لأحد أن يختلع من جميع ماله لهٰذا الحديث؛ ولقوله ﷺ لكعب: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»(٢) ولنهيه سعدًا أن يجاوز الوصية في الثلث(٣).

ومن تراجمه عليه أيضًا: باب بيع المدبر(٤).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٤٦، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٢ (٥٠٠٤).
رواه أحمد ٣/ ٣٩٠: حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر أن رجلًا دبر عبدًا له وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه.
والإسناد فيه نظر؛ لأن فيه شريكًا وهو ابن عبد الله النخعي سيِّئ الحفظ. أنظر: «التقريب» (٢٧٨٧).
لذا قال الثلاثة المعلقون علىٰ «المسند» ط. الرسالة: حديث صحيح دون قوله: وعليه دين ... إلخ، وهٰذا إسناد ضعيف، ...
قلت: قد تابع شريكًا الأعمش، فيما رواه النسائي ٨/ ٢٤٦، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٢ (٥٠٠٤) علىٰ قوله: وكان عليه دين.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٥٧) كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله.

(٣) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي سعد بن خولة.

(٤) أنظر ما سيأتي برقمي (٢٢٣٠- ٢٢٣١).

وقد اختلف العلماء فيه كما حكيته لك، والمنع هو قول مالك وأبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة. قال أبو حنيفة: إن مات سيده ولم يخرج من الثلث سعىٰ في فكاك رقبته، وإن مات سيده وعليه دين فبيع للغرماء سعىٰ لهم وخرج حرًّا. وأجازه الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور وإسحاق، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها[(١)]. وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلىٰ والليث[(٢)]، وحكى ابن أبي شيبة المنع عن شريح وزيد بن ثابت وسالم والحسن[(٣)]. وجوَّز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعند مالك: يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في الحياة، حكاه ابن

---

(١) حديث رواه الأئمة: مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٢٢- ٤٢٣ (٢٧٨٢)، والشافعي في «المسند» ٢/ ٦٧ (٢٢١)، وأحمد ٦/ ٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٢)، والدارقطني (٤/ ١٤٠، والحاكم ٤/ ٢١٩- ٢٢٠، وابن حزم في «المحلىٰ» ١١/ ٣٩٥، والبيهقي ٨/ ١٣٧ و١٠/ ٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ١٨٨- ١٨٩ (٣٢٦١) من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
ووقع عند أحمد: عن ابن أخي عمرة- ولا أدري هذا أو غيره- عن عمرة. هكذا على الشك.
وصححه أيضًا الأئمة: الحاكم فقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. والمصنف في «البدر المنير» ٨/ ٥٢٠.
والحافظ في «التلخيص» ٤/ ٤١ فقال: إسناده صحيح.
والألباني في «الإرواء» (١٧٥٧). وفي تعليقه علىٰ «الأدب المفرد» (١٦٢) فقال: صحيح الإسناد.

(٢) انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٠٥.

(٣) «المصنف» ٤/ ٣٣٠- ٣٣١ (٢٠٦٥٤- ٢٠٦٥٨).

الجوزي عنه. وحكىٰ مالك إجماع أهل المدينة علىٰ بيع المدبر وهبته، وحديث الباب حجة للجواز، وأجاب عنه ابن بطال بأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فثبت أن بيعه كان لذلك؛ ولأنها قضية عين تحتمل التأويل. وتأوله بعض المالكية علىٰ أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه. وهٰذا مصرح به في نفس الحديث فلا حاجة إليه[1].

وأما حديث: **«المدبر لا يباع ولا يشترىٰ، وهو حر من الثلث»** فالأشبه وقفه على ابن عمر[2]، ووهاه ابن حزم، قال: وروي عن أبي

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٣٨، والبيهقي ١٠/ ٣١٤ من طريق عمرو بن عبد الجبار -أبو معاوية الجزري- عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث».
قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان. وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وكذا ضعفه البيهقي.
وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام» ٤/ ١٧: إسناده ضعيف، والصحيح موقوف. وأعله أيضًا ابن القطان في «البيان» ٣/ ٥٢١ (١٢٩٥).
وضعفه المصنف -رحمه الله- في «البدر» ٩/ ٧٣٣. وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٨٧: فيه: عبيدة بن حسان. وهو ضعيف.
وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٥٦)، وفي «الضعيفة» (١٦٤): موضوع .
ورواه الدارقطني ٤/ ١٣٨ من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر.
وقال: هٰذا هو الصحيح، موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعًا، ورواته ضعفاء.
ورواه البيهقي ١٠/ ٣١٣- ٣١٤ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أنبأ حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يباع المدبر.
وقال: هٰذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا.
ثم الحديث رواه ابن ماجه (٢٥١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٣٤، والطبراني ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٠، والدارقطني ٤/ ١٣٨، =

جعفر محمد بن علي، عن رسول الله ﷺ مرسلًا أنه باع خدمة المدبر[(١)].

= والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣١٤ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر من الثلث». هكذا مرفوعًا بهذا اللفظ.
ونقل ابن ماجه عن شيخه في هذا الحديث عثمان بن أبي شيبة أنه قال: هذا خطأ. ثم قال ابن ماجه: ليس له أصل.
وقال أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٢ (٢٨٠٣): حديث باطل. وضعفه أيضًا العقيلي وابن عدي وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣٥.
ورواه الدارمي ٤/ ٢٠٦٩ (٣٣١٦) من طريق شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر، به موقوفًا.
ورواه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣١٤، وفي «المعرفة» ١٤/ ٤٣٢ (٢٠٦٢٣) من طريق الشافعي، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به موقوفًا أيضًا. قال البيهقي: قال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعًا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر فوقفته، والحفاظ يقفونه على ابن عمر. ثم قال: والصحيح مرفوعًا كما رواه الشافعي.
قلت: هو خطأ مطبعي أو تصحيف، وصوابه: والصحيح موقوفًا، كما قال في «المعرفة».
ونقل الخطيب البغدادي ١١/ ٤٤٤- ٤٤٥ عن علي بن المديني ويحيىٰ بن معين أنهما قالا: الحديث عن علي بن ظبيان مرفوع، حديث منكر. اهـ بتصرف.
وأورد ابن عبد البر الحديث المرفوع في «الاستذكار» ٢٣/ ٣٦٢ (٣٤٩٢٧) وقال: هذا خطأ من علي بن ظبيان، لم يتابع عليه، وإنما يرويه غيره عن ابن عمر، قوله.
وقال عبد الحق ٤/ ١٧: علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وأصح ما فيه أنه من قول ابن عمر.
وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر» ٩/ ٧٣٦: اتفق الحفاظ علىٰ تصحيح رواية الوقف- وتضعيف رواية الرفع. وقال في «الخلاصة» ٢/ ٤٦٠: أطبق الحفاظ علىٰ تصحيح رواية الوقف.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٢٩ (٤٤٣) والدارقطني ٤/ ١٣٨، والبيهقي ١٠/ ٣١٢ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٧ (٢٢٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣١٢ من طريق الحكم. كلاهما عن أبي جعفر به.
قال الحافظ الذهبي في «المهذب» ٨/ ٤٣٣٧: منقطع.

وعن جابر: إن أولاد المدبرة إذا مات سيدها ما نراهم إلا أحرارًا[١]، وهو مذهب الجمهور. وعن ابن شهاب وربيعة أن عائشة باعت مدبرة[٢]، فأنكر ذلك عمر وأمرها أن تشتري غيرها بثمنها وتدبرها[٣]. وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع خدمة المدبر[٤]. ونقل عن ابن المسيب أيضًا[٥].

وقيل: إن سيده كان سفيهًا، فلذلك تولىٰ بيعه بنفسه، حكاه ابن بطال[٦]، وعليه يدل تبويب البخاري السالف في الفلس.

فائدة: قام الإجماع علىٰ صحة التدبير، ومذهبنا ومذهب مالك في آخرين أنه يجب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر: من رأس المال.

فرع: جمهور العلماء -كما حكاه ابن رشد- علىٰ جواز وطء المدبرة إلا ابن شهاب فإنه منعه. وعن الأوزاعي كراهته وإن لم يكن وطئها قبل التدبير[٧].

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٣١٦ (٢١٥٩٥).

(٢) تقدم تخريجه عن عائشة.

(٣) «المحلى» ٩/ ٣٥ - ٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ١٣٨ (١٦٦٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٣٣ (٤٧٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ١٤٣ (١٦٦٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٣٠ (٤٤٦).

(٦) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩.

(٧) «بداية المجتهد» ٤/ ١٦٣٩.

٦٠- باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ

وَقَالَ ابن أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: («الْخَدِيعَةُ»[1] فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [٦٩٦٣- مسلم: ١٥١٦- فتح: ٤/٣٥٥]

(وعن ابن عمر)[2]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

الشرح:

حديث «**الخديعة في النار**» أخرجه أبو داود بإسناد لا بأس به[3]،

---

(١) في هامش الأصل: الخداع، وعلَّم أنها نسخة.

(٢) فوقها في الأصل: مسند متصل.

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٥): حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار».
قلت: وعزو المصنف- رحمه الله- لهذا الحديث هكذا، فيه نظر من وجهين:
الأول: أنه أطلق عزوه لأبي داود، فلربما أوهم أنه في «السنن»، وليس كذلك، إنما هو في «المراسيل» فقط.
الثاني: أن الحديث عند أبي داود، مرسلًا عن الحسن، بالرغم من أنه روي عن أربعة من الصحابة موصولًا! وها أنا ذا أذكرهم على وجه الاختصار؛ كي تتم الفائدة:
الأول: عن قيس بن سعد:
رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٢٤ (٥٢٦٨) و٧/ ٤٩٤ (١١١٠٦) من طريق الجراح بن مليح عن أبي رافع، عن قيس بن سعد قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٥٦: إسناده لا بأس به. =

....

= الثاني: عن أبي هريرة:
رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٣٧٠ (٣٨١)، ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٣٠٤ (٢٣٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١٢، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٦٧ (٦٩٧٨) من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة.
وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٠٩ من طريق حكيم بن نافع.
كلاهما عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة مرفوعًا: «المكر والخديعة في النار».
قال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥: فيه انقطاع بين عطاء وأبي هريرة. وقال في «الفتح» ٤/ ٣٥٦: في إسناده مقال.
وله عن أبي هريرة طريق أخرىٰ:
فرواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣)، وابن عدي ٥/ ٥٢٦ من طريق مكي بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبي هريرة، به.
قال البزار: عبيد الله ليس بالحافظ ولم يشاركه غيره في هٰذا.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٠٢: عبيد الله أجمعوا علىٰ ضعفه.
وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٤: إسناده ضعيف.
الثالث: عن أنس بن مالك:
رواه ابن عدي ٤/ ٣٩٦، والحاكم ٤/ ٦٠٧ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار». قال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٦، وفي «الفتح» ٤/ ٣٥٦: في إسناده مقال. لكن قال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٤٧: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سنان بن سعد. والحديث بمجموع طرقه السالفة صححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٧) قاطعًا بذلك.
الرابع: عن عبد الله بن مسعود:
رواه ابن حبان ٢/ ٣٢٦ (٥٦٧) و١٢/ ٣٦٩ (٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٣٨ (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» ٢/ ٣٧- ٣٨ (٧٣٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٤/ ١٨٨- ١٨٩ والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٧٥ (٢٥٣ ٢٥٤)، =

وحديث «من عمل عملًا» إلىٰ آخره أسنده في موضع آخر كما سيأتي[(١)].

وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم[(٢)]، وقد سلف قريبًا بيانه وحكمه.

وقال ابن عبد البر: ورواه أبو سعيد إسماعيل بن محمد قاضي المدائن، عن يحيىٰ بن موسى البلخي، أنا عبد الله بن نافع، عن مالك به، لكن بلفظ التخيير، وهو أن يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها، هكذا قال التخيير وفسره، ولم يتابع علىٰ هذا اللفظ، والمعروف النجش[(٣)].

= والحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٥ من طريق عثمان بن الهيثم، عن أبيه، عن عاصم، عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٥٩ (٢٧٢١): إسناده جيد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧٩: رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه.

قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٦٤: المتقرر فيه عند أهل العلم أنه حسن الحديث يحتج به لاسيما إذا وافق الثقات.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٨).

ثم الحديث قد رواه الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٤٦ عن محمد بن سيرين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «المكر والخديعة في النار».

ثم قال: فإن كان حديث أنس محفوظًا فيحتمل أن يكون محمد بن سيرين سمعه منه .

تنبيه: قال الحافظ الذهبي في كتابه «الكبائر» ص ١٧٩ في سياقه ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر، قال: وقال: «المكر والخديعة في النار» إسناده قوي.

قلت: هكذا ذكر الحديث، ولم يبين أي أسانيد الحديث عناه بالقوة.

(١) سيأتي برقم (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح. ...

(٢) مسلم (١٥١٦) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيعه الرجل علىٰ بيع أخيه.

(٣) «التمهيد» ١٣/ ٣٤٧.

قلت: ومن فعل النجش فهو عاص إن كان عالمًا بالنهي كما نص عليه إمامنا[١]، وهو إجماع، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه.

قال أبو عمر: والنجش أيضًا أن يفعل ذلك ليغر الناس في مصلحته، والمشتري لا يعرف[٢] أنه ربا.

قال المطرزي في «المعرب»: هو بفتحتين، وروي بالسكون.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» بعضه الناجش و شرط في بعضه من باع علىٰ بيع أخيه أن يكون عالمًا بالحديث الوارد، قال الشارحون: السبب فيه أن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد معلوم من الألفاظ العامة، وإن لم يعلم هٰذا الخبر بخصوصه، فالبيع علىٰ بيع الأخ إنما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه؛ لئلا يعرفه من لا يعرف الخبر، تابعة الخبر بخصوصه، والبيع علىٰ بيع الأخ الخبر الوارد به ولا يعرفه من لا يعرف الخبر تابعه في «الروضة» وقد نص الشافعي على المسألة وشرط في النجش العلم بالحديث كما نقله البيهقي في «السنن الكبير» فقال في نصه: قال الشافعي: فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالمًا بنهي رسول الله ﷺ. هٰذا لفظه.
وذكر الشافعي نحوه في «اختلاف الحديث». وحاصل مذهب الشافعي في البيع على البيع والنجش اشتراط العلم غير أنه سكت عن بيانه في موضع. والنص المذكور في «اليتيمة».
هٰذا خلاف كلام الإسنوىٰ -رحمه الله تعالىٰ- وكلام المصنف جارٍ على النص.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٣٤٨.

٦١- باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِي فِي بَطْنِهَا. [٢٢٥٦، ٣٨٤٣- مسلم: ١٥١٤- فتح: ٤/ ٣٥٦].

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِي فِي بَطْنِهَا.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وكأن البخاري فهم من بيع حبل الحبلة الغرر، وهو في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر(١). وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر(٢)، وأخرجه أحمد من حديث ابن مسعود(٣). وفي الباب عن

---

(١) مسلم (١٥١٣) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٤٦.

(٣) «المسند» ١/ ٣٨٨ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع. عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر».
وهكذا رواه الطبراني ١٠/ ٢٠٩ (١٠٤٩١) والبيهقي ٥/ ٣٤٠ من طريق الإمام أحمد. وكذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٠٥ (٩٧٨).
قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٧٦: الموقوف أصح. وكذا قال البيهقي.
وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول ابن مسعود.
وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ٢/ ١٠: هٰذا إسناد ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد، فإنه كان سيئ الحفظ ويقبل التلقين، ثم هو منقطع بين المسيب بن رافع وبين ابن مسعود. =

عمران بن حصين[(١)]، وابن عباس[(٢)].

وجاء تفسير هٰذا الحديث كما ترىٰ، وإنْ لم يكن مرفوعًا فهو من قول ابن عمر وحسبك، وجعله الخطيب مدرجًا من كلام نافع[(٣)]، وبهذا التأويل قال مالك والشافعي، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أنَّ المبيع إلىٰ هٰذا لا يجوز.

وقال آخرون في تأويله: معناه: بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة. وقال أبو عبيدة هو نتاج النتاج[(٤)]، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو أيضًا مجمع علىٰ بطلانه؛ لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يُخلق.

و(حبل) بفتح الباء، وغلط من سكَّنها، وهو مختص بالآدميات إلَّا ما ورد في هٰذا الحديث، قاله أبو عبيد وابن السكيت، وفي «المحكم»:

= وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه علىٰ «المسند» (٣٦٧٦): إسناده ضعيف.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١).

قلت: ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٦ (٢٢٠٤٠)، والطبراني ٩/ ٣٢١ (٩٦٠٧).

وصححه موقوفًا أيضًا المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٤٦٣.

(١) ذكره المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٤٥٩ وعزاه لابن أبي عاصم في كتاب «البيوع» نقلًا عن الضياء في «أحكامه» وكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩٥)، وأحمد ١/ ٣٠٢ من طريق أيوب بن عتبة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

وقد أعله المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٤٥٩ بأيوب بن عتبة. وكذا البوصيري في «الزوائد» (٧٢٩).

وضعف إسناده أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٧٥٣).

وله شاهد اُنظر تخريجه في «البدر المنير» ٦/ ٤٦٢.

(٣) «الفصل للوصل» ١/ ٣٨٦.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٠٨.

كل ذات ظفر حبلىٰ[١]. ونقله الجوهري عن أبي زيد[٢]. وقال ابن دريد: يُقال لكل أنثىٰ من الإنس وغيرهم: حبلت[٣]. وكذا ذكره الهجري والأخفش في نوادرهما. وفي «الجامع»: ٱمرأة حبلىٰ، وسنورة حبلىٰ، وحكاه في «الموعب» عن صاحب «العين»[٤] والكسائي.

وقوله: نتجًا، قال الجوهري: نتجت الناقة -ما لم يسم فاعله- تنتج نتاجًا، وقد نتجها أهلها نتجت إذا تولوا نتاجها، بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة[٥]. وأنتجت الفرس إذا حان نتاجها. قال يعقوب: إذا ٱستبان حملها، وكذلك الناقة فهي نتوج، ولا يقال: منتج. ورأيت الناقة علىٰ منتجها. أي: الوقت الذي تنتج فيه، وهو مفعل بكسر العين، ويقال للشاتين إذا كانتا سنًّا واحدة: هما نتيجة. وغنم فلان نتائج. أي: في سن واحدة. وحكى الأخفش: نتج وأنتج بمعنًى.

وجاء في الحديث: فأنتج هذان وولد هٰذا[٦]. وقد أنكره بعضهم. يعني: أنَّ الصواب كونه ثلاثيًّا.

وأمَّا الغرر فهو ما ٱحتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وأشار ابن بطال إلىٰ أنَّه ما يجوز أن يوجد وألا يوجد، كحبل الحبلة وشبهه، وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل أم لا فشراؤه غير جائز، لأنه غرر، وكل شيء حاصل للمشتري، أو يعلم في الغالب أنَّه يحصل له فشراؤه جائز[٧].

---

(١) «المحكم» ٣/ ٢٧٣ (حبل).

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦٦٥ مادة: (حبل).

(٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٢١٣ مادة [حبل] باب الباء والحاء واللام.

(٤) «العين» ٢/ ٢٣٦.

(٥) «الصحاح» ١/ ٣٤٣ مادة: (نتج).

(٦) سيأتي برقم (٣٤٦٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمىٰ وأقرع.

(٧) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٧٢.

فالغرر الغالب مانع، بخلاف اليسير، وهو من أكل المال بالباطل. قال ابن الأثير: هو ما كان علىٰ غير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول[1]. وزعم ابن حزم أنَّ بيع ذلك من المغيبات وشبهها جائز، ويتصرف المرء في ملكه بما شاء، والتسليم ليس شرطًا في صحة البيع، وليس هٰذا بغرر؛ لأنه بيع شيء قد صح في ملك بائعه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلىٰ ذلك يباع ويملكه المشتري ملكًا صحيحًا، فإنْ وجده وإلَّا ٱعتاض عنه آخر[2].

وما ذكره الطبري عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا[3]. وذكر ابن المنذر عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا. وحكي مثله عن شريح[4]. وذكر عن ابن عمر أنه ٱشترىٰ من بعض ولده بعيرًا شاردًا، فليس بغرر للضابط السالف، فإن قيل: يحتمل قول ابن سيرين أنه لا بأس ببيع الغرر إن سلم.

فالجواب: أنَّ السلامة وإنْ كانت فإنما هي في المال، كذا في ابن بطال، قال: والمال لا يراعىٰ في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل العلم، وإنما يراعى السلامة في حال عقد البيع. وقد ذكرنا أن الغرر هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد، وهٰذا المعنىٰ موجود في عقد الغرر وإنْ سلم ماله، فلذلك لم يجز، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر لم يبلغهم النهي عن ذلك، ولا حجة لأحد خالف السنة[5].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٥٥ (غرر) نقلًا عن الأزهري.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٨٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٨ (٢٠٥١١).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ٢١٠ (١٤٩٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٨ (٢٠٥١٥).

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٧٢.

٦٢- باب بَيْعِ المُلَامَسَةِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح: ٤/٣٥٨]

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ١٥١١- فتح: ٤/٣٥٨]

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وحديث أبي هريرة قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ.

الشرح:

تعليق أنس أسنده في باب بيع المخاضرة، كما سيأتي[1]، وهو من أفراده. وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما مسلم[2]، وسلف الثاني

---

(١) سيأتي برقم (٢٢٠٧).

(٢) مسلم (١٥١١- ١٥١٢) كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة.

في تفسير الاْحتباء[١]. وسعيد (خ.م.س) بن عفير هو ابن كثير بن عفير[٢]. روىٰ مسلم عن رجل عنه. وعامر بن سعد هو ابن أبىٰ وقاص، له أربعة عشر أخًا وست عشرة أختًا، منهن عائشة.

والملامسة: أن يلمس ثوبًا مطويًا ثم يشتريه علىٰ ألا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، أو يبيعه شيئًا علىٰ أنَّه متىٰ لمسه فقد لزم البيع وسقط الخيار.

ووجه البطلان في الأول أنه بيع غائب، وفي الثاني: التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية، وفي الثالث: الشرط الفاسد، وفيه اْحتمالٌ تفريعًا علىٰ صحة نفي خيار الرؤية، وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة.

والمنابذة: فسرها في الحديث كما سلف، وهي مفاعلة من نبذه ينبذه إذا طرحه، فيجعلان النبذ بيعًا قائمًا مقام الصيغة ويجيء فيه خلاف المعاطاة، فإنَّ المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة. ولها تفسير ثان: وهو أن يقول: بعتك علىٰ أني إذا نبذته إليك لزم البيع. وثالث وهو أنَّ المراد نبذ الحصاة، والكل باطل.

وعبارة ابن حبان في «صحيحه»: المنابذة أن ينبذ المشتري ثوبًا إلى البائع وينبذ البائع إلى المشتري ثوبًا، فيبيع أحدهما بالآخر علىٰ أنهما إذا وقفا بعد ذلك على الطول والعرض لا يكون لهما الخيار إلَّا ذلك النبذ فقط[٣].

---

(١) سلف برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب ما يستر العورة.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني أن عفيرًا جده.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٥١.

وظهر أنَّ بيع الملامسة والمنابذة غير جائز، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنَّه إذا لم يتأمل ما ٱشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته وهو من أكل المال بالباطل.

وقد سلف ٱختلاف العلماء في بيع الأعيان الغائبة. قال مالك: لا يجوز بيعها حتىٰ يتواصفا، فإن وجد على الصفة لزم المشتري، ولا خيار له إذا رآه، وإن كان علىٰ غيرها فله الخيار، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي مثله عن محمد بن سيرين(١)، وحكاه ابن حزم عن أيوب والحارث العكلي والحكم وحمَّاد(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية إن وجد على الصفة، وروي مثله عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان، وللشافعي قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة، وأظهرهما المنع، وهو قول الحكم وحمَّاد فيما حكاه ابن بطال(٣). واحتج الشافعي بأنَّ مالكًا لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه، ولا الثوب المطوي في طيه حتىٰ ينشرا وينظر إلىٰ ما في جوفهما، وذلك من الغرر، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج، فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير، فيقال له: قد سُئل مالك عن هٰذا فقال: فرق ما بين ذلك الأمر المعمول به وما مضىٰ من عمل الماضين، أن بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم، وأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣١٧.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٧٤.

واحتج الكوفيون على الجواز بأنه ﷺ نهىٰ عن بيع الحب حتىٰ يشتد، فدل ذلك علىٰ إباحة بيعه بعد ما يشتد وهو في سنبله، لأنه لو لم يكن كذلك لقال: حتىٰ يشتد ويزال من سنبله، فلمَّا جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته ويبوسته دلَّ علىٰ أنَّ البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في أول أمره، ودلَّ ذلك علىٰ جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلىٰ معلوم، كما يرجع في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلىٰ حنطة معلومة، واحتجوا بأنَّ الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة، فباع عثمان من طلحة دارًا بالكوفة بدار بالبصرة(١)، وباع عثمان من عبد الرحمن فرسًا بأرض له(٢)، وباع ابن عمر من عثمان مالًا له بالوادي بمال له بخيبر(٣)، وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك

واحتج الأولون بأنَّ تبايع الصحابة الأشياء الغائبة محمول إمَّا على الصفة، أو علىٰ خيار الرؤية، وفي الخبر أنَّ عثمان قيل له: غبنت، قال: لا أبالي لي الخيار إذا رأيت، فترافعا إلىٰ جبير بن مطعم، فقضىٰ بالبيع وجعل الخيار لعثمان، لأجل الغبن(٤).

وقد صحت الأخبار بنهيه عن الملامسة والمنابذة وشبههما أنَّ المبيع كان يدخل في ملك المبتاع قبل تأمله إياه ووقوفه علىٰ صفته، وكل ما اشتري كذلك من غير رؤية ولا صفة فحكمه حكم بيع الملامسة

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠، والبيهقي ٥/ ٢٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٥- ٤٦ (١٤٢٤٠) والبيهقي ٥/ ٢٦٧- ٢٦٨.

(٣) سلف برقم (٢١١٦) باب: إذا اشترىٰ شيئًا فوهب من ساعته.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠.

والمنابذة، ومن منع البيع علىٰ صفة والبرنامج، لأنه من بيوع الغرر، فقد يجاب بأنَّ الصفة تقوم مقام المعاينة، لأنَّ العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين، وقد أجاز الجميع بيع المصبر، والجوز في قشرته، والحب في سنبله، للحاجة في ذلك، ولأنّ القصد لم يكن إلى الغرر؛ فلذلك يجوز بيع الأعيان على الصفة والبرنامج؛ لضرورة الناس إلى البيع؛ لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من فتح الأعدال ونشرها، لمشقة ذلك عليهم، فلأنه قد لا يشتريها من يراها فجاز بيعها على الصفة، لأنها تقوم مقام العيان كما في السلم، وجواز بيعه لجواز بيع العين، وليس الأعدال كالثوب الواحد المطوي أو الثوبين، لأنَّ نشرهما وطيهما لا مؤنة فيه ولا ضرر، وقد قال ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها»[1] فأقام الصفة مقام الرؤية[2].

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٠) كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٢) ٱنتهىٰ بنصه من «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٧٤-٢٧٦.

٦٣- باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ١٥١١- فتح: ٤/ ٣٥٩]

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح: ٤/ ٣٥٩]

ثم ساق حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وعن أبي سعيد[(١)]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عن الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

قد تقدَّم ذلك كله في الباب الماضي.

وشيخ البخاري عياش بن الوليد -بالشين المعجمة والمثناة تحت- الرقام البصري، مات سنة ست وعشرين ومائتين، انفرد به البخاري[(٢)]، وعياش بن عباس القتباني انفرد به مسلم[(٣)]، ومن عداهما، عباس -بالسين المهملة- منهم ابن الوليد النرسي[(٤)].

واعلم أن البخاري ترجم علىٰ حديث أنس الذي علقه هنا وفي

---

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٦٢ (٤٦٠٣).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٥٥ (٤٦٠٠).

(٤) السابق ١٤/ ٢٥٩ (٣١٤٥).

الباب الماضي باب: بيع المخاضرة، ثم أسنده بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[(١)]. وقد أسلفت لك أنه من أفراده.

والمحاقلة: هو بيع الزرع في سنبله بصافية عندنا، مأخوذ من الحقل وهي الساحات التي تزرع، فسميت محاقلة؛ لتعلقها بزرع في حقل. وقال الماوردي: الحقل: السنبل، وهو في لسان العرب: الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن.

ووجه النهي عنها أنه بيع مقصود مستتر بما ليس من صلاحه، وأيضًا فإنه بيع حنطة وتبن بحنطة، فإنَّ الصافية الخالصة من التبن، ولعدم العلم بالمماثلة أيضًا، فلو باع شعيرًا في سنبله بحنطة صافية وتقابضا في المجلس، أو باع زرعًا قبل ظهور الحب بحب، جاز؛ لأنَّ الحشيش غير ربوي.

ومنهم من فسَّر المحاقلة ببيع الزرع قبل أن يطيب، وقيل: هو حقل ما دام أخضر، وقيل: هي المزارعة بالثلث والربع أو نحوه مما يخرج منها، فيكون كالمخابرة.

وحديث جابر في «الصحيح»: نهىٰ عن المخابرة والمحاقلة إلىٰ آخره[(٢)]، يرده.

والمخاضرة: بيع الثمار خضراء لم يبد صلاحها. والمزابنة: بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بتمر علىٰ وجه الأرض، واستثنىٰ منه العرايا كما سيأتي[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٢٢٠٧) باب: بيع المخاضرة.

(٢) سيأتي برقم (٢٣٨١) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب . ...

(٣) ورد بهامش في الأصل: ثم بلغ في السابع بعد الخمسين كتبه مؤلفه.

٦٤- باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والغنم والبقر وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ التِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ: صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابن سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابن سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠ و١٥٢٤- فتح: ٤/٣٦١]

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ. [٢١٦٤- مسلم: ١٥١٨- فتح: ٤/٣٦١]

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ ٣/ ٩٣ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠ و١٥٢٤- فتح: ٤/٣٦١]

ذكر فيه حديث الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ [بعد][1] أن يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذْكَرُ[2] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابن سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهْوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابن سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

ثم ساق حديث عبد الله بن مسعود: مَنِ ٱشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا من تمر. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ.

ثم ذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ٱبْتَاعَهَا فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

ثم ترجم:

---

(١) ساقطة من الأصول والمثبت من اليونينية.

(٢) فوقها في الأصل: معلق

٦٥- باب إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا المَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا -مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣، و١٥١٥ ومسلم ١٥٢٠ و١٥٢٤- فتح: ٤/٣٦٨]

ثم ساق من حديث أبي هريرة: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

الشرح: حديث أبي هريرة من طرقه أخرجه مسلم(١)، ولما ذكر ابن حزم من رواه عن الأعرج ومن رواه عن أبي هريرة قال: هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات رواه عنهم من لا يحصيهم إلَّا الله، فصار نقل كافة وتواترٍ لا يرده إلَّا محروم غير موفق(٢).

وحديث ابن مسعود من أفراد البخاري.

والوليد (د.ت.ق) بن رباح دوسي مولى ابن أبي ذباب لم يخرجا له، إنما أخرج له أصحاب السنن، خلا النسائي، وهو صدوق(٣).

وموسىٰ (م. د. ق. س) بن يسار روىٰ له الجماعة إلَّا البخاري.

كذا بخط الدمياطي، ولم يعلِّم له المزي علامة الترمذي.

---

(١) مسلم (١٥٢٤) كتاب: البيوع، باب: حكم المصراة.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٦٦.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤ (١٥)، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٩٣، «تهذيب الكمال» ٣١/ ١١ (٦٧٠٣).

وثقه ابن معين[١].

وشيخ البخاري في الحديث في باب: إنْ شاء رد المصرَّاة، محمد بن عمرو، وهو البلخي السواق، روىٰ له مع البخاري الترمذي، مات سنة ست وثلاثين ومائتين[٢]، وشيخ شيخه مكي، وهو ابن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ، روىٰ عنه البخاري، والجماعة بواسطة، قال عبد الصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة وتزوجت ستين ٱمرأة، وكتبت عن سبعة عشر تابعيًّا. مات سنة خمس عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب المائة[٣].

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وزياد هو ابن سعد البلخي.

والتعليق عن أبي صالح أخرجه مسلم من حديث سهيل ولده عنه[٤]، وكذا أخرج تعليق موسىٰ بن يسار من حديث داود بن قيس عنه به[٥].

وتعليق مجاهد قال البزار: حدثنا محمد بن موسى القطان، ثنا عمران بن أبان، ثنا محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عنه، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من ٱبتاع مصراة فله أنْ يردها وصاعًا من طعم»**. ثم قال: وهٰذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

---

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩٨ (١٢٧٣)، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٦٨ (٧٤٠)، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٠٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٦٨ (٦٣١٣).

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ (١٥٥)، «ثقات ابن حبان» ٩/ ٨٣، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٢٣ (٥٥١٨).

(٣) أنظر: «الطبقات» لابن سعد ٧/ ٣٧٣، و«التاريخ الكبير» ٨/ (٢١٩٩)، و«ثقات العجلي» ٢/ ٢٩٦ (١٧٨٥)، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٧٦ (٦١٧٠).

(٤) مسلم (١٥٢٤/ ٢٤).

(٥) مسلم (١٥٢٤/ ٢٣).

إلَّا محمد بن مسلم، ورواه عن محمد عمران وأبو حذيفة[١].

وما ذكره عن ابن سيرين: «**صاعًا من طعام**». أخرجه مسلم من حديث قرة عنه به، وفيه: «**وهو بالخيار ثلاثة أيام**». وفيه: «**صاعًا من طعام لا سمراء**»[٢].

قال البيهقي: المراد بالطعام هنا التمر لقوله: «**لا سمراء**»، وكذا رواه عوف عن الحسن مرسلًا وفيه: «**إناء من طعام، أو يأخذها**» قال: ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا، وفيه «**وصاعًا من تمر**» وفي حديث عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «**هو بالخيار، إن شاء ردها وإناء من طعام**»[٣].

وما ذكره البخاري، عن ابن سيرين ثانيًا أخرجه مسلم أيضًا من حديث أيوب عنه، فذكره[٤].

وادَّعى الداودي أنَّ قول ابن سيرين ليس بمحفوظ.

ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسَّان، عن ابن سيرين: «**من اشترىٰ مصراة فردها، فليرد معها صاعًا من تمر لا سمراء**»[٥].

---

(١) ووصله الحافظ بإسناده في «التغليق» ٣/ ٢٤٨ وذكر له متابعات، قوىٰ إسناد الحديث بها. وله يذكر المصنف -رحمه الله- وصل تعليق الوليد بن رباح فنقول: رواه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «التغليق» ٣/ ٢٤٩: ثنا أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، ثنا كثير هو ابن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترىٰ مصراة فليرد معها صاعًا من تمر**» ثم قال الحافظ: وكثير بن زيد مختلف فيه.

(٢) مسلم (١٥٢٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٨- ٣١٩.

(٤) مسلم (١٥٢٤).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٨.

ورواه ابن ماجه من حديث هشام عنه، وفيه «**وهو بالخيار ثلاثة أيام**» وقال: «**صاعًا من تمر لا سمراء**» يعني: الحنطة(١).

قال الإسماعيلي: حديث ابن مسعود هو من قوله، وقد رفعه أبو خالد الأحمر، عن التيمي، ورواه ابن المبارك ويحيىٰ بن سعيد وجرير وغيرهم موقوفًا عليه، ثم أسند من حديث أبي عثمان، عن عبد الله قال النبي ﷺ: «**من ٱشترىٰ شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعًا من تمر**». وفي ابن ماجه من حديث جابر، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق عنه أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أنه قال: «**بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم**»(٢) قال البزار: ولا نعلمه يروىٰ عن أبي الضحىٰ إلَّا من حديث جابر الجعفي(٣).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤١).

ورواه أيضًا أحمد ١/ ٤٣٣، والبزار في «البحر الزخار» ٥/ ٣٣٦- ٣٣٧ (١٩٦٣)، والبيهقي ٥/ ٣١٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٢٠٩- ٢١٠، وفي «الاستذكار» ٢١/ ٨٥ (٣٠٥٥٧) من طريق المسعودي عن جابر عن أبي الضحىٰ، به.

والحديث ضعفه ابن القطان في «البيان» (١٦٤٦، ٢٠٤٦).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٤٧): إسناد ضعيف، جابر هو الجعفي متهم بالكذب. وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٤١٢٥): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٨٧)، وفي «ضعيف الجامع» (٢٣٥٧). والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٩٨ (١٤٨٦٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٤ (٢٠٨٠٧)، والبيهقي ٥/ ٣١٧ من طريق الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا.

قال البيهقي: إسناده صحيح. وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٦٧.

وقال النووي -قدس الله روحه- في «المجموع» ١١/ ٢٢٩: الوقف أصح، والرفع ضعيف.

(٣) «مسند البزار» ٥/ ٣٣٧ (١٩٦٣).

وفي الباب غير حديث أبي هريرة وابن مسعود، ابن عمر أخرجه ابن ماجه[(١)]، وابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)]، ورجل من الصحابة

---

(١) ابن ماجه (٢٢٤٠).
والحديث رواه أيضًا أبو داود (٣٤٤٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير التيمي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثلي لبنها -أو قال- مثل لبنها قمحًا». وهذا لفظ ابن ماجه.
وهو حديث أعله البيهقي، فقال: تفرد به جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر.
وقال في «المعرفة» ٨/ ١١٨: هذِه الرواية غير قوية.
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٦٩: فيه: صدقة بن سعيد، وجميع بن عمير، وهما ضعيفان فسقط.
وضعفه أيضًا الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٩٩ فقال: ليس إسناده بذاك. ووافقه المنذري في «المختصر» ٥/ ٨٩، وكذا النووي في «المجموع» ١١/ ١٩٧. وقال المصنف -رحمه الله- في «خلاصة البدر» ٢/ ٦٨: إسناده لا يقوىٰ. وضعف الحافظ إسناده في «الفتح» ٤/ ٣٦٤. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٨٦). وفي «ضعيف الجامع» (٥٣١٨). وسيذكره المصنف قريبًا عازيًا إياه لأبي داود، ومضعفًا لإسناده.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٤٤ (٢٠٨٠٩) و٤/ ٤٠١ (٢١٤٣٣) و٧/ ٢٩٧ (٣٦٢٣٩).
ورواه أيضًا الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد ١/ ٢٥٦، وأبو يعلىٰ ٤/ ٢٣٣ (٢٣٤٥) و٤/ ٢٤٤ (٢٣٥٦)، والطبراني ١١/ ٢٩٢ (١١٧٧٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تستقبلوا السوق ولا تـ فلوا ولا ينفق بعضكم لبعض». وهذا لفظ الترمذي.
وهو حديث صححه الترمذي. وأشار أبو زرعة لصحته في «العلل» ١/ ٣٧٦ (١١٢٠). وأورده الحافظ الذهبي في «المهذب» ٤/ ٢٠٨٣- ٢٠٨٤ (٨٧٨٧) وذكر تصحيح الترمذي، واكتفىٰ، فكأنما أقره. وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٣١٣): إسناده صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٢٤).

أخرجه البيهقي، وفيه: «**صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر**» قال البيهقي: يحتمل أنْ يكون هٰذا الشك من بعض الرواة، لا أنه علىٰ وجه التخيير، ليكون موافقًا للأحاديث الثابتة في هٰذا الباب(١).

إذا تقرر ذلك فالكلام على المصراة من أوجه:

أحدها: المحفلة: هي المصراة، مأخوذ من حفل الناس، أي واحتفلوا إذا ٱجتمعوا وكثروا، وكل شيء كثرته فقد حفلته، وما كانت التصرية في الإبل والبقر والغنم وما في معناها يؤخر صاحبها حلبها حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا رآها من يطلبها يحسبها غزيرة اللبن فيزيد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفلها. وذكر ابن سيده مادة حفل، وأنها للاجتماع(٢).

وقوله: (وحقن فيه) أي: حبس، وتفسيره في المصرَّاة أنَّه من صرَّيت صحيح، وليس هو من الصِّرار، إذ لو كان منه كانت مصرورة.

ووقع في «غريب البخاري» للقزاز قال: صرت الناقة، وأصرت. قال ابن التين: وأراه وهلًا من الكاتب؛ لأنه قال: تقول: تصريت الماء تصرية إذا جمعته، فدلَّ علىٰ وهله.

قلت: قال ابن سيده: صريت الناقة، وصرت وأصرت: تحفل لبنها في ضرعها، وصريت الناقة وغيرها من ذوات اللبن، وصرَّيتها وأصريتها: حفلتها. وناقة صرياء: محفلة، وجمعها: صرايا، علىٰ غير قياس(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٩.

(٢) «المحكم» ٣/ ٢٦٢ (حفل).

(٣) «المحكم» ٨/ ٢٣٧- ٢٣٨.

ثانيها: الأفصح: (لا تُصروا) بضم أوَّله علىٰ مثال: لا تزكوا، وما بعده منصوب علىٰ أنه مفعول، وروي رفعه، وروي بفتح أوله من الصرِّ وأصله: تصريوا، فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلىٰ ما قبلها، لأنَّ واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضمومًا، فانقلبت الياء واوًا واجتمع ساكنان، حذفت الأولىٰ وبقيت واو الجمع.

ويحتمل أنْ يكون أصلها مصررة أُبدلت إحدى الرائين كقوله تعالىٰ: ﴿مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أي: دسسها، كرهوا ٱجتماع ثلاثة أحرف من جنس، ويحتمل أن يكون أصلها مصرورة، فأبدل من إحدى الرائيين ياءً، وغلط أبو على البغدادي فذكره في باب الثنائي المضعف، وكلهم ذكرها في الثلاثي المعتل اللام(١).

---

(١) قلت: أبو علي البغدادي هذا هو القالي، إسماعيل بن القاسم، والمنقول عنه هذا ذكره في كتابه «البارع في اللغة»، كذا ذكره محقق الكتاب (ط. مكتبة النهضة، بغداد، ودار الحضارة العربية، بيروت) ص ٧١٧ في تذييل ألحقه بالكتاب تحت عنوان: لحق بما ٱقتبسته بعض الكتب من البارع من القسم الضائع منه. ناقلًا إياه عن «الروض الأنف».
وعبارة السهيلي في «الروض» ٢/ ٢٧: وقد غلط أبو علي في «البارع»، فجعل المصراة بمعنى المصرورة، وله وجه بعيد، وذلك أن يحتج له بقلب إحدى الرائين ياء، مثل: قصِت أظفاري، غير أنه بعيد في المعنى. اهـ.
والذي أنكره السهيلي وأظن المصنف -رحمه الله- نقله عنه، أو ممن نقله عنه، هو قول الشافعي -أسكنه الله عليين- كذا نقله عنه الخطابي في «المعالم» ٣/ ٩٥ واستشهد له بقول الشاعر:
وقلت: خذوها هذِه صدقاتكم مُصَرَّرة أخلافها لم تجدد
وهذا حكاه الحافظ في «هدي الساري» ص ١٤٣، وعنه الزبيدي في «التاج» ١٩/ ٥٩٨ ثم إني رأيت في «المقصور والممدود» لابن ولاد ص ٦٣ قال: والصري، ثم ذكر كلامًا فيه.

ثالثها: معنى التصرية: الجمع كما سلف، نهىٰ عن جمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتىٰ يعظم ضرعها، فيظن المشتري أنَّ كثرة لبنها عادة مستمرة.

وعبارة الشافعي أنه ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها -وهو صواب- وهي حرام؛ لما فيها من الغش.

رابعها: هٰذا الحديث أصل في الرد بالغش والتدليس، وقد سلف من حديث ابن مسعود أنه خلابة، ولا تحل خلابة مسلم، ولا تختص بالنعم على الأصح عندنا، بل تعم كل مأكول والجارية والإنسان، نعم لا يرد مع الجارية والإنسان شيئًا، وقد جاء في أبي داود: «**من باع محفلة فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار**»[1]. والأصح أنه على الفور كالرد بالعيب.

وفي قول: يمتد ثلاثة أيام. وهٰذا مختاري، لحديث أبي هريرة في مسلم «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»[2] وإذا ردها بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر، سواء آشتراها به أم لا، لحديث الباب، وهو الأظهر عند الشافعي، وبه قال مالك في رواية، والليث وابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء الآثار.

والواجب: التمر الوسط من تمر البلد، كما حكاه أحمد بن بُشرى المصري عن النص، وقيل: يكفي صاع قوت؛ لأنه ورد في أبي داود: القمح، وليس إسناده بذاك[3].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) مسلم (١٥٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وعن مالك أنه إذا كان في موضع لا تمر فيه فصاع حنطة، وعنه: يُرد مكيله ما خلف من اللبن تمرًا أو قيمته.

خامسها: قال بحديث المصراة جمهور العلماء منهم ابن أبي ليلىٰ ومالك والليث وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وخالف أبو حنيفة، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه غريبة، وابن أبي ليلىٰ في رواية، فقالوا: يردها ولا يرد معها صاعًا من تمر، قالوا وهٰذا الحديث مخالف للأصول المعلومة من وجوه ثمانية. وقد ذكرتها مع جوابها في «شرح العمدة»، فليراجع منه، وذكرت فيه حكاية صحيحة بإسنادي تتعلق به[1]، بل قال أبو حنيفة

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/ ٦٣- ٧٣.
والحكاية التي أشار المصنف -رحمه الله- إليها قال: ومن الحكايات الصحيحة في هٰذا الباب ما أنبأنا به عن أبي الفضل أحمد بن عساكر، عن أبي المظفر عبد الرحيم السمعاني، عن والده عبد الكريم، عن أبي المعمر المبارك الأزجي، عن أبي القاسم يوسف بن علي الزنجاني، عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، قال: سمعت القاضي أبي الطيب الطبري قال: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصراة، فطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب -وكان حنفيًّا-: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما إن أستتم كلامه حتىٰ سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يديها وهي تتبعه فقيل له: تب تب. فقال: تبت، فغابت الحية فلم ير لها أثرًا. وهٰذا إسناد جليل صحيح رواته كلهم ثقات. اهـ «الإعلام» ٧/ ٧٠- ٧١.
قلت: لم يتفرد المصنف -رحمه الله- بذكر هٰذِه القصة، والتي لا أجد عليها تعليقًا إلا أن أقول: لا تعليق، وسبحان من لا يعلم مقادير عباده إلا هو. فقد ذكرها الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤/ ٣٥٤، وفي «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦١٨- ٦١٩ معلقة عن أبي سعد السمعاني، ثم قال: إسنادها أئمة، وأبو هريرة إليه المنتهىٰ في حفظ ما سمعه من الرسول ﷺ وأداته بحروفه، وقد أدىٰ حديث =

ومحمد: التصرية عيب، ولا يرد به. وحكي عن أبي حنيفة أنه يرجع بأرش التصرية، قالوا: ويعارضه حديث الخراج بالضمان، ووجهه أن مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده واللبن عليه، فلا يكون له، وأين هٰذا من قوة ذاك؟ ثم هٰذا عام وحديث المصراة خاص، ولا يعترض على السُّنة بالمعقولات.

قال مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر: أو لأحد في هٰذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به، إلَّا أنَّ مالكًا قال لي: أرىٰ أهل البلد إذا نزل بهم هٰذا أنْ يعطوا الصاع من عيشهم، قال: وأهل مصر عيشهم الحنطة(١).

وروي عنه أنه قال: أو لأحد في هٰذا الحديث رأي؟

وعنه أنَّه لمَّا سُئل عنه قرأ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ﴾الآية. [النور: ٦٣] وزعم أبو حنيفة أنَّه كان قبل تحريم الربا، وروىٰ أشهب نحوه عن مالك(٢)، وأنَّ ذلك كان حين كانت العقوبة بالمال، وهو واهٍ؛ لأنَّه إثبات نسخ بالاحتمال، وهو غير سائغ.

وقيل: نسخه حديث الخراج بالضمان والكالئ بالكالئ.

ومنهم من حمله علىٰ ما إذا ٱشترط ذلك وليس بشيء، ومنهم من ٱدَّعىٰ نسخه بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ولم يجعلوا حديث المصراة أصلًا يقيسون عليه ولد

= المصراة بألفاظه، فوجب علينا العمل به، وهو أصل برأسه.

وكذا ذكرها الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٢/ ٦٥٦ معلقة عن أبي القاسم الزنجاني.

(١) «التمهيد» ١٨/ ٢٠٢.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ٨/ ٤١١، و«الاستذكار» ٢١/ ٢٥، ٨٧.

الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم ردت بالعيب. فالشافعي: يحبس الولد، ومالك يخالفه، ووافقه ابن القاسم، وخالفه أشهب، ومن جملة ما ردوا به الحديث ٱضطرابه، حيث قال مرة: «صاعًا من تمر» ومرة قال: «من طعام». ومرة قال: «مثل -أو مِثْلي- لبنها قمحًا».

وجوابه: أنَّ الأخبار كلها متفقة علىٰ إثبات الخيار، ومنهم من قال: إنَّه مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فإذن يعلُّ الحديث بذلك(١).

وقال محمد بن شجاع فيما نقله الطحاوي: نسخه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(٢).

فلمَّا قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنْ لا خيار لأحد بعد هٰذا، إلَّا ما ٱستثناه الشارع في قوله: «إلَّا بيع الخيار»(٣) ثم أفسده الطحاوي بأنَّ الخيار المجعول في المصراة خيار عيب، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة(٤)، وهو كما قال ابن حزم: صحَّ عن ابن مسعود: «من ٱشترىٰ محفلة فليرد معها صاعًا من تمر»(٥) وصحَّ أيضًا عن أبي هريرة من فتياه، ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك، وعن زفر: يردها وصاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر. وقال ابن أبي ليلىٰ في أحد قوليه، وأبو يوسف: يردها وقيمة صاع من تمر. وقال

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ٢٠٧- ٢٠٩، ٢١٤- ٢١٥ بتصرف.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩ والحديث سلف برقم (٢٠٧٩) باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا.

(٣) سلف برقم (٢١١١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩.

(٥) سلف برقم (٢١٤٩).

أبو حنيفة ومحمد: إنْ كان اللبن حاضرًا لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئًا، وإن كان قد أكله لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط[(١)].

وعن داود: لا يثبت الخيار بتصرية البقر؛ لأنها ليست مذكورة في الحديث.

قلت: فيه: «من باع محفلة» كما تقدم، وهو أعم.

وعند المالكية: لو ردَّ عين اللبن لم يصح ولو ٱتفقا؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

وقال سحنون: إقاله، فإنْ تعذرت ففي الاكتفاء بصاع قولان عندهم، ولو ردت بعيب غيره ففي الصاع قولان لهم.

ونقل ابن عبد البر عن مذهب الشافعي وأحمد تعدد الصاع في الأولىٰ[(٢)].

تنبيهات:

أحدها: أكثر أصحاب مالك أنَّ التصرية عيب خلافًا لبعض متأخريهم، ذكره ابن التين.

ثانيها: في الحديث أربعة أدلة للجمهور نهيه ﷺ عنها، وهي عيب، وجعل الخيار لمبتاعها، وإيجابه الصاع من التمر، وعندهم لا يجب، وأن اللبن له قسط من الثمن.

ثالثها: في «المدونة» أنه إذا حلبها ثالثة، فإن كان ما تقدَّم ٱختيارًا فهو رضا، وقال مالك: له ذلك[(٣)]. وقال محمد: يلزمه. وقال عيسىٰ:

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٦٧.
(٢) «التمهيد» ١٨/ ٢١٧.
(٣) «المدونة» ٣/ ٢٨٧.

يحلف في الثالثة ما كان رضي بها.

رابعها: ٱنفرد أحمد بقوله: إذا حلبها له الأرش ولا رد، فخالف النص، وانفرد ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف فقالا: يرد قيمة ما حلب من اللبن.

خامسها: في الحديث أنَّ بيع شاة لبون بمثلها غير جائز؛ لأنَّ اللبن يأخذ قسطًا من الثمن، قاله الخطابي[1].

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٥٢.
وورد في هامش الأصل ما نصه: فرع: يتعدد الصاع بتعدد المصراة كما نقله ابن قدامة عن الشافعي. قال بعض أشياخي: ولم أره في كلام أشياخنا يعني الشافعية.

٦٦- باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ[١]: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [٢٢٣٤، ٦٨٣٩- مسلم: ١٧٠٣- فتح: ٤/٣٦٩]

٢١٥٣- ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [٢٢٣٢ و٢٢٣٣ و٢٥٥٥ و٢٥٥٦ و٦٨٣٧ و٦٧٣٨- مسلم: ١٧٠٤- فتح: ٤/٣٦٩]

وعن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وعنه وزيد بن خالد أنه ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

الحديثان في «الصحيح»[٢].

---

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.

(٢) الحديث الأول سيأتي برقمي (٢٢٣٤، ٦٨٣٩)، ورواه مسلم (١٧٠٣)، والحديث الثاني سيأتي بأرقام (٢٢٣٢- ٢٢٣٣، ٢٢٥٥- ٢٥٥٦، ٦٨٣٧- ٦٨٣٨)، ورواه مسلم (١٧٠٤).

وفي رواية أيوب بن موسىٰ: «**فليجلدها الحد**»(١).

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا ذكر فيه الحد غيره(٢).

وقال الدارقطني: رواه ابن جريج وعدَّد جماعة، فقالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يذكروا أبا سعيد(٣).

وفي مسلم كذلك(٤) وذكره البخاري في كتاب المحاربين متابعة من جهة إسماعيل ابن أمية(٥).

قال الدارقطني: والمحفوظ حديث الليث يعني عن سعيد عن أبيه في الكتاب(٦).

وقوله: (ولم تحصن): قال الطحاوي: لم يقل هٰذِه اللفظة غير مالك عن الزهري.

قال ابن عبد البر: رواها ابن عيينة ويحيىٰ بن سعيد عن ابن شهاب، كما رواه مالك. قال: وتابع مالكًا علىٰ هٰذا السند يونس بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد، ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن حامد المزني أنَّ عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة.. الحديث،

---

(١) رواها مسلم (١٧٠٣/ ٣١)، وستأتي برقم (٢٢٣٤)، ورواها مسلم (١٧٠٣/ ٣٠) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) «التمهيد» ٩/ ٩٧- ٩٨.

قلت: كلا توبع أيوب علىٰ ذكر الحد، كما سلف تخريجه.

(٣) «علل الدارقطني» ١٠/ ٣٧٦- ٣٧٨، و«الإلزامات والتتبع» ص١٣٦ - ١٣٧.

(٤) مسلم (١٧٠٣/ ٣٠).

(٥) ستأتي بعد حديث (٦٨٣٩) كتاب: الحدود، باب: لا يثرب على الأمة.

(٦) «علل الدارقطني» ١٠/ ٣٧٨.

إِلَّا أَنَّ عقيلًا وحده قال: مالك بن عبد الله، وعكس آخرون، وكذا قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شبل به، فجمع الإسنادين جميعًا فيه، وانفرد مالك بإسناد واحد عند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، فيه أيضًا إسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنَّه ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت.. الحديث، هكذا قال ابن عيينة في هٰذا الحديث جعل شبلًا مع أبي هريرة وزيد، فأخطأ وأدخل إسناد حديث في آخر، ولم يتم حديث شبل. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيىٰ يقول: شبل لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا، وفي رواية: ليست له صحبة، يقال: شبل بن معبد، وشبل بن حامد، روىٰ عن عبد الله بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال يحيىٰ: وهٰذا عندي أشبه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: جمع ابن عيينة في حديث: أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلًا، وأخطأ في ضمه شبلًا إلىٰ أبي هريرة وزيد، في هٰذا الحديث، وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم فيه، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد عن رسول الله ﷺ، وعن شبل، عن عبد الله بن مالك، عن رسول الله ﷺ فترك ابن عيينة حديثه، وضم شبلًا إلىٰ أبي هريرة وزيد وجعله حديثًا واحدًا، وإنما ذا حديث وذاك حديث، وقد ميزهما يونس بن يزيد، وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد، وروى الزبيدي وابن أخي الزهري وعقيل حديث شبل فاجتمعوا علىٰ خلاف ابن عيينة، كذا قال محمد بن يحيىٰ: إن مالكًا ومعمرًا انفردا بحديث أبي هريرة وزيد، وقد تابعهما يحيىٰ بن سعيد الأنصاري(١).

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٩٤- ٩٦ بتصرف.

قلت: قد خرجه البخاري أيضًا من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد[(١)]، فذكره[(٢)]. وصححه الترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[(٣)].

ورواه النسائي وأدخل بين الأعمش وأبي صالح، حبيب بن أبي ثابت[(٤)]. وأخرجه من حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة في الرابعة أو الثالثة ببيعها ولو بضفير، وقال: هذا خطأ[(٥)].

قلت: وروىٰ أيضًا من حديث عمارة بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مرفوعًا: «**إذا زنت الأمة**» الحديث، ذكره ابن عبد البر، ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وهذان خطأ[(٦)].

وروي أيضًا من حديث أبي جميلة عن علي أنه ﷺ أُخبر بأمة فجرت، فأرسلني إليها فقال: «**أقم عليها الحد**»، ثم قال: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**» أخرجه ابن أبي شيبة[(٧)]، وممن كان

---

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: وذكر فيه: ولم تحصن.
(٢) سيأتي برقمي (٢٢٣٢- ٢٢٣٣) باب: بيع المدبر.
(٣) الترمذي (١٤٤٠).
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٩ (٧٢٤٢).
(٥) السابق ٤/ ٣٠١ (٧٢٥٥).
(٦) «التمهيد» ٩/ ٩٨.
(٧) «المصنف» ٥/ ٤٨٧ (٢٨٢٦٧).
ورواه أيضًا أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد ١/ ٩٥، ١٤٥، وعبد الله بن أحمد ١/ ١٣٥، ١٣٥- ١٣٦، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ١٦ (٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٠٤ (٧٢٦٨- ٧٢٦٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٢٧١ (٣٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٨٨- ٣٨٩.
جميعًا من طريق عبد الأعلىٰ عن أبي جميلة، عن علي، به. =

يجلدها إذا زنت أو يأمر برجمها ابن مسعود وأبو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وإبراهيم النخعي وأشياخ الأنصار -قاله عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ- وعلقمة والأسود وأبو جعفر محمد بن علي وأبو ميسرة[(١)].

إذا عرفت ذلك فمعنىٰ: «تبين زناها» أي: ثبت بالبينة أو بالإقرار أو بالحبل علىٰ خلفت فيه، والأمة: المملوكة، وجمعها إماء، وإموان.

وفقه الباب: الحض علىٰ بيع العبد الزاني، والندب إلىٰ مباعدة الزانية.

ومعنىٰ قوله: «بحبل من شعر»: المبالغة في التزهيد فيها، وليس هٰذا من وجه إضاعة المال؛ لأنَّ أهل المعاصي نحن مأمورون بقطعهم ومنابذتهم.

والضفير: هو الحبل المضفور، فعيل بمعنىٰ مفعول، تقول: ضفرته إذا فتلته. وقال ابن فارس: هو (حَبْك)[(٢)] الشعر وغيره عريضًا[(٣)]. وهو مثل تضربه العرب للتقليل، مثل لو منعوني عقالًا ولو فرسن شاة، ولم يذكر الحد في الثالثة اكتفاءً بما تقدم من تقرره ووجوبه، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

= ورواه ابن أبي شيبة أيضًا ٧/ ٢٨٠ (٣٦٠٧٧) مختصرًا.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٧٣٦، ١١٣٧- ١١٣٨، ١٢٣٠): إسناده ضعيف. وضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٥).
والحديث رواه مسلم (١٧٠٥) بنحوه موقوفًا.

(١) رواه عنهم جميعًا ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٧- ٤٨٨ (٢٨٢٦٨- ٢٨٢٧٠، ٢٨٢٧٢- ٢٨٢٧٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي «المجمل» ٢/ ٥٦٤: نسجك.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٦٤.

يعني بالعذاب: الجلد، لأنَّ الرجم لا ينتصف، وإحصان الأمة إسلامها عند مالك والكوفيين والشافعي وجماعة كما نقله عنهم ابن القطان، وقيل: معناه: لم تعتق فيزول بالعتق، وقيل: معناه: ما لم تتزوج، وقد اختلف فيه في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] هل هو الإسلام أو التزويج -فتحد المزوجة وإن كانت كافرة، قاله الشافعي- أو الحرية.

وحديث علي: «**أقيموا علىٰ أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن**». أخرجه مسلم موقوفًا[(١)] والنسائي مرفوعًا[(٢)]، فتُحد الأمة علىٰ أي حالة كانت، ويعتذر عن الإحصان في الآية فإنه أغلب حال الإماء، وزعم أبو عمر أن من قرأ (أحصن) بالفتح فمعناه: تزوجن وأسلمن، ومن ضم قال: زوجن[(٣)].

ومعنىٰ «**لا يثرب**»: لا يلومن ولا يعذبن بعد الجلد، ويؤيده أنَّ توبة كعب بن مالك[(٤)]، ومن فرَّ يوم حنين حين تاب الله عليهم[(٥)]، كانت شرفًا لهم، ولم تكن لهم ملامة، فبان أنَّ اللوم والتثريب لا يكون إلَّا قبل التوبة أو الجلد.

وقال الخطابي: معناه لا يقتصر علىٰ تعييرها وتوبيخها دون الجلد[(٦)]، ولا شك أنَّ الإكثار من اللوم يزيل الحياء والحشمة،

---

(١) مسلم (١٧٠٥) كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٠٤ (٧٢٦٨) وقد تقدم بنحوه.

(٣) «التمهيد» ٩/ ٩٨.

(٤) سيأتي حديثه هذا مطولًا برقم (٤٤١٨)، ورواه مسلم (٢٧٦٩).

(٥) خبرهم في سورة التوبة [٢٥- ٢٦].

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٥٣.

وغالب أحوال العبيد عدم الآندفاع باللوم، بخلاف الحر.

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة[١]

وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت، والأمة كلها علىٰ خلافه، وكفىٰ بقولهم جهلًا خلاف الأمة له.

واختلف العلماء في العبد إذا زنىٰ، هل الزنا عيب يجب رده به أم لا؟

فقال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب.

وقال الكوفيون: هو في الجارية عيب لأنها تستولد دون الغلام، وكذلك ولد الزنا عيب يرد به.

وقال مالك: إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب، وإنما جعل الزنا عيبًا؛ لأنه ربما بلغ الحد به مبلغ تلف النفس، وإنَّ المنايا قد تكون من القليل والكثير، وإذا صح أنَّه عيب وجب على البائع إعلامه، فإذا رضي به صح البيع كسائر العيوب، وإذا لم يبِّينه كان للمبتاع رده إن شاء.

فإن قلت: فما معنىٰ أمره ﷺ ببيع الأمة الزانية والذي يشتريها يلزمه من آجتنابها، ومباعدتها ما يلزم البائع.

فالجواب: أنَّ فائدة ذلك -والله أعلم- المبالغة في تقبيح فعلها، وإعلام أنَّ الأمة الزانية لا جزاء لها إلَّا البيع أبدًا، وأنها لابقاء لها عند سيد، وذلك زجر لها عن معاودة الزنا وأدب بالغ، ولعل الثاني يعفها بالوطء، أويبالغ في التحرز عليها أو يزوجها أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، وأشباه ذلك.

---

(١) من قول الشاعر: خلف بن خليفة الأقطع. من شعراء العصر الأموي.

وهل يجلدها السيد أم لا؟

قال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وخالف أبو حنيفة فقال: لا يقيمه إلَّا الإمام بخلاف التعزير، احتج في «الهداية» بحديث «أربع إلى الوالي» فذكر منها الحدود[1]، ولا نعلمه[2].

وهل يكتفي السيد بعلم الزنا أو لا؟

فيه روايتان عند المالكية، ومنهم منْ فرَّق بين المزوجة فلا يقيمه السيد، وغيرها فيقيمه، وفي الحديث أنَّ الأمة لا تُرجم وإن كانت مزوجة، وأنَّ الزاني إذا حد ثم زنىٰ ثانيًا حد أيضًا.

واستنبط بعضهم من قوله: «ولو بضفير»، جواز البيع بالغبن، لأنه بيع حقير بثمن يسير، وليس بجيد؛ لأنَّ الغبن المختلف فيه إنما هو مع الجهالة من المغبون، وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه؛ لأنه عن علم منه ورضا، فهو إسقاط لبعض الثمن لاسيما والحديث خرج علىٰ جهة التزهيد وترك الغبطة.

وأجمع فقهاء الأمصار أنَّ العبد في الحد كالأمة.

وانفرد أهل الظاهر فقالوا بجلده مائة، عملًا بظاهر القرآن، لكنهم خالفوا ظاهره في الأمة؛ فإنهم نصفوا عملًا بالآية الأخرىٰ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وزعم بعضهم فيما حكاه الطحاوي[3] أنَّ قوله: (ويجلدها) على التأديب لا الحد، ويحتمل أنَّ الله تعالىٰ أعلم نبيه أنَّ حد الإماء إذا

---

(١) «الهداية» ٢/ ٣٨٥.

(٢) وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٢٦ وقال: غريب.
وتبعه الحافظ فقال في «الدراية» ٢/ ٩٩: لم أجده.

(٣) في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٧.

زنين قبل الإحصان جلد خمسين، فأعلم بذلك الناس.

وكان الشطر فيهن بعد الإحصان بالتزويج ما هو أغلظ من ذلك إذ كان هو المفعول بالقياس على الحرائر، ثم أبان الله جل وعز أنَّ حكمهن بعد الإحصان كحكمهن فيه تخفيفًا ورحمة بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

تنبيهان:

أحدهما: تردد ابن شهاب (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة)، قد جزم المقبري أنه في الثالثة، كما ذكره البخاري أولًا.

ثانيهما: سقوط الرجم عن الأمة بالإجماع بين العلماء كما ادعاه ابن التين، وكان قتادة يرىٰ زواج المملوك إحصانًا له، وبه قال أبو ثور.

قال: واختلفوا إذا زنت المملوكة ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس لا حد لها[1]. وقرأ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة، وقال أكثر العلماء: تجلد وإن لم تزوج ومعنى الإحصان فيهن الإسلام وعليه قرأه ﴿أَحْصِنَّ﴾ بفتح الهمزة[2]، وقيل: علىٰ هذا أيضًا تزوجن، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤][3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٤٨٩ (٢٨٢٨٨).

(٢) قال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٨٥: قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والصاد، وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد. وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٥٠- ١٥١.

(٣) تتمة هامة: تعليق شريح المذكور أول الباب -والذي فات المصنف رحمه الله ذكر من وصله- وصله سعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٥٢: ثنا هشيم: أنا هشام، عن ابن سيرين أن رجلًا اشترىٰ من رجل جارية كانت فجرت، ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلىٰ شريح، فقال: إن شاء رد من الزنا.
قال في «الفتح» ٤/ ٣٦٩: إسناده صحيح.

٦٧- باب البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٤/ ٣٦٩]

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٤/ ٣٧٠]

ذكر فيه حديث عائشة في شرائها بريرة من طريقين.

وشيخ البخاري في الثاني حسَّان بن أبي عباد، واسمه حسَّان(١)(٢)، فهو أبو علي حسَّان بن حسَّان، من أفراد البخاري، قال أبو حاتم: مُنكر الحديث(٣). قال الكلاباذي: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين(٤).

---

(١) في هامش الأصل: في «الكاشف»: وقال البخاري: كان المقرئ يثني عليه.

(٢) أي اسم أبي عباد: أبو حسان.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٣٨.

(٤) نقله عنه محمد بن طاهر المقدسي في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٩٤.
فائدة: ذكر ابن عدي في كتابه «أسامي من روىٰ عنهم البخاري في جامعه الصحيح» ص ١١٧: حسان بن حسان البصري (٧٢) رجل، وحسان بن أبي عباد البصري (٧٣) رجل، فجعلهما اثنين. وهو وهم منه- رحمه الله- لأنهما رجل واحد. =

....

= صرح بذلك الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٤/ ٦١ (١٢٥٩)، والحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨١ وقال في «الفتح» ٤/ ٣٧٠: وحسان، وقع عند المستملي: ابن أبي عباد، وعند غيره: حسان بن حسان، وهما واحد.
وقال في موضع آخر ٧/ ٣٥٥: حسان بن حسان، هو أبو علي البصري، ويقال أيضًا: حسان بن أبي عباد، ووهم من جعله ٱثنين.
وهو ما قرره أبو عبد الله الحاكم في كتاب «المدخل إلى الصحيح» ٢/ ٢٣٠ في سياقه لذكر أسامي من أخرج البخاري ومسلم حديثهم في «الصحيح»، فقال: وأخرج البخاري وحده (٦٣٦) حسان بن أبي عباد. ولم يذكر الآخر، فجعلهما واحدًا.
وأما عن طعن أبي حاتم فيه وقوله: منكر الحديث.
فرأيت الحافظ -رحمه الله- ترجمه في «هدي الساري» ص ٣٩٦ في الفصل التاسع: في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري، والجواب عن هٰذِه الٱعتراضات. فقال: حسان بن حسان، وهو حسان بن أبي عباد البصري، ثم ذكر كلام أبي حاتم، وقال: روىٰ عنه البخاري حديثين فقط، أحدهما في المغازي، والآخر في كتاب الحج. اهـ بتصرف.
وتعقب بأن البخاري أخرج له ستة أحاديث، ليس حديثين فقط، في كتاب العمرة (١٧٧٨)، وكتاب البيوع (٢١٥٦)، وكتاب الوصايا (٢٧٤٦)، وكتاب المغازي (٤٠٤٨)، وكتاب التفسير ٤٩٦٠)، وكتاب الٱستئذان (٦٢٩٦).
وورد في هامش (م) في هٰذا الموضع:
قال ابن الرفعة في «الكفاية»: ٱستنكار بعضهم إذنه في ٱشتراط الولاء ومنعه منه بعد ذلك، وأجيب بأن قوله ﷺ: «اشترطي بهم» المراد به: عليهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وقيل: معناه: ٱشترطي أو لا تشترطي فهو لاغٍ لا يضر شرطه ولا تركه.
وقيل: أذن فيه ثم منعه؛ ليكون أقطع لعادتهم. كما روي أنهم كانوا لا يرون جواز الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فأمرهم ﷺ بالإحرام بالحج في أشهر الحج، فأحرموا به، ثم أمرهم بفسخ الإحرام بالحج بالعمرة للمبالغة في رجوعه عمَّا كانوا يعتقدون منعه. وعلىٰ هٰذا التأويل يكون هٰذا الشرط خاصًا في بيع بريرة لا غير، واختاره العمراني. =

والأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جائزًا لها أمرها أنَّ لها أنْ تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك ٱعتراض، فإنْ كان في البيع محاباة قصدت إليها، فالمحاباة كالعطية، وقد ٱختلف العلماء في عطيتها بغير إذن زوجها، وقد سلف في الزكاة.

وفي قوله: «اشتري وأعتقي» بعد أنْ ذكرت له ٱستشارة الزوج.

وفيه: الٱستثناء قبل النقل.

وفيه: إذن الشارع لها في الٱشتراء.

وفيه: دلالة أنها أعلمته قبل الشراء، وهو دليل علىٰ بعض المالكية القائلين هو بيع فاسد، وأنها ٱبتاعت عن غير علمه، وقرنت البيع بالعتق. ففيه: أنَّ البيع الفاسد يفوت بالعتق عنده، والحديث يرده.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ملكت بالقبض في هٰذا العقد الفاسد ملكًا تامًّا ومذهبه مثلنا، إلَّا أنه قال: يرد المبيع بيعًا فاسدًا مع النماء المنفصل والمتصل، وإذا وطئ غرم الأرش.

وقال الشافعي: لا تأثير للقبض في البيع الفاسد، وبه قال سحنون في الحرام البين، وانفصلت الشافعية بوجوه: منها: أنَّه يجوز أنْ يكون هٰذا الشرط تقدم العقد، وإنما تفسد المقارنة.

= وقيل: إن قوله: «واشترطي لهم الولاء» غير محفوظ في الحديث، وإنما رويت هٰذِه الزيادة من طريق هشام بن عروة، ولم يتابع عليها.

كذا حكاه البغوي وغيره. وفي «الذخائر» أن بعض الناس قال: إنما وقع البيع علىٰ نجوم كتابها. والجديد أنه لا يصح بيع المكاتب، وأجيب عن ذلك بأن بريرة أظهرت العجز، فعجزها أهلها، وفسخوا العقد بإقدامهم علىٰ بيعها، والفسخ يحصل بالبيع أو مجمل ذلك، وهي قضية عين.

ومنها: أنَّ عائشة قضت بالصحة، وإنْ قارنه فساد بدليل قوله: «**واشترطي لهم الولاء**»[(١)] وهو لا يأمر بشرط فاسد.

ومنها: أنَّ (لهم) بمعنىٰ (عليهم)، مثل ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] وغيره، ومنازع فيها.

والتخصيص بعيد إذ لو وقع لنقل كما نقل في عناق أبي بردة[(٢)]، وشهادة خزيمة بشهادتين[(٣)]، وتخصيص ابن عوف بلبس الحرير[(٤)]، وحسَّان بإنشاد الشعر في المسجد[(٥)]، وفيهما نظر.

---

(١) سيأتي برقم (٢١٦٨) باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل.

(٢) سلف برقم (٩٦٥) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، ورواه مسلم (١٩٦١).

(٣) سيأتي برقم (٢٨٠٧) عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين... وأما عن سبب ذلك فروىٰ أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٧/ ٣٠١- ٣٠٢، وأحمد ٥/ ٢١٥- ٢١٦، والطبراني ٢٢/ ٣٧٩ (٩٤٦)، والحاكم ٢/ ١٧- ١٨، والبيهقي ١٠/ ١٤٥- ١٤٦ من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه -وهو من أصحاب النبي- أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي ... الحديث.

وفيه: فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك»؟ فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ علىٰ خزيمة فقال: «بم تشهد» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

والحديث صححه الحاكم فقال: حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه. وصححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٧/ ٤٦٢، والألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

(٤) سيأتي برقم (٢٩١٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب.

(٥) سيأتي برقم (٣٢١٢) كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

وقوله: «اشتريها واشترطي لهم الولاء». تفرَّد به هشام بن عروة وكان قد ساء حفظه، واختلط في آخر عمره، وقد سلف التنبيه علىٰ ما فيه.

وقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق» فيه: حجة علىٰ أبي حنيفة حيث قال: لو والىٰ رجل رجلًا ولا نسب بينهما توارثا وتعاقلا، ولهما أنْ يفسخا الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر.

وفيه أيضًا: نفي الإرث بالإسلام علىٰ يد شخص؛ خلافًا لعمر بن عبد العزيز، واستدل به من قال: إن عتق السائبة لمعتقه، وهو قول بعض أصحاب مالك، ومذهب مالك أنَّ ولاءه لجميع المسلمين، وعليهم عقله، وهو قول عمر والنخعي والشعبي.

وزوج بريرة كان عبدًا كما قاله ابن عباس(١). وقال نافع: لا أدري كان حرًّا أو عبدًا. واسمه: مغيث(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٨٠) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد.

(٢) كذا صرح ابن عباس باسمه فيما سيأتي برقم (٥٢٨١- ٥٢٨٣).

٦٨- باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».
وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه [يَقُولُ:] بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧- مسلم: ٥٦- فتح: ٤/ ٣٧٠]

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [٢١٦٣، ٢٢٧٤- مسلم: ١٥٢١- فتح: ٤/ ٣٧٠]

ثم ساق حديث جرير:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إلىٰ قوله: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وحديث ابن عباس: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

الشرح: حديث جرير سلف في الإيمان(١)، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا(٢)، والتعليق أسنده مسلم من حديث أبي هريرة

---

(١) سلف برقم (٥٧) باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

(٢) مسلم (١٥٢١) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

مرفوعًا: «**حق المسلم على المسلم ست**» فذكر منها: «**وإذا ٱستنصحك فانصح له**» ذكره في الأستئذان[١].

وأخرجه البيهقي من حديث أبي حمزة. عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «**وإذا ٱستنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»[٢]. قال البيهقي: وروي معناه، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ[٣].

وفيه: النهي عن بيع حاضر لبادٍ.

وشيخ البخاري في حديث ابن عباس هو الصلت (م) بن محمد، من أفراده عن مسلم، صالح الحديث[٤]، كالصلت بن مسعود، ٱنفرد به مسلم، ثقة[٥].

إذا تقرر ذلك: فالبخاري أراد بحديث ابن عباس النهي، وبقول عطاء أن بيع الحاضر للبادي جائز بلا كراهة، وترجمته بعد تدل له، لأنَّ البدوي قد يستنصح الحضري.

ويحتمل أنْ يكون ﷺ قال ذلك علىٰ معنى المصلحة لأهل الحضر والنظر لهم؛ لالتزامهم الجماعة، وطلبهم للعلم والمذاكرة فيه. وقد قال (إثره)[٦]: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» أخرجه مسلم من حديث جابر وهو من أفراده[٧]، فإذا تولى الحضري البيع للبدوي رفع

---

(١) مسلم (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٧.
(٣) السابق.
(٤) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٢٨ (٢٨٩٩).
(٥) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٢٩ (٢٩٠٠).
(٦) ورد بهامش الأصل: أي إثر الحديث هو مخرج.
(٧) مسلم (١٥٢٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

في أثمان السلعة، بخلاف تولي البدوي ذلك بنفسه، فربما سأل أقل من سؤال الحضري وينتفع بذلك أهل الحضر، ولم يزل ﷺ ينظر للعامة على الخاصة، فيريد البخاري علىٰ هٰذا التأويل أن ترك السمسرة علىٰ هٰذا التأويل، وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة للمسلمين.

قال الطحاوي: فعلمنا من النهي أنَّ الحاضر إنما نهي أن يبيع للبادي؛ لأنَّ الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي علىٰ غرته وجهله بالأسعار ربح عليه الحاضرون، فأمر ﷺ أنْ يخلي بين الأعراب والحاضرين في البيوع[١].

واختلف العلماء في ذلك، فأخذ قوم بظاهر الحديث، وكرهوا بيع الحاضر للبادي، روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن عمر[٢]، وهو قول مالك[٣] والليث والشافعي[٤] ورخص فيه آخرون، روي ذلك عن عطاء كما ذكره البخاري[٥]، ومجاهد قال: إنما نُهي عنه في زمانه فأما اليوم فلا[٦]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: قد عارض هٰذا الحديث حديث: «**الدين النصيحة** لكل مسلم»[٧]، فيقال لهم: هٰذا عام وما نحن

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩٢)، عن أنس.
وسيأتي قريبًا (٢١٥٩، ٢١٦١- ٢١٦٢) عن ثلاثتهم. مرفوعًا.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ١٣٤.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦٥- ٦٦.

(٥) ورواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٠١ (١٤٨٧٧). وبنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩٦).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩١).

(٧) رواه مسلم (٥٥) كتاب: الإيمان باب: بيان أن الدين النصيحة.

فيه خاص، وهو قاض على العام، لأنَّه ٱستثناء، كأنه قال: الدين النصيحة إلا أنه لا يبيع حاضر لباد. فيستعملان جميعًا العام فيما عدا الخاص.

وقال مالك في تفسير الحديث: لا أرىٰ أنْ يبيع حاضر للبادي، ولا لأهل القرىٰ، وأمَّا أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس، إلَّا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحب أنْ يبيع لهم حاضر.

وقال في البدوي يقدم المدينة فيسأل الحاضر عن السعر: أكره أنْ يخبره.

وقال مرة أخرىٰ: لا بأس أن يشير عليه، روىٰ عنه ابن القاسم القولين جميعًا[1].

وقال ابن المنذر: قد تأول قوم نهيه علىٰ وجه التأديب لا علىٰ معنى التحريم، لحديث: «**دعوا الناس**» السالف[2]، وليس ببيِّن عندي أنَّ هٰذا الكلام يدل علىٰ أنَّه تأديب بل هو عندي على الحظر. وقد ٱختلف في نسخه، وقد بيناه واضحًا في باب البيع على البيع وفي جعله الخيار للبائع دلالة علىٰ صحة البائع إذ الفساد لا خيار فيه، قال صاحب «اللباب»: نسخ هٰذا الخيار قوله: «**البيعان بالخيار**»[3].

فرع:

إذا قدم البدوي يريد الاَبتياع فتعرض له بلدي يريد أنْ يبتاع له رخيصًا، فهل يحرم ذلك عليه كما في البيع؟ فيه تردد من حيث

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٧- ٤٤٩.

(٢) مسلم (١٥٢٢) وقد تقدم.

(٣) سلف برقم (٢٠٧٩) باب: إذا بيّن البيعان..

البحث وظاهر إيراد البخاري هنا المنع.

فائدة:

في حديث طلحة بن عبيد الله في أبي داود من حديث سالم المكي: أنَّ أعرابيًّا حدَّثه أنه قدم بحلوبة له علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فنزل علىٰ طلحة، فقال له: إنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اْذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتىٰ آمرك وأنهاك[1].

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن سالم أبي النضر، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن طلحة[2]. ورواه سليمان بن أيوب الطلحي، عن أبيه، عن جده، عن موسىٰ بن طلحة عن أبيه، قال يعقوب بن شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي وهي سبعة عشر حديثا رواها عن أبيه عن جده عن موسىٰ بن طلحة عن أبيه، هٰذِه الأحاديث عندي صحاح.

ولمَّا خرَّجه البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي، عن أبيه، قال: لا نعلمه يروىٰ عن طلحة إلَّا من هٰذا الوجه، ولا نعلم أحدًا قال: عن سالم، عن أبيه: عن طلحة إلَّا مؤمل بن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل[3].

---

(١) أبو داود (٣٤٤١).
ورواه أيضًا أبو يعلىٰ ٢/ ١٥ (٦٤٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٧ من طريق محمد بن إسحاق عن سالم المكي، به.
وضعف إسناده المنذري في «المختصر» ٥/ ٨٣ فقال: في إسناده محمد بن إسحاق. وفيه أيضًا رجل مجهول.
وكذا ضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٤١).

(٢) قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٢٠: وهو الصواب.

(٣) «مسند البزار» ٣/ ١٦٩- ١٧٠ (٩٥٦- ٩٥٧).

عن الأوزاعي: ليست الإشارة بيعًا.

وعن مالك الرخصة في الإشارة، وقال مالك: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له[١]. ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرًا ولا غيره، والناس في تأويل الحديث علىٰ قولين: فمن كرهه كرهه بأجر وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر وبغير أجر.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٧- ٤٤٩.

٦٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابن عَبَّاسٍ. [فتح: ٤/٣٧٢]

وبه قال ابن عباس(١)، ثم ذكر حديث ابن عمر: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وهو من أفراده، وفيه أبو علي الحنفي، وهو عبيد الله بن عبد المجيد(٢).

أراد البخاري في هٰذا الباب والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل علىٰ ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمسارًا، وكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح. وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي، كما سلف.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قول ابن عباس في نسختين مؤخر عن حديث ابن عمر.

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٩١ (١٢٥٧)، «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٠٤ (٣٦٦١).

٧٠- باب لَا يشري حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرِ

وَكَرِهَهُ ابن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي[١] ثَوْبًا. وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠- فتح: ٤/٣٧٢]

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [مسلم: ١٥٢٣- فتح: ٤/٣٧٢]

ثم ساق حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وحديث معاذ: ثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

الحديثان سلفا، زاد في الثاني: (وإن كان أخاه أو أباه)[٢]. ومعاذ هو: ابن معاذ، قاضي البصرة. وابن عون هو عبد الله.

وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهته طائفة كما كرهت البيع له، (واحتجوا)[٣] بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما

---

(١) في الأصل: (بعني)، والمثبت من اليونينية.

(٢) الحديث الأول -حديث أبي هريرة- سلف برقم (٢١٤٠). والحديث الثاني -حديث أنس- لم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع، إنما أخرجه مسلم (١٥٢٣)، وبهذه الزيادة أخرجه (١٥٢٣/ ٢١).

(٣) ورد بهامش الأصل: ورد النص بالنهي عن أن يبتاع المهاجر للأعرابي، في هذا الكتاب، وهو صريح في البيع.

يقع الشراء على البيع، لقوله تعالىٰ ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وهو من الأضداد[(١)(٢)]، وروي ذلك عن أنس[(٣)].

وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ، روي ذلك عن الحسن البصري[(٤)]، واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: لا يشتري له ولا يشير عليه، ومرة أجاز الشراء له[(٥)]، وبهذا قال الليث والشافعي[(٦)].

واحتج الشافعي بجواز الشراء له بقوله: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(٧)].

---

(١) أنظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص ١٩٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: آخر ٣ من ٧ من تجزئة الشيخ.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٨٨) وفيه: لا يرىٰ بأسًا أن يشتري من الأعرابي للأعرابي.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٧- ٤٤٩.

(٦) «مختصر المزني» ص ١٣٠.

(٧) «الأم» ٣/ ٨١- ٨٢.

٧١- باب النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠- فتح: ٤/٣٧٣]

٢١٦٣- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر: ٢١٥٨- مسلم: ١٥٢١- فتح: ٤/٣٧٣]

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [انظر: ٢١٤٩- مسلم: ١٥١٨- فتح: ٤/٣٧٣]

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر: ٢١٣٩- مسلم: ١٤١٢، ١٥١٧- فتح: ٤/٣٧٣]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: عن أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ثانيها: حديث ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يكون لَهُ سِمْسَارًا.

ثالثها: حديث ابن مسعود: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ.

رابعها: حديث ابن عمر

أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

الشرح:

هٰذِه الأحاديث الأربعة أخرجها مسلم أيضًا[1]، وعبد الوهاب المذكور في إسناد حديث أبي هريرة، هو ابن عبد المجيد الحافظ الثقة، ٱختلط[2].

قال ابن عبد البر: روي هٰذا المعنىٰ بألفاظ مختلفة، فرواية الأعرج، عن أبي هريرة: «**لا تلقوا الركبان**»[3]، ورواية ابن سيرين عنه: «**لا تلقوا الجلب**»[4]، ورواية ابن أبىٰ صالح وغيره: نهىٰ أن

---

(١) حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم برقم (١٤١٣)، وحديث ابن عباس الثاني رواه برقم (١٥٢١)، وحديث ابن مسعود الثالث رواه برقم (١٥١٨)، وحديث ابن عمر الرابع رواه برقم (١٥١٧).

(٢) قال الحافظ العلائي في «كتاب المختلطين» (٣٢): عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، من رجال الصحيحين أيضًا، قال عقبة بن مكرم: كان قد ٱختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع، وقال أبو داود: تغير، وكذلك قال العقيلي، وزاد: أن أهله حجبوه، فلم يرو شيئًا بعد ذلك، فهو من القسم الأول أيضًا. اهـ.
قلت: والقسم الأول هٰذا يعني العلائي به ما قاله في مقدمة كتابه هٰذا ص ٣ قال: أما الرواة الذين حصل لهم الٱختلاط في آخر عمرهم، فهم علىٰ ثلاثة أقسام: أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفًا أصلًا ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الٱختلاط وقلته، كسفيان بن عيينة وابن راهويه، وإما لأنه لم يرو شيئًا حال ٱختلاطه فسلم حديثه من الوهم، كجرير بن حازم وعفان بن مسلم. اهـ بتصرف.
ولزيادة بيان ينظر: «الكواكب النيرات في معرفة من ٱختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (٣٨). وانظر في ترجمته «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٠٣ (٣٦٠٤).

(٣) سلفت برقمي (٢١٤٨، ٢١٥٠)، ورواها مسلم (١٥١٥/ ١١).

(٤) رواها مسلم (١٥١٩/ ١٧).

تتلقى السلع حتىٰ تدخل الأسواق. ورواية ابن عباس: «**لا تستقبلوا السوق ولا يتلقىٰ بعضهم لبعض**»[(١)]. والمعنىٰ واحد، فحمله مالك علىٰ أنه لا يجوز أن يشترىٰ أحد من الجلب والسلع الهابطة في الأسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتىٰ يبلغ بالسلعة سوقها، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك علىٰ رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغيره في ذلك سواء.

وعن ابن القاسم: إذا تلقاها متلقٍّ واشتراها قبل أن يهبط بها السوق، قال ابن القاسم: تعرض، وإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري. قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع[(٢)].

وقال الليث: أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق أو علىٰ بابك حتىٰ تقف السلعة في سوقها، وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق؛ لئلا يقطع بهم عَمَّا له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهوا عن ذلك؛ لأن في ذلك فسادًا عليهم.

وقال الشافعي: رفقًا بصاحب السلعة؛ لئلا يبخس في ثمن سلعته، وعند أبي حنيفة: من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلىٰ تلك السلعة فلا بأس بذلك[(٣)]. وعن الأوزاعي نحوه[(٤)].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧.

(٢) «النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٦- ٤٤٧.

(٣) أنتهىٰ من «التمهيد» ١٨/ ١٨٤- ١٨٩ بتصرف.

(٤) أنظر: «الأم» ٣/ ٨٢، و«مختصر المزني» ص ١٣٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦٣- ٦٤.

وقال ابن حزم: هو حرام سواء خرج لذلك أم لا، بعد موضع تلقيه أم قرب، ولو أنه من السوق علىٰ ذراع فصاعدًا، لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أم لا، فمن تلقىٰ جلبًا أي شيء كان فالجالب بالخيار إذا دخل السوق، متىٰ ما دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع، أورده، واحتج بحديث علي وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس في النهي عن ذلك[1]، ثم قال: هٰذا نقل متواتر رواه خمسة من الصحابة، وأفتىٰ به أبو هريرة وابن عمر[2]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة[3].

وقال ابن المنذر: كره تلقي السلع للشراء مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه أبو حنيفة.

واختلفوا في معنى التلقي، فذهب مالك إلىٰ أنه لا يجوز تلقي السلع حتىٰ تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق إن شاءوا وكان واحدًا منهم[4].

قال ابن القاسم: وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن أخذوها وإلا ردوها عليه، ولم أردها علىٰ بائعها. وقال غيره: يفسخ البيع في ذلك. وقد سلف.

---

(١) حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس هي أحاديث الباب، وكلها رواها مسلم أيضًا.
أما حديث علي فرواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٢ (٢١٤٣٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠١ (٢١٤٣٤).

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٤٤٩.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٦٣-٦٤، و«النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٣، و«الأم» ٣/ ٨٢.

وقال الشافعي: من تلقىٰ فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم به السوق في إنفاذ البيع أو رده؛ لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة ومكر وخديعة؛ حجته حديث أبي هريرة: «**وإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار**»(١).

وذهب مالك أن نهيه عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة كما سلف(٢)، وعلىٰ ذلك يدل مذهب الكوفيين والأوزاعي، وقال الأبهري: معناه: لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم.

ولهٰذا المعنىٰ قال مالك: إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع؛ ليشترك فيها من أرادها من أهل الضعف ولا ينفرد بها الأغنياء(٣).

ومذهب الشافعي: إنما أريد به نفع رب السلعة وقد سلف، وهٰذا أشبه بمعنى الحديث، فإن تلقاها فصاحبه بالخيار فجعل الخيار للبائع، لأنه المعذور فثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه(٤).

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ يبلغ به سوق الطعام(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩/ ١٧).

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦٣- ٦٤.

(٥) سيأتي برقم (٢١٦٦).

وقال الطحاوي: في هٰذا الحديث إباحة التلقي، وفي الأحاديث الأُوَل النهي عنه، فأولىٰ بنا أن نجعل ذلك علىٰ غير التضاد، فيكون ما نهىٰ عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر علىٰ غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم. وتأويل هٰذا الحديث يأتي في الباب الآتي على الأثر، قال الطحاوي: والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار**»[١] إذا أتى السوق ففيه جعل الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة إذ لا يكون الخيار إلا فيه، إذ لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه علىٰ فسخه[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨ بتصرف يسير.

٧٢- باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [انظر: ٢١٢٣- مسلم: ١٥٢٧- فتح: ٤/٣٧٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ. [انظر: ٢١٢٣- مسلم: ١٥١٧، ١٥٢٧- فتح: ٤/٣٧٥]

ذكر فيه حديث نافع عن عبد الله قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا فِي أَعْلَى السُّوقِ، ويُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

ثم ساقه من حديثه عن نافع عن عبد الله(١) قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مكانهم، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم بنحوه(٢).

وقوله: (هذا في أعلى السوق) يريد أنهم كانوا يتلقونه في أعلى السوق وذلك جائز، وبينه ابن عمر بقوله: كانوا يتبايعونه في أعلاه

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: قال أبو عبد الله إلىٰ قوله: عبيد الله، هو في نسختي مؤخر عن الحديث الثاني.

(٢) مسلم (١٥٢٧) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، و(١٥١٧) كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الركبان.

وإن ما كان خارجًا عن السوق في الحاضرة أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في معنى التلقي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه علىٰ ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقٍ، قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتىٰ يهبط السوق(١)، وهٰذا أسلفناه في الباب الماضي.

قال ابن المنذر: وبلغني هٰذا القول عن أحمد وإسحاق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في أعلاه، واحتجا بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ﷺ نهىٰ عن تلقي السلع حتىٰ يهبط بها الأسواق(٢).

ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة، روي عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: في مقدار الميل من المدينة أو آخر منازلها، هو من تلقي البيوع المنهي عنه.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الميل من المدينة تلقٍ، قيل له: فإن كان علىٰ ستة أميال؟ قال: لا بأس بالشرىٰ وليس بتلقٍ. وروىٰ أشهب عنه في (الصحانين)(٣) الذين يخرجون إلى الأجنة فيشترون الفاكهة قال: ذلك تلقٍ، وقال أشهب: لا بأس به، وليس ذلك بتلقٍ؛ لأنهم يشترون في مواضعه من غير جالب. وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك في الحضر أن يشتري ما مرَّ به من السلع، وإن كان علىٰ بابه إذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها، وهو متلقٍّ إن فعل ذلك، وما لم يكن

---

(١) «النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٥.

(٢) أنظر قول الإمام أحمد في «المغني» ٦/ ٣١٥.

(٣) كذا بالأصل، ولم أقف لها على معنى، ولعلها كانت تطلق على تجار الفاكهة آنذاك!

لها موقف وإنما يطاف بها فأدخلت أزقة الحاضرة فلا بأس أن يشتري وإن لم تبلغ السوق(١). وقال الليث: من كان علىٰ بابه أو في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها، فلا بأس بذلك، والتلقي عنده الخارج القاصد إليه، قال ابن حبيب: ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبًا منها أو بعيدًا، لا بأس أن يشترىٰ ما مرَّ به للأكل خاصة لا للبيع، رواه أشهب عن مالك.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ٤٤٣- ٤٤٥.

٧٣- باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي البيع شُرُوطًا لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا [ذَلِكَ] عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٤/٣٧٦]

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٤/٣٧٦]

ثم ساق حديث عائشة في قصة بريرة.

وقوله ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثم ذكر بعده عنها حديثًا آخر بنحوه، وهو حديث صحيح حفيل له طرق، وقد أفرد بالتأليف[(١)]، وقام الإجماع علىٰ أن من آشترط في البيع شرطًا لا يحل أنه لا يجوز شيء منها؛ عملًا بهٰذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط علىٰ مذاهب مختلفة، فذهبت طائفة إلىٰ أن البيع جائز، والشرط باطل علىٰ نص حديث بريرة، وهو قول ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير، وبه قال أبو ثور، قالوا: ودلَّ هٰذا الحديث أن الشروط كلها في البيع تبطل وتثبت البيوع[(٢)].

وذهبت أخرىٰ إلىٰ جوازهما، واحتجوا بحديث جابر في بيعه واستثنائه حمله إلى المدينة، روىٰ ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت ثالثة إلىٰ بطلانها، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط[(٣)]، وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي[(٤)]، فحملوا هٰذِه الأحاديث التي نزعوا بها على العموم، ولكل واحد منهما موضع لا يتعداه، ولها عند مالك أحكام مختلفة، وقد يجوز عنده البيع والشرط في مواضع، فإما إجازتهما فمثل أن يشترط المشتري على

---

(١) قال المصنف -رحمه الله- هٰذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد والفوائد والفرائد، وقد آعتنى الأئمة بتعدد فوائده وآدابه وعنوانه ونكته وبلغوها عددًا جمًّا، كابن جرير الطبري وابن خزيمة إمام الأئمة. اهـ «الإعلام» ٧/ ٢٢٥.
وليراجع أيضًا شرح حديث (٤٥٦).

(٢) «المغني» ٦/ ٣٢٥.

(٣) هٰذا الحديث سيرويه المصنف- رحمه الله- عما قليل بإسناده مطولًا، وهناك يأتي تخريجه والكلام عليه.

(٤) آنظر: «المبسوط» ١٣/ ١٣- ١٥.

البائع شيئًا ما في ملك البائع ما لم يدخل في صفقة البيع، وذلك مثل أن يشتري منه زرعًا ويشترط على البائع حصده، أو دارًا ويشترط سكناها مدة يسيرة، أو يشترط ركوب الدابة يومًا أو يومين، وقد روي أنه لا بأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة[١]؛ ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على الشيئين معًا، وعلى الزرع والحصاد، والحصاد إجارة، وهي بيع منفعة، وكذا وقع البيع على الدار غير سكنى المدة وعلى الدابة غير الركوب.

وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هٰذا البيع كله؛ لأنه عندهم بيع وإجارة ولا يجوز؛ لأن الإجارة عندهم بيع منافع طارئة في ملك البائع لم تخلق بعد، وهو من باب بيعتين في بيعة.

ومما أجاز مالك فيه البيع والشرط: شراء العبد بشرط عتقه، إتباعًا للسنة في بريرة، وهو قول الليث، وبه قال الشافعي في رواية الربيع، ولم يقس عليه غيره من أجل نهيه ﷺ عن بيع وشرط، وأجاز ابن أبي ليلىٰ هٰذا البيع وأبطل الشرط، وبه قال أبو ثور، وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن المبتاع يقول: إذا أعتقه كان مضمونًا عليه بالثمن، وهٰذا خلاف أصوله؛ لأنه كان ينبغي أن يكون مضمونًا عليه بالقيمة، كما قال وقلنا في البيع الفاسد[٢].

ومضىٰ أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا: لا يكون مضمونًا بالقيمة، قال ابن المنذر: وما قالوه خطأ؛ لأن البيع إن كان غير جائز

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٤٦- ٥٤٧ (٢٣٠٠١- ٢٣٠٠٣).

(٢) سبق بيان ذلك.

فالعبد في ملك البائع لم يُزل ملكه عنه، وعتق المشتري له باطل؛ لأنه أعتق ما لم يملك، ومما أجاز مالك فيه البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد علىٰ أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع أجمعت الأمة علىٰ جوازه وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة في أن: «الولاء لمن أعتق» فإنه ﷺ أجاز هذا البيع وأبطل الشرط، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه لم ينقد المشتري إلىٰ ثلاثة أيام أو نحوها مما يرىٰ أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك، وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط، وحمله محمل بيع الخيار إلىٰ وقت مسمىٰ، فإذا أجاز الوقت فلا خيار له، وممن أجاز هذا البيع والشرط: الثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام وأكثر منها، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلىٰ ثلاثة أيام، وإن قال: إلىٰ أربعة أيام، بطل البيع؛ لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور.

ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط، وذلك مثل أن يبيعه جارية علىٰ أن لا يبيعها ولا يهبها، وعلىٰ أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

واعتلوا في فساد البيع بفساد الشرط فيه، وذلك عدم تصرف المشتري في المبيع وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف فيما اشتراه وهذا عندهم معنىٰ نهيه عن بيع وشرط.

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، هذا قول النخعي والشعبي والحسن وابن أبي ليلىٰ، وبه قال أبو ثور، وقال حماد الكوفي: البيع جائز والشرط لازم .

قال ابن المنذر: وقد أبطل الشارع ما اشترطه أهل بريرة من الولاء

وأثبت البيع، فمثال هذا أن كل من اشترط في البيع شرطًا خلاف كتاب الله وسنة رسوله أن الشرط باطل والبيع ثابت؛ استدلالًا بحديث بريرة، واشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع ولا يهب شروطًا ينبغي إبطالها وإثبات البيع؛ لأن الله تعالىٰ أحل وطء ما ملكت اليمين، وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها فإذا اشترط البائع شيئًا من هذِه فقد اشترط خلاف كتاب الله، وهو مثل اشتراط موالي بريرة ولاءها لهم، فأجاز ﷺ البيع وأبطل الشرط، فكذلك ما كان مثله، ومما يبطل فيه عند مالك والشافعي والكوفيين البيع والشرط بيع الأمة والناقة واستثناء ما في بطنها، وهو عندهم من بيوع الغرر؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يصلح أن يحط من ثمنها قيمة الجنين، وقد أجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور؛ واحتجوا بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنىٰ ما في بطنها.

قال ابن المنذر: وهذا البيع معلوم ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون أنه يجوز بيع جارية قد أعتق ما في بطنها، ولا فرق بين ذلك؛ لأن المبيع في المسألتين جميعًا الجارية دون الولد.

وما أحسن الحكاية المشهورة في ذلك أنبأنا بها غير واحد عن الدمياطي الحافظ، منهم المعمر ناصر الدين محمد بن علي الحراوي[1]، أنا أبو القاسم بن أبي السعود، أنا أبو الرضا محمد بن

---

(١) هو محمد بن علي بن يوسف بن إدريس بن داود بن أحمد الدمياطي الحراوي، أبو عبد الله ناصر الدين الطبردار الكردي.
ولد بثغر دمياط في شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وستمائة، سمع من الكثير من شيوخه وحدث، فسمع منه الفضلاء، وكان من أهل الخير والدين والصلاح، توفي =

بدر بن عبد الله السنجي[(١)]، أنا أبو الحسن علىٰ بن محمد العلاف[(٢)]، أنا أبو الحسن علىٰ بن أحمد بن عمر الحمَّامي[(٣)]، ثنا جعفر بن محمد بن

= في يوم الخميس حادي عشر رجب سنة إحدىٰ وثمانين وسبعمائة.
انظر تمام ترجمته في: «ذيل التقييد» ١/ ١٩٣ (٣٦٠)، و«درر العقود الفريدة» ٣/ ١٩٢ (١٠٩٩)، و«الدرر الكامنة» ٤/ ٩٩ (٢٦٢)، و«شذرات الذهب» ٦/ ٢٧٢.

(١) هو الشيخ الإمام الحافظ الخطيب، محدث مرو وخطيبها وعالمها، أبو طاهر محمد بن أبي بكر محمد بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي طلحة، المروزي السنجي الشافعي.
ولد بقرية سنج العظمىٰ في سنة ثلاث وستين وأربعمائة، أو قبلها. قال أبو سعد السمعاني: كان إمامًا ورعًا متهجدًا متواضعًا سريع الدمعة، وله معرفة بالحديث، وهو ثقة دين، كثير التلاوة، توفي في التاسع والعشرين من شوال سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.
انظر تمام ترجمته في: «الأنساب» ٧/ ١٦٦، و«تاريخ الإسلام» ٣٧/ ٣٣٠ (٤٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٢٨٤ (١٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٨٨)
ووقع فيه: المروزي السبحي -بالباء والحاء- مولده بقرية سبح الكبيرة. وهو تصحيف عجيب غريب؛ فلم أجد قرية أو مكانًا بهذا الآسم!!
ولم أجد في ترجمته من كناه بأبي الرضا، ولا من ذكر في آسمه ابن بدر، كما ذكره المصنف هنا، والله أعلم.

(٢) هو المولى الجليل الحاجب الثقة، مسند العراق، أبو الحسن علىٰ بن المقرئ أبي طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف بن يعقوب البغدادي، ابن العلاف.
من بيت الحديث والقراءة، عَمَّر حتىٰ رحل إليه الناس وكان ذا طريقة جميلة وخصال حميدة، وهو آخر من روىٰ عن الحمامي آنظر تمام ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٣٥/ ١٠٨ (١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٢٤٢ (١٥٠)، و«شذرات الذهب» ٤/ ١٠.

(٣) هو الإمام المحدث مقرئ العراق، ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
قال الخطيب: كان صدوقًا دينًا فاضلًا، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، مات في شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة.
انظر تمام ترجمته في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٢٩، و«الإكمال» ٣/ ٢٨٩، و«المنتظم» =

الحجاج[1]، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير[2]، ثنا محمد بن سليمان الذُهلي[3]، ثنا عبد الوارث بن سعيد[4] قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

= ٨/ ٢٨ (٥٢)، و«تاريخ الإسلام» ٢٨/ ٤٢٦ (٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٠٢ (٢٦٥).

(١) هو الشيخ الإمام القدوة المحدث، شيخ الصوفية، أبو محمد جعفر بن محمد بن نصر بن قاسم البغدادي. الخلدي الخواص، كان المرجع إليه في علم الصوفية وتصانيفهم وحكاياتهم، وثقة الخطيب، توفي سنة ثمان وأربعين وثلثمائة.
قلت: وليس في اسمه الحجاج، كما ذكر المصنف!
وانظر تمام ترجمته في: «طبقات الصوفية» ص ٤٣٤- ٤٣٩، و«تاريخ بغداد» ٧/ ٢٢٦، و«الأنساب» ٥/ ١٦١، و«تاريخ الإسلام» ٢٥/ ٣٩٦ (٦٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٥٨ (٣٣٣).

(٢) هو أبو محمد البصري القربي الضرير، نزل بغداد، حدث عن أبي الوليد الطيالسي، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن سليمان الذهلي.
قال الدارقطني: متروك. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٩/ ٤١٣، و«تاريخ الإسلام» ٢٢/ ١٧٦ (٢٤٠).

(٣) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٤) هو ابن ذكوان، الإمام الثبت الحافظ، أبو عبيدة العنبري، مولاهم البصري التنوري، المقرئ. كان عالمًا مجودًا، من فصحاء أهل زمانه، ومن أهل الدين والورع، إلا أنه قدري مبتدع.
انظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١١٨، و «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٧٨ (٣٥٩٥)، و«تاريخ الإسلام» ١١/ ٢٥٣ (١٩٤)، و«سير الأعلام» ٨/ ٣٠٠ (٨٠).

فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق آختلفوا علىٰ مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدرىٰ ما قالا؟ حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا؟ حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا؟ حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعت من النبي ﷺ ناقة واشترط لي حملانها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز(١).

---

(١) هٰذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٣٥ (٤٣٦١)، والخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٢٤، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨، وابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٤١٥- ٤١٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٨٥- ١٨٦ من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير [ووقع في «المعالم»: عبد الله بن فيروز الديلي] عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد، به.
قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، إلا عبد الوارث.
والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٣/ ٢٧٧! وقد تفرد بتصحيحه -فيما علمت- فتعقبه ابن القطان في «البيان» ٣/ ٥٢٧ (١٣٠١) فأعله بأبي حنيفة.
وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ١٦٥- ١٦٦: لم يصح أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط. وقال النووي في «المجموع» ٩/ ٤٥٣: حديث غريب.
وقال شيخ الإسلام -قدس الله روحه- في «مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ٦٣: هٰذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروىٰ في حكاية منقطعة.
وقال في موضع آخر ٢٩/ ١٣٢: حديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. =

قال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس[1]: هٰذا حديث غريب من حديث ابن شبرمة، عن مسعر وهٰذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد[2].

قال المهلب: وحديث بريرة أصل في العقوبة بالأموال؛ لأن مواليها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة، فلما عرفت عائشة رسول الله ﷺ بإبائهم واستمرارهم علىٰ خلاف الحق باشتراطهم ما لا يجوز، قال لها: «**اشترطي لهم ذلك**» فإن ذلك غير نافعهم ولا ناقض لبيعهم، فعاقبهم في المال بعشر ما وضعوا من الثمن، من أجل اشتراط الولاء واستبقائه لهم ولم يعطهم قيمة عقوبة.

= وقال في «منهاج السنة» ٧/ ٤٣٠: أهل العلم بالحديث متفقون علىٰ أنه كذب علىٰ رسول الله ﷺ موضوع، وكذلك أهل العلم من الفقهاء. اهـ بتصرف.

وقال العلامة ابن القيم -قدس الله روحه- في «إعلام الموقعين» ٢/ ٣٤٦: حديث لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع علىٰ خلافه. وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣١٥: في إسناده مقال.

وقال في «بلوغ المرام» ص ١٦٩: حديث غريب. وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» ٩/ ٤١٣: حديث فيه مقال. وبيض له الألباني في «الضعيفة» (٤٩١) وقال: ضعيف جدًا.

(١) هو الإمام الحافظ المحقق الرحال، أبو الفتح، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس ابن أبي الفوارس، البغدادي.

قال الخطيب: كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة، مشهورًا بالصلاح، انتخب على المشايخ. انظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١/ ٣٥٢، «المنتظم» ٨/ ٥، «تاريخ الإسلام» ٢٨/ ٣٠٢ (٥٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٢٣ (١٣٣)، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٦٠.

(٢) نقله أيضًا المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٤٩٩ وعزاه للجزء الثالث من الأعيان الجياد من مشيخة بغداد، تخريج الحافظ شرف الدين الدمياطي.

قال أبو عبد الله: فلو وقع اليوم مثل هٰذا وباع رجل جارية علىٰ أن يتخذها المشتري أم ولد وعلىٰ أن لا يبيعها ولا يهبها، ثبت البيع ورجع البائع بقيمة ما وضع.

ولنذكر نبذة من فوائده وألفاظه:

ففيه: جواز كتابة الأمة، وكرهها القاضي في «معونته»[١] لما روي عن عثمان أنه قال: لا تكلفوا الأمة الكسب فتكتسب بفرجها[٢] .وفيه: تنجيم الكتابة خلافًا للمالكية[٣]، والإعانة عليها، ويدل علىٰ أن الخير في الآية الصلاح والعفة لا المال.

وفيه: جواز السؤال للضرورة. لقولها: أعينيني.

وفيه: أخذ المكاتب للزكاة؛ وهو المعني بقوله ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] خلافًا لمالك.

وفيه: جواز بيع المكاتب، وقد يقال: إنها عجزت نفسها، وأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي[٤].

وفي تعجيز المكاتب ثلاثة أقوال عند المالكية: **ثالثها**: ما في «المدونة»: نعم، إلا أن يكون له مال ظاهر[٥].

---

(١) «المعونة» ٢/ ٣٨٢.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/ ٨- ٩، وفي «المعرفة» ١١/ ٣٠٩ (١٥٦٢٨)، وفي «الشعب» ٦/ ٣٧٩ (٨٥٩١) من طريقه عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان، به.
قال البيهقي في «السنن» ٨/ ٩: رفعه بعضهم عن عثمان، من حديث الثوري، ورفعه ضعيف. وكذال قال المصنف - رحمه الله- في «خلاصة البدر» ٢/ ٢٦٠.

(٣) «المدونة» ٣/ ٣، ٤.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٥١، و«الأم» ٣/ ١٧، و«المدونة» ٣/ ٤١٣.

(٥) «المدونة» ٣/ ١١.

وقوله: («واشترطي لهم الولاء») قد أسلفنا أنه أعل بتفرد مالك به عن هشام، وأنه لم يتابع، وقال يحيىٰ بن أكثم: هٰذا لا يجوز عن رسول الله ﷺ، ولا يتوهم أنه يأمر بغرور أحد(١). وليس كما قال، فقد تابعه عليه أبو أسامة(٢) وجرير(٣)، وقد سلف تأويله وأن (لهم) بمعنىٰ عليهم(٤)، أو أنه من باب: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] على التهكم، أو أنه لم يعبأ بقولهم، ولا رآه قادحًا في البيع، أو أن هشامًا نقله على المعنىٰ، أو أنه قد يخرج الحكم بخاص يتعلق به، ثم يرتفع السبب ويرتفع الحكم، فإن الجاهلية كانت تعتقد ذلك، فأراد عليه السلام أن يمنعهم منه وينهاهم عنه، فأمرهم بفعله، ثم منعه ليكون أبلغ في منعه، قاله الشافعي(٥). أو معنىٰ «اشترطي لهم الولاء» أي: لا يلزمك، ويدل له رواية البخاري في بعض طرقه «اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا»(٦)، وروي «أشرطي»(٧) رباعي أي: بيني،

---

(١) رواه عنه الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٦١.
وانظر كلام الخطابي بعده ففيه مهمات.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٦٣)، ورواه مسلم (١٥٠٤/ ٨).

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٦٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٢٤٤- ٢٤٥ (٧٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٤- ١٩٥ (٥٠١٥) و٣/ ٣٦٥ (٥٦٤٤)، وابن حبان ١٠/ ٩٣- ٩٤ (٤٢٧٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢، والبيهقي ٧/ ١٣٢. وجرير هو ابن عبد الحميد.

(٤) راجع شرح حديث (٤٥٦).
وقد تكلم في هٰذا التأويل، ٱنظر ذلك في «الفتح» ٥/ ١٩١.

(٥) «الأم» ٣/ ١٧.

(٦) سيأتي برقم (٢٥٦٥) كتاب: المكاتب، باب: إذا قال المكاتب ٱشتري وأعتقني.

(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٨٠: أما قول هشام بن عروة في حديثه هٰذا: «خذيها واشترطي لهم الولاء». فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: واشترطي =

أو خصت به عائشة، أو لم يكن الشرط في العقد، فهٰذِه تأويلات، وخطبته ﷺ على رءوس الأشهاد أبلغ في النكير وأوكد في التنفير.

وقوله: «**قضاء الله أحق**» وفي لفظ: «**شرط الله أحق**»(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فأثبت الولاء للمعتق.

وفيه: **الابتداء** بالحمد عند الموعظة.

وفيه: دليل على ابن عباس القائل بأن المكاتب حر بنفس الكتابة، لانتقال الولاء إلىٰ عائشة، وعندنا وعند مالك: أنه عبد ما بقي عليه درهم(٢)، وعند ابن مسعود: يعتق بأداء نصف كتابته.

وفيه: أن المسئول لا يجب عليه أن يعطي سائله إذا لم يخف عليه هلكة من موت أو أسر.

وفيه: أن العدة لا تلزم؛ لأنه ﷺ لم يلزمها ما شرطت لهم، ورد ذلك عليهم.

= الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام؛ إلا أنه قال: «أشرطي لهم الولاء». وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٩١: زعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ: «وأشرطي» بهمزة قطع بغير تاء مثناة.

(١) سلف برقم (٢١٥٥)، وسيأتي برقم (٢٥٦١)، ورواه مسلم ١٥٠٤/ ٦.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٣١١، و«المدونة» ٣/ ٤٤.

٧٤- باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٣٤- مسلم: ١٥٨٦- فتح: ٤/ ٣٧٧]

ذكر فيه حديث عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

هٰذا الحديث سلف في باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة(١)؛ ولفظ الحديث والترجمة: «التمر بالتمر»(٢) بالتاء المثناة، وكذا هو بضبط الحفَّاظ، وتقدم الكلام علىٰ (هاء وهاء) واللغات في ذلك.

قال ابن بطال هنا: وهي في كلام العرب خذ وأعط، المعنىٰ: لا يجوز بيع التمر بجنسه إلا يدًا بيد.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا شيء من الطعام كله بعضه ببعض، إلا يدًا بيد، فإن دخل الأجل شيئًا من ذلك فلا يصلح وكان حرامًا، قال: وكذلك حكم الإدام كله(٣)، وعلىٰ هٰذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق، أن الطعام بالطعام من صنف واحد كانا أو من صنفين، فإنه لا يجوز فيه النسيئة، فهو بمنزلة

---

(١) برقم (٢١٣٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: من خط الشيخ: عن أبي عمر أن الرواية: التمر، الأول بالمثلثة، والثاني بالمثناة.

(٣) «المنتقىٰ» ٥/ ٣.

الذهب والورق، وكذلك حكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، حكم ما ذكره رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر في ذلك.

قال مالك: إذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فلا بأس فيه أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من تمر، فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل، قال: ولا تباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدًا بيد(١).

قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام أو الإدام فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافًا، يدًا بيد، وشراء بعض ذلك جزافًا كشراء بعض الذهب بالذهب والورق جزافًا، واتفق أهل الحجاز والعراق علىٰ أن التفاضل جائز في كل ما اختلف أجناسه من الطعام؛ لأنه إذا اختلفت أجناسه اختلفت أغراض الناس فيه؛ لاختلاف منافعه، فلذلك جاز بيعه متفاضلًا، وكل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزافًا معلومًا بمجهول، ومجهولًا بمجهول، وما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافًا، ولا يباع معلوم بمجهول، إلا أن مالكًا يجعل البر والشعير والسلت صنفًا واحدًا، لا يجوز فيه التفاضل أحدهما بصاحبه، وهو قول الليث والأوزاعي. وعند الكوفيين والثوري والشافعي يجوز بيع الشعير بالبر متفاضلًا، وهما جنسان عندهم، وهو قول إسحاق وأبي ثور(٢)(٣).

---

(١) «المنتقىٰ» ٥/ ٧.

(٢) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩٨- ٢٩٩. الباب بتمامه سطرًا بسطر.

(٣) «الأم» ٣/ ١٥، و«المغني» ٦/ ٧٩- ٨٠.

٧٥- باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥- مسلم: ١٥٤٢- فتح: ٤/٣٧٧]

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [انظر: ٢١٧١- مسلم: ١٥٤٢- فتح: ٤/٣٧٧]

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا. [٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠- مسلم: ١٥٣٩- فتح: ٤/٣٧٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر: نهىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

وعنه: نهىٰ رسول ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بيع العَرَايَا بِخَرْصِهَا.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم(١).

قوله: (قال: وحدثني زيد) يعني: ابن عمر هو القائل، وسيأتي للمزابنة باب فلنؤخر الكلام عليها إليه(٢)، واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص بيع

---

(١) مسلم (١٥٣٩، ١٥٤٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمز إلا في العرايا.

(٢) انظر شرح الأحاديث الآتية (٢١٨٣- ٢١٨٨).

الزبيب بالزبيب، ولا الطعام بالطعام إلا جهة المعنىٰ، قال: والبخاري ينحو نحو أصحاب الظاهر، فلو حقق الحديث ببيع الثمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسًا أو صحح الكلام علىٰ قدر ما ورد به لفظ الخبر كان أولىٰ، وصح أنه ﷺ، سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال «فلا إذن» أخرجه مالك وأصحاب السنن الأربعة من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[1].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، «سنن أبي داود» (٣٣٥٩)، «سنن الترمذي» (١٢٢٥)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٩٦ (٦٠٣٤) و٤/ ٢٢ (٦١٣٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٦٤)، «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٧٢ (٤٩٩٧) و١١/ ٣٧٨ (٥٠٠٣)، «المستدرك» ٢/ ٣٨- ٣٩.

من طريق عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص ... الحديث.

وعزاه المصنف -رحمه الله- هنا لابن خزيمة. وقال في «البدر المنير» ٦/ ٤٧٨: وعزاه غير واحد إلىٰ «صحيح ابن خزيمة»!

وكذا أطلق عزوه لابن خزيمة في «خلاصة البدر» ٢/ ٥٥، دون النص علىٰ «صحيحه» وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٨٥: وصححه ابن خزيمة. وعزاه لابن خزيمة في «تلخيص الحبير» ٣/ ٩. وكذا عزاه أيضًا الشوكاني في «النيل» ٣/ ٥٩٩.

وأقول: الحديث لم يروه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ فالحديث ليس فيه، وأدل لذلك أن الحديث أورده الحافظ في «إتحاف المهرة» ٥/ ١٤٦- ١٤٨ (٥٠٩٥) وعزاه لمالك وابن الجارود والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم، ولم يعزه لابن خزيمة. وإنما رواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر»، كذا عزاه النووي -قدس الله روحه- في «المجموع» ١٠/ ٢٩٠.

والحديث رواه أيضًا الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٥٩ (٥٥١)، وفي «الرسالة» ص ٣٣١- ٣٣٢، وأحمد ١/ ١٧٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٦، وفي «شرح المشكل» ٤/ ٢٥٥- ٢٥٧ (٢٥٨٠- ٢٥٨٦) من نفس الطريق المذكور سالفًا.

ووهم ابن حزم في إعلاله[1].

(١) قال في «المحلىٰ» ٨/ ٤٦٢: حديث لا يصح؛ لأنه من رواية زيد بن أبي عياش وهو مجهول. وضعفه في موضع آخر ٨/ ٤٦٦.
وقال في «الإحكام» ٧/ ٤٧٣: هٰذا خبر لا يصح؛ لأن زيدًا أبا عياش مجهول، فارتفع الكلام فيه.
وضعفه أيضًا في الرسالة التي له في إبطال القياس فقال: حديث لا يصح؛ لجهالة أبي عياش. كذا حكاه عنه المصنف- رحمه الله في «البدر المنير» ٦/ ٤٨٢.
قلت: لم ينفرد ابن حزم بإعلاله، فأعله الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٦-٧، وفي «شرح المشكل» ٤/ ٢٥٩- ٢٦٠، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ٣/ ٢٥٧. وقال المرغيناني في «الهداية» ٣/ ٧٠: مداره علىٰ زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة.
وأما الحديث فأطبق الأئمة علىٰ تصحيحه: فصححه الخطابي في «المعالم» ٣/ ٦٧ ورد علىٰ من أعله بزيد. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٧١: حديث محفوظ. وأشار لصحته في موضع آخر ١٩/ ١٧٣.
وصححه المنذري في «المختصر» ٥/ ٣٤. وأطال النووي النفس في الكلام علىٰ هٰذا الحديث في «المجموع» ١٠/ ٢٩٠- ٢٩٥ قائلًا بصحته. وصححه ابن الأثير في «الشافي» ٤/ ١٠٣. وذكره الحافظ ابن كثير -طيب الله ثراه- في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٩، وفي «تحفة الطالب» (٣١٠) وذكر تصحيح بعض الأئمة له، وسكت، فكأنما أقر بتصحيحه. وصححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٦/ ٤٧٨.
وقال في «الخلاصة» ٢/ ٥٥: وأعله بعضهم بما لو سكت عنه كان أولىٰ به. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٨٦٦): صححه ابن المديني. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١٥١٥): إسناده صحيح.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٢).

٧٦- باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اَصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: والله لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٣٤- مسلم: ١٥٨٦- فتح: ٤/ ٣٧٧]

ذكر فيه حديث عمر، وقد سلف الكلام عليه في آخر بيع الطعام قبل أن يقبض[(١)].

وقوله: (فتراوضنا) أي: زدت أنا ونقص هو.

وفيه: المراوضة في الصرف.

وقوله: (حتىٰ يجيء خازني من الغابة).

فيه: أن العقوبة لا تلحق من لا يعلم.

وقول عمر: (والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه). ظاهره أن التراخي في المجلس لا يضر في الصرف، وهو قول الشافعي خلافًا لمالك عملًا بقوله «إلا هاءً وهاءً ويدًا بيد»[(٢)].

وقوله: (والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه). وفي الترمذي: والله لتعطينه وَرِقَه أو لتؤدين إليه ذهبه[(٣)].

---

(١) في شرح حديث (٢١٣٥- ٢١٣٦).

(٢) انظر: «الأم» ٣/ ٢٥- ٢٦، و«المدونة» ٣/ ٨٩- ٩٠، و«المنتقىٰ» ٤/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٣) الترمذي (١٢٤٣).

فيه: حلف الإمام من غير ٱستحلاف والتأكيد باليمين؛ لأنه أبلغ، وسمي الذهب بالورق وسائر ما ذكر ربًا، وكان الربا في الجاهلية الزيادة في الدين عند حلوله، وألحق به كل حرام.

٧٧- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [٢١٨٢- مسلم: ١٥٩٠- فتح: ٤/٣٧٩]

ذكر فيه حديث يحيىٰ بن أبي إسحاق -واسمه يزيد بن الحارث الحضرمي- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

هذا الحديث أخرجه مسلم بزيادة: فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ[(١)].

واسم أبي بكرة: نفيع بن الحارث.

وولده عبد الرحمن أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة، ومات سنة ست وسبعين.

ومات والده أيضًا بالبصرة في ولاية أخيه زياد سنة تسع وأربعين.

وقيل سنة إحدىٰ.

وقيل: سنة اثنتين وخمسين.

---

(١) مسلم (١٥٩٠) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

وكانت ولاية زياد المِصْرَين: البصرة والكوفة خمس سنين، أولها سنة ثماني وأربعين إلىٰ أن مات بالكوفة في رمضان سنة ثلاث وخمسين.

وسلف هناك ضبط «سواء بسواء» أعني: أخر باب: بيع الطعام قبل أن يقبض[1]، وكرر قوله: «وبيعوا الذهب بالفضة» وعكسه لئلا يشكل فيقال: لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه.

---

(١) راجع شرح حديثي (٢١٣٥- ٢١٣٦).

٧٨- باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هذا الذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [٢١٧٧، ٢١٧٨- مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦- فتح: ٤/ ٣٧٩]

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [انظر: ٢١٧٦- مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦- فتح: ٤/ ٣٧٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدري حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هذا الذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وحديث نافع عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ» وذكر مثله في الفضة «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم وفي رواية له: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواءً بسواء»[1].

---

(١) مسلم (١٥٨٤) كتاب: المساقاة، باب: الربا.

وفي السند الأول: حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمر بن يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه.

وابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، قتله غلمانه بأمر ابنه، وكان سفيهًا شاطرًا، قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر، ثم وثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه أيضًا(١).

وقد أسلفنا في ذلك الباب معنىٰ «ولا تُشفوا» والمراد هنا: الزيادة، وهذا يرد على ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهمين يدًا بيد، ويقول: إنما الربا في النسيئة(٢)، وقد سلف ما فيه هناك، والإجماع علىٰ خلافه سلف عن خلف، وبذلك كتب الصديق إلىٰ عماله(٣)، وروي مثله عن علي(٤)، ورویٰ مجاهد عن ثمانية عشر من الصحابة مثله(٥).

والشارع حرم الربا؛ حراسة للأموال وحفظًا لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنسه؛ لاتفاق الأغراض بخلاف غير الجنس؛ لاختلاف الأغراض والمنافع، ولذلك قال: «وبيعوا الذهب بالفضة -وعكسه- كيف شئتم كان يدًا بيد».

---

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٩/ ٢٥٥، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٥٤، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٥٨.

(٢) أنظر ما سيأتي قريبًا (٢١٧٨- ٢١٧٩)، ورواه مسلم (١٥٩٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٠.
ومن وجه آخر رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٨٤ بنحوه.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٢٤ (١٤٥٧٠- ١٤٥٧١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٠ (٢٢٤٨٩).

(٥) روى ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٠ (٢٢٤٩٠) عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأربوا الفضل، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير.

و(الناجز): الحاضر، يقال: نجز المال إذا حضر، ومنه قوله: وما نجز فلان وعدًا، وفي إطلاق عدم الشف ما يقتضي تحريم قليل الزيادة وكثيرها أي: لا تبيعوا إحداهما زائدًا على الأخرىٰ، تقول العرب: قد أشف فلان بعض بنيه علىٰ بعض: إذا فضل بعضهم علىٰ بعض. ويقال: ما أقرب شف ما بينهما - أي: فضل ما بينهما وفلان حريص على الشف، يعني: الربح.

٧٩- باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نساءً

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابن عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [انظر: ٢١٧٦- مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦- فتح: ٤/٣٨١]

ذكر فيه حديث أبي صالح الزيات عن أبي سعيد قالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابن عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ رسول الله ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، ولكن أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

هذا الحديث سلف في آخر باب: الطعام قبل أن يقبض، واضحًا مع الجواب عنه، فراجعه[1]، وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا وابن ماجه في: التجارات[2].

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويله، فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد

---

(١) راجع شرح حديث (٢١٣٥).

(٢) مسلم (١٥٩٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، والنسائي ٧/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٢٥٦).

متفاضلة، رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: ما كان ربا قط في هات وهات. ورواية عن (ابن عمر)[(١)] وهو قول عكرمة وشريح. واحتجوا بظاهر حديث أسامة، فدل أن ما كان نقدًا فلا بأس بالتفاضل فيه، وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التأويل، وقالوا: قد عارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي بكرة[(٢)]، وقد أنكره أبو سعيد عليه كما سلف، فهذه السنن الثابتة لا تأويل لأحد معها، فلا معنىٰ لما خالفها، وقد تأول بعض العلماء: «لا ربا إلا في النسيئة» أنه خرج علىٰ جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق والبر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان، فقال ﷺ «لا ربا إلا في النسيئة» فسمع أسامة كلامه ولم يسمع السؤال فنقل ما سمع.

وقال الطبري: المراد به الخصوص، ومعناه: لا ربًا إلا في النسيئة إذا ٱختلفت أنواع المبيع، فأما إذا ٱتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلًا بمثل، والفضل فيه يدًا بيد ربًا، وقد قامت الحجة ببيانه ﷺ في الذهب والفضة وعكسه، والحنطة بالتمر نَسَاءً أنه لا يجوز متفاضلًا ولا مثلًا بمثل فعلمنا أن قوله «لا ربا إلا في النسيئة» هو فيما ٱختلفت أنواعه دون ما ٱتفقت.

وفيه: مناظرة العالم للعالم وتوقيفه علىٰ معنىٰ قوله، ورده من الاختلاف إلى الإجماع، وإقرار الصغير للكبير بفضل التقدم؛ لقول ابن عباس لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني.

---

(١) في الأصل: (عكرمة)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٠٢.

(٢) سلف قريبًا برقم (٢١٧٥).

والنساء: التأجيل: يقال: باع منه بنسيئةٍ ونظرةٍ وأخرةٍ ودينٍ، كله بمعنىٰ واحد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧] يعني: تأخير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأخير المحرم إلىٰ صفر، ومنه أنتسأ فلان علىٰ فلان تباعد عنه[١].

---

(١) أنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٠٢- ٣٠٤ بتصرف يسير.

٨٠- باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هذا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [انظر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١- مسلم: ١٥٨٩- فتح: ٤/ ٣٨٢]

ذكر حديث أبي المنهال قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

٨١- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر: ٢١٧٥- مسلم: ١٥٩٠- فتح: ٤/٣٨٣]

ذكر حديث أبي بكرة السالف قريبًا في باب: بيع الذهب بالذهب[١].

وحديث أبي المنهال السالف في باب: التجارة في البر، ولفظه: نهىٰ عن بيع الورق بالذهب دينًا[٢]، وأسلفنا هناك أن مسلمًا أخرجه أيضًا[٣].

وأبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم البصري كما سلف أيضًا هناك. وقد قام الإجماع علىٰ أنه لا تجوز النسيئة، وهي: التأخير في بيع الذهب بالورق ولا عكسه، كما لا يجوز في بيع كل منهما بمثله، وهو الربا المحرم في القرآن، وفي هٰذا الحديث حجة للشافعي في قوله: من كان له علىٰ رجل دراهم ولذلك الرجل دنانير، فلا يجوز أن يقاض أحدهما ماله بما عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعًا؛ لأنه يدخل في معنى النهي عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرىٰ أن لا يجوز غائب بغائب[٤]. وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعًا، فإن كانا إلىٰ

---

(١) سلف برقم (٢١٧٥).

(٢) سلف برقم (٢٠٦٠- ٢٠٦١).

(٣) مسلم (١٥٨٩) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

(٤) أنظر: «الأم» ٣/ ٢٨.

أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهبًا بفضة متأخرًا[(١)]. وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وغير الحال، حجة من فصل أنه إذا حل الدين واجتمع المتضاربان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز ولا بغائب مثله، وحجته حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم أو بالعكس، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومكما ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(٢)] وحجة من جوزه مطلقًا أنه ﷺ لم يسأله عن الدين أحالي هو أو مؤجل؟ دل ذلك على ٱستواء الحكم فيهما.

---

(١) «المنتقىٰ» ٥/ ٦٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٤- ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١- ٢٨٢، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد ٢/ ٨٣- ٨٤، و٢/ ١٣٩، وابن حبان ١١/ ٢٨٧ (٤٩٢٠)، والحاكم ٢/ ٤٣- ٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٩٢ و١٦/ ١٣ من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٩٢: حديث ثابت صحيح.
وقال الحافظ الذهبي في «السير» ١٧/ ٦٣٦: حديث حسن غريب.
وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٥٥٥٥، ٥٥٥٩، ٦٢٣٩): إسناده صحيح.
قلت: والحديث ٱنفرد سماك برفعه، فروي من غير طريقه موقوفًا.
قال الترمذي: حديث لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروىٰ داود بن أبي هند هٰذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا.
وضعفه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٥٠٤. وقال البيهقي: الحديث يتفرد برفعه سماك عن سعيد من بين أصحاب ابن عمر. وإلىٰ نحو هٰذا أشار عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٥٥. =

ولو كان بينهما فرق لوقفه عليه.

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم وعكسه من غير أن يكون على الآخر فأجازه عمر بن الخطاب وابنه(١)، وروي عن عطاء والحسن(٢) وطاوس(٣) والقاسم، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور(٤)، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه، ورخص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك وبأغلىٰ وبأرخص، وكره ذلك ابن

= وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٥٥: الحديث روي موقوفًا وهو أرجح.
وضعفه مرفوعًا أيضًا الألباني في «الإرواء» (١٣٢٦).
وليس هٰذا هو منتهى القول في هٰذا الحديث، فقال النووي -قدس الله روحه- في «المجموع» ٩/ ٣٢٩- ٣٣٠: حديث صحيح، روي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: لم يرفعه غير سماك، وذكر البيهقي أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. قلت: وهٰذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا وبعضهم متصلًا، وبعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا كان محكومًا بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين. اهـ بتصرف.
وقال في موضع آخر ١٠/ ٧٤: الحديث مشهور مما ٱنفرد به سماك.
ووجدت المصنف -رحمه الله- قد نحا منحى النووي؛ فقال في «خلاصة البدر» ٢/ ٧١: هو من باب تعارض الوصل والوقف، والأصح تقديم الوصل.

(١) رواه عن عمر، عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٢٧ (١٤٥٨٤).
ورواه عن ابنه، النسائي ٧/ ٢٨٢، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٣ (٦١٧٦) من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.
قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٧٥: إسناد حسن.
ورواه أيضًا عبد الرزاق ٨/ ١٢٦ (١٤٥٧٧) بإسناد آخر بنحوه.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ١٢٨ (١٤٥٨٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ١٢٦ (١٤٥٨٠).

(٤) ٱنظر: «المغني» ٦/ ١٠٧- ١٠٨.

عباس وأبو سلمة[(١)] وابن شبرمة، وهو قول الليث، وروي عن طاوس قول ثالث أنه كرهه في البيع، وأجازه في القرض[(٢)].

قال ابن المنذر: والقول الأول أولىٰ لحديث ابن عمر. قلت: ولا يدخل هٰذا في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ربًا، لأن الذي يقتضي الدراهم من الدنانير لم يقصد تأخيرًا في الصرف ولا نواه ولا عمل عليه فهٰذا الفرق بينهما.

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ (١٤٥٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ (٢١٢١٣-٢١٢١٤).
وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ (٢١٢١١) عن ابن عباس أنه كره أن يعطى الذهب من الورق، والورق من الذهب.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ١٢٨ (١٤٥٨٨).

٨٢- باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ

وَهْيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا.

(و)[1] قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر: ١٧٨٦- مسلم: ١٥٣٤- فتح: ٤/٣٨٣]

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر: ٢١٧٣- مسلم: ١٥٣٩- فتح: ٤/٣٨٣]

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ ٣/٩٩ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧١- مسلم: ١٥٤٢- فتح: ٤/٣٨٤]

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [مسلم: ١٥٤٦- فتح: ٤/٣٨٤]

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [فتح:: ٤/٣٨٤]

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [انظر: ٢١٧٣- مسلم: ١٥٣٩- فتح: ٤/٣٨٤]

---

(١) علم فوقها في الأصل أنها نسخة.

ذكر فيه حديث سالم، عَنْ ابن عُمَرَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

وحديث نافع عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: ٱشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

وحديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: ٱشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

وحديث ابن عباسٍ نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

وحديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٨٣- باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا. [انظر: ١٤٨٧- مسلم: ١٥٣٦ (٨١)- فتح: ٤/٣٨٧]

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢٣٨٢- مسلم: ١٥٤١- فتح: ٤/٣٨٧]

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [٢٣٨٤- مسلم: ١٥٤٠- فتح: ٤/٣٨٧]

ذكر فيه حديث عطاء وأبي الزبير، عن جابر نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ شيء إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا.

وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة:

أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

٨٤- باب تَفْسِيرِ العَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابن إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: كَانَتِ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا النخل كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [انظر: ٢١٧٣- مسلم: ١٥٣٩- فتح: ٤/ ٣٩٠]

ثم ساق حديث موسىٰ بن عقبة عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: اَلْعَرَايَا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

الشرح:

أما حديث أنس المعلق فقد سلف، ويأتي مسندًا في باب: بيع المخاضرة(١)، وهو من أفراده، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه

(١) هو التعليق المذكور في باب: بيع المزابنة، وسيأتي برقم (٢٢٠٧).

مسلم[١]، وكذا حديث زيد بن ثابت[٢] وابن عمر في المزابنة سلف[٣]. وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم[٤].

وأبو سفيان[٥] مولى ابن أبي أحمد ٱسمه وهب، وقال مالك: قزمان مولى ابن أبي أحمد بن جحش الشاعر، ويقال: كان له ٱنقطاع إلى ابن جحش فنسب إلىٰ ولائهم، وقيل: هو مولىٰ بني عبد الأشهل[٦].

وحديث ابن عباس من أفراده، وحديث جابر أخرجه مسلم[٧]، وكذا حديث أبي هريرة[٨]، ومن تراجم البخاري عليه فيما سيأتي: باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل[٩].

وحديث سهل أخرجه مسلم أيضًا[١٠]، وحثمة بالثاء المثلثة، واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عامر وكان دليله ﷺ إلىٰ أحد، وكان بعثه إلىٰ خيبر هو وأبو بكر وعمر وعثمان للخرص[١١]، توفي رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها.

(٢) مسلم (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر لا في العرايا.

(٣) سلف برقم (٢١٧١) باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

(٤) مسلم (١٥٤٦) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

(٥) ورد بهامش الأصل: ذكر القولين الدمياطي في حاشية نسخته للبخاري، وذكر الكلام وهو من قوله: أبو سفيان. إلى: الأشهل.

(٦) ٱنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٥/ ٣٠٧، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٦٤ (٧٤٠٣).

(٧) مسلم (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها.

(٨) مسلم (١٥٤١) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٩) سيأتي برقم (٢٣٨٢) كتاب: المساقاة.

(١٠) مسلم (١٥٤٠).

(١١) ٱنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٨٦٦ (٣١٦٨)، و«الاستيعاب» ٢/ ٣٤٠ (١٣٣٦) و٣/ ١٩٥ (٢٩٤٠)، و«أسد الغابة» ٣/ ١٢٣ (٢٦٩٣) و٣/ ٢٥٣ (٢٩٥٩) و ٦/ ٦٨ (٥٧٩٥)، و«الإصابة» ٤/ ٤٢ (٢٥٥).

ولولده سهل ثماني سنين وقد حفظ عنه[1].

وبُشير بضم الموحدة. والوسق: ستون صاعًا. والصاع: أربعة أمداد والمد: رطل وثلث.

وقوله: (وقال ابن إدريس... إلىٰ آخره) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، كما نبه عليه الحافظ المزي، وأن له هٰذا الموضع وموضعًا آخر سلف في الزكاة[2].

وقال ابن التين فيهما: قيل هو الشافعي، وقيل -وهو الأكثر-: هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه الكوفي. وقوله: (ومما يقويه): ذكر ابن بطال أنه من قول البخاري[3]، وكذا ابن التين فقال: ٱحتجاج البخاري له بقول سهل لا دليل فيه، لأنها تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين المذكور بعد، وصرح من سلف أنه من تتمة كلام الشافعي، قال ابن بطال: وهو إجماع، مستغن عن تقوية، ولم يأت ذكر الأوساق الموسقة إلا في حديث مالك، عن داود بن الحصين. وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق، لا في رواية ابن أبي حثمة، وإنما يُروىٰ عن سهل من قوله، من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة عن

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «تجريده»: ولد سنة ثلاث، ولا يصح، بل المجزوم به أن تاريخ مولده غلط، فإنه شهد أحدًا والحديبية، وهٰذا يرد على الواقدي أنه ولد سنة ثلاث.

وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ١/ ١٨٠، «الاستيعاب» ٢/ ٦٦١، «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٧٧ (٢٦٠٧).

(٢) سلف في أول باب: في الركاز الخمس قبل حديث (١٤٩٩).

وانظر: ترجمة الإمام العلم في «ثقات ابن حبان»، و«السير» ١٠/ ٥، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٨٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١٢.

الأعرج عن سهل: لا يباع التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس .وهي المزابنة ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق. وقد يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق، واليقين في خمسة؛ إذ الواو لا تعطي رتبة(١).

وقوله: (وقال يزيد) هو ابن هارون أبو خالد السلمي(٢)، وسفيان بن حسين سلمي أيضًا أبو محمد، وقيل: أبو المؤمل، روىٰ له الجماعة إلا البخاري فاستشهد به، وروىٰ له مسلم في مقدمة كتابه(٣). وشيخ شيخ البخاري في الحديث الأخير عبد الله هو: ابن المبارك الإمام، وشيخ البخاري محمد هو: ابن مقاتل أبو الحسن المروزي، مات سنة ست وعشرين ومائتين(٤).

إذا عرفت ذلك: فالمزابنة مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه الزبانية، وقيل من الحظر، أي: التحريم، وهو بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بتمر علىٰ وجه الأرض، ومثله بيع العنب في الكرم بالزبيب؛ لأن الغبن فيها يكثر؛ لبنائها على التخمين، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان. ووجه البطلان أنه بيع مال الربا بجنسه من غير تحقيق المساواة في المعيار الشرعي، وهو الكيل، وذلك إجماع.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١٢.

(٢) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣١٤، «ثقات ابن شاهين» ترجمة (١٥٥٤)، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٦١ (٧٠٦١).

(٣) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٠٢، «ثقات ابن حبان» ١/ ١٦٥، «تهذيب الكمال» ١١/ ١٣٩ (٢٣٩٩).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن بعد الأربعين. كتبه مؤلفه عفر الله له.

قال الداودي: كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام، فسمي مزابنة، ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هٰذِه المبايعة عن حقه سُميت بذلك، وفي «الجامع» للقزاز: المزابنة: كل بيع فيه غرر، وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه ،أي: يتدافعان.

وعند الشافعي: هو بيع مجهول بمجهول، أو معلوم من جنس يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في هٰذا القيد فقال: سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا، مطعومًا كان أو غير مطعوم[1]. وعبارة ابن الجلاب: إنها بيع معلوم بمجهول من جنسه. زاد القاضي في «معونته»: أو مجهول بمجهول[2]، وذكر ابن جرير ٱختلاف العلماء في معناها، فقال قوم: هي بيع ما في رءوس النخل بالتمر وكذا ذكر ابن فارس[3] وهو ما في البخاري، وقال آخرون: هو بيع السنبل القائم بالحنطة. وقيل: هي بيع التمر قبل بدو صلاحه. وقال قوم: هي المزارعة.

وقام الإجماع على المنع من بيع ما علىٰ رءوس النخل بثمر، لأنه مزابنة وقد نهي عنه. واختلفوا في بيع رطب ذلك مقطوعًا وأمكن فيه المماثلة، فالجمهور على المنع أيضًا بجنسه لا مماثلة ولا متفاضلًا، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة ، والتمر بالرطب مثلًا بمثل، ولا نجيزه متفاضلًا.

---

(١) ٱنظر «الأم» ٣/ ٥٥، و«المنتقىٰ» ٤/ ٢٤٤.

(٢) «المعونة» ٢/ ١٠.

(٣) «المجمل» ص ٤٤٨.

قال ابن المنذر: وأظن أبا ثور وافقه، ولا خلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هٰذا الحديث من قول ابن عمر، أو مرفوعًا كما قال ابن عمر، وأقل ذلك أن يكون من قوله، وهو راويه، كيف ولا مخالف فيه؟ قال: وقام الإجماع علىٰ تحريم بيع العنب بالزبيب، وعلىٰ تحريم بيع الحنطة في سنبلها بصافية، وهو المحاقلة وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا.

فرع: عندنا حكم الرطب على الأرض والتمر علىٰ رءوس النخل كعكسه، ولو باع الرطب علىٰ رءوس النخل بالبسر أو البلح على الأرض فهو كبيعه بالرطب، ولو باعه بالطلع ففيه ثلاثة أوجه في الماوردي: ثالثها: يجوز بطلع الذكر دون طلع الإناث(١).

وأما العرايا فهي مستثناة من المزابنة، وهو جمع عرية، وهي ما يفردها صاحبها للأكل، فعيلة: بمعنىٰ فاعلة؛ لأنها عريت عن حكم ما في البستان، وقيل: بمعنىٰ مفعولة؛ لأن صاحبها يعروها، أي: يأتيها، قاله الجوهري(٢).

والعرية أيضًا: النخلة المعراة، وهي التي وهبت ثمرة عامها، والعرية أيضًا: التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل. وقيل: هي النخلة التي أكل ما عليها، واستعرى الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك، وأنت معرٍ؛ وأدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالأكيلة والنطيحة، وعراه يعروه إذا أتاه يطلب منه عرية، وأعراه أعطاه إياها، وهي ٱسم للنخلة المعطىٰ ثمرها، كما

---

(١) «الحاوي الكبير» ٥/ ١٣٥.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٤٢٤.

قالوا: المنيحة للشاة تعطي للبن، وفسرها مالك[١] وأحمد[٢] وإسحاق والأوزاعي[٣] بأنها إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عامًا علىٰ ما ٱقتضاه أهل اللغة، غير أنهم ٱختلفوا في شروط لها وأحكام، وحاصل مذهب مالك أنها عطية تمر نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطيها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض ومن معطيها خاصة بخرصها تمرًا، وذلك بشرط أن يكون أقل من خمسة أوسق، وفي الخمسة أوسق خلاف، وأن يكون خرصها من نوعها ويابسها نخلًا وعنبًا، وفي غيرهما مما يوسق ويدخر للقوت، خلاف، وأن يقوم بالخرص عند الجداد، وأن يشتري كلها لا بعضها، وأن يكون بيعها عند طيبها، فلو باعها من المعرىٰ قبله علىٰ شرط القطع لم يجز؛ لتعدي محل الرخصة.

وأما أبو حنيفة: فإنه فسرها بما إذا وهب رجل تمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمرًا، أويتمسك بالثمرة جاز له ذلك؛ إذ ليس من باب البيع، وإنما هو من باب الرجوع في الهبة التي لم تجب بناءً علىٰ أصله أن الهبة لا تجب إلا بالقبض، وهٰذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله، وذلك أنه تضمن أنه نفع مرخص فيه في مقدار مخصوص.

وقال الطحاوي[٤]: معناها عند أبي حنيفة أن يعري الرجلُ الرجلَ ثمرة نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتىٰ يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمرًا، وهٰذا التأويل كأنه أشبه؛

(١) «التمهيد» ١٢/ ٤٦- ٤٧.

(٢) «المغني» ٤/ ١٧٨.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٤٦٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١.

لأن العرية إنما هي (العطية)[(١)]، ألا ترىٰ إلىٰ مدح الأنصار إذا مدحهم إذ يقول -يعني سويد بن أبي الصلت- فيما ذكره القرطبي[(٢)]- أو حسان بن ثابت فيما ذكره ابن التين-:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي: كأنهم يعرونها في السنين الجوائح، فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك، لم يكونوا ممدوحين بها إذ كانوا يُعطون كما يُعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك، فإن قلت: فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت: نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا[(٣)]، فصارت في الحديث بيع ثمر بتمر.

فالجواب: أنه ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا، مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف.

فإن قلت: قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة علىٰ خمسة أوسق،

---

(١) في الأصل: الحنطة، والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٩٢.

وفيه أن القائل: سويد بن الصامت، وهو الصواب؛ فلم أجد من يسمىٰ بسويد بن أبي الصلت -كما ذكر المصنف رحمه الله- شاعرًا كان أو غيره. وهذا البيت ذكره ابن المطرز المطرزي في كتابه «المغرب في ترتيب المعرب» ٢/ ٥٨ ونسبه لسويد ابن الصامت، كما ذكره القرطبي وأيضًا قد وجدت ابن عبد البر ترجم له في «الاستيعاب» ٢/ ٢٣٥ (١١٢١) على آختلاف في إسلامه، وقال: أنا شاك في إسلام سويد بن الصامت، كما شك فيه غيري ممن ألف في هذا الشأن قبلي، وكان شاعرًا محسنًا كثير الحكم في شعره اهـ.

وانظر أيضًا: «أسد الغابة» ٢/ ٤٨٩ (٢٣٤٧).

(٣) ينظر ما رواه مسلم (١٥٣٩).

وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه.

فالجواب: أنه ليس فيه ما ينفي شيئًا مما ذكرت، وإنما يكون ذلك كذلك لو قال: لا تكون العرية إلا في خمسة، وأما إذا كان الحديث إنما فيه: رخص في العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، فذلك أنه ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هٰذا مقدارها. فنقل أبو هريرة ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت[1].

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: عن محمود بن لبيد بطريق فيها ٱنقطاع أنه قال لرجل من الصحابة، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هٰذِه؟ قال: فسمىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا بيدنا ما نبتاعه به؛ فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بيدهم يأكلونها رطبًا[2].

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١.

(٢) «الاستذكار» ١٩/ ١٢٥.

وذكره أيضًا في «التمهيد» ٢/ ٣٣٠ وقال: إسناده منقطع ورواه الشافعي في «الأم» ٣/ ٤٧ معلقًا عن محمود بن لبيد، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» ٨/ ١٠٠ (١١٢٧٣).

والحديث تكلم فيه غير ابن عبد البر، قال ابن حزم: حديث لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه، ذكره الشافعي بغير إسناد ، فبطل أن يكون فيه حجة. اهـ «المحلىٰ» ٨/ ٤٦٣ بتصرف.

وأعله أيضًا بالانقطاع ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» ٣/ ١٣٢٧.

وأفاد الماوردي فقال في «الحاوي» ٥/ ٢١٥: ولم يسنده الشافعي؛ لأنه رواه من السير وجعله مع ما أسنده شاهدًا لصحة مذهبه. اهـ

والحديث مع ما فيه من ضعف، إلا أن ابن قدامة ٱحتج به في «المغني» ٦/ ١٢٢-١٢٣و ١٢٧. ووجه ذلك أنه توهم صحة الحديث؛ فذكره في «الكافي» ٣/ ٩٤ وقال: متفق عليه!

قال الطحاوي: ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك، فإن قلت: ففي حديث جابر وابن عمر إلا أنه أرخص في العرايا، فصار ذلك مستثنىٰ من بيع الثمر بالتمر. فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر.

فالجواب: أنه قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرىٰ، ورخص له أن يأخذ ثمرًا بدلًا من تمرٍ في رءوس النخل؛ لأنه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهٰذِه العلة، وفي حديث سهل: إلا أنه أرخص في بيع العرية بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا، فقد ذكر للعرية أهلًا وجعلهم يأكلونها رطبًا، ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم، وبذلك ثبت قول أبي حنيفة.

ثم ساق حديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ البائع والمبتاع عن المزابنة، قال: قال زيد بن ثابت: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا(١). فهٰذا زيد بن ثابت، وهو أحد من روى الرخصة في العرية، فقد أجراها مجرى الهبة. وعن

وتبعه بهاء الدين المقدسي في «العدة» ص ٣١٣- ٣١٤، وكذا البهوتي في «كشاف القناع» ٣/ ٢٥٨ وهو وهم تتابعوا عليه.

نبه علىٰ ذلك غير واحد: الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٤ فقال: ووهم في ذلك؛ فإن هٰذا ليس في الصحيحين، ولا في السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجد له سندًا بعد الفحص البالغ.

وكذا المصنف في «البدر المنير» ٦/ ٥٨٨، والحافظ في «التلخيص» ٣/ ٣٠، وابن الصمام في «شرح فتح القدير» ٦/ ٤١٦.

(١) وروى الشطر الثاني هٰذا أيضًا الطبراني ٥/ ١١٢ (٤٧٧٠) قال النووي- طيب الله ثراه- في «المجموع» ١٠/ ٣٣٧: سنده صحيح.

مكحول: أنه ﷺ قال: «خففوا الصدقات فإن في المال العرية والوصية»[(١)] فدل علىٰ أن العرية ما يملكه أرباب الأموال يومًا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم[(٢)].

قال ابن رشد: وإلىٰ كونها هبة مال مالك[(٣)].

وقال ابن التين: دعوىٰ أن العرية من الإعارة غير جيد؛ لأن الإعارة فعل معتل العين، والإعراء معتل اللام، ثم لو كانت الإعطاء لما نهي عن بيعها؛ لأن الإعطاء لا يباع وإنما يباع المعطىٰ، ثم حقيقة الاستثناء الاتصال، لا كما قالوه، ثم الرجوع في الهبة لا يحتاج إلىٰ خرص ولا إلىٰ أوسق.

وأما الشافعي فالعرية عنده: بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بتمر معجل علىٰ وجه الأرض لحديث سهل السالف. أو العنب في الشجر بزبيب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه؛ ويدخر يابسه، وكان كالرطب[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (١١٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٥ (١٠٥٦٢)، والطحاوي ٤/ ٣٣- ٣٤ من طريق جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول، به. قال العيني -رحمه الله- في «العمدة» ٩/ ٣٩٩: إسناده صحيح وهو مرسل، والمرسل حجة عندنا. اهـ.
ورواه البيهقي ٤/ ١٢٤ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عمر بن الخطاب، قوله بنحوه.
والحديث ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٧٢ عن جابر مرفوعًا.
قال البيهقي ٤/ ١٢٤: إسناده غير قوي.

(٢) انتهى من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١-٣٤ بتصرف.

(٣) «بداية المجتهد» ٣/ ١٣٢٣ وما بعدها.

(٤) أنظر: «الأم» ٣/ ٤٩.

قال القرطبي: لم يعرج الشافعي على اللغة المعروفة فيها، وكأنه ٱعتمد علىٰ تفسير يحيىٰ بن سعيد راوي الحديث، فإنه قال: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا. قال: وهٰذا لا ينبغي أن يعول عليه؛ لأنه ليس صحابيًّا فيقال: فهم عن الشارع، ولا رفعه إليه ولاثبت فيه عرف غالب بشرع حتىٰ نرجحه على اللغة، وغايته أن يكون رأيًا ليحيىٰ لا رواية له، ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا أن يهب الرجل الرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها، ثم هو عين المزابنة المنهي عنها، ووضع رخصه في موضع لا ترهق إليها حاجة أكيدة، ولا يندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتمر يمكن من بيع تمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطبًا، لا يقال: قد يتعذر هٰذا فأخذ بيع الرطب بالتمر إذا كان الرطب لا علىٰ رءوس النخل، إذ قد يتعذر بيع التمر علىٰ من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به، ولا يجوز ذلك[1].

قلت: التفسير ملحق في آخر الحديث، فيجوز أن يكون من راويه وهو أعرف، وما ذكره البخاري عن مالك في تفسيرها، ذكر أبو عمر ابن عبد البر، عن ابن وهب عنه أنه قال: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أو النخلتين أو أكثر من ذلك، سنة أو سنتين أو ما عاش، فإذا طاب التمر وأرطب، قال صاحب النخل: أنا أكفيكم سنيها وضمانها ولكم خرصها تمرًا عند الجداد، فكان ذلك منه معروفًا كله عند الجداد ولا أحب أن يتجاوز ذلك خمسة أوسق. قال: وتجوز العرية في كل

---

(١) ٱنتهىٰ من «المفهم» ٤/ ٣٩٣- ٣٩٤.

ما يبس ويدخر نحو (التين)[١] والزيتون، ولا أرىٰ لصاحب العرية أن يبيعها إلا بتمرٍ في الحائط ممن له تمر يخرصه. وقال ابن القاسم عنه: لا يجوز بيع العرية بخرصها حتىٰ يحل بيعها، ولا يجوز بعد ما حل بيعها أن يبيعها بخرصها تمرًا إلا في الجداد، وأما بالطعام فلا يصلح[٢].

ورویٰ محمد بن شجاع الثلجي[٣]، عن عبد الله بن نافع، عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان للرجل في حائط بعينه، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلىٰ حوائطهم، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول: أنا أعطيك خرص نخلك تمرًا فأرخص لهما في ذلك. قال أبو عمر: هٰذِه الرواية مخالفة لأصل مالك في العرية. وروى ابن القاسم عنه وسئل عن نخلة في حائط رجل لآخر له أصلها، فأراد صاحب الحائط أن يشتريها منه بعدما أزهت بخرصها تمرًا يدفعه إليه عند الجداد، فقال: إن كان إنما يريد به الكفاية لصاحبه والرفق به فلا بأس، وإن كان إنما ذلك لدخوله

---

(١) في «الاستذكار»: الزبيب!

(٢) «المدونة الكبرىٰ» بتصرف ٣/ ٢٧٨.

(٣) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي: محمد بن شجاع الثلجي -يعني: بالمثلثة والجيم- صاحب التصانيف، مشهور، مبتدع. وقال في «المغني» قال ابن عربي: كان يضع الأحاديث في «التشبيه» ينسبها إلىٰ أصحاب الحديث يسلبهم بذلك.
قلت (المحقق): وكذا جاء بالأصل: الثلجي، وفي «الاستذكار» ١٩/ ١٢٨- وهو المصدر المنقول عنه-: البلخي!!
وقال ابن ماكولا: باب: البلخي والثلجي.
قال: أما البلخي نسبة إلىٰ بلخ، فكثير، وأما الثلجي، أوله ثاء معجمة بثلاث، وبعد اللام جيم، فهو محمد بن شجاع الثلجي.
وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٦٢ (٥٢٨٦).

وخروجه، وحرز ذلك عليه فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وليس هذا مثل العرية. قال أبو عمر هذِه الرواية تضارع رواية ابن نافع[(١)].

وعبارة القاضي في «معونته» أنها علىٰ مذهب مالك أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات لرجل[(٢)].

قال ابن التين: وهذا إنما يصح علىٰ مذهب أشهب وابن حبيب، وأما مالك ففرق بين العرية والهبة، فقال: زكاة العرية وسقيها على المعري وزكاة الهبة وسقيها على الموهوب، ولا تشترىٰ بخرصها.

وذكر (أبو عبد الله الأثرم)[(٣)] في «سننه» عن أحمد: العرية أنا لا أقول فيها بقول مالك، أقول: هي أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة، فإذا أعراه إياها فللمعرىٰ أن يبيعها ممن شاء، ثم قال: نقول: يبيعها من الذي أعراها إياه، وليس هذا وجه الحديث عندي؛ بل يبيعها ممن شاء كذا فسره ابن عيينة وغيره. قلت: فإذا باعها، له أن يأخذ الثمن الساعة أو عند الجداد، قال: يأخذ الساعة. قلت: إن مالكًا يقول: ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتىٰ تجدَّ. قال: بلىٰ يأخذه علىٰ ظاهر الحديث. قلت: كأنه إنما أرخص له من أجل الحاجة، فله أن يأخذه الساعة، قال: نعم من أجل (الحاجة)[(٤)] يأكلها أهلها رطبًا، ثم قال: الذي يشتريها إنما له أن يأكلها رطبًا.

---

(١) أنتهىٰ من «الاستذكار» ١٩/ ١٢٦- ١٢٨- ١٢٩.

(٢) «المعونة» ٢/ ٤٧- ٤٨.

(٣) كذا بالأصل، والأشهر بل المتواتر أن الأثرم هذا كنيته (أبو بكر)! أنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢٠/ ٤٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٦٢٣ (٢٤٧).

(٤) في الأصل: الساعة. ولعل المثبت هو الصواب.

حدثنا الحكم بن موسىٰ، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه قال: لا يصلح أن يباع ما في رءوس النخل بمكيله من التمر، إذا كان بينهما فضل دينار أو عشرة دراهم.

قال الأثرم: فذكرت هٰذا لأبي عبد الله، فقال: هٰذا حديث منكر.

قال أبو عمر: ويجوز للرجل أن يعري الرجل حائطه ما شاء، ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دونها[1]. وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: العرية في الثمار بمنزلة العمرى في الدار، وبمنزلة المنيحة في الماشية.

فرع:

لو باع رطبًا بمثله ، فأوجهٌ: عندنا : أصحها المنع؛ لأنه ليس في معنى الرخصة.

وثانيها: الجواز؛ لأنه قد يشتري ما عند غيره.

ثالثها: إن ٱختلف النوع جاز وإلا فلا.

رابعها: إن كان أحدهما على الأرض جاز وإلا لم يجز، وإن كانا على النخل جرىٰ فيه التفضيل، فإن ٱختلف النوع جاز وإلا فلا.

فرع:

الأصح عندنا أنه لا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في سائر الثمار، ولا يختص بالفقراء، وذلك مبسوط في كتب الفروع وشروحنا.

---

(١) «الاستذكار» ١٩/ ١٢٧.

تنبيهات:

أحدها: بيع الثمر علىٰ رءوس النخل إذا بدا صلاحه، بالذهب والفضةِ لا خلاف بين الأمة في جوازه، كما ترجم له البخاري، وكذا بيعها بالعروض قياسًا على النقدين.

ثانيها: قال ابن المنذر: ٱدعاء الكوفيين أن بيع العرايا منسوخ بنهيه عن بيع التمر بالتمر هو نفس المحال؛ لأن راوي المزابنة هو راوي الرخصة في العرايا، فأثبت الرخصة والنهي معًا علىٰ ما ثبت في حديث سهل وجابر.

ثالثها: كان مالك يقول(١): العرايا تكون في الشجر كله من نخل وعنب وتين ورمان وزيتون والثمار كلها، وبه قال الأوزاعي إلا أن مالكًا قال: إذا أعراه الفاكهة مثل: الرمان والتفاح وشبهه لا يجوز أن يشتريها بخرصها؛ لأنه يقطع أخضر ويشتريها بعد ما طابت مما يجوز به شراء التمرة بالعين والعرض نقدًا وإلىٰ أجلٍ، وبالطعام نقدًا من غير صنفها إذا جدها مكيلة قبل أن يفترقا، وقد أسلفنا شروطه فيه، وكان الليث يقول: لا تكون العرايا إلا في النخل خاصة.

وقال الشافعي: في النخل والعنب، وفي غيرهما قولان: أصحهما: لا(٢).

وفي «صحيح البخاري» -كما سلف(٣)- ومسلم(٤) عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٤٦٦.

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٥٦١.

(٣) برقم (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب.

(٤) مسلم (١٥٣٩) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك. وعزاه ابن بطال إلى النسائي(١) إثر حديث عزاه إلىٰ مسلم(٢)، فأوهم أنه ليس فيه، وأغرب منه أنه في البخاري الذي يشرحه.

رابعها: قال أبو عبيد: في العرايا تفسير آخر غير ما فسره مالك، وهو أن العرايا يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته لا يدخلها في البيع، فيبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليهم؛ لأنه قد عفي لهم عما يأكلون. سميت عرايا؛ لأنها عريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة، فأرخص ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة، الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من تمر هٰذِه العرايا بخرصها، رفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار، قال أبو عبيد: وهٰذا أصح في المعنىٰ(٣).

خامسها: قد أسلفنا أن العرايا مستثناة من جملة نهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة، هٰذا قول عامة أهل العلم، ويجوز عند مالك أن يعري من حائطه ما شاء، غير أن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون في حق كل أحد ممن أعرىٰ، كما سلف. وبالخلاف في الخمسة، وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر في رءوس النخل إلىٰ جدادها، ولا يجوز أن يبتاعها بخرصها نقدًا وليست له مكيلة؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشركة، ولو كان

---

(١) «سنن النسائي» ٧/ ٢٦٧- ٢٦٨.

(٢) «شرح ابن بطال»: ٦/ ٣١٠.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٤٠، مادة (عري).

بمنزلة البيوع ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعام حتىٰ يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا (ولاية)[١] حتىٰ يقبضه المبتاع، قال: ولا يبيعها إلا من المعري خاصة، ولا يجوز من غيره إلا علىٰ سنة بيع الثمار في غير العرايا، ولا يشتريها بطعام إلىٰ أجل، ولا بتمر نقدًا وإن جدها في الوقت، ذكره ابن بطال[٢]، وأسلفنا بعضه.

ونقل عن ابن القصار موافقة مالك للشافعي في أنها بيع ما دون خمسة أوسق من التمر، وأنه مخصوص من المزابنة، قال الشافعي: ويجوز بيعها من المعري وغيره يدًا بيد، ومتى ٱفترقا ولم ينفذه بطل العقد، وبه قال أحمد -وقد أسلفنا أن الأصح المنع في الخمسة؛ لأجل شك الراوي ودونه المحقق، فثبتت الرخصة فيه- واحتج أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ قال: «لا صدقة في العرية» فلو كانت العرية في خمسة أوسق جائزة لوجبت فيها الصدقة، فعلم سقوطها عنها بما دون خمسة أوسق، واحتج الشافعي بما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة[٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١١- وهو المصدر المنقول منه-: (ولاه).

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١٠- ٣١١.

(٣) رواه ابن خزيمة ٤/ ١١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠، وابن حبان ١١/ ٣٨١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٧، والبيهقي ٥/ ٣١١.
وفي إسناده: عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، فأسقطه ابن بطال، وتبعه المصنف حين نقل عنه.

قال: فجاءت رواية جابر بغير شك، وثبتت رواية مالك، عن داود التي جاءت بالشك في الخمسة ودونها، ووجه قول مالك أنه لا يجوز بيعها إلا مع المعري خاصة. قوله ﷺ في حديث سهل: «يأكلها أهلها رطبًا»، ولا أهل لها إلا الذي أعراها. فجاز أن يبيعها من المعري خاصة، لما يقطع من تطرق المعري على المعرىٰ؛ لأنهم كانوا يسكنون بعيالهم في حوائطهم ويتضررون بدخول المعري ولم يكن قصدهم المعروف، فرخص لهم في ذلك، ولذلك قال مالك: لا يجوز بيعها يدًا بيدٍ؛ لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجرة. وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية، وقالوا: هي بيع الثمر بالتمر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال ابن المنذر: فبيع العرايا جائز علىٰ ما ثبتت به الأخبار عنه ﷺ، والذي رخص في بيع العرايا هو الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد ووقت واحد من حديث جابر وسهل علىٰ ما سلف، وليس قبول أحد السُّنَّتين أولىٰ من الأخرىٰ، ولا فرق بين نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وبين إذنه في السلم، وهو بيع ما ليس عندك، وبين نهيه عن بيع الثمر بالتمر وإذنه في العرايا، ومن قَبِل إحدى السنتين وترك الأخرىٰ فقد ناقض[1].

سادسها: وقع في حديث أبي سعيد، وأنس وابن عباس: المحاقلة، وهي بيع الحنطة في سنبلها بصافيه، وذكر ابن التين فيها ثمانية أقوال:

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الألباني في «ثمره» ٢/ ٨٢٤: وليس كذلك؛ لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ثم إن مسلمًا لم يحتج به وإنما روىٰ له مقرونًا أو متابعة.

(١) أنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١١- ٣١٣ بتصرف.

منها قول مالك: إكراء الأرض بالحنطة وفسره بذلك في حديث أبي سعيد في «الموطأ»[١]. وقيل: المزارعة بالثلث والربع ونحوه.

قال ابن بطال: وهو الأشبه بها علىٰ طريق اللغة؛ لأن المحاقلة مأخوذة من الحقل والمفاعلة من ٱثنين في أمر واحد كالمزارعة، ويقال للأرض التي لم تزرع: المحاقل، كما يقال لها المزارع، عن الزجاجي[٢].

وفي حديث ابن عمر: نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه. وسيأتي له باب[٣].

سابعها: معنىٰ: (رخص في بيع العرايا): أي: في بيع ثمرها، أو يسمى الثمر عرايًا، لما بينها وبين النخل التي هي محل العرايا من التعلق.

ثامنها: يجوز أن يكون ٱختصت بما دون الخمسة أوسق للرفق؛ لأنه عادة ما جرىٰ بإعرائه، وما زاد عليه فنادر، وشك داود بن الحصين في الخمسة، لم يروه أحد من طريق صحيح غيره، وعليه عول الفقهاء، وفي الحديث دليل علىٰ أبي حنيفة؛ لأن العرية لو كانت رجوعًا عن هبة لما ٱختصت بمقدار.

تاسعها: قوله: (بخرصها) هو بكسر الخاء أي: المخروص، قال ابن التين، عن أبي الحسن: ما علمت أحدًا قرأه بالفتح ولا يذكره في المذاكرة. وقال ابن فارس: خرصت: حزرت ثمر النخل خرصًا، وكم

---

(١) «الموطأ» ص٣٨٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٣) هو الباب التالي، وحديث ابن عمر يأتي فيه برقم (٢١٩٤).

خرص ذا بالكسر[1]. وفي «المطالع»: الخرص بالكسر: ٱسم للشيء المقدر، وبالفتح ٱسم للفعل. وقال يعقوب: هما لغتان من الشيء المخروص، وأما المصدر بالفتح، والمستقبل بالضم، والكسر في الراء.

قال بعض أهل العلم: ذكر الخرص، دليل علىٰ أن ذلك لا يكون إلا بعد الطيب، إذ لو كان لها خرص قبل بدو صلاحها لخرص الثمر حينئذٍ علىٰ أهله لأكلهم له بلحًا.

قال الداودي: روي بإسناد فيه نظر: أنه ﷺ رخص في بيع العرية قبل بدو صلاحها بخرصها من التمر. ولما ذكر ابن التين مقالة ابن إدريس وأنها يدًا بيد، قال: خالفه مالك، فقال: لا يجوز إلا إلىٰ أجل، قال: وخالفه في تفسيرها.

فعند مالك: أنها الموهوب تمرها، وعند الشافعي ٱسم للبيع، وعند مالك أن جواز بيعها يختص بالمعري، وعنده يجوز من كل أحدٍ[2].

---

(١) «المجمل» ٢/ ٢٨٣ مادة (خرص).

(٢) تتمة: في وصل التعليقات المذكورة أول الباب: ذكر البخاري -رضي الله عنه- في أول هٰذا الباب خمس تعليقات، ولم يتعرض المصنف -رحمه الله- لذكر وصل واحدة منها، فأقول وبالله التوفيق: تعليق مالك الأول وصله أبو عوانة في «مستخرجه» ٣/ ٢٩٧ بنحوه. وتعليق ابن إدريس -وهو الشافعي- الثاني وصله البيهقي في «المعرفة» ٨/ ١٠٢- ١٠٣. كذا عزاه الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٥٨، وفي «الفتح» ٤/ ٣٩١. وتعليق سهل بن أبي حثمة الثالث وصله الطبري كما في «التغليق» ٣/ ٢٥٨، وفي «الفتح» ٤/ ٣٩١. وتعليق ابن إسحاق الرابع وصله أبو داود (٣٣٦٦)، وعنه أبو عوانة، ٣/ ٢٩٧ (٥٠٤٩)، ومن طريقه- أعني أبا داود- البيهقي ٥/ ٣١٠. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٦٦): صحيح الإسناد مقطوع. وتعليق يزيد عن سفيان الخامس وصله الذهلي في حديث الزهري، كما في «التغليق» ٣/ ٢٥٩.

وبنحوه وصله أحمد ٥/ ١٩٢ عن محمد بن يزيد، عن سفيان.

٨٥- باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ- عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «**فَإِمَّا لَا، فَلَا تتبايعوا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ**». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ. [فتح: ٤/٣٩٣]

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر: ١٤٨٦- مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٤/٣٩٤]

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. [انظر: ١٤٨٨- مسلم: ١٥٥٥- فتح: ٤/٣٩٤]

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [انظر: ١٤٨٧- مسلم: ١٥٣٦(٨٤)- فتح: ٤/٣٩٤]

وَقَالَ اللَّيْثُ -يعني: ابن سعد- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يبتاعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثمار الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ- عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا- فَقَالَ ﷺ «فَإِمَّا لَا، فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ».

وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وحديث أنسٍ: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يباع النَّخْلُ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ.

وعن جابرٍ[1] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

الشرح:

تعليق الليث من أفراده، وأخرجه أبو داود إلا ما في آخره عن أحمد بن صالح، عن عيينة بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد،[2]، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم وغيره عن الأصم، أنا ابن عبد الحكم، ثنا أبو زرعة وهب بن عبد الله بن راشد بن يونس، قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث، فذكره[3].

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.
(٢) أبو داود (٣٣٧٢).
(٣) البيهقي ٥/ ٣٠١.

وروينا من حديث عيينة بن سعيد، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كانوا يبتاعون الثمار قبل أن تطلع، ثم يختصمون إلىٰ رسول الله ﷺ فتكثر خصومتهم، فقال ﷺ: «**أما إذ فعلتم هٰذا فلا تبايعوه حتىٰ يبدو صلاحه**».

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم(١)، وزاد البخاري في موضع آخر: وعن بيع الورق نسا بناجز، وهٰذِه الزيادة موقوفة عنده على ابن عمر(٢)، قال عبد الحق: وهو الصحيح، قال: وقد رويتها مسندة في رواية عن رسول الله ﷺ.

وحديث أنس أخرجه مسلم أيضًا(٣)، وكذا حديث جابر أيضًا(٤)، وفي الباب عن ابن عباس أخرجاه(٥)، وأبي هريرة انفرد به مسلم(٦)، وأنس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتىٰ يشتد، وبيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع التمر حتىٰ يحمر ويصفر. علىٰ شرط مسلم، كما قال الحاكم(٧).

---

(١) مسلم (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٤٧) كتاب: السلم، باب: السلم في النخل.

(٣) مسلم (١٥٥٥) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٤) مسلم (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٥) سيأتي برقم (٢٢٥٠) كتاب: السلم، باب: السلم في النخل، ورواه ومسلم (١٥٣٧) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٦) مسلم (١٥٣٨).

(٧) «المستدرك» ٢/ ١٩.

إذا تقرر ذلك:

فقوله: (إذا جد الناس) أي: قطعوا ثمر نخلهم، ومنه الجداد بفتح الجيم وكسرها المبالغة في الأمر، وقوله: جد كذا في الرواية. وقال ابن التين: أكثر الروايات أجد أي: دخل زمنه، كأظلم: دخل في الظلام. والدُّمان: بضم الدال وتخفيف الميم وهو أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد. وحكىٰ صاحب «المطالع» فيه الفتح والكسر أيضًا، وبالفتح ذكره أبو عبيد، ومعناه: فساد الطلع وتعفينه.

وعند أبي داود من طريق ابن داسة: الدمار بالراء. وكأنه ذهب إلى الفساد المهلك جميعه المذهب له، وقال القاضي: إنه تصحيف[1]، وقال الخطابي: لا معنىٰ له، قال: وقال الأصمعي الدمال باللام -في آخره-: المتعفن[2]. وحكىٰ أبو عبيد عن أبي الزناد: الأدمان بفتح الهمزة والدال، والصحيح الدمان[3] وقال أبو حنيفة: هو الذي قد عتق جدًّا وفسد، وأصله السماد.

وزعم بعضهم أنه فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتىٰ يسود من الدمن وهو: السرقين، والضم ما في «غريب الخطابي»[4]، وهو القياس، لأن ما كان من الأدواء والعاهات، فالبضم كالسعال والزكام والصداع والمراض. قال ابن التين: وهو اسم لجميع الأدواء علىٰ وزن فُعال غالبًا، وضبط في أكثر الأمهات بالكسر، وقال في «المحكم»: الدمن والدمان: عفن النخل وسوادها وقيل: هو أن تنسع النخلة عن عفن

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٥٨ (دمن).

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.

(٣) ورد في هامش الأصل: بضم الدال وفتحها كذا في «المطالع».

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.

وسواد[١]، وقال القزاز: هو فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يكون ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود ومعفونًا.

والمراض: بضم الميم، وحُكي كسرها: داء يصيب النخل، قال الخطابي: هو ٱسم لجميع الأمراض علىٰ وزن فُعال غالبًا[٢]، وضبط في الأمهات بكسر الميم.

والقشام: بضم القاف عن الأصمعي وغيره -ٱنتفاض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا، فإذا كثر نفض النخلة وعظم ما بقي من قشرها قيل: جردت، وقيل: هو أكال يقع في التمر، وهو القشم وهو الأكل، حكاه ابن بطال[٣] وابن التين. وذكر الطحاوي في حديث عروة عن سهل عن زيد: والقشام شيء يصيبه حتىٰ لا يرطب[٤].

وقوله: (فإما لا فلا تتبايعوا)، قال سيبويه: كأنه يقول: ٱفعل هٰذا إن كنت لا تفعل غيره[٥]. وإنما هي لا أميلت في هٰذا الموضع؛ لأنها جعلت مع ما قبلها كالشيء الواحد، فصارت كأنها ألف رابعة فأميلت لذلك، وعلى الإمالة كتبت بالياء. وذكر الجواليقي: لأن العوام يفتحون الألف واللام ويسكنون الياء، والصواب كسر الألف وبعدها لا، وأصله إلا يكون ذلك الأمر فافعل هٰذا، وما زائدة، وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦] فاكتفىٰ بلا من الفعل. كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه

---

(١) «المحكم» ١٠/ ٧٠.
(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٧٧.
(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١٨.
(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨.
(٥) «الكتاب» ١/ ٢٩٤- ٢٩٥.

ومن لا، أي: فلا، فالتفسير بلا من الفعل، وأجاز الفراء من أكرمني أكرمته، ومن لا. أي: لم أكرمه. قال ابن الأثير: أصلها (إن ما) أدغمت النون في الميم، و(ما) زائدة لفظًا لا حكم لها، وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها، وتصير ألفها ياءً وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هٰذا فليكن هٰذا[١].

وقوله: (كالمشورة يشير بها)، قال الهجري في «نوادره»: شوار بفتح الشين المشورة بإسكان الواو فعولة، وعند ابن سيده: هي مفعلة ولا تكون مفعولة؛ لأنها مصدر والمصادر لا تجيء علىٰ مثال مفعولة. وإن جاءت علىٰ مثال مفعول وكذلك المشورة[٢]. وقال الفراء فيما حكاه في «الجامع»: مشورة: قليلة، وبدأ بها صاحب «المنتهى» والجوهري قبل الضم[٣]، وزعم صاحب «التثقيف» والحريري وغيرهما: أن إسكان الشين وفتح الواو مما تلحن فيه العامة، وليس بجيد، وهي مشتقة من شُرت العسل إذا جنيته، فكان المستشير يجتني الرأي من المشير، وقيل: بل أخذ، من قولك: شرت الدابة إذا أجريتها مقبلة ومدبرة؛ لتسير جريها وتخبر جوهرها[٤]، فكأن المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير، وكلا الاشتقاقين متقارب، والمراد بهٰذِه المشورة أن لا يشتروا شيئًا حتىٰ يتكامل صلاحه، لئلا تجري منازعة. قال الداودي: هٰذا تأويل من بعض نقلة الحديث، وإن يكن محفوظًا فقد يكون ذلك أول الأمر، ثم عزم بعدُ كما في حديث ابن عمر مُبَيِّنًا النهي، وكذا حديث أنس وغيرهما.

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٢.

(٢) «المحكم» ٨/ ٨٢.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٠٥.

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٣٥٦، ٢٣٥٨.

وقوله: (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتىٰ تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر)، يريد مع طلوع الفجر تكون طالعة من المشرق، وهو ٱستقبال الصيف ووقت خروج السعاة، ومنه قولهم: إذا طلعت الثريا فهي للراعي كسيا، وعن مالك أنه لم يأخذ بقول زيد هٰذا، وذكر أن الحكم عنده: لا تباع ثمار حتىٰ تزهو، ولعل زيدًا أيضًا لم يكن تطلع الثريا إلا وثماره قد زهت، فلذلك كان يبيعها.

قلت: ولعل زيدًا أخذ بحديث حتىٰ تذهب العاهة، قيل: متىٰ ذلك؟ قال: طلوع الثريا، ذكره الطحاوي من حديث ابن عمر[(١)]؛ لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خاصة، لأنه أشد حرًّا من غيره.

وقوله: (يزهو قال أبو عبد الله: تحمر) هو كما قال، قال ابن فارس: الزهو: ٱحمرار الثمر واصفراره[(٢)]، وحكىٰ بعضهم: زها وأزهىٰ، وقال الأصمعي: ليس إلا زهىٰ، وقال القزاز: يقال زها البسر يزهو زهوًا إذا ٱحمر أو ٱصفر، ويقال: زهى النخل وأزهىٰ إذا صار بسره كذلك، وقال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهىٰ إذا ٱحمر أو ٱصفر، وقال غيره: يزهو خطأ في النخل، وإنما يقال: يزهي، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري. وفي «المحكم»: الزهو يعني: بفتح الزاي وضمها: البسر إذا ظهرت فيه الحمرة، وقيل: إذا لون، واحدته زهوة، وأزهى النخل، وزهىٰ تلون بحمرة أو صفرة[(٣)]. وقال الخطابي: الصواب في العربية تزهي.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣.

(٢) «معجم مقاييس اللغة» ص ٤٤١.

(٣) «المحكم» ٤/ ٢٩٥.

والشقح: تغير لونها إلى الحمرة والصفرة قاله القزاز، وأراد بقوله: (تحمار وتصفار) ظهور أوائلهما، وإنما يقال: تفعال في اللون غير المتمكن إذا كان يتلون مرة ومرة ألوانًا، وأنكره بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تحمر وتحمار. ومعنىٰ يبدو: يظهر، وهو بلا همز، ووقع في كتب بعض المحدثين بألف بعد الواو وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هٰذا للناصب، وإنما ٱختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب، مثل: زَيْدٌ يبدو. والاختيار حذفها، ووقع في مثل: حتىٰ تزهوا، وصوابه حذف الألف منه.

أما حكم الباب: فإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها، جاز بشرط القطع، وبشرط الإبقاء وفاقًا لمالك وخلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يجب بشرط القطع والإطلاق يقتضي الإبقاء. وإن باعها قبل بدو الصلاح منفردة عن الشجر فلا يجوز إلا بشرط القطع، فإن شرط الإبقاء فلا خلاف في فساده، ذكره جماعة وحكىٰ بعضهم عن يزيد بن أبي حبيب جوازه، والأخبار ترده، وإن أطلق فلا يجوز خلافًا لأبي حنيفة. لنا أن النهي عام.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ هٰذِه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع الثمرة في رءوس النخل حتىٰ تحمر أو تصفر[1]، وعزاه غيره إلى الليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلىٰ أنه يجوز بيعها إذا ظهرت وإن لم يبدو صلاحها.

احتجوا بقوله في الحديث الآتي «من ٱبتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤.

للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»[١] فأباح بيع ثمره في رءوس النخل قبل بدو صلاحها.

وقالوا: ما لم يدخل ما بعد الآبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها، فدل أن نهيه عن بيعها حتىٰ يبدو صلاحها، المراد به غير هٰذا المعنىٰ، وهو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وقبل أن تكون، فيكون بائعها بائعًا لما ليس عنده، وقد نهىٰ عن ذلك في نهيه عن السنين كما روي من حديث جابر[٢]، والحسن عن سمرة[٣]، وفسره سفيان ببيع الثمار قبل بدو الصلاح، وأما بيعها بعد ما ظهرت في أشجارها فجائز فيقال له: قد يدخل في عقد البيع أشياء لو أفردت بالبيع لم يجز بيعها مفردة، ويجوز في البيع تبعًا لغيرها، من ذلك أنه يجوز بيع الأَمة والناقة حاملتين، ولا يجوز عند أحد من الأئمة بيع الحمل وحده؛ لنهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة[٤]، وإنما لم يجز إفراده بالبيع، لأنه غرر، ونظيره بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، مع أن حديث جابر وأنس في النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها يغنيان عن حجة سواهما؛ لأنه قد فسر فيهما أن المراد ببدو صلاحها أن تحمر أو تصفر، وذلك علامة صلاحها للأكل ألا ترىٰ قوله في حديث جابر بعد ذكرهما: (ويؤكل منهما)، فلا تأويل لأحد مع تفسير الشارع فهو المقنع.

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نحل.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥، والطبراني ٧/ ٢٠٩- ٢١٠ (٦٨٧٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٤: رجاله موثقون.

(٤) سلف برقم (٢١٤٣)، ورواه مسلم (١٥١٤).

وقال بعض الكوفيين: النهي عنه للتنزيه فقط والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وأئمة الفتوىٰ علىٰ خلاف قولهم، والنهي عندهم محمول على التحريم، وكان محمد بن الحسن يذهب إلىٰ أن النهي الذي ذكرناه هو بيع الثمرة علىٰ أن تترك في رءوس النخل حتىٰ تتناهىٰ وتجد، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي، فيكون المشتري قد باع ثمرًا ظاهرًا. وأما تنميه علىٰ نخل البائع بعد ذلك إلىٰ أن يجد فذلك باطل، فأما إذا وقع البيع بعد ما تناهىٰ عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه، واشتراط تركه إلىٰ أن يحصد ويجد، وإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة.

قال: وفي ذلك دليل علىٰ أنه لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة. قال الطحاوي: وتأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا، والنظر يشهد له(١). وتخصيصه ﷺ البائع والمبتاع بالذكر يدل علىٰ تأكيد النهي في ذلك؛ لأن النهي إذا ورد عن الله ورسوله فحقيقته الزجر عما ورد فيه، قال تعالىٰ ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] ومعنى النهي عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلىٰ آخره كما سيأتي، فنهىٰ عن أكل المال بالباطل، فإذا بدا صلاحها واحمرت أمنت العاهة عليها في الأغلب وكثر الانتفاع بها؛ لأكلهم إياها رطبًا فلم يكن قصدهم بشرائها الغرر، وأما فعل زيد بن ثابت في مراعاته طلوع الثريا فقد روي عن عطاء، عن أبي هريرة،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨.

عن رسول الله ﷺ قال: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد»[(١)] يعني: الحجاز، والنجم: الثريا. وطلوعها صباحًا لاثنتي عشرة تمضي من شهر مايُه.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس أن تباع الحوائط وإن لم تُزهِ إذا زهىٰ ما حوله من الحيطان، وكان الزمان قد أمنت العاهة فيه، ولا يجوز عندنا، واختلفوا في بيع جميع الحائط فيه أجناس التمر يطيب جنس واحد منه، فقال مالك: لا أرىٰ أن يباع ذلك الصنف الواحد الذي طاب أوله دون غيره، وهو قول الشافعي. وقال الليث: لا بأس أن تباع الثمار كلها متفقة الأجناس أو مختلفة يطيب جنس منها أو مخالف لها، واحتج بأنه ﷺ: نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، فعم الثمار كلها فإذا بدا الصلاح في شيء منها، فقد بدا الصلاح في الثمار كلها؛ لأنه لم يخص، وعن أحمد روايتان فيما إذا بدا الصلاح في بعض الجنس هل يجوز بيع ذلك الجنس:

إحداهما: نعم.

وثانيتهما: لا إلا بيع ما قد بدا صلاحه.

فائدة: قال البخاري: آخر حديث زيد بن ثابت، رواه علي (د.ت) بن بحر[(٢)]، ثنا حُكام، ثنا عيينة، عن زكريا عن أبي الزناد، عن عروة، عن

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤١و ٣٨٨، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٩٢- ١٩٣ من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٧٨، وفي «الصغير» ١/ ٨١ (١٠٤) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، به.
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٩٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: توفي علي سنة ٢٣٤، وحكام: ثقة ، توفي ١١٠.

سهل. حكام: هو ابن سهل الرازي، وعيينة[1] (خت. ت .س) هو ابن سعيد بن الضريس. وزكرياء: هو ابن أبي زائدة. ومات علي بن بحر البغدادي سنة ٢٣٤.

(١) ورد بهامش الأصل: وعيينة قال المزي في «أطرفه»: إن زكريا هو: ابن خالد وذكر في «تهذيبه» أنه روىٰ عن أبي الزناد، وروىٰ عنه قتيبة ابن سعيد ، وعلم ... ثم ذكره بعده ابن أبي زائدة وإن كان اسم أبي زائدة: خالدًا.

٨٦- باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [انظر: ١٤٨٨- مسلم: ١٥٥٥- فتح: ٤/٣٩٧]

ذكر فيه حديث أنس أَنَّه ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

٨٧- باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر: ١٤٨٨- مسلم: ١٥٥٥- فتح: ٤/٣٩٨]

٢١٩٩- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر: ١٤٨٦- مسلم: ١٥٣٤- فتح: ٤/ ٣٩٨]

ذكر فيه حديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قال: مَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ «أَرَأَيْتَ إن مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تبتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

الشرح:

حديث أنس أخرجه مسلم أيضًا(١).

---

(١) مسلم (١٥٥٥) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

وقوله: (أرأيت) إلىٰ آخره هو من قول أنس، وقد جاء صريحًا بعده في باب: بيع المخاضرة؛ فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، ثم قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك[١] وقد بين ذلك الخطيب في كتاب «المدرج»[٢]، والدارقطني في تتبعه روايات مالك، وقال عبد الحق: ليس بموصول عنه في كل طريق، ثم روىٰ بعده عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟**».

ومن أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٣]. وفي رواية له «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[٤] وحديث ابن عمر سلف[٥]، وتعليق الليث أسنده مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب، عن يونس[٦]، وذكر الخطيب في كتاب «المدرج» أن أبا الوليد رواه، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بزيادة: وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتىٰ تذهب عاهتها. قال الخطيب: وهٰذِه الزيادة من قول ابن عمر، بيَّن ذلك مسلم بن إبراهيم وغندر في روايتهما هٰذا الحديث عن شعبة[٧].

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٢٢٠٨).

(٢) «المدرج» ١/ ١٧٦.

(٣) مسلم (١٥٥٤) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٤) مسلم (١٥٥٤ / ١٤).

(٥) سلف برقم (١٤٨٦) كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله.

(٦) مسلم (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٧) «المدرج» ١/ ١٦٨.

والحديث دليل علىٰ أبي حنيفة كما سلف، وأن حكم الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها إذا لم يشترط فيها القطع التبقية، وأن على البائع تركها إلىٰ أوان الجداد، وأن العرف فيه بمنزلة الشرط.

وفيه: دلالة على ٱستحباب وضع الجائحة، وأكثر العلماء علىٰ أنه ٱستحباب، وقال مالك: هو إيجاب.

قال ابن بطال: بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسد؛ لنهيه ﷺ عنه ومصيبة الجائحة فيه من البائع؛ لفساد البيع، وأنه لم ينتقل ملك البائع عن الثمرة بالعقد، ولا قبضه المشتري؛ لأن القبض لا يكون فيما لم يتم، وإنما يلبث في ملك البائع ويده فلا شيء على المشتري، والأصل في وضع الجائحة حديث جابر الذي أسلفناه، واستدل جماعة من الفقهاء بقوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة) علىٰ وضعها في التمر يشترىٰ بعد بدو صلاحه شراءً فاسدًا، ويقبضه في رءوس النخل ثم تصبه جائحه.

وذهب مالك وأهل المدينة إلىٰ أن الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة. وقال أحمد، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث: الجائحة، موضوعة قليلها وكثيرها. وذهب الليث والكوفيون والشافعي إلىٰ أن الجائحة في مال المشتري، ولا يرجع على البائع بشيء واحتجوا بأن قوله: «**أرأيت**» إلىٰ آخره إنما ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا من غير شرط القطع فتلفت بجائحة، أن مصيبتها من البائع؛ لأن البيع كان باطلًا، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ ذهب البخاري في هٰذا الباب، والدليل عليه أنه وارد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله: «**فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟**»

وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحًا، ولا يجوز أن يقال فيه ذلك؛ لأنه يستحله بالعقد.

وأجيب بأنه إن ٱستحله بعقد البيع فإن تمام العقد لا يحصل عند المخالف إلا باجتناء الثمرة، وقبل ذلك المصيبة من البائع، وليس قبض كل ما يشترىٰ كله علىٰ وجه واحد، ألا ترىٰ أن الرجل يستأجر ظئرا شهرًا واحدًا؛ لإرضاع ولده، فهو في معنى اللبن الذي لا يستطيع قبضه في موضع واحد، فلو ٱنقطع اللبن في نصف الشهر لرجع بما يصيبه، فكذلك الثمرة إذ العادة أن تؤخذ أولًا، فأولًا عند إدراكه وتناهيه، ولو ٱشتراه مقطوعًا لكانت مصيبته من المشتري؛ لأنه يقدر علىٰ أخذه كله حالًا، فإن قلت: فقولوا بالجائحة مطلقًا، كما قال به من سلف.

فالجواب: أنها في لسان العرب، إنما هي فيما كثر دون ما قل؛ لأنه لا يقال لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفًا: إنه أُجيح[(١)].

ومن جهة المعقول أن المشتري قد دخل علىٰ ذهاب اليسير من الثمرة؛ لأنه لابد أن يسقط منها شيءٌ، وتلحقه الآفة، ويأكل الطير وغيره منها فلم يجب على البائع أن يضع عن المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتَّىٰ يكون في حد الكثير، وأول حدِّ الكثير في الشيء ثلثه فصاعدًا بدليل قوله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير»[(٢)] فجعل ثلث ماله كثيرًا في ماله، ولهٰذا قال مالك: إنه يوضع الثلث فصاعدًا؛ ليكون قد أخذ بالخبر والنظر. وقال يحيىٰ بن سعيد:

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٦/ ٣١٩- ٣٢٠.

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رَثى النبي سعد بن خولة.

لا جائحة فيما أصيب دون رأس المال، وذلك سنة المسلمين.

خاتمة: تحصلنا علىٰ أن النهي للتحريم عند الجمهور، وبالتنزيه قال أبو حنيفة، وإنه إن شرط القطع جاز؛ لانتفاء الضرر، وخالف ابن أبي ليلىٰ والثوري، ولو شرط تمسكًا بعموم الأحاديث، وهو: خلاف الإجماع كما نقله النوويُّ.

قال القرطبيُّ: ويجوز اشتراط البقاء عند الكافة، وكذلك له الإبقاء، وإن لم يصرِّح باشتراطه عند مالك، إذ لا يصلح اجتناء الثمرة دفعة واحدة؛ لأن تناهي طيبها ليس حاصلًا، وإنما يحصل في أوقات، وشذَّ ابن حبيب فقال: هي على الجدِّ حتىٰ يشترط البقاء[1]، وإذا اشترط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح، ويلزم البائع بالقطع، فإن تراضيا علىٰ إبقائه جاز، وإنما اشترط بدو الصلاح لأمور منها: أن ثمن الثمرة في تلك الحال قليل، فإذا تركها حتىٰ تصلح زاد ثمنها، وفي تعجيله القليل نوع تضييع للمال. ومنها: أن يوقع أخاه المسلم في نوع غرر، ومنها: المخاطرة والتغرير بماله، ومنها: مخافة التشاجر عند فساد الثمرة.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٩.

٨٨- باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر: ٢٠٦٨- مسلم: ١٦٠٣- فتح: ٤/٣٩٩]

ذكر فيه حديث الأَعْمَش قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

هذا الحديث سلف في أوائل البيع، وترجم عليه (هناك)[١] باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة[٢]، ولا خلاف فيه بين الأمة أن يشتري شيئًا بثمن معلوم إلىٰ أجل معلوم.

(١) ألحقت في الأصل بين السطرين.

(٢) سلف برقم (٢٠٦٨).

٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ جنيب

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا والله يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

الحديث ٢٢٠١- [٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ - مسلم: ١٥٩٣- فتح: ٤/٣٩٩]

الحديث ٢٢٠٢- [٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١ - مسلم: ١٥٩٣- فتح: ٤/٣٩٩]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا والله يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١].

قال ابن عبد البرِّ: ذكر (أبو)[٢] هريرة في هٰذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عنهما رواه عنه مالك، وإنما يحفظ لأبي سعيد، كذا رواه قتادة عن سعيد من رواية حفاظ أصحاب قتادة، وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان عنهما، ولا نعرفه بهٰذا الإسناد هكذا

---

(١) مسلم (١٥٩٣)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٢) كذا في الأصل، والجادة أن يكتب أبي بالياء، ووجهه هنا الحكاية.

إلَّا من حديث الدراوردي، وكل من روىٰ عن عبد المجيد بن سهيل هٰذا عنه بإسناده عن سعيد عنهما ذكره في آخره. وكذا الميزان، إلَّا مالكًا فإنه لم يذكره في حديثه[١]، وذكر البخاري في المغازي، قال عبد العزيز الدراوردي: عن عبد المجيد، عن ابن المسيب عنهما أنهما حدثاه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث أخا عديٍّ من الأنصار إلىٰ خيبر فأمَّره عليها. وعن عبد المجيد، عن أبي صالح عنهما مثله[٢].

قال أبو عمر: جل أصحاب مالك يقولون: عبد المجيد[٣]، وفي رواية ابن نافع: عبد الحميد، وعند يحيىٰ بن يحيىٰ ويحيىٰ بن بكير وابن عيينة القولان جميعًا، وعبد الحميد أصح[٤].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: ٱسم هٰذا العامل: سواد بن غزية بن وهب البدري البلوي حليف الأنصار. وقيل: مالك بن صعصعة الخزرجي، ذكره الخطيب[٥]، وجزم ابن بشكوال بالأوَّلِ[٦].

ثانيها: وقع في بعض الروايات بالثلاث بغير هاءٍ، وفي بعضها

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٥٦- ٥٧.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٤٧) باب: ٱستعمال النبي علىٰ أهل خيبر.

(٣) «التمهيد» ٢٠/ ٥٥.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال في «المطالع»: وفي الشرح عن عبد الحميد بن سهيل، كذا لجميع رواة «الموطأ» وللقعنبي وابن القاسم في آخرين عبد المجيد وهو الأكثر، وعبد الحميد ذكره البخاري في «الصحيح» و«التاريخ» وقد ٱختلف فيه الرواة عن مسلم في باب: آخر ما نزل من القرآن الحلواني يقول: عبد المجيد، وابن ماهان يقول: عبد الحميد. ٱنتهىٰ، فقد صرح هٰذا بأن عبد المجيد أكثر.

(٥) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٣٧٥ (١٨٣).

(٦) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١٦٤- ١٦٥.

بإثباتها. والصاع يذكر ويؤنث[١]، والجنيب: أرفع التمر، والجمع رديء.

ثالثها: قال ابن عبد البرِّ: الميزان، وإن لم يذكره مالك فهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقوله علىٰ أصله إن ما داخله[٢] في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن، والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء، إلَّا ما كان أصله الكيل لا يباع إلَّا كيلًا، وما كان أصله الوزن لا يباع إلَّا وزنًا، وما كان أصله الكيل فبيع وزنًا فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك، وما كان موزونًا فلا يجوز أن يباع كيلًا عند جميعهم؛ لأنَّ المماثلة لا تدرك بالكيل، إلَا فيما كان كيلًا ولا وزنًا ٱتباعًا للسنة.

وأجمعوا أنَّ الذهب والورق والنحاس وما أشبه لا يجوز شيءٌ من هٰذا كله كيلًا بكيل بوجه من الوجوه، والتمر كله على ٱختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة، وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل[٣]، هٰذا حكم الطعام المقتات عند مالك، وعند الشافعي: الطعام كله مقتات، أو غير مقتات، وعند الكوفيين: الطعام المكيل والموزون دون غيره[٤].

رابعها: فيه: أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتَّىٰ يعلمه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقام الإجماع علىٰ أن البيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود؛

---

(١) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٦١ مادة: (صاع).

(٢) في التمهيد: ما داخله الربا.

(٣) «التمهيد» ٢٠/ ٥٧- ٥٨.

(٤) «الاستذكار» ١٩/ ١٤٣- ١٤٤.

لقوله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(١)] وفي «صحيح مسلم»: «**فردوه**»[(٢)]. وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له ﷺ: «**من أين هذا؟**» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعته صاعين بصاع؛ لمطعم النبي ﷺ، فقال عند ذلك: «**أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به**»[(٣)]، وللبخاري: «**أوه أوه عين الربا**» مرتين[(٤)]، ولم يعز ابن بطال هذا الحديث إلى البخاري الذي هو شارحه بل قال: وقد روي أنه ﷺ أمر بردِّ هذا البيع من حديث بلال بن رباح، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ثم ساق حديث بلال وفي آخره: «**انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك، وبعه، ثم اشتر التمر**»، وقد زعم قوم أن بيع العامل الصاع بالصاعين كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يخبرهم الشارع بتحريم التفاضل في ذلك، ولذلك لم يأمر بفسخه وهذِه غفلة؛ لأنه ﷺ قال في مغنم خيبر للسعدين: «**أربيتما فردَّا**»، وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها، وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويبتاع منه بذلك طعامًا قبل الافتراق وبعده؛ لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك؛

---

(١) سلف معلقًا كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ووصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) مسلم (١٥٩٤) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٣) بهذا اللفظ «أوَّه» مرة واحدة رواه في مسلم (١٥٩٤) كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٤) يأتي برقم (٢٣١٢) كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود.

لأنه عنده كأنه طعام بطعام، والدراهم ملغاةإلَّا أن يكون الطعام جنسًا واحدًا وكيلًا واحدًا فيجوز عنده[(١)]. وهٰذِه عندنا حيلة، وتسمَّىٰ بيع العينة، ووافق مالكًا أحمد، وهو علىٰ قاعدة مالك في سد الذرائع فإن هٰذِه الصورة عندهم تؤدي إلىٰ بيع التمر بالتمر متفاضلًا، ثم إنه ليس في الحديث أن الذي ٱشترىٰ منه ثانيًا هو الأول، فهو مطلق صالح له بخلاف العموم فإنه ظاهر في الٱستغراق.

قلت: وحديث العينة وإن أخرجه أبو داود[(٢)] وغيره فهو متكلم فيه، ووافقنا ابن حزم، فقال: هو حلال ما لم يكن عن شرط، قال: ومنع منه قوم وقالوا: إنه باع منه دنانير بدنانير متفاضلًا، فقلنا: بل هما صفقتان، ثم أوضحه وقد أمر به عمر والأسود بن يزيد[(٣)].

وقد يحتج بالحديث من يرىٰ أن الربا جائز بأصله دون وصفه، فيسقط الربا ويصحُّ البيع كما قاله أبو حنيفة، وفي التخيير له ﷺ التمر الطيب وإقرارهم عليه دليلٌ علىٰ أنَّ النفس يرفق بها بحقها، وهو عكس ما يصنعه الجهال المتزهدون من حملهم علىٰ أنفسهم ما لا تطيق جهلًا منهم بالسنة، نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٢- ٣٢٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٦٢)، أحمد ٢/ ٢٨، الطبراني ١٢/ ٤٣٢- ٤٣٣ (١٣٥٨٣)، (١٣٥٨٥)، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٦ (١٠٧٠٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١).

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٥١٢- ٥١٣.

٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ- مَوْلَى ابن عُمَرَ- أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّىٰ لَهُ نَافِعٌ هؤلاء الثَّلَاثَ. [٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦- مسلم: ١٥٤٣- فتح: ٤/ ٤٠١]

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣- فتح: ٤/ ٤٠١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أنا هِشَامٌ، أنا ابن جُرَيْجٍ (قَالَ)[١]: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ- مَوْلَى ابن عُمَرَ- أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّىٰ لَهُ نَافِعٌ هؤلاء الثَّلَاثَ.

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فثمرتها لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

الشرح:

إبراهيم هذا هو ابن أبي موسىٰ بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء الصغير، وهذا من باب المذاكرة كما أسلفناه. وحديث ابن عمر أخرجه مسلم[٢]، قال الطرقي: الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه

---

(١) ليست في الأصل والمثبت من اليونينية.

(٢) مسلم (١٥٤٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا عليها ثمر.

من التأبير خاصة، وذكر العبد يعني: «ومن أبتاع عبدًا وله ماله فماله للذي باعه إلَّا أن يشترط المبتاع»[1] يذكر عن ابن عمر عن عمر قوله قال: وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد، وبكير بن الأشج فجمعا بين الحديثين، مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد، فإنهما رويا الحديثين جميعًا عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وكذا قال أبو عمر: أتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعًا في قصة النخل، واختلفا في قصة العبد، رفعها سالم، ووقفها نافع علىٰ عمر قوله، وهو أحد الأحاديث الأربعة، التي أختلف فيها نافع وسالم، ولمَّا روى النسائي حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا لحديث التأبير والعبد، قال: هٰذا خطأ، والصواب حديث عمر موقوفًا[2]. وقال الدارقطني: رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعًا، وغيره لم يذكر فيه عمر، ورواه نافع فخالف سالمًا فجعله عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا، ووهم أبو معاوية فرفعه، والصواب الأول وهو الصحيح[3]، ورواه ابن إسحاق وجماعات عددهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بإسقاط عمر بالقصتين جميعًا، ووهموا علىٰ نافع، ورواه الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا ولم

---

(١) «التمهيد» ١٣/ ٢٨٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٨٩ (٤٩٨٩) ولم أجد كلام النسائي بعد الحديث، وذكره المزي في «التحفة» ٨/ ٧٠ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولفظه: قال النسائي في حديث هلال بن العلاء: هٰذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب.اهـ يقصد المزي أن رواية هلال المرفوعة خطأ أما الثلاثة فروايتهم موقوفة.

(٣) «علل الدارقطني» ٢/ ٥١- ٥٢ والصواب الذي يقصده المصنف طريق نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله.

يتابع عن ابن دينار، وذكره البخاري أيضًا في باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل[١].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: أبرت النخل آبرُها[٢]، بالكسر والضمِّ والتخفيف فهي مأبورة، كقومت الشيء تقويمًا فهو مقوم، وإبار كل تمر بحسبه، ومما جرت العادة فيه بما ينبت تمره ويعقده، وهو: شق طلع النخلة، وإن لم يحط فيه، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن ٱنعقادها وإن لم يفعل فيها شيءٌ، ويقال: أبَّرته بتشديد الباء أيضًا أوبره تأبيرًا، وعلامته فيما عدا النخل سقوط النور الذي لا ينعقد.

وقال ابن بطال: أما معنى الإبار في سائر (النخل)[٣] فقال ابن القاسم: يراعىٰ ظهور الثمرة لا غيره، وقال ابن عبد الحكم: كل ما لا يؤبَّر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار في النخل[٤].

ثانيها: قال القزاز: من رواه يشترط بغير هاء أجاز ٱشتراط بعض الثمرة، ومن رواها بالهاءِ لا يجيز إلَّا ٱشتراط الكل، قال: وكذلك وقع في مال العبد بالهاء وبغير هاء.

ثالثها: قوله: («فثمرتها لِلْبَائِعِ») يريد أنها بمطلق القيد تكون له، وبه قال جمهور الفقهاء، وخالف ابن أبي ليلىٰ أنها للمشتري كالعهن والصوف علىٰ ظهر الغنم، والنص يرده، والثمرة نماء عن الأصل

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٥ مادة: (أبر).

(٣) في «شرح ابن بطال»: الأشجار. وهو الأنسب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٤.

بخلافهما، وأما قبل أن تؤبر فهي للمشتري عند مالك، والشافعي، وابن أبي ليلىٰ، وقال أبو حنيفة: هي للبائع كالمأبورة[1]. ودليل الخطاب يرده، وأيضًا ما كان غير ظاهر تبعًا لما نشأ عنه.

قال ابن بطال: أخذ بظاهر حديث الباب مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلًا قد أبرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمر للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجداد وعلى البائع السقي، وعلى المشتري تخليته وما يكفي من الماءِ، ولذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقي.

وقال أبو حنيفة: سواء أبِّر أو لم يؤبِّر هو للبائع، وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل حالًا، ولا يلزمه أن يصبر عليه إلى الجداد، وإن ٱشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد فالبيع فاسد، واحتجوا بالإجماع علىٰ أن الثمرة لو لم تكن تؤبَّر حتىٰ تناهت وصارت بلحًا وبسرًا وبِيعَ النخلُ، أن الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا أن المعنىٰ في ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة، إذ لا فائدة في ذكر الإبار غيره، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره، قالوا: وقد تقرر أنَّ من باع دارًا له فيها متاع فللمشتري المطالبة بنقله عن الدار في الحال، ومن باع شيئًا فعليه تسليمه ورفع يده عنه، وبقاء الثمرة على النخل بعد البيع ٱنتفاع بالنخل إلىٰ وقت الجداد، فيكون في معنىٰ من باع شيئًا واستثنىٰ منفعته، وهٰذا لا يجوز، فخالفوا السنة إلىٰ قياس، ولا قياس لأحد معها، ويقال لهم: من باع شيئًا مشغولًا يحق للبائع، فإنَّ البائع يلزمه نقله عن المبيع علىٰ ما جرت به العادة في نقل مثله، ألا ترىٰ أنه لو باع دارًا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٩٥- ٩٦.

هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة فلا خلاف أنه لا يلزمه نقله عنها نصف الليل، حتىٰ يرتاد منزلًا يسكنه ولا يطرح ماله في الطريق، هٰذا عرف الناس.

وكذلك جرت العادة في أخذ الثمرة عند الجداد، وهو حين كمال بلوغها، ولمَّا ملَّك الشارع الثمرة بعد الإبار للبائع ٱقتضى ٱستيفاء منفعته بها علىٰ كمالها، وأغنىٰ ذلك عن ٱستثناء البائع بقية الثمرة إلى الجداد، وأبو حنيفة يجيز أن يبيع السلعة أو الثمرة ويستثني نصفها وثلثيها، وما (يستثنىٰ)[1] منها إذا كان المستثنىٰ معلومًا، وكذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلًا وفيها ثمرة لم تؤبر فهي للمبتاع تابعة لأصلها بغير شرط، ٱستدلالًا بحديث ابن عمر.

وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: هي للبائع بمنزلة لو كانت مؤبرة إلَّا أن يشترطها المبتاع، فيقال لهم: التمر له صفتان: مؤبر وغير مؤبر، ولما جعله الشارع إذا كان مؤبرًا للبائع بترك المشتري ٱشتراطها، أفادنا ذلك أن الثمرة للمشتري إذا لم تؤبر وكانت في أكمامها، وإن لم يشترطها المشتري، ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتىٰ يكون الكلُّ للبائع، لكان يقول: من باع نخلًا فيها ثمرة فهي للبائع، فخالف الحديث من وجهين: نصه فيما إذا كانت مؤبرة، ودليله إذا كانت غير مؤبرة[2].

رابعها: قول نافع: (وكذلك العبد)، يريد أن ماله لبائعه. وقوله: (والحرث) يريد: الأرض المحروثة. وروى ابن القاسم عن مالك: أن من ٱشترىٰ أرضًا مزروعة ولم تسبل فالزرع للبائع، إلَّا أن يشترط

---

(١) في «شرح ابن بطال»: شاء.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٤- ٣٢٦.

المشتري، وإن وقع البيع والبذر لم تنبته فهو للمبتاع بغير شرط[١]. وروى ابن عبد الحكم عن مالك: إن كان الزرع لقح أكثره، ولقاحه: أن يتحتت ويسبل حتَّىٰ لو يبس حينئذٍ لم يكن فسادًا فهو للبائع، إلَّا أن يشترط المشتري، وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع[٢] وذكر ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن القاسم.

فرع: روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يجوز ٱستثناء نصف مال العبد إلَّا أن يكون ماله معلومًا ويكون غير العين[٣]، يريد أنه إذ ٱبتاعه بالعين وهو حاضر يراه، وإنما الٱستثناء في الجميع، وقاله سعيد بن حسان، وقال: لا يجوز أن يستثني مال أحدهما إذا ٱشتراهما، وأجازه أشهب في العبد أن يستثني بعض ماله.

واختلف بعض أصحاب مالك إذا ٱستثنىٰ بعض الثمرة، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم.

فرع: فإن وقع العقد على النخل، أو العبد خاصة ثم زاده شيئًا ليلحق الثمرة والمال بالربا.

لابن القاسم: إن كان بحضرة البائع وتقريب جاز وإلَّا فلا، وأجازه أشهب في ثمرة النخل، ومنعه في مال العبد، والمعنىٰ بالقرب: أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص، فإن دخله شيء من ذلك فقد بعد وامتنع إلحاقه بالعقد.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٢٣.

(٢) «الاستذكار» ١٩/ ٨٦.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ٣٢٥- ٣٢٦، و«الاستذكار» ١٩/ ٣٥- ٣٦.

٩١- باب بَيْعِ الزَّرْعِ (بِالطَّعَامِ)(١) كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر: ٢١٧١- مسلم: ١٥٤٢- فتح: ٤/٤٠٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامًا، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ..

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(٢)، وقد سلف الكلام عليه(٣)، وقام الإجماع علىٰ أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع العنب في كرمه بالزبيب، ولا بيع التمر في رءوس النخل بالتمر؛ لأنه مزابنة، وقد سلف النهي عنه، وذلك خطر وغرر؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه، وأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا كان مقطوعًا وأمكن فيه المماثلة، فجمهور العلماء على المنع خلافًا لأبي حنيفة(٤)، كما سلف، واحتج له الطحاوي فقال: لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكان ذلك ينقص إذا بقي نقصانًا مختلفًا، ولم

(١) في الأصل: والطعام. والمثبت هو الصواب كما في «اليونينية» ٣/ ٧٨، و«شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٦، و«فتح الباري» ٤/ ٤٠٣، و«منحة الباري» ٤/ ٦٠٥.

(٢) مسلم (١٥٤٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) سلف برقم (٢١٧١) باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٦.

ينظروا إلىٰ ذلك فيبطلوا به البيع، بل نظروا إلىٰ حاله في وقت وقوع البيع، فالنظر أن يكون التمر بالرطب كذلك[(١)]. ولا يسلم الإجماع له ثم هو قياس فاسد، فقد يعفىٰ عن اليسير لقلته، وقد جوز في الشرع يسير الغرر؛ لأنه لا يكاد يخلو منه، ونقصان الرطب بالتمر له مال وقيمة، فافترقا لذلك.

وحديث الباب حجة للجماعة، فإن التمر هو الرطب، وكأنه نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر على النخل، ومقطوعًا علىٰ عموم اللفظ، ويدل علىٰ ذلك الحديث السالف: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»[(٢)] فنهىٰ عنه فصار كأنه نهىٰ عن الرطب بالتمر، ولم يخف عنهم ذلك، وإنما سألهم علىٰ سبيل التقرير لهم، حتَّىٰ إذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه، فصار كأنه نهاهم، وعلله فقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب؛ لأنه ينقص إذا يبس، فسواء كان الرطب في النخل أو في الأرض إذا بيع بتمر مجهول، فإنه يكون مزابنة، يقال للكوفيين: يلزمكم التناقض في منعكم بيع الحنطة بالدقيق وبيعها بالسويق، والمماثلة بينهما أقرب من المماثلة بين التمر والرطب؛ وأجاز مالك والليث الدقيق بالحنطة مثلًا بمثل، وقول الشافعي كقول الكوفي[(٣)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا، والنسائي ٧/ ٢٦٩، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك في «الموطأ» ص٣٨٦، وصححه الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٩٩ (١٣٥٢) وتقدم تخريجه.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٨- ٣٩، «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٧-٣٢٨.

٩٢- باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣- مسلم: ١٥٤٣- فتح: ٤/ ٤٠٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في باب: من باع نخلًا قد أبرت[(١)].

وقد سلف الكلام عليه، واختلف قول مالك فيمن ٱشترىٰ أصول النخل وفيها ثمر قد أبر ولم يشرطها، فأجازوا لمشتري النخل وحده أن يشتري التمر قبل بُدُوِّ صلاحها في صفقة أخرىٰ، كما كان له أن يشرطها في صفقته، هٰذِه رواية ابن القاسم. وكذلك مال العبد، وروى ابن وهب عن مالك: أن ذلك لا يجوز في الثمرة ولا في مال العبد له ولا لغيره، وهٰذا قول المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم، وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور[(٢)]. وهٰذا القول أقوىٰ لعموم نهيه ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكذلك مال العبد فهو شراء مجهول، فهو من بيع الغرر[(٣)].

---

(١) سلف قريبًا برقم (٢٢٠٤).

(٢) «الاستذكار» ١٩/ ٨٤.

(٣) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٩.

٩٣- باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. [فتح: ٤/ ٤٠٤]

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر: ١٤٨٨- مسلم: ١٥٥٥- فتح: ٤/٤٠٤]

ذكر فيه حديث أنس أن النبي ﷺ نهىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

وحديث أنس في بيع الثمار حتىٰ تزهو، وقد أسلفناه،[1] وكذا الأول، وأنه من أفراد البخاري، قال الإسماعيلي: وفي بعض الروايات: والمخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه، وقد أسلفنا الكلام علىٰ كلٍّ ذلك.

والمخاضرة: بالخاءِ والضاد المعجمتين، وهي: بيع الثمار خضراء لم (يبدو)[2] صلاحها. مفاعلة؛ لأنهما باعا شيئًا أخضر، وقام الإجماع

---

(١) سلف برقم (١٤٨٨) كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله.

(٢) كذا في الأصل، والجادة أن تكتب بدون واو، ويخرج ما في الأصل علىٰ وجهين: أحدهما: أنها لغة لبعض العرب المجرين للفعل المعتل الآخر إجراء الفعل الصحيح. والآخر: أنها من باب الإشباع فتولدت الواو وليست هي لام الكلمة بل هي زائدة. أنظر «الإنصاف في مسائل الخلاف» ١/ ٢٣-٣٠، و «سر صناعة الإعراب» ٢/ ٦٣٠، و «أوضح المسالك» ١/ ٦٩-٧٤.

علىٰ أنه لا يجوز بيع الثمار، والزروع، والبقول قبل بُدُوِّ صلاحها علىٰ شرط التبقية إلىٰ وقت طيبها، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا القصيل لأكل الدواب، وكذلك أجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض، وانتفع بها، وأحاط علمًا بها المشتري، ومن بيع المخاضرة: شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه، وأجاز شراءها مالك والأوزاعي.

قال مالك: وذلك إذا ٱستقل ورقه وأمن، والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد[(١)]، وقال أبو حنيفة: بيع المغيب في الأرض جائز، وهو بالخيار إذا رآه[(٢)]، قال الشافعي: لا يجوز بيع ما لا يرىٰ[(٣)]. وهو عنده من بيوع الغرر، وحجة من أجاز ذلك: أنه لو قلعها ثُمَّ باعها لأضرَّ ذلك به وبالناس؛ لأنهم إنما يأكلون ذلك أولًا أولًا كما يأكلون الرطب والتمر، ولا يقصدون بذلك الغرر، وإذا باعها علىٰ شيءٍ يراه، أو صفة توصف له جاز فمتىٰ جاء بخلاف الصفة أو الرؤية كان له رد ذلك بحصته، وإنما يجوز بيع ذلك كلِّه على التبقية إذا طابت للأكل، كما يجوز بيع الثمرة على التبقية إذا طابت للأكل.

واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ، وما يأتي بطنًا بعد بطن، فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، ويكون للمشتري ما ينبت حتىٰ ينقطع ثمره؛ لأنَّ وقته معروف عند الناس.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ١٩١، «التمهيد» ٦/ ١٩١، «التمهيد» ١٣/ ٣٠٥.

(٢) ٱنظر: «الهداية» ٣/ ٣٧.

(٣) ٱنظر: «الحاوي» ٥/ ١٩٦- ١٩٩، «المجموع» ٩/ ٣٥٠.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأول، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق[(١)]، وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاح أولها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد؛ لحاجتهم إلىٰ ذلك، ولو منعوا منه لأضرَّ بهم؛ لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر، ألا ترىٰ أن الظئر تكرىٰ لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أوله، ولا يدرىٰ كم يشرب الصبي منه، وكذلك لو اكترىٰ عبدًا لخدمته لكانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق، وإنما تجددت أولًا أولًا، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة علىٰ ما حصل من المنفعة، فجوز ذلك لحاجة الناس إليه فبيع ما لم يخلق، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليمًا من الآفات أن تتتابع بطونه وتتلاحق، وعدم مشاهدته لا تدل علىٰ بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشريهما وفساده البين من خارج، ولو كان مقشورًا مغطىٰ بشيء غير قشره لم يصح البيع.

---

(١) انظر: «الاستذكار» ١٩/ ١٠٧- ١٠٩.

٩٤- باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ» .فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٤/٤٠٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ» .فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: النَّخْلَةُ. فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ فقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

هذا الحديث سلف في كتاب العلم، وتكرر فيه فراجعه[1].

والجمار: قلب النخلة، وذكر البخاري الأكل فقط ولم يذكر البيع؛ لأنه نبه عليه بأكله؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، وكذا قال ابن المنير، أنه أخذه من القياس علىٰ أكله، إذ يدل علىٰ أنه مباح، واستغرب الشارح -يعني: ابن بطال- ذكره لبيع الجمار بناء منه علىٰ أنه مجمع عليه، وأنه لا يتخيل أحد فيه المنع، حيث قال: بيع الجمار وأكله من المباحات التي لا ٱختلاف فيها بين العلماء، وكل ما ٱنتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه[2]. قال: وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار علىٰ من جمر نخله ليأكله تحريجًا من أكل غيره مما لم يصف من الشبهة، وينسبه لإضاعة المال، وذهل عن كونه حفظ ماله بماله[3].

---

(١) برقم (٦١)، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا، (٦٢) باب: طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه، (٧٢) باب: الفهم في العلم، (١٣١) باب: الحياء في العلم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٢٩.

(٣) «المتواري» ص ٢٤٥.

وفيه من الفوائد: أكل الشارع بحضرة القوم تواضعًا، ولا عبرة بقول بعضهم: إنه يكره إظهاره، وإنه يخفي مدخله كما يخفي مخرجه، وهٰذا الحديث يرد عليه.

وقوله: («كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ»). أخذه من قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وقوله: (أحدثهم سنًا) أي: وفعل ذلك ٱستحياء.

٩٥- باب مَنْ أَجْرى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ (وَالإِجَارَةِ)[1] وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**». وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرىٰ، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر: ٢١٠٢- مسلم: ١٥٧٧- فتح: ٤/٤٠٥]

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**». [٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٤/٤٠٥]

٢٢١٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

---

(١) في الأصل: (والآجال) والمثبت من مطبوع البخاري.

رضي الله عنها تقول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [٢٧٦٥، ٤٥٧٥ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٤/٤٠٦]

ثم ساق حديث أنس: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ... الحديث. وقد سلف[1] في ذكر الحجام بالسند سواء.[2]؟

وحديث عائشة في قصة هند.

وحديثها أيضًا من طريقين أما الآية السالفة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وهما مسندان للتعليقين السالفين، والبخاري أخرج الأخير عن إسحاق، وهو: ابن منصور كما صرَّح به في التفسير[3]، ولما ٱستخرجه أبو نعيم هناك من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: رواه -يعني البخاري- عن إسحاق بن منصور، ومقصود البخاري بالترجمة -كما قال ابن المنير- إثبات الٱعتماد على العرف وأنه يقضىٰ به علىٰ ظواهر الألفاظ، ويرد إلىٰ ما خالف الظاهر من العرف؛ ولهذا ساق: (لا بأس العشرة بأحد عشر)، أي: لا بأس أن يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بأحد عشر، وظاهره: أن ربح العشرة أحد عشر، فتكون

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: إلا أنه هنا قال: ثنا حميد الطويل، وهناك لم يلقبه، وهنا: قدم رسول الله ﷺ علىٰ أبي طيبة. وهنا أظهر فاعل أمر، وهناك أضمره.

(٢) سلف برقم (٢١٠٢).

(٣) سيأتي برقم (٤٥٧٥) باب: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وليس منسوبًا في هذا الموضع.

=

الجملة أحدًا وعشرين ولكن العرف فيه أن للعشرة واحدًا ربحًا، فيقضي العرف على اللفظ، فإذا صحَّ الاعتماد على العرف معارضًا بالظاهر، فالاعتماد عليه مطلقًا أولىٰ. ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه ﷺ لم يشارطه اعتمادًا على العرف في مثله[1].

وقوله: (وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا)، إن أراد نفقة نفسه فمذهب مالك أنها لا تحسب ولا يحسب له ربح[2]، وإن أراد نفقة الرقيق فتحسب عند مالك ولا يحسب لها ربح، فهو خلاف مالك علىٰ كل حال إلا أن يريد أنه بين ذلك، أو كانت عندهم عادة، فتحتاج إلىٰ بيان هٰذِه النفقة؛ لأنه يحتمل أن تكون قليلة أو كثيرة، ونبه عليه ابن التين، قال: وفي أكثر ما في الباب دليل لما بوب عليه أن العادة تقوم عند عدم الشرط مقامه وهو مذهب مالك وغيره.

وقال الشافعي: لا اعتبار بذلك.

وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها، ولو أن رجلًا وكَّل رجلًا علىٰ بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد

= وقال الجياني في «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٩ وقال في الصلاة والبيوع وتفسير سورة النساء: حدثنا إسحاق نا عبد الله.
لم أجد إسحاق هٰذا منسوبًا في هٰذِه المواضع لأحد من الرواة ولا نسب أبو نصر إسحاق عن ابن نمير في كتابه.
وقال المزي في «الأطراف» ١٢/ ١٦٤: البخاري في البيوع، وفي التفسير عن إسحاق ابن منصور، نسبه في التفسير، ولم ينسبه في البيوع عن عبد الله بن نمير به ولعلها اختلاف نسخ.

(١) «المتواري» ص ٢٤٦.

(٢) انظر: «الاستذكار» ١٩/ ١٩٩- ٢٠٠.

الجاري، وكذلك لو باع طعامًا موزونًا أو مكيلًا بغير الوزن، أو الكيل المعهود لم يجز، ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك.

قال: وقوله: (يأخذ للْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ)، يعني لكلٍّ عشرة واحدًا من رأس المال دينار[1]. وقال ابن التين: يزيد في بيع المرابحة، يقول: كل عشرة أخرجتها يأخذ لها أحد عشر.

واختلف العلماء في ذلك، فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: البيع مردود، وأجازه سعيد بن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي[2].

حجة الأول: أنه عنده بيع مجهول، إلا أن يعلم عدد العشرات، فيعلم عدد ربحها، ويكون الثمن كله معلومًا. وحجة الثاني: أن الثمن معلوم فكذا الربح، وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزمه إلا القفيز الواحد ومن بيع العشرة الواحد.

واختلفوا في النفقة: هل يأخذ لها ربحًا في بيع المرابحة؟ فقال مالك: لا، إلَّا فيما له تأثير في السلعة وعين قائمة كالصبغ، والخياطة، والكماد، فهذا كله يحسب في أصل المال، ويحسب له الربح؛ لأن تلك المنافع كلها سلعة ضمت إلىٰ سلعة.

قال مالك: ولا يحسب في المرابحة أجر السمسار، ولا الشد والطي، ولا النفقة على الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٣٣.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٦٦- ٢٦٧.

في أصل المال وما يحسب له ربح[(١)].

وأما كراء البز فيحسب له الربح؛ لأنه لابد منه، ولا يمكنه حمله بيده من بلد إلىٰ بلد، فإن أربحه المشتري علىٰ ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك، فإن لم يبين البائع للمشتري ذلك وأجمل البيع كان للمشتري ردُّ ذلك كله إن شاء؛ لأن البائع قد غرَّه. وقال أبو حنيفة: يحسب في المرابحة أجر القصارة، وكراء البيت، وأجر السمسار، ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول: قام عليَّ بكذا وكذا.

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها- كما سلف- هذا إذا كان الذي يعطاه فيما يرضىٰ به، فإن أعطي ما لا يرضىٰ فلا يلزم، ورد إلى العرف، ومما يدل علىٰ أن العرف عمل جارٍ حديث هند، فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله تعالىٰ لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف[(٢)]، واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالإفتاء؛ لأنَّ زوجها أبا سفيان كان متواريًا بها، بل ذكر السهيلي أنه كان حاضرًا سؤالها فقال لها: أنت في حلٍّ مما أخذت[(٣)]، وبأن المرأة لا تأخذ من مال زوجها شيئًا بغير إذنه ولو قلَّ، ألا ترىٰ أنه لما سألته قال لها: «لا»، ثم آستثنىٰ فقال: **«لا، إلا بالمعروف»**[(٤)].

---

(١) آنظر: «الاستذكار» ٢/ ١٩٩- ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١١٤.

(٤) سيأتي برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد.

وقولها: (رَجُلٌ شَحِيحٌ)، كذا هنا وفي أخرىٰ: (مسِّيك)[(١)]، بكسر الميم وتشديد السين، كما ضبطه أبو موسى المديني، ونقله صاحب «المطالع» عن (الأكثرين)[(٢)]، قال: ورواية المتقنين بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها، كذا عند المستملي وأبي بحر، وكذا رواه أهل اللغة؛ لأن أمسك لا يبنىٰ منه فعيل، إنما يبنىٰ من (الثلاثي)[(٣)]، وتفسير عائشة للآية روي عن عمر نحوه[(٤)].

وقيل: إن الولي يستقرض من مال اليتيم إذا ٱفتقر، وبه قال عبيدة، وعطاء، والشعبي، وأبو العالية[(٥)].

وقيل: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] في مال نفسه؛ لئلا يحتاج إلىٰ مال اليتيم.

وقال مجاهد: ليس عليه أن يأخذ قرضًا ولا غيره[(٦)] وبه قال أبو يوسف، وذهب إلىٰ أن الآية منسوخة نسخها ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) ستأتي برقم (٢٤٦٠) كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) في هامش (الأصل): في «المطالع»: (أكثر المحدثين).

(٣) في هامش (الأصل): قال في «المطالع»: وقد يقال: أمسكه لغة قليلة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٠ (١٠١٢٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦٣ (٣٢٩٠٤)، ٦/ ٣٥٤ (١٣٠١١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٩٧ (٨٥٩٩).

(٥) عن عبيدة الطبري ٣/ ٥٩٧ (٨٦٠١، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤) وعن أبي العالية الطبرىٰ ٣/ ٥٩٩ (٨٦١٩) وعن الشعبي ٣/ ٥٩٨ (٨٦١٣) وعن عطاء في «سنن البيهقي» ٦/ ٥: لا يقضيه والطبري ٣/ ٦٠١ (٨٦٤٤).

(٦) «تفسير القرطبي» ٥/ ٤٢.

وقولها: (أُنْزِلَتْ فِي والِي اليَتِيمِ الذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ)[١]، كذا وقع، وصوابه يقوم بالواو؛ لأن يقيم متعدٍ بغير حرف جرٍّ.[٢]

(١) في هامش الأصل: وقولها: (أنزلت في ولي اليتيم) هذا مرفوع كذا قاله ابن الصلاح: جاء نظير هذا المكان.

(٢) في هامش (الأصل): آخر ٧ من . . من تجزئة المصنف، وفي الجهة اليسرى: ثم بلغ في السابع بعد الخمسين، كتبه مؤلفه.

٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [٢٢١٤، ٢٢ ٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦- مسلم: ١٦٠٨- فتح: ٤/٤٠٧]

ذكر فيه حديث جابر: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[١].

هذا الحديث ذكره بعد، وترجم عليه باب بيع الأرض، والدور، والعروض مشاعًا غير مقسوم، ولفظه: (قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم) بمثله[٢].

وفي آخر في موضع آخر: (إنما جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ) بمثله أيضًا[٣]، وأخرجه مسلم[٤] بألفاظ نحوها، وقال البخاري هنا: (في كلِّ ما لم يقسم) رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، تابعه هشام، عن معمر، وقال عبد الرزاق: في كلِّ مالٍ، فإن قلت: من أين يؤخذ ما بوب له؟ وهو بيع الشريك من شريكه.

---

(١) ورد بهامش (م): (في الحديث فضيلة بر الوالدين والعفاف والسماحة وهو في الحقيقة أصول الأخلاق وأنها من الشمائل إذ رعاية الأصول من أصول الرعايات. . .).

(٢) برقم (٢٢١٤).

(٣) برقم (٦٩٧٦) كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة.

(٤) مسلم (١٦٠٨) كتاب: المساقاة، باب: الشفعة.

قلت: لأن أخذه من الشريك كأنه شراء، فإذا كان له الأخذ بالشراء فالشفعة أولىٰ؛ لأنه إنما يأخذ بحقِّ الشركة المتقدمة، فيأخذ ما هو أولىٰ أن يقع البيع منه.

إذا عرفت ذلك فبيع الشريك من الشريك في كلِّ شيءٍ مشاع جائز، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة لعلة الإشاعة، وخوف دخول الضرر عليه.

وإن باعه من شريكه آرتفعت الشفعة وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة، فبالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فعلى البائع إذا أحبَّ البيع أن لا يبيع من أجنبي حتَّىٰ يستأذن شريكه، كما ثبت في الصحيح من حديث جابر.

وفي لفظ: «**لا يحل أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه**»[(١)] وفي لفظ: «**لا يصلح**»[(٢)] وبه صرَّح الإمام أحمد[(٣)].

وأمَّا بيع العروض مشاعًا فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الدور والأرضين خاصة، وهو قول عطاء والحسن وربيعة والحكم وحماد[(٤)]، وبه قال مالك، والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كلِّ شيءٍ حتىٰ في الثوب[(٥)]، وإذا آختلف فيها قول عطاء فكأنه لم يأت عنه فيها

---

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) مسلم (١٦٠٨).

(٣) «الكافي» ٣/ ٥٤٤.

(٤) عن الحسن والحكم وحماد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٥٨ (٢٢٠٦٢، ٢٢٠٦٤).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٨ (٢٢٠٦٦).

شيء، فهو كالإجماع أنه لا شفعة في العروض والحيوان، قاله ابن المنذر، وحكىٰ مقالة عطاء بعض الشافعية عن مالك، وأنكره القاضي أبو محمد. وقول البخاري في باب بيع الأرض والدور رواه عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري.(١) عبد الرحمن(٢) هٰذا يعرف بعباد، مدني نزل البصرة.

وقول عبد الرزاق: كل مال. رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق: في كل مال يقسم(٣). ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه فقال: في الأموال ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود عرف الناس حقوقهم فلا شفعة.

وفيه: جواز بيع المشاع.

وقوله: (فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ)، لفظ عام، ومراده: العقار كما سلف، ولا شفعة عندنا في البئر وفاقًا لمالك وخلافًا لأبي حنيفة، وقواه الخطابي لانتفاء قسمته. والحدود: هي التي تمسك الماء بين الأرضين، سميت بذلك لمنعها الماء.

وقوله: (وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ) يحتج به من يرى الشفعة واجبة في الطريق إذا كانت واحدة، وهو حكم الظاهر، وتأوله من لا يراه علىٰ أنه أراد به الطريق في المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق المشاع مشاع بين الشركاء، فإذا قسم بينهم منع كلُّ واحد أن يطرق في حق صاحبه،

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٢٢١٤).

(٢) فوقها في الأصل: مسلم والأربعة، وفي هامشها قال أبو داود: قدري، وبه ضعفه بعضهم، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه. وفي «المغني» قال أحمد: صالح الحديث وكلام أبي داود وقال الدارقطني: ضعيف.

(٣) «المسند» ٣/ ٢٩٦.

وجمهور العلماء علىٰ أنه لا شفعة إلا في المشاع لحق ضرر الشركة، منهم الأربعة خلا أبا حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبا ثور، وروي عن عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وربيعة، وأبي الزناد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، والمغيرة بن عبد الرحمن.

وخالف بعض أهل العراق، فقال: تجب الشفعة بالجوار الملاصق، وهو قول الثوري وشريح، فيما حكاه ابن أبي شيبة وعمرو بن حريث[(١)].

وقال إبراهيم: الشريك أحق، فإن لم يكن شريك فالجار[(٢)]. ورواه الشعبي مرفوعًا مرسلًا[(٣)]، وكذا عن الحسن[(٤)]. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الشفعة فقالا: إن كانت الدار إلىٰ جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة[(٥)]. وروى الطحاوي عن عمر أنه كتب إلىٰ شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملاصق[(٦)].

واحتجوا بقوله ﷺ: «الجار أحقُّ بسقبه»[(٧)] وأباه أكثرهم وقالوا: معناه: أحقُّ بمواساته وما توجبه المجاورة. وحديث الباب حجة لهم:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧١٦) عن شريح، (٢٢٧٢٠) عن عمرو بن حريث. وعن الثوري.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧١٨).

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧١٤) (٢٢٧١٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٣ رواه متصلًا برقم (٥٩٩٧) عن سمرة مرفوعًا، ورواه مرسلًا برقم (٦٠٠٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٤٣).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥ (٦٠١٣).

(٧) سيأتي برقم (٢٢٥٨) كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع.

(إذا صرفت الطرق فلا شفعة) لأنه حينئذٍ يصير جارًا فلم يجعل له الشفعة بجواره، وحديث: «الجار أحق بسقبه ما كان» وإن حسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه من طريق الشريد بن سويد[1] قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحدٍ فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال ﷺ... الحديث[2]. قال عبد الله الراوي، عن عمرو قلت لعمرو: ما سقبه؟ قال: الشفعة، فقلت: زعم الناس أنها الجوار، قال الناس يقولون ذلك[3]، فهٰذا راويه لا يرى الشفعة بالجوار، ولا يرىٰ لفظ ما روىٰ يقتضيه.

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٦٨).

(٢) أحمد ٤/ ٣٨٩.

(٣) «منتقى ابن الجارود» (غوث) ٢/ ٢١٢- ٢١٤ (٦٤٥).

٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا [لِغَيْرِهِ] بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ -قَالَ:- فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ -قَالَ:- فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ -قَالَ:- فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً -قَالَ:- فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤- مسلم: ٢٧٤٣- فتح: ٤/٤٠٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر في الثلاثة الذين سد عليهم الغار مطولًا. وقد أخرجه مسلم أيضًا[١].

وفيه: الإخبار عن متقدمي الأمم وذكر أعمالهم؛ لترغب أمته في مثلها، ولم يكن يتكلم بشيءٍ إلَّا للفائدة، وإذا كان مزحه حقًّا فما ظنك بإخباره؟!

وفيه: سؤال الرب جل جلاله بإنجاز وعده قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤] وقوله: «آواهم» وفي رواية: «فأووا» هو: بقصر الهمزة، ويجوز مدها كما سلف إيضاحه في العلم[٢] مع بيان الأشهر فيه، أي: ٱنضموا إلى الغار وجعلوه مأوىٰ.

وفيه: التوسل بصالح الأعمال.

وفيه: إثبات كرامات الأولياء والصالحين.

وقوله: («فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ»)، يعني: الإناء الذي يحلب فيه. وقيل: اللبن. وقوله في رواية أخرىٰ: لا أغبق[٣]: هو الغبوق، وهو: ٱسم للشراب المعد للعشي[٤].

وقوله أيضًا: («دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا»)، أي: شأني وشأنهما[٥].

قال الفراء: أصله من دأبت، إلا أن العرب حولت معناه إلى الشأن، يقال: دأب وداب، وقيل: الدأب الفعل، وهو: نحو الأول. وقوله

---

(١) مسلم (٢٧٤٣) كتاب: الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة.

(٢) برقم (٦٦) باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس...

(٣) في هامش الأصل: الأشهر في الأزم.........في المتعدىٰ إليه.

(٤) «المجمل» ٢/ ٦٩١ مادة: (غبق)، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٣٢.

(٥) «المجمل» ١/ ٣٤٢ مادة: (دأب).

أيضًا: (فنأىٰ بي طلب الشجر يومًا) من يجعل الهمزة قبل الألف، ومنهم من يجعلها بعده، وهما لغتان وقراءتان، وهو البعد أي: بعد بي طلب الشجر التي ترعاها الإبل.

وقوله أيضًا: (لم أرح)، هو من الرواح، وهو ما بعد الزوال.

وقوله هنا: (يَتَضَاغَوْنَ)، أي: يصيحون من الجوع ويبكون ويشكون، والضغاء:- ممدود مضموم الأول- صوت الذلة والفاقة.

و(فُرْجَةً): بضمِّ الفاء وفتحها، وفي الفم مثلثة، وقال ابن فارس وغيره: الفُرجة في الحائط كالشق، والفَرجة: انفراج الكروب[1].

وقوله: (فَافْرُجْ)، قال ابن التين: هو بضمِّ الراء في أكثر الأمهات، وذكر الجوهري أنه بكسرها[2][3].

وقوله: (حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ).

وذكر البخاري بعد هذا أنه دفع إليها عشرين ومائة.

وفيه: فضل الوالدين والصبر على المكروه.

ومعنىٰ: لا تفض الخاتم، أي: لا تكسره، وقيل: الفضُّ: التفرق، والبكر أشبه بالخاتم من الثيب؛ لأن الخاتم عُذرتها.

ومعنىٰ: «إِلَّا بِحَقِّهِ» بوجه شرعي، وهو: النكاح.

وفيه: قبول التوبة، وأن من أصلح فيما بقي غفر له، وأن من همَّ بسيئة فتركها؛ ابتغاء وجهه كتب له أجرها، ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧١٩ مادة: (فرج).

(٢) تحتها في (الأصل): إنما تكسر إذا كانت من الفم. كذا في «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ١/ ٣٣٣ مادة: (فرج).

فصل:

و(الْفَرَقِ)(١): بفتح الراء، وسكونها وهو ثلاثة أصع، وقال هنا: «**بفرق من ذرة**»، وقال في المزارعة: **بفرق أرز**(٢).

وفيه: جواز الإجارة بالطعام المعلوم.

وقوله: «**فَزَرَعْتُهُ حَتَّى ٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا**»: هو موضع الترجمة، وبه ٱستدل الحنفية، وغيرهم ممن يجيز بيع مال الإنسان والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد.

وموضع الدلالة قوله: «**فلم أزل أزرعه حتىٰ جمعت منه بقرًا**»، وفي رواية: «**فثمرت أجره حتىٰ كثرت منه الأموال**»(٣) مع أنه شرع من قبلنا، وهل هو في شرعنا؟ لنا فيه خلاف مشتهر، ومشهور مذهب مالك أن له الخيار، واستدل به أحمد، كما قاله الخطابي علىٰ أن المستودع إذا ٱتَّجر في مال الوديعة، وربح أن الربح إنما يكون لرب المال، ولا دلالة فيه(٤)؛ لأن صاحب الفرق إنما تبرع بفعله وتقرب به إلىٰ الله، وقد

(١) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رجلًا وقد يحرك والجمع: فرقان. «مختار الصحاح» ص: ٢٠٩.

(٢) سيأتي برقم (٢٣٣٣) باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان من ذلك صلاح لهم.

(٣) ستأتي برقم (٢٢٧٢) كتاب: الإجارة، باب: من ٱستأجر أجيرًا فترك أجره.

(٤) ورد في هامش الأصل: قوله: (ولا دلالة فيه) إلىٰ آخره يؤيده ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا يحيىٰ بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس وساق حديث الغار إلىٰ قوله: «وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني ٱستأجرت أجيرًا علىٰ عمل يعمله، فأتاني يطلب أجره، وأنا غضبان، فزجرته فانطلق، فترك أجره ذلك، فجمعته وثمّرته حتىٰ كان منه كل المال، فأتاني يطلب أجره، فدفعت إليه ذلك كله، ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول».. الحديث. واعلم أنه لا يعم الٱستدلال بالحديث إلا أن يقول: إن الفرق كان معينا، والله أعلم.

قال: إنه ٱشترىٰ بقرًا، وهو تصرف منه في أمر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحًا. والأشبه بمعناه أنه قد تصدق بهٰذا المال على الأجير بعد أن ٱتَّجر فيه وأنماه.

والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا ٱتَّجر بمال الوديعة، والمضارب إذا خالف رب المال فربحا أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء(١).

قال ابن التين: وقوله في المضارب غير بين؛ لأنه مال مأذون فيه، فربحه عند مالك لربه، بخلاف الوديعة، وعند أبي حنيفة المضارب ضامن لرأس المال، والربح له ويتصدق به، والوديعة عليه.

وقال الشافعي: إن كان ٱشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل، وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري، وهو ضامن للمال. ومذهب مالك: أن الربح للمودع كيفما ٱشترىٰ إن ٱشترىٰ لنفسه ولا دليل عليه من الحديث؛ لأنه ٱشتراه لرب الفرق.

وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتىٰ يعلمه ويرضىٰ به، فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط علمًا به، واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا أودع رجل رجلًا طعامًا فباعه المودع بثمن فرضي المودع، فقال ابن القاسم: له الخيار، إن شاء أخذ مثل طعامه من المودع، وإن شاء أخذ الثمن بالذي باعه به، وقال أشهب: إن رضي بذلك فلا يجوز؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار.

وهٰذا الحديث دلَّ علىٰ صحة قول ابن القاسم؛ لأن فيه أن الذي كان ترك الأجير فرق ذرة، وأنه زرعه له الذي بقي عنده حتىٰ صار منه ما ذكر،

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٨٩ بتصرف.

فلو كان خيار صاحب الطعام يحرم عليه ما جاز له أخذ البقر وراعيها؛ لأن أصلها كان من ذلك الفرق المزروع له بغير علمه، وقد رضي ﷺ ذلك، وأقره وأخبر أنَّ الذي ٱنطبق عليه الغار توسل بذلك إلىٰ ربه، ونجاه به.

فدلَّ هٰذا الحديث أنه لم يكن أخذ الأجير لذلك لازمًا إلا بعد رضاه بذلك لقوله: «أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟» وإنكاره ما بذل له عوضًا من الفرق؛ ولذلك عظمت المثوبة في هٰذِه القصة، وظهرت هٰذِه الآية من أجل تطوع الزارع للفرق بما بذل له، وأنه فعل أكثر مما كان يلزمه في تأدية ما عليه، فشكر الله له ذلك.

وقد ٱختلف العلماء في الطعام المغصوب يزرعه الغاصب، فذكر ابن المنذر أن قول مالك والكوفيين أن الزرع للغاصب، وعليه مثل الطعام الذي غصب؛ لأن كل من تعدىٰ علىٰ كل ما لهُ مثل فليس عليه غير مثل الشيء المتعدىٰ عليه، غير أن الكوفيين قالوا: إن زيادة الطعام حرام على الغاصب لا يحل له وعليه أن يتصدق به.

وقال أبو ثور: كل ما أخرجت الأرض من الحنطة فهي لصاحب الحنطة وسيأتي ٱختلافهم فيمن تعدىٰ علىٰ نقد فَتَجَر به بغير إذن صاحبه في حديث ابن عمر هٰذا في الإجارة[1] حيث ذكره.

ولنذكر هنا نبذة منه، فقالت طائفة: يطيب له الربح إذا ردَّ رأس المال إلىٰ صاحبه سواء كان غاصبًا للمال أو كان وديعة عنده، متعديًا فيه، هٰذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه عنه، ويتصدق به .

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٣٦-٣٣٧.

وقالت طائفة: يرد المال ويتصدق بالربح ولا يطيب له منه شيء.

هٰذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وقالت طائفة: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدىٰ فيه، هٰذا قول ابن عمر وأبي قلابة[1]، وبه قال أحمد وإسحاق، ثم ادعى ابن بطال: أن أصح هٰذِه الأقوال أن الربح للغاصب والمتعدي[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٥٨ (٢٠٩٦٢) عن أبي قلابة، ٤/ ٣٥٩ (٢٠٩٦٧) عن ابن عمر.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٩٧.

٩٩- باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ- مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ- بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»- أَوْ قَالَ:- أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. [٢٦١٨، ٥٣٨٢- مسلم: ٢٠٥٦- فتح: ٤/ ٤١٠]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» -أَوْ قَالَ:- أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً.

هذا الحديث ذكره البخاري في موضع آخر: كنا مع النبي ﷺ مائة وثلاثين رجلًا، فقال ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل. وفيه: فصنعت، وأمر بسواد البطن أن يشوىٰ، وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلَّا وقد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه إياه، وإن كان غائبًا خبأ له، وجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملناه على البعير[1].

قال أبو عبد الله: (مُشْعَانٌّ): طويل جدًّا فوق الطول. وقال الأصمعي - فيما حكاه في «الموعب»: شعر مشعان -بتشديد النون- منتفش، واشعانَّ الرجل اشعنانا، وهو: الثائر المتفرق. وقال الأزهري أيضًا: هو الشعث المنتفش الرأس المغبر[2].

---

(١) سيأتي في الهبة برقم (٢٦١٨)، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٩٢ مادة: (شعن).

وروىٰ عمرو عن أبيه: أشعن الرجل إذا ناصىٰ عدوه فاشعان شعره. وقال ابن التين: هو شعث الشعر، ثائر الرأس في قول أكثرهم، ووزنه مُفعال.

وعبارة صاحب «العين»: مشعان إذا كان منتفشًا، ورجل مشعان الرأس. وسواد البطن، قيل: هو الكبد خاصة، وقيل: حشوة البطن كلها، حكاهما صاحب «المطالع».

وحز: قطع، والحُزة- بضمِّ الحاء: القطعة[1]، وقال في باب قبول الهدية من المشركين.

ضبط حُزَة في الأمهات بالضم، وصوابه كما ضبط، لأن الحزة بالضم: القطعة، مثل الأكلة واللقمة، وأما بالفتح فتعود على الفعل.

وقد سلف -من قول أبي عبيد- أنَّ كلَّ شيءٍ يقال فيه: فعلت فعلة -بالفتح- إلا ثنتين: رأيت رؤية، وحججت حجة، يريد إلى الغزو. وقال الداودي: الحزة: القطعة، وهو كالأول.

أما فقه الباب: فالبيع والشراء من الكفار كلهم جائز إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به علىٰ إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، وما يقوون به عليهم.

قال ابن المنذر: ٱختلف العلماء في مبايعة من الغالب علىٰ ماله الحرام، وقبول هداياه وجوائزه، فرخصت طائفة في ذلك، كان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا أن يأكل الرجل من طعام العقار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارىٰ، وأكله أصحاب رسول الله ﷺ، وقال تعالىٰ في اليهود:

---

(١) المصدر السابق ١/ ٨٠٢.

﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال مكحول والزهري: إذا ٱختلط المال وكان فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرفه بعينه. وقال الحسن: لا بأس ما لم يعرفوا شيئًا منه[1].

وقال الشافعي: لا تجب مبايعة مَنْ أكثرُ مالهِ ربا أو كسبه حرام، وإن بايعه لم أفسخ البيع؛ لأن هٰؤلاء قد يملكون حلالًا، ولا نحرم إلا حرامًا بينًا إلا أن يشتري حرامًا بينًا يعرفه، والمسلم والذمي والحربي في هٰذا سواء.

حجة من رخص في ذلك حديث الباب، وحديث رهنه درعه عند اليهودي[2]، وكان ابن عمر، وابن عباس يأخذان هدايا المختار[3]، وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر وقال: لقد جاءنا علىٰ حاجة، وأبىٰ أن يقبلها القاسم، فقالت ٱمرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأخذتها[4].

وقال عطاء: بعث معاوية إلىٰ عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف، فقسمته بين أمهات المؤمنين[5].

وكرهت طائفة الأخذ منهم، روي ذلك عن مسروق، وسعيد بن

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٦/ ٣٧٤.

(٢) سلف برقم (٢٠٦٩) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي بالنسيئة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٠٢ (٢٠٣٢٤)، «حلية الأولياء» ٥/ ٥٤ .

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١٨٩.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٠٢ (٢٠٣٢٥، ٢٠٣٢٦)، و«الآحاد والمثاني» ١/ ٣٧٦ (٥٠٣) من طريق ابن أبي شيبة.

المسيب، والقاسم بن محمد، وبسر بن سعيد، وطاوس، وابن سيرين، والثوري، وابن المبارك، ومحمد بن واسع، وأحمد، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض، فقال: من أخذ مثل هذه فهو منهم(١). وسلف هذا المعنىٰ في الزكاة في باب: إعطاء المال من غير مسألة.

وقوله ﷺ: «(بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟- أو قال:- أَمْ هِبَةً؟») إنما قال ذلك علىٰ معنىٰ أنه يثيبه لو كان هدية، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها، كما فعل ﷺ بكل من هاداه من المشركين، بل كان هذا دأبه. وسيأتي في الهبة حكم هبة المشرك إن شاء الله.(٢)

وحديث: «**إنا لا نقبل زبد المشركين**»(٣) يعني عطاياهم، يشبه أن يكون منسوخًا كما قال الخطابي، فقد قبل هدية غير واحد منهم، أهدىٰ له المقوقس مارية والبغلة(٤)، وأكيدر دومة، إلا أن يفرق فارق بين هدية أهل الشرك وأهل الكتاب؛ لكن هذا الرجل كان مشركًا(٥)، ويجوز أن يكون القبول من باب التألف.

وفيه: قصد الرؤساء والأكابر بالسلع لاستجزال الثمن.

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٥١ (١٤٦٨٢) عن ابن سيرين، ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٢ (٢٠٣٣٢) عن مسروق ٤/ ٣٠٣ (٢٠٣٣٦) عن محمد بن سيرين.

(٢) سيأتي برقم (٢٦١٨) باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، الترمذي (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح وأحمد ٤/ ١٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ١٤٨ (٤٢٨) عن عياض بن حمار المجاشعي. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٠٥).

(٤) في هامش الأصل: وسيرين بعثها أيضًا وهي أخت مارية وجارية ومابورًا ومِمارًا وعلًا من بنها وقباطًا وذهبًا.

(٥) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٩٢ بتصرف.

وفيه: أن ٱبتياع الأشياء من مجهول الناس ومن لا يعلم حاله بعفاف أو غيره جائز، حتىٰ يطلع علىٰ ما يلزم الورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته بغصب أو سرقة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: لأن من بيده الشيء فهو مالكه على الظاهر، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد.

وفيه: تأنيس الكافر لإثابته أكثر مما أخذ، إذ كان ذلك من شأنه.

فرع: ٱختلف في الذي يهدىٰ إلى الأئمة، فروي عن علي رده إلىٰ بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: هو له. وقيل: إنه ﷺ في ذلك بخلاف غيره؛ لأن الله خصه في أموال الحرب بما لم يكن لغيره. قاله الخطابي[1].

وفيه: ذكر بعض الخبر وحذف باقيه، إذ لم يذكر فيه قدر ما ٱشترىٰ به.

وفيه: علم من أعلام نبوته، حيث أكل من سواد البطن ما ذكر.

وفيه: رأفته بالحاضرين، وتفقد الغائبين، وهو رد علىٰ جهلة الصوفية حيث يقولون: من غاب غاب نصيبه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٩٣.

١٠٠- باب شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ- أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ- فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هذِه التِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، والله إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذا الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: والله مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».
[٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠- مسلم: ٢٣٧١- فتح: ٤/ ٤١٠]

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ

سَعْدُ: هٰذا يَا رَسُولَ اللهِ ابن أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ، ٱنْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ٤/٤١١]

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: ٱتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [فتح: ٤/٤١١]

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ- أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا- فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ١٤٣٦- مسلم: ١٢٣- فتح: ٤/٤١١]

ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء الكافر آجَرَ سارة زوجة إبراهيم ﷺ.

وحديث عائشة: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ... الحديث بطوله. وقد سلف[(١)].

وحديث سعد عن أبيه: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: ٱتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

---

(١) في البيوع برقم (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبهات.

وحديث حكيم بن حزام: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ -أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا- فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أسلفت مِنْ خَيْرٍ».

الشرح:

التعليق الأول أسنده ابن حبان[(١)] والحاكم من حديث سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، فذكره، قال الحاكم: حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان[(٢)].

وفيه: حتىٰ لقيني ركب من كلب فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حملوني حتىٰ أتوا بلادهم فباعوني، فقال عليه السلام: «كَاتِبْ يا سَلْمَانَ» وأسنده البزار أيضًا من حديث محمود بن لبيد، عن ابن عباس، فذكره مطوَّلًا[(٣)]. وعند البخاري حدثنا الحسن، ثنا معتمر، ثنا أبو عثمان، عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر من رب إلىٰ رب، وسيأتي طرف منه في الفضائل[(٤)].

وقوله: (وسبي عمار وصهيب وبلال)، يعني: أنه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضًا ويملكون بذلك، وروينا عن ابن سعد بإسناده عن حمزة بن صهيب، عن أبيه قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكن سبيت، سبتني الروم غلامًا صغيرًا بعد أن عقلت أهلي

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٦/ ٦٤ من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قرة الكندي عن سلمان، ورواه في «الثقات» ١/ ٢٤٩ من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان.

(٢) «المستدرك» ٣/ ٥٩٩-٦٠٢.

(٣) «البحر الزخار» ٦/ ٤٦٢- ٤٦٨ (٢٤٩٩، ٢٥٠٠).

(٤) سيأتي برقم (٣٩٤٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام سلمان الفارسي.

وقومي، وعرفت نسبي[١].

ومعنى الآية التي ساقها: أنَّ الله فضَّل الملَّاك علىٰ مماليكهم، فجعل المملوك لا يقوىٰ علىٰ ملك مع مولاه، واعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده.

وهما من بني آدم، فكيف تجعلون بعض الرزق الذي رزقكم الله لله وبعضه لأصنامكم، فتشركون بين الله وبين الأصنام، وأنتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لأنفسكم؟! نبه عليه ابن التين.

وقال ابن بطَّال: إنما تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم علىٰ تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الرب تعالىٰ، فنبههم تعالىٰ علىٰ أن مماليكهم غير مساوين لهم في أموالهم، فالله تعالىٰ أولىٰ بإفراد العبادة، وأن لا يشرك معه أحد من عبيده، إذ لا مالك على الحقيقة سواه، ولا يستحق الإلهية غيره[٢].

وقال الضحَّاك: هو مثل لله، ولعيسىٰ بن مريم، أي: أنتم لا تفعلون هٰذا لغيركم، فكيف ترضون لي باتخاذ بشرًا ولدًا؟![٣] وقوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١] أي: فبأن أنعم الله عليهم جحدوا النعمة، وجعلوا ما رزقهم لغيره. وقيل: المعنىٰ: فبأن أنعم الله عليهم بالبراهين جحدوا نعمه.

وغرض البخاري في هٰذا الباب: إثبات ملك الحربي والمشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وجميع ضروب التصرف،

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٧.
(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٢.
(٣) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ٤/ ٨٧.

إذ أقر الشارع سلمان عند مالكه من الكفار، فلم يَزُل ملكه عنه، وأمره أن يكاتب، وقد كان حرًّا، وأنهم ظلموه وباعوه، ولم ينقض ذلك ملك مالكه، وكذلك كان أمر عمَّار وصهيب وبلال، باعوهم مالكوهم الكفار من مسلمين، واستحقوا أثمانهم، وصاروا ملكًا لهم، ألا ترىٰ أن إبراهيم قبل هبة الملك الكافر(١)، وأن عبد بن زمعة قال لرسول الله ﷺ: (هٰذا ابن أمة أبي، ولد علىٰ فراشه)، فأثبت لأبيه أمةً وملكًا عليها في الجاهلية، فلم ينكر ذلك.

وسماعه الخصام في ذلك دليل علىٰ تنفيذ عهد المشرك والحكم به أن يحتكم فيه للمسلمين، ولذلك جوز ﷺ عتق حكيم بن حزام وصدقته في الجاهلية، ونبه علىٰ عتق القرابة بحكم الشارع في قضائه لأحدهما في قصة سعد، بناء علىٰ أن من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.

فإن قلت: كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم، ولا يجوز للكافر ملك مسلم؟ قلت: أجاب عنه الطبري بأن حكم هٰذِه الشريعة: أن من غلب من أهل الحرب علىٰ نفس غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب علىٰ ذلك ممن دخل في الإسلام، فهو لغالبه ملكًا، وكان سلمان حين غلب علىٰ نفسه لم يكن مؤمنًا، وإنما كان إيمانه إيمان تصديق بالنبي ﷺ إذا بعث مع إقامته علىٰ شريعة عيسىٰ، فأقره ﷺ مملوكًا لمن كان في يده، إذ كان حكمه ﷺ: أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغمًا لسيده فهو لسيده، أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو مملوك لمالكيه(٢).

---

(١) في هامش الأصل: إنما وهبها لسارة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٢- ٣٤٣.

وفيه من الفقه: إباحة المعاريض لقوله: («إنها أُخْتِي»)، وأنها مندوحة عن الكذب.

وفيه: أن أخوة الإسلام أخوة يجب أن ينتمىٰ بها.

وفيه: الرخصة في الأنقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة السلطان الظالم، وقبول هدية المشرك، وقد ترجم عليه هناك بذلك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب جل جلاله لمن أخلصها بما يكون نوعًا من الآيات، وزيادة في الإيمان، ومعونة على التصديق والتسليم والتوكل.

وقوله: («فَغُطَّ») أي: صوت في نومه، يقال منه: غط غطيطًا، ذكره ابن بطال عن «الأفعال»[1]. وقال ابن التين: غط، أي: خنق، وصرع: أصابه مس الشيطان. قال: وضبط في بعض الأمهات بفتح الغين، وصوابه: ضمها، وكذلك هو في بعض الكتب.

وقوله: («رَكَضَ بِرِجْلِهِ») أي: ضرب بها.

ومعنىٰ: «كَبَتَ الكَافِرَ» صرعه لوجهه، وكبت الله العدو- أيضًا- ردَّه خائبًا، وقيل: أذله وأخزاه، وقيل: أصله كبد أي: بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاءً، وقيل: معناه: ضربه وأذله، والمعاني متقاربة.

يقال: إن الله كشف لإبراهيم حتىٰ رأىٰ ذلك معاينة، وأنه لم ينل منها شيئًا لما كان عليه من الغيرة.

وفيه: ٱبتلاء الصالحين؛ لرفع درجاتهم.

ومعنىٰ: («أَخْدَمَ») أعطىٰ خادمًا.

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص ١٩٦، «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٣.

تنبيهات:

أحدها: أسلم بلال وسيده كافر وهو بدار الحرب، فثبت ولاؤه عند مالك وابن القاسم للصديق، وقال أشهب: هو حرٌّ بنفس إسلامه، فلا ولاء لأبي بكر فيه. وعمار هو: ابن ياسر أبو اليقظان مولىٰ بني مخزوم، قتل بصفين وهو ابن ثلاث وتسعين، وصهيب: هو ابن سنان أبو يحيىٰ مولى ابن جدعان القرشي.

ثانيها: (آجَرَ) بهمزة ممدودة، وقلبت هاءً فصارت: هاجر، وأصل المادة: الترك، وكانت من حفن من كورة أنصنا. و(القرية) جمعها قرىٰ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، من قريت الماء في الحوض أي: جمعته.

قال الداودي: يقع على المدن الصغار والكبار.

وقوله: «**من هذِه؟ قال: أختي**» يريد في الإسلام، وهي من المعاريض، وفر من زوجتي بذلك؛ لأن الزوج قد يدفع بالقتل بخلاف الأخ.

وقال الداودي: فعله خوفًا من تغلبه عليها. وسيأتي زيادة علىٰ ذلك.

وفيه: أنَّ من قال لزوجته: أختي، ولم ينو شيئًا لا يكون طلاقًا، وكذا لو قال: مثل أختي لا يكون ظهارًا، وفيه: هدية المشرك للمسلم.

وفيه: مستند لمن يقول: إن طلاق المكره لا يقع، وليس ببين.

وقولها: («**وَأَحْصَنْتُ**») أي: عففت، وقال الداودي: أعففت، ولا يعرف هذا الفعل رباعيًا، وإنما هو ثلاثي.

قولها: («**إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ**») فيه خوف سارة أن ينسب إليها قتله.

وفيه: أخذ الحذر مع الإيمان بالقدر.

وقوله: («مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا») أي: لأجل الحيلولة التي وقعت بينهما حال دونها إخوانها من الشياطين، وجاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها: «ادعي لي»[١] فقال ذلك لئلَّا تحدث بما ظهر من كرامتها، فيعظم في نفوس الناس وتتبع، فلبس على السامع فذكر الشيطان.

وقول ابن عوف لصهيب: (اتق الله ولا تدّع إلىٰ غير أبيك)، أراد عبد الرحمن أن يدعوه لأبيه إن عرفه، ولم ينسب إلى الروم؛ لقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فذكر صهيب أنه لا يعرف أباه، وانتسب إلىٰ مواليه.

وحديث حكيم سلف في الزكاة[٢].

وقوله هنا: (كُنْتُ أَتَحَنَّتُ -أَوْ أَتَحَنَّثُ- بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ) كذا في الأولىٰ بالمثناة. قال عياض: وهو غلط من جهة المعنىٰ، وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل (أو أتحنث) بعده على الشك، والذي رواه الكافة بالمثلثة، وكذا قال ابن التين: ضبط في الأول بالمثناة، وصوابه بالمثلثة كما في الثاني، أي: أتعبد، ولم يذكره أحد من أهل اللغة بالمثناة كما في حديث الوحي: كان يأتي حراء فيتحنث فيه. أي: يتعبد[٣]، وقال أبو العباس: أي: يفعل فعلًا يخرج به من الحنث، كتأثم وتحرج، زاد القزاز: وتحوب أي: ألقى

---

(١) ستأتي برقم (٣٣٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

(٢) برقم (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٣) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي.

الحوب، وهو: الإثم والذنب، ويحتمل علىٰ تقدير الصحة أن يكون أصلها من الحانوت أو الحانة.

قال ابن الأثير: كانت العرب تسمي بيوت الخمارين: الحوانيت، والحانة مثله[١]، فعلىٰ هٰذا التقدير: أتحنث: أتجنب مواضع الخمارين والحانة.

وفيه: أنهم كانوا في الجاهلية علىٰ بقية من دين إبراهيم، وأنهم كانوا يصنعون شيئًا يريدون به وجه الله.

وأن ما أصابوا به من ذلك ثم أسلموا كتب لهم؛ لأنه لا يضيع عمل عامل كمن أحبط من ٱرتد بعد الإسلام.

رابعها: ذكر ابن قتيبة في «معارفه»، أن القرية: الأردن، والملك: (صاروق)[٢]، وكانت هاجر لملك من ملوك القبط[٣]. وعند الطبري: كانت ٱمرأة ملك من ملوك مصر، فلما قتله أهل عين شمس ٱحتملوها معهم، وزعم أن الملك الذي أراد سارة ٱسمه سنان بن علوان أخو الضحاك[٤].

وذكر السهيلي في «روضه» أن سارة هي: بنت توبيل بن ناحور. وقيل: بنت هاران بن ناحور، وقيل: بنت هاران بن تارخ، وهي: بنت أخيه علىٰ هٰذا، وأخت لوط، قاله القتبي في «المعارف»[٥]،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٨ مادة: (حنت).

(٢) ورد في هامش الأصل: رأيت في نسختين من «الروض» للسهيلي عن ابن قتيبة: (صادوف).

(٣) «المعارف» ص ٣٢ بتصرف.

(٤) «تاريخ الطبري» ١/ ١٤٨، ١٧٥ بتصرف.

(٥) «المعارف» ص: ٣١.

والنقاش في «تفسيره»، قال: وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالًا؛ إذ ذاك ثم إن النقاش ناقض ذلك، وقال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورىٰ: ١٣] أنه يدل علىٰ تحريم بنت الأخ علىٰ لسان نوح.

قال السهيلي: وهٰذا هو الحق، وإنما توهموا أنها بنت أخيه؛ لأنَّ هاران أخوه، وهو هاران الأصغر وكانت بنت هاران الأكبر وهو عمه[1].

وذكر أبو محمد عبد الملك بن هشام في كتابه «التيجان»: أنَّ إبراهيم عليه السلام خرج من مدين إلىٰ مصر، وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلًا ومصر ملكها عمرو بن آمرئ القيس بن بابليون بن سبأ، وكان خال إبراهيم لشدة إعجابه به فوشىٰ به حنَّاط كان إبراهيم يمتار منه، فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحىٰ إبراهيم وقام إلىٰ سارة، فلما صار إبراهيم خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية، فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما، فهمَّ عمرو بسارة ومد يده إليها فيبست، فمد الأخرىٰ فكذلك، فلما رأىٰ ذلك كف عنها. قال: يا سارة هكذا نصيب الرجال معك؟ قالت: أنا ممنوعة من الخلق إلا من بعلي إبراهيم فأمر بدخوله، فقال: لا تحدث يا إبراهيم نفسك بشيءٍ، فقال: أيها الملك إنَّ الله ﷻ جعل قصرك لي كالقارورة فما خفي عليَّ شيءٌ مما فعلتَ فقال الملك: لكما شأن عظيم يا إبراهيم. قال ابن هشام: وكان الحناط أخبر الملك بأنه رآها تطحن، فقال الملك: يا إبراهيم ما ينبغي لهٰذِه أن تخدم نفسها فأمر له بهاجر.

خامسها: وقد أسلفت الإشارة إليه.

---

(١) «الروض الأنف» ١/ ١٦.

قال ابن الجوزي: علىٰ هٰذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدري، وهو أن يقال ما معنىٰ توريته ﷺ على الزوجة بالأخت، ومعلوم أن ذكرها بالزوجية أسلم لها؛ لأنه إذا قال: هٰذِه أختي، قال زوجنيها، وإذا قال: هٰذِه ٱمرأتي سكت هٰذا إن كان الملك يعمل بالشرع، فأما إذا كان كما وصف من جوره فما يبالي أكانت زوجة أو أختًا إلىٰ أن وقع لي أنَّ القوم كانوا علىٰ دين المجوس، وفي دينهم أنَّ الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحقَّ بها من غيره، فكأن إبراهيم أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله ، فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه.

قال: واعترض علىٰ هٰذا بأن الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت، وهو متأخر عن هٰذا الزمن.

والجواب: أن لمذهب القوم أصلًا قديمًا ٱدعاه زرادشت، وزاد عليه خرافات أخر، وقد كان نكاح الأخوات جائزًا من زمن آدم، ويقال: إن حرمته كانت علىٰ لسان موسىٰ، قال: ويدل علىٰ أن دين المجوس له أصل ما رواه أبو داود أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(١)(٢)، ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب، ثم سألت عن هٰذا بعض علماء أهل الكتاب فقال: كان من مذهب القوم: أن من له زوجة لا يجوز أن تتزوج إلىٰ أن يهلك زوجها، فلما

---

(١) أبو داود (٣٠٤٣) عن عبد الرحمن بن عوف.
وهو في البخاري برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) ورد في هامش الأصل: أو في «صحيح البخاري». اهـ.
قلت: ٱنظر الهامش السابق.

علم إبراهيم هذا قال: هي أختي كأنه قال: إن كان الملك عادلًا فخطبها مني أمكنني دفعه، وإن كان ظالمًا تخلصت من القتل، وقيل: إنَّ النفوس تأبىٰ أن يتزوج الإنسان بامرأة وزوجها موجود، فعدل عن قوله: زوجتي؛ لأنه يؤدي إلىٰ قتله، أو طرده عنها، أو تكلفه لفراقها.

وقيل: إن ذلك الجبار كان من سيرته أنه لا يغلب الأخ علىٰ أخته ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج علىٰ زوجته، وعلىٰ هذا يدل مساق الحديث حكاه القرطبي، قال: وإلا فما الفرق بينهما في حقِّ جبار ظالم؟[1] وهذا من باب: المعاريض الجائزة، كما سلف والحيل من التخلص من الظلمة، بل نقول: إنه إذا لم يتخلص رجل من الظلمة إلا بالكذب الصراح جاز له أن يكذب، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق؛ لكونه ينجي نبيًّا أو وليًّا ممن يريد قتله، أو نجاة المسلمين من عدوهم.

سادسها: قوله: (قال الأعرج: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت:) إلىٰ آخره، هو موقوف ظاهر، أو كذا ذكره أصحاب الأطراف، وكأن أبا الزناد روى القطعة الأولىٰ مسندة، وهذِه موقوفة.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٥.

١٠١- باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [انظر: ١٤٩٢- مسلم: ٣٦٣- فتح: ٤/٤١٣]

ذكر حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». فقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

هذا الحديث سلف في الزكاة في باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ[١]، وأوضحنا الكلام عليه، ويأتي في الذبائح أيضًا[٢].

وجمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد الدباغ.

وأسلفنا هناك أن الخلاف في أنَّ الإهاب هل هو الجلد مطلقًا أو قبل الدباغ[٣]، وهذا الاستمتاع محمول عند أكثر العلماء على ما بعد دباغه، إلا الزهري.

وفيه: دلالة قوية على تحريم أكله، وادعى ابن التين أنه لم يختلف فيه، وهو غريب، فالخلاف عندنا مشهور، بل الراجح عندنا إباحته.

---

(١) برقم (١٤٩٢).

(٢) برقم (٥٥٣١) باب: جلود الميتة.

(٣) «المجمل» ص (١٠٥) مادة: (أهب).

فائدة:

جوَّز ابن وهب بيع زيت الفأرة إذا بُيِّنَ، وخالفه جميع أصحاب مالك، وجوَّزه أبو موسى الأشعري من غير مسلم[(١)]، وبقول ابن وهب قال أبو حنيفة، وانفرد أحمد فقال: في الجلد لا يستمتع به، وإن دبغ، والحديث حجة عليه[(٢)].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٢٧ (٢٤٣٨٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: أحتج بحديث عبد الله بن عكيم وفيه ما فيه.

١٠٢- باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ رسول الله بَيْعَ الخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩- مسلم: ١٥٥- فتح: ٤/٤١٤]

ثم ساق حديث أبي هريرة قَالَ: قال النبيّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١)، وتعليق جابر سيأتي بعد مسندًا بلفظ: سمعت النبيَّ ﷺ عام الفتح بمكة يقول: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٢).

ومعنىٰ: «لَيُوشِكَنَّ»: ليسرعن، يقال: أوشك فلان خروجًا من العجلة، وقال الداودي: ليكونن، قال: ويوشك يأتي بمعنىٰ: يكون، وبمعنىٰ: يقرب أن ينزل، أي: من السماء فإنَّ الله رفعه إليها وهو: حي، «مُقْسِطًا» أي: عدلًا.

وقوله: («فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ») أي: بعد قتل أهله.

«وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ» أي: يفنيه فلا يؤكل، وقيل: يحتمل أنه ليضعف

---

(١) مسلم (١٥٥) كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسىٰ بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٢) برقم (٢٢٣٦) في البيوع)، باب: بيع الميتة والأصنام.

أهل الكفر عندما يريد قتالهم، ويحتمل أن يقتله بعدما يغلبهم، وإنما كان ذلك؛ لأنه نازل بتقرير هٰذِه الشريعة.

ومعنىٰ «يَضَعَ الجِزْيَةَ» يحمل الناس كلهم على الإسلام، ولا حاجة لأحدٍ إذ ذاك إلى الجزية؛ لأنها إنما تؤخذ لتصرف في المصالح، ولا عدو إذ ذاك للدين والمال فاض فلا حاجة إليها.

وقوله: («وَيَفِيضَ المَالُ») أي: يكثر ويتسع، وهو بالنصب عطفًا علىٰ ما قبله كما ضبطه الدمياطي. قال ابن التين: إعرابه بالضمِّ؛ لأنه مستأنفٌ غير معطوف؛ لأنه ليس من فعل عيسىٰ، قال: ويصح أن يعطف علىٰ ما عملت فيه أن فينصب، وظاهره قتل الخنزير مطلقًا، وإن لم تعد حكمته ما أسلفناه.

وقال ابن التين في موضع آخر: فيه: إبطال لقول من شذ من الشافعية إذ جوز تركه إذا لم يكن فيه ضراوة، ومذهب الجمهور: أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه. وقد قام الإجماع علىٰ أن بيعه وشراءه حرام، وعلىٰ قتل كل ما يُسْتَضَرُ به ويؤذي مما لم يبلغ أذى الخنزير، كالفواسق التي أمر الشارع بقتلها في الحل والحرم للحلال والمحرم، فالخنزير أولىٰ بذلك لشدة أذاه، ألا ترىٰ أن عيسىٰ ﷺ يقتله عند نزوله، فقتله واجب كذا قال ابن بطال.

ثم قال: وفيه: دليلٌ علىٰ أن الخنزير حرام في شريعة عيسىٰ، وقتله له تكذيب للنصارىٰ أنه حلال في شريعتهم.

واختلف العلماء في الأنتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الطحاوي عن أصحابه: لا ينتفع من الخنزير بشيء، ولا يجوز بيع شيءٍ منه، ويجوز للخرازين

أن (يبيعوا)[١] شعرة وشعرتين للخرازة، ورخّص فيه الحسن وطائفة. ذكر عن مالك: أنه لا بأس بالخرازة بشعره، فعليه أنه لا بأس ببيعه وشرائه.

وقال الأوزاعي: يجوز للخراز أن يشتريه، ولا يجوز له بيعه. قال المهلب: وظاهر الحديث: أن الناس كلهم يدخلون في الإسلام، ولا يبقىٰ من يخالفه[٢]، وهو كما قال. وقد ٱستدل به البيهقي في «سننه» أن الخنزير أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لم ينزل بقتله بخلافه[٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: ينتفعوا. ولعله الأنسب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٤- ٣٤٥.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤٤.

١٠٣- باب لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟**». [٣٤٦٠- مسلم: ١٥٨٢- فتح: ٤/٤١٤]

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾[الذاريات: ١٠]: لُعِنَ ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكَذَّابُونَ]. [مسلم: ١٥٨٣- فتح: ٤/٤١٤]

ثم أسند حديث ابن عباس بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟**».

وحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**».

الشرح:

تعليق جابر أخرجاه، وهو المذكور قبله، ولفظه: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[1].

---

(١) البخاري برقم (٢٢٣٦) البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وذكره ابن أبي حاتم في «علله» من حديث عبد الله بن عمرو، وتوقف فيه[(١)].

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا، وسمى المبهم فقال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**»[(٢)].

وقال المحب في «أحكامه» أنه جابر بن سمرة، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[(٣)]. وقال البخاري في أخبار بني إسرائيل، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وأراد هذا[(٤)].

وأخرج أبو داود حديث ابن عباس. وفيه: «**إن الله إذا حرَّم أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه**»[(٥)]. وأجاب الخطابي عن فعل سمرة بن جندب نقلًا أنه لم يبعها بعينها، وإنما خللها متأولًا ثم باعها[(٦)]. وإلا فلا يخفىٰ عليه ذلك، وكان واليًا على البصرة، أو يحمل علىٰ أنه باع العصير ممن يتخذه خمرًا لكنه حرام، وجواب ثالث: وهو أنه كان يأخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فيبيعها منهم ظنًّا منه جوازه. قاله ابن الجوزي نقلًا عن ابن ناصر، وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها، وذكر الإسماعيلي والحافظ أبو بكر في «مدخله»: أنه يجوز أن يكون لم

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٨٢ (١١٤٠).

(٢) مسلم (١٥٨٢).

(٣) مسلم (١٥٨٣).

(٤) سيأتي برقم (٣٤٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٥) أبو داود (٣٤٨٨).

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٠١.

يعلم تحريم بيعها، ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر علىٰ عمله، ولعزله ولا رضي هٰذا.

وقام الإجماع علىٰ تحريم بيع الميتة لتحريم الله تعالىٰ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فإن قلت: ما وجه قوله: («فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا») مع أشياء كثيرة حرم أكلها دون بيعها، كالحمر الأهلية، وسباع الطير كالبزاة والعقبان وأشباهها؟

قلت: وجهه: أن الشحوم لما كانت محرمة عليهم كان من حقهم ٱجتناب بيعها كالخمر وشبهه.

واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين، فكره مالك والكوفيون بيع العذرة، وقالوا: لا خير في الٱنتفاع بها، وأجاز الكوفيون بيع السرقين، وزبل الدواب عند مالك نجس فينبغي أن يكون كالعذرة، وأما بعر الإبل وخثاء البقر فلا بأس ببيعه عند مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا شيء من الأنجاس، وشرط المبيع أن يكون طاهرًا، وانتفاع الناس بالسرقين، وإن كان نجسًا في الزراعة لا بأس به، وكذا خلطهم إياه بالطين، والبناء للفخار ولوقود النيران، ولا يدل على الملكية ولا الضمان عند الٱستهلاك، خلافًا لمن خالف.

وفي سماع ابن القاسم: أنه سئل عن قوم لهم خربة يرمي الناس فيها الزبل، فأرادوا ضربه طوبًا وبيعه؛ ليعمروا به تلك الأرض، قال: ذلك لهم، وهٰذا علىٰ قاعدتهم.

ومعنىٰ: «جَمَلُوهَ» أذابوه، جملتُ الشيء، أجمله جملًا، وأجملته واجتملته: أذبته، والجميل: الودك.

قال الداودي: ومنه سمي الجمال؛ لأنه يكون عن الشحم، وليس ببين لأنه قد يكون مع الهزال، واستدل به أصحاب مالك علىٰ سد الذرائع؛ لأن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سببًا إلىٰ أكل الأصل بطريق المعنى ٱستحقوا اللوم، ولهٰذا قال الخطابي: في هٰذا الحديث إبطال الحيل والوسائل التي يتوسل بها إلى المحظورات؛ ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه(١)، وهو حجة على ابن وهب وأبي حنيفة فيما مضىٰ من إجازتهما بيع الزيت النجس.

واعترض بعض الملاحدة علىٰ كون الشيء حرامًا ويحل بيعه بما إذا ورث أمة وطئها أبوه، فإنه يحرم على الأبن وطؤها، ويحل بيعها إجماعًا وأكل ثمنها، وهٰذا تمويه؛ لأن الأبن لا يحرم عليه منها غير الأستمتاع، وهي مباحة للغير بخلاف الشحم، فإن ما عدا الأكل تابع له بخلافها، وفي عموم تحريم الميتة بيع جثة الكافر.

وقد روى ابن هشام(٢) وغيره: أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده لرسول الله ﷺ عشرة آلاف درهم، فلم يأخذها ودفعها إليهم وقال: «**لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه**»(٣).

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٠١.

(٢) في هامش (الأصل): له أصل في الترمذي من حديث ابن عباس و«الدلائل» وهو في «المسند» بغير سياق الترمذي من حديث ابن عباس أيضًا.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٧٣- ٢٧٤.

وقوله: (قاتل الله فلانًا) كلمة ليست على الحقيقة، وهي: كلمة تجري علىٰ ألسنتهم من غير قصد حقيقتها، وقالها زجرًا له، وعلم عمر أنه يكفيه ذلك فلم يأمره.

وفيه: إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود.

وقوله: («قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ») فسره أبو عبد الله في رواية أبي ذر باللعنة[١]، وهو قول ابن عباس[٢]، وقال الهروي: معناه: قتلهم الله[٣]، وحكي عن بعضهم: عاداهم.

قال الداودي: صار عدو اللهِ فوجب قتله وسبيل فَاَعلَ أن يكون من أثنين، ولا يكون من واحد مثل: سافرت و(طارقت)[٤].

---

(١) أنظر هامش «اليونينية» ٣/ ٨٢.

(٢) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٥٣ (١٦٦٤٣).

(٣) أنظر: «اليونينية» ٣/ ٨٢ وهو أيضًا في رواية المستملي.

(٤) في هامش (الأصل): طارق بين نعليه إذا وضع إحداهما على الأخرىٰ.

١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِه التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ. [٥٩٦٣، ٧٠٤٢- مسلم: ٢١١٠- فتح: ٤/٤١٦]

ذكر فيه حديث عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِه التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهٰذا الشَّجَرِ، وكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذا الحديث الوَاحِدَ.

الشرح:

هٰذِه الطريقة أعني: طريقة سعيد، أخرجها البخاري في كتاب اللباس عن عياش، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد: سمعت النضر

يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس فذكره[١] وروي عن هشام فيه، فأدخل بين سعيد والنضر قتادة.

قال الجياني: ليس بشيءٍ؛ لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده وعند مسلم أيضًا عن أبي غسان وأبي موسىٰ، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر مثله[٢].

وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مات قبل الحسن، قال ابن سعد: مات سنة مائة[٣]، ومات الحسن: بعده بعشرٍ. وقال ابن قانع: بتسع، وليس لسعيد هذا في الصحيحين غيره، ولا للنضر عن ابن عباس فيهما غيره.

وقد سلف في باب: آكل الربا حديث أبي جحيفة في لعن المصورين[٤]، وفي مسلم: «**كلُّ مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»[٥].

إذا تقرر ذلك: فإنما كُره هذا؛ لأجل أن الصور التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية، فكرهت كل صورة وإن كانت لا روح لها ولا جسم؛ قطعًا للذريعة، حتىٰ إذا تقررت الشريعة وزالت الجاهلية أرخص فيما كان رقمًا أو ما وضع موضع المهنة، وإذا نصب نصب العبادة كُره، قاله المهلب[٦].

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٦٣) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح.
(٢) مسلم (٢١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٣) في هامش الأصل: في «الكاشف» جزم بأنه توفي سنة مائة وفي «الوفيات» جزم بأنه توفي سنة تسع.
(٤) برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا، وليس في آكل الربا .
(٥) مسلم (٢١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٧.

وقال النووي: كل ذلك حرام، وما لا روح فيه فليس بحرام، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

وقال بعض السلف: إنما ينهىٰ عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي لا ظلَّ لها، وهو مذهب باطل. وقال الزهري: النهي عن الصورة عامٌّ. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، وهو مذهب القاسم بن محمد.[(١)]

قلت: وكأن البخاري فهم من قوله في الحديث: (إنما معيشتي من صنعة يدي)، وأجابه ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه جواز البيع، فترجم عليه.

واغتفر بعض العلماء تصوير اللعب للبنات؛ لأجل تدريبهن. قال القاضي عياض: أجمعوا علىٰ منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، إلا ما ورد في اللعب (النيات)[(٢)] لصغار البنات، والرخصة في ذلك، وكره مالك شرى الرجل ذلك لابنته، وادعىٰ بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ[(٣)]، واستثنىٰ بعض أصحاب مالك -كما حكاه القرطبي- من ذلك، ما لا يبقىٰ كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص[(٤)]، وكانت الجاهلية تعمل أصنامًا من العجوة حتَّىٰ إن بعضهم جاع فأكل صنمه.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٨١- ٨٢ بتصرف.

(٢) كذا بالأصل، وفي «إكمال المعلم» (بالبنات).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٤- ٦٣٦ بتصرف.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٣٢.

وقوله: («ولَيْسَ بِنَافِخٍ») يؤخذ منه جواز التكليف بما لا يقدر عليه، وليس مقصود الحديث التكليف، وإنما القصد منه تعذيب المكلَّف، وإظهار عجزه عمَّا تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله، كما نبه عليه القرطبي[(١)].

قال القاضي عياض: ومذهب العلماء كافة في الشجر ونحوه لا يحرم، إلا ما روي عن مجاهد فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه، ولم يقله غيره[(٢)].

قال الطحاوي: ولما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دلَّ ذلك علىٰ إباحة تصوير ما لا روح فيه[(٣)]، وعلمنا أن الثياب المستثناة هي المبسوطة لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[(٤)]، وسيكون لنا عودة إلىٰ ذلك في الصور في كتاب: الزينة إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة:

قوله: (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً) أي: ذعر وامتلأ خوفًا؛ قاله صاحب «المطالع». وقال صاحب «العين»: يقال: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه[(٥)]، وهو الربو والرَّبوة والرِبوة أي: بفتح الراءِ وكسرها وهو نهيج ونفس متواتر. قال ابن التين: معناه ٱنتفخ كأنه حجل من ذلك.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٧.

(٤) المصدر نفسه ٤/ ٢٨٨.

(٥) «العين» ٨/ ٢٨٣ مادة: [ربا].

فائدة أخرىٰ:

صح أن أشدَّ الناس يوم القيامة عذابًا المصور، ومقتضاه: أن لا يكون في النارِ أحد يزيد عذابه علىٰ عذابه، وظاهره مخالفة قوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وقوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا عالم لم ينفعه الله تعالىٰ بعلمه**»(١) وقوله: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة إمام ضلالة**»(٢) في إشباه لذلك ولا مخالفة؛ لأنَّ الناس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد المدعين للإلهية عذابًا. ومن يقتدىٰ به في ضلالة كفره، أشد ممن يقتدىٰ به في ضلالة بدعة، ومن صور صورًا ذات أرواح أشد عذابًا ممن يصور ما ليس بذي روح، فيجوز أن يعني بالمصورين: الذين يصورون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما تفعل

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» ١/ ٣٠٥ (٥٠٧) عن أبي هريرة بلفظ: عالم لم ينفعه علمه.
وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٦٩، البيهقي في «الشعب» ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥ (١٧٧٨) الثلاثة عن أبي هريرة.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٥: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عثمان البري قال الفلاس: صدوق، لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٦٨): ضعيف جدًا. رواه الطبراني في «الصغير»، وابن عدي، والبيهقي في «الشعب».

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٠٧ عن عبد الله، والبزار في «البحر» ٥/ ١٣٨- ١٣٩ (١٧٢٨) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عاصم عن أبي وائل إلا أبان.قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٣٦ رواه البزار ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٢٨١).

النصارىٰ، فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة.

ونبه علىٰ ذلك القرطبي[١]. وقد يقال: أشد عذابًا بالنسبة إلىٰ هٰذِه الأمة لا إلىٰ غيرها من الكفار، فإن صورها لتعبد أو لمضاهاة خلق الله فهو خارج عن الملة، فلذلك زيد في عذابه.

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣١.

١٠٥- باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ». [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٤/ ٤١٧]

ثم ساق حديث عائشة: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ آخر: خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس، ثم نهىٰ عن التجارة في الخمر(١). وسلف أيضًا في باب: المساجد(٢)، وقام الإجماع علىٰ تحريم بيعها لتحريم شربها والانتفاع بها.

واختلف في تخليلها فعندنا لا يجوز، خلافًا لأبي حنيفة، فإن تخللت بنفسها طهرت، وعن مالك: لا يحل لمسلم أن يخللها ولكن يهريقها فإن صارت خلًّا بغير علاج فهي حلال.

قال ابن بطال: وهي قياس قول الشافعي(٣).

---

(١) في مسلم (١٥٨٠) باب: تحريم بيع الخمر.

(٢) برقم (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، وأثر جابر سيأتي موصولًا في البيوع أيضًا برقم (٢٢٣٦) باب: بيع الميتة والأصنام ووصله مسلم أيضًا (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٨.

قلت: بل هو مذهبه. وعن مالك أنه إن خللها جاز أكلها وبيعها وبئس ما صنع، وعنه: إن خللها النصارىٰ فلا بأس بأكلها، وكذا إن خللها مسلم واستغفر، وهو قول الليث. وأجاز الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة -كما مرَّ- وأصحابه تخليلها، ولا بأس أن يطرح فيها السمك والملح فتصير مرِّيا إذا تحولت عن حالة الخمر.

حجة الشافعي قوله لأبي طلحة وقد قال: عندي خمر لأيتام أخللها؟ قال: «لا»[(١)(٢)] وروى الشافعي: أنه صبها حتىٰ سال الوادي. وذكر الطحاوي ٱحتمالات في النهي عن تخليلها وأمره بالإراقة أن يكون نهيًا عن تخليلها، ولا دلالة فيه بعد ذلك علىٰ حظر ذلك الخل الكائن منها، وأن يكون مراده: تحريم ذلك العين وإرادة التغليظ، وقطع العادة، لقرب عهدهم بشربها.

وحجة الكوفي: ما روىٰ أبو إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي جعل فيه الخمر، ويقول: دبغته الشمس والملح[(٣)] -كما ستعلمه في موضعه- وكما لا يختلف حكم جلد الميتة في دبغه بعلاج آدمي وغيره كذلك ٱستحالة الخمر خلًّا.[(٤)]

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في «الأشربة» ٥/ ٩٩ (٢٤٠٨٩).
وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» ٢/ ١٠٨٣ (٣٦٤٩): إسناده صحيح.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وحديث أنس في مسلم: سُئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلًا، قال: لا.
قلت هو في مسلم برقم (١٩٨٣) كتاب الأشربة باب: تحريم تخليل الخمر.

(٣) أبو عبيد في «الأموال» ص ١١٦ (٢٩٤)، الطحاوي «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٩٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٨- ٣٤٩.

١٠٦- باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: **ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**». [٢٢٧٠- فتح: ٤/ ٤١٧]

ذكر فيه حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**».

هٰذا الحديث من أفراده، قال البيهقي: رواه النفيلي عن يحيىٰ بن سليم فقال: (عن سعيد بن أبي سعيد)(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة(٢). وشيخ البخاري فيه بشر بن مرحوم، وهو بشر بن عُبَيْس بن مرحوم، فمرحوم جده مولىٰ آل معاوية، مات سنة ثمان وثلاثين أو ثلاثين ومائتين، ٱنفرد به البخاري عن الخمسة.

قال البيهقي في «المعرفة»: روينا في الحديث الثابت عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**قال الله** ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته»(٣).

إذا عرفت ذلك فالرب تعالىٰ خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد علىٰ هٰؤلاء الثلاثة كما نبه عليه ابن التين، وقد ذكر في الغادر

(١) كذا بالأصل، وهي ليست في «سنن البيهقي».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٤ (١١٠٥٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٣٣٥ (١٢١٠٩).

أنه ينشر له لواء يوم القيامة[١]، والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة بلفظ واحد، وكذا المذكر والمؤنث.

وقوله: («بَاعَ حُرًّا») أي: عالمًا، فإن كان جاهلًا فلا يدخل في هٰذا.

ومعنىٰ: («أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ») يريد نقض عهدًا عاهده عليه، قاله ابن بطال[٢].

وقال ابن الجوزي: يعني: حلف بي؛ لأنه ٱجترأ علىٰ الله.

وقوله: («وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا» ...إلىٰ آخره) هو داخل في معنىٰ «بَاعَ حُرًّا» لأنه ٱستخدمه بغير عوض، وهٰذا عين الظلم، وإثمه أعظم الإثم ممن باع حرًّا؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه إلىٰ ذلك، ومن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله تعالىٰ له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده.

قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم علىٰ أنه من باع حرًّا لا قطع عليه ويعاقب، ويروىٰ عن ابن عباس قال: يرد البيع ويعاقبان. وروىٰ خلاس، عن علي أنه قال: تقطع يده. والصواب قول الجماعة؛ لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٣١٨٧)(كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر عن أنس.
ورواه مسلم (١٧٣٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٩.

(٣) حتىٰ هٰذا الموضع من «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٤٩- ٣٥٠ إلا قول ابن الجوزي.

وقال ابن حزم: لا يجوز بيع الحر، وفيه خلاف قديمٌ وحديثٌ، نورد منه- إن شاء الله- ما تيسر ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفىٰ من هٰذا أنه غير جيد، ثم ذكر عن عبد الله بن بريدة أن رجلًا باع نفسه، فقضىٰ عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر علىٰ نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله[١].

وعند ابن أبي شيبة، عن شريك، عن الشعبي، عن علي قال: إذا أقرَّ علىٰ نفسه بالعبودية فهو عبد[٢]. ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة بن مقسم، عن النخعي فيمن ساق إلى ٱمرأته رجلًا (حرًا)[٣]، فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتىٰ يفتك نفسه[٤].

وعن زُرارة بن أوفىٰ قاضي البصرة التابعي أنه باع حرًّا في دينٍ عليه، قال: وقد روينا هٰذا القول عن الشافعي، وهي قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الآثار[٥].

قلت: قد أخرجتها وذكرتها في الشروح قال: وهٰذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة ولم يعترضْهم معترض.

قال: وقد جاء أثر في أن الحرَّ يباع في دينه في صدر الإسلام، إلىٰ أن أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦] [البقرة: ٢٨٠] روىٰ [ابن] دينار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ باع حرًّا

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ١٧.
(٢) «المصنف» ٤/ ٥٣٠ (٢٢٨٢٨).
(٣) ليست في الأصل وهي مثبتة من «المحلىٰ».
(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٧.
(٥) «المحلىٰ» ٩/ ١٧.
(٦) «المحلىٰ» ٩/ ١٨.

أفلس[١]، ورواه الدارقطني من حديث حجاج، عن ابن جريج، فقال: عن أبي سعيد أو أبي سعد[٢]، على الشك.

ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن سُرّق أنه ٱشترىٰ من أعرابي بعيرين فباعهما، فقال ﷺ: «**يا أعرابي، ٱذهب فبعه حتَّىٰ تستوفي حقَّك**» فأعتقه الأعرابي[٣].

ورواه ابن سعد عن أبي الوليد الأزرقي، عن مسلم[٤]، وضعفه عبد الحق بأن قال: مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان[٥]. وليس بجيد؛ لأن مسلمًا وثقه غير واحد، وصحح حديثه، وعبد الرحمن لا مدخل له في هٰذا، لا جرم أخرجه الحاكم من حديث بندار، ثنا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٥٠ (١١٢٧٢).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٦ (٥١).

(٣) كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٠١-١٠٢ (١٣٠٣) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٢: رواه البزار والطبراني، وفيه مسلم بن خالد وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه جماعة.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٥٠٤-٥٠٥ عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي عن هشام بن خالد وليس عن مسلم بن خالد، ولعله تحريف في مطبوع «الطبقات» لتشابه الكلمتين في المخطوط وعدم النقط وقرب الحروف من بعضها.
فهو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٠٧ (٢٦٤٨) عن مسلم بن خالد، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» ٧/ ١٦٥-١٦٦ عن مسلم بن خالد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٢: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٨٧ قال: مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما.
قلت: عبد الرحمن المذكور هو ابن البيلماني الذي روىٰ عنه زيد بن أسلم هٰذا الحديث، وليس عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما قال المصنف -رحمه الله-، ولعله سبق قلم.

عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم ثم قال: علىٰ شرط البخاري(١). قلت: قد يعارضه ما في «مراسيل أبي داود» عن الزهري: كان يكون علىٰ عهد رسول الله ﷺ ديون علىٰ رجال، ما علمنا حرًّا بيع في دين(٢).

فائدة:

أسلفنا أن الخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، تقول: هو خصم، وهما خصم، وهم خصم، وهو قول ثعلب في «فصيحه»(٣). وقال الهروي: الخصم بالفتح: الجماعة من الخصوم، والخصم بكسر الخاء: الواحد.

وقال الخطابي: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها(٤)، وعن يعقوب: يقال للخصم خصَم. وفي «الواعي»: خصيم للمخاصم والمخاصَم.

وقال الفراءُ: كلام العرب الفصحاء أن لا يثنوا الاسم إذا كان مصدرًا ولا يجمعونه، ومنهم من يثنيه ويجمعه، فالفصحاء يقولون: هٰذا خصم في جميع الحالات، والآخرون يقولون: هذان خصمان، وهم خصوم، وخصماء، وكذا ما أشبهه.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٥٤.

(٢) «مراسيل أبي داود» ص ١٦٢ (١٧٠).

(٣) «فصيح ثعلب» ص٤١.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢١ مادة: (خصم).

١٠٧ - [باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ (ودِمَنِهم)[١] حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ: المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][٢] [فتح: ٤/٤١٨]

كذا في البخاري هاهنا من غير زيادة، وربما سقط في بعض النسخ[٣]، والحديث الذي أشار إليه خرجه في آخر الجهاد، في باب: إخراج اليهود من حديث الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[٤]، فذكره.

وفيه: «**فإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله**».

ولابن إسحاق: فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم، على أن ما حملت الإبل من أموالهم إلا (الحلقة)[٥]، فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ، فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها على المهاجرين، وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر

---

(١) مثبتة من هامش الأصل، على أنها سقط، وليست في المطبوع من البخاري ولا في «اليونينية» ولا هامشها، وقال الأنصاري في «منحة الباري» ٤/ ٦٢٩: وزاد في أخرى- يعني: نسخة، ودمنهم.

(٢) هذا الباب مثبت بهامش «اليونينية» ٣/ ٨٣، وأسقطه الكرماني في «شرحه» ١٠/ ٧٧.

(٣) في هامش الأصل: أي التبويب والتعليق.

(٤) سيأتي برقم (٣١٦٧).

(٥) في الأصل: (السلاح).

برسول الله ﷺ، وأن يلقوا عليه حجرًا، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه بذلك فأمر بإجلائهم، وأن يسيروا حيث شاءوا، فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلىٰ بني النضير: ٱثبتوا وتمنعوا، فإنا لن نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم. فتربصوا لذلك من نصرهم، فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب؛ فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم[1]، فأجابهم بما أسلفناه.

فإن قلت: هٰذا معارض بحديث المقبري، عن أبي هريرة؛ لأنَّ فيه: أنه ﷺ أمرهم ببيع أرضيهم. وفي حديث ابن إسحاق: أنهم تركوا أرضهم بغير عوض، وحلت لرسول الله ﷺ، فما وجه ذلك؟

فالجواب: أنه ﷺ إنما أمر ببيع أرضيهم- والله أعلم- قبل أن يكونوا له حربًا، فكانوا مالكين أرضيهم، وكانت بينهم وبين رسول الله ﷺ مسالمة وموافقة للجيرة، فكان يمسك عنهم لإمساكهم عنه، ولم يكن بينهم عهد، ثم أطلعه الله تعالىٰ علىٰ ما يؤملون من الغدر به، وقد كان أمره لهم ببيع أرضيهم وإجلائهم قبل ذلك فلم يفعلوا؛ لأجل قول المنافقين لهم السالف: : ٱثبتوا، فإنا لن نسلمكم. فوثقوا بقولهم وثبتوا ولم يخرجوا، وعزموا علىٰ مقاتلته، فصاروا له حربًا، فحلت بذلك دماؤهم وأموالهم، فخرج إليهم ﷺ وأصحابه في السلاح وحاصروهم.

فلمَّا يئسوا من عون المنافقين ألقىٰ الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ الذي كان عرضه عليهم قبل ذلك، فلم يبح لهم بيع الأرض، وقاضاهم علىٰ أن يجليهم ويتحملوا بما ٱستقلت به الإبل،

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩٢- ١٩٣بتصرف.

علىٰ أن يكف عن دمائهم وأموالهم، فجلوا عن ديارهم، وكفىٰ الله المؤمنين القتال، وكانت أرضوهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بقتال مما أنجلىٰ عنها أهلها بالرعب، فصارت خالصة لرسولِ الله ﷺ يضعها حيث شاء.

قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان أسلما علىٰ أموالهما فأحرزاها، قال: ونزلت في بني النضير سورة الحشر إلىٰ قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾[1] [الحشر: ٣] أي: بالقتل والسبي، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب النار. وقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] يعني: الشام الذي جلا أكثرهم إليه؛ لأنه روىٰ في الحديث أنه تجيء نار تحشر الناس إلى الشام[2]، ولذلك قيل في الشام: إنها أرض المحشر[3].

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩٤ وفيه أنها نزلت بأسرها.

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٧)، أحمد ٢/ ٨ وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٩/ ٤٠٥ (٥٥٥١)، عن ابن عمر بلفظ: «تخرج نار من حضرموت فتسوق الناس» قلنا: يا رسول الله، ما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام».
وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٦١ وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٨٠٥).

(٣) في هامش الأصل: ثم بلغ في الستين. كتبه مؤلفه.

١٠٨ - باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرى ابن عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ [بِالْبَعِيرَيْنِ]، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ [وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ(١)] نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَىٰ دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤/٤١٩]

ثم ساق حديث أنس: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَىٰ دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: أثر ابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع عنه، أنه اشترىٰ، فذكره(٢). وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي وهو في «مسنده»: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين، فقال: قد يكون إلىٰ آخره(٣).

---

(١) في هامش الأصل: بدرهمين عليها (خ)، يعني: نسخة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٠٥. ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٦١ [المسند بترتيب السندي] وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٢١٥: سنده صحيح.

(٣) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٦٠ [بترتيب السندي] ووقع في المطبوع بترتيب

والربذة[١]: اسم مكان، وأثر رافع ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج، فذكره[٢]. وأثر ابن المسيب رواه الشافعي ، عن مالك، عن ابن شهاب، عنه، قال لا ربا في الحيوان، قد نهىٰ عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[٣].

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن الزهري، سئل سعيد، فذكره[٤]. وتعليق ابن سيرين وقع لأبي زيد، (ودرهم أو درهمين) وعند أبي ذر ولأبي الهيثم والحموي: (ودرهم بدرهم)، وهو خطأ.

ورواه سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ بأسًا بـ(الحيوان بالحيوان) يدًا بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدًا، والحيوان نسيئة[٥].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهمين نسيئة، قال: فإن كان أحد

سنجر [دار غراس] ٤/ ٢٠١ عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابن عباس، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٨٧.

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٣/ ٢٤: والربذة: من قرى المدينة علىٰ ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق علىٰ طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٢ (١٤١٤١).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ٣١ عن مالك - كما في «الموطأ» ١/ ٤٠٦ - عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به. ومن طريقهما أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٠ (١٤١٣٧).

(٥) لم أجده في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» ولعله في المفقود ولم أقف على الأثر من هٰذِه الطريق.

البعيرين نسيئة فهو مكروه[١]. واعترض ابن بطال، فقال: أما قول ابن سيرين، فذكره.

(ودرهم بدرهم نسيئة). وفي بعض النسخ: ودرهم بدرهمين نسيئة، وأن ذلك خطأ في النقل عن البخاري، والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرازق، فذكره، لكن أسقط قتادة كما سقناه وساقه بلفظ: لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم الدرهم نسيئة والباقي مثله، وهذا مذهب مالك، وقد ذكره في «الموطأ» في مثله: الجمل بالجمل وزيادة دراهم، قال: والذي يجوز من ذلك أن يكون الجملان نقدًا، ولا يبالي تأخرت الدراهم أو تعجلت، لأن الجمل بالجمل قد حصل يدًا بيد، فبطل أن يتوهم فيه السلف علىٰ أنه بيع؛ لأن الدراهم هاهنا تبع للجمل وليس هي المقصد، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز؛ لأنه عنده من باب الزيادة في السلف، كأنه أسلف جملًا في مثله واستزاد عليه الدراهم، ولو كانت الدراهم والجمل جميعًا إلىٰ أجل لم يجز؛ لأنه أقرضه الجمل علىٰ أن يرده إليه بصفته ومعه دراهم، فهو سلف جرَّ منفعة وزيادة علىٰ ما أخذ المتسلف، فلا يجوز[٢].

وحديث صفية لا تعلق له بما أورده، نعم رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنها وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٢٣ (١٤١٤٦) (تنبيه): وقع في المطبوع من «المصنف» اختلاف في السند علىٰ غير ما ذكر المصنف وابن بطال والعيني فقال: أخبرنا معمر، عن قتادة وعن أيوب، عن ابن سيرين قالا: وذكره. قلت: هكذا في المطبوع من «المصنف» ولعل قتادة سقط من بعض النسخ.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٥٥، و«الموطأ» ص٤٠٥.

(٣) رواه مسلم (١٣٦٥) (٨٧) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

وقال ابن التين: هو لا يشبه التبويب، لكنه أراد أنه ﷺ أعطاه غيرها، فصار رقيقًا برقيق، ولا يكرهه أحد، نعم وقع الخلاف في واحد باثنين إلىٰ أجل من جنس واحد[١].

واختلف أصحاب مالك في واحد باثنين، أحدهما تقدم والآخر إلىٰ أجل. وقول رافع: (آتيك غدًا رهوًا). أي: سهلًا عفوًا، لا باحتباس ولا تشدد.

قال صاحب «العين»: الرهو: المشي في سكون[٢]. وقال أبو عبيد: أي: آتيك عفوًا لا ٱحتباس[٣] فيه. قال الهروي: ويقال: سيرا رهوًا. أي: ساكنًا، وقيل: معناه: ٱرتفاع النهار.

وقال ابن عباس: الرهو: المنخفض من الأرض[٤]، وقيل: المرتفع.

إذا تقرر ذلك، قال عبد الملك: الأبعرة صغار الإبل، فكأنه باع جملًا كبيرًا بأربعة أبعرة صغار إلىٰ أجل، وجاز لاختلاف المنافع، وقيل: إن البعير يطلق على الحمار، حكاه ابن التين عن مجاهد،

---

(١) قال ابن بطال: ووجه إدخاله حديث صفية في هذا الباب أن صفية صارت إلىٰ دحية الكلبي بأمره ﷺ فأخبر النبي أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلا له، وذكر من جمالها فأمر النبي فأتىٰ بها فلما رآها قال لدحية: دعها وخذ غيرها، فكان تركه لها عند النبي وأخذه جارية من السبي غير معينة، بيعًا لها بجارية نسيئة حتىٰ يأخذها ويستحسنها، فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدًا بيد. اهـ «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٥٤.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٢٠: كذا أورده مختصرًا وأشار بذلك إلىٰ ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته.

(٢) «العين» ٤/ ٨٣ باب الهاء والراء و(واي ء) معهما.

(٣) لم أقف عليه في «غريبه» وذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٨٦.

(٤) «تفسير الطبري» ١١/ ٢٣٥ (٣١١٠٦).

قال: وأثر ابن سيرين لا ربا في كذا، هو الربا بعينه، وسلف جر منفعة، إذا كان الجمل من جنس الجملين.

وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقد ٱختلف العلماء فيه، فقالت طائفة: لا ربا فيه، وجائز بعضه ببعض نقدًا ونسيئة، ٱختلف أو لم يختلف، هٰذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب[١]، وهو قول الشافعي[٢] وأبي ثور، وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة، وإن كانت من نعم واحد إذا ٱختلفت وبان ٱختلافها، وإن أشبه بعضها بعضًا واتفقت أجناسها فلا يؤخذ منها ٱثنان بواحد إلىٰ أجل، ويؤخذ يدًا بيد[٣]، وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيىٰ بن سعيد.

وقال الثوري والكوفيون وأحمد[٤]: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٱختلفت أجناسها أو لم تختلف، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٥].

صححه الترمذي وصحح سماع الحسن، سمرة كما قاله علي بن

---

(١) هٰذِه الآثار رواها مالك في «الموطأ» ص٤٠٤، وعنه الشافعي في «الأم» ٣/ ٣١، وقال النووي في «المجموع» ٩/ ٥٠٠: وأما أثر علي المذكور فروي بسند صحيح وفيه ٱنقطاع.

(٢) «الأم» ٣/ ٣١.

(٣) «الموطأ» ص٤٠٤- ٤٠٥.

(٤) وروي ذلك أيضًا عن عمار وابن عمر كما في «المغني» ٦/ ٦٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٣ وابن ماجه (٢٢٧٠) وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١) و«المشكاة» (٢٨٢٢) التحقيق الثاني.

المديني[١] وغيره[٢]، وقال في «علله»: سألت محمدًا عنه فقال: روىٰ داود العطار، عن معمر هٰذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة مرسل، وهن محمد هٰذا الحديث[٣]، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن معمر، ذكره البيهقي[٤].

قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم[٥].

وقال الأثرم: عن أحمد أنه سئل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فقال: يعجبني أن يتوقاه. فقيل له: فيه شيء يصح؟ قال: فيه الحسن عن سمرة، ولا يصح سماعه منه[٦]. وساقه عبد الله بن أحمد، عن والده، ثم قال في آخره: ثم نسي الحسن فقال: إذا ٱختلف الصنفان فلا بأس[٧].

---

(١) «علل ابن المديني» ١/ ٦٤.

(٢) واختار هٰذا القول الحاكم ١/ ٢١٥ وقال: ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة. قلت: قد بين هٰذا الأمر الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٨٩ وقال: في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:
أحدها: أنه سمع مطلقًا وهو قول ابن المديني والترمذي والحاكم.
ثانيها: أنه لم يسمع منه شيئًا وهو قول ابن حبان.
ثالثها: سمع منه حديث العقيقة فقط، واليه مال البيهقي كما في «المعرفة» ٨/ ٥٠.اهـ.
وعدم سماع الحسن من سمرة ٱختاره أحمد كما سيأتي.

(٣) «علل الترمذي» ١/ ٤٨٩.
تنبيه: الحديث في «علل الترمذي» من حديث ابن عباس وليس من حديث سمرة.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٨٨ وقال: هٰذا وهم والصحيح أن الحديث مرسل عن عكرمة.

(٥) ذكره الترمذي بعد حديث (١٢٣٧).

(٦) «المغني» ٦/ ٦٦.

(٧) «مسند أحمد» ٥/ ١٩ والقول قول يحيىٰ بن سعيد.

وأما حديث: نهي عن بيع الشاة باللحم، فأخرجه الحاكم من هذا الوجه أيضًا، ثم قال: صحيح الإسناد، ورواته عن آخرهم ثقات. وقد احتج البخاري بالحسن، عن سمرة[(١)] أي: في حديث العقيقة[(٢)]، وله شاهد مرسل في «الموطأ» عن زيد، عن ابن المسيب أنه ﷺ نهىٰ عن بيع (الحيوان)[(٣)(٤)] بالحيوان، وفي «التمهيد» عن سهل بن سعد مرفوعًا مثله، ووهاه فقال: سنده موضوع[(٥)].

واحتجوا أيضًا بحديث عكرمة، عن ابن عباس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(٦)].

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروىٰ أبو أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الزيادي[(٧)]،

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٥.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» بعد حديث (٥٤٧٢) كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٠٦، وقال أبو عمر في «التمهيد» ٤/ ٣٢٢: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب.

(٤) في هامش الأصل: لعل صوابه كذا، وحفظي: (اللحم).

(٥) «التمهيد» ٤/ ٣٢٢- ٣٢٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠ عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رواه ابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٥٤، وفي «الأوسط» ٥/ ١٨٨ من طريق داود بن العطار، عن معمر به ورواه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٨٨ من طريق إبراهيم بن طهمان عن معمر به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٤٠١ (٥٠٢٨) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان عن معمر به.

(٧) كذا بالأصل والصواب الذماري كما في مصادر التخريج و«تهذيب الكمال».

عن الثوري، عن معمر كما سلف[١]. قال البيهقي: فيه وفي ابن طهمان والعطار وكل ذلك وهم، والصحيح: عن معمر، عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ مرسل[٢]. وذكره الإسماعيلي في حديث ابن أبي كثير أن ابن طهمان رواه عن يحيىٰ مرسلًا.

وقال ابن خزيمة: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث إرساله[٣]، وكذا ابن أبي حاتم لما سأل أباه عن حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر به مرفوعًا، قال: الصحيح عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ مرسل[٤].

وقال أحمد فيه فيما حكاه الأثرم: باطل ليس بشيء[٥]، وإنما هو مرسل، كذا رواه ابن المبارك وفي كتب معمر مرسل عن عكرمة. ونقل المنذري عن البخاري أن الثقات رووه عنه موقوفًا، وعكرمة عن رسول الله ﷺ مرسل[٦].

قلت: ذكره الإسماعيلي من حديث ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة فذكره. وأخرجه الطحاوي

---

(١) رواية أبي أحمد الزبيري عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠، والدارقطني أيضًا في «سننه» ٣/ ٧٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٧٥ كلاهما عن سفيان، عن معمر به.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٩، ورواه أيضًا مرسلًا ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر به. ورد ابن التركماني في «جوهره» ٥/ ٢٨٩ علىٰ كلام البيهقي وأيد وصل الحديث.

(٣) روى البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٨٩ بسنده إلى ابن خزيمة كلامه.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٣٨٥.

(٥) «المغني» ٦/ ٦٦.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥/ ٢٨.

من حديث أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرىٰ بأسًا ببيع الحيوان بالحيوان ٱثنين بواحد، ويكرهه نسيئة(١). وحسنه الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير(٢). وقال الأثرم: قيل لأحمد: حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر الحديث، فقال: حجاج زاد فيه شيئًا، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه شيئًا، يقول: إنه ﷺ باع عبدًا بعبدين، ثم قال: ليس فيه شيء يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه(٣).

وروى الترمذي في «علله» من حديث زياد بن جبير، عن ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة، ثم قال: سألت محمدًا عنه فقال: إنما يرويه عن زياد، عن رسول الله ﷺ، مرسلًا(٤).

ورواه الطحاوي من حديث مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد عنه مرفوعًا(٥).

وقال الأثرم: ورواه عن مسلم. قال أبو عبد الله محمد بن دينار: زعموا كان لا يحفظ منهم، كان يتحفظ لهم، فذكرت(٦) له حديث ابن عمر في الحيوان قال: ليس فيه ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير، موقوف(٧).

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠.
(٢) «سنن الترمذي» (١٢٣٨).
(٣) «المغني» ٦/ ٦٦.
(٤) «علل الترمذي» ١/ ٤٩٠- ٤٩١.
(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠، وقال العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٣٠: إسناد جيد.
(٦) القائل: فذكرت. هو: أبو داود - رحمه الله- وانظر التخريج التالي.
(٧) «سؤالات أبي داود» ١/ ٣٥٢ (٥٤٧).

وقال ابن مسعود: السلف في كل شيء إلىٰ أجل مسمىٰ لا بأس به، ما خلا الحيوان[١].

وقال سعيد بن جبير: كان يكره السلم في الحيوان نسيئة[٢]، وقيل: هو مذهب ابن عباس[٣] وعمار، وأجازوا التفاضل فيه يدًا بيد، ومعنى النهي عندهم في ذلك: عدم وجوده، وأنه غير موقوف عليه.

قال الطحاوي: وقد كان قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان نسيئة. (وروى ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن جبير، عن عمرو بن حريش)[٤] قال: قلت لعبد الله بن عمرو: إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة، وإنما نبيع البعير بالبعيرين، والبقرة بالبقرتين، والشاة بالشاتين، فقال: إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ البيهقي في «سننه» وروىٰ نحوه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٣- ٢٤ وابن الجعد في «مسنده» ١/ ٤٩ (٢٠٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٢ وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «سننه»: وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي أيضًا منقطعة، سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل: عنه عن حذيفة.

(٣) روى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس نهيه عن السلف في الحيوان ٢/ ٥٧ من طريق الثوري عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة عنه به.

(٤) هكذا ذكر المصنف الإسناد نقلًا عن ابن بطال وبزيادة: عن جبير فيه وليس كما أورداه، وإنما صوابه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش. فيتضح أن المصنف أسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان فجعل الراوي عنه ابن إسحاق ونسب مسلم بابن كثير وهو ابن جبير، ثم قال: عن جبير عن عمرو. والصواب كما ذكرنا آنفًا لما أسنده أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٦٠ والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن حريش ٢١/ ٥٨٤، مطولًا بالإسناد المذكور.

بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة، ثم نسخ ذلك بأحاديث المنع[١]، وثبت أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم، وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين، ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث ابن عمرو هٰذا قال: ٱختلف على ابن إسحاق في إسناده، والحديث مشهور[٢]. ولما ذكره البيهقي قال: له شاهد صحيح عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، الحديث[٣].

وفيه: البعير بالبعيرين وبالأبعرة. وسأل عثمان السجستاني يحيىٰ بن معين عن سند هٰذا الحديث، فقال: سند صحيح مشهور[٤]، وهٰذا المذهب أراده البخاري، ووجه إدخاله حديث صفية في هٰذا الباب أن صفية صارت إلىٰ دحية الكلبي بأمره ﷺ، فأخبر رسول الله ﷺ أنها سيدة قريظة، ولا تصلح إلَّا له، فأمر، فأتىٰ بها، فلما رآها قال له: «**دعها وخذ غيرها**» فكان تركه لها عند رسول الله ﷺ وأخذه جارية من السبي غير معينة بيعًا لها بجارية نسيئة، حتىٰ يأخذها ويستحسنها، فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدًا بيد.

وحجة مالك: أن الحيوان إذا ٱختلفت منافعه، صار كجنسين من سائر الأشياء، يجوز فيه التفاضل والأجل؛ لاختلاف الأغراض فيه؛ لأن غرض الناس من الحيوان والعبيد المنافع، ولا ربا عندهم في الحيوان والعروض إذا أحدث فيها النسيئة، إلَّا من باب الزيادة في السلف، وإذا كان التفاضل في الجهة الواحدة خرج أن يتوهم فيه

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٣، ٩/ ٣٨٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٧.

(٤) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ١/ ١٩٩.

الزيادة في السلف، وليس العبد الكاتب والصانع عندهم مثل العبد الذي هو مثله في الصورة، إذا لم يكن كاتبا ولا صانعًا، وأما إذا ٱتفقت منافعها، فلا يجوز عنده صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلىٰ أجل؛ لأن ذلك يدخل في معنىٰ قرض جرَّ منفعة؛ لأنه أعطىٰ شيئًا له منفعة بشيء أكثر منه مثل تلك المنفعة؛ لأنه إنما طلب زيادة الشيء؛ لاختلاف منافعه، فلم يجز ذلك[(١)].

وتأول مالك فيما روىٰ عن علي أنه باع جملًا له يدعىٰ بعصيفير بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل[(٢)]. وبما روي عن ابن عمر أنه ٱشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة، أن منافعها كانت مختلفة، وليس في الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة، فلا حجة للمخالف فيه. وروىٰ وكيع بن الجراح في «مصنفه»: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الأعلىٰ، قال: شهدت شريحًا رد السلم في الحيوان، وحدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ سمعت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان، وحدثنا النضر بن أبي مريم أن الضحاك رخص فيه ثم رجع عنه[(٣)].

احتج الشافعي بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح[(٤)(٥)]، ورواه الشافعي، عن الثقة، عن سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن أبي هريرة: كان لرجل علىٰ رسول الله ﷺ سن من الإبل، فجاء يتقاضاه فقال: «**أعطوه**» فلم يجدوا إلا سنًا فوق سنه، فقال: «**أعطوه،**

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ١٠٣.

(٣) عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٢٤.

(٤) فوقها في الأصل: (خ.م).

(٥) سيأتي برقم (٢٣٠٥) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[١] وللبخاري: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا**»[٢] وسيأتي.

وفي أفراد مسلم من حديث أبي رافع قال: ٱستسلف رسول الله ﷺ بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**» وفي لفظ: «**فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء**»[٣] ولم يخرج البخاري عن أبي رافع في كتابه إلا حديثًا واحدًا في الشفعة، يأتي[٤].

قال الشافعي: هٰذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ ضمن بعيرًا بالصفة ما دل علىٰ أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره، وفيه دليل أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعًا[٥].

قال البيهقي: واحتج الشافعي بأمر الدية، فقال: قد قضىٰ رسول الله ﷺ بالدية مائة من الإبل، ولم أعلم المسلمين ٱختلفوا بأسنان معروفة في مضي ثلاث سنين، وأنه ٱفتدىٰ كل من لم يطب عنه نفسًا من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلىٰ أجل[٦].

---

(١) «مسند الشافعي بترتيب السندي» ١/ ٧٧١ (٥٩٦).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠١) كتاب: الأستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، ومسلم برقم (١٦٠١).

(٣) مسلم (١٦٠٠) كتاب: المساقاة، باب: من ٱستسلف شيئًا فقضىٰ خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(٤) سيأتي برقم (٢٢٥٨) كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع.

(٥) «الأم» ٣/ ١٠٣ «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٩٢.

(٦) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٩٢.

قال البيهقي: هٰذا فيما رواه أهل المغازي، وفيما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(١)]، قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علىٰ، عن علىٰ بن أبي طالب، فذكر قصة العصيفير. وعن مالك، عن رافع، أن ابن عمر، فذكر أثره السالف أول الباب. وأخبرنا الثقة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر- أو قال: لم يسمع بأنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال ﷺ: «بعه» فاشتراه بعبدين أسودين[(٢)]، وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أخبره أن زياد بن أبي مريم مولىٰ عثمان بن عفان، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث مصدقًا فجاء بظهر مسنات، فلما رآه قال: «**هلكت وأهلكت**» فقال: يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسن يدًا بيد، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر فقال: «**فذاك إذن**» وفي رواية ابن عباس «**بيع البعير بالبعيرين**»[(٣)] وروينا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالسلف في الحيوان، وذكر أيضًا قول ابن شهاب في بيع الحيوان اثنين بواحد إلىٰ أجل لا بأس به. وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي في الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة.

قال: والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة: بيع لأهل الجاهلية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» ٣/ ٣١.

(٣) «الأم» ٣/ ١٠٣.

وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: وأبيع البعير بالبعيرين يدًا بيدٍ زيادة ورق، والورق نسيئة[١]، قال الشافعي: وبهذا كله أقول، وخالفنا بعض الناس فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدًا، فناقضتهم بالدية والكتابة عن الوصفاء بصفة، وبإصداق العبيد والإبل بصفة، قال: وإنما كرهنا السلم في الحيوان؛ لأن ابن مسعود كرهه، قال الشافعي: هو منقطع عنه[٢]. قال أحمد:[٣] يرويه عنه إبراهيم النخعي[٤]. قلت: رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن زيد بن ثابت أسلم إلىٰ عتريس[٥] بن عرقوب في قلائص، قال: فسألت ابن مسعود فكره السلم في الحيوان[٦].

قال الشافعي: ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روىٰ عنه كراهيته أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه، وهٰذا مكروه عندنا، وعند كل أحد، هٰذا بيع الملاقيح والمضامين أو هما، وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، عن أبي البحتري: أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا في إبل رجل، قطعوا به لبن إبله، وقتلوا فصالها، فأتىٰ عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطي بواديه إبلًا مثل إبله، وفصالًا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان.

---

(١) «الأم» ٣/ ١٠٤. (٢) «الأم» ٣/ ١٠٦.

(٣) هو الإمام البيهقي -رحمه الله- وليس الإمام أحمد بن حنبل كما يتوهم لأول وهلة.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٨/ ١٩٥.

(٥) ورد بهامش الأصل: عتريس لا يصح له صحبة، قاله الذهبي في «تجريده».

(٦) «المصنف» ٤/ ٤٢٣-٤٢٤ (٢١٦٨٥).

ويروىٰ عن ابن مسعود أنه قضىٰ في حيوان مثله دينًا؛ لأنه إذا قضىٰ به بالمدينة ويعطيه بواديه كان دينًا، نريد أن يروي عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أُسلم لابن مسعود وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا. وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان، وعن رجل آخر من الصحابة[(١)].

قال البيهقي: روىٰ أبو حسان الأعرج قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان، فقالا: إذا سمىٰ الأسنان والآجال فلا بأس. وقال أبو نضرة: سألت ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا ينهوننا[(٢)] عنه- يعني: السلم- في الحيوان وفي الوصفاء. قال: فأطع أمراءك إن كانوا ينهون[(٣)] عنه. وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة،[(٤)] قال: وروي عن عمر أنه كرهه، وكذلك عن حذيفة، والحديث عنهما منقطع، وعن ابن عباس وابن عمر موصول بقولنا: قال الشافعي في القديم: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهًا عن التجارة فيه، لا علىٰ تحريمه[(٥)].

---

(١) «الأم» ٣/ ١٠٦- ١٠٧.

(٢) فوقها في الأصل: كذا.

(٣) في الأصل: ينهوا، وعليها: كذا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٤ (٢١٦٩٢).

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٩٦.

١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ٤/ ٤٢٠].

ذكر فيه حديث الزهرىٰ أَخْبَرَنِي ابن مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رجل: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وهِيَ خَارِجَةٌ».

هٰذا الحديث أخرجه البخاري في موضع آخر(١) وقال: ابن محيريز هو عبد الله بن محيريز أبو محيريز الجمحي. قلت: وجده جنادة بن وهب بن لُوذان بن سعد بن جمح، مات(٢) بالشام في خلافة عمر بن عبد العزيز(٣).

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٠٣) كتاب: القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٢) في هامش الأصل: قوله، يعني: عبد الله بن محيريز، قال الذهبي في «الكاشف»: قبل المائة، وقال النووي في «التهذيب»: قال البخاري عن ضمرة: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل في خلافة بن العزيز. أنتهىٰ، واتفقوا علىٰ توثيقه، قاله النووي.

(٣) ذكره خليفة بن خياط في «طبقاته» ١/ ٥٣٧ (٢٧٥٣) وانظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٤٧، و«طبقات خليفة» ١/ ٥٣٧، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٦ و«تهذيب الكمال» ١٦/ ١٠٦ (٣٥٥٥).

وللنسائي: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: إن ٱمرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فقال: ما قدر في الرحم سيكون[1]. وفي الباب عن جابر (د.ت)[2] وغيره، كما سيأتي في بابه. وروىٰ حديث الباب موسىٰ بن عقبة، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد، فقال: أصبنا سبيًا من سبي هوازن، وذلك يوم حنين سنة ثمانٍ. ووهم ابن عقبة في ذلك[3] ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «**ليس من كل الماء يكون الولد**»[4] ورواه مسلم من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن العزل[5]. لم يذكر سبي حنين ولا غيره، وكذا ما ذكره أبو عمر[6] من رواية موسىٰ بن عقبة، عن ابن محيريز ذكره مسلم[7]، ولم يذكر فيه سبي

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١٠٨ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٣٢).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٠٧) كتاب: النكاح، باب: العزل.

(٣) قال أبو عمر في «الاستذكار» ١٨/ ١٩٧- ١٩٨: وروىٰ هٰذا الحديث موسىٰ بن عقبة عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد بالإسناد المذكور، إلا أنه قال فيه: أصبنا سبيًا من سبي أوطاس وإنهم أرادوا أن يستمتعوا منهن، ولا يحملن، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله كتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة» فجعل موسىٰ بن عقبة هٰذا الحديث في سبىٰ أوطاس. وسبي أوطاس هو سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان من الهجرة فوهم موسىٰ بن عقبة في ذلك.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٨٤ (١١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٤.

(٥) «مسلم» (١٤٣٨) (١٣٣) كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٦) «الاستذكار» ١٨/ ١٩٧- ١٩٨.

(٧) مسلم ١٤٣٨/ ١٢٦ كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

أوطاس ولا غيره، وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس من حديث أبي علقمة، عن أبي سعيد في قصة تحرج أصحابه من وطء السبايا من أجل أزواجهن[١]، وهي قصة أخرىٰ في زمن آخر غير زمان بني المصطلق التي في الخامسة، والصحيح في الأول رواية من روىٰ بنى المصطلق.

وقوله: «فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ».

فيه: دلالة علىٰ عدم جواز بيع أمهات الأولاد؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والثمن، وهو حجة علىٰ داود وغيره ممن يجوز[٢] بيعهن، وسيأتي بسطه في موضعه. وفي لفظ: (وأحببنا الفداء).

وقوله: («أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟») على التعجب منه يقول: وقد فعلتم؟!

وقوله: («لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»). قال الداودي: هو أقرب إلى النهي. وقال المبرد: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنىٰ (لا) الثانية: طرحها.

و(النَسَمَة): النفس وكل ذات روح، والنسم: الأرواح. أي: ليس ذو نسمة، ويراد بها الذكر والأنثىٰ.

قال القزاز: كل إنسان نسمة، ونفسه نسمة.

وقوله: («إِلَّا وهِيَ خَارِجَةٌ») أي: جف القلم بكل ما يكون.

وفيه: دلالة علىٰ أن الولد يكون مع العزل؛ ولهٰذا صحح أصحابنا أنه لو قال: وطئت وعزلت، لحقه على الأصح[٣].

(١) مسلم (١٤٥٦) كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.

(٢) وممن أجاز ذلك من الأوائل علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما انظر، «الإشراف» ٢/ ٢١٣.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٤٠٤- ٤٠٥.

وما ترجم له من بيع الرقيق ظاهر كبيع سائر المباحات، وهي داخلة في عموم قوله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

تنبيهات:

أحدها: قد أسلفنا أن الحديث حجة علىٰ داود في إجازته بيع أمهات الأولاد، ووجهه أنه لولا أن الحمل يبطل الثمن لم يقرهم علىٰ هٰذا الاعتقاد، وتكلف الحيلة له، ولقال لهم: وأي حاجة إلى العزل، والبيع يجوز، وانفصل المحتج لداود بأنه قال: ظاهره أنهم كانوا يريدون الفداء، فإذا حملن تعذر ذلك حتىٰ[1] يضعن، وإلا صار أولادهم في أيدي الكفار، ولعل العرب الذين كان ذلك السبي منهم إذا حملن من المسلمين لا يفدونهم، أو يفدونهم بقليل الثمن، فعن هٰذا سألوا، لا علىٰ أن الإيلاد يمنع بيعهن.

ثانيها: وطء المسبية والالتذاذ بها موقوف على القسمة والاستبراء، فكيف أرادوا وطأهن؟ ولعلهم إنما سألوا ذلك؛ لاشتداد العزبة، وظنوا أن وطأهن دون الفرج مباح إذا اجتنبوا موضع الولد، فأعلم أن الماء ربما سبق إلى الفرج، فيكون منه الولد وإن عزل، ليبين لهم حكم العزل، وإذا حمل علىٰ ذلك لم يدل علىٰ منع بيعهن.

ثالثها: كان ذلك في غزوة بني المصطلق -كما مرَّ- وكانت سنة ست، أو خمس، أو أربع[2]، واختلف: هل كانوا أهل كتاب أم لا؟ علىٰ قولين، قال أبو محمد الأصيلي: كانوا عبدة أوثان، وإنما جاز

---

(١) في الأصل بعدها: صاروا لا.

(٢) سيأتي ذلك في كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة قبل حديث (٤١٣٨).

وطؤهن قبل نزول ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال الداودي: كانوا أهل كتاب، فلم يحتج فيهن إلىٰ ذكر الإسلام. قال ابن التين: والظاهر الأول؛ لقوله في بعض طرقه: فأصبنا سبيا من سبي العرب. ثم نقل عن الشيخ أبي محمد أنه كان أسر من بني المصطلق أكثر من سبعمائة، ومنهم جويرية بنت الحارث أعتقها وتزوجها. فلعله لما دخل بها سألته في الأسرىٰ، فوهبهم لها.

رابعها: حكم العَزْلِ عندنا: إن كانت أمة جاز قطعًا علىٰ ما ٱدعاه الرافعي، وإن كان حكىٰ في «البحر» وجها، وأما الزوجة فالأصح جوازه بكره[1]، ومنهم من جوزه عند إذنها، ومنعه عند عدمه. وذكر بعض العلماء أربعة أقوال فيه: الجواز كمذهبنا، والمنع، ومذهب مالك جوازه في التسري، وفي الحرة موقوف علىٰ إذنها، وسيد الأمة.

(خامسها)[2]: يجوز برضا الموطوءة كيف كانت، حكاها كذلك ابن التين.

حجة من أجاز حديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا.

وحجة من منع أنه ﵇ لما سئل عنه قال: «**ذلك الوأد الخفي**»[3].

---

(١) ورد بهامش الأصل: وقيل: يحرم به مطلقًا، وهو الأصح في كلام الشيخ، ومنهم من حرمه في الحرة.

(٢) جاء في الأصل و (م): (رابعها).

(٣) ٱنظر: «الإشراق» لابن المنذر ١/ ١٣٧، و«المغني» ١٠/ ٢٢٨-٢٣٠ والحديث رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٢).

١١٠ - باب بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/ ٤٢٠]

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/ ٤٢١]

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابن شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ. قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» .بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [انظر: ٢١٥٣ و٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٤/ ٤٢١]

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ [عَلَيْهَا]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [انظر: ٢١٥٢ - مسلم: ١٧٠٣ - فتح: ٤/ ٤٢١]

ذكر فيه حديثي جابر قال: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت وقد سلف(١).

ثم ساقه من حديث أبي هريرة وحده وقد سلف أيضًا في باب بيع العبد الزاني.

---

(١) سلف برقم (٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب: البيوع.

واختلف العلماء في بيع المدبر، فذهب مالك والكوفيون إلىٰ أنه لا يجوز بيعه، ولا يجوز تحويله عن موضعه الذي وضع فيه[١]، وقال الشافعي: بيعه جائز؛ ٱستدلالًا بهٰذا الحديث[٢].

وسيأتي إيضاحه في بابه إن شاء الله تعالىٰ، ولهٰذا أسقط هٰذا الباب ابن التين، وأدخله ابن بطال في الباب الذي قبله، وما فعله جيد؛ لأجل حديث أبي هريرة الآخر، فإنه لا معنىٰ لإدخاله في بيع المدبر[٣].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٦.

(٢) «الأم» ٧/ ٢٢٦، وانظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٢٠٥، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٣.

(٣) في هامش الأصل: نعم له معنىٰ، وهو أن الأمة الزانية يجوز بيعها سواء كانت مدبرة أم لا؛ لإن الشارع لم يحد في ذلك.

١١١ - باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

ولَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابن عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ التِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤/ ٤٢٤]

ثم ساق حديث أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ -وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا- فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا ... الحديث.

الشرح:

التعليق الأول رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشترى الأمة يستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة، فقال ابن

سيرين: يكره ذلك. ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بالقبلة بأسًا، وعن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة، وهي أصغر من ذلك قال: لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها. وقال إياس بن معاوية في رجل ٱشترىٰ جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال: لا بأس أن يطأها، ولا يستبرئها. وكره قتادة تقبيلها حتىٰ يستبرئها[1]. وقال أيوب اللخمي: وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء، فما ملك نفسه أن جعل يقبلها.

قال ابن بطال: ثبت هٰذا عنه[2].

وأثر ابن عمر رواه أيضًا ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن ٱشترىٰ أمةً عذراء فلا يستبرئها[3]. قال ابن التين: وهٰذا خلاف ما يقوله مالك.

قلت: والشافعي، وقيل: تستبرأ ٱستحبابًا.

وعَتَقَتْ، بفتح العين: هو الصحيح، وروي بضمها، وليس بشيء. وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتىٰ يستبرئها.

وعن الحسن وإن كانت بكرًا، وكذا قاله عكرمة[4]. وقال عطاء في رجل ٱشترىٰ جارية من أبويها عذراء: يستبرئها بحيضتين.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٥٠٨ .

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٥٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٥٠٥ (١٦٦١٨). بإسناد يختلف عما ذكره المصنف ففي المطبوع، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن يونس، عن أيوب، عن ابن عمر به.

(٤) المصدر السابق.

ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وأبو يوسف(١): لا ٱستبراء إلا على البالغة، وكان أبو يوسف لا يرى ٱستبراء العذراء وإن كانت بالغة، وذكره ابن الجوزي عنه. وأثر عطاء لا يحضرني، قال ابن التين إن أراد الحامل من سيدها فهو فاسد، وإن أراد غيره وهي مسبية أو زانية فسيأتي إذا لم يكن الحمل من زوجها.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: سئل ابن عباس عن رجل ٱشترىٰ جارية وهي حامل أيطؤها؟

قال: لا(٢)، ونهىٰ عنه أبو موسى الأشعري وناجية بن كعب، وسعيد بن المسيب، وفيه أحاديث تأتي في موضعها إن شاء الله تعالىٰ، وحديث أنس يأتي أيضًا.

إذا تقرر ذلك: فالحديث دال علىٰ أن الٱستبراء أمانة، يؤتمن المبتاع عليها بأن لا يطأها حتىٰ تحيض حيضة إن لم تكن حاملًا، فإنه ﷺ جعل رداءه علىٰ صفية، وأمرها أن تحتجب بالجعرانة(٣)(٤) حين صارت في سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتىٰ تحيض حيضة، خشية الحمل، وأن الحامل لا توطأ حتىٰ تضع؛ لئلا يسقي ماؤه زرع غيره، فلما كان أمانة ٱرتفعت فيه الحكومة.

وفيه حجة لمن يوجب المواضعة على البائع، وهو قول جماعة فقهاء

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١١- ١٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٧٢- ١٧٣.

(٢) «المصنف» ٤/ ٢٩ (١٧٤٥٠).

(٣) أنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٨٤، «معجم البلدان» ٢/ ١٤٢.

(٤) ورد بهامش الأصل: قوله الجعرانة غلط، وأين الجعرانة وخيبر؟ وطريقها إلى المدينة، فإن الجعرانة أحد حدة لحرم مكة بينها وبين مكة تسعة أميال فاعلمه.

الأمصار، غير ربيعة ومالك، فإنهما أوجبا المواضعة في الجواري المرتفعات المتخذات للوطء خاصة. قال مالك في «المدونة»: أكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، فإن فعلا أجزأهما، وهي من البائع حتىٰ تدخل في أول دمها،[1] وإنما قال مالك بها خشية أن يتذرع المشتري إلى المواضعة قبل الاستبراء؛ حياطة على الفروج؛ وحفظًا للأنساب؛ ولقوله ﷺ: «**لا توطأ حائل حتىٰ تحيض**»[2].

واحتج من لم ير المواضعة بأن عطاء بن أبي رباح قال: ما سمعنا بها قط. وقال محمد بن عبد الحكم: أول من قال بها ربيعة.

وقال الطحاوي: الدليل علىٰ أنها غير واجبة أن العقد إنما يوجب تسليم البدلين، وقد وافقنا مالك علىٰ أن غير المرتفعات من الجواري لا يجب فيهن استبراء، فوجب أن يكون كذلك حكم المرتفعات[3].

وأجمع الفقهاء علىٰ أن حيضة واحدة براءة في الرحم، إلا أن مالكًا والليث قالا: إن اشتراها في أول حيضها اعتدَّ بها، وإن كان في آخرها لم يعتد بها. وقال ابن المسيب: حيضتان[4].

وقال ابن سيرين ثلاث[5].

واختلف إذا أمن فيها الحمل، فقال مالك: تستبرأ[6].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٥٠.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٧٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٦)، ابن أبي شيبة ٤/ ١٥١ (١٨٧٦٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٩ (١٨٧٣٤).

(٦) كما في «مواهب الجليل» ٥/ ٥٢٦.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا[١].

واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة[٢]، وبه قال أبو ثور، وقد أسلفنا فعل ابن عمر فيه، وكرهه ابن سيرين[٣]، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي، ووجهه؛ قطعًا للذريعة وحفظًا للأنساب.

وحجة من أجاز الآية التي ذكرها البخاري وهي خرجت مخرج العموم أريد بها الخصوص، فقد يملك ذات محرم منه، أو يطلقها بائنًا، أو تكون محرمة، أو حائضًا.

وقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا حائل حتىٰ تحيض**»[٤] فدل هٰذا أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح. وسفره ﷺ بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك؛ لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه؛ لأنه لابد أن يرفعها أو ينزلها، وكان ﷺ لا يمس بيده ٱمرأة لا تحل له، ومن هٰذا ٱختلافهم في مباشرة المظاهرة، وقبلته لامرأته التي ظاهر منها، فذهب

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٤- ١٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٨ (١٦٦٤٦، ١٦٦٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٨ (١٦٦٤٦).

(٤) رویٰ أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد ٣/ ٦٢ (١١٥٩٦)، والدارمي ٣/ ١٤٧٤ (٢٣٤١) والحاكم ٢/ ١٩٥ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض**». قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٧٢: إسناده حسن. وروى الدارقطني ٣/ ٢٥٧ عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتىٰ تضع، أو حائل حتىٰ تحيض. قال الدارقطني: قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هٰذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي.

الزهري والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي إلىٰ أنه لا يقبل آمرأته، ولا يتلذذ منها بشيء، وقال الحسن البصري: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع،(١) وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكذلك فسر عطاء وقتادة والزهري.

وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] لعله عنىٰ بالمس: الجماع في هذِه الآية(٢).

واختلفوا في آستبراء العذراء فقال ابن عمر: لا تستبرأ(٣) - كما سبق- وبه قال أبو ثور، وقال سائر الفقهاء تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن يحيض ويوطأ مثلها(٤). وقال ابن الماجشون: إن كانت صغيرة أو ممن آنقطع حيضها فلا تسبرأ.

تنبيهات:

أحدها: قال الداودي: قول الحسن السالف إن كان في المسبية فصواب؛ لأنه لم يبق فيها ملك لأحد، قال ابن التين: وهذا غير بين بل يمنع ذلك جملة: قال: كنا نمتع أي: يلتذ بأمته إذا زنت وحملت، وقول ابن عمر السالف. هو قول مالك وأصحابه إذا كانت ممن يوطأ ويحمل.

ثانيها: غزوة خيبر سنة ست(٥)، وقيل: سبع، وقدمه ابن التين على

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٢٦ (١١٤٩٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس ١٢/ ١٠

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٥ (١٦٦١٨) وسبق.

(٤) «شرح ابن بطال» (٣٧٤).

(٥) آنظر في ذلك «تاريخ خليفة» ١/ ١٠، «تاريخ الطبري» ٢/ ١٣٥، «تاريخ الإسلام» ٢/ ٤٠٣.

الأول، فقال: كانت سنة سبع، وقال مالك: سنة ست. ومعنى ٱصطفاها: أي: أخذها صفيًّا، والصفي: سهم رسول الله ﷺ من المغنم، كان يأخذه من الأصل قبل القسمة، جاريةً أو سلاحًا. وقيل: إنما سميت صفية لذلك؛ لأنها كانت صفية من غنيمة خيبر، وزوجها المقتول هو كنانة بن أبي الحُقيق، فرأت في المنام قمرًا أقبل من يثرب، ووقع في حجرها، فقصت ذلك عليه، فلطم وجهها وقال: أنت تزعمين أن ملك يثرب يتزوجك[1].

وفي لفظ: تحبين أن يكون هٰذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك.

وفي لفظ: رأيت كأني وهذ الملك الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه.

والعَرُوس: نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما أيامًا، وأحسن ما في ذلك أن يقال: الرجل معرس. وعن الخليل[2]: رجل عروس، وامرأة عروس، وشاعر أنيس، ذكره ابن فارس[3].

وقوله: (فخرجنا بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ) فيه دلالة لفقهاء الأمصار أن الٱستبراء بحيضة، وليس في هٰذِه المدة ما تحيض فيه أكثر من حيضة.

والرَّوْحَاءِ: منزل بقرب المدينة[4] والحيس: أخلاط من تمر وسمن

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٣٨٨ عن ابن إسحاق.

(٢) «العين» ١/ ٣٢٨.

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٥٨ مادة: (عرس).

(٤) وقال صاحب «معجم البلدان» سبب تسميتها بذلك لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بها فأقام وأراح فسماها الروحاء.اهـ ٣/ ٧٦.

وأقط، وفي لفظ: التمر والسويق، وقيل: من تمر وسمن. ذكره الداودي.

وفيه: أن الوليمة بعد البناء.

والنطع: بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح، وقال ابن التين: يقال: نطع -بسكون الطاء وفتحها- جلود تدبغ ويجمع بعضها علىٰ بعض وتفرش.

ومعنىٰ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» أي: أعلمه؛ لإشهار النكاح.

وقوله: (يُحَوِّي). ضبطه بالتخفيف ثلاثيًّا في رواية أبي الحسن، وبالتشديد في رواية أبي ذر وهو أن يوطئ لها بالعباءة حول سنام البعير وهو عند أهل اللغة بالتشديد - كما عند أبي ذر، ذكره كله ابن التين. والعباءة ممدودة والعباء أيضًا: ضرب من الأكسية، وفي «سيرة ابن إسحاق» لما أتىٰ بها بلال أمر ﷺ فحيزت خلفه وغطىٰ عليها ثوبه، فعرف الناس أنه قد اصطفاها لنفسه[1].

ثالثها: قوله: (فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ) هو من المعاشرة بالمعروف. وفي كتاب الواقدي: كانت تعظم أن تضع رجلها علىٰ ركبته، وكانت تضع ركبتها علىٰ ركبته، قال: وفحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، ثم جيء بالأقط والسمن فشبع الناس. وحيي والدها، قال الدارقطني: المحدثون يقولون بكسر الحاء المهملة، وأهل اللغة بضمها.

و(صَفِيَّةُ): من سبط هارون ﷺ، كانت عند سلَّام بن مشكم، وكان خمارًا في الجاهلية، وسلام بتخفيف اللام، وفيه يقول أبو سفيان بن حرب:

---

(١) رواها عنه ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٣٨٨.

سقاني فرواني كميتًا مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم.

وقيل بالتشديد وخفف ضرورة[1]، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق.

قال الجاحظ في كتاب «الموالي»: وَلَدَ صَفيَّةِ مائةُ نبي ومائة ملك، ثم صيرها الله تعالىٰ أمة لرسوله. وذكره القاضي أبو عمر محمد بن أحمد النوقاتي[2] في كتاب «المحنة» أنه ﷺ لما أراد البناء بصفية ٱستأذنته عائشة أن تكون في المنتقبات، فقال: «يا عائشة إنك إن رأيتها أقشعر جلدك من حسنها» فلما رأتها حصل لها ذلك.

وقال ابن سعد: الحصن التي كانت فيه ٱسمه القموص، سباها منه هي وابنة عم لها، فعرض عليها رسوله أن يعتقها إن ٱختارت الله ورسوله، فقالت: أختارهما، وأسلمت، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها مهرها، ورأىٰ بوجهها أثر خضرة قريبًا من عينها، فقال: «ما هٰذا»؟ فذكرت المنام السالف، فلما صار إلىٰ منزل يقال له: ثبار علىٰ ستة أميال من خيبر، قال: يريد أن يعرس بها، فأبت عليه، فوجد في نفسه من ذلك، فقالت: خفت عليك قرب يهود. فلما كان

(١) بهامش الأصل: قال ابن الصلاح وغيره: والذي رضيت فيه - أي سلام بن مشكم التشديد.

(٢) هو محمد بن أحمد بن سليمان بن أيوب أبو عمر النوقاتي نسبة إلىٰ نوقات قرية من قرىٰ سجستان حدث عن عبد المؤمن بن خلف النسفي وابن حبان وغيرهما وسمع الكثير من الشيوخ واشتغل بالتصنيف وله من التصانيف: «العلم والعلماء» و«آداب المسافرين» و«العتاب الإعتاب» و«الرياحين» و«المسلسلات» أو «منحة الظراف في أخبار العشاق» وغيرهما مات سنة ٣٨٢ وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٤٤ و«الوافي بالوفيات» ٢/ ٩٠.

بالصهباء علىٰ بريد من خيبر عرس بها[(١)].

رابعها: كما رأت صفية في منامها سيد الأنام رآه غير واحدة من أزواجه، روى الحاكم في كتاب «الإكليل»: أن جويرية رأت في المنام كما رأت صفية قبل تزوجها به، ولابن سعد: قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن آتيًا يقول: يا أم المؤمنين. ففزعت وأولته أن رسول الله ﷺ يتزوجني[(٢)]. وعن ابن عباس: رأت سودة في المنام كأن رسول الله ﷺ أقبل يمشي حتىٰ وطئ علىٰ عنقها، فقال زوجها: لئن صدقت رؤياك لتتزوجين. ثم رأت ليلة أخرىٰ أن قمرًا انقض عليها من السماء وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها السكران، فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيرًا حتىٰ أموت وتتزوجين بعدي، فاشتكىٰ من يومه ذلك، ولم يلبث إلا قليلًا حتىٰ مات[(٣)]

خامسها: حديث اصطفائه صفية يعارضه في الظاهر حديث أنس أنها صارت لدحية، فأخذها منه وأعطاه سبعة أرؤس، ويروىٰ أنه أعطاه بنتي عمها عوضًا منها، ويروىٰ أنه قال له: «**خذ رأسًا آخر مكانها**» ولا معارضة -كما نبه عليه السهيلي- فإنما أخذها من دحية قبل القسمة، وما عوضه فيها ليس علىٰ جهة البيع، ولكن علىٰ جهة النفل أو الهبة، غير أن بعض رواة الحديث في «الصحيح» يقولون فيه: إنه اشترىٰ صفية من دحية[(٤)] وبعضهم يزيد فيه بعد القسم، فالله تعالىٰ أعلم أي ذلك كان[(٥)]. وهذا

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ١٢١.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٩٧.

(٣) السابق ٨/ ٥٧.

(٤) مسلم(١٣٦٥/ ٨٧) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٥) «الروض الأنف» ٤/ ٦٠.

الآخر هو الذي أراد به البخاري في الباب الذي سلف: بيع العبد والحيوان به، وأورده فيه كان تركه لها عنده، وأخذه جارية من السبي غير معينة بيعًا لها بجارية نسيئة، حتىٰ يأخذها ويستحسنها، فحينئذ تتعين له، وليس يدًا بيدٍ.

سادسها: الإمام إذا نفل ما لم يعلم مقداره له ٱسترجاعه والتعويض عنه، وليس له أن يأخذه بغير عوض، ذكره المنذري في «حواشيه»، قال: وإعطاء دحية كان برضاه، فيكون معاوضة جارية بجارية، فإن قلت: الواهب منهي عن شراء هبته؟ قلنا: لم يهبه من مال نفسه، وإنما أعطاه من مال الله علىٰ جهة النظر، كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظرًا، وقيل: إنما يكون قصد إعطاء جارية من حشو السبي، فلما أطلع أن هٰذِه من خياره، وأن ليس يمكن إعطاء مثلها لمثله، لأنه قد يؤدي ذلك إلى المفسدة، فلذلك ٱرتجعها؛ لأنه خلاف ما أراد أن يعطيه.

١١٢ - باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٢٩٦، ٤٦٣٣ - مسلم: ١٥٨١ - فتح: ٤/٤٢٤]

ذكر فيه حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّه يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: ثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، ثَنَا يَزِيدُ قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عن بيع الخمر.

الشرح:

حديث جابر أخرجه مسلم(١)، وتعليق أبي عاصم أخرجه مسلم عن

---

(١) مسلم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

محمد بن مثنىٰ، عن أبي عاصم به، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل[(١)].

و(عبد الحميد)[(٢)] (م. الأربعة) هو ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم رافع بن سنان حليف الأنصار، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة، حدث هو وابنه (سعد) (د. ت. س. ق)، وأبوه (جعفر) (م. الأربعة)، وجده أبو الحكم (رافع)[(٣)] (م. والأربعة) وله صحبة، وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان، وهو من ولد الفطيون من ولد مخرق بن عمرو مزيقيا، وقيل: الفطيون من اليهود، وليس من ولد مخرق كان يهوديًّا وولده فخذ علىٰ حدتهم يهود بالمدينة منفردون عن سائر بني مخرق، وقيل: إنه ليس من ولد الفطيون وقد طعن في نسبهم، إذا علمت ذلك فالإجماع قائم علىٰ أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام؛ لأنه لا يحل الأنتفاع بها ووضع الثمن فيها إضاعة مال وقد نهي عن إضاعته.

قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا علىٰ تحريم بيع الميتة فبيع الكافر من أهل الحرب كذلك، وقد سلف فيه حديث، فإن قلت: فما وجه الجواب المذكور لما سئل عن شحوم الميتة، فأجاب بما ذكره؟

فالجواب أن وجهه أنه كان عن مسألته عن بيع الشحوم لا عن دهن الجلود والسفن، وإنما سأله عن بيع ذلك إذ ظنه جائزًا. من أجل ما فيه

---

(١) مسلم (١٥٨١) (٧١).

(٢) أنظر: «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ترجمة (٩١٠)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٢٢، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤١٦.

(٣) ورد هامش الأصل: لرافع حديث في أبي داود من رواية ابنه في تخيير الصبي بين أبويه.

من المنافع كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع وإن حرم أكلها فظن أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها، وإن حرم أكلها، فأخبره ﷺ أن ذلك ليس كالذي ظن وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذ كان نجسة نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها وأكل ثمنها إذا كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة، فيظهره الماء هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء، وممن أجاز الاستصباح بما تقع فيه الفأرة علي وابن عباس وابن عمر كما سيأتي واضحًا في الذبائح في باب إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو ذائب، وقال القرطبي: اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالذبل والعذرة، فمنع من ذلك الشافعي ومالك وأجازه الكوفيون والطبري، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطر إلى ذلك، روي ذلك عن بعض أصحابنا[1].

وقوله: («إن الله ورسوله حرم») فيه جواز قوله ذلك، وقال بعض الناس: إنما يقال: إن الله ثم رسوله ولا ينسق عليه، لأن التقدير أن الله حرم ورسوله حرم كقوله: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف. وقال الداودي: إنما وجد.

وقوله: («حرم») إنما قال: «حرم» ولم يقل: حرما يعني: أن الله حرم على لسان رسوله ﷺ، فأخلص ذلك لله؛ لأنه إنما يقوله بأمره، وبيع الخمر حرام بالإجماع كما سلف، ولا شيء في إراقتها لذمي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٨.

عندنا خلافًا لمالك[١]، ووافقنا عبد الملك، والميتة تعم جميع ما ٱحتوت عليه من قرن ولحم ودم وعظم وجلد، لا أن الجلد إذا دبغ ينتفع به كما سلف والخنزير قد سلف حكمه، وسلف حكم شعره، والأصنام لا يصح بيعها وإن كانت من جوهر نفيس، وقال ابن التين: بيعها ما دامت مصورة ممنوع، وإذا طمست صورها جاز بيعها كانت فضة أو نحاسًا أو حجرًا، والنهي في الشحوم منصب عند أكثر العلماء إلى البيع دون الأنتفاع وأجاز أبو حنيفة بيع شحوم الميتة وخالف الحديث، ونحا إليه ابن وهب وسلف، واستدل الخطابي بجواز الأنتفاع بإجماعهم أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلابه، فكذلك الدهن[٢] وظاهر كلام عبد الملك منعه وأَجمله: لغة في جمله كما سلف.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٦/ ١٨٠.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٠٧.

١١٣ - باب ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤/٤٢٦]

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرىٰ حَجَّامًا [فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر: ٢٠٨٦ - فتح: ٤/٤٢٦]

ذكر فيه حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وحديث أَبِي جُحَيْفَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ المتوشمة، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

وهذا الحديث سبق في باب: موكل الربا.[١].

وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم أيضًا[٢]، وللبخاري وحده عن أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، خرجه في كتاب الإجارة[٣] وفي غيره كما ستعلمه.

وفي أفراد مسلم من حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «شر الكسب مهر

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع.

(٢) مسلم برقم (١٥٦٧) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..

(٣) سيأتي برقم (٢٢٨٣) باب: كسب البغي والإماء.

البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[١] وفي رواية له: «ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢] وفي أفراده من حديث أبي الزبير: سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وما في حديث أبي جحيفة (عن ثمن الدم) أي: أجرة الحجامة، فهو مكروه؛ تنزهًا عن رذائل المكاسب، وكسب الإماء والربا محرمان بالكتاب، وموكله بالسنة، ففيه الجمع بين المختلفات.

والمراد عند مالك: الكلب الذي نهي عن ٱقتنائه، وينقص من أجره كل يوم قيراطان، كما سلف واضحًا.

«وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»: هو أجرته، والحلوان: العطاء، ووجه النهي عنه أنه من أكل المال بالباطل. يقال: حلوته كذا، أحلوه حلوا وحلوانًا، وقال بعضهم: أصله من الحلاوة، تشبه بالشيء الحلو، يقال: حلوت فلانًا: إذا أطعمته الحلوىٰ، كما تقول: عسلته وتمرته.

«وَمَهْرِ البَغِيِّ» يأتي الكلام عليه في الإجارة، والمراد: ما كانوا في الجاهلية يفعلونه من إكراه فتياتهم على البغاء، فكان ما يؤخذ علىٰ ذلك مهرًا لها. قال ابن التين: وضبط (البغي) بكسر الغين وتشديد الياء، ثم نقل عن أبي الحسن أنه قال: الذي نقرؤه بإسكان الغين، والذي ذكره أهل اللغة أنه بكسر الغين وتشديد الياء: الفاجرة (والأمة)[٣].

وقوله: (وَكَسْبِ الأَمَةِ): هو مهر البغي أيضًا.

---

(١) مسلم برقم (١٥٦٨/ ٤٠).

(٢) مسلم برقم (١٥٦٧/ ٤١).

(٣) كذا في الأصل ولعلها زائدة.

٣٥

كِتَابُ السَّلَمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كتاب السلم

١ - باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالْعَامَيْنِ -أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ بهذا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٨]

ذكر فيه حديث ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن علية- فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي

كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وزاد: «إلىٰ أجل معلوم»[(٢)]، وفي لفظ: «من أسلف»، وفي لفظ «من سلم». وفي رواية للبخاري: «من أسلف في شيء»[(٣)].

و(ابن أبي نجيح) ٱسمه عبد الله بن يسار مولى الأخنس، مكي، مات سنة إحدىٰ أو ٱثنتين وثلاثين ومائة[(٤)].

و(أَبو المِنْهَالِ) ٱسمه عبد الرحمن بن مطعم، بصري، نزل[(٥)] مكة[(٦)].

وقول البخاري بعده: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ)، محمد هو ابن سلام البيكندي، كذا بخط الدمياطي، وسبقه إليه أبو علي الجياني حيث قال: لم ينسبه أحد من الرواة، والذي عندي في هذا: أنه محمد بن سلام. وذكر أبو نصر: أن ابن سلام روىٰ عن ابن علية[(٧)].

و(عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ) هو أخو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهل السهمي المكي القاص، ٱتفقا عليهما، وليس هو بابن كثير القارئ، وليس له في البخاري غير هذا

---

(١) في هامش الأصل: وذكره البخاري فيما سيأتي.

(٢) مسلم (١٦٠٤) كتاب: المساقاة، باب: السلم.

(٣) الحديث الآتي يؤثم (٢٢٤٠) وبوب عليه: السلم في وزن معلوم.

(٤) ٱنظر: «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥، و«الثقات» لابن شاهين الترجمة ٦٢٠، و«تهذيب الكمال» ١٦/ ٢١٥ ترجمة (٣٦١٢).

(٥) ٱنظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٤ ترجمة (١٣٥٤)، «الثقات» لا بن حبان ٥/ ١٠٨، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٠٦ ترجمة (٣٩٥٨).

(٦) في هامش الأصل: توفي سنة ست ومائة مشهور.

(٧) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢١- ١٠٢٢.

الحديث، وذكر له مسلم حديثًا آخر في الجنائز، رواه عنه ابن جريج[(١)].

وأما ابن التين فقال نقلًا عن أبي الحسن القابسي وغيره: هو عبد الله بن كثير أحد القراء السبعة، وليس له في البخاري غير هٰذا الحديث، وليس لأحد فيه رواية من القراء السبعة إلا هو وابن أبي النجود في المتابعة، قال: وقوله هٰذا غير صحيح، وإنما هو ما تقدم[(٢)]، وهو أبو معبد القاري، ووقع في «المدونة»: عبد الله بن أبي كثير[(٣)]، وغلط فيه، وصوابه: حذف أبي.

إذا عرفت ذلك فالسلم والسلف بمعنىٰ، سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقدمه، ويطلق أيضًا على القرض كما قاله الأزهري[(٤)].

قال الماوردي: والسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية[(٥)].

قلت: قد ثبتا في الحديث كما ذكرته لك. وفي «غريب الحديث» للخطابي أن ابن عمر كان يكره أن يقال: السلم بمعنى السلف، وكان يقول: الإسلام لله، ضَنَّ بالاسم الذي هو موضوع للطاعة أن يمتهن في غيرها، وصيانة عن أن يبذل فيما سواها[(٦)].

---

(١) «مسلم» ٩٧٤/ ١٠٣ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٤٤ ترجمة (٦٧٣)، «صحيح ابن حبان» ٧/ ٥٣، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٦٤ ترجمه (٣٤٩٨).

(٢) قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٠٨: والذي قاله القابسي هو الذي عليه عمل الجمهور، والله أعلم. اهـ.

(٣) «المدونة» ٣/ ١٢٢.

(٤) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٤٣ مادة: (سلم).

(٥) «الحاوي» ٥/ ٣٨٨.

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٦٦٥.

وأخرجه البيهقي في «سننه» أيضًا موقوفًا على ابن عمر أنه كان يكره هٰذِه الكلمة: أُسلم في كذا وكذا، ويقول: لرب العالمين[١].

والسلم هو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: المراد به السلم[٢]، ويحتمل كما قال الشافعي أن المراد بها: كل دين، فلا يدل علىٰ خصوصيته بالسلم[٣]، وحقيقته في الشرع: إسلام شيءٍ حاضر في غائب بلفظه، وقام الإجماع علىٰ أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم، فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إذا كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن أنه لابد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لابد من صفة الشيءِ المسلم فيه.

ويدخل في قوله: «كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»؛ إذ العلم بهما يستلزمه.

وقال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان، ولا في مذروع أو معدود، ولا في شيء غير ما ذكر، قال: وكرهت طائفة السلم، روي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله، قال: وأباح أبو حنيفة ومالك السلف في العدد والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه، ومنعا من السلف حالًا، وجوزه الشافعي حالًّا؛ لأنه إذا جاز مؤجلًا فالحال أجوز[٤].

والحديث سيق لبيان العلم بالأجل، وأجاز السلم في كل شيء قياسًا على المكيل والموزون، قال: والأجل ساعة فما فوقها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٨ (١١١٤٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٣/ ١٦ (٦٣١٤-٦٣١٨).

(٣) «الأم» ٣/ ٨٠.

(٤) «الأم» ٣/ ٨٣.

وقال بعض الحنيفة: لا يكون أقل من نصف يوم. وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام[(١)].

وقال المالكيون: يكره أقل من يومين[(٢)].

وقال الليث: خمسة عشر يومًا[(٣)]. قلت: ورواية ابن القاسم عن مالك: ما تتغير فيه الأسواق[(٤)]. ورواية ابن عبد الحكم عنه: أنه لابد فيه من الأجل وإن كان أيامًا يسيرة.

واختلف في السلم في البيض، فلم يجزه أبو حنيفة، وأجازه مالك بالعدد[(٥)]، وفي اللحم أجازه الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة، وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع منعه أبو حنيفة، وأجازه مالك، واختلف فيه قول الشافعي؛ والسلم في الدر والفصوص أجازه مالك، ولم يتعرض في الحديث لموضع القبض، وليس بشرط عند مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ولو كان شرطًا لبينه، وقال بعض الناس: لا يجوز حتىٰ يسميه.

وقال القاضي في: «معونته»: الأولىٰ أن يسمي، فإن أطلق جاز ولزم الموضع الذي عقد فيه، وأجري لهم عرف في قبض سلمهم[(٦)].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٦ بلفظ: «لا يكون الأجل في السلم إلا ثلاثة أيام فصاعدًا»، «المحيط البرهاني» ١٠/ ٢٧٨.

(٢) «النوادر و الزيادات» ٦/ ٦٦ بنحوه.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ١٠٥- ١٠٩ بتصرف.

(٤) «المنتقىٰ» ٤/ ٢٩٧ بلفظ: قال إن القاسم في «المدونة» لا يجوز إلا إلىٰ لأجل الذي تختلف في مثله الأسواق الخمسة عشر يومًا والعشرين يومًا.

(٥) «التاج والإكليل» ٦/ ٥٠٣، «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ١٢٣.

(٦) «المعونة» ٢/ ٣٥.

ونقل ابن بطال عن مالك: أنه إن لم يذكر الموضع جاز السلم، ويقبضه في المكان الذي كان فيه السلم، فإن ٱختلفا في الموضع فالقول قول البائع.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز فيما له حمل ومؤنة إلَّا أن يشترط في تسليمه مكانًا معلومًا[(١)]. وعند الشافعية: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة لابد من ٱشتراط بيان محله وإلَّا فلا.

وقوله: (يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالْعَامَيْنِ) فيه إجازة السلم فيه، وإن لم يكن ذلك الوقت موجودًا إذا وجد في وقتٍ يحل فيه السلم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٦٥.

٢ - باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

٢٢٤٢-٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي الْمُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

- وَسَأَلْتُ ابن أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الحديث ٢٢٤٢- [٢٢٤٤، ٢٢٥٥ - فتح: ٤/٤٢٩]

الحديث ٢٢٤٣- [٢٢٤٥، ٢٢٥٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف(١): قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ

(١) السالف في الباب السابق.

بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ (فليسلف في)[١] كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وفي رواية غير الصحيح وقال: «فليسلف في كل معلوم...» إلىٰ آخره.

(وفي رواية)[٢]: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ..» إلىٰ آخره.

وحديث محمد بن أبي المجالد وساق أيضًا: مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السلم، فَبَعَثُونِي إِلَى ابن أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَسَأَلْتُ ابن أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهو من أفراده، وقول البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ)، هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، مات سنة سبع وعشرين ومائتين[٣][٤].

وقوله: (حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ)، هو ابن موسىٰ خت مات سنة تسع وثلاثين ومائتين[٥]. وعبد الله بن شداد[٦] قتل بدجيل سنة إحدىٰ

---

(١) في هامش الأصل: (ففي) وعليها: (خ).

(٢) تحتها في الأصل: ساقها من طريق آخر إلىٰ أبي نجيح عنه.

(٣) في هامش الأصل: وله ٩٤ سنة، كذا في «الكاشف» في ترجمة هشام، وأرخ بذلك سنة أربع فيه.

(٤) أنظر «ثقات» ابن شاهين (١٥٣٥)، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٦٥ (٢٥٣)، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٢٦ (٦٥٨٤).

(٥) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٨٨ (٧٨١) و«ثقات ابن حبان» ٩/ ٢٦٧، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٦ (٦٩٣٠).

(٦) في هامش الأصل: ابن الهاد وهو لقبه واسمه أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر، وقيل: هو أخي عمرو لقب به؛ لأنه كان يوقد النار لتهتدي إليه الأضياف.

وثمانين[١]، كناني ليثي، أمه: سلمىٰ بنت عميس أخت أسماء بنت عميس، أخوات[٢] ميمونة بنت الحارث.

وأبو بردة هو: عامر بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس بن سليم، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: أربع، وقيل: قبيل موسىٰ بن طلحة، ومات موسىٰ سنة ست ومائة.

و(ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ) هو: عبد الله بن أبي أوفىٰ علقمة، وقيل: طعمة، آخر من مات بالكوفة من الصحابة[٣]، أخو زيد بن أبي أوفىٰ، صحابي أيضًا.

و(ابْنَ أَبْزَىٰ)، اسمه: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، له صحبة.

والقائل: (سَأَلْتُ ابن أَبْزَىٰ) هو محمد بن أبي المجالد الكوفي.

إذا تقرر ذلك فالوزن لابد منه بالإجماع فيما يوزن كما أسلفناه، وفيه السلف فيما ذكره، وهو جائز بالإجماع.

فائدة:

شرط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس عند الثوري والكوفيين والشافعي، وعند مالك إن تأخر قبل رأس المال يومين أو ثلاثة بغير شرط جاز، كما لو كان لرجل علىٰ رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين علىٰ وجه الرفق.

---

(١) ورد في الأصل تحت هٰذِه الكلمة: في «الكاشف»، و«تهذيب النووي» سنه اثنتين، وفي «الوفيات» للذهبي كما قاله الشيخ.

(٢) ورد بهامش الأصل تحت هٰذِه الكلمة: وهن عشر أخوات لأم، وقيل: تسع.

(٣) في هامش الأصل: توفي سنة ست وثمانين، وأبوه صحابي، أتي النبي ﷺ بصدقته فصلىٰ عليه، كما هو في البخاري ومسلم راجعه، روي له حديثان ضعفا بمرة أنهما في «مسند بقي بن مخلد».

٣ - باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤-٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَ أَبُو بُرْدَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما فَقَالاَ: سَلْهُ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَىٰ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟ [انظر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - فتح: ٤/٤٣٠]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بهذا وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. مِثْلَهُ. [٢٢٤٨، ٢٢٥٠ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣١]

ذكر فيه حديث محمد بن أبي المجالد السالف[1] وفيه: هَلْ كَانَ

---

(١) السالف في الباب قبله.

أَصْحَابُ رسول الله ﷺ فِي عَهْدِه يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ وقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيب[1]، فِي كَيْلٍ مَعْلُوم إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَىٰ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وكذا قال ابن أَبْزىٰ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟ وفي رواية: وقال: «والزيت».

ورواه عن محمد هٰذا شعبة في الباب قبله.

وهنا الشيباني[2] وهو: سليمان -كما ذكره بعد في باب: السلم إلىٰ أجل معلوم- بن أبي سليمان: فيروز، وقيل: خاقان مولىٰ شيبان بن ثعلبة، مات بعد الأربعين ومائة أو قبيلها.

وأبو عمرو الشيباني منسوب إلىٰ ذهل بن شيبان بن ثعلبة، واسمه: سعد بن إياس. ورواه وكيع، عن شعبة، به، وفيه: لا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا.

وقول البخاري: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ): هو ابن شاهين الواسطي، مات بعد الخمسين ومائتين.

وذكر فيه أيضًا عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يؤكل[3] منه وحتىٰ يوزن، فقال رجل إلىٰ جانبه: حتىٰ يحزر.

---

(١) كذا في الأصل، وكتب الناسخ عليها علامة التصحيح، وكتب في هامش الأصل (والزيت)، وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٢) كتب ناسخ الأصل فوق هٰذِه الكلمة بالمعنىٰ ساقه.اهـ. قلت (المحقق): يعني رواية الشيباني في الباب قبله.

(٣) في هامش الأصل: قاله الذهبي في «النبل».

وهو في مسلم أيضًا[١]، وقال: سألته عن بيع النخل واعترض ابن بطال، فقال: هٰذا الحديث ليس من هٰذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وغلط فيه الناسخ[٢].

قلت: لم يغلط فيه، قال ابن المنير: التحقيق أنه من هٰذا الباب، وقلَّ من يفهم ذلك إلا مثل البخاري، ووجهه: أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلىٰ من له نخل في ذلك النخل، عدَّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخيل لا يجوز، لم يبق في وجودها في ملك المسلَّم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلىٰ من ليس عنده أصل، ولا يلزم سد باب السلم[٣]، وإنما كره السلم إلىٰ من ليس عنده أصل؛ لأنه جعله من باب الغرر. وأصل السلم أن يكون إلىٰ من عنده مما يُسْلَم فيه أصل، إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم كان ذلك عامًّا فيمن عنده أصل، وفيمن ليس عنده، وجماعة الفقهاء يجيزونه إلىٰ من ليس عنده أصل، وحجتهم حديث الباب، وهو نص فيه، وزعم أنه لا يجوز سلم من لا أصل له، وليس من شرطه عند مالك أن يكون المسلم فيه موجودًا - حال العقد خلافًا لأبي حنيفة وإنما من شرطه أن يكون موجودًا حال حلوله.

وفيه: من الفقه جواز السلم في العروض إلىٰ من ليس عنده ما باع بالسلم، ولو كان عندما باع ما حلَّ البيع؛ لأنه بيع شيء معين لم يقبض إلىٰ مدة طويلة، وهٰذا لا يجوز بإجماع كما قاله المهلب.

---

(١) مسلم (١٥٣٧) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٦٧.

(٣) «المتواري» ص ٢٥١.

وفيه: مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، وإباحة السلم في السمن والشيرق، وما أشبه ذلك؛ إذ هو في معنى الزيت.

فائدة: قوله: (نبيط أهل الشام)، ويأتي: (أنباط من أنباط الشام) هم نصارى الشام الذين عمروها، قال الجوهري: نبط الماء ينبط نبوطًا[1]: نبع فهو نبيط للذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار بلغ الماء. والاستنباط: الآستخراج والنبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحكىٰ يعقوب: نباطي بالنون المضمومة، وقد آستنبط الرجل.

فائدة ثانية: قوله: (ليحرز)، جعل الحزر وزنًا تمثيلًا له، فإن يخبر بالخرص عن مقدار، كأنه وزنه، وفائدة الخرص إذا آشتد وصلح للأكل وأمنه من العاهة أن يعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن يأكل منه أربابه، ثم يخلىٰ بينهم وبينه، ثم يؤخر العشر بالخرص. قال الخطابي: وقوله: (حتىٰ يوزن) معناه: حتىٰ يخرص[2]، وسماه وزنًا؛ لأن الخارص يحزرها ويقدرها، فيحل ذلك محل الوزن لها. والمعنىٰ في النهي عن بيعها قبل الخرص شيئان:

أحدهما: تحصين الأموال، وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك، وهو أوان الخرص.

الثاني: أنه إذا باعها قبل بدوه على القطع سقط حقوق الفقراء؛ لأن الله سبحانه أوجب إخراجها وقت الحصاد.

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١١٦٢ مادة: (نبط).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١١٤.

٤ - باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧-٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. [انظر: ١٤٨٦ - فتح: ٤/٤٣٢]

وَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. [انظر: ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/ ٤٣٢]

٢٢٤٩-٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ. [انظر: ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣٢]

ذكر فيه حديث عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ.

وفي رواية: سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال: نهىٰ عمر عن بيع التمر حتىٰ يصلح، ونهىٰ عن الورق بالذهب نساء بناجز، وسألت ابن عباس[(١)] قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يأكل

(١) كتب ناسخ الأصل فوقها: ساقها من طريق آخر.

أو يؤكل، وحتىٰ يوزن. قلت: ما يوزن؟ قال رجل عنده: حتىٰ يحزر.

حديث ابن عباس سلف[(١)].

وعمرو هو: ابن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي، مات سنة ست عشرة ومائة، وقيل: سنة ثماني عشرة، وكان أعمىٰ[(٢)]. وأبو البختريٰ: سعيد بن فيروز، أو ابن جبير أو سعد قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال الهيثم: قتل يوم دحيل سنة إحدىٰ وثمانين[(٣)].

إذا عرفت ذلك. فقد اختلف العلماء في هٰذا الباب فقال الكوفيون والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس من حين العقد إلىٰ وقت حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس علىٰ ما ذكره البخاري في الباب.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس، إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان حينئذ ينقطع لم يجز.

احتج الأولون بأنه ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن بيع ما لم يخلق، وقالوا: من مات فقد حل دينه، وإن لم يوجد كان غررًا، وهو فاسد، كما قال ابن القصار؛ لأنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم بأن يموت المسلم إليه أو يفلس، ولو وجب أن يمنع السلم

---

(١) سلف في الباب السابق (٢٢٤٦).

(٢) انظر ترجمته في «ثقات ابن حبان» ٥/ ١٨٣، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٣٢ ترجمة (٤٤٤٨).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٥٤ ترجمة (٢٤١)، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٣٢ ترجمة (٢٣٤٢).

لجواز ما ذكروه لوجب أن لا يجوز بيع شيء نسيئة؛ لأنه قد يطرأ على المشتري الموت والفلس قبل محل الأجل، فلا يصل صاحب الحق إلىٰ ماله، فيكون هٰذا غررًا، ولكنه جائز؛ لأن الناس يدخلون في وقت العقد علىٰ رجاء السلامة، ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث.

ولو أسلم في شيء إلىٰ شهر فإن وقت المطالبة بالمسلم فيه هو رأس الشهر، بدليل أن الشيء لو كان موجودًا قبل الشهر لم يكن له المطالبة ولا للمسلم إليه أن يجبره علىٰ مراعاة وجوده قبل المحل وحين العقد؛ لأن وجوده كعدمه، ولو كان المسلم فيه موجودًا طول السنة إلا يوم القبض فأسلم فيه إلىٰ سنة، كان هٰذا السلم باطلًا بإجماع.

وإن كان موجودًا عند العقد وطول السنة؛ لأن حين المحل والقبض معدوم، فعلم بهٰذا الاعتبار بوجوده حين القبض لا حين العقد، والدليل علىٰ هٰذا أنهم كانوا يسلفون في عهده ﷺ التمر في السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلم في التمر سنة، فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه التمر، وهو زمن الشتاء، ثم إنه ﷺ أقرهم علىٰ ذلك ولم ينكر عليهم السلف في سنة وأكثر، فثبت ما قلناه.

وأما نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، فهو محمول عندنا علىٰ أن بيع الثمرة عينًا لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها، وفي السلم ليس عند العقد ثمرة موجودة عند البائع تستحق اسم البيع حقيقة، وحديث النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها مرتب على السلم، تقديره: أنه نهىٰ عن بيعها حتىٰ يبدو صلاحها، إلا أن يكون سلمًا؛ لحديث ابن عباس: أنهم كانوا يسلفون في التمر السنتين والثلاث، وذلك بيع له قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، فإذا جاز

السلم في الثمرة فقد جاز في الرطب، والرطب لا يوجد في سائر السنة كما يوجد التمر، فلا معنىٰ لقولهم.

وقال ابن التين: قول ابن عباس في السلم في النخل، وذكره، لنهي الشارع عن بيع النخل حتىٰ يؤكل واضح، وهو الذي كان يفعله أهل المدينة أن يسلفوا في تمر نخلة بعينه، فأمرهم الشارع أن يسلفوا في كيل المعلوم، فإذا أسلم في ثمرة معينة فهو شراء، ولا يجوز إلا بعد الزهو، وجائز أن يتأخر خمسة عشر يومًا [ما][1] لم ييبس؛ لضرورة الناس إلىٰ أخذه شيئًا فشيئًا، والضرورة أباحته.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

٥ - باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اَشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٤٣٣]

تقدم حديثه في باب: الشراء بالنسيئة(١)، وترجم عليه أيضًا.

(١) سلف برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع.

٦ - باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٤٣٣]

وقد أسلفنا هناك الكلام عليه واضحًا فراجعه منه.

٧ - باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: لاَ بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٣٤]

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - فتح: ٤/٤٣٤]

ثم ساق حديث ابن عباس السالف ولفظه: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ثم ذكر حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، السالف وفي آخره: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قال: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ورواية من سكت عن الوزن لا تعارض مَن صرح به؛ لأنها زيادة من ثبت، فقبلت.

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان مسلم الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ، أن الله أحله وأذن فيه وقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، ثنا قتادة[(١)].

---

(١) «مسند الشافعي» ٢/ ١٧١ (٥٩٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٨٣ (٢٢٣١٢)، ورواه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥ (١٤٠٦٤)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٦ (٦٣١٨)، والطبراني ١٢/ ٢٠٥ (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/ ٢٨٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٨، ١٩، وفي «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٨٣- ١٨٤ (١١٥٦٨)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٧٦- ٢٧٧ من طرق عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال المصنف في «البدر المنير» ٦/ ٦١٦: رواه البيهقي بإسناد الصحيح من حديث شعبة عن قتادة. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٣٥ تصحيح الحاكم للحديث، وسكت عنه، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٣٦٩).
وهذا الأثر سلف أن ذكره المصنف -رحمه الله- في شرح حديثي (٢٠٦٨- ٢٠٦٩) فقال: قال ابن عباس: هو في كتاب الله وذكر: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. وهناك لم يعزه، ولم يشر أنه سيأتي معلقًا.
وأيضًا لما خرجه في «البدر المنير» ٦/ ٦١٦ عزاه للبيهقي وغيره، ولم يعزه للبخاري، ولم يشر أن البخاري علقه.
وكذلك لما خرجه الألباني في «الإرواء» (١٣٦٩) لم يشرأن البخاري ذكره معلقًا!
وتنبه لذلك الحافظ ابن كثير فقال في «تفسيره» ٢/ ٥٠٥: وقال قتادة، عن أبي حسان.. فذكره، وكأنما نقله عن الطبري، ثم قال: رواه البخاري. أما الحافظ الزيلعي فلما خرج الأثر في «نصب الراية» ٤/ ٤٤- ٤٥ وعزاه للحاكم والشافعي وغيرهما، وقال: ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري، وهو غلط! .اهـ.

وأثر أبي سعيد أخرجه البيهقي من حديث نبيح العنزي عنه: السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم[(١)].

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عنه[(٢)]. وأخبرنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم[(٣)]. ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن مولاه قال: يريد- والله أعلم- أن يسلفه في زرع بعينه أو ثمره بعينه، فلا يجوز؛ لأن بيع أعيان الثمار علىٰ رءوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح.

واختلف العلماء في أجل السلم، فقال مالك والكوفيون وجمهور الفقهاء كما نقله ابن بطال عنهم أنه لا يجوز السلم الحال، ولا بد فيه من أجل معلوم[(٤)]. وقد أسلفنا رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، عن مالك.

= قلت: أظنه، يومئ إلى الحافظ ابن كثير. وأما الحافظ ابن حجر فلما خرجه في «تلخيص الحبير» ٣/ ٣٢ تبعًا للمصنف في «البدر المنير» وعزاه للشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي، قال: وقد علقه البخاري.

وكذلك أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٥٤ وعزاه للشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي. فذكر فيمن ذكر: البخاري.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٥ من طريق عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٧ (١٤٠٧٢).

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٨٢ (٢٢٣٠٥).

ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٤٤، وعبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥ (١٤٠٦١)، والبيهقي ٦/ ١٩ من طريق نافع به.

وفات المصنف ذكر وصل أثر الحسن وأبي الأسود- وهما في المصادر السابقة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٨٢ (٢٢٣٠٤).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٧٢.

وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز السلم بغير ذكر الأجل أصلًا. وانتصر ابن بطال وقال: هٰذا خلاف الحديث؛ لأنه ﷺ قال: «من أسلم» فأتىٰ بلفظ العموم، وقد سلف جوابه، وأيضا فإنه أحل الأجل محل الكيل والوزن، وقرنه بينهما، فلما لم يجز العقد إذا عدم صفة الكيل والوزن، فكذلك الأجل يجب ٱعتباره، كما لو قال: صلِّ علىٰ صفة كذا لم يجز العدول عنها[(١)].

احتج الشافعي أن السلم بيع من البيوع، وهي تجوز بثمن معجل ومؤجل، فكذا هو، قيل: إنه ينتقض بجواز السلم في المعدوم، وهو يجوز مؤجلًا فقط، وإنما لم يجز ابن عمر السلم في زرع لم يبد صلاحه؛ لأنه سلم في عين، وحكم السلم أن لا يكون في عين معلومة، وإنما يكون في الذمة لا ينفسخ بموت أحد العاقدين في السلم، ولا بجائحة تنزل، وهٰذا مذهب أهل الحجاز، إلا أن مالكًا أجاز السلم في طعام بلد بعينه إذا كان الأغلب فيه أنه لا يخلف.

ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه؛ لأنه غرر، ولا يُدرىٰ هل يتم زرعه أم لا، ويجوز عند جميعهم أن يكون السلم في زمن يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يكن يعين زرعًا ما، فإن أسلم في ثمر حائط بعد طيبه أو في زرع بعد ما أدرك، فعن ابن القاسم أنه كرهه، وإن مات لم يفسخ، وليس بالحرام البين، ولا يجوز عند سائر الفقهاء؛ لأنه كبيع عين ٱشترط فيها تأخير القبض، وهو لا يجوز؛ لأنه من شرط البيع تسليم المبيع.

وفي قوله: («أسلموا فِي الثِّمَارِ») إجازة السلم في الثمار كلها؛

---

(١) السابق.

لعموم لفظه، وهو قول ابن عمر: لا بأس بالسلم في الطعام بسعر معلوم، فإن العلماء اختلفوا في رأس مال السلم، فقال مالك: لو أسلم إليه عروضًا أو تبرًا أو فضة مكسورة جزافًا، صح السلم، ولا يجوز أن يسلم إليه دينارًا أو دراهم فرق بين التبر والدراهم والدنانير؛ لأن التبر بمنزلة الثوب والسلعة عنده.

وقال أبو حنيفة: لا يسلم إليه تبرٌ جزافًا، ولا شيء مما يكال أو يوزن جزافًا، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يسلم إليه الدراهم والدنانير، وكل ما يكال أو يوزن جزافًا، وهو الأظهر من قولي الشافعي، كثمن المبيع، ووجه مقابله أنه قد ينقطع، ويكون رأس المال تالفًا، فلا يدرىٰ بم يرجع؟![1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٧٢- ٣٧٣ بتصرف يسير.

٨ - باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر: ٢١٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ٤/٤٣٥]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

وقد سلف تفسير ذلك. والإجماع قائم علىٰ بطلان هٰذا السلم؛ لأنه أجل مجهول، والشارع إنما أجازه إلىٰ أجل معلوم.

واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو الجذاذ، أو إلى العطاء، أو إلىٰ عيد النصارىٰ:

فقالت طائفة البيع جائز، وكذا لو باع إلىٰ رجوع الحاج. وأجاز ذلك كله أبو ثور، وقال مالك: من باع إلى الحصاد، أو إلى الجذاذ فهو جائز؛ لأنه معروف، وبه قال أحمد، قال: وكذلك إلىٰ قدوم الغزاة. وروي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء، وعن القاسم بن محمد مثله، وقال الأوزاعي: إن باع إلىٰ فصح النصارىٰ أو صومهم فذلك جائز، وإن باع إلى الأندر والعصير فهو مكروه؛ لتفاوت ما بين أول الأندر وآخره. وقالت طائفة: لا يجوز السلم إلى العصير والحصاد والدراس، هٰذا قول ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، واحتجوا بأن الله جعل المواقيت بالأهلة قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] وفيها قول رابع: أن البيع إلى العطاء جائز، والمال حلال، وهو قول ابن أبي ليلىٰ، ومن باع إلىٰ أجل غير معلوم فالبيع فاسد ٱستدلالًا بحديث الباب.

وحجة مالك أن المقصود بالحصاد وجذاذ النخل: الأوقات، فهي أوقات معلومة عند أهل المعرفة بها، سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت[(١)][(٢)].

---

(١) نقله جميعه عن ابن بطال في «شرحه» ٦/ ٣٧٤-٣٧٥ وعزاه ابن بطال فيه إلى ابن المنذر.

(٢) في هامش الأصل: آخر ... من ... من تجزئة المصنف.
وفي الحاشية اليسرىٰ: ثم بلغ في الحادي والستين كتبه مؤلفه.

محتويات المجلد الرابع عشر

كتاب البيوع

١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ٤
٢- باب الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِّهَاتٌ ٢٦
٣- باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ ٣٢
٤- (باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ) ٣٤
٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٥
٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ٦١
٧- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ٦٢
١٢- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿(أَنْفِقُوا) مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٦٨
٨- باب التِّجَارَةِ فِي البَرِّ، وغيره ٧٢
٩- باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ٧٦
١٠- باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ ٨٧
١١- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ٩١
١٣- باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٩٣
١٤- باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ١٠٤
١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ١١٤
١٦- باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، ١٢٣
١٧- باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا ١٢٥
١٨- باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ١٢٨
١٩- باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا. ١٣١

٢٠- باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ١٤٣
٢١- باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ ١٤٦
٢٢- باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ ١٥٠
٢٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ١٥١
٢٤- باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ١٥٢
٢٥- باب مُوكِلِ الرِّبَا ١٥٥
٢٦- باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ١٧٠
٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ ١٧٣
٢٨- باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ ١٧٧
٢٩- باب القَيْنِ وَالْحَدَّادِ ١٨٤
٣٠- باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ ١٨٩
٣١- باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ ١٩٣
٣٢- باب النَّجَّارِ ١٩٥
٣٣- باب شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ١٩٨
٣٤- باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ١٩٩
٣٥- باب الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ بِهَا فِي الإِسْلَامِ ٢٠٤
٣٦- باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ ٢٠٥
٣٧- باب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٢٠٩
٣٨- باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ ٢١٣
٣٩- باب ذِكْرِ الحَجَّامِ ٢١٨
٤٠- باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٢٢٠
٤١- باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ ٢٢٩

٤٢- باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟ ٢٣٠
٤٣- باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٢٣٢
٤٤- باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٢٣٣
٤٥- باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ٢٣٤
٤٦- باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٢٣٥
٤٧- باب إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ٢٥٤
٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ ٢٦١
٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ٢٦٨
٥٠- باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ٢٨٤
٥١- باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالْمُعْطِي ٢٩٠
٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ ٢٩٧
٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومدِّه. ٣٠١
٥٤- باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ٣٠٣
٥٥- باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٣١٤
٥٦- باب مَنْ رَأَىٰ إِذَا اشْتَرَىٰ طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُئْوِيَهُ ٣٣٠
٥٧- باب إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، ٣٣١
٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ٣٣٦
٥٩- باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ ٣٤٤
٦٠- باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ ٣٥٢
٦١- باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ ٣٥٦
٦٢- باب بَيْعِ المُلَامَسَةِ ٣٦٠
٦٣- باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ ٣٦٥

٦٤- باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والغنم والبقر وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ ٣٦٧
٦٥- باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٣٦٩
٦٦- باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي ٣٨٢
٦٧- باب البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ٣٩١
٦٨- باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ٣٩٦
٦٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٤٠٢
٧٠- باب لَا يشري حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرِ ٤٠٣
٧١- باب النَّهْىِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٤٠٥
٧٢- باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي ٤١١
٧٣- باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي البيع شُرُوطًا لَا تَحِلُّ ٤١٤
٧٤- باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٤٢٦
٧٥- باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ٤٢٨
٧٦- باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٤٣١
٧٧- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٤٣٣
٧٨- باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٤٣٥
٧٩- باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نساءً ٤٣٨
٨٠- باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٤٤١
٨١- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ٤٤٢
٨٢- باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ ٤٤٦
٨٣- باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٤٨
٨٤- باب تَفْسِيرِ العَرَايَا ٤٥٠
٨٥- باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٤٧١

٨٦- باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٤٨٣
٨٧- باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ ٤٨٤
٨٨- باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ ٤٨٩
٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ جنيب ٤٩٠
٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ ٤٩٥
٩١- باب بَيْعِ الزَّرْعِ (بِالطَّعَامِ) كَيْلًا ٥٠١
٩٢- باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ٥٠٣
٩٣- باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ ٥٠٤
٩٤- باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ ٥٠٧
٩٥- باب مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ ٥٠٩
٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ٥١٦
٩٨- باب إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا [لِغَيْرِهِ] بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ٥٢١
٩٩- باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ ٥٢٨
١٠٠- باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ ٥٣٣
١٠١- باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ ٥٤٥
١٠٢- باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ ٥٤٧
١٠٣- باب لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ ٥٥٠
١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٥٥٥
١٠٥- باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ ٥٦١
١٠٦- باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٥٦٣
١٠٧ - [باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ (ودِمَنِهم) حِينَ أَجْلَاهُمْ ... ٥٦٨
١٠٨ - باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٥٧١

١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ ٥٨٧
١١٠ - باب بَيْعِ المُدَبَّرِ ٥٩٢
١١١ - باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ ٥٩٤
١١٢ - باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ٦٠٥
١١٣ - باب ثَمَنِ الكَلْبِ ٦٠٩

كتاب السلم

١ - باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٦١٣
٢ - باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ٦١٩
٣ - باب السَّلَمِ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ٦٢٢
٤ - باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ٦٢٦
٥ - باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ ٦٣٠
٦ - باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٦٣١
٧ - باب السَّلَمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٦٣٢
٨ - باب السَّلَمِ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ٦٣٧

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

المجلد الثاني والثلاثون

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الخامس عشر

تحقيق

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الاصلاحي

٣٦

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كتاب الشفعة

هي بضم الشين وإسكان الفاء، وممن ضبطه كذلك ابن التياني حيث قال: الشفعة علىٰ مثال ركبة. ونقل ابن التين عن بعضهم أنه لا يجوز غيره، قال صاحب «تثقيف اللسان»: والفقهاء يضمون الفاء، والصواب الإسكان، وذكر بعض العلماء أن كل فعل يجوز تثقيله وتخفيفه إذا لم يكن مسموعًا .

قال ابن حزم: وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرف معنى الصلاة، والزكاة، والصيام، والكفارة، والنسل، وشبهها حتىٰ بينها الشارع(١) .

واختلف في ٱشتقاقها في اللغة علىٰ أقوال، إما من الضم أو الزيادة أو التقوية والإعانة أو من الشفاعة، قال ابن دريد: لأنه يشفع ماله بها، والشافع: الطالب لغيره، يستشفع به إلى المطلوب منه(٢) .

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٨٩.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٦٩.

وقال أبو العباس: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما يطلب[1]. وقال ابن سيده: الشفعة في الشيء القضاء به لصاحبه[2].

وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة الذي تملك به؛ لدفع الضرر.

(١) ذكر قول أبو العباس صاحب «لسان العرب» ٤/ ٢٢٩.

(٢) «المحكم» ١/ ٢٣٣.

١ - باب الشُّفْعَةُ

مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٣٦]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وقد سلف في باب: بيع الشريك من شريكه واضحًا(١).

وقام الإجماع على القول بهذا الحديث، وأوجبوا الشفعة للشريك في المشاع من الرباع، وكل ما تأخذه الحدود، ويحتمل القسمة، وإنما اختلفوا في غير الشريك كما سبق هناك، وأوجبها بعضهم إذا كانت الطرق واحدة، وفي هذا الحديث ما ينفي الشفعة للجار؛ لأن ضرب الحدود إذا نفى الشفعة كان الجار أبعد منه.

وفيه أيضًا:

نفيها في كل ما لا يحتمل القسمة ولا تضرب فيه الحدود، وذلك ينفيها في العروض والحيوان، والمروي عن عطاء شاذ كما سلف، والسنة المجمع عليها بالمدينة لا شفعة إلا في الأرضين والرباع.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن المسلم والذمي في أخذ

(١) سلف برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع.

الشفعة سواء[١]. وعن الشعبي أنه لا شفعة لذمي؛[٢] لأنه صاغر، وهو قول الثوري وأحمد[٣].

حجة الأولين عموم الحديث، ولم يفرق بين مسلم وذمي، وأيضًا فإنما تجب بالشركة، لا يختلف فيه المسلم والذمي كالعتق، ألا ترىٰ أنه لو أعتق شقصًا من عبد بينهما قُوِّم عليه كما يقوم علىٰ شريكه المسلم. والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي لهم، مثل البيع والإجارة وغيرهما، والشفعة حق يتعلق بالمال، وضع لإزالة الضرر، كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله، وليس الصغار مما يدل علىٰ بطلان حقه؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط في الأجل وإمساك الرهن.

تنبيهات:

أحدها: زعم بعضهم أن قوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ إلىٰ آخره) ليس مرفوعًا، إنما هو من كلام الراوي، وفيه نظر[٤].

ثانيها: خُصَّ العقار بالشفعة؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا علىٰ

---

(١) أنظر «المدونة» ٤/ ٢٠٥، «ومختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٤، «والإشراف» لابن المنذر ٢/ ٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٢٨).

(٣) أنظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٢٤.

(٤) روىٰ هذا القول ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ١/ ٤٧٨ واستدل علىٰ ذلك بقوله: لو كان الكلام: (فإذا وقعت الحدود..) من كلام النبي؛ لقال الراوي: وقال النبي: إذا وقعت الحدود ... فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي في الكلام الأخير أستدللنا أن ذلك من كلام الراوي؛ وعقب ابن حجر علىٰ ذلك في «الفتح» ٤/ ٤٣٧ بقوله: الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتىٰ يثبت الإدراج بدليل.

أن لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة إلا ما سلف عن عطاء، وفي رواية عن أحمد بثبوتها في الحيوان والبناء المفرد.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن أبي مليكة: وسئل عن الشفعة فقال: قضى النبي ﷺ في كل شيء: الأرض، والدار ، والخادم، والجارية[(١)].

قال ابن حزم: وإلىٰ هٰذا رجع عطاء، وهو عنهما بأصح سند[(٢)]. وروي عن عمر بن هارون، عن سعيد، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «**الشفعة في العبد وفي كل شيء**» رده ابن عدي بعمر هٰذا،[(٣)]. وروى الطحاوي عن ابن خزيمة، عن يوسف[(٤)] بن عدي، ثنا أبو إدريس الأودي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء[(٥)].

وعند ابن حزم أن الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا بين ٱثنين فصاعدًا، من أي شيء كان، مما يقسم ومما لا ينقسم، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، ومن عبد أو أمة أو ثوب أو سيف، أو من طعام أو حيوان أو أي شيء بيع. ورُفع إلىٰ عبد الملك بن يعلىٰ رجل باع نصيبًا له غير مقسوم، فلم يجزه.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٢٣ (٢٢٧٤٧). (٢) «المحلىٰ» ٩/ ٨٤.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥٨ ورده بعمر بن هارون ثم قال: وهٰذا الحديث يعرف بعضان البلخي، عن عمرو بن هارون عن شعبة ووثب عليه ابن حميد رواه عن عمر بن هارون وكان كذابًا. ورواه البيهقي في «سننه» ٦/ ١١٠ وقال: تفرد به عمر بن هارون عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به. ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١/ ١٩٠ وقال: عمر بن هارون متروك الحديث، والحديث باطل.

(٤) كذا في «شرح معاني الآثار» وفي «المحلىٰ»، وفي الأصل يونس، وهو تحريف.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦ (٦٠١٥).

وقال ابن سيرين: لا بأس بالشريكين بينهما الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه. وقال الحسن: لا بيع فيه ولا في غيره حتىٰ يقاسمه، إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر علىٰ قسمته. ولم يرَ عثمان البتي شفعة لشريك[(١)].

ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء، ورأىٰ مالك الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رءوس الشجر[(٢)].

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر عن معمر: قلت لأيوب: أتعلم أحدًا كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا. قال معمر: ولا أنا أعلم أحدًا جعل فيه شفعة.

وقال ابن شهاب: ليس في الحيوان شفعة[(٣)]، وعن إبراهيم: لا شفعة إلا في دار أو أرض.

وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضىٰ بالشفعة في الدين[(٤)].

وفي لفظ: «من ٱبتاع دينًا علىٰ رجل فصاحب الدين أولىٰ إذا أدىٰ مثل الذي أدىٰ صاحبه»[(٥)].

ثالثها: قد أسلفت الكلام علىٰ حديث: «**الجار أحق بصقبه**» في الباب المشار إليه قريبًا، وأخرجه ابن حزم من حديث عبد الله بن

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٨٢-٨٣.

(٢) السابق ٩/ ٨٧.

(٣) «الاستذكار» ٢١/ ٣٠٩ وأثر معمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٦ (١٤٤٢٣) وأثر ابن شهاب رواه عبد الرزاق أيضًا ٨/ ٨٩ (١٤٤٣٤) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٨ (١٤٤٣٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٨ (١٤٤٣١).

عمرو، ووهاه[١]، وأبو داود من حديث جابر بزيادة: «**ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[٢]، حسنه الترمذي مع الغرابة[٣]، ووهاه أحمد[٤].

وأما حديث الحسن، عن سمرة رفعه: «**جار الدار أحق بالدار**» فصححه الترمذي، وذكر مثله عن أنس، وقال: الصحيح الأول[٥] وخطأ النسائي رفعه[٦]، وكذا الدارقطني، وابن حزم[٧].

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ١٠١، ١٠٣.

(٢) أبو داود (٣٥١٨).

(٣) الترمذي (١٣٦٩).

(٤) قال عبد الله ابن أحمد في «علل أبيه» ٢/ ٢٨١ (٢٢٥٦): هٰذا حديث منكر وقال مرة: قال أبي: قال شعبة فيه: أَخِّر مثل هٰذا ودمر، وقال مرة أخرىٰ: ليس هو في كتاب غندر. ٱنظر «العلل» الإمام أحمد ١/ ٥٤٥ (١٢٩٢)، ١/ ٣٣٣ (٥٩٩) على الترتيب.

(٥) الترمذي (١٣٦٨).

(٦) رواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ١/ ٣١٨ (١٢٢٢).

(٧) «المحلىٰ» ٩/ ١٠٢- ١٠٣.

٢ - باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِ الدار قَبْلَ البَيْعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحدىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: والله مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ المِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: والله لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ - أَوْ مُقَطَّعَةٍ - قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١ - فتح: ٤/ ٤٣٧]

ثم ساق حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .. الحديث. وذكر عرض أبي رافع بيته عليه. وقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، و أنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه.

الشرح:

تعليق الحكم رواه وكيع، عن سفيان، عن أشعث عنه: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له(١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٢٣ (٢٢٧٥٢) عن وكيع به.

وأثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت الشعبي به. وفيه لا ينكر بدل: يغير(١).

وحديث أبي رافع من أفراده، ويأتي في الحيل أيضًا(٢).

إذا تقرر ذلك فعرض الشفعة على الشريك قبل البيع فأبىٰ إليه كما فعل أبو رافع، ألا ترىٰ أنه حط من ثمن البيتين كثيرًا، رغبة في العمل بالسنة.

وفيه: ما كانوا عليه من الحرص علىٰ موافقة السنن والعمل بها، والسماحة بأموالهم في جنب ذلك، فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه، ثم رجع فطالبه بالشفعة، فقالت طائفة: لا شفعة له، هذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث، واحتجوا بحديث جابر الذي أسلفناه هناك: لا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وهو دال علىٰ أن تركه تنقطع به شفعته، ومحال أن يقول ﷺ إن شاء أخذ وإن شاء ترك!! فإذا ترك لا يكون لتركه معنىٰ.

وقالت طائفة: إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبىٰ أن يأخذ، ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته، فذلك له، هذا قول مالك والكوفيين، ورواية عن أحمد، ويشبه مذهب الشافعي، كما ذكره ابن بطال، وهو مذهبه، وحكي أيضًا عن عثمان البتي، وابن أبي ليلىٰ(٣).

واحتج أحمد وقال: لا تجب له الشفعة حتىٰ يقع البيع، فإن شاء

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٢٣ (٢٢٧٤٩).

(٢) سيأتي برقمي (٦٩٧٧- ٦٩٧٨) باب: في الهبة والشفعة.

(٣) في الأصل الشافعي، وفي هامشها بخط ناسخها: صوابه الشعبي.

أخذ، وإن شاء ترك. واحتج بمثله ابن أبي ليلىٰ.

واختلفوا في المسألة التي ذكرها الشعبي في الباب، فقال مالك: إذا باع المشتري نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم بيعه، فله المطالبة بالشفعة متىٰ شاء، ولا تنقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك.

واختلف في المدة، فقيل: سنة، وقيل: فوقها، وقيل: فوق ثلاث، وقيل: فوق خمس، حكاها ابن الحاجب.

وقال أبو حنيفة: إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فإن أشهد مكانه أنه علىٰ شفعته وإلا بطلت شفعته، وبه قال الشافعي. قال: إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها، من حبس أو غيره فهو علىٰ شفعته.

حجة أبي حنيفة بأن سكوته رضا بإسقاط حقه، قياسًا علىٰ خيار البكر أنه على الفور. حجة مالك القياس علىٰ عتق الأمة تحت عبد عنده.

واستدل أهل العراق علىٰ شفعة الجوار بحديث الباب، غير أنهم جعلوا الشريك في المنزل أحق بها من الجار، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار الملاصق أحقُّ بها من غيره، فإن كان بينهما طريق نافذ فلا حق له فيها، هٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وتعلقوا بلفظ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، وقالوا: لا يراد به الشريك؛ لأن الجار لا يقع إلا علىٰ غير الشريك، وزعموا أنه لا يوجد في اللغة أن الشريك يسمىٰ جارًا، فخالفوا نص الحديث وتركوا أوله؛ لتأويل تأولوه في آخره، أما مخالفتهم نصه فهو أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين في داره؛ ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره ممن ليس بشريك.

وفيه: أن أبا رافع سمىٰ شريكه جارًا حين صرف معنى الحديث إلى الشريك، وهو راويه وأعلم بمعناه، ولو كان المراد غيره كما زعم أهل العراق ما سلم سعد لأبي رافع ٱحتجاجه بالحديث، ولا ٱستدلاله به، ولقال له سعد: ليس معناه كما تأولته، وإنما الجار المراد به غير الشريك، فلما لم يرد عليه تأويله، ولا أنكره المسور وهم الفصحاء وأهل اللسان المرجوع إليهم علىٰ أن معنى الحديث ما تأوله أبو رافع، وأن الجار فيه يراد به الشريك، وأما بيع أبي رافع من سعد بأقل مما أعطاه غيره فهو من باب الإحسان بالإجماع، وكل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له: جار في لسان العرب؛ ولذلك قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من الٱختلاط بالزوجية.

وقد جاء في حديث دية الجنين: أن حمل بن مالك قال: كنت بين جارتين لي -يريد ٱمرأتيه- ومنه قول الأعشىٰ لامرأته:

أجارتنا بيني فإنك طالقة.

فكذلك الشريك يسمىٰ جارًا؛ لما بينهما من الٱختلاط بالشركة.

وتأويل الحديث عند أهل الحجاز علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يراد به الشريك، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره، وهو الأولىٰ لما تقرر.

ثانيهما: يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير الشفعة، فيكون جارًا لرحبة يريد الٱرتفاق بها، ويريد مثل ذلك غير الجار، فيكون الجار أحق بصقبه، فإن لم يكن هٰذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم علىٰ بعض من حق الجوار، ومما للأجنبين من الكرامة والبر، وسائر الحقوق التي إذا ٱجتمع فيها الجار ومن ليس

بجار وجب إيثار الجار علىٰ من ليس بجار، من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من طريق الفرض اللازم، فقد أوصى الرب جل جلاله بالجار فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وقال رسوله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**»[١] وهٰذا الآحتمال ذكره ابن المنذر عن الشافعي وإذا آحتمل هٰذا كله الحديث المجمل، ثم فسره حديث آخر بقوله: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» كان المفسر أولىٰ من المجمل.

تنبيهات:

أحدها: الصقب، بفتح الصاد والقاف، وهو بالصاد أكثر من السين كما قاله في «الجامع»، وهو: القرب، يقال: قد أصقب فلان فلانًا إذا قربه منه، فهو يصقبه وقد تصاقبا إذا تقاربا، قال ابن دريد: سقبت الدار سقوبًا، وأسقبت لغتان فصيحتان: قربت. وأبياتهم متساقبة. أي: متدانية[٢].

وقال ابن الأنباري في «زاهره»: الصقب: الملاصقة. كأنه أراد ما يليه ويقرب منه، وفي «الغريبين» أراد بالجار الملاصق من غير شركة.

وفيه حديث علي: إذا وجد قتيل بين قريتين حمل علىٰ أصقبهما إليه[٣].

ثانيها: قال ابن التين قول الحكم قال به سفيان، وخالفهما مالك وقال: لا يلزم إذنه بذلك واستقرأ بعضهم إلزامه قياسًا علىٰ قوله: إن آشتريت عبد فلان فهو حر، أو تزوجت فلانة فهي طالق. قال: وهو

---

(١) سيأتي برقم (٦٠١٤، ٦٠١٥) كتاب: الأدب، باب: الوصاءة بالجار. من حديث عائشة وابن عمر.

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٣٨ (ب س ق).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٩).

في الشفعة أبين؛ لأنه لولا ذلك لم يشتر. قال: وقول الشعبي هو قول أبي حنيفة والشافعي وابن وهب، وقال مالك: هو علىٰ شفعته وإن جاوز السنة والسنة؛ لحديث قاله في «المدونة». وقد سلف الخلاف فيه في الباب وعن مالك هو علىٰ حقه أبدًا ما لم يوقف.

ثالثها: قوله (أحدَ مَنْكِبَيَّ) كذا بخط الدمياطي وذكره ابن التين بلفظ: إحدىٰ. ثم قال: هكذا: إحدىٰ، مؤنثًا. وأنكره بعضهم، وقال: المنكب: مذكر، والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف. ونبه ابن التين - أيضًا- أن بيع أبي رافع بدون ما أُعطي من باب الأشفاق دون اللزوم، وكذا تأويله في السقب لأجل الجوار.

قال الخطابي: وفيه: دليل علىٰ أن الشفعة ثابتة في الطرق كهي في البناء إذا كانت واسعة تحتمل القسمة، وقد أضاف البائع بيته إلىٰ داره في قوله لسعد: (ابتع مني بيتي في دارك). وطريقهما لا محالة شائعة في العرصة وهي جزء من الدار، ولذلك ٱستحق به الشفعة(١) .

وعن أحمد روايتان فيما حكاه ابن الجوزي في الطرق والعرصة، هل يجب فيهما الشفعة بانفرادهما؟

رابعها: ذهب ابن حزم إلى الأخذ بالشفعة متىٰ شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو تلّفظ بالترك(٢)، وعن أبي حنيفة: ثلاثة أيام، وبه يقول البتي، وابن شبرمة، والأوزاعي، وقال عبيد الله بن الحسن: لا يمهل إلا ساعة واحدة(٣)، وعن الشعبي: يوم واحد، وعن عمر بن عبد العزيز: بضع عشرة سنة .

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١١١٦. (٢) «المحلىٰ» ٩/ ٨٩.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٤١-٢٤٢.

قال ابن عبد البر: قضىٰ عمر بن عبد العزيز بالشفعة بعد أربع عشرة سنة -يعني- للغائب[١]، قال: وأهل العلم مجمعون علىٰ أن الغائب إذا لم يعلم بالبيع ثم قدم فله الشفعة مع طول غيبته، واختلفوا إذا علم في سفره فقيل: يشهد، وإلا فلا شفعة له، وقيل: علىٰ شفعته[٢].

ومن الأحاديث الضعيفة -بسبب ابن البيلماني- حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا شفعة لغائب ولا لصغير، ولا لشريك علىٰ شريكه إذا سبقه بالشراء**»، و«**الشفعة كحل العقال**»[٣].

خامسها: الخلاف السالف في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها جار فيمن أسقط شيئًا قبل وجوبه كإسقاط المواريث قبل الموت وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما يجب لها من نفقة أو كسوة في السنة القابلة، ففي كل واحدة من هٰذِه المسائل خلاف.

سادسها: الشفعة ثابتة للبدوي والقروي والغائب والصغير إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق والذمي.

وقال قوم من السلف: لا شفعة لمن لم يسكن المصر ولا للذمي. قاله الشعبي والحارث[٤] العكلي والبتي، وهو قول أحمد وقد تقدم.

زاد الشعبي: ولا لغائب.

---

(١) «الاستذكار» ٢١/ ٢٧٧ (٣١٣٥٠)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨١ (١٤٣٩٧).

(٢) «الاستذكار» ٢١/ ٢٧٦ (٣١٣٤٤- ٣١٣٤٧).

(٣) رواهما ابن ماجه (٢٥٠٠-٢٥٠١)، ورواهما ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٨٤ حديثًا واحدًا في ترجمة ابن البيلماني وقال: وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روىٰ عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

(٤) رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٢٤).

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا شفعة لصغير[١]. «ولا تورث الشفعة». وهو قول ابن سيرين.

وعن الشعبي: لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها التي وقعت له[٢]، وقال إبراهيم -فيما نقله الأثرم- لا تورث.

قال ابن حزم: قال عبد الرزاق: وهو قول الثوري[٣]. وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والحسن بن حي وأبي سليمان وقال مالك والشافعي: تورث[٤].

سابعها: الشفعة هل هي علىٰ عدد الرءوس أو علىٰ عدد الأنصباء إذا كانوا شركاء؟

فيه خلاف للعلماء، توقف في ذلك أحمد -كما حكاه الأثرم عنه- وقال: ما أدري.

وعندنا قولان أيضًا- رجح المتأخرون الثاني، وبه قال مالك والحسن بن حي وشريح وعطاء، ولما حكاهما الشافعي في «الأم» قال: بالأول أقول[٥].

ثامنها: قال أبو حنيفة: الهبة بلا ثواب لا شفعة فيها؛ لأنها عنده هبة ليست بيعًا، وكذا لا شفعة عنده في صراف ولا أجرة ولا جعل ولا خلع

(١) أنظر «المغني» ٧/ ٤٧٠، وقال مالك في «المدونة» ٤/ ٢٠٨: الشفعة لوليه فإن لم يكن فهو علىٰ شفعته إذا بلغ.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٧).

(٣) «المصنف» ٨/ ٨٣.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٩٦، وانظر «المدونة» ٤/ ٢١٦، «ومختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨ «والمغني» ٧/ ٥١٠.

(٥) «الأم» ٣/ ٢٣١.

ولا في شيء صولح عليه من دم عمد، وعندنا: تثبت في الهبة ذات الثواب لأنها معاوضة.

وهل يأخذ قبل قبض الموهوب؛ لأنه صار بيعًا أو لا؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض؟ فيه وجهان: أصحهما أولهما، وأشار الشافعي والماوردي إلىٰ توقف الأخذ علىٰ دفع المتهب الثواب.

قال ابن عبد البر: وكان مالك يرىٰ أولًا أن في الهبة الشفعة، وإن كانت بغير ثواب، ثم رجع عنه[١].

(١) «الاستذكار» ٢١/ ٢٧١ (٣١٣٢١).

٣ - باب: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**». [٢٥٩٥، ٦٠٢٠ - فتح: ٤/٤٣٨]

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**».

هذا الحديث من أفراده، وحجاج هو ابن منهال السلمي مولاهم البصري الأنماطي أبو محمد مات سنة سبع عشرة ومائتين(١)، وعليٌّ قيل: هو ابن سلمة بن عقبة أبو الحسن القرشي اللبقي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. كذا بخط الدمياطي وسبقه به ابن طلحة فقال: يقال: هو ابن سلمة، وكذا قاله الكلاباذي وغيره، وقال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن عبد الله. وهو ضعيف عندي(٢).

وشبابة: هو ابن موَّار مات سنة ست ومائتين(٣).

---

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٧ ترجمة (٧١١)، «ثقات ابن شاهين» ص٦٩ ترجمة (٢٦٠) و«تهذيب الكمال» ٥/ ٤٥٧ (١١٢٨).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٠٣، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٣٨: إن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له، ولذا رجح الحافظ أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني.

(٣) انظر ترجمته في «ثقات ابن شاهين» ص١١٤ ترجمته (٥٥٨)، و«تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٤٣ ترجمة (٢٦٨٤).

وأبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الجوني البصري، مات سنة ثماني وعشرين ومائة.

قال الدارقطني: في رواية سليمان بن حرب، عن شعبة: طلحة بن عبيد الله الخزاعي، وقال الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني عن طلحة، ولم ينسبه. وقال أبو داود، سليمان بن الأشعث: قال شعبة في هٰذا الحديث: عن طلحة رجل من قريش[(١)].

وقال الإسماعيلي: قال يحيىٰ بن يونس: عن شعبة أخبرني أبو عمران سمع طلحة عن عائشة. قال شعبة: وأظنه سمعه من عائشة، ولم يقل: سمعته منها.

وقولها: (أُهْدِي) هو بضم الهمزة من أهديت الهدية، وإنما أمر بالهدية إلىٰ من قرب بابه؛ لأنه ينظر ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأىٰ ذلك أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة، فلذلك بُدِئ به علىٰ من بعد بابه وإن كانت داره أقرب.

وهٰذا الحديث دال علىٰ أن ٱسم الجار يقع علىٰ غير الملاصق لأنه قد يكون له جار ملاصق، وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو أدناهما بابًا، وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث، فقال: إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي بجنبه وليس له حد إلى الدار ولا طريق لا شفعة له.

وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل بجيرانه أُعطي اللزيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء، وقال: لا يعطىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٥٥).

إلا اللزيق وحده، وكان الأوزاعي يقول: الجار أربعون دارًا من كل جانب وقاله ابن شهاب وأصحابنا والحسن وأبو قلابة، وقال علي: من سمع النداء فهو جار.

ولابن حزم من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ ما حق الجوار؟ قال: «**أربعون ذراعًا**». ثم قال: ساقط(١) .

وفي «مراسيل أبي داود» عن ابن شهاب رفعه: «**أربعون دارًا جار**». قال يونس: قلت لابن شهاب وكيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه(٢) .

وقال آخرون -فيما حكاه ابن حزم-: هو كل من صلىٰ معكم صلاة الصبح في المسجد. وقال بعضهم: هم أهل المدينة كلهم جيران(٣) ، ولا حجة في حديث الباب لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قرب بابه أولىٰ بها من غيره، فدل بهٰذا أنه أولىٰ بحقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) «المراسيل» ص٢٥٧ حديث رقم (٣٥٠).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ١٠٠-١٠١.

٣٧
كتاب الإجارات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب الإجارات

١ - باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالْخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ». [انظر: ١٤٣٨ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٤/٤٣٩]

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ٤/٤٣٩]

ثم ساق حديث: أَبِي مُوسَىٰ: «**الْخَازِنُ الأَمِينُ الذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ**».

وحديث أبي موسىٰ أيضًا: «**إنا لا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**».

أما الآية فهي من قول ابنة شعيب صفوراء، وقيل: ابنة أخيه، وكان شعيب غيورًا فقال لها: من أين عرفت قوته وأمانته؟ قالت: أما قوته: فإنه قلَّ حجرًا لا يحمله إلا عشرة، أو أربعون، أو جملة من الناس، فئام منهم، أو لم أر رجلًا أقوىٰ في السقاء منه، وأما أمانته: فإنه لما جاء معي مررت بين يديه، فقال: كوني خلفي ودليني على الطريق؛ لئلا تصفك الريح، وقيل: قال ذلك لما رأىٰ عجزها، أو لم يرفع رأسه(١).

قال مقاتل: ولدت صفوراء، ثم بعد نصف يوم ولدت غيراء، فهما توأم، وكان بين المكان الذي سقىٰ فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة أميال.

وذكر السهيلي أن شعيبًا هو ابن يثرون بن صيفون بن مدين بن إبراهيم، ويقال: شعيب بن ملكاين، وقيل: لم يكن من مدين، وإنما هو من القوم الذين آمنوا بإبراهيم حين نجا من النار. وابنتاه كياء وصفوراء، وأكثر الناس علىٰ أنهما بنتا شعيب، وقيل: إن شعيبًا من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

وروي أن سلمة بن سعد لما انتسب للنبي ﷺ إلىٰ عنزة قال ﷺ: «**نعم الحي عنزة، رهط شعيب، وأختان موسىٰ**»(٢) فإن صح فعنزة إذًا ليس هو ابن أسد بن ربيعة، فإن معدًّا كان بعد شعيب بنحو من ألف سنة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٦٢، ٦١ (٢٧٣٧٦)، (٢٧٣٨٩).

(٢) قطعة من حديث رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٢٨)، الطبري في «الكبير» ٧/ ٥٥ (٦٣٦٤) وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٥١ فيه من لم أعرفه.

قلت: وقيل ٱسم إحداهما شرفا، وقيل: صفيراء بنتا يثرون، والتي تزوجها الصغرىٰ.

وقولها: (﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾) أي: لرعي غنمك، والقيام عليها؛ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ﴾ علىٰ حرز ماشيتك وإصلاحها، ﴿ٱلْأَمِينُ﴾ عليها فلا يخاف منه فيها خيانة(١)، وسيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- في الشهادات من أفراده عن ابن عباس أن موسىٰ ﷺ قضىٰ أقصى الأجلين.

وقول البخاري: (والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده)، قد ساقهما بعد، وسلف في الزكاة بعضه مع حديث أبي موسىٰ واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في هٰذا معنى الإجارة.

وقال الداودي: ذكره للخازن ليس من هٰذا الباب؛ لأنه لم يذكر فيه إجارة، وإنما أراد أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلذا أدخله هنا.

وقال ابن بطال: إنما أدخله فيه؛ لأن من ٱستؤجر علىٰ شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن يضيع تضييعًا معلومًا، فعليه الضمان.

قال مالك: لا يضمن المستأجر ما يعاب عليه، والقول قوله في ذلك مع يمينه. وروىٰ أشهب عنه فيمن ٱستأجر جفنة أنه لها ضامن إلا أن يقيم بينة على الضياع.

قال المهلب: ولما كان طلب العمالة دليلًا على الحرص وجب أن يحترس من الحريص عليها، وقد أخبر ﷺ أنه لا يعان من طلب العمل علىٰ ما يطلبه، وإنما يعان عليه من طلب به، وإذا كان هٰذا في علم الله

(١) قاله الطبري في «التفسير» ١٠/ ٦١.

معروفًا وعلىٰ لسان نبيه، وجب ألا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه ممن طلبه، فوجب على العاقل ألا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه، إذا علم أنه سيطلع به[1].

وقوله: («أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ») روي بالتثنية والجمع، قال ابن التين: والأول أبين.

وقوله: («إنا لَا نَسْتَعْمِلُ») وفي بعض النسخ «إنا إن نستعمل» وفي أخرىٰ: «إن أو لا نستعمل» وصحح عليها الدمياطي.

قال ابن التين: «أو لا» ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد (اللام)[2]، فعل مستقبل من ولَّىٰ، وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الواو، كأنه شك هل قال: إن، أو لا.

وحديث أبي موسىٰ دال لما ترجم له قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وفيه: أنه لا يؤمر مريد الإمارة من وال أو قاض أو غيرهما، وهي نهي، وظاهره التحريم كما قال القرطبي، لما قال: لا يسأل الإمارة، وإنا والله لا نولي علىٰ عملنا هٰذا أحدًا يسأله ويحرص عليه[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٨٥.

(٢) في الأصل: الواو. ولعل المثبت هو الصحيح.

(٣) «المفهم» ٤/ ١٦.

٢ - باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». [فتح: ٤/٤٤١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ» هٰذا الحديث من أفراده.

ومعناه: أن ذلك تقدمة وتوطئة في تعريف سياسة العباد، واعتبار بأحوال رعاة الغنم وما يجب علىٰ راعيها من ٱختيار الكلأ لها وإيرادها أفضل مواردها، واختيار المسرح والمراح لها، وجبر كسرها، والرفق بضعيفها ومعرفة أعيانها، وحسن تعاهدها، فإذا وقف علىٰ هٰذِه الأمور كانت مثالًا لرعاية العباد حكمة بالغة، وخصت بالغنم لأنها أسرع ٱنقيادًا، وهي من دواب الجنة. وقام الإجماع علىٰ جواز الاستئجار للرعي مدة معلومة بأجرة معلومة، ولا ضمان عليه إذا لم يفرط كالوكيل.

وهل القراريط في الحديث ٱسم مكان أو نقد؟ قولان:

أحدهما: ٱسم مكان بقرب جياد، قاله الحربي، ويدل له أن العرب لم تكن تعرف القيراط، وأخبر أن مصر تفتح ويذكر فيها القيراط؛ ولهٰذا لم يبوب البخاري على الاستئجار لرعيها؛ لأنه لم يذكر الأجرة، ويجوز أن يكون تركه إعظامًا لجنابه، ولما رواه ابن ماجه قال: «**كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط**» ثم قال: قال سويد بن سعيد: يعني كلَّ شاة

بقيراط[١]، وهو دليل القول الثاني.

قال ابن الجوزي: والذي قاله الحربي أصح، وصححه ابن ناصر الحافظ أيضًا قال: وأخطأ سويد في تفسيره، وكان ذلك منه وسِنُّه نحو العشرين فيما أستقرئ من كلام ابن إسحاق والواقدي وغيرهما.

(١) ابن ماجه (٢١٤٩).

٣ - باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ-، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا، صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٢٤٢]

ثم ساق حديث عَائِشَةَ: ٱسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ- وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ... الحديث.

ثم ترجم عليه:

٤ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٤٤٣]

وساق بعضه، وهو حديث الهجرة السالف(١) واستئجار المشركين جائز عند الضرورة وغيرها عند عامة الفقهاء؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم، وتقييد البخاري في ترجمة ذلك بما إذا لم يوجد أهل الإسلام؛ لأن العرض كان كذلك، فإنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتىٰ قوي الإسلام واستغنىٰ عنهم، فأجلاهم عمر بن الخطاب، ويجوز أن يكون أراد علىٰ وجه الاستحباب، نعم يحرم على المسلم إجارته نفسه للكافر؛ لأن فيه ذلةً وصغارًا.

وفيه: ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استأمن رسول الله ﷺ هذا الدليل المشرك؛ لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم، وإن كان من الأعداء، لكنه علم منه

---

(١) سلف برقم (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب: المسجد يكون في الطريق غير ضرر بالناس، وفي مواضع أخرىٰ.

مروءة، ٱئتمنه من أجلها علىٰ سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور.

وقوله: (فأمناه)، أي: ٱئتمناه، ثلاثي.

وفيه: ٱستئجار المسلم الكافر علىٰ هداية الطريق واستئجار الرجلين الواحد علىٰ عمل واحد لهما.

وعامر بن فهيرة المذكور في الحديث هو مولى الصديق، ويقال: إنه من العرب ٱسترق وهو غلام فاشتراه الصديق فأعتقه، ويقال: إنه من الأزد، وكان فيمن يعذب بمكة في الله، شهد بدرًا وأحدًا، وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو الذي حكت عائشة عنه أنه كان إذا أخذته الحمىٰ يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه   إن الجبان حتفه من فوقه[1]

واسم الدليل عبد الله فيما ذكره ابن إسحاق[2]. وقال مالك في «العتبية» ٱسمه أريقط.

وفيه: إباحة ٱستئجار الرجل علىٰ أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصح عقدها قبل العمل، وقياسه أن يستأجر منزلًا معلومًا عدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام، وأجاز مالك وأصحابه ٱستئجار الأجير علىٰ أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب هٰذا إذا أنقده الأجرة.

واختلفوا فيما إذا ٱستأجره ليعمل إلىٰ بعد شهر ولم ينقده، فأجازه مالك وابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز، ووجهه أنه لا يدري أيعيش

---

(١) ٱنظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان ٣/ ٢٩٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٧٠.

(٢) رواه ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٩٨.

المتسأجر أو الدابة، وهو من باب منع التصرف في الراحلة والأجير، واتفقا علىٰ أنه لا يجوز ذلك في البيع، وهو عندهم في الأجير المعين والراحلة المعينة، وأما إذا كان كثيرًا مضمونًا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين والثلاثة؛ لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره علىٰ حمولة بعينها علىٰ غير دابة معينة، والإجارة المضمونة أن يستأجره علىٰ بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجمع آلته علىٰ أن المؤنة فيه كلها على العامل مضمونًا عليه حتىٰ يتمه، فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله، ولا يضره بعد الأجل.

فإن قلت: من أين أن العمل يقع بعد مدة؟

قلت: اعترض الإسماعيلي فقال: ترجم عليه البخاري ظن ظنًّا فعمل عليه من أين في الخبر أنهما استأجراه علىٰ أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما، فكان خروجه خروجهما بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلىٰ ذلك الوقت.

وأجاب ابن المنير فقال: قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلًا على الجواز مطلقًا. وعند مالك يفصل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله، وبين الأجل الذي تتغير السلعة في مثله فيمتنع[1].

وكذا اعترض ابن التين فقال: لم يأت في الحديث ما ترجم له، وهو

(١) «المتواري» ص٢٥٣.

ممنوع أن يستأجر رجلًا ليبتدئ في عمل بعد شهر أو سنة للغرر في ذلك، ولا ندري هل يعيش الرجل، واغتفر الأمد اليسير، لأن العطب فيه نادر والغالب السلامة. وأخذ الداودي إجازة ذلك من معاملة أهل خيبر، وهو فاسد، لأن العمل وقته لا من وقتٍ بعده.

فائدة: قد فسر (الخريت) في الحديث (بالماهر بالهداية) أي: الحاذق من فوقها كما قال صاحب «العين» قيل: سمىٰ بذلك؛ لأنه يهتدي لمثل خرت الإبرة -أي ثقبها- وقيل: كشفة المفازة[1] وحكى الكسائي: خرتنا الأرض: إذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها.

ثانيه: قوله: (قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل) أي: دخل في حلفهم وغمس نفسه في ذلك، وآل العاصي هم بنو سهم رهط من قريش.

(١) «العين» ٤/ ٢٣٧.

٥- باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟». [انظر: ١٨٤٨ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ٤/٤٤٣]

٢٢٦٦ - قَالَ ابن جُرَيْجٍ؛ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هذِه الصِّفَةِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه. [فتح: ٤/٤٤٣]

ذكر فيه حديث يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رسول الله ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ... الحديث.

قَالَ[١] ابن جُرَيْجٍ؛ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هذِه القصة، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم كما سيأتي[٢]، وهذا التعليق

(١) فوقها في الأصل: سند معلق.

(٢) مسلم برقم (١٦٧٤) كتاب: القسامة والمحاربين، باب: الصائل علىٰ نفس الأسنان أو عضوه..

أسنده الحاكم أبو أحمد في «كناه» وابن عبد البر من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن حده، عن أبي بكر أن رجلًا.. فذكره[(١)].

وعبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير، توفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة. وقد خالف البخاري ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة أبي مليكة زهير بن عبد الله من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه عن جده، عن أبي بكر كما أسلفناه.

قال أبو عمر: أبو مليكة اسمه زهير، وهو جد ابن أبي مليكة، له صحبة، يعد في أهل الحجاز.

ثم ساقه كما ذكرناه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده[(٢)]، قال: وكذا ذكره الزبير بن أبي بكر، هل المراد الصحبة في جده عبد الله أو زهير؟ فإن كان زهيرًا فمتصل أو غيره فمنقطع فيما بينه وبين أبي بكر. وعلىٰ كل حال فما رواه البخاري منقطع في موضعين كما بيناه[(٣)].

ثانيها: وقع هنا أن القصة لأجير يعلىٰ كما قدمناه. وفي مسلم أن يعلىٰ قاتل رجلًا. وصحح الحفاظ ما في البخاري. قال النووي: ويحتمل أنهما. قضيتان جرتا ليعلىٰ ولأجيره في وقت أو وقتين[(٤)]،

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٣٢٤ ترجمة (٣٢١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قول المصنف أن البخاري أخرجه منقطعًا قد ذكره مغلطاي قبل، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٤٤: وليس كما زعم.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١١/ ١٦٠.

ويروىٰ: يده، ويروىٰ: ذراعه. وقال القرطبي: رواية البخاري أولىٰ إذ لا يليق بيعلىٰ ذلك مع جلالته وفضله[١]. قلت: ويجوز أن يكون قتال يعلىٰ للرجل، أي: الأجير وكنىٰ يعلىٰ عن نفسه.

ثالثها: (جيش العسرة) يريد: تبوك، ويعرف أيضا بالفاضحة، وقيل لها العسرة؛ لأن الحر كان شديدًا، والجدب كثير، وكانت في رجب. قال ابن سعد: في يوم الخميس[٢]، وعن ابن التين: خرج في أول يوم منه، ورجع في سلخ شوال، وقيل: في رمضان.

رابعها: معنىٰ (أندر ثنيته) سقطت بجذب، والثنية مقدم الأسنان، وللإنسان أربع ثنايا، ثنتان فوق وثنتان أسفل، والعض بالأسنان، والقضم بالقاف ثم ضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان، قاله ابن سيده[٣].

وفي «الواعي»: أصل القضم[٤]: الدق والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصلب وماضيه علىٰ ما ذكر ثعلب بكسر العين، وحكىٰ ثابت وغيره فتحها، وقيل: هو الأكل بأدنى الأضراس، والفحل فحل الإبل. وأهدرها: أسقطها وأبطلها، يقال: أهدر السلطان دم فلان هدرا أباحه، وهدر أيضا: هدر الدم نفسه.

خامسها: الحديث صريح في إهدار ثنية العاض، وبه قال الشافعي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٢.

(٢) رواها ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٦٧.

(٣) «المحكم» ٦/ ١١٤.

(٤) ورد بهامش الأصل: قال الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم»: في هذا الحديث: يقضمها كما يقضم الفحل بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة. فمفهومه أن فيها لغة أخرىٰ وهي الكسر في المضارع، والله أعلم. وهو هنا الذي حكاه الشيخ عن ثابت وغيره.

وأبو حنيفة وجماعة؛ لأنه صائل، وبه قال ابن وهب وخالف مالك ولعله لم يبلغه، وأغرب أبو عبد الملك فقال: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتىٰ من المشرق. وقيل: لفساد الزمان. ولم يقل أحد بالقصاص فيه فيما أعلم .

ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان، ثم قال: وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك وما ذكره غريب عن الشافعين ثم قال: وترك بعض أصحابنا القول بالضمان عما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، قال: وحمل بعض أصحابنا الحديث علىٰ أنه كان متحرك الثنايا وستكون لنا عودة إليه في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

سادسها: ٱستئجار الأجير للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء، وأما القتال فلا يستأجر عليه؛ لأن علىٰ كل مسلم أن يقاتل حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا، وسيأتي هل يسهم للأجير أم لا في موضعه، وذكر البخاري الباب. هنا؛ لأن عمل الجهاد كله بر فلا بأس أن يؤاجر الرجل نفسه في سبب منه كالخدمة أو ما يتعلق به.

وفيه: ذكر الرجل بصالح عمله لقوله: (فكان من أو ثق أعمالي في نفسي).

٦ - باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] فلان يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا(١)، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللهُ. [فتح: ٤/ ٤٤٤]

الشرح:

قال الإسماعيلي: المعنىٰ ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي﴾: تكون لي أجيرًا هٰذِه المدة، أو تأجرني نفسك هٰذِه المدة، فأما أن تعطيني أجرًا من حيث لا يعلمه الآجر فلا.

واعترض المهلب فقال: ليس كما ترجم البخاري؛ لأن العمل عندهم معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها، فهٰذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها، مثل أن يقول له: إنك تحرث كذا من السنة، وترعىٰ كذا من السنة، فهٰذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، والذي عليه المدار في هٰذا أنه قد عرفه بالمدة وسماها له، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهول غير معهود، لا يجوز حتىٰ يعلم.

قال: والنكاح علىٰ أعمال البدن لا يجوز عند أهل المدينة؛ لأنه غرر، وما وقع من النكاح علىٰ مثل هٰذا الصداق لا نأمر به اليوم؛ لظهور الغرر في طول المدة، وهو مخصوص لموسىٰ ﷺ عند أكثر

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٣١ مادة: (أجر).

العلماء؛ لأنه قال: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ ولم يعينها، وهٰذا لا يجوز إلا بالتعيين، وقد ٱختلف العلماء في ذلك فقال مالك: إذا تزوجه علىٰ أن يؤاجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حرًّا فلها مهر مثلها، وإن كان عبدًا فلها خدمة سنة.

وقال الشافعي: النكاح جائز علىٰ خدمته إذا كان وقتًا معلومًا. وعُلِّل قول مالك بأنه لم يبلغه أن أحدًا من السلف فعل ذلك، والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء.

وقال الداودي: هو جائز؛ لأنَّ من أبىٰ أن يجيزه يجيز النكاح بما هو أبعد منه، يجيزه على العبد الذي ليس معين ولا موصوف، وعن يحيىٰ: كراهته.

قال ابن المنير: ظن المهلب بالبخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولًا، وليس كما ظن، إنما أراد البخاري: أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة العموم عليها كدلالة النطق، خلافًا لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ[1].

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] أي: ذلك واجب لك عليَّ في تزويجي إحدى ابنتيك، فما قضيت من هذين الأجلين فليس لك علي مطالبة بأكثر منه، والله علىٰ ما أوجبه كل واحد منا علىٰ نفسه شهيد وحفيظ.

---

(١) «المتواري» ص ٢٥٣.

وروي عن ابن عباس مرفوعًا: «**سألت جبريل: أي الأجلين قضىٰ موسىٰ؟ فقال: أتمهما وأكملهما**». يعني: عشر سنين، وقد أسلفت ذلك عن رواية البخاري في الشهادات[١]. والعدوان: المجاوزة في الظلم، ونحوه الظلم الصراح.

---

(١) في هامش الأصل: يعني يأتي الحديث في الشهادات.

٧ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٤/٤٤٥]

ذكر حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾. قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

معني «يَنْقَضَّ»: يسقط وينهدم، وقرئ: (ينقاض)، أي: ينقطع من أصله، ويقال للبئر إذا انهارت: انقاضت -بالضاد المعجمة، وقرئ بالمهملة مع الألف- أي: ينشق طولًا[١]، وإرادته: ميله، وهو من فصيح كلامهم.

ومنه الحديث: «لا تتراءىٰ ناراهما»[٢] أي: لا يكون بموضع لو وقف

---

(١) انظر «مختصر شواذ القرآن» ص٨٤.

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود (٢٦٤٦)، والترمذي (١٦٠٤) وغيرهم وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧).

فيه إنسان لرأى النار الأخرىٰ، ومنه: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] وفي قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] حجة علىٰ من أنكر المجاز، وتبويب البخاري دال أن هٰذا جائز لجميع الناس.

قال ابن التين: إنما كان ذلك للخضر. ولعلَّ البخاري أراد أنه يبني له حائطًا من الأصل، أو يصلح له حائطًا .

وقال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه؛ لقول موسىٰ ﷺ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] والأجر لا يتخذ إلا علىٰ عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمل عمله، وأما بعد أن أقامه من غير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه علىٰ غرم شيء.

قال ابن المنذر: وفيه: جواز الإجارة على البناء. وفي قوله: حملونا بغير نول: جواز أخذ الأجرة من الركبان في البحر.

٨ - باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٤/٤٤٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ ...» الحديث بطوله.

وقد سلف في الصلاة(١)، وترجم عليه أيضًا:

---

(١) سلف برقم (٥٥٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

٩ - باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارىٰ كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٤/٤٤٦]

ثم قال:

١١ - باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هذا، وَلَكُمَا الذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هذا النُّورِ».
[انظر: ٥٥٨ - فتح: ٤/٤٤٧]

وساق فيه حديث أبي موسىٰ مثله: وراجع ذلك من ثم.

ولنذكر هنا بعض فوائد لطول العهد به فنقول:

فيه: ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم، ولولا جوازه ما ضرب به الشارع المثل.

وقال المهلب: إنما هو مثل ضربه الشارع لمن خلق لعبادته، فشرع له دين موسىٰ؛ ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه، فعملوا إلىٰ بعث عيسىٰ، فأمرهم باتباعه، فأبوا وتبرءوا مما جاء به عيسىٰ، وعمل آخرون به علىٰ أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به وينهون عنه، فعملوا حتىٰ بعث الله نبينا، فدعاهم إلى العمل بما جاء فعصوا وأبوا وقطعوا العمل، فعمل المسلمون بما جاء به، ويعملون به إلىٰ يوم

القيامة، فلهم أجر عمل الدهر كله؛ لأنهم أتموه بالعبادة كإتمام النهار الذي كان ٱستؤجر عليه كله أول طبقة.

وقوله: («مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ») قدر لهم مدة إعمال اليهود، ولهم أجرهم عليه إلىٰ أن نسخ الله شريعتهم بعيسىٰ، ثم قدر عمل مدة هٰذا الشرع، وله أجر قيراط، فعملت إلىٰ أن نسخ نبينا، فتفضل على المسلمين فقال: «من يعمل بقية النهار إلى الليل، وله قيراطان» فقال المسلمون: نحن نعمل إلى ٱنقطاع الدهر بشريعة محمد، فهٰذا الحديث وجه العمل بمدد الشرائع، والحديث الثاني وجه العمل الدهر كله.

وبقي أن من عمل [من][1] اليهود إلىٰ أن نسخ دين موسىٰ، ثم ٱنتقل وآمن بعيسىٰ، وعمل بشريعته أن له أجره مرتين، وكذلك من عمل من النصارىٰ بدين عيسىٰ مدة شرعه، ثم آمن بمحمد وعمل بشريعته كان له أجره مرتين كما أن للمسلمين أجرهم مرتين، يعني: كأجر اليهود والنصارىٰ قبلهم؛ لأنهم أعطوا قيراطين علىٰ أجر النهار، كما أعطي اليهود والنصارىٰ قيراطين علىٰ أكثره، وإنما ذلك من أجل إيمان المسلمين بموسىٰ وعيسىٰ، وإن لم يعملوا بشريعتهما؛ لأن التصديق عمل.

فإن قلت: فما معنىٰ قول اليهود والنصارىٰ: «نحن أكثر عملًا وأقل عطاء»، وبين نصف النهار إلى العصر ثلاث ساعات، كما بين العصر إلى الغروب، وإنما كان يكون معنى الحديث ظاهرًا لو قال ذلك اليهود خاصة؛ لأنهم عملوا نصف النهار علىٰ قيراط، وذلك ست ساعات،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وعملت النصارىٰ ثلاثًا علىٰ قيراط.

قلت: فيه أجوبة:

أحدها: أن يكون قوله: «نحن أكثر عملًا وأقل عطاء» من قول اليهود خاصة، ويكون من قول النصارىٰ: «نحن أقل عطاء»، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود، وعلى الخصوص في النصارىٰ.

وقد يأتي في الكلام إخبار عن جملة، والمراد بعضها، كقوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح خاصة، ومثله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] والناسي كان يوشع وحده، يدل علىٰ ذلك قوله لموسىٰ: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]

ثانيهما: أنه عام فيهما علىٰ أن كل طائفة منهما أكثر عملًا وأقل عطاءً، فعملت النصارىٰ إلىٰ صلاة العصر، وليس فيه أنه إلىٰ أول وقته، فنحمله علىٰ أنها عملت إلىٰ آخر وقته، قاله ابن القصار.

ثالثها: أن نصف النهار وقت الزوال، وهو في آخر السادسة، والعصر في أول العاشرة، بعد مضي شيء يسير منها، فزادت المدة التي بين الظهر إلى العصر على المدة التي بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس، وهي زيادة معلومة بالعمل.

واستدل به أبو حنيفة علىٰ أن آخر وقت الظهر يمتد إلىٰ مصير الظل مثليه؛ لأنه جعل زمننا قدر ما بين العصر إلى الغروب، وهو أقل من الربع؛ لأنه لم يبق من الدين ربع الزمان، وقد قال ﷺ: «بعثت أنا

والساعة كهاتين»(١) وأشار بالسبابة والوسطىٰ، والتفاوت بينهما أقل من الربع، وأيضًا فقد عملت النصارى الربع، وكانوا أكثر عملًا، فاقتضىٰ أن يكون ذلك أكثر زمنًا؛ لأن كثرة العمل تقتضي طول الزمن.

وأجاب أصحابنا بأن الحديث إنما قصد به بيان ذكر الأعمال لا الأوقات، وحديث الوقتين قصد به بيان الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم، وأيضًا فالمراد: أن هٰذِه الأمة تلي قيام الساعة، ولا نبي بعد نبيها، فهي تليها كما تلي صلاة العصر الغروب، وكما تلي السبابة الوسطىٰ، ولم يرد بيان ما بقي من الدنيا؛ لأن الله تعالىٰ قد ٱستأثر بعلم ذلك، وما بين السبابة والوسطىٰ نصف سبع.

وقوله في حديث أبي موسىٰ: («قالوا لك: ما عملنا باطل») هو في حق من بدل، وحديث ابن عمر فيمن لم يبدل.

وقوله: («فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصارىٰ») يعني: كفارهم؛ لأن مؤمنهم لا يغضب من حكم الله.

قال الداودي: وحديث أبي موسىٰ أبين وأوضح في المعنىٰ.

وقوله: («إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ») كذا هو بالعطف على المضمر المخفوض بغير إعادة.

وقوله: («وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كلاهما»). قال ابن التين: صوابه كليهما؛ لأنه تأكيد لمجرور.

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٠٤) كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

١٠ - باب إثم مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**». [انظر: ٢٢٢٧ - فتح: ٤/٤٤٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف قريبًا في باب: إثم من باع حرًّا[1]: ومصداقه في كتاب الله تعالىٰ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠] وقد وبخ الله من عاهد ثم نكث، ومن باع حرًّا فقد ألزمه الذلة والصغار، ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده.

ومن منع أجيرًا أجره فقد ظلمه حين ٱستخدمه، واستحل عرقه بغير أجر، وخالف سيرة الله تعالىٰ في عباده؛ لأنه ٱستعملهم، ووعدهم علىٰ عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر، وهو خالقهم.

وهذا الباب أخره ابن بطال بعد الباب الآتي، ولعله أنسب من ذكره بين الإجارة[2] إلىٰ صلاة العصر والإجارة من العصر إلى الليل، ويبقي الكل علىٰ نسق.

---

(١) سلف برقم (٢٢٢٧) كتاب: البيوع.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٩٨ أتىٰ به ابن بطال بعد باب: من ٱستأجر أجيرًا فترك الأجير. وأتىٰ به المصنف هنا بعد باب: الإجارة من العصر إلى الليل. وهذا الباب في «اليونينية» بعد باب: الإجارة إلىٰ صلاة العصر، وقبل باب: الإجارة من العصر إلى الليل فليتنبه لذلك .

١٢ - باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَـرَكَ الأجير أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، ومَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا المَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ

الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرىٰ مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الصخرة، وقد سلف قريبًا في باب إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي[1].

وقوله هنا: («فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا») قال الداودي: أي عشاءهما. قال: والغبوق: العشاء. واعترض ابن التين فقال: الذي ذكره أهل اللغة أن الغبوق شرب العشي[2]، تقول منه: غبقت القوم غبقًا. قلت: واسم الشراب: الغبيق. قال صاحب «الأفعال»: غبقت الرجل، ولا يقال: أغبقته[3].

وقوله: («فكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا») الأهل: زوجاته وبنوه، والمال: الرقيق والدواب، ذكره الداودي. قال ابن التين: وليس للدواب هنا معني يذكر به.

---

(١) سلف برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع.

(٢) «مقاييس اللغة» مادة: غبق.

(٣) في هامش الأصل:
قال النووي في «شرح مسلم»: أغبق -بفتح الهمزة وضم الباء- يقال: غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة، ثم قال وهٰذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة والغريب والشروح وقد يصحفه بعض من لا أنس له فيقول: أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهٰذا غلط ٱنتهىٰ. وقال في «المطالع» يقال: غبقت الضيف إذا أسقيته الغبوق أغبقه ثلاثي. وضبطه الأصيلي رباعيا بضم الهمزة والصواب ثلاثي.

ومعنىٰ «بَرَقَ الفَجْرُ» ظهر الضياء.

وقوله: («فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ») وقال فيما مضىٰ: «فافرج عنا فرجة» فإن يكن هٰذا محفوظًا فاستجيب بعض دعائه، وأبقىٰ الله للآخر عوض ما منع، ويحتمل أن يكون تأخر بعض الإجابة، ذكره ابن التين.

و(«أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ») أي: أتت عليها سنة شديدة أحوجتها، ووقع هنا عشرون ومائة، وهناك مائة وتركه لها صدقة، فحصل أجر الصدقة والعفة.

وقوله: («وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الذِي أَعْطَيْتُهَا») وفي رواية أبي ذر «التي» وهي لغة في تأنيث الذهب.

وفيه: خوفها مقام ربها.

وقوله في أوله: «فَنَأَىٰ بِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا» النَّأْي: البعد، ومنه ﴿وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ ويقلب أنىٰ.

وقوله: («فَلَمْ أُرِحْ[(١)] عَلَيْهِمَا») قيل هو من أراح، رباعي، أي: لم آتهما في الرواح وهو العشي بشيء، وتجره في أجرة الأجير على الإحسان منه، وإن كان عليه مقدار العمل خاصة، فلما أنماه له وقبل ذلك الأجير، راعىٰ الله له حق تفضله، فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه الله بذلك من هلكة الغار، والله تعالىٰ يأجره علىٰ ذلك في الدار الآخرة، قاله المهلب.

---

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: قال في «المطالع»: أرح بضم الهمزة للأصيلي ولغيره: «ولم أرُح» أي: أرجع بالماشية، قال القاضي: هما سواء يقال: راح إبله وأراحها. قلت: وليس كما قال؛ لأنه ضم الراء، فلو كسرها لكان كما قال، آنتهىٰ معناه.

وقد أسلفنا الخلاف فيمن ٱتجر في مال غيره، وأن طائفة قالوا: يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلىٰ صاحبه، وسواء كان غاصبًا للمال أو وديعة عنده متعديًا فيه، وهو قول عطاء وربيعة ومالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه عنه، ويتصدق به.

وطائفة قالت: يرد المال، ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء، وهو قول أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن.

وطائفة قالت: الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدىٰ فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق[1]. وقال الشافعي: إن ٱشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن ٱشتراها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف المقدار غير معروف بالعين، ثم نقد المال المغصوب منه أو الوديعة، فالربح له، وهو ضامن لما ٱستهلك من مال غيره.

وادعى ابن بطال أن أصح هٰذِه الأقوال قول من رأىٰ أن الربح للغاصب والمتعدي، قال: والحجة له أن العين قد صارت في ذمته، وهو وغيره في ماله سواء إذ لا غرض للناس في أعيان الدراهم والدنانير، وإنما غرضهم في تصرفهم فيها، ولو غصبها من رجل وأراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهي قائمة في يده لكان له ذلك علىٰ أصل قول مالك، وإن كان ذلك فربحها له. وحديث الباب حجة له، ألا ترىٰ أن الأجير لما رأىٰ ذلك قال: أتستهزئ بي؛ فدل أن السنة

---

(١) ٱنظر: «الهداية» ٣/ ٣٣٨، «المنتقىٰ» ٥/ ١٨١، «الإشراف» ٢/ ١٣٧-١٣٩، «الشرح الكبير» ١٥/ ٢٨٦، «الإنصاف» ١٥/ ٢٨٦-٢٨٧.

كانت عندهم أن الربح للمعتدي، وأنه لا حق فيه لرب المال، وأخبر بذلك الشارع، فأقره ولم ينسخه[١].

قلت: تعجبه من كثرة ما رأىٰ مع قلة أجرته، وقد روي عن عمر ما يدل علىٰ أن الربح بالضمان، روىٰ مالك في «الموطأ» أن أبا موسىٰ أسلف عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب من بيت المال، فاشتريا به متاعًا وحملاه إلى المدينة فربحا فيه، فقال عمر: أديا المال وربحه. فقال عبيد الله: ما ينبغي لك هٰذا، لو هلك أو نقص ضمناه. فقال رجل: لو جعلته قرضًا يا أمير المؤمنين؛ قال نعم، فأخذ منهما نصف الربح[٢]، فلم ينكر عمر قول ابنه: لو هلك المال أو نقص ضمناه، فلذلك طاب له ربحه، ولا أنكره أحد من الصحابة بحضرته.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٢) «الموطأ» ص ٤٢٧.

١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٤/ ٤٥٠]

ذكر حديث أَبِي مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

هٰذا الحديث تقدم في الزكاة[1]، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري.

وفيه: صدقة المقل، والصدقة من الكسب بالعمل، وذم المال الذي لا ينفق منه.

وإنما الحديث على الترغيب في الصدقة، لقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨] الآية، وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفيه: ما كان عليه سلف هٰذِه الأمة من الحرص على ٱتباع أوامر الشارع، والمبادرة إلىٰ ما ندب إليه وحض عليه من الطاعة، وما كانوا عليه من التواضع والمهنة لأنفسهم في الأعمال الشاقة عليهم؛ لينالوا بذلك رضا ربهم، ولذلك وصفهم الله أنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وكل هٰذا كان في أول الإسلام قبل الفتوح.

---

(١) سلف برقم (١٤١٦) باب: ٱتقوا النار ولو بشق تمرة.

فكان إذا حدث به أبو مسعود قال: قد وسع الله عليهم لقوله: (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ).

فأدرك الحالتين معًا وقد ظن المحدث أن أبا مسعود أراد بذلك نفسه، وقد سلف في الزكاة: وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف[1].

---

(١) سبق تخريجه.

١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابن سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهْوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابن عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

ثم أسند حديث ابن عباس: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابن عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

الشرح:

أثر ابن سيرين وعطاء وإبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا: لا بأس بأجر السمسار إذا ٱشترىٰ يدًا بيد.

وحدثنا وكيع، ثنا ليث أبو عبد العزيز قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها[1]

---

(١) «المصنف» ٤/٤٥٧ (٢٢٠٥٩، ٢٢٦٠).

وكان حماد يكره أجر السمسار، إلا بأجر معلوم، وكان سُفيان يكره السمسرة[١].

وأثره الأخير[٢] أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن هشيم، عن يونس، عنه[٣].

وأثر ابن عباس أخرجه أيضًا، عن هشيم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عنه، وكان شريح لا يرىٰ أيضًا بذلك بأسًا، وكذا الشعبي ومحمد بن شهاب والحكم وعطاء، وكرهه إبراهيم والحسن وطاوس في رواية[٤]، وفي أخرىٰ: لا بأس به[٥].

وحديث: «**المسلمون علىٰ شروطهم**» أسلفنا فيما مضىٰ أنه في أبي داود[٦] وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، عن عطاء: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٧] وأخرجه الدارقطني من طرق من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ البخاري[٨]، ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) السابق ٤/ ٤٥٧ (٢٢٠٥٧، ٢٢٠٦١).

(٢) تحتها في الأصل: يعني ابن سيرين.

(٣) «المصنف» ٤/ ٣٠٧ (٢٠٣٩١).

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٥٧.

(٥) السابق ٤/ ٣٠٧ (٢٠٣٩٠- ٢٠٣٩٨) عنهم جميعًا.

(٦) روىٰ أبو داود (٣٥٩٤) من طريق سليمان بن بلال أو عبدالعزيز بن محمد -شك الشيخ- عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخر عن أبي هريرة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

(٧) «المصنف» ٤/ ٤٥٣ (٢٢٠١٦)، قال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٨٣: مرسل قوي الإسناد. وقال عنه الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٩٩٣: بلاغ مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وكذا قال في «الإرواء» ٥/ ١٤٦.

(٨) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٧. ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٦٦، والحاكم ٢/ ٤٩، وابن حزم في «الإحكام» ٥/ ١١-١٢، والبيهقي ٦/ ٧٩، ١٦٦، ٧/ ٢٤٩، من طريق =

عوف المزني، عن أبيه، عن جده مثله، بزيادة: «إلا شرطًا حرم حلالًا أو حلل حرامًا»(١).

= كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به. بلفظ: «المسلمون».
قال الحاكم: رواة هٰذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهٰذا أصل في الكتاب.
والحديث أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤٩ بكثير بن زيد؛ فقال: ضعفه النسائي وغيره.
وتعقب الحافظ الذهبي في «التلخيص»؛ فقال: لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره.
وبكثيرٍ أعل الحديث أيضًا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٣/ ٢٧٥، وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ١٤٧: وكثير بن زيد، قال ابن معين في روايته: هو ثقة، وضعفه في رواية أخرىٰ. وقال المصنف رحمه الله في «البدر» ٦/ ٥٥٢: كثير بن زيد فيه مقال؛ لكن حديث أبي هريرة هٰذا قال عنه النووي في «المجموع» ٩/ ٤٦٤: إسناده حسن أو صحيح.
وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ٢/ ٥٤: إسناد حسن. وكذا قال المصنف رحمه الله في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٦٩.
وقال الحافظ في «التغليق» ٣/ ٢٨٢: كثير بن زيد، أسلمي، لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي؛ وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسا، وحديثه حسن في الجملة.
وقال العلامة الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٤٣: كثير حسن الحديث.

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٧.
ورواه أيضا الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم ٤/ ١٠١، وابن حزم في «الإحكام» ٥/ ٢٢، والبيهقي ٦/ ٧٩، ٧/ ٢٤٩، من الطريق الذي ذكره المصنف.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والحديث أعله ابن حزم في «الإحكام» ٥/ ٢٢ بكثير، وكذا شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ١٤٧، وقال الحافظ الذهبي في «التلخيص» ٤/ ١٠١: حديث واهٍ.
وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ٢/ ٥٤: قد نوقش الترمذي في تصحيحه هٰذا الحديث، وما شاكله من الأحاديث الضعاف؛ فإن كثيرًا هٰذا كذبه الشافعي، وتركه أحمد وغير واحد من الأئمة.

ومن حديث خُصيف، عن عائشة مرفوعًا «المسلمون علىٰ شروطهم ما وافق الحق»(١)، ومن حديث أنس مثله(٢).

وقال المصنف رحمه الله في «البدر المنير» ٦/ ٦٨٨: حديث واهٍ بمرة، بسبب كثير هٰذا. وكذا ضعفه في «الخلاصة» ٢/ ٨٧.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٨٩٥): رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.
وأطلق القول بضعفه في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٣، وكذا ضعفه الشوكاني في «النيل» ٣/ ٦٨٢، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤٩، والألباني في «الإرواء» ٥/ ١٤٤.

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٧.
ورواه أيضا الحاكم ٢/ ٤٩-٥٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٩ من طريق إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، عن عبدالعزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا، به.
وسقط هنا عروة فجعله عن خصيف، عن عائشة، وهو خطأ؛ فلعله سقط من الناسخ، والله أعلم.
والحديث ضعف إسناده البيهقي ٧/ ٢٤٩، وعبد الحق في «الأحكام» ٣/ ٢٧٦، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٣: حديث واهٍ. قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٤٤: إسناد ضعيف جدًا.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٧-٢٨. ورواه أيضًا الحاكم ٢/ ٤٩-٥٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٩ من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، مرفوعًا، به.
والحديث ضعف البيهقي إسناده أيضًا، وكذا عبدالحق ٣/ ٢٧٦، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٣: إسناده واهٍ.
وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٤٤: إسناده ضعيف جدا.
قلت: وفي الباب: عن رافع بن خديج، وابن عمر.
فحديث رافع بن خديج رواه الطبراني ٤/ ٢٧٥ (٤٤٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٦٢، والإسماعيلي في «المعجم» ٣/ ٧٤٩ من طريق قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، مرفوعًا، به. =

إذا تقرر ذلك؛ فقد ٱختلف العلماء في أجرة السمسار، فأجازه غير من ذكرهم البخاري، منهم الأربعة، قال مالك: يجوز أن يستأجره علىٰ بيع سلعته إذا ضرب لذلك أجلًا، قال: وكذلك إذا قال له: بع هٰذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يؤقت له ثمنًا، وهو جعل، وكذلك إن جعل في كل مائة دينار شيئًا وهو جُعْل.

= قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٥: فيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال: أبو زرعة محله الصدق، إن شاء الله.

وأما حديث ابن عمر فرواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٩٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٨، وابن حزم في «الإحكام» ٥/ ٢٢، من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعًا، بنحوه.

قال البزار: عبدالرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

وقال العقيلي: هٰذا يروىٰ بإسناد أصلح من هٰذا؛ بخلاف هٰذا اللفظ.

وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف. وقال الهيثمي ٤/ ٨٦: محمد بن عبدالرحمن ضعيف جدا.

وبعد: فالحديث تغالىٰ فيه ابن حزم رحمه الله فضعفه تارة ووهاه ثانية، وقال: إنه مكذوب. ثالثة.

انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٠، ٨/ ٨١، ١٦١، ١٦٣، ٣٥٨، ٣٧٥، ٤٠٨، ٤١٤-٤١٥، ٩/ ٤٤، ١١٩، ١١٦، ١٧٠، ٢٣٠.

وفي المقابل: فإن الأكثر علىٰ تصحيحه أو تحسينه.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ١٤٧: هٰذِه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا، وقال الشوكاني في «النيل» ٣/ ٦٨٣: الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي ٱجتمعت عليه حسنا.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣)، ثم قال: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هٰذِه الطرق يرتقي إلىٰ درجة الصحيح لغيره.

وقال في «الصحيحة» (٢٩١٥): حديث صحيح بمجموع طرقه.

وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئًا معلومًا. وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره .

وقال أبو حنيفة: إن دفع إليه ألف ألف درهم يشتري له بها بزًّا بأجر عشرة دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: ٱشتر مائة ثوب، فهو فاسد، فإن ٱشترىٰ فله أجر مثله، ولا يجاوز له ما سمىٰ من الأجر .

وقال أبو ثور: إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز، وإذا جعل له في كل ثوب شيئًا معلومًا لم يجز؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل علىٰ ذلك فله أجر مثله، وإن ٱكتراه شهرًا علىٰ أن يشتري له ويبيع، فذلك جائز.

وحجة من كرهه أنها إجارة في أمد غير[1] محصور، والإجارة مفتقرة إلىٰ أجل معلوم.

وحجة من أجازه أنه إذا سمىٰ له ما على المائة فقد عرفت أجرة كل ثوب واستغني عن الأجل فيه، لأنه عندهم من باب الجعل، وليس على المشتري إذا لم يطلب الشراء شيء من أجل السمسار عند من أجازه وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع[2].

وقوله: (لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا): يعني: من أجل الضرر الداخل على التجار لا من أجل أجرته؛ لأن السمسار أجير، وقد أمر الشارع بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة[3].

---

(١) تكررت (غير) في الأصل قبل كلمة (أمد) وبعدها. وقال في الهامش: لعل إحداهما زائدة.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٤١٩، «الإشراف» ٢/ ١٢٧٤-١٢٨، «المغني» ٨/ ٤٢.

(٣) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٨٦: ذكر ابن =

وأما قول ابن عباس: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا فهو لك. وقول ابن سِيرِينَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فإن العلماء[1] لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه: النخعي والحسن والثوري والكوفيون. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله. وأجازه أحمد وإسحاق، قالا: وهو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض[2].

وحجة الجماعة أنه قد يمكن أن لا يبيعه بالثمن الذي سمى له، فيذهب عمله باطلًا، وهو من باب الغرر، وهي أجرة مجهولة أو جُعْل مجهول، فلا يجوز.

وأما حجة من أجازه فحديث «**المسلمون على شروطهم**» ولا حجة لهم فيه، عملًا ببقية الحديث: «**إلا شرطًا حرم حلالًا أو حلل حرامًا**» ومعنى الحديث: الشروط الجائزة بينهم .

وقال ابن التين: أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، فالأول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الإجارة. والثاني: لا تضرب فيها الآجال، هذا هو المشهور من المذهب، ولكن لا تكون الإجارة والجعالة

= طاهر في الكلام على أحاديث الشبهات أن أبا إسحاق الكوري أحد الضعفاء رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.
والحديث مروي عن أبي هريرة من طرق أخرى، وروي عن صحابة آخرين وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٣٧- ٣٨، و«نصب الراية» ٤/ ١٢٩- ١٣٠ و«الدراية» الموضع المشار إليه.

(١) في «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٠٢: فإن أكثر العلماء. والمصنف ينقل عنه هذه الفقرات. ولفظة ابن بطال أضبط.

(٢) انظر: «الإشراف» ٢/ ١٢٨، «المغني» ٧/ ٢٦١.

إلا معلومتين، ولا يستحق في الجعالة شيئًا إلا بتمام العمل، وهو البيع.

والجعالة الصحيحة، أن يسمي له ثمنًا إن بلغه باع، أو يفوض إليه، فإن بلغ القيمة باع، وإن قال الجاعل: لا تبع إلا بأمري فهو فاسد. وقال أبو عبد الملك: أجرة السمسار محمولة على العرف تقلُّ من قوم وتكثر من قوم، لكن جوزت لما مضىٰ من عمل الناس عليه علىٰ أنها مجهولة، قال: ومثل ذلك أجرة الحجام والسقاء. قال ابن التين: وهذا الذي ذكره غير جار علىٰ أصول مالك وإنما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلومًا لا غرر فيه، وقول ابن عباس وابن سيرين لما يتابعا عليه، والدليل عليهما قوله ﷺ: **«من ٱستأجر أجيرًا فليعلمه أجره»**[(١)].

قلت: أخرجه البيهقي. وتوبعا كما سلف قال: واحتجاج ابن سيرين بالحديث[(٢)] يريد فيما يجوز من الشروط، بدليل قوله في قصة بريرة: **«ما كان[(٣)] من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**[(٤)].

قلت: الظاهر أن البخاري هو الذي أورد هذا الحديث لا ابن سيرين[(٥)]، والحديث لابد من تأويله، والاستثناء السالف فيه مهم،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٢٠ (١١٦٥١) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يساوم الرجل.. وفي آخره هذا اللفظ. قال البيهقي: وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.
وانظر للمصنف «البدر المنير» ٧/ ٣٨- ٣٩. و«التلخيص» لابن حجر ٣/ ٦٠ .
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣١٦).

(٢) يعني حديث: «المسلمون شروطهم». علقه البخاري بعد كلام ابن سيرين.

(٣) في الأصل: كل والمثبت من «صحيح البخاري» (٢١٦٨).

(٤) سلف برقم (٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترط شروطًا في البيع لا تحل.

(٥) يشير المصنف إلىٰ حديث المسلمون عند شروطهم وأن البخاري هو الذي علقه لا ابن سيرين كي لا يظن أحد أنه منسوب لابن سيرين.

وإلا لو أخذ بظاهره لاستحلت المحرمات، قال: فإن ترك ذلك رد إلىٰ أجرة مثله إن باع أو بلغ القيمة بالإشهار، وإن لم يبلغ ذلك فاختلف هل له أجر أم لا؟ وإن قال: لك من كل دينار تبيعها به حبة أو حبتان لم يجز ذلك، وإن قال: إن بعتها بكذا فلك من كل دينار حبتان أو درهم أو ما سمىٰ جاز، وكأنه جاعله به، فإن باع بأكثر لم يكن له إلا ما سمَّىٰ، إذ لو ٱزداد ذلك لفسد؛ لجهل ما يبيع به، قال: وقد قيل: ما ذكره ابن عباس وابن سيرين يجوز علىٰ وجه إذا كان الناس يعلمون أن السلعة (تسوىٰ)[1] أكثر مما سماه له من الثمن، ومن قيمة إجارته علىٰ بيعها بالشيء البين، وهٰذا غير ظاهر؛ لأنه جاعله بشيء غير معلوم، ولا ٱعتبار بأنها تسوىٰ أكثر؛ لأن الحاصل في الجعل غير معلوم، والمغابنة في بياعات الناس موجودة.

ومن ٱشترط في إجارته فوق ما يسوىٰ لا بأس به إذا كان معلومًا، وإنما يصح ما ذكره لو وجبت الإجارة فأعطي أقل فحينئذٍ يكون أداء الفاضل تفضلًا لا معاوضة في مقابلته، وأما ٱبتداءً فهو مقصود مراعىٰ. فلا بد أن يكون معلومًا.

---

(١) كذا في الأصل وأعلاها (كذا) وقال ابن منظور في «لسان العرب» ٤/ ٢١٦١: قال الليث: يسوىٰ نادرة ثم قال: وقد روي عن الشافعي: وأما لا يُسوىٰ فليس بعربي.

١٥ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي دار الحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا والله لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا والله حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٤/٤٥٢]

ذكر فيه حديث خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصي بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا والله لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: والله حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧].

الشرح:

هٰذا الحديث سلف في باب القين والحداد[(١)].

وكره العلماء أن يؤاجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام، وقد أسلفت أنه حرام[(٢)]؛ لأن في ذلك ذلة وصغار إلا أن تدعو إلىٰ ذلك ضرورة، فلا نحرمه، فيما لا يعود على

---

(١) سلف برقم (٢٠٩١).

(٢) سلف في باب ٱستجار المشركين عند الضرورة، وباب: إذا ٱستأجر.. في شرح حديث عائشة: ٱستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من الديل (٢٢٦٣-٢٢٦٤).

المسلم بضر ولا فيما لا يحل مثل عصير خمر ورعي خنزير، أو عمل سلاح أو شبه ذلك .

وأما في دار الإسلام فقد أغنىٰ الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الأضطرار إلىٰ خدمة المشركين، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالترؤس على المشركين فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فلا يصلح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعاوضة منهم في أثمان ما بيع منهم كان كذلك المنافع الطارئة منا، ألا ترىٰ أن خبابًا عمل للعاصي بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك.

والقين سلف في البيوع قريبًا وأنه الحداد.

واختلف أصحابنا فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر إجارة عين، والأصح عندنا صحتها، نعم يؤمر بإزالة الملك عنها على الأصح.

١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابن سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤلاء الرَّهْطَ الذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، والله إِنِّي لأَرْقِي، ولكن والله لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ: الذِي رَقَىٰ لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بهذا. [٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩ - مسلم: ٢٢٠١ - فتح: ٤/٤٥٣]

ثم ساق حديث أبي سعيدٍ في الرقية بالفاتحة وقال: «اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». وَقَالَ شُعْبَةُ: ثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بهٰذا.

الشرح:

سقط في بعض النسخ من هٰذِه الترجمة لفظ: علىٰ أحياء العرب(١)؛ لأن الحكم لا يختص به، وعلىٰ إثباتها سببه أن الواقعة وقعت فيهم. وتعليق ابن عباس يأتي مسندًا(٢)، وهو حجة على الحنفية والزهري وابن إسحاق والحسن بن حي في عدم الأخذ، وادعىٰ بعضهم نسخَهُ بحديث القوس المهداة الآتي(٣)، وهو عجيب.

وأثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث عنه، قال: وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أيوب بن عائذ الطائي عنه به(٤).

وأثر الحكم رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة عنه به.

---

(١) جاء في هامش اليونينة ٣/ ٩٢: قوله: علىٰ أحياء العرب. هٰذِه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها، وهي ثابتة في أصول كثيرة، بل قال ابن حجر: هي ثابتة عند الجميع. اهـ.

قلت: كلام الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٥٣: كذا ثبتت هٰذِه الترجمة للجميع. هٰذا نص عبارته إلا أن ابن بطال أسقطها في «شرحه» ٦/ ٤٠٤ مما يعني أن كلام الحافظ ليس علىٰ إطلاقه.

(٢) سيأتي مسندًا مطولًا بمثل حديث أبي سعيد برقم (٥٧٣٧) كتاب: الطب، باب: الشروط في الرقية بقطيع من الغنم.

(٣) في هامش الأصل: أي في كلام المصنف لا في البخاري.

(٤) «المصنف» ٤/ ٣٤٦ (٢٠٨٢٦، ٢٠٨٣٤).

وأثر الحسن قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث عنه: لا بأس أن يأخذ على الكتاب أجرًا، وكره الشرط[(١)].

وأثر ابن سيرين قال أيضًا: حدثنا وكيع، ثنا همام، عن قتادة، عن يزيد الرشك، عن القاسم قال: قلت لابن المسيب ما ترىٰ في كسب القسام، فكرهه قلت: إني أعمل فيه حتىٰ يعرق جبيني، فلم يرخص لي. قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه. قال قتادة وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثًا فلا أدري ما هو؟[(٢)].

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم[(٣)] والأربعة[(٤)].

والتعليق الأخير أسنده الترمذي عن محمد بن المثنىٰ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة به. ثم قال: صحيح وهو أصح من حديث الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة[(٥)]؛ ورواه النسائي عن زياد بن (ميمون)[(٦)]، عن هشيم. وعن بندار، عن غندر، عن شعبة، جميعًا عن أبي بشر به[(٧)]. وفي ابن ماجه: بعثنا النبي ﷺ في ثلاثين راكبًا[(٨)]، وفي النسائي، وذلك ليلًا[(٩)].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٤٦ (٢٠٨٣١). (٢) «المصنف» ٤/ ٤٧٨ (٢٢٥٨).

(٣) مسلم (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن.

(٤) رواه أبو داود (٣٤١٨)، (٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٣) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥ (٧٥٣٢، ٧٥٣٣) وابن ماجه (٢١٥٦).

(٥) الترمذي (٢٠٦٤).

(٦) في النسائي: أيوب. وهو الصواب فهو الذي يروي عن هشيم، انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٧٥- الرواة عن هشيم.

(٧) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٣)، و٤/ ٣٦٧ (٧٥٤٧).

(٨) ابن ماجه (٢١٥٦).

(٩) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٣).

وسيأتي عند البخاري عن ابن عباس: فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب علىٰ شاء، فجاء بالشاء إلىٰ أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت علىٰ كتاب الله أجرًا(١)!

وادعى ابن العربي اضطرابه، ففي رواية: أن أبا سعيد قرأ ورقىٰ، وفي أخرىٰ: أن غيره الراقي(٢).

قلت: الذي فيه أنه الراقي. وفي رواية أن رجلًا رقىٰ، كنىٰ به عن نفسه، فلا اضطراب(٣).

ويعارض هٰذا بحديث القوس التي أهديت لعبادة لما علمه سورة.

وقوله له: إن كنت تحب أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها، أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة(٤). وأين هو من هٰذا؟! المغيرة ضعيف.

وكذا قوله لأبي بن كعب: إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه، أخرجه ابن أبي شيبة(٥).

قال الجورقاني في «موضوعاته»: إنه باطل بسبب عبد الرحمن بن أبي مسلم، وأبي عبيدة بن فضيل بن عياض. وهما ضعيفان، قال:

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٣٧) وسبق تخريجه.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٣١٩.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: في بعض طرق مسلم من حديث أبي سعيد: فقام رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية.. الحديث.
وفيه: فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. وفي رواية له: ما كنا نأبنه برقية. وهٰذا ظاهر في أنه غيره إلا أن يقال: إنه وقع مرتين.

(٤) أبو داود (٣٤١٦).

(٥) «المصنف» ٤/ ٣٤٧ (٢٠٨٣٨).

وكذا حديث عبادة حديث باطل بسبب ابن المغيرة، فإنه منكر الحديث[١].

قلت: وكذا حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «**من أخذ علىٰ تعليم القرآن قوسًا قلده الله مكانها قوسًا من نار**» أخرجه سمويه في «فوائده».

وقد أخرجها ابن الجوزي في «علله»[٢].

وكذا قول عبد الله بن شقيق فكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدًا. وقول إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرًا.

وروىٰ أحمد والطحاوي من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري مرفوعًا: «**تعلموا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**»[٣].

وروى الترمذي من حديث عمران بن حصين مرفوعًا: «**اقرءوا القرآن وسلوا الله به فإن بعدكم قوم يقرون القرآن يسألون به الناس**»[٤]، ولابن بطال (أنهم احتجوا بحديث)[٥] ابن مسعود مرفوعًا: «**اقرءوا القرآن**

---

(١) «الأباطيل والمناكير» ٢/ ١٢٨- ١٣١ (٥٢٢، ٥٢٣)

(٢) «العلل المتناهية» ١/ ٧٤- ٧٥ (٩١- ٩٢) روىٰ حديثي أُبي بن كعب، وعبادة بن الصامت. وليس حديث أبي الدرداء كما يوهم عطف المصنف عليه، فانتبه.

(٣) «المسند» ٣/ ٤٢٨ (١٥٥٢٩)، و«شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨ (٤٢٩٦- ٤٢٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٩١٧) وقال: حسن، ووقع في بعض نسخه: ليس إسناده بذاك، ورواه الطبري ١٨/ ١٦٧ ووقع في المطبوع منه حثمة بن أبي حثمة عن الحسن عن عمران وهو خطأ وصوابه خيثمة بن أبي خيثمة البصري عن الحسن به، ورواه جماعة آخرون غير من ذكرنا وحسنه الألباني، كما في «الصحيحة» (٢٥٧).

(٥) في الأصل: (من حديث) والمثبت من «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٠٥ وهو الأليق للسياق.

ولا تأكلوا به»[(١)] وهو حديث ضعيف وبحديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم، عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: «أجرهم حرام»[(٢)].

وقال الجورقاني: حديث أنس: «أجر المعلم، والمؤذن والإمام حرام» موضوع[(٣)].

قلت: وأين هٰذا كله من حديث ابن عباس السالف وحديث أبي سعيد؟ وصح: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(٤)] وأبو جرهم غير معروف.

ولأبي داود من حديث خارجة بن الصلت، عن عمه يعني: علاقة بن صحار (د.ت) أنه رقىٰ مجنونًا موثقًا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني مائتي شاة فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «خذها فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق»[(٥)]، وهٰذا والذي قبله صريح في أنها شفاء ولهٰذا من أسمائها الشافية.

---

(١) لم أقف عليه عن ابن مسعود ورواه أحمد ٣/ ٤٢٨ ابن أبي شيبة ٢/ ١٧١ (٧٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠ وغيرهم وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠)، (٣٠٥٧).

وفي الباب عن أبي هريرة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١١٣، ١١٤. وقال: وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له: أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزَّم وهو متروك أيضًا.

(٣) «الأباطيل والمناكير» ٢/ ١٢٦- ١٢٧ (٥٢٠).

(٤) سيأتي عند البخاري برقم (٥٠٢٧) كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (٣٨٩٦).

وفي الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سم»[(١)]، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: مرض الحسن أو الحسين فنزل جبريل فأمره أن يقرأ الفاتحة علىٰ إناء من الماء أربعين مرة فيغسل به يديه ورجليه ورأسه[(٢)].

إذا تقرر ذلك؛ فالراوي، عن أبي سعيد هو: أبو المتوكل واسمه علي بن دؤاد[(٣)] القرشي الشامي الناجي البصري. والنفر: ما بين العشرة إلى الثلاثة.

وقوله: (فاسْتَضَافُوهُمْ) قال ثعلب: ضفت الرجل إذا نزلت به، وأضفته إذا أنزلته.

وقوله: (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ) قال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بفتح الياء والوجه ضمها.

والقِرىٰ والضيافة متقاربان، والمعنىٰ واحد؛ لأن بناء قرىٰ جمع الشيء إلى الشيء.

---

(١) لم أقف عليه في «الترمذي» ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٥٣٥ (١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٥٠ (٢٣٦٨). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٢ إليهما، ثم قال: وأخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الثواب» من وجه آخر عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا مثله.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، ولا غيره، غير أن ابن حجر قال في «اللسان» ٣/ ٣٨٩ في ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري: وقد أورد له أبو القاسم الملاحي في كتاب: فضائل القرآن له من طريق أبي بكر عبد الله بن أبي داود، عنه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض الحسن أو الحسين.. فذكر حديثًا في فضل التداوي بفاتحة الكتاب لا يشك من له أدنىٰ معرفة بأنه موضوع. اهـ.

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: وقيل ابن داود، وقدمه الذهبي، وفي «المشتبه» عكس.

وبناء ضيف الميل، فكأن النازل يميل إلى المنزول عليه.

وقوله: (فَلُدِغَ) أي: من حية أو عقرب، وقد بين في الترمذي أنها عقرب[(١)].

وفي رواية أخرىٰ: (سليم)[(٢)] أي: لديغ. قيل له ذلك تفاؤلًا بالسلامة، وقيل: لاستسلامه لما نزل به. وعند النسائي (أو مصاب)[(٣)].

وقوله: (فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) أي: (أتوه)[(٤)] بالسعي - (بالعين)[(٥)]-. قال ابن التين: هكذا هو في الكتب والرواية.

وقال الخطابي: يعني عالجوا طلبًا للشفاء. يقال: سعىٰ له الطبيب: عالجه بما يشفيه أو وصف له الشفاء[(٦)].

و(الرَّهْط): دون العشرة. وقيل لا ينطلق علىٰ أكثر من ذلك. وقيل: يصل إلى الأربعين. وقد سلف.

وقوله: (صَالَحُوهُمْ) أي: وافقوهم علىٰ قطيع هو ثلاثون شاة. أخرجه النسائي[(٧)].

قال ابن التين: والقطيع: الطائفة من الغنم قال: وقوله (مِنَ الغَنَمِ) تأكيد.

---

(١) الترمذي (٢٠٦٣).

(٢) سيأتي برقم (٥٠٠٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) بل هي عند مسلم (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية.

(٤) في الأصل: باتوه والمثبت من (ف).

(٥) في هامش الأصل: إحدىٰ حروف الهجاء.

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٢٠. وقد وقع عنده في الحديث: (فشفوا له بكل شيء).

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٢).

قلت: قد قال صاحب «المطالع» وغيره، القطيع: الطائفة من الغنم والمواشي.

قال الداودي: ويقع علىٰ ما قلّ وكثُر.

وقوله: (يَتْفِلُ) هو بمثناة تحت مفتوحة، ثم مثناة فوق ساكنة، ثم فاء مكسورة وروي بضمها، وهو خفيف الريق.

قال ابن بطال: التفل البصاق، يقال: تفل تفلًا: بصق[1]. وفي الترمذي: (قرأ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سبع مرات[2].

وقوله: (نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ) أي: أقيم بسرعة. قال الخطابي: وفي بعض اللغات بمعنىٰ: حل عقاله. وفي أكثرها نشطته إذا عقدته، وأنشطته إذا حللته وفككته[3].

وعند الهروي: (فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ). قال ابن التين: وكذا هو في بعض روايات البخاري هنا.

وقال صاحب «الأفعال»: أنشطت العقدة: حللتها[4][5]، وقيل: الإنشاط: الحل، والنشيط: العقد.

وقيل: معناه أقيم بسرعة، ومنه: رجل نشيط، ومنه: ﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ﴾ أي: تجذب الأنفس بسرعة.

وقوله: (وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ) هو بفتح القاف واللام. أي: داء، ويسمى الداء

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٠٨.

(٢) الترمذي (٢٠٦٣).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٢٠.

(٤) في هامش الأصل: كذا هو في «المطالع»، أي: نشطت وأنشطت بمعنىٰ حللت، هٰذا معناه.

(٥) «الأفعال» لابن القوطية ص١١٢.

قلبة؛ لأن صاحبه يقلب من أجله ليعلم موضع الداء منه، وبخط الدمياطي: داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير، فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه. قال النمر:

وقد برئت فما بالقلب من قلبَهْ.

أي: برئت من داء الحب. وقال ابن الأعرابي: معناه: ليست به علة يقلب عليها[1]. فينظر إليه ولما قال له ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**» وللدارقطني: «**وما علمك أنها رقية؟!**» قال: **شيء ألقي في روعي**[2]. وقال الداودي: «**وما أدراك**»..؟! هو المحفوظ.

وقال ابن عيينة: ما قيل فيه: مَا يُدْرِيكَ فلم يدره، وما قيل فيه: وما أدراك..؟ فقد علمه. وإنما قال ذلك لما في القرآن، وأما اللغة فهما سواء. وأخذ الدوادي ذلك أصلًا. ويدل عليه قوله لعمر: «**وما يدريك لعل الله اَطلع علىٰ أهل بدر فقال: (واعملوا ما شئتم)**».

وقوله: («**وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْم**») دلالة علىٰ جواز أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة وهو موضع الترجمة.

وقد اختلف العلماء فيه وفي أخذه على التعليم.

فأجازه عطاء وأبو قلابة. وهو قول الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية أيضًا، وإسحاق وجماعة من السلف والخلف[3]، وحجتهم حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد في الباب.

---

(١) ذكر نحوه ابن سيده في «المحكم» ٦/ ٢٦٥.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٦٤.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨٨.

وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ علىٰ تعليمه أجرًا كما سلف.

قال الطحاوي: وتجوز الأجرة على الرقىٰ وإن كان يدخل في بعضه القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، وتعليم الناس بعضهم بعضًا القرآن واجب؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالىٰ إلا أن من علمه منهم أجزأ عن بقيتهم، وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يجوز على الأذان علىٰ وجه(١).

واحتجوا بأحاديث ضعاف سلفت: حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبادة وغيرها، وقد بينا ضعفها قبل.

وكيف تعارض هٰذِه حديث ابن عباس وأبي سعيد، والتعارض إنما يكون عند تساوي طرقها في النقل والعدالة، والصحيح مقدم، وأما قول الطحاوي: إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا فرض(٢)، فغلط فيه؛ لأن تعلمه ليس بفرض، فكيف تعليمه؟ وإنما الفرض المتعين منه علىٰ كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضًا الصلاة ليس بفرض معين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق بين الأجرة في الرقىٰ وعلىٰ تعليم القرآن؛ لأن ذلك كله منفعة.

وقوله ﷺ: («إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله») هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره، فسقط قولهم.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٧. والحق أن الطحاوي لم يقل أنه فرض عين بل قال: إلا أن من علمه منهم أجزأ ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنائز. اهـ وهٰذا يعني أنه فرض على الكفاية عنده.

وقد أجاز مالك أجر المؤذن، وكره أجر الإمام.

وصحح أصحابنا جواز أخذ الأجرة على الأذان، حجة الشافعي حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد، ومما يدل علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ ذلك أن الذين أخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها وأكلها حتىٰ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأعلمهم أنها حلال لهم أخذ الأجرة عليه، وآكد لأنفسهم، وطيب نفوسهم بأن قال: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بسَهْم».

وأما أجر القسام فإن أكثر الفقهاء أجازوه[1]، وأما ما روي عن مالك من الكراهية فيه فإنما هو؛ لأن القسام كانوا يرزقون من بيت المال، فإذا لم يكن ذلك فلا بأس باستئجارهم على القسمة عنده، والقسمة مثل عقد الوثائق، كل ذلك جائز عنده[2]. وعقد الوثائق فرض على الكفاية؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلما لم يتعين الفرض جاز فيه أخذ الأجرة.

وقال ابن المنذر: وأبو حنيفة سيكره تعليم القرآن بالأجر، ويجيز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحًا أو شعرًا أو غناءً معلومًا بأجر معلوم. فيجيز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة لله؛ وقد دلت السنة علىٰ إجازته[3].

وفيه: من الفقه وجوب التضيُّف على العادة المعروفة بين الناس قديمًا.

---

(١) أنظر: «الإشراف» ٣/ ٢٨٥.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٧٧، ٢٧١.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٢/ ١١٢.

وفيه: دليل أنهم فاوضوهم في منع معروفهم بأن منعوهم هؤلاء معروفهم في الرقية إلا بعوض؛ لقوله: (قد ٱستضفناكم فلم تضيفونا)، فهذا يدل علىٰ أن ترك الضيافة ليس من مكارم الأخلاق.

وقوله («وما يدريك أنها رقية؟!») أي: إن في القرآن ما يخص الرقىٰ، وإن فيه ما لا يخصها، وإن كان القرآن كله مرجو البركة والنفع، من أجل أنه كلام الله الحق؛ إذا كان في الآية التعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك.

وإنما أراد بقوله: («وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!») أن يختبر علمه بذلك؛ لأنه ربما خفي موضعها في: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] هو الموضع الذي فيه الرقية؛ لأن الأستعانة بالله علىٰ كشف الضر، وسؤال الفرج، والتبرؤ إليه من الطاقة، والإقرار بالحاجة إليه وإلىٰ عونه هو في معنى الدعاء. ويحتمل أن يكون الراقي إنما رقىٰ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لما علم أنها ثناء علىٰ الله، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج كما ترجىٰ في الأستفتاح به في الدعاء الإجابة، ولذلك قال إبراهيم التيمي: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد ٱستوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء[1].

تنبيهات:

أحدها: للحنفية أن يفرقوا بين الرقية وتعليم القرآن، فإن أولئك القوم كانوا كفارًا يجوز أخذ أموالهم مطلقًا، أو تقول: إن حق الضيف لازم لهم ولم يضيفوهم، أو أن الرقىٰ ليست بقربة محضة كسائر العلاجات، وإن كنا نعلم أن المستأجر على الرقىٰ يدخل في رقاه القرآن؛ إذ ليس

(١) نقله من «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٠٦- ٤٠٨ بتصرف يسير.

على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، بخلاف تعليم القرآن لوجوب تعليمه؛ لأن فيه التبليغ عن الله، فمن علم منهم أجزأ عن بقيتهم، فإذا ٱستأجر بعضهم بعضًا علىٰ تعليم ذلك كان إجارته باطلة؛ لأنه إنما ٱستأجر علىٰ أن يؤدي فرضًا هو لله عليه، فإذا ٱستؤجروا علىٰ أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز أخذ الأجرة عليه.

ثانيها: قد أسلفنا، عن ابن بطال أن موضع الرقية: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[(١)] وعبارة القرطبي موضعها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. قال: ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية؛ لقوله: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَة؟!**» ولم يقل: فيها رقية[(٢)].

فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة.

وقال ابن العربي: إنما خصها؛ لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها[(٣)].

ثالثها: قال ابن درستويه: كل كلام ٱستشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية. قال الزمخشري: وقد يقال فيه: ٱسترقيته بمعنىٰ رقيته، قال: وعن الكسائي: ٱرتقيت بهٰذا المعنىٰ. وفي «الموعب»: رقاه رقيًا ورقية ورقيًا فهو راقٍ إذا عوذه، وصاحبه رقاء. وقسمها ابن الجوزي ضربين: رقية لا تفهم، فربما كانت كفرًا، فنهىٰ ﷺ عنها لذلك، وفي الصحيح: «**لا بأس بالرقىٰ إذا لم تكن شركًا**»[(٤)]، ورقية جائزة وهي ضربان: رقية يعتقد فيها أنها ترفع ما سيعرض فهٰذه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/٤٠٨. (٢) «المفهم» ٥/٥٨٦.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢٢٠.

(٤) مسلم (٢٢٠٠) كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك. من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

منهي عنها لأجل هذا المعنىٰ، ورقية لما قد حدث في هذِه رخص فيها.

قال أحمد: لا بأس بالرقية من العين[1]، وسأله مهنا عن الرجل تأتيه المرأة مسحورة فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس[2].

والاستشفاء بالقرآن والدعاء في معنى الرقية، فلا يكره بحال، وسيكون لنا عودة إليه -إن شاء الله- في كتاب الطب.

رابعها: وقع في «شرح ابن التين» أن حديث ابن عباس دليل علىٰ منع أخذ الأجر على التعليم، وهو مذهب الشعبي هنا إلا أنه مرسل.

وهذا كلام غير مستقيم، والحديث دال على الأخذ، وأبو حنيفة هو الذاهب إلى المنع لما قدمناه. قال الداودي: ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ولا دليل فيه؛ لأنه لم يمنع الإجارة، وإنما منع أخذ الأجرة علىٰ فعل الخير يتلو القرآن ويعلمه. قال ابن التين: وقول ابن سيرين في القسام صحيح إذا كان برضاهم، وكره في «المدونة» ذلك[3]. قال سحنون: لأنهم كانوا يرزقون من بيت المال فنهي عنه، وهو من الرشوة في الحكم، والرشوة بتثليث الراء، وقيل: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وترشيت الرجل إذا لينته. والسحت بإسكان الحاء وضمها هو كل طعام يلزم لآكله العار.

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٦٧١).

(٢) انظر: «الفروع» ٦/ ١٨٧، «بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٥.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» ٤/ ٢٧١. ونصه في «المدونة»: قلت: لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال؟ قال: لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامىٰ، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. قلت: أفرأيت إن جعل القسام رزقًا من بيت المال؟ قال:.. لا بأس.

قال ابن التين: وفيه: جواز بيع المصحف، والإجارة علىٰ كتابته، وأخذ الجعل علىٰ قراءة القرآن، ما لم يتعين عليه الفرض كصلاة الفريضة، وذلك أنه إذا كان بين قوم لا يحسنون من القرآن ما يصلون به ما جاز له أخذ الأجرة في ذلك، وإن كان ٱختلف مذهب مالك في ذلك في الفرض والنفل[1].

---

(١) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

١٧ - باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وتَعَهُّدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/ ٤٥٨]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ -وهو الثوري- عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

ثم ترجم:

(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ: سفيان عن حميد من أفراد البخاري.

١٨ - باب خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/٤٥٨]

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/٤٥٨]

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٨]

وساق فيه حديث طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ.وفي رواية من طريق عكرمة عنه مثله وزاد: وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

ثم ذكر حديث أنس السالف: كَانَ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

ثم ترجم:

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٩]

ثم ذكر حديث أنس السالف: دَعَا رسول الله ﷺ غُلَامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. وقد أسلفنا ذلك في باب ذكر الحجام(١)، وباب: موكل الربا(٢)، فراجعه.

وفيه: أنه لا بأس أن يضرب الإنسان علىٰ عبده خراجًا معلومًا في الشهر، وأن يبلغ في ذلك وسع العبيد وطاقتهم، ولا يثقل عليهم؛ لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل.

وفيه: الشفاعة للمديان في الوضيعة، وللعبد في الضريبة وإن كان ليس بالدين الثابت لكنه مطالب به مستعمل فيه.

وفيه: ٱستعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معرضًا لذلك ومعروفًا به.

وفيه: الحكم بالدليل؛ لأنه ٱستدل علىٰ أنه مأذون له في العمل؛ لانتصابه له وعرض نفسه عليه.

---

(١) سلف برقم (٢١٠٢) كتاب: البيوع.

(٢) عند حديث (٢٠٨٦) كتاب: البيوع ففي حديث أبي جحيفة هناك النهي عن ثمن الدم.

ويجوز للحجام أن يأكل من كسبه، وكذا سيده، وقد سلفت مذاهب العلماء فيه، وإن كنا لا نحبه؛ لأنها صنعة رذيلة؛ قال الطحاوي: وفي إباحة الشارع أن يطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام، ألا ترىٰ أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه، فثبت بذلك نسخ ما تقدم من نهيه، وهو النظر عندنا؛ لأنا رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقًا أو ينزع له ضرسًا، فيجوز ذلك، فكذلك تجوز الحجامة(١).

وقال غيره: والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] أي: جنبوهم ما يقود إليها مما يؤدي إلىٰ سخطه، وذلك فُرِضَ على المخاطبين بهٰذِه الآية، وقولهم: إنها صنعة رذيلة، فليست بأدنىٰ من صنعة الكناس الذي ينقل الحش. وليست بحرام، فكذا هو، ولا نسلم أن الخبيث هو الحرام، بل قد يقع على الحلال قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وكانوا يتصدقون بالحشف ورديء التمر فنزلت الآية.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٢.

٢٠ - باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ:] ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾: إِمَاءَكُم.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٣٧ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤/ ٤٦٠]

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [٥٣٤٨ - فتح: ٤/ ٤٦٠]

ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري أَنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وحديث أبي هريرة: نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

الشرح:

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، ثنا سفيان، عن أبي هاشم عنه أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن، وكرهه أيضًا الشعبي والحسن. وقال عبد الله بن هبيرة ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٢] قال: مهر البغي[1]، وأما الآية فذكر مقاتل في «تفسيره» فيما ساقه الواحدي في «أسباب نزوله» عنه: إنها نزلت في ست جوارٍ لعبد الله بن

(١) «المصنف» ٤/ ٤٦٧- ٤٦٨ (٢٢١٥٥- ٢٢١٥٨).

أُبي ابن سلول كان يكرههن على البغاء ويأخذ أجورهن، وهن معاذة ومُسَيْكة، وأميمة، وعَمْرَة، وأروىٰ، وقتيلة، فجاءته إحداهن يومًا بدينار وجاءت أخرىٰ ببرد فقال لهما: ٱرجعا فازنيا، فقالتا: والله لا نفعل قد جاء الله بالإسلام وحرم الزنا، فأتيا رسول الله ﷺ وشكيا إليه فأنزل الله الآية، كذا ساقه عنه[١].

والذي في «تفسيره» في الآية: أنها نزلت في عبد الله بن أبي المنافق، وفي جاريته أميمة، وفي عبد الله بن (نبتل)[٢] المنافق وفي جاريته مسيكة، وهي ابنة أميمة، ومنهن أيضًا: معاذة، وأروىٰ، وعمرة، وقتيلة، وأتت أميمة وابنتها مُسَيْكَة رسول الله ﷺ فقالتا: إنا نكره على الزنا فنزلت. وفي مسلم كان ابن أبي يقول لجارية له: ٱذهبي فأبغينا شيئًا فنزلت[٣].

وعن الزهري: أن رجلًا من قريش أسر يوم بدر[٤]، وكان عند عبد الله بن أبي أسيرًا، وكانت لعبد الله جارية يقال لها: معاذة فكان القرشي الأسير يراودها عن نفسها، وكانت تمتنع لإسلامها. وكان ابن أبي يكرهها ويضربها علىٰ ذلك رجاء أن تحمل من القرشي، فيطلب فداء ولده، فنزلت[٥].

---

(١) «أسباب النزول» ص ٣٣٦- ٣٣٧ (٦٤٣).

(٢) في هامش الأصل: نبتل بنون مضمونة ثم موحدة ساكنة ثم مثناه فوق مفتوحة.

(٣) مسلم (٣٠٢٩) كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

(٤) في هامش الأصل: هو العباس ذكره ابن بشكوال وقيل: غيره.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٥٠ (٢٠٤١)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٨٩ (١٤٥٢٧)، وابن جرير في «تفسيره» ٩/ ٣١٩ (٢٦٠٧٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٣٧ (٦٤٤).

قال مجاهد: نزلت في عبد الله بن أبي أيضًا[١]، وقاله ابن عباس أيضًا[٢]، ونقل ابن بطال عن أهل التفسير أنهم ذكروا في هٰذِه الآية أنه كانت لعبد الله بن أبي جارية يكرهها على الزنا، فلما حرمه الله قال لها: ألا تزني قالت: والله لا أزني أبدًا فنزلت إلىٰ قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهن وإثمهن علىٰ من أكرههن[٣].

وحديث أبي مسعود سلف[٤].

وحديث أبي هريرة من أفراده، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عباية بن رفاعة أنه ﷺ كره كسب الأمة وقال: «لعلها لا تكد[٥] فتبغي بنفسها» وعن عثمان بن عفان: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها. وعن جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب[٦].

و(الْبَغِي): الفاجرة[٧] والاسم: البغاء. قال إسماعيل بن إسحاق: دلت الآية السالفة أن المكرهة على الزنا والمغتصبة بوطء أنه لا حد عليهن. قال غيره: حرم الله ﷻ كسب البغي بفرجها وقام الإجماع علىٰ إبطال أجر النائحة والمغنية، وهو عندهم من أكل المال بالباطل.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٤٢، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٨٩ (١٤٥٢٦)، والطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٩ (٢٦٠٨٠، ٢٦٠٨١).

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٨٩ (١٤٥٢٣).

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤١١.

(٤) سلف برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.

(٥) في «المصنف»: تجد.

(٦) «المصنف» ٤/ ٤٧٦ (٢٢٢٤١، ٢٢٢٤٣، ٢٢٢٤٤).

(٧) «تهذيب اللغة» ١/ ٣٦٧.

وقوله: (قال مجاهد ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾ [النور:٣٣]: إماءكم). قال ابن التين: في بعض الروايات إمائكم وصوابه إماءكم، وفي بعضها: إماؤكم، وهٰذا جاء به على المبتدأ والخبر لم يأت به على الحكاية.

وقوله: (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) [النور: ٣٣] متعلق بقوله: (﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾) [النور: ٣٢] ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والمعنىٰ: فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم إن أردن تحصنًا، أي: تطلبوا أجورهن فيما يكتسبن. قال مجاهد: فإن الله للمكرهات من بعد إكراههن غفور رحيم(١).

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٤٢.

٢١ - باب عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. [فتح: ٤/ ٤٦١]

ذكر فيه حديث ابن عمر: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

هذا الحديث من أفراده، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: إنه صحيح علىٰ شرطه[(١)]، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر: نهى النبي ﷺ عن بيع ضراب الجمل[(٢)]. وهو ماؤه، ويقال: ضرابه، ويقال: أجرة مائه فيحرم ثمن مائه.

وفي أجرته وجهان: أصحهما نعم.

وقال ابن بطال: آختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينزيه مدة معلومة بأجر معلوم، ذكر ذلك عن أبي سعيد والبراء، وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلىٰ أنه لا يجوز عسب الفحل، واحتجوا بحديث الباب، وقالوا: هو شيء مجهول لا يدرىٰ أينتفع به أم لا، وقد لا ينزل. وقال عطاء: لا تأخذ عليه أجرًا ولا بأس أن تعطي الأجر إذا لم تجد من يطرقك[(٣)].

وفي الترمذي عن أنس أن رجلًا من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه؛ فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم،

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٤٢.

(٢) مسلم ١٥٦٥/ ٣٥ كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء..

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤١٢، وانظر: «المغني» ٨/ ١٣٠-١٣١، «الشرح الكبير» ١٤/ ٣٢٨.

فرخص له في الكرامة. ثم قال: حسن غريب[١].

وعن أبي عامرالهوزنيِّ، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أطرق فرسًا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسًا حمل عليها في سبيل الله، وإن لم يعقب له كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله**» رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] ومعنىٰ أطرقني: أعرني فرسك للإنزاء، ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وأجازه مالك مدة معلومة.

واحتج الأبهري بأنها بيع منفعة، وكل ما جاز للإنسان أن ينتفع به جاز أن يهبه ويعاوض عليه، غير الوطء خاصة. وأما الذي لا يجوز أخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله مما هو منهي عنه، كبيع الخمر وشبهه من الأعيان المحرمة والمنافع الممنوعة، قال: ومعنىٰ نهيه عن عسب الفحل هو أن يكريه للعلوق؛ لأن ذلك مجهول لا يدرىٰ متىٰ يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه، قال: فأما إذا كان إلىٰ أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك.

قال صاحب «الأفعال»: (أعسب)[٣] الرجل عسبًا: أكرىٰ منه فحلًا ينزيه[٤].

قال أبو علي، عن أبي ليلىٰ: ولا يتصرف منه فعل يقال: قطع الله عسبه، أي: ماءه ونسله. ونقل ابن التين عن أصحاب مالك أن معنىٰ عسب الفحل: أن يتعدىٰ عليه بغير أجر، وقالوا: ليس بمعقول أن

---

(١) الترمذي (١٢٧٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٣٣ (٤٦٧٩).

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأفعال» لابن القوطية وابن القطاع: (عسب).

(٤) «الأفعال» لابن القوطية ص ٨٩، «الأفعال» لابن القطاع ٢/ ٣٦٠.

يسمى الكراء عسبًا؛ والنهي عن إجارته؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قاله ابن حبيب وغيره.

وقال الخطابي: نهىٰ عنه؛ لأنه لا يدرىٰ أيلقح أم لا؟ وقيل: هو نهي كراهة، مثل نهيه عن ثمن الدم، أراد أن لا يكون في صحابته حجام ولا فحال، ومالك أجازه، واحتج بفعل أبناء الصحابة في ذلك.

٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الأَجَلِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا. وَقَالَ ابن عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٤/٤٦٢]

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٤/٤٦٢]

ثم ساق حديث ابن عمر: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.

وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقَالَ(١) عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

---

(١) فوقها في الأصل: معلق.

الشرح:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم في الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك قال: تنتقل[١] الإجارة، وتبطل العارية. وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلىٰ تمامها. وقال أيوب، عن ابن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته[٢].

وتعليق ابن عمر: أجره بالشطر، والبقية للبخاري، والمذكور عن ابن عمر أخرجه مسلم[٣].

وتعليق عبيد الله أخرجه مسلم أيضًا[٤].

وحديث الباب فيه جواز المساقاة، وعليه جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وتأول أن فتح خيبر كان عنوة، رواه ابن إسحاق، عن الزهري وقال: ما أخذه رسول الله ﷺ منهم فهو له، وما تركه فهو له[٥].

واختلف العلماء في مسألة الباب فقالت طائفة: لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت، هذا قول ابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ومن حجتهم ما ذكره البخاري في الباب.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: تنتقض. ونقلها ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٨٤ كما في «المصنف» فلعل ما هنا تحريف.

(٢) «المصنف» ٤/ ٥٥٧ (٢٣٠٩٤).

(٣) مسلم (١٥٥١).

(٤) مسلم (١٥٥١/ ٦) ولكن ليس من طريق عبيد الله. ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (١٥٥١/ ٢) بلفظ: أعطىٰ رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.. فلما ولي عمر قسم خيبر..

(٥) أنظر: «الهداية» ٤/ ٣٨٩، «المعونة» ٢/ ١٣١، «الذخيرة» ٦/ ٩٣-٩٤، «الإشراف» ٢/ ٨٠، «الشرح الكبير» ١٤/ ١٨١-١٨٢.

وقال الكوفيون والثوري والليث: تنفسخ بموت أيهما مات، واحتجوا بأنا لو قلنا ببقائها لم يَخْلُ المكتري إما أن يستوفي المنافع من ملك المكري، أو من ملك الوارث، فبطل أن يستوفيها من ملك المكري؛ لأنه إذا مات لا ملك له، ولا يجوز أن يستوفيها من ملك الوارث؛ لأنه لم يملكها ولا عقد له معه فلا يجوز أن يستوفي المنافع من ملك واحد منهما.

وجوابه: أنه يستوفيها من ملك نفسه؛ لأن المكري كان يملك الرقبة وما يحدث من المنافع، فلما عقد علىٰ منافعها مدةً زال ملكه عنها إلى المكتري، فإذا مات قبل ٱنقضائها لم تنتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع؛ لأنها ليست في ملكه، وإنما ٱنتقلت إليه بالعين دون المنافع، فالمكتري إذا ٱستوفى المنافع فإنه لا يستوفىٰ شيئًا ملكه الوارث، بل يستوفي ملك نفسه، وأيضًا فإن مذهب أبي حنيفة: أن الرجل إذا وقف دارًا أو ضيعة علىٰ غيره وجعل (إليه)[1] النظر في ذلك فأكرى الموقف علىٰ يديه ذلك من غيره فإجارته لا تنفسخ فيما نقول نحن[2].

تنبيهات:

أحدها: قال ابن التين: قول ابن عمر ليس مما بوب عليه؛ لأن خيبر مساقاة -وهو الراوي- والمساقاة: سنة علىٰ حيالها. قلت: هي إجارة، قال: وما ذكر من حديث رافع ليس من ذلك أيضًا؛ لأنه قال: كنا نكري الأرض بالثلث والربع وعلى الماذيانات وإقبال الجداول فنهينا عن ذلك،

---

(١) في هامش الأصل: حاشية أي: إلى الواقف.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ١٥/ ١٢٥-١٢٦، ١٣٤-١٣٥، «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٢٤، «المدونة» ٣/ ٤٢٨-٤٢٩، «الأم» ٣/ ٢٥٥، «المغني» ٨/ ٤٣-٤٥. وما أورده نقله عن ابن بطال بتصرف يسير. «شرح ابن بطال» ٦/ ٤١٣- ٤١٥.

وفيه غير وجه من الفساد. قال: وقول البخاري: ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة ليس مما بوب عليه؛ لأنه ﷺ قال لهم: «نقركم علىٰ ذلك ما شئنا». فمات ﷺ وهم علىٰ ذلك، فإما أن يكونوا شرعوا في عمل سنة فيتربص إلىٰ آخرها، وإما لا، فسكوتهم وسكوت الشيخين بعده رضا بالتمادي.

ثانيها: أجاز الشافعي المزارعة تبعًا للمساقاة ولم يقدره بحد[١]، وحده مالك بالثلث فما دونه[٢]، وكلٌّ نزع إلىٰ حديث رافع هذا، قال ابن التين: وأول ذلك ما ذكره مالك عن الثقات الأجلاء أنهم قالوا: كان البياض بين السواد، قضية خيبر قضية عين لا يدعىٰ فيها العموم.

ثالثها: قال الداودي: وإنما أعطىٰ عمر الثمر. ولم يعطه ﷺ؛ لأن أصحاب عمر كان لهم ذلك بخلاف أولئك.

فائدة:

إياس (خت، س) بن معاوية بن قرة، كنيته أبو واثلة، قاضي البصرة[٣]، وأخرجا لأبيه معاوية، الأربعة لقرة وله صحبة.

ورافع بن خديج أوسي حارثي، مات قبل ابن عمر بيسير[٤].

---

(١) أنظر: «الأم» ٣/ ٢٣٩، «الإشراف» ٢/ ٧١-٧٣.

(٢) أنظر: «القوانين» ص٢٧٧، وما بعدها.

(٣) أنظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٠٧ (٥٩٤).

(٤) في هامش الأصل: سنة أربعة وسبعين وفيها ابن عمر.

٣٨

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨- كتاب الحوالات

هي بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحويل والانتقال(١).

وفي الشرع: نقل حق من ذمة إلىٰ ذمة(٢)، فكأن المال حول من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه وهي مجمع عليها(٣)، والأصح عندنا: أنها بيع دين بدين ٱستثني للحاجة(٤).

قال ثعلب: تقول: أحلت فلانا علىٰ فلان بالدين إحالة. قال ابن طريف: معناه أتبعته علىٰ غريم ليأخذه.

وقال ابن درستويه: يعني أزال عن نفسه الدين إلىٰ غيره وحوله تحويلًا. وفي «نوادر اللحياني»: أحيله إحالة وإحالًا.

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٤/ ١٦٨٠، «لسان العرب» ٢/ ١٠٥٦، مادة: (حول).

(٢) ٱنظر: «البيان» ٦/ ٢٧٩.

(٣) ٱنظر: «الإفصاح» ٦/ ٨٣، «مراتب الإجماع» ص٦٢.

(٤) ٱنظر: «البهجة مع شرحها» ٣/ ١٤٣.

١ - باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هذا عَيْنًا وهذا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [٢٢٨٨ - ٢٤٠٠ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٤]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

الشرح:

تعليق الحسن وقتادة أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا احتال علىٰ ملي ثم أفلس بعد جاز. قال: وحدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة ببرءاة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ وقال النخعي: كل حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما علىٰ فلان وفلان بكذا وكذا، فأما إذا باعه فلا يرجع.

وقال الحكم: لا يرجع في الحوالة إلىٰ صاحبه حتىٰ يفلس أو يموت ولا يدع وفاء.

وعن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة: يرجع علىٰ مسلم توي.

وقال خطاب العصفري: أحالني رجل علىٰ يهودي فتوانى، فسألت الشعبي فقال: ارجع إلى الأول.

وعن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوي قال: يرجع إلى الأول[١].

وأثر ابن عباس: قال ابن التين: يريد بالتراضي بغير قرعة مع ٱستواء الدين وإقرار من عليه وحضوره.

وقوله: (وأهل الميراث) قال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يبتاعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتىٰ يقبضه البائع[٢].

قال: وتوي ضبطناه بفتح الواو وسكون الياء، والصواب كسر الواو وفتح الياء علىٰ وزن غوي، والتواء ممدود وقد يقصر. وقال صاحب «المغيث»، عن أبي بكر في قوله: ذاك الذي لا توي عليه. أي: لا ضياع ولا خسارة، من قولهم توي المال إذا هلك يتوي، وتوي حق فلان علىٰ غريمه إذا ذهب تويًا وتواء، والقصر أجود فهو تو وتاوٍ[٣]. قال الجياني قيل: إنه من التو بمعنى: المنفرد، ولم يذكر ابن ولاد والقزاز وابن سيده وغيرهم فيه غير القصر.

وقال أبو علي الفارسي: طيء تقول: توىٰ. قال ابن المنير: أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هٰذا عين وهٰذا دين، فتوى الدين لم تنقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضًا فتوي في ضمانه، وقاس الحوالة عليه[٤].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٣٦ (٢٠٧١٥- ٢٠٧٢٣).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٩.

(٣) «المجموع المغيث» مادة (توىٰ) ١/ ٢٤٩.

(٤) «المتواري» ص ٢٥٤.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[(١)]، وفي رواية لأحمد: «**فإذا أحيل أحدكم علىٰ ملي فليحتل**»[(٢)]. وذكر أبو مسعود أن البخاري رواه عن محمد بن يوسف في الحوالة، وكذا ذكره خلف والطرقي[(٣)]، ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري، والذي في البخاري هنا عبد الله بن يوسف لا محمد[(٤)].

ولابن ماجه من حديث ابن عمر: «**وإذا أحلت علىٰ ملي فاتبعه**»[(٥)].

ولأبي داود من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٦)] وسيأتي في الكتاب في باب: لصاحب الحق مقال. معلقًا من كتاب الاستقراض بلفظ: ويذكر عن النبي ﷺ.

---

(١) مسلم (١٥٦٤) كتاب: المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة.

(٢) «المسند» ٢/ ٤٦٣.

(٣) كلام المصنف رحمه الله هنا مشكل فهو -فيما يظهر- يستغرب قول أبي مسعود وخلف والطرقي في كون البخاري رواه في الحوالة عن محمد بن يوسف. وهو عنده بالفعل عن محمد بن يوسف في الطريق التالي مباشرة لحديث الباب، وقد بوب عليه البخاري: باب إذا أحال علىٰ ملي فليس له رد.
وهذا الباب وإن كان قد ثبت في بعض النسخ وسقط من بعضها -فيكون عذرًا للمؤلف- إلا أنه أورد الباب بعدُ، وذكر أن البخاري ذكر فيه الحديث مما يعني أنه ثبت عنده في نسخته، فيبقى استغرابه غير معروف السبب.

(٤) سبق بيان أنه عند البخاري عن كليهما: حديث الباب (٢٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به، وكرره في الباب التالي برقم (٢٢٨٨) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج به.
وأما قوله: ومن طريقه -أي محمد بن يوسف- خرجه الترمذي عن الثوري. فالذي في الترمذي (١٣٠٨) عن محمد بن بشار (بندار)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج به. وليس من طريق محمد بن يوسف. والله أعلم.

(٥) ابن ماجه (٢٤٠٤). (٦) أبو داود (٣٦٢٨).

قال سفيان: عرضه: ويقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس[(١)].

وقال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له.
وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: يحل دينه وعقوبته[(٢)].

وأخرجه الطبراني من حديث وبر بن أبي دُلَيْلة (خ م د س ق)، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره من طريقين بلفظ البخاري قال: سفيان يحل عرضه أن تشكوه. قال الطبراني: والصواب وبر بن أبي دُليلة بضم الدال، ورواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان فقال بنصب الدال[(٣)].

قلت: والوبره دويبة -بالسكون- أصغر من السنور لا ذنب لها، والجمع وبر ووبار وبه سمى الرجل، قاله الجوهري[(٤)].

وقوله: («ليُّ») هو بفتح اللام وتشديد الياء أي -مَطْله- يقال: لوىٰ بذنبه ليًا وليانًا، وأصل لي: لوي إلا أنه لما اجتمع حرفا علة وسبق الأول بالسكون قلبت ياء وأدغم في الياء الثانية، مثل: عيشة مرضية.

والواجد بالجيم. وعرضه: لومه وعقوبته كما سلف من تفسير سفيان وغيره.

والواجد: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه وحل حبسه إذا أخفى المال، فإن كان ظاهرًا قضىٰ به لغريمه.

وفيه: دليل علىٰ أن المعسر لا يحبس لعدم وجدانه.

---

(١) سيأتي قبل حديث (٢٤٠١).

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٩١ (٢٢٣٩٥) وفيه: يحل عرضه وعقوبته. وليس: دينه.

(٣) «المعجم الكبير» ٧/ ٣١٨ (٧٢٤٩، ٧٢٥٠).

(٤) «الصحاح» ٢/ ٨٤١ مادة: (وبر).

والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو سلف أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير[١]. وفي «الفصيح»: هو ريح الرجل الطيبة أو الخبيثة. ويقال: هو نقي العرض. أي: بريء من أن يشتم أو يعاب[٢].

وعن ابن السِّيْدِ: في الحديث أوضح حجة لمن قال: إن عرض الرجل ذاته؛ لأنه لم يبح له أن يقول في آبائه وأسلافه، وإنما أباح له أن يقول فيه نفسه. وقال ابن خالويه: العرض: الجلد يقال: هو نقى العرض أي: لا يغلب بشيء وقال التدميري: هو جسد الإنسان، وقد سلف أيضًا في الحج.

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام في مواضع:

أحدها:

المطل أصله فيما ذكره ابن فارس من قولهم: مطلت الحديدة أمطلها مطلًا إذا مددتها لتطول[٣]. وقال ابن سيده: المطل: التسويف بالعدة والدين، مطله حقه يمطله مطلًا فأمطل[٤].

قال القزاز: والفاعل ماطل ومماطل، والمفعول ممطول، ومماطل، وتقول: ماطلني ومطلني حقي.

---

(١) «أدب الكاتب» ١/ ٢٧

(٢) «الفصيح» ص٢٨٥.

(٣) «المجمل» ص ٨٣٣ مادة: (مطل).

(٤) «المحكم» ٩/ ١٥٠ (مطل).

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: ١٤٨] في مطل الدين كما قاله ابن التين، وقيل فيمن يستضيف فلا يضاف. وقيل: يريد المكره على الكفر فهو مظلوم. وعن مجاهد أن رجلًا نزل بقوم فأساءوا قراه فشكاهم، فنزلت هٰذِه الآية رخصة في أن يشكو[(١)].

وعبارة القرطبي: المطل: عدم قضاء ما ٱستحق أداؤه مع التمكن منه وطلب المستحق حقه، وللإمام أدبه وتعزيره حتىٰ يرتدع عن ذلك، حكي معناه عن سفيان[(٢)].

ثانيها:

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه له، وشرعًا محرم مذموم، ووجهه هنا أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب، والذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحق؛ بدليل «لي الواجد» ولا يلتفت لقول من قال: إنه صاحب الحق؛ لبعده وعدم ما يدل عليه[(٣)].

وعن أصبغ وسحنون: ترد شهادة الملي إذا مطل؛ لكونه سمي ظالمًا[(٤)]، وعند الشافعي بشرط التكرار، وقيل: المعنىٰ أن مطل الغني بدينه، فيكون المطل علىٰ هٰذا من الغريم الذي عليه الدين فمع الفقر أحرىٰ و أولىٰ، حكاه ابن التين. قال: والجمهور على القول الأول.

---

(١) ٱنظر أقوال مجاهد في هٰذِه الآية «تفسير الطبري» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١ (١٠٧٥٨-١٠٧٦٦).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٣٨.

(٣) نقله عن القرطبي في «المفهم» ٤/ ٤٣٩.

(٤) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٨/ ٢٠٠.

ثالثها:

قوله: («فليتبع») هو بإسكان التاء في أتبع، وهو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة والغريب، وعن بعضهم أنه بالتشديد في الثانية. ومن الأول قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] قال الخطابي: أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف(١).

رابعها:

مذهب الشافعي وغيره أنه إذا أحيل علىٰ ملي اُستحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب؛ لأنه من باب التيسير على المعسر، وقيل: واجب. وقيل: مباح. وإلى الوجوب ذهب داود وغيره، وعن أحمد روايتان: الوجوب، والندب ولما سأل ابن وهب مالكًا عنه قال: هٰذا أمر ترغيب وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ، بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حوالة؛ لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما تكون حَمالة(٢).

خامسها:

من شرطها أيضًا تساوي الدينين قدرًا وجنسًا وصفةً، كالحلول والتأجيل والصحة والكسر، ومن العلماء من أجازها في النقدين فقط ومنعوها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفىٰ، وأجازه مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالًّا، وأما إذا

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٦٤٠.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٢، «الاختيار» ٣/ ٣، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٥٩-١٦٦١، «المعونة» ٢/ ١٩٩، «البيان» ٦/ ٢٨٦، «روضة الطالبين» ٤/ ٢٢٨، «المغني» ٧/ ٦٢-٦٣، «الشرح الكبير» ١٣/ ٨٩-٩٠، «المحلىٰ» ٨/ ١٠٨.

كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز، إلا أن يكون الدينان حالين .

وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالًّا.

ولم يفرق الشافعي؛ لأنه كالبيع في ضمان المستقرض وأما أبو حنيفة فأجازها بالطعام وشبهه بالدراهم، وجعلها خارجة عن الأصول؛ لخروج الحوالة بالدراهم. ولها عند مالك ثلاثة شروط: أن يكون دين المحال حالًّا، وإلا كان دينًا بدين، وأن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه فيما سلف؛ لأنه إذا ٱختلف كان بيعًا لا حوالة يخرج من باب الرخصة إلىٰ باب البيع، فيدخل الدين بالدين، وأن لا يكون الدينان طعامين من سلف أو أحدهما ولم يحل الدين المحال به علىٰ مذهب ابن القاسم(١).

سادسها:

جمهور العلماء علىٰ أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لا يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الحوالة ولم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة.

وقال الحكم: لا يرجع ما دام حيًّا حتىٰ يموت، ولا يترك شيئًا، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرىٰ، ويشترط عندنا رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح وفاقًا لمالك. وعند أبي حنيفة وداود مقابله.

---

(١) ٱنظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٧٨، «البيان» ٦/ ٢٨١-٢٨٤، «الكافي» ٣/ ٢٨٧-٢٩٠، «المغني» ٧/ ٥٦-٥٧.

وقال الشافعي وأحمد وأبو عبيد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توي وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره بفلس(١).

سابعها:

اُستنبط بعضهم من قوله: «مطل الغني ظلم» أن الحوالة إنما تكون بعد حلول أجل الدين؛ لأن المطل لا يكون إلا بعد الحلول.

تنبيهات:

أحدها: قال ابن المنذر: هٰذا الخبر يدل علىٰ معان منها: أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هٰذا المعنىٰ؛ لأن الله جل ذكره قد أنظره بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وفيه ما دل علىٰ تحصين الأموال، وذلك أمره باتباع المليِّ دون المعدم؛ لأنه خص بقوله: «وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليٍّ فليتبع» فدل أن من أتبع علىٰ غير مليٍّ فلا يتبع.

ثانيها: تحصلنا علىٰ أربعة أقوال: قول الحسن، وقتادة، وقول مالك فيمن غرَّه، والشافعي لم يغره، وقول أبي حنيفة السالف.

وذكر عن الحسن وشريح وزفر أن الحوالة كالضمان، وأنه يرجع علىٰ أيهما شاء فهٰذا ضامن(٢).

---

(١) اُنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٢-١٠٣، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٦٢-١٦٦٤، «القوانين الفقهية» ص٣٢٢، «الإشراف» ٢/ ٥١-٥٢، «روضة الطالبين» ٤/ ٢٣٢، «الكافي» ٣/ ٢٩٠-٢٩١، «المغني» ٧/ ٦٠-٦١.

(٢) اُنظر: «الإشراف» ٢/ ٥١.

ثالثها: الحديث دال علىٰ أبي حنيفة في قوله: إن المحيل لا يبرأ؛ لأنه شرط الملاءة، فدل علىٰ أن لا رجوع وإلا لما كان لاشتراطها معنىٰ.

قال ابن التين: وفيه: دليل على الشافعي في قوله: يبرأ المحيل وإن غر بفلس المحال عليه؛ لاشتراط الملاءة وهو غير مليٍّ. قلت: لا فهو مقصر.

٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٦]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المذكور في الباب قبله: «وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وقد فرغنا منه آنفًا.

٣ - باب إِنْ أَحالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جازَ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا جُلوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيْها. فَقالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالُوا: لَا. قالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرىٰ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها. قالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قالُوا: ثَلاثَةَ دَنانِيرَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْها، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيْها. قالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قالُوا: لَا. قالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالُوا: ثَلاثَةُ دَنانِيرَ. قالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صاحِبِكُمْ». قالَ أَبُو قَتادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [٢٢٩٥ - فتح: ٤/٤٦٦]

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا.. إلىٰ أن قال: ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

هذا الحديث من أفراده، وهو أحد ثلاثياته، وللترمذي مصححًا عن أبي قتادة لما قال: هو علي يا رسول الله، قال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء[(١)]. ولابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به[(٢)]. ولأبي داود من حديث جابر: قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله[(٣)].

---

(١) الترمذي (١٠٦٩).

(٢) ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٣) أبو داود (٣٣٤٣).

وفي الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن جابر فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء» قال: نعم، فصلىٰ عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران» حتىٰ كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله قال: «الآن حين بردت عليه جلده»[1] وللطحاوي مثله، وفيه: فقال أبو اليسر أو غيره: هو عليَّ[2].

وللطبراني من حديث أسماء فقال أبو قتادة: أنا بدينه يا رسول الله[3] وللدارقطني من حديث عليٍّ نحوه[4].

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ترجم البخاري على الحوالة وذكر حديثًا في الضمان؛ لأن الحوالة والحمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب، وهو قول ابن أبي ليلىٰ، وإليه ذهب أبو ثور؛ فلهذا أجاز أن يعبر عن الضمان بما حال؛ لأنه كله نقل ذمة رجل إلىٰ ذمة آخر، ونقل ما علىٰ رجل من دين إلىٰ آخر. والحمالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء.

وقد اختلف العلماء في الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته ولم يترك الميت وفاء، فقالت طائفة: إن الضمان له لازم، ترك الميت شيئًا أم لا، هذا قول ابن أبي ليلىٰ، وبه قال مالك والشافعي.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٥٨.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٣٤ (٤١٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٨٤ (٤٦٦).

(٤) «السنن» ٣/ ٤٦- ٤٧.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على الكفيل؛ لأن الدين قد توي، فإن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، فإن ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به. قال ابن المنذر: فخالف الحديث، وفي ٱمتناعه ﷺ أن يصلي عليه قبل ضمان أبي قتادة وصلاته عليه بعده البيان الواضح علىٰ صحة ضمانه، وأن من ضمن عن ميت دينًا فهو له لازم ترك الميت شيئًا أم لا؛ لأنهم قالوا له: ما ترك وفاء[1].

ثانيها:

فيه حجة علىٰ أبي حنيفة أيضًا في قوله أنه لا تصح الكفالة بغير قبول الطالب، وخالفه أبو يوسف فقال: الكفالة جائزة كان له مخاطب أو لم يكن. وقال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، وأراه لازمًا. وأجازه الشافعي إذا عرف مقدار ما تكفل به.

وقال الطحاوي: قد أجاز ﷺ ضمان أبي قتادة من غير قبول المضمون له، فدل علىٰ صحة قول أبي يوسف[2].

ثالثها:

اختلفوا إذا تكفل عن رجل بمال هل للطالب أن يأخذ ممن شاء منهما. فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: يأخذ أيهما شاء من المطلوب أو من الكفيل حتىٰ يستوفي حقه، وهٰذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يأخذ الكفيل إلا أن

---

(١) أنظر: «الهداية» ٣/ ٩٧، «بدائع الصنائع» ٦/ ٣، «المعونة» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، «القوانين الفقهية» ص٣٢٠، «البيان» ٦/ ٣٠٤-٣٠٥، «روضة الطالبين» ٤/ ١٤٠، «المغني» ٧/ ٨٣-٨٤.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٩، «الروضة» ٤/ ٢٥٩، «المغني» ٧/ ١٠٤-١٠٥.

يفلس الغريم أو يغيب. وقالت طائفة: الكفالة والحوالة والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شيء واحد عن ٱثنين علىٰ كل واحد منهما، هٰذا قول أبي ثور.

وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالًا تحول على الكفيل وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة؛ ولذلك صلىٰ عليه رسول الله ﷺ.

وحجة مالك أن يأخذ الذي عليه الحق فإن وفَّىٰ بالدين وإلا أُخذ ما نقصه من الحميل، فلأن الذي عليه الحق قد أخذ عوض ما يؤخذ منه ولم يأخذ الحميل عوض ما يؤخذ منه، وإنما دخل علىٰ وجه المكرمة والثواب فكانت التبدئة بالذي عليه الحق أولىٰ إلا أن يكون الذي عليه الحق غائبًا أو معدمًا فإنه يؤخذ من الحميل، فإنه معذور في أخذه في هٰذِه الحال[١].

قال ابن بطال: وهٰذا قول حسن، والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء، وحجة هٰذا القول الحديث السالف عن رواية الطحاوي، فإن فيه: فجاءَهُ من الغد يتقاضاه فقال: إنما كان ذلك أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه، فدل أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه، وأن للطالب أن يأخذ بعد الكفالة أيهما شاء، ولما كان الضامن يلزمه إذا ضمن كما يلزم المديان أداء ما عليه كان صاحب الحق مخيرًا أن يأخذ ممن شاء منهما[٢].

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٣، «المعونة» ٢/ ٢٠٢، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٧١-١٦٧٢، «الإشراف» ٢/ ٥٠، «الروضة» ٤/ ٢٦٤، «المغني» ٧/ ٨٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٢٠.

رابعها:

تركه ﷺ الصلاة على المديان إنما هو أدب للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وكان هٰذا في أول الإسلام قبل الفتوح الذي جعل الله منه نصيبًا لقضاء دين المسلم فلما فتحت قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**» أخرجاه من حديث أبي هريرة(١).

وهٰذِه عقوبة في أمور الدين أصلها المال، فلما جاز أن يعاقب في طريق دينه علىٰ سبب المال جاز أن يعاقب في المال علىٰ سبيل الدين، كما توعد ﷺ من لم يخرج إلى المسجد أن يحرق بيته، وسيأتي ناسخه في آخر باب من تكفل عن ميت دينًا إن شاء الله(٢).

فرع:

لا رجوع إذا ضمن عن الميت في التركة لتطوعه، خلافًا لمالك إن ادعى الرجوع.

خامسها:

فيه إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة وأبعد بعضهم فقال: إنما كان يمتنع من دين غير جائز، والصواب ما قدمناه.

سادسها:

حديث أبي هريرة السالف صريح في نسخ المنع، وفي رواية

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٢٩٨) كتاب: الكفالة، باب: الدين، ومسلم (١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٩٥) كتاب: الكفالة.

للحازمي وإن قال: إنها غير محفوظة إلا أنه جيد في باب المتابعات من حديث ابن عباس أنه لما أمتنع من الصلاة جاءه جبريل فنزل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن الله ﷻ يقول إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، وأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلىٰ عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعًا..»(١) الحديث، وقيل: نسخه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ذكر أن ذلك في الأحياء، وقيل: فيهما، قاله ابن حبيب.

سابعها:

قضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وفي الإمام بعده وجه لسد رمقه، وإن كان يحتمل -كما قال القرطبي- أنه يكون تبرعًا من مكارم أخلاقه(٢)، وقيل: كان يقضيه من ماله.

قال ابن بطال في باب من تكفل عن ميت دينًا: فإن لم يعط الإمام عنه شيئًا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال؛ إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال، وإن لم يتعين عنده مال فمن ماله، يعلمه الذي أحصىٰ كل شيء عددًا، ومحال أن يحبس عن الجنة من له الحسنات عند من ظلمه ولا يقدر على الأنتصاف منه في الدنيا مما يفي بدينه(٣).

---

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» ص٩٩. وقال: هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٢٨.

خاتمة:

الجنازة. بالكسر للسرير، وبالفتح للميت وقيل: عكسه، وقيل: لغتان كما سلف في موضعه.

وقوله في الأولىٰ: («هل ترك شيئًا؟») قال الداودي: لا أراه محفوظًا؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين لا يسأل عما ترك.

وفيه: أن ضمان الدين عن الميت يبرأ به، لأنه صلىٰ عليه إذ ذاك.

قال الخطابي: وفيه فساد قول من قال: إن المؤدي عنه يملكه أولًا على الضامن؛ لأن الميت المضمون عنه الدين لا يصح له ملك، وهٰذا نسب إلىٰ مالك.

٣٩

كِتَابُ الكَفَالَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١- باب الكَفَالَةِ(١)

فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ. [فتح: ٤/٤٦٩]

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي

---

(١) في هامش (س): في نسخة: كفارة.

إِسْرَائِيلَ: «سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ٱئْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَهْوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا، يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ التِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ واللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ. فَٱنْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٤/٤٦٩]

كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: القروض بدل (القرض).

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرجل (كفلاء)[1] حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

---

(١) كذا بالأصل.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: ٱسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيء عَلَيْهِ. وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ.. فساق حديث الخشبة التي فيها ألف دينار، وقد سلف[1].

أما أثر أبي الزناد فذكره مختصرًا، وقد طوله ابن وهب في «موطئه» عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وساقه الطحاوي أيضًا من طريقه: حدثني محمد، عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا علىٰ بني سعد بن هذيم فأتىٰ حمزة بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك. وإذا المرأة تقول: بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع علىٰ جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته ٱمرأته، فقالوا: هٰذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بحجارتك، فقال له أهل الماء: أصلحك الله إن أمره رفع إلىٰ عمر بن الخطاب فجلده مائة ولم ير عليه رجمًا، فأخذ حمزة بالرجل كفلاء حتىٰ قدم علىٰ عمر فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجمًا، قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه (عبد الرحمن)[2]؛ لأنه عذره بالجهالة[3].

وعند الطحاوي أيضًا من حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رجلًا زنىٰ بجارية ٱمرأته فقال ﷺ: «**إن كان ٱستكرهها فهي حرة**

---

(١) فوقها في (س): ٱختصرها المصنف.

(٢) كذا بالأصل، وفي الهامش: صوابه: عمر.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٧ (٤٨٧٦).

وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فعليه مثلها» زاد في حديث قبيصة بن حريث، عن سلمة ولم يقم عليه حدًّا.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلىٰ هٰذا وقالوا: هٰذا هو الحكم فيمن زنىٰ بجارية ٱمرأته، قالوا: وقد عمل بذلك ابن مسعود.

وخالفهم فيه آخرون، فقالوا: بل نرىٰ عليه الرجم إن كان محصنًا والجلد إن لم يكن. ورُوِيَ حديث هشام عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم أن رجلًا وقع بجارية ٱمرأته، فأتت ٱمرأته النعمان بن بشير فأخبرته؛ فقال: أما إن لك عندي في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ إن كنت أذنت له جلدته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته. قال: قوله: (جلدناه مائة) هي عندنا تعزير، كأنه درأ عنه الحد بوطء الشبهة، وعزره بركوبه ما لا يحل له، فإن قيل: أفيعزر الحاكم مائة؟ قلنا: نعم قد عزر رسول الله ﷺ مائة.

حديث النعمان عندنا ناسخ لما رواه ابن المحبق، وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات في أموال وأبدان لقوله: إنا آخذوها وشطر ماله. وحديث أبي هريرة: في ضالة الإبل: غرامتها ومثلها معها. وفي حديث عمرو بن العاصي: في مراح الماشية ففيه غرامة مثله وجلدات نكال حتىٰ نسخ بتحريم الزنا.

وأما ما ذكر عن ابن مسعود فقد خولف فيه، روىٰ عبد الرحمن السلمي عن علي أنه قال: لا أوتىٰ برجل وقع علىٰ جارية ٱمرأته إلا رجمته.

وحمزة بن عمرو أيضًا لم ينكر عليه عمر قوله: لأرجمنه، فوافق عليًّا، وما رواه النعمان قد أنكر على ابن مسعود إذ لم ير عليه حدًّا

لما بلغه: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده. قد أفتىٰ علقمة بخلاف قول صاحبه ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[1].

وقال الداودي: لعل حمزة أخذ الكفيل، يجب عليه من نقص الجارية.

وقال ابن المنير: أخذ البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود الكفالة بالأبدان في الديون من طريق أولىٰ، فمن هنا وقعت المطابقة.

وقوله في الترجمة: (وغيرها) يعني: غير الأبدان. أي: ظاهر بالحقوق المالية لحديث الخشبة[2]، وهو أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع، والكفالة في القرض الذي هو السالف بالأموال كلها جائزة، والكفالة بالأبدان في الحدود غير صحيحة ويسجن المدعىٰ عليه في الحد حتىٰ ينظر في أمره، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازوا الكفالة بالنفس، وهو قول مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، واختلف عن الشافعي فمرة أجازها ومرة ضعفها، وقالت طائفة: لا تجوز الكفالة بالنفس[3].

ولم يختلف الذين أجازوها في النفس أن المطلوب إن غاب أو مات لا يلزم الكفيل قصاص، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة الحكم في البدن، وشذ أبو يوسف ومحمد فأجازا الكفالة في الحدود

---

(١) من قول المصنف (وعند الطحاوي) في هٰذا الموضع في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٤- ١٤٨، وفيه تصرف كثير يوهم أنه من كلام المصنف.

(٢) «المتواري» صـ٢٥٦.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٣-٢٥٥، «المبسوط» ١٩/ ١٦٢، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٦٩-١٦٧٠، «الإشراف» ٢/ ٥٥، «البيان» ٦/ ٣٤٢-٣٤٤، «المغني» ٧/ ٩٦-٩٧.

والقصاص وقالا: إذا قال المقذوف أو المدعي للقصاص: بينتي حاضرة، كفلته ثلاثة أيام.

واحتج لهما الطحاوي بما رویٰ حمزة عن عمر[١]، وابن مسعود، وجرير، والأشعث أنهم حكموا بالكفالة في النفس بمحضر من الصحابة حتىٰ كتب إلىٰ عمر في ذلك[٢]، ولا حجة فيه؛ لأن ذاك إنما كان علىٰ سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق، لا أن ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه، وإنما تصح الكفالة في الأموال؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه.

وأصل الكفالة في المال قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]. أي: كفيل وضامن.

واختلف الفقهاء فيمن تكفل بالنفس أو بالوجه هل يلزمه ضمان المال؟ فقال الكوفيون: لا، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك والليث والأوزاعي: نعم ويرجع به على المطلوب، فإن نفاه فلا. حجة المانع أنه تكفل بالنفس فقط فكيف يلزم ما لم يتكفل به[٣].

وفي حديث الخشبة أن من صح منه التوكيل علىٰ الله فإنه مليّ بنصره وعونه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

فالناقر توكل عليه ووثق به في تبليغها وحفظها، والذي سلف وطلب الكفيل صح منه التوكل علىٰ الله أيضًا؛ لأنه قنع به كفيلًا فوصل الله إليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٥.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٤، «الكافي» لابن عبد البر ص٣٩٨، «البيان» ٦/ ٣٤٦، «المغني» ٧/ ٩٧.

ماله، وسيأتي حكم أخذ الخشبة حطبًا لأهله في اللقطة إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله: (فعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ)، أي: فلم يرجمه وضربه المائة تعزيرًا.

وفيه: دليل علىٰ مانع وصول التعزير إلى الحد، ومذهب مالك مجاوزته بحسب اجتهاد الإمام(١).

وفي حديث الخشبة جواز الأجل في القرض.

ومعنىٰ: («زَجَّجَ مَوْضِعَهَا») أصلح موضع النقر وسواه.

قال الخطابي: ولعله من تزجج الحواجب وهو: لقطه شعره الزائد عن حد منبته، وإن أخذ من الزج فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه زجًّا ليمسكه ويحفظ ما في بطنه(٢).

وفيه: أن ما يقذفه البحر لواجده.

قال الداودي: وفيه تبدئة الكاتب بنفسه.

ولعله أخذه من قوله: «وصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ» وليس ببين.

وفيه: طلب الكفيل في القرض.

و(«جَهَدْتُ») بفتح الهاء من المشقة ويقال: أجهدت.

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ١٤٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٣٣.

٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. [٤٥٨٠، ٦٧٤٧ - فتح: ٤/ ٤٧٢]

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ. [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٧٢٤ - فتح: ٤/ ٤٧٢]

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ رضى الله عنه: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. [٦٠٨٣، ٧٣٤٠ - مسلم: ٢٥٢٩ - فتح: ٤/ ٤٧٢]

ذكر فيه عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ،

---

(١) هي قراءة ابن كثير وأبي عمر و نافع وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (عقدت) بغير ألف. وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٥٦، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وعن عَاصم: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الشرح:

هٰذا الحديث[1] يأتي في الاعتصام[2] أيضًا، وأخرجه مسلم في الفضائل[3]، وأبو داود في الفرائض[4].

وأما الموالي في الآية فالأشبه الوارث، وقيل: العاصب.

والآية الأولىٰ (عاقدت) مفاعلة من عقد الحلف، وقرئ ﴿عَقَدَتْ﴾ هو حلف الجاهلية توارثوا به نسخ بآية الأرحام أو الأخوة التي آخاها الشارع بين المهاجرين والأنصار توار توابها ثم نسخت بقوله ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣] أو نزلت في أهل العقد بالحلف يرثون نصيبهم من النصر والنصيحة دون الإرث، ومنه حديث: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»[5]. أو نزلت في ابن التبني أمروا أن يوصوا لهم عند الموت، أو فيمن أوصىٰ بشيء ثم هلكوا أمروا أن يدفعوا نصيبهم إلىٰ ورثتهم، أقوال.

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: يعني الأخير.

(٢) برقم (٧٣٤٠) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم.

(٣) مسلم (٢٥٢٩) باب: من فضائل نساء قريش.

(٤) أبو داود (٢٩٢٦) باب: في الحلف.

(٥) مسلم (٢٥٣٠) باب: من فضائل نساء قريش.

وقد قال البخاري في التفسير: (عَاقَدَتْ) هو: مولى اليمين وهو الحليف[(١)].

وذكره ابن أبي حاتم عن جماعة عدتهم ثلاثة عشر نفسًا منهم مجاهد[(٢)]، وأسنده عبد الرزاق عنه[(٣)].

وفي «تفسير عبد بن حميد» من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة: العقد خمسة: النكاح، والشريك لا يخونه ولا يظلمه، والبيع، والعهد، قال تعالىٰ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والحلف. وذكر الآية[(٤)].

وقال مقاتل في «تفسيره»: كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده علىٰ أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت آية الميراث جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فنزلت: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم) يقول: أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث[(٥)].

ولما ذكر البخاري في التفسير حديث ابن عباس قال: سمع أبو أسامة إدريس، وإدريس طلحة -يعني ابن مصرف الراوي- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[(٦)].

وكذا صرح به غير واحد منهم: الحاكم في «مستدركه»، وقال:

---

(١) سيأتي قبل رقم (٤٥٨٠) باب: قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾.
(٢) «تفسير بن أبي حاتم» ٣/ ٩٣٨.
(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٥٥ (٥٦٥).
(٤) ذكره السيوطي في «الدر» ٢/ ٤٤٨ وعزاه لعبد بن حميد.
(٥) «تفسير مقاتل» آية (٣٣) النساء.
(٦) برقم (٤٥٨٠) باب: قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾.

صحيح علىٰ شرطهما[١]. وذكر أبو داود في «ناسخه ومنسوخه» عن عكرمة نسخ الحلف بذوي الأرحام، وعن الضحاك نحوه.

وقال النحاس: الذي يجب أن يحمل عليه الحديث -يعني حديث ابن عباس- أن يكون ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ناسخًا لما كانوا يفعلونه وإن كان (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُم) غير ناسخ ولا منسوخ[٢]. وقال الحسن وقتادة: إنها منسوخة[٣].

وممن قال أنها محكمة مجاهد وابن جبير، وبه قال أبو حنيفة، وجعل أولي الأرحام أولىٰ من أولياء المعاقدة، فإذا فقد ذوو الأرحام ورث المعاقدون وكانوا أحق به من بيت المال، وهو أولىٰ ما قيل في الآية كما قال النحاس. وقد بسطت هٰذا الموضع في «شرحي لفرائض الوسيط» وكتب الفروع.

قال الطبري: حديث **«لا حلف في الإسلام»**[٤] يعارضه حديث أنس السالف، وكان هٰذا في أول الإسلام، كان آخىٰ بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بذلك العقد، وعاقد أبو بكر مولىٰ له فورثه[٥]، وكانت الجاهلية تفعل ذلك، ثم نسخ بذوي الأرحام، ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بآية الوصية، وإنما قوله: **«ما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة»** فهو ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٠٦.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٠٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٥٤ (٩٢٦٧)، ٤/ ٥٥ (٩٢٧)، (٩٢٧١)، (٩٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه سعيد في «سننه» ٤/ ١٢٤٠ (٦٢٥)، الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٤ (٩٢٦٨).

علىٰ يد الظالم الباغي، وهو معنىٰ قول ابن عباس: إلا النصرة والرفادة. إنها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين، وزعم الداودي أنهم في الجاهلية إذا تعاقدوا فإن كان له ورثة سواه فله السدس وإلا ورثه وهٰذا من قول ابن عباس السالف.

وقول البخاري في التفسير: (﴿مَوَالِيَ﴾: أولياء). وفي بعض النسخ (وقال معمر: أولياء: موالي ورثة)(١).

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: الموالي: العصبة -يعني: الورثة- وروىٰ عن مجاهد وجماعات نحوه(٢).

وقوله أيضًا: والمولىٰ أيضًا ابن العم، والمولى: المنعم، والمولى: المعتق والمليك، ومولىٰ في الدين.

قلت: هو لفظ مشترك يطلق علىٰ أكثر من ذلك. قال الزجاج: المولىٰ: كل من يليك، وكل من والاك في محبة فهو مولىٰ، وذكر أبو موسى المديني من ذلك المعتق والمحب، والجار، والناصر، والمأوىٰ، والصهر. زاد ابن الأثير: الرب والتابع(٣).

زاد ابن الباقلاني في «مناقب الأئمة»: المكان، والقرار. وأما بمعنى المولىٰ فكثير، ولا يعرف في اللغة بمعنى الإمام، فإن قلت: فما وجه دخول حديث ابن عباس ونحوه في الكفالات؟

قلت: أجاب عنه ابن المنير بأن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة

---

(١) ورد بهامش اليونينة ٦/ ٤٤: أنها في نسختي: أبي الوقت وأبي ذر الهروي.
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٣٧.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٢٨.

عليه فينتقل الحق عليه، كما ينتقل هنا حق الوارث عنه إلى الحليف، فشبه ٱنتقال الحق عن المكلف بانتقاله عنه وله.

وفيه: القياس علىٰ أصل قد نسخ، وهي قاعدة ٱختلاف[1].

فائدة:

الحلف: -بكسر الحاء وإسكان اللام كما ضبطه ابن التين- العهد؛ لأنه لا يعقد إلا بحلف، قاله ابن سيده[2].

فمعنىٰ («لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ») أي: لا تعاهدوني علىٰ فعل شيء كما كانوا في الجاهلية يتعاهدون؛ أرثني وأرثك، والمحالفة في حديث أنس هو الإخاء، كما نقله ابن التين عن تفسير العلماء، قال: وذلك أن الحلف في الجاهلية هو بمعنى: النصرة في الإسلام.

---

(١) «المتواري» ص ٢٥٧.

(٢) «المحكم» ٣/ ٢٢١.

٣ - باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخرىٰ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٨٩ - فتح: ٤/٤٧٤]

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. [٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٣٣٨٣ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٤/٤٧٤]

ثم ساق حديث سلمة بن الأكوع السالف(١) قريبًا مختصرًا.

وحديث جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسول الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

---

(١) برقم (٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز.

هٰذا الحديث يأتي في الخمس والمغازي أيضًا[(١)].

وفيه: جواز هبة المجهول، ولمالك قولان، والمشهور جوازه[(٢)].

وفي بعض الروايات أن مال البحرين هٰذا كان أرسله العلاء بن الحضرمي[(٣)].

وفيه: دلالة علىٰ سخائه، ولا شك فيه إذا كان المال لا يعده ولا يقدره بمقدار عند بذله.

وكذا عند أخذه، وهٰذا كان منه وعدًا لجابر، وكان من خلقه الوفاء بالوعد، وقد قال تعالىٰ في حقه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] وأثنىٰ علىٰ إسماعيل بأنه كان صادق الوعد؛ ولذلك نقده الصديق بعده بقوله من غير بينة؛ لأنه عدل بالنص، ولا يظن بمسلم الكذب فضلًا عن صحابي تعمد ذلك، وعند الشافعي والجمهور أن إنجاز الوعد مستحب، وخالف الحسن وبعض المالكية فأوجبوه[(٤)].

و(الحَثْيَة): ملء الكف، قال ابن قتيبة: وهي الحفنة، وقال ابن فارس: هي ملء الكفين[(٥)] وفقه الباب سلف واضحًا.

واختلف فيما إذا تكفل عن حي بغير إذنه؛ فقال الكوفيون والشافعي: لا رجوع به إذا أداه؛ لتبرعه. وعن مالك: له الرجوع لقيامه بواجب[(٦)].

---

(١) في الخمس برقم (٣١٣٧) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس النوائب المسلمين، وفي المغازي برقم (٤٣٨٣) باب: قصة عمان والبحرين.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٠.

(٣) ستأتي برقم (٢٦٨٣) كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.

(٤) أنظر: «بريقة محمودية» ٢/ ٢٨٥، «الزواجر عن أقتراف الكبائر» ١/ ١٨٢.

(٥) «مقاييس اللغة» مادة: (حثا).

(٦) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» ص٥٥، «مختصر الطحاوي» ص١٠٤، =

٤ - باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابن الدَّغِنَةِ - وَهْوَ: سَيِّدُ القَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابن الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابن الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابن الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابن الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابن الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ

= «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٦١، «الكافي» لابن عبدالبر ص٣٣٩، «المدونة» ٣/ ١٥٠، «مختصر المزني» ص١٥٤.

وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابن الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٤٧٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ(١) : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ(٢).

وذكر جوار ابن الدَّغِنَةِ. . إلىٰ آخره.

وقد سلف بعضه في المساجد(٣).

وهٰذا الجوار كان معروفًا بين العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب رسول الله ﷺ(٤)، ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعِدا.

---

(١) فوقها في (س): من طريقين.

(٢) ورد بهامش الأصل: تقدم بعضه في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، أسنده هنا وعزاه هناك لأمكنة ليس منها هٰذا.

(٣) برقم (٤٨٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

(٤) ورد في هامش الأصل: وقد أجار المطعم بن عدي رسول الله ﷺ بعد أن خرج للطائف وحين دخل مكة في صحبه.

فيه: أنه إذا خشي المؤمن علىٰ نفسه من ظالم أنه يباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان مجيره كافرًا إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة علىٰ نفسه فله ذلك، كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله، والصديق يومئذ كان من المستضعفين، فآثر الصبر علىٰ ما يناله من الأذىٰ محتسبًا علىٰ الله واثقًا به، فوفَّىٰ الله له بما وثق به منه ولم ينله مكروه حتىٰ أذن في الهجرة فخرج مع حبيبه، ونجاهما الله من كيد أعدائهما حتىٰ بلغ مراده ﷺ من إظهار النبوة وإعلاء الدين وكان للصديق في ذلك من الفضل والصدق في نصر رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه.

وقط -بالتشديد والضم- وهي الأبد الماضي، تقول: ما رأيته قط، قال أبو علي: قط تجزم إذا كانت بمعنى القليل، وتضم وتثقل إذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول: لم أر هٰذا قط، وليس عندي إلا هٰذا قط.

وقولها: (وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ)، أي: يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بسنتين، وقيل: بخمس، وقيل: بسبع، ولا وجه له؛ لإجماعهم أنها كانت حين هاجر بنت ثمانٍ، وأكثر ما قيل: أن مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة، وإنما يصح خمس علىٰ قول من يقول: أقام ثلاث عشرة بمكة، وسنتين علىٰ قول من يقول: أقام عشرًا بها. وتزوجها بنت ست، وقيل: سبع، وبنىٰ بها بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة، وعاشت بعده ثمانيًا وأربعين سنة.

وقولها: (فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ المُسْلِمُونَ) تريد بأذى المشركين.

وقولها: (خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا) قال الأزهري: أصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من البادية إلى المدن، يقال: هاجر البدوي: إذا حضر وأقام كأنه ترك الأولىٰ للثانية(١).

و(الْغِمَادِ) -بكسر الغين المعجمة في الأصل وضبطه عند ابن فارس بضمها- قال: وهي أرض(٢).

و(الدَّغِنَة): بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون، قال أبو الحسن: كذا يرويه جميع الناس، وأهل العربية يضمون الدال والغين ويشددون النون، وعند المروزي بفتح الغين. قال الأصيلي: كذا قرأه لنا. وقيل: إنما كان ذلك؛ لأنه كان في لسانه ٱسترخاء لا يملكه، والصواب الأول، يقال: الدثنة، والدغن: الدجن، والدثنة: المسترخية اللحم، والدغنة أمه وقيل: رايته.

و(الْقَارَةِ) حي من العرب، وهم أرمى الناس بالنبل، ومنه المثل: قد أنصف القارة من راماها.

(أَسِيحَ): أذهب، لا يريد موضعًا بعينه حتىٰ يجد موضعًا فيستقر به.

وقوله: (تَكْسِبُ المَعْدُومَ) إلىٰ آخره سلف في الإيمان(٣).

وقول ابن الدَّغِنَةِ: (إِنَّ أبا بكر لَا يَخْرُجُ مثله، وَلَا يُخْرَجُ)، أي: إن رغب فيه، وكذا ينبغي أن كل من ينتفع بإقامته لا يخرج ويمنع منه إن أراده، حتىٰ قال محمد بن مسلمة في الفقيه: ليس له أن يغزو؛ لأن ثم من ينوب عنه فيه، وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم، ويمنع

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧١٧ (هجر).

(٢) «المجمل» مادة: (غمد).

(٣) في بدء الوحي برقم (٣) باب منه.

من الخروج إن أراده، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله: (وأنا لك جار)، أي مجير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] والجار يكون المجير والمستجير أي: أنا مؤَمِّنُك ممن أخافك منهم.

و(الأَشْرَاف) جمع شريف.

وقوله: (فطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ)، هو بكسر الفاء تقول: طفق يفعل كذا مثل ظلّ مثله، قال صاحب «الأفعال»: طفق بالشيء طفوقًا: إذا أدام فعله ليلًا ونهارًا[1]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ﴾ [ص: ٣٣].

وقوله: (ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ)، أي: ظهر له غير ما كان يفعله.

فابتنىٰ مسجدًا بفناء داره، وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: بهذا يقول مالك وفريق من العلماء أن من كانت لداره طريق متسع له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق[2].

ومعنىٰ (يَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ): يزدحمون حتىٰ يسقط بعضهم علىٰ بعض، وأصله التكسر، ومنه ريح قاصفة: شديدة تكسر الشجر.

وقوله: (أَنْ نُخْفِرَكَ)، هو بضم النون رباعي من أخفر إذا عاهد ثم غدر، وخفرته: منعته وحميته، وأخفرته: نقضت عهده، وأخفرته أيضًا جعلت منه خفيرًا، وأخفرت القوم أيضًا: إذا وصلوا إلىٰ عدوهم، وهي في خفارتك.

وقول الصديق: (أَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ)، أي: حماه.

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢٧٠.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ١٣/ ١٨٣.

وفيه: جوار المشرك للمسلم والرجوع إلىٰ ما هو أفضل كما سلف.

و(السبخة) بفتح الباء وصفها بالنخل والسبخة، وكان قبل ذلك رآها بصفة تجمع الحبشة والمدينة، فظنت الحبشة فهاجر بعضهم إليها، ثم أري تمام الصفة فانصرفوا إلى المدينة.

و«رِسْلِكَ» بكسر الراء هيئتك كما أنت وهو السير الرفيق، أما الرَّسْل -بفتح الراء- فهو السير السهل، وضبطه في الأصل بكسر الراء، وفي بعض الروايات بفتحها.

وقول البخاري: (وقال أبو صالح: حدثني عبد الله..) إلىٰ آخره، رواه الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا عبد الله بن وهب، أنا يونس، عن الزهري. ومن حديث يونس، أنا ابن وهب، ثم قال: ذكر أبو عبد الله -يعني البخاري- من هذا الحديث: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، فقط من حديث الليث، عن عقيل، عن الزهري. واقتص باقيه من غير ذكر خبر عن عبد الله بن صالح، أنا عبد الله، عن يونس به. وهو غير ابن وهب، وقد ذكرته بإسناده، عن أبي الطاهر ويونس، عن ابن وهب، وجوده معمر، ولما ذكره أبو نعيم من حديث ابن السرح عن ابن وهب قال: روىٰ -يعني: البخاري- حديث يونس، عن أبي صالح المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس.

وقال الجياني: في رواية ابن السكن، قال. أبو صالح سلمويه: ثنا عبد الله بن المبارك.

قال: وأبو صالح هذا اسمه سليمان بن صالح مروزي، روى

البخاري عن ابن أبي رزمة عنه[(١)]، وحكىٰ أيضًا عن الأصيلي، وتبعه المزي[(٢)].

وأما الدمياطي فقال في «حاشية الصحيح» عند أبي صالح: محبوب (د.س) بن موسى الأنطاكي الفراء، عنه، وأبو داود والنسائي[(٣)] عن رجل عنه، قال أحمد بن عبد الله: ثقة صاحب سنة[(٤)]، مات سنة ثنتين أو إحدىٰ وثمانين ومائتين.

خاتمة:

إن قلت: ما وجه هٰذا الحديث في الكفالة؟ أجاب ابن المنير بأن قال: أدخله في الكفالة، وينبغي أن يناسب كفالة الأداء[(٥)] كما ناسب ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كفالة الأموال.

ووجهه: أن مجير الصديق كأنه تكفل للجار ألا يضام من جهة من أجاره منهم، وضحىٰ لمن أجاره عمن أجاره منهم لا يؤذيه فتكون العهدة عليه[(٦)].

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦١٩- ٦٢٠.

(٢) كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ١١٣.

(٣) قال الحافظ في «النكت» ١٢/ ١١٣: وقال أبو نعيم لما ٱستخرج طريق الليث قلت: خالف الجميع الحافظ شرف الدين الدمياطي فكتب في حواشي نسخته: أبو صالح هٰذا هو محبوب بن موسىٰ ولم أر له فيه سلف، فإنه لم يذكره أحد ممن صنف في رجال البخاري ولا في شيوخه، ولا رأيت له ترجمة في «تاريخه الكبير» والله أعلم.

(٤) «الثقات» للعجلي أحمد بن عبد الله ٢/ ٢٦٦.

(٥) كذا في الأصول: وفي هامش الأصل: لعلها: الأبدان.

(٦) «المتواري» ص ٢٥٨.

٥ - باب الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ - مسلم: ١٦١٩ - فتح: ٤/٤٧٧]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟..» الحديث. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ.. إلىٰ آخره.

وقد سلف قبل الكفالة واضحًا[(١)]، وأدخله ابن بطال في باب من تكفل عن الميت دينًا، وقال فيه: تكفل الشارع بدين من مات من أمته معدمًا وتحمل كل دينهم وضياع عيالهم، وقد جاء بهذا اللفظ «من ترك كلًّا أو ضياعًا فعليَّ»[(٢)(٣)].

وقوله: («فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ») أي: مما يفيء الله عليه الغنائم والصدقات

---

(١) سلف ذكره في شرح حديث (٢٢٨٩) ص١٢٥.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٤٥) كتاب: الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ الأم والآخر زوج. من حديث أبي هريرة.
ومسلم من حديثه أيضًا (١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته، بمعناه وله من حديث جابر (٨٦٧) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٢٦، ٤٢٧.

التي أمر الله بقسمتها على الغارمين والفقراء، وجعل للذرية نصيبًا في الفيء وقضىٰ منه دين المسلم، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين علىٰ ما سلف، فإن لم يفعله وقع القصاص منهم في الآخرة.

٤٠

كِتَابُ الوَكَالَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠- كتاب الوكالة

١- باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [انظر: ١٧٠٧- مسلم: ١٣١٧- فتح: ٤/٤٧٩]

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥- مسلم: ١٩٦٥- فتح: ٤/٤٧٩]

ثم ساقه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

وحديث عقبة بن عامر أنه ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لرسول الله ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

الشرح:

التعليق الأول سلف عنده مسندًا[(١)]، وحديث جلال البدن سلف أيضًا[(٢)]، وحديث عقبة يأتي في الضحايا[(٣)].

والوكالة -بفتح الواو وكسرها- التفويض ويقع على الحفظ أيضًا، ومنه ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وهي في الشرع إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه، وهي مندوب إليها بقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

إذا تقرر ذلك فوكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه.

وحديث علي بين في الترجمة، وأما حديث عقبة فليس فيه وكالة الشريك؛ لكنه وكله ﷺ علىٰ قسمة الأضاحي، وهو شريك للموهوب لهم، فتوكيله ﷺ علىٰ ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الضحايا.

وفيه: الشركة في الهدي، واختلف قول مالك إذا كان تطوعًا[(٤)].

وفيه: الوكالة على الصدقة بالهدي.

وفيه: التفويض إلى الوكيل كما ذكره الداودي، ويحتمل أن يكون عَيّن له ما يعطيه ومن يعطيه فلا يكون في ذلك تفويض.

---

(١) سلف برقم (١٧١٦) كتاب: الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا.

(٢) سلف برقم (١٧٠٧) كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن.

(٣) برقم (٥٥٤٧) باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.

(٤) انظر: «الذخيرة» ٣/ ٣٥٤.

وفيه: الأضحية بما يعطي.

وفيه: الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز، وجمعه أعتدة وعدّان وعتدان، وفي «الصحاح»: العتود: ما رعى وقوي وأتىٰ عليه حول[1].

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٥٠٥ (عتد).

٢- باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابنهُ، لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا- وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا- فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [٣٩٧١- فتح: ٤/ ٤٨٠]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عوف. قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ...الحديث. وفي آخره في بعض النسخ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ بن عبد الرحمن بن عوف أَبَاهُ.

الشرح:

هذا الحديث ليس مطابقًا للتبويب، إذ ليس فيه وكالة، إنما تعاقدا أن يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه، كذا قال ابن التين، وقد يقال: هو

في معنى التوكيل؛ لأن الوكالة: إرصاد شخص لمصالحه، وهذا منه.

والصاغية: المال والأهل، وغير ذلك ، وقيل: هم حاشية الرجل، ومن يصغىٰ إليه: أي: يميل، ومنه: أصغيت إلىٰ فلان: أي: ملت بسمعي إليه، ومنه: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١١٣]، وكل مائل إلىٰ شيء أو معه فقد صغىٰ إليه وأصغىٰ. ورواه الداودي في ظاعنته، وقال: والظاعنة: ما ظعن له إلىٰ حيث سمىٰ، يقال للمسافر وللجماعة: ظَاعنة، ولم يذكر أحد هذه الرواية غيره.

قال ابن سيده: وأراهم إنما أنثوا علىٰ معنى الجماعة(١). وقال الهروي: خالصته.

وقوله: (لا أحفظ الرحمن). أي: لا أعيذ من يعبده، وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت، حين لم يقرءوا كتابه يوم الحديبية، لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب: باسمك اللهم.

وقوله: (خرجت إلىٰ جبل لأُحرزه). أي: لأحفظه، وهو بضم الهمزة، رباعي؛ لأن ماضيه أحرز.

وفيه: أن قريشًا لم يكن لهم يوم بدر ما لغيرهم من الأمان، إذ لم يجز بلال وأصحابه أمان عبد الرحمن.

وفيه: الوفاء بالعهد.

وفيه: أن من أصيب حين يتقىٰ عن مشرك، أنه لا شيء فيه.

وفيه: ذكر عبد الرحمن لذلك فخرًا ببلال، والأنصار.

---

(١) «المحكم» ٦/ ٢٤ باب الغين والصاد والواو.

وابن أمية المقتول ٱسمه علي كما ستعلمه. وقول بلال: لا نجوت إن نجا أمية، هو الذي كان يعذبه ويضع علىٰ صدره الصخور.

وما ترجم به البخاري لائح، وهو جواز توكيل المسلم الحربي المستأمن، وكذا توكيل الحربي المستأمن المسلم، وصرح به ابن المنذر، ألا ترىٰ أن عبد الرحمن بن عوف وكَّل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم وأمية مشرك، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة، مثل ذلك؛ مجازاة لصنعه، وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبد الرحمن؛ لأن التسمية علامة كما في عام الحديبية، ولم يضره محوه، ولا تشاحح فيه، إذ ما محي من الكتاب ليس بمحو من الصدور، وإذ التشاحح في مثل هٰذا ربما آل إلىٰ فساد ما أحكموه في المقاضاة.

وقوله: (فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فلم يُمنَعْ بذلك أمية بن خلف من القتل)، هو منسوخ بخبر حديث «يجير على المسلمين أدناهم»[1]؛ لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة[2].

وفيه: مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم، والإحسان إليه ومعاوضته علىٰ جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال البوصيري في «الزوائد» ص (٣٦٣) هٰذا إسناد حسن، عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.
والحديث صححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٤).

(٢) سيأتي برقم (٣١٧١) كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجِوارهن.

وفيه أيضًا:

المجازاة علىٰ سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وإنما سعىٰ بلال في قتل أمية بن خلف، واستصراخ الأنصار عليه، وأغراهم به في ندائه: أمية لا نجوت إن نجا أمية؛ لأنه كان عذَّب بلالًا بمكة علىٰ ترك الإسلام، وكان يخرجه إلى الرمضاء بمكة إذا حميت، فيضجعه علىٰ ظهره، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع علىٰ صدره -كما سلف- ويقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد.

قال عبد الرحمن بن عوف: فكنت بين أمية وابنه آخذًا بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلىٰ صوته: يا أنصار الله رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا، فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه، فضرب رجل أمية بالسيف فوقع، وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط.

قلت: أنج بنفسك -ولا نجاء به- فوالله لا أغني عنك شيئًا، فهزموهما بأسيافهم حتىٰ فرغوا منهما، ذكره ابن إسحاق، وذكر في حديث آخر عن عبد الله بن أبي بكر وغيره، عن عبد الرحمن بن عوف: كان أمية بن خلف لي صديقًا بمكة، وكان ٱسمي عبد عمرو، فتسميت حين أسلمت عبد الرحمن، ونحن بمكة، فكان يلقاني بمكة فيقول: يا عبد عمرو، أرغبت عن ٱسم سماكه أبوك؟! فأقول: نعم. فيقول: فإني لا أعرف الرحمن، فاجعل بيني وبينك شيئًا أدعوك به، فسماه: عبد الإله، فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه عَلِيّ بن أمية ومعي أسلبة، فأنا أحملها، فلما رآني قال: يا عبد عمرو. فلم أجبه، قال: يا عبد الإله.

قلت: نعم. قال: هل لك فيّ، فأنا خير لك من هٰذِه الأدراع التي معك؟ قلت: نعم، فطرحت الأدرع[١] من يدي وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول ما رأيت كاليوم قط[٢]. فرآهما بلال، فكان من حديثه ما تقدم، فكان عبد الرحمن يقول: رحم الله بلالًا، ذهبت أدرعي، وفجعني بأسيري[٣].

وقول بلال: أمية بن خلف. أي: عليكم به، ونصبه على الإغراء، ويجوز فيه الرفع علىٰ أن يكون خبر ٱبتداء مضمر تقديره هٰذا أمية بن خلف[٤].

---

(١) كذا في وفي «سيرة ابن هشام»: الأدراع.

(٢) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٣) قول عبد الرحمن رواه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٥.

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد الستين، كتبه مؤلفه.

٣- باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الَمجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الُمسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الُخدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اَبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الِميزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢- مسلم: ١٥٩٣- فتح: ٤/٤٨١]

ثم ساق حديث أبي سعيد وأبي هريرة السالف في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه[(١)].

وفي آخره: وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. وما ترجم عليه واضح، وبيع الطعام يدًا بيدٍ مثل الصرف سواء، وهو شبيهه في المعنىٰ؛ ولذلك ترجم له بذلك، وإنما صحت الوكالة في هذا الحديث؛ لقوله ﷺ لعامل خيبر: «بع الجمع بالدراهم» بعد أن كان باع علىٰ غير السنة، فلو لم يجز البيع الوكيل والناظر في المال لعرفه بذلك، وأعلمه أن بيعه مردود وإن وقع على السنة، فلما لم ينهه ﷺ إلا عن الربا الذي واقعه في بيعه الصاع بالصاعين، دل ذلك أنه إذا باع على السنة لا مانع منه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلًا يصرف له دراهم، ووكل آخر

---

(١) سلف برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفًا جائزًا، أنه جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما، وكذلك إذا وكل رجل لرجلين يصرفان دراهم فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه، فإن قام أحدهما عن المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف انتقض الصرف؛ للحديث السالف «الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء»(١).

وقال أصحاب الرأي: إن قام أحدهما قبل أن يقبض انتقض حصة الذي ذهب، وحصة الثاني جائزة.

وقال ابن المنذر: لم يجعل الموكل إلىٰ أحدهما شيئًا دون الآخر، ولهذا أصل في كتاب الله، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية [النساء: ٣٥]، ولا يجوز لأحد من الحكمين الأمر إلا مع صاحبه(٢).

وقوله: (في الميزان مثل ذلك) يعني: أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات، وهذا عند أهل الحجاز في المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن، والكوفيون يجعلون علة الربا الكيل والوزن فيه وفي غيره؛ لقوله في الذهب والورق «وزنًا بوزن» وقوله في الطعام، في حديث عبادة «مدي بمدي، وكيل بكيل»(٣).

---

(١) سلف برقم (٢١٨٢) كتاب البيوع، باب الذهب بالفضة يدًا بيد ولفظه: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٣١٢- ٣١٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٧/ ٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤ والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٩١. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٩٥ ثم قال: ورواية الطحاوي سندها صحيح.

وقال الداودي: يعني أنه لا يجوز التمر بالتمر إلا وزنًا بوزن، أو كيلًا بكيل، وليس بشيء؛ لأن التمر لا يوزن، وإنما هو فيما حكمه أن يوزن، كما سلف.

٤- باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤- فتح: ٤/٤٨٢]

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه. أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ رسول الله ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَرْسَلَ إليه فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فأعْجبنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ -يعني: المعتمر- عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

هذِه المتابعة أخرجها البخاري في الذبائح مسندة عن صدقة ابن الفضل(١).

واختلف في ابن كعب هذا، فذكر في الأطراف في ترجمة عبد الله ابن كعب(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٠٤) باب: ذبيحة المرأة والأمة.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٣١٤ (١١١٣٤) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٨٢ جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفًا من الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن.

وذكره البخاري أيضًا في موضع آخر، فسماه: عبد الرحمن[(١)].

وعند الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلىٰ: ثنا المعتمر، سمعت عبيد الله، عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر، عن أبيه بهٰذا الحديث، ثم قال: وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلًا من الأنصار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. لم يقل عن أبيه.

قال: وكذلك قال موسىٰ بن عقبة، عن نافع، وعبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله: كانت لنا جارية. لم يذكر أباه.

وفي كتاب الذبائح من البخاري. وقال الليث: ثنا نافع، سمع رجلًا من الأنصار، عن ابن عمر يخبر عبد الله عن رسول الله ﷺ[(٢)].

وعن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك -يعني: المذكور في «الموطأ»[(٣)]- عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بهٰذا[(٤)]

وقال أبو عمر: قد روي هٰذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه -يعنى: المذكور قبل- قال: ورواه موسىٰ بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث، كلهم عن نافع أنه سمع رجلًا من الأنصار يحدث ابن عمر أن جارية -أو أمة- لكعب. قال: ورواه

---

(١) سماه البخاري في صحيحه في حديث (٢٩٤٩)، (٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورىٰ بغيرها ...

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الموطأ» ص ٣٠٢.

(٤) سيأتي برقم (٥٥٠٥).

عبيد الله بن عمر، عن نافع أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة. قال: ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية، جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل الحديث، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر(١).

إذا تقرر ذلك فترجمته أن الذبيحة إذا قصد إصلاحها في محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعديًا، ثم أتىٰ بحديث الجارية وما فيه، تعرض بحكم فعلها ٱبتداء، هل هو حكم بأنه تعدٍ أم لا؟ وغايته أنه أباح أكل الشاة لمالكها، لكن ذكره في موضع آخر: من ذبح متعديًا فذبيحته ميتة، فمن هنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها؛ لأنه حللها، وأما إذا بنينا علىٰ حلها فما فيه دليل على الترجمة.

وفيه من الفقه: تصديق الراعي والوكيل علىٰ ما اؤتمن عليه، حتىٰ يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة(٢).

وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت علىٰ شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة(٣). وقال غيره: يضمن حتىٰ يتبين ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزىٰ علىٰ إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه من صلاح المال وتمامه. وقال أشهب: عليه الضمان(٤).

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأنه ﷺ لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز أن لا تموت لو بقيت،

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ١٢٦- ١٢٧.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٥٣.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٤٠٩، «النوادر والزيادات» ٧/ ٥٣.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٤٧.

دل علىٰ أن الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما ٱسترعي عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأىٰ بالشاة موتًا؛ لما عرف من فسقه، وإن صدقه لم يضمنه.

فائدة:

سلع: جبل بالمدينة. وقال ابن فارس: سلع: مكان[1].

وعبارة صاحب «المطالع»: سلع -بسكون اللام- جبل بسوق المدينة.

وعند ابن سهل بفتح اللام وسكونها، وذكر أنه رواه بعضهم بغين معجمة، وكله خطأ.

فائدة:

قال ابن التين: ٱشتمل هٰذا الحديث علىٰ خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

قال الداودي: وفيه دليل أن الراعي إذا ذبح لم يضمن، وهو قول ابن القاسم، ولا دليل فيه؛ لأن الجارية ملك لرب الغنم ولو لم تكن ملكًا له ما كان في الحديث دليل؛ لأنه لم يذكر أنه أراد تضمينها، فلم يمكن ذلك. وقال أشهب يضمن.

---

(١) «المجمل» ١/ ٤٧١ مادة [سلع].

قال: وفيه الإرسال بالسؤال والجواب، وهو في البخاري على الشك: أرسل أو أسال، ولا حجة فيما شك فيه.

قلت: ورواية «الموطأ» صريحة في السؤال، وكذا ما روي عن ابن وهب.

فائدة:

قال ابن عبد البر: علىٰ إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا أطاقه، أبو حنيفة والشافعي ومالك وأصحابه والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء، وطاوس ومجاهد والنخعي[(١)].

أخرى: التذكية بالمروة مجمع عليها أيضًا إذا أفرى الأوداج وأنهر الدم.

أخرى: ٱستدل جماعة من أهل العلم بهٰذا الحديث علىٰ صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار: أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه[(٢)]، وردوا به علىٰ من أبىٰ من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهم: داود وأصحابه وإسحاق، وتقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ.

وقد ذكر ابن وهب في «موطئه»: أخبرني أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عنها -يعنى الشاة- فلم ير بها بأسًا.

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ١٢٨.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٧/ ٣٨٧.

ومما يؤكد هٰذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال ﷺ: «أطعموها الأسرىٰ»[1] فهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، فلو لم تكن ذكية ما أطعمهم إياها. وحمله ابن الجوزي علىٰ أن هٰذِه الذبيحة كانت بها حياة مستقرة، ولولا ذلك لما حلت.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣١٠.
قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١٣٠: إسناده جيد.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٦٨: وهٰذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في «الصحيح» والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» برقم (٧٥٤) وقال: وهٰذا سند صحيح.

٥- باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩- مسلم: ١٦٠١- فتح: ٤/٤٨٢]

ثم ساق حديث أبي هريرة: قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

هذا الحديث أخرجه مسلم(١)، وانفرد به من طريق أبي رافع(٢).

وقال الترمذي لما صححه: العمل عليه عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا باستقراض السن من الإبل، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه بعضهم(٣).

وهذا الحديث حجة علىٰ أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البَدَن إلا برضا من خصمه، أو عذر من مرض، أو سفر ثلاثة أيام(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٦٠١) كتاب: المساقاة.
(٢) المصدر السابق برقم (١٦٠٠).
(٣) «جامع الترمذي» برقم (١٣١٦).

وهٰذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم علىٰ ذلك، ولم يكن ﷺ غائبًا، ولا مريضًا، ولا مسافرًا.

وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح وإن لم يرض خصمه بذلك علىٰ ما دل عليه هٰذا الحديث، وهو قول ابن أبي ليلىٰ والشافعي(١) ومالك وأبي يوسف ومحمد، إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوًّا للخصم، وقال سائرهم: يجوز ذلك وإن كان عدوًّا للخصم.

وعن أبي حنيفة أن الوكالة في الخصومة لا تقبل من خاصم في المصر صحيح إلا أن يرضىٰ خصمه، وقالا: التوكيل صحيح بدون رضا الخصم، وأما المريض الذي لا يقدر على الحضور والخصومة فيجوز توكيله وكذا الغائب علىٰ مسافة القصر، والمرأة كالرجل، بكرًا كانت أو ثيبًا وبعض شيوخ الحنفية ٱستحسن أنها توكل إذا كانت غير برزة(٢).

ونقل الطحاوي ٱتفاق الصحابة علىٰ جواز ما سلف، فروىٰ أن علي بن أبي طالب وكل عقيلًا عند أبي بكر، فلما أسن عقيل، وذكر عبد الله بن جعفر، فخاصم عبد الرحمن بن جعفر طلحة في ضفيرة أحدثها عليّ عند عثمان، وأقر ذلك عثمان، فصار إجماعًا. وقال

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٦٧.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ١٤/ ١٦٦.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٠٨، «البحر الرائق» ٧/ ٢٤٣- ٢٤٦، «الكافي» ٣٩٤، «عيون المجالس» ٤/ ١٦٨٣- ١٦٨٤، «القوانين الفقهية» ص ٣٢٢، «روضة الطالبين» ٤/ ٢٩٣، «الشرح الكبير» ١٣/ ٥٢٩، «الفروع» ٧/ ٤٧.

عليه السلام: لعبد الله بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبد الله بن سهل المقتول بخيبر بمحضر من عميه: حويصة، ومحيصة «كبِّر كبِّر» يريد: ولِّي الكلام في ذلك الكبير منهما فتكلم حويصة، ثم محيصة، وكان الوارث عبد الله دونهما، وكانا وكيلين(١).

وأما إذا وكل وكيلًا غائبًا علىٰ طلب حقه فإن ذلك يفتقر إلىٰ قبول الوكيل الوكالة عند الفقهاء، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلىٰ قبول الوكيل فحكم الحاضر والغائب فيها سواء.

فإن قلت: أين القبول في الحديث؟ قلت: عملهم بأمره عليه السلام من توفية صاحب الحق حقه قبول منهم لأمره.

تنبيهات:

أحدها: الحديث دال علىٰ جواز الأخذ بالدين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة، ولا يتعين علىٰ طالبه(٢).

ثانيها: هو دال أيضًا علىٰ جواز قرض الحيوان، وقيل بمنعه، حكاه الطحاوي(٣). ويحمل الحديث علىٰ أنه كان قبل تحريم الربا ثم حرم بعد، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلىٰ أمثالها فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول أبي حنيفة(٤).

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٦٧- ٦٨.

(٢) أنظر: «المعونة» ٢/ ٣٤، «الكافي» لابن قدامة ٣/ ١٧١، «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٩٤.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠.

(٤) السابق.

وحاصل الخلاف في ٱستقراض الحيوان ثلاثة أقوال:

مذهبنا ومذهب مالك وجماهير العلماء جوازه، إلا الجارية التي تحل للمستقرض، فإنه لا يجوز، ويجوز قرضها لمن لا يحل له وطؤها -كمحرمها- وللمرأة، والخنثىٰ.

ثانيها: مذهب المزني، وابن جرير، وداود: يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد.

ثالثها: مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن عمرة منعه، وادعىٰ بعضهم نسخه بما قضىٰ به ﷺ في المُعْتِقِ نصيبَهُ مِن عبدٍ بينه وبين آخر، إذا وجب عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه بنصف عبد مثله[1].

ثالثها: إعطاؤه من إبل الصدقة يحمل علىٰ أنه كان ٱقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة ٱشترىٰ منها بعيرًا ممن ٱستحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله، يدل عليه رواية: «اشتروا له»[2].

وقيل: إن المقترض كان بعض المحتاجين ٱقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وهٰذا يرد قول من قال: كان يهوديًا أو أنه ٱقترضه لبعض نوائب المسلمين، لا أنه ٱقترضه لحاجة نفسه، وعبر الراوي عن ذلك مجازًا، إذ كان هو الآمر.

وأما علىٰ قول من ٱدعىٰ أن ذلك قبل تحريم الصدقة عليه ففاسد؛ لأنها لم تزل محرمة عليه، وذلك من خصائصه وعلامة نبوته المذكورة في

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٨٦، «الاختيار» ٢/ ٤٤- ٤٥، «المعونة» ٢/ ٣٤، «البيان» ٥/ ٤٦٠- ٤٦٢، «الإفصاح» ٥/ ٣٠١، «الكافي» ٣/ ١٧٢.

(٢) سيأتي برقم (٢٣٩٠) كتاب: في الأستقراض، باب: ٱستقراض الإبل.

الكتب القديمة، بدليل قصة سلمان. وقيل: يحمل علىٰ أن الذي ٱستقرض منه كان من أهل الصدقة، فدفع إليه الرباعي لوجهين: وجه القرض، ووجه الاستحقاق، وهو أحسنها أن يكون ٱستقرض البكر علىٰ ذمته فدفعه لمستحق، وكان غارمًا، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم، فدفعه فيما كان عليه أداء في ذمته وحسن قضاء ما يملكه، وهٰذا كله كما يروىٰ أنه ﷺ أمر ابن عمرو أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة[1]، فظاهره أنه أخذ علىٰ ذمته.

فإن قلت: كيف يجوز أن يؤدي دينه ويبرئ ذمته بما لا يجوز له أخذه؟

قلت: لما لم يأخذه ابن عمرو لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلىٰ وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجئ منها شيء لضمنه لقرضه من ماله.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٧) والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧ والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٨٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو... الحديث.
قال البيهقي: ٱختلفوا علىٰ محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح.
وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» ٤/ ٤٧: حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ومع هٰذا الأضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال.
وقال الزيلعي: وقد يعترض علىٰ هٰذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
والحديث ضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة» ٢/ ٨٥٨ (٢٨٢٣) وقال: وإسناده ضعيف.

رابعها: قوله («أحسنكم قضاء») ورد أيضًا «أحاسنكم» وهو جمع أحسن، وورد «محاسنكم» بالميم. قال عياض: جمع محسن بفتح الميم[١]. كمطلع، ومطالع، والأول أكثر.

خامسها: ليس فعله في الزيادة من القرض الذي يجر المنفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض، ومذهبنا أنه تستحب الزيادة في الأداء، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أو العدد[٢]. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها[٣].

سادسها: من آذى السلطان بجفاء وشبهه، فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه وإن لم يأمرهم بذلك، إذ في الحديث الآتي بعد أنه أغلظ له وهَمّ به أصحابه فقال «إن لصاحب الحق مقالًا» أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، لكن علىٰ من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده، فلا يجوز الاستطالة عليه بحال.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٥/ ٣٠٠.

(٢) أنظر: «البيان» ٥/ ٤٦٤- ٤٦٥.

(٣) أنظر : «المدونة» ٣/ ١٩٩، «المعونة» ٢/ ٣٥.

٦- باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥- مسلم: ١٦٠١- فتح: ٤/ ٤٨٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رسول الله ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». فقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

وقد أسلفناه في الباب قبله، ومعنىٰ «أمثل من سنه»: خيرًا منه.

وما ترجم له ظاهر، فالوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة ونهيه عما هموا به من ٱستعمال مكارم الأخلاق، وقصة المغيرة مع الشاب الأنصاري الذي جفا على الصديق، فكسر المغيرة أنفه، فاستعدىٰ عليه الأنصاري ليقيده الصديق من المغيرة، فقال الصديق: والله لخروجهم من دارهم أقرب إليهم من ذلك أقيد من وزعة الله[1].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٤٠٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٦١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، والكلام الأخير لم أعرف معناه.

وكذا فعل المغيرة برسول أهل مكة يوم المقاضاة، إذ كان يكلم رسول الله ﷺ ويشير بيده نحو لحيته الكريمة فضربه المغيرة بسيفه مغمدًا، فقال: اُقبض يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل أن لا ترجع إليك، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ(١).

---

(١) هٰذِه قطعة من حديث مطول سيأتي برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْله ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤلاء قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

الحديث ٢٣٠٧- [٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦- فتح: ٤/ ٤٨٣]

الحديث ٢٣٠٨- [٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧- فتح: ٤/ ٤٨٣]

ثم ساقه من حديث مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في هذِه القصة: فقال ﷺ: «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن أمسك شيئًا من هذا الفيء

فإن له به علينا ست فرائض» ثم دنا رسول الله ﷺ من بعيرٍ فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يأيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا -ورفع إصبعه- إلا الخُمُس، والخُمُس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمِخْيَط» فقام رجل في يده كُبّة من شعر فقال: أخذت هذِه لأصلح برذعة لي. فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو فيء لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرىٰ فلا إرب لي فيها، ونبذها[(١)].

إذا تقرر ذلك فالوفد: القوم يفدون.

وفيه: جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم، وفيه قول للشافعي، والأفضل عتقهم للرحم ومراعاتها، كذا فعله عمر في خلافته حين ملك المرتدين، وهو علىٰ وجه الاستحباب.

ومعنىٰ «استأنيت بهم» انتظرتهم. قال الداودي: وإنما انتظرهم بشيء أوجب لأصحابه؛ لأن ترك ما لم يقبض أهون من ترك ما قبض، واستدل بعضهم به أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، وكذا الشافعي وأبو حنيفة إنما تملك بها.

وقوله (قفل) رجع، ولما قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة لخمس ليال خلون من ذي القعدة سنة ثمان، وكان قدم سبي هوازن إلى الجعرانة، وأخر القسمة رجاء أن يسلموا ويرجعوا إليه، وكانوا ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل أربعة وعشرين ألف، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فقسمها بالجعرانة.

وذكر ابن فارس في كتاب «المُنْبي في أسماء النبي» أن الذي أعطاه

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٣) و«الإرواء» ٥/ ٣٧: إسناده حسن.

النبي ﷺ في هٰذا اليوم قُوِّمَ خمس مائة ألف ألف.

وقوله: «حتىٰ نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا» أي: يرد، مثل قوله: ما أفاء الله.

فيه: القرض إلىٰ أجل مجهول، إذ لا يدري متىٰ يفاء. قال ابن التين عن بعضهم: يمكن أن يقاس عليه من أكره علىٰ بيع ماله في حق غيره.

ونقل ابن بطال عن بعضهم أن فيه من الفقه أن بيع المكره في الحق جائز؛ لأنه ﷺ حكم برد السبي، ثم قال: «من أحب أن يكون علىٰ حظه حتىٰ نعطيه إياه» إلىٰ آخره، ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السبي أصلًا، وإنما خيرهم في أن يعوضهم من مغانم أخر، ولم يخيرهم في أعيان السبي؛ لأنه قال لهم هٰذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين؛ لئلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم فيخليهم منه كله ويحبسهم ما غنموا وتعبوا فيه، وفي دفعه أملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلىٰ تمليك أعيانهم سبيلًا دلالة علىٰ أن للإمام أن يستعين علىٰ مصالح المسلمين بأخذ بعض ما في أيديهم ما لم يجحف بهم، ويعد من لم تطب نفسه مما يؤخذ منه بالعوض، ألا ترىٰ قوله ﷺ «من أحب أن يطيب بذلك» فأراد أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال؛ ليرفع الشحناء والعداوة، ولا يبقي إحنة الغلبة لهم في ٱنتزاع السبي منهم في قلوبهم، فيولد ذلك ٱختلاف الكلمة.

وفيه: أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين، بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد عليهم عيالهم إذا رأىٰ ذلك صوابًا، كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأن العيال ألصق بنفوس الرجال من المال، والعار

عليهم فيه أشد[١].

وقوله («حتىٰ يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم») إنما هٰذا تقصّي من رسول الله ﷺ عن أصل السبي في ٱستطابة النفوس رجلًا رجلًا، وليعرف الحاضر منهم الغائب.

والعرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمر القبيلة، والمحلة علىٰ أمرهم، ويعرف الأمير حالهم، وهو مبالغة في ٱسم من يعرف الجند ونحوهم، فعيل بمعنىٰ فاعل، والعرافة عمله.

وعن أبي نصر: هو النقيب الذي دون الرئيس. وعن غيره: النقيب فوق العريف، وقيل: هو الأمير.

وفيه: ٱتخاذ العرفاء، وأنهم كانوا ثقات.

وفيه: قبول خبر الواحد، واستدل به من رأىٰ قبول إقرار الوكيل علىٰ موكله؛ لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، فلما سمع رسول الله ﷺ مقالة العرفاء أنفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه، وكان في ذلك تحريم فروج السبايا علىٰ ما كانت حلالًا (إليه)[٢]، وإليه ذهب أبو يوسف ونفر من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم، ولا يجوز عند غيره[٣].

وقال مالك: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله[٤].

وقول الشافعي: لا يقبل إقراره عليه[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٢) كذا في الأصل، وأعلاها كلمة (كذا)، وفي الحاشية تعليقًا عليها: لعله عليه.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٦٩، «المبسوط» ١٩/ ٤، ٥.

(٤) «الكافي» ص ٣٩٥.

(٥) «مختصر المزني» ١٥٧.

٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح: ٤/٤٨٥]

ذكر فيه حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ فذكر بيع الجمل.

وقد سلف(١).

---

(١) سلف برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

وقوله: (كلهم رجل واحد منهم). كذا في نسخ البخاري، وفي الإسماعيلي: لم يبلغه كل رجل منهم، عن جابر. وقال: هٰذا لفظ حديث حرملة، عن ابن وهب، أنا ابن جريج؛ وعند أبي نعيم، لم يبلغهم كلهم إلا رجلٌ واحد عن جابر. وكذا في أطراف أبي مسعود، وتبعه المزي[(١)]، وبخط الدمياطي: لم يُبلِّغه، بضم أوله وكسر ثالثه مشددًا.

وقال ابن التين: معناه أن بعضهم بينه وبين جابر غيره، ثم ذكر أن في رواية: وكل. بدل: رجل.

والثفال -بفتح الثاء المثلثة-: بطيء السير، وبكسر الثاء: جلد أو (كساء)[(٢)] يوضع تحت الرحا يقع عليه الدقيق. وقال ابن التين: وصوب كسر الثاء هنا، ذكره ابن فارس[(٣)].

قوله: بل هو لك يا رسول الله. أي: بغير ثمن، فقال «**بل بعنيه**» فيه رد العطية. وقوله «**قد أخذته بأربعة دنانير**» فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن، كذا هو بخط الدمياطي، وذكره ابن التين بلفظ: «**بأربع الدنانير**» قال الداودي: سقط التاء لما دخلت الألف واللام، وذلك فيما دون العشرة، ثم قال:. وهٰذا قول لم يوافقه أحد عليه.

وقوله: «**ولك ظهره إلى المدينة**» قال مالك: إذا كان علىٰ قرب، مثل تلك المسافة، وإن كان روي عنه كراهة ذلك، ولا يجوز فيما بعد عنه. وقال قوم: ذلك جائز وإن بعد. وقالت فرقة: لا يجوز ذلك وإن قرب.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٣٥ (٢٤٥٥).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي «الصحاح».

(٣) «مقاييس اللغة» ص ١٨٤ مادة: [ثفل].

وقوله في آخره: (فلم يكن القيراط يفارق قِراب جابر بن عبد الله).

هو بكسر القاف، وعدم مفارقته؛ لأجل البركة.

واختلف في مقدار الثمن علىٰ روايات، وذلك لا يوهن الحديث؛ لإجماعهم على البيع، وشرط ظهره.

وفيه: رد علىٰ من يقول: تفارق عقد البيع يفسد البيع.

قال ابن بطال: والمأمور بالصدقة إذا أعطىٰ ما يتعارفه الناس، ويصلح للمعطى، ولا يخرج عن حال المعطي جاز ونفذ، فإن أعطىٰ أكثر مما يتعارف الناس تعلق ذلك برضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك وإلا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل علىٰ ذلك أنه لو أمره أن يعطيه قفيزًا فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة بإجماع، فدل أن المتعارف يقوم مقام الشيء المعين(١).

وهذا الحديث كما قال المهلب: يبين أن من روى الاشتراط في حديث جابر أن معناه أنه ﷺ شرط له ذلك شرط تفضل؛ لأن القصة كلها جرت منه علىٰ جهة التفضل والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده، وجابر قال أيضًا حين سأله بيعه: هو لك يا رسول الله: أيْ بلا ثمن كما سلف، وسيأتي إيضاح ذلك بمذاهب العلماء في الشروط إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه: بركته ﷺ.

وقوله في كتاب الصلح: وقال عطاء وغيره: لك ظهره(٢). هو دال علىٰ أن هذِه اللفظة محققة عن عطاء وغيره.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٤٤.

(٢) قلت بل هو في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة برقم (٢٧١٨).

٩- باب وَكَالَةِ المْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».
[٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧- مسلم: ١٤٢٥- فتح: ٤/٤٨٦]

ذكر فيه حديث سهل جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

هٰذا الحديث ذكره في النكاح وغيره ففي لفظ له: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن» وفي لفظ: «أملكناكها بما معك من القرآن»(١).

وفي مسلم: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»(٢) قال الطرقي: «أملكناكها» رواية محمد بن مطرف، ولم يقل أحد منهم «ملكتها» إلا ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن(٣).

وقال ابن عيينة «أنكحتكها» والباقون قالوا «زوجتكها».

وقال الدارقطني: رواية من روىٰ «ملكتكها» وهم، ومن روىٰ «زوجتكها» الصواب.

---

(١) سيأتي برقم (٥١٢١) كتاب: النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٤٢٥) كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.
(٣) المصدر السابق.

إذا تقرر ذلك فليس في الباب ما بوب عليه كما نبه عليه الداودي، وليس فيه أنه ٱستأذنها، ولا أنها وكلته، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال ابن بطال: وجه الاستنباط من الحديث هو أنه ﷺ لما قالت له المرأة: قد وهبت نفسي لك، كان ذلك كالوكالة علىٰ تزويجها من نفسه، أو ممن رأىٰ تزويجها منه، فكان كل ولي للمرأة بهٰذِه المنزلة أنه لا ينكحها حتىٰ تأذن له في ذلك، إلا الأب في البكر، والسيد في الأمة، فإذا أذنت له وافتقر الولي إلىٰ إباحتها ورضاها وكالة، وليست هٰذِه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا يفعل الوكيل شيئًا إلا والموكل يفعل مثله؛ من أجل أنه ﷺ قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهٰذِه الوكالة بقوله «أيما ٱمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(١) وجمهور العلماء علىٰ أنه لا تلي المرأة عقد نكاح بحال، لا نفسها ولا غيرها -وسيأتي في النكاح أنها جعلت أمرها إليه صريحًا(٢)- هٰذا قول مالك وابن أبي ليلىٰ والثوري والليث والشافعي. قال مالك: ويفسخ وإن ولدت منه.

وقال الأوزاعي: إذا زوجت نفسها يحسن أن لا يتعرض لها الولي، إلا أن تكون عربية تزوجت مولىٰ فيفسخ. وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز عقدها علىٰ نفسها، وأن تزوج نفسها كفؤًا(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٦/ ٦٦ وصححه الألباني في «الإرواء» ١٨٤٠ وأطال فيه النفس وأجاد فراجعه فإن فيه فوائد جمة.

(٢) سيأتي برقم (٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٠، «المبسوط» ٥/ ١١، «المدونة» =

واختلفوا إذا لم يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها إلىٰ رجل ليس بولي، ولم ترفع أمرها إلى السلطان، فعن مالك أن للسلطان أن ينظر فيه فيجيزه أو يرده، كما كان ذلك للولي، وعنه فيمن تزوجت بغير ولاية من يجوز له ولايتها، ودخل بها، والزوج كفؤ، فلا يفسخ. وقال سحنون: قال غير ابن القاسم: لا يجوز وإن أجازه السلطان والولي؛ لأنه نكاح عقد بغير ولي، وهو قول ابن الماجشون، وحجتهم الحديث السالف[1].

تنبيهات:

أحدها: لا يصح النكاح عندنا إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج[2]، وخالف أبو حنيفة فقال: يصح بلفظ الهبة[3]، كما سيأتي، واعترض القرطبي[4] برواية «ملكتكها» وقد علمت ما فيها. ويحتمل كما قال النووي صحة اللفظين -أعني: هٰذِه، و«أملكناكها»- ويجوز جرىٰ لفظ التزويج أولًا فتملكها، ثم قال: اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق[5].

ثانيها: من خصائصه إباحة عقد النكاح بغير عوض، لا حالًا ولا مآلًا وهو معنىٰ قوله تعالىٰ ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وينعقد عندنا نكاحه بلا شهود ولا ولي وبلفظ الهبة؛ لأنه لم ينكر عليها.

= ٢/ ١٥٢، «الذخيرة» ٤/ ٢٠١- ٢٠٣، «مختصر المزني» ص ٣٢، «البيان» ٩/ ١٦١، «الشرح الكبير» ٢/ ١٥٥- ١٥٧.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٤٥- ٤٤٦، وانظر: «المدونة» ٢/ ١٥٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر: «البيان» ٩/ ٢٣٢.

(٣) انظر: «الهداية» ١/ ٢٠٦.

(٤) «المفهم» ٤/ ١٣٣.

(٥) «مسلم بشرح النووي» ٩/ ٢١٤.

ثالثها: ادعى ابن حبيب أن خبر سهل هذا منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(١) وهو عجيب، ويحتمل أن يكون حضره الصحابة، وهو الظاهر؛ لأن سهلًا كان حاضرًا، ويحتمل أن يكون معه غيره، وكلهم عدول، والشارع هو الولي، ولعله لم يكن لها ولي خاص.

---

(١) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة وأبو هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم.
أما حديث عائشة فرواه ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥)، والدارقطني ٣/ ٢٢٤، والبيهقي ٧/ ١٢٥ من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة عنها مرفوعًا ورواه ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث عائشة وابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي». وفي حديث عائشة: «والسلطان ولي من لا ولي له».
وأما حديث أبي هريرة فرواه البيهقي ٧/ ١٢٥ من طريق المغيرة بن موسىٰ عن هشام عن ابن سيرين عنه وزاد فيه: وخاطب وقال: قال ابن عدي: قال البخاري: مغيرة بن موسىٰ بصري منكر الحديث وقال أبو أحمد ابن عدي: المغيرة بن موسىٰ في نفسه ثقة.
وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٣ من طريق زهير، عن نافع، عنه وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٨٩ وقال: ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: منكر الحديث، قاله ابن عدي.
وأما حديث عمران بن حصين فرواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٩٦، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٤٢، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٢٥ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨٧ وقال: وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك.
وفي الباب عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود وجابر بن عبد الله وغيرهم قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٨٤: وأكثرها صحيحة، وقد صحت الرواية عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بن جحش.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ١٨٥٨ وقال: حديث عائشة صحيح بالمتابعات وبما يأتي له من الشواهد.

رابعها: ٱدعى ابن أبي زيد أن هٰذا خاص لرسول الله ﷺ في ذلك الرجل، قال: وشيء آخر أنه زوجها ولم يستأمرها، ولم يظهر من الحديث رغبتها في نكاح غيره.

خامسها: فيه دليل علىٰ عقد النكاح بالإجارة، وفيه ثلاثة أقوال لأصحاب مالك: الإباحة، والكراهة، والمنع[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز للعبد أن يتزوج ٱمرأة علىٰ أن يخدمها، ولا يجوز علىٰ تعليم القرآن؛ لأن الأجرة عنده عليه لا تجوز، وأما الحر فلا يجوز له أن يتزوج بخدمة[٢].

سادسها: فيه دليل على الانعقاد بقوله: زوجني، فقال: زوجتك، وإن لم يقل الزوج ثانيًا: قبلت، وهو قول فقهاء الأمصار[٣]. وكذلك البيع عند مالك والشافعي[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يصح حتىٰ يقول: قبلت[٥].

سابعها: فيه دليل علىٰ صحة عقد النكاح وإن لم تتقدمه خطبة، خلافًا لداود في إيجابه ذلك.

خاتمة: قال أبو عمر: أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق[٦].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) «الهداية» ١/ ٢٢٤.

(٣) ٱنظر: «الهداية» ١/ ٢٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٤٦٩-١٤٧٠، «تقويم النظر» ٤/ ٩٦-٩٩.

(٤) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٦/ ١٣، «التهذيب» ٥/ ٣١٤.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣٣.

(٦) «التمهيد» ٢١/ ١١١.

أخرىٰ: وافق الشافعي في ٱقتصاره على التزويج أو الإنكاح ربيعة، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم، وذلك على ٱختلاف عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح: ينعقد بلفظ الهبة، ولها المهر المسمىٰ، وإن لم يسم مهرًا فلها مهر مثلها(١).

أخرىٰ: لا حدَّ للصداق عندنا إلا أن ينتهي إلىٰ ما لا يتمول فيفسد، ويجب مهر المثل، ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، ويحيىٰ بن سعيد، والليث، والثوري والأوزاعي، والزنجي، وابن أبي ليلىٰ، وداود، وابن وهب.

وقال مالك: أقله ربع دينار، وهو من أفراده، كما قال عياض(٢).

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم. وقال ابن شبرمة: خمسة(٣).

وقال النخعي: أربعة(٤). وعن الأوزاعي وابن وهب: درهم. وعن ربيعة: قيراط. وقال ابن حزم: يجوز كل ما له نصف وثمن أو أكثر، ولو أنه حبة برٍّ أو شعير(٥). وعن ابن جبير: خمسون درهمًا(٦).

أخرىٰ: جاء في الصحيح «ولو خاتم من حديد» وهو دال علىٰ جواز لبسه، وفيه خلاف عندنا في كراهته(٧)، وحديث النهي ضعيف.

---

(١) ٱنظر: «الهداية» ١/ ٢٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٤٦٨، «بداية المجتهد» ٣/ ٩٤٠، «التهذيب» ٥/ ٣١١.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٧٩.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٨٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٨٢-٤٨٣.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٤٩٤.

(٦) «تفسير القرطبي» ٥/ ١٢٩.

(٧) ورد بهامش الأصل: والصحيح عدم الكراهة لما رجحه النووي في «شرح مسلم» له.

١٠- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: والله لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهذا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟».

قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [٣٢٧٥، ٥٠١٠- فتح: ٤/ ٤٨٧]

وقال عثمان بن الهيثم: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام. فذكر حديثًا فيه: دعني فإني محتاج. وفيه: أنه علمه آية الكرسي، وأنها حرز من الشيطان. كذا علقه هنا(١)، وفي صفة إبليس(٢) وفضائل القرآن(٣) ووصله النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا عثمان، فذكره(٤).

ووصله الإسماعيلي من حديث الحسن بن السكن، وعبد العزيز بن سلام، عنه. وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر، عنه.

وللترمذي نحوه من حديث أبي أيوب، وقال: حسن غريب(٥).

وزعم ابن العربي أن البخاري رواه مقطوعًا، قال: وقد صححه قوم وضعفه آخرون. وعثمان هٰذا مؤذن البصرة، مات بعد المائتين(٦)،

---

(١) ورد بهامش الأصل: بخط الشيخ في الهامش: زعم الضياء أن البخاري قال: وقال عياش عن أبي أيوب أن الغول كانت تجيء فتأخذ .. الحديث.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٧٥) كتاب: بدء الخلق.

(٣) سيأتي برقم (٥٠١٠) باب: فضل سورة البقرة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٣٨.

(٥) «سنن الترمذي» برقم (٢٨٨٠).

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف» توفي سنة ٣١٨ وفي «النيل» لابن =

وعوف[١] هو ابن أبي جميلة رزينة، عاش سبعًا وثمانين سنة[٢].

إذا تقرر ذلك فقوله في الترجمة: فترك الوكيل شيئًا. يريد أن أبا هريرة ترك الذي حثا الطعام حين شكى الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فأجاز فعله ولم يرده، ففهم منه أن من وكل علىٰ حفظ شيء، أو اؤتمن علىٰ مال فأعطىٰ منه شيئًا لآخر أنه لا يجوز وإن كان بالمعروف؛ لأنه إنما جاز فعل أبي هريرة لإجازة الشارع له؛ لأنه لم يوكل أبا هريرة علىٰ عطاء، ولا أباح له إمضاء ما انتهب منه، وإنما وكله بحفظه خاصة، والدليل علىٰ صحة هٰذا التأويل أنه ليس لمن اؤتمن علىٰ شيء أن يتلف منه شيئًا، وأنه إذا أتلفه ضمنه، إلا أن يجيزه رب المال. وفي تعلق جواز ذلك بإجازة رب المال دليل علىٰ صحة الضمان لو لم يجزه.

قال ابن بطال: ولا أعلم فيه خلافًا بين الفقهاء، وأما قوله: وإن أقرضه إلىٰ أجل مسمىٰ جاز، فلا أعلم خلافًا بين الفقهاء أن أحدًا لا يجوز له أن يقرض من وديعة عنده أو مال يستحفظه لأحدٍ شيئًا، لا حالًّا ولا إلىٰ أجل، ولكنه إن فعل كان رب المال مخيرًا بين إجازة فعله، أو تضمينه، أو طلب الذي قبض المال، ويخرج قوله: وإن أقرضه إلىٰ آخره. من أن الطعام كان مجموعًا للصدقة، فلما أخذ

= عساكر مات لإحدىٰ عشرة خلت من رجب سنة ٢٣٠، وفي «الكاشف» أنه ثقة ثبت أيضًا روىٰ عن رجل عنه، قال الذهبي في «المغني» قال أبو حاتم: كان بآخره يُلقن، قال الدارقطني صدوق كبير الخطأ. [«الكاشف»: (٣٧٤٦)، «المغني» ٢/ ٤٢٩].

(١) فوقها في الأصل: هو الأعرابي.

(٢) في هامش الأصل: في «الكاشف»: قال: هو ثقة ثبت مات سنة ١٤٧ وفي «المغني»: ثقة مشهور، قال بندار: قدري رافضي. [الكاشف: ٤٣٠٩، «المغني»: ٢/ ٤٩٥].

السارق، وقد حثا من الطعام وقال له: دعني فإني محتاج، فتركه، فكأنه سلفه ذلك الطعام إلىٰ أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه سلفه إلىٰ ذلك الأجل.

وفيه: أن السارق لا يقطع في مجاعة، وأنه يجوز أن يعفىٰ عنه قبل أن يبلغ الإمام، وأنه قد يعلم الشيطان علمًا ينتفع به إذا صدقه.

وفيه: أن الكذاب قد يصدق في الندرة.

وفيه: علامات النبوة لقوله «ما فعل أسيرك البارحة» وفيه تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]- يعني الشياطين- أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية، فإذا شخصوا في صورة الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما تشخص الشيطان في هٰذا الحديث لأبي هريرة في صورة سارق(١).

وفي الترمذي في الحديث السالف: غول(٢).

وقوله: (يحثو)، هو بالواو، ويقال بالياء، وهي أعلى اللغتين، وكله بمعنى الغرف، وفيه أن الجن يأكلون الطعام، وهو موافق لقوله ﷺ: «سألوني الزاد» وإن كان في شعر العرب أنهم لا يأكلون، كما حكاه ابن التين، فإن قيل: أخذه متمردًا، فالظاهر خلافه؛ لأنه لو كان متمردًا غير محتاج إلىٰ طعام ما علمه آية الكرسي.

وفيه: ظهور الجن، وتكلمهم بكلام الإنس، وسرقتهم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٤٨- ٤٤٩.

(٢) «سنن الترمذي» برقم (٢٨٨٠).

وفيه: قبول عذر السارق.

وقوله: (وعلىٰ عيال) -أي: نفقة عيال، مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ويحتمل أن يكون بمعنىٰ: لي. والأول أبين.

وعن الداودي: قيل له أسير؛ لأنه كان ربطه بسير، وهو الحبل من الجلد، وهٰذِه عادة العرب كانوا يربطون الأسير بالقد، وهو الأسر بفتح الهمزة، واعترض ابن التين فقال: قول الداودي: إن السير: الحبل من الجلد لم يذكره غيره، وإنما السير: الجلد، فلو كان مأخوذًا مما ذكره لكان تصغيره يسير، ولم تكن الهمزة فاءه.

وفي «الصحاح»: شدَّ الإسار، وهو القد[(١)][(٢)]. وفي بعض روايات هٰذا الحديث: فقال الشيطان: أعلمك آية، فلا يقربك شيطان.

قلت: وما هي؟ قال: لا أستطيع أن أتكلم بها، آية الكرسي[(٣)].

ومعنىٰ: رصدته: أعددته.

وفيه: وعيد أبي هريرة برفعه إليه، وخدعة الشيطان.

وفيه: أن الثالثة بلاغ في الإعذار.

وفيه: فضل آية الكرسي.

وقال ابن مسعود: إنها أعظم آية نزلت[(٤)]، ولم ينكر عليه عمر،

---

(١) ورد بهامش الأصل: في «الصحاح» الإسار: القد.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٧٨ مادة: أسر.

(٣) ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٣٧ وقال: رواه الترمذي وغيره من حديث أبي أيوب. والذي عند الترمذي (٢٨٨٠) ليس بهٰذا اللفظ وإنما هو عند أحمد ٥/ ٤٢٣ بنحوه دون قوله: لا أستطيع أن أتكلم بها.

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٨٨٤) من طريق الحميدي قال: قال سفيان بن عيينة في تفسير حديث ابن مسعود: ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي. =

-يعني: أعظم ثوابًا-.

وفيه: أن للشيطان نصيبًا من ترك ذكر الله عند المنام، وحفظ الشياطين لبعض القرآن.

وقوله: (فاقرأ آية الكرسي حتى خاتمتها). أي: العلي العظيم.

= وله طريق رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١٣٣ (٨٦٥٩) بلفظ مقارب وفيه: إن أعظم آية في كتاب الله ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٢٦: ورجاله رجال الصحيح.

١١- باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -هُوَ ابن سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هذا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، ولكن إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ». [مسلم: ١٥٩٤- فتح: ٤/ ٤٩٠]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ هذا؟». قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، ولكن إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

وقد سلف في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه[(١)]، والبخاري رواه هنا عن إسحاق.

قال الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا فيما بلغني، قال: ويشبه أن يكون ابن منصور، فقد روىٰ مسلم[(٢)]، عنه، عن يحيىٰ بن صالح هذا الحديث. وقال في الكسوف[(٣)][(٤)]، وهنا، والأيمان والنذور[(٥)]، وعمرة

---

(١) سلف برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) كتاب: البيوع.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٥٩٤/ ٩٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٣) سلف برقم (١٠٤٥) باب: النداء بـ (الصلاة جامعة في الكسوف).

(٤) ورد بهامش الأصل: في باب: النداء بالصلاة جامعة.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٢٦) باب: قول الله تعالىٰ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

الحديبية[(١)]: حدثنا إسحاق، ثنا يحيىٰ بن صالح، ثنا معاوية بن سلام[(٢)].

والبرني -بفتح الباء- من أطيب التمر. وقوله: «أوه» قال في «المطالع»: هي بالقصر والتشديد وسكون الهاء، كذا رويناه، وقيل بالمد، ولا معنىٰ لمدها إلا بعد الصوت، وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل مدها واوين فيقول: آووه، وكله بمعنى التحزن، وعبرَّ بأوه ليكون أبلغ في الموعظة. وقال صاحب «العين»: تأوه الرجل آهة إذا توجع، ويقال: أوهة لك، في موضع مشتقة وهم، ويقال: أوه من كذا، علىٰ معنى التذكر والتحزن[(٣)].

وقوله: «عين الربا» أي: نفس الربا، ولا خلاف أن من باع بيعًا فاسدًا أن بيعه مردود.

وقوله «أوه» دليل علىٰ فسخه؛ لأن الله تعالىٰ قد أمر في كتابه وقضىٰ برد رأس المال بقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلىٰ قوله ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقد روي في هٰذا الحديث عن بلال أنه ﷺ قال: «اردده» وفي رواية عنه: «انطلق فرده علىٰ صاحبه، وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير، ثم اَشتر من هٰذا التمر، ثم جئني» وساق الحديث[(٤)]، وإنما الغرض في بيع الطعام من صنف واحد مثلًا بمثل التوسعة على الناس، ولئلا يستولي أهل الجدة على الطيِّب.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٧١) كتاب: المغازي.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٨. (٣) «العين» ٤/ ١٠٤ بنحوه.

(٤) رواه الطبراني ١/ ٣٣٩ من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه به.

ورواه البزار في «مسنده» ٤/ ٢٠٠ (١٣٦٢) والروياني في «مسنده» ٢/ ١٨ (٧٥٥) من طريق منصور عن أبي حمزة به بإسقاط عمر رضي الله عنه وأعله الدارقطني بأبي =

١٢- باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا [لَهُ] غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧- مسلم: ١٦٣٢- فتح: ٤/ ٤٩١]

ثم ساق حديث سفيان، عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

هذا الحديث كرره البخاري، وفي رواية: كان يقال للمال: ثمغ، وكان نخلا[1]، ولأبي داود: فما عفا من تمره فهو للسائل والمحروم، وإن شاء وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترىٰ من ثمره رقيقًا لعمله. وفي لفظ: هذا ما أوصىٰ به ابن عمر إن حدث لي حدث أن ثمغًا. وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، الحديث[2].

= حمزة وقال: أبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قبله. والله أعلم. ا.هـ من «العلل» ٢/ ١٥٨-١٥٩.

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٤) كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٩)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٧٧ والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٦٠ من طريق أخرىٰ عن ابن وهب، وذكره الألباني في «صحيح أبي دواد» وقال: هذه وجادة ثبتت من طرق جيدة، وسكت عنها الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٠٢ والله أعلم.

وثمغ -بالثاء المثلثة، ثم ميم ساكنة، ثم غين معجمة- موضع تلقاء المدينة[(١)]، كان فيه مال لعمر، فخرج إليه يومًا ففاتته صلاة العصر، فقال شغلني ثَمْغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.

ذكره الإسماعيلي عن عمر، وقال: كان ابن عمر إذا قدم مكة أهدىٰ إلىٰ آل عبد الله بن خلد بن أسيد من صدقة عمر. ولأبي نعيم من حديث أيوب، عن نافع: أوصىٰ عمر، الحديث من حديث أيوب أنه أخذ هٰذا الحديث عن عمرو بن دينار في صدقة عمر لا حرج عليه -يعني علىٰ وليه في تمره- أن يأكل منه أو يؤاكل صديقًا غير متمول منه مالا. وهٰذا لفظ معمر، وهٰذا إنما أخذه عمر من كتاب الله تعالىٰ في ولي اليتيم، في قوله تعالىٰ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم غير مكتسب مالا، فهٰذا مباح عند الحاجة، وهٰذا سنة الوقف أن يأكل منه الولي له ويؤكل؛ لأن الحبس لهٰذا حبس، وليس هو مثل من اؤتمن علىٰ مال غيره لغير الصدقة فأعطىٰ منه بغير إذن ربه شيئًا فإنه لا يجوز ذلك بالإجماع.

وفيه: أن الناس في أوقافهم علىٰ شروطهم.

ومعنىٰ (غير متأثل) جامع مالًا.

وفيه: دليل علىٰ أبي حنيفة في منعه الحبس وأن كان ربعًا[(٢)]، وأهدى ابن عمر للشرط الذي في الوقف أن يؤكل صديقًا له- أي: يطعم- وأنه كان ينزل على الذين يهدىٰ إليهم مكافأة عن طعامه، فكأنه هو أكله.

وفيه: الاستضافة ومكافأة الضيف.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ١٣٦-١٣٧.

١٣- باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤-٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

الحديث ٢٣١٤- [٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩- فتح: ٤/٤٩١]

الحديث ٢٣١٥- [٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح: ٤/٤٩١]

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوِ ابن النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [٦٧٧٤، ٦٧٧٥- فتح: ٤/٤٩٢]

ذكر فيه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

وحديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوِ بابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ فليَضْرِبُوا، قَالَ: كُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

الشرح:

الحديث الأول سيأتي في النذور(١)، والمحاربين(٢)، والصلح(٣)،

---

(١) رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) باب: الاعتراف بالزنا.

(٣) رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

والشروط[١]، والأحكام[٢]، والشهادات[٣]، والاعتصام[٤]، وخبر الواحد[٥]، وله قصة. وحديث عقبة، يأتي في بابه[٦].

وأنيس هو ابن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبرًا، ذكر له أبو عمر حديثًا. والنعيمان[٧] هو ابن عمرو بن رفاعة البخاري، يقال له: نعمان، بدري مزاح، توفي في خلافة معاوية.

وفي حديث أنيس من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث في إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه كالوكيل للموكل.

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلىٰ أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقيم الحد والقصاص حتىٰ يحضر المدعي، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلىٰ وجماعة: تقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا، فيوقف عن النظر فيه حتىٰ يحضر[٨].

---

(١) رقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

(٢) رقم (٧١٩٣، ٧١٩٤) باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور.

(٣) رقم (٢٦٤٩) باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(٤) رقم (٧٢٧٨، ٧٢٧٩) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٥) رقم (٧٢٥٨، ٧٢٥٩) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٦) سيأتي برقم (٦٧٧٤، ٦٧٧٥) كتاب: الحدود، باب: من أمر بضرب الحد في البيت، باب: الضرب بالجريد والنعال.

(٧) ورد بهامش الأصل: جعله غير واحد في الكبير قال: وهو الذي يقال له: نعيمان، وكونه توفي في أيام معاوية، عزاه النووي في «تهذيبه» لابن عساكر.

(٨) انظر: «الهداية» ٣/ ١٥٢-١٥٣، «البيان» ٦/ ٤٠٠.

وقول من أجاز الوكالة في ذلك تشهد له الأحاديث الثابتة. فإن قلت: حديث ابن النعيمان أقيم الحد بحضرته. قلت: معناه متحد؛ لأنه كله عن أمره، فتارة أرسل، وتارة فعل بحضرته؛ لأنه لا يتولاه بنفسه. ويجيء علىٰ مذهب مالك أن الحد يقام على المقرِّ دون حضور المدعي، خلاف قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حق قد وجب عليه، وليس دعواه على المدعي بما يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه، إلا أن يقيم بينة علىٰ ما ٱدعىٰ من ذلك، ففيه: جواز ٱستنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكم فيها -كما أسلفناه- مع تمكنه من مباشرتها، وسيأتي واضحًا في الصلح[1].

وفيه: إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد كان في زمن رسول الله ﷺ ثم رتبه عمر ثمانين.

وفيه: أن حد الخمر لا يستأنىٰ به الإفاقة كحد الحامل لوضع حملها.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٥٢.

١٤- باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١- فتح: ٤/٤٩٢]

ذكر فيه حديث عائشة: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. الحديث. سلف في الحج[1]. والوكالة في البدن، وفي كل ما يجوز للإنسان أن ينوب غيره فيه منابه من الأعمال جائزة لا خلاف في شيء من ذلك.

وفي قولها: (لم يحرم عليه شيء أحله الله حتىٰ نحر الهدي). رد على ابن عباس: من قلد هديه صار محرمًا بنفس تقليده، وقيل: لأن ناسًا يقولون: إذا أهل ذو الحجة تشبه بهم.

(١) رقم (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.

١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

٢٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ٣/ ١٣٥ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [انظر: ١٤٦١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٤/ ٤٩٣]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أنصاري بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَا .. الحديث بطوله. وقد سلف في الزكاة(١)، تابعه إسماعيل عن مالك.

وقال روح عن مالك: رابح. ويحيىٰ (خ م ت س) هذا هو الخراساني(٢)،

---

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الحمصي، ثبت فقيه صاحب حديث، وليس بالكثير جدًا، مات سنة ٢٢٦هـ [انظر: الكاشف: (٦٢٦٤)].

وهو من جلة أهل الحديث، وَثَمَّ آخر غساني وأندلسي صاحب مالك وغير ذلك. وأبو طلحة جد إسحاق ٱسمه زيد بن سهل الصحابي، مات سنة أربع وثلاثين.

ووقع في كتاب ابن التين أن ٱسمه خالد، فاحذره.

وقوله: (قد سمعتُ ما قلت) يدل علىٰ قبوله ﷺ لما جعل إليه أبو طلحة من الرأي في وضعها، ثم رد رسول الله ﷺ الوضع فيها إلىٰ أبي طلحة بعد أن أشار عليه في من يضعها.

وفيه: أن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه وله أن يرد، وأن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل، ألا ترىٰ أن أبا طلحة قال لرسول الله ﷺ: فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فأشار عليه بالرأي، ورد عليه العمل، وقال «أرىٰ أن تجعلها في الأقربين» فتولىٰ أبو طلحة قسمتها.

وفيه: أن من أخرج شيئًا من ماله لله ولم يُمَلِّكه أحدًا، فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير، وجائز أن يشاور فيه من يثق برأيه من إخوانه، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدىٰ، كما قال بعض الناس: يعني قول الرجل: لله، وفي سبيل الله. في وجه دون وجه، ألا ترىٰ هٰذِه الصدقة الموقوفة رجعت إلىٰ قرابة أبي طلحة، ولو سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلىٰ غيره.

واختلف الفقهاء إذا قال الرجل: خذ هٰذا المال فأجعله حيث أراك الله من وجوه الخير، هل يأخذ منه لنفسه إن كان فقيرًا أم لا؟

فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئًا؛ لأنه إنما أمر بوضعه عند غيره، وهٰذا يشبه مذهب مالك في «المدونة»، كما قاله ابن بطال: سئل مالك عن رجل أوصىٰ بثلث ماله لرجل أن يجعله حيث رأىٰ، فأعطاه

ولد نفسه -يعني ولد الوصي- أو أحدًا من ذوي قرابته؟ قال: مالك: لا أرىٰ ذلك جائزًا.

وقال آخرون: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء. وقال آخرون: جائز أن يأخذه لنفسه كله إن كان فقيرًا. ووجه من قال: لا يأخذ منه شيئًا لنفسه؛ لأن ربه وضعه في الفقراء، ولم يأذن له أن يأخذه لنفسه، ولو شاء أن يعطيه له لم يأمره أن يضعه في غيره، وكأنه أقامه مقام نفسه، ولو فرقه ربه لم يحبس منه شيئًا. ووجه قول من قال: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء، فهو أن ربه وضعه في الفقراء، وهو أحدهم، فلم يتعد ما قيل له.

ووجه قول من قال: إنه يأخذه كله لنفسه. أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء، ومعلوم أنه لا يحيط بجماعتهم، وأن المال إنما يوضع في بعضهم، وإذا كان فقيرًا فهو بعضهم؛ لأنه من الصفة التي أمره أن يضعه فيهم(١).

وفيه، وفي الآية دليل علىٰ فضل الكفاف على الغنىٰ والفقر؛ لقوله تعالىٰ ﴿مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] ولم يقل ما تحبون.

وفيه: دخول الشارع حوائط أصحابه، وشربه من الماء العذب.

والذخر: ما يعتد به.

وبيرحاء يمد ويقصر، وقد سلف ما فيه بزيادة.

وبخ: كلمة تقولها العرب عند قبول فعل من تخاطبه، يقال عند مدح الشيء، وتبخبخ فلان إذا قال ذلك(٢).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٥٤- ٤٥٥، وقول مالك في «المدونة» ٤/ ٣٩٩.

(٢) «المجمل» ١/ ١١١ مادة: [بخ].

ورائح. أي: يروح لصاحبه بالأجر إلىٰ يوم القيامة أو يروح عليه في الآخرة بالأجر العظيم. ومن رواه بالباء أي: مربوح فيه، وقيل: وضعه صاحب موضع الربح.

وتقول العرب: متجر رابح، ويقال: مربح.

وفيه رواية الحديث بالمعنىٰ؛ لأنه إنما قال إحدى الكلمتين، نبه عليه الداودي، وليس ببين، وإنما هي رواية بالياء وأخرىٰ بالباء.

وقوله: («إني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين») مع قولها: فضعها يا رسول الله حيث شئت.

وفيه: أن للوكيل أن لا يقبل الوكالة كما سلف، وأن الصدقة على الأقارب لها فضل.

وفي حديث آخر أنه قسمها بين أُبي وحسان[(١)].

وقوله: (أفعل يا رسول الله). هو فعل مستقبل مرفوع. وقال الداودي يحتمل أن اَفْعل أنت ذاك، قد أمضيته علىٰ ما قلت فجعله أمرًا، والأول أولىٰ؛ لقوله: فقسمها أبو طلحة.

وفيه: الرجل إذا تصدق بمعين يخرجه كله، بخلاف قوله: مالي صدقة أنه يخرج الثلث، فهٰذا أصل لمن عين شيئًا من ماله، ولو عين ماله كله وجب عليه إخراجه، وليس في الحديث في ذلك بيان، بل فيه أن ذلك كان يسيرًا من مال أبي طلحة؛ لأنه كان أكثر أنصاري بالمدينة مالًا.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٥٨) كتاب: الوصايا، باب: من تصدق إلىٰ وكيله، ثم رد الوكيل إليه.

واختلفت المالكية إذا عين شيئًا من ماله، هل يخرج ثلثه أو جميعه؟ وكذلك إذا كان أكثر من ثلثه، هل يخرج جميعه أو يقتصر علىٰ ما حمل الثلث منه كالوصايا؟ ذكره ابن الجلاب.

وليس في الحديث بيان لشيء من ذلك، بل قال: كان أحب أموالي إليَّ. فدل أن له أموالًا غيره.

١٦- باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [انظر: ١٤٣٨- مسلم: ١٠٢٣- فتح: ٤/٤٩٣]

ذكر حديث أبي موسىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وقد سلف[١]، وإنما كان أحد المتصدقين؛ لأنه معين علىٰ إنفاذ الحسبة، وأما إذا أعطاه كارهًا غير مريد لإعطائه لم يؤجر علىٰ ذلك؛ لأنه لا نية له مع فعله، وقد أخبر الشارع أن الأعمال بالنيات، فدل ذلك علىٰ أنها إذا لم تصحبها نية، أنه لا يؤجر بها، ألا ترىٰ أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيرهما إذ عريت أعمالهم عن النيات.

---

(١) سلف برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسدٍ.

٤١
الحرث والمزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١- الحرث والمزارعة

١ - باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالحَرْثِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**.

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٠١٢ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ٥/٣]

ذكر فيه حديث أنس، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا،**

فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

كذا ذكره بلفظ: (وقال لنا مسلم) وهو شيخه بلفظ التحديث، حتىٰ جعله بعضهم معلقًا. وأباه أبو نعيم فقال: روى البخاري هذا الحديث وأتىٰ به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس ليسلم من تدليس قتادة.

وأخرجه أيضًا مسلم، عن عبد بن حميد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة عن أنس[1]، وعنده أيضًا: عن جابر، عن أم مبشر أنه ﷺ دخل نخلًا لها، فسأل: «**مَنْ غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟**» قالوا: مسلم.. الحديث، وفي رواية: دخل علىٰ أم معبد أو أم مبشر الأنصارية[2]، وفي رواية له: عن جابر، عن امرأة زيد بن حارثة، بدل: (أم مبشر)[3]. وفي بعض نسخ مسلم: أم بشر، وهو من أفراده.

قلت: ورأيت من قال من شيوخنا: إن أم معبد هي أم مبشر وأم بشير، واسمها: خليدة[4].

قال ابن عبد البر: هي بنت البراء بن معرور الأنصارية[5]. وفي الباب عن أبي أيوب، ذكره الطبراني[6] وأبي سعيد.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٥٥٣/ ١٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.
(٢) المصدر السابق رقم (١٥٥٢).
(٣) المصدر السابق (١٥٥٢/ ١١).
(٤) ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢١٤، ولم يصححه.
(٥) «الاستيعاب» ٤/ ٥١١.
(٦) «المعجم الكبير» ٤/ ١٤٨ (٣٩٦٨).

وخص المسلم بالذكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالبًا أن يتقوىٰ به على العبادة؛ ولأنه الذي يُحصِّل الثواب -بخلاف الكافر- وغايته أن يخفف العذاب عنه فيمن خص به[1]، وقد يطعم في الدنيا ويعطىٰ بذلك، ويعني بالصدقة ثوابها مضاعفًا، كما قال تعالىٰ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وفيه: أن الغراس واتخاذ الضياع مباح وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة وغيرهم، وذهب قوم من المتزهدة إلىٰ أن ذلك مكروه وقادح في الزهد، ولعلهم تمسكوا في ذلك بحديث الترمذي محسنًا، وابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا»[2].

ويجاب بأن النهي محمول على الٱستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون في الدنيا، وأما إذا ٱتخذها غير مستكثر، وقلل منها، وكانت له كفافًا وعفافًا فهي مباحة غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي ٱستثناه الشارع بقوله: «إلا من أخذه بحقه ووضعه في حقه»[3] فإن نوىٰ بما غرس معونة المسلمين ورجاء ثواب ما يؤكل وشبهه، فذلك من أفضل الأعمال وأكمل الأحوال.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: وأما الكافر فإنه يطعم بحسناته في الدنيا ولا يخفف عنه في الآخرة من العذاب، إلا فيمن ورد فيه النص منهم مثل أبي طالب، وكما يسقىٰ أبو لهب بعتقه فيه ثويبة.

(٢) «سنن الترمذي» رقم (٢٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٨٧ (٧١٠)، وصححه الحاكم ٤/ ٣٢٢ والألباني في «الصحيحة»: (١٢).

(٣) جزء من حديث: «إن أكثر ما أخاف عليكم..» ويأتي في الرقاق (٦٤٢٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ورواه مسلم (١٠٥٢/ ١٢٢) كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

ولا يبعد أن يقال: إن أجر ذلك يعود عليه دائمًا أبدًا وإن مات وانتقلت إلىٰ غيره، ما دام ذلك الغرس أو الضيعة وما تولد منهما إلىٰ يوم القيامة؛ لما في مسلم «إلا كان له صدقة إلىٰ يوم القيامة»(١) ولو كان كما زعم أولئك لما كان لمن يزرع زرعًا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر؛ لأنه لا يؤجر أحد علىٰ ما لا يجوز فعله، وقد أسلفنا اختلاف الناس في أفضل المكاسب أهو التجارة أو الصنعة باليد أو الزراعة، فراجعه.

ويرجح الثالث: بأن الشخص يثاب علىٰ ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث جابر: «**وما سرق منه له صدقة، وما أكله السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»(٢).

وفي رواية له: «**فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة يوم القيامة**»(٣) قال المهلب: وهذا يدل علىٰ أن الصدقة علىٰ جميع الحيوان، وكل ذي كبد رطبة فيه أجر، لكن المشركين لا يؤمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة؛ لقوله ﷺ: «**فترد علىٰ فقرائهم**»(٤).

وفيه من الفقه: أن من زرع في أرض غيره أن الزرع للزارع، ولرب الأرض عليه كراء أرضه؛ لحديث الباب، فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض.

---

(١) مسلم رقم (١٥٥٢/ ١٠).

(٢) مسلم (١٥٥٢) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٣) السابق.

(٤) سلف برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

وفيه: الحض علىٰ عمارة الأرض ليعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل علىٰ جواز اتخاذ الضياع، وأن الله تعالىٰ أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلب الغنىٰ بها عن الناس، وفساد قول من أنكر ذلك، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعًا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر؛ لأنه لا يؤجر أحد فيما لا يجوز فعله، وقد سلف بيان ذلك بأوضح في باب: نفقة نسائه ﷺ(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٥٦-٤٥٧، وسلف بيان ذلك في كتاب: الخمس.

٢ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَاقبة الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: -وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقَالَ: - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: واسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بنُ عَجْلَانَ. [فتح: ٥/٤]

ذكر فيه حديث محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي قَالَ: - وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ».

هذا الحديث من أفراده، وأبو أمامة ٱسمه صُدي بن عجلان السهمي، بصري ثم حمصي، آخر الصحابة موتًا بالشام. وفي إسناده عبد الله بن سالم الحمصي، مات -هو ومالك- سنة تسع وسبعين ومائة(١).

ومراده بقوله: (أو مجاوزة الحد الذي أمر به). معناه: الذي أبيح له، وذلك إذا لم يكن منقطعًا إليه، أما إذا ٱنقطع فيحذر مما قاله أبو أمامة.

والسكة: الحديدة التي يحرث بها(٢)، ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك، وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال في الكاشف [١/ ٥٥٥ (٢٧٣٦)] قال يحيىٰ بن حسان في حق عبد الله بن سالم الحمصي: ما رأيت بالشام مثله صدوق ناصبي.

(٢) ٱنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري ٢/ ١٧٢٢.

ومعنى الحديث: الحض علىٰ معالي الأمور، وطلب الرزق من أشرف الصناعات، لما خشي ﷺ علىٰ أمته من الاشتغال بالحرث، وتضييع ركوب الخيل، والجهاد في سبيل الله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلىٰ عمارة الأرض، ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركاب الخيل، ألا ترىٰ أن عمر قال: تمعددوا، واخشوشنوا، واقطعوا الركب، وثبوا على الخيل وثبًا لا يغلبكم عليها رعاة الإبل(١). أي: دعوا التملك والتدلل بالنعمة، وخذوا خشن العيش؛ لتتعلموا الصبر فيه، فأمرهم بملازمة الخيل والتدرب عليها والفروسية؛ لئلا يملكهم الرعاة الذين شأنهم خشونة العيش، ورياضة أبدانهم بالوثوب على الخيل، فليحذر من الميل إلى الراحة والنعمة، فمن لزم الحرث وغلب عليه، وضيع ما هو أشرف منه؛ لزمه الذل، كما قال ﷺ، ويلزمه الجفاء في خلقه لمخالطته، وهو كذلك.

وقد جاء في الحديث «**من لزم البادية فقد جفا**»(٢).

وجاء: «**من بدا فقد جفا**»(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٨٥-٨٦ (١٩٩٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٧) وأحمد ١/ ٣٥٧ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٧).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٧١ عن إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم، عن عدي ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا، والحديث ذكره الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٢) وقال: وهذا إسناد حسن فإن بقية رجال الإسناد ثقات كلهم.

وقد أخبرنا بما يقوي هذا المعنىٰ حيث قال: «السكينة في أهل الغنم، والخيلاء في أصحاب الخيل، والقسوة في الفدادين أهل الوبر»[(١)].

وكأنه قال: والذل في أهل الحرث، أي: من شأن ملازمة هذه المهن توليد ما ذكر من هذه الصفات، ومن الذل الذي يلزم من اشتغل بالحرث ما ينوبه من المؤنة لخراج الأرضين، كما سلف.

وفيه: علامة النبوة، وذلك أنه ﷺ علم أنه من يأتي في آخر الزمان من الولاة يجورون في أخذ الصدقات والعشور، ويأخذون من ذلك أكثر مما يجب لهم؛ لأنه لا ذل لمن أخذ منه الحق الذي عليه، وإنما يصح الذل بالتعدي وترك الحق في الأخذ.

وفيه: أن الأموال الظاهرة يخرج حقوقها إلى السلطان .

وقال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو واشتغل بالحرث، وأما غيرهم فالحرث محمود، قال تعالىٰ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ومن القوة: الطعام، والخيل لا تقوم إلا بالزراعة. ومن هو في الثغور المقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث، وعلى المسلمين والإمام مدهم بما يحتاجون إليه[(٢)].

---

(١) سيأتي من حديث أبي هريرة (٣٣٠١) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد السبعين كتبه مؤلفه.

٣ - باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابن سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [انظر: ٣٣٢٤ - مسلم: ١٥٧٥ - فتح: ٥/٥]

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هذَا المَسْجِدِ. [٣٣٢٥ - مسلم: ١٥٧٦ - فتح: ٥/٥]

ذكر فيه حديث أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رفعه: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». وَقَالَ ابن سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وحديث سفيان بن أبي زهير -رَجُل مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، صحابي- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ.

الشرح:

أخرجهما مسلم أيضًا[(١)]، وفي الباب عن ابن عمر أخرجاه[(٢)]، ويأتي في باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم[(٣)]. وعبد الله بن مغفل صححه الترمذي[(٤)]، وأصله في مسلم[(٥)] وجابر أخرجه الترمذي[(٦)] وبريدة[(٧)].

قال عبد الحق: ولم يذكر البخاري الصيد في حديث أبي هريرة إلا في طريق منقطعة.

قال الترمذي: ويروىٰ عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة[(٨)]، قال: ويروىٰ في بعض الحديث: «إن الكلب الأسود البهيم شيطان»[(٩)] والبهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض. وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم[(١٠)].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٥٧٥، ١٥٧٦) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٨٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ورواه مسلم (١٥٧٤) كتاب: المساقاة.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٨٢) كتاب: الطب.

(٤) «سنن الترمذي» رقم (١٤٨٦).

(٥) مسلم برقم (٢٨٠) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٦) «سنن الترمذي» (١٤٦٦)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٧) رواه أحمد ٥/ ٣٥٣ بلفظ: احتبس جبريل علىٰ رسول الله ﷺ؛ فقال له: «ما حبسك؟» قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب. وروي عند غيره بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب».

(٨) «سنن الترمذي» رقم (١٤٨٩).

(٩) رواه أحمد ٦/ ١٥٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٤٨٦).

أما فقه الباب:

فالأحاديث دالة علىٰ إباحة ٱتخاذ الكلب للزرع والماشية والصيد، وفي معناها ٱتخاذها لحفظ الدروب، وهو الأصح عندنا عملًا بالعلة، وهي الحاجة لاتخاذ جرو، لذلك على الأصح.

وأما حديث النهي عن ثمن الكلب والهرة، إلا الكلب المعلم فواهٍ؛ كما بينه ابن حبان(١).

فائدة:

شنوءة: ٱسم للحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر الأزدي، والنسب إليهم: شنوئي وشنائي. وقال ابن فارس: الشنوءة: التغير(٢)، ومنه: أزد شنوءة، والشنائي بالهمز، وفي بعض النسخ بالواو، وهو صحيح علىٰ إرادة التسهيل، ورواه بعضهم بضم الشين علىٰ إرادة الأصل.

والاقتناء: الأتخاذ لنفسه لا للتجارة، قال الداودي: معناه: كسب، من قوله: ﴿أغنى وأقنى﴾ [النجم: ٤٨] قال غيره: معنىٰ ﴿أقنى﴾: أعطىٰ وأرضىٰ. و(الضرع) يقال للشاة وغيرها(٣)، والقيراط قيل: هو من التمثيل، مثل جبل أحد.

---

(١) «المجروحين» ١/ ٢٣٧. قال: هٰذا خبر بهٰذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره.
قلت: وكذا ضعفه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٧٣، والحديث رواه أحمد ٣/ ٣١٧.

(٢) كذا بالأصل، وجاء في «مقاييس اللغة» مادة [شنأ]: التقزز.

(٣) ورد بهامش الأصل: قاله في «المطالع» في قولنا: يا أهل ضرع، أي: ماشية، ومن العرب من يجعل الضرع لكل أنثىٰ، ومنهم من يخص الضرع بالشاة والبقر، والحلث بالناقة، والثدي بالمرأة.

وقوله: (أي ورب هذا المسجد). أقسم ليؤكد ما ذكره؛ ليتحققوه وينقلوه، والمراد -والله أعلم- بنقص العمل في المستقبل لا في الماضي، وأراد أن عمله في الكمال ليس كعمل من لم يتخذ، فنهىٰ أولًا عن اتخاذها، وغلظ في ولوغها، ثم نهىٰ عن ثمنها، ثم ذكر نقص عملها، ثم أمر بقتلها، وأراد نقص ثواب العمل.

٤ - باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لهذا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ: شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ [لَهُ] الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ. [٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٥/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لهذا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه هنا من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وذكره في: بني إسرائيل من حديث الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[(١)]. وأخرجه مسلم من هذا الوجه[(٢)].

قال الدمياطي: وأخرج مسلم بهذا السند حديثًا آخر «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم» الحديث[(٣)]، لا ثالث لترجمة الأعرج عن أبي سلمة[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٧١) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٢) مسلم رقم (٢٣٨٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

(٣) المصدر السابق برقم (٢٣٦٥).

(٤) يقصد الدمياطي أن مسلمًا لم يرو -بهذا الإسناد- إلا هذين الحديثين، وليس عنده عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أحاديث أخر.

وذكر ابن التين عن الهروي أن هذا كان في المبعث، ونقل عن الداودي: عن أبي هريرة: «بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها». وفي رواية: «حملها فالتفتت إليه».

وفيه: علم من أعلام النبوة.

وفيه: فضل الشيخين؛ لأنه نزلهما منزلة نفسه، وهي من أعظم الخصائص.

وفيه: بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل، وهو مما فهمه البخاري إذ خرجه في باب: ذكر بني إسرائيل[(١)]. وذكر ابن الأثير أن قصة الذئب كانت أيضًا في المبعث، والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة، سكن الكوفة[(٢)]، وقيل: أهبان بن عقبة، وهو عم سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة.

وعن الكلبي: هو أهبان بن الأكوع، واسمه: سنان بن عياذ بن ربيعة[(٣)].

وعند السهيلي: هو رافع بن ربيعة[(٤)]، وقيل: سلمة بن الأكوع.

وروي عن ابن وهب أن أبا سفيان بن الحارث[(٥)] وصفوان بن أمية وجدا ذئبًا أخذ ظبيًا، فاستنقذاه منه، فقال لهما: طعمة أطعمنيها الله.. الحديث. وروي مثل هذا أيضًا أنه جرى لأبي جهل وأصحاب له.

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٧١) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٤٥.

(٣) «أسد الغابة» ١/ ١٦١-١٦٢.

(٤) «الروض الأنف» ٤/ ٢٥٢، وفيه: رافع بن أبي رافع.

(٥) ورد بهامش الأصل: حرب في «الشفا».

[قلت: هو الصواب، انظر: «الشفا» للقاضي عياض ١/ ٣١٠-٣١١].

وعند أبي القاسم عن أنس: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فشردت عليَّ غنمي، فجاء الذئب فأخذ منها شاة، فاشتدت الرعاء خلفه، فقال الذئب: طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني، فبهت القوم فقال: مما تعجبون؟ الحديث(١).

و(يوم السبع) بإسكان الباء، قال ابن الجوزي: كذا هو بإسكان الباء، والمحدثون يروونه بضمها، والمعنىٰ علىٰ هٰذا أي: إذا أخذها السبع لم تقدر علىٰ خلاصها، فلا يرعاها حينئذ غيري.

أي: إنك تهرب وأكون أنا قريبًا منها، أنظر ما يفضل لي منها، كأنه يشير إلىٰ حديث أبي هريرة مرفوعًا **«يتركون المدينة علىٰ خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي»**(٢). يريد: عوافي السباع والطير، وهٰذا لم يُسمع به إلى الآن، ولابد من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس بضم الباء، وإنما هو بإسكانها، والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء للإهمال، والمعنىٰ: من لها يوم يهملها أربابها؛ لعظم ما هم فيه من الكرب، إما ما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة(٣).

ونقل الأزهري في «تهذيبه» عن ابن الأعرابي أنه بسكون الباء: الموضع الذي فيه المحشر(٤)، فكأنه قال: من لها يوم القيامة؟ قلت: وضم الباء لغة في السبع .

---

(١) «دلائل النبوة» للأصبهاني ٢/ ٤٦٧ (٤٥).

(٢) سلف برقم (١٨٧٤) كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة، ورواه مسلم (١٣٨٩) بلفظ: مذللة للعوافي، كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

(٣) «عارضة الأحوذي» ١٣/ ١٥٠.

(٤) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦١٧ مادة (سبع).

قال ابن سيده: كلام سيبويه يشعر أن السبع لغة، وليس بتخفيف - كما ذهب إليه أهل اللغة؛ ولا يمتنع أيضًا، وقد جاء كثيرًا في أشعارهم[١].

قال صاحب «المطالع»: الساكن الباء: عيد كان لهم في الجاهلية، يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم، ذكره إسماعيل عن أبي عبيدة[٢]، قال: وليس بالسبع الذي يأكل الناس.

وذكر أبو موسىٰ في «مغيثه»: أن أبا عامر العبدري الحافظ أملاه علينا بسنده إلىٰ إسماعيل: بضم الباء، قال: وكان من العلم والإتقان بمكان، وبعضهم يفتح الباء، وليس بشيء. وقال محمد بن عمرو بن علقمة -راويه- يعنىٰ: يوم القيامة. وقيل: إنه بالسكون: يوم (الفزع)[٣]، يقال: سبعه الأسد. أي: ذكره[٤].

وقال بعضهم فيما حكاه صاحب «المطالع»: إنما هو (السيع) بالياء المثناة تحت. أي: يوم الضياع، يقال: أسيعت وأضعت بمعنىٰ، ولم يحك ابن التين غير الإسكان، وقال: المعنىٰ إذا طردك عنها السبع ثم أخذ منها ما شاء، وانفردت أنا بها. ونقله عن الداودي.

وهٰذا الحديث حجة علىٰ من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للزينة والركوب؛ لقوله تعالىٰ ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وقد خلقت البقر للحراثة، كما أنطقها تعالىٰ به، وهو

---

(١) «المحكم» ١/ ٣١٥ مادة (عسب). يقصد أن (السبْع) بالسكون لغة في (السبُع) بالضم، وليس هو من تخفيف العرب لها.

(٢) رواه عن أبي عبيدة البكريُّ في «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٧١٩.

(٣) في الأصل: الجوع، والمثبت من «المجموع المغيث».

(٤) «المجموع المغيث» ٢/ ٥٤-٥٥.

زيادة في الآية المعجزة، ولم يمنع ذلك من أكل لحومها، لا في بني إسرائيل، ولا في الإسلام.

وفيه: الثقة بما يعلم من صحة إيمان المرء، وثاقب علمه، والقضاء عليه بالعادة المعلومة منه، كما قضىٰ ﷺ علىٰ أبي بكر وعمر بتصديق كلام البقرة والذئب الذي توقف الناس عن الإقرار به حتى ٱحتاج أن يقول: إن هٰذا يقر به أبو بكر وعمر، وناهيك بذلك فضيلةً لهما ورفعةً؛ لشهادته لهما الذي لا ينطق عن الهوى[(١)]، كما سلف، وذاك دال علىٰ قوة إيمانهما، وكان الناس حديثي عهد في الإسلام، وهو من عجائب بني إسرائيل، وقد قال: «حدثوا عن بنىٰ إسرائيل ولا حرج»[(٢)] ومعناه: فيما صح عندكم، ولا تتحرجوا من سماع عجائبهم. وقد كانت فيهم عجائب.

وفيه: أن البهائم يستعمل كل شيء منها فيما خلق له -كما ترجم له.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٥٩، ٤٦٠، وعزاه إلى المهلب.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٦١) كتاب: أحاديث الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

٥ - باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [٢٧١٩، ٣٧٨٣ - فتح: ٥/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لرسول الله ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

هذا الحديث من أفراده، وخرجه في الشروط أيضًا[(١)]، وهذا القول كان من الأنصار حين قدم عليهم المهاجرون المدينة ومنحوهم المنائح، فلما فتحت خيبر أعادوا منائحهم عليهم، كما ذكره البخاري في العارية من رواية أنس قال: وكانت أم سليم أعطت رسول الله ﷺ عذاقًا، فأعطاهن أم أيمن، فلما رد المهاجرون ما كان بأيديهم رد رسول الله ﷺ إلى أم سليم عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه وكانت الأنصار أرادوا أن يشركهم المهاجرون في أموالهم ونخيلهم، فأشركهم - عليه السلام - في الثمرة على أن يكفوهم المؤنة[(٢)].

فظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما تخرج الثمرة؛ لأن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين، وهذِه هي المساقاة.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧١٩) باب: الشروط في المعاملة.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٣٠) كتاب: الهبة، فضل المنيحة.

قال ابن التين: لما بايع سيدنا رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة ٱشترط عليهم مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: ٱقسم بيننا وبين إخواننا ويعمل كل واحد سهمه.

وقال النبي ﷺ: «إنهم لا علم لهم بعمل النخل» فقالوا: يكفونا المؤنة. وهٰذا من قول المهاجرين. وقال بعضهم: إنه من قول الأنصار، وإن فيه حجة علىٰ جواز المساقاة. وليس كذلك، لأنه يصح أن يحتج به علىٰ جوازها وإن كان من قول المهاجرين؛ لأنهم ملكوا معهم نصيبًا باشتراطه ﷺ ذاك كما مضىٰ ، وتطوعهم بذلك ولم يرجعوا عنه.

فكأنهم جعلوا لهم نصيبًا من الثمرة فيما صار إليهم منهم علىٰ أن يكفوهم المؤنة، فلما جلا بني النضير، وأراد قسم ما سوى الرباع من مالهم قال للأنصار: «إن شئتم نقسم علىٰ ما كنتم عليه في أموالكم، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم، وقسمت لهم دونكم». فاختاروا أخذ أموالهم، وقسم ما سوى الرباع من أموال بني النضير على المهاجرين وثلاثة من الأنصار كانت بهم حاجة وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة.

وقال ابن المنير: أشار البخاري في الترجمة إلىٰ حجة المساقاة، وليس في الحديث حقيقتها؛ لأن الرقاب كانت ملكًا للأنصار، وهم أيضًا العمال عليها، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم نصف الثمر بلا عوض، غير أنهم عرضوا عليهم الملك ثم القسمة، فنزلوا عن الملك المتعلق بالثمرة، وكانوا ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة، وكان الجزء مبينًا إما بالنص، أو العرف، أو بإطلاق

الشركة منزل على النصف، وهو مشهور مذهب مالك، والجزء المنسوب إلى الأصل هنا هو الكل بالنسبة إلى النصيب المعروف، قال: ومذهبنا أن المساقاة علىٰ أن كل الثمرة للمالك جائزة[(١)].

وقال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره ﷺ أن يخرج شيئًا من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد حتىٰ يستغني جميعهم، فأشركهم كما سلف ، وهٰذِه هي المساقاة بعينها.

قال غيره: فإن وجد في بعض طرق الحديث مقدار الشركة في الثمرة صير إليه، وإلا فظاهر اللفظ النصف؛ لأن الشركة إذا أبهمت ولم يذكر فيها جزء معلوم حملت على المساقاة. وعن مالك في رجلين ٱشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثًا، ولم يسميا له جزءًا: أن السلعة بينهم أثلاثًا[(٢)]. فهٰذا يدل من قوله أنه لو كان المشرك واحدًا كانت بينهما نصفين.

واختلف أهل العلم في الرجل يدفع المال قراضًا علىٰ أن للعامل شركًا في الربح. فقال الكوفيون: له ذلك في أجر مثله، والربح والوضيعة علىٰ رب المال، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور .

وقال ابن القاسم: يرد في ذلك إلىٰ قراض مثله. وقال الحسن البصري، وابن سيرين: له النصف، وهو قول الأوزاعي وبعض أصحاب مالك[(٣)].

---

(١) «المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري» (٢٦٠).

(٢) «المدونة» ٣/ ١٦٣.

(٣) «الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٣٩.

وحديث الباب يدل علىٰ صحته؛ لأن من رد القرض في ذلك إلىٰ أجر مثله أو إلىٰ قراض مثله فَعِلَّتُه أنه فاسد إذا لم يعلم مقدار الشركة في الربح.

ولو كان كما قالوا لكان مساقاة المهاجرين للأنصار فاسدة حين لم يسموا لهم مقدار ما يعملون عليه.

والقراض عند أهل العلم أشبه شيء بالمساقاة. ومحال أن تكون مساقاة المهاجرين للأنصار عن أمره ﷺ ورأيه الموفق فاسدة.

فائدة: النخيل جمع نخل، ونخل جمع نخلة، ولا يجمع فعل علىٰ فعيل إلا في القليل من كلامهم نحو: عبد وعبيد، وكلب وكليب.

٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٥/٩].

هذا قد أسنده في الصلاة كما مضىٰ[(١)].

ثم ساق حديث عبد الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

زاد في كتاب المغازي: فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
ستعلم أينا منها بنزه وتعلم أي أرضينا تضير[(٢)].

وزاد في لفظ: فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية[(٣)] [الحشر: ٥].

وقوله: (وهان). كذا وقع لأبي ذر، ووقع لأبي الحسن: وهَن. مخرومًا[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٤٢٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.
(٢) سيأتي برقم (٤٠٣٢) باب: حديث بني النضير.
(٣) سيأتي برقم (٤٨٨٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ؟ما قطعتم من لينة؟.
(٤) كذا وقعت بالأصول (وهن) بحذف الألف وعزاه المصنف كما ترىٰ لأبي الحسن =

وللترمذي من حديث ابن عباس في هٰذِه الآية. قال: النخلة. ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] قال: ٱستنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخيل، فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد تركنا بعضها وقطعنا بعضها، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر، وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله الآية. ثم قال: حديث حسن غريب، وقد روي عن سعيد بن جبير مرسلًا(١).

ولأبي داود من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر علىٰ أُبْنَىٰ صباحًا، وحرق»(٢).

واختلف في اللينة: فقيل: النخلة كما سلف. وقيل: كل الأشجار للينها، وقيل: اللينة واللون: الأخلاط من التمر، وقيل: النخيل ما سوى البَرْني، والعجوة يسميها أهل المدينة الألوان، وقيل العجوة. وقيل: العسيل. وقيل: أغصان الشجر، للينها. وقيل: النخلة القريبة

= القابسي. قلت: وقع في «عمدة القاري» للعيني ١٠/ ١٦٤، وفي «فتح الباري» لابن حجر ٥/ ٩ هان بحذف (و) وعزياه للقابسي أيضًا؛ وقالا: وقع البيت مخرومًا بحذف الواو من أوله.اهـ وفي «اليونينية» ٣/ ١٠٤ وقع (هان) وبهامشها: (لهان) معزوا إلى الحموي والمستملي وأبي ذر عنهما.

قلت: قوله: مخرومًا، أي: سقط منه الحرف الأول من التفعيلة الأولىٰ للبيت، وهو مصطلح عروضي، يتمثل في إسقاط الحركة الأولىٰ من الوتد المجموع (يتكون من متحركين ثم ساكن) قال ابن رشيق في «العمدة» ١/ ١٤٠-١٤١: وقد يأتون بالخرم كثيرًا... وأكثر ما يقع في البيت الأول، وقد يقع قليلا في أول عجز البيت.. وإنما كانت العرب تأتي به لأن أحدهم يتكلم بالكلام علىٰ أنه غير شعر ثم يرىٰ فيه رأيا فيصرفه إلىٰ جهة الشعر.

(١) «سنن الترمذي» رقم (٣٣٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦١٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥١) وقال: إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر.

من الأرض، فهٰذِه ثمانية أقوال.

قال الترمذي: وقد ذهب قوم من أهل العلم إلىٰ هٰذا، ولم يروا بأسًا بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي. ونهى الصديق أن يقطع شجر مثمر أو يخرب عامر وعمل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار. وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدًّا، فأما للعبث فلا يحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان إنكاءً لهم[1].

وقال: بقطع شجر الكفار وإحراقه عبد الرحمن بن القاسم، ونافع مولى ابن عمر، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، والجمهور. وقال الليث بن سعد، وأبو ثور: لا يجوز[2].

قال الطحاوىٰ: والجز عن الصديق مرسل، رواه سعيد بن المسيب، ولم يولد في أيامه[3]، واعتذر لهم بأن الشارع إنما قطع تلك النخيل، ليوسع موضع جولان الخيل للقتال، ويمكن أن يحمل ما روي عن الصديق من المنع إذا كان في قطعها نكاية أو أن يرجىٰ عودها على المسلمين.

وذهبت طائفة إلىٰ أنه إذا رجىٰ عودها لنا فلا بأس بالترك، وليس بصحيح؛ لأن الله تعالىٰ كان أعلم نبيه أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها، وبشر أمته بذلك، ثم قطعها، فدل ذلك علىٰ إباحة الوجهين:

---

(١) الترمذي بعد حديث (١٥٥٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٥٠.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٣.

التحريق، والترك، وفي قطعها خزي للمشركين ومضرة لهم، والصديق أمر أن لا يقطع ولم يجهل ما فعله الشارع بنخل بنى النضير؛ لأنه علم مصيرها إلينا، فيجوزان.

وفي النسائي من حديث عبد الله بن حبشي مرفوعًا «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»(١) وعن عروة مرفوعًا بنحوه مرسلًا، وكان عروة يقطعه من أرضه(٢).

وحمل الحديث علىٰ تقدير صحته أنه أراد سدر مكة، وقيل: سدر المدينة؛ لأنه أنس وظل لمن جاءها؛ ولهٰذا قال في الحديث: إن عروة كان يقطعه من أرضه. لا من الأماكن التي يؤنس بها، ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته، وستأتي له تتمة في المغازي إن شاء الله تعالىٰ.

قال المهلب: يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه أو ليخلىٰ مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر؛ لأنه ﷺ قطع النخل بالمدينة وبنىٰ في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ومحل الإيمان، وقيل: إن الشارع قطعه إضعافًا للعدو، فقال المنافقون: هٰذا الفساد بعينه. فبلغه، فأنزل الله الآية، حكاه ابن التين.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٨٢ والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤٠، ٥٢٤١).

٧ - باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/٩]

ذكر فيه حديث رافع بن خديج قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، فربما يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وربما تصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

هذا الحديث أخرجه مسلم(١).

وشيخ البخاري محمد هو: ابن مقاتل(٢)، وقد وقع كذلك مصرحًا به في أصل الدمياطي(٣)، وشيخه عبد الله هو: ابن المبارك، وهذا الباب كذا في الأصول من غير بيان له.

قال ابن بطال بعد أن ذكره في الباب قبله: لا أعلم وجهه في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه، وفي رواية النسفي قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله. وسألت المهلب عنه، فقال لي: قد يمكن أن يكون له فيه وجه، وهو أن من اكترىٰ أرضًا لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء، ويغرس فيها

---

(١) مسلم رقم (١٥٤٧/ ١١٧) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) سبقت ترجمته في حديث رقم (٦٥).

(٣) ورد بهامش الأصل: وكذا في نسختي.

الشجر وغيرها مما لا يضر بها، وإذا تمت الإجارة قال صاحب الأرض: ٱحصد زرعك واقلع شجرك عن أرضي. فذلك لازم لمكتريها حتىٰ يخلي له أرضه مما شغلها به، لقوله ﷺ «**ليس لعرق ظالم حق**» فهو من باب إباحة قطع الشجر[1].

وقال ابن التين هٰذا بين الفساد -يعني: المعاملة- وداخل في النهي عن الغرر، ولم يجزه أحد.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٦٣.

٨ - باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهْوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَىٰ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ (الثَّوْرَ)(١) بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح ٥/ ١٠]

---

(١) كذا بالأصل، وعلم عليها الناسخ، وكتب في الهامش: الثوب. وأشار إلىٰ أنها نسخة.

ثم ساق حديث ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقًا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسْقًا شَعِيرًا، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ قِسْمَتَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ٱخْتَارَتِ الأَرْضَ.

الشرح:

أما أثر قيس، عن أبي جعفر فأخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، أخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع. وأخبرنا وكيع[(١)]، أنا عمرو بن علىٰ بن موهب، سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث والربع[(٢)].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: عامل رسول الله ﷺ بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[(٣)].

فائدة:

قال الشيخ أبو الحسن: إنما ذكر البخاري هٰذا؛ ليُعْلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند[(٤)]، وقال متعجبًا: كيف يروىٰ مثل

---

(١) في «المصنف»: أبو سفيان. وهي كنية وكيع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٠-١٠١ (١٤٤٧٦-١٤٤٧٧) ورواهما أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٨٢-٣٨٣ (٢١٢٣٩- ٢١٢٢٥).

(٣) «المصنف» ٤/ ٣٨٢ (٢١٢٢٤).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» معلقًا علىٰ قول القابسي هٰذا ٥/ ١١: كأنه غفل عن آخر =

هٰذا عن أبي جعفر، وقيس هٰذا كوفي، وأبو جعفر مدني، ولم يرو عن قيس مالك ولا غيره من المدنيين. قلت: فعلىٰ هٰذا يكون قيس هٰذا أبا عمرو الجدلي العدواني.

وقد روي عن جماعة من الصحابة منع ذلك إلا أن سند قيس علىٰ شرطه، ومالك، والشافعي يمنعون كراء الأرض بالجزء، وأجازه أبو حنيفة، وأكثر الصحابة والتابعين علىٰ جوازه. قال الخطابي: والأصل في إجازة ذلك قصة خيبر(١). ومنع أبو حنيفة كراء الأرض بمنافع أخرىٰ، ومنع طاوس كراءها جملة، وأجازه ربيعة بالعين خاصة.

وقوله: (وزارع علي.. إلىٰ آخره)، قال الطحاوي: حدثنا فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، سمعت أبي يذكر، عن موسىٰ بن طلحة، قال: أقطع عثمان نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، الزبير وابن مسعود وسعد بن مالك وأسامة، فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود، فزرعا أرضهما بالثلث والربع.

وحدثنا فهد، ثنا محمد بن سعد، أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر، سألت موسىٰ بن طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمان عبد الله أرضًا، وأقطع سعدًا أرضًا، وأقطع (حسانًا)(٢)، وأقطع صهيبًا، فكلٌّ جاري؛ فكانا يزارعان بالثلث والربع(٣).

= حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هٰذِه الآثار الإشارة إلىٰ أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصًا أهل المدينة فيلزم من يُقدِّم عملَهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز علىٰ قاعدتهم.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٢٦.

(٢) كذا في المخطوط وفي المطبوع من «شرح معاني الآثار» خبابًا.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٨٢ (١٢٧٩).

وقد سلف ذكر آل أبي بكر وعمر وعلي.

وأثر عبد الرحمن بن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، عن بكر بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أزارع بالثلث والربع وأحمله إلىٰ علقمة والأسود، فلو رأيا به بأسًا لنهياني عنه[1].

وقوله: (وعامل عمر..) إلىٰ آخره. رواه الطحاوي من طريق منقطعة[2] عن أبي بكرة، حدثنا أبو عمر الضرير، أنا حماد بن سلمة، أن يحيىٰ بن سعيد أخبرهم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب بعث يعلىٰ بن منية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء علىٰ: إن كان البقر والحديد والبذر من عمر فله الثلثان ولهم الثلث، وإن كان ذلك منهم فلهم الشطر وله الشطر. وأمره أن يعطيهم النخل والكرم علىٰ أن لهم الثلثين وله الثلث[3].

وقوله: (وقال الحسن)، إلىٰ آخره. لعله يريد أنها أرض لا خطب لها من الإجارة، فإن كان لها خطب فتكون زيادة من أحدهما، وذلك غير جائز، نبه عليه ابن التين.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٨٣ (١٢٣٢).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: الأنقطاع بين عمر وعمر، وذلك أن عمر بن عبد العزيز ولد بمصر سنة ٦١هـ، وعاش تسعًا وثلاثين سنة وستة أشهر رحمة الله عليه.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٤، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بنحوه موقوفًا علىٰ يحيىٰ بن سعيد ٧/ ٤٢٧ (٣٧٠٠٧) والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٣٥ وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٢ مرسلان جيدان يتقوىٰ أحدهما بالآخر.

وقول الحسن -ثانيًا- في القطن هو قول مالك؛ ولذلك جاز أن يقول: فما جنيت فلك نصفه.

ومنع بعض المالكية، ولذلك ٱختلف إذا قال: ما جنيت اليوم فلك نصفه.

وأثر إبراهيم فمن بعده، لم يقل به مالك، فإن ترك كراء الأرض بالجزء وكانت ترمي البذر، كان عليه كراء الأرض، والزرع له دون رب الأرض. واختلف هل يفوت بتقليب الأرض؛ فقال ابن القاسم: هو فوت. وقال ابن سحنون: لا.

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم وزاد مع عائشة حفصة أنها ممن ٱختارت الأرض[1].

وروىٰ يحيىٰ بن آدم في «الخراج»: أو يضمن لهم الوسوق كل عام، فاختلفن، فكانت عائشة وحفصة ممن ٱختار الوسوق. وفي رواية له: فجعل عمر لأزواج النبي ﷺ منها -تعنىٰ: خيبر- نصيبًا، وقال: أيتكن شاءت أخذت الضيعة، فهي لها ولعقبها[2].

قال ابن التين: قيل: إن الوسق -بضم الواو- جمع وسق مثل رهن ورهن.

وقيل: كان عمر يعطيهن ٱثني عشر ألفًا سوىٰ هٰذِه الأوسق، وما يجري عليهن سائر السنة.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٥١/ ٢) كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) «الخراج» ص٤٠-٤١.

واختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر، والثلث، والربع، فأجازه علي، وابن مسعود، وسعد، والزبير، وأسامة، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وخباب، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وابن أبي ليلىٰ[1].

قال ابن المنذر: وروينا عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهله، هم إلى اليوم يعطون بالثلث والربع[2]، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، هٰؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة.

وكرهت ذلك طائفة، روي عن ابن عباس، وابن عمر، والنخعي[3]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والليث، والشافعي، وأبي ثور، قالوا: لا تجوز المزارعة وهو كراء الأرض بجزء منها، وتجوز عندهم المساقاة.

ومنعهما -أعني المزارعة والمساقاة- أبو حنيفة وزفر فقالا: لا يجوزان بوجه من الوجوه، والمزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها، وهيٰ إجارة مجهولة؛ لأنه قد لا تخرج الأرض شيئًا، وادعوا نسخ المساقاة بحديث المزابنة، ورروىٰ رافع النهي عن المزارعة والمخابرة[4]، ومثله: نهىٰ عن كراء الأرض[5].

---

(١) روى ابن أبي شيبة هٰذِه الآثار كلها في «المصنف» ٤/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٧٢.

(٣) روى ابن أبي شيبة هٰذِه الآثار في «المصنف» ٤/ ٣٨٤- ٣٨٥ .

(٤) سلف برقم (١٢٨٦) كتاب: الإجارة.

(٥) «صحيح مسلم» برقم (١٥٣٦/ ٨٧) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض من حديث جابر بن عبد الله.

وفي أفراد مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه ﷺ نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»[١].

وعن جابر مرفوعًا «من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه، ولا يؤجرها»[٢].

وفي لفظ «من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب الله»[٣] فذهب قوم إلىٰ هٰذِه الآثار، وكرهوا إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وهٰذِه الآثار -كما قال الطحاوي- قد جاءت علىٰ معان مختلفة، فحديث ثابت لم يبين أي المزارعة إن كانت علىٰ جزء معلوم، فهٰذا موضع الخلاف، وإن كانت على الثلث والربع ونحوهما مما يخرج من الأرض، فهو مما اتفقوا علىٰ فساده، وليس فيه ما ينفي إرادة معنىٰ منهما دون الآخر.

وأما حديث جابر فخرج علىٰ سبب، وهو أنه كان لهم فضول أرضين، فكانوا يؤجرونها على النصف والثلث والربع، فقال لهم ﷺ ذلك، فيجوز أن يكون النهي عن إجارة الأرض.

---

(١) مسلم رقم (١٥٤٩) كتاب: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة.

(٢) المصدر السابق برقم (١٥٣٦/ ٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٦) والترمذي في «العلل» ١/ ٥٢٦ والطحاوي ٤/ ١٠٧ وابن حبان ١١/ ٦١١ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٣٦: غريب من حديث أبي الزبير تفرد به ابن خيثم بهٰذا اللفظ.
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» رقم (٩٩٠) وقال: قد صح النهي عن المخابرة من طرق عن جابر عند مسلم برقم (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة.

وقد ذهب قوم إلىٰ كراهة إجارتها بالذهب والفضة: طاوس، وكان لا يرىٰ بأسًا بدفعها ببعض ما يخرج منها، فإن كان النهي وقع عن الكراء أصلًا بشيء مما يخرج وبغيره، فهٰذا معنىٰ يخالفه الفريقان، وقد يحتمل أن يكون النهي وقع لمعنىٰ غير ذلك، وهو ما كانوا يصنعونه في الإجارة بما سبق وبالماذيانات، وكأن النهي من قِبَل ذلك جاء.

وحديث رافع جاء بألفاظ مختلفة اضطرب من أجلها. وحديث ابن عمر هو مثل حديث ثابت، وكذا من رواه نحو حديث جابر، نحو حديث أبي رافع لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وقد أنكر آخرون علىٰ رافع ما روىٰ، وأخبروا أنه لم يحفظ أوله، أنكره عليه زيد بن ثابت[(١)].

وقال ابن عباس: إنما أراد الرفق[(٢)].

وقال أحمد: إنه كثير الألوان مضطرب؛ مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول حدثني عمومتي وأحسنها طريق يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن يسار[(٣)]. وأعل ابن خزيمة الأحاديث التي وردت فيها المزارعة على النصف والربع[(٤)].

وقال الطبري: لم يثبت النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان معلومًا، والنهي علىٰ غير ذلك.

---

(١) يشير إلىٰ ما رواه أبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد ٥/ ١٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٠ والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (٣٦٦)، «ضعيف ابن ماجه» (٥٣٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٧-١١٠.

(٣) انظر: «التمهيد» ٢/ ٣٢٠، ٣/ ٣٨، و«المغني» ٧/ ٥٢٨، ٥٥٥، وانظر تعليق البيهقي عليه في «سننه» ٦/ ١٣٦.

(٤) لعل ابن خزيمة أعل هٰذِه الأحاديث في كتابه «المزارعة» الذي أشار إليه النووي في «شرح مسلم».

واحتج من جوز بحديث الباب، والأرض أصل مال، فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمر سواء وكالقراض، واحتج مانع المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها، وهو من باب الطعام بالطعام نسيئة، وقد نهى الشارع عن المخابرة والمحاقلة: وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. وقالوا: لا حجة لكم في المساقاة الواقعة؛ لأن المزارعة كانت تبعًا لها، وأما الأرض المفردة فلا يجوز؛ لأنه يمكن إجارتها ولا تدعو إلىٰ مزارعتها ضرورة كما تدعو إلى المساقاة، ألا ترىٰ أن بيع الثمر الذي لم يبدُ صلاحه مع أصل النخل جائز بلا شرط القطع؛ لأنه تبع لها، ولا يجوز بيعها مفردة إلا بشرط قطعه؛ لأنها مقصودة. وقياسهم المزارعة على القراض والمساقاة باطل؛ لأن منفعتها لا تحصل إلا بالعمل بخلافها لجواز إجارتها. فإن قيل: ما أخذ من يهود خيبر إنما كان بحق الجزية لا المساقاة.

قلت: فتحت خيبر عنوة، كما رواه أنس[(١)]، وخمست، كما رواه ابن شهاب[(٢)]، ولا يخمس إلا ما أخذ عنوة، وقد قسمها ﷺ بين الغانمين، فأعطىٰ (ابن)[(٣)] الزبير وقفه من خيبر، ووقف عمر سهمه، وأجلاهم منها عمر إلى الشام لما فدعوا ابنه، وأخبرت عائشة أنه ﷺ بعث ابن رواحة ليخرصها ويعلن مقدار الزكاة في مال المسلمين.

---

(١) سلف برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ والحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٣٦٥) كتاب: الجهاد، باب: غزوة خيبر.

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٩) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مرسلًا وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ٨/٣٥٨ (٢٦٦٨) وقال: حديث حسن علىٰ إرساله.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها زائدة. والله أعلم.

قال الطحاوي: وثبت أنه ﷺ لم يقسم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طائفة علىٰ ما ذكره ابن عمر، وترك منها طائفة لم يقسمها علىٰ ما روىٰ جابر[١].

قلت: والمختار صحة المزارعة، والمخابرة كالمساقاة.

وأما معاملة أهل خيبر فاختلف العلماء فيمن يخرج البذر. فروي عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر أنهم قالوا يكون البذر من عند العامل. وروي عن بعض أهل الحديث أنه قال من أخرج البذر منها فهو جائز؛ لأنه ﷺ دفع خيبر معاملة، وفي تركه ٱشتراط البذر من عند أحدهما دليل علىٰ أن ذلك يجوز من أيهما كان.

وقال أحمد وإسحاق: البذر يكون من عند صاحب الأرض والعمل من الداخل[٢].

وقال محمد بن الحسن وأصحابه: المزارعة علىٰ ثلاثة أوجه جائزة، ورابع لا يجوز.

فالأول: أن يكون البذر من المالك والعمل من العامل.

والثاني: أن يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض والعمل من العامل.

ثالثها: البذر من العامل والعمل والآلة كلها من قبله.

والرابع: أن يكون البذر من العامل والباقي من المالك[٣].

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٧٣، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٦٢.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١٧٩.

قاسوا الأول على القراض، والأخير علىٰ بيع البذر من رب المال بمجهول من الطعام نسيئة، ولا يجوز عند جميع العلماء.

وذهب مالك إلىٰ أنه لا يجوز البذر إلا من عندهما جميعًا وتكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، وتكون قيمة العمل توازي قيمة كراء الأرض، والعلماء متفقون علىٰ جواز هٰذا الوجه؛ لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء. وإن كان البذر من أحدهما والأرض من الآخر فلا يجوز عند مالك كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره.

ولا يجوز عنده كراء الأرض بشيء من الطعام، ويجوز عنده وجه آخر من المزارعة أن يكتريا جميعًا الأرض، ويخرج أحدهما البذر، ويخرج الآخر البقر وجميع العمل، وتكون قيمة البقر والعمل مثل قيمة البذر، فلا بأس بذلك؛ لأنهما سلما من كراء الأرض بالطعام وتكافئا في سائر ذلك.

وأما تخيير عمر أزواج النبي ﷺ بين الأوسق والأرض- يعني ذلك- أن أرض خيبر لم تكن لرسول الله ﷺ ملكًا ورثت بعده؛ لأنَّه ﷺ قال: «لا نُورث، ما تركنا صدقة»[(١)] فإنما خيرهن بين أخذ الأوسق وبين أنْ يقطعهن من الأرض من غير تمليك ما يجد منه مثل تلك الأوسق لأنَّ الرطب قد يشتهىٰ أيضًا كما يشتهى التمر، فاختارت عائشة ذلك لتأكله رطبًا وتمرًا، فإذا ماتت عادت الأرض والنخل علىٰ أصلها وقفًا مسبلة فيما يسبل فيه الفيء.

---

(١) سيأتي من حديث أبي بكر برقم (٣٠٩٣) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس. من حديث عمر برقم (٦٧٢٨) كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وأمَّا ٱجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك بجزءٍ معلوم فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد قاسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال علىٰ جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وكذا إعطاء الثوب للصائغ، والغنم للراعي عند من أجازها قاسها على القراض، ومنع ذلك كله مالك والكوفيون والشافعي، لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف. وأجاز عطاء وابن سيرين والزهري وقتادة أنْ يدفع الثوب إلى النساج ينسجه بالثلث والربع[(١)]. واحتج أحمد بإعطائه ﷺ خيبر على الشطر.

وقال ابن المنذر: ٱختلفت ألفاظ حديث رافع.

واختلف في العلة التي من أجلها نهىٰ عن كراء الأرض وعن المخابرة، فقيل: ٱشتراط لرب المال ناحية منها، أواشتراطهم على الإجارة بما يسقي الماذيانات والربيع لنا وما سقت الجداول فلكم، أو إعطائهم الأرض على الثلث ونحوه، أو كانوا يكرونها بالطعام المسمىٰ من التمر أو أنَّ النهي كان لخصيصة كانت بينهم، أو النهي للتأديب. فوجب التوقف عنه ووجب القول بحديث ابن عمر لثبوته وأن لا علة فيه[(٢)].

وقد قال سالم: أكثر رافع ولو كانت لي مزارع أكريتها[(٣)].

وأغرب ابن حزم فقال: لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلًا لا بنقد ولا عرض ولا طعام ولا بشيء أصلًا ولا يحل زرع الأرض إلَّا لأحد

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٤/ ٤١١ (٢١٥٤٦-٢١٥٤٩).

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٧١-٧٢

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٤٣ ، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٩٣-٩٤ (١٤٤٥٥)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٣١.

ثلاثة: إمَّا ببذره وماله وحيوانه، وإمَّا أن يبيح لغيره زرعها مجانًا، فإن ٱشتركا في البذر والآلات دون أن يأخذ منه أجرة فحسن، وإمَّا أنْ يعطي أرضه لمن يزرعها بحيوانه وبذره وآلته بجزء يكون لصاحب الأرض، مما يخرج الله منها مسمىٰ، إما نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، ولا يشترط علىٰ صاحب الأرض شيء البتة من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئًا فلا شيء له ولا عليه(١).

وكان ابن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب والفضة(٢)، وروي عن الأوزاعي وعن عطاء ومكحول ومجاهد والحسن أنهم كانوا يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير ولا معاملة، إلَّا أنْ يزرع الرجل أرضه أو يمنحها أخاه(٣).

ومعاملة أهل خيبر ناسخة للنهي؛ لأنه قد صح أنَّه ﷺ مات علىٰ هٰذا العمل فهو نسخ صحيح لا شك فيه، وبقي النهي عن الإجارة لم يأتِ شيء ينسخه ولا يخصصه، ولم يصح كراء الأرض بنقد عن أحد من الصحابة إلَّا عن سعد وابن عباس، وصح عن رافع وابن عمر، ثم صح رجوع ابن عمر، وصح عن رافع المنع منه أيضًا، وذكر الطحاوي [في](٤) «اختلاف العلماء» عن أبي يوسف أنَّه قال: وإذا أعطى الرجلُ الرجل أرضًا مزارعة بالثلث أو النصف أو بالربع، أو أعطىٰ نخلًا معاملة بالنصف أو أقل منه أو أكثر، فإنَّ أبا حنيفة يقول: هٰذا كله باطل؛ لأنَّه ٱستأجره بشيء مجهول.

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٢١١.

(٢) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٢١٣.

(٣) السابق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

قال أبو يوسف: وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: ذلك كله جائز، وبه نأخذ.

قال الحسن بن زياد: وبه نأخذ. وقال الثوري: لا بأس به، وكذا روي عن ابن حي[(١)].

فرع: ٱختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور حتىٰ يسمي أجلًا معلومًا.

وقال ابن المنذر: قال أبو ثور: إذا لم يسمي سنين معلومة، فهو علىٰ سنة واحدة، وقال ابن المنذر: وحكي عن بعضهم أنه قال: أجيز ذلك ٱستحسانًا وأدع القياس[(٢)].

وقال بعض أصحابنا: ذلك جائز؛ لحديث: «**نقركم ما شئنا**»[(٣)] فيكون لصاحب النخل والأرض أنْ يخرج المساقي والمزارع من الأرض والنخل متىٰ شاء، وفي ذلك دلالة أنَّ المزارعة تخالف الكراء، لا يجوز في الكراء أن يقول: أخرجك عن أرضي متىٰ شئت، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلَّا وقتًا معلومًا[(٤)(٥)].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢١-٢٢.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٨١.

(٣) سيأتي من حديث ابن عمر برقم (٢٣٣٨) كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله..

(٤) ورد بهامش الأصل: آخر ١٠ من ٧، وبه كمل الجزء المذكور.

(٥) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد الستين، كتبه مؤلفه.

٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/١٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أهل خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

ثم قال:

١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي -يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولكن قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [٢٣٤٢، ٢٦٣٤ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/١٤]

حدثنا علي بن عبد الله: ثنا سفيان، قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عنه قال: أيْ عمرو! إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس-: أنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: «أنْ يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا».

ثم قال:

١١ - باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/ ١٥]

ثم ساق حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

وقد أسلفنا في الباب ٱختلاف العلماء في المزارعة بغير أجل، وذكرنا حديث: «نقركم ما شئنا»(١) وفي ذلك دليل علىٰ إجازة دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب النخل والأرض.

وقول أبي ثور السالف حسن(٢)؛ لأنَّ معاملته ﷺ اليهود بشطر ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة حتىٰ يبين أكثر منها، فلم تقع المدة إلَّا معلومة، وسيأتي له تتمة في باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله. بعد(٣).

والمساقاة جائزة عند الأئمة خلافًا لأبي حنيفة، وتجوز بشرط أنْ تكون المدة معلومة ونصيب العامل معلومًا، ومالك يجيزها إذا قال بالنصف أو بالربع كل عام، وكذلك في أكرية الدور وغيرها خلافًا للشافعي(٤).

---

(١) السابق.

(٢) يشير إلىٰ قول أبي ثور أنها علىٰ سنة واحدة إذا لم يحدد أجلا معلومًا.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٣٨).

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٢، «الأم» ٣/ ٢٤٤.

واختلف قول مالك في «المدونة» إذا قال: أحصد زرعي بنصفه. هل يلزمه ذلك وتكون إجارة أو جعالة؟

وقول عمرو لطاوس: لو تركت المخابرة، وقد أسلفناها وهو ظاهر في جوازها، وأن المختار جوازها، وهي: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قال ابن الأعرابي: أصلها من معاملة خيبر؛ لأنه ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر وتنازعوا فنهي عن ذلك، ثم جازت بعد.

وقوله: «أن يمنح أحدكم أخاه» هو بفتح النون وكسرها[(١)] كما شاهدته بخط الدمياطي وقال: معًا، وهما في «الصحاح»[(٢)].

وقوله: «خرجًا» أي: أجرًا مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ [المؤمنون: ٧٢].

وقال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، وعلىٰ مال الفيء والجزية، وعلى الغلة[(٣)].

والخراج: اسم لما يخرج في الفرائض في الأموال والخرج: المصدر.

---

(١) ورد بهامش الأصل: الوجهان في «الصحاح» واقتصر في «المحكم» على الكسر.

(٢) «الصحاح» ١/ ٤٠٨ مادة: (منح).

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٠٣ مادة: (خرج).

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ هذِه القِطْعَةُ لِي وهذِه لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/١٥]

ذكر فيه حديث رافع: قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ هذِه القِطْعَةُ لِي وهذِه لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[(١)].

والحقل -بفتح الحاء-: القراح[(٢)] الطيب، وقيل: هو الزرع إذا أينعت ثمرته، عن ابن فارس: زاد الخليل: من قبل أن تغلظ سوقه[(٣)]. وهذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز؛ لأن ذلك غرر مجهول، وهذِه المزارعة المنهي عنها.

وإنما ٱختلفوا في المزارعة بالثلث والربع مما تخرج الأرض علىٰ ما تقدَّم قبل هذا.

قال ابن المنذر: وجاء في الحديث العلة التي نهى الشارع من أجلها عن كراء الأرض وعن المخابرة وهي ٱشتراطهم أن لرب الأرض ناحية

---

(١) مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٧/ ١١٥) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: «صحاح»: القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، الجمع: أقرحة.

(٣) «المجمل» ١/ ٢٤٥ مادة: (حقل)، وانظر: «العين» ٣/ ٤٥.

منها[١].

ومما لا يجوز في المزارعة عند مالك أن يجتمع معنيان في جملة واحدة، وهو أنْ يخرج صاحب الأرض البذر فيجتمع له بذره وأرضه، فلا يجوز، فيكون للعامل أجرة عمله وروحه، ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر، ولذلك لو ٱجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة، وكان عليه كراء الأرض لصاحب الأرض والزرع كله للعامل[٢].

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف» ٢/ ٧١.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٢.

١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱنْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي ٱسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، ٱتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: ٱتَّقِ اللهَ. فَقُلْتُ: ٱذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: ٱتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ». [انظر: ٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ١٦/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار وقد سلف غير مرة، وفي آخره: وَقَالَ إسماعيل (خ م س) بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ»[١].

قلت: وعقبه جده، ووالده إبراهيم وهو (أي: إبراهيم)[٢] أكبر من أخويه: موسىٰ ومحمد ابني عقبة بن أبي عياش.

قال الجيّاني: وقع في نسخة أبي ذر: إسماعيل عن عقبة. وهو وهم[٣]. وهٰذا التعليق أسنده البخاري في الأدب في باب: إجابة دعاء من برَّ والديه[٤]، وقد أخرج ابن حبان هٰذا الحديث من طريق أبي هريرة أيضًا[٥].

قال المهلب: لا تصح هٰذِه الترجمة؛ إلَّا بأن يكون الزارع متطوعًا إذ لا خسارة علىٰ صاحب المال؛ لأنه لو هلك الزرع أو ما ٱبتاع له بغير إذنه كان الهلاك من الزارع، وإنما يصح هٰذا علىٰ سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال لا علىٰ أن من تعدىٰ في مال غيره فاشترىٰ منه بغير إذنه أو زرع به أنه يلزم صاحبه فعله؛ لأنَّ ما في ذمته من الدين لا يتعين إلَّا بقبض الأجير له وبرضاه بعمله فيه، وقد سلف في الإجارة حكم من تجر في مال غيره بغير إذنه فربح، ومذاهب العلماء فيه[٦].

وأجاب ابن المنير بمطابقة الترجمة، لأنه قد عين له حقه ومكنه منه

---

(١) سلف برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

(٢) كتبت في الأصل بين السطرين.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢١.

(٤) سيأتي برقم (٥٩٧٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٥١- ٢٥٢ (٩٧١).

(٦) عبارة المهلب، ونقلها ابن بطال في «شرحه» ٦/ ٤٧٢، وعنه المصنف.

وبرئت ذمته منه، فلما ترك القبض ووضع المستأجر يده ثانيًا على الفَرَقِ فهو وضعٌ مستأنف علىٰ ملك الغير، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك، ولم يعد تعديًا، ومع ذلك فلو هلك الفَرَقُ لكان الزارع ضامنًا له؛ إذ لم يؤذن له في زراعته، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية، وإنْ تعرض للضمان، ويدل علىٰ أن فعله كان غير معصية أنه توسل به إلىٰ الله جل وعز بناءً علىٰ أنه أفضل الأعمال، وأقر علىٰ ذلك، ووقعت الإجابة له به، أو يقال: إنَّ توسله إنما كان بوفاء الحق عند حضور المستحق مضاعفًا من قبيل حسن القضاء؛ لا بكونه زَرَعَ الفَرَقَ المُسْتَحَق، كما أنَّ الذي جلس بين شعب المرأة توسل بما ذكره من القيام عنها خوفًا من الله تعالىٰ لا بجلوسه الأول، فإنه معصية آتفاقًا[1].

وقوله: «فتعبت حتىٰ جمعتها» وفي نسخة «فبغيت» وعليها آقتصر ابن التين، وقال: أي: كسبتُ وطلبتُ، وقل ما تستعمل في الخير، وقد جاء في الحديث في شهر رمضان: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر».

وقال زيد بن عمرو: البر أبغي لا محالة.

وقال ابن فارس: بغيت الشي أبغيه: إذا طلبته[2].

ووقع هنا: «بِفَرَقٍ مِنْ أرز» وسلف «من ذرة»[3] وراجعه مما سلف.

(١) «المتواري» ص ٢٦١- ٢٦٢.
(٢) «المجمل» ١/ ١٢٩ مادة: (بغي).
(٣) سلف برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا آشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ثمره، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» [انظر: ٢٣١٣]. فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦ - فتح: ٥/١٧]

ثم ساق عن مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

الشرح:

التعليق الأول سلف مسندًا بمعناه(١)، وهو قوله لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها»(٢) وقال ابن التين عن الداودي: إنَّ قوله: «تصدق بأصله» ما أراه محفوظًا وإنما أمره أنْ يتصدَّق بثمره ويوقف أصله.

وقول عمر أخرجه البخاري في موضع آخر بلفظ: لولا أنْ أترك الناس ببانًا ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية... إلىٰ آخره(٣).

---

(١) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف.

(٣) سيأتي برقم (٤٢٣٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

ولأحمد: لئن عشت إلىٰ هٰذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلَّا قسمتها بينكم[(١)].

وذهب الكوفيون فيما حكاه أبو عبيد إلىٰ أنَّ عمر حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قسَّم خيبر، ولولا آخر الناس لفعلت ذلك.

وقال ابن التين: كان عمر يرىٰ هٰذا الرأي لآخر المسلمين تحريًا لمصلحتهم ويتأول فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠] ويعطفه علىٰ قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] ويرىٰ للآخرين فيه أسوة الأولين، فقد كان يعلم أنَّ المال يعز، وأنَّ الشُّح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرىٰ، فأشفق أن يبقى آخر المسلمين لا شيء لهم فرأىٰ أنْ يحبس الأرض ولا يقسمها، بل يضرب عليها تدوم لسائر المسلمين، وبهذا قال مالك في مشهور قوليه أنَّ الأرض لا تقسم[(٢)].

فائدة: قوله فيما أوردناه: (ببانًا) -هو ببائين موحدتين وبعد الألف نون- أي: شيئًا واحدًا، قال أبو عبيد: وذلك الذي أراد، ولا أحسبها عربية، ولم أسمعها في غير هٰذا الحديث[(٣)].

وصوب غيره بيانًا وأصلها أنَّ العرب إذا ذكرت من لا تعرف تقول: هيَّان بن بيان. أي: لأسوين بينهم في العطاء، وصوب الأزهري الأول وأوضحه في «تهذيبه»[(٤)][(٥)].

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٣١- ٣٢ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٨٦.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٣٧.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٢٦٨ مادة: (ببب).

(٥) ورد بهامش الأصل: في «المطالع» وكذلك صححها صاحب «العين».

وقال الليث: (ببان) علىٰ تقدير فعلان (فالنون أصلية)[1]، ويقال: علىٰ تقدير فعَّال، والنون زائدة، ولا يصرف منه فعل.

وكان رأي عمر في أعطية الناس التفضيل على السوابق، وكان رأي الصديق التسوية، فرجع إليه عمر.

قال الأزهري: وكأنها لغة يمانية لم تفش في كلام معدٍ. وقال صاحب «المنتهىٰ»: ما أراه محفوظًا عن العرب وبنحوه، قال الجوهري وغيره[2].

---

(١) كتبت في الأصل بين السطور.

(٢) أنظر: «الصحاح» ١/ ٨٩ مادة (ببب).

١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالْكُوفَةِ (مَوَاتٌ)[١].

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهْيَ لَهُ. روي عَنْ عمرو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَىٰ فِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ. [فتح: ٥/١٨]

ثم ساق حديث عائشة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ[٢]: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

الشرح:

الموات -بفتح الميم والواو- الأرض التي لم تعمر قط، ويُقال لها: موتان[٣] بفتح الواو وسكونها[٤].

وأثر عمر أخرجه أبو عبيد في «أمواله»[٥].

وحديث سالم عن أبيه، عنه كان يخطب على المنبر فقال: «يا أيها

---

(١) ليست بالأصل.

(٢) فوقها في الأصل: معلق.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «المطالع»: الواو تفتح وتسكن والميم مفتوحة لا غير.

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٧/ ٤٢٩٦ مادة: (موت).

(٥) «الأموال» ١/ ٣٠٣.

الناس من أحيا..» إلىٰ آخره[١].

وطرقه يحي بن آدم في «خراجه»، وزاد في بعضها: «ليس في يد مسلم ولا معاهد»[٢].

وحديث عمرو حديث محفوظ كما قال الجياني ثم ساقه[٣]. وقال ابن بطال: حسن السند[٤].

وحديث جابر صححه الترمذي[٥]، وروي عن هشام، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلًا[٦]، ورواه النسائي مسندًا بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» وصححه ابن حبان، وقال: طلاب الرزق يسمون العوافي، قال: وفيه دليل علىٰ أنَّ الذمي إذا أحيا أرضًا لم تكن له، لأنَّ الصدقة لا تكون إلَّا للمسلم[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الخراج» ص٨٩.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢١- ٦٢٢.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٧٤.

(٥) الترمذي (١٣٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١١٤).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٦٣ عن يحيىٰ، عن هشام به ومن طريقه الشافعي في «سننه» ٤/ ٢٢٧ (١٤٩٧) والنسائي في الكبرىٰ ٣/ ٤٠٥ (٥٧٦٢)، ورواه وكيع، عن يحيىٰ، عن هشام به كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٨٩ (٢٢٣٧٥). ورواه أبو داود (٣٠٧٤) والدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٥-٣٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عروة، عن أبيه به مطولًا وفيه قصة.
وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٤١٥-٤١٦: والمرسل عن عروة أصح.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ١/ ١٨٨ (٩٢٠): رواه أبو داود وإسناده حسن، وحسنه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٥٥، وفي «صحيح أبي داود» (٢٦٩٩).

(٧) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٤ من طرق عنه وكذا أحمد في «المسند» ٣/ ٣١٣، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٦١٣-٦١٧. وقال المصنف في «البدر المنير» ٧/ ٥٧: حديث صحيح.

ولأبي داود: «من أحاط حائطًا علىٰ أرض فهي له»[1].

قلت: وفي الباب عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[2]، وسمرة بن جندب أخرجه أبو داود[3]، وأبي سعيد فيما يظن أبو داود[4]، وأسمر بن مضرس عنده[5] وغير

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٧) بهٰذا اللفظ من طريق أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة وهو في «المسند» ٥/ ١٢، ٢١ ورواه الطيالسي في «مسنده» (٩٤٨) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠١٥) وغيرهم. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٦٢: رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن، عن سمرة وفي صحة سماعه منه خلاف، عن جابر، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥١) إسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري، فإنه كان يدلس.

وقال في «الإرواء» ٥/ ٣٥٥: علته عنعنة الحسن البصرىٰ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني في «غوث المكدود» ٣/ ٢٦٧: وهٰذا سند ضعيف لعنعنة الحسن البصري، ولكن لمعنى الحديث شواهد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «سننه الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٥، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٦٦: رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٨): إسناده صحيح وحسنه الترمذي وقواه الحافظ.

(٣) سبق تخريجه في الهامش قبل السابق.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧١) وحسن إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» ١/ ١٨٨، وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٥٥: إسناد رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه ومع ذلك فإن الحافظ حسنه.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/ ١٤٢ والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٨٠ (٨١٤)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

وتعقب الألباني -رحمه الله- الحافظ والضياء في تصحيحهما للحديث فقال في «إرواء الغليل» ٦/ ٩: قلت: هٰذا إسناد ضعيف، مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل =

ذلك، وظاهرها أنَّه لا يتوقف علىٰ إذن الإمام خلافًا لمن زعمه ولمن قال: إذا لم يعلم به الإمام حتىٰ أحياها فهي له، كما ستعلمه.

وحديث عائشة من أفراده، كذا فيه: «منْ أعمر» بالألف، وصوابه كما قال في «المطالع» وغيره: «عمر» ثلاثي، قال تعالىٰ: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون (اعتمر) وسقطت التاء[١]، وذكر صاحب «العين»: أعمرت الأرض: وجدتها عامرة[٢]، وليس مرادًا هنا.

وقد اختلف العلماء في إحياء الموات، فقال مالك: من أحيا أرضًا ميتة فيما قرب من العمران فلابد في ذلك من إذن الإمام، وإن كان في فيافي المسلمين والصحاري، وحيث لا يتشاح الناس فيه، فهي له بغير إذن الإمام[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، ولا يحتاج إلىٰ إذن الإمام مطلقًا قرب منه أو بعد[٤].

وقال أشهب وأصبغ: إنْ أحيا فيما قرب بغير إذنه أمضيت ولم يعنف[٥].

= لم يوثق أحدًا منهم أحد فالعجب من الضياء كيف أورده في «المختارة» وأقره الحافظ في «التلخيص»، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هٰذا من «الإصابة» قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن! يعني هٰذا وقد ذكر في «التلخيص» عن البغوي أنه قال: لا أعلم بهٰذا الإسناد غير هٰذا الحديث.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٧٨.

(٢) «العين» ٢/ ١٣٧ مادة: (عمر).

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٧٧.

(٤) «الأم» ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٩٤.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠١.

وقال مطرف وابن الماجشون: الإمام بالخيار بين أربعة أوجه: إنْ شاء أن يقره له فعل، أو للمسلمين ويعطيه قيمته منقوصًا، أو يأمره بقلعه، أو يعطيه غيره فيكون للأول قيمته منقوصًا[(١)].

والبعيد ما كان خارجًا عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعىٰ، مما العادة أن الرعاة يبلغونه ثم يبيتون في منازلهم، ويحتطب المحتطب ويعود إلىٰ موضعه، وما كان من الإحياء في المحتطب وللرعاء فهو القريب من العمران فيمنع، وعند أبي يوسف: حد الموات ما إذا وقف المرء في أدنى المصر ثم صاح لم يُسمع، وما سمع فيه الصوت فلا يكون إلَّا بإذن الإمام[(٢)].

وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتًا إلَّا بإذن الإمام فيما قرب وبعد، فإنْ أحيا بغير إذنه لم يملكه[(٣)].

حجة الشافعي ومن وافقه إطلاق الحديث حيث جعله إلىٰ من أحب من غير أمر الإمام في ذلك، وقد دلت علىٰ ذلك شواهد من النظر منها الماء في البحر والنهر من أخذ منه شيئًا يملكه بنفس الأخذ، ولا يحتاج إلىٰ إذن الإمام، ومنها: الصيد؛ لأنَّ الناس فيه سواء الإمام وغيره، فكذا الأرض.

حجة المتوقف على الإذن أنَّ معنى الحديث: من أحياها علىٰ شرائط الإحياء فهي له، وذلك تحظيرها وإذن الإمام له فيها، يؤيده الحديث الآتي: «لا حمىٰ إلَّا لله ولرسوله»[(٤)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٠.

(٢) «المبسوط» ٢٣/ ١٦٦، «البناية» ١١/ ٣١٦.

(٣) «المبسوط» ٢٣/ ١٦٧.

(٤) سيأتي برقم (٢٣٧٠) كتاب: المساقاة، باب: لا حمىٰ إلا لله ولرسوله ﷺ من حديث ابن عباس.

والحمىٰ: ما حمي من الأرض، فدل علىٰ أنَّ حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلىٰ غيرهم، وأنَّ حكم ذلك غير حكم الصيد والماء، والفرق بينهما أنَّ الإمام لا يملك من الأنهار شيئًا بخلاف الأرض، ولو ٱحتاج الإمام إلىٰ بيعها في نائبة المسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر، بل هو كآحاد الناس.

حجة مالك: أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية[1] ولم يقطعه حق مسلم[2]، وهٰذا فيما قرب، فوجب ٱستعمال الحديثين جميعًا، فما وقع فيه التشاح والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص١٦٩-١٧٠ من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٦ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٥٢.
ورواه أبو داود من طريق مالك أيضًا (٣٠٦١) وقال الشافعي في «الأم» بعد رواية الحديث: ليس هٰذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه اهـ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٣٧: هكذا هو مرسل في جميع الموطآت ولم يختلف فيه عن مالك.
ورواه موصولًا الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٤ من طريق الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه به مطولًا.
ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٣٩)، عن عمرو بن عوف. قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٨: رواه البزار وفيه: كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدًا وقد حسن الترمذي حديثه.
والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٣٠) وقال: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن والله أعلم.

(٢) هٰذِه الزيادة جاءت في «التمهيد» ٣/ ٢٣٧ وعزاه للبزار ولم يذكرها صاحب «المجمع».

الإمام، وأمَّا ما تباعد عن العمران ولم يتشاح فيه جاز أن يعمر بغير إذنه، والإذن منه معناه الإقطاع، وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة.

قال سحنون: ومسافة يوم عن العمارة بعيد فإن قاس المانع ذلك على الغنيمة بجامع الموات من مصالح المسلم؛ لأنَّ الأرض مغلوب عليها، فوجب أن لا تملك إلَّا بإذن الإمام كالغنيمة[1] فيُقال: الموات في الفيافي من المباح، كالصيد وطلب الركاز والمعادن لا يفتقر شيء منها إلىٰ إذن الإمام، وإنْ كانت في الأرض التي عليها يد الإمام، فكذا الموات.

وإحياء الموات عند مالك إجراء العيون وحفر الآبار والبنيان والحرث وغرس الأشجار[2]، وهو قول الشافعي. قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجر إحياء[3]، والحجة له ما روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: كان الناس (يتحجرون)[4] علىٰ عهدهم التي ليست لأحد. قال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له[5]، وهٰذا يدل علىٰ أنَّ التحجير غير الإحياء.

قوله: («وليس لعرق ظالم حق») قال ابن حبيب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: العرق الظالم عرقان: ظاهر وباطن، فالباطن ما ٱحتفره الرجل من الآبار أو غرسه، والظاهر ما بنى في أرض غيره. وعنه العروق أربعة:

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٢.

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٧٧، و«النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) في الأصل: يتحرجون، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٨٩ (٢٢٣٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٠.

ولفظه: كان الناس يتحجرون علىٰ عهد عمر، فقال: من أحيا أرضا فهي له.

عرقان فوق الأرض، وهما: الغراس والبناء، وعرقان في جوفها: المياه والمعادن(١).

وفي رواية ابن التين: المياه والعين، وقال: هكذا وقع فيه في نفس الحديث، وهو يصح علىٰ رواية من رواه منونًا غير مضاف، ومن لم يضفه ونون عرقًا ٱحتج به في أنَّ غلات المغصوب لربه، وليس للغاصب منها شيء، يريد: أنَّ الظالم هو الغاصب، ولا حق له في المغصوب لا في غلته ولا في غيرها.

قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيرًا على الظالم، إنَّ شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعًا، وإنْ شاء نزعه من أرضه، وقال غيره: معنى الحديث يريد ليس له حق كحق من غرس أو بنى بشبهة، فإذا غرس أو بنى بشبهة فله حق إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمته قائمًا، وإن أبي قيل للذي بنىٰ وغرس: ٱدفع إليه قيمة أرضه براحًا فإنْ أبيا كانا شريكين في الأرض والعمارة: هٰذا بقيمة أرضه، وهٰذا بقدر قيمة العمارة(٢).

قال ابن حبيب: لا خيار للذي بنىٰ وغرس إذا أبىٰ رب الأرض، ولكن يشرك فيما بينهما مكانه هٰذا بقيمة أرضه براحًا والآخر بقيمة عمارته قائمة.

وقال ابن الماجشون: وتفسير ٱشتراكهما أن تُقوَّم الأرض براحًا ثم تُقوَّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة علىٰ قيمتها براحًا كان العامر شريكًا لرب الأرض فيها إن أحبا قسما أو حبسا(٣).

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٠ بتصرف.

(٢) السابق ١٠/٥٠٧ بتصرف.

(٣) السابق ١٠/٤٠٧.

قال ابن الجهم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها في ماضي السنين.

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في «المعرفة»: جماع العرق الظالم: كل ما حفر أو غرس أو بني ظلمًا في حق ٱمرئ بغير خروجه منه[١].

وروىٰ يحيىٰ بن آدم في كتاب «الخراج» عن الثوري وسُئل عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزي[٢].

وللنسائي عن عروة بن الزبير: وهو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس، وقد عجزوا عنها فتركوها حتىٰ خربت[٣].

تنبيهات:

أحدها: روى ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن ليث عن أبي بكر بن حفص مرفوعًا: «من أحيا أرضًا من المصر علىٰ دعوة فله رقبتها إلىٰ ما يصيب فيها من الأجر».

وعن الشعبي رفعه: «من ترك دابة مهلكة فهي للذي أحياها».

وقال الحسن إذا سُئل عن ذلك: لمن أحياها[٤].

ثانيها: حكى ابن التين عن أصحاب مالك ثلاثة أقوال في الإحياء: يجوز فيما بعد من العمران، يجوز في الجميع، لا يجوز مطلقًا إلَّا بإذن الإمام.

ثالثها: حديث معاذ المرفوع: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه»

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٨.

(٢) «الخراج» ص٨٦ (٢٧٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٥.

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٨٩-٤٩٠ باب من قال: إذا أحيا أرضًا فهي له.

لا يصح كما بينه البيهقي، وبين ٱنقطاعه وجهالة أحد رواته[١].

وأعله ابن خزيمة أيضًا[٢].

رابعها: قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأزرقي، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة أنَّ عمر بن الخطاب قال: ليس لأحد -يعني: من إحياء الموات- إلا ما أحاطت عليه جدرانه[٣].

خامسها: قد يحتج بالحديث من يرىٰ إجازة إحياء الذمي في دار الإسلام، واختلف فيه عند المالكية[٤]، ونص إمامنا علىٰ عدم جوازه[٥]، واختلف عندهم أيضًا أنَّ الإذن واجب أو مستحب، وفائدته: إذا بنىٰ بغير إذنه هل يهدمه الإمام إذا رأىٰ ذلك أو يمضيه؟

قال من قال: يحيي فيما بعد دون ما قرب من العمران، قيل: حده أنْ يقف الرجل في طرف العمران ويصيح فلا يسمعه من يكون في تلك الأرض، وقيل: ذلك قدر سرح مواشيهم في غدوها ورواحها، وهٰذا مما لم يكن في الأرض نشزًا، وأما ما درس وكان مشترىٰ فهو لمالكه.

واختلف فيما دثر مما أصله الإحياء ولم يكن نشزًا.

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٩ وقال: هٰذا منقطع بين مكحول، ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول ولا حجة في هٰذا الإسناد.

(٢) لم أقف عليه عند ابن خزيمة في «صحيحه». وقال العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ١٧٩. رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد، عن موسىٰ بن يسار، عن مكحول، عن جنادة بن أبي أمية، عن معاذ. قلت - أي العيني-: عمرو متروك باتفاق. ولعله عند ابن خزيمة في «المزارعة».

(٣) «الأم» ٣/ ٢٦٩.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٤.

(٥) ٱنظر: «الأم» ٤/ ١٣٣.

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٣ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ٥/ ٢٠]

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهْوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ١٥٣٤ - فتح: ٥/ ٢٠]

كذا ذكره ولم يترجمه(١) ثم ساق حديث ابن عمر: أَنَّه ﷺ أُرِيَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .. الحديث.

وحديث عمر(٢) بعده: «صَلِّ فِي هذا الوَادِي» السالف في الحج(٣).

قال المهلب: هذا المعنىٰ [الذي](٤) حاول البخاري من أنه جعل موضع معرس رسول الله ﷺ وصلاته موقوفًا له ومتملكًا له؛ لصلاته وتعريسه فيه لا يقوم علىٰ ساق، لأنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا» وقد يصلي في أرض متملكة، فلم تكن صلاته فيها بمبيحة

(١) يقصد الباب.
(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في الثاني صحابي عن صحابي.
(٣) سلف برقم (١٥٣٤) باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».
(٤) ليست في الأصول، وأثبتناه من «شرح ابن بطال».

للصلاة فيها للناس إلىٰ يوم القيامة، وقد صلَّىٰ في دار أبي طلحة وعتبان فلم يبح للناس أنْ يتخذوا ذلك الموضع مسجدًا، وإنما أدخله البخاري؛ من أجل أنه نسب المعرس إلىٰ رسول الله ﷺ.(١)

وأبدىٰ له ابن المنير مناسبة ذكرها هنا، وهي أنه لمَّا ذكر إحياء الموات والخلاف في إذن الإمام فيه نبه علىٰ أن البطحاء التي عرس فيها رسول الله ﷺ، وأمر بالصلاة فيها، وأعلم أنها مباركة لا تدخل في الموات الذي يحيىٰ ويملك؛ لما ثبت لها من خصوص التعريس فيها فصارت كأنها وقف علىٰ أن يقتدىٰ فيها به، فلو ملكت بالإحياء لمنع مالكها الناس من التعريس بها(٢).

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) «المتواري» ص٢٦٣.

١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/ ٢١]

ذكر فيه حديث ابن عمر: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١):

أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، الحديث إلىٰ أن قال: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وهذا التعليق أسنده في كتاب الخمس من وجه آخر؛ فقال: حدثنا

---

(١) فوقها بهامش الأصل: معلق.

أحمد بن المقدام ثنا (الفضيل)[١] بن سليمان، ثنا موسىٰ بن عقبة[٢] وأسنده مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن رافع كلاهما، عن عبد الرزاق به[٣].

إذا عرفت ذلك فقد تمسك بعض أهل الظاهر علىٰ جواز المساقاة إلىٰ أجل مجهول بقوله: «نقركم ما شئنا» والجمهور على المنع إلَّا إلىٰ أجل معلوم، وهٰذا الكلام جرىٰ جوابًا لما طلبوه حتىٰ إذا أراد إخراجهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل، فلما فهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه علىٰ مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، وقد دل علىٰ ذلك قول ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج منها[٤].

فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح على الإبقاء، وزعم النووي: أنَّ المساقاة جازت لرسول الله ﷺ خاصة في أول الإسلام، يعني: بغير أجل معلوم[٥].

وقد أسلفنا مقالة أبي ثور، وهو قول محمد بن الحسن.

وفي الموطأ: «أقرُّكم ما أقرَّكم الله»[٦].

---

(١) ورد بالأصل: الفضل، وبهامشها: وصوابه: فضيل.فأثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٣١٥٢) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٣) مسلم (١٥٥١/ ٦) كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٤) سلف برقم (٢٣٢٨) باب: المزارعة بالشطر ونحوه.

(٥) «مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٢١١

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٣٨ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

وقال ابن بطال: اُعتل من دفع المساقاة بأنها كانت من رسول الله ﷺ إلىٰ غير أجل معلوم لهٰذا الحديث، وكل من أجاز المساقاة فإنما أجازها إلىٰ أجل معلوم، إلَّا ما ذكره ابن المنذر عن بعضهم، أنَّه تأول الحديث علىٰ جوازها بغير أجل كما سلف، وأئمة الفتوىٰ علىٰ خلافه، وأنها لا تجوز إلَّا بأجل معلوم(١).

قال مالك: الأمر عندنا في النخل: أنها تساقى السنتين والثلاث والأربع والأقل والأكثر(٢)، وأجازها أصحاب مالك في عشر سنين فما دونها(٣).

وما سلف عن أبي ثور ومحمد بن الحسن يشبه قول ابن الماجشون فيمن اكترىٰ دارًا مشاهرة أنه يلزمه شهر؛ لأنَّه ﷺ أقرَّ اليهود علىٰ أنَّ لهم النصف، ومقتضاه سنة واحدة حتىٰ يتبين أكثر منها، ولا حجة لمن دفع المساقاة في قوله: «أقرُّكم ما أقرَّكم الله» ولم يذكر أجلًا؛ لأنه كان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود من جواره؛ لأنه اُمتحن معهم في شأن القبلة، وكان مرتقبًا للوحي فيهم فقال لهم: «أقرُّكم ما أقرَّكم الله» منتظرًا للقضاء فيهم فلم يوح إليه بشيء في ذلك حتىٰ حضرته الوفاة فقال: «لا يبقين دينان بأرض العرب»(٤).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٧٩.

(٢) «الموطأ» ص٤٤١.

(٣) «المدونة» ٤/ ٨.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٧٤ من حديث عائشة بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذا الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٢ (١٠٦٦) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٢٥: رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه مالك في «الموطأ» ص٥٥٦ عن عمر بن عبد العزيز يقول: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: ... =

فقوله: «أقرُّكم ما أقرَّكم الله» لا يوجب فساد عقد ويوجب فساد عقد غيره بعده؛ لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، وكان بقاء حكمه موقوفًا علىٰ تقرير الله تعالىٰ له، وكان ٱستثناؤه «ما أقرَّكم الله» وزواله إذا نسخه من مقتضى العقد، فإذا ٱشترط ذلك في عقده لم يوجب فساده، وليس كذلك صورته من غيره، لأنَّ الأحكام قد تبينت وتقررت.

ومساقاته ﷺ علىٰ نصف الثمر تقتضي عموم الثمر، ففيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الشافعي: لا تجوز إلَّا في النخل والكرم خاصة، وجوَّزها القديم في سائر الأشجار المثمرة[1]، نعم يجوز على الأصح تبعًا لهما.

فإنْ قلت: لم ينص ابن عمر ولا غيره علىٰ مدة معلومة ممن روىٰ هٰذِه القصة، فمن أين لكم ٱشتراط الأجل؟

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٦٥- ١٦٦: هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعًا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة. قلت: وله طرق أخرىٰ مرسلة وشواهد.

تنبيه: جاء الحديث في «الجامع الصغير» للسيوطي موصولًا من حديث أبي عبيدة بن الجراح، وعزاه للبيهقي في «سننه» بلفظ: كان آخر ما تكلم به... الحديث. وفيه: «لا يبقين دينان بأرض العرب». قلت: وقع الحديث في المطبوع من «سنن البيهقي» دون هٰذِه الزيادة ولم ينبه عليها المناوي أو الألباني رحمهما الله. وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦١٧).

(١) ٱنظر: «المغني» ٧/ ٥٣٠.

قلت: الإجماع قد ٱنعقد علىٰ منع الإجارة المجهولة، وإنما أجلىٰ عمر من الحجاز أهل الكتاب؛ لأنَّه لم يكن لهم عهد من رسول الله ﷺ علىٰ بقائهم في الحجاز دائمًا؛ بل كان ذلك موقوفًا علىٰ مشيئته، ولما عهد عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت النوبة إلىٰ عمر أخرجهم إلىٰ تيماء وأريحاء بالشام، ولما قال بعضهم: تلك كانت هزيلة منه رُدَّ عليه.

تنبيهات:

أحدها: ٱحتج أصحاب مالك بقوله: «ما شئنا» أنه يجوز عقد الإجارة مشاهرة ومساناة كما نقله ابن التين عنهم قال: إلَّا أنَّه إذا دخل في السنة الثانية من المساقاة لزمه تمام السنة، لما في ترك ذلك بعد العمل من الضرر، ويجوز ذلك في الدور وغيرها، ولكل واحد من المتكاريين الخيار[١].

وقال عبد الملك: يلزمهما، وأخذ ما سمياه، فإنْ قالا: كل شهر. لزمه شهر واحد، وكانا بالخيار فيما بعد، وإن سمَّيا كل سنة لزمهما سنة وكانا في الخيار فيما بعده[٢].

وابن القاسم يقول: هما بالخيار ولا يلزمهما شيء مما عقدا عليه[٣]، ومنع الشافعي هٰذا العقد وقال: لا يجوز إلَّا لأجل معلوم، وقد سلف[٤].

---

(١) «المنتقىٰ» ٥/ ١٤٤.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١١٩.

(٣) ٱنظر «المنتقىٰ» ٥/ ١٤٤.

(٤) ٱنظر: «الأم» ٣/ ٢٤٠- ٢٤١.

ثانيها: قوله: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) كذا في الأصول، وعند ابن السكن عن الفربري أيضًا.

وفي بعضها: لليهود ولرسوله وللمسلمين[١]، وصححه المهلب[٢].

وكذا روي عن الفربري، ومعنىٰ هذا: ظهر عليهم في الرجاء؛ لأنَّه كان (أخذ)[٣] أعظمها حصنًا، فاستولىٰ عليهم رعبا. ألا ترىٰ أنهم لجئوا إلىٰ مصالحته؛ لما رأوا من ظهوره، فتركوا الأرض وسلَّموها لحقن دِمائهم، فكان حكم ذلك الصلح وما ٱنجلىٰ عنه أهله بالرعب حكم الفيء لم يجر فيه خمس، وإنما ٱستخلص منه رسول الله ﷺ لنفسه، وكان باقيه لنوائب المسلمين وما يحتاجون إليه[٤].

ثالثها: قال الطحاوي: إقطاع أرض المدينة لا أدري كيف يصح؟ لأنَّ أهل المدينة أسلموا راغبين في الدين، وكل من أسلم كذلك أحرز داره وملكه، إلَّا أنْ يكون على الوجه الذي جاء فيه الأثر عن ابن عباس أنَّ الأنصار جعلت لرسول الله ﷺ ما لم يبلغه الماء من أرضيهم.

رابعها: معنىٰ قوله: (لما ظهر علىٰ خيبر)، أي: علىٰ أكثرها قبل أن تسأله اليهود الصلح، فلمَّا صالحهم كانت الأرض لله ولرسوله ولم يكن

---

(١) ستأتي هذِه الرواية برقم (٣١٥٢) كتاب: فرض الخمس.

(٢) قال العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٢: ووفق المهلب بين الروايتين بأن رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية الفضيل محمولة عى الحال التي كانت قبل، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة.

(٣) وقع في الأصل: آخر. وبه لا تفهم العبارة، وما أثبتناه من «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٨٢، ومنه نقل المصنف.

(٤) ٱنتهىٰ نقله من «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٨١-٤٨٢.

لليهود فيها شيء، لخروجهم عنها بالصلح، والدليل علىٰ ذلك أنَّ عمر إنما أعطاهم قيمة الثمرة لا قيمة الأصول، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صولحوا علىٰ أنفسهم، ثم لما قسمت كانت لله ولرسوله الصلح وخمس العنوة، وللمسلمين أربعة أخماس العنوة.

١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ - مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ٱزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٥/٢٢]

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/٢٢]

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٤٤ - فتح: ٥/٢٢]

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ولكن قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/٢٢]

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [انظر: ٢٢٨٥- مسلم: ١٥٤٧، ١٥٥١ - فتح: ٥/٢٣]

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابن عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ ٣/ ١٤٢ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/٢٣]

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٥١ - فتح: ٥/٢٣]

ذكر فيه حديث أَبِي النَّجَاشِيِّ -مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ- قال: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

وحديث عطاء عن جابر: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ (خ. م. د. س. ق) بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَإنما قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

وحديث نافع أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابن عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

وحديث ابن عمر: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رسول الله ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث أخرجها كلها مسلم[١] وقد سلف الكلام عليها، وتعليق الربيع بن نافع أسنده مسلم أيضًا فقال: حدثنا حسن الحلواني، ثنا أبو توبة. فذكره[٢]. وقوله: (رافقًا) أي: ذا رفق، كقوله: ناصب: أي: ذو نصب، وقد يكون بمعنىٰ: مرفق كما ذكره ابن التين.

---

(١) حديث رافع بن خديج عن عمه أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١٢٢، ١٥٤٨/ ١٤٤) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.
- وحديث عطاء عن جابر أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٩) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.
- وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٥٥٠/ ١٢٠) كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح.
- وحديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضًا (١٥٤٧) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

(٢) مسلم (١٥٤٤) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

وفي الحديث: «من باع بالدراهم سلط الله عليه تالفًا» أي: متلفًا[١].

و(المحاقل): المزارع كما سلف. و(الربيع): الساقية. قاله الخطابي[٢]. وقال ابن فارس: هو النهر[٣]. وقال الجوهري: الجدول[٤]، وقيل: النهر الصغير، و(الأربعاء): جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

قال الداودي: قد تبين أنَّ النهي عن الكراء بالربع مما يخرج منها؛ لأنه مجهول. قال: وذكر التبن والشعير معه فصار مجهولًا ومعلومًا فلا يجوز. وكأن الداودي حمل النهي علىٰ أنه جزء من الأرض، والصحيح أنَّ معناه: أنَّ ما جاءت به الساقية وهو الربيع، فهو خاص لرب الأرض، وفي بعض الروايات: على الربيع والأوسق، وهو نحو قول الداودي.

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، وإنما وجدته عند أحمد ٤/ ٤٤٥ بلفظ «من باع عقدة مال سلط الله عليها تالفًا يتلفها» والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٣٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١١٠: رواه أحمد وفيه: رجل لم يسم، ورواه الطحاوي في «المشكل» ٤/ ١٩٦ (٢٤٩٥) بلفظ: «ما من عبد يبيع تالف إلا سلط الله عليه تالفًا» وكذا رواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٢٢ (٥٥٥) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١١٠: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بشير بن شريح وهو ضعيف.

وعن معقل بن يسار يرفعه بلفظ: «أيما رجل باع عقدة من غير حاجة بعث الله له تالفًا».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١١١: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعلى الليثي، وضعف الألباني الروايتين في «الضعيفة» (٤٥٧٧) «ضعيف الجامع» (٥٢٠٠).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٥٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٥٨، «المجمل» ١/ ٤١٥ مادة: (ربع).

(٤) «الصحاح» ٣/ ١٢١٢.

وقوله: «أزرعوها» أي: ٱمنحوها من يزرعها لنفسه، يقال: أزرعته أرضًا إذا جعلتها له مزرعة.

وأرعيته: جعلت له مرعىٰ، وأسقيته بئرًا: جعلت له سقياها.

وحديث جابر: «فليزرعها أو ليمنحها فإن أبىٰ فليمسك أرضه»، قد بينه بقوله: (كانوا يزرعونها بالثلث والربع والماذيانات)، فانتهى ابن عمر عن ذلك، وخشي أن يكون حدث ما لم يعلم.

واحتج من جوَّز المزارعة بحديث ابن عمر في معاملته ﷺ مع أهل خيبر بالشطر.

واحتج من منع بحديث رافع عن عمه، وبحديث جابر، وبترك ابن عمر إجارة الأرض من أجل ما جاء في ذلك، وقد سلف واضحًا.

وذكرنا ثم ٱختلاف العلماء في كرائها بالطعام، فعند الأئمة -خلافًا لمالك-: جوازه، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور، وروي عن النخعي وعكرمة وسعيد بن جبير[1].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٣٨- ٣٩، «المدونة» ٣/ ٤٧٠، «الأم» ٣/ ٢٤٠، «المغني» ٧/ ٥٧٠.

١٩ - باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ:

إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر: ٢٣٣٩ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٥/ ٢٥]

ثم ساق حديث رافع بن خديج: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِع بن خديج: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: من هاهنا. وَقَالَ اللَّيْثُ: أُرَاهُ وَكَانَ الذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

انفرد البخاري بزيادة كلام الليث إلىٰ آخره.

وأثر ابن عباس رواه وكيع في «مصنفه» عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

إنَّ أمثل ما أنتم صانعون أنْ تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة[١].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حُكي جواز ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسالم، وعروة، والزهري، وإبراهيم، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكر حديث رافع مرفوعًا في جواز ذلك[٢].

وفي حديث سعيد (بن يزيد)[٣]: وأمرنا النبي ﷺ أن نكريها بالذهب والورق[٤].

وعمَّا رافع ستعلمهما في غزاة بدر.

وأمَّا حكم الباب: وهو كراء الأرض بالذهب والفضة فإجماع إلَّا من شذَّ كما أسلفته، قال ابن المنذر: أجمع الصحابة علىٰ جوازه[٥]، وذهب ربيعة إلىٰ أنَّ الأرض لا يجوز أنْ تكرىٰ بغيره.

وقال طاوس: لا تكرىٰ بالذهب ولا بالفضة، وتكرىٰ بالثلث والربع.

---

(١) هٰذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع به ٤/ ٤٩٤ (٢٢٤٢٩).

(٢) روى ابن أبي شيبة هٰذِه الآثار والحديث في «المصنف» ٤/ ٤٩٣- ٤٩٤.

(٣) كذا في الأصل والصواب ابن المسيب كما في تخريج الحديث عند أحمد وغيره وسيأتي ذكره في التخريج التالي.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٩١)، والنسائي ٧/ ٤١، وأحمد ١/ ١٧٦، ١٨٢ والبزار ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩ (١٠٨١)، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٦١٢ (٥٢٠١) كلهم من طريق محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص به، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٥: رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد.

(٥) اُنظر: «الإجماع» ص ١٤٣، و«الإشراف» ٢/ ٧٣.

وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب ولا فضة[١] ولا غيرهما، حجته حديث رافع عن النهي عن كرائها مطلقًا، وقال: إذا ٱستؤجرت وحرث فيها لعله أنْ يحترق زرعه فيردها وقد زادت بحرثه لها، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر. وليس بشيء لأنَّ سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة منها أكثر، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع، ولا وجه لأجل خشية ما يحدث، وقد ثبت عن رافع في هٰذا الباب أنَّ كراء الأرض بالنقدين جائز، وذلك مضاف إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو خاص يقضي على العام، الذي فيه النهي عن كري الأرض بغير ٱستثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولىٰ أنْ يؤخذ به، لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها.

وقال الخطابي: لا خلاف في الصحة إذا كان نقدًا[٢].

---

(١) هذان الأثران رواهما ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/٢١٣ عن ابن أبي شيبة بسنده عنهما.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/١١٥٨.

٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابن آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: والله لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٥١٩ - فتح: ٥/٢٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تعالىٰ: دُونَكَ يَا ابن آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: والله لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» موقوفًا، وفيه: «فبذر حبه»(١).

والحديث دال أنَّ كل ما ٱشتهي في الجنة من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] والطرف بفتح الطاء وإسكان الراء هو ٱمتداد لَحْظِ الإنسان حيث أدرك، وقيل: طرف العين: حركتها، أي: تحرك أجفانها.

---

(١) لم أقف عليه.

و(البادية)[١] وفي رواية: (البدو) وهما بغير همز؛ لأنَّه من: بدا الرجل يبدو إذا خرج إلى البادية فنزلها، والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور، وحكي بدأ بالهمز يبدؤ وهو قليل.

وفيه: من لزم طريقة أو حالة من الخير أو الشر أنه يجوز وصفه بها، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته.

وفيه: ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا، لأنَّ الله تعالى أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤].

وقوله: («دونك يا ابن آدم») فيه فضل القناعة والاقتصار على البلغة، وذم الشَّرَهِ والرغبة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: هذا كلام صاحب «المطالع» ورقمه.

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ -، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٥/٢٧]

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ. والله المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ. وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذِه، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هذا، والله لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٥/٢٨]

ذكر حديث سهل بن سعد: قَالَ: لنَفْرَح يَوْم الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ .. الحديث.

وحديث أبي هريرة: قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ. والله المَوْعِدُ.. إلىٰ آخره.

تقدَّما: الأول في الصلاة[١]، والثاني في البيع[٢]. و(الموعد): بفتح الميم، أي: حسيب من يقول، وهناك يعلم صدقي ويجازيني.

وفيه: عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم وخدمة ذلك بأنفسهم، ألا ترىٰ قول أبي هريرة: وإنَّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق لرسول الله وأصحابه، ففي هذا أنَّ الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة علىٰ أهل الفضل.

وفيه: إجابة المرأة الصالحة إلى الطعام.

وفيه: دليل على التهجير بالجمعة والمبادرة إليها عند أول الزوال.

وإنما كانوا يشتغلون بالغسل ومراعاة التهجير عن قائلتهم المعروفة في سائر الأيام، فلا يجدون السبيل إليها إلَّا بعد الصلاة، لا أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال كما ظن بعضهم وخالف قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨][٣].

---

(١) سلف برقم (٩٣٨) باب: قول الله تعالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) سلف في البيع برقم (٢٠٤٧) باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ وقد سلف قبل في العلم برقم (١١٨) باب: حفظ العلم.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٠ بتصرف.

٤٢
كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢- كتاب المساقاة

باب في الشُّرْبِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ. [فتح: ٥/ ٢٩]

الشرح:

(الشرب) بكسر الشين: النصيب والحظ من الماء، قاله ابن التين؛ قال: ومنْ ضبطه بضم الشين[١] أراد المصدر، وسبقه إلىٰ ذلك أبو المعالي في «المنتهىٰ» فقال: الشرب بالكسر: النصيب والحظ من الماء، يقال: كم شرب أرضك، وفي المثل: آخرها شربًا أقلها شربًا[٢].

---

(١) ورد بهامش الأصل: والضم والكسر في «المطالع»، ونقل الضم الأصيلي.

(٢) أنظر: «جمهرة الأمثال» ١/ ٨١، «مجمع الأمثال» ص٤٣.

وأصله في سقي الماء لأنَّ آخر الإبل ترد وقد نزف الحوض، وقد سمع الكسائي عن العرب أقلها شربًا على الوجوه الثلاثة: يعني: الفتح، والضم، والكسر، قال: وسمعهم أيضًا يقولون: أعذب الله شربكم بالكسر، أي: ماءكم، وقيل: الشرب أيضًا وقت الشرب، وعن أبي عبيدة: الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر[١] يقال: شرب يشرب شربًا.

بالحركات الثلاثة، وقرئ: (فشاربون شرب الهيم) بالوجوه الثلاث[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

قال قتادة: مخلوق من الماء[٣]، فإنْ قلت: قد رأينا مخلوقًا من الماء غير حي. قلت: أجاب عنه قطرب أنه لم يقل: لم يخلق من الماء إلَّا حيًّا، وقيل: معناه أنَّ كل حيوان أرضي لا يعيش إلَّا بالماء، وقال الربيع بن أنس: من الماء، أي: من النطفة[٤].

قال ابن بطال: أراد به حياة جميع الحيوان الذي يعيش في الماء. قال: ومن قرأ: ﴿حَيًّا﴾[٥] يدخل فيه الحيوان والجماد، لأنَّ الزرع والشجر لهما موت، إذا جفت ويبست، وحياتها: خضرتها ونضرتها.

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٨٩.

(٢) ذكره العكبري في «التبيان» ص٧٣٨.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٢١.

(٤) رواه الربيع عن أبي العالية كما عند مجاهد في «تفسيره» ١/ ٤٠٩.

(٥) ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/ ٣٤٨ وقال: قرأ بها ابن أبي عبلة، ومعاذ القارئ، وحميد بن قيس.

والمزن: السحاب(١) كما سلف قاله مجاهد وقتادة(٢)، والقطعة منها: مزنة، ويقال للهلال: ابن مزنة. و(الأجاج): المرّ كذا فسره البخاري، وهو قول أبي عبيدة(٣)، وفي بعض النسخ بدله: الملح، وقال ابن سيده: الأجاج: الملح، وقيل: الشديد المرارة، وقيل: الشديد الحرارة(٤)، وقال ابن فارس: هو الملح، ويقال: الحار(٥).

عدَّد الله تعالىٰ علىٰ عباده نعمه في خلقه لهم الماء عذبًا يتلذذون بشربه وتنمو به ثمارهم، ولو شاء لجعله مالحًا فلا يشربون منه ولا ينتفعون به في زروعهم وثمارهم ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠] أي: فهلا تشكرون الله علىٰ ما فعل بكم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩١.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٥١، ورواهما الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٥٥ .

(٣) ذكر نحوه في «مجاز القرآن» ٢/ ٧٧.

(٤) «المحكم» ٧/ ٣٣٠- ٣٣١.

(٥) «مقاييس اللغة» ص٢٦ (أجَّ).

١ - باب فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى[١] صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

(فراتًا: عذبًا، ثجَّاجًا: منصبًا)[٢] وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٩]

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ التِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ

---

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ في ابن بطال: باب من رأىٰ إلىٰ آخره، أنتهىٰ وكذا في نسختي أنا.

(٢) كذا في الأصل، وعلم عليها (لا..إلىٰ).
قلت: وقوله: (ثجَّاجًا منصبًا) من رواية أبي ذر، وقوله: (فراتًا: عذبًا) من رواية المستملي؛ كلاهما في الباب السابق، كذا في هامش اليونينية ٣/ ١٠٩. وهٰذِه العلامة أشار ابن الصلاح رحمه الله إلىٰ أنها تحسن لما يصح في رواية ويسقط في أخرى، النوع الخامس والعشرون، من «المقدمة».
قلت: وكذا شرحه هنا المصنف وكان حقه الباب السابق أن يشرحه في السابق. والله أعلم.

فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٥/ ٣٠]

ثم ساق حديث أبي حازم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وحديث أنس أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ التِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ وشرب معه، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ الذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

الشرح:

قوله: (فراتًا: عذبًا)، يُقال: ماءٌ فرات ومياه فرات، وقوله: (ثجاجًا) صبَّابًا، وقال مجاهد: منصبًا(١) كما ذكره في الأصل، وقيل: متدفقًا، وقيل: سيالًا، وهو متقارب.

والماء في الحقيقة منصب أو مصبوب.

وتعليق عثمان أسنده في باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دِلَاء المسلمين فقال:

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧١٩-٧٢٠.

وقال عبدان[(١)]: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أنَّ عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم ولا أنشد إلَّا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها، الحديث[(٢)].

وأسنده الإسماعيلي بلفظه من حديث أحمد بن سنان والقاسم بن محمد: ثنا عبدان عبد الله بن عثمان به. وأبو نعيم من حديث القاسم المروزي، ثنا عبدان فذكره، ولعل المراد بالحفر الشراء. وفي الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السُلمي: لما حصر عثمان، الحديث: أذكركم بالله، هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلَّا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم. ثم قال: حسن صحيح غريب[(٣)].

ثم رواه من حديث ثمامة بن حزن القشيري: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألَّباكم علي؟ فجيء بهما، كأنهما جملان أو كأنهما حماران، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؟ فقال: «من يشتريها فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟».

فاشتريتها من صلب مالي.. الحديث. ثم قال: حسن، وقد رُوي من غير وجه عن عثمان[(٤)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: هذا محمول على أنه حدث به في المذاكرة وأخذ من هذه العبارة، (قال لي) ويسميه قوم تعليقًا.
(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٨) كتاب: الوصايا.
(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٩٩).
(٤) الترمذي (٣٧٠٣).

ورواه النسائي من طرق أيضًا بلفظ: «من يشتري بئر رومة؟»[١].

قال ابن بطال: ورواه معتمر، عن أبي نضرة عن أبي سعيد -مولى ابن أسد- عنه[٢].

وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يُشترىٰ منها كل قربة بدرهم.

وزعم الإسماعيلي أنَّ البخاري بوَّب: دلوه فيها كدِلاء المسلمين[٣]، قال: ولم يذكر فيه حديثًا وكذا قاله ابن المنير[٤]، وقد علمت أنَّه مذكور هنا.

قال ابن التين: وفي رواية أخرىٰ: «وله الجنة» وقد أسلفتها لك، ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن: أنَّ أصل آبار الصدقة التي تبنى في الطريق للمشقة فكل بئر للصدقة، فإنما دلوه مع دلاء المسلمين.

وأمَّا ابن بطال فذكره في الباب قبله أيضًا.

وقال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال ﷺ من يشتريها ويبيحها للمسلمين،

---

(١) النسائي ٦/ ٢٣٤-٢٣٧ وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٩٤) حسن. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠٣.

قلت: هكذا ذكره عن ابن بطال فقال عن معتمر ووقع في المطبوع منه: معمر بن سليمان عن أبي نضرة وهو خطأ؛ لأن معتمرًا إنما رواه عن أبيه -سليمان التيمي- عن أبي نضرة كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ١٢٢ (٢٤٩٣) وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٣٥٧.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني الباب الآتي في الوقف.

(٤) «المتواري» ص٢٦٤. وليس فيه ما ذكره المصنف.

ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة فاشتراها عثمان.

قال: وهو حجة لمالك ومن وافقه أنه لا بأس ببيع الآبار والعيون في الحضر إذا ٱحتفرها لنفسه لا للصدقة، فلا بأس ببيع مائها، وكره بيع ما حفر من الآبار في الصحراء من غير أنْ يحرِّمه[١]. وقوله: «فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» يعني: يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية، وظاهره أنَّ له الانتفاع إذا شرطه، قال: ولا شك أنَّه إذا جعلها للسقاة أنَّ له الشرب إن لم يشرطه، لدخوله في جملتهم، بخلاف العقار، فلابد في الانتفاع به من الشرط، أنْ يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين، وإلَّا فلا ينتفع به، لأنه أخرجه لله فلا رجوع فيه، قال: والفرق بين البئر والعقار: أنَّ سائر الغلات تنقطع في أوقات ما، وإذا أخذ منها المحبس فقد حرم ذلك الشيء أهل الحاجة، وانفرد به وماء الآبار لا ينقطع أبدًا لأنها نابعة، فلا يحرم أحدًا من أهل الحاجة ما أخذ منها محبسها، وسيأتي ما يجوز ٱنتفاع المحبس به من حبسه في الوقف في باب: هل ينتفع الواقف (بوقفه)[٢].

وحديث سهل بن سعد، روىٰ (أبو حازم)[٣] هٰذا الحديث عن أبيه؛ فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ وإنما هو محفوظ من حديث الزهري[٤].

---

(١) ٱنظر «المدونة» ٣/ ٢٨٩.

(٢) في الأصل: بنفسه والمثبت هو الصواب، وانظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩١-٤٩٣.

(٣) كذا بالأصل، وذكر ابن عبد البر في (التمهيد) ٢١/ ١٢١ أن ٱسمه ابن أبي حازم، حيث قال: روى ابن أبي حازم هٰذا الحديث عن أبيه، فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنىٰ حديث مالك سواء.اهـ

(٤) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٢١. ويقصد بحديث ابن شهاب الحديث الذي رواه مالك في «موطئه» عنه عن أنس بن مالك.

(و)[١] عن (عمرو بن حرملة)[٢]، عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ علىٰ ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا معه، وخالد عن شماله فقال لي: «الشربة لك وإن شئت آثرت خالدًا» فقال: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه» ثم ذكر مثله في اللبن بزيادة: «وزدنا منه»[٣].

وروي من طريق إسماعيل بن جعفر: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أتىٰ رسول الله ﷺ بقدح من لبن وغلام عن يمينه والأشياخ أمامه وعن يساره... الحديث[٤].

والغلام هنا هو: ابن عباس كما سلف، والأشياخ: خالد بن الوليد أو منهم خالد.

وقال ابن بطال: يقال إنَّ الغلام هو الفضل بن العباس[٥]، وكذا حكاه ابن التين، وقال في باب: من رأىٰ أنَّ صاحب الحوض أحق بمائه: هو عبد الله بن عباس، وقيل: الفضل.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا بالأصل، والصواب عمر بن حرملة كما في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٩٦، ورواه الترمذي فقال: عمر بن أبي حرملة، وعقب الرواية، قال: وقد روىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن علي بن زيد، فقال: عن عمر بن حرملة، وقال بعضهم: عمرو بن حرملة ولا يصح.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٢٢.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٤.

قال ابن عبد البر: وروى الحميدي عن سفيان، عن عليٰ بن زيد، عن ابن حرملة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ علىٰ خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد (فأتي رسول الله ﷺ)[١] بإناء فيه لبن.. الحديث[٢].

وحديث أنس أخرجه مسلم والأربعة[٣].

وقال الإسماعيلي بدل (فقال عمر): (فقال عبد الرحمن بن عوف: أعط أبا بكر، فأعطاه لأعرابي).

ولمسلم: عن عبد الله بن بسر قال: نزل بنا رسول الله ﷺ فقرب أبي إليه شرابًا فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه[٤].

وقال أبو عمر: رواه ابن مهدي، عن مالك عن ابن شهاب عنه بزيادة: «الأيمن فالأيمن»[٥]. فمضت السنة قال: وفيه دلالة أنَّ من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز إذنه.

وفيه أيضًا: أنَّ الجلساء شركاء في الهدية، وذلك علىٰ جهة الأدب والمروءة والفضل والإخوة لا على الوجوب؛ لإجماعهم علىٰ أنَّ

---

(١) ورد فوق العبارة: يعني: عبد الله بن الزبير.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ١٢٣.

(٣) مسلم (٢٠٢٩) كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٣.

(٤) مسلم (٢٠٤٢) كتاب: الأشربة، باب: استحباب وضع النوىٰ خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك.

(٥) «التمهيد» ٦/ ١٥٢.

المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

قال: وقد روي أنه ﷺ قال: **«جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»**[١] بإسناد فيه لين[٢]، وقال الخطابي: العادة من الملوك والرؤساء في الجاهلية أيضًا تقديم الأيمن في مناولة الطيب والتحف وغيرهما.

قال عمرو بن كلثوم:

صددت الكأس عنا أمَّ عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا[٣].

ويشبه أن يكون المعنىٰ فيه أن اليمين مفضلة على اليسار مقدمة عليها وقد أمرنا بالشرب بها والمعاطاة دون اليسار، وللعادة خشى عمر أن يناوله الأعرابي ويدع الصديق فاستحق الأعرابي دون الصديق ذلك لذلك كالشفعة للأقرب ونحوه.

وفي إعرابها وجهان: نصب النون بإضمار ناولوا الأيمن، ورفعها بالابتداء أي: الأيمن أولىٰ.

فإذا قلت: ٱستأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي.

قلت: كان من المشيخة أيضًا ولا علم له بالشرائع بعد، فلم يستأذنه ٱستئلافًا وتشريفًا له ولم يجعل للغلام ذلك؛ لأنه من أقربائه، وسنه دون

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قلت: قد علقه البخاري في الهدية عن ابن عباس بصيغة تمريض بلفظ: ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح. ٱنتهىٰ.

(٢) لم أقف عليه مسندًا بهٰذا اللفظ وروى البيهقي نحوه في «السنن» ٦/ ١٨٣. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض قبل حديث (٢٦٠٩)، وقال: ولم يصح. وذكره الألباني في «الضعيفة» (٥٢٥٤)؛ وقال: ضعيف، روي عن ابن عباس وعائشة والحسن بن علي؛ وسيأتي في الشرح عند حديث (٥٦١٣)، ٱنظر: «التمهيد» ٢١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٦١- ١١٦٢.

سن الأشياخ الذين كانوا علىٰ يساره، فاستأذن فيه أن يعطيهم؛ لئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتىٰ أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس.

وهل تجري هٰذِه السنة في غير المشروب كالملبوس والمأكول وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلب وغيره: نعم.

وعن مالك أن ذلك في الشراب خاصة. قال أبو عمر: ولا يصح ذلك عنه[١]، قال عياض في بعض الروايات: عمك أو ابن عمك أتأذن لي[٢]. وعند أصحابنا لا يجوز الإيثار بالقرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظ النفوس دون الطاعات، فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذا نظائره[٣].

وفيه: دلالة أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه فليس عليه أن يسأل من أين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب.

وفيه: إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ولم يرد بيعه، وأن من سبق من مجلس العالم إلىٰ مكان كان أولىٰ به من غيره كائنًا من كان، ولا يقام أحد من مجلس جلسه لأحد وإن كان أفضل منه. فلو كان من

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٥٦ (تنبيه) ذكر الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣١: أن البعض ألحق بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول قال: ونسب لمالك.اهـ بتصرف. قلت: بل قال القرطبي في «المفهم» ٥/ ٢٩١: قال مالك: إن ذلك في الشراب خاصة. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦/ ٤٩٩: يشبه أن يكون قول مالك: إن ذلك في الشراب خاصة - يعني أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن- وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد والقياس عليه، والبداية باليمين إنما جاءت في فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه في أعماله علىٰ شماله. اهـ

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٩٧.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ٢٠١.

على اليمين كافرًا كان من أدب جليسه إيثاره علىٰ من كان علىٰ يساره.

فإن قلت ما وجه دخول حديث سهل هنا؟

قلت: بينه ابن المنير وقال: وجه دخوله أن الماء يملك ولهٰذا ٱستأذن الشارع بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان مباحًا لم يدخله ملك ولا ترتب قسمته.

والحديث الثاني مطابق لقوله «شيب بماء» والاستدلال به ضعيف. ولعل هٰذا الترتيب؛ لأن اللبن هو الذي ملكه لا الماء[(١)].

قال الداودي: وإنما أتىٰ هنا بهٰذا الباب لأن الأرض وما عليها من النبات إنما جعل لبني آدم يكفيهم أحياء وأمواتًا وجعل فيها معايش لهم.

قلت: وجميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيه متشاركون وحقوقهم فيه متساوية لا فضل لأحد منهم علىٰ صاحبه، وإنما جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين؛ لقلة التشاح فيهما ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معًا أنها تجري في ذلك على المكارمة، ولا يتقصىٰ بعضهم علىٰ بعض؛ لأن ذلك إنما يوضع للناس قدر نهمتهم فمنهم من يكفيه اليسير، ومنهم من يكفيه أكثر منه، (إلا)[(٢)] من ٱستعمل أدب المؤاكلة والمشاربة أولىٰ، وأن لا يستأثر أحد منهم بأكثر من نصيب صاحبه. ألا ترىٰ أن مالكًا[(٣)] قال: لا يقرن أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه في ذلك؛ لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح من الماء واللبن[(٤)].

---

(١) «المتواري» ص٢٦٤.

(٢) في «شرح ابن بطال»: إلا أن.

(٣) ورد بهامش الأصل: ما نقله هنا عن مالك جاء في حديث النهي عن الإقران، وإلىٰ آخره إلا أن يستأذن الرجل أخاه. والظاهر أنه مدرج من قول ابن عمر.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٤.

فائدة:

الداجن: الشاة المقيمة في الدار لا تخرج إلى المرعىٰ. من الشاء، وكذلك الوحش والطير وغير ذلك إذا ألفت البيت. وشيب: خلط وإذا خلط أطفأ ما فيه من حرارة(١).

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السادس بعد الستين، كتبه مؤلفه.

٢ - باب مَنْ قَالَ:
إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ».

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». [٢٣٥٤، ٦٩٦٢ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٥/ ٣١]

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الُمسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلا». [انظر: ٢٣٥٣ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٥/ ٣١]

ثم ساق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

ثم ساق من حديثه أيضًا[١] بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأ».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[٢]، وفي النهي عن بيع الماء حديث إياس بن عبدٍ المزني، صححه الترمذي[٣].

وفي مسلم عن جابر: نهىٰ عن بيع فضل الماء[٤]، زاد الحاكم

---

(١) ورد بهامش الأصل: من طريق غير الطريق الأولىٰ.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٧.

(٣) الترمذي (١٢٧١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٢١).

(٤) مسلم (١٥٦٥) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء...

صحيحًا، وأن يبيع الرجل أرضه وماءه[١].

وفي أبي داود من حديث رجل من المهاجرين: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار»[٢]، وفي إسناده حبان[٣] بن زيد، وفيه جهالة.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧) من طريق ابن الجعد، عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد، عن رجل من قرن، ثم رواه من طريق آخر عن حريز بن عثمان وفيه: عن رجل من المهاجرين بلفظ: «المسلمون شركاء..» الحديث.
قال عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٩٨: حبان بن زيد لا أعلم روىٰ عنه إلا حريز ابن عثمان وقد قيل فيه مجهول، وفي «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٢٢-٣٢٣: سألت أبي عن حديث أبي عثمان عن أبي خداش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلًا فقطع الناس الطريق ومدوا الحبال على الكلأ فلما رأىٰ ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار». قال أبي: أبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان، وأبو خداش لم يدرك النبي ﷺ إنما حكىٰ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال المناوي: رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر، فإنه صحابي وهم عدول. «فيض القدير» ٦/ ٣٥٣.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٥: سماه أبو داود في روايته: حبان بن زيد وهو الشرعبي، وهو تابعي معروف. وفهم المناوي من قول الحافظ أن الحديث مرسل. وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٨ فقال: يعني -فهو- ليس بصحابي ولا يعني أن الحديث مرسل، كما فسر كلامه به المناوي، في «فيض القدير»، كيف وهو قد رواه -في جميع الطرق عنه- عن الرجل؟ وهو صحابي؛ فالحديث صحيح.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في ترجمته: شيخ، وهو موثق في الدرجة الرابعة علىٰ ما بعده في الطبراني، وهو في الدرجة الثالثة عند ابن أبي حاتم، وقد اقتصر عليها، وقال: هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها.

وفيه: [عن][(١)] والد بهيسة: «لا يحل منع الماء والملح»[(٢)].

وأخرج الأول ابن عدي من حديث ابن عباس، ورده بعبد الله بن خراش[(٣)]، وللحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث عائشة: «لا يمنع نقع البئر، وهو الرهو»، قال عبد الرحمن بن أبي الرحال، عن أبيه: الرهو: أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء، فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه[(٤)].

وقال ابن بريدة: منع الماء بعد الري من الكبائر، ذكره يحيىٰ في «خراجه»[(٥)] ولا خلاف بين العلماء أنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يرویٰ؛ لأنه ﷺ إنما نهىٰ عن منع فضل الماء، فأمَّا من لا يفضل له

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٠ والبيهقي ٦/ ١٥٠، من طريق سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال بهيسة عن أبيها به.
قال عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٩٩: بهيسة مجهولة وكذلك الذي قبلها وصدقه ابن القطان في «بيان الوهم والإبهام» ٣/ ٢٦٢ ثم قال: بقىٰ عليه أن يبين أن منظورًا أيضًا لا تعرف حاله وكذلك أيضًا أبوها فاعلم ذلك.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٥: وأعله عبد الحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولكن الحافظ تعقب قول ابن حبان في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٦؛ فقال: وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة، وهي كذلك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٢)؛ وقال: وهذا سند ضعيف؛ سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٤٨- ٣٤٩؛ وقال: وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٥: وفيه عبد الله بن خراش متروك.
وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن خراش، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٦١-٦٢.

(٥) «الخراج» ص١٠٢ (٣١٧).

ماء فلا يدخل في هٰذا النهي؛ لأنَّ صاحب الشيء أولىٰ به.

وتأويل المنع عند مالك في «المدونة» وغيره معناه: في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء ويقربها كلأ أي: مباح، فإذا منع الماء ٱختص بالكلأ فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعًا للكلأ[١].

والنهي فيه على التحريم عند مالك[٢] والأوزاعي، ونقله الخطابي[٣] وابن التين عن الشافعي، واستحبه بعضهم وحمله على الندب، والأصح عندنا أنَّه يجب بذله للماشية[٤] لا للزرع[٥][٦].

وعند المالكية إذا أجبر هل يأخذه بالقيمة أم لا؟

قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل (الملكية)[٧]، وقياس الماء على الطعام إذا ٱحتاج إليه.

قال القاضي في «إشرافه» في حافر البئر في الموات: لا يجوز له منع ما زاد علىٰ قدر حاجته لغيره بغير عوض، وقال قوم: يلزمه بالعوض.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٤.

(٢) «المنتقىٰ» ٦/ ٣٥؛ وقال الباجي: فظاهر ما في المدونة أنه على الكراهية، وظاهر ما في «المجموعة التحريم»، وقال ابن بطال: وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه.اهـ. في «شرحه» ٦/ ٤٩٥.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٦٤ وذكر فيه أن النهي في هٰذا على التحريم عند مالك والأوزاعي والشافعي. وانظر: «طرح التثريب» ٦/ ١٨٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: على الصحيح.

(٥) ٱنظر: «مختصر المزني على الأم» ٣/ ١١٤ وفيه قال الشافعي: وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقىٰ به الزرع أو الشجر إلا بإذنه. وانظر «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٠٧- ٥٠٨، و«العزيز» ٦/ ٢٤٠ .

(٦) ورد بهامش الأصل: وفي الزرع وجه.

(٧) وفي الأصل: (المكية) والصحيح ما أثبته.

أمَّا حافرها في ملكه فله منع فضله، وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أنْ يحرمه، قال: ويكون أحق بمائها حتىٰ يروي ويكون للناس ما فضل إلَّا من مرَّ بهم لشفاههم ودوابهم، فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم[1].

وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلَّا أن يكون لشفاههم وحيوانهم ماء فيسقيهم، وليس عليه سقي زرعهم[2].

وقال عيسىٰ بن دينار في تفسير قوله ﷺ: «لا يمنع نقع بئر» يقول: من كان له جار ٱنقطع ماؤه، وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أنْ يسقي بفضل مائه، قلت: أفنحكم عليه بذلك؟ قال: لا، وكان يؤمر بذلك، فإن أبىٰ منه لم يقض عليه[3].

وقال ابن القاسم: يقضي بذلك عليه لجاره بالثمن[4].

وقال مالك: بغير ثمن[5].

قال عيسىٰ: فإن باعه فجاره أولىٰ به[6].

وفيه من الفقه:

سد الذرائع؛ لأنه إذا منعه منع الكلأ.

وقال الكوفيون: لا تجوز إجارة المراعي ولا بيعها، ولا يملك

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٨٩.
(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٨٩، «الهداية» ٤/ ٤٤١.
(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٤٠ بتصرف.
(٤) أنظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٤٠.

الكلأ صاحب الأرض حتىٰ يأخذه فيحوزه[1] وهو قول الشافعي[2].

وقال مالك: لا بأس أن يبيع مراعي أرضه سنة واحدة، ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا، ولا يبيعها حتىٰ تطيب وتبلغ الخصب إلىٰ أن يرعىٰ[3].

وقال الثوري: لا بأس أن يحمي الكلأ للبيع والشجر للحطب أو البيع[4].

وقوله: (ليمنع به الكلأ)، هٰذِه اللام وإن سماها النحويون لام كي فهي لبيان العاقبة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وفي حكم الكلأ حجة لمالك في القول بسد الذرائع[5]، وخالفه الشافعي وجماعة[6].

والكلا: بالفتح مخفف من الكلأ المهموز، وهو ٱسم يقع على النبات كله أخضره ويابسه.

قال في «المحكم»: وهو ٱسم للنوع ولا واحد له[7].

وقال الداودي: هو الحشيش.

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٧٥-١٧٦، «فتح القدير» ٦/ ٤١٨، و«تبيين الحقائق» ٤/ ٤٨.

(٢) ٱنظر: «طرح التثريب» ٦/ ١٨٣، وقال أبو زرعة: وحكى ابن بطال عن الكوفيين والشافعي: أن صاحب الأرض لا يملك الكلأ حتىٰ يأخذه فيحوزه، وما حكاه عن الشافعي مردود.اهـ.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٤٧٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٣٩.

(٥) «المنتقىٰ» ٦/ ٣٧.

(٦) «الأم» ٤/ ٥١، تكلمة «المجموع» ١٠/ ١٤٧-١٤٨.

(٧) «المحكم» ٧/ ٦٦.

وقال ابن فارس: الكلأ: العشب[١]، والعشب: الكلأ أول الربيع، لا يقال حشيش حتىٰ يهيج، وإنما الحشيش: النبات اليابس.

وقال الترمذي: العمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص قوم في بيع الماء منهم: الحسن[٢]، ومذهبنا أنَّ من نبع في ملكه ماء صار مملوكًا له، وأبعد من قال: لا يملكه، بل يكون أخص به[٣]، أما إذا أخذه في إناء من المباح فيملكه على الصواب[٤]، ونقل بعضهم الإجماع عليه[٥]، ونهىٰ عن بيع الماء عطاء، كما أسنده يحيىٰ في «خراجه» قال: فذكرت ذلك لقتادة، فقال: إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر، وأمَّا من ٱستسقىٰ وباع فلا بأس به[٦].

وزعم القرطبي أنَّ السابق إلى الفهم من قوله: نهىٰ عن بيع الماء، أنه الذي يشرب، وقد حمله بعض العلماء علىٰ ماء الفحل، وفيه بعد، قال: والأرجح إنْ شاء الله حمل الخبر علىٰ عمومه، فيجب بذل الفضل بغير قيمة، ويفرق بينه وبين الطعام بكثرته غالبًا، وعدم التشاح فيه، وقلة الطعام غالبًا ووجود المشاحة فيه[٧].

---

(١) «مقاييس اللغة» ص ٨٧٤ مادة: (كلأ)، و«مجمل اللغة» ٣/ ٧٦٩ .

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٢٧١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٠.

(٣) هٰذا من قول النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٢٢٨-٢٢٩. وانظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٠٩، و«العزيز» ٦/ ٢٤٠.

(٤) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٠٨- ٥٠٩، «العزيز» ٦/ ٢٤٠.

(٥) وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٦) «الخراج» ص١٠٩ (٣٤٣).

(٧) ٱنظر: «المفهم» ٤/ ٤٤١.

٣ - باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح: ٥/ ٣٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

سلف في الزكاة من طريق آخر إلىٰ أبي هريرة به[١]، وعبيد الله المذكور في إسناده هو: ابن موسى العبسي مولاهم. وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي.

زاد الإسماعيلي: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**» زاد الخطيب: «**والرجل جبار**» وقال: إنها مدرجة[٢].

واعترض ابن المنير فقال: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك، وإذا كان الحديث تحته صور: أحدها: الملك، وهو: أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققًا، فاستقام الاستدلال[٣].

قلت: وأسلفنا هناك أن الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والمعدن: ما يخرج منه تبر الذهب والفضة وغيرهما، ومعنىٰ جبار البئر: إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها، وهو تأويل البخاري، وقيل: هو أن يستأجر من يحفر له بئرًا فتنهار عليه.

---

(١) سلف برقم (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس.

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٢/ ٧٢٣- ٧٣٠.

(٣) «المتواري» ص٢٦٤.

والعجماء: الدابة التي لا تنطق.

وفيه دليل علىٰ أبي حنيفة في قوله: إن المعدن: يسمىٰ ركازًا[(١)] .

قال ابن بطال: اختلف العلماء في مسألة الباب، فقال مالك: من حفر بئرًا أو أوقف دابة في موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه، فسقط أحد في البئر أو ضربت الدابة أحدًا أنه لا ضمان عليه ولا دية، وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين، أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه فيه[(٢)]، وهٰذا بمنزلة الإمام إذا حدَّ حدًّا فمات المحدود فلا شيء على الإمام؛ لأنه فعل ما يجوز له، وإنما يلزمه الضمان إذا تعدىٰ في الحفر، وبمثله كله قال الشافعي[(٣)].

وقال أبو حنيفة: من حفر بئرًا أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك، فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه له[(٤)].

واختلفوا في رجل حفر في داره بئرًا لسارق يرصده، أو وضع حبالات له فعطب به السارق أو غيره، فقال مالك: هو ضامن[(٥)]، وقال الليث: لا ضمان عليه، وحجته هٰذا الحديث.

وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحدًا؛ لأنه متعد بهٰذا القصد، وقد يمكنه التحرز بغيره، وإن حفر الحفير في حائطه للسباع فسقط به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك[(٦)]؛ لأنه فعل

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧، «الهداية» ١/ ١١٦.

(٢) انظر: «الموطأ» ص٥٤٢، «المدونة» ٤/ ٥٠٦.

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٢٤.

(٤) انظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٤-١٥.

(٥) انظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٦.

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٢٠، «المنتقىٰ» ٧/ ١١١.

ما يجوز له ولا غنىٰ به عنه، ولم يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعديًا، وسيكون لنا عودة إلىٰ تفسير «العجماء جبار» في الديات[(١)] إن شاء الله تعالىٰ[(٢)].

---

(١) سيأتي برقم (٦٩١٢) باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٧-٤٩٨.

٤ - باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ [مُسْلِم] هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابن عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [٢٤١٦-٢٤١٧، ٢٥١٥-٢٥١٦، ٢٦٦٦-٢٦٦٧، ٢٦٦٩-٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦-٢٦٧٧، ٤٥٤٩-٤٥٥٠، ٦٦٥٩-٦٦٦٠، ٦٦٧٦-٦٦٧٧، ٧١٨٣-٧١٨٤ -مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٣٣]

ذكر فيه حديث شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ. فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ ..الحديث.

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة أبواب: هنا عن عبدان عن أبي حمزة، والإشخاص[1]، والشهادات[2] عن محمد -هو ابن سلام- عن أبي معاوية[3]، وفي الإشخاص أيضًا: عن بشر بن خالد،

---

(١) ورد بهامش الأصل: في باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي الشهادات في: سؤال الحاكم المدعي هل...

(٣) سيأتي في الإشخاص (الخصومات) برقم (٢٤١٦)،باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي الشهادات برقم (٢٦٦٦) باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين.

عن غندر، عن شعبة(١).

وفي النذور: عن موسىٰ(٢)، وفي التفسير: عن حجاج بن المنهال، كلاهما عن أبي عوانة أربعتهم عن الأعمش(٣)، وفي الشركة أيضًا: عن قتيبة، عن جرير، عن منصور(٤)، وفي النذور أيضًا: عن بندار عن ابن أبي عدي، عن شعبة(٥)، وفي الأحكام: عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، عن سفيان(٦) كلاهما عن الأعمش ومنصور كلاهما، عن أبي وائل عنه به.

وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر وإسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع(٧)، وعن ابن نمير، عن أبيه(٨) كلاهما عن الأعمش به. وعن

---

(١) لم أقف عليه في الإشخاص وإنما هو في الشهادات برقم (٢٦٧٦)، وقال الحافظ في «النكت الظراف» ١/ ٧٧: قلت هو في الشهادات لا في الإشخاص.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٧٦) باب: قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾.

(٣) سيأتي برقم (٤٥٤٩) باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾.

(٤) لم أقف عليه في الشركة، وقال الحافظ في «النكت الظراف» ١/ ٧٦: لم يخرج هذا الحديث في الشركة أصلًا. ورواية قتيبة أخرجها في الرهن.اهـ. قلت: وستأتي برقم (٢٥١٥) باب: إذا آختلف الراهن والمرتهن.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٥٩) باب: عهد الله ﷻ.

(٦) سيأتي برقم (٧١٨٣) باب: الحكم في البئر ونحوها.

(٧) مسلم (١٣٨/ ٢٢٠) باب: وعيد من آقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٨) لم أقف علىٰ هٰذِه الطريق عند مسلم وإنما رواه عن ابن نمير عن أبي معاوية، وقد تابع المصنف المزي في «التحفة» ولم يعلق الحافظ علىٰ قول المزي في «نكته» لكن محقق «تحفة الأشراف» ذكر أن الإسناد جاء هكذا في جميع النسخ ثم قال: والصواب عن أبي معاوية كما في مسلم. وهكذا هو في حاشية (ك) ولفظها بخط المؤلف (م) وعن ابن نمير، عن أبي معاوية، ذكره خلف وحده. آنظر: «التحفة» ١/ ٧٧.

إسحاق عن جرير[١].

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور[٢]، والترمذي في البيوع والتفسير[٣]، والنسائي في القضاء والتفسير[٤]، وابن ماجه في الأحكام[٥]، قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري عن أبي حمزة، عن الأعمش، يعني: عن عبدان، عن أبي حمزة به: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر في أرض، قال: ولا أعلم في جماعة من رواه عن الأعمش إلا قال: في أرض.

وحكم الخصومة في البئر وفي الأرض واحد في هٰذا الخبر، وأورد لذكر البئر بابًا والخبر واحد، والأكثرون أولىٰ بالحفظ من أبي حمزة، فإن أبا معاوية ووكيعًا وابن نمير وأبا أسامة وغيرهم ممن رواه وذكر قصة الأشعث بتمامها ذكر الأرض، فيحتمل أن تكون الأرض فيها بئر، فيصح اللفظان في التأويلين علىٰ هٰذا المعنىٰ، ولٰكن كان ربما يقصد إلىٰ ما تفرد به الواحد من لفظه فيفرد له بابًا إذا غمض ذلك، ولا وجه له وفيه نظر؛ لأن أبا عوانة رواه عن الأعمش في كتاب الأيمان والتفسير من الصحيح عن أبي وائل، عن عبد الله، وفيه قال: قال الأعمش: كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي[٦].

---

(١) مسلم (١٣٨/ ٢٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٤٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٦٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم، وبرقم (٢٩٩٦) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٤- ٤٨٥ كتاب: القضاء، و٦/ ٢٩٤ كتاب: التفسير.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٣).

(٦) سيأتي برقم (٤٥٤٩، ٤٥٥٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، وفي الإيمان برقم (٦٦٧٦).

وفي كتاب الأيمان كذلك: نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل، وفي آخره قال سليمان عن الأشعث[١]، فذكره.

وفي الأحكام من حديث سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل الحديث[٢].

كذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث عليِّ بن مسهر، عن الأعمش.

وقال الطرقي: رواه عن أبي وائل منصور والأعمش، فمنصور لم يرفع قول عبد الله إلىٰ رسول الله ﷺ والأعمش يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، وكذا ذكره المزي في «أطرافه»[٣].

وقد أسلفنا لك رواية منصور، عن أبي وائل مرفوعة من عند البخاري، قال الطرقي: رواه عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد[٤]، ومسلم البطين[٥]، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا، وليس فيه ذكر الأشعث، ورواه كردوس التغلبي[٦]، عن الأشعث بن قيس، عن رسول الله ﷺ، وليس فيه ذكر ابن مسعود[٧].

قلت: وفي اليمين الفاجرة عن: ابن عمرو (خ م)، وأبي أمامة (م)

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٥٩).

(٢) سيأتي برقم (٧١٨٣).

(٣) «تحفة الأشراف» ١/ ٧٦-٧٧.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٤٥) كتاب: التوحيد، ورواه مسلم (١٣٨).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٩ (١١٠٦٣).

(٦) ورد بهامش الأصل: يقال الثعلبي، ويقال: التغلبي، كذا قاله الذهبي في «الكاشف» وجعله في الحسبة الثعلبي

(٧) رواه أبو داود (٣٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٨ (٦٠٠٢).

و(إياس)[١] بن ثعلبة، ووائل بن حجر (م)، وعمران بن حصين (د)، وعدي بن عميرة (س)، وأبي موسىٰ (أحمد)، ومعقل بن يسار، وأبي هريرة (أحمد)[٢].

وفي «تفسير ابن جرير الطبري»، عن ابن جريج: ٱختصم الأشعث هو ورجل في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها لتعززه في الجاهلية، وفيه: فقام الأشعث يحلف فأنزل الله الآية فنكل الأشعث، فقال: إني أشهد الله وأشهدكم أن خصمي صادق، وأعطاه أرضه، وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة؛ مخافة أن يبقىٰ في يده شيء من

---

(١) كذا بالأصل، والصواب (إياس) بدون (الواو) وذلك لأن أبا أمامة هو إياس بن ثعلبة. والله أعلم. ٱنظر: «الاستيعاب» ١/ ٢١٦ (١٣٠)، «الإصابة» ١/ ٨٩.

(٢) حديث ابن عمرو: سيأتي برقم (٦٩٢٠).
وأما حديث إياس بنِ ثعلبة (أبي أمامة الحارثي)؛ فأخرجه مسلم (١٣٧) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم أيضًا (١٣٩) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.
وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد ٤/ ٤٣٦ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٢).
وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٦ وأحمد ٤/ ١٩١- ١٩٢.
وأما حديث أبو موسىٰ فأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، والبزار في «مسنده» ٨/ ١٤٤ (٣١٦٣)، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٢٥٧- ٢٥٨ (٧٢٧٤).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧٨: رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن.
وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٩٢ (٦٠٢١) وأحمد ٥/ ٢٥.
وأما حديث أبو هريرة؛ فسيأتي برقم (٢٣٦٩) باب: من رأىٰ صاحب الحوض.

حقه، فهي لعقب ذلك الرجل من بعده[١].

وفي كتاب: «إدارة الأحكام» لأبي طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي، قال رسول الله ﷺ في قصة الكندي والحضرمي حين قال له المقضى عليه: قضيت عليَّ والحق لي، «**إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر**». وهٰذِه الرواية عزيزة تتبعناها فلم نجدها دهرًا فاستفدها.

وذكر البخاري لسبب نزول هٰذا الآية عن عبد الله بن أبي أوفي أن رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف: لقد أعطي بها ما لم يعطه؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، وهو من أفراده، وقد سلف في أوائل البيوع[٢]، ويحتمل أن يكونا في وقت فنزلت فيهما.

وحديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم**». ذكره عقب هٰذا الباب، ثم قرأ هٰذِه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٣] [آل عمران: ٧٧].

قال الدارقطني: ورواه كذلك جماعة، وخالفهم صالح بن أبي الأسود؛ فرواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة، والصحيح الأول[٤]، ولما رواه الإسماعيلي عن ابن خزيمة: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، قال: تابعه عبد الرحمن بن يونس، فوصلوه عن ابن عيينة وجودوه، قال: وأرسله علي، وعبد الجبار بن العلاء، وغيرهما.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٣٢٠ (٧٢٧٨).

(٢) سلف برقم (٢٠٨٨) باب: ما يكره من الحلف في البيع.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٥٨).

(٤) «علل الدارقطني» ١٠/ ١٧٠.

وذكر الواحدي أن الكلبي قال: إن ناسًا من علماء اليهود أولي فاقة أقتحموا إلىٰ كعب بن الأشرف فسألهم كيف تعلمون هٰذا الرجل يعني: رسول الله ﷺ في كتابكم؟ قالوا: وما تعلمه أنت؟ قال: لا. قالوا: نشهد أنه عبد الله ورسوله. فقال كعب بن الأشرف: لقد حرمكم الله خيرًا كثيرًا. فقالوا: (رويد)[1] فإنه شبه علينا، وليس هو بالنعت الذي نعت لنا، ففرح كعب فمارهم وأنفق عليهم، فأنزل الله هٰذِه الآية.

وقال عكرمة: نزلت في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب، وغيرهم من رءوس اليهود، كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد، وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، (وجعلوا)[2] أنه من عند الله لئلَّا تفوتهم الرشا والمآكل التي كانت لهم علىٰ أتباعهم[3] إذا تقرر ذلك، فالوعيد المذكور يخشىٰ إنفاذه علىٰ كل يمين غموس يقتطع بها مال أحدٍ بغير حقٍّ.

وفيه: الترجمة.

وفيه: أن البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر.

وفيه: جواز تولي الخصوم بعضهم بعضًا مما عرف من أحوالهم؛ لقوله: إذن يحلف ويذهب بحقي؛ لأنه كان معروفًا بقلة التقوىٰ.

وقد قيل: إنه كان يهوديًا، فإن كان كذلك فليس بين المسلم والذمي قصاصٌ ولا حدٌّ، وإن كان غير ذمي فلأنه كان معروفًا بالمجاهرة بالباطل، والدليل علىٰ هٰذا نزول الآية بصدقه لقول رسول الله ﷺ

---

(١) كذا بالأصل، والذي في «أسباب النزول» للواحدي: (رويدًا).

(٢) كذا بالأصل، والذي في «أسباب النزول»: (وحلفوا).

(٣) «أسباب النزول» ؟ص١١٥.

وليس لمعلوم بالأحوال الدنية من الحرمة ما لصالح المسلمين.

فائدة:

قال ابن الطلاع في «الأقضية»: الرجل الكندي هو خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأم أبي سلمة: تماضر، واسم الحضرمي: جرير بن معدان، ويعرف بالجفشيش بالجيم والحاء والخاء، وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: هو الجفشيش، واسمه: معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي، فعلىٰ هٰذا يصح قوله: ابن عم لي.

وقال ابن الأثير: الحفشيش: ٱسم أبيه النعمان كندي، ويقال: حضرمي يكنىٰ أبا الخير، له وفادة مع الأشعث في وفد كندة سنة عشر[(١)].

قلت: قد جاء في رواية في البخاري: أنه كان يهوديًّا[(٢)]. والرجل الحضرمي ٱسمه ربيعة بن عَيْدان بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، ويقال: بكسر العين المهملة وبباء موحدة بدلها، له صحبه وشهد فتح مصر.

---

(١) «أسد الغابة» ١/ ٣٤٥.

(٢) سيأتي برقم (٢٤١٦) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٥ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: والله الذِي لَا إله غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هذِه الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٧١٢، ٧٤٤٦ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٣٤].

ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد أسلفناه في الباب[(١)] قبله واضحًا، وهو وعيد للمسلمين أيضًا، فهو تحت المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء أنقذه بعدله ولا خلود؛ فإنه قد رفع عن أهل التوحيد.

وقوله: «منع فضل» يدل أن صاحب البئر أولىٰ من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته خلَّاها لابن السبيل ولم يجز له منعه، وابن السبيل : المسافر، فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن، إلا أن لا يكون معهم، وإن منعوه إلىٰ أن يبلغوا ماءً غيره فلا، فإن منعوهم جاهدوهم، وأما بئر المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدرًا وإن أصيب طالب الماء كانت ديته علىٰ صاحب الماء، مع العقوبة والسجن، كذا قاله الداودي، وصوب ابن التين أنها على العاقلة إن ماتوا عطشًا كما نصَّ

---

(١) ورد أسفل العبارة: يعني: في كلامه، لا في الباب قبله من الصحيح.

عليه في «المدونة»[١]، وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به.

وقوله: («ورجل بايع إماما») هو في معنىٰ قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها» الحديث. والرب تعالىٰ لا يقبل في كل الأعمال إلا ما أريد به وجهه وإلَّا فهو وبال علىٰ صاحبه، وهو من أعظم الذنوب.

وقوله: («بعد العصر») يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي؛ لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تعالىٰ فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي، ويكون آخر عمله المرفوع والخواتم هي المرجوة، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: إنها العصر؛ ولأنه كان وقت ٱجتماع الناس، وذكره فيما سيأتي قريبًا[٢] بزيادة: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[٣] [البقرة: ١٧٤] يعني وقتًا دون وقت، وليس على الٱستمرار والخلود، هٰذا مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٧٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: في باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أولىٰ بمائه.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٦٩).

٦ - باب سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: والله إِنِّي لأَحْسِبُ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ]. [٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥ - مسلم: ٢٣٥٧ - فتح: ٥/٣٤]

هو بفتح السين وإسكان الكاف: حبس الماء، قاله ابن التين، وكذا قال ابن السكيت: سكرت النهر أسكره سكرًا: سددته[(١)].

قال صاحب العين: والسكر: ٱسم ذلك السِّداد، أن يجعل سد (العين)[(٢)] ونحوه[(٣)].

ومنه قوله: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥].

وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح: سكن هبوبها[(٤)].

---

(١) ٱنظر: «إصلاح المنطق» ص١٩٤ باب: ما جاء مفتوحًا فيكون له معنىٰ فإذا كسر كان له معنىٰ آخر.

(٢) كذا بالأصل، وفي «العين»: البثق.

(٣) ٱنظر: «العين» ٥/ ٣٠٩، باب: الكاف والسين والراء معهما.

(٤) ٱنظر: «جمهرة اللغة» ٢/ ٧١٩، باب: الراء والسين مع ما بعدهما من الحروف.

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رسول الله ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ... الحديث». قَالَ الزُّبَيْرُ: والله إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ.

٧ - باب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، ٱسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابن عَمَّتِكَ. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٥٩ - فتح: ٥/٣٨]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنا عَبْدُ اللهِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، ٱسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابن عَمَّتِكَ. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ... الحديث». قَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٨- باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ.. الحديث. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: والله إِنَّ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾ الآية [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابن شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الماء إِلَى الجَدْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

الشرح:

حديث ابن الزبير هذا يأتي في التفسير أيضًا[(١)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٢)]. وقوله: إن الليث تفرد بذكر عبد الله، فيه نظر فقد ذكر الدارقطني أن ابن أخي الزهري رواه كذلك أيضًا عن الزهري، قال ذلك ضرار بن صرد عن الدراوردي عنه، قال: وكذلك قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي عتيق، وابن جريج، ومعمر، وعمر بن (سعد)[(٣)]، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير، لم يذكروا عبد الله. وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، عن يونس؛ وهو المحفوظ عن الزهري[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٨٥) باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٥٧) كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.

(٣) كذا بالأصل: سعد، والذي في «العلل» (سعيد).

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ٢٢٧-٢٢٩.

وروىٰ أبو بكر بن المقرئ في «معجمه» الحديث من طريق الليث عن الزهري، عن عروة: أن حميدًا رجلًا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة فذكره[١]، قال أبو موسىٰ: هٰذا حديث صحيح له طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هٰذِه الطريق، قال: وحميد بضمِّ الحاء وآخره دال. ورواه ابن عيينة في «تفسيره» عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة عنها أنها قالت: كان بين الزبير وبين رجل خصومة، فجاء رسول الله ﷺ فقضىٰ للزبير، فقال رجلٌ: إنما قضىٰ له لأنه ابن عمته، فنزلت الآية[٢].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

اختلف في اسم الأنصاري المذكور: هل هو حاطب بن أبي بلتعة، أو ثعلبة بن حاطب، أو حميد؟ والأول واهٍ؛ لأنَّه ليس أنصاريًّا، وقد ثبت في البخاري: أنه كان بدريًّا[٣]، وحكى الأول المهدوي ومكي في تفسيرهما[٤].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «معجم ابن المقرئ»، ولم أقف علىٰ من أخرجه من طريقه.

(٢) رواه هكذا موصولًا عن أم سلمة الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٦٢ من طريق عبد الله بن عمير عن الحميدي عن سفيان به، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٦٥٦ (٧٠٨) من طريق هارون بن عبدة عن الحميدي عن سفيان به. قلت: بل أخرجه الحميدي في «مسنده» ١/ ٣١٠ (٣٠٢) مرسلًا. فقال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سلمة -رجل من ولد أم سلمة- أن الزبير.. فذكره.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٠٨) كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٩٤ (٥٥٥٩) عن سعيد بن المسيب، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥: وإسناده قوي مع إرساله. وقاله البغوي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٥.

قال الثعلبي[١]: فلما خرجا مرَّا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا أبا ثعلبة؟ فقال: قضىٰ لابن عمته، وَلَوىٰ شدقه، ففطن إليه يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء يقضىٰ بينهم، وايم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسىٰ، فدعانا موسىٰ إلى التوبة منه فقال: ٱقتلوا أنفسكم. فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في ربنا، حتَّىٰ رضي عنا.

ونقل عن مجاهد والشعبي: أنها نزلت في بشر المنافق والذين ٱختصموا إلىٰ عمر بن الخطاب[٢].

وحكى الثاني الواحدي في «أسباب نزوله»[٣]، وهو الذي سأل المال وامتنع من أداء زكاته[٤].

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٦ أن الثعلبي ذكره بغير سند.

(٢) ذكره البغوي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٥.

(٣) أنظر: «أسباب النزول» ص١٦٧.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي روته كتب التفاسير وكتب الصحابة فقد روى ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٤٢٥-٤٢٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٤٧-١٨٤٩، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٢١٨-٢١٩ (٧٨٧٣) وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢٤، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٢٨٤، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٧٩- ٨٠ (٤٣٥٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٧٦-٧٧ كلهم من طريق معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب... الحديث وعزاه ابن حجر في «الإصابة» ١/ ١٨٩ (٩٢٨) للباوردي وابن السكن وابن شاهين من الطريق المذكور. ولما ذكر القرطبي هذِه القصة في «تفسيره»؛ قال: ثعلبة بدري أنصاري وممن شهد له الله ورسوله بالإيمان، فما روي عنه غير صحيح. ثم قال: وقال أبو عمر: لعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجل من المنافقين نبتل بن الحارث، وجد بن قيس، ومعتب بن قشير؛ ثم قال القرطبي: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم.اهـ =

وذكر ابن بشكوال: أنه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، وقال: قاله شيخنا أبو الحسن بن مغيث[1].

قلت: ثابت ليس بدريًّا، وقد سلف أن المخاصم بدريٌّ.

قال الزجاج: كان منافقًا، يعني: أنه كان من قبيلة الأنصار لا من الأنصار المسلمين فلا تخالف.

وقال ابن التين: قائل هٰذا الكلام رجل جاهل أو منافق.

وقيل: كان بدريًّا، ذكره الداودي، وهو غريب، فذا في البخاري كما أسلفناه، ثم قال: فإن كان فيه أنزلت فيحتمل أن يكون معنى الآية: إن كان منه ذلك بعد هٰذا إلا أن النفاق منتف عن أهل بدر؛ لشهوده ﷺ لهم بالجنة.

وقال في الصلح: قد ذكر أن الرجل بدري فإن يكن أنزلت فيه فمعناه لا يكون مستكمل الإيمان؛ لشهوده ﷺ لأهل بدر بالجنة، أو يريد من فعله بعد نزولها.

= «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٠٩- ٢١٠ .

وقال البيهقي بعدما ذكره «الشعب» ٤/ ٨٠-٨١: وفي إسناد هٰذا الحديث نظر، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣١- ٣٢: رواه الطبراني، وفيه: علىٰ بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٩١٩: رواه الطبراني بسند ضعيف.

وضعفه الألباني في موضعين من «الضعيفة» الأول برقم (١٦٠٧)، وقال: هٰذا الحديث منكر علىٰ شهرته، والثاني برقم (٤٠٨١) ثم نبه قائلًا: هٰذا الحديث من الأحاديث التي ساقها ابن كثير في «تفسيره» ساكتًا عليه؛ لأنه ذكره بسند معان بن رفاعة.. به مشيرًا بذلك إلىٰ علته الواضحة لدىٰ أهل العلم بهٰذا الفن.. الخ.اهـ

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٧٣.

قال: وروي أنها نزلت في رجل منافق خاصم إلىٰ رسول الله ﷺ رجلًا، فقال له: رد قضاءنا إلىٰ عمر، فقال الآخر: أجل يا رسول الله. فقال: «افعلا». فذهبا إلىٰ عمر فحكيا له، فقال: ٱمكثا حتىٰ أقضي بينكما، فاشتمل علىٰ سيف فخرج وعلا به القائل وفر الآخر، فقال النبي ﷺ: «هناك عمر ضرب ضربة فرق بها بين الحق والباطل» فسمي من يومئذ الفاروق[(١)]. وفي رواية أخرىٰ: «ما كان لابن الخطاب أن يقتل نفسًا بغير حقٍّ» أو قال: «بغير نفس» فنزلت.

ثانيها:

قول البخاري عن عروة: (خاصم الزبير رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ..) الحديث، قال الإسماعيلي: كذا جاء به البخاري مرسلًا. وقوله: (حدثنا محمد)، قال أبو نعيم، والجياني: هو ابن سلام[(٢)].

ومخلد هو: ابن يزيد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

وقوله في بعض الروايات: (فلما أحفظه الأنصاري)[(٣)]، يشبه كما قال الخطابي أن يكون من كلام ابن شهاب دون نفس الحديث، وقد كان من عادته أن يصل بعض الكلام بالحديث إذا رواه، ولذلك قال له موسىٰ بن عقبة: من قولك أو من قول رسول الله ﷺ؟ ومعنىٰ أحفظه: أغضبه[(٤)].

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ١/ ١٦٦، والبغوىٰ في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٤٢ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) ٱنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٨.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٠٨) كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٧١.

ثالثها:

الشراج: بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء، قيل: هو واحد، وقيل: جمع، مثل: رهن ورهان، وهو: مجرى الماء من الحرة إلى السهل. قال الداودي: وهي نهر عند الحرة بالمدينة(١). وقال أبو المعالي(٢) في «المنتهىٰ»: الشرج: مسيل الماء من الحزن إلى السهل، والجمع: شراج وشروج وشُرج. وقيل: الشرج جمع شراج، والشراج جمع شرج، ثم قالوا: شرج.

وقال ابن سيده: ويجمع علىٰ أشراج(٣) وفي رواية للبخاري: (شريج الحرة). وقال أبو عبيد: الشرج: نهر صغير، قال: والشروج والشراج: مسايل الماء من (انحدار)(٤) إلىٰ سهوله، واحدها شرج(٥). وقال غيره: شرج.

وقال أبو حنيفة: تسمى الحواجز التي بين الديار التي تمسك الماء: الجدور، واحدها جدر.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٢٠٧ معقبًا علىٰ كلام الداودي: وهٰذا غريب وليس بالمدينة نهر.اهـ.

(٢) هو محمد بن تميم البرمكي اللغوي، له كتاب «المنتهىٰ في اللغة» منقول من كتاب «صحاح الجوهري» وزاد فيه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبه، وكان هو والجوهري متعاصرين فإن صاحب «الصحاح» فرغ منه سنة ٣٦٩ أو ٣٩٣، وذكر البرمكي أنه صنفه في آخر سنة ٣٩٧ وتوفي سنة ٤١١هـ.
وانظر ترجمته في: «معجم الأدباء» ٦//٤١٩، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٢٨٠، «كشف الظنون» ٢/ ١٨٥٨، «معجم المؤلفين» ٣/ ١٨٥.

(٣) أنظر: «المحكم» ٧/ ١٧٥ مادة: الجيم والشين والراء.

(٤) كذا بالأصل، وفي «غريب الحديث»: (الحرار).

(٥) «غريب الحديث» ٢/ ١٦٠ مادة: (شرج).

وقال ابن التين: الشراج والشرج مجرى الماء من الحرة إلى السهولة، قال: وقيل: شجار جمع شجر، كبحر وبحار.

رابعها:

الحرَّة من الأرضين: الصلبة الغليظة التي لبستها كلها حجارة سود نخرة كلها، والجمع حرات وحرار[١]، قال سيبويه: وزعم يونس أنهم يقولون حَرَّةٌ، وإحَرُّونَ يعنون (الحراء)[٢] كأنه جمع إحرَّه، ولكن لا يُتكلم بها[٣].

وفي «مثلث ابن السيد»: ويجمع أيضًا علىٰ حرون[٤].

فائدة:

بالمدينة حرتان: حرة واقم وليلىٰ، زاد ابن عديس في «المثنىٰ والمثلث»: حرة الحوض بين المدينة والعقيق، وحرة قباء في قبلة المدينة. زاد ياقوت: وحرة الوبرة -بالتحريك- علىٰ أميال من المدينة، وحرة النار قرب المدينة[٥].

وقوله: («اسق يا زبير») قال ابن التين: يقرأ بفتح الهمزة[٦] رباعي، وبكسرها من الثلاثي. ومعنىٰ (تلون وجه رسول الله ﷺ): تغير. قال ابن فارس: تلون: ٱختلفت أخلاقه[٧].

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٨٢٨ مادة: (حرر).

(٢) كذا بالأصل: والذي في «الكتاب»: (الحرار).

(٣) ٱنظر: «الكتاب» ٣/ ٦٠٠.

(٤) «المثلث» ١/ ٤٥٨.

(٥) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥-٢٥٠.

(٦) ورد بهامش الأصل: يعني مشددة، وكذا قاله في «المطالع».

(٧) ٱنظر: «مجمل اللغة» ٤/ ٧٩٩ مادة: (لون).

خامسها:

قوله: (أن كان ابن عمتك؟) هو بفتح الهمزة من أن مفعول من أجله، معناه: من أجل أنه ابن عمتك، كقوله تعالىٰ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [القلم:١٤] لأن أم الزبير: صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

قوله: (إنه ابن عمتك)، يجوز فتح الهمزة وكسرها.

و(الجدر): بفتح الجيم[1] وكسرها، ورواه بعضهم بضمها، حكاه أبو موسى المديني، ثم دال مهملة، وحكي إعجامها: الحائط، وقيل: أصل الجدار، وقيل: أصل الشجر، وقيل: المسناة، وقيل: جدور المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

قال الخطابي: هكذا الرواية الجدر، والمتقنون من أهل الرواية يقولون: يعني: بالذال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب، ومنه جذر الحساب[2]، وهو أصله تقول: عشرة في عشرة بمائة وعبارة ابن التين: الجدر أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالإسكان، وهو كذلك عند أهل اللغة.

وقول الزهري بعد ذلك: (وكان ذلك إلى الكعبين)، قال الداودي: ليس بمحفوظ، والمحفوظ أنه قال له أول مرة: «أمسك إلى الكعبين» فلما أغضبه قال: «احبس حتىٰ يرجع إلى الجدر» وقوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما اختلفوا فيه، ومنه: تشاجر القوم، وأصله من الشجر؛ لاختلاف أغصانه، ومنه: شجره

---

(١) ورد بهامش الأصل: في «المطالع» بفتح الجيم وسكون الدال فقط.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٦٩.

بالرمح، أي: جعله فيه بمنزلة الغصن في الشجر.

«واستوعىٰ»: آستوفىٰ واستكمل، من الوعاء، وأبعد من قال: أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري، حكاه ابن الصباغ، والأشبه: أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظًا على الأنصاري بعد أن سهل عليه. وقوله: يأمره بالمعروف فيه إشارة إلى العادة التي كانت جرت بينهم مقدار الشرب، والشريعة إذا صادفت شيئًا معهودًا فلم تغيره فقد قررته ووجب حمل الناس عليه.

سادسها:

قال العلماء فيما حكاه النووي عنهم: لو صدر مثل الكلام السالف: (أن كان ابن عمتك)، اليوم من إنسان جرت علىٰ قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، وإنما تركه الشارع؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر علىٰ أذى المنافقين والذين في قلوبهم مرض[(١)].

سابعها:

فيه: أن أصل مياه الأودية، والسيول التي لا تملك منافعها، ولم تستنبط بعمل فيها من الحفر ونحوه مباح، وأن من سبق إليه وأحرزه كان أحق به.

وفيه: أن أهل الشرب الأعلىٰ يقدم علىٰ من هو أسفل.

وفيه: دليل أن ليس للأعلىٰ إذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الأسفل.

وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنه نسخ حكمه الأول بحكمه الثاني، وقد كان له في الأصل أن يحكم بأيهما شاء إلا أنه قدم الأخف؛ مسامحةً وإيثارًا

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٥/١٠٨.

لحكم حسن الجوار، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه نسخ الأول بالآخر، حين رآه أصلح، وفي الزجر أبلغ، وقيل: إنما كان القول الأول منه علىٰ وجه المشورة للزبير علىٰ سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه، لا علىٰ وجه الحكم منه عليه، فلما خالفه الأنصاري ٱستقضىٰ للزبير حقه وأمره باستيفائه منه.

وفيه: دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه، وقد قيل: إن عقوبته وقعت في ماله، وكانت العقوبات قد تقع في الأموال.

وفيه: الإشارة بالصلح والأمر به، قاله المهلب[1]، وقال ابن التين: مذهب الجمهور: أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف، والصحيح جوازه.

وفيه: أن للحاكم أن يستوفي لكلٍّ واحدٍ من المتخاصمين حقه، إذا لم ير قبولًا منهما للصلح ولا رضىً بما أشار به، كما فعل ﷺ.

وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم، ومعاقبته؛ لأنه عاقبه عليه بما قال: بأن ٱستوفىٰ للزبير حقه، ووبخه تعالىٰ في كتابه بأن نفىٰ عنهم الإيمان حتىٰ يرضوا بحكمه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

وفيه: أنه لا يلزم الصلح إلا لمن التزمه.

ثامنها:

إنما حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأنه مفارق غيره من البشر؛ إذ العصمة قائمة في حقِّه في حال الرضىٰ والسخط. أن لا يقول إلا حقًّا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠١.

تاسعها:

ٱختلف أصحاب مالك في صحة إرسال الماء الأعلىٰ إلى الأسفل.

قال ابن حبيب: يُدْخِل صاحب الأعلىٰ جميع الماء في حائطه ويسقي به حتىٰ إذا بلغ الماء من قائمة الحائط إلى الكعبين القائم فيه أغلق مغلق (الماء)[١] وصرف مقدار ما زاد من الماء علىٰ مقدار الكعبين إلىٰ من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتىٰ يبلغ ماء السيل إلىٰ أقصى الحوائط وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب[٢]، وقال ابن القاسم: إذا ٱنتهى الماء في الحائط إلىٰ مقدار الكعبين أرسله كله إلىٰ من تحته ولم يحبس منه شيئًا في حائطه.

قال: والأول أحب إلي، وهم أعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية، وبها جرى العمل فيها. وحكىٰ عن ابن القاسم أيضًا.

وقال ابن كنانة: يمسك من أعلى الشجر إلى الكعبين، وفي الزرع إلىٰ شراك النعلين، والجماعة علىٰ أن الحكم الآن أن يمسك إلى الكعبين[٣]، قاله ابن التين.

قال ابن حبيب: وما كان من الخلج والسواقي التي يجتمع أهل القرىٰ علىٰ إنشائها وإجراء الماء فيها لمنافعهم، يقل الماء فيها ونضب عنها في أوقات نضوبه فالأعلىٰ والأسفل فيها بالسواء، يقسم علىٰ قدر حقوقهم فيها ٱستوت حاجاتهم أو ٱختلفت، قاله ابن القاسم وغيره[٤].

---

(١) ليست في (س).

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٣٤.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٣٤، «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٦.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٧٩.

وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض بقدر ما يكفيها، ورأىٰ أن الجواب للزبير قصة عين.

وقال القرطبي في حديث الباب: أن الأولىٰ بالماء الجاري الأول فالأول حتىٰ يستوفي حاجته، وهٰذا ما لم يكن أصله ملكًا للأسفل مختصًا به، فإن كان ملكه فليس للأعلىٰ أن يشرب منه شيئًا، وإن كان يمر عليه.

وفيه: الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم وأن لا يكلفوا النص على الدعاوىٰ ولا تحرير المدعىٰ فيه ولا حصره بجميع صفاته.

وفيه: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح(١).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٦.

٩ - باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذا مِثْلُ الذِي بَلَغَ بِي. فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ٥/ ٤٠]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هذِه؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا». [انظر: ٧٤٥ - فتح: ٥/ ٤١]

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ -قَالَ: فَقَالَ والله أَعْلَمُ-: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [٣٣١٨، ٣٤٨٢ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٥/ ٤١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَش ..» الحديث.

ثانيها: حديث أسماء بنت أبي بكر في الكسوف، وذكر الهرة.

ثالثها: حديث ابن عمر في الهرة أيضًا.

الشرح:

حديث أبي هريرة سبق في الطهارة مختصرًا في باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان[١]. وسقي الماء من أعظم القربات، قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وإذا غفرت ذنوب الذي سقىٰ كلب فما ظنكم بمن سقىٰ مؤمنًا موحدًا وأحياه بذلك.

قال ابن التين: وقد روي عنه مرفوعًا أنه دخل علىٰ رجل في السياق[٢] فقال له: «ماذا ترىٰ؟» فقال: أرىٰ ملكين يستأخران وأسودان يدنوان وأرى الشر ينمىٰ والخير يضمحل فأغثني منك بدعوة يا نبي الله. فقال: «اللهم اَشكر له اليسير واَعفُ عنه الكثير». ثم قال له: «ماذا ترىٰ؟» فقال: أرى الملكين يدنوان والأسودان يستأخران وأرى الخير ينمىٰ والشر يضمحل. قال: «فما وجدت أفضل عملك؟» قال: سقي الماء.

وفي حديث: سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[٣].

قال في «الروضة» وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء[٤]، وقد اَحتج بهذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين لعموم قوله آخر الحديث: «في كل كبد رطبة أجر».

---

(١) سلف برقم (١٧٣).

(٢) السياق: نزع الروح. «الصحاح» ٤/ ١٥٠٠.

(٣) روى أبو داود مختصرًا (١٦٧٩) من حديث سعد بن عبادة بلفظ أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧٤): إسناده مرسل صحيح.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٣.

وفيه: أن المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الأعمال، كما قال ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم»[(١)].

وقوله: (يلهث). قال صاحب «الأفعال»: لهث الكلب -بفتح الهاء وكسرها-: إذا دلع لسانه عطشًا، ولهث الإنسان إذا ٱشتد عطشه[(٢)]، وقال صاحب «المطالع»: (لِهُث)[(٣)] [لهثًا][(٤)] إذا خرج لسانُه من العطش أو الحر، واللُّهاث -بضم اللام- حرُّ العطش، وقال ابن التين: يلهث أي يخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر ولهث الرجل إذا أعيىٰ، وقيل معناه يبحث بيديه ورجليه في الأرض، وفي «المنتهىٰ» هو ٱرتفاع النفس. يلهث لهثًا ولهاثًا، ولهث يلهث لهثًا ولهاثًا إذا عطش، واللهَثان بالتحريك العطش.

وقوله: («من العطش») كذا رأيناه في الأصول وذكره ابن التين: العطاش، ثم قال: وصوابه العطش قال: وكذا عند أبي ذر، وإنما العطاش داء يصيب الصبي فيشرب فلا يروىٰ، وقيل يصح علىٰ تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش ٱسمًا للداء كالزكام.

وقوله («يأكل الثرىٰ») مقصور يكتب بالياء إذا كان من الندىٰ يقال: كان مطر التقىٰ منه الثريان: أي: الباطن والظاهر، أي: ترشح الأرض لكثرة المطر حتىٰ يلتقي هو وندى الأرض.

---

(١) سلف برقم (١٣٦٣) من حديث ثابت بن الضحاك كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(٢) كتاب: «الأفعال» ص٢٥٠.

(٣) وردت في الأصل وعليها كلمة (كذا).

(٤) في الأصل: (بها)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقوله: («بلغ هٰذا مثل الذي بلغ بي») قال ابن التين: ضبط بنصب لام مثل علىٰ تقدير أن الكلب بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي، وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه.

وقوله: («في كل كبد رطبة أجر») قال الداودي: يعني: كبد كل حي من ذوات الأنفس.

وقال أبو عبد الملك: هٰذا الحديث من أحاديث بني إسرائيل، فأما الإسلام فقد أمر الشارع بقتل الكلاب، والحديث خصوص لبعض البهائم، والخنزير والسبع وسائر الوحوش لها كبد رطبة لا يستعمل هٰذا الحديث فيها؛ لأنها تقوىٰ على الضرر، ولا يستعمل الحديث إلا فيما لا يضر من البهائم.

و(الكبد) مؤنثة، ولذلك قال: «رطبة». وفيها لغتان: كَبِد وكِبِد ذكره ابن التين[1]، وأهمل ثالثة كِبْد بالتخفيف حكاها في «المنتهىٰ» كما في فخذ، وقال أبو حاتم: كما نقله في «المخصص»: الكبد يذكر، والجمع أكباد وأكبد وكبود[2].

وقوله: («ثم رقي فسقى الكلب») كذا هو في الأصول بالياء، وقال ابن التين: كذا وقع: رقىٰ، وصوابه: رقي، أي: صعد. قال تعالىٰ: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء: ٩٣] وأما رقىٰ -بفتح القاف- فمن الرقية، وليس هٰذا موضعه، وذكر أن لغة طيء: رقىٰ بمعنىٰ صعد، ويفعلون كذلك في

---

(١) والذي عليه أهل اللغة فتح الأول وكسر الثاني، فتح الأول وتسكين الثاني، كسر الأول وتسكين الثاني، وليس فيها كسر الأول والثاني علىٰ ما حكاه ابن التين إلا إذا كان الوسط حرف حلق. آنظر: «شذور الذهب» ص١٢.

(٢) «المخصص» ٥/ ١٨٦، قلت: والذي فيه: (الكبد مؤنثة، فيها ثلاث لغات: كَبِد وكَبْد وكِبْد، وجمعه أكباد وأكبد وكبود).

كل ما كان من الأفعال معتل اللام نحو: عمي ورقي يفتحون العين منه، وقوله في حديث أسماء: «دنت منِّي النار» أي: مثلت له في القبلة.

وقوله: «حبستها حتَّىٰ ماتت جوعًا» فيه: أنه ليس على الشخص إطعام ما يعيش بصيده، والممنوع حبسها وتركها من غير طعام. «وخشاش الأرض» بتثليث الخاء: الدَّواب، واقتصر ابن فارس على الفتح[١]، وأبو عبيد على الكسر. قال: إلا الطير الصغير فإنه ثبت بالفتح، قال في «الغريب المصنف»: وهي شرار الطير، وحكىٰ صاحب «المطالع»: الضم أيضًا، وتبعه القرطبي، وهي: الهوام[٢]. وقال الجوهري: هي بالكسر الحشرات وقد تفتح[٣].

قلت: والرجل الخشاش: الصغير الرأس، بالفتح والكسر، والخشاش: الحية الصغيرة، قال الداودي: وذكر البخاري قصة الهرة؛ لذكر الكبد، وعندي: إنما ذكرها لقوله: «ولا سقتها» ففي سقي الماء فضل كما سلف، وظاهر الحديث: يدلُّ علىٰ تملك الهر، وفيه خلاف، وهو الأصح؛ لأنه أضافها للمرأة بلا لام التي هي ظاهرة في الملك.

---

(١) «مقاييس اللغة» ١/ ٣٠٣ مادة: (خشش).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٤٤.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٠٤ مادة: (خشش).

١٠ - باب مَنْ رَأى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٤٢]

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ». [مسلم: ٢٣٠٢ - فتح: ٥/٤٢]

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ». [٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥ - فتح: ٥/٤٢]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٤٣]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث سهل بن سعد الساعدي قَالَ: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ.. الحديث.** وقد سلف قريبا[(١)].

ثانيها: حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».**

ثالثها: حديث ابن عباس، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».**

رابعها: حديث أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ..»** الحديث، وقد سلف قريبًا[(٢)]، وفيه: **ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالىٰ: «اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، وقال علي: ثنا سفيان غير مرة، عن عمرو، سمع أبا صالح يبلغ به النبي ﷺ.**

الشرح: لا خلاف فيما ترجم له، وهو أن صاحب الحوض أحقُّ بمائه؛ لقوله: «**لأذودن رجالًا عن حوضي**».

أما حديث سهل في الغلام والأشياخ: فصاحب الماء واللبن أحقُّ به أيضًا أولًا ثم يستحقه المتيامن منه. وكان بين الحوض والقربة والقدح فرق لأنه لو كان صاحب القدح أحق به أبدًا لما ٱستأذن الشارع الغلام الذي كان عن يمينه أن يعطي الأشياخ، وإنما تصح الترجمة في

---

(١) سلف برقم (٢٣٥١) باب في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء..

(٢) سلف برقم (٢٣٥٨) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء..

الأبتداء أن صاحب الماء أولىٰ به، ثم الأيمن فالأيمن أولىٰ من صاحب الماء أن يعطيه غيره.

وإنما هٰذا فيما يؤكل أو يشرب من الموضع بين يدي الجماعة. وأما في المياه والآبار والجباب والعيون فصاحبها أولىٰ بها في أن يعطي من شاء آخرًا بخلاف حديث الغلام، وكذلك في مسألة أم إسماعيل أحق بمائها أولًا وآخرًا، وسيأتي في أحاديث الأنبياء[1]، وهو مطابق للتبويب؛ لقولها: «ولا حقَّ لكم في الماء».

وقال ابن المنير: ٱستدلال البخاري به ألطف من ذلك؛ لأنه إذا ٱستحقه الأيمن في هٰذِه الحالة بالجلوس واختص، فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله[2]؟

والمراد بالرجال الذين يذادون عن حوضه هم المرتدون الذين بدلوا كما ذكره البخاري في «صحيحه» عن قبيصة فيما سيأتي[3]، وقال ابن التين: هم المنافقون. وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون. وقال القرطبي: هم الذين لاسيما لهم من غير هٰذِه الأمة.

فإن قلت: كيف يأتون غُرًّا محجلين والمرتد لا غرة له ولا تحجيل؟ فالجواب: أنه ﷺ قال: «تأتي كل أمة فيها منافقوها»[4]، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣] فصحَّ أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتىٰ يضرب

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٦٢).

(٢) «المتواري» ص٢٦٥.

(٣) سيأتي بعد حديث (٣٤٤٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ الآية.

(٤) سلف برقم (٨٠٦) كتاب الأذان، باب فضل السجود.

بينهم بسور، والمنافق لا غرة له ولا تحجيل، لكن المؤمنون سموا غرًّا محجلين بالجملة، وإن كان المنافق في خلالهم.

وقال ابن المنير: ظن المهلب أن وجه الدليل من حديث الحوض أختصاص صاحب الحوض بمائه، وهو وهم فإن تنزيل أحكام التكاليف علىٰ وقائع الآخرة غير ممكن، وأما أستدلاله بقوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير إبله من مائه، ولو كان المنع في الدنيا تعديًا لما شبه به ذلك المنع الذي هو حق[1]، وأخذه أيضًا ابن التين من ذلك.

فإن قلت: كيف خفي حالهم علىٰ صاحب الشريعة؟ وقد قال: «تعرض عليَّ أعمال أمتي»[2].

فالجواب: إنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين، نبه عليه ابن الجوزي، وقد يقال: إنهما ليسا من أمته.

وحديث أبي هريرة[3] قال ابن التين: ليس هو ما يشبه الباب في شيء، وقال الخطابي: معناه: إذا كنت تمنع فضل الماء الذي لم تعطه بكدك وكدحك إنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به بعد[4]؟

---

(١) «المتواري» ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢) رواه مسلم (٥٥٣) كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الظاهر أن البخاري أخذه من إضافة الماء إليه.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٧٩.

خاتمة :

لما أعاد البخاري حديث أبي هريرة في ذكر الحوض ذكره معلقًا من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة[١]، وهٰذا الحديث مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر علىٰ رأىٰ جماعة من العلماء يجب الإيمان به، فيما حكاه غير واحد، رواه عنه الجم الغفير منهم في «الصحيح»: ابن عمر[٢]، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجندب بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وحذيفة[٣].

وأخرجه أبو القاسم اللالكائي من طريق ثوبان، وأبي بردة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وبريدة[٤]، وأخرجه القاضي أبو الفضل من طريق عقبة بن عامر، وحارثة بن وهب، والمستورد، وأبي برزة، وأبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، والصديق، والفاروق، والبراء، وعائشة، وأسماء أختها، وأبي بكرة، وخولة بنت قيس، وأبي ذر، والصنابحي في آخرين[٥].

---

(١) سيأتي عقب حديث (٦٥٨٦) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وله في المسند حديث غير حديثه في «الصحيح».

(٣) روىٰ هٰذِه الأحاديث البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، ورواها مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينًا ﷺ وصفاته.

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ٦/ ١١٩١-١١٩٨.

(٥) وقع بالأصل: قال الذهبي: سويد لا تصح له صحبة. سيأتي حديثه مرسل، وبعضهم يقول: له صحبة. وفي «المسند» من حديث خولة بنت حكيم، وحديث بنت قيس في «المسند» للحميدي أيضًا، ومن حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد الله في «المسند» وعزاه المصنف للّالكائي، ويحتمل أن يكون غير الحديث الذي في «المسند»، ولأبي أمامة في «المسند» حديث فيه، وبعضه في الترمذي وابن ماجه، وقد عقبه عبد الله، فقال: وجدت هٰذا الحديث في كتاب أبي بخط يده =

فائدة:

معنىٰ (لأذودن) لأطردن، وفي رواية: «ليذادن رجال» أي: يطردون، قال صاحب «المطالع»: كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»، ورواه يحيىٰ ومطرف وابن نافع: «فلا يذادن»[1] ورده ابن وضاح على الرواية الأولىٰ، وكلاهما صحيح المعنىٰ، والنافية أفصح وأعرف، ومعناه: فلا تفعلوا فعلًا يوجب ذلك كما قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم علىٰ رقبته بعير»[2] أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك.

فائدة: قوله: «اليوم أمنعك فضلي» إلىٰ آخره إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٩] وفيه: أنه من باب المعروف لا الوجوب، وقال عبد الملك: هٰذا يخفي معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفر هٰذا الرجل، وهو للسبيل وإنما هو في منعه ماءه غاصب ظالم، وهٰذا ليس يريد فيما حازه وعمله، ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنع من صاحب الشنة، ويكون معنىٰ: «ما لم تعمل يداك» أي بنبع ولا إخراج.

= وضرب عليه، فظننتُ: إنه ضرب عليه؛ لأنه خطأ، إنما هو عن زيد عن أبي سلام، عن أبي أمامة. (...) فيه حديث.

(١) رواه يحيىٰ في «الموطأ» ١/ ٤٤.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب الغلول.

١١ - باب لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [٣٠١٣ - فتح: ٥/٤٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». قَالَ: وبَلَغَنا[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَحمىٰ عُمَرُ السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

هٰذا الحديث من أفراده، ووقع في «الإلمام» للشيخ تقي الدين القشيري أنه من المتفق عليه وهو من الناسخ، فقد قال هو في «الاقتراح»: إنه علىٰ شرطهما وإنهما لم يخرجاه[٢].

وهٰذا البلاغ من قول الزهري، كما نص عليه أبو داود[٣] وجعله عبد الحق من قول البخاري، وقد أسنده أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٤]، وبخط الدمياطي[٥]

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسختي قال أبو عبد الله: وبلغنا.. إلىٰ آخره وعليها صورة (. . .).

(٢) «الاقتراح» ص ٩٧.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٨٣).

(٤) أبو داود (٣٠٨٤) والحاكم ٢/ ٦١ ووقع في المطبوع منه: البقيع بدلًا من النقيع، وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص ١٥٥: النقيع موضع وليس البقيع الذي هو مدفن الموتىٰ بالمدينة.

(٥) في هامش الأصل: وما كتبه الدمياطي بخطه قال وحكاه في «المطالع» فقال ما نصه: وأما عن حمىٰ عمر بالمدينة فجاء فيها أنه حمى السرف والربذة كذا عنده

كذا عند البخاري: (السرَف) بسين مهملة وهو خطأ، والصواب بالشين المعجمة وفتح الراء، كذا رواه ابن وهب في «موطئه» وهو من عمل المدينة.

وقال ابن التين: إنه بين مكة والمدينة، وأما سَرِف فمن عمل مكة علىٰ ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر، ولا يدخله الألف واللام[١].

وقال ابن التين: وقع في بعض روايات البخاري: وقال أبو عبد الله: وبلغنا. فجعله من قول البخاري، وذكره ابن وهب في «موطئه» عن يونس.

(والنقيع) بنون قطعًا، ومن قاله بالباء فقد صحفه، كما نبه عليه الخطابي[٢]، وهو علىٰ عشرين فرسخًا من المدينة، وقيل: علىٰ عشرين ميلًا، ومساحته بريد في بريد. قال ياقوت: وهو غير نقيع الخَضِمَات الذي كان عمر حماه[٣]، وكذا ذكره الحازمي وعكس ذلك أبو عبيد البكري[٤].

والأصل في النقيع: أنه كل موضع يستنقع فيه الماء، فإذا نضب نبت فيه الكلأ. وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلىٰ أنهما واحد، قال: والأول أصح وذكره الأصمعي بالباء خطأ، فقال: البقيع: القاع، يقال: أنزل بذاك البقيع أي: القاع والجمع: البقعان.

بسين مهملة كالأول وفي «موطأ ابن وهب» الشرف بالمعجمة وفتح الراء وهكذا رواه بعض رواة البخاري وأصلحه وهو الصواب، انتهىٰ وقد أعاد ذكره في المعجمة وقال تقدم.

(١) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٢.

(٢) «إصلاح غلط المحدثين» ص١٥٥.

(٣) «معجم البلدان» ٥/ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) «معجم ما استعجم» ١/ ٢٦٥، ٤/ ١٣٢٣- ١٣٢٤.

وزعم ابن التين وابن الأثير أن الشريف كان في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيه ٱستعوىٰ كلبًا (فحمىٰ)[1] مدىٰ عوي الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون، فنهى الشارع عن ذلك وأضاف الحمىٰ إلىٰ الله ورسوله، أي: إلا ما حمىٰ للخيل المرصدة للجهاد والإبل المعدة للحمل في سبيل الله ولإبل الزكاة وغيرها، كما حمىٰ عمر النقيع لإبل الصدقة[2]، وحماها بالكلب عجيب، فإنهم يحمون بما شاءوا، نعم كان وائل بن ربيعة التغلبي فعل ذلك فغلب عليه ٱسم كليب؛ لأنه حمى الحمىٰ بعوي كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأي موضع بلغ عواه لا يقربه أحد، وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة.

وأصل الحمىٰ في اللغة: المنع، يعني: لا منع لما لا مالك له من الناس من أرضٍ أو كلأ إلا لله ورسوله. وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه الشارع قدره ميل في ثمانية أميال حماه لخيل المهاجرين، وقد أسلفنا أن مساحته بريد في بريد، وحمىٰ أبو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها، وحمىٰ ذلك عمر لإبل الصدقة وحمىٰ أيضًا السرف وهو مثل الربذة.

وزاد عثمان في الحمىٰ لما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات. أصل فعلهم ذلك من سنة رسول الله ﷺ، فمعنىٰ قوله: («لا حمىٰ إلا لله ولرسوله») أي: أنه لا حمىٰ لأحد يخص نفسه يرعىٰ فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورث

(١) كذا في الأصل وفي (ف): فحوىٰ.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٤٧.

ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا ٱحتاج إلىٰ ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما ٱحتاجوا إلىٰ ذلك.

وقد عاتب رجل من العرب عمر، فقال له: بلاد الله حميت لمال الله، وأُنْكِرَ أيضًا علىٰ عثمان أنه زاد في الحمىٰ، وليس لأحد أن ينكر ذلك؛ لأنه ﷺ قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء، وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل: بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام لها أكثر.

وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمىٰ إلا علىٰ ما أذن الله لرسوله أن يحميه لا ما كان يحميه العزيز في الجاهلية كما سلف.

١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾» [الزلزلة ٧-٨]. [٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، ٦٩٥٨، ٧٣٥٦ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٥/٤٥]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى المُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح: ٥/٤٦]

ذكر حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثلاثة: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ..» الحديث بطوله وفيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له».

وحديث زيد بن خالد في اللقطة قال: فضالة الإبل، قال: «**مالك ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها**».

وسيأتي في بابه[1] وموضع الترجمة «**ترد الماء**»، وقام الإجماع علىٰ جواز الشرب من الأنهار دون ٱستئذان أحد؛ لأن الله خلقها للناس والبهائم، وأنه لا مالك لها غير الله، وقام أيضًا علىٰ أنه لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر؛ لأنه لا يتعين لأحد فيه حق، فإذا أخذه في وعائه أو آنيته جاز له بيعه كما سلف. وقال مالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلًا وإلىٰ أجل[2]، وهو قول أبي حنيفة. وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، كما صح أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وعلىٰ هٰذا لا يجوز عنده فيه التفاضل والنسيئة؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه متفاضلًا ولا إلىٰ أجل؛ لأن علته في الربا أن يكون مأكولًا جنسًا. ومعنىٰ: («**ولرجل سِتر**») أي: تكفه عن المسألة وتغنيه عن الناس.

ومعنىٰ («**ربطها**»): أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغور وإعداده الأهبة لذلك. وقيل: من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله عنها فمنٌّ كمن ربط وعقل.

وقوله: (فأطال) أي: شدها في طِوَله، وهو حبل يشد أحد طرفيه في خية ووتد، ثم يعلق به الفرس من الطرف الآخر فيه ليدور فيه، ولا يعثر فيذهب علىٰ وجهه.

وقوله: («**في مرج**»)، المرج: الأرض الواسعة .

---

(١) سيأتي في كتاب اللقطة برقم (٢٤٢٧) باب: ضالة الإبل، وبرقم (٢٤٢٨)، باب: ضالة الغنم، وبرقم (٢٤٢٩) باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ١٦٥.

قال أبو المعالي: تجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت، والجمع: مروج.

والروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء ويكون فيه نبات مجتمع. قال أبو عبيد: ولا يكون إلا في ارتفاع[١]. وقال الداودي: المكان المرتفع أعلاه يكون فيه الكلأ.

وقال الجوهري: الروضة من البقل والعشب[٢].

وقال ابن مزين: المرج: المهمل في المرج، والروضة: ما في طيلة ذلك. والطيل والطول والطِّوِيْلَةُ والتطول كله حبل طويل تشد به قائمة الدابة. وقيل: هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعىٰ. وفي «الجامع»: ومنهم من يشدد فيقول: الطِّوَلُّ.

وقال الجوهري: لم يسمع في الطِّوَل الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، وشدده الراجز منظور بن مرثد الأسدي ضرورة، وقد يفعلون مثل ذلك كثيرًا، ويزيدون في الحرف من بعض حروفه[٣].

وقال ابن وهب فيما حكاه عياض: هو الرسَن، وهو بالياء هنا للكافة[٤]، ووقع عند البخاري في موضع بالواو بدلها، وأنكر يعقوب الياء، وقال: لا يقال إلا بالواو، وعن الأخفش هما سواء، وهو منتهىٰ رسن الدابة. وعبارة يعقوب: أما الحبل فلم أسمعه إلا بكسر أوله وفتح الثاني كقولك: أرخ للفرس من طوله، وزعم الخضراوي أن بعضهم أجاز فيه طوال، كما تقوله العامة، وأنكر ذلك الزبيدي وقال: لا أعرفه صحيحًا.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٥.
(٢) «الصحاح» ٣/ ١٠٨١ مادة: (روض).
(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٥٤ مادة: طول.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٢.

وقوله: («فاستنت شرفًا أو شرفين») أي: أفلتت فمرحت، والاستنان تفعل من السنن وهو القصد، وقيل: معناه: لجت في عدوها إقبالًا وإدبارًا. وقيل: إنه يختص بالجري إلىٰ فوق. وقيل: هو النشاط والمرح. وفي «البارع»: هو كالرقص. وقيل: ٱستنت: رعت، وقيل: الجري بغير فارس .

وقال الداودي: ٱستنت: علت وهٰذا لم يقله غيره، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء: ما أشرف من الأرض وارتفع.

وقوله: («فشربت منه ولم يرد أن يسقي»)، هٰذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هٰذِه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصد وأوفىٰ بأضعافها، ولا يريد به أن يمنعها من شرب يضرُّ بها أو به إذا احتسبت للشرب بفوته ما يؤمله أو إدراك ما يخافه[1]؛ أو لأنه كره أنها تشرب من ماء غيره بغير إذن .

قال الداودي: فيه دلالة أن يسقي إذا أراد. (والنهر) بفتح الهاء وإسكانها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب في «فصيحه»[2]، والفتح أفصح كما قاله القزاز والهروي. قال ابن خالويه: والأصل فيه التسكين، وإنما جاز فتحه؛ لأن فيه حرفًا من حروف الحلق قال وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها، وإذا وقعت وسطًا فتحت نفسها. وعند اللبلي[3] قال بعضهم: لأنه حرف ٱستعلاء وفتح

---

(١) هكذا في الأصل، والكلام غير مستقيم، وٱنظر: «المفهم» ٣/ ٢٩، «عمدة القاري» ١٠/ ٢٢٦.

(٢) «فصيح ثعلب» ص٤٥.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف الفهري، توفي بتونس سنة ٦٩١هـ، وله «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح». قال ابن الحنائي: لم تكتحل عين الزمان بمثله في تحقيقه وغزارة فوائده. ٱنظر: «نفح الطيب» ٢/ ٢٠٨، «كشف الظنون» ٢/ ١٢٧٣.

لاستعلائه. وفي «الموعب»: نَهَر ونهور، وقال أبو حاتم: نَهْر وأنهار ولا يقال: نهر، وأصله الفسحة، وقوله: («تغنيًا وتعففًا») يعني: يستغني به عما في أيدي الناس، ويتعفف عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه علىٰ ظهورها.

وقوله: («ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها») هو ما للخيل علىٰ أربابها في ركوبهم عليها وقودهم إياها بأعناقها بغير تعسف ولا حمل ما لا تطيقه، وقد أمر الشارع بالرفق بها وقيل: هو أن يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته. وقال أصحاب أبي حنيفة: يريد وجوب الزكاة فيها، وعلىٰ هٰذا الحديث ٱعتمد أصحابه في زكاة الخيل السائمة.

وقوله: («ونِواء لأهل الإسلام») النواء: بكسر النون والمد: المعاداة، وهو أن ينوي إليك، وينوي إليه أي: ينهض. وقال الداودي: هو بفتح النون والقصر منونًا. كذا روىٰ، والأول قول جماعة أهل اللغة من نوأته نواء إذا عاديته .

قال صاحب «المطالع»: والقصر[1] مع فتح النون وهم، وعند الإسماعيلي قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب: (بواء) بالباء. و(الوزر) بكسر الواو و(الإثم) يريد باعتقاده وإن لم يقاتلهم عليها. و(الحُمُرُ) بضم الميم جمع حمار، و(الفاذة) بالذال المعجمة أي: المنفردة القليلة النظير في معناها، وجمعت على ٱنفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف، ومعناه: أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة إذا كلفها فوق الطاقة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: يعني مع القصر فإنه كذا عزاه الداودي ووهمه.

وقال ابن مسعود: هٰذِه أعدل آية في القرآن[١]، ولم ينكر عليه عمر، وقد يحتج به من رأىٰ أنه ﷺ لم يكن مجتهدًا وإنما كان يحكم بالوحي، وأجيب: بأنه لم يظهر له أو (يفسر)[٢] الله من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها، وإنما لم يسأله عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار، وفي الحديث إشارة إلى التمسك بالعموم وهو تنبيه الآية على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل؛ لأنه نبه بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكر «من عمل مثقال ذرة خيرًا» إذ كان معناهما واحدًا، وهٰذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له.

وحديث اللقطة فيه العفاص والوكاء وهما بكسر أولهما، والأول: الوعاء، والثاني: الربط[٣]، يقال: أوكيته إيكاءً فهو موكىٰ بغير همز. قال ابن القاسم: (العفاص): الخرقة، و(الوكاء): الخيط وعكسه أشهب. قال ابن التين: وأهل اللغة على الأول، و(سقاؤها): جوفها فتستغني به حتىٰ ترد الماء، و(حذاؤها): خفها، وأصل الحذاء: النعال التي تحذىٰ فقيل لأخفافها: حذاء من ذلك، وكذلك يقال لحوافر الخيل. قال المازري: أعناقها.

---

(١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٧٣- ٥٧٤ عن ابن مسعود أنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعظم آية في القرآن ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وأعدل آية في القرآن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ وأخوف آية في القرآن ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ وأرجىٰ آية في القرآن ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ وعزاه لابن مردويه والشيرازي في «الألقاب»، والهروي في «فضائله».

(٢) كذا في الأصل وفي (ف): يعين.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣/ ٢٦٣ مادة (عفص)، «لسان العرب» ٥/ ٣٠١٤ مادة (عفص)، ٨/ ٤٩٠٤، مادة (وكأ)، «تاج العروس» ٩/ ٣٠٨ (عفص)، «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ٣١٧.

١٣ - باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلإِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [انظر: ١٤٧١ - فتح: ٥/٤٦]

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٥/٤٦]

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٥/٤٦]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أو مُنِعَ».

ثانيها:

حديث أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة علىٰ ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه».

وقد سلفا في باب الاستعفاف عن المسألة[1][2]، وأبو عبيد (ع) هذا اسمه سعد بن عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، وينسب أيضًا إلىٰ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف؛ لأنهما ابنا عم، القرشي الزهري الذي مات سنة ثمانٍ وتسعين، تابعي.

ثالثها:

حديث علي: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرىٰ فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به علىٰ وليمة عرس فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب

---

(١) سلف برقم (١٤٧٠-١٤٧١) كتاب: الزكاة.

(٢) ورد بهامش الأصل: في الزكاة.

يشرب في ذلك البيت.. الحديث، وسلف بعضه في باب: ما قيل في الصواغ[1].

في الباب: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض، كل ذلك مباح حتىٰ يقع الحظر من مالك الأرض فترتفع الإباحة، وعن مالك: من كانت له أرض يملكها ليست بأرض جزية فأراد أن يبيع ما ينبت فيها من المرعىٰ بعد (طيبه)[2] أنه لا بأس به. وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزق من رزق الله، ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدًا للحديث السالف: «لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ»[3] ولو كان النبات في حائط إنسان لما حلَّ له أن يمنع منه أحدًا للحديث السالف. «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله». وقال الكوفيون كقول أشهب[4].

وفيه: أن تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة، كما هدر علي قيمة الناقتين، والجناية فيهما مع وكيد الحاجة إليهما، وإلىٰ ما كان يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه.

وفيه: أن للإمام أن يمضي إلىٰ أهل بيت بلغه أنهم علىٰ منكر فيغيره.

وفيه: علة تحريم الخمر. ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ﴾ [المائدة: ٩١]. الآية، من أجل ما جفىٰ به حمزة على الشارع ﷺ من هُجْر القول[5].

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٩) كتاب: البيوع.

(٢) كذا في الأصل وفي (ف): جنيه.

(٣) سلف برقم (٢٣٥٣) باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠٨ وعزاه إلى المهلب في شرحه.

قوله: (ومعي رجل صائغ) كذا في الأصول، وعند أبي ذر وأبي الحسن. (طالع) أي: يدله على الطريق. و(قينقاع): مثلث النون كما سلف. و(القينة): المغنية وتطلق على الماشطة والأمة. قال ابن فارس: والعامة تسمي المغنية: قينة[١].

وقوله: (فقالت: يا حمز للشرف النواء) حمز مرخم، فإن شئت ضممت الزاي أو فتحتها. (والشُّرُف): جمع شارف وهي المسنة من النوق. قال الداودي: والشرب القوم يجتمعون على الشراب. و(النواء) جمع ناوية، والناوية: السمينة، وقد نوت نياءً ونواية. قال أبو حنيفة: أنوينا إبلنا أسمناها[٢]، وقال الخطابي: الني: السمين[٣]، والنيّ: اللحم الطري، وقال الداودي: النواء: الحباء والكرامة[٤]، جعل الفاء ياء توهمًا فعكس المعنىٰ ولم يروه أحد بالباء، وكذلك تصحف عليه النواء والبيت معروف مشهور وآخره: فهن معقلات بالفِناء، وإنما أخذ حمزة السنام والكبد؛ لأن العرب تقول: أطايب الجزور السنام والكبد. (وثار): وثب. (وجَبَّ) قطع. وقيل: للخصي مجبوب أي: مقطوع، (وبقر): شق، (وأفظعني): هالني، قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع: اشتد وهو مفظع وفظيع[٥]، ودخول علي علىٰ رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصيته به، وكانوا يلجئون إليه في نوائبهم.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٣٩.

(٢) انظر: «المخصص» لابن سيده ٢/ ١٦٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٨٢، «معالم السنن» ٣/ ٢٢.

(٤) انظر «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٣.

(٥) «المجمل» ٢/ ٧٢٣ مادة (فظع).

وقوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي). قال الداودي: يعني: لأن أباه جدهم، وهو أب، والجد كالسيد، وظاهره بخلاف ذلك؛ لأن حمزة كان ثملًا، فقال ما ليس بحق، وكذلك قال: (هل أنتم إلا عبيد لآبائي).

وقيل فيه: إن السكران إذا نطق وافترىٰ لا شيء عليه، وعورض بأن الشارع وعليًّا تركا حقوقهما، وأيضًا فالخمر كانت حلالًا إذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك؛ لأنه أدخله علىٰ نفسه.

ومعنىٰ: (يقهقر): يرجع وراءه. وقوله: (وذلك قبل تحريم الخمر)، سببه أن حمزة توفي يوم أحد[1] وحرمت بعد، ولذلك عذره. قال الخطابي: ومن قال بعده لم يعذر[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي: في السنة الثالثة.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٨٢.

١٤ - باب القَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بن زيد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَس بن مالك قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤ - فتح: ٥/٤٧]

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، فقال: «سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني».

١٥ - باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» .[انظر: ٢٣٧٦ - فتح: ٥/٤٨]

وقالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي ..» الحديث.

الشرح:

قال أبو نعيم: ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية، وأراه أنه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك أرسله .

وعند الإسماعيلي: أقطع الأنصار البحرين أو أراد أن يعطيهم أو دعاهم ليقطعهم. قالوا: لا، حتىٰ تقطع إخواننا من المهاجرين مثل الذي أقطعتنا، وفي لفظ: دعا الأنصار ليقطعهم البحرين أو طائفة منها .

قال حماد بن زيد: قال يحيىٰ: فمن لهم في هٰذا الأمر ما للأنصار أمرهم أن يصبروا حتىٰ يلقوه، فمن لم يكن له من الحق ما للأنصار أن يصبر .

قال الإسماعيلي: ذكر الكتاب الثوري وابن عيينة وأبو بكر بن عياش والثقفي وجرير والقاسم بن معن وغيرهم عن يحيىٰ، ولفظه: «ستلقون بعدي أثرة» للأنصار، رواها البخاري، عن أسيد بن حضير في مناقب

الأنصار[١]. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف[٢]، وعن أنس بن مالك بزيادة: «أثرة شديدة فاصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض»[٣].

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

(ليقطع لهم) بضم الياء من أقطع، يقال: ٱستقطع فلان الإمام إذا سأله أن يعطيه شيئًا وهو تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة. وفي الحديث: لما قدم المدينة أقطع الناس الدور[٤]، أي: أنزلهم في دور الأنصار.

قال صاحب «المطالع»: والذي في هٰذا الحديث ليس من هٰذا، فإن البحرين كانت صلحًا فلم يكن لهم في أرضها شيء وإنما هم أهل جزية، وإنما معناه عند علمائنا: إقطاع مال من جزيتهم يأخذونه فقال: منه أقطع بالألف وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال. وقد جاء في

---

(١) البخاري (٣٧٩٢) المناقب: قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتىٰ تلقوني على الحوض**».

(٢) سيأتي برقم (٤٣٣٠) كتاب المغازي.

(٣) سيأتي برقم (٣١٤٧) كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٤) رواه الطبراني ١٠/ ٢٢٢ (١٠٥٣٤)، وفي «الأوسط» ٥/ ١٦٢ (٤٩٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥، عن يحيىٰ بن جعدة، عن ابن مسعود، مرفوعًا، ورواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ٢/ ١٣٣ (٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤٥ (١١٨٠١)، عن يحيىٰ بن جعدة، موقوفا. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

حديث بلال بن الحارث أنه ﷺ أقطعه معادن القبلية، رواه أحمد(١).

وقال الخطابي: إقطاعه من البحرين كان علىٰ أحد وجهين إما من الموات الذي لم يملكه أحد فيملك بالإحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقه في الخمس، فقد روي أنه ٱفتتح البحرين فترك أرضها فلم يقسمها كما فتح أرض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر.

قال: وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن العامر من الأرض للحاضر النفع، والأصول من الشجر كالنخل وغيرها، وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط ونحوها لا يجوز إقطاعها، وذلك أن الناس كلهم شركاء في الماء والملح، وما في معناهما مما يستحقه الآخذ له بالسبق إليه، فليس لأحد أن يحتجزها لنفسه أو يحظر منافعها علىٰ أحد من شركائه المسلمين.

وقد روي أنه ﷺ أقطع أبيض بن حمال المازني ملح مأرب، فقال رجل: يا رسول الله، إنه كالماء العدّ؛ قال: «فلا إذًا»(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة واستغربه الترمذي، وفي بعض نسخه تحسينه(٣)، وصححه ابن حبان(٤).

---

(١) «مسند أحمد» ١/٣٠٦، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٢).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/١١٨٩- ١١٩٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠) وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» واللفظ له ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٤: وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٩٤): حسن دون جملة الخفاف وصححه ابن حبان.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٥١ (٤٤٩٩).

وخالف ابن القطان(١).

ولابن ماجه أنه ﷺ لما ٱستقاله أقطع له أرضًا بالجرف، جرف مراد مكانه حين أقاله منه(٢)، وللترمذي مصححًا أنه سأل النبي ﷺ عن حمى الآراك فقال: «لا حمىٰ فيه»(٣)، فأما المعادن التي لا يتوصل إلىٰ نيلها ونفعها إلا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها، فإن ذلك لا يوجب الملك الباتَّ، ومن أقطع شيئًا منها كان له ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل عاد إلىٰ أصله، فكان للإمام إقطاعه غيره(٤).

ونقل ابن بطال عن إسماعيل بن إسحاق: أن مال البحرين كان من الجزية -وقد أسلفناه-؛ لأن المجوس كانوا فيها كثيرًا في ذلك الوقت بسبب سلطان كسرىٰ كان بها وكان فيها أيضًا من أهل الذمة سوى المجوس، وكان عامله عليها أبان بن سعيد بن العاص.

قال ابن بطال: فهٰذا يدل أن الذي أراد أن يقطع النبي ﷺ للأنصار من البحرين لم تكن نفس الأرض؛ لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية عليها، وإنما أراد أن يقطع لهم مالًا يأخذونه من جزية البحرين؛ لأن الجزية تجري مجرى الخراج والخمس، يجوز أخذها للأغنياء، وليست تجري مجرى الصدقة.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٨٠ (٢٣٢٣). وقال فيه: وسكت عنه -يعني: عبد الحق- [يعني عبد الحق]، وكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة، ما منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم إلا هٰذا، وهم الأربعة يستثنىٰ منهم محمد بن يحيي بن قيس، فإنه قد روىٰ عنه جماعة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٤٧٥).

(٣) رواه الترمذي (١٣٨٠) بلفظ مقارب.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٩٠.

ثانيها:

قوله: (فلم يكن ذلك عند رسول الله ﷺ) يعني: فلم يرده؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين جلوا عنها فاستغنوا عن (زبد)[١] الأنصار ومشاركتهم وردوا إليهم منائحهم.

ثالثها:

قوله للأنصار: («إنكم سترون بعدي أثرة») يدل أن الخلافة لا تكون فيهم، ألا ترىٰ أنهم جعلهم تحت الصبر إلىٰ يوم يلقونه، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه[٢].

رابعها:

(الأثرة): بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويروىٰ بفتحهما. قال صاحب «المطالع»: وبهما قيده الجياني وهما صحيحان، ويقال أيضًا: بكسر الهمزة وإسكان الثاء. قال الأزهري: وهو الاستئثار[٣] أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم. وعن أبي علي القالي. الأُثْرة: الشدة، وفي «الواعي» عن ثعلب: إنها بالضم خاصة: الجدب والحال غير المرضية، وعن غيره: التفضيل في العطاء، وجمع الأُثرة: أُثر، والإِثرة: إِثر. وقال ابن التين: الأثرة: ما يؤثر به الرجل، أي: يفضل. قال: وقيل معناه: سترون استئثارًا عليكم واستبدادًا بالحظ دونكم فلم يبن من يؤثر عن نفسه في الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره.

---

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع من ابن بطال: رفد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠٩-٥١٠.

(٣) «معجم تهذيب اللغة» ١/ ١٢٠ مادة (أثر).

خامسها:

روي في الإقطاعات أحاديث منها: حديث أسماء بنت أبي بكر عند الشيخين: كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير -التي أقطعه رسول الله ﷺ- علىٰ رأسي وهو علىٰ (ثلاثة فراسخ)[(١)].

ولأبي داود: أقطعه نخلًا[(٢)].

وعن ابن عمر من رواية العمري: أقطع رسول الله ﷺ الزبير حُضْرَ فرسه[(٣)].

وفي «الأموال» لأحمد بن عمرو (ق) بن أبي عاصم (ع) النبيل من حديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه ﷺ أقطعه أرضًا فأرسل معي معاوية وقال: أعلمها إياه[(٤)]، ومن حديث زياد[(٥)] بن أبي هند الداري: سألنا رسول الله ﷺ ونحن ستة إخوة أن يقطعنا أرضًا من الشام وهو يومئذٍ بمكة فكتب لنا ببيت عين وجبرين وبيت إبراهيم لنا ولأعقابنا[(٦)].

وعن مجاعة اليمامي قال: أقطعني النبي ﷺ الغورة وعوانة والخبل[(٧)].

ولأبي داود عن عمرو بن حريث قال: خطَّ لي رسول الله ﷺ دارًا

---

(١) كذا بالأصل وفي البخاري ومسلم (ثلثي فرسخ)، البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٢) أبو داود (٣٠٦٩).

(٣) أبو داود (٣٠٧٢) وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٥٠): إسناده ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١٣ (١٣) والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٤٤.

(٥) ورد بهامش الأصل: زياد تابعي هٰذا الصحيح.

(٦) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١١-١٢ مطولًا، والطبراني ٢٢/ ٣٢٠ (٨٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٨: وفيه: زياد بن سعيد وهو متروك.

(٧) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٣٠٩.

بالمدينة بقوسه(١).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: أعطاني رسول الله ﷺ أرضًا وأعطىٰ أبا بكر.. الحديث(٢). وعن عثمان بن أبي حكيم عن أبيه، عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا..الحديث.

وفيه: قلت: يا رسول الله، إنهم هربوا عن الماء فأنزلنيه أنا وقومي فأنزله.. الحديث(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٠)، بلفظ: خط لي رسول الله ﷺ دارا بالمدينة بقوس، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٤ (٢٠٠١): يرويه فطر بن خليفة عن أبيه عن عمرو بن حريث. وفطر ثقة، لكن أبوه لا تعرف حاله ولا من روىٰ عنه غير ابنه وأيضًا فإن عمرو بن حريث لم يدرك سنه هٰذا المعنىٰ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملًا، حسب ما روىٰ شريك عن أبي إسحاق، وإما قبض النبي ﷺ وهو ابن ٱثنتي عشرة سنة في قول ابن إسحاق. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٨٩: خبره عن عمرو بن حريث منكر، وقال ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٥٥٢: وهٰذا الكلام تلقفه الذهبي من ابن القطان فإنه ضعف هٰذا الحديث به لما تعقبه علىٰ عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول الحال. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٤٥).

(٢) رواه أحمد مطولًا ٤/ ٥٨ والطيالسي ٢/ ٤٩٣ (١٢٧٠) والطبراني ٥/ ٥٨ (٤٥٧٧) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧٢- ١٧٤ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» ٢/ ١٧٤: ولم يحتج مسلم بمبارك. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤٥: رواه الطبراني وأحمد بنحوه في حديث طويل تقدم في النكاح وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٧)، البيهقي في «سننه» ٩/ ١١٤ وقال: وإسناده ليس بقوي. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» ٣/ ٧٥: والحديث معروف وليس طرقه بقوية.ا.هـ وقال أيضًا: عثمان بن أبي حازم لا أعلم روىٰ عنه إلا أبان بن عبد الله. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٦٠: أبو حازم بن صخر لا يعرف روىٰ عنه إلا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هٰذا الحديث. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٤٧).

وعن قيلة بنت مخرمة قالت: سأل حريث بن حسان رسول الله ﷺ أن يكتب بينه وبين تميم بالدهناء لا يجاوزها منهم إلينا أحد؛ فقال: «اكتب يا غلام بالدهناء»، قلت: يا رسول الله، الدهناء مقيل الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال: «أمسك يا غلام صدقة المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر»(١).

وعن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من أهل ذوي المروءة؟» فقالوا: (بني)(٢) رفاعة من جهينة فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة»(٣)(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٠)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٥٠، والطبراني ٢٥/ ٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٢: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٩٧).

(٢) فوق هٰذِه الكلمة في (س، ف) كلمة: (كذا).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٨)، والبيهقي ٦/ ١٤٩، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٨).

(٤) ورد بهامش الأصل: وبلغ في السابع بعد الستين، كتبه مؤلفه.

١٦ - باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٥/٤٩]

الحلب[(١)]: بفتح اللام، قاله: الخليل[(٢)]، وقال ابن فارس: الحلب: حلب اللبن، الآسم والمصدر صورة واحدة[(٣)].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

يعني: الحق المعهود والمتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الإبل على الماء لتنال من رسلها وتشرب من لبنها، وهذا حق حلبها على الماء؛ لا أنه فرض لازم عليهم، وقد تأول بعض السلف في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، هو أن يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وجمهور الفقهاء على أن المراد

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع»: وبالفتح ضبطناه في ترجمة الباب في البخاري وهو الذي خطه النحاة (...) في حلبها يوم وردها بالسكون وبالفتح وقال: كلاهما صحيح، وفي «الجمهرة» الحلب يعني: بالفتح المصدر وفي القاموس (....) الحلب بالفتح والسكون: آستخراج ما في الضرع من اللبن.

(٢) «العين» ٣/ ٢٣٧.

(٣) آنظر: «العين» ٣/ ٢٣٧، «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٨.

بالآية الزكاة المفروضة، وهو تأويل ابن عباس وغيره، وقد سلف إيضاح ذلك في باب: إثم مانع الزكاة[١]، وهذا كما نهي عن جذاذ الليل؛ لأجل حضور المساكين، وأجازه مالك ليلًا، وأغرب الداودي فضبط تجلب بالجيم، وقال: أراد تجلب لموضع سقيها فيأتيه المصدق، ولو كان كما ذكره لكان أن تجلب إلى الماء ولم يقل: على الماء.

(١) سلف برقم (١٤٠٢) كتاب: الزكاة.

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّىٰ يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٥/٤٩] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٥/٥٠]

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/٥٠]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢١٩٠ - مسلم: ١٥٤١ - فتح: ٥/٥٠]

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ

العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٩١ - مسلم: ١٥٤٠ - فتح: ٥/ ٥٠]

ذكر فيه حديث ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ.

وحديث زيد بن ثابت: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

وحديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحها، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وحديث أبي هريرة: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وحديث بشير بن يسار، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أنه ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

وقد سلفت هٰذِه الأحاديث مفرقة في مواطنها، وشيخ البخاري في الأخير: زكريا (خ. ت) بن يحيىٰ هو: البلخي الحافظ، روىٰ في العيد، عن زكريا بن يحيىٰ، وهو: الطائي الكوفي(١)، وفي طبقتهما آخر قاض

(١) ذكر المصنف أن زكريا بن يحيىٰ هنا هو البلخي وخالفه العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٢٣٣ فقال: وهنا أخرجه عن زكرياء بن يحيىٰ الطائي الكوفي، وقال الجياني في «تقييد المهمل» ٢/ ٥١٧-٥١٨: كلاهما حدث عنه البخاري. فالأول: زكرياء بن يحيىٰ بن صالح أبو صالح البلخي الحافظ، وكناه المزي في «التهذيب» =

شيخ مسلم[(١)]، ورابع -يعرف بخياط (س) السنة- شيخ النسائي[(٢)].

وأراد البخاري أن يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت علىٰ تصحيح ما ترجم به، وذلك أنه ﷺ لما جعل لبائع أصول النخل الثمرة بعد أن تؤبر كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتىٰ

= أبا يحيىٰ عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير حدث عنه في الوضوء والتيمم والمغازي في باب مرجع النبي، والثاني: زكريا بن يحيىٰ أبو السكين الطائي يحدث عن ابن نمير وعبد الرحمن المحاربي في كتاب: «العيدين». وذكر الدارقطني في «تسمية رجال البخاري»: زكرياء بن يحيى الكوفي؛ ولعله يريد أبا السُّكين، وذكر أبو أحمد بن عدي في باب من حدث عنه البخاري: زكرياء بن يحيىٰ بن زكرياء بن أبي زائدة الكوفي، وقال: يرويٰ عن ابن نمير. ولم يذكره أبو نصر الكلاباذي إنما ذكر زكريا بن يحيىٰ البلخي وزكرياء بن يحيىٰ أبا السكين لا غير.اهـ.

قلت: لم أجد زكريا بن يحيىٰ بن زكرياء بن أبي زائدة هٰذا ولعله وهم، وقال المصنف في كتابه «المقنع في علوم الحديث» ٢/ ٦١٤ باب معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها: هو متفق لفظًا وخطًّا -مع تباين الأشخاص- وهٰذا من قبيل ما يسمىٰ في أصول الفقه: (المشترك). وزلق بسببه غير واحد من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم.

(١) هو زكريا بن يحيىٰ بن صالح بن يعقوب القضاعي أبو يحيىٰ المصري الحرس كاتب العمري القاضي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله رویٰ عن رشدين بن سعد وعبد الله بن وهب، رویٰ عنه مسلم وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وإسماعيل بن داود وغيرهم. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٨٠ (٢٠٠) و«الكاشف» ١/ ٤٠٦.

(٢) هو زكريا بن يحيىٰ بن إياس بن سلمة بن حنظلة بن قرة السجزي أبو عبد الرحمن المعروف بخياط السنة سكن دمشق. رویٰ عن إبراهيم بن إسحاق البصري، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن السكن الأبلىٰ رویٰ عنه النسائي وهو من أقرانه وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سنان.

وقال النسائي: ثقة وقال عبد الغني بن سعيد حافظ ثقة وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٧٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٠٧ و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٣٣.

يجذها، ولم يجز لمشتري أصول النخل أن يمنعه الطريق والممر إليها، وكذلك يجوز لصاحب العرية أن يدخل في حائط المعرىٰ لتعهد عريته وإصلاحها وسقيها، ولا خلاف في هٰذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره، فقال مالك: ليس للذي له الطريق أن يدخل فيها بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه.

وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق.

وفي قوله: «وله مال» أن العبد يملك لإضافة المال إليه بلام التمليك، وإن كان يحتمل الاختصاص والنسبة، لا جرم تردد قول الشافعي فيما إذا ملك مالًا، والأظهر أنه لا يملك وفاقًا لأبي حنيفة، ومعنىٰ قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أنه لمن كان له قبل البيع.

وقوله: «يشترط» كذا وقع هنا بغير هاء، وذكره الإسماعيلي بهاء وبغير هاء، واستدل به من استثنىٰ بعض الثمرة وبعض مال العبد وهي رواية أشهب، ومنعه مالك.

وفي رواية ابن حبيب: وهٰذا إذا كان العبد جميعه للبائع وإن كان له بعضه فضربان أحدهما: أن يكون الباقي عبدًا أو حرًا فالأول إن باع نصيبه من شريكه لم يجز البيع على الإطلاق؛ لأن الإطلاق يقتضي أن يكون له من مال العبد بقدر نصيبه، ولا يجوز انتزاعه إلا بإذن الشريك والإذن معدوم.

والثاني: يجوز بيعه مطلقًا، ولا يشترط كون المال للبائع؛ لأنه لا يملك انتزاع من فيه جزء من الجزية ويجوز بيعه بشرط تبقية المال في يد العبد.

خاتمة

وقوله: (وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ)، قال الداودي: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر في الثمرة إنما رواه عن عمر وهو وهم من نافع؟ والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في العبد والثمرة، واعترض ابن التين فقال: لا أدري من أين أدخل الداودي الوهم علىٰ نافع وما المانع من أن يكون عمر قال ما تقدم من قوله عليه السلام!

٤٣

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١- باب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٣]

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح ٥/٥٣]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

وحديث عَائِشَةَ أَنَّه ﷺ ٱشْتَرىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وقد سلفا. وقام الإجماع علىٰ أن ٱستقراض (النقدين)[(١)] والمطعوم جائز[(٢)]، والشراء بالدين مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد ٱشترى الشارع الجمل من جابر في سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة، وكذا شراؤه من اليهودي الطعام إلىٰ أجل، فصار ذلك كله سنة متبعة لا محيص عنها.

فائدة:

قول البخاري في حديث جابر: (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي وليس محمد بن يوسف البيكندي كما ذكر بعضهم.

قال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن سلام، وفي نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم[(٣)]: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا جرير، فذكر حديث بريرة. قال أبو علي: هو ابن سلام إن شاء الله[(٤)].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ف): البدن.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥١٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: في نسختي كذلك عن أبي الهيثم.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٩- ١٠٣٠.

فائدة ثانية:

ٱعترض ابن المنير فقال: في الترجمة حيف؛ لأن مضمونها جواز الاستقراض والانتفاع بالدين لمن لا عنده وفاء، ويدخل في ذلك من لا قدرة له على الوفاء إذا لم يعلم البائع أو المقرض حاله، وهٰذا تدليس، والذي في الحديث غير هٰذا؛ لتحقيق قدرته ﷺ على الوفاء بما عقد عليه[(١)].

قلت: مع أنه قال: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه[(٢)]، وعند الحاكم أيضًا عن عائشة أنها كانت تدان؛ فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضاء؟ قالت: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله ﷻ عون» فأنا ألتمس ذلك العون[(٣)].

---

(١) «المتواري» ص٢٦٧.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٤، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، به. ورواه أبو داود (٣٣٤٤) مرسلًا وموصولًا، وأحمد ١/ ٢٣٥ والطبراني ١١/ ٢٨٢ (١١٧٤٣).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١١٠: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٥٣: قوله: (باب من ٱشترىٰ بالدين وليس عنده أو بحضرته) أي: فهو جائز، وكأنه -أي: البخاري- يشير إلىٰ ضعف ما جاء عن ابن عباس، مرفوعًا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٠/ ٣٠٩ (٤٧٦٦) وقال: هو ضعيف موصولا ومرسلا.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٢، من طريق حجاج بن منهال، عن القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة به. ورواه أحمد ٦/ ٧٢، وابن راهويه في «مسنده» ٢/ ٥٢٩ (١١١١) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٩١ (٢٧٦٨)، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٥٤.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٠١)، «صحيح الجامع» (٥٧٣٤).

وعن ميمونة بنت الحارث[١] وابن جعفر مثله[٢].

وعن أبي أمامة مرفوعًا: «من تداين وفي نفسه وفاؤه، ثم مات تجاوز الله عنه وأرضىٰ غريمه بما شاء، ومن تداين بدينٍ وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات اْقتص الله لغريمه منه يوم القيامة»[٣].

وقد صح ما يقتضي التشديد فيه، فأخرج علىٰ شرط مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا:

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٣، ورواه النسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨) وأحمد ٦/ ٣٣٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/ ٢١٤ (٢٠٢٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١٢/ ٥١٤-٥١٥ (٧٠٨٣) والطبراني ٢٤/ ٢٤-٢٥، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٥٤، وقال الألباني في «الصحيحية» (١٠٢٩): صحيح بمجموع طرقه.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٣، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي في «مسنده» ٣/ ١٦٩٠ (٢٦٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٥-٤٧٦، والبزار في «مسنده» ٦/ ٢٠٢ (٢٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٤، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٥٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٧٥، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن سعيد بن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٤: حديث غريب من حديث جعفر وأبيه.
وقال البوصيري في «زوائده» ١/ ٣٢٧: هذا إسناد صحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٥٤: إسناده حسن، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٠٠).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٣، والطبراني ٨/ ٢٤٠ (٧٩٣٧)؛ كلاهما من طريق بشير بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، به. قال الذهبي في «التلخيص»: بشر متروك، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٥٣.
ثم رواه الطبراني ٨/ ٢٤٣ (٧٩٤٩) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مطولًا.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٣٢: وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٤): ضعيف جدًا.

«الدين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبدًا وضعها في عنقه»[١] .

وأخرج من حديث محمد بن جحش وقال: صحيح الإسناد أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله! ما أنزل الله من التشديد»، فسئل عن ذلك التشديد قال: «الدَّيْن، والذي نفس محمد بيده (لو)[٢] قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتىٰ يقضىٰ دينه»[٣] .

وأخرج أيضًا من حديث عقبة بن عامر وقال: صحيح الإسناد مرفوعًا: «لا تخيفوا أنفسكم» قيل: يا رسول الله، وما يخيف أنفسنا؟ قال: «الدين»[٤].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٤، من طريق بشر بن عبيد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. وتعقبه الذهبي فقال: بشر واهٍ.
وكذا رواه الديلمي كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٢/ ٢٢٧ (٣٠٩٧) وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بالصحة وتعقبه المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٧٤٣ (٤٣٠٤)؛ فقال: ورده الذهبي؛ فقال: بشر واهٍ، فالصحة من أين؟ وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٤٣): موضوع.

(٢) في الأصل: ولو، والمثبت اللائق بالسياق.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٥، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولىٰ محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، به. ورواه النسائي ٧/ ٣١٤، وأحمد ٥/ ٢٨٩، وعبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٣٢٥ (٣٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٨٤ (٩٢٨) والطبراني ١٩/ ٢٤٨ (٥٦٠)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٩٨-٣٩٩ (٥٥٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٠، وصححه الألباني كما في «أحكام الجنائز» ص١٣٦، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠٤).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٢٦، ورواه أحمد ٤/ ١٤٦، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٥، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٢٠).

ومن حديث ثوبان وقال: علىٰ شرطهما مرفوعًا: «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر[١] والغلول، والدين دخل الجنة»[٢].

وقد أسلفنا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ دينه». قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: الكبر بالباء الموحدة والراء، قال شيخنا المؤلف: وقال ابن الحسين عن الدارقطني: إنما هو الكنز بالنون والزاي.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٦، ورواه الترمذي (١٥٧٢)، (١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٢ (٨٧٦٤)، وابن ماجه (٢٤١٢) وأحمد ٥/ ٢٧٦، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ٤٢٧ (١٩٨).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٥١)، «صحيح الجامع الصغير» (٦٤١١).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٦-٢٧، والحديث سبق تخريجه.

٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [فتح ٥/٥٣]

ذكر فيه حديث أبي الغيث -واسمه سالم(١)- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاها اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أخذها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

هٰذا الحديث شريف. ومعناه: الحض علىٰ ترك ٱستئكال أموال الناس، والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله تعالىٰ في كتابه أكل أموال الناس بالباطل وخطب به ﷺ في حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(٢)، يعني: من بعضكم علىٰ بعض.

وفيه: أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: وأبو الغيث سالم مولىٰ عبد الله بن مطيع، ثقة.

(٢) سلف برقم (١٠٥) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورواه مسلم (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة.

قال الداودي: وفيه: أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل ردَّ.

قلت: هو مذهب مالك(١).

وفيه: أن من كان عليه دين يريد قضاءه، فإن الله معه حتىٰ يقضيه(٢).

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٦-٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: آخر ١ من ٨ من تجزئة المصنف.

٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ

وقول اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلىٰ قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي: أُحُدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ - فتح ٥/٥٤]

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٤٤٥، ٧٢٢٨ - مسلم: ٩٩١ - فتح ٥/٥٥]

ثم ذكر فيه حديث أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي: أُحُدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».. الحديث بطوله.

وحديث يُونُسَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حديث أبي ذر سلف في الزكاة[1]، والآية المذكورة أصل في أداء الأمانات وحفظها، ألا ترىٰ أنه ﷺ لم يحب أن يبقىٰ عنده من مثل أحد ذهبًا فوق ثلاث إلا دينارًا يرصده لدين، ونزلت في عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ عليّ منه المفتاح يوم الفتح، ذكره ابن سعد[2] وغيره[3]. وقال ابن زيد: هم الولاة أمروا بأداء الأمانات إلىٰ من ولوا أمرهم[4]. وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء[5]، والحديث دال علىٰ ما دلت عليه الآية من تأكيد أمر الدين والحض علىٰ أدائه.

قال ابن عباس: الآية عامة. وقال شريح لأحد الخصمين: أعط حقه، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. قال شريح: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إنما هٰذا في الربا خاصة، وربط المِدْيان إلىٰ سارية[6]. ومذهب الفقهاء أن الآية عامة في الربا وغيره، واحتج سيبويه بأن

(١) سلف برقم (١٤٠٨) باب: ما أدىٰ زكاته فليس بكنز.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٤٨ من طريق الحسين، عن الحجاج، عن ابن جريج، به. والواحدي في «أسباب النزول» ص١٦٢.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٤٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٨٦، وهٰذا ما رجحه الطبري واختاره.

(٥) روىٰ ذلك الأثر الطبري ٤/ ١٤٨ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٦) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ١١٠.

القراءة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] بمعنىٰ: حضر ووقع. قال: ولو كان كما قال شريح لكان: ذا عسرة. وقيل: يحتمل أن يكون شريح فعل ذلك بمن تبين لَدَدُهُ، وحبس سحنون رجلًا التوىٰ بدين، فكان يخرجه في كل جمعة يومًا إلىٰ صحن المسجد فيضربه، فكان ذلك حتىٰ مات في السجن، ذكره الداودي.

ومعنىٰ «أرصده»: أهيئه، من أرصد يرصد، وضبط في بعض الأمهات بفتح الهمزة من رصد. وقال الأصمعي والكسائي رصدته: ترقبته، وأرصدته: أعددت له[1].

وفيه: الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالشارع في إرصاده دينارًا لِدَيْنِه، ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه كان أحسن الناس قضاء. وبان بهٰذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثير الدين خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه، وقد استعاذ الشارع من ضلع الدين[2][3]، واستعاذ من المأثم والمغرم وقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[4].

وقد جاء في خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إسماعيل بن إسحاق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال: إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة. قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها، فيقال له يوم القيامة: أدّ أمانتك، فيقول: من أين

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٥٤ مادة (رصد).

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: ضلع الدين بالضاد قال في «المطالع»: وروي في موضع عن الأصمعي بالظاء ووهمه بعضهم والذي (...) بالضاد.

(٣) سيأتي برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٤) سيأتي برقم (٢٣٩٧) كتاب: الاستقراض، باب: من استعاذ من الدين.

وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول له: نحن نريكها؛ فتمثل له في قعر جهنم، فيقال: أنزل فأخرجها، فينزل فيحملها علىٰ عنقه حتىٰ إذا كاد زلت، فهوت وهوىٰ في إثرها أبد الأبد قال: والأمانة في كل شيء حتىٰ في الصلاة والصيام والوضوء والغسل من الجنابة والأمانة في الكيل والوزن[١].

وقال الربيع: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه[٢].

فائدة: في إسناد حديث أبي ذر أبو شهاب (خ. م. د. س. ق) واسمه عبد ربه بن نافع الحناط[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٨٨، من طريق الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود، موقوفًا؛ وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٣٢٣ (٥٢٦٦) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، به.
قال المنذري في «(الترغيب والترهيب»: الموقوف أشبه. قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٦٣): إسناده حسن بخلاف المرفوع، فهو ضعيف.اهـ.
قلت: المرفوع أخرجه الطبراني ١٠/ ٢١٩ (١٠٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠١ من طريق شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٧١): هٰذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٧٧ من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، به.

(٣) هو عبد ربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر، روىٰ عن سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وعاصم بن بهدلة، روىٰ عنه: سعيد بن منصور، وخلف بن هشام، وأبو داود الطيالسي، والفضل بن دكين، وغيرهم.
قال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان يقول: لم يكن أبو شهاب الحناط بالحافظ، وقال الإمام أحمد: كان كوفيًّا، يقال: رجلا صالحا، ما علمت إلا خيرا، رحمه الله. =

وقوله: («إن الأكثرين هم الأقلون») أي: في الحسنات والحظ.

وقوله: («إلا من قال بالمال هكذا وهكذا») يعني: أنفقه في وجهه.

وقوله: («وقليل ما هم») أي: قليل فاعله من أهل الأموال، وفيه: ذم الغنىٰ، بينه قوله: «والله ما الفقر أخشىٰ عليكم...» الحديث[1].

وقوله: («من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة») أي: وإن قدر دخوله النار بإصرارٍ على الكبائر.

وقوله: «من أمتك» فيه تفضيلها.

= ووثقه ابن معين، وقال العجلي: لا بأس به، ووثقه في موضع آخر.
روىٰ له الجماعة، سوى الترمذي، مات سنة ١٧١هـ بالموصل.
وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٩١، «التاريخ الكبير» ٦/ ٨١ (١٧٧٣)، «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٢ (٢١٧)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٥٤، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٨٥ (٣٧٤٤)، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٠١.

(١) سيأتي برقم (٣١٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب، مسلم (٢٩٦١) كتاب: الزهد والرقائق من حديث عمرو بن عوف.

٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في الوكالة(١). ثم ترجم عليه باب: هل يعطىٰ أكبر من سنه، وباب: حسن القضاء، وذكرنا هناك ٱختلاف العلماء في ٱستقراض الحيوان ولا بأس بإعادته، أجازه الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بهٰذا الحديث(٢)، ولا يحل عندنا وعند مالك وأهل المدينة ٱستقراض الإماء(٣)؛ لأن ذلك ذريعة إلى ٱستحلال الفروج.

ومنع ذلك الكوفيون -أعني: ٱستقراض الحيوان- وقالوا: لا يجوز ٱستقراضه؛ لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه(٤). وقالوا: يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جرَّ منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلىٰ مثالها فلم يجز القرض إلا فيما له مثل .

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٥) باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٠/ ٩٢، «النوادر والزيادات» ٦/ ١٣١، «المغني» ٦/ ٤٣٣، «مراتب الإجماع» ص١٦٥.

(٣) ٱنظر: «البيان» ٥/ ٤٦١.

(٤) ٱنظر: «المبسوط» ١٤/ ٣٢.

وحجة المجيز: محال أن يستقرض الشارع شيئًا لا يقدر علىٰ أداء مثله، ولا يوصف ذلك بصفة، ولو لم يكن إلىٰ رد مثله سبيل لم يقترضه إذ كان أبعد الخلق من الظلم.

واحتج من فرق بينه وبين الإماء بأنه يتخذ ذريعة إلى ٱستباحة الأبضاع بذلك، والشرع قد ٱحتاط فيه.

وقال الأولون: رد الزيادة من غير شرط من باب المعروف، وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة[1].

وقد ٱختلف أصحاب مالك فيه، فقال ابن حبيب: لا بأس أن يرد أفضل مما ٱستقرض في العدد والجودة؛ لأن الآثار جاءت بأنه ﷺ رد أكثر عددًا في طعام وإبل، وأجاز أشهب أن يزيده في العدد إذا طابت نفسه.

وقال ابن نافع: لا بأس أن يعطي أكثر عددًا إذا لم يكن له عادة.

وقال مالك: لا يجوز أن يكون زيادة في العدد، وإنما يصلح أن يكون في الجودة.

وقال ابن القاسم: لا يعجبني أن يعطيه أكثر في العدد ولا في الذهب والورق إلا اليسير مثل: الرجحان في الوزن والكيل، ولو زاده بعد ذلك لم يكن به بأس، وهو قول مالك وإنما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل؛ لأنه يخرج من باب المعروف ويصير ربا، ولا خلاف بين العلماء أن ٱشتراط الزيادة في ذلك ربا لا يحل[2].

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٦/ ٤٣٨.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥١٦- ٥١٧.

والحاصل من الخلاف السالف عند المالكية ثلاثة أقوال في زيادة العدد، المشهور: منعه.

ثالثها: يغتفر القليل، والقليل إردبان في مائة.

وفيه: للغريم التجاوزُ عن إغلاظ الطالب.

وقوله: (أوفيتني أوفاك الله). يقال: أوفىٰ ووفىٰ.

وذكر في آخر باب: حسن القضاء حديث جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه ضحًى، فقال: صلِّ ركعتين وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني[1]. وهو وافٍ بما ترجم له.

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٩٤).

٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٧٧ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح ٥/٥٨]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، فقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ رسول الله ﷺ.

وفي نسخة: «فأتجوز عن المعسر وأخفف على الموسر» وقد سلف في باب: من أنظر موسرًا[١]، وفيه ترغيب عظيم في حسن التقاضي، وأن ذلك مما يدخل الله به الجنة، وهذا المعنى نظير: «خيركم قضاء» فجاء الترغيب في كلا الوجهين في حسن التقاضي لرب الدين، وفي حسن القضاء للذي عليه الدين، كل قد رغب في الأخذ بأرفع الأحوال، وترك المشاحة في القضاء والاقتضاء واستعمال مكارم الأخلاق في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وقد جاء هذا كله في الحديث السالف في أول البيوع «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[٢].

---

(١) سلف برقم (٢٠٧٧) كتاب: البيوع.

(٢) سلف برقم (٢٠٧٦) باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء.

٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟[١]

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

---

(١) هذا الباب وما بعده ليسا في نسخة المصنف، وقد أشار إليهما فيما سبق ص٤١٠.

٧ - باب حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٩]

٨ - باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهْوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٥٩]

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك(١)- أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمرِهَا.

وترجم عليه فيما سيأتي باب: من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مَطْلًا. وذكره معلقًا بلفظ: وقال جابر: اشتد الغرماء(٢).

وقوله في الترجمة: (أو حلله) صوابه إسقاط الألف كما هو ثابت بخط الدمياطي، وذكر الآخر نسخة.

وكذا ترجم عليه أبو نعيم والإسماعيلي؛ لأنه لا يجوز أن يقضي رب الدين دون حقه وتسقط مطالبته بباقيه إلا إن تحلل منه، كذا قال

---

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٣ (٩٩١)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٨٠، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٣٨ (٣٨٧٦).

(٢) سيأتي بعد حديث رقم (٢٤٠٢).

ابن بطال[١]، وأما ابن المنير فصوبه، والمقصود: أو حلله من جميعه، وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض[٢].

قلت: عرض ذلك ﷺ فأبوا، ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأ ذمته أنه جائز، فكذلك إذا حلله من بعضه، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر، وأما من قدر على الأداء فلا مطل؛ لأنه ظلم، وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركته ﷺ؛ لأنه كان وعده أن يمشي معه على التمر ويبارك فيها؛ فحقق الله رجاءه وظهرت بركة نبيه وذلك من أعلام نبوته.

وفيه: مشي الإمام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون وقد ترجم لذلك[٣].

وقوله: (فسألهم أن يقبلوا)، وذكره بعده في باب الشفاعة في وضع الدين كذلك، وذكر بعد أيضًا على الأثر في باب: إذا قاصَّ أو جازف، أن الدين كان ثلاثين وسقًا لرجلٍ من اليهود؛ وفيه: فكلم جابر رسول الله ليشفع إليه فكلمه فأبى اليهودي[٤]، وإنما شفع لقوله: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**»[٥].

قال الحسن: مصداقه قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ أي: من

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥١٨.

(٢) «المتواري» ص٢٦٨.

(٣) أشار الشارح هنا إلىٰ باب: الشفاعة في وضع الدين حديث رقم (٢٤٠٥).

(٤) ورد في الأصل فوق هذه الكلمة كلام نصه: أي بعد هذا الباب الذي نشرحه.

(٥) سلف برقم (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ورواه مسلم (٢٦٢٧) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

يشفع أثيب وإن لم يشفَّع(١)، وإنما سألهم في قبول تمر الحائط؛ لأنه كان أقل من حقوقهم بالأمر البين فسلموا من المزابنة.

وفيه: تأخير الغريم ما لا مضرة فيه على الطالب.

وفيه: ظهور بركته ﷺ كما سلف، وتكثير القليل، وأجاز قوم تكثير القليل ولم يجيزوا في الكرامة إيجاد معدوم، ولا فرق بينهما في التحقيق.

وقوله: (فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب»)(٢)، أي: ليزداد يقينًا.

فائدة:

قد أسلفت أن ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن (خ. م. د.س) بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو ما رأيته بخط الدمياطي والإسماعيلي لما ساقه من حديث ابن شهاب قال: عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن جابرًا فذكره، ثم قال: كذا قال: عن كعب بن مالك، وذكر الحميدي أن البخاري خرجه من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر(٣)، وكذا ذكره خلف وأبو مسعود والطرقي، وصوب المزي عبد الله ولم يستدل(٤).

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ١٨٨-١٨٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠١٨.

(٢) أنظر: الحديث الآتي.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٣٦٧.

(٤) «تحفة الأشراف» ٢/ ٢١٠، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٥٩: وذكر المزي أنه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله.اهـ.

ورد بهامش الأصل: والحديث صحيح على كل تقدير وعبد الرحمن سمع من عبد الله بن كعب ومن كعب، وعبد الله سمع من كعب والزهري سمع منهما، لكن قال أحمد بن صالح المصري: إنه لم يسمع من عبد الله بن كعب بن مالك شيئًا، والمشهور عنه هو المصري: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك.

واعلم أن البخاري أيضًا ذكر حديث جابر هٰذا في الصلح وترجم عليه الصلح بين الغرماء، وفيه: فعرضت علىٰ غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا فلم يروا أن فيه وفاء[١]، ورأيت بخط الدمياطي علىٰ ترجمة الباب: قيل ترجمة هٰذا الباب لا يصح ٱستنباطها؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لا يجوز لعدم المماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه، وقد جاء في الصلح صريحًا فذكر ما أوردناه، وهٰذا هو قول المهلب كما ستعلمه على الأثر.

(١) سيأتي برقم (٢٧٠٩).

٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فهو جائز تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ(١)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابن الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [انظر: ٢١٢٧- فتح ٥/ ٦٠]

ثم ذكر حديث جابر بطوله.

قال المهلب: لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر علىٰ أحد تمرًا مجازفة في دينه؛ لأن ذلك من الغرر والمجهول، وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز له(٢)، وهذا المعنىٰ بين في حديث جابر؛ لأنه ﷺ حين كلم اليهودي أن يأخذ تمر النخل بالذي علىٰ أبي جابر، وأبى اليهودي من ذلك، ثبت أن تمر النخل لا يفي بالدين، وأنه أقل مما

(١) ورد في الأصل علىٰ قوله: تمرًا بتمر أو غيره علامة (لا..إلىٰ) وورد بالهامش تعليق: هذِه الزيادة من نسختي من قوله: (تمرًا) إلىٰ آخرها وهي أصل فيها.
(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢٠.

كان يلزمه غرمه، وقد جاء هٰذا منصوصًا في الصلح[(١)] ، فساقه كما أسلفناه، وقد يجوز في باب حسن القضاء أن يزيده من صنفه، وإنما تحرم الزيادة بالشرط. وقال في باب: الشفاعة في وضع الدين: فأزحف الجمل[(٢)] ، يقال: أزحف البعير إذا أعيا فجر فِرْسِنَه وزحف أيضًا[(٣)] .

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٠٩) كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠٦).

(٣) أنظر: «أعلام الحديث» للخطابي ٢/ ١٢٠٢.

١٠ - باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح ٥/ ٦٠]

ذكر حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ من المغرم يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

فيه: الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا لأبي حنيفة(١)، واستعاذته من الدين الذي لا يطيق قضاءه، وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي(٢). (والمأثم): كل إثم، وخص المغرم لما يخشىٰ فيه من الإثم مما ذكره من الكذب وإخلاف الوعد، وهما خصلتان من النفاق وما يبقىٰ أيضًا من ذلك.

و(المغرم): ما يلزم الإنسان نفسه ويلزمه غيره وليس بواجب عليه وهو الغرم، و(المغرم): المثقل دينًا، ومنه: ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [القلم: ٤٦] وسمي الغريم لإلحاحه؛ لأن الغريم: الملازم.

---

(١) أنظر: «الهداية» ١/ ٥٦، «شرح فتح القدير» ١/ ٢٧٧.

(٢) سلف برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ورواه مسلم (١٦٠٣) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من حديث عائشة.

وفيه: قطع الذرائع؛ لأن ٱستعاذته من الدين ذريعة إلىٰ ما أسلفناه من الكذب والخلف في الوعد مع ما يقع للمديان تحته من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال.

فإن قلت: فالأحاديث التي سقتها في باب: من ٱشترىٰ بالدين قريبًا، وكذا حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «إن الله مع الدائن حتىٰ يقضي دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله». وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاره: ٱذهب فخذ لي بدين فأنا أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي[(١)].

قلت: لا تنافي بينهما؛ فأحاديث النهي لمن ٱستدان فيما يكره الرب جل جلاله ولا يريد قضاءه والإباحة فيما يرضيه ويريد قضاءه، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه، فالله تعالىٰ في عونه علىٰ قضائه. والمغرم الذي ٱستعاذ منه؛ إما لكونه فيما يكره الرب ولا يجد سبيلًا إلىٰ قضائه، وإما فيما لا يكرهه ولكن لا سبيل إلىٰ قضائه فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له، أو له يُسره ونوىٰ ترك قضائه وجحده فهو عاص لربه ظالم لنفسه. فكل هؤلاء لوعدهم إن وعدوا من ٱستدانوا منه القضاء مخلفون، وفي حديثهم كاذبون لوعودهم، وقد صحت الأخبار عنه أنه ٱستدان في بعض الأحوال كما أسلفناه، فكان معلومًا بذلك أن الحالة التي كره فيها غير الحال التي رخص لنفسه فيها.

وقد ٱستدان السلف؛ ٱستدان عمر وهو خليفة وقال لما طعن: ٱنظروا كم عليَّ من الدين، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا وأكثر، وكان

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث في شرح حديث (٢٨٣٥).

على الزبير دين عظيم، ذكرهما البخاري كما ستعلمه في موضعه[(١)]. فما ثبت عن الشارع وأصحابه والسلف من ٱستدانتهم الدين مع تكريرهم له إلىٰ غيرهم الدليل الواضح علىٰ أن ٱختلاف الأمر في ذلك كان علىٰ قدر ٱختلاف حال المستدينين.

---

(١) قصة دَين عمر تأتي برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، أما قصة دين الزبير فستأتي برقم (٣١٢٩) كتاب: فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر.

١١ - باب الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٥/٦١]

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٥/٦١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

وحديثه أيضًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا وليه(١)».

هذا الحديث ناسخ لترك الصلاة علىٰ من مات وعليه دين كما سلف واضحًا في الحوالة(٢).

قال الداودي: وقوله: («اقرءوا إن شئتم») أحسبه من كلام

(١) في الأصل فوقها: مولاه.

(٢) سلف برقم (٢٢٨٩) باب: إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز. من حديث سلمة بن الأكوع.

أبي هريرة، واعترضه ابن التين فقال: ليس كما ظن؛ فقد روىٰ جابر أن النبي ﷺ قال: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم»[(١)] .قال: وقيل: معنى الآية أنه ﷺ كان إذا أمر بشيء أو نهىٰ عنه كان أمره أولىٰ بأن يتبع من النفس وإن كان هواها في غيره .

و(الضياع) بفتح الضاد المعجمة: مصدر ضاع يضيع ضيعة وضياعًا، ثم جُعل اسمًا لكل ما هو مرصد أن يضيع من ولد أو عيال لا كافلَ لهم مثل قوله: («ومن ترك كَلًّا») أي: عيالًا، فمن ترك شيئًا ضائعًا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع. («فأنا مولاه») أي: وليه، مثل قوله: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾.

وقوله: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٢)]، ورواه بعضهم بالكسر جمع ضائع كجائع وجياع[(٣)]، والأول أصح، وكذا قال ابن الجوزي[(٤)].

وقوله: («فلترثه عصبته») قال الداودي: هو هنا الورثة من كانوا ليس من يرث بالتعصيب وهو كما قال، فإن العاصب مخصوص بمن ليس له سهم مقدر من المجمع علىٰ توريثهم، فيرث كل المال عند

---

(١) رواه مسلم (٧٦٨) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. بلفظ: «أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه».

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٦/ ١٦٥-١٦٦، والحاكم ٢/ ١٦٨، من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم والذهبي، وذكره الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠)، وقال: صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٠٧.

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٢٢.

الأنفراد، وما فضل بعد الفروض. وقيل: العصبة: قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك من قولهم: عصب القوم بفلان، أي: أحاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في أبٍ واحد. وعند ابن سحنون: الأبن عصبة وهٰذا صحيح في الرجال، وأما المرأة فلا تسمىٰ عصبة على الإطلاق، والواحد عاصب قياسًا، قاله الأزهري[1] وغيره.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٥٥ مادة «عصب».

١٢ - باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح ٥/ ٦١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

هذا الحديث تقدم في الحوالة[1] واضحًا، ومفهوم الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلم ولا مطالبة عليه إذًا، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة، قال تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهو يوجب تأخيره فصار كالدين المؤجل، فيمنع من لزومه.

وفيه: أن من وجب عليه زكاة ففرط فيها أنه يغرمها إذا بلغت المال خلافًا لأبي حنيفة[2].

---

(١) سلف برقم (٢٢٨٧) باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٥.

١٣ - باب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: مَطَلْتَنِي. وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٦٢]

ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». هذا قد سلف في باب: الحوالة(٢)، ولا شك أنه إذا مطله وهو غني، فقد ظلمه والظلم محرم وإن قل. وفسر الفقهاء الحديث كما فسره سفيان وهو كقوله: «إن لصاحب الحق مقالًا» أي: بصفة المطل، وقد جاء في التنزيل مصداقه، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وهذِه الآية نزلت في مانع الضيافة، فأبيح له أن يقول في المانع له أنه لئيم وأنه لم يقره، وشبه هذا، وقيل: نزلت في مطل الدين -وقيل: في المكره على الكفر؛ لأنه مظلوم- وعقوبته بالحبس إذا رجي له مال أو وفاء بما عليه، فإن ثبت إعساره وجب نظرته

---

(١) ورد بهامش الأصل: حديث «ليُّ الواجدِ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناده إلىٰ عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله : «ليُّ الواجد، يحل عرضه وعقوبته»، وفي هذا السند سفيان، فقال سفيان: يحل عرضه أي: يشكوه، وعقوبته: حبسه، نقله من خط الدمياطي.. وقد عزاه المؤلف في باب: الحوالة. [انظر: «المعجم الكبير» ٧/ ٣١٨]

(٢) سلف برقم (٢٢٨٧).

وحرم حبسه لزوال العلة الموجبة لحبسه وهي الوجدان.

واختلف في ثابت العسرة وأطلق من السجن هل يلازمه غريمه؟ فقال مالك والشافعي: لا، حتىٰ يثبت له مال آخر[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه[(٢)].

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٨٣، «الإشراف» ٢/ ٦٦.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٨١.

١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ مَنِ ٱقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٥٩ - فتح ٥/٦٢]

ثم ساق حديث أبي هريرة(١) من طريق يحيىٰ بن سعيد: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

---

(١) ورد بهامش الأصل: وحديث أبي هريرة في «المسند» بزيادة: ولم يكن ٱقتضىٰ من ماله شيئًا وفيه الحسن عن أبي هريرة و... واحد لم يسمع منه ... [انظر: «المسند» ٢/ ٥٢٥]

الشرح:

أثر الحسن الذي يحضرني منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء[١]، وهٰذِه صفة من ٱستسلم للفلس فكل ذلك (...)[٢] عندنا إذا حجر عليه نعم لو باع في ذمته صح وعند المالكية من أحاط به الدين منع من العتق والهبة دون البيع والشراء، واختلف في قضائه ورهنه، والمشهور جوازه والقياس منعه، وكذلك ٱختلف في إقراره، والمشهور إجازته خلافًا لابن نافع[٣]، ولا وجه له إلا أن يكون لمن ٱتهم عليه ففيه قولان، والشراء يمد ويقصر.

قال ابن التين: ووقع ولا نراه مقصورًا وهي لغة فيه غير مشهورة. وأثر عثمان رواه أبو عبيد في «أمواله» عن إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولىٰ لأم حبيب فاختصم فيه إلىٰ عثمان، فقضىٰ أن من كان ٱقتضىٰ من حقه شيئًا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة[٤]، وهٰذا التردد في: (سمعت) أو (قال) هو من الراوي عن أبي هريرة وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقال مرة أخرىٰ عنه، عن النبي ﷺ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٨٤ (٢٠١٠٣).

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٨٣.

(٤) مسلم (١٥٥٩) كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/ ٣١١، وابن ماجه (٢٣٥٨).

أخرجه مسلم[١]، ورواه عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ. وبشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، أخرجهما مسلم[٢].

وفيه من اللطائف:

رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض يحيىٰ بن سعيد فمن بعده، ورواه مالك في «موطئه» عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا[٣]. وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسندًا[٤]. وقال الدارقطني: لا يثبت عن الزهري مسندًا وإنما هو مرسل[٥]. وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطآت، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا إلا عبد الرزاق؛ فإنه رواه عن مالك عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فأسنده[٦]، وقد ٱختلف فيه عن عبد الرزاق، قال (الدارقطني)[٧]: وتابع عبد الرزاق علىٰ إسناده عن مالك: أحمد بن موسىٰ، وأحمد بن أبي طيبة. واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في إسناده وإرساله وهو محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره[٨].

---

(١) مسلم (١٥٥٩/ ٢٣) كتاب: المساقاة.

(٢) مسلم (١٥٥٩/ ٢٤-٢٥).

(٣) «الموطأ» ص٤٢٠-٤٢١.

(٤) «سنن أبي داود» ٣/ ٧٩٣.

(٥) «علل الدارقطني» ١١/ ١٦٦.

(٦) «المصنف» ٨/ ٢٦٤ (١٥١٦٠).

(٧) في الأصل: عبدالرزاق، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٧ حيث قال: وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق علىٰ إسناده عن مالك أحمد بن موسىٰ وأحمد بن أبي طيبة. اهـ

(٨) «التمهيد» ٨/ ٤٠٦-٤٠٧.

وفي الباب عن الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الذهلي[(١)]. وابن عمر ذكره الترمذي[(٢)].

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: («عند رجل أو إنسان») الظاهر أنه شك من الراوي، ومعنىٰ أفلس: صار مفلسًا، أي: صارت دراهمه فلوسًا، ويجوز أن يراد به أنه صار إلىٰ حال يقال فيها ليس معه فلس، وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون والمفلس المحجور عليه بالديون.

ثانيها:

فيه رجوع البائع إلىٰ عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأكثرين، وألحقوا الموت به -وخالف فيه مالك وأحمد فقالا: يكون فيه أسوة الغرماء[(٣)]- وخالف

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي ٧/ ٣١٣-٣١٤، وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤٥٩٥) قول الذهلي في الحديث.
وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ١٨٤: وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٤، وتعقبه العلامة صديق خان في «الروضة الندية» ٣/ ١٩٢ فقال: لكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٦١): منكر بهذا اللفظ.

(٢) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٢٦٢)، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٤١٥ (٥٠٣٩) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به».
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ٦٦٦: أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح.

(٣) أنظر: «التمهيد» ٨/ ٤١٠-٤١٥، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٦٢، «المغني» ٦/ ٥٨٩.

أبو حنيفة، فقال: لا يرجع فيهما بل يضارب مع الغرماء[(١)]. وعزي إلى النخعي والحسن البصري.

حجة الأكثرين في الفلس هٰذا الحديث، وفي الموت حديث في «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضًا. وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، ولفظه: **«أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»**[(٢)]، وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة؛ لأنه لم يذكر البيع فيه أو علىٰ ما قبل القبض، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروىٰ عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما، ودفعوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن، وحجة مالك ما رواه في «موطئه» عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ٱبتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ٱبتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء»**[(٣)]، وقد سلف أنه أسند أيضًا ولا يصح كما سلف.

قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملة حديث أبي هريرة وإن ٱختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٩٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) واللفظ له والحاكم في «مستدركه» ٢/ ٥٠-٥١ من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن ابن خلدة، عن أبي هريرة، به. وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ١٧٧: وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهٰذا؟ وأبو المعتمر من هو؟ لا يعرف. وذكره الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٤؛ وقال: هو حديث حسن يحتج بمثله. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٧١-٢٧٢، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥١٧).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، وأولوا الحديث على الودائع والأمانات، وروىٰ قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي أنه قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وروى الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو والغرماء خاصة شرع سواء[(١)].

وحكاه ابن التين عن ابن شبرمة وأسنده ابن أبي شيبة عن الشعبي[(٢)]، وقد أسلفنا عدم ثبوت ذلك.

قال ابن المنذر: قضىٰ عثمان وعلي أن صاحبها أحق بها ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة[(٣)].

قلت: وابن مسعود وأبو هريرة وتابعهم عروة بن الزبير، وأما أبو محمد بن حزم فقال: صحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضىٰ من ثمن سلعته شيئًا، ثم أفلس فهو أسوة الغرماء، قضىٰ به رسول الله ﷺ، وهو قول ابن شهاب ومالك: بعد الموت، وكذا قاله أحمد[(٤)]. ورواه ابن ماجه أيضًا من طريق اليمان بن عدي الحمصي[(٥)]، وتكلم فيه أحمد بكلام فظيع.

قلت: وتأويل الحديث على المودع والمقرض دون البائع فاسد؛ لأن المودع أحق بعين ماله سواء كان علىٰ صفته أو تغير عنها بخلاف البائع، فإنه إذا تغير ماله لا يرجع، وتفرقة مالك بين الفلس والموت بأن المفلس

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٤١٠-٤١٢؛ بتصرف، وروىٰ أثر عليٍّ وإبراهيمَ عبدُ الرزاق ٨/ ٢٦٦ (١٥١٧٠، ١٥١٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ (٢٠٠٩٩).

(٣) «الإشراف» ٢/ ٦١.

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ١٧٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦١) وصححه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٧١.

ذمته باقية بخلاف الموت. ونقل ابن التين عن الشافعي أنه ليس له المضاربة مع الغرماء وليس له إلا عين متاعه، وهو غريب عنه.

ثالثها:

مقتضى الحديث رجوعه أيضًا ولو قبض بعض الثمن؛ لإطلاق الحديث، وهو الجديد من قولي الشافعي، وخالف في القديم فقال: يضارب بباقي الثمن فقط(١)، وفي الحديث السالف وقد علمت حاله، ورجوع المقرض إلىٰ عين ماله إذا كان باقيًا بعينه وأفلس بعد قبضه، كما ترجم عليه البخاري فيما سلف، ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أو المباع لبائع أو لمقرض، والفقهاء قاسوه عليه لجامع أنه مملوك تعذر تحصيله فأشبه البيع ولا حاجة إليه؛ لاندراجه تحته، وبهذا قال الشافعي وأبو محمد الأصيلي من المالكية، وخالف غيره، فقال: لا يكون القرض كالبيع.

رابعها:

فيه الحجر على المفلس، وبه قال الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعروة والأوزاعي، وخالف فيه أبو حنيفة(٢)، وهو قول إبراهيم والحسن بن أبي الحسن، ولابد في الحديث من إضمار أمور تحمل عليه، مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره والثمن غير مقبوض ومال المفلس لا يفي بالديون أو كان مساويًا، وقلنا بالحجر عليه فيها، فلو مات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولو زال من يد المشتري وعاد إليه

---

(١) «الإشراف» ٢/ ٦١.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥، «المنتقىٰ» ٥/ ٨١، «المغني» ٦/ ٥٣٨.

فيجوز الرجوع على الأصح خلاف ما وقع في «الروضة»[(١)]، وللرجوع شروط محلها كتب الفروع وقد أوضحناها فيها.

وصح من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر علىٰ معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. ٱستدركه الحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين وقال مرة: صحيح الإسناد[(٢)]، ورواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن معاذًا أغلق ماله في الدين، فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل فلم يضعوا له شيئًا، فلو ترك لأحد بكلام لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، فدعا النبي ﷺ فلم يبرح حتىٰ باع ماله وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له[(٣)].

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[(٤)].

---

(١) «روضة الطالبين» ٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٨، ٤/ ١٠١، ووافقه الذهبي، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٦٨، والدارقطني ٤/ ٢٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٨، من طريق إبراهيم بن معاوية الزيادي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.
قال العقيلي: إبراهيم بن معاوية، بصري لا يتابع علىٰ حديثه.
وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٦٠ (١٤٣٥) وذكر قول الحاكم والذهبي، ثم قال: وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصا الذهبي؛ فقد أورد إبراهيم هذا في «الميزان»، وقال: ضعفه زكريا الساجي وغيره.اهـ.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٠-٣١ (٤٤).

(٤) مسلم (١٥٥٦) كتاب: المساقاة، باب: ٱستحباب الوضع من الدين.

وأثر أسيفع في «الموطأ» عن عمر: فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه(١).

واحتج المخالف بحديث جابر في دين أبيه السالف. وروي أن أسيد بن حضير كان عليه دين، فدعا عمر غرماءه فسلم إليهم أرضه أربع سنين بما لهم عليه(٢)، وبالحديث السالف «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» وهي الحبس كما سلف.

روىٰ أبو بكر بن عياش عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام حبس في تهمة(٣).

---

(١) «الموطأ» ص٤٨١، من طريق عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، وذكره الألباني في «الإرواء» (١٤٣٦) وقال: ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٦٠٦، من طريق خالد بن مخلد البجلي، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٥٣، من طريق عبدالأعلىٰ بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة أن أسيد بن حضير، به..
قلت: عروة لم يسمع من أسيد فهو منقطع، وفي سند ابن سعد: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٢٧-٣٣١.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٥٣-٥٤، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٢، من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن أبي بكر بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس، به. قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول وحديثه خطأ. وقال ابن عدي: هٰذا باطل. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١١٦: وليس هٰذا من حديث أنس ولا من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وليس يحفظ هٰذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما تفرد به معمر، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩: واحتجوا بآثار واهية منها رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس: أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة. وفيه أبو بكر بن عياش، وهو ضعيف، وانفرد عنه أيضًا إبراهيم بن زكريا الواسطىٰ، ولا يدرىٰ من هو. اهـ. بتصرف.
قلت: اعترض المصنف علىٰ كلام ابن حزم كما سيأتي في الصفحات القادمة.

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ حبس في تهمة[١]. قال ابن الطلاع: وذكره في غير «المصنف» -أنه ﷺ حبس في تهمة ساعة من نهار، ثم خلىٰ عنه[٢].

وروى ابن حزم من حديث أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتىٰ باع غنيمة له. وعن الحسن أن قومًا قتل بينهم قتيل، فبعث إليهم رسول الله ﷺ وحبسهم -قلت: والجواب عن ذلك: أما حديث جابر فالاستدلال أنه من العجائب؛ لأن الدين كان علىٰ أبيه لا عليه- وأما أثر عمر فرأىٰ أن لا حجر عليه وحجر على الأسيفع، وحديث أنس رده ابن حزم بابن عياش[٣] قال: وهو ضعيف -قلت: لا بل ثقة- قال: وانفرد به أيضًا إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا ندري من هو[٤].

قلت: قد عُرف ووهاه ابن عدي والترمذي وابن حبان والحاكم[٥]، ولو أعله بانقطاع ما بينه وبين أنس كان أولىٰ، فإن مولده سنة خمس

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٣) والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧) والنسائي ٨/ ٦٧، ورواه أحمد مطولًا ٥/ ٢. قال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩ وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف. وقال الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة» (٣٧٨٥)، و«الإرواء» (٢٣٩٧): إسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال الذهبي في «الكاشف» توفي سنة ١٩٣ في جمادىٰ الأولىٰ، وله ٩٦ سنة.

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩.

(٥) أنظر: «المجروحين» ١/ ١١٥، «الكامل في ضعفاء الرجال» ١/ ٤١٢. قلت: فرق ابن حبان بين إبراهيم بن زكريا الواسطي، وبين إبراهيم بن زكريا العجلي، أبي =

وتسعين. قال ابن حزم: وحديث بهز ضعيف وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط، قلت: وكذا حبس ثمامة في المسجد.

قال: وروينا من طريق عبد بن سلام، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي بن حسين قال: قال علي: حبس الرجل في السجن بعدما يعرف بما عليه من الدين ظلم. وروي عن عبيد الله بن أبي جعفر في الفلس قال: لا يحبس ولكن يرسل يسعىٰ في دينه، وهو قول الليث، وبه يقول داود وأصحابه[(١)]، قلت: الوهبي[(٢)] (الأربعة) اتهمه أحمد في ابن إسحاق، ومحمد بن علي ولد بعد أبوه. وذكر ابن بطال عن وكيع بن الجراح أن عليًّا كان يحبس في الدين. وروىٰ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: كان شريح إذا لم يعط الرجل حق الرجل أمر به إلى السجن[(٣)]. وذكر ابن الطلاع في «أحكامه» ثبت عن عمر أنه كان له سجن[(٤)] ولعثمان، وسجن علي بالكوفة. وبنىٰ علي بعد نافع مخيسًا، وهما سجنان له وقال:

بنيت بعد نافع مخيسًا حصنًا حصينًا وأمينًا كيسًا[(٥)]

= إسحاق، فذكر الأخير في «الثقات» ٨/ ٧٠، وذكر الأول في «المجروحين» ولم يفرق بينهما ابن عدي، وقد فرق بينهما غير واحد، منهم العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٣-٥٤، وابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٨٦.

(١) «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩- ١٧٢.

(٢) بهامش الأصل: وثقه ابن معين لم يذكر في «الكاشف» فيه غير التوثيق، ولا في «التذهيب»، ولا ذكر في «المغني» ولا في «الميزان»، قال بعض أشياخي فيما بوب عليه وذكره ابن حبان في «الثقات» واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه» وقال الدارقطني: لا بأس به.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٢، وسيأتي تخريج هذِه الآثار عند حديث (٢٤٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧ (٢٣١٩١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٦ (٢٦٠٢٥).

وفي «النوادر»: كان يحبس فيه المديونين[١]، وحديث هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده في أبي داود: أتيت رسول الله ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه»، ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك...» الحديث[٢] لا يدل علىٰ نفي الحبس؛ لأن الملازمة مثله.

خامسها:

الأحاديث المذكورة في الفلس تدل علىٰ أن جميع ما عليه من الدين تدخل فيه المحاصة ما حلَّ منها وما لم يحل، وهو قول الجمهور، كما نقله عنهم القرطبي[٣]، وللشافعي قولان أظهرهما أن المؤجل لا يحل به[٤]؛ لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت، ووجه الأول القياس على الموت والجديد فرق بأن ذمة الميت خربت بخلافه، والخلاف مبني علىٰ أن حجر الفلس حجر سفه فيحل أو مرض فلا، ومن فروع مذهبنا: لو جن وعليه دين فالمشهور أنه يحل. وصحح ابن يونس في «تنبيهه» المنع، وانتصر القرطبي لمذهبه وقاسه على الموت[٥]، وقد عرفت الفرق. ويحكىٰ عن الحسن أنه قال: لا يحل الدين بالموت[٦]؛ وهو محجوج بالأدلة.

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٢٦).

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٣٥.

(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٦٨.

(٥) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٣٥.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣ (١٤٠٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٩ (٢١٠٨٢)؛ بلفظ: إذا أفلس أو مات حل دينه.

سادسها:

المؤجر كالبائع على الأصح عندنا، وهو قول المالكية[١]، وقد سلف حكم القرض.

قال ابن التين: واختلف في المحال عليه إذا أفلس، فقال محمد: يكون المحال أحق بالسلعة. وذكر عن أصبغ أنه لا يكون أحق بها، وأما من وجد عين ماله من العواري والودائع واللقطات، فلا خلاف أنه أحق بها وجدها عند مفلس أو غيره.

قال الخطابي: فتأويل الحديث علىٰ ذلك غير بين إذ الإجماع أغنىٰ عنه، وما ذكره إذا قامت البينة علىٰ عينه، واختلف إذا لم تقم بينة علىٰ عينه، هل يقبل قوله[٢]؟

وقال ابن المنير: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولىٰ، أما الوديعة فملك ربها لم تنتقل، وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو أضعف من تمليك المعاوضة، فإذا بطل التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف أولىٰ[٣].

فرع: توقف مالك في إبقاء كسوة زوجته، وقال سحنون: لا يترك لها كسوة، وفي رواية ابن نافع عن مالك لا يترك إلا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة[٤]، واختلف في بيع كتب العلم علىٰ قولين، وهٰذا ينبني علىٰ كراهة بيع كتب الفقه أو جوازه.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٧٣.

(٢) «معالم السنن» ٢/ ١١٩٨.

(٣) «المتواري» ص٢٧٠.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٨، «المنتقىٰ» ٥/ ٨٤.

فرع:

للغرماء دفع ثمنها من مال المفلس، وفي دفعه من عندهم أجازه عبد الملك ومنعه ابن كنانة، وقال أشهب: ليس له أخذها بالثمن حتىٰ يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها من المفلس من دينهم، ذكره ابن التين.

١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا[١]

وَقَالَ جَابِرٌ: اَشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٦٥]

---

(١) لم يذكر المصنف هذا الباب في شرحه، وكذا ابن بطال، فلعل المصنف قد تابعه في ذلك.

١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٥/٦٥]

ذكر فيه حديث جابر في بيع المدبر، وقد سلف في باب: بيع المدبر(١)، ولا يفهم من الحديث معنىٰ قوله في الترجمة: فقسمه بين الغرماء؛ لأن الذي باع عليه رسول الله ﷺ مدبره لم يكن له مال غيره، وذكره في الأحكام(٢)، ولم يذكر فيه أنه كان عليه دين، وإنما باع عليه مدبرًا لم يكن له مال غيره؛ لأن من سننه أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقىٰ فقيرًا فيتعرض لفتنة الفقر، ولذلك قال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، وابدأ بمن تعول»(٣) وعوله لنفسه أوكد من الصدقة.

وأما قسمة مال المفلس بين الغرماء فهو أصل مجمع عليه إذا قام عليه غرماؤه، وحال الحاكم بينه وبين ماله ووقفه لهم، ولا يخرج هذا المعنىٰ من حديث جابر أصلًا، قاله ابن بطال(٤).

---

(١) سلف برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع.

(٢) سيأتي برقم (٧١٨٦) باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(٣) سلف برقم (١٤٢٦) كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، ورواه مسلم (١٠٣٤) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢٦.

وقال ابن المنير: ٱحتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون باعه عليه؛ لأنه لم يكن يملك سواه فلما أجحف بنفسه تولىٰ بيعه بنفسه لأجل تعلق حق التدبير، والحقوق إذا بطلت ٱحتيج في فسخها إلى الحكم، فعلىٰ هٰذا التأويل يكون دفع الثمن إليه حتىٰ ينفقه علىٰ نفسه، واحتمل عنده أن يكون باعه عليه؛ لأنه مديان؛ ومال المديان يقسم بين الغرماء ويكون سلمه إليه ليقسمه بين غرمائه، ولهٰذا ترجم على التقديرين[1].

قلت: الحديث صريح في الثاني، وقد قال ﷺ في رواية: «اقض دينك»[2]، وبيعه هو مذهب الشافعي وأحمد، وعند مالك: يرده الدين الذي قبله[3].

---

(١) «المتواري» ص٢٧١.

(٢) رواها النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٦.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٦، «النوادر والزيادات» ١٠/ ١١، «الإشراف» ٢/ ٢٠٥.

١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قَالَ ابن عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَىٰ أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ١٤٩٨ - فتح ٥/٦٦]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الشرح:

تعليق ابن عمر أسنده ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا حماد بن سلمة: سمعت شيخا يقال له: المغيرة قال لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

قال وكيع: وحدثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب قال: اُستسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، وقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك

أتقبله؟ قلت: نعم[١]، وأثر عطاء وعمرو[٢]. قال ابن التين: قال به أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: له أن يأخذ بالقرض قبل حلول أجله. وعند ابن عمر: يعطي أفضل من دراهمه، وهو قولنا وقول مالك.

وحديث الخشبة سلف غير مرة[٣]، وقد ٱختلف العلماء فيما إذا أقرض إلىٰ أجل، فهل له المطالبة به قبله؟ فقال مالك وأصحابه: من أقرض رجلًا دنانير أو دراهم أو شيئًا مما يُكَال أو يوزن أو غير ذلك حالًّا ثم طاع له فأخره به إلىٰ أجل، ثم أراد الآنصراف عن ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هٰذا مما يتقرب به إلىٰ الله ﷻ وهو من باب الحِسْبَة[٤].

وقال أبو حنيفة: سواء كان القرض إلىٰ أجل أو غير أجل له أن يأخذه متىٰ أحب، وكذلك العارية؛ لأنه من باب العدة والهبة غير مقبوضة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي. قال ابن أبي شيبة: وبه نأخذ[٥]. ولا يجوز عندهم تأخير القرض البتة، ويجوز تأخير المغصوب وقيم المتلفات. وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال فله أن يرجع فيه متىٰ شاء، وسواء كان ذلك من قرض أو غيره، وكذلك العارية وغيرها؛ لأن ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق، وهٰذا كله لازم عند مالك في

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٢٤ (٢٢٧٦٢، ٢٢٧٦٥).

(٢) عزاه ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٦٦ إلىٰ عبد الرزاق، ولم أجده في المطبوع من «المصنف».

(٣) سلف برقم (١٤٩٨، ٢٠٦٣، ٢٢٩١).

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) «المصنف» ٤/ ٤١٣ (٢١٥٦٦).

تأجيل القرض، وفي عارية المنفعة للسكنىٰ وغيرها[١]، ويحمل ذلك على العرف فيما يستعار الشيء لمثله من العمل والسكنىٰ، وكل ذلك عنده من أعمال البر التي أوجبها علىٰ نفسه فيلزمه الوفاء بها. وحديث أبي هريرة يشهد لقول مالك؛ لأن القرض فيه إلىٰ أجل مسمىٰ ولا يجوز فيه تَعَدِّيهِ والاقتضاء قبله، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنىً وبطل معنىٰ قوله: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢] وإنما فائدتها معرفة الآجال، وأما إذا أجله في البيع فلا خلاف بين العلماء في جواز الآجال فيه؛ لأنه من باب المعاوضات ولا يأخذه قبل محله.

---

(١) انظر: «التمهيد» ٣/ ٢٠٩.

١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، عِذْقَ ابن زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى ٱسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٦٧]

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا ٱسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٦٧]

ذكر حديث جابر في قضاء دين والده. وقد سلف[١]، وموضع الشاهد منه: (فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا).

وقوله: («عذق ابن زيد»[٢]): نوع من التمر وهو بفتح العين وبكسرها، حكاهما ابن التين عن النسخ، وهو بالفتح: النخلة،

(١) سلف برقم (٢١٢٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: لم يذكر في «المطالع» في عذق زيد سوى الفتح وهو المعروف.

وبالكسر: الكباسة كما سلف. وبخط الدمياطي المعروف: عذق زيد.

وقوله: («واللين علىٰ حدة») اللين: جمع لينة وهي: النخلة، قاله ابن عباس[(١)]، والنخل كله ما خلا البرني[(٢)] و(«العجوة») يسميها أهل المدينة الألوان، وهي أجود التمر، وأصل لينة: لونة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ذكره ابن فارس[(٣)]، وقيل: اللين: الدقل.

و(الناضح): الذي يسقىٰ عليه النخل. (فأزحف)[(٤)] أي: أعيا وكَلَّ، يقال: أزحفه السير فزحف وهو أن يجر فرسنه من الإعياء. قال ابن التين: وصوابه: فزحف ثلاثي، قال: إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ وفي بعضها بفتحهما والأول أبين.

وقوله: (وبقي التمر كما هو لم يمس منه شيء)، كذا هنا. وفي رواية أخرىٰ: بقي منه بقية، وفي أخرىٰ: بقي منه أوسق. قال ابن التين: وكله من رواة الحديث، وفي رواية أخرىٰ: بقي منه سبعة عشر وسقًا[(٥)]، وفي رواية: كان الدين لواحد[(٦)]، وفي أخرىٰ: شفع إليهم فأبوا[(٧)]، فدل أنهم جماعة.

وقوله: (فوكزه) أي: ضربه بالعصا من خلفه ليسرع في مشيه، كذا هو بالواو.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٢.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠٢.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٩٩ مادة: لين.

(٤) ورد بهامش الأصل: هو رباعي وثلاثي في «المطالع».

(٥) سلف رقم (٢٣٩٦) باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ٱنظر: حديث الباب.

وذكره ابن التين بالراء[١] بدل الواو، وقال: يقال: ركزت الرمح ركزًا أي: ضربه بالرمح من خلفه، ثم قال: ورواه الخطابي بالواو فوكزه وهو: الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف، كقوله تعالىٰ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ﴾[٢] [القصص: ١٥] وقال غيره: (الوكز): الدفع، وكذا عند أبي ذر.

قال الخطابي: وفيه: الشفاعة في وضع الشطر، والذي في الحديث بعضًا من دينه[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع» فركزه يعني: بالراء... في الكلمتين، وعند ابن القاسم فوكزه يعني: بالواو قال: وهو الصواب، وعند النسفي فزجره.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠١.

١٩ - باب مَا يُنْهَى (من)[1] إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧]. وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَىٰ (عَنِ)[2] الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ٥/٦٨]

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ - مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ - فتح ٥/٦٨]

ثم ساق حديث ابن عمر: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

وحديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

---

(١) فوقها في الأصل: عن، وعلام عليها أنها في نسخة.

(٢) فوقها في الأصل: من.

الشرح:

الآية الأولىٰ وقع في بعض النسخ، و«شرح ابن بطال»[(١)]: (إن الله لَا يُحِبُّ الفَسَادَ) و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

وفي كتاب ابن التين: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] والتلاوة ما قدمناه وأصلحته.

قال مقاتل: نزلت الآية الأولىٰ في الأخنس بن شَرِيق وكان يأتي النبي ﷺ فيخبره أنه يحبه ويحلف له علىٰ ذلك، فكان النبي ﷺ يعجبه ذلك في المجلس وفي قلبه غير ذلك، فأخبر الله نبيه بأنه إذا تواریٰ عنَك -وكان رجلًا جريئًا على القتل- يسعىٰ في الأرض بالمعاصي ليفسد فيها، يعني: في الأرض. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] قال: يعني: الجهال بموضع الحق في الأموال، يعني: لا تعطوا نساءكم ولا أولادكم أموالكم فإنهم سفهاء، وهو فيهم أكثر، وأصله: الخفة، يقال: ثوب سفيه إذا كان خفيفًا فإذا أعطيتموهم فوق حاجتهم أفسدوه. جعل الله شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهذِه الآية محكمة غير منسوخة كما سيأتي.

وقوله: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]. قال زيد بن أسلم: كان ما نهي عنه حذف الدراهم أي: كسرها[(٢)].

وحديث ابن عمر سلف، مع الخلف في بيان الرجل[(٣)] وبوب عليه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢٨، وفي مطبوعه بلفظ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾. قلت: ذكر ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٦٨ ذلك الخلاف قائلا: وقع في رواية النسفي (إن الله لا يحب الفساد) والأول هو الذي وقع في التلاوة.اهـ.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٠٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٦٩.

(٣) سلف برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

باب: الحجر[1]، وليس فيه ذلك، بل فيه أنه مطلق لقوله: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». وحديث المغيرة سلف في الزكاة في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. القطعة الثانية منه[2].

واختلف العلماء في إضاعة المال، فقال سعيد بن جبير: إضاعة المال أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرم الله عليك[3]، وكذلك قال مالك[4]، وقيل: إضاعته السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترىٰ أنه ﷺ ردَّ تدبير المعدم؛ لأنه أسرف علىٰ ماله فيما يحل له ويؤجر فيه، لكنه أضاع نفسه، وأجره في نفسه أوكد عليه من أجره في غيره.

واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله، فقال جمهور العلماء: يجب الحجر علىٰ كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا؛ روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يحجر على الحر البالغ، هذا قول النخعي وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة وزفر. قال أبو حنيفة: فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله جاز ذلك كله، واحتج بحديث الذي يخدع في البيوع فقال له ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

---

(١) كتاب: الخصومات، قبل حديث (٢٤١٤).

(٢) سلف برقم (١٤٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٣١ (٢٦٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٨١، والبيهقي في «سننه» ٦/ ٦٣ وفي «الشعب» ٥/ ٢٥٠.

(٤) انظر: «التمهيد» ٢١/ ٢٩٣.

قال: ففي هٰذا الحديث وقوف النبي ﷺ علىٰ أنه كان يغبن في البيوع، فلم يمنعه من التصرف ولا حَجَرَ عليه(١).

وحجة الجماعة الآية التي ذكرها البخاري وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهىٰ عن دفع الأموال إلى السفهاء، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهٰذِه الآية محكمة غير منسوخة، ومن كان مبذرًا لماله فهو غير رشيد. وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]. وقال تعالىٰ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨] فخبر ﷻ أن أنبياء منعوا قومهم من إضاعة الأموال والعبث، والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله.

واحتجوا بحديث المغيرة: «إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال»(٢) وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. فالمبذر لماله داخل في النهي ممنوع منه.

واحتج الطحاوي علىٰ أبي حنيفة، فقال: لما قال له ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أي: لا شيء عليَّ من خلابتك إياي، جعل بيوعه معتبرة، فإن كان فيها خلابة لم يجز وليس في هٰذا الحديث دفع الحجر إنما فيه اعتبار عقود المحجور عليه(٣).

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥، «مواهب الجليل» ٥/ ٧٤، «البيان» ٦/ ٢٢٨-٢٢٩، «المغني» ٦/ ٦٠٩-٦١٠.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧).

(٣) قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٣٥.

قال غيره: ويحتمل أن يكون الرجل يغبن بما لا تنفك التجارة منه، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثًا ليستدرك الغبن في مدة الخيار ولو أوجبت الضرورة الحجر عليه لفعل. ألا ترىٰ أنه قد شعر لما يمكر به فسأله رسول الله ﷺ وليس من شكىٰ مثل هٰذا مضيعًا لماله وإنما هو حريص علىٰ ضبطه والنظر فيه، فخصه ﷺ أن جعل له إذا بايع أن يقول: لا خلابة أي: لا تخدعوني فإن خديعتي لا تحل. قال الطحاوي: ولم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال: لا حجر كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين[1].

وأما عقوق الأمهات ٱقتصاره عليه لا أن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دلَّ بأحدهما عن الآخر.

واختلف العلماء في تقديم حق الأبوين فوقف مالك في ذلك، وذُكر عنه أن رجلًا قال له: أبي في بلاد السودان وكتب إليَّ أبي: أن ٱقْدم؛ وأمي تمنعني، فقال له: أطع أباك ولا تعص أمك. وذكر أن الليث أمره بطاعة الأم؛ لأن لها ثلثي البر[2].

وقال الخطابي: برُّها مقدم في باب النهي وبر الأب مقدم في الطاعة وحسن البياعة لرأيه والنفوذ لأمره[3]، وأصل العقوق القطع من قولهم: عقَّ الشيء: قطعه فكأن العاق لأمه قطع ما بينه وبينها من أصل الرحم. وقيل: أصل العق: الشق، يقال: شق ثوبه وعقه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ورد بهامش الأصل: كأنه يشير إلىٰ أنه جاء في الحديث من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك». فجعل لها الثلثين.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠٣.

وقوله: («الأمهات»): جمع أمهة، والفرق بين أمهة وأم: أن أمهة إنما يقع غالبًا علىٰ من يعقل بخلاف أم.

قال ابن فارس: وجدت بخط سلمة: أمات للبهائم وأمهات للناس(١)، وخص الأمهات بالذكر كما تقدم؛ لأن حقهن مقدم علىٰ حق الأب، كذا قاله ابن الجوزي، أو لضعف الأم وقوة الأب وشدته على الولد.

وقوله: («ووأد البنات») هو: مصدر وأدت الوليدة ابنتها: تئدها إذا دفنتها حية، وأْدًا: بإسكان الهمزة وضبط عند ابن فارس بفتحها(٢) وهو من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩]. قال أبو عبيد: كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد. ويقولون: القبر صهر ونعم الصهر(٣)، وكانوا يفعلونه غيرة وأنفة، وبعضهم يفعله تخفيفًا للمؤنة. قلت: وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ومنهم من خاف السبي والاسترقاق، وسميت موءودة لثقل ما عليها من التراب.

وقوله: («ومنع وهات») أي: منع الواجب من الحقوق وأخذ ما لا يحل. وقيل: الأخذ مطلقًا.

وقال ابن بطال: أي يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم(٤). قال ابن التين: وضبط منع بغير ألف، وصوابه منعًا بالألف؛ لأنه مفعول حرم.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٨١.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٧٩ مادة (أد).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٣٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٣١.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنىٰ منع وهات، قال: أن تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس، وقد أسلفنا الكلام علىٰ: «**قيل وقال**» إلىٰ آخر الحديث.

قال مالك في: «**قيل وقال**»: هو الإكثار في الكلام والإرجاف نحو قول الناس: أعطىٰ فلان كذا ومنع كذا، والخوض فيما لا يعني.

وقال أبو عبيد: كناية عن قيل وقول[(١)]، يقال: قلت قولًا وقيلًا وقالا، وقرأ ابن مسعود: (ذَٰلِكَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ قَالَ الحَقِّ) [مريم: ٣٤] يعني: قول الحق[(٢)].

وقال ابن السكيت: هما ٱسمان لا مصدران[(٣)]. وقيل: هما فعلان، وقال مالك في: «**كثرة السؤال**»: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه -فقد كره ﷺ المسائل وعابها- أم هو مسألة الناس أموالهم[(٤)].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٣٦.

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٤٠ وقال: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: الرفع لإجماع الحجة من القراء عليه.

(٣) «إصلاح المنطق» ص٨٩.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ٢١/ ٢٩٠.

٢٠ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤلاء مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ- وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح ٥/٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» إلىٰ أن قال: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

معنىٰ كون العبد راع في مال سيده أنه يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما ٱسترعي عليه ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف (المعتاد)(١) أن يعفىٰ عنه مثل الصدقة بالكِسْرة والقطعة فلا يحتاج فيه إلىٰ إذن سيده، وقد سلف أن الخازن أحد المتصدقين، ولم يشترط إذن السيد إلا في الكثير لقوله: «يعطي ما أمر به كاملًا موفرًا إلى الذي أمر له»(٢) فهٰذا يدل على العطاء الجزل؛ لأن ٱشتراط الكمال فيه دليل علىٰ الكثرة.

(١) في الأصل: (المتعاد) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سلف برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

٤٤

كِتَابُ الخُصُومَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ - كِتَابُ الخُصُومَاتِ

١- باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِ(١)

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [٢٤٧٦، ٥٠٦٢- فتح ٥/ ٧٠]

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ

---

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الستين، كتبه مؤلفه.

وجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ». [٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨- مسلم: ٢٣٧٣- فتح ٥/ ٧٠]

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟». قَالَ: ٣/ ١٥٩ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى البَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ». [٣٣٩٨- ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧- مسلم: ٢٣٧٤- فتح ٥/ ٧٠]

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥- مسلم: ١٦٧٢- فتح ٥/ ٧١]

يقال: شخص -بفتح الخاء- من بلد إلىٰ بلد، أي: ذهب، والمصدر: شخوصًا، وأشخصه غيره، وشخص التاجر: خرج من

المنزل، وشخص بكسر الخاء: رجع[١].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث النزال بن سبرة: قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ .. الحديث. وفيه: فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ وفيه: فَدَعَا المُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

ثالثها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟». فقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ» .. الحديث.

رابعها:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

---

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٤٠، و«لسان العرب» ٤/ ٢٢١١- ٢٢١٢ (شخص).

الشرح:

ٱختلف العلماء في إشخاص المدَّعَىٰ عليه، فقال ابن القاسم -في معنىٰ قول مالك- إن كان المدَّعَىٰ عليه غائبًا إلىٰ مثل ما يسافر الناس فيه ويقدمون، كتب إلىٰ والي الموضع في أخذ المدعىٰ عليه بالاستحلاف أو القدوم للخصومة، وإن كان غيبة بعيدة فيسمع من بينة المدعي ويقضىٰ له. وقياس قول الشافعي -كما قال ابن بطال- أنه يجلب بدعوى المدعي. وقال الليث: لا يجلب المدعىٰ عليه حتىٰ تشهد بينة على الحق. قال الطحاوي: وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء، والقياس أنه لا يجلب ببينة ولا غيرها. قال غيره: إنما يريد أن يكتب إلىٰ حاكم الجهة[(١)].

وفي الحديث الأخير: الإشخاص إذا قويت شبهة الدعوىٰ والتوفيق والملازمة في الجواب عن الدعوىٰ؛ لأن الجارية ٱدعت بإشارة، فأشخص اليهودي ووقف وألزم الجواب وشدد عليه فيه، واستدل علىٰ كذبه حتىٰ أقر واعترف وإن كان الخصم في موضع يخاف فواته منه، فلا بأس بإشخاصه وملازمته وإن كان في موضع لا يخاف فواته فليس له إشخاصه إلا برفع من السلطان إلا أن يكون في شيء من أمور الدين، فإن من الإنكار علىٰ أهل الباطل أن يشخصوا ويرفعوا كما فعل ابن مسعود بالرجل، وكما فعل عمر بهشام بن حكيم حين تأول عليه أنه مخطئ.

وأما الملازمة فأوجبها من لم ير السجن علىٰ مدعي العدم حتىٰ يثبت عدمه، وهم الكوفيون[(٢)]، وأما مالك وأصحابه فيرون أنه يسجن حتىٰ

(١) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٧، و«شرح ابن بطال» ٦/ ٥٣٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٣٣- ٥٣٤.

يثبت العدم. وفرق الكوفيون بين الذي يكون أصله من معاوضة فيجب سجن من ٱدعى العدم، فإنه قد حصل بيده العوض ويدعي العدم، وأما إن كانت معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها فلا يسجن؛ لأن أصل الناس عندهم على الفقر حتىٰ يثبت الغنىٰ. وإذا وجدت المعاوضة، فقد صح عنده ما ينفي الفقر.

والأصح عندنا أنه إن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة، وإلا كالصداق فيصدق يمينه؛ لأن الأصل العدم، ولم يفرق مالك بين شيء من ذلك وهم عنده على الغنىٰ حتىٰ يثبت العدم؛ فلذلك يلزمه السجن(١).

تنبيهات:

أحدها: في حديث أبي هريرة أنه لا قصاص بين المسلم والذمي؛ لأنه ﷺ لم يقد اليهودي من المسلم في اللطمة، وقد ترجم في الديات باب: إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب(٢).

وفي «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: أن اللاطم هو الصديق يعني: الأول؛ لأن الثاني من الأنصار.

وفي تفسير ابن إسحاق أن اليهودي ٱسمه فنحاص، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وفيه: تأدبه مع موسىٰ عليهما الصلاة والسلام. وإقراره لموسىٰ بما خصه الله تعالىٰ من الفضيلة به، فإن قلت: حديث الباب: «**لا تخيروني علىٰ موسىٰ ولا تخيروا بين الأنبياء**»، وكذا

---

(١) التخريج السابق.

(٢) سيأتي قبل حديث (٦٩١٦) كتاب، الديات.

حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ»(١)، يعارض حديث: «أنا أول من تنشق عنه الأرض»، وحديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»(٢) قلت: لا، فعنه خمسة أجوبة:

أحدها: أنه نهىٰ قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

ثانيها: أنه نهىٰ عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة كما في الحديث مِنْ لطم المسلم اليهودي.

ثالثها: قاله تواضعًا ونفى الكبر والعجب كما قال الصديق: وليتكم ولست بخيركم(٣).

رابعها: أنه نهىٰ عن تفضيل يؤدي إلىٰ تنقيص بعضهم فإنه كفر.

خامسها: أنه نهىٰ عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء، وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال ابن التين: معنىٰ: «لا تخيروا بين الأنبياء» معناه: من غير علم وإلا فقد قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ الآية.

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٩٥) عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٨) وفي (٣٦١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠٨) وأحمد ٣/ ٢ وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».
وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وواثلة بن الأسقع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٣٦، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٦٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٨٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: عيسىٰ بن سليمان وهو ضعيف، وعيسىٰ بن عطية لم أعرفه.

وأغرب ابن قتيبة فأجاب: بأنه أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذٍ وله لواء الحمد والحوض[(١)].

فإن قلت: كيف خص يونس؟ قلت: لأنه دون غيره من الأنبياء كإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ، فإذا كنت لا أحب أن أفضل علىٰ يونس فكيف بمن فوقه، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] أراد به يونس أنه لم يكن له صبر غيره من الأنبياء، وفي هٰذه الآية ما يدل علىٰ أنه أفضل منه حيث قال: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]. ذكره ابن بطال، قال: ويجوز أن يريد: لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أفضل عملًا مني ولا في البلوىٰ والامتحان، فإنه أعظم محنة مني، وليس ما أعطىٰ الله نبينا محمدًا من السؤدد والفضل يوم القيامة علىٰ جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله تعالىٰ إياه واختصاصه له، وكذا أمته أسهل الأمم محنة، بعثه الله إليها بالحنيفية السمحة، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت علىٰ بني إسرائيل في فرائضهم، وهي مع هٰذا خير أمة أخرجت للناس تفضلًا منه، ثم قال: هٰذا تأويل ابن قتيبة، واختاره المهلب.

وقوله: («أو حوسب بصعقة الطور») فيه: دليل علىٰ أن المحن في الدنيا والهموم والآلام يرجىٰ أن يخفف الله بها يوم القيامة كثيرًا عن أهلها، وأما كفارة الذنوب بها فمنصوص عليه بقوله: «حتى الشوكة يشاكها»[(٢)].

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص١٨٢.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رواه البخاري (٥٦٤٠) كتاب: المرضىٰ، باب: ما جاء في كفارة المرضىٰ. ومسلم. (٢٥٧٢) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى..

وفيه: رد قول سعيد بن جبير الذي ذكره البخاري في تفسير القرآن أن الكرسي العلم[١]؛ لأن العلم ليس له جانب ولا قائمة يقع اليد عليها؛ لأن اليد لا تقع إلا علىٰ ما له جسم والعلم ليس بجسم[٢]. وسيأتي زيادة إيضاح له في الديات إن شاء الله تعالىٰ.

ثانيها: قال الداودي في حديث عبد الله: «إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف»[٣]، وفي حديث آخر: «نزل علىٰ سبعة» وليس بالبين بل هما سواء لقوله: «كلاكما محسن».

وقوله: «لا تختلفوا» أي: في القرآن، والاختلاف فيه كفر إذا نفىٰ إنزاله إذا كان يقرأ علىٰ خلاف ذلك، ولا تمييز بين القراءتين؛ لأنهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق، وإنما التفضيل في الثواب.

قال: وقوله: (استب رجلان) ليس بمحفوظ والمحفوظ حديث أبي سعيد إلا قوله: «أكان ممن صعق...» إلىٰ آخره. ومعنىٰ (يصعقون): يخرون صراعًا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك. و(الصعق): الغشيان أو الموت، وقيل: الإغماء من الفزع.

وقوله: («فإذا موسىٰ باطش جانب العرش») أي: قابض عليه بيده.

وقوله: («أو كان ممن ٱستثنىٰ») يريد قوله: إلا من شاء الله، أي: لا يصعق.

وقال الداودي: معنىٰ («أو كان ممن ٱستثنىٰ الله»)، أي: كان لي

---

(١) سيأتي بعد حديث (٤٥٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله ﷻ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٣٥، ٥٣٦.

(٣) سيأتي برقم (٢٤١٩) عن عمر بن الخطاب.

ثانيًا[1] في الإفاقة، وحمل بعض الناس أن الصعقة في الموقف، ومن أستثنىٰ هم الشهداء وهو بعيد أن يصعق الرسل في الموقف، والله تعالىٰ أمنهم فيه حيث قال: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩] ويستحيل أن يصعق الأنبياء ولا يصعق الشهداء.

وقال عبد الملك في قوله: «أو كان ممن أستثنىٰ الله» إشكال ولا يدرىٰ ممن قال الله أم لا؛ لأن هٰذا هو الصعق الأول وهو الذي أستثنىٰ الله فيه، وأما صعق البعث فلا أستثناء فيه والنبي ﷺ أخبر أنه صعق البعث.

وقوله: صعق البعث غير بين؛ لأن النفخة الثانية لا تسمىٰ صعقة وإنما تسمىٰ صعقة الأولىٰ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٤٥: وأغرب الداودي الشارح فقال: معنىٰ قوله «استثنىٰ الله» أي جعله ثانيًا، كذا قال، وهو غلط شنيع. وقد وقع في مرسل الحسن في «كتاب البعث» لابن أبي الدنيا في هٰذا الحديث فلا أدري أكان ممن أستثنىٰ الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلي وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هٰذِه الرواية وهو قوله «أكان ممن أستثنىٰ الله» وهم من بعض الرواة، والمحفوظ «أو جوزي بصعقة الطور» قال: لأن الذين أستثنىٰ الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرىٰ، فظن بعض الرواة أن هٰذِه صعقة النفخة وأن موسىٰ داخل فيمن أستثنىٰ الله، قال: وهٰذا لا يلتئم علىٰ سياق الحديث، فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها، وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالىٰ لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعًا إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسىٰ ؑ. قال: ويدل علىٰ ذلك قوله «وأكون أول من يفيق» وهٰذا دال علىٰ أنه ممن صعق، وتردد في موسىٰ هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولىٰ للزم أن يكون النبي ﷺ جزم بأنه مات، وتردد في موسىٰ هل مات أم لا، والواقع أن موسىٰ قد كان مات لما تقدم من الأدلة، فدل علىٰ أنها صعقة فزع لا صعقة موت، والله أعلم.

وقوله: («فلا أدري كان فيمن صعق أو حوسب بصعقته الأولىٰ»)، أنكره الداودي كما سلف، واستدل بهٰذا الحديث. قال: فأخبر فيه أن الصعقة قبل انشقاق الأرض عنه وهي النفخة الأولىٰ في الصور، فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله وهو جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش(١).

ورواه أنس مرفوعًا: «ثم يموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم، ثم يميته الله»(٢) فكيف يصعق موسىٰ بتلك الصعقة وقد مات قبل ذلك؟ قال: واعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض وأنه لم يعلم حين أفاق هل أفاق قبل موسىٰ أو كان له ثانيًا؟ قال: وإن كان المحفوظ أم جوزي بصعقة طور سيناء يريد فلم يصعق، وعوفي لأجلها.

وروىٰ أنس مرفوعًا: «آخرهم موتًا جبريل» وقال سعيد بن جبير: إلا من شاء الله، الشهداء مقلدين بالسيوف(٣) حول العرش، والصعق والصعقة: الهلاك والموت، يقال منه: صعق الإنسان -بفتح الصاد وضمها- وأنكر بعضهم الضم.

وقال ابن عباس فيما حكاه ابن جرير: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]: ترابًا، ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٣٠٢٨ (١٧٢١٦) عن كعب الأحبار وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٧١: وعن كعب الأحبار نحوه، وقال: هم اثنا عشر ووجدته في المطبوع من التفسير قال: هم ثلاثة عشر.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٢٧-٢٨، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٧١: وله طريق أخرىٰ عن أنس ضعيفة. وعزاه الحافظ للبيهقي وابن مردويه ولم أجده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢١٢ (١٩٣٣٦) والطبري في «التفسير» ١١/ ٢٨.

مغشيًّا عليه. وفي رواية: «فلم يزل صعقًا ما شاء الله»[١]. وهو في حديث أبي سعيد بالموت أشبه كما قال ابن الجوزي، ويؤيده قول قتادة وابن جريج فيما حكاه ابن جرير: صعقًا: ميتًا[٢]. وقال الأزهري: في قوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ دليل على الغشي؛ لأنه يقال للذي غشي عليه والذي يذهب عقله: قد أفاق، وفي الميت: بعث ونشر، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾[٣] [البقرة: ٥٦]. وكذا قاله ابن سيده[٤] وغيره. قال القزاز: ولا يقال: صعق، ولا: وهو مصعوق.

وقوله: («فأكون أول من يفيق»)، وفي لفظ: «أول من تنشق عنه الأرض» هو مشكل، كما قال القرطبي بالمعلوم من الأحاديث الدالة علىٰ أن موسىٰ قد توفي وأنه ﷺ رآه في قبره.

ووجه الإشكال أن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حيًّا في هٰذِه الدار، وأما من مات فيستحيل أن يموت ثانيًا، وإنما ينفخ في الموتىٰ نفخة البعث، وموسىٰ قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرىٰ، ولا يصح أن يكون مستثنىٰ من نفخة الصعق؛ لأن الأنبياء أحياء لم يموتوا ولا يموتون، ولا يصح ٱستثناءهم من الموتىٰ، وقد قال بعضهم: يحتمل أن يكون موسىٰ ممن لم يمت من الأنبياء وهو باطل[٥].

ويحتمل كما قال القاضي: أن يكون المراد بهٰذِه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرض[٦]، ويحتمل كما قال النووي:

---

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» ٦/ ٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠١٨ مادة: (صعق).

(٤) «المحكم» ١/ ٨١.

(٥) «المفهم» ٦/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٦) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٧.

أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وإن كان نبينا أول من تنشق عنه الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي -والله أعلم- زمرة الأنبياء[(١)].

فإن قلت: إذا جعلت له تلك عوضًا من الصعقة فيكون حيًّا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق.

فالجواب: أن الموت ليس بعدم، إنما هو انتقال من دار إلى دار، بيانه أن الشهداء بعد قتلهم ودفنهم أحياء عند ربهم، وإذا كان هذا للشهداء، كان الأنبياء بذلك أحق وأولى مع أنه قد صحَّ عنه ﷺ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنه اجتمع بهم ليلة الإسراء ببيت المقدس والسماء خصوصًا موسى[(٢)]، فتحصل من جملة هذا القطع، بأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، فإنهم موجودون أحياءً ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامته، فإذا تقرر أنهم أحياء فيما بين السموات والأرض، وإذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله، وأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي، فإذا نفخ ثانيًا، فمن مات حَيي ومن غشي عليه أفاق، ويحصل من هذا أن نبينا تحقق أنه أول من يُفِيق، وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الأنبياء وغيرهم إلا موسى، فإنه حصل له فيه تردد، هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها؟ وعلى أي الحالتين فهي فضيلة عظيمة لموسى ليست لغيره.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/ ١٣١- ١٣٢ وهو نص كلام القاضي كما نقله النووي عنه رحمه الله.

(٢) «الروح» ص (٢٣).

قلت: وقد يقال: إن نبينا لما يرفع بصره حين الإفاقة يكون إلىٰ جهة من جهات العرش، ثم يرفع ثانيًا إلىٰ جهة أخرىٰ منه فيجد موسىٰ وبه يلتئم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» وإن قدر الله الوصول إلىٰ كتاب: الحشر نزيد ذلك إيضاحًا مع أن هٰذا كاف.

فائدة:

روينا من طريق علي بن معبد في كتاب «الطاعة» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله ﷻ خلق الصور وأعطاه إسرافيل**» قلت: يا رسول الله، وما الصور؟ قال: «**عظيم والذي نفسي بيده إن عظم داره كعرض السماء والأرض، فينفخ فيه ثلاث نفخات أول نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام، يقول له في الأولى: ٱنفخ نفخة الفزع ويأمره فيمدها يطولها**». وذكر الحديث بطوله.

وأخرجه الطبري لكن فيه رجل وهو مجهول[1] ثم قال: وهٰذا القول

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» مطولًا، ١/ ٨٤-٩٥، والطبري في «تفسيره» ٩/ ١٠٥ رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» ص٩٤-١٠١ حديث (٣٦) وأبو الشيخ في «العظمة» ص١٧٧-١٨٤ (٣٣٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٢٨٣-٢٨٨ (٢٧٣) والبيهقي في «البعث والنشور» ٣٢٥-٣٣٤ (٦٦٩).

وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٢٦٠ في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد: حديث الصور، مرسل ولا يصح.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥١٨ في ترجمة محمد بن يزيد: روىٰ عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل ولم يصلح ثم قال: وهٰذا الذي قال البخاري: إنه لا يصح لأنه ذكر في إسناده رجلًا.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٩٢ هٰذا حديث مشهور، وهو غريب جدًا، ولبعضه شواهد الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة.

وقال البوصيري في «الإتحاف» ١/ ١٨٧: هٰذا إسناد ضعيف.

الذي روي عن النبي ﷺ في ذلك، أعني: المستثنىٰ في الفزع الشهداء وفي الصعق جبريل وملك الموت وحملة العرش أولىٰ بالصيحة.

ثالثها: روى ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله: أقرأني رسول الله ﷺ سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية، فجلست إلىٰ رهط، فقلت لرجل: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ أحرفًا لا أقرأ بها... الحديث[1].

وفي «مبهمات الخطيب الحافظ»: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين (إلىٰ)[2] ﴿حمٓ ۝١﴾ يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا (تكن)[3] ثلاثين آية سميت ثلاثين فخرجت إلى المسجد، فإذا رجل يقرأ علىٰ غير ما أقرأ، فأتينا رسول الله ﷺ وعنده رجل، فقال الرجل الذي عنده: ليقرأ كل منكما ما سمع.. الحديث. قال الخطيب: القائل: ليقرأ كل رجل منكما، هو علي[4].

وفي حديث أبي بن كعب في «صحيح ابن حبان»: قرأ رجل آية وقرأتها علىٰ غير قراءته، فقلت: من أقرأك هٰذِه؟ قال: رسول الله. فانطلقت، فقلت: يا رسول الله، أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم»، فقال الرجل: أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريل وميكائيل أتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد، اقرأ القرآن علىٰ حرف. فقال ميكائيل: استزده. فقلت: زدني، فقال: اقرأه علىٰ حرفين. فقال ميكائيل: استزده. حتىٰ بلغ سبعة أحرف وقال: كل كاف شاف»[5].

---

(١) رواه ابن حبان ٣/ ٢٢- ٢٣.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الأسماء المبهمة»: من آل.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأسماء المبهمة»: فاتت.

(٤) «الأسماء المبهمة» ص ٢٠٢ (١٠٢).

(٥) ابن حبان ٣/ ١١-١٢ (٧٣٧).

وفي لفظ: «أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف»[(١)].

وللترمذي: «يا جبريل، إني بعثت إلىٰ أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قط، قال: يا محمد، إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف»[(٢)].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف: حليمًا عليمًا غفورًا رحيمًا».

ثم قال: قال أبو حاتم: آخر الحديث عند قوله: «حليمًا عليمًا» والباقي قول: محمد بن عمرو، أدرجه في الخبر والخبر إلىٰ سبعة أحرف فقط[(٣)].

ولأحمد من حديث زِرٍّ عن حذيفة مرفوعًا: «لقيت جبريل عند أحجار (المراء)[(٤)] فقلت: يا جبريل، إني أرسلت إلىٰ أمة أمية، فقال: إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف»[(٥)].

وفي لفظ من حديث ربعي عنه: «فمن قرأ من أمتك علىٰ حرف واحد، فليقرأ كما علم ولا يرجع عنه»[(٦)].

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٧، ١٨.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح، وأشار أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١١/ ٦٢-٦٣. إلىٰ صحته.

(٣) رواه ابن حبان ٣/ ١٨-١٩.

(٤) رسمت في الأصل كلمة غير مقروءة ولعلها: الزيت، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) «مسند أحمد» ٥/ ٤٠٠.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٣٨٥، وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ١/ ١٠٧: هٰذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.

وفي لفظ: «إن من أمتك الضعيف، فمن قرأ علىٰ حرف، فلا يتحول عنه إلىٰ غيره رغبة عنه»[١].

وله من حديث أم أيوب آمرأة أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا: «نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، أيها قرأت أجزأك»[٢]. ومن حديث الحسن بن سمرة مرفوعًا: «أنزل القرآن علىٰ ثلاثة أحرف»[٣].

ومن حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرفوعًا: «إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر»[٤]. ورواه أبو عبيد في «القراءات» تأليفه أيضًا، وعند البخاري في: فضائل القرآن حديث عمر وابن عباس ستعرفهما[٥].

رابعها: حديث أنس أخرجه مسلم والأربعة[٦].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٠١.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٣٣، وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» ١/ ١١٧: إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٢، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٣٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٨/ ١٣٥ والحاكم ٢/ ٢٢٣، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٨).

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٦٩-١٧٠، والطحاوي في «المشكل» ٨/ ١١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٨٢ من طريق سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد عن أبي جهيم به. وقال الحافظ بن كثير في «فضائل القرآن» ص١١٨: هذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.

(٥) سيأتي الكلام عليهما عند حديث (٤٩٩١)، (٤٩٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف.

(٦) رواه مسلم (١٦٧٢) كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٢، وابن ماجه (٢٦٦٥).

وفي لفظ: «فلم يزل به حتىٰ أقر»[١]، قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف[٢].

خامسها: قام الإجماع علىٰ أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، قالوا: وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل وإلى الأحوال التي كانت من أجلها الضرب، فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القصب أو النار أو ما يشبه ذلك فهو شبه العمد. وقال صاحباه: شبه العمد ما لا يقتل مثله[٣] وقال الشافعي: هو ما كان عمدًا في الضرب خطأ في القتل أو ما كان ضربًا لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل.

والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعًا، والعمد ما كان عمدًا فيهما جميعًا، وعمدة من نفي شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده، وعمدة من أثبته أن النيات لا يطلع عليها إلا الله وإنما الحكم لما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبًا كان حكمه حكم العامد.

سادسها: قال الطحاوي: يحتمل أن النبي ﷺ رأىٰ أن اليهودي يجب قتله لله بذلك، فإن كان دم اليهودي قد وجب لله كما يجب دم قاطع الطريق لله، فكان له أن يقتله كيف يرىٰ بسيفٍ أو بغيره، والمثلة

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٧٦) كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتىٰ يقر، والإقرار في الحدود.

(٢) «جامع الترمذي» (١٣٩٤).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٨٥-٨٦.

حينئذٍ مباحة كما فعل الشارع بالعرنيين[(١)]، ثم نسخت بعد ذلك المثلة ونهي عنها، أو يحتمل أن يكون رأىٰ ما فعل باليهودي واجبًا لأولياء الجارية، فقتله لهم فاحتمل أن يكون قتله كما فعل؛ لأن ذلك هو الذي وجب عليه؛ لأنه وجب عليه سفك الدم بأي طريق شاءه الولي، فاختاروا الرضخ، ففعل ذلك به. وقد روي عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما قتل به الجارية[(٢)]، ففي مسلم من حديث أنس أنه أمر به أن يرجم حتىٰ يموت، فرجم حتىٰ مات[(٣)]. والرجم قد يصيب الرأس وغيره.

سابعها: ٱختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب الشافعي ومالك والليث إلىٰ أنه إذا ثبتت إشارته علىٰ ما يعرف من يحضره جازت وصيته. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إذا سُئل المريض عن شيء فأومأ برأسه أو بيده، فليس بشيء حتىٰ يتكلم. قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من ٱعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا تجوز إشارته[(٤)].

قلت: الحديث حجة عليه لا جرم. قال الطحاوي: جعل الشارع إشارتها بمنزلة دعواها بلسانها من غير ٱعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل علىٰ أن من ٱعتقل لسانه بمنزلة الأخرس في جواز إقراره

---

(١) سبق الحديث برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩، ١٨١.

(٣) مسلم (١٦٧٢) كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٦٥-٦٦، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٣٤٤، «الفروق» ٤/ ١٦٠، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٣١٤، «المغني» ٨/ ٥١١.

بالإيماء والإشارة[١].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلىٰ قاعدًا وأشار إليهم فقعدوا، واحتج الشافعي بأن أمامة بنت أبي العاصي أصمتت، فقيل لها: لفلان كذا فأشارت أي: نعم فنفذت وصيتها.

قال المهلب: أصل الإشارة في كتاب الله ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ يعني: سلوه، وقوله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]

وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن يقع موقع الدلالة علىٰ ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم علىٰ إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء، وهٰذِه القضية أشارت إشارة وهي تعقل إشارة لم نفض البحث عن صحتها، فلما بحث عنها اعترف. كأنه ردَّ بهٰذا تبويب البخاري في باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جاز، من كتاب: الوصايا وستعلمه فيه[٢] وفي: الديات[٣] إن شاء الله تعالىٰ.

ثامنها: معنىٰ رضَّ: دق[٤]. وقوله: (فأومأت) كذا في الأصول مصلحًا. وذكره ابن التين: فأومت وقال: صوابه فأومأت.

وفيه: القود بالمثقل خلافًا لأبي حنيفة وهو نص في موضع الخلاف[٥].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٦.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض ..

(٣) سيأتي برقم (٦٨٧٩) كتاب: الديات، باب: من أقاد بالحجر.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦٧، مادة [رض].

(٥) انظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٢٢، «الأم» ٦/ ٤- ٥، «أسنى المطالب» ٤/ ٣-٤.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة، ولا ترداد بينهما عند مالك. وقال قوم: يرد أولياء المرأة نصف دية الرجل[١].

وفيه: (قتل المسلم بالكافر)[٢]. واختلف عند المالكية إذا جرحه هل له الدية أو يقتص كالقتل أو يجتهد السلطان أقوال، وكذلك إذا قطع كافر طرف مسلم[٣].

---

(١) أنظر: «المنتقى» ٧/ ١٢١، «الأم» ٦/ ١٨.

(٢) هذا الكلام يخالف كلام المصنف المتقدم في أول تنبيهاته ص٤٦٩، ولعله سقط (عدم) من أول الجملة.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ١٢/ ٣٣٤.

٢- باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيء لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. [فتح ٥/٧١]

٣- باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ

ودفع إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يذكر النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر: ٢١١٧- مسلم: ١٥٣٣- فتح ٥/ ٧٢]

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر: ٢١٤١- مسلم: ٩٩٧- فتح ٥/ ٧٢]

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ(١).

وحديث جابر في بيع المدبر، وفي آخره: فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

الشرح:

هذان الحديثان سلفا(٢).

والتعليق الأول: هو حديث جابر الذي أسنده بعد.

وهذا التعليق ذكر بغير صيغة جزم، وهو صحيح لا كما قاله

---

(١) ورد بهامش الأصل: هو قوله: «إذا بايعت ...» إلىٰ آخره.

(٢) حديث ابن عمر سلف برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، وأما حديث جابر فسلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة.

ابن الصلاح[١] ومن تبعه، وكلام مالك هٰذا ذكره ابن وهب في «موطئه» إلىٰ قوله: (لم يجز عتقه)، وما بعده من كلام البخاري، وليس في أكثر الأصول ذكر (باب) إثر ذلك.

وقوله: (ومن باع على الضعيف ..) إلىٰ آخره. المراد به حديث جابر المذكور.

وقوله: (ونهىٰ عن إضاعة المال) قد سلف من حديث المغيرة قريبًا[٢]، وهٰذِه الترجمة وسياقه فيها حديث المدبر، وحديث الذي يخدع في البيوع من محاسن البخاري اللطيفة كما نبه عليه ابن المنير؛ لأن العلماء ٱختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده، فاختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر، وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله، ويلزم مالكًا رد أفعال سفيه الحال؛ لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد، ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع في البيوع، فإنه ﷺ ٱطلع علىٰ أنه يخدع، وأمضىٰ أفعاله الماضية والمستقبلة، فنبه علىٰ أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين الإضاعة كإضاعة صاحب المدبر .

والتفصيل بين الظاهر السفه والخفي السفه أحد أقوال مالك، وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز، ثم فهم البخاري أنه يرد عليه

---

(١) ورد بهامش الأصل: لكن ٱستدرك ابن الصلاح في «العلوم» فقال: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه ٱنتهىٰ، فالذي يظهر لي في قوله: يذكر. لعله ذكره بصيغة تمريض أن الحديث الذي ساقه ليس هو لفظ الحديث وإنما هو معناه، وقد ٱختلف الناس في رواية الحديث بالمعنىٰ، فلهذا ذكره بصيغة تمريض وهٰذا يصنعه كثيرًا فيما إذا ٱختصره أو ذكر معناه.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ﴾.

كون النبي ﷺ أعطىٰ صاحب المدبر ثمنه، فلو كان مَنْعُهُ لأجل السفه لما سلم إليه الثمن، فنبه علىٰ أنه إنما أعطاه بعد أن علمه طريق الرشد وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذٍ فسقًا، وإنما نشأ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بينها له كفاه ذلك، ولو ظهر له بعد ذلك من حاله أنه لم يتنبه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقًا وحجر عليه حجرًا مطردًا[(١)]، والأقوال الثلاثة التي أشرنا إليها.

أحدها: قول مالك وأصحابه غير ابن القاسم: أن فعل السفيه وأمره كله جائز حتىٰ يضرب الإمام علىٰ يديه وهو قول الشافعي[(٢)].

ثانيها: لابن القاسم أن أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام.

ثالثها: لأصبغ إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه، فلا ترد عليه أفعاله حتىٰ يحجر عليه الإمام.

واحتج سُحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعاله مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر علىٰ أحد، واحتج غيره بأن الشارع أجاز بيع الذي كان يخدع في البيوع، ولم يذكر في الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه.

وحجة ابن القاسم حديث جابر أنه ﷺ ردَّ عتق الذي أعتق عبده ولم

---

(١) «المتواري» ص٢٧٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٩٢-٩٣، «تبصرة الحكام» ١/ ٤٤، واعلم أن السفيه عند الإمام الشافعي هو المبذر، والتبذير، علىٰ ما نقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات والإنفاق في المحرمات «الشرح الكبير» ٥/ ٦٧، ٧٢.
قال النووي في «منهاجه» ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه..، ولا بعد فك الحجر، ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي في الأصح. «المنهاج مع شرحه» للدميري ٤/ ٤١٤-٤١٦.

يكن حجر عليه قبل ذلك، ولما تنوع حكم الشارع في السفيهين نظر بعض الفقهاء في ذلك فاستعمل الحديثين جميعًا، فقال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه مع تنبه المخدوع إليه والشكوىٰ به، فإنه لا يوجب الضرب على اليد، ولا رد ما دفع له قبل ذلك من البيع، ولا ٱنتزاع ماله كما لم يرد ﷺ بيع الذي قال له: «لا خلابة» ولا ٱنتزاع ماله وما كان من البيع فاحشًا في السفه، فإنه يرد كما رد الشارع تدبير العبد المذكور؛ لأنه لم يكن أبقىٰ لنفسه سيدُه مالًا يعيش به، فرد عتقه وصرف إليه ماله الذي فوته بالعتق؛ ليقوم به علىٰ نفسه ويؤدي منه دينه، وإنما ذلك علىٰ قدر ٱجتهاد الإمام في ذلك وما يراه.

وقد سلف الكلام فيمن باع وغبن في حديث ابن عمر فراجعه.

وقوله: (فاشتراه نعيم بن النحام) صوابه: حذف (ابن)، وإنما هو: نعيم النحام، ووقع في «شرح ابن بطال» أيضًا: ابن النحام، وقد عرفت صوابه(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٣٨. تتمة: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥/ ٤٤٦: نعيم نفسه هو النحام. وهو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشي عدوىٰ وهو النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ له: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» وذكره مثله النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٤٢.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٦٦: والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، ثم ذكر كلام النووي المذكور آنفًا ثم قال: وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد ثم عقب علىٰ قولهم بقوله: ولكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل أباه أيضًا كان يقال له النحام. وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحًا، وكان ٱسمه الذي يعرف به نعيمًا. اهـ من «الفتح» بتصرف.

٤- باب كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ واللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [انظرك ٢٣٥٦، ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ٥/ ٧٣]

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ- أَيِ الشَّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧- مسلم: ١٥٥٨- فتح ٥/ ٧٣]

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠- مسلم: ٨١٨- فتح ٥/ ٧٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ ..» الحديث.

وقد سلف في باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها[1] وهو هنا أتم.

وشيخ البخاري فيه حدثنا محمد وهو: ابن سلام، كما صرح به أبو نعيم وخلف.

ثانيها:

حديث كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، إلىٰ آخره، وقد سلف في: أبواب المساجد[2].

و(سجف الحجرة) بفتح السين وكسرها. ومعنىٰ: (حتىٰ كشف سجف حجرته): أرسله. وقال في رواية: أمر بهما رسول الله ﷺ. ولعله عند وقوفه عند كشف السجف.

وقوله هنا: (تقاضاه في المسجد)، وكذا سلف هناك، وقال في رواية أخرىٰ: لقيه، فإما أن تكون إحداهما وهمًا أو لقيه، ثم سارا إلى المسجد، قاله ابن التين.

ثالثها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عن مَالِك، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا،

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة.

(٢) سلف برقم (٤٥٧) باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النبي ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ سورة الفرقان عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». وتقدم عليه أنه لا يجوز من كلام الخصوم بعضهم لبعض إلا ما يجوز من كلام غيرهم مما لا يوجب أدبًا ولا حدًّا.

ورواه في: فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري عن عمر به(١).

قال الدارقطني: رواه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، عن عمر. ورواه مالك بإسقاط المسور، وكلها صحاح عن الزهري، ورواه يحيىٰ بن بكير، عن مالك، فقال: عن هشام وهم، والصحيح ابن شهاب(٢).

ومعنى الترجمة من حديث ابن مسعود قول الأشعث: إذًا والله يحلف فيذهب بحقي، فمثل هٰذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه، كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث، وقلة مراقبته لله. فحينئذٍ يسمح الحكم للقائل لخصمه ذلك، وأما إن قال ذلك في رجل صالح أو من لا يعرف له فسق؛ فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له بالحق، ولا يبيح له النيل من عرضه.

وحديث عمر مع هشام في تولي الخصوم بعضهم بعضًا سديد في

---

(١) سيأتي برقم (٤٩٩٢) باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف.

(٢) «العلل» ٢/ ٢١٣-٢١٤ (٢٢٩).

هٰذا الباب؛ لأن فيه ٱمتدادًا باليد فهو أقوىٰ من القول، وإنما جاز له ذلك. والله أعلم؛ لأنه أنكر عليه في أمر الدين.

وفي حديث كعب جواز ٱرتفاع الأصوات بين الخصوم؛ لما في خلائق الناس من ذلك، ولو قصر الناس عن أخلاقهم لكان ذلك من المشقة عليهم بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه؛ لأن الشارع سمعهما ولم ينههما عن رفع أصواتهما.

وفيه: أن الحكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح وأمرهما به، وإذا رأىٰ مديانًا غير مستطيع بدينه ولا مَلِيء به وثبتت عسرته أنه لا بأس للحكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة؛ لقطع الخصام لما في تماديه من قطع ذات البين وفساد النيات. قال ابن التين: واختلف الناس في حديث عمر مع هشام قديمًا وحديثًا، ولم يعين أحد الخلاف الذي وقع بينهما .

واختلف في معنى الحرف علىٰ عشرة أقوال:

فقال الخليل: هو هنا القراءة، وقال أبو عبيد وأبو العباس أحمد بن يحيىٰ هي سبع لغات من لغات العرب قريش ونزار[(١)] وغير ذلك .

وقيل: كلها لمضر لا لغيرها وهي مفترقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة[(٢)] .

وقيل: تصح في الكلمة الواحدة، ومنهم من جعلها في صورة التلاوة كالإدغام وغيره مما يأتي .

---

(١) ورد بهامش الأصل: النمر ومعَد.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٣٣٩-٣٤٠ و«غريب الحديث» ٣/ ١٥٩، «المفهم» ٢/ ٤٤٧-٤٥٠.

وقيل: سبعة أنحاء: زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. وقيل: أحكام وأمثال وقصص إلىٰ غير ذلك، وفيه نظر؛ لأن الشارع أجاز القراءة بكل حرف منها وإبدال حرف بحرف آخر منها، وتقرر الإجماع علىٰ أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام، قال تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥].

وقيل: الحرف هنا الإعراب؛ لأنه يقع في آخر الكلمة. وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان (غفور رحيم) (سميع بصير) ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه .

وقيل: الحروف: الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة؛ فيقرأ علىٰ سبعة أوجه نحو: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾[1] [المائدة: ٦٠] و﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[2] [يوسف: ١٢] قرئا علىٰ سبعة أوجه.

وقال أكثر العلماء[3]: أي: سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة

---

(١) قرأ حمزة بضم الباء وبجر التاء (وعَبُدَ الطاغوتِ)، يقال عبْد وعبُد، قال الشاعر:
أبـنـي لُـبَـيْـنَـىٰ إن أمـكـم أمـة وإن أبـاكـم عـبُـد
قال الفراء: الباء تضمها العرب للمبالغة في المدح والذم نحو: رجل حذُر ويقظ أي مبالغ في الحذر، فتأويل عَبُد علىٰ ذلك أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٢٤٦، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٢٣١-٢٣٢.

(٢) بالنون قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وحجتهم قوله تعالىٰ بعدها: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ فأسندوا جميع ذلك إلىٰ جماعتهم. وقرأ أهل المدينة والكوفة: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ بالياء إخبارًا عن يوسف. وحجتهم في ذلك أن القوم إنما كان قولهم ذلك ليعقوب اختداعًا منهم إياه عن يوسف إذ سألوه أن يرسله معهم لينشط يوسف لخروجه إلى الصحراء ويلعب هناك.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: من خط الشيخ: نقله القرطبي أيضًا.

نحو: أقبل وتعال وهلم. وعن مالك: إجازة القراءة بما ذكر عن عمر: (فامضوا إلىٰ ذكر الله)[(١)] قيل: أراد أنه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ﴿فَاسْعَوْا﴾ أن لا يراد به الجري. وقيل: المراد بها: الإمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار[(٢)]

وعاشرها لبعض المتأخرين قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة منها يتغير حركته ويبقىٰ معناه وصورته مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و(أطهرَ)[(٣)] ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ﴾ و(بعد)[(٤)] ومنها ما يتغير بالحروف واختلافها بالإعراب ولا تتغير صورته نحو: ﴿نُنشِزُهَا﴾[(٥)]

---

(١) الموطأ ص٨٧ (١٤).

(٢) ورد بهامش الأصل: والمد.

(٣) قرأ العامة برفع الراء، وقرأ الحسن وعيسىٰ بن عمرو (هن أطهرَ) بالنصب على الحال و(هن) عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والأخفش أن يكون (هن) ههنا ضميرًا للعماد، وإنما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام إلا بما بعدها، نحو: كان زيد هو أخاك، لتدل بها علىٰ أن الأخ ليس بنعت. وقال الزجاج: ويدل بها علىٰ أن كان تحتاج إلىٰ خبر. وقال غيره: يدل بها علىٰ أن الخبر معرفة أو ما قاربها. «أحكام القرآن» للقرطبي ٩/ ٧٦- ٧٧ وقال أبو جعفر الطبري: والقراءة التي لا أستجيز خلافها في ذلك الرفع؛ لإجماع الحجة من قرأة الأمصار عليه مع صحته في العربية، وبُعد النصب فيه من الصحة. «تفسير الطبري» ٧/ ٨٤.

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (فقالوا ربنا بعد) بالتشديد، وقرأ الباقون ﴿بَاعِدْ﴾ بالألف. قال سيبويه: إن (فاعل وفعَّل) يجيئان بمعنىٰ، كقولهم (ضاعف وضعّف) واللفظان جميعًا علىٰ معنى الطلب والدعاء ولفظهما أمر. «حجة القراءات» ص٥٨٨.

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «ننشرها» بالراء. أي كيف نحييها. وحجتهم قوله قبلها ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. والزاي يعني بها: (كيف نرفعها من الأرض إلى الجسد). وقرأ الباقون: «كيف ننشزها» بالزاي أي نرفعها .. اهـ.
وانظر «حجة القراءات» ١٤٤، و«الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٣٧٩.

[البقرة: ٢٥٩] و(نَنْشُرُهَا) ومنها ما يتغير صورته دون معناه ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

وقرأ سعيد بن جبير: (كالصوف) ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩﴾ [الواقعة: ٢٩] قرأ عليٌّ: (وطلع)[١]، ومنها التقديم والتأخير مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] قرأ أبو بكر وطلحة: (وجاءت سكرت الحق بالموت)[٢]. ومنها: الزيادة والنقصان: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣] (أنثىٰ) في قراءة ابن مسعود.

واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم علىٰ سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري[٣] وغيره وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد، ونحا إليه القاضي أبو بكر.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون علىٰ أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءات بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه، بل هي موجودة في قراءتنا اليوم وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز علىٰ هذا، وبه قال القاضي أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيخلط حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالىٰ أنزلها تيسيرًا علىٰ عباده ورفقًا[٤].

---

(١) ذكره الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٣٦.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/ ١٢.

(٣) «تفسير الطبري» ١/ ٥٠-٥١.

(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ١٨٦-١٩٣، «المفهم» ٢/ ٤٤٧-٤٥٠. «عارضة الأحوذي» ١١/ ٦٠-٦٣.

فائدة:

معنىٰ (لببته بردائه) جمعت عليه ثوبه الذي (لابسه)[١] وقبض عليه نحره.

وقوله: («أرسله») أي: أزل يدك من لبته.

وفيه: أنقياد هشام لعلمه أن عمر لم يرد إلا خيرًا.

وفيه: ما كان عمر عليه من الصلابة، وكان هشام من أصلب الناس بعده، كان عمر إذا كره شيئًا يقول: لا يكون هٰذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم[٢].

وقوله: («فاقرؤوا منه ما تيسر»)[٣] أي: تيسر لكم حفظه.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة هشام بن حكيم ٤/ ٩٩-١٠٠ (٢٧١٠) وفي «التمهيد» ٨/ ٣١٥، وفي «الاستذكار» ٨/ ٥٤. وذكره أيضًا ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) في الأصل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، والمثبت هو الموافق لليونينية ولما ساقه المصنف في متنه آنفًا.

٥- باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٦٤٤- مسلم: ٦٥١- فتح ٥/٧٤]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

وقد سلف هذا في باب: فضل العشاء[(١)]، والأثر أخرجه ابن سعد في «طبقاته» من طريق سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه أخته، فبلغ عمر فنهاهن فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد: اُخرج إلى ابنة أبي قحافة، يعني: أم فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك[(٢)].

قلت: وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر[(٣)(٤)] فينظر في جزم البخاري

---

(١) سلف برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان.

(٢) «الطبقات» ٣/ ٢٠٨ وفيه: أقامت عائشة عليه النوح... إلخ.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال الإمام أحمد فيما نقله عنه المزي في «تهذيبه» رأىٰ سعيد عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل! انتهىٰ وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقال ابن أبي حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر ينعىٰ النعمان بن مقرن، وحديثه عنه في مسلم، وإن كان كما قال الإمام أحمد فيمكن أن عمر حدثه بذلك بعد الواقعة أو يكون للبخاري طريق غير هذا، والله أعلم.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٨-٢٠٩ بسنده إلىٰ سعيد بن المسيب =

به، وفيه: أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجتمع عليها في الإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال علىٰ عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدىٰ إلى المال عن البدن، فهي أحرىٰ أن تقع في البدن.

وفيه: أن العقوبات علىٰ أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلى ٱجتهاد الإمام لقوله: («لقد هممت»)، فهٰذا نظر واجتهاد. وقد قيل: إنه كان في المنافقين وليس كذلك؛ لأنه ﷺ (لم)[1] يعن بإخراجهم إلى الصلاة ولا التفت إلىٰ شيء من أمرهم. وقيل فيه: إنه في المؤمنين، وقد سلف القولان في بابه وسيكون لنا عودة إليه في الأحكام[2] إن شاء الله.

= إلا أنه قال: «أقامت عليه عائشة» بدلًا من «أقامت أخته» ورواه عبد الرزاق أيضًا في «المصنف» ٣/ ٥٥٦- ٥٥٧ (٦٦٨٠) مطولًا وفيه فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي». وذكره البوصيري في «الإتحاف» ٢/ ٥٠٤، والحافظ في «المطالب العالية»: ١/ ٣٣٨ وعزياه لإسحاق بن راهويه ولم أجده، ولعله في المفقود منه وقالا: المرفوع منه مخرج عندهم. ورواه أحمد عن عبد الرزاق بهٰذا الإسناد ١/ ٤٧ -إسناد عبد الرزاق- خاصة دون باقي القصة. وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٧٤: وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن ابن المسيب.

(١) في الأصل لمن ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٢٤) باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

٦- باب دَعْوى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابني. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعتبة فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ٥/٧٤]

ذكر فيه حديث عائشة في الاختصام في ابن أمة زمعة بطوله.

وقد سلف[(١)] وترجم له في: الوصايا: ما يجوز (للموصىٰ)[(٢)] إليه من الدعوىٰ[(٣)]، وهي هٰذِه الترجمة، وستأتي ضروب تأويله في باب: أمر الولد أيضًا.

وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز رفع عبد ونصبه[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٤٥).

(٣) قال ابن مالك في ألفيته:

ونحو (زيدٍ) ضم وافتحن، مِنْ نحو «أزيد بن سعيد» لا تَهِنْ

وقال ابن عقيل في شرحه لهٰذا البيت: إذا كان المنادى مفردًا علمًا، ووصف بـ «ابن» مضاف إلىٰ علم، ولم يُفصل بين المنادى وبين «ابن»- جاز لك في المنادى وجهان: البناء على الضم، نحو: «يا زيدُ بن عمرو» والفتح إتباعًا، نحو: «يا زيد ابن عمرو» ٣/ ٢٦١.

(٤) في الأصل: (للمواصي)، والمثبت الصواب؛ علمًا بأن الذي في اليونينية مكانها: للوصي.

٧- باب التَّوثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابن عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ عِنْدِي: يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر: ٤٦٢- مسلم: ١٧٦٤- فتح ٥/٧٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة في ربط ثمامة في المسجد، وقد سلف في أبواب المساجد في موضعين منه[(١)]، ووقع في كتاب ابن بطال: أن البخاري ترجم له في كتاب: الصلاة، باب: الأسير والغريم يربط في المسجد[(٢)] وليس كذلك، بل ذكر فيه حديثًا آخر[(٣)]، نعم. ذكره عقبه في باب آخر.

وفعل ابن عباس أخرجه ابن سعد من طريق الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني الكتاب والسنة[(٤)].

---

(١) سبق برقم (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، وسلف أيضًا برقم (٤٦٩) كتاب الصلاة باب: دخول المشرك المسجد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٢.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: وهو حديث «أن عفريتًا»، لكن الباب الذي بعده قال فيه: باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد. كذا في نسختي وأما لفظ الأسير والغريم فالترجمة التي قبله.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٨٦، ٥/ ٢٨٧.

وأهل العلم يوجبون التوثق بالسجن والضامن وما أشبهه، فمن وجب عليه حق لغيره فأبىٰ أن يخرج منه وادعىٰ تحرجًا لم يحضره في الوقت.

وقد روي عن وكيع أن عليًّا كان يحبس في الدين(١). وروىٰ معمر عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضىٰ علىٰ رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلىٰ أن يقوم، فإن أعطىٰ حقه وإلا أمر به إلى السجن(٢).

وقال طاوس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس(٣). وروىٰ معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا في تهمة(٤).

وحديث ثمامة أصل في ذلك؛ لأنه كان قد حلَّ دمه بالكفر، والسنة في مثله أن يقتل أو يستعبد أو يفادىٰ به أو يمن عليه، فحبسه الشارع حتىٰ يرىٰ فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره.

قال ابن التين: وربطه بسارية من سواري المسجد يحتمل أن يكون قبل نزول ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٧].

وفيه: رفقه بمن أحسن إسلامه وإطلاقه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٤).

(٤) سبق تخريجه قريبًا عند حديث (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس...

٨- باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ(١) عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ. وَسَجَنَ ابن الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.
[انظر: ٤٦٢- مسلم: ١٧٦٤- فتح ٥/٧٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة في ربط ثمامة بسارية من سواري المسجد، وقد سلف آنفًا.

وأثر نافع سلف قريبًا، واشتراه نافع من مال المسلمين كما سيأتي.

وأثر ابن الزبير أخرجه ابن سعد من طريق ضعيفة عن محمد بن

---

(١) ورد بهامش الأصل: نافع (م. د. س. ق وأحمد) بن عبد الحارث بن جبالة بفتح الجيم وكسرها ابن عمر الخزاعي، كان من فضلاء الصحابة. قيل: أسلم يوم الفتح وأقام بمكة واستعمله عمر عليها وعلى الطائف، وفيهما سادات قريش وثقيف وله عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، روىٰ عنه أبو الفضيل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وفي «التهذيب» أن عمر أمره بشراء دار بمكة للسجن، ذكره الأزرقي وغيره، كذا عزاه النووي، وقد أنكر الواقدي صحبته، وقال: هو تابعي والصحيح الأول.
وصفوان بن أمية الجمحي: ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أسلم بعد أن شهد حُنينًا مع النبي ﷺ كافرًا وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك توفي بمكة سنة ٤٣هـ، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عام الجمل سنة ٣٦هـ وكنيته أبو وهب. وقيل: أبو أمية.

عمر، ثنا ربيعة بن عثمان وغيره، عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العَوْفي، عن أبيه، عن جده فذكره[(١)] .

قال المهلب: اشتراء نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين؛ لأن عمر كان يومئذٍ أمير المؤمنين، فاشترىٰ نافع الدار من صفوان، وشرط عليه إن رضي عمر الابتياع فهي لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربعمائة، قال: وهٰذا بيع جائز فابتياع الدار يكون سجنًا بمكة يدل أن الحبس في الحرم والربط والأسر فيه جائز، بخلاف قول من قال من التابعين: إن من فرَّ إلى الحرم بحد أو جرم أنه لا يقاد منه في الحرم. واحتجوا بقوله تعالي: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] وأئمة الفتوىٰ بالأمصار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود والقود فيه علىٰ من وجب عليه في غير الحرم، وكلهم يقول: إن من قَتَل في الحرم قُتل فيه. وقال الداودي: ما فعله نافع هو بيع العُربان المنهي عنه ويدخله شرطان في شرط وأكل المال بالباطل، وليس فيه أن عمر علم.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١٠٠- ١٠٢ وفيه: سعيد بن محمد بدلًا من سعد.

٩- باب المُلَازَمَةِ

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ -وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر: ٤٥٧- مسلم: ١٥٥٨- فتح ٥/٧٦]

ذكر فيه حديث كعب مع ابن أبي حدرد، وقد لازمه كعب...

وقد سلف في الصلاة(١) وهو حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم؛ لعدم إنكار الشارع الملازمة، وأشار عليه بالصلح، وسائر الفقهاء لا ينكرون علىٰ صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه أو ملازمته أو غير ذلك، وإنما ٱختلفوا في الغريم المعدم، هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الأعذار وإطلاقه من السجن أم لا؟ وقد سلف ذلك في حديث: «مطل الغني ظلم»(٢).

---

(١) سلف برقم (٤٥٧) باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(٢) سلف برقم (٢٤٠٠) كتاب: الٱستقراض، باب: مطل الغني ظلم.

١٠- باب التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا واللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ. [انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح ٥/٧٧]

ذكر فيه حديث خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وقد سلف قريبًا في باب: القين[1]، وشيخ البخاري فيه حدثنا إسحاق، ثنا وهب بن جرير بن حازم ذكر الكلاباذي أن إسحاق بن راهويه يروي عن وهب بن جرير.

وفيه من الفقه: أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه، ولا نقيصة عليه في ذلك؛ لأنه ﷺ قد نهىٰ عن إضاعة المال.

---

(١) سلف برقم (٢٠٩١) كتاب البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

٤٥
كتاب في اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥- كتاب في اللقطة

١- وإذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [٢٤٣٧- مسلم: ١٧٢٣- فتح ٥/ ٧٨]

كذا في الأصول وهو ما في كتاب ابن التين، وفي كتاب ابن بطال: كتاب اللقطة باب: إذا أخبر رب اللقطه بالعلامة دفع إليه[١]، وتابعه شيخنا علاء الدين.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٥.

وفي اللقطة لغات جمعها ابن مالك في بيت فقال:

ولُقْطَةٌ لقَاطة ولُقَطَة ولَقَطٌ ما لاقطٌ قد لقطه.

والثلاث الأول، حكاهن ابن سيده(١).

قال صاحب «الجامع»: اللقطة: ما التقطه الإنسان فاحتاج إلىٰ تعريفه محركة.

وقيل: هو الرجل الذي يلتقط، واسم الموجود: لقطة، يعني: بالإسكان. وعن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: الفتح: ٱسم المال. وعن الخليل كذلك كسائر ما جاء علىٰ هٰذا الوزن يكون ٱسم الفاعل كـ ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. وسكون القاف: ٱسم المال الملقوط.

قال الأزهري: هٰذا قياس اللغة إلا أن كلام العرب في اللغة علىٰ غير القياس؛ لأن الرواة أجمعوا علىٰ أن اللُقَطَة يعني -بالفتح-: ٱسم للشيء الملتقط(٢).

والالتقاط: العثور على الشيء من غير قصد وطلب، وفي «أدب الكاتب» تسكينها من لحن العامة(٣)، ورد عليه بأن فعله بإسكان العين من صفة المفعول وبتحريكها للفاعل، وردَّ بأن اللغة موقوفة على السماع والمسموع بالفتح، كذا ضبطها ثعلب عن ابن الأعرابي وغيره، ونقله ابن درستويه عن عامة اللغويين(٤).

وعبارة ابن التين هي بضم اللام وفتح القاف. وقال الداودي بسكونها ولم يزد عليه.

---

(١) «المحكم» ٦/ ١٧٠.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٨٦ مادة: (لقط).

(٣) «أدب الكاتب» ص ٢٩٦.

(٤) «شرح تصحيح الفصيح» ص٣٥٠.

ذكر البخاري في الباب حديث[١] شعبة عن سلمة -يعني: ابن كهيل- سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وجدت صُرَّةً فيها مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**». فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». فَاسْتَمْتَعْتُ بها، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[٢] والأربعة[٣][٤].

والقائل (فلقيته بعد) هو شعبة يريد بذلك سلمة بن كهيل، وذلك أن أبا داود الطيالسي قال في هٰذا الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري، وساقه[٥]. وفي لفظ ذكره بعد: ثم أتيته الرابعة[٦].

قال ابن حزم: هو حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة أخطأ فيه بلا شك[٧].

قلت: سيأتي الكلام بعد. وقال الداودي: الشك من سلمة. قلت: لا، من أُبي كما سيأتي، وإنما قال له أولًا: («**عرفها حولًا**») ثم أتاه

---

(١) ورد بهامش الأصل: من طريقين إلىٰ شعبة، الأولىٰ أعلى برجل وهي: آدم عنه.

(٢) مسلم (١٧٢٣) كتاب: اللقطة.

(٣) أبو داود (١٧٠١-١٧٠٣)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٢١-٤٢٣ (٥٨٢٠- ٥٨٢٥).

(٤) ورد بهامش الأصل إشارة إلىٰ أنه في نسخة: ابن ماجه والترمذي في الأحكام.

(٥) «مسند الطيالسي» ١/ ٤٤٧ (٥٥٤).

(٦) يأتي برقم (٢٤٣٧)، كتاب اللقطة، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ..

(٧) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٢.

فقال: («عرفها») ثم أتاه في الآخر، فقال: («عرفها حولًا»).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: زيد بن خالد ساقه البخاري بعد من طرق كما ستعلمه في موضعها، يقول (يزيد)[١]: إن لم تعرف ٱستنفق بها صاحبها وكانت وديعة عندك.

قال يحيىٰ -يعني: ابن سعيد-: فهٰذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟ قال ابن حزم: قطع يحيىٰ بن سعيد مرة أخرىٰ أنه من قول (يزيد)[٢] ولم يشك ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ، وكذا لم يشك بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ[٣].

وفي رواية ربيعة وعبد الله بن عمر أخرجه الترمذي وحسنه[٤]، والحاكم[٥] والدارقطني[٦]، وأبي ثعلبة الخشني أخرجه النسائي[٧]

---

(١) في الأصل: سويد، والمثبت هو الصواب كما في البخاري (٢٤٢٨).

(٢) في الأصل: زيد، والمثبت هو الصواب كما في «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٩، ولأنه قائل هٰذِه العبارة كما في البخاري.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٩. بتصرف.

(٤) لعله يقصد عبد الله بن عمرو، وإلا فليس لابن عمر أحاديث في باب اللقطة؛ فإن كان كذلك فحديث ابن عمرو أخرجه الترمذي -مختصرًا- (١٢٨٩) أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: .. الحديث، وإنما قلنا: يقصد ابن عمرو؛ لأن حديث ابن عمرو يُروىٰ مطولًا وفيه السؤال عن اللقطة والضوال.
وأيضًا؛ لأنه عزاه بعدُ إلى الحاكم والدارقطني، وقد أخرجا حديث ابن عمرو بالشاهد المشار إليه.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٦٥ عن ابن عمرو.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٤ عن ابن عمرو.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٣ (٥٨٢٩).

وابن الجارود. وعبد الله بن الشخير أخرجه[١] (...)[٢] وكذا الجارود[٣] ولفظهما: «ضالة المسلم حَرقُ النار»، وعياض بن حمار بالراء في آخره أخرجه أيضًا أبو داود[٤] وفيه: «**فليُشْهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل**»، وخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٥].

قال أبو إسحاق فيما حكاه أبو عبيد في كتاب القضاء قال: أجاز شريح شهادتي وحدي[٦]، (وكذا فعل أبو مجلز بزرارة بن أوفىٰ)[٧]. وجرير أخرجه أبو داود[٨] ولفظه: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**»[٩]. وأبي هريرة أخرجه الحاكم كما سلف والبزار[١٠].

---

(١) هو عند ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأحمد ٤/ ٢٥ وعند النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٤ (٥٧٩٠) وغيرهم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي الهامش تعليق نصه: وكذا الجارود ليس في أبي داود حديثه وإنما هو في النسائي.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٨٠، وهو عند النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٤ (٥٧٩٢-٥٧٩٨) وغيرهما.

(٤) أبو داود (١٧٠٩).

(٥) «المستدرك» ٢/ ٦٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٩ (٢٢٩٢٥).

(٧) كذا بالأصل وهو خطأ، والصواب ما جاء عند عبد الرزاق ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٩ (٢٢٩٢٤) عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفىٰ علىٰ شهادة وحدي فأجاز شهادتي وبئس ما صنع.

(٨) أبو داود (١٧٢٠).

(٩) ورد بهامش الأصل: زاد مسلم ما لم يعرفها من طريق زيد بن خالد.

(١٠) «كشف الأستار» ٢/ ١٣١ (١٣٦٧)، وقال البزار: لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هذا.

قال ابن حزم: فيها مجهولان[١]، وعمر أخرجه النسائي[٢]، وعليّ أخرجه أبو داود[٣]، ولابن حزم فيه: «عرفه -يعني: الدينار- ثلاثًا». فعرفه فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كله»، وضعفه. وفي آخره: فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام لهذا الحديث.

قال ابن حزم: لا ندري مِنْ كلام مَنْ هذِه الزيادة[٤]. وجابر أخرجه أبو داود[٥]، ولابن ماجه أن المقداد دخل خربة، فخرج جرذ ومعه دينار، ثم آخر، حتى أخرج سبعة عشر دينارًا فأخبرت النبي ﷺ خبرها، فقال: «لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها»[٦] وسويد الجهني أخرجه ابن بنت منيع[٧]. قال البغوي: لا أعلم لسويد غيره[٨]. وصحابي آخر أخرجه النسائي[٩].

ووالد حكيمة أخرجه ابن حزم بلفظ: «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام»، ثم قال: هذا لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ[١٠].

---

(١) «المحلى» ٨/ ٢٦٦.
(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٢٠- ٤٢١ (٥٨١٨، ٥٨١٩).
(٣) أبو داود (١٧١٥، ١٧١٦).
(٤) «المحلى» ٨/ ٢٦٣.
(٥) أبو داود (١٧١٧).
(٦) ابن ماجه (٢٥٠٨).
(٧) هو أبو القاسم البغوي.
(٨) «معجم الصحابة» ٣/ ٢٢٥- ٢٢٦.
(٩) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٢٠ (٥٨١٦).
(١٠) «المحلى» ٨/ ٢٦٣- ٢٦٤.

قلت: إسرائيل ٱحتج به الشيخان ووثق، وعمر ليس بمجهول؛ بل ضعيف[١]، وحكيمة بنت غيلان الثقفي ٱمرأة يعلىٰ بن مرة ذكرها وأباها جماعة في الصحابة[٢].

إذا تقرر ذلك فزعم بعضهم أن الاختلاف في حديث أبي بن كعب «عرفها ثلاثًا»، وفي أخرىٰ: أو «حولًا واحدًا»، وفي أخرىٰ: في سنة أو في ثلاث، وفي أخرىٰ عامين أو ثلاثة يقتضي تعدد الواقعة الأولىٰ لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثانية لأُبي أفتاه بالكف عنها والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وقد يكون ذلك لحاجة الأول وغنى الثاني.

وقد رجع أُبي إلىٰ عام آخر وترك الشك.

---

(١) هو عمر بن عبد الله بن يعلىٰ بن مرة الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلىٰ جده.
روىٰ عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وأبيه عبد الله بن يعلىٰ، وجدته حُكيمة ٱمرأة يعلىٰ بن مرة.
روىٰ عنه: إسرائيل بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله البكائي، وسفيان الثوري.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ضعيف الحديث.؟ وكذلك قال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، والنسائي. زاد أبو حاتم: منكر الحديث.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٧٠ (٢٠٦٥)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١١٨ (٦٣٨)، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٤١٧ (٤٢٧٠)، «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٣١ (٦١٥٦)،.

(٢) هي حُكيمة بالتصغير. قال ابن عبد البر: روت عن زوجها يعلىٰ بن مرة، ما أدري أسمعت من النبي ﷺ شيئًا أم لا. قال ابن الأثير: ٱنفرد بإخراجها- يعني ابن عبد البر.
انظر ترجمتها في «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤ (٣٣٣٥)، و«أسد الغابة» ٧/ ٦٧ (٦٨٤٧)، و«الإصابة» ٤/ ٢٧٤ (٢٩٨).

ثم هٰذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوىٰ كما قال ابن بطال[١] ثم المنذري أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام؛ لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرىٰ من لقيه بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا، وهٰذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال، ولا يحفظ عن أحد ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: وجد سفيان بن عبد الله عبية فيها مال عظيم فجاء بها عمر، فقال: عرفها سنة. فعرفها سنة، ثم جاءه، فقال: عرفها سنة. فعرفها، ثم جاءه، فقال: عرفها سنة. فعرفها سنة، ثم جاءه بها فجعلها عمر في بيت مال المسلمين[٢]، وأخرجه النسائي بنحوه كما أسلفناه، ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك كان موسرًا علىٰ من يرىٰ ذلك، وقد روي عن عمر أيضًا أن اللقطة تعرف سنة[٣] مثل قول الجماعة. وفي «الحاوي» عن شواذ من الفقهاء أنها تعرف ثلاثة أحوال[٤]. ونقل ابن المنذر عن عمر: تعرف ثلاثة أشهر. قال: وروينا عنه: يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة. وزعم ابن الجوزي أن رواية «ثلاثة أحوال» إما أن تكون غلطًا من بعض الرواة وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفًا غير جيد[٥] كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[٦].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٥.

(٢) «المصنف» ١٠/ ١٣٥، ١٣٦ (١٨٦١٨).

(٣) «الموطأ» ص٤٧٢. ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٣. وفي «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ١٣٦ (١٨٦١٩).

(٤) «الحاوي» ٨/ ١٢.

(٥) «التحقيق» ٧/ ٤٣-٤٤.

(٦) سلف برقم (٧٥٧) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة ..

وذكر ابن حزم عن عمر رواية: ثلاثة أشهر، وأخرىٰ: أربعة. وعن الثوري: الدرهم يعرف أربعة أيام[١].

وفي «الهداية»: إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا، وهٰذِه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد بالحول. (بيِّن تفصيل)[٢] بين القليل والكثير[٣]، وهو ظاهر المذهب كما قاله أبو إسحاق في «تنبيهه»، والمذهب الفرق، فالكبير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه.

وممن روي عنه تعريف سنة علي[٤] وابن عباس[٥] وسعيد بن المسيب[٦] والشعبي[٧] وإليه ذهب مالك[٨] والكوفيون والشافعي[٩] وأحمد[١٠].

ونقل الخطابي فيه إجماع العلماء واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني[١١].

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٤.

(٢) كذا بالأصل وكُتِبَ تحت هٰذِه الكلمة (لعله: لم يفصل).
ووقع في «الهداية» ٢/ ٤٧٠: من غير.

(٣) «الهداية» ٢/ ٤٧٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٨.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٨.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣٧.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩.

(٨) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.

(٩) «الأم» ٧/ ١٦٥.

(١٠) «مختصر الخرقي» ص ٦٧.

(١١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢١٥. ولفظ الخطابي: وفي سائر الروايات إنما هو حول واحد، وعليه العمل عند عامة العلماء.

وقد سلف في حديث زيد بن خالد تفسير العفاص والوكاء في باب: شرب الناس والدواب من الأنهار قريبًا[١]. وأمر بحفظ هٰذِه الأشياء لوجوه من المصالح منها: أن العادة جارية بإلقاء الوكاء والوعاء إذا فرغ من النفقة، فأمر بمعرفته وحفظه لذلك. ومنها: أنه إذا أمر بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولىٰ، ومنها: أن يتميز عن ماله فلا يختلط به. ومنها: أن صاحبها إذا جاء نعته، فربما غلب علىٰ ظنه صدقه، فيجوز له الدفع إليه. ومنها: أنه إذا حفظ ذلك وعرفه أمكنه التعريف بها والإشهاد عليه، وأمره ﷺ بحفظ هٰذِه الأوصاف الثلاثة، هو علىٰ قول من يقول بمعرفة الأوصاف تدفع إليه بغير بينة.

وقال ابن القاسم: لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر أصبغ العدد[٢]، وقول ابن القاسم أوضح.

فإذا أتىٰ بجميع الأوصاف هل يحلف مع ذلك أو لا؟ قولان: النفي لابن القاسم، وتحليفه لأشهب[٣]. ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه[٤] وأحمد وداود[٥] وهو قول البخاري، وبوب عليه بقوله. وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. حجة الأولين إطلاق الحديث بتسليمها إليه، ولم يذكر إقامة البينة، ولو لم يجب الدفع لم يكن لمعرفة صفتها معنىٰ، ولو كلف البينة لتعذر عليه؛ لأنه لا يعلم متىٰ تسقط فيشهد عليها من

---

(١) سلف برقم (٢٣٧٢)، كتاب: المساقاة.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧١- ٤٧٢.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.

(٤) السابق.

(٥) «الإنصاف» ١٦/ ٢٥١ وقال: نص عليه، وجزم في «المغني» وانظر ذلك في «المغني» ٨/ ٣٠٩.

أجل ذلك. حجة النافي أنه مدع، وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي»[١] وأجاب الأولون: بأن ذلك إذا لم يكن فيه ذكر صفة وكان يدعيه لنفسه، واختلفوا إذا جاء يصفها ودفعها إليه، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له، فقال ابن القاسم: لا يضمن الملتقط شيئًا[٢]؛ لأنه فعل ما وجب عليه وهو أمين، فتقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئًا وأقاما بينة. وقال أشهب: إذا أقام الثاني البينة حكم له بها على الذي أخذها بالعلامة[٣].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان، وقول ابن القاسم أولىٰ كما قال ابن بطال؛ لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثاني إذا أتي بعلامتها بلا بينة أنه لا شيء عليه[٤].

وقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». تمسك به جماعة وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولًا أن يستمتع بها، وقد أخذها علي وهو يجوز له أخذ النفل دون الفرض. وأبي بن كعب وهو من مياسير المدينة. وقال أبو حنيفة: إن كان غنيًا لم يجز له الانتفاع بها، وله أن يستمتع بها إن كان فقيرًا، ولا يتصدق بها علىٰ غني ويتصدق بها علىٰ فقير، فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة، وإلا فله أن يضمنه إياها؛ لما روى الطحاوي أن ابن مسعود اشترىٰ خادمًا بتسعمائة درهم، فطلب صاحبها فلم يجده، فعرفها حولًا فلم يجده، فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبىٰ

---

(١) الترمذي (١٣٤١).

(٢) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٧.

ذلك فمني وعليَّ الثمن ثم هكذا يفعل بالضال[١].

فرع:

إذا ذكر بعض الصفات؟ فقيل: لا يدفع بصفة واحدة، وقيل: يدفع بصفة الوعاء والوكاء، وقيل: حتىٰ يصف ما وعى العفاص واشتمل عليه الوكاء، ذكره ابن التين.

فرع:

إذا جاء رب اللقطة بعد الحول لزم الملتقط ردها له أو بدلًا بإجماع أئمة الفتوىٰ، وليس قوله: فشأنك بها بمبيح له أخذها ويسقط عنه ضمانها لما ثبت عنه في الحديث، «**فإن جاء صاحبها بعد السنة أدها إليه**»؛ لأنها وديعة عند ملتقطها. وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدىٰ إليه بعد الحول ٱستدلالًا بقوله ﷺ: «**فشأنك بها**» وهو يدل علىٰ ملكها.

قال: وهٰذا القول يؤدي إلىٰ تناقض السنن إذا قال: فأدها إليه. قال: ولا يجب عند جماعة العلماء على الملتقط إن لم تكن ضالة من الحيوان أن يدفعها للسلطان، فإن كان الملتقط غير مأمون فهل للسلطان أخذها منه أو لا؟ قال ابن بطال: وخرق الإجماع رجل ينسب إلى العلم يعرف بداود بن علي، فقال:..، فذكر ما أسلفناه عنه، ولا سلف له في ذلك إلا ٱتباع الهوىٰ والجرأة علىٰ مخالفة الجماعة، التي لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه. أعاذنا الله من ٱتباع الهوىٰ والابتداع في دينه بما لم يأذن به تعالىٰ[٢].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٢.

ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه ليس له أن يتملكها قبل السنة، ثم نقل عن داود أنه يأكلها ويضمنها إذا جاء ربها. واختلف الجمهور ما يفعل بعد السنة، قال مالك في «المدونة»: أحب إليَّ أن يتصدق بها ويخير إذا جاء صاحبها في غرامتها[١].

وعنه: يخير بين ثلاثة أشياء: الصدقة بشرط الضمان، أو تركها أمانة في يده، أو تملكها وتكون في ذمته علىٰ كراهية في ذلك. وقال الشافعي: ليس له أن يتصدق بها[٢]. حجة الجمهور قوله ﷺ: «**عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**»[٣].

فرع:

نقل ابن التين عن أبي الحسن الجزري ٱبتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الوجود لقوله: «**عرفها حولًا**» وقال بعده: «**من يوم أخذها**».

فرع:

لو ضاعت قبل الحول فلا ضمان. وقال أبو حنيفة: إن كان حين أخذها أشهد عليها ليردها لم يضمن، وإلا ضمن لحديث عياض بن حمار[٤]: «**وليشهد ذا عدل أو ذوي عدل**»[٥]. واختلف أيضًا في ضياعها بعد الحول من غير تفريط، والجمهور علىٰ عدم الضمان. ونقل ابن التين عن أصحابنا: إذا نوىٰ تملكها ثم ضاعت ضمنها. وقال بعضهم: لا ضمان.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٦٦. (٢)«الأم» ٣/ ٢٨٩.

(٣) مسلم (١٧٢٢) كتاب اللقطة، باب: ٱستحباب إصلاح الحاكم.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٤.

(٥) أبو داود (١٧٠٩)، ابن ماجه (٢٥٠٥).

٢- باب ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني بطوله، وقد أخرجه مسلم[(١)] والأربعة[(٢)].

---

(١) مسلم (١٧٢٢) كتاب: اللقطة، باب: استحباب إصلاح الحاكم.

(٢) أبو داود (١٧٠٤)، الترمذي (١٣٧٣)، النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١٦، ابن ماجه (٢٥٠٧).

٣- باب ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ -قَالَ يَحْيَىٰ: فَهٰذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟- ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهْيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥/٨٣]

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني ثم ترجم عليه أيضًا:

٤- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥/٨٤].

واختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ علىٰ قولين:

أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه ﷺ عن ضالة الإبل[١].

الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون[٢]؛ لأن تركها سبب لضياعها.

وفيها قول ثالث: إن وجدها في القرىٰ عرفها وفي الصحراء لا يقربها، والأصح عندنا أنه إن وجده بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ، وكذا لغيره، ويحرم التقاطه للتملك وإن وجده بقرية فيجوز للتملك.

وأمر عمر بتعريف البعير؛ ليدل علىٰ جواز ذلك، وإنما النهي عن أخذها لمن يأكلها، وهو قول عمر بن الخطاب: لا يأوي الضالة إلا ضال[٣].

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٥٨.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧.

(٣) رواه مالك ص٤٧٣، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٣ (١٨٦١١، ١٨٦١٢).

وقد أسلفناه حديثًا من طريق جرير[(١)].

وباع عثمان ضوال الإبل وحبس أثمانها علىٰ أربابها[(٢)] ورأىٰ ذلك أقرب إلىٰ جمعها عليهم؛ لفساد الزمان، وترك عمر لضوال الإبل أشبه لمعنىٰ قوله: «معها حذاؤها وسقاؤها» الحديث، وذلك أقرب إلىٰ جمعها علىٰ صاحبها مع جور الأئمة؛ لأن صاحبها لا يستطيع أن يخاصم فيها الإمام الجائر ولا يجد من يحكم له عليه، ويستطيع أن يخاصم فيها الرعية فيقضي عليه السلطان.

وظاهر الحديث علىٰ تركها حيث وجدها، والنهي عن أخذها.

قال ابن المنذر: وممن رأىٰ أن ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي، وبعض أصحاب مالك[(٣)].

وقال مالك والشافعي في ضالة البقر: إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة وإلا فكالبعير. وقيل: إن كان لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة، حكاه ابن التين.

وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قولان، ورأىٰ مالك إلحاقها بالغنم، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع[(٤)]، وكأن هٰذا تفصيل أحوال لا ٱختلاف أقوال، ومثله جار في الإبل، والأولىٰ إلحاقها بها. واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم الجواز[(٤)]، ومنعه أشهب وابن كنانة.

---

(١) سلف ص٥١٣.

(٢) رواه مالك ص٤٧٣، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٢ (١٨٦٠٧).

(٣) «الإشراف علىٰ مذهب أهل العلم» ٢/ ١٥٩.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٦٧.

وقال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه ويذهب، هو داخل في اسم الضالة، وقد شدد الشارع في أخذ كل ما رجا أن يصل إليه صاحبه، فمن أخذ شيئًا من ذلك في غير الفيافي فهو كاللقطة، ومن أخذ شيئًا مجمعًا علىٰ أخذه، ثم أرسله فهو له ضامن إلا أن يأخذ غير مجمع علىٰ أخذه مثل أن يمر رجل من آخر الركب أو آخر الرفقة فيجد شيئًا ساقطًا، فيأخذه وينادي عليه من أمامه: ألكم هٰذا؟ فيقال: لا ثم يخليه في مكانه فلا شيء عليه، فهٰذا قول مالك، قال غيره: فأما إذا وجد عرضًا فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه، فلا يجوز له رده إلى الموضع الذي وجده فيه، فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه.

وذكر ابن المنذر عن الشافعي إن أخذ بعيرًا ضالًا، ثم أرسله فتلف فعليه الضمان[1].

وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاء والظباء لا يجوز عندنا التقاطه إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. قال: وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها.

أما ضالة الغنم -وهو الباب الثاني-. فقال ابن المنذر: روينا عن عائشة أنها منعت من ضالة الغنم ومن ذبحها. وقال الليث: الأحب أن تعرف ضالة الغنم إلا أن تحرزها لصاحبها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون.

وقال مالك: من وجد شاة في أرض فلاة وخاف عليها فهو مخير في

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٨-٥٤٩.

أكلها وتركها ولا ضمان عليه. حجة مالك أن الشارع أذن في أكل الشاة وأقام الذي وجدها مقام ربها، فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» فإذا أكلها بإذن الشارع لم يجز أن يغرم في حال ثانٍ إلا بحجة من كتاب الله أو سنة أو إجماع. قالوا: وهٰذا أصل في كل ما يؤخذ من الطعام الذي لا يبقىٰ ويسرع إليه الفساد، فلمن وجده أكله إذا لم يمكنه تعريفه ولا يضمنه؛ لأنه في معنى الشاة، والشاة في حكم المباح الذي لا قيمة له، ألا ترىٰ أنه ﷺ وجد تمرة، فقال: «**لولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[1] فإنما نبه أنه يجوز أكلها من ملك الغير لو لم تكن من الصدقة؛ لأنها في معنى التافه، فكذلك الشاة في الفلاة لا قيمة لها.

واحتج الطحاوي للكوفيين، فقال: ليس قوله: «**هي لأخيك**» إلي آخره في معنى التمليك عملًا بقوله: «**أو للذئب**» لانتفاء الملك منه، وإنما يأكلها علىٰ ملك صاحبها وينزل علىٰ آخر قصتها، فكذلك الواجد إن أكلها أكلها علىٰ ملك صاحبها فإن جاء ضمنها له.

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: كيف ترىٰ في ضالة الغنم؟ قال: «**طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب فاحبس علىٰ أخيك ضالته**»[2].

فهٰذا دليل أن الشاة علىٰ ملك صاحبها، وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، فدل علىٰ أنها

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٣١) كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٥ (٦٠٧١)، والدارقطني ٤/ ٢٣٦ والبيهقي ٤/ ١٥٢-١٥٣ من طرق عن ابن وهب.

ملك صاحبها في الفلوات وغيرها ولا يزول ملكه عنها إلا بإجماع، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وبين قوله في اللقطة: «فشأنك بها»، بل هذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه في التمليك ذئبًا ولا غيره.

تنبيهات[١]:

أحدها: الضالة المراد هنا بها: ما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعىٰ والماء. وقيل: هي الضائعة من كل ما يقتنىٰ من الحيوان وغيره. يقال: ضلَّ الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا جار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، ويقع على الذكر والأنثىٰ والاثنين والجمع ويجمع علىٰ ضوال.

ثانيها: روى القعنبي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرًا ضالًا بالحرة، فقال له عمر: عرفه فعرفه ثلاث مرات، ثم جاء إلىٰ عمر، فقال: قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: ألق خطامه ثم أرسله حيث وجدته[٢]. ورویٰ همام، عن نافع وابن سيرين أن رجلًا سأل ابن عمر، فقال: إني قد أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال: عرفتها فلم تعرف، فقال: ادفعها إلى الوالي[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل: السائل عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها» هو بلال، كذا قاله ابن بشكوال في «مبهماته» وساق شاهده، والظاهر أنه في أبي داود.

(٢) هو في «الموطأ» رواية يحيىٰ ص ٤٧٢-٤٧٣ ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٣ (١٨٦٠٩) عن معمر عن أيوب، عن سليمان بن يسار به .

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٩.

وقال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر إبلًا مؤبلة تناكح لا يمسها أحد حتىٰ إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[1].

وأما حديث زيد، فقيل: إن فيه إشارة أنه يجوز أخذها إذا خيف عليها، وأن أخذها لصاحبها وحفظها عليه أولىٰ من تركها، والمعني فيه إنما هو لمن يأخذها ليأكلها وهو معنى الحديث السالف: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**»[2]. كذا كان في أول الإسلام واستمر زمن أبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر الفساد رأيا التقاطها، وهٰذا كله منهم وفاء بمقصود الحديث في التقاط الإبل، فإن مقصوده أنها إذا أمن عليها الهلاك وبقيت حيث تتمكن مما يعيشها فلا يتعرض لها أحد، فلو تعذر شيء من ذلك وخيف عليها الهلاك التقطت لتحفظ؛ لأنها مال مسلم.

ثالثها: إذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول أو قبله وجاء صاحبه أخذه بزيادتها المتصلة، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك، وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة.

رابعها: إذا عرفها سنة لم يملكها حتىٰ يحتازه بلفظة كـ: تملكت، وقيل: تكفي النية، وقيل: تملك بمضي السنة وإن لم يرض به لرواية مسلم: «**فإن جاء صاحبها فأعطها وإلا فهي لك**»[3]. وقيل: لا تملك ما لم تتصرف تخريجًا من الفرض. وقيل: تحصل بالنية والتصرف،

---

(١) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص٤٧٣.

(٢) أبو داود (١٧٢٠).

(٣) مسلم (١٧٢٢/ ٦).

وقيل: تحصل بمجرد التصرف، وقيل: تحصل بالنية واللفظ والتصرف، فهٰذِه سبعة أوجه لأصحابنا.

خامسها: إذا تملك ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه ولا مطالبة في الآخرة، فإن تلفت بعد التملك وجاء مالكها لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور كما سبق مخالفة لداود، والنص يدفعه حيث قال: «فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فأدها إليه»[١].

سادسها: قوله: «إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

(أو): فيه للتقسيم والتنويع، ويفيد هٰذا أن الغنم إذا كانت في موضع يخاف عليها فيه الهلاك؛ جاز لملتقطها أكلها ولا ضمان عليه، إذ سوىٰ بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمان عليه. وكذا الملتقط وهو مذهب مالك وأصحابه[٢]، وضمنه الشافعي[٣] وأبو حنيفة تمسكًا ببقاء ملك ربها عليها.

قال ابن التين: ومشهور مذهب مالك أنه إذا وجدها بفلاة لا يعرفها ويأكلها ولا ضمان عليه، وعنه أيضًا: أنه يعرفها لربها قال: وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

سابعها: قوله في ضالة الإبل: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ). في بعض النسخ: (فتغير)، وهو معناه، أي: تغير لون وجهه غضبًا، وسيأتي تبويب البخاري عليه: الغضب والشدة لأمر الله[٤].

---

(١) مسلم (١٧٢٢/ ٥).

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٦٧، مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧.

(٣) «الأم» ٣/ ٢٩١، «الإشراف» ٢/ ١٦٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٦.

(٤) سيأتي برقم (٦١١٢) كتاب: الأدب.

وقوله: «**مالك ولها** ..» إلىٰ آخره أخذ به الثلاثة وخالف أبو حنيفة فمكن منها[1].

(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٤ من ٨ من تجزئه المصنف، ثم بلغ في التاسع بعد الخمسين، كتبه مؤلفه.

٥- باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر: ١٤٩٨- فتح ٥/ ٨٥].

وقال الليث[(١)]، فذكر حديث الخشبة من حديث أبي هريرة ولم يذكر للسوط سندًا، وكأنه قاسه عليها. وحكم هذِه الخشبة حكم اللقطة كما صرح به ابن بطال[(٢)]، وإنما أخذها حطبًا لأهله؛ لأنه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب علىٰ صاحبها وانكسار سفينته. وروى ابن عبد الحكم عن مالك إذا ألقى البحر خشبة فترك أخذها أفضل، وفيه قول: إن وجدها يأخذها، فإن جاء ربها غرم له قيمتها.

واختلف العلماء فيما يفعل باللقطة اليسيرة علىٰ أقوال:

رخصت طائفة في أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روي ذلك عنه عمر وعلي وابن عمر[(٣)] وعائشة، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس[(٤)].

---

(١) ورد فوقها بالأصل: معلق.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٣.

(٣) عن عمر وعلي وابن عمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٤٣، ١٤٤ (١٨٦٣٩، ١٨٦٤٠، ١٨٦٤١، ١٨٦٤٣).

(٤) عن عطاء، والنخعي، وطاوس رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٤٤-١٤٥ (١٨٦٤٥، ١٨٦٤٦، ١٨٦٤٨).

قال ابن المنذر: روينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به[١]. وعن جابر بن عبد الله: كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه أن ينتفع به[٢].

وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن يستمتع بها[٣].

وحديث الباب حجة لهذِه المقالة؛ لأنه ﷺ أخبر أنه أخذها حطبًا لأهله ولم يأخذها ليعرفها، وأقر الشارع ذلك ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغي. وفي «الهداية»: وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان، فإلقاؤه إباحة أخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقىٰ علىٰ ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح[٤].

واحتج له ابن رشد بحديث التمرة الآتي ولم يذكر فيها تعريفًا، وهذا مثل العصا والسوط، وإن كان أشهب قد استحب تعريف ذلك[٥] فإن كان يسيرًا إلا أن له قدرًا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة. وقيل: أيامًا وإن كان مما لا يبقىٰ في يد ملتقطه ويخشىٰ عليه التلف، فإنه يأكله الملتقط فقيرًا كان أو غنيًا، وهل يضمن؟ فيه روايتان أشهرهما: لا، فإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة، فقيل: لا ضمان عليه، وقيل: نعم، وقيل: بالفرق أن يتصدق به

---

(١) «الإشراف» ٢/ ١٥١ بمعناه.

(٢) أبو داود (١٧١٧).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ١٤٤ (١٨٦٤٥).

(٤) «الهداية» ٢/ ٤٧١.

(٥) «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٩٣.

أو يأكله، أعني: أنه يضمن في الأكل دونها. وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكبيرها حولًا إلا ما لا قيمة له.

قال ابن المنذر: روينا ذلك عن أبي هريرة أنه قال في لقطة الحبل والزمام ونحوه عرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا ٱستمتعت به، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. قال مالك: ومن وجد لقطة دينارًا أو درهمًا أو أقل من ذلك، فليعرفه سنة إلا الشيء اليسير مثل: القرص أو الفلس أو الجوزة أو نحو ذلك فإنه يتصدق به من يومه(١)، ولا أرىٰ أن يأكله ولا يأكل التمرات والكسرة إلا المحتاج، وأما النعلان والسوط وشبه ذلك فإنه يعرفه، فإن لم يجد له صاحبًا تصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه وهو قول الكوفيين إلا في مدة التعريف، فإنهم قالوا: ما كان عشرة دراهم فصاعدًا عرفه حولًا، وما كان دونه عرفه بقدر ما يراه.

وقال الثوري: يعرف الدرهم أربعة أيام. وقال أحمد: سنة. وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرف جمعة أو نحوها(٢). وحجة هٰذِه المقالة إطلاق الحديث، فإنه لم يخص قليلها من كثيرها فيجب علىٰ ظاهر حديث زيد بن خالد أن يستوي حكم قليلها وكثيرها في ذلك.

قال ابن المنذر: ولا نعلم شيئًا ٱستثني من جملة هٰذا الخبر إلا التمرة التي منعه من أكلها؛ خشية كونها من الصدقة(٣) فما له بقاء مما زاد على التمرة، وله قيمة يجب تعريفه .

---

(١) «الإشراف» ٢/ ١٥٢.

(٢) «الإشراف» ٢/ ١٥٢، «المغني» ٨/ ٢٩٣.

(٣) «الإشراف» ٢/ ١٥٢، «الإقناع» ص٤١٠.

واختلفوا فيما لا يبقىٰ إلىٰ مدة التعريف، فقال مالك: يتصدق به أعجب إليَّ. قيل لابن القاسم: فإن أكله أو تصدق به، فأتىٰ صاحبه قال: لا يضمنه في قياس قول مالك على الشاة يجدها في فيافي الأرض[1]. وفي قول الكوفيين ما لا يبقىٰ إذا أتىٰ عليه يومان أو يوم فسد. قالوا: يعرفه فإن خاف فساده تصدق به، فإن جاء ربه ضمنه وهو قول الشافعي[2]، وحجتهم أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٦٧.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٩٠، «الإشراف» ٢/ ١٥٢.

٦- باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». [انظر: ٢٠٥٥- مسلم: ١٠٧١- فتح ٥/٨٦]

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا». [انظر: ٢٠٥٥- مسلم: ١٠٧٠- فتح ٥/٨٦]

ذكر فيه حديثي أنس وأبي هريرة، وقد سلفا في البيوع في باب: ما يتنزه من الشبهات[١]، ولا شك أن ما لا بال له، ولا يتشاح الناس فيه، ولا يطلبونه كالتمرة والجوزة والحبة من الفضة ونحو ذلك يباح تناوله، ولا شيء في تعريفه.

وقد قال سيد الأمة في التمرة الساقطة: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» فالصدقة محرمة عليه قليلها وكثيرها، فالشيء التافه الملتقط معفو عنه وخارج من حكم اللقطة؛ لأن صاحبه لا يطلبه فلذلك ٱستحل أكلها لولا شبهة الصدقة.

وقد روىٰ عبد الرزاق أن عليًا التقط حبًا أو حبة من رمان الأرض فأكلها[٢].

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٥).

(٢) «المصنف» ١٠/ ١٤٤ (١٨٦٤٣).

وعن ابن عمر أنه وجد تمرة في الطريق فأخذها فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر[١].

وفيه: إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط. وقيل: يضمنه وإن أكله محتاجًا إليه، ذكره ابن الجلاب.

فائدة:

قوله في حديث أنس: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، (ثنا سفيان) هو الثوري، صرح به أبو نعيم وغيره. وقوله فيه: (وقال زائدة عن منصور، عن طلحة، عن أنس) هٰذا أخرجه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن منصور به[٢][٣].

---

(١) «المصنف» ١٠/ ١٤٣ (١٨٦٤٠).

(٢) مسلم (١٠٧١) كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله.

(٣) ورد بهامش الأصل: وقال يحيىٰ: حدثني سفيان، ثنا منصور، كذا في نسختي قبل ما وصله [قلت هو كذلك، وانظر المتن].

٧- باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سعيدٍ: ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ. [انظر: ١٣٤٩- مسلم: ١٣٥٣- فتح ٥/٨٧]

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هذِه الخُطْبَةَ التِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١١٢- مسلم: ١٣٥٥- فتح ٥/٨٧].

وقال أحمد بن سعيد، ثنا روح، ثنا زكريا، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة به[١].

ثم ساق حديث أبي هريرة في ذلك مطولًا.

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: أي: بالسند والحديث الذي ساقه البخاري مطولًا.

والتعليق الأول سبق مسندًا في الحج[(١)] وكذا الثاني عن ابن المثنىٰ ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد به[(٢)]، والثالث أسنده النسائي[(٣)].

قال أبو مسعود: وقال لي ابن منده: رواه -يعني: البخاري- في موضع آخر من الصحيح عن رجل آخر عن أبي عاصم، عن زكرياء قال أبو مسعود: ولم أره في كتاب البخاري من حديث أبي عاصم أصلًا[(٤)]. واختلف في أحمد بن سعيد هٰذا، فذكر ابن طاهر أنه أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي[(٥)]، ورواه أبو نعيم من جهة خلف بن سالم، عن روح، ثنا زكريا، وقال آخره: ذكره البخاري، عن أحمد بن سعيد وهو الدارمي -فيما أرىٰ- عن روح.

واختلف العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكم لقطتها حكم لقطة سائر البلدان. قال ابن المنذر: رويناه عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب[(٦)]، وبه قال مالك[(٧)] وأبو حنيفة وأحمد[(٨)]. وقالت طائفة: إن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها، هٰذا قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد، قال ابن مهدي: معنىٰ قوله: «**إلا لمنشد لا تحل لقطتها**» كأنه يريد البتة، فقيل له: إلا لمنشد؟

---

(١) سلف برقم (١٥٨٧) باب: فضل الحرم.

(٢) سلف برقم (١٨٣٢) باب: لا يعضد شجر الحرم. وسلف قبله في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر. برقم (١٣٤٩).

(٣) النسائي ٥/ ٢١١ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به.

(٤) نقله ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٦.

(٥) السابق.

(٦) «الإشراف» ٢/ ١٥٧.

(٧) «الهداية» ٢/ ٤٧٢.

(٨) «المغني» ٨/ ٣٠٥-٣٠٧.

فقال: «إلا لمنشد» و هو يريد المعنى الأول[١] كما يقول الرجل: والله لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، فمعناه أنه ليس يحل منها إلا إنشادها، وأما الانتفاع بها فلا يجوز، وفيها قول ثالث قاله جرير بن عبد الحميد. قوله: «إلا لمنشد» يعني: إلا من سمع ناشدًا يقول: من أصاب كذا فحينئذٍ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها لكي يردها علىٰ صاحبها[٢].

ومال إسحاق بن راهويه إلىٰ هذا القول، وقاله النضر بن شميل[٣].

قال الطحاوي: وجاء في حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا ووصف مكة قال: «ولا ترفع لقطتها إلا لمنشدها». ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ولا يرفع لقطتها إلا منشد»[٤].

وفيها قول رابع -يعني: لا تحل إلا لربها الذي يطلبها. قال أبو عبيد: وهو جيد في المعنىٰ، ولكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: منشد، إنما المنشد المعرف والطالب هو الناشد، يدل علىٰ ذلك أنه ﷺ سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد»[٥].

قال أبو عبيد: وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدي[٦].

قال ابن بطال: ولو كان حكم لقطة مكة حكم غيرها ما كان لقوله:

---

(١) «الإشراف» ٢/ ١٥٧، «المغني» ٨/ ٣٠٦.

(٢) «الإشراف» ٢/ ١٥٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٤٠ (١٧٢٣).

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٢٧٩.

«لا تحل لقطتها إلا لمنشد» معني تختص به مكة دون غيرها كما تختص سائرِ ما ذكر في الحديث؛ لأن لقطة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الأنتفاع بها، فدل مساق هٰذا الحديث كله علىٰ تخصيص مكة، ومخالفة لقطتها غيرها من البلدان، كما خالفتها في كل ما ذكر في الحديث، من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار بعد رسول الله ﷺ، إلىٰ غير ذلك مما خصت به، من أنه لم يستبح دماءهم ولا أموالهم ولا جرىٰ فيهم الرق كغيرهم.

ومن الحجة أيضًا لذلك: أن الملتقط إنما يتملك اللقطة في غير مكة بعد الحول؛ حفظًا لها علىٰ ربها وحرزًا لها؛ لأنه لا يقدر علىٰ إيصالها إليه، ويخشىٰ تلفها فيتملكها وتتعلق قيمتها بذمته. ولقطة مكة يمكن إيصالها إلىٰ ربها؛ لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب، وإن كان غريبًا لا يقيم بها. فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر علىٰ من يسير إلىٰ مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك؛ لأنها تقصد في كل عام من أقطار الأرض، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبدًا أوشك أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها، فهٰذا الفرق بين مكة وسائر البلاد[1] .

قال الطحاوي: رواية ابن عباس وأبي هريرة السالفتين تمنع أخذها إلا للإنشاد بها، وقد أباح الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف؛ فاحتمل أن يكون ذلك أن تنشد ثم ترد مكانها، واحتمل أن يكون لغيرها. وسئلت عائشة عن ضالة الحرم بعد تعريفها، فقالت لملتقطتها: آستنفقي بها[2]، رواه عنها معاذة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٧-٥٥٨.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠. بتصرف يسير.

وأما النهي عن لقطة الحاج؛ فلأن الحاج يجمع أهل البلدان، ثم عسىٰ أن لا يلتقوا بعد ذلك، فإذا أخذها لا يقدر علىٰ صاحبها بخلاف غيرها.

فائدة:

قوله: (فقام أبو شاه)[1]. قال القاضي عياض: مصروفًا ضبطه -يعني: بعضهم-، وقرأته أنا معرفة ونكرة، وكذا هو في «المطالع». وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوبة. وقال النووي: هو بهاء في آخره تكون هاء في الدرج كما تكون في الوقف[2] لا خلاف في ذلك.

---

(١) هو: أبو شاه اليماني، يقال: إنه كلبي، ويقال: فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن. قيل: إن هاءه أصلية، وهو بالفارسية معناه: الملك. قال ابن حجر: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه، فقد وهم.
انظر: ترجمته في «الاستيعاب» ٤/ ٢٤٩ (٣٠٥٨) و«أسد الغابة» ٦/ ١٦٢ (٥٩٨٩)، و«الإصابة» ٤/ ١٠٠ (٦٠٦).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٢٩.

٨- باب لَا يحْتَلبُ أحد مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإذنه

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
[مسلم: ١٧٢٦- فتح ٥/ ٨٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

ويحمل هٰذا الحديث علىٰ ما لا تطيب به النفس لقوله ﷺ: «لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(٢) وقال أيضًا: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(٣).

وإن ٱختص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله، ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد

---

(١) مسلم (١٧٢٦) كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.
(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢- ٧٣، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠٠ من طريق علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأخرجه أحمد ٥/ ١١٣، والدارقطني ٣/ ٢٦ من طريق عبد الملك بن حسن الجاري، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤١ من طريق أصبغ بن الفرج، عن حاتم بن إسماعيل، به.
(٣) سلف برقم (١٧٣٩) كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مِنًى.

طعام غيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه. وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه.

وذهب بعض المحدثين إلىٰ أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه؛ لأن ذلك حق جعله الشارع، يريد حديث أبي داود من طريق الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب ويشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب ويشرب ولا يحمل**»[1].

وفي الترمذي من حديث يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[2]، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سليم.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده سئل رسول الله عن الثمر المعلق فذكر مثله[3]، ثم حسنه ورده القرطبي، فقال: لا حجة فيه لأوجه:

أحدها: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولىٰ.

---

(١) أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وقال: حسن صحيح غريب والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) الترمذي (١٢٨٧) وليس هٰذا المتن لحديث ابن عمر وإنما متن حديث ابن عمر: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة» والمتن المذكور إنما هو لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ سئل .. الحديث. وقد حسنه الترمذي. أنظر التخريج التالي.

(٣) الترمذي (١٢٨٩).

ثانيها: أن حديث النهي أصح.

ثالثها: أن ذلك محمول علىٰ ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها.

رابعها: أن ذلك محمول علىٰ أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام[1]. ونقل ابن بطال إجماع العلماء علىٰ أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه، يشبه الشارع اللبن في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهٰذا هو قياس الأشياء علىٰ نظائرها وأشباهها أرانا به قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب ٱمتثال ذلك واستعماله؛ خلافًا لقول من أبطل القياس[2] ولا يتشاغل به.

ومعنىٰ قوله: «أيحب أحدكم أن تؤتىٰ مشربته فتكسر خزانته» أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه، وهٰذا في معنىٰ قوله: «لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[3].

وأكثر العلماء علىٰ إجازة أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح في مثله. وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله. و(المشربة) بضم الراء وفتحها وهي الموضع المصون لما يخزن فيه كالغرفة يخزن الرجل فيها متاعه فشبه ضروع الغنم بها. وقال ابن قتيبة: كالصفة بين يدي الغرفة.

والخزانة: -بكسر الخاء المعجمة-: الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء، أي: يغيب، وسمي الوعاء خزانة؛ لأنه يخزن فيه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٨.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

وقوله: (فينتثل) هو بمثناة ثم نون ثم مثناة فوق ثم مثلثة، وبخط الدمياطي بالقاف بدلها ثم لام، أي: ينتثر، يقال: نثلت الشيء بمعنىٰ: نثرته مرة واحدة، يقال: نثل ما في كنانته إذا صبها ونثرها، ولما حكى النووي المقالة السالفة عن بعض المحدثين عزاها لبعض السلف أيضًا، وحكاها في أنه لا يلزمه البدل ثم ضعفه.

فإن قلت: كيف شرب الصديق من غنم الراعي حين الهجرة وأعطاه الشارع أيضًا كما سيأتي؟

قلت: ذاك من باب الإدلال علىٰ صاحبها لمعرفته إياه، أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعي أنه يسقي منه من مرَّ به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له[(١)] .

وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما عَلم ﷺ من تغير الأحوال بعده، أو أن هذا الحديث محمول على التسور والاختلاس.

وحديث الهجرة لم يتسور الشارع ولا الصديق، وإنما سأل الصديق الراعي هل أنت حالب لنا؟ والراعي في المال له عادة العرب، فلذلك أجاز ﷺ شرب ما حلبه. وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء، ولابن السبيل مباحة، وكل مسترعىٰ له مثل ذلك في الذي اُستُرعي، كالمرأة في بيت زوجها تعطي اللقمة من ماله والتمرات والكف، وقال ﷺ: «إنها أحد المتصدقين»[(٢)].

وقال أشهب: خرجنا مرابطين للإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٢٩.

(٢) سلف برقم (٢٢٦٠) كتاب الإجارة، باب: اُستئجار الرجل الصالح.

سعد فأكلنا من التمر، فلما رجعت دعتني نفسي أن أستحل ذلك من الليث، فدخلت إليه فأخبرته بذلك، فقال: يا ابن أخي لقد نسكت نسكًا أعجميًا، أما سمعت الله يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسره بذلك(١). وروى ابن وهب، عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحب الحائط طيب النفس به أو يكون محتاجًا إلىٰ ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس.

ومن فوائده: إباحة خزن الطعام واحتكاره؛ خلافًا لغلاة المتزهدة حيث يقولون: لا يجوز الادخار مطلقًا.

وأن اللبن يسمىٰ طعامًا فيحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلا أن يكون له نية تخرج اللبن. وأن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن تكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع؛ لأن الحديث أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال أو الطعام أو غيره شيئًا يجب فيه القطع، قطع بلا خلاف إلا علىٰ قول من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة والفواكه.

وبيع الشاة اللبون بالطعام عملًا بقوله: «**فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم**»، فجعل اللبن طعامًا، وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدًا أو إلىٰ أجل، فذهب مالك وأصحابه إلىٰ أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدًا بيد ما لم يكن في

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٠٩.

ضرعها لبن، فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يدًا بيد باللبن من أجل المزابنة، فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وفي غير الأجل[١] .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلىٰ أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدًا بيد ولا إلىٰ أجل.

خاتمة:

قال الداودي: إنما شرب الشارع والصديق؛ لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا ٱحتاجا إليه، وهٰذا قد أسلفته، قال: وإنما أتىٰ بهٰذا الحديث والآتي لما في الأموال من الحقوق غير الزكاة.

(١) «النوادر والزيادات» ٦/ ١٨.

٩- باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح: ٥/ ٩١]

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني أيضًا. وفيه: «ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).

وقد أجمع أئمة الفتوىٰ علىٰ أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذي وجدها يلزمه ردها إليه لقوله: «فأدها إليه». وقد أسلفنا أن بعض من ينسب إلى العلم وحقه منه أن يوسم منه مخالفة الأئمة خالف إجماعهم في اتباع هذا الحديث، وخالف قوله: («فأدها إليه») وقال: لا يؤدي إليه شيئًا بعد الحول؛ استدلالًا منه بما سلف من قوله: («فشأنك بها»)؛ لأن هذا إطلاق منه علىٰ ملكها ولا يلزمه تأديتها، وهذا قول يؤدي إلىٰ تناقض السنن، وقد جلَّ الشارع أن تتناقض سننه.

وقوله: («فأدها إليه») فيه بيان وتفسير لقوله: («فشأنك بها») ولو كان المراد بقوله: «فشأنك بها» انطلاق يده عليها وسقوط ضمانها عنه لبطلت فائدة قولِه: («فأدها إليه») واستعمال الحديثين لفائدتين أولىٰ

من إسقاط إحداهما، هٰذِه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار والقضاء بالمجمل على المفسر.

واختلفوا هل للواجد بعد الحول أن يأكلها أو يتصدق بها. فروي عن علي وابن عباس(١) أنه يتصدق بها ولا يأكلها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي، وإليه ذهب الثوري(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يأكلها الغني، والفقير يأكلها بشرط الضمان(٣).

وروى ابن القاسم عن مالك أنه ٱستحب له أن يتصدق بها، وقد أسلفنا هٰذا عنه(٤). وروى ابن وهب عنه: إن شاء أمسكها وإن شاء ٱستنفقها، وإن شاء تصدق بها فإن جاء صاحبها أداها إليه.

وروي مثل هٰذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء(٥)، وبه قال الشافعي(٦) وأحمد وإسحاق.

وقوله: («ثم ٱستنفق بها») حجة لمن قال: يصنع بها ما شاء من صدقة بها أو أكل أو غيره لعمومه، ولم يخص وجهًا يستنفقها فيه من غيره، وأيضًا فإنه لما قال: «استنفق بها» لم يفرق بين الغني والفقير دلَّ علىٰ رد قول أبي حنيفة.

تنبيهان:

الأول: إنما لم يذكر البخاري في هٰذا الباب رواية سليمان بن بلال

---

(١) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/١٣٨-١٤٠ (١٨٦٢٨، ١٨٦٣٢).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٤٠.

(٣) «مختصر إختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.

(٥) رواه -قريبًا منه- عنهم عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٩-١٤٠ (١٨٦٣٠، ١٨٦٣١، ١٨٦٣٤).

(٦) «الأم» ٣/ ٢٨٧.

عن يحيىٰ بن سعيد: «وكانت وديعة عنده»، وذكرها في باب: ضالة الغنم[١]؛ لأنه قد بين سليمان في الحديث: أن يحيىٰ بن سعيد قال عن يزيد مولى المنبعث: لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟ فاستراب البخاري بهٰذا الشك، وترجم بالمعنىٰ ولم يذكره في الحديث؛ لأنه ٱستغنىٰ بقوله: «فأدها إليه» عن قوله: «وكانت وديعة عنده».

ثانيهما: ترجمة البخاري السالفة إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ٱعترض عليها ابن التين، فقال: ليس هو بقول مالك ولا أحد من فقهاء الأمصار. واحتج البخاري بقوله: «فشأنك بها» أي: خذها بشرط الضمان إن جاء صاحبها بدليل رواية الباب، وحينئذٍ فلا تنافي بينهما، وتأويل ذلك مناف، فما سمعنا به هو الصواب.

فائدة:

في الحديث: (حتى ٱحمرت وجنتاه، أو ٱحمر وجهه)، الظاهر أنه من الراوي.

والوجنة: مثلثة الواو، ووجنة: بفتح الجيم وكسرها، قاله كراع. زاد غيره: أجنة[٢] بضم الألف: وهي أعلا الخد والعظم المشرف عليه، والجمع: وجنات[٣].

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٨) كتاب، اللقطة.

(٢) ورد بهامش الأصل: أي: مع سكون الجيم، هٰذِه اللغات في «المطالع».

(٣) ٱنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٧٧٤ (وجن).

١٠- باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، ولكن إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». [انظر: ٢٤٢٦- مسلم: ١٧٢٣- فتح ٥/ ٩١]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

ذكر فيه حديث أبي بن كعب السالف أول الباب(١) بزيادة.

واختلف العلماء في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها؟ فكرهت طائفة أخذها ورأوا تركها أفضل، روي ذلك عن ابن عمر(٢) وابن عباس(٣) وهو قول عطاء. وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذها والآبق(٤)، فإن أخذ ذلك وضاعت وأبق من غير تضييعه لم يضمن،

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٧).
(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٧ (١٨٦٢٣)، والبيهقي ٦/ ١٨٨.
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٧-١٣٨ (١٨٦٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٩٢.
(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٦٧، «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٨٧.

وكره أحمد أخذها أيضًا[(١)] وقالت طائفة: أخذها وتعريفها أفضل من تركها، هٰذا قول سعيد بن المسيب[(٢)].

وقال أبو حنيفة: تركها سبب لإضاعتها[(٣)]، وبه قال الشافعي، وعن مالك: إن كان شيء له بال فأخذه وتعريفه أحب إليَّ[(٤)].

حجة الأول الحديث السالف: «ضالة المؤمن حرق النار»[(٥)]، و«لا يأوي الضالة إلا ضال»[(٦)].

حجة الثاني: أمر الشارع بتعريفها ولم يقل له: لم أخذتها؟ وذلك دليل علىٰ أن الفضل في أخذها وتعريفها؛ لأن تركها عون علىٰ ضياعها، ومن الحق النصيحة للمسلم وأن يحوطه في ماله بما أمكنه. وتأولوا ما سلف أن المراد به: من لم يعرفها وأراد الأنتفاع بها حتىٰ لا تتضاد الأخبار، ويدل علىٰ ذلك رواية زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «من آوىٰ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»[(٧)].

وروى الجارود قال: أتينا علىٰ رسول الله ﷺ ونحن علىٰ إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله، إنا نمر بالجرف فنجد إبلًا فنركبها، فقال: «ضالة المؤمن حرق النار» وكان سؤالهم عن أخذها إنما هو لأن يركبوها، فأجاب بذلك، أي: ضالة المسلم حكمها أن تحفظ

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٩١.

(٢) «الإشراف» ٢/ ١٥١.

(٣) «مختصر إختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٦٧.

(٥) الترمذي (١٨٨١) عن الجارود، وابن ماجه (٢٥٠٢) عن عبد الله بن الشخير عن أبيه والبيهقي ٦/ ١٩٠.

(٦) أبو داود (١٧٢٠).

(٧) مسلم برقم (١٧٢٥) كتاب اللقطة، باب: لقطة الحاج.

علىٰ صاحبها حتىٰ تؤدي إليه، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغيره.

فائدة: قول سويد: (كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطًا فقال لي: ألقه) قال الداودي: قول سويد صواب، وقد أدرك الجاهلية والإسلام. وقيل: له صحبة وصحب عليًّا وابن مسعود، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة[1]. وسلمان باهلي كان عمر يوليه على الجيوش، وزيد بن صوحان كان عمر يرحِّل رحله بيده إكرامًا له لفضله. قطعت رجله يوم الجمل وهو مع علي.

قال الشيخ أبو إسحاق في «زاهيه»: خالف سعيد بن المسيب أهل مكة والمدينة وقال: تؤخذ اللقطة وتعرف؛ لأنه مال يجمع علىٰ ربه، وأحسب أنه أراد أن حرمته كحرمة اللقيط، وبه قال الحسن بن صالح.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تجريده» ولد عام الفيل وكذا قال في «الكاشف» وفي «الكاشف» أنه توفي سنة ٨١ وكذا في وفاته، قال النووي: قال هشيم: بلغ سويد مائة وثمانيًا وعشرين سنة، قال ذلك ابن نمير. توفي سنة ٨١ وله مائة وعشرون سنة، وقيل: توفي ابن مائة وإحدىٰ وثلاثين، وقال الفلاس: توفي سنة ٨٣ وهو ابن ١٣٦.

١١- باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [انظر ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥/ ٩٣]

ذكر فيه حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أيضًا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» .. الحديث.

ولا يجب عند جماعة العلماء على الملتقط -إن لم يكن من ضالة الحيوان- أن يدفعها إلى السلطان، وإنما معنىٰ هذِه الترجمة: أن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله: «عرفها» إلا أنهم اختلفوا في الملتقط إذا كان غير مأمون عليها، علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يعرفها وليس للسلطان أخذها منه.

والثاني: أن له أخذها منه ودفعها إلىٰ ثقة يعرفها، والقولان للشافعي أيضًا[1].

وأما حكم الضوال فإنها تحتاج إلىٰ حرز ومؤنة، وهذا لا يكون إلا بحكم حاكم، ولهذا كانت ترفع ضوال الإبل إلىٰ عمر وعثمان وسائر الخلفاء بعدهما.

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٨٧.

واختلفوا إذا التقط لقطة فضاعت عنده، فقال أبو حنيفة وزفر: إن أشهد أنه أخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت وإلا ضمنها[١] وقد سلف.

واحتج بحديث عياض السالف فيه الإشهاد.

وقال مالك[٢] وأبو يوسف ومحمد[٣] والشافعي: لا ضمان عليه إلا أن يفرط، وحجتهم إجماع العلماء أن المغصوبات لو أشهد الغاصب علىٰ نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاد ذلك في حكم الأمانات، فلذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم المغصوبات، ولا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا ما يضمن به الأمانات من التعدي والتضييع.

وأما حديث عياض فمعناه أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة ولم ينشدها وكتمها، ثم قامت عليه بينة أنه وجد لقطة وضمها إلىٰ ماله، ثم ٱدعىٰ تلفها أنه لا يصدق ويضمن؛ لأنه بفعله ذلك خارج عن الأمانة، إلا أن تقوم البينة علىٰ تلفها، وأما إذا عرفها في المحافل وإن لم يشهد فلا ضمان عليه.

وقوله: «وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» فإنه يريد ٱنطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع.

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٤.

(٢) «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٩٤.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٤.

١٢- باب(١)

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا- ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ- فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. [٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧- مسلم: ٢٠٠٩- فتح ٥/ ٩٣]

ذكر فيه حديث أبي بكر في الهجرة قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟

الحديث بطوله، وقد أسلفناه في باب: لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه، وذكرنا الجواب عن شربه، وشرب الصديق من اللبن فراجعه.

قال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن وجه ٱستجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد كان أذن له في الحرب، وكانت أموال المشركين له حلالًا. فعرضته على المهلب، فقال لي: ليس هٰذا بشيء؛ لأن الحرب والجهاد إنما

(١) ورد بهامش الأصل: في نسختي بعد، حديث زيد حديث أبي بكر قال: ٱنطلقت فإذا أنا براعي غنم .. الحديث مختصرًا ولم يفصل بباب.

فرض بالمدينة، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن قال: وإنما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات، وبما ٱستفهم به الصديق الراعي من أنه حالب أو غير حالب، ولو كان بمعنى الغنيمة ما ٱستفهمه، ولحلب علىٰ ما أراد الراعي أو كره، ولساق الغنم غنيمة، وقتل الراعي إن شاء أو أخذه أسيرًا.

يبين أن ذلك كان علىٰ وجه العادة عندهم ما رواه الثوري عن أبي عبيدة قال: مر رجل من أهل الشام بامرأة من كلب، فقال لها: هل من لبن يباع؟ فقالت: إنك للئيم، أو حديث عهد بقوم لئام هل يبيع الرِّسْل كريم أو يمنعه إلا اللئيم؟ إنا لندع الكوم لأضيافنا، تكوس، إذا عكف الزمن الضروس ونُغْلِي اللحم غريضًا ونُهِينه نضيجًا.

قال أبو علي: (الرسل) اللبن، و(تكوس): تمشي علىٰ ثلاث، و(نغلي) من الغلاء[1].

قال المهلب: وقد قال أخي أبو عبد الله: إنه لا معارضة بينهما؛ لأن هٰذا (قوله)[2] ﷺ لما علم أنه سيكون من التشاح وقلة المواساة، والحديث معناه: لا يهجمن أحدكم علىٰ ماشية غيره، فيحتلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذي له حكم العادات فيما ٱسترعىٰ فيه من المعروف، وكان بين الحديثين فرق يمنع من التعارض.

وفي حديث أبي بكر من الأدب والتنظف ما صنعه بنفض يد الراعي وبنفض الضرع، وخدمته لرسول الله ﷺ وإلطافه به ما يجب أن يمتثل في كل عالم وإمام[3]، وسيأتي هٰذا الحديث أيضًا في باب: اللبن من

---

(١) «الأمالي» ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: قاله.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٦٦-٥٦٧.

كتاب: الأشربة[١].

وقوله: (هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ): هو بفتح اللام والباء. قال القاضي: وروي بضم اللام وتشديد الباء[٢]. و(الكثبة): بالضم، قال ابن فارس: هي القطعة من اللبن ومن التمر، سميت بذلك لاجتماعها[٣]، وكذا قال الهروي: إنها القليل من اللبن ومن غيره، وكل ما جمعت من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلًا فهو كثبة، وقد كثبته أكثبه: إذا جمعته[٤].

وقوله: (فَمِها خِرقة)، كذا هو (فمها) بالميم وهي لغة غير مشهورة يشهد لها قوله: يصبح ظمآن وفي البحر فمه.

وصوابه بالمثناة تحت بدل الميم وهو الأشهر[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٠٧).

(٢) قال في «المشارق»: وقال ابن مكي في كتابه: إن ذكر اللبن لبنات آدم خطأ إنما هو لغيرهن، وللمرأة لبان. ثم قال القاضي: وهذا الحديث يرد عليه - يقصد حديث الرضاعة. «المشارق» ١/ ٣٥٤.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٩.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: وكذا في «المطالع» أن الأشهر: (فيها).

٤٦

كتاب المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦- كِتَابُ المَظَالِمِ والغَصْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣] ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾: رَافِعِي رُؤوسِهِم، المُقْنِعُ والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿مُهْطِعِينَ﴾ [إبراهيم: ٤٣]: مُدِيمِين النَّظَرَ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ.

الشرح:

قوله: (ويقال: (مسرعين)) هو قول قتادة(١).

---

(١) رواه عبدالرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٩٧ (١٤١٧)، والطبري ٧/ ٤٦٨ (٢٠٨٩٦).

وقال ابن التين: وهو المعروف في اللغة. قال أبو عبيد: وقد يكون الوجهان جميعًا، يعني: الإسراع كما قال قتادة يعني: مع إدامة النظر كقول مجاهد. وقال أحمد بن يحيى: المهطع: الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره[(١)].

وقيل: (مُهْطِعِينَ): مسرعين في خوف، وما فسره في (مُقْنِعِي) بمعنىٰ: رافعي هو قول أكثر أهل اللغة والتفسير. يقال: أقنع: إذا رفع رأسه، وأقنع: إذا طأطأه ذلًا وخضوعًا.

وقيل: في الآية القولان، وقيل: يجوز أن يريدهما أن يرفع رأسه يديم النظر ثم يطأطئه ذلًا وخضوعًا، وقيل: أقنع رأسه: إذا نصبه لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا وجعل طرفه موازيًا لما بين يديه، وكذلك الإقناع في الصلاة. وقال ابن فارس: الإقناع: الإقبال بالوجه على الشيء[(٢)]، ومنه المقنع: الرافع رأسه مع غض بصره، وهٰذا تفسير المقمح.

وقيل: المقمح: الذي حدب ذقنه إلىٰ صدره ورفع رأسه. وأصل أقنع: إذا رفع، ومنه: المقنعة لأنها تجعل في الأعلىٰ، ومنه: قَنِعَ بالكسر: رفع رأسه عن السؤال. ويروىٰ أنهم لا يزالون يرفعون رءوسهم ينظرون ما يأتي من عند الله. وقيل: مقنعي: ناكسي بلغة قريش، الطرف: البصر، وبه سميت العين؛ لأنه بها يكون.

وقوله: (﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يعني: جُوفًا لا عقول لهم) أي: من الخوف.

---

(١) «مجالس ثعلب» ١/ ٢٠.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٣٥.

وقيل: نزعت أفئدتهم من أجوافهم فلا تنفصل ولا تعود.

تنبيه: قوله تعالىٰ: ﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ﴾ [غافر: ١٨] فهٰذا إعلام أن القلوب فارقت الأفئدة. وقيل: خالية من الخير. وقيل: تتردد في أجوافهم ليس لها مكان تستقر به فكأنها تهوي، وأنذر: خَوِّف.

وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓاْ أَقْسَمْتُم﴾ [إبراهيم: ٤٤] الآية. قال مجاهد: هم قريش أقسموا أنهم لا يموتون[(١)]. وقال الداودي: يريد إنكارهم البعث. وقيل: مَا لَهم من زَوَال عن العذاب ﴿مَكْرُهُمْ﴾: الشرك أو بالعتو والتجبر.

﴿وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ﴾ [إبراهيم:٤٦] يحفظه ليجازيهم عليه أو يعلمه، فلا يخفىٰ عليه.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ﴾ [إبراهيم:٤٦] الآية: أي: ما كان مكرهم ليزول منه أمر رسول الله ﷺ ونبوته ٱحتقارًا لمكرهم.

وقرأ الكسائي «لَتَزُولُ» بفتح اللام الأولىٰ ورفع الثانية[(٢)] أي: إن كان مكرهم لو بلغ إلى الجبال ولم يبلغوا هٰذا ما قدروا علىٰ إزالة الإسلام حين دعوا لله ولدًا.

قال الداودي: المعنىٰ: وإن كان مكرهم ليكاد تزول منه الجبال، أي: تعظيمًا لمكرهم، وقرئ: (كاد) بالدال بدل النون[(٣)].

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٣٦، ورواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٧٣ (٢٠٩١٣).

(٢) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٥/ ٣١، «الكشف» لمكي ٢/ ٢٧.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٧٥-٤٧٦ عن مجاهد، وعمر، وأنس، وابن مسعود.

وقال علي: إن نمروذًا لما طلعت به النسور بعد أن علق لها اللحم في الرماح ٱستعلىٰ، قيل له: أين تريد أيها الفاسق فأهبط وهو قوله: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾ [مريم: ٩٠] الآية[1]، و(الجبال): جبال الأرض أو الإسلام والقرآن؛ لأنه في ثبوته كالجبال.

---

(١) رواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٧٤-٤٧٥، وهو في تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾. وذكرها ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٨/ ٢٦٥، وقال: وذلك عندي لا يصح عن علي، وفي هٰذِه القصة، كلها ضعف من طريق المعنىٰ، وذلك أنه غير ممكن أن تصعد الأنسر كما وصف، وبعيد أن يغرر أحد بنفسه في مثل هٰذا.

١ - باب قِصَاصِ المَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [٦٥٣٥ - فتح ٥/٩٦]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

الشرح:

يريد البخاري بهذا التعليق بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكل.

ورواه أبو نعيم الحافظ، عن أبي علي محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا يونس بن محمد المروزي، ثنا شيبان، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل فذكره وهو من أفراد البخاري، ومعاذ (ع) المذكور سكن اليمن مات سنة مائتين، ووالده هو هشام

(ع) الدستوائي مات بعد الخمسين سنة إحدىٰ أو ثلاث أو أربع[١]. وقيل: في زمن أبي جعفر.

وأبو المتوكل (ع)[٢] ٱسمه علي بن دُؤاد الناجي، أما أبو الصديق الناجي فاسمه: بكر بن عمرو. وقيل: ابن قيس، وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك. وهٰذِه المقاصة كما قال ابن بطال: هي لقوم دون قوم وهم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم إذ لو ٱستغرقتها كانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: خلصوا من النار، فمعنى الحديث -والله أعلم- على الخصوص لمن يكون له تبعات يسيرة؛ إذ المقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصة وهي مفاعلة وهي لا تكون غالبًا إلا من ٱثنين كالمشاتمة والمقاتلة، وكأن كل واحد منهم له علىٰ أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل علىٰ قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات؛ فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار -والله أعلم- لأن أحدًا لا يدخل الجنة ولأحدٍ عليه تباعة وإن قلت. فإذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة. وإنما عرفوا منازلهم بها لتكرر عرضها عليهم بالغداة والعشي، فيقال له: هٰذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله يوم القيامة.

وقال المهلب: هٰذِه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها، مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه، فيقال

(١) وقع بهامش الأصل: في «الكاشف» مخرومًا يشبه: أربع وخمسين ومائة، ولعله في «الوفيات» في سنة ٥٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: الراجح في ٱسم أبي المتوكل داود.

للمظلوم: إن شئت أن تنتصف وإن شئت أن تعفو.

وقال غيره: الآثار تدل علىٰ أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات، فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيد في حسنات المظلوم، فإن لم يكن للظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردت على الظالم(١).

قلت: قد روىٰ أبو الفضل في «ترغيبه»(٢) من حديث سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: **«إذا فرغ الله من القضاء أقبل على البهائم حتىٰ أنه ليجعل للجماء التي تنطحها القرناء قرنين تنطح بهما الأخرىٰ»**.

وقال ابن التين: القنطرة: كل شيء ينصب علىٰ عين أو وادٍ أو شيء له عين، ويحتمل أن يكون طرف الصراط، قاله الداودي.

وقال الهروي: سمي البناء قنطرة؛ لتكاتف بعض البناء علىٰ بعض، والقناطر عند العرب: الملأ الكبير، وسماها القرطبي: الصراط الثاني(٣). والأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو تلتقطه عنق النار، فإذا خلص من خلص من الأكثر - ولا يخلص منه إلا المؤمنون حبسوا علىٰ صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هٰذا أحد، وهو معنىٰ قوله: **«يخلص المؤمنون من النار»**، أي: من الصراط المضروب على النار.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) هو محمد بن أبي القاسم، أبو الفضل البقالي الحنفي الخوارزمي المعروف بالآدمي، توفي سنة ٥٧٦هـ، وكتابه هو «ترغيب العلم» أنظر: «كشف الظنون» ١/ ٤٠٠، «هدية العارفين» ١/ ٤٩٧.

(٣) «التذكرة» ص٣٩٢.

قال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا علىٰ قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: سلام عليكم .

وذكر القرطبي حديثًا أن الجنة بعد الصراط، فلعله بعد الثاني، هٰذا بدليل حديث البخاري أو يكون ذلك في حق من يدخل النار ويخرج بالشفاعة، فهٰؤلاء لا يحبسون بل إذا خرجوا بثوا علىٰ أنهار الجنة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أصحاب الجسر محبوسون بين الجنة والنار يسئلون عن فضول أموال كانت بأيديهم**»[١]، ولا تعارض بين هٰذا وحديث الباب؛ لأن معناهما مختلف لاختلاف أحوال الناس، وكذا لا تعارض بين قوله: «**لأحدهم أهدىٰ بمنزله كان في الدنيا**» وبين قول عبد الله بن سلام: إن الملائكة تدلهم علىٰ طريق الجنة. فإن هٰذا يكون ممن لم يحبس علىٰ قنطرة ولم يدخل النار، فيخرج منها فيطرح علىٰ باب الجنة. وقد يحتمل أن يكون ذلك في الجمع، فإذا وصلت بهم الملائكة كان كل واحد أعرف بمنزله، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد:٦] وقال أكثر المفسرين: إذا دخل أهل الجنة الجنة يقال لهم: تفرقوا إلىٰ منازلكم فهم أعرف بها من أهل (الجمعة)[٢] إذا ٱنصرفوا. وقيل: إن هٰذا التعريف إلى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه[٣]. وفيه بعد.

---

(١) كذا ساقه المصنف وتابعه العيني في «عمدة القاري»، ولم أقف عليه بهٰذا اللفظ وهو عند البخاري كما سيأتي (٥١٩٦) بلفظ: «قمت علىٰ باب الجنة فكان عامة من دخلها من المساكين، وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار..».

(٢) في الأصل: الجنة، والمثبت من «التذكرة».

(٣) «التذكرة» ص٣٩٢-٣٩٤.

وقوله: («يتقاصون») أي: يتتاركون؛ لأنه ليس موضع مقاصة ولا حساب؛ لكن يلقي الرب جل جلاله في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، فيتتاركون أو يعوض الله بعضهم من بعض. قال صاحب «المطالع»: قوله: («نقوا وهذبوا») لكافتهم، وعند المستملي: حتىٰ إذا نقصوا وهدأوا. والتنقية: إفراد الجيد من الرديء، وسيأتي له تكملة في الرقاق والحشر إن شاء الله تعالىٰ.

٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ. فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾» [هود: ١٨].
[٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤ - مسلم: ٢٧٦٨ - فتح ٥/٩٦]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ في النَّجْوىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ. فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

الشرح:

(النجوىٰ): ما يكلمه به ولا يسمعه غيره.

و(كنفه) ستره.

و(الأشهاد): الأنبياء أو الملائكة أو الخلائق، أو الأنبياء والمرسلون والملائكة والمؤمنون والأجساد.

يؤيد الأول قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآية.

و(الأشهاد): جمع شهيد كشريف وأشراف أو شاهد كصاحب وأصحاب.

قال المهلب: فيه عظيم تفضل الله تعالىٰ علىٰ عباده وستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد علىٰ أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هٰذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين، وأنهم الذين ينادىٰ عليهم علىٰ رءوس الأشهاد باللعنة لهم.

وسيأتي في كتاب: الأدب في باب: ستر المؤمن علىٰ نفسه[١] حديث الباب والاستقصاء فيه.

وفي كتاب التوحيد في باب: كلام الرب تعالىٰ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم[٢]، ويأتي أيضًا في: تفسير سورة هود[٣]، وهو حجة أيضًا لأهل السنة أن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج.

والمراد بالظلم في الآية: الكفر والنفاق، كما ذكر في الحديث: وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة؛ لأنه لا تكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب، واللعن: الإبعاد، فدلت هٰذِه الآية أن الكلام ليس على العموم وأنه يفتقر إلىٰ ما يبين معناه.

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٧٠).

(٢) سيأتي برقم (٧٥١٤).

(٣) سيأتي برقم (٤٦٨٥) باب: قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾.

وهٰذا الحديث يبين أن قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨] أن السؤال عن النعيم الحلال، إنما هو سؤال تقرير وتوقيف له علىٰ نعمه التي أنعم بها عليه، ألا ترىٰ أنه تعالىٰ يوقفه علىٰ ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له، وإذا كان ذلك فسؤاله تعالىٰ عباده عن النعيم الحلال أولىٰ أن يكون سؤال تقرير، لا سؤال حساب وانتقام.

٣ - باب لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [٦٩٥١ - مسلم: ٢٥٨٠ - فتح ٥/٩٧]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا. قال الترمذي: غريب(١).

وأخرجه من حديث أبي هريرة وهو في مسلم أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر علىٰ مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

ولمسلم عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «المؤمن أخو المؤمن» الحديث(٣). وهو حديث شريف يحتوي علىٰ كثير من آداب الإسلام.

---

(١) الترمذي (١٤٢٦)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر، باب: فضل الأجتماع علىٰ تلاوة القرآن، والترمذي (١٤٢٥).

(٣) مسلم (١٤١٤) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه.

ومعنىٰ («لا يسلمه»): لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، ونصره فرض كما سيأتي. قال ابن التين: كونه لا يظلمه فرض عليه.

(«ولا يسلمه») قال أبو عبد الملك: هو مستحب.

وظاهر كلام الداودي أنه كظلمه، وهو يحتاج إلىٰ تفصيل إما أن يفجأه عدو أو نحوه فيجب عليه نصره، وأما أن يعينه في أمر دنياه فمستحب.

وقوله: («المسلم أخو المسلم») هو من قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] والله تعالىٰ حرم كثير الظلم وقليله.

وقوله: («ولا يسلمه») هو مثل قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[١].

وباقي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والإشهار لذنوبه، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وفيه: أن المجازاة في الآخرة قد تكون من جنس الطاعة في الدنيا.

وقال ابن المنذر: ويستحب لمن اطلع من أخيه علىٰ عورة أو زلة توجب حدًّا أو تعزيرًا أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستر عليه رجاء الثواب، ويجب لمن بُلِيَ بذلك أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدىٰ ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد في الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك؛ بل الأخبار دالة علىٰ أن من أصاب حدًّا أقيم عليه فهو كفارته[٢].

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعده.

(٢) «الإشراف» ٣/ ٥٥-٥٦.

قلت: والستر عليه لا يدفع الإنكار عليه خفية، وهٰذا في غير المجاهر بل الذي وقع ذلك فلتة أو زلة، أما المجاهر فخارج عنه ولا غيبة له لحديث: «أترعون عن ذكر الفاجر ٱذكروه بما فيه يحذره الناس»[1] لكنه ضعيف. ومعنىٰ (فرج كربة): غمة.

وقوله: («من كرب»). وفي رواية: «من كربات»، وعليها ٱقتصر ابن التين قال: وضبط بضم الراء، ويجوز فتحها وإسكانها.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ص١٤١ (٢٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٠، والطبراني ١٩/٤١٨ (١٠١٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٣٠؛ كلهم من حديث معاوية بن حيدة، وروى ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال: هٰذا حديث منكر.

٤ - باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [٢٤٤٤، ٦٩٥٢ - فتح ٥/ ٩٨]

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [انظر: ٢٤٤٣ - فتح ٥/ ٩٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

وفي رواية(١): قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

النصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسر الشارع أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركه علىٰ ظلمه ولم يكفه عنه أداه إلىٰ أن يقتص منه، فمنعك له ما يوجب عليه القصاص نصرة له، وهٰذا من باب الحكم للشيء، وتسميته بما يئول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة، وسيأتي إيضاحه في الباب بعده.

واعلم أن البخاري روىٰ هٰذا الحديث عن شيخين أحدهما: عثمان بن أبي شيبة، والثاني: مسدد.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ساقها البخاري بسنده إلىٰ حميد، عن أنس أيضًا وأولها أول الحديث الذي قبلها.

وأبو بكر بن أبي شيبة رواه مطولًا، والبخاري رواه عن عثمان مختصرًا، ولفظ ابن أبي شيبة[١] قيل: يا رسول الله، هٰذا أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «**تمنعه من الظلم وتحجزه**».

ثم إن البخاري بوب بلفظ: أَعِنْ. وأورد لفظ: «انصر» ولا شك أنه أعانه، وعثمان شيخ البخاري رواه كتبويبه، كما ساقه أبو نعيم، فيجوز أن يكون قصر به.

وزعم المفضل بن سلمة في كتاب «الفاخر» أن أول من قال: ٱنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مري بن أُدّ بقوله لسعيد بن زيد مناة لما أسر:

يا أيها المرء الكريم المكسوم انصر أخاك ظالمًا أو مظلوم

وأنشد التاريخي للأسلع بن عبد الله النعامي:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالمٌ على القوم لم أنصر أخي حين يُظْلَمُ

(١) ورد بهامش الأصل: يعني: أبا بكر.

٥ - باب نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٥/٩٩]

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٤٨١ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح ٥/٩٩]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ.

وحديث أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هذان الحديثان سلفا، الأول: في الجنائز، والثاني: في باب تشبيك الأصابع في المسجد.

ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم علىٰ كل من له قدرة علىٰ نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه.

وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها مندوب إليها.

واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها.

وتشميت العاطس سنة[١]. وقيل: فرض كفاية. حكاه ابن بطال[٢]، وبه قال ابن سراقة -من أصحابنا- في كتاب «الدرة» أنه واجب كرد السلام، وإجابة الداعي سنة أيضًا إلا إنه في الوليمة فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقيل: سنة.

وقال ابن بطال: هو في الوليمة آكد، وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم علىٰ ما لا يجوز أو يشق علىٰ صاحبه لم يندب إلى الوفاء به، وسيأتي كلام الطبري في حديث البراء في إفشاء السلام من الاستئذان بعد تقصي القول في معانيه -إن شاء الله تعالىٰ- وفي النكاح في إجابة دعوة الوليمة، وقد سلف جملة منه في الجنائز[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل: أو على الكفاية كما صرح به بعض أصحابنا في عدة مسائل معها.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٧٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٧٣-٥٧٤.

٦ - باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا. [فتح: ٥/ ٩٩]

الشرح:

الانتصار من الظالم مباح بهٰذِه الآية.

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نزلت هٰذِه الآية في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه: إنه لم يحسن ضيافته ويؤذيه بما فعل به(١).

وقيل ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية [النساء: ١٤٨] يدعو علىٰ ظالمه أو يخبر بظلمه إياه أو يستنصر منه.

وقيل: إنه الصديق شتمه رجل فسكت، ثم أعاد فردَّ عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ﴾ الآية [الشورىٰ: ٣٩] أي: بغي المشركين عليهم، في الذين انتصروا منهم بالسيف. أو إذا بغىٰ عليهم باغ كره أن يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق، فإذا قدروا عفوا كما ذكر عن إبراهيم، وقد أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور عنه -كما ذكره البخاري، وفي رواية أخرىٰ كما ذكرنا- ولفظه: قال منصور: سألته عن الآية قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيتجرأ الفساق عليهم، هٰذا يرد قول ابن التين: قول

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٧٩، ورواه الطبري ٤/ ٣٤٠-٣٤١.

إبراهيم كانوا يكرهون أن يذلوا، زاد غيره: فيجترئ عليهم الفساق. وقد علمت أنه زادها لا غيره.

وقيل: معنى الآية: إذا بُغي عليهم تناصروا وأزالوه، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورىٰ: ٤١] أي: استوفىٰ حقه، فأباح الانتصار بهٰذِه الآيات.

و(البغي): الظلم، فينتصر المظلوم ممن ظلمه، فيقتص منه جزاء سيئة سيئة مثلها، وقراءة العامة: (ظُلم) بضم الظاء، أي: فإنه يذكر ما فُعل به كما أسلفناه.

قال الحسن: لا ينبغي أن يدعو عليه وليقل: اللهم أعني عليه[(١)].

وقال قطرب: يريد المكره عليه فإنه موضوع عنه وإن كفر[(٢)].

وقرئ بفتح الظاء، قال الضحاك: فإنه يجهر فيه اعتداء[(٣)].

وقيل: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] فقال سوءًا، فإنه ينبغي أن يأخذوا علىٰ يديه ويكون استثناء ليس من الأول[(٤)].

وأما قول إبراهيم: إنهم كانوا يكرهون أن يُستذلوا فإنه ﷺ قد روي عنه هٰذا المعنىٰ في استعاذته من غلبة الرجال ومن شماتة الأعداء[(٥)].

---

(١) رواه الطبري ٤/ ٣٣٩-٣٤٠ (١٠٧٥٧).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٢٢٦، عقب قول الضحاك، ولم ينسبه إليه.

(٤) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) استعاذته ﷺ من غلبة الرجال، سيأتي برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، من حديث أنس، واستعاذته ﷺ من شماتة الأعداء، ستأتي برقم (٦٣٤٧) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء، من حديث أبي هريرة؛ ورواه النسائي ٨/ ٢٦٥، وأحمد ٢/ ١٧٣ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «غلبة العدو وشماتة الأعداء».

وقوله: (فإذا قدروا عفوا)، فإن العفو أجمل وأفضل لما جاء في ثوابه وعظيم أجره، وقد أثنىٰ الله علىٰ من فعل ذلك فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٣] وهذه السبيل امتثل الشارع في خاصة نفسه، فكان لا ينتقم لنفسه ولا يقتص ممن جفا عليه ولم يوقره، وقد جفا عليه كثير من الأعراب وقال له القائل(١): إنك ما عدلت منذ اليوم(٢). فآثر الأخذ بالعفو وليسن لأمته.

وقال الداودي لما ذكر قول إبراهيم: سببه أنه قد تنتهك حرمته ويؤخذ ماله ويضيع حقه.

قال: ولما ولي الحجاج العراق قال: لا يؤم مولىٰ. فقال أهل مسجد ليحيىٰ بن وثاب (خ م ت س ق) وكان يؤمهم: قد أمر الأمير أن لا يؤم مولىٰ وأنت مولىٰ. فقال: ليس عن مثلي نهىٰ. وكان أحد القراء وأحد العلماء فمضىٰ إلىٰ قرب قصر الحجاج فجلس يقرأ، فقال الحجاج ماله؟ قيل له: هو مولىٰ وأنت نهيت لا يؤم مولىٰ فقال: ليس عن مثل هذا نهيت، فرجع يحيىٰ فصلىٰ بهم صلاة يؤم ثم قال: إنما كرهت أن تذلوني، فإذا صار إليَّ فوالله الذي لا إله إلا هو لا أصلي بكم أبدًا(٣).

---

(١) ورد بهامش الأصل: القائل ذو الخويصرة.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٦٥، وسيأتي برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، بلفظ: يا رسول الله اعدل؛ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواها العجلي في «ثقاته» ٢/ ٣٥٨ ترجمة (١٩٩٩)، وانظر في ترجمته «الطبقات» ٦/ ٢٩٩، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٦.

٧ - باب عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾، إلىٰ قوله: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ: ٤٠-٤٤]. [فتح ٥/ ١٠٠]

التفسير:

معنىٰ ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا﴾ [النساء: ١٤٩] بدلًا من السوء أو تخفوا السوء، وإن لم تبدوا خيرًا عفوًا عن السوء كان أولىٰ، وإن كان ترك العفو جائزًا.

وقال الثعلبي: الخير هنا: المال، وقيل: الحسنة. وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠] يريد به القصاص في الجراح المتماثلة أو في الجراح.

وإذا قال: أخزاه الله أو لعنه الله قابله بمثله، ولا يقابل القذف بالقذف ولا الكذب بالكذب. وأصلح العمل، أي: بينه وبين أخيه فأجره علىٰ رب العفو. وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام، ليعلم أنه جزاء على الأول.

وقوله: (﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ﴾) [الشورىٰ: ٤١] سلف تفسيرها في الباب قبله. قال قتادة: هٰذا في القصاص، وأما من ظلمك فلا يحل لك أن تظلمه[١].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ١٥٧-١٥٨ (٢٧٤٦)، والطبري ١١/ ١٥٧ (٣٠٧٣١).

وروي عن الحسن قال: إذا لُعن لَعن، وإذا سُب سَب ما لم يكن حدًّا أو كلمة لا تصلح[1]. وقيل: المستحب العفو بدليل: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورىٰ: ٤٣].

والصحيح لا كراهة فيه وأنه مخير، نعم الأفضل العفو من غير كراهة في الآخر، ومن كانت له زلة وعلم أنه لا يعود إلىٰ ظلمه كان الصبر أولىٰ، ومن كان متماديًا علىٰ جرأته فالصبر فيه ليس بمحمود.

وقوله: (﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾) [الشورىٰ: ٤٢] أي: بعداوتهم، أي: بالشرك المخالف لدينهم، ﴿وَيَبْغُونَ﴾ [الشورىٰ: ٤٢] يعملون المعاصي، أو نزلت في النفوس والأموال، أو ما ترجوه قريش من أن يكون بمكة غير الإسلام.

﴿عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٤٣] العزائم التي أمر الله بها أو عزائم الصواب التي وفق لها، نزلت مع ثلاث آيات قبلها في أبي بكر، شتمه بعض الأنصار فرد عليه ثم سكت عنه، وقد سلف.

وما أسلفناه من أن العفو أولىٰ وجهه ما جاء فيه من الترغيب.

وروي عن أحمد بن حنبل قال: قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي ومحنتي؛ لأنه حدثني هاشم بن القاسم عن ابن المبارك: حدثني من سمع الحسن البصري يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ينادي منادٍ: ليقم من أجره علىٰ الله. فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا، ويصدق هٰذا الحديث قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] وكان أحمد يقول: ما أحب أن يعذب الله بسببي أحدًا[2].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣٢٣.

(٢) انظر: «حلية الأولياء» ٩/ ٢٠٣-٢٠٤، «محنة الإمام أحمد» للمقدسي ص٩٨-٩٩.

وقال ابن الأنباري: كان الحسن البصري يدعو ذات ليلة: اللهم أعف عمن ظلمني. وأكثر في ذلك فقال له رجل: يا أبا سعيد، لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتىٰ تمنيت أن أكون أنا فيمن ظلمك، فما دعاك إلىٰ ذلك؟ قال: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

٨ - باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٥٧٩ - فتح ٥/ ١٠٠]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وقد أخرجه مسلم أيضًا وأخرجاه من حديث جابر أيضًا بلفظ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[١].

وقال الترمذي في الأول حديث حسن غريب من حديث ابن عمر[٢].

قلت: وروي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»[٣].

والظلم يشتمل علىٰ معصيتين أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة، وهٰذِه أدهىٰ؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله تعالىٰ، وإنما ينشأ من ظلمة القلب؛ لأنه لو ٱستنار بنور الهدىٰ لنظر في العواقب، نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) مسلم (٢٥٧٨) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، ولم يخرجه البخاري في «الصحيح»، وإنما أخرجه في «الأدب المفرد» برقم (٤٨٣).

(٢) الترمذي (٢٠٣٠).

(٣) رواه أبو داود (١٦٩٨)، وأحمد ٢/ ١٥٩-١٦٠، واللفظ لأحمد.

وقال القزاز: الظلم هنا هو الشرك، أي: هو عليهم ظلام وعمىٰ، ومن هٰذا زعم بعض اللغويين أن ٱشتقاق الظلم من الظلام كأن ما عليه في ظلام عن الحق، والذي عليه الأكثرون أنه وضع الشيء في غير موضعه.

قال المهلب: وهٰذِه الظلمات لا نعرف كيف هي؟ إن كانت من عمى القلب أو هي ظلمات على البصر، والذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتىٰ لا يهتدي سبيلًا، قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣] فدلت هٰذِه الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت لأبصارهم، كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة من الكفر، وقال تعالىٰ في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم﴾ [الحديد: ١٢] [فأثاب][1] المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم ولذذهم بالنظر إليه وقوىٰ به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه تعالىٰ، وهٰذا حديث مجمل بينه دليل القرآن.

---

(١) في الأصل: (فأثابت)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٦/٥٧٦.

٩ - باب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح ٥/١٠٠]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هذا الحديث تقدم في الزكاة، ويريد به أنه لا يردها، ولو كانت من كافر لم ينجح بظلمه. وقد فسر ذلك عمر في حديث الحمىٰ فقال: اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة[(١)].

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «دعوة المظلوم مجابة، وإن كان فاجرًا فجوره علىٰ نفسه»[(٢)].

وقال عون بن عبد الله: أربع دعوات لا تُرد ولا يحجبن عن الله: دعوة والد راض، وإمام مقسط، ودعوة مظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٥٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب.

(٢) «المصنف» ٦/ ٤٩ (٢٩٣٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٩ (٢٩٣٦٤).

١٠ - باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ، لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [٦٥٣٤ - فتح ١٠١/٥]

ذكر فيه حديث سعيد المقبري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ، لأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ.

الشرح:

قام الإجماع علىٰ أنه إذا بين ما ظلمه به فأبرأه فهو نافذ.

واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة، ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرىٰ بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره.

وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ماله عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله ﷺ: «أخذ منه بقدر مظلمته» يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه.

وكان ابن المسيب لا يحلل أحدًا، وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال.

قال مالك: أما من المال فنعم، وأما من العرض فإنما السبيل على الذين يظلمون الناس.

قال الداودي: أحسب مالكًا أراد إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله.

قال ابن التين: وأراه خلافًا لقول مالك؛ لأنه قال: إن مات ولا وفاء عنده فالأفضل أن يحلله، وأما من ظلم أو اغتاب فلا، وذكر الآية. وكان بعضهم يحلل من ظلمه، ويتأول: (الحسنة بعشر أمثالها)، وكان القاسم يحلل من ظلمه.

وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال له: يا أبا بكر، اجعلني في حل فقد اغتبتك. فقال: لا أحل ما حرم الله، ولكن ما كان من قبلي فأنت في حل[(١)].

وقال الخطابي: إذا اغتاب رجل رجلًا فإن كان بلغ المقول فيه ذلك فلابد أن يستحله، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره، وأما التحلل في المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم، وقال بعض أهل العلم: إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض مثل أن يكون قد غصبه دارًا فسكنها أو دابة فركبها أو ثوبًا فلبسه أو تكون أعيانًا فتلفت، فإذا تحلل منها

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٠٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٦٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٢١٢-٢١٣.

صح التحلل، وإن كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يهب أعيانها منه فتكون هبة مستأنفة(١).

تنبيهات:

أحدها: «مظلمة»: بضم اللام وكسرها، قاله القزاز، وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة: بفتح اللام، ونقل ابن التين عن ابن قتيبة: بفتح اللام وكسرها، قال: وضبط عن صاحب «الصحاح» ضمها، وهو كما قال خطأ.

ثانيها: جاء في حديث آخر: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس»(٢) وهو دال على البراءة قبل الوقوع، وهذا الحديث أخرجه البخاري في «الضعفاء»، وكذا ابن عدي من حديث العمي عن ثابت، عن أنس وهو علته(٣).

ورواه البخاري في «الضعفاء» من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان مرفوعًا(٤)، وهذا مرسل، وكذا أخرجه أبو داود في «مراسيله»، ثم قال: إنه أصح من رواية العمي(٥).

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢١٦-١٢١٧.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨٧) عن حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن النبي ﷺ. مرسلًا قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت قال: حدثنا أنس، عن النبي ﷺ. بمعناه، وحديث حماد أصح.اهـ. وانظر: كلام المصنف عليه بعد.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٧، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٤٧.

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٧، وفي «الصغير» ٢/ ٨١ وقال: وهذا بإرساله أولىٰ.

(٥) لم أقف عليه في مطبوع «المراسيل» وهو في «السنن» كما سبق تخريجه.

وظن ابن عبد البر أنه صحابي[١]، وتبعه الذهبي، وليس كذلك، فإنه من الأمم قبلنا كما وقع في رواية البخاري في «الضعفاء» وغيره[٢].

ثالثها: قوله: («فليتحلله») يقال: تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل.

ومعنىٰ أخذ الحسنات والسيئات أن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة، ويجعل على الظالم عقوبة سبابه بدل حقه. وقال في الحديث السالف: «يتقاصون مظالم كانت بينهم»[٣] وهي مواقف ومظالم .

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٢٥٧ (٣٠٨٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: غير البخاري.

(٣) سلف برقم (٢٤٤٠).

١١ - باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ[1] فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِي ذَلِكَ. [٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح ٥/١٠٢]

ذكر فيه حديث عائشة في هذِه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

قوله في الترجمة: (فلا رجوع فيه) يريد كما قال ابن التين: ليس للمرأة رجوع فيما مضىٰ، ولها عند مالك أن ترجع فيما يستقبل.

وقال الداودي: ليس الأسم بموافق للحديث؛ لأن هذا فيما يأتي وليس بظلم. والنشوز من الزوج: أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة.

وروىٰ عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة. ففعل فأنزل الله: «أَن يَصَّالَحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ»[2] [النساء: ١٢٨]، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[3]، فلم يكن

---

(١) بالأصل فوقها: مظلمته. وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٢) قرأها كذلك ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر. وقرأ عاصم، وحمزة والكسائي: ﴿أَن يُصۡلِحَا﴾ انظر: «الحجة» للفارسي ٣/ ١٨٣، «الكشف» لمكي ١/ ٣٩٨.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة، كذا قاله ابن بطال[(١)].

وروى الشافعي عن ابن [عيينة][(٢)]، عن الزهري، عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرًا إما كبرًا وإما غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني [واقسم لي][(٣)] ما بدا لك فأنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ الآية[(٤)] [النساء: ١٢٨].

وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، عن رافع أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة حتىٰ كبرت، فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها، فطلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم رضيت باستقرارها على الأثرة ولم ير رافع عليه إثمًا[(٥)].

ولأبي داود نزولها في سودة أيضًا وأشباهها فوهبت يومها لعائشة، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[(٦)].

وذكر ابن أبي حاتم أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته[(٧)].

وفي «تفسير مقاتل» أنها نزلت في خويلة بنت معمر بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٧٨.
(٢) في الأصل: علية. والمثبت من «مسند الشافعي».
(٣) زيادة من «مسند الشافعي».
(٤) «مسند الشافعي بترتيب سنجر» ٣/ ٨٣ (١٢١٥).
(٥) «الموطأ» ص٣٣٩ (٥٧).
(٦) أبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ٢/ ١٨٦ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ورواه أيضا مختصرًا ٢/ ٦٠ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.
(٧) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٠٧٩ (٦٠٣٨).

وفي كتاب عبد الرزاق خولة. وقيل إن زوجها سعد بن الربيع.

وفي «تفسير الثعلبي»: هي عمرة بنت محمد بن مسلمة.

واعلم أن ما قدمناه من ٱعتراض الداودي على الترجمة خالفه ابن المنير فقال: [ما][1] الترجمة في الظاهر مطابقة؛ لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل حتىٰ لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، وأما البخاري فتلطف في الٱستدلال وكأنه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولىٰ، ولهٰذا ٱختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه هل ينفذ أم لا؟ وما ٱختُلف في نفوذه بعد الوجوب[2].

ثم ٱعلم أيضًا أن البخاري ذكر حديث الباب في باب: المرأة تهب (يومها)[3] من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك[4]؟

زاد مسلم: قالت عائشة: وكانت سودة أول ٱمرأة تزوجها من بعدي[5].

وفيه إشكال؛ لأنه تزوجها قبلها إلا أن يكون عقد[6] عليها قبل عائشة ولم يدخل بها إلا بعدها نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) من «المتواري» ص٢٧٦.

(٢) «المتواري» ص٢٧٦.

(٣) بالأصل: نفسها.

(٤) سيأتي برقم (٥٢١٢) كتاب: النكاح.

(٥) مسلم (١٤٦٣/ ٤٨) كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٦) ورد بهامش الأصل تعليق، نصه:

قال أحمد في «المسند» [٦/ ٢١٠-٢١١]: حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة ويحيىٰ قالا: لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم. إلىٰ أن قال: ٱدعي لي رسول الله. فدعته، فزوجها إياه - تعني: عائشة- وعائشة يومئذٍ

وقول البخاري: (كيف يقسم ذلك) يريد أن يكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة، فإن كان يوم سودة ثالثًا ليوم عائشة أو رابعًا أو خامسًا ٱستحقت عائشة علىٰ حسب القسمة التي كانت لسودة، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم ولا يكون تاليًا ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة، وعندنا أنها إن وهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما، وقيل: يواليهما أَوْ لَهُنَّ سوىٰ. أَوْ لَهُ فَلَه التخصيص على الأصح. وقيل: يسوي، وأجراه الشارع مجرى الحقوق الواجبة، ولم يجره علىٰ أصل المسألة من الحكم فيما جعله الله له من ذلك، قال تعالىٰ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ فأجراه مجرى الحقوق وتفضلًا منه -ﷺ- ليكون أبلغ في رضاهن كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، أي: لا يحزنَّ إذا كان هٰذا منزلًا عليك من الله ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء.

قال قتادة في قوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ إنه شيء خص الله به نبيه وليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له بغير طلاق وإذا شاء راجعها.

قال غيره: وكان ممن آوىٰ إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممن أرجأ سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، وكان يقسم لهن ما شاء.

بنت ست سنين، ثم خرجت فدخلت علىٰ سودة بنت زمعة . إلىٰ أن قال: أدعيه لي. فجاء رسول الله ﷺ فزوجها إياه. وظاهر هٰذا أنه عقد علىٰ عائشة قبل سودة، وهو مخالف لما جمع به ابن الجوزي، فالظاهر أنه عقد علىٰ عائشة قبل ودخل علىٰ سودة قبل عائشة، وبه يحصل الجمع، إن شاء الله تعالىٰ.

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه، فقيل: يوم.

قال ابن القاسم: لم أسمع مالكًا يقول إلا يومًا لهٰذِه ويومًا لهٰذِه(١).

وقيل: ليلة. وهو أفضل، ويجوز ثلاثًا ولا زيادة، وهو مذهبنا.

قال ابن المنذر: ولا أرىٰ مجاوزة يوم إذ لا حجة مع من تخطىٰ سنة رسول الله ﷺ إلىٰ غيرها، ألا ترىٰ قوله في الحديث أن سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة وشهرًا ثم تخطىٰ بالقول إلىٰ ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة، وكان مالك يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يومًا من غير أن يكون مضارًا، وكذلك قال الشافعي: يأتي الإماء ما شاء أكثر مما يأتي الحرائر الأيام والليالي، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن(٢)، وهٰذا موضعه كتاب النكاح، لكنا تعجلناه.

وفي الحديث أيضًا جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن، ولا يكون ذلك إلا برضا الزوج، والتسوية بينهن كان غير واجب عليه(٣) علىٰ أحد الوجهين عندنا، وإنما كان يفعله تفضلًا.

قال الداودي: وإذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك.

وفي «المدونة»: النفقة تلزمها إذا تركها؛ لأن الغيرة لا تملكها بخلاف النفقة.

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٧.

(٢) «الإشراف» ١/ ١١٧، وانظر: «المدونة» ٢/ ١٩٩، «الأم» ٥/ ١٧٤.

(٣) ورد بهامش الأصل: قال الإصطخري: لا يجب عليه. والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي الوجوب.

١٢ - باب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ؟». فَقَالَ الغُلَامُ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح ٥/١٠٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد السالف: أَنَّه ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ. وفي آخره: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

قال المهلب: لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم؛ لكان ما حلل منه غير معلوم؛ لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو، ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاح، وقد طابت نفوس أصحاب رسول الله ﷺ في سبي هوازن جملة. وقبل ذلك التطييب، ولم يعرف مقدار ما كان بيد كل واحد منهم، وسيأتي في كتاب: الهبات، في باب: الهبة المقسومة الخلاف في ذلك واضحًا، والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة مثل أن يهب رجل نصيبه من ميراث رجل أو من دار لا يعرف مقداره، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض فهبته عنده جائزة.

ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور جواز هبة المشاع، ويأتي فيها القبض كما يجوز فيها البيع، وسواء أكان المشاع مما يقسم كالدور والأرض أو مما لا يقسم كالعبيد والثياب

والجواهر، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل.

وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعًا، وإن كان مما لا يقسم يجوز هبته(١).

فائدة:

معنىٰ: (تلَّه): دفعه إليه بعنف وقوة. قاله الخطابي(٢).

وقال غيره: تله: وضعه في يده، وأنكر مقالته هذِه، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: صرعه ولكن برفق لا بعنف.

قال ابن التين: ومن قال: الغلام ابن عباس يؤخذ منه أن الصبي يسمىٰ غلامًا، ومن قال: إنه الفضل، أخذ منه أن البالغ يسمىٰ غلامًا.

فائدة ثانية:

حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة السالف في باب: من كانت له مظلمة فحللها له هل يبين مظلمته(٣)، إلا أن تلك كبائر وواجبات، وهذا ضرب من الاستحباب وليس فيه بيان لما بوب عليه، كما نبه عليه ابن التين(٤).

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣٠٤، «بداية المجتهد» ٤/ ١٥٣٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٣٩، «المغني» ٨/ ٢٤٧، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢١.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢١٨.

(٣) سلف برقم (٢٤٤٩).

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السبعين. كتبه مؤلفه.

١٣ - باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [٣١٩٨ - مسلم: ١٦١٠ - فتح ٥/١٠٣]

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [٣١٩٥ - مسلم: ١٦١٢ - فتح ٥/١٠٣]

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». قال الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابن المُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [٣١٩٦ - فتح ٥/١٠٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

ثانيها:

حديث أبي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

ثالثها:

حديث ابن عمر قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانِي فِي كِتَابِ ابن المُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

الشرح: حديث سعيد بن زيد أخرجه مسلم أيضًا، وكذا حديث عائشة وحديث ابن عمر من أفراده، وخرجه في بدء الخلق أيضًا، وانفرد به مسلم من حديث أبي هريرة(١).

قال الدارقطني في حديث سعيد بن زيد: تابع شعيبًا -يعني: شيخ شيخ البخاري- مالك... وعدَّد جماعات(٢).

ورواه يحيىٰ بن معين، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الراوي، عن سعيد بن زيد قوله.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن طلحة، عن سعيد نفسه(٣)، ولم يذكر عبد الرحمن.

وكذا رواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيىٰ، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة.

قال ابن خزيمة: إن كان ابن إسحاق سمع هٰذا الخبر من الزهري ففيه دلالة واضحة علىٰ صحة رواية ابن عيينة، وأن طلحة سمع من سعيد بن زيد.

---

(١) مسلم (١٦١١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٢) «العلل» ٤/ ٤٢٤.

(٣) رواه النسائي ٧/ ١١٥، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد ١/ ١٨٧.

وكذا رواه أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون[(١)]، ورواه سعيد بن الصلت عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الزهري، عن طلحة، عن عمرو بن سهل، عن سعيد.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن عن الزهري، عن سعيد لم يذكر بينهما أحدًا، وكذا قال أبو جعفر الرازي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد، وقال سعيد بن سليمان: عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد. وقال سعيد بن سليمان، مرة به وأبدل سعيدًا بطلحة، وزاد بعده عن سعيد. ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري قال: ابن المسيب، عن سعيد بن زيد، وهو وهم.

قال الدارقطني: وأحبها إليَّ من قال الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن[(٢)].

قال الخطابي: قوله: («طوقه من سبع أرضين») له وجهان:

أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه.

وروي معناه في بعض الأحاديث.

والآخر: أن يعاقب بالخسف إلىٰ سبع أرضين كما في حديث ابن عمر[(٣)].

وقال ابن بطال: قد جاء عن النبي ﷺ كيف صورة هٰذا التطويق، رواه الطبري، حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا حسين بن علي، عن زائدة،

---

(١) أحمد ١/ ١٨٩.

(٢) «العلل» ٤/ ٤٢٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢١٩.

عن الربيع، (عن أيمن وابن أبي ثابت)[١]، حدثني يعلىٰ بن مرة الثقفي سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتىٰ يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتىٰ يقضي بين الناس».

رواه الشعبي عن أيمن، عن يعلىٰ، عن رسول الله ﷺ وقال فيه: «من سرق شبرًا من أرض أو غله جاء يحمله يوم القيامة علىٰ عنقه إلىٰ سبع أرضين».

ورواه مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور، ثنا أيمن (عن)[٢] يعلىٰ بن مرة[٣] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[٤].

قلت: الصواب: أيمن عن يعلىٰ، وظن ابن منده وأبو نعيم صحبة أيمن بن يعلىٰ فوهما[٥].

وقال ابن الجوزي: هٰذا من تطويق التكليف لا من التقليد.

---

(١) كذا بالأصل، والصواب كما وقع في «تهذيب الآثار» (عن أيمن أبي ثابت أو ابن أبي ثابت).
أنظر: «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٨١ (٢٨٩).

(٢) كذا بالأصل وهي صواب، غير أن كلام المصنف بعدُ يشير أنها بأصله (ابن) وكذا تعليق الناسخ بالهامش. والنص منقول من «شرح ابن بطال» وقد أشار محققه أن في بعض أصوله المخطوطة وقع (ابن) فكأن منشأ الخطأ منه؛ لأنها في «تهذيب الآثار» المصدر الأصلي المنقول منه على الصواب (حدثني يعلىٰ).

(٣) ورد بهامش الأصل: كذا في ابن بطال: أبو يعفور: ثنا أيمن بن يعلىٰ.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٠، وانظر: «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٧٩-١٨١.

(٥) «معرفة الصحابة» ١/ ٣٢٠ (١٩٩)، وانظر: «أسد الغابة» ١/ ١٨٩ (٣٥٤).

قال: وليس ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم يأتي علىٰ رقبته بعير أو شاة**»[١] وأما الخسف أن تخسف به الأرض بعد موته أو في حشره.

وقال المهلب: معنى الخسف به: أن يلج في سبع أرضين فتكون كلها علىٰ عنقه، فهٰذا تطويق له.

وعبارة غيره: يتجلجل فيما بينها. أي: يهوي، كقوله في قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

قال الخطابي: وفيه دليل أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلىٰ منتهاها، وله أن يمنع من حفر تحتها سردابًا أو بئرًا سواء ضرَّ ذلك بأرضه أم لا[٢]؛ لأن حكم أسفلها تبع أعلاها كما قال ابن الجوزي.

واختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدِنًا أو شبهه:

فقيل: هو له. وقيل: بل للمسلمين. حكاهما القرطبي.

قال: وعلىٰ ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد.

واستدل الداودي علىٰ أن السبع الأرضين بعضها علىٰ بعض لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره.

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٧٣) كتاب: الجهاد، باب: الغلول، ورواه مسلم (١٨٣١) كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول. من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة علىٰ رقبته بعير له رغاء... لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء».

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢٠

وقيل: بين كل أرض وأرض خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وغلظ كل سماء، كذلك قيل في خبر فيه معارضة السند[١]، قال: وقيل: معنىٰ يطوَّق: يحتمل أن يقوم بها كما غصبها فهو يعذب ليقوم وهو لا يقوم[٢]، وهٰذا سلف وقيد الشيء: قدره.

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٨) من حديث أبي هريرة، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه.
وانظر: «كشف الخفاء» ١/ ١١٤-١١٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٣٤- ٥٣٥.

١٤ - باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ[(١)]

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح ٥/١٠٦]

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [٢٠٨١ - مسلم: ٢٠٣٦ - فتح ٥/١٠٦]

تقدير ذلك كما قال ابن التين: إذا أذن إنسان لآخر في شيء، فلما سقط حرف الجر تعدى الفعل فنصب مثل: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

ثم ساق حديث جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابن عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وحديث أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ.. الحديث.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أذن لازم، فلا يجوز تعديه، والظاهر أن أذن معناها أمضى أو ما شابهها، ويستقيم الكلام.

وقد سلف بطوله في باب: ما قيل في اللحام والجزار من البيوع، وانفرد به مسلم من طريق جابر[١]، وأخرج الأول مسلم أيضًا والأربعة[٢].

قال شعبة: لا أرىٰ هٰذِه الكلمة إلا كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان، كذا في مسلم، وفي البخاري عن شعبة: الإذن من قول ابن عمر[٣].

وذكر الحافظ الخطيب في كتابه «الفصل والوصل» أن قوله: (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) من قول ابن عمر وليس من قول رسول الله ﷺ، بيَّن ذلك آدم بن أبي إياس وشبابة بن سوار عن شعبة، وقال عاصم بن علي عن شعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر[٤].

قلت: قد أخرجا من حديث جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتىٰ يستأذن أصحابه، وهٰذا ظاهر في رفعه.

ولأحمد من حديث الحسن عن سعد مولىٰ أبي بكر قال: قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا، فجعلوا يقرنون فقال ﷺ: «لا تقرنوا»[٥].

ولابن شاهين في «ناسخه» من حديث عطاء الخراساني عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «إني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، وإن الله ﷻ قد أوسع الخير فأقرنوا».

---

(١) مسلم (٢٠٣٦) كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه.

(٢) أبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٧ (٦٧٢٨).

(٣) سيأتي برقم (٥٤٤٦) كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر.

(٤) «الفصل للوصل» ١/ ١٨٢. (٥) «مسند أحمد» ١/ ١٩٩.

ثم قال: الحديث الذي فيه النهي صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي؛ لأن في سنده ٱضطرابًا، وإن صح فيحتمل نسخه للنهي[١].

وقال الحازمي -وقد ذكرهما-: الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هٰذا الباب يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة علىٰ خلاف ذلك، ثم قيل: إن النهي كان حيث كان العيش زهيدًا والقوت متعذرًا؛ مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين؛ حثًّا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الٱجتماع والاشتراك، فلما ٱتسع الحال قال: فشأنكم إذًا[٢].

إذا تقرر ذلك، فالإذن لا يكون إلا فيما يملكه الذي أذن فيه كما أذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع رسول الله ﷺ فجاز له الأكل من ذلك الطعام، وكما أجاز ﷺ القران في التمر -إذا أذن فيه أصحابه- الذي وضع بين أيديهم؛ لأنهم متساوون في الٱشتراك في أكله، فإذا ٱستأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك من الٱستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام، ولا أنفس الذين بين أيديهم إلا ما وضع للناس، فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح وإن تفاضلوا في الأكل.

وقوله: (نهىٰ عن الإقران): كذا في البخاري، والمعروف خلافه.

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٣٨-٤٣٩.

(٢) «الاعتبار» ص١٨٨.

قال ابن التين: وقع رباعيًّا، والذي في اللغة: قرن ثلاثي.

قال القرطبي: كذا لجميع رواة مسلم الإقران[1]، وليست معروفة، والصواب: القران ثلاثي.

قال الفراء: لا يقال: أقرن. وقال غيره: إنما يقال: أقرن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين. قال: وقد جاء في «الصحاح»: أقرن الدم العرق، واستقرن أي: كثر[2]، فيحتمل أن الإقران في هٰذا الحديث علىٰ ذلك، ويكون معناه النهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرىٰ[3].

ونقل المنذري عن أبي محمد المعافري أنه يقال: قرن بين الشيئين وأقرن: إذا جمع بينهما. والنهي عن القران وجهان ذكرهما أبو موسىٰ في «مغيثه» أحدهما: ذهبت عائشة وجابر إلىٰ أنه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه. الثاني: أن التمر كان من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثر أكلًا من غيره، فأما إذا كان ملكًا له فله أن يأكل، كما روي أن سالمًا كان يأكل التمر كفًّا كفًّا.

وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع كان مباحًا له لو أكله، وجاز أن يأكل كما شاء[4][5].

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق، نصه: وكونه ثلاثيًّا كذا صوبه في «المطالع» في موضع، وقال: إنه المعروف. في آخر.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢١٨١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٣١٨.

(٤) ورد بهامش الأصل: تأول بعموم اللفظ.

(٥) «المجموع المغيث» ٢/ ٦٩٥.

وحمل أهل الظاهر النهي على التحريم مطلقًا، وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه، وحمله جمهور العلماء علىٰ حالة المشاركة بدليل مساق الحديث، وقد ٱختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فيحرم أن يأكل أحد أكثر من الآخر، وإن قلنا إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلىٰ فيه فهو سوء أدب وشَرَهٍ ودناءة وكان مكروهًا.

وحمله ابن التين علىٰ ما إذا ٱستوت أثمانهم فيه، مثل أن يتخارجوا في ثمنه أو يهبه لهم رجل أو يوصي لهم به، وأما إن أطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك: لا بأس به.

وفي رواية ابن وهب: ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثًا في لقمة دونهم.

وقال النووي: ٱختلفوا في أن هٰذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل[(١)] -كما سبق- وستأتي له تكملة في كتاب: الأطعمة، إن شاء الله.

وقوله في حديث أبي مسعود: (وأبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع) إنما ذلك ليعظم، وتتأسىٰ أمته به.

وفيه: أنهم كانوا يرصدون أحواله.

وقوله: («إن هٰذا تبعنا») كذا في الأصول. قال ابن التين: كذا وقع عند أبي ذر، ووقع عند أبي الحسن (اتبعنا) بالألف. قال الداودي: معنى ٱتَّبعنا: سار معنا، وتَبِعَهم: لحقهم. واحتج بقول الشاعر:

مازلت أتبعهم حتىٰ تبعتهم

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٢٨.

وقال ابن فارس: تبعت فلانًا: إذا تلوته، واتبعته: إذا لحقته[1]، وبنحوه ذكره الجوهري: تبعت القوم: إذا تلوتهم وقفوني فسرت معهم. وقال الأخفش: تبع وأتبع سواء مثل ردف وأردف[2].

قال ابن التين: والصواب: أن يُقرأ ٱتَّبعنا بتشديد التاء علىٰ بناء ٱفتعل من تبع، فمعناه مثل معنىٰ تبع. وعلىٰ قول الداودي: إنه رباعي يتوهم أنه يناقض الحديث؛ لأنه قال في رواية في أوله: فتبعهم رجل. وقوله: (تبعهم): لحقهم.لم يقله أحد غير الفراء قال: تبعهم: لحقهم، وأتبعهم: ألحقهم، والشعر الذي ذكره ليس بشعر، وإنما هو مثل كما نص عليه الهروي، وهو صحيح؛ لأن معناه لا يستقيم علىٰ ما توهمه أبو جعفر؛ لأنه علىٰ قوله مازلت أسير معهم حتىٰ لحقتهم، وهو كلام غير صحيح.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٣.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٨٩-١١٩٠.

١٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [٤٥٢٣، ٧١٨٨ - مسلم: ٢٦٦٨ - فتح ٥/١٠٦]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

الشرح:

أسلفنا فيما مضىٰ أن هذِه الآية نزلت في الأخنس بن شَرِيق، وقال ابن عباس فيما حكاه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: لما أصيب أصحاب الرجيع؛ قال المنافقون: يا ويح هؤلاء لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فنزلت[١].

وهذا الحديث أدخله العلماء في تفسير هذِه الآية.

قال أهل اللغة: والألد: هو العسر الخصومة، الشديد الحرب مشتق من اللدتين وهما صفحتا العنق، أي في جانب أخذ من الخصومة غلب. وقيل: هو من لديدي الوادي، أي: جانباه، فصاحب الصفة يأخذ في جانب ويدع الاستقامة.

وقيل: معناه إذا منع من جانب جاء من آخر، يزيد في الحجة، يقال: لددته ألده: إذا جادلته فغلبته.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٦٣ (١٩١٠).

وقال ابن سيده: لَدِدْتُ لدًّا: صرت ألد. وَلَدَدْتُهُ أَلُدُّهُ: إذا خصمته، وقوله تعالىٰ: ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧] قيل: معناه: خصماء، عوج عن الحق. وقيل: صُمٌّ عنه[١].

وفي «الجامع»: اللدد: مصدر الألد، ورجل ألد: إذا اشتد في الخصومة، والأنثىٰ: لداء، وقد ذمه الله تعالىٰ لمدافعته عن الحق ما يعلمه ويشهد به نفسه.

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وقد ترجم بهٰذِه الترجمة في كتاب: الأحكام. وفي «تفسير ابن أبي حاتم» عن ابن عباس: ألد الخصام. أي: ذو (ضلال)[٢] إذا كلمك وراجعك. وعن الحسن: كاذب القول. وعن مجاهد: ظالم لا يستقيم. وعن قتادة: شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل[٣].

والخَصِم: المولع بالخصومة الماهر فيها.

قال الزجاج: الخصام: جمع خصم. وقيل: هو مصدر خاصمته.

---

(١) «المحكم» ٩/ ٢٢٢.

(٢) في «التفسير»: جدال.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٦٥.

١٦ - باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥ - مسلم: ١٧١٣ - فتح ٥/ ١٠٧]

ذكر فيه حديث أم سلمة أنه ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِك، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

الشرح: الحديث دال علىٰ أن [القوي علىٰ][1] البيان البليغ في تأدية الحجة قد يغلب بالباطل من أجل بيانه فيقضي له علىٰ خصمه، وليس ذلك يحل ما حرم عليه لقوله: «فإنما هي قطعة من النار» أي: يوجبها في الآخرة إلا أن يقتص لصاحبها منه أو يعوضه الله منه، وهذا هو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وسيأتي بسط ذلك وما ينتزع منه في كتاب الأحكام، إن شاء الله.

ونذكر لك منه أمورًا منها قوله: («فليأخذها»): خرج بلفظ الخبر، والمراد به النهي والتهديد والوعيد كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٢.

ومنها الحكم بالظاهر تشريعًا للأمة وهو كقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله»[(١)]، وقوله في حديث المتلاعنين: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[(٢)].

وحكم الحاكم لا يبيح محظورًا؛ خلافًا لأبي حنيفة إذا شهدا بزور أن فلانًا طلق زوجته أن للشاهد تزوجها، كما ستعلمه في موضعه.

ومنها: أن كل مجتهد ليس مصيبًا وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا ٱجتهد ووقع الٱجتهاد موضعه، وقام الإجماع علىٰ أن حكم الحاكم في المال لا يبيح محظورًا، واختلفوا في النكاح والطلاق[(٣)].

ومنها: حكمه بالاجتهاد وهو قول المحققين كما نقله القاضي[(٤)].

ومنها: أنه روي في هٰذا: «إنما أحكم بما أسمع» و(إنما) للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع.

وقد ٱختلف في هٰذا، فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد والشعبي، وروي عن شريح. وذهبت فرقة أخرىٰ إلىٰ أنه (يقضي)[(٥)] بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود، وبه قال أبو ثور والشافعي في أحد قوليه، والأصح عنده أنه يقضي بعلمه إلا في الحدود.

---

(١) سلف برقم (٢٥) كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨-٢٣٩، من حديث ابن عباس، وسيأتي برقم (٤٧٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ من حديث ابن عباس بلفظ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ١٦-١٧.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٦١.

(٥) في الأصل: قضىٰ، وما أثبتناه هو الملائم للسياق.

وذهبت فرقة ثالثة إلى التفريق، فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة، لا قبله ولا في غيره إذا لم يحضر مجلسه بينة في الأموال خاصة، وهو قول الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه أيضًا، ومنهم من قال: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره، لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الأموال خاصة؛ سواء سمع ذلك في مجلس قضائه أو في غيره قبل ولايته أو بعدها، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه.

وذهب بعض أصحابهم إلىٰ أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء[١].

واتفقوا علىٰ أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه[٢].

ومنها: أن البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بَعْدُ: من أقام البينة بعد اليمين؛ وإن كان الإسماعيلي أنكر ذلك وقال: ليس في الخبر الذي ذكره دلالة علىٰ قبول البينة بعد يمين المسلم.

ومنها: معنىٰ («أبلغ من بعض»)، ولابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»[٣].

قال الزجاج: بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ: إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه.

---

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٥٦٢، «الأم» ٧/ ١٠٣، «الاستذكار» ٢٢/ ١٣-١٥، «المغني» ١٤/ ٣٠-٣١، «عيون المجالس» ٤/ ١٥٣٥-١٥٣٧.

(٢) «المغني» ١٤/ ٣٣.

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٤٢ (٢٢٩٦٥)، ٧/ ٣٢١ (٣٦٤٧٩).

وقال غيره: البلاغة: إيصال المعنىٰ إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ، ولهم عبارات أخر، قيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار.

وذكر ابن رشيق في «عمدته» أنها قليل يفهم وكثير لا يسأم.

وقيل: إجاعة اللفظ وإشباع المعنىٰ، أو معان كثيرة في ألفاظ قليلة، أو إصابة المعنىٰ وحسن الإيجاز، أو سهولة اللفظ مع حسن البديهة، أو لمحة دالة، أو كلمة تكشف عن البغية أو الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ.

وجعل ابن المقفع من السكوت بلاغة رغبة في الإيجاز، ولبعض الكلبيين: واعلم بأن من السكوت إبانة ومن التكلم ما يكون خبالًا. وقيل: أنها معرفة الفصل و(الوصل)[1] أو يكون أول الكلام يدل علىٰ آخره وعكسه.

وأما اللحن، فقال أبو زيد: لحنت له بالقول ألحن لحنًا إذا قلت له قولًا يفهمه عنك ويخفىٰ علىٰ غيره، واللحن بالتحريك كما قال الخطابي: الفطنة، وقد لحن[2] بالكسر يلحن لحنًا بسكون الحاء: الزيغ في الإعراب، والمصدر من الأول بفتح حائه وتسكن[3].

قال مالك بن أسماء الفزاري من أبيات:

منطق صائب وتلحن أحيا نًا وخير الحديث ما كان لحنًا

---

(١) في الأصل: الوصول، والصواب ما أثبتناه، وانظر: «البيان» ١/ ٦١.

(٢) ورد بهامش الأصل: لحن بفتح الحاء: أخطأ، وبكسرها: فطن، وقد ذكره بعد ذلك على الصواب.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣١٣.

وما ذكره الجاحظ في «تبيانه» من أن الجارية يستحسن منها اللحن، واستشهد بقول مالك[١]، فقد رُدَّ عليهِ.

ومنها: وهو ينعطف علىٰ ما مضىٰ- قال الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ أن كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك، أن ذلك كله إن كان في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك علىٰ ما علم، وإن كان في الباطن علىٰ خلاف ما شهد به الشاهدان، وعلىٰ خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم بالظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبًا شيئًا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم، وممن قال ذلك أبو يوسف، وخالفهم آخرون، فقالوا: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو علىٰ حكم الباطن، كما قال ﷺ: «فمن قضيت له شيئًا» الحديث. وما كان من ذلك قضاء بطلاق أو نكاح بشهودٍ ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح، فحكم الحاكم بشهادتهم علىٰ ظاهرهم، فإنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا.

واستدل بأنه ﷺ فرق بين المتلاعنين[٢]، ولو علم صدق المرأة لحد الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا، ولم يفرق بينهما، فلما خفىٰ عليه الصادق منهما وجب حكم آخر، وهو حرمة الفرج على الزوج ظاهرًا وباطنًا، ولم يرد ذلك إلىٰ حكم الباطن، فلما ثبت هٰذا في المتلاعنين ثبت أن يكون كل قضاء ليس فيه تمليك أموال أنه على الظاهر لا علىٰ حكم الباطن، وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم، والتحليل في الظاهر والباطن جميعًا، وأنه خلاف الأموال

---

(١) «البيان» ١/ ٩٢.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٤٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾.

التي يقضىٰ بها علىٰ حكم الظاهر، وهي في الباطن علىٰ خلاف ذلك، فيكون حديث الباب على القضاء في الأموال، وأن حديث المتلاعنين على القضاء بغير الأموال حتىٰ تتفق معاني الأخبار، وقد حكم الشارع في المتبايعين إذا ٱختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها وتحرم على المشتري، ولو علم الكاذب منهما بعينه إذًا لقضىٰ بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع، ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري، فلما كان ذلك علىٰ ما وصفنا كان ذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح علىٰ ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا علىٰ حكمه في الباطن، وهٰذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وأجاب ابن رشد عن اللعان بأن الفرقة فيه إنما وقعت؛ عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب.

ومنها: العمل بالظن حيث قال: فأحسب أنه (صادق)[1] وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم، ومنها مخرج الغالب حيث قال: («من حق أخيه») فإنه خرج مخرج الغالب؛ لأن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هٰذا كمال المسلم.

---

(١) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة (صدق).

١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر: ٣٤ - مسلم: ٥٨ - فتح ٥/١٠٧]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو السالف في الإيمان، وقال هنا: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

والمراد: تعظيم ذنبه وقربه من النفاق لا حقيقة، فيخشىٰ علىٰ مرتكبها ذلك أو أنه منافق في تلك الخصلة دون غيرها مما صح فيه ٱعتقاده.

والفجور: الكذب والريبة، وذلك حرام، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد جعل ذلك خصلة من النفاق، وأطلق ٱسم النفاق علىٰ صاحب هٰذِه الخصال وعلىٰ بعضها؛ لأنها تغلب علىٰ أحوال المرء وتستولي علىٰ أكثر الأفعال، فاستحق هٰذِه التسمية بما غلب عليه من قبيح أفعاله ومشابهته فيها المنافقين والكفار، فوصف بصفتهم تقبيحًا لحاله، ولا شيء أقبح على المرء من ملازمته أفعال الكفار ومجانبته أفعال المؤمنين، أعاذنا الله من ذلك.

١٨ - باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ. وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح ٥/١٠٧]

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [٦١٣٧ - مسلم: ١٧٢٧ - فتح ٥/١٠٧]

ثم ساق حديث عائشة في قصة هند: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لرسول الله ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

الشرح:

أثر ابن سيرين قال به الحسن، وحديث عقبة رواه من حديث يزيد، عن أبي الخير، عنه، به. أخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة، عن يزيد، وحسنه. ولفظه: إنا نمر بقوم فلا هم (يضيفونا)[1] ولا هم

---

(١) في الأصل فوق هذِه الكلمة لفظة: كذا.

يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم، فقال ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا» ثم قال: معناه أنهم كانوا يخرجون في الغزو، فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترونه بالثمن؛ فقال ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا». قال: هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا. قال: وروي عن عمر أنه كان يأمر بنحو من هذا[1].

واختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره، ثم المودع يجد له مالًا هل يأخذه عوضًا من حقه أم لا؟

وفيه خلاف عن مالك أيضًا. فروى ابن القاسم عنه أنه لا يفعل واحتج بحديث: «أدِّ الأمانة إلىٰ من ٱئتمنك، ولا تخن من خانك»[2]، وروي عنه أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث هند، وعندنا أن من له حق علىٰ شخص وعجز عن ٱستيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه[3].

وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا لم يكن على الجاحد للمال دين، فله أن يأخذ مما يظفر له به من المال حقه، وإن كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء[4].

وقال أبو حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك. وحكي

---

(١) الترمذي (١٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢٦٧.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٥٤.

عنه المنع المطلق. وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة.

وأولى الأقوال في ذلك قول من أجاز الانتصاف من حقه إذا وجد مال من ظلمه بدلالة الآية، ودلالة حديث هند، ألا ترىٰ أنه أجاز لها أن تطعم عياله من ماله بالمعروف عوض ما قصر فيه من طعامهم، فدخل في معنىٰ ذلك كل من وجب عليه حق لم يوفه أو جحده أنه يجوز له الاقتصاص منه.

وليس حديث «أدِّ الأمانة» مخالف لهذا المعنىٰ؛ لأن من أخذ حقه فلا يسمىٰ خائنًا، فمعناه الخصوص، فكأنه قال: أدها إن لم يكن غاصبًا لمالكَ ولا جاحدًا له، وأما من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن أُمِرَ بأداء الأمانة إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ولدلالة حديث هند، وهذا التأويل ينفي التضاد ودليل القرآن.

وتبويب البخاري دال عليه، وإذا سرق من غريمه فأراد قطع يده فادعىٰ أنه اقتص من حقه لم يقطع كما قال الخطابي؛ للشبهة فيه إذا قامت له بينة بما ادعاه من الحق وإلا قطع[(١)].

وفي «الهداية» من له علىٰ آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع؛ لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء؛ لأن التأخير لتأخر المطالبة، وكذا لو سرق زيادة علىٰ حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكًا فيه، وإن سرق عروضًا قطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بالتراضي، وعن أبي يوسف لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنًا بحقه[(٢)].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢٣.
(٢) «الهداية» ٢/ ٤١٢.

قال الخبازي[1] في «حواشيه»: أراد ببعض العلماء الشافعي في أخذه العروض، وقوله: أو رهنًا عند بشر المريسي.

وأما حديث عقبة، فقال أكثر العلماء كما حكاه ابن بطال عنهم أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»[2]، والجائزة تفضل وليست بواجبة[3].

وقال ابن التين: قيل: نسخها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قال: وقيل: كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها. وسيأتي مذاهب العلماء في الضيافة في باب: إكرام الضيف من كتاب الأدب إن شاء الله تعالىٰ.

قال الخطابي: وهٰؤلاء المبعوثون في حديث عقبة إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة علىٰ معنىٰ أنهم أبناء سبيل، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ولا يجبر عليها أحد ويقبض من ماله إلا عند الضرورة ولو كانوا عمالًا كان على المبعوث إليهم طعامهم وما يصلحهم، وإنما كان يلزم ذلك لمن كان ﷺ يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال، وأما اليوم فيعطَون أرزاقهم، فليس لهم حق في أموال المسلمين، وإلىٰ نحو منه ذهب أبو يوسف فيما كان شرط من أمر الضيافة علىٰ أهل نجران، فزعم أنها كانت خاصًا

---

(١) هو جلال الدين، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، توفي سنة ٦٩١هـ، عن ٱثنتين وستين سنة، وله حاشية علىٰ «الهداية»، وكتاب: «المغني في أصول الفقه». ٱنظر: «تاج التراجم في من صنف من الحنفية» لابن قطلوبغا ص١٦٤ (١٨٥).

(٢) سيأتي برقم (٦٠١٨) كتاب: الأدب، باب: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» من حديث أبي هريرة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٥ .

بأيامه ليس لأحد بعده، وقد كان عمر حين ضرب الجزية علىٰ نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم، فإذا كانت الضيافة مشروطة علىٰ قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم[١].

تنبيهات:

أحدها: لما ذكر ابن التين عن الداودي أن المراد بحديث: «لا تخن من خانك» لا تأخذ أكثر من حقك، قال: وهٰذا أحد قولي مالك؛ لأنه ٱئتمنه، فإن لم يكن ٱئتمنه واختفىٰ فله الأخذ، وأما من ٱئتمنه ففي «المدونة»: لا يأخذ، واحتج بهٰذا الحديث[٢]، والآخر أنه يأخذ قدر حقه ويحلف ما دفعت لي شيئًا. يعني: يجب عليَّ رده عليك. وقيل: ينوي إلا ولي عليك مثله، وكأنه كالمكره على اليمين.وقيل: يحرك لسانه بما تقدم. وقيل: واسع أن لا يحركه. وقيل: إن أمن أن يحلف جاز له أن يأخذ، ويجزئ الحلِف بقوله: مالك عندي حق.

قال: وهٰذا إذا كان الظالم لا دين عليه، فإن كان عليه دين؛ فقيل: يأخذ قدر ما يقع له في المخاصمة. وقيل: يأخذ جميع ماله؛ لأنه لم يفلس بعد، قاله محمد بن عبد الحكم.

ثانيها: معنىٰ (ممسك) وفي نسخة: (مسيك)[٣] في حديث هند هو بكسر الميم وتشديد السين: بخيل شديد التمسك بما في يديه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢٤- ١٢٢٥. (٢) «المدونة» ٤/ ٣٦٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع» كذا رواية أكثر المحدثين -يعني: ما هو مبسوط هنا- قال ورواية المتقنين بفتح الميم وتخفيف السين وكذا للمستملي عن أبي بحر فبالوجهين وجدته على ابن الحسن وكذا ذكره أهل اللغة؛ لأن أمسك لا يبنىٰ منه فعيل، إنما يبنىٰ من الثلاثي وقد يقال: مسك لغة قليلة. ٱنتهىٰ.

وفعيل: من أبنية المبالغة كشريب وسكير وخمير.

وقولها: (من الذي له) أي: من ماله الذي في يدي أو بيدي.

قال الخطابي: وفيه: أن من له حقٌّ علىٰ رجل، وفي يده مال له ٱستوفاه، وإن كان من غير حقه؛ لأن معلومًا أن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله علىٰ مر الأيام حتىٰ يستغني به عما سواه[١].

قال ابن التين: وهٰذا غير ظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تحت يدها ما تريد أو تبيع منه ما تشتري ما تحتاج إليه.

قال الشيخ أبو إسحاق في «زاهيه»: من أصحابنا من منع من ذلك أن يأخذه أو يبيعه بمثل ما له عليه؛ لأنه لم يوكل في ذلك، وبه أقول.

قال الخطابي: وفيه جواز الحكم على الغائب. قلت: فيه نظر فإنه كان بالمدينة[٢]، قال: وفيه حكم الحاكم بعلمه[٣].

وفيه: أن السارق إذا سرق من غريمه لا يقطع.

وقوله: («بالمعروف»)، أي: بقدر حاله وما يجب عليه.

ثالثها: قد أسلفنا نسخ حديث عقبة وقيل: إنه المراد بقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وحق الضيف معروف لا يمنعه إلا عند الضرورة.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢٣.

(٢) ورد بهامش الأصل -يعني: بمكة-: بل قال السهيلي أنه كان حاضرًا السؤال فاعلمه، وقد ساقه في «روضه» رواية، وذلك في مكة لا في المدينة.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢٣.

واختلف هل يؤخذ من مانعه قيمته إذا كان المضطر غير حاضر، ذكره ابن التين، قال: وأما من بعثهم الإمام، فيجب على المبعوث إليهم طعامهم إلا أن يكون هناك بيت مال يحمل كلَّهم، وكان المسلمون يومئذٍ لا بيت مال لهم.

وقولهم: (لم يقرونا) أي: يضيفونا من قريت الضيف إذا جمعته إليك، وليس قولهم هٰذا غيبة كما سلف. وقيل: حق الضيف أن يأخذ ضيافته.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.
[٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ٥/١٠٩]

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ قَالَ حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

وهذا الحديث ذكره مسلم والأربعة(١) مطولًا ومختصرًا وليس فيها جلوسه - عليه السلام - في السقيفة، وقد نبه علىٰ ذلك الإسماعيلي أيضًا.

وقوله: (حدثني ابن وهب، حدثني مالك، وأخبرني يونس) قيل: إن ابن وهب أول من فرق بين أخبرني وحدثني(٢)(٣).

---

(١) أبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٧٢ (٧١٥٣).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: تقدمه ابن جريج والأوزاعي.

(٣) رواه عن ابن وهب الترمذي ٥/ ٧٥٢ كتاب: العلل، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٣٩-١٤٠، وروى الخطيب في «الكفاية» ص٤٣٤ التفريق بين أخبرنا وحدثنا عن ابن جريج والأوزاعي.

والسقائف صفف لها سقف، والسقيفة: فعيلة بمعنىٰ مفعولة.

قال ابن التين: ولما كان لأهل الموضع أن يرتفقوا بسقائفهم وأفنيتهم؛ لأنه لو لم يجز ذلك لم يجلس رسول الله ﷺ هناك، ثم ٱقتدىٰ به أصحابه.

وقال ابن بطال: السقائف والحوانيت قد علم الناس ما وضعت له ومن ٱتخذها مجلسًا، فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٦.

٢٠ - باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [٥٦٢٧، ٥٦٢٨ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ٥/ ١١٠]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قال ابن عبد البر: كذا روىٰ هٰذا الحديث رواة «الموطأ» عن مالك، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، ويحتمل أن يكون عنده بهما جميعًا، ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن الأعرج كما رواه مالك إلا معمر بن راشد، فإن عنده عن ابن شهاب إسنادين أحدهما كما سلف، والثاني عن ابن المسيب بدل الأعرج.

قال الرازيان: وَهِمَ معمرٌ فيه؛ إنما هو الزهري عن الأعرج(١).

وبهذا الإسناد كان هٰذا الحديث عن عقيل.

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ولم يتابع علىٰ ذلك عن ابن شهاب، ورواه هشام بن

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٧١ (١٤١٣).

يوسف الصنعاني، عن معمر ومالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوهِم فيه، وليس بصحيح فيه عن مالك ولا عن معمر ذكرُ أبي سلمة - فيما ذكره الدارقطني[١].

وقد روىٰ بشر بن عمر عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والصواب: مالك، عن الزهري، عن الأعرج كما سلف[٢].

ولما سئل أبو حاتم عن حديث ابن الطباع، عن وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة. الحديث من غير ذكر ابن سيرين، قال: إن كان حديث ابن الطباع محفوظًا فهو غريب، وأحسب غير ابن الطباع رواه عن حماد ولم يذكر ابن سيرين[٣].

وروىٰ أسد بن موسىٰ، حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «من ٱبتنىٰ فليدعم جذوعه علىٰ حائط جاره»[٤].

ولابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبَهُ في حائط جاره»[٥].

---

(١) «العلل» ١٠/ ٢٩٣.

(٢) «التمهيد» ١٠/ ٢١٥- ٢١٧.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٤٠١).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٠٠-٢٠١ (٢٤٠٨)، عن الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أسد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤٩ (٢٣٠٢٧) من طريق سفيان، عن سماك، به.

(٥) ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» فقط، ورواه بتمامه أحمد ١/ ٣١٣.

وله من حديث عكرمة بن سلمة بن ربيعة أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري(١) ورجالًا كثيرًا، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره»(٢).

قال أبو عمر: قيل: إن حديث مجمع هذا مرسل، وإنما يروىٰ عن عمر، عن رسول الله ﷺ، وربما رواه عن أبي هريرة(٣).

إذا تقرر ذلك، فـ «خشبة» روي بالإفراد والجمع و(أكتافكم) بالتاء، وصُحِّفَ بالنون.

قال عبد الغني: كل الناس يقولونه «خشبَهُ» بالجمع إلا الطحاوي(٤)، ويؤيده حديث مجمع، وإنما وقع الاعتناء بذلك؛ لأن أمر الواحدة أخف في محل التسامح بخلاف الكثير، فإن الضرر يحصل ولا تحصل المسامحة.

وقوله: (مالي أراكم عنها معرضين) يعني: عن المقالة التي قالها، أنكر عليهم لما رأىٰ من إعراضهم واستثقالهم لما سمعوه.

قال ابن عبد البر: يقول ابن عيينة في هذا الحديث: «إذا استأذن»

---

(١) هكذا ذكره المصنف.

وفي «السنن» مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، وفرَّق بينهما ابن عبدالبر؛ فجعل الثاني -مجمع بن يزيد- ابن أخي الأول، وقال ابن منده: أراهما واحدًا. وقال أبو نعيم: أفرده بعض المتأخرين عن الأول، وهما واحد، وقال المزي في ترجمة مجمع بن يزيد: هو ابن أخي مجمع بن جارية، وقيل: هما واحد، ينسب تارة إلىٰ أبيه، وتارة إلىٰ جده.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤١٨، «أسد الغابة» ٥/ ٦٨، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٥٠.

(٢) ابن ماجه (٢٣٣٦).

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ٤١٨.

(٤) انظر: «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٤٥، «التمهيد» ١٠/ ٢٢١.

وكذلك في رواية ابن أبي حفصة (و)[١] عقيل عن سليمان بن كثير: «إذا سأل أحدكم جاره» و«من سأله جاره أن يضع خشبه في جداره فلا يمنعه»[٢]، وهكذا روىٰ هٰؤلاء هٰذا الحديث علىٰ سؤال الجار جاره واستئذانه إياه أن يجعل خشبه علىٰ جداره، ولم يذكر معمر ويونس في هٰذا الحديث السؤال والمعنىٰ فيه واحد، وروىٰ هٰذا الحديث عن مالك الليثُ، فقال فيه: «من سأله جاره..»[٣].

واختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث هل هو علىٰ وجه الندب أو الإيجاب؟

فقالت طائفةٌ بالثاني إذا لم يكن في ذلك مضرة علىٰ صاحب الجدار، وهو قول الشافعي في القديم، وإن أطلقه عنه ابن بطال وأحمد وإسحاق وداود وأبي ثور وجماعة من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية، وهو مذهب عمر بن الخطاب. وحكىٰ عن مالك ذلك المطلب -قاض- أنه كان بالمدينة يقضي به، وقاله أبو هريرة في زمن الأعرج والتابعين[٤].

وقالت طائفة بالأول لا يغرز الخشب في حائط أحد إلا بإذنه، والحديث محمول على الندب، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي في الجديد[٥]، والحجة لهم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم

---

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من «التمهيد»، وهو الصواب.

(٢) رواه عنهم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٠٤-٢٠٦ (٢٤١٧-٢٤٢٠).

(٣) «التمهيد» ١٠/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٢٦-٢٢٧، «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٦، «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٤٧، «روضة الطالبين» ٤/ ٢١٢.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٠١، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٢٥، «شرح مسلم» ١١/ ٤٧، «روضة الطالبين» ٤/ ٢١٢.

حرام»[١] وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحدًا علىٰ أن يفعل في ملكه ما يضر به، وقد قال ﷺ: «لا يحل مال آمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٢]، فعلمنا أن حديث أبي هريرة للندب وحسن المجاورة لا للوجوب، وهي كقوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه»[٣]، ولقوله: «ما آمن من بات شبعان وجاره طاوٍ»[٤].

قالوا: ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين حدثهم به، وإنما جاز لهم ذلك لتقرير العمل، والأحكام عندهم بخلافه، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض، فدل ذلك أن معناه على الندب، وفي هٰذا دليل أن تأويل الأحاديث علىٰ ما بلغناها عنه الصحابة لا علىٰ ظاهرها.

قال المهلب: ولو بلغ من آجتهاد حاكم أن يحكم فيه لنفذ حكمه بما خص رسول الله ﷺ أمته من ذلك، كما حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلىٰ جنبه.

وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشبة في حائط أدخلها بإذنه، ثم إن الذي له الحائط وقع بينه وبين الذي له الخشب شحناء، فقال له: أخرج خشبك من حائطي، فقال مالك: ليس لنا أن نخرجه علىٰ وجه

---

(١) سلف برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع» من حديث أبي بكرة.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٢-٧٣، من حديث أبي حُرَّة الرقاشي، و٣/ ٤٢٣ من حديث عمرو بن يثربي بنحوه.

(٣) سيأتي برقم (٦٠١٤) كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار، من حديث عائشة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤ (٣٠٣٥٠) من حديث ابن عباس، ورواه الطبراني ١/ ٢٥٩ (٧٥١) من حديث أنس بن مالك.

الضرر، ولكن ننظر في ذلك، فإن ٱحتاج الرجل إلىٰ حائطه ليهدمه فهو أولىٰ به.

وروى ابن عبد الحكم أنه قال: وإن أراد بيع داره، فقال: ٱنزع خشبك فليس له ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقلع الخشب أبدًا وإن ٱحتاج صاحب الجدار إلىٰ جداره[1].

وفي رواية عن ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: ليس يقضىٰ علىٰ رجل أن يغرز خشبة في (جداره لجاره)[2]، وإنما نرىٰ أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار[3]، وأكثر علماء السلف على الأول أنه على الندب، وحملوه علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «إذا ٱستأذنت أحدكم ٱمرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[4].

قلت: وأجيب بجواب آخر وهو أن الهاء في «جداره» يرجع إلى الغارز؛ لأن الجدار إذا كان بين ٱثنين وهو لأحدهما فأراد صاحبه أن يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره؛ لئلا يشرف عليه، فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك.

قال ابن التين: وعورض هٰذا بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين، ولا نسلم له.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٧-٥٨٨، «التمهيد» ١٠/ ٢٢٢-٢٢٣، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٢٥-٢٢٦، «النوادر والزيادات» ١١/ ٩٣-٩٥.

(٢) في الأصل: جدار جاره، والمثبت من «التمهيد»، و«الاستذكار».

(٣) «الاستذكار» ٢٢/ ٢٢٥، «التمهيد» ١٠/ ٢٢٢.

(٤) سلف برقم (٨٧٣) كتاب: الجمعة، باب: ٱستئذان المرأة زوجها..، ورواه مسلم (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد..، من حديث ابن عمر.

ومعنىٰ (لأرمين بها بين أكتافكم) أي: أذيعها فيكم. وقال الخطابي: إن لم تقبلوه وتتلقوه بأيديكم راضين جعلته علىٰ رقابكم كارهين[١].

وغرزت الخشبة أغرزها -بالكسر-: أدخلتها الجدار.

واعلم أن ما قدمناه عن الشافعي من حمل الحديث على الوجوب في القديم رأيته في البويطي أيضًا، حيث قال في باب ٱختلاف مالك والشافعي. قال مالك: للجار أن يغرز خشبه في جداره. وقال الشافعي: ليس له أن يمنعه[٢]. هٰذا لفظه، ورجحه البيهقي حيث قال: لم نجد له في السنة معارضًا، ولا تصح معارضته بالعمومات، وقد نص عليه في القديم والجديد ولا عذر لأحد في مخالفته[٣].

واختار الروياني التفصيل بين أن يظهر تعنت فاعله أم لا، ثم للإجبار شروط أن لا يحتاج مالك الجدار إليه لوضع جذوعه، وأن تكون خفيفة لا تضر، وأن لا يمكن الجدار أن يسقف إلا بالوضع، وأن تكون الأرض له، كما أوضحتها في كتب الفروع[٤].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٢٨.
(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٢٨.
(٣) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٣٧.
(٤) ورد بهامش الأصل: آخر ٣ من ٨ من تجزئة المصنف.

٢١ - باب صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٥/١١٢]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ؛ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

هٰذا الحديث ذكره فيما يأتي بألفاظ أخر منها، فقال أبو طلحة: فاخرج فانظر لنا ما هٰذا الصوت فخرجت، فقلت: هٰذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمت، ومنها: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب، وفي لفظ: وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلىٰ هٰذِه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلىٰ مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى ٱنكسرت؛ ويأتي في التفسير أيضًا، وأخرجه مسلم وأبو داود في الأشربة[1].

---

(١) أبو داود (٣٦٧٣).

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

سميت الخمر لمخامرتها العقل، أي: مخالطتها له أو لتغطيتها إياه، تذكر وتؤنث[(١)].

وجزم ابن التين بالتأنيث. قال ابن سيده: هي ما أسكر من عصير العنب، والأعرف فيها التأنيث، وقد تذكر، والجمع: خمور[(٢)].

وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في «ناسخه»: سميت؛ لأنها صعد صفوها ورسبت كدرتها[(٣)].

وقال ابن الأعرابي: لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها[(٤)].

وجعلها أبو حنيفة الدينوري[(٥)] من الحبوب وهو تسمح؛ لأن

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال النووي في «التهذيب»: وهي مؤنثة على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكىٰ أبو حاتم في «المؤنث والمذكر» في موضعين منه أنَّ قومًا فصحاء يُذَكِّرونها، قال: وسمعت ذلك ممن أثق به. وذكرها ابن قتيبة في «أدبه» فيما جاء فيه اللغتان ولا يقال: خمرة بالهاء في اللغة الفصيحة وتكرر ٱستعمالها في «الوسيط» بالهاء بلا إنكار. قال: وقد روينا في «الجعديات» مرفوعًا: «إن الشيطان يحب الخمرة» بالهاء، وكذا ذكره أهل اللغة الجوهري وغيره. وذكر أبو حاتم أنه يقال: خمرة. وكذا ابن مالك في «المثلث». قال: الخمرة، الخمر، ٱنتهىٰ بمعناه. [انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٩٨].

(٢) «المحكم» ٥/ ١١٤.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٩٥.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٦٤٩.

(٥) هو أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت، صدوق، كبير الدائرة، طويل الباع، ألف في النحو واللغة والهندسة والهيئة والوقت... وأشياء، مات سنة ٢٨٢هـ ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٢٢ (٢٠٨).

حقيقتها من العنب[١]، ولها عدة أسماء نحو المائتين عددتها علىٰ حروف المعجم في «لغات المنهاج» فراجعها منه.

ثانيها:

(الفضيخ) بفاء مفتوحة، ثم ضاد وخاء معجمتين. قال أبو حنيفة عن الأعراب: هو ما ٱعتصر من العنب ٱعتصارًا فهو الفضيخ؛ لأنه يفتضخ، وكذلك فضيخ البسر.

قال ابن سيده: وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ[٢] -يعني: المشدوخ- زاد الجوهري: من غير أن تمسه النار[٣].

وقال ابن فارس: يشدخ وينبذ[٤]، وفي «مجمع الغرائب»: ويروىٰ عن ابن عمر أنه قال: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوح.

وقال بعضهم: هو شراب يتخذ من البسر المشدوخ، فهو فضيخ أو فضوح؛ لأنه من البسر المشدوخ. أي: لأنه يسكر صاحبه فيفضحه[٥].

وقال الداودي: يهشم البسر ويجعل معه الماء، وقاله الليث، وسيأتي إيضاحه في الأشربة أيضًا.

ثالثها:

كان تحريم الخمر في السنة الثالثة[٦] من بعد غزوة أحد، قاله ابن سعد.

---

(١) «المحكم» ٥/ ١٤٤.

(٢) «المحكم» ٥/ ٢٨.

(٣) «الصحاح» ١/ ٤٢٩.

(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٢٣.

(٥) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٩٨.

(٦) ورد بهامش الأصل: حرم في أول الرابعة في ربيع الأول بعد أحد.

وقوله: (فأمر مناديًا ينادي) وفي رواية: (وأتاهم آت)، يعني: أن الآتي أخبرهم بالنداء، والنداء عن الآمر يتنزل في العمل به منزلة سماع قوله، قاله الداودي. والظاهر كما قال ابن التين أنهما مختلفان، وفيه الإشهار بالنداء.

والسكك: الطرق، جمع سكة.

وقوله: (كنت ساقي القوم) لأنه ربيب أبي طلحة، والذين سقاهم أبو طلحة وأبو عبيدة وأبي بن كعب وغيرهم كما سلف.

وقوله: (اخرج فأهرقها) قال ابن التين: الهاء زائدة ليست أصلية؛ لأن فاءه راء، وإنما دخلت الهاء لأنها دخلت في مستقبله وثبتت فيه بخلاف غيره لإبدالها هاء، وكذا أرقتُ الماء فأنا أهريقه، بدلت من الهمزة لقرب الهاء منها، والأمر من المستقبل.

وقوله: (فهرقتها) بدلت أيضًا من الهمزة، وليست من أصل الفعل. أعني: الهمزة والهاء.

رابعها:

كان هذا في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، وأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق، نبه عليه ابن التين، وعلَّلَهُ بخوف أذى المسلمين.

قال: وقد منع سحنون أن يصب ماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق، وأيضًا فكان صبها في الطريق أشهر؛ لبيان تحريمها وإظهاره، وكذا قال المهلب: إنما جاز هرقها في الطرق للسمعة بذلك، والتشنيع والإيثار لله في رفضها، والإعلان بنبذها، ولولاه ما حسن هرقها في الطرق من أجل أذى الناس في ممشاهم، ونحن

نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم، فكيف الخمر[١]!

واستُدل لابن حزم علىٰ طهارتها بهٰذا الحديث؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافيًا فما يصيب قدمه لا ينجس به.

خامسها:

فيه: قبول خبر الواحد.

سادسها:

حرمة إمساكها، ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه[٢].

سابعها:

قول من قال: (قتل قوم وهي في بطونهم) صدر عن غلبة خوف وشفقة أو عن غفلة عن المعنىٰ؛ لأن الخمر كانت مباحة أولًا، ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨٨.

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٠.

٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. [انظر: ٤٧٦]

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ». [٦٢٢٩ - مسلم: ٢١٢١ - فتح ٥/١١٢]

وهذا مختصر من خروجه إلى الحبشة، وقد سلف في الصلاة.

ثم ساق حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطُّرُقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطُّرُقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

الشرح: عند أبي داود من حديث أبي هريرة: «وإرشاد السبيل»[1]، وعن إسحاق بن سويد، عن ابن حجير العدوي، عن عمر مرفوعًا في هذه القصة «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨١٧).

قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد. ولا رواه عن جرير مسندًا إلا ابن المبارك، ويروي هٰذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا[1].

إذا عرفت ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الفناء بكسر الفاء وبالمد. قال ابن ولاد[2]: هو حريم الدار. والصعدات -بضمتين-: الطرقات واحدها: صعيد، وهو أحسنُ ممَّن ضبطه بفتح العين، كما نبه عليه ابن التين؛ لأنه جمع صعد، وصعد جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات والصعيد وجه الأرض.

ثانيها:

نهيه ﷺ عن الجلوس فيها؛ لئلا يضعفَ الجالس عن الشروط التي ذكرها الشارع، فلما ذكروا أنهم لا يجدون منه بدًّا. قال لهم: «أعطوا الطريق حقها» ووصف لهم الأشياء التي وصفها، وذلك مثل نهيه عن الأنتباذ في الأوعية، فلما قالوا: لابد لهم من ذلك، أباح لهم الأنتباذ فيها إلا أن يسكر، والذي فهمه العلماء أن هٰذا النهي ليس علىٰ وجه التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح.

وفي رواية: «وحسن الكلام»[3] من رد الجواب يريد من جلس على الطريق، فقد تعرض لكلام الناس، فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه.

---

(١) «مسند البزار» ١/ ٤٧٣.

(٢) «المقصور والممدود» ص٨٦.

(٣) رواه مسلم (٢١٦١) كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام. من حديث أبي طلحة.

روىٰ هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير، قال: المجالس حلق الشيطان إن رأوا حقًّا لا يقومون به، وإن يروا باطلًا فلا يدفعونه. وقال عامر: كان الناس يجلسون في مساجدهم، فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار.

قال سلمان: لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته(١).

وقال: السوق مبيض الشيطان ومفرخه(٢).

وقد ترخص في الجلوس بالأفنية والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم ولعلهم إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم قاموا بما عليهم فيه.

وقال طلحة بن عبيد الله: مجلس الرجل ببابه مروءة. وقال ابن عوف: مررت بعامر وهو جالس بفنائه. وقال ابن أبي خالد: رأيت الشعبي جالسًا في الطريق.

ثالثها:

فيه: وجوب غض البصر عن النظر إلىٰ عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة منه. وقد قال ﷺ لعلي: **«لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولىٰ وعليك الآخرة»**(٣).

وفيه: وجوب رد السلام علىٰ من سلم عليه، ولزوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكف الأذىٰ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٨ (٣٤٦٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٥١، من حديث بريدة بن الحصيب. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وفيه: قطع الذرائع؛ لأن الجلوس ذريعة تسليط البصر وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلذلك نهىٰ عنه. قال المهلب: وإنما يلزم المؤمن النفير والإغاثة والعون ما وقعت الحضرة إليه وليس عليه طلب ذلك، إنما عليه ما حضر منها.

وفيه: الدلالة على الندب إلىٰ لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، وما يجب عليه إنكاره، ومن معاونة مستغيث يلزمه إغاثته، وذلك أنه ﷺ إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها، وإذا كان ذلك كذلك، فالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الأمور التي هي أوجب منها وألزم من ترك الكذب، والحلف بالباطل، وتحسين السلع بما ليس فيها، وغش المسلم، وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق القيام بما يلزمه فيها إلا من عصمه الله أحق وأولىٰ بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق، وقد روي نحو هٰذا عن جماعة من أهل العلم، ونقل ابن التين عن بعض العلماء: إذا كان كارهو المنكر الثلث وفاعلوه الثلثين وجب علىٰ كارهيه قتالهم لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢٣ - باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح ٥/١١٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف قريبًا في باب: سقي الماء(١)، وفيه: «فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ»(٢). وساقه بطوله.

قال المهلب: هذا يدل أن حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من أرض مباحة أو مملوكة له جائز، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطشان، وكذلك لم يكن ضامنًا؛ لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط بليل أو تقع فيها ماشية، لكنه لما كان ذلك نادرًا كان المنفعة بها أكثر، غلب حال الانتفاع علىٰ حال الاستضرار، فكانت جُبَارًا لا دية لمن هلك فيها.

وقوله: (وإن لنا في البهائم لأجرًا؟) قال الداودي: كل نفس يقال لها: بهيمة.

---

(١) سلف برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة.

(٢) ورد بهامش الأصل: وجه مطابقة الترجمة للحديث: أن في بعض طرقه: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا.. فذكر الحديث.

٢٤ - باب إِمَاطَةِ الأَذى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ - فتح ٥/١١٤]

وهٰذا الحديث أسنده في باب: من أخذ بالركاب[(١)] وغيره. وأورده ابن بطال من قول أبي هريرة، ثم قال: ليس هو من رأيه؛ لأن الفضائل لا تدرك بقياس، وإنما تؤخذ توقيفًا عن رسول الله ﷺ، قال: وقد أسند مالك معناه من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يمشي إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له**»[(٢)].

وهٰذا عجيب منه، فالذي وجدناه في الأصول رفعه كما ذكرناه، ثم عزوه ما ذكره من طريق مالك هو في البخاري من هٰذا الوجه بعد وترجم عليه باب: من أخذ الغصن كما سيأتي[(٣)].

ثم قال: فإن قلت: كيف تكون إماطة الأذىٰ عن الطريق صدقة؟ قيل: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، فأما إماطة الأذىٰ عن الطريق فقد تسببت إلىٰ سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذىٰ، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، فكان له علىٰ ذلك أجر الصدقة وهٰذا كما جعل الإمساك عن الشر صدقة علىٰ نفسه، وإماطة الأذىٰ وكل ما أشبهه حث على الاستكثار من الخير، وأن لا يُستقل منه شيء. وقد قال ﷺ لأبي تميمة الهُجَيْمي:

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٨٩) كتاب: الجهاد والسير.

(٢) «الموطأ» ص١٠١ (٦).

(٣) سيأتي برقم (٢٤٧٢).

«لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي»(١).

قلت: أبو تميمة الهجيمي تابعي.

فائدة: معنىٰ «يميط الأذىٰ»: ينحِّيه. قال أبو عبيد عن الكسائي: مطت عنه الأذىٰ، وأمطت: نحيت، وكذلك مط غيري وأمطته، وأنكر الأصمعي ذلك وقال: مطت أنا وأمطت غيري.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٩١-٥٩٢. وحديث أبي تميمة رواه أحمد ٥/ ٦٤ من طريق عُبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سليم مرفوعًا. وقوله: (عن جابر بن سليم) سقط من الطبعة الميمنية لـ «المسند» وأثبته الحافظ في «أطراف المسند» ١/ ٦٧٤ (١٣٥٩).

٢٥ - باب الغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ [إِنِّي أَرَىٰ] مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح ٥/١١٤]

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّىٰ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ [اللهُ ﷻ] لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابن عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟! فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي

عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ

وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا. فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابن الخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]». قُلْتُ: أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.
[انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح ٥/١١٤]

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ.

ذكر فيه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ.. الحديث.

وقد سلف في باب مفرد في أواخر الحج فيما يتعلق بالمدينة -شرفها الله تعالىٰ- والأُطُمُ: بضم الهمزة والطاء: الحصن المبني بالحجارة، وجمعه آطام.

وقوله: («خلال بيوتكم») أي: بينها.

وقوله: («كمواقع القطر»)؛ لكثرتها، وهو من أعلام نبوته، والرؤية فيه بمعنى العلم مثل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، ويحتمل أن تكون الفتن مثلت له حتىٰ كأنه ينظر إليها، وخيل إليه أن أصحابه يرونها. ولذلك قال لهم: «هل ترون ما أرىٰ؟».

وحديث ابن عباس: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فذكره بطوله، وفيه: فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ التِي هُوَ فِيهَا.. وساق الحديث.

وحديث أَنَسٍ آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ.

فهٰذه ثلاثة أحاديث دالة علىٰ ما ترجم له.

والغرف والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها علىٰ حرمة أحد وعورة له. و(المشرُبة): الغرْفة؛ بضم الراء وفتحها، ذكرهما ابن قتيبة وقال: هي كالصُّفَّة بين يدي الغرفة[1].

وقال ابن فارس: هي الغرفة[2]. وسلف ذلك.

وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة.

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٢١٦، وقوله: (هي كالصفة..) ذكره في (المسربة) بالسين المهملة.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٢٨.

وقال ابن بطال في النكاح: المشربة: الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه. وقيل لها: مشربة - فيما أرىٰ- لأنهم كانوا يتخذون فيها شرابهم، كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق فيه: ضاحية مشرقة[1].

وفي حديث ابن عباس: الحرص على العلم سنة وتفسيرًا. قال طاوس: أبىٰ ذلك البحر. يعني: ابن عباس، وقد دعا له ﷺ بالتفقه في الدين[2]، كما سلف، فكان كما دعا له. قيل له: بم نلت هٰذا؟ قال: بلسان سئول وقلب عقول.

وفيه: خدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم وأنه لا ضعة عليه في خدمته.

وفيه: الكلام في العلم علىٰ كل حال في المشي والطرق والخلوات.

وقوله: (واعجبًا لك) عجب من حرصه علىٰ سؤاله عما لا يتنبه عليه إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا محكم فيه من القرآن.

وقوله: (استقبل عمر الحديث) فيه: أن المحدث قد يأتي بالحديث علىٰ وجهه ولا يختصره؛ لأنه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما أخبره (منه)[3] من قول عائشة وحفصة.

وقوله: (كنا نغلب النساء) يريد أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأنه ﷺ سار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قومه قريش.

وفيه: موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٥.

(٢) سلف برقم (١٤٣) كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٩٦ (به).

وفيه: الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه والاهتمام بما يهمه.

وفيه: الآستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن.

وفيه: الآنصراف بغير صرف من المستأذن عليه.

ومن هٰذا الحديث قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به كما حكم عمر بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه له.

وفيه: التكرير بالاستئذان.

وفيه: أن للسطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف.

وفيه: تقلله من الدنيا وصبره علىٰ مضض ذلك، وكانت له فيه مندوحة.

وفيه: أنه يسأل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته، وفي قوله لعمر: «لا» رد لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصاري ولا شكاه؛ لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة، وإنما هو وَهَمٌ جرىٰ عليه.

وفي قوله: (أستأنس) آستنزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث وأخذ إذنه في الكلام، وفي تبسمه لعمر حين ذكر غلبة قريش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليهم دليل أن المعنيين ليسا محرمين.

وفيه: الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر به إذا آستؤنس منه إلى آنبساط خلق.

وفيه: أنه لا يحب أن يسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له، ولا يستحقر نعمة الله عنده ولا سابق قضائه؛ لأنه يخاف عليه ضعف نفسه.

وفيه: أن التقلل من الدنيا لرفع طيباته إلىٰ دار البقاء خير حال من تعجلها في الدنيا الفانية والمتعجل لها أقرب إلى السفه.

وفيه: الاستغفار من التسخط وقلة الرضىٰ.

وفيه: سؤال الشارع الاستغفار، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار.

وفيه: أن المرأة تُعاقب علىٰ إفشاء سرّ زوجها وعلى التحيل عليه بالأذىٰ، والمنع من مرافقه وشهواته بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالىٰ أزواج نبيه علىٰ تظاهرهما عليه وإفشاء سره، وعاقبهن الشارع بالإيلاء والاعتزال والهجران، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

وفيه: أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، وإنما يجري فيه على الأهلة التي جعلها الله تعالىٰ مواقيت للناس في آجالهم.

وفيه: أن الرجل إذا قدم من سفر أو طرأ علىٰ أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج، وفي نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعة، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]، ومن أبيح له بعض الميل، فقد رخص له في التقصير عن العدل في القسمة،

وفيه: أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها، وإن كان الشارع أمر بالمساعدة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها، فهي في المال أولىٰ بالمشاورة، لا علىٰ أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة

كعائشة، وليس علىٰ من تبين له رشد رأيه أن يشاور ويسقط عنه الندب فيه.

وقوله: (مضطجع علىٰ رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه) قال أبو عبيدة: رملتُ الحصير رملًا وأرملته: إذا نسجته، ومعنىٰ (أثر بجنبه): جعلت فيه خططًا.

وقوله: (عن المرأتين اللتين) كذا هو في الأصول وذكره ابن التين بلفظ (التي) ثم قال: وصوابه اللتين، ومعنىٰ ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: مالت إلى الحق ورجعت.

وقوله: (فحججت معه) فيه: ذكر العمل الصالح، وليأتي بالحديث علىٰ هيئته، ومعنىٰ (تبرَّزَ): قضىٰ حاجته.

وقوله: (فسكبت علىٰ يديه) أي: صببت، وفيه: الاستعانة في الوضوء إذ هو الظاهر من قوله (فتوضأ) قال ابن التين: ويحتمل الاستنجاء، وذلك أن يصب الماء علىٰ يده اليمنىٰ، ثم يرسله حيث شاء.

وقوله: (فقلت: من المرأتان؟)، وفي رواية أخرىٰ: (لي سنة أتحين أن أسألك عن شيء) وفيه: هيبة عمر.

وقوله: (واعجبًا لك) أي: علىٰ حرصك لم تعلم هذا إلى الآن؟!

وقوله: (إني كنت وجار لي)، فيه: العطف على الضمير المرفوع من غير أن يؤكد، والأحسن توكيده، قال تعالىٰ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩] ومعنىٰ: (نتناوب) نتداول أنا مرة وهو أخرىٰ، ومنه قيل: نابت فلانًا نائبة: إذا حدثت به حادثة، والنوب عند العرب: القرب.

وقوله: (كنا معشر قريش) أي: جمع قريش.

وقوله: (فطفق نساؤنا) أي: ظلوا، وطفق بكسر الفاء وفتحها، قال تعالىٰ: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ [طه: ١٢١] أي: أخذا في ذلك، وفيه لغة ثالثة: طبق بالباء بدل الفاء.

وقوله: (فصحت على ٱمرأتي) كذا هنا. وقال في النكاح: (فصخبت على ٱمرأتي)[(١)]، أي: صحت كما هو في بعض النسخ.

وقوله: (وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل). قال الداودي: يومًا من الأيام أجمع.

وقوله: (فجمعت عليَّ ثيابي) أي: لبستها.

وقوله: (أفتأمن) إلىٰ قوله: (فتهلكن)[(٢)]. فيه: رد الخطاب إلى الجمع، قاله الداودي، ويجوز أن يكون عائدًا إلىٰ إحداكن؛ لأنه قال: (خابت وخسرت، أفتأمن) فالكلام راجع إلىٰ أحد و(جارتك) أي: عائشة ضرتها (أوضأ) أي: أحسن وأجمل من الوضاءة وهو الجمال.

و(غسان) رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له: غسان المشلل، فسموا به فسكنوا بطرف الشام، ومعنىٰ (تُنْعِل النعال): تصنع الحديد لأجل حوافر الخيل.

وقوله: (فرجع عشاء) أي: بعد عشاء الآخرة أو بعدها شيئا.

وقوله: (أعظم منه وأطول) يريد: أعظم منه وأطول حزنًا، ظنوا أنه طلق نساءه؛ لاعتزالهن. قال الفراء في قوله تعالىٰ: (عَرَف بعضه) بتخفيف الراء ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]: جازىٰ علىٰ ذلك

---

(١) سيأتي برقم (٥١٩١) باب: موعظة الرجل ابنته..

(٢) كذا بالأصل، وفي «اليونينية»: فتهلكين.

وغضب منه، كما تقول لمن أساء إليك: قد عرفت ذلك لك، وقد جازىٰ حفصة بالطلاق[(١)]. و(يوشك) بكسر الشين: أي: يسرع كونه.

وسلف الاختلاف في الرهط هل يطلق علىٰ ما فوق العشرة. وقيل: هو كالبضع من الثلاث إلى العشرة.

وقوله: (فقلت لغلام أسود: استأذن) كان أكثر شأنه ﷺ، أنه لا بواب له، ويحتمل جلوس هذا؛ لئلا يكثر الناس عليه ويخبرهم بإذنه ومنعه، وصمته ﷺ ولم يأذن له لعله لشدة غضبه إذًا.

وقوله: (علىٰ رمال حصير) يعني: ما شدته من أحبله، يقال: رملت الحصير: نسجته، وحصير مرمول: منسوج، والرمل: هو النسج، والراملة: الناسجة، وفي رواية أخرىٰ: علىٰ رمال سرير[(٢)].

وقوله: (من أدم). قال الداودي: أي: من جلد، وأهل اللغة يقولون: أدم جمع أديم.

وقوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) هو شأنه؛ إذ ضحكه التبسم؛ إكرامًا لمن يضحك إليه. قال جرير: ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم[(٣)].

وقوله: (أَهَبَة) هو بفتحهما جمع إهاب علىٰ غير قياس، وضبط أيضًا بضمهما وهو الجلد مطلقًا.

وقال قوم: إنه الجلد قبل أن يدبغ، وبه جزم ابن بطال، فقال في

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ١٦٦.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، عن مالك بن أوس، أنه دخل علىٰ عمر، فإذا هو جالس علىٰ رمال سرير.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٠ (٣٢٣٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ٥٩٣ (١٦١١)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

النكاح: هو الجلد غير مدبوغ يجمع أهبًا وأهبة[(١)]، وحكى ابن التين الخلاف فقال: هو الجلد، وقيل: قبل أن يدبغ، والهاء في أهبة مزيدة للمبالغة.

وقوله: (فاعتزل من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلىٰ عائشة) فوقفت له على الباب، فلما خرج كلمته، فقال: فإنها عليَّ حرام، لا تخبري عائشة، فأخبرتها، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١] إلىٰ آخر القصة[(٢)]. وقيل في قوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] أن الصديق الخليفة بعده، قاله ميمون بن مهران[(٣)]. وقيل: إنه شرب عسلًا في بيت زينب بنت جحش وتواصت عليه عائشة وحفصة بأن تقول له كل واحدة: أجد منك ريح مغافير، فقال: «بل شربت عسلًا ولن أعود»[(٤)]، ودخوله ﷺ لتسع وعشرين فيه دلالة علىٰ أن من حلف علىٰ فعل شيء أنه يبر بأقل ما يقع عليه الأسم، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وقال مالك: إن دخل بالهلال خرج به، وإن دخل بالأيام لم يبر إلا بثلاثين يومًا.

وقولها: (فأنزل التخيير) ٱختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق أو بين الدنيا والآخرة؟ وهل ٱختيارها صريح أو كناية؟ وهل هو فرقة أم لا؟ وهل يشترط الفور أم لا؟ وهل هو بالمجلس أو بالعرف؟

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٥.

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (٨٣١).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) سيأتي برقم (٤٩١٢) كتاب التفسير، تفسير سورة التحريم، ورواه مسلم (١٤٧٤)، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة علىٰ من حرم ٱمرأته، من حديث عائشة رضي الله عنها.

محتويات المجلد الخامس عشر

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ١١
٢ - باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِ الدار قَبْلَ البَيْعِ ١٦
٣ - باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟ ٢٥

كتاب الإجارات

١ - باب ٱسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. ٣١
٢ - باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَىٰ قَرَارِيطَ ٣٥
٣ - باب ٱسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ ٣٧
٤ - باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ٣٨
٥- باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ ٤٢
٦ - باب مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ ٤٦
٧ - باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ٤٩
٨ - باب الإِجَارَةِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ ٥١
٩ - باب الإِجَارَةِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ ٥٢
١١ - باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٥٣
١٠ - باب إِثْمِ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٥٧
١٢ - باب مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الأجير أَجْرَهُ ٥٨
١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَ الحَمَّالِ ... ٦٣
١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٦٥
١٥ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي دار الحَرْبِ؟ ٧٤

١٦ - باب مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٧٦
١٧ - باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وتَعَهُّدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ ٩٢
١٨ - باب خَرَاجِ الحَجَّامِ ٩٣
١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ٩٤
٢٠ - باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ ٩٦
٢١ - باب عَسْبِ الفَحْلِ ١٠٠
٢٢ - باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ١٠٣

كِتَابُ الحَوَالاتِ

١ - باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ ١١٠
٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ١٢٠
٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ جَازَ ١٢١

كِتَابُ الكَفَالَةِ

١- باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ١٣١
٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) ١٣٨
٣ - باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ١٤٤
٤ - باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ١٤٦
٥ - باب الدَّيْنِ ١٥٣

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١- باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ١٥٧
٢- باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ ١٦٠

٣- باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ١٦٥

٤- باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ١٦٨

٥- باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ١٧٤

٦- باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ١٨٠

٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ ١٨٤

٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا ١٨٦

٩- باب وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ ١٨٩

١٠- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ ١٩٥

١١- باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٢٠١

١٢- باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، ٢٠٣

١٣- باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ ٢٠٥

١٤- باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ٢٠٨

١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ٢٠٩

١٦- باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٢١٤

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

١ - باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٢١٧

٢ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَاقبة الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ ٢٢٢

٣ - باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٢٢٥

٤ - باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ٢٢٩

٥ - باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، ٢٣٤

٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٢٣٨

٧ - باب ٢٤٢
٨ - باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ٢٤٤
٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ ٢٥٨
١٠ - باب ٢٥٩
١١ - باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ ٢٦٠
١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ ٢٦٢
١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٢٦٤
١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الخَرَاجِ ٢٦٧
١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ٢٧٠
١٦ - باب ٢٨٠
١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا ٢٨٢
١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٢٨٩
١٩ - باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ٢٩٤
٢٠ - باب ٢٩٧
٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ ٢٩٩

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

- باب فِي الشُّرْبِ ٣٠٣
١ - باب فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، ٣٠٦
٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ٣١٧
٣ - باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٣٢٥
٤ - باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا ٣٢٧

٥ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ ٣٣٥
٦ - باب سَكْرِ الأَنْهَارِ ٣٣٧
٧ - باب شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَلِ ٣٤٠
٨- باب شِرْبِ الأَعْلَىٰ إِلَى الكَعْبَيْنِ ٣٤٠
٩ - باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ٣٥٢
١٠ - باب مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٣٥٧
١١ - باب لَا حِمَىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٣٦٣
١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ ٣٦٧
١٣ - باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلإِ ٣٧٣
١٤ - باب القَطَائِعِ ٣٧٨
١٥ - باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ ٣٧٩
١٦ - باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ ٣٨٧
١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ٣٨٩

كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ

١- باب مَنِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٣٩٧
٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ٤٠٣
٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ ٤٠٥
٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ ٤١٠
٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي ٤١٣
٦ - باب هَلْ يُعْطَىٰ أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟ ٤١٤
٧ - باب حُسْنِ القَضَاءِ ٤١٥

٨ - باب إِذَا قَضَىٰ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٤١٦
٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فهو جائز ٤٢٠
١٠ - باب مَنِ ٱسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ ٤٢٢
١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا ٤٢٥
١٢ - باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ٤٢٨
١٣ - باب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ٤٢٩
١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ ٤٣١
١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ ٤٤٥
١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ ٤٤٦
١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ ٤٤٨
١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ ٤٥١
١٩ - باب مَا يُنْهَىٰ من إِضَاعَةِ المَالِ ٤٥٤
٢٠ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٤٦١

كِتَابُ الخُصُومَاتِ

١- باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِ ٤٦٥
٢- باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ ٤٨٥
٣- باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ ٤٨٦
٤- باب كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ٤٩٠
٥- باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ٤٩٨
٦- باب دَعْوى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ٥٠٠
٧- باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَىٰ مَعَرَّتُهُ ٥٠١

٨- باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الحَرَمِ ٥٠٣
٩- باب الْمُلَازَمَةِ ٥٠٥
١٠- باب التَّقَاضِي ٥٠٦

كتاب في اللقطة

١- وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ٥٠٩
٢- باب ضَالَّةِ الإِبِلِ ٥٢٢
٣- باب ضَالَّةِ الغَنَمِ ٥٢٣
٤- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ٥٢٤
٥- باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ ٥٣٢
٦- باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ٥٣٦
٧- باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟ ٥٣٨
٨- باب لَا يَحْتَلِبُ أحد مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإذنه ٥٤٣
٩- باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ٥٤٩
١٠- باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ ٥٥٢
١١- باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ٥٥٥
١٢- باب ٥٥٧

كتاب المظالم

١ - باب قِصَاصِ المَظَالِمِ ٥٦٣
٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٥٧٢
٣ - باب لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ٥٧٥
٤ - باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٥٧٨

٥ - باب نَصْرِ المَظْلُومِ ٥٨٠
٦ - باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ ٥٨٢
٧ - باب عَفْوِ المَظْلُومِ ٥٨٥
٨ - باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ٥٨٨
٩ - باب الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ٥٩٠
١٠ - باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، ٥٩١
١١ - باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ ٥٩٥
١٢ - باب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ٦٠٠
١٣ - باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ٦٠٢
١٤ - باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ ٦٠٨
١٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ٦١٤
١٦ - باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ٦١٦
١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٦٢٢
١٨ - باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ٦٢٣
١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ ٦٣٠
٢٠ - باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ٦٣٢
٢١ - باب صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ٦٣٩
٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ ٦٤٤
٢٣ - باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا ٦٤٨
٢٤ - باب إِمَاطَةِ الأَذَىٰ ٦٤٩
٢٥ - باب الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ٦٥١

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر
باقي كتاب الحج
٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)
٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)
٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر
٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)
٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر
٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر
٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)
٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)
٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)
٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر
باقي كتاب المظالم
٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)
٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)
٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)
٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر
٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر
باقي الجهاد
٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

المجلد الثاني والثلاثون

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السادس عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط　　**جمعة فتحي عبد الحليم**

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح　　أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق　　خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد　　عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله　　أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد　　هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود　　طه مصطفى أمين　　عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي　　محمد أحمد عبد التواب　　مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٤٦

باقي

كتاب المظالم

٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ فِي بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ هذا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/ ١١٧]

ذكر فيه حديث جابر في بيع الجمل وقد سلف، وفي إسناده أبو عقيل واسمه: بشير بن عقبة(١).

وفيه: أن للداخل في المسجد رحابه وما حواليه مناخًا لبعيره ومحبسًا له.

وفيه: جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياسًا علىٰ دخول البعير فيه.

وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها(٢). قال ابن بطال: وفيه رد على الشافعي في قوله بنجاستها. قال: وهذا خلاف منه لدليل الحديث، ولو كانت نجسة -كما زعم- ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين أدخله فيه ورآه الشارع لم يسوغه ذلك، ولأنكره عليه، ولأمره بإخراجه من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول إذ لا يؤمن من حدوث ذلك منه،

---

(١) ورد بهامش الأصل: ثقة قاله في «الكاشف».

(٢) «المدونة» ١/ ٢١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٢٥، وفيه أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان: هو نجس.

وعلىٰ قول الشافعي: لا يجوز إدخال البعير في المسجد؛ لنجاسة بوله وروثه، وعلىٰ مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه؛ لطهارة أبوالها وأرواثها[١].

قلت: مذهبه جواز إدخاله، فيه ولا يرد عليه ما ذكره.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٩٩.

٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ٥/١١٧]

ذكر فيه حديث حذيفة السالف في الطهارة بأحكامه.

والسباطة: الكناسة، كما قاله ابن فارس[١]، وقول من قال: إنها المزبلة يرجع إليه؛ لأن الكناسة: الزبل الذي يكنس. قال المهلب: ولا حرج علىٰ أحد على البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها، وهو كما قال، فالانتفاع بالسباطات والطرق التي لا يضر أهلها ما يحدث فيها جائز.

وفيه: التستر عند البول، واختلف هل يبعد فيه كما في الغائط؟ حكاه ابن التين. قال: واختلف في علة بوله قائمًا، فقيل: لقذارة الموضع فيخشىٰ أن تصيبه النجاسة إذا جلس، وقيل: تواضعًا ومجانبة للكبر. قلت: وقيل غير ذلك، كما أوضحته هناك. قال: وعلى الوجهين فهو يأمن أن يصل إليه؛ لأنه ليس بصفاء.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٤٨٣.

٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٦٥٢ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٥/ ١١٨]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

الشرح:

إماطة الأذىٰ وكل ما يؤذي الناس في الطريق مأجور عليه.

وفيه: أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب، وقد قال عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون -أو وستون- شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق».

وفيه: دلالة علىٰ أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق، وكلُّ ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأذىٰ عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحتقر شيئًا من أعمال البر. وفي بعض طرقه: «إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعًا فأماطه»(١)، والأصل في هذا كله قوله

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٥).

تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

وروى البزار بإسناد جيد، كأنه من حديث أبي هريرة: «حوسب رجل فلم يجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق»[(١)]، ولابن زنجويه من حديث إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عنه: «علىٰ كل مسلم في كل يوم صدقة»، قالوا: ومن يطيق هٰذا يا رسول الله؟ قال: «إماطتك الأذىٰ عن الطريق صدقة».

ومن حديث ابن لهيعة، عن دراج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا: «غفر الله لرجل أماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ولابن أبي شيبة من حديث عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة مرفوعًا: «أو ماط أذىٰ عن طريق فحسنته بعشر أمثالها»[(٢)].

ومن حديث أبي هلال، عن قتادة، عن أنس كانت سمرة علىٰ طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم، قال النبي ﷺ: «فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة»[(٣)].

ولأبي داود من حديث بريدة مرفوعًا: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة»، قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «النخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق» الحديث[(٤)].

---

(١) رواه أيضا هناد في «الزهد» ٢/ ٥٢٣ (١٠٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢٩٦ (٥٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٤٤ (١٠٨٣٨).

(٣) «المصنف» ٥/ ٣٠٧ (٢٦٣٣٨).

(٤) أبو داود (٥٢٤٢).

ولابن ماجه من حديث أبي برزة قلت: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل أنتفع به، قال: «اعزل الأذىٰ عن طريق المسلمين»[(١)] .

ولابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعًا: «إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة»[(٢)(٣)].

(١) ابن ماجه (٣٦١٨)، وهو في مسلم (٢٦١٨) كتاب: البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق.

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ١٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد السَّبعين، كتبه مؤلفه.

٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ -وَهْيَ: الرَّحْبَةُ تَكُونُ من الطَّرِيقِ- ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فيترك مِنْهَا للطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ (الْمِيتَاء)[١] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [مسلم: ١٦١٣ - فتح: ٥/١١٨]

هٰذِه الترجمة لفظ حديث[٢] رواه عبادة بن الصامت، عند عبد الله بن أحمد -فيما زاده مطولًا- عن أبي كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسىٰ بن عقبة، عن إسحاق بن يحيىٰ بن (الوليد)[٣]، عنه[٤].

قال أبو عمرو الشيباني: (الميتاء) أعظم الطرق، وهي التي يكثر إتيان الناس عليها. وقال ابن التين: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وفي الحديث: «الموت طريق موتاء» أي: مشاركة. والميثاء بالمثلثة: الأرض السهلة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١١٩: زاد المستملي في روايته: (الميتاء) ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرًا بها إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولفظة: وقضىٰ في الرحبة.. إلىٰ آخره، ثم قال: قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء. وعند ابن ماجه طرف من الحديث الطويل المشار إليه.

(٣) في الأصل: طلحة، والمثبت من «المسند»، وهو إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة بن الصامت، يروي عن عبادة، ولم يدركه.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٩٣ (٣٩١)، «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٠٤ (٨٠٣).

(٤) «المسند» ٥/ ٣٢٦-٣٢٧.

ثم ساق البخاري حديث الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رسول الله ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. وأخرجه مسلم أيضًا، ولابن ماجه من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا ٱختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»(١)، وفيه أيضًا عن أنس، أخرجه ابن عدي من حديث عبَّاد بن منصور، عن أيوب السختياني، عنه: قضىٰ رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتىٰ من كل مكان.. الحديث(٢).

قال المهلب: هٰذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تُجعل الطريق سبعة أذرع حتىٰ لا تضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال ومطرح ما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدًّا من الٱرتفاق من أجله لطرقهم.

قال الطبري: والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به، ومخرجه على الخصوص عندهم، ومعناه: أن كل طريق تجعل سبعة أذرع وما يبقىٰ بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه فهي المرادة بالحديث، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقىٰ لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به، فغير داخل في معنى الحديث.

وقال غيره: هٰذا الحديث في أمهات الطرق وما يكثر الٱختلاف فيه والمشي عليه، وأما ثنيات الطريق فيجوز في أفنيتها ما ٱتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع.

---

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) «الكامل» ٥/ ٥٤٦، وفيه: عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

وروى ابن وهب، عن ابن سمعان: أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها[١]: إن أهلها الذين هم أقرب الناس إليها يقتطعونها بالحصص علىٰ قدر ما يشرع فيها من ربعهم، فيعطىٰ صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع أو سبعة علىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ.

ونقل ابن التين عن ابن شعبان أنه إذا ٱختلف البانيان المتقابلان، وأراد أن يقرب كل واحد جداره بجدار صاحبه، جعلا للطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان.

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع، ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية، فروى ابن وهب أنه ليس له ذلك، وقال أصبغ: أكرهه، فإن ترك لم يعرض له. قال أصبغ: قد تركت فأفتىٰ فيها أشهب، قال: إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها يسيرًا لا ضرر فيه ولا بأس بذلك .

قال ابن حبيب: وقول مالك أعجب إلي؛ لأن الطريق لمنفعة الناس عامة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب ويميل الراكب وصاحب الحمل عن الطريق إلىٰ تلك الأفنية والرحاب، فيتسع فيها، فليس لأهلها تغييرها عن حالها. وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث الباب، وما وافق الحديث أولىٰ مما خالفه، ففيه الحجة البالغة، ومن معنىٰ هٰذا الباب ما ذكره ابن حبيب أن عمر قضىٰ بالأفنية لأرباب الدور؛ وتفسير هٰذا يعني: أنه قضىٰ بالانتفاع والمجالس والمرابط

(١) العَرْصَة: كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء. «الصحاح» ٣/ ١٠٤٤.

والمصاطب[١] وجلوس الباعة وليس بأن يحاز بالبنيان والتحظير، وقد مرَّ عُمر بِكِيرِ حَدَّادٍ في السوق، فأمر به فهدم وقال: تضيقون على الناس[٢].

وقال الطحاوي: لم نجد لهٰذا الحديث معنىٰ أولىٰ أن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا ٱختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون ٱتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقًا لمن يسلكها من الناس إلىٰ ما سواها من البلدان ولا يحدها مما كان المفتتحة عليهم أهملوا ذلك فيها فيجعلون كل طريق منها سبعة أذرع، ومثل ذلك الأرض الموات يقطعها الإمام ويجعل إليه إحياءها ووضع طريقًا بها لاجتياز الناس فيه بها إلىٰ ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع[٣].

وقال ابن التين: معنىٰ (تشاجروا): ٱختلفوا. قال: وهٰذا يصح في الطرق الواسعة التي هي ممر الناس دون طرف الدار الواحدة، وكذلك يفعل أيضًا إذا جلس في الطريق من يبيع بتركه سبع أذرع، فإن بقي أقل من سبع منع الجالس هناك. قال: وكذلك القرى التي يزرع أهلها يكون الطريق هٰذا القدر. وقال أبو عبد الملك: أرادوا البنيان في الطريق المسلوك، واصطلحوا علىٰ أقل من سبعة أذرع جاز.

---

(١) ورد بهامش الأصل: المصاطب بالصاد والسين أخرجه شيخنا مجد الدين في «القاموس». ٱنتهىٰ.

(٢) «النوادر والزيادات» ١١/ ٤٧-٥٣.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٢٨.

٣٠ - باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ. [انظر: ١٨]

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ. [٥٥١٦ - فتح: ٥/١١٩]

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمَانَ.

[٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠ - مسلم: ٥٧ - فتح: ٥/١١٩]

ثم ساق حديث شُعْبَةَ، ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.. الحديث، وفيه: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ». الحديث. وَعَنْ سَعِيدٍ[1]، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

---

(١) كتب فوقها بالأصل: معلق.

الشرح:

تعليق عبادة أسنده في وفود الأنصار وفي المناقب[(١)]، وحديث عبد الله بن يزيد من أفراده. والأخير: قال الزهري: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر أنه كان يحدثهم بهؤلاء عن أبي هريرة قال: وكان أبو (بكر)[(٢)] يلحق بهن: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف» إلىٰ آخره[(٣)] وعند مسلم من حديث الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، وذكر النهبة ولم يقل: «ذات شرف»[(٤)].

قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه الإيمان، وصح: «من ٱنتهب نهبة فليس منا»، أخرجه أبو داود من حديث جابر[(٥)]، وابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن الحصين[(٦)(٧)] وصححه الترمذي من حديث أنس[(٨)]، ولابن حبان من حديث ثعلبة بن الحكم مرفوعًا:

---

(١) سيأتي برقمي (٣٨٩٢، ٣٨٩٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار.

(٢) في الأصل: هريرة. والصواب ما أثبتناه، هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٧٨) كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾.

(٤) رواه مسلم (٥٧/ ١٠٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي..

(٥) رواه أبو داود (٤٣٩١).

(٦) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٧٤ (٥١٧٠).

(٧) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال علي بن المديني فيما حكاه العلائي عنه في «المراسيل»: لم يسمع الحسن عن عمران. وقال صالح بن أحمد: أنكر عليٰ من يقول عن الحسن: حدثني عمران بن حصين -أي أنه لم يسمع منه- وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى ابن معين: الحسن لقي عمران بن حصين قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم، وقال بهز بن أسد: سمع منه.

(٨) الترمذي (١٦٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

«إن النهبة لا تحل»[(١)]، ولأحمد عن زيد بن خالد: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النهبة[(٢)]، ولابن أبي شيبة من حديث صحابي: «ليست النهبة بأحل من الميتة»، وله من حديث (عبدالرحمن بن سمرة)[(٣)]: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المثلة. ومن حديث ابن أبي أوفىٰ مرفوعًا: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رءوسهم وهو مؤمن»[(٤)].

إذا تقرر ذلك؛ فالانتهاب الذي قام الإجماع علىٰ تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي علىٰ أموال المسلمين بالباطل، فهٰذِه النهبة لا ينتهبها مؤمن كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان؛ وعلىٰ هٰذا وقعت البيعة من حديث عبادة في قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ أن لا ننتهب) يعني: أن لا نغير على المسلمين في أموالهم.

قال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعي هٰذا الحديث فقالا: النهبة المحرمة: أن يُنتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره؛ وهو قول قتادة.

قال أبو عبيد: وهٰذا وجه الحديث علىٰ ما فسراه، وأما النهبة المكروهة: فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل، وقد اختلف العلماء فيما

---

(١) رواه ابن حبان ١١/ ٥٧٢-٥٧٣ (٥١٦٩) من حديث ثعلبة بن الحكم أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النهبة.

(٢) أحمد ٤/ ١١٧.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المصنف» ٥/ ٤٥٤ (٢٧٩٢٦): سمرة بن جندب، وفي ٤/ ٤٨٤ (٢٢٣٢٠): عبدالرحمن بن سلمة. بلفظ: نهىٰ عن النهبة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٨٣-٤٨٤.

ينثر علىٰ رءوس الضيفان، وفي الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازه الكوفيون[(١)]، وإنما كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه، ويحب أخذ غيره له، وما حكي عن الحسن من أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالنهاب في العُرسات والولائم، وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة[(٢)]، فليس من النهبى المحرمة، وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها: «**من شاء ٱقتطع**»[(٣)].

قال الشافعي: صار ملكًا للفقراء خلىٰ بينه وبينهم، وحديث معاذ: «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، فأما العرسات فلا**» فجاذبهم وجاذبوه، ضعفه البيهقي بالضعف والجهالة والانقطاع[(٤)].

قال الشافعي: فإن أخذ النثار[(٥)] آخذٌ لا تجرح شهادته؛ لأن كثيرًا يزعم أنه مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك[(٦)].

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٤.

(٢) «المصنف» ٤/ ٣٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٥٠.

(٤) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٨٨.

(٥) ورد بهامش الأصل: الذي في الرافعي أن التقاط المارة كذلك، الأولىٰ ما تابعه علىٰ ذلك في «الروضة» الوليمة، وليس لتفصيل نص الشافعي علىٰ أنه يكره. وقد نقله المصنف كما تراه كما نص عليه في «الأم» في آخر شهادة القاذف. ولفظه: وأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من بعده، ولا يأخذه إلا تسلية لمن حضره. وأما تفصيل قرة وكذا تفصيل مذهبنا. وقد نقل الكراهة في «الروضة» في كتاب النهابات عن السائل، عن الشافعي، ولم يحك به خلافه.

(٦) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٧٢.

وقال ابن المنذر: إنما أكرهه؛ لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء، ولم يقصد به هو وحده، وإنما قصد به الجماعة، ولا يعرف حظه من حظ غيره، فهو خلسة وسحت. قال: وحديث البدنات حجة في إجازة ما ينثر في الملاك وغيره وأبيح أخذه؛ لأن المبيح لهم ذلك قد علم ٱختلاف قوتهم في الأخذ، وليس في البدن التي أباحها لأصحابه معنىً إلا وهو موجود في النثار.

فرع: ذكر ابن قدامة: أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحكي عن داود وجوبه علىٰ من أخذ مال الغير ولو من غير حرز.

فائدة:

(النهبىٰ) و(النهبة): ٱسم ما نهب؛ مأخوذة من النهب كالعمرىٰ من العمر، والمنتهِب: هو الذي يأخذ الشيء عيانًا بغلبة سابقه ومبادرة لغيره.

أخرىٰ: (المثلة) بضم الميم وإسكان المثلثة، ويقال أيضًا: بفتح الميم وضم الثاء، وجمعها مثلات، وضبطه ابن التين بفتح الميم وضم الثاء،ثم قال: وضبط في بعض الكتب بالأول، قال: وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقء العين. قال ابن فارس: مثل بالقتيل: إذا جدعه[1].

فرع:

مَنْ مَثَّلَ بعبده عتق عند مالك؛ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. وقال بعض المتأخرين: يخير العبد في ذلك، وهل يعتق بنفس المثلة؟ فيه روايتان للمالكية. واختلفوا إذا مثل بعبد غيره، فنص «المدونة»: يعتق عليه[2]. وقال عبد الملك: لا يعتق عليه بخلاف عبده .

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٢٣.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٩٦.

تنبيه:

قال ابن التين: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، والحديث إنما هو مؤول في المغازي ينهب مما غنم من غير قسمة، وكذا إذا قدم إليهم طعام أكل كل واحد مما يليه ولا ينتهب. قال: وحمل بعضهم الحديث علىٰ عمومه ولم يجزه في النثار ونحوه. وقال بعضهم: إنما ذلك فيما لم يؤذن في ٱنتهابه، وإما ما أذن فيه فغير ذلك، واحتج بحديث البدنات، وهٰذا مثل تبويب البخاري النهبة بغير الإذن.

خاتمة:

قوله: («لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»)، وذكر مثله في شرب الخمر، وأكثر العلماء أن معناه ليس بمستكمل لشرائع الإيمان.

وقال البخاري: تفسيره أن ينزع عنه نور الإيمان وهو قريب من الأول. وقيل: يزول منه ٱسم البناء بالإيمان لا نفس الإيمان. وقيل: أنذره أن يزول إيمانه إذا ٱستمر علىٰ ذلك، مثل من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه. وقيل: يعتزله الإيمان عند مقارنة فعله هٰذِه الأشياء. وقيل: إن ٱرتكبها مستحِلًّا، ورواه بعضهم: «لا يشربِ الخمر» بكسر الباء علىٰ معنى النهي، يعني: إذا كان مؤمنًا فلا يفعل، وستأتي له تكملة في الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٥/ ١٢١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ..» الحديث. وقد سلف في باب قتل الخنزير(١) فراجعه، وهو وعد منه بنزول عيسىٰ ﷺ.

وفيه من الفقه: كسر نصب المشركين وجميع الأوثان، وإنما قصد إلىٰ ذكر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المعتدين في شريعتهم إليه، فأخبر أن عيسىٰ سيغير ما نسبوه إليه، كما غيره هو، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك، فدل هذا أن عيسىٰ يأتي بتصحيح شريعة نبينا، حاكمًا بالعدل بين أهلها.

ومعنىٰ («يضع الجزية»): يتركها، فلا يقبلها كما أسلفناه هناك؛ لأنا إنما قبلناها لحاجتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسىٰ عند خروجه إلىٰ مال؛ لأنه يفيض في أيامه حتىٰ لا يقبله أحد ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده.

وأما الساعة؛ فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعديًا؛ لأن علىٰ ذلك يؤدون الجزية وإن كسره لأهل الحرب كان مشكورًا، وكذلك قتل الخنزير(٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: في البيع، (...) فيكم.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٥.

٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ وَتُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ.
وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هذِه النِّيرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابن أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ. بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ [٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ٥/ ١٢١]

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١]. [٤٢٨٧، ٤٧٢٠ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ٥/ ١٢١]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ٥/ ١٢٢]

ثم ساق ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَقَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هذِه النِّيرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ:

«اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

ثانيها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ (صَنَمًا)[1]، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١].

ثالثها:

حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتِ ٱتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

أثر شريح ذكره وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي حصين أن رجلًا كسر طنبور رجل، فحاجَّه إلىٰ شريح، فلم يضمنه شيئًا[2].

وقال ابن التين: قضىٰ شريح في الطنبور الصحيح يكسر ويدفع لمالكه فينتفع به. وحديث سلمة هو أحد ثلاثياته.

قال البخاري: (كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأَنَسية بنصب الألف والنون). وحديث عائشة سلف. أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنىٰ له؛ لأنه إضاعة مال وما طهره الماء جاز الانتفاع به، ألا ترىٰ أنه ﷺ قال في القدور: «اغسلوها»؟

وفي الترمذي عن أبي طلحة قال: يا نبي الله ٱشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان»[3]. وفي سنده ليث بن أبي سليم.

---

(١) ورد في الهامش: نُصُبًا. [قلت: سيأتي أنها نسخة].

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٩ (٢٣٢١٤) عن وكيع، به.

(٣) الترمذي (١٢٩٣).

ولأحمد من حديث ابن عمر: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بالمدية ما كان من تلك الزقاق، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت[١].

وأما الزقاق، فرأىٰ مالك أن الماء لا يطهرها لما يداخلها وغاص فيها من الخمر، ورأىٰ غيره تطهيرها وغسلها بالماء؛ لأن الماء أيضًا يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر.

وفي حديث ابن مسعود من الفقه: كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا للمعصية كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط، التي لا معنىٰ لها إلا التلهي بها عن ذكر الله والشغل بها عما يحبه إلىٰ ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلىٰ خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه ؑ كسر الأصنام، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح -إذا غير عن الهيئة- المكروهة لكثير من منافع بني آدم، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي، وروىٰ سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها[٢]، وروىٰ نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت[٣].

قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولىٰ بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار علىٰ معنى التشديد والعقوبة علىٰ وجه الاجتهاد، كما فعل عمر حين أحرق

---

(١) أحمد ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٧ (٢٦٤٥٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٩٤ (٧).

دار رويشد علىٰ بيع الخمر، وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة[(١)]، وهٰذا أصل في العقوبة في المال إذا رأىٰ ذلك.

قلت: أصحابنا ٱدعوا نسخه. وهتكه ﷺ الستر الذي فيه الصور دليل علىٰ إفساد الصور وآلات الملاهي. وقال ابن المنذر: في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهي عنه، فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرًا أو قطعًا، فيجوز بيعها والشراء بها.

وقوله في القدور: «**اكسروها**» أراد به التغليظ علىٰ أصحاب المنكر؛ ليكون حسمًا للمراد، وكذا خرق الزقاق، كما نبه عليه ابن الجوزي، فأما إذا قبلوا قول الحق فاللين أولىٰ بهم؛ ولهٰذا لما رأى ٱستجابتهم لمراده أجاز الغسل، ثم قال: فإن قلت: قد نهىٰ عن إضاعة المال[(٢)]. فالجواب: أن إضاعة الشيء الخاص للمصلحة العامة حسن كتحريق مال الغال وشبهه وهٰذا علىٰ قول من لم يدع نسخه.

تنبيهات:

أحدها: (الدنان) جمع دن ككلب وكلاب، وكذلك (الزقاق) جمع زق. قال أبو عبد الملك: يغسل الفخار كما في الحديث، وكذا أواني المجوس التي يطبخون فيها الميتة، وأما الزقاق فتشق؛ لأنها تشرب.

ثانيها: أمر بإراقة لحم الحمر؛ ليكون أبلغ في التحريم، وقد كانت

---

(١) سلف برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧) كتاب: بزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

تؤكل قبل ذلك واختلف في علة تحريمها، وسيأتي في بابه. وقوله: (ألا نهريقها؟) وفي نسخة: نهرقها. وصوب ابن التين الأولىٰ.

ثالثها: قوله: («صنمًا») وفي نسخة: «نصبًا» -بضم النون والصاد- جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب ويذبح عنده، وليس ببيّن أن يكون جمعًا؛ لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفردًا، تقول: عندي ستون ثوبًا ونحو ذلك، ولا تقول أثوابًا. قال ابن التين: كذا ضبط في رواية أبي الحسن، وقد قيل: نُصُب ونُصَب ونُصِبَ بمعنىٰ واحد؛ فعلىٰ هٰذا يكون جمعًا لا مفردًا.

رابعها: طعنه في الأنصاب إعلام بأنها لا تدفع عن نفسها، فكيف تكون آلهة؟!

خامسها: السهوة كالصُّفة تكون بين يدي البيت. قاله الأصمعي، وقد سلف.

وقال غيره: تكون شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. وقيل: هي الطاق في وسط البيت. وقيل: هو بيت صغير سمكه مرتفع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ومعنىٰ (هتكه): شقه.والنمرقة سلفت لغاتها. وقال فيما تقدم: دخل البيت فوجد نمرقة فيها تصاوير فمنع من اتخاذها[١]، فيحتمل هٰذا أن يكون بعد إذنه: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»[٢]، وإن كان الستر ثوبًا؛ لكنه هتكه لما

---

(١) سلف برقم (٢١٠٥) كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لُبْسُهُ... من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم أيضا (٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٢٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.. من حديث أبي طلحة، ورواه مسلم (٢١٠٦).

كان معلقًا، والنمارق تمتهن بالأرجل. وقيل: لما شقه خرجت الصور في القطع ولم يبق منها شيء في النمرقتين. وقال الداودي: الذي يحتمل أن تكون التماثيل من الشجرة ونحوها، فكرهها وقطع منها نمرقتين يريد أنها لم تكن صورة ممنوعة مما فيه روح، وهذا مذهب ابن عباس(١).

---

(١) سلف برقم (٢٢٢٥) كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير، ورواه مسلم (٢١١٠).

٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ: ابن أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٤١ - فتح: ٥/١٢٣]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وهو للأربعة من حديث سعيد بن زيد بزيادة: «ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». قال الترمذي: حسن صحيح[١].

ولأبي داود من حديث ابن عمرو: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»[٢]. وللإسماعيلي: «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة».

ثم قال البخاري: رواه عن المقرئ[٣]؛ فقال: «فهو شهيد» ودحيم، وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام؛ كلهم رووه عن المقرئ، فقالوا: «فله الجنة» وكلهم قال: «مظلومًا» ولم يقله البخاري، ويشبه أن يكون نقله من حفظه، أو سمعه من المقرئ من حفظه، فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب، ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ أولى ولاسيما فيهم مثل: دُحيم، وكذلك ما زادوه من قوله مظلومًا، فإن المعنى لا يجوز إلا أن يكون كذلك. ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» عن محمد بن أحمد، عن بشر بن

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/١١٦، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وليس عند ابن ماجه هذه الزيادة.

(٢) أبو داود (٤٧٧١).

(٣) هو عبد الله بن يزيد.

موسىٰ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ: «**من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد**»، كما رواه البخاري بزيادة: «**مظلومًا**».

إذا تقرر ذلك؛ فـ(دون) في الأصل ظرف مكان بمعنىٰ: أسفل، وتحت نقيض فوق، وقد ٱستعملت في هٰذا الحديث بمعنىٰ: لأجل السببية وهو مجاز وتوسع، ووجهه: أن الذي يقاتل علىٰ ماله إنما جعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه.

والشهيد سمي بذلك؛ لأنه حيّ؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة؛ ولأن الرب وملائكته يشهدون له بالجنة فشهيد مشهود له أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، وغير ذلك مما أوضحته في كتاب «لغات المنهاج».

قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين[1]، وإنما أدخل هٰذا الحديث في هٰذِه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله، فإذا كان شهيدًا إذا قُتِل في ذلك، كان إذا قتل من أراده في مدافعته له عن نفسه لا دية فيه عليه ولا قود.

قال المهلب: وكذلك كل من قاتل علىٰ ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين، فهو كمن قاتل دون نفسه وماله، فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس، فأمره إلىٰ الله، والله تعالىٰ (يقدره)[2] ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهٰذا الحديث.

(١) الترمذي (١٤١٩).

(٢) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٧: (يعذره).

واختلفت أقوال أهل العلم في الباب:

قال ابن المنذر: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم(١)، وقد أخذ ابن عمر لصًّا في داره فأصلت عليه السيف. قال سالم: فلولا أنا لضربه به(٢).

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وروينا هذا المعنىٰ عن غير واحد من المتقدمين، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص. قال: تناشدونهم الله، فإن أبوا وإلا قوتلوا(٣).

وعن الثوري وابن المبارك قال: تقاتلونهم ولو علىٰ دانق. وقد سلف عن ابن المبارك علىٰ درهمين، ونقله الثوري عن جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام. وحكاه ابن التين عن مالك، وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع مع اللصوص فلا يعطيهم شيئًا.

وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلًا، وأما موليًا فلا. وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل علىٰ رجل ليلًا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار، فأتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه.

وكان الشافعي يقول: من أريد ماله في مصر أو صحراء أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه ويستغيث، فإن منع أو ٱمتنع لم يكن له قتاله، فإن أبىٰ أن يمتنع من قتله من أراده فله أن يدفع عن نفسه وعن

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٣٢٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٦ (٢٨٠٣٢).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٧١.

ماله وليس له عمد قتله، فإن أتىٰ ذلك علىٰ نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة[١].

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمًا لحديث الباب، ولم يخص وقتًا دون وقت ولا حالًا دون حال إلا السلطان، فإن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين علىٰ أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أن لا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن الشارع بالأمر بالصبر علىٰ ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة[٢]، وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي، فإنه كان يفرق بين الحال التي الناس فيها جماعة وإمام، وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام. فقال في تفسير قوله: «**فمن قتل دون ماله فهو شهيد**»: إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة وأمنت السبل وحج البيت وجوهد العدو قعد اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمعة وقتال فدخل عليه يريد دمه وماله ٱقتدىٰ بمحمد بن مسلمة.

فرع:

لا يجب الدفع عندنا عن المال إذا لم يكن ذا روح، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش علىٰ نفسه لحرمته، ويجب عن البُضع بشرطه، وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم على الأصح.

---

(١) «الأم» ٦/ ٢٦-٢٧.

(٢) «الإشراف» ٢/ ٣٢٥.

فرع:

لو أراد ٱستهلاك القوم قوتلوا جزمًا كالمحاربين إن قدر عليهم قبل التوبة، وإلا أقُيد منهم (وبيعوا)[١] بالأموال وأخذ منهم صداق من (وطئوه)[٢] أمة كانت أو حرة عند مالك مع الحد. وقال غيره: لا يجتمع الحد والصداق، وهو قول أبي حنيفة وإذا ٱنهزم اللصوص فاختلف في ٱتباعهم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ف): يبعثوا.

(٢) كذا في (ف)، وفي الأصل: ظتوه.

٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [٥٢٢٥ - فتح: ٥/١٢٤]

وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر فيه حديث أنس أنه عليه السلام كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث من أفراده، وفي رواية للترمذي: أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال عليه السلام: «طعام بطعام وإناء بإناء»، ثم قال: حسن صحيح[1]، وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث عائشة: أن المرسلة صفية[2]، وهو أحد الأقوال في

---

(١) الترمذي (١٣٥٩).

(٢) أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي ٧/ ٧١، وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٢٠٢: وفي إسناده أفلت بن خليفة بن حسان، أبو حسان، ويقال: فليت العامري. قال الإمام =

ذلك. وقيل: زينب بنت جحش، وأنه كان جفنة من حيس. ذكره في «المحلىٰ»[(١)]. وقيل: أم سلمة حكاهما المحب الطبري في «أحكامه»، وحكى الثاني المنذري[(٢)].

وللترمذي من حديث سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس ٱستعار النبي ﷺ قصعة فضاعت فضمنها لهم، ثم قال: حديث غير محفوظ[(٣)].

وقال أبو حاتم الرازي في «علله»: حديث باطل ليس فيه ٱستعارة، وهم فيه سويد[(٤)]، وفي «علله» سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس: كان ﷺ في بيت عائشة ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصعة فكسرتها عائشة، فقضىٰ ﷺ: «من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله»، فقال أبو زرعة: هٰذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أنه ﷺ وهو الصحيح[(٥)]. ولم يقض، أي: فيه بشيء.

قلت: فالحاصل في المرسلة أربعة أقوال والكاسرة عائشة.

واختلف العلماء فيمن ٱستهلك عروضًا أو حيوانًا؛ فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة -كما قاله ابن بطال- إلىٰ أن عليه مثل ما ٱستهلك.

= أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال. «معالم السنن» ٣/ ١٥١.

(١) «المحلىٰ» ٨/ ١٤١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢٠١.

(٣) الترمذي (١٣٦٠).

(٤) «علل الحديث» ١/ ٤٠٧ (١٤١٢).

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٤٦ (١٤٠٠).

قالوا: ولا يقضىٰ بالقيمة إلا عند عدم المثل، واحتجوا بحديث الباب، ألا ترىٰ أنه ﷺ ضمن القصعة بقصعة، وذهب مالك إلىٰ أن من ٱستهلك شيئًا من العروض أو الحيوان، فعليه قيمته يوم ٱستهلاكه والقيمة أعدل في ذلك، واحتج بأنه ﷺ قضىٰ فيمن أعتق شركًا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصته من عبد مثله، لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه في الخلقة. والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقسمة العدل في الصنعة مثل. وقد ناقض العراقيون في قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقالوا: القيمة مثل في هٰذا الموضع، واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن ٱستهلك ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلًا أو موزونًا أن عليه مثل ما ٱستهلك في صفته ووزنه وكيله. قال مالك: وفرق بين الذهب والفضة والطعام وبين الحيوان والعروض العمل المعمول عليه(١). قال ابن المنذر: ولا أعلم في هٰذِه المسألة خلافًا(٢).

وقال ابن التين: ٱحتج بهٰذا الحديث من قال: يقضي في العروض بالأمثال. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك، وعنه كل ما صنعه الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط والصناعة ونحو ذلك، وكل ما كان من صنع الله كالعبد والدابة، ففيه القيمة والمشهور من مذهبه أن كل ما ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة، وما كان مكيلًا أو موزونًا فيقضىٰ بمثله.

---

(١) «الموطأ» ص٤٥٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٩-٦١٠، «الإشراف» ٣/ ٣٣٦.

والجواب عن حديث الباب أن البيت الذي كان فيه سيدنا رسول الله ﷺ بيته والظاهر أن ما فيه له، وكذا بيت المُهْدِية، أي: لا علىٰ وجه الغرامة، ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن فيه حجة إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بهما، وإنما يجب ما قلناه عن القيمة إذا أباه أحدهما، ويحتمل أن يكون ﷺ رأىٰ ذلك سدادًا بينهما فرضيتاه، فالحديث لا يتناول موضع الخلاف، ويحتمل أن يكون أخذ القصعة من بيتها عقوبة، والعقوبة بالأموال كانت مشروعة. وزعم المنذري أن ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام ليس لهما مثل معلوم، وقد أسلفنا هذا.

ومن تعدىٰ علىٰ قصعة فكسرها أو ثوبًا فقطعه، فإن كان يسيرًا أصلحه وغرم ما بين قيمته صحيحًا ومَرْفُوًّا. وإن كان كبيرًا، فاختلف قول مالك؛ فقال مرة: يغرم ما نقصه مثل الأول. وقال أخرىٰ: هو مخير بين أن يضمنه جميع قيمته أو ما نقصت قيمته، ولم يختلف قول مالك إذا أراد ربُّه أخذَه وما نقص له أن ذلك له. وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: إن قدر علىٰ غرامة قيمته، فليس له أخذه وما نقصه.

تنبيهات:

أحدها: لما استدل ابن حزم بحديث القصعة، قال: هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم، قال: وقد روي عن عثمان بن عفان وابن مسعود أنهما قضيا فيمن استهلك فصلانًا بفصلان مثلها[1]، وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد، وفي العصفور العصفور.

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ١٤١.

ثانيها: إن قلت: فهلا أدبها ولو بالكلام، فالجواب: لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلىٰ بيتها أذاها والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد علىٰ أن قال: «**غارت أمكم**» وجمع الطعام بيده، وقال: «**قصعة بقصعة**» وأما «**طعام بطعام**» فلم يغرم الطعام؛ لأنه كان مهدىٰ فإتلافه قبول له أو في حكمه، وتؤيده رواية أبي داود عن عائشة قالت: ما رأيت صانع طعام مثل صفية، وأنها صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به فأخذتني أَفْكَلٌ -تعني: رعدة- فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**»(١)، وفي إسناده أفلت بن خليفة(٢) صدوق.

ثالثها: عند الحنفية إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتىٰ زال ٱسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الٱنتفاع بها حتىٰ يؤدي بدلها(٣).

رابعها: (القصعة) بفتح القاف وسكون الصاد: إناء من عود. قال ابن سيده: هي صحفة تشبع عشرة، جمعها: قصاع، وقصع(٤)، وكان بعض شيوخنا يقول: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

---

(١) أبو داود (٣٥٦٨)، وقد سبق.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الخطابي في حديث ذكره لأفلت: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: أفلت مجهول. قال الإمام أحمد: لا أرىٰ بأفلت بأسًا. وقال الدارقطني: كوفي صالح... من كلام النووي في «شرح المهذب».

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨١.

(٤) «المحكم» ١/ ٨٢.

٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ [وُجُوهَ] المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٥/١٢٦]

ذكر فيه حديث جريج بطوله، وقد سبق، وإلىٰ تبويب البخاري نحا الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور، فقالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطًا، فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة، واقتضىٰ بحث المتأخرين من الشافعية أن الجدار متقوم وأنه يضمن بالمثل ونقله النووي في «فتاويه» عن النص(١)، واختلف قول مالك في ذلك، والأشبه بالحديث الإعادة.

و(**الموسات**) الزواني. وفيه: أن الطفل يدعىٰ غلامًا وهو أحد من تكلم في المهد، كما سلف. وقيل: إنه أجاب في بطن أمه(٢).

---

(١) «فتاوى الإمام النووي» ص٩٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: ويدل له ما رواه أحمد في «المسند» من حديث أبي هريرة وفيه: «فجعلوا يطوفون بهما في الناس وجعل إصبعه علىٰ بطنها، فقال: أي فلان، من أبوك؟ قال: أبي فلان راعي الضأن...» الحديث.

وفيه: المطالبة كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما ٱدعته المرأة عليه.

وفيه: ٱستنقاذ الرب جل جلاله لصالح عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية فيريهم الله إياها، فإن كانت عرضت في الإسلام، فكرامة يكرمه الله بها وسبب يسببه لا بخرق عادة ولا قلب عين. قال ابن بطال: وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم، ولا نبي بعد نبينا فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقًا للعادة ولا قلبًا لعين، وإنما يكون كرامة لأوليائه، مثل دعوة مجابة، ورؤيا صالحة، وبركة ظاهرة، وفضل بيِّن، وتوفيق من الله إلى الإبراء مما ٱتهم به الصالحون وامتحن به المتقون، وفي دعاء أمه عليه وهو في الصلاة، دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان في حال ضجر وحرج ولم يكن علىٰ صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن ٱمتحن مع المرأة التي كذبت عليه، إلا أنه تعالى ٱستنقذه بمراعاته لأمر ربه فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب (للإنسان)[1] أن يراعي أمر ربه تعالىٰ ودينه ويقدمه علىٰ أمور دنياه فتحمد عاقبته[2].

وقوله: («فتوضأ وصلىٰ») فيه دلالة أن الوضوء كان لغير هٰذِه الأمة، وأن هٰذِه الأمة خصت بالغرة والتحجيل خلافًا لمن خصها بأصل الوضوء، وقد جاء في حديث سارة حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها توضأت وصلت حتىٰ غط الكافر وركض برجله[3]، كما سيأتي في الإكراه، وقد روي أنه لما توضأ ثلاثًا ثلاثًا. قال: «هذا

---

(١) في الأصل: الإنسان.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٦١١-٦١٢.

(٣) سلف برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك.. من حديث أبي هريرة.

وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»(١)، فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل هذِه الأمة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب، بلفظ: «ووضوء المرسلين من قبلي». وضعَّف البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ١/ ٦٢.

٤٧

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كتاب الشركة

هي بفتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين، وإسكان الراء، وفتح الشين وإسكان الراء وفيها لغة رابعة: شرك بغير تاء تأنيث.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] أي: من نصيب، وجمع الشركة: شرك بفتح الراء وكسر الشين، وهي في اللغة: الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤].

وفي الشرع: ثبوت الحق لاثنين فصاعدًا في الشيء الواحد كيف كان. قال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩] أي: متشاجرون في خدمته؛ يريد كل منهم أن ينفرد بها، ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث.

١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذا بَعْضًا وهٰذا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ٥/١٢٨]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [٢٩٨٢ - فتح: ٥/١٢٨]

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فَنَنْحَرُ

جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: ٦٢٥ - فتح: ٥/١٢٨]

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». [مسلم: ٢٥٠٠ - فتح: ٥/١٢٨]

(النهد) بفتح النون وإسكان الهاء، قال الأزهري في «تهذيبه»: هو إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضًا(١).

وقال ابن سيده: إنه العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وقد تناهدوا، أي: تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب، وقيل: إنه إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر في الرفقة(٢).

وقال صاحب «العين»: هو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام علىٰ قدر في الرفقة ينفقونه بينهم(٣). وقال ابن دريد: يقال من ذلك: تناهد القوم الشيء: تناولوه بينهم(٤).

وقال ثعلب: هو النهد بالكسر. قال: والعرب تقول: هات نهدك، مكسورة النون، وحكىٰ عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: أخرجوا نهدكم، فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٧٢.

(٢) «المحكم» ٤/ ١٩٠.

(٣) «العين» ٤/ ٢٨.

(٤) «جمهرة اللغة» ٢/ ٦٨٧.

وذكر صاحب «المطالع» أن القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل. قال: وحكىٰ بعضهم فيه فتح النون، وهٰذا غريب منه كونه قدم الكسرة. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب «النهد» عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما: أن أول من وضع النهد الحضير بن المنذر الرقاشي، وعن قتادة ما أفلس المتلازمان . يعني: المتناهدين.

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَعَثَ النبيُّ ﷺ بَعْثًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ... إلىٰ أن قال: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَي تَمْرٍ.. الحديث بطوله، وقد ساقه مسلم أيضًا.

ثانيها:

حديث سَلَمَةَ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ وَأَمْلَقُوا إلىٰ أن قال: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ.. الحديث.

ثالثها:

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

رابعها:

حديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

الشرح:

أما حديث جابر فكره البخاري، كما ستعلمه بعد، وقد أسلفنا أن مسلمًا طرقه. وأما حديث سلمة فمن أفراده. قال الإسماعيلي: أخبرني محمد بن العباس، ثنا أحمد بن يونس، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه بمعنىٰ هذا الحديث. قال: وقال أحمد بن حنبل: عكرمة عن إياس صحيح أو محفوظ أو كلامًا هذا نحوه، ولم يرضه في يحيىٰ بن أبي كثير. قلت: قد ساقه الطبري من حديث أبي حذيفة، حدثنا عكرمة به.

وفيه: أن الأزواد كربض الشاة فحشونا جربنا منه، ثم دعا بنطفة من ماء في إداوة، فأمر بها فصبت في قدح، فجعلنا نتطهر به حتىٰ تطهرنا جميعًا[1]، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنفدت أزواد القوم حتىٰ هم أحدهم بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: ... الحديث[2].

وأخرجه البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه، وبقي مثله فضحك حتىٰ بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقىٰ الله عبد مؤمن بهما إلا حجب عن النار»، وأخرجه أيضًا من حديث أبي خنيس الغفاري بلفظ: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة، حتىٰ إذا كنا بعُسفان جهدوا... الحديث[3].

---

(١) رواه الطبراني ٧/ ١٨ (٦٢٤٤)، عن محمد بن الحسن المصيصي، ثنا أبو حذيفة، به.

(٢) مسلم (٢٧) كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من مات على التوحيد دخل الجنة..

(٣) «دلائل النبوة» ٦/ ١٢١-١٢٢.

وأما حديث رافع فسلف في الصلاة[(١)]، وشيخ البخاري محمد بن يوسف هو الفريابي.

إذا تقرر ذلك فقال المهلب: هٰذِه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة؛ لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين علىٰ أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد علىٰ قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره، وهٰذِه القسمة موضوعة للمعروف وعلىٰ طريقة بين الآكلين، ألا ترىٰ جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم تكن له بقية طعام، وقد أعطىٰ لبعضهم أقل مما كان بقي له ولآخر أكثر، وكذلك في حديث سلمة قسمه بينهم بالاحتثاء وهو غير متساو، وهٰذا الفعل للشارع هو الذي ٱمتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد، وإنما يكون هٰذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة، ويجبرهم علىٰ ذلك ويشركهم فيما بقي من أزوادهم، وإحياءً لأرماقهم، وإبقاءً لنفوسهم[(٢)]. ويجوز أن يكون حكمًا حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له المواساة أو عن رضىٰ منهم، وكذلك قال بعض العلماء: إن ذلك سنة.

وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وغيره، كما له فعل ذلك في السفر، وقد ٱستدل بعض العلماء بهٰذا الحديث؛ وقال: إنه أصل في أن لا يقطع سارق في مجاعة؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين، وسيأتي كثير من معاني هٰذا الحديث في

---

(١) سلف برقم (٥٥٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، في بيان تعديل صلاة المغرب، وليس فيه ذكر صلاة العصر.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٦-٧.

الجهاد في باب: حمل الزاد في الغزو. وخصه أبو عمر بسرقة المأكل[(١)]، وفي حديث رافع: قسمة اللحم بالتجزيء بغير ميزان؛ لأنه من باب المعروف وهو موضوع للأكل.

وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة فغير جائز بالإجماع؛ لتحريم التفاضل في كل واحد منهما، وإنما ٱختلفوا في قسمة الذهب مع الفضة مجازفة أو بيع ذلك مجازفة، فكرهه مالك، ورآه من بيع الغرر والقمار، ولم يجزه، وأما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فأجازوا ذلك؛ لأن الأصل في الذهب بالفضة جواز التفاضل، فلا حرج في بيع الجزاف من ذلك وقسمته، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز، كما لا يجوز بيع جزاف بُر ببُرٍّ ونحوه، مما حرم فيه التفاضل وما يجوز فيه التفاضل فإنما الربا فيه في النسيئة خاصة، وأملق الرجل: ٱفتقر ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: الفقر، ومثله أرملوا، يقال: أرمل القوم في زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل في المسكين: الذي لصق بالتراب.

وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة الشارع، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه وليس المقصود هنا بالقسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضًا بموجوده.

تنبيهات:

أحدها: كان بعث أبي عبيدة في رجب سنة ثمان للهجرة، وفيه قوة إيمان هٰؤلاء المبعوثين؛ إذ لو ضعف -والعياذ بالله- إيمانهم لما خرجوا

---

(١) «التمهيد» ٢٣/ ١٢.

وهم ثلاثمائة وليس معهم سوىٰ جراب تمر.

ثانيها: ذكر هنا أنه لما كنا ببعض الطريق فني الزاد، وفي رواية فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة[(١)]، وفي أخرىٰ ونحن نحمل أزوادنا علىٰ رقابنا[(٢)]، وفي أخرىٰ زودهم جرابًا من تمر[(٣)]، وفي أخرىٰ: فجمع أبو عبيدة زادهم[(٤)]، ولمسلم: يعطينا قبضة قبضة[(٥)]؛ ووجه الجمع كما قال عياض: أن يكون ﷺ زودهم الجراب زائدًا علىٰ ما كان معهم من الزاد من أموالهم، ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هٰذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد، وإعطاء أبي عبيدة تمرة تمرة كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وبعد أن أعطاهم قبضة قبضة، ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا لفقدها وقعًا، فلما فقدوها جمع أبو عبيدة الأزواد[(٦)]. قلت: ويحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان علىٰ سبيل البركة، فلذا كانوا يأخذونه تمرة تمرة.

ثالثها: الحوت يقع على الواحد والجميع، جمعه: حيتان وهي العظام منها. وقال ابن سيده: الحوت: السمك، ٱسم جنس، وقيل: هو ما عظم منه، والجمع: أحوات[(٧)]. وقال الفراء: جمعه حِوَته وأحوات في القليل، فإذا كثرت فهي الحيتان.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٥) كتاب: الصيد، باب: إباحة ميتات البحر.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٥/ ٢٠)

(٣) رواه مسلم (١٩٣٥/ ١٧)

(٤) سيأتي برقم (٤٣٦٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر. ورواه مسلم (١٩٣٥/ ٢١).

(٥) مسلم (١٩٣٥/ ١٨).

(٦) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٧١-٣٧٢.

(٧) «المحكم» ٣/ ٣٧٩.

وقوله: (ثماني عشرة ليلة) كذا في أصل الدمياطي ثماني لكن مصلحًا. وقال ابن التين: إنه الصواب الذي في نسخة الأصيلي، وجاء في رواية فأكلنا منه شهرًا(١)، وفي أخرىٰ نصف شهر(٢). قال عياض: أكلوا منه نصف شهر طريًّا وبقيته قديدًا(٣). وقال النووي: من قال شهرًا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روىٰ دونه لم يَنْفِ الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، ولا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثباتها، كيف وقد عارضه، فوجب قبولها(٤).

رابعها: قد أسلفنا الكلام على المجازفة، وفي الحديث الأول والذي بعده الشركة، وزعم الداودي أنها ليست من هٰذا الباب؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، إنما تفضل بعضهم علىٰ بعض، أو أخذ الإمام من أحدهم، واعترض ابن التين فقال: البخاري إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فيسمونه جزافًا ولم يرد أصل أخذه، كما تأول الداودي، ولكن مجازفة الذهب والفضة لم يأت في الباب ما يدل عليها، فإن كانت مصكوكة، فلم يجزها مالك، واختلف هل هو على الكراهة أو التحريم؟ وأجازها غيره من أصحابه، وإن كانت غير مصكوكة جاز بيع بعضها ببعض جزافًا، ذهبًا بفضة نقدًا.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٦١) كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر. ورواه مسلم (١٩٣٥/ ١٨).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٧٧.

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ٨٨.

خامسها: فيه: فضل أبي عبيدة، وقد سماه الشارع أمين هٰذِه الأمة[١].

وفيه: النظر في القوم والتدبير فيه، وفضل الصحابة علىٰ ما كان ينالهم من البؤس، وقد ٱستجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح.

وفيه: رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمير.

وقوله: (تمرة تمرة) هو مما ترجم عليه بالقران في التمر.

وقوله: (ثم ٱنتهينا إلى البحر). قال الداودي: موضع، والظاهر أنه المعهود.

و(الظرب) بفتح الظاء -يعني: المعجمة- وكسر الراء: الجبل الصغير. قال الفراء: هو بسكون الراء، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

وقوله: (فأمر بضلعين) -يعني: بالمعجمة- ضبط ذلك بكسر الضاد وفتح اللام. وقال في «أدب الكاتب» ضَلْع وضلَع[٢][٣]. وقال الهروي: هما لغتان والضلع مؤنثة.

وفي حديث سلمة: ما كان عمر عليه من التوفيق والتأييد، وتذكير الشارع، والتعريض بالطلب.

وفيه: ما للإمام أن يأخذ من أموال بعض عند الضرورة إلىٰ ذلك.

وفيه: مراعاة أحوال الجيش.

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٨٢) كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، من حديث أنس، ورواه مسلم (٢٤١٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: في «المطالع» اللغتان، وزاد: أنه وقع في موضع من البخاري بالظاء.

(٣) «أدب الكاتب» ص٢٤٠.

وفيه: جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم.

و(النطع): بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح، ومعنىٰ (برك) دعا فيه بالبركة.

وقوله: (احتثى الناس) أي: أخذوا ما بأيديهم.

وفي حديث رافع: الشركة في الإبل. وفيه: جمع حظوظ رجال في المقسم، ومالك لا يقول بذلك.

وفيه: نحر إبل المغنم. وفيه: أنه لا يتخير منها إلا بعد القسمة، ومالك يجيز قبلها.

وقوله فيه: (فنأكل لحمًا نضيجًا قبل الغروب) قد يحتج به علىٰ أبي حنيفة أن أول وقت العصر بعد القامتين. و(النضيج) المطبوخ.

وفيه: جواز هبة المجهول ومشهور مذهب مالك جوازه.

٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٥/ ١٣٠]

ذكر فيه حديث أنس السالف في الزكاة، وهي خلطة ولها تأثير في الزكاة عندنا وعند مالك، وخالف أبو حنيفة، والحديث دليل عليه؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين والرقاب.

قال ابن بطال: وفقه الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما واحدًا فهما شريكان في الربح، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلًا رجع علىٰ من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل علىٰ أن كل شريك في معناهما(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٨.

٣ - باب قِسْمَةِ الغنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ٥/ ١٣١]

ذكر فيه حديث عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ.. الحديث، وترجم عليه قريبًا بباب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة، وقال فيه: فعدل عشرة من الغنم بجزور، وفيه: «أعجل أو أرني»[1]، وقد أخرجه مسلم والأربعة[2].

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٠٧) كتاب: الشركة.

(٢) مسلم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.. أبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي ٧/ ١٩١-١٩٢، وابن ماجه (٣١٣٧).

قال الدارقطني: ورواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده. وتابعه عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا: عن عباية، عن أبيه، عن جده.

إذا تقرر ذلك؛ فـ(ندَّ) بتشديد آخره: هرب، والأوابد بفتح الهمزة وبالموحدة: النفور والتوحش، و(مُدىٰ) بضم الميم، و(أَنْهَر) بالراء: أسال، وحكي إعجامها و(ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بـ(ليس)، وذو الحليفة هٰذِه ليست الميقات إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، كما ذكره ياقوت[١] وغيره.

وقال في باب: من عدل عشرة (...)[٢] وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة، كما نبه عليه ابن التين، ووقع للقابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله النووي أيضًا، وما ذكرناه يرد عليهما[٣].

و(أخريات الناس): أعقابهم، جمع أخرىٰ، وكان يفعله رفقًا بمن معه ويحمل المنقطع.

وقوله: (فأكفئت) أي: قلبت علىٰ أفواهها. قال ثعلب: كُفِئَتِ القِدْر: إذا كبت، وكذا ذكره الكسائي وغيره، فعلىٰ هٰذا إنما يقال:

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٦.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) ورد بهامش الأصل: ونقل صاحب «المطالع» أنها غيرها عن الداودي، وصريح عبارته أنه وقع في الرواية: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، وعبارة النووي؛ وربما أشبه هٰذا -يعني: ذا الحليفة- بالحليفة علىٰ لفظ الميقات وهي موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة، فهما ممران، قاله في «التهذيب». [انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١١٤.

فكفئت، وعلىٰ قول ابن السكيت في «إصلاحه» عن ابن الأعرابي وأبي عبيد وغيرهما يقال: أكفئت[١].

وقال ابن التين: صوابه كفئت بغير ألف من كفأت الإناء مهموز، واختلف في إمالة الإناء، فيقال فيها: كفأت أو أكفأت، وكذلك ٱختلف في أكفأت الشيء لوجهه.

وقد ٱختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل: إنهم ٱنتهبوها متملكين لها من غير قسمة، ولا علىٰ وجه الحاجة إلىٰ أكلها، يشهد له قوله في رواية: (فانتهبناها)[٢]، قلت: قد أسلفنا في باب النهبىٰ قول الراوي: فأصابتنا مجاعة. فهو بيان لوجه الحاجة، وفيه أيضًا (قبل أن تقسم)[٣] وقيل: إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم، واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشارع ما ٱستعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث، حكاه القرطبي[٤]، ويؤيده رواية أبي داود: وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس[٥].

وقال النووي: إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا قد ٱنتهوا إلىٰ دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل منها قبل القسم إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل

---

(١) «إصلاح المنطق» كما في ترتيبه «المشوف المعلم» ٢/ ٦٧٨.

(٢) رواها ابن ماجه (٣٩٣٨) من حديث ثعلبة بن الحكم.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٣٧).

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٧٥.

(٥) أبو داود (٢٨٢١).

يحمل علىٰ أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين، ولأنه ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال، فإن قلت: لم ينقل أنهم حملوه إلى القسمة، فالجواب: ولا نقل أيضًا أنهم أخرجوه ولا أتلفوه، فوجب تأويله علىٰ وفق القواعد الشرعية، بخلاف لحم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ لأنها صارت نجسة[(١)].

وأجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم مالك. والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على التراضي. وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم، حجة من أجاز ذلك أنه ﷺ قسم الغنائم وكانت أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم، ولم يذكر في شيء من ذلك تقويم.

قالوا: وتعديل الغنم بالغنم والبقر بالبقر، والإبل بالإبل جائز على التراضي في القسمة، ولا ربا يدخلها؛ لأنه يجوز فيها التفاضل يدًا بيد، ومن حجة الشافعي أن قسمته ﷺ الغنم مع الإبل إنما كانت علىٰ طريق القيمة، ألا ترىٰ أنه عدل عشرة من الغنم ببعير! وهٰذا هو معنى التقويم[(٢)]. قال القرطبي: وهٰذِه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم، ولو كان فيها غير ذلك لقوَّم جميعها وقسمه على القيمة[(٣)] والإبل والغنم لا واحد لهما من لفظهما، وإنما واحد الإبل جمل وناقة، وواحد الغنم كبش وشاة.

وقوله: (ندّ) أي: ذهب علىٰ وجهه، وقد أسلفنا أن معناه هرب، يقال: ندّ ندًّا أو ندودًا، و(أهوىٰ إليه رجل بسهم) أي: ردَّ يده إليه

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٢٦-١٢٧.
(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٩.
(٣) «المفهم» ٥/ ٣٧٥.

ليأخذه، والأوابد جمع آبدة بالمد، وكسر الباء المخففة، يقال: منه أبدت تأبد بضم الباء وكسرها، وهي النافرة من الإنس، وتوحشت كما أسلفناه. وقال الداودي: يعني النفار، أبد يأبد أبودًا، وتأبد تأبيدًا إذا توحش ونفر. وقال القزاز: مأخوذة من الأبد وهو الدهر؛ لطول بقائها. وقال أبو عبيد: أخذت من تأبدت الدار تأبدًا، وأبدت تأبد أُبُودًا إذا خلا منها أهلها[١].

وقوله: («فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا») ظاهره أن ما ندّ من الإنسي، ولم يقدر عليه جاز أن يذكىٰ بما يذكىٰ به الصيد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي والحسن والأسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري وأحمد والمزني وداود، وحكاه النووي عن الجمهور[٢] ذاهبين إلىٰ حديث أبي العشراء الدارمي[٣]، عن أبيه قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق. قال: **«لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»**.

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هٰذا في الضرورة[٤].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٣٨.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٢٦.

(٣) أبو العُشراء الدارمي: ٱختلف في ٱسمه، وقال أحمد: ما أعرف أنه يروىٰ عن أبي العشراء حديث غير هٰذا، يعني الحديث المذكور، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الذهبي: لا يُدْرىٰ من هو، ولا مَن أبوه، ٱنفرد عنه حماد بن سلمة، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٨٥ (٧٥١٤)، «ميزان الأعتدال» ٦/ ٢٢٥ (١٠٤١٩)، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٥٦.

(٤) الترمذي (١٤٨١)، وقال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرفه لأبي العشراء عن أبيه غير هٰذا الحديث.

وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحشة[(١)]. وقال مالك: لا تؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح استصحابًا لمشروعية أصل ذكاته، وأنه وإن كان قد لحق بالوحشي في الامتناع، فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم، ألا ترىٰ أن ملك مالكه باق عليه! وهو قول ابن المسيب وربيعة والليث.

قال مالك: ليس في الحديث أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه ثم بعد أن حبسه صار مقدورًا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح، ولا فرق بين أن يكون وحشيًّا أو إنسيًّا، وخالف مالكًا ابن حبيب في البقر خاصة؛ لأن لها أصلًا في التوحش، وألزمه بعضهم كل الإنسية قياسًا علىٰ قوله فيها: إذا سقطت في بئر، ولم يقدر علىٰ ذبحها ولا نحرها، إنما تطعن في الجنب. قال: وكذلك إذا ندّت.

قال أبو الحسن في معنى الحديث: إنما ذلك؛ لأنه حبسه بجرح ولم يصب مقاتله. والشارع إنما نهىٰ عن تعذيب الحيوان وهو رميها وجرحها. قال: فهذا معناه عندي، لأنه منفوذ المقاتل، كما تأوله من احتج به لما تقدم.

وقوله: (فاصنعوا به هكذا). قال مالك: نقول بموجبه، أي: برميه وبحبسه فإن أدركناه حيًّا ذكيناه، وإن تلف بالرمي فهل يأكله أو لا؟ وليس في الحديث تعين أحدهما، فلحق بالمجملات ولا تنهض حجة. قالوا في حديث أبي العشراء: ليس بصحيح؛ لأن الترمذي قال فيه: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف عن أبي العشراء عن أبيه غيره.

---

(١) أبو داود (٢٨٢٥).

قلت: قد ذكر أبو موسى المديني مسندًا لأبي العشراء عن أبيه، فبلغت أحاديثه نحو ثمانية عشر حديثًا، وتفرُّدُ حماد غير قادح فيه لثقته وأمانته. قالوا: ولو سلمنا صحته لما كان فيه حجة، إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقًا في المقدور علىٰ تذكيته وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس مرادًا.

و(المُدىٰ) جمع مدية وهي السكين.

وقوله: (أفنذبح بالقصب؟) وفي مسلم بالليط[1] -بلام مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم طاء مهملة- وهي قطع القصب، قاله القرطبي[2].

وقال النووي: قشوره، الواحدة ليطة[3]، وفي أبي داود: أنذكي بالمروة[4]؟ ولعلهما قتلا فأجابهم بجواب جامع لما سألوا ولغيره نفيًا وإثباتًا. فقال: «**ما أنهر الدم...**» إلىٰ آخره[5]، ومعنىٰ هٰذا السؤال أنهم كانوا عازمين علىٰ قتال العدو، وأنهم صانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن ٱستعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة أو يعيبها، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح.

وقوله: (إنا نرجو أو نخاف العدو غدًا). قال ابن التين: هما سواء. قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠] أي: يخافه، ومعنىٰ «**أنهر**»[6]: أسال -كما سلف- أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري

---

(١) مسلم (١٩٦٨/ ٢٢) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٦٧.

(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٧.

(٤) أبو داود (٢٨٢١) بلفظ: (أفنذبح).

(٥) «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٢٧.

(٦) ورد بهامش الأصل: في «المطالع» أنهر كذا الرواية في الأمهات ووقع للأصيلي نهر، قال: وليس بشيء، قال: وجاء في باب إذا ند بعير: (أنهر أو نهر) على الشك وتأخيره الحكم مقاربته.

الماء في النهر، وروي بالزاي، كما سلف، والنهر: الدفع، وهو غريب، وشرط في الذكاة سيلان الدم؛ ليتميز بذلك حلها من حرمتها، فإن الميتة لا دم لها. والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس، ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان مطلقًا، وكل ما صدق عليه اسم العظم فلا يجوز الذكاة بشيء منها، وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلتين، وعن مالك روايات:

أشهرها: جوازه بالعظم دون السن، كيف كانا.

والثانية: كمذهبنا.

والثالثة: كأبي حنيفة.

والرابعة: يجوز بكل شيء بالسن والظفر، وعن ابن جريج جوازها بعظم الحمار دون القرد، وأجيب عن الحديث بحمله على الكراهة، أو علىٰ سن وعظم لا يصح القطع بهما دون ما إذا كانا عريضين.

وقوله: («أما السن فعظم») معناه: لا تذبحوا لئلا ينجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء به لئلا تنجس؛ لكونها زاد الجن. وقال ابن الجوزي: يدل علىٰ أنه مقدر في عرفهم أن لا تذبحوا بعظم؛ لأنه لا يقطع العروق، وإنما يزهق النفس خنقًا لا ذبحًا؛ لغرز أظفارهم في الحلق. وقيل: لأن الحبشة كفار، وقد نهيتكم عن التشبه بالكفار، وهٰذا من شعارهم، وحمله القرطبي على الظفر المتصل[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٩.

قال الخطابي: ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا يقع بها ذكاة، ولا خلاف في صحة ذلك، وإنما معناه أنهم (يدمون)[١] مذابح الشاة بأظفارهم، ثم يدعونها فتذهب النفس خنقًا وتعذيبًا ويحلونها محل الذكاة، فلذلك ضرب المثل به[٢].

وقوله: («وذكر ٱسم الله») مقتضاه شرطيتها؛ لأنه قرنها بالذكاة المشترطة، وعلق الإباحة عليها، فقد صار كل واحد منهما شرطًا أو جزء شرط، والخلاف فيه شهير عمدًا ونسيانًا.

وقوله: («أعجل») ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة، وفي بعضها بالفتح وكسر الجيم. قال أبو الحسن: وهو وصف للرجل بالعجلة.

وقوله: (أرن) أي: هات، وهي لفظة تترد في كلام بعضهم، فيكون معنى الحديث ٱسمع وافهم. قال الخطابي: إنما هو (وأرني -مهموز- علىٰ وزن، وعر)[٣] أي: خف واعجل على الذبيحة، وأصله من أرن يأرن إذا نشط وخف[٤]، فعلىٰ هٰذا يقرأ بهمزة ساكنة.

ومن فوائده: عجلهم علىٰ وجه التأويل، وسقوط الإثم عنهم، والغرم على المتأول وعقوبتهم بالإكفاء.

وفيه: جمع الإبل والغنم في القسمة ومالك لا يراه.

وفيه: أنهما يقسمان في القسمة ولا يقوله مالك ولا يعارض هٰذا بالجواب الذي في الحديث الآخر لوجوه:

---

(١) في الأصل: (يديمون)، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٤٦-١٢٤٧.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «أعلام الحديث»: وَأْرَنْ -مهموزًا- علىٰ وزن وعْرًا.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٥٥-١٢٥٦

منها: أن ذلك كان في خيبر سنة ست، وهٰذِه نازلة حنين سنة ثمان، والآخر لا ينسخه الأول.

ومنها: أنه قضية في عين.

ومنها: أنه صار إليه بعطية من رسول الله ﷺ.

٤ - باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ٥/١٣١]

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ٥/١٣١]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وحديث جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وقد سلف واضحًا، والنهي عن القران فيه عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم هم كالمتساوين في أكله، فإن ٱستأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك، ومن هٰذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام.

وقال أهل الظاهر: إن النهي عنه علىٰ (التحريم)[١] وفاعله عاص إذا كان عالمًا بالنهي، ولا نقول: إنه أكل حرامًا؛ لأن أصله الإباحة جملة، ودليل الجمهور إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح؛ لاختلاف الناس في الأكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاحَّ الناس في هٰذا المقدار علم أن سبيل هٰذِه المكارمة ليس علىٰ معنى الوجوب.

---

(١) ورد في الأصل (الوجوب) وفوقها (التحريم) فأثبتناها لأنها الأصوب.

٥- باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٣٢]

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٣٢]

ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ - أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ رسول الله ﷺ.

وحديث عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الشرح:

الحديثان في مسلم[1].

وقوله: (قال) هو أيوب، وكذا صرح به الطرقي وهو أيوب بن أبي تميمة، وكذا صرح به الإسماعيلي. قال: وفي رواية المعلىٰ عن حماد، عن أيوب، قاله (نافع)[2]، وله: «**لا وكس ولا شطط**»، وفي لفظ: «**قوم عليه بأعلى القيمة**»، قال: وهٰذا ليس بمضبوط.

قال ابن عبد البر: ورواه يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**كلف عتق ما بقي منه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فقد جاز بما صنع**»[3].

وقال الشافعي: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه ألزم له من أيوب. ورواه عن نافع من غير شك[4].

قال البيهقي: وتابع مالكًا عبيد الله بن عمر[5].

وفي «الأفراد» للدارقطني: «**ورَقَّ منه ما رق**». وقال: تفرد به إسماعيل بن مرزوق، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه[6].

---

(١) برقم: (١٥٠١، ١٥٠٢) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد..

(٢) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة: أنه مجهول.

(٣) «التمهيد» ١٤/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) «اختلاف الحديث» ص٢١٩.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٨.

(٦) «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» ٣/ ٤٨١-٤٨٢ (١، ٣٣).

وقال ابن حزم: هي زيادة موضوعة[١].

ولابن أبي شيبة: إن كان موسرًا ضمن، وإن كان معسرًا عتق منه ما عتق[٢].

وفي رواية الحجاج، عن نافع قال ابن عمر إثر الحديث: إن لم يكن له مال سعى العبد.

وللحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب قال: كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسرًا.

وقال الخطيب في حديث أبي هريرة: رواه يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس بلفظ: «**من أعتق نصيبًا له من عبد، ولم يكن له مال ٱستسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه**». هكذا رواه يزيد، قصر عن بعض الألفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر، عن ابن أبي عروبة، وقد رواه عن سعيد بن المبارك، ويزيد بن زريع، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى القطان، ومحمد بن أبي عدي، فأحسنوا سياقه واستوفوا ألفاظه.

وكذلك رواه أبان بن يزيد، وجرير بن حازم، وموسىٰ بن خلف، عن قتادة.

ورواه شعبة، عن قتادة فلم يذكر ٱستسعاء العبد، وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة إلا أن معاذًا لم يذكر في إسناده النضر، إنما قال عن قتادة، عن بشير.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٣٢.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٣٩ (٢١٨٥٢).

ورواه محمد بن كثير العبدي، عن همام، عن قتادة مثل رواية روح عن هشام، عن قتادة. وروىٰ (أبو)[١] عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، عن همام معنىٰ ذلك، إلا أنه زاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام رسول الله ﷺ، فقال: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعىٰ[٢].

وللإسماعيلي: أن رجلًا أعتق شقصًا من مملوكه، فغرمه رسول الله ﷺ بقية ثمنه، ثم قال: إن كان الاستسعاء علىٰ ما يذهب إليه الكوفي، فقد جمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، وهما متدافعان وجعلهما صحيحين، وهذا بعيد جدًّا، والقول في ذلك أحد قولين: أحدهما: قوله: (استسعى العبد) ليس في الخبر المسند، وإنما هو قول لقتادة مدرج في الخبر علىٰ ما رواه همام عن قتادة، وإما أن يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قوته غير مشقوق عليه أن العتق لم يكمل فيه، فإنه لم يبين في الخبر من يستسعيه، وبَيَّن أن المعتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه، وللنسائي عن ابن عمر وجابر مرفوعًا: «من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»[٣].

ولأبي داود: عن ملقام بن التلب[٤] عن أبيه أن رجلًا أعتق نصيبًا من

(١) في الأصل: ابنه، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في «الفصل للوصل».

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٣٧٩.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٨٥ (٤٩٦١).

(٤) ورد بهامش الأصل: التلب بالمثناة فوق... وغيره يقوله بالمثلثة [وهو ملقام ويقال: هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، بصري، روىٰ عنه: أبيه، وروىٰ عنه: ابن أخيه غالب بن حجرة، وابنته أم عبد الله بنت ملقام، روىٰ له أبو داود، انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٨٣].

مملوك، فلم يضمنه رسول الله ﷺ[١].

وروىٰ عبد الرزاق، عن عمر بن حوشب[٢]، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصيبه من العبد، فأتىٰ رسول الله ﷺ فسأله: فقال: «**تعتق في عتقِك وترق في رِقك**»[٣].

وروىٰ أيضًا مرسلًا أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب العبد إلىٰ رسول الله ﷺ يستشفع به إلى الرجل، فوهب الرجل نصيبه (لرسول)[٤] الله ﷺ فأعتقه[٥].

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في قسمة الرقيق علىٰ قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز قسمته، إلا بعد التقويم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحتجا بحديثي الباب، فأجاز تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة.

وثانيهما: يجوز بغير تقويم إذا تراضوا علىٰ ذلك، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد، واحتجوا بأنه ﷺ قسم غنائم حنين، وكان أكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من السبي تقويم[٦].

---

(١) أبو داود (٣٩٤٨).

(٢) هو عمر بن حوشب الصنعاني، روىٰ عن إسماعيل بن أمية، وروىٰ عنه عبد الرزاق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روىٰ له أبو داود في كتاب «المراسيل» حديثًا. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٠.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٤٨-١٤٩ (١٦٧٠٥).

(٤) في الأصل: من رسول، والمثبت هو الصواب.

(٥) «المصنف» ٩/ ١٥٥-١٥٦ (١٦٧٣٣).

(٦) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١١.

قال ابن بطال: وتناقض أبو حنيفة، فأجاز قسمة الإبل والبقر والغنم بغير تقويم، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان أن ٱختلاف الحيوان متفاوت، وهٰذا ليس بشيء؛ لأن القسمة بيع من البيوع، وكل بيع صحيح جائز إذا ٱنعقد على التراضي، ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العُروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما ٱختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه مالك والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك علىٰ سبيل التراضي. ومنع من ذلك الشافعي، وقال: لا يجوز قسم شيء من ذلك إلا بعد التقويم قياسًا علىٰ حديث ابن عمر في تقويم العبد[١].

تنبيهات:

أحدها: قوله: «شقيصًا» وفي رواية: «شقصًا»[٢] مثل: نصف ونصيف. قال ابن دريد: هو العدل من كل شيء[٣].

وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير. وقال في «الجامع»: الشقص النصيب والسهم تقول: لي (في هٰذا)[٤] المال شقص -أي: نصيب قليل- والجمع: أشقاص وقد شقصت الشيء إذا جزأته. وقال ابن سيده: وقيل: هو الحظ، وجمعه: شِقاص[٥]. قال الداودي: الشقص والنصيب والسهم والحظ كله واحد.

ثانيها: خالف البتي وربيعة هٰذا الخبر، فقالا: لا يُقَوَّم عليه نصيب

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١١.

(٢) ستأتي برقم (٢٥٠٤) باب: الشركة في الرقيق.

(٣) في «الجمهرة» ٢/ ٨٦٥: شقيص: قليل من كثير.

(٤) في الأصل: هٰذا في، والمثبت هو الصواب.

(٥) «المحكم» ٦/ ٩٥.

شريكه، حكاه ابن التين عنهما قال: واختلفا هل يمضي عتق نصيبه، فأباه ربيعة[١]؛ لأنه لا يضر بغيره. وقال عثمان البتي: يعتق نصيبه خاصة[٢]، كأنه أشار إلىٰ رواية عبد الرزاق السالفة، وعند أبي حنيفة شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق، وبين أن يُقَوِّمه على المعتق[٣]، وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه.

ثالثها: قوله: («**وإلا فقد عَتق منه ما عتق**») هو بفتح العين على الأول ويجوز فتحها في الثاني وضمها، قاله الداودي وتعقبه ابن التين، فقال: هٰذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم؛ لأن الفعل لازم غير متعد، وإن كان سيبويه أجازه علىٰ أنه أقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله.

وقوله: («**فهو عتيق**») بمعنىٰ: معتق.

رابعها: السعاية أن يستخدم لمالكه، ولهٰذا قال: «**غير مشقوق عليه**» إذ لا يُحَمَّل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق. وقال أبو عبد الله: غير مشقوق عليه: غير مكاتب، وسيأتي له تتمة في باب إذا أعتق عبد بين اثنين[٤]، وبالسعاية قال الأوزاعي[٥]، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يعتق جميع العبد في الحال، وإن كان المعتق معسرًا فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حر في قيمة نصيبه منه[٦].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٤/ ٢٨٤، «إكمال المعلم» ٥/ ١٠٠.

(٢) أنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ١٧٤.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٧٠.

(٤) برقم (٢٥٢١-٢٥٢٥) كتاب: العتق.

(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ١٠٢.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٧٠.

وقال مالك والشافعي: يصير نصيب الشريك رقيقًا[١]، واحتج لأبي حنيفة بهٰذا الحديث ولا دلالة فيه؛ لأنه قال: إن ٱختار السيد وليس فيه ذكر خيار، وقد أسلفنا أن الأستسعاء من قول قتادة، وقال بعضهم: لا يستعلي عليه في الثمن[٢].

وقوله: («قيمة عدل») يدل علىٰ أنه عبد كله، ولا يقوم بعيب العتق، قاله أصبغ وغيره[٣]. وقال ابن أبي لبابة: يقوم علىٰ أنه مسه العتق. وفيه دليل علىٰ أن من أتلف عرضًا عليه قيمته، وسلف.

(١) ٱنظر: للمالكية: «المدونة» ٢/ ٣٧٩، «عيون المجالس» ٤/ ١٨٤٧، وللشافعية: «الأم» ٧/ ١٢٣، «التهذيب» ٨/ ٣٦١، «كفاية الأخيار» ص٨٠٩.

(٢) هو قول ابن التين، قاله الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٥٧.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٣٢٣.

٦- باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [٢٦٨٦ - فتح: ٥/١٣٢]

ذكر حديث عامر: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

هٰذا الحديث ذكره البخاري، فيما سيأتي «مثل المدهن»، وقال فيه: «فأخذ فأسًا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه ..» الحديث(١).

وللترمذي: «مثل القائم علىٰ حدود الله والمدهن فيها»(٢).

ولا شك أن القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين وردَّت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنىٰ لها وأنها تشبه الأزلام

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٦) كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.

(٢) «جامع الترمذي» (٢١٧٣).

التي نهىٰ الله عنها.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له في الملك مشاعًا، ويضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة، وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعًا معينًا، وهٰذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرضين والعروض وما يستوي فيه الناس في كل موضع مما يقرع عليه(١).

وفي قوله ﷺ: «كمثل قوم ٱستهموا علىٰ سفينه» جواز الاقتراع؛ لإقراره ﷺ لها، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة، ولا أبطل فعلهم، بل رضيَه وضربه مثلًا لمن نجته نفسه من الهلكة في دينه، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة في القرعة في آخر الشهادات وترجم له باب: القرعة في المشكلات(٢)، وذكر حديث عائشة في الإفك: كان إذا خرج أقرع بين نسائه(٣).

قال البخاري: وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

وفي حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في

---

(١) ٱنظر: ما سبق في «شرح ابن بطال» ٧/ ١٢-١٣، و«طرح التثريب» ٨/ ٤٨.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٨٦-٢٦٨٩).

(٣) سيأتي برقم (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعض.

السكنىٰ حين ٱقترعت الأنصار سكنى المهاجرين .. الحديث[١].

وفي حديث أبي هريرة: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه**»[٢].

وفي مسلم من حديث عمران بن حصين أن رجلًا كان له ستة مملوكين فأعتقهم، فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق ٱثنين وأرق أربعة[٣].

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث زيد بن أرقم: أتىٰ عليٌّ وهو باليمن في ثلاثة وقعوا علىٰ ٱمرأة في طهر واحد، فأقرع بينهم، وألحق الولد بالذي أصابته القرعة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك حتىٰ بدت نواجذه[٤].

ولابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا أن رجلين تدارءا في بيع ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها[٥].

ولابن أبي شيبة عن صفية بنت عبد المطلب أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن، وكتب عثمان إلىٰ معاوية فأمره بالقرعة، وممن أقرع سعيد بن جبير وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وعن أم سلمة أنه ﷺ قال للرجلين: «**استهما، ثم توخيا الحق، ثم ليتحلل كل رجل منكما صاحبه**»[٦].

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٧) باب: القرعة في المشكلات.

(٢) سلف برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٦٦٨) كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٢٠٧ وصححه، ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦-٢٧ (٢٣٧٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٦) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٩٩).

(٦) «المصنف» ٥/ ٢٧ (٢٣٣٨١).

وفي حديث الباب:

تعذيب العامة بذنوب الخاصة.

وفيه: ٱستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: تبيين العالم المسألة بضرب المثل الذي يفهم للعوام.

وفيه: أنه يجب على الجار أن يصبر علىٰ شيء من الأذىٰ لجاره؛ خوفًا مما هو أشد منه، وأما أحكام العلو والسفل يكون بين رجلين، فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه، فعن أشهب أنه قال: إذا أراد صاحب السفل أن يهدم والعلو أن يبني علوه، فليس لصاحب السفل هدمه إلا من ضرورة، يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو لئلا ينهدم بانهدامه العلو، وليس لرب العلو أن يبني علىٰ علوه شيئًا لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل، ولو ٱنكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها، ويخاف ضررها علىٰ صاحب السفل[1].

قال أشهب: وباب الدار علىٰ صاحب السفل. قال: ولو ٱنهدم السفل أجبر صاحبه علىٰ بنائه، وليس علىٰ صاحب العلو بناء السفل، فإن أبىٰ صاحب السفل من البناء، قيل له: بع ممن يبني[2].

وعن مالك فيما رواه ابن القاسم في السفل لرجل والعلو لآخر فاعتل السفل، فإن صلاحه علىٰ رب السفل، وعليه تعليق العلو حتىٰ يصلح سفله، لأن عليه أن يحمله إما علىٰ بنيان، وإما علىٰ تعليق، وكذلك لو كان العلو علىٰ علو فتعليق العلو الثاني علىٰ صاحب

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٢٧.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٢٧.

الأوسط في إصلاح الأوسط، وقد قيل: إن تعليق العلو علىٰ رب العلو حتىٰ يبني الأسفل[1]. وحديث الباب حجة لقول مالك وأشهب، وفيه دليل علىٰ أن صاحب السفل ليس له أن يحدث علىٰ صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه دون صاحب العلو، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر لقوله ﷺ: «**فإن أخذوا علىٰ أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**» ولا يجوز الأخذ إلا علىٰ يد الظالم، ومن هو ممنوع بإحداث ما لا يجوز له في السنة.

فائدة:

(القائم): هو المستقيم، كما نبه عليه ابن الجوزي، والحدود: ما منع الله تعالىٰ من مجاوزتها، وأصله لغة: المنع، ومنه حد الدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها، والحداد: الحاجب والبواب، والمدهن: الغاش، ذكره ابن فارس[2]، وقيل: هو التليين لمن لا ينبغي التليين لهم. وقيل: هي كالمصانعة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩].

وقال ابن بطال قبيل الصلح[3]: يعني: المداهن فيها المضيع لها الذي لا يغير المعاصي، ولا يعملها فهو مستحق العقوبة علىٰ سكوته ومداهنته[4].

وأما (الواقع) فهو القائم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۝١﴾ [الواقعة: ١] أي: قامت، قاله ابن التين، وذكره في آخر الشهادات في

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٣٨، مادة (دهن).

(٣) أي: كتاب الصلح.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٧٧.

باب: القرعة في المشكلات[1]، وفيه: فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفلها. والفأس مؤنثة مهموزة ومعنىٰ ينقر: يفتح. ذكره ابن التين هناك. قال: وفيه إثبات القرعة في السفينة إذا تشاحوا، وذلك إذا نزلوا معًا، فأما من سبق منهم فهو أحق.

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٧).

٧- باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣] إِلَىٰ: ﴿وَرُبَعَ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [٢٧٦٣، ٢٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٥/١٣٣]

ذكر فيه عن عروة أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَرُبَعَ﴾ قالت: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ... الحديث بطوله.

وسيأتي في النكاح[١]، والتفسير أيضًا[٢].

وعند مسلم: تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها[٣].

قال الإسماعيلي: وعامة من روىٰ هٰذا الحديث عن هشام، أي: الذي ساقه في التفسير عنه، عن أبيه، عنها كأنه مضطرب، وهٰذا لأن يكون تفسيرًا لقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] أشبه أن يكون تفسيرًا لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣]، وحديث حجاج عن ابن جريج أشبه، ولفظه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾، أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة، وهي ذات مال فلعله ينكحها علىٰ مالها، ولا يعجبه شيء من أمرها، ثم يضر بها ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك. وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي فيما نقله الواحدي عنهم: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامىٰ، فلما سألوا عن أموال اليتامىٰ نزل: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، وأنزل الله أيضًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[٤].

وقال قتادة: نزلت في خميصة بن الشمردل الأسدي.

إذا تقرر ذلك فشركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء، إلا أن يكون اليتيم في رجحان، فإن كان الرجحان لمخالطة أو مشاركة فلا يحل؛ لقوله تعالىٰ بعد أن حرم أموال اليتامىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ

(١) سيأتي برقم (٥١٤٠) باب: تزويج اليتيمة.
(٢) سيأتي برقم (٤٥٧٣) باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.
ورد بهامش الأصل تعليق نصه: رواه من طريقين ثانيهما معلق آخر الكتاب.
(٣) «صحيح مسلم» (٣٠١٨) (٧) كتاب: التفسير.
(٤) «أسباب نزول القرآن» ص١٤٧.

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فأباحت هٰذِه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم بهم[1].

وقوله: (رغبة أحدكم بيتيمته) صوابه: عن يتيمته، كذا بخط الدمياطي.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥.

٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الأرض وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٥/١٣٣]

ذكر فيه حديث جابر: إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وقد سلف(١)، واختلف العلماء فيما يحتمل القسمة من الدور والأرضين، هل يقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلىٰ ذلك، وفي قسمه ضرر علىٰ بعضهم؟ فقال مالك والشافعي: نعم، يقسم بينهم. وقال أبو حنيفة: في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة وأبىٰ صاحبه، قسمت له(٢).

وقال ابن أبي ليلىٰ: إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا تقسم، وكل قسم يدخل الضرر علىٰ أحدهم دون الآخر، فإنه لا يقسم. وهو قول أبي ثور.

قال ابن المنذر: وهو أصح القولين(٣).

وأجاز مالك قسمة البيت وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به وأجاز قسمة الحمام وغيره، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٤) [النساء: ٧].

---

(١) برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ص٤٤٨، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٨١.

(٣) «الإشراف» ٣/ ٢٨١.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٢١، «الذخيرة» ٧/ ١٩٢.

قال ابن القاسم: وأنا أرىٰ أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا يقسم، ولا شفعة فيه؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)] وحديث الباب، فجعل الشفعة في كل ما يتأتىٰ فيه إيقاع الحدود، وعلق الشفعة بما لم ينقسم مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه، هٰذا دليل الحديث، ولا حجة للكوفيين في إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير[(٢)]؛ لأن دفع الضرر واجب عن المسلمين في كل شيء[(٣)].

---

(١) أنظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٢٢، «الذخيرة» ٧/ ١٩٢-١٩٣. والحديث تقدم مرارًا.

(٢) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٢٨٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٩- باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٥/١٣٦٤]

ذكر فيه حديث جابر قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ .. الحديث.

وقد ترجم عليه قبل آنفًا[١]، وإذا كانت قسمة مراضاة واتفاق فلا رجوع فيها، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثم بان التغابن فيها، فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء، كما نقله عنهم ابن بطال[٢]، وأما الشفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد من العلماء، وإنما هي في المشاع؛ لقوله: «**فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**».

---

(١) أنظر الباب السابق.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٦.

١٠- باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابن الأَسْوَدِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

ذكر فيه حديث أبي المنهال السالف(١)، وفيه: أن المتأول لا يؤثم؛ لقوله: «وما كان نسيئة ردوه» وأن الذنب لا يدرك إلا من علم، وفيه: رد ما لا يجوز، والنسيئة: التأخير، فلا يجوز في شيء من الصرف نسيئة، وإنما يكون يدًا بيد، وأما صفة الشركة في الصرف وغيرها، فقام الإجماع علىٰ أن الشركة بالدينار والدرهم جائزة(٢)، واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر. فقال مالك(٣) والكوفيون(٤) وأبو ثور(٥): لا يجوز حتىٰ يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه .

(١) تقدم برقم (٢٠٦٠- ٢٠٦١) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البَر.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٧.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٥، «الكافي» لابن عبد البر ص٣٩٠.

(٤) في نسبة هذا القول إلى الكوفيين نظر، فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه جواز ذلك، وخالف زفر فقال: لا يجوز، قال أبو الليث السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦: ولو كان من أحدهما دراهم ومن الأخر دنانير جازت الشركة عندنا، وعند زفر: لا يجوز. اهـ.

(٥) انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨.

وقال ابن القاسم: إنما لم يجزِ ذلك؛ لأنه صرف وشركة، وكذلك قال مالك[١].

وحكى ابن أبي زيد خلافًا عن مالك فيه، فأجازه سحنون، وأكثر قول مالك: أنه لا يجوز[٢].

وقال الثوري: يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها[٣]، وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه، فآل أمرهما إلىٰ قسمة ما يحصل في أيديهما، وأجمع العلماء علىٰ أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل مال صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بما رآه ويقيمه مقام نفسه[٤].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٥.

(٢) «النوادر والزيادات» ٧/ ٣١٧.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٥.

(٤) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٧.

١١- باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أعطىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ علىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وقد سلف[١].

قال المهلب: وكل ما لا يدخله ربا، ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه، وهٰذِه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة، واستئجار أهل الذمة جائز حلال، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس والكوفيون والشافعي وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم[٢].

وقال مالك: لا يجوز شركة المسلم الذمي، إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه في بيع ولا شراء ولا تقاضٍ، أو يكون المسلم هو يتولى البيع والشراء[٣].

وروي ذلك عن عطاء والحسن، وبه قال الليث والثوري وأحمد

---

(١) برقم (٢٢٨٥) كتاب: الإجارة، باب: إذا ٱستأجر أرضا فمات أحدهما.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٠٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٧، «المبسوط» ١/ ١٥٧، «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٠، «البيان» ٦/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٨.

وإسحاق[١]، واحتج من أجاز ذلك بمعاملته ﷺ لهم في مساقاة خيبر، وإذا جاز مشاركتهم في عمارة الأرض جاز في غير ذلك، واحتج لمالك أن الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر والخنزير، وإنما أخذ أموالهم في الجزية، فالضرورة دعت إلىٰ ذلك إذ لا مال لهم غيرها[٢].

وقوله: (أن يعملوها) أي: نخيلها ويزرعوا بياض أرضها، وكذلك سموا المساقاة معاملة.

وفيه: إثبات المساقاة والمزارعة معًا، وقد سلف ذلك، ومالك لا يجيزه[٣]، ولكنه قال: كان البياض يسيرًا بين أَضعاف السواد الثلث فما دون[٤].

قال ابن التين: آستدل به من أجاز قراض النصراني، ولا دليل فيه؛ لأنه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم، والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني، ولو كان المسلم فاسقًا يخشىٰ أن يعمل به ذلك كره أيضًا كالنصراني، أي: بل أشد.

وقوله: (ولهم شطر ما يخرج منها) فيه دليل علىٰ أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه جاز، وكان الباقي للعامل، كما لو بين حصة العامل.

---

(١) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٣-٤٤، «المغني» ٧/ ١٠٩-١١٠.

(٢) آنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨.

(٣) آنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٢٠٩.

(٤) آنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٠٠.

وقال بعض الفقهاء: إذا سمىٰ حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتىٰ يسمي له حصة، واحتج به أحمد أنه إذا كان البذر من عند العامل جاز[1]، وذهب ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف إلىٰ أنها جائزة سواء كان البذر من عند الأكار أو رب الأرض[2]، وفقهاء الأمصار منعوا ذلك، وتأولوا حديث ابن عمر علىٰ أنه قصة في عين تحتمل ما قال أحمد، وأن يكون البياض يسيرًا فلا تعلق به إذًا.

(١) أنظر: «المغني» ٧/ ٥٣٨.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٣.

١٢- باب قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [انظر: ٢٣٠٠ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح: ٥/١٣٥]

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أنه ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أصحابه ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

العتود من أولاد المعز: ما رعىٰ وقوي وبلغ حولًا، وعبارة الداودي أنه الجذع من المعز، وهٰذِه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق بعضها من بعض؛ لأنه ﷺ إنما وكَّل عقبة علىٰ تفريق الضحايا علىٰ أصحابه، ولم يعين لأحدهم شيئًا بعينه، فيخاف أن يعطي غيره عند القسمة فيكون ذلك ظلمًا ونقصانًا عن حقه، فكان تفرقها موكولًا إلى ٱجتهاد عقبة، وكان ذلك علىٰ سبيل التطوع من رسول الله ﷺ، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن علىٰ عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطىٰ صاحبه، وليس كذلك القسمة بين [من](١) حقوقهم واجبة متساوية في المقسوم، فهٰذِه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم علىٰ أحد منهم، وستعلمه في الضحايا إن شاء الله، وفيه: ٱستئمار الوكيل ما يصنع بما فضل.

وفيه: التفويض إلى الوكيل.

وفيه: قبول العطية والضحية بها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

١٣- باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ -وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ- وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

الحديث: ٢٥٠١ - [٧٢٠١ - فتح: ٥/١٣٦]

الحديث: ٢٥٠٢ - [٦٣٥٣ - فتح: ٥/١٣٦]

ثم ساق حديث زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ -وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ- وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابنة حُمَيْدٍ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل: أشركني، فإذا سكت فيكون شريكه بالنصف.

الشرح:

الأثر أخرجه سفيان ومن خط الدمياطي نقلت عن هشام بن حجير. قال إياس بن معاوية: قال بلغني أن عمر بن الخطاب قضىٰ في رجلين حضرا سلعة فسام بها أحدهما، فأراد صاحبه أن يزيد فغمز يده، فاشترىٰ، فقال: أنا شريكك، فأبىٰ أن يشركه فقضىٰ له عمر بالشركة.

قال ابن التين: وبه قال فريق من العلماء، وهو بيِّن، والغامز أفهمه أنه شركه إذا سكت عن مزايدته عملًا بالإشارة، ولك أن تقول: الأمر بترك المزايدة والمواطأة علىٰ ذلك غير جائز، وأما الحديث فأخرجه في الأحكام أيضًا بزيادة: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وأخرجه أبو داود. ولم يذكر: ودعا له[(١)].

قال الإسماعيلي: روىٰ هٰذا الحديث الخلق، فلم يذكر أحد هٰذِه الزيادة -يعني: قول ابن عمر وابن الزبير إلىٰ آخره- إلا عبد الله بن وهب.

وقال أبو نعيم: زاد أصبغ: وكان قد أدرك النبي ﷺ إلىٰ قوله: ودعا له. ووقع لابن منده: أن زينب هٰذِه هي جدة عبد الله بن هشام.

والصواب فيه كما ذكره البخاري.

إذا تقرر ذلك فالشركة بيع من البيوع، فتجوز في الطعام وفي كل شيء يجوز تملكه عند العلماء كافة، وإنما اختلفوا في الشركة بالطعام وإن تساووا في الكيل والقيمة، وسواء كان نوعًا واحدًا أو أنواعًا مختلفة، وهو قول الشافعي[(٢)].

---

(١) برقم (٧٢١٠) باب: بيعة الصغير، وأبو داود (٢٩٤٢).

(٢) ذهب الشافعية إلىٰ أن غير النقود ضربان: ضرب لا مثل له، وضرب له مِثل.
فأما ما لا مثل له، كالثياب والحيوان وما أشبههما، فلا يصح عقد الشركة عليهما.
وأما ما له مثل، كالحبوب والأدهان، ففيه وجهان: =

وخالف ابن القاسم مالكًا، فقال: تجوز الشركة بالحنطة إذا ٱشتركا على الكيل، ولم يشتركا على القيمة، وكانتا في الجودة سواء[(١)]، وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون وأبو ثور[(٢)].

وقال الأوزاعي: تجوز الشركة بالقمح والزبيب؛ لأنهما يختلطان جميعًا ولا يتميز أحدهما من الآخر[(٣)].

قال إسماعيل بن إسحاق: إنما كره مالك الشركة بالطعام وإن تساووا في الكيل والجودة؛ لأنه يختلف في الصفة والقيمة، ولا تجوز الشركة إلا على الٱستواء في القيمة، واحتيج في الطعام أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة، وكان الٱستواء في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الٱستواء عند الناس.

وكان الأبهري يقول: قول ابن القاسم أشبه، لأن الشركة تشبه البيع، وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا ٱستويا في الكيل، وإن ٱختلفا في القيمة، فكذلك تجوز الشركة فيه[(٤)].

واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزه مالك[(٥)] وابن أبي ليلىٰ[(٦)]،

= أحدهما: يجوز، وهو ظاهر ما نقله المزني، وهو الأصح. والثاني: لا يجوز، لأن الشافعي قال في البويطي: ولا تجوز الشركة في العروض اهـ.

انظر: «الحاوي» ٦/ ٤٧٤- ٤٧٥، «التهذيب» ٤/ ١٩٧-١٩٨، «البيان» ٦/ ٣٦٤.

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٢.

(٢) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٩.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٥ بتصرف.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠-٢١.

(٥) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٠، «المعونة» ٢/ ١٤٣.

(٦) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨.

ومنعه الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[١].

وقال الشافعي: لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة، إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقايضا[٢].

وقال ابن المنذر: إنما لم تجز فيه؛ لأن رءوس أموالهم مجهولة، و(غير جائز)[٣] عقد الشركة علىٰ مجهول، وحجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت علىٰ قيمة العروض التي أخرجها كل واحد منهما، فلم يكن رأس المال مجهولًا، وأما إجازة عمر الشركة التي غمز صاحبه فهو قول مالك.

قال ابن حبيب من قول مالك في الذي يشتري الشيء للتجارة، فيقف به الرجل لا يقول له شيئًا حتىٰ إذا فرغ من الشراء ٱستشركه، فرأىٰ مالك أن الشركة له لازمة وأن يقضي بها؛ لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم علىٰ بعض، ووجه ذلك أن المشتري قد ٱنتفع بترك الزيادة عليه، فوجبت الشركة بينهما بسبب ٱنتفاعه بذلك؛ وكذلك إذا غمزه أو سكت فسكوته رضىٰ بالشركة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول: لا أشركك، فيزيد عليه، فلما سكت كان ذلك رضىٰ.

قال ابن حبيب: وذلك لتجار تلك السلعة خاصة، كان مشتريها في الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم. قال: وروي أن عمر قضىٰ بمثل ذلك. قال: وكل ما ٱشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٥، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨، «الحاوي» ٦/ ٤٧١، «البيان» ٦/ ٣٦٣، «رءوس المسائل في الخلاف» ٢/ ٥٤٢، «المغني» ٧/ ١٢٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ٢/ ٢٣٠.

(٣) في الأصل: عن جابر، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٢١.

فلا تلزمه الشركة، وإن كان الذي ٱستشركه من أهل التجارة، والقول قول المشتري مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة.

قال: وما ٱشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته، فاستشركوه، فإن الشركة لا تلزمه وليس مثل ٱشترائه ذلك في غير حانوته ولا بيته، ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف، فإذا تم البيع سألوه الشركة، فقال: أما الطعام فنعم، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه، زاد في «الواضحة»: وإنما رأيت ذلك خوفًا أن يفسد بعضهم علىٰ بعض إذا لم يقض لهم بهٰذا.

قال: فإن حضر الطعام مشتروه وهم أهل ذلك ومن يتجر فيه فلا يختلف المذهب أنهم شركاء، واختلف في غير الطعام. فقال مالك: ما قدمناه عنه. وقال أصبغ: الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب، واختلف فيما إذا حضرها من ليس من أهل سوقها ولا من يتجر بها. فقال مالك وأصبغ: لا شركة لهم[1]. وقال أصبغ: نعم[2].

فائدة: في الحديث رد علىٰ جهلة المتزهدين في ٱعتقادهم أن سعة الحال مذمومة، نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ ظاهر؛ كيف يقول: لا، ثم يقول: نعم، وقد نقل هٰذا الكلام العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٣٨٨، وقال: وقال أشهب: نعم اهـ.
وحكى ابن رشد في «البيان والتحصيل» ٨/ ٥٠ هٰذا القول عن ابن الماجشون، والله أعلم.

فرع:

كل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو بهبة أو غيرهما، إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من مال الشركة فإنهما يتقاومانها، وتصير لأحدهما بثمن قد عرفه؛ لأنه لا تحل الشركة ولا الإعارة في الفروج، ويدرأ عنه الحد بالشبهة.

فائدة:

في الأثر أيضًا القول بالإشارة، ولم يبين ذلك الشيء في أثر عمر هل هو طعام أو غيره؟

وفي الحديث: أن الصغير إذا عقل عن الشارع شيئًا كان ذلك صحبة، (قاله)[1] الداودي. قال ابن التين: وفيه نظر.

وفيه: أن النساء كن يذهبن بالأطفال إليه، وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال، قاله الداودي. قال ابن التين: وفيه نظر، وفيه أنه كان يمسح رأس الصغير؛ لتناله بركة يده.

وفيه: طلب التجارة، وسؤال الشركة.

---

(١) في الأصل: قال، والمثبت هو الصواب.

١٤- باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٣٧]

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا ..»

وحديث أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا ..»

وقد سلفا(١)، والشركة بيع من البيوع تجوز في العبد، وفي كل شيء، وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو هبة أو غيره إلا الوطء، كما ذكرناه آنفًا.

(١) الأول برقم (٢٤٩١) والثاني برقم (٢٤٩٢) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بقيمة عدل.

١٥- باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا. فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، والله لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لله مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ». قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ. [انظر: ١٠٨٥، ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦، ١٢٤٠ - فتح: ٥/ ١٣٧]

ثم ساق حديث جابر وابن عباس: قدِمَ رسولُ الله ﷺ صُبح رابعةٍ من ذي الحجة مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، .. إلىٰ قوله: وَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبي ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ.

وقد سلف في الحج(١).

---

(١) برقم (١٥٥٧) باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

وقوله: (صُبْحَ رابعة من ذي الحجة) قال الداودي: ٱختلف فيه، وكان خروجه من المدينة لخمس بقين في ذي القعدة.

وقوله: (مهلين بالحج لا يخلطه شيء) فيه دلالة واضحة على الإفراد. وقوله: (ففشت في ذلك القالة) هي أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما سلف فأجازها الإسلام. وقيل: هو فسخ الحج إلى العمرة، كما سلف هناك.

وقوله في عليّ: (وأشركه في الهدي) الشارع قلد هديه من ذي الحليفة، وقدم عليّ بالبدن فأمره أن يهدي منها هديًا، وكذا جاء في حديث آخر أن عليًّا قدم ومعه الهدي[1].

وقال المهلب: لا يصح في هٰذا الحديث ما ترجم له من الٱشتراك في الهدي بغير ما أهدىٰ؛ لأنه ما كان بعد تقليد الهدي وإشعاره، وإنما هو تشريك في الفضل؛ لأنه لا يجوز هبة الهدي ولا بيعه بعد تقليده، وما كان قبل تقليده يمكن الشركة في رقابه وهبته لمن يهدي عنه.

وأجاب[2] ابن بطال فقال: ذكر البخاري في المغازي عن بريدة الأسلمي أنه ﷺ كان بعث عليًّا إلى اليمن قبل حجة الوداع، ليقبض الخمس، وقال غير جابر: فقدم عليّ من سعايته. قال النبي ﷺ: «**بم أهللت يا علي؟**». فقال: بما أهلَّ به النبي ﷺ. قال: «**فأهد وامكث حرامًا كما أنت**». قال: فأهدىٰ له عليّ هديًا[3]، فهٰذا تفسير قوله: (وأشركه في الهدي) أنه الهدي الذي أهداه عليّ عن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم برقم (١٧٨٥) كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم.

(٢) ورد بهامش الأصل: يراجع من المغازي ما ذكره.

(٣) تعليقًا ذكره البخاري بعد حديث (٤٣٥٢) باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام.

وجعل له ثوابه. فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدي كله، فهو تشريك له في هديه؛ لأنه أهداه عنه ﷺ متطوعا من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما، كما ضحىٰ ﷺ عنه وعن أهل بيته بكبش، وعمن لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه، ويجوز الاشتراك في هدي التطوع، وراجع اختلاف العلماء في الاشتراك في الهدي من الحج، تجده واضحًا.

١٦- باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القسمة

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرْنِي-، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ٥/ ١٣٩]

ذكر فيه حديث رافع بن خديج السالف قريبًا، وقد شرحناه.

قوله: فقال: «**اعجل أو أَرْنِ**» وفي نسخة: إِرَنْ[1]. وقيل: صوابه: أيرن، وراجع ذلك تجده واضحًا و(أو) شك من الراوي.

---

(١) علىٰ هامش اليونينية ٣/ ١٤٢ أنها صحيحة لأبي ذر الهروي.

٤٨

كِتَابُ الرَّهْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨- كتاب الرهن

هو في اللغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة، أي: الثابتة. وقال الماوردي: هو: الاحتباس[١]، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨]، ورهنت أفصح من أرهنت وهو في الشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفىٰ منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه.

١- باب فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

وقول الله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَىٰ»**. وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. [انظر: ٢٠٦٩- فتح: ٥/ ١٤٠]

فيه حديث أنس رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ. وذكره بطوله.

---

(١) «الحاوي» ٦/ ٤.

وقد سلف في باب الشراء بالنسيئة[١]، وأنه بالمدينة، وهو أصرح من روايته هنا، وقد أسلفنا أن الرهن جائز حضرًا وسفرًا عند جميع الفقهاء، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر[٢].

قال ابن حزم: صح عنه[٣].

وبه قال داود[٤] لظاهر الآية المذكورة، وحجة الجماعة أن الله تعالىٰ لم يذكر السفر علىٰ أن يكون شرطًا في الرهن، وإنما ذكره لأن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر، وقد يوجد الكاتب في السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك الحضر وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن الرهن إنما هو معنى التوثقة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] وكل ما جاز أن يستوثق به في السفر جاز في الحضر كالضمين، وقد رهن سيد الأمة درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله من المدينة -حضرته ووطنه- فطاح قولهم.

وقال ابن حزم: حديث الباب ليس فيه ٱشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير شرط في العقد، إنما هو تطوع من الراهن، والتطوع بما لم ينه عنه حسن. قال: فإن ذكر حديث أبي رافع وبعثه النبي ﷺ إلىٰ يهودي ليسلفه طعامًا لضيف نزل به فأبىٰ إلا برهن فرهنه درعه، قلنا: هٰذا حديث تفرد به موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف[٥].

---

(١) ورد بهامش الأصل: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة في أول البيع. [هو برقم (٢٠٦٩)].

(٢) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢١.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٨٧.

(٤) ٱنظر: «الحاوي» ٦/ ٤.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٨٧-٨٨.

وعند ابن أبي شيبة: كان الحارث والحكم لا يريان بأسًا بالرهن إذا كان علىٰ يدي عدل مقبوضًا.

وعن الشعبي: هو رهن. وقال الحكم: لا يكون رهنًا حتىٰ يقبضه صاحبه، وعن سعيد أنه قرأها: (فرهان مقبوضة). قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا(١).

تنبيه:

بوب الرهن في الحضر وأتىٰ بالآية، وليس فيها ذكر الحضر، وكذا الحديث، ولكنا أجبنا عنه أنه أسلفه في موضع آخر فأحال عليه.

(١) ثلاثة هٰذِه الآثار في «المصنف» ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤ (٢١٤٦٣- ٢١٤٦٦).

٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٥/١٤٢]

ذكر فيه حديث عائشة: اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وقد سلف أيضًا[(١)].

وترجم له فيما سيأتي باب: الرهن عند اليهود وغيرهم[(٢)]، وإنما أراد البخاري أن يستدل بأن الرهن لما جاز في الثمن بالسنة المجمع عليها جاز في المثمن وهو السلم، وبيانه أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلىٰ أجل ويرهن في الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهنًا، وكل ما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه.

وفي رهنه درعه عند اليهودي دلالة أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ولا كل ما يتقوون به علىٰ أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هٰذا اليهودي الذي رهنه من أهل المدينة، وممن لا يخشىٰ منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًّا.

---

(١) برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٢) هو الآتي رقم (٥).

فائدة:

في الحديث الأول[(١)] أن الشعير كان أكثر أكله، وصرح به الداودي، وفي إهداء أنس ما ذكر إهداء ما تيسر،

والإهالة: الودك، والسنخة: المتغيرة الرائحة. وقال الداودي: الإهالة: القُلة وفيها سمن تغير طعمه شيئًا.

وفيه: جواز رهن السلاح عند الذمي، وذلك أن من أمنه فأنت آمن منه بخلاف الحربي، وقد سلف.

وفي الحديث الثاني: تذاكرنا الرهن والكفيل في السلف، وفي نسخة: والقبيل -بالقاف[(٢)]- وهو الحميل أيضًا. واحتج به بعضهم على اليمين مع الشاهد، فقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]؛ لأنه لم يأمر بما لا نفع فيه، وفيه أن الرهن يقوم مقام الشاهد ويؤيده ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فأخبر أن المرتهن لم يأتمن الراهن، فصار القول قوله إلىٰ مبلغ قيمة الرهن، وأباه بعضهم. وقال: لا يحلف مع الرهن بخلاف الشاهد، ومن الغريب أن بعضهم منع أخذ الرهن إلا في السلم، حكاه ابن التين.

---

(١) يعني حديث (٢٥٠٨).

(٢) وهٰذِه اللفظة التي اعتمدت في متن اليونينية ٣/ ١٤٢.

٣- باب رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هذا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلَاحَ- فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

ذكر فيه حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ». إلىٰ أن قال: وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ -يَعْنِي: السِّلَاحَ- وفيه: فَقَتَلُوهُ.

وليس[1] فيه ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة.

قال ابن إسحاق: وكعب كان من طيء، وكانت أمه من بني النضير، وكان يعادي رسول الله ﷺ ويحرض المشركين عليه، فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلىٰ مكة يحرض على النبي ﷺ، ثم رجع إلى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتىٰ آذاهم. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ له؟ فإِنَّهُ قد آذىٰ الله ورسوله»[2].

(١) ورد بهامش الأصل: يحتمل أنه إنما قصدوا الخديعة مع الصدق في الذي يجوز رهنه إذ لو أرادوا الخديعة فقط لقالوا: نعم نرهنك أبناءنا، أو وافقوه أيضًا على النساء، فلما عدلوا عن هذين الشيئين وذكروا اللأمة، كان ظاهر ذلك أن رهنها جائز والظاهر أيضًا أن رهنها كان متعارفًا عندهم. ويحتمل أنهم إنما ذكروا اللأمة لخديعة لئلا ينكر عليهم وهذا هو الظاهر لا لمشاهدة منصوصة في بعض طرقه.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٩٧.

ولم يكن بنو النضير ذمة لرسول الله ﷺ، ولم يكن كعب في عهد لرسول الله ﷺ، يوضحه إعلانه بأنه آذىٰ الله ورسوله علىٰ رءوس الناس، وكيف يكون في عهد من شكوا منه الأذىٰ، بل كان ممتنعًا بقومه في حصنه، وكان المسلمون يقنعون منه بالقعود عن حربهم، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة، وكان ﷺ يمسك عنهم لإمساكهم عنه من غير عهد ولا عقد، ولو كان لكعب عهد ٱنتقض بالأذىٰ ووجب عليه، ولكان بقول: «مَنْ لكعب، فإنه قد آذىٰ الله ورسوله» نابذًا إليه عهده ومسقطًا بذلك ذمته، ولو كان من أهل العهد والذمة لوجب حربه واغتياله بكل وجه، فمن لام الشارع علىٰ ذلك فقد كذَّب الله في قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ۝٥٤﴾ [الذاريات: ٥٤] ووصف رسوله بما لا يحل له مما نزهه الله عنه والله ولي الأنتقام منه وسيكون لنا عودة إليه -إن شاء الله- في الجهاد، ولم يجز أن يرهن عند ابن الأشرف سلاح ولا شيء مما يتقوىٰ به علىٰ أذى المسلمين وليس قولهم له: نرهنك اللأمة مما يدل علىٰ جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

قال السهيلي في قوله: «من لكعب بن الأشرف ..» إلىٰ آخره جواز قتل من سبه وإن كان ذا عهد خلافًا لأبي حنيفة، فإنه لا يرىٰ قتل الذمي في مثل هذا[1].

وزعم المازري أنه إنما قتله؛ لأنه نقض العهد وكان عاهده أنه لا يعين عليه، ثم جاءه مع أهل الحرب وأغرىٰ قريشًا وغيرهم حتى ٱجتمعوا بأحد[2].

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ١٤٥.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ١٥٤.

وكذا ذكره الخطابي زاد: وقال شعرًا[(١)]، يعني: قبيحًا مفظعًا. وكذا قال ابن التين: قَتْلُه كعبًا؛ لأنه نكث ما عاهد عليه وأخفر الذمة.

وقوله: («آذىٰ الله») يحتمل أن يريد أن من آذىٰ رسوله، فقد آذىٰ مُرْسِلَهُ أو يريد تكذيبه بما أنزل الله وهو مجاز؛ لأن الرب - جل جلاله- لا يدركه أذىٰ[(٢)]، وفيه جواز الكذب لمصلحة، وفي رواية أنه قال: إن محمدًا عنانا[(٣)] وسألنا الصدقة[(٤)]. واللأمة: السلاح. قال ابن التين: قال اللغويون اللأمة مهموزة: الدرع، وجمعها لؤم علىٰ غير قياس، كأنه جمع لؤمة وهي الحديدة التي يحرث بها.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٦٠-١٢٦١.

(٢) أعلم أولًا: أن لفظ الأذىٰ في اللغة هو لما خفّ أمره وضعف أثره. قاله ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٥٩.
ثانيًا: ليس أذاه ﷺ من جنس الأذى الحاصل للمخلوقين كما أن سخطه وغضبه وكراهته ليست من جنس ما للمخلوقين. قاله ابن القيم في «الصواعق المرسلة» ٤/ ١٤٥١.
ثالثًا: أن المجاز اختلف في أصل وقوعه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو علي الفارسي أنه لا مجاز في اللغة أصلًا كما عزاه لهما ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وإن نَقَلَ عن الفارسي تلميذُهُ أبو الفتح: أن المجاز غالب على اللغات كما ذكره عنه صاحب «الضياء اللامع»، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية. قاله الشنقيطي في «منع جواز المجاز» ص٦.
رابعًا: أن من آذىٰ رسول الله فقد آذىٰ الله.
خامسًا: أن الأذىٰ قد فسر كما في «سيرة ابن إسحاق» ص٢٩٧: فإن كعب بن الأشرف لما علم بهزيمة المشركين في بدر أتىٰ مكة وجعل يحرض علىٰ رسول الله ﷺ، وينشد الأشعار ويبكي علىٰ أصحاب القليب من قريش، ثم رجع إلى المدينة فشبب بأم الفضل ابنة الحارث، ثم شبب بنساء المسلمين، فقال ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فقد آذىٰ الله ورسوله».

(٣) ورد بهامش الأصل: إنما قال ذلك بإذنه له ﷺ بأن يقول.

(٤) ستأتي برقم (٣٠٣١) كتاب: الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب.

٤- باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [٢٥١٢ - فتح: ٥/١٤٣]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [انظر: ٢٥١١ - فتح: ٥/١٤٣]

ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظين(١):

«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

والآخر: «الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

الشرح:

أثر إبراهيم حمله ابن التين على موضع لا إمام فيه، فإن كان فيه إمام فيكون ذلك بإذنه.

قال ابن حزم: روينا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن، فقال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد

---

(١) ورد في الأصل تعليق على الكلمة نصه: من طريقين.

ثمن العلف فهو ربا. قال: وهذِه الزيادة من إبراهيم لا تقوم بها حجة[(١)].

وعموم قوله ﷺ أحب إلينا، ولفظ ترجمة الباب حديث أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب» ثم قال: إسناده علىٰ شرط الشيخين[(٢)].

ولما ساقه البيهقي قال في آخره، قال: يعني: الأعمش، فذكر ذلك لإبراهيم فقال: إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وفي لفظ فكره أن ينتفع منه بشيء[(٣)].

وحديث أبي هريرة من أفراده، ولما خرجه أبو داود، قال: هو عندنا صحيح[(٤)].

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الشعبي عن أبي هريرة، وقد روىٰ غيرُ واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا[(٥)].

وقال الدارقطني: رفعه أبو الحارث نصر بن حماد الوراق، عن شعبة، عن الأعمش، وروي عن وهب بن جرير أيضًا مرفوعًا، وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفًا وهو الصواب. قال: ورفعه أيضًا لوين، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، والمحفوظ عن الأعمش وقفه علىٰ أبي هريرة، ورواه خلاد الصفار عن منصور، عن أبي صالح مرفوعًا، وغيره وقفه وهو أصح[(٦)].

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٩٠-٩١.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٨.

(٤) برقم (٣٥٢٦).

(٥) «سنن الترمذي» ٣/ ٥٥٥.

(٦) «علل الدارقطني» ١٠/ ١١٢-١١٤.

وعند ابن حزم من حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعًا: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يُشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، وتركب**».

وقال: هٰذِه الزيادة إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولىٰ بني هاشم، عن هشيم، فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم[١].

قلت: إسماعيل ٱحتج به مسلم وتابعه زياد بن أيوب عند الدارقطني ويعقوب الدورقي عند البيهقي، إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من الركوب واللبن وغيرهما علىٰ قولين:

أحدهما: أنه للراهن، ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك، قاله الشعبي وابن سيرين.

قال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وهو قول الشافعي، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه، وتأوي في الليل إلى المرتهن[٢].

وثانيهما: نعم رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء، علىٰ لفظ الحديث أن الرهن مركوب ومحلوب، وهو قول أحمد وإسحاق[٣] والزهري.

وقال أبو ثور: إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدامه[٤] علىٰ ظاهر الحديث، وعن

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٩١-٩٢.

(٢) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٧، «الحاوي» ٦/ ٢٠٦.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٥٣، «المغني» ٦/ ٥١١.

(٤) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٣.

الأوزاعي والليث مثله[١]، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الآنتفاع بالرهن وركوبه بعلفه وغلَّته لربه[٢]، واحتج الطحاوي لأصحابه فقال: أجمع العلماء علىٰ أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس على المرتهن آستعمال الرهن.

قال: والحديث مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن؟ ولا يجوز حمله علىٰ أحدهما إلا بدليل.

قال: وروىٰ هشيم، عن زكرياء، عن الشعبي فساق ما ذكره ابن حزم، ثم قال: فدل هٰذا الحديث أنّ المَعْنِيَّ بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلًا مما ينقص منه، وكان هٰذا - والله أعلم- وقت كون الربا مباحًا، ولم يُنْهَ حينئذ عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، ثم حُرِّم الربا بعد ذلك، وحُرّم كل قرض جر منفعة، ونهي عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلىٰ أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع، ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنًا في الضرع، وتلك النفقة غير موقوف علىٰ مقدارها، واللبن كذلك أيضًا، فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضًا منها وباللبن الذي يحلبه فيشربه.

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٧٢٥.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٧٢٤.

ويقال لمن جوز للراهن ٱستعمال الرهن، أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدًّا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مُخَلًّى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون الراهن، كما وصف الله تعالى الرهن بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لابد منه؛ إذ كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين، وقد أجمعت الأُمَّةُ أن الأَمَةَ المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا يجوز له خدمتها، وللمرتهن منعه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهٰذا الشعبي روى الحديث وأفتىٰ بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده مخصوص(١).

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهنًا، وإذا أجره المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن والأجرة لرب الرهن، ولا يكون الكراء رهينة إلا أن يشترط المرتهن، فإذا ٱشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء، فإن مالكًا كرهه، وإن كان البيع وقع بهٰذا الشرط إلىٰ أجل معلوم فإن ذلك يجوز عند مالك في الدور والأرضين وكرهه في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه، وكرهه في القرض؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة(٢).

وقال الكوفيون: إذا أجر المرتهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن(٣)، وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٩-١٠٠.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ١٦٣.

(٣) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٤٤، «المبسوط» ٢١/ ١٠٨.

عند مالك وغيره. وقال مالك: إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب فله أن يرجع بذلك علىٰ صاحبها إذا جاء وإن أنفقها بغير أمر السلطان، وله أن يحبس ذلك بالنفقة إذ لا يقدر علىٰ صاحبها، ولابد من النفقة عليها، والرهن يأخذ راهنه بنفقته، فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أنفق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وإن كان بأمره فهو دين علىٰ صاحبها[2].

فائدة: قوله: «ويشرب لبن الدر» هو من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه؛ لأن الدر اللبن مثل قوله: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾، نبه عليه ابن التين.

خاتمة: لخص ابن التين الخلاف في المسألة، فقال: ٱختلف الناس في تأويل الحديث فذهب مالك والشافعي إلىٰ أن المنافع لربه والنفقة عليه، وذهب أحمد وإسحاق والزهري إلىٰ أن المرتهن ينتفع من الرهن بقدر النفقة.

قال أحمد: وليس له أن ينتفع منه بشيء سواهما[3]، وذكر أن الدر ملك المرتهن دون الراهن[4].

وقال أبو حنيفة: لا يملك الراهن والمرتهن شيئًا من منافع الرهن وتكون ضائعة، ولو كان الرهن عبدًا كسوبًا لعطل عن العمل أصحاب الرهن حتىٰ يؤدى الدين.

ولا يجوز عند مالك أن يعقد الرهن علىٰ أن تعطل المنافع، وهٰذِه

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ١٦١.

(٢) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٤٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٨.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٦/ ٥١١، ٥١٢.

(٤) في هٰذا القول نظر؛ قال ابن قدامة: وإذا ٱنتفع المرتهن بالرهن حُسب من دينه بقدر ذلك قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن، فإذا ٱستوفاها فعليه قيمتها في ذمته للراهن اهـ. «المغني» ٦/ ٥١٣.

الأحاديث حجة علىٰ أبي حنيفة، ودليلنا علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه**»[(١)] وإن شرط أن منفعة الرهن للمرتهن في قرضٍ أو بيعٍ فسخ ذلك، إلا أن يضرب أجلًا فيجوز في البيع إذا كان عقارًا، واختلف إذا كان حيوانًا أو ثيابًا فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم[(٢)]، ولا تدخل الغلة في الرهن عند مالك[(٣)]. وقال أبو حنيفة: تكون رهنًا مع الأصول[(٤)].

واختلف إذا كان الرهن غنمًا وعليه صوف نام، فأدخله في الرهن ابن القاسم، وخالفه أشهب[(٥)]، والولد عند مالك داخل في الرهن مع أمه[(٦)]، فإن أنفق عليه فنفقته في ذمة الراهن، وليس له حبسه عند ابن القاسم[(٧)]، خلافًا لأشهب فإنه قال: هو أحق به كالضالة إذا كانت بغير أمرِ الراهن[(٨)]. وقال ابن مسلمة: النفقة مبدَّاة على الدين[(٩)].

---

(١) رواه ابن حبان ١٣/ ٢٥٨(٥٩٣٤) ، والدارقطني ٣/ ٣٢، ٣٣ وقال: حسن. والحاكم ٢/ ٥١، ٥٢ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
بلفظ: لا يغلق الرهن.....

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ١٦٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٧٩- ١٨٠، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٤١.

(٤) أنظر: «تبيين الحقائق» ٦/ ٩٤، «الجوهرة النيرة» ١/ ٤٣٦.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٤١.

(٦) أنظر: «المدونة» ٤/ ١٥٦.

(٧) في نسبه هٰذا القول لابن القاسم نظر، فقد نَصَّ علىٰ خلافه فقال:
إذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه فهو سلف، ولا يكون في الرهن إلا بشرط أنه رهن، إلا أن له حبسه بما أنفق وبدينه اهـ. انظر: «المدونة» ٤/ ١٦١، «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٨٤-١٨٥، «التاج والإكليل» ٦/ ٥٧٢.

(٨) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٨٤-١٨٥، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٩) لم أقف عليه من قول ابن مسلمة، ووجدته لابن القاسم كما في «التاج والإكليل» ٦/ ٥٧٥.

٥- باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٥/١٤٥]

ذكر فيه حديث عائشة، وقد سلف بفقهه[١].

---

(١) سلف فقهه في شرح حديث (٢٥٠٩).

٦- باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ(١)، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. [٢٦٦٨، ٤٥٥٢ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٥/١٤٥]

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ واللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ**». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذِه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ذكر فيه حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ..

وأخرجه مسلم أيضًا(٢)، وفي إسناده نافع بن عمر الحافظ المكي الثقة، مات سنة تسع وستين ومائة. وابن أبي مليكة آسمه عبد الله بن

---

(١) ورد بهامش الأصل: وغيرهما.

(٢) برقم (١٧١١) كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعىٰ عليه.

عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان المكفوف القاضي، مات سنة سبع عشرة ومائة. وفي الترمذي مضعفًا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه»(١).

وذكر فيه حديث أبي وائل قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضىٰ الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. وساق الحديث، وقد سلف(٢)، والتبويب يدل علىٰ أن مذهبه أن الرهن لا يكون عليه شاهد، كما نبه عليه ابن التين.

وإذا ٱختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير. وقال المرتهن: بعشرين. فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه(٣). و قالوا: المرتهن مدعٍ، فإذا لم يكن له بينة حلف الراهن؛ لأنه مدعىٰ عليه علىٰ ظاهر السنة في الدعوىٰ لو لم يكن ثم رهن، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقر به أو قامت عليه بينة.

وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه، روي هذا عن الحسن وقتادة ونحوه قال مالك: مع يمينه بما بينه وبين قيمة الرهن؛ لأن الرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه، وإذا

---

(١) برقم (١٣٤١) وقال: حديث في إسناده مقال.

(٢) برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٧، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٣، «المغني» ٦/ ٥٢٤-٥٢٥.

أدعىٰ أكثر من قيمة الرهن لم يصدق في الزيادة، ويكون القول قول الراهن مع يمينه، ويبرأ من الزيادة علىٰ قيمته ويؤدي قيمته.

وحجته أن الراهن مدع لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقًّا لذلك بما ذكره، (فاليمين)[1] على المرتهن؛ لأن الراهن معترف بكونه رهنًا في يد المرتهن، والرهن وثيقة بالحق وشاهد له كالشهادة أنها وثيقة بالحق ومصدق له فأشبه اليد، فصار القول قول من في يده الرهن إلىٰ مقدار قيمته، وإنما كان القول قول المرتهن فيما زاد علىٰ قيمة الرهن؛ لأن المرتهن مدعٍ جملة ما يذكره من الحق، فعليه أن يحلف علىٰ جملة ذلك، ثم له مما (حلف)[2] عليه قدر ما شهد الرهن له من قيمته، فيكون كالشاهد واليمين؛ لأن المرتهن لا شهادة له فيما يذكره فيما زاد علىٰ قيمة الرهن، فصار مدعيًا لذلك والراهن مدعىٰ عليه، فكان حكم ذلك حكم المدعِي والمدعَىٰ عليه فإما بينة المدعي أو يمين المدعَىٰ عليه[3].

وقوله: (فكتب إليَّ ابن عباس) فيه العمل بالكتابة كالإجازة. قال الداودي: والحديث خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص. قال ابن التين: والأولىٰ أن يقال: إنها نازلة في عين والأفعال لا عموم لها كالأقوال على الأصح، وقد جاء في حديث: «**إلا في القسامة**»[4]

---

(١) في الأصل: في اليمين وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣.

(٢) في الأصل: حلفه، والمثبت من «ابن بطال».

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢-٣٣.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ١١١، والبيهقي ٨/ ١٢٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٨٤) من حديث ابن عمر.

أي: فإنها على المدعي إذا قال: دمي عند فلان. وادعى ابن التين أن الشافعي وأبا حنيفة وجماعة من متأخري المالكية أبَوْا ذلك، ثم قال: وقيل: يحلف المدعي وإن لم يقل الميت: دمي عند فلان، وهو قول شاذ لم يقله أحد من فقهاء الأمصار. وقالت فرقة: لا يجب القتل إلا ببينة أو اعتراف القاتل وإلا أخرت أيمان المظلومين.

قال: ويؤيد ما ذكروه ما رواه مالك والبخاري وغيرهما أنه ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَىٰ ناس دماءَ قومٍ وأموالهَم، لكن البينة علىٰ من ادَّعَىٰ واليمين علىٰ من أنكر**»[1].

قلت: هٰذا - أعني: قوله: «**واليمين علىٰ من أنكر**»- ليس في البخاري ولا في «الموطأ» فيما أعلم، وقد أسلفناها[2] بإسناد ضعيف وانفصل عنه بعض من قال بالأول وبحمله علىٰ ما في حديث حويصة ومحيصة من إظهار العداوة بين المسلمين واليهود[3].

---

(١) سيأتي بهٰذا اللفظ (٤٥٥٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾.
ولم أعثر عليه عند مالك.

(٢) ورد بهامش الأصل: الذي أسلفه: (واليمين على المدعىٰ عليه). بهٰذا اللفظ، وإن كان قال بمعناه.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٤٩

كِتَابُ العِتْقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ - كتاب العتق

أصله من عتق الفرخ إذا ٱستقل، وهو شرعًا: إزالة ملك عن آدمي لا إلىٰ مالك تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ.

١ -باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَـوْلِـهِ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١٣-١٤]

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابن مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِمًا ٱسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدٌ ابن مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ. [٦٧١٥ - مسلم: ١٥٠٩ - فتح: ٥/ ١٤٦]

ثم ساق حديث سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِمًا ٱسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابن مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ -أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ..

معنىٰ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾: ٱقتحام العقبة فك رقبة، أو فلم يقتحم العقبة إلا من فك رقبة أو أطعم، وفكها: تخليصها من الأسر أو عتقها من الرق، وسمي الرقيق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته. قال سعيد بن مسعدة: قراءة: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أحب إلي؛ لأنه فسر (العقبة) أي: في فك رقبة.

وكذا قال الزجاج: من قرأ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ فالمعنى ٱقتحام العقبة فك رقبة أو إطعام، ومن قرأ: (فكَّ رقبةً) فهو محمول على المعنىٰ، والمسغبة: المجاعة.

وقوله: (ذا مقربة) أي: ذا قرابة، تقول: زيد ذو قرابتي وذو مقربتي، وزيد قرابتي قبيح؛ لأن القرابة المصدر.

قال الشاعر:

يبكي الغريب عليه ليس يعرفه   وذو قرابته في الحي مسرور

ولابن زنجويه في «فضائل الأعمال» من حديث البراء بن عازب جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: علمني عملًا يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدًا. قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد

بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»[(١)] وللبيهقي: «من أعتق ٱمرأً مسلمًا كان فكاكه من النار، وأيما ٱمرئ مسلم أعتق ٱمرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»[(٢)].

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[(٣)]، وفي رواية له: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالىٰ بكل أرب منه أربًا منه من النار»[(٤)].

ولهما من حديثه: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتىٰ فرجه بفرجه». ذكره البخاري في كتاب النذور[(٥)]، ولأبي الفضل الجوزي: «حتىٰ إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم»[(٦)]. فقال له علي بن حسين: أنت سمعت هٰذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. قال: ٱدعوا لي أَفْرَهَ غلماني مطرفًا، فأعتقه[(٧)].

وجاء في فضله عدة أحاديث، منها: حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة مرفوعًا: «أيما ٱمرئ مسلم أعتق ٱمرأً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوًا منه، وأيما ٱمرئ مسلم أعتق ٱمرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوًا منه من النار، وأيما ٱمرأة مسلمة أعتقت ٱمرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والدارقطني ٢/ ١٣٥، وقال الهيثمي ٤/ ٢٤٠ رجاله ثقات. وقال الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد» (٦٩): صحيح.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٢.

(٣) برقم (١٥٠٩) كتاب: العتق، باب: فضل العتق.

(٤) برقم (١٥٠٩/ ٢١).

(٥) برقم (٦٧١٥). ومسلم (١٥٠٩/ ٢٢).

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٦٧ (٤٣٣٩).

(٧) رواه البيهقي «شعب الإيمان» ٤/ ٦٧، وهو في مسلم بمعناه (١٥٠٩/ ٢٤).

يجزئ كل عضو منها عضوًا منها». ثم قال[١]: حسن صحيح غريب[٢].

ولأبي داود عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة الأسلمي عن النبي ﷺ مثله[٣].

ولأبي داود والنسائي من حديث واثلة بن الأسقع: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد آستوجب -يعني: النار- بالقتل. فقال: **«أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»** وصححه ابن حبان والحاكم. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٤].

ومعنىٰ أوجب: ركب معصية توجب النار، ويقال للحسنة أيضًا: موجبة.

ولأبي داود، عن عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره من النار، وأيما آمرأة مسلمة أعتقت آمرأة مسلمة فإن الله جل وعز جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار»**[٥].

وللجوزي: **«من أعتق نفسًا مسلمة كانت فديته من جهنم»**[٦].

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الساقط: رواه الترمذي.

(٢) برقم (١٥٤٧)، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٥٢): صحيح.

(٣) برقم (٣٩٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٠).

(٤) أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧١-١٧٢ (٤٨٩٠)، وابن حبان ١٠/ ١٤٥-١٤٦ (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/ ٢١٢، وصححه المؤلف في «البدر المنير» ٨/ ٥٠٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٢٩).

(٥) برقم (٣٩٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٢٦).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٣٨٦.

ولأحمد من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: **«من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار»**(١).

وفي لفظ **«فداؤه»**(٢). قال الحاكم: صحيح الإسناد وشاهده حديث أبي موسىٰ(٣). يعني الآتي بعد.

وعن معاذ مرفوعًا مثله(٤).

وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»**(٥).

ولأحمد: **«رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار، مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه»**(٦).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٤٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٤٤٣: ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجدامي ولم يضعفه أحد والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٩٣).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٥٠، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٩٦ (١٧٦٠).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٣٠.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٤٤.

(٥) الحديث رواه أحمد٤/ ٣٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٢٩٩، وأبو يعلىٰ(٩٢٦) من حديث مالك بن عمرو القشيري. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢١٩: رواه أحمد من طرق أحدها حسن اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٣٩: رواه أحمد وفي بعض طرقه: أيما مسلم ضم يتيمًا بين أبوين...... الحديث. وإسناده حسن.
والحديث عند النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧١ (٤٨٨٩) من حديث عمرو بن عبسة، ولم يخرجه من طريق مالك بن عمرو، وعندما ذكره المصنف في «البدر المنير» ٩/ ٧٠٣ عزاه لأحمد.

(٦) أحمد ٤/ ٣٤٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥٩: إسناده حسن، وصححه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» (٢٤٩٦).

وللحاكم من حديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «**من يعتق أعتق الله مكان كل عضو منه عضوًا منه من النار**»(١).

ولابن زنجويه من حديث عائشة مرفوعًا: «**من أعتق عضوًا من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضوًا**»(٢).

قال الخطابي: فعلىٰ هٰذا لا ينبغي أن يكون المعتق ناقصًا بعور أو شلل وشبههما ولا معيبًا بعيب يضر بالعمل، ويخل بالسعي والاكتساب، وربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي؛ إذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه، فلا يكره، علىٰ أنه لا يخل بالعمل(٣). وقال القاضي عياض: ٱختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أو الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرًّا سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: الذكر أفضل؛ لحديث أبي إمامة؛ ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث؛ ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به، بخلاف العبد(٤)، وهٰذا هو الصحيح، واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكرُ الذكرَ والأنثىٰ مثلَها، ذكره الفريابي في «الهداية» لتتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

تنبيهات:

أحدها: لا شك أن الزنا كبيرة لا تُكَفَّر إلا بالتوبة، فيحمل الحديث علىٰ أنه أراد مسَّ الأعضاء بعضها بعضًا من غير إيلاج، وهٰذا صغيرة،

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٣٠ وجعله الحاكم شاهدًا لحديث عقبة السابق.

(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» ٤/ ١١٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٦٤-١٢٦٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ١٢٢-١٢٣.

ويحتمل أن يريد أن لعتق الفرج حظًّا في الموازنة فيكفر الزنا.

ثانيها: قال المهلب: فيه فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال، ومما ينجي الله به من النار، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه واجتنىٰ في الآخرة.

ثالثها: هٰذا الحديث يبين أن تقويم باقي العبد علىٰ من أعتق شقصًا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار، وصارت حرمة العتق تتعدىٰ إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، وهٰذا أولىٰ من قول من قال: إنما ألزم عتق باقيه لتكميل حرمة العبد، فتتم شهادته وحدوده، وهو قول لا دلالة عليه(١).

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٤.

٢ - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ». [مسلم: ٨٤ - فتح: ٥/١٤٨]

ذكر فيه حديث أبي ذر، هو جندب بن جنادة، مات بالربذة سنة ٱثنتين وثلاثين وصلىٰ عليه ابن مسعود، وقد جاء من العراق ثم قدم المدينة فمات بها بعد عشرة أيام.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ باللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».

«أغلاها» ضبطه الشيخ أبو الحسن بعين مهملة وضبطه أبو ذر بمعجمة[1]، ومعناه أن من ٱشتراها بكثير الثمن، فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها فلم يعتقها إلا لوجه الله، وهذا الحديث في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها

---

(١) ورد في اليونينية ٣/ ١٤٤ أن أبا ذر ضبطها بعين مهملة رواية عن الحموي والمستملي.

لهٰذِه الآية، ثم ٱتبعتها نفسه فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذلك يقرب بنيها من غيره لمكانها من قلبه(١).

قال المهلب: وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا، وحتىٰ يفشو الإسلام وينتشر فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل.

وقوله: «**تعين صانعًا**» أي: فقيرًا «**أو تصنع لأخرق**» عاملًا لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في البدن، وهو الذي لا يحسن الصناعات. قال ابن سيده: خرق الشيء: جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق(٢)، وفي «المثلث» لابن عديس: الخرق جمع الأخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع.

وقوله: «**ضائعًا**» أي: فقيرًا هو ما فسره ابن بطال(٣)، وكذا ضبطه غيره بالضاد المعجمة، وأنه رواية هشام، وصوابه «**صانعًا**» بالصاد المهملة وبالنون. وقال النووي: الأكثر في الرواية بالمعجمة(٤).

وقال عياض: روايتنا في هٰذا من طريق هشام بالمعجمة، وعن أبي بحر بالمهملة، وهو صواب الكلام؛ لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنىٰ من جهة معونة الصانع أيضًا صحيحًا، لكن صحت الرواية عن هشام

---

(١) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/ ٨٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٩٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٢٦: فيه من لم أعرفه.

(٢) «المحكم» ٤/ ٣٨٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٢/ ٧٥.

(بالمهملة)[١]. وقال ابن المديني: الزهري يقوله بالمهملة، ويرون أن هشامًا صحفه بالمعجمة، والصواب قول الزهري[٢].

تنبيهات:

أحدها: إذا كانا مسلمين فأفضلهما أغلاهما ثمنًا كما سلف.

قال أبو عبد الملك: إذا كان ذلك في ذوي الدين، واختلف إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمنًا من المسلم. فقال مالك: عتق الأغلىٰ أفضل، وإن كان غير مسلم. وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل[٣]، وهو أبين، كما قال ابن التين؛ لتقييده بالمسلم فيما سلف، وقياسًا علىٰ عتق الواجب في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ثانيها: هٰذا الحديث رواه مالك في «موطئه»[٤] عن هشام، عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به، كما ساقه البخاري: وذكر بعضهم أنه مما يعد علىٰ مالك؛ لأن غير واحد رواه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر كما في البخاري.

وقال أبو عمر: زعم قوم أن هٰذا الحديث كان أصله عند مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا[٥].

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ وفي المطبوع من «إكمال المعلم» ١/ ٣٤٩ ما نصه: لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالضاد اهـ وهو الصواب، وقد أشار محقق «الإكمال» إلىٰ أنه جاء في نسخة (ت): بالصاد المهملة.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) انظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٢٧٨.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٨٧.

(٥) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» ما نصه:
وزعم قوم أن هٰذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام عن أبيه عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام عن أبيه مرسلًا، هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم اهـ.

ورواه ابن وهب، عنه، عن الزهري، عن حبيب، عن عروة مرسلًا[١].

وقال الدارقطني: المحفوظ عن مالك الإرسال[٢].

وذكره الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن هشام، عن أبيه قال: أخبرني ابن أبي مراوح عن أبيه أن أبا ذر أخبره به.

ولابن زنجويه من حديث الأوزاعي، عن يزيد بن أبي يزيد، عن أبيه، عنه مقلوبًا، قلت: فإن كان ضعيفًا؟ قال: «**يقول المعروف بلسانه**»، قلت: فإن كان لسانه لا يبلغ عنه؟ قال: «**ما تريد أن تدع في صاحبك خيرًا؟!**».

ثالثها: لو أراد أن يعتق رقبة واحدة بألف، وأمكن أن يشتري بالألف رقبتين مفضولتين فهما أفضل، بخلاف الأضحية، والفرق أن المقصود بها طيب اللحم، وبالعتق الخلاص من ربقة الرق.

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٥٧.

(٢) «العلل» ٦/ ٢٨٩.

باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥/ ١٥٠]

٢٥٢٠-[(١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥/١٠٥]

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

وحديث عثَّام، عن هِشَام، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الكسوف بِالْعَتَاقَةِ.

هذا الباب سلف في بابه من الصلاة[(٢)].

قال المهلب: إنما أمر بالعتاقة في الكسوف؛ لأن بالعتق يستحق العتق من النار، والكسوف آية من آيات الله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فلذلك صلىٰ وأطال من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن وأمر بالعتاقة[(٣)].

---

(١) في بعض نسخ البخاري يبدأ من هنا كتاب: العتق.

(٢) سلف برقم (١٠٥٤) كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعه في الخسوف.

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٣٦.

باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٥١]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ٱخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ- وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهْوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٥١]

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ

وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/ ١٥١]

ذكر فيه حديث سالم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

وفي لفظ(١) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي لفظ(٢) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ على العتق، وأعتق مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

وفي لفظ(٣) «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ -أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ- وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهْوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيء قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ.

وفي لفظ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى ابن عمر.
(٢) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلىٰ نافع عنه.
(٣) ورد بهامش الأصل: ساقه من طريقين إلىٰ نافع عنه.

ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا.

الشرح:

حديث ابن عمر سلف أيضًا في الشركة[1]، وقد ٱختلف العلماء في العبد المشترك يعتق أحدهما نصيبه.

فقالت طائفة: لا ضمان عليه بقيمة نصيب شريكه لعتاقته إلا أن يكون موسرًا علىٰ ظاهر حديث ابن عمر، وإنما في حديث ابن عمر وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي[2].

وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا ويخرج العبد كله حرًا. وقال: العتق من الشريك الموسر جناية علىٰ نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته من ماله، ومن جنىٰ علىٰ مال رجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته، ولم يفترق حكمه إن كان موسرًا أو معسرًا في وجوب الضمان عليه[3].

وهٰذا قول مخالف للحديث، فلا وجه له، وإلا فقوله: «فقد عتق منه ما عتق» دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق علىٰ حاله، ولو نفذ العتق في الكل إذا كان معسرًا لرجع الشريك إلىٰ ذمة

---

(١) سلف برقم (٢٤٩١).

(٢) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٨، «المدونة» ٢/ ٣٧٩، «إكمال المعلم» ٥/ ١٠٠، «البيان» ٨/ ٣٢٣.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٥، ولم يعزه لأحد.

غير مالية فلا يحصل عوض، وفيه إضاعة المال وإتلاف له، وقد نهي عن ذلك.

واختلف في معنى الحديث، فقال مالك في المشهور عنه: للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولًا، ويكون الولاء بينهما، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة[١]. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: إن كان المعتق الأول موسرًا عتق جميع العبد إذًا وكان حرًّا، ولا سبيل للشريك على العبد، وإنما له قيمة نصيبه علىٰ شريكه، كما لو قتله. قالوا: لأنه ﷺ قال: «**من أعتق شقصًا له في عبد قوم عليه قيمة عدل**»، ثم يعتق إن كان موسرًا، فأمر بالتقويم الذي يكون في الشيء المتلف، فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق فلزمته القيمة، وقد روي مثله عن مالك والحجة لمالك في مشهور قوله: إن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه، يدل عليه أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه مبيعًا، فكذا العتق، وأيضًا فإنه لو أعتق نصيب شريكه ٱبتداء لم يعتق، وكان يجب إذا ٱبتدأ عتق نصيب شريكه أن ينعتق، وينعتق نصيب شريكه فلما لم يكن نصيبه هنا بيعًا ولا يسري إليه العتق، كذلك لا يكون نصيب شريكه تبعًا لنصيبه ولا يسري إليه العتق، واحتج مالك في «المدونة» فقال: ألا ترىٰ أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء![٢]

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢١.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٧٩.

فائدة:

استدل ابن التين بقوله: ثم يعتق، للمشهور من مذهب مالك أن عتق العبد لا يكون إلا بعد التقويم، وفي أنه لا يعتق بالسراية[(١)]، وكذا هو في حديث ابن عمر آخر الباب، وفي قول لمالك: أنه يفتقر إلىٰ حكم[(٢)]، (ونقل سحنون إجماع الأصحاب علىٰ خلافه)[(٣)]، وفي قول: موقوف علىٰ أداء القيمة[(٤)].

فرع:

إن ادعى الفقر ولا مال ظاهر له لا يحلف، وانفرد ابن الماجشون، فقال: يحلف[(٥)].

فرع:

إذا كان معسرًا وأحب شريكه أن يقوم عليه ويطالبه متىٰ أيسر، فالأشبه بما في «المدونة» المنع عملًا بقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ووجه مقابله: أن ترك الاستكمال لحق الشريك[(٦)].

فرع:

احتج القاضي في «معونته» بقوله: «قوم عليه»، لإحدى الروايتين أن من أوصىٰ بعتق عبده أو شركاء له في عبد يقوَّم عليه[(٧)]، والمشهور المنع.

---

(١) انظر: «المعونة» ٢/ ٣٥٥، «عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ١١٨٤.

(٢) انظر: «المعونة» ٢/ ٣٥٥، «عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ١١٨٤.

(٣) كذا في الأصول، ولعله سبق نظر، وموضعها الصحيح في الفرع التالي بعد قوله: يحلف، انظر: «النوادر» ١٢/ ٢٨٦، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) انظر: «جامع الأمهات» ص٣٤٧.

(٥) انظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٢٥٦.

(٦) انظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٢٥٦.

(٧) «المعونة» ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

فائدة:

قوله: «**فهو عتيق**» يريد: معتوق، فعيل بمعنىٰ مفعول، وحقيقة هٰذا القول وشبهه عند أكثر النحاة لا يبني منه فعل ما لم يسم فاعله ولا مفعول إذا كان لازمًا، واختاره سيبويه خاصة علىٰ تقدير إقامة المصدر مقام ما لم يسم فاعله، والداودي أجاز أن يبني الثاني من قوله: «**وإلا فقد عتق ما عتق**» لما لم يسم فاعله دون الأول، وقد سلفت.

وذكر الداودي عن أبي حنيفة: إن شاء ٱستسعىٰ وإن شاء يمسك بما له فيه من الرق. قال: وخالف الروايتين جميعًا.

فائدة:

أبو النعمان المذكور في إسناده شيخ البخاري، ٱسمه: محمد بن الفضل عارم[١]، مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وعشرين ومائتين[٢].

---

(١) عارم لقب محمد.

(٢) ٱنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٣٠٥، «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٨ (٦٥٤)، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٨٧ (٥٥٤٧).

٥- باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، (نَحْوَ الكِتَابَةِ)(١)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٥٦]

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ شَقِيصًا- فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٥٦]

ذكر فيه حديث جَرِير بْن حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شقصا مِنْ عَبْدٍ» وفي لفظ آخر: «من نفس» ثم رواه من حديث سعيد عن قتادة به بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شقيصا من عبد أو نصيبا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

(١) كذا في الأصل: نحو الكتابة، وكذا عند «ابن بطال»، وفي اليونينية ٢/ ١٤٥: علىٰ نحو الكتابة.

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. واخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، سلف في باب تقويم الأشياء بين الشركاء[١].

وقوله: (تابعه) يعني ابن أبي عروبة، ومتابعة أبان أخرجها أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عنه[٢]، والنسائي عن المخرمي، عن أبي هشام المخزومي، عنه[٣]، ومتابعة موسىٰ بن خلف سلفت من عند الحافظ أبي بكر.

قال ابن عبد البر[٤]: حديث أبي هريرة خلاف حديث ابن عمر وأما هشام الدستوائي وشعبة وهمام بن يحيىٰ فرووه عن قتادة من غير ذكر السعاية، وهم أثبت من ذكرها، وأصحاب قتادة الذين هم الحجة علىٰ غيرهم عند أهل العلم بالحديث ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة، فإذا ٱتفق منهم ٱثنان فهم حجة على الواحد منهم، وقد ٱتفق شعبة وهشام علىٰ ترك ذكر السعاية في هٰذا الحديث فضعف بذلك كله ذكر السعاية.

وذهب مالك وأصحابه إلىٰ أن المليء إذا أعتق نصيبه من عبد مشترك فلشريكه أن يعتق وأن يقوم، فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم، فالولاء بينهما، وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو كالعبد في جميع أحكامه، فإن كان المعتق عديمًا لا مال له لم يعتق من العبد

(١) برقم (٢٤٩٢) كتاب: الشركة.
(٢) برقم (٣٩٣٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٨٥ (٤٩٦٥).
(٤) «التمهيد» ١٤/ ٢٧٨-٢٧٩ بتصرف.

غير حصته، ويبقىٰ نصيب الآخر رقًّا له يخدمه العبد يومًا، ويكتسب لنفسه يومًا، وهو في جميع أحواله كالعبد، وإن كان المعتق موسرًا ببعض نصيب شريكه قوم عليه بقدر ما يجد معه من المال ورق بقيته، ويقضي عليه بذلك كما يقضي في سائر الديون اللازمة والجنايات الواجبة، ويباع عليه شوار بيته وما له من كسوته، وكذلك قال داود وأصحابه: إنه لا يعتق عليه حتىٰ يؤدي القيمة إلىٰ شريكه، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد[1]: إذا كان المعتق لحصته موسرًا في حين العتق جميعه حينئذ، وكان حرًّا من يومه، يرث ويورث وله ولاؤه، ولا سبيل للشريك على العبد، وإنما له قيمة نصيبه علىٰ شريكه، كما لو قتله، وسواء أعطاه القيمة أو منعه إذا كان موسرًا يوم العتق، وإن كان معسرًا فالشريك علىٰ ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يومًا ويخلّىٰ ونفسه يومًا، ولا سعاية عليه.

وقال أيضًا[2]: فإن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولائة، وإن مات له موروث لم يرث منه شيئًا، وله قول آخر في ميراث من كان بعضه حرًّا، واختار المزني الجديد، وقال: هو الصحيح علىٰ أصله؛ لأنه قال: لو أعتق الثاني كان عتقه باطلًا، وقد قطع بأن هٰذا أصح في أربعة مواضع من كتبه، قاله في «اختلاف الحديث» وفي «اختلاف ابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة». وقال في كتاب [الوصايا][3] بالقول الأول[4].

---

(١) أنظر: «الأم» ٧/ ١٢٣.

(٢) «التمهيد» ١٤/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) في الأصل بياض، والمثبت من «مختصر المزني» ٥/ ٢٦٧.

(٤) «مختصر المزني» ٥/ ٢٦٧-٢٦٨.

وقال سفيان الثوري: إذا كان المعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه، ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه، وسواء نقص العبد من قيمة نصيب الآخر أو لم ينقص، يسعى العبد في نصف قيمته حينئذ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد[(١)]، وفي قولهم يكون العبد كله حرًّا ساعة أعتق الشريك نصيبه، فإن كان موسرًا ضمن لشريكه نصف قيمة عبد، وإن كان معسرًا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق، ولا يرجع على أحد بشيء، والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق، يرث ويورث. وهو قول الأوزاعي. وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ مثله، إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعىٰ فيه متىٰ أيسر[(٢)].

وعن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرًّا في جميع أحكامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق نصيبه وهو موسر فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق الآخر، وكان الولاء بينهما، وإن شاء ٱستسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء، ويكون الولاء كله للشريك[(٣)] وقد سلف.

واحتج لهم بما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أبي حمزة، عن النخعي: أن رجلًا أعتق شركًا له في عبد وله شركاء يتامىٰ. فقال عمر: ينظر لهم حتىٰ يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا وإن

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٨.
(٢) ٱنظر: ««الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٧٥.
(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٨.

أحبوا أن يضمن لهم ضمن[١]. قال ابن حزم: وهٰذا لا يصح عن عمر، إنما رواه أبو حمزة ميمون، وليس بشيء، ثم هي منقطعة؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين كثيرة[٢].

قلت: قد أخرجه الطحاوي متصلًا من حديث يونس، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن الأسود ذكر لعمر .. الحديث[٣].

وقال أبو حنيفة: وإن كان المعتق معسرًا، فالشريك بالخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعىٰ فيها، والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما[٤]. قال: والعبد المستسعىٰ ما دام في سعايته بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه[٥].

وقال زفر: العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمته حصة شريكه موسرًا كان أو معسرًا[٦].

قال ابن عبد البر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هٰذا الباب، وكذا أبو حنيفة لم يقل بواحد منهما علىٰ وجهه. وقال أحمد بحديث ابن عمر في هٰذا الباب، وقوله فيه كنحو قول الشافعي، وهو يدل علىٰ أن حديث ابن عمر عنده أصح من

(١) «المصنف» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٢)، وعنه في «المحلىٰ» ٩/ ١٩٢.
(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٩٢.
(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٨، وفيه بدل يونس: أبو بشر الرقي، عبد الملك بن مروان، وليس فيمن يروي عن أبي معاوية الضرير من ٱسمه يونس ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٢٧ (٩١٣).
(٤) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٨.
(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٩٤.
(٦) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٥.

حديث أبي هريرة، وأنه لم يصح عنده ذكر السعاية(١).

وقال إسحاق: إن كان للشريك المعتق مال فكما قال أحمد: يضمن، وإن لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالًا. قال: وإن كان معسرًا ٱستسعى العبد لصاحبه(٢)، واتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتق موسرًا ثم أفلس لم يتحول عنه الغرم، كما لو وقع وهو مفلس ثم أيسر لم يلزمه شيء(٣). وقال ربيعة: من أعتق حصته من عبد أن العتق باطل موسرًا كان أو معسرًا(٤).

وذكر عن ابن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال(٥). وقال عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل علىٰ صاحبه فيها من الضرر(٦).

قال ابن حزم(٧): وقال بكير بن الأشج في ٱثنين بينهما عبد، فأراد أحدُهما أن يعتقَ أو يكاتب فإنهما يتقاومانه، وعن الأسود قال: كان لي

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٨٣.

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٨٠ (٣١٢٦).

(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٧١ (٣١٠٢).

(٤) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ١٩١، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٨٤ وقال: وهٰذا تجريد لرد الحديث أيضًا، وما أظنه عرف الحديث؛ لأنه لا يليق بمثله غير ذلك اهـ.

(٥) كذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٨٢ حكاه ابن سيرين عن بعضهم، والذي في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٧٤، و«المحلىٰ» ٩/ ١٩٣ أنه من قول ابن سيرين.

(٦) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٧٣، و«المحلىٰ» ٩/ ١٩١-١٩٢.

(٧) «المحلىٰ» ٩/ ١٩١.

ولإخوتي غلام أردت عتقه فذكرت ذلك لعمر، فقال: أتفسد عليهم نصيبهم؟ ٱصبر حتىٰ يبلغوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم.

وعن عطاء وعمرو بن دينار في ٱثنين أعتق أحدهما نصيبه، فأراد الآخر أن يجلس علىٰ حقه في العبد، فقال العبد: أنا أقضي قيمتي، فقالا: سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء[1]. وعن معمر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر بعد، فولاؤه وميراثه بينهما، وهو قول الزهري أيضًا[2].

وقال ربيعة في عبد بين ثلاثة، أعتق أحدهم نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه، ويكون جميع ما ترك بينه وبين المتمسك بماله ويقتسمانه.

وقال عبيد الله بن أبي يزيد: إن أعتق شركًا له في عبد وهو مفلس، فأراد العبد نفسه بقيمته، فهو أولىٰ بذلك[3].

قال أبو عمر: وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه، فإن جمهور العلماء بالحجاز والعراق يقولون: يعتق عليه كله ولا سعاية عليه[4].

وقال أبو حنيفة وربيعة وهو قول طاوس وحماد: يعتق منه ذلك النصيب ويسعىٰ لمولاه في بقية قيمته موسرًا كان أو معسرًا[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٤ (١٦٧٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٦ (١٦٧٣٤).

(٣) أثر ربيعة، وعبيد الله بن أبي يزيد، رواهما ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ١٩١.

(٤) «التمهيد» ١٤/ ٢٨٤.

(٥) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٦٧، «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٦.

وهو قول أهل الظاهر[(١)]، وخَالَفَ أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر فأعتقوا العبد كله دون سعاية[(٢)]، وهو قول مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق، كلهم قال: يعتق عليه كله إذا كان العتق في الصحة[(٣)]، وفي مثل هٰذا جاء الأثر: «ليس لله شريك».

روىٰ أبو الوليد الطيالسي، عن همام، ثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام، فذكر ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ فقال: «ليس لله شريك»[(٤)].

وكذا روي عن ابن عمر بسند قال فيه ابن حزم وفي الأول: هذان إسنادان صحيحان[(٥)].

وما حكاه أبو عمر عن أهل الظاهر خالف فيه ابن حزم فقال: إذا أعتق من عبده ظفرًا أو شعرةً أو غير ذلك عتق كله بلا ٱستسعاء، وكذا لو أعتق جنين أَمَتِهِ قبل أن تنفخ فيه الروح عتقت هي بذلك؛ لأنه بعضها وشيء منها، وسئل ابن عباس عن رجل قال لخادمه: فرجكِ حُرٌّ. قال: هي حرة أعتق منها قليلًا أو كثيرًا فهي حرة[(٦)].

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ١٩٠، «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٧.
(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٦٧.
(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢.
(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٨٦ (٤٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٧، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٣ بهٰذا الإسناد.
(٥) «المحلىٰ» ٩/ ١٩٠.
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٦٩٤).

قال ابن حزم: ولا يعلم لابن عباس في هٰذا مخالف من الصحابة، وعن الحسن: إذا أعتق من غلامه شعره أو إصبعه فقد عتق[١]، وكذا قاله قتادة والشعبي.

وقال مالك: إذا أوصىٰ أن يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ما سمىٰ دون سائره، وهٰذا نقض لمذهبه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: حاشا زفر: لا يحب العتق بذكر شيء من الأعضاء في ذكر عتق الرأس أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن، فأي هٰذا عتق عتق جميعه.

واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا[٢]؟

وحجة أبي حنيفة ما رواه إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده أنه أعتق نصف عبده، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه[٣]، وقد جاء عن الحسن مثل قوله أيضًا وهو قول الشعبي وعبيد الله بن الحسن، وروي عن علي أيضًا وليس بالثابت[٤]. وقد روي أيضًا عن الشعبي: لو أعتق من عبده عضوًا أو إصبعًا عتق عليه كله[٥]، وكذا قاله قتادة[٦].

قلت: وقد تقرر أن الآستسعاء مذهب أهل الكوفة، وهو قول الثوري والأوزاعي، ومذهب الثلاثة نفيها؛ لأنه لم يتعدّ ولا جنىٰ ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره، وحديث ابن عمر يبطل الآستسعاء؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٠٠).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٨٩-١٩٠.

(٣) سبق تخريجه في شرح حديث (٢٤٩١، ٢٤٩٢).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٠ (١٦٧١٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٠ (١٦٧١١).

لأنه لم يذكر فيه، وقد روىٰ همام وشعبة وهشام هٰذا الحديث عن قتادة بدونها، ولما ساقه الدارقطني ساقه من قول قتادة، ثم قال: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول قتادة[(١)].

قال الأصيلي: ومن أسقطها أولىٰ ممن ذكرها، وحديث عمران في الستة[(٢)] لم يذكره فيه، وعلىٰ مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد يلزمه السعي في قيمة الباقي منه، والشارع أقرع بينهم فأعتق ٱثنين منهم، وهٰذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ٥/١٥٨.

(٢) يقصد حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته...

٦- باب الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. [انظر: ١]

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [٥٢٦٩، ٦٦٦٤ - مسلم: ١٢٧ - فتح: ٥/ ١٦٠]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ثم ساق حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

ثم ساق حديث عمر: «الأعمال بالنية» بطوله.

والخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعتق كانت اليمين أو طلاق أو غيره، وقد ٱختلف العلماء في الناسي في يمينه، هل يلزمه حنث أم لا؟ علىٰ قولين:

أحدهما: لا. وهو قول عطاء(١) وأحد قولي الشافعي، وبه قال

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠، «الكافي» لابن عبد البر ص١٩٦.

إسحاق، وإليه ذهب البخاري في الباب.

وثانيهما: وهو قول الشعبي وطاوس: من أخطأ في الطلاق فله نيته.

وفيه قول **ثالث**: أنه يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد(١).

حجة الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وهو ظاهر أحاديث الباب، وذهب مالك والكوفيون إلىٰ أنه يحنث في الخطأ أيضًا(٢).

وادعى ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي، وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود(٣)، وسيأتي في الأيمان والنذور ٱختلافهم فيمن حنث ناسيًا في يمينه.

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما ٱختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبدًا يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو يظن الأول وشهد عليه بذلك. فقال ابن القاسم: يعتقان جميعًا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فلا يعتق إلا ناصح، قال ابن القاسم: وإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوىٰ، وقال أشهب: يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين العباد لا يعتق ناصح؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه مرزوقًا فرزق هٰذا وحرم هٰذا(٤).

وروىٰ مطرف وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق ٱمرأته واحدة

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠-٤١، «الإشراف» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠، «الكافي» لابن عبد البر ص: ١٩٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١.

(٤) ٱنظر: قول ابن القاسم وأشهب في «المدونة» ٢/ ٣٧٢-٣٧٣.

فأخطأ لسانه فطلقها البتة طلقت عليه البتة، ولا ينفعه ما أراد، ولا نية له في ذلك، وهو قول مالك، قال: يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ولا تنفعهم نياتهم[^١]، وقال أصبغ عن ابن القاسم: وعلىٰ هٰذا القول يكون تأويل: «الأعمال بالنيات» على الخصوص، كأنه قال: إلا العتق والطلاق فإن الأعمال فيها بالأقوال والنيات، فمن ٱدعى الخطأ بلسانه فيهما، فإثم ذلك ساقط عنه، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه حياطة للفروج وتحصينًا لها من الإقدام علىٰ وطئها بالشك واحتياطًا من الرجوع في عتق الرقاب المنجية من النار التي أمر الشارع بعتق شقص منها بتمام عتقها كلها وتخليصها من الرق. وروى ابن نافع وزياد بن عبد الرحمن، عن مالك أنه تنفعه نيته ولا تطلق إلا واحدة، وقد روي عن الحسن البصري في رجل كان يكلم ٱمرأته في شيء فغلط فقال: أنت طالق. قال: ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه، والمعمول عليه من مذهب مالك المشهور عند أصحابه القول الأول[^٢].

والمفتىٰ عليه عندنا: عدم وقوع طلاق الناسي.

تنبيهات:

أحدها: نحا البخاري إلىٰ مشهور مذهب الشافعي: أن فعل الناسي لا يحنث، وهو ظاهر تبويبه، وما ذكر فيه من الأخبار؛ لأن الساهي لا نية له ولا عتق عليه بفعل سهو، وكأنه يشير أيضًا إلىٰ خلاف أبي حنيفة في قوله: ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق[^٣]؛ لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله، ووصف القربة واللفظ الأول زيادة

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٦.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١-٤٢.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٤٧، «تبيين الحقائق» ٣/ ٧١.

فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين، فإذا قال لعبده: أنت حر أو معتق، أو عتيق، أو محرر، وقد حررتك أو أعتقتك، فقد عتق نوىٰ به العتق أو لم ينو.

ثانيها: حديث عمر سلف أول الباب، وحديث أبي هريرة، كأن البخاري يريد به وبالأول مخالفة أبي حنيفة في إيقاعه العتق على السكران والمكره[(١)] متعلقًا بما رواه ابن حزم من قوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**»[(٢)]، فذكر العتاق، ثم قال: خبر مكذوب[(٣)].

قال: ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن الحديث في الذي هزل فأعتق وهم يقولون فيمن أكره، وأين الإكراه من الهزل وهم لا يجيزون بيع المكره ولا إقراره ولا هبته، وهٰذا تناقض[(٤)].

ثالثها: بوب البخاري على الخطأ والنسيان، ولم يأت في الباب بحديث صريح لذلك، ولو ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**» كان جيدًا، فإنه حديث جيد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[(٥)]، وصححه ابن حزم أيضًا[(٦)]. وقال العقيلي: سنده جيد[(٧)].

---

(١) ٱنظر: «تبيين الحقائق» ٣/ ٧١.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٣) في مطبوع «المحلىٰ» ٩/ ٢٠٧: جابر كذاب.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٢٠٧- ٢٠٨.

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩)، والحاكم ٢/ ١٩٨.

(٦) «المحلىٰ» ٥/ ١٩٣.

(٧) «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٤٥ ترجمة: محمد بن مصفى الحمصي.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عنه، فقال[١]: رواه شيخ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك. قال مالك: عن نافع، عن ابن عمر يرفعه، وقال الأوزاعي: عن عطاء، عن ابن عباس.

قال: هٰذا كذب وباطل وليس يروىٰ إلا عن الحسن، عن رسول الله ﷺ[٢].

قال ابن حزم: إنما كذّب أحمد من رواه من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمده[٣].

وقال ابن عساكر في «الرغائب» إثر حديث ابن عمر: هٰذا حديث غريب.

ورواه أيضًا من حديث ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وَرْدَان عن عقبة بن عامر. وقال: غريب.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث أبي ذر بإسناد فيه ضعف[٤].

ويشد ذلك حديث مسلم من طريق أبي هريرة: لما نزل ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، اشتد ذلك على الصحابة فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ. فقال: «**قولوا: سمعنا وأطعنا**»،

---

(١) أي: عبد الله بن أحمد.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١-٥٦٢ (١٣٤٠).

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٤.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢)، ولعل المصنف ضعفه هنا لأجل شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام. ولأجل أيوب بن سويد هو الرملي، صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٦١٥).

فنزل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعم». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «نعم». إلىٰ آخر السورة[1].

فحديثُ النفسِ والوسواسِ لا يدخل تحت طوق العبد، وإنما غاية قدرته أن يعرض عنه، ولو حَدَّثَ نفْسَهُ بمعصيةٍ لم يؤاخذ، فإذا عَزَمَ خَرَجَ عن تحديثِ النفسِ ويصيرُ مِن أعمالِ القلبِ، فإنْ عَقَدَ النيةَ على الفعلِ فحينئذ يَأْثَمُ بنيةِ الشِّر، وبيانُ الفرقِ بين النيةِ والعزمِ أنه لو حدث نفسه في الصلاة بقطعِهَا لم تنقطع، فإذا عَزَمَ حَكَمْنَا بقطعِهَا، وقد سئل (الهروي)[2]: أيؤاخذُ الإنسانُ بالهمة؟ قال: إذا عزم[3]. وقال: الملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد القلب[4].

وقوله: «ما وسوست به صدورها» وفي رواية: «ما حدثت به أنفسها». الرواية بالنصبِ علىٰ أنه مفعول حَدَّثَت، وأهلُ اللغةِ يرفعون علىٰ أنه فاعل، قاله القرطبي[5].

وقال عياض: الهمُّ: ما يمر في الفكرِ من غيرِ ٱستقرار ولا توطن، فإن ٱستقر وَوَطَّنَ قلبَهُ عليه كان عزمًا يؤاخذ به أو يثاب عليه[6].

قال القرطبي: وما ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم

---

(١) مسلم (١٢٥) كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الحلية»: سفيان الثوري.

(٣) «الحلية» ٦/ ٣٧٩.

(٤) «الحلية» ٧/ ١٥.

(٥) «المفهم» ١/ ٣٤٠ وأشار إلىٰ أنه قول الطحاوي.

(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٤٢٥.

والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلىٰ من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإنْ وَطَّنَ به لا يؤاخذ به، متمسكًا في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ﴾ [يوسف: ٢٤] وبقوله ﷺ: «**ما لم تعمل أو تكلم**» ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا وأما الآية فَمِنَ الهمِّ ما يؤاخذ به وهو ما ٱستقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها، كما شَهِدَ به الحديث، يوضح ذلك حديث أبي كبشة عمرو بن سعد سمع رسول الله ﷺ[(١)]. فذكر حديثًا فيه: «**قالت الملائكة: ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به**».

وزعم الطبري أن فيه دلالة أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، خلافًا لمن نفاه، ولا تكتب إلا الأعمال الظاهرة[(٢)].

رابعها: قوله: (ولا نية للناسي ولا المخطئ) كذا في الأصول، وذكره ابن التين أولًا بلفظ: «**الخاطئ**»، ثم قال: وفي رواية غير أبي الحسن: «**المخطئ**» وهو أشبه بالتبويب؛ لأن الخاطئ: المذنب المتعمد للذنب، وأخطأ إذا لم يتعمد وهو الأشبه بالناسي الذي قَرَنَهُ في التبويب، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: خطئنا، أي: أذنبنا. وقيل: معناه: دخلنا في الخطيئة، مثل: أَصْبَحَ وأَظْلَمَ إذا دَخَلَ في ذلك.

قال الداودي: إنما الخطأ في الطلاق والعتاق، يريد إن تلفظ بشيء فيخطئ لسانه فيلفظ بالطلاق أو العتاق، مثل أن يريد أن يقول: ٱدخل

---

(١) العبارة هنا مبتورة، وتمامها من «المفهم»: يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر...» الحديث إلىٰ آخره اهـ.

(٢) إلىٰ هنا ٱنتهىٰ نقل المصنف من «المفهم» ١/ ٣٤١-٣٤٢.

أو آخرج لا يريد أن يلفظ بهما، فإذا كان هذا ولم يكن عليه نية حين قال كذلك فلا يعد نادمًا فلا شيء عليه، وإن كانت عليه نية مثل نية دعوى الخطأ. قال: وأما النسيان فلا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل ثم نسي يمينه وفعله، فهذا إنما يوضح فيه النسيان إذا لم يذكر يمينه، كما توضع الصلاة عمن نسيها إذا لم يذكرها حتى يموت، وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيًا.

قال ابن التين: وهذا من الداودي على مذهب مالك، ولعل البخاري بنى على مذهب الشافعي أن الساهي لا يحنث وهو الأظهر من تبويبه كما سلف؛ لأن الساهي لا نية له فلا يلزمه عتق بفعل سهو.

٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لله وَنَوى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هذا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

[٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣ - فتح: ٥/١٦٢]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ -قَالَ:- فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هذا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ٥/١٦٢]

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بهذا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ للهِ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ٥/١٦٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هذا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ».

فَقَالَ: أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وعنه[(١)] لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ ... البيت.

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ -قَالَ:- فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذا غُلَامُكَ»**. فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.[(٢)]

وعَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بهٰذا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لله.

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراده، وقيس[(٣)] هو ابن أبي حازم، عوف بن عبد الحارث أبو عبد الله الأحمسي، مات سنة أربع وثمانين. وقيل: في آخر سلطان سليمان بن عبد الملك[(٤)]. وشيخ البخاري في الثاني عبيد الله بن سعيد (خ، م، س) وهو السرخسي اليشكري مولاهم،

---

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلىٰ إسماعيل.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقًا على الحديث: في نسختي قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة: حر.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «وفيات الذهبي»: توفي قيس سنة تسع وتسعين، وفي «كاشفه»: سنة تسع وما ذكره المصنف قدمه النووي في «تهذيبه» فقال: وقيل: سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين.
[في «الكاشف»: سنة ثمان وتسعين].

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٦٧، «التاريخ الكبير» ٧/ ١٤٥ (٦٨٤)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٠ (٤٨٩٦).

مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين[(١)]. وشيخه في الثالث: شهاب (خ، م، ت، ق) بن عباد وهو العبدي الكوفي: مات سنة أربع وعشرين ومائتين[(٢)]. وشيخ شهاب: إبراهيم[(٣)] بن حميد أبو إسحاق، مات سنة ثمان وسبعين ومائة[(٤)].

قال المهلب: ولا خلاف بين العلماء علمتُ إذا قال لعبده: هو حر أو هو لوجه الله أو هو لله ونوى العتق أنه يلزمه العتق، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه.

وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن مغيرة أن رجلًا قال لغلامه: أنت لله، فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا: هو حر، وعن إبراهيم كذلك[(٥)]. قال إبراهيم: وإن قال: إنك لحر النفس فهو حر، وعن الحسن أنه إذا قال: ما أنت إلا حر قال: نيته، وعن الشعبي مثله[(٦)].

وأما الإشهاد في العتق فمن حقه، والعتق قام عند الله وجميع ما يراد به وجهه تعالىٰ بالقول والنية، وإن لم يكن ثم إشهاد، وقد قالت ٱمرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: لخدمة المسجد، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، فتم ما نذرته بدعوة الله

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٨٣ (١٢٢٧)، «الثقات» ٨/ ٤٠٦، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥٠ (٣٦٣٩).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٤١٠، «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٣٥ (٢٦٣٧)، «تهذيب الكمال»١٢/ ٥٧٣ (٢٧٧٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٧٨ (١٦٧).

(٥) «المصنف» ٥/ ٢٢ (٢٣٣٣٧).

(٦) «المصنف» ٥/ ٢٩ (٢٣٤٠٠-٢٣٤٠٢).

تعالىٰ، وقبل الله ذلك منها، فكان ما في بطنها موقوفًا لما نذرته من خدمة المسجد، ولم تُشْهد غير الله.

وفيه أيضًا من الفقه: العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن، كما فعل أبو هريرة حين نَجّاه الله من دارة الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق أعتق الغلام حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام، وفيه: جواز قول الشعر وتوجعه من طول ليلته ومبيته فيها، وحمد عاقبتها إذ نجته من دار الكفر، ومنه المثل: عند الصباح يَحْمَدُ القومُ السُّرىٰ[1]، وظاهر[2] رواية «الصحيح» أن أبا هريرة هو قائل هٰذا البيت. وقال ابن التين: فيه خلاف هل هو لأبي هريرة أو غلامه.

وقوله: «**هٰذا غلامك**» إما أن يكون وصفه له، أو رآه مقبلًا إليه، أو أخبره الملك.

وقوله: (يطلب الإسلام) يحتمل أن يكون حقيقة، فإنه لم يسلم وأسلم بعد، ويحتمل أن يكون المراد يظهر إسلامه.

---

(١) أنظر: «جمهرة الأمثال» ٢/ ٣٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: صريح في الثانية.

٨- باب أُمِّ الوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إن مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابني. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا ابن أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا أَخِي ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٥/١٦٣]

هٰذا سلف(١) من عند البخاري مسندًا في كتاب الإيمان(٢) فراجعه.

قال ابن التين: معناه: أن تكثر السراري في آخر الزمان فيكون ابن الأمة مولاها، وقيل: هو أن يستطيل الولد علىٰ أمه ولا يبرها، فكأنه ربها.

ثم ساق حديث عائشة في قصة الوليدة. وقوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ، إلىٰ آخره.

---

(١) يعني: التعليق السابق.

(٢) برقم (٥٠) باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان. ...

وقد سلف واضحًا[١]، ويريد هنا أن الأُمَّةَ أشكلَ عليها معنىٰ قصة عتبة، وتأولوا فيه ضروبًا من التأويل، لخروجه عن الأصول المجمع عليها، منها:

أن الأمة متفقة أنه لا يدَّعي أحد عن أحد إلا بوكالة من المدعي، ولم يذكر في الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد علىٰ ما ادعاه عنه.

ومنها: ٱدعاء عبد بن زمعة علىٰ أبيه، وكذا بقوله: أخي، وابن وليدة أبي وُلِدَ علىٰ فراشه ولم يأت ببينة تشهد بإقرار أبيه، ولا يجوز أن تُقْبَلَ دعواه علىٰ أبيه؛ لأنه لا يستلحق غير الأب لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء بعد ذلك ٱدعاه أو لم يدعه، هٰذا قول مالك والشافعي ٱحتجاجًا بهٰذا الحديث[٢]؛ لأنه ﷺ قال: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ثم قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» فألحقه بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الٱبن بالنسب بغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن؛ لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها.

واحتجوا أيضًا بما رواه مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة تقر أن سيدها قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن[٣].

---

(١) برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.
(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٠١.
(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٦٣.

وفي حديث آخر: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن[١].

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما جاءت به هٰذِه الأمة فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به، وإن مات قبل أن يُقر به لم يلزمه، وهو قول الكوفيين.

واحتجوا علىٰ ذلك بأنه ﷺ، إنما قال لعبد بن زمعة: «**هو لك**» ولم يقل: هو أخوك، فيجوز أن يكون أراد بقوله: «**هو لك**» أي: هو مملوك لك بحق ما لَكَ عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء، والدليل علىٰ ذلك أمره سودة بالاحتجاب منه، فلو جعله ابن زمعة [لما حجب منه بنت زمعة][٢]؛ لأنه لا يأمر بقطع الأرحام، وإنما كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها وهو يأمر عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها[٣]، ولٰكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد.

واحتجوا أيضًا بما رواه شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس هو مني، إني أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد.

وروى الثوري، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك وإنما ٱستطبت نفسك فجلدها وأعتقها[٤].

---

(١) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٦٣.

(٢) الزيادة من ابن بطال ٧/ ٤٥ حتىٰ يستقيم المعنىٰ، وهي أيضًا عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٥، وقدمنا ابن بطال لأن المصنف ينقل كلام الطحاوي من عنده.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٤٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

(٤) وتمامه في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٦: وأعتقها وأعتق الولد.

وقول ابن عباس وزيد خلاف ما رَوىٰ عن عمرَ في ذلك أهلُ المقالةِ الأولىٰ[(١)].

واختلفوا في معنىٰ قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» .فقالت طائفة: أي: أخوك كما ٱدعيته، قضاء منه في ذلك بعلمه؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره ﷺ، وسودة بنت زمعة كانت زوجته، فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة، فألحق ولدها به لما علم من فراشه، لا أنه قضىٰ بذلك لاستحقاق عبد بن زمعة له[(٢)].

وقال الطحاوي: هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع منه مَن سواك كما في اللقطة: هي لك بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتىٰ يجيء صاحبها، ليس علىٰ أنها ملك لك، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ٱدعاه، وهي أخته سودة، ولم يُعلم منها تصديق له، ألزم ابن زمعة ما أقر به علىٰ نفسه، ولم يجعل ذلك حجة علىٰ أخته إذ لم تصدقه، ولم تجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه[(٣)].

وقال الطبري: هو لك ملك، لا أنه قضىٰ له بنسبه، وعنه جوابان لابن القصار:

أحدهما: أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد علىٰ فراش أبيه، فكيف يقضي له بالملك؟ ولو كان مملوكًا لعتق بهذا القول.

وثانيهما: أنه لو قضىٰ بالملك لم يقل: «الولد للفراش»؛ لأن المملوك لا يلحق الفراش، ولكان يقول: هو ملك لك.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٤-١١٦.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١، ١٨، ١٩.

وقال المزني: يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة، فأعلمهم بالحكم أن هٰذا يكون إذا ٱدعىٰ صاحب فراش وصاحب زنا لا أنه قبل قول سعد علىٰ أخيه ولا علىٰ زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد قام الإجماع علىٰ أنه لا يقبل إقرار أحد علىٰ غيره، فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل، وقد حكىٰ الله تعالىٰ مثل ذلك في قصة داود: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا، فيحتمل أن يكون حكم في هٰذِه القصة بنحو ذلك، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك، [أو][(١)] الإقرار فيمن يلزم إقراره وزاده بُعدًا شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه، فكان جوابه عن السؤال لا علىٰ تحقيق زنا عتبة بقول أخيه، ولا بالولد أنه لزمعة لقول ابنه، بل قال: «**الولد للفراش**» علىٰ قولك يا عبد بن زمعة، لا علىٰ ما قال سعد، ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هٰذا.

وقال الكوفيون: قوله: «**واحتجبي منه يا سودة**» دليل أنه جعل للزنا حكمًا فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة. وقال لها: «**احتجبي منه**» فمنعها من أخيها في الحكم؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم؛ لأنه من زِنًا في الباطن إذا كان شبيهًا بعتبة، فجعله كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا، وجعله أخاها بالفراش، وزعموا أن ما حرم الحلال فالزنا أشد تحريمًا له.

---

(١) في الأصل: و، وكذا في النسخة التي ٱعتبرها محقق «شرح ابن بطال» أصلًا، لكنه أثبت (أو) من نسخة أخرىٰ سماها (هـ) وهو الأليق بالمعنىٰ.

وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه للشبهة، وأمرها بالستر عنه ٱختيارًا. وقال بعض أصحابه: يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها، وذهب إلىٰ أنه أخوها علىٰ كل حال؛ لأنه قضىٰ بالولد للفراش، وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة، قالوا: وما حكم به فهو الحق. وفي قوله: «**الولد للفراش**» من الحكم: إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة والأمة. وقوله: «**وللعاهر الحجر**» أي: لا شيء له في الزاني إذا ٱدعاه صاحب الفراش، وهٰذِه كلمة تقولها العرب.

واختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر ما رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن عبد الله أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة[(١)].

وروي رفعه، أخرجه كذلك الدارقطني في «سننه»[(٢)].

وقال في «علله»: وقفه هو الصحيح[(٣)]. والبيهقي. وقال: رفعه غلط[(٤)].

وأما ابن القطان فقال: رواته كلهم ثقات. قال: وهو عندي حسن أو صحيح[(٥)].

---

(١) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٨٥. (٢) «السنن» ٤/ ١٣٤.

(٣) «علل الدارقطني» ٢/ ٤١-٤٢ وعبارته: والحديث عن عمر موقوف.

(٤) «سنن البيهقي» ١٠/ ٣٤٨.

(٥) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٣٨ عن مرفوع الحديث.
ثم ضعفه أي: عبد الحق بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وترك دونه أبا أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق ضعيف الحديث، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ولا تعرف حاله اهـ.

وروى الدارقطني من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ[١].

ورواه ابن حبيب في «الواضحة». فقال: حدثني المقبري، عن ابن أنعم، عن مسلم، عن ابن المسيب، فذكر نحوه.

وعبد الرحمن هٰذا ضعفوه، وسعيد لم يسمع من عمر شيئًا على الصحيح[٢].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٣٦، والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن الأفريقي كما عند البيهقي ١٠/ ٣٤٤.

(٢) هٰذا الذي ذهب إليه المصنف هو ما ذهب إليه يحيىٰ بن معين، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.
قال عثمان بن سعيد الدرامي: سئل يحيىٰ بن معين: سمع ابن المسيب من عمر؟ فقال: يقولون: لا.«تاريخ عثمان بن سعيد» ص١١٧.
وعن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيىٰ بن معين: يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا.«المراسيل» لابن أبي حاتم ص٧١.
وقال الدوري: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: سعيد بن المسيب رأىٰ عمر، وكان صغيرا. قلت ليحيىٰ: هو يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر.
قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا، قال: إن هٰؤلاء قوم يقولون: إنه أصلح بين عليّ وعثمان، وهٰذا باطل، ولم يثبت له السماع من عمر.«المراسيل» لابن أبي حاتم ص٧٢.
وقال الواقدي: والذي رأيت الناس عليه في مولد سعيد أنه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، ويروىٰ أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا قد رووه. «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١١٩.
وسئل مالك: أأدرك سعيدٌ عمرَ؟ قال: لا، لكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره حتىٰ كأنه رآه. «تهذيب الكمال» ١١/ ٧٤.
وقال أبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر، مرسل، يدخل في المسند على =

....

= المجاز. «المراسيل» ص٧١.
وروى ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١٢٠ أن سعيدًا سئل: هل أدركت عمر؟ قال: لا.
وذهبت طائفة إلىٰ صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر، منهم أحمد وابن المديني والحاكم والنووي.
سئل أحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأىٰ عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! «الجرح والتعديل» ٤/ ٦١ (٢٦٢).
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٩٤: وكان عليّ بن المديني يصحح سماعه من عمر. وروى ابن عبد البر عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد: رأيت عمر؟ قال: نعم. «التمهيد» ٢٣/ ٩٣
وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٥:
وقد أدرك سعيدٌ عمرَ وعثمان وعليًّا وطلحة والزبير إلىٰ آخر العشرة وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم اهـ.
وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٨٥: حديثه عن عمر في السنن الأربعة اهـ.
وقال ابن القيم في «حاشيته علىٰ أبي داود» ٧/ ٢٩٤:
ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قبلوها كلهم بالقبول والتصديق اهـ.
قلت: وفيه نظر؛ لما سبق ذكره.
ثم قال: والصحيح أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين، فكيف ينكر سماعه، ويقدح في اتصال روايته عنه؟ اهـ
ومما يدل علىٰ صحة هذا القول الأخير، ما رواه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٥ بسنده إلىٰ سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: عسىٰ أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت أنه حق، قد رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت.
قال الحافظ: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم اهـ.

وقيل: سمع منه نعي النعمان بن مقرن[١]، وقوله عند رؤية البيت كما رواه سعيد بن منصور[٢].

ورواه الثوري في «جامعه»، عن عبد الرحمن المذكور، عن مسلم بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد، فقال: إن الناس يقولون: إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن فلا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين[٣].

قلت: وروي ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز[٤].

قال أبو عمر: وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلىٰ ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه.

قال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بألا تباع[٥]، وهو

---

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٦/ ١٩، وابن أبي شيبة ٧/ ١٥ (٣٣٧٨٠)، ٧/ ٣٤ (٣٣٨٩٨)، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ٥٦، ٢١٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٣١٦ (١٠٧٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٦-٣٧، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٢، من قول ابن المسيب.
ورواه ابن سعد ٥/ ١٢٠، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ١٩٩-٢٠٠ (١٩٧)، وأبو داود في «سؤالاته لأحمد» (٦)، والحاكم كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٢، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٧٣.

(٣) ذكره البيهقي في «سننه» ١٠/ ٣٤٤.

(٤) رواه البيهقي ١٠/ ٣٤٤.

(٥) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» ٥/ ٢٨٨، ووقع فيه: قَطَعَ في خمسة عشر كتابًا بعتق أمهات الأولاد ووقف في غيرها اهـ.

الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

وكان الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد. وبه قال داود.

وقال جابر وأبو سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ[1]، وذكر عبد الرزاق: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ فينا لا نرىٰ بذلك بأسًا.

وأخبرنا ابن جريج، أنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته[2].

وقال ابن مسعود: تعتق في نصيب ولدها[3]، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير.

قال[4]: وقد روي عن رسول الله ﷺ في مارية سريته لما ولدت إبراهيم، قال: «أعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوي ولا يثبته أهل الحديث، قال: وكذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات» لا يصح أيضًا من جهة

---

(١) أما أثر أبي سعيد فرواه أحمد ٣/ ٢٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٩، والحاكم ٢/ ١٩. وأما أثر جابر فرواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨-١٩.

(٢) «المصنف» ٧/ ٢٨٨ (١٣٢١١)، ٧/ ٢٨٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٩-٢٩٠ (١٣٢١٥).

(٤) أي ابن عبد البر.

الإسناد؛ لأنه ٱنفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك الحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس[١]. أخرجه أحمد وابن ماجه[٢].

ورواه عن حسين شَريك القاضي وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي بكر يعني: النهشلي، عن حسين هٰذا[٣]، كذا وقع وإنما هو عن أبي بكر بن أبي سبرة المتروك؛ كذا صرح به الدارقطني والبيهقي في روايتهما، قال البيهقي: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله[٤].

قلت: قد وصله من طريق الدارقطني[٥].

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سارة عن ابن أبي حسين، عن عكرمة به[٦]. وأبو سارة هٰذا قال بعض الحفاظ: إنه ابن أبي سبرة وابن أبي حسين هو حسين السالف.

وأخرجه أيضًا -أعني: الدارقطني- من حديث الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا[٧].

ورواه ابن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر، قوله، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن أبيه، عن عكرمة،

---

(١) «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٢-١٥٥.

(٢) ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/ ٣١٧.

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦).

(٤) الدارقطني ٤/ ١٣٢، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦.

(٥) الدارقطني ٤/ ١٣٢.

(٦) الدارقطني ٤/ ١٣١-١٣٢ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٤٦، ووقع فيهما.
قال الدارقطني: تفرد بحديث ابن أبي حسين، زياد بن أيوب، وزياد ثقة اهـ.

(٧) الدارقطني ٤/ ١٣١.

عن عمر ورواه خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال البيهقي: فرجع الحديث إلىٰ قول ابن عباس عن عمر.

قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك[(١)].

قال أبو عمر: والصحيح عن عكرمة أنه سئل عن أم الولد، فقال: هي حرة إذا مات سيدها، فقيل له: عمن هٰذا؟ قال: عن القرآن. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[(٢)] [النساء: ٥٩].

وكان عمر من أولي الأمر، وقد قال: أعتقها ولدها ولو كان سقطًا، رواه سعيد بن منصور[(٣)]. قلت: ورواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات من طريق قاسم بن أصبغ إلىٰ عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: لما ولدت مارية -أُمُّ إبراهيم- قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدها**». وقال في كتاب البيع: صحيح الإسناد[(٤)]. وقال في أمهات الأولاد: خبر جيد السند كل رواته ثقات[(٥)].

قلت: وفي المسألة حديثان آخران:

أحدهما: حديث أبي سعيد الخدري في البخاري ومسلم أيضًا: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا ونحب المال كيف ترىٰ في العزل؟ فقال ﵇: «**أو إنكم تفعلون ذلك! لا عليكم أن لا تفعلوا، إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة**»[(٦)].

---

(١) «سنن البيهقي» ١٠/ ٣٤٦.

(٢) «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٥-١٥٦. وأثر عمر أخرجه البيهقي ١٠/ ٣٨٤.

(٣) «السنن» لسعيد بن منصور ٤/ ١٢٩٢ (٦٥٧).

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٨.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٢١٩.

(٦) سبق برقم (٢٢٢٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق. وفي مسلم برقم (١٤٣٨) كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

ثانيهما: حديث البخاري عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة، وذكره الحاكم وقال صحيح الإسناد[(١)].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: ٱستشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فقضىٰ به عمر حياته وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترىٰ أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الٱختلاف[(٢)].

وعند معمر، عن أيوب، عن محمد قال عبيدة: قلت لعلي: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي[(٣)].

قال ابن عبد البر: وقد ٱنعقد الإجماع أنها لا تعتق قبل موت سيدها وأنها في ديتها وأرش (جنايتها)[(٤)] كالأمة، وسئل ابن شهاب عن أم الولد ترق. فقال: لا يصلح لسيدها أن يبيعها ويقام عليها حد الأمة، وعن

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا. والحاكم ١/ ٤٢٠، والحديث عنده من رواية عمرو بن الحارث عن جويرية بنت الحارث.
أما في البخاري فمن رواية عمرو بن الحارث عن النبي ﷺ.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤١٤ (٢١٥٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩١-٢٩٢ (١٣٢٢٤).

(٤) في الأصل: جوارحها، والمثبت من «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٧، وقد أشار محققه إلىٰ أنه في نسخة: جراحتها.

مجاهد لا يرقها حدث. وقال عمر بن عبد العزيز: يقام عليها الحد ولا تسترق.

وروىٰ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر أنها إذا زنت رقت[١].

وجمهور العلماء القائلين بأن أم الولد لا تباع علىٰ خلاف هٰذا، ويحصل من الخلاف في بيعها سبعة أقوال بعد الاتفاق علىٰ أنها لا تعتق بمجرد الاستيلاد في حياة سيدها، كما قاله ابن عبد البر[٢].

أحدها: أنه لا يجوز بيعها البتة وهو مذهب الجمهور كما أسلفناه وهو المشهور عن عمر الذي صار إليه في أثناء خلافته وعثمان، وعلي في أول أمره وجابر والشعبي وحماد بن أبي سليمان ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن شبرمة والليث[٣]، وابن حزم وغيره من أهل الظاهر[٤] وغيرهم ممن سلف، وحكاه غير واحد إجماعًا، منهم الخطابي[٥] وابن بطال[٦] والبيهقي وابن عبد البر[٧] والباجي[٨] والغزالي والبغوي[٩]، وقد سلف بعضه وقد استدل أيضًا بقوله تعالىٰ:

---

(١) روىٰ أثر ابن شهاب ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٢٩٤- ٢٩٥ (١٣٢٣٧، ١٣٢٣٨)، (١٣٢٤٠، ١٣٢٤١).

(٢) «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٧- ١٥٩.

(٣) انظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٢- ١٥٣، «الإشراف» ٢/ ٢١٣، «المحلىٰ» ٩/ ٢١٩.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٨.

(٥) «معالم السنن» المطبوع مع سنن أبي داود ٥/ ٤١٢.

(٦) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٩-٦٠.

(٧) «التمهيد» ٣/ ١٣٦-١٣٧.

(٨) «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦٨.

(٩) «التهذيب» ٨/ ٤٨٧.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ممن ٱحتج بها عمر، كما رواه المنتجالي عنه والبيهقي أيضًا[١]. وقال ابن حبيب في «واضحته»: حدثني الأويسي، عن إسماعيل بن عياش، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا يجعلن في دين» وهو معلول من أوجه:

أحدها: أن جماعة من المالكية تكلموا في ابن حبيب[٢] كابن سحنون وغيره واتهموه في لفظه[٣].

ثانيها: الكلام في إسماعيل لاسيما في روايته عن غير الشاميين[٤].

ثالثها: أنه مرسل ولما أخرج الشافعي أثر «الموطأ» السالف، عن عمر قال: قلت: تقليدًا لعمر، وفي «علل ابن أبي حاتم» مثله من رواية أبي هريرة، لكنه قال: إنه حديث باطل[٥].

فرع: يجوز عندنا عتقها علىٰ مال، صرح به القفال من أصحابنا في «فتاويه».

المذهب الثاني: أنه يجوز بيعها مطلقًا، وقد سلف وهو مذهب جماعة من الصحابة كأبي بكر وخلائق، وهو قول قديم للشافعي.

الثالث: أنه يجوز لسيدها بيعها حياته، فإذا مات عتقت، حكي عن الشافعي أيضًا.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٤٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «المغني»: عبد الملك بن حبيب القرطبي الفقيه كثير الوهم صحفي وقد ٱتهم. [«المغني» ٢/ ٤٠٤].

(٣) انْظر في ذلك: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، «لسان الميزان» ٤/ ٤٤٦-٤٥٠.

(٤) ٱنظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٢٦، «تهذيب الكمال» ٣/ ٦٣ (٤٧٢).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٣ (٢٨٠٤).

الرابع: أنها تباع في الدين، وفيه حديث سلامة بن معقل في «سنن أبي داود»[١].

الخامس: أنها تباع ولكن إن كان ولدها موجودًا عند موت أبيه سيدها حسب من نصيبه إن كان ثَمَّ مشارك له في التركة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير

السادس: أنه يجوز بيعها بشرط العتق، ولا يجوز بغيره، حكي عن عمر.

سابعها: أنها إن عتقت وأبقت لم يجز بيعها وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها، حكي عن عمر، وحكى المزني عن الشافعي التوقف[٢]، فهذا مع الفرع الذي ذكرناه، تصير الأقوال تسعة، ومن الغريب ما أنبأني الحجار عامة أنا ابن اللتي، أنا أبو الفتح مسعود بن محمد بن سيف، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين المعروف بابن السراج، وأبو غالب محمد بن محمد بن عبد الله العطار قالا: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنا أبو الحسن علي ابن محمد بن الزبير القرشي، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا جعفر بن عون العُمري، أنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أعتق الرجل أمته، فإنه يجوز له وطؤها واستخدامها، ولا يجوز له بيعها ولا إجارتها ولا رهنها وولدها مثلها.

وهٰذا إسناد صحيح إليه، وقد يكون أراد أن يبين حكم أم الولد وغير ذلك بقوله إذا أعتق الرجل وليدته كما جاء في الحديث عن مارية: «أعتقها ولدها».

---

(١) برقم (٣٩٥٣)، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٦٨: ليس إسناده بذاك.

(٢) «مختصر المزني» ٥/ ٢٨٨.

٩ - باب بَيْعِ المُدَبَّرِ(١)

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٥/ ١٦٥]

ذكر فيه حديث جابر، وقد سلف في باب: بيع المُدبر قبيل السلم(٢)، وقد ٱختلف العلماء في بيعه، فلنذكره لبعد العهد به. فقالت طائفة: يجوز بيعه ويرجع فيه متىٰ شاء، وهو قول مجاهد وطاوس، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور(٣)، واحتجوا بهٰذا الحديث.

قالوا: وهو مذهب عائشة، وروي عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها(٤).

---

(١) ورد بهامش الأصل: بخط المصنف في هامش أصله ما صورته: أهمل مغلطاي من هنا الكتابة.

(٢) سبق برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع.

(٣) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٠٥، «المغني» ١٤/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» براوية أبي مصعب (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ٩/ ١٤١ (١٦٦٦٧)، وأحمد ٦/ ٤٠، والدارقطني ٤/ ١٤٠ عن عمرة قالت:
مرضت عائشة فتطول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلىٰ رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر ٱمرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها، فسألتها فقالت: ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتىٰ أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمنها فجُعل في مثلها.
قال الهيثمي ٤/ ٢٤٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.اهـ.
وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٤١: إسناده صحيح.اهـ.

وقال آخرون: لا يجوز بيعه، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلىٰ والنخعي(١)، وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والأوزاعي(٢).

قالوا: لا يباع في دين ولا غيره في الحياة ولا بعد الموت وعن «المدونة» أنه لا يباع في حياة سيده في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير، ويباع بعد الموت إذا ٱغترقه الدين كان التدبير قبل الدين أو بعده.

وعن أبي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسعي للغرماء، فإذا أدىٰ ما لهم عتق(٣)، والحجة لهم قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والتدبير: عقد طاعة يلزم الوفاء به، فلا سبيل إلىٰ حله والرجوع فيه؛ لأنه عقد حرية بصفة آتية لا محالة.

وحديث: «المدبر لا يباع ولا يوهب»(٤) قالوا: ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيعه؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم وأعطاه له، وقال له: «اقض دينك»، فثبت بهذا أن بيعه إنما كان لأجل الدين الذي عليه، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره، فلا سبيل إلىٰ بيعه.

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٢، ١٤٣ (١٦٦٧٥، ١٦٦٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٣٠-٣٣١ (٢٠٦٥٥، ٢٠٦٥٧، ٢٠٦٦١).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٣، «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥٠٩، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٠٥.

(٣) ٱنظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير ص٤٠.

(٤) قطعة من حديث ابن عمر تمامه: «وهو حر من الثلث». رواه الدارقطني ٤/ ١٣٨، والبيهقي ١٠/ ٣١٤، قال المصنف في «البدر المنير» ٩/ ٧٣٣: ضعيف ضعفه الأئمة. وقال: وقد ٱتفق الحفاظ علىٰ تصحيح رواية الوقف.
قلت: رواها البيهقي وصححها ١٠/ ٣١٣-٣١٤.

وقد ترجم البخاري باب: من باع مال المفلس والمعدم وقسمه بين الغرماء[(١)].

وأيضًا: فإنَّ سيده كان سفيهًا، ولذلك باعه ﷺ.

وبيع المدبر عند من أجازه لا يفتقر صاحبه فيه إلىٰ بيع الإمام، وهٰذا الحديث عند العلماء أصل في أن أفعال السفيه مردودة، فلا حجة لهم فيه.

وأجيب أيضًا بأنه يحتمل أن يكون أعتقه عن دبر في مرضه، فقال: إن مت من مرضي هٰذا فأنت حر عن دبر مني، وهو قول للمالكية.

فإن قلت: التدبير وصية فالرجوع سائغ. قيل: ليس كونه وصية يجوز الرجوع فيه؛ لأن العتق البذل في المرض لا يجوز الرجوع فيه، وإن كان يخرج من الثلث، فكذلك المدبر، وجمهور العلماء كما حكاه ابن بطال[(٢)] متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها، فإذا كان التدبير يسري إلى الولد فلأن يلزم في الأم أولىٰ.

قال الطبري: وفيه أن للإمام القيم بأمور المسلمين أن يحملهم في أموالهم علىٰ ما فيه صلاحهم ويرد في أفعالهم ما فيه مضرة لهم[(٣)].

قال ابن التين: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من دبر عبده ولا دين عليه أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيًّا خلافًا للشافعي.

---

(١) سبق في كتاب: الاستقراض، باب رقم (١٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٠.

(٣) السابق ٧/ ٥٠.

فرع: يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه. وقال داود: يخرج من جميع المال، فإن لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه.

وقال أبو حنيفة: يسعىٰ في فكاك رقبته، فإن مات سيده وعليه دين (سعىٰ)[١] للغرماء.

وقال أبو حنيفة: يسعىٰ للغرماء ويخرج حرًّا[٢].

---

(١) في الأصل: بيع، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل بتكرار قوله: وقال أبو حنيفة يسعىٰ للغرماء، وهو ذهول من الناسخ، فقد نقل عبارة المصنف العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٤٢٤ فقال: وفي «التوضيح»: وقال أبو حنيفة: يسعىٰ في فكاك رقبته، فإن مات سيده وعليه دين سعىٰ للغرماء ويخرج حرًّا.اهـ.

وانظر قول أبي حنيفة في «بدائع الصنائع» ٤/ ١٢٣، «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٠٦.

١٠ - باب بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [٦٧٥٦ - مسلم: ١٥٠٦ - فتح: ٥/١٦٧]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٦٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.
وأخرجه مسلم أيضًا[١].
وحديث عائشة في بريرة، وقد سلف[٢].

والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون علىٰ أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهٰذا أصله.

قال ابن المنذر: وفيه قول ثان: روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ٱبتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير.

وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء[٣]، هٰذا هو هبة الولاء.

---

(١) برقم (١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
(٢) برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.
(٣) «المصنف» ٩/ ٥ (١٦١٥١).

وستأتي المسألة في باب: إثم من تبرأ من مواليه، في الفرائض(١).
وصح من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يورث**»(٢) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وخالف البيهقي فأعله(٣).

---

(١) سيأتي في كتاب رقم (٨٥)، باب رقم (٢١).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٧٢- ٧٣ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١ والبيهقي ١٠/ ٢٩٢.
ورواه ابن حبان ١١/ ٣٢٥ من طريق بشر عن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه.اهـ.
وتعقبه الذهبي: فقال: بالدبوس!.اهـ. كالمتعجب.
ونقل البيهقي ١٠/ ٢٩٢ عن أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا.اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٤:
اتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ -أي: النهي عن بيع الولاء وعن هبته- وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ الولاء لحمة كلحمة النسب. أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى.اهـ.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٨٢ (١٣١٨) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، والحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق محمد بن مسلم الطائفي كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمر به.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) قال البيهقي: كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه.
=

وذكره ابن بطال من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**الولاء لحمة كالنسب**»، وأورده ابن التين بلفظ بزيادة: «**لا يحل بيعه ولا هبته**».

ثم قال: وعليه جماعة أهل العلم، وقام الإجماع علىٰ أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله المواريث بالتبني بقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولعن رسول الله ﷺ من ٱنتسب إلىٰ غير أبيه، وانتمىٰ إلىٰ غير مواليه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك. فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله، وأنه للمعتق، كما قال ﷺ، وهٰذا ينفي أن يكون الولاء للذي يسلم علىٰ يديه والملتقط، وسيأتي إيضاحه في الفرائض(١).

ونقل ابن التين عن قوم أنه إذا أذن المولى الأعلىٰ للأسفل فوالىٰ غيره جاز، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه، فنهى الشارع عنه.

= وهٰذا اللفظ بهٰذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته.
هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم.
ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة، عن الثوري، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحاب الثوري علىٰ خلافه.
وروي من أوجه أخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وهٰذا مرسل.اهـ. «معرفة السنن» ١٤/ ٤٠٩-٤١٠.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥١.

قال: واختلف في ولاء النسب[١]، فمشهور مذهب مالك أن ولاءه لجميع المسلمين[٢]، وقيل: لمعتقه، قاله ابن نافع وابن الماجشون[٣]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٤]. وقال ابن شهاب والأوزاعي عن السائبة يوالي من شاء[٥]، وهو عند مالك مكروه، وأنكرها سحنون وأصبغ، وقالا: هو جائز فعله[٦].

واختلف في ولاء من أعتق عبدًا عن غيره، فمذهب مالك أنه للمعتق عنه[٧]، وقيل: الولاء للمعتق.

وقال الشافعي[٨]: بالأول إن كان بأمره وإلا فللمعتق؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٩].

وذُكر عن سحنون أن إجماعهم على الوَصِي يُعْتِق بأمر الموصي أن الولاء للموصي[١٠].

يدل أن هذا الحديث ليس على عمومه، وهذا احتجاج فيه نظر.

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: لعله السائبة.

(٢) انظر: «عيون المجالس» ٤/ ١٨٥٧.

(٣) انظر: «المنتقى» ٦/ ٢٨٦.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٩٧، «بدائع الصنائع» ٤/ ١٦٦، «الأم» ٤/ ٥٣.

(٥) انظر: «الموطأ» برواية يحيى ص٤٩١، و«الاستذكار» ٢٣/ ٢٢٤.

(٦) انظر: «الموطأ» برواية يحيى ص٤٩١، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٤٠، «المنتقى» ٦/ ٢٨٦.

(٧) انظر: «المدونة» ٣/ ٦٤.

(٨) انظر: «طرح التثريب» ٦/ ٢٣٧.

(٩) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(١٠) انظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٣٧ وعزاه لكتاب ابن سحنون.

وكذا ٱحتج في «المدونة» وإن أعتق نصراني مسلمًا ثم أسلم لم يرجع الولاء (إليه)[١] في مشهور مذهب مالك[٢].

وكذلك لا ولاء لعصبته من المسلمين[٣]. وقال أبو حنيفة والشافعي: الولاء له إن أسلم، ولعصبته من المسلمين ما لم يسلم، وقاله محمد بن عبد الحكم، واحتج في «المدونة»[٤] ابن القاسم أن الولاء لمن أعتق عنه؛ لحديث سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أينفعها أن أعتق عنها وليس لها مال؟ قال: «نعم»[٥].

واختلف في الولاء إذا أُعْتِقَ عبدٌ من الخمس أو الزكاة، فقال مالك: ولاؤه للمسلمين[٦]. وقال الشافعي والكوفيون: لا يعتق منهما[٧].

واختلف إذا أسلم علىٰ يديه. فقال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين، وخالف الشافعي[٨]. وقال العراقيون: إذا أسلم علىٰ يديه (ووالاه أو والاه فقط)[٩].

---

(١) في الأصل: عنه، والمثبت هو الصواب كما في مصدر التخريج.
(٢) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٧٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) «المدونة» ٣/ ٦٤.
(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٧٩، والبيهقي ٦/ ٢٧٩ وقال: هٰذا مرسل، ورواه هشام بن حسان، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه.
(٦) «المدونة» ٣/ ٧٦.
(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٨١.
(٨) كذا في الأصل، وفيه نظر، فإن الشافعي قد وافق مالكا علىٰ هٰذا القول كما في: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٦٤، «التمهيد» ٣/ ٨٠، «مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٤٠، «طرح التثريب» ٦/ ٢٣٧.
(٩) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (فولاؤه له فقط). ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٦٤.

وحديث بريرة سلف الكلام عليه، واختلف إذا عتقت الأمة تحت حر هل لها خيار؟ فعند مالك: لا[(١)].

واختلف في المكاتب يموت سيده، فيؤدي بعض نجومه بعد موت سيده، فقيل: هو للسيد ولمن يرث ولاءه، وقيل: هو بين الورثة. وقيل: للسيد منه بحساب ما أدىٰ وللورثة بحساب ما أدىٰ بعد موته.

واختلف في ولاء المنبوذ، فقال مالك: لجماعة المسلمين[(٢)]، وزاد العراقيون إلا أن يشاء أن يوالي أحدًا[(٣)]. وقال الليث: للملتقطة[(٤)]، وولاء ابن المعتقة لموالي أمه حرًّا كان أبوه أو عبدًا عربيًّا كان أو غيره[(٥)]. وقيل: يرثه العرب إن كان أبوه عربيًّا. واحتجوا بزيد بن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ؛ لأنه من العرب وأولاده إلىٰ يومنا هذا بعتق رسول الله ﷺ يعدون في موالي بني هاشم ويعقل عنهم بنو هاشم[(٦)].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ٣/ ٥٧.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٧٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٠/ ٢١٣.

(٤) أنظر: «المغني» ٩/ ٢٥٥.

(٥) أنظر: «المفهم» ٤/ ٣٣٣.

(٦) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد السبعين له مؤلفه.

١١ - باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ التِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [٣٠٤٨، ٤٠١٨ - فتح: ٥/١٦٧]

ثم ساق حديث أنس أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا».

الشرح: قوله: (وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة) يريد: فلم يعتق عليه أخوه عقيل ولا عمه إذ كان مشركًا. كذا تأوله البخاري، ولا فرق عند مالك بين كونه مشركًا أو مسلمًا؛ لأنه حكم بين مسلم ومشركين فيجري فيه حكم المسلمين، واحتج به لقول الشافعي: إن ملك أخاه لا يعتق عليه(١). ومشهور قول مالك أنه يعتق عليه(٢). وانفصل عنه بعض الشافعية بأن نصيب عليٍّ لا يتعين إلا بالقسمة. وقد

---

(١) ٱنظر: «البيان» ٨/ ٣٥١، «العزيز» ١٣/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٨٥.

قال مالك: مَن سرق مِن الغنيمة قُطِع، أو زنىٰ يُحَدُّ. فقيل: له فيها نصيب. فقال: كم عسىٰ نصيبه من ذلك[١]! فعلىٰ هٰذا إن قبل الغانمون لا يحد ويعتق ولا يقطع، وقيل: الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة، فلذلك لم يعتق عليه، وأما العم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يعتق عليه[٢] خلافًا لابن وهب[٣].

وقال سحنون: إن كان فيها من يعتق عليه أعتق نصيبه وغرم ما سواه وإذا أولد الجارية لم يحد؛ للشركة التي له فرأىٰ أنه ملك بنفس الغنيمة وأشهب يقول: لا يحد ولا يقطع وإن سرق فوق سهمه أقل من ثلاثة دراهم، واختلف: هل يراعي حقه من جميع الغنيمة أو من المسروق خاصة؟

وقول الأنصار: (ائذن لنا فلنترك لابن أُختنا عباس فداءه) كان العباس جدته من بني النجار، تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب وقال الكلبي: ٱسمها سلمىٰ[٤].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٢٧.
(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٨٥.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٣٨٣.
(٤) قيل: إن ٱسمها: سلمى ابنة زيد بن خداش بن لبيد بن حرام بن عدي بن النجار من الأنصار.
وقيل: سلمىٰ بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.
والأول قاله مؤرج السدوسي في كتاب «حذف من نسب قريش» ص٤، والثاني قاله الزبيري في «نسب قريش» ص١٥، والبلاذري في «أنساب الأشراف» ١/ ٦٤.
والذي نراه أن من ترجم لها أثبت أن ٱسمها سلمىٰ؛ وعليه فلم يتفرد الكلبي بهٰذِه التسمية.

واختلف في علة منعه إياهم من ذلك، فقيل: لأنه كان مشركًا، ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه من المغانم ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وأمر قرناءهم عليًّا وحمزة وعبيدة أن يبارزوهم؛ لئلا يبارزهم الأنصار، فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء.

وقيل: كان العباس أسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداءه إكرامًا لرسول الله ﷺ، ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا في أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين.

وفي هٰذِه القصة في أُسار العباس وعقيل معه دلالة علىٰ أن الأخ لا يعتق علىٰ أخيه إذا ملكه كما يعتق عليه أصوله وفروعه، وكان لعليٍّ جزء في الغنيمة، فلم يعتق عليه عقيل، كما سلف. والسبي يوجب الرق في الصغير والكبير.

قال المهلب: أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر، فأخذ ﷺ رأي الصديق في ٱستحيائهم وكره ٱستعبادهم وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية، فقطع كل واحد علىٰ نفسه بعدد من المال وقطع العباس بفدائه وفداء ابن أخيه عقيل، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس؛ إكرامًا لرسول الله ﷺ لمكان عمومته وللرحم التي بينهم في الخئولة فقال لهم: «لا تَدَعُون منه درهمًا» أراد أن يوهنهم بالغرم ويضعفهم، وسيأتي في الجهاد في باب فداء المشركين[1].

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٤٨).

وإنما ذكر البخاري هذا هنا؛ لأنه ٱستنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان علىٰ من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن الشارع قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك ملك علي منها المشركين في ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة ولم يعتقا عليه.

وهذا حجة علىٰ من قال من السلف: إن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وهو قول الكوفيين.

وفيه حجة للشافعي في قوله: إنه لا يعتق الأخ علىٰ من ملكه؛ لأن عقيلًا كان أخا علي، فلم يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه.

وقد ٱختلف العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه، فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله تعالىٰ، وهم الولد ذكرًا كان أو أنثىٰ، وولد الولد وإن سفلوا، وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا ، وإخوته لأبوين أو لأب أو لأم[1]، وبه قال الشافعي، إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون علىٰ ما سلف في الباب.

وقال الكوفيون: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه[2]، وروي ذلك عن عمر[3] وابن مسعود، وعن عطاء والشعبي والحسن والحكم والزهري[4]. وحجتهم ما رواه ضمرة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «**من ملك ذا رحم محرم، فهو حر**»[5]

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٨٥.

(٢) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٣٣٥.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٣ (٤٩٠٣).

(٤) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٨١.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٣ (٤٨٩٧)، وضعفه.

ورواه الحسن عن سمرة مرفوعًا(١).

وقال ابن المنذر: قد تكلم الناس في هذين الحديثين، فقالوا: لم يرو حديث ابن عمر عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم الناس فيهما وليس منهما ثابت(٢). والحجة لمالك أنه لا يجوز ملك الأخ، وأنه يعتق علىٰ من ملكه قوله تعالىٰ حكاية عن موسىٰ ﵇: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [المائدة: ٢٥]، وكما لا يجوز أن يسترق نفسه، كذلك لا يجوز أن يسترق أخاه. وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] واسترقاقهما أعظم من قول: أف والأجداد داخلون في اسم الآباء، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣﴾(٣)، فلا يجوز أن يستعبد الابن بهٰذا النص.

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه، فيعتقه**» وفي رواية: «**ولد والده**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٣ (٤٨٩٨- ٤٩٠٢) وضعفه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥/ ٤٠٧ بخمس علل.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٨٢.

(٣) وردت الآية في الأصل: (وما كان للرحمن أن يتخذ ولدًا) وهي خطأ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥١٠) كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد.

١٢ - باب عِتْقِ المُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا، يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**». [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ٥/١٦٩]

ذكر حديث هشام: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ الخير**»[١].

الشرح:

هذا الحديث سلف بعضه في الزكاة[٢]، لا خلاف أن عتق المشرك علىٰ وجه التطوع جائز لهذا الحديث[٣]، حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازىٰ بها عند الله، المتقرب بها إليه، ودل ذلك علىٰ أن مسلمًا لو أعتق كافرًا لكان مأجورًا علىٰ عتقه؛ لأن حكيمًا إنما جعل له الأجر علىٰ ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه،

---

(١) ورد بهامش الأصل: وقد يكون في باب: من تصدق في الشرك، ثم أسلم، في: الزكاة.

(٢) برقم (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٣) نقل الإجماع علىٰ هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/ ١٨٧.

فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام دون حال حكيم، بل هو أولىٰ بالأجر.

واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار، فأجازه قوم وقالوا: لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين، ولم يشترط فيها الإيمان جاز في ذلك المشرك، ومنع ذلك آخرون، وقالوا: لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقيد: الرقبة بالإيمان.

قالوا: فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه، وهٰذا في معناه؛ لأن الكفارة تجمع ذلك واحتجوا علىٰ ذلك بأن الله تعالىٰ أمر بالإشهاد عند التبايع، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يجز من الشهداء إلا العدول، فوجب حمل المطلق على المقيد[١].

---

(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٤ من ٨ من تجزئة المصنف.

١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدى وَسَبى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ٱنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحدى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فهذا الذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٥/ ١٦٩]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلىٰ نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ. [مسلم: ١٧٣٠ - فتح: ٥/ ١٧٠]

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كَائِنَةٌ**». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ٥/ ١٧٠]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هذِه صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». [٤٣٦٦ - مسلم: ٢٥٢٥ - فتح: ٥/ ١٧٠]

ثم ساق فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث مروان والمسور بن مخرمة: أنه ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، .. الحديث بطوله.

ثانيها:

حديث ابن عون: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

ثالثها:

حديث أبي سعيد: خَرَجْنَا مَعَ النَّبي ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فذكر حديث العزل.

رابعها:

حديث أبي هريرة قال: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم. وفي لفظٍ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذِه صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

الشرح:

ٱختلف المفسرون في معنىٰ هٰذِه الآية، فقال مجاهد والضحاك: هٰذا المثل لله تعالىٰ ومن عُبِدَ دونه[1]. وقال قتادة: هٰذا المثل للمؤمن والكافر، يذهب إلىٰ أن العبد المملوك هو الكافر؛ لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عبادته ﴿وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ هو المؤمن فَحسن الأول؛ لأنه وقع بين كلامين لا نعلم بين أهل التفسير خلافًا فيه إلا من شذ منهم أنهما لله تعالىٰ وهما: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ وبعده ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾[2] [النحل: ٧٦].

وقد تأول بعض الناس هٰذِه الآية علىٰ أن العبد لا يملك شيئًا، وسيأتي ٱختلاف العلماء في ذلك قريبًا.

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٦٢٣ (٢١٨١١، ٢١٨١٢).

(٢) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٤/ ٢٣٤-٢٣٥، والطبري ٧/ ٦٢٢ (٢١٨٠٦) بمعناه، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٩٢ (١٢٥٩٦).

وأتى البخاري بأحاديث أتىٰ فيها بقبائل سماها من العرب[1]، وفي التبويب: من ملك من العرب رقيقا، ورویٰ في موضع آخر أنه ﷺ قال: «**سبعة موالي ليس لهم مولىٰ إلا الله** ﷻ قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأشجع وأسلم وغفار»[2] فهٰؤلاء ليس لأحد عليهم ولاء، ولذلك قال لأسارىٰ بدر طلقاء وسمي غيرهم عتقاء؛ لأنهم لم يجر عليهم ملك ولا عتق ومن سوىٰ هٰؤلاء يجري عليهم الرق ويكون الولاء لمعتقهم، ذكره الداودي.

وقال ابن بطال في هٰذِه الآثار: إنه ﷺ سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم.

وقال عليه السلام لعائشة في السبية التميمية: «[اعتقيها][3] **فإنها من ولد إسماعيل**».

فصحَّ بهٰذا كله جواز ٱسترقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، وقام الإجماع علىٰ أن من وطئ أمة بملك يمينه أن ولده منها أحرار عربية كانت أو عجمية[4].

واختلفوا إذا تزوج العربي أمة، هل يكون ولده منها رقيقًا تبعًا لها أم لا؟

فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي: الولد مملوك لسيد الأمة تَبَع لها. وحجتهم أحاديث الباب في سبى العرب واسترقاقهم.

---

(١) منها حديث أبي هريرة، يأتي (٣٥٠٤) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش.

(٢) سيأتي (٣٥١٢) كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٧.

(٤) نقل الإجماع ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٥٧.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق: يلزم سيد الأمة أن يقومه علىٰ أبيه، ويلزم (أباه)[(١)] أداء القيمة إليه ولا يسترق[(٢)]، وهو قول سعيد بن المسيب[(٣)] واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس: لا يسترق ولد عربي من أمةٍ[(٤)].

وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد[(٥)] إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد [لسيدها][(٦)] عربيًّا كان أو قرشيًّا أو غيره[(٧)].

ومن حجة من جعلهم رقيقًا أنه ﷺ لما سوىٰ بين العرب والعجم في الدماء، فقال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**» وأجمع العلماء على القول به، وَجَبَ إذا ٱختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء[(٨)].

---

(١) كذا في الأصل، وهي لغة شاذة شاهدها قول الشاعر:

إنَّ أباها وأبا أباها قدْ بلغا في المجدِ غايتاها

(٢) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٤/ ٦٥.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٤/ ١٨٦.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ٤/ ١٨٦، وليس فيه ذكر ابن عباس.

(٥) رواه البيهقي ٩/ ٧٤ من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب.

قال البيهقي: وهٰذا مرسل إلا أنه جيد.اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٨ (١٣١٥٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٨ من طريقه عن الزهري قال: قضىٰ عمر في فداء سبي العرب ستة فرائض.

(٦) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال».

(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٥٦.

(٨) نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ١/ ٦٥.

وقوله لعائشة: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» يدل علىٰ جواز تملك العرب إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التي تجمعهم.

وكذلك فعل عمر في خلافته بمن ملك رقيقًا من العرب الذين ٱرتدوا في خلافة الصديق وقال: إن الله قد أوسع عليكم في سبي أهل الكتاب من غير العرب، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه، فأجابوه إلىٰ ما حض عليه وهٰذا كله علىٰ وجه الندب لا علىٰ أنه لا يجوز تملكهم(١).

وقال ابن التين: أصل مذهب مالك أن الولاء لمن أعتق سواء كان عربيًّا أو غيره. وقيل: إن كان من العرب فلا، والذي قاله أشهب نعم. وهو ما في كتاب ابن حبيب.

تنبيهات:

أحدها: في حديث سبي هوازن وبني المصطلق، وقول أبي سعيد: (اشتهينا) دليل علىٰ أن الصحابة أطبقوا علىٰ وطء ما وقع في سهامهم من السبي، وهٰذا لا يكون إلا بعد الٱستبراء بإجماع من العلماء، وهٰذا يدل علىٰ أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين.

واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وحجتهم أنه ﷺ أباح وطء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن، وهٰذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت أحد إليه.

واتفق أئمة الفتوىٰ بالأمصار وعامة العلماء علىٰ أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٨.

وإنما أباح الله تعالىٰ وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١].

وإنما أطلق أصحابه علىٰ وطء سبايا العرب بعد إسلامهن؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتىٰ يسلمن.

وروىٰ عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة، ثم أصابها[٢].

قال: وسمعت الثوري يقول: أما السنة فلا يقع عليها حتىٰ تصلي إذا ٱستبرأها[٣].

وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين، ألا ترىٰ أنه ﵇ سن أن تؤخذ الجزية من المجوس علىٰ أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وعلىٰ هذا أئمة الفتوىٰ وعامة العلماء.

ثانيها: قولهم: (وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل) ٱستدل به جماعة علىٰ منع بيع أمهات الأولاد وقالوا: معلوم أن الحبل منهن يمنع

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٨-٥٩.

(٢) «المصنف» ٧/ ١٩٦ (١٢٧٥٣)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٧.

(٣) «المصنف» ٧/ ١٩٦ (١٢٧٥٧).

الفداء ويذهب بالثمن، والعلماء مجمعون علىٰ أنه لا يجوز بيعها وهي حامل، فإذا وضعت فهي على الأصل الذي ٱتفقوا عليه في منع البيع، ولا يجوز الآنتقال عنه إلا باتفاق آخر، وأئمة الفتوىٰ بالأمصار متفقون علىٰ أنه لا يجوز بيع أم الولد[١]، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر وبشر المريسي وهو شذوذ لا يلتفت إليه[٢].

وقد أسلفنا حديث ابن عباس في مارية «أعتقها ولدها»[٣]. وحديث عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ أمة[٤].

وأورده ابن بطال من حديث عائشة: ما خلَّف النبي ﷺ عبدًا ولا أمة، وقد كان خلَّف مارية، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن أمة، وقد قال ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ولم ينقل أن مارية كانت صدقة، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن مما تركه[٥]، وقد أسلفنا ذلك مبسوطًا.

ثالثها: قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا»، ٱحتج به من أباح العزل ومن كرهه. واختلف السلف في ذلك قديمًا، وإباحته أظهر في الحديث، وهو حاصل مذهبنا حرة كانت أو أمة مع الإذن ودونه[٦].

ورووىٰ مالك عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون[٧]، وروي ذلك أيضًا عن ابن مسعود

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٣/ ١٣٦.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٩، «بدائع الصنائع» ٤/ ١٣٠.

(٣) سلف في شرح الحديث (٢٥٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ٦٠.

(٦) ٱنظر: «طرح التثريب» ٧/ ٦٠.

(٧) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٦٧- ٣٦٨.

وجابر[١]، وذكر مالك أيضًا عن ابن عمر أنه كره العزل[٢]، وروي كراهته عن عمر وعثمان[٣]، وقد روي عن علي القولان جميعًا[٤].

واحتج من كره العزل بأنه: «الوأد الخفي» كما روته عائشة (عن)[٥] جذامة (م. الأربعة) بنت وهب الأسدية[٦].

واتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها[٧]، واختلفوا في الأمة المزوجة. فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها[٨]. وقال أبو يوسف: الإذن في ذلك إليها[٩]. وقال الشافعي: يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها[١٠].

واحتج من أباحه بما روي عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. قال: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر العزل فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد ٱختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: لا تكون موءودة حتىٰ تمر بالتارات السبع، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

---

(١) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ١٤٤.
(٢) «الموطأ» براوية يحيىٰ ص٣٦٨.
(٣) رواهما سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٠٠ (٢٢٣٠).
(٤) رواهما سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٩٩ (٢٢٢٣)، ٢/ ١٠١ (٢٢٣٧).
(٥) في الأصل: (و) وهو خطأ والمثبت من مسلم (١٤٤٢).
(٦) رواه مسلم (١٤٤٢/ ١٤١) كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
(٧) ٱنظر: «التمهيد» ٣/ ١٤٨.
(٨) ٱنظر: «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٦٨، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١.
(٩) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١.
(١٠) ٱنظر: «طرح التثريب» ٧/ ٦٠.

﴿ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾ [المؤمنون: ١٢] إلىٰ آخر الآية[١].

ورویٰ سفيان عن الأعمش، عن أبي الودّاك، عن ابن عباس أنه سئل عن العزل، فذكر مثل كلام علي سواء[٢].

قال الطحاوي: فهٰذا علي وابن عباس قد ٱجتمعا علىٰ ما ذكرنا ووافقهما عمر ومن كان بحضرتهم من الصحابة، فدل علىٰ أنه غير مكروه[٣].

قال: وقوله: «**ما عليكم أن لا تفعلوا**» إلىٰ آخر الحديث يدل علىٰ أنه غير مكروه؛ لأنه لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم ولا نهاهم عنه.

وقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا**» فإنما هو القدر، فإن الله تعالىٰ إذا قدّر تكَوّن الولد لم يمنعه عزل ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئًا وإنْ قَلّ يكون منه الولد وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفضاء، فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولد إلا بالقدرة وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن.

وقال ابن مسعود: لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح[٤]، وروي أيضًا مرفوعًا[٥].

---

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/ ٦٢٦-٦٢٧ (٢٢٢١)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٤٥ (١٢٥٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/ ٦٢٨ (٢٢٢٣)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٢، والبيهقي ٧/ ٢٣٠.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٢-٣٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٩٨ (٢٢٢١).

(٥) رواه أيضًا سعيد بن منصور ٥/ ١٦٧ (٩٦٩) في التفسير.

رابعها: في قوله: «إلا وهي كائنة» إثبات قدم العلم، فإن العباد يجرون في قدر الله وعلمه والقدر: هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجدال وأنه لا يكون في ملكه إلا بما شاء ولا يقوم شيء إلا بإذنه له الخلق والأمر.

خامسها: قول أبي هريرة: (مازلت أحب بني تميم) لأنهم: «أشد أمتي على الدجال»، وقد روي عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون من الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجب رسول الله ﷺ بفراهيتها، فقال هٰذا المعنىٰ علىٰ معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة، وبنو تميم يلقون رسول الله في مدركة بن إلياس[1] بن مضر، وكان لهم شرف في الجاهلية والإسلام منهم: قيس بن عاصم المنقري (خ، د، ت، س) قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم أتىٰ يومًا وأنا عنده، قيل له: إن ابن أخيك قتل ابنك. قال: عصىٰ ربه وقطع رحمه وفت عضده، ثم قال: جهزوه وما حل حبوته.

سادسها: معنىٰ (وهم غارون): علىٰ غرة، بتشديد الراء وضمها. قال ابن فارس: الغرارة كالغفلة. قال الكسائي: من الإنسان الغر يغر غرارة، ومن الغار وهو القائل أغررت. وقال الفارسي: كذا في بعض النسخ، وأنا أظن أن ذلك: وهم غادون بدال مهملة مخففة.

قال الداودي علىٰ رواية وهم غارون: يعني أنهم خرجوا لقتال المسلمين وكانوا قد خرجوا بالنساء والذراري؛ لئلا يعرفوا، فكان

---

(١) ورد بهامش الأصل: وفي «صحاح الجوهري» أنه تميم بن مُر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فعلىٰ هٰذا يلقونه ﷺ في إلياس. والله أعلم.

أقل لحدهم وأضعف لقوتهم، فخالفهم المسلمون إلى الأموال، ثم قوتلوا فغلبوا.

سابعها: قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) يعني: بنت الحارث، أسلفنا أن غزوة بني المصطلق(١) سنة ست وهي علىٰ ست مراحل أو سبع من المدينة مما يلي مكة، وجاءت جويرية تستعينه في كتابتها.

قالت عائشة: فلما رأيتها كرهت مكانها وعلمت أني ألقىٰ منها ما لقيت، وكانت إملاحة ذات حدقتين، فقال لها النبي ﷺ: «**هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتزوجك**». قالت: ذاك إليك. فاشتراها وأعتقها وتزوجها، فبلغ الناس ذلك، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ وأطلقوا ما كان بأيديهم من السبي، فما رأيت آمرأة أيمن علىٰ قومها منها، قاله الداودي.

وقال الشيخ أبو محمد: سباها وأعتقها وتزوجها، وكانت الأسرىٰ أكثر من سبعمائة فوهبهم لها ليلة دخل بها.

---

(١) ورد بهامش الأصل: كونها سنة ست كذا قال خليفة، وأما الواقدي فإنه قال: سنة خمس. وقال: ابن قتيبة في «المعارف»: كان يوم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

١٤ - باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».
[انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٥/١٧٣]

ذكر فيه حديث أبي موسى السالف في العلم، في باب تعليم الرجل أمته أو أهله مطولًا[١].

وفيه: أجر التأديب والتعليم، وأجر التزوج لله تعالىٰ، وأن الله تعالىٰ قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم وجعله كمثل أجر المعتق.

وفيه: الحض على العتق، وعلىٰ نكاح المعتق وعلى التواضع وترك الغلو في أمر الدنيا، وأخذ القصد والبلغة منها، وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر علىٰ نكاح أهل الشرف والحسب والمال، فإن ذلك مما يرجىٰ عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب.

وقوله: «له أجران» أي: أجر الإحسان وأجر العتق، وروى البزار في «مسنده» عن ابن عمر: لما نزل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئًا أحب إلي من جارية رومية فأعتقتها، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها[٢].

---

(١) سبق برقم (٩٧).

(٢) البزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٤)، ورواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/٨٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٦: فيه من لم أعرفه.
فائدة: اسم الجارية ورد مصرحًا به في «الكشف»: مرجانة.

وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث عمر: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم[١]. علىٰ من لا يرغب في نكاحها لكون فعله ٱمتثالًا للحديث؛ لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة.

وحمل الحديث الآخر علىٰ أن المعتق هو الراغب، فيكون كغيره، فيكره له حينئذ النكاح، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأن النكاح ليس يراجع في عتقه، وإنما يملك الآن منفعة الوطء.

وقد أجاز مالك وأكثر أصحابه الرجوع في المنافع إذا تصدق بها وشراءها والحجة لهم، حديث العرايا، فكيف إن تصدق بالرقبة؟! فإنه يجوز شراء منفعتها، بل هو أولىٰ من الصدقة بالمنفعة، والذي منع من الرجوع في المنافع إذا تصدق بها ابن الماجشون وحده كما حكاه ابن التين.

---

(١) سبق رقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

١٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. ذِي القُرْبَى: القَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الغَرِيبُ، الجَارُ الجُنُبُ يَعْنِي: الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [انظر: ٣٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح: ٥/ ١٧٣]

ثم ساق حديث أبي ذر السالف في الإيمان، في باب المعاصي من أمر الجاهلية(١)، وساق الآية لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] والتقدير: وصاكم بالوالدين إحسانًا أي: أحسنوا للوالدين إحسانًا وبكل من ذكر عطفه عليهم، وما ذكره في ذي القربىٰ هو كذلك، وما ذكره في الجنب هو قول ابن عباس: والصاحب بالجنب هو المرأة(٢)، قاله علي وابن مسعود وابن أبي ليلىٰ(٣).

---

(١) برقم (٣٠).

(٢) رواه الطبري ٤/ ٨٤ (٩٤٧٤).

(٣) قول علي وابن مسعود: رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٨٤، والطبري ٤/ ٨٤ (٩٤٧٢)، وابن أبي حاتم / ٩٤٩ (٥٣٠٢)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٨٤. وقول ابن أبي ليلى رواه الطبري ٤/ ٨٤ (٩٤٧٥).

وقال عكرمة والضحاك: هو الرفيق في السفر، وابن السبيل هو الضيف، والمختال ذو الخيلاء، ولما كان من الناس من يتكبر على أقربائه أعلم الرب جل جلاله أنه لا يحب من كان كذا.

وقوله: (إني ساببتُ رجلًا) قيل: هو بلال.

وقوله: (**«إخوانكم خَوَلُكُمْ»**) أي: حشمكم وخدمكم، والمراد: أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم. وقوله: (**«تحت يده»**) أي: ملكه، وإن كان العبد محترفًا فلا وجوب على السيد. وقوله: (**«فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس»**) هو أمر ندب. وقيل لمالك: أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابًا لا يكسوهم؟ قال: أراه من ذلك في سعة. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت[(١)].

وقوله: (**«ولا تكلفوهم ما يغلبهم»**)، هو أمر واجب، وكان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن أقل رزقه زاده منه. قال مالك: وكذلك كان يفعل فيمن يعمل بالأجر ولا يطيقه، وروي أنه ﷺ قال: «**أوصيكم بالضعيفين: المرأة والمملوك**»[(٢)]، وأمر ﵇ موالي أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجه[(٣)]، وقد قررنا أن التسوية في المطعم والملبس آستحباب وهو ما عليه العلماء، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس الغالي، فلا يجب عليه مساواة مملوكه

---

(١) آنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٣٠٦.

(٢) رواه الطبراني ١/ ١٠٢ (١٦٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٤٣: وهو مرسل، وإسناده حسن. وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٤٠) ٦/ ٧٦: وهذا إسناد ضعيف معضل.

(٣) سبق برقم (٢١٠٢) كتاب: البيوع.

وما أحسن تعليل مالك رضي الله عنه أنه كان ليس لهم هٰذا القوت، يشير إلىٰ أن ما ذكرناه لم يكن لأحد من الصحابة الذين خاطبهم بما خاطبهم به بأكل مثلها، إنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير، وقد صح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، فإن زاد علىٰ ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلًا متطوعًا»[1].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لو أن رجلًا عمل لنفسه خبيصًا، فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس[2]، وكان يرىٰ أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه؛ لأن (من) عند العرب للتبعيض، ولو قال: أطعموهم من كل ما تأكلون لعم الخبيص وغيره، وكذا في اللباس.

وقوله: («ولا تكلفوهم ما يغلبهم») هو كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب أن نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا.

وقوله: («فإن كلفتموهم فأعينوهم»)، فيه جواز تكليف ما فيه مشقة، فإن كانت غالبة وجب العون عليها، وروىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «لا تستخدموا رقيقكم بالليل، فإن النهار لكم والليل لهم»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه. وأحمد ٢/ ٢٤٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٦٤.

(٣) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٦٥.

وروىٰ معمر عن أيوب، عن أبي قلابة يرفعه إلىٰ سليمان أن رجلًا أتاه وهو يعجن فقال: أين الخادم؟ قال: أرسلته في حاجة فلم نكن لنجمع عليه ثنتين، أن نرسله ولا نكفيه عمله[1].

وفيه: الوصاة من الشارع بما ملكت أيماننا، وهو آخر ما أوصىٰ به عند موته؛ لأن الله تعالىٰ وصىٰ بهم في كتابه، وفيه أنه لا حدّ علىٰ من قذف عبدًا ولا عقوبة ولا تعزير، وقد قال بعض العلماء: أرىٰ إذا كان العبد صالحًا أن يعاقب القاذف له والمؤذي.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٣٩٣ (١٩٤٦٤).

١٦ - باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ(١)

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [٢٥٥٠ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ٥/١٧٥]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٥/١٧٥]

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: ١٦٦٥ - فتح: ٥/١٧٥]

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: ١٦٦٦ - فتح: ٥/١٧٥]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وحديث أبي موسىٰ: قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليقًا علىٰ هٰذِه الكلمة: في نسخة: لسيده.

جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا» الحديث، كما سلف قريبًا، وزيادة: «**وأيما عبد أدىٰ حق الله وحق مواليه فله أجران**» وسلف في العلم(١).

وحديث أبي هريرة: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ(٢) أَجْرَانِ**» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

وحديثه أيضًا: «**نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**».

الشرح:

وقع في كتاب ابن بطال عزو حديث أبي هريرة الأول لأبي موسىٰ، وهو غلط، فإنه أسقط حديث أبي موسىٰ وركبه علىٰ حديث أبي هريرة(٣). ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضًا، لكن لا بالتساوي؛ لأن طاعة الرب أوجب من طاعة السيد .وفيه: حض المملوك علىٰ نصح سيده؛ لأنه راع في ماله وهو مسئول عما آسترعىٰ، فبان أن أثر نصحه طاعة الله وهٰذا يبين فضل أجره في طاعة ربه علىٰ طاعة سيده.

وقوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد .. إلىٰ آخره)، هو من قول أبي هريرة، كما نبه عليه الداودي وغيره(٤)، وفيه دليل أنه لا جهاد علىٰ عبد إلا أن يتعين ولا حج؛ لأنه غير مستطيع السبيل، وأما بر الوالدين

---

(١) برقم (٩٧)، في باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقًا علىٰ كلمة الصالح: في نسخة: الناصح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٦٥.

(٤) ورد بهامش الأصل: ورأيت بخط بعض أصحابي أن الخطيب بينه في كتابه «المدرجات».

انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

فيلزم العبد منه من خفض الجناح ولين القول والتذلل ما يلزم المسلمين، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه؛ لأن نفقته وكسوته علىٰ مولاه وكسبه لمولاه ولا تصرف له في شيء إلا بإذنه.

وقوله: («نِعْمَ مَا لأحدهم») أي: نعم العمل، ووقع في نسخة الشيخ أبي الحسن نعمَّ ما بتشديد الميم الأولىٰ[1]. قال ابن التين: ولا أعلم له وجهًا، وإنما صوابه نعمَّا لأحدهم بالتشديد، إذا وصلت تدغم مثل: ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾.

وقوله: («له أجران في العبد والأمة») يعني: بتضعيفهما، قاله ابن التين، ثم قال: وقيل: معناه: له أجره مرتين علىٰ كل واحد من هذين الغرضين؛ لأنه زاد لربه إحسانًا ولسيده نصحًا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما؛ لأن الدليل قد علم من غير هٰذا أنه علىٰ كل واحد أجر، فحمل علىٰ فائدة جديدة. وقال: والظاهر من الأخبار خلاف هٰذا، وأن الشارع إنما بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية، ويدل علىٰ ذلك قوله: «أيما عبد أدىٰ» إلىٰ آخره، والنصح واجب عليه لسيده وليس هو زيادة على الواجب.

وقوله: (لأحببت أن أموت وأنا مملوك)، علىٰ هٰذا المعنى ٱمتحان الله أنبياءه وأولياءه، ٱبتلىٰ يوسف بالرق، ودانيال حين سباه بختنصر في جملة بني إسرائيل، وكذا ما روي أن الخضر وقع في الرق حين سأله سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال له: سألتني بوجه الله ولا أملك إلا رقبتي فبعني واستنفق ثمني أو كما قال.

(١) وبعد مراجعة النسخة اليونينية ٢/ ١٤٩ وجدتها بتخفيف الميم الأولىٰ، منفصلة (نعم ما) ولم أعثر فيها علىٰ من شدد الميم الأولىٰ. والله أعلم.

١٧ - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». [انظر: ٣٠٤٣] وَ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ، «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٤٦ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ٥/١٧٧]

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٥/١٧٧]

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، ٱسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي. وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [مسلم: ٢٢٤٩ - فتح: ٥/١٧٧]

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٧٧]

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٥/١٧٧]

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». . [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٥/١٧٨]

ثم ذكر سبعة أحاديث:

حديث ابن عمر السالف في الباب قبله: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، .. إلىٰ آخره.

وحديث أبي موسى السالف فيه أيضًا: «الْمَمْلُوكُ الذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ».

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، واسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي. وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

وحديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ العَبْدِ، .. إلىٰ آخره». وقد سلف.

وحديث نافع عن عبد الله: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته**» بطوله وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «**إذا زنت الأمة فاجلدوها**» وقد سلف.

الشرح:

التطاول على الرقيق مكروه؛ لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف بعباده، رفيق بهم، فينبغي للسادة ٱمتثال ذلك في عبيدهم ومن مَلَّكهم الله إياهم، وواجب عليهم حسن الملك ولين الحديث، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم، وقد جاء في الحديث «**الله الله وما ملكت أيمانكم، فلو شاء الله لملكهم إياكم**» وإنما منع «**أطعم ربك**» إلىٰ آخره؛ لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لخالقه، فُكِرَه له المضاهاة بالاسم؛ لئلا يكون في معنى الشرك، والحر والعبد في ذلك سواء، بخلاف ما لا يعبد عليه من سائر الجمادات والحيوان، فيقال: رب الدابة والثوب ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي؛ لأن مرجع السيادة إلىٰ معنى الرئاسة علىٰ من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير، ولذلك سمي الزوج سيدًا، قال تعالىٰ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقد قيل لمالك: هل كَرِهَ أحد بالمدينة قوله لسيده: يا سيدي؟ قال: لا. واحتج بهٰذِه الآية وبقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾. قيل له: يقولون: السيد هو الله. فقال أين هو في كتاب الله تعالىٰ؟ وإنما في القرآن ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾[1] [نوح: ٢٨] قيل: أتكره أن ندعو يا سيدي؟ قال: ما في القرآن أحب إلي ودعاء الأنبياء. وقال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد؛ لأنه

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٣٠٦.

يملك السواد الأعظم[١]، وقد قال ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد»[٢]، فأما لفظة: (مولاي) فلها وجوه في التصريف من ولي وناصر وابن عم وحلف، ولكن لا يقال: المولىٰ من غير إضافة إلا لله تعالىٰ، واختلف هل يطلق علىٰ الله ٱسم سيد[٣]؟ ولا يقال: السيد على الإطلاق لمن أجاز أن يسمىٰ به الخالق إلا لله تعالىٰ.

فصل:

وكره أن يقول عبدي؛ لأن هٰذا الٱسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالىٰ، متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوك الله تعالىٰ تحت هٰذا الٱسم يوجب الشرك؛ ويعنى: المضاهاة، فلذلك ٱستحب له أن يقول: فتاي، والمعنىٰ في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل، وهو أليق بالعبد المملوك أن لا يقول: فلان عبدي، وإن كان قد ملك قياده في الٱستخدام ٱبتلاء فيه من الله لخلقه، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال الداودي: إن قال: عبدي، أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه.

---

(١) ٱنظر: «التعريفات» للجرجاني ص١٥٤ باب (السين).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي.

(٣) روىٰ أبو داود (٤٨٠٦)، وأحمد ٤/ ٢٤، ٢٥.

من حديث مطرف قال: قال أبي: ٱنطلقت في وفد بني عامر إلىٰ رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله تبارك وتعالىٰ». قلنا: وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طولًا. فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان».

قال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٠٠): صحيح.اهـ.

وقول يوسف: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ خاصة بمن يعقل، وما ٱشتهرت به عادتهم في المخاطبة، وفيه نظر لابن التين؛ لأن النبي لا يتلفظ إلا بما هو سائغ.

وقال ابن بطال: ما جاء في الباب من النهي عن التسمية فإنه من باب التواضع، وجائز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي؛ لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]، وإنما نهىٰ عليه السلام عن ذلك علىٰ سبيل التطاول والغلظة لا علىٰ سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه أولىٰ وأجمل، فإن في ذلك تواضعًا لله؛ لأن قول الرجل: عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق، ويقال: عبد الله وأمة الله، فكره ذلك لاشتراك اللفظ، وأما الرب فهي كلمة وإن كانت مشتركة وتقع علىٰ غير الخالق للشيء كربّ الدابة والدار، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين لنفي الله الشركة بينهم وبين الله، ألا ترىٰ أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله إلٰه ولا رحمن، ويجوز أن يقال: رحيم؛ لاختصاص الله بهٰذِه الأسماء، وكذلك الرب لا يقال لغير الله[1].

فصل:

وقوله: «والمرأة راعية علىٰ بيت بعلها» سمي زوج المرأة بعلًا؛ لأنه يعلو عليها، ومنه قيل: لما شرب من السماء بعل. والأمر ببيع الأمة الزانية في الثالثة أو الرابعة، قد أسلفنا أنه للندب عند الجمهور خلافًا لداود، وذكر البخاري في التبويب «العبد راع في مال سيده»[2] يحتمل

---

(١) ابن بطال ٧/ ٦٨.

(٢) سيأتي قبل حديث (٢٥٥٨) كتاب: العتق.

أن يريد مال سيده الذي ٱئتمنه عليه، ويحتمل أن ينسبه إلى السيد مجازًا، إذ له ٱنتزاعه منه، والدليل علىٰ ذلك ما أسلفناه من قوله: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١)، وهٰذا مذهب مالك(٢)، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يملك(٣)، وعليه ٱحتج البخاري بقوله: «**والعبد راع في مال سيده**» كما ستعلمه؛ لأن الرق مناف لذلك، وماله لسيده عند عتقه وبيعه إياه، وإن لم يشترط ماله سيده، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب، وهو قول الثوري، وبه قال أحمد وإسحاق(٤).

وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة والنخعي والحسن(٥).

قال ابن بطال(٦): واضطرب قول مالك في ملك العبد، فقال: من باع وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وقال فيمن أعتق عبدًا أن ماله للعبد إلا أن يشترط السيد، فدل الأول: أنه يملك، والثاني لا، والحجة له في البيع حديث ابن عمر: «**من باع عبدًا وله مال..**» الحديث.

---

(١) سلف برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ورواه مسلم (١٥٤٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا عليها ثمر.

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٨٤-٤٨٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٦٧، «البيان» ٨/ ٤٢٩.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧١، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٥٩، «المغني» ١٤/ ٤٥٧.

(٥) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ١٨٣.

(٦) «شرح ابن بطال» ٧/ ٧١-٧٢.

والثاني حديثه أيضًا: «**من أعتق عبدًا فماله له إلا أن يستثنيه سيده**»[١].

وقال ابن شهاب: السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله[٢]. ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضية منه. وقال قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] هو الكافر[٣]، وقد سلف وإضافة المال إلى العبد؛ لأنه بيده.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٨١) ٣/ ١٨٨.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٨٤.

(٣) رواه الطبري ٧/ ٦٢٢ (٢١٨٠٧).

١٨ - باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [٥٤٦٠ - مسلم: ١٦٦٣ - فتح: ٥/١٨١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حره وعِلَاجَهُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) أيضًا، والأُكلة بضم الهمزة وهي اللقمة، وأما بفتحها فالمرة الواحدة.

قال المهلب: هذا تفسير حديث أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة أنه علىٰ سبيل الحض والندب والتفضل، لا علىٰ سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث بسيده في المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حضه علىٰ إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذي تعب فيه وشمه(٢).

---

(١) مسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل ....

(٢) انظر: «ابن بطال» ٧/ ٦٩.

١٩ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤلاء مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٥/١٨١]

ذكر حديث ابن عمر السالف قريبا «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..» إلىٰ أن قال: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وقد سلف الكلام عليه قريبًا.

قال المهلب: أمانات يلزم من ٱسترعيها أداء النصيحة فيها لله ولمن ٱسترعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما ٱسترعي عليه ممن أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة، وفيه حجة لمن قال: العبد لا يملك[1].

(١) ٱنظر: «ابن بطال» ٧/ ٧٠-٧١.

٢٠ - باب إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**». [مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ٥/ ١٨٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١].

وقوله فيه: (وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو ابن وهب وهو ابن سمعان.

قال الداودي: يريد: لأن فيه أكثر الجوارح وأكثر أمور الوضوء والجبهة وهي من المساجد واللسان والفم، وفي رواية في الصحيح علل ذلك بأن الله خلق آدم علىٰ صورته[٢]. وأولىٰ ما قيل فيه أن الحديث خرج علىٰ سبب وهو أنه عليه السلام مر برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطمًا ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال عليه السلام ذلك[٣].

---

(١) مسلم (٢٦١٢) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

(٢) ستأتي برقم (٦٢٢٧) كتاب: الاستئذان.

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «شرح العقيدة الواسطية» ص٢٤٦: إن أحد الوجهين الصحيحين في تأويلها أن الله خلق آدم على الصورة التي اختارها واعتنىٰ بها، ولهذا أضافها الله إلىٰ نفسه إضافة تشريف وتكريم، كإضافة الناقة والبيت إلىٰ الله والمساجد إلىٰ الله. =

وذكره المهلب بلفظ: يضرب عبده في وجهه لطمًا، إلىٰ آخره. وقال: نقل (الناقلون)[(١)] هٰذِه القصة من الطرق الصحيحة[(٢)]؛ لأن تلك المقالة سب للأنبياء والمرسلين فزجره الشارع عن ذلك وخص آدم؛ لأنه الذي ٱبتدئت خلقة وجهه على الحد الذي يحتذىٰ عليها من بعده كأنه ينبهه علىٰ أنك سببت آدم ومن ولد مبالغة في الزجر عن مثله، هٰذا وجه ظاهر والهاء كناية عن المضروب في وجهه وقيل فيه غير ذلك في تأويل ضمير الهاء من صورته إلىٰ من يرجع.

قال ابن بطال: لم أر لذكرها وجهًا إذ لا يصح عندي في ذلك غير ما سلف، وهو قول المهلب[(٣)] فلا تضرب صورة خلقها الله بيده، وحق الأبوة وهو آدم مُرَاعىٰ، وتفضيل الله لها حين خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته.

= والقول الثاني: أنه علىٰ صورته حقيقة ولا يلزم من ذلك التماثل.اهـ. ولمزيد بيان ٱنظر: «شرح العقيدة الواسطية» لابن العثيمين ص٨٦-٨٩.
فقد أجاب هناك بجوابين جواب مجمل آخر مفصل.

(١) في الأصل: قائلون والمثبت من «ابن بطال» ٧/ ٧٠ وهو الأولىٰ.

(٢) ٱنظر: «ابن بطال» ٧/ ٧٠.

(٣) «ابن بطال» ٧/ ٧٠.

٥٠

كِتَابُ المُكَاتِبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كِتَابُ المُكَاتَبِ

(الكتابة من الكتب) أي: الجمع وهي في الشرع تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة.

١ - باب المُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ فِيهَا -: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلاَءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/ ١٨٥]

وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا .. الحديث بطوله.

الشرح:

هذِه الآية أصل في مشروعية الكتابة وكانت معروفة قبل الإسلام فأقرها الشارع وعملت بها الأمة والسلف، واختلف في أول من كوتب في الإسلام، فقيل: سلمان الفارسي كاتب أهله علىٰ مائة وَدْيَة نجمها لهم. فقال الطَّيْلاً: «إذا غرستها فآذني» فلما غرستها آذنته، فدعا فيها، فلم تمت منها ودية واحدة[١].

وقيل: أول من كوتب في الإسلام أبو مؤمل. فقال الطَّيْلاً: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضىٰ كتابته وفضلت عنده، فاستفتىٰ رسول الله ﷺ فقال: «أنفقها في سبيل الله»[٢].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤١، الطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥) ٦/ ٢٢٢، والحاكم ٢/ ٢١٧-٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢١.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢١.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[النور: ٣٣] ٱحتج به علىٰ أن السيد لا يجبر عبده عليها ومعنىٰ ﴿يَبۡتَغُونَ﴾ يطلبون، وفيه خلاف للمالكية[١].

والكتاب والمكاتبة واحد، والمكاتبة مفاعلة مما يكون من ٱثنين؛ لأنها معاقدة بين السيد وعبده[٢]، والأمر بالكتابة على الندب خلافًا لداود حيث قال على الوجوب إذا سأله العبد أن يكاتبه بقيمته أو أكثر. وقال إسحاق بالوجوب. قال: أخشىٰ أن يأثم سيده إن لم يفعل ولا يجبره الحاكم[٣].

قال ابن حزم: وبإيجابه وإجباره يقول أبو سليمان وأصحابنا[٤]. وقال عكرمة أيضًا بالوجوب[٥].

حجة الجمهور أن الإجماع منعقد علىٰ أن السيد لا يجبر علىٰ بيع عبده وإن ضوعف له في الثمن، وإذا كان كذلك كان أحرىٰ وأولىٰ أن لا يخرج [عن][٦] ملكه بغير عوض لا يقال أنها طريق العتق، والشارع متشوف إليه فخالف البيع؛ لأن التشوف إنما هو في محل مخصوص، وأيضًا الكسب له فكأنه قال: ٱعتقني مجانًا .

وقال عطاء: يجب عليه إن علم له مالًا ، كما حكاه البخاري، وأسنده ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج به[٧].

---

(١) ٱنظر: «النوادر» ١٣/ ٦٣-٦٤.

(٢) ٱنظر: «المصباح المنير» ص٢٠٠، «التعريفات» ص٣٥ مادة (كتب).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤١٢، «الإشراف» ٢/ ١٧٤.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٤.

(٥) ٱنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٨٢.

(٦) من (ف).

(٧) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٣.

وأثر ابن جريج رواه ابن سعد في «طبقاته».

أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: أرادني ابن سيرين على الكتابة فأبيت عليه فأتىٰ عمر فذكر ذلك له، فأقبل علي عمر، فقال: كاتبه.

وأخبرنا محمد بن حميد العبدي، عن معمر، عن قتادة قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك، فأبىٰ أنس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة، وقال: كاتبوهم، فكاتبه.

وأخبرنا (معن)[1] بن عيسىٰ، ثنا محمد بن عمرو: سمعت محمد بن سيرين كاتب أنس أبي علىٰ أربعين ألف درهم[2].

وقال ابن حزم: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، ثنا غندر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وفيه: فقال عمر: والله لتكاتبه وتناوله بالدرة فكاتبه[3]. وتعليق الليث أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس به[4]، وأنها كانت لم تؤد من كتابتها شيئًا.

واختلف العلماء في الخير في الآية، فقالت طائفة: الدين والأمانة. وقالت أخرى: المال مثل ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾، و﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. والأول قول الحسن والنخعي[5]، والثاني قول ابن عباس[6].

---

(١) في الأصل: معمر، والمثبت من «الطبقات الكبرىٰ» وهو الصواب.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١١٩- ١٢٠.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٣.

(٤) مسلم (١٥٠٤/ ٧).

(٥) رواهما الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٨، ٢٦٠٣١).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٤).

وقال مجاهد: الخير: المال والأداء[1]. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: هو القوة على الاكتساب والأداء[2]. وعن الليث نحوه.

وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له فيبعثه على السؤال، وقال: يطعمني أوساخ الناس[3]، وعن سليمان مثله. وضعف الطحاوي الثاني فقال: من قال: إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنىٰ عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم علىٰ أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم[4].

وقال ابن حزم لما ذكر القول: والثاني موضوع كلام العرب؛ لأنه لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيرًا أو عندهم أو معهم خيرًا؛ لأن بهٰذِه الحروف يضاف المال إلىٰ من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلًا في فلان مال، فعلمنا أنه لم يرد المال، فيصح أنه الدين ولا خير في دين الكافر، وكل مسلم علىٰ أديم الأرض فقد علمنا فيه الخير بقول الشهادتين، وهٰذا أعظم ما يكون من الخير، روي عن علي أنه سئل: أكاتب وليس لي مال؟ فقال: نعم. فصح أن الخير عنده لم يكن المال[5].

وفي «المصنف»: لما كاتب ابن التياح حث [عليّ] علىٰ عطيته فجمعوا له[6]، وكذا فعله أبو موسىٰ وابن عباس وردوا ما فضل في

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٤.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٣ (٢٦٠٢٤).

(٤) «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٣ (١٥٥٨١).

المكاتبين، وعن عبيدة ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: إن أقاموا الصلاة، وعن الحسن: دين وأمانة[(١)]، وفي لفظ: الإسلام والوفاء[(٢)].

وقول ابن عباس قال به عطاء ومجاهد[(٣)] وأبو رزين[(٤)]، وفي «المصنف»: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ عمير بن سعد أنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم علىٰ مسألة الناس، وكرهه أيضًا سلمان[(٥)].

وقالت طائفة بكلا الأمرين، وهو قول سعيد أخي الحسن والشافعي[(٦)]، وأباح الحنفيون والمالكيون كتابة الكافر الذي لا مال له ولما سئل عثمان في مكاتبة مولىٰ له قال: لولا أنه في كتاب الله ما فعلت. وروي أيضًا عن مسروق والضحاك[(٧)].

واختلفوا في الإيتاء في الآية، فذهب مالك وجمهور العلماء كما حكاه عنهم ابن بطال إلىٰ أن ذلك على الندب والحض أن يضع الرجل عن عبده من أجل كتابته شيئًا مسمىٰ يستعين به على الخلاص، وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلىٰ أن الإيتاء للعبد واجب[(٨)].

قال ابن بطال: وقول الجمهور أولىٰ؛ لأنه ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئًا، وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة، ولو كان الإيتاء واجبًا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٣، ١٥٥٧٤).

(٢) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٣) رواها عبد الرزاق ٨/ ٣٦٩-٣٧٠ (١٥٥٧٠).

(٤) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ (١٥٥٨٣).

(٦) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣١٨، «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢.

(٧) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٣.

(٨) أنظر: «الأم» ٧/ ٣٦٤، «الإشراف» ٢/ ١٧٦، «المحلىٰ» ٩/ ٢٤٦.

لكان مقدرًا كسائر الواجبات، يعني: إذا ٱمتنع السيد من حطه ٱدعاه عند الحاكم عليه، فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها، ولو كان الإيتاء واجبًا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولىٰ على المكاتب هو الباقي بعد الحط، فأدىٰ ذلك إلىٰ جهل مبلغ الكتابة، وذلك لا يجوز.

قلت: حديث بريرة لا حجة فيه؛ لأن بالبيع ٱرتفعت الكتابة، وكان النخعي يذهب في تأويل الآية أنه خطاب للموالي وغيرهم[1]، وقاله الثوري[2].

قال الطحاوي: وهو حسن من التأويل، حض الناس جميعًا علىٰ معاونة المكاتبين لكي يعتقوا[3]. واختلفوا في مقداره فروي عن ابن مسعود الثلث[4]، وعن علي: الربع[5]. وقال سعيد بن جبير: يضع عنه شيئًا، ولم يحده.

تنبيهات: أحدها: قول البخاري: (ونجومه في كل سنة نجم) الظاهر من قول مالك أن الكتابة تكون منجمة، ولا نص في الحالّة عنده، كما قال مالك. (قال)[6]: ومحققو أصحابه يجوزونها ويقولون خلافًا للشافعي؛ لأنها عتق بعوض فجازت مع تعجيله وتأجيله، أصله بيع العبد من نفسه[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٦- ٣٧٧ (١٥٥٩٣).
(٢) ٱنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٤٧٥.
(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٦١.
(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٤٧٤.
(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٥ (٢٦٠٤٦).
(٦) كذا في الأصل، غير منسوب، بينما قد عزاه الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٨٥ لابن التين، وعزاه العيني في «العمدة» ٤/ ٤٣ لأبي بكر في «الجواهر». فاستفده.
(٧) ٱنظر: «المعونة» ٢/ ٣٨٠.

وعندنا لا يكون في أقل من نجمين[(١)]، واختاره بعض المالكية. وقال ابن بطال: سنة الكتابة أن تكون علىٰ نجوم تؤدىٰ نجمًا بعد نجم، قال: وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالة، فإن وقعت حالة أو علىٰ نجم واحد فليست كتابة عند الشافعي، وإنما هو عتق علىٰ صفة[(٢)].

ثانيها: قد أسلفنا أن الخير هو الدين والأمانة أو المال، وبعضهم قال: إنه الصلاة. وهو قول عبيدة وهو داخل في الدين، وكذا قول من قال: إنه العقد والصلاح والوفاء. ونقل في «الزاهي» عن أكثر العلماء أنه المال.

ثالثها: ٱحتج به القاضي في «معونته» علىٰ جواز جمع المكاتبين في كتابة واحدة لقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور: ٣٣]، ومنعه الشافعي[(٣)].

رابعها: قوله: (قلت لعطاء: تأثره عن أحد؟) وفي نسخة أتأثره؟ وقال ابن التين: قوله: علىٰ أحد، أي: تذكره عن أحد.

وقوله: (فأبىٰ، فضربه بالدرة) فعله نصحًا له، ولو كانت الكتابة لازمة ما أبىٰ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل، وروي أنه أمره بكتابة سيرين فأبىٰ، فرفع عليه الدرة فكاتبه، فأتاه بنجومه قبل محلها فأبىٰ قبولها حتىٰ تحل، فرفعها عليه أيضًا فأخذها.

---

(١) ٱنظر: «البيان» ٨/ ٤١٧.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤١١، «شرح ابن بطال» ٧/ ٧٤.

(٣) «المعونة» ٢/ ٣٨٨، والذي نص عليه الشافعية: لو كاتب ثلاثة أعبد علىٰ ألف في صفقة واحدة، ولم يميز نجوم كل واحد، فالنص صحة الكتابة، والنص في شراء ثلاثة أعبد من ثلاثة ملاك بعوض واحد الفساد.اهـ.
انظر: «الوسيط» ٤/ ٤٠٢، «البيان» ٨/ ٤٢١، «روضة الطالبين» ١٢/ ٢١٦-٢١٧.

خامسها: يجوز نجم الكتابة قل أو كثر، ولا حدّ فيه، واعترض ابن بطال فقال: قول الشافعي: لا يجوز أقل من نجمين لو كان صحيحًا لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز علىٰ أقل من خمسة نجوم؛ لأن أقل النجوم التي كانت علىٰ عهده ﷺ في بريرة وعلم بها وحكم فيها كانت خمسة، وكان بصواب الحجة أولىٰ، وأيضًا فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطًا في صحتها بإجماع، فكذا الثاني؛ لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدها شرطًا وجب أن لا يكون الآخر كذلك، ولما أجمعوا أنه لو قال له: إن جئتني من المال بكذا إلىٰ شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة(١).

وما ذكره غير وارد؛ لأنه واقعة عين، وسيأتي أنه سبع أواق من عند البخاري ففاته إيرادها عليه.

سادسها: احتج بقوله في الحديث: (وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين) من أجاز النجامة في الديون كلها علىٰ أن يقول: في كل شهر وفي كل عام كذا ولا يقول: في أول الشهر، ولا في آخره ولا في وسطه؛ لأنه لم يذكر فيه أي وقت يحل النجم فيه ولم ينكر ﷺ ذلك وأبىٰ هذا القول أكثر الفقهاء. وقالوا: لابد أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن البيع إلا إلىٰ أجل معلوم ونهىٰ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وليس تقصير من قصر عن مثل هذا المعنىٰ في حديث بريرة بضائر لتقرير هذا المعنىٰ عندهم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٧٥.

سابعها: (أواق) جمع أوقية مشدد والجمع أواقي مشدد ومخفف أيضًا، (ونفست): رغبت، ومنه ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ وفيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا، خلافًا لابن عباس وابن المسيب وأنس وأُبي(١)؛ لأنه لو كان طلاقًا ما خيرها الشارع، وفيه: رد على ابن عباس حيث قال: إن المكاتب حر بنفس الكتابة(٢)، وفيه: جواز بيع المكاتب للعتق، ويجوز بيع كتابته عند مالك(٣)، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز وربيعة(٤).

وفيه: فسخها، وقيل: إنها عجزت نفسها.

وفيه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال ابن مسعود: إذا أدى النصف كان حرًّا ويتبع، وقيل: إذا أدى الثلث كان حرًّا ويتبع أيضًا، وقيل: الربع، وقيل: إذا أدىٰ قيمته(٥).

وفي قوله: («من ٱشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»)، وفي الباب الذي بعده: «وإن ٱشترط مائة مرة».

فيه: أن مفهوم الخطاب لا يقوم مقام الخطاب، وأن ما فوق المائة داخل في حكم المائة وهو مثل قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

---

(١) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٨.

(٢) قال الطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٥٩: وهٰذا القول عندنا فاسد، ولم نجد له إمامًا قال به، غير أن بعض أهل العلم ذكره عن ابن عباس، ولم يذكر إسنادًا، وذلك عندنا غير صحيح عن ابن عباس، بل قد وجدنا عنه عن رسول الله ﷺ خلافه.اهـ.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٢٩٨.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٢٩، «الإشراف» ٢/ ١٨٩.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٣٢٦.

وفيه: جواز كتابة الأمة وإن كانت تسأل، وذكر القاضي في «معونته» أن ذلك مكروه ولما روي عن عثمان: لا تكلفوا الأمة الكسب فتكتسب بفرجها. ونقل ٱتفاق أصحاب مالك أنه لا ينبغي أن يكاتب إلا لمن في يدها صنعة(١).

واختلف في كتابة الكبير إذا لم يكن له حرفة والمشهور جوازه، وروي منعه وعزي لابن عمر وأبيه، واختلف في كتابة الصغير ففي «المدونة»: هي جائزة. وقال أشهب: لا(٢)، وذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقول أهل بريرة في الباب الذي بعده: إن شاءت أن تحتسب عليك -وهو من الحسبة- أن تحتسب الأجر من الله.

(١) «المعونة» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «المدونة» ٣/ ١٤.

٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٧]

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ المُؤْمِنِينَ - أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٨]

ثم ساق حديث عائشةَ في قصة بَريرة بطوله، وقال في أوله: حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وبخط الدمياطي على (الليث) صح وفي الحاشية عن عقيل، وعليه علامة نسخة. ثم ساقه من حديث ابن عمر وترجم عليه أيضًا.

٣ - باب اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاءُ. إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/ ١٩٠]

ثم ساق من حديث عائشةَ، وفيه: فقالت -تعني: بريرة- كَاتَبْتُ عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أوقية، فَأَعِينِينِي. وترجم عليه أيضا.

٤ - باب بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَىٰ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٩٤]

ثم ساق حديثها(١) في قصتها ثم ترجم عليه:

---

(١) جاء في هامش الأصل: ساق في سنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين.. وهذا مرسل؛ لأنها حكت قصة لم تدركها. فكان نقلها لذلك مرسلًا، فاعلمه وإن تشأ فقل: منقطع.

٥ - باب إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشترني وَأَعْتِقْنِي؛ فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابن أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابن أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ ٱشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ:لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٩٦]

ثم ساق حديثها في قصتها، وفي أوله: قال أيمن: دخلت علىٰ عائشة فقلت: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ عبد الله بن أَبِي عَمْرٍو المخزومي، فَأَعْتَقَنِي ابن أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ، .. ثم ساقت قصتَها.

الشرح:

تعليق عائشة أخرجه الطحاوي عن يونس، ثنا ابن وهب، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم، عنها: إنك عبد ما بقي عليك شيء، وحدثنا أبو بشر، ثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: ٱستأذنت علىٰ عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟، قلت: عشر أواق، قالت: ٱدخل

فإنك عبد ما بقي عليك شيء[(١)].

وللبيهقي: ما بقي عليك درهم. وله أنها قالت: سالم، لا تزال مملوكًا ما بقي من كتابتك درهم[(٢)].

وأثر زيد رواه الشافعي عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به[(٣)]. وللطحاوي: عن علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان به: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته[(٤)]، وكان جابر بن عبد الله يقول: شروطهم جائزة بينهم[(٥)].

وأثر ابن عمر أسنده الطحاوي أيضًا، عن يونس، عن ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد ومالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء[(٦)]. وللبيهقي من حديث عبيد، عن نافع: ما بقي عليه درهم[(٧)]. وللنسائي من حديث قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب. وقال أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: **«المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه»**[(٨)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٤.
(٣) «الأم» ٧/ ٣٨٢.
(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.
(٥) سيأتي قبل حديث (٢٧٣٥) كتاب: الصلح، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط.
(٦) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.
(٧) «السنن» ١٠/ ٣٣٢.
(٨) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

ولأبي داود من حديث ابن عباس قضىٰ رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي ما أدىٰ من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك[(١)].

وللنسائي من حديث علي مرفوعًا: «**يؤدي المكاتب بقدر ما أدىٰ**»[(٢)].

قال ابن حزم: هٰذا خبر صحيح ولا يضره من خطأه، وأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب وأن ابن عُلية رواه أيضًا عن أيوب موقوفًا؛ لأن الثقات الأثبات أسندوه: حماد بن سلمة ووهيب ويحيىٰ بن أبي كثير وقتادة بن دعامة، عن خلاس، عن علي وما منهم أحد إن لم يكن فوق ابن زيد لم يكن دونه، فكيف وقد أسنده أيضًا حماد بن زيد، عن أيوب ويحيىٰ بن أبي كثير كلاهما، عن عكرمة عند النسائي[(٣)]، وأما ما ذكروا من إيقاف ابن علية له علىٰ عليّ فهو قوة للخبر؛ لأنه أفتىٰ بما روىٰ[(٤)].

قال ابن حزم: روي عن عمر وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا يصح عن أحد منهم؛ لأنه عن عمر من طريق ابن أرطاة وهو هالك، عن ابن أبي مليكة أن عمر مرسل، ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه، عن ابن المسيب أن عمر مرسل، ومن طريق سليمان التيمي أن عمر، ومن طريق ابن وهب، عن رجال من أهل العلم أن عمر وعثمان وجابرًا، فذكره. والذي عن أمهات المؤمنين من طريق عمر بن قيس سندل وعن أم سلمة من طريق أبي معشر وهو ضعيف، ولكنه صحيح، عن عائشة

---

(١) أبو داود (٤٥٨١).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٧-٢٢٨.

وابن عمر وزيد بن ثابت، ومأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة وسليمان بن يسار وصح عن ابن المسيب والزهري وقتادة، ويؤيد هذا ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(١)]. وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد»[(٢)].

قال ابن حزم: وكذا رواه ابن عمر مرفوعًا وهو خبر موضوع إنما يعرف من فُتياه[(٣)]. وعن جابر في المكاتب يؤدي صدرًا من كتابته ثم يعجز، قال: يُرد عبدًا، سيده أحق بشرطه الذي شرط[(٤)].

قال ابن جريج: وأخبرني ابن (أمية)[(٥)] أن نافعًا أخبره أن ابن عمر فعل ذلك بعد أن مر نصف كتابة مكاتبه[(٦)].

وعن علي: إذا عجز المكاتب، فأدخل نجمًا في نجمين رُدّ في الرِّقِّ[(٧)]. في سنده ابن أرطاة.

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، واللفظ له والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٧ (٥٠٢٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٨، وقال النووي في «روضة الطالبين» ١٢/ ٢٣٦: حسن.اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٦١ (٤٣٢١).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٩-٢٣١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧١٩)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢.

(٥) في الأصول (علية)، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٠٧ (١٥٧٢٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٤١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٩ (٢١٤٠٦) ، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢ وقال: ضعيف.اهـ.

وعن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح، ثم بَدَا له فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز، فأجابه فرده عبدًا ثم أعتقه بتلًا[١]، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير، عن أبيه أنه لا بأس به، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو سليمان، وقال هٰؤلاء: تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان[٢].

ثم ٱختلف القائلون بتعجيزه، فعن علي: إذا عجز ٱستسعىٰ حولين، فإن أَدىٰ وإلا رُدّ في الرّقّ[٣]، وبهذا يقول الحسن وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه ابن عمر ساعة وذكر أنه عجز، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا[٤]، وعن عليٍّ أيضًا في المكاتب يعجز أنه يعتق بالحساب[٥].

قال ابن أبي ليلىٰ والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وأبو يوسف وأحمد بن حنبل: لا يرق حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان لا يؤديهما[٦].

وقال الأوزاعي: إذا عجز ٱستوفىٰ به شهران.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٨٦.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٧، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٩١.

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٣٤٢ من طريق سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، ثم قال: رواية خلاس عن عليّ لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة علىٰ وجه المعروف من جهة السيد، فإن لم ينتظر رد في الرق.اهـ.

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٦-٤٣٧، «الإشراف» ٢/ ١٩١، «الواضح في شرح مختصر الخرقي» ٥/ ٣٦٠.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا عجز ٱستوفي به ثلاثة أيام فقط ثم يرق[(١)].

وقال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرىٰ[(٢)].

وإذا كانت الكتابة نجمين أو أكثر، فأراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد، وهي إلىٰ أجلها.

وقال مالك: يجبر السيد علىٰ قبض ذلك ويعجل العتق للمكاتب[(٣)]، محتجين بما روي أنّ سيرين كاتب أنسًا وعجل له كتابته فأبىٰ فكتب إليه عمر بقبولها فقبلها[(٤)].

وقال الشافعي: إن كانت الكتابة دنانير أو دراهم أجبر السيد علىٰ قبولها، وإن كانت عروضًا لم يجبر[(٥)].

---

(١) عزاه لهما ابن في «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١، وفيه نظر، نعم هو ثابت من كلام أبي حنيفة وليس كذلك بالنسبة للشافعي.
قال أبو حنيفة في المكاتب يعجز، فيقول: أخروني وقد أجل بنجم، قال: إن كان له مال حاضر أو مال غائب، يرجو قدومه أخره يومين أو ثلاثة، لا يزيده علىٰ ذلك شيئًا، وإلا ردّ في الرق.اهـ. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٥، و«الإشراف» ٢/ ١٩١.
وقال الشافعي: وإذا قال المكاتب قد عجزت عن محل نجم من نجومه فهو كما قال هو كمن لم يكاتب، يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاضٍ أو لم يكن اهـ ٱنظر: «الأم» ٧/ ١٢٥.
أضف إلىٰ ذلك أن الطحاوي عند نقل قول أبي حنيفة السابق لم يشر إلىٰ أن الشافعي وافقه، بل نقل عنه كلامًا آخر. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٥، ٤٣٧، وكذلك فعل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٧٨.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ١١.

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥٠١.

(٤) سبق تخريجه في أول كتاب: المكاتب.

(٥) ٱنظر: «الأم» ٧/ ٣٩٠.

فرع: قال ابن عبد البر: عند الشافعي لا يكون حرًّا بأداء جميع كتابته إلا أن يكون في عقد كتابته، فإذا أديت ذلك فأنت حر يشترط ذلك في نفس الكتابة[(١)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: لا يضر المكاتب أن يقول له مولاه ذلك[(٢)].

فرع[(٣)]: عن مالك لا ينبغي أن يطأ مكاتبته، فإن جهل ووطئها فحملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت علىٰ كتابتها[(٤)]، وهو قول جمهور العلماء، وكان ابن المسيب يجيز للرجل أن يشترط علىٰ مكاتبته وطأها[(٥)]، وتابعه أحمد وداود[(٦)]؛ لأنها بملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياسًا على المدبرة.

وحجة سائر الفقهاء أنه وطء تقع الفرقة فيه إلىٰ أجل آت لا محالة فأشبه نكاح المتعة، وممن قال ذلك الحسن وابن شهاب وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والليث ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والحسن بن حي.

واختلف فيها عن إسحاق فروي عنه مثل قول أحمد، وروىٰ عنه مثل قول الجماعة.

---

(١) «الاستذكار» ٢٣/ ٢٣٠.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤١٢، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٣٠.

(٣) هذا الفرع بتمامه ذكره ابن البر في «الاستذكار» ٢٣/ ٢٦٣-٢٦٦.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٩٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤ (١٧٣٠٠).

(٦) أنظر: «المغني» ١٤/ ٤٨٧، «المحلىٰ» ٩/ ٢٤١.

واجمعوا أنها إذا عجزت حل له وطؤها، واختلفوا فيما عليه إذا وطئها، فقال أبو الزناد ويحيىٰ: إن طاوعته فلا شيء عليه وإن ٱستكرهها جلد وغرم لها صداق مثلها، فإن حملت كانت أم ولد وبطلت كتابتها[١].

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حي: لا حدّ عليه بالوطء كارهة أو مطاوعة[٢]. إلا أن الشافعي قال: إن كان جاهلًا عُذِر وإن كان عالمًا عُزِّر[٣].

وقال مالك: إن ٱستكرهها عوقب[٤].

وقال الحسن والزهري: من وطئ مكاتبة عليه الحد[٥]. وقال الأوزاعي: يجلد مائة بكرًا كان أو ثيبًا وتجلد الأمة خمسين[٦]. وقال قتادة: يجلد مائة إلا سوطًا[٧].

وقال أحمد: إن وطئها، ولم يشترط أُدِّب وكان لها عليه مهر مثلها[٨]، وأما الصداق فأوجبه لها من أسقط الحد عنها: سفيان بن

---

(١) رواه عبدُ الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٩) وتمامه: إن طاوعته جُلدا، ولا شيء لها..

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٣) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ١٦، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٦٤.

(٥) أما أثر الزهري، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٦)، وأما الحسن فانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨١.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٧).

(٨) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٩١ (٣١٥٨).

سعيد والشافعي وأبو حنيفة[١]، وأوجبه لها الحسن وقتادة وهو ممن يرى الحد علىٰ سيدها[٢].

قال أبو حنيفة: الحد والصداق لا يجتمعان[٣]. وقال الحكم بن عتيبة: تبطل كتابتها إذا حملت وتصير أم ولد ولا خيار لها[٤].

تنبيهات:

أحدها: أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك وأنه مردود في بيع كان الشرط أو عتق أو غير ذلك من الأحكام؛ لأنه ﷺ لم يخص شيئًا دون غيره، بل عم الأشياء كلها في حديث بريرة[٥]، وقد سلف ٱختلافهم في جواز الشرط في البيع في البيوع. وقوله: («**كل شرط ليس في كتاب الله**») معناه في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه أو إجماع الأمة فهو باطل.

ثانيها: في حديث بريرة دلالة على ٱكتساب المكاتب بالسؤال وأن

---

(١) أما أثر الثوري فرواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٨)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٤، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٢.

(٢) أما أثر الحسن فرواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤ (١٧٢٩٧)، وأما أثر قتادة فرواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٧).

(٣) لم أقف عليه من قول أبي حنيفة، بل من قول إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: لا يجتمع حد ولا صداق علىٰ زان. ومن طريق الحكم عن إبراهيم: إذا أوقعت عليه الحد، لم آخذ منه العُقْر. وهٰذِه العبارة: الحد والصداق لا يجتمعان كثر ذكرها في كتب الحنيفة دون عزو لقائل، فكأنها كالقاعدة المقررة، والله أعلم.

(٤) كذا ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٣٦، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٤ بلفظ مقارب له فقال: إذا غشي مكاتبته فهي أمّ ولده، إن كان ٱستكرهها فعليه العقد والحد، وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه العقد.

(٥) نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٧٩.

ذلك طيب لمولاه وهٰذا يرد علىٰ من قال ذلك أوساخ الناس؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها ٱعتبارًا باللحم الذي كان عليها صدقة وللشارع هدية، واعتبارًا أيضًا بجواز معاملة الناس للسائل، وقد تأول قوم من العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة المفروضة، فكيف بالتطوع!

واتفق مالك والكوفيون والشافعي علىٰ جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه(١)، وقد روي عن مالك كراهته أيضًا(٢) وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق(٣).

ومما يدل علىٰ جواز سعي المكاتب وسؤاله أن بريرة ٱبتدأت بالسؤال، ولم يقل ﷺ هل لها مال أو عمل أو كسب، ولو كان واجبًا لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعِثَ معلمًا ﷺ وهٰذا يدل أن من تأول في قوله (تعالىٰ)(٤): ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣] أن الخير المال ليس بالتأويل الجيد، وأنه القوة على الكسب مع الأمانة وقد يكتسب بالسؤال.

ثالثها: قوله: («واشترطي لهم الولاء») قد سلف في موضعه ما فيه(٥) والمراد: أظهري لهم حكمه وعرفيهم. والاشتراط: هو الإظهار ومنه: أشراط الساعة. أي: ظهور علاماتها.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٨٤، «التمهيد» ٢٣/ ١٦٥، «الإشراف» ٢/ ١٧٥.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٧٩.

(٣) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٧٥، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٧٨، ٤٨١ (٣١٢١، ٣١٢٨).

(٤) في الأصل: (ﷺ)، وهو خطأ بيِّن.

(٥) تقدم برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

وقال الداودي وغيره: لم يقل لها الشارع ذلك إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب، ومعناه: آشترطي لهم الولاء، فإن آشتراطهم إياه بعد علمهم أن آشتراطه لا يجوز غير نافع، يوضحه قوله معلنًا علىٰ رءوس الناس: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**» فإنما وبخهم بما تقرر عندهم من علم السنة في ذلك، ألا ترىٰ قوله: «**قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**» فكان هٰذا علىٰ وجه الوعيد لمن رَغِبَ عن سنته في بيع الولاء، وليحذروا من موافقة مثله، ولم يكن ليتوعد في الأمر إلا بعد التقدم فيه.

وقيل: قاله علىٰ وجه العقوبة لهم بأن حَرَمَهم الولاء إذ تقدموا علىٰ ذلك قبل أن يسألوا وهو بين أظهرهم يوضحه -أي: ربما قال الشيء أو فعله وليس بالأفضل عنده، لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم- أنه ﷺ نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، فلما واصل بهم يومًا ثم يومًا حتىٰ رأوا الهلال وقال: «**لو تأخر لزدتكم**»(١) كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ومثله قوله يوم الطائف: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**» فقال الناس: قبل أن نفتحها، قال: «**فاغدوا على القتال**» فغدوا فأصيبوا بجراحات، فقال: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**»، فسروا بذلك(٢).

رابعها: فيه: أنه كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديبًا لمن عاقبه عليه خطب قائمًا؛ ليكون أثبت في قلوبهم وأردع لمن أراد مثل ذلك.

---

(١) تقدم برقم (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

خامسها: فيه أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، روىٰ ذلك عن عمر وابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وهو قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق[١].

قال مالك: وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك[٢].

وفيها قول آخر: روي عن علي أنه إذا أدىٰ نصف كتابته عتق[٣]، كما سلف.

وقال ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة فأدى العبد المائة التي هي قيمته عُتِق[٤]. وهو قول النخعي[٥]، وعنه أيضًا أنه إذا أدىٰ ثلث الكتابة عتق. وهو قول شريح[٦].

حُجة الجماعة أنَّ الشارعَ أجازَ بيعَ المكاتب بقوله: «اشتريها وأعتقيها» فبان بذلك أن عقد الكتابة لا يوجب لها عتقًا حتىٰ يؤدىٰ ما ٱنعقد عليه وإن عتقه يتعلق بشرط الأداء، ولا تخلو الكتابة أن

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٣٢، «التمهيد» ٢٢/ ١٧٥، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٩٤، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٤٨١ (٣١٢٩).

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٩٤.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٧ (٥٠٢٥) بلفظ: إذا أدى النصف فهو غريم، أي: مدين، ولا إشكال بين قول المصنف: عتق، وما عند النسائي: فهو غريم، لأن المعنىٰ أنه صار حرًّا، ويصير الباقي دينًا عليه. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ١٤٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١١ (١٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٦٧)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢.

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٨١.

(٦) رواه عنهما -أي: ابن مسعود وشريح- عبدُ الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤١١ (١٥٧٣٧) ورواه عن ابن مسعود، ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٦٨).

تجري مجرى العتق بالصفة، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد دخولها وإن كان جرىٰ مجرى البيع، فيجب أن لا يعتق أيضًا إلا بعد الأداء كما لو باع عبدًا، فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن وإن جرىٰ مجرى الرهن، فلذلك لا يستحق أخذ الرهن حتىٰ يؤدي جميع ما عليه.

سادسها: ترجمته بما إذا قال: ٱشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك مما ٱختلف فيه العلماء.

فقال الأوزاعي: لا يباع المكاتب إلا للعتق ويكره أن يباع قبل عجزه[(١)].

وهو قول أحمد وإسحاق[(٢)]. وقال الكوفيون: لا يجوز بيعه حتىٰ يعجز[(٣)]. وقال الداودي: ٱختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق[(٤)]. وقال بعض أصحابه: كانت بريرة عجزت[(٥)]، وقد سلف.

وهو دعوىٰ من قائله وتحكم، والحديث يدل علىٰ خلافه.

قال ابن المنذر: واختلف عن الشافعي في هٰذِه المسألة، فقال: ولا أعلم حجة لمن قال: ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. قال الشافعي: وأظهر معانيه: أن لمالك المكاتب بيعه[(٦)].

---

(١) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٩.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٢٩٧.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء»٤/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٢.

(٥) هٰذا قول مالك، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٧٧.

(٦) كذا في الأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٢، هٰذا الكلام معزوًا إلى الشافعي وفيه نظر، فقد حكى ٱختلاف الشافعي ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٩ ثم قال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولو كان بيع =

قال ابن المنذر والداودي: وفي تركه سؤال بريرة: هل عجزت أم لا؟ دليل علىٰ أن المكاتب يباع للعتق عجز أو لم يعجز. قال ابن المنذر: وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكاتبه فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه، كما هو غير مبطل شيئًا كان له من عتقه، ولو لم يكن له بيعه لم يكن له عتقه؛ لأن بيعة إياه إزالة ملكه عنه كما عتقه سواء ودل خبر عائشة في قصة بريرة أنها بيعت بعلم رسول الله ﷺ فلم ينكره ومن قول عوام أهل العلم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه وخبر عائشة مستغنىً به عن قول كل أحد[(١)].

سابعها: قال الطبري في قوله لعائشة: «**اشتريها وأعتقيها**» أوضح دليل علىٰ أن بريرة إذ عتقت لم تعتق عند عائشة بالتحرير الذي كان من مواليها لها عند عتقها عند الكتابة ولكنها عتقت لعتق كان من عائشة لها بعد ٱبتياعها، فلذلك جاز ولاؤها لعائشة دون مواليها البائعين لها وفي ذلك أبين البيان الذي كان عقد لها مواليها ٱنفسخ

= المكاتب غير جائز لنهىٰ عنه، وفي هٰذا أبين البيان علىٰ أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرًا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلًا علىٰ عجزها.اهـ.

فأنت ترىٰ أن ما نسب إلى الشافعي هو فحوىٰ كلام ابن المنذر، ولم أقف عليه للشافعي، فلعله خطأ في النقل.

أضف إلىٰ هٰذا أن كلام الشافعي الأخير: وأظهر معانيه... إلىٰ آخره، يعتبر كالمرجح في المسألة، فكيف يكون كذلك، ولا يتعرض له المحققون من فقهاء الشافعية كالرافعي في «العزيز» ١٣/ ٥٣٤-٥٣٥، والنووي في «الروضة» ١٢/ ٢٧١، بل قال: والأظهر: الجديد -أي: بطلانه- ومنهم من قطع ببطلانه.اهـ.

(١) هو بنصه من ابن بطال ٧/ ٨٢-٨٣، وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٨٨.

بابتياع عائشة لها، وهٰذا يرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة وتؤدي إليهم الثمن؛ ليكون لها الولاء ولو كان هٰذا صحيحًا لكان النكير علىٰ عائشة دون موالي بريرة؛ لأنها أرادت أن تشتري الولاء الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عنه وليس الأمر كذلك وإنما كان الإنكار علىٰ موالي بريرة؛ لأن الولاء لا يباع ولا يكون إلا للمعتق(١).

ثامنها: فيه أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها وفي ذلك دليل أنه ليس لزوجها منعها من الكتابة، وإن كان ذلك يؤدي إلىٰ فراقها إياه بغير إذنه إذا خيرت فاختارت نفسها، ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد وإن أدىٰ ذلك إلىٰ بطلان نكاحه، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر، وإن كان في ذلك بطلان زَوْجيَّتها كان هٰذا المعنىٰ يجيز له كتابتها علىٰ رغم زوجها.

تاسعها: فيه حجة لقول مالك: إن للمرأة أن تتجر بمالها بغير علم زوجها؛ لأن عائشة ٱشترت بريرة وإنما ٱستأمرت رسول الله ﷺ في أمر الولاء خاصة. وفيه: أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها.

قال ابن بطال: وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة(٢) حتىٰ بلغوها نحو مائة وجه وللناس أوضاع(٣).

قلت: قد بلغوها أكثر من ذلك فوق الأربعمائة، وقد أشرنا إلىٰ بعضها فيما مضىٰ، وسيأتي بعضها في كتاب النكاح.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: أفرده ابن خزيمة بالتأليف، وكذلك ابن جرير وغيرهما وبلغ به ابن خزيمة الأربعمائة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٤.

٥١

كِتَابُ الْهِبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الهبة

١- باب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ فِيْهَا(١)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [٦٠١٧ - مسلم: ١٠٣٠ - فتح: ٥/١٩٧]

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابن أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

---

(١) ذكر فوق الكلمة: في نسخة: عليها.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

وحديث عائشةَ أنها قالت لِعُرْوَةَ: ابن أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَاه.

الشرح:

أصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره، وحقيقتها التمليك بلا عوض شرعًا في الحياة. وحقيقة ما ذكره البخاري أنه هدية، فإنها ما نقل إلىٰ مكان الموهوب له علىٰ وجه الإكرام، فكل هدية هبة ولا عكس، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا[1]، وللترمذي في أوله: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة ..» إلىٰ آخره[2]، والبخاري ساقه عن عاصم بن علي أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: رواه عن ابن أبي ذئب يحيى القطان وابن عجلان وأبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه[3].

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[4].

(١) برقم (١٠٣٠) كتاب: الزكاة، باب: الحمد على الصدقة ولو بالقليل.
(٢) برقم (٢١٣٠).
(٣) «علل الدارقطني» ١٠/ ٣٦٢.
(٤) برقم (٢٩٧٣) كتاب: الزهد والرقائق.

إذا عرفت ذلك، **فالكلام على الحديثين من أوجه:**

أحدها:

في إعراب «يا نساء» أوجه ذكرها القاضي عياض أصحها وأشهرها بنصب النساء وجر المسلمات على الإضافة.

قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق[(١)]، وهو من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه، والموصوف إلىٰ صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي. وهو عند الكوفيين جائز علىٰ ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفًا أي: مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم.

ثانيها: رفعهما علىٰ معنى النداء والصفة، أي: يأيها النساء المسلمات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا[(٢)].

ثالثها: رفع النساء وكسر التاء من المسلمات علىٰ أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يا زيدُ العاقل برفع زيد ونصب العاقل[(٣)].

واقتصر ابن التين علىٰ أن قال: هو من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه مثل قوله: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾.

وقال ابن بطال: هو علىٰ غير الإضافة، التقدير: يأيها النساء

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٣٢١.

(٢) «المنتقىٰ» ٧/ ٣٢١.

(٣) «إكمال العلم» ٣/ ٥٦١ بتصرف.

المسلمات، ومثله: يا رجال الكرام، فالمنادىٰ هنا محذوف وهو أيها، والنساء في تقدير النعت لأيها والمؤمنات نعت النساء. وحكىٰ سيبويه: يا فاسق الخبيث[1]، ومذهبه أن فاسق وشبهه يعرف بـ (يا) كتعريف زيد في النداء، وكذلك يا نساء هٰهنا، فَيُخَرّج علىٰ مذهبه أن يجوز نصب نعته، كما جاز يا زيد العاقلَ، فيجوز علىٰ هٰذا يا نساءُ المسلمات.

ومن رواه بالإضافة ونصب النساء، فيستحيل أن يكون المسلمات هنا من صفات النساء؛ لأن الشيء لا يضاف إلىٰ نفسه وإنما يضاف إلىٰ غيره مما يبينه به ويضمه إليه، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليه. هٰذا مذهب البصريين.

وقد أجازه الكوفيون -أعني: إضافة الشيء إلىٰ نفسه- واحتجوا بآيات من القرآن تتخرج معانيها علىٰ غير تأويلهم منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ﴾، و﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾.

وقال الزجاج وغيره: معناه: دار الحال الآخرة، أن للناس حالتين حال الدنيا وحال الآخرة، ومثله: صلاة الأولىٰ، والمراد: صلاة الفريضة الأولىٰ والساعة الأولىٰ؛ لأنها أول ما فرض منها، ومعنىٰ: دين القيمة: دين الملة القيمة، ولهٰذا وقع التأنيث لكنه يخرج يا نساء المسلمات علىٰ تقدير بعيد، وهو أن يُجعل نعتًا لشيء محذوف كما سلف في المسلمات كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات والمراد بالأنفس: الرجال، وفيه بعد لفساد المعنىٰ؛ لأنه ﷺ إنما خاطب النساء بذلك علىٰ وجه الفضيلة لهن والتخصيص، وعلىٰ هٰذا الوجه لا فضيلة لهن في ذلك إلا أن يُراد بالأنفس الرجال والنساء معًا،

(١) «الكتاب» ٢/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩.

فيكون تقديره: يا نساء من الأنفس المؤمنات، علىٰ تقدير إضافة البعض إلى الكل، كما تقول: أخذت دراهم مال زيد، ومال زيد واقع على الدراهم وغيرها.

الثاني:

الفِرْسن -بفاء مكسورة ثم راء ساكنة ثم سين ثم نون- وأصل الفرسن للإبل وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم الظلف[1]. قال ابن دريد: وهو ظاهر الخف والجمع: فراسن[2].

وقال ابن سيده: هو طرف خُفِّ البعير، أنثىٰ، حكاه سيبويه في الثلاثي، ولا يقال في جمعه: فِرْسِنَات، كما قالوا: خَناصِر ولم يقولوا خِنْصِرات[3].

وقال في «المخصص»: هو عند سيبويه (فِعْلِنْ).لم يحك غيره في الأسماء ولا علمه صفة[4]. وقال أبو عبيد: السلامىٰ: عظام الفرسن كلها[5].

وقال في «الجامع»: هو للبعير بمنزلة الظفر من الإنسان.

وقال في «المغيث»: هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خف البعير[6].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٦-٨٧.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ١١٥١.

(٣) «المحكم» ٨/ ٣١٨.

(٤) «المخصص» ٢/ ٥٤.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٣٨١.

(٦) «المجموع المغيث» ٢/ ٦٠٥.

وقال الجوهري: ربما ٱستعير للشاة[1]، وكذا قال ابن السكيت وأنشد:

أشكو إلىٰ مولاي من مولاتي تربُط[2] بالحبل أكرعاتي

فاستعار الأكارع للإنسان كما ٱستعار الفرسن للشاة.

قال ابن السراج: والنون زائدة[3]، ووضعها النضر بن شميل في كتاب «الإبل» فأحسن فقال في الفرسن: أم القِردان من ظاهر وباطن، وفي كل فرسن ست سلاميات ومنسمان، والأظل والخف: هو الجلدة الغليظة التي في باطن فرسنه. وفي الفراسن ستة أشياء عَدَّدَها. والفرسن أسفل الرجل من البعير ثم الوظيف ثم الذراع ثم العضد ثم الكتف، وعبارة الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يدي البعير وهي مؤنثة والجمع: الفراسن.

الثالث:

فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من ٱستجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون علىٰ أمر المعيشة المقيمة للأرماق، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لإطراح التكليف، وفي حديث عائشة ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والصبر على التعلل وأخذ البلغة من العيش وإيثاره الآخرة على الدنيا؛ لأنه قد خير بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وأن يكون نبيًّا عبدًا ولا يكون ملكًا فهٰذِه سنته وطريقته.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢١٧٧.

(٢) كذا بالأصل، وفوقها في الأصل كلمة (معًا) وهي دالة أن الكلمة تقرأ (تربِط) و(تربُط).

(٣) ٱنظر: «تاج العروس» ١٨/ ٤٣١.

وفيه فضل التقلل والكفاف على النعم والترفه، وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنىٰ، وفيه: أن من السنة مشاركة الواجد المعدم، وأن يكون الناس يشتركون فيما في أيديهم بالتفضل من الواجد.

قال عياض: وفيه الحض على الصدقة، ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطاة عن الٱحتقار، ولا يحقر المهدىٰ إليه ولا المهدي؛ لأن في ٱحتقاره ٱنقطاعًا عن المعروف وربما لم يكن الكثير كل وقت، فإذا تواصل اليسير كان كثيرًا.

وفيه: ما كانت الأنصار عليه من الكرم والمواساة، وقد آثروا علىٰ أنفسهم.

الرابع:

قولها: (الأسودان: التمر والماء) هو من باب التغليب كالأبيضين الماء واللبن وغير ذلك.

وقال ابن سيده: فسره أهل اللغة بالماء والتمر وعندي أنها إنما أرادت: الحرة والليل، قيل لهما: الأسودان لاسودادهما؛ وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب لا شِصْب، وإنما أرادت عائشة أن تبالغ في شدة الحال، وتنتهىٰ في ذلك بأن لا يكون معها إلا الليل والحرة، أذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء، وضاف مُزبّدًا المدني قوم فقال لهم: ما لكم عندنا إلا (الأسودان)[1]. فقالوا: إن في ذلك لمقْنَعا التمر والماء. فقال: ما ذلك أردت والله، إنما أردت الحرة والليل. وقيل: إن الأسودين الماء واللبن وجعلهما بعض الرجاز الماء والفَثّ وهو ضرب من البقل يُخْتَبَر، فيؤكل فقال:

---

(١) في الأصل: (الأسودين)، وهو خطأ.

الأســودان أبــردا عــظــامــي الـمـاء والـفـث دوا أسـقـامـي[(١)]

والمنائح: جمع منيحة، قال الفراء: منحته أَمْنَحُه وأَمْنِحُه: وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها، وزعم بعضهم أن المنيحة لا تكون إلا ناقة.

قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب علىٰ وجهين: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، وأن يمنحه ناقة أو شيئًا هبةً، أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها[(٢)].

وقال الحربي: العرب تقول: منحتك الناقة، وأنحلتك الوبر، وأعومتك[(٣)] النخلة، وأعمرتك الدار، وهٰذِه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها.

قال الداودي: ويقال لعطية ركوب الدواب ولبس الثياب: عارية، مشددة ومخففة.

قال ابن حبيب: ويقال للعبد: أخدمتك، ومن المنحة قرض الذهب والورق، ويقال لما وقف مؤبدًا: حَبْس. وأكثر العرب يجعلها للعارية دون الهبة وهو تأويل قوله: «**المنيحة مردودة**»[(٤)].

---

(١) «المحكم» ٨/ ٣٩٧.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٧٦.

(٣) هكذا بالأصل: أعومتك، ولعل الصواب: أعريتك.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٢)، وابن حبان ١١/ ٤٩١ (٥٠٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ١٤٣ (٧٦٣٧) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة مرفوعًا.
رواه عبد الرزاق ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٧)، ٩/ ٤٨ (١٦٣٠٨)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٣٠٩ (٥٤١) من طريق شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعًا مطولًا.
ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٣٦٠ (٦٢١) من حديث أنس بن مالك.

وقال التوزي في «شرح شعر أبي (...)[١]»: أصلها العارية، ثم ٱستعمل حتىٰ صارت كل هبة منيحة.

وقال اللحياني: لا تكون إلا المعارة للبن[٢] خاصة، وقيل: كل شيء يقتصد به قصد شيء فقد منحته إياه، كما تمنح المرأة وجهها المرأة[٣].

وقول القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة، ولا تكون شاة، والأول أعرف.

---

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) في الأصل: (اللبن)، والمثبت من «تاج العروس».

(٣) ٱنظر: «تاج العروس» ٤/ ٢٢٠.

٢ - باب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [٥١٧٨ - فتح: ٥/ ١٩٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا الحديث من أفراده وأخرجه في الأنكحة بلفظ: «لو دعيتُ إلىٰ كراع لأجبتُ، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلتُ»(١) والكُراع في حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير أي: وهو خفه وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث وفي المثل: (أُعْطِىٰ)(٢) العبد كراعًا فطلب ذراعًا(٣). والذراع من جيد اللحم، وقيل: إن الكراع هنا اسم موضع وذكره الغزالي في «الإحياء» بلفظ: كراع الغميم(٤)، ولم أره كذلك، ويرده رواية الترمذي عن أنس مرفوعًا: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» ثم صححه(٥).

وادعىٰ صاحب «التنقيب على المهذب» أن سبب هذا الحديث أن أم حكيم بنت وادع قالت: يا رسول الله، أتكره الهدية؟ فقال ﷺ:

---

(١) سيأتي برقم (٥١٧٨) كتاب: النكاح، باب: من أجاب إلىٰ كراع.

(٢) في الأصل: (أعط) والمثبت من «الجمهرة»، «اللسان» ٧/ ٣٨٥٨.

(٣) ذكره أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» ١/ ١٠٧ وقال:
يضرب مثلا للرجل الشَّرِهِ، يُعطى الشيءَ فيأخذه ويطلب أكثر منه.اهـ.

(٤) «الإحياء» ٢/ ١٨.

(٥) برقم (١٣٣٨).

«ما أقبح ردّ الهدية، لو دعيت إلىٰ كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»(١).

فائدة: الذراع أفضل من الكراع وكان ﷺ يحب أكله ولهٰذا سُمَّ فيه وإنما كان يحبه؛ لأنه مبادئ الشاة وأبعد من الأذىٰ.

ثانية: قد ذكرنا الحديث من طريقين وزيادة ثالث إن صح، وذكره ابن منده في «مستخرجه» أيضًا من حديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله.

ثالثة: هٰذا منه ﷺ حَضّ لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحتقر شيئًا مما يُهدىٰ إليه أو يدعىٰ إليه؛ لئلا يمنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدىٰ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية لا إلىٰ إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك.

رابعة: قوله: «لو أهدي إليَّ ذراع» أي: لحم ذراع؛ لأن الذراع مؤنثة وسُمِعَ من العرب: جاءته كتابي فخرقها(٢).

وادعى ابن التين أن الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الإنسان، ومن الإنسان ما دون الركبة. قال عن ابن فارس: كراع كل شيء طرفه(٣).

---

(١) رواه الطبراني ٢٥/ ١٦٢ (٣٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٩: وفيه من لا يعرف.

(٢) ورد بهامش الأصل: المعروف فاحتقرها.

[قلت: وهو الموافق لما في كتب اللغة، كما في «الصحاح» ١/ ٢٢٠، «تاج العروس» ٢/ ٤٠٧، فعن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: سمعت أعرابي يقول: جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول جاءته كتابي؟ قال: أليس بصحيفة؟ فقلت: ما اللغوب؟ فقال: الأحمق.اهـ.]

(٣) «معجم مقاييس اللغة» ص٨٩٠.

وقال أبو عبيد: الأكارع قوائم الشاة وأكارع الأرض أطرافها[(١)].

وفي الحديث: «**لا بأس بالطلب في أكارع الأرض**»[(٢)] أي: أطرافها القاصية، شبهه بأكارع الشاة أي: قوائمها.

قال[(٣)]: وفيه إجابة الدعوة لما قَلّ أو كَثُر، وَتَقَبَّلَهَا هدية لِيُقْتدىٰ به فيه.

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٢٢.

(٢) كذا في الأصول، وعند أبي عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٤٢٢، والزمخشري في «الفائق» ٣/ ٢٥٨: كانوا يكرهون الطلب في أكارع الأرض.
وهٰذا الأثر من قول إبراهيم النخعي كما في «الغريب» و«الفائق».

(٣) أي: ابن التين.

٣ - باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».
[انظر: ٢٢٧٦]

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.
[انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٥/ ٢٠٠]

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا واللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٥/ ٢٠٠]

ثم ساق حديث سهل أَنَّ رسول الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ» .. الحديث.

وحديث أبي قتادة مطولًا، وفيه: فناولته العَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّىٰ نَفَّدَهَا وَهْوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وقد سلفا[1]، وقائل ذلك هو محمد بن جعفر راويه أولًا، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه، كما سيأتي في الأطعمة[2]، والتعليق سلف عنده مسندًا في أجر الرقية[3] إذا تقرر ذلك فاستيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أنّ ما يستوهبه تطيب به نفسه ويُسَرّ بهبته.

ويبينُ هٰذا أنه قد جاء أن المرأة كانت تطوعت لرسول الله ﷺ وسألته أن تصنع له المنبر ووعدته بذلك، وإنما قال: «اضربوا لي معكم سهمًا» في الغنم التي أخذوا في الرقية بالفاتحة. وقال في لحم الصيد: «هل معكم منه شيء؟» ليؤنسهم لما تحرجوا من أكله بأن يريهم حله عيانًا بأكله منه، ومن هٰذا الحديث قال بعض الفقهاء: إن المآكل إذا وردت علىٰ قوم دون مجالسيهم أنهم مندبون إلىٰ مشاركتهم.

فصل:

قوله في الحديث الأول: (امرأة من المهاجرين)، كذا وقع هنا، وفي أصل ابن بطال بدله: من الأنصار[4]، وهو الصواب.

---

(١) الأول برقم (٣٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، والثاني برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صاد الحلال فأهدى المحرم الصيد أكله.

(٢) برقم (٥٤٠٦) كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد.

(٣) برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٨٨.

قال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أيضًا أنصارية الأصل أو يكون وَهَلا(١).

ومعنىٰ قضاه: صنعه وأحكمه. قال تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: ١٢].

وقوله: «فليعمل لنا أعواد المنبر» وحكاه الخطابي (فليفعل) أي: فعلا في أعواد المنبر من نجر وتسوية وخرط، قال: والظاهر في الاستعمال أن يقال: فليصنع أو فليجعل وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام، وجنس يتفرع منه أنواع، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازله، وصنع يستعمل غالبًا فيما يدخله التدبير والتقدير، ولذلك اختير في اسم الله الصانع(٢).

---

(١) قال ابن فارس: قال أبو زيد: وَهَلْت عن الشيء: نسيته، وقال الفيروز آبادي: وهل: غلط فيه ونسيه.اهـ.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» ١٠٦٨، «القاموس المحيط» ١٠٦٩ (وهل).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٧٦-١٢٧٨ بتصرف.
اعلم -رحمك الله- أن الصفة إذا كانت منقسمة إلىٰ كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها، وهٰذا كالمريد والفاعل والصانع.
قال ابن القيم رحمه الله: فإن هٰذِه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهٰذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهٰذا إنما أطلق علىٰ نفسه من ذلك أكمله فعلًا وخبرًا.اهـ.
وقال أيضًا: وأما لفظ الصانع فلم يرد في أسماء الرب تعالىٰ، ولا يمكن وروده، فإن الصانع من صنع شيئا، عدلًا كان أو ظلمًا، سفهًا كان أو حكمة، جائزًا أو غير جائز، ومما انقسم مسماه إلىٰ مدح وذم لم يجئ اسمه المطلق في الأسماء الحسنىٰ كالفاعل والعامل والصانع والمريد والمتكلم؛ لانقسام معاني هٰذِه الأسماء إلىٰ محمود ومذموم، بخلاف العالم والقادر والحي والسميع و البصير.اهـ.
انظر: «بدائع الفوائد» ١/ ١٤٦، «شفاء العليل» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، «معجم المناهي اللفظيه» ص٣٣٠-٣٣٢.

فصل :

قوله: في حديث أبي قتادة: «**أخصف نعلي**».

قال الداودي: أصله أعمل له شعسًا إذا ٱنقطع، والذي قاله أهل اللغة: إن خصف النعل إطباق طاق علىٰ طاق، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: يطبقان علىٰ أبدانهما ورقه.

وقوله: (حتىٰ نفدها وهو محرم) أي: أتىٰ عليها، يقال: نفد الشيء إذا أفنىٰ، وأنفد القوم: نفدت أزوادهم.

٤ - باب مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [انظر: ٥٢٥٦]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ -اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هذِه، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذِه، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِه، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٥/٢٠١].

ثم ساق حديث أنس: أَتَانَا النبي ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذِه، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فهي سنة.

هذا الحديث سلف في باب: الشرب مطولًا(١)، وأخرجه مسلم في الأشربة(٢)، وهو مثل الباب الذي قبله، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس، ولا يتشاح فيه، ولاسيما أنه من النبي ﷺ، ومن مكارمه ومشاركته، وقد وصفهم الله تعالىٰ أنهم كانوا يؤثرون علىٰ أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ليتألفه بذلك؛ لقرب عهده بالإسلام.

---

(١) برقم (٢٣٥٢) باب: في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

(٢) برقم (٢٠٢٩) باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

وفيه: أن السنة لمن ٱستسقىٰ أن يسقي من عن يمينه، وإن كان من عن يساره أفضل ممن جلس عن يمينه، ألا ترىٰ قول أنس: وهي سنَّة ثلاث مرات وذلك يدل علىٰ تأكيدها، وقد تقدم ذلك، وستأتي له زيادة في الأشربة.

وقوله: (فاستسقىٰ).

فيه: جواز ذلك ولا دناءة فيه، بخلاف طلب الأكل منا للمنة فيه بخلافه.

وفيه: جواز المسألة بالمعروف علىٰ وجه الفقر.

وفيه: إتيان دار من يصحبه ٱقتداء به.

وفيه: كما قال الداودي: الإتيان بأفضل ما يجد.

وفيه: شرب اللبن إذا خلطه بالماء.

وفيه: جلوس القوم علىٰ قدر سبقهم.

وقوله: (وعُمر تجاهه) أي: مستقبله، وكان أصله: وجاهه فأبدل من الواو تاء مثل تراث. وقوله: (وأعرابي عن يمينه). قال ابن التين: قيل: هو خالد بن الوليد.

وقوله: «ألا فيمنوا» ثلاثًا فيه: فضل التيامن وتكرار الكلام للتأكيد.

٥ - باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [انظر: ١٨٢١]

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا -أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا. لَا شَكَّ فِيهِ- فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [٥٤٨٩، ٥٥٣٥ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح: ٥/٢٠٢]

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٥/٢٠٢]

ثُم ساق حديث أنس أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا .. إلىٰ أن قال: فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

وحديث الصعب بن جثامة السالف في الحج(١).

ومعنىٰ أنفجنا: أثرنا، يقال: أنفجت الأرنب أي: أثرته، فثار، وأصله: ٱنتفجت الأرنب إذا وثبت فوسعت الخطوة. قال الخليل: نفج اليربوع، ينفُج وينفِجُ نفوجًا، وينتفج [انتفاجًا](٢)، وهو(٣) أوحىٰ عَدْوِه. وأنفجه الصائد أثاره من مجثمه ومكمنه(٤).

---

(١) برقم (١٨٢٥) باب: إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل.

(٢) من «العين».

(٣) في الأصل: (وهي) والمثبت من «العين».

(٤) «العين» ٦/ ١٤٥ مادة (نفج).

و(لغبوا) بفتح اللام والغين وهو الأجود.

قال ابن قتيبة: لَغِيب ولَغَيب والفتح أجود. قال ابن التين: ضبط في بعض الأمهات بكسر الغين، وقيل: هي لغة، والفتح أعرف، ومعنىٰ لغبوا: أعيوا. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وقال الأصمعي: تقول العرب: لغَبت ألغب لغوبًا: أعييتُ، ولا يقال: لغبت.

وقال أبو عبيد: لغبت من الإعياء ولغَبت.

وقال الداودي: لغبوا: عطشوا ولم يذكر غيره.

و(الوَرِك) بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، و(الفخذ) تكسر الخاء وتخفف، وقد سلف، والورك: ما فوق الفخذ.

وقوله: قال: (فخذها لا شك فيه فقبله.قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله) كأن شعبة شك في الفخذين أولًا، ثم ٱستيقن، وكذلك شك أخيرًا في الأكل، (ومر الظهران) هو الذي تسميه العامة بطن مر، وكان القوم غير حرم.

وفيه: حل الأرنب ولا عبرة بمن شذ فيها.

وفيه: قبول هدية الصيد وغيره.

وفيه: أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية؛ لأنه ﷺ إنما رده عليه؛ لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم، وكان الحمار حيًّا، فدل أن المهدي إذا كان معروفًا بكسب الحرام أو بالغصب والظلم فإنه لا يجوز قبول هديته.

وفيه: الٱعتذار إلى الصديق وإذهاب ما يخشىٰ أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن.

٧ - باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٥/٢٠٣]

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابن عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨ - مسلم: ١٩٤٧ - فتح: ٥/٢٠٣]

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم: ١٠٧٧ - فتح: ٥/٢٠٣]

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٥/٢٠٣]

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ التِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٥/٢٠٣]

ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا -أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ- مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثانيها:

حديث ابن عباس. أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ -خَالَةُ ابن عَبَّاسٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا.

ثالثها:

حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

رابعها:

حديث أنس: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ به عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

خامسها:

حديث عائشة في قصة بريرة وفيه: وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: تُصُدِّقَ به عَلَىٰ بَرِيرَةَ قال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

سادسها: حديث أم عطية: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الشرح:

في حديث عائشة جواز تحري الهدية ٱبتغاء مرضات المهدىٰ إليه، وفي حديث ابن عباس إهداء الأقط والسمن والأضب، والأقط سلف بيانه في صدقة الفطر، وهو: لبن مجمد غير منزوع الزبد، والأضب: جمع ضب مثل: فلس وأفلس.

وأم حُفَيد خالة ابن عباس بضم الحاء المهملة.

وقول ابن عباس: (لو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ) ٱحتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة، ونص عليه مالك في «المدونة»[(١)]، وعنه رواية بالمنع، وعن أبي حنيفة الكراهة[(٢)].

وقد روىٰ مالك في حديث الضب أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، وقالا له: لم لا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني يحضرني من الله حاضرة»[(٣)] يعني: الذين يناجيهم، ورائحة الضب

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٦

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٤١.

(٣) «الموطأ» ص٥٩٩.

=

ثقيلة، ولذلك تقذره خشية أن يؤذي الملائكة بريحه، ففيه من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته لأكله ولزومه.

وقوله: (أكل علىٰ مائدته). قال الداودي: يعني القصعة والمنديل ونحوهما؛ لأن أنسًا قال: ما أكل علىٰ خوان قط، وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال: مادني يميدني.

وقال أبو عبيدة: هي فاعلة بمعنىٰ مفعولة من العطاء[(١)]. وقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك. وقال ابن فارس: هي من ماد يميد إذا أطعم، وقال قوم: مادني يميدني إذا أنعشني، ومنه المائدة[(٢)].

قال: والخوان -فيما يقال- ٱسم أعجمي غير أني سمعت إبراهيم ابن علي القطان يقول: سئل ثعلب وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه؟ أي: ينتقص. فقال: ما يبعد ذلك[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة: حرمة الصدقة عليه دون غيره، وفي آله خلاف، والأصح عندنا إلحاقهم به في الفرض دون التطوع[(٤)]، وهي

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٣٥: أما قوله: «إني يحضرني من الله حاضرة». فمعناه إن صحت هٰذِه اللفظه؛ لأنها لا توجد في غير هٰذا الحديث معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».اهـ.

(١) «مجاز القرآن» ١/ ١٨٢.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢٠ مادة: ميد.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٧ (خون).

(٤) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤٣٨، «العزيز» ٧/ ٤١٩.

عند المالكية حرام على آله -أعني: التطوع[١]- خلافًا لابن القاسم[٢]. وقال أصبغ: يكره[٣]. ذكره ابن التين.

وقد علل الشارع كونه لا يتناولها لأنها أوساخ الناس، وأخذها أيضًا لقوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**» والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن مواضع الضعة والذلة، والصدقة لا تنبغي للأغنياء، وقد عدد الله علىٰ نبيه كونه وجده عائلًا فأغناه، فكذا حرمت عليه الصدقة، ومن أعلام نبوته عدم قبولها بخلاف الهدية. وقوله في لحم بريرة: «**هو لها صدقة ولنا هدية**».

وقوله: «**قد بلغت محلها**» فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلىٰ بيت مولاتها عائشة حلت لها ولرسول الله ﷺ وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها، ولذلك قال: «**وهي لنا هدية**» أي: من قبلها، و«**قد بلغت محلها**» أي: صارت حلالًا بانتقالها من باب الصدقة إلىٰ باب الهدية؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه ﷺ، وليس ذلك شأن الصدقة، وقد أسلفنا هٰذِه المعاني فيما مضىٰ أيضًا وأعدناها لطول العهد بها.

وقول عبد الرحمن في زوج بريرة: (لا أدري حر أو عبد).

المشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس[٤]، واسمه مغيث كما سلف، وذكره

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٣.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٧.

(٤) النسائي ٨/ ٢٤٥ (٥٤١٧)، وسيأتي برقم (٥٢٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد.

أبو داود والنسائي عن عائشة[١]، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرًّا[٢].

وفيه: أن للحرة أن تنكح العبد؛ لتخييره بريرة في بقائها معه وهو عبد.

قال الداودي: والذي بعثت به أم عطية، إنما بعثت به إلىٰ عائشة هدية، وظنت عائشة أنه إذا كان أصلها صدقة لا تحل لرسول الله ﷺ، وفيه دليل أنه كان قبل لحم بريرة، أو إنما تأولت أن أم عطية ٱبتدأت بتوجيهه وأن بريرة لم تبتدئ بإعطائه، أو يكون في أحد الحديثين وهم.

---

(١) أبو داود (٢٢٣٦)، النسائي ٦/ ١٦٥ (٣٤٥٢)، وهو عند مسلم برقم (١٥٠٤)، والترمذي برقم (١١٥٤).

(٢) سيأتي في حديث (٦٧٥١) معلقا من قول الحكم، وفي (٦٧٥٤) معلقا من قول الأسود.
وروي عن عائشة عند الترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٥/ ١٠٧-١٠٨ (٢٦١٤).
قال البخاري تعقيبًا علىٰ قول الحكم والأسود: وقول الحكم مرسل، وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا، أصح اهـ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.اهـ.
وقال الألباني: شاذ بلفظ: حرًا والمحفوظ بلفظ عبد.اهـ.

٨ - باب مَنْ أَهْدى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحرى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي ٱجْتَمَعْنَ. فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٥/٢٠٥]

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ٱرْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ

العَدْلَ فِي بِنْتِ ابن أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهْيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٥/٢٠٥]

قَالَ البُخَارِيُّ: الكَلَامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

فيه حديث عائشة: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. ثم ساقه بطوله، وفي آخره: عن هشام عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

وهذا أخرجه مسلم(١) عن حسن الحلواني وأبي بكر بن النضر(٢) وعبد بن حميد، ثلاثتهم: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، [عن أبيه](٣) عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري.

---

(١) برقم (٢٤٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: أبو بكر بن أبي النضر، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في مسلم و«تحفة الأشراف» (١٧٥٩٠).

(٣) ساقطه من النسخ، وهي مثبتة من صحيح مسلم.

ولما رواه النسائي[(١)] من طريق يعقوب بن إبراهيم[(٢)] وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: وكذلك رواه موسىٰ بن أعين، عن معمر، عن الزهري.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يحيىٰ بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ولم يتابع عليه.

ورواه ابن عيينة وزياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا.

قال الذهلي محمد بن يحيىٰ: ورواه أبو مروان الغساني أيضًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والصواب حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة[(٣)].

وقوله قبل ذلك: (وقال أبو مروان: عن هشام، عن عروة) أبو مروان ٱسمه يحيىٰ بن أبي زكريا[(٤)] الغساني، وأصله من الشام نزل واسط[(٥)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨١، ٢٨٢ (٨٨٩٢، ٨٨٩٣).

(٢) في المطبوع من «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٨١ وكذا في «التحفة» عن أبيه، أي: إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري.

(٣) ٱنظر: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٩٧-٢٩٨ (١٧٥٩٠).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ضعفه أبو داود، توفي سنة ١٨٨هـ.

(٥) روىٰ عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، ويونس بن عبيد.
روىٰ عنه: أبو سفيان، أيوب بن أبي هند الحراني، ومحمد بن حرب النشائي.
قال أبو حاتم: شيخ، ليس بمشهور. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ضعيف. قال البخاري: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وقال محمد بن الوزير الواسطي: مات سنة تسعين ومئة. =

وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب قبله، وفيه هنا زيادات، منها: أن نساءه كن حزبين.

وقوله في زينب: (فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة). قيل: إن ذلك علىٰ ما ظهر لها، ولا بأس أن يحابي بعض نسائه إذا لم ينقص من لوازم الباقيات شيئًا، وفيه إدلال زينب لقرابتها منه؛ ولأن الله أنكحها منه، كانت تقول لنسائه: كلكن زوجكن الأولياء، إلا أنا فإن الله زوجني إياه[(١)]. وكانت بنت عمته، وكانت تسامي عائشة وقد سألها ﷺ حين قال أهل الإفك ما قالوا في عائشة فقالت: أحمي سمعي وبصري! ما علمت عليها إلا خيرًا. قالت عائشة: فعصمها الله بالورع[(٢)].

وفيه: أن الناس لم يكونوا يتحرون يوم عائشة بأمره.

وفيه: كما قال الداودي: عذره ﷺ لزينب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه.

وقوله: «إنها بنت أبي بكر» أي: يعلم مناقب مضر ومثالبها، ولما أمر حسان أن يهجو قريشًا. قال: «امض إلىٰ أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب»، وكان من أعلم الناس، وكان أعلمهم به بعده جبير بن مطعم، تعلم من أبي بكر.

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٤٧ (٢٩٧٥)، «الجرح والتعديل» ٩/ ١٤٦ (٦١٤)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣١٤-٣١٥ (٦٨٢٨).

(١) سيأتي من حديث أنس برقم (٧٤٢٠) كتاب: التوحيد.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات.

قال المهلب: وفيه من الفقه أنه ليس على الزوج حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن، وما لابد منه من القوت والكسوة، وأما غير ذلك فلا.

وفيه: تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهدىٰ إليه ليزيد بذلك في سروره.

وفيه: أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك، ولا يميل مع بعضهن علي بعض، كما سكت ﷺ حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال أخيرًا: «إنها بنت أبي بكر» ففيه إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم.

٩ - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [٥٩٢٩ - فتح: ٥/ ٢٠٩]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

ويأتي في اللباس أيضًا(١)، وأخرجه الترمذي في الاستئذان وصححه، والنسائي في الوليمة والزينة(٢).

الشرح:

الضمير في قوله: (دخلت عليه) علىٰ أنس؛ لأنه جده والراوي عنه، وإنما كان لا يرد الطيب لمناجاته الملك، كما كان لا يأكل الثوم وما شاكله، وكان مما حبب إليه من الدنيا حيث قال: «**حبِّب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٣) فكان أنس يتبع آثاره اقتداء به، وكذا ابن عمر في خضابه وإهلاله، ومسه الأركان اليمانية، والتحري في منازله، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وأشبه

---

(١) برقم (٥٩٢٩) باب: من لم يرد الطيب.

(٢) الترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي ٨/ ١٨٩.

(٣) رواه من حديث أنس: أحمد ٣/ ١٢٧، محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢، ٣٢٣)، والنسائي ٧/ ٦١-٦٢، والحاكم ٢/ ١٦٠ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال الألباني في تعليقه في «المشكاة» (٥٢٦١): إسناده حسن.

ولده به سالم، وكذا كان ابن مسعود يتحرى الاقتداء بأفعاله، وكان علقمة أشبه الناس به وكان إبراهيم النخعي أشبه الناس بعلقمة. وقال ﷺ في جعفر: «**أشبهت خَلقي وخُلقي**»(١).

وفي الحديث دلالة أن من الهدايا ما يرد لعلة إذا كان لذلك وجه، وأن الطيب لا وجه لرده؛ لأنه من المباحات المستحسنات.

فائدة:

في الترمذي، -وقال: غريب- من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن**»(٢).

---

(١) يأتي برقم (٤٢٥١) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) برقم (٢٧٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١).

١٠ - باب مَنْ رَأى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضى الله عنهما ومَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٥/ ٢٠٩]

فيه عن ابن شهاب قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قد رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، .. الحديث، وفي آخره: فَقَالَ النَّاسُ: قد طَيَّبْنَا لَكَ.

قال المهلب: هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء، ولا أعلم في ذلك خلافًا[1].

وفيه: أن للسلطان أن يدفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة وائتلاف.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٩٥.

١١ - باب المُكَافَأَةِ فِي الهدية[١]

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [فتح: ٥/ ٢١٠]

المكافأة: مهموز من قولك: كفأت فلانًا إذا قابلته[٢].

ذكر فيه حديث عيسىٰ بن يونس، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراده، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عيسىٰ بن يونس[٣].

وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن أبيه عن عائشة إلا عيسىٰ بن يونس. يعني: ذكر عائشة في الإسناد تفرد به عيسىٰ.

ووقع في كتاب الطرقي أن أبا داود أخرجه من طريق عيسىٰ وأبي إسحاق كلاهما عن هشام.

ثم قال: وذكر أبي إسحاق مع (أبي عيسىٰ)[٤] لا أدري كيف هو.

---

(١) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: الهبة.

(٢) «مجمل اللغة» لابن فارس ٢/ ٧٨٨ مادة: (كفیٰ).

(٣) الترمذي (١٩٥٣)، وعبارته: حسن غريب صحيح من هٰذا الوجه..

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب عيسىٰ.

وهو كما قال، والذي في أصول أبي داود عن عيسىٰ بن يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي[(١)]، فتنبَّه لذلك.

إذا تقرر ذلك فالمكافأة على الهبة مطلوبة؛ ٱقتداءً بالشارع، وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقًا، سواء وهب الأعلىٰ للأسفل أو عكسه أو للمساوي[(٢)].

قال المهلب: والهدية ضربان: للمكافأة فهي بيع وجبر علىٰ دفع العوض. ولله وللصلة فلا يلزم عليها مكافأة، وإن فعل فقد أحسن.

واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب.

فقال مالك: ينظر فيه فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك، مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لأميره ومن فوقه[(٣)]. وهو أحد قولي الشافعي[(٤)].

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه[(٥)]. وهو قول الشافعي الثاني، قال: والهبة للثواب باطل لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول[(٦)].

واحتج الكوفي بأن موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع وصار في معنى المعاوضات، والعرب قد فرقت

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٣٦).

(٢) ٱنظر: «التهذيب» للبغوي ٤/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» ٤/ ١٨٣٨.

(٤) ٱنظر: «التهذيب» ٤/ ٥٣٠.

(٥) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٨.

(٦) ٱنظر: «الأم» ٧/ ١٠٥.

بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع واقعًا علىٰ ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك.

واحتُج لمالك بحديث الباب والاقتداء به واجب؛ قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وروىٰ أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: نعم. قال النبي ﷺ: **«لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»**(١).

وعن أبي هريرة نحوه، رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال: حسن. والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم(٢).

وهو دال على الثواب فيها(٣) وإن لم يشرطه؛ لأنه أثابه وزاده منه حتىٰ بلغ رضاه.

احتج به من أوجبه، قال: ولو لم يكن واجبًا لم يثبه ولم يرده، ولو أثاب تطوعًا لم يلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابي طلبها.

قلت: طمع في مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة.

---

(١) أحمد ١/ ٢٩٥، وابن حبان ١٤/ ٢٩٦ (٦٣٨٤) كتاب: التاريخ، باب: ذكر إرادة المصطفىٰ ﷺ ترك قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٨: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٧) كتاب: أبواب الإجارة، باب: في قبول الهدايا، والترمذي (٣٩٤٥) كتاب: المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة، والنسائي ٦/ ٢٧٩-٢٨٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٣، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٦٨٤).

(٣) أي: في الهبة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] فمحمول على الندب إن ٱستدل به علىٰ كل هدية وهبة.

قالوا: وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: إذا وهب الرجل هبةً ولم يثب منها، فهو أحق بها[١]. ولا مخالف لهما، قلت: وصححه الحاكم[٢].

وقال ابن التين: إذا شرط الثواب أجازه الجماعة إلا عبد الملك، وله عند الجماعة أن يردها ما لم تتغير إلا عبد الملك فألزمه الثواب بنفس القبول[٣]، وعبارة ابن الحاجب: فإذا صرح بالثواب فإن عَيّنه فبيع وإن لم يعيّنه. فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن، قال: ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها قائمة أو فائتة.

وقال مطرف: للواهب أن يأبىٰ إن كانت قائمةً. وفي تعين الدنانير والدراهم.

ثالثها[٤] لابن القاسم: إلا الحطب والتِّبن وشِبْهَهُ وليس له الرجوع في الثواب بعد تعينه وإن لم يقبض[٥].

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٩/ ١٠٦-١٠٧ (١٦٥٢٤، ١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٤ (٢١٦٩٣، ٢١٦٩٦) موقوفًا عليهما.

(٢) الذي في «المستدرك» ٢/ ٥٢ عن ابن عمر مرفوعًا.

(٣) ٱنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ٩٨٧.

(٤) هكذا في الأصل، ولم ينقل المصنف النوعين الأولين من المصدر الذي نقل منه.

(٥) «جامع الأمهات» ص٢٩٣.

١٢ - باب الهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ». [٢٥٨٧]

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعدىٰ؟ وَاشْتَرى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابن عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥]

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [٢٥٨٧، ٢٦٥٠ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٥/٢١١]

ثم ساق حديث النعمان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

الشرح:

هٰذا التبويب منتزع من حديث النعمان بن بشير.

وقوله: ولا يشهد عليه. قال ابن بطال: معناه الرد لفعل الأب إذا فضّل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا علىٰ ذلك إذا تبين لهم الميل من الأب كما لم يشهد الشارع علىٰ عطية بشير ابنه النعمان دون أخوته، وكان ذلك سُنّة من الشارعِ ألا يشهد علىٰ عطية

تبين فيها الجور[١].

قلت: هذا تأويل من منع، وهو الظاهر، ومن قال: خالف المستحب، أجاب بأنه قد أَذِن في الشهادة وقال: «**أشهد على هذا غيري**».

وقد يجاب بأنه من باب التهكم، وقد ذكره البخاري في كتاب: الشهادات، وقال فيه: «**لا أشهد على جور**»[٢].

وقوله: وقال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية**» قد أسنده في الباب بعده بدون لفظ العطية[٣].

وقوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته)؟

قد أسند بعده قوله: فارجعه.

ومراده إذا جاز له ارتجاع هبته -كما في الحديث- جاز الأكل.

وهذا يدل على أن مذهبه الصحة، كما سيأتي.

وقوله: (وما يأكل من مال ولده). إلى آخره. هذا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الحاكم مرفوعًا[٤]، وحسنه الترمذي من حديث عائشة[٥].

---

(١) ابن بطال ٧/ ١٠٣.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٥٠).

(٣) سيأتي برقم (٢٥٨٧) كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة.

(٤) رواه الحاكم ٢/ ٤٦ -بغير هذا الإسناد- من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعًا، وقد تقدم تخريجه بهذا الإسناد في شرح حديث (٢٠٧٣-٢٠٧٥) وعزاه المصنف هناك لأبي داود.

(٥) «سنن الترمذي» (١٣٥٨). وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في شرح حديث ٢٠٧٣-٢٠٧٥ وعزاه المصنف هناك للنسائي.

قال ابن المنير: جميع ما في هٰذِه الترجمة يظهر ٱستخراجه من حديث النعمان إلا هٰذا[١].

ووجه مناسبة هٰذِه الزيادة أن الٱعتصار ٱنتزاع، وكأنه حقق معناه من الحديث ويُمَكّن الأب منه بالوفاق علىٰ أن له أن يأكل من ماله، فإذا ٱنتزع ما يأكله من ماله الأصلي، ولم يتقدم له فيه ملك، فلأن ينتزع ما وهبه بحقه السابق فيه أولىٰ، واشتراؤه من عمر البعير وإعطاؤه ابن عمر قد سلف قريبًا مسندًا[٢]، وهو دال علىٰ ما بوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلًا بين بني عمر، فلذلك ٱشتراه ووهبه لابنه عبد الله، ولو أشار علىٰ عمر ليهبه لابنه عبد الله لبادر إلىٰ ذلك، وهٰذا من لطيف تبويبه، وإن كان يحتمل أنه ﷺ ٱشتراه ثم بدا له بعد ذلك هبته لابن عمر، وفي ذلك إشارة إلىٰ أنّ غير الأبّ لا يلزمه التسوية فيما يهبه بعض ولد الرجل كما يلزم الأب أو يستحب في ولده لما جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثرة الأباء بعض بنيهم دون بعض، ولو لزمت التسوية بين الأخوة من غير الأب كما لزمت من الأب لما وهب ﷺ أحد بني عمر دون أخوته.

وحديث النعمان أخرجه مسلم أيضًا[٣].

وله ألفاظ منها: أعطاني عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضىٰ؛ حتىٰ تُشهد رسول الله ﷺ. فأتاه فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك. فقال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هٰذا؟**» قال: لا.

---

(١) «المتواري» ص٢٧٧.

(٢) سلف برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا فوهب من ساعته.

(٣) مسلم (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل الأولاد في الهبة.

قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[١] قال: فرجع فرد عطيته.

وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»[٢].

وفي لفظ سلف: «لا أشهد على جور» وقال أبو حريز، عن الشعبي: «لا، لا أشهد على جور»[٣].

ووصله ابن حبان من حديث الفضيل عنه[٤]- وهو ابن ميسرة كما بينه الطبراني[٥]- ولمسلم: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: بلى، قال: «فلا آذن»[٦]. وفي لفظ: «ليس يصلح هذا»[٧]. قال ابن عون: فحدثت به محمدًا فقال: إنما يحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أبنائكم»[٨].

وفي لفظ لأبي داود أنه قال للغلام: «رده»[٩].

وله: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[١٠].

وله أنه تصدق عليه به[١١].

---

(١) هو الحديث التالي في الشرح.

(٢) يأتي برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد.

(٣) التخريج السابق.

(٤) ابن حبان ١١/ ٥٠٦ (٥١٠٧) كتاب: الهبة.

(٥) الطبراني ٢٤/ ٣٣٨ (٨٤٥).

(٦) مسلم (١٦٢٣) (١٧) كتاب: الجهاد، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد.

(٧) مسلم (١٦٢٤) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٨) أحمد ٤/ ٢٧٨.

(٩) أبو داود (٣٥٤٣).

(١٠) أبو داود (٣٥٤٤).

(١١) النسائي ٦/ ٢٦١ .

وله: «ألك ولد غيره» قال: نعم، فصف بيده بكفه أجمع كذا: «ألاسويت بينهم»[(١)]، وللنسائي: إني نحلت ابني غلامًا فإن شئت أن أنفذه أنفذته، قال: «لا، فاردده»[(٢)].

وللإسماعيلي في «صحيحه»: «هٰذا جور» وهَجَّنه.

وللبزار: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»[(٣)].

وللطبراني: «لا أشهد علىٰ حيف».

وله: «اعدلوا بين أولادكم».

قالها ثلاثًا. ولعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: أنا ابن طاوس، عن أبيه أنه ﷺ مر ببشير فقال له بشير: أشهد أني قد نحلت ابني هٰذا عبدًا أو أمة.

وفيه: «فإني لا أشهد إلا على الحق»[(٤)].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قال ابن حبان في «صحيحه»: تباين ألفاظ هٰذِه القصة يوهم تضاد الخبر وليس كذلك؛ لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين؛ وذلك أنه أول ما ولد أبتْ عمرة أن تربيه؛ حتىٰ يجعل له حديقة ففعل، وأراد الإشهاد علىٰ ذلك، فقال ﷺ: «لا تشهدني

---

(١) النسائي ٦/ ٢٦٢ .

(٢) النسائي ٦/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) البزار في «البحر الزخار» ٨/ ٢١٧ (٣٢٦٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٩٨ (١٦٤٩٦).

إلا علىٰ عدل، فإني لا أشهد علىٰ جور» علىٰ ما جاء في خبر أبي حريز فلما أتىٰ على الصبي مدة. قالت عمرة لبشير: ٱنحل ابني هٰذا فالتوىٰ عليها سنة أو سنتين. علىٰ ما في خبر أبي حيان والمغيرة عن الشعبي فنحله غلامًا فلما جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ليشهده فقال: «**لا تشهدني علىٰ جور**».

قال: ويشبه أن يكون أبا النعمان قد نسي الحكم الأول وتوهم أنه قد نسخ وقوله ثانيًا: «**لا تشهدني علىٰ جور**» زيادة تأكيد في نفي جوازه.

والدليل علىٰ أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك وهو مترعرع أن في خبر عاصم عن الشعبي أنه ﷺ قال له: «**ما هٰذا الغلام الذي معك**» قال: أعطانيه أبي، فدلتك هٰذِه اللفظة أن هٰذا النحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة أن أمه ٱمتنعت من تربيته عندما ولدته ضد قول من زعم أن أخبار المصطفىٰ متضادة(١).

الثاني:

ٱختلف العلماء في الرجل ينحل ولده دون بعض علىٰ قولين:

أحدهما: لا يجوز ذلك، قال طاوس: لا يجوز ولا رغيفًا محرقًا(٢).

وهو قول عروة ومجاهد، وبه قال أحمد وإسحاق قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم(٣).

واحتجوا بحديث الباب وردِّه عطية النعمان وقال له: «**اتقوا الله واعدلوا**»، و«**لا أشهد علىٰ جور**»، و«**إلا على الحق**».

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٠٧ (٥١٠٧).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٢٩.

(٣) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٢٠، «المغني» ٨/ ٢٥٦، «المحلىٰ» ٩/ ١٤٣.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده علىٰ بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ[١]، وبه قال داود وأصحابه[٢]. وقال الخرقي في «مختصره» عنه وإذا فاضل بعض ولده في العطية أمره برده كما فعل رسول الله ﷺ فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته[٣]، وقال ابن حبان في «صحيحه»: لا يجوز[٤]. وبسطه بسطًا شافيًا.

وثانيهما: الجواز، وهو الأشهر عن مالك، وبه قال الكوفيون والشافعي، وإن كانوا يستحبون التسوية بينهم، ذكرانًا كانوا أو إناثًا[٥].

وقال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الإرث[٦].

وهو قول شريح والثوري[٧] ومحمد بن الحسن[٨] وأحمد

(١) «التمهيد» ٧/ ٢٢٦.
(٢) أنظر: «المحلىٰ» ٩/ ١٤٣.
(٣) «مختصر الخرقي» ص٦٧.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٠٨ (٥١٠٧).
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٤٢-١٤٣، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٣، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٢٠.
(٦) أما عطاء فنعم، أنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٣٤، «المغني» ٨/ ٢٥٩، «المحلىٰ» ٩/ ١٤٣، وأما طاوس فقد ذكره ابن المنذر في «الإشراف» ٢/ ٢٢١، مع القائلين بالتسوية بين الذكر والأنثىٰ، وكذلك ذكر عطاء.
(٧) أما شريح فنعم، أنظر: «رءوس المسائل» ٢/ ٦٦٤، «المغني» ٨/ ٢٥٩، «المحلىٰ» ٩/ ١٤٣، وأما الثوري فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢٣٤، و«الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٧، وابن المنذر في «الإشراف» ٢/ ٢٢١ مع القائلين بالتسوية بين الذكر والأنثىٰ.
(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٤٢.

وإسحاق[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ومن حجة من منع أنه مؤدٍ إلىٰ قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون ممنوعًا؛ لأنه لا يجوز عليه ﷺ أن يحث علىٰ صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلىٰ قطعها، قالوا: وكان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له؛ لصغره عنه، فلما قال: «اردده» بعدما كان في حكم ما قبض، دل علىٰ أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول.

ومن حجة المجيز أن حديث النعمان لا دليل فيه علىٰ أنه كان حينئذٍ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا ولم يكن قبضه.

وقوله: (فأشهد علىٰ هٰذا غيري) خلاف ما في الحديث الأول، وهٰذا قول لا يدل علىٰ فساد العقد الذي عقد للنعمان؛ لأنه ﷺ قد يتوقى الشهادة علىٰ ما له أن يشهد عليه.

وقوله: (أشهد علىٰ هٰذا غيري) دليل علىٰ صحة العقد، وقد أمره ﷺ بالتسوية بينهم؛ ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيء من هٰذا فساد العقد على التفضيل، وكان كلامه ﷺ علىٰ سبيل المشورة، وعلىٰ ما ينبغي أن يفعل عليه إن آثر فعله، وكان ﷺ إذا قسم شيئًا بين أهله سوىٰ بينهم جميعًا وأعطى المملوك كما يعطي الحر، ليس ذلك على الوجوب، ولكن من باب الإحسان.

وقد روىٰ معمر، عن الزهري، عن أنس قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه علىٰ فخذه، ثم جاءت ابنة له فأجلسها

---

(١) أنظر: «رؤوس المسائل» ٢/ ٦٦٤، «المغني» ٨/ ٢٥٩.
(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٣٤٩.
(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ١١/ ٦٦.

إلىٰ جنبه قال: «هلا عدلت بينهما»[١] أفلا ترىٰ رسول الله ﷺ أراد منه التعديل بين الآبن والبنت، وألا يفضل أحدهما على الآخر.

فإن قلت فما الجواب عن قوله: «لا أشهد علىٰ جور». فإن ظاهره المنع.

قلت: جوابه: أنه ليس بأشد من قوله: «فارْجعه».

وهٰذا يدل أن العطية قد لزمت وخرجت عن يده، ولو لم تكن صحيحه لم يكن له أن يرتجع؛ لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع فأمره بذلك؛ لأن المستحب التسوية، ولما أجمعوا علىٰ أنه مالك لماله وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده.

والدليل علىٰ جواز ذلك أن الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده[٢]، ونحل عمر ابنه عاصمًا دون سائر ولده[٣]، ونحل عبد الرحمن ابن عوف ابنته[٤] أم كلثوم[٥] ولم ينحل غيرها.

وأبو بكر وعمر إماما هدىٰ وعبد الرحمن ونحله ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك.

---

(١) رواه بإسناده ومعناه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٦: رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٦٨-٤٦٩.

(٣) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» ص١٧٨.

(٤) كذا في الأصل، وعلق عليها الناسخ لقوله: لعله من.
[أي: ابنته من أم كلثوم، وهو الصواب، كما سيأتي من كلام المصنف بعد قليل].

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٨، وفيه: أن عبدالرحمن فضَّل بني أم كلثوم بنحل.

وحجة من جعله كالفرائض قوله: «**أكل ولدك نحلت مثل هذا**» ولم يقل له: هل فضلت الذكر على الأنثىٰ، ولو كان ذلك مستحبًّا لسأله عنه كما سأله عن التشريك في العطية، فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية، وفي حديث: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت البنات**»[١] لكنه لا يقاوم ظاهر ما في الصحيح فإن قلت: لم يكن لبشير بنت، فلذلك لم يسأله كما صرح به ابن إسحاق في «سيره».

قلت: قد كان له - أي النعمان- أخت لها خبر، كما نقله المحدثون[٢]، وأبعد من قال: يحتمل أن يكون أولاده كلهم ذكورًا.

وقال ابن حزم: ما سلف في التطوعات أعني: التسوية، وأما النفقات الواجبة فلا، وكذا الكسوة يعطي كل واحد بحسب حاجته، وينفق علىٰ فقيرهم دون غيرهم. قال: ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا نسائهم ولا رقيقهم، فإن كان له ولد، فأعطاهم ثم ولد له فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو شاركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ما لم يَمُت أحدهم فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذٍ أن يعطي هذا الولد كما أعطىٰ غيره، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله قبل ذلك، روي ذلك عن جمهور السلف.

---

(١) رواه الطبراني ١١/ ٣٥٤، من حديث ابن عباس؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٥٣: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره اهـ.

(٢) ورد في هامش الأصل: قال الذهبي في «تجريده»: أخت النعمان بن بشير لها صحبة وحديث في «السيرة» لابن إسحاق.

روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هٰذا المولود لم يُترك له شيء. فقال أبو بكر: وأنا والله. فأتوا قيس ابن سعد فكلماه. فقال: أما شيء أمضاه سعد، فلا أرده، ولٰكن أُشْهِدُكُما أن نصيبي له[1].

قال ابن حزم: فقد زاده قيس علىٰ حقه، وإقرار أبي بكر ذلك دليل علىٰ صحة ٱعتدالها[2].

قلت: ابن سيرين لم يولد إلا بعد وفاة أبي بكر وعمر وقرب وفاة عثمان، ولا ذَكَرَ له أحدٌ رواية عن قيس بن سعد؛ لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه[3].

قال[4]: وأخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر قال لعائشة: إني (نحلتك)[5] من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك علىٰ ولدي وإنك لم تحوزيه (فرديه)[6] علىٰ ولدي فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهبًا لرددتها[7].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٩ (١٦٤٩٨)، ورواه الطبراني ١٨/ ٣٤٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٢٥: رواه الطبراني من طرق رجالها كلها ثقات اهـ.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٤٢-١٤٣.

(٣) قال إسماعيل بن علية: كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان. ٱنظر: «التاريخ الكبير» ١/ ٩١ (٢٥١)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٥٣ (٥٢٨٠).

(٤) يعني: عبد الرزاق.

(٥) في الأصل: (نحلتكم)، والمثبت من «المصنف».

(٦) في الأصل: (فرديه فردته)، والمثبت من «المصنف».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٨).

قال ابن حزم: فهؤلاء أبو بكر وعمر (وعثمان)[١] وقيس بن سعد وعائشة فعلوا ذلك بحضرة الصحابة أجمعين ولا يعرف لهم منهم مخالف، وقاله مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن جريج وإبراهيم والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة والثوري وجميع أصحابنا.

قال: وروينا الإجازة عن القاسم وربيعة وغيرهما، وكرهه أبو حنيفة، وأجازه إن وقع.

وذكروا من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض.

قال بكير: وحدثني القاسم أنه كان مع ابن عمر إذ اشترىٰ لرجل من الأنصار[٢]، ثم قال له ابن عمر: هذِه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين نحله إياها دون ولده.

قال ابن وهب: بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها.

وذكروا ما روينا عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن (محمد بن المنكدر)[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله»[٤]، وتعللوا في حديث النعمان أن أباه وهبه جميع ماله، وهو غير جيد لما أسلفناه.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ولم يذكر عثمان في كتابه.

(٢) الذي وقع في «المحلىٰ» ٩/ ١٤٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ١٧٨: أرضًا من رجل من الأنصار.

(٣) ووقع في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧٨: عمر بن المنكدر.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٤٣-١٤٤.

وقوله: (أشهد علىٰ هٰذا غيري) يريد الوعيد لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ ليس علىٰ إباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وحاشا له ﷺ أن يبيح لأحد الشهادة علىٰ ما يخبر هو أنه جور أو أن يمضيه ولا يرده.

الثالث:

في قوله ﷺ: «اردده» أن للأب الرجوع فيما وهب لولده وفيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: نعم. قال مالك: له ذلك وإن أقبضها الولد ما لم تتغير في يد ولده أو يستحدث دينًا أو تتزوج البنت بعد الهبة(١). وقال الشافعي: له الرجوع مطلقًا(٢)، ولم يعتبر طروء دين أو تزويجًا.

وثانيهما: لا، وبه قال أبو حنيفة(٣)، وحديث النعمان حجة عليه؛ لأنه ﷺ أمره بالرجوع فيما وهب لابنه.

فإن قلتَ: لم يكن قبضها النعمان، فلذلك جاز الرجوع فيها.

قلتُ: هي تلزم عند مالك بالقول ولا يفتقر في صحتها إلى القبض، ولو كان الحكم فيها يختلف بين أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة لاستعلم الشارع الحال، وفضل بينهما.

وأيضًا فإن مجيئه له يُشْهِدُهُ يدل علىٰ أنه كان أقبضه، ولو كان لم يقبضه لما كان لقوله: «ارْجعه» معنىً؛ لأنه عندكم قبل القبض لا يلزمه

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٣٧.

(٢) ٱنظر: «مختصر المزني» ٣/ ١٢٢.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٣.

شيء رجع فيه، وليس لقوله حكم، حجة مالك أنه لا يرجع إذا ٱستحدث ابنه دينًا؛ لأن حق الغرماء قد وجب في مال الٱبن؛ لأنهم إنما داينوه علىٰ ماله، فليس للأب أن يتلف حقوق غرماء ابنه، وكذلك البنت إنما تزوجت بمالها؛ لأن الزوج له معونة فيه وجمال في مال زوجته، وقد قال ﷺ: «**تنكح المرأة لمالها**»[١] فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق في مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك. وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا فيما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حيًّا، هٰذا هو الأشهر عن مالك، وروي عنه المنع ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت ليتيم من ولدها؛ لأن الهبة لليتيم علىٰ وجه القربة لله فهي بمنزلة الصدقة عليه، ولا يجوز الرجوع في الصدقة؛ لأنها شيء لله كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه[٢].

وهٰذا فيه ٱضطراب عندنا في الترجيح.

وعندنا لا رجوع إلا للأصول أبًا كان أو أمًّا أو جدًّا[٣]، وعن ابن وهب: إلحاق الجد بالأب[٤].

---

(١) قطعة من حديث سيأتي برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ورواه مسلم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: ٱستحباب نكاح ذات الدين.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٧-٢٩٨ بتصرف.

(٣) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٣٧٩.

(٤) لم أقف علىٰ هٰذا القول لابن وهب، بل روى ابن وهب عن مالك في هٰذِه المسألة: لا يعتصر، ولا تلزمه النفقة اهـ.
وروىٰ أشهب عن مالك، أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين اهـ.
انظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ١٩٢، «المنتقىٰ» ٦/ ١١٧.

وعند الكوفي: لا يرجع فيما وهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان ٱمرأة لم يحل له أن يتزوجها؛ لأجل النسب(١).

وقد أسلفنا أنه لا رجوع فيها، وبه قال الحسن وطاوس وأحمد وأبو ثور(٢)، وقال مالك: يجوز الرجوع مطلقًا وهب لذي رحم أو غيره، ولا يرجع فيها وهب لله أو لصلة الرحم(٣).

وسيأتي إيضاح ذلك في آخر باب: هبة الرجل لامرأته(٤).

تنبيهات:

أحدها: قول البخاري في الباب: (لم يجز حتىٰ يعدل بينهم) ظاهر في نفي الجواز.

وقال ابن التين: يصح أن يقال: مراده أن يفسخ إن وقع، مثل قول عروة وطاوس وسفيان ومن سلف، وقاله مالك مرة: إن كانت الهبة كل ماله ويصح حمله على الكراهة.

قلت: ويؤيده ما ذكره بعد من قوله في أكله من مال ولده.

ثانيها: سأل أشهب مالكًا عن هٰذا الحديث فقال: ذلك في رأيي؛ لأنه كان ماله كله(٥). قيل له: أفيرد؛ قال: إن ذلك ليقال ولقد قضىٰ به بالمدينة فأما إذا كان البعض وأبقى البعض فلا بأس.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢.

(٢) ٱنظر: «رءوس المسائل» ٢/ ٦٦٥، «المحلىٰ» ٩/ ١٤٣.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٨.

(٤) الباب التالي برقم (١٤).

(٥) ٱنظر: «النوادر» ١٢/ ٢١٠، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٣

وقد نحل أبو بكر عائشة جادّ عشرين وسقًا وقال فيه عمر وعثمان ما قالا[(١)]، فلو كان الحديث على البعض ما جهله أبو بكر وعمر وعثمان، وقال سحنون مثله، وعارض بعضهم هٰذا وقال: هٰذا غير حسن لقوله: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا**»[(٢)].

فجعل الرد لعدم المساواة والفضل عن عطية أبي بكر عائشة بأنه كان أعطىٰ إخوتها مثلها، أو أنه خصوص لها لمحبة الشارع لها، وأن إخوتها يرضون بذلك، أو حمل عروة الحديث علىٰ هٰذا وقال: لا يجوز بعض ماله أو كله.

ثالثها: أوَّل ابن القصار: «**أشهد علىٰ هذا غيري**». بأنه أمر بالتوثقة في العطية؛ لأنه هو الإمام ولا يحكم بعلمه وهٰذا علىٰ مذهبه في ذلك.

والجور: هو الميل، من قولهم جار السهم إذا مال. فأخبر أنه ميل إلى المعطي ولم يرد أنه ظلم.

رابعها: مشهور مذهب مالك كما قال ابن التين أن اليسير يجوز[(٣)].

قال ابن القاسم: وأخشىٰ عليه الإثم.

ووقع لمالك في «العتبية» إن أخرج البنات من حبسه إن تزوجن، فالحبس باطل[(٤)].

وقال ابن شعبان: إن من أخرج البنات بطل وقفه[(٥)]، فقال بعضهم: هٰذا من مالك أخذ بحديث النعمان.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٩٢-٩٣.

(٣) أنظر: «المعونة» ٢/ ٥٠٥، «الكافي» لابن عبد البر ص٥٣٠.

(٤) أنظر: «النوارد والزيادات» ١٢/ ٨.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ١٢٣.

وحمله على الوجوب والصدقة كالحبس، فإن تصدق بكل ماله علىٰ أحد بنيه فقال مالك: لا أراه جائزًا[1].

قال ابن شعبان: ويرد.

قال ابن المواز: ويذكر عن ابن القاسم أن من تصدق بماله كله علىٰ بعض ولده، وتبين أنه حيف وفرار من كتاب الله يرد ذلك في حياته وبعد موته وقال أصبغ: إذا جيز ذلك جاز علىٰ كل حال.

وقد ٱجتمع أمر القضاة والفقهاء علىٰ هٰذا، وحَرَجُهُ بينه وبين الله قال محمد: صواب.

وقال ابن القاسم: إنه مكروه وعليه البغاددة[2].

قال ابن الجلاب: إلا أن يكون ماله يسيرًا.

وحكى الداودي عن ابن القاسم أنه يرتجعه ما لم يمت فيمضي.

وفي «المختصر الكبير»: وقيل إن الرجل إذا تصدق بالدار علىٰ بعض ولده وهي جل ماله فلا بأس، وغيره أحسن منه[3].

خامسها: النحل: العطاء، من غير عوض وكذلك النحلة، قيل النحلة: ما طابت به النفس، ولا يكون ما أكرهت عليه نحلة، قال الداودي: ناظرت بعض أصحابنا ممن تصدق ببعض ماله علىٰ أحد ولده قال: هو جائز.

قلت: بحديث النعمان فقال لي: أجمعوا علىٰ خلافه.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢١٠.
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢١٠-٢١١.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢١٠.

فذكرت له قول عروة فقال: إنما في الحديث أنه نحله، قلت له: فقد ذكر العلة التي (رد ما فعله)[١]، ولم يكن ينهي عن فعل الخير فسكت وقال: هٰذا مما أتوقف عن القول فيه؛ للأثر (ولمطابقة)[٢] أصحابنا علىٰ جوازه لغير أثر يخالفه.

وقال سحنون: من أعطىٰ جميع ماله لولد أو غيره لم يجز فعله[٣]؛ لأنه ﷺ لم يقبل من أحد ذلك إلا من أبي بكر نفسه.

قلت: حمله أصحابنا علىٰ أن من قوي توكله وصبره على الضير والإضاقة يلحق به[٤].

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: ولإطباق.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٩٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: آخر ٩ من ٨ من تجزئه المصنف.
ورد هامش آخر نصه: ثم بلغ في السادس بعد السبعين كتبه مؤلفه.

١٣ - باب الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابني مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٥/ ٢١١]

ذكر فيه حديث النعمان المذكور، ولا شك أن الإشهاد ليس من شرط صحة الهبة والصدقة، وإنما هو ليعلم عزيمة المتصدق علىٰ إنفاذ ما تصدق به أو وهب، ولو أن رجلًا تصدق علىٰ أحد بشيء، وجوزه المتصدق عليه دون إشهاد، ووافق ورثته، فقد بلغت محلها، وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه(١).

والإشهاد فيها كالإشهاد في البيع والعتق للتوثقة.

وفيه: أن الإمام إذا عرف من الواهب هروبًا من بعض الورثة أن يرد ذلك؛ لأن قوله: فأمرتني أن أشهدك وأنها لم ترض حتىٰ يشهد رسول الله ﷺ دليل علىٰ هروبه من ماله عن سائر بنيه؛ لأن في بعض طرقه: «**لا أشهد علىٰ جور**»(٢). كما مضىٰ، وكان معروفًا بالميل إلىٰ تلك المرأة.

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

١٤- باب هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كان أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [فتح ٥/٢١٦]

ثم ساق حديث عائشة لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشتد وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ،.. الحديث.

وحديث ابن عباس قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الشرح:

تعليق إبراهيم ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عنه[١]، والطحاوي: وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته[٢].

والثاني: أخرجه عبد الرزاق أيضًا، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد عنه[٣]، وبه قال عطاء وربيعة فيما ذكره ابن المنذر[٤].

والتعليق الأول: أسنده في الباب، وسلف مسندًا في الطهارة أيضًا[٥].

والثاني: أسنده في الباب، وقد أخرجه مسلم والأربعة[٦]، وعنده أيضًا فيما سلف عن عمر أنه ﷺ قال له: «**لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[٧].

ولعبد الرزاق من حديث ابن سيرين، أنه كان تصدق بفرس أو جمل فوجد بعض نتاجها يباع فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**دعها حتىٰ يلقاها وولدها**»[٨]، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب يأكل حتىٰ إذا شبع قام إلىٰ قيئه فأكله**»[٩].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٣ (١٦٥٥٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١١ (١٦٥٤٦).

(٤) «الإشراف» ٢/ ٢٢١.

(٥) برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب..

(٦) مسلم (١٦٢٢) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٧، وابن ماجه (٢٣٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٧) سلف برقم (١٤٩٠).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٧ (١٦٥٧٣).

(٩) ابن ماجه (٢٣٨٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٣١).

وللأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «**لا يحل لرجلٍ أنْ يُعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يعطي الهدية ثم يرجعُ فيها كمثل الكلبِ أكل حتىٰ إذا شبع قاءَ ثم عادَ في قَيْئه**»(١). وصححه الترمذي وابن حبان(٢) والحاكم(٣) وغيرهم.

واختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ هل هو للأزواج عند من جعله للأزواج أو الأولياء عند من رآه لهم.

والهنيء: ما أعقب نفعًا وشفاء، ومنه هنأ البعير لشفائه.

قال ابن عباس: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة(٤).

وعن قتادة: ما طابت به نفسها من غير كره ولا هوان(٥).

إذا تقرر ذلك؛ فاختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه: فقال جمهور العلماء: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه الآخر.

هٰذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء(٦) وربيعة، وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور(٧).

---

(١) أبو داود (٣٥٣٩)، الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٦، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٢٤ (٥١٢٣).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٤٦. وقال: صحيح الإسناد.

(٤) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢١٢، الطبري ٣/ ٥٨٤ (٨٥١٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٢ (٤٧٨٠).

(٥) رواه الطبري ٣/ ٥٨٥ (٨٥٢٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦١ (٤٧٧٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٣ (١٦٥٥٤، ١٦٥٥٥، ١٦٥٥٦).

(٧) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٧-٨٤، «شرح ابن بطال» ٧/ ١٠٥، «الإشراف» ٢/ ٢٢١.

وفيه قول ثانٍ: أن لها الرجوع دونه، روي عن شريح[١] والشعبي والزهري قال: وعليه عمل القضاة[٢].

وروىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني قال: كتب عمر: إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما ٱمرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت[٣].

والقول الأول أحسن؛ للآية المذكورة.

وروي عن علي أنه قال: إذا ٱشتكىٰ أحدكم فليسأل ٱمرأته ثلاثة دراهم ويشتري بها عسلًا ويأخذ من ماء السماء فيتداوىٰ به فيجمع هنيئًا مريئًا[٤] وماءً مباركًا[٥].

فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئًا مريئًا؛ ألا ترىٰ ما وهبه أمهات المؤمنين له من أيامهن ولياليهن وأنه يمرض في بيت عائشة، لم يكن لهن فيه رجوع؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن لا عن عوض.

فرع: لها أن تهب يومها لضرتها؛ لأنه حقها، لٰكن بشرط رضى الزوج؛ لأن له حقًّا في الواهبة، ولا يجوز أن تأخذ علىٰ هٰذِه عوضًا، ويجوز أن تهبها للزوج فيجعلها لمن شاء.

وقيل: يلزمه التوزيع على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة.

والأول أصح، وللواهبة الرجوع متىٰ شاءت في المستقبل دون الماضي.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٤ (١٦٥٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٤ (١٦٥٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٥ (١٦٥٦٢).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعله سقط (وشفاءً).

(٥) «مصنف أبي شيبة» ٥/ ٥٨-٥٩ (٢٣٦٧٧).

واختلفوا فيما إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه هل يحتاج إلىٰ حيازة وقبض: فقال ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري: الهبة جائزة وإن لم يقبضها[١].

وقال النخعي وقتادة: ليس بين الزوجين حيازة[٢].

وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي: لابد في ذلك من القبض[٣].

وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي[٤]، ورواية أشهب عن مالك: قال مالك: إن ما وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان أنه حوز ضعيف لا يصح[٥].

وعنه من رواية ابن القاسم في «العتبية»: في الرجل يهب لامرأته خادمًا ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه، ويهبها دار سكناهما أو تهب له، أن ذلك جائز للمرأة[٦].

وروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم: في الرجل يهب لامرأته دار سكناهما ثم يسكنان بعد ذلك فيها، أو المرأة تفعل مثل ذلك يفرق بينهما.

وقال: إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة؛ لأن عليه أن يسكن

---

(١) أما أثر ابن أبي ليلىٰ فرواه عبد الرزاق ٩/ ١١٦ (١٦٥٧١)، وأما أثر الحسن فذكره ابن بطال ٧/ ١٠٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٦ (١٦٥٦٨، ١٦٥٦٩).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٠٦.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٣٧، «الإشراف» ٢/ ٢٢٣.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ١٨١.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ١٨٠.

زوجته مكانة هو يسكنها، وإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة؛ لأنه يسكن ما يحوزه لنفسه(١).

واختلفوا أيضًا في تأويل قوله: «**العائد في هبته**». كما قال ابن العربي: فمنهم من حمله على التحريم، منهم قتادة وقال: أكل القيء حرام، ومنهم من حمله على الكراهة؛ لأن المثل مضروب بالكلب ولا يتعلق به تحريم، ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس ٱستقبحه من غير تحريم، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستقبحًا(٢).

قال ابن التين: وهٰذا إذا قبلها المعطي، فإن لم يقبل رجعت إليه من غير كراهة.

وقد رد الشارع على الصعب بن جثامة هديته(٣)، وردَّ علي أبي جهم خميصته(٤).

خاتمة:

في «مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها قاله عمر(٥).

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ١٨١.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٦/ ٣٢.

(٣) سلف من حديثه برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا حيًّا وحشيًّا لم يقبل.
وسيأتي قريبا جدًّا برقم (٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية بعلة.

(٤) سلف من حديث عائشة (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلىٰ علمها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٤ (٢١٦٩٣).

قال الحاكم: هو صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجاه إلا أن يكون الحمل فيه علىٰ شيخنا إسحاق بن محمد الهاشمي(١)، ورفعه الدارقطني برجال ثقات ثم ادعىٰ وهمه وأن الصواب وقفه، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وابن عباس، وفي سندهما ضعف(٢)، وفي «المصنف» قال فضالة بن عبيد: إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام(٣).

وعن علي: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها(٤).

وقال ابن عمر: هو أحق بها ما لم يرض منها(٥).

وفي لفظ: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد(٦).

وقال ابن المسيب: من وهب هبة بغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب(٧).

وقال الشعبي: هو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطاها فقد جازت(٨).

وقال سفيان بن سعيد: لا رجوع إلا عند القاضي(٩).

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٥٢، والذي فيه مرفوع من حديث ابن عمر.
(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٣-٤٤.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٤ (٢١٦٩٤).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٧ (١٦٥٢٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٤-٤٢٥ (٢١٦٩٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٥ (٢١٦٩٨).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٥ (٩٧٠٠)، «المحلىٰ» ٩/ ١٢٩.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٥ (٢١٧٠١)، «المحلىٰ» ٩/ ١٢٧.
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٥ (٢١٧٠٢).
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١١ (١٦٥٤٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٣ (٢٣٢٥١).

وقال ابن أبي ليلىٰ: يرجع دون القاضي[(١)].

وقال عمر بن عبد العزيز: يرجع علانية دون سرٍّ[(٢)].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أن الهبة إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها، أو يزيده زيادة متصلة، أو يموت أحدهما، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر[(٣)]، وفي الدارقطني من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعًا: **«إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»**[(٤)]. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري[(٥)] أي: في أنه سمع منه، كما نقله البخاري في «تاريخه الكبير» عن علي بن المديني، وأنه أخذ بحديثه عنه.

وسيأتي في «صحيحه» بإسناده إلىٰ حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب[(٦)].

وأوَّل الحنفيةُ حديثَ: **«لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده»**[(٧)]. فإنه قد ورد هٰذا اللفظ في السنة، ولم يرد التحريم كقوله: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»**[(٨)] ولم يكن معناه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٣ (٢٣٢٥١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١١ (١٦٥٤٥).

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٨-١٣٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢.

(٤) «السنن» ٣/ ٤٤.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٥٢.

(٦) برقم (٥٤٧٢) كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي.

(٧) تقدم تخريجه آنفًا.

(٨) رواه النسائي ٥/ ٩٩، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد ٢/ ٣٨٩، وابن حبان ٨/ ٨٤ (٣٢٩٠)، وصححه المصنف في «البدر المنير» ٧/ ٣٦٢ من حديث أبي هريرة.

حرمتها عليه كالأغنياء، ولكنها لا تحل من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة، فإن الزمانة لا تشترط مع الفقر.

وهذا الحديث وصفَ فيه ذلك الرجوع أنه لا يحل؛ تغليظًا للكراهة كي لا يكون أحد من أمته له مثل السوء، يعني: لا يحل له كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله لعباده، ولم يجعل لمن فعل فعلًا، مثلًا كمثل السوء.

ثم آستثنىٰ من ذلك ما وهب الوالد لولده، فذلك علىٰ إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب؛ لأنه في وقت حاجة إلىٰ ذلك وفقره إليه؛ لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس يفعل بفعله، فيكون من ذلك رجوعًا منه، يكون مثله كمثل الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبه الله؛ لفقره، كما روي أن رجلًا وهب لأمه حديقة ثم ماتت من غير وارث غيره فقال له ﷺ: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»[1]، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ومنع عمر من آبتياع صدقته.

فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالىٰ وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه، وكذلك وجوب النفقة للأب في مال الآبن بحاجته وفقره وجبت بإيجاب الله تعالىٰ إياها، فأباح الشارع آرتجاع هبته وإنفاقها علىٰ نفسه، كما رجع إليه بالميراث، لا كما رجع إليه بالابتياع[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٩٥)، وأحمد ٢/ ١٨٥ وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٩).

(٢) آنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٩-٨٠.

فائدة أخرىٰ:

قول الزهري: إن كان خلبها. أي: خدعها، فإذا وقع ذلك فعندما أعطته طلقها. قال بعضهم: إن ٱدعت المرأة أنه خدعها أو ضربها حتىٰ أعطته، صدقت ورجعت في عطيتها.

وقال الداودي: وبه كان بعضهم يقول، وقالت فرقة: عليها البينة أنه ضربها أو خدعها.

وهو قول مالك وأصحابه، وقال الشافعي: لا ترد شيئًا إذا خالعها وهو يضربها.

واحتج الزهري بالآية المذكورة، وهي أصل في جواز الخلع، وكذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٥ - باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وَعِتْقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهْوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَىٰ عَلَيْكِ**». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [٢٥٩٤ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠ - فتح: ٥/٢١٨]

ثم ذكر أحاديث:

أحدها: حديث أسماء قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَىٰ عَلَيْكِ**». وقد سلف في الزكاة[1]، ثم ذكره من طريق آخر سلف أيضًا[2].

ثانيها: حديث ميمونة أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

قال: وَقَالَ: تابعه بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

أراد بهٰذا متابعة الليث بن سعد، فإن يحيىٰ بن بكير رواه عنه، عن يزيد، عن بكير، عن كريب، وإن بكرا تابعه، وإن عَمرا تابع يزيد بن أبي حبيب، وهو مروي عند الإسماعيلي عن الحسن، ثنا أحمد بن يحيىٰ، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله عن كريب، فذكره.

ثالثها: حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة، وقد سلف[3].

---

(١) برقم (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٢) ورد بهامش الأصل: بلفظ: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

(٣) لعل المصنف رحمه الله يقصد في الشرح، أما في موضعه من الصحيح فهٰذا هو أول مواضعه. والله أعلم.

أما الآية فالمراد بالسفهاء فيها: اليتامىٰ والنساء، وهن أسفه السفهاء، وهما الضعيفان، وذكر المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي أن رجلًا عمد فدفع ماله إلى ٱمرأة فوضعته في غير الحق فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[(١)] [النساء: ٥] ومن قال: عنىٰ بالسفهاء النساء خاصة، فإنه حَمَلَ اللفظ علىٰ غير وجهه، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلًا علىٰ فُعَلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث.

فأما إذا أردوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعوه علىٰ فعائل وفعيلات، مثل غريبة تجمع غرائب وغريبات، فأما الغرباء فجمع غريب، نبه عليه الطبري[(٢)].

وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الردَّ علىٰ من خالف ذلك، روىٰ (حسين)[(٣)] المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لما فتح مكة: «**لا تجوز عطية ٱمرأة في مالها إلا بإذن زوجها**» أخرجه النسائي[(٤)].

وفي رواية داود بن أبي هند والمعلم عن عمرو أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمر «**ولا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**»[(٥)].

قال الحاكم: صحيح الإسناد[(٦)].

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٨٨ (٨٥٤٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٨٦ (٨٥٢٥).

(٣) في الأصل: (حبيب) والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) «المجتبىٰ» ٥/ ٦٥-٦٦. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥).

(٥) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٨-٢٧٩. (٦) «المستدرك» ٢/ ٤٧.

ولأبي داود، عن عمرو أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره[١].

ولابن ماجه من حديث المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو: «إذا هو مالك عصمتها»[٢].

ولعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعًا: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها»[٣].

وعن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: قضىٰ به رسول الله ﷺ[٤].

وعن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها[٥].

وقد ٱختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج علىٰ قولين:

أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.

وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي[٦].

وبمعناه قال عطاء، قال ابن المنذر: وبه نقول[٧].

---

(١) أبو داود (٣٥٤٦).

(٢) ابن ماجه (٢٣٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٩)

(٦) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٢٤.

(٧) «الإشراف» ٢/ ٢٢٤.

ثانيهما: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئًا بغير إذن زوجها روي عن أنس وطاوس والحسن البصري[(١)].

وفيه قول ثالث: قال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة، قياسًا على الوصية.

وفيه قول رابع: قال الليث: لا يجوز عتق المزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ[(٢)].

حجة الأول أن الرب -جل جلاله- سوىٰ بين الرجال والنساء عند بلوغ الحكم وظهور الرشد فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] الآية فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلًا من امرأة فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء. وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية، فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته. وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد.

فدل ذلك علىٰ جواز أمر المرأة في مالها، وعلىٰ أنها فيه كالرجل سواء.

واحتجوا بأمره ﷺ أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير وبعتق ميمونة الوليدة من غير استئذان الشارع وبحديث ابن عباس أنه ﷺ خطب النساء يوم عيد وقال لهن: «تصدقن ولو من حليكن»[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٠٧، «الإشراف» ٢/ ٢٢٤.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) سلف برقم (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ورواه مسلم (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...

وليس في شيء من الأخبار أنهنّ ٱستأذنّ أزواجهنّ، ولا أنه أمرهنّ باستئذانهم، ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كالرجل ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز.

وحجة النسائي حديث عمرو بن شعيب السالف[١]، وأحاديث الباب أصح منه، وروى النسائي من حديث عطاء بن السائب، عن ميمونة: كانت لي جارية سوداء فقلت: يا رسول الله، إني أردت أن أعتق هٰذِه: فقال: «**أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم**»[٢].

واحتج ابن حزم بما رواه من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ٱمرأته أن ٱمرأة سألت عائشة: أطعم من بيت زوجي؟ فقالت عائشة: ما لم تقي مالك بماله[٣].

وهٰذا فيه جهالة كما ترىٰ.

ولما ذكر حديث أبي هريرة في مسلم السالف: «وما أنفقت المرأة في كسبه..» الحديث[٤].

قال: ٱعترض بعض الناس بأن قال: هٰذا رواه أبو هريرة وقد سئل هل تصدق المرأة من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما،

---

(١) النسائي ٦/ ٧٨.
(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٩ (٤٩٣٣).
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٣.
(٤) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه[(١)].

وهٰذِه الفتيا إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو متروك - عن عطاء، عن أبي هريرة، فهي ساقطة[(٢)].

قلت: عبد الملك هٰذا ثقة قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا ثبتًا[(٣)].

وذكره ابن حبان في «ثقاته» ووصفه بالحفظ وقال جرير بن عبد الحميد: كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث سألوه فكان حكمهم[(٤)]. وقال أحمد فيما ذكره الساجي: ثقة من الحفاظ.

وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان[(٥)]، وقال الترمذي: ثقة مأمون، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة[(٦)]، وحدث عمن هو دونه في الحفظ والعدالة. وقال شعبة: إنما تركته لحديث السقيفة الذي تفرد به وكان يعجب من حفظه[(٧)].

وقال ابن خلفون في «ثقاته»: وثقه ابن نمير وغيره.

وتأول مالك الأحاديث في أمره النساء بالصدقة: بأنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله:

---

(١) أبو داود (١٦٨٨) وقال: هٰذا يضعف حديث همام، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٣ (٧٨٥٣)، وقال ابن التركماني: في سند هٰذا الأثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه.اهـ وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨١) إسناده صحيح موقوف اهـ.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٣.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ٣٥٠.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٩٧.

(٥) «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٩٦، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٤.

(٦) «سنن الترمذي» ٣/ ٦٤٣.

(٧) «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٩٤، وفيه: أنه سئل عن تركه له مع حُسْن حديثه قال: من حُسْنِها فررت.

«تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها»[١] فسوىٰ بين ذلك، فكان لزوجها في مالها حق فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه.

وعلىٰ هٰذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب، وسائر الأحاديث المعارضة له فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهي عن إعطاء الكثير المجحف وغيره مما ليس بالكثير.

وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة، فليس من هٰذا الباب في شيء؛ لأن للمرأة السفيهة أن تهب يومها لضرتها، وإنما السفه في إفساد المال خاصة، كذا قاله ابن بطال[٢].

وأيضًا فهٰذه الهبة للزوج لا للضرة، وهما قولان للعلماء: هل الهبة للزوج أو للضرة؟ فترجمته علىٰ أحد القولين إذن.

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متىٰ تكون في حال من يجوز لها العطاء علىٰ قولين:

أحدهما: أنه ليس لها في مالها أمر؛ حتىٰ تلد أو يحول عليها الحول.

روي هٰذا عن عمر- وشريح والشعبي، وبه قال أحمد وإسحاق[٣].

ثانيهما: الفرق بين البكر ذات الأب والوصي، وبين التي لا أب لها ولا وصي، قاله أصحاب مالك. فقال ابن القاسم: البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاؤها في مالها وإن عنست؛ حتىٰ يدخل بيتها وترضىٰ حالها[٤].

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ورواه مسلم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: ٱستحباب نكاح ذات الدين.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٠٩.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٢٤.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ١٤٥.

واختلف في حد تعنيسها: فقال ابن وهب: ثلاثون إلىٰ خمس وثلاثين، وقال ابن القاسم: أربعون إلىٰ خمس وأربعين(١).

وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها بشيء تهب له: الخلع ماض، ويرد الزوج ما أخذ؛ لأنه لا يجوز لها عطاء حتىٰ تملك نفسها ومالها، وذلك بعد سنة من ٱبتناء زوجها بها أو تلد ولدًا.

وخالف هٰذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها، أو تباريه بشيء من مالها فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك؛ وهي عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له، أن أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام(٢).

تنبيهات:

أحدها: في حديث ميمونة دلالة علىٰ أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق، وإن كان جاء في العتق: أنه يعتق لكل عضو منه عضوًا منه من النار(٣)، وبه تجاز العقبة يوم القيامة(٤).

قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من العتق(٥).

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٣.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٠.

(٣) تقدم حديثه عن أبي هريرة برقم (٢٥١٧) كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

(٤) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾.

(٥) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٣/ ٥١٩.

ثانيها: وقع في رواية الأصيلي: أخواتك بالتاء.

قال عياض: ولعله أصح من رواية: أخوالك[(١)].

بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «**أعطيها أختك**»[(٢)].

وقال النووي: الجمع صحيح ولا تعارض، ويكون ﷺ قال ذلك كله.

ثالثها: علىٰ قول مالك السالف لو تصدقت بأكثر من ثلثها.

فذهب مالك إلىٰ بطلان الجميع، وقال المغيرة: تمضي قدر الثلث.

واختلف إذا قصدت الضرر في أقل من الثلث هل تمضي أم لا؟ واختلف أيضًا إذا تصدقت ثم تصدقت وقرب ما بينهما وهما أكثر من الثلث إذا جمعا، فقال أصبغ: إن كان ما بينهما يوم أو يومان بطل جميعًا وإن طال مثل الشهرين مضت الأولىٰ، وإن طال مثل الستة أشهر صحتا جميعًا، وقيل: إذا كان بينهما يومان وشبه ذلك صح في الأولىٰ، وقيل: إذا كان بينهما كبير وإن طال صحت الأولىٰ دون الثانية، وحمل مالك النهي علىٰ مجاوزة الثلث[(٣)]، وقد سلف.

رابعها: قول أسماء: (مالي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير). يعني: ما صيره ملكًا لها، فأمرها ﷺ أن تنفق ولم يقل لها بالمعروف؛ لعلمها بمراده، ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله، فإن كان كذلك فينفق ما كان يجب على الزبير إنفاقه من إعانة ملهوف وإعطاء سائل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٥١٩.

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص٥٩٩.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢١١ بتصرف.

ومعنىٰ: «لا توعي» لا تجعليه في الوعاء فيدخره، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء، ومنه: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ﴾ [المعارج: ١٨] فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ومنقطعة بانقطاعه، فلا يمنع فضل الزاد تحرٍّ من مادة الرزق.

وكذا قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك» أي: تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المنافسة في الآخرة.

خامسها: قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة علىٰ جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها.

أما قصة أسماء فسلف ما فيها، وأما قصة ميمونة فقال الداودي: ليس فيه أنها أكثر من ثلثها.

وأما حديث سودة وِهَبتَها فليس من هذا في شيء، وقد سلف ما في ذلك.

سادسها: في حديث عائشة: القرعة.

قال مالك في «المدونة»: يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء[1].

وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان: القرعة بينهن كالحج والغزو، والأخرىٰ: لا إقراع، قال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن، ثم إذا ٱنقضىٰ سفره قضىٰ لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها.

قلت: لم ينقل القضاء إذا عاد، والبداءة بغيرها أحب.

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٨.

١٦ - باب مَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ-: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». [انظر: ٢٥٩٢ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٥/٢١٩]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ٥/٢١٩]

ذكر فيه تعليق بكر عن عمرو الذي في الباب قبله.

وحديث عائشة: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

وفيه: أن أقرب الجيران أولىٰ بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد؛ إذ لا يقدر علىٰ عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالىٰ في كتابه فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] فدل علىٰ تفضيل الأقرب، وقد سلف ذلك في باب: أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة[(١)].

---

(١) سلف برقم (٢٢٥٩).

١٧ - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ النبي ﷺ هَدِيَّةً، وَهي اليَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٥/ ٢٢٠]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابن الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ، وهذا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدىٰ لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» .ثَلَاثًا.[انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٥/ ٢٢٠]

ثم ساق حديث الصعب بن جثامة السالف في الحج[(١)].

وحديث أبي حميد الساعدي: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ .. الحديث.

والرشوة: السحت، مثلث الراء أشهرها الضم[(٢)]، وهي كل ما يأخذ

(١) سلف برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا وحشيًّا.

(٢) انظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٥٣ مادة (رشا).

الإنسان علىٰ غير عوض، ويلزم آخذه العار، يعني بذلك الأمراء ومن في معناهم ممن يتقىٰ شره.

والرغاء: صوت الإبل[١]، والخوار -بالخاء-: صوت البقر[٢]، وقال ابن التين: هو بالخاء والجيم، وهو في «المطالع» بلفظ الجرار الصوت، وروي حوار، والمعنىٰ واحد، إلا أنه بالخاء يستعمل في الظباء و الشاء والجيم للبقر والناس. و(تيعر): تصيح، واليعار: صوت الشاة، يعرت تيعر يعارًا[٣].

و(عفرة إبطيه): بياضهما، قال صاحب «العين»: العفرة: غبرة في حمرة كلون الظبي الأعفر[٤].

وتكريره: «اللهم هل بلغت» ليسمع من لم يسمع؛ وليبلغ الشاهد الغائب، كرره للتأكيد.

وفيه -أعني حديث الصعب-: رد الهدية وهو غاية الأدب فيه؛ لأنها لا تحل للمهدىٰ إليه؛ من أجل أنه محرم.

ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدي، وربما عسرت المكافأة فردها إلىٰ من يجوز له الأنتفاع بها أولىٰ من تكلف المكافأة، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلىٰ غير تسريحه؛ لأنه لا يجوز له ذبحه، وهو محرم.

ويؤخذ منه أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حرامًا على المهدىٰ إليه، وكذا من عرف بالغصب والظلم.

---

(١) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٨٤ (رغا).

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٢٨٥ (خور).

(٣) أنظر: «مقاييس اللغة» (١١١٠) مادة (يعر).

(٤) «العين» ٢/ ١٢٣.

وفي حديث ابن اللتبية أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ أنه ﷺ طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله، لما كان دخل عليه في ماله من الفلس[(١)].

وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنىٰ ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو صلة الرحم.

(١) رواه الطبراني ٢٠/ ١٣١، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٤٤: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وكان فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ وَالْمُهْدىٰ لَهُ حَيٌّ فَهْيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الذِي أَهْدىٰ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهْيَ لِوَرَثَةِ المُهْدىٰ لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَثَىٰ لِي ثَلَاثًا.
[انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٥/ ٢٢١]

ثم ذكر حديث جابر «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». وقد سلف[١].

واختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق علىٰ رجل ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن يصل إلى الموهوب له: فذكر البخاري قول عبيدة -وهو السَّلْماني بفتح العين- والحسن، وبمثل قول الحسن قال مالك: إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلىٰ من يدفعها إلى الموهوب له، فهي جائزة.

كذا نقله عنه ابن بطال[٢].

(١) سلف برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكلف عن ميت دينًا.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٣.

وقال ابن التين: قول مالك: إن شهد الباعث والمبعوث إليه حي يومئذ. وفي كتاب محمد: من مات منهما رجعت إلىٰ ورثة الميت، إن لم يشهد.

وفيها قول ثالث وهو: إن كان بعث بها المهدي مع رسوله، فمات الذي أهديت إليه، فإنها ترجع إليه، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه، فمات المهدىٰ إليه، فهي لورثته.

هٰذا قول الحكم وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله، فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له، فهي راجعة إلى الواهب أو إلىٰ ورثته. هٰذا قول الشافعي(١).

وروىٰ مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال: **«إني أهديت للنجاشي أواقي من مسك وحلة، ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد إليَّ، فإذا ردت فهي لك»**(٢).

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العِدَة، وفيما لا يلزم منها، فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي: لا يلزم من العِدَة شيء؛ لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العِدَة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فلا أرىٰ ذلك يلزمه.

---

(١) أنظر «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٣-١١٤، «الإشراف» ٢/ ٢٢٦.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٥٢ (٨٢٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٨٩: رواه الطبراني وأم موسىٰ بن عقبة لا أعرفها ومسلم بن خالد وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم، وثَمَّ رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه ٱثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت لهٰذا من أين يؤدىٰ إليكم، فإن هٰذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل. ثم يبدو له، فلا أرىٰ ذلك عليه(١).

وقال سحنون: الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل: ٱهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو ٱخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو ٱشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك.

ذلك مما يدخله فيه وينشئه به، فهٰذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء، يلزمه المأمور نفسه، فإن هٰذا لا يلزمه شيء. وقال أصبغ: يلزمه في ذلك كل ما وعد به(٢).

قال ابن العربي: وأجلُّ من ذهب إلىٰ هٰذا المذهب عمر بن عبد العزيز، ورجح الأول ابن بطال وقال: إنه أشبه بمعنى الحديث، ألا ترىٰ فُتيا عبيدة السلماني والحسن في أن الهبة والعدة إنما تتم إذا وصلت إلى المهدىٰ له قبل موت الواهب والموهوب له في قول الحسن، وفي قول عبيدة: إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة، فهي لورثة الواهب.

وذكر عبد الرزاق، عن قتادة كقول الحسن(٣)، وهٰذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله ﷺ لجابر: «**لو قد جاء مال البحرين أعطيك**». أنها عدة

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢٠٣.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٤ (١٦٤٣٩) كتاب: المواهب، باب: الرجل يوصي للرجل فيموت قبله.

حر، لازم الوفاء بها في القضاء؛ لأنها لم تكن فصلت من عند رسول الله ﷺ قبل موته، وإنما وعد بها جابرًا، وهو قوله: «لو قد جاء مال البحرين» فمات رسول الله ﷺ قبل ذلك، ولذلك ذكر البخاري قول عبيدة والحسن في أول الباب؛ ليدل أن فعل الصديق في قضائه عدات رسول الله ﷺ بعد موته، أنها كانت منه على التطوع ولم يكن يلزم الشارع ولا الصديق قضاء شيء منها؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة، وإنما أنفذ ذلك الصديق بعد موته عليه السلام؛ اقتداءً بطريقة رسول الله ﷺ ولفعله، فإنه كان أوفى الناس بعهدٍ وأصدقهم لوعدٍ(١).

قلت: قد ذكر البخاري أن ابن أشوع وسمرة قضيا به(٢) وفي «تاريخ المنتجيلي» أن عبد الله بن شبرمة قضىٰ علىٰ رجل بوعد وحبسه فيه، وتلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

تنبيهان:

أحدهما: اعترض الإسماعيلي فقال: هٰذا الباب لا يدخل في الهبة بحال، وليس ما قاله لجابر هبة، وإنما هو عِدَة علىٰ وصف إذا كان صح الوعد، ولكن لما كان وعده لا يجوز أن يعترضه خُلْف أو يعوق دون الوفاء به معنىٰ جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة، فرقًا بين وعده الذي لا خلف له وبين وعد غيره من الأمة، ممن يجوز أن يفي به وقد لا يفي.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٤-١١٥.

(٢) سيأتي قبل حديث (٢٦٨١) كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.

ثانيهما: قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بواجب فرضًا، والدليل علىٰ ذلك ٱتفاق الجمع علىٰ أن من وعد بشيء لم يضارب به مع الغرماء.

ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق، وعدة جابر لم تكن في ذمة رسول الله ﷺ، إنما ٱدعىٰ شيئًا في بيت المال والفيء، وذاك موكول إلى ٱجتهاد الإمام. وقال ابن التين: إنما أعطاه الصديق؛ ليبلغ مراد رسول الله ﷺ.

وقول جمهور العلماء: إن هٰذا لو كان من غير مراد رسول الله ﷺ لم يقبض له في ماله بعد موته في العدة، قال: والحاصل في العدة ثلاثة أقوال: لا، نعم، إن كانت العدة سبب مثل أن يقول: ٱهدم دارك وأنا أبنيها. أن ذلك يلزم وإن لم يهدم، وأما أن يهدمها فمتفق عليه أن ذلك يلزمه ما شاء، وعاش في ذمته أو فلس كالدين.

١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابن عُمَرَ كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ». [انظر: ٢١١٥]

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٥/ ٢٢٢]

ثم ذكر حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ.. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

الشرح:

التعليق سلف قريبًا، والحديث ذكره البخاري في مواضع أخر تأتي(١).

وفيه: فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه(٢).

وفي آخره في الجهاد: أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة(٣).

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمىٰ، (٥٨٠٠) كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير...

(٢) يأتي برقم (٢٦٥٧).

(٣) يأتي برقم (٦١٣٢) كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس.

وفيه: فاستقبله بأزراره[١]. وفي بعض الطرق: يا بني إنه قدمتْ عليه أقبية وهو يقسمها. وفيه: (يا بني ٱدعه لي). قال: فأعظمت ذلك. فقال: (يا بني، إنه ليس بخيار فدعوته فخرج)[٢].

وأخرجه مسلم وقال: (ولم يعط منه)[٣] بضمير الواحد، كأنه عائد علىٰ نوع الأقبية في المعنىٰ.

والقباء: ممدود، قال ابن دريد: هو من قبوت الشيء: جمعته[٤].

وقوله: («خبأنا هذا»). وقبله: (فخرج إليه وعليه قباء) وقال ابن التين: قوله: «خبأنا لك هذا».

وقال: (وخرج وعليه قباء) فقال: «خبأنا لك هذا».

فيه إشكال؛ للباسه ﷺ بعد أن خبأه لمخرمة.

ويحمل قوله: (فخرج وعليه قباء). أنه كان في يده. وفيه بُعْد يُبَيِّنه حديث أنه خرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه ويقول: «خبأت هذا لك».

وقد قيل: قد كان في خلقه شيء ولاطفه. كما ذكره في الجهاد، ولفظه: وكان في خلقه شدة[٥].

وقوله: «رضي مخرمة؟» هو من قوله ﷺ، وصرح به الداودي، قال: أي: هل رضيت.

---

(١) يأتي برقم (٣١٢٧) كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب.

(٢) يأتي معلقا برقم (٥٨٦٢) كتاب: اللباس، باب: المزرر بالذهب.

(٣) مسلم (١٠٥٨) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٤) «الجمهرة» ١/ ٣٧٥ مادة: (بقو).

(٥) سيأتي برقم (٣١٢٧) كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه.

ويحتمل أن يكون من قول مخرمة.

وقوله: (فخرج إليه وعليه قباء منها). ظاهره ٱستعمال الحرير، ويجوز أن يكون قبل النهي، وأن يكون المراد أنه نشره علىٰ أكتافه؛ ليراه مخرمة كله.

وفيه ٱئتلاف أهل اللسانة وغيرهم.

فرع: مجرد التخبية لا يصيره ملكًا؛ لانتفاء الحوز، وممن صرح باشتراط الحوز الصديق والفاروق[١]، وعثمان وابن عباس ومعاذ[٢] وشريح ومسروق والشعبي[٣]، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم تقبض عِدَة يحسن الوفاء بها ولا تقضىٰ عليه[٤]، وعندنا مع ٱشتراط الحوز لابد من إذنه فيه، على الأصح.

وقال آخرون: يصح بالكلام دون القبض كالبيع[٥].

روي عن علي وابن مسعود[٦] والحسن البصري والنخعي[٧]، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور[٨]، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥ (٢٠١١٦).

(٢) رواها ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦ أما عثمان (٢٠١١٨)، وأما ابن عباس (٢٠١٣٠)، وأما معاذ (٢٠١٢٣).

(٣) رواها عبد الرزاق ٩/ ١٢١-١٢٢ (١٦٥٩٠، ١٦٥٩١، ١٦٥٩٢).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٣٧، «الإشراف» ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، «البيان» ٨/ ١١٥.

(٥) «التمهيد» ١/ ٢١١.

(٦) رواهما عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٥).

(٧) أثر النخعي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٦ (٢٠١٣١).

(٨) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣٠٣.

له المطالبة في حياة الواهب، فإن مات الواهب بطلت الهبة[١].

قال ابن بطال: وتقبض الهبات والمتاع عند جماعة العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له.

وحيازة الموهوب له كركوب ابن عمر الجمل، وكإعطاء رسول الله ﷺ القباء لمخرمة وتلقيه بأزراره، كما ذكر البخاري في الجهاد أنه عليه[٢].

حجة أهل المقالة الأولىٰ: أنه ﵇ قال لابن عمر وهو راكب الجمل: «هو لك»[٣].

فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بالقبض.

حجة الثاني: أنه ﵇ قال لابن عمر في الجمل: «هو لك» مَلَّكَهُ إياه، ولا يُمَلِّك الشارع شيئًا أحدًا إلا وهو مالك له ويستحقه، فكان لابن عمر المطالبة بهٰذا الجمل لو لم يركبه لحقه الذي تعين فيه، فوجب له طلبه، وكذلك دل فعله في القباء الذي تلقىٰ به مخرمة واسترضاه به قبل سؤاله إياه، أنه قد تعين للمسور فيه حق وجب للمسور طلبه علىٰ ما ذهب إليه مالك، فإن قلت: فإذا بقي في الهبة حق للموهوب له وجبت به مطالبة الواهب في حياته، فكذلك يجوز

---

(١) أنظر: «المغني» ٨/ ٢٤٣.

(٢) كذا بالأصل، والكلام ناقص، وتمامه من ابن بطال ٧/ ١١٦: وذكر البخاري في كتاب الجهاد أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة، فجاء مخرمة إلى النبي ﵇ فسمع صوته فتلقاه به، واستقبله بأزراره، فقال: يا أبا المسور خبأت لك هٰذا مرتين وكان في خلقه شدة.

(٣) سيأتي قريبًا (٢٦١٠) باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به.

مطالبته بعد مماته كسائر الحقوق. قيل: هذا هو القياس، لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، ولم تكن قبضته، وقال لها: لو كنت حُزْتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.

ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك، ولا رد عليه، فكان هذا دليلًا لصحة قول مالك[١].

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٦-١١٧.

٢٠ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً وقبضها الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٥/٢٢٣]

ذكر فيه حديث المجامع في رمضان وفيه قال: «اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

رواه عن محمد بن محبوب (خ.د.س)، وهو محمد بن الحسن (خ.د.س) بن هلال بن أبي زينب القرشي البناني، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله المعروف بابن محبوب، ومحبوب لقب لأبيه الحسن، مات محمد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقيل: سنة ٱثنتين وعشرين، روىٰ عنه البخاري وأبو داود، وروى النسائي عن رجل عنه(١).

ولا شك أن القبض في الهبة هو غاية القبول، قال ابن بطال: ولا يحتاج القابض أن يقول قبلت، وهو قد قبضها، قال: وعلىٰ هذا جماعة العلماء، ألا ترىٰ أن الواقع علىٰ أهله في رمضان قبض من

---

(١) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠٢ (٤٤٠)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٧٤ (٥١٥٢)، «لسان الميزان» ٥/ ١٥٠ (٨١١٩).

الشارع المكتل من التمر ولم يقل قد قبلت، إذ كان مستغنيًا عنه بالقبض، ومثل هٰذا المعنىٰ في حديث جابر حين ٱشترىٰ منه الشارع الجمل، فلما رجع إليه الثمن قال: «الثمن والجمل لك»[١]. ولم يقل له جابر: قد قبلته يا رسول الله.

فدل ذلك أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له، دون قوله باللسان: قد قبلت.

وأما إذا قال: قبلت ولم يقبض. فتعود المسألة إلىٰ ما سلف من ٱختلافهم في قبض الهبة في الباب قبله[٢].

قلت: مذهبنا أنه لابد من الإيجاب والقبول لفظًا، كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع[٣]، قال الإمام: ولا شك أن من يصير إلى ٱنعقاد البيع بالمعاطاة يجزئه في الهبة.

واختار ابن الصباغ من أصحابنا أن الهبة المطلقة لا تتوقف علىٰ إيجاب وقبول.

---

(١) تقدم برقم (٢٤٧٠) كتاب: المظالم، باب: من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٨.

(٣) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٣٦٥.

٢١ - باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» .وقال جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، ولكن قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ -وَهْوَ جَالِسٌ- يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ والله إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٢٢٤]

ثم ساقه من حديثه.

الشرح:

أثر الحكم أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن شعبة، عنه في رجل وهب لرجل دينًا له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه.

وحدثنا[1] أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلىٰ فسألني عن رجل كان له علىٰ رجل دين، فوهبه له، أله أن

(١) الضمير هنا يعود على ابن أبي شيبة.

يرجع فيه؟ قلت: لا. فسألت حمادًا فقال: بلىٰ، له أن يرجع فيه[١].

وقوله: «عليه حق..» إلىٰ آخره، ذكره مسندًا بلفظ: فإنه ليس في الآخرة دينار ولا درهم[٢]. وحديث جابر قد أسنده، وقد سلف أيضًا في الصلاة[٣].

ولا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه (أو)[٤] أبرأه منه. وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلىٰ قبض؛ لأنه مقبوض في ذمته، وإنما يحتاج في ذلك إلىٰ قبول الذي عليه الدين؛ لأنه ﷺ سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، فكان ذلك إبراء لذمة جابر لو رضوا بما دعاهم إليه رسول الله، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم: قد قبلنا ذلك ورضينا. فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول.

واختلفوا إذا وهب دينًا له علىٰ رجل لرجل آخر، فقال [مالك][٥]: تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين، وأحله به محل نفسه، وإن لم يكن له وثيقة وأشهد علىٰ ذلك وأعلن فهو جائز[٦]. وقال أبو ثور: الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارا علىٰ ذلك[٧]، وقال الكوفيون والشافعي: الهبة غير جائزة؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٩٠ (٢٢٣٨٤، ٢٢٣٨٥).

(٢) تقدم برقم (٢٤٤٩).

(٣) لم أعثر عليه، ولم يشر إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٢١٠ (٢٣٦٤). والله أعلم.

(٤) في الأصول (و)، والمثبت من ابن بطال، وهو الصواب.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، لإبهام القائل، وهو من «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٩.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١١٩.

(٧) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٢٥.

(٨) أنظر: «الهداية» ٣/ ٢٥١، «الإشراف» ٢/ ٢٢٥.

وقد سلف قريبًا مذاهب العلماء في قبض الهبات.

والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له حل محل الواهب في ملك الدين، وينزل منزلته في ٱقتضائه.

ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل علىٰ من له عليه دين، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه علىٰ رجل لرجل آخر، يحله محله وينزل منزلته إن شاء الله.

وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين، وتأخير الغريم المدة اليسيرة التي لا تضر المطالب.

وجاء في رواية: ٱعزل كل صنف علىٰ حدة، وأنه جلس عليه وأمرهم أن يكيلوه[1].

وهنا أن جابرًا قضاهم ثم أخبر رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون عليه السلام جلس حتى ٱكتالوا بعض حقهم، ثم ذهب ووفاهم، ثم أخبر رسول الله ﷺ بما كان بعده. ومعنىٰ: جددتها: قطعتها، بالدال المهملة والمعجمة[2].

---

(١) سلف برقم (٢٤٠٥) كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: الشفاعة في وضع الدين.

(٢) ٱنظر: «لسان العرب» ١/ ٥٧٤ مادة (جذذ).

٢٢ - باب هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هؤلاء». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/ ٢٢٥]

ثم ساق حديث سهل بن سعد أنَّه ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، .. الحديث، وقد سلف[١].

وقوله: (وابن أبي عتيق). كذا هو في الأصول، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أن في كتابه إسقاط الواو من (وابن).

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن (س) بن أبي عتيق، واسم أبيه عبد الله، قال: وأظن الواو سقط من كتابي، وعند أبي ذر بإثباتها.

وقال الداودي: القاسم ابن أخي عائشة وابن أبي عتيق ابن أختها فوصلتهما بما أعطت فيه مائة ألف، وكانت من أجود الناس، كما أن رسول الله ﷺ أجودهم، وهي ضلع منه.

وظاهر إيراده أن المتصدقة عائشة، وهو خالف ما في البخاري أنها أسماء.

---

(١) سلف برقم (٢٣٥١) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته.

وقوله: (عن يمينه غلام) في حديث سهل قيل: إنه ابن عباس. وقيل: الفضل، كما سلف غير مرة، قال الداودي: هو الفضل، كان عن يساره، والذي عن يمينه خالد، قال ابن التين: وهو وهم، أما خالد فلم يذكر فيه في الصحيح وإنما ٱختلف في الغلام فقيل: ابن عباس. وهو الأشهر، وقيل: الفضل. قال: وحديث خالد وقد سلف عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فنبه عمر رسول الله ﷺ أن أبا بكر عن يساره أراد أن لا يعطي خالدًا قبله .

وقد سلف معنىٰ: فَتَلَّه في يده.

وغرض البخاري في هٰذا الباب والبابين بعده الرد علىٰ أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع فإنه يقول: إذا وهب رجل دارًا لرجل أو متاعًا، وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعًا، فإن ذلك لا يحوزه إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته؛ لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض(١).

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلىٰ أن هبة الواحد للجماعة جائزة قالوا: ولو وهب شقصًا من دار أو عبد جاز، وإن لم يكن مقسومًا. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور(٢).

وحجة من أجاز ذلك أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن غير متميز، ولا منفصل في القدح.

وهٰذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا معنىٰ لقوله.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٣٩، «مختلف الرواية» ٣/ ١٤٢٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٤٠، «شرح ابن بطال» ٧/ ١٢٠.

٢٣ - باب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهْوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/٢٢٥]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ -قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ- فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/٢٢٥]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاء؟». فَقَالَ الغُلَامُ: لَا، والله لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٢٥]

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٥/٢٢٦]

يريد الحديث السالف الذي أسنده.

ثم ساق حديث جابر: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وشيخ البخاري ثابت: هو ابن محمد أبو إسماعيل الشيباني الكوفي، من أفراده، مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين(١).

وقد سلف في الصلاة(٢) أيضًا.

قال الجياني: وفي رواية أبي زيد: وقال ثابت، وكذا هو عن النسفي. وقال ابن السكن في روايته عن الفربري: حدثنا ثابت بن محمد.

وفي نسخة الأصيلي: عن أبي أحمد قال البخاري: حدثنا محمد، حدثنا ثابت. كذا وقع غير منسوب عن ثابت، وقد حدث البخاري عن ثابت في غير موضع من «الجامع»، ولم يتابع أبو أحمد علىٰ هذا(٣).

ثم ساقه أيضًا من حديث محمد بن بشار، وفيه: قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ. فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ.

ثم ساق حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله(٤).

وحديث أبي هريرة «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أو- أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

وقد سلف الخلاف في قبض الهبات.

والهبة غير المقسومة: هي هبة المشاع، وقد ٱختلف العلماء فيها.

---

(١) هو ثابت بن محمد الشيباني، ويقال: الكناني، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الكوفي العابد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال محمد بن سعد ومطين: مات سنة خمس عشرة ومائتين، زاد مطين: في ذي الحجة، وكان ثقة.
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٤٠٤، «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٥٧ (١٨٤٨)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٧٤-٣٧٧.

(٢) سلف برقم (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من السفر.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٣-٦٢٤.

(٤) سلف برقم (٢٦٠٢) باب: هبة الواحد للجماعة.

وقد أسلفنا عن مالك والشافعي وأحمد صحة هبة المشاع ومن وافقهم. ويتأتىٰ فيها القبض، كما يجوز فيها البيع.

وسواء كان المشاع مما ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل، وأبو حنيفة يقول: إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعًا، وإن كان مما لا يقسم كالعبيد واللؤلؤ فإنه يجوز هبته[1].

حجتهم أن المشاع لا يتأتىٰ فيه القبض إلا بقبض الجميع، ومن كلف الشريك هٰذا أضر به، وله أن يمتنع من ذلك، وبقصة الصديق السالفة في عدم القبض.

حجة المجيز أنه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين، وكذا حديث أبي هريرة في قضائه الجمل بأفضل من سنه.

ووجه الدلالة منه: أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه، وقد وهب ذلك.

وكذلك قول جابر: قضاني فزادني.

وقوله: (فَوَزَنَ لي وأرجح).

وقد علم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن وإنما كان هبة، ولم يكن متميزًا بل كان مشاعًا، وهبةُ النبي ﷺ، وحديثُ الغلام والأشياخ بيِّن في ذلك أيضًا؛ لأنه ٱستوهب الغلام بنصيبه من الشراب، وكان ذلك مشاعًا غير متميز ولا مقسوم، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٩.

ومن أجاز هبة ما لا يقسم فما ينقسم أجوز.

وأما ٱحتجاجهم بقصة الصديق فهو حجة عليهم؛ لأنه وهب لها جذاذ عشرين وسقًا من أوساق كبيرة، وهٰذا مشاع بينهم.

فدل هٰذا علىٰ جواز هبة المشاع؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله.

وقوله: (لو كنت حزتيه لكان لك). لا يدل علىٰ منع ما عقده، وإنما قال ذلك؛ لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث، ولما لم تحزه عائشة في صحته لم ينفذه لها في مرضه؛ لأن عطايا المريض المقبوضة هي في ثلثه كالوصايا، والوصية للوارث لا تجوز إما مطلقًا أو موقوفًا علىٰ إجازة باقي الورثة، ولم يختلف الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي أن عطايا المريض جائزة في ثلثه[1]، فلم يخالف مالك من حديث أبي بكر شيئًا، وأبو حنيفة خالف أوله وتأول في آخره، ما لم يجامع عليه.

تنبيهات:

أحدها: في قصة هوازن: هبة المشاع والمجهول، ومن منع هبة المشاع لأجل ٱنتفاء القبض، وقد سلف، قال ابن التين: ولا أعلم خلافًا فيما إذا وهب جماعة شيئًا شركة بينهم لواحد وقبضه وحازه دونهم أنه يصح فَتَقُومُ على المخالفِ الحجة من الحديث.

ثانيها: كانت هوازن سنة ثمان عقب الفتح، خرج إليهم من مكة قبل مرجعه إلى المدينة، فكانت حنين وهوازن، وحاصر الطائف وانصرف عنها ولم يفتحها، وهي آخر غزوة شهدها بنفسه وقاتل فيها. ذكره أجمع الداودي.

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠، «المنتقىٰ» ٦/ ١٥٧، «الإشراف» ٢/ ٢٢٦.

وذكر الشيخ أبو محمد أن غزوة تبوك وهي جيش العسرة كانت عام تسع، وأن النبي ﷺ توجه إليها أول يوم من رجب، واستخلف عليًّا على المدينة[1]، وذكر أبو محمد أيضًا أن حنينًا هي هوازن[2]، وإنما حنين بلد وهوازن قبيلة، ٱجتمعوا هناك مع رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره الداودي.

ثالثها: قوله: (فأرجح) فيه هبة المشاغ أيضًا، وكان يوم الحرة في إمارة يزيد، قاتلهم مسلم بن عقبة، كان يزيد أخرجه إلى ابن الزبير، ونهاه أن لا يعارض أهل المدينة، فطرد أهل المدينة من كان بها من بني أمية إلا عمرو بن عثمان ومروان، وتعرضوا لمسلم وخرجوا إليه، فأقام وكتب إلىٰ يزيد، فكتب إليه: أما إذا أبوا فارجع إليهم، فإن ظفرت بهم فانجمها ثلاثًا. وكان مسلم مريضًا فأمر أن يجعل علىٰ سرير بين الصفين؛ لئلا يفر أصحابه فقتل من أهل المدينة ستة آلاف وخمسمائة، وأباح المدينة وختم في أعناق من كان بها من الصحابة بالخشب ليذلهم، فبايع أهل المدينة ليزيد، ونتف لحية عمرو بن عثمان وما (...)[3] حوصرت مكة ورميت الكعبة بالنفط فاحترق سقف الكعبة.

رابعها: في حديث سهل في الشراب شركة الهدية إذا كانت طعامًا إلا أن صاحبها المبدأ فيها ثم الأيمن فالأيمن.

وفيه: هبة المجهول، قاله الداودي.

---

(١) «جوامع السيرة» ص٢٤٩، ٢٥١.

(٢) «جوامع السيرة» ص٢٤١.

(٣) كلمة في الأصل غير واضحة.

٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أو رجل لجماعة جاز

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ٱنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤلاء جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وهذا الذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي فهذا الذِي بَلَغَنَا. [انظر: ، فتح: ٥/ ٢٢٦]

ثم ساق حديث مروان والمسور أنه ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ..». ثم ساق القصة، وقد سلف غير مرة، منها الوكالة، وهو مطابق لما بوّب له.

أما هبة الجماعة للقوم فإن الصحابة وهبوا هوازن السبي، وهو مشاع؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم، (ولا)[1] حاز كل واحد منهم

(١) في الأصل: بل، والمثبت من ابن بطال ٧/ ١٢٣، وهو الأليق بالمعنىٰ.

أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم، وبعد أن نفذت هبة الصحابة لهم في السبي، ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك؛ لأنهم طيبوا هبتهم وأمضوها، علىٰ شرط ألا يقبلوا العوض من النبي ﷺ فيها، فهٰذا يرد قول أبي حنيفة أن هبة المشاع الذي تتأتىٰ فيه القسمة لا تجوز؛ لأن هوازن إنما حازوا أهليهم بعد تملكهم لهم فهٰذا هبة الجماعة للجماعة.

وأما هبة الرجل للجماعة، فلأن الصحابة وإن كانوا قد طابت أنفسهم بهبة السبي، فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعته عندهم فيه، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة، فكأنه هو الواهب؛ إذ كان السبب في الهبة، وأيضًا فإنه ﷺ كان له حق في جملة السبي فصح ما ذكره، وكذا قال ابن التين أنه يريد بقوله: ومن أحب أن يكون علىٰ حظه؛ حتىٰ نعطيه مما يفيء الله علينا، فلو ٱختاروا ذلك لكان ﷺ يقوم لهم بقدر ذلك من الفيء ويهبهم وحده.

وقوله: (مقسومًا أو غير مقسوم).

فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة، فكذلك ما ينقسم وما لا ينقسم، سواء في جواز الهبة.

وقال ابن المنير: ٱحتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة، وسيدنا رسول الله ﷺ شفيع.

واحتمل أن يكونوا وهبوا رسول الله ﷺ، وأنه هو وهب الوفد فترجم على الأحتمال[1].

---

(١) «المتواري» ٢٧٨-٢٧٩.

٢٥ - باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ به

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُه. وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٥/ ٢٢٧]

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللهِ، لَا يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥ - فتح: ٥/ ٢٢٧]

ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء أفضل من سنه.

وحديث ابن عمر في جَمَله حيث ٱشتراه منه ووهبه لابنه عبد الله.

أما أثر ابن عباس، فكأنه أراد به ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت: ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها»[(١)].

ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكشي، ثنا مالك بن زياد الكوفي، ثنا مندل به وقال: «وعنده قوم فهم شركاء فيها»[(٢)].

---

(١) البيهقي في «السنن» ٦/ ١٨٣، وقال: روي ذلك من وجه آخر، وفيه نظر.

(٢) الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٠٤ (١١١٨٣)، وفي «الأوسط» ٣/ ٥٣ (٢٤٥٠).

ومندل (د.ق): شيعي صدوق تكلم فيه، مات في خلافة المهدي سنة سبع[(١)] وستين ومائة[(٢)].

ورواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمر، وعن ابن عباس، وكذا رواه ابن الأزهر عن عبد الرزاق مرفوعًا، والموقوف أصح، ورواه العقيلي من حديث عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عنه؛ مرفوعًا.

ورواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا، وفي سنده وضاح ابن خيثمة، قال: ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث[(٣)].

وعبد السلام لا يتابع علىٰ شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث[(٤)].

وقال ابن بطال: لو صح قوله ﷺ: «**جلساؤكم شركاؤكم**» لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خَفَّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه[(٥)].

فأما مثل الدور والعقار والمال الكثير فصاحبها أحق بها علىٰ ما ترجم البخاري؛ أَلَا ترىٰ أنه ﷺ أمر أن يعطى الذي يتقاضاه

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف»: ثمان. وضعفه أحمد، أعني: مندلًا، وزاد في «المغني»: والدارقطني.

(٢) مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، وقال أيضًا: ليس به بأس. وأدخله البخاري في «الضعفاء». وقال أبو زرعة: لين. أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٤ (١٩٨٧)، «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص٢٠٥.

(٣) «الضعفاء» ٤/ ٣٢٨ (١٩٣٤).

(٤) «الضعفاء» ٣/ ٦٧ (١٠٣١).

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٢٥.

أفضل من سنه التي كانت عليه، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل، وكذلك وهب ﷺ الجمل لابن عمر وهو مع الناس، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر. وعلىٰ هٰذا مذهب الفقهاء.

وروي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أَهْدىٰ إليه مالًا كثيرًا، فورد عليه وهو جالس مع أصحابه فقال له أحدهم: قال النبي ﷺ: «**جلساؤكم شركاؤكم**» فقال له أبو يوسف: إن هٰذا الحديث لم يرد في مثل هٰذا وإنما ورد فيما خَفَّ من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة فيه، وقال: ما ذكر عن ابن عباس لا وجه له في القياس؛ لأن المجالسة لا تثبت الشركة في الهدية ولا الصدقة ولا الهبة ولا غيرها من العطايا، كما لو ٱنتقل إلىٰ رجل ملك بميراث لا يشاركونه.

واحتج البخاري بأنه ﷺ لما قضاه أفضل من سنه لم يشاركه أحد ممن حضر في الزيادة.

وكذا حديث ابن عمر لم يشركوه أيضًا فيما وهب له الشارع من الجمل.

قلت: وقوله ﷺ في آخره: «**هو لك، يا عبد الله، فاصنع به ما شئت**» صريح في ذلك، وما ذكرناه يوضح رد قول الإسماعيلي: ذكر هٰذا الحديث في هٰذا الباب ليس منه في شيء.

قال: والزيادة في الشيء وتعلم القرآن وما لا يتميز سبيلها في القضاء والرد سبيل الهبة، لكنه من حسن القضاء، وقد يفلس المشتري والسلعة عنده زائدة زيادة في عين المشترىٰ.

ومنه ما لا يتميز فيأخذ هذا البائع علىٰ أنها عين ماله، وإن كان ذلك باعتداء من مال المشتري أو نحل فسقاه المشتري وقام عليه، فذلك إحسان من القاضي إذا قضاه لا هبة شيء، ألا ترىٰ أن لو أفرد ما زاد علىٰ حال عهدها بأن وهبه مالكه مع الزيادة هبة تلك الزيادة لم يكن شيئًا.

٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهْوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

هٰذا الحديث وصله الإسماعيلي، فرواه عن ابن صالح عنه، وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد بن بشر بن موسىٰ عنه به، واسم الحميدي عبد الله بن الزبير كما سلف، ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب له، فإن ذلك قبض صحيح.

وكذا حكم الوديعة والرهن والدين، يهبها أربابها لمن هي في يده أن ذلك كله حيازة صحيحة لا تحتاج إلىٰ غيرها[١].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٢٦.

وورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٢٧ - باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥/٢٢٨]

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [فتح: ٥/٢٢٨]

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٥٣٦٦، ٥٨٤٠ - مسلم: ٢٠٧١ - فتح: ٥/٢٢٩]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ .. الحديث. وسلف في الجمعة(١).

---

(١) سلف برقم (٨٨٦)، باب: يلبس أحسن ما يجد.

ثانيها: حديثه أيضًا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، لأجل الستر الموشىٰ فقال: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**». فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**». ثم قَالَ: «**تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**».

ثالثها: حديث علي: أَهْدىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

الشرح:

وقد أسلفنا أن الحلة من برود اليمن، وأنها لا تكون إلا ثوبين إزار ورداء.

والموشى: الملون، يقال: وشى الثوب إذا نسجه علىٰ لونين[(١)].

وموشيًا: كان أصله موشويًا علىٰ وزن مفعول فالتقىٰ حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلب ياء وأدغم في الياء التي بعده وكسرت الشين لأجل الياء التي بعدها.

وفعل ذلك عليه السلام كان يرغب ألا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غير أخذ البلغة؛ ليعظم أجرها في الآخرة، وقد سألته خادمًا فقال: «**أدلك علي خير من ذلك: تسبحين وتحمدين وتكبرين**»[(٢)]، وسارها بمحضر عائشة فبكت ثم سارها فضحكت، فقالت عائشة: ما رأيت ضحكًا أقرب من بكاء منذ اليوم، فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سرَّه.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٤٨٤٦ مادة (وشي).

(٢) سيأتي برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ.. ورواه مسلم (٢٧٢٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، بمعناه.

فلما توفي فسرته لها -لما أقسمت عليها- أنه يموت من وجعه ذلك فبكيت، وأني أول أهله لحوقًا به فضحكت، وأخبرني أني سيدة أهل الجنة[(١)].

وأمرها أن تعطي الستر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه؛ لشفاعته الحسنة، وقد قال ﷺ: «لو أنفق أحدكم ملء أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[(٢)]. قاله لخالد في بعض[(٣)] السابقين الأولين، فإذا كان هذا حال أمته فكيف بمقامه الرفيع، قال علي: سبق النبي ﷺ وصلى أبو بكر وثلث عمر[(٤)].

وإنما إعطاء الحلة؛ لأجل النساء؛ لأنها حرير.

وقول عليٍّ: (فشققتها بين نسائي) المراد: نساء قومه؛ لأنه لم يتزوج في حياة النبي ﷺ غير فاطمة.

وفي «مبهمات عبد الغني»: من حديث أم هانئ: فراح عليٌّ وهي عليه - فقال الله: «إنما كسوتكها لتجعلها خمرًا بين الفواطم»[(٥)].

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٢٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم (٢٤٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ..

(٢) سيأتي برقم (٣٦٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا».

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني به: عبد الرحمن.

(٤) رواه أحمد ١/ ١١٢ (٨٩٥)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٧٧ (١٦٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٧٤، قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٥٤: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد ثقات اهـ.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٤٣٧ (١٠٦٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٤٢: رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «الهدايا» عن علي قال: فشققت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد أمي، ولفاطمة زوجي، ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال: ونسي الراوي الرابعة(١).

قال القاضي عياض: يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عقيل، أخي علي(٢).

وعند أبي العلاء بن سليمان: فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ، وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عقبة، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة.

حكاهما القرطبي(٣).

وهٰذا الثوب كان أهداه له أكيدر دومة.

ولأحمد من حديث علي بن زيد عن أنس: وأهدىٰ له جرة مَنٍّ فأعطىٰ لكل واحد من أصحابه قطعة قطعة، وأعطىٰ جابرًا قطعتين فقال: يا رسول الله، إنك أعطيتني مرة. قال: «هٰذا لبنات عبد الله»(٤).

وفي قوله: (فرأيت الغضب في وجهه) ظاهره تحريمه.

وأما عبد الله أخو المهلب فقال: هو دال علىٰ أنَّ النهي للكراهة فقط لا محرمًا، ولو كان تحريمًا لما عرف الكراهية من وجهه، بل من نهيه.

وقوله: (لا ينبغي هٰذا للمتقين). دليل آخر، ولو كان حرامًا لكان المتقي فيه والمسيء واحدًا، ولكنه كما قال تعالىٰ في المتعة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٤٢ (١٧٠)، ٥/ ٤٦٩ (٣١٦٤).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٥٧٨.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٥/ ٣٨٨-٣٨٩، كتاب: اللباس، باب: تحريم لباس الحرير.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٢٢، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جُدعان.

قلت: ويبعد أن يكون قبل التحريم، ولا شك أن هدية ما يكره لبسه مباحة؛ لأن مِلكه جائز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له، كالنساء والصبيان، وإنما حَرُمَ على الرجالِ خاصةً دون ملكه.

قال المهلب: وإنما كره ﷺ الحرير لابنته؛ لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه، ولا يرضىٰ لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا، فدل هٰذا علىٰ أن النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف؛ لأن الحديث [الذي][1] يروىٰ عن النبي ﷺ في تحريم الحرير، قد سألت عنه أبا محمد الأصيلي، ووقفته علىٰ لفظة (حرام). فقال لي: لا تصح لفظة (حرام). البتة، وإن صحت فإنما معناها حرام (تحريم)[2] السنة، وحرام دون حرام، وهو كقوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع حرام**»[3] وفي ذلك الحديث «**حل لإناثها**».

قلت: وقد صح فقد كره لابنته وهو حلال، فكذلك كما كره للرجال من أجل السرف.

وقال ابن بطال: من جعل تحريم الحرير كتحريم كل ذي ناب من السباع فذلك دليل على التحريم؛ لأن جمهور الأمة علىٰ تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل[4]، فكيف يحتج هٰذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة[5].

---

(١) زيادة من ابن بطال ٧/ ١٢٧ يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، وأشار محقق «شرح ابن بطال» ٧/ ١٢٧ إلىٰ أنها كذا في النسخة التي اعتبرها أصلا، لكنه أثبت (تحرمه) من نسخة أخرىٰ سماها (هـ).

(٣) مسلم (١٩٣٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب.

(٤) كذا بالأصل، ونصها في ابن بطال: لأن جمهور الأمة علىٰ أن تحريم كل ذي ناب من السباع على التحريم البين الذي هو ضد التحليل.ا.هـ

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٢٨.

وقوله في حديث عمر: «**مالي وللدنيا**». هو دليل قاطع.

وقوله: («**إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة**») يريد به -والله أعلم- أنها لباس الكفار في الدنيا، ومن لا حظ له في الآخرة، فنهىٰ عن مشابهتهم، واستعمال زيهم، وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس إن شاء الله.

وجعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم، ولم يأت عنه ما يعارضها، إلا ما يخصصها من جواز لباسه في الحرب، وعند التداوي، وما عدا هذين الوجهين فباقٍ على التحريم.

٢٨ - باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ -أَوْ جَبَّارٌ- فَقَالَ: أَعْطُوهَا هَاجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ -وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ- فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [٢٦١٦، ٣٢٤٨ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦١٥ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢١٩٠ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ -مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ- بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

خَبأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

ثم ذكر حديث أنس في الشاة المسمومة المهداة له من جهة اليهودية.

وحديثه أيضًا: أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ -وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ- فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا».

وقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثم ساق حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.. وذكرَ شِراءَ الشاةِ من المُشْرِكِ بعد أن قال له: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟».

الشرح: تعليق أبي هريرة سلف في البيوع مسندًا[1]، وإهداء الشاة المسمومة، قد أسنده بعده من حديث أنس[2]، ويأتي في الجزية مطولًا[3]، واسم أبي حميد: عبد الرحمن بن عمرو.

وتعليق أبي حميد سلف في الزكاة مسندًا[4]، وعند مسلم: جاء رسول ابن العَلْمَاء صاحب أيلة بكتاب إلىٰ رسول الله ﷺ[5].

وفي «الهدايا» لأبي إسحاق الحربي، عن علي: أهدىٰ يوحنّا بن رؤبة إلىٰ رسول الله ﷺ بغلته البيضاء.

---

(١) سلف برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.
(٢) برقم (٢٦١٧) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.
(٣) برقم (٣١٦٩) كتاب: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين..
(٤) برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.
(٥) مسلم (١٣٩٢) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

وفي مسلم: أنه ﷺ كان يوم حنين علىٰ بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي[(١)].

وحديث عبد الرحمن سلف قريبًا في باب الشراء والبيع من المشركين، وأهل الحرب من كتاب البيوع[(٢)].

واحتجاج البخاري بقصة سارة يدل أن مذهبه أنّا مخاطبون بشرع من قبلنا، وهو قول مالك.

قال ابن التين: وهو الصحيح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] والقول الآخر: أنا غير مخاطبين به.

وأحاديث الباب دالة علىٰ جواز قبول هدية المشركين، وفي الترمذي أنه رد هدية المشرك وقال: «إني نهيت عن زبد المشركين»[(٣)].

وصححه، وزبد المشركين هداياهم. قيل: إنه عياض بن حمار، وقيل: إنه نسخ، وقيل: يفرق بين المشرك والكتابي.

وأكيدر من أهل الكتاب، فقبل هديته، وقيل: كان يؤدي الجزية إلىٰ رسول الله ﷺ[(٤)]، وقد سلف ذلك واضحًا.

والأول أولىٰ؛ لحديث المشرك المشعان وحديث أم عطية، إلا أن تركها أفضل؛ عملًا باليد العليا.

---

(١) مسلم (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٢) برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

(٣) الترمذي (١٥٧٧) كتاب: السير، باب: كراهية هدية المشركين، قال أبو عيسىٰ: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ١/ ٤٩١ (٢٥٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي ٩/ ١٨٦.

وقد سئل مالك عمن وصل بشيء فقال: تركه أفضل إلا أن يخاف علىٰ نفسه الجوع[١].

وأوضح المسألة ابن بطال فقال: ثبت عن النبي ﷺ بهذِه الآثار وغيرها أنه قبل هداياهم. قال: وأكثر العلماء علىٰ أنه لا يجوز ذلك لغيره من الأمراء؛ إذ كان قبولها منهم علىٰ جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أهدىٰ له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس الشارع في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال[٢].

وقد اختلف العلماء في هداياهم علىٰ أقوال: **أحدها**: أن ما أهداه الحربي إلىٰ والي الجيش -كان الوالي الأعظم أو دونه- فهو مغنم؛ لأنه لم ينله إلا بهم.

وفيه الخمس، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن[٣]، وابن حبيب قال: وسمعت أهل العلم يقولون: إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم[٤].

ثانيها: ما أهدي لوالي الجيش فهو له خاصة، وكذا ما يعطاه الرسول، قاله أبو يوسف[٥].

ثالثها: قال محمد بن الحسن: لو أهدى العدو إلىٰ رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية، فلا بأس أن يأخذها، وتكون له

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٢١٦-٢١٧، ١٢/ ٢٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٣٠.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٢١٨.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٩٨.

دون أهل العسكر[(١)]. وهو قول الأوزاعي وابن القاسم[(٢)].

قال: وأما حديث عياض: «إني نهيت عن زبد المشركين» فهو معارض لقبوله هداياهم، فيكون ناسخًا لها، قيل: يحتمل أن يكون تركها لما في ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله ورسوله وشاقهما حَرُمَ على المؤمنين موالاته؛ ألا ترىٰ أنه جعل عليه ردها لما لم يسلم.

وقد روىٰ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنة إلىٰ رسول الله ﷺ بهديةٍ فعرض عليه الإسلام فأبىٰ أن يسلم فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»[(٣)] فدّل هٰذا الحديث علىٰ مثل ما دلّ عليه حديث عياض، وبان به أن قبول الشارع هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان علىٰ وجه التأنيس والائتلاف؛ رجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم ردّ هديته.

وقال الطبري: قبول هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين، وعودًا بنفعه عليهم لا إيثارًا منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين.

وأما رد هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبولها؛ تعريفًا منه لأمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه، وبين ذلك ما رواه نعيم بن عون عن الحسن قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ يقال له عياض -كانت بينه

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٢١٧.

(٣) «الجامع» لمعمر بن راشد ١٠/ ٤٤٦-٤٤٧ (١٩٦٥٨) باب: هدية المشرك، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٢٧: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وبين رسول الله ﷺ صداقة قبل أن يبعث- بهدية فقال له: «أسلمت؟»؛ قال: لا. قال: «فإنه لا يحل لنا زبد المشركين» قال الحسن: الزبد: الرفد[(١)]. ذكره ابن سلام[(٢)].

فإن ظن ظان أن قوله: «إنا لا نقبل هدية مشرك»، وأن ما رواه عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»[(٣)] أن ذلك على العموم فقد أخطأ.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالىٰ قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالله بالقهر والغلبة لهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فهو بطيب أنفسهم لا شك أحل وأطيب.

دليله: حديث أبي سعيد الخدري، أن ملك الروم أهدىٰ لرسول الله ﷺ جرة من زنجبيل فقسمها بين أصحابه فأعطىٰ كل رجل منهم قطعة[(٤)].

وما رواه قرة عن الحسن قال: أهدىٰ أكيدر دومة الجندل إلىٰ رسول الله ﷺ جرة فيها مَنٌّ، وبالنبي ﷺ وأهله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طائفًا فطاف بها علىٰ أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل، فأتىٰ خالد بن الوليد فأدخل يده فقال: يا رسول الله، أخذ القوم مرة مرة وأخذت مرتين فقال: «كُل وأطعم أهلك».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٠ (٣٣٤٣٤) قبول هدايا المشركين، والحارث بن أبي أسامة كما في «زوائده» (٤٥٠) باب: ما جاء في الهدية.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٩٦.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٦٨ (٤٩٦٩).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٨ (١٢٩٨). قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٧٤ (٦٣٥٢): هذا منكر من وجوه، ثم ذكرها.

وأهدىٰ (البون)[١] ملك الروم إلىٰ مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين بالقسطنطينية فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدهما إليك إلا لموقعك من هٰذا الجيش، فنرىٰ أن تبيعهما وتقسم ثمنهما علىٰ هٰذا الجيش، فثبت بفعل الشارع وقول أهل العلم بعده أن الذي كان من رده هدية من رد من المشركين كان لما وُصِف لك؛ إذ من المحال ٱجتماع الرد والقبول في شيء واحد، فبان أن سبب قبول ما قبل غير سبب رد ما رده.

فإن قلت: إن آخر فعليه ناسخ للآخر. قلت: لو كان كذلك لكان مبينًا، أو كان على الناسخ دليل يفرق بينه وبين المنسوخ؛ إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله غير معلوم الواجب منه علىٰ عباده، إما بنص عليه أو دلالة منصوبة على اللازم فيه، فبان بهٰذا أن سبيل الأئمة القائمين بعده بأمر الأمة سبيله في أن من أهدىٰ إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيثما جعل الله ما خوَّل المسلمين من غير إيجاف منهم عليهم بخيل ولا ركاب، وإن كان الذي أهدىٰ إليه وهو منيخ مع جيش من المسلمين بعقرة (دارهم)[٢] محاصرًا لهم؛ فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفًا، فيما نيل بالقهر والغلبة لهم، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب، كالذي فعل الشارع بأموال (قريظة)[٣]؛ إذ نزلوا علىٰ حكم سعد لما

---

(١) في الأصل: النور، وأشار محقق «شرح ابن بطال» ٧/ ١٣٣ إلىٰ أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (البون) من نسخة سماها (هـ).

(٢) في الأصل: دراهم. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: قريضة، وأشار محقق «شرح ابن بطال» ٧/ ١٣٤ إلىٰ أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (قريظة) من نسخة سماها (هـ).

نزل هو وأصحابه محاصرين لهم[١].

تنبيهات:

أحدها: معنىٰ قوله: (وكتب له ببحرهم) قيل: ولاه المكان، وقيل: ألا يؤخذ عند الغلبة عليهم.

ثانيها: قال المهلب: في حديث أبي حميد مكافأة المشرك علىٰ هديته؛ لأنه ﷺ أهدىٰ له بردةً.

وفيه: جواز تأمير المسلم للمشرك علىٰ قومه، لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم.

وأيلة: بفتح الهمزة، قال الطبري: كان صاحبها من أهل الجزية بالصلح الذي جرىٰ بينه وبين رسول الله ﷺ[٢].

قال المهلب: وفيه تولية البحر وأنه عمل من الأعمال.

وفيه جواز نسبة العمل إلىٰ من أمر به؛ لقوله: (وكتب له ببحرهم) وهو ﷺ لم يكتب كما قال: رجم رسول الله ﷺ[٣]، وإنما أمر بذلك.

ثالثها: في قبول الشاة المسمومة دلالة علىٰ أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله، ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك علىٰ حمل الأمور على السلامة، حتىٰ يقوم دليل علىٰ غيرها، وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة، حتىٰ يتبين خلافها.

رابعها: في حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين، وقد تقدم كثير من معناه في البيوع حيث ذكره.

---

(١) أنتهىٰ إلىٰ هنا كلام الطبري من «تهذيب الآثار» مسند علي ص٢١٠-٢١٥.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي ص٢٢١.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٢٩) كتاب: الحدود.

وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة، وتساوي الناس في ذلك، وفي أكل أهل الجيش من الكبد علىٰ قِلّته علامة باهرة من أعلام نبوته، وآية باهرة من آياته.

خامسها: قوله: («لمناديل سعد») فيه ضرب المثال بالمناديل التي يمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار وتتخذ لفافة لجيد الثياب، فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هٰذِه الثياب -أعني: جبة السندس- دل علىٰ عظم عطايا الربِّ جلَّ جلاله قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] قال الداودي: والسندس: رقيق الديباج، والإستبرق: غليظه.

والذي ذكره غيره كما قال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه.

سادسها: أكيدر دومة: هو ملك دومة الجندل، كان يدعىٰ أكيدر، ودومة بفتح الدال وضمها(١)(٢).

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ٤٨٧.

(٢) في حاشية الأصل: أُكَيدر بضم الهمزة وفتح الكاف، قال الخطيب: هو أكيدر بنُ عبدِ الملك بن عبد الجن بن أعياء بن الحارث بن معاوية الكندي.. الشافعي في «المختصر»، فقال إنه من غسان أو من كندة.
قال الخطيب في «مبهماته»: كان نصرانيا، ثم أسلم، وقيل مات نصرانيا. وقال ابن الأثير: ذكر ابن منده وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» أنه أسلم وأهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ حُله حرير فوهبها لعمر. قال ابن الأثير: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشًا.
قال: وكان نصرانيًا ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلىٰ حصنه وبقي فيه، ثم إن خالدًا حاصره زمن أبي بكر، فقتله نصرانيًا.. ٱنتهىٰ.

سابعها: إنما لم يَقْتُل مَنْ سَمَّهُ على الأصح؛ لأنه كان من شأنه ألا يقتل أحدًا أو أراد أن لا ينقص من عذابها في الآخرة، وأن يبقي أجره موفرًا فيما نيل منه، وقد قال الفاروق: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي علىٰ يد رجل سجد لله سجدة يحاجني بها يوم القيامة[١].

ولما ولي مصعب العراق أتي بعمرو بن جرموز التميمي قاتل الزبير فسجنه، وكتب إلىٰ عبد الله بأمره فكتب إليه: ما كنت أقيد بالزبير رجلًا أعرابيًّا.

وروي[٢] أنه ﷺ قال لها: «ما حملك علىٰ هذا؟» قالت: إن كنت نبيًّا لم يضرك وإن كنت كاذبًا ٱستراح الناس منك[٣].

وروي أن بعض من أكل معه مات[٤].

وجاء في «الصحيح»: «ما زالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان ٱنقطاع أبهري»[٥].

ومعنىٰ: (تعادني) تأتيني في وقت دون وقت، والأبهر: نياط القلب، وهو العرق الذي يتعلق به القلب، فإذا ٱنقطع مات صاحبه، فجمع الله له بين الرسالة والشهادة.

وقوله: (مازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) قال الداودي: لهواته: ما يبدو من فِيْهِ عند التبسم.

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٠٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا في الصحيح.

(٣) البخاري (٣١٦٩) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفىٰ عنهم.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ١٢٠-١٢١، والحاكم ٣/ ٢١٩-٢٢٠، والبيهقي ٨/ ٤٦.

(٥) سيأتي برقم (٤٤٢٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ووفاته. معلقًا عن يونس.

وقال الجوهري: اللهاة: الهنة اللطيفة في أقصىٰ سقف الحلق، والجمع: اللها واللهوات واللهات أيضًا[١].

وقال القاضي عياض: هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم[٢][٣].

ثامنها: إنما أدخل في الباب حديث عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لقوله: (أو قال: هبة) لا كما وقع للداودي من أنه من أجل قوله أو عطية. والمشعان: فسره في رواية أبي ذر بالطويل جدًّا. وقال ابن فارس: مشعان الرأس[٤].

وقال القزاز: هو الجافي الثائر الرأس، وقد سلف.

وفيه: المواساة عند الضرورة، وفيه: أكل القوم بعد القوم؛ لأن القصعتين لا تحملان أيدي الجماعة.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٧ مادة (لهىٰ).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٩٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: وما قاله عياض هو في «المطالع» أيضًا.

(٤) «المجمل» ١/ ٥٠٤.

٢٩ - باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً عَلَىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱبْتَعْ هذه الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥/٢٣٢]

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٥/٢٣٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر في الحلة وقد سلف في الجمعة(١).

وحديث أسماءَ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

---

(١) برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: ما يلبس أحسن ما يجد.

كذا هنا، وفي موضع آخر منه من غيره: فقلت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة[(١)]. وهو أتم.

أما الآية فكانت في الابتداء عند موادعة المشركين، ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناف عهد فأمروا أن يبّروهم بالوفاء به أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم لهم، فنزلت في قتيلة (في)[(٢)] امرأة أبي بكر كان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة فأهدت لها قرطًا وأشياء، فكرهت قبوله، حتىٰ ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَتُقْسِطُوٓا﴾ [الممتحنة: ٨]: تعطوهم قسطًا من أموالكم أو تعدلوا فيهم، فلا تغلوا في مقاربتهم ولا تسرعوا في مباعدتهم[(٣)].

وروى الطبري، عن ابن الزبير أن الآية نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر وكان اسمها قتلة بنت عبد العزىٰ[(٤)].

وقالت طائفة: نزلت في مشركي مكة، من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم[(٥)].

وقال مجاهد: هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا، والذين قاتلوهم كفار أهل مكة[(٦)].

---

(١) سيأتي برقم (٣١٨٣) كتاب: الجزية.
(٢) كذا في الأصل، والمعنىٰ يستقيم بدونها.
(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٢.
(٤) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٣ (٣٣٩٥٢).
(٥) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٣.
(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٢ (٣٣٩٥١).

وقيل: هم خزاعة، صالحهم علىٰ ألا يقاتلوه والذين قاتلوهم أهل مكة. وقال السدي: كان هٰذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة، فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزلها الله. وفي تفسير الحسن: قال قتادة وابن زيد: ثم نسخ ذلك(١)، ولا يجوز هٰذا اليوم في المشركين ولا متاحفتهم، إلا للأبوين خاصة؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدىٰ إليه وإلطاف له وتثبيت لمودته.

وقد نهىٰ الله عن التودد للمشركين بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال ابن التين: ٱختلف في هٰذِه الآية علىٰ ثلاثة أقوال؛ لأنه قال في السورة: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ فذكر قول مجاهد وقتادة.

وروي عن ابن الزبير: نزلت في أسماء، - يريد أُمَّه- جاءت أمها قتلة بنت عبد العزىٰ إليها بهدايا فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها عليها، فسألت عائشة، فأنزلت الآية(٢).

وقال ابن عيينة في حديث الباب في رواية الحميدي: فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية(٣). [الممتحنة: ٨]

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٣ (٣٣٩٥٤، ٣٣٩٥٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٢٣ وقال: رواه أحمد والبزار؛ وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ

(٣) سيأتي برقم (٥٩٧٨).

وصححه الحاكم في «مستدركه»[(١)]، وذكر الحميدي عن البرقاني أن عبدةَ بن سليمان، رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا، وأن يحيىٰ بن آدم قال فيه: عن سفيان، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. قال البرقاني: والأول يعني: هشام، عن أبيه، عن أسماء. مسندًا[(٢)].

وقال الدارقطني: رواه الثوري وأبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أسماء. قالت: يا رسول الله.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ٱختلف في هٰذِه الأم فقيل: كانت ظئرًا لها، وقيل: كانت من النسب[(٣)].

قال الداودي: كان أبو بكر طلقها في الجاهلية وكانت تسمىٰ أم بكر، وفيها قيل:

تحيىٰ بالسلامة أم بكر و(أنىٰ)[(٤)] بعد قومي من سلام

وتأتي تكملته في الهجرة[(٥)]، ولعل هٰذِه كنية لها لما تقدم أن ٱسمها قتلة كذا قال، واسمها قُتَيْلة، بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق، بعدها مثناة تحت ساكنة، ثم لام، ثم هاء، ويقال قتلة بفتح القاف، ثم مثناة فوق ساكنة، قال النووي: وهو الأصح الأشهر في ٱسمها من غير ياء مثناة تحت[(٦)].

---

(١) الحاكم ٢/ ٤٨٥ وقال: صحيح الإسناد.
(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٦٤.
(٣) ابن حبان ٢/ ١٩٨ (٤٥٣).
(٤) ورد بهامش الأصل: وفي البخاري ومسلم وأبي داود: (وهل).
(٥) سيأتي برقم (٣٩٢١) كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٦) «شرح مسلم» ٧/ ٨٩.

قلت: ولعل من قاله بالياء قاله علىٰ وجه التصغير. واسم أبيها عبد العزي بن عبد بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال: تأخر إسلامها.

قال أبو موسى المديني: ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها.

وقد تأول بعضهم في قولها (راغبة) أي: في الإسلام، قلت: وتأوله بعضهم علىٰ أنها راغبة في الصلة، أو راغبة عن ديني كارهة له.

وقال أبو داود في «جامعه»: معنىٰ راغبة عن دينها، أو عن ملتي.

وفي أبي داود: راغِمة: -بالميم- أي: كارِهةٌ للإسلام والهجرة وساخطة عليَّ[1].

وقيل: هاربة من الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] وعند مسلم: أو راهبة[2].

وقال ابن بطال: هو بالباء من الرغبة في العطاء[3].

وقال بعض أصحابنا: معناه: هاربة من قومها.

واحتج بالآية قال: فلو كان أرادت المضي لقالت: مراغمة لا راغمة.

وقال أبو عمرو بن العلاء: تأول في الآية أنه الخروج عن العدو برغم أنفه وراغبة بالباء أظهر في معنى الحديث.

ووقع في كتاب ابن التين: داعية. ثم فسرها بقوله: طالبة بِرِّي ومتعرضة له.

---

(١) أبو داود (١٦٦٨).

(٢) مسلم (١٠٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة والنفقة على الأقربين.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٣٧.

وإنما بعث عمر الحلة إلىٰ أخيه المشرك بمكة علىٰ وجه التألف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التآلف حينئذٍ على الإسلام مباحًا، وقد تألف صناديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات، وكذلك فعلت أسماء في أمها؛ لأن الله تعالىٰ قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرّهما بقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ [لقمان: ١٥] إلىٰ قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فأمر تعالىٰ بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف، وبترك طاعتهما في معصية الله.

قال الخطابي: وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة، وفيه مستدل لمن رأىٰ وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم(١).

فائدة: قال الدمياطي ومن خطه نقلت: الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، وهي أيضًا أم عثمان بن حكيم بن أمية، وبنته أم سعيد بن عثمان ولدت سعيد بن المسيب وخولة، ويقال: خويلة بنت حليم أم السائب وعبد الرحمن، ابني عثمان بن مظعون، وأبوها من خلفاء بني أمية.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٨٧.

٣٠ - باب لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٥/٢٣٣]

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٥/٢٣٤]

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٥/٢٣٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وفي رواية: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وحديث عمر في قصة الفرس وفي آخره قال: «الْعَائِد فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وقد سلف في الزكاة[1].

وقد ٱختلف العلماء في هٰذا الحديث، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها علىٰ ظاهر حديث ابن عباس وعمر.

---

(١) برقم (١٤٩٠) باب: هل يشتري الرجل صدقته.

روي ذلك عن طاوس والحسن[(١)]، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور[(٢)].

وفيها قول ثان بأن من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع وإن لم يَثب منها خلاف قول عمر. وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذيْ رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ولم تزد في يديها، أو لم يثب منها، مثل ابن عمه وابن خاله[(٣)] وقد أسلفنا ذلك.

وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع، وهم: ابنته أو أخوه لأمه أو جده أبو أمه أو خاله أو عمه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو بنوهما.

وتفسير الرحم المحرم: هو من لو كان الموهوب له ٱمرأة لم يحل للواهب نكاحها، وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم، ولا رجوع لواحد منهما في هبته[(٤)].

وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب، وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير ذي محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله، ولا لصلة الرحم[(٥)].

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٩).

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ٧/ ٥٤٥، «المغني» ٨/ ٢٧٧.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢.

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٣٩.

واحتج أهل المقالة الأولىٰ بحديث الباب، فالمراد إذن العائد في قيئه الرجل لا الكلب، ولما كان قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وكان رجوع الرجل في قيئه حرام كان كذلك رجوعه في هبته.

حجة الكوفيين قوله: «**كالكلب يعود في قيئه**» فالراجع إذن في قيئه الكلب، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم فالمعنى: العائد في هبته كالعائد في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته.

فأراد بذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب؛ لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم، ويصلح الاحتجاج بهٰذِه الحجة لمالك.

واحتج أهل المقالة الأولىٰ بحديث ابن عباس وابن عمر السالفين، باستثناء الوالد للولد.

قال الطحاوي: ولا دليل لهم فيه علىٰ تحريم الرجوع فيها، فقد يكون الشارع وصفه بأنه لا يحل لتغليظه إياه لكراهة أن يكون أحد من أمته له مثل السوء.

وقد قال: «**لا تحل الصدقة لذي مرة سوي**»[1]. وقد أسلفنا ذلك فيما مضىٰ.

وقال الطبري: قوله ﷺ: «**العائد في هبته**» معناه الخصوص، وذلك لو أن قائلًا قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يكون

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه النسائي ٥/ ٩٩، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة، وانظر كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٩.

والدًا للموهوب له أو يكون وهبه لثواب يلتمسه، فإنه ليس له مثل السوء، لم يكن مختلا في كلامه، ولا مخطئًا في منطقه. قال: ومن (وهب)(١) طلب ثواب -إما باشتراط ذلك أو بغير ٱشتراط- بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب لمثله طلب الثواب منه.

وأما الواهب لله تعالىٰ يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه أو أخيه أو أخته أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمه، فلا رجوع له، فهٰذا المعنىٰ بالذم لقوله: «**كالكلب يعود في قيئه**».

وقد أشار المهلب إلىٰ قريب من هٰذا المعنىٰ، قال: وعلىٰ هٰذا التأويل لا تعارض؛ فالصدقة في حديث عمر هي الهبة في حديث ابن عباس، فإنها تجري مجرى الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، وإنما يرجع فيما خرج من هٰذا المعنىٰ، وأريد بها الثواب، وقد سلف في كتاب الزكاة ٱختلاف العلماء في شراء الرجل صدقته في باب هل يشتري الرجل صدقته.

وقال الطحاوي: قد بين ما قلناه ما روي عن عمر، روىٰ ذلك مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال: من وهب لصلة رحم أو علىٰ وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرىٰ أنه إنما أراد بها الثواب، فهو علىٰ هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

---

(١) في الأصل: (بين) وأشار محقق «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٠ إلىٰ أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (وهب) من نسخة سماها (هـ).

فهٰذا عمر (فرق بين الهبات والصدقات أنه لا يرجع فيها)[١]، وجعل الهبات علىٰ ضربين: فضرب منه لصلة الأرحام، فرد ذلك إلىٰ حكم الصدقات لله، ومنع الواهب من الرجوع فيها، وضرب منها جعل فيها الرجوع للواهب ما لم يرض منها[٢].

---

(١) كذا في الأصل وتمام الكلام في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨١: فهٰذا عمر قد فرق بين الهبات والصدقات، وجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات علىٰ ضربين..

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨١.

٣١ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابن جُدْعَانَ - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابن عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. ٣/٢١٦ [فتح: ٥/٢٣٧]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ -مَوْلَى ابن جُدْعَانَ- ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابن عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

هذا الحديث من أفراده، ووجه ذكره هنا هبة البيتين والحجرة لصُهيب.

فإن قلتَ: كيف قضىٰ مروان بشهادة ابن عمر وحده؟ قلتُ: إنما حكم مع يمين الطالب علىٰ ما صحّت به السنة من القضاء بشاهد ويمين، ذكره كله ابن بطال(١).

وجُدْعان: بضم الجيم، وقال ابن التين: إنما أتىٰ به؛ لأن العطايا نافذة، وقضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له: إن رسول الله ﷺ أعطاه، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٢.

وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاءً صحيحًا، وقد يكون هٰذا خاصًّا في الفيء؛ لأنه ﷺ أعطىٰ أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده[١].

والثاني: أنه ربما حكم بشهادة المبرز في العدالة وحده، وقد قال بعض فقهاء الكوفة: حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء، قال: وأخطأ شريح. قال[٢]: والوجه الأول الصحيح.

---

(١) سيأتي برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ورواه مسلم (١٧٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) أي: ابن التين كما في «عمدة القاري» ١١/ ٨٤ حيث عزا العيني الوجهين له.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي العُمْرى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرىٰ جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [٢٦٢٦ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٥/ ٢٣٨]

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ». [مسلم: ١٦٢٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. [انظر: ٢٦٢٥ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٥/ ٢٣٨]

ثم ذكر فيه حديث جابر قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

وحديث أبي هريرة مرفوعا: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

الشرح:

قال الأزهري في «تهذيبه»: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾. أي: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وفي الحديث «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعْمَرَ دارًا فهي له ولورثته من بعده**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، النسائي ٦/ ٢٧٣، وانظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٦٥ مادة: (عمر).

قال أبو عبيد: والعُمرىٰ أن يقول الرجل للرجل: داري لك عمرك. أو يقول: داري هٰذِه لك عمرىٰ. فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للعمر ولم ترجع إليه إن مات.

والرقبىٰ: أن يقول للذي أرقبها: إن مت قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك.

وأصل العُمرىٰ: مأخوذة من العمر، والرقبىٰ: من المراقبة، فأبطل الشارع هٰذِه الشروط وأمضى الهبة.

وهٰذا الحديث أصل لكل من وهب هبة وشرط فيها شرطًا بعدما قبضها الموهوب له، أن الهبة جائزة، والشرط باطل[1]، وقال ابن عرفة: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ﴾ أطال أعماركم.

قال ابن سيده: والعمرى: المصدر كالرجُعْىٰ[2].

قلت: وهي بضم العين وسكون الميم وبضمهما وبفتح العين وسكون الميم، كما نبه عليه القاضي عياض وغيره، وهما من هبات الجاهلية[3].

وعبارة أبي عبيد: تأويل العمرىٰ: هٰذِه الدار لك عمرك أو عمري. وأصله من العمر[4].

فإن قلت: البخاري ترجم على العمرىٰ والرقبىٰ ولم يذكر الرقبىٰ.

قلت: كأنه يرىٰ أنهما واحد.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) «المحكم» ٢/ ١٠٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٤٩.

كذا أجاب به الداودي فيما نقله ابن التين: وممن سوىٰ بينهما عليٌّ وابن عباس ومجاهد ووكيع، وأجود منه أن البخاري أحال علىٰ بقية الحديث، فإن الترمذي أخرجه بإسناد صحيح عن جابر مرفوعًا: **«العمرىٰ جائزة لأهلها، والرقبىٰ جائزة لأهلها»**.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا(١)، وأخرجه النسائي من حديث عبد الكريم، عن عطاء، عنه مرفوعًا: نهىٰ عن العمرىٰ والرقبىٰ(٢).

وفي حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: **«لا تعمروا ولا ترقبوا»**(٣).

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: والرقبىٰ لمن أرقبها(٤).

وحديث جابر أخرجه مسلم والأربعة(٥)، ولمسلم: **«أيما رجل أُعمر عمرىٰ له ولعقبه، فإنها لمن أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث»**.

وفي لفظ: **«من أعمر رجلًا عمرىٰ له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أُعمر ولعقبه»**.

---

(١) الترمذي (١٣٥١).

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٣، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٠ (٦٥٦٢) من هٰذا الطريق مرسلا لٰكن بلفظ: «من أعطىٰ شيئا فهو له في حياته وموته» وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضًا ٦/ ٢٧٣ من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن جابر؛ مرفوعًا، والله أعلم.

(٤) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٤ مرفوعًا.

(٥) مسلم (١٦٢٥) كتاب: الهبات، باب: العمرىٰ. وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٧٢-٢٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٣).

وفي لفظ له: «**أيما رجل أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها وعقبه وإنها لا ترجع إلىٰ صاحبها؛ من أجل أنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث**».

وفي لفظ عن جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلىٰ صاحبها، قال معمر: وكان الزهري يفتي به. ويحكىٰ عنه أنه ﵇ قضىٰ فيمن أعمر عمرىٰ له ولعقبه، فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

قال أبو سلمة: لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه.

وعنه أيضًا مرفوعًا: «**العمرىٰ لمن وهبت له**».

وعنه أيضًا مرفوعًا: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرىٰ فإنها للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**».

وعنه أيضًا مرفوعًا: «**أمسكوا عليكم أموالكم**».

وعن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «**العمرىٰ لصاحبها**».

هٰذِه الطرق كلها في مسلم[1]، ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرىٰ غير ما ساقه أولًا، وللنسائي: «**فقد قطع قوله حقه**»[2].

وفي لفظ: «**قد بتها من صاحبها الذي أعطاها**»[3].

---

(١) مسلم (١٦٢٥) كتاب الهبات.

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٥.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ١٣٣ (٦٥٧٨).

وفي آخر: «**أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إليَّ وإلىٰ عقبي، فإنها لمن أعطيها ولعقبه**»[١].

ولأبي داود بإسناد جيد: وقضى النبي ﷺ في آمرأة أعطاها ابنها حديقة فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة، فقال عليه السلام: «**هي لها حياتها وموتها**» قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «**ذلك أبعد لك**»[٢].

وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم بلفظين: «**العمرىٰ جائزة**»[٣] «**ميراث لأهلها**»، (أو)[٤] قال: «**جائزة**»[٥].

والبخاري رواه عن حفص بن عمر: ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. ثم قال: وقال

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٦.

(٢) أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد ٣/ ٢٩٩ بنحوه. قال البيهقي ٦/ ١٧٤: ليس بالقوي.اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٢٨: قال ابن القطان: إسناده كلهم ثقات، وطارق المكي هو قاضي مكة مولىٰ عثمان بن عفان، وهو ثقة، قاله أبو زرعة.اهـ وقال ابن حجر في «الدارية» ٢/ ١٨٥: صححه ابن القطان، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إبراهيم، عن جابر.. ثم قال: رجاله ثقات.اهـ وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٥١: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعنة حبيب، فقد كان مدلسًا، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: ليس هو بالقوي في إسناده، قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف فقد آختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، وحبيب قال عنه عن طارق، عن جابر اهـ. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» ٥/ ٥٣٣.

(٣) مسلم (١٦٢٦) (٣٢).

(٤) في الأصل (و)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) مسلم (١٦٢٩) (٣٢).

عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه.

وهذا التعليق ذكر صاحب «الأطراف» أن البخاري رواه هنا، عن حفص، عن همام، عن قتادة، عن عطاء[1].

ورواه أبو نعيم، عن أبي إسحاق بن حمزة: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا همام به مثله، لا نحوه ولفظة **«العمرىٰ جائزة»**.

ورواه مسلم عن خالد بن الحارث، عن (شعبة)[2]، عن قتادة، عن عطاء بلفظ: **«العمرىٰ ميراث لأهلها»**[3].

وكأنه الذي أراد البخاري بقوله: نحوه.

وفي الباب عن عدة من الصحابة:

أحدها: زيد بن ثابت؛ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» مَرفوعًا: **«العمرىٰ سبيلها سبيل الميراث»**[4].

وللنسائي: **«لا تحل الرقبىٰ فمن أرقب رقبىٰ فهي سبيل الميراث»**[5].

وفي لفظ: **«العمرىٰ ميراث»**[6].

وفي لفظ: **«العمرىٰ للوارث»**[7].

وفي آخر: **«جائزة»**[8].

---

(١) «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٠٥.

(٢) كذا الأصل، وفي مسلم (١٦٢٦) (٣١) سعيد بدلا من شعبة.

(٣) مسلم (١٦٢٦) (٣١).

(٤) ابن حبان ١١/ ٥٤٣ (٥١٣٢).

(٥) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٠ (٣٧١٤) عن طاوس.

(٦) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٠ (٣٧١٥) عن زيد بن ثابت.

(٧) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٠ (٣٧١٦، ٣٧١٨).

(٨) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧١ (٣٧١٧) عن زيد، ٦/ ٢٧٢ (٣٧٢٤) عن ابن عباس.

وآخر: «من أعمر شيئًا فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، مَن أرقب شيئًا فهو سبيله»[(١)].

ثانيها: ابن عباس، أخرجه أيضًا بلفظ: «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئًا فهو لمن أرقبه»[(٢)].

والرقبىٰ أن يقول الرجل: هٰذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان.

وحديث طاوس عنه مرفوعًا: «العمرىٰ جائزة» قضىٰ بها في هذيل.

وعن طاوس: «بتل رسول الله ﷺ العمرىٰ والرقبىٰ»[(٣)].

وفي «المصنف» عن طاوس: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرقبىٰ، فمن أرقب رقبىٰ فهي في سبيل الميراث»[(٤)] وفي لفظ: «فهي لورثة المرقب»[(٥)].

ثالثها: ابن عمر، روىٰ عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرىٰ ولا رقبىٰ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته» قال عطاء: هو للآخر[(٦)].

قال أحمد فيما حكاه المروزي: قال ابن جريج: إن عطاء أخبرنا عنك في الرقبىٰ.

قال حبيب: لم أسمع من ابن عمر في الرقبىٰ شيئًا.

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢ (٣٧٢٣) عن زيد بن ثابت.

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٩.

(٣) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢ (٣٧٢٦).

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٥١٣ (٢٢٦٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ إلا في «المدونة» ٤/ ٣٦٣.

(٦) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٣٧٣٣).

رابعها: من حديث معاوية، أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العمرىٰ جائزة لأهلها»(١).

خامسها: حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «العمرىٰ جائزة لأهلها -أو- ميراث لأهلها» أخرجه الترمذي(٢).

سادسها: عبد الله بن الزبير: أخرجه الترمذي في «علله الكبير» قال رسول الله ﷺ: «العمرىٰ لمن أعمرها» يريد من يرثه، ثم قال: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علته، ولم يعرفه حسنًا في العمرىٰ(٣).

إذا تقرر ذلك؛ فقد قال الترمذي: العمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم إذا قال في العمرىٰ: هي لك حياتك ولعقبك، فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، فإذا لم يقل: لعقبك.

فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر.

وهو قول الشافعي ومالك(٤).

وروي من غير وجه مرفوعًا: «العمرىٰ جائزة لأهلها»(٥). والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته، وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان بن سعيد، وأحمد، وإسحاق(٦).

---

(١) أحمد ٤/ ٩٧.

(٢) الترمذي (١٣٤٩).

(٣) «علل الترمذي» ١/ ٥٥٠-٥٥١.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤٠/ ٣٢٥، «الحاوي» ٧/ ٥٤٠-٥٤١.

(٥) أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٤٩)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وأحمد ٢/ ٤٢٩، وأصله في مسلم (١٦٢٦) كتاب: الهبات، باب: العمرىٰ.

(٦) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٥٠)، وانظر: «رءوس المسائل» ٢/ ٦٦٢.

وقال: والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الرقبىٰ جائزة مثل العمرىٰ، وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بينهما، فأجازوا العمرىٰ ولم يجيزوا الرقبىٰ، قال: وتفسير الرقبىٰ. أن تقول: هٰذا الشيء لك ما عشت، فإذا مت قبلي فهي راجعة إليَّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبىٰ مثل العمرىٰ، وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول[1].

قلت: ونقل ابن بطال، عن الكوفيين والشافعي في أحد قوليه وأحمد: العمرىٰ تصير ملكًا للمُعْمر ولورثته ولا تعود ملكًا إلى المعطي أبدًا[2].

وفصَّل أصحابنا العمرىٰ فقالوا: إنها ثلاث صور[3]:

الأولىٰ أن يقول: أعمرتك هٰذِه الدار، فإذا مت فهي لورثتك ولعقبك، فتصح قَطْعًا ويملك بهٰذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة، لكنه طول العبارة.

وقوله: فهي لورثتك باليد لملكه، ولا ينبغي أن يحمل على الباقين والشرط، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال؛ لرواية مسلم السالفة: «**أيما رجل أعمر عمرىٰ..**»[4] إلىٰ آخره. ولا فرق في العمرىٰ بين العقار وغيره، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار، وجماعة منهم صرحوا بها في كل

---

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٥١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٣.

(٣) أنظر: هٰذِه الصورة في «الحاوي» ٧/ ٥٤٠-٥٤١، و«روضة الطالبين» ٥/ ٣٧٠.

(٤) سبق تخريجها.

شيء، ولا خلاف في ذلك.

وذكر الرافعي العبدَ[١]، وعن أحمد في الجارية يعمرها: لا أرىٰ له وطأها، أيْ: تورعًا[٢].

الثانية: أن يقتصر علىٰ: أعمرتك. فالجديد: الصحة وله حكم الهبة؛ لحديث أبي هريرة في الباب.

وفي القديم ثلاثة أقوال: أشهرها بطلانها؛ لقول جابر السالف عند مسلم[٣]؛ ولأنه تمليك مؤقت فبطل كالبيع وكما لو أقتها سنة.

والثاني: أنها تكون للمعمر في حال حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر؛ لحديث جابر السالف، وهو غريب.

والثالث: أنها عارية، يستردها المعمِر متىٰ شاء، فإذا مات المعمَر عادت إلىٰ صاحبها وهو الواهب.

الثالثة: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ أو إلىٰ ورثتي إن كنت متُّ.

فالأصح عندنا الصحة وإلغاء الشرط؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة[٤]؛ وأغرب بعض أصحابنا فقال: يصح ولا يُلغى الشرط.

حكاه صاحب «النبيه مختصر التنبيه»[٥] وهو ابن يونس، وكأنهم عدلوا به عن سائر الشروط الفاسدة، والقياس البطلان.

---

(١) «العزيز» ٦/ ٣١٥.

(٢) أنظر: «المغني» ٨/ ٢٨٧.

(٣) مسلم (١٦٢٥).

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٥) كذا في الأصل، ولعله يقصد كتاب: «النبيه في آختصار التنبيه» لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي، والله أعلم.

وحاصل المذهب الصحة في الثلاث وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًّا، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرف، وقال أبو حنيفة بالصحة كمذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد[(١)].

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في العمرىٰ، فقال مالك: إذا قال: أعمرتك داري أو ضيعتي، فإنه قد وهب له الأنتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: قد أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الأنتفاع ما بقي منه إنسان، فإذا ٱنقرضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة.

وروي مثله عن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط[(٢)].

وهو أحد قولي الشافعي[(٣)]، وقال الكوفيون والشافعي في الآخر وأحمد: تصير ملكًا للمعمر ولورثته ولا تعود إلى المعطي أبدًا[(٤)].

واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر أنه ﷺ قال: «**أيما رجل أُعمر عمرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع للذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث**»[(٥)] وقالوا: إن مالكًا روي هٰذا الحديث وخالفه وقال: ليس عليه العمل.

واحتج أصحابه بأن الإعمار عند العرب، والإفقار، والإسكان، والمنحة، والعارية، والإعراء: إنما هو تمليك المنافع لا الرقاب.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٤٦، «غريب الحديث» ١/ ٢٥٠.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٣٠.

(٣) ٱنظر: «البيان» ٨/ ١٣٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٤٦، «غريب الحديث» ١/ ٢٥٠.

(٥) «الموطأ» برواية يحيىٰ ٤٧١.

وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلىٰ غيره مدة معلومة ومجهولة، إذا كان ذلك علىٰ غير العوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شيء من ملك مالكه إلا بيقين ودليل علىٰ صحة.

وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا علىٰ شروطهم فيما أعطوا(١).

والدليل علىٰ أن العمري لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال: بعتك شهرًا أو تصدقت به عليك شهرًا، وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح، وكذلك إذا قال: أعمرتك؛ لأنه علقه بوقت مقيد، وهو عمره.

وأما حديث جابر الذي ٱحتجوا به فهو حجة عليهم، وذلك أن المعمر إذا أعمر زيدًا وعقبه، فليس له أن يرجع فيما أعطىٰ زيدًا، فكذلك فيما أعطىٰ عقبه، والكوفي خالف هٰذا الحديث ولم يقل بظاهره كما زعم؛ لأنه يقول: إن للمعمر بيع الشيء الذي أعمره ومنع ورثته منه، وهٰذا خلاف شرط المعمر؛ لأنه أعطىٰ عقبه كما أعطاه.

وليس هو بأولىٰ بالعطية من عقبه، وهو معنىٰ قوله ﷺ: «**لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث**» يعني: التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فلم يملكوها بالمواريث التي فرض الله تعالىٰ، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم، فكذلك العقب في العمرىٰ يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك.

---

(١) «الموطأ» برواية يحيىٰ ٤٧١.

قال(١): واختلفوا في الرقبىٰ: فأجازها أبو يوسف والشافعي(٢) كأنها وصية عندهم، وقال مالك والكوفيون ومحمد: لا يجوز(٣).

واحتجوا بحديث ابن عمر السالف، ولفظه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الرقبىٰ، وقال: «**من أرقب رقبىٰ فهي له**»(٤).

والرقبىٰ عند مالك أن يقول: إن متُّ قبلك فداري لك وإن متَّ قبلي فدارك لي، فكأن كل واحد منهما يقصد إلىٰ عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنىٰ كل واحد منهما موت صاحبه.

وليس كذلك العمرىٰ؛ لأن المعمر لا يقصد عوضًا عن الذي أخرج عن يده(٥).

فرع:

لو قال: جعلتها لك عمرىٰ أو عمر زيد.

فقيل: هو كما لو قال: جعلتها لك عمرك أو حياتك. لشمول آسم العمرىٰ، فالأصح عندنا البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد، ولما فيه من تأقيت الملك(٦).

فرع:

قال: داري لك عمرك، فإذا متَّ فهي لزيد، أو عبدي لك عمرك فإذا

---

(١) أي: ابن بطال.

(٢) آنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٩، «البيان» ٨/ ١٤١.

(٣) آنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٩، «الكافي» لابن عبد البر ص٥٤٢.

(٤) النسائي ٦/ ٢٧٤، وأحمد ٢/ ٢٦، «البيهقي» ٤/ ١٣١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٢-١٤٤.

(٦) آنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٣٧١.

متَّ فهو حر. صحت عندنا على الجديد، ولغي المذكور بعدها[١].

وقد أوضحت فروع العمرىٰ وتفاصيل الرقبىٰ في كتب الفروع فهو أليق به منها.

لو باع علىٰ صورة العمرىٰ فقال: ملكتها بعشرة عمرك.

(فيه)[٢] وجهان؛ لأنه تطرق الجهالة إلى الثمن[٣].

خاتمة:

قال ابن التين: تفسير العمرىٰ أن يقول الرجل للآخر: أعمرتك عمر العطاء.

وقال بعض أهل اللغة: عمر المعطىٰ، وقيل: يصح فيهما فهي عند مالك هبة الدار حياة المعطىٰ[٤]، وعند الشافعي يملكها المعطي[٥].

---

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٣٧٣.

(٢) في الأصل: وفيه، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٣) أنظر: «العزيز» ٦/ ٣١٤-٣١٥.

(٤) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ص٥٤٢.

(٥) أنظر: «الأم» ٣/ ٢٨٥.

وورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد السبعين كتبه مؤلفه.

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

هي بتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها عواري كذلك، وفيها لغة ثالثة: عارة، حكاها الجوهري وابن سيده[١] وحكاها المنذري فقال: عاراه بالألف وهي مشتقة، كما قال الأزهري: من عار الرجل إذا ذهب وجاء[٢]، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه. وقال البطليوسي: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب.

وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب[٣].

وهذا خطأ؛ لأنه ﷺ استعار.

وهي في الشرع: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردها عليه، وقيل: هي هبة المنافع بعد بقاء ملكها الرقبة.

---

(١) «المخصص» ٣/ ٢٣٤.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٧٣ مادة: (عار).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٦٤.

٣٣ - باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٥/ ٢٤٠]

ذكر فيه حديث أنس: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشرح: قال الخطابي: (إنْ) هنا بمعنى النفي، واللام بمعنىٰ (إلا)، كأنه قال: ما وجدناه إلا بحرًا، تقول: إن زيدًا لعاقل. تريد: ما زيد إلا عاقل، وعلىٰ هٰذا قراءة من قرأ: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] بتخفيف (إن) المعنىٰ: ما هذان إلا ساحران وقد قرأه حفص عن عاصم(١).

قلت: هٰذا هو مذهب الكوفيين، ومذهب البصريين أنَّ (إنْ) مخففة من الثقيلة واللام زائدة، وقد نبه علىٰ ذلك ابن التين.

وقوله: («ما رأينا من شيء») أي: عدوًا والمندوب علم علىٰ فرس وأفراسه ﷺ جمعها بعضهم(٢) في بيت:

وَالخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْف سَبْحَةٌ ظَرِبٌ ... لِزَازُ مُرْتَجِزٌ وَرْدٌ لَها أَسْرَارُ(٣)

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٨٨.

(٢) بهامش الأصل: عزا هٰذا البيت ابن القيم في «هديه» [١/ ١٣٣] لأبي عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة. يعني به القاضي بدر الدين.

(٣) ورد بهامش الأصل: المرتجز هو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقيل: بل هو الظرب، بكسر الظاء، وكان المرتجز أبيض، وأما اللحيف: فأهداه =

كما جمعت أسيافه في بيت:

إن شئت أسماء أسياف النبي فقد جاءت بأسمائهن السبع أخبار
قل: مخدم ثم حتف ذو الفقار وقل عضب رسوب وقلعي وبتار[(١)]

وذكر القاضي عياض أن في خيل رسول الله ﷺ فرس يقال له: البحر، ٱشتراه من تجر، قدموا به من اليمن سبق عليه مرات، ثم قال بعد: فيحتمل أنه يصير إليه بعد أبي طلحة.

وهٰذا نقض للأول، لكن لو قال: يحتمل أنهما فرسان ٱتفقا في الأسم لكان أقرب.

وزعم نفطويه: أن البحر من أسماء الخيل، وهو الكثير الجري الذي لا يفنىٰ جريه كما لا يفنىٰ ماء البحر مجازًا. ونبه ابن بطال علىٰ أنه ﷺ أول من تكلم بهٰذا[(٢)].

وعن القزاز: هو الواسع الجري، ومنه سمي البحر بحرًا لسعته،

= له ربيعة بن أبي البراء، ولزاز: أهداه له المقوقس، والظرب: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي، وأما الورد: فأهداه له تميم الداري، فأعطاه النبي ﷺ عمر فحمل عليه في سبيل الله قاضيًا عنه الدين عنده، ووجده يباع برخص. وهٰذه السبعة متفق عليها، وبقي خمسة عشر مختلف فيها أشار إليها الدمياطي وعددها ابن سيد الناس في «سيرته».

(١) ورد بهامش الأصل: القلعي بفتح اللام منسوب إلىٰ مرج قلعة بالبادية، وسكن لامه للشعر، وبقىٰ من أسيافه مما لم يذكره، مأثور ورثه من أبيه وقدم به المدينة، والصمصامة سيف عمرو بن معدىٰ كرب، والقضيب.
فأما العضب فأرسل به سعد بن عبادة عند توليه إلىٰ بدر، وذو الفقار كان للعاصي بن منبه السهمي، والقلعي والبتار والحتف من بني قينقاع، وأما الرسوب والمخدم أصابهما مما كان على الفلس صنم طيء، وهو بضم اللام وسكون.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٤.

ومنه فلان متبحر في العلم؛ إذا ٱتسع فيه.

وقال الأصمعي: فرس بحر إذا كان واسع الجري.

قال الداودي: هو على ٱتساع اللغة والاستكثار مثل قوله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه**».

إذا تقرر ذلك؛ فاختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يعاب عليه.

فروى ابن القاسم عن مالك: أن من ٱستعار حيوانًا أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده، فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتعدي[(١)]، وهو قول الكوفيين[(٢)]، فإن كان مما يعاب عليه من ثوب أو غيره فهو ضامن ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون ظاهرًا معروفًا تقوم له بينة من غير تفريط، ولا يضمن[(٣)]. وقال عطاء[(٤)]: العارية مضمونة علىٰ كل حال كانت مما لا يعاب عليه أم لا، وسواء تعدىٰ فيها أو لم يتعد، وبه قال الشافعي وأحمد[(٥)].

قلت: إلا إذا بلغت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا، واحتجوا بأحاديث خارج الصحيح صحيحة:

أحدها: حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «**العارية مؤداة والزعيم غارم**» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي،

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٦١.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١١٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨٥.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٦١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢١ (٢٠٥٤٤) بلفظ: «العارية مضمونة».

(٥) ٱنظر: «مختصر المزني» ٣/ ٣٢، «المغني» ٧/ ٢٤١.

وصححه ابن حبان[١].

ثانيها: حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ٱستعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «**لا، بل عارية مضمونة**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم قال: وله شاهد صحيح علىٰ شرط مسلم، عن ابن عباس فذكره[٢].

وأما ابن حزم فأعله بشريك كعادته[٣]، وتبعه ابن القطان قال: وأمية أخرج له مسلم[٤].

قلت: لا، بل البخاري في «الأدب»، وأما صاحب «الإلمام» فقال بعد أن عزاه إلىٰ «المستدرك»: لعله علم حال أمية.

قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥].

وعن جابر مرفوعًا مثله، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٦].

ثالثها: حديث يعلىٰ بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا**» فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: «**بل عارية مؤداة**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه

---

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥) وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن غريب، وابن حبان ١١/ ٤٩١ (٥٠٩٤) بلفظ: «العارية مؤداة والمنحة مردودة، ومن وجد لقحة مصراة فلا يحل له صرارها حتىٰ يريها»، صححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٠).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٩)، الحاكم ٢/ ٤٧، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ١٧١.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣٤ (١٣١٣).

(٥) «الثقات» ٤/ ٤١.

(٦) «المستدرك» ٣/ ٤٩.

ابن حبان(١) وقال ابن حزم: حديث حسن. ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به(٢).

رابعها: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**» رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري(٣).

ونازعه صاحب «الإلمام»، وذكره ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة(٤).

وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقًا، وروي أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا العارية، واحتج الأول بأن معنىٰ أدائها هو بمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإذا بلغت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها، فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ولا هو متعد بالأخذ فهي أمانة على المستعير، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدىٰ عليها، وهي في يد ربِّها فعليه قيمتها، روي عن علي وابن مسعود أنه ليس علىٰ مؤتمن ضمان(٥).

---

(١) أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٣.

(٣) الترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١١ (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم ٢/ ٤٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٢.

(٥) البيهقي ٦/ ٢٨٩ (١٢٦٩٩).

وممن كان لا يضمِّنُ المستعير الحسن والنخعي[(١)]. وقال شريح: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان[(٢)]. وكتب عمر بن عبد العزيز في العارية: لا يضمن صاحبها إلا أن يُطلع منه علىٰ خيانة[(٣)].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠-٣٢١ (٢٠٥٤١، ٢٠٥٤٣).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٠-٤١ (٢٩٢٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٢٠٥٣٨).

٣٤ - باب الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي، ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [فتح: ٥/ ٢٤١]

ذَكَرَ فيه حديث عبد الواحد بن أيمن: حَدَّثَنِي أَبِي -وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن أبي عمرو- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي، ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

هذا الحديث من أفراد البخاري.

و(الدرع): القميص، وهو مُذَكَّر بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة(١).

و(قطر) بقاف مكسورة ثم طاء مهملة، كذا ساكنة في أصل الدمياطي، وفسره بأن قال: القطر: ضرب من البرود(٢) يقال: برود قطرية(٣).

وقال ابن بطال: القطريات من غليظ القطن(٤). ولم يذكر غيره، وهو

---

(١) «العين» ٢/ ٣٤ مادة: (درع)، «المجمل» ١/ ٣٢٢ مادة: (درع).

(٢) ورد بهامش الأصل: وهو ما في «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٩٦ مادة (قطر).

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٦.

رواية أبي الحسن، ولأبي ذر: قطن بالنون.

وقال ابن فارس بعد أن ضبطه بكسر القاف: هو جنس من البرود[١].

وقال الخطابي: ضرب من المروط غليظ[٢].

قال ابن فارس: والمرط ملحفة يؤتزر به[٣].

وقال صاحب «المطالع»: وللقابسي وابن السكن بالفاء وهو ضرب من ثياب اليمن بها حمرة.

(تزهىٰ): تتكبر، قال ثعلب في باب (فُعِل) بضم الفاء: وقد زهيت علينا يا رجل وأنت مزهو[٤]، وعن التدميري[٥]: مأخوذ من التيه والعجب، وأصله من البشر إذا حسن منظره وراقت ألوانه. وقال ابن درستويه: العامة يقولون: زها علينا فتجعل الفعل له، وإنما هو مفعول لم يسم فاعله[٦].

وعند ابن دريد: زها زهوًا. أي: تكبر[٧].

ومنه قولهم: ما أزهاه، وليس هو من باب زهىٰ؛ لأن ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه. قلت: حكى ابن عصفور وغيره التعجب منه في ألفاظ معدودة منها ما أجنه.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٥٩ مادة: (قطر).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٩١.

(٣) «مقاييس اللغة» مادة: (مرط).

(٤) «فصيح ثعلب» ص١٤.

(٥) التدميري: هو أحمد بن عبد الجليل، أبو العباس التدميري أديب لغوي، توفىٰ بفاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة، من تأليفه: «توطئة في النحو»، «شرح أبيات الجمل الكبيرة» للزجاجي في النحو، «شرح الفصيح» لثعلب في اللغة، وغيرها. انظر: «هداية العارفين» ص٤٥.

(٦) «تصحيح الفصيح» ص١٠٦.

(٧) «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٣١.

وأنشد الجوهري:

لنا صاحبٌ مولعٌ بالخلاف كثير الخطاء قليل الصواب
ألجّ لجاجًا من الخنفساء وأَزْهىٰ إذا ما مَشَىٰ من غراب[1]

(وتقين) -بضم أوله- تزين. قال صاحب «الأفعال»: قان الشيء قيانة أصلحه. والقينة: الأمة ومنه قيل للحداد: قين[2].

قال أبو عمرو: وأصله من اقتان البيت اقتيانًا إذا حسن، ومنه قيل للمرأة: مقينة؛ لأنها تزين[3]، والقينة: الماشطة[4]، وقيل: التي تجلىٰ علىٰ زوجها، والقين: إصلاح الشعر، والقينة: المغنية أيضًا. والقينة: الجارية، وكل صانع عند العرب قين[5].

وروي بالفاء أي: تعرض وتجلىٰ علىٰ زوجها، حكاه ابن التين.

إذا تقرر ذلك: فعارية الثياب في العرس من فِعْل المعروفِ والعمل الجاري عندهم؛ لأنه مرغب في أجره؛ لأن عائشة لم تمنع منه أحدًا.

وفيه: أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم.

وفيه: تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار، وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف، وذكرت ما كانوا عليه لتتذكر ذلك وتشكر نعم الله.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٧٠.

(٢) «الأفعال» ص٢٢٤.

(٣) انظر: «المجمل» ٢/ ٧٣٩ (قين)، «الصحاح» ٦/ ٢١٨٥، «المحكم» ٦/ ٣١٤ مادة: (قين).

(٤) انظر: «الصحاح» ٦/ ٢١٨٩.

(٥) انظر: «المحكم» ٦/ ٣١٤.

واختلف العلماء في عارية الثياب، والعروض وما يعاب عليه وما لا يعاب، وقد سلف في الباب قبله واضحًا.

وممن قال بنفي الضمان الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن عمر أيضًا[١].

وحديث صفوان السالف[٢] قال فيه ابن بطال: قد ٱضطرب جدًّا فلا حجة فيه، وأيضًا لو وجب على الشارع ضمان فيه لم يقل: «**إن شئت غرمناها لك**».

واحتجوا بالقصعة التي أهدتها بعض أمهات المؤمنين، وقد سلف أنه غرّمها[٣].

وقال ابن القصار: ٱختلفت ألفاظ خبر صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان وفي القصعة، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه؛ لأنه (يمكن)[٤] كتمانه، فيكون قد ٱستعملنا كل خبر علىٰ فائدة غير فائدة صاحبه،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨٥، «الإشراف» ٢/ ١٤٦، ورواه عن النخعي: عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٤)، و عن الحسن: ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢١ (٢٠٥٤٣)، وعن عمر: عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٩-٤١٠، وأحمد ٣/ ٤٠١، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٩- ٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٣٤-٣٣٦ (٢٦٨٣-٢٦٨٨)، و الحاكم ٢/ ٤٧، البيهقي ٦/ ٨٩، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ٢٢٤ (٢١٦١). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٠).

(٣) برقم (٢٤٨١) كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره.

(٤) في الأصل: (لا يمكن)، ولعل المثبت هو المناسب للسياق، وكذا ذكره ابن بطال في «شرحه» ٧/ ١٤٨.

ولا يمكن المخالفين ٱستعمالها إلا علىٰ معنىٰ واحد فيما يعاب عليه من العارية وما لا يعاب عليه.

أما في وجوب الضمان علىٰ قول الشافعي، أو إسقاطه علىٰ قول أهل العراق فاستعمالنا أولىٰ؛ لكثرة الفوائد.

قال المهلب: وإنما ألزمه ملك الضمان فيما يعاب عليه؛ لئلا يدعي المستعير هلاك العارية، فيتطرق بذلك إلىٰ أخذ مال غيره[1].

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٤٨.

ورد بهامش الأصل: آخر الجزء السابع من الثامن من تجزئة المصنف.

٣٥ - باب فَضْلِ المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [٥٦٠٨ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح: ٥/٢٤٢]

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي: شَيْئًا- وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ. كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ التِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٥/٢٤٢]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا: أَبِي، عَنْ يُونُسَ بهذا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [فتح: ٥/٢٤٣]

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/٢٤٣]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٥/٢٤٣]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ -يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هذِه». فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/٢٤٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». وفي رواية: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ»(١).

---

(١) في هامش الأصل: الرواية المذكورة قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك، قال: «نِعْم الصدقة».

[قلت: وعند البخاري (٥٦٠٨) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن. بلفظ «الصدقة»].

وأخرجه مسلم بلفظ: «ألا رجل يمنح أهلَ بيتٍ ناقةً تغدو (بعس)[١] وتروح (بعس)[٢] إنَّ أجْرها لعظيم»[٣].

وفي لفظ: «منحة غدَت بصدقةٍ وراحت بصدقةٍ صبُوحها وغبُوقها»[٤].

ثانيها: حديث أنس: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ..الحديث

وفيه: وَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ. وقد سلف.

ثالثها: حديث عبد الله بن عمرو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ -يعني ابن عَطية-: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا ٱسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

رابعها: حديث جابر.

خامسها: حديث أبي سعيد[٥].

سادسها: حديث ابن عباس.

وقد سلفت في مواطنها.

---

(١) في الأصل: (بعشاء) والمثبت من مسلم.

(٢) السابق.

(٣) مسلم (١٠١٩) كتاب: الزكاة، باب: فضل المنيحة.

(٤) مسلم (١٠٢٠).

(٥) في هامش الأصل: قال فيه البخاري: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. فهو مُعلق عند قوم، ومحمول على المذاكرة عند آخرين.

و(المنيحة): هي الناقة والشاة ذات الدر، يعار لبنها ثم يرد إلىٰ أهلها[(١)] كما أسلفناها فيما مضىٰ، والمنيحة عند العرب كالإفقار والرقبىٰ والعمرىٰ والعارية كما سلف، وهي تمليك المنافع لا الرقاب، ألا ترىٰ قوله في حديث أنس: فلما فَتَحَ الله علَىٰ رسولِه غنائمَ خَيْبَرَ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ وثِمَارَهُمْ.

وقوله في حديث جابر: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»، إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يكريها منه بأجر؛ يبينه قوله في حديث ابن عباس: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ لكان خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا».

وقوله في حديث أبي سعيد: بعد أن سأل رسول الله صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها قال: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». فدل علىٰ أن المنيحة غير الصدقة؛ لأنها قد تضمنها الزكاة، فدلت هٰذِه الآثار علىٰ أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام هي تمليك المنافع لا الرقاب.

و(اللقحة): الناقة التي لها لبن يحلب، جمعها لقاح وهي بكسر اللام[(٢)]؛ لأنه بالفتح المرة الواحدة من الحلب، وقيل: فيهما بالفتح والكسر[(٣)].

والصَّفيُّ: الغزيرة اللبن.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٨١٧ (منح)، «العين» ٣/ ٢٥٣ (منح).

(٢) ورد بهامش الأصل: الجمع بالكسر لا غير والمنحة: العطية.

(٣) انظر: «المجمل» ٢/ ٨١٢ (لقح)، «العين» ٣/ ٤٧ (لقح).

وقوله: («تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ») يعني أنها تغدو بأجرِ حلبِها في الغدوِّ والرواح. كذا في ابن بطال[١]. وقال ابن التين: أي بحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

ومَنْ روىٰ «نِعْمَ الصَّدقة» روىٰ أحدهما بالمعنىٰ؛ لأن المنيحة العطية والصدقة أيضًا العطية.

والصبوح: الشرب في وقت الغداة.

والغبوق: شرب العشىٰ[٢].

والسُّنَّة أن تؤد المنيحة إلىٰ أهلها إذا ٱستغنىٰ عنها، كما رد ﷺ إلىٰ أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين ٱستغنوا بخيبر.

والمنيحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت صدقة لما حلت للشارع، ولكانت عليه حرامًا ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها.

وأما قوله: («أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ») أي: المعز ولم يذكرها، ومعلوم أنه ﷺ كان عالمًا بها أجمع؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ وإنما لم يذكرها لمعنىٰ هو أنفع لنا من ذكرها؛ وذلك -والله أعلم- خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهدًا في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير، وقد جاء عنه ﷺ من الحض علىٰ أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصىٰ كثرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥١.

(٢) ٱنظر: «المجمل» ٢/ ٦٩١ مادة: (غبق)، «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٩٣.

وليس قول حسان بن عطية السالف: (فما ٱستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة)؛ بمانع أن يجدها غيره فقصرت أفهامهم عن إدراكها.

قال ابن بطال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال له: «**إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة**» فذكر له عتاقات، ثم قال له: «**والمنحة الركوب الغزيرة الدر، والفيء علىٰ ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن**»(١) فهٰذِه ثلاث خصال، أعلاهن المنحة وليس الفيء علىٰ ذي الرحم منها؛ لأنها أفضل من منيحة العنز، وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز.

ومنها السلام علىٰ من لقيت، وفي الحديث: «**من قال: السلام عليك كتبت له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة**»(٢).

وتشميت العاطس؛ وفي الحديث: «**ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن تشميت العاطس وإماطة الأذىٰ عن الطريق**».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٩، والدارقطني ٢/ ١٣٥، والحاكم ٢/ ٢١٧، وابن حبان ٢/ ٩٧ (٣٧٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٣٧ (٦٩).

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٤٢٣ (٤٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٣١ (١١٩٥) والحديث فيه موسىٰ بن عبيده، قال ابن الجوزي: قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عن موسىٰ، وقال يحيىٰ: ليس بشيء اهـ.
والحديث رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) عن عمران بن حصين بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ: «عشرون» ......
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

وفي الحديث أن رجلًا أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له[١].

وإعانة الصانع والصنعة لأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان.

وسأل رجل النبي ﷺ عن المعروف فقال: «**لا تحقرنَّ منه شيئًا ولو شسع النعل ولو أن تعطي الحبل ولو أن تؤنس الوحشان**»[٢].

وقال أبو سليمان الخطابي: وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان:

أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل.

والوجه الآخر: أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الأنس والأول أشبه.

وكشف الكُرْبة عن مسلم، قال ﷺ: «**من كشف عن أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**»[٣].

وكون المرء في حاجة أخيه قال ﷺ: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[٤].

وستر المسلم، قال ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[٥].

---

(١) سلف برقم (٢٤٧٢) كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن، ورواه مسلم (١٩١٤) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٢) أحمد ٣/ ٤٨٢، ٤٨٣، والحاكم ٤/ ١٨٦ من طريق جعفر بن عون، عن سعيد الجريري به، وقد سمى الصحابي أيضًا جابر بن سليم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) سبق برقم (٢٤٤٢) ورواه مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر و الدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر بلفظ: «ما كان العبد».

(٥) مسلم (٢٦٩٩).

والتفسح لأخيك في المجلس، قال تعالىٰ: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] وقال ﷺ: «**ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم**»(١) وقال ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»(٢).

والدلالة على الخير: قال ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»(٣).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس: قال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]

وقول طيب ترد به المسكين، قال تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] وقال الطَّيْلا: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»(٤).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٩٢ (٨٣٦٩)، ابن جُميع في «معجم الشيوخ» ص٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٣٠ (٨٧٧٢) بغير هذا اللفظ، من طريق موسىٰ بن عبد الملك عن أبيه عن شيبة الحجبي عن عثمان بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه».
قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وموسىٰ ضعيف الحديث اهـ.
انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٦٢ (٢٢٧٩).

(٢) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(٣) مسلم (١٨٩٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

(٤) سلف برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، ورواه مسلم (١٠١٦) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.

وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي أمر به ﷺ الذي سأله عن المعروف[١].

وغرس المسلم وزرعه؛ قال ﷺ «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**»[٢].

والهدية إلى الجار؛ قال ﷺ: «**لا تحقرن**»[٣] الحديث.

والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالىٰ قال: ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً**﴾ الآية [النساء: ٨٥] وقال ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا**»[٤].

ورحمة عزيز ذل وغني قوم ٱفتقر وعالم بين جهال، روي ذلك في حديث عن رسول الله ﷺ.

وعيادة المرضىٰ؛ وفي الحديث: «**عائد المريض علىٰ مخارف الجنة**»[٥]، و«**عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده ٱستقرت به الرحمة**»[٦].

والرد علىٰ من يغتاب أخاك المسلم وفي الحديث: «**من حمىٰ مؤمنًا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكًا يوم القيامة يحمي لحمه من النار**»[٧]

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٦٣، وابن حبان ٢/ ٢٨١ (٥٥٢)، من طريق جابر بن سليم.

(٢) سلف برقم (٢٣٢٠) كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم (١٥٥٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٣) مسلم (٢٦٢٦) كتاب: البر والصلة، باب: ٱستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٤) سلف برقم (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، ورواه مسلم (٢٦٢٧) كتاب: البر والصلة، باب: ٱستحباب الشفاعة.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٦٨، والطبراني ٨/ ٢١١ (٦٨٥٤)، من حديث أبي أمامة.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٦٣، وابن حبان ٢/ ٢٨١ (٥٢٢)، من طريق جابر بن سليم.

(٧) رواه أبو داود (٤٨٨٣)، أحمد ٣/ ٤٤١، الطبراني ٢/ ١٩٤ (٤٣٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٥٥).

ومصافحة المسلم، ففي الحديث: «**لا يصافح مسلم مسلمًا فتزول يده من يده؛ حتىٰ يغفر لهما**»(١).

وفي آخر: «**تصافحوا يذهب الغل**»(٢).

والتحاب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل في الله، قال تعالىٰ: «**وجبت محبتي لأصحاب هذِه الأعمال الصالحة**»(٣).

وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وذكر النصح لكل مسلم(٤).

قلت: ومن الخصال: الحب في الله، والإعلام بالمحبة، وفي الإعلام بالبغض قولان.

تنبيهات:

أحدها: قوله في حديث أنس: (فقاسمهم الأنصار) قال الداودي يعني: حالفوهم كالحلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف ٢١]

و(العذاق) -بالكسر-: جمع عذق، وهي النخلة، ككلب وكلاب.

---

(١) أبو داود (٥٢١٢)، وأحمد ٤/ ٢٨٩، ٣٠٣، باختلاف في الألفاظ، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٢/ ٥٦ (٥١٥).

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥٦٦.

(٣) رواه بلفظ «**المتحابين في**» أحمد ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧، وابن حبان ٢/ ٣٣٥ (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٨٠، ٨١ (١٥٠، ١٥٢)، و«الأوسط» ٦/ ٦١ (٥٧٩٥)، والحاكم ٤/ ١٦٩، وقال: إسناد صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥، «الشعب» ٦/ ٤٨٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ٧٩٨ (٤٣٣١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥٢-١٥٤.

ثانيها: قول ابن شهاب: (لما فرغ من خيبر ٱنصرف إلى المدينة رد المهاجرون للأنصار منائحهم) كذا هنا، وفي رواية أخرىٰ: لما أفاء الله عليه أموال بني النضير وأراد قسم ما سوى الرباع قال للأنصار: إن شئتم يقسم علىٰ ما كنتم عليه وقسمت لكم معهم وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم. فاختاروا أخذ أموالهم.

فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم وأخذ بعضهم. قال ابن شهاب: وكانت وقعة النضير سنة ثلاث في المحرم. وخالفه غيره، فقال: سنة أربع، وغزوة خيبر كانت سنة ست.

وقوله: (أعطاها من حائطه) وفي رواية أخرىٰ بعدها: من خالصه والمعنىٰ واحد؛ لأن حائطه صار له خاصًّا.

ثالثها: معنىٰ: (يترك): ينقصك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن ينقصكم.

وقوله: («**اعمل من وراء البحار**») أي: إذا فعلت هٰذا فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، فإنك لا تحرم أجر الهجرة، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي بر وصلة.

وقوله: (فيحلبها يوم وردها) أي: يسقي لبنها، وهو معروف.

وحديث أبي سعيد في الأصول: (حدثنا محمد بن يوسف). وفي بعض النسخ: وقال محمد بن يوسف، والآخر صواب، لأنه عرض ومذاكرة.

٣٦ - باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هذِه الجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُه النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هٰذِه عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟»**. وَقَالَ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ»**. [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح: ٥/٢٤٦]

ثم ساق قصة هاجر من حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثم قال: وَقَالَ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ»**.

وهٰذا التعليق أسنده في النكاح وغيره، كما ستعلمه.

قال ابن بطال: ولا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال له: أخدمتك هٰذِه الجارية أو هٰذا العبد؟ أنه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار، وليس ما ٱستدل به البخاري من قوله: فأخدمها هاجر بدليل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله: **«فأعطوها هاجر»**، فكانت عطية تامة.

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: وهبت خدمة عبدي لفلان، فقال ابن القاسم: يخدمه حياة العبد، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد

ما بقي العبد إلا أن يستدل من قوله إنما أراد حياة المخدوم ولا تكون هبة لرقبة العبد.

وقال أشهب: يحمل علىٰ أنه أراد حياة فلان ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته. والأول أصح؛ لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة، والأموال لا تستباح إلا بيقين، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هٰذا الثوب مدة يسميها فله شرطه، فإن لم يذكر أجلًا فهو هبة؛ لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليكًا للطعام والثياب(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥٥-١٥٦.

٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهْوَ كَالْعُمْرى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٥/٢٤٦]

ثم ذكر حديث عُمر في النَّهي عن شراء فرسه الذي تصدَّق بِهِ، وقد سلف[(١)].

قال الداودي: قوله: (فهو كالعمرىٰ والصدقة) تحكم بغير تأمل. وقول: من ذكر من الناس أصح؛ لأنهم يقولون: المسلمون علىٰ شروطهم.

قال ابن التين: فحمل على البخاري أنه أراد العارية وليس كذلك. واحتجاجه بقصة عمر يدل علىٰ أنه لم يرد ذلك؛ ولأن الحمل علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلم أن فيه بحده فيملكه الفرس وينكأ به العدو.

والثاني: أن يكون وقفه لمن هو مواظب على الجهاد علىٰ سبيل التحبيس له في هٰذا الوجه.

وأحدهما أراد البخاري واحتج بحديث عمر بقوله: «**لا تشتره**».

وبعض الناس هنا أظنه أبا حنيفة؛ لأنه يقول (بقبض الأجنبي من

---

(١) سلف برقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

وهب له)[(١)]. فرد عليه بالحديث.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن العمرىٰ إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالىٰ، فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه؛ لأنه صدقة لله، فما كان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله: هو لك، فهو كصدقة المنقولة إذا قبضت؛ لأنها ملك للمتصدق عليه، وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلًا في كل شيء[(٢)]، ولهٰذا قال البخاري هنا: (وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها)؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلىٰ صاحبه[(٣)].

وفيه: جواز تحبيس الخيل، وهو رد علىٰ أبي حنيفة، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله أو حمل عليه وجعله ملكًا للمحمول عليه، وإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء، إلا أن يضع ويعجز عن اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذٍ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به في مثل ذلك.

---

(١) كذا في الأصل، وهي عبارة مضطربة لا تدل علىٰ معنىٰ في ذاتها، وأصل المسألة عندهم: أن من وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب منها أو يريد في نفسه. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٥٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٥٦، ١٥٧.

وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة، فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره.

وإنما أمره ﷺ بتركه؛ تنزيهًا لا إيجابًا، وسيأتي في الجهاد في باب: إذا حمل علىٰ فرس في سبيل الله فرآها تباع ٱختلاف العلماء فيمن حمل علىٰ فرس في سبيل الله، ولم يقل: هو حبس في سبيل الله.

وفي كتاب الوقف ٱختلافهم في تحبيس الحيوان؛ في باب وقف الكراع والدواب[1]، إن شاء الله.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٧٥).

٥٢

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة: الإخبار بما شوهد، مأخوذ من الشهود والحضور أو من الإعلام. وهٰذا الكتاب أخره ابن بطال إلىٰ ما بعد النفقات[1]، وقدم عليه الأنكحة والذي في الأصول والشروح، كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه.

١ - باب مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقَوْل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]. [فتح: ٥/ ٢٤٧]

معنىٰ ﴿تَدَايَنتُم﴾: تعاملتم، ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: أمر ندب، وقيل: فرض ﴿وَلۡيَكۡتُب﴾: هو فرض كفاية على الكاتب، أو واجب في حال فراغه، أو ندب، أو فَرْض نسخ بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ﴾ أقوال.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥.

﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾: لا ينقص ﴿سَفِيهًا﴾: لا يعرف الصواب في إملاء ما عليه أو الطفل أو المرأة أو الصبي أو المبذر لماله المفسد لدينه أو ضعيفًا أحمق أو عاجز عن الإملاء لعياء أو خرس ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾: لعيه وخرسه أو لجنونه أو لحبسه أو غيبته.

﴿وَلِيُّهُۥ﴾ ولي الحق أو ولي من عليه الدين و﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾: ندب أو فرض كفاية. ﴿تَرْضَوْنَ﴾ الأحرار المسلمون العدول، أو المسلمون العدول، وإن كانوا أرقاء. ﴿تَذْكُرُ﴾: من الذكر، أو يجعلها كذكر من الرجال.

﴿دُعُواْ﴾: لعملها أو كتابتها أو لأدائها أو لهما، وذلك ندب أو فرض كفاية أو عين.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾: لا تملوا ﴿صَغِيرًا﴾: لا يراد به التافه الحقير كالدانق بخروجه عن العرف ﴿أَقْسَطُ﴾: أعدل وأقوم وأصح، من الاستقامة. ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: فرض أو ندب ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ بأن يكتب ما لم يملل ولا يشهد الشاهد بما لم يستشهد، ويمنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد، أو يدعيان وهما مشغولان ﴿فُسُوقٌ﴾ معصية أو كذب.

وأما الآية الثانية: فالقسط: العدل، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ ناطق ولو علىٰ أنفسكم بالإقرار، ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾. اختصم إلىٰ رسول الله ﷺ غني وفقير، فكان ﷺ مع الفقير، يرىٰ أن الفقير لا يظلم الغني فنزلت، أو نزلت في الشهادة لهم وعليهم[١].

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي ص١٨٨ سورة النساء.

﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ أمور الناس: تتركوا خطاب الولاة والحكام ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾: من لي اللسان بالشهادة، فيكون الخطاب للشهود أو للمنافقين.

قال إسماعيل: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل أن القول قول من عليه الشيء.

قال غيره: لأن الله تعالىٰ حين أمره بالإملاء ٱقتضىٰ تصديقه فيما يمليه، فإذا كان مصدقًا فالبينة علىٰ مدعي تكذيبه.

وأما الآية الأخرىٰ: فوجه الدلالة منها أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق علىٰ نفسه وأقربائه لمن ٱدعاه عليهم، فدل أن القول قول المدعىٰ عليه، فإن أكذبه المدعي كان على المدعي إقامة البينة، والإجماع قائم علىٰ ذلك أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه في الأموال، إلا ما خصت به القسامة.

وسيأتي من حديث ابن عباس: «**البينة على المدعي واليمين علىٰ من ٱدعي عليه**»، وهو من المتفق عليه[1].

واختلفوا في صفة يمين المدعىٰ عليه في الحدود والنكاح والطلاق والعتق علىٰ ما يأتي بعد هٰذا في بابه إن شاء الله.

قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقًا بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلىٰ كتابة الحقوق وإملائها، فالإرشاد علىٰ ذلك يدل علىٰ إيجاب البينة[2].

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٥٢) كتاب: التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم، ورواه مسلم (١٧١١) كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعىٰ عليه.

(٢) «المتواري» ٣٠٣.

٢ - باب إِذَا عَدَّلَ رجلٌ رجلًا فقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٥/٢٤٨]

ساق حديث الإفك حيثُ قال النَّبي ﷺ لأُسَامَةَ، فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خيْرًا. وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**».

وقد اختلف العلماء في قول المسئول عن التزكية: ما أعلمُ إلا خيرًا. فذكر ابن المنْذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال: ما علمنا إلا خيرًا.

وذكر الطحاوي، عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافًا عن الكوفيين(١)، واحتجوا بالحديث.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٢.

وقال محمد بن سعيد الترمذي: سألني عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل شهد عنده فزكيته له فقال لي: هل تعلم منه إلا خيرًا؛ فقلت: اللهم غَفْرًا، قد أعلم منه غير الخير، ولا تسقط بذلك عدالته. يُلْقِي كناسَتهُ في الطريق، وليس ذلك من الخير. فسكت.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله: (لا أعلمُ إلا خيرًا) تزكية.

وقال: لا يكون تزكية؛ حتىٰ يقول: رضي وأراه عدلًا[١].

وذكر المزني عن الشافعي قال: لا يقبل في التعديل إلا أن يقول: عدل علىٰ ولي[٢]. ثم لا يقبله حتىٰ يسأله عن معرفته، فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك.

قلت: الأصح عندنا أنه يكفي هو عدل، ولا يشترط علي ولي[٣].

حجة مالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ويعلم غيره منه غير الخير، مما يجب رد شهادته فيجب أن يقول: أعلمه عدلًا رضًى؛ لأن الوصف الذي أمر الله بقبول شهادة الشاهد معه بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضا.

وأما قول أسامة السالف، فإنه كان في عصره ﷺ الذين شهد الله لهم بأنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فكانت الجرحة فيهم شاذة نادرة؛ لأنهم كانوا كلهم على العدالة، فتعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيرًا.

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٩٦.

(٢) «مختصر المزني» ٥/ ٢٤٣.

(٣) أنظر: «العزيز» ١٢/ ٥٠٧.

نبَّه عليه المهلب قال: وأما اليوم فالجرحة أعم في الناس، فليست لهم شهادة من كتاب الله ولا سنة رسوله بعدالة مستولية علىٰ جميعهم فافترقا[١].

وقال ابن التين: وقع ذلك في الحديث؛ لبراءة عائشة، وأنهم لم يعلموا سوءًا، فلا يجزئ ذلك التعديل.

فائدة: (أَغْمِصُهُ) في قول بريرة، وفيه دليل علىٰ من أتهم في دينه بأمر أنه يطلب في سائر أحواله نظير ما أتهم به، فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما أتهم فيه، وإن وجد كذلك نظير قويت الشبهة وحكم عليه بالتهمة في أغلب الحال لا في (العبث)[٢].

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٧.

(٢) كذا في الأصل، والذي في ابن بطال ٨/ ٧: الغيب.

٣ - باب شَهَادَةِ المُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ، ولكني سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ التِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابن صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٥/ ٢٤٩]

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هذه مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ [٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٥/ ٢٤٩]

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة ابن صيَّاد: وطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

يَرَاهُ، .. الحديث. وقد سلف في الجنائز[(١)]، وعلقه في الاَحتيال من كتاب الجهاد[(٢)].

وحديث عائشة في ٱمْرَأَةِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، وفي آخره: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هٰذِه مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ؟.

والتعليق الأول رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور: ثنا هشيم أنا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته، يعني: المختبي ويقول: كذا يفعل بالخائن والفاجر[(٣)].

وتعليق الشعبي رواه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن مطرف عنه، وعن عبيدة عن إبراهيم قالا[(٤)]: شهادة السمع جائزة.

وحدثنا عبيدة، عن بيان بن بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة المختبئ.

وأثر الحسن: رواه ابن أبي شيبة، عن حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لو أن رجلًا سمع من قوم شيئًا فإنه يأتي القاضي، فيقول: لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا.

وفي رواية الحسن بن فرات، عن أبيه أن شريحًا أجازها، وفي رواية الشيباني، عن الشعبي عنه أنه كان لا يجيزها[(٥)].

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[(٦)].

---

(١) برقم (١٣٥٥).

(٢) سيأتي برقم (٣٠٣٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٥١.

(٤) أي الشعبي وإبراهيم.

(٥) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣-٤٣٢.

(٦) مسلم برقم (١٤٣٣) كتاب: الطلاق، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجًا غيره..

إذا تقرر ذلك: فاختلف العلماء في شهادة المختبي، فروي عن شريح والشعبي[١] والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها وقالوا: إنه ليس بعدل حين ٱختبأ ممن يشهد عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي أي: في القديم دون الجديد[٢].

وذكر الطحاوي في «المختصر» قال: جائز للرجل أن يشهد بما سمع؛ إذا كان معاينًا لمن سمعه منه وإن لم يشهده علىٰ ذلك[٣]، قال الشافعيُّ في «الكتاب الكبير» للمزني: العلم من وجوه ثلاثة: ما عاينه فشهد به، وما تظاهرت به الأخبار وثبت موقعه في القلوب، وشهادة ما أثبته سمعا إثبات بصر من المشهود عليه؛ لذلك قلنا: لا تجوز شهادة الأعمىٰ[٤].

وأجاز شهادة المختبئ ابن أبي ليلىٰ ومالك وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكًا لا يجيزها إلا علىٰ صحةِ ألا يكون المقر مختدعًا ومقررًا علىٰ حق، لا يقوله بالبراءة والمخرج منه ومثله من وجوه الحيل[٥]، فروى ابن وهب، عن مالك في رجل أدخل رجلين بيتًا وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وقعد برجل من وراء البيت حتىٰ أقر له بما له عليه، فشهدا عليه بذلك فقال: أما الرجل الضعيف أو الخائف أو المخدوع الذي يخاف أن يستجهل أو يستضعف إذا شهد عليه، فلا أرىٰ ذلك يثبت عليه، وليحلف أنه ما أقر له بذلك، إلا لما يذكر.

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٨/ ٣٥٥-٣٥٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٢ (٢١٧٧٠، ٢١٧٧١).

(٢) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣٤٥.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٣٣٦.

(٤) «مختصر المزني» ٥/ ٢٤٩.

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٩، «المغني» ١٤/ ٢١١.

وأما الرجلُ الذي ليس علىٰ ما وصفت وعسىٰ أن يقول في خلوته: أنا أقر لك خاليًا ولا أقر لك عند البينة، فإنه يثبت ذلك عليه(١).

وهٰذا معنىٰ قول ابن حريث: (وكذلك يفعل بالفاجر الخائن)، وقال ابن التين: المذهب أنه إن أقر آمنًا غير خائف جازت شهادة المختبئ، وإن كان خائفًا لم تجز، وقيل: لا تجوز شهادته في غير المذهب.

واحتج مالك في «العتبية» بشهادة المختبئ قال: إذا شهد الرجل على المرأة من وراء الستر وعرفها وعرف صوتها وأثبتها قبل ذلك، فشهادته جائزة عليها، قال: وقد كان الناسُ يدخلونَ علىٰ أُمهاتِ المؤمنين وبينهم حجاب، فيسمعونَ منهن، ويحدِّثون عنهنَّ(٢).

وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن وأبوه عائشة وأم سلمة من وراء حجاب، ثم أخبرا عنهما.

قال المهلب: وفي حديث ابن عمر من الفقه: جواز الاحتيال على المشتهرين بالفسق وجحود الحقوق، بأن يختفي لهم حتىٰ يسمع منهم ما يستسرون به من الحق ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسنًا لقوله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

وهٰذا حجة لمالك، وكذا في حديث رفاعة جواز الشهادة علىٰ غير الحاضر من وراء الباب والستر؛ لأن خالد بن سعيد سمع قولها عند رسول الله ﷺ وهو من وراء الباب، ثم أنكره عليها بحضرته وحضرة أبي بكر حين دخل إليهما، ولم ينكر ذلك عليه.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٥٨.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٥٩.

ومن الحجة أيضًا في ذلك: أن المعرفة بصوت زيد تقع كما تقع بشخصه، وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر، فجائز له أن يشهد كما يجوز للأعمىٰ أن يشهد على الصوت الذي يسمعه إذا عرفه.

قال المهلب: وفيه إنكار الهجر من القول، إلا أن يكون في حق لابد له من البيان عند الحاكم، وفي الحكم بين الزوجين، فحينئذ يجوز أن يتكلم به.

تنبيهات:

أحدها: قول الشعبي وغيره: (السمع شهادة). قد فسره ابن أبي ليلىٰ قال: السمع سمعان إذا قال: سمعت فلانًا يقر علىٰ نفسه بكذا، أجزته، وإذا قال: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا، لم أجزه(١).

وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور، وليس معنىٰ [ذلك](٢) أن شهادة المختبئ جائزة؛ لأن القائلين ذلك لا يجيزونها. وقال ابن المنذر: قال النخعي والشعبي: السمع شهادة. وأبيا أن يجيزا شهادة المختبئ(٣).

قال الداودي: ما ذكره الشعبي وغيره صواب.

وقد قال مالك في الرجل يسمع الرجلين يتكلمان في الشيء أنه لا يشهد، قال ابن القاسم: إلا أن يعلم أول الكلام وآخره.

وقال: إلا أن يكون قذفًا فليشهد إن سمعه معه غيره(٤).

---

(١) أنظر «المدونة» ٤/ ٨٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤/ ٨٨.

وقال أشهب: هٰذِه الرواية فيها وهم، وليشهد بما سمع من إقرار، أو غصب، أو حد، ولا يكتمها، فإن لم يعلم من هي فعليه أن يعلمه[(١)].

وقول أشهب هٰذا مثل قول الحسن يقول: لم يشهدوني ولكني سمعت كذا.

ثانيها: أسلفنا شرح حديث ابن صياد في باب إذا أسلم الصبي، من الجنائز[(٢)].

وقوله: (له فيها رمرمة). قال ثابت: يقال: ترمرم الرجل إذا حرك فاه للكلام ولم يتكلم.

وقال الخطابي: قد يكون ترمرم: تحركت مرمته بالصوت[(٣)].

وقال صاحب «الأفعال»: الزمزمة: كلام لا يفهم[(٤)].

وقال أبو حنيفة: الزمزمة: الرعد ما لم يعل أو يفصح، فقد زمزم السحاب، وهو سحاب زمزام إذا كثرت زمزمته.

(يؤمان النخل): يقصدانها والختل: الخدع، فكأنه ينختل أنه يسمع كلامه، وهو لا يشعر.

ثالثها: حديث رِفاعة، أخرنا الكلام عليه للنكاح، فإنه موضعه.

وقولها: (فطلقني فَأَبَتَّ طلاقي). كذا بخط الدمياطي[(٥)] والذي

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) سلف برقم (١٣٥٥).

(٣) «أعلام الحديث» ١/ ٧٠٨-٧٠٩.

(٤) «الأفعال» لابن القطاع ٢/ ١١١ مادة: (زمزم).

(٥) ورد في هامش الأصل: (وكما في أصل الدمياطي في نسختي: وهي لغة يقال معه: بتها وأبتها، كذا في «المطالع» وقد صرح بهما الزجاج في كتاب: «فعلتُ وأفعلتُ».

نحفظه: فبتَّ، والزبير: بفتح الزاي، و هُدْبَة الثَّوْبِ: طرفه.

والعُسَيلة: تصغير العسل، يريد الوطء وحلاوة سلك الفرج في الفرج ليس ألما.

قال الداودي: صغرها؛ لشدة شبهها به.

وقيل: العرب إذا صغرت الشيء أدخلت لها التأنيث، كما قالوا: دريهمات. وقيل: إنه مؤنث.

وقال الأزهري: العرب تؤنث العسل وتذكره[1].

كذا قال ابن سيده والجوهري وغيرهم[2]، ولم يذكر القزاز وصاحب «الموعب» غير التأنيث قالا: وتحسب أن التذكير فيه لغة.

وعن أبي زيد: العُسيلة: ماء الرجل، والنطفة تسمى العُسيلة.

قال الأزهري: والصواب ما قاله الشافعي أنه حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة في الفرج، وأنَّث العُسيلة؛ لأنه شبهها بقطعة من العسل[3].

قلت: وفي حديث عائشة أنه ﷺ قال: «**الْعُسَيْلَةُ الجِمَاعُ**». رواه الدارقطني[4]، وقيل: إدخالها إشارة إلىٰ أنها إلمامة واحدة، وقيل فيه

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٣٧.

(٢) «المحكم» ١/ ٣٠١ مادة: (عسل)، «الصحاح» ٥/ ١٧٦٢.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٣٧.

(٤) «السنن» ٣/ ٢٥١ (٣٥٦٣). وفي هامش الأصل: (وما عزاه للداراقطني هو في «المسند»، قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أبنا أَبُو عَبْدِ المَلِكِ المَكِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِىٰ مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ «**الْعُسَيْلَةُ الجِمَاعُ**». مروان هو ابن معاوية قد روىٰ له الجماعة وأبو عبد الملك لا أعلمه، وابن أبي مليكة أخرج له الجماعة أيضا) أنتهىٰ قلت: «المسند» ٦/ ٦٢.

دليلٌ علىٰ أنه لا خيار لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفًا قاله الخطابي(١)، ومذهب مالك: لها الخيار.

وقوله: (ألا تسمع هذِه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ) كأنه ٱستعظم لفظها بذلك.

ورواه الداودي: تهجر. قال: أي: تأتي بالكلام القبيح.

ومن تراجم البخاري عليه من أجاز الطلاق الثلاث، وتعلق بقولها: (أبتَّ طلاقي).

لكنه ذكر في باب التبسم والضحك، عنها: إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات(٢).

ورفاعة: هو ابن سموأل(٣)، طلق ٱمرأته تميمة بنت وهب، قاله أبو عمر(٤).

ولأبي موسى المديني: رِفاعة بن وَهْب بن عتيك، روىٰ بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، كانت تحت رفاعة يعنى: ابن وهب، وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها، فأتت رسول الله ﷺ الحديث.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٩٩. (٢) سيأتي برقم (٦٠٨٤).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال النووي: هي بالمهملة مفتوحة.

(٤) «التمهيد» ١٣/ ٢٢١.

وفي هامش الأصل بخط سبط وبعض الكلمات غير واضحة وبعضها صعب القراءة: (وقيل ابن رفاعة خال .. الذهبي في تجريده بالمطلقة واسمها تميمة بنت وهب، قال أنها المطلقة في .. العُسيلة، وذكر في ترجمة ابن .. أنه قيل عنه ذلك وذكر ما .. زوج رفاعة في ترجمتها ... مكثرة قال ٱمرأة .. تميمة، وقال في ترجمة ابن.. عبد الرحمن بن الزبير إلىٰ قال الأصل الهدبة).

وفيه: أن في الأول اعترفت أنه لم يمسها، ثم جاءت ثانيًا فاعترفت بالمسيس فقال: «**كذبت في الأولىٰ فلم أصدقك في الأخرىٰ**» فلبثت، فلما قبض رسول الله ﷺ أتت الصديق فاعترفت بالمسيس فردَّها، فلما قُبِضَ جاءت عمر فقال لها: لئن أتيتني بعد مرتك هٰذِه لأرجمنك[(١)].

قال: وقيل: اسم المرأة أيضًا سهمة.

وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء.

ولابن وهب في «مسنده» أنه اعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ولأبي نعيم من حديث أبي صالح، عن ابن عباس: كانت أميمة بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثًا. الحديث[(٢)].

وذكره ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، وسماها تميمة بنت وهب بن أبي عبيد[(٣)]، وللنسائي أن الرميصاء أو الغميصاء، فذكرته، وأنه لا يصل إليها[(٤)].

وكلام الترمذي يقتضي أنها غير المرأة التي تزوجت بأبي الزبير، فإنه لما ذكر حديثها قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء[(٥)].

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٥ إلى ابن المنذر.
وعزاه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٣٣ لأبي موسىٰ قال أورد هٰذِه القصة أبو عبد الله بن منده في رفاعة بن سموأل.

(٢) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٦٤ (٣٧٨٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» بسنده إلى ابن إسحاق ٦/ ٣٢٨١ (٣٨٠٧).

(٤) «الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٣ (٥٦٠٦) كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا.

(٥) الترمذي عقب حديث (١١١٨).

ورواه الطبراني من حديث عائشة أنه ﷺ قال للغميصاء: «لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[١] ولأبي نعيم من هٰذا الوجه أنَّ عمرو بن حزم طلَّقَ الغميصاء.

وأخرجه ابن منده في ترجمة أم سليم أم أنس ظنًّا منه أنها هي المذكورة في هٰذا الحديث، وليس كما ذكره؛ لأن أم سليم تزوجت بأبي طلحة إلىٰ أن ماتا من غير بينونة بينهما.

رابعها: في حديث ابن صياد أنَّ الإمامَ إذا أشكل عليه أمرٌ من جهة الشهادات عنده أن يليَ ذلك بنفسه؛ ليتضح له صحة ما قيل أو بطلانه.

---

(١) «المعجم الكبير» ٤/ ٣٥١ (٨٦٩) ولفظه: «حتىٰ يذوق عسيلتك وتذوقي من عسيلته».

٤ - باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيء، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِك؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذا كَمَا أَخْبرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ.

وَقَالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ !». فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر: ٨٨ - فتح: ٥/٢٥١]

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ وفي آخره: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ !». فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. وقد سلف(١)، ولا شك أنه إذا شهد شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك. فليس هٰذا شهادة؛ لأن من لم يعلم الشيء فليس بحجة علىٰ من علمه.

ولهٰذا المعنى اتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف واثنان كذلك واثنان بألف وخمسمائة، أنه يقضىٰ بالزيادة، ولا خلاف أن البينتين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء والأخرىٰ بنفيه وتكافآ في العدالة، أنه يؤخذ بقول

(١) سلف برقم (٨٨)، (٢٠٥٢).

من أثبت دون من نفىٰ؛ لأن المثبت علم ما جهل النافي، والقول قول من علم.

وليس حديث عقبة مخالفًا لهٰذا الأصل؛ لأن الشارع لم يحكم بشهادة المرأة ولا غلب قولها علىٰ قول عقبة، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب، وإنما أشار ﷺ إلىٰ أن قول المرأة يصلح للتورع والتنزه للزوج عن زوجته من أجلها.

يوضحه ٱتفاق أئمة الفتوىٰ علىٰ أنه لا تجوز شهادة ٱمرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح.

ومن هٰذا الباب ما إذا شهد قوم بعدالة الشاهد وشهد آخرون بتجريحه، فالقول للثاني إذا تكافأت البينتان؛ لأن العدالة علم ظاهر والجرح باطن، فهو زيادة علىٰ ما علم الشاهد بالعدالة، هٰذا قول مالك في «المدونة» والشافعي وجمهور العلماء[1]، ولمالك في «العتبية»[2] خلافه وسيأتي.

وما ذكرته من ٱتفاق أئمة الفتوىٰ هو ما ٱدعاه ابن بطال[3]، وقد أجاز بعض أهل العلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

قال ابن حزم: صح عن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن والزهري وربيعة ويحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي (الحكم)[4].

(١) ٱنظر: «المغني» ١٤/ ٤٧.
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٨٧.
(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٢.
(٤) في الأصل: (والحكم)، والمثبت من «المحلىٰ» ٩/ ٤٠٠ ونصه: ..... وطاوس والشعبي الحُكم في الرضاع بشهادة ٱمرأة واحدة اهـ.

وفرق عثمان بشهادتها بين رجال ونسائهم، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة، وعن الأوزاعي: أقضي بشهادة ٱمرأة واحدة قبل النكاح لا بعده.

وعن الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا: يقبل في الرضاع ٱمرأة واحدة.

وعن بعضهم: يجوز مع يمينها.

قاله ابن عباس، وبعضهم قال: لا يجوز في الحكم ويفارقها في الورع.

وأما شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، فقال الزُّهري: مضت به السنة(١).

وبنحوه قال الشعبي وعطاء وأبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب(٢)، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني وأبي حنيفة (و)(٣) حماد (قالا)(٤): تجوز شهادة قابلة واحدة.

قال: أحدهما وإن كانت يهودية(٥).

تنبيهات:

أحدها: قصة بلال والفضل، سلف بيانها واضحًا في الصلاة.

---

(١) بهامش الأصل بخط سبط: (قول التابعي من السنة كذا)، أنه موقوف، بل نُقل نص أن الصحابي إذا قال هٰذِه العبارة أيضا موقوفًا. والصحيح عند المحدثين أنه من قول الصحابي لا التابعي).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٣٩٩-٤٠٠ بتصرف.

(٣) كذا في الأصل، وفي ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٥ (عن).

(٤) ورد فوق هٰذِه الكلمة كلمة (كذا)، وكأن الناسخ يستنكرها، ولكنه وجدها كذلك.

(٥) «المصنف» ٤/ ٣٣٥ (٢٠٧٠٩).

ثانيها: قوله كذلك: (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ...) إلىٰ آخره، قال الداودي: هو قول مالك، وحجته أن الشهود قد سمع ما سمعه بالألف ولم يسمعه بعضهم، وهٰذا إذا كان عن مجلس واحد، وقال مالك مرة أخرىٰ: هو يكاذب بعض البينتين إذا ٱدعى المطلوب الأقل، فإن أنكر وقام الطالب بهما لم ينفعه واحدة منهما ولا يكون له شيء، وإن ٱدعىٰ إحداهما أخذ بها، وقد أبىٰ ذلك بعض الناس إذا قالت واحدة: ألف، والأخرىٰ: مائة، ورآه تكاذبًا؛ لأن اللفظين مختلفان، وليس هٰذا بقول مالك، وأن ذلك قول بعض الناس ولو كان لفظًا متفقًا، فقال سحنون في شاهدين شهد أحدهما بأربعين والآخر بخمسة وأربعين فهما إن أدياها لم يجزها الحاكم، وذلك رأيه، قيل: هل يسع الشاهد أن يسقط [خمسة][1] ويشهد بأربعين؛ ليجيز الشهادة؟ قال: لا بأس به. قيل: فإن وجد الطالب من يشهد له بخمسة هل يسع الشاهد الذي أسقطها أن يشهد بها مع هٰذا؟ قال: نعم[2]، وإن كانت الشهادتان عن مجلس ٱستحق الزيادة، وهي الخمس فإنه مع ما سلف.

الثالث: حديث عقبة ٱحتج به غير واحد من المالكية علىٰ أن الرضاع لا توقيت فيه؛ لأنه لم يذكر فيه توقيتًا.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، من «النوادر والزيادات».

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٥٤.

٥ - باب الشُّهَدَاءِ العُدُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [فتح: ٥/٢٥١]

ذكر فيه عن عَبْد اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ لنا: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

هٰذا الحديث من أفراده، والمرفوع منه إخبار عمر عما كان الناس يؤخذون به علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ، فينبغي - كما قال أبو الحسن القابسي- لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به.

وفيه: أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته.

واختلفوا في ذلك: فقال النخعي: الذي لم يظهر به ريبة[2]، وهو

(١) ورد فوقها في الأصل: (سند متصل).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣١٩ (١٥٣٦١).

قول أحمد وإسحاق[١]، وفي «المصنف»: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج[٢].

وفي موضع آخر: لا تجزئ في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم[٣].

وقال الشعبي: تجوزُ شهادة المسلم ما لم يصب حدًّا أو يعلم عليه (خربة)[٤] في دينه.

وكان الحسن يجيز شهادة من صلىٰ إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

وعن حبيب قال: سأل عمر رجلًا عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيرًا. قال: حسبك.

وقال شريح: ٱدع وأكثر وأطنب وأت علىٰ ذلك بشهود عدول؛ فإنا قد أمرنا بالعدل وأت فسل عنه، فإن قالوا: (الله يعلم فالله يعلم) توقوا أن يقولوا: هو مريب، ولا تجوز شهادة مريب، وإن قالوا: علمناه عدلًا مسلمًا فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته[٥].

وفي الدارقطني بإسناده أن عمر كتب إلىٰ أبىٰ موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة زور أو ظنينًا في ولاء أو نسب[٦].

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٣٨٧ (٣٩٠٢).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٨ (٢١٧٣٥).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٢ (٢٢٨٤٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (حوبة).

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٨- ٤٢٩.

(٦) «السنن» ٤/ ٣٠٧ (١٦) كتاب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسى الأشعري.

ووهّى ابن حزم هٰذا الكتاب وقال: رسالة مكذوبة[1].

وفي كتاب «القضاء» لأبي عبيد عنه: إذا حمد الرجل جاره، وذوو قرابته، ورفيقه من الناس فلا تشكُّوا في صلاحه.

وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتىٰ يتبين جرحه؛ لقوله ﷺ: «**يحملُ هٰذا العلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عدوله**»[2] جوده أحمد وخولف.

---

(١) «المحلىٰ» ١/ ٥٩، ٩/ ٤٢٣، ٤٣١.

(٢) هٰذا الحديث روي مرسلا وموصولًا.

أما المرسل: فرواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٧، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٦، وابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٠٩، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٦٦ (٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٥٩.

من طرق عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ.

قال أحمد: صحيح، معان بن رفاعة لا بأس به اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال: خفي علىٰ أحمد من أمره ما علمه غيره، قال الدوري عن ابن معين: إنه ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال السعدي: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم البستي: هو منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن المجاهيل بما لا يثبت، ٱستحق الترك.اهـ.

وقال عبد الحق: هو أحسن ما فيه -أي: الحديث المرسل- فيما أعلم.اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هٰذا، ولا أعلم أحدًا ممن صنف في الرجال ذكره، مع أن كثيرًا منهم ذكر مرسله هٰذا في مقدمة كتابه؛ كابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي ثم لم يذكروه في باب من ٱسمه إبراهيم فهو عندهم غاية المجهول.اهـ.

انظر: «شرف أصحاب الحديث» ٦٧، «الأحكام الوسطىٰ» ١/ ١٢١، «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٩-٤٠.

قلت: وصل هٰذا الحديث البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٠٩ من طريق الوليد بن =

وقال أبو عبيد في كتاب «القضاء»: من ضيع شيئًا مما أمره الله به أو ركب شيئًا مما نهىٰ عنه فليس بعدل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، الأمانة: جميع الفرائض اللازمة واللازم تركها.

وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي: من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير -زاد الشافعي- والمروءة، ولم يأت كبيرة يجب فيها الحد أو ما يشبه الحد قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم أحد من ذنب، ومن أقام علىٰ معصية أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته[(١)].

وقال الطحاوي: لا يَخْلو ذكر المروءة أنْ يكونَ فيما يحل أو يحرم، فإن كانت فيما يحل فلا معنىٰ لذكرها، وإن كانت فيما يحرم فهي من المعاصي، فالمراعاة هي إتيان الطاعة واجتناب المعصية[(٢)].

= مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: ثنا الثقة من أشياخنا.
وأما الموصول: فروي عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاذ، وابن عمرو، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وأسامة بن زيد.
انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٩، ١٠، «مسند الشاميين» ١/ ٣٤٤ (٥٩٩)، «الكامل في الضعفاء» ٣/ ٤٥٧-٤٥٨ (٥٩٣)، «شرف أصحاب الحديث» ص٣٢، ٦٥، «الجامع لأخلاق الرواي» ١/ ١٢٨، «التمهيد» ١/ ٥٩، «كشف الأستار» ١/ ٨٦.
قال الزين العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١٣٥.
روي متصلا -أي: الحديث المرسل- عن عليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء يقوي المرسل المذكور.اهـ.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٣، «مختصر المزني» ٥/ ٢٥٦.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤.

وقال الداودي: العدلُ أن يكونَ مستقيمَ الأمرِ، مُؤديًا لفروضه، غيرَ مخالفٍ لأمرِ العدول في سيرَتِهِ وخلائقه، وغير كثير الخوض في الباطِلِ، ولايتهم في حديثه، ولم يطلع منه علىٰ كبيرة أصر عليها، وكثر ذلك في معاملته وصحبته في السفر، قال: وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة هي إظهار الإسلام، مع سلامته من فسق ظاهر، ويطعن فيه خصمه فيتوقف في شهادته، حتىٰ تثبت له العدالة.

وهو ظاهر كلام عمر إلىٰ أبي موسىٰ وغيره، وقال الشافعي في «الرسالة»: العدل هو العامل بطاعة الله، فمن رئي عاملًا بها فهو عدل، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل[1].

ومنع القاضي أبو عبيد علي بن الحسين شاهدين تسارًّا في مجلسه، ونسبها في ذلك إلىٰ قلة الأدب، قال: ولا مروءة مع قلة الأدب.

وعن أبي ثور: من كان أكثر أمره الخير، وليس بصاحب خربة في دين ولا مصرٍّ علىٰ ذنب وإن صغر قُبل وكان مستورًا، وكل من كان مقيمًا علىٰ ذنبٍ وإنْ صغر لم تُقبلْ شهادته.

وقال أبو عبيد: أما أصحاب الأهواء فأكثر من يقتدىٰ به علىٰ إسقاط شهادة أهلها، منهم: مالك وسفيان، وقد كان بعض قضاة العراق يرىٰ إجازتها إذا كان أصحابها فيما سوىٰ ذلك عدولًا، ويذهب إلىٰ أنها منهم تدين، وليس يفسق إلا الخطابية[2].

والذي عندنا أن البدع والأهواء نوع واحد في الضلال، كما قال ابن مسعود: وكل بدعة ضلالة[3].

---

(١) «الرسالة» ص٣٤.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص٥٦٣.

(٣) جاء في ذلك عن ابن مسعود حديث مرفوع رواه ابن ماجه (٤٦).

فلا نرىٰ أن يقبل لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه وميله عن السنة، قلنا ذلك للآثار المتواترة فيهم، وفي حديث مرفوع وإن لم يكن له إسناد: «مَنْ وقَّر صاحبَ بدعةٍ فقد أعانَ علىٰ هدمِ الإسلام»(١).

فأي توقير أكبر من أن يكون مقبول الشهادة مؤتمنًا علىٰ دماء المسلمين وفروجهم.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٦٩، الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٥ (٦٧٧٢) والهروي في «ذم الكلام» ٤/ ١٥٧-١٥٩ (٩٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٤٤٤ من طرق عن عائشة.
قال ابن حبان في «الضعفاء» ١/ ٢٣٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٤٤٥: موضوع اهـ. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٤٣٢ (١٦٤٨): ضعيف.اهـ.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٩٦ (١٨٨)، و«مسند الشاميين» ١/ ٢٣٣ (٤١٣) وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٧، والهروي في «ذم الكلام» ٤/ ١٦٢ (٩٣٩) عن معاذ.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٨: فيه بقية وهو ضعيف.اهـ.
وقال الألباني في «الضعيفة» ٤/ ٣٤٣: سنده قوي لو سلم من الانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ اهـ.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٤٤٤ (٥٢٥) عن عبد الله بن بسر. قال ابن الجوزي: موضوع.اهـ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٧٧).
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٤٩، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٤٤٣-٤٤٤ (٥٢٤) عن ابن عباس. قال ابن الجوزي: موضوع.
ورواه البيهقي في «الشعب» ٧/ ٦١ (٩٤٦٤)، والهروي في «ذم الكلام» ٤/ ١٦٤ (٩٤١) عن إبراهيم بن ميسرة مرسلًا.
قال الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة» ١/ ٦٦ (١٨٩): ضعيف.اهـ.
ورواه الهروي في «ذم الكلام» ٤/ ١٦٤-١٦٥ (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤) عن إبراهيم ابن ميسرة، ومحمد بن مسلم، وابن عيينة موقوفًا عليهم.
قلت: وبالجملة فالحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» ٤/ ٣٤٠-٣٤٣ (١٨٦٢).

فرع:

قال مالك ومحمد بن الحسن والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين[(١)]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل فيهما واحد[(٢)].

قلت: وصححه المحدثون؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح رواته وتعديله بخلاف الشهادة.

وقال أبو عبيد: روي ذلك عن شريح.

وقال أبو عبيد: أدنى التزكية ثلاثة فصاعدًا لحديث قبيصة في الزكاة، فإذا كان لا يقنع في السؤال عن حال الرجل في نفسه بأقل من ثلاثة، فحاله في إمارات الناس أشد وقد قال ﷺ لرجل سأله: يا رسول الله، كيف أعلم أني إذا أحسنت أني قد أحسنت؟ «إذا قال جيرانُك أحسنتَ فقد أحسنت»[(٣)] قال أبو عبيد: فلا أرى النبي ﷺ رضي بدون إجماع الجيران على الثناء.

فرع:

[إذا][(٤)] ٱجتمع الجرح والتعديل، فالجرح أولىٰ، وممن نص عليه مالك وابن نافع، وفي رواية أشهب عنه: ينظر إلىٰ أعدل البينتين فيقضىٰ بها.

---

(١) بهامش الأصل بخط سبط: (أي في الجرح والتعديل عند الحكام).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٢، «المنتقىٰ» ٥/ ١٩٤، «الأم» ٧/ ٢٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٢٥ (٢٠٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٩٣ (١٠٤٣٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٧١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٧).

(٤) ليست في الأصل، وما أثبتناه مناسب للسياق.

حجة الأول ما يأتي من تصديق الجارحين للمعدلين، وإخبارهم بما ٱنفردوا به دونهم، وكذلك لو كثر عدد المعدلين علىٰ عدد الجارحين كان قول الجارحين أولىٰ، وهو قول الجمهور(١).

فرع:

الجرح لا يقبل إلا مبينًا بخلاف التعديل(٢)، قال المهلب: وفي الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة بشهادة الله تعالىٰ لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس.

وقال الحسن البصري وغيره وذكره ابن شهاب: إنَّ القضاةَ فيما مضىٰ كانوا إذا شهد عندهم الشاهد قالوا: قد قبلناهُ لدينه.

وقالوا للمشهود عليه: دونك بجرح؛ لأن الجرحة كانت فيهم شاذة، فعلىٰ هٰذا كان السلف ثم حدث في الناس غير ذلك.

قال ابن بطال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي علىٰ أن الشهود اليوم على الجرح؛ حتىٰ تثبت العدالة، قال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة.

وهٰذا قول لا سلف فيه ولا دليل عليه، ولو عكس عليه هٰذا القول لم يكن أحد القولين أولىٰ بالحكم من صاحبه.

وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرح قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فخاطب الحكام ألا يقبلوا إلا من كان بهٰذِه الصفة، ودل القرآن أن في الناس غير مرضي ولا عدل، فكذلك يكلف الطالب إذا جهل

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٨٧، «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٦.

(٢) في هامش الأصل: على الصحيح.

القاضي أحوال الشهود أن يعدلوا عنده[١].

فائدة:

قول عمر: (إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ) إلىٰ آخره. كان الناس في الزمن الأول على العدالة، حتىٰ ظهر منهم خلافها، فالتمس منهم إذن العدالة، وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر، فقال له رجل: أنبئك بأمر لا رأس له ولا ذنب. فقال: وما ذاك؟ قال: شهادة الزور ظهرت في أرضنا. قال عمر: في زماني وفي سلطاني لا والله لا يؤسر رجل بغير العدول[٢].

فرع:

قال ابن التين: التعديل إنما يكون سرًّا لا ٱختلاف فيه أنه يجزئ، واختلف هل يجتزئ بتعديل العلانية دونه؟

قال سحنون: ولا يقبل تعديل الأبْله وليس كل من تقبل شهادته يجوز تعديله ولا يعدل إلا الفطن المهر الناقد الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه بحال[٣]، واختلف: هل من شرط العدل أن يكون ذا مروءة أو لا يكون؟ يقرأ بالألحان أو يمتنع من حضور جمعة واحدة لغير عذر؟[٤].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٤٨، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٦٦.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٩٥.

(٤) بهامش الأصل: بلغ في التاسع بعد السبعين. كتبه مؤلفه.

٦ - باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لهذا: وَجَبَتْ، ولهذا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [انظر: ١٣٦٧ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٥/٢٥٢]

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الَمدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [انظر: ١٣٦٨ - فتح: ٥/٢٥٢]

ذكر حديث أنس: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ».. الحديث.

وحديث عمر: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ...» الحديث. وقد سلفا في الجنائز في باب: ثناء الناسِ على الميتِ(١).

ومعنىٰ: (موتًا ذريعًا): كثيرًا.

وقوله: (فأُثْنِي شرًّا) قال الداودي: إنما جاز هذا في الموتىٰ أن تذكر مساوئهم؛ لقوله ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»(٢). قال تعالىٰ:

---

(١) سلفا برقمي (١٣٦٧)، (١٣٦٨).

(٢) سيأتي رقم (٦٥١٢) كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: ١٤٨] فكان هؤلاء ممن ظلم، قال: ولا يكون بقرب موته، ولا ينبغي إلا ذلك؛ فيدخل في الحديث الآخر في سب الموتىٰ. وقيل: كان هٰذا الميت مجاهرًا.

وقيل: إنه ليس بمخالف لحديث: «نكبوا حتىٰ ذي قبر»(١). لأنه لم يقبر بعد.

ومعنىٰ: «وَجَبَتْ» أي: الجنة وكذا النار، إلا أن يغفر الله.

وهٰذا في ثناء العدول إذا أراد الله بأحد خيرًا أو سوءًا يقيض له من يشهد بذلك من الصالحين عند موته، وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في عدد من يجوز تعديله.

وحديث عمر حجة لمن عدد، واحتج الطحاوي لذلك، فقال: لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين، فكذا الجرح والتعديل، ولما كان من شرط المزكي والجارح العدالة؛ وجب أن يكون من شرطهما العدد.

واتفقوا(٢) علىٰ أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولىٰ، فلو كان الواحد مقبولًا لما صح التعديل مع جرح الواحد(٣).

واتفقوا لو ٱستوى الجرح والتعديل أن الجرح أولىٰ أن يعمل به من التعديل، وهو قول مالك في «المدونة».

---

(١) لم أقف علىٰ تخريجه. وقد ذكره ابن بطال في «شرحه» ٣/ ٣٥٤ لكن بلفظ: «أمسكوا عن ذي قبر».

(٢) بهامش الأصل بخط سبط: إذا جرَّح واحد وعدَّل جماعة فالقول قول الواحد إذا بين السبب، والذي حكىٰ عليه الاتفاق إنما هو قول، وهو: إن العبرة بقول الأكثر.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٢.

والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة ظاهر، والجارح يصدق المعدل ويقول: قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت، وانفردت أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره. بعلم ٱنفردت به: لا ينافي خبر المعدل، وخبر المعدل لا ينفي صدق الجارح فوجب أن يكون الجرح أولىٰ من التعديل(١).

---

(١) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥-٢٦ بتصرف، وٱنظر لمزيد بيان ٣/ ٣٥٤-٣٥٥ حيث الموضع الأول للحديث.

٧ - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ القَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».
[٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح: ٥/٢٥٣]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».
[٥١٠٠ - مسلم: ١٤٤٧ - فتح: ٥/٢٥٣]

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرَاهُ فُلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».
[٣١٠٥، ٥٠٩٩ - مسلم: ١٤٤٤ - فتح: ٥/٢٥٣]

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هذا». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [٥١٠٢ - مسلم: ١٤٥٥ - فتح: ٥/ ٢٥٤].

ذكر فيه حديث عائشة: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ... الحديث.

وحديث ابن عباس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي (بِنْتِ)[1] حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وهِيَ ابنة أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وحديث عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.. الحديث، وفي آخره: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

وحديث عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هذا؟». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

الشرح:

التعليق الأول أسنده فيما سيأتي[2]، وحديث عائشة الأول أخرجه مسلم والأربعة[3]، والمتابعة الأخيرة أخرجها مسلم، عن زهير بن حرب، عن ابن مهدي، عن سفيان به[4].

---

(١) ذكر فوق هذِه الكلمة: في نسخة (ابنة).

(٢) سيأتي برقم (٥١٠٣) كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

(٣) مسلم (١٤٤٥) كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، أبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ٦/ ٩٩، وابن ماجه (١٩٤٨).

(٤) مسلم (١٤٥٥) كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

ومعنى الباب أن ما صحَّ من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة، وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه إلىٰ معرفة لعدد الذين ثبت لهم علم ذلك، ولا يحتاج إلىٰ معرفة الشهود؛ ألا ترىٰ أن الرضاع الذي في هٰذِه الأحاديث كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضًا معلومًا عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام، وتجوز عند مالك والكوفيين والشافعي الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح(١)، وقال الطحاوي: أجمعوا أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق(٢) ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة علىٰ ملك الدار بالسماع، زاد الشافعي: والثوب أيضًا، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين(٣).

قال مالك: لا تجوز الشهادة علىٰ ملك الدار بالسماع علىٰ خمس سنين، ونحوها، إلا فيما يكثر من السنين. وهو بمنزلة سماع الولاء، قال ابن القاسم: وشهادة السماع إنما هي فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة(٤).

قال مالك: وليس أحد يشهدُ علىٰ أحباس الصحابة إلا علىٰ السماع(٥).

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٣٨، «المعونة» ٢/ ٤٥٤، «روضة الطالبين» ١١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٧٨.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٣٨، «المدونة» ٤/ ٨٩، «مختصر المزني» ٥/ ٢٤٩.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤/ ٩٠، «شرح ابن بطال» ٨/ ١٤.

(٥) أنظر: «المدونة» ٤/ ٨٩.

قال عبد الملك: أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هٰذِه الدار صدقة علىٰ بنىٰ فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون أن فلانًا مولىٰ فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ومن المرأة والخادم والعبد[1].

واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هٰذا الباب: فقال مالك: لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال.

وهو قول الشافعي وإنما يجوز مع الرجال في الأموال خاصة أو متفردات في الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب[2].

وأما الرضاع فيجوز فيه شهادة امرأتين دون رجل، وستعرف مذاهبهم في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالىٰ.

تنبيهات:

أحدها: اختلف في (أفلح) هٰذا فقيل: ابن أبي القعيس.

قال ابن عبد البر: وقيل: أبو القعيس.

وقيل: أخو أبي القعيس. وأصحهما ما قال مالك ومن تابعه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة السالف[3]، ويقال: إنَّه من الأشعريين، وقد قيل: إن أبا القعيس اسمه الجعد ويقال: الأفلح يكنىٰ أبا الجعد، وقيل: اسم أبي القعيس: وائل بن أفلح[4] وعند ابن

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٤، «جامع الأمهات» ص٣٠٧.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٥، «المدونة» ٤/ ٨٤، «الأم» ٧/ ٤٣.

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٧٢.

(٤) انظر: «الاستيعاب» ١/ ١٩٢-١٩٣ (٦٨).

الحذاء: قيل: أفلح بن أبي الجعد، رواه عبد الرزاق[(١)] وقيل أيضًا: عمي أبو الجعد وفي «صحيح الإسماعيلي»: أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس.

وقال ابن الجوزي، عن هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس أفلح. وليس بصحيح، إنما هو أبو الجعد أخو أبو القعيس وقال القابسي: لعائشة عمَّان؛ الأول هذا، والثاني ٱرتضع هو وأبو بكر من ٱمرأة واحدة.

وقيل هما عم واحد[(٢)]، ورجح القاضي عياض الأول فقال: إنه أشبه؛ لأنه لو كان واحدًا لفهمت حكمه من المرة الواحدة ولم تحتجب منه بعد[(٣)].

فإن قلت: فإذا كانا عمين فكيف سألت عن الميت بقولِها: لو كان فلان حيًّا دخل عليها لعمها، فقال ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ...» إلىٰ آخره، واحتجبت عن الآخر أخي أبي القعيس حتىٰ أعلمها رسول الله ﷺ، قيل: يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين منهما أو عمًّا أعلىٰ والآخر أدنىٰ، أو نحو ذلك من الٱختلاف فخافت أن تكون الإباحة مُختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولًا، أو يُحتمل - كما قال القرطبي: أنها نسيت القصة الأولىٰ فأنشأت سؤالًا آخر، [أو][(٤)] جوزت تبديل الحُكْم، وهو حجة لمن يرىٰ أن لبن الفحل يحرم، وهم الجمهور من الصحابة وغيرهم[(٥)].

---

(١) الذي وقع في «المصنف» ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٧): أفلح بن أبي القعيس، وفي ٧/ ٤٧٣ (١٣٩٣٩): عمي من الرضاعة أبو الجعد.

(٢) ٱنظر: «المفهم» ٤/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٢٧.

(٤) في (الأصل: (و)، والمثبت من «المفهم».

(٥) «المفهم» ٤/ ١٧٧، ١٧٩.

قال القاضي عياض: لم يقل أحدٌ بسقوط حرمته إلا أهل الظاهر وابن علية[(١)]، وفيما ذكره نظر ستعرفه في النكاح.

ووجه الاستدلال من حديث عائشة أنه ﷺ أثبت لأَفْلح عمومة عائشة، وإنما ارتضعت من لبن امرأة أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس قد صار أباها.

ومنهم من قال هما عمان؛ لأن سؤالها كان مرتين وفي زمنين[(٢)]. وقال النووي: يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين أو عمًّا أعلىٰ والآخر أدنىٰ، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولًا[(٣)].

والمحفوظ عند الحفاظ أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد.

الثاني: عند أبي حنيفة لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذِه الأشياء إذا أخبره بهما من يثق به. قال في «الهداية»: هذا استحسان والقياس ألا يجوز فيها؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، ويجوز للشاهد في الأوائل أن يشهد بالإشهار -وذلك بالتواتر- أو بخبر من يثق به، إما أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتان، وقيل: في الموت يكفي إخبار واحد وواحدة، وينبغي أن يطلق الشهادة ولا يفسرها.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٢٩.

(٢) انظر: «المفهم» ٤/ ١٧٧، ١٧٩.

(٣) «شرح النووي» ١٠/ ٢١.

أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته وإن رأىٰ إنسانًا جلس مجلس القضاء فدخل عليه خصوم حل له أن يشهد علىٰ كونه قاضيًا، وكذا إذا رأىٰ رجلًا وامرأة يسكنان بيتًا وينبسط كل واحد إلى الآخر ٱنبساط الأزواج.

وعن أبي يوسف: يجوز في الولاء.

وعن محمد: يجوز في الوقف(١).

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن محمد العتقي: الشهادة على النسب المشهور بالسماع جائزة عند جميع الفقهاء، وما أعلم أحدًا ممن يحفظ عنه من أهل العلم منع من ذلك.

الثالث: فيه إثبات لبن الفحل كما سلف، قال مالك في «المبسوط»: نزل ذلك برجال واختلف الناس عليهم، فأما محمد بن المنكدر وابن أبي خيثمة ففارقوا نساءهم، وسائر الفقهاء على التحريم. واختلف فيهم عبد الله بن عمر وابن الزبير وعائشة. قال مالك في «الموطأ»: كانت عائشة تُدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تدخل من أرضعته نساء إخوتها(٢).

وقولها: (فلم آذن له)، وفي الرواية التي بعدها: (لو كان فلان حيًّا -لعمها من الرضاعة- دخل عليَّ)، في الأول أنه حي، وفي الثاني أنه ميت، وقد أسلفنا أن لها عمين.

واعترض ابن التين فقال: نص الحديث خلاف ما قاله الشيخ أبو الحسن لقوله: أرضعتك ٱمرأة أخي بلبن أخي؛ فالعم من الرضاعة

---

(١) «الهداية» ٣/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ٣٧٣-٣٧٤.

ثلاثة: أخ [الأب][(١)] من الرضاعة لا النسب، أخ من الأب من الرضاعة والنسب كأفلح، أب من الرضاعة له أخٌ من الرضاعة.

وفيه: أن الرضاع لا توقيت فيه، وهو قول جماعة من المالكية[(٢)].

وقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» لفظٌ عام لا يستثنىٰ منه شيء، كما أوضحناه في «شرح العمدة»[(٣)] وكتب الفروع، وما ٱستثنىٰ لا يرد عنه عند التأمل.

وقوله: («إنما الرضاعة من المجاعة»). ظاهر في عدم تحريم المصة والمصتين؛ لأنها لا تسد الجوع، ولا تقوي البدن، إنما يقويه خمس رضعات، وقالت عائشة وحفصة: عشر[(٤)].

وقال ابن مسعود وأبو ثور: ثلاث[(٥)].

وقال مالك: واحدة[(٦)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصول.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٧٣، «المنتقىٰ» ٤/ ١٥٤.

(٣) «الإعلام» ٩/ ٩-١١.

(٤) رواهما مالك في «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٧٣، وروىٰ مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ.

(٥) ذكر ابن المنذر في «الإشراف» ١/ ٩٢ عن ابن مسعود روايتين: الأولىٰ: يحرم قليله وكثيره.
الثانية: أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وذكر في ١/ ٩٣ أن أبا عبيد وأبا ثور قالا: تحرم ثلاث رضعات.اهـ.

(٦) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٧٤ حيث قال: الرضاعة قليلها وكثيرها في الحولين تحرم.اهـ.

وبعضهم أَوَّلَ قوله: («**إنما الرضاعة من المجاعة**») علىٰ رضاعة الكبير، وأخذت عائشة برضاع الكبير، وخالفها سائر أمهات المؤمنين، ورأوه خاصًّا بسالم.

واختلف في آخر وقته، فعندنا سنتان، وللمالكية في الزيادة عليها أقوال: الشهر ونحوه، شهران، الثلاثة، أيام يسيرة لمذهبنا ستة أشهر[١]، حكاه الداودي، واختلف إذا فطم قبل الحولين ثم عاد اللبن في الحولين هل يجزيه؟

فائدة: الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما والفتح، وأنكر قوم الكسر.

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٥٢، «الإشراف» ١/ ٩٤.

٨ - باب شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥]. وَجلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ ٱسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ واسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ ٱسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ، وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَىٰ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّىٰ مَضَىٰ خَمْسُونَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٧٥٧]

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ [بِهَا] فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٥/ ٢٥٥]

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصِنْ ٣/٢٢٤ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. [انظر: ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٥/٢٥٥]

ثم ساق حديث عُرْوَة بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ [بِهَا] فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

الشرح:

معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠] أنه يزول فسقهم ولا يسقط الحد عنهم، وتقبل شهادتهم قبل الحد وبعده؛ لارتفاع فسقه، قاله الجمهور، وقيل: لا تقبل مطلقًا.

وقيل: لا تقبل بعد الحد وتقبل قبله. وقيل عكسه(١).

وتوبته بإكذابه نفسه أو بالندم والاستغفار، وترك العود إلىٰ مثله، ومحل بسطها التفسير، وقد بسطناها في «شرح منهاج الأصول».

وقال ابن التين: في الآية ثلاثة أقوال:

الأول: هو ٱستثناء من قبول الشهادة، وهو مذهب المديني.

والثاني: الٱستثناء من الفسق، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالث: الٱستثناء من الأحكام الثلاثة.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/٣٢٨-٣٢٩، «المنتقىٰ» ٥/٢٠٧-٢٠٨.

فإذا تاب قبلت شهادته وزال عنه الحد واسم التفسيق.

ذكر هذا عن الشعبي[(١)] قال: وهو خلاف ما ذكره عنه البخاري أولًا.

والتعليق الأول رواه الشافعي، عن سفيان سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني[(٢)] أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك.

قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظت ثم نسيته، فلما قمنا سألت من حضر، فقال لي: عمر بن قيس هو ابن المسيب، قال الشافعي: فقلت له: هل شككت فيما قال؟ قال: لا، هو ابن المسيب من غير شك[(٣)].

قال الشافعي: فكثيرًا ما سمعته يحدث به فيسمي سعيدًا وكثيرًا ما سمعته يقول عن سعيد -إن شاء الله- قال البيهقي: وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك بزيادة: أن عمر ٱستتاب الثلاثة فتاب ٱثنان فأجاز شهادتهما، وأَبَىٰ أبو بكرة فرد شهادته.

وروىٰ أحمد بن شيبان، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك.

وروىٰ سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته[(٤)].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٩ (٢٠٦٤٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الأم» ٧/ ٨١ وبعدها. ثم سمى الذي أخبره.

(٣) إلىٰ هنا ٱنتهىٰ كلام الشافعي في «الأم» ٧/ ٨١، والكلام إلىٰ آخره في «السنن الكبرىٰ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٢.

قال الطحاوي: ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغًا؛ لأنه لم يصح له عنه سماع وإن كان رآه وسمع نعيه النعمان، والدليل علىٰ أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلىٰ خلافه، روىٰ عنه قتادة، وعن الحسن أنهما قالا: القاذف إذا تاب توبته فيما بينه وبين ربه جل وعز ولا تقبل له شهادة، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئًا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه، ولا يخالفونه ثم يتركه إلىٰ خلافه(١).

وروىٰ أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه الكبير» بإسناد جيد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري وأحمد بن عبيد الله بن عمار قالا: ثنا أبو زيد عمر بن شبة، ثنا عفان، ثنا عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي قال: لما شهد على المغيرة بن شعبة عند عمر ٱستتاب أبا بكرة وقال: إنما تستتيبني لتقبل شهادتي قال: أجل، الحديث.

ولأبي داود الطيالسي: حدثنا قيس بن سالم الأفطس، عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني(٢)، فإن قلت: إذا لم يتب فكيف ذكر في الصحيح، وأجاب الإسماعيلي في «مدخله» بأن الخبر مخالف للشهادة ولهٰذا لم يتوقف أحد من أهل المصرين في الرواية عنه، ولا طعن أحد علىٰ روايته من هٰذِه الجهة مع إجماعهم إلا شهادة المحدود في قذف غير ثابت، فصار قبول خبره جاريًا مجرى الإجماع؛ كما كان رد الشهادة قبل التولية جاريًا مجرى الإجماع.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) رواه من طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٤٣١.

وما حكاه البخاري عن عبد الله وغيره من إجازته، قال ابن حزم في «محلاه»: ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله في كتاب الله، وصح أيضًا عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن قسيط ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وربيعة وشريح، وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلىٰ ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا[١].

وفي «سنن سعيد بن منصور»: أنا هشيم، ثنا حصين قال: رأيتُ رجلًا جُلِد حدًّا في قَذْفٍ بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك، فقال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته[٢]. وأراد البخاري بما نقله عن بعض الناس أبا حنيفة، وقد حكاه ابن حزم، عن ابن عباس بإسناده من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني عنه أنه قال: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب.

قال ابن حزم: وصح ذلك أيضًا عن الشعبي ومسروق في أحد قوليهما والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح وسفيان بن

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤٣١-٤٣٢.

(٢) رواه من طريق سعيد البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٥٣.

سعيد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ثم قال بعد: وأما أبو حنيفة فما نعلم له سلفًا في قوله إلا شريحًا وحده، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك، وهو غريب منه مع جلالته[١].

وقد أخرج البيهقي من حديث المثنىٰ بن الصباح وآدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام**»[٢].

وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب «الشهود» تأليفه من حديث جراح، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وسليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أحمد بن موسىٰ بن مردويه في «مجالسه» من حديث المثنىٰ عن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذي من حديث (يزيد بن أبي زياد الدمشقي)[٣]، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. فذكرتْه مرفوعًا مثله.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٥، وقال: آدم بن فائد والمثنىٰ بن الصباح لا يحتج بهما.اهـ.
والحديث رواه أبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، والدارقطني ٤/ ٢٤٣، والبيهقي ١٠/ ٢٠٠ من طريق سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٩٨: سنده قوي اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٨): حسن اهـ.
ورواه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٨٢٤ (٣٠٢٨): ولأبي داود وابن ماجه بإسناد جيد من رواية عمرو بن شعيب اهـ.

(٣) كذا في الأصل، وفي الترمذي: يزيد بن زياد. قال الحافظ في «التقريب» ٤/ ٤١٣ يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، ويقال: إنهما اثنان اهـ.

ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، ويزيد يضعف في الحديث(١).

وفي «علل الرازي»: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر ولم يقرأه علينا(٢).

وأخرج الدارقطني من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر فذكر مثله مرفوعًا، وهو ضعيف بسبب يحيىٰ بن سعيد الفارسي وغيره(٣).

وعَتْبُ البخاريِّ علىٰ أبي حنيفة التزوج بشهادة محدودين، قد يجاب عنه بأن حالة التحمل لا يشترط فيها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره ثم روىٰ بعد إسلامه.

وعتبه عليه أيضًا بأنه أجاز شهادة المحدود والعبد والأمة، برؤية هلال رمضان فقد يقال: إنه أجراه مجرى الخبر، وهو يخالف الشهادة في المعنىٰ؛ لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به.

وقول البخاري: (وكيف تعرف توبته وقد نفى الزاني سنة، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتىٰ مضىٰ خمسون ليلة؟).

---

(١) الترمذي (٢٢٩٨)، والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٤١٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٩٠ (٢٠٥١)، «العلل» ٢/ ٢٧٤ (١٢٦٦)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، والحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩٨، والألباني في «الإرواء» (٢٦٧٥).

(٢) «العلل» ١/ ٤٧٦ علل أخبار في الأقضية.

(٣) «السنن» ٤/ ٢٤٤ (١٤٦) وقال: يحيىٰ بن سعيد هو الفارسي، متروك، وعبد الأعلىٰ ضعيف اهـ.

هذان قد أسندهما كما سيأتي(١).

(التقدير)(٢).

قال ابن بطال: باب: شهادة القاذف والسارق والزاني وباب: وكيف تُعْرف توبته؟ وكثيرًا ما يفعله البخاري يردف ترجمة علىٰ ترجمة وإنْ بَعُدَ ما بينهما.

وأراد بقوله: (وكيف تُعرف توبته؟) إلىٰ آخر الكلام الاْحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها والرد علىٰ من خالفه في أنه من شروط التوبة.

ووجه ذلك أنه ﷺ بُعث معلمًا للناس وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم، ولم يأمرهم بأن يعلموا بأنهم كانوا علىٰ معاصي الله، بل أمرهم بسترها.

واستدل البخاري أن القاذف يكون تائبًا بصلاح الحال دون إكذابه لنفسه، أو اْعترافه أنه عصىٰ الله أو خالف أمره بلسانه حين لم يشترط ذلك على الزاني في مدة تغريبه ولا كعب بن مالك وصاحبيه في الخمسين ليلة، فإن اْدعى اْختصاص توبة القاذف بذلك، فالبيان لازم عليه(٣).

وقال ابن المنير: المشكل في هٰذا توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب. أما الكاذب في القذف فتوبته بينة، فأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالىٰ؟

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب: الحدود، باب: الاْعتراف بالزنىٰ، (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٢) كذا في الأصل، وفي ابن بطال: وتقدير الكلام: باب شهادة القاذف... إلىٰ آخره.

(٣) ابن بطال ٨/ ١٨-١٩ بتصرف.

وأشبه ما في ذلك عندي أن المعاين للفاحشة لا يجوز أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصىٰ الله، وإن كان صادقًا فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق[(١)].

وأما حديث السَّارِقة فأخرجه مسلم والأربعة[(٢)].

وقوله فيه: (حدثنا إسماعيل: حدثني ابن وهب عن يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة) هٰذا التعليق -أعني تعليق الليث- أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيىٰ بن فارس، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس[(٣)]، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب القطع والسرقة من حديث عبد الله بن الجهم: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، قال ابن أبي حاتم في «علله»: رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ أُتي بامرأة ٱستعارت حليًّا فقطع يدها.

وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا قال أبي: لم يرو هذين الحديثين غير معمر.

فأما حديث أيوب فإنَّ الناس يحدثون عن نافع عن صفية: أتي عمر بسارق.

ليس فيه ذكر العارية.

---

(١) «المتواري» ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) مسلم (١٦٨٨) كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف، وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٨/ ٧٢، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٣) أبو داود (٤٣٩٦).

وأما حديث الزهري فإنه أراد عندي حديث عروة، عن عائشة أن رجلًا أقطع نزل علىٰ أبي بكر، فجعل يطيل الصلاة بالليل قال: وكان حماد بن زيد يختلف إلىٰ أبواب جماعة، فخرج واحد إلى اليمن، فحدث، عن أيوب بأحاديث وكأنه ليس من حديث أيوب(١).

قلت: وهٰذِه المرأة ٱسمها فاطمة بنت الأسود(٢)، ووجه إدخال البخاري حديث عائشة في الباب لقولها فيه: (فحسنت توبتها)؛ لأن فيه دلالة أن السارق إذا تاب وحسنت حاله، قبلت شهادته.

وأما حديث زيد بن خالد فوجه إدخاله هنا أنه ﷺ لم يشترط عليه بعد الحد والتغريب شيئًا، ولو كان شرطًا فمقبول شهادته لذكره، وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهم التناقض في قولهما إن القاذف لا تجوز شهادته وهم يجيزونها في مواضع، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق(٣).

وهٰذا تناقض؛ لأن من قذف فقد فسق، وليس العتق توبة، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز شهادته عنده، وكذلك أجاز قضايا المحدود في القذف، وهٰذا تناقض؛ فكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته؟ وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين، وإنما أجاز ذلك؛ لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة، وفيما سوىٰ ذلك على الجرحة، وهٰذا تحكم.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٢) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٨٦٣، «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٦ (٣٤٨٧)، «الإصابة» ٤/ ٣٨٠ (٨٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٦٤ (١٥٥٥٦).

وحكاية هذا القول مغنٍ عن الرد عليه وقال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ رد شهادتهم، وأبطل النكاح بشهادة عبدين.

وقد ٱختلف أهل العلم في قبول شهادتهم والنظر دال علىٰ أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين(١).

ودليل القرآن: وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان، فإنه أجرىٰ ذلك مجرى الخبر، وهو يخالف الشهادة في المعنىٰ كما سلف؛ لأن المخبر له مدخل في حكم ما شهد به.

وهٰذا غلط؛ لأنَّ الشاهدَ علىٰ هلالِ رَمَضانَ لا يزول عنه ٱسم شاهد ولا يُسمىٰ مخبرًا، فحكمه حكم الشاهد في المعنىٰ؛ لاستحقاقه ذلك بالاسم.

وأيضًا فإن الشهادة علىٰ هلال رمضان حُكم من الأحكام، ولا يجوز أن يكون يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل، ولا هو ممن يُرضىٰ؛ لأن الله تعالىٰ إنما تعبدنا بقبول من نرضىٰ من الشهداء.

وأوضح الخلافَ في مسألة القاذف ابن بطال أيضًا، حيث قال: ٱختلف العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب، عن مالك أنه لا ترد شهادته؛ حتىٰ يحد، وهو قول

---

(١) «الإشراف» ١/ ٣٣.

الكوفيين، وقال الليث والأوزاعي والشافعي: ترد شهادته وإن لم يحد، وهو قول ابن الماجشون(١).

حجة من أجازها قبل الحد؛ بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة، فإذا لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا أو تقوم عليه بينة، فلا يفسق القاذف ولا يحد؛ لأنه علىٰ أصل العدالة حتىٰ يتبين كذبه.

وحجة الشافعي أنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، ولا تقبل شهادته حتىٰ تصح براءته، بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البينة عليه.

وهو عنده على الفسق؛ حتىٰ تتبين براءته ويعود إلى العدالة، وهو قبل الحد شر حالًا منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب، وهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف أَرُدُّ شهادته في خير حالتيه، وأجيزها في شرها؟

قال: واختلفوا إذا حُدَّ وتاب فقال جمهور السلف: إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته.

وممن روي عنه سوىٰ ما ذكره البخاري -في قول ابن المنذر- عطاء، واختلف فيه عن ابن المسيب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد(٢).

وممن قال إن شهادته لا تجوز أبدًا وإن تاب شريح والحسن

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٩، «المبسوط» ١٦/ ١٢٦، «الاستذكار» ٢٢/ ٤٤-٤٥، «الأم» ٧/ ٨١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣٨، «الأم» ٧/ ٨١، «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٢/ ٣٩٩ (٢٩٣٨).

والنخعي وسعيد بن جبير[١]، وهو قول الثوري والكوفيين وقالوا: توبته فيما بينه وبين الله[٢]. قال: وأما المحدود في الزنا والسرقة والخمر، إذا تابوا قبلت شهادتهم.

واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف؛ بعموم ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وقالوا: إن الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] راجع إلى الفسق خاصة لا إلىٰ قبول الشهادة.

وقال آخرون: الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعًا، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزاني والمحدود في الخمر والقاذف إذا تابوا، والمشرك إذا أسلم وقاطع الطريق ثم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفًا.

وقام الإجماع علىٰ (أن)[٣] التوبة تمحو الكفر، فوجب أن يكون ما دونه أولىٰ، وقد قال الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته[٤].

واحتجوا بأن عمر جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وكان هذا بحضرة جماعة من الصحابة من غير نكير، ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبولها أبدًا.

ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم.

---

(١) روىٰ هذِه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٠ (٢٠٦٤٥)- (٢٠٦٤٩).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٣ (١٥٥٥٢).

واختلف قولُ مالك وأصحابه، هل تُقبل شهادتُه في كلِّ شيء، فروىٰ عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله قبلت شهادته في كل شيء، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه، وهو قول ابن كنانة[(١)]، ورواه أبو زيد عن أصبغ، وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته، فيما حُدّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوىٰ ذلك إذا تاب، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وروىٰ العتبي عن أصبغ وسحنون مثله[(٢)]، والقول الأول أولىٰ؛ لعموم الاستثناء ورجوعه إلىٰ أول الكلام وآخره، ومن ادعىٰ تخصيصه فعليه الدليل.

واختلف مالك والشافعي في توبة القاذف ما هي؟

فقال الشافعيُّ: توبته أن يكذب نفسه[(٣)].

روي ذلك عن عمر، واختاره إسماعيل بن إسحاق، وقال مالك: توبته أن يزداد خيرًا.

ولم يشترط إكذاب نفسه في توبته لجواز أن يكون صادقًا في قذفه[(٤)].

قال المهلب: وكان المسلمونَ احتجُّوا في هٰذا علىٰ أبي بكرة؛ ألا ترىٰ أنهم يروون عنه الأحاديث ويَحملون عنه السُّنَّة، وهو لم يُكذب نفسه وقد قال له عُمر: ارجع عن قذفك المغيرة ونقبل شهادتك.

وإنما قال له ذلك عمر -والله أعلم- استظهارًا له كمال التوبة والرجوع عما قال في القذف، وإن كان يجتزأ بصلاح حاله عن تكذيب نفسه في قبول شهادته[(٥)].

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣٧.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) «الأم» ٧/ ٨١.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣٨-٣٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٦-١٨.

خاتمة في تلخيص ما مضىٰ: في الآية التي ذكرها البخاري ثلاثة أحكام: جلده، وترك قبول شهادته، وتفسيقه.

وللعلماء فيها ثلاثة أقوال أسلفناها:

أحدها: قول عمر هٰذا أن الاستثناء من قبول الشهادة، وهو قول أهل المدينة ومذهب مالك.

واختلف مذهبه أنه هل تسقط شهادته بنفس القذف؟ وهو مذهب عبد الملك أو حين يعجز عن إثبات ذلك، قاله ابن القاسم.

واختلف أيضًا إذا قبلناها، هل تقبل في كل شيء -قاله ابن القاسم- أولا تقبل في القذف؟ قاله مطرف وابن الماجشون.

والقول الثاني: أن الاستثناء من الفسق، وأنه إن تاب لا تقبل شهادته، وهو قول الكوفيين، وهو ما حكاه البخاري عن بعض الناس، وهو الكوفي، وهي مناقضة بَيِّنة.

والثالث: أن الاستثناء من الثلاثة، فإذا تاب قبلت شهادته.

واختلف في صفة توبته: فقيل: هو أن يزيد خيرًا علىٰ ما كان. قاله مالك، وقيل: هو أن يكذب نفسه، وهو قول عمر.

وفائدة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] أي: مقدار مدة حياته، ومقدار انقضاء وقته، فالمعنىٰ: لا تقبل ما دام قاذفًا. قال ابن التين: وهٰذا من جهة المعنىٰ في اللغة وكلام العرب يوجب قبول شهادته.

وحديث زيد بن خالد حجة علىٰ أبي حنيفة في التغريب أنه لا يجب إلا إذا رآه الإمام، وقال الشافعي به في المرأة والعبد، وخالف مالك فيهما. قال الداودي: وما ذكره البخاري من تغريب الزاني وجلده ليس من طريق الشهادة.

٩ - باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لهٰذا. قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ». [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٥/٢٥٥]

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح: ٥/٢٥٨].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح: ٥/٢٥٩]

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير السالف «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

وحديث عمران بن حصين قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي،..»

---

(١) ذكر فوق هٰذه الجملة كلمة (معلق).

الحديث إلىٰ أن قال: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ».. وفيه أبو جمرة بالجيم[(١)].

وحديث عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

الشرح:

تعليق أبي حريز هو في نسخة أول الباب، وفي أخرىٰ بعد الحديث كما أوردناه، وكان الثاني أولىٰ، وقد سلف موصولًا في الهبة[(٢)].

وحديث عمران أخرجه مسلم أيضًا[(٣)]، وأغرب الحاكم فاستدركه علىٰ شرطهما[(٤)]، ورواه ابن حزم بلفظ: «يحربون».

وقال: كذا حدثنا عبد الله بن ربيع بحاء مهملة، ثم راء مرفوعة ثم باء موحدة، ورويناه من طرق كثيرة بالخاء المعجمة ثم واو.

قال: ومن خان فقد حرب[(٥)].

وفي الباب عن جماعة: عمر أخرجه أبو داود الطيالسي[(٦)]

---

(١) ورد بهامش الأصل: يعني والراء.

(٢) تعليق أبي حريز وصله الطبراني كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٨٣، وابن حبان ١١/ ٥٠٦ (٥١٠٧)، ولم يأت موصولا في البخاري، وإنما الذي جاء في كتاب الهبة هو أصل الحديث، والله أعلم.

(٣) مسلم (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد.

(٤) الحاكم ٣/ ٤٧١.

(٥) «المحلىٰ» ١/ ٢٨-٢٩.

(٦) «مسند الطيالسي» ١/ ٣٤ (٣١).

والترمذي[١] وبريدة أخرجه أحمد[٢]، والنعمان[٣] أخرجه النقاش في كتاب «الشهود» وأبي برزة وأنس وسمرة وغيرهم.

وفي مسلم: عن عائشة مرفوعًا: «خيرُ القرونِ القَرْن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالِث»[٤].

وله عن أبي سعيد نحوه[٥].

إذا تقرر ذلك:

فمعنىٰ: «قَرْنِي»: أصحابي، وهو كل مسلم رأىٰ رسول الله ﷺ، كما ذكره البخاري في «صحيحه»[٦] في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ[٧]. والأقران: أهل عصر متقاربة أنسابهم، واشتق لهم هٰذا الٱسم من الٱقتران في الأمر الذي جمعهم، وقيل: لا يكونون قرنًا حتىٰ يكونوا في زمن نبي، أو رئيس يجمعهم علىٰ ملة أو رأي أو مذهب.

قال ابن التين: وسواء قلَّت المدة أو كثرت.

وقيل: إنه ثمانون سنة أو أربعون أو غيره، وهو أغرب ما قيل فيه.

وقيل: مائة سنة واختاره ثعلب.

---

(١) الترمذي (٢١٦٥).

(٢) أحمد ٥/ ٣٥٠.

(٣) في هامش الأصل: وللنعمان حديث في المسند، وهو: «خير الناس قرني..» الحديث، ولعله المشار إليه. [قلت: هو ذاك في المسند ٤/ ٢٦٧].

(٤) مسلم (٢٥٣٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٥) برقم (٢٥٣٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٦) ورد بهامش الأصل: لفظ البخاري: كل مسلم صحب النبي ﷺ أو رآه فهو من أصحابه.

(٧) سيأتي برقم (٣٦٥٠) كتاب: فضائل الصحابة.

وروي أنه ﷺ قال: «عش قرنًا»[(١)].

فعاش مائة، وقيل: من عشرين إلىٰ مائة وعشرين وقيل: ستون.

وقال الجوهري: ثلاثون[(٢)].

وقال صاحب «المحكم»: هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان، فهو في كل قوم علىٰ مقدار أعمارهم.

قال: وهو الأمة تأتي بعد الأمة[(٣)].

قيل: مدته عشر سنين.

وقال في «الموعب»: قيل: عشرون سنة وقيل: سبعون، قال ابن العربي: هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة علىٰ صفة أو مكان أو زمان، وهو أخصه[(٤)]، وقال ابن الأعرابي: القرن: الوقت من الزمان.

وقال غيره: قيل له: قرن؛ لأنه يقرن أمة بأمة، وعالمًا بعالم، وهو مصدر قرنت، جُعِلَ ٱسمًا للوقت أو لأهله، قاله عياض[(٥)]. ولا يصح منه شيء.

ومعنىٰ: «يَخُونُونَ»: ينقصون منه ويأخذون.

وفي حديث النعمان دلالة علىٰ أن الرجل إذا فهم من عطيته فرار من بعض الورثة أنه لا يعان عليها بشهادة ولا بإمضاء ويؤمر بارتجاعها.

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ١٧ (٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٥٤٩، ٤/ ٥٠٠، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/ ٩٠، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢٣ (١٠١١) من حديث عبد الله بن بسر قال: وضع النبي ﷺ يده علىٰ رأسي فقال: «هذا الغلام يعيش قرنا». قال: فعاش مائة سنة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢١٨٠ مادة: (قرن).

(٣) «المحكم» ٦/ ٢٢٢.

(٤) «عارضة الأحوذي» ٩/ ٦٤.

(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧١.

وإنما فهم ﷺ الجور في ذلك بقولها: (لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ) مع علمه بميله إليها، وتجشم مسرتها.

ففيه: دليل أن الحاكم يحكم بما يفهم من المسائل، كما فهم الشارع أنه يطلب رضاها وتفضيل ولدها علىٰ إخوته، فهٰذا هو الجور.

وفي قوله: «**إني لا أشهد علىٰ جور**» ألا يضع أحد ٱسمه علىٰ وثيقة لا تجوز، ومن العلماء من رأىٰ أن يضع ٱسمه في وثيقة الجور؛ ليكون شاهدًا عليه بأنه فعل ما لا يجوز له؛ ليرد فعله وإن تعمد ذلك كان في الشهادة عليه جرحة تسقط شهادته، والقول الأول الذي يوافق الحديث أولىٰ. وفي حديث عمران تعديل القرون الثلاثة علىٰ منازل متفاضلة، وشمول التجريح لمن يأتي بعدهم، وصفة من لا تُقبل شهادته ممن يشهد علىٰ ما لم يشهد عليه، ويخون فيما ٱؤتمن، ولا يفي بما حلف عليه، فهٰذِه صفات الجرحة.

ومعنىٰ: «**يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» أنه ليس لهم في الدنيا إلا كثرة الأكل واتباع اللذات، ولا رغبة لهم في أسباب الآخرة؛ لغلبة شهوات الدنيا عليهم، ولا شك في ذم السمن للرجال لمن ٱستعمله وأحبه، دون من طبع عليه.

وقوله: «**وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**» قال الخطابي: قد يكون هٰذا في (اتخاذ)(١) الشهادة في الزور من غير ٱستشهاد أو إشهاد.

وفيه: دلالة علىٰ أن من شهد لرجل أو عليه عند الحاكم من غير ٱستشهاد، كانت شهادته هدرًا لا توجب حكمًا(٢).

---

(١) في «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٠٦ (إعارة).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٠٥-١٣٠٦.

وهٰذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وأن المراد به شاهد الزور، واحتج بحديث عمر: يفشو الكذب حتىٰ يشهد الرجل ولا يستشهد[(١)].

والمراد بحديث زيد بن خالد الآتي الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها.

قال الخطابي: وقد يحتمل ذلك الشهادة على المغيب من أمر الخلق؛ فيشهد علىٰ قوم أنهم في النار ولقوم آخرين بغير ذلك علىٰ مذاهب أهل الأهواء في مثل هٰذا[(٢)].

وفي أفراد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[(٣)] وليس مخالفًا لذلك، وإنما وجه الحديث أنه لا يزال مستعدًّا لأدائها أو هي أمانة عنده، فهو يتعرض لها أبدًا متىٰ يقيمها ويؤدي الحق فيها.

وقد قيل: إنما جاء فيمن يكون عنده شهادة نسيها صاحب الحق فيسألها صاحبها، فأما إذا كان عالمًا بها فهو من الشهداء.

وقيل: الخبر فيما إذا مات ويترك أطفالًا ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك، ويبذل شهادته لهم فيحصل بذلك حقهم.

وقال الطحاوي: ٱحتج قوم بالنهي فقالوا: لا يجوز قبل أن يسألها وهو مذموم.

---

(١) الترمذي (٢٣٠٢).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٠٦.

(٣) مسلم (١٧١٩) كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل هو محمود مأجور علىٰ ذلك.

واحتجوا بأنه إنما ذكر ذلك في تغير الزمن فقال: «يفشو الكذب؛ حتىٰ يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها، وحتىٰ يحلف على اليمين، لا يستحلف»(١).

فمعنىٰ ذلك أن يشهد كاذبًا لقوله: ثم يفشو الكذب.

وإلا فلا معنىٰ لذكره ذلك، وأيضًا فإن هٰذِه الشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان، يدل علىٰ ذلك قول النخعي في آخر الحديث وهو الذي رواه، قال: (وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد).

فدل هٰذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا، علىٰ معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف؛ لأنه يكره للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا فنهىٰ عن الشهادة التي هي حلف بها، كما نهىٰ عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حينئذٍ معذورًا(٢).

واليمين قد يسمىٰ شهادة قال تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ أي: أربع أيمان.

وحديث زيد فيه تفضيل الشاهد المبتدئ بها، وفسره مالك بعد أن رواه فقال: الرجل يكون عنده الشهادة في الحق لمن لا يعلمها فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣) قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.اهـ.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٠، ١٥٢.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٧/ ٢٩٥.

قال الطحاوي: فهٰذا الشارع قد مدحه وجعله خير الشهداء، فأولىٰ بنا أن نحمل الأخبار علىٰ هٰذا التأويل حتىٰ لا تتضاد ولا تختلف فتكون أحاديث هٰذا الباب علىٰ هٰذا المعنى الذي ذكرناه، ويكون حديث زيد بن خالد علىٰ تفضيل المبتدئ بالشهادة لمن هي [له][١] أو المخبر بها الإمام، وقد فعل ذلك الصحابة وشهدوا ٱبتداءً، شهد أبو بكرة ومن معه على المغيرة بن شعبة، ورأوا ذلك لأنفسهم لازمًا، ولم يعنفهم على ٱبتدائهم بها، بل سمع شهادتهم، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم وقال: من سألكم عن هٰذا؟ ألا قعدتم حتىٰ تسألوا، ولما لم ينكر عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته دلّ علىٰ أنّ فرضهم (ذلك)[٢] وابتداءهم لا عن مسألة محمود[٣]. وهو قول مالك والكوفيين.

قال الطحاوي: وفي قوله: «وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» حجة لابن شبرمة في قوله: إنه من سمع رجلًا يقول لفلان: عندي كذا وكذا ولم يشهده الذي عليه لذلك علىٰ نفسه فلا يقبل؛ لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده، فليس بشيء، فأما أن يناقله الكلام فيقول: يا فلان ألا تعطيني كذا الذي [لي][٤] عندك: فقال: بل أنا معطيك فأنظرني. فيجوز أن يشهد عليه.

والحجة عليه قوله: «(ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» قال إبراهيم: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد).

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (كذلك) والمثبت هو الصواب.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٢-١٥٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عادته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ولا خلاف بين العلماء أن من رأىٰ رجلًا يقتل رجلًا أو يغصبه مالًا أنه يجوز أن يشهد به وإن لم يشهده الجاني بذلك علىٰ نفسه(١).

فإن قلت فقوله: («تسبق شهادة أحدهم..») إلىٰ آخره، يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها؛ لأنه تهمة. قيل: لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها، وهو في كتاب الله في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] إلا ما ذكره ابن شعبان في «زاهيه» قال: إذا شهد وحلف تسقط شهادته، ومن قال: أشهد بالله لفلان علىٰ كذا لم تقبل شهادته؛ لأنه حالف وليس بشاهد، والمعروف عن مالك غيره(٢)، وقال ابن التين: (قول إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد).

يريد بذلك باليمين مع شهادته، وذلك علىٰ وجه الأدب. وعن ابن شعبان: إذا شهد وحلف تسقط شهادته؛ لأنه متهم إذا حلف.

وقد تقدم، وزاد في باب: فضل أصحاب رسول الله ﷺ عن إبراهيم.

ونحن صغار(٣) أي: لم نبلغ حد النفقة، وإن كانوا بلغوا. وقيل: معناه إذا حلفنا بالعهد والشهادة لما لهما من تعظيم الحنث من الحلف بهما في القرآن في قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣١.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٥١) كتاب: المناقب.

وقوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾.

ذكره ابن التين هناك.

وقال ابن الجوزي في سبق شهادة أحدهم يمينه، معناه: أنهم لا يتورعون من أقوالهم، ويستهينون بالشهادة واليمين.

تنبيهات:

أحدها: هٰذِه القرون أفضل من بعدها إلىٰ يوم القيامة، وهي في أنفسها أيضًا متفاضلة علىٰ رتبة الحديث.

وقال ابن الأنباري: معناه: خير الناس أهل قرني، حذف المضاف.

وقد يسمىٰ أهل العصر قرنًا؛ لاقترانهم في الوجود.

قال القرطبي: وهو من الناس أهل زمن واحد، وهو ساكن الراء(١).

ثانيها: وردت أحاديث ظاهرها يقضي لآخر هٰذِه الآمة علىٰ أولها، منها: حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ عن النبي ﷺ. فذكَرَ حديثًا فيه: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصابر فِيهِنَّ مِثْلُ القَابِض عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رجلًا مِنْكُمْ». أخرجه الترمذي، ثم قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن عيسىٰ بن يونس، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير: قال رسول الله ﷺ: «ليدركنَّ المسيح من هٰذِه الأمة أقوامًا إنَّهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) الترمذي (٢٢٦٠)، والحاكم ٤/ ٣٥٨، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٧).

ولن يُخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها»(١).

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الحافظ من حديث حوشب بن عبد الكريم: ثنا حماد بن زيد، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر آخر الزمان «المتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر وأجره كأجر خَمْسِينَ» قالوا: منا أو منهم يا رسول الله؟ قال: «بَلْ مِنْكُمْ».

ومنها: ما أخرجه الحكيم الترمذي عن الفضل بن محمد الواسطي: ثنا إبراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي: ثنا أبي: ثنا عبد الملك بن عقبة الأفريقي، عن أبي يونس -مولىٰ أبي هريرة- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أُمَّتي مثل حديقة قام عليها صاحبُها فأطعمت عامًا فوجًا ثم عامًا فوجًا، ولعلَّ آخرها ما يكون أجودها قنوًا وأطولها شمراخًا، والذي بعثني بالحق ليجدن ابن مريم في أُمتي خلفًا مِنْ حواريه»(٢).

ومنها: ما ذكره أبو نصر الوايلي في كتابه «الإبانة» من حديث رشدين عن عقيل، عن الزهري، عن كعب الحبر قال: إني لأجد في كتاب الله المنزل علىٰ موسىٰ أن في آخر الزمان بالإسكندرية شهداء يستشهدون في بطحائها، خيرَ من مضىٰ وخير من بقي، وهم الذين يباهي الله بهم شهداء بدر.

ومنها: ما ذكره أبو بكر التاريخي(٣) عن عبد الله بن أيوب المخرمي:

---

(١) «مصنفه» ٤/ ٢١٢ (١٩٣٣٧)، ٧/ ٤١٤ (٣٦٩٦٠).

(٢) «نوادر الأصول» ص١٥٦.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك التاريخي السراج البغدادي، كان فاضلا أديبًا، ولقب بالتاريخي لأنه كان يعنى بالتواريخ وجمعها. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٠٤.

ثنا أبو سفيان الواسطي سعيد بن يحيى الحميدي: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن ثور بن بريد قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثبج أعوج ليسوا منِّي ولستُ منهم**».

وأما حديث: «**مثل أُمَّتي كالمطر لا يُدرىٰ أوله خير أو آخره**» فهو ضعيف، أخرجه أبو يعلىٰ من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن أنس مرفوعًا، ويوسف ضعيف بالاتفاق، كثير الوهم، منكر الحديث(١).

قال النووي: ولو صح لكان معناه أن هٰذا يقع بعد نزول عيسىٰ حتىٰ تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين، بحيث يتشكك الرائي هل هٰؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل؟ وهٰذا مما يظهر للرائي، وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر، وهو قريب الشبه من قول الشاعر:

أيا ظَبْيَةَ الوَعْسَاء بين جلاجلٍ   وبين النَّقا هل أنتِ أمْ أمُّ عامِر(٢)؟

معناه: لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر، فحصل أنه لو صح لم يكن مخالفًا لحديث الباب، وحديث: «**ما من عام إلا والذي بعده شر منه**»(٣).

قلت: وقيل للزمان تقسيمات فربما وقع في أثنائه فاضلًا.

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» ٦/ ٣٨٠ (٣٧١٧).

(٢) وقع في الأصل (أم سالم) وكتب فوقها عامر. والبيت لذي الرُّمَّة، وصوابه أم سالم كما في «أدب الكاتب» ص١٨٩، «الأغاني» ١٨/ ٩، «الإيضاح في علوم البلاغة» ص٣٥١. وورد في حاشية الأصل بخط سبط: (جلاجل بالفتح موضع، ويُروىٰ بحاء يعني: بمهملة مضمومة).

(٣) سيأتي برقم (٧٠٦٨) كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

١٠ - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [٥٩٧٧، ٦٨٧١ - مسلم: ٨٨ - فتح: ٥/٢٦١]

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩ - مسلم: ٨٧ - فتح: ٥/٢٦١]

ثم ساق بإسناده فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، ثنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنَا الجُرَيْرِيُّ ثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الشرح:

فيه عظم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وعبارة ابن بطال في حديث أبي بكرة أنها أكبر الكبائر، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، وقرأ عبد الله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1] [الحج: ٣٠].

واختلف في شاهد الزور إذا تاب، فقال مالك: يقبل الله توبته وشهادته، كشارب الخمر.

وعن عبد الملك: لا يقبل كالزنديق.

وقال أشهب: إنْ أَقَرَّ بذلك لم تُقْبل توبته أبدًا.

وعند أبي حنيفة: إذا ظهرت توبتُهُ يجب قَبول شهادته إذا أتىٰ علىٰ ذلك مدة يظهر في مثلها توبته[2].

وهو قول الشافعي وأبي ثور، وعن مالك أيضًا: كيف يؤمن هٰذا، لا والله.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٢٧ (١٥٣٩٥)، «مصنف بن أبي شيبة» ٤/ ٥٥٠ (٢٣٠٢٨) وانظر:

(٢) انظر: «المبسوط» ١٦/ ١٧٨، «الجوهرة النيرة» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

قال ابن المنذر: وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح.

وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبدًا، وإن تاب وحسنت توبته؛ آتباعًا لعمر(١).

واختلف هل يؤدب إذا أقر، فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه(٢).

وفي لفظ بإسناد جيد: ألا يؤسرنَّ أحد في الإسلام بشهود الزور؛ فإنَّا لا نقبل إلا بالعدول(٣).

وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلىٰ قومِهِ أو إلىٰ سُوقِهِ إن كان مولىٰ: إنَّا قد زيفنا شهادة هٰذا، ويكتب آسمه عنده، ويضربه خفقات، وينزع عمامته عن رأسه(٤).

وعن الجعد بن ذكوان، أن شريحًا ضرب شاهد الزور عشرين سوطًا، ذكره التاريخي، وعن عمر بن عبد العزيز أنه آتهم قومًا علىٰ هلال رمضان فضربهم سبعينَ سَوْطًا وأبطل شهادتهم، وعن الزهري: شاهد الزور يعزر.

وقال الحسن: يضرب شيئًا ويقال للناس: إن هٰذا شاهد زور.

وقال الشعبي: يضرب ما دون الأربعين: خمسة وثلاثين، سبعة وثلاثين سوطًا(٥).

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٧٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٥٠ (٢٣٠٣٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٥٠ (٢٣٠٣٠).

(٤) عبارة المصنف منتزعة من ثلاثة آثار رواها ابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٠ (٢٣٠٣٤-٢٣٠٣٦).

(٥) أنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٠-٥٥١.

وفي ابن بطال عنه: يشهر ولا يعزر.

قال: وهو قول أبي حنيفة[(١)].

وفي كتاب «القضاء» لأبي عبيد القاسم بن سلام، عن معمر أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها.

وأسنده أبو سعيد النقاش محمد بن علي في كتاب «الشهود» عن عبد الرحمن بن محمد السجزي: ثنا علي بن محمد الجوهري: ثنا أحمد بن سعيد الهاشمي: ثنا عمرو بن زياد: ثنا نوح بن أبي مريم، عن إبراهيم الصائغ، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره بلفظ: كذبة واحدة كذبها[(٢)].

ومن حديث معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وفي «الإشراف» كان سوار يأمر به يُلَبَّبُ بثوبه ويقول لبعض أعوانه: اْذهبوا به إلىٰ مسجد الجامع فدوروا به على الخلق، وهو ينادي: من رآني فلا يشهد بزور. وكان النعمان يرىٰ أن يُبْعث به إلىٰ سوقه إن كان سوقيًّا أو إلىٰ مسجد قومه. ويقول: القاضي يُقرئكم السلام، ويقول: إنَّا وجدنا هٰذا شاهدَ زورٍ فاحذَروه وحذِّرُوه الناسَ، ولا يرىٰ عليه تعزيرًا.

وعن مالك: أرىٰ أن يفضح ويعلن به ويوقف، وأرىٰ أن يضرب ويشار به[(٣)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: ورویٰ هٰذا الحديث ابن أبي الدنيا في «الصمت» من رواية موسىٰ بن شيبة مرسلًا، وموسىٰ رویٰ معمر عنه مناكير، قاله أحمد بن حنبل. انتهىٰ.
قلت: هو في كتاب «الصمت» ص٢٤٢.

(٣) اْنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٣٨٩.

وقال أحمد وإسحاق: يقام للناس ويغل ويؤدب[١].

وقال أبو ثور: يعاقب.

وقال الشافعي: يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا، ويشهر بأمره[٢].

وعن عمر بن الخطاب أنه حبسه يومًا وخلىٰ عنه[٣].

وذكر عبد الرزاق عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه. ورواية أخرىٰ عنه أنه أمر أن يُسَخَّم وجهه وتلقىٰ عمامته في عنقه ويطاف عليه في القبائل ويقال: شاهد زور ولا تقبل شهادته أبدًا.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يجلد ويطاف ويشنع به[٤]، وقال ابن أبي ليلىٰ: يعزره.

وفي رواية عنه: يضرب خمسة وسبعين سوطًا ولا يبعث به.

وعن الأوزاعي: إذا كانا ٱثنين وشهدا علىٰ طلاق ففرق بينهما ثم أكذبا أنفسهما أنهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق، وعن القاسم وسالم: شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادىٰ عليه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/ ٣٨٥ (٢٨٩٦).

(٢) «مختصر المزني» ٥/ ٢٤٦.

(٣) «مسند ابن الجعد» ١/ ٣٣١ (٢٢٦٩)، البيهقي ١٠/ ١٤١ (٢٠٤٩١)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٨١: عاصم فيه لين.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٣٨٩.

وعن عبد الملك بن يعلىٰ قاضي البصرة أنه أمر بحلق أنصاف رءوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق(١).

ونقل ابن بطال التعزير عن أبي يوسف ومحمد(٢)، وقال الطحاوي: شهادة الزور فسق ومن فسق، رجلًا عذر، فوجود الفسق منه أولىٰ أن يستحق به التعزير، ولا يختلف أن من فسق بغير شهادة الزور أن توبته مقبولة، وشهادته بعدها كذلك شاهد زور(٣).

---

(١) أنظر: «المغني» ١٤/ ٢٦١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٢.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٠.

١١ - باب شَهَادَةِ الأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابن عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ٱدْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ ٱمْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمْ عَبَّادًا». [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٥/٢٦٤]

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ» أَوْ قَالَ: «حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٥/٢٦٤]

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ، خَبَأْتُ هذا لَكَ». [انظر: ٢٥٩٩ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٥/٢٦٤]

ثم ساق ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

ثانيها: حديث ابن عمر: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ..» الحديث وقد سلف في بابه: وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

ثالثها: حديث المِسْوَر في القَبَاءِ، وقد سلف. وفيه: فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ.

الشرح:

التعاليق الأول: خلا عطاء، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، قالا:

شهادة الأعمىٰ جائزة. وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمىٰ.

وحدثنا ابن فضيل، عن يحيىٰ بن سعيد سألتُ الحكم بن عتيبة فقلتُ: إنَّ القاسم بن محمد سُئل عن الأعمىٰ فقال: تجوزُ شهادتُه ويَؤُم القومَ، فقال وما يمنعه أن يؤم ويشهد!

وحدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الأعمىٰ إلا أن يكون شيئًا قد رآه قبل أن يذهب بصره[١].

وقال أبو محمد ابن حزم: صح عن عطاء أنه أجاز شهادة الأعمىٰ[٢].

وأثر الشعبي رواه أبو بكر -يعني: ابن أبي شيبة[٣]- عن وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسىٰ بن أبي عزة عنه أنه أجاز شهادته[٤].

وأثر الحكم رواه أيضًا، عن ابن مهدي، عن شعبة، سألت الحكم، عن شهادة الأعمىٰ فقال: رب شيء تجوز فيه. يريد إذا كان شيء يعلم بالصوت أو اللمس أو نحوه، واحتجاج الزهري بابن عباس؛ لأنه كُفَّ بصره في آخر عمره كأبيه وجده، وكذا ابن عمر وأبو قحافة وأبو حميد الساعدي، وغير واحد من التابعين منهم: عبد الله بن عبد الحكم وأبو بكر بن عبد الرحمن، ذكره ابن التين.

---

(١) انظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٥٧.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤٣٣.

(٣) كذا في (الأصل) بين الأسطر.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٥٧ (٢٠٩٥٠).

وتعليق عائشة سلف في المكاتب[١]، وأثر سمرة ورد حديث يخالفه أخرجه ابن منده في كتاب «الصحابة» أنه ﷺ كلمته امرأة وهي منتقبة فقال: «أسفري؛ فإنَّ الإسفار من الإيمان»[٢] وقوله في حديث مخرمة: تَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فخرج، وقال في رواية أخرىٰ: أمرني أبي فدخلتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ، فلعله دخل ولقي رسول الله ﷺ خارجًا لصوت مخرمة.

والتهجد: الصلاة بالليل وإن قَلّت، وقيل: إنه السهر[٣].

وعباد: هو ابن بشر من كبار الأنصار، وهو أحد صاحبي القضاء، كما نبه عليه ابن التين.

واعترض الإِسْمَاعِيلِيّ فقال: ليس في جميع ما ذكره دلالة علىٰ قبول شهادة الأعمىٰ فيما يحتاج إلىٰ إثبات الأعيان.

فأما ما ذكره في نكاحه فهو ضرورة الأعمىٰ في نفسه لا لغيره فيه، وما رواه في التأذين فقد أخبر أنه كان لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، وكفىٰ بخبر الشارع عنه شاهدًا له بأنه لا يُؤذِّن حتىٰ يُصبح، فلو قال ﷺ لمن قال: إنه صادق فيما يقول كان مصدقًا.

---

(١) سلف قبل رقم (٢٥٦٤) باب: بيع المكاتب إذا رضي.

(٢) رواه ابن منده وأبو نعيم كما في «أسد الغابة» ٧/ ٢٧٢ عن قريبة بنت منيعة عن أمها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: النار النار، فقال: «ما نجواك؟» فأخبرته بأمرها وهي منتقبة، فقال: «يا أمة الله أسفري؛ فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب من الفجور».
قال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٠١). هذا متن منكر، وإسناد مظلم، قريبة هذِه لم أجد أحدًا ترجمها، بل إن أمها منيعة لا تعرف إلا من طريقها.اهـ.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٥٥٥ (هجد).

وما قاله عن الزهري في ابن عباس فإنما هو تَهْوِيلٌ لا ٱحتجاج، أترىٰ لَوْ شَهِدَ ابن عباس لأبيه أو لابنه أو لمملوكه أكانت تُقْبل شهادتُه؟ وكان أفقه من أن يشهد فيما لا يجوزُ قبول شهادته فيه، وما ذكره من سماعه ﷺ قراءة رجل بيان أنَّ كلَّ صائتٍ وإن لم يُرَ مصوته يُعرف بصوته؛ لأنه إنما ترحَّمَ عليه، (فإذ كان إيَّاهُ كان نسي أو أسقط)[1]؛ إلا أنه شهد أنه فلان. وما ذكره من قصةِ مَخْرَمة فإنما يريدُ محاسن الثوب مسًّا لا إبصارًا له بالعين.

ثم قال[2]: هٰذا شيء لا يتعداه إلىٰ غيره؛ لأنه لا ضرر علىٰ غيره منه، ومن معرفته ثوب يوهب له أو جهله، والشهادة بشيء ٱحتيج إليها؛ لأجل الحق بها من العين، وهي البصراء، مندوحة عن الأضواء، وما لابد للأعمىٰ منه في نفسه فهو مضطر إليه لا سبيل إلىٰ تكليفه فيه غير الممكن، ومن حيث تعلم قلة ٱشتباه الأصوات والتباسها علينا في الكثير من الناس، كذلك تعلم قلة الأشتباه من الصوت حيث يلتبس على المبصر إلا نادرًا دليل على الشهادات المأخوذ منها بالتثبت مخالفة لما يجري على السهولة، وقد يأذن الصغير والضرير على الإنسان في داره ثم لا تُقبل شهادة الصغير، وكذلك الضرير. هٰذا آخر كلامه، وما حكاه البخاري عن جماعات ٱستفتح بهم الباب شاهد له، وكذا معرفة عائشة صوت سليمان؛ لأنها لم تره (حالتئذٍ)[3]، وابن أم مكتوم وإن كان لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت.

---

(١) كذا في الأصول، ولم يتضح لنا معناها، والله أعلم.

(٢) أي: الإسماعيلي.

(٣) رسمت في الأصل: (حالة إذنٍ).

فمن سمع بلالًا فقد ٱعتمد علىٰ صوته في الأكل والشرب، وبعث ابن عباس الرجل ظاهر في الاعتماد عليه، واكتفىٰ بخبر الواحد مع قرائن الأحوال، كما نبه عليه ابن المنير، ولعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلىٰ شهادة الأعمىٰ على التعريف أي: تعرف أن هٰذا فلان فإذا عرف شهد، وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك، وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص يعرفه نسبه من يثق به، فهل يشهد علىٰ فلان بن فلان بنسبه أو لا مختلف فيه أيضًا[(١)].

وقد ٱختلف العلماء في شهادة الأعمىٰ فأجازها سوىٰ من ذكره البخاري مالك والليث، فيما طريقه الصوت، وسواء علم ذلك قبل العمىٰ أو بعده، قال مالك: وإن شهد علىٰ زنا حُدّ للقذف ولم تقبل شهادته[(٢)]، وقال النخعي وابن أبي ليلىٰ: إذا علمه قبل العمىٰ جازت، وما علمه في حال العمىٰ لم يجز، وهو قول أبي يوسف والشافعي[(٣)].

قلتُ: ويجوزُ عندنا فيما إذا قاله في إذنه وتعلَّقَ به وشهد عند قاضٍ، وفي الاستفاضة والترجمة، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوزُ شهادتُهُ بحالٍ[(٤)].

حجةُ المجيزِ: سماعه ﷺ صوتَ عبادٍ ودعا له، وسمع صوتَ مَخْرَمة من بيته فعرِفَه، وكذلك عرفان عائشة صوت سليمان.

---

(١) «المتواري» ص٣٠٨.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٤.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٦.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٦، «الأم» ٧/ ٤٢.

واحتجَّ مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال: وكان أعمىٰ إمامًا مؤذنًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وقبل الشارع وأصحابه والمسلمون المؤذنين في الأوقات والسماع منهم، وقال: إنِّما حفظ الناسُ عن أمهات المؤمنين ما حفظوه من وراء حجاب.

قال المهلب: والذي سَمِعَ صوتَ ابن أمِّ مكتوم من بيته فعلم أنه الذي أمر الشارع بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمىٰ أيضًا، يسمع صوت رجل فعرفه فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره.

قال ابن القصار: والصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة؛ ألا ترىٰ أن الأعمىٰ يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق.

واحتجَّ من لم يجز شهادته فقال: إن العقود والإقرارات لا تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، فكذلك لا تجوز شهادة الأعمىٰ؛ لأنه لا يتيقن أن هٰذا صوت فلان لجواز شبهه بصوت غيره، كالخط لا يجوز أن يشهد عليه حتىٰ يذكر أنه شاهد فيه؛ وإنما كان ذلك لأن الخط يشبه الخط، قالوا: وهٰذِه دلالة لا ٱنفصال عنها.

والجواب: أن العقود والإقرارات مفتقرة إلى السماع ولا تفتقر إلى المعاينة، بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة، دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] فجعل الدلائل علىٰ محكم صنعته ووحدانيته ٱختلاف الألسن والألوان، ثم وجدنا الخلق قد تتشابه كما تتشابه الأصوات.

فلما تقرر أنه إذا شهد علىٰ عين جاز، وإن جاز تشبه عين أخرىٰ.

كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتًا آخر.

قال ابن بطال: وقد رجع مالكٌ عن الشهادة على الخط؛ لأن الخطوط كثيرة الشبه، وليست الأصوات والخلق كذلك؛ ألا ترىٰ أنه تعالىٰ ذكر ٱختلاف الألسنة والألوان ولم يذكر الخطوط.

واعترض ابن القابسي فقال: قد روى الأثبات الحكم بشهادة الخط، منهم ابن القاسم وابن وهب، واستمر عليه العمل(١).

وقال ابن التين: قول ابن القاسم وموافقيه هو قول مالك فتقبل شهادته علىٰ ما يلمسه من حار أو بارد، فيما يذوقه أنه حلو أو حامض، وفيما يشبهه، وأما ما طريقه الصوت كالإقرار وشبهه فتقبل عنده، وسواء تحملها أعمىٰ، أو بصيرًا ثم عمي -خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما- لا تقبل إذا تحملها أعمىٰ.

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه إذا تحملها بصيرًا ثم عمي لا يؤديها كما أسلفناه، ولا شك أن أمهات المؤمنين أخذ عنهن الصحابة والتابعون من وراء حجاب، وقد قال تعالىٰ ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وحديث أذان بلال حجة في ذلك كما سلف، وكذا وطؤه زوجته؛ لأنه إنما يعرفها بالصوت، ومعلوم أن الأعمىٰ يتكرر عليه سماع صوتها فيقع له العلم بذلك، فكان الصوت طريقًا يميز به بين الأشخاص.

وقال أبو محمد بن حزم: شهادة الأعمىٰ مقبولة كالصحيح. روي ذلك عن ابن عباس.

وصحَّ عن الزُّهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وابن جريج،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٥.

وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلىٰ، وهو قول مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابنا.

وقالت طائفةٌ: يجوز فيما عرف قبل العمىٰ، ولا يجوز فيما عرف بعده.

وهو أحد قولي الحسن، وأحد قولي ابن أبي ليلىٰ، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه(١). وقد يحتج له بما روي عنه أنه ﷺ سُئل عن الشهادة، فقال: «ألا ترى الشمسَ؟! علىٰ مثلِها فاشْهَد»(٢) لكن قال ابن حزم: لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان ابن مسمول وهو هالك، عن عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف، لكن معناه صحيح.

وقالت طائفة: يجوز في الشيء اليسير، روينا ذلك عن النخعي.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤٣٣.

(٢) «شعب الإيمان» ٧/ ٤٥٥ (١٠٩٧٤) «حلية الأولياء» ٤/ ١٨. وقال: غريب من حديث طاوس، تفرد به عبيد الله بن سلمة، عن أبيه.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨٢: أخرجه البيهقي في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» عن محمد بن سليمان بن شمول... وساق الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في «مختصره» فقال: بل هوحديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد.انتهىٰ.
قلت: - أي: الزيلعي- رواه كذلك ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي في «كتابه» وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مسمول، وأسند ابن عدي ضعفه عن النسائي، ووافقه وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسنادًا، ولا متنًا.انتهىٰ.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩٨: رواه العقيلي والحاكم وأبو نعيم وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

وقالت طائفة: لا يقبل في شيء أصلًا إلا في الأنساب وهو قول زفر، ورويناه من طريق عبد الرزاق، عن وكيع، عن أبي حنيفة، ولا يعرف أصحاب هٰذِه الرواية.

وقالت طائفة: لا يقبل جملة، روينا ذلك عن علي وليس بصحيح عنه؛ لأنه من طريق الأسود بن قيس، عن أشياخ من قومه عنهم. وعن إياس بن معاوية والحسن بن أبي الحسن والنخعي أنهم كرهوا شهادته(١).

وقال أبو حنيفة: لا يقبل في شيء أصلًا، لا فيما عرف قبل العمىٰ ولا فيما عرف بعده، وقد سلف.

قال وكيع: ثنا سفيان أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية فرد شهادته. وسئل إبراهيم عنها، فحدث بحديث كأنه كرهه(٢).

قلت: فتحصلنا فيه علىٰ ستة مذاهب: المنع المطلق، والجواز المطلق، والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر، الفرق بين ما علمه قَبْلُ ومالم يعلمه، الجواز في اليسير، الجواز في الأنساب خاصة.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٥٧ (٢٠٩٥٢، ٢٠٩٥٣).

١٢ - باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٥/٢٦٦]

ذكر فيه حديث أبي سعيد عن النَّبي ﷺ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**». قُلْنَا بَلَىٰ. قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**».

وقد سلف مطولًا في الحيض[1]، وزيد الذي في إسناده هو ابن أسلم كما صرح به هناك.

وقام الإجماع على القول بظاهر الآية، علىٰ أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون والأموال[2].

وأجمع أكثر العلماء علىٰ أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، هٰذا قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري والزهري[3]، وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأحمد وأبي ثور[4].

واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلىٰ أنه لا يجوز في شيء من ذلك كله

---

(١) برقم (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص٣٠٤.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف بن أبي شيبة» ٥/ ٥٢٨.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٥، «المدونة» ٤/ ٨٤، «الأم» ٧/ ٤٣.

مع الرجال، وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون[(١)]، ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك.

واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة[(٢)].

واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، علىٰ ما سيأتي ذكره في النكاح - إن شاء الله تعالىٰ- وقال أبو عبيد: أجتمعت العلماء علىٰ أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود.

وكذلك أجمعوا علىٰ شهادتهن في الأموال أنه لا حظ لهن فيها -أي: منفردات- وكذلك، لآيتين تأولهما فيما نرىٰ والله أعلم.

أما آية الحدود فقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الآية، فعلم أن الشهادة[(٣)] في اللغة لا تقع إلا على الذكور، ثم أمضوا علىٰ هذا جميع الحدود من الزنا والسرقة والفرية وشرب الخمر والقصاص في النفس وما دونها.

وأما آية الأموال فقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلىٰ قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم أمضوا علىٰ هذا جميع الحقوق والمواريث والوصايا والودائع والوكالات والدين، فلما صاروا إلى النكاح والطلاق والعتاق لم يجدوا فيها من ظاهر القرآن ما وجدوا في تلك الآيتين، فاختلفوا في التأويل، فشبهها

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٥، «المدونة» ٤/ ٨٤، «الأم» ٧/ ٤٣.

(٢) أنظر: «المغني» ١٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) ذكر فوق الكلمة: لعله: الشهداء.

قوم بالأموال، فأجازوا فيها شهادة النساء، وقالوا: ليست بحدود وإنما توجب مهورًا ونفقات النساء.

وأبىٰ ذلك آخرون، ورأوها كلها حدودًا؛ لأن بها يكون ٱستحلال الفروج وتحريمها. قال أبو عبيد: وهٰذا القول يُختار؛ لأن تأويل القرآن يصدقه، ألا تسمع قوله تعالىٰ حين ذكر الطلاق والرجعة فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فخص بها الرجال، ولم يجعل للنساء فيها حظًّا كما جعله في الدين، ثم أبين من ذلك أنه سماها حدود الله فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكان هٰذا أكبر من التأويل، فالأمر عندنا عليه أنه لا تجوز شهادتهن في نكاح ولا طلاق ولا رجعة، وكيف يقبل قولهنَّ في هٰذِه الحال علىٰ غيرهن ولا يملكنها من أنفسهن، ولم يجعل الله إليهن عقد نكاح ولا حله؟! لأن الله تعالىٰ خاطب الرجال في ذلك دونهن في كتابه.

قال أبو عبيد: والعتاق عندنا من ذلك كله لا تجوز فيه شهادتهن؛ لما يدخل فيه من تحريم الفروج وتحليلها.

قال المهلب: وفي حديث الباب دلالة أن الناس يجب أن يتفاضلوا في الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم، وأن يكون الرجل الصالح الذي تُعرف منه الغفلة والبلادة يتوقف عن شهادته في الأمور الخفية.

وتقبل شهادة اليقظان الفهم العدل، والتفاضل في شهادتهما علىٰ قدر أفهامهما.

وفيه: أن الشاهد إذا نسي الشهادة ثم ذكره بها صاحبه؛ حتىٰ ذكرها أنها جائزة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدخل في ذلك معنى الرجال والنساء.

فرع: ٱختلف في شهادة ٱمرأتين مع الفُشُوّ وامرأتين من غير الفشو، وفي شهادة أحد الأبوين بالرضاع، كما حكاه ابن التين، فقال ابن القاسم: إن شهدت أم الزوج أو أم الزوجة لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون قد فشا.

وعن ابن حبيب، عن مالك: إذا قالت المرأة ذلك في أمها أو أبيها، أو قاله الأب في ولده، وقعت الفرقة(١).

فرع: قال أبو عبد الرحمن العتقي: ٱختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء علىٰ ما لا يطلع عليه الرجال، فقالت طائفة: لا يقبل أقل من أربع.

وهٰذا قول أهل البيت والنخعي وعطاء(٢).

وهو رأي الشافعي وأبي ثور(٣)، وقالت طائفة: تجوز شهادة ٱمرأتين علىٰ ما لا يطلع عليه الرجال. وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ(٤).

وعن مالك: إذا كانت مع القابلة ٱمرأة أخرىٰ فشهادتها جائزة(٥).

وروي عن الشعبي أنه أجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال(٦)، وعن مالك: أرىٰ أن تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه(٧).

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٨٣، ٨٤.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٨٣ (١٣٩٧٢) عن عطاء.
(٣) ٱنظر: «الأم» ٧/ ٤٣، «اختلاف الفقهاء» ص٥٦٤.
(٤) ٱنظر: «اختلاف الفقهاء» ص٥٦٤.
(٥) ٱنظر: «الكافي» لابن عبد البر ص٤٦٩.
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٧٨).
(٧) «المدونة» ٤/ ٨٣.

وعن الشافعي: يستحلف المدعىٰ عليه، ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: المال، وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء.

فائدة: روى الزبير بن بكار في كتاب «المفاكهة والمزح» أن أمرأة وطئت صبيًّا فقتلته، فرُفعت إلىٰ علي فشهد عليها أربع نسوة، وأجاز عليٌّ شهادتهنَّ وجحدت هي، فلما أجاز شهادتهنَّ قالت لعلي: اعفني الآن في الدية. قال: وكان علي يجيز شهادة الصبيان(١).

---

(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٨ من ٨ من تجزئه المصنف.

١٣ - باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ(١)

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ.

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ -أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ- أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر: ٨٨ - فتح: ٥/٢٦٧]

ثم ذكر حديث عقبة بن الحارث السالف، وفي آخره: فَنَهَاهُ عَنْهَا.

وأثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفُل قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة(٢).

قال في «الإشراف»: وما علمتُ أنَّ أحدًا ردَّها.

وأثر شريح أخرجه أيضًا، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال شريح: لا أجيز شهادة العبد. فقال علي: لكنا نجيزها، فكان شريح بعده يجيزها إلا لسيده.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الثمانين: كتبه مؤلفه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٩٨ (٢٠٢٧٥).

قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أن شريحًا أجاز شهادة العبد[1].

وأثر زرارة جيد، وقد احتج به ابن حزم في «محلاه»[2]، وأثر ابن سيرين ذكره عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن عتيق، عنه بلفظ أنه كان لا يرىٰ بشهادة المملوك بأسًا إذا كان عدلًا. وأثر الحسن أخرجه أيضًا عن معاذ بن معاذ، عن أشعث الحمراني، عنه. من غير ذكر (التافه) وهو الشيء اليسير.

وكذا أثر إبراهيم رواه عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف.

وأثر شريح أخرجه أيضًا، عن وكيع، عن سفيان، عن عمار الدهني، قال: شهدت شريحًا شهد عنده عبد علىٰ دار فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد. فقال: كلنا عبيد، وأمنا حواء[3].

وحديث عقبة أخرجه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عنه. وفيه: (فجاءته أمة سوداء).

وأخرجه في الباب الآتي بعده لكنه قال بدل ابن جريج: عمر بن سعيد[4]. وفيه: فجاءته امرأة.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٨ (٢٠٢٧٦، ٢٠٢٧٨).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤١٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٨ (٢٠٢٧٧).

(٤) برقم (٢٦٦٠) باب: شهادة المرضعة.

وأخرجه قريبًا في باب إذا شهد شاهد أو شهودٌ بشيء، عن حبان: أنا عبد الله، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين[1]. وفيه: (فأتته ٱمرأة).

وأخرجه في أوائل البيوع في باب تفسير المشبهات، عن محمد بن كثير، أنا سفيان، أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة به[2]. وفي هٰذا ٱمرأة سوداء، قال الإسماعيلي: مَنْ صحَّحَ حديثَ ابن جريج فقد صحَّحَ حديثَ عُمر بن أبي حسين، وهو يروي: مولاة سوداء لأهل مكة، فمن (قال)[3] أمة حرة فقد تدَّعي بذلك لا سيما فيمن يريد تحقيرها وتصغيرها. ومن قال: مولاة، فقد أثبت لهما الأموة وعتقا بعد ذلك لا يدخل في جواز شهادة الرقيق، ولو كان كذلك لجازت شهادة الأمة من حيث لا تجوز شهادة ٱمرأة واحدة علىٰ أصله؛ لأنه ﷺ قال في الخبر الذي صححه عن أبي سعيد المذكور قبل: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» فإذا كان لا يقبل من شهادة رجل مثلًا وإنما شهادة الحرة تقوم مقام نصف شهادة الرجل، فلا يعمل حتىٰ تكونا ٱثنتين، فكيف ساغ تفضيل الأمة على الحرة في الشهادة علىٰ معناه؟ فالشارع لم يحرِّمها، ولكنه قال: «كيف وقد قِيل؟» كراهةً للتقدم علىٰ ما يعرض فيه الشبهة؟ ويكون قول من قال: فنهاه عنها أيضًا علىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأن ذلك لو كان موجبًا تحريمها لم يكن لاعتراضه عن إجابته عما سأله عنه مما هو محرم معنىٰ، بل كان يخبره أنه لا يسعه ذلك فدل أنه كرهه له ولا أقل من أن تكون المرأة عدلًا إذا شهدت.

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٠).

(٢) سلف برقم (٢٠٥٢).

(٣) في الأصل: كانت، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

إذا تقرر ذلك: فللعلماء في شهادة العبد ثلاثة أقوال:

أحدها: جوازها كالحر، روي عن علي كقول أنس وشريح، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور[(١)].

وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي.

ثالثها: لا تجوز في شيء أصلًا، روي عن عمر[(٢)] وابن عباس، وهو قول عطاء ومكحول[(٣)]، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي والأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي[(٤)].

قال ابن التين: وهو قول سائر فقهاء الأمصار سوىٰ من تقدم.

حُجة الأوَّل: أنه إذا كان رَضِي فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعبد يكون رضيًّا وصالحًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢] وأيضًا فإشارة الشارع علىٰ عقبة بالتنزه عن زوجته؛ من أجل شهادة الأمة، دلالة علىٰ سماع شهادة المملوك والحكم بشبهتها.

حُجَّة الثاني: الاعتقاد في اليسير.

حُجَّة الثالث: قالوا: ليس الحديث علىٰ وجه الوجوب، وإنما هو من باب الندب، فلا تلزم الحجة به، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإباء إنما يكون من الحر، والعبد ممنوع من

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٢/ ٣٨٨ (٢٩٠٣)، «المغني» ١٤/ ١٨٥.

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٤٧ (١٥٤٦٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٩٨.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٥، «المدونة» ٤/ ٨٠، «الأم» ٧/ ٤٣.

الإجابة لحق المولىٰ، فلم يدخل تحت النهي، كما لم يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وذلك كله حق المولىٰ، وأيضًا بالإضافة في قوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يفيد الحرية دون الإسلام؛ لأن غير الإسلام ليس بعدل؛ ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال، وما هٰذا سبيله لا يدخل العبد فيه كالرجم، فإن قلت: أداء الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام، وليس لسيده منعه من ذلك.

قلتُ: هٰذا غلط؛ لأن فرضهما إيجاب من الرب - جل جلاله- ٱبتداء، والتحمل من قبله، فلا فرض عليه في أدائها؛ حتىٰ يأذن له السيد أو يعتق، كما ينذر علىٰ نفسه نذرًا.

فإن قلتَ: كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر.

قلتُ: لا، فالخبر قد سومح فيه ما لم يتسامح في الشهادة؛ لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة والعبد منفردًا، ولا تقبل شهادتهما، والعبد ناقص عن رتبة الحر في أحكام، فكذلك في الشهادة.

ومذهب ابن حزم: الجواز.

قال: شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيده أو لغيره كشهادة الحر والحرة، ولا فرق.

وقد ٱختلف الناس في هٰذا، فصح ما روينا عن ابن المسيب: أن عثمان بن عفان قضىٰ في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم(١).

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤١٢.

قلت: العبرة بوقت الأداء وهم صالحون إذ ذاك، كما وقع لجبير، سمع في حال شركه وأدىٰ في حال إسلامه، وقبل إجماعًا.

وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء، عن عمر مثل ذلك، وروينا أيضًا في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر، عن عمرو بن سليم، عن ابن المسيب، عن عمر[١] ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تجوزُ شهادةُ العبد[٢].

ومن طريق أبي عبيد، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم.

وعن الشعبي وعطاء ومجاهد وسفيان ووكيع ومكحول وابن أبي نجيح: لا تجوز شهادة العبد[٣].

وعن إبراهيم: لا تجوز شهادة المكاتب[٤].

وعن قتادة: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فشهد بها لم تقبل[٥].

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول ابن أبي الزناد قال: وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك وابن أبي ليلىٰ والحسن بن حي وأبو عبيد وأحد قولي ابن شبرمة.

وأجازت طائفة شهادته في بعض الأحوال، وردتها في بعض.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٧ (١٥٤٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٩٨ (٢٠٢٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٩٨ (٢٠٢٨٠، ٢٠٢٨١، ٢٠٢٨٦).

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٣٤٥ (١٥٤٨٠).

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (١٥٤٨٥).

روينا عن شريح والشعبي وإبراهيم أنهم كانوا لا يجيزون شهادة العبد لسيده، وتجوز لغيره[١].

ومن طريق جابر، عن الشعبي في العبد يعتق بعضه أن شهادته جائزة، ومن طريق إسماعيل القاضي، حدثنا عارِم، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن عطاء: شهادة المرأة والعبد جائزة في النكاح والطلاق.

ومن طريق عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبيد، فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب؟! على الإنكار لردها.

قال ابن حزم: وهو قول زرارة بن أوفىٰ، وعثمان البتي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهم، وأحد قولي ابن شبرمة[٢].

فرع:

قال ابن القاسم: شهد أربعة بزنا فرجم، ثم تبين أن أحدهم عبد، حد الشهود، وكان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية على العاقلة، وإن تبين أن أحدهم مسخوط أمضى الحكم[٣]، وعارضه بعضهم فقال: الأولى الإمضاء في العبد؛ للخلاف فيه دون الثاني؛ للاتفاق علىٰ ترك روايته.

فرع:

شهد عبد فردت شهادته، فأعادها، قبلت عندنا، وعند أبي حنيفة خلافًا لمالك[٤]، فإن شهد بها وهو عبد فلم يحكم؛ حتىٰ عتق، ففي

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٤٤-٣٤٥ (١٥٤٧٦، ١٥٤٧٧).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٩٩، «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٢٥.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٥، «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٢٥.

الإعادة قولان لهم: قال ابن القاسم في «المجموعة» في عبدٍ حكم بشهادته بظن الحرية، فلم يعلم حتىٰ عتق أن الحكم الأول يرد ثم يقوم بها الآن فيشهد[١]، وقد يحتمل أن يكون الذي ينظر في شهادته غير القاضي الأول.

خاتمة: قوله: (فَنَهَاهُ عَنْهَا) وفي رواية أخرىٰ تأتي في الباب بعد «**دعْها**». أخذ بها الليث وقال: يقبل قولها ولو كانت ذمية.

وقال ابن القاسم: لا يُفَرَّق بينهما بقولها. وقد أسلفنا الخلاف في شهادة ٱمرأة مع الفُشُوّ وامرأتين من غير فشو وفي شهادة أحد الأبوين بالرضاع، في الباب قبله واضحًا.

وفيه من **الفوائد**: شهادة المرء علىٰ ما يفعله؛ لأن الرضاع فعلها.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٢٥.

١٤ - باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [انظر: ٨٨ - فتح: ٥/٢٦٨]

ذكر فيه حديث عقبة أيضًا وقد فرغنا منه آنفًا(١).

وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في شهادة المرضعة إذا كانت مرضية، ومذهب ابن عباس(٢) وطاوس قبولها وحدها، وتحلف مع شهادتها، وهو قول الزهري(٣) والأوزاعي وأحمد وإسحاق(٤).

وحجتهم حديث الباب.

ومذهب الأوزاعي التفرقة بين العقد وقبله، والكوفيون علىٰ أنه لا يقبل إلا رجلان أو رجل وامرأتان(٥).

وقال مالك: تجوز شهادة ٱمرأتين دون رجل إذا كان ذلك قد فشا، وعرف من قولهما(٦).

وفي رواية ابن وهب: يقبل وإن لم يفش.

وقال الشافعي: لابد من أربع نسوة(٧).

وقال: لو شهد في ذلك رجلان ورجل وامرأتان جاز(٨).

---

(١) سلف برقم (٢٦٥٩).

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٦ (١٥٤٣٩).

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٣).

(٤) ٱنظر: «المغني» ١١/ ٣٤٠.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٨.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٨٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥٩٤.

(٧) «مختصر المزني» ٥/ ٦٣.

(٨) «الأم» ٥/ ٢٩.

١٥ - باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ- حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى

أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: ٱئْذَنْ لِي إِلَىٰ أَبَوَيَّ -قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا- فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهذا؟!

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ واللهِ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ

أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ العَجِينَ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا واللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ -وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ولكن ٱحْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي

والله لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - والله يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، والله مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، ولكن والله مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا والله، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هذا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ-: والله لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، والله إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٥/ ٢٦٩]

ساق فيه حديث عائشة في الإفك بكماله.

وقد أخرجه أيضًا في المغازي[(١)] والجهاد[(٢)] والتفسير[(٣)] والأيمان والنذور[(٤)] والاعتصام[(٥)] والتوحيد[(٦)]، وستأتي قطعة منه في غزوة المريسيع[(٧)] وسورة النور[(٨)]، وسلف أيضًا بعضه[(٩)]، وأخرجه مسلم من حديث معمر والسياق له ويونس بن يزيد عن الزهري به[(١٠)].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه ملخصًا من وجوه:

أحدها: قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ[(١١)]- ثَنَا فُلَيْحُ) أحمد هٰذا هو ابن يونس، كما هو ثابت في أصل الدمياطي، وعليه علامة.

وقال خلف في «أطرافه»: هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٧٩) باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٩٠) باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾.

(٤) سيأتي برقم (٦٦٦٢، ٦٦٧٩) باب: قول الرجل: لعمر الله، وباب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية.

(٥) سيأتي برقم (٧٣٦٩، ٧٣٧٠)، باب: قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(٦) سيأتي برقم (٧٥٠٠) باب: قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(٧) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٨) سيأتي برقم (٤٧٥٠) وما بعده باب: قوله ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ وأبواب أخر من تفسير سورة النور.

(٩) سلف برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة، و(٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيرًا.

(١٠) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(١١) ورد بهامش الأصل ما نصه: هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

ووهمه المزي، ولم يبين سببه، وزعم ابن خلفون في «معلمه بأسماء شيوخ البخاري ومسلم» أنه لعله أحمد بن حنبل.

ثانيها: قول الزهري: (وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا) هو جائز سائغ من غير كراهة؛ لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم.

والأربعة الذين حدثوه به أئمة حفاظ من جلة التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو عن ذاك لم يضر.

وجاز الاحتجاج بها لثقتهم، وقد قام الاتفاق على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب، جاز الاحتجاج بذلك الحديث.

ثالثها: وجه إيراد هذا الحديث هنا سؤال الشارع بريرة وزينب بنت جحش، عن عائشة، وهو لائح في تعديل النساء، وقد زكت أيضًا عائشة زينب بقولها (وَهْيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ) وهو تزكية منها لها، وشهادة لها بالفضل، ومن كانت بهذِه الصفة جازت تزكيتها.

قال الطحاوي: تعديلها مقبول عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يقبل في تعديل إلا رجلان أو رجل وامرأتان[(١)].

وعن مالك: لا يجوز تعديل النساء بوجه، لا في مال ولا في غيره[(٢)].

وقال الشافعي: لا يُعَدِّلْنَ ولا يُجَرِّحْنَ ولا يشهد على شهادتهن إلا الرجال[(٣)].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤١٦.

(٢) انظر: «عيون المجالس» ٤/ ١٥٤٣، «الكافي» ص٤٧٠.

(٣) انظر: «مخصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤١٧.

قلت: ونقلت في «المقنع» قول: تزكيتها وتزكية العبد عندنا[١].

وقال الطحاوي: الدليل علىٰ قبول تعديلهن أنه يقبل في التزكية ما لا يقبل في الشهادة؛ لأنه يقول في الشهادة: أشهد ولا يحتاج في التزكية إلىٰ لفظ الشهادة[٢]، قلت: ومن منع تزكيتها لعلة نقصها عن معرفة وجوهها؛ لأن من شرطها عندنا وعند مالك أن يقول: أراه عدلًا رضًى أو عدلًا عليَّ ولي.

لكن عندنا زيادة (ولي) علىٰ وجه التأكيد، وإن كان ظاهر نص الشافعي أنه لابد منه.

وهٰذا لا يعلم إلا بالاختبار، وطول الممارسة في المعاملة وغيرها، والنساء يقصرن عن هٰذا، وقد خص الله أزواج نبيه من الفضل بما لم يوجد في غيرهن ممن يأتي بعدهن من النساء فاحتيط في التعديل، وأخذ فيه بشهادة الرجال، فإن قلت: فإذا كان كما ذكرت فجَوّز تعديل النساء على النساء علىٰ ما ترجم به البخاري؛ لإمكان تعريف النساء أحوال النساء.

قلت: قد يلتزم علىٰ أنه لو قيل: إنه يجوز أن يزكي بعضهن بعضًا بقول حسن وثناء جميل ولا يكون تعديلًا في شهادة توجب أخذ مال، وإنما هو إبراء من سوء (من)[٣] قيل لكان حسنًا، وشهادة النساء إنما أجازها الله تعالىٰ في كتابه في الديون والأموال مع الرجال، وأجازها المسلمون في عيوب النساء وعوراتهن، وحيث لا يمكن الرجال مشاهدته.

---

(١) «المقنع» ١/ ٢٥٢.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤١٧.

(٣) كذا في الأصل، والسياق يستقيم بدونها.

وأما في غير ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال؛ ألا ترىٰ أنه لا تجوز شهادتهن منفردات علىٰ شهادة ٱمرأة ولا رجل عند جمهور العلماء ولا يجوز مع الرجال في ذلك عند الشافعي وابن الماجشون وابن وهب.

واختاره سحنون، وإنما يجوز مع الرجال عند مالك والكوفيين، فكيف يجوز تعديلهن منفردات عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهما يجيزان شهادتهن على الشهادة منفردات؟! هٰذا تناقض(١).

مع أن ابن التين قال: ترجم علىٰ تعديل النساء، والنساء لا مدخل لهن في التعديل، وقد علمت ما فيه.

وقد يحتج لمحمد بأنه سأل أسامة أيضًا معهما. قال: (أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ والله إِلَّا خَيْرًا).

رابعها: قوله: ((وَأَثْبَتُ)(٢) لَهُ ٱقْتِصَاصًا) أي: حفظًا، يقال: قصصت الشيء إذا تبعت أثره شيئًا بعد شيء، ومنه ﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، أي: ٱتبعي أثره، ومنه القاصّ الذي يأتي بالقصة من قصها، ويجوز بالسين، قسست أثره قسًّا.

وقوله قبله: (وأوعىٰ) أي: أحفظ.

وقوله: (وقد وعَيْتُ عن كل واحد). هو بفتح العين، أي: حفظت.

خامسها: قوله (في غزوة غَزَاهَا) هي غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ستٍّ، كذا جزم به ابن التين، وهو ما عند البخاري، وقال غيره: في شعبان سنة خمس، وتعرف أيضًا بغزوة المريسيع.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٨-٣٩.

(٢) في هامش الأصل: (وأثبته) وعليها تصحيح.

وقال موسىٰ بن عقبة: سنة أربع[١].

فهٰذه ثلاثة أقوال.

سادسها: قولها: (فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا).

فيه جواز القرعة، إذا ٱستوىٰ سبب المقتسمين في ذلك، مثل ٱستواء سبب الزوجات.

قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: نبينا ويونس وزكرياء صلوات الله وسلامه عليهم.

قال ابن المنذر: ٱستعمالها كالإجماع.

وروينا عن أبي هريرة أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في دابة وليس لهما بينة فأمرهما أن يستهما على اليمين[٢].

وعن أحمد: في القرعة خمس سنن[٣].

وقال أبو الزناد: يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله في موضعين من كتابه ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١] و﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال ابن المنذر: وقد ٱختلف في كيفيتها، فقال سعيد بن جبير: بالخواتيم، يؤخذ خاتم هٰذا وخاتم هٰذا، ويدفعان إلىٰ رجل فيخرج منهما واحدًا.

وعن الشافعي: يجعل رقاعًا صغارًا يكتب في كل واحدة ٱسم ذي السهم، ثم يجعل في بنادق طين ويغطىٰ عليها ثوب، ثم يُدْخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه[٤].

---

(١) ذكره البخاري قبل حديث (٤١٣٨) كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٨)، البيهقي ١٠/ ٢٥٥.

(٣) ٱنظر: «الشرح الكبير» ١٩/ ١٢٣.

(٤) «الأم» ٧/ ٣٣٨.

وقد أسلفنا في الشركة ذكر القرعة أيضًا، وعندنا أنه إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك خلافًا لمالك، كما حكاه النووي عنه(١)، وهو مشهور مذهب مالك، كما قال ابن التين؛ لأن القسم سقط للضرورة، ووافقنا ابن عبد الحكم، قال مالك: والشارع كان يفعل ذلك تطوعًا منه؛ لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن. وقيل في قوله: ﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنهن عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وباقيهن مرجآت.

وفي القُدوري: لا حق لهن في حال السفر، يسافر بمن شاء منهن.

قال الأقطع: لأن الزوج لا يلزمه ٱستصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسم في حال السفر، والأولىٰ والمستحب أن يقرع؛ ليطيب قلوبهن.

سابعها: (قَفَلَ): رجع، و(آذَنَ) بالمد وتخفيف الذال المعجمة مثل قوله: ﴿ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٦] وروي بالقصر وتشديد الذال، أي: أعلم به.

وقولها: (فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ) الجزع -بفتح الجيم وسكون الزاي- خرز يماني. ووصفه أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي(٢) في كتابه «الأحجار» فأطنب: وإنه يوجد في اليمن في معادن العقيق، ومنه ما يؤتىٰ به من الصين. ثم ذكر أصنافه قال: وليس في الحجارة أصلب منه جسمًا، وإنما يحسن إذا طبخ بالزيت، وزعمت الفلاسفة أنه يشتق

---

(١) «شرح مسلم» ١٧/ ١٠٣.

(٢) هو القاضي أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي القفصي الطبيب الأديب المتوفىٰ سنة إحدىٰ وخمسين وستمائة، له من التصانيف: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، «الدرة الفائقة في محاسن الأفارقة»، «سجع الهديل في أخبار النيل». انظر ترجمته في «هدية العارفين» ص٤٩.

من اسمه الجزع؛ لأنه يولد في القلب الجزع، ومن تقلد به كثرت همومه، ورأىٰ أحلامًا رديئة، وكثر الكلام بينه وبين الناس، وإن علق علىٰ طفل كثر لعابه وسال، وإن لف في شعر المُطْلَقَة ولدت، ويقطع نفث الدم، ويختم القروح[(١)].

قال البكري: ومنه جزع يعرف بالنقمىٰ[(٢)].

وقال ثعلب: الجزع: الخرز.

فاعترض ابن درستويه فقال: ليس كل الخرز يسمىٰ جزعًا، وإنما الجزع منها المجزع أي: المقطع بالألوان المختلفة، قد قطع سواده ببياضه.

وقال كراع في «منضده» عن الأثرم: أهل البصرة يقولون: الجزع بالفتح والكسر: الخرز.

وقال أبو القاسم التميمي في «المستطرف»: عن بندار: الجزع واحد لا جمع له.

وقال الحربي وابن سيده: الجزع: الخرز، واحدته: جزعة، كما أسلفنا[(٣)].

وقال صاحب «العين»: الجزع: ضرب من الخرز، والجزع بكسر الجيم: جانب الوادي ومنقطعه[(٤)].

وقولها: أظفار: كذا هنا بالألف، وفي غيره بحذفها، والصواب الأول.

---

(١) أكثر هذه الأقوال ضرب من الأوهام التي لا تثبت.

(٢) «معجم ما استعجم» ٣/ ٩٠٤.

(٣) «المحكم» ١/ ١٨٢.

(٤) «العين» ١/ ٢١٦ مادة: (جزع).

قال ابن بطال: رواه فليح بن سليمان، عن الزهري بألف، وكذا رواه يونس عن ابن شهاب في تفسير القرآن في سورة النور، وأهل اللغة لا يعرفون هذا، ويقولون: من جزع ظفار، وهو مبني على الكسر، كما تقول: حَذَامِ[١]، وقد رواه البخاري كذلك في المغازي[٢] من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب، قال ابن قتيبة: ظفار: مدينة باليمن وهو جزع ظفاريّ[٣].

وقال ابن التين: الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي: الخرز، وأظفار صوابه ظفار بغير ألف، وقيل: مدينة.

وقال: قيل: الجزع اليماني الذي فيه البياض والسواد.

وكذا قال القرطبي: من قيده بالألف أخطأ، وصحيح الرواية بفتح الظاء[٤].

قال ابن السكيت: ظفار قرية باليمن.

وعن ابن سعد: جبل[٥] وفي «الصحاح»: مبني على الكسر كقطامِ[٦].

وقال البكري، عن بعضهم: سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف[٧].

قال صاحب «المطالع»: ويرفع وينصب.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٢.
(٢) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.
(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٩٤.
(٤) «المفهم» ٧/ ٣٦٦، ٣٦٧.
(٥) «الطبقات الكبرى» ٨/ ٣١.
(٦) «الصحاح» ٢/ ٧٣٠.
(٧) «معجم ما استعجم» ٣/ ٩٠٤.

قال أبو عبيد: وقصر المملكة بظفار قصر ذي ريدان ويقال: إن الجن بنتها.

وقولها: (فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي) في بعض الروايات أن العقد مذكور مقدار ثمنه اثنا عشر درهمًا، ذكرها ابن التين.

ثامنها: قولها: (يَرْحَلُونَ لِي). هو باللام، وروي بالباء. قال النووي: والأول أجود. ويرحلون: بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة[(١)]. وهو معنى قولها: فرحلوه على بعيري، وهو بتخفيف الحاء أيضًا.

والهودج: مركب من مراكب النساء[(٢)].

وقولها: (لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ).

كذا وقع هنا وقال في كتاب المغازي[(٣)] والتفسير[(٤)]: كان النساء خفافًا لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم.

قال صاحب «العين»: المُهَبَّل: الكثير اللحم[(٥)].

قال أبو عبيد: يقال منه: أصبح فلان مهبلًا إذا كان مورم الوجه متهبجًا[(٦)] وأنشد ثابت:

ريان لا غش ولا مهبل

الغش: الرقيق عظام اليدين والرجلين.

---

(١) «شرح مسلم» ١٧/ ١٠٤.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧٢٨ مادة: (هدج).

(٣) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.

(٤) سيأتي برقم (٤٧٥٠) باب: قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٥) «العين» ٤/ ٥٤ مادة: (هبل).

(٦) «غريب الحديث» ٢/ ٣٦٤.

وذكرها الخطابي، وقال أيضًا: معناها لم يكثر عليهن ولم يركب بعضه بعضًا[(١)].

والعُلْقة: بضم العين المهملة ثم لام ساكنة ثم قاف: القليل، ويقال لها أيضًا: البلغة، كأنه الذي يمسك الرمق ويعلق النفس. للازدياد منه: أي تشوفها إليه[(٢)].

وقال صاحب «العين»: العلقة: ما فيه بلغة من الطعام إلىٰ وقت الغداة، والعلاق: مثله[(٣)] واقتصر عليه ابن بطال[(٤)] وعبارة ابن التين أيضًا: العلقة: البلغة من القوت، وأصل العلقة شجر يبقىٰ في الشتاء تعلق به الإبل، أي: تحتذي به؛ حتىٰ تدرك الربيع.

وقال في غزوة المريسيع: العلقة: ما تتبلغ به الماشية من الشجر، وقيل: ما يمسك به المرء نفسه من الأكل، وقيل: هي ما يأكله بكرة من الغذاء.

وقولها: (فَبَعَثُوا الجَمَلَ). أي: أثاروه.

وقولها: (فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ).

أي: ذهب ومضىٰ، قاله الداودي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] أي: ذاهب أو دائم أو محكم أو مر أو قوي شديد ﴿يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩] قيل: إنه يوم الأربعاء، ذكره الهروي.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٠٩.

(٢) «المحكم» ١/ ١٢٤ مادة: (ع. ل. ق).

(٣) «العين» ١/ ١٦٤ مادة: (علق).

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٢.

وقولها: (فأممت منزلي) أي: قصدته، ومنه ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قال ابن التين: فعلىٰ هٰذا يقرأ: (أممت): مخفف الميم وإن شددت في بعض الأمهات.

ذكره في المغازي بلفظ: فتيممت منزلي[١]، والمعنىٰ واحد.

وقولها: (وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي) الظن هنا بمعنى العلم.

تاسعها: (صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ) بفتح الطاء المشددة ابن (رُحضة)[٢] بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثَة بن سليم، ذكر الكلبي وغيره أن أول مشاهده المريسيع، وذكر الواقدي أنه شهد الخندق وما بعدها، وكان شجاعًا خيرًا شاعرًا[٣].

وعن ابن إسحاق: قتل في غزوة أرمينية شهيدًا سنة تسع عشرة.

وقيل: توفي في خلافة معاوية سنة ثمانٍ وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتىٰ مات.

ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقصه منه رسول الله ﷺ ٱستوهب من حسان حياته فوهبها لرسول الله ﷺ فعوضه منها حائطًا من نخل، قال ابن إسحاق وأبو نعيم: هو بيرُحاء وسيرين أخت مارية[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، وفي «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٩٩، ووقع في «الاستيعاب» ٢/ ٢٨٠: ربيعة.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٢٨٠ (١٢٢٨)، «أسد الغابة» ٣/ ٣٠ (٢٥٢٢)، «الإصابة» ٢/ ١٩٠-١٩١ (٤٠٨٩).

(٤) أي بالإضافة إلى الحائط أعطاه سيرين. انظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٩٩.

ولك أن تقول: إن حسان إنما وصل إليه بيرحاء من جهة أبي طلحة[١]، ويجوز أن يقال: لما كانت بمشورته ﷺ فنسبت إليه تجوزًا.

وفي «الاكتفاء» لأبي الربيع سليمان بن سالم[٢] -روي من وجوه أن إعطاء رسول الله ﷺ لحسان سيرين؛ إنما كان لذبِّه عن رسول الله ﷺ.

والذين جاءوا بالإفك في الآية: عبد الله بن أُبَي، وحمنة بنت جحش، وعبيد الله[٣]، وأبو أحمد[٤] أخواها، ومسطح، وحسان. ذكرهم السهيلي[٥] وقيل: إن حسان لم يكن منهم.

والإفك: الكذب وأصله من قولهم: أفكه يأفكه إذا صرفه عن الشيء، فقيل للكذب: إفك؛ لأنه مصروف عن الصدق. والذي تولىٰ كبره عبد الله بن أبي بن سلول، وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش؛ ليرده إليهم، وقيل: إنه كان ثقيل النوم

---

(١) ذكر في هامش الأصل: في «الصحيح» كذا.

(٢) هو سليمان بن موسىٰ بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي أبو الربيع، كان من كبار أئمة الحديث توفي سنة أربع وثلاثين وستمائة، من تصانيفه: «الاكتفا في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفا»، وكتاب «الصحابة»، «المصباح»، «حلية الأمالي في الموافقات العوالي»، «المسلسلات».
انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٣٤-١٤٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: في ذكر عبيد الله بن جحش فيهم نظرٌ؛ لما ذكروا في تاريخ وفاته.

(٤) ذكر في هامش الأصل: أبو أحمد ٱسمه: عبد، وقيل: عبد الله، قال الذهبي في «تجريده»: وليس بشيء، إنما عبد الله أخوه من قدماء السابقين، وله شعر فصيح، توفي بعد العشرين.

(٥) ورد بهامش الأصل: لم أرهم في كلام السهيلي في «الروض» في نسختين وقفت عليهما، ولعله ذكر ذلك في غيره.

لا يستيقظ حتىٰ يرتحل الناس[١].

وفي أبي داود: شكت ٱمرأته منه ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُوَّم عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢].

وذكر ابن العربي أنه كان حصورًا لم يكشف كنف أنثىٰ قط، وقال ابن إسحاق: لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتي النساء. وفي البخاري عن صفوان: والذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثىٰ قط.

قالت عائشة: ثم قتل بعد ذلك شهيدًا[٣].

وقولها: (فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ). أي: شخصه.

وقولها: (وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ). أي: قبل حجاب البيوت، وآية الحجاب نزلت في زينب. وقولها: (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ) يعني قوله: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعُون.

فيحتمل أن يكون شق عليه ما جرىٰ عليها، ويحتمل أن يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه أنه لا يسلم من الكلام.

وقولها: (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ).

وفي رواية: (حين) بالنون، والمراد: حين نزل عن راحلته.

عاشرها: قولها: (بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) أي: نازلين نصف النهار والمعروف أن التعريس نزول آخر الليل[٤].

---

(١) ٱنظر: «الروض الأنف» ٤/ ٢٠.

(٢) أبو داود (٢٤٥٩)، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٢٢): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حبان اهـ.

(٣) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٤) «لسان العرب» ٥/ ٢٨٨٠ مادة: (عرس).

وهٰذا محمول على المجاز، وعبارة ابن التين: التعريس: النزول.

وقال الخطابي: نحر الظهيرة أول القائلة.

وقد روىٰ: موغرين في نحر الظهيرة.

كما ذكره في المغازي والتفسير[(١)] بمعني: موغرين، أي: مهجرين يقال: رأيت فلانًا في وغر الهاجرة، وهو شدة الحرِّ حين تكون الشمس في كبد السماء، ومنه: وغر الصدر، وهو التهاب الحقد وتوقده في القلب، ومن هٰذا إيغار الماء.

قال ابن السكيت: وهو أن تسخن الحجارة ثم تُلقىٰ في الماء لتسخنه.

قلت: وأوغر: دخل في ذلك الوقت، مثل أظهر وأصبح.

وأكدت ذلك بقولها: (في نحر الظهيرة).

و(الظَّهِيرَةِ): اشتداد الحر أيضًا[(٢)]، و(نَحْرِ الظَّهِيرَةِ): أولها، وأوائل الشهور تسمى النحور[(٣)].

وقال الداودي: الظهيرة: نصف النهار عند أول الفيء قال: وقيل: الظهر والظهير لما بعد نصف النهار؛ لأن الظَّهْرَ آخر الإنسان، وسمي آخر النهار بذلك، ولا يسلم له؛ لأن أول اشتداد الحر قبل نصف النهار.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين، وهي شدة الحر.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٤١)، (٤٧٥٠).

(٢) «المجمل» ١/ ٦٠٢-٦٠٣ مادة: (ظهر).

(٣) «المجمل» ٢/ ٨٥٨ مادة (نحر).

ورواه مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بعين مهملة وزاي، ويمكن أن يقال فيه: هو من وعزت إليه أي: تقدمت، يقال: وعزت إليه وعزًا -مخففًا- ويقال: وعزت إليه توعيزًا بالتشديد(١). وزعم الهجري في «نوادره» أن التخفيف في وعزت من لحن العامة، ولا يلتفت إلىٰ من صحفه بالعين المهملة والراء. أي: ساروا في الوعر؛ ليقاطعوا على الجيش بسرعة.

قال القزاز: ويكون من وغر صدره، أي: حصل لها غضب وحقد مما نابَهما.

وقوله: (فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا) أي: مرضت.

وقولها: (يُفِيضُونَ) من قول أصحاب الإفك، يقال: أفاض القوم في الحديث إذا ٱندفعوا منه يخوضون وهو من قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]. قال ابن عرفة: يقال: حديث مستفيض ومستفاض فيه. وقال غيره: وحديث مفاض فيه ومستفاض ومستفيض في الناس، أي: جارٍ فيهم وفي كلامهم.

وقولها: (وَيَرِيبُنِي) هو بفتح أوله ويجوز ضمه، وهو الشك يقال: أرابني الأمر يريبني إذا توهمته وشككت فيه، فإذا ٱشتبهته قلت: رابني منه كذا يريبني، وعن الفراء: هما بمعنىٰ واحد في الشك، قال صاحب «المنتهىٰ»: الاسم: الريبة بالكسر وأرابني ورابني إذا تخوفت عاقبته، وقيل: رابني إذا علمت به الريبة، وأرابني إذا ظننت به، وقيل: رابني إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، وتقول هذيل: أرابني وأراب: أتىٰ بالريبة، وراب: صار ذا ريبة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٣٦٨.

قال صاحب «الواعي»: ورابني أفصح.

و(اللُّطْف) بضم اللام وسكون الطاء بفتحها لغتان: الرفق، ومعنىٰ: (نقهت): أفقت، ذكره ثعلب بفتح القاف، والجوهري بالكسر، وهو المفيق من المرض قبل كمال صحته.

و(المُتَبَرَّز): الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، والبراز: أيضًا ٱسم لذلك الموضع وهو المتسع من الأرض، وبها سمي الحدث بُرازًا، كما يُسمى الحدث بالغائط وهو المطمئن من الأرض، والتنزه: البعد عن البيوت، يقال: مكان نزيه أي: خالٍ، ليس فيه أحد، وكانوا يبعدون عنها عند حاجة الإنسان، ووقع هنا: (البرية أو في التنزه).

وفي المغازي: في البرية فقط، وفي مسلم: في التنزه أو التبرز(١)، والمناصع: المواضع التي يتخلىٰ فيها لبولٍ أو حاجة، الواحد: منصع.

وقال الأزهري: أراه موضعًا بعينه خارج المدينة، وهو في الحديث صعيد أفيح خارج المدينة(٢).

وقال ابن السكيت: المناصع في اللغة: المجالس.

وقال الداودي: قيل: سميت بذلك؛ لأن الإنسان إذا قضىٰ حاجته ذهب ما كان يجد من الثقل، فإذا ٱستنجىٰ وتطيب بالحجارة ٱستنقىٰ، فكأنه أخذه من الناصع الأبيض الصافي.

و(الكُنُف): جمعُ كَنيف، وهو الساتر سمي موضع الغائط يستترون فيه.

---

(١) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٨٦ مادة (نصع).

وقولها: (وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أو التبرز) هو شك فيما أظن، و(الأُوَل) بضم الهمزة وتخفيف الواو[١]، ويجوز فتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح.

وقولها: (تَعِسَ مِسْطَحٌ) التعس: أن لا (ينتقش)[٢] من عثرته وقد تعس تعسًا وأتعسه الله، وستأتي واضحة في الحراسة وفي الغزو من كتاب الجهاد، وهو بفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان[٣].

ومعناه: عثر، كما سلف، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعُد، وقيل: سقط لوجهه، قال ابن التين: المحدثون يقرءونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، قال: ومعناه: ٱنكب أي: كبه الله.

وأم مِسْطح: ٱسمها سلمىٰ بنت أبي رهم، وهي بنت خالة أبي بكر الصديق، وذكر أبو نعيم -فيما نقل من خطه- أن ٱسمها رائطة بنت صخر أخت أم الصديق[٤]. ومسطح: لقب واسمه عوف[٥] وقيل: عامر، ومعناه عود من أعواد الخلال.

و(أُثَاثَةَ): بضم الهمزة، ثم ثاء مثلثة، ثم ألف، ثم مثلها، ثم هاء، هو ابن أبي عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، يكنىٰ أبا عبد الله أو أبا عباد.

---

(١) في هامش الأصل: (في «المطالع» قدَّم الثاني هنا ثم قال: وقيل هو وجه الكلام).
(٢) كذا في الأصل، وفي «ابن بطال» ٨/ ٤٣: (ينتعش).
(٣) في هامش الأصل: (في عين تعس الفتح والكسر، الأول في الصحاح، وفي النهاية: وقد تُفتح العين).
(٤) في هامش الأصل: (في التجريد: قيل: سَلْمىٰ، وقيل: رَيْطة يعني بغير ألف).
(٥) في هامش الأصل: (وقع تسميته بعوف في «معجم الطبراني» في غير ما بيت).
قلت: ٱنظر هٰذِه الأبيات بتمامها في «معجم الطبراني» ٢٣/ ١١٥ حديث الإفك.

قال الواقدي: شهد مع علي صفين، ومات سنة سبع وثلاثين، وقيل: سنة أربع[١] عن ست وخمسين سنة.

و(تيكم): إشارة للمؤنث كذاكم للمذكر.

والمِرط: كساء من صوف، قاله الداودي، وقال ابن فارس: ملحفة، يؤتزر به.

قال ابن التين: وضبط بفتح الميم، وقال الهروي: المروط الأكسية، وضبطه بكسرها في بعض الكتب من الأصل[٢].

وقولها: (يَا هَنْتَاهْ) وفي المغازي: أي هنتاه. وهو بنون ساكنة ومفتوحة، والأول أشهر، وبضم الهاء الأخيرة، وتسكن ونونها مخففة، وعن بعضهم فيما حكاه القرطبي تشديدها[٣]، وأنكره الأزهري[٤]. قالوا: وهٰذِه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هٰذِه، وقيل: يا ٱمرأة، وقيل: يا بلهىٰ. كأنها تنسب إلىٰ قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم؛ وقد سلف في الحج في باب من قدم ضعفة أهله بالليل، في حديث أسماء[٥]. وقال ابن التين: ضبطه الجوهري بفتح النون وهو ٱسم يلزمه النداء مثل قوله: يا هٰذِه ولا يراد بها مدح ولا ذم[٦].

وقوله بعد (يا هنتاه): (أَلَمْ تَسْمَعِي) كذا هنا. وفي المغازي: (ولم تسمعي)[٧]. وفي مسلم: (أو لم تسمعي)[٨].

---

(١) ذكر تحت الكلمة: يعني وثلاثين.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٣٨.

(٣) «المفهم» ٧/ ٣٧٠.

(٤) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٠٢-٣٨٠٣.

(٥) سلف برقم (١٦٧٩).

(٦) «الصحاح» ٦/ ٢٥٦١ مادة (هنا).

(٧) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.

(٨) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

وقوله: (وَلَهَا ضَرَائِرُ) هو بالألف وهو الصواب؛ لأن كل واحدة تتضرر من الأخرىٰ بالغيرة وشبهها.

وفي بعض النسخ: (ضرار).

(وَضِيئَةٌ): أي: حسنة جميلة، ومنه ٱشتق الوضوء(١).

وقال في التفسير: (حسنًا).

وقولها: (إلا أكثرن عليها).

وجاء في التفسير: إلا حسدنها وقيل فيها(٢): وقولها: (لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع مهموز من رقأ الدم إذا ٱنقطع(٣).

ومعنىٰ: (اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ): أبطأ.

وقوله: (فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ علىٰ رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبِالَّذِي يَعْلَمُ لهم في نفسِه). وفي مسلم: وبالذي يعلمُ في نفسه لهم من الود، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلُكَ(٤)، وسمى المرأة أهلًا.

قال الداودي: وهو جائز أن يجمع الواحد والواحدة؛ لأن الأهل يكثرون ويقلون.

وقوله: (أهلك) روي بالنصب أي: أمسِك، وبالرفع أي: هم أهلك.

وقولها: (يريبك) سلف، واقتصر ابن التين علىٰ فتح الياء؛ لأنه ثلاثي، أي: هل رأيت ما يوجب تهمة.

---

(١) «مقاييس اللغة» ص١٠٥٦ مادة (وضأ).

(٢) سيأتي برقم (٤٧٥٧) باب: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧١٦.

(٤) مسلم (٢٧٧٠).

و(أَغْمِصُهُ): بهمزة مفتوحة، ثم غين معجمة، ثم ميم، ثم صاد مهملة: أعيبها به، وأطعَنُ عليها، يقال: رجل مغموص عليه في دينه إذا طعن عليه فيه.

وفي كتاب «الأفعال» غمص الناس غمصًا: ٱحتقرهم وطعن عليهم، والغمص في العين كالرمض[(١)].

و الدَّاجِنُ: الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعىٰ.

وقال ابن التين: قيل: هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها، لا تخرج إلىٰ مرعىٰ.

وقيل: هي ودجاجه أو حمام أو وحش أو طير يألف البيت.

وقال الطبري: الدَّاجِنُ: الشاةُ المعتادة للقيام في المنزل إذا سمنت للذبح واللبن، ولم تسرح في المسرح، وكل معتاد موضعًا هو به مقيم، فهو كذلك داجن، يُقال: دجن فلان بمكان كذا وأدجن به: إذا أقام به.

وقولها: (فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فقال: «مَنْ يَعْذِرُنِي؟..»).

أي: طلب من يعذره منه أي: ينصفه منه، تقول: من يعذرني من فلان؟ ومن عذيري؟

ويتأول علىٰ وجوه:

أحدها: من يقوم بعده فيما أوصله إليّ من مكروه.

ثانيها: من يقوم يعذرني إن عاقبته.

ثالثها: مَنْ ينتقم فيَّ منه، ويشهد لهٰذا جواب سعد: أنا أعذُرك مِنْه، إنْ كانَ مِنَ الأوْسِ ضَرَبْنا عُنقه.

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص١٩٧ مادة: (غمص).

وهو سعد بن معاذ، وإنما قال ذلك؛ لأن الأوس من قومه، وهم بنو النجار، ومن آذىٰ رسول الله ﷺ وجب قتله ولم يقل كذلك في الخزرج، لما كان بينهم وبين الخزرج، فبقي فيهم بعض الأنفة أن يحكم بعضهم في بعض، فإذا أمرهم الشارع ٱمتثلوا أمره، وتكلم سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان من رهط عبد الله بن أبي، وهم بنو ساعدة أنفة أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وليس أنه رضي قول أبي.

وقولها: (فقام سعد بن معاذ) كذا في الأصول وقال ابن التين: قوله: فقام سعد بن عبادة ليس بصحيح، والأحاديث: سعد بن معاذ، والذي عارضه ابن عبادة، وفي بعضها سعد بن عبادة.

ووهَّم ابن حزم الأول؛ لأن سعد بن معاذ مات إثر بني قريظة بلا شك، وبنو قريظة كان في آخر ذي القعدة سنة أربع، فبين الغزوتين نحو سنتين، والوهم لم يَعْرَ منه أحد من البشر(١).

وكذا قال ابن العربي: ذكر سعد بن معاذ هنا وهْمٌ ٱتفق عليه الرواة. وقال أبو عمر: وهو وهم وخطأ(٢). وتبعه عليه جماعة وآخرهم القرطبي، فقال: إن ابن معاذ توفي منصرف رسول الله ﷺ من قريظة سنة أربع لم يختلف فيه أحد من الرواة(٣).

وفي البخاري: أنها سنة ست، وقال موسىٰ بن عقبة: سنة أربع(٤). فليس وهمًا مخففًا.

وذكر ابن منده أن ابن معاذ مات سنة خمس من الهجرة.

---

(١) «جوامع السيرة» لابن حزم ص٢٠٦.

(٢) «الدرر في ٱختصار المغازي والسير» لابن عبد البر ص١٩٠.

(٣) «المفهم» ٧/ ٣٨٠.

(٤) كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق قبل حديث (٤١٣٨).

وقال في المغازي: فقام سعد أخو بني عبد الأشهل[(١)].

قلت: وسعد بن معاذ هو ابن النعمان بن ٱمرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم، أخي حارثة ابني الحارث[(٢)]، أخي ظفر[(٣)]، واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو النبيت بن مالك بن الأوس.

وسعد بن عبادة: هو ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر، أخي الأوس، ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء[(٤)]، وأم الأوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد (هذيم)[(٥)]، أخي نهد وجهينة أولاد زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة[(٦)].

وقولها: (وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا) يقول: لم يكن قبل ذلك يحمىٰ لنفاق.

و(احتملته) بحاء وميم، ولمسلم: (اجتهلته) بجيم وهاء[(٧)].

وقوله: (كَذَبْتَ لَعَمْرُو اللهِ). أي أن رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه إليك، كذا قال الداودي، والظاهر كما قال ابن التين أنه قال له: كذبت إنك لا تقدر علىٰ قتله.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) أي: جشم وحارثة.

(٣) أي: الحارث، واسم ظفر: كعب.

(٤) ٱنظر: «جمهرة أنساب العرب» ص٣٦٥.

(٥) في الأصول: هذيل، وهو خطأ والمثبت من «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٤١٩، «جمهرة أنساب العرب» ص٤٤٤.

(٦) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٤١٩، «جمهرة أنساب العرب» ص٤٤٣، ٤٤٤.

(٧) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك.

وقوله: (فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُو اللهِ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ). أي: إنْ أمرنا رسول الله ﷺ قتلناه.

وقوم أسيد بنو عبد الأشهل، وهٰؤلاء الثلاثة نقباء.

وقوله: (فَثَارَ الحَيَّانِ). كذا هنا وقال في التفسير: فتثاور، أي: فتواثب[1].

قال ابن فارس: يقال: ثار ثائره إذا ٱشتعل غضبًا[2].

ومعنىٰ: خفضهم تلطفهم حتىٰ سلموا.

ومكث الوحي شهرًا؛ كان ليعلم سيدنا رسول الله ﷺ المتكلم من غيره.

وقولها: (قد بكيتُ ليلتي ويومي). وفي نسخة: (ويومًا). يعني: اليوم الماضي والليلة التي بعده.

وقوله: (إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ) أي: آتيته، والإلمام: هو النزول النادر غير متكرر، وقال بعض المفسرين: اللمم: مقارفة الذنب من غير مواقعة[3].

وقال الداودي: معناه زنيت. وقيل اللمم: هو الذي يأتي الشيء وليس له عادة.

وقوله: («فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ») دعاها إلى الٱعتراف، ولم يأمرها بالستر كغيرها؛ لأنه لا ينبغي عند الشارع ٱمرأة أتت ذنبًا، قاله الداودي.

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠) باب: قوله: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

(٢) «المجمل» ١/ ١٦٥ (ثور).

(٣) الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٢٩.

وقولها: (والله مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا) هو شأن الصالحين ٱحتقار النفس وملازمة الٱفتقار.

و(قلص دمعي) أي: ذهب، قاله الداودي وقيل: نقص. يقال: قلص الدمع: ٱرتفع وقلص الظل تقلص[(١)].

وقال ابن السكيت: قلص الماء في البئر إذا ٱرتفع وهو ماء قليص[(٢)].

وقال القرطبي: يعني أن الحزن والموجدة ٱنتهت نهايتها وبلغت غايتها[(٣)].

ومنها: ٱنتهى الأمر إلىٰ ذلك قلص الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة.

وقولها: (مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً) هو بضم الهمزة رباعي من أحس يحس قال تعالىٰ: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨].

وقولها: (مَا رَامَ مَجْلِسَهُ). أي: ما برح منه ولا قام منه، قاله صاحب «العين» يقال: رامه يريمه ريمًا أي: برحه ولازمه[(٤)]، فأما من طلب الشيء فرام يروم رومًا.

والبرحاء: فُعَلاء، من البرح -بالمد وضم الباء الموحدة وفتح الراء- وليست بجمع، وهي مثبتة من البرح، وهي شدة الحمىٰ وغيرها من الشدائد، وقال في «العين»: شدة الحر[(٥)].

وقال الخطابي: شدة الكرب، مأخوذ من قولك: برحت بالرجل إذا بلغت به غاية الأذىٰ والمشقة ويقال: لقيت منه البرح[(٦)].

---

(١) «المجمل» ٢/ ١٧٣١ (قلص).

(٢) «إصلاح المنطق» ص٢٦٤.

(٣) «المفهم» ٧/ ٣٧٤.

(٤) «العين» ٨/ ٢٩٣ مادة (ريم).

(٥) «العين» ٣/ ٢١٦ مادة (برح) وقال فيه: البرحاء: الحمى الشديدة.

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣١٠.

وقال الداودي: هي العرق، وهو راجع إلىٰ ما سلف.

والجُمان: بضم الجيم وتخفيف الميم، الدرّ، كذا ذكره ابن المثنىٰ وغيره.

وقال ابن سيده: الجمان: هنوات علىٰ أشكال اللؤلؤ من فضة، فارسي معرب، واحدته جمانة، وربما سميت الدرة جمانة، وقيل: الجمان خرز يبيض بماء الفضة[١].

وفي «المغيث»: هو اللؤلؤ الصغار[٢].

وقال الجواليقي: وقد جعل لبيد الدرة جمانة.

وقال ابن التين: الجمان: الدر عند أهل اللغة.

وقال الداودي: هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة. وقال مرة: هو خرز أبيض. قال: وربما صيغ من الفضة كالحمص.

وسُرِّي عنه: مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي: ذهب عنه ما يجد.

يقال: سروت الثوب عن بدني، إذا نزعته.

ولابن دحية: نزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة.

وقولها: (لَا أَقُومُ إِلَيْهِ) إدلالًا وعتبًا؛ لكونهم شكوا في أمرها مع علمهم بحسن طريقها وجميل حالها.

ومعنىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢] في الآية: لا يحلف، والألية: اليمين، وقيل: لا يقصرون من قولهم: ما ألوت أن أفعل كذا و﴿الْفَضْلِ﴾ [النور: ٢٢]: المال والسعة في العيش والرزق؛ فإن قلت: ﴿أُوْلُوا﴾ جماعة والمراد هنا الصديق. قلت: قال الضحاك: أبو بكر وغيره من المسلمين[٣].

---

(١) «المحكم» ٧/ ٣٢٧ مادة (جمن).

(٢) «المغيث» ١/ ٣٥٦ مادة (جمن).

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٩/ ٢٩٠.

وقول أمها: (قومي إليه) بتعزيزه وتوقيره.

وقولها: (والله لا أقوم إليه) من باب الإدلال لا الآمتهان.

خاتمة في فوائده مختصرة:

فيه: خروج النساء؛ لحاجة الإنسان، وهي التبرز بغير إذن أزواجهن، وخدمة الرجال لما يركبنه النساء من الدواب، واحتمالهن في الهوادج، وترك مكالمتهن ومخاطبتهن في ذلك، وكتم ما يقال في الإنسان من القبيح عنه؛ كما كتم الناس القول في أم المؤمنين عنها حتىٰ أعلمتها أم مسطح به، وتشكي الإمام والسلطان ممن يؤذيه في أهله أو غير ذلك إلى المسلمين والاستغفار منه، ومشاورة الرجل بطانته في فراق أهله لقول قيل، والكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان لها نظائر أم لا؛ لسؤاله بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها، والحكم بما يظهر من الأفعال علىٰ ما قيل.

وقد جاء من حديث عروة، عن عائشة أنه ﷺ سأل لها جارية سوداء، فذكرت العجين، وفي لفظ: جارية نوبية[١]. وذكرهما ابن مردويه في «تفسيره».

وأن المرأة لا تخرج إلىٰ دار أبويها إلا بإذن زوجها، وفي رواية أنه ﷺ أرسل معها غلامًا[٢].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٨/ ٣٣٥-٣٣٦ (٤٩٣١)، الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٠٦ (١٤٩).

(٢) ستأتي برقم (٤٧٥٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ﴾.
ورد بهامش الأصل: وفي رواية: أرسل معها الخادم.

وفضيلة من شهد بدرًا من المسلمين، وأن الدعاء عليهم وجفاء الكلمة فيهم مما يجب أن ينكر، كما أنكرته علىٰ أم مسطح في ابنها مع ما للأبوين من المقال مما ليس لغيرهما، وتوقيف القول فيه علىٰ ما يقال، وأمره بالتوبة إن كان (أذنب)[1]، وأن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل ولا يجمل، وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين.

وأنه ﷺ ليس كان يأتيه الوحي متىٰ أراد؛ لبقائه شهرًا لا يوحىٰ إليه، وترك حَدّ من له منعة، والتعرض لما يخشىٰ من تفرق الكلمة وظهور الفتنة؛ كما ترك ﷺ حد عبد الله ابن أبي بن سلول[2]، وغضب المسلمين بعرض إمامهم وسلطانهم، وأن العصبية تنقل عن اسم الصلاح، كما نقلت سعد بن عبادة من الصلاح عصبيته لعبد الله بن أبي عن حاله؛ لقول عائشة (وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا).

وأنه قد يسب الرجل أو يرمىٰ بشيء ينسب إليه وإن لم يكن فيه ما نسب؛ لقول أسيد بن حضير: (كذبت لعمرو الله فإنك منافق تجادل عن المنافقين) ولم يكن سعد منافقًا لكن؛ لمجادلته عنه استحل منه أسيد أن يرميه بالنفاق.

وأن الشبهة تُسقط العقوبة كما تُسقط الحد وتبيح العرض وتسقط الحرمة.

---

(١) في الأصل: لم يذنب، والمثبت هو الصواب حتىٰ يستقيم المعنىٰ.

(٢) ورد بهامش الأصل: في مسلم أنه جلد من رمىٰ، وفي أواخر البخاري أنه جلد الرامين، وفي الطبراني أنه جلد عبد الله بن أُبي مائة وستين. قال ابن عمر عقب الحديث: وهكذا يفعل في كل من قذف زوجة نبي الله، وقد جلد في ذلك حمنة ومسطح وحسان.

وأن من آذىٰ نبيه في أهله أو عرضه أنه يقتل؛ لقول أسيد بن حضير: (إن كان من الأوس قتلناه).

ولم يرد عليه شيئًا، فكذلك من سبَّ عائشة بما برأها الله منه أنه يقتل؛ لتكذيبه القرآن المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله. وقال قوم: لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه.

قال المهلب: والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أمهات المؤمنين بما رميت به عائشة أو بغير ذلك؛ لأن قول أسيد: (إن كان من الأوس قتلناه) إنما قاله قبل نزول القرآن ولم يرد عليه قوله، ولو كان قوله غير الصواب لما وسعه السكوت عليه؛ لأنه مفروض عليه بيان حدود الله، ومن سب أزواجه فقد آذاه وتنقصه، فهو متهم بسوء العقيدة في إيمانه به، فهو دليل علىٰ إبطانه النفاق.

وفيه: معاقبة المؤذي بقطع المعروف عنه والأخذ بالعفو والصفح عن المسيء، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب[1].

وفيه: التسبيح تعجبًا.

وفيه: يمين المزكي إذا كان غير متهم؛ لقوله: (ولا نعلم إلا خيرًا).

ثم سماع الغيبة مثل الغيبة؛ لأنه تتميم لقصد القائل وإبلاغه أمله قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦] فإن قلت: أي تسبيح هنا للباري؟

قلنا: أعظم تسبيح وتقديس له، وذلك تنزيه فراش نبيه عن المعصية، وهو تعالىٰ يتقدس أن يدنس فراش رسوله فيجب أن يقول القائل إذا سمع مثل هٰذا. هٰذا قاله ابن العربي في «سراجه» ثم قال: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٩-٤٢.

قال بعض المفسرين: تعلق به قوم في أن من بسط لسانه في عائشة بعد هذا لم يكن مؤمنًا لظاهر الآية؛ ولعمري إن قائله مرتكب كبيرة ولا يخرج عن الإيمان بذلك، ثم قال: حاشا لله بل هو كافر؛ لأنه كذب الله الذي برأها، والكافر يكون بوجهين، أحدهما: أن يكذب الله .والثاني: أن يكذب عليه.

فإن قلت: فقد قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥].

قلت: إنه لو طلق كذلك كان يكون ذلك سبق في علمه عدمه وأنه ليس هناك خير منهن، فخرج الكلام على التقدير الممكن لا علىٰ ما أخبر به.

وأمر عائشة يبين أنه لا يخلو أحد من البلاء، وربما كان في المحنة والبلاء من الأصفياء بل هو من أقوىٰ أركانه وأعظم برهانه، فأشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (تساميني) أي: تعاليني فتنازعني الحظوة عند رسول الله، والمساماة مفاعلة من سما يسمو إذا ٱرتفع وتطاول، قال صاحب «الأفعال»: يقال: سما الفحل سماوة: تطاول علىٰ من سواه[1].

وروي: تناصيني من المناصاة وهي المساواة، وأصله من الناصية.

وقول زينب: (أحمي سمعي وبصري) أي: لا أكلف فيما سمعت وأبصرت فيعاقبني الله فيهما لكن أصدق؛ حماية لهما وذبًّا عنهما، وقيل: أصونها كراهية أن أقول سمعت ما لم أسمع ورأيت ما لم أَرَ.

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص٧٥.

ثانيها: قول عروة في عبد الله بن أُبي أنه كان يشاع ويتحدث عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه.

قال ثابت: يستوشيه: يأتلف عليه ويستدعيه ويستخرجه، كما يستخرج الفارس جري الفرس بعقبه وبالسوط.

وقال يعقوب: يقال: مر فلان يركض فرسه ويمريه ويَسْتَرُدُّه ويستوشيه كل ذلك طالب ما عنده[1]. وقيل: هو من قولك: وشى الكذب وشاية.

وقال صاحب «الأفعال»: وشى النمام يشي وشاية ووشى الحائك الثوب يشي وشيًا[2].

ثالثها: قوله: (ما كشف كنف أنثىٰ قط).

قال ثابت: الكنف هنا الثوب الذي يكنفها، أي: يسترها، ومنه قولهم: هو في حفظ الله وفي كنفه قال أبو حاتم: وبعض العرب تقول: أنت في كنفي وكنف الطائر: جناحاه، والكنف أيضًا: الجانب وناحيتا كل شيء كنفاه. وأكناف الجبل والوادي: نواحيه.

قال ابن التين: وهٰذا يحتمل أن يكون علىٰ عمومه، ويحتمل أن يكون في حرام.

رابعها: قوله: (أشيروا علي في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي).

هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة والتخفيف أشهر، كما قاله النووي[3]، ومعناه اتَّهَمُوهَا، والأبن: بفتح الهمزة التهمة يقال: أَبَنَهُ

---

(١) «إصلاح المنطق» ص٤٣٣، وفيه: كل ذلك إذ طلب ما عنده ليزيده.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص١٦١.

(٣) «شرح مسلم» ١٧/ ١١٤، ١١٥.

يأْبُنُهُ ويَأْبِنُه بالضم والكسر إذا ٱتهمه ورماه بِخَلَّةِ سَوْءٍ فهو مأبون، قالوا: وهو مشتق من الأُبَن -بضم الهمزة وفتح الباء- وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها.

قال ثابت: التأبين: ذكر الشيء وتتبعه.

وقال الراعي:

فرفع أصحابي المطىٰ وأبَّنُوا هنيدة فاشتاق العيون اللَّوامح

قال ابن السكيت: أبنوا هنيدة: كأنهم جروا بها وذكروها.

ومن روىٰ (أبَنوا علىٰ أهلي) بالتخفيف فمعناه: فرقوها.

قال أبو زيد: يقال: أمر الرجل بالخير وأبن به، فهو مأمور ومأبون، وهما سواء.

وقال ابن التين: أنبوا مضبوط بالنون قبل الباء.

وعند أبي ذر عكسه، وكذا هو في كتاب «مسلم» وكتب أهل اللغة، قال ابن فارس: أَنَّبْتُ الرجل تأْنِيْبًا إذا لمته[(١)].

خامسها: قولها: (فبقرت[(٢)] لي الحديث) أي: شرحته وبينته عن ثابت، وقال الداودي: قصته. وقال صاحب «العين»: نقر عن الأمر: بحث عنه.

وفيه أن بريرة أنهرها بعض أصحابه، فقال لها: ٱصدقي رسول الله ﷺ حتىٰ أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله والله ما علمت إلا ما يعلم

---

(١) «المجمل» ١/ ١٠٤، مادة: (أنب).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع»: في الاختلاف في النون مع ٱتفاق (فنقرت لي الحديث) أي: ٱستخرجته وبينته، كذا هو بالنون، وكذا رويناه، وبعضهم رواه بالفاء، وهو خطأ والتنقير الٱستخراج للشيء والبحث عنه وأُراه بالوجهين في كتاب الأصيلي، ولا معنىٰ للفاء هٰهنا.

الصائغ علىٰ تبر الذهب الأحمر[1]. كذا في الأصول (لها به) بالباء الجارة.

وكذا هو في نسخ مسلم وهي رواية الجلودي والهاء في به عائدة علىٰ ما تقدم من ٱنتهارها وتهديدها.

وفي رواية ابن ماهان: لهاتها بمثناة فوق والجمهور علىٰ أن الصواب الأول والثاني غلط وتصحيف، ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهٰذا قالت ٱستعظامًا: سبحان الله، وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال: أسقط وسقط في كلامه إذا أتىٰ فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه وعلىٰ رواية ابن ماهان: إن صحت معناه أسكتوها، وهو ضعيف؛ لأنها لم تسكت بل قالت: سبحان الله.

قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون معنىٰ قولها: حتىٰ أسقطوا لها به مأخوذ من قولهم: سقط إليّ الخبر إذا علمته، ومن قولهم: فلان يساقط الحديث، معناه: يرويه.

ومنه قول بشير بن سعد: كنا نجالس سعدًا فكان يتحدث من حديث الناس والأخلاق وكان يساقط في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وقوله: يساقط معناه: يروي الحديث في خلال كلامه.

فمعنىٰ: (حتىٰ أسقطوا لها به): أي: ذكروا لها الحديث وبينوه فعند ذلك قالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ علىٰ تبر الذهب الأحمرَ إنكارًا له وإعظامًا أن يُنْطق بمثل هٰذا القول عمن ٱختارها الله زوجًا لأطيب خلقه وأفضلهم وجعلها أحب إليه من نساء العالمين. ولايجوز أن تكون إلا طيبة مثله لقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾،

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠).

ولذلك جمع براءتها الله في كتابه بما يتكرر تلاوته إلىٰ يوم الدين[١].

وقوله: (وقر في أنفسكم) أي: ثبت.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليس من الوقار على الأصح خلافًا لأبي عبيد[٢]، إنما هو من الجلوس، يقال: وَقَرْتُ أَقِرُّ وقرًا، أي: جلست.

فائدة:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣].

قال سعيد بن جبير: إنه خاص بعائشة، وقال ابن عباس والضحاك: إنه في أمهات المؤمنين خاصة[٣]، وقيل: كان أصله في عائشة، ثم قيل لكل من رمى المؤمنات. وقيل: خص به أمهات المؤمنين، (ومن قذف غيرهن (فلا يقال)[٤] ملعون)[٥].

---

(١) ابن بطال ٨/ ٤٥-٤٦ بتصرف.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ١٣٧.

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٥١-١٥٢-١٥٣.

(٤) غير واضحة بالأصل. وهٰذا ما تبين لي منها.

(٥) ساقط من (ف).

١٦ - باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا. كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، والله حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [٦٠٦١، ٦١٦٢ - مسلم: ٣٠٠٠ - فتح: ٥/ ٢٧٤]

ثم ساق حديث أبي بكرة قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، والله حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

الشرح:

الأثر الأول أسنده البخاري مرة(١)، عن إبراهيم بن موسىٰ، نا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سنين أبي جميلة، وأنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح(٢) وأنه التقط منبوذًا فأتىٰ عمر فسأل

---

(١) ورد بهامش الأصل: يعني في غير «الصحيح».

(٢) سيأتي برقم (٤٣٠١) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

عنه فأثنى عليه خيرًا فأنفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له[١]، وقال في «تاريخه»: كان ابن عيينة أو سليمان بن كثير يثقلان سنينا. وكذا قاله الداودي وغيره، واقتصر عليه ابن التين، والذي قاله عبد الغني والدارقطني وابن ماكولا[٢]، أنه بالتخفيف.

وتفرد عنه الزهري بالرواية وله إدراك وحج معه ﷺ.

وفي «علل الخلال»: فذكره عريفي لعمر فدعاني العريف عنده فقال العريف: إنه ليس بالمتهم.

فقال عمر: لم أخذت هذا؟ قلتُ: وجدتُ نفسا مضيعة.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا (ابن عُلية)[٣]، عن الزُّهري أنه سمع سنينًا أبا جميلة يقول: وجدت منبوذًا فذكره عريفي لعمر، فأتيتُه، فقال: هو حرٌّ وولاؤه لك ورضاعه علينا.

وحدثنا وكيع: ثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن رجل من الأنصار أن عمر أعتق لقيطًا.

وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا سليمان الشيباني، عن حَوْط، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: هم مملوكون[٤]. يعني: اللقيط، وممن قال هو حر: علي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم والشعبي وعطاء[٥].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٦٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (٣١٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٧/ ١٠٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٩٨، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

(٢) «الإكمال» ٤/ ٣٧٧.

(٣) كذا في (س)، وفي ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٢، ٦/ ٢٩٨: ابن عيينة.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٢.

(٥) عن علي رواه ابن أبي شيبة بمعناه ٤/ ٣٣٤ (٢٠٦٦٩) وعنده، عن إبراهيم والشعبي =

إذا تقرر ذلك، فقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أن تزكية الواحد للواحد كفاية، حيث يحتاج إلى التزكية البتة.

فقال ابن المنير: ٱستدلال البخاري على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف، فإن غايته أنه ﷺ ٱعتبر تزكية الرجل أخاه إذا ٱقتصد ولم يَغْلُ والاعتبار أنه يكون جزء النصاب، وقد يكون لأنه كاف، وهٰذا مسكوت عنه(١). وقد تمسك بهٰذا من يقول: يكتفىٰ في التزكية بواحد وهو مروي عن أبي حنيفة(٢). ويجيب عن ذلك من لم يكتف بواحد أن هٰذا السؤال من عمر، إنما كان علىٰ طريق الخبر لا علىٰ طريق الشهادة، فإن القاضي إذا سأل عن أحد في مجلس نظره، فإنه يجتزي بخبر الواحد وتعديله إذا كان القاضي هو الكاشف لأمره؛ لأن ذلك بمنزلة علم القاضي إذا علم عدالة الشاهد، ألا ترىٰ قنع عمر بقول العريف إذ كان خبرًا وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من رجلين كما في القرآن، وهو قول أصبغ(٣)، وقال ابن التين: بوب عليه: تزكية الرجل الواحد وأنها تكفي، وهي لا تكون أقل من ٱثنين إلا أن يكون (مكتفيا)(٤) للقاضي، فيجزي بواحد، علىٰ مشهور مذهب مالك.

وقال المهلب: إنما أنكر ﷺ في حديث أبي بكرة قطعه بالصلاح

= وعطاء ٥/ ٢١ (٢٣٣٣٠- ٢٣٣٣٣). أما عن عمر بن عبد العزيز، فلم أقف عليه.

(١) «المتواري» ص٣٠٩.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٢.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧.

(٤) كذا في الأصل وقد وضع فوقها علامة تدل علىٰ أن الناسخ أراد أن يوضحها أو يبدلها.

والخير له ولم يَرُدّ العلم في ذلك إلىٰ الله، ألا ترىٰ أنه أمره إذا أثنىٰ أحدٌ علىٰ أحدٍ أن يقول: أحسب، ولا يقطع؛ لأنه لا يعلم السرائر إلا الله، وهو في معنى الخبر لا في معنى الشهادة.

وروىٰ أشهب عن مالك أنه سئل عن قول عمر: ما حملك علىٰ أخذ هٰذِه النسمة؟ قال: أتهمه أن يكون ولده أتاه به؛ ليفرض له في بيت المال[1].

ويحتمل أنه ظن به أنه يريد أن يفرض له ويلي أمره ويأخذ ما يُفْرض له ويصنع به ما شاء فلما قال له عريفه: إنه رجل صالح، صدقه.

وأما قوله: (وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ) يعني: رضاعه ومؤنته من بيت المال.

قال عيسىٰ بن دينار: وكان عمر دَوّن الدواوين، وقسم المال أقسامًا جعل علىٰ كل ديوان عريفًا ينظر عليهم، فكان الرجل الذي وجد المنبوذ من ديوان الرجل الذي زكاه عند عمر[2].

وفي قول العريف لعمر أنه رجل صالح وتقرير عمر للرجل علىٰ ذلك فقال: نعم. فيه أن مباحًا للإنسان أن يزكي نفسه ويخبر بالصلاح عنها إذا أحتاج إلىٰ ذلك، وسئل عنه.

وهكذا رواه مالك في «الموطأ» فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم[3].

وهٰذا الباب موافق لمذهب أبي حنيفة أنه يجوز تعديل رجل واحد واحتج أصحابه بحديث أبي جميلة في ذلك، وقد سلف ٱختلاف العلماء في ذلك في باب تعديل كم يجوز فراجعه.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٢.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٣.

(٣) «الموطأ» ص٤٦٠.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالمدح في الوجه، يعارض ظاهرها حديث الباب منها حديث: «**إياكم والمدح؛ فإنه الذبح**»[1].

ومنها ما ترجم له بعد.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد ٤/ ٩٢، ٩٨، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٨ (٢٦٢٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٧٢ (١٠٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٥٠ (٨١٥)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٢٢٦.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص٤٧٢: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة، وإسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن، ومعبد الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٤).

وورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

سمع عبد المؤمن من أول المجلس (.....) والثمانين إلىٰ هنا.

١٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ».
[٦٠٦٠ - مسلم: ٣٠٠١ - فتح: ٥/٢٧٦]

ثم ساق حديث أبي موسىٰ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ».

والمراد بالإطناب: الإكثار والإطراء، والجمع أن يكون النهي محمولًا على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو علىٰ من يخاف عليه فتنة بإعجاب، وأما من لا يخاف عليه ذلك فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل منه مصلحة؛ لازدياد في الخير، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحبًّا.

قال المهلب في حديث أبي موسىٰ: إنما قال هٰذا والله أعلم؛ لئلا يغتر الرجل بكثرة المدح، ويرىٰ أنه عند الناس بتلك المنزلة فيترك الازدياد من الخير ويجد الشيطان إليه سبيلًا، ويوهمه في نفسه؛ حتىٰ يضع التواضع لله.

وكان السلف يقولون إذا أثني علىٰ أحدهم: اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيرًا مما يظنون.

وقال يحيىٰ بن معاذ: العاقل لا يدعه ما ستر الله عليه من عيوبه بأن

يفرح بما أظهر من محاسنه[١].

وقوله: (ولا أزكي علىٰ الله أحدًا). أي: لا أقطع له علىٰ عاقبة أحد ولا ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنا، ولكن يقول: أحسب وأظن بوجود الظاهر المقتضي لذلك وعبر تارة بالعنق وتارة بالظهر.

وجاء أمرنا أن نحثو في وجوه المداحين التراب، والمعنىٰ: أهلكتموهم، وهي ٱستعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك.

فائدة: قول عمر: عسى الغوير أبؤسًا.

هو من أمثالهم قال الميداني في «مجمع الأمثال»: الغوير: تصغير غار. الأبؤس: جمع بؤس، وهو الشدة، وأصل هٰذا المثل فيما يقال من قول الزِّباء حين قالت لقومها عند رجوع قصير من العراق إليها ومعه الرجال ثم تنكب بهم الطريق المنهج وأخذ على الغوير فسألت عن خبره. فأخبرت بذلك، وقيل: كان الغوير علىٰ طريقه، أي: لعل الشر يأتيكم من قبل الغار.

وقال ابن الأعرابي: عرض بالرجل، أي: لعلك صاحب هٰذا اللقيط.

قال: ونصب أبؤسًا علىٰ معنىٰ: عسى الغوير يصير أبؤسًا، ويجوز أن يقدر: عسى الغوير أن يكون أبؤسًا.

وقال أبو علي: جعل عسىٰ بمعنىٰ: كان، ونزله منزلته، يضرب للرجل يقال له: لعل الشر جاء من قبلك[٢].

(١) «شعب الإيمان» ٤/ ٢٢٨ (٨٤٧٦).

(٢) «مجمع الأمثال» ١/ ٤٧٧.

وذكر الأصمعي: أن أصل هٰذا المثل أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو قال: فأتاهم عدو فقتلهم فيه(١).

وقال الكلبي: غوير: ماء لكلب، معروف من ناحية السماوة(٢).

وقال ابن الأعرابي: الغوير: طريق كان قوم من العرب يعبرون فيه، وكانوا يتواصون بأن يحرسوه؛ لئلا يؤتوا منه.

وروى الحربي، عن عمرو، عن أبيه: أن الغوير نفق في حصن الزّباء، وقال الزهري فيما حكاه الخلال: إنه مثل يضربه أهل المدينة، وقال سفيان: أصله أن ناسًا كان بينهم وبين آخرين حرب، فقالت لهم عجوز: ٱحذروا واستعدوا من هٰؤلاء؛ فإنهم لاَ يألونكم شرًّا، فلم يلبثوا أن جاءهم فزع.

فقالت العجوز: عسى الغوير أبؤسًا.

تعني: لعله أتاكم الناس من قبل الغوير وهو شعب.

وقوله: (عريفي).

قال ابن التين: قيل: كان عريفًا على الجماعة كالنقباء وشبههم، وقيل: عريفي الذي عرف بي.

والمنبوذ: تطرحه الفاجرة عندما تلده، وهو حر باعتبار الدار ومسلم أيضًا.

واختلف إذا كان النصارىٰ في مدينة فيها الأثنان والثلاثة مسلمون.

فقال ابن القاسم: هو نصراني.

---

(١) ٱنظر: «لسان العرب» ١/ ٢٠١ مادة (بأس).

(٢) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦١٨ مادة (غار).

وقال أشهب: هو مسلم كالحرية تغليبًا لحكم الإسلام[١] والأصح عندنا: أنه مسلم إن سكنها مسلم (...)[٢] أو تأخر.

ورأىٰ قومٌ أن المنبوذ عبد، وكان عمر أعتق هٰذا، وقيل: نقل إليه ولاءه. والأول أبين عملًا بالأصل وهو الحرية.

وقوله: (وعلينا نفقته) أي: من بيت المال.

فائدة أخرىٰ:

ويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ولا يترحم عليه، وويح: لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه[٣].

قال الفراء: الأصل في ويل: وي، أي: حزن، كما تقول: وي لفلان، أي حزن له فوصلته العرب باللام، وزاد أنها منه فأعربوها.

---

(١) انظر «المنتقىٰ» ٦/ ٣.

(٢) سقط بالمخطوط.

(٣) انظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٩٣٧.

١٨ - باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: ٱحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابن ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهْوَ ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هٰذا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [٤٠٩٧ - مسلم: ١٨٦٨ - فتح: ٥/٢٧٦]

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٥/٢٧٧]

ثم ساق حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهْوَ ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وحديث أبي سعيد الخدري: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الشرح: حديث أبي سعيد سلف في الجمعة[١] وحديث ابن عمر في مسلم أيضًا[٢]، زاد ابن حبان في «صحيحه» فيه: فلم يجزني ولم يرني بلغت[٣].

ووقع عند الحميدي بدل الخندق عام الفتح وهو غلط[٤]، ونقله ابن ناصر عن تعليقة أبي مسعود وخلف ولم يُرَ فيهما، وفي رواية ذكرها ابن التين: عرضت عام الخندق ولي أربع عشرة سنة فأجازني، قال: وقيل: إنما عرض يوم بدر فردَّه وأجازه بأحد.

وقال بعضهم: ذكر الخندق وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرقاع؛ لأن الخندق سنة خمس وهو قال: أنه كان في أحد ابن أربع عشرة.

فعلىٰ هٰذا تكون غزوة ذات الرقاع هي المراد؛ لأنها كانت في سنة أربع بينها وبين أُحُد سنة، وقد يجاب بأنه يحتمل أن ابن عمر في أُحُد دخل في أول سنة أربع من حين مولده في شوال منها، ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية، ثم دخل في الخامس عشرة إلىٰ شوالها الذي كانت فيه الخندق، فكأنه أراد أنه أخذ في أول الرابعة وفي الخندق في أخر الخامسة.

وقد أسلفنا عن موسىٰ بن عقبة وغيره. أن الخندق كانت سنة أربع فلا حاجة إذن إلىٰ ذلك:

---

(١) سلف برقم (٨٥٨) باب: وضوء الصبيان.

(٢) مسلم (١٨٦٨) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٠ (٤٧٢٨).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢١٠ (١٣٢٢) وأثبت محققه عام الخندق وأشار إلىٰ أنه ورد في نسختين سماهما (م، ك): عام الفتح.

إذا تقرر ذلك، فقد ٱختلف العلماء في شهادة الصبيان علىٰ قولين: أحدهما: أنه يجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض. قاله النخعي[(١)].

وعن شريح والحسن والشعبي وعلي مثله بأسانيد جيدة، وعن شريح أنه كان يجيز شهادتهم في السن والموضحة ويأباه فيما سوىٰ ذلك، وفي رواية: أنه أجاز شهادة غلمان في أمة وقضىٰ فيها بأربعة آلاف، وكان عروة يجيز شهادتهم، قال: ويؤخذ بأول قولهم[(٢)].

وقال عبد الله بن الزبير: هُم أحرىٰ إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا.

قال ابن أبي مليكة: رأيت القضاة أخذت بقوله وتركت قول ابن عباس، قال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممن يرضون.

وقال ابن سيرين: تكتب شهادتهم ويستثبتون، وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مثله.

وقال مكحول: إذا بلغ خمس عشرة سنة فأجز شهادته، وقال القاسم وسالم: إذا أنبت، وقال عطاء: حتىٰ يكبر[(٣)]، وعند ابن المنذر: لا تجوز شهادتهم عند طائفة؛ لأنه ليس ممن يوصي، روي عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن أبي ليلىٰ والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبىٰ ثور وأبي عبيد، وعند طائفة: يجوز في الجراح والدم، روي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك[(٤)].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٤ (٢١٠٢٥).

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق ٨/ ٣٥٠-٣٥١، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٤.

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٧؛ «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١-٥٢.

ويؤخذ بأول قولهم ما لم يخببوا أو يتفرقوا.

قال مالك: فإذا تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول قبل أن يتفرقوا، قال أبو الزناد: وهي السُّنة أن تؤخذ بشهادة الصبيان أول ما يسألون عنه ويكون يمين الولي مع ذلك، وإن هم أحدثوا ما يخالف شهادتهم الأولىٰ لم يلتفت إليه، ويؤخذ بالأول من شهادتهم وبذلك كان يقضىٰ عمر بن عبد العزيز(١).

وقال الترمذي: الغلام إذا ٱستكمل خمس عشرة فحكمه كالرجال فإن ٱحتلم قبلها فكالرجال، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالا(٢) أيضًا: للبلوغ ثلاث منازل: بلوغ خمس عشرة أو الٱحتلام؛ وإلا فالإنبات(٣).

وأجمع العلماء كما نقله ابن بطال: أن الٱحتلام في الرجال والحيض في النساء: هو البلوغ التي تلزم منه العبادات والحدود والاستئذان وغيره، وأن من بلغ بالحلم فأونس منه الرشد جازت شهادته ولزمته الفرائض وأحكام الشريعة؛ لحديث أبي سعيد في الباب: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**» فعلق الغسل بالاحتلام، وبلوغ الحلم وإيناس الرشد يجوز دفع ماله إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وبلوغ النكاح هو: الٱحتلام.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٨٤، ٨٥، «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٢٦، ٤٣٠.

(٢) أي: أحمد وإسحاق.

(٣) «سنن الترمذي» عقب الرواية (١٣٦١) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة.

واختلفوا فيمن تأخر ٱحتلامه من الرجال أو حيضته من النساء، فروي عن القاسم وسالم، أن الإنبات حد البلوغ، وهو قول الليث، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك: بالإنبات أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ.

قال ابن القاسم: وذلك سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة وفي المشاهدة الأوصاف أو الحبل، إلا أن مالكًا لا يقيم الحدود بالإنبات إذا زنا أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتىٰ يحتلم، فيكون عليه الحد.

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات. وقال: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة، وفي الغلام تسع عشرة، وروي ثماني عشرة، وهو قول الثوري(١).

ومذهب الشافعي: أن الإنبات علامة علىٰ بلوغ ولد الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة في الذكور والإناث، وأخذ بحديث ابن عمر في الباب، وهو مذهب الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن وهب(٢)، واحتج من ٱعتبر الإنبات بحديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين(٣).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩-٥٠.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٦٣، «الإشراف» ٢/ ٣١٤.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان ١١/ ١٠٤ (٤٧٨١)، والحاكم ٣/ ٣٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروىٰ نافع عن أسلم، عن عمر أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد: ألا يضربوا الجزية إلا علىٰ كل من جرت عليه المواسىٰ[١]، وقال عثمان بن عفان في غلام سرق: إن ٱخضر مئزره فاقطعوه، وإن لم يخضر فلا تقطعوه[٢]، ووجه من جعل الثماني عشرة وشبهها حد البلوغ وإن لم يكن إنبات ولا ٱحتلام، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال ابن عباس وغيره من المفسرين: ذلك ثماني عشرة سنة، ومثله لا يعرف إلا بالتوقيف، وقد أجمعوا على ٱعتبار البلوغ في دفع المال إليه، فدل أن البلوغ يتعلق بهٰذا القدر من السن دون غيره إلا أن يقوم دليل. وتفرقة الشافعي في الإنبات بين ولد المسلم والذمي ٱنتفاء التهمة بالنسبة إلى الذمي؛ لأجل الجزية بخلاف المسلم، وبهذا ظهر الرد على ابن بطال حيث قال: لا معنىٰ لهٰذِه التفرقة؛ لأن كل ما جاز أن يكون علامة في البلوغ للكافر جاز أن يكون في المسلم، أصله الحيض للنساء، وأما ٱعتبار خمس عشرة في حد البلوغ إذا لم يحصل فيها ٱحتلام ولا إنبات فليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ الذي به تتعلق أحكام الشريعة، وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال، وهٰذا المعنىٰ يتعلق بالقوة والجلد، وبه أوله أبو حنيفة، ومن أصل الجميع أن الحكم متىٰ نقل سببه تعلق منه فإنما أجازه للقتال خاصة بهٰذا السن ومن أجلها عرض، ونحن نجيز قتال الصبي إذا لم يبلغ هٰذا

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٢٤٠ (٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٨٧ (٣٣١٠٩)، والبيهقي ٩/ ١٩٥-١٩٦، ولفظ ابن أبي شيبة: لا تقتلوا.

(٢) رواه بهٰذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٧، وبمعناه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٧ (٢٨١٤٣، ٢٨١٤٤)، والبيهقي ٦/ ٥٨.

السن ويسهم له إذا قاتل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يجيز المراهقين إذا بلغوا حد من يقاتل.

قال سمرة بن جندب: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ في بعض غزواته فلم يجزني وعرض عليه غلام غيري فأجازه، فقلت: يا رسول الله، قبلته ورددتني ولو صارعني لصرعته.

فقال: «صارعه» فصرعته، ففرض له النبي ﷺ[(١)].

قلت: ورواية ابن حبان السالفة: (ولم يرني بلغت)[(٢)] تدل لما قاله الشافعي. قال الطحاوي: ولا ينكر أبو حنيفة أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب، وإن كانوا غير بالغين[(٣)].

وقال ابن التين: قول مغيرة السالف: ٱحتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة. لا يعلم أن أحدًا ٱحتلم من الرجال قبله إلا ما ذكر من أن مولد عمرو بن العاص وابنه قدر كذلك، وقد أثبته ابن بطال في أصل البخاري حيث قال بعد أثر الحسن: وذكر الشافعي أنه رأىٰ باليمن جدة بنت إحدىٰ وعشرين سنة حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل هٰذا لابنتها. ثم قال: ويذكر أن عمرو بن العاص بينه وبين ابنه ٱثنتي عشرة سنة[(٤)] ولم أر هٰذا في شيء من نسخ البخاري. قال ابن التين: ولا يعلم في النساء من يحمل أقل من تسع، وحديث ابن عمر ٱحتج به الشافعي في أن خمس عشرة سنة عَلَم على الحمل وهو قول

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٩، الطبراني في «الكبير» ٧/ ١٧٧ (٦٧٤٩)، والحاكم ٢/ ٦٠-٦١، البيهقي ٩/ ٢٢، وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٠ (٤٧٢٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٨.

ابن وهب، وقول مالك وأصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة أو الإنبات. وانفصلوا عن حديث ابن عمر أنه آختلف فيه كما سلف، قال: ويحتمل أن يكون الحكم تعلق بالبلوغ عند مصادفة هذا السن لا أنها السن والمعنى المؤثر في البلوغ، ونحن لا نمنع أن يكون ابن خمس عشرة سنة قد بلغ، ويوضح ذلك أنه ﷺ لم يسأله عن سنه، وإنما ذكره من عند نفسه على جهة التاريخ، وأيضًا أكثر ما فيه أنه أجازه في القتال وهي لا تتوقف عندنا على البلوغ إذ للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، وقد يوجد في المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر همة من البالغين.

والوجوب في حديث أبي سعيد محمول على التأكد، وعبارة ابن التين هو عند أكثر العلماء وجوب السنن، وعند بعضهم وجوب الفرائض، واستدل به من أوجب الجمعة على النساء والعبيد.

فائدة:

الآية التي ذكرها البخاري نزلت في الآيسة ومن لم تحض، وأما ذات الحمل فبوضعه عند سائر الفقهاء، وعند ابن عباس ينتظر أقصى الأجلين[1]، واليتامى لا ينكحن حتى يبلغن، وقال أحمد: من بلغت تسعًا نكحت بإذنها[2].

(١) آنظر: «التمهيد» ٢٠/ ٣٣-٣٤، «المغني» ١١/ ٢٢٧.

(٢) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٣٤٢ (٨٥١).

١٩ - باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ واللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٧٩]

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحلف على اليمين الفاجرة، وقد سلف في الشركة(١).

وشيخ البخاري فيه محمد عن أبىٰ معاوية هو ابن سلام، صرَّح به في «الأطراف»(٢).

قال الجياني: وكذا نسبه أبو علي بن السكن(٣). قلت: ورواه الإسماعيلي، عن القاسم، عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، فيجوز أن يكون هو، وإنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: ألك بينة؟ للإقناع؛ ولأنه جعل البينة على المدعي.

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، وليس في كتاب: الشركة.

(٢) ٱنظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٧٦ (١٥٨).

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠١٧.

وأجمعت الأمة على القول بذلك وأنه لا يقبل دعوىٰ أحد دون بينة، وقال المهلب: معنىٰ سؤالها قبل اليمين خوفًا أن يحلف له المطلوب ثم يأتي بعد ذلك المدعي ببينة، فيأخذ منه حقه فيكذب في يمينه فيستحق بها العقاب، إن شاء أنفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ المال منه فهو له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا. لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم هٰذا يوم قال: لا. وسيأتي ٱختلاف العلماء في هٰذِه المسألة بعد، إن شاء الله تعالىٰ.

واختلف العلماء في المدعي يثبت البينة علىٰ ما يدعيه: هل للحاكم أن يستحلفه مع بينته أم لا؟

فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يُستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وقد روى ابن أبي ليلىٰ عن الحكم، عن حنش: أن عليًّا ٱستحلف عبيد الله بن الحر مع بينته(١).

وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي. وقال إسحاق: إذا ٱستراب الحاكم أوجب ذلك.

وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد: أنه لا يمين عليه(٢)، والحجة لهم حديث الباب من حيث أنه ﷺ لم يقل للأشعث: وتحلف مع البينة. فلم يوجب على المدعي غير البينة، وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ٤]، فأبرأه الله من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٥٢ (٢٣٠٥٠).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٣، «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٣.

فائدة:

قوله: («من حلف علىٰ يمين») أي: بيمين، والفاجر: الكاذب، وأصل الفجور: الميل عن القصد، وقيل: الأنبعاث في المعاصي وهو بمعناه[1].

وقوله: («ليقتطع بها مال مسلم») خص المسلم؛ لأنه أكثر من يعامل، وإلا فلا فرق.

وقوله: (فجحدني)، فيه: أن الخصم يتكلم في خصمه فيما هو شأن الخصوم، ولا يعاقب فيقول: ظلمني وأخذ متاعي ونحوه.

---

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤١٣.

٢٠ - باب اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِه الأُخْرىٰ؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٥١٤ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٥/ ٢٨٠]

ثم ساق حديث ابن عباس: أنه ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

الشرح:

التعليق تقدم مسندًا من حديث الأشعث بن قيس[(١)]، ويأتي بعد في باب[(٢)]، وذكر الأصيلي في حديث ابن عباس: أن الصواب وقفه عليه، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي.

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٦-٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وقوله تقدم، أي: أصل الحديث، وأما لفظ التعليق (...) أشار إليه الشيخ.

وتعليق ابن شبرمة في بعض نسخه: حدثنا قتيبة. قال الإسماعيلي: وليس فيما ذكره ابن شبرمة معنىٰ، فإن الحاجة إلىٰ إذكار إحداهما الأخرىٰ إذا شهدتا، فإن لم يكونا قامت مقامها يمين الطالب التي لو ٱنفردت ممن عليه حلت محل البينة في الأداء أو الإبراء، فحلت هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين لما ذكره ابن شبرمة فسقط الشاهد والمرأتان؛ لقوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فنقله عن الشاهدين إلىٰ يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

قلت: وقوله: (فما تحتاج أن تذكر أحدهما الأخرىٰ) يقال: بل تحتاج إليها لإسقاط اليمين عنه، وإنما نزل القرآن علىٰ ما يؤمر به الإنسان من التوثق، وليس في الحدود عند مالك يمين خلاف ما ذكره البخاري، واختلف أصحابه في الطلاق إذا ٱدّعته المرأة علىٰ رجل معتاد ليمين الطلاق، فمنعه ابن القاسم وألزمه أشهب.

واختلفا أيضًا إذا ٱدّعىٰ إسقاط دم، هل يحلف ولي الدم؟ فألزمه ذلك ابن القاسم دون أشهب.

والفرق عند ابن القاسم: أن هٰذا لا يتكرر في إسقاط الجعل بخلاف الطلاق والعتق، وقيل: لا يمين عليه.

واختلف إذا ٱدعى العبد علىٰ مشتريه أنه دفع له من عنده مالا ٱشتراه به؛ هل يحلِّفه؟ فقال أصبغ: لا، وخولف، إذ لا تتكرر هٰذِه الدعوىٰ، وقد تتكرر إذا حلفه في تاريخ آخر. وممن ذهب إلىٰ ما ذكره ابن شبرمة: ابن أبي ليلىٰ وعطاء والنخعي والشعبي والكوفيون والأوزاعي والأندلسيون من أصحاب مالك قالوا: لا يجوز القضاء باليمين مع

الشاهد. وقال محمد بن الحسن: إن حكم به قاضٍ يُقضىٰ حكمه فهو بدعة[١].

وقال الزهري: هو بدعة وأول من حكم به معاوية.

ورواه أبو بكر، عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عنه[٢]، وهو قول الزهري والليث قالوا: لأنه خلاف القرآن والسنة: أما القرآن، فقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما السنة، فقوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وفي «المحلىٰ» عن عطاء: أول من قضىٰ به عبد الملك بن مروان، وأشار إلىٰ إنكاره الحكم. وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلىٰ ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام علىٰ خلافه[٣].

وذكر الطحاوي كلامًا طويلًا حاصله: أن الأحاديث التي فيها القضاء في يمين مع الشاهد قد دخلها الضعف، قال ذلك إثر ما ذكره من طريق ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت، وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

قال: فأنتم رويتم هٰذا: ولم يبين في الحديث كيف سببه؟ ولا من هو المستحلف فقد يجوز أن ذلك علىٰ ما ذكرتم، ويجوز أن يكون أريد يمين المدعىٰ عليه إذا ٱدعى المدعي ولم يقم علىٰ دعواه إلا شاهدًا واحدًا فاستحلف له ﷺ المدعىٰ عليه؛ ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعىٰ عليه لا بحجة أخرىٰ غير الدعوىٰ، لا يُجب له

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٢، «الاستذكار» ٢٢/ ٥١-٥٣.

(٢) في «المصنف» ٥/ ٤ (٢٣١٦٦).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٤٠٤.

اليمين إلا هٰذا، كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ٱدعىٰ إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه بين المدعىٰ عليه خلطة ولبس، وإن أقام علىٰ ذلك بينة ٱستحلف له وإلا لم يستحلف، فأراد الراوي أن ينفي هٰذا القول ويثبت اليمين بالدعوىٰ وإن لم يكن مع الدعوىٰ غيرها، قال: وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد، إلا أن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة، فإن الشارع كان قد عدل شهادته بشهادة رجلين، فلما كان ذلك الشاهد قد يجوز أن يكون خزيمة، فيكون للمشهود له بشهادته وحده مستحقًّا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به، فادعى المدعىٰ عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي، فاستحلفه رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وأريد بنقل هٰذا الحديث؛ ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة علىٰ دعواه وادعى المدعىٰ عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته، فهٰذا وجه آخر، فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلىٰ خبر قد ٱحتمل هٰذِه التأويلات فيقطعه علىٰ أحدها بلا دليل يدله علىٰ ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع(١).

قلت: وقام الإجماع على ٱستحلاف المدعىٰ عليه في الأموال.

واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق، فذهب الشافعي إلىٰ أن اليمين واجبة علىٰ كل مدعىً عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، وسواء كانت الدعوىٰ في دم أو جراح أو نكاح أو طلاق أو عتق أو غير ذلك، واحتج بحديث الباب: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قال: ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم أو غيره بل الواجب أن يحمل على العموم،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٤-١٤٧ بتصرف.

ألا ترىٰ أنه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للأنصار: «تبرئكم يهود بخمسين يمينًا»(١)، والدم أعظم حرمة من المال(٢)؟

وقال الشافعي وأبو ثور: إذا ٱدعت المرأة علىٰ زوجها خلعًا أو طلاقًا وجحد الزوج الطلاق، فالمرأة المدعية عليها البينة، فإن لم يكن ٱستحلف الزوج، وإن ٱدعى الخلع علىٰ مال فأنكرت، فإن أقام البينة لزمها المال، وإلا حلفت ولزم الزوج الفراق؛ لأنه أقرَّ به، وإذا ٱدعى العبد العتق ولا بينة ٱستحلف السيد، فإن حلف برئ، وإن ٱدعى السيد أنه أعتق عبده علىٰ مال وأنكر العبد، حلف ولزم السيد العتق، وكان سوار يحلف بالطلاق، وكان أبو يوسف ومحمد يريان أن يستحلف على النكاح، فإن أبىٰ أُلزم النكاح.

وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي: أنه لا يستحلف علىٰ شيء من الحدود ولا على القذف(٣)، وقالوا: يستحلفه على السرقة، فإن نكل لزمه النكال.

وفيه قول آخر: أن لا يمين في النكاح والطلاق والعتق و(الفرية)(٤) إلا أن يقيم المدعي شاهدًا واحدًا، فإذا أقام ٱستحلف المدعىٰ عليه، هٰذا قول مالك(٥).

قال ابن حبيب: إذا أقامت المرأة أو العبد شاهدًا واحدًا علىٰ أن

---

(١) سيأتي برقم (٣١٧٣) كتاب: الجزية الموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين..

(٢) «الأم» ٧/ ٨٧ بتصرف.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ٥٣.

(٤) في الأصل: الفرقة، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢١٦.

الزوج طلقها أو السيد أعتقه، فإن اليمين يكون على السيد والزوج، فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق.

هذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة، قال في «المدونة»: فإن نكل قضي بالطلاق والعتق. ثم رجع مالك فقال: لا يقضىٰ بالطلاق وليسجن، فإن طال سجنه دين وترك، وبه قال ابن القاسم، وطُول السجن عنده سنة[1]، وروىٰ أشهب عن مالك في «العتبية» في الرجل يأتي بشاهد واحد علىٰ رجل شتمه أيحلف مع شاهده ويستحق ذلك أو يستحلف المدعىٰ عليه ويبرأ؟ فقال: لا يحلف في مثل هذا مع الشاهد، وأرىٰ إن كان الشاتم معروفًا بالسفه يؤدب ويعزر. قلت له: أَفَتَرىٰ على المدعىٰ عليه يمينًا؟ قال: نعم، وليس كل ما رأى المرء يجب أن يجعله سنة[2] فيذهب به إلى الأمصار، فضعف [يمين][3] المدعىٰ عليه في هذِه المسألة حين رأىٰ أن لا يجعل قوله سنة[4].

وذهب أهل المقالة الأولىٰ إلىٰ أن وجوب اليمين على المدعىٰ عليه بمجرد الدعوىٰ في كل دعوىٰ، ولم ير مالك في المدعىٰ عليه يمينًا حتىٰ يقيم المدعي شاهدًا واحدًا في دعوى النكاح والطلاق، والعتق (والفرية)[5].

والعتاقة عند مالك حدٌّ من الحدود؛ لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته، وجازت شهادته، ووقعت الحدود له وعليه، بخلاف ما كانت قبل ذلك،

---

(١) «المدونة» ٤/ ٩٢.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢١٦.

(٣) زيادة يقتضيها السياق مثبتة من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥-٥٦.

(٥) في الأصل: الفرقة، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٥٠.

ورأىٰ في الأموال خاصة اليمين على المدعىٰ عليه دون شاهد يقيمه المدعي[(١)]؛ لأن إيجاب البينة على المدعي واليمين على المنكر إنما ورد في خصام في أرض بين الأشعث بن قيس ورجل آخر، ففيه قال ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فرأىٰ مالك حمل الحديث علىٰ ما ورد عليه في الأموال خاصة، ورأىٰ في دعوى النكاح والطلاق والعتق والفرية إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا أن يحلف المدعىٰ عليه، فيبرأ من الدعوىٰ بذلك التي قويت شبهتها بالشاهد ولو جاز فيها دخول الأيمان دون شاهد يقيمه المدعي لأدىٰ ذلك إلىٰ إضاعة الحدود واستباحة الفروج ورفع الملك، ولا يشاء أحد أن يدعي نكاح ٱمرأة فتنكر فيحلفها ويبتذلها بذلك، وإن لم تحلف أخذها زوجها واستباح فرجها الذي هو أعلىٰ رتبة من المال؛ لأن المال يقبل فيه شاهد وامرأتان، ولا يقبل ذلك في النكاح، وإذا ٱدعىٰ أنها زوجته وصدقته المرأة لم يحكم بينهما بثبوت الزوجية بتقاررهما دون بينة تشهد علىٰ ذلك، فكذلك لا تقبل دعوى المرأة علىٰ زوجها أنه طلقها إلا ببينة ولا يحلفه بدعواها؛ لأن هٰذا يؤدي إلىٰ أن يستبيح الأجنبي فرجها مع كونها زوجًا للأول؛ لأنه لا تشاء ٱمرأة تكره زوجها إلا ٱدعت عليه كل يوم طلاقا، وكذا العبد في العتق، ولاسيما إذا علم أن الزوج أو السيد ممن لا يحلف في مقطع الحقوق، فكثير من الناس يتجنب ذلك، فإن لم يحلفا طلقت وعتق.

هٰذا قول مالك الأول الذي أوجب العتق والطلاق بالنكول، والقول الآخر الذي رجع إليه أشد ٱحتياطًا في تحصين الفروج والحدود، وأما

---

(١) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٤٥٠.

قياس الشافعي كل دعوىٰ على القسامة فهي باب مخصوص فلا يقاس عليه، ولا يؤخذ ما أصله موجود بالسنة فيجعل فرعا يقاس علىٰ أصل لا يشبهه؛ لأن قياس الأصول بعضها علىٰ بعض لا يجوز، ولو كان فرعًا ما ساغ قياسه علىٰ أصل لا يشبهه، وأحق الناس بأن يمنع أن يجعل في باب الدعوىٰ في الدم قياسًا على القسامة، بل لا يرى القود بالقسامة الشافعي، والقسامة يبدأ فيها المدعي عنده وعند مالك والمدعىٰ عليه في غير هٰذا يبدأ باليمين، وأيضًا فإنها لم يحكم فيها بالأيمان إلا بعد اللوث، وأقيمت الأيمان مقام الشهادة وغلظت حتىٰ جعلت خمسين يمينًا، وليس هٰذا في شيء من الأحكام.

وقال ابن لبابة: مذهب مالك علىٰ ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجب يمين إلا بخلطة، وبذلك حكم القضاة عندنا، والذي أذهب إليه وأفتي به، فاليمين بالدعوىٰ؛ لقوله ﷺ: «اليمين على المدعىٰ عليه».

وقال ابن المنذر: لما جعل الشارع ذلك دخل في ذلك الخيار والشرار، والمسلمون والكفار، والرجال والنساء علمت المعاملة أو لم تعلم؛ هٰذا قول الكوفيين والشافعي وأصحاب الحديث وأحمد.

قال: ولما قال من خالفنا: إن البينة تقبل من غير سبب تقدم من معاملة بين المدعي وبين صاحبه، وجب كذلك أن يستحلف المدعىٰ عليه وإن لم يعلم معاملة تقدمت بينهما؛ لأن مخرج الكلامين من الشارع واحد، وما أحد في أول ما يعامل صاحبه إلا ولا معاملة كانت بينهما قبلها(١).

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧-٥٨.

واحتج الكوفيون بحديث الباب: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» في أن اليمين لا يجب ردها على المدعي إذا نَكَل المدعىٰ عليه[١]، قالوا: ويحكم بنكول المدعىٰ عليه، ألا ترىٰ قوله : «شاهداك أو يمينه» ولم يقل: أو يمينك ولو كان الحكم يتعلق بيمين المدعي لذكره كما ذكر بينة المدعي ويمين المدعىٰ عليه. وسيأتي ٱختلاف العلماء في رد اليمين واضحًا في القسامة.

وقوله: («شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ») قال سيبويه: المعنىٰ ما (بينت)[٢] به شاهداك، وتأويله: ما (بينت)[٣] لك شهادة شاهديك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأجمعوا أنه لا يجب حد بيمين وشاهد.

قال ابن بطال: وأما ٱحتجاج ابن شبرمة علىٰ أبى الزناد في إبطال الحكم (باليمين)[٤] مع الشاهد، فإن العلماء ٱختلفوا فيه، فممن وافق ابن شبرمة في ذلك من قدمناه، وروي عن عمر وأبي بكر وعلي وأبي بن كعب أنه يحكم باليمين مع الشاهد، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وربيعة وأبي الزناد ، وقال به من أهل العراق الحسن البصري وعبد الله بن عتبة وابنه عبيد الله (وخارجة بن زيد بن ثابت)[٥] أفادهم ابن المنذر وإياس بن معاوية، قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: والحكم به عندهم في الأموال خاصة[٦].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن بطال: (يثبت).

(٣) كذا في الأصل، وعند ابن بطال: (يثبت).

(٤) في (س): مع اليمين، والمثبت من «ابن بطال» ٨/ ٥٩.

(٥) كذا في الأصل، (ف) ولم يذكره ابن بطال، وخارجة بن زيد بن ثابت مدني، ليس من أهل العراق.

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٨-٥٩ بتصرف.

وقال ابن حزم: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ باليمين والشاهد الواحد، ومن طريق ابن وهب، عن أبىٰ ضمرة، أن جعفر بن محمد حدثه، عن أبيه، عنه، وصح عن عمر بن عبد العزيز (وعبد الحميد بن عبد الرحمن)[1] وأبى الزناد وربيعة ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وإياس بن معاوية ويحيىٰ بن يعمر وغيرهم، وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضىٰ بذلك في جراح العمد والخطأ، ويقضي به أيضا مالك في النفس ولا يقضي به في العتق، والشافعي يقضىٰ به في العتق[2].

قال ابن عبد البر: وروي عن الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وعبد الله ابن عمرو: القضاء به مع الشاهد، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف، فالحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة إلىٰ من متابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة. واختلف فيه عن عروة وابن شهاب، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين، قال ابن عبد البر: وهو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار عن سيدنا رسول الله ﷺ وعمل أهل المدينة قرنًا بعد قرن.

ولم يحتج مالك في «موطئه» لمسألة غيرها فقال: من الحجة فيها أن يقال: أرأيت لو أن رجلا أدعىٰ علىٰ رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المحلىٰ» عبد الرحمن بن عبد الحميد.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤٠٣-٤٠٤.

حلف صاحب الحق أن حقه لَحَق، وثبت حقه علىٰ صاحبه، فهٰذا مما لا ٱختلاف فيه عند أحد من الناس، فمن أقر بهٰذا فليقر باليمين مع الشاهد[(١)]. يريد مالك أنه إذا حلف صاحب الحق فإنه يقضي له بحقه ولا شاهد معه، فكيف بمن معه شاهد؟ فهٰذا أولىٰ أن يحلف مع شاهده، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غيره إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيىٰ بن يحيىٰ زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه، وخالف مالكًا في ذلك مع مخالفة السنة، وزعم من رد اليمين مع الشاهد بأنه منسوخ بالآية الكريمة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ورأىٰ مالك أن يحلف الرجل مع شهادة ٱمرأتين في الأموال، ويستحق حقه، كما يحلف مع الشاهد، وتحلف المرأة مع الشاهد الواحد كما يحلف الرجل، ويقال للكوفيين: ليس هٰذا بخلاف القرآن والسنة كما توهمتموه، وإنما هو زيادة بيان؛ كنكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها مع قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ومثل المسح على الخفين مع ما نزل به القرآن في غسل الرجلين ومسحهما، فكذلك ما قضىٰ به الشارع من اليمين مع الشاهد مع الآية، ويقال لهم: إن مالكًا أوجب القصاص في الجراح باليمين مع الشاهد[(٢)].

قال في «المدونة»: كل جرح فيه قصاص، فإنه يقضىٰ فيه بيمين وشاهد[(٣)]، وقاله عمر بن عبد العزيز.

---

(١) «الموطأ» ص٤٥١-٤٥٢.

(٢) «التمهيد» ٢/ ١٥٣-١٥٥ بتصرف.

(٣) «المدونة» ٤/ ٨٦.

وإن وقع له في كتاب الأقضية ما يوهم خلاف هٰذا الأصل حيث قال: ومن ٱدعىٰ علىٰ رجل قصاصًا وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد فيستحلف له[١]، وكان قياسه أن يحلف مع شاهده ويقتص، لكن ملك القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه، وهٰذِه فيها أدب التعدي فقط.

واحتجوا أيضا فقالوا: الزيادة على النص عندنا نسخ له، وجوابه: إنه بيان لا نسخ؛ لأن النسخ إنما هو ما لو ورد مقترنًا به لم يمكن الجمع بينهما، وهنا لو وردا يمكن، فإثباته كإثبات حكم، كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

وقد تناقض الكوفيون في هٰذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثابتة، وجوزوا الوضوء بالنبيذ وزادوه علىٰ إيجاب الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخًا لما تقدم، فتركوا أصلهم.

قال المهلب: الشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق، كما جعل -تعالىٰ- رجلًا وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر فيقتصرا علىٰ شاهد وامرأتين أو علىٰ شاهد واحد، هٰذا غير موجود في العادات بل من شأن الناس ٱلاستكثار من الشهود فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلىٰ حال أسهل منها؛ رفقا من الله بخلقه وحفظًا لأموالهم، فلا تناقض في شيء من ذلك.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٧٠.

والحديث بذلك له طرق اقتصر مسلم منها على حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[١].

وهو أصح أحاديث الباب، وقد أوضحت الجواب عما اعترض عليه، وبقية طرقه في تخريجي لأحاديث الرافعي، فسارع إليه ترشد[٢]، واقتصر ابن بطال على حديث مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد -وهذا مرسل- وهو أصح من وصله عن جابر وعن علي، وما قدمناه أولى منه.

---

(١) مسلم (١٧١٢) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(٢) «البدر المنير» ٨/ ٦٢.

- باب[١]

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِه الآيَةَ.
[انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/ ٢٨٠]

ساق فيه حديث عبد الله بن مسعود السالف في باب: سؤال الحاكم المدعي[٢]، فتأمل وجه إيراده هنا.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ليس في نسختي، هٰذا الباب إنما فيها الحديث (...).
(٢) سلف برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

٢١ - باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [٤٧٤٧، ٥٣٠٧ - فتح: ٥/٢٨٣]

ذكر فيه حديث هِشَام، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَحْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

وسيأتي بطوله في بابه(١)، ورواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) والترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس متصلًا، ورواه أيوب عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر ابن عباس(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾، (٥٣٠٧) كتاب: الطلاق، باب: يهدأ الرجل بالتلاعن.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦).

(٣) لم أجده في النسائي من هذا الطريق، ولم يشر إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» كما في ٥/ ١٧٠ (٦٢٢٥)، لكن رواه في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٢ (٥٦٦٢، ٥٦٦٣) مطولا من رواية أنس بن مالك.

(٤) الترمذي (٣١٧٩).

قلت: قد رواه جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس متصلًا أخرجه الطبراني[(١)] والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البخاري[(٢)].

وهذا الحديث: إنما هو في رمي أحد الزوجين صاحبه فهو الذي يقال له: انطلق ائت بالبينة؛ لأن الزوجين ليس بينهما جلد، وإنما يسقط بينهما بالتلاعن، والأجنبيون بخلاف حكم الزوجين في ذلك، فإذا قذف أجنبي أجنبيًّا، لم يترك لطلب البينة، ولا يضمنه أحد بل يحبسه الإمام، خشية أن يفوت أو يهرب ويرتاد من يطلب بينته، وإنما لم يضمنه أحد؛ لأن الحدود لا كفالة فيها ولا ضمان؟ لأنه لا يحد أحدٌ عن أحدٍ.

وقوله: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» كان قبل (نزول حكم)[(٣)] اللعان على ظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] يدخل في حكم الآية الزوجان وغيرهما، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] وحكم الله تعالى باللعان بين الزوجين بخلاف حكم الأجنبيين، وخص الزوجين بألا يحد المتلاعن إلا أن يأبى من اللعان، وكذلك المرأة إذا أبت من اللعان بعد لعان الزوج حدت بخلاف أحكام الأجنبيين أنه من لم يقم البينة على قذفه وجب عليه الحد؛ لقوله ﷺ: «**وإلا حد في ظهرك**». (وقال ابن التين: قوله: «**وإلا حد في ظهرك**». يحتمل أن يكون أخبر بموجب الحكم فيمن قذف، ويكون الحكم موقوفًا حتى يقوم به المقذوف، ويحتمل

---

(١) الطبراني ١١/ ٣٢٣ (١١٨٨٣).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٠٢.

(٣) في الأصل: حكم نزول، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٦٢.

أن يكون الإمام يقيمه؛ لأنه حق له في أحد القولين، ويحتمل أن يكون قام به أحدهما.

قال: واحتج أصحاب الشافعي بحديث هلال إذا رمىٰ زوجته وسماه ثم لاعن أنه لا يحد، وعنه جوابان:

أحدهما: أن شريكا كان ذميًّا.

الثاني: أنه لم يقم بحقه، وأما رمي زوجته فإذا لاعن فلا شيء عليه)[(١)].

تنبيهات:

أحدها: روى ابن مردويه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: أول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية بابن سحماء[(٢)].

وقال ابن التين: ٱختلف هل هٰذا أول اللعان في الإسلام أو لعان عامر أبي عويمر. فقال ابن جرير: هٰذا أول، وقال غيره: الأول لعان عامر.

قال ابن المنذر: سحماء، قيل لها ذلك لسوادها، واسم أبيه عبدة بن مغيث، كما ضبطه ابن ماكولا[(٣)] وغيره، وقيده النووي بعين مهملة ثم مثناة ثم باء موحدة البلوي.

قال الخطيب: شهد بدرًا[(٤)]، وأنكره غير واحد، وأول مَشَاهده أُحُد، وشريك أخو البراء بن مالك لأمه، وزعم أبو نعيم أن سحماء

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ف).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٧٢ من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أنس كذلك.

(٣) «الإكمال» ٧/ ٢٧٧.

(٤) قاله في «الأسماء المبهمة» ص٤٨٠ ويقصد به أن الذي شهد بدرًا هو عبدة بن معتب أبو شريك ولا شريك.

لم تكن (أمه)[١]، وشريكًا لم يكن ٱسمه إنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة[٢]. وقول ابن القصار: إن شريكًا كان يهوديًا فلذلك لم يحد له، غير صحيح.

ثانيها: كون القاذف هلال بن أمية فيه نظر، بل هو عويمر العجلاني كما نبه عليه الطبري والمهلب وغيرهما، وكانت في شعبان سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك.

قال المهلب: وأظنه غلط من هشام بن حسان، ومما يدل علىٰ أنهما قصة واحدة توقف رسول الله حتىٰ نزلت الآية، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيهما، ولحكم في الثانية بما أنزل الله.

قلت: لم يتفرد به هشام، بل تابعه عباد بن منصور وأيوب كما سلف، وأسند ابن جرير رواية عباد[٣]، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن عباد، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن عبد الله بن الحكم الهمداني، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الخطيب: حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما ٱتفقا معًا في مقام واحد أو مقامين، ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله ﷺ المسائل؛ يدل علىٰ أنه كان سبق بالمسلمين مع ما روينا عن جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال[٤].

---

(١) في الأصل: أباه، وهو خطأ والمثبت من «أسد الغابة» ٢/ ٥٢٣.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٤٧٥ (١٤١٨) دون قوله: أن سحماء لم تكن أمه، والكلام بنصه في «أسد الغابة» ٢/ ٥٢٣.

(٣) «تفسير الطبري» ٩/ ٢٧٢.

(٤) «الأسماء المبهمة» ص٤٨٠-٤٨١ بتصرف.

وقال الماوردي: الأكثرون علىٰ أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر، والنقل فيهما مشتبه مختلف.

وقال ابن الصباغ في «شامله»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولًا، وقوله ﷺ لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك»[١] معناه: ما نزلت في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس.

قال النووي: ولعلها نزلت فيهما جميعًا؛ لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين، فنزلت وسبق هلال باللعان[٢]. وقاله ابن التين أيضًا حيث قال: حديث عاصم أشهر، إلا أن يكون الأمران كانا في وقت واحد، فقال هذا القول لهلال قبل أن ينزل عليه اللعان، وسأله عاصم فكره مسألته، ثم أنزلت الآية فيهما.

وزعم مقاتل في «تفسيره» أن المرأة ٱسمها خولة بنت قيس الأنصارية[٣].

ثالثها: لما صرح بذكر شريك وقذفه، ولم يحده رسول الله ﷺ، ٱستدل به الشافعي علىٰ أنه لا حَدَّ على الرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به، ثم ٱكتفىٰ[٤]. وعند مالك: يحد ولا يكتفى بلعانه، إنما لاعن لها.

واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بأن شريكًا لم يطلب حقه، وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف للأجنبيات، وللزوجات الجلد

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٤٥)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ورواه مسلم (١٤٩٢)، كتاب: اللعان.

(٢) ٱنظر: «شرح مسلم» ١٠/ ١٢٠.

(٣) ٱنظر: «معالم التنزيل» ٦/ ١٤-١٥.

(٤) «مختصر المزني» ٤/ ١٨٢-١٨٣.

بدلالة قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» وإنه نسخ الجلد في اللعان[١].

رابعها: اللعان والملاعنة والتلاعن واحد، سمي بذلك؛ لقول الزوج: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

واختير لفظ اللعن علىٰ لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية؛ لأنه مقدم في الآية وفي اللعان؛ ولأن جانب الرجل فيه أقوىٰ من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، وأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.

وقيل: سمي لعانًا من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كل واحد منهما بعد عن صاحبه.

وخصت المرأة بالغضب؛ لأن الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجته بالمحال، وليس من الأيمان شيء متعدد إلا هو والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، وجُوِّزَ اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج.

خامسها: أكثر العلماء علىٰ أنهما بفراقهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له أبدًا وإن أكذب نفسه؛ تمسكًا بقوله: «لا سبيل لك عليها»[٢]، وعليه مضت السنة، وورد في رواية فطلقها ثلاثًا.

وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن: هو واحدة بائنة[٣]، وإن أكذب نفسه بعد اللعان حد، وحلت له، وغيرهم يحدونه ويلحقون به الولد ولا يحلونها له، ومن الغريب قول عثمان البتي: لا يفرق بينهما[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٣٤.

(٢) سيأتي برقم (٥٣١٢) كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين..

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٤٣، ٤٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦.

وهو أشد الخلاف في المسألة فلا يلتفت إليه، وإن حكاه الطبري أيضًا عن جابر بن زيد.

وحكى ابن رشد عن الشافعي: أنه إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة، وعن مالك والليث وجماعة: وقوعها إذا فرغا جميعًا منه.

وعن أبي حنيفة: لا يقع إلا بحكم حاكم. وهو قول الثوري وأحمد(١)؛ لما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ فرق بينهما. وبقوله: كذبت عليها إن أمسكتها(٢). لأن فيه إخبارًا بأنه ممسك لها بعد اللعان إذ لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله: كذبت عليها، وهو غير ممسك لها بحضرته ولم ينكر ذلك عليه. وعن مالك: هو فسخ(٣).

سادسها: في ألفاظ متعلقة بالحديث ذكرها في غير هٰذا الموضع: أسحم أي: أسود كلون الغراب، يقال لليل: أسحم وللسحاب: أسحم(٤). وأدعج: شديد سواد الحدقة، وخدلج -بتشديد اللام- ممتلئ الساقين. وأحيمر: تصغير أحمر وهو الأبيض؛ لأن الحمرة تبدو في البياض دون السواد.

وسئل ثعلب: لم قيل الأحمر دون الأبيض؟ فقال: لأن العرب لا (تقول)(٥) رجل أبيض من بياض اللون إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيب(٦).

---

(١) «بداية المجتهد» ٣/ ١١٥٠.

(٢) سيأتي برقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

(٣) أنظر: «بداية المجتهد» ٣/ ١١٥١.

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٤/ ١٩٥٩، مادة: (سحم).

(٥) في الأصول: تكون، ولا معنىٰ لها، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث».

(٦) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٣٧.

والوحرة: بالتحريك دويبة حمراء تلصق بالأرض، ذكره الفارابي وقال ابن سيده: هي وزغة تكون في الصحاري أصغر من القطاه، وهي علىٰ شكل سام أبرص، وجمعها: وحر والوحر: ضرب من القطا، وهي صغيرة حمراء تعدو في الجانبين، لها ذنب دقيق تمصع به[1] إذا عدت وهي أخبث القطا، لا تطأ طعامًا ولا شرابًا إلا سمته، وامرأة وحرة: سوداء دميمة. وقيل: حمراء. والوحرة من الإبل: القصيرة.

وقوله: (موجبة) أي: للعذاب، وقوله: (فتلكأت) أي: تبطأت عن إتمام اللعان، قال الرازي عن مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي: أي منهما نكل حُدّ إن كان الزوج فالقذف ولها فالزنا.

وعن الشعبي والضحاك ومكحول: إذا أبت رجمت وأيهما نكل حبس حتىٰ يلاعن، وذكر ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه[2].

وقوله: (لولا ما مضىٰ من كتاب الله)[3]. هو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. وعند أبي داود: «لولا الإيمان»[4].

ويستدل من يقول: إن الحكم إذا وقع بشرطه لا يُنْقض وإن تبين خلافه إذا لم يقع خلل أو تفريط في شيء من أسبابه.

وقال ابن التين: لم يجاوبه الشارع عما يفعله من وجد مع امرأته رجلًا، وجاوبه عما قذف به زوجته وشريكًا، وقد حصل ذلك وفات ما كان يفعله من نزل ذلك به، فكان الجواب مطالبته بالمخرج فيما دخل فيه أولىٰ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي: تحركه.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٤٧.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٥٦).

وقوله: («البينة وإلا حد في ظهرك») كالفتيا، وفيه مراجعة الخصم الإمام إذا رجا أن يظهر له خلاف ما قال له: وفيه أن الحقوق والحدود يستوي فيه الصالح وغيره، قاله الداودي.

٢٢ - باب اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٢٨٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ..».

وقد سلف في الشرب[1]، وذِكره فيها اليمين بعد العصر؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في هٰذا الوقت؛ ليرتدع الناس عن الأيمان الكاذبة فيه، فإنه وقت عظيم.

وقوله: (ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ) يعني: وقتًا دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس على الاستمرار والخلود.

هٰذا مذهب أهل السنة، وفيه أنه قد يستحق النوع من العذاب علىٰ ذنوب مختلفة، فالمانع لفضل الماء أصغر معصية من المبايع الناكث والحالف الآثم.

(١) سلف برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

٢٣ - باب يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٨٤]

ثم ساق حديث ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

الشرح:

الأثر الأول رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن حصين، سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: ٱختصم زيد بن ثابت وابن مطيع -يعني: عبد الله- إلىٰ مروان في دار فقضىٰ باليمين علىٰ زيد على المنبر فقال: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. فجعل زيد يحلف أن حقه لَحَق، ويأبىٰ أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك: لا أرىٰ أن يحلف على المنبر في

أقل من ربع دينار وذلك (ثلاث)[١] دراهم[٢].

وأما الحديث المعلق فقد سلف قريبًا مسندًا[٣]. قال الإسماعيلي: إذا لم يمنع من تغليظها بأن يكون بعد العصر للخبر الذي رواه فكذا لم يمنع من تغليظها بأن تكون عند المنبر؛ لقوله ﷺ: «من حَلَفَ علىٰ منبري -أو عند منبري- كاذبًا ولو علىٰ قضيبٍ من أراك، وجبت له النار»[٤] أو كما قال، وحديث ابن مسعود سلف قريبًا.

واختلف العلماء في هٰذا الباب، فجملة مذهب مالك فيه، كما قال أبو عمر: إن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع، حيث كان إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا، وما دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم أو حيث شاء من المواضع في السوق أو غيرها، وليس عليه التوجه إلى القبلة.

وفي رواية ابن الماجشون عنه: يحلف قائمًا مستقبل القبلة، قال: ولا يعرف مالك [اليمين عند][٥] المنبر إلا منبر المدينة فقط، ومن أبىٰ أن يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين، ويحلف في أيمان القسامة عند مالك إلىٰ مكة -شرفها الله- كل من كان من عملها يحلف بين الركن والمقام، وكذلك المدينة يحلف عند المنبر.

---

(١) فوق هٰذِه الكلمة كتب الناسخ لفظة (كذا) دلالة علىٰ أن المصنف كتبها علىٰ ذلك في أصله، وأيضا علىٰ مرجوحية الوجه الإعرابي للكلمة، إذ حقها التأنيث.

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص٤٥٣-٤٥٤.

(٣) سلف برقم (٢٣٥٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، ومالك في «الموطأ» برواية يحيىٰ ٤٥٣، وأحمد ٣/ ٣٤٤، وابن حبان ١٠/ ٢١٠ (٤٣٦٨) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٥).

(٥) زيادة يقتضيها السياق من «الاستذكار» ٢٢/ ٨٨.

وحكىٰ أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز حمل قومًا ٱتهمهم بفلسطين إلى الصخرة، فحلفوا عندها، قال: وذهب الشافعي إلىٰ نحو قول مالك، إلا أنه لا يرى اليمين عند منبر المدينة، ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارًا فصاعدًا.

قال الشافعي: وقد عاب قولنا هٰذا عائب ترك فيه موضع حجتنا لسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه.

وزعم أن زيد بن ثابت: كان لا يرى اليمين على المنبر، وإنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلىٰ قول مروان بغير حجة، قال: وهٰذا مروان يقول لزيد وهو أحظىٰ أهل زمانه وأرفعهم لديه منزلة: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال: فما منع زيد بن ثابت (لو يعلم)[1] أن اليمين على المنبر حق أن يقول: مقاطع الحقوق مجلس الحكم كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيد ليمتنع أن يقول لمروان ما هو أعظم من هٰذا حيث قال له: أتحل الربا؟ قال: أعوذ بالله. قال: إن الناس يبتاعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس.

فإذا كان مروان لا ينكر علىٰ زيد هٰذا، فكيف ينكر عليه في نفسه أن يلزمه اليمين على المنبر؟

لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان، ولٰكن زيدًا علم أن ما قضىٰ به مروان هو الحق، وكره أن تصبر يمينه عند المنبر. قال الشافعي: وهٰذا الأمر الذي لا ٱختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف: لاجتماعنا على اليمين عند المنبر[2].

---

(١) في الأصل: لو لم يعلم، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في «الاستذكار» ٢٢/ ٩٠.

(٢) «الأم» ٧/ ٣٣-٣٤ بتصرف.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب ٱستحلاف أحد عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها، لكن الحكام يحلفون من وجبت عليه اليمن في مجالسهم[(١)].

وإلىٰ هٰذا القول ذهب البخاري، ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا يحلف عند منبر إلا منبر المدينة، واعتبر القطع، واعتبر الشافعي الزكاة، وكذا عند منبر كل مسجد.

وروى ابن جريج عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قومًا يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلىٰ دم؟ فقيل: لا. فقال: أفعلىٰ عظيم من المال؟ قال: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهٰذا المقام.

قال: ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد علىٰ من حلف عنده بيمين كاذبة.

واحتج أبو حنيفة بأنا روينا عن زيد بن ثابت أنه لم يحلف عند المنبر وخالفتموه إلىٰ قول مروان بغير حجة قال: وليس قوله ﷺ: «من حلف علىٰ منبري هٰذا..» يوجب أن الاستحلاف لم يجب، واحتج عليه الشافعي فقال: لو يعلم زيد أن اليمين عند المنبر غير سنة لأنكر ذلك علىٰ مروان.

وقال: (والله لا أحلف إلا في مجلسك..) إلىٰ آخر ما أسلفناه عنه. قال ابن بطال: واليمين عند المنبر بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث، وإن نقل الحديث فيه تكلف لاجتماع السلف عليه، ولقد بلغني أن عمر حلف عند المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل.

---

(١) «الاستذكار» ٢٢/ ٨٧-٩٢.

وأن عثمان ردت عليه اليمين عند المنبر فافتدىٰ منها. وقال: أخاف أن توافق قدرًا فيقال: إنه بيمينه.

قال المهلب: وإنما أمر أن يحلف في أعظم موضع من المسجد؛ ليرتدع أهل الباطل. وهٰذا مستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فاشتراط بعد الصلاة؛ تعظيمًا للوقت وإرهابًا؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت، فخصوصية وقت التعظيم كخصوصية موضعه، ألا ترىٰ ما ظهر من تهيب زيد بن ثابت للموضع، فمن هو دون ذلك من أهل المعاصي والخائفين من العقوبات أولىٰ أن يرهبوا المكان العظيم(١).

وقال ابن التين: التغليظ بالمكان قاله مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «من حلف عند منبري هذا علىٰ يمين؛ ليقتطع بها مال مسلم..» الحديث. ولا حجة فيه؛ لأنه لم يتكلم علىٰ موجب ذلك وصفته في الدنيا، وأيضًا فإن مروان قال لزيد: والله ما يحلف إلا عند مقاطع الحقوق. ولم ينكر عليه زيد، ولو قال له زيد: ما هٰذا. علىٰ ما خالفه مروان.

وروي أن مروان قضىٰ علىٰ زيد حين نكل عن اليمين عند المنبر، وقاله مالك، قال: فإنما كره زيد يمين الصبر. يعني: اليمين التي يقام صاحبها بحضرة الناس حتىٰ يحلف.

وقد ٱختلف في عشر مسائل:

الأولىٰ: ما الذي يغلظ فيه من الحقوق، وقد سلف عن مالك ربع دينار فأكثر، وعن الشافعي في عشرين دينارًا فأكثر، ونقل القاضي في «معونته» عن بعض المتأخرين أنه تُغَلّظ في القليل والكثير(٢).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٦٣-٦٥.

(٢) «المعونة» ٢/ ٤٧٩.

وقال ابن الجلاب: يحلف علىٰ أقل من ربع دينار في سائر المساجد.

الثانية: في حلفه قائمًا، وبه قال مالك فيما حكاه ابن القاسم إلا من به علة، وقال عنه ابن كنانة: لا يلزمه أن يحلف قائمًا(١).

الثالثة: قال ابن القاسم: لا يستقبل القبلة. وخالفه مطرف وابن الماجشون(٢).

الرابعة: هل يحلف في دبر صلاة وحين ٱجتماع الناس إذا كان المال كثيرًا. قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: ليس ذلك عليه.

وقال ابن كنانة، عن مالك: يتحرىٰ به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة(٣).

الخامسة: في صفة ما يحلف به، فقال مالك: بالله الذي لا إلٰه إلا هو، لا يزيد عليه.

وقال ابن كنانة عنه: يحلف في ربع دينار فأكثر. يزيد علىٰ [ما](٤) تقدم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم(٥).

وقال الشافعي: يزيد: الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية(٦).

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٧١، و«النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٦.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٦.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٢-١٥٣.

(٦) «مختصر المزني» ٥/ ٢٥٥.

وقال سحنون: يحلف بالله وبالمصحف[١]. ذكره عنه الداودي.

السادسة: هل تخرج المرأة في ربع دينار؛ ظاهر «المدونة» المنع[٢]، وخالفه ابن حبيب.

السابعة: هل يحلف بحضرة المصحف؛ أباه مالك، وألزمه ذلك بعض المكيين في عشرين دينارًا فأكثر[٣]، وذكر عن ابن المنذر أنه حكىٰ عن الشافعي أنه قال: رأيت مطرفًا بصنعاء يُحلِّف بحضرة المصحف.

الثامنة: هل تحلف المرأة في أقرب المساجد إليها، قاله سحنون. أو في الجامع، قاله الجماعة[٤].

التاسعة: في صفة يمين أهل الكتاب والمجوس: ففي «المدونة»: لا يُحلفهم إلا بالله[٥].

وقال مطرف وابن الماجشون: يحلفون كالمسلمين[٦].

وروى الواقدي، عن مالك: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ، وقاله الشافعي[٧].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٤.
(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٧١.
(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٤-١٥٥.
(٤) السابق ٨/ ١٥٧.
(٥) «المدونة» ٤/ ٧٢.
(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٣.
(٧) «الأم» ٧/ ٣٢.

وقال ابن شعبان: كان بعض أصحابنا يحلف اليهود: لا والذي على العرش ٱستوىٰ قال: وهو حسن.

وقال شريح: يجعل الإنجيل علىٰ مذبح النصراني إذا ٱستحلفه[1]، وفي السبت قولان: نعم. وقيل: لا. بخلاف النصراني يوم الأحد.

العاشرة: تغلظ بالموضع خلافًا لأبي حنيفة.

(١) لم أقف عليه من قول شريح، بل من قول كعب بن سوار كما في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٣٠ (١٠٢٣٥)، ٨/ ٣٦١ (١٥٥٤٣).

٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. [فتح: ٥/٢٨٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

هذا الحديث لما رواه أبو نعيم عن أبي أحمد: ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق. وذكره بلفظ البخاري قال: وهم شيخنا في لفظ الحديث، والذي حدثهم ابن شيرويه عن إسحاق يخالف هذا الحديث، فإني رأيت في أصل كتاب إسحاق إذا أكره اثنان على اليمين فاستحباها فليستهما عليه.

وعند أبي داود من حديث قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وفيه: فقال ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

وفي حديث معمر، عن همام: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهمان عليها».

وفي لفظ: «إذا أكره الاثنان على اليمين».

وفي لفظ: اختصما في دابة وليست لهما تباريا فأمرهما أن يستهما على اليمين(١).

(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨).

وللنسائي من حديث قتادة عن خلاس أن رجلين تداريا في بيع وليس بينهما بينة، وفي حديث معمر، عن همام: عرض علىٰ قوم اليمين فأسرع الفريقان جميعًا على اليمين، وأمر بأن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[١]، وللإسماعيلي من حديث الحسن بن يحيىٰ وغيره، عن عبد الرزاق: إذا أكره الاْثنان على اليمين فاستحباها أقرع بينهما.

وفي لفظ: إذا أكره الاْثنان على اليمين أو اْستحباها فليستهما عليها[٢].

قال الإسماعيلي: الصحيح: أو اْستحباها.

قال الخطابي: إنما يقول هٰذا إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاْستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اْثنين كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف عليه ويستحقه، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه[٣].

وقال الداودي: في حديث آخر: أقرع بينهم أيهم يحلف أولًا.

وهٰذا حديث لم يؤت فيه علىٰ جميع القصة؛ لأن الناس إنما يأبىٰ بعضهم أن يحلف، أو كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم، فلعل هٰذا كان الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد ويمين المدعىٰ عليه قال: والحديث مشكل المعنىٰ.

وقول أبي سليمان فيمن يتداعيان شيئًا فيقرعان أيهما يحلف ويستحقه جميعه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٧ (٦٠٠٠، ٦٠٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣١٢.

قال ابن التين: ليس هٰذا الحكم، وإنما هو أن يتحالفا ويقسماه نصفين، إن ٱدعىٰ كل واحدٍ منهما جميعه.

وقال ابن بطال: إنما كره الشارع تسارعهم في اليمين -والله أعلم- لئلا تقع أيمانهم معًا؛ فلا يستوفي الذي له الحق أيمانهم، علىٰ معنىٰ دعواه، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم علىٰ حدته، وإذا ٱستوىٰ قومٌ في حقٍ من الحقوق لم يبدأ أحدٌ منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة، والقرعة سنة في مثل هٰذا؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ أقرع بين نسائه عند سفره، وكن قد ٱستوين في الحرمة والعصمة، ولم تكن واحدة أولىٰ بالسفر من صاحبتها(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٦٦.

٢٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابن أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. [انظر: ٢٠٨٨ - فتح: ٥/٢٨٦]

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَأَنْزَلَ اللهُ [ﷻ] تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ.

فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ اليَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٨٦]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي أَوْفَىٰ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أَعْطِىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ[١]: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

ثم ذكر حديث عبد الله هو ابن مسعود السالف في البيوع[٢].

---

(١) فوق كلمة (قال) كتب الناسخ لفظه (معلق) وأردفها في الهامش حاشية نصها: وهٰذا التعليق عن ابن أبي أوفىٰ ذكره البخاري أيضًا في (...) بسنده المصنف به.

(٢) بل سلف في المساقاة برقم (٢٣٥٦-٢٣٥٧)، في الخصومات (٢٤١٦)، في الرهن (٢٥١٥).

وقوله فيه: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال الجياني: لم أجد إسحاق هٰذا منسوبًا لأحدٍ من شيوخنا.

وقد صرح البخاري بنسبه في باب شهود الملائكة بدرًا[(١)]، فقال: أخبرنا إِسْحَاقُ بن مَنْصور: أنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[(٢)].

وأما أبو نعيم الحافظ فقال في «مستخرجه»: حدثنا أبو أحمد: ثنا عبد الله بن محمد -هو ابن شيرويه-: أنا إسحاق بن إبراهيم: أنا يزيد ابن هارون.

فذكر الحديث ثم قال: رواه -يعني: البخاري- عن إسحاق، عن يزيد بن هارون.

وحقيقة النجش في قول ابن أبي أوفىٰ: أن يزيد في اليمين؛ لا لرغبة بل ليخدع غيره، وأصله: الخَتْل أو الإطراء والمدح، أو التنفير: من تنفير الوحش إلىٰ موضع آخر.

والأصح عندنا أنه لا خيار فيه[(٣)].

وقال ابن التين: يفسخ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

(١) كتب ناسخ الأصل فوق هٰذِه الجملة: أي في هٰذا الكتاب، وهو في الحديث الأول.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٧٨.

(٣) انظر: «البيان» ٥/ ٣٤٦، «روضة الطالبين» ٣/ ٤١٤.

٢٦ - باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

وَقَـوْلُ اللهِ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، و﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ﴾ [المائدة: ١٠٧]، يُقَالُ: بِاللهِ، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ العَصْرِ» [انظر: ٢٣٥٨].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هذا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦ - مسلم: ١١ - فتح: ٥/٢٨٧]

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ٥/٢٨٧]

وقد سلف مسندًا(١) ولا يحلف بغير الله، ثم ساق حديث طلحة بن عُبيد الله، وفي آخره: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» وقد سلف.

---

(١) سلف برقم (٢٣٦٩) كتاب: المساقاة، باب: من رأىٰ أن صاحب الحوض... ولفظه: «ورجل حلف علىٰ يمين كاذبة بعد العصر».

وحديث جويرية قال: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

اختلف العلماء في كيفية اليمين التي يجب أن يحلف بها، وقد أسلفناه قريبًا، ونقل ابن المنذر عن طائفة أنه لا يزيد علىٰ أن يحلف بالله.

وعن مالك: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ماله عنده حق وما ٱدَّعَيْتَ عليَّ إلا باطلًا.

وعن الكوفي: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، فإن ٱتهمه القاضي غلظ عليه اليمين، فيحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال ابن المنذر: وبأي ذلك ٱستحلفه الحاكم يجزئ[1].

وكل ما أورده البخاري من آيات القرآن ومن الأحاديث في هٰذا الباب حجة لمن ٱقتصر على الحلف بالله ولم يزد عليه قال عثمان لابن عمر: يحلف بالله لقد بعته وما تعلم به داء[2].

وأجمعوا أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق أو العتاق أو الحج أو المصحف، كما حكاه ابن بطال[3].

وقوله: («من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت») دالٌّ على المنع من الحلف بغير الله.

---

(١) «الإشراف» ٣/ ١٥٤.

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص٣٧٩، وعبد الرزاق ٨/ ١٦٣ (١٤٢٢) من طريقه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٦٨.

ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العليَّة، وألْحَقَ أحْمَدُ بالله رسوله[1]. وفي غيرهما ممنوع، وهل هو منع تحريم أو تنزيه؟ ولا شك في التحريم فيما إذا حلف بالأنصاب والأزلام واللات والعزىٰ، فإن قصد تعظيمها فكفر.

وفيه أربعة أدلة علىٰ عدم الوتر:

أحدها: أن سؤاله عن الإسلام يقتضي السؤال عما يجب عليه فقال: «خمس صلوات»

ثانيها: أن الأعرابي أعاد السؤال بلفظٍ أعم من الأول فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا» ولو كان واجبًا لذكره.

ثالثها: إخباره بأن ما زاد علىٰ ذلك تطوع.

رابعها: يمين الأعرابي، وقوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وقد تقدم.

---

(١) انظر: «المغني» ١٣/ ٤٧٢، وفيه: روي عنه أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحَنِثَ فعليه الكفارة. اهـ.
قلت: الإمام أحمد يوجب الكفارة على من حلف بالرسول ولا يوجبها على من حلف بغيره، لا كما يُتَوَهَّم من كلام المصنف أنه يجيز الحلف بالرسول ﷺ. والله أعلم.

٢٧ - باب مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٢٤٥٨] وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [انظر: ٢٤٥٨ - مسلم: ١٧١٣ - فتح: ٥/٢٨٨]

ثم ساق حديث أم سلمة: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ..» إلىٰ آخره.

الشرح:

التعليق الأول هو حديث أم سلمة، الذي أسنده بعد، وقد سلف أيضًا في المظالم(١).

وأثر شريح أنبأنا به غير واحد عن الفخر بن البخاري: أنا ابن طبرزد: أنا ابن الأنماطي: أنا الصريفيني عبد الله بن محمد، أنا ابن خبابة: أنا البغوي: أنا علي بن الجعد: أنا شريك، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: من ٱدعىٰ قضائي فهو عليه حتىٰ يأتي ببينة؛ الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة.

وأنكر الإسماعيلي دخول حديث أم سلمة هنا. وبينه ابن المنير حيث قال: لم يجعل ﷺ اليمين الكاذبة مفيدة حلًّا ولا قطعًا بحق المحق، بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوىٰ بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في

---

(١) سلف برقم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلم.

التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق علىٰ ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باقٍ على القيام، ما لم يسقط أصل حقه من ذمته مقتطعة [باليمين](١).

وقد اختلف العلماء في هٰذه المسألة: فذهب جمهورهم إلىٰ أنه إذا استحلف المدعىٰ عليه ثم أقام بينة قبلت بينته، وقضي له بها علىٰ ما ذكره البخاري عن شريح وطاوس والنخعي، وهو قول الثوري والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وإسحاق(٢).

وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم بها قضي له بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركًا للبينة وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له إذا شهدت له، قاله مطرف وابن الماجشون(٣)، وقال ابن أبي ليلىٰ: لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعىٰ عليه(٤). وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر، وذكر أبو عبيد في كتاب «القضاء» قول شريح السالف، ثم ذكر من طريق منقطعة عنه أنه أجاز الشهادة بعد الجحود، أو قال: بعد الشهود.

قال عبد الرحمن: -يعني: ابن مهدي- فسره سفيان أنه الرجل يدعىٰ عليه المال فيجحد ويحلف فيقيم الطالب البينة عليه بحقه، ثم يقيم المطلوب البينة بعد ذلك، يقتضي ذلك الحق منه، فأجاز شريح بينة المطلوب على الطالب. قال سفيان: وكان ابن أبي ليلىٰ لا يجيز هٰذا ويرد الشهادة ويقول: قد أكذبهم حين أقاموا الشهادة بعد الجحود.

---

(١) «المتواري» ص٣١١، وما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق من «المتواري».

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٨.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٩١، «النوادر والزيادات» ٨/ ١٧٠.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٨.

قال أبو عبيد: وكان ابن عيينة يفسره علىٰ معنى الحديث الأول: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وهو أشبه عندي بتأويل الحديث من القول الآخر.

فإن كان كما قال ابن عيينة فإنه حكم قد ٱختلف فيه أهل الحجاز والعراق، فقال مالك وأهل المدينة: لا يقيمها إلا أن يعلمها ثم عَلَّمَها.

وهو قول ابن أبي ليلىٰ، فأما غيره من أهل العراق فيقبلون البينة، ويتبعون فيه قول شريح الذي ذكرناه، وحكي عن مالك أيضًا.

وهٰذا قول عندي محمول علىٰ غير تأويله؛ لأن شريحًا لم يقل: أحق من اليمين فقط، إنما قيد الفاجرة خاصة، وليس في إقامة البينة بعد اليمين دليل فجورها؛ لأن الحق قد يكون للرجل علىٰ صاحبه بالبينة ثم يخرج إليه منه، وهم غيب عنه لا يشعرون بذلك، فيكونون إذا أقاموها قد شهدوا بحق فيكون المطلوب حالفًا علىٰ حق، وليس يعلم فجور اليمين إلا أن تقوم بينة علىٰ إقرار المطلوب بذلك الحق بعينه وإكذابه به تفسير بعد أن حلف بها، فالآن حين صح فجورها وجازت عليه الشهادة، وإياه أراد شريح فيما نرىٰ بالمقالة السالفة، فالأمر عندي علىٰ هٰذا أنه لا بينة بعد اليمين ثم برهن له.

ثم إنهم جعلوا إباء اليمين إقرارًا، ولم يجعلوا أداءها براءة، وما أعلم ذا القول إلا حجة لمن ذهب إلىٰ أن النكول لا يثبت حقًّا، وهو قول شنيع وينبغي أن يخبره في ذلك بين الصبر إلىٰ حضورها أو يحلفه حالًا ولا يقبلها بعد، فيكون هو المختار لنفسه.

وأما الذي فسره ابن عيينة عن شريح، وخلاف ابن أبي ليلىٰ إياه، فإنا نأخذ بهما معًا، وبه يأخذ أهل العراق.

وروى ابن أبي ليلىٰ عن الحكم، عن حنش أن عليًّا كان يرى الحلف مع البينة[١]. قال البيهقي: وكذا رواه ابن أبي ليلىٰ[٢].

وقد روينا من وجه آخر عن حنش، عن علي أنه إنما رآه عند تعارض البينتين. وروىٰ سعيد بن منصور، عن ابن سيرين وأبي مالك الأشجعي أن شريحًا ٱستحلف بعد قيام البينة. وعن عبد الله بن عتبة مثل ذلك[٣].

واحتج لابن أبي ليلىٰ بأن الشارع لما حكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر، كان المدعي لا يستحق المال بدعواه، والمنكر لا يبرأ من حق المدعي بجحوده، فإذا أقام المدعي البينة أخذ المال، وإذا حلف المدعىٰ عليه برئ فلا سبيل إليه.

واحتج الأولون بقوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ من حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». فدل أن يمين المدعىٰ عليه لا تسقط الحق، وقطعه لا يوجب له ملكه فهو كقاطع الطريق لا يملك ما قطعه؛ ألا ترىٰ أنه عليه السلام قد نهاه عن أخذه بقوله: «فَلَا يَأْخُذْهُ».

وذكر ابن حبيب عن عمر أنه تخاصم إليه يهودي ورجل من المسلمين. فقال عمر: بينتك؟ فقال: ما يحضرني اليوم فأحلف عمر المدعىٰ عليه، ثم أتى اليهودي بعد ذلك بالبينة فقضىٰ له عمر ببينته وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة[٤].

وعن ابن الماجشون: القضاء بها وإن كان عالمًا بها علىٰ قول عمر.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٥٢ (٢٣٠٥٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٦١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٢ (٢٣٠٥٤).

(٤) ذكره ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» ٨/ ١٦٩ وعزاه لكتاب ابن سحنون من رواية ابن وهب.

وقد اختلف عن مالك إذا أقام الطالب شاهدًا واحدًا، وأبىٰ أن يحلف معه فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدًا آخر، هل نضيفه إلى الشاهد الأول أم لا؟ ففي إضافته إلى الأول قولان عن مالك والمنع قول ابن القاسم[١].

وقال ابن التين: قول طاوس ومن بعده يحتمل أن يكون ممن لم يعلم ببينته، وقد اختلف قول مالك إذا كان عالمًا بها قادرًا عليها، فحلفه، ثم أراد إقامتها.

وبالمنع قال ابن القاسم وصاحب «التلقين»، وبالجواز قال ابن وهب وأشهب.

ومعنىٰ: ألحن -في الحديث-: أفطن، واللحن محرك: الفطنة، يقال: لحن -بكسر الحاء- إذا فطن[٢]. وقيل: أنطق، وبسكونها إزالة الإعراب عن جهته.

وقوله: («فإنما أقطع له قطعة من النار») دال أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا، كما سلف. وسواء فيه المال وغيره من الحقوق، وقد اتفق العلماء علىٰ تحريم ذلك في الأموال، وقال أبو حنيفة: حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الأمور عما هي عليه في الباب بخلاف الأموال[٣].

وفيه: أن القاضي يحكم بعلمه، وهو مذهب عبد الملك وسحنون[٤]، والشافعي يقول: يحكم به إلا في الحدود[٥].

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٤١٧.
(٢) انظر: «لسان العرب» ١٣/ ٣٨٢، مادة: (لحن).
(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٥٠.
(٤) انظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٦.
(٥) «الأم» ٦/ ٢٢٣.

وقال أبو حنيفة: يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الآدميين، ولا يحكم فيما علمه قبله[١].

وقال مالك: لا يحكم بعلمه مطلقًا[٢].

وتبويب البخاري بمن أقام البينة بعد اليمين، يدل أن هٰذا الحكم إنما يكون مع يمين المدعي، بإقامة البينة بعده يبطل الحكم الظاهر.

قال ابن التين: وقد وقع لبعض أصحابنا مراعاة حكم الحاكم، فقال: لو أقر الولد بولد آخر فلم يدفع إليه شيئًا؛ حتىٰ أقر بثانٍ لزمه للأول نصف ما بيده، وإن دفعه إليه بحكم لم يضمن الثاني شيئًا، ودفع إليه ثلث ما بيده وهو سدس الجميع. وإن دفع إليه بغير حكم غرم للثاني تمام حقه، وهو ثلث جميع المال، والمذهب أنه إن كان عالمًا بالباقي ضمن له ما أتلف عليه، وإلا لم يضمن له ودفع له ثلث ما بيده[٣].

وقال أشهب: يضمن له، سواء علم أو لم يعلم، دفع بحكم أم لا.

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٩.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٥-١٨٦.

(٣) ٱنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٨٤٩.

٢٨ - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابن الأَشْوَعِ يعني: سعيد بن عمرو بن الأشوع - بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فقَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي». [انظر: ٣١١٠]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابن أَشْوَعَ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وهذه صِفَةُ نَبِيٍّ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٥/٢٨٩]

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم:٥٩ - فتح: ٥/٢٨٩]

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهم قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ. [انظر:٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٥/٢٨٩]

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ. [فتح: ٥/٢٨٩]

وهٰذا يأتي في الخمس، في فضل الأنصار مسندًا من حديث علي بن حسين عنه.

ثم ذكر أحاديث سلفت: حديث هرقل والوفاء بالعهد.

وحديث أبي هريرة: «آيَةُ المُنَافِقِ: وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

وحديث جابر في وفاء الصديق عدة رسول الله ﷺ من مال البحرين.

ثم ذكر فيه حديث سعيد بن جبير قال: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

وقد أسلفنا الكلام في العدة في أثناء الهبة في باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه. قال المهلب وغيره: إنجاز الوعد مندوب إليه مأمور به وليس بواجب فرضًا، والدليل علىٰ ذلك ٱتفاق الجميع علىٰ أن من وعد بشيء لم يضارب به مع الغرماء، ولا خلاف أن ذلك مستحسن، وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ من صدق وعده، وَوَفَّىٰ بنذره، وذلك من مكارم الأخلاق، ولما كان الشارع أولى الناس بها وأبدرهم إليها أدىٰ ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه، ولم يسأل جابرًا البينة علىٰ ما ٱدعاه علىٰ رسول الله ﷺ من العدة؛ لأنه

لم يكن شيئًا ٱدعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ، وإنما ٱدعىٰ شيئًا في بيت المال والفيء، وذلك موكول إلى ٱجتهاد الإمام.

وفيه: جواز هبة المجهول، وهو مشهور مذهب مالك(١).

وابن أشوع (خ. م. ت) هو سعيد بن عمرو بن أشوع-كما قدمناه- الهمداني الكوفي قاضيها مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، وكانت ولايته سنة خمس ومائة إلىٰ أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة(٢).

والحيرة في حديث سعيد بن جبير بكسر الحاء وسكون الياء.

وحبر العرب هنا يريد به ابن عباس، وهو بالفتح، وهو ما ٱقتصر عليه ثعلب. وقيل: بالكسر، وأنكره أبو الهيثم. وقال القتبي: لست أدري لِمَ ٱختار أبو عبيد الكسر، قال: والقائل علىٰ أنه بالفتح قولهم: كعب الأحبار(٣). أي: عالم العلماء. واحتج بعضهم للكسر بأن جمعه أحبار علىٰ وزن أفعال إلا في أحرف معدودة ليس هذا منها، مثل نصر وأنصار وفرخ وأفراخ.

قال صاحب «العين»: وهو العالم من علماء الديانة، مسلمًا كان أو ذميًّا، بعد أن يكون كتابيًّا(٤). والجمع: أحبار.

وذكر المطرز عن ثعلب أنه يقال للعالم بالوجهين، وقال المبرد في «اشتقاقه» عن (التوزي الفراء)(٥): لم سمي المداد حبرًا؟ قال: يقال

---

(١) ٱنظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٥٣٦.

(٢) ٱنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٢٧، «تهذيب الكمال» ١١/ ١٥-١٧.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٦٠.

(٤) «العين» ٣/ ٢١٨.

(٥) كذا في الأصل، وصوابه: عن الفراء.

للعالم: حبر بالفتح والكسر، وإنما أرادوا مداد حبر، فحذفوا مدادًا وجعلوا مكانه حبرًا، مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ووهاه الأصمعي، وإنما هو لتأثيره، وبه صرح في «الواعي».

قال المبرد: وأنا أحسب أنه سمي؛ لأنه يحبر به الكتب أي: يحسن.

واختلف فيمن سمى ابن عباس حبرًا، فذكر أبو نعيم الحافظ أنه ٱنتهىٰ يومًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وعنده جبريل فقال: «**إِنَّهُ كائنٌ حبر هـٰذِه الأُمَّـةِ، فاستَوْصِ بِهِ خَيْـرًا**»[1] وقال ابن دريد في «منثوره» أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما أرسل ابن عباس رسولًا إلىٰ جرجير ملك الغرب فتكلم معه فقال جرجير: ما ينبغي إلا أن تكون حبر العرب، فسمي عبد الله من يومئذٍ الحبر[2].

وقوله: (قضىٰ أكثرهما وأطيبهما). قال ابن التين: هٰذا لا يكون إلا بوحي، وقد روي أنه ﷺ سأل جبريل فأعلمه أنه قضىٰ أتمهما.

فائدة: أسلفناها في أول الكتاب في الإيمان، ونعيدها هنا لبعده.

المنافق هو الذي يضمر خلاف ما يعلن، ويظهر الإيمان ويضمر الكفر، مأخوذ من النافقاء إحدىٰ جحري اليربوع[3]، قيل: لها بابان، يسمىٰ أحدهما القاصعاء والآخر النافقاء، فإذا أخذ عليه أحدهما خرج من الآخر، فإذا أخذ عليه الكفر خرج إلى الإيمان منه، وقيل: إنه يخرق في الأرض؛ حتىٰ إذا كان يبلغ ظاهرها نفق التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه، فخرج ظاهر جحره تراب كالأرض وباطنه حفر.

---

(١) «الحلية» ١/ ٣١٦.

(٢) رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» ص١١٦.

(٣) «المجمل» ٢/ ٨٧٧.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يستر كفره، فشبه بمن يدخل النفق وهو السرب يسير فيه، ذكر هذِه الأقوال الثلاثة ابن الأنباري.

وقوله: «إذا وعد أخلف» يقال: وعد وعدًا وأخلف وعدنا خلافًا إذا لم يف.

٢٩ - باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟! وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ وَلَا واللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣ - فتح: ٥/٢٩١]

ثم ساق عن ابن عباس قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ.. الحديث.

الشرح:

التعليق الأول رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، ثنا سفيان، عن داود، عنه قال: لا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلا المسلمين.

وحدثنا حفص، عن أشهب، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم والشعبي والحسن أنهم قالوا: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا علىٰ أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

وحكاه أيضًا عن الزهري وحماد والضحاك والحكم وابن أبي ليلىٰ وعطاء وأبي سلمة، زاد: إلا المسلمين[(١)].

وعن إبراهيم وشريح: تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض للمسلمين[(٢)].

وممن أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم علىٰ بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد وسفيان ووكيع، وبه قال أبو حنيفة والثوري قالوا: والكفر كله ملة واحدة. وخالفه الثلاثة وأبو ثور[(٣)]، واحتجاج الشعبي بالآية قال الربيع بن أنس: يعني به النصارىٰ خاصة؛ لأنهم ٱفترقوا، فمنهم النسطورية واليعقوبية والملكية، وقال ابن أبي نجيح: يعني به اليهود والنصارىٰ.

ومعنىٰ: (أغرينا) ألصقنا، ومنه الغر الذي يغرىٰ به.

وظاهر كلام الشعبي أن شهادته جائزة علىٰ ملته وعلىٰ سائر أنواع الكفر.

دليل الجمهور قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يخلو أن يكون علىٰ هٰذِه النسبة إلى الدين أو إلى الحرية أو النسب وأي ذلك كان، فالكافر لا مدخل له فيه، والنسب لغير معتبر بالاتفاق ولأن فسق المسلم دون ذلك ولا تقبل شهادته، فالكافر أولىٰ، ولأنهم كذبة على الرب جل جلاله وعلىٰ كتابه، وأي كذب أعظم منه؟!

---

(١) ٱنظر كل هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) عن إبراهيم: ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٣٤ (٢٢٨٧٥)، وعن شريح: عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣١).

(٣) ٱنظر المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠- ٣٤١، «عيون المجالس» ٤/ ١٥٥١- ١٥٥٢، «اختلاف الفقهاء» ص٥٦٠- ٥٦١.

وفيه قول ثالث: أنه تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم عن بعض، ولا تجوز علىٰ ملة غيرها، وهو قول ابن أبي ليلىٰ والحكم وعطاء والليث وإسحاق[(١)]، وللعداوة التي بينهم، كما سلف في الآية، وقد قام الإجماع علىٰ منع شهادة العدو علىٰ عدوه، كما نقله ابن شعبان؛ لأنها تزيل العدالة، فكيف بعداوة كافر.

وحجة الكوفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر ﷺ برجمهما، وجوابه: أنه رجمهما باعترافهما لا بالشهادة كيف وأنهم يقولون شرط الرجم الإسلام.

وروي عن شريح والنخعي: تجوز شهادتهم على المسلم في الوصية في السفر؛ للضرورة[(٢)]، وبه قال الأوزاعي[(٣)]، وقال ابن عباس في تأويل قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير المسلمين، وعورض بقول الحسن: من غير قومكم من أهل الملة[(٤)].

ثم الآية منسوخة، وقد قال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وحديث الباب حجة للمانع، وهو قوله: «**ولا تصدقوا أهل الكتاب**».

ومعنىٰ: «**لا تكذبوهم**»: يعني: فيما ٱدعوه من الكتاب ومن أخبارهم مما يمكن أن يكون صدقًا أو كذبًا؛ لإخبار الله عنهم أنهم بدلوا الكتاب ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] ومن كذب علىٰ الله فهو أحرىٰ

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩٥ (٢٢٤٣٩، ٢٢٤٤٢).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٣٩.

(٤) رواهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٢٩-١٢٣٠.

بالكذب في سائر حديثه، وسأل محمدَ بنَ وضاح بعضُ علماء النصارىٰ. فقال: ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك؟ فقال: لأن الله وكل حفظ كتابكم إليكم فقال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤] فما وكله إلىٰ مخلوق دخله الخرم والنقصان. وقال في كتابنا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فتولىٰ الله حفظه، فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان منه(١).

---

(١) في هامش الأصل: وقد روينا معنىٰ ذلك من قول سفيان في حكاية طويلة.
وورد أيضًا في هامش الأصل أيضا: ثم بلغ في الثاني بعد الثمانين، كتبه مؤلفه.
وورد أيضًا: آخر ٩ من ٨ من تجزئة المصنف.

٣٠ - باب القُرْعَةِ فِي المُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ٱقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعَالَىٰ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١]: أَقْرَعَ. ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مِنَ المَسْهُومِينَ. [انظر: ٢٦٧٤].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الذي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر: ٢٤٩٣ - فتح: ٥/٢٩٢]

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ - ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ

جَاءَهُ - والله - اليَقِينُ وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، والله مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح: ٥/٢٩٣]

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ١٤٦٣ - فتح: ٥/٢٩٣]

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». ٣/٢٣٩ [انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٥/٢٩٣]

وقد سلف قريبًا مسندًا.

ثم ذكر أحاديث كلها سلفت: حديث النعمان «مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ ..»[(١)].

وحديث «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». لأجلِ قولِها: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ.[(٢)].

(١) سلف برقم (٢٤٩٣) كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة.

(٢) سلف برقم (١٢٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت..

وحديث عائشة في القُرْعَةِ عِنْدَ السَّفَرِ[١].

وحديث أبي هريرة فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ «**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا..**»[٢].

وقد سلف الكلام على القُرعة قريبًا في حديث الإفك وفي الشركة قبله.

والقُرْعةُ في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولىٰ قسمتهم، ولا يفضل أحد منه علىٰ صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد؛ اتباعًا للكتاب والسنة، وقد أسلفنا قريبًا أنه عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا.

واستعمالها كالإجماع من أهل العلم، فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنىٰ لقول من ردها ورد الآثار المتواترة بالعمل بها. قال الشافعي: ولا يعدو (المقترعون)[٣] علىٰ مريم أن يكونوا تنافسوا كفالتها، فكان أرفق بها وأعطف عليها وأعلم بما فيه مصلحتها أن تكون عند كافل واحد، ثم يكفلها آخر مقدار تلك المدة، أو تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص، وهم بأن يكونوا تشاحوا كفالتها أشبه من أن يكونوا تدافعوها؛ لأنها كانت ضعيفة غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل ستره ومصالحه، فإن تكفلها واحد من الجماعة أستر عليها وأكرم لها، وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، أو تخلص له ما يرغب فيه.

---

(١) سلف برقم (**٢٥٩٣**) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.

(٢) سلف برقم (**٦١٥**) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

(٣) في الأصل: المقرعين والصواب ما أثبتناه كما في «الأم».

وهكذا معنىٰ قرعة يونس وقعت بهم السفينة فقالوا: ما عليها إلا مذنب فقاروعوا فوقعت القرعة عليه فأخرجوه منها[١].

وذكر أهل التفسير أنه قيل له: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا، فخرج ذلك اليوم، ففقده قومه فخرجوا فأتاهم العذاب ثم صرف عنهم، فلما لم يصبهم العذاب ذهب مغاضبًا، فركب البحر في سفينة مع ناس، فلما تحججوا أركدت السفينة فلم تسر، فقالوا: إن فيكم لشرًّا. فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، قالوا: لا، حتىٰ نضرب بالسهام فطار عليه السهم مرتين فألقوه في البحر فالتقمه الحوت، فأوحىٰ الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظمًا[٢].

قال الشافعي: وكذلك كان إقراعه ﷺ في العدل بين نسائه حين أراد السفر، ولم يمكنه الخروج بهن كلهن، فأقرع بينهن؛ ليعدل بينهن ولا يخص بعضهن بالسفر، ويكل ذلك إلىٰ الله ويخرج ذلك من ٱختياره، فأخرج من خرج سهمها وسقط حق غيرها بعد. فإذا رجع عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره.

وكذلك قسم خيبر وكان أربعة أخماسها لمن حضر فأقرع علىٰ كل حر، فمن خرج من سهمه أخذه وانقطع منه حق غيره[٣].

تنبيهات: تنعطف علىٰ ما مضىٰ:

أحدها: قال قتادة -فيما حكاه ابن جرير-: كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها؛

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٧/ ٣٣٦ بتصرف.

(٢) «تفسير الطبري» ٩/ ٧٣ (٢٤٧٥١)، ١٠/ ٥٢٦ (٢٩٥٨٩: ٢٩٥٩١).

(٣) «الأم» ٧/ ٣٣٧.

فقرعهم زكريا، وكان زوج أختها فضمها إليه. وقال ابن عباس: لما وضعت مريم في المسجد ٱقترع عليها أهل المصلىٰ وهم يكتبون الوحي[(١)]، وقال مقاتل في «تفسيره»: لما ولدت حنة مريم خشيت ألا تقبل الأنثىٰ محررة فلفتها في خرقة ووضعتها في بيت المقدس عند المحراب حيث يتدارسون القراءة، فقال زكريا -وهو رئيس الأحبار-: أنا آخذها، أنا أحق بها؛ لأن أختها عندي. فقالت القراء: لو تركت لأحق الناس بها لتركت لأمِّها، لكنها مُحررة، وهلمَّ نَتَسَاهَم. فاقترعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي.

ثانيها: لما دَعَا يُونس بن مَتّىٰ قومه أهل نِيْنَوىٰ من بلاد الموصل علىٰ شاطئ دجلة للدخول في دينه أبطئوا عليه، فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث، وخرج عنهم فرأىٰ قومه دخانًا ومقدمة العذاب، فآمنوا به وصدقوه وتابوا إلىٰ الله وردوا المظالم، حتىٰ ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها، وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك حتىٰ كشف الله عنهم العذاب، ثم إن يونس ركب سفينة فلم تجر؛ فقال أهلها: أفيكم آبق؟ فاقترعوا، فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت. وقد أسلفناه.

وقد ٱختلف في مدة مُكثه في بطنه من يوم واحد إلىٰ أربعين يومًا، وذكر مقاتل أنهم قارعوه ست مرات؛ خوفًا عليه من أن يقذف في البحر، وفي كلها تخرج عليه.

ونقل ابن التين أنَّ القُرْعةَ وقعت عليه ثلاث مرات، وأنها لما ركدت قالوا: فيها رجل مشئوم.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

وقال ابن إسحاق في «المبتدأ»: حدثني بعض أهل العلم أن يونس لما صح انطلق فلم يُرَ إلىٰ هٰذا اليوم، فطلبه قومه حين آمنوا، ورفع عنهم العذاب فلم يقدروا عليه، إلا أن راعي غنم أخبرهم أنه أضافه فسقاه من لبن عنز، فقالوا: من رأىٰ هٰذا منك ومنه؛ قال: ما رآه أحدٌ. فأذن الله للعنز فتكلمت وشهدت له بما قال، فملكوه عليهم؛ لرؤيته إياه.

فائدة:

في يونس ست لغات تثليث النون مع الهمز وعدمه، والأشهر ضم النون من غير همز.

ثالثها: قوله: (اقترعوا). قال ابن التين: صوابه: أقرعوا أو قارعوا؛ لأنه رباعي. والأقلام المذكورة في الآية: السهام، وسمي السهم قلمًا؛ لأنه يُقْلم أي: يُبْرىٰ.

ومعنىٰ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] تجب له كفالتها.

والجرية: بكسر الجيم مصدر، تقول: جرى الماء يجري جرية وجريًا وجريانًا.

وقوله: (وعال قلم زكريا). أي: غلب الجري. وما فسره البخاري في المدحضين، هو قول مجاهد[١]. وقال ابن عيينة: من المقمورين[٢].

ويقال: أصل أدحضته: أزلفته.

فائدة:

معنىٰ: طار لهم سهمه في قصة عثمان: حظه.

---

(١) رواه الطبري ١٠/٥٢٦-٥٢٧ (٢٩٥٩٤).

(٢) ذكره أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» ٦/ ٥٧.

فائدة:

قوله في حديث أبي هريرة: «**ولو يَعْلمونَ ما في العَتمة**».

سلف الكلام عليه في بابه مع الجمع بينه وبين النهي عن تسميتها عتمة، وقد سماها الله العشاء، وروي: «**مَنْ سمَّاها العتمة فليستغفر الله**».

محتويات المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم والغصب

٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ فِي بَابِ المَسْجِدِ ٩
٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ١١
٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَىٰ بِهِ ١٢
٢٩ - باب إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ ١٥
٣٠ - باب النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ١٩
٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ ٢٥
٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ التِي فِيهَا الخَمْرُ وَتُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ ٢٦
٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٣٢
٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ٣٧
٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ٤٢

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١- باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ٤٨
٢- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ٥٨
٣- باب قِسْمَةِ الغَنَمِ ٥٩
٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ٦٩
٥- باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ٧١
٦- باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ ٧٩
٧- باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ ٨٥
٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرْضِ وَغَيْرِهَا ٨٨

٩- باب إِذَا ٱقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ ٩٠
١٠- باب الاَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ٩١
١١- باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ ٩٣
١٢- باب قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ٩٦
١٣- باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٩٧
١٤- باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ١٠٣
١٥- باب الاَشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالْبُدْنِ ١٠٤
١٦- باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القسمة ١٠٧

كِتَابُ الرَّهْنِ

١- باب فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ ١١١
٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ ١١٤
٣- باب رَهْنِ السِّلَاحِ ١١٦
٤- باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ١١٩
٥- باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ١٢٦
٦- باب إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ ١٢٧

كِتَابُ العِتْقِ

١- باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ ١٣٣
٢- باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ١٤٠
باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ١٤٤
باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ ٱثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ١٤٥
٥- باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ١٥١

٦- باب الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ١٦١
٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ للهِ وَنَوى العِتْقَ ١٦٩
٨- باب أُمِّ الوَلَدِ ١٧٣
٩- باب بَيْعِ المُدَبَّرِ ١٨٩
١٠- باب بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ١٩٣
١١- باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادىٰ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟ ١٩٩
١٢- باب عِتْقِ المُشْرِكِ ٢٠٤
١٣- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا ٢٠٦
١٤- باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ٢١٨
١٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ٢٢٠
١٦- باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ٢٢٤
١٧- باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي ٢٢٧
١٨- باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٢٣٤
١٩- باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ٢٣٥
٢٠- باب إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ٢٣٦

كِتَابُ المُكَاتَبِ

١- باب المُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ٢٤١
٢- باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ ٢٥٢
٣- باب ٱسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ٢٥٣
٤- باب بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ ٢٥٤
٥- باب إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: ٱشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي ٢٥٥

كتابُ الهِبَةِ

١- باب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ فِيْهَا ٢٧٣
٢- باب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ ٢٨٢
٣- باب مَنِ ٱسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا ٢٨٥
٤- باب مَنِ ٱسْتَسْقَىٰ ٢٨٩
٥- باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ٢٩١
٧- باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ ٢٩٣
٨- باب مَنْ أَهْدىٰ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَتَحَرىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٢٩٩
٩- باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ ٣٠٤
١٠- باب مَنْ رَأى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً ٣٠٦
١١- باب المُكَافَأَةِ فِي الهدية ٣٠٧
١٢- باب الهِبَةِ لِلْوَلَدِ ٣١١
١٣- باب الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ ٣٢٩
١٤- باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ٣٣٠
١٥- باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ٣٤٠
١٦- باب مَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ ٣٥١
١٧- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ٣٥٢
١٨- باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ٣٥٥
١٩- باب كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالْمَتَاعُ ٣٦٠
٢٠- باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً وقبضها الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ ٣٦٥
٢١- باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ ٣٦٧
٢٢- باب هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ٣٧٠

٢٣- باب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ ٣٧٢
٢٤- باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أو رجل لجماعة جاز ٣٧٧
٢٥- باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهوَ أَحَقُّ به ٣٧٩
٢٦- باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهْوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ ٣٨٣
٢٧- باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا ٣٨٤
٢٨- باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ ٣٩٠
٢٩- باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٤٠١
٣٠- باب لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ٤٠٧
٣١- باب ٤١٢
٣٢- باب مَا قِيلَ فِي العُمْرىٰ وَالرُّقْبَىٰ ٤١٤

كِتَابُ العَارِيَةِ

٣٣- باب مَنِ ٱسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ ٤٣٢
٣٤- باب الٱسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ ٤٣٨
٣٥- باب فَضْلِ المَنِيحَةِ ٤٤٣
٣٦- باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الجَارِيَةَ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُه النَّاسُ ٤٥٤
٣٧- باب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ فَرَسٍ فَهْوَ كَالْعُمْرىٰ وَالصَّدَقَةِ ٤٥٦

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١- باب مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي ٤٦١
٢- باب إِذَا عَدَّلَ رجلٌ رجلًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ٤٦٤
٣- باب شَهَادَةِ المُخْتَبِي ٤٦٧

٤- باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيء، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِك ٤٧٧
٥- باب الشُّهَدَاءِ العُدُولِ ٤٨١
٦- باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟ ٤٩٠
٧- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ القَدِيمِ ٤٩٣
٨- باب شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ٥٠٢
٩- باب لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ٥١٧
١٠- باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٥٢٩
١١- باب شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ ٥٣٥
١٢- باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ ٥٤٥
١٣- باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ٥٥٠
١٤- باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ ٥٥٨
١٥- باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا ٥٥٩
١٦- باب إِذَا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ ٥٩٦
١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ ٦٠١
١٨- باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ ٦٠٥
١٩- باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ ٦١٣
٢٠- باب اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ ٦١٦
- باب ٦٢٩
٢١- باب إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، ٦٣٠
٢٢- باب اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ ٦٣٩
٢٣- باب يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ ٦٤٠
٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ ٦٤٨

٢٥- باب قَوْله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ ٦٥١
٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ ٦٥٣
٢٧- باب مَنْ أَقَامَ البَيِّنَة بَعْدَ اليَمِينِ ٦٥٦
٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ ٦٦٢
٢٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ٦٦٧
٣٠- باب القُرْعَةِ فِي المُشْكِلَاتِ ٦٧١

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر
باقي كتاب الحج
٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)
٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)
٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)
المجلد الثالث عشر
٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
٣١- صَلاَةِ التَّرَاويح (٢٠٠٨-٢٠١٣)
٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)
٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)
المجلد الرابع عشر
٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)
المجلد الخامس عشر
٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)
٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)
٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)
٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)
المجلد السادس عشر
باقي كتاب المظالم
٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)
٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)
٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)
٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)
المجلد السابع عشر
٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
المجلد الثامن عشر
باقي الجهاد
٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِبِ الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السابع عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط　　جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطَبعَة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دَارُ النَّوَادِرِ لصاحبها ومديرها العام نُورِ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط   جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح   أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق   خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد   عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله   أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد   هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عبد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود   طه مصطفى أمين   عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي   محمد أحمد عبد التواب   مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٥٣
كِتَابُ الصُّلْحِ

٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ [النساء: ١١٤] الآية. وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ

أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟». فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٥/ ٢٩٧]

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، واللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: واللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩].

ثم ساق حديث سهل بن سعد في خروجه ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف.. بطوله. وقد سلف في الصلاة(١).

وحديث مُعْتَمِر: سَمِعْتُ أَبِي قال: إن أَنَسًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا .. الحديث.

وقد أخرجه مسلم أيضًا، كلاهما من حديث المعتمر، عن أبيه، عن أنس(٢).

(١) سلف برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس.

(٢) مسلم (١٧٩٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلىٰ الله.

قال الإسماعيلي: يقال سليمان لم يسمع هٰذا من أنس، ثم ساقه بلفظه عن أبيه، أنه بلغه عن أنس.. فذكره، وكذا قال أبو نعيم.

أي هٰذا مما لم يسمعه التيمي من أنس، والرجل الذي قال: لحمار رسول الله ﷺ أطيب من ريحك، هو عبد الله بن رواحة.

و(النجوىٰ) في الآية: السر، قاله جماعة. وقال الناس: كل كلام تفرد به جماعة سواء كان سرًّا أو جهرًا فهو نجوىٰ.

وقوله: (﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾) يجوز أن يكون ٱستثناء ليس من الأول، أي: لٰكن من أمر بصدقة فإن في نجواه خيرًا، ويجوز أن يكون المعنىٰ: إلا نجوىٰ من أمر بصدقة، ثم حذف.

وقال الداودي: معناه: لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هٰذِه الخلال، ويكون أقلها فيما لابد منه من السر من النظر في أمر دنياهم.

ومعنىٰ ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾: لوجهه، وهو مثل قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)، ولاشك أن الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة، وعلىٰ من ولاه الله أمور المسلمين، وفعله الشارع؛ لتتأسىٰ به الأمة بعده.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وكانت الصحابة إذا التبس عليهم أمر الطائفتين ردهما إلى التأويل ولم يتبين ظلم إحداهما ٱعتزلوهما، ومن يتبين له أن طائفته مظلومة نصرها.

قال المهلب: إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أُشكل عليه أمرهم، وتعذر ثبوت الحقيقة عنده منهم، فحينئذٍ ينهض إلى الطائفتين، ويسمع من الفريقين، ومن الرجل والمرأة، ومن كافة

---

(١) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

الناس سماعًا فاشيًا يدله على الحقيقة.

هذا قول عامة العلماء، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح في قسمتها. فيعاين ذلك.

وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين له الغطاء أن يصلح بين الخصوم، وإنما يسعه ذلك في الأموال المشكلة، فإذا استنارت الحجة لأحد الخصمين علي الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم، فلا يسعه أن يحملهما علي الصلح، وبه قال أبو عبيد، وقال الشافعي، يأمرهما بالصلح، ويؤخر الحكم بينهما يومًا أو يومين؛ فإن لم يجتمعا لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما.

والحكم قبل البيان ظلم، والحبس للمسلم بعد البيان ظلم.

وقال الكوفيون: إن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان، ولا يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح بينهم، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم.

واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتىٰ يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن(١).

وأما مسيره ﷺ إلىٰ عبد الله بن أُبي، فإنما فعله أول قدومه المدينة ليدعوه إلى الإسلام؛ إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يُسلم من وراءه بإسلامه لرئاسته في قومه، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة؛ لذلك قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: إنه صنع ما صنع عن التوقف في الإسلام ما كانوا عزموا عليه من

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦/ ٦٦ (١١٣٦٠).

توليته الإمارة مع بعث الله تعالىٰ نبيه، فأبطل الباطل، وصدق بالحق، وبلغ الدين.

وفيه من الفقه: أن الإمام إذا مضىٰ إلىٰ موضع فيه أعداء له أن على المسلمين أن يمضوا معه ويحرسوه، فإن جُني عليه نصروه، كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله أطيبُ ريحًا منك. فإن نوزع قاتلوا دونه.

وقول أنس فبلغنا أنها نزلت ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] يستحيل -كما قال ابن بطَّال- أن تكون نزلت في قصة عبد الله بن أُبي، وفي قتال أصحابه مع رسول الله ﷺ؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك.

وقد جاء هٰذا المعنىٰ مبينًا في هٰذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية أسامة بن زيد: مرَّ رسول الله ﷺ بمجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أُبي، وأن النبي ﷺ، لمَّا عرض عليهم الإيمان، قال ابن أبي: اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الإسلام.. الحديث[1].

فدل أن الآية لم تنزل في قصة ابن أُبي وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حدٍّ[2] فاقتتلوا بالعصا والنعال. قاله سعيد بن جُبير، والحسن، وقتادة[3].

---

(١) سيأتي برقم (٦٢٥٤) باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «شرح ابن بطال»: (حق)، وهو الموافق لقول قتادة عند الطبري في «تفسيره» ١١/ ٣٨٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٨٠.

قال: ويشبه أيضًا أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذين خرج عليهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم[(١)]، وقال مقاتل في «تفسيره»: مر ﵇ على الأنصار، وهو راكب علىٰ حماره يَعْفور فبال فأمسك ابن أبيُ بأنفه، وقال لرسول الله: خل للناس سبيل الريح من نتن هٰذا الحمار فشق عليه قوله، فانصرف. فقال ابن رواحة: ألا أراك أمسكت علىٰ أنفك من بول حماره، والله لهو أطيب من ريح عرضك، فكان بينهم ضرب بالأيدي والسعف، فرجع رسول الله ﷺ إليهم فأصلح بينهم، فأنزل الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال ابن عباس في «تفسيره» وأعان ابن أُبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا.

ومن زعم أن قتالهم كان بالسيوف فقد كذب قلت: وهٰذا يبين لك ما أسنده ابن بطال.

وفيه: إباحة مشي التلامذة وشيخ راكب، وقال ابن التين: ما ذكره البخاري عليه أكثر المفسرين ثم قال: وقال مجاهد: الطائفتان رجلان، والطائفة تكون رجلًا إلىٰ ألف[(٢)].

وقوله: (﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾): ٱستدعىٰ بعضهم قتل بعض، وإنما خرج ﵇ إليهم ولم ينفد إليهم ليأتوه لكثرتهم ولقرب عهدهم بالإسلام، وليكون خروجه أعظم في نفوسهم وأقرب إلىٰ (محاسبة)[(٣)] كل واحد منهم بنفسه، وفي حديث أنس أنه ﵇ كان يمضىٰ بنفسه ليبلغ ما أنزل الله لقرب عهدهم بالإسلام.

---

(١) السابق ٨/ ٨٣. (٢) «تفسير الطبري» ٩/ ٢٥٩.

(٣) في الأصل: محاسنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال الداودي: وكان هٰذا قبل إسلام عبد الله بن أبي.

وفيه: ركوبه الحمار، وكان علىٰ سبيل التيسير، ركب مرة فرسًا لأبي طلحة في فزع كان بالمدينة، وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون إذا رأوه عليها، ووقف بعرفة علىٰ راحلته وسار عليها من هناك إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ وإلىٰ مكة.

وقوله: (وهي أرض سبخة) هو بكسر الباء أي ذات سباخ، وكان عبد الله بن أُبيّ من الخزرج، والقائل له[1]: حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. من الأوس وهو عبد الله بن رواحة كما سلف لكنه خزرجي أيضًا، وعبارة ابن التين: قيل: إنه عبد الله بن رواحة.

---

(١) في هامش الأصل: القائل ذلك عبد الله بن رواحة وهو (...) وكذلك ابن أبي.

٢ - باب لَيْسَ الكَاذِبُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**». [مسلم: ٢٦٠٥ - فتح: ٥/ ٢٩٩]

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عُقْبَةَ بن أبي معيط أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**».

هذا الحديث زاد فيه مسلم في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري: قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث. تعني: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، وجعل يونس ومعمر هذه الزيادة عن الزهري، فقال: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث[١].

قال الخطيب: القول قولهما والحق معهما، وذكره أيضًا موسى بن هارون[٢]. وقال: آخر حديث رسول الله ﷺ: «**أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**» يعني: كما عند البخاري قال: وهو أمر بين واضح أن آخر الحديث إنما هو من قول الزهري لا من قول رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) مسلم (٢٦٠٥) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه.

(٢) «الفصل للوصل» ١/ ٣٠٧.

(٣) «الفصل للوصل» ١/ ٣٠٩.

وساقها ابن بطال من حديث عبد العزيز بن محمد، عن عبد الوهاب ابن رُفيع عن ابن شهاب بلفظ: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في الكذب إلا في ثلاث كان ﷺ يقول: «**لا أعدهن كذبًا: الرجل يصلح بين الناس يقول قولًا يريد به الصلاح، والرجل يحدث زوجته، والمرأة تحدث زوجها، والرجل يقول في الحرب**»[١].

وللترمذي: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل ٱمرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**»[٢].

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما: قوله: («**يَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»)، هو شك من الراوي والمعنىٰ واحد يقال: ينمي الحديث إذا رفعه، وبلغه علىٰ وجه الإصلاح، وأنماه: إذا بلغه علىٰ وجه الإفساد، وكذلك نماه مشدد، ذكره الهروي، والأول ذكره الخطابي[٣].

وقال ابن فارس: نميت الحديث: إذا أشعته، ونميت بالتخفيف: أسندته[٤]، وقال الزجاج: في فعلت وأفعلت نميت الشيء، وأنميته بمعنىٰ، وفي «فصيح» ثعلب: نمىٰ ينمي أي: زاد وكثر.

وحكى اللحياني: ينمو بالواو، وأخذ (السبتي)[٥] علىٰ ثعلب إهمالها. قال: وهما لغتان فصيحتان، وفيه لغة أخرىٰ حكاها ابن القطاع، وغيره نَمُوَ علىٰ وزن شرف.

وقال الكسائي: لم أسمعه (بالواو إلا)[٦] من أخوين من بني سُلَيم،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٨٠-٨١.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٣٩).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣١٥.

(٤) «المجمل» ٢/ ٨٨٥ مادة: (نما).

(٥) كذا بالأصل.

(٦) في الأصل: إلا بالواو، والتصويب من «الصحاح».

ثم سألت عنه بني سليم، فلم يعرفوه[(١)].

وقال في «الصحاح»: ربما قالوا: ينمو[(٢)] وصرح جماعة منهم الراعي: أن نمىٰ أفصح كما اْقتصر عليه ثعلب، وأنكر أبو حاتم: ينمو، وكذا الأصمعي، وعن بعضهم مما حكاه اللبلي أن بالياء للمال، وقالوا لغيره.

وقال الحربي: أكثر النحويين: يقولون: ونمىٰ خيرًا بالتخفيف ولا يجوز في النحو، والشارع أفصح المخلوقات، ومن خفف الميم لزمه أن يقول: خير بالرفع.

قلت: لا، بل يجوز نصبه بنمىٰ، وذكر صاحب «المطالع» عن القعنبي يُنمىٰ بضم أوله، قال: وليس بشيء، وقع في رواية الدّباغ ينهىٰ بالهاء، وهو تصحيف، وقد يخرج علىٰ معنىٰ: أنه يبلغ به من أنهيت الأمر إلىٰ كذا أي: وصلته إليه. وقال ابن سيده: أنميته: أزعته علىٰ وجه التهمة[(٣)].

ثانيها: فيه جواز قول الرجل في الإصلاح ما لم يقله الآخر، والكذب لا يجوز إلا في ثلاث، هذا أحدها، وثانيها: أن يعد اْمرأته بشيء وينوي أن لا يفي؛ ليصلح أمرها، ثالثها: خدعة الحرب إذا أراد غزوة ورىٰ بغيرها، وقال له رجل أكذب لامرأتي؟ قال: «لا خير في الكذب»، قال: أعدها وأقول لها ما لا حرج، فنهاه أن يكذب لها في غير الوعد، وأذن أن يعدها ما لا ينويه[(٤)].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٥١٥ مادة: (نما).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥١٥ (نما).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المحكم» ١٢/ ١٦٥: (النميمة).

(٤) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ٣/ ٣٦٥ (٨٩٤).

وعن الأصيلي: أنه لا يجوز الكذب في شيء، وإنما يجوز الإلغاز كما يقول للظالم، فلان يدعو لك، يعني: قوله في الصلاة ٱغفر للمسلمين والمسلمات.

وقال الطبري: ٱختلف الناس في هٰذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هٰذِه الثلاث، هو جميع معاني الكذب، وحمله قوم على الإطلاق وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة للمسلمين، واحتجوا بما رواه الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان وعنده حذيفة، فقال له عثمان: بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلته، قال وقد سمعناه، قال ذلك، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلىٰ، قلنا: فلم حلفت؟ فقال: أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله(١).

واحتجوا بحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن مكشوح: هل حدثتك نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت فعلت. فقال عمر له: لو قلت: نعم، ضربت عنقك. فنفاه من المدينة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال: نعم، ضربت عنقه؟ قال: لا، ولكن ٱسترهبته بذلك(٢).

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، ولا يخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، وما جاء في هٰذا إنما هو علي التورية، روىٰ سفيان، عن الأعمش، قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٧٩ وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٧٨ (٣٣٠٤٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي رضي الله عنه ص١٤٣.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص١٤١- ١٤٣ بتصرف.

في الكذب في الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل. وروىٰ مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجزه، ٱقرؤا إن شئتم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩][(١)].

وقال آخرون: بل الذي رخص فيه هو المعاريض وقد قال ابن عباس: ما أحب أن لي بمعاريض الكذب كذا وكذا[(٢)]. وهو قول سفيان وجمهور العلماء.

وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيًا مطلقًا، وأخبر أنه مجانب للإيمان، فلا يجوز ٱستباحة شيء منه، وإنما أطلق ﵇ الصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر منهم، ويعد أن يسهل ما صعب، ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشيء علىٰ خلاف ما هو عليه لأن الله قد حرم ذلك ورسوله.

وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها، وليس هٰذا من طريق الكذب؛ لأن حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتىٰ ينجز، والإنجاز موجود في الٱستقبال، فلا يصح أن يكون كذبًا.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٥/ ٢٩٥ (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٣٧ (٢٥٥٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص١٣٥، (٣٨٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند علىٰ ص١٤٦- ١٤٧ (٢٥٠، ٢٥٥. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص١٤٥- ١٤٧ بتصرف.

وكذلك الحرب أيضًا إنما يجوز فيها المعاريض والإيهام بألفاظٍ تحتمل وجهين فيؤدي بها عن أحد المعنيين ليغر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده، ونحو ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه مازح عجوزًا فقال: «**إن العجز لا يدخلن الجنة**»[١] فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن أصلًا، وإنما أراد أن لا يدخلن الجنة إلا شبابًا. فهٰذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب، وإن لم يصلح المصلح شيئًا فله أن يعد بخير، ولا يقول سمعت، وهو لم يسمع ونحوه.

قال الطبري: والصواب في ذلك قول من قال: الكذب الذي أذن فيه الشارع هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق، نحو ما روي عن إبراهيم النخعي أن (ٱمرأة)[٢] عاتبته في جارية وفي يده مروحة، فجعل إبراهيم النخعي يقول: ٱشهدوا أنها لها ويشير بالمروحة، فلما قامت ٱمرأته، قال: علىٰ أي شيء أشهدتكم؟ قالوا: أشهدتنا علىٰ أنها لها. قال: ألم تروني أشير بالمروحة[٣].

قلت: ومثله قوله للظالم: فلان يدعو لك، وينوي قوله: اللهم ٱغفر للمسلمين، ويعد زوجته، ونيته في ذلك إن قدر الله أو إلىٰ مدة، وكذلك الإصلاح بين الناس.

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» ص١٠٥ (٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٥٧(٥٥٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٧٨، وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢/ ٢٢٣ (٣٩١)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص١٩٩- ٢٠٠ (٣٧٩، ٣٨٢) من حديث عائة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٧) وأطال الكلام عليه.

(٢) كذا بالأصل، والصواب (ٱمرأته)

(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٤٨.

وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه فيما يحدث به أحدهما الآخر من ود له واغتباط، والكذب في الحرب: أن يضمر في نفسه مدة، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه، ويكيد به عدوه، فالحرب خدعة.

وسيأتي في الأدب في باب: المعاريض مندوحة عن الكذب ما يوضح هٰذا.

وأما صريح الكذب فهو غير جائز لأحد كما قال ابن مسعود(١) لما روي عن رسول الله ﷺ من تحريمه، والوعيد عليه.

وأما قول حذيفة(٢): فإنه خارج عن معاني الكذب الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه وله أن يحلف علىٰ ذلك، ولا حرج عليه ولا إثم(٣).

قال القاضي عياض: وأما المخادعة، ومنع حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بالإجماع(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٤٩- ١٥٠ بتصرف.

(٤) «إكمال المعلم» ٨/ ٧٨ بتصرف.

٣ - باب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ ٱقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ». [انظر: ٦٨٤ - فتح:٥/ ٣٠٠]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ ٱقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

الشرح:

يشبه كما قال ابن بطال: أن يكون في هذه القصة نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] لا في قصة عبد الله بن أبي كما سلف[١].

روي عن الحسن أن قومًا من المسلمين كان بينهم تنازع حتى ٱضطربوا بالجريد والنعال والأيدي، فأنزل الله فيهم الآية.

قال قتادة: كان بينهما حق فتنازعا فيه فقال أحدهما: لآخذنه عنوة. وقال الآخر: بيني وبينك رسول الله ﷺ. فتنازعا حتىٰ كان بينهما ضرب بالأيدي والنعال[٢]. وقال قتادة في تأويل هذه الآية: قال الأوس والخزرج ٱقتتلوا بالعصىٰ بينهم، وقد سلف كل ذلك واضحًا[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٨٣.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٨٨ (٣١٧٠٨).

(٣) السابق ١١/ ٣٨٨ (٣١٧٠٦).

وفيه: خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم، وقد سلف أيضًا.

وفيه: ما كان عليه ﷺ من التواضع والخضوع والحرص علىٰ قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالىٰ.

٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
(أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)(١) [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [انظر: ٢٤٥٠ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح: ٥/٣٠١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ(٢)، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

هذا قول عائشة في تفسير الآية، وقال عليٌّ: هي المرأة تكون عند الرجل، وهي دميمة أو عجوز تكره مفارقته، فيصطلحا علىٰ أن يجيئها يومًا من ثلاثة أو أربعة(٣)، وقيل: نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة، وتزوج شابة، فلما قاربت انقضاء العدة قالت: أصالحك علىٰ بعض الأيام، فراجعها، ثم لم يسمح فطلقها أخرىٰ، ثم سألته ذلك فراجعها، فنزلت هذه الآية(٤).

---

(١) كذا قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بفتح الياء والتشديد وبألف بعد الصاد، وقرأها عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. انظر: «الحجة للقراء السبع» ٣/ ١٨٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٩٨.

(٢) «المجمل» ص(٨٦٩) مادة: (نشز).

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٠٧، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٧.

(٤) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٠٧، «المستدرك» ٢/ ٣٠٨، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٦.

والنُّشُوز: أصله الآرتفاع، وإذا أساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز، وقال ابن فارس: نشز بعلها إذا ضربها وجفاها[(١)].

وقوله: («والصلح خير») أي: من الفرقة، حُذف لعلم السامع وقرأ الكوفيون: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] بضم الياء، وقرأ الجحدري: (أَن يَصَّلِحا) والمعنىٰ: يصطلحا، ثم أدغم[(٢)].

ولا شك أن الصلح في كل شيء خير من التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة التي هي قواعد الشر، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة، وأمرُّ منه وشرٌّ عاقبة العداوة والبغضاء، وقد قال ﷺ في البغضة أنها الحالقة يعنىٰ: حالقة الدين لا الشعر[(٣)].

أراد الشارع أن يطلق سودة لسن كان بها فأحست منه ذلك، فقالت له: قد وهبت يومي لعائشة، ولا حاجة لي بالرجال وإنما أريد أن أحشر في نسائك، فلم يطلقها واصطلحا علىٰ ذلك.

ودل هٰذا أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن علىٰ بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل في هٰذا المعنىٰ جميع

---

(١) آنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٣٦، «المحتسب» ١/ ٢٠١.

(٢) قطعة من حديث إفشاء السلام وفيه: «إياكم والبغضة» فذكره وقد روي عن أبي هريرة والزبير بن العوام وابنه، فأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠)، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٣٧: إسناده صحيح وأما حديث الزبير فرواه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد ١/ ١٦٥، وغيرهم من طرق عن مولىٰ لآل الزبير وفي بعض الطرق سقط مولىٰ آل الزبير من الإسناد.
وأما حديث ابن الزبير فرواه البزار في «مسنده» ٦/ ١٩٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٧: رواه البزار بإسناد جيد. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٣٨) بمجموع طرقه.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٩٢.

ما يقع عليه بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته لهٰذِه الآية.

ونقل الداودي عن مالك أنها إذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها أو الإنفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها، والذي قاله في «المدونة»(١) ذكره في القسمة لها، وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته. والفرق أن الغيرة لا تملك بخلاف النفقة.

(١) في هامش الأصل: وقوله: (كِبَرًا أو غيره)، قال في «المطالع» كذا قيده الأصيلي، وضبطه غيره (كِبْرًا أو غيره...).

٥ - باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهو مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضىٰ الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا: لِي عَلَى ابنكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابني مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا»**. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٥/٣٠١]

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**. رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٧١٨ - فتح: ٥/٣٠١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ في قصة العسيف. وقد سلف بعضه في الوكالة(١).

وحديث عَائِشَةَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**.

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ. يعني: عن القاسم عنها(٢).

---

(١) سلف برقم (٢٣١٤- ٢٣١٥) باب: الوكالة في الحدود.

(٢) ورد في الأصل أسفلها: من توضيح المصنف.

أما الحديث الأول فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: العسيف فيه: الأجير وجمعه: عسفاء، ذكره الأزهري[(١)]، وعسفه علىٰ غير قياس، ذكره ابن سيده، وهو الأجير المستهان منه، وقيل: هو المملوك المستهان به. وقيل: كل خادم عسيف[(٢)].

ثانيها: قوله: (ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ) يؤخذ منه سؤال المفضول مع وجود الفاضل إذ لم ينكره ﷺ، قيل: والذين كانوا يفتون في عصره ﷺ الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

ثالثها: قوله: («**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**») أي: إنك الجدير بأن تقضي به، أو فإنك لم تزل تقضي به، أو فإنك القاضي به، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] والمراد بكتاب الله أي: بحكمه؛ إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض.

قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فرض، وقال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ويحتمل أن يكون فُرض أولًا بالنص ثم نسخ لفظه دون حكمه علىٰ ما روي عن عمر أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة[(٣)]، وقيل: الرجم متلو في القرآن غير منسوخ لفظه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٤٣٥ مادة: (عسف).

(٢) «المحكم» ١/ ٣١٠ مادة (عسف).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٧٠ (٧١٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، ومالك في «الموطأ» ص٥١٤- ٥١٥.

وهو الرجم في بيانه ﷺ رجم ماعزٍ[1]، أو قيل: ليس فيه، وإنما هو في السنة وهيٰ تنسخ القرآن إذا كانت متواترة وقالوا: معنىٰ «بكتاب الله» بوحيه لا بالمتلو، والذي عليه أكثر أصحاب مالك أن القرآن لا ينسخ بالسنة، وإنما هي تبينه، وإنما ينسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وقد أوضحت ذلك في «شرح منهاج الأصول» فراجعه.

وقيل: المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة، ويروىٰ: كل صلح خالف الشرع فهو باطل مردود.

رابعها: لم يسأله عن كيفية الزنا؛ لأنه مبين في قصة ماعز، وهٰذا صحيح إن ثبت تأخير هٰذا الخبر عن خبر ماعز، فيحمل علىٰ أن الابن كان بكرًا، وعلىٰ أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه غير مقبول أن يكون هٰذا إفتاءً. أي: إن كان كذا فكذا.

خامسها: قوله: (**«أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ»**) فيه: أن الصلح الفاسد ينقض، كذا قاله جماعة. وفيه نظر؛ لأنه صالح علىٰ ما لا يملك، ولا يصح الصلح عنه. ومن أجاز الفاسد إذا وقع لا يقول بجواز هٰذا، ولا يلزمه القول به.

وقوله: (**«وتغريب عام»**) هو حجة علي أبي حنيفة في إنكاره التغريب؛ لأنه ليس مذكورًا في القرآن، والزيادة على النص نسخ، وهو بخبر الواحد غير جائز.

وفيه: إثبات الرجم، ولا خلاف فيه، ولا يلتفت إلىٰ ما يحكىٰ عن الخوارج وقد خالفوا السنن.

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٤) كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقرأ لعلك لمست أو غمزت.

فائدة: أنيس هذا، قيل: إنه ابن الضحاك الأسلمي، وقال الداودي: أنيس آسم الرجل، قال غيره: هو تصغير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ذكره كله ابن التين.

وقوله: («فَاغْدُ») آئتها غدوة، قاله ابن التين، ثم قال: قيل: فيه تأخير الحكم إلى الغد، وهذا يصح إذا ثبت أن هذا كان بالأصيل، وقال غيره: ليس معناه: آمض إليها بكرة كما هو موضعها، وكذا قوله: فغدا إليها أي مشىٰ إليها.

وفيه: بعث الإمام لمن ذُكر عنه الزنا يسأله عن ذلك. وقيل: إنه نُسخ بحديث ماعز، وقيل: إنما بعث إليها ليعلمها بالقذف فبإقرارها يسقط عنه الحد. وقد روي «وامض»، فعليه ليس فيه تأخير الحكم. قيل: فيه أن الإمام يقضي إلىٰ آخر النهار.

وفيه: الوكالة في إقامة الحد، وقد ترجم عليه هناك، وأسلفناه.

سادسها: قوله: («فإن آعترفت فارجمها») فيه أحكام:

أحدها: إثبات الرجم كما مضىٰ.

ثانيها: سقوط الجلد مع الرجم خلافًا لمسروق وأهل الظاهر في إيجابهم الجمع بينهما ولو كان واجبًا لأمر به.

ثالثها: الجلد يجب باعتراف الزنا مرة لقوله: «فإن آعترفت فارجمها»، ولم يقل أربعًا، وبه قال مالك[1] والشافعي[2]، وقال ابن أبي ليلىٰ وأحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات. زاد أبو حنيفة: في أربعة مجالس[3].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٨٣. (٢) «الأم» ٦/ ١١٩.

(٣) آنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٣، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٣.

رابعها: قد ٱستدل به أهل الظاهر علىٰ أن المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه، وليس في الحديث التعرض للرجوع[١].

وقال مالك وأصحابه: يقبل منه إن رجع إلىٰ شبهه[٢]. فإن رجع إلىٰ غيرها فخلاف.

خامسها: أنَّ الرجم ليس من شرطه حضور الإمام، خلافًا لأبي حنيفة، وذكر عنه أنه يجب على الشهود الحضور كما مر[٣].

سادسها: أنه لا يحفر للمرأة، وهو قول مالك وأبي حنيفة[٤]، وقال الشافعي وأشهب: يحفر لها.

سابعها: الوكالة علىٰ إقامة الحد، وقد سلف.

ثامنها: إرسال الواحد في تنفيذ الحكم.

تاسعها: أن المنفذ لا يعذر فيه.

عاشرها: أن الحاكم يحكم بعلمه؛ لأنه لم يقل لأنيس خذ معك أحدًا، وروي في بعض طرقه: فغدا أنيس ورجلان معه. قلت: كذا ٱستنبطه ابن التين، وليس هٰذا من الحكم بالعلم، بل بالأعراف.

الحادي عشر: أنَّ للإمام أن يسأل المقذوف، فإن ٱعترف حدَّه، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده، وقيل: يحدُّه وإن لم يطالب المقذوف إذا سمعه ثبتة غير الإمام وكانوا معه.

---

(١) قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٢٥٠: إن أقر إقرارًا تامًّا ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك.

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٨٣.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٨.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٠٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٧ .

الثاني عشر: أنَّ على الإمام أن يبعث إلى المقذوف يعرِّفه أنَّ له حقًّا، وقد بوَّب عليه البخاري: إذا رمى ٱمرأته، أو ٱمرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها بما رميت به(١).

الثالث عشر: أن الرجم إذا وجد أقيم ولا يؤخر، اللهم إلا أن يكون الحر الشديد أو البرد الشديد؛ لقوله: «**فإن ٱعترفت فارجمها**» ولم يفصل.

الرابع عشر: فيه إقامة الحد في حرم المدينة.

سابعها: فيه قول الإمام: والذي نفسي بيده. وحلف الصادق، نبه عليه الداودي.

ثامنها: ذكر البخاري فيما سيأتي في رواية: وكان أفقههما(٢). أي: في هٰذِه القضية، ويحتمل أن يكون لاستئذانه، وحذره من الوقوع في النهي في قوله: (لا تقدموا) بخلاف الأول لخفائه.

وفيه: أن الفقيه قد يكون منه الخطأ، ولم يذكر هنا ٱعترافها، وذكر في المحاربين(٣): فاعترفت فرجمها(٤).

---

(١) سيأتي في الحدود قبل حديث (٦٨٤٢).

(٢) سيأتي (٦٦٣٣- ٦٦٣٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٣) كذا بالأصل، ويرجح صنيع المؤلف هنا إلىٰ أنه وقع في بعض النسخ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، وعليه فإنه داخل تحت كتاب: الحدود. ووقع في بعض النسخ الأخرىٰ: كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، وعليه فإن أبواب المحاربين وما بعدها تحت كتاب المحاربين، وتنفصل عن الحدود، فلهذا كتب الناسخ الحدود ثم ضبب عليها، وكان من المفترض أن في نسخته أنها كتاب: المحاربين وليس: باب المحاربين، لكنه -رحمه الله- لما شرح هٰذا الباب لم يجعله كتابًا مستقلًا عن الحدود ولم يشر إليه فلم يتبين سبب صنيعه. ولمزيد من التفصيل في هٰذا الإشكال يراجع «فتح الباري» لابن حجر ١٢/ ١٠٩ .

(٤) سيأتي برقم (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨).

تاسعها: قال ابن بطال: أما قضاؤه ﷺ بكتاب الله وهو رد الغنم والجارية الذين أخذا بالباطل، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عباده عن ذلك بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولم يجز هٰذا الصلح لاشتراء حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تسقط، ولا تباع، ولا تشترىٰ، وقام الإجماع علىٰ أن الصلح المنعقد علىٰ غير السنة لا يجوز، وأنه منتقض ألا ترىٰ أنه ردَّ الغنم والوليدة، وألزم ابنه من الحدِّ ما ألزمه الله تعالىٰ، فقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» وبذلك كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسى الأشعري في رسالته إليه يعلمه القضاء فقال: والصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا. قلت: ونطق بذلك رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام[1]. وذهب مالك وابن القاسم إلىٰ أن الصلح كالبيع لا يجوز فيه المكروه، ولا الغرر.

وذكر ابن حبيب عن مطرف قال: كل ما وقع من الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز.

وقال ابن الماجشون: إن غرَّ عليهم بحدثانه فسخ، وإن طال أمره مضىٰ.

وقال أصبغ: إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضىٰ. ولم يرد، وإن عسر عليه بحدثان ذلك؛ لأنه كالهبة، ألا ترىٰ أنه لو صالحه من دعواه لينتقض لم يكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة، وقد حدثنا سفيان بن عيينة: أن علي بن أبي طالب أتي بصلح فقرأه، فقال: هٰذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته. قال ابن حبيب: وقول ابن مطرف[2]، وابن الماجشون أحب

---

(١) رواه عن عمرو بن عوف المزني مرفوعًا الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

(٢) كذا بالأصل: ابن مطرف، والصواب مطرف كما سبق النقل عنه.

لموافقته قوله في الحديث: «**إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[(١)].

وقال ابن المنير: الصلح على الجور قد يكون من الجانبين ومن أحدهما، كأن يدعي عليه دينًا فيجحده ويصالحه علىٰ بعضه، فهٰذا يقول الدافع أنه جور، ولا يرد بل يمضي، وقد يتفقان علىٰ أنه جور كما يظن الدافع أن الدعوىٰ لو ثبتت لزمه منها حق فيكشف العيب لهما أن حكم الشرع أن هٰذِه الدعوىٰ لو ٱعترف بها أو ثبتت بيّنته لم يلزم فيها حق، وأنه غير موجهه إلىٰ مال الصلح ولا بعضه فهٰذا جور يرد (في مثله، وفيه)[(٢)] خلاف عند مالك، قيل: يرد ٱتباعًا للحديث وقيل: يلزم؛ لقوله ﷺ «**المؤمنون عند شروطهم**»[(٣)]، وقد فرط الدافع فكأنّه تطوع، والتطوع يلزم علىٰ (أصله)[(٤)] بالشروع فيه[(٥)].

قلت: كلٌّ ذلك علىٰ مذهبه، وعندنا لا صلح مع إنكار.

(**الحادي عشر**)[(٦)]: في رواية لم يذكرها هنا: أنشدك الله. هو بفتح الهمزة وضم الشين. قال ثعلب: نشدتك وأنا أنشدك الله. قال القزاز: معناه: سألتك بالله، وفي «أمالي ثعلب»: ذكرتك الله، زاد ابن طريف: مستحلفًا، وعند اللحياني: أنشدك بالله، وقال القرطبي: أقسم عليك رافعًا نشيدتي[(٧)] وهو صوتي، ففيه جواز قول الحاكم ذلك وقسمه كان للتأكيد.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٠٦- ١٠٩، «شرح ابن بطال» ٨/ ٨٥- ٨٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: (في مثله).

(٣) سبق معلقًا في كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة قبل حديث (٢٢٧٤).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: (أهله).

(٥) «المتواري» ص٣١٢.

(٦) كذا في الأصل ولعله سهو من الناسخ؛ لأنه لم يذكر العاشر.

(٧) «المفهم» ٥/ ١٠٤.

قيل: فيه رد على المعتزلة أن الأفعال من خلق بني آدم وقد ينفصلون عنه بأن المراد إماته النفس وذلك لله تعالىٰ قطعًا.

وفيه: أن الحدود التي هي محضة لحق الله لا يصلح الصلح فيها.

واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيها أم لا؟ ولم يختلف في كراهته؛ لأنه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه، وأما حقوق الأبدان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الإقرار، واختلف في الصلح مع الإنكار. فأجازه مالك ومنعه الشافعي كما أسلفناه.

وفيه: أن ما كان معلومًا من الشروط والأسباب التي تترتب عليها الأحكام لا يحتاج إلى السؤال عنها، فإن إحصان المرأة كان معلومًا عندهم، وبما في نفس الحديث، وعلىٰ هذا يحمل حديث الغامدية[1] إذ لو لم تكن محصنة لم يجز رجمها إجماعًا.

وفيه: إقامة الحاكم الحد بمجرد إقرار المحدود من غير شهادة عليه، وهو أحد قولي الشافعي وأبي ثور، ولا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الشهادة عليه، والفصل عن ذلك أنه ليس في الحديث ما ينص علىٰ أنه لم يسمع إقرارها إلا أنيس خاصة، بل العادة قاضية بأن مثل هذِه القضية لا تكون في خلوة ولا ينفرد بها الآحاد، بل لابد من حضور جمع كثير ولابد من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد كما قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وهذا كله مبني علىٰ أن أنيسًا كان حاكمًا، ويحتمل أن يكون رسولًا (يستفصلها)[2]

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب: الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) كذا في الأصل وفي «القاموس المحيط» مادة: (فصل): الفصل: القضاء بين الحق والباطل.

ويعضده قوله في آخر الحديث في بعض الروايات: فاعترفت، فأمر بها رسول الله فرجمت، فهذا يدل أن أنيسًا إنما سمع إقرارها، وأن تنفيذ الحكم إنما كان من رسول الله ﷺ وحينئذ يتوجه إشكال آخر وهو أن يقال: كيف اكتفي في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنا هل يكتفى باثنين أم لا بد من أربعة؟ على قولين، ولم يذهب أحد من المسلمين إلى الاكتفاء بواحد.

والجواب: أن هذا اللفظ الذي سقناه من رواية الليث عن الزهري، ورواه عن الزهري مالك بلفظ: (فاعترفت فرجمها)[١]، ولم يذكر: فأمر بها فرجمت. وعند التعارض فحديث مالك أولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصًا في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به.

وقال الداودي في الأول: ما أراه بمحفوظ، ويُحتمل أن يكون الأمر الأول، وظاهر الحديث خلافه؛ لقوله: (فاعترفت، فأمر بها فرجمت) وقد ترجم عليه البخاري: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه[٢].

يريد أن أنيسًا رجمها لما اعترفت عنده.

والظاهر أن أنيسًا كان حاكمًا، فلا إشكال إذن.

ولو سلمنا أنه كان رسولًا فليس فيه ما ينص علي انفراده بالشهادة، ويكون غيره قد شهد عليها عند رسول الله ﷺ بذلك.

---

(١) ستأتي رواية مالك عن الزهري برقم (٦٦٣٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٣٥، ٦٨٣٦).

ويعضد هذا أن القضية اشتهرت وانتشرت فيبعدُ أن ينفرد بها واحد سلمناه، لكنه خبر لا شهادة، فلا يشترط العدد فيه، وحينئذٍ يستدل به على قبول أخبار الآحاد، والعمل بها في الدعاء وغيرها.

وقال النووي: بعث أنيس عند علماء أصحابنا يعلم المرأة، بأن هذا الرجل قذفك، ولك عنده حق القذف، فتطلب به أو تعفو، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه شيء، فلما ذهب إليها اعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. قال: ولابد من هذا التأويل[1].

وفيه: من الأحكام أن زنا المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها.

وأما حديث عائشة فسيأتي الكلام عليه في موضعه.

وشيخه فيه يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعد. قيل: إنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقيل بزيادة ابن سعد (ع)، وقيل: ابن حُميد (خ) بن كاسب وقيل: ابن محمد (ق) بن عيسى الزهري[2]، كذا ذكره ابن السكن وأنكره الحاكم، وزعم أبو نعيم أنه يعقوب بن إبراهيم، وذكر الكلاباذي والحاكم أبو عبد الله، أنه يعقوب بن حميد، والله أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ٢٠٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: الزهري يعقوب بن محمد بن عيسى العوفي، لم يرو عنه البخاري، لكن قال الذهبي: قال البخاري في «الصحيح»: ثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعد. فلعله العوفي.

٦ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هذا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٥/٣٠٣]

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لكن أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابنةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهْيَ ابنةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ:

ابنةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابنةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٥/٣٠٣]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ النبي ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بن أبي طالب كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ.

الحديث بطوله من طريقيه، وسيأتي قريبًا في الشروط بنحوه من حديث المسور ومروان يخبران عن رسول الله ﷺ(١).

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الحديبية مخففة الياء، وتشدد: ٱسم بئر هناك، وفي كونها من الحرم قولان: قال مالك: نعم، وخالفه الشافعي.

ولا بأس عند مالك أن ينحر هدي العمرة في الحرم، وعندنا الأفضل له المروة والحاج منىٰ، وكانت هٰذِه الغزوة في ذي القعدة سنة ست، وصالح قريشًا علىٰ سنتين وقيل: ثلاث، قاله ابن جريج. وقيل: أربع، قاله عروة. وقيل: عشر، قاله ابن إسحاق. وأقام بالحديبية شهرًا ونصفًا. وقيل: خمسين ليلة.

الثاني:

أصل هٰذا الباب أن يُكتب في ٱسم الرجل من تعريفه ما لا يشكل علىٰ أحد فإن كان ٱسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم

---

(١) سيأتي برقم (٢٧١١- ٢٧١٢) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام.

يحتج في ذلك إلىٰ زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته، ألا ترىٰ أنه ﷺ ٱقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين علىٰ أن كتب محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الٱلتباس فيه؛ لأنه لم يكن هٰذا الٱسم لأحدٍ غير النبي ﷺ واستحب الفقهاء أن يكتب ٱسمه واسم أبيه وجده ونسبه؛ ليرفع الإشكال فيه، فقلما يقع مع ذكر هٰذِه الأربعة ٱشتباه في ٱسمه، ولا التباس في أمره.

وفيه: رجوعه ﷺ إلى ٱسمه واسم أبيه في العقد، ومحوه بخطه النبوة، إنما كان؛ لأن الكلام في الصلح وميثاق العقد، كان إخبارًا عن أهل مكة ألا تراهم قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك، ولا قاتلناك فخشوا أن ينعقد عليهم إقرارهم برسالته ﷺ فلذلك قالوا ما قالوا هربًا من الشهادة بذلك.

الثالث:

قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ). يقال: محوت الشيء أمحوه، ومحيته محيانا وأمحاه، مثل: قلىٰ يقلي، وسقىٰ يسقي، والذي في القرآن: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩] ومحو الرحمن من الكتاب إنما هو لأنه ربما آل النساخ في ذلك إلىٰ فساد ما كانوا أحكموه من الصلح، ولئن مُحي فهو في الصدور باق، وإباء عليٍّ من محوه أدب منه وإيمان، وليس بعصيان فيما أمره به، والعصيان هنا أبر من الطاعة له وأجمل في التأدب والإلزام.

قال الطبري: وفي كتابه ﷺ: باسمك اللهم، ولم يأب عليهم أن يكتبه إذا لم يكن في كتابه ذلك نقض شيء من شروط الإسلام، ولا تبديل بشيء من شرائعه، وإن كانت سنته الجارية بين أمته أن

يستفتحوا كتبهم بالبسملة، وكان فعله ذلك، والمسلمون يومئذ في قلة من العدد، وضعف من القوة، والمشركون في كثرة من العدد، وشدة من الشوكة فتبين أن نظير ذلك إذا حدثت للمسلمين حالة تشبه حالة المسلمين يوم الحديبية في القلة والضعف، وامتنع المشركون من الصلح إلا علىٰ حذف بعض أسماء الله تعالىٰ وصفاته، أو حذف بعض محامده، أو بعض الدعاء لرسوله ﷺ، أو حذف بعض صفاته، ورأى القيم بأمر المسلمين أن النظر للمسلمين إتمام الصلح، أن له أن يفعله لفعله ﷺ في ذلك، فلو ٱمتنعوا من الصلح علىٰ أن يبتدئ الكتاب، هٰذا ما قضىٰ وأقر عليه فلان وفلان، ويحذف منه كل ما يبتدأ به من ذكر أسماء الله وصفاته في ٱبتداء الكتاب أو يحذف منه ذكر (الخلافة)[1]: لأنه ليس في ترك ذلك ترك فرض من فرائض الله لا يسع المسلمين تضييعه؛ لأنه ﷺ لما أجابهم إلىٰ ما أرادوا من كتاب محمد بن عبد الله لم يكن ذلك مزيلًا لصفته من النبوة، ولا يكون للخليفة إذا لم يوصف بالخلافة دخول منقصة عليه، ولا زواله عن منزلته من الإمامة، كما لم يكن في رضىٰ رسول الله أن يكتب محمد بن عبد الله منقصة عن النبوة التي يجعلها الله فيه[2].

الرابع:

قوله: (بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ) فسألوه: ما جلبان السلاح؟ قال: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»، وفسر أيضًا بالسيف والقوس ونحوه.

وقال في الرواية الأخرىٰ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ»،

---

(١) في الأصل (الخلاف) وما أثبتناه من «شرح ابن بطال».

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٨٨-٨٩.

وفي لفظ: «**لا يحمل سلاحًا إلا سيوفًا**»، وقال: «**إلا بجلُب السلاح**» - أنكره كله القزاز، وقال: أحسب بجلبان السلاح أي: ما ستره.

قال: فلذلك فسر بالقراب بما فيه، وإنما يراد به: ٱستتاره. وقال الأزهري: القراب غمد السيف.

والجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب، والجلدة التي تغشى البهيمة؛ لأنها كالغشاء للقراب[1]. ورواه ابن قتيبة بتشديد الباء وضم اللام[2]، وكذا ضبطه بعض المحدثين قال: وهو أوعية السلاح بما فيها، وما أراه سمي به إلا كناية، ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة: جُلبانة[3].

قال الهروي: والقول ما قاله الأزهري. وقال الخطابي: الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه، يعلقه الراكب من واسطة رحله أو من آخره، تحتمل أن تكون اللام ساكنة وهو جمع جلب، ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان: «**إلا بجلب السلاح**». قال: وجلب السلاح نفس السلاح، فجلب الرجل نفس عيبته كأنه يريد به نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب من لأمة ورمح وجحفة ونحوها، ليكون علامة للأمن، والعرب لا تضع السلاح إلا في الأمن.

قال: وقد جاء (جربان السيف) في هٰذا المعنىٰ. قال الأصمعي: الجربان: قراب السيف فلا ينكر أن يكون ذلك من باب تعاقب اللام

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٢٨.

(٢) «أدب الكاتب» ص٧٩.

(٣) كذا ذكره ابن الأثير عن ابن قتيبة في «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٨٢.

والراء[١] والذي ضبط في أكثر الكتب: بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء، وهو يرد التأويل السالف، وضبط الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء. قال ابن فارس: جربان السيف: قرابه[٢]، وقيل: حده.

الخامس:

قوله: (فَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام).

وفي رواية ابن عمر: في بابها (ولا يقيم بها إلا ما أحبُّوا)[٣] يحتمل ذلك في القضية كقوله: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ وقال ابن التين هناك: يجمع بينهما بأن مجيئهم لما كانت ثلاثة أيام فعبر عنها بما آلت إليه وهو الثلاث.

وقوله: («أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ») من خاصته أنه لم يصبه ولادة غير الحلال من آدم وحواء عليهما السلام وهلم جرا. وقد قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»[٤].

وقوله: (فمحاه رسول الله ﷺ بيده) أي: بعدما أراه عليّ الخط. ويحتمل أن يكون يعرفه بكثرة الدُربة.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٢١- ١٣٢٢ بتصرف، وهو في «شرح ابن بطال» ٨/ ٩١ بنصه.

(٢) «المجمل» ١/ ١٨٦.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٢٧٠١) باب: الصلح مع المشركين.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٦١، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ٣٢٩، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/ ٥٧ (١٤)، والبيهقي في «سننه» ٧/ ١٩٠، وفي «شعب الإيمان» ٢/ ١٤٠ من طرق عن ابن عباس وفي الباب عن أبي جعفر الباقر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وحسنه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» ٦/ ٣٢٩ ولمزيد من التفصيل يراجع «البدر المنير» ٧/ ٦٣٤- ٦٣٧.

وقوله: (فَأَخَذَ النبي ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ) أي أمر عليًّا فكتب كضرب الأمير: أمر به، وقيل محاه رسول الله ﷺ.

وقوله: (فَكَتَبَ) يعني عليًّا. قال الشيخ أبو الحسن: ما رأيت هٰذا اللفظ (فَكَتَبَ) إلا في هٰذا الموضع. وقيل: إنه مختص بهٰذا الموطن. وقيل: إنه كالرسم؛ لأن بعض من لا يكتب يرسم ٱسمه بيده؛ لتكراره عليه. وقيل: كتب.

وأما قوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾ الآية لأنه تلا بعد[١].

أما قوله: «إنا أمة أمية» لأنه كان منهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم أكثرها. فلذلك كان أكثر أمره أنه لا يحسن فكتب مرة.

وقيل: لما أخذ القلم أوحىٰ الله إليه فكتب. وقيل: ما مات حتىٰ كتب. وقيل: كتب على الاتفاق من غير قصد فانتظم ذلك منه.

قال السهيلي: وكتب علي ذلك اليوم نسختين إحداهما مع رسول الله ﷺ والأخرىٰ مع سهيل وشهد فيها أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذٍ مشرك، وحويطب بن عبد العزىٰ وسيأتي له زيادة في كتابه[٢].

ووقع في بعض نسخ «أطراف» أبي مسعود أنه ﷺ أخذ الكتاب ولم يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله: محمدًا، وكتب: هٰذا ما قاضىٰ

---

(١) رود بهامش الأصل: معنىٰ ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾ وما كنت تقرأ من الكتاب فقوله: تلا فيه نظر؛ لأنه لم يتل من الكتاب.. عن ظهر قلب.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٢٩ بتصرف.

عليه محمد فزيادة منكرة، والثابت ما أسلفناه: (فَكَتَبَ) أي: أمر عليًّا كما سلف، وفي رواية: فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب[1] وإن من معجزاته أنه كتب من وقته؛ لأنه خرق العادة.

وقال به أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وأبو الوليد الباجي وصنف فيه وأنكر عليه.

السادس:

قوله: (فَتَبِعَتْهُمُ ابنةُ حَمْزَةَ) وفي حديث آخر: أن زيدًا أتىٰ بها واحتج حين خاصم فيها لأنه تجشم الخروج بها، فإما أن يكون في إحدى الروايتين وهم، أو يكون خرج مرة فلم يأتِ بها وسيقت إليه في هٰذِه المرة فأتىٰ بها فتناولها عليٌّ، ذكره ابن التين.

وفيه: تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار إليه. قاله الداودي، والصحيح أنها الآن ذات محرم؛ لأن فاطمة أختها من الرضاعة، وهي تحت علي فهي ذات محرم إلا أنها غير مؤبدة التحريم.

وفيه: خروج فاطمة في هٰذِه العمرة.

وقولها: (يَا عَمِّ) إن قالته لرسول الله فهو عمها من الرضاعة، وإن قالته لزيد فكان مصاحبًا لحمزة مؤاخيًا له، وقد تقوله له ولعلي ولجعفر لسنهم وصغرها.

وقضاؤه ﷺ لخالتها فيه دلالة أن للخالة حقًّا في الحضانة فقال هنا: «**الخالة بمنزلة الأم**» وقال في رواية أخرىٰ خارج الصحيح: «**إنها أم**»[2] يعني في الحضانة وهو أصل في الحكم لها بالحضانة، ومالك يقول في

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٥١) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٨).

«المدونة» هي أحق من الأب[١]، وهو مشهور مذهبه، وقيل: الأب أولىٰ منها.

قال الطبري: وفيه دلالة علىٰ أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولىٰ بالحضانة من عصبتها من قبل الأب وإن كانت ذات زوج غير الوالد الذي هو منه، وذلك أنه ﷺ قضىٰ بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها أخو أبيها الذي كان ﷺ آخىٰ بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة فصح قول من قال: إنه لا حق لعصبة الصغير من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار مع قرابته من النساء من قبل الأم وإن كن ذات أزواج.

فإن قلت: فإذا كانت قرابة الأم أحق وإن كن ذات أزواج فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك كان كما كانت الخالة ذات الزوج أحق به.

قيل: فرق بين ذلك قيام الحجة بالنقل المستفيض ورواية عن النبي ﷺ: أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح وإذا نكحت فالأب أحق بحضانته.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وكل واحدة من المسألتين أصل: إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرىٰ من جهة نقل الآحاد العدول، وغير جائز ردُّ حكم إحداهما على الأخرىٰ؛ إذ القياس لا يجوز استعماله إلا فيما لا نص فيه من الأحكام.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٤.

السابع:

قوله لعلي: («أَنْتَ مِنِّي») فيه منقبة جليلة له.

وأعظم منها قوله: («وَأَنَا مِنْكَ»)، وكذا قوله لجعفر وزيد، ومقالته لزيد هو من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ وهو في هٰذا الموضع لا يصلح أن يكون إلا الأنتساب فقط لا الموارثة، لأنه قد كان نزل في القرآن ترك التبني وترك التوارث به وبالحلف، ولم يبق من ذلك إلا الأنتساب أن ينتسب الرجل إلىٰ حلفائه ومعاقديه خاصة وإلىٰ من أسلم علىٰ يديه، فيكتب كما يكتب النسب والقبيلة غير أنه لا يرثه بذلك.

وفي الحديث أنه قال: (لما قال لزيد: حَجَلَ) قال أبو عبيد: هو أن يرفع رجلًا ويقف على الأخرىٰ من الفرح. قال: وقد يكون بالرجلين معًا إلا أنه قفز[1].

الثامن:

إن قلت: آشترطوا عليه أن لا يخرج بأحد من أهلها إن تبعه ثم خرجت بنت حمزة ومرت معه.

قلت: إن النساء لم يدخلن في العهد والشرط إنما وقع على الرجال فقط، وقد بينه البخاري في كتاب: الشروط بعد هٰذا، وفي بعض طرقه فقال سهيل: وعلىٰ أن لا يأتيك منا رجل هو علىٰ دينك إلا رددته إلينا[2]. ولم يذكر النساء فصح بهٰذا أن أخذه لابنة حمزة كان لهٰذِه العلة.

ألا تراه رد أبا جندل إلىٰ أبيه وهو العاقد لهٰذِه المقاضاة. وقال

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٦٣.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢) باب: الشروط في الجهاد.

البخاري فيما سيأتي: يقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[(١)] الآية. ففيه نسخ السنة بالقرآن.

قال السهيلي: وفي قوله: (ولا يأتيك منا رجل). إلىٰ آخره منسوخ عند أبي حنيفة بحديث سرية خالد حين وجهه رسول الله ﷺ إلىٰ خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد، فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية وقال: «**أنا بريء من كل مسلم بين مشركين**»[(٢)] وقال فقهاء الحجاز: ذلك جائز ولكن للخليفة الأكبر لا لمن دونه.

وفيه: نسخ السنة بالقرآن علىٰ أحد القولين، فإن هٰذا العهد كان يقتضي أن لا يأتيه مسلم إلا رده الله، فنسخ الله ذلك في النساء خاصة، علىٰ أن لفظ المقاضاة: لا يأتيك رجل. وهو إخراج النساء. وقيل: إنما جاز رد المسلمين إليهم في الصلح؛ لقوله: «**لا يدعوني إلىٰ خطةٍ**» إلىٰ آخره. وفي رد المسلم إلىٰ مكة عمارة البيت وزيادة خير من الصلاة بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت، فكان هٰذا من تعظيم حرمات الله تعالىٰ، فعلىٰ هٰذا يكون حكمًا مخصوصًا بمكة وبرسول الله ﷺ، وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون. وقيل: إنما رد أبا جندل واسمه العاص؛ لأنه كان يأمن عليه القتل بحرمة أبيه سهيل بن عمرو[(٣)].

وفيه: ٱختصاص القوم فيما يراه جعالة في علمه، والحجة في ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٠٣ (٢٢٦٤)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٣٩ (٩٣٧٤) وفي «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٣١ (١٦٤٧١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٧).

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ٣٥- ٣٦.

من كل واحد منهم.

وهٰذِه خواتم معجلة علىٰ روايات لم يذكرها البخاري، وقد ساق البخاري قصة الحديبية مطولة من حديث مروان والمسور في الشروط فلنشرحها هنا لتصير مجموعة في موضع واحد، واسم العين الذي بعثه من خزاعة بُسر -بالسين المهملة- ابن سفيان بن عمرو بن عويمر الخزاعي. قاله ابن إسحاق في «سيره»، وهو الذي بعثه أيضًا مع بديل بن أم أصرم عام الفتح ليستنفرا خزاعة.

وغدير الأشطاط بطائين مهملتين، وبعضهم يقول بالمعجمتين، قال أبو عبيد: هو تلقاء الحديبية[1]. وقيل: وراء عسفان، وهو جمع شط وهو السنام، وشط الوادي أيضًا جانبه.

والغميم وهو بغين معجمة وميم مكسورة، وذكر صاحب «المطالع» فيه ضم الغين وفتح الميم، ورده صاحب «التثقيف» فقال: ويقولون لموضع بقرب مكة: الغميم على التصغير، والصواب الفتح، جاء ذكره في كتاب البخاري وغيره، وكذا هو أينما وقع في شعر ابن أبي ربيعة وغيره. وقال ابن حبيب: الغميم بجانب المراض، والمراض بين رابغ والجحفة[2]. وقال الحازمي: المصغر واد في ديار حنظلة من بني تميم.

والطليعة: التي تخرج لأخذ خبر العدو.

وقترة الجيش: هو غبرة حوافر الدواب. غبرة سوداء، ومثله ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١﴾.

وقوله: (حتىٰ إذا كان بالثنية) قال الداودي: يعني التي أسفل مكة.

---

(١) «معجم ما استعجم» ١/ ١٥٣.

(٢) قول ابن حبيب ذكره أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٣/ ١٠٠٦.

ومنها: ولما بركت ناقته ﷺ قال الناس: حل حل. وهو زجر الناقة إذا حملها على السير بسكون اللام، فإذا ثنيت قلت: حلٍ حَلْ بكسر اللام والتنوين في الأولىٰ وسكونها في الآخر كقولهم: بخٍ بخْ، وصهٍ صه. ويجوز في الثانية كسر اللام كما ضبط في بعض الكتب.

قال ابن سيده: هو زجر لإناث الإبل خاصة، ويقال: حَلا وحَلِي لا حليت، وقد ٱشتق منه ٱسم فقيل: الحلحال في شعر كثير عزة[(١)]. قال الجوهري: وحوبٌ زجرٌ للبعير[(٢)].

ومنها: قوله: (ألحت) -وهو بحاء مهملة مشددة- أي: لزمت مكانها ولم تنبعث. ومنها: خلأت، وهو بالخاء المعجمة والهمز، وهو كالحران في الخيل. قال ابن فارس والهروي: ألح الجمل وخلأت الناقة. قال ابن فارس: ولا يقال للجمل خلأ[(٣)].

وكذا قال ابن بطال: الخلأ في النوق مثل الحران في الخيل. فلما قال ذلك وظنوا أن ذلك من خلقها فقال ﷺ: «**ما خلأت، وما ذاك لها بخلق**» أي: بعادة، وهو دال علىٰ أن الأخلاق المعروفة من الحيوان يحكم بها على الطارئ الشاذ، وكذلك في الناس إذا نسب إنسان إلىٰ غير خلقه المعلوم في هفوة كانت منه لم يحكم بها[(٤)].

وقوله: («**ولكن حبسها حابس الفيل**») يريد أن الله ﷻ حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جيء به لهدم الكعبة. قال الخطابي: والله أعلم أنهم لو ٱستباحوا مكة لأتى القتل علىٰ قوم سبق في علم

---

(١) «المحكم» ٢/ ٣٧٢.

(٢) «الصحاح» ١/ ١١٧ مادة: (حوب) بلفظ: زجر للأبل.

(٣) «المجمل» ١/ ٢٩٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٢٦.

الله أنهم سيسلمون ويخرج من أصلابهم ذرية يؤمنون. هذا موضع التشبيه بحبسها[(١)].

قال الداودي: لما رأىٰ ﷺ بروك القصواء علم أن الله ﷻ أراد صرفهم عن القتال ليقض الله أمرًا كان مفعولًا.

ومنها: (الخُطَّة)، وهي بضم الخاء المعجمة وبالطاء المهملة: الحالة. وقال الداودي: الخصلة. وقال صاحب «المطالع»: قضية وأمر.

ومنها: قوله: (يعظمون فيها حرمات الله) يعني البلدة الحرام فيكفون عن القتال فيه تعظيمًا للحرم.

قال ابن بطال: يريد بذلك موافقة الله في تعظيم الحرمات؛ لأنه فهم عن الله تعالىٰ إبلاغ الأعذار إلىٰ أهل مكة، فأبقىٰ عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله أفواجًا[(٢)].

ومنها: (الثمد) وهو: الماء القليل الذي لا مادة له. قال الداودي: هو العين. وقيل: هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف. قال بعضهم: لا يكون إلا فيما غلظ من الأرض.

وقوله: (قليل الماء). أكده؛ لأنه لغةً: القليل من الماء كما سلف.

ومنها: قوله: (يتبرضه الناس تبرضًا). أي يأخذونه قليلًا قليلًا، وأصله اليسير من العطاء. وعبارة ابن بطال: أنه جمع الماء باليدين[(٣)]. وزعم بعضهم في شرح شعر لبيد أنه القليل من ماء السماء. قال صاحب «العين»: ماء برض: قليل[(٤)].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٢٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٤.

(٤) «العين» ٧/ ٣٥.

فبرض الماء: جمع البرض منه، ومنها قوله (فلم يلبثه الناس) وهو بثاء مثلثة. قال ابن التين: أي لم يتركوهن، ولبث غير متعدٍّ وعدّاه هنا لأنه رباعي من ألبث يلبث.

وقوله: (حتىٰ نزحوه): أي: لم يبقوا منه شيئًا، يقال: نزحت البئر فنزحت لازم ومتعد قاله ابن التين. وقال ابن بطال: يقال نزحت البئر نقص ماؤها، وبئر نزوح قليلة الماء، عن صاحب «العين»[(١)].

وقوله (فانتزع سهمًا من كنانته) هي: الجعبة التي فيها النبل.

وقوله: (يجيش لهم بالري) هو بجيم ثم مثناة تحت ثم شين معجمة فاض.

قال ابن سيده جاشت تجيش جيشًا وجيوشًا وجيشانًا[(٢)] وكان الأصمعي يقول: جاشت بغير همز: فارت، وبالهمز: ٱرتفعت، وقال الداودي: معناه يأتي بالري.

ومنها: (صدروا) أي رجعوا رواء، وهو من أعلام نبوته وبركته. ومجيئه من غير أن يستأمن قريشًا وبينه وبينهم ما لا يخفىٰ جريًا علىٰ عادة العرب من أن مكة غير ممنوعة ممن قصدها.

ومنها: (بُديل بن ورقاء) وكان من دهاة العرب. قال أبو عمر: أسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينًا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل ذلك[(٣)]. وتوفي في حياة رسول الله ﷺ. وقال ابن حبان: كان سيد قومه[(٤)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٤.

(٢) «المحكم» ٧/ ٣٤٦.

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٢٣٥ (١٦٨).

(٤) «الثقات» لابن حبان ٣/ ٣٤.

وقوله: (في نفر) النفر من ثلاثة إلىٰ عشرة: قاله ابن فارس[١]، وقال ابن عزيز: ما بين العشرة إلى الثلاث، ومنها: العيبة بعين مهملة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة، وهي هنا موضع سره وأمانته كعيبة الثياب التي يضع فيها الإنسان جيد ثيابه.

ومنها: قوله: (نصح النبي ﷺ) قال ابن التين: ضبط بفتح النون علىٰ أنه مصدر من ينصح، وفي بعض الكتب بضمها على ٱلاسم من نصح. و(تهامة): بكسر التاء.

ومنها (أعداد مياه الحديبية) قال الداودي: يعني موضعًا بمكة.

وقال الخطابي وابن بطال: هو جمع عِد، وهو جمع الماء الدائم الذي لا ينقطع، يقال: ماء عِد ومياه أعداد[٢]، وأصل الماء موه بدليل جمعه علىٰ مياه، فالهمز إذن بدل من الهاء، وكذلك يقال في تصغيره: مويه.

ومنها: (العوذ المطافيل). قال السهيلي هو جمع عائذ، وهي الناقة التي معها ولدها يريد أنهم خرجوا بذوات الألبان ليزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتىٰ يناجزوك في زعمهم، وإنما قيل للناقة: عائذ، وإن كان الولد هو الذي يعوذها لأنها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحًا فيها؛ لأنها في معنىٰ نامية وزاكية. وقال الخطابي: العوذ. الحديثات النتاج. قال: والمطافيل قيل: الأمهات التي معها أطفالها يريد أن هٰذِه القبائل قد ٱحتشدت لحربه وساقت أموالها[٣].

---

(١) «المجمل» ٢/ ٨٧٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٨، و«شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٨.

وقال ابن التين: تجمع أيضًا علىٰ عيذان مثل راع ورعيان في «الصحاح». قلت: وعوذان أيضًا، تقول: هي عائذ بينة العئوذ إذا ولدت عشرة أيام وخمسة عشر يومًا ثم هي مطفل بعد ذلك ذكره الجوهري[١]، وذكر الهروي أنه يقال المطافيل: النساء معهن أولادهن وقال ابن فارس: هي سبعة أيام عائذ إذا وضعت. قال: والمطافيل: التي معها أطفالها، زاد وهي قريبة عهد بنتاج[٢].

وقال الداودي: العوذ المطافيل: سراة الرجال. قال: وهو ذهل، وقيل: هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل: عشرة. وقيل: خمس عشرة يومًا، ثم هي مطفل بعد ذلك، وقيل: النساء مع الأولاد. وقيل: النوق مع فصلانها، وهٰذا هو أصلها.

وقوله: (نهكتهم الحرب) هو بكسر الهاء وفتحها، أي: أبلغت فيهم. يقال نهكته الحمىٰ إذا نقصته يريد ما كان من بدر وما تكلفوه يوم أحد ويوم الخندق من نفقات الأموال.

ومنها: قوله: «ماددتهم» أي: ضربت معهم مدة للصلح.

ومنها: قوله: «فإن شاءوا» قال ابن التين: وقع في بعض الكتب بالواو بدل الفاء، وبالأول يستثقل الكلام، ومعنىٰ «يخلوا بيني وبين الناس» أي: يكفون عن حربي ويتركوني وإياهم فإن ظفرت بهم كانوا قد ربحوا أموالهم وما تأتي عليه الحرب من الأنفس، وإن ظفر بغيرهم فقد جموا.

وقوله: «جموا» -بالجيم- أي: ٱستراحوا من جهد الحرب، وهم

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٥٦٧ (عوذ).

(٢) «المجمل» ص (٦٣٥) (عوذ)، ص (٥٨٣) مادة: (طفل).

جامون أي: مستريحون وأصله الجمع والكثرة، ومنه الجم الغفير. وقال ابن التين إنه مأخوذ من الجمام وهي الراحة.

ومنها: «**تنفرد السالفة**» قال الخطابي: أي: بين عنقي، والسالفة مقدم العنق[(١)]، وقيل: صفحته، وفي «المخصص» السوالف: الطلىٰ[(٢)]. وفي «المحكم»: أعلى العنق[(٣)]. وأراد حتىٰ أبقىٰ وحدي. وقال الداودي: أراد حتىٰ تنقطع مدتي وأنفرد في قبري. قال: والسالفة قيل: العنق وهو العرق الذي بين الكتف والعنق.

ومنها: قوله: («**ولينفذن الله** ﷻ أمره») أي: ليظهره على الدين كله وإن كرهوا.

ومنها: قوله: («**ألستم بالوالد، أو لست بالولد**») أي: أصنع لكم ما يصنع الولد لوالده في النصرة وغيرها.

واسم أم عروة بن مسعود سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف.

ومنها: قوله: («**استنفرت أهل عكاظ**») أي: دعوتهم إلىٰ نصركم.

وقوله: («**فلما بلحوا**») هو بباء موحدة وبعد اللام المشددة حاء مهملة، أي: عجزوا يقال: بلح الفرس إذا أعيا ووقف.

وقال الخطابي: (بلحوا): ٱمتنعوا. يقال: بلح الغريم إذا قام عليك فلم يؤد حقك، وبلحت البركة إذا ٱنقطع ماؤها[(٤)].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٨ وفيه: الركية بدلًا من البِركة.

(٢) عبارة ابن سيده في «المخصص» ٤/ ١٧٨- ١٧٩: الطلى: الأعناق وقيل هي أصول الأعناق.

(٣) «المحكم» ٨/ ٣٢٩ مادة (سلف).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٨.

ومعنىٰ (اجتاح): ٱستأصل أهله، ومنه سميت الجائحة. و(الأشواب من الناس) يريد: الأخلاط. قاله الخطابي.

قال: والشوب: الخلط. وروي أوشابًا وهو مثله. تقول: هم أوشاب وأشابات إذا كانوا من قبائل شتىٰ مختلفين[(١)].

وقال الداودي هم أرذال الناس. وقال القزاز: مثل الأوباش.

وقوله: (خليقًا أن يفروا ويدعوك) أي: حقيقًا ذلك. قاله الداودي. وقال ابن فارس: بكذا أي: ممن يقدر فيه[(٢)].

وقوله: (امصص بظر اللات) هو بفتح الصاد الأولىٰ كما قيده الأصيلي وصوبه صاحب «المطالع» من مَصَّ يمص وهو أصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني، وفي رواية أبي الحسن بضمها، والأول أصح؛ لأن ماضيه مص.

قال ابن التين: وهي كلمة تقولها العرب عند المشاتمة والذم، تقول: ليمصص بظر أمه، واستعار أبو بكر ذلك في الكلام لتعظيمهم إياها.

والبظر: بالظاء المعجمة قبلها باء موحدة ثم راء. قال الداودي: هو فرج المرأة، وقال ابن التين: هو عند أهل اللغة ما يخفض من فرجها أي يقطع عند خفاضها.

وقال أبو عبيد: البظارة ما بين الأسكتين، وهما جانبا الحياء. وقال أبو زيد: هو البظر. وقال أبو مالك: هو البُنْظُر. وقال ابن دريد: البيظرة:

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٩. قلت: بين الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٤٠ هذا التفريق بين أوباش وأشواب فقال: والأشواب: الأخلاط من أنواع شتىٰ، والأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

(٢) «المجمل» ١/ ٣٠١ مادة: (خلق).

ما تقطعه الخاتنة من الجارية، ذكره في «المخصص»[(١)].

وقال في «المحكم»: البظر ما بين الأسكتين، والجمع بظور وهو البيظر والبَظارة، والبُظارة، الأولىٰ عن أبي غسان، وامرأة بظراء: طويلة البظر، والاسم: البظر، ولا فعل له، والمبظر: الخاتن كأنَّه على السلب، ورجل أبظر: لم يُختن[(٢)].

وقول عروة: (أما والذي نفسي بيده لولا يد..) إلىٰ آخره قال ذلك وهو كافر؛ لأنهم كانوا يعرفون الله وبعض صفاته ويجهلون بعضها، وكانوا يسمون عبد الله، كذا ذكر الداودي وأنكر هذا بعضهم، وقال: إذا جهل بعض صفات الله لم يعرفه، وأسلم عروة بعد ذلك، وأرسله رسول الله ﷺ إلىٰ قوم فقتلته[(٣)]، ويقال: إن مثله كمثل الذي قال: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ﴾ الآية [يس: ٢٦] ذكره الداودي.

وقوله: (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها، من جزىٰ يجزي.

وفيه: دلالة أن الأيادي يجب علىٰ أهل الوفاء مجازتها، والمعاوضة عليها، ومس عروة لِحْيَةَ سيدنا رسول الله ﷺ جاريًا علىٰ عادة العرب يستعملونه كثيرًا، يريدون بذلك التحبب والتواصل، وحكي عن بعض العجم فعل ذلك أيضًا وأكثر العرب فعلًا كذلك أهل اليمن، وكان المغيرة يمنعه من ذلك إعظامًا لسيدنا رسول الله ﷺ، وإكبارًا لقدره؛ إذ كان إنما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء، وأين نظيره؟! ولم يمنعه ﵇ من ذلك تألفًا واستمالة لقلبه وقلب أصحابه.

---

(١) «المخصص» ١/ ١٣٨. (٢) «المحكم» ١١/ ٢٢.

(٣) كذا بالأصل، والحق أنه أسلم ثم استأذن النبي ﷺ أن يعود إلى قومه فيدعوهم، فرجع ودعاهم، فعصوه وقتلوه وهو يؤذن للفجر. أنظر: «الإصابة» ٢/ ٤٧٧ (٥٥٢٦).

والمغفر: شيء يعمل من سرد الدروع تستر الرأس إلى الكتفين.

وقوله: (كلما أهوىٰ بيده) يقال: أهوى الرجل بيده إلى الشيء ليأخذه.

ونعل السيف: ما يكون أسفل القراب من حديد أو فضة، ويستدل بهٰذا علىٰ جواز قيام الناس علىٰ رأس الإمام بالسيف؛ مخافة العدو، وأن الإمام إذا جفا عليه أحد لزم ذلك القائم تغييره بما أمكنه.

وقوله: (أي غدر): يريد المبالغة في وصفه بالغدر.

قال ابن بطال: وفي لين عروة وبديل لقريش دلالة علىٰ أنهم كانوا أهل إصغاء وميل إلىٰ رسول الله ﷺ.

وقول عروة: (أرأيت إن ٱستأصلت قومك) فيه: دلالة علىٰ أنه ﷺ كان يومئذٍ معه جمع يخاف منه عروة علىٰ أهله الٱستئصال لو قاتلهم، وخوف عروة إن دارت الدائرة -والعياذ بالله- علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ أن يفر عنه من تبعه من أخلاط الناس؛ لأن القبائل إذا كانت متميزة لم يفر بعضها عن بعض، فإذا كانوا أخلاطًا فرَّ كل واحدٍ عن الآخر، ولم يرَ علىٰ نفسه عارًا، والقبيلة بأصلها ترى العار وتخافه، ولم يعلم عروة أن الذي عقده الله به من قلوب المؤمنين من محض الإيمان فوق ما تعتقده القرابات لقراباتهم.

ولذلك ردَّ عليه الصديق، وهكذا يجب أن يجاوب من جفا علىٰ سروات الناس، وأفاضلهم، ورماهم بالفرار[(١)].

وقوله: (ألست أسعىٰ في غدرتك) يريد أن عروة كان يصلح علىٰ قوم المغيرة، ويمنع منهم أهل التنكيل الذين قتلهم المغيرة؛ لأن أهل المغيرة بقوا بعده في دار الكفر[(٢)]، وكان المغيرة خرج مع نفر من بني

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٢٨.

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٢٩.

مالك إلى المقوقس، ومع القوم هدايا قبلها منهم المقوقس، ووصلهم بجوائز، وقصَّر بالمغيرة؛ لأنه ليس من القوم، فجلسوا في بعض الطريق يشربون، فلمَّا سكروا وناموا قتلهم المغيرة جميعًا، وأخذ ما كان معهم، وقدم علىٰ رسول الله ﷺ فأسلم، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتهم، وجئت بأسلابهم إلىٰ رسول الله ﷺ لتخمس أو ليرىٰ فيها رأيه؟ فقال ﷺ: «**أما المال فلست منه في شيء**»، يريد في حلٍّ؛ لأنه علم أن أصله غصب، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحلُّ أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم، فقد أمن كل واحدٍ منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور(١).

فلمَّا بلغ ثقيفا فعلُ المغيرة تداعوا للقتال، ثم ٱصطلحوا علىٰ أن يحمل عنه عروة بن مسعود عم المغيرة ثلاثة عشر دية.

والنخامة: ما يصعد من الصدر إلى الفم، ومن الرأس.

وابتدروا أمره: ٱستبقوا إليه.

وقوله: (يقتتلون علىٰ وَضوئه). قال الداودي: قصد بما يتوضأ به من الماء، ويحتمل أنه يريد: أنه كان يتوضأ في إناء ليتبركوا به، ولئلا يضيع ما فيه منفعة.

وقوله: (خفضوا أصواتهم عنده). هٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٢].

قوله: (ما يحدون إليه النظر) أي: ما يتأملونه، ولا يديمون النظر

---

(١) المصدر السابق.

تعظيمًا له.

وكان أبو بكر وعمر بعد أن نزلت الحجرات لا يكلمه أحدهما إلا كالمناجي له حتىٰ ربما ٱستفهم أحدهما لشدة الإخفاء.

وقوله: (فقال رجل من بني كنانة) كانت بنو كنانة ممن يمالئ قريشًا علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ، ودخلوا في عهد قريش، كما أن خزاعة دخلت في عهد المسلمين، وكان في بعض المدَّة عدا رجل من كنانة علىٰ آخر من خزاعة، فعلمت قريش أن العهد ٱنتقض، فأرسلوا أبا سفيان ليجدد العهد مع رسول الله ﷺ، وظنوا أنه لم يعلم بقتل الخزاعي، وكان الوحي جاءه بذلك، فلم يفصح لأبي سفيان بنقض العهد، ولا أن يجدد، بل قال له: «**يكفى العهد الأول**»، وهٰذا من المعاريض.

فمشىٰ أبو سفيان إلىٰ أبي بكر وعمر ليكلماه بذلك فأجاباه بغلظ، وإلىٰ فاطمة وابنيها فأبوا، فأتى الناس والنبي ﷺ بين ظهرانيهم، فقال: إني أجرت بين الناس، فقال ﷺ، وأراد أن يوهمه: «**أسمع ما تقول أبا سفيان؟**»، ثم رجع إلىٰ قريش فأخبرهم بما فعل فعلموا أنه لم يفد شيئًا.

وقوله: «**سهل أمركم؟**» هو تفاؤل ﷺ باسم سُهيل، إذ كان يحب الفأل الحسن، وكان تفاؤله حقًّا؛ لأنه يلقىٰ في روعه، وفي إنكار سهيل كتب البسملة، ويمين المسلمين: (والله لا نكتب) فيه -كما قال ابن بطال- أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره. وتركه ﷺ إبرار قسمهم، وقد أمر به أمر ندب مما يحسن ويجمل(١).

فإذا كان الحلف في أمرٍ يؤدي إلى ٱنخرام المقاضاة والصلح كهٰذا

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٠.

فلا يندب إلىٰ بره، مع أن ما دعىٰ إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه تعالىٰ، وكذا ما أباه من كتابة (رسول الله) ليس إلحادًا في الرسالة.

فلذلك أجابه ﷺ إلىٰ ما دعاه، ولم يأنف سهيل من هٰذا؛ لأنه كان متكلمًا عن أهل مكة لا سيما وفي بعض طرقه: هٰذا ما قاضىٰ عليه أهل مكة رسول الله. فخشي سهيل أن ينعقد في مقالتهم الإقرار برسالته(١). وليس في ٱنتمائه إلىٰ أبيه ما ينفي رسالته.

وقول سهيل: (لا تكتب إلَّا باسمك اللهم) أول من قالها أمية بن أبي الصلت، كما قال السهيلي، ومنه تعلمتها قريش وتعلمها هو من الجن فيما ذكره المسعودي.

وقوله: (إذ أتاه أبو جندل: إنا لم نقض الكتاب بعد) يقتضي أن من صالح أو عاهد علىٰ شيءٍ بالكلام أنه بالخيار في النقض في المجلس.

وقوله: (فأجره لي)(٢).

قال الحميدي فيما نقله ابن الجوزي: بالراء. وبالزاي أليق، وكذا قال ابن التين: أنه يروىٰ بهما، فمن رواه بالراء فهو من الأمان. قال تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية ٦] ومنه أيضًا: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: من الآية٨٨].

وقول مكرز: (أجزناه لك) أي: أمناه لك إذ لم يفعل سهيل، وكان سهيل من أشراف قريش، ومعنىٰ (أجزه) بالزاي، أي: أجز لي فعلي فيه، قاله الداودي.

وقوله: (الدنية) يعني: الدون.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٠.

(٢) ضبطها الناسخ بالراء والزاي وكتب فوقها (معًا).

وقوله: («إني رسول الله ولست أعصيه») تنبيهًا لعمر. أي: إنما أفعل هٰذا من أجل ما أطلعني الله عليه من حبس الناقة، وإني لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحي، وما كان من عمر لرسول الله ولأبي بكر.

فيه: أن للمؤمنين ٱستفهام الأنبياء عمَّا تلجلج في نفوسهم؛ ليزال ما في نفوسهم، ويزدادوا يقينًا.

وفيه: أنَّ الكلام محمول على العموم حتىٰ يقوم دليل على الخصوص.

ألا ترىٰ أن عمر حمل كلامه في دخول البيت علىٰ عمومه، فأخبره الشارع أنه لم يعده بذلك في هٰذا العام، بل وعدًا مطلقًا، ويؤخذ منه أن من حلف علىٰ فعل ولم يعين وقتًا أن وقته أيام حياته، وانظر إلىٰ فضل أبىٰ بكر علىٰ عمر في جوابه بما أجابه سيدنا رسول الله ﷺ سواء، وهو دال علىٰ توقد ذهنه، وحسن قريحته، وقوة إيمانه.

وفيه: صلابة عمر، وفضل الصديق، وأنه يقصد بالمسألة حتىٰ يحتاج إلىٰ علمه.

وفيه: سابقته في العلم، وتوفيق الله إياه لمثل قوله ﷺ.

وقوله: (تطوف به) هو مشدد الواو والطاء مثل قوله تعالىٰ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: من الآية١٥٨].

والغرز للرجل بمنزلة الركاب للسرج فكأنه ٱستعار ذلك، أي: تمسك بركابه واتبعه.

قال الداودي في رواية أخرىٰ: (بعروة الله) أي: بدل (بغرزه).

وقول عمر: (فعملت لذلك أعمالًا) يشير كما قال ابن الجوزي إلى الاستغفار والاعتذار.

وقال ابن بطال: يعني أنه كان يحض الناس علىٰ ألا يعطوا الدنية في دينهم بإجابة سهيل إلىٰ رد أبي جندل إليهم، ويدل علىٰ ذلك إتيانه أبا بكر، وقوله له مثل ذلك[١].

وأبو بصير بالباء الموحدة المفتوحة ثم صاد مهملة مكسورة، اسمه عتبة بن أَسِيد بن جارية بن أسيد، وقيل: عبيد بن أَسِيد حالف بني زهرة.

وقوله: («مِسْعر حرب») هي كلمة تعجب، يصفه بالإقدام في الحرب، والإيقاد لنارها، واشتقاقه من سعرت النار إذا أوقدتها، والمسعر الخشبة التي تسعر النار.

وقال الداودي: هي كلمة تقال عند المدح والذم والإعجاب.

و(ويل) مكسور اللام، وموصول ألف (امه)، قال ابن التين: كذا رويت هٰذِه اللفظة، وقال ابن بطال: إعرابه: («ويل اُمه مسعر حرب»)، فانتصب على التمييز[٢]، ولم يرد الدعاء بإيقاع الهلكة عليه، وإنما هو علىٰ ما جرت به عادة العرب علىٰ ألسنتها كـ«تربت يداك» ونحوه، وقتل أبي بصير أحد الرسل بعد أن أرسله رسول الله معه، فليس عليه حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه في ذلك دية؛ لأن هٰذا لم يكن في شرطه ولا طالب أولياء القتيل رسول الله ﷺ بالقود من أبي بصير.

وظاهر الحديث -كما قال السهيلي- رفع الحرج عنه؛ لأنه ﷺ لم يثرب بل مدحه فقال: «ويل اُمه مسعر»، وفي رواية: «محش حرب»[٣]؛

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٣. (٢) السابق ٨/ ١٣٥.

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٩/ ٢٢٧.

لأن أبا بصير دفع عن نفسه ودينه، ومن قتل دون واحد منهما فهو شهيد، قال: لم يزل أصحابه يكثروا حتىٰ بلغوا ثلاثمائة وكان كثيرًا ما يقول:

هنا لك الله العلي الأكبر من ينصر الله فسوف ينصر

قال: فلما جاءهم الفرج من الله، وكلمت قريش رسول الله ﷺ أن يؤيهم إليه لما ضيقوا عليهم، ورد كتاب رسول الله ﷺ، وأبو بصير يجود بنفسه، فلما قرأ الكتاب سُرَّ به ثم قبض والكتاب علىٰ صدره، فبني عليه مسجد، فلما فهم من قوله: «**لو كان له أحد**» خرج حتىٰ أتىٰ سِيف البحر بكسر السين المهملة، أي: شاطئه وهو موضع، كما قاله الداودي.

وقوله: (وامتعضوا) هو بضاد معجمة، أي: كرهوا، وروي بتشديد الميم، وصحف من قاله بالظاء المعجمة، واقتصر ابن بطال في أول الشروط علىٰ قول صاحب «العين»(١): معض الرجل وامتعض إذا غضب للشيء، وأمعضته وأمعضه ومعضته إذا أنزلت به ذلك(٢).

وقول البخاري في آخره: (قال عقيل: عن الزهري ، قال عروة: فحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن)(٣) الحديث ذكره مسندًا في أول الشروط فقال: حدثنا يحيىٰ بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل به(٤).

---

(١) «العين» ١/ ٢٨٧ مادة (معض).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠٦.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٣٣) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٤) سيأتي برقم (٢٧١٣) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام.

٧ - باب الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ». وَفِيهِ عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءَ وَالْمِسْوَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أي: في ذكر الصلح.

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٥/٣٠٤]

قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرج مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [٤٢٥٢ - فتح: ٥/٣٠٥]

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح: ٥/٣٠٥]

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.. وساق الحديث.

ثم ذكر حديث ابن عُمَرَ أنه ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ.. الحديث.

وحديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

الشرح: (الهُدْنَة): السكون ورفع الحرب.

و(بنو الأصفر): الروم، وأصل الأصفر في كلام العرب: الأسود.

قيل للروم: بنو الأصفر؛ لأن جيشًا غلب علىٰ ناحيتهم في بعض الدهور فوطئوا نساءهم فولدن أولادًا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة، فنسب الروم إلى الأصفر لذلك.

وقيل: بنو الأصفر ٱسم مخصوص به الملوك خاصة، بدليل قول علي بن زيد:

أين كسرىٰ كسر الملوك أنوشر وانَ أم أين بعده سابور

أم بنو الأصفر الكرام ملوك الرو م لم يبق منهم مذكور

وقيل: إن الهدنة لا تكون إلا بصلح بعد قتال.

وقوله: (صالح النبي ﷺ يوم الحديبية علىٰ ثلاثة أشياء) قال الداودي: إنما ذكر بعض ما كان ليبين علىٰ أنه لم يكن من الشروط غيرها.

وقوله: (فجاء أبو جندل) هو العاصي بن سهيل، قتل مع أبيه بالشام.

قال ابن عبد البر: غلطت طائفة ممن ألفت في الصحابة فزعمت أن ٱسمه عبد الله، وأنه الذي أتىٰ مع أبيه سهيل إلىٰ بدر فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وهو غلط فاحش؛ لأن عبد الله ليس بأبي جندل وإنما هو أخوه، وعبد الله ٱستشهد باليمامة مع

خالد، وأبو جندل لم يشهد بدرًا ولا شيئًا من المشاهد قبل الفتح؛ لأن أباه كان قد منعه من ذلك[1].

وقوله: (يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ) أي: يرسف مشية المقيد، والأصل في ذلك أن يرفع رجلًا ويقوم علىٰ أخرىٰ، وذلك أن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معًا، وقيل: هو أن يقارب خطوه وهو مشية المقيد، وقيل: فلان يحجل في مشيه، أي: يتبختر، وروي: يجلجل في قيوده.

وقوله: (فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ) يريد رده إلىٰ أبيه سهيل بن عمرو، ورد غيره للشرط الذي كان بينهم.

وفيه: جواز بعض المسامحة في أمور الدين، واحتمال اليسير من الضيم ما لم يكن ذلك مضرًّا بأصوله، إذا رجي من ذلك نفع، وعلىٰ هٰذا محوه موضع ذكر النبوة عن ٱسمه، واقتصاره على ٱسمه واسم أبيه، إذ ليس في نسبته إلىٰ أبيه نفي نسبه عن النبوة، وكذلك إجابته إياهم إلىٰ ترك التسمية حسبما يأتي، وذلك أن الله تعالىٰ أباح التقية للمسلم إذا خاف هلاكًا، فرخص له أن يتكلم بالكفر مع إضماره الإيمان بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فظهر أن الصلح المذكور جائز عند الضرورة عند عدم الطاقة على العدو، فأما إذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ الآية [محمد: ٣٥] وإنما قاضاهم هٰذِه القضية، وإن كان ظاهرها الوهن على المسلمين كما أسلفنا من نزول ناقته، وكانت إذا حولت عن مكة قامت ومشت، وإذا صرفت إلىٰ مكة بركت، وكذلك كانت حالة الفيل ففهمها ﷺ من ربه، ولم يتعرض

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ١٨٨.

لدخولها، وقبل مصالحتهم، وحبس جيشه عن ٱنتهاك حرمة الحرم وأهله، ولما كان قد سبق في علمه من دخول أهل مكة في الإسلام فقال: «**لا يسألوني اليوم خطة**» إلىٰ آخره، فكان مما سألوه أن يعظم به أهل الحرم، أن يرد إليهم من خرج عنهم وعن حرمهم مسلمًا أو غيره، وأن لا يردوا ولا يخرجوا من الحرم من فر إليهم من المسلمين، وكان هٰذا من إجلال حرمة الحرم.

فلهذا عاقدهم علىٰ ذلك مع بعض ما وعده الله أنه سيفتح عليه ويدخلها، حتىٰ قال له عمر ما قال، ورد عليه الصديق.

فدل هٰذا علىٰ أن المدة التي قاضىٰ عليها أهل مكة فيها إنما كانت من الله مبالغة في الإعذار إليهم مع ما سبق من علمه من دخولهم في الإسلام، وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في المدة التي هادن فيها علىٰ أقوال.

وقال الشافعي: لا يجوز مهادنة أكثر من عشر ٱقتداءً به في الحديبية، فإن هُودِن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتىٰ يؤمنوا أو يُعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك: يجوز السنة والسنتين والثلاث، وإلىٰ غير مدة وإجازته ذلك إلىٰ غير مدة يدل علىٰ أنه يجوز مدة طويلة، فإن ذلك ٱجتهاد الإمام بخلاف قول الشافعي.

٨ - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهْيَ: ابنةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٥/٣٠٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد عنه في كسر سن الربيع بطوله هو أحد ثلاثياته. زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

وهذا التعليقُ أسندهُ البخاري في تفسير سورة المائدة[١]، فقال حدثنا محمدُ بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاريِّ.. فذكره، وفي رواية ابن مُنير، عن عبد الله بن (بكر)[٢]، عن حُميد، عن أنس أن الرُّبيع عمته[٣]، وذكره في الديات أيضًا[٤].

وفي مسلم[٥] من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنَّ أخت الربيع أمَّ حارثة جرحت إنسانًا فقالت أمُّ الربيع: والله لا تكسر

(١) سيأتي برقم (٤٦١١) باب: قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.
(٢) في الأصل: (بكير) والصواب ما أثبتناه كما في «صحيح البخاري» و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٤٠ (٣١٨٥).
(٣) سيأتي برقم (٤٥٠٠) في التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.
(٤) سيأتي برقم (٦٨٩٤) باب: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.
(٥) مسلم (١٦٧٥) كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص، وروايته بلفظ: والله

ثنيتها، وكذا هو أيضًا في «سنن النسائي»[١] ورجح جماعة من العلماء رواية البخاري(د.س.ق) ، وقال النووي: هما قضيتان[٢] فالله أعلم.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجهٍ:

أحدها:

الثنية: مقدم الأسنان، والأرش: الدية، قال ابن التين، وقيل: هو بفتح الهمزة وكسرها.

وقال ابن فارس: أرش الجراحة: ديتها، وضبط بفتح الراءِ، قال: وذلك لما يكون فيه من المنازعة، قال: ويقال: إن أصله الهرش[٣]. بمعنىٰ طلبوا الأرش، أي: طلبوا أن يعطوه، ويعفىٰ عن القصاص، فأتىٰ أهلها وتحاكموا إلىٰ رسول الله، فأمر بالقصاص.

ثانيها:

الرُبيِّعُ بضم الراءِ وفتح الباءِ الموحدة، ثمَّ ياءٍ مثناة تحت مشددة مكسورة. وأنس هٰذا هو: ابن النضر عم أنس بن مالك، وقتل يوم أحد.

قال أنس: وجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية

لا يقتص منها. لا كما هنا: والله لا تكسر ثنيتها، ولعل السبب في هٰذا الخطأ أن المصنف -فيما يظهر لي- نقل هٰذا الكلام عن النووي بتصرف؛ لأن عبارة النووي تعني أن الاختلاف بين روايتي البخاري ومسلم حاصل من وجهين أحدهما: أن الحالف لا تكسر ثنيتها في رواية مسلم هم أم الربيع وفي رواية البخاري أنس بن النضر ثم ذكر الوجه الثاني. ا.هـ. فيتضح أن المصنف -رحمه الله- نقل عبارة لا تكسر ثنيتها علىٰ أنها رواية مسلم.

(١) النسائي ٨/ ٢٦- ٢٧.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/ ١٦٣.

(٣) «المجمل» ١/ ٩١- ٩٢ (أرش).

بسهم، ومثل به، وما عرفه أحد إلا أخته ببنانه وفيه وفي أشباهه نزلت: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣].

وفيه: ثقته بالله، وقسمه لقوة رجائه.

ثالثها:

قوله: («كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ») أي: فرض الله علىٰ لسان نبيه وحيًا. وقيل: أراد قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] علىٰ قول من يرىٰ أنَّا مخاطبون بشرع من تقدمنا من الأنبياءِ.

وقيل هو: إشارة إلىٰ قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية [النحل: ١٢٦] فعمومه يأتي على السنِّ وغيرها من الأعضاءِ.

وفيه: تلطفه ﷺ لأنس؛ لعلمه بصحة مراده.

وفيه: أن الله جلَّ جلالُه لعبده عند حسن ظنه.

ومعنىٰ «لأبره»، أي: أبر قسمه لكرامته عليه، وأتى الأمر علىٰ طبق مراده لما فيهم من الفضل.

وفيه: أن من له القود ليس عليه قبول الدية إلا أن يشاء.

رابعها:

فيه وجوب القصاص في السن -وهو إجماع- إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيها وفي كسر العظام خلاف مشهور للعلماءِ، والأكثرون علىٰ أنه لا قصاص، وذهب مالك إلىٰ أنَّ القصاص في ذلك كلِّه إذا أمكنت المماثلة وما لم يكن مخوفًا كعظم الفخذ والصلب، أخذًا بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وذهب الكوفيون، والليث، والشافعيُّ: إلىٰ أنه لا قود في كسر

العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة.

قال أبو داود: قيل لأحمد: كيف تقتصُّ من السنِّ؟ قال: تبرد.

وذكر ابن رشد في «قواعده»[1]: أن ابن عباس رُوي عنه: أنه لا قصاص في عظم. وكذا عن عمر قال: وروي أن رسول الله ﷺ لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل، إلا أنه ليس بالقويِّ[2].

وعن مالك أن أبا بكرِ ابن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ[3]، وفي «شرح الهداية»، روي مثل هٰذا الأول عن ابن مسعود، قال في «الشرح»: ولا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس، ولا بين الحرِّ والعبد.

خامسها:

قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا) ليس ردًّا لقول سيدنا رسول الله ﷺ، بل المراد الرغبة إلىٰ مستحق القصاص أن يعفو، وإلىٰ رسول الله ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يخيبوه أو ثقة بفضلِ الله ولطفه أن لا يخيبه ويجعل له مخرجًا؛ لأنه كان ممن يتقيه كما سلف، بل يلهمهم العفو ولم يجعله في معنى المتألي علىٰ الله بغير ثقةٍ.

وفيه: جواز الحلف مما يظنه الإنسان، وجواز الثناء علىٰ من لا يخاف عليه الفتنة بذلك.

---

(١) «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣٩٤ (٢٧٢٩٣) (٢٧٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٦٥.

(٣) «الموطأ» ص٥٤٥.

وفيه: إثبات كرامات الأولياءِ واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة فيه.

سادسها:

ما ترجم له من الصلح في الدية ظاهرٌ فيما أورده، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية[1] [البقرة: ١٧٨].

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إن ابني هـذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ واللهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرَىٰ كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ -وَكَانَ واللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ- : أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَىٰ هذا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هذا المَالِ، وَإِنَّ هذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بهذا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ وَيَقُولُ: «إِنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بهذا الحَدِيثِ. [٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ - فتح: ٥/٣٠٦]

ثم ساق من حديث سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ فذكره بطوله. وفي آخره «مِنَ المُسْلِمِينَ».

قَالَ البخاري: قال لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ المديني: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بهذا الحَدِيثِ.

وقال البزار: حديث إسرائيل عن أبي موسىٰ لا نعلمه رواه عنه إلا ابن عيينة[١]. قلت: ذكره البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن محمد، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا حسين الجعفي عن أبي موسىٰ، عن الحسن، عن أبي بكرة .. الحديث[٢].

قال البزار أيضًا: والحديث روي عن جابر وأبي بكرة، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسنادًا، وحديث جابر أغرب[٣].

قلت: وذكره ابن بطال من حديث المغيرة بن شعبة[٤] كما سيأتي، وزعم الدارقطني أن الحسن رواه أيضًا عن أمِّ سلمة، قال: وهٰذِه الرواية وهم، ورواه داود بن رشيد[٥]، وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلًا.

قال: ورواه أحمد بن عبد الله النهرواني[٦]، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن الحسن، ووهم فيه[٧].

ومن أوهام الداودي قوله: الحسن مع قربه من رسول الله ﷺ توفي وهو ابن سبع سنين، لا يشك في سماعه منه، وأنه تعدله الصحبة، وهو

---

(١) «مسند البزار» ٩/ ١١١.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٢٩) كتاب: المناقب.

(٣) «مسند البزار» ٩/ ١١٠- ١١١.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٩٧.

(٥) كذا في الأصل والصواب (داود بن أبىٰ هند) فإن ما بين وفاة داود بن رُشيد ووفاة الحسن البصري حوالي مائة وتسعة وعشرين فيصعب أن يروي عنه. هٰذا وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٦٦ أن داود بن أبي هند هو الذي رواه عن الحسن وهو الصواب إن شاء الله فإن له رواية عن الحسن في مسلم كما ذكر ذلك المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٦٢ في ترجمة داود بن أبي هند، والله أعلم.

(٦) كذا بالأصل، وفي «العلل» للدارقطني: أحمد بن عبد الصمد النهرواني ولعله الصواب فقد قال ابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٢١٤: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنه وهم في إسناد حديث مع أنه مشهور لا بأس.

(٧) «علل الدارقطني» ٧/ ١٦١.

عجب. فالحسن هٰذا الذي أراده البخاري هو ابن أبي الحسن البصري في سماعه من أبي بكرة، فإنه رواه عنه.

وأبو موسى الراوي عن الحسن هو إسرائيل (خ. ت. د. س) بن موسى البصري، نزل الهند، عنه ابن عيينة، وحسين الجعفي، قاله مسلم في كناه، وانفرد به البخاري. قال أحمد: هو مقارب الحديث.

إذا تقرر ذلك فالفئة: الفرقة، مأخوذ من فأوت رأسه، وفأيته.

والكتيبة: ما جمع بعضها إلىٰ بعض، ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش: كتيبة. وقال الداودي: سميت بذلك؛ لأنه يكتب ٱسم كل طائفةٍ في كتاب فلزمها هٰذا الاسم.

وقوله: (أَمْثَالِ الجِبَالِ) أي: لا يُرىٰ لها طرف لكثرتها، كما لا يرىٰ من قابل الجبل طرفيه. والحسن لما مات عليٌّ بايع له أهل العراق وكانوا له أمثال أهل الشام لمعاوية.

وذكر أهل الأخبار فيما حكاه ابن بطال أن عليًّا لما مات بايع أهل الكوفة ابنه الحسن، وبايع أهل الشام معاوية، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة، وسار الحسن بأهل العراق فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلىٰ كثرة من معه من جيوش العراق فنادىٰ: يا معاوية، إني ٱخترت ما عند الله، فإن يكن هٰذا الأمر لك فما ينبغي لي أن أنازعك عليه، وإن يكن لي فقد خلعته لك. فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة بن شعبة عند ذلك أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول للحسن: «**إن ابني هٰذا سيد سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين**»، فجزاك الله عن المسلمين خيرًا. وقال الحسن: ٱتق الله يا معاوية علىٰ أمة محمد لا تفنيهم بالسيف علىٰ طلب الدنيا، وغرور فانية زائلة،

فسلم الحسن الأمر إلىٰ معاوية وصالحه، وبايعه على السمع والطاعة علىٰ إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه علىٰ أهل العراقين، فكانت تلك السنة سنة الجماعة، لاجتماع الناس واتفاقهم، وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلًا عنه، وبايعه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة، وتباشر الناس بذلك، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدًا، ومائة جمل، وانصرف الحسن إلى المدينة. وولىٰ معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة، وولى البصرة عبد الله بن عامر، وانصرف إلىٰ دمشق واتخذها دار مملكته[1].

وقول عمرو بن العاصي: (إِنِّي لأَرىٰ كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا) أي: إن قوتلت بغير حيلة غلبت لكثرتها.

وقوله: (فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وهو خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أي عَمْرُو) إلىٰ آخره. يقول: لما أشار إليه عمرو فهمها وسارع إليها، وعرف ما فيها من الصلاح فراسل الحسن، ومراده أن معاوية كان خيرًا من عمرو بن العاصي.

وقوله: (إِنْ قَتَلَ هٰؤلاء هٰؤلاء) يدل علىٰ نظر معاوية في العواقب ورغبته في صرف الحرب.

وقوله: (اذْهَبَا إِلَىٰ هٰذا الرَّجُلِ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ واعْرِضَا عَلَيْهِ) يدل علىٰ أن معاوية كان الراغب في الصلح، وأنه عرض المال على الحسن وبذله ورَغَّبه؛ حقنًا للدماء وحرصًا علىٰ رفع سيف الفتنة وعرفه ما وعده به رسول الله ﷺ من سيادته والإصلاح به.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٩٦-٩٧.

فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالي، وقد أصبنا من هٰذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة أنفاق وإفضال على الأهل والحاشية، فإن تخلفت من هٰذا الأمر قطعنا العادة، وإن هٰذِه الأمة قد عاثت في دمائها. يقول: قتل بعضها بعضًا فلا يكفون إلا بالمال. فأراد أن يسكن أمر الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال، فقالا: يفرض له من المال في كل عام كذا، ومن الأقوات والثياب ما يحتاج إليه لكل ما ذكرت، فصالحه علىٰ ذلك[1]. وبنو عبد شمس منهم بنو أمية.

وفيه: أن الرسل لا تُهاج ويُسمع قولها.

وقول الحسن: (أَصَبْنَا مِنْ هٰذا المَالِ) أي: حكمنا فيه حياة عليٍّ وبعده بما رأيناه صلاحًا، وخشي أن يتثاقل عليه فيضمن، فضمن له الرجلان ذلك، وأنه لا يطالب فقبل منهما لعلمه أن معاوية لا يخالفهما، واشترط شروطًا وسلم الأمر إلىٰ معاوية.

وفيه: ولاية المفضول على الفاضل؛ لأن الحسن ومعاوية وليا وسعد وسعيد حيَّان[2]، وهما بدريان.

وفيه: أن التصالح على الخلافة والعهد بها علىٰ أخذ مال جائز، وكذلك هو جائز إذا كان كل واحد منهما له سبب في الخلافة يستند إليه، وعقد من الإمارة يعود عليه. ذكره ابن بطال.

وفيه: أن قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الإسلام إذا كان علىٰ تأويل.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٩٥- ٩٦.

(٢) ورد في هامش الأصل: الستة الباقون أفضل بعد الأربعة، على الترتيب ثم أهل بدر.

وقوله: («إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار») المراد: إن أنفذ الله عليهما الوعيد(١).

و(السَيِّد): الرئيس. قال كراع: وجمعه سادة. وعندي أن سادة جمع سائد وهو من السُّؤدد وهو الشرف. قال ابن سيده: وقد يهمز وبضم الدال، طائيَّة، وقد سادهم سودًا وسؤددًا وسيادة وسيدودة، واستادهم كسادهم وسوده هو(٢).

وذكر الزبيدي في «طبقات النحاة»: أن محمدًا الأعرابي العذري قال لإبراهيم بن الحجاج الثائر بإشبيلية: تالله أيها الأمير ما سيدتك العرب إلا بحقك. يقولها بالياء، فلما أُنْكِرَ عليه قال: السواد: السخام. وأصر علىٰ أن الصواب معه، ومالأه علىٰ ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم. وقيل: ٱشتقاق السيد من السواد أي: الذي يلي السواد العظيم من الناس.

قال المهلب: والحديث دال علىٰ أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس؛ لأنه ﷺ علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم، هٰذا معنى السيادة.

وقوله: («ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ») هو من قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

اتفق الجميع علىٰ أن ٱمرأة الجد أبي الأم محرمة على ابن البنت، وأن ٱمرأة ابن البنت محرمة علىٰ جده.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٩٦.

(٢) «المحكم» ٨/ ٣٩٨.

١٠ - باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَىٰ اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. [مسلم: ١٥٥٧ - فتح: ٥/٣٠٧]

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٥/٣٠٧]

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمة عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتها، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «**أين المتألي علىٰ الله، لا يفعل المعروف؟**» قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب.

ثم ساق حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مع ابن أَبِي حَدْرَدٍ. وقد سلفا(١).

---

(١) الحديث الأول لم يذكره البخاري إلا في هذا الموضع، وقد عزاه صاحب «التحفة» (١٧٩١٥) لهذا الموضع فقط، والحديث الثاني يأتي تخريجه.

والثاني سلف في المساجد[(١)]، ويأتي أيضًا قريبًا[(٢)]، والأول أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم؛ لأنه لم يذكر فيه من حدَّثه به، إنما قال: أخبرنا غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل[(٣)].

وزعم عياض: أن قول الراوي: حدثنا غير واحد[(٤)]، أو حدثنا الثقة، أو بعض أصحابنا. ليس من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هٰذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول[(٥)].

قال: ولعل مسلمًا أراد به غير واحد البخاري وغيره. وقد روىٰ مسلم أيضًا عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل بن أبي أويس في كتاب اللعان والفضائل[(٦)].

قلت: أبو داود ذكر هٰذا النوع في كتاب «المراسيل» وعده مرسلًا، وعند ابن عبد البر والخطيب وغيرهما: هو منقطع.

وليس فيه ما بوب له من الصلح، وإنما هو حض علىٰ ترك بعض الحق، وكذا حديث كعب أيضًا. كذا قال الداودي وليس كذلك، بل فيه إشارة الإمام بالصلح كما بوب له، وسلف أنه في المسجد.

وفيهما: الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه، والوضع عنه.

---

(١) سلف برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(٢) سيأتي برقم (٢٧١٠) باب: الصلح بالدين والعين.

(٣) مسلم (١٥٥٧) كتاب: المساقاة، باب: ٱستحباب الوضع في الدين.

(٤) في هامش الأصل: وكذا ذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن بعض مشايخه أن قول مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا أنه محمد بن إسماعيل البخاري ذكره الرشيد في «الغرر».

(٥) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٢.

(٦) المصدر السابق.

وفي حديث عائشة: النهي عن التألي علىٰ الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة علىٰ إرادته، فكأنه لما حتم بألا يفعل، شابه ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها، فوبخه الشارع بقوله، ففهم ذلك، ورجع عن تأليه ويمينه، وقال: (له أي ذلك أحب) من الوضع عنه، أو الرفق به متبرئًا من الفعل إلىٰ الله تعالىٰ، ورد الحول والقوة إليه تعالىٰ، ويمينه إن كانت بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة.

وفي حديث كعب أصل قول الناس في حضهم على الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنه ﷺ أمره بوضع النصف عن غريمه، فوضعه عنه.

ومعنىٰ (يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ) أي: يطلب منه الوضيعة والرفق.

والمتألي: الحالف، مأخوذ من الألية: وهي اليمين، ومنه ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. قال الداودي: يريد أن من حلف بما قد عسىٰ أنه سبق في علم الله أنه سيكون، والظاهر أنه لم يكره يمينه لهذا، وإنما كرهها؛ لأنه قطع نفسه عن فعل الخير باليمين، ولو حلف ليفعل خيرًا لم يوجد عليه بما يتوقع من أن السابق في علم الله خلافه، فانظر هذا من سكوته عن يمين الأعرابي سأل عن الإسلام، فحلف: لا يزيد ولا ينقص.

فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»[1]، ولم ينكر عليه يمينه لا أزيد يحتمل أن يفرق بينهما بأنه من يدخل الإسلام، ويريد أن الدخول فيه سهل لا مشقة فيه.

وقوله: (لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) فيه: إجابة الصحابة له سريعًا، وفيه: هبة

(١) سلف برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

المجهول، وفيه: الحط عن الغريم إذا سأل، وحضه علىٰ ذلك، وفيه: أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام في طلب الحق يتجاوز عنه وإن علت به أصواتهما.

١١ - باب فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**». [٢٨٩١، ٢٩٨٩ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٥/٣٠٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**».

وشيخه فيه إسحاق، وهو ابن إبراهيم، كما ذكره أبو نعيم في «مستخرجه» وزعم أن محمدًا روىٰ عنه، ووقع في «مختصر البخاري» للمهلب بن أبي صفرة: إسحاق بن منصور[١].

ثم اعلم أنه ليس في الحديث إلا العدل فقط، ولكن لما خاطب الشارع الناس كلهم بالعدل بين الناس، وقد علم أن في الناس الحكام وغيرهم، فكان عدل الحاكم إذا حكم كعدل غيره إذا أصلح. نبه عليه ابن المنير[٢].

ولمسلم عن أبي ذر مرفوعًا: «**يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة**» ... إلىٰ أن قال: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**»[٣].

والسلامىٰ: بضم السين: المفاصل، وهي ثلاثمائة وستون مفصلًا،

---

(١) في هامش الأصل: في نسختي إسحاق بن منصور من الأصل، ولم يعلم علىٰ ذلك علامة وهو في الأصل فاعلمه.

(٢) «المتواري» ص (٣١٣).

(٣) مسلم (٧٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحىٰ.

كما أخرجه مسلم[١].

قال الداودي: وأكثر ما يستعملها العرب في العظام الصغار مثل: الأنامل من اليدين والرجلين، وما يليها من عظام الكف والقدم، وهي آخر ما يبقىٰ فيها المخ عند الهزال وعبارة ابن الأعرابي: هي عظام الأصابع اليد والقدم. وسلامى البعير: عظام فرسنه، وهي عظام صغار طول الأصبع أو قريب منها، في كل يد ورجل أربع سلاميات أو ثلاث.

وفي «الجامع»: هي عظام الأصابع والأشاجع والأكارع كأنها كعاب، والجمع السلاميات.

يقال: آخر ما يبقى المخ في السلامىٰ والعين. وقيل: السلاميات فصوص على القدمين، وهي من الإبل في داخل الأخفاف، ومن الخيل في الحوافر. وقال الجوهري: واحده وجمعه سواء[٢]، وربما شدده أحداث طلبة الحديث لقلة علمهم، كما نبه عليه ابن الجوزي.

وقال المهلب: قوله: («كُلُّ سُلَامَىٰ») يعني كل مفصل وعظم وإن صغر. والسلاميات: عظام مفاصل الكف، يعني لكل واحد منهما صدقة لله من فعل الطاعات والخير كل يوم، إذ كل موضع شعرة فما فوقها من جسد الإنسان عليه فيه نعمة لله يلزمه شكره، والاعتراف بها حين خلقه صحيحًا يتصرف في منافعه (وأداته)[٣]، ولم يجعل في ذلك الموضع داء يمنعه ألمه من ٱستعماله والانتفاع به[٤].

---

(١) مسلم (١٠٠٧) كتاب: الزكاة.

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٥٢ (سلم).

(٣) في المطبوع من «شرح ابن بطال»: (وإرادته).

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٩٨- ٩٩.

ومعنى الحديث: أن عظام الإنسان هي من أصل وجوده وبها حصول منافعه، إذ لا تتأتى الحركة والسكون إلا بها، فهي من أعظم نعم الله ﷻ على الإنسان، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقته، كما أعطي منفعته، لكن الله لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة.

وظاهر الحديث الوجوب، لكن الله خفف حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطًا له.

وفيه: أن العدل بين الناس من الأعمال الزاكية عند الله المرجو قبولها، وسميت طاعة الله من صلاة وغيرها صدقة؛ لأنه كان لله أن يفترض علىٰ عباده ما شاء من الأعمال دون أجر يأجرهم عليها، ولا ثواب فيها، ولكن برحمته تفضل علينا بالأجر والثواب علىٰ ما فرضه علينا. فلما كان لأفعالنا أجر فكأننا نحن ٱبتدأنا بالعمل واستحقَقْنا الأجر، فشابه به الصدقة المبتدأة التي عليها الأجر لازم في فضل الله.

١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ ٱحْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠ - فتح: ٥/٣٠٩]

ذكر فيه حديث الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ.

وقد سلف في الشرب(١)، وزعم الداودي أنه ليس فيه ما بوب عليه، إنما فيه حض الزبير علىٰ فعل المعروف.

وأما المهلب: فصوبها فقال: الترجمة صحيحة لأنه حضَّ أولًا الزبير علىٰ فعل المعروف، فلمَّا بدا من الأنصاري ما بدا ٱستوعىٰ للزبير حقه، ولم يحمله غضبه علىٰ أكثر من أنه ٱستوعىٰ له حقه، ونزل القرآن بتصديقه، وهو قوله تعالىٰ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. أي: لا يؤمنون إيمانًا كاملًا؛ لأنه لا يخرج من الإيمان بخطرة أخطرها الشيطان ونزغ بها.

---

(١) سلف برقم (٢٣٦٠) باب: سكر الأنهار.

وفيه من الفقه: أنه لا ينبغي ترك الاقتداء به في غضبه (ورضاه)(١)، وجميع أحواله، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه، ولا يحملها على التعدي والجور، بل يعفو ويصفح، ومعنى: (أحفظه الأنصاري): يعنى أغضبه بحاءٍ مهملة.

وقوله: (فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فالمغضب ربما احمرت وجنتاه، أو اصفر وجهه.

ومعنى (اسْتَوْعَى): استقصى له حقه.

وقوله: (فِي صَرِيحِ الحُكْمِ) أي: حقيقته.

وقوله: (والله مَا أَحْسِبُ هَذِه الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] وكان الزبير ابن صفية عمة رسول الله ﷺ، مات سنة ست وثلاثين، شهيدًا يوم الجمل، وهو حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وأول من سلَّ سيفًا في سبيل الله وراويه عن الزبير عروة بن الزبير، أبو عبد الله الفقيه العالم الثبت المأمون، كثير الحديث، كان يصوم الدهر، مات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين، رُدَّ وهو ابن ست عشرة من خروجه إلى العراق، فلم يدخل في شيءٍ من الحرب حتى مات. قال ابنه هشام: كان يعرضنا الحديث -يعني بنيه- فكان يعجب من حفظي، وما كان يعلمنا منه حرفًا من ألفي حرف من حديثه، وكان يتألف الناس على حديثه، وأصابت رجله الأكلة فسقطت في مجلس الوليد من حدِّ الركبة، فأخرجها لمن حسمها أي: قطع عنها الدم بالكي، وما شعر الوليد، وما ترك حزبه تلك الليلة. أتاه أهل الحديث معتقدين على غير ما كانوا يأتونه، وذكروا عذرهم له، فقال: ما للصراع تريدونني.

---

(١) في الأصول: (وحماه) والمثبت من«شرح ابن بطال».

ولمَّا قتل أخوه عبد الله ٱستقصيت أموالهم، فمضىٰ إلىٰ عبد الملك، وقال له: الآن أيقنت بالهلاك فردها إليه، وهو أحد المشيخة السبعة بالمدينة، وكان دعَّاءً، فمات له ولد، فكان يقول في دعائه: كانوا أربعة فأخذت واحدًا وتركت ثلاثة، وكانوا أربعًا فأخذت واحدة وأبقيت ثلاثًا. يعني: يديه ورجليه.

١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هٰذا دَيْنًا، وهٰذا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَىٰ أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ - أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرٍ، وَلَا: ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/ ٣١٠]

قال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا، فإن توي لأحدهما لم يرجع عليه.

ثم ساق حديث جابر وفي وفاء دين والده وفضل .. بطوله.

وقد سبق غير مرَّة(١).

(١) سلف برقم (٢١٢٧) في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وبرقم (٢٣٩٥) في الاستقراض، باب: إذا قضىٰ دون حقه أو حلله فهو جائز، وبرقم (٢٣٩٦) باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره. وبرقم (٢٤٠٥) باب الشفاعة في وضع الدين. وبرقم (٢٦٠١) كتاب الهبة، باب إذا وهب دينًا علىٰ رجل.

ثم قال: وقال هشام عن وهب عن جابر: صلاة العصر، وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر.

واختلف العلماء في أثر ابن عباس، فقال الحسن البصري: إذا ٱقتسم الشريكان الغرماء وأخذ هٰذا بعضُهم، وهٰذا بعضهم فتوي نصيب أحدهما، وخرج نصيب الآخر قال: إذا أبرأه منه فهو جائز، وقال النخعي: ليس بشيءٍ، وما توي أو خرج فهو بينهما نصفان، وهو قول مالك، والكوفي والشافعي.

وحجة من لم يجز ذلك أنه غرر، إذ قد يتوي علىٰ ما علىٰ أحدهما، ولا يحصل للذي خرج إليه شيءٌ من حق الشريكين أن يتساويا في الأخذ.

وحجة من قال: لا يرجع أحدهما علىٰ صاحبه أن الذمة تقوم مقام العين، فإذا توي ما علىٰ أحد الغرماء، وفأنه يبيعه به دينا.

وقال: سحنون إذا قبص أحد الشريكين من دينه عرضا، فإن صاحبه بالخيار إن شاء جوز له ما أخذ، وأتبع الغريم بنصيبه، وإن شاء رجع علىٰ شريكه بنصف ما قبض وأتبعا الغريم جميعًا بنصف جميع الدين، فاقتسماه بينهما نصفين، وهٰذا قول ابن القاسم.

وقال أبو عبيد: معنى الإتواء: إذا كان المتاع بين ورثةٍ لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحدٍ نصيبه بعد، ولم يقبضه.

قال: ولوا أراد أجنبي شراء نصيب بعضهم لم يجز حتىٰ يقبضه البائع قبل ذلك، وظاهره خلاف هٰذا، وإنما معناه: أن بأيديهما عينًا، ولهما دين، فيأخذ أحدهم الحاضر، والآخر الدين، فهٰذا جائز إذا كان من عليه الدين حاضرًا مقرًّا، يعرف سلامته من عدمه، وكان آخذ الدين يطوع

لقابض الحاضر بالسلف، وهٰذا إذا كان الحاضر والدين عينًا كله أو كان الحاضر يجوز بيعه، فالدين المؤجل علىٰ هيئته.

وأما إن كان الحاضر فضة والدين ذهبًا، أو كانا طعامين مختلفين كالتمر والبلح فلا يجوز ذلك، والذي يدل علىٰ خلاف قول أبي عبيد قوله: (فإن توي لأحدهما)، ولو كان كما ذكره من أن ذلك بأيديهما ما قال ذلك؛ لأنَّ كل واحدٍ قبض ما ٱبتاعه.

وقوله: (تَوِيَ) بكسر الواو علىٰ وزن علم، ومعناه: هلك واضمحل، وضبطه بعضهم بفتح الواو علىٰ وزن عَلَا وليس ببيِّن كما قاله ابن التين، واللغة على الأول.

وفي حديث جابر: الجلوس على الطعام، وذلك أنه لم يقصد به ٱمتهانه.

وقوله: (حتىٰ إذا جددته) أي: قطعته، يقال بالدال المهملة والمعجمة، وكان الدين الذي علىٰ والد جابر ثلاثين وسقًا من تمر كما ذكره البخاريُّ في باب: إذا (قاضاه)[1]، أو جازفه في دينٍ فهو جائز[2]، وقال فيه جابر: (توفي أبي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجلٍ من اليهود)، وأسلفنا هناك أنه لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمرٍ علىٰ أحد تمرًا مجازفة في دينه؛ لأنَّ ذلك من الغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في ذلك أقل من دينه، وكذلك أيضًا لا يجوز عندهم أن يأخذ من طعام مكيل معلوم الكيل طعامًا جزافًا من جنسه ،إلا أن يكون طعامًا مخالفًا لجنس الطعام المكيل يجوز التفاضل فلا يجوز إلَّا يدًا بيد.

---

(١) كذا في الأصول والذي في «الصحيح» (إذا قاصَّ) بالصاد المهملة المشددة.

(٢) سلف برقم (٢٣٩٦) كتاب: الاستقراض.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه كره لمن له دين علىٰ رجل أن يأخذ فيه ثمرة يجتنيها، أو دارًا يسكنها، أو جارية يواضعها، وكذلك إن ٱشترىٰ منه بدينه كيلًا من حنطة كره أن يفارقها حتىٰ يقبض الحنطة؛ لأنه يكون دينًا في دينٍ، وقال أشهب: لا بأس بذلك كله، وهو قول أبي حنيفة.

قالوا: وليس من الدين بالدين؛ لأنه إذا شرع في ٱجتناء الثمرة، وفي سكنى الدار فقد خرج من معنى الدين بالدين؛ لأن ما كان أوله مقبوضًا، وتأخر قبض سائره فهو كالمقبوض.

قال مالك: ولا يجوز لمن له طعام من بيعٍ أو سلم أن يصالحه علىٰ دراهم ليعجلها أو يؤخرها؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفَىٰ، فلم يجز لجابر أن يعطي اليهودي مما كان علىٰ أبيه من التمر دراهم.

ووجه حديث جابر في هٰذا الباب أنه كان علىٰ أبيه دين من جنس تمر حائطه، فرغب إلى الغرماء أن يأخذوا تمر نخله، ويسقطوا عنه ما بقي من دينهم؛ لاتفاقهم أن الثمرة لا تبلغ قدر الدين، ومثل هٰذا يجوز عند جميع العلماء؛ لأنَّه حط وإحسان وليس ببيع، ويجوز عند جماعة العلماء في الصلح ما لا يجوز في البيع، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ ذهب البخاريُّ في ترجمته، قاله ابن بطال[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠١- ١٠٢.

١٤ - باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٥/٣١١]

ذكر فيه حديث كَعْبٍ مع ابن أَبِي حَدْرَدٍ.

وقد سلف قريبًا(١)، وفي الصلاة في المساجد(٢) قال ابن التين: وليس ببين فيه ما بوب له.

قلت: فيه أنه قال: «قُمْ فَاقْضِهِ»، وهو أعم كما ذكر، واتفق العلماء أن من صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه، ولا يدخله دين في دين، وقد قال ﷺ: **«من أنظر معسرًا أو وضع عنه تجاوز الله عنه»**(٣).

ولا يجوز أن يحط عنه شيئًا قبل حلول الأجل علىٰ أن يقضيه مكانه؛ لأنه يدخله: ضع وتعجل.

---

(١) سلف برقم (٢٧٠٦) باب: هل يشير الإمام بالصلح.

(٢) سلف برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(٣) جاء في حديث أبي اليسر -الطويل- عند مسلم (٣٠٠٦) ولفظه: **«من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله»**.

وأما إن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عكسه لم يجز إلا بالقبض؛ لأنه صرف.

فإن قبض بعضًا وبقَّىٰ بعضًا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض.

فإن كان الدين عرضًا فلا يجوز له في غير جنسه مما يتأخر قبض جميعه؛ لأنه الدين بالدين، فإن كان ناجزًا فلا بأس به.

هٰذا قول مالك، وإذا تقاضاه مثل دينه عند حلول الأجل علىٰ غير وجه الصلح فإنه يقضيه مكانه، ولا يجوز أن يحيله به غريمه علىٰ من له عليه دين؛ لأنه يكون الدين بالدين الذي نُهي عنه ولذلك قال: «قُمْ فَاقْضِهِ»(١).

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠٣.

٥٤

كِتَابُ الشُّرُوطِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَىٰ

قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٥/٣١٢]

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بهذِه الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ آمْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٧٢١٤ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥/ ٣١٢]

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٥/٣١٢]

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٥/٣١٢]

ذكر فيه حديث الزهري: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا آشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ رسول الله ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.. الحديث بطوله.

وحديث جابر: بَايَعْتُ النبي ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». وفي لفظ(١): عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وهذا سلف آخر باب الإيمان(٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر.

(٢) سلف برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة .

وحديث مروان والمسور سلف أيضًا[١] ولم يعيِّنا من رويا عنه، ولا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول بخلاف من أبهم بعدهم، وهما لم يحضرا هٰذِه الغزوة لصغر سنهما؛ لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنتين، وأما ابن طاهر فقال: الحديث معلول أي: من جهة الإرسال وليس بعلة؛ لأنه مرسل صحابي.

وقوله: (وَامْتَعَضُوا) قال القزاز: لا أصل لهٰذا من كلام العرب، وأحسبه: فكرهوا ذلك وامتعضوا منه أي: شق عليهم. قال: فإن كان هٰذا الحرف كتب بالضاد وهو بالظاء، وكان واتعظوا منه كان غير صواب أيضًا؛ لأنه لا يوافي الذي قبله من الكراهة، ومعضوا وامتعضوا أشبه، وفي رواية أبي ذر وغيره: وامتعضوا، كما ذكر القزاز، وإنما كره الصحابة ذلك؛ لأنهم كانوا مستظهرين، واشترط الكفار عليهم شروطًا فيها بعض التحكم، وكان أشدهم في ذلك كراهية عمر.

وقوله: (وهي عاتق) أي: بكر. قال ابن دريد: عتقت الجارية أي: صارت عاتقًا، وذلك إذا أوشكت البلوغ[٢]. وقد تقدم تفسير العواتق في أبواب صلاة العيد.

وقوله: ﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ هو مثل: مغاضبات، ومراغمات أي: فعلن ذلك؛ لاختلاف الدينين معاداة لقومهن.

وقال الأزهري: أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن[٣]. يقال: هاجر البدوي إذا حضر القرىٰ وأقام بها.

---

(١) سلف برقم (١٦٩٤- ١٦٩٥) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة..

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٠٢ مادة (عتق).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧١٧ مادة (هجر).

وقوله: (﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾)، وقول عائشة: كان يمتحنهن بهٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلىٰ آخرها.

وعن ابن عباس: كانت المرأة إذا أتت رسول الله ﷺ أحلفها: بالله ما خرجت من بغض زوج؟ بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض؟ بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله(١)؟

والمحبة علىٰ قول عائشة ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢].

ومعنىٰ ﴿يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]: لا يأتين بولد ليس من أزواجهن فينسبنه إليهم(٢)، وقيل: ما كان من جنسه أو قبله، أو أكلِ حرامٍ، وقيل: بين أيديهن: ألسنهن، وبين أرجلهن: فروجهن. وقيل: هو توكيد مثل ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وقوله: (﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾) [الممتحنة: ١٢] قيل: هٰذا في النوح، وقيل: لا يخلون بغير ذي محرم(٣)، وقيل: في كل حق معروف لله تعالىٰ.

وقوله: (﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾) [الممتحنة: ١٠] قيل: يعني: المسلمين وكفار مكة إنما أنزلت في قوم من الكفار، وبين الله تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، ولا شك أن الشروط الجائزة في الإسلام والأحكام هي الشروط الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله، وشروط المبايعة هي شروط التزام الفرائض، والنصيحة

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢١٨-٢١٩، «المعجم الكبير» ١٢/ ١٢٧ (١٢٦٦٨).

(٢) قاله ابن عباس انظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٣ (٣٤٠٠٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٤ (٣٤٠١٥) عن قتادة.

للمؤمنين، وما في آية الممتحنة مما ألزمه الله ﷻ المؤمنات في الآية: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلىٰ آخر الآية.

واختلف العلماء في صلح المشركين علىٰ أن يرد إليهم من جاء منهم مسلمًا:

فقال قوم: لا يجوز هٰذا. وهو منسوخ -وقد سلف- لقوله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تتراءىٰ ناراهما**»(١) قالوا: فهٰذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذا كان النبي ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب. وأجمع المسلمون أن هجرةَ دارِ الحرب فريضة على الرجال والنساء، وذلك الذي بقي من فرض الهجرة. هٰذا قول الكوفيين وقول أصحاب مالك.

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون قال: إذا ٱشترط أهل الحرب في الرد رد من أسلم منهم لم ينبغ أن يعطوا ذلك. فإن جهل معظمهم ذلك لم يوف لهم الشرط؛ لأنه خلاف سنة الإمام وفيه إباحة حرمته.

وقال الشافعي: هٰذا الحكم في الرجال غير منسوخ، وليس لأحد هٰذا العهد إلا للخليفة، أو لرجل غيره ممن عهده غير الخليفة فهو مردود، وقد أسلفنا ذلك أيضا، وقول الشافعي: وهٰذا الحكم في الرجال غير منسوخ، يدل أن مذهبه في النساء منسوخ، وحجته في حديث مروان والمسور قوله: وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلىٰ رسول الله ﷺ، فجاء أهلها إلىٰ رسول الله ﷺ يسألونه أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها لما أنزل فيهن، ورد أبا جندل.

---

(١) سبق تخريجه.

وذكر معمر، عن الزهري قال: نزلت الآية علىٰ رسول الله وهو بأسفل الحديبية، وكان صالحهم علىٰ أن من آتاه منهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت عليه الآية وأمره أن يرد الصداق إلىٰ أزواجهن[1]. فحكم ﷺ في النساء بحكم الله في القرآن، وبين المعنىٰ في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فأخبر تعالىٰ أن وطء المؤمنات حرام على الكفار؛ فلذلك لم يرد إليهم النساء، وقد روي في هذا الحديث ما يدل أن الشرط إنما وقع في صلح أهل مكة، أن يرد الرجال خاصة ولم يقع على النساء، وهو قول سهيل: (وعلىٰ أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته إلينا) فلم يدخل في ذلك النساء، ذكره البخاري في باب الشروط في الجهاد[2].

وذكر ابن الطلاع، عن المفضل: أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الأسلمية من مكة مسلمة فأقبل زوجها في طلبها، وقال: يا محمد، رد عليَّ ٱمرأتي، فأنزل الله الآية. فلما ٱستحلفها ﷺ رد علىٰ زوجها مهرها، والذي أنفق عليها، ولم يردها عليه.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٦ (٣٣٩٧٢).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط.

٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/٣١٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد سلف في البيوع فراجعه(١).

---

(١) سلف برقم (٢٢٠٣) باب: من باع نخلًا قد أبرت.

٣ - باب الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ في قصة بريرة. وقد سلفت أيضا في البيع وغيره[(١)].

وأسلفنا هناك حكاية عبد الصمد بن عبد الوارث في سؤال أبي حنيفة، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة في البيع والشرط، واختلاف جوابه، وبيان مستندهم بإسنادنا إليهم.

قال المهلب: وهٰذِه الثلاث فتاوىٰ جائزة كلها في مواضعها، ولا يتعدىٰ لكل واحدة منها ما وضع له، ولها أحكام مختلفة علىٰ حسب تأويل الأحاديث الثلاثة. وهؤلاء الفقهاء حملوا تأويلها على العموم وظنوا أن كل واحد من هٰذِه الأحاديث عامل في السنة كلها وليس كذلك، ولكل واحد موضع لا يتعداه[(٢)]. وقد سلف بيان وجوهها، ومذاهب العلماء فيها هناك.

---

(١) سلف برقم (٢١٦٨) باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠٨.

٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، جَازَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهْوَ مَالُكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/٣١٤]

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ» .وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ» .وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وهذا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَىٰ حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَي دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ

-أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ- وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ، أَكْثَرُ. الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

ذكر فيه حديث جَابِرِ في بيع الجمل بطرقه، وقد سلف[١].

وفيه: ضرب الدواب، ومراعاة رسول الله ﷺ أصحابه.

وقوله: («بعنيه بوقية[٢]») المعروف: أوقية.

وقوله: (قُلْتُ: لَا) قال ابن التين: ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعكه، هو لك بغير ثمن.

قلت: لا أدري ما وجه كونه ليس بمحفوظ، فإنه أولًا قال: لا، ثم لما كرر الطلب ثانيًا باعه.

وقوله: (نَقَدَنِي ثَمَنَهُ) هو المراد بالرواية الأخرىٰ أمر بلالًا فأعطاني ثمنه وزادني.

وقوله: (فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي) هو: بكسر الهمزة، وسكون الثاء، وفتحها[٣] مع فتح الثاء، وفي أخرىٰ: فناداني. والمعنىٰ سواء.

وقوله: («هو لك») فيه: جواز العطية، وإن لم يقل المعطىٰ قبلت.

وقوله: (أفقرني ظهره) أي: أعارني. مشتق من فقار الظهر، وفي رواية: شرط ظهره إلى المدينة، وأخرىٰ: فاستثنيت حملانه إلىٰ أهلي.

وفيه: دلالة علىٰ جواز البيع والشرط، وعليه أصحاب مالك كلهم إلَّا علي بن زياد فإنه كرهه، وإن قرب الأمد.

واختلاف الرواة في الثمن فيه، وهم من بعضهم وليس ذلك وهنا للحديث؛ لإجماعهم على البيع واشتراط الركوب. قاله الداودي.

---

(١) سلف برقم (٢٤٠٦) كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين.

(٢) ورد بهامش الأصل: هي لغة.

(٣) تحتها في الأصل: أي: بفتح الهمزة.

قال ابن التين: ولعله يريد: ٱجتماع أكثرهم قال: وقوله: (وقية ذهب). ليس لها أثر معروف.

وروي عن مالك: أوقية الذهب: أربعة الدنانير. ويؤيده قوله في رواية عطاء وغيره: أربعة دنانير.

وقوله في رواية سالم: وقية ذهب. وأوقية الفضة: أربعون درهمًا، وكذا قال المهلب: إنَّ ٱختلافهم في ثمن الجمل لا حاجة بنا إلىٰ علم مقداره، والغرض فيه فعل العقد، وأنه كان مثمن، فلذلك لم يعتبر مقداره[1].

وقد ٱختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث لاختلاف ألفاظه فمرَّة رُوي بلفظ الهبة والإفقار، ومرَّة بلفظ الٱستثناء والاشتراط، واختلاف اللفظ يوجب ٱختلاف المعاني عند الفقهاء، إلا أن البخاريَّ غلَّب لفظ الٱشتراط، وقضىٰ له علىٰ غيره بالصحة، حيث قال: الٱشراط أكثر وأصح عندي. وممن قال بذلك من الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، أبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي.

وأهل الحديث قالوا: لا بأس أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ظهرها إلىٰ مكان معلوم، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت، وقال مالك: إن كان الٱشتراط للركوب إلىٰ مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك، وإن كان بعيدًا، فلا ضير فيه علىٰ ظاهر حديث جابر أنه باع الجمل من رسول الله ﷺ، واستثنىٰ ركوبه إلى المدينة، وكان بينه وبينها ثلاثة أيام.

قال مالك: ولا بأس أن يشترط سُكنى الدار الأشهر والسنة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١١٢.

وقالت طائفة: إذا ٱشترط ركوب الدابة، أو خدمة العبد، أو سكنى الدار فالبيع فاسد. هٰذا قول الكوفيين، والشافعي، وقالوا: قد ورد حديث جابر بلفظ الإفقار والهبة، وهو أولىٰ من حديث الاشتراط. قالوا: ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون ركوبًا مستحقًّا من مال المشتري، فيكون البيع فاسدًا؛ لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، أو يكون ٱستثناؤه الركوب أوجب بها الركوب في مال البائع. فهٰذا محال؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه، وكذلك سكنى الدار ونحوها، واحتج عليهم من خالفهم فقال: لا خلاف بيننا أنه لو باع نخلًا عليها ثمر قد أُبِّر وبقاها لنفسه أنه جائز، والثمرة تبقىٰ علىٰ نخل المبتاع إلىٰ وقت جدادها وقد باع النخل، واستثنىٰ منفعة تلك الثمرة لنفسه، وجاز ذلك فكذلك في مسألتنا.

وقد أجمعوا علىٰ جواز الغرر اليسير في البيوع، وقد أجازه رسول الله ﷺ.

وروي عن عثمان أنه ٱبتاع دارًا، واشترط لنفسه سكناها مدةً معلومة[(١)]. وعثمان إمام فعل ذلك بين الصحابة، فلم ينكر أحد.

فإن قالوا: إنه ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط؛ قيل: الذي نهىٰ عن ذلك هو الذي جوَّز البيع والشرط في حديث جابر فدل أن الحديث مخصوص فإن من الشروط ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وقد قال: «**المؤمنون علىٰ شروطهم**»[(٢)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥٤٦- ٥٤٧ (٢٣٠٠١).

(٢) سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: وحديث جابر مستغنىٰ به عن قول كل أحد، وإنما نهىٰ أن يستثني مجهولًا من معلوم، فأما إذا علم المستثنىٰ فذلك جائز.

ومن خالف حديث جابر يستثني برأيه، فيما لا سنة فيه، كالدار يبيعها الرجل، وقد أكراها مدةً معلومة. أن سكناها للمكتري على المشتري إلى انقضاء المدة. فإذا جاز هٰذا، ولا سنة فيه، فالسنة الثابتة أولىٰ أن يستن بها.

قال المهلب: وممن روىٰ: «ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» يدل علىٰ أنه تفضل عليه بركوبه إلى المدينة، ولم يكن من ٱشتراط جابر علىٰ رسول الله ﷺ في أصل البيع، ويؤكد ذلك رواية من روىٰ (فأفقره ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ). والإفقار: لا يكون إلا تفضلًا فتكون رواية من روىٰ: (وشرط له ظهره إلى المدينة) شرط تفضل؛ لأن القصة كلها جرت علىٰ وجه التفضل من الشارع والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده زيادة.

وكيف يشترط عليه جابر ركوبه، وحين قال له النبي ﷺ: «**بعنيه**»، قال له جابر: هو لك يا رسول الله. فلم يقبله إلا بثمن رفقًا به[1]. كما سلف في الوكالة في باب: إذا وكل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي؟

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١١١- ١١٢.

٥ - باب الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالَ: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٣٢٥ - فتح: ٥/٣٢٢]

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/٣٢٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». قَالَوا: تَكْفُونَا المؤنة وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وحديث ابن عمر: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

الشرح:

تقدم قول الأنصار: (اقسم بيننا..) إلىٰ آخره. أنه ٱختلف فيه، هل هو من قول المهاجرين أو الأنصار؟ وكذلك قالوا: (سمعنا وأطعنا) فمَنْ قال (الأنصار) قال: تكفونا المؤنة؛ جعله حجة بجواز المساقاة.

وتقدم تأويل الجمع بين القولين: أن الأنصار قالوا: (اقسم بيننا النخيل)؛ لأنهم أعطوهم نصيبًا منهم.

فقال المهاجرون: (تَكْفُونَا المؤنة)؛ لأنهم لم يكن لهم معرفة بعمل النخيل.

ومعنىٰ قولهم: (نُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ) أي: نشرككم في ثمرة نصيبها من النخيل الذي صار لنا بالعطية منكم، فصح منه الدليل علىٰ جواز المساقاة.

ويتفق القولان: أن تكفونا المؤنة من قول المهاجرين، ولا يؤخذ أنه من قول الأنصار من قول من يقول: فيه دلالة على المساقاة؛ لأن المهاجرين ملكوا الثمرة علىٰ ما سلف.

وقال المهلب: أراد الأنصار مقاسمة المهاجرين للإخاء الذي آخىٰ بينهما رسول الله ﷺ، فهٰذِه المعاملة هي المساقاة بعينها، وهي خارجة عن معاني البيوع؛ لأنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وجاز بيعها في المساقاة قبل أن تخلق وتظهر، وأما خروجها عن الإجارة فإنه لا يجوز الإجارة المجهولة. وفي المساقاة لا يعلم مقدار ما يخرج النخيلُ ومن الثمرة، وربما لا يخرج شيئًا، وإنما جازت المساقاة بالسنة فهي مخصوصة في نفسها لا تتعدىٰ إلىٰ غيرها مما يشبه معناها، فلا يجوز من الشروط في معاملاتهم إلا ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ(١)(٢).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١١٣.

(٢) ورد في هامش الأصل: آخر ١٠ من ٨ وبه كمل ٨.

ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد الثمانين. كتبه مؤلفه.

٦ - باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [٥١٥١ - مسلم: ١٤١٨ - فتح: ٥/٣٢٣]

ثم ذكر حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

الشرح:

أثر عمر رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه(١).

وتعليق المسور سلف في باب الأمر بإنجاز الوعد(٢).

وحديث عقبة أخرجه مسلم أيضا(٣).

قال الترمذي: والعمل علىٰ حديث عقبة عند بعض أهل العلم من الصحابة؛ منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل ٱمرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وبه يقول الشافعي،

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤٨٩ (١٦٤٤٣).

(٢) سلف معلقًا قبل حديث (٢٦٨١) كتاب: الشهادات.

(٣) مسلم (١٤١٨) كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح.

وأحمد، وإسحاق. كذا حكاه الترمذي، عن الشافعي، وهو غريب، ومذهبه: أنه لا يلزمه الوفاء بذلك.

وروي عن علي أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه يرىٰ للزوج أن يخرجها، وإن كانت ٱشترطت ألا يخرجها.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ هٰذا، وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة[1].

والمراد في حديث عقبة الشروط الجائزة، وقد قال: «**لا تشترط المرأة طلاق أختها**» كما سيأتي بعد[2].

وقال ابن العربي في «سراجه»: إذا وقع الشرط وجب الوفاء به، سواء كان معلقًا بيمين عليه أو لم يعلق بيمينه، واحتج بهٰذا لابن شهاب في قوله: من شرط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرىٰ، ولا يخرجها من بلدها أنه يوفي لها بذلك، وإن لم يكن فيه عهد.

قال: ولم يزل العلماء يقضون بكل شرط قارن النكاح.

ومالك يقول: لا يقضي لها بذلك إلا أن يكون فيه شرط طلاق أو عتق فيمضي. ذكره ابن التين، وقال الطحاوي: المراد ما أوجبه الله للزوجات علىٰ أزواجهن من الصدقات وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة، وما أشبه ذلك من حقوقها.

وفي أبي داود[3] والنسائي[4] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما ٱمرأة أنكحت علىٰ صداق أو حِبَاء**

---

(١) الترمذي بعد حديث (١١٢٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

(٣) أبو داود (٢١٢٩).

(٤) النسائي ٦/ ١٢٠.

أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن (أعطيه[(١)]) » أراد أن المرأة المخطوبة إلىٰ وليها قد يحبىٰ وليها، أو يوعد بشيء ليكون عونًا للخاطب علىٰ تزوجه، فلا يطيب له شيء من ذلك، إذ كان إنما قصده إليه بذلك التزويج الملتمس منه فكانت المرأة أولىٰ بذلك منه؛ لأن الذي يملك بتلك الخطبة بضعها لا ما سواه، فالغرض من ذلك البضع، والأسباب التي يلتمس بها الوصول إليه يملكه من يملك ذلك البضع، وهي المرأة دون من سواها، فجعله للمرأة دون الولي المخطوب إليه، وما كان من بعد عصمة النكاح فهو لمن (أعصمه)[(٢)]؛ لأنه قد صار له سبب يحب أن يكرم عليه، فكان له ما أكرم به لذلك، ولم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الإكرام، فلم يطب له ما أكرم به، وكان أولىٰ به من أكرم به من أجله.

وذهب الثوري ومالك إلىٰ أن الرجل إذا نكح المرأة علىٰ أن لأبيها شيئًا ٱتفقا عليه سوى المهر أنّ ذلك كله للمرأة دون الأب.

وروي عن طاوس، وعطاء، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون لغيره من الأولياء.

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: لها مهر مثلها ولا شيء للولي.

---

(١) في الأصل: (أعصمه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل، وليراجع الحديث السابق.

٧ - باب الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِه وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/٣٢٣]

ذكر فيه حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا.. إلىٰ آخره.

وقد سلف واضحًا[١]، والحقل بفتح الحاء: الزرع إذا بسقت، قبل أن يغلظ سوقه، قاله الليث.

---

(١) سلف برقم (٢٣٢٧) كتاب: المزارعة.

٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا**». [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح: ٥/٣٢٣]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ..**» وفي آخره: «**وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا**». وقد سلف في البيوع.

ومعنىٰ («**لا يزيدن علىٰ بيع أخيه**») هو معنىٰ: لا يبيع علىٰ بيع أخيه. قال ابن فارس: أي: لا يشترِ علىٰ شراء أخيه[1]، ومعناه عند مالك عند الركون، وقيل: معناه: ما لم يفترقا بالأبدان.

والخطبة بالكسر مصدر: خطبت المرأة خطبة، والمراد: بأختها ضرتها؛ لأنها أختها في الإسلام، ومثلها في الحكم لو كانت كافرة.

و(«**لتستكفئ**») هو ٱستفعال من كفأت الإناء إذا كببته وهو مهموز، وهو مثل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها.

وفي الطبراني من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتلقي ما في صحفتها، فإنما رزقها علىٰ الله**»[2].

قال ابن المنذر: النهي في هٰذا الحديث نهي تحريم لا تأديب. وهو كما قال.

---

(١) «المجمل» ١/ ١٤٠ مادة (بيع).

(٢) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٢٥٣ (٥١٧).

وقد سلف إيضاحه في باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه واضحًا. والكراهة في سؤال المرأة طلاق أختها منصب إلى السبب الجالب للطلاق من سوء العشرة، وقلة الموافقة لا إلىٰ نفس الطلاق.

فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقيل معناه أن تسأل الأجنبية طلاق زوجة الرجل، وأن ينكحها، ويصيّر إليها ما كان من نفقته ومعروفه، ونحو ذلك، وقيل: الإكفاء هنا كناية عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد. والأولىٰ أنه مثل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها.

تنبيه:

قوله في الترجمة: (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ) أراد ما لا يجوز فعله. وأما لو ترك هذا للزم ذلك، وكان الأمر كما فعلاه إما أن يرد أمرها إليها أم يجعلها طالقًا بنفس نكاح الثانية، وكل ذلك يلزم. قاله ابن التين وفي «المدونة»: لا حد لما يفسد النكاح من الشروط(١).

قال بعضهم: ليس لها حد، ولكن حصرها كل شرط يترك فعلًا لو لم يشترط لكان في المسلم واجبًا مثل أن يشترط ألا نفقة لها ولا يطأها فهذا يفسد النكاح، وكل شرط يترك فعلًا لو لم يشترط لكان في الحكم مباحًا فلا يفسد النكاح مثل: شرط ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها عن بلدها.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ١٦٠.

٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٥/ ٣٢٣]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ في حديث العسيف السالف قريبًا[١]، ويأتي في الرجم أيضًا[٢]، وفيه: «أما غنمك، وجاريتك فرد عليك».

وقوله: (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه): هو من كلام أحد الراويين، وإنما أراد أفهم منه. وكأن الرجل علم أن ذلك لا يجوز فكان أحسن إيرادًا للقصة.

قال المهلب: كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله، فلا يجوز منه شيء، ولا يجوز فيه صلح ولا فدية، وذلك مردود كله[٣].

---

(١) سلف برقم (٢٦٩٥) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح..

(٢) سيأتي برقم (٦٨٢٧) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١١٤.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اَشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اَشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ٣/٢٥١ - فتح: ٥/٣٢٤]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ في قصة بريرة وأنه ﷺ قال لعائشة: «اشتريها فأعتقيها»، وقال: «الولاء لمن أعتق».

وترجم له أيضًا فيما يأتي باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله(١)، وقد سلف ما فيه في الكتابة قريبًا(٢) وغيره أيضًا.

وقول بريرة: (إِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي) قال الداودي: ليس أرىٰ هذا محفوظًا؛ لأن أكثر الروايات (جاءت تستعينها).

وقوله: («وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»: وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا) هذا تفسير يرد تأويل أن (لهم) بمعنىٰ (عليهم).

قال الداودي: وذلك مستحيل أن يؤثر في الشروط بالمشكلات.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٣٥).

(٢) سلف برقم (٢٥٦١) كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب.

١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَىٰ. [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥ - فتح: ٥/ ٣٢٤]

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه.

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وفيه: وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(تابعه -يعني: تابع ابنَ عرعرةَ معاذٌ وعبدُ الصمد، عن شعبة. وقال غندر وعبد الرحمن: نُهي، وقال آدم: نهينا، وقال النضر وحجاج بن منهال: نهىٰ.

أسند النسائي(١) منها متابعة حجاج فقال: حدثنا عبد الله (بن)(٢) محمد، عن حجاج.

---

(١) «سنن النسائي» ٧/ ٢٥٥.

(٢) في الأصل (عبد الله ومحمد) والصواب ما أثبتناه من «سنن النسائي» ومن «تحفة الأشراف» ١٠/ ٨٥ (١٣٤١١).

والآثار السالفة: قال ابن أبي شيبة: أخبرنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به قالا: له ثنياه قدم الطلاق أو أخر[١].

وحدثنا هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: إذا قدم الطلاق أو أخره فهو سواء إذا وصله بكلامه[٢].

ومعنىٰ قول ابن المسيب وغيره: أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت طالق. فالطلاق يلزمه عند جماعة الفقهاء.

قال تعالىٰ ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وإنما يُروى الخلاف في ذلك عن شريح وإبراهيم قالا: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه فإنه يلزمه الطلاق، وإن برت يمينه[٣]، وإن بدأ باليمين قبل الطلاق فإنه لا يلزمه الطلاق إذا بدأ، وخالف بعضهم في قوله: إن بدأ بالطلاق لزمه ولم ينفعه الشرط. حكاه ابن التين قال: وقد ٱختلف إذا قال: أنت طالق ثلاثًا أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار؛ هل يعد بادئًا؟ وهٰذا لطول ما بينهما بخلاف الأول.

ولو أراد أن المشيئة بالله تؤثر في رفع الطلاق، فهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافًا لمالك.

والشروط في الطلاق كالشروط في النكاح؛ فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها إذا وقعت يمين، وسيأتي بسطه في النكاح إن شاء الله.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٨٤ (١٨٠١٢).

(٢) السابق ٤/ ٨٣ (١٨٠١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨٣ (١٨٠١٠).

وفي قوله: («لا تشترط المرأة طلاق أختها») حجة لمن أجاز الشروط المكروهة؛ لأنه لو لم تكن هٰذِه الشروط عاملة إذا وقعت لم يكن لنهيه عن آشتراط طلاق أختها معنىٰ، ولكان اشتراطها ذلك آشتراطٍ.

فكذلك ما شابه ذلك من الشروط، وإن كانت مكروهة فهي لازمة، لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفىٰ بها ما آستحللتم به الفروج»[(١)].

وقوله: (وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ) فيه: بيان أن النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء.

وقوله: (وَعَنِ التَّصْرِيَةِ) سلف بيانها، وهل هي من صرىٰ يصري أو من صرَّ يصر فهي تصرورة، ولا يكون إلا من الأول كالتزكية.

---

(١) سلف قريبًا (٢٧٢١) باب: الشروط في المهر.

١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف: ٧٢] كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣]. ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿فَانطَلَقَا﴾ ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٥/٣٢٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٥] كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾. ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ ﴿فَانطَلَقَا﴾ ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾. قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ).

هذا الحديث رواه الإسماعيلي بقصة في أوله من حديث هشام، عن ابن جريج: إنا لعند ابن عباس إذ قال: سلوني. قال ابن جبير قلت: جعلني الله فداك، بالكوفة قاص يقال له: نوف يزعم أنه ليس بموسىٰ بني إسرائيل، أما عمرو فقال: كذب عدو الله، وأما يعلىٰ فقال: حدثني أبي.. فساقه.

أراد البخاري بهذا الباب -والله أعلم- ليدل علىٰ أن ما يقع من الناس في محاوراتهم مما يكثر وقوعه بينهم، فإن الشرط بالقول يغني في ذلك بالكتاب والإشهاد عليه.

ألا ترىٰ أن موسىٰ لم يُشهد أحدًا علىٰ نفسه حين قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، وكذلك الخضر حين شرط علىٰ موسىٰ أن لا يسأله عن شيء حتىٰ يحدث له منه ذكرًا، لم يكتب بذلك كتابًا، ولا أشهد شهودًا.

وإنما يجب الإشهاد والكتاب في الشروط التي يعم المسلمين نفعها، ويخاف أن يكون في ٱنتقاضها والرجوع فيها جرم وفساد، وكذا ما في معناها مما يخص بعض الناس، فاحتيج فيها إلى الكتاب والإشهاد خوف ذلك، ألا ترىٰ أن سيد الأمة كتب الصلح مع سهيل بن عمرو وأهل مكة؛ ليكون حاجزًا للمشركين من النقض والرجوع في شيء من الصلح، وشاهدًا عليهم إن همُّوا بذلك.

وفيه: أن النسيان لا يؤاخذ به، ووجوب الرفق بالعلماء، وأن لا يهجم عليهم بالسؤال عن معاني أقوالهم في كل وقت إلا عند ٱنبساط نفوسهم، وانشراح صدورهم لا سيما إذا شرط ذلك العالم على المتعلم.

وفيه: أنه يجوز سؤال العالم عن معاني أقواله وأفعاله؛ لأن موسىٰ سأل الخضر عن معنىٰ قتل الغلام، وخرق السفينة، وإقامة الجدار، فأخبره بعلل أفعاله، ووجه الحكمة فيها، وإنما كان شرطه ألا يسأل عن شيء حتىٰ يحدث له منه ذكرًا -والله أعلم- أنه أراد أن يتأدب عليه في تعلمه، ويأخذ عفوه فيه حتىٰ ينشط إلى الشرح والتفسير، ففي

إخباره بتأويل ذلك دليل علىٰ أن أفعال الأنبياء وأقوالهم ينبغي أن تعرف معانيها، ووجه ما صنعت له، لمعنىٰ قوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٧] أي: إنك سترىٰ ما ظاهره منكر، ولا تصبر عليه؛ لأن الأنبياء والصالحين لا يصبرون علىٰ ذلك.

وقوله: (وكَانَتِ الوُسْطَىٰ شَرْطًا) يريد ﴿إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾ [الكهف:٧٦] وقوله: ﴿وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٣] أي: لا تلحق بي عسرًا من رهقه الشيء إذا غشيه، وقيل: لا تعجلني، وقيل: لا تضيق علي و[تشدد][1].

وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] أي: يسقط بسرعة، وروي: (ينقاص) بصاد غير معجمة[2]، وقرأه ابن عباس: (أمامهم)[3] وقرأه الجماعة ﴿وَرَآءَهُم﴾ قيل: المعنىٰ واحد، وقيل: هو بمعنىٰ: خلف علىٰ بابه، كأنه علىٰ طريقهم إذا رجعوا، والأول أولىٰ لتفسيره في قراءة ابن عباس، واللغة تجوزه؛ لأن ما يوارىٰ عنك فهو وراء، وإن كان أمامك، وقد اختلف فيه: هل هو من الأضداد؟ فقال أبو عبيدة وقطرب والأزهري وابن فارس، وغيرهم: نعم[4].

وقال الفراء[5] وأحمد بن يحيىٰ: أمام ضد وراء، دائمًا يكون من الأضداد في الأماكن، والأوقات، يقول الرجل: إذا وعد وعدًا في

---

(١) غير واضحة بالأصل، وأثبتناها من «تفسير ابن كثير» ٩/ ١٧٣.

(٢) انظر: «مختصر شواذ القرآن» ص (٨٤).

(٣) «تفسير الطبري» ٨/ ٢٦٤ (٢٣٢٤١).

(٤) انظر: «الأضداد» للأنباري ص٦٨، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٧٨، «مجمل اللغة» ٤/ ٩٢٣.

(٥) انظر: «معاني القرآن» ٢/ ١٥٧.

رجب لرمضان، ثم قال: من ورائك شعبان يجوز وإن كان أمامهم؛ لأنه يخلفه إلىٰ وقت وعده، وكذلك وراءهم ملك يجوز؛ لأنه يكون أمامهم، وطلبهم خلفه فهو من وراء مطلبهم.

١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/٣٢٦]

---

(١) هٰذا الباب لم يذكره الشارح.

١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»؟!. فَقَالَ: كَانَتْ هذه هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ. [فتح: ٣٢٧]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». ثم ساقه بطوله، ثم قال: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ رسول الله ﷺ اخْتَصَرَهُ.

هذا الحديث تقدم في كتاب المزارعة معناه في باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله(١)، وهنا أتم، وما للعلماء فيه.

---

(١) سلف برقم (٢٣٣٨).

وهٰذا الحديث يدل أن عمر إنما أخرجهم لعدوانهم على المسلمين ونصبهم الغوائل لهم ٱقتداءً به ﷺ في إجلائه بني النضير، وأمره لهم ببيع أرضهم حين أرادوا الغدر برسول الله ﷺ، وأن يلقوا عليه حجرًا مع أنه بلغه أن النبي ﷺ قال عند موته: «**لا يبقين دينان بأرض العرب**» ذكرها مالك في «موطئه» بأسانيد منقطعة(١).

وفي مسلم من حديث [عمر](٢): «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلمًا**»(٣).

فرأىٰ عمر إنفاذ وصية رسول الله ﷺ عندما بدا منهم من فدعهم لابنه، وخشي منهم أكثر من هٰذا.

وقال الخطابي: ٱتهم عمر أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله(٤)، وقال الصغاني: رموه من فوق بيت ففدعت قدمه.

وقال صاحب «المطالع»: في بعض تعاليق البخاري فدع يعني: كسر. والمعروف ما قاله أهل اللغة. وسيأتي أن ذلك وقع ليلًا، ولا يدرىٰ فاعله.

ولأبي داود: كان رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر علىٰ أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود(٥)، وفي «الموطأ» قال مالك: وقد أجلىٰ عمر يهود خيبر وفدك، ثم ساق الثاني(٦)، وفي كتب السير لما أثقل بأهل فدك ما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر بعثوا إليه

---

(١) «الموطأ» ص ٥٥٦ (١٨).
(٢) في الأصل: (ابن عمر).
(٣) مسلم (١٧٦٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب.
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٢٩.
(٥) أبو داود (٣٠٠٧).
(٦) «الموطأ» ص٥٥٧ (١٩). وفيه: أجلىٰ عمر يهود نجران وفدك .

ليؤمنهم، ويتركوا الأموال فأجابهم إلىٰ ذلك، وكانت مما لم توجف عليه الخيل ولا الركاب فلم تقسم لذلك. فوضعها رسول الله حيث أمره ربه.

وحديث حماد ذكره الحُميدي بلفظ: قال حماد: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر قال أتىٰ رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتىٰ ألجأهم إلىٰ قصورهم، وغلبهم على الأرض.. الحديث، وفيه: فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه.. الحديث[(١)]، وكذا ذكره المزي[(٢)].

والذي في البخاري ما سقناه، وكذا هو في المستخرجين واعلم أن البخاري روىٰ هٰذا الحديث عن أبي أحمد، واختلف فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: المرار بن حمويه بن منصور الهَمَذَاني النهاوندي، قتل سنة أربع وخمسين ومائتين عن أربع وخمسين سنة، كذا ذكره البيهقي في «دلائله»[(٣)] وأبو مسعود وأبو نعيم الأصبهاني وابن السكن وأبو ذر الهروي.

ثانيها: محمد بن يوسف البيكندي، وقد أكثر البخاري الرواية عنه، وهو من أفراده، ولا يحضرني وفاته.

قال الحاكم: أهل بخارىٰ يزعمون أن أبا أحمد هٰذا هو محمد بن يوسف البيكندي.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٢١- ١٢٢ (٤٦).

(٢) «تحفة الأشراف» ٦/ ١٣٣ (٧٨٧٧) ولم يعزه المزي للبخاري وإنما لأبي داود، وعلق عليه ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: علق البخاري في الشروط منه شيئًا.

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥. قال: رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي أحمد وهو مرار بن حمويه.

قال أبو عبد الله: وقد حدثونا بهٰذا الحديث عن (محمد)[(١)] بن هارون، حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه، حدثنا أبو غسان[(٢)].

ثالثها: محمد بن عبد الوهاب ابن عم عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران، مات سنة اْثنتين وسبعين ومائتين.

قال الحاكم: قرأت هٰذا الحديث أيضًا بخط شيخنا أبي عمرو المستملي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، عن أبي غسان[(٣)]. وذكره ابن حزم من رواية محمد بن يحيى الكناني عن أبي غسان[(٤)].

وزعم الهروي وعبد الغافر في «مجمعه» أن ابن عمر أرسله عمر إلىٰ أهل خيبر ليقاسمهم الثمر ففُدع.

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: الفدع بفاء ثم دال مهملة ثم عين مهملة أيضًا ذكر بعد أنه فُدعت يداه ورجلاه.

قال الأزهري في «تهذيبه» عن الليث: ميلٌ في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها وأكثر ما يكون في الأرساغ. قال: وكل ظليم أفدع؛ لأن في أصابعه اْعوجاجًا.

وقال النضر بن شميل: إنه في اليد أن تراه يعني: البعير يطأ علىٰ أم قِردَانِهِ فأشخص (صدر)[(٥)] خفه، ولا يكون إلا في الرسغ. وقال غيره:

(١) كذا بالأصل، وفي «المدخل إلى الصحيح»: (موسىٰ).

(٢) «المدخل إلى الصحيح» ٤/ ٢٦٣.

(٣) السابق.

(٤) هكذا بالأصل، ومحمد بن يحيى الكناني هو أبو غسان.

(٥) في الأصل (شخص) والمثبت من «تهذيب اللغة».

الفدع أن يصطك كعباه وتتباعد قدماه يمينًا وشمالًا. وقال ابن الأعرابي: الأفدع: الذي يمشي علىٰ ظهر قدميه، وعن الأصمعي: هو الذي ٱرتفع أخمص رجله ٱرتفاعًا لو وطئ صاحبها علىٰ عصفور ما آذاه(١).

وقال ثابت في «خلق الإنسان»: إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع، رجل أفدع وامرأة فدعاء، وقد فدع فدعا.

وقال في «المخصص»: هو عوج في المفاصل أو داء، وأكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه. وعن ابن السكيت: الفدعة موضع الفدع(٢).

وقال القزاز وصاحب «الجامع» وابن دريد في «الجمهرة»، وأبو المعالي في «المنتهىٰ»: هو ٱنقلاب الكف إلىٰ إنسيها(٣)، زاد القزاز وقيل: هو التِّواء رسغ الفرس من قبل الوحش، وإقبال مركب الشظاة في الجهة من وجنتها علىٰ ما يليها من رأس الشظاة من اليد الأخرىٰ، ووطءٍ منه علىٰ وجنتي يديه جميعًا.

وقال الخطابي: أصل الفدع في الرجل وهو زيغ ما بينها وبين عظم الساق، يقال: رجل أفدع إذا التوت رجله من ذلك الموضع قال: والكوع في اليدين هو (تعوج)(٤) اليدين من قبل الكوع، وهو رأس الزند مما يلي الإبهام(٥).

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٥٢ (فدع).

(٢) «المخصص» ١/ ١٤٩.

(٣) «جمهرة اللغة» ٢/ ٦٦٠.

(٤) في الأصل: (تثبج)، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٥) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٠.

وقال الجوهري: رجل أفدع بيِّن الفدع، وهو المعوج الرسغ من اليد والرجل فيكون منقلب الكف أو القدم إلىٰ إنسيهما[(١)].

وقال ابن فارس: هو عوج في المفاصل كأنها زالت عن أماكنها قال: وقيل: إنه ٱنقلاب الكف إلىٰ إنسيهما. يقال: فدع بكسر الدال[(٢)].

وقال الداودي: فدعت رجلاه أي ضربت حتىٰ أثر فيهما.

ثانيها: قوله: (عامل يهود خيبر علىٰ أموالهم) يعني: التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين.

قال الداودي عن مالك: كانت خيبر صلحًا، وإنما أخرجهم عمر؛ لقوله ﷺ: «**لا يبقين دينان بأرض العرب**»[(٣)] والصحيح أن خيبر أخذت عنوة، وقد صالحهم على النصف لما تخوفوا أن يصنع بهم ما صنع.

والذي ذكره ابن عبد البر وغيره عن مالك الثاني[(٤)] وهو قول جماعة من المؤرخين: البخاري ومسلم، وحكاه ابن سعد، عن بشير بن يسار[(٥)]، وقاله غير واحد أيضًا.

وقال بعضهم: فتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا.

وقوله: («**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**») أي: إذا أمرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه كما قاله ابن الجوزي.

وفيه: جواز العقد مشاهرة ومشافهة خلافًا للشافعي. واختلف أصحاب مالك: هل يلزمه واحد مما سمىٰ أو لا يلزمه شيء؟

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٥٦ مادة (فدع).

(٢) «المجمل» ٣/ ٧١٤، مادة (فدع).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «التمهيد» ٦/ ٤٤٥.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١١٤.

ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في «المدونة» والأول قول عبد الملك فإذا شرع في العمل في النخل لزمه سنة.

وقوله: (هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا)، أي: عدواتهم متحققة في صدورنا.

وفيه: أن المسلمين لم يروا أن ذلك منهم نقض للعهد أو لعلهم لم يتمالئوا عليه.

وفيه: أن أموال المسلمين كانت مقسومة.

والتهمة: أصلها الواو؛ لأنها من الوهم، وهي محركة الهاء، وضبطت في بعض النسخ بالسكون.

وقوله: (وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ) يقال: جلا القوم عن مواضعهم جلاءً، وأجليتهم أنا إجلاءً وجلوتهم[1]. قاله ابن فارس[2]، وقال الهروي: يقال جلا عن وطنه، وأجلىٰ وجلا بمعنىٰ واحد، والإجلاء: الإخراج من الوطن والمال علىٰ وجه الإزعاج والكراهة.

وقوله: (فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ)، أي: عزم. يقال: أجمع الأمر إجماعًا إذا عزم؛ قاله ابن عرفة وابن فارس[3]، ويقال: أجمع علىٰ أمره عزم عليه.

وقال أبو الهيثم: أجمع أمره أي: جعله جميعًا بعد ما كان متفرقًا.

وكان إجلاؤه إياهم إلىٰ تيماء وأريحاء من أرض الشام، وبنو الحقيق هم رؤساؤهم.

ثالثها: القلوص: الأنثىٰ من النعام والإبل، وقيل: هي الناقة من

---

(١) كتب فوقها في الأصل: يعني نفسه.

(٢) «المجمل» ١/ ١٩٣ مادة: (جلا).

(٣) «المجمل» ١/ ١٩٨ مادة: (جمع).

النوق على السير، وقيل: هي الطويلة القوائم.

وقوله: (كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ)، قيل: حلف عمر، وقال: ما هو بالهزل، ولكنه الفصل يريد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ۝﴾ [الطارق: ١٣- ١٤].

وفيه: دلالة أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات، كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه.

ورجح ذلك بأن قال: (ليس لنا عدو غيرهم)، فعلق المطالبة بشاهد العداوة، فأخرجهم من الأرض علىٰ ما كان أوصىٰ به رسول الله ﷺ، وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص في فدع ابنه، لأنه فدع ليلًا وهو نائم، كما قاله المهلب، فلم يعرف ابن عمر أشخاص من فدعه، فأشكل الأمر كما أشكل أمر عبد الله بن سهل حين وداه رسول الله ﷺ من عند نفسه(١).

وفيه: أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة علىٰ وجهها لا على الهزل حتىٰ يقوم دليل المجاز والتعريض، وإنما أقر ﵇ يهود خيبر علىٰ أن سالمهم في أنفسهم، ولا حق لهم في الأرض، واستأجرهم على المساقاة، ولهم شطر الثمرة، فلذلك أعطاهم عمر قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال يستقلون بها؛ إذ لم يكن لهم في رقعة الأرض شيء.

رابعها: ٱستدل بعضهم من هذا الحديث أن المزارع إذا أكرهه رب الأرض بجناية بدت منه أن له أن يخرجه بعد أن يبتدئ في العمل، ويعطيه

---

(١) سيأتي برقم (٣١٧٣) كتاب: الجزية، باب: الموادعة، من حديث سهل بن أبي حثمة، ورواه أيضًا مسلم (١٩٦٩) كتاب: القسامة.

قيمة عمله، ونصيبه كما فعل عمر، وقال غيره إنما يجوز إخراج المساقي والمزارع عند رءوس الأعوام وتمام الحصاد والجداد.

خاتمة:

الترجمة علىٰ جواز ٱشتراط الخيار من المالك إلىٰ غير أمد، والحديث لا يدل علىٰ ذلك كما نبه عليه ابن المنير.

قال: والصحيح أن الخيار لابد من تقييده بمدة يجوز مثلها الخيار، وإن أطلق نزل في كل عقد علىٰ ما يليق به من المدة التي في مثلها يقع الخيار. والحديث غير متناول للترجمة لاحتمال أن يريد: نقركم ما لم يَشَأ الله إجلاءكم منها؛ لأن المقدور كائن، ولا ينافي وجود ٱسترسال الأحكام الشرعية، وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة، وقد لا تنفسخ، ولكن يمتنع مباشرة أحد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وجنايته، فإن مذهب مالك إخراجه، وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد، فهٰذا -والله أعلم- مراد الحديث؛ أي يستقرون فيها ما لم يجاهروا بفساد، فإذا شاء الله إجلاءكم تعاطيتم السبب المقتضي للإخراج فأخرجتم، وليس في الحديث أنه ساقاهم مدة معينة إما لأنهم كانوا عبيدًا للمسلمين، ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي؛ لأن العبد مال السيد، وله علىٰ ماله سلطنة الأنتزاع فكان الجميع ماله، وإما لأن المدة لم تنقل مع تحررها حينئذٍ[(١)].

---

(١) «المتواري» ص٣١٣- ٣١٤.

١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ والشروط مع الناس

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، ولكن حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا

تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي ٱسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، ٱقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ. قَالُوا: ٱئْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ ٱسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ ٱجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ؟ فَإِنِّي واللهِ لأَرَىٰ وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: ٱمْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، واللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ

وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، واللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، واللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ٱئْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا فُلَانٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهٰؤلاء أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ٱئْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، ٱكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلٰكِن ٱكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: واللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هٰذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: واللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، ولٰكِن ٱكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، ٱكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: واللهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا

ضُغْطَةً، ولكن ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَىٰ، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهْوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هذا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهْوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ

بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ ٱمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهْوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللهِ إِنِّي لأَرَىٰ سَيْفَكَ هذا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، واللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّىٰ أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ هذا ذُعْرًا». فَلَمَّا ٱنْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ واللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ واللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ ٱجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا ٱعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٥/ ٣٢٩]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مَّعَرَّةٌ﴾ العُرُّ الجَرَبُ .﴿تَزَيَّلُواْ﴾ انمازوا وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَىٰ: جَعَلْتُهُ حِمىً لا يُدْخَلُ وأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً]

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالْعَقِبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥/ ٣٣٣]

ذكر فيه حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، وساق حديث الحديبية.

وهو أتم ما جاء في سياقته، وقد شرحناه في باب كيف يكتب الصلح تعجيلًا(١).

ونذكر هنا ما أهملناه هناك، وتكلمنا هناك علىٰ قوله: («ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ») والقصواء -ممدودة- ناقته ﷺ.

قال الخطابي: وكانت مقصوة الأذن؛ وهو قطع طرفها(٢).

---

(١) انظر شرحه لحديث البراء هناك برقم (٢٦٩٨- ٢٦٩٩) كتاب: الصلح.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٣٧.

وقال الداودي: سميت بذلك؛ لأنها كانت لا تكاد أن تسبق، وكأنهم لها يقولون: أفضل السبق والجري؛ لأن آخر كل شيء أقصاه، ويقال لها: العضباء لأن طرف أذنها كان مقطوعًا.

وقال ابن فارس: العضباء: لقب ناقته، وهي لغة: المشقوقة الأذن(١)، والذي قاله أهل اللغة - كما ذكره ابن التين- أن القصواء مأخوذة من القصا وهو صدف في أذن الناقة، وجاء بلفظ فاعل، ومعناه: مقصوة

قال الأصمعي: ولا يقال: بعير أقص، قال: وضبط القُصوىٰ بضم القاف والقصر في بعض النسخ، وفي بعضها بالفتح والمد وهو الصحيح في اللغة.

قال في «أدب الكاتب»: القُصوىٰ - بالضم والقصر- شذ من بين نظائره وحقه أن يكون بالياء مثل: الدنيا والعليا؛ لأن الدنيا من دنوت، والعليا من علوت(٢).

قوله: (مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ). قال الداودي: تهامة مكة وما حولها من البلد، وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها إلىٰ أقصى اليمن.

وقال ابن فارس: التهم: شدة الحر وركود الريح. قال: وبذلك سميت تهامة. يقال: أتهم: أتىٰ تهامة(٣).

وقوله: (فقال: إِنِّي تَرَكْتُ عَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، وكَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ) هما قبيلان من قريش.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٦٧٣، مادة: (عضب).

(٢) «أدب الكاتب» ص٤٨٨.

(٣) «المجمل» ١/ ١٥١، مادة: تهم.

وقوله: (وهو من قوم يعظمون البدن) أي: ليسوا ممن يستحلها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] فكانوا يعلمون شأنها، ولا يصدون من أَمَّ البيت الحرام فأمر رسول الله ﷺ بإقامتها لهم من أجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت.

والبدُن: من الإبل، والبقر، وقيل: لها بدن لسمنها وهي الهدايا.

وقوله: (رأيت البدن قد قلدت وأشعرت) فيه دلالة علىٰ جواز ذلك، وخالف فيه أبو حنيفة كما سلف حيث قال: لا يجوز الإشعار، وصفته أن يكون عرضًا من العنق إلى الذنب، وفي كتاب ابن حبيب: طولًا، ويكون ذلك في الشق الأيسر.

هذا مشهور قول مالك. وخالف في «المبسوط» فقال: في الأيمن.

وقوله في مِكْرَزٍ: («هوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ») يحتمل أن يكون أُخبر بالوحي أو أن يكون ذلك ظاهر حاله، وأراد مساوئ أفعاله غير الشرك.

وأنكر سهيل البسملة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يكتبون: باسمك اللهم. وكان النبي ﷺ في بدء الإسلام يكتب كذلك فلما نزلت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١] كتب: بسم الله، فلما نزلت: ﴿أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كتب: الرحمن، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠] كتب كذلك، وأدركتهم حمية الجاهلية.

والميم في قوله: («اللَّهُمَّ») بدل من ياء في قول البصريين، وقال الكوفيون: المعنىٰ يا الله أمنا بخير فهي مضمنة ما يسأل فيها، وفي إجابة النبي ﷺ لهم في ذلك بعض المسامحة.

وفيه: إجابة النبي ﷺ لهم في أمور الدين ما لم يكن مضرًّا بأصله.

وقوله: (أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً) أي: مفاجأة، قاله الداودي، وقال الجوهري: يقال: ضغطه يضغطه ضغطًا زحمه إلىٰ حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر.

و(الضُّغْطَةً) بالضم: الشدة والمشقة. يقال: ٱرفع عنا هٰذِه الضغطة، وأخذت فلانًا ضُغطةً إذا ضيقتَ عليه لتُكْرِهَهُ على الشيء[1].

وسهيل أسلم بعد وحسن إسلامه، خرج في خلافة عمر إلى الجهاد فمات هناك، وكان من المؤلفة قلوبهم.

وقوله: (يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ) سلف في باب الصلح مع المشركين وأنه مشي المقيد، أي: يثب وثبًا خفيفًا قدر ٱستطاعته.

وقوله: (أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ) أي: أعاقدك.

وقوله: (فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا)، قد أسلفت عن ابن الجوزي أنه إشارة إلى الأستغفار والاعتذار.

وقوله: (أن عمر طلق ٱمرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرىٰ أبو جهم). وقال قبله: إنه تزوج إحداهما صفوان بن أمية.

وذكر بكر في كتاب «الأحكام» قولين كما تقدم وهي: بنت جرول، قيل: بالحاء وقيل بالجيم.

و(قريبة)[2] -بفتح القاف- كذا بخط الدمياطي، وقال ابن التين: ضبطها بعضهم بالضم، وبعضهم بالفتح.

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١١٤٠ مادة (ضغط).

(٢) في هامش الأصل: قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أخت أم سلمة، ذكرها كثير ممن ألف في الصحابة.

وقوله: (فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ) أي: مات. ويقال للسيوف: البوارد، أي: القواتل(١).

وقال الداودي: إذا مات برد جسمه، فلم يبق فيه من حر الضرب شيء.

وقوله: («رأىٰ هذا ذعرًا») أي: فزعًا. يقال: ذُعر فهو مذعور.

وقوله: (معه عِصَابَةٌ) أي: جماعة.

وقوله: (فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ تُنَاشِدُهُ الله وَالرَّحِم) أي: يسألونه بالله. قال الداودي أي: يذكرونه بالله.

وقوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾) لما أرسل رسول الله ﷺ سؤال قريش من أتاه فهو آمن.

وقال الداودي: ألقي في قلوبهم، ولكنه ﷺ ترك القتال، وقال قتادة: كف أيدي المشركين حين خرجوا إلى الحديبية وكف أيديهم عنكم. قال: فطلع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: زنيم فرماه المشركون فقتلوه، فبعث النبي ﷺ فأخذوا ٱثني عشر فارسًا فأتوا بهم رسول الله ﷺ. فقال: «**لكم عهد أو ذمة؟**»، قالوا: لا. فأطلقهم فنزلت عليه الآية(٢).

وقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] أي: محبوسًا.

وقوله: ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: تقتلوهم.

وقوله: ﴿مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: عيب.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٤٦ مادة: (برد).

(٢) رواه الطبري ١١/ ٣٥٦ (٣١٥٥٩)، وذكره ابن كثير في «التفسير» ١٣/ ١١٠ عن قتادة، وفيه أن الصحابي ٱسمه (ابن زنيم)، وهو كذلك في مسلم (١٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، من حديث سلمة بن الأكوع، كما نبه عليه الحافظ في «الإصابة» ١/ ٥٥٢ (٢٨١٩).

وقوله: (نزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ الآية) [الممتحنة: ١١]، والعقب: ما يؤدي المسلمون إلىٰ من هاجرت ٱمرأته من الكفار، وقيل: أن تغزي في هٰذِه الغزاة غزاة أخرىٰ فيعطوا المؤمنين من الفيء ما فاتهم من أزواجهم من المهور.

وقال الزهري: هٰذا في المسلم تخرج زوجته إلىٰ بلد الشرك ولا يجيء منهم أحد، فعلى المسلمين إذا غنموا أن يعطوه صداقها[١]. وقال مسروق: معنىٰ ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي: غنمتم[٢]، وقال الأعمش: هي منسوخة، وقيل: هٰذا كله مما ترك العمل به وهو معنىٰ ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وفيه: الحكم على الغائب، قاله الداودي والمعاقبة بمثل ما يؤتىٰ إلى المرء في الأمانة في المال وغيره.

وقوله: (بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ)، هو بالباء الموحدة المفتوحة، وكذا بالهمزة المفتوحة في أسيد. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم الهمزة، وبعضهم بفتحها وكسر السين قيل: وهو الصحيح؛ لأن أبا بصير مهاجر، وكل مهاجري أسيد بفتحها، وفي الأنصار ضمها. واستثنىٰ هٰذا بعضهم، وقال: هٰذا يوافق الأنصار أنه بالضم.

وفي **الحديث من الفقه**: جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأىٰ لذلك الإمام وجهًا.

وفيه: كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ليكون ذلك شاهدًا علىٰ من رام نقض ذلك والرجوع فيه.

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٧١ (٣٣٩٩٥).

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٧٢ (٣٤٠٠١).

وفيه: الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش، وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة.

وفيه: جواز التنكيب عن الطريق بالجيوش وإن كان في ذلك مشقة.

وفيه: بركة التيامن في الأمور كلها.

وفيه: أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا الشبهة في قضاء الله في الأمم الخالية، ويمسكوا صواب الخير فيه، ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم، ونبهوا عليه كما امتثله الشارع في أمر ناقته وبروكها في قصة الفيل؛ لأنها كانت إذا وجهت إلىٰ مكة بركت، وإذا صرفت عنها مشت كما دأب الفيل، وهٰذا خارج عن العادة؛ فعلم أن الله صرفها عن مكة كالفيل. ولذلك قال: «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، يريد بذلك موافقة الرب جل جلاله في تعظيم الحرمات؛ لأنه فهم عن الله إبلاغ الأعذار إلىٰ أهل مكة فأبقى عليهم لما كان سبق لهم في علمه أنهم سيدخلون في دينه أفواجًا، وقد سبق.

وفيه: علامات النبوة وبركته عليه أفضل الصلاة والسلام وبركة السلاح المحمولة في سبيل الله، ونبع الماء من السهم، وإنما قدم ﷺ مكة غير مستأمن مما كان بينه وبين أهل مكة من الحرب والمناصبة والعداوة، ولا أخذ إذنهم في ذلك؛ لأنه جرىٰ على العادة من أن مكة غير ممنوعة من الحجاج والمعتمرين، فلما علم الله تعالىٰ أنهم صادُّوه ومقاتلوه حبس الناقة عن مكة كما حبس الفيل تنبيهًا له على الإبقاء عليهم.

وقوله: («**إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ**») علىٰ وجه بذل النصيحة للقرابة التي كانت بينهم، فقال لهم: «**إن شئتم माددتكم**» أي: صالحتكم

مدة تستجمون فيها إن أردتم القتال، وتدعوني مع الناس، يعني: طوائف العرب، فإن ظهرت عليهم دخلتم فيما دخلوا فيه.

وإنما نصحهم رسول الله ﷺ لما فهم عن الله في حبس الناقة أنهم سيدخلون في الإسلام، فأراد أن يجعل بينهم مدة يقلب الله تعالىٰ فيها قلوبهم، وفي لين قول بديل وعروة[1] لقريش دليل علىٰ أنهم كانوا أهل إصغاء إلىٰ رسول الله ﷺ وميل إليه كما قال في الحديث.

وقول عروة له: (أرأيت إن ٱستأصلت قومك) دليل علىٰ أنه ﷺ كان يومئذٍ في جمع يخاف منه عروة علىٰ أهل مكة الٱستئصال لو قاتلهم وقد سلف ذلك.

خاتمة: في مواضع مفرقة من الحديث أيضًا: تدلكهم بالنخامة منه علىٰ وجه التبرك ورجاء نفعها في أعضائهم.

وفيه: طهارة النخامة بخلاف من نجسها ونجس الماء بها، إنما أكثروا من ذلك بحضرة عروة، وتزاحموا عليه لأجل قوله: (إني لأرىٰ وجوهًا وأشوابًا من الناس..) إلىٰ آخره، فأروه أنهم أشد ٱغتباطًا وتبركًا بأمره وتثبتًا في نصرته من القبائل التي تراعي الرحم بينهم.

وفيه: التفاؤل من الٱسم وغيره كما سلف، وقول سهيل: ما نعرف الرحمن. قد أخبر الرب جل جلاله عن العرب بذلك حيث قال: ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

وفي يمين المسلمين: (والله لا نكتب إلا البسملة) أن أصحاب السلاطين [يجب عليهم مراعاة أمره][2] وعونه وعزة الله تعالى التي

---

(١) في الأصل: غيره، ولعل المثبت أقرب للصواب كما ورد في الحديث.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٠.

بها عزة السلطان، وتركه إبرار قسمهم مع أنه أمرنا بإبراره، إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجمُل.

وأما من حلف عليه في أمر لا يحسن ولا يجمُل في دين ولا مروءة فلا يجيب إليه، كما لم يجب إلىٰ ما حلف عليه أصحابه؛ لأنه كان يئول إلى ٱنخرام المقاضاة بالصلح، مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه تعالىٰ، وكذلك ما أباه سهيل من كتابة محمد رسول الله ليس فيه إلحاد في الرسالة؛ فلذلك أجابه ﷺ إلىٰ ما دعا إليه مع أنه لم يأنف سهيل من هٰذا إلا أنه كان مساق العقد عن أهل مكة، وقد جاء في بعض الطرق: (هٰذا ما قاضىٰ عليه أهل مكة رسول الله)، فخشي أن ينعقد في مقالهم الإقرار برسالته، وقد سلف أيضًا.

وقوله: (وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ) يدل أن المقاضاة إنما ٱنعقدت على الرجال دون النساء، فليس فيه نسخ حكم النساء علىٰ هٰذِه الرواية؛ لأن النساء لم يردهن كما رد الرجال؛ من أجل أن الشرط إنما وقع برد الرجال خاصة، ثم نزلت الآية في أمر النساء حين هاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ مبينة لما تقدم من حكم ذلك، وقد سلف ذلك أيضًا.

وقوله لسهيل: («إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»)، أراد أن يخلص أبا جندل، وقد كان تم الصلح بالكلام، والعقد قبل أن يكتب.

وفيه: أن من صالح أو عاقد علىٰ شيء بالكلام ولم يوف له به، أنه بالخيار في النقض.

وأما قول عمر وما قرر عليه رسول الله ﷺ من أنهم على الحق: (ولِمَ نُعْطِ الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا) أي: نرد من ٱستجار بنا من المسلمين إلى المشركين. فقَالَ له: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ» تنبيهًا لعمر كما سلف.

وفيه: جواز المعارضة في العلم حتىٰ تبين المعاني.

وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتىٰ يقوم عليه دليل الخصوص.

ألا ترىٰ أن عمر حمل كلامه على الخصوص؛ لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فأخبره أنه لم يعده بذلك في ذلك العام، بل وعده وعدًا مطلقًا في الدهر حتىٰ وقع فدل أن الكلام محمول على العموم حتىٰ يأتي دليل الخصوص.

وفي قوله: (فإنك آتيه) دليل أنه من حلف علىٰ فعل ولم يوقت وقتًا أن وقته أيام حياته.

قال ابن المنذر: فإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلىٰ وقت غير معلوم.

فقالت طائفة: لا يطؤها حتىٰ يفعل الذي حلف عليه فأيهما مات لم يرثه صاحبه، هٰذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي، وأبي عبيد.

وقالت طائفة: إن مات ورثته وله وطؤها، روي هٰذا عن عطاء.

وقال يحيىٰ بن سعيد: ترثه إن مات، وقال مالك: إن ماتت ٱمرأته يرثها، وقال الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت، وبه قال أبو ثور، وقال أبو ثور أيضًا: إذا حلف ولم يوقت فهو علىٰ يمينه حتىٰ يموت، ولا يقع حنث بعد الموت، فإذا مات لم يكن عليه شيء. قال ابن المنذر: وهٰذا النظرُ.

وقالت طائفة: يضرب لها أجل المولىٰ أربعة أشهر. روي هٰذا عن: القاسم وسالم، وهو قول ربيعة ومالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: إن قال: أنت طالق إن لم آت البصرة، فماتت ٱمرأته قبل أن يأتي البصرة، فله الميراث، ولا يضره أن لا يأتي

البصرة بعد؛ لأن ٱمرأته ماتت قبل أن يحنث، ولو مات قبلها حنث، وكان لها الميراث؛ لأنه فارٌّ ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل الموت بقليل، فلها الميراث.

ولو قال لها أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت، فماتت فليس له منها ميراث، وإن مات قبلها فلها الميراث، ولا يضرها أن لا تأتي البصرة.

وفيه قول سادس؛ حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال: إن أخذ الحالف في التأهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتىٰ يكون متصلًا بالبر، وإلا فهو حانث عند ترك ذلك.

قال ابن المنذر: في هٰذا الحديث دليل أن من لم يحد ليمينه أجلًا، أنه علىٰ يمينه ولا يحنث إن وقف عن الفعل الذي حلف يفعله.

وتوقُف أصحاب النبي ﷺ عن النحر والحلق لمخالفتهم العادة التي كانوا عليها، أن لا ينحر أحد حتىٰ يبلغ الهدي محله، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعي حتىٰ شاور الشارع أم سلمة، فأراه الله بركة المشورة ففعل ما قالت، فاقتدىٰ به أصحابه.

فكذلك لو فعل في حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما ٱختلف عليه ٱثنان.

معنىٰ هٰذا من الفقه: أن الفعل أقوىٰ من القول.

وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي، وأما إسلامه عليه السلام لأبي بصير وصاحبه إلىٰ رسل مكة هو علىٰ ما ٱنعقد في الرجال.

وأما قتلُ أبي بصير لأحد الرسل بعد أن (أسلمة)[1] إليهم النبي ﷺ فليس عليه حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه القود ممن قتل

---

(١) في الأصل: (أشار) والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٣، وهوالملائم للسياق.

في الله وجاهد؛ لأن هٰذا لم يكن من شرطه ولا طالب أولياء القتيل رسول الله ﷺ بالقود من أبي بصير علىٰ ما سلف.

وقول أبي بصير لرسول الله ﷺ: (قد أوفىٰ الله ذمتك) أنك رددتني إليهم كما شرطت لهم، ولا تردني الثانية فلم يرض رسول الله ﷺ إلا بما لا شك فيه من الوفاء، فسكت عنه، ونبهه علىٰ ما ينجو به من كفار قريش بتعريض عرض له به. وذلك قوله: «لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» يعني: من ينصره ويمنعه، فعلمها أبو بصير وخرج سيف البحر، وجعل يطلب غرة أهل مكة وأذاهم، حتىٰ لحق به أبو جندل وجماعة، فرضي المشركون بحلّ هٰذا الشرط، وأن يكفيهم الشارع نكايته ويكف عنهم عاديته.

وقوله: (ما كانوا يؤدونه إلى المشركين عوضًا مما أنفقوا علىٰ أزواجهم المهاجرات في ذلك الصلح) فهو منسوخ عن الشعبي وعطاء ومجاهد، وقد سلف.

١٦ - باب الشُّرطِ فِي القَرْضِ

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى. [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٥/٣٥٢]

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

هذا الحديث سلف موصولًا والكلام عليه[1]، وما ذكره عن ابن عمر وعطاء، خالف فيه أبو حنيفة حيث قال: إذا كان القرض إلىٰ أجل أو غير أجل، فله أن يأخذه منه متىٰ أحب.

وكذلك العارية ولا يجوز عنده تأخير القرض البتة.

وبنحوه قال الشافعي وخالفهما مالك، وراجع ذلك في باب الاستقراض والديون.

---

(١) سلف برقم (٢٠٦٣) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر.

١٧ - باب المُكَاتَبِ،
وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ التِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابن عُمَرَ -أَوْ عُمَرُ-: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ، ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/٣٥٣]

وَقَالَ جَابِرُ فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وقال ابن عمر -أو عمر-: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن ٱشترط مائة شرط.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

ثم ساق حديث عَائِشَةَ في قصة بريرة.

وقد سلف ذلك في أبواب الكتابة في باب نحو هذا[1].

(١) سلف برقم (٢٥٦٠) باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ

وَالشُّرُوطِ التِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابن سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَىٰ عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [٦٤١٠، ٧٣٩٢ - مسلم: ٢٦٧٧ - فتح: ٥/٣٥٤]

وَقَالَ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ (أَرْحَلْ)(١) مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، قال شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابن سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَىٰ عَلَيْهِ.

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

---

(١) في هامش الأصل: (أدخل) وعليها علامة أنها نسخة.

الشرح:

وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز.. إلىٰ آخره بإثبات (لا)، والصواب: حذفها كما أوردناه، وكذا هو ثابت في رواية أبي ذر وغيره، وحديث أبي هريرة يشهد له. وما ذكره عن ابن سيرين من الحظر للنهي عنه، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز ٱشتراط ذلك عند أكثر العلماء وقضىٰ به شريح؛ لأنه من طريق العدة والتطوع، ومن تطوع بشيء يستحب له إنجازه وإنفاذه، إلا أن جمهور الفقهاء لا يقضون بوجوب العدة وإنما يستحبون الوفاء بها، وعادة المكارين يخرجون إبلهم إلى المراعي ويتواعدون في الرحيل، فربما حصل لبعض من كاراه مانع فيتضرر بالعلف فيقول: إن لم أرحل معك يوم كذا، فلك كذا تعلف به إبلك.

والأثر الثاني: قال الداودي: قال بعض أصحابنا: ولا أعلم ما يمنع منه.

وقال مالك: البيع جائز والشرط باطل.

وقال بعض أصحابنا: هو بيع فاسد.

وقال آخر: إن ضربا من الأجل ما يجوز أن يضرب في مثل تلك السلعة للخيار جاز، وإلا لم يجز.

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في جواز ذلك؛ فقال ابن الماجشون: الشرط والبيع جائزان، وحمله محمل بيع الخيار إلىٰ وقت مسمىٰ، فإذا جاز الوقت فلا خيار له، ويبطل البيع، ومصيبته قبل ذلك من البائع، كان ذلك بيده أو بيد المبتاع علىٰ سنة بيع الخيار، وممن أجازهما هنا الثوري وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة: إن كان الأجل ثلاثة أيام فالبيع جائز. وقال محمد بن الحسن: يجوز الأجل أربعة أيام وعشرة أيام.

وقال مالك في «المدونة»: من باع سلعة وشرط إن لم ينقده المشتري إلىٰ أجل فلا بيع بينهما. فهٰذا بيع مكروه؛ فإن وقع ثبت البيع وبطل الشرط، ومصيبة السلعة من البائع حتىٰ يقبضها المشتري(١).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا(٢) وأخرجه ابن ماجه من هٰذا الوجه أيضًا، وسرد الأسماء، ولفظه: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، إنه وتر، من حفظها دخل الجنة**» ثم ذكرها. وقال في آخره: قال زهير: فبلغنا عن غير واحدٍ من أهل العلم أن أولها يُفْتَح بقول لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله له الأسماء الحسنىٰ(٣).

وأخرجه الترمذي أيضًا، وسرد الأسماء، ثم قال: غريب، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث، وقد روىٰ آدم بن أبي إياس هٰذا الحديث بإسناد غير هٰذا، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وليس له إسناد صحيح(٤).

وخرجه الحاكم من طريق الترمذي ثم قال: هٰذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما: أن الوليد بن مسلم تفرد به كذلك، ولم يذكرها غيره، وليس هٰذا بعلة فإني لا أعلم خلافًا بين أئمة الحديث، أن الوليد أوثق

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٨- ١٣٩، «المدونة» ٣/ ٢٢٢.

(٢) مسلم (٢٦٧٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها.

(٣) ابن ماجه (٣٨٦١).

(٤) الترمذي (٣٥٠٧).

وأحفظ وأعلم من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب، ثم برهن لما ذكره[١]. وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[٢].

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ليس فيه نفي غير هٰذِه الأسماء وذكرت هٰذِه لشُهرتها كما نبه عليه البيهقي في «الأسماء والصفات»[٣].

وأما ابن حزم فزعم أن من زاد شيئًا في الأسماء عن التسعة والتسعين فقد ألحد في أسمائه؛ لأنه قال: «مائة إلا واحد» فلو جاز أن يكون له ٱسم زائد، لكانت مائة[٤]. وذكر بعض المتصوفة أن لله ألف ٱسم كما أن لرسوله مثلها.

ثانيها:

معنىٰ: «**أَحْصَاهَا**»: حفظها كما سلف، وقيل: عدها، فلا يقتصر علىٰ بعضها، وقيل: أطاقها بحسن المراعاة لها، وحفظ حدودها في معاملة الرب تعالىٰ بها، وقيل معناه: عرفها وعقل معانيها وآمن بها.

وقال الزجاج: «**من أحصاها**». يريد بها توحيد الله تعالىٰ وإعظامه، وقال ابن الجوزي: لعل المراد من قرأ القرآن حتىٰ يختمه، فمن حفظه إذن دخل الجنة؛ لأن جميع الأسماء فيه.

---

(١) «المستدرك» ١/ ١٦- ١٧.
(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٨٨-٨٩ (٨٠٨).
(٣) «الأسماء والصفات» ١/ ٢٧.
(٤) «المحلىٰ» ١/ ٣٠.

ثالثها:

أسماؤه تعالىٰ منقسمة بين عقائد خمس -نبه عليها الحليمي-: إثبات الباري؛ ليقع به مفارقة التعطيل ووحدانيته؛ ليقع بها البراءة من الشرك، وأنه ليس بجوهر ولا عرض؛ ليقع به البراءة من التشبيه[1]. وأن وجود كل ما سواه كان من قِبَلِ إبداعِهِ واختراعه إيَّاه؛ لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول. وأنه مدبر ما أبدع ومصرفه علىٰ ما يشاء؛ لتقع به البراءة من قول من قال بالطبائع أو بتدبير الكواكب أو الملائكة.

رابعها:

قوله: («مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا») هو تأكيد للجملة الأولىٰ؛ ليرفع به وهم من يتوهم في النطق أو الكتابة.

و(«مِائَةً»): منصوب بدلًا من («تسعة وتسعين»).

(«مَنْ أَحْصَاهَا»): خبر وهي المقصودة لعينها، والجملة الأولىٰ مقصودة لها؛ لأنها تحصر الأسماء فيما ذكر.

خامسها:

الحديث نص علىٰ جواز ٱستثناء القليل من الكثير، ولا خلاف في جوازه بين أهل اللغة والفقه والغريب، قال الداودي: وأجمعوا أن من ٱستثنىٰ في إقراره ما بقي بعده بقية، ما أقر به أن له ثنياه؛ فإذا قال

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء التعارض» ١/ ١٣٣: كل هٰذِه الأقوال محدثة بين أهل الكلام المحدث لم يتكلم السلف والأئمة فيها لا بإطلاق النفي ولا بإطلاق الإثبات، بل كانوا ينكرون علىٰ أهل الكلام الذين يتكلمون بمثل هٰذا النوع في حق الله تعالي نفيا وإثباتا.

له: علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال: وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ٱثنتين لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

قال ابن التين: وهٰذا الذي ذكره الداودي أنه إجماع ليس كذلك، ولٰكن هو مشهور مذهب مالك.

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن قولًا ثالثًا في قوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ٱثنتين أنه يلزمه الثلاث.

وذكر القاضي في «معونته» عن عبد الملك وغيره أنه يقول: لا يصح الٱستثناء الأكثر.

واحتجاج الداودي بهٰذِه الآية غير بين، وإنما الحجة في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٤٠] فإن جعلت المخلصين أكثرهم فقد ٱستثناهم، وإن جعلت الغاوين الأكثر فقد ٱستثناهم أيضًا.

والخلاف شهير في ٱستثناء الكثير من القليل، وهو مذهب الفقهاء وأهل اللغة من أهل الكوفة، وأنشد الفراء منه:

أدوا التي نقضت تسعين من مائة ثم ٱبعثوا حكمًا بالعدل حكامًا

فاستثنىٰ تسعين من مائة؛ ولأن الٱستثناء إخراج فإذا جاز إخراج الأقل جاز إخراج الأكثر.

ومذهب البصريين من أهل اللغة وابن الماجشون المنع فيه، وإليه ذهب البخاري حيث أدخل هٰذا الحديث هنا فاستثنى القليل من الكثير.

واحتج ابن قتيبة بأن تأسيس الٱستثناء علىٰ تدارك قليل من كثير أغفله لقلته ثم تداركه بالاستثناء، فلأن الشيء قد ينقص نقصانًا يسيرًا، فلا يزول

عنه ٱسم الشيء بنقصان القليل؛ فإذا نقص أكثره زال عنه الٱسم، ألا ترىٰ أنك لو قلت: صمت هٰذا الشهر إلا تسعة وعشرين يومًا أحال؛ لأنه صام يومًا واليوم لا يسمىٰ شهرًا.

ومما يزيد في وضوح هٰذا، أنه يجوز لك أن تقول: صمت الشهر كله إلا يومًا واحدًا فيؤكد الشهر وتستقصي عده بكل، ولا يجوز: صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يومًا، وتقول: لقيت القوم جميعًا إلا واحدًا أو ٱثنين، ولا يجوز أن تقول: القوم جميعًا إلا أكثرهم.

١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابن سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٣٥٤]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ، عن عمر[(١)] في وقفه أرضه بخيبر، وقد سلف[(٢)].

وللواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلىٰ متولي النظر فيه، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء وإن شاء في الفقراء، أو الأقارب، أو الإناث فقط من بنيه، أو الذكور فقط، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه لقوله: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربىٰ وسائر من ذكر، فدل أن ذلك إلى ٱختيار المحبس يضعه حيث يشترط، وإنما تصدق عمر بأنفس ماله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: من الآية٩٢] فشاور الشارع في ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله والصدقة بثمره.

---

(١) «المعونة»

(٢) في هامش الأصل: إنما الحديث هنا من مسند ابن عمر لا من مسند عمر، ولم يخرجه البخاري عن عمر، إنما أخرجه من مسند عمر مسلم والنسائي، فاعلمه.
سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته.

٥٥

كِتَابُ الوَصَايَا

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥- كِتَابُ الوَصَايَا

[١ - باب الوَصَايَا]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلىٰ قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [مسلم: ١٦٢٧ - فتح: ٥/٣٥٥]

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا

وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١ - فتح: ٥/٣٥٦]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [٤٤٦٠، ٥٠٢٢ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٥/٣٥٦]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ [٤٤٥٩ - مسلم: ١٦٣٦ - فتح: ٥/٣٥٦]

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عُمَرَ -تابعه محمد بن مسلم عن عمرو، عن ابن عمر- عن رسول الله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». من طريق مالك عن نافع، عنه.

ثانيها: حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

ثالثها: حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ.

رابعها: حديث عَائِشَةَ ذكر عندها أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ

أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟

الشرح:

(الوَصَايَا): جمع وصية، أصلها من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، فكأنه وصل ما بعد مماته بحياته. وفي «الباهر» لابن عديس: الوصية و(الوصاية)[1].

والوصاية -بفتح الواو وكسرها: الاسم من أوصى الرجل ووصاه، وحكاهما الجوهري أيضًا[2]، أعني: الوصايا بفتح الواو وكسرها.

والحديث المعلق أسنده بعد.

ومعنىٰ (﴿كُتِبَ﴾): فرض أو ندب، المعنىٰ: إذا كنتم في حال تخافون منها الموت فأوصوا.

و(الخَيْر): المال الكثير، قالته عائشة وجماعة[3].

وعن علي أنه أربعة آلاف فما دونها نفقة[4]، وتُوقِّف في صحته عنه.

---

(١) في (ص): الوصاة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٥، مادة: (وصى).

(٣) قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع والضحاك وعطاء.
رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٢٥- ١٢٦ (٢٦٧٢- ٢٦٨٠).
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢٩٩ (١٦٠٠، ١٦٠٣) عن ابن عباس وقتادة.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٤٣٥) عن قتادة.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٩ (٧١٥٠) والطبري ٦/ ٣٥٨ (١٦٦٧٢- ١٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٤١٩ لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وعن عائشة: من له أربعمائة دينار وله عدة من الولد، قالت: باقي هٰذا فضل عن ولده(١).

(﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾): قَالَ: كانت الوصية للولد والوالدين والأقربين فنسخ الله من ذَلِكَ ما أحب إلىٰ من يرث، وقال الحسن وجماعة: هي واجبة للقرابة (غير)(٢) الوارثين(٣)، وقيل: المراد بها من لا يرث من الأبوين كالكافر والعبد. وقال الشعبي والنخعي: إنما كانت للندب(٤). قَالَ طاوس: إن أوصىٰ لأجنبي وترك قريبه محتاجًا نزعت منه ورُدَّت على القريب(٥). وقال الحسن وإسحاق: إذا أوصىٰ لغير وارثه بالثلث جاز له ثلث المال، وأخذ أقاربه الثلثين(٦).

(والجَنَف): الميل، كما ذكره البخاري، وهو ما ذكره أكثرهم كما قاله ابن التين، وقال الضحاك: الخطأ والإثم العمد(٧)، وقال طاوس: هو الرجل يوصي لولد ابنته(٨). يريد ابنته.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣ (١٦٣٥٤).
(٢) في (ص): عند.
(٣) «تفسير الطبري» ٢/ ١٢٢.
(٤) رواه عن الشعبي: عبد الرزاق ٩/ ٥٧ (١٦٣٢٩). ورواه عن النخعي: عبد الرزاق ٩/ ٥٧ (١٦٣٣٢)، والطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٧٠- ٢٦٧١).
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨١، ٨٢ (١٦٤٢٦- ١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٥ (٣٠٧٧٤) والطبري ٢/ ١٢٢ (٢٦٤٦)، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣١٩ لعبد الرزاق وعبد بن حميد.
(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨٣ (١٦٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٥ (٣٠٧٧٣)، والطبري ٢/ ١٢٢ (٢٦٤٤- ٢٦٤٥) عن الحسن، وعزاه في «الدر» ١/ ٣١٩ لعبد الرزاق وعبد بن حميد.
(٧) رواه الطبري ٢/ ١٣٣ (٢٧١٥، ٢٧٢٦).
(٨) الطبري ٢/ ١٣٠ (٢٧٠٨) وابن أبي حاتم ١/ ٣٠١ (١٦١٣).

قال ابن بطال: وذلك مردود بإجماع. فإن لم يرد فوصيته من الثلث، ذكره في باب: الصدقة عند الموت[١].

ومعنىٰ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾: أي غير مائل إلىٰ حرام، كما ذكره البخاري حيث قَالَ: (﴿مُتَجَانِفٍ﴾): مائل. وهو ما ذكره الطبري عن عطاء[٢]، وقال أبو عبيدة: جورًا عن الحق وعدولًا[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ:

فحديث ابن عمر أخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع عنه كما سلف به، ورواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع[٤]، كما رواه مالك، أفاده ابن حزم قَالَ: ورواه (يونس)[٥] بن يزيد عن نافع أيضًا كذلك[٦]، وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، [عن ابن شهاب][٧] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه[٨].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٥.

(٢) الطبري ٢/ ١٣٢ (٢٧١٢- ٢٧١٤).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٦٦.

(٤) رواه من هٰذا الطريق: مسلم (١٦٢٧/ ٢) كتاب: الوصية.

(٥) في الأصل: (يوسف)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ اعتمادًا علىٰ ترجمته كما في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥٥١ (٧١٨٨)، وغيره؛ فضلًا عن أنه عند ابن حزم -الذي ينقل عنه هنا-: (يونس) كما أثبتناه!

(٦) رواه مسلم (١٦٢٧/ ٣).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ولعله تبع في ذلك ما عند ابن حزم؛ فقد سقط من عنده أيضًا، والمثبت هو الصواب، وبإثباته رواه مسلم (١٦٢٧/ ٤).
وانظر ترجمة عمرو في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٧٠ (٤٣٤١).

(٨) «المحلىٰ» ٩/ ٣١٢.

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع: «**ما حق ٱمرئ يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه؛ تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده**» ومن حديث يحيىٰ بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع أيضًا، وفي لفظ: «**يبيت ثلاث ليالٍ**»(١) وروى ابن عون عن نافع: «**لا يحل لامرئ مسلم له مال**»(٢)

قَالَ أبو عمر: لم يتابع ابن عون علىٰ هٰذِه اللفظة. ورواه سليمان بن موسىٰ عن نافع، وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع: «**وعنده مال**» قَالَ أبو عمر: وهٰذا أولىٰ عندي من قول من قَالَ: شيء؛ لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء علىٰ أن من لم يكن عنده إلا الشيء اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية(٣).

قلتُ: في هٰذا شيء ستعرفه قريبًا عن الزهري، وذكر أبو مسعود في «تعليقه» أن مسلمًا عنده: «**يبيت ليلة**» ولم (يؤخذ)(٤) فيه كما نبه عليه ابن الجوزي وغيره، قَالَ ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ إلا وعندي وصيتي(٥).

وقد ٱختلف العلماء في وجوب الوصية علىٰ من خلف مالًا بعد أن تعلم أن حديث ابن عمر، فيه الحض على الوصية؛ خشية فجأة الموت، والإنسان علىٰ غير عدة ونسيان - فقالت طائفة: الوصية واجبة علىٰ ظاهر الآية.

---

(١) مسلم (١٦٢٧) ورواياته.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٦١ (٣٦٢٧).

(٣) «التمهيد» ١٤/ ٢٩١.

(٤) كذا بالأصل، ولعلها يؤاخذ.

(٥) مسلم (١٦٢٧/ ٤).

قَالَ الزهري: جعل الله الوصية حقًا مما قل أو كثر(١).

قيل لأبي مجلز: علىٰ كل عشر وصية؟ قَالَ: كل من ترك خيرًا(٢).

وبهذا قَالَ ابن حزم(٣)؛ تمسكًا بحديث مالك. قَالَ: وروينا من طريق عبد الرزاق، عن الحسن بن عبيد الله. قَالَ: كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية(٤)، وهو قول عبد الله بن أبي أوفىٰ، وطلحة بن مصرف، والشعبي، وطاوس(٥)، وغيرهم. قَالَ: وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا. وقالت طائفة: ليست واجبة، كان الموصي موسرًا أو فقيرًا، هو قول النخعي(٦) والشعبي(٧)، وهو قول مالك والثوري والشافعي.

قالَ: -أعني الشافعي- قوله: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ» يحتمل ما الحزم، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هٰذا من جهةِ الفرض. واحتجوا برواية يحيىٰ بن سعيد التي فيها: يريد أن يوصي فيه(٨). فرد الأمر إلىٰ إرادته، والشارع لم يوص، ورووا أن ابن عمر لم يوص(٩)، وهو

---

(١) رواه الطبري ٢/ ١٢٧ (٢٦٨٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥٦: ثابت عن الزهري.

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٢٢ (٢٦٤١).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٣١٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٥٧-٥٨ (١٦٣٣٢)، والطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٧٠)، (٢٦٧١).

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٩- ٢٣٠ (٣٠٩٢٣، ٣٠٩٢٨، ٣٠٩٣٠).

(٦) رواه عبد الرزاق «المصنف» ٩/ ٥٧- ٥٨ (١٦٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٦٠/ ٢٣٠ (٣٩٢٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٥٧ (١٦٣٢٩).

(٨) مسلم (١٦٢٧).

(٩) رواه الطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٦٨).

الراوي، وأن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص، وأن ابن عباس قَالَ فيمن ترك ثمانمائة درهم: ليس فيها وصية. وأن عليًا نهىٰ من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية(١)، وأن عائشة قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: ما في هٰذا فضل عن ولده(٢). وعن النخعي: ليست الوصية فرضًا(٣)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك.

قَالَ ابن حزم: وكل هٰذا لا حجة لهم في شيء منه، أما من زاد -يريد: مالكًا ومن أسلفناه- رووه بغير هٰذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط. وأما قولهم: إنه ﷺ لم يوص. فقد كانت تقدمت وصيته بقوله الثابت يقينًا: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»(٤) وهٰذِه وصية صحيحة بلا شك؛ لأنه أوصىٰ بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلىٰ علي فقط.

وأما ما رووا أن ابن عمر لم يوص فباطل؛ لأن هٰذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم، وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة، وهو لاشيء، والثابت عنه ما أسلفناه.

وأما خبر حاطب وعمر فمن رواية ابن لهيعة، وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما حديث علي فإنه حد القليل ما بين السبعمائة إلى التسعمائة، وهم لا يقولون بهٰذا، وليس في حديث أم المؤمنين بيان ما ادعوا، بل لو صح كل ذَلِكَ ما كانت فيه حجة؛ لأنهم قد عارضهم صحابة،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣ (١٦٣٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣ (١٦٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٤٣).

كما أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولىٰ من قول أخرىٰ، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية(١).

قلتُ: [و](٢) ذكر النخعي لما نقل أن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن لا يفعلا، توفي رسول الله وما أوصىٰ، وأوصىٰ أبو بكر، فإن أوصىٰ فحسن، وإن لم يوص فلا بأس(٣).

قَالَ ابن العربي(٤): السلف الأول لا نعلم أحدًا قَالَ بوجوبها، وأما الحسن بن عبيد الله فلم يسمع أحدًا من الصحابة(٥) ولا سيما هذين القديمين الوفاة. وأظنه ٱستنبط من حديث ابن أبي أوفىٰ في الباب، وقول طلحة له: إن هٰذا مذهبهما والأمر فمحمول على الندب، وقد أوصىٰ ﷺ عدة وصايا منها ما سلف(٦).

---

(١) هنا ٱنتهىٰ قول ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣١٢-٣١٣ .

(٢) من (ص).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٥٧ (١٦٣٣٢) والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٢٥ (٢٦٧٠، ٢٦٧١).

(٤) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢٧٤.

(٥) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي .
روىٰ عن: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأبي بكر بن أبي موسى الأشعري، وروىٰ عنه: أبو إسحاق الفزاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج.
وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وقال يحيىٰ بن معين: ثقة صالح. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦/ ١٩٩-٢٠١ ترجمة (١٢٤٢)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٣ ترجمة (٩٦)، «الثقات» ٦/ ١٦٠.

(٦) كما في حديث الباب.

ومنها: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب»[(١)]، وإجازة الوفد[(٢)]، و«الصلاة وما ملكت أيمانكم»[(٣)]. وحديث عمرو بن الحارث السالف[(٤)]، وعند ابن إسحاق: أوصىٰ عند موته لجماعة من قبائل العرب بجداد أوساق من تمر سهمه بخيبر[(٥)]، وأوصىٰ بالأنصار خيرًا[(٦)]، نعم مات ودرعه مرهونة ولم يوص بفكها[(٧)].

وأما ما ذكره ابن حزم عن طاوس، فذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عيينة، عن ابن طاوس عنه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصىٰ لغير ذي قرابة[(٨)] لم تجز وصيته[(٩)].

قلتُ: فهٰذا كما ترىٰ، قَالَ: ثابتة. ولم يقل: واجبة.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٥٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٣٥ مرسلًا من حديث عمر بن عبد العزيز، ورواه مالك ص٥٥٦ والبيهقي ٩/ ٢٠٨ أيضًا مرسلًا من حديث ابن شهاب. وأخرجه البخاري (٣١٦٨) بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) سيأتي برقم (٣١٦٨) كتاب الجزية والموادعة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، أحمد ٣/ ١١٧ والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٨، وأبو يعلىٰ ٥/ ٣٠٩- ٣١٠ والحاكم ٣/ ٥٧ من طرق عن أنس مرفوعًا وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧٨).

(٤) حديث الباب رقم (٢٧٣٩).

(٥) «سيرة النبي» لابن هشام ٣/ ٤٠٧- ٤٠٨.

(٦) سيأتي عند البخاري برقم (٣٧٩٩).

(٧) سيأتي عند البخاري برقم (٤٤٦٧).

(٨) أي ممن لا يرث من قرابته المحتاجين، فهم أحق بالوصية من غيرهم علىٰ هٰذا القول.

(٩) «سنن سعيد ابن منصور» ٢/ ٦٦٥ (٢٥٣).

وقال الشافعي: لما ٱحتملت الآية ما ذهب إليه طاوس، وجب عندنا علىٰ أهل العلم طلب الدلالة علىٰ خلاف قوله أو موافقته، فوجدنا الشارع حكم في ستة مملوكين، كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق ٱثنين وأرق أربعة[1]، فكانت دلالة السنة في هٰذا بينة؛ لأنه ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم، فأجاز ﷺ الوصية، فدل ذَلِكَ علىٰ أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين[2].

قلتُ: وأسند أبو داود في «ناسخه ومنسوخه» عن ابن عباس: أنها منسوخة بآية الميراث[3]. قلتُ: وقاله ابن عمر أيضًا[4]، وهو قول مالك والشافعي وجماعة. ونقل العدوي البصري في «ناسخه» عن بعض أهل العلم نسخ الوالدين وثبت الأقربون، وهو قول الحسن وطاوس وجماعة[5]، وليس العمل عليه، وقال بعضهم: والعمل به، نسخها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] وهو قول ابن عباس وجماعة[6].

---

(١) مسلم (١٦٦٨) كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد.

(٢) الرسالة ص١٤٣: ١٤٥.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٦٩) والطبري ٢/ ١٢٤ (٢٦٦٠)، والبيهقي ٦/ ٢٦٥ وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٢٠ وعزاه إلىٰ أبي داود في «سننه» و«ناسخه» والبيهقي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١ (٣٠٩٣٩)، والطبري ٢/ ١٢٤ (٢٦٦١)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ٢٦٥.

(٥) رواه عنهما ابن جرير ٢/ ١٢٣ (٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢)، وبمعناه البيهقي في «سننه» ٦/ ٢٦٥.

(٦) سيأتي برقم (٢٧٤٧) باب: لا وصية لوارث.

وقال النحاس في «ناسخه»: في هٰذِه الآية خمسة أقوال.

فمن قَالَ: القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال: نسخها: «**لا وصية لوارث**»[١] ومن منع قَالَ: نسخها الفرائض.

قَالَ ابن عباس: نسخها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧][٢]. وقال مجاهد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣].

وقال الحسن: نسخت للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون[٤]، وكذا روي عن ابن عباس[٥].

وقال النخعي والشعبي: الوصية للوالدين، والأقربين على الندب[٦].

وقال الضحاك وطاوس: الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون. قَالَ طاوس: من أوصىٰ لأجانب وله أقرباء فردت للأقرباء[٧].

---

(١) سيأتي تخريج المصنف له عند شرح ترجمة الحديث (٢٧٤٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٢٩٩ (١٦٠٤) والنحاس في «ناسخه» ١/ ٤٨٢ (٤٤) وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣١٩ وعزاه إلىٰ أبي داود والنحاس معًا في «الناسخ» وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٦٦).

(٤) رواه الطبري ٢/ ١٢٣ (٢٦٥١، ٢٦٥٢).

(٥) رواه الطبري ٢/ ١٢٣ (٢٦٥٤).

(٦) رواه عن النخعي عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٥٧- ٥٨ (١٦٣٣٢)، وفي «تفسيره» ١/ ٨٩ (١٧٣)، والطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٧٠، ٢٦٧١) وعن الشعبي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٥٧ (١٦٣٢٩).

(٧) روىٰ نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٨١- ٨٢ (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٥ (٣٠٧٧٤)، والبيهقي ٦/ ٦٦٥.

وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية لله[١]. وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلىٰ فيما ذكره الطبري: إذا أوصىٰ رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث المال، ورد الباقي على الأقرباء[٢].

قَالَ الطبري: وحكي عن طاوس أن جميع ذَلِكَ ينتزع من الموصىٰ لهم ويدفع لقرابته؛ لأن آية البقرة عندهم محكمة[٣]. قَالَ النحاس: فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرض الله من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣][٤].

وقال أبو إسحاق في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] هٰذا الفرض بإجماع نسخته آيات المواريث التي في النساء، وهٰذا مجمع عليه. وقال قوم: إن المنسوخ من هٰذا ما نسخته المواريث، وأمر الوصية في الثلث باق. وهٰذا ليس بشيء؛ لأن الإجماع أن ثلث الرجل إن شاء أن يوصي فيه بشيء فله، وإن ترك ذَلِكَ فجائز، والآية في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠] الوصية منسوخة بإجماع كما وصفنا. وقال الطبري بإسناده إلىٰ جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسختها آية المواريث. قَالَ ابن يسار: قَالَ ابن مهدي: فسألت جهضمًا عنه فلم يحفظه[٥].

---

(١) رواه الطبري ٢/ ١٢١ (٢٦٣٥، ٢٦٣٧).

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٢٢ (٢٦٤٤).

(٣) رواه الطبري ٢/ ١٢٢ (٢٦٤٦).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/ ٤٨٠- ٤٨٦.

(٥) الطبري ٢/ ١٢٤ (٢٦٦١).

ولما ذكر ابن الحصار في «ناسخه» قول ابن عباس وابن عمر قَالَ: هٰذا إنما هو نقل وتصريح بالنسخ، وليس برأي ولا ٱجتهاد. وفي ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث جابر مرفوعًا: «**من مات علىٰ وصية مات علىٰ سبيل وسنة وتقىٰ وشهادة، ومات مغفورًا له**»[(١)] ومن حديث أنس مرفوعًا: «**المحروم من حرم وصيته**»[(٢)].

وفي المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور: إنها ليست واجبة إلا علىٰ رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس بواجب عليه أن يوصي[(٣)]، يقويه قوله: «**مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[(٤)] فأضاف الحق إليه؛ كقوله: هٰذا حق زيد فلا ينبغي أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه.

وقد سلف رواية: يريد الوصية، فعلق ذَلِكَ بإرادة الموصي، ولو كانت واجبة لم يعلقها بإرادته، وهو رأي الجماعة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠١).
وقال البوصيري في «زاوائد ابن ماجه» ص ٣٦٥: فيه بقية بن الوليد وهو يدلس وشيخه يزيد بن عوف أبي النضير، وقيل: عمرو بن صبيح بن أبي الزبير ولم أر من تكلم فيه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٥٨٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠)، قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٦٥: قلت: له شاهد في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عمر، إسناد حديث أنس بن مالك، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيغ الجامع» (٥٩١٦).

(٣) وهو قول الجمهور والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي كما بينه ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٣٩٠.

(٤) مسلم (١٦٢٧).

قَالَ ابن بطال: ومما يدل علىٰ ذَلِكَ أيضًا أن ابن عمر راوي الحديث لم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجبًا، ولكنه عقل منه للاستحباب[(١)]. وقد أسلفنا رد هٰذا.

ثم ٱعلم أن الحق في اللغة هو الثابت مطلقًا، فإذا أطلق في الشرع فالمراد به ثبوت الحق فيه، ثم الحكم الثابت في الشرع أعم من كونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا إذ كل واحد منها ثابت وموجود فيه، لكن إطلاق الحق على المباح قلما يقع في الشريعة، وإنما يؤخذ فيه بمعنى الواجب والندب، فإن ٱقترن به علىٰ ما في معناها ظهر فيه قصد الوجوب وإلا فهو محتمل كما جاء في هٰذا الحديث.

وعلىٰ هٰذا فلا حجة لداود وأتباعه في التمسك به على الوجوب[(٢)]؛ لأنه لم تقترن به قرينة تزيل إجماله، فإن أبىٰ إلا دعوىٰ ظهوره قابلناه بما قاله بعض أصحابنا في هٰذا الحق، أنه قد ٱقترن به ما يدل على الندب، وهو تعلقها على الإرادة، فإقرار مثل هٰذا يقوي إرادة الندب، ولو أنَّا سلمنا أن ظاهره الوجوب، نقول بموجبه فيمن كان عليه حقوق يخاف ضياعها، أو له حقوق كما قال أبو ثور.

والترخيص في الليلتين أو الثلاث رفع الحرج والعسر أو أراد الموصي يتأمل ويقدم في هٰذِه الليالي ما يريد الوصاة به.

وقوله: («مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») فيه: أن الوصية نافذة وإن كانت عند صاحبها، ولم يجعلها عند غيره، وكذلك إن جعلها عند غيره وارتجعها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٤٢.

(٢) قال بالوجوب أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣١٢ فقال: الوصية فرض علىٰ كل من ترك مالًا.

وفيه: أن الكتاب يكفي من غير إشهاد، وبه قَالَ محمد بن نصر المروزي، وهو ظاهر الحديث، ولولا أنه كاف لما كان لذكره فائدة. وحمله المتأخرون، منهم النووي علىٰ أن المراد: إذا أشهد عليه بها لا أنه يقتصر علىٰ مجرد الكتابة، بل لايعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كانت بإشهاد، وهٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور(١)، وكذا قَالَ القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة الاستيثاق، فلو كتبها ولم يشهد بها فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه، يلزمه تنفيذه(٢).

وأما حديث عمرو بن الحارث: فقد أسلفته في الكلام علىٰ أم الولد وكونه ختنه؛ لأنه أخو جويرية أم المؤمنين، وهٰذا قول ابن الأعرابي وابن فارس والأصمعي أن الختن من قبل المرأة، والصهر من قبل الزوج. وقال محمد بن الحسن: الختن: الزوج ومن كان من ذوي رحمه، والصهر من قبل المرأة(٣).

وقوله: (أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَة) إنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم بعد وفاته، وهي: فدك والتي بخيبر، قاله ابن التين وقد أسلفنا هناك أن فيه دلالة علىٰ أن أم الولد تعتق بموت السيد، وقال ابن المنير: ووجه دخوله هنا احتمال كون الصدقة هنا موصىٰ بها(٤)، وهو مخالف لما ذكره ابن التين.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١١/ ٧٥- ٧٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٤٢.

(٣) «لسان العرب» ٢/ ١١٠٢، مادة (ختن)، و«مجمل اللغة» ١/ ٣١٣ مادة (ختن)، ١/ ٥٤٣ مادة (صهر).

(٤) «المتواري» ص٣١٥.

وأما حديث ابن أبي أوفىٰ: فقد سلف الجواب عنه، والمراد فيه أنه لم يوص، إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصىٰ بالأمر إلىٰ علي، وقد تبرأ علي من ذَلِكَ حين قَالَ له: أعهد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هٰذِه الصحيفة(١). وهو راد لما أكثره الشيعة من الكذب علىٰ أنه أوصىٰ له بالخلافة(٢). وأما أرضه وسلاحه وبغلته، فلم يوص فيها علىٰ جهة ما يوصي الناس في أموالهم؛ لأنه قَالَ: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»(٣) ورفع الميراث عن أزواجه وأقاربه، وإنما تجوز الوصية لمن لا يجوز لأهله وراثته.

وأما حديث عائشة: فيه: أنه ٱنخنث. أي: ٱنثنىٰ. ومنه سمي: المخنث؛ لتثنيه وتكسره. قَالَ صاحب «العين»: الخنث: السقاء(٤). وخنث: إذا سال. وخنثته أنا.

ووصيته بكتاب الله في الحديث الذي قبله غير معنىٰ قول عائشة: بما أوصىٰ؟

وقوله فيه: (أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ). قد فسره علي بقوله: ما عندنا إلا كتاب الله. وكذلك قَالَ عمر: حسبنا كتاب الله حين أراد أن يعهد عند موته(٥).

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٠٣).

(٢) قلت: وقد تعلق الشيعة أيضًا بحديث يأتي في «الصحيح» برقم (٣٧٠٦) وفيه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ» ورد القاضي عياض هٰذِه الحجة، وفصَّل الكلام في ذلك. ٱنظر «إكمال المعلم» ٧/ ٤١١- ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «العين» ٤/ ٢٤٨.

(٥) سيأتي برقم (٥٦٦٩).

٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ(١)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابن عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي ٱمْرَأَتِكَ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابنةٌ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٥/٣٦٣]

ذكر فيه حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وفيه: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». بطوله، وقد سلف في الجنائز(٢).

وقوله: («يَرْحَمُ اللهُ ابن عَفْرَاءَ») قَالَ الداودي: أراه غير محفوظ، والصواب: ابن خوْلة(٣). كما ذكره البخاري في: الفرائض من حديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه(٤)، ولعل الوهم أتىٰ من سعد بن إبراهيم راويه عن عامر، والزهري أحفظ من سعد.

---

(١) في (ص): باب الوصية بالثلث، وأن يترك ورثته أغنياء .. [إلىٰ آخره، فزاد فيها: الوصية بالثلث].

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٣) نقل الكرماني في «شرحه» ١٢/ ٦١ عن التيمي أنه قال: يحتمل أن يكون لأم سعد ٱسمان خولة وعفراء، وقال الكرماني: ويحتمل أن تكون خولة ٱسمها، وعفراء صفته أو خولة ٱسم أبيه وعفراء ٱسم ٱمه.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٣٣)، باب: ميراث البنات.

واعلم أن الله تعالىٰ ذكر الوصية في كتابه ذكرًا مجملًا، ثم بين رسوله ﷺ أن الوصايا مقصورة على الثلث؛ لإطلاقه لسعد الوصية بالثلث في هٰذا الحديث، وليس بجور إذ لو كان جورًا لبيّنه، وأجمع العلماء على القول به، واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به الميت، وسيأتي بعد هٰذا، إلا أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث، غنيًا كان أو فقيرًا؛ لأنه ﷺ لما قَالَ لسعد: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**» أتبعه بقوله: «**إنك إن تذر**» إلىٰ آخره، ولم يكن لسعد يومئذ إلا ابنة واحدة كما ذكر هنا وفيما بعد، فدل أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة.

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة قَالَ لها رجل: إني أريد أن أوصي. قالت: كم مالك؟ قَالَ: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قَالَ: أربعة. قالت: إن الله يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هٰذا شيء يسير، فدعه لعيالك، فإنه أفضل(١).

وروىٰ حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له الوصية في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك فيها أحد ولدي(٢)، وعن علي أنه دخل علىٰ رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم وهو يريد أو يوصي، فقال له: يقول الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ ولم تدع خيرًا توصي به(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٣٧).

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٦٨)، وعزاه في «الفتح» ٢/ ٣٥٩ إلى ابن المنذر وصحح إسناده.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٦٢ (١٦٣٥١، ١٦٣٥٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٣٦)، والطبري ٢/ ١٢٦ (٢٦٨٢).

وعن ابن عباس: من ترك سبعمائة درهم فلا يوصي، فإنه لم يترك خيرًا[(١)]. وقال قتادة في الآية: ألف درهم فما فوقها[(٢)]. قَالَ ابن المنذر: وقد (دلت)[(٣)] هذِه الآثار على أن من ترك مالًا قليلًا، فالاختيار له ترك الوصية، وإبقاؤه للورثة[(٤)].

وقوله: («عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ») انتفع به من أدخله الإسلام، وضر به من هو كافر. أو أن ابنه عمر ولاه عبيد الله بن زياد على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه. وهذا من أعلام نبوته. ووقع كما أخبر. وكيف لا ولا ينطق عن الهوىٰ.

وقال ابن بطال: ثبت أن سعدًا أُمِّر على العراق، فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبىٰ بعضهم فقتلهم. ففر أولئك، وتاب بعضهم، فانتفعوا[(٥)]. وعاش سعد بعد حجة الوداع خمسًا وأربعين سنة[(٦)].

وقوله: («خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ») العالة: جمع عائل، وهو الفقير الذي لا شيء له، ومنه: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحىٰ: ٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٣٤).

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٢٦ (٢٦٨١).

(٣) في (ص): ذكر.

(٤) «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٤١٥.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٢٢ (٥٢٢٣).

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٤٤- ١٤٥.
وانظر ترجمة سعد بن أبي وقاص في «الطبقات» لابن سعد ٣/ ١٣٧، و«تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٠٩. و«سير الأعلام» ١/ ٩٢.

و«يَتَكَفَّفُونَ»: يبسطون أكفهم لمسألتهم. قَالَ صاحب «العين»: ٱستكف: بسط كفه(١).

فرع:

أكثر أهل العلم علىٰ أن هبة المريض وصدقاته من ثلثه إذا مات منه كسائر الوصايا. واتفق علىٰ ذَلِكَ فقهاء الحجاز والعراق. وقالت فرقة: هي من جميع المال كأفعاله، وهو صحيح. حكاه الطحاوي وقال: هٰذا قول لم نعلم أحدًا من المتقدمين قاله(٢). وأظنه قول أهل الظاهر: إذا قبضت وصية المريض وعطاياه فهي من رأس ماله، لأن ما قبض قبل الموت ليس وصية، وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي. وسواءً قُبضت عند جماعة الفقهاء أو لم تُقبض هي من الثلث.

وحديث عائشة في «الموطأ» أن أباها نحلها جادَّ عشرين وَسْقًا بالغابة، فلما مرض قَالَ: لو كنت حزتيه كان لك(٣)، وإنما هو اليوم مال الوارث. فأخبر الصديق أنها لو كانت قبضته في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضًا يتم لها به ملكه، وجعل ذَلِكَ غير جائز كما لا تجوز الوصية لها به، ولم تنكر ذَلِكَ عائشة علىٰ والدها، ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعًا كان فيه مثل مذهبه. وفي هٰذا أعظم حجة علىٰ من خالف قول جماعة العلماء. وكذلك فعل الشارع في الذي أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم. فأقرع بينهم، وأعتق ٱثنين، وأرق أربعة، فجعل

(١) «العين» ٥/ ٢٨٣.
(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠.
(٣) «الموطأ» ص٤٦٨.

العتق في المرض من الثلث. فكذا الهبة والصدقة لاشتراكها في تفويت المال.

وقوله: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابنةٌ). حدث له بعد ذَلِكَ خمسة من الولد. واختلف متىٰ عاده ﷺ. والصواب: في حجة الوداع، وبه قَالَ الزهري[١].

وقال ابن عيينة: في يوم الفتح[٢]، وغلطوه[٣].

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢١١٦) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعد به.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٦٩ وقال: «خالف سفيان الجماعة في قوله «عام الفتح» والمحفوظ عام حجة الوداع. وبين ذلك المصنف في «شرح العمدة» ٨/ ٢٢، «البدر المنير» ٧/ ٢٥٣.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٦٣: ٱتفق أصحاب الزهري علىٰ أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة، واتفق الحفاظ علىٰ أنه وهم فيه .. فلعل ابن عيينة ٱنتقل ذهنه من حديث إلىٰ حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلًا، ومرة في حجة الوداع كانت له ابنة فقط.

٣ - باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩ - فتح: ٥/٣٦٩]

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابنةٌ. قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٥/٣٦٩]

ثم ذكر حديث ابن عَبَّاسٍ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وحديث سعد المذكور قبله.

ومعنىٰ (غَضَّ): نقص. يقال: غضضت السقاء إذا (نقصته)(١). وقول سعد: ٱدعُ الله ألا يردني علىٰ عقبي. وفي رواية مالك: أخلف بعد أصحابي(٢). قيل: معناه بمكة، فتخلف لمرضه. وقيل: يعيش بعدهم.

وقوله في الحديث السالف: أوصي بمالي؟ قَالَ: «لَا» قلتُ: فالشطر؛ قَالَ: «لَا». ٱحتج به أهل الظاهر في أن من أوصىٰ بأكثر من

---

(١) في الأصل: عنصه، والمثبت من «المصباح» ٢/ ٤٤٩ مادة (غض).

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثىٰ رسول الله ﷺ سعد بن خولة.

ثلث ماله أنه لا يجوز، وإن أجازته الورثة؛ لأنه لم يقل: إن أجازه ورثتك جاز. وقام الإجماع علىٰ أن الوصية بالثلث جائزة. وأوصى الزبير بالثلث[١]. واختلف العلماء في القدر الذي يستحب الوصية به، هل هو الخمس؟ أو السدس؟ أو بالربع؟ فعن أبي بكر أنه أوصىٰ بالخمس، وقال: إن الله تعالىٰ رضي من غنائم المؤمنين بالخمس[٢]. وقال معمر عن قتادة: أوصي بالربع[٣]. وذكره البخاري عن ابن عباس، حكاه ابن بطال[٤]. وقال إسحاق: السنة الربع[٥]، مثل ابن عباس[٦]. وروي عن علي: لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من الثلث[٧]. واختار آخرون السدس. قَالَ إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة، حَتَّىٰ يكون أقل. وكان السدس أحب إليهم من الثلث[٨]. واختار آخرون العشر. روي في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قَالَ: بعشر مالك.

فلم يزل يناقصني وأناقصه حَتَّىٰ قَالَ: «**أوص بالثُّلُث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[٩]. فجرت سنة يأخذ بها الناس إلى اليوم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٨ (٣٠٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٦٦ (١٦٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٨ (٣٠٩٠٩، ٣٠٩١٠)، والبيهقي ٦/ ٢٧٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر ٩/ ٦٦- ٦٧ (١٦٣٦٣).

(٤) ابن بطال ٨/ ١٤٧.

(٥) أنظر «المغني» ٨/ ٣٩٤، و«التمهيد» ٨/ ٣٨٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٨ (٣٠٩٠٥).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٦٦ (١٦٣٦١)، والبيهقي ٦/ ٢٧٠.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٦ (١٦٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٦ (٣٠٧٨٦).

(٩) رواه الطيالسي في «مسنده» ١/ ١٦٠ (١٩١).

قَالَ أبو عبد الرحمن السلمي -الراوي عن سعد-: فمن ينتقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». واختار آخرون لمن كان ماله قليلًا وله وارث ترك الوصية. روي ذَلِكَ عن علي، وابن عباس، وعائشة علىٰ ما سلف. وقال رجل للربيع بن خثيم: أوصِ لي بمصحفك. فنظر إليه ابنه، وقرأ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][١].

وقام الإجماع من الفقهاء: أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، إلا أبا حنيفة وأصحابه، وشريك بن عبد الله فقالوا: إن لم يترك الموصي ورثة فجائز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان لأجل أن يدع ورثته أغنياء، ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث، وروي هذا القول عن ابن مسعود[٢]، وبه قَالَ عبيدة ومسروق[٣]، وإليه ذهب إسحاق.

وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن لم يكن له وارث، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي[٤].

قَالَ بعض المالكية فيما حكاه ابن التين: إذا كان بيت المال في يد من يصرفه في وجوهه، واحتجوا بقوله: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» وبما رواه آدم بن أبي إياس، ثنا عقبة بن الأصم، نا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٨ (٣١٠١١)، والطبري ٢/ ١٢٥ (٢٦٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧ (٣٠٨٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧ (٣٠٨٩٥، ٣٠٨٩٦).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» ٦/ ١٥٦، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٣٢.

أعمالكم»[(١)] وروىٰ أبو اليمان، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**»[(٢)] ولم يخص من كان له وارث من غيره.

وفي المسألة قول شاذ آخر، وهو جوازها بالمال كله وإن كان له وارث. روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قَالَ: أخبرني هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قَالَ: قَالَ عمرو بن العاصي حين حضرته الوفاة: إني قد أردت الوصية. فقلت له: أوص في مالك ومالي. فدعا كاتبًا وأملىٰ عليه. قال عبد الله: حَتَّىٰ قلتُ: ما أراك إلا قد أتيت علىٰ مالك ومالي، فلو دعوت إخوتي فاستحللتهم[(٣)]. وعلىٰ هذا القول وقول أبي حنيفة رد البخاري في هذا الباب وكذلك صدر بقول الحسن، ثم حكم الشارع أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده وزاد عليه فقد وقع في النهي، وعصىٰ إذا كان بالنهي عالمًا. قَالَ الشافعي: وقوله: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**» يريد أنه غير قليل، وهذا أولىٰ معانيه، ولو كرهه لقال: غض منه[(٤)].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٢ وقال: غريب من حديث عطاء لا أعلم له راويًا غير عقبة. والحديث وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٤١، والبزار في «مسنده» ١٠/ ٦٩ وقال: روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه، ولا نعلم له طريقًا عن أبي الدرداء غير هذا الطريق وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان بنقل العلم. اهـ.
قلت: وله شواهد من حديث معاذ، وأبي هريرة.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص٢٠٢: ٢٠٣ بعد أن ذكر شواهده: كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضًا.

(٣) لم أقف عليه مسندًا وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: «الأم» ٤/ ٣٠، وذكره أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠.

وفي قول سعد: لا يرثني إلا ابنة. إبطال قول من يقول بالرد على الأبنة؛ لأنها لا تحيط بالميراث، وقد كان لسعد عَصَبَةٌ يرثونه إذ ذاك، ثم حدث له أولاد كما أسلفنا[١].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٠.

٤ - باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابن أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٥/ ٣٧١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ في قصة ابن وليدة زمعة.

وقد سلف بفوائده في باب: أم الولد(١)، ولا يجوز عند أحد من أهل العلم دعوىٰ أحد لغيره لحي أو ميت إلا بوصية تثبت أو وكالة، فإذا ثبت ذَلِكَ كلف حينئذ ما يكلف المدعي لنفسه إذا ادعىٰ، ولا بينة عليه.

وفيه: ادعاء أخي الميت، وفي ذَلِكَ ثبوت حق على الأب، ولا يستلحق عند جمهور العلماء إلا الأب(٢).

---

(١) سلف برقم (٢٥٣٣) كتاب: العتق.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٠.

٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى ٱعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٥/ ٣٧١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ السالف في المرضوضة رأسها. وفيه: فأومأت برأسها.

وقد ٱختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والليث والشافعي إلىٰ أنه إذا ثبتت إشارة المريض علىٰ ما يعرف من حضره جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حَتَّىٰ يتكلم[1].

قَالَ أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس ومن مرت عليه سنة لا يتكلم، وأما من ٱعتقل لسانه، ولم يدم به ذَلِكَ فلا تجوز إشارته. واحتج الطحاوي عليه بحديث الباب حيث أشارت المرضوضة فجعل إشارتها بمنزلة دعواها ذَلِكَ بلسانها من غير ٱعتبار دوام ذَلِكَ عليها مدة من الزمان، فدل علىٰ أن من ٱعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس في جواز إقراره بالإيماء والإشارة[2].

وقد ثبت أنه ﷺ صلىٰ وهو قاعد، فأشار إليهم أن ٱقعدوا[3].

---

(١) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٢٧١، و«الشرح الكبير» ١٧/ ٢٠٢.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٦٥: ٦٧.

(٣) سلف برقم (٦٨٨).

واحتج الشافعي بأنه قد أصمتت أمامة بنت أبي العاص، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم. فنفذت وصيتها[1]، وأصل الإشارة في كتاب الله في قصة مريم: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] يعني: سلوه. ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وقبله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

---

(١) ذكره المزني في «مختصر المزني بهامش الأم» ٤/ ١٤٢ وقال المصنف في «البدر المنير» ٧/ ٢٩١: غريب عنها.

٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [٤٥٧٨، ٦٧٣٩ - فتح: ٥/٣٧٢]

ذكر فيه عَنِ ابن عَبَّاسٍ(١) قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

الشرح:

لفظ الترجمة حديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي أمامة الباهلي قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» أخرجه الترمذي من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة به ثم قَالَ: حسن. وفي بعضها: صحيح(٢).

فإن صحت فكأنه صحح رواية إسماعيل عن الشاميين(٣).

---

(١) ورد فوقها: مسندًا.

(٢) الترمذي (٢١٢٠).

(٣) ورد بهامش الأصل: قال نعيم هو عامة في الشاميين، وقال البخاري: إذا أخذت عن أهل حمص فصحيح، وقال أبو حاتم: لين.

وهو رأي أحمد والبخاري وغيرهما[١].

وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا[٢].

ثانيها: من طريق عمرو بن خارجة مرفوعًا مثله، أخرجه الترمذي أيضًا من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو به، ثم قَالَ: حسن صحيح[٣]. وأخرجه النسائي وابن ماجه[٤].

ثالثها: من طريق أنس، أخرجه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عنه به[٥].

رابعها: من طريق جابر، أخرجه الدارقطني وقال: الصواب إرساله[٦].

خامسها: من طريق ابن عباس مرفوعًا: «**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**» رواه الدارقطني من حديث حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء عنه به[٧]. زاد ابن حزم من طريق مرسلة: «**فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا**»[٨].

---

(١) ذكره الترمذي عنهم بعد حديث (٢١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٣) رواه الترمذي (٢١٢١) وتعقب الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥) قول الترمذي حسن صحيح بقوله: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة وإلا فشهر بن حوشب ضعيف.

(٤) رواه النسائي ٦/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٩٧.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٩٧ وانظر تعليق المصنف على الحديث في «البدر المنير» ٧/ ٢٦٣- ٢٦٩.

(٨) «المحلىٰ» ٩/ ٣١٦- ٣١٧.

سادسها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: **«إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث إلا من الثلث»** وذلك بمنىٰ(١).

سابعها: عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: قَالَ رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين»** أخرجهما الدارقطني(٢)، ولابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: ليس لوارث وصية(٣).

وأما حديث ابن عباس فشيخ البخاري فيه: محمد بن يوسف، وهو الفريابي كما بينه أبو نعيم الحافظ.

إذا عرفت ذَلِكَ فقام الإجماع كما حكاه ابن بطال(٤): علىٰ أن الوصية للوارث لا تجوز. قَالَ ابن المنذر: وقد روي عن النبي ﷺ بمثل ما اتفق عليه من ذَلِكَ، فساق حديث أبي أمامة من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث قتادة عن شهر. وقال: عمرو بن جارية. وصوابه: خارجة كما أسلفناه.

واختلفوا إذا أوصىٰ لبعض ورثته، فأجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته، فقالت طائفة: ذَلِكَ جائز عليهم، وليس لهم الرجوع فيه،

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق ورواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٥٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٩٩ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ به ولعل المصنف قد وهم في إسناد الحديث فذكر إسنادًا آخر لهٰذا الحديث ثم عزاه للدارقطني -كما في تخريجه الحديث التالي- وهو خطأ كما رأيت.

(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٥٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٩ (٣٠٧٠٩).

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٢- ١٥٣.

هذا قول عطاء والحسن وابن أبي ليلىٰ والزهري وربيعة، والأوزاعي، وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذَلِكَ إن أحبوا. هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال مالك: إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. وعن مالك أيضًا: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته فرجعوا. وقال المنذري: إنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلىٰ أنها لا تجوز وإن أجازوها؛ لأن المنع لحق الشرع، فلو جوَّزناها كنا قد ٱستعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهذا قول أهل الظاهر. قَالَ أبو عمر: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني[1]. قَالَ ابن حزم: إلا أن يبتدأ الورثة هبة لذلك من عند أنفسهم[2].

حجة الأول أن المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز وصار بمنزلة أن يجب لهم علىٰ إنسان مال فيبرئوه منه، وقد ٱتفقوا علىٰ أنه إذا أوصىٰ بأكثر من الثلث لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك هذا. وحجة من أجاز الرجوع أنهم أجازوا شيئًا لم يملكوه في ذَلِكَ الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثًا، وقد يرثه غيره، وقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء.

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٣٨١.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٣١٦.

وحجة مالك أن الرجل إذا كان صحيحًا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئًا لم يجب لهم، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفعته قبل البيع، أو الولي إذا عفا عمن يقتل وليه فتركه لما لم يجب له غير لازم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه؛ لأنه قد فات، فإن لم ينفذ المريض ذَلِكَ كان للوارث الرجوع فيه؛ لأنه لم يفت التنفيذ، ذكره الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق أن قول مالك في هٰذِه المسألة أشبه بالسنن من غيره. قَالَ ابن المنذر: واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور أنه إذا أجازوا ذَلِكَ بعد وفاته لزمهم، وهل هو ٱبتداء عطية منهم أو لا؟ فيه خلاف: الصحيح أنه ينفذ، وقد بسطته في كتب الفروع مع تحقيقات فيه[1].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٥، و«التمهيد» ٨/ ٨٣٠- ٨٣١ و«الاستذكار» ٢٣/ ١٩- ٢٠ و«المنتقىٰ» ٦/ ١٧٩ و«المغني» ٨/ ٣٩٦.

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ١٤١٩ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٥/٣٧٣]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ -وهو الثوري فيما قاله أبو نعيم- عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ».

الحديث سلف في الزكاة[1]، وهو دال علىٰ أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه، وغلَّب طاعة الله علىٰ شهواته، وجاهدها أيضًا علىٰ حب الغنىٰ وجمع المال.

وقوله: «إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ» فيه ذم من أذهب طيباته في حياته، ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه، حَتَّىٰ إذا رأى المال لغيره جعل ينتزع بالوصية، لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، ويتورع عن التبعات والمظالم.

وروي عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] قَالَ: أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنىٰ وتخشى الفقر[2].

وقال قتادة: يا ابن آدم، اتق الله ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة الدنيا، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون

---

(١) سلف برقم (١٤١٩) باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٠١ (٢٥٣١).

ولا يرثونك، أوص لهم من مالك بالمعروف(١). وقال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية(٢). وقال عطاء في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] قَالَ: ميلًا(٣). وقد أسلفنا ذَلِكَ عن البخاري أيضًا بزيادة ويستحب له أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة**»(٤) والذي يجب أن يرد من الوصية من باب الميل والجور الوصية بأكثر من الثلث، والوصية للوارث، والوصية في أبواب المعاصي.

وقوله: («قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ») قَالَ الداودي: معناه أن يقر لفلان ويوصي لفلان أن ما كان من الإقرار ما كان ينبغي له تأخيره، والوصية سبقت في علم الله أنه سينالها، فلو كان ذَلِكَ في الصحة كان أفضل.

وقال الخطابي: معنىٰ: «**وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**». أي: صار المال للوارث، فهو مخير في إجازة ذلك(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٦٧- ٦٨ (١٦٣٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٨٨.

(٣) رواه الطبري ٢/ ١٣٢ (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤)، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥٧.

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، النسائي ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد ٤/ ١٧، ١٨، وابن خزيمة ٤/ ٧٧، والطبراني ٦/ ٢٧٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٧ كلهم من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال المصنف في «البدر المنير» ٧/ ٤١١: هذا الحديث صحيح.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ٧٩ بمعناه.

٨ - باب قَوْله تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بالدَيْن. وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ ٱمْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ ٱسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». [٥١٤٣] وَلَا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ بالظن لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ إِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ» .وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤]

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٥/٣٧٥]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ ..».

الشرح:

هٰذِه القطعة ٱشتملت علىٰ عدة أحكام ونفائس، أما ما ذكر عن شريح وغيره في إقرار المريض بالدين.

أما إقراره لأجنبي فالإجماع قائم عليه. قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة(١). واختلفوا إذا أقر لأجنبي وعليه دين في الصحة ببينة، فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة، هٰذا قول النخعي والكوفيين، قالوا: فإذا ٱستوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون، وقالت طائفة: هما سواء، دين الصحة والدين الذي يقر به في المرض إذا كان لغير وارث، هٰذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عُبيد، وقال: إنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن.

وممن أجاز إقرار المريض بالدين للأجنبي الثوري وأحمد وإسحاق(٢). قَالَ: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بالدين، فأجازه طائفة، هٰذا قول الحسن وعطاء(٣)، وبه قَالَ إسحاق وأبو ثور. قَالَ: وروينا عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصداق، وبه قَالَ الأوزاعي. وقال الحسن بن صالح: لا يجوز إقراره لوارث في مرضه إلا لامرأته بالصداق(٤).

---

(١) «الإجماع» ص١٠١ (٣٨١، ٣٨٢).

(٢) ٱنظر «المغني» ٧/ ٣٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨ (٢٠٧٣٨) عن الحسن، (٢٠٧٤٢) عن عطاء.

(٤) رواه الدارمي في «سننه» ٤/ ٢٠٦٢ (٣٣٠٠) من طريق قتادة عن ابن سيرين عن شريح به.

وقالت طائفة: يجوز[١] إقرار المريض في الصحة. والظاهر أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرمانًا؛ لأنه ٱنتهىٰ إلىٰ حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

وفيها قول ثالث قاله مالك، قَالَ: إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل؛ لأنه يتهم في أن يزيد ابنته علىٰ حقها من الميراث وينقص ابن عمه، ولا يتهم في أن يفضل ابن عمه على ابنته. قَالَ: ويجوز إقراره لزوجته في مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها، فإن كان يعرف منه ٱنقطاع إليها ومودة، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقمًا، ولعل هٰذا الولد الصغير منه، فلا يجوز إقراره لها[٢].

واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز، فكذلك الإقرار في المرض، ويتهم المريض في إقراره بالدين للوارث أنه أراد بذلك الوصية. واحتج من أجاز ذَلِكَ بقول الحسن: إن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة؛ لأنه في حالة يرد فيها علىٰ الله، فهو في حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة، والتهمة منفية عنه.

وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الظن وقال: «إِنَّه أَكْذَبُ الحَدِيثِ». وقال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (لا) أو سقط منه شيء بعد ذلك، وانظر الكلام بعد ذلك تعرف ما ذكرته.

(٢) «المدونة» ٤/ ١١٠.

وقد قام الإجماع علىٰ أنه إذا وصىٰ رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته، ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار، ولا خلاف أن المريض لو أقر لوارث(١) نسخ إقراره، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشيئًا آخر، وهو النسب والولاية، فإذا أقر بمال فهو أولىٰ أن يصح، وهٰذا معنىٰ صحيح، وقد يناقض أبو حنيفة، وهو المراد بقوله: وقال بعض الناس في ٱستحسانه جواز الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة، ولا فرق بين ذَلِكَ وبين الإقرار بالدين؛ لأن ذَلِكَ كله أمانة ولازم للذمة. قَالَ ابن التين: إن أراد الوارث فقد ناقض، وإن أراد غيره فلا يلزمه ما ذكره البخاري.

واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره في الموضع الذي ينفي عنه التهمة، وذلك أن المريض يوجب حجرًا في حق الورثة، يدل علىٰ ذَلِكَ أن الثلث الذي يملك التصرف فيه من جميع الجهات، لا يملك وضعه في وارثه علىٰ وجه الهبة والمنحة، فلما لم يصح هبته في المرض لم يصح إقراره له، ويجوز أن يهب ماله كله في الصحة للوارث، وفي المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض.

تنبيهات:

أحدها: من الغريب ما حكاه إمام الحرمين في كتاب «الوصايا» قولًا أن إقرار المريض لأجنبي معتبر من الثلث، والمشهور خلافه، وأغرب منه ما حكاه العبدري عن أبي ثور أنه قدم الوصية.

ثانيها: ٱختار الروياني مذهب مالك: لا تقبل في المتهم وتقبل في غيره، ويجتهد الحاكم في ذَلِكَ لفساد الزمان.

---

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه بوارث، وإليه يرشد ما بعده.

ثالثها: إذا قلنا بالمنع فالاعتبار بكونه وارثًا بحالة الموت وقبل الإقرار، واختاره الروياني ولا نظر إلى الحالة المتخللة بينهما ٱتفاقًا.

ويتعلق بالمسألة فروع محلها كتب الفروع، وقد شرحناها فيها ولله الحمد.

وما ذكره البخاري في البراءة من الدين والإقرار عن إبراهيم والحكم قد خولفا فيه في الإبراء والإقرار، وقول مالك أنه إن ٱتهم بالميل إلىٰ من أبرأه أو أقر له لم يجز ذلك. وقول الشعبي محمول علىٰ أنها لا تتهم بالميل إلىٰ زوجها مثل أن يكون له منها الولد الصغير وشبه ذلك، وكذا قول رافع في القرابة، يحتمل أن يكون لا يتهم بميل إليها ولا ولد له منها.

وقد قَالَ ابن بطال: لا خلاف عن مالك أن كل زوجة فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال، أو في أم الولد[1].

وقول الحسن يخالف (قول)[2] مالك؛ لأنه يتهم أن يكون أراد عتقه من رأس ماله وهو ليس له من ماله إلا ثلث، فكأنه أراد الهروب بثلثي المملوك عن الورثة، ولو أعتقه عند موته كان من ثلثه. وقال غيره من أصحابه: يعتق من الثلث.

وحديث: «آيَةُ المُنَافِقِ» تقدم في الإيمان[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٨.

(٢) في (ص): فيه.

(٣) سلف برقم (٣٣) باب: علامة المنافق.

٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».
[انظر: ١٤٢٦، ١٤٢٧]

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ. [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٥/٣٧٧]

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ

وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٥/ ٣٧٧]

ثم ذكر حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي.. إلىٰ آخره.

وسلف في الزكاة[1].

وحديث ابن عُمَرَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ ..» بطوله.

الشرح:

ما ٱحتج به البخاري فيما ترجم عليه في تقديم الدين على الوصية هو قول جميع العلماء إلا أبا ثور، وما ذكره معلقًا أخرجه الترمذي وابن ماجه[2]، وللحاكم من حديث عليٍّ كرم الله وجهه قَالَ: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية. وفيه: الحارث الأعور[3]، ويعضده الإجماع علىٰ مقتضاه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق. وقد تكلم الناس في الحارث[4]، وقال ابن التين: إنه حديث لا يثبته العلماء بالنقل، والآية نزلت في عثمان بن طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية فدفع إليه المفتاح، ذكره الواحدي في «أسبابه» عن مجاهد[5].

---

(١) سلف برقم (١٤٧١) باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٣) «المستدرك» ٤/ ٣٣٦.

(٤) الترمذي ٤/ ٤١٦ عقب حديث (٢٠٩٥).

(٥) «أسباب النزول» ص١٦٢ (٣٢٤).

وحديث: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» هذا قدمه مسندًا[١]، وما ذكره عن ابن عباس هو إجماع، كما قاله ابن التين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة عن جندب قَالَ: سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد؟ قَالَ: لا إلا أن يأذن له أهله[٢].

وحديث: «**الْعَبْدُ رَاعٍ**» قدمه مسندًا في الصلاة من حديث ابن عمر[٣]، وحديث ابن عمرَ أخرجه (...)[٤].

إذا تقرر ذَلِكَ، فوجه إدخال حديث حكيم هنا أنه جعله من باب الديون وإن لم يعرفوا بها؛ لأنه لما رآه قد سماه له، ورأى الاستحقاق من حكيم متوجهًا إلى المال إن رضيه وقبله أجراه مجرى مستحقات الديون. وقال ابن المنير: دخوله هنا من وجهين:

أحدهما: زهده في العطية وجعل يد آخذها السفلى تنفيرًا عن قبولها، ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى، وقابض الدين استيفاءً لحقه إما أن تكون يده العليا؛ لأنه المتفضل، وإما أن تكون يده السفلى، هذا أقل حالتيه، فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك.

ثانيهما: ذكره المهلب، وهو أن عمر: اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهدته هذا وليس دينًا، ولكن فيه شبه الدين؛ لكونه حقًّا في الجملة -وهذا ما قدمته- قَالَ: والوجه الأول

---

(١) سلف برقم (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٤ (٣٠٨٦٣).

(٣) سلف برقم (٨٤٣) باب: الجمعة في القرى والمدن.

(٤) بياض بالأصل.

أقوىٰ (من)[١] مقصود البخاري[٢].

وأما حديث ابن عمر فوجهه هنا -والله أعلم- أنه لما كان العبد متبرعًا في مال سيده صح أن المال للسيد وأن العبد لا ملك له فيه، فلم تجز وصية العبد بغير إذن سيده كما قَالَ ابن عباس[٣]، وأشبه في المعنى الموصي الذي عليه الدين فلم تنفذ وصيته إلا بعد قضاء دينه؛ لأن المال الذي بيده إنما هو لصاحب الدين ومسترعىٰ فيه ومسئول عن رعيته، فلم يجز له تفويته علىٰ ربه بوصية وغيرها إلا أن تبقىٰ منه بعد أداء الدين بقية، كما أن العبد مسترعىٰ في مال سيده ولا يجوز له تفويته علىٰ سيده، فاتفقا في الحكم لاتفاقهما في المعنىٰ. قَالَ ابن المنير: والحديث أصل يندرج تحته مقصود الترجمة؛ لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد قدم الأقوىٰ وهو حق السيد، وجعل (السيد)[٤] مسئولًا عنه مؤاخذًا بحفظه وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية، والدين واجب والوصية تطوع؛ وجب تقديمه[٥].

فائدة: البداءة في الآية بالوصية قبل الدين لا يقضي أن يكون مبدأها على الدين، وإنما يقتضي الكلام أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل قسمة الميراث؛ لأنه لما قيل: من بعد كذا وكذا. علم أنه من بعد هذين الصنفين. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي: لا تطع أحدًا من هذين الصنفين. وتقول: مررت بفلان وفلان. ولا توجب

---

(١) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: في.

(٢) «المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري» ص ٣١٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٩٠ (١٦٤٦٥).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المتواري» و«الفتح» ٥/ ٣٧٨: العبد، ولعله الصواب.

(٥) «المتوراي» ص(٣١٧).

ترتيبًا بينهما. قَالَ تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] فأمرت بذلك كله، ولم يقتضِ أن يكون السجود قبل الركوع، ولو قلت: مررت بفلان ففلان أو بفلان ثم فلان. ٱقتضىٰ أن يكون الذي بدأ بتسميته هو الذي مر به أولًا، فلما قَالَ تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] ٱقتضىٰ أن تكون القسمة بعدهما، لا تبدية لأحدهما على الآخر، نعم فهم بالسنة التي مضت والمعنىٰ أن الدين قبلها؛ لأن الوصية إنما هي تطوع يتطوع (به)(١) الموصي، وأداء الدين فرض عليه، والفرض أولىٰ من التطوع.

---

(١) في (ص): بذكر.

١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ

وقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ**». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «**اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ ابْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ وَهْوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ أَبِيًا إِلَىٰ سِتَّةِ آبَاءٍ[١] إِلَىٰ عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ، وَهْوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٥/٣٧٩]

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله (إلىٰ ستة آباء إلىٰ عمرو) مشكل وذلك أن عمرًا أب سابع لأبي طلحة وحسان وهو سادس لأبي بن كعب.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [٣٥٢٥ - مسلم: ٢٠٨]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦]

ثم ذكر حديث أَنَسٍ أنه ﷺ قال لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

الشرح:

قول ابن عباس هٰذا أسنده في: الفضائل والتفسير(١).

وعند مسلم: صعد على الصفا(٢).

وفي لفظ: خرج إلى البطحاء، فصعد الجبل ينادي: «يا صباحاه»(٣).

وللترمذي: وضع إصبعيه في أذنيه ورفع صوته فقال: «يا بني عبد مناف، يا صباحاه»(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٢٥) كتاب: المناقب، باب: من انتسب إلىٰ آبائه، (٤٧٧٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٢) مسلم (٢٠٨) كتاب: الإيمان، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٧٢).

(٤) رواه الترمذي (٣١٨٦)، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه من حديث أبي =

وقول أبي هريرة قد أسنده في الباب بعده.

وقوله: (وهو يُجَامِعُ حَسَّان وَأَبَا طَلْحَةَ وأبيًّا). كذا وقع في رواية المروزي والهروي، وفي أخرىٰ: فهو يجمع حسان وأبو طلحة وأبي، برفع الجميع. وهو صواب أيضًا.

وهٰذا الكلام يحتاج إلىٰ إيضاح، نبه عليه الدمياطي الحافظ النسابة، وذلك أن أبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع أبو طلحة وحسان وأبي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع أبو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد أبويهما.

وبنو عدي بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو مغالة. وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو جديلة، بطنان من بني مالك بن النجار.

فقوله: (فهو يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا) هو ضمير الشأن.

إذا تقرر ذَلِكَ: فالبخاري ترجم علىٰ أنه يخص بالعطية أقرب الناس إلى المعطي وإن كان ثم قرابة فوقه. وقال الداودي: لا حجة فيه في الوصايا؛ لأنه ﷺ إنما أشار عليه أن يضع ماله في أقاربه، ففعل فبدأ بأقرب أقاربه، وهٰذا لا يرفع اسم القرابة عمن فوقهم، والآية التي ذكرها البخاري تدل علىٰ خلاف ذلك؛ لأنه لم يرد بها بني عبد المطلب خاصة؛ لأنهم أقرب الناس إلىٰ رسول الله ﷺ.

وقد اختلف العلماء إذا أوصىٰ بثلثه لأقاربه أو لأقارب فلان من

= موسىٰ، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح. ولم يذكر فيه: عن أبي موسىٰ.

الأقارب الذين يستحقون الوصية، فقال الكوفيون والشافعي: يدخل في ذَلِكَ من كان من قبل الأب والأم، غير أنهم رتبوا أقوالهم علىٰ ترتيب مختلف[1]. وقال أبو حنيفة: القرابة هم كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ممن لا يرث غير أنه يبدأ بقرابة الأب علىٰ قرابة الأم، وتفسير ذَلِكَ أن يكون له خال وعم، فيبدأ بعمه علىٰ خاله فيجعل له الوصية[2]. وقال صاحباه والشافعي: سواء في ذَلِكَ قرابة الأب والأم، ومن بعد منهم أو قرب، ومن كان ذا رحم محرم أو لم يكن، وهو قول أبي ثور، وقال أبو يوسف ومحمد: القرابة من جمعه أب وأم. منذ كانت الهجرة، قالا: ولا يدخل في ذَلِكَ الولد ولا الوالدان. وقال آخرون: القرابة: كل من جمعه والموصي أبوه الرابع إلىٰ من هو أسفل منه، وهو قول أحمد. وقال آخرون: القرابة: كل من جمعه والموصي أب واحد في الإسلام أو الجاهلية ممن يرجع بآبائه وأمهاته إليه أبًا عن أب أو أمًّا عن أم إلىٰ أن يلقاه.

وقال مالك: لا يدخل في الأقارب إلا من كان من قبل الأب، خاصة العم وابنه والأخ وشبههم، ويبدأ بالفقراء حَتَّىٰ يغنوا، ثم بعطاء الأغنياء. هٰذا ما نقله ابن بطال عنه[3]، ونقل عنه ابن التين: أنه إذا أوصىٰ للقرابة يعطي القرابة من الرجال والنساء؛ لأن ٱسم القرابة يقع عليهم. قَالَ: وبه قَالَ الشافعي[4]، وزاد بعضهم: وأقربهم وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال بالحضور. قَالَ: وقيل: لا يدخل من كان من قبل الأم. وإنما جوز

---

(١) ٱنظر «الأم» ٤/ ٣٨.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٣٩- ٤٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٦٣.

(٤) «الأم» ٤/ ٣٨.

أهل هذِه المقالات الوصية للقرابة إذا كانت تلك القرابة تحصىٰ وتعرف كما نبه عليه الطحاوي(١)، فإن كانت لا تحصىٰ ولا تعرف فإن الوصية لها باطل في قولهم جميعًا إلا أن يوصي لفقرائهم، فتكون جائزة لمن رأى الموصي دفعها إليه منهم، وأقل ما يجوز أن يجعلها فيهم آثنان فصاعدا في قول محمد، وقال أبو يوسف: إن دفعها إلىٰ واحد أجزأه، واحتج للصاحبين بأنه ﷺ لما قسم سهم ذوي القربىٰ أعطىٰ بني هاشم جميعًا، وفيه من رحمه منهم محرمة وغير محرمة، وأعطىٰ بني المطلب وأرحامهم جميعًا منه غير محرمة؛ لأن بني هاشم أقرب إليه من بني عبد المطلب، فلما لم يقدم في ذَلِكَ رسول الله من قربت رحمه علىٰ من بعدت، وجعلهم كلهم قرابة يستحقون ما جعل إليه لقرابته؛ سقط قول أبي حنيفة في آعتباره ذا الرحم المحرم واعتباره بالأقرب، وسقط قول من جعل أهل الحاجة منهم أولىٰ؛ لأنه ﷺ عم بعطيته بني هاشم وفيهم أغنياء(٢)، وحجة أخرىٰ علىٰ أبي حنيفة، وذلك أنه ﷺ لما أمر أبا طلحة أن يجعل أرضه في فقراء قرابته جعلها لحسان وأُبَيّ، وأُبَيّ إنما يلقىٰ أبا طلحة عند أبيه السابع، ويلتقي مع حسان مع أبيه الثالث، فلم يقدم أبو طلحة حسانًا لقرب رحمه علىٰ أُبي لبعد رحمه منه، ولم ير واحدًا منهما مستحقًّا لقرابة منه في ذَلِكَ إلا كما يستحق منه الآخر، فثبت فساد قوله، واحتج له بأنه ﷺ أعطىٰ حسان بن ثابت وأُبَيًّا لقربهما إليه، ولم يعط أنسًا شيئًا والأقرب أولىٰ كالميراث، ولأنا لو سوينا بينه وبين القريب والبعيد أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ إبطالها؛ لأن المقصود بها الأدنىٰ فإذا آشترك فيها من لا يحصىٰ دخل

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٥.

(٢) «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٤٠.

الغني والفقير إلىٰ آدم؛ لأنه ليس أب ينسب إليه بالقرابة أولىٰ من أب.

والوصية والوقف سواء، وفي رواية: (فجعلها أبو طلحة علىٰ ذوي رحمه)[١]، ولأن المقصود بها الصلة فالرحم المحرم أولىٰ كالنفقة، وإيجاب العتق، وذو الرحم المحرم أولىٰ بالصلة من ذي الرحم غير المحرم، واحتج من صرف للتعدد بحديث أبي طلحة من حيث إنه لو ٱكتفىٰ بالواحد لأعطىٰ حسان وحده دون أُبي؛ لأنه أقرب إليه من أُبي، فلما كان المعتبر في ذَلِكَ الٱثنين أعطاهما وإن كانا ليس متساويين في الدرجة مع قول السهيلي: كان ابن عمة أبي طلحة أمه سهيلة بنت الأسود بن حرام[٢]. وكذا قوله: في (الأقربين)[٣]، وفي أقاربك. وأقل الجمع ٱثنان.

واحتج بعض أصحابنا فقال: إنما ٱستحقوا باسم القرابة فيستوي في ذلك القريب والبعيد والغني والفقير كما أعطىٰ من شهد القتال باسم الحضور[٤]، ثم نظرنا في قول من قَالَ: هو إلىٰ آبائه في الإسلام. فرأينا الشارع أعطىٰ سهم ذي القربىٰ بني هاشم وبني المطلب، ولا يجتمع هو مع أحد منهم إلىٰ أب منذ كانت الهجرة، وإنما يجتمع معهم في آباء كانوا في الجاهلية، وكذلك أبو طلحة وأبي وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي، ولم يمنعهم ذَلِكَ أن يكونوا قرابة يستحقون ما جعل للقرابة فبطل قول صاحب الصاحبين كما قَالَ الطحاوي[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٥٨).

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٢٢.

(٣) في (ص): الأدنين.

(٤) «الأم» ٤/ ٣٨، «الروض الأنف» ٤/ ٢٢.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٩.

وثبت أن الوصية لكل من تُوقف علىٰ نسبه عن أب أو أم حَتَّىٰ يلتقي هو والموصي لقرابته إلىٰ جد واحد في الجاهلية أو في الإسلام.

وأما الذين قالوا: إن القرابة هم الذين يلتقون عند الأب الرابع، فإنهم ذهبوا إلىٰ أنه ﷺ لما قسم سهم ذي القربىٰ أعطىٰ بني هاشم وبني المطلب، وإنما يلتقي هو وبنو المطلب عند أبيه الرابع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والآخرون هم بنو المطلب بن عبد مناف، فإنما يلتقي معهم عند عبد مناف وهو أبوه الرابع فمن الحجة عليهم في ذَلِكَ للآخرين: أنه ﷺ لما أعطاها حرم بني أمية وبني نوفل، وقرابتهم منه لقرابة بني المطلب، فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنىٰ غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنىٰ غيرها، وكذلك أعطىٰ أبو طلحة لحسان وأُبي، وإنما يلتقي مع أُبي لأبيه السابع فلم ينكر ﷺ علىٰ أبي طلحة ما فعل وقد أمر الله تعالىٰ نبيه أن ينذر عشيرته الأقربين، فدعا عشائر قريش كلها ومنهم من يلقاه عند أبيه الثاني وعند أبيه الثالث والرابع والخامس والسابع، ومنهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذَلِكَ إلا أنه ممن جمعته وإياهم قريش، فبطل قول من جعل إلى الأب الرابع، وثبت قول من جعل إلىٰ أب واحد في الجاهلية أو الإسلام.

واحتج أصحاب مالك لقوله: إن القرابة قرابة الأب خاصة؛ لأنه ﷺ لما أعطىٰ ذوي القربىٰ لم يعط قرابته من قبل أمه شيئًا، وسيأتي إيضاحه في الباب بعده، وقد سلف كثير من معنىٰ حديث أبي طلحة في باب: فضل الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة[1].

---

(١) سلف برقم (١٤٦١).

فرع: ٱختلف قول مالك في دخول القرابة وكذا البنات، فمنعه ابن القاسم، وكذا من كان من قبل الأم، وقال ابن الماجشون بالدخول، واختلف فيما إذا قَالَ: لآبائي. هل تدخل العمومة والخالات؟ والمختار عندهم: الدخول، لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] يعني: أباه وخالته(١)، وكذلك ٱختلف إذا قَالَ: بني. هل تدخل البنات؟(٢)

خاتمة:

قَالَ ابن التين: قول من قَالَ في البخاري: إذا أوصىٰ لقرابته فهو إلىٰ آبائه في الإسلام، ثم نقل عن أبي يوسف أن الوصية لقرابته ذوي رحمه المحرمة وغيرهم من الرجال والنساء، الأقرب والأبعد في ذَلِكَ سواء إلىٰ أقصىٰ أب له في الإسلام من الرجال والنساء، ثم نقل عن الداودي أنه قَالَ: إن أراد القائل في البخاري من عدي مضر وقحطان، فهو معنىٰ قول مالك، وترتيب القربة وأما عدنان وقحطان فهم يتناسبون إليها، وكذلك يتعاقلون؛ لأنهم سواء في دارهم [و](٣) تناسبوا في حياة رسول الله ﷺ، وليس كذلك غيرهم.

أخرىٰ: في قوله في حديث أبي هريرة: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] دلالة أنه لا يخص بالقرابة أقربهم إلى الموصي. وبنو عبد مناف أربع قبائل تقدمت: بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل، وأقربهم للنبي ﷺ بنو هاشم، وأقرب بني هاشم عبد المطلب، وأدخل النبي ﷺ الرجال والنساء والقبائل علىٰ

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٧/ ٣٠٣ (١٩٩٠٠) من قول زيد بن أسلم.

(٢) «البيان والتحصيل» ١٢/ ٤٢٨.

(٣) من (ص).

أن بعضهم أبعد من بعض قَالَ تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣] فالشعوب: القبائل العظام كمضر وربيعة وتميم وقيس، والقبائل دون ذَلِكَ كقريش ونحوها، والأفخاذ: بني هاشم وبني عبد شمس.

تنبيه:

وقع في شرح بعض شيوخنا هنا أن قَالَ بعد ترجمة البخاري: وقال إسماعيل بن جعفر: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله عن إسحاق بن عبد الله قَالَ: لا أعلمه إلا عن أنس فذكر حديث بَيْرُحَاء في الزكاة(١)، ثم نقل عن الطرقي أنه قَالَ: إن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن همام بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عبد الله(٢). ٱنتهىٰ ما ذكره. وهو عجيب منه فهٰذا الحديث ليس في الباب، وإنما ساقه البخاري بعدُ بأبواب في باب: من تصدق إلىٰ وكيله ثم رد الوكيل إليه، ولم يسقه منقطعًا، إنما ساقه مسندًا عن إسماعيل بن جعفر، قَالَ: نا إسماعيل، أخْبرَنِي عبد العزيز. فذكره(٣).

قلت: والحسن بن شوكر من رجال أبي داود فقط(٤)(٥)(٦).

---

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) «مسند الطيالسي» ٣/ ٥٥٤ (٢١٩٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٧٥٨).

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٧٦ (١٢٣٧).

(٥) ورد بالهامش: ثم بلغ في السابع بعد الثمانين. كتبه مؤلفه.

(٦) ورد بالهامش: آخر ١ من ٩ من تجزئة المصنف.

١١ - باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ والولدان فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ. [٣٥٢٧، ٤٧٧١ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٥/٣٨٢]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .. الحديث بطوله.

قَالَ الإسماعيلي: وحديث أبي هريرة هذا وحديث ابن عباس في الباب قبله مرسلان لأن الآية نزلت بمكة -شرفها الله- وابن عباس كان صغيرًا، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

قلتُ: والسماع ممكن أو من صحابي آخر فلا إرسال (يقدح)[1].

وقام الإجماع على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات، وأن النساء التي من صلبه وعصبته كالعمة والابنة والأخت يدخلن في الأقارب، إذا وقف على أقاربه، ألا ترى أنه ﷺ خص عمته بالنذارة كما خص ابنته، فكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه معه أب واحد.

---

(١) ورد في هامش الأصل: لم يقل الإسماعيلي: إن هذا الإرسال قادح، وإنما قال: إنهما مرسلان فقط، والحال كذلك إن كانا سمعا الحديثين من صحابي.

وروىٰ أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس، وقال ابن القاسم: تدخل الأم في ذَلِكَ، ولا تدخل الأخوات لأم.

واختلفوا في ولد البنات أو ولد العمات ممن لا يجتمع في أب واحد مع الموصي والمحبس هل يدخلون في القرابة أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: إذا وقف وقفًا علىٰ ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا، وكذلك إذا أوصىٰ لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبي حنيفة: كل ذي رحم. فيسقط عنده ابن العم والعمة، وابن الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا محرمين. والقرابة عند الشافعي: كل ذي رحم محرم وغيره، فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره. قلتُ: صحح أصحابه أنه لا يدخل في القرابة الأصول والفروع، ويدخل كل قرابة وإن بعد، وقال مالك: لا يدخل في ذَلِكَ ولد البنات.

وقوله: (لقرابتي وعقبي) كقوله: لولدي وولد ولدي يدخل فيه ولد البنين. ومن يرجع إلىٰ عصبة الأب وصلبه، ولا يدخل ولد البنات. حجة من أدخل ولد البنت الحديث السالف: «إن ابني هذا سيد»[1] في الحسن بن علي، ولا يظن أن أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات أنهم ولد لأبي أمهم، والمعنىٰ يقتضي ذلك؛ لأن الولد في اللغة مشتق من التولد، وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة؛ لأنه أحد أصليهم الذين يرجعون إليه، قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] فللذكر حظه وللأنثىٰ حظها والتولد عن جهة الأم كالتولد عن جهة الأب، وقد دل القرآن علىٰ ذَلِكَ قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلىٰ أن قَالَ: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] فجعل

---

(١) سلف برقم (٢٧٠٤).

عيسىٰ من ذريته وهو ابن بنته، ولم يفرق في الآسم بين نبي الله وبين ابنته.

وأجيب بأنه ﷺ إنما سمى الحسن ابنا علىٰ وجه التحنن، وأبوه في الحقيقة علي وإليه نسبه، وقد قَالَ ﷺ في العباس: «اتركوا لي أبي»[(١)] وهو عمه، وإن كان الأب حقيقة خلافه، قلتُ: وأعلىٰ من هٰذا أن من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون إليه، كما أوضحته في «الخصائص»[(٢)]، وعيسىٰ جرىٰ عليه آسم الذرية علىٰ طريق الآتساع والتغليب للأكثر المذكور، وهٰذا شائع في كلام العرب.

ودليل آخر وهو قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] والمراد الذكر وابنه خاصة، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] آختص به بنو أعمامه ومن يرجع نسبه إليه؛ لأنه ﷺ أعطىٰ سهم القرابة بني أعمامه دون بني أخواله، فكذلك ولد البنات؛ لأنهم لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب، قَالَ الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وفي إعطائه ﷺ بني المطلب، وهم بنو أعمامه حجة علىٰ أبي حنيفة أن ابن العم داخل في القرابة، ولما أعطىٰ بني المطلب وبني هاشم جاء عثمان وجبير بن مطعم إليه فقالا: قد عرفنا فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، فما بالنا وبني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»[(٣)]

---

(١) حكاه ابن بطال ٨/ ١٦٨، ولم أقف عليه مسندًا!

(٢) آنظر «الخصائص» ص٢٧٩- ٢٨١.

(٣) سيأتي برقم (٣١٤٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام. مختصرًا، ورواه بتمامه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ٧/ ١٣٠- ١٣١، وأحمد ٤/ ٨١.

وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وهو أخو عبد شمس بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف وهاشم بن عبد مناف، فأعطىٰ بني المطلب وهم بنو أعمامه، وأعطىٰ بني هاشم و(هم)[1] جده، وليس فيهم من يرجع إلىٰ أجداد الأمهات مثل ولد البنات والأخوال وغيرهم من ذوي الأرحام، فدل ذَلِكَ علىٰ رد قول القائل: إن القرابة تقع علىٰ قرابة الأب والأم؛ لأنه ﷺ لم يعط إلا من رجع إلىٰ عصبته، وكذا من سوىٰ بين الأقرب والأبعد؛ لأنه لما أعطى الأولين ومنع الآخرين علم أنه لا يستحق بالقرابة إلا علىٰ وجه الاجتهاد، وقد يدخل في القرابة جميع قريش بقوله: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» وخص بعضهم بالعطاء، فصح البداءة بالفقراء قبل الأغنياء.

وفي قوله لابنته: «سَلِينِي مَا شِئْتِ» أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز، وذلك في الكافر آكد[2].

---

(١) كذا في الأصل، وورد فوقها: لعله: وهو.

(٢) انظر «شرح ابن بطال» ٨/ ١٦٦-١٦٩.

١٢ - باب هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ ٱشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا للهِ ﷻ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [انظر: ٢٣١٣]

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» أَوْ «وَيْحَكَ». [انظر: ١٦٩٠ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٥/٣٨٣]

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٥/٣٨٣]

ثم ساق حديث أَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

وقد سلفا في الحج(١). وما ذكره عن عمر أسلفه مسندًا(٢)، وذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه كما نبه عليه الداودي؛ لأن عمر أخرجها عن يده ووليها غيره، فجعل لمن وليها أن يأكل علىٰ شرطه، ولو ٱعتبر هذا بقوله ﷺ: «العائد في هبته وفي صدقته كالعائد في قيئه»(٣)،

---

(١) سلفا برقمي (١٦٨٩، ١٦٩٠).

(٢) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف.

(٣) سلف برقم (٢٦٢١).

أو «كالكلب يعود في قيئه»[١] فإذا ٱنتفع ببعض صدقته فقد عاد فيها، وإن ٱشترط في أصل عطيته أن ينتفع فلم تخرج عطيته عن يده فيحاز عنه، ولا يقل ما تصدق به بما ينتفع به منها، فهي باقية علىٰ ملكه إذ لا يعلم الجزء الذي تصدق به. وقال ابن المنير: وجه المطابقة فيه أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه، ومالك في مثل هٰذا يحكم بالعرف حَتَّىٰ يخرج غير المخاطب أيضًا من العموم لقرينة عرفية، كما إذا أوصىٰ بمال للمساكين وله أولاد فلم يقسم حَتَّى ٱفتقروا[٢]، ففيه قول ابن القاسم ومطرف -يعني: الاثنين[٣]. وقال ابن التين: يحتمل.

وقال ابن بطال[٤]: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله تعالىٰ وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وقد نهى الشارع عن ذلك. قَالَ: وإنما يجوز له الأنتفاع به إن شرط ذَلِكَ في الوقف، أو أن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه. قَالَ ابن القصار: من حبس دارًا أو سلاحًا أو عبدًا في سبيل الله فأنفذ ذَلِكَ في وجوهه زمانًا ثم أراد الأنتفاع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس.

وذكر ابن حبيب عن مالك قَالَ: من حبس أصلًا تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا ٱفتقروا، كان يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء، غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولٰكن يبقىٰ منه سهم المساكين ليبقى ٱسم الحبس، ويكتب

---

(١) سلف برقم (٢٦٢٣).

(٢) «المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري» ص ٣١٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ١١/ ٥٢٨.

(٤) ابن بطال ٨/ ١٦٩.

على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة وليس علىٰ حق لهم فيه دون المساكين.

واختلفوا إذا أوصىٰ بشيء للمساكين، فغفل عن قسمته حَتَّى ٱفتقر بعض ورثته، وكانوا يوم أوصىٰ أغنياء أو مساكين، فقال مطرف: أرىٰ أن يعطوا من ذَلِكَ على المسكنة، وهم أولىٰ من الأباعد. وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصىٰ أغنياء ثم ٱفتقروا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه؛ لأنه أوصىٰ وهو يعرف حاجتهم، فكأنه أزاحهم عنه. وقال ابن القاسم: لا يعطون منه شيئًا مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصىٰ. قَالَ[١]: وقول مطرف أشبه بدلائل السنة[٢].

وقوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لله ﷻ فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط). فإنما ينتفع من ذَلِكَ إذا لم يشترط ما لا مضرة فيه علىٰ من سبل له الشيء، وإنما جاز ركوب البدنة التي أخرجها لله ﷻ؛ لأنه يركبها إلىٰ موضع النحر، ولم يكن له غنىٰ عن سوقها إليه، ولم يركبها في منفعة له، ألا ترىٰ أنه لو كان ركوبها مهلكًا لها لم يجز له ذَلِكَ كما لا يجوز له أكل شيء من لحمها.

وقوله: (يَلِي الوَاقِفُ وغَيْرُهُ). فاختلف العلماء فيه، فذكر ابن المواز عن مالك أنه إن شرط في حبسه أن يليه لم يجز. وقاله ابن القاسم وأشهب، وقال ابن عبد الحكم عن مالك: إن جعل الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها إلى الذي حبسه يلي تفرقته، وعلىٰ ذَلِكَ حبس، أن ذَلِكَ جائز. وقال ابن كنانة: من حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها.

---

(١) أي ابن بطال؛ فالنقل عنه.

(٢) المصدر السابق.

فمن أجاز للواقف أن يليه، فإنما يجيز له الأكل منه بسبب ولايته وعمله، كما كان يأكل الوصي مال يتيمه بالمعروف من أجل ولايته وعمله، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشار البخاري في الباب، ومن لم يجز للواقف أن يلي وقفه فإنما منع ذَلِكَ قطعًا للذريعة إلى الاٌنفراد بغلته، فيكون ذَلِكَ رجوعًا فيه(١). وسيأتي اختلاف السلف في الباب بعد.

وعندنا: إن شرط النظر لنفسه أو غيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي.

وحديث ركوب البدنة سلف الكلام عليه في الحج، ومشهور مذهب مالك أنه لا يركبها إلا عند الضرورة إليه، وقال في «المبسوط»: لا بأس أن يركبها ركوبًا غير فادح، فلا يركبها بالمحمل، ولا يحمل عليها زاده ولا شيئًا يتعبها به(٢). وقال أحمد وإسحاق: يركبها. ولم يذكرا ضرورة، وفي «صحيح مسلم» تقييده بالاضطرار(٣).

واختلف إذا استراح، فقال ابن القاسم: لا أرىٰ عليه أن ينزل. وخالفه ابن الجلاب؛ لأنه ﷺ قَالَ له: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حَتَّىٰ يحتاج إليها.

وقوله: «(وَيْلَكَ») هي كلمة جرت علىٰ ألسنتهم، لا يريد الدعاء، وهي تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، والمترحم عليه، وإن كان لا يستحقها يقال له: ويحك، وقد سلف.

والحديث يحتمل ذَلِكَ، وذلك أنه لما ترك رخصة سائغة في الشرع وأمره بذلك مرات كان كالواقع فيما يستحقه من مكروه، ويحتمل الثاني

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ١٦٩- ١٧١ .

(٢) حكاه صاحب «المنتقىٰ» ٢/ ٣٠٩ عن نافع عن مالك به.

(٣) مسلم (١٣٢٤) كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

تحريجًا علىٰ ما فعله لله أن يعود فيه أو في شيء منه، وهو مضطر إلىٰ ركوبها، والأول أولىٰ لموافقة رواية أبي هريرة له، وفي رواية أنس شك، هل قَالَ له ذَلِكَ في الثالثة أو الرابعة؟ وفي رواية أبي هريرة: في الثانية أو الثالثة. قَالَ الداودي: وليس في الحديث حجة لما بوب له؛ لأن مهديها إنما جعلها لله إذا بلغت محلها وأبقىٰ بملكه عليها مع ما عليه فيها من الخدمة من السوق والعلف، ألا ترىٰ أنها إن كانت واجبة أن عليه بدلها إذا عطبت قبل محلها قَالَ: وإنما أمره الشارع بذلك لمشقة السفر، ولم ير له مركبًا غيرها.

قَالَ ابن التين: وقوله: (إنما جعلها إذا بلغت محلها). فيه نظر؛ لأنها تجب بالتقليد والإشعار، ولا تجزي حَتَّىٰ تبلغ محلها، ليس أنها تجزي بالتقليد والإشعار، وإنما تجوز بشرط السلامة إلىٰ أن تنحر.

١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ وْقَفَ(١) وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [فتح: ٥/ ٣٨٤]

---

(١) ورد تعليق بالأصل: يعني في الباب الذي قبل هذا.

١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ للهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ، حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [فتح: ٥/٣٨٤]

الشرح:

في بعض النسخ: أوقف. وهي لغة، وهي ثابتة في كتاب ابن بطال[١]، وابن التين، وقَالَ: ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، ولا يقال: أوقف -بالألف- إلا إن فعل شيئًا ثم نزع عنه، وجعل ابن بطال البابين ترجمة واحدة وزاد عليها ثالثة، وهي: باب إذا قَالَ: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك. ثم ساق حديث سعد بن عبادة[٢].

قَالَ الداودي: الذي قَالَ البخاري هنا هو حمل الشيء علىٰ ضده وتمثيله بغير جنسه؛ لأنه هو يروي عن عمر ولاها ابنه، وأن أبا طلحة دفعها إلىٰ حسان وأُبي. قَالَ: وهذا يحكم. ودفع الظاهر عن وجهه، وهذا يقدر عليه كل أحد إلا من منعته الديانة والحياء. وقال غير الداودي: إنما أراد البخاري أنه ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بنفس قوله: (هي صدقة). وهذا كقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وتتم بالقبض. وقول الداودي أشبه؛ لأنه أتىٰ في الباب بوقف عمر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٧١.

(٢) السابق ٨/ ١٧١-١٧٢، وحديث سعد يأتي في الباب التالي عن ابن عباس.

وقول بعضهم: لا تجوز حَتَّىٰ يبين لمن هي. معناه: لا يحكم عليه به. يريد: لما لم يعين المعطىٰ.

وقد ٱختلف القول في مذهب مالك إذا جعل شيئًا للمساكين في غير تعيين هل يجب عليه إخراجه؟ ففي «المدونة»: لا يجب. وقال الداودي: قول من قَالَ: لا يجوز. ليس بشيء وإن لم يكن فيه وضعها حيث شاء، فكأنه تأوله علىٰ خلاف ما أسلفنا أن معناه: لا يحكم.

واختلف العلماء في الوقف إذا لم يخرجه الواقف من يده إلىٰ أن مات، فقالت طائفة: يصح الوقف ولا يفتقر إلىٰ قبض، وهو قول أبي يوسف والشافعي. وقالت طائفة: لا يصح الوقف حَتَّىٰ يخرجه عن يده ويقبضه غيره، هذا قول ابن أبي ليلىٰ ومالك ومحمد بن الحسن[(١)].

وحجة الأول أن عمر وعليًّا وفاطمة وقفوا أوقافًا أو أمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الاْنتفاع بها في وجوه الصدقة، فلم تبطل[(٢)].

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: رأينا أفعال العبادات علىٰ ضروب، فمنها العتاق وينفذ بالقول، ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حَتَّىٰ يكون معه القبض من الذي ملكها، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه، فرأينا الرجل إذا وقف أرضه، فإنما ملك الذي وقفها عليه منافعها، ولم يملكه من رقبتها شيئًا، إنما أخرجها من ملك نفسه إلىٰ الله تعالىٰ فثبت أن نظير ذَلِكَ ما أخرجه من ملكه إلىٰ الله تعالىٰ، فكما كان ذَلِكَ لا يحتاج فيه إلىٰ قبض مع القول، كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلىٰ قبض مع القول، وأيضًا فإن

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٤٧.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٧.

القبض لو أوجبناه لكان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه سواء[(١)]، وإليه ذهب البخاري.

واستدل من قوله: (فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ). أن الوقف لم يخرج من يد أبي طلحة، وحجة من جعله شرطًا في صحة الوقف إجماع أئمة الفتوىٰ علىٰ أنه لا تنفذ الهبات والصدقات بالقول حَتَّىٰ يقبضها الذي ملكها.

ألا ترىٰ أن الصديق قَالَ في مرضه لابنته، وقد كان نحلها جداد عشرين وسقا: لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث. وقد سلف، فكان حكم الوقف حكم الهبات.

وقوله لأبي طلحة «أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» لا حجة فيه لمن أجاز الوقف وإن لم يخرج عن يد (من وقفه)[(٢)]؛ لأنه ليس في الحديث أن أبا طلحة لم يخرج الوقف عن يده، ولو ٱستدل مستدل بقوله: (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) أنه أخرجها عن يده لشاع ذلك، ولم يكن من ٱستدل أنه لم يخرجها عن يده أولىٰ منه بالتأويل.

واختلفوا إذا قَالَ: هٰذِه الدار أو هٰذِه الضيعة وقف. لم يذكر وجوهًا تصرف فيه، فعند مالك أنه يصح الوقف، وكذا لو قَالَ: علىٰ أولادي وأولادهم. ولم يذكر بعدهم الفقراء أو بني تميم ممن لم ينقطع نسلهم، فإنه يصح الوقف، ويرجع ذَلِكَ إلىٰ فقراء عصبته، وإن لم

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٨. بتصرف.

(٢) في (ص): الذي أوقفه. [قلت: وهٰذا الموافق لما في ابن بطال ٨/ ١٧٣؛ فالكلام بتمامه منه].

يكونوا فقراء فإلىٰ فقراء المسلمين، وبه قَالَ أبو يوسف ومحمد، وهو أظهر قولي الشافعي، والثاني: لا يصح من أصله.

وحجة الأول أنه إذا قَالَ: وقف. فإنما أراد به البر والقربة، وأن لا ينتفع هو بشيء من ذلك، والانتفاع يكون محبوسًا علىٰ ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا صرف ذَلِكَ إلىٰ أقرب الناس به من فقراء عصبته، وهذا المعنىٰ يحصل به البر والقربة، وكذا إذا قَالَ: هذا وقف محرم؛ لأنه معلوم أنه قصد به البر والقربة، فحمل علىٰ ما علم من قصده، كرجل أوصىٰ بثلث ماله، فإن ذَلِكَ يفرق في الفقراء المساكين وإن لم يسمهم؛ لأنه قد علم ذَلِكَ من قصده.

ألا ترىٰ قول سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: وإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها. لم يسم علىٰ من يتصدق بالحائط، ولم ينكره عليه بل أقره.

قَالَ المهلب: ولا حاجة بنا إلىٰ أن يذكر علىٰ من يكون الوقف؛ لأن الله تعالىٰ قد بين أصناف الذين تجب لهم الصدقات في كتابه، وقد مضىٰ من سنة رسول الله ﷺ في قصة أبي طلحة ما فيه شفاء.

فرأى الشارع فيها أن تصرف الصدقة إلىٰ صنف واحد، وهم أقارب أبي طلحة. قَالَ ابن القصار: ولا يقاس هذا علىٰ ما إذا وقف علىٰ من لا يولد له ولم يكن له ولد في الحال؛ لأنه وقفه علىٰ غير موجود؛ لأنه قد يجوز أن لا يولد له، وإذا وقفه ولم يذكر له مصرفًا، فالفقراء موجودون ففي أيها جعلها الإمام صح الوقف(١).

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٧٢-١٧٥.

١٥ - باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي. فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [٢٧٦٢، ٢٧٧٠ - فتح: ٥/ ٣٨٥]

ذكر فيه حديث يَعْلَىٰ عن عِكْرِمَةَ أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عنها.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب: الإشهاد في الوقف والصدقة(١) وشيخه في حديث الباب محمد، وهو (ابن سلام)(٢) كما هو ثابت في أصل الدمياطي وعلَّم عليه، وكذا قَالَ الجياني: نسبه شيوخنا ابن سلام(٣) (خت)، ويعلىٰ: هو ابن مسلم كما صرح به الإسماعيلي وأبو نعيم والحميدي(٤)، وقال الطرقي: هو ابن حكيم.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٢).

(٢) فوقها في الأصل (ص لا.. خت) وفي هامشها: وكما هو ثابت في نسخة الدمياطي هو ثابت في نسختي من غير توقف صورة ما علم عليه ص. لا. قلت: وفي متن اليونينية: محمد، مهمل، وفي الهامش أنه مُعرّف بابن سلام في نسخة أبي ذر الهروي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٨٥: وفي رواية أبي ذر وابن شبويه: حدثنا محمد بن سلام.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٨.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٩ (٩٧٩).

و(الْمخْرَافَ): جماعة النخل بفتح الميم، قاله القزاز، قَالَ: وبكسرها: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وأحسب المخراف المذكور ٱسم هٰذا الحائط الذي تصدق به عن أمه، وقال الخطابي: المخراف: الثمرة، صوابه: الشجرة، سماها مخرافًا لما يخترف من ثمارها[١]، كما قيل: ٱمرأة مذكار: وقد يستوي هٰذا في نعت الذكور والإناث. وقال أبو عبيد والأصمعي: المخرف جناء النخل[٢]. وأنكره ابن قتيبة وقال: إنما المخرف: النخل، ولا يكون جناء النخل مخروفًا، وليسَ بمخرف. وخطئ فيه، بل يقع عليهما جميعًا على الرطب والنخل، كالمشرب يقع على الماء المشروب وعلى الشرب، والمطعم يقع على المأكول، والمركب على المركوب[٣].

وقوله: (عَنْهَا). وفي الباب الآخر: عليها وهي بمنعاها، وفقه الباب سلف في الباب قبله.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٢٦ ولفظه: المَخْرف: البستان.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٥٧.

(٣) ٱنظر «تاج العروس» ١٢/ ١٥٩ (خرف).

١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضىٰ الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ. [٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٥/٣٨٦]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ.

هٰذا الحديث تقدم في الزكاة(١)، وفيه أحكام:

أحدها: صدقة المرءِ بجميع ماله، وقال بعضهم: لا يجوز، والصواب ٱستحبابه لمن يصبر على الضر والإضاقة، كما فعل الصديق حيث تصدق بماله كله(٢) وأقره الشارع عليه(٣).

---

(١) سلف معلقًا في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ قبل حديث (١٤٢٦).

(٢) دل علىٰ ذلك حديث رواه أبو داود (١٦٧٨) عن عمر بن الخطاب أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر...الحديث. والحاكم ١/ ٥٧٤، وصححه علىٰ شرط مسلم، والبيهقي ٥/ ١٨٠، وحسنه الألباني في «المشكاة» ٣/ ٣١٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: حاشية من خط الشيخ. أنشد ابن عبد ربه في «العقد»:

اسعد بمالك في الحياة فإنما ... يبقىٰ خلافك مصلح أو مفسد

فإذا جمعت لمفسد لم يغنه ... وأخو الصلاح قليله يتزيد

قَالَ ابن بطال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء علىٰ أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بمَاله كله في صحته، إلا أنهم ٱستحبوا أنه يُبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة، وما يتقي من الآفات مثل الفقر وغيره؛ لقوله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ويروىٰ: «أمسك عليك ثلث مالك»[١] فحض على الأفضل[٢]. قَالَ ابن التين: ومذهب مالك أنه يجوز إذا كان له صناعة أو حرفة يعود بها علىٰ نفسه وعياله وإلا فلا ينبغي له ذلك.

ثانيها: أن الغنىٰ أفضل من الفقر، وأن الكفاف أفضل منهما؛ لقوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» وقد سلف ذَلِكَ في الزكاة في باب: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ»[٣].

ثالثها: ٱستدل البخاري بأنه لما جازت الصدقة بالعقار، ووقف غلاتها على المساكين جاز ذَلِكَ في الرقيق والدواب، إذ المعنىٰ واحد في ٱنتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها، وقد سلف ذَلِكَ في باب: الشروط في الوقف، وسيأتي الٱختلاف في وقف الرقيق والحيوان بعد.

رابعها: أن من تاب الله عليه أو خلصه من (مسألة)[٤] نزلت به ينبغي له أن يشكر الله تعالىٰ علىٰ ذلك بالصدقة وبما شاكلها من أفعال البر.

خامسها: قَالَ الداودي: وفيه أن السمع شهادة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٢١) ولفظه: (إن من توبتي إلىٰ الله أن أخرج من مالي كله إلىٰ الله وإلىٰ رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٧٥.

(٣) سبق برقم (١٤٢٦).

(٤) كذا في الأصل ووردت في (ص): مسلمة.

١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا - أَيْ رَسُولَ اللهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ**». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٥/٣٨٧]

ذكر فيه حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ، فذكر حديث بيرحاء السالف في الزكاة بطوله من حديث ابن يوسف، عن مالك، عن إسحاق أنه سمع أنسًا فذكره[1]، وموضع الدلالة منه قوله: (فهي إلىٰ الله وإلىٰ رسوله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال: «قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين» فتصدق به أبو طلحة علىٰ ذوي رحمه.

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة علىٰ الأقارب.

والبخاري ساقه هنا فقال: حدثنا إسماعيل، أَخْبرَنِي عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق به. والمزي في[1] «أطرافه» بلفظ: وقال إسماعيل -هو ابن أبي أويس- أَخْبرَنِي عبد العزيز. فذكره، كذا ذكره معلقًا[2]، والذي ألفيناه في أصل الدمياطي مسندًا. وفي كتاب أبي مسعود وخلف: وقال إسماعيل بن جعفر. والصواب: ابن أبي أويس.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وكذا ساقه المزي عندي في نسختي.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٨١).

١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هذِه الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا والله مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [٤٥٧٦ - فتح: ٥/٣٨٨]

ثم ساق عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هذِه الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا والله مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بها، هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ، وَذَلكَ الذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

هذا الحديث من أفراده وذكره في: التفسير من حديث عكرمة ثم قَالَ: تابعه سعيد عن ابن عباس -يعني هذا- بزيادة. قَالَ: هي (محكمة)[١] وليست منسوخة[٢]. وادعى أبو مسعود في «أطرافه» إرساله، والوافي بالاصطلاح أنه موقوف، قَالَ ابن أبي حاتم في «تفسيره»: وممن قَالَ: إنها محكمة جماعة، وعدد فوق العشرة منهم عطاء، ثم ساق، عن عطاء، عن ابن عباس أنه نسختها آية المواريث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر[٣].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): متحكمة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٧٦) سورة النساء، باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧٥.

قَالَ: وروي عن جماعة عددهم نحوه، ونقل نسخها أبو داود في «ناسخه» عن سعيد بن المسيب والضحاك، وقال النحاس: أحسن ما قيل في الآية أنها على الندب[(١)].

قلتُ: وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: إن الآية محمولة على الوصية لمن ذكر في الآية وفيمن حضر، ولو كان الوارث صغيرًا فهل يجب علىٰ وليه الإخراج من نصيبه؟ قولان: حكاهمَا الماوردي في «تفسيره» علىٰ أنها محكمة، أحدها: لا، ويقول الولي لهم قولًا معروفًا. -أي: خذوا بورك لكم-. كما قاله سعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم علىٰ أنها محكمة[(٢)]. قَالَ مجاهد: هي محكمة، وواجب عند قسم الميراث ما طابت به أنفسهم. قَالَ البخاري: هٰذا مجاهد يقول بوجوبها بالإسناد الذي يدفع صحته، وهٰذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس، غير أن هٰذا الإسناد أصح، وأمر ابن المسيب أن يوصي بثلثه في قرابته. قَالَ الطبري: وأولىٰ هٰذِه الأقوال من قَالَ: إنها محكمة، وإنه عنىٰ بها الوصية لأولي قربى الموصي، وعنىٰ باليتامىٰ والمساكين أن يقال لهم قول معروف[(٣)].

وأما ابن حزم فقَالَ في «محلاه»: فرض على الورثة البالغين وعلىٰ وصي الصغار ووكيل الغائب أن يعطوا حين القسمة ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم علىٰ ذَلِكَ إن أبوا، وتلا الآية الكريمَة، وذكر ما روي عن ابن عباس، وأبي موسىٰ وقسم لحطان[(٤)]

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٥٩.

(٢) «النكت والعيون» ١/ ٤٥٦.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٠٨.

(٤) يقصد: حطان بن عبد الله. قال: قسم لي بها أبو موسىٰ.

بقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: وصح أيضًا عن عروة وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيىٰ بن يعمر والشعبي والنخعي والزهري والحسن وأبي العالية والعلاء بن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد، وروي عن عطاء، وهو قول أبي سليمان قَالَ: وروي أنها ليست بواجبة عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي مالك وزيد بن أسلم، وبقول أبي حنيفة ومالك والشافعي قَالَ: ولا نعلم لأهل هٰذا القول حجة أصلًا[١]. ونقل ابن الجوزي عن أكثر المفسرين أنهم قالوا: المراد بأولي القرابة هنا: من لا يرث. وفسروا قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ أعطوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم. وذلك علىٰ سبيل الأستحباب، ومن قَالَ بالإيجاب قَالَ: إن كانوا كبارًا تولوا الإعطاء وإلا فوليهم[٢].

وقول ابن عباس: (ولكنها مما تهاون الناس) أي: بتأويلها. ورأىٰ غيره أنها محكمة كما سلف، وأن يطعم من حضر ممن سمىٰ غير الورثة، وكان بعضهم يصنع الطعام من تركة الميت ويطعم من حضر ممن ذكر في الآية، وذكر إسماعيل القاضي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حيَّة، فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا الآية. قَالَ القاسم بن محمد: فذكرت ذَلِكَ لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما ذَلِكَ في الوصية يريد الميت أن يوصي. وقال ابن المسيب: إنما ذَلِكَ في الثلث عند الوصية[٣]. وقد فعله كما تقدم.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٣١٠- ٣١١ بتصرف.

(٢) «زاد المسير» ٢/ ١٩.

(٣) رواه البيهقي في «سننه» ٦/ ٢٦٧.

وروىٰ قتادة عن يحيىٰ بن يعمر قَالَ: ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مدنيات قد ضيعهن الناس، فذكر هٰذِه الآية وآية الاستئذان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨] في العورات الثلاث، وهٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[1] [الحجرات: ١٣] قال قتادة في قوله: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ [النساء: ٩] قَالَ: إذا حضرت وصية ميت فأمره بما كنت تأمر به نفسك مما يتقرب به إلىٰ الله، وخف في ذلك ما كنت تخافه علىٰ ضعفهم لو تركتهم بعدك، فاتق الله وقل قولًا سديدًا إن هو زاغ[2].

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٠٦ (٨٦٧٤).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٦١٢ (٨٧١٢).

١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر: ١٣٨٨ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٥/٣٨٨]

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [٦٦٩٨، ٦٩٥٩ - مسلم: ١٦٣٨ - فتح: ٥/٣٨٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسها، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

وحديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الشرح:

معنىٰ: (افتلتت): أخذت نفسها فجأة يقال: ٱفتلت الشيء إذا أخذته فجأة، وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة.

قَالَ صاحب «المطالع»: كذا ضبطناه (نفسها) بالفتح على المفعول به الثاني، وبضمها على الأول، والنفس مؤنثة وهي هنا: الروح، وقد تكون بمعنى الذات، و(أُراها) بضم الهمزة: أظنها.

أما حكم الباب:

ففيه: أن الولد ينبغي أن يفعل عن والده ما يظن أنه يود فعله.

وفيه: قضاء النذر، وقد أخرجه من حديث مالك، ومالك إنما يراه في المال، وقد جاء مفسرًا في الصوم وغيره[١]، وقد سلف الخلف فيه، ولم يأخذ به أصحاب مالك سوىٰ محمد بن عبد الحكم.

وقام الإجماع علىٰ أن الصدقة تنفع الميت، عملًا بقوله: «نَعَمْ» وقيل: يحتمل أن يكون المتصدق عنها يهبها الأجر بعد وقوع الصدقة عن المتصدق وظاهر الحديث خلافه، ولا يبعد أن يثاب المرء بفعل غيره كما يغتاب ويسرق ماله، يوضحه الحديث السالف: «**إذا تصدقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك**»[٢] ويدل علىٰ نفعه بالصدقة حديث أبي هريرة الثابت: «**إذا مات ابن آدم ٱنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**»[٣] وحديث سعد بن عبادة لما أمره ﷺ أن يتصدق عن أمه: أي الصدقة أفضل؟ قَالَ: «سقي الماء»[٤] ودلت عليه الآيات عن رسول الله ﷺ أن تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] على الخصوص.

قَالَ ابن المنذر: وأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرًا يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عائشة أنها أعتقت عبيدًا عن أخيها عبد الرحمن، وكان مات ولم يوص.

---

(١) جاء في حديث (١٩٥٣): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر .. إلخ. باب: من مات وعليه صوم.

(٢) سلف برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة.

(٣) مسلم (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٤) سبق تخريجه.

وأجاز ذَلِكَ الشافعي. قَالَ بعض أصحابه: لما جاز أن يتطوع بالصدقة وهي مال، فكذا العتق. وفرق غيره بينهما فقال: إنما أجزناها للأخبار الثابتة، والعتق لا خبر فيه بل في قوله: «الولاء لمن أعتق»[(١)] دلالة علىٰ منعه؛ لأن الحي هو المعتق بغير أمر الميت فله الولاء، فإذا ثبت له الولاء فليسَ للميت منه شيء، وليس بصحيح؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة أنه قَالَ للنبي ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)] فدل أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة السالف.

وقد ٱختلفت الآثار في النذر الذي كان علىٰ أم سعد، فقيل: كان غير عتق. وذلك مذكور في النذور في باب: من مات وعليه نذر[(٣)].

وقَالَ ابن المنذر: وممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت الأوزاعي والشافعي وأحمد، ومنعها غيرهم.

وقد سلف ذَلِكَ في الحج.

قَالَ ابن المنذر: وفي ترك الشارع إنكار فعل المرأة التي ٱفتلتت نفسها حَتَّىٰ ماتت ولم توص، دلالة علىٰ أن تارك الوصية غير عاص إذ لو كان فرضًا لأخبر أنها تركت فرضًا.

وأما قضاء الدين عن الميت فما لزم الذمة فلا خلاف في قضائه عن الميت، وما لزم البدن ففيه الخلاف[(٤)]، وقد سلف أيضًا.

---

(١) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٥٣ بلفظ: قال: ٱعتق عن أمك.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٩٨).

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٧٨- ١٨٠.

واعلم أن حديث ابن عباس في قصة سعد ذكره البخاري قريبًا في باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود[1]، كما ستعلمه وفي لفظ: (وأراها لو تكلمت تصدقت). وفي «الموطأ» أنه قَالَ لها: أوصي. قالت: فيم أوصي؟ (إنما)[2] (المال لابني)[3] سعد[4]. فإن كان هذِه قصة أخرىٰ أولم يبلغ ذَلِكَ سعدًا فقال: (لو تكلمت تصدقت).

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٧٠).

(٢) من (ص).

(٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ (المال مال سعد).

(٤) «الموطأ» ص٤٧٣.

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنهم -أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ- تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ [عَنْهَا]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٥/ ٣٩٠]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ السالف في باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي(١).

ولا شك في مطلوبية الإشهاد فيه وإذا أمر به في البيع، وهو خروج ملك عن ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولىٰ بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض، مع أن الأكثر في الصدقات والأوقاف أن يكون علىٰ غير عوض في الأعيان، وعبارة ابن بطال: الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به(٢)، ولا نوافقه عليه.

(١) سلف قريبا برقم (٢٧٥٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٠.

٢١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إلى قوله:
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤] قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ ٱسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هذِه أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٥/٣٩١]

وذكر فيه حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ففسرتها وسيأتي أيضًا في النكاح(١).

ومعنىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] الحرام بالحلال، أو أن تجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، أو ٱستعجال أكل الحرام قبل مجيء الحلال، أو كانوا لا يرثون الصغار والنساء،

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٨) باب: لا يتزوج أكثر من أربع.

ويأخذ الرجل الأكثر فيتبدل نصيبه من الميراث بأخذه الكل، وهو خبيث.

وقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢] قيل: (إلىٰ) بمعنىٰ: مع، والأجود أن تكون في موضعها ويكون المعنىٰ: ولا تضموا أموالهم إلىٰ أموالكم.

(حُوبًا): إنما تحوَّب من كذا: توقىٰ إثمه، قال الفراء: الحَوْب لأهل الحجاز، والحُوْب لتميم، وقال ابن عزير: هو بالضم الاْسم، وبالفتح المصدر.

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قَالَ: قصر الرجل علىٰ أربع من أجل اليتامىٰ[(١)].

وروي عن جماعة من التابعين أيضًا، وكان المسلمون يسألون عن أمر اليتامىٰ لما شدد في ذَلِكَ فنزلت الآية، وتفسير عائشة عليه أهل النظر، وجماعة من أهل اللغة علىٰ قول ابن عباس.

قَالَ المبرد: التقدير: وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامىٰ. ثم حذف.

قَالَ مجاهد: معناه: إن خفتم ألا تعدلوا وتحرجتم أن (تلوا)[(٢)] أموال اليتامىٰ تحرجوا من (الزنا)[(٣)(٤)] وقال غيره: المعنىٰ: وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامىٰ، فكذلك ينبغي أن تخافوا ألا تعدلوا بين الأربع، فانكحوا واحدة.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٥ (٨٤٦٥) وفيه: من أجل أموال اليتامىٰ.

(٢) في الأصل: تلون والمثبت هنا من (ص).

(٣) في الأصل (الربا)، والمثبت من تفسير مجاهد.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ١٤٤.

قَالَ الداودي: وفسره ابن عباس بما هو قريب من تفسير عائشة، فقال: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ فخافوا مثل ذَلِكَ في يتامى النساء، فانكحوا ما طابَ لكم من النساء في ولايتكم(١). قَالَ: وفي القول ٱختصار، وهو أنه من القسط لهن أن يستأمرن في أنفسهن ولا يعضلن علىٰ نكاح من لم يشأن، وبينه الشارع بقوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»(٢) وقيل: كانت قريش في الجاهلية تكثر التزوج بلا حصر، فإذا كثرت عليهم المؤن، وقل ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامىٰ، فقيل لهم: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا إلى الأربع حصر العدد.

وقوله: ﴿مَا طَابَ﴾ من طاب أو فانكحوا نكاحًا طيبًا.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٥٧ (٤٧٤٧) بلفظ: فخافوا ألا تعدلوا في النساء.

(٢) مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب: ٱستئذان الثيب في النكاح ..

٢٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ إلى قوله:

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

وَمَا(١) لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/ ٣٩٢]

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر: ٢٢١٢ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٥/ ٣٩٢]

---

(١) كذا وقع لابن الملقن في نسخته، وفي بعض النسخ فصل بين التبويب للآية والتبويب لعمل الوصي وانظر: «اليونينية» ٤/ ١٠، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٩٢ والعيني في «عمدة القاري» ١١/ ٢٩٣، والأنصاري في «المنحة» ٥/ ٥٧٩.
ووقع أيضًا ٱختلاف في النسخ في سياق الآية وشرح الكلمات. راجع المواضع السابقة.

ثم ساق حديث ابن عمر في صدقة عمر بثمغ وكان نخلًا.

وفي آخره: (وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ) إلىٰ آخره، وقد سلف[1]، والبخاري رواه عن هارون، وهو ابن الأشعث الهمداني الثقة، وهو من أفراده عن أبي سعيد مولىٰ بني هاشم واسمه: عبد الرحمن (خ س ق) بن عبد الله بن عبيد البصري، نزل مكة يلقب جردقة[2].

وذكر فيه أيضًا حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

وقد سلف أيضًا[3]، ومعنىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ اختبروهم في عقولهم، تميزهم وأذهانهم، وذلك أن يختبر بعد البلوغ بشيء من ماله، وظاهر القرآن أنه قبله، والمراد بالنكاح هنا: الحكم بالإنفاق، ومعنىٰ: ﴿ءَانَسْتُم﴾ علمتم ﴿رُشْدًا﴾ عقلًا، كما قاله أبو حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر علىٰ حر مسلم وصلاحًا في الدين، أو صلاحًا في الدين والمال كما قَالَ الحسن والشافعي، أو صلاحًا وعلما بما يصلح، والأنثىٰ كالذكر عند الشافعي وأبي حنيفة، ومشهور مذهب مالك أن يضاف إلىٰ ذَلِكَ دخول الزوج بها ﴿إِسْرَافًا﴾ مجاوزة المباح، فإن فرط قيل: أسرف إسرافًا؛ فإن قصر قيل: سرف يسرف ﴿وَبِدَارًا﴾ هو أن يأكله مبادرة أن يكبر فيحول بينه وبين ماله.

---

(١) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثقة توفي سنة ١٩٧.

(٣) سلف برقم (٢٢١٢) كتاب البيوع، باب: من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون عليه.

وقوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قَالَ زيد بن أسلم وغيره: نسختها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]، وقال غيرهما: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس تجارة. وقال جماعة: غير منسوخة واختلفوا في معناها، فقالت عائشة ما في الكتاب، وقال عمر: إن غنيت تركت وإذا ٱحتجت أكلت بالمعروف[(١)]. وقاله ابن عباس[(٢)]، وفي حديث مرفوع: «**كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالك بماله**»[(٣)] وعندنا يأكل أقل الأمرين من أجره ونفقته وقيل: أجرته.

وفي رد البدل قولان أصحهما: لا. وقيل: نعم، وهو قرض، وهو قول عطاء وجماعات، وروي ذَلِكَ عن عمر وابن عباس، وتأوله الداودي علىٰ قول عمر: (إنما)[(٤)] أنا في هٰذا المال كولي اليتيم إذا ٱستغنىٰ عفَّ، وإن ٱحتاج أكل ورد[(٥)]. وتأوله الجماعة علىٰ أنه لا يرد شيئًا كما سلف.

وقال ابن بطال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ هو للندب، وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج[(٦)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٦٣ (٣٢٩٠٤)، والطبرىٰ في «تفسيره» ٣/ ٥٩٧ (٨٥٩٩).

(٢) أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢١٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/ ٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد ٢/ ٢١٥-٢١٦. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٦): إسناده حسن صحيح.

(٤) من (ص).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢.

وقال ربيعة ويحيىٰ بن سعيد: الأكل هاهنا لليتيم لا للولي، إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره[(١)]. وقال عكرمة وعروة والشعبي، وروي عن ابن عباس: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قَالَ: يتقوت من ماله حَتَّىٰ لا يصيب من مال اليتيم شيئًا[(٢)].

والإشهاد من باب الندب خوف إنكار اليتيم، وقيل: الإشهاد منسوخ بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: شهيدًا[(٣)] أو كافيًا من الشهود وهذا قول أبي حنيفة أن القول قول الوصي في الدفع. وقيل: معناه فيمن ٱقترض منه فعليه أن يشهد عند الدفع، وفسر: ﴿حَسِيبًا﴾ في رواية أبي ذر: كافيًا. وقيل: عالمًا. وقيل: مقتدرًا. وقيل: محاسبًا.

وقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ نزلت بسبب أن الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، ويقولون: لا يرث إلا من طعن بالرمح[(٤)]. وذكر حديث عمر في الباب؛ لذكره أكل الولي منه، وليس من الباب في شيء كما قاله ابن التين؛ لأن عمر شرط ذَلِكَ وشرط إطعام الصديق بخلاف الوصي.

(وثَمْغٌ) بإسكان الميم، وقد فسره بقوله: (وَكَانَ نَخْلًا).

وقوله: (وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ). أي: خطير يتنافس فيه. وقال الداودي: ٱشتقاقه أنه يأخذ بالأنفس، وقال المهلب: إنما أدخل هذا الحديث في الباب، لأن عمر حبس ماله علىٰ أصناف وجعله إلىٰ من يليه وينظر فيه، كما جعل مال اليتيم إلىٰ من يليه وينظر فيه، فالنظر لهؤلاء الأصناف

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٦٧ (٤٨١٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٩٦ (٨٥٩٦).

(٣) السابق ٣/ ٦٠٤ (٨٦٥٦) عن السدي.

(٤) بمعناه رواه الطبري عن عكرمة في «تفسيره» ٣/ ٦٠٤ (٨٦٥٨).

كالنظر لليتامىٰ، لأنهم من جملة هٰذِه الأصناف[(١)].

وقال ابن المنير: حديث عمر غير مطابق للترجمة؛ لأن عمر هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الموصي علىٰ أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله تعالىٰ وتمليكه، ولا حق لمالكه فيه بعد موته، فكذلك كان المختار أن وصي اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيرًا فيأكل[(٢)].

وفيه من الفقه:

أن عمر فهم عن الله تعالىٰ أن لولي هٰذا المال أن يأكل منه بالمعروف كما قَالَ تعالىٰ، وقوله (غير متمول) كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ فدل أن ما ليس بسرف أنه جائز لولي اليتيم أن يأكله.

وقوله: (لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ) ولم يخص غنيًّا من فقير.

فيه: إجازة أكل الغني مما يلي.

وقال ابن بطال: جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولي الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، ولم يذكروا في ذَلِكَ الغني[(٣)].

والفقهاء علىٰ أنه لا رد، وقد روىٰ حديث عمر ولم يذكر فيه الرد، رواه سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عنه، ومن رأى الرد فذلك مخالف لظاهر القرآن.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢.

(٢) «المتواري» ص ٣٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢.

وأباح ابن عباس للغني أن يشرب من لبن إبل اليتيم بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر، والنظر في ذَلِكَ أيضًا يبطل وجوب القضاء؛ لأن عمر شبه مال الله بمال اليتيم، وقد أجمعت الأمة: أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالىٰ قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: (ثم قضيت) إن صح[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢- ١٨٣.

٢٣ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ».
[٥٧٦٤، ٦٨٥٧ - مسلم: ٨٩ - فتح: ٥/٣٩٣]

ثم ساق حديث أَبِي الغَيْثِ -واسمه سالم- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ».

الشرح:

اليتيم في اللغة: المنفرد، وهو لمن مات أبوه، ومن البهائم: من ماتت أمه[(١)].

﴿نَارًا﴾ يصيرون به إلى النار، أو تمتلئ بها بطونهم عيانا يوجب النار، وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه المقصود الأغلب منه، والصلا: لزوم النار.

قَالَ الداودي: وهذِه الآية أشد ما في القرآن على المؤمنين؛ لأنها

(١) «لسان العرب» ٨/ ٤٩٤٨ مادة (يتم).

خير إلا أن تريد مستحلين. وقرئ: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ بفتح الياء وضمها، والفتح أولىٰ: ﴿سَعِيرًا﴾ مسعورة. أي: موقدة شديدًا حرها.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[1]، و(الموبقات): المهلكات، جمع موبقة من أوبق ووابقة: ٱسم فاعل من يبق وبوقًا إذا هلك، والموبق مفعل منه كالموعد؛ يقال: وبق يبق ووبق. زاد القزاز: بائق ويبيق. وذكرهما النحاس ومعناه: هلك، وعدَّ منها التولي يوم الزحف، وهو حجة على الحسن في قوله: كان الفرار كبيرة يوم بدر؛ لقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] والزحف أصله المشي المتثاقل، كالصبي يزحف قبل أن يمشي، وسمي الجيش زحفًا؛ لأنه يزحف فيه، وإنما يكون الفرار كبيرة إذا فر إلىٰ غير فئة، وإلا إذا كان العدو زائدًا علىٰ ضعفي المسلمين.

و«الْمُحْصَنَاتِ» -بفتح الصاد وكسرها- العفيفات الغافلات عن الفواحش، وليس ذكر هٰذِه السبع بناف أن لا تكون كبيرة إلا هٰذِه، فقد ذكر في غير هٰذا الموضع: قول الزور، وزنا الرجل بحليلة جاره، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، واستحلال بيت الله الحرام، وغير ذلك، ويحتمل أن يكون الشارع أعلم بها في ذَلِكَ الوقت ثم أوحي إليه بعد ذَلِكَ غيرها، أو تكون السبع هي التي دعت إليها الحاجة ذَلِكَ الوقت، وكذلك القول في كل حديث خص عددًا من الكبائر[2] قَالَ الشافعي: وأكبرها بعد الإشراك القتل. ودعوىٰ بعضهم أنها سبع كأنه أخذ ذَلِكَ من هٰذا الحديث، وقال بعضهم: إحدىٰ

---

(١) مسلم (٨٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وقد عدها الذهبي في مؤلف مفرد ستًّا وسبعين، وذكر دلائلها، وهو مؤلف حسن.

عشرة. وقال ابن عباس: إلى السبعين أقرب[1]. وروي عنه: إلىٰ سبعمائة. والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة[2].

«وَالسِّحْرُ» حق، ونفاه بعضهم وهو كبيرة، وقيل: لا يحرم.

وتقبل توبته، خلافًا لمالك كالزنديق عنده[3]، وقال في الذمي: لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضررًا على المسلمين فيكون ناقضًا للعهد فيقتل ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن كان لم يسحر إلا أهل ملته فلا يقتل إلا إذا قتل أحدًا منهم.

والمشهور انقسام المعاصي إلىٰ صغائر وكبائر، وادعىٰ بعضهم أنها كلها كبائر. وعبارة بعض المالكية أن عد الفرار من الزحف من الكبائر، المراد: تغليظ أمره وتأكيد منعه وشدة العقاب عليه مما ليس في غيره. قَالَ: وليس المراد أن في المعاصي صغيرًا -علىٰ ما يقوله المعتزلة- لأن معاصيه كلها كبائر إلا أن بعضها أكثر عقابًا من بعض وأشد إثمًا، كما أن طاعته كلها يثاب عليها وفيها ما ثوابه أكثر من بعض، وسيأتي الكلام على الكبائر في كتاب: الأدب - إن شاء الله تعالىٰ- ومقصوده هنا أن أكل مال اليتيم من الكبائر كما نص عليه في الحديث، وقد أخبر الله تعالىٰ أن من أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير، وهو عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم تحت المشيئة كما سلف.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٣ (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٤ (٥٢١٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٤ (٩٢٠٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤ (٥٢١٧).

(٣) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ص٤٩٢.

قَالَ سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] أمسك الناس فلم يخالطوا اليتامىٰ في طعامهم حتَّىٰ نزلت: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾[١] [البقرة: ٢٢٠] وليس في القرآن ويسألونك إلا ثلاث عشرة مسألة من قلة ما كانوا يسألونه، وقد بسطت الخلاف في حد الصغيرة والكبيرة في «شرح المنهاج» وقل ما سلم منها، والإصرار على الصغائر أن يتكرر منه تكررًا يشعر بقلة مبالاته إشعار مرتكب الكبيرة، ومثله إجماع صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر، وقيل: إنه ٱستمرار العزم على المعاودة أو ٱستدامة الفعل بحيث يدخل فيه ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف لصيرورته كبيرًا عظيمًا، وليس لزمنه وعدّه حصر، وقيل: إنه يمضي عليه وقت صلاة وما ٱستغفر من ذَلِكَ الذنب. قَالَ ابن مسعود: الكبائر جميع ما نهىٰ الله عنه من أول سورة النساء إلىٰ قوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾[٢] [النساء: ٣١] وعن الحسن هي كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب[٣].

وعن ابن عباس: كل ما نهىٰ الله عنه فهو كبيرة[٤]، وبه قَالَ الأستاذ

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٣٨٢ (٤١٨٧) عن سعيد بنحوه، ورواه الطبري عن سعيد ابن عباس ٢/ ٣٨٢ (٤١٨٥، ٤١٨٦)، و٢/ ٣٨٣ (٤١٩٢، ٤١٩٦).

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٩- ٤٠ (٩١٦٩-٩١٧٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٣ (٥٢١٤).

(٣) روي عن ابن عباس كما عند الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٤ (٩٢١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضًا ٣/ ٩٣٤ (٥٢١٥) وقال ابن أبي حاتم بعده وروي عن الحسن نحو ذلك.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٣ (٩٢٠٢- ٩٢٠٣).

أبو إسحاق وغيره، ونقله القاضي عياض عن (مذهب)[1] المحققين[2]؛ لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلىٰ جلاله كبيرة. قَالَ القرطبي: وما أظنه صحيحًا عنه -يعني ابن عباس- من عدم التفرقة بين المنهيات، فإنه قد فرق بينهما في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ﴾ [النساء: ٣١] ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطًا باجتناب الكبائر، واستثنى اللممَ من الكبائر والفواحش، فالرواية عنه لا تصح أو ضعيفة[3].

---

(١) من (ص).

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٥.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

٢٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ **الآية [البقرة: ٢٢٠]**

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابن عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابن سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [فتح: ٥/٣٩٤]

وَقَالَ أنبأنا سُلَيْمَانُ: أنبأنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابن عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابن سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

الشرح:

لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] تحرجوا من خلط طعامهم بأطعمة اليتامىٰ، فعزلوا أطعمة اليتامىٰ حتَّىٰ ربما فسدت عليهم، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي: في الطعام والشراب والسكنىٰ واستخدام العبيد ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ وقالوا لرسول الله ﷺ: بقيت الغنم لا راعي لها والطعام ليس له صانع. فنزلت ونسخ

ذَلِكَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ أي: يعلم من يخالطهم للخيانة، ومن لا يريد الخيانة.

وقوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ لشدد عليكم في عدم المخالطة أو يجعل ما أصبتم به من أموال اليتامىٰ موبقًا، ولكنه يسر ووسع، فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ﴾ الآية [النساء: ٦].

وقول البخاري: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾[١] [طه: ١١١]. لا وجه له في هٰذا الموضع؛ لأن ﴿لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ (مشتق)[٢] من عنت يعنت عنتًا لام الفعل منه تاء، وهو غير معتل، وعنت الوجوه من عنا يعنو إذا خضع، معتل، لام الفعل منه واو ذهبت مع هاء التأنيث من قوله: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ عزيز في سلطانه، قادر على الإعنات، حكيم في تدبيره بترك الإعنات. قَالَ أبو عبيد: لما ذكر ما سلف أنه ناسخ. هو عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار أنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتساوون في قلة الطعام وكثرته، وليس كل من قل طعمه تطيب نفسه بالتفضل علىٰ رفيقه، فلما كان هٰذا في أموال اليتامىٰ واسعًا كان في غيرهم أوسع.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع» وعنت الوجوه: خضعت. كذا لهم، وعند الأصيلي وعنت: خضعت، وليس عنده الوجوه، فجاء علىٰ لفظ العنت المذكور في الآية، وعلىٰ رواية: وعنت الوجوه يكون بين لفظ العناء؛ لأن التاء فيه غير أصلية، إنما هي علامة التأنيث وفي رواية الأصيلي: هي أصلية، لكن عنت بمعنىٰ خضعت غير معروف في اللغة، وهٰذا مما ٱنتقد على البخاري. ٱنتهىٰ. وفي قوله: غير معروف في اللغة. فيه نظر، فقد ذكر الفربري في العين المفتوحة أن (عنت) ٱستأثرت وذلت وخضعت.

(٢) من (ص).

وقوله: (ما رد ابن عمر علىٰ أحد وصيته). لعله كان يبتغي في ذَلِكَ الأجر لقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطىٰ[1].

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

٢٥ - باب اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذا هَكَذَا؟ [٦٠٣٨، ٦٩١١ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح: ٥/٣٩٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذا هَكَذَا؟

الشرح:

فيه: نظر الرجل لربيبه إذا كان عنده.

قَالَ ابن التين: وأكثر أصحاب مالك علىٰ أن الأم وغيرها لهم ولاية التصرف في مصالح من في كفالتهم ويعقدون له وعليه، وإن لم يكونوا أوصياء ويكون حكمهم حكم الأوصياء. وقيل: حَتَّىٰ يكون بينه وبين الطفل قرابة. وقال ابن القاسم: لا يفعل ذَلِكَ إلا أن يكون وصيًّا. ووافقهم ابن القاسم في اللقيط. وقول: أنس كيس هو ضد الأحمق.

وفيه: السفر باليتيم إذا كان ذَلِكَ من الصلاح.

وفيه: الثناء على المرء بحضرته إذا أومن عليه الفتنة. قَالَ أنس: خدمته وأنا ابن عشر، وتوفي وأنا ابن عشرين. وتوفي أنس سنة ثلاث وتسعين أو ٱثنتين، وقد زاد على المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وكان في كبره ضعف عن الصوم في رمضان، وكان يفطر ويطعم.

قَالَ المهلب: وفيه: جواز ٱستخدام اليتيم الحر الصغير الذي لا يحوز أمره.

وفيه: أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين، وأن ذَلِكَ شرف لمن خدمهم لما يرجىٰ من بركة ذلك[1].

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٧.

٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهْوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، [وَكَانَ] أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابن مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٥/٣٩٦]

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] عَنْهَا.[انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٥/٣٩٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ في قصة بيرحاء. وفيه: «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ» شك ابن مسلمة، وقال في آخره: (وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك: رايح.

وحديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] عَنْهَا.

وقد سلف أيضًا[١]، وقوله: (مخرافًا). قَالَ الدمياطي: صوابه مَخْرَفًا، وكذا يرويه مالك في «موطئه» من حديث أبي قتادة[٢]، والمخرف -بكسر الميم- ما يجتنىٰ فيه الثمار. قَالَ المهلب: إذا لم يبين الحدود في الوقف، فإنما يجوز إذا كان للأرض ٱسم معلوم يقع عليها ويتعين به كما كان بيرحاء، ولما كان المخراف معينًا عند من أشهده، وعلىٰ هٰذا الوجه تصح الترجمة، وأما إذا لم يكن الوقف معينًا، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة، فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين في هٰذا[٣]. وقال ابن المنير: الوقف لازم (بالنية)[٤] واللفظ المشار به للمقصود فقد يتلفظ باسمه العلم وبحدوده، وقد يتلفظ باسمه المتواطئ خاصة، وقد يذكر العلم ولا يذكر المحدود به.

والمخراف: الحائط، وقد ذكره منكرًا متواطئا، لكنه قصد مكانًا أشار إليه مطابقًا لنيته، وكلاهما لازم والترجمة مطابقة. ووهم المهلب في قوله: لا خلاف في هٰذا، بل لا خلاف فيما أورده البخاري في أنه إنما يفرض لجواز الوقف، وقد ثبت أن الوقف علىٰ هٰذِه الصورة لازم له.

---

(١) سلف برقم (٢٧٥٦) باب: إذا قال: أرضي أو بستاني.

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص (٢٨٢)، وقد مضىٰ عند البخاري برقم (٢١٠٠).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٨.

(٤) في «المتواري»: بالبينة.

قَالَ ابن بطال: وفيه أن لفظ الصدقة تخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق ولا رجوع له فيه، وهو حجة لمالك في إجازته للموهوب له وللمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حَتَّىٰ يحوزها، وتصح له ما دام المتصدق والواهب حيًّا، بخلاف ما ذهب إليه الكوفيون والشافعي أن اللفظ بالصدقة والهبة لا يوجب شيئًا لمعين وغيره حَتَّىٰ يقبض، وليس للموهوب له ولا للمتصدق عليه المطالبة بها علىٰ ما سلف في كتاب: الهبات.

وفي هٰذا الحديث دليل أن الكلام بها قد أوجب حكمًا فله المطالبة للمعين علىٰ ما قاله مالك؛ لقوله: (وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يا رسول اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ). فلم يجز لأبي طلحة الرجوع فيها بعد قوله: إنها صدقة يا رسول الله. لأنه قد صح إخراجه لها عن ملكه بهٰذا اللفظ إلىٰ من يجوز له أخذها.

وفيه: أن من أخرج شيئًا من ماله لله ولم يملكه أحدًا، فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير، علىٰ ما تقدم قريبًا في باب: إذا وقف شيئًا ولم يدفعه إلىٰ غيره فهو جائز، وأنه يجوز أن يشاور فيه من يثق برأيه، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدىٰ، كما قَالَ بعض الناس: معنىٰ قول الرجل: لله، وفي سبيل الله كذا دون كذا، ألا ترىٰ أن الصدقة الموقوفة رجعت إلىٰ قرابة أبي طلحة، ولو سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلىٰ غيره.

وذهبَ مالك والشافعي إلىٰ أن من حبس دارًا علىٰ قوم معينين أو تصدق عليهم بصدقة ولم يذكر أعقابهم، أو ذكر ولم يجعل نقدها بعدهم مرجعًا إلى المساكين أو إلىٰ من لا يعدم وجوده من وجوه البر فمات المحبس عليهم وانقرضوا، أنها لا ترجع إلى الذي حبسها

أبدًا، ورجع حبسًا علىٰ أقرب الناس بالحبس يوم رجع لا يوم حبس[(١)]، ألا ترىٰ أن أبا طلحة جعل حائطه ذَلِكَ صدقة لله تعالىٰ ولم يذكر وجهًا من الوجوه التي توضع فيه الصدقة أمره الشارع أن يجعلها في أقاربه، وكذلك كل صدقة لا يذكر لها مرجع تصرف علىٰ أقاربه للتصدق بهٰذا الحديث، وهٰذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه، فإذا أراد ذَلِكَ فهي عنده عمرىٰ ترجع إلىٰ صاحبها بعد انقراض المتصدق عليه. ولمالك فيها قول ثان: إنه إذا حبس علىٰ قوم معينين ولم يجعل لها مرجعًا إلى المساكين أنها ترجع ملكًا إلىٰ ربها كالعمرىٰ، قيل لمالك: فلو قَالَ في صدقته هي حبس علىٰ فلان هل تكون بذلك محبسة؟ قَالَ: لا؛ لأنها لمن ليسَ بمجهول، وقد حبسها علىٰ فلان فهي عمرىٰ؛ لأنه أخبر أن تحبسها غير دائم ولا ثابت، وأنه إلىٰ غاية، ولم يختلف قوله: إذا قَالَ: هي حبس صدقة لأنها لا ترجع إليه أبدًا، والألفاظ التي ينقطع بها ملك الشيء عن ربه، ولا تعود إليه أبدًا عند مالك وأصحابه أن يقول حبس صدقة، أو حبس علىٰ أعقاب مجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله. فهٰذا كله عندهم مؤبد لا ترجع إلىٰ صاحبها ملكًا أبدًا، وأما إذا قَالَ: حياة المحبس عليه، أو إلىٰ أجل من الآجال. فإنها ترجع إلىٰ صاحبها ملكًا أو إلىٰ ورثته وهي كالعمرىٰ والسكنىٰ. قَالَ ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يأمر وصيه أن يضع ثلثه حيث أراه الله، فقالت طائفة: يجعله في (سبيل)[(٢)] الخير ولا يأكله، هٰذا قول مالك، وبه قَالَ الشافعي وزاد: ولا يعطيه وارثًا للميت؛ لأنه إنما كان يجوز له

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٦.

(٢) كذا في الأصل وفي (ص): سبل.

منه ما كان يجوز للميت. وقال أبو ثور: يجوز أن يعطيه لنفسه أو لولده أو لمن شاء ويجعله لبعض ورثة الميت، وليست هٰذِه وصية للميت إنما هٰذا أمر الموصي أن يضعه حيث شاء، وهو قول الكوفيين غير أنهم قالوا: ليس له أن يجعلها لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لبعضهم فهو باطل مردود علىٰ جميع الورثة.

وفيه: أن من تصدق بشيء من ماله بعينه أن ذَلِكَ يلزمه، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يقل لأبي طلحة هو ثلث مالك؟ كما قَالَ لأبي لبابة، وقال لسعد: «**الثلث والثلث كثير**»[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/١٨٨- ١٩١، والحديث سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، وفي مسلم برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لَا والله، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥/ ٣٩٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لَا والله، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

هذا الحديث سلف في المساجد[1] وأنه كان مربدًا لتمر ليتيمين من الأنصار في حجر سعد بن زرارة فطلبه منهما وبناه مسجدًا، ووقف المشاع جائز عندنا وعند مالك[2] وأبي يوسف كهبته وإجارته، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز بناؤه على أصلهم (في الامتناع من إجازة المشاع[3]، وحجة من أجازه أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد)[4] وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وأجاز الشارع ذَلِكَ من فعلهم وكان ذَلِكَ وقفًا للمشاع، والحجة في السنة لا في خلافها.

---

(١) سلف برقم (٤٢٨) باب: هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٠٠.

(٣) «الهداية» ٣/ ٢٥٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٥٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

٢٨ - باب الوَقْفِ وكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٣٩٩]

٢٩ - باب الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضىٰ الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَىٰ وَالضَّيْفِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/ ٣٩٩]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَىٰ وَالضَّيْفِ.

وذكر قبله: باب الوقف كيف يكتب ثم ساق فيه الحديث المذكور.

وأخره ابن بطال بعده[١]، ولا شك أنه ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة، ألا ترىٰ أن عمر شرط في وقفه معهما ذا القربىٰ والضيف وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قَالَ ﷺ لأبي طلحة: «إني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين» فجعلها لحسان (بن ثابت)[٢] وأبي بن كعب ولم يكونوا فقراء، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة، وأحل لهم الفيء والجزية وصدقات التطوع كلها، فجائز للواقف أن يجعل وقفه لمن شاء من أصناف الناس أغنياء كانوا أو فقراء، قرباء كانوا أو بعداء له شرط في ذَلِكَ وهذا لا خلاف فيه[٣].

وحديث عمر هذا أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩١- ١٩٣.

(٢) من (ص).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٢.

المدينة والبصرة ومكة والشام والشعبي من أهل العراق، وبه قَالَ أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي. وقَالَ أبو حنيفة وزفر: الحبس باطل ولا يخرج عن ملك الذي وقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به حاكم وينفذه، أو يوصي به بعد موته، وإذا أوصىٰ به ٱعتبر من الثلث، فإن جمله الثلث جاز وإلا رد.

وحجة الجماعة قوله ﷺ لعمر: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا» وهٰذا يقتضي أن الشيء إذا حبس صار محبوسًا ممنوعًا منه لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هٰذا حقيقة الحبس ألا ترىٰ أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذَلِكَ رجع في صفته إلىٰ بيان الشارع، وذلك قوله: (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)، وعند المخالف أن هٰذا باطل وليس في الشريعة صدقة بهٰذِه الصفة، وأيضًا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن الخلفاء الأربعة وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاصي وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الوقوف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.

واحتجاج أبي حنيفة بما رواه عطاء عن ابن المسيب قَالَ: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخِرِ فالآخِرِ من ولده. وقالوا: لا حبس علىٰ فرائض الله قالوا: فهٰذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدين حكم بذلك[1] وبما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسىٰ، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل الله فيها الفرائض:

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦ (٥٨٧٧)، و«سنن البيهقي» ٦/ ١٦٢ وفيه أن السائل هو عطاء بن السائب.

«نهي عن الحبس»(١)(٢) وفي لفظ: «لا حبس بعد سورة النساء»(٣) فلا حجة فيه لضعف ابن لهيعة، -يعني: عبد الله- ونسب إلى الاختلاط، وأخوه لا يعرف(٤) ووقع في العقيلي: عثمان بدل عيسىٰ(٥).

ولا حجة أيضًا في قول شريح؛ لأن من تصدق بماله في صحة بدنه فقد زال ملكه عنه، ومحال أن يقال لمن زال ملكه عنه قبل موته بزمان: حبسه عن فرائض الله. ولو كان حابسًا عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله، وفي إجماع الأمة أن ذَلِكَ ليس كذلك ما ينبئ عن فساد تأويل من تأول قول شريح أنه بمعنىٰ إبطال الصدقات المحرمات، وثبت أن الحبس عن فرائض الله إنما هو لما يملكه في حال موته، فبطل حبسه كما قَالَ شريح ويعود ميراثًا بين ورثته.

مثاله أن يحبس مالًا علىٰ إنسان بعينه فيجعل له غلته دون رقبته، أو علىٰ قوم بأعيانهم ولا يجعل لحبسه مرجعًا في السبل التي لا يفقد أهلها بحال، فإن ذَلِكَ يكون حبسًا (عن)(٦) فرائض الله.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦- ٩٧ (٥٨٧٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٤- ١٩٥.

(٣) الطبراني ١١/ ٣٦٥ «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ١٦٢ (١١٩٠٦)، (١١٩٠٧).

(٤) ورد بهامش الأصل: وأخوه عيسىٰ ضعفه الدارقطني في «السنن» وليس بمجهول كذا أحفظه من الدارقطني ثم إني رأيت في «الميزان» للذهبي ما لفظه: روىٰ ثقتان عن ابن لهيعة، عن أخيه عيسىٰ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر ما في الأصل، ثم عقبه بقوله: قال الدارقطني: ضعيف انتهىٰ. وقد رأيت عيسىٰ في «ثقات ابن حبان» وذكر في ترجمة الحديث المذكور في الأصل.

(٥) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٩٧ وفيه: عيسىٰ بن لهيعة، وليس عثمان وقد ساق له العقيلي هذا الحديث قائلًا: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

(٦) كذا بالأصل وفي المطبوع من ابن بطال (علىٰ).

وليس في حديث عطاء أن الرجل جعل لحبسه مرجعًا بعد ٱنقراض ورثته ولا أخرجها من يده إلىٰ من حبسها عليه ولا إلىٰ (ناقض)[١] حَتَّىٰ يحدث به الوفاة، فكانت لا شك أن صاحبها هلك وهي في ملكه ولورثته بعد وفاته، فيكون هٰذا من الحبس عن فرائض الله إذ كانت الصدقة لا تتم لمن تصدق بها عليه إلا بقبضه لها، وأما الصدقة التي أمضاها المتصدق بها في حياته علىٰ ما أذن الله به علىٰ لسان رسوله وعمل بها الأئمة الراشدون فليس من الحبس عن فرائض الله.

ولا حجة في قول شريح ولا أحد مع مخالفة السنة وعمل أئمة الصحابة[٢] الذين هم الحجة علىٰ جميع الخلق، ويقال لمن ٱحتج بقول شريح في إبطال الصدقات المحرمات في الصحة إن شريحًا لم يقل: لا حبس عن فرائض الله في الصحة، فكيف وجب أن تكون صدقة المتصدق في حال الصحة من الحبس عن فرائض الله، ولا يجب أن تكون صدقته في مرضه الذي يموت فيه أو في وصيته من الحبس عن فرائض الله، ومعنى الصدقتين واحد، وكما أن في مرضه يتصدق في ثلثه كيف شاء كذا في صحته في كل ماله، فلما كان ما يفعله في ثلثه لا يدخل في «لا حبس» كذا ما كان في صحته من باب أولىٰ.

وحديث ابن عباس مؤول بأولىٰ من تأويل شريح، وهو أن المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعله من السائبة ونحوها، فإنهم كانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك، ولا يورثونه أحدًا فلما نزلت آية المواريث قَالَ:

---

(١) كذا بالأصل وفي المطبوع من ابن بطال (فائض).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال جابر: ما بقي أحد من الصحابة وله مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات.

«لا حبس»[(١)(٢)] وهو مروي عن مالك، فإن قلت: مقتضاه نفي كل حبس فعل في الإسلام وكان في الجاهلية. قلتُ: هو نفي لما كانوا يفعلونه وهم كفار بعد الإسلام، فإن قلت: كيف تخرج من ملك أربابها لا إلىٰ ملك مالك؟ قلتُ: لا إنكار فيخرج عن ملك مالكه إلى المالك الحقيقي، وهو الرب جل جلاله بدليل المسجد[(٣)]. قَالَ الطحاوي: وتأوله بعضهم علىٰ ما كان من الأحباس منقطع بانقطاع ما حبس عليه وبموت من حبس عليه، فيرجع جانبًا من الحبس.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ). المال هنا هو الأرض المذكورة في أوله في الرواية الأخرىٰ، وفي الباب بعده. وذكر الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» أن المال كان مائة سهم ٱشتراها (فاستجمعها)[(٤)] وفي «المحلىٰ» لابن حزم: وتصدق بمائة وسق حبسها بوادي القرىٰ[(٥)].

ثانيها: فيه أن خيبر قسمت و(أخذ)[(٦)] كل أحد ماله. والأنفس: الأجود. قَالَ الداودي: ٱشتقاقه أنه يأخذ بالأنفس من جلالته قَالَ: وفيه: أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: كيف تأمرني به؟

ثالثها: الحبس: المنع. وحكى الداودي عن الكوفي وأصحابه وشريح أن الأحباس تورث، وإنما يجوز ما قبض في حياته، قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٥- ١٩٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٧- ٩٨.

(٤) في (ص): بأجمعها. ولعله الصواب وانظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٩ وفيه (محبسها).

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ١٨٠.

(٦) في (ص): علم.

وهم يقولون: يرجع في صدقته ما لم يقبض. والذي حكاه في «المعونة» عن الكوفي أنه لا يزول الوقف عن ٱسم ملك مالكه قبض أو لم يقبض، ويرجع فيه بالبيع والهبة، ويورث عنه إلا أن يحكم به حاكم أو يكون الوقف مسجدًا أو سقاية أو يوصي به فيكون في ثلثه(١)، وأتىٰ أبو (سفيان)(٢) البصرة فذكر له أمر الحبس فأخبر بحديث ابن عمر في حبس والده عمر وقيل له: أيوب يرويه عن نافع عن ابن عمر. قَالَ: فمن يحدثنا به عن أيوب؟ فحدثه ابن علية، فرجع وقال: هٰذا شيء لم يكن عندنا. وروي عن عيسىٰ بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد من الكوفة كان علىٰ رأي أبي حنيفة في بيع الأوقاف، فلما أخبر بحديث ابن عون عن نافع حديث عمر قَالَ: هٰذا لا يسع أحدًا خلافه ولو تناهىٰ إلىٰ أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه(٣)، وسمعت بكارًا أيضًا يقول: قدم أبو يوسف البصرة وهو علىٰ مذهب أبي حنيفة في بيع الوقف، فجعل لا يرىٰ أرضًا نفيسة إلا وجدها وقفًا عن الصحابة، ثم صار إلى المدينة فرأىٰ بها أوقافًا كثيرة عن الصحابة وعن رسول الله ﷺ، فدفع كلام أبي حنيفة.

---

(١) «المعونة» ٢/ ٤٨٤.

(٢) بهامش الأصل: لعله أو الثبت: يوسف. كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا بقول أبي حنيفة في الوقف، ولما حج مع هارون الرشيد، رأىٰ وقوف أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ونواحيها ورجع أيضًا عن تقدير الصاع بثمانية أرطال وعن أذان الفجر قبل طلوعه، وقد رأيت عن الشبيلىٰ ما لفظه: ووقف الخليل باق إلىٰ وقتنا هٰذا، وقد أمرنا بابتياعه. ٱنتهىٰ.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٨.

٣٠ - باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥/٤٠٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ.

وقد سلف[١] وترجم عليه بعد باب: إذا قَالَ الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله فهو جائز[٢]، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة في إبطاله الأوقاف والأحباس؛ لأن الأمة مجمعة أن من جعل أرضًا له مسجدًا للمسلمين في صحته فإنه ليس لورثته ردها ميراثًا بينهم. وقال أبو حنيفة في الرجل يحبس داره على المساكين يسكنونها: إنها ترجع ميراثًا بين ورثته، ويجيز ذَلِكَ إن فعله في مرضه أو في وصيته، ويكون في ثلثه، فإن قَالَ: إن المسجد لا يجوز له ولا لورثته الرجوع فيه بعد أن أخرجه في صحته وجعله مسجدًا لجماعة المسلمين.

فيقال له: ما الفرق بين جعله مسجدًا أو سقاية أو مقبرة أو مرفقًا لجماعة المسلمين؟ وهل بينك وبين من عكس هذا عليك فأجاز ما أبطلت وأبطل ما أجزت فرق من أصل أو قياس؟ فليس تقول في شيء من

(١) سلف برقم (٤٢٨) كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركى الجاهلية...

(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٩).

ذَلِكَ قولا إلا ألزم في الآخر مثله، وقد أجاز العلماء أوقاف أهل الذمة ولم يرو نقضها، فكيف أهل الإسلام؟ وسُئل أبو الحسن علي بن ميسرة البغدادي عن رجل كان له علىٰ نصراني دين، فأفلس النصراني ولا مال له سوىٰ وقفه علىٰ أهل ملته قبل ٱستحداثه الدين، هل يجوز نقض الوقف وأخذ المسلم له قضاء من دينه أم لا؟ فأجاب: بأن أهل الذمة ليست أملاكهم مسندة، وإنما لهم شبهة ملك علىٰ ما في أيديهم، فإذا ٱختاروا رفع أيديهم عن الشبه ٱرتفعت، ولم يعترض عليهم في نقض ما عقدوه مما لو كان في شريعتنا لم يجز نقضه؛ لأنهم علىٰ ذَلِكَ صولحوا، ولما جاز إقرارهم علىٰ غير دين الحق إذا أعطوا الجزية وجب ألا يعترض عليهم في نقض وقف ولا غيره مما يتعلق بحق الله تعالىٰ[1][2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٢- ١٩٣.

٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتجرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً في المَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْح تلِكَ الأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ**». [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٥/٤٠٥]

ثم ذكر حديث ابن عُمَرَ عن عُمَرَ في قصة حَملِ الفَرَس وأخبر أنها تباع فقال له ﷺ «**لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تعد فِي صَدَقَتِكَ**». وقد سلف[١].

واختلف العلماء في وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم، فأجاز ذَلِكَ مالك إلا أنه كره وقف الحيوان أن يكون على العقب، فإن وقع أمضاه، وأجاز ابن القاسم وأشهب وقف الثياب، وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك جوازه في الحيوان والعروض، ويجوز في الربع قولًا واحدًا عنده. وأجاز الشافعي[٢] ومحمد بن الحسن وقف الحيوان. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز [وقفها، ويجوز أيضًا][٣] وقف

---

(١) سلف برقم (١٤٨٩). كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

(٢) «الوسيط» ٢/ ٣٩٦.

(٣) زيادة من (ص).

الحيوان والعروض والدراهم والدنانير وقالوا: إن هٰذِه أعيان لا تبقىٰ علىٰ حالة أبد الدهر فلا يجوز (وقفها)[1]، وأيضًا فإن الوقف يصح علىٰ وجه التأبيد، فمن أجازه فيما لا يتأبد صار كمن وقف وقفًا مؤقتًا يومًا أو شهرًا أو سنة، ولا يجوز، ولو صح الوقف فيما لا يتأبد لصح في جميع الأثمان وسائر ما يملك كالهبة والوصية، وحكاه الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن زفر والحسن بن زياد أيضًا، قَالَ: وعلىٰ هٰذا عامة علماء أهل الكوفة. وقال ابن القصار: الوقف المؤقت يجوز عند مالك ويجوز في جميع الأنواع مما لا يبقىٰ غالبًا[2].

وجه من أجاز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله.

وقوله في حق خالد: «إنه قد ٱحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[3]، والأعتاد: الخيل، فأخبر أنه حبس ذَلِكَ في سبيل الله. ولفظ: حبس يقتضي أن يكون محبوسًا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه، ولو لم يصح تحبيس ذَلِكَ لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذَلِكَ، ولكان يبطله.

فإن قلت: لا حجة في حديث عمر علىٰ جواز وقف الحيوان، لأن هٰذا الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله إنما كان هبة منه له فلذلك جاز له بيعه، ولو كان حبسًا لم يجز بيعه. ولذلك قَالَ الشافعي وابن الماجشون: لا يجوز بيع الفرس الحبس ويترك أبدًا.

---

(١) في (ص): دفعها.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٦١- ١٦٢.

(٣) سلف برقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ موصولًا وقبله في باب: العرض في الزكاة. معلقًا.

قلتُ: ربيعة ومالك أجازا بيعه إذا لم يبق فيه قوة للغزو، ويجعل ثمنه في آخر. قَالَ ابن القاسم: فإن لم يبلغ شورك به فيه، وكذلك الثياب إذا لم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يمكن تصدق في سبيل الله.

وأما صحة الحجة بحديث عمر في الباب، فلا يخلو أن يكون هذا الفرس الذي حمل عليه عمر حبسًا أو هبة وتمليكًا، وعليهما فقد جاز للرجل بيعه ولم يأمره بفسخه حين بلوغه، ونهيه عن شرائه للتنزيه، إذ لو كان حرامًا لبينه، وقد سلف شيء من ذَلِكَ في باب: إذا حمل علىٰ فرس في سبيل الله فهو كالعمرىٰ والصدقة في آخر أبواب المنحة والهبات.

واختلفوا في وقف الدراهم والدنانير علىٰ من تكون زكاتها، فقال مالك في «المدونة»: لو أن رجلًا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، هل ترىٰ فيها زكاة؟ قَالَ: نعم، الزكاة فيها قائمة كل عام[1]. وخالف في ذَلِكَ ابن القاسم فقال في رجل قَالَ لرجل: هذِه المائة دينار تتجر فيها ولك ربحها وليس عليك فيها ضمان. فليس على الذي في يده أن يزكيها ولا على الذي هي له زكاتها حَتَّىٰ يقبضها، فيزكيها زكاة واحدة. قَالَ سحنون: أراها كالسلف وعليه ضمانها إن تلفت، بمنزلة الرجل يحبس المال على الرجل فينتقص أنه ضامن له.

وأما قول الزهري السالف في الرجل يجعل ألف دينار في سبيل الله أنه لا يأكل من ربحها فإنما ذَلِكَ إذا كان في غنىٰ عنها، وأما إن احتاج وافتقر فمباح له الأكل منها ويكون كأحد المساكين. قَالَ ابن حبيب:

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢٨٥.

وهٰذا مالك وجميع أصحابنا يقولون: إنه ينفق علىٰ ولد الرجل وولد ولده من حبسه إذا ٱحتاجوا، وإن لم يكن لهم في ذَلِكَ ٱسمًا فإذا ٱستغنوا فلا حق لهم. واستحسن مالك أن لا يرغبوها إذا ٱحتاجوا، وأن يكون لهم سهم منها جار على الفقراء لئلا يدرس، وقاله ربيعة ويحيىٰ بن سعيد[1].

تنبيهات:

أحدها: قَالَ الإسماعيلي في الترجمة: وإيراده الحديث إذا كان أصل الوقف ما ذكره من أرض عمر، وأنها لا تباع إلىٰ آخره، فكيف جاز أن يباع فرس عمر الموقوف في سبيل الله؟ وكيف لا ينهىٰ بائعه عنه أو يمنع من بيعه؟ فلعل معناه أن عمر كان جعله صدقة يعطيها من يرىٰ رسول الله ﷺ، فأعطاها رجلًا فباعها. قَالَ: وما ذكره في وقف الصامت خلاف ما ذكره في أصل الوقف؛ لأن الوقف الذي أذن فيه ما حبس أصله، ولا ينتفع بالصامت إلا بأن يخرج الصامت الموقوف بعينه إلىٰ شيء غيره، فليس هٰذا بحبس الأصل وإنما يقع الحبس علىٰ ما يعود البيع من فضله من ثمر أو غلة أو ما يرتفق به والعين قائمة محبوسة علىٰ أصلها لا علىٰ ما ينتفع به إلا بإفادة عينه.

ثانيها: الكراع: ٱسم لجميع الخيل، وأنَّث الفرس هنا بقوله: أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها.

ثالثها: قَالَ ابن حزم: أبطلت طائفة الحبس جملة، وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة، وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح أو كراع.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٨-٢٠٠.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٥.

روي ذَلِكَ عن علي وابن مسعود وابن عباس[١]، ولم يصح عن واحد منهم، أما من أبطله جملة فإن عبد الملك بن حبيب روىٰ عن الواقدي أنه قَالَ: ما من أحد من الصحابة إلا وقد وقف وقفًا وحبس أرضًا إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس[٢].

ثم ذكر حديث شريح وابن لهيعة السالفين[٣]، وذكر حديث شريح من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عنه ورده بالانقطاع[٤] وقال في حديث ابن لهيعة: إنه موضوع، ولا خير في ابن لهيعة، وأخوه مثله. وبيان وضعه أن سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أحد، وحبس الصحابة أذن فيه رسول الله ﷺ بعد خيبر، تواتر ذلك عنه، فلو صح خبر ابن لهيعة لكان منسوخًا[٥].

واحتجوا أيضًا لما رويناه من طريق ابن وهب ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلهم عن أبي بكر بن محمد قَالَ: إن عبد الله بن زيد قَالَ: يا رسول الله، إن حائطي هٰذا صدقة -وفي لفظ: موقوفة- وهو إلىٰ الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشه منه. فرده رسول الله ﷺ. وهٰذا حديث منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، وأيضًا فليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو منسوخ إن فعله، قَالَ: ولفظ: موقوفة. ٱنفرد بها من لا خير فيه[٦].

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٦.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٧.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٧.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٧-١٧٨.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٨.

قَالَ: وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حين تحاز، وكان الحبس لا مالك له وجب أن يبطل.

قَالَ: ثم تناقضوا فأجازوا تحبيس المسجد والمقبرة وإخراجهما إلىٰ غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم.

قَالَ: ومن العجائب ٱحتجاجهم أنه ﷺ ساق الهدي بالحديبية وقلدها، وهٰذا يقتضي إيجابه لها ثم صرف هٰذا عما أوجبها له وجعلها للإحصار، وكذلك أبدلها عامًا ثانيًا، وما ٱقتضىٰ ذَٰلِكَ إيجابه قط؛ لأنه لم ينص علىٰ أنه صار التطوع بذلك واجبًا بل أباح ركوب البدنة المقلدة[(١)].

وقولهم: إنه أبدله من قابل. فهٰذا لم يصح قط، ونقول لهم: أنتم تقولون له أن يحبس ثم يفسخ. وقستموه على الهدي المذكور، فهل له الرجوع في الهدي بعد أن يوجبه فيبيعه؟ وجائز أن يحبس علىٰ نفسه وعلىٰ من شاء؛ لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**» وهو قول أبي يوسف[(٢)].

(١) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٩.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ١٧٥- ١٨٢ بتصرف.

٣٢ - باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا ولا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ». [٣٠٩٦، ٦٧٢٩ - مسلم: ١٧٦٠ - فتح: ٥/٤٠٦]

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ ٱشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٤٠٦]

وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا ولا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ».

وحديث ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ٱشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

وهذا الحديث سلف[1]، وذكره هنا عن قتيبة ثَنَا حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. قَالَ الإسماعيلي: الذي عندنا عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم ساقه كذلك، وساقه بإسقاط نافع أيضًا قَالَ: ووصله يزيد بن ذريع وابن علية. ثم ساقه من حديث يزيد بن ذريع بإثباته ثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا.

ورواه أبو نعيم من حديث القواريري عن حماد: سمعت أيوب يذكر عن نافع قَالَ: أوصىٰ عمر واشترط في وقفه. وساقه البيهقي من حديث الهيثم بن سهل التستري عن حماد بإثباته ثم قَالَ: وكذا رواه يونس بن

(١) سلف برقم (٢٣١٣)، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ..

محمد عن حماد[١]. ووقع للدارقطني أنه قَالَ في حديث أيوب: لا أعلم حدث به عن حماد غير يونس[٢]. وفي البخاري حدث به عنه قتيبة، وفي الإسماعيلي: سليمان بن حرب وأبو الربيع وأحمد الموصلي والقواريري من عند أبي نعيم، والهيثم من عند البيهقي، وقال الحميدي: زعم أبو مسعود أن البخاري رواه في الوصايا عن قتيبة عن حماد، ولم أجده[٣]. قلتُ: هو موجود في سائر نسخ البخاري كما أسلفناه.

إذا تقرر ذَلِكَ، فإنما أراد البخاري بالترجمة ليبين أن المراد بقوله: «مؤنة عاملي» أنه عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر، وليس عامله حافر قبره، كما تأوله بعض الفقهاء، واستشهد علىٰ ذَلِكَ البخاري بحديث عمر الذي أردفه بعده أنه شرط في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف، فبان بهٰذا أن العامل في الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه، وليس ذَلِكَ بتغيير للحبس ولا نقض لشرط المحبس إذا حبس علىٰ قوم بأعيانهم لا غنىٰ عن عامل يعمل المال.

وفي هذا من الفقه جواز أخذ أجرة القسام من المال المقسوم، وإنما كره العلماء أجرة القسام؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال، فإن لم يفعل فلا غناء بالناس عن قاسم يقسم بينهم، كما لا غنىٰ عن عاملٍ يعمل في المال، ويشبه هٰذا المعنىٰ ما رواه ابن القاسم عن مالك في الإمام يذكر أن له ناحية من عمله كثيرة العشور قليلة المساكين، وناحية أخرىٰ عكسه، فهل له أن يتكارىٰ ببعض العشور حَتَّىٰ يحملها

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٥٩.

(٢) «العلل» ٢/ ٤٠- ٤١، وقد رواه في «سننه» ٤/ ١٨٦ من هٰذِه الطريق.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٥٤.

إلى الناحية الكثيرة المساكين. فكره ذَلِكَ وقال: أرىٰ أن يتكارىٰ عليه من الفيء أو يبيعه ويشترىٰ هنا طعامًا. وقال ابن القاسم: لا يتكارىٰ عليه من الفيء ولكن يبيعه ويشتري بثمنه طعامًا(١).

وقوله: «(مَا تَرَكْتُ») إلىٰ آخره يبين فساد قول من أبطل الأوقاف والأحباس من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف، وأنه لا يجوز أن يكون ملك مالك ينتقل إلىٰ غير مالك فيقال له: إن أموال بني النضير وفدك وخيبر لم تنتقل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلىٰ أحدٍ ملكها، بل هي صدقة منه ثابتة على الأيام والليالي، تجري عنه في السبل الذي أجراها فيها منذ قبض، فكذلك حكم الصدقات المحرمة قائمة علىٰ أصولها جارية عليها فيما سبلها فيه، لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يملك.

تنبيهات:

أحدها: قوله: («لَا يقْتَسِمُ») هو برفع الميم على الخبر، أي: ليس يقتسم. وفي رواية يحيىٰ بن يحيى الأندلسي «دنانير»(٢) وتابعه ابن كنانة، وأما سائر الرواة فيقولون: دينارًا. نبه عليه أبو عمر قَالَ: وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة، وكذا رواه ورقاء عن أبي الزناد. وقال ابن عيينة عن أبي الزناد: «لا يقتسم ورثتي بعد ميراثي»، وأراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيره(٣). وأبعد من قَالَ: حافر قبره. كما سلف، وحكاه المنذري أيضًا في «حواشيه»، ومما يبعده أنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة، فكيف له ﷺ؟ وقيل: أراد الخليفة بعده.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٢) «الموطأ» ص٦١٤ باب: تركة النبي ﷺ.

(٣) «التمهيد» ١٨/ ١٧١- ١٧٢.

وقال الطبري في «تهذيبه»: «يقتسم ورثتي» ليس بمعنى النهي، لأنه لم يترك دينارًا ولا درهمًا، فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلىٰ فعله، ومعنى الخبر: ليس يقتسم ورثتي. قال الخطابي: بلغني عن ابن عيينة أنه كان يقول: أمهات المؤمنين في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنَّها[1].

ثانيها: إن قلت: كيف يصح هٰذا الحديث في النهي عن القسمة، وحديث عائشة: لم يترك دينارًا ولا درهمًا[2]؟ وكيف ينهي أهله عن قسمة ما يعلم أنه لم يخلفه؟ وقد أسلفنا أن معناه الخبر لا النهي، وأجاب القاضي أبو بكر بجوابين:

أحدهما: أنه نهاهم علىٰ غير قطع بأنه لا يخلف عينا، بل جوَّز أن يملك ذَلِكَ قبل موته، فنهاهم عن قسمته.

ثانيهما: أنه علم ذَلِكَ وقال: لا يقتسم. على الخبر برفع الميم. ليس ينقسم ذَلِكَ لأني لم أخلفهما بعدي.

ثالثها: فإن قلت: الخبر يرده آية الوصية، قاله الشيعة. وأجاب القاضي بأن الآية وإن كانت عامة فإنها توجب أن يورث رسول الله ﷺ ما يملكه، فدلوا علىٰ أنه كان بملك سلمناه، ولا دلالة فيها؛ لأنها ليست عندنا. وعند منكري العموم لاستغراق المالكين، وإنما تنبئ عن أقل الجمع، وما فوقه مجمل فوجب التوقف فيه، وعند كثير من القائلين بالعموم أن هٰذا الخطاب وسائر العموم لا يدخل فيها الشارع؛ لأن شرعه ورد بالتفرقة بينه وبين أمته، ولو ثبت العموم

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٤٨.

(٢) مسلم (١٦٣٥) كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية.

لوجب تخصيصه، وقد روىٰ أبو بكر وعمر وحذيفة وعائشة أنه ﷺ قَالَ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[1] وهٰذا الحديث في نظائر لهٰذِه الأحاديث كلها تنبئ عن معنىٰ واحد، وهو أنه لا يورث، فوجب تخصيص الآية لهٰذِه الأخبار، ولو كانت خبر آحاد التي لا يقطع بصحتها، فكيف وقد خرجت عن هٰذا الحد وصارت من سبيل ما يقطع بصحته.

---

(١) سيأتي في كتاب: فرض الخمس، حديث (٣٠٩١) وما بعده.
وحديث عائشة عن أبي بكر سيأتي برقم (٣٠٩٣) وحديث عمر سيأتي برقم (٣٠٩٤) كتاب فرض الخمس. ورواه مسلم برقم (١٧٥٨) (١٧٥٩) من حديث عائشة.
وأما حديث حذيفة فرواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٢٣ (١٨٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٢ (١٢٧٤٣).

٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ ٱسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابن عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وقَالَ: أَنْشُدُكُمْ [اللهَ] وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهْوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ. [فتح: ٥/٤٠٦]

وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهْوَ وَاسِعٌ لِلْكُلِّ.

الشرح:

أثر أنس أخرجه البيهقي من حديث ثمامة عنه أنه وقف دارًا بالمدينة، فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره(١). وصدقة الزبير أخرجها أيضًا من حديث أبي عبيد، ثَنَا أبو يوسف، عن هشام، عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة إلىٰ آخره. وقال: فلا شيء لها -بدل- فليس لها حق. قَالَ الأصمعي: المردودة: المطلقة(٢).

وحديث عثمان تقدم في: الشرب(٣).

وأسلفنا عن ابن المنير أنه قَالَ: ليس في حديث عثمان المذكور عنده مثل دلاء المسلمين. وبينا هناك أن في بعض طرقه ما بوب له. قَالَ: وليس في الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة، ووقف عمر بالطريقة المتقدمة من دخول المخاطب في خطابه. قَالَ: وقد ظهر لي مقصود البخاري من بقية حديث الباب، فيطابق الترجمة، ووجهها أن الزبير يكون قصد من تلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغر مثلًا والتي تزوجت ثم طلقت قبل الدخول؛ لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي وقفه بهٰذا الاعتبار. قَالَ: ووجه مطابقة الترجمة من قوله: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنىٰ لذوي الحاجة من آل عبد الله، فيقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه؟ فنقول: نعم يدخل، فإن الآل يطلق على الرجل نفسه، كان الحسن بن أبي الحسن يقول في الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ صل علىٰ آل محمد. وقال

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٦١ (١١٩٠١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٦٦- ١٦٧ (١١٩٣٠).

(٣) سلف معلقًا قبل حديث (٢٣٥١) باب: في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء...

ﷺ: «اللَّهُمَّ صل علىٰ آل أبي أوفىٰ»[(١)] وقال تعالىٰ: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[(٢)].

فائدة:

أبو عبد الرحمن الراوي عن عثمان هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، لأبيه صحبة.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام على ما في الباب من أوجه:

أحدها:

لا خلاف بين العلماء -كما قاله ابن بطال- أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه أن ذَلِكَ جائز، وقد سلف هذا المعنى في باب: هل ينتفع الواقف بوقفه. قَالَ: وأما حديث بئر رومة فإنه وقع هنا أن عثمان قَالَ: ألستم تعلمون إلى آخره، من رواية شعبة كما أسلفناه، وهو وهم ممن دون شعبة، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، ثم عزاه إلى رواية الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن[(٣)]، ورواه معمر بن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى بني أسد- عن عثمان قَالَ: ألستم تعلمون أني اشتريت. رواه عباس الدوري، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: ألستم تعلمون أنه قدم المدينة؟ فذكره، وفيه: «**من يشتري بئر رومة ويجعل**

---

(١) سلف برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه.

(٢) «المتواري» ص ٣٢٣- ٣٢٤.

(٣) الترمذي (٣٦٩٩).

دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله بها مشرب في الجنة؟» فاشتراها عثمان[١]، هذا الذي نقله أهل الأخبار والسير، ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في حديث شعبة، فالله أعلم ممن جاء الوهم. وذكر ابن الكلبي: أنه كان يشترى منها قربة بدرهم قبل أن يشتريها عثمان[٢].

ثانيها:

قَالَ الداودي: أثر أنس صحيح؛ لأنه أنابها عن يده واشترط النزول، ولا يحمل أنه عاد في بعض عطيته من غير شرط اشترطه؛ لأنه يكون كالكلب يعود في قيئه، وتعقبه ابن التين فقال: الاشتراط ظاهر البخاري خلافه، ولعله رآه مفسرًا، وأما من حبس شيئًا ورجع إلى يده فكان يليه ويصرف غلاته فلا يبطل إذا أخرجه من يده سنة، قاله ابن القاسم قياسًا على إقامة البكر عند العنين. وكان الأبهري يقول: القياس أن لا يصح ولو طالت المدة[٣]. فأما من حبس ماله عليه وكان بيده وهو يقسم غلاته ففي «المدونة»: يبطل ويعود ميراثًا[٤]. وقال مالك والمغيرة وابن سلمة في «المبسوط»: هي ماضية، وإن كانت الأصول في يد غيره وهو يقسم غلتها. بطلت عند ابن القاسم وأشهب، وقيل: تصح.

وأما السلاح والخيل إذا حبسها تدفع إلى من يغزو بها ثم يعيدها إليه، فكذلك جوز إذا كان لا ينتفع بها إذا رجعت إليه، وإن كان ينتفع بها حين رجعت إليه بطلت إن مات وهي في يديه، وإن مات وهي خارجة نفذت، وهذا أشبه بفعل أنس إن كان اشترط. قال: وعليه يدل

---

(١) الترمذي (٣٧٠٣)، ورواه أيضًا النسائي ٦/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٣) «المعونة» ٢/ ٤٩١.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٤٧.

تبويب البخاري، وإن كان لم يشترط فلعله نزل بها بعد مدة سنة على ما تقدم.

ثالثها:

ما ذكره عن الزبير: مشهور قول مالك أنه إن نزل مثل هذا أمضى، وفي «العتبية» عنه وكتاب ابن شعبان: إن أخرج البنات إن تزوجن بطل وقفه، وعليه عمل القضاة، والنقض أحب، قاله في «الزاهي».

وإذا قَالَ: لا حق لها ما دامت عند زوج.

ففي كتاب أبي محمد: إذا تزوجت ووقف لها نصيبها فإذا تأيمت أخذته، وعارضه بعضهم، وقال: يفسر الأخذ وهي تحت زوج.

وإن قَالَ: من تزوج لا حق لها. قَالَ محمد: إذا تأيمت يرجع إليها. وقال بعضهم: كان ينبغي أن ينقطع حقها بالتزويج.

رابعها:

قول عثمان رضي الله عنه: (أنشدكم). أي: أسألكم.

وقوله: (من جهز) يقال: جهزت الجيش. إذا هيأت جهاز سفره. قَالَ الداودي: واستدلال البخاري من قول عمر.

وقوله: (وقد يليه الواقف وغيره) غلط؛ لأن عمر جعل الولاية إلى غيره وهو يحدث أنه نهاه أن يشتري صدقته، ولو كان عمر شرط أن يأكل منه وأزاله عن يده لكان محتملًا أن ينال منه ويطعم إذا كان ذَلِكَ أيسر وقفه، وإن كان أكثره لم يجز؛ لأنه لايعرف ما أنفذ بما أبقى على ملكه، وحكم الأقل يتبع الأكثر.

٣٤ - باب إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله. فَهْوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥/٤٠٩]

تقدم قريبًا بحديثه[1].

وإنما قال لهم رسول الله ﷺ: «ثَامِنُونِي» أي: اطلبوا ثمن حائطكم مني ليبتاعه لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله. فكان ذَلِكَ تسليمًا منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذَلِكَ ﷺ، وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه ووقفه لمكان المسجد.

فإن قلت: قولهم: (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله). ليسَ من الألفاظ الموجبة للتحبيس والوقف عند الفقهاء، وإنما يوجب التحبيس عندهم قوله: هو حبس صدقة، أو: حبس مؤبد، أو: حبس. فقط عند مالك على ما سلف. قلتُ: لما اقترن ذَلِكَ بما علموه من ابتياعه منهم لمكان المسجد قام ذَلِكَ مقام قولهم: هو حبس لله. ولا خلاف أنه لو قَالَ رجل: جعلت داري هذِه مسجدًا. أنها وقف غير ملك.

وقولهم: (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله). كما تقول: طلبت إلى الله، ومن الله. بمعنى واحد.

---

(١) سلف برقم (٢٧٧٤) باب: وقف الأرض للمسجد.

٣٥ - باب قَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦- ١٠٨]

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ(١) وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تجريده» تميم بن أوس بن خارجة بن سويد، ويقال: سواد، أبو رقية الداري، فأما تميم الداري المذكور في قصة الجام، فذاك نصراني من أهل دارين قاله مقاتل بن حبان، وقال في ترجمة عدي، والصحيح أن عديًا نصراني لم يبلغنا إسلامه.

الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

الشرح:

علي بن عبد الله هٰذا هو: ابن المديني، ولعله أخذه عنه مذاكرة أو عرضًا. ويجوز أن يكون علقه؛ لأن محمد بن أبي القاسم (د. ت) ليس علىٰ شرطه، فإن عمر بن بجير ذكر عنه أنه قَالَ: لا أعرفه كما أشتهي.

قيل له: فرواه غيره؟ قَالَ: لا، وكان ابن المديني يستحسن هٰذا الحديث، حديث محمد بن أبي القاسم قَالَ: وقد روىٰ عنه أبو أسامة إلا أنه غير مشهور(١).

قلتُ: وأخرجه أبو داود في: القضاء عن الحسن بن علي(٢)، والترمذي في: التفسير عن سُفيان بن وكيع كلاهما عن يحيىٰ بن آدم، عن يحيىٰ بن زكريا ابن أبي زائدة به، قَالَ الترمذي: حديث حسن غريب(٣).

ومحمد بن أبي القاسم: الطويل. وقيل فيه: الأسدي، قَالَ فيه ابن المديني: لا أعرفه، ونقل الحميدي عن ابن المديني أنه قَالَ فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا بهٰذا الإسناد.

وقال ابن طاهر: ليس لمحمد ولا لعبد الملك في «صحيح البخاري» غير هٰذا الحديث الواحد(٤).

ورواه الواحدي من حديث الحارث بن شريح، عن يحيىٰ بن زكريا به.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٠٥ (٥٥٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٠٦). (٣) «سنن الترمذي» (٣٠٦٠).

(٤) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٨/ ٦٦ (٢٩٨) و«الجمع» لابن القيرواني ٢/ ٤٦٤، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٠٥ (٥٥٥٢) «تاريخ الإسلام» ٦/ ١٢٧.

وفيه: فأوصىٰ لهما بتركته فدفعاها إلىٰ أهله، وكتما جامًّا. وفيه: فأحلفهما ما كتما، ولا أطلعا وخلا سبيلهما[١].

وفي الترمذي من حديث ابن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولىٰ أم هانئ، عن ابن عباس عن تميم في هٰذِه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: (برئ منها)[٢] الناس غيري وغير عدي وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام، وقدم عليهما مولىٰ لبني هاشم يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جامّ من فضة يريد به الملك وهو عُظم تجارته، وفيه: فلما مات أخذنا الجامّ فبعناه بألف درهم. قَالَ تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذَلِكَ، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر وأديت لهم خمسمائة درهم فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به علىٰ أهل دينه فحلف، فنزلت فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي.

قَالَ الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر هو عندي: محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل الحديث، وقال محمد: محمد بن السائب يكنىٰ أبا النضر ولا يعرف لسالم بن أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ[٣].

وفي «تفسير مقاتل»: خرج بديل ابن أبي مارية -وفي كتاب النحاس: (بريل)[٤]، وقال ابن ماكولا: بالزاي[٥]. وفي «الصحابة»

(١) «أسباب نزول القرآن» ص٢١٥ (٤٢١).
(٢) في الأصل (بدئ بها) والمثبت من «سنن الترمذي».
(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٥٩).
(٤) ورد بهامش الأصل: وكذا في أصل الشيخ: بريد.
(٥) «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٦٤.

للذهبي: بديل بن سارية كذا قَالَ ابن منده، وأبو نعيم: وإنما هو بزيل مولى العاصي بن وائل- مسافرًا في البحر إلى النجاشي، فمات بديل في السفينة وكان كتب وصية وجعلها في متاعه ثم دفعه إلىٰ تميم وصاحبه عدي فأخذا منه ما أعجبهما وكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموَّه بالذهب، فلما ردَّا بقية المتاع إلىٰ ورثته نظروا في الوصية ففقدوا بعض متاعه فكلموا تميمًا وعديا فقالا: ما لنا به علم. وفيه: فقام عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة، فقال له ﷺ: «**ويحك يا تميم، أسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك**» فأسلم وحسن إسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيًّا.

وفي «تفسير الثعلبي»: كان بُديل ابن أبي ماوية وقيل: ابن أبي مارية وقيل: ابن أبي مريم مولىٰ عمرو بن العاصي وكان بديل مسلما ومات بالشام.

وروى ابن بطال عن ابن جريج، عن عكرمة في هٰذِه الآية قَالَ: كان تميم الداري وأخوه نصرانيين وهما من لخم وكان متجرهما إلىٰ مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حولا متجرهما إلى المدينة فقدم ابن أبي مارية مولىٰ عمرو بن العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرجوا جميعًا حَتَّىٰ إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه وأوصىٰ إليهما، فلما مات فتحا متاعه (فوجدا)[1] فيه أشياء فأخذاها فلما قدمَا علىٰ أهله الحديث.

فنزلت هٰذِه الآية إلىٰ قوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] فاستحلفهما فحلف ثم ظهر علىٰ إناء من فضة منقوش بذهب معهمَا

---

(١) في الأصل «فوجدوا» ولعل الصواب المثبت.

فقالوا: هٰذا من متاعه فقالا: ٱشتريناه منه فارتفعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَقَامَهُمَا﴾ من أولياء الميت فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل الميت فكان يقول: صدق الله ورسوله وبلغ، إني لأنا أخذت الإناء. والجام: إناء يشرب به[1]. كما سيأتي.

إذا تقرر ذَلِكَ فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ هي: الشهادة بالحقوق عند الحكام، أو شهادة الحضور للوصية وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي أمانته، أو أيمان، عبَّر عنها بلفظ الشهادة كاللعان أقوال

وقوله: (﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾) أي: شهادة هٰذا الحال شهادة ٱثنين ويحتمل ليكن أن يشهد ٱثنان.

وقوله تعالىٰ: (﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ﴾) قَالَ ابن عباس: تجوز شهادة أهل الكفر على المسلمين في الوصية في السفر، وأخذ في ذَلِكَ بالحديث الشعبيُّ وابنُ المسيب وجماعة التابعين، ورأوا الآية محكمة غير منسوخة[2].

وقالت طائفة: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وهو قول زيد بن أسلم ومالك والكوفيين والشافعي واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وأهل الكتاب ليسوا بعدول، ولا ممن ترضىٰ شهادتهم.

قَالَ ابن زيد: لم يكن الإسلام إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب، واليوم طبق الإسلام الأرض.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) «تفسير الطبري» ٥/ ١٠٤.

وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أيها المسلمون، وقال عكرمة وعبيدة من حي الموصي[(١)] ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من قبلتكم[(٢)].

وقيل: من غير ملتكم من أهل الكتاب قاله سعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي ومجاهد وعبيدة ويحيىٰ بن يعمر، وأبو مجلز[(٣)] وحكاه ابن التين عن أحمد، قالوا: فإن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين إذا كان في سفر و﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير.

وهل هو في المسلم والكتابي أو الكتابي مرتب على المسلم قاله ابن عباس: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ توقفونهما للأيمان خطاب للورثة ﴿فَأَصَبَتْكُم مُّصِيبَةُ﴾ أي: وقد أصبتم إليها ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ العصر، أو الظهر والعصر أو صلاة أهل دينهما من أهل الذمة قَالَه ابن عباس[(٤)]، فدعا رسول الله ﷺ تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر إن ٱرتبتم في الوصيتين بالخيانة أحلفهما الورثة، أو بعدالة الشاهدين أحلفهما الحاكم لتزول الريبة، وهٰذا في السفر فقط ثمنًا رشوة[(٥)] أو لا يعتاض عليه بحقير ولو كان ذا قربىٰ أي: وإن عثر ٱطلع علىٰ أنهما كذبا وخانا عبر عنهما بالإثم لحدوثه عنهما ٱستحقا الشاهدان أو الوصيان فآخران من الورثة يقومان مقامها في اليمين.

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ١٠٢. (٢) ذكره القرطبي ٦/ ٣٢١.

(٣) «تفسير الطبري» ٥/ ١٠٤- ١٠٦ (١٢٨٩٩) (١٢٩٠٠) (١٢٩٠٣) عن سعيد بن المسيب، (١٢٩٠٤) (١٢٩٠٨) عن سعيد بن جبير، (١٢٩٠٦- ١٢٩٠٨) عن النخعي، (١٢٩١٢) عن يحيىٰ بن يعمر، (١٢٩١٨) (١٢٩١٩) (١٢٩٢٠) (١٢٩٢٢) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) عن عبيدة، (١٢٩٢٦) (١٢٩٢٧) عن مجاهد، (١٢٩٠٥) عن أبي مجلز.

(٤) «تفسير الطبري» ٥/ ١١١ (١٢٩٥٨).

(٥) ورد فوق الكلمة كلمة: جميعًا.

=

قَالَ الزجاج: وهٰذا موضع مشكل الإعراب والمعنىٰ وفيه أقوال منها: إن (علىٰ) بمعنىٰ: في كما قامت في مقام علىٰ في قوله: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ فالمعنى: ٱستحق فيهم الأوليان وقيل بمعنىٰ منهم مثل: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: منهم قَالَ: والمختار عندي أن المعنىٰ: ليقم الأولىٰ بالميت فالأولىٰ. والأوليان بدل من الألف في يقومان فالمعنىٰ: من الذين ٱستحق عليهم الإيصاء، وأنكر ابن عباس هٰذِه القراءة، وقرأ «الأَوَّلين». وقال: أرأيت إن كان الأوليان صغيرين[(١)].

وحكى الماوردي قولين في المراد بالأوليان: الأوليان بالميت من الورثة، أو بالشهادة من المسلمين[(٢)].

وقوله: (﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾) أي أقرب ولما ذكر الطحاوي حديث أبي داود أن رجلًا من المسلمين توفي بدقوقاء ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده علىٰ وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة علىٰ أبي موسىٰ فقال أبو موسىٰ: هٰذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولاكذبا ولا بدَّلا، وأمضىٰ شهادتهما[(٣)] قَالَ: هٰذا يدل علىٰ أن الآية محكمة عند أبي موسىٰ وابن عباس، ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة في ذَلِكَ، وعلىٰ ذَلِكَ أكثر التابعين. ونقل النحاس عن النعمان أنه أجاز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض، وأن الزهري والحسن قالا: إن الآية كلها في المسلمين، وذهب غيرهما إلى الشهادة هنا بمعنى الحضور، وقد أسلفناه.

= قلت: وهي تدل علىٰ أن الكلمة لها ثلاثة وجوه رشوة، ورَشوة ورُشوة.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٣٩، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣٨٠- ٣٨١.

(٢) «النكت والعيون» ٢/ ٧٧.

(٣) «سنن أبىٰ داود» (٣٦٠٥)، وسكت عنه المنذري في «المختصر» ٥/ ٢٢٠.

قَالَ: وتكلموا في معنى ٱستحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قَالَ: لأنهما ٱدعيا وصية من الميت، وهو قول يحيىٰ بن يعمر قَالَ: وهٰذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصيته فيحلف ويأخذها، ومنهم من قَالَ: يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصىٰ بما لا يجوز أو بماله كله، وهٰذا أيضًا لا يعرف في الأحكام، ومنهم من قَالَ: يحلفان إذا ٱتهما ثم ينقل اليمين عنهما إذا ٱطلع على الخيانة.

وزعم ابن زيد: أن ذَلِكَ كان في أول الإسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وقررت الفرائض، وقد سلف.

وقال الخطابي: ذهبت عائشة إلىٰ أن هٰذِه الآية ثابتة غير منسوخة، وروي ذَلِكَ عن الحسن والنخعي وهو قول الأوزاعي(١) قَالَ: وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية.

تنبيهات:

أحدها: ٱنتزع ابن شريح من هٰذِه الآية الشاهد واليمين فيما حكاه ابن التين عنه، قَالَ عنه: ومعنىٰ ﴿عُثِرَ﴾ بين ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ يعني: الوصيين ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ يريدوا وارثي الميت، ثم قَالَ: وقوله: (﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يُقرَّا، أو يشهدا أو يشهد عليهما شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد واحد قَالَ: وأجمعنا أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا على الطالبين وكذلك مع الشاهدين، والشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد وكذلك ٱستحلف الطالبان ورويت القصة بنحو ذلك.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥١- ١٣٥٢.

ثانيها: قوله (مخوص بالذهب) قَالَ ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب. وقال ابن بطال: نقش فيه صفة الخوص، وطلي بالذهب. والخوص: ورق النخل والمقل[1]. وقال ابن التين: والجام الإناء المخوص المقلت، وأغرب بعضهم فرواه بضاد معجمة حكاه المنذري والمشهور بمهملة وخاء معجمة.

ثالثها: الحالفان قيل: هما عبد الله بن عمرو بن العاصي والمطلب، وقد أسلفنا من طريق الترمذي أن أحدهما عمرو بن العاصي ومن طريق غيره: عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة. والسهمي في رواية البخاري هو: بديل ابن أبي مريم كذا قاله ابن التين وقد قدمنا فيه أقوالًا أخر.

رابعها: ما قدمناه عن ابن عباس من قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر أخذًا من هٰذا الحديث هو ما ذكره ابن بطال، وأما ابن المنير فرده عليه بأن الشهادة كانت عبارة عن اليمين.

قَالَ: ولا خلاف أن يمينه مقبولة إذا ٱدعىٰ عليه فأنكر، ولا بينة، ولعل تميمًا ٱعترف أن الجام كان ملكه من الميت بشراء أو غيره، فكان ولي الكافر مدعي عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث التصريح بهٰذا، ولو لم يكن لكان الٱحتمال كافيًا في إسقاط (الاستبدال)[2] لأنها واقعة عين[3].

قلتُ: سلف ذكر بديل ابن مارية في الصحابة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠٧.

(٢) في «المتواري»: الٱستدلال، والمثبت كما في الأصل.

(٣) «المتواري» ص٣٢٥.

٣٦ - باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ واللهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي: يَعْنِي: هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٤١٣]

ثم ساق حديث جابر في قضاء دين والده، وقد سلف غير مرة(١).

ومعنىٰ (فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة) أي: ألحوا عليه، والبيدر الأندر يقال للواحد وللجميع قاله الداودي قَالَ: ويقال له: الجرين والعوج قَالَ: وكذلك كل ما يجمع فيه للزرع وغيره، ولا خلاف

---

(١) سلف برقم (٢١٢٧) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وبرقم (٢٣٩٥) كتاب الاستقراض، باب إذا قضىٰ دون حقه أو حلله فهو جائز، وبرقم (٢٤٠٥) باب إذا أقرضه إلىٰ أجل مسمىٰ..، وبرقم (٢٦٠١) كتاب الهبة، باب إذا وهب دينًا علىٰ رجل وبرقم (٢٧٠٩) كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء..

بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر الورثة علىٰ حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند ٱقتضاء الغرماء ديونهم، وإنما ٱختلفوا في مقاسمة الوصي الموصىٰ له على الورثة فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز الوصي على الصغار ولا يجوز على الكبير الغائب[1] وهو قول أبي حنيفة[2].

قَالَ مالك: لا يقاسم على الكبير الغائب إلا السلطان، قَالَ أبو حنيفة: ومقاسمة الورثة الوصي على الموصىٰ له باطل؛ فإن ضاع نصيب الموصىٰ له عند الوصي رجع به على الورثة وأجازها أبو يوسف وقال: القسمة جائزة على الغيب ولا رجوع لهم على الحضور، وإن ضاع ما أخذ الوصي. وقال الطحاوي: القياس أن لا يقسم على الكبار ولا على الموصىٰ له؛ لأنه لا ولاية له عليهم وليس يوصي للموصىٰ له[3].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣١٧.

(٢) «العناية شرح الهداية» ١٠/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠٨.

٥٦

كتاب الجهاد والسير

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

٥٦- كتاب الجهاد والسير

الجهاد لغة أصله: الجهد وهو المشقة؛ يقال: جهدت الرجل: بلغت مشقته، وكذلك الجهاد في الله تعالىٰ إنما هو بذل الجهد في أعمال النفس، وتذليلها في سبل الشرع، والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون إلى الدعة واللذات واتباع الشهوات، وفي النسائي من حديث سبرة بن أبي (فاكه)[١] مرفوعًا: «**ثم قعد له -يعني: الشيطان- بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال**»[٢].

فائدة:

الجهاد باليد وبالقلب واللسان.

والسير جمع: سيرة؛ لأنها متلقاة من سير رسول الله ﷺ وأيامه.

---

(١) في (ص١): فاكهة.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٢١-٢٢.

باب فضل الجهاد والسير

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قَالَ ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٦/ ٣]

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ (وسيأتي بعد الحديث ١٨٦٣) - فتح ٦/ ٣]

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/ ٤]

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ. قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: ١٨٧٨ - فتح: ٦/ ٤]

ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مَسْعُودٍ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». ذكره من طريق مَالِك بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فذكره.

ثانيها: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

ثالثها: حديث عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

رابعها: حديث أبي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

الشرح:

هذا الباب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فإنه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع، ولما وصل إلىٰ هنا وصل بكتاب الأحكام.

وأحاديث الباب تقدمت إلا حديث أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والأربعة(١).

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٧٨) كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي ٦/ ١٩، ولم أقف عليه عند أبي داود، ولا ابن ماجه، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٨٤٢)

وأما الآية فهي تمثيل مثل ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ ولما جوزوا بالجنة علىٰ ذَلِكَ عبر عنه بلفظ الشراء تجوز.

وقوله: ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ فيه بشرىٰ، وهي أن القاتل والمقتول معًا في الجنة، وقال بعض الصحابة: ما أبالي قتلت في سبيل الله أو قُتلت وتلا هٰذِه الآية، وهٰذا يرد على الشعبي في قوله: إن الغالب في سبيل الله أعظم أجرًا من المقتول(١).

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ من الذنوب، ﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ بالطاعة، أو بالتوحيد أو بطول الصلاة، أقوال. وقال الحسن: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ من الشرك ﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ لله وحده(٢). وقال الداودي: كلما كانت منهم غفلة أو سهو أو خطئة ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم.

﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾ على السراء والضراء أو على الإسلام(٣).

﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ المجاهدون، أو الصائمون واستؤذن ﷺ في السياحة فقال: «سياحة أمتي الجهاد»(٤)، وفي رواية: «الصوم» وصح عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧ (١٩٥٥٩)، من طريق علي بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، به.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٤٨٣ (١٧٢٩٠، ١٧٢٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٨٨٨ (١٠٠١٦)، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٤ (٣٥٣٠٨).

(٣) هو من تفسير الحسن، رواه عنه الطبري ٦/ ٤٨٣ (١٧٢٩٧، ١٧٢٩٨)، وابن أبي حاتم ٦/ ١١٨٨٩ (١٠٠٢٥، ١٠٠٢٦).

(٤) روي ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «تفسير الطبري» ٦/ ٤٨٤ (١٧٣٠٠)، و«الشعب» للبيهقي ٣/ ٢٩٣ (٣٥٧٨)، كما روىٰ ذلك جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة وابن مسعود وابن عباس، وكذلك عن سعيد بن جبير، ومجاهد. أنظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٤٨٤-٤٨٦ (١٧٢٩٩-١٧٣٢٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٨٩-١٨٩٠ (١٠٠٢٧-١٠٠٣٣)، «الحلية» لأبي نعيم ٩/ ٤٤.

مسعود أنها الصوم[١]، قيل له سائح؛ لأنه تارك للمفطرات فهو كهو، وقيل: السائحون: المهاجرون[٢]، وقيل: طلبة العلم[٣].

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ التوحيد أو الإسلام.

﴿ٱلۡمُنكَرِ﴾ الشرك، أو الذين لم ينهوا عنه حَتَّى ٱنتهوا عنه[٤].

﴿وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ القائمون بأمره، والعاملون بأمره ونهيه، أو بفرائض الله حلاله وحرامه، أو لشرطه في الجهاد[٥].

قَالَ بعض العلماء: إذا كان (الناهون)[٦] عن المنكر الثلثَ، والعاملون له الثلثين؛ وجب على الناهين جهاد الفاعلين قياسًا علىٰ أهل الكفر[٧].

وقَالَ (ابن)[٨] مجاهد: إنما يكون باليد واللسان لا بالسيف؛ إلا في

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني ٨/ ١٨٣ (٧٧٦٠)، والحاكم ٢/ ٧٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦١، وفي «الشعب» ٤/ ١٤؛ كلهم من حديث العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، به. وصححه الحاكم. وانظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٤٧).

(٢) رواه عنه الطبري ٦/ ٤٨٤ (١٧٣٠٣)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٩ (١٠٠٢٨)، والطبراني ٩/ ٢٢٥ (٩٠٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤: فيه عاصم بن بهدلة، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠ (١٠٠٣٣)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠ (١٠٠٣٢).

(٥) رواه الطبري ٦/ ٤٨٦ (١٧٣٢٩) عن الحسن، ورواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩١ (١٠٠٣٧-١٠٠٣٨)، عن سعيد بن جبير، والحسن.

(٦) في (ص١): النهي.

(٧) رواه الطبري عن ابن عباس والحسن ٦/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٧٣٣٢-١٧٣٣٥)، ورواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٢ (١٠٠٤٣-١٠٠٤٤)، عن قتادة ومقاتل.

(٨) عليها في الأصل: كذا.

المحاربين، وأتىٰ بالواو في قوله: ﴿وَٱلنَّاهُونَ﴾ وما بعده؛ لأن ما بعد السبع من النعوت يأتي بالواو ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: المصدقين بما وعدوا في هٰذِه الآيات، أو بما ندبوا إليه فيها(١)، فلما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾ جاء رجل من المهاجرين؛ فقال: يا رسول الله، وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر؟ فنزلت ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾.

وما ذكره عن ابن عباس في تفسير الحدود أنها الطاعة(٢)، ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه، وذكر الحاكم في «إكليله» أن هٰذِه الآية الكريمة هي أول آية نزلت في الإذن بالقتال، وفي «مستدركه» عنه علىٰ شرطهما أول آية نزلت فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ الآية(٣).

وحديث ابن مسعود سلف شرحه في الصلاة(٤)، وأن ٱختلاف الأحاديث كان لاختلاف السائلين ومقاصدهم.

وجمع الداودي أيضًا بأن لا ٱختلاف إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدمًا علىٰ برِّ أبويه وإن أخرها عن وقتها كان بر أبويه مقدمًا على الجهاد.

وقال الطبري: ومعنى الحديث أن هٰذِه الخصال أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة حَتَّىٰ خرج وقتها بغير عذر يعذر منه مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٨٩٢ (١٠٠٤٧).

(٢) «صحيفة ابن أبي طلحة، عن ابن عباس» في التفسير ص٢٧٥ (٦٠٠)، ومن طريق علي بن أبي طلحة رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٩٢ (١٠٠٤٥).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٩٠، وصححه علىٰ شرط الشيخين.

(٤) سلف برقم (٥٢٧) باب: فضل الصلاة لوقتها.

من أمر الدين والإسلام أشد تضييعًا، وبه أشد تهاونًا واستخفافًا، وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظم حقهما عليه، وتربيتهما إياه، وتعطفهما عليه، ورفقهما به صغيرًا، وإحسانهما إليه كبيرًا، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما فهو لغير ذَلِكَ من حقوق الله أشد تضييعًا.

وكذلك من ترك جهاد أعداء الله تعالىٰ وخالف أمره في قتاله مع كفرهم بالله، ومناصبتهم أنبياءه وأولياءه للحرب فهو كجهاد من هو دونه من فساق أهل التوحيد، ومحاربة من سواه من أهل الزيغ والنفاق أشد تركًا، فهٰذِه الأمور الثلاثة تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن أنه محافظ علىٰ ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة علىٰ تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام؛ فلذلك خصهن ﷺ بأنهن أفضل الأعمال(١).

وحديث ابن عباس: «**لا هجرة بعد الفتح**» أسلفنا تأويله(٢)، وقال ابن التين: (يريد)(٣) لمن لم يكن هاجر؛ دليله الحديث الآخر: «**أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثًا بعد الصدر**»(٤)، وكذلك في حديث سعد: أخلف بعد أصحابي فقال: «**اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم**»(٥).

وقيل: كانت الهجرة (ضربان)(٦):

---

(١) نقله عن الطبري ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٦.

(٢) سلف أصله برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر.

(٣) من (ص١).

(٤) سيأتي برقم (٣٩٣٣) من حديث العلاء بن الحضرمي، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه بلفظ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصدر**».

(٥) سيأتي برقم (٣٩٣٦) باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**».

(٦) كذا بالأصل، والجادة أن تكتب بالياء؛ إذ إنها خبر كان، وحقه النصب بالياء لأنه مثنىٰ.

أحدهما: أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة؛ ليسلم لهم دينهم.

ثانيهما: أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة، فوجب علىٰ من أسلم أن يحضر النبي ﷺ؛ ليستعين به في حدوث حادثة، وليتفقهوا في الدين ويعلموا قومهم عند رجوعهم، فلما فتحت مكة (استغنوا)[1] عن ذَلِكَ؛ إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة فلما أسلموا أُمر المسلمون أن يغزوا في عقر دراهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا علىٰ نية الجهاد فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر، وكان الجهاد في زمنه فرض كفاية، وقيل: عين. وقيل: على الأنصار. والخلاف في كونه كان فرض كفاية حكاه المالكية أيضًا.

وقال سحنون: كان في أول الإسلام فرض عين والآن هو مرغب فيه[2].

وقال المهلب: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام علىٰ من أسلم؛ لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله تعالىٰ مكة دخل الناس في دينه أفواجا؛ سقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية علىٰ من قام به، أو نزل به عدو[3].

وحديث عائشة ضبطه عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف علىٰ معنىٰ ضمير جماعة النساء، وعند غيره بكسرها، ويبين الأول حديث: يأتي

= وهي لغة صحيحة لبعض العرب، منهم: خثعم وفزارة وعذرة، يلزمون المثنى الألف مطلقا، رفعا ونصبا وجرًّا، وقد تقدم الكلام علىٰ هذِه الظاهرة فيما سبق.

(١) في (ص١): ٱستعفوا.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٥٩.

(٣) نقله عن المهلب ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٦.

بعد هذا «جهادكن الحج»[1]، وقد سلف فيه أيضًا[2].

والمبرور: الذي لا رفث فيه ولا فسوق ولا جدال، وإنما جعل الحج أفضل للنساء من الجهاد لقلة (غنائهن)[3] فيه.

وحديث أبي هريرة فيه أن المجاهد علىٰ كل أحواله يكتب له ما كان يكتب للمتعبد، فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام

وقول أبي هريرة: (إن فرس المجاهد ليستن في طوله) أي: ليمرح قَالَه ابن التين (وقال ابن بطال: ليأخذ في السنن علىٰ وجه واحد ماضيًا)[4] وهو يفتعل من السنن، يقال: فلان سنن الريح والسيل إذا كان علىٰ جهتهما (وممرها)[5]، وأهل الحجاز يقولون: سُنن بضم السين[6].

والطول هنا -بكسر الطاء وفتح الواو-: الحبل تشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها (ترعىٰ)[7][8].

وقوله: (دلني علىٰ عمل يعدل الجهاد قَالَ: «لا أجد») يريد: إذا أتى المجاهد بالصلاة في (ميقاتها)[9].

---

(١) سيأتي برقم (٢٨٧٥) باب: جهاد النساء.

(٢) سلف برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٣) في (ص١): (غيابهن).

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧.

(٧) في (ص١): تسعىٰ.

(٨) قاله ابن فارس في «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٠. مادة: طول.

(٩) في (ص١): أوقاتها.

٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾ إِلَى قوله ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [٦٤٩٤ - مسلم: ١٨٨٨ - فتح: ٦/٦]

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/٦]

ثم ذكر فيه حديث عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح:

في الآية فضل الغنىٰ والحث على الجهاد.

وقوله: («مؤمن يجاهد في سبيل الله») ليس علىٰ عمومه، فلا يريد أنه أفضل الناس؛ لأنه أفضل منه من أوتي منازل الصديقين وحمل الناس على الشرائع والسنن وقادهم إلى الخير، وسبب لهم أسباب المنفعة دينًا ودنيا، لكن إنما أراد -والله أعلم- أفضل أحوال عامة الناس؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط للسنن من هو أفضل منه.

وقوله: («والله أعلم بمن يجاهد في سبيله») يريد والله أعلم بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلمته، فذلك المجاهد في سبيل الله إن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر منها فقد شرك في سبيل الله سبيل الدنيا.

وفي «المستدرك» من حديث أبي سعيد[١] علىٰ شرطهما: أي المؤمنين أكمل إيمانًا قَالَ: «الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[٢].

وقوله: («كمثل الصائم القائم») يدل علىٰ أن حركات المجاهد (ونومه)[٣] ويقظته حسنات، وإنما مثله بالصائم؛ لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه علىٰ محاربة العدو وحابس نفسه علىٰ من يقاتله.

---

(١) في هامش الأصل: ليس في أصله أبي سعيد، وقد راجعت نص «المستدرك» فنقلته إلىٰ هنا.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٧١.

(٣) في (ص١): وقوته.

وقوله: («مع ما نال من أجر أو غنيمة») إنما أدخل (أو) هنا؛ لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده ومرة به والغنيمة جميعًا، فأدخل (أو) ليدل على ٱختلاف الحالين، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر بل أبدا يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن، نبه عليه ابن بطال[(١)].

وحكى ابن التين والقرطبي أن (أو) هنا بمعنى الواو الجامعة علىٰ مذهب الكوفيين، وقد سقطت في أبي داود[(٢)] وفي بعض روايات مسلم.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها علىٰ بابها وليست بمعنى الواو، أي: أجر لمن لم يغنم أو غنيمة ولا أجر، وليس صحيح لحديث عبد الله بن عمرو: «ما من غازية تغزو ويصيبوا ويغنموا إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» أخرجه مسلم[(٣)]، وهو نص في حصول المجموع بالوجه الأول[(٤)].

وقال ابن أبي صفرة: تفاضلهم بالأجر وتساويهم في الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه (بنياتهم)[(٥)]، فيكون أجر كل واحد علىٰ قدر عنائه، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله عليهم ورحمته لهم؛ لما رأىٰ من ضعفهم فلم يكن لأحد فضل علىٰ غيره إلا أن يكون يفضله قاسم الغنيمة فينفله من رأسها، كما نفل أبا قتادة،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٩٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٨.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٦) كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر نواب من غزا فغنم ومن لم يغنم.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٠٦.

(٥) في (ص١): بقتالهم.

أو من الخمس كما نفلهم في حديث ابن عمر[(١)]، والله يؤتي (فضله)[(٢)] من يشاء، وإدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إثر وفاته تخصيصًا للشهيد أو بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذَلِكَ كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا يوزن مع حسناته، ذكره ابن التين.

وفيه: فضل العزلة والانفراد عن الناس والفرار عنهم ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال؛ لأنها في الأغلب مواضع الخلوة والانفراد، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنىٰ كالمساجد والبيوت، وقد قَالَ عقبة بن عامر: ما النجاة يا رسول الله؟ قَالَ: «**أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ علىٰ خطيئتك**»[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٣١٣٤-٣١٣٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين.

(٢) في (ص١): ملكه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٠٦)، ورواه الطبراني ١٧/ ٢٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٩، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٩٢ (٨٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٣١): صحيح لغيره.

٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سبيلك.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجعلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ» أَوْ: «مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٢٧٨٨- [٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - مسلم: ١٩١٢]

٢٧٨٩- [٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ١٠]

ثم ساق عن أنس دخوله ﷺ علىٰ أم حرام ودعاءه لها بالشهادة بطوله.

وأثر عمر أسنده آخر الحج كما مضىٰ(١)، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين أنها

---

(١) سلف برقم (١٨٩٠) باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

سمعت أباها يقول: اللَّهُمَّ ٱرزقني قتلًا في سبيلك، ووفاةً في بلد نبيك. قالت: قلتُ: وأنىٰ ذاك؟ قَالَ: إن الله يأتي بأمره أنىٰ شاء.

وأنا معن بن عيسىٰ، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك.

وأنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه قَالَ: رأىٰ عوف بن مالك منامًا قصه علىٰ عمر بالشام فيها: وإن عمر شهيد مستشهد، فقال عمر: أنىٰ لي الشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب، ولست أغزو والناس حولي؟ ثم قَالَ: ويلي! ويلي! يأتي الله ﷻ بها إن شاء الله[(١)]، زاد بعضهم: علىٰ يدي عدوك.

وفي «الموطأ»: اللَّهُمَّ لا تجعل قتلي بيد رجل صلىٰ لك سجدة واحدة يحاجني بها يوم القيامة عندك[(٢)].

وجاء -كما قَالَ ابن العربي- مرفوعًا: «خير الشهداء من قتله أهل ملته فيأخذ من حسناته».

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام علىٰ حديث الباب من وجوه - وقد أخرجه مسلم أيضًا[(٣)].

وذكره في قتال الروم[(٤)]، والرؤيا أيضًا[(٥)].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١.

(٢) «الموطأ» ص٢٨٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٢) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٤) سيأتي برقم (٢٩٢٤) باب: ما قيل في قتال الروم، من حديث أم حرام، بنحوه.

(٥) سيأتي برقم (٧٠٠١-٧٠٠٢) باب: الرؤيا بالنهار.

وأخرجه الأربعة في الجهاد أيضًا[(١)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أحدها: هٰذا الحديث ذكره (أيضًا)[(٢)] في باب: ركوب البحر. عن (أبي)[(٣)] النعمان، عن حماد، عن يحيىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن أنس قَالَ: حدثتني أم حرام فذكره[(٤)]، جعله من مسند أم حرام.

وفي حديث عمير بن الأسود العنسي أنه أتىٰ عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص في بناءٍ له ومعه أم حرام، قَالَ عمير: فحدثتنا أم حرام عن النبي ﷺ بنحوه[(٥)]، وأخرجه أيضًا في باب: غزو المرأة في البحر، عن عبد الله بن محمد، ثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس به[(٦)].

قَالَ الجياني: كذا رويناه من جميع طرق البخاري.

وقال أبو مسعود: سقط بين أبي إسحاق الفَزَاري وبين أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن زائدة بن قدامة[(٧)].

قَالَ الجياني: قابلته في «مسند أبي إسحاق الفزاري» فوجدته كما عند البخاري، وكذا رواه ابن وضاح عن أبي مروان المصيصي، عن أبي إسحاق.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٠)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي ٦/ ٤٠-٤١، وابن ماجه (٢٧٧٦).

(٢) من (ص١)، وقبلها في الأصل (يعني: البخاري) مكتوبة فوق السطر.

(٣) من هامش الأصل وفوقها: سقط.

(٤) سيأتي قريبا برقم (٢٨٩٤-٢٨٩٤).

(٥) سيأتي برقم (٢٩٢٤) وسلفت الإشارة إليه قريبا.

(٦) سيأتي برقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨).

(٧) ونقله عنه المزي في «التحفة» ١٣/ ٧٣.

قَالَ الجياني: ومع هذا فالحديث محفوظ لزائدة، عن أبي طوالة رواه عنه حسين بن علي (الجعفي)[١] ومعاوية بن عمرو، ورواه الإسماعيلي من حديث حسين بن علي، عن زائدة[٢].

وقال الدارقطني: روىٰ بشر بن عمر الزهراني هذا عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام.

ثانيها: في رواية في «الصحيح» تأتي قريبًا: «يركبون هذا البحر الأخضر»[٣].

وفي رواية: فخرجت مع زوجها غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزاتهم قربت لها دابتها[٤]، ولابن حبان: قبرها في جزيرة في بحر الروم يقال لها: قبرس من المسلمين إليها ثلاثة أيام[٥]. وللدارقطني رواه عنها أيضًا عطاء بن يسار.

ثالثها: قَالَ ابن عبد البر: أم حرام هذِه خالة أنس، ولا أقف لها على اسم[٦]. وأظنها أرضعت النبي ﷺ، وأم سليم أرضعته أيضًا إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي

---

(١) في (ص١): الحنفي.

(٢) انتهىٰ من «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٩-٦٣٠. بتصرف.

(٣) يأتي قريبا برقم (٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٤) سيأتي برقم (٢٨٩٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٦٩ (٤٦٠٨)، وكانت هذِه الغزوة في خلافة عثمان بن عفان ؓ سنة ثمان وعشرين، كما في «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» لابن حبان ص٥٠٥، «البداية والنهاية» ٧/ ١٦٤، وذكر ابن الأثير أقوالا في توقيت هذِه الغزوة كما في «الكامل» ٣/ ٩٥، وقبرس جزيرة في بحر الروم. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٠٥.

(٦) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٤.

محمد بن فطيس، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن مُزين قَالَ: إنما ٱستجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقَالَ يونس بن عبد الأعلىٰ: قَالَ لنا ابن وهب: أم حرام إحدىٰ خالات رسول الله ﷺ من الرضاعة. قَالَ ابن عبد البر: فأي ذَلِكَ كان فأم حرام محرم منه(١).

ونقل ابن التين، عن ابن وهب أنها كانت خالته ولم يزد، ثم قَالَ: وقال جماعة غيره: كانت خالته من الرضاعة.

وقال ابن الحذاء: قَالَ لنا أبو القاسم بن الجوهري: وأم حرام هي إحدىٰ خالاته من الرضاعة، وكذا قاله المهلب.

قَالَ ابن بطال: وقال غيره: إنها كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكان يأتيها زائرًا لها والزيارة من صلة الرحم(٢)، وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هٰذا مخصوص برسول الله ﷺ، أو يحمل علىٰ أنه كان قبل الحجاب إلا أن (تفلي رأسه) يضعف هٰذا(٣).

وزعم ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة من الرضاعة، وقد أسلفنا كلام الدمياطي في دخوله علىٰ أم سليم.

وقوله: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها. فلعل ذاك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له ﷺ من العصمة،

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٢٦-٢٢٧. بتصرف.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠.
(٣) «عارضة الأحوذي» ٧/ ١٤٦.

ولعل هٰذا قبل الحجاب؛ فإنه كان في سنة خمس وقتل أخيها حرام الذي كان يرحمها لأجله كان سنة أربع.

رابعها: فيه إباحة ما قدمته المرأة إلىٰ ضيفها من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها (لعلمها)[١] أنه كان يُسر بذلك، ويحتمل أن يكون من مالها. قال ابن بطال[٢]، وقال ابن العربي: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم أكل سيدنا رسول الله ﷺ في بيته.

واعترضه القرطبي فقَالَ: حين دخوله ﷺ علىٰ أم حرام لم تكن زوجًا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ إنما تزوجته بعد ذَلِكَ بمدة كما جاء في رواية عند مسلم[٣]: فتزوجها عبادة بعد[٤].

خامسها: (تفلي) بفتح التاء وسكون الفاء، وقتل القمل وغيره من المؤذيات، مستحب.

ونوم القائلة أصله في (معونة)[٥] البدن لقيام الليل، وفرحه ﵇ لما عاين من ظهور أمته ٱتساع ملكهم حَتَّىٰ يغزوا في البحر وتفتح البلاد. قال أبو عمر: أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي، يشهد له قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦].

---

(١) في الأصل: (لعلمه)، والمثبت هو الصواب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٢/ ١٦١) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٥٢.

(٥) في (ص١): تقوية.

وبه جزم ابن بطال حيث قَالَ: إنما رآهم ملوكًا على الأسرة في الجنة في رؤياه، ويحتمل كما قال القرطبي: أن يكون خبرًا عن حالهم في غزوهم أيضًا[(١)].

سادسها: فيه دلالة علىٰ ركوب البحر للغزو، قَالَ ابن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد[(٢)]، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز فإنهما منعا من ركوبه مطلقًا، ومنهم من حمله علىٰ ركوبه لطلب الدنيا لا الآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقًا لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن أو يطلعن علىٰ عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه[(٣)].

وأما حديث ابن عمرو مرفوعًا: "لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا" فأخرجه أبو داود وهو ضعيف[(٤)]، ولما ذكره الخلال[(٥)] من حديث ليث، عن مجاهد، عنه؛ قَالَ ابن معين: هذا عن رسول الله ﷺ منكر.

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٣٤-٢٣٥ بتصرف، «شرح ابن بطال» ٥/ ١١، «المفهم» ٣/ ٧٥٣.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٤٢. (١٤٩٣).

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩)، وقال المنذري في «مختصره» ٣/ ٣٥٩: الحديث فيه اضطراب. وقال المصنف في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٤٤: هو ضعيف باتفاق الأئمة؛ قال البخاري: ليس بصحيح. وقال أحمد: غريب. وقال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال صاحب «الإمام»: اختلف في إسناده.اهـ وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١، وكذا «الضعيفة» (٤٧٩).

(٥) رواه الخلال في «علله» كما أفاده العيني في «عمدة القاري» ١١/ ٣٢٦، ولم أقف عليه.

سابعها: فيه أيضًا إباحة الجهاد للنساء في البحر، وقد ترجم له بذلك كما ستعلمه[(١)].

قالت أم عطية: كنا نغزوا مع رسول الله فنداوي الكلمىٰ ونقوم على المرضىٰ[(٢)].

ثامنها: فيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك، ومعلوم أن عُبادة كان يسره نزول رسول الله ﷺ في بيته، واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وسيأتي إيضاحه في موضعه وسلف في الزكاة أيضًا[(٣)].

تاسعها: ثبج -بثاء مثلثة ثم باء موحدة ثم جيم- وهو الظهر، وقال الخطابي: أعلىٰ متن الشيء ومعظمه، وثبج كل شيء وسطه[(٤)]، ويؤيد الأول رواية: «**يركبون ظهر هذا البحر**»، والثبج ما بين الكتفين[(٥)]، وفي «أمالي القالي» ثبج البحر ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: قوته.

وضحكه سرور منه بما يدخله الله علىٰ أمته من الأجر وما ينالونه من الخير كما سلف.

العاشر: فيه أيضًا أنَّ الجهاد تحت راية كل إمام جائر ماضٍ إلىٰ يوم القيامة؛ لأنه رأى الآخرين ملوكًا على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلىٰ يوم القيامة، قَالَ تعالىٰ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ

---

(١) سيأتي برقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨) باب: غزو المرأة في البحر.

(٢) سلف برقم (٣٢٤) مطولا، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين، وفي نسبة القول إلىٰ أم عطية خلاف، أنظر: «فتح الباري» ١/ ٤٢٣.

(٣) سلف برقم (١٤٢٥) باب: من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥٦.

(٥) أنظر: «مجمل اللغة» ١/ ١٦٦، «الصحاح» ١/ ٣٠١، مادة: ثبج.

ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩- ٤٠][(١)].

الحادي عشر: قولها: (ادع الله أن يجعلني منهم) فيه تمني الغزو والشهادة وهو موضع تبويب البخاري الشهادة للرجال والنساء؛ وقال غيره أيضًا: إن فيه تمني الشهادة وليس في الحديث، وإنما فيه تمني الغزو لا تمني الشهادة. كذا قاله ابن التين[(٢)].

وقال ابن المنير: حاصل الدعاء بالشهادة أن يدعو الله أن يمكن منه كافرًا يعصي الله فيقتله، وهٰذا مشكل على القواعد؛ إذ مقتضاها ألا يتمنىٰ معصية الله لا له ولا لغيره، ووجه تخريجه أنَّ الدعاء قصدًا إنما هو نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء، وأما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وإنما هو من ضروريات الوجود؛ لأن الله تعالىٰ أجرىٰ حكمه ألا ينال تلك الدرجة إلا شهيد[(٣)].

قلتُ: قد أسلفنا أن عمر ﷺ تمناها علىٰ يد كافر[(٤)].

الثاني عشر: قيل: إن رؤياه ﷺ الثانية كانت في (شهيد)[(٥)] البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوكٌ على الأسرة، حكاه ابن التين وغيره، قَالَ: وقيل: يحتمل أن يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الأسرة ولا يبالون بأحد.

الثالث عشر: هٰذا الحديث من أعلام نبوته وذلك أنه أخبر فيه

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٣٤.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» ٦/ ١١ على ابن التين بقوله: إن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو.

(٣) «المتواري» ص١٤٩.

(٤) سلف من رواية مالك في «الموطأ» ص٢٨٥.

(٥) في (ص١): شهداء.

بضروب من الغيب قبل وقوعها، منها: جهاد أمته في البحر، وضحكه دال علىٰ أن الله تعالىٰ يفتح لهم ويغنمهم.

ومنها: الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم، وهو قوله: «**يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة**».

ومنها: قوله لأم حرام: («**أنت من الأولين**») فكان كذلك، غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان، سنة ثمان وعشرين وقال ابن (زيد)(١): سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذَلِكَ في خلافة معاوية علىٰ ظاهره، والأول أشهر وهو ما ذكره أهل السير، وفيه هلكت.

ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده وأن تكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقىٰ إلىٰ ذلك الوقت، وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي علىٰ ما أوحي به إليه في نومه.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحي، وقد سلف(٢).

وفيه: ضحك المبشر إذا بشر بما يسره كما فعل الشارع.

وفيه: كما قَالَ المهلب: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه في النوم؛ لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين(٣).

---

(١) كذا في الأصل، ولْيُراجع: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» ١/ ١١٣.

(٢) سلف برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء؛ آخر حديث ابن عباس، من طريق عبيد بن شمير فذكره، ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ وانظر: «الفتح» ١/ ٢٣٩.

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٥/ ١١.

وفيه: أن الموت في سَبيل الله شهادة. قَالَ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون: ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قَالَ: قَالَ عمر: قَالَ محمد ﷺ: **«من قتل في سَبيل الله أو مات فهو في الجنة»**(١).

الرابع عشر: فيه دلالة علىٰ أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الأجر مثل ما للمباشر، (وكن)(٢) النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمىٰ ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم، كما سلف.

قَالَ ابن عبد البر: وفيه أن الموت في سَبيل الله والقتل سواء أو قريب من السواء في الفضل، قَالَ: وإنما قلتُ أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذَلِكَ، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] الاثنين جميعًا، وبقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠](٣)، وبقوله ﷺ في حديث عتيك: **«من خرج مجاهدًا في سَبيل الله فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره علىٰ الله»**(٤).

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٣١ (١٩٥٠٤)، وصححه ابن حبان ١٠/ ٤٨٠ (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/ ١٠٩.

(٢) في (ص١): وكذا.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٣٥.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٦، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/ ٥٧٧ (٢٣٦)، والطبراني ٢/ ١٩١ (١٧٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧٧: فيه محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من قتل في سَبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»[(١)]، ومن حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «من صرع عن دابته في سبَيل الله فمات فهو شهيد»[(٢)].

وفي أبي داود من حديث بقية، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن غنم، عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات علىٰ فراشه علىٰ أي حتف شاء الله فهو شهيد»، واستدركه الحاكم؛ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[(٣)].

قَالَ ابن عبد البر: وقد ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه سُئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهريق دمه وعقر جواده»[(٤)]، فإذا كان هٰذا أفضل الشهداء؛ اُعلم أن من ليس كذلك أنه مفضول[(٥)].

قلتُ: وفي «صحيح الحاكم»: وقال: صحيح الإسناد من حديث

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩١٥) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٢/ ٥٧٨ (٢٣٧)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٩٠ (١٧٥٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٣: رواه أبو يعلىٰ، وفيه من لم أعرفه. ثم ذكره بَعْدُ ٥/ ٣٠١ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٩٩)، «المستدرك» ٢/ ٧٨، وتعقبه الذهبي بأن فيه من لم يحتج به مسلم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٦١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥/ ٥٨ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، مرفوعا. وفي الباب: عن عمرو بن عبسة وجابر وغيرهما. وانظر: «الصحيحة» (٥٥١-٥٥٢).

(٥) «التمهيد» ١/ ٢٣٧.

كعب بن عجرة قَالَ النبي ﷺ لعمر يوم بدرٍ ورأىٰ قتيلًا: «**يا عمر إنَّ للشهداء سادة وأشرافًا وملوكًا، وإن هذا منهم**»[(١)].

وروى الحلواني في «معرفته»: حدثنا أبو علي الحنفي، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: قَالَ علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذَلِكَ فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالمًا فمات من ضربه (ذَلِكَ)[(٢)] فهو شهيد وكل (موت)[(٣)] يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل[(٤)].

قَالَ ابن عبد البر: وكان عمر بن الخطاب يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ويقول لهم: قولوا: في الجنة، قَالَ أبو عمر: وذَلِكَ أن شرط الشهادة شديد فمن ذَلِكَ ألا يغل ولا يجبن، وأن يُقتل مقبلًا غير مدبر، وينفق (الكريمة)[(٥)] وألا يؤذي جارًا ولا رفيقًا ولا ذميًّا ولا يخفي (غلولا)[(٦)]، ولا يسب إمامًا ولا يفر من الزحف[(٧)].

قلت: ومقالة عمر أخرجها الحاكم عنه، ولفظه: لعله يكون قد أوقر دابته ذهبًا أو ورقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قَالَ النبي ﷺ: «**من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**» ثم قَالَ: حديث

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٧٦، وتعقبه الذهبي قائلا: لا والله؛ إبراهيم بن إسحاق بن نسطاس واهٍ.

(٢) من (ص١).

(٣) كذا في الأصول، وفوقها في (نسخة س): كذا.

(٤) ذكره الغزالي في «الإحياء» ٤/ ١٦٤. عن علي.

(٥) في الأصل: اللكمة.

(٦) في الأصل: عدوا. وعلم عليها: كذا.

(٧) «التمهيد» ١/ ٢٣٧.

صحيح ولم يخرجاه[١].

وعن أبي عبيدة، عن أبيه: إياكم وهٰذِه الشهادات أن يقول الرجل: قتل فلان شهيدًا، فإن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل في طلب الدنيا، ويقاتل وهو جريء الصدر[٢].

قَالَ: واختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال: قوم: شهيد البر، وقال قوم: شهيد البحر[٣].

قَالَ: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ٱرتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ٱرتجاجه[٤].

والذين رجحوا شهيد البحر؛ ٱحتجوا بما رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: **«يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين»**[٥].

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» عن الحسن بن الصباح، ثَنَا يحيىٰ بن عباد، ثَنَا يحيىٰ بن عبد العزيز، (عن عبد العزيز)[٦] بن يحيىٰ، ثَنَا سعيد بن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن أبي بردة، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة تكفر كل**

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١١٩.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٩/ ٢٥٥ (٥٣٧٦)، والحاكم ٢/ ١١٠-١١١ مطولا، وفيه قصة؛ قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح؛ إن سلم من الإرسال، فقد ٱختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه [يعني: ابن مسعود].

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٣٤.

(٤) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٣٨.

(٥) «المعجم الكبير» ٨/ ١٧٠ (٧٧١٦)، وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٨١٧).

(٦) من (ص١).

شيء إلا الدين (والغزو)[(١)] في البحر يكفر ذلك كله»[(٢)].

ومن حديث عبد الله بن صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمرو مرفوعًا: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر»[(٣)]. ومن حديث هلال بن ميمون، عن أبي ثابت يعلىٰ بن شداد بن أوس، عن أم حرام قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزاة البحر فقال: «إن للمائد فيه أجر شهيد، وإن للغريق أجر شهيدين»[(٤)].

ولابن ماجَهْ من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «لشهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحِّط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالىٰ وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولىٰ قبض روحه، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين»[(٥)]، وقد سلف هٰذا عن الطبراني أيضًا[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، وفي «الجهاد»: الغرق.

(٢) «الجهاد» ٢/ ٦٥٥ (٢٧٩) وأورده الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٩٨ وقال متن باطل إسناده مظلم.

(٣) «الجهاد» ٢/ ٦٥٦ (٢٨٠)، وصححه الحاكم ٢/ ١٤٣ علىٰ شرط البخاري.
غير أن عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث، ليس علىٰ شرطه فهو لم يورد عنه إلا حديثا واحدا وعلق عنه غير ذلك كما ذكره الحافظ في «المقدمة» ص٤١٣؛ والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٠).

(٤) «الجهاد» ٢/ ٦٦٣ (٢٨٥)، ورواه أبو داود (٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٩٤).

(٥) «سنن ابن ماجَهْ» (٢٧٧٨)، وضعف البوصيري إسناده في «زوائده» ص٣٧٥ (٩٣٣)، وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩٥): ضعيف جدا.

(٦) «الكبير» ٨/ ١٧٠.

٤ - باب دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

يُقَالُ: هٰذِه سَبِيلِي، وهٰذا سَبِيلِي.

﴿غُزًّا﴾ [آل عمران: ١٥٦] وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ -أُرَاهُ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ- وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [٧٤٢٣ - فتح: ٦/١١]

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هذِه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٦/١١]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

وحديث سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هذِه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

الشرح:

السبيل كما قَالَ يذكر ويؤنث؛ قَالَ ابن سيده: السبيل الطريق وما وضح منه، وسبيل الله: (طريق الله)[1] الذي دعا إليه، واستُعمل السبيل في الجهاد (أكثر)[2] لأنه السبيل الذي يقاس به (على)[3] عقد الدين والجمع سُبُل[4]. وما ذكره في تفسير (غزًّا) ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾[5]؛ ثابت في بعض النسخ.

وتعليق محمد بن فليح أسنده البخاري في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح به[6].

قَالَ الجياني: وفي نسخة أبي الحسن القابسي: ثَنَا محمد بن فليح، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يدرك محمدًا هذا، وإنما يروي عن ابن المنذر ومحمد بن سنان، عنه، والصواب: وقال محمد بن فليح كما

(١) في (ص١): طرق الهدى.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «المحكم» ٨/ ٣٣٢ مادة: سبل. مقلوبُهُ؛ وبذلك جزم الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٣٢٧، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/ ١١، وذكر ذلك ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» ص٣١٩.

(٥) هو من تفسير أبي عبيدة كما في «المجاز» ١/ ١٠٧.

(٦) سيأتي برقم (٧٤٢٣) باب: وكان عرشه على الماء.

رواه الجماعة[١]، وحديثه هٰذا من أفراد البخاري[٢]، ويأتي أيضًا في باب من أصابه سهم غرب[٣]، وحديث سمرة تقدم[٤].

ولا شك أن الجنة تستحق بالإيمان بالله ورسوله تفضلًا وإحسانًا، وفي الحديث: «**ثمن الجنة لا إله إلا الله**»[٥]. والأعمال الصالحة تنال بها الدرجات والمنازل في الجنة. والفردوس، قَالَ ابن عزيز[٦]: هو البستان بلغة الروم[٧]. وقال الزجاج: بالسريانية؛ وقال غيرهما: بالنبطية، أي: فنقل إلىٰ لسان العرب[٨]. وقيل: هو البستان الذي

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٧.

(٢) ذكره الحميدي في أفراد البخاري. انظر: «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٤١ (٢٥١١). وسلف برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سأل عالما وهو مشتغل في حديثه..

(٣) سيأتي برقم (٢٨٠٩) من حديث أم الرُّبيع بنت البراء.

(٤) سلف برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٦٥ (١٨٣٠)، من حديث أنس، وعزاه السيوطي كما في «الفيض» ٣/ ٤٤٤ لابن مردويه عن أنس أيضا، ولعبد بن حميد في «تفسيره» عن الحسن مرسلا، وقال المناوي: قال الديلمي: في الباب: عن ابن عباس وغيره.اهـ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٥٧)، ثم قال: رواه أبو نعيم بسند صحيح، عن الحسن موقوفا عليه، وهو الصواب.

(٦) بضم العين المهملة ثم زاي بعدها ياء وآخرها راء. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢١٦.

(٧) وهو قول مجاهد أيضا، رواه عنه الطبري في «التفسير» ٨/ ٢٩٦ (٢٣٤٠٣).

(٨) وأما جاء في القرآن بغير لغة العرب؛ فقد اختلف الأئمة في وقوعه: فذهب قوم إلىٰ عدمه، منهم: الشافعي كما في «الرسالة» ص٤٢-٥٣، وأبو عبيدة في «المجاز» ١/ ١٧-١٩، وقال الطبري: إن ذلك من توارد اللغات، كما في «تفسيره».
وذهب قوم إلىٰ جواز ذلك في القرآن، وذكروا لذلك حكما وفوائد، ورجح السيوطي قول الطبري فيما رواه عن أبي ميسرة قال: في القرآن من كل لسان. وانظر: «البرهان» للزركشي ١/ ٢٨٧- ٢٩٠، «الإتقان» للسيوطي ٢/ ١٢٥-١٢٩.

يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات مونق، وهو قول الزجاج وعبارته فيه: الفردوس: الأودية التي تنبت ضروبًا من النبت[(١)].

وقوله: («إنه أوسط الجنة») أي أفضلها، ومنه ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خيارًا؛ وفي الترمذي: هو ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها[(٢)].

قَالَ الداودي: قَالَ بعد الفردوس باب من أبواب الجنة وقال أبو أمامة: هو سرة الجنة[(٣)]، ونقل الجواليقي عن أهل اللغة: أنه مذكر وإنما أنث في قوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١].

وقال ابن بطال: وسط الجنة يحتمل أن يريد موسطتها والجنة قد حفت بها من كل جهة.

وقوله: («وأعلى الجنة») يريد أرفعها؛ لأن الله تعالىٰ مدح الجنات إذا كانت في علو فقال: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقوله: («وفوقه عرش الرحمن») قَالَ ابن التين: أي فوق الجنة كلها.

وقوله: («ومنه تفجر أنهار الجنة») يدل أنها عالية في الارتفاع.

وقوله: («من آمن بالله ورسوله..») إلىٰ آخره؛ فيه تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله تعالىٰ والتزام الفرائض

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٥/ ٢٠٠.

(٢) «جامع الترمذي» (٣١٧٤)؛ وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٩٦ (٢٣٤٠١)، والطبراني ٨/ ٢٤٦ (٧٩٦٦)، والحاكم ٢/ ٣٧١، وفيه: جعفر بن الزبير، قال الذهبي: هالك. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٩٨، والألباني في «الضعيفة» (٣٧٠٥).

ما يوصله إلى الجنة؛ لأنها هي غاية الطالبين ومن أجلها تبذل النفوس في الجهاد؛ خلافًا لما يقوله بعض جهلة الصوفية.

فلما قيل لرسول الله: (أفلا نبشر الناس؟) أخبر ﷺ بدرجات المجاهدين في سبيل الله وفضيلتهم في الجنة؛ ليرغب أمته في جهاد المشركين؛ لإعلاء كلمة الإسلام، ولم يذكر فيه الزكاة والحج. قَالَ ابن بطال: لأنه كان قد فرضهما[(١)]؛ وفيه نظر فإن الزكاة فرضت قبل عام خيبر[(٢)] كما سلف، والحج فُرِضَ سنةَ ستٍّ علىٰ ما تقدم.

ورواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس مرفوعًا: «من طلبَ الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه»[(٣)]، وفي «المستدرك»: «من سأل القتل في سبيل الله صادقًا ثم مَات أعطاه الله أجر شهيد»[(٤)]، وفي النسائي من حديث معاذ مرفوعًا: «من سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد»[(٥)]، وفي «المستدرك» -وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين- من حديث سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات علىٰ فراشه»[(٦)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٢-١٣.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: فرضت الزكاة سنة ٱثنتين للهجرة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٨) كتاب: الإمارة، باب: ٱستحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٧٧ من حديث معاذ بن جبل، وصححه وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: بل هو منقطع.

(٥) «سنن النسائي» ٦/ ٢٥-٢٦.

(٦) «المستدرك» ٢/ ٧٧.

وحديث أبي هريرة يشبه هٰذا المعنىٰ؛ لأن قوله: «**إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلىٰ**» خطاب لجميع أمته يدخل فيه المجاهد وغيره، فدل ذَلِكَ علىٰ أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريبًا من درجة المجاهد؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه، وقد أمر الشارع جميع أمته بطلبه من الله دل أن من بوأه الله إياه وإن لم يجاهد فقد تقاربت درجته من درجات المجاهدين في العلو وإن ٱختلفت الدرجات في الكثرة والله يؤتي فضله من يشاء.

٥ - باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٧٩٦، ٦٥٦٨ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٦/١٣]

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» .وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [٣٢٥٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح: ٦/١٣]

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٦/١٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» .وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

حاصل ما ذكره البخاري ثلاث طرق وكلها في مسلم أيضًا.

وله طريق رابع من طريق أبي أيوب أنفرد به مسلم[(١)].

وخامس من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد أيضًا[(٢)].

وسادس من طريق (عمر)[(٣)] أخرجه ابن عساكر وقال: حديث غريب.

وسابع من طريق عبد الله بن بسر، أخرجه أيضًا.

وثامن من طريق الزبير بن العوام، أخرجه أبو يعلى الموصلي[(٤)].

وتاسع من طريق معاوية بن خديج، أخرجه المحاملي.

وعاشر من طريق أبي الدرداء، أخرجه ابن أبي عاصم[(٥)].

وحادي عشر من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أخرجه أبو أحمد.

ولأحمد من حديث ابن لهيعة، عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أنه تأخر عن بعثٍ بُعث فيه حَتَّىٰ صلى الظهر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أتدري بكم سبقك أصحابك؟» قَالَ: نعم، سبقوني بغدوتهم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة»[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٨٠) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) الترمذي (١٦٤٩)، وأحمد ١/ ٢٥٦.

(٣) في (ص١): ابن عمر.

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» ٢/ ٣٩ (٦٧٨).

(٥) «الجهاد» ١/ ٢٣٩ (٦٨).

(٦) «المسند» ٣/ ٤٣٨.

إذا تقرر ذَلِكَ: فالغدوة -بفتح الغين المعجمة-: المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال، أما بالضم فمن صلاة الغداة إلىٰ طلوع الشمس، والروحة -بفتح الراء- المرة من الرواح أي وقتٍ كان، والمراد به هنا: من الزوال إلى الغروب.

و(أو) هنا للتقسيم لا للشك، واللفظ مشعر بأنها تكون فعلا واحدًا، ولا شك أنها قد تقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم، فالروحة تحصل هٰذا الثواب وكذا الغدوة، قَالَ النووي: والظاهر أنه لا يختص ذَلِكَ بالغدو أو الرواح من بلدته بل يحصل هٰذا الثواب بكل غدوة وروحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوه ورواحه من موضع القتال؛ لأن الجميع يسمىٰ غدوة وروحة في سبيل الله[١]، وكذا قَالَ الداودي: الصحيح أن الغدوة والروحة الخرجة الواحدة ووقتها كما سلف.

وقوله: («**في سبيل الله**») يعني: ليقاتل فيها أو يكون فيها بأرض العدو.

وقوله: («**خير من الدنيا**») يعني: ثواب ذَلِكَ في الجنة خير من الدنيا، وقيل في مثل هٰذا: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا ملكها مالك فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد. وقال القرطبي: أي الثواب الحاصل علىٰ مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له بحذافيرها[٢].

وقال المهلب: هما خير من زمن الدنيا؛ لأنهما في زمن قليل، أي: ثواب هٰذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها، وكذا قوله:

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠٩-٧١٠.

«لقاب قوس أحدكم» أو «موضع سوط» يريد أن ما صغر في الجنة من المواضع خير من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر في هٰذا الحديث أن قصير الزمان وصغر المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبر المكان (في الدنيا)[1] تزهيدًا فيها وتصغيرًا لها وترغيبًا في الجهاد بالغدوة والروحة فيه، ومقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله[2]؟

والقاب: القدر؛ قَالَ صاحب «العين»: قاب القوس: قدر طولها[3].

وقال الخطابي: هو ما بين السية والمقبض[4]. وعن مجاهد: قدر ذراع. والقوس: الذراع بلغة أزد شنوءة. وقال ابن عباس وسفيان: القوس: ذراع يقاس به. قَالَ مجاهد: في ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر ذراعين[5].

والأشهر أن القاب القدر، وكذلك القيب والقتيبة والقاد والقدىٰ، وقال الداودي: قاب القوس ما بين الوتر والقوس، وقيد السَّوط قدره.

قَالَ في «المخصص»: والقوس أنثىٰ وتصغيرها بغير هاء. والجمع: أقواس وقياس وقِسِي وقِسْي[6].

---

(١) من (ص١).

(٢) نقله عن المهلب ابن بطال ٥/ ١٤.

(٣) «العين» ٥/ ٢٢٨ مادة: قوب.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥٧.

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٢٧، «المعجم الكبير» ١٢/ ١٠٣ (١٢٦٠٣).

(٦) «المخصص» ٢/ ٢٥.

وهٰذا منه ﷺ إنما هو علىٰ ما ٱستقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما عند التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل إلا كما يقال: العسل أحلىٰ من الخل؛ فالغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق.

٦ - باب الحُورُ العِينُ وَصِفَتُهُنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ». [٢٨١٧ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٦/١٤]

٢٧٩٦ - وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٢ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٦/١٥]

ثم ساق حديث أبي إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ».

وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

القطعة الأولىٰ أخرجها مسلم، ومن عند قوله: «ولقاب قوس..» إلىٰ آخره من أفراد البخاري. ومعنىٰ قوله: (يَحَارُ فيها الطَّرْفُ) يتحيَّرُ البصر فيها لحسنها؛ يقال: حار يحار، وأصله حير وليس ٱشتقاقه من ٱشتقاق الحور كما ظنه البخاري؛ لأن الحور من حور والحيرة من حير نبه عليه ابن التين، واللغة تساعده.

وقول البخاري: (شديدة سواد العين وبياضها) زاد غيره: إذا كانت بيضاء. وأصل الحَوَر البياض، وكذلك قيل لنساء الحاضرة: الحواريات (لبيض)[1] ألوانهن وثيابهن إلا أن العرب لا تستعمله إلا للبيضاء الشديدة سواد الحدقة في شدة بياضها.

قَالَ ابن سيده في «محكمه»: الحور هو أن يشتد بياضُ بياضِ العين وسوادُ سوادِها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها، وقيل: الحور: شدة سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض الجسد ولا تكون الأدماء حوراء.

وقال أبو عمرو: الحور أن تسود العين كلها مثل الظباء والبقر، وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء حور العيون؛ لأنهن يشبهن بالظباء والبقر. وقال كراع: الحور أن يكون البياض محدقًا بالسواد كله، وإنما يكون هٰذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس، وهٰذا إنما حكاه أبو عبيد في البرج[2] غير أنه لم يقل إنما يكون في الظباء والبقر. وقال الأصمعي: لا أدري ما الحور في العين؟ وقد حَوِر حَوَرًا واحْور، وهو أَحْور، وامرأة حَوْراء، وعين حوراء، والجمع حُور.

---

(١) علم عليها الناسخ (كذا).

(٢) كذا في الأصول، وفوقها: كذا.

أما قوله: (عيناء حوراء) من العين الحير؛ فعلى الأتباع لعين، والحوراء: البيضاء لا يقصد بذلك حور عينها، والأعرابُ تُسَمِّي نساء الأمصار حواريات؛ لبياضهن وتباعدهن عن قشف الأعرابية بنظافتهن[1]، وقد سلف.

ويحتمل أن البخاري أراد أن الطرف يحار فيهن ولا يهتدي سبيلًا لفرط حسنهن، لا أنه أراد الاشتقاق، فلأن كان كذلك فلا إيراد.

والعِين قَالَ الضحاك: هي الواسعة العَيْن: (الحسان)[2]، واحدها: عيناء، وذكر العلماء أن الحور علىٰ أصناف مصنفة صغار وكبار، وعلىٰ ما اشتهت نفس أهل الجنة.

وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قَالَ: والذي لا إلٰه إلا هو لو أن امرأة من الحور أطلعت سوارًا لها لأطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر، فكيف المسورة، وإن خلق الله شيئًا (تلبسه)[3]؛ إلا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي.

وقال أبو هريرة: إن في الجنة حوراء يقال لها العيناء إذا مشت مشىٰ حولها سبعون ألف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك، وهي تقول: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟

وقال ابن عباس: في الجنة حوراء يقال لها اللعبة لو بزقت في البحر لعذب ماؤه[4].

وقال ﷺ: «رأيت ليلة الإسراء حوراء جبينها كالهلال في رأسها مائة

---

(١) «المحكم» ٣/ ٣٨٦، وانظر: «الصحاح» ٢/ ٦٣٩-٦٤٠. مادة: (حور).

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): تكسيه.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» ص٢٠٧ بلفظ مقارب.

ضفيرة، ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة، والذوائب أَضْوَءُ من البدر وخلخالها مكَلَّلٌ بالدر، وصفوف الجواهر، علىٰ جبينها سطران مكلل بالدر، والجوهر في الأول بسم الله الرحمن الرحيم، وفي الثاني: من أراد مثلي فليعمل بطاعة ربي ﷻ؛ فقال لي جبريل: هٰذِه وأمثالها لأمتك» وقال ابن مسعود: إن الحوراء ليرىٰ مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحته سبعون حلة كما يرى الشراب في الزجاج الأبيض[(١)].

وروي أنه ﷺ سُئل عن الحور من أي شيء خلقن؟ فقال: «من ثلاثة أشياء أسفلهن من المسك، وأوسطهن من العنبر، وأعلاهن من الكافور، وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ: «سألت جبريل عن كيفية خلقهن، فقال: يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران، مضروبات عليهن الخيام، أول ما يُخلق منهن نهد من مسك أَذْفَر أبيض عليه يلتئم البدن».

وقال ابن عباس: خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلىٰ ركبتيها من الزعفران، ومن ركبتيها إلىٰ ثديها من المسك الأَذْفر، ومن ثديها إلىٰ عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها (وثم)[(٢)] من الكافور الأبيض،

---

(١) من أول قول المصنف (ذكر ابن وهب..) أورده القرطبي في «التذكرة» ص٥٥٥-٥٥٦. وانظر: «إحياء علوم الدين» ٤/ ٦٧٤.

(٢) كذا صورتها التقريبية في الأصول، وفوقها في الأصل: كذا.
[وقد ترجح عندنا أن هنا سقطا؛ يؤيد قولنا أن المناوي رحمه الله تعالىٰ نقل -وهو نقل عزيز- في «فيض القدير» ٣/ ٥٩٨ عن إحدىٰ نسخ كتابنا هٰذا؛ فقال: وفي «شرح البخاري» لابن الملقن: عن ابن عباس خلقت الحور من أصابع رجليها إلىٰ ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلىٰ ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلىٰ عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلىٰ نهاية رأسها من الكافور الأبيض].

(تلبس سبعون)[(١)] ألف حُلة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يتلألأ وجهها ساطعًا كما تتلألأ الشمس لأهل الدنيا، وإذا أقبلت ترىٰ كبدها من رقة ثيابها وجلدها، في رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك، لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها[(٢)].

وما ذكره في معنىٰ (﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾: أنكحناهم) سيأتي الكلام عليه في بَابه[(٣)].

و(قَيْد الرمح): قدره وقيسه.

و(النصيف): الخمار. قاله صاحب «العين»[(٤)].

قَالَ النابغة:

سقط النصيف ولم تُرِدْ إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وقيل: المِعْجَر؛ ذكره الهروي.

فائدة:

أسلفنا بعضها: قَالَ الأزهري في «تهذيبه» عن النضر: الشهيد: الحي. وقال ابن الأنباري: سُمي[(٥)]؛ لأن الله وملائكته شهود له

(١) كذا في الأصول، وكتب فوقها في الأصل: كذا.
[قلت: علىٰ ما جاء هنا فحقها النصب؛ - أي: تكتب بالياء- إلا أنه بعد مراجعة مصادر التخريج وجد أن كلمة (تلبس) لعلها محرفة من (عليها) والله أعلم].

(٢) ساق العيني ما ساقه المصنف في وصف الحور، ثم عقب قائلا: وهذِه الأحاديث والآثار، نقلتها من «التلويح»، وما وقفت علىٰ أصلها.اهـ. أنظر: «عمدة القاري» ١١/ ٣٣٤.

(٣) سيأتي قبل حديث (٤٨٢٠) كتاب: التفسير، سورة ﴿حمٓ ①﴾ الدخان.

(٤) «العين» ٧/ ١٣٣، مادة: صنف.

(٥) في هامش الأصل: سقط: (بذلك) أو (شهيدًا) أو نحو هذا.

بالجنة. وقيل: لأنه يشهد يوم القيامة مع نبينا على الأمم الخالية[١].

وقال الكسائي: أشهد الرجل: إذا ٱستشهد في سبيل الله فهو شهَد بفتح الهاء. وقيل: لأن أزواجهم أحضرت دار السلام وأزواج غيرهم لا تشهدها إلىٰ يوم القيامة.

وقال في «الجامع»: العرب تكسر الشين، وذلك إذا كان يأتي فعيل حرف حلق، ومنهم من كسر وإن لم يكن حرف حلق.

وقال في «المغيث»: سمي شهيدًا لسقوطه بالأرض وهي (الشاهدة)[٢].

وقيل: لأنه يُبيِّن إيمانه وإخلاصه ببذله روحه في الطاعة من قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي: بَين وأخبر (وأعلم)[٣]، وقيل: لأنه يشهد عند ربه. أي: يحضر. أو لأنه يشهد الملكوت[٤]، فعيل بمعنىٰ مفعول.

فائدة أخرىٰ:

قَالَ المهلب: إنما ذكر حديث أنس في الباب؛ لأن المعنى الذي يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو لما يرىٰ ما يُعطي الله الشهداء من النعيم ويرزقه من الحور العين، وكل واحدة منهن لو ٱطلعت إلى الدنيا لأضاءت الدنيا كلها ليستزيد من كرامة الله وتنعيمه وفضله، وفي ذلك حض علىٰ طلب الشهادة وترغيب فيها[٥].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٤٣. مادة: شهد.

(٢) في (ص١): الشهادة.

(٣) من (ص١).

(٤) «المجموع المغيث» ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ مادة: شهد.

(٥) نقله عن المهلب ابن بطال ٥/ ١٥.

٧ - باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/ ١٦]

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٦/ ١٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وحديث أَنَسٍ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم والثاني من أفراده ويأتي في غزوة مؤتة[١]، وفيه: «حَتَّىٰ أخذ الراية سيف من سيوف الله حَتَّىٰ فتح الله عليهم». وفي بعض طرقه أنه ﷺ سماهم قبل أن يأتي خبرهم[٢]، وأخذ خالد الراية هو من باب التمني، إقامة للفعل مقام (الأول)[٣].

وفيه: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يتمنىٰ من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه؛ حرصًا منه على الوصول إلىٰ أعلىٰ درجات الشاكرين وبذلًا لنفسه في مرضاةِ ربه وإعلاء كلمة دينه، ورغبة في الأزدياد من ثواب ربه ولتتأسىٰ به أمته في ذَلِكَ، وقد يثاب المرء علىٰ نيته لحديث: «إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته»[٤]، وسيأتي في كتاب: التمني[٥] ما تمناه الصالحون مما لا سبيل إلىٰ كونه.

وفيه: إباحة القسم بالله علىٰ كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلىٰ يمين وما لا يحتاج، وكثيرًا ما كان يقول في كلامه: «لا ومقلب القلوب»[٦]؛ لأن اليمين بالله توحيدٌ وتعظيم له تعالىٰ، وإنما يكره تعمد الحنث.

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٦٢) كتاب: المغازي.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٣٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، وبرقم (٣٧٥٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل: الأول، وفوقها (كذا)؛ وفي هامشها: كذا في الهامش (القول).

(٤) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣-١٤، وأحمد ٥/ ٤٤٦، من حديث جابر بن عتيك. وصححه ابن حبان ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، والحاكم ١/ ٣٥١-٣٥٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢٧).

(٥) سيأتي بداية من رقم (٧٢٢٦) باب: ما جاء في التمني.

(٦) سيأتي برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ من حديث ابن عمر.

وفيه: أن الجهاد ليس بفرض معين علىٰ كل أحد، ولو كان معينًا ما تخلف الشارع ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق علىٰ أمته إذا كانوا يطيقونه هٰذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم، وإلا فهو عين علىٰ كل من له قوة.

وفيه: أنه يجوز للإمام والعالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه، ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو بها إلىٰ وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة و(أدب)[١] الأخلاق.

وفيه: عظم فضل الشهادة؛ ولذلك قَالَ ﷺ: «**وما يسرنا أنهم عندنا**» لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة والترغيب في الجهاد والإخبار عن جزيل فضله.

وقوله: («**ثم أُقتل ثم أُحيا**») (يحتمل)[٢] كما قَالَ ابن التين حكاية أنه قاله قبل نزول: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وقيل بعده، والخبر على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه قَالَ: وهٰذا أشبه، ورأيت من ينقل أن قوله: (لوددت) من كلام أبي هريرة وهو بعيد، وفي «صحيح الحاكم» من حديث أنس -وقال: علىٰ شرط مسلم-: «**أسألك يا رب أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سَبيلك عشر مرات**» لما رأىٰ من فضل الشهادة[٣].

وله عن جابر -صحيحًا-: كان ﷺ إذا ذكر أصحاب أحد قَالَ: «**والله لوددت أني غودرت مع أصحابي (بنُحص)[٤] الجبل**»[٥].

---

(١) في (ص١): أحب. (٢) من (ص١).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٧٥، وانظر «الصحيحة» (٣٠٠٨).

(٤) ورد بهامش الأصل: (النُّحص) بالضم: أصل الجبل معنىٰ أن يكون ٱستشهد معهم. [قلت: وجاء في «المستدرك»: حصن، ولعل المثبت هو الصواب].

(٥) «المستدرك» ٢/ ٧٦، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وحديث قتل زيد وجعفر يأتي إن شاء الله تعالىٰ في المغازي[١]، وتقدم لك هنا أن فيه: الخطبة في الفتح وفي نعيٍ يأتي وكان ذَلِكَ في جمادى الأولىٰ سنة ثمان بعثهم إلىٰ مؤتة من أرض الشام، فالتقوا مع هرقل في جموعه، يقال: مائة ألف[٢] غير من ٱنضم إليه من المستعربة، فاجتمعوا بقرية يقال لها: مؤتة (من أرض الشام)[٣]، فمات من سَمَّىٰ رسول الله، ثم ٱتفق المسلمون علىٰ خالد ففتح الله عليه وقتلهم، وقدم البشير بذلك إلىٰ رسول الله ﷺ وقد أخبرهم بذلك قبل قدومه، وكان فتح مكة في ذَلِكَ العام بعد ذَلِكَ[٤].

وفيه: الولاية عند الضرورة من غير إمرة الأمير الأعظم.

وقوله: (وعيناه تذرفان). أي: تذرفان الدمع.

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٦٢) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) في الأصل فوقها: لا.. إلىٰ.

(٣) في هامش الأصل: في عدد المشركين أربعة أقوال: ألف مائتان وخمسون ألفا (...) وخمسون ألفًا نحو مائة ألف. عدد المسلمين قولان ثلاثة آلاف، لم يبلغوا ثلاثة آلاف.

(٤) ٱنظر: «السيرة» لابن هشام ٣/ ٤٣٣-٤٣٧.

٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهْوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هذا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ١٨]

ثم ساق حديث أنس في قصة أم حرام السالف (مرتبًا)(١)، وفي آخره: (فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ(٢) قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ) ومصداق هذا الحديث في الآية الأولىٰ فنزلت علىٰ ما دل عليه الحديث: أن من مات في سبيل الله فهو شهيد، وقد أسلفنا هناك حديث عقبة بن عامر(٣) فيه وأنه شهيد.

---

(١) من (ص١).

(٢) في هامش الأصل علامة أن في نسخة: غزوتهم.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحة» (٢٣٤٦).

وفي حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه، وتقلبه وحركاته وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة، وغيرها حَتَّىٰ ينصرف إلىٰ بيته.

وقوله: (﴿وَقَعَ﴾: وجب) مثل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وجب، والآية، قَالَ سعيد بن جبير: نزلت في ضمرة رجل من خزاعة كان مصابًا ببصره؛ فقال: أخرجوني، فلما صاروا به إلى التنعيم مات فنزلت(١)، قَالَ الأزهري: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن(٢).

وقوله: (فلما ٱنصرفوا قافلين) أي: راجعين من غزوهم، وأتىٰ به البخاري هنا؛ لما ذكر أنها صرعت فكان لها بذلك كأجر من ٱستشهد.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٤٠ (١٠٢٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥١ (٥٨٩٠)، والبيهقي ٩/ ١٤-١٥، وبنحوه عن ابن عباس؛ رواه الطبري ٤/ ٢٤١ (١٠٢٩٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥١ (٥٨٨٩).

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧١٧. مادة: هجر.

٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٦/ ١٨]

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

[٦١٤٦ - مسلم: ١٧٩٦ - فتح: ٦/ ١٩]

ذكر فيه حديث (إِسْحَاقَ)[1]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ..الحديث في قتلهم وهم القراء وأنه دعا عليهم أربعين صباحًا علىٰ رعل وذكوان وبني لحيان ويأتي في المغازي[2].

---

(١) في الأصل: (أبي إسحاق)، والمثبت الصواب.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٨٨-٤٠٩٦) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.

وحديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

وقوله: (من بني سليم): وهم، وصوابه من الأنصار كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثابت عن أنس[1]؛ لأن بني سليم هم الذين قتلوا السبعين المذكورين كما نبه عليه الدمياطي ومن خطه نقلت[2]، وإنما دعا عليهم في القنوت في الخمس؛ لأجل غدرهم وقبيح نكثهم بعد تأمينهم، وقد سلف في القنوت[3]، (ويأتي في الغزوات)[4]، وترك الدعاء عليهم لما أعطي في دعائه من الإجابة (قيل)[5] قتل يوم معونة سبعون ويوم أحد كذلك ويوم اليمامة في خلافة الصديق كذلك سبعون وآنس الله نبيه بما أنزل الله عليه في حقهم: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا). ثم نسخ بعد، فيؤخذ منه جواز الدعاء علىٰ أهل الغدر وانتهاك المحارم والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم.

وجاء من حديث أنس في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩] أنه دعا عليهم ثلاثين صباحًا[6]،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٧/ ١٤٧) بعد (١٩٠٢) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٩ قول الدمياطي، وتعقبه بقوله: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري.

(٣) سلف برقم (١٠٠١) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) من (ص١).

(٥) ورد بهامش الأصل: هذا في الصحيح عن أنس.

(٦) سيأتي برقم (٢٨١٤).

وهنا فدعا عليهم أربعين صباحًا، وفي «المسند»: قنت رسول الله ﷺ عشرين يومًا[١].

وقوله: (لقينا ربنا)، يقال: الأرواح يعرج بها إلىٰ الله فتسجد له ثم يهبط بها؛ لمعاينة الملكين وتصير أرواح الشهداء إلى الجنة، وحديث جندب بن سفيان دال علىٰ أن كل ما أصيب به المجاهد في سبيل الله من نكبة أو غيره فإن له أجر ذَلِكَ علىٰ قدر نيته واحتسابه.

وقوله: (**«هل أنت إلا إصبع..»**) إلىٰ آخره: هو رجز موزون وقد يقع علىٰ لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز، كقوله ﷺ:

«أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب»[٢].

فلو كان هذا شعرًا لكان خلاف قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ والله يتعالىٰ أن يقع شيء من خبره أو يوجد علىٰ خلاف ما أخبر به، وهذا من الحجاج اللازم لأهل السنة والجماعة، ويقال للملحدين: إنَّ ما وقع من كلامه الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لأن ذَلِكَ غير ممتنع علىٰ أحد من العامة والباعة أن يقع له كلام موزون، فلا يكون بذلك شعرًا مثل قولهم:

اسقني في الكوز ماء يا فلان   واسرج البغل وجئني بالطعام

وقولهم: من يشتري باذنجانْ، فهذا (المقدار)[٣] ليس بشعر، والرجز ليس بشعر، ذكره القاضي أبو بكر بنُ الطيب وغيره[٤]، وقال ابن التين: هذا الشعر لابن رواحة؛ قَالَ: وقد اختلفَ (الناس في هذا

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ٣٠٧.

(٢) سيأتي قريبا برقم (٢٨٦٤) باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(٣) في (ص١): القول.

(٤) حكاه عنهم ابن بطال ٥/ ١٩-٢٠.

وشبهه)[١] من الرجز الذي جرىٰ علىٰ لسانه فقيل: ليسَ بشعر وقيل: قاله حكايةً أو لأنه سبب صنعته، ونفىٰ قوم أن يكون البيت الواحد شعرًا حكاه القزاز، وقال قوم: الرجز شعر، وقيل: إنه أمر ٱتفاقي لم يقصد ذَلِكَ وقع في القرآن: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]. وقيل: معنى الآية لا يلزمه هٰذا الٱسم ولا يوجب أن يكون شاعرًا، والرواية المعروفة كما قَالَ النووي: كسر التاء وسكنها بعضهم[٢]، ووقع في مسلم: كان ﷺ في غار فنكبت إصبعه[٣]، قَالَ عياض: لعله غازيا فتصحف[٤]، قَالَ: ويحتمل أن يريد بالغار هنا الجيش لا الكهف[٥]، وجعلهما ابن العربي واقعتين: واحدة في غزوة، وأخرىٰ في كهف[٦]، وقال بعضهم: لما دعا ﷺ للوليد بن الوليد باع مالًا له بالطائف، وهاجر علىٰ رجليه إلى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه وأصابعه، فقال: هل أنتِ إلا إصبع..إلىٰ آخره، يا نفس إلا تقتلي تموتي، ومات في زمنه ﷺ.

فائدة: في الإصبع عشر لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: إصبوع، واقتصر منها ابن التين علىٰ أربعة تبعًا لابن قتيبة[٧].

---

(١) من (ص١). (٢) «شرح مسلم» ١٢/ ١٥٦.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٩٦) كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٤) نقله القاضي عياض، عن القاضي أبي الوليد الكناني.

(٥) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٠. (٦) «العارضة» ١٢/ ٢٤٧.

(٧) «أَدَبُ الكَاتِبِ» لابن قُتَيْبة ص٤٦٥؛ والأربعةُ كما وردَتْ في مطبوعِ الكتابِ: إِصْبَع، أَصْبَع، أُصْبَع، أُصْبُع.

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/ ٢٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

هٰذا الحديث سلف في باب: ما يقع من النجاسات.

و(الكلم): الجرح، والمراد بسبيل الله: الجهاد، ويدخل فيه بالمعنىٰ كل من جرح في سبيل بر أو وجه مما أباحه الله كقتال أهل البغي، والخوارج، واللصوص، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر ألا ترىٰ قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد الجهاد، ويحتمل أن يريد كل من جرح في ذات الله، وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد.

وقوله: («والله أعلم بمن يكلم في سبيله») فإنه يدل علىٰ أنه ليس كل من جرح في الغزو تكون هٰذه حاله عند الله حَتَّىٰ تصحَّ نيته، ويعلم الله من قلبه أنه يريد وجهه ولم يخرج رياءً ولا سُمعة ولا ٱبتغاء دنيا يصيبها.

وفيه: أن الشهيد يبعث (في حاله)(٢) وهيئته التي قبض عليها، وقد

---

(١) سلف برقم (٢٤٨٠) كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في (ص١): علىٰ حالته.

ٱحتج الطحاوي به لمن لا يرىٰ غسل الشهيد في المعترك[١]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه: «يبعث الميت في ثيابه التي قبض فيها»[٢]، أي: يعاد خلق ثيابه كما يعاد خلقه، وقد أُوِّلَ بالعَمَلِ أيضًا.

وقوله: («اللون لون الدم، والريح ريح المسك») فيه دلالة أن الشيء إذا حال عن حالة إلىٰ غيرها كان الحكم إلى الذي حال إليه، ومنه الماء تحل فيه نجاسة فتغير أحد أوصافه فتخرجه عن الماء المطلق، فإن لم تغير شيئًا منها فهو علىٰ حكمه كما أسلفناه هناك، ومنه: إذا ٱنتقلت الخل إلى الخمر، وعُورض بأن المراد بالخبر التذاذ المجروح بأجر جرحه كالتذاذ المتمضخ بالمسك برائحته. ولا يشبه الأحكام الشرعية.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه ابن حبان ١٦/ ٣٠٧ (٧٣١٦)، والحاكم ١/ ٣٤٠، وكذا الألباني في «الصحيحة» (١٦٧١).

١١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٦/ ٢٠]

ثم ساق فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ.

هذا الحديث سيق أول الكتاب بطوله، والمراد بالآية: الفتح والغنيمة، أو الشهادة والجنة، كما قاله المهلب، وهو قول جماعة أهل التأويل(١)، واللفظ لفظ ٱستفهام، والمعنى التوبيخ.

فإن قلتَ: أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية في الباب، وذكر حديث ابن عباس: أن الحرب سجال؛ فما تعلقه بالآية التي ترجم لها؟

فالجواب: تعلقه بها صحيح، والآية مصدقة للحديث، والحديث مبين للآية، وإذا كان الحرب سجالًا فذلك إحدى الحسنيين؛ لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة، وتلك أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا فهي الغنيمة وتلك أصغر الحسنيين؛ فالحديث مطابق لمعنى الآية، فكل

---

(١) هو قول ابن عباس ومجاهد، رواه عنهما الطبري ٦/ ٣٨٩ (١٦٨١١-١٦٨١٥)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٢ (١٠٣١٧-١٠٣١٨).

فتح يقع إلىٰ يوم القيامة أو غنيمة فإنه من إحدى الحسنيين، وكل قتيل يقتل في سبيل الله إلىٰ يوم القيامة فهو من إحدى الحسنيين له، وإنما يبتلي الله الأنبياء؛ ليعظم لهم الأجر والثواب، ولمن معهم ولئلا يخرق العادة الجارية بين الخلق، ولو أراد الله خَرْقها لأهلك الكفار كلهم بغير حرب، ولثبط أيديهم عن المدافعة حَتَّىٰ يؤسروا أجمعين، ولكن أجرىٰ الله تعالى الأمور على العوائد ليأجر الأنبياء ومن معهم ويأتوا يوم القيامة مكلومين(١)، وقد سلف تفسير: الحرب سجال. في أول الكتاب فراجعه، وهو جمع: سَجْل مثل: عبد وعباد، والسَّجْل: الدلو إذا كانت ملأىٰ ماء ولا تكون الفارغة سَجْلًا، وسجال من المساجلة وهي المنازلة في الأمر، وهو أن يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه، أي: له مرة ولصاحبه مرة.

وقال ابن المنير: التحقيق أن البخاري ساق الحديث لقوله: (وكذلك الرسل تبتلىٰ، ثم تكون لهم العاقبة)، فهٰذا يتحقق أنهم علىٰ إحدى الحسنين، ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة(٢).

(ودولًا): جمع دولة، يقال: دَولة ودُولة، ومعناه: رجوع الشيء إليك مَرةً وإلىٰ صاحبك أخرىٰ تتداولانه.

وقال أبو عمرو: هي بالفتح: الظفر في الحرب، وبالضم: ما يتداوله الناس من المال. وعن الكسائي بالضم: مثل العارية، يقال: ٱتخذوه دولة يتداولونه، وبالفتح: من دال عليهم الدهر دولة، ودالة الحرب بهم، وقيل: الدولة: بالضم الآسم، وبالفتح المصدر.

---

(١) ذكر ذلك ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٢١-٢٢. من قول المهلب.

(٢) «المتواري» ص١٥٠.

وقال القزاز: العربُ تقول الأيام دَول، ودُول، ودِول؛ ثلاث لغات.

زاد غيره: دولات، فدول ودولات جمع دُولة بالضم.

وقال ابن عديس في «باهره» عن الأحمر: جاء بالتؤلة والدؤلة تهمز ولا تهمز.

وفي «البارع» عن أبي زيد: دَولة بفتح الدال وسكون الواو، ودَوَل بفتح الدال والواو، وبعض العرب يقول: دُولة.

وقوله: (وكذلك الرسل تبتلىٰ) أي تختبر وعاقبة الشيء: آخر أمرِه ومصيره الذي يصير إليه.

١٢ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ -يَعْنِي: أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَىٰ -أَوْ نَظُنُّ- أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [٤٠٤٨، ٤٧٨٣ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٦/ ٢١]

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ -وَهْيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ». [٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٦/ ٢١]

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ

سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥ - فتح: ٦/ ٢١]

ثم ساق حديث حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ.. فذكر قتله يوم أحد.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرىٰ -أَوْ نَظُنُّ- أَنَّ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣].

ثم ذكر قصة الرُّبَيِّع في كسر الثَّنِيَّةِ بطوله.

وحديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

الشرح:

﴿نَحْبَهُۥ﴾: عهده[1]. وقال السهيلي: عُذْرَهُ، وقال ابن عباس: أي:

---

(١) هو من تفسير مجاهد كما في «تفسيره» ٢/ ٥١٧، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه. ورواه الطبري ١٠/ ٢٨٠ (٢٨٤١٩).

مات علىٰ ما عاهد عليه[(١)]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (ذَلِكَ)[(٢)] ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾، وروى الواحدي من حديث إسماعيل بن يحيى البغدادي، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي قَالَ: قالوا له: حَدَّثنا عن طلحة، فقال: ذَاكَ آمرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] طلحة ممن قضىٰ نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل[(٣)].

ومن حديث (عيسىٰ بن طلحة)[(٤)] أنه ﷺ مَرَّ عليه طلحة فقال: «**هذا ممن قضىٰ نحبه**»[(٥)].

وقال مقاتل في «تفسيره»: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ليلة العقبة بمكة.

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يعني: أجله فمات على الوفاء؛ يعني: حمزة وأصحابه المقتولين بأحد. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾: يعني: المؤمنين من ينتظر أجله على الوفاء بالعهد. ﴿وَمَا بَدَّلُوا﴾ كما بدل المنافقون.

---

(١) رواه الطبري ١٠/ ٢٨٠ (٢٨٤٢٦).

(٢) من (ص١).

(٣) «أسباب: النزول» ص٣٦٧ (٦٩٤).

(٤) في الأصل: يحيىٰ بن طلحة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ إذ هو الموافق لما في مصادر التخريج وغيره.

(٥) «أسباب: النزول» ص٣٦٧-٣٦٨ (٦٩٥)، رواه الواحدي من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن عيسىٰ بن طلحة، مرسلا، ورواه الترمذي (٣٢٠٣) موصولا من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة.. فذكر نحوه؛ ثم قال: حديث حسن غريب.اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٢٤٧: إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن طلحة بن يحيىٰ تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وحديث أنس قَالَ الترمذي فيه: حديث حسن مشهور عن حميد[١].

قلتُ: وفيه: الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه في الطاعة.

وفيه: الوفاء بالعهد (لله)[٢] بإهلاك النفس ولا يعارض قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين وأخذوا بالشدة بأن باعوا نفوسهم من الله بالجنة -كما قَالَ تعالىٰ- ألا ترىٰ قول سعد بن معاذ: فما ٱستطعت ما صنع، يريد ما ٱستطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أعيا وأبلىٰ في المشركين[٣].

وقوله: (ليرين الله ما أصنع)، وقال في غزوة أحد: ليرين الله ما (أجد)[٤] -بفتح[٥] الهمزة وضمها وتشديد الدال، وبفتح الهمزة وتخفيف الدال- أي ما أفعل ووقع في مسلم: ليراني الله[٦]. بالألف؛ وهو الصحيح -كما قَالَ النووي[٧]- ويكون (ما أصنع): بدلًا من

---

(١) الترمذي (٣٢٠٠).
(٢) من (ص١).
(٣) نقل ابن حجر قول المصنف هٰذا؛ ثم عقب عليه بقوله: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد: فقلت: أنا معك. فلم أستطع أن أصنع ما صنع. وظاهره أنه نفى ٱستطاعة إقدامه الذي صدر منه حتىٰ وقع له ما وقع من الصبر علىٰ تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه، ولا يصنع صنيعه، وهٰذا أولىٰ مما تأوله ابن بطال. اهـ «الفتح» ٦/ ٢٣، وانظر الرواية التي أشار إليها، رواية يزيد بن هارون في «جامع الترمذي» (٣٢٠١).
(٤) ورد بهامش الأصل: يقال جد في الأمر يَجِد ويجُد ٱجتهد، وأجد مثله ثلاثي ورباعي، ذكره الجوهري.
(٥) سيأتي برقم (٤٠٤٨) كتاب: المغازي.
(٦) «صحيح مسلم» (١٩٠٣) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.
(٧) «شرح مسلم» ١٣/ ٤٨.

الضمير في أراني، ووقع في بعض نسخه: ليرين -بياء مثناة تحت- مفتوحة بعد الراء ونون مشددة، كما في البخاري -أي: يراه الله واقعًا بارزًا- وضُبِط أيضًا بضم الياء وكسر الراء، أي: ليرين الله للناس ما أصنع ويبرزه لهم كأنه ألزم نفسه إلزامًا (مؤكدًا)[1] ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، ويؤيده رواية مسلم فهاب أن يقول غيره؛ ولذلك سماه الله عهدًا بقوله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

وقوله: (أجد ريحها من دون أُحُدٍ)، وفي مسلم: واهًا لريح الجنة أجده دون أحد، يعني بقوله: (واهًا) إما تفجعًا وإما تلهفًا وتحننًا، ويمكن أن يكون حقيقة -كما (بحثه)[2] ابن بطال- لأن ريحها يوجد من خمسمائة عام، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشهيه الجنة وتحببها له، قال: ويمكن أن يكون مجازًا فالمعنىٰ إني لأعلم أن الجنة في هٰذا الموضع الذي يقاتل فيه؛ لأن الجنة في هٰذا الموضع تُكْتَسب وتُشْتَرىٰ[3]، (وأخته التي عرفت بنانه) أي: الأصابع وأطرافها -هي: الرُّبَيِّع المذكورة بعد- وذكر بعضهم أنها سميت بنانًا: لأن بها صلاح الأحوال التي يستعين بها الإنسان.

وحديث خزيمة ذكره في سورة براءة[4].

وقوله: (ففقدت آية من الأحزاب فلم أجدها إلا مع خزيمة) لم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها فهما اْثنان، والقرآن إنما يثبت بالتواتر لا باثنين، ويدل علىٰ

---

(١) في (ص١): وكذا.

(٢) كذا صورته التقريبية في الأصل. (٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

أن معنىٰ وجدها عنده يريد: مكتوبة، وقد روي أن عمر قَالَ: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، وروي أن أُبي بن كعب قَالَ مثل ذلك، وعن هلال بن أمية أيضًا مثله. فهؤلاء جماعة، وإنما أمر أبو بكر عند جمع المصحف عمرَ بنَ الخطاب وزيدًا بأن يطلبا علَىٰ ما ينكرانه شهادة رجلين يشهدان سماع ذلك من رسول الله ﷺ؛ ليكون ذَلِكَ أثبت وأشد في الاستظهار ومما لا يسرع (أحد)[1] إلىٰ دفعه وإنكاره، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب، وقد ذكر في ذَلِكَ وجوهًا (أخر)[2] هذا أحسنها ستأتي في باب: جمع القرآن في فضائله[3] إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة: خزيمة هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر بن خطمة، واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس، أبو عمارة كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح، من ولده عبد الله بن محمد بن عمارة بن خزيمة، له أخوان: وحوح؛ لا عقبَ له، وعبد الله بن ثابت؛ له عقب.

وسبب كون شهادته بشهادتين، وذكرها هنا ليأتي بالقصة علىٰ وجهها أنه ﷺ كَلَّمَ رجلًا في شيء فأنكره، فقال خزيمة: أنا أشهد؛ فقال ﷺ: «**أتشهد ولم تُستشهد**» فقال: نحن نصدقك علىٰ خبر السماء فكيف بهذا؛ فأمضىٰ شهادته وجعلها شهادتين وقال له: «**لا تعد**»[4].

---

(١) من (ص١). (٢) من (ص١).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٨٦) كتاب: فضائل القرآن.

(٤) هذه القصة -بلفظ مقارب- رواها أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٧/ ٣٠١-٣٠٢، وأحمد ٥/ ٢١٥-٢١٦. من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، والحديث صححه غير واحد. انظر: «الإرواء» (١٢٨٦).

١٣ - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ إلىٰ قوله ﴿بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». [مسلم: ١٩٠٠ - فتح: ٦/٢٤]

ثم ساق حديث البَرَاءِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: جاء رجل من بني النبيت -قبيل من الأنصار- قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، ثم قاتل حتىٰ قتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل هذا يسيرًا وأجر كثيرًا» وأخرجه النسائي بلفظ: يا رسول الله: أرأيت لو أني أسلمت كان خيرًا لي؟ قَالَ: «نعم». فأسلم ثم قَالَ: يا رسول الله أرأيت لو أني حملت على القوم فقاتلت حتىٰ أقتل أكان خيرًا لي ولم أصلِ صلاة واحدة؟ قَالَ: «نعم»(١).

وأما الآية فنزلت في الأنصار: عبد الله بن رواحة وغيره، كما قاله مقاتل في «تفسيره» أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعظهم بذلك وذلك أن المؤمنين قالوا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلىٰ الله لعملناه فأنزل الله:

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٦ (٨٦٥٢)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ يعني: في طاعته، ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ فأخبر الله تعالىٰ بأحب الأعمال إليه بعد الإيمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ نزلت هٰذِه الآية في الأنصار عبد الله بن رواحة وغيره، تمنوا الجهاد فلما نزل فرضه كرهوه قاله ابن عباس ومجاهد(١)، وحكى ابن التين: أنها نزلت في المنافقين، والتقدير علىٰ هٰذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ حكم لهم بحكم الإيمان.

ومعنىٰ: ﴿بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ أي: ثبتوا كثبات ما رُصَّ من البناء.

وفيه: أن الله تعالىٰ يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير؛ تفضلًا منه علىٰ عباده فاستحق بهٰذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه وإن كان عمله قليلًا، لأنه ٱعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنًا طول حياته فنفعته نيته وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه ٱنْضَافَ إلىٰ كفره ٱعتقادُه أنه يكون كافرًا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات، قاله المهلب(٢).

وقال ابن التين: أما عمله فقليل وأما ما بذله فكثير.

قَالَ ابن المنيِّر: والمطابقة بين الترجمة وبين ما تلاه أن الله عاتب من قَالَ: إنه يفعل الخير ولم يفعله، ثم أعقب ذَلِكَ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ وهو ثناء علىٰ من وفىٰ وثبت ثم قاتل وفى الآية بالمفهوم الثناء علىٰ من قَالَ وفعل. فقوله المتقدم وتأهبه للجهاد عمل صالح قدمه على الجهاد(٣).

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٧٩-٨٠ (٣٤٠٤٢، ٣٤٠٤٥).

(٢) نقله عنه ابن بطال ٥/ ٢٤.

(٣) «المتواري» ص١٥١.

١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ -وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابنكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ**». [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧ - فتح: ٦/ ٢٥]

ذكر فيه حديث شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ -وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابنكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ**».

هٰذا الحديث من أفراده، وفي لفظ له في المغازي: «**أهبلتِ أجنةٌ واحدة هي إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلىٰ**»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث أنس(١).

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: (أن أم الربيع بنت البراء)(٢) غيرُ جيد إنما هي: أم

---

(١) «جامع الترمذي» (٣١٧٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦ معقبا: كذا لجميع رواة البخاري؛ وقال بعد ذلك: وهي أم حارثة، وهٰذا الثاني هو المعتمد، والأول وَهَمٌ نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي؛ فقال: قوله: أم الربيع بنت البراء وَهَمٌ، وإنما هي الربيع بنت النضر، عمة أنس بن مالك.اهـ. أما الكرماني في «شرحه» ١٢/ ١١٢ فرجح رواية البخاري، وأورد ٱحتمالات لصحتها، وتعقبه الحافظ فليراجع.

حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

الرُّبيع بنت النضر أخت أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر بن مالك بن النضر هي التي كسرت ثنية ٱمرأة؛ بَيَّن ذَٰلِكَ الترمذي في التفسير من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت رسول الله ﷺ وكان ابنها حارثة أصيب يوم بدر، وكذا نبه الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأبو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قَالَ له رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة» فقال: أصبحت مؤمنًا بالله حقًّا.. الحديث[1]، وفيه: يا رسول الله ٱدع لي

---

(١) رواه الطبراني ٣/ ٢٢٦ (٣٣٦٧)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٣٦٣ من حديث الحارث بن مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله ﷺ؛ فقال له.. الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧: فيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه، وقد قال العقيلي بعد ما رواه من حديث أنس: ليس لهٰذا الحديث إسناد يثبت. «الضعفاء» ٤/ ٤٥٥ (٢٠٨٥)، وحديث أنس هٰذا رواه البيهقي أيضا في «الشعب» ٧/ ٣٦٢، ونقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال: هٰذا منكر، وقد خبط فيه يوسف. «الإصابة» ١/ ٢٨٩ (١٤٧٨)، وفي الباب: عن أبي هريرة أيضا، وفيه كذاب. ٱنظر: «المجروحين» ١/ ١٤٩-١٥٠. وليراجع «الإصابة» لمزيد بيان.

تنبيه: قول المصنف أن حارثة الذي في حديث الباب، هو الذي قيل له: كيف أصبحت، فيه نظر؛ فقد قال البيهقي بعد إخراجه في «الشعب»: هٰذِه القصة في الحارث بن مالك.اهـ، والحديث كما تقدم ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن مالك، ولم يشر من قريب ولا بعيد إلىٰ أي شيء في ترجمة حارثة بن سراقة، وفرق غير واحد بينهما. وانظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٧٠ (٤٥٩) ثم إنه وقع عند البيهقي من حديث أنس أنه حارثة بن النعمان، لا الحارث بن مالك، لكن سلف أن البيهقي جزم أن القصة معروف بها الحارث بن مالك، وهكذا رواه غير واحد، فليتأمل.

بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حِبَّان بن العرقة بسهم فأصاب حنجرته فقتله.

قَالَ أبو موسى المديني: وكان خرج نظارًا وهو غلام؛ ولما قَالَ رسول الله لأمه ما قَالَ رجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة، وهو أول قتيل من الأنصار ببدر.

وأما قول ابن منده: أنه شهد بدرًا واستشهد بأحد فغير جيد(١)، وعند أبي نعيم(٢): كان كثير البر بأمه قَالَ ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت حارثة كذلك البر»، هو غير جيد؛ لأن المقتول فيه هنا هو حارثة بن النعمان كما بينه أحمد في «مسنده» وغيره(٣).

ثانيها: قوله: (سهم غرب): هو الذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث أتاه، قَالَ أبو عبيد: يقال: أصابه سَهم غرب إذا كان لا يعلم من رماه(٤).

وقال ابن السكيت: سهم غربٍ، وسهم غرَّب وغَرَب إذا لم يدر من أي جهة رمي به(٥)، وقال غيره: سهم غربٍ.

وحكى الخطابي عن أبي زيد قَالَ: سهم غرْب ساكنة الراء إذا أتاه من حيث لا يدري، وسهم غَرب -بفتح الراء- إذا رماه فأصاب غيره(٦)،

---

(١) مما يؤيد قول المصنف ما ذكره الحافظ في «الإصابة» ١/ ٣٩٧ (١٥٢٤)، عن غير واحد أن حارثة ممن شهد بدرا وقتل بها؛ ثم قال: ولم يختلف أهل المغازي في ذلك؛ ثم ذكر قول ابن منده، ثم اعتمد الحافظ أنه استشهد ببدر.

(٢) «معرفة الصحابة» ٢/ ٧٤٠ (٦٠٧).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦، وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٨، والحافظ في «الإصابة» ١/ ٣٩٨ (١٥٣٢) ترجمة حارثة بن النعمان؛ والألباني في «الصحيحة» (٩١٣).

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٣٧١.

(٥) «إصلاح المنطق» ص١٧٣.

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٢٢١.

وقال ابن دريد: سهم غائر لا يدرىٰ من رماه، وقال ابن فارس: يقال: سهم غرب وغرب إذا لم يدر راميه[(١)]، وقال ابن الجوزي: روي لنا سهم بالتنوين وغرب بإسكان الراء مع الرفع والتنوين. وقال ابن قتيبة: كذا تقوله العامة، والأجود سهم غرب بفتح الراء، وإضافة الغرب إلى السهم، وذكره الأزهري بفتح الراء لا غيره[(٢)].

وقال ابن سيدَهْ: يقال: أصابه سهم غرْب وغرَب إذا كان لا يدرىٰ من رماه[(٣)]. وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا تعمد غيره فأصابه، وقد يوصف به. وفي «المنتهىٰ»: سهم غرْب وغرَب بفتح الراء وسكونها يضاف ولا يضاف، إذا أصابه سهم لا يعرف من رماه، ومثله سهم عرض، فإن عرف فليسَ بغرب ولا عرض، وبنحوه ذكره القزاز وغيره، فعلىٰ هذا لا يقال في السهم الذي أصاب حارثة: غَرْب؛ لأن راميه قد عرف.

ثالثها: هذا الحديث نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، وهذا وشبهه مما يستحق به الجنة، إذا صحت فيه النية.

وقولها: (اجتهدت في البكاء) قَالَ الخطابي: لم يعنفها عليه[(٤)]، قلتُ: لعله المقصود الذي لا حرج علىٰ فاعله فهو مباح، فكذا لم يعنفها بل هو رحمة، ويجوز أن يحمل البكاء هنا على الدعاء والرقة[(٥)]،

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٢١، «مجمل اللغة» ٢/ ٦٩٥، مادة: (غرب).

(٢) «تهذيب اللغة» ص٢٦٤٤.

(٣) «المحكم» ٥/ ٢٩٩، مادة: (غرب).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٦٢.

(٥) وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٧ أن ذلك كان قبل تحريم النوح؛ لأن تحريمه كان عقب غزوة أحد، والحادثة كانت عقب غزوة بدر.

يؤَيده رواية الترمذي: أجتهدت في الدعاء[1]. وهو نص في وصوله له وهو إجماع، ولهذا شرعت الصلاة عليه، والجنان: جمع جنة: وهي البستان، ويقال: هي النخل الطوال، وقال الأزهري: كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضًا فهو جنة، مشتق من جننته إذا سترته[2].

(١) «جامع الترمذي» (٣١٧٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٧٢. مادة: (جن).

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ٦/ ٢٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً أي ذَلِكَ في سبيل الله؟ فذكره[١]. وفي آخر: يقاتل غضبًا، فرفع إليه رأسه، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا[٢].

وهٰذا السائل ورد في «الصحيح» أنه من الأعراب[٣]، ولا يحضرني اسمه[٤]، والمراد: بالذِّكْرِ: الشجاعةُ، وهي ضد الجُبْن، وهي شدة القلب عند البأس.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٥٨) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

(٢) سلف برقم (١٢٣) كتاب: العلم، باب: من سأل - وهو قائم- عالما جالسا.

(٣) سيأتي برقم (٣١٢٦) كتاب: فرض الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٨ أن الأعرابي يصلح أن يكون لاحق بن ضميرة، وحديثه ذكره المديني في «الصحابة» وقال: وفي إسناده ضعف.

وقوله: (ليرىٰ مكانه (في سبيل الله)[١]): أي: للإخلاص.

والحديث دال علىٰ وجوب الإخلاص في الجهاد، ومصرح بأن القتال للذكر، ونحوه (خارج)[٢] عن ذَلِكَ ودال أيضًا علىٰ أن الإخلاص هو العمل علىٰ وفق الأمر.

ودال أيضًا علىٰ تحريم الفخر بالذكر، اللَّهُمَّ إلا أن يقصد بذلك إظهار النعمة.

ودال أيضًا علىٰ حرمة الرياء وعلى السؤال عن الأعمال القلبية.

وبيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم، واعلم أن القتال للذكر إن قصد به إظهار ليقال: إن فلانًا شجاع فهٰذا ليس بمخلص، وهو الذي يقال فيه في الحديث الصحيح: «لكي يقال، وقد قيل»[٣]، ويكون الفرق بين هٰذا القسم وبين قوله بعد: (والرجل يقاتل ليُرىٰ) أن يكون المرادُ به إظهار المقاتلة لإعلاء كلمة الله، وبذل النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده، وهو في الباطن بخلاف ذلك، فيقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهارًا للشجاعة ليس مقصوده إلا تحصيل المدح على الشجاعة من الناس فافترقا إذًا، وإن كان طبعًا لا قصدًا فهٰذا لا يقال: إنه كالأول؛ لعدم قصده الإظهار، ولا أنه أخلص، وإن كان يقصد إعلاء كلمة الله تعالىٰ به فهو أفضل من القسم الذي قبله.

---

(١) عليها في الأصل: (كذا.. إلىٰ). وفي هامشها: كذا في أصله: في سبيل الله، والظاهر أنها زائدة.
قلت: لعله سقط (فيمن) أو (إلىٰ قوله).

(٢) من (ص١).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥) كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة أُستحق النار؛ من حديث أبي هريرة.

قَالَ المهلب: إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله تعالىٰ ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك «ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنىٰ بإعلاء كلمة الله فهٰذا لا يضره إن كان عقده صحيحًا، (والحمية) في الرواية التي أوردناها هي الأنفة، والغيرة عن عشيرته والغضب وحميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية إذا أنفت منه، والرياء أيضًا يمد وقد يقصر وهو قليل، وقد أسلفنا أنه ضد الإخلاص. وقال الغزالي: إنه إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة[1]، أي: إما متمحضا أو مشاركًا.

---

(١) انظر: «الإحياء» ٣/ ٣٦٨.

١٦ - باب مَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا ٱغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر: ٩٠٧ - فتح: ٦/٢٩]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا عَبَايَةُ بْنُ رفاعة بن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ محمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا (اغْبَرَّتا)(١) قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

الشرح:

أمَّا الآية: فقال مقاتل: ذكر الله جل وعز الذين لم يتخلفوا عن غزوة تبوك فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ وقوله: ﴿عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ في غزوة تبوك قَالَ الثعلبي: ظاهره خبر ومعناه: أمر.

و(الأعراب) سُكَّان البوادي: مُزينة وجُهينة وأَشْجع وأَسْلم وغِفَار.

(﴿أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾) إذ غزا.

قَالَ ابن عباس: يكتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله (سبعين)(٢) ألف حسنة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسخة: اْغبرت.

(٢) كذا في الأصول، وأعلاها في الأصل: كذا.

قَالَ قتادة: هٰذا خاص برسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه، فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فمن شاء أن يتخلف تخلف(١).

وقال الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما: هٰذِه الآية لأول هٰذِه الأمة وآخرها(٢). وقال ابن زيد: كان هٰذا وأول الإسلام قليل فلما كثروا نسخها الله، وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾(٣) [التوبة: ١٢٢] وقال غيره: لا نسخ، والأولىٰ توجب إذا نفر الشارع أو آحتيج إلى المسلمين فاستنفروا لم يسع أحدًا التخلف وإذا بعث الشارع سرية خلف طائفة، وهٰذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة، وقال ابن الحصار: قول ابن زيد أنه نسخ بالتأويل الفاسد قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ تعريض لمن تخلف منهم عن تبوك، فهٰذا النهي يتوجه علىٰ كل من آستنفر فلم ينفر خاصًّا وعامًّا، ومن لم يستنفر لم يدخل تحته، والآية التي زعمها ناسخة؛ إنما نزلت في الحض علىٰ طلب العلم والرِّحْلة فيه، ولا معارضة بين الآثنين، وحديث أبي عبس سلف في الجمعة، وهو من أفراده بل لم يخرج مسلم عن أبي عبس في «صحيحه» شيئًا.

وشيخه هنا إسحاق، قَالَ الجياني: نسبه الأصيلي في نسخته فقال: ابن منصور، وكذا قاله الكلاباذي(٤)، وجدُّه ابن بَهْرام أبو يعقوب الكَوْسَج المروزي مات بنيسابور سنة إحدىٰ وخمسين ومائتين، ويحتمل

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٥١١ (١٧٤٧٦)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٨ (١٠١٠٥).

(٢) رواه الطبري ٦/ ٥١١ (١٧٤٧٧).

(٣) رواه الطبري ٦/ ٥١١ (١٧٤٧٨)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٧.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٨٣.

أن يكون إسحاق[1] هٰذا ابن زيد الخطابي، ساكن حران، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن زياد الموصلي ثَنَا إسحاق بن زيد الخطابي وكان يسكن حران، ثَنَا محمد بن المبارك الصوري، فذكره كما ذكره البخاري، ومحمد بن المبارك الصوري الشامي مات ما بين سنة إحدىٰ عشرة إلىٰ خمس عشرة ومائتين.

وموضع الترجمة من الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالًا، ففسر ذَلِكَ العمل الصالح، أنه لا يمس النار من اُغبرت قدماه في سبيل الله، وهٰذا وعدٌ منه، وهو منجز لا يتخلف، وسبيل الله جميع طاعاته.

---

(١) ورد بهامش الأصل: إسحاق هٰذا الذي قال شيخنا يحتمل أن يكون المراد في كلام البخاري هو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ونسبه كما نسبته لك، والله أعلم.

١٧ - باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي السَّبِيلِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ٱئْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر: ٤٤٧ - فتح: ٦/ ٣٠]

ذكر فيه حديث عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ٱئْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

قد سلف في بناء المسجد، أنه كان ينقل لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ، وقال له: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

وقوله: (وأخوه) ٱعترضه الدمياطي الحافظ فقال: لم يكن له أخ من النسب إلا قتادة بن النعمان الظَّفْرِي، فإنه كان أخاه لأمه، وقتادة مات زمن عمر، وكان عُمُرُ أبي سعيد أيامَ بناء المسجد نحوَ عشر سنين أو دونها، قَالَ ابن بطال[1]: وقوله: «يدعوهم إلىٰ الله»: أريد -والله أعلم- أهل مكة الذين أخرجوا عمارًا من دياره، وعذبوه في ذات الله، قَالَ: ولا يمكن أن يتأول على المسلمين؛ لأنهم أجابوا دعوة الله، وإنما يدعىٰ إلىٰ الله من كان خارجًا عن الإسلام.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٧.

وقوله: («وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ») تأكيد للأول؛ لأن المشركين إذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه.

فإن قلت: فتنة عمار كانت أول الإسلام، وهنا قَالَ: «يَدْعُوهُمْ» بلفظ المستقبل وما قلته لفظ الماضي؟

فالجواب: أن العرب قد تخبر عن المستقبل بالماضي إذا عرف المعنىٰ كعكسه، فمعنىٰ يدعوهم: دعاهم إلىٰ الله، فأشار إلىٰ ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب؛ تنبيهًا علىٰ فضيلته، وثباته فىٰ أمر الله، ومسحه ﷺ الغبار عن رأس عمار رضًا من رسول الله بفعله، وشكرًا له علىٰ عزمه في ذات الله، قاله المهلب[(١)].

وقوله: (لبنة): هو بفتح اللام وكسر الباء ويجوز كسر اللام وإسكان الباء قَالَ ابن فارس: اللَّبِنَة من اللَّبِن، معروفة وضبطها بالثاني قَالَ: ويقال: لَبْنَة[(٢)].

وقوله: («وَيْحَ عَمَّارٍ» ترجم له، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] نزلت فيه كما قاله المفسرون[(٣)].

---

(١) نقله عنه ابن بطال ٥/ ٢٧.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٠٢. مادة: لبن.

(٣) هو قول ابن عباس وقتادة وغيرهما، كما رواه الطبري ٧/ ٦٥١-٦٥٢.

١٨ - باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[انظر: ٤٦٣- مسلم:١٧٦٩-فتح:٦/ ٣٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح:

محمد هذا هو ابن سلام فيما ذكره الجياني(١)، وساقه في بني قريظة عن عبد الله بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن هشام به(٢).

وقوله: (فأتاه جبريل) هذِه الفاء زائدة.

قَالَ القرطبي: كذا وقع في الرواية، والصواب: وطرحها فإنه جواب لما، ولا تدخل الفاء في جوابها، وكأنها زائدة كما زيدت الواو في جوابها في قول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحىٰ بنا بطن حتف ذي ركام عقنقل

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٠.

(٢) سيأتي برقم (٤١١٧) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

وإنما ٱنتحىٰ هو فزاد الواو[١]، وإنما ٱغتسل للتنظيف كما قاله المهلب، وإن كان الغبار في سبيل الله شاهدًا من شواهد الجهاد وقد قَالَ ﷺ: «**ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**»[٢]، ألا ترىٰ أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركًا به في سبيل الله، وفيه: دلالة أنه ﷺ لم يخرج إلىٰ حرب إلا بإذن، قاله ابن بطال[٣].

وعَصَبَ: مخفَّف، يقال: عَصَبَهُ وعَصَمَهُ الغُبَار إذا رَكِبَهُ، وعَلِقَ بِهِ ولَصِقَ، ومنه: سميت العصبة: وهم قرابة الرجل من أبيه، قَالَ ابن التين: معناه أحاط به كالعصابة. وقيل: معناه ركب رأسه الغبار وعلق به، يقال: عَصَبَ الرِّيقُ بِفَمِي، إذا جفَّ فبقيت منه لُزُوجة تمسك الفم.

وفيه: قتال الملائكة بسلاح.

وفيه: دلالة علىٰ أن الملائكة تصحب المجاهدين في سبيل الله، وأنها في عونهم ما ٱستقاموا فإن خانوا وغُلُّوا فارقتهم، يدل علىٰ ذَلِكَ قوله ﷺ: «**مع كل قاض ملكان يسددانه ما أقام الحق فإذا جار تركاه**»[٤]. والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩١.

(٢) سلف برقم (٢٨١١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٨.

(٤) رواه الطبراني ١٨/ ٢٤٠ من حديث عمران بن حصين، وفيه نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمىٰ، متروك، ٱنظر: «الضعيفة» (٢٦١٦)، ورواه البيهقي ١٠/ ٨٨، من حديث ابن عباس، وفيه: العلاء بن عمرو الحنفي، كذاب، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨١: إسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل.اهـ وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٥٣٩): هذا إسناد موضوع.اهـ
وفي الباب: أيضا عن واثلة بن الأسقع، رواه الطبراني ٢٢/ ٨٤؛ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٤ بتضعيف الأزدي لجناح مولى الوليد.

قَالَ (ابن المنير)[١]: إنما بوب البخاري علىٰ هٰذا الحديث هنا؛ لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار؛ لأنه من حميد الآثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل، وبين جوازه بالعمل المذكور[٢].

وفيه: يمين الصادق تأكيدًا لقوله: (وَأَوْمَأَ: أَشَارَ) ويقال: وَمَأَ بمعناه.

فائدة:

قَالَ مالك: كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب سنة أربع، وقيل: سنة خمس، قال: وكانت في برد شديد ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة، ويومئذ نزلت: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] جاءت قريش من هاهنا، واليهود من هنا، ونجد -يريد هوازن- من هنا، قَالَ: وانصرف من قريظة لأربع خلون من ذي الحجة.

---

(١) في (ص١): ابن التين.

(٢) «المتواري» ص١٥٣.

١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾

إلى ﴿أجر المؤمنين﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: اَصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ لَيْسَ هذا فِيهِ. [٤٠٤٤، ٤٦١٨ - فتح: ٦/ ٣١]

ثم ساق حديث أَنَسٍ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وقد سلف قريبا(١)، ويأتي في المغازي(٢)، وأخرجه مسلم في الصلاة(٣).

وحديث جَابِرٍ: اَصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هذا فِيهِ.

قلتُ: لا شك أنه كان قبل تحريمها، فما منعهم ذَلِكَ من الشهادة؛ لأن ما قبل النهي عفو، وأما الآية فروى الحاكم في «مستدركه» صحيحًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله

(١) سلف برقم (٢٨٠١).

(٢) سيأتي برقم (٤٠٨٨) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.

(٣) رواه مسلم (٦٧٧) كتاب: المساجد، باب: اَستحباب: القنوت.

أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد من أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب معلقة (في ظل)[(١)] العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، فقالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؟ لئلا يزهدوا في الجهاد، ويتكلوا عن الحرب، فقال الله ﷻ: أنا أبلغهم عنكم» فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية[(٢)]. [آل عمران: ١٦٩].

وذكره الطبري عن ابن مسعود مرفوعًا[(٣)]، وروى الواحدي من حديث طلحة بن خراش عن جابر أنها نزلت في والد جابر[(٤)]، وقال سعيد بن جبير: نزلت في حمزة، ومصعب بن عمير، لما أصيبا يوم أحد[(٥)]، وقال سعيد بن جبير: نزلت في أهل أحد خاصة، وقال جماعة منهم: نزلت في شهداء بئر معونة، وقيل: نزلت تنفيسًا لأولياء الشهداء وإخبارًا عن حال قتلاهم، فإنهم كانوا إذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور وأبناؤنا في القبور، وقال مقاتل: نزلت في قتلىٰ بدر، وكانوا أربعة عشر شهيدًا.

وقوله: (﴿فَرِحِينَ﴾) هو مثل فارحين، قَالَ الداودي: وقد يقال الفرحين الآمنين في الدنيا، المغترين بزينتها.

ومعنىٰ (﴿لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم﴾) أي: في الفضل، وإن كان لهم فضل ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ﴾ المعنىٰ: ويستبشرون ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ﴾ وقرأ الكسائي:

---

(١) في (ص١): تحت.
(٢) «المستدرك» ٢/ ٨٨.
(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٥١٣ (٨٢٠٦).
(٤) «أسباب النزول» ص١٣٣ (٢٦٣).
(٥) «أسباب النزول» ص١٣٣ (٢٦٤)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٢ (١٩٤٢٩).

(وإن الله)[(١)]، بكسر الألف علىٰ أنه مقطوع من الأول المعنىٰ، وهو لا يضيع أجر المؤمنين ثم جيء بـ(إن) توكيدًا، وحديث أنس سلف طرف منه أيضًا في القنوت[(٢)]، وسيأتي في غزوة الرجيع أيضًا.

وفي «غرائب مالك» للدارقطني يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك علىٰ مضر الفدادين أهل الوبر، اللَّهُمَّ سنين كسني يوسف»[(٣)]. تفرد به أحمد بن صالح، عن ابن نافع، عن مالك بهذا الإسناد، وللطبري من حديث أنس: لا أدري أكانوا أربعين أو سبعين، وعلىٰ ذَلِكَ الماء عامر بن الطفيل الجعفري[(٤)].

وفيه: أن حرام بن ملحان الأنصاري هو الذي بلغ الرسالة، وأن عامر بن الطفيل قتلهم أجمع، وأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية.

وفي «سير ابن إسحاق» أن بعثهم كان علىٰ رأس أربعة أشهر من أحد وكان أبو براء (عامر)[(٥)] بن مالك ملاعب الأسنة هو الذي طلبهم، وأنه قَالَ: أنا لهم جار، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين رجلًا من خيار المسلمين، فيهم الحارث بن الصمَّة، وحرام بن ملحان، وعروة بن أسماء ونافع بن ورقاء وعامر بن فهيرة فساروا حَتَّىٰ نزلوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرَّة بني سليم، واستصرخ عليهم عامر بن الطفيل بني عامر، فأبوا أن يجيبوه، وقالوا: لن نخفر أبا براء فاستصرخ تلك القبائل عصيَّة وغيرها فقتلوهم إلا كعب بن زيد فتركوه

---

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٣/ ٩٨.
(٢) سلف برقم (١٠٠١).
(٣) يراجع ما سلف برقم (٨٠٤).
(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٥١٥ (٨٢٢٤).
(٥) من (ص١).

وبه رمق، فعاش حَتَّىٰ قتل يوم الخندق، وأسر عمرو بن أمية وكان علىٰ سرح القوم، ثم أطلق لما أخبر أنه من مضر أطلقه عامر، وجزّ ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت علىٰ أمه فيما يزعم، فلما أخبر عمرو رسول الله ﷺ الخبر قَالَ: «هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهًا»(١).

وفي «مغازي موسىٰ بن عقبة» فقال: كان أمير السرية مرثد بن أبي مرثد.

ولمسلم: أن ناسًا جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالًا يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلًا من الأنصار، يقال لهم: القراء قَالَ أنس: منهم خالي حرام، فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان(٢).

وللبيهقي في «دلائله» عن أنس أيضًا: لما أصيب خبيب بعثهم رسول الله ﷺ فأتوا علىٰ حي من بني سليم قَالَ: فقال خالي حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء أنا ليس إياهم نريد، فيخلون وجوهنا قَالَ: فأتاهم، فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به ثم انطووا عليهم فما بقي منهم مخبر(٣).

قَالَ ابن التين: ويقال: إن عامر بن فهيرة لم يوجد، يرون أن الملائكة وارته.

و(مَعُونة) بالنون وفتح الميم وضم العين، بين مكة وعسفان أرض لهذيل، وعن الكندي هي جبال يقال لها: أبلىٰ في طريق المصعد من

---

(١) رواه الطبراني ٢٠/ ٣٥٦- ٣٥٨، عن محمد بن إسحاق به؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٢٩: رجاله ثقات إلى ابن إسحاق.اهـ. كما حكاه عن ابن إسحاق ابن هشام في «سيرته» ٣/ ١٨٣-١٨٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٧/ ١٤٧) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٣) «الدلائل» ٣/ ٣٤٩.

المدينة إلىٰ مكة وهي لبني سليم، وقال أبو عبيدة في «كتاب المقاتل»: هي ماء لبني عامر بن صعصعة، وقال الواقدي: هي أرض لبني سليم وأرض بني كلاب[١].

و(رِعْل) بكسر الراء ثم عين مهملة ساكنة ثم لام؛ ابن مالك بن عوف بن ٱمرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة.

و(ذَكْوان) هو ابن ثعلبة بن سليم بن منصور، قَالَ ابن دريد: ٱشتقاقه من شيئين: إما من الذكاء ممدود، وهو تمام السن أو من ذكا النار مقصور[٢]، واشتقاق رِعل من الرعلة، وهي النخلة الطويلة، والجمع رعال، والرعلة القطعة من الخيل، والراعل نخل من النخل معروف بالمدينة، وناقة رعلاء إذا قطعت أذنها فتركت منها قطعة معلقة، وعصية قَالَ الهجري: هو الخفاف بنُ ٱمرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور[٣].

تتمات:

أحدها: قَالَ الداودي: قوله: (ثم نسخ بعد) يريد سقطت عن ذكره؛ لتقادم عهده إلا أن تذكر بمعنى الرواية ليس النسخ الذي يبدل مكانه خلافه؛ لأن الخبر لا يدخله نسخ، وعبارة غيره: إن القرآن ربما نسخ لفظه، وبقي حكمه مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فمعنى النسخ هنا أنه أسقط من التلاوة.

وقال السهيلي: هٰذا المذكور -أعني: ما نزل ونسخ- ليس عليه (رونق)[٤] الإعجاز، قَالَ: ويقال: إنه لم ينزل بهٰذا النظم، ولكن بنظم

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ١٥٩.
(٢) «الاشتقاق» ص١٨٧.
(٣) «الاشتقاق» ص٣٠٩.
(٤) في (ص١): رؤىٰ.

معجز كنظم القرآن، ولا يقال: إنه خبر، والخبر لا ينسخ، إنما نسخ منه الحكم فقط، فإن حكم القرآن التلاوة، وأن لا يمسه إلا طاهرٌ وأن يكتب بين الدفتين، وأن يكون تعلمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ، (ورفعت)[1] منه هذِه الأحكام وإن بقي محفوظًا فإنه منسوخ، فإن تضمن حكمًا جاز أن يبقىٰ ذَلِكَ الحكم معمولًا به، وأنكرت ذَلِكَ المعتزلة، وإن تضمن خبرًا بقي ذَلِكَ الخبر مصدقًا به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه، كما نزل: لو أن لابن آدم واديَان من ذهب. فهذا خبر حق، والخبر لا ينسخ، لكن نسخ منه أحكام التلاوة له، وكان قوله: لو أن لابن آدم، في سورة يونس بعد قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤] كذا قَالَ ابن سلام[2].

ثانيها: فيه دلالة كما قَالَ المهلب: أن من قُتل غدرًا شهيد، لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا بهم.

ثالثها: اختلف الناس في كيفية حياة الشهيد، وأولاها -كما قَالَ ابن بطال- أن تكون الأرواح ترزق، وكذا جاء الخبر: «**إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة**»[3]، قَالَ أهل اللغة: يعني يأكل منها[4].

قَالَ صاحب «المطالع» تعلق: بضم اللام أي: تتناوله، وقيل: نسمة وبالفتح أيضًا، ومعناه: تتعلق وتلزم ثمارها وتأوي إليها، وقيل: هما

---

(١) كذا بالأصل وأعلاها: كذا، وفي هامشها: ينبغي أن تكون بغير واو.

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) رواه الترمذي (١٦٤١)، والنسائي ٤/ ١٠٨، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد ٣/ ٤٥٥ من حديث كعب بن مالك، وصححه الترمذي، وابن حبان ١٠/ ٤١٣، والألباني في «المشكاة» (١٦٣٢).

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩.

سواء، وقد روي تسرح، وهو يشهد للضم ومن رواه بالتاء على النسمة، ويحتمل أن يرجع إلى التطير علىٰ أن يكون جمعًا، ويكون ذكر النسمة؛ لأنه أراد الجنس لا الواحد، وقد يكون التأنيث للروح؛ لأنها تذكر وتؤنث، وهٰذا الحديث أنها تعلق عام والقرآن ذكر في الشهداء.

قَالَ الداودي: وقيل: تمثل أرواحهم طيرًا تسرح في الجنة، قَالَ: وذكر بإسناد ضعيف أنها تجعل في حواصل طير، ولا يصح في النقل ولا الاعتبار؛ لأنها إن كانت هي أرواح الطير. فكيف يكون في الحواصل دون سائر الجسد؟ وإن كان لها أرواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد؟ وكيف تصل لهم الأرزاق التي ذكر الله تعالىٰ؛ قَالَ: وإنما الصحيح أن أرواحهم طائر تعلق في شجر الجنة، (أي)[1] ترعىٰ حَتَّىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم يبعثه ويعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

قلتُ: وما أنكره هو ثابت في «صحيح مسلم»، وهو معدود من أفراده من حديث مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هٰذِه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذَلِكَ فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل فاطلع إليهم ربكم إطْلاعةً فقال: هل تشتهون شيئًا؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ثم نأوي إلىٰ تلك القناديل، فقال لهم ذَلِكَ ثلاثًا. فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتىٰ نقتل في سبيلك مرة أخرىٰ، فلما رأىٰ أن ليس لهم حاجة تركوا»[2].

---

(١) في (ص١): أو.

(٢) مسلم (١٨٨٧) كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة..

وفي «مستدرك الحاكم» وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير -زاد ابن أبي عاصم:- وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحُد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد من أنهار الجنة وتأكل من ثمارها..» الحديث[١].

ومن حديث الحسين بن واقد -عند ابن أبي عاصم- عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أن الثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر[٢]، وفي لفظ: «أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش».

ومن حديث عطية، عن أبي سعيد مرفوعًا: «أرواح الشهداء في طير خضر ترعىٰ في رياض الجنة، ثم يكون مأواها قناديل معلقة بالعرش».

ومن حديث موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي عن (عبيد الله بن يزيد)[٣]، عن أم فلانة -أظنها: أم (مبشر)[٤]- قَالَ رسول الله ﷺ: «إن أرواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يأكلون من الجنة، ويشربون من الجنة».

وبإسناد جيد إلىٰ كعب بن مالك مرفوعًا: «أرواح الشهداء في طير خضر»[٥].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٨٨، ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/ ٢١٥ (٥٢)، والحديث قال عنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٥): حديث حسن صححه الحاكم والذهبي؛ وأقره المنذري.

(٢) «الجهاد» ٢/ ٥١٧ (١٩٨).

(٣) في (ص١): عبيد الله بن زيد.

(٤) في (ص١): ميسر.

(٥) «الجهاد» ٢/ ٥١٨-٥٢١ (٢٠٠-٢٠٢)، ولمزيد بيان تنظر حاشيته.

ولمالك في «الموطأ»: «نسمة المؤمن طائر»[(١)].

وأَوَّلَ بعض العلماء (في) بمعنىٰ (علىٰ) أي: أرواحهم علىٰ جوف طير خضر، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي: علىٰ جذوع، وجائز أن يسمى الطير جوفًا لهم أو هو محيط به ومشتمل عليه كالحامل والجنين، كما نبه عليه عبد الحق.

(١) «الموطأ» ص١٦٤.

٢٠ - باب ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابنةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٦/ ٣٢]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ (صَائِحَةٍ)(١)، فَقِيلَ ابنةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي -أَوْ: لَا تَبْكِي- مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ- أي: ابن الفضل؛ شيخ البخاري-: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

هذا الحديث سلف، وفيه من فضل الشهادة وضع الملائكةِ أجنحَتها عليه رحمة له، كما نبه عليه المهلب.

وفيه: أن النياحة ليست الشدة في النهي عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية، من شق وخمش ودعوى الجاهلية، علىٰ ما سلف في الجنائز.

وفيه: أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجىٰ له الخير لا يحب أن يبكىٰ عليه، ألا ترىٰ أنه قَالَ لها: «لم تبكي؟» فأخبرها بالأمن عليه في الآخرة، وإنما البكاء لمن يُخشىٰ عليه النار، وشهد لهذا المعنىٰ حديث

(١) في هامش الأصل: في أصله: نائحة، ومقتضىٰ ما شرحه أن تكون كذلك.

أم حارثة إذ قالت لرسول الله ﷺ: أخبرني بمنزلة ابني، فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت[(١)].

وفيه: أن الشهيد لا يضره بكاء من بكىٰ عليه من النساء وأن أهل الشهيد من النساء أعذر في البكاء ممن يموت حتف أنفه؛ إذ لم يقل لهن هاهنا شيئًا؛ كذا قَالَ الداودي.

قَالَ ابن التين: والذي في الحديث شك، هل هو نهاها أو قَالَ: «لم تبكي» يقوله لغيرها، أو لو خاطبها لقال: لم تبكين.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩.

٢١ - باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ». [انظر: ٢٧٩٥ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٦/ ٣٢]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ».

هذا الحديث أخرجه أبو داود أيضًا(١)، وفي لفظ له: «لما يرىٰ من فضل الشهادة»(٢).

وهذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى الشهيد أن يقتل عشر مرات -والله أعلم- لعلمه بأن ذَلِكَ مما يرضي الله ﷻ، ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه فلم يبق غاية وراء ذَلِكَ، وليس في أعمال البر ما تُبذل فيه النفس غير الجهاد؛ فلذلك عظم الثواب عليه والله أعلم.

---

(١) كذا رمز في الأصل، وفيه نظر فالمقصود هو أبو داود الطيالسي، وقد رواه في «مسنده» ٣/ ٤٦٨ (٢٠٧٦)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٥٢).

(٢) سلف برقم (٢٧٩٥).

٢٢ - باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. [٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/٣٣]

ثم ساق حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

قال أبو عبدالله: تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ.

الشرح:

التعليق الأول: أسنده في الجزية عن الفضل بن يعقوب، عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن المعتمر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير كلاهما، عن جبير بن حية الثقفي عنه مطولًا يذكر إسلام المرزبان ومشاورة عمر له في أمر القتال(١).

(١) سيأتي برقم (٣١٥٩).

و(المعتمر) (هٰذا)[(١)] هو ابن سليمان بن طرخان التيمي كما قاله أصحاب الأطراف، والمستخرجات والمترجمون.

وأما الحافظ الدمياطي فقال: إنه وَهَمٌ، والصواب: المُعَمَّرُ بنُ سليمان الرَّقِّي؛ لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن التيمي[(٢)].

ولم نره لغيره؛ بل ولا ذكر المعمر في رجال البخاري[(٣)] ولما ذكروا ابن جعفر قالوا: روىٰ عن المعتمر التيمي[(٤)].

والتعليق الثاني: عن عمر خرجه أيضًا عن أحمد بن إسحاق، عن يعلىٰ بن عبيد، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف قَالَ: قَالَ عمر.. فذكره[(٥)].

وحديث ابن أبي أوفىٰ متفق عليه.

وقوله: (تابعه.. إلىٰ آخره): يعني: أن الأويسي تابع معاوية بن عمر، والذي رواه عن أبي إسحاق، عن موسىٰ بن عقبة.

---

(١) من (ص١).

(٢) وتعقب الدمياطيَّ أيضًا الحافظُ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٦٣ بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة؛ وهَبْ أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر، أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أو في الغزو؟ وما ذكره معارض بمثله فإن المعتمر بن سليمان رقي، وسعيد بن عبيد الله بصري؛ فمهما ٱستبعد من لقاء الرقي البصري، جاء مثله في لقاء الرقي للبصري..

(٣) ورد في هامش الأصل: الصحيح، وقد ذكرها مطولة ابن قرقول في «مطالعه» في حرف الميم.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦٣: أغرب الكرماني فحكىٰ أن قيل: الصواب في هٰذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق.
قال الحافظ: وهٰذا هو الخطأ بعينه.

(٥) سيأتي برقم (٤٨٤٤) كتاب: التفسير.

قَالَ ابن المنير[١]: كأن البخاري أراد بالترجمة أن السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها أيضًا ظل تحتها، وترجم ببارقة، يريد لمع السيوف، من قولهم ناقة بروق إذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل: «الجنة تحت ظلال السيوف» وكذا قَالَ ابن بطال[٢]: هو من البريق، وهو معروف. قَالَ الخطابي: يقال: أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، ويسمى السيف إبريقًا، وهو أفعل من البريق[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما: قَالَ المهلب: فيه: أنه قد يجوز أن يُقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة؛ لقول عمر على الجملة من غير أن يُشخص من هٰذِه الجملة واحد فيقال: إن هٰذا في الجنة إلا بخبر فيه بعينه لقوله ﷺ: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»[٤]، فنحن نقطع بظاهر الحديث في الجملة ونكل التفصيل والغائب من النيات لله تعالىٰ؛ لئلا يقطع في علم الله بغير (خبر)[٥] ألا ترىٰ أنه ﷺ حين سُئل فقيل له: منا من يقاتل للمغنم، وليُرىٰ مكانه، وللدنيا. وغير ذَلِكَ فلما فصل له تَبرأ من القطع على الغيب فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٦].

وهٰذا القول يقضي علىٰ سائر معاني الحديث، والمسألة والترجمة صحيحة، وأن من قَتَل أو قُتِل في إعلاء كلمة الله فهو في الجنة.

---

(١) «المتواري» ص١٥٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣١.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ١٥٣.

(٤) سلف برقم (٢٧٨٧).

(٥) في (ص١): جزاء.

(٦) سلف قريبًا.

ثانيهما: قوله: («واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف») أي: ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيله، فأحضروا فيه بصدق وأثيبوا، وهٰذا من كلامه البديع النفيس الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته، فإنه اُستفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض علىٰ مقارنة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف حَتَّىٰ تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم حَتَّىٰ كأن السيوف أظلت الضاربين بها، قَالَ ابن الجوزي: والمراد أن دخوله الجنة يكون بالجهاد، والظلال: جمع ظل، فإذا دنا الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه، وقَالَ في موضع آخر: وإذا تدانا الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، فالجنة تنال بهٰذا.

٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ ٱمْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ ٱللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - فتح: ٦ / ٣٤]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ -معلقا- فَقَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ ٱمْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

هذا الحديث كذا أخرجه البخاري هنا معلقًا وأسنده في (ستة)(١) مواضع منها في الأيمان والنذور عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وفي لفظ: «ستين ٱمرأة»، وفي لفظ: «سبعين»، وفي آخر: «مائة»؛ من غير شك، وفي آخر: «تسعة وتسعين»؛ من غير شك، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من باب مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول، وفي آخر: «فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي»، وطريق الليث أخرجها أبو نعيم من

(١) لم أقف عليه إلا في خمسة مواضع مسندة كما عددها بعدُ.

حديث يحيىٰ بن بكير عنه، وكذلك مسلم في «صحيحه» من حديثه[(١)].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: فيه: الحض علىٰ طلب الولد بنية الجهاد في سبيل الله، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه فيكون كافرًا، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله.

ثانيها: أن من قَالَ: إن شاء الله وتبرأ من المشيئة إلا لله ولم يعط (الخاصة)[(٢)] لنفسه في أعماله أنه حري بأن يبلغ أمله ويُعطىٰ أُمنيَّته، ألا ترىٰ أن سليمان لما لم يرد المشيئة إلىٰ الله ولم يستثن ما لله في ذَلِكَ حُرم أمله، ولو ٱستثنىٰ بلغ أمله. كما أخبر الصادق، وليس كل من قَالَ قولًا ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله، بل منهم من يشاء الله إتمام أمله، ومنهم من لا يشاء بسابق علمه، ولكن هٰذِه التي أخبر عنها الصادق أنها مما لو ٱستثنى المشيئة لتم له أمله، فدل هٰذا علىٰ أن الأقدار في علم الله علىٰ ضروب، فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا، أو قَالَ أو دعا، فإن لم يفعل ولا قَالَ لم يعط ذَلِكَ الشيء وأصل هٰذا في قصة يونس ﷺ قَالَ تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] فبان بهٰذِه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت، ولو لم يسبح ما خرج منه.

ثالثها: أن الاستثناء قد يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين، وستعلم ذَلِكَ في موضعه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء.

(٢) في الأصل: الخصة. ولعل المثبت هو الصواب؛ وانظر «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٢.

رابعها: أن الأنبياء يعتريهم السهو، نبه عليه ابن التين.

خامسها: قوله: («لأطوفن») كذا روي هنا، وفي رواية أخرىٰ: «لأطيفن»[١]، وكلاهما صحيح كما قَالَ المبرد، يقال: طاف بالشيء وأطاف به وأصله: الدوران حول الشيء، وهو (هنا)[٢] كناية عن الجماع، وهو دال علىٰ ما خص الله به أنبياءه من صحة البنية، وكمال الرجولية مع ما كانوا عليه من الجد والاجتهاد في العبادة، والعادة في مثل هٰذا لغيرهم الضعف عن الجماع، لٰكن خرق الله تعالىٰ لهم العادة في أبدانهم، كما خرقها لهم في معجزاتهم وأحوالهم، فحصل لسليمان من الإطاقة أن يطأ في ليلة مائة ٱمرأة ينزل في كل واحدة منهن.

وسيدنا رسول الله ﷺ أعطي (فيه)[٣] أكثر من ذَلِكَ قوىٰ ثلاثين رجلًا، وفي «الطبقات»: أربعين. قَالَ مجاهد: أعطي قوة أربعين رجلًا كل رجل من أهل الجنة[٤].

وقد أوضحت الكلام عليه في «الخصائص»[٥]، وكان إذا صلى الغداة دخل علىٰ نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التي هي ليلتها[٦]، وإن روي من حديث عائشة طوافه عليهن من غير مسيس ولا مباشرة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٤/ ٢٤).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٧٤.

(٥) «غاية السول» ص٢٠٧.

(٦) سلف برقم (٢٦٨).

واللام في «لأطوفن» داخلة علىٰ جواب القسم، وكثيرًا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل علىٰ مقسم معين، ويؤيده قوله: «لو قَالَ إن شاء الله لم يحنث» لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم، ويبعد أن يكون ابتدأ به، وأن ذَلِكَ حكاية عن قول سليمان من غير قسم.

سادسها: قوله: («بفارس») وفي رواية: «بغلام» ظاهرُهُ الجزمُ علىٰ أن الله تعالىٰ يفعل ذَلِكَ لصدق رجائه في حصول الخير، وظهور الدين والجهاد، ولا يظن به أنه قطع بذلك علىٰ الله تعالىٰ إلا مَن جَهِل حال الأنبياء في معرفتهم بالله وتأدبهم معه.

وقوله: («فقال له صاحبه») يعني: المَلَك، كما ذكره في النكاح[1]، وفي مسلم: «فقال له صاحبه أو الملك» وهو شك من (واحد من)[2] رواته، وفي رواية له: «فقال لصاحبه» بالجزم من غير تردد.

قَالَ القرطبي: فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قَالَ: وقد أبعد من قَالَ هو خاطره[3].

وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه، الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي[4].

قلتُ: الصواب الأول كما أسلفناه عن رواية البخاري في أثناء النكاح.

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٢).

(٢) في (ص١): أحد.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣٧.

(٤) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٠.

سابعها: قوله: («فلم يقل إن شاء الله») أي: بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلىٰ الله بقلبه، فإنه لا يليق بمنصب النبوة، وإنما هٰذا كما ٱتفق لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام لما سُئل عن الروح والخضر وذي القرنين؟ فوعدهم أن يأتي بالجواب غدًا جازمًا بما عنده من معرفة الله وصدقه وعده في تصديقه وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه، فاتفق أن تأخر الوحي عنه ورمِيَ بما رُمِيَ لأجل ذَلِكَ، ثم علمه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية. [الكهف: ٢٣-٢٤] فكان بعد ذَلِكَ يستعمل هٰذِه الكلمة حتىٰ في الواجب. وهٰذا لعلو مناصب الأنبياء وكمال معرفتهم بالله تعالىٰ يعاتبون علىٰ ما لا يعاتب عليه غيرهم.

ثامنها: قوله: («لو قَالَ: إن شاء الله لم يحنث») فيه دلالة علىٰ أنه أقسم علىٰ شيئين: الوطء والولادة، فإنه فعل الوطء حقيقة والٱستيلاد لم يتم، إذ لو تم (الاستيلاد)[1] لم يقل فيه ذلك، وهٰذا محمول علىٰ أنه ﷺ أوحي إليه بِذَلِكَ في حق سليمان، لا أن كل من فعل هٰذا يحصل له هٰذا، وهٰذا من خصائص نبينا في ٱطلاعه علىٰ أخبار الأنبياء السالفة والأمم الماضية.

تاسعها: فيه دلالة علىٰ جواز قول: لو ولولا بعد وقوع المقدور، و(قد)[2] جاء في القرآن كثير وفي كلام الصحابة والسلف، وسيأتي ترجمة البخاري علىٰ هٰذا: باب ما يجوز من اللو[3]، وأما النهي عن ذَلِكَ وأنها تفتح عمل الشيطان فمحمول علىٰ من يقول ذَلِكَ معتمدًا على الأسباب معرضًا عن المقدور أو متضجرًا منه وقد أوضحت ذَلِكَ

---

(١) من (ص١). (٢) من (ص١).
(٣) سيأتي بعد رقم (٧٢٣٧) كتاب: التمني.

في «شرح العمدة»[1]، فإني أمعنت في شرح هذا الحديث فيه، وهنا ٱقتصرنا علىٰ أطراف خشية الطول.

العاشر: إن قلت من أين لسليمان أن الله تعالىٰ يخلق من مائِهِ في تلك الليلة مائة غلام لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع، ولا أن يكون الأمر في ذَلِكَ إليه؛ لأنه لا يكون إلا ما يريد؟

فالجواب ما ذكره ابن الجوزي: أنه من جنس التمني علىٰ الله، والسؤال له جل وعز أن يفعل والقسم عليه، كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثَنِيَّة الرُّبيِّع.

قلتُ: الشارع سماه قسمًا فقَالَ: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّ قسمه»[2].

الحادي عشر: قوله: («فلم تحمل منهن إلا ٱمرأة واحدة جاءت بشق رجل») وفي رواية: «بشق غلام»، وفي أخرىٰ: «نصف إنسان»، وفي أخرىٰ له: «فلم يحتمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا إحدىٰ شقيه».

الثاني عشر: قوله: («فلم يقل») قد فسر في الرواية الأخرىٰ: «فنسي» وقيل: صُرف عن الاستثناء ليتم سابق حكمه تعالىٰ، وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: فلم يقل إن شاء الله، فقيل له: قل: إن شاء الله.

تتمات:

أحدها: سليمان أحد المؤمنَيْنِ اللذَيْنِ ملكهما الله الدنيا كلها، والآخر ذو القرنين، وملكها كافران: نمروذ وبختنصر. ويقال: إنه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٦٧.

(٢) سلف برقم (٢٧٠٣).

ملك بعد أبيه وله ٱثنتا عشر سنة من عمره، وسخر (الله)[(١)] له الجن والإنس والطير والريح، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير، فقام له الإنس والجن، عاش ثلاثًا وخمسين سنة.

ثانيها: قَالَ بعض المتكلمين: نبه ﷺ هنا علىٰ آفة التمني والإعراض عن التسليم والتفويض، قَالَ: ومن آفته نسيانه الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر السابق كما سبق.

ثالثها: في رواية للبخاري ستأتي: «وكان أرجىٰ لحاجته»[(٢)]، وفي أخرىٰ في «الصحيح»: «وكان دركًا لحاجته»[(٣)]، وهو -بفتح الراء- ٱسم من الإدراك، أي: لحاقا قَالَ تعالىٰ: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] والمعنىٰ أنه كان يحصل له ما أراد.

رابعها: فيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النيةُ، وهو قول الأربعة والعلماء كافة، وادعىٰ بعضهم أن قياس قول مالك: أن اليمين تنعقد بالنية صحت الاستثناء بها من غير لفظ ومنع.

خامسها: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فإن هٰذا الإخبار راجع إلىٰ ذلك، وأجاز أصحابنا الحلف على الظن الماضي، وقالوا: يجوز أن يحلف علىٰ خط مورثه إذا وثق بخطه، وأمانته، وجوزوا العمل به واعتماده.

سادسها: فيه ٱستحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره، فإنه عبر عن الجماع بالطواف كما سلف، نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه.

---

(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٤/ ٢٤).

٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/ ٣٥]

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اَضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هذِه العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [٣١٤٨ - فتح: ٦/ ٣٥]

ذكر فيه حديث أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

وحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، تَعَلَّقَت الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اَضْطَرُّوهُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هذِه العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

الشرح:

الحديث الأول سلف قريبًا في باب من ٱستعار من الناس الفرس ويأتي في الأدب[١]، وأخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الجهاد؛ وقال: صحيح، وكذا النسائي وابن ماجه[٢].

وحديث جبير يأتي في الخمس.

والفرق بين الجبن والبخل:

البخل: أن يضن الإنسان بماله أن يبذله في المكارم.

والجبن: ضد الشجاعة، وإنما يكون من ضعف القلب و(خشية)[٣] النفس.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: فيه: -كما قَالَ المهلب- أن الرئيس قد يتشجع في بعض الأوقات إذا وجد في نفسه قوة، وإن كان اللازم له أن يحوط أمرَ المسلمين بحياطة نفسه، لكنه لما رأى الفزع المستولي، علم أنه لم يُكاد بما أخبره الله به من العصمة، وأنه لابد أن يتم أمره حَتَّىٰ تمر المرأة من الحيرة حَتَّىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، فلذلك أمن فزعهم باستبراء الصحراء، وكذلك كل رئيس إذا ٱستولىٰ علىٰ قومه الفزع ووجد من نفسه قوة فينبغي له أن يُذهب عنهم الفزع باستبرائه بنفسه.

ثانيها: فيه: ٱستعمال المجاز في الكلام؛ لقوله في الفرس: «**وجدناه بحرًا**»، فشبهه بذلك لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع

---

(١) يأتي برقم (٦٠٣٣) باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل.

(٢) الترمذي (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٧ (٨٨٢٩).

(٣) في (ص١): خسة.

ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ، ويأتي له تتمة في باب: ٱسم الفرس والحمار بعد إن شاء الله[١].

ثالثها: فيه: ٱستعارة الدواب للحرب وغيره، وقد سلف، وركوب الدابة عُريًا لاستعجال الحركة.

رابعها: في الحديث الثاني: أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه فيما فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به.

خامسها: فيه: أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس، وأن من كانت فيه خلة منها لم يتخذه المسلمون إمامًا ولا خليفة، وكذلك من كان كذوبًا فلا يتخذ إمامًا في دين الله؛ لأن الكذب فجور ويهدي إليه كما نطق الشارع به، ولا يؤمن علىٰ وحي الله وسنة رسوله الفجار، وإنما يؤمن عليه أهل العدل، كما قَالَ ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[٢].

سادسها:

(فيه):[٣] أن الإلحاف في المسألة قد يرد بالقول والعدة كما قَالَ: «لو كان لي عدد هذِه العضاه نعما لقسمته بينكم» والوعد منه في حكم الإنجاز واجب، لقوله: «ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا».

وفيه: الصبر لجهلة الناس وجفاة السؤال، وإن ناله في ذَلِكَ أذىٰ، وسؤاله رداءه تأنيسًا لهم من الأذىٰ بالجفاء عليه، والمزاحمة في الطريق

---

(١) يأتي برقم (٢٨٥٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا الحديث مرسل أو معضل؛ ضعيف. [قلت: تقدم تخريجه بتمام].

(٣) من (ص١).

ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم، وأن وعده منجز لهم، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعونهم له ليسوا بالمتقدمين عليه فيه، بل هو المقدم عليهم في القتال، وفي كل حاله لقوله: «ولا جبانًا» ولم ينكر أحد ما وصف به نفسه لاعترافهم به.

سابعها: «العضاه» كما قَالَ أبو عبيد: من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذَلِكَ الطلح والسَّلم والسَّيال والعُرْفُط والسَّمُر، وقال غيره: والقتاد، قَالَ ابن التين: وتقرأ بالهاء وقفًا ووصلًا، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، الواحدة عضاهة وعضهة، (وعِضَةٌ)[1]، وإنما ذَلِكَ لأنهم حذفوا منها الهاء الأصلية كما حذفت في شفه، ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه، وقال ابن فارس: الواحدة عضه الهاء أصلية، قَالَ: وقد يقال: عضة مثل عزة، وهٰذا بعير عضه إذا كان يأكل العضاه[2].

ثامنها: قوله: (مقفله من حنين) أي: مرجعه، وذلك سَنة ثمان.

و(السمرة) واحدة السمر، وهي شجر طوال متفرق الرءوس، قليل الظل، صغار الورق، قصار الشوك، جيد الخشب، ولم يواره صفر أو صمغ أبيض، قليل المنفعة، ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك.

تاسعها: قوله: («نعمًا») وفي بعض النسخ: «نعم» وهما صحيحان، فـ «نعم» اسم كان و«عدد» خبرها، ومن رواه «نعمًا» فهو خبر كان، قَالَ ابن التين: وهٰذا أولىٰ، لأن نعمًا نكرة، وهو أولىٰ أن

---

(١) كتبها الناسخ في الهامش وكتب فوقها (سقط).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧٣.

يكون خبرًا، ويصح نصبه على التمييز، والنعم الإبل خاصة، كذا قال أكثر أهل التفسير.

وقال أبو جعفر النحاس: قيل: النعم للإبل والبقر والغنم، وإن ٱنفردت الإبل قيل لها نعم، وإن ٱنفردت البقر والغنم لم يقل لها نعم[١].

واختلف في (الأنعام) فقيل هي جمع نعم، فيكون للإبل خاصة، وقيل: إذا قلتَ (أنعام) دخل فيه البقر والغنم.

واختلف في النعم هل تؤنث فنقول هٰذِه نعم، فأكثرهم علىٰ جوازه، وقال الفراء: لا يؤنث.

العاشر: قوله: (**«ثم لا تجدوني بخيلا»**) قد تقدم بيانه.

وقال القزاز: البخيل: الشحيح، وقال ابن مسعود: لا يعطي شيئًا، والشح: أخذك مال أخيك بغير حق، وقال طاوس: البخل: أن تبخل بما في يديك، والشح: أن تشح بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلال والحرام، وقيل: البخل في اللغة دون الشح، والشح أشد منه، يقال: جوزة شحيحة إذا كانت صحيحة، يقال: بخل يبخل بُخْلا وبَخَلًا، والجبان: الذي يرع في الحرب ويضعف، وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف، وهي كبيرة، يقال: جَبُنَ يَجْبُن جُبْنا وجُبُنًا، وجمع الجبان جبن.

(قَالَ الشاعر:

جهلًا علينا وجبنًا عن عدوكم لبئست الخلتان الجهل والجبن)[٢]

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣٦١.

(٢) من (ص١).

٢٥- باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠ - فتح ٦/٣٥]

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح: ٦/٣٦]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كل صلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

وحديث أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

الشرح:

حديث سعد من أفراده، وحديث أنس يأتي في الدعوات، وأخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه أبو داود في الصلاة، والنسائي في الاستعاذة[(١)]، وسلف في باب الدعاء قبل السلام من حديث عائشة[(٢)]، نحو حديث أنس.

أما استعاذته من الجبن فلأنه يؤدي إلىٰ عذاب الآخرة كما قَالَهُ المهلب؛ لأنه يفر من قرنه في الزحف، فيدخل تحت وعيد الله فيمن ولَّىٰ ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف علىٰ مهجته من الأسر والعبودية.

و(«أرذل العمر»): أَرْدَأُهُ، وهو حالة الهرم والضَّعْفِ عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه مما يتنظف فيكون كلًّا علىٰ أهله مستثقلًا فيهم.

و(«فتنة الدنيا») أن يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال أو مال.

وتعوذه من العجز؛ لئلا يعجز عما يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا.

(«والعجز»): ذهاب القدرة في وجد، وهو الكسل عن الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه، وقال ابن بطال: اختلف في معنى العجز، فأهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لأحد علىٰ ما عجز عنه، لأنها عندهم مع الفعل، وأما الفقهاء فيقولون: إنه هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد؛ لأنهم يقولون: إن الحج ليس على الفور، ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم

---

(١) أبو داود (١٥٤٠)، والنسائي ٨/ ٢٥٧.

(٢) سلف برقم (٨٣٢) كتاب الأذان.

يصح معناه؛ لأنها لا تكون إلا مع الفعل، والذين يقولون بالمهلة يجعلونها قبله.

قال: («والكسل») مجمعون علىٰ أنه ضعف الهمة، وإيثار الراحة للبدن على التعب، وإنما ٱستعيذ منه؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة وسيأتي أيضًا في الدعاء[1].

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٥-٣٦.

٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [٤٠٦٢ - فتح: ٦/٣٦]

ثم ساق حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

الشرح:

قوله: (قاله أبو عثمان عن سعد) يعني: معلقًا وقد ذكره مسندًا في «صحيحه» عن محمد بن أبي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر، عن أبيه عن أبي عثمان[1]، وإنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله ﷺ -والله أعلم- خشية الزيادة والنقصان؛ لئلا يدخلوا في معنىٰ قوله: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[2]، فاحتاطوا علىٰ أنفسهم أخذًا بقول عمر: أقلّوا الحديث عن رسول الله

(١) سيأتي برقم (٣٧٢٢) كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيدالله ﷺ، عن محمد بن أبي بكر، به.
ورواه مسلم (٢٤١٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، عن محمد بن أبي بكر، وحامد بن عمر، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، به.

(٢) سلف برقم (١٠٩) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ من حديث سلمة.

ﷺ، وأنا شريككم[١]، وقد سلف ذَلِكَ في كتاب العلم واضحًا، وإنما حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد.

ففيه: أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من (العناء)[٢] في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته، وما يعد فيه من أعمال البر والموجبات غير النوافل، لأنه كان عليهم نصره ﷺ، وبذل أنفسهم دونه فرضًا ليتأسىٰ بذلك المتأسي، ولا يدخل ذَلِكَ في باب الرياء؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها ليشاد منار الإسلام، ولتظهر أعلامه، وكان طلحة من أهل النجدة[٣] وثبات القدم في الحرب، ذكر البخاري عن قيس في المغازي قَالَ: رأيت يد طلحة شلاء وقىٰ بها رسول الله ﷺ يوم أحد[٤]، وعن أبي عثمان أنه لم يبق مع رسول الله (تلك الأيام)[٥] غير طلحة وسعد[٦]، فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدىٰ به ويرغب الناس في مثل فعله.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٢٦) كلاهما من طريق الشعبي، عن قرظة بن كعب، عن عمر.
وانظر: «كنز العمال» ١٠/ ٢٩٣ (٢٩٤٨٢).

(٢) في الأصل: الغناء، بما يقارب الغين المعجمة، ولعل ما أثبت هو المقارب للجادة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال في «الصحاح»: النجدة: الشجاعة، تقول منه: نَجُد الرجل بالضم فهو نجُد ونجيد، وجمع نجِد: أنجاد، مثل يقظ وأيقاظ، وجمع نجيد نجداء، ورجل ذو نجدة، أي: ذو بأس، ولاقىٰ فلان نجدة، أي: شدة.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٦٣) باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

(٥) من (ص١).

(٦) سيأتي برقم (٤٠٦٠).

٢٧ - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآيَةَ. إلىٰ قوله ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]. يُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فانفروا ثبات﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٦/ ٣٧]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

الشرح:

نسخ هذِه الآية قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وذلك أن قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية قَالَ أبو مالك الغفاري وابن النحاس: هذِه أول آية نزلت من براءة(١)، ثم نزل أولها وآخرها.

واختلف في الخفاف والثقال، فقال أبو طلحة: شبابًا وشيوخًا(٢)،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٤ (٣٥٩١٦)، عن أبي مالك.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٣٧٦ (١٦٧٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٠٢ (١٠٠٥٥).

وقال الحسن: في العسر واليسر[1]، وقال مجاهد: مشاغيل وغير مشاغيل، وقال الأوزاعي: ركبانًا ومشاة[2]، وقال قتادة: نشاطًا وغير نشاط[3]، وقال زيد بن أسلم: المثقل من له عيال، والمخف: من لا عيال له، وهي أقوال متقاربة وقريب منه أصحاء ومرضىٰ، عُزَّابًا ومتأهلين، جمع خفيف وثقيل أي: خف عليكم ذَلِكَ أو ثقل.

وقوله: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ أصله: تثاقلتم أدغمت التاء في الثاء فسكنت الأولىٰ فأتي بألف الوصل ليتوصل به إلى النطق بالساكن، قَالَ مجاهد: في غزوة تبوك أمروا بالخروج في شدة الحر وقد طابت الثمار، ومالوا إلىٰ أهل الظلال[4].

وقوله: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: رضيتم بنعيم الدنيا عن نعيم الآخرة .﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾ فعلًا قريب المتناول، والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا لو كانت غنيمة قريبة. و﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: سهلًا وسطًا. و﴿ٱلشُّقَّةُ﴾: المسافة والغاية التي يقصد إليها.

وما ذكره البخاري عن ابن عباس ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه.

و(السرية): من يدخل دار الحرب مستخفيًا وعند أهل اللغة: الثبات: الجماعات في تفرقة أي: حلقة حلقة كل جماعة منها ثبة، و(الثُّبَّة): مشتقةٌ من قولهم: ثَبَّيْتُ الرجل إذا أَثْنَيتَ عليه في حياته،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٣ (١٠٠٦٠).

(٢) رواه الطبري ٦/ ٣٧٨ (١٦٧٦٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٤٧ (١٠٨٧)، والطبري ٦/ ٣٧٨ (١٦٧٦٥).

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٧٨، ورواه أيضًا الطبري ٦/ ٣٧٢ (١٦٧٣٤).

كأنك جمعت محاسنه[(١)]، ووقع في رواية أبي الحسن (ثباتًا) بالألف، ولا وجه له؛ لأنه جمع المؤنث السالم مثل الهندات.

وحديث: «**لا هجرة بعد الفتح**» سلف تأويله فلعله يريد: لا هجرة لمن لم يهاجر قبل الفتح، وكان في بدء الإسلام فرض علىٰ كل مسلم الهجرة إليه فليقاتل معه، فلما فتح مكة وكسر شوكة صناديد قريش، ودخل الناس في دين الله أفواجًا قَالَ ذَلِكَ. وسيأتي في آخر الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

قَالَ المهلب: والنفير والجهاد يجب وجوب فرض، ووجوب سنة، فأما من ٱستنفر لعدو غالب ظاهر فالنفير فرض عليه، ومن ٱستنفر لعدو غير غالب ولا قوي (للمسلمين)[(٢)] فوجوب سنة؛ من أجل أن طاعة الإمام (المستنفر لأن المستنفر للعدو)[(٣)] الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد بعينه، وأما العدو المقاوم أو المغلوب فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان، وإنما لزم الجماعة فمن ٱنتدب له قام به ومن قعد عنه فهو في سعة.[(٤)]

---

(١) ٱنظر «لسان العرب» مادة: ثوب.

(٢) في (ص١): على المسلمين.

(٣) ورد في هامش (ص١) ما نصه: كذا في الأصول، والظاهر أن هناك سقطًا. [واعترض عليه بأنه ليس سقطًا بل زيادة في النص، فالعبارة كما عند ابن بطال وهو من مصادر نقله- (المستنفر للعدو) وبحذف (لأن المستنفر) تستقيم العبارة].

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٤/ ٣٧.

٢٨ - باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ أَوْ يُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». [مسلم: ١٨٩٠ - فتح: ٦/ ٣٩]

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا ٱفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابن سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. [٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩ - فتح: ٦/ ٣٩]

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

وحديثه أيضًا قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا ٱفْتَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِي: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ

ابن سَعِيدِ بْنِ العَاصِي: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيدِيُّ هو: عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم؛ والثاني: من أفراده.

وللنسائي في الأول «يعجب من رجلين»[(١)]، وذكره أبو داود وقال: لم يسهم له رسول الله ﷺ، وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاصي[(٢)].

وخرج البخاري الثاني في المغازي عاليًا عن موسىٰ، عن عمرو بن يحيىٰ بن سعيد، عن جده[(٣)].

ولأبي داود: أنه ﷺ بعث أبان وسعيد بن العاص علىٰ سرية من المدينة قِبَل نجد، فقدم أبان وأصحابه علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها؛ فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله.

قَالَ أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا سول الله فقال: (أبان)[(٤)]: أنت (بها)[(٥)] يا وبر تحدر علينا من رأس (ضأل)[(٦)]؛ فقال ﷺ:

---

(١) النسائي ٦/ ٣٨.

(٢) أبو داود (٢٧٢٣).

(٣) سيأتي برقم (٤٢٣٩) باب غزوة خيبر.

(٤) في الأصل: أنت، والمثبت من (ص١)، و«سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: (هنا) والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) كذا بالأصل، ويأتي بيان أنها رواية.

«اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم، وفي لفظ فقال سعيد بن العاصي: يا عجبًا لوبر[١].

قَالَ الخطيب: كذا عند أبي داود فَقَالَ سعيد: وإنما هو ابن سعيد، واسمه أبان. قَالَ: والصحيح أن أبا هريرة هو السائل كما تقدم.

قلتُ: ويجوز أن يكونا سألا جميعًا، وأن أحدهما جاز الآخر بقوله: لا تقسم له.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام علىٰ ما أوردناه من وجوه بعد أن يعلم أن ترجمة الباب صحيحة، ومعناها عند العلماء: أن القاتل الأول كان كافرًا وتوبته إسلامه:

أحدها:

(الضحك) مفسر برواية النسائي السالفة «يعجب من رجلين» ونقل ابن الجوزي عن أكثر السلف أنهم كانوا يمنعون من تفسير مثل هٰذا ويمرونه كما جاء، قَالَ: وينبغي أن تُرَاعَىٰ قاعدة في هٰذا قبل الإمرار وهي: أنه لا يجوز أن يحدث لله صفة ولا تشبه صفاته صفات الخلق فيكون والعياذ بالله معنىٰ إمرار الحديث الجهل بتفسيره[٢].

قَالَ الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح، أو يستفزهم الطرب غير جائز علىٰ الله تعالىٰ، وإنما هو مثل مضروب لهٰذا الصنيع الذي يحل محل التعجب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعنى الضحك في صفة الله: الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين والقبول من الآخر ومجازاتهما (علىٰ صنيعهما)[٣] الجنة مع تباين

---

(١) أبو داود (٢٧٢٤).

(٢) تقدم الحديث مرارا عن مسألة التأويل والمعنىٰ.

(٣) من (ص١).

مقاصدهما[١].

وقال ابن حبان في «صحيحه»: يريد أضحك الله ملائكته وعجبهم من وجود ما قضىٰ[٢].

وقال ابن فورك: أن يُبْدِي الله من فضله ونعمه توفيقًا لهذين الرجلين كما تقول العرب: ضحكت الأرض بالنبات إذا ظهر فيها، وكذلك قالوا للطلع إذا ٱنفتق عنه: كافره الضحك؛ لأجل أن ذَلِكَ يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر[٣].

وقال الداودي: أراد قبول أعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما. وكذا قَالَ ابن بطال: المعنىٰ: يتلقاهما بالرحمة والرضوان، والضحك منه على المجاز؛ لأنه لا يكون منه تعالىٰ علىٰ ما يكون من البشر؛ لأنه ليس كمثله شيء[٤].

ثانيها:

فيه: أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب فلا توبيخ عليه، ولا تثريب ألا ترىٰ أن أبا هريرة لما وبخ ابن سعيد علىٰ قتل ابن قوقل كيف رد عليه أقبح الرد، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم علىٰ موسىٰ؛ من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب.

وفيه: أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره؛ لقوله: (أكرمه الله علىٰ يدي ولم يهني علىٰ يديه) لأن ابن قوقل

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٦٥. (٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٢٢.

(٣) «مشكل الحديث وبيانه» ص١٤٨-١٤٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩؛ وسيأتي تعليقنا علىٰ صفات الله ﷻ في كتاب التوحيد.وأنها تمر علىٰ ظاهرها دون تحريف أو تعطيل أو تكييف، وأن ذلك هو المنهج الصحيح في ذلك.

وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له، ولم تجب لابن سعيد النار، لأنه تاب وأسلم، ويصحح ذَلِكَ سكوته ﷺ علىٰ قوله، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت، لأنه بعث للبيان.

قَالَ ابن الجوزي: وقوله: (قاتل ابن قوقل) بقافين لا أدري من يعني قال العباس بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وهو قوقل قتلهما صفوان بن أمية.

قلتُ: قوله: (ابن)[1] قوقل ليس كذلك، إنما قوقل ٱسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كذا ذكره الكلبي وأبو عبيد وابن دريد[2] وغيرهم.

ثالثها:

(الوَبْر) بإسكان الباء قَالَ صاحب «المطالع»: كذا لأكثر الرواة، وهي دويبة غبراء، ويقال بيضاء، علىٰ قدر السِّنَّور، حسنة العينين من دواب الجبال، وإنما قَالَ له ذَلِكَ ٱحتقارًا به ونسبة إلىٰ قلة المقدرة على القتال، وضبطه بعضهم بفتح الباء وتأوله، وهو جمع وبرة، وهو شعر الإبل، أي: إن شأنه كشأن الوبرة؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة.

قَالَ القزاز: هي ساكنة الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون، يعني: تشبه الطحال لا ذنب لها، وهي من دواب الغور والجمع وبار، وعن الخطابي أحسب أنها تؤكل لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية[3].

---

(١) في (ص١): (وهو).

(٢) «الاشتقاق» ص٤٥٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧١.

وقال ابن سيده في «محكمه»: الوبر علىٰ قدر السنور، والأنثىٰ وبرة، والجمع وُبُر. ووُبُور ووِبَار، ووُبَارَةٌ، وأَبَارَةٌ[١].

وقال الجوهري: (تَدْجُنُ)[٢] في البيوت[٣]. أي: تُقيم بها وتألفها.

وثالثها: وقال أبو موسى المديني في «مغيثه»: في قتلها على المحرم شاة؛ لأنها تَجْتَرُّ كالشاة، وقيل: لأن لها كَرْشًا مثل الشاة[٤]، وقال مجاهد فيما حكاه في «مجمع الغرائب» مثله، وفي «البارع» لأبي علي، عن أبي حاتم: الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات: الوَبْر، جمعها الوِبارة، ولغة أخرى الوَبارة، وأخرى الإبارة بالكسر والهمز.

وذكر ابن دحية في «مرج البحرين»: وكَلْب بن وَبْرة بن تَغْلب بن حلوان - بسكون الباء وهي دويبة كالسنور، ووهم الجواليقي حيث فتح (الواو)[٥].

قلتُ: لكن وافق النسابين وأهل اللغة.

وقال ابن بطال: روي رأس بدل قدوم قَالَ: ومن روىٰ بفتح الباء من وبر فمعناه تشبيه أبي هريرة بالوبر الذي لا خطب له ولا مقدار، لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم، ولا يغني في قتال ولا لقاء عدو، كان ابن سعيد وأبو هريرة قدما عليه بخيبر، وقد سلف.

---

(١) «المحكم» ١١/ ٢٩٢.

(٢) كذا في الأصل بدال مهملة، وفي «الصحاح»: (تَرْجُن). براء وكلاهما صواب؛ الرَّاجِنُ الآلف من الطير وغيره مثل الداجِنِ؛ وزنا ومعنى. آنظر: «لسان العرب» مادة: رجن.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٤١.

(٤) «المجموع المغيث» ٣/ ٣٧٧.

(٥) في (ص١): (الباء).

ومن رواه بإسكانها فمعناه أنه شبهه بالوبر وهي دويبة علىٰ قدر السنور في السباع؛ وإنما سكت ﷺ عن الإنكار علىٰ أبي سعيد؛ لأنه لم يَرْمِ أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين، إنما تنقصه في قلة العشيرة والقدر، أو بضعف (المنة)[1]، وجمع الخلاف ابن التين فقال: الوبر دويبة يقال: إنها تشبه السنور قاله الخطابي[2]. وقال الهروي: علىٰ قدره، وقال ابن فارس: الوبر دابة، والجمع وبار[3].

وقوله: (تدلىٰ علينا) أي: انحدر ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من موضع عال هذا الأشهر عند العرب.

قَالَ أبو ذر الهروي: (ضأن): جبل بأرض دوس، وهو بلد أبي هريرة، وقال ابن التين: شبهه في قدومه بتدلي الوبر من موضعه، قَالَ: و(قدوم ضأن): اسم موضع. قَالَ الخطابي: وهو في أكثر الروايات ضأل باللام، وهو جبل أو ثنية أو نحوها[4]، وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قَالَ: شبهه بما يُعلق -بزند الشاة- أي: هو ملصق من قريش وليس منهم، ويلزم علىٰ هذا أن تقرأ (وَبَر) بفتح الباء ولم نسمعه كذلك، إنما هو بالإسكان. قلتُ: قد حكي كما سلف، وقال صاحب «المطالع»: هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع، وضم المروزي القاف، والأول أكثر وتأوله بعضهم: قدوم ضأن أي: المتقدم فيها، وهي رءوسها، وهو وَهَمٌ بَيِّنٌ.

---

(١) عليها في الأصل: كذا؛ وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧١.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٤.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧١.

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قدوم: جمع قادم مثل راكع وركوع وساجد وسجود، ذكر ذَلِكَ سيبويه، فيكون المعنىٰ تدلَّىٰ (علينا)[١] من جملة القوم القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون (من) في قوله: (من قدوم) تبيينًا للجنس كما لو قَالَ تدلىٰ من علينا من ساكني ضأن، ولا تكون من مرتبطة بتدلىٰ كما هي مرتبطة بالفعل في قولك: تَدَلَّيْتُ من الجبل؛ لاستحالة تدليه من قوم، ولا يقال: تدليت من بني فلان.

ويحتمل أن يكون قدوم مصدرًا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره: تدلىٰ علينا من ذوي قدوم، فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه، كما قالوا رجل صوم ورجل فطر، أي ذو صوم وذو فطر، و(من) علىٰ هٰذا التقدير تبيين للجنس كما كانت في الوجه الأول قَالَ: ويحتمل أن يكون معناه تدلىٰ علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان وأقام القدوم مكانه، كما قالت العرب: ذهب به مذهب وسلك به مسلك، يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب، ويشهد لهٰذا رواية من رأس ضأن.

وفيه قول يحتمل أن يكون (قدوم)[٢] اسمًا لمكان من الجبل متقدم منه ولا يكون مصدرًا ولا جمعًا ويدل علىٰ هٰذا رواية من روىٰ: (تدلىٰ علينا من رأس ضأن).

ويحتمل أن يكون (اسم)[٣] المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هٰذا البناء في الأسماء وكثرة الفتح.

---

(١) في الأصول: عليها، والمثبت هو المقارب للسياق.
(٢) من (ص١).
(٣) في (ص١): رأس.

ويحتمل أن يكون (قدُّوم ضأن) بتشديد الدال، وفتح القاف لو ساعدته رواية؛ لأنه من بناء أسماء المواضع، وطرف القدوم موضع بالشام[١].

قلتُ: الحازميُّ ضبطَ القرية التي ٱختتن بها إبراهيم والجبل الذي بقرب المدينة بتخفيف الدال، ثم ذكر عن ثعلب أنه قَالَ: بتشديد الدال ٱسم موضع فإن أراد أحد هذين فلا يتابع عليه؛ لاتفاق أئمة النقل علىٰ خلافه، وإن أراد موضعًا ثالثًا فالله أعلم.

وقال أبو موسىٰ في «مغيثه» عن ابن دريد: (قدوم) ثنية لسراة أرض دَوْس[٢]، وقال أبو عبيد: رواه الناس عن البخاري ضأن بالنون إلا الهَمْدَاني فإنه رواه باللام، وهو الصواب إن شاء الله، والضأل: السدر البري.

وأما إضافة هٰذِه الثنية إلى الضأن فلا أعلم لها معنىٰ، وقد قدمنا من عند أبي داود أنه باللام، وقال ابن الجوزي: كذا هو في أكثر الروايات، وزعم أبو ذر الهروي أنه بالنون جبل بأرض دوس، بلد أبي هريرة، وقيل: ثنية.

قَالَ صاحب «المطالع»: وتأوله بعضهم علىٰ أنه الضأن من الغنم، وجعل قدومها، أي: رءوسها -يعني: المتقدم منها-، والوبر بفتح (الباء)[٣]: شعر رءوسها. قَالَ: وهٰذا تكلف وتحريف. فتحصلنا إسكان الباء وفتحها وضأن بالنون واللام، وقدوم بفتح القاف وضمها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١-٤٢.

(٢) «المجموع المغيث» ٢/ ٦٧٨.

(٣) في الأصل: الواو.

رابعها:

فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة. وسائر الفقهاء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الوقعة، واحتجوا بحديث أبي هريرة هٰذا؛ لأنه لم يسهم له، كما أخرجه أبو داود كما سلف، وأبو حنيفة إنما يسهمُ لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله الإمام من أمور المسلمين، كما فعل بعثمان حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها؛ لأنه كان غائبًا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها، أو مثل أن يبعثه الإمام لقتال قوم آخرين فتصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذَلِكَ الرجل إياه، أو يبعث رجلًا ممن معه في دار الحرب إلىٰ دار الإسلام؛ ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذَلِكَ الرجل إلى الإمام حَتَّىٰ يغتنم غنيمة فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أراد الغزو فرده الإمام، وشغله شيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها.

قَالَ الطحاوي: وأما حديث أبي هريرة فإنما ذَلِكَ والله أعلم؛ لأنه وجَّه أبان إلىٰ نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلىٰ خيبر، فتوجه أبان ثم حدث خروجه إليها فكان ما غاب فيه أبان ليس هو شُغْلٌ شُغِلَ به عن حضورها بغير إرادته إياها، فيكون كمن حضرها(١).

وقال الكوفيون: لا حجة في حديث أبي هريرة؛ لأن خيبر حين فتحت سارت دار إسلام، وهٰذا لا شك فيه، قالوا: وقد روىٰ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قَالَ: ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنمًا إلا قسم لي، إلا خيبر

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٥.

فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأن الله تعالىٰ كان وعدهم بها بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] واحتجوا بما رواه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قَالَ: قدمنا على النبي ﷺ مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا، قَالَ الطحاوي: وهٰذا يحتمل أن يكون؛ لأنهم كانوا من أهل الحديبية، أو يكون اَستطاب أنفسَ أهلِ الغنيمة، وعلىٰ قوله لا حجة لأصحابهم في حديث أبي موسىٰ، وسيأتي قريبًا تمام هٰذِه المسألة في باب: إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة.

وقوله: (ينعىٰ عليَّ قتل رجل مسلم): أي يُعِيْبُني ويُوَبِّخُني.

وقوله: (أكرمه الله علىٰ يدي) يعني: للشهادة و(لم يهني علىٰ يديه) يعني: لم يقدر موتي بقتله إياي كافرًا فأدخل النار.

وقوله: (قَالَ: فلا أدري أسهم له، أو لم يسهم له) هو من قول عنبسة، أو من دونه إلىٰ شيخ البخاري، قاله ابن التين.

٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. [فتح: ٦/٤١]

ذكر فيه حديث ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ.

هذا الحديث من أفراده، وكأن أبا طلحة اعتمد علىٰ قوله ﷺ: «تقووا لعدوكم بالإفطار»[١]، وكان فارسه[٢]، و(من)[٣] له الغَنَاءُ في الحرب، فلذلك كان يفطر ليتقوىٰ على العدو، وأيضًا فالمجاهد يكتب له أجر الصائم القائم، وقد مثله ﷺ بالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر[٤]، فدل هذا كله علىٰ فضل الجهاد علىٰ سائر أعمال التطوع فلما مات ﷺ وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله علىٰ عدوهم، ورأىٰ أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد، رأىٰ أن يأخذ بحظه من الصوم ليجتمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان، قَالَ ابن التين: وامتناع أبي طلحة أن يصوم من أجل الغزو صحيح، وذلك لمن خاف أن يضعف عن الجهاد

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد ٤/ ٦٣، من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا بنحوه.

(٢) أي: فارس رسول الله ﷺ، بينه ابن بطال ٥/ ٤٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال»: ممن. بميمين، ولعله الصواب.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٥٩، وقد سلف بنحوه برقم (٢٧٨٧) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه؛ كلاهما من حديث أبي هريرة.

فيقوىٰ بما لا يضر به ذَلِكَ يجتمع له طاعتان، قَالَ: وقوله: (لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحىٰ) لعله يرىٰ صيام المعدودات والفقهاء علىٰ خلافه[1].

وفيه: جواز صيام الدهر، وقد سلف في بابه.

(١) ورد بهامش الأصل: حكى ابن المنذر جوازه عن الزبير وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.

٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٦/ ٤٢]

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [٥٧٣٢ - مسلم: ١٩١٦ - فتح: ٦/ ٤٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وحديث حَفْصَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الشرح:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وله: «ما تعدون الشهادة فيكم» قالوا: يا رسول الله من قتل فهو شهيد قَالَ: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ فعد القتل في سبيله، والموت في سبيله، والمبطون، والطاعون، وزاد أبو طلحة(١): الغريق(٢).

وحديث أنس أخرجه مسلم أيضًا، وقال: عن حفصة بنت سيرين قالت: قَالَ لي أنس: بِمَ مات يحيىٰ بن أبي عمرة؟ قلتُ: بالطاعون فذكر الحديث.

---

(١) كذا في الأصول، وفي هامش الأصل: صوابه: صالح.

(٢) مسلم (١٩١٥) كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء.

وقال في «تاريخه الأوسط»: (حَدَّثَنَا)[١] علي بن نصر، ثَنَا سليمان بن حرب، عن حماد، عن يحيىٰ بن عتيق قال: سمعت يحيىٰ بن سيرين، ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة. لعله بعد موت أنس بن مالك، قَالَ البخاري: وإنما أراد (يحيىٰ)[٢] مات بعد أنس، وأن حديث حفصة خطأ[٣].

قلتُ: فهٰذا علة في إيراده، فلعله اطلع علىٰ هٰذا بعد أن أخرجه، أو لم يعتمد علىٰ قول علي علىٰ أن جماعة ذكروا وفاة يحيىٰ قبل أخيه محمد المتوفىٰ سنة عشر ومائة.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فلنقدم أن البخاري بوب الشهادة سبع سوى القتل، وأتىٰ بحديث فيه خمس أحدها القتل ولم يأت بحديث «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، (عن)[٤] عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله (بن عبد الله)[٥] أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، وذكر الحديث، وقال فيه رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجَمْعٍ شهيدة»[٦]،

---

(١) في المصدر: قال بدل حدثنا.

(٢) كذا في الأصول، وفي المصدر: علي أنه.

(٣) ١/ ٢٢٣ (١٠٥٨).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: (بن)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من (ص١).

(٦) «الموطأ» ص١٦١ (٣٦).

وأخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد رواته قرشيون مدنيون[(١)]. وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» فيه: «**وسادن بيت المقدس**».

واعترض ابن بطال فقال: لا تخرج هٰذِه الترجمة من الحديث أصلًا قَالَ: وهٰذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه لأنه لم يذكر فيه الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله[(٢)].

وقال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث.

قلتُ: البخاري أشار إليه في الترجمة وليس علىٰ شرطه فكذا لم يسقه؛ وبه أجاب ابن المنير فقال: يحتمل عندي أن يكون أراد التنبيه علىٰ أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب أيضًا ٱختلفت الأحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو ما صح عنده، ووافق، وفي بعضها سبع لٰكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس علىٰ معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر والله أعلم بحصرها[(٣)].

قلتُ: وحاصل ما وقع لي أن الشهداء جم غفير، ومجموع ما ذكر في هٰذا الباب ثمانية، أعلاها القتل في سبيل الله، والمطعون والمبطون والغرق والحرق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بجمع، وفي «الصحيح»: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو**

---

(١) أبو داود (٣١١١)، «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، «المستدرك» ١/ ٣٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣.

(٣) «المتواري» ص١٥٤.

شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون دينه فهو شهيد»(١).

وقد أسلفنا في باب الدعاء بالجهاد، ومن وقصه فرسه، أو لدغته هامة، أو مات علىٰ فراشه علىٰ أي حتف شاء الله فهو شهيد، ومن حبسه السلطان ظالمًا له أو ضربه فمات فهو شهيد، وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد، وفي حديث ابن عباس: «المرابط يموت علىٰ فراشه في سبيل الله شهيد، والشَّرِقُ شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد»، وعن ابن مسعود من عند ابن عبد البر: «من تردىٰ من الجبال شهيد»(٢).

قَالَ ابن العربي: وصاحب النظرة -هو المعين- والغريب شهيدان قَالَ: وحديثهما حسن(٣)، ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر: «الغريب شهيد»، صححه، ولابن ماجَه مرفوعًا من حديث أبي هريرة: «من مات مريضًا مات شهيدًا ووقي فتنة القبر وغُدي عليه وريح برزقه من الجنة»(٤)، وله عن ابن مسعود: «وإن الرجل ليموت علىٰ فراشه وهو شهيد»(٥) وجاء من حديث ابن عباس: «من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدًا»(٦)، وقد ضعفوه، والفقهاء ذكروه من الشهداء.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: «من قتل دون ماله» إلىٰ آخره، هو في أبي داود والنسائي وابن ماجه؛ وقال الترمذي: حسن صحيح. [أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦، وابن ماجه (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد].

(٢) «التمهيد» ١٩/ ٢٠٩.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢٨٥.

(٤) «ابن ماجه» (١٦١٥).

(٥) رواه الحاكم ٢/ ١١١.

(٦) رواه ابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، من حديث ابن عباس، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وفي النسائي من حديث سويد بن مقرن: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»[١]، وفي الترمذي من حديث معقل بن يسار: «من قَالَ حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيدًا». ثم قَالَ: حسن غريب[٢]، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الحافظ عن علي بن الأقمر عن أبيه مرفوعًا وفيه: «ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله».

وفي «علل ابن أبي حاتم» سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن جده أبي ليلىٰ مرفوعًا: «من أكله السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكد علىٰ عياله من حلال فهو شهيد» فقال: حديث منكر[٣].

وفي حديث آخر من طريق ابن عباس مرفوعًا: «اللديغ شهيد والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد»[٤] علته عمرو بن عطية الوادعي، ضعفه الدارقطني[٥]، وفي الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن أنس: «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدًا».

وروى الآجري: نَا أنس إن ٱستطعت أن تكون (أبدًا)[٦] علىٰ وضوء فافعل، فإنَّ ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو علىٰ وضوء كتب له

---

(١) النسائي ٧/ ١١٧.
(٢) الترمذي (٢٩٢٢).
(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٣٠.
(٤) رواه الطبراني ١١/ ٢٦٣-٢٦٤ (١١٦٨٦).
(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٣٨٩).
(٦) من (ص١).

شهادة، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر: «والنفساء في سبيل الله شهادة»[(١)]، وللبزار من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «والنفساء شهادة»، ولأبي نعيم عن ابن عمر: «مَن صلى الضحىٰ، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد»[(٢)]، وعن جابر: «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قَالَ أبو نعيم: غريبٌ من حديث جابر وابن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى الوجهي -وفيه لين- عن ابن المنكدر[(٣)].

وعند الطبراني وأبي موسىٰ من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا فذكر حديثًا فيه: «والسل شهيد والغريب شهيد»[(٤)]، وعبد الملك ووالده ضعيفان، وجده لم يذكره في الصحابة إلا الطبراني وفي «الأفراد والغرائب» للدارقطني من حديث أنس مرفوعًا: «المحموم شهيد» ثم قَالَ: تفرد به الموقري عن ابن شهاب عنه ولأبي عمر في كتاب «العلم» من حديث أبي ذر وأبي هريرة «إذا جاء الموت طالب العلم وهو علىٰ حاله مات شهيدًا»[(٥)]، ولابن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث ابن سلام عن ابن معانق الأشعري عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء»[(٦)].

---

(١) النسائي ٦/ ٣٧.

(٢) «حلية الأولياء» ٤/ ٣٣٢.

(٣) «حلية الأولياء» ٣/ ١٥٥-١٥٦.

(٤) «المعجم الكبير» ١٨/ ٨٧-٨٨ (١٦١).

(٥) «جامع بيان العلم» ١/ ١٢١ (١١٥)، ١/ ١٥٢ (١٥٦).

(٦) «الجهاد» ٢/ ٥٩٦ (٢٤٨).

وذكر أبو عمر المنتجالي في «تاريخه» عن ابن سيرين قال: رأيت كثير بن أفلح مولىٰ أبي أيوب في المنام فقلت: كيف أنت؟ قَالَ: بخير، قلتُ: أنتم الشهداء؟ قَالَ: إن المسلمين إذا ٱقتتلوا فيما بينهم لم يكونوا شهداء، ولكنا نُدَبَاء قَالَ محمد: وأعياني أن أعرف النُّدَبَاء وغلبني علىٰ ذلك، وللنسائي بإسناد جيد عن العرباض بن سارية: «يختصم الشهداء والمتوفون علىٰ فرشهم إلىٰ ربنا في الذين يتوفون زمن الطاعون، فيقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون علىٰ فرشهم: إخواننا ماتوا علىٰ فرشهم كما متنا، فيقول ربنا تعالى: ٱنظروا إلىٰ جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت (جراح المقتولين)[(١)]»[(٢)]، ولابن عبد البر في «تمهيده» عن عائشة: أن «فناء أمتي بالطعن والطاعون» قالت: يا رسول الله، أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قَالَ: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدًا»[(٣)]، ولابن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسىٰ أنه ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون» وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[(٤)].

قَالَ ابن العربي: يريد به الذي مات في الطاعون ولم يفر منه، وقيل: الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي (يطفئ)[(٥)] الروح،

---

(١) في (ص١): جراجهم.

(٢) النسائي ٦/ ٣٧-٣٨.

(٣) «التمهيد» ١٩/ ٢٠٥.

(٤) «الجهاد» ٢/ ٥٠١ (١٨٩)، و«المستدرك» ٢/ ٩٣.

(٥) في (ص١): تطعن به.

كالذبحة ونحوها. وروىٰ أسامة عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**الطاعون رجز أرسل علىٰ من كان قبلكم**»[(١)]، وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسُرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له[(٢)]، وهو الوباء وهو مرض عام يفسد الأمزجة والأبدان فيخرج له خراج في بعض الأرفاغ[(٣)]، وسيأتي له تتمة في ذكر بني إسرائيل.

وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضًا، ومنها طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين.

والمبطون: هو الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء وانتفاخ البطن أو الإسهال، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه، وعبارة ابن بطال: إنه المجنوب، وقيل: هو صاحب انخراق البطن بالإسهال[(٤)].

وعبارة ابن التين: أنه الذي يكون به بطن منخرق ويسمى الاستسقاء، وقال الداودي: إنه من يموت بإسهال البطن، وذات الجنب وهي الشوصة، وفي بعض الآثار المجنوب شهيد، يريد صاحب ذات الجنب، يقال منه: رجل جنب بكسر النون إذا كان به

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء، من حديث سعد بن أبي وقاص، ورواه مسلم (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢٨٥.

(٣) قال في «اللسان» (رفغ): الرَّفْغُ والرُّفْغُ أُصولُ الفَخِذيْنِ من باطن وهما ما اكْتَنَفَا أَعالي جانِبَي العانةِ عند مُلْتَقَىٰ أَعالي بَواطِنِ الفخذين وأَعلى البطن وهما أَيْضًا أُصول الإِبْطَيْنِ، وقيل الرُّفْغ من باطن الفَخذِ عند الأُرْبِيَّةِ والجمع: أَرْفُغٌ وأَرْفاغٌ.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣.

ذلك، وفي الحديث: «إنها نخسة من الشيطان»، ولهٰذا أنهم لما ظنوا أنه ﷺ به ذات الجنب لدوه فقال: «إن هٰذا الداء لم يكن الله ليسلطه علي» وعبارة ابن التين: هو داء بالجانب. وجع بالخاصرة وسيأتي له عودة في الطب إن شاء الله.

والجُمع: بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر كما قَالَهُ النوويُّ[1]، وفيه قولان:

أحدهما: المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه، قَالَ مالك: وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة سواء ألقت ولدها وماتت، أو ماتت وهو في بطنها[2].

والثاني: هي التي تموت عذراء قبل أن تحيض لم يمسها الرجال، (والأول أشهر في اللغة كما قاله ابن بطال)[3].

وفي «المثلث» لابن عديس: يقال للمرأة إذا لم تفتض: هي بجمع، وجمع بالكسر والضم، وكذلك إذا ماتت وفي بطنها ولد، ويقال للمرأة إذا كانت حاملة مثقلة هي بجمع وجمع بالضم والكسر، وقال ابن التياني في «موعبه»: يقال للمرأة إذا كانت حبلىٰ هي بجمع، وإن لم تمت، وكذلك إذا كانت بكرًا لم تزوج، وكذا ذكره ابن سيده، والجوهري[4] وغيرهما، وفي الحديث: «أيما ٱمرأة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة» ذكرهَا الأزهري[5] كأنها ٱجتمعت لها السلامة إذ لم يمسها

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٣.
(٢) «الموطأ» برواية الشيباني ص٣٤.
(٣) من (ص١)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٤.
(٤) «المحكم» ١/ ٢١٢، «الصحاح» ٣/ ١١٩٨، مادة: جمع.
(٥) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٥٣.

أحد، وحكاه بعضهم أنها التي تموت قبل أن تحيض، وقيل هي المرأة تموت بمزدلفة، حكاه ابن التين عن الداودي وهو غريب، وهٰذِه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله علىٰ أمة محمد بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، بلغهم بها مراتب الشهداء والمراد بشهادة غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلىٰ عليهم.

والحاصل أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من أسبابه، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم من ذكر في الباب غيره، وشهيد في الدنيا دُون الآخرة وهو من غل من الغنيمة أو من قتل مدبرًا وما في معناه.

٣١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٦/ ٤٥]

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: فَجَاءَهُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٢ - فتح: ٦/ ٤٥]

ثم ساق حديث البَرَاءِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وحديث سهل بن سعد، عن مروان، عن زيد مثله.

الشرح:

حديث البراء أخرجه مسلم، وحديث زيد من أفراده، ويأتيان في التفسير.

وفيه لطيفة: (وهو)[1] صحابي: وهو سهل بن سعد، يروي عن مروان وهو تابعي، وقيل: إن جبريل صعد وهبط في مقدار ألف سنة، قبل أن يجف القلم، أي: بسبب أولي الضرر، حكاه ابن التين، ثم قَالَ: وهذا يحتاج أن يكون جبريل يتناول ذَلِكَ من السماء الدنيا والأمر كذلك؛ لأن القرآن نزل جملة إليها ليلة القدر، ثم نزل بعدها متفرقًا.

وهو دال على أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نصّ الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر، وإذا استثناهم منهم فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين الشارع هذا المعنى فقال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سلكنا واديًا أو شعبًا إلا وهم معنا حبسهم العذر»[2]، وكذا جاء عنه في كل من كان يعمل شيئًا من الطاعات ثم حبسه مرض أو سفر أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذا من نام عن حزبه، نومًا (غالبًا)[3] كتب له أجر حزبه وكان نومه صدقة عليه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين:٦] أي: غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف؛ ففي هذا أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٣٩) باب من حبسه العذر عن الغزو.

(٣) في الأصل: عاما.

لا يستطيع العمل الذي ينويه، وسيأتي (أيضًا)[1] في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

وفيه: ٱتخاذ الكاتب وتقييد العلم.

وفيه: قرب الكاتب من مستمليه حَتَّىٰ تمس ركبته ركبته لقوله: (وفخذه علىٰ فخذي).

(١) في (ص١): إيضاحه.

٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/٤٥]

ذكر فيه حديثَ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

هٰذا الحديث بعض من حديثه المذكور في باب الجنة تحت بارقة السيوف، ولا شك أن الصبر سبب لكل خير، وقد نص الله تعالىٰ عليه في غير موضع من كتابه، فأمر بالصبر عند اللقاء رجاء بركته، ولئلا يأنس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان دنيا وأخرىٰ، والصبر علىٰ مطلوبات الدنيا والآخرة؛ ضمان لإدراكها.

وقوله: («فاصبروا») معناه الحض والندب؛ لأن الذي فرض الله على المسلمين عند اللقاء إنما هو عند المثلين فما كان أكثر فإنما هو ندب وحض.

٣٣ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٦/ ٤٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فيه أحكام وفوائد:

أحدها: أن الحفر في سبيل الله والتحصين للديار وسد العورة، منها أجره كأجر القتال والنفقه فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلىٰ سبعمائة ضعف.

ثانيها: ٱستعمال الرجز والشعر إذا كانت فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأنفة والعزة فيها.

قاله ابن بطال[١].

قَالَ ابن التين: وهذا البيت ليس بموزون على الشعر ولا الرجز، وقال الداودي في قوله: «**اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخره**» إنما قَالَهُ ابن رواحة: لَاهُمَّ بلا ألف، ولا لام فأتىٰ به بعض الرواة علىٰ المعنىٰ، وهذا الذي ذكر موزونٌ: لَاهُمَّ إن العيش.. إلىٰ آخره.

ثالثها: المجاوبة بالشعر على الشعر، قَالَ ابن بطال: وليس هو من قول رسول الله ﷺ هو من قول ابن رواحة، ولو كان من لفظه، لم يكن بذلك شاعرًا، ولا ممن ينبغي له الشعر، وإنما يسمىٰ (به)[٢] من قصد صناعته، وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض وما شاكل ذلك[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٧.

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٧.

٣٤ - باب حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ٦/٤٦]

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا». [٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٦/٤٦]

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ -وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٦/٤٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أَنَسٍ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

ثانيها: حديث البَرَاءِ قال: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا».

ثالثها: حديث البَرَاءِ أيضًا: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ -وَقَدْ وَارى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ- وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

الشرح:

حديث أنس يأتي في الخندق مطولًا، وأخرجه مسلم من طرق وكذا حديث البراء.

والمتون: جمع متن، وهو مكتنف (الصلب)[1] من العصب واللحم، وقولهم: (نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام) هو غير موزون وإنما هو على الجهاد.

وقوله: («ولولا أنت ما ٱهتدينا») كذا هو روي وهي: «تالله لولا أنت ما ٱهتدينا».

وقوله: («إن الألىٰ..») إلىٰ آخره؛ ليس يتزن هكذا روي كما روي، وإنما هو: (أن الألىٰ هم قد بغوا علينا)؛ لأن وزنه مستفعل، مستفعل، فعول.

---

(١) في (ص١): الصدر.

قَالَ الداودي: وفي رواية: «**إن الأعادي بغوا علينا**» وهو لا يتزن إلا بزيادة هم أو قد، ذكره كله ابن التين.

وفيه: كما قَالَ المهلب: أمتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسىٰ به الناس ويقتدون به فيه شرف له وتحريض وتنشيط، وإثارة النية والعزم على العمل في الطاعة.

٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٨٣٩، ٤٤٢٣ - فتح: ٦/٤٦]

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [انظر: ٢٨٣٨ - فتح: ٦/٤٦]

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

ذكر فيه حديث زُهَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي رواية حَمَّادٍ -هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

وَقَالَ مُوسَىٰ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

هٰذا الحديث من أفراده؛ وانفرد به مسلم عن جابر وقال: «حبسهم المرض» وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر»(١)، ولما ذكر الإسماعيلي حديث حميد عن أنس ساقه من حديث عفان: ثَنَا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن موسىٰ بن أنس، عن أبيه أنس فذكره، ثم قَالَ: وحماد عالم بحديث حميد، متقدم فيه علىٰ غيره. ووصله أيضًا أبو نعيم من حديث حجاج عن حماد به، وعند الإسماعيلي: «وهم معكم بالنية»

(١) مسلم (١٩١١) كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض.

ولأبي داود: «ولا أنفقتم نفقة»[(١)].

وهذا الحديث دال على أن من حبسه العذر من أعمال البر مع نيته فيها، أنه يكتب له أجر العامل بها كما قَالَ ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه[(٢)]، وقد سلف هذا المعنى قريبا.

---

(١) أبو داود (٢٥٠٨).

(٢) رواه أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة.

٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: ١١٥٣ - فتح: ٦/ ٤٧]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أي: مسيرة سبعين عامًا، وهو مبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها، وكثيرًا ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير، وفي النسائي من حديث عقبة «مسيرة مائة عام»(١)، وهذا لمن لا يضعفه الصوم.

و(الخريف): آخر فصول السنة، وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار أي: تجتني، وهذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشىٰ ضعفًا عند اللقاء كما سلف -لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ لأصحابه في بعض المغازي، حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة: «تقووا لعدوكم»(٢) فأمرهم بالإفطار- ولأن نفسه ضعيفة، وقد جبل الله الأجساد علىٰ أنها لا قوام لها إلا بالغذاء، ولهذا (المعنىٰ)(٣) قَالَ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقىٰ»(٤)، فلا يكره الصوم البتة إلا عند اللقاء

---

(١) النسائي ٤/ ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ص١): الشيء.

(٤) سلف برقم (١٩٧٧) كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم.

وخشية الضعف عند القتال؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم لمن فيه قوة.

فائدة:

روي مثل هذا الحديث من طريق أبي هريرة، أخرجه الترمذي بلفظ: «أربعين» وفي لفظ: «سبعين» ثم قَالَ: غريب من هذا الوجه(١). ونقل في «علله» عن البخاري أنه قَالَ: لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة عن أبي الأسود(٢) وأبي أمامة، أخرجه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عنه: «**جعل الله بينه وبين النار كما بين السماء والأرض**» ثم قَالَ: غريب(٣).

ولابن عساكر: «**بعده الله من النار مسيرة مائة سنة حُضر الفرس الجواد**»(٤).

وأنس أخرجه أيضًا الترمذي من حديث أبان عنه: «**من صام يومًا في سبيل الله تباعدت منه جهنم خمسمائة عام**»(٥).

وابن عمر أخرجه أيضًا من حديث مِنْدل بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه عنه: «**من صام يومًا في سبيل الله فهو بسبعمائة يوم**»(٦).

---

(١) الترمذي (١٦٢٢).

(٢) «علل الترمذي» ٢/ ٦٩٩. (٣) الترمذي (١٦٢٤).

(٤) «تاريخ دمشق» ٨/ ٢٦٣، بلفظ: «مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» من حديث أبي الدرداء.

(٥) لم أجده عند الترمذي، وإنما رواه محمد بن تمام في «نسخة أبي مسهر» (٢٢)، من طريق زائدة، عن أبان، به.

(٦) تُقرأ في الأصل: (عن أمه)، وبعجة هو ابن عبد الله الجهني وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»، قال: وقال عبد بن حميد: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما =

وعقبة بن عامر؛ أخرجه النسائي[١].

وعمرو بن عنبسة؛ أخرجه الطبراني[٢].

وجابر؛ أخرجه ابن جميع[٣].

وسهل بن معاذ؛ أخرجه أبو يعلىٰ[٤].

وعتبة بن عبد السلمي؛ أخرجه ابن أبي عاصم[٥].

فائدة أخرىٰ:

(سبيل الله) الأكثر في الشرع واللغة ٱستعماله في الجهاد، وسببه هنا ٱجتماع العبادتين الجهاد والصوم، ويحتمل أن يريد به طاعته كيف كانت.

= قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر حديثا فيه: «ومن ٱغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يوما في سبيل الله ﷻ، واليوم كسبعمائة».

(١) النسائي ٤/ ١٧٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٠٩ (٣٢٤٩).

(٣) ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٤٣ (٢١٧٣).

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» ٣/ ٦١ (١٤٨٦).

(٥) «الجهاد» ٢/ ٤٦٩ (١٧٢).

٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الذِي لَا تَوىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٦/٤٨]

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّىٰ بِالأُخْرَىٰ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِم الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهْوَ كَالآكِلِ الذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٦/٤٨]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الذِي لَا تَوىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ

زَهْرَةَ الدُّنْيَا.. الحديث إلىٰ قوله: «وَإِنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ».

الشرح:

الحديث الأول سلف في الصوم، والثاني سلف في الزكاة(١).

وقوله: («من أنفق زوجين») أراد أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غير ذَلِكَ، قَالَ الداودي: يقع الزوج على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ﴾ [النجم:٤٥] واعترضه ابن التين فقال: ليس قوله ببين، وقد ذكره ابن قتيبة أيضًا فقال: (إن)(٢) الزوج يقع على الواحد والاثنين.

وقوله: («أَيْ فُل هلم») أي: يا فلان، فرخم كقولك: يا حار إذا رخمت حارثًا، وكقول الشاعر في محمد: أمسك فلانًا عن فل، والعرب تقول في النداء: يا فلان، وأي فلان وأفلان.

ومعنىٰ: (لا توىٰ) لا ضياع، وقيل: لا هلاك، من قولك: توى المال يتوىٰ تواء، قَالَ ابن فارس: والتوىٰ يمد ويقصر وأكثرهم علىٰ أنه مقصور(٣).

ومعنى الكلام أن هٰذا الرجل لا بأس عليه أن يترك بابًا ويدخل آخر.

و(الرُّحَضَاء) -في حديث أبي سعيد-: العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه، يقال: رحض الرجل إذا أصابه ذلك، فهو مرحوض ورحيض.

---

(١) سلف برقم (١٤٦٥) باب الصدقة على اليتامىٰ.

(٢) من (ص١). (٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٥١.

وقوله: (كأن علىٰ رءوسهم الطير). قَالَ الداودي: يعني: أن كل واحد صار كمن علىٰ رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك لئلا يطير به.

وقوله: («يقتل حبطا أو يلم») كذا هو في الأصول، وذكره ابن التين بحذف «حبطا» ثم قَالَ: هٰذا محذوف منه. وروي تامًّا فذكره، والحبط: اْنتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من أكله.

وفيه: كما قَالَ المهلب: فضل الجهاد علىٰ سائر الأعمال، وأن للمجاهد أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك، ألا ترىٰ أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد قَالَ في هٰذا الحديث: «يدعىٰ من كل باب» فاستحق ذَلِكَ بإنفاق قليل من مال الله في سبيله، ففيه أن الغني إذا أنفق في سبيل الله أفضل الأعمال، قَالَ: إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترىٰ أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله في ميزان العالم الآمر له بالمعروف، والناهي له عن المنكر، والهادي له إلى السبيل، فكما أن أجر المسلمين كلهم مدخور لرسول الله ﷺ من أجل تعلمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل بعلمه.

وفيه: دليل علىٰ أن من دعي من أبواب الجنة كلها لم يكن ممن اْستحق عقوبة في نار - والله أعلم - لقول أبي بكر: (ذَلِكَ الذي لا توىٰ عليه) أي: لا هلاك، فلم ينكره رسول الله ﷺ.

وفيه: القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبي بكر وبالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه، ولتصديق رسول الله ﷺ

ذَلِكَ الاْستدلال وتبشيره لأبي بكر أنه منهم من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجًا كثيرة من كل شيء، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «**من أنفق في سبيل الله فسبعمائة ضعف**».

ومن حديث خريم بن فاتك مرفوعًا مثله[1]، وقد جاء أن الذكر وأعمال البر في سبيل الله أفضل من النفقة؛ فيه من حديث معاذ بن أنس الجهني أنه قَالَ: «**يضعف الذكر والعمل في سبيل الله علىٰ تضعيف الصدقة سبعمائة ضعف**»[2]، وعن ابن المسيب مثله.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٤٩، وأحمد ٤/ ٣٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩٨)، وأحمد ٣/ ٤٣٨.

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥ - فتح: ٦/ ٤٩]

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [مسلم: ٢٤٥٥ - فتح: ٦/ ٥٠]

ذكر فيه حديث بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ -هو بالسين المهملة وبضم أوله- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

ومن حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

الشرح:

حديث بسر بن سعيد أخرجه مسلم والأربعة[(١)].

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج»[(٢)]، ومن حديث بريدة بن الحصيب مرفوعًا: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من

---

(١) مسلم (١٨٩٥)، أبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي ٦/ ٤٦.

(٢) مسلم (١٨٩٦/ ١٣٨) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي.

المجاهدين في أهله فيخونه (فيهم)[١] إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟» وفي لفظ له: «خذ من حسناته ما شئت» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم»[٢].

ولابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتىٰ يستقل كان له مثل أجره حَتَّىٰ يموت أو يرجع»[٣].

ومن حديث سهل بن حنيف مرفوعًا: «من أعان مجاهدًا في غزوة أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٤].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من لم (يغزو)[٥] أو يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله ﷻ بقارعة يوم القيامة»[٦].

ومن حديث أبي أمامة مثله سواء[٧]، وللحاكم -وقال: صحيح الإسناد- من حديث أبي سعيد: «من خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف (أجر)[٨] الخارج»[٩].

---

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (١٨٩٧).

(٣) «الجهاد» ١/ ٢٩٧ (٩٢).

(٤) السابق ١/ ٣٠٣ (٩٣).

(٥) كذا في الأصل، والجادة أن تكتب بلا واو؛ والمثبت له وجهان في اللغة صحيحان، إما علىٰ أنها علىٰ لغة لبعض العرب يجرون الفعل المعتل مُجْرى الصحيح، وإما أن تجرىٰ علىٰ طريقة الإشباع، بأن تعرب بحذف حرف العلة، فتصير الزاي مضمومة، فتشبع حركتها فتنتج الواو حركة إشباع. وقد تكلمنا علىٰ هٰذِه الظاهرة مرارًا.

(٦) «الجهاد» ١/ ٣١٠-٣١١ (٩٨).

(٧) السابق ١/ ٣١٢ (٩٩).

(٨) من (ص١).

(٩) «المستدرك» ٢/ ٨٢.

وحديث أنس ذكره هنا لقوله: «قُتل أخوها معي» أي: في (سبيلي؛ لأنه)[1] قتل ببئر معونة، ولم يشهدها رسول الله ﷺ: «فأنا أرحمها» وإنه نوع من خلافة الغازي بالخير، ولأنها كانت أختها أم حرام خالتُه من الرضاعة، وكانت أم حرام أختها تسكن قباء، كما قاله ابن أبي صفرة.

وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر ذَلِكَ وإلا فقد دخل علىٰ أختها أم حرام، ولعلها كانت شقيقة للمقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام.

وحديث أنس هذا أخرجه مسلم في الفضائل.

ومعنىٰ («غزا») حصل له أجر الغازي، وهو من باب المجاز والاتساع وإن لم يفعله.

وفيه من الفقه: أن كل من أعان مؤمنًا علىٰ عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل كما فيمن فطر صائمًا أو قواه علىٰ صومه، فكل من أعان حاجًّا أو معتمرًا علىٰ حجته أو عمرته حَتَّىٰ يأتي به علىٰ تمامه فله مثل أجره.

وكذا من أعان قائمًا بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّىٰ يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة علىٰ أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالىٰ للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهىٰ ﷺ عن بيع السيوف في الفتنة[2]، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[3]، وكذلك سائر أعمال الفجور.

---

(١) في الأصل: (سبيل الله). والمثبت من (ص١).

(٢) رواه الطبراني ١٨/ ١٣٦-١٣٧ (٢٨٦)، من حديث عمران بن حصين، وانظر «الإرواء» (١٢٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٧).

وذهب بعض الأئمة -فيما حكاه القرطبي- إلىٰ أن المثل المذكور في هٰذا الحديث وشبهه إنما هو بغير تضعيف؛ لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر وأعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة، وقد قَالَ ﷺ: «**أيكم يخلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج**» وقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما**» ولا حجة فيه لأن المطلوب أن الناوي للخير المعوق عنه هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف، والحديث إنما ٱقتضى المشاركة والمشاطرة في المضاعف فانفصلا، وأيضًا أن القائم علىٰ مال الغازي وأهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتىٰ للغازي غزوة إلا بأن يكفىٰ ذَلِكَ العمل، فصار كأنه مباشر معه الغزو، فكذلك كان له مثل أجر الغازي كاملًا مضاعفًا بحيث إذا أضيف ونسب إلىٰ أجر الغازي كأنه نصفٌ له.

وبهذا يجتمع معنىٰ قوله: «**من خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا**» ويبين معنىٰ قوله في اللفظ الأول: «**فله مثل نصف أجر الغازي**»، ويبقىٰ للغازي النصف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصًا لثوابه وإنما هٰذا كما قَالَ: «**من فطر صائمًا فله مثل أجره لا ينقصه من أجره شيئًا**»[(١)]، وعلىٰ هٰذا فقد صارت كلمة: «**نصف**» مقحمة هنا بين «**مثل**» و«**أجر**»، وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ بدليل قوله: «**والأجر بينهما**» ويشهد له ما ذكرنا، وأما من تحقق عجزه وصدق نيته فلا ينبغي أن يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر لما تقدم، ولما سبق فيمن نام عن حزبه[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٢٩-٧٣٠.

٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ - قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّىٰ نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [فتح: ٦/ ٥١]

ذكر فيه حديث مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ -قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ- قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ -يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّىٰ نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

هذا الحديث من أفراده، وهذا التعليق ٱدعى الحميدي في «جمعه» أن البرقاني وصله عن العباس بن حمدان بالإسناد، عن قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: ٱنكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم وإني أبرأ إليكم مما جاء به هؤلاء القوم وأعوذ بك مما صنع هؤلاء، وخلوا بيني وبين أقراننا ساعة، وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حَتَّىٰ قتل، قَالَ: وقتل يومئذ سبعون من الأنصار، فكان أنس يقول: يا رب سبعين من

الأنصار يوم أحد وسبعين يوم مؤتة وسبعين يوم بئر معونة وسبعين يوم اليمامة(١).

ورواه ابن سعد، عن سليمان بن حرب وعفان، عن ابن سلمة، ورواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي قَالَ: ثنا حجاج بن منهال (ح)، وحَدَّثَنَا محمد بن العباس المؤدب، ثَنَا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر أكفانه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأُ إليك مما جاء به هٰؤلاء، وأعتذر مما صنع هٰؤلاء فقتل، وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع فوجدوها وأنفذوا الوصايا(٢).

وقال الحميدي: كذا فيما عندنا من كتاب البخاري أن موسىٰ بن أنس قَالَ: أتىٰ أنس ثابتا، لم يقل عن أنس، وهو عند البرقاني من حديث موسىٰ بن أنس، عن أبيه قَالَ: أتيت ثابتًا(٣).

وعند ابن سعد: أخْبرنَا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيوب، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس قَالَ: أتيت علىٰ ثابت يوم اليمامة الحديث. وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، ثَنَا موسىٰ، عن أنس.

وعند (الترمذي)(٤) قَالَ أنس: لما ٱنكشف الناس يوم اليمامة، قلتُ

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٤٧٢.

(٢) «المعجم الكبير» ٢/ ٦٥ (١٣٠٧).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٤٧١-٤٧٢.

(٤) كذا بالأصل.

لثابت فذكر الحديث، وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها، وفيه: لما رؤي في المنام ودل على الدرع قالا: لا تقل هٰذا منام، فإذا جئت أبا بكر فأعلمه أن علي من الدين كذا، وفلان من رقيقي عتيق، وفلان، فأنفذ أبو بكر وصيته، ولا نعلم أحدًا أجيزت وصيته بعد موته سواه.

وفي كتاب «الردة» للواقدي بإسناده عن بلال أنه رأىٰ سالمًا مولىٰ أبي حذيفة وهو قافل إلى المدينة من غزوة اليمامة: إن درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الأبلق تحت قدرهم فإذا أصبحت فخذها من هناك وأدها إلىٰ أهلي، وإن عليَّ شيئًا من دين فمرهم يقضونه، فأخبرت أبا بكر بذلك فقال: نصدق قولك ونقضي عنه دينه الذي ذكرته. وذكر أن الذي رأىٰ ثابتًا أيضًا بلال، وأن الذي أخذ الدرع رجل من ضاحية نجد، وكانت نفيسة ورثها من آبائه، وفيه: إن عَبْدَيَّ سعدًا وسالمًا حران.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالحديث دال على الأخذ بالشدة في ٱستهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزَت اليمامة أكثر منهم أو أقل فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض علىٰ أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أنه لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هٰذا فالفرار مباح، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين، فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين ذكره المهلب، والذي نقله الإخباريون أن أهل اليمامة كانوا أضعاف المسلمين.

وفيه: أن التطيب للموت سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت.

وفيه: اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النيَّة بالاغتباط في ٱستهلاك نفسه في طاعة الله تعالىٰ.

وفيه: التداعي للقتال؛ لأن أنسًا قَالَ لعمه: (ما يحبسك ألا تجيء).

ومعنىٰ قوله: (بئس ما عودتم أقرانكم) يعني: العدو في تركهم ٱتباعكم وقتلكم حَتَّى ٱتخذتم الفرار عادة للنجاة وطلب الراحة من مجالدة الأقران.

ومعنىٰ (حسر عن فخذيه): كشف.

٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٦/ ٥٢]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ -قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ- فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».
[انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٦/ ٥٣]

ذكر فيه حديث محمد بن الْمُنْكَدِرِ أيضا، عن جَابِرٍ المذكور: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ -قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ- فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

الشرح:

حديث جابر هذا يأتي في الخندق أيضًا[(١)]، وفي النسائي: قَالَ وهب بن كيسان: أشهد لسمعت جابرًا يقول: لما اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبر القوم» فلم يذهب أحد فذهب الزبير، فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر، أيضًا قال: «من يأتينا بخبرهم» فلم يذهب أحد، فذهب الزبير ثم اشتد الأمر أيضًا فقال: «إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير»[(٢)]، ورواه ابن أبي عاصم من حديث وهب هذا، وفيه أن ذَلِكَ يوم الخندق. وفي الترمذي: الحواري: الناصر[(٣)]. وقال عبد الرزاق عن معمر: قَالَ قتادة: الحواري: الوزير[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٤١١٣) كتاب المغازي.
(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٢٦٤ (٨٨٤٣).
(٣) الترمذي (٣٧٤٤).
(٤) «تفسير عبدالرزاق» ١/ ١٩٣ (٧٦٣).

وله من طريقٍ ثانٍ من حديث علي مرفوعًا: «**إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير**» أخرجه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عنه، (به)[١].

ثم اعلم أنه وقع هنا ما ذكرنا، والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان، كما روينا عنه من طريق ابن إسحاق وغيره قَالَ - يعني رسول الله ﷺ-: «**من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع**» يشترط له رسول الله ﷺ الرجعة: «**أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة**» فما قام رجل من القوم من شدة الخوف والجزع والبرد، فلما لم يقم أحد دعاني فلم يكن (لي)[٢] بد من القيام حين دعاني فقال: «**يا حذيفة اذهب فادخل في القوم**» وذكر الحديث[٣].

وذكر ابن عقبة وغيره خروج حذيفة إلى المشركين ومشقة ذَلِكَ عليه إلىٰ أن قَالَ له ﷺ: «**قم فحفظك الله من أمامك ومن خلفك، وعن يمينك وعن شمالك حَتَّىٰ ترجع إلينا**» فقام حذيفة مستبشرًا بدعاء رسول الله ﷺ كأنه احتمل احتمالًا فما شق عليه شيء مما كان فيه. وعند ابن عائذ: فقبض حذيفة علىٰ يد رجل عن يمينه فقال: من أنت؟ وعلىٰ يد آخر عن يساره فقال: من أنت؟ فعل ذَلِكَ خشية أن يفطن له فبدرهم بالمسألة، وقد روينا في خبر ابن مسعود غير ما ذكرناه.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:

---

(١) من (ص١)، انظر: «المصنف» ٦/ ٣٨٠ (٣٢١٥٩).

(٢) من (ص١).

(٣) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

أحدها: ما ترجم له وهو فضل الطليعة وبعثها وحدها، وأن الطليعة تستحق اسم النصرة؛ لأنه ﷺ سماه حواري.

والطليعة: من يبعث ليطلع على العدو.

والحواري: الناصر أو الوزير كما سلف، وهو بمعناه، وهو اسم لكل من نصر نبيًّا، وبه سمي أصحاب عيسىٰ بذلك فإنه لما قَالَ لقومه: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] فلم يجب غيرهم فكذلك لما قال ﷺ: «**من يأتيني بخبر القوم؟**» مرتين أو ثلاثًا فلم يجبه غير الزبير، فشبهه بالحواريين أنصار عيسىٰ، وسماه باسمهم، وإذا اتضح أنه ناصر فأجره أجر المقاتل المدافع.

ومن ثم قَالَ مالك: إن طليعة اللصوص تقتل معها وإن لم تقتل ولم تسلب، ولذلك قَالَ عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.(١)

وقيل: الحواري: الخالص من الأصحاب وقيل: سمي أصحاب عيسىٰ بذلك لشدة بياض ثيابهم. وقيل: كانوا قصارين، وكلُّ ما بيَّضْتَهُ فقد حَوَّرْتَه، قَالَ أبو بكر: ومعنىٰ «حواري الزبير» أنه مختص من بين أصحابي ومفضل؛ وسمي خبز الحواري لأنه أشرف الخبز، أو لبياضه.

قَالَ الداودي: ولا أعلم رجلًا جمع له النبي ﷺ أبويه إلا الزبير وسعد بن أبي وقاص كان يقول له: «**ارم فداك أبي وأمي**»(٢)، وإنما كان يقول لغيرهما: «**ارم فداك أبي**» أو «**فدتك أمي**» وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٥٤.

(٢) قوله ﷺ لسعد سيأتي برقم (٢٩٠٥) باب المجن، من حديث علي، وقوله ﷺ للزبير سيأتي برقم (٣٧٢٠) كتاب فضائل الصحابة، من حديث الزبير.

وكان الزبير من أول من أسلم، وكان ممن ٱستجاب لله من بعدما أصابهم القرح، مات يوم الجمل؛ قتل وهو منصرف، وهو ابن أربع وستين سنة، قتله ابن جرموز من بني تميم، وقال له علي: سمعت النبي ﷺ يقول: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»[1]، كنيته: أبو عبد الله، وهو يلتقي في النسب الشريف في قُصَي، وليس أحد من العشرة بعد عثمان وعلي أقرب نسبًا منه.

ثانيها: فيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله، واختلف في ضبطه كما قَالَ القاضي، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من (حواري)[2] كمصرخي، وضبطه أكثرهم بكسرها.

ومعنىٰ: (انتدب): أجاب، ففيه الأدب من الإمام في الندب إلى القتال والمخاوف؛ لأنه كان له أن يقول لرجل بعينه: قم فأتني بخبر القوم. فيلزم الرجل ذَلِكَ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤].

ثالثها: زعم بعض المعتزلة أن هٰذا الحديث يعارضه حديث «الراكب شيطان»[3] ونهيه أن يسافر الرجل وحده[4]، وليس كما زعم فلا تعارض؛ كما نبه عليه المهلب؛ لأن النهي إنما جاء في المسافر وحده؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٩، والحاكم ٣/ ٣٦٧ موقوفا علىٰ علي ﷺ.

(٢) في (ص١): الثاني.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه الترمذي.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩١ من حديث ابن عمر.

كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ويطلب الوحيد ليغويه بتذكار قتلة و(تزيين)[١] شهوة، حضًّا منه ﷺ على الصحبة والمرافقة؛ لقطع المسافة وطي بعيد الأرض بطيب الحكاية وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضد هذا بعثه طليعة متجسسًا علىٰ قريش ما يريدونه من حرب رسول الله ﷺ، فلو أمكن أن يتعرف ذَلِكَ منهم بغير طليعة لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يسن لنا جواز الغرر في ذَلِكَ لمن احتسب نفسه وسخىٰ بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه فيصغي إلىٰ خُدَعِه، بل عليه من الله حافظ ومؤنس، وهذا.

ألا ترىٰ تثبيت الله تعالىٰ له حين نادىٰ أبو سفيان في المشركين ليعرف كل إنسان منهم جليسه (قال الزبير لمن قرب: [من][٢] أنت؟ فسبق بحضور ذهنه إلىٰ)[٣] ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته، كذا قَالَ: إنه الزبير، وإنما هو حذيفة حين سار إلىٰ قريش في الأحزاب متحسسًا - كما ذكره ابن سعد وغيره كما سلف - ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلىٰ أن يُعْثَرَ عليهما، فالوحدة في هذا هي الحكمة البالغة، وفي المسافر هي العورة البينة، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني. وحمله الطبري علىٰ من لا يهوله هول، ألا ترىٰ أن عمر لما بلغه أن سعدًا بنىٰ قصرًا أرسل شخصًا وحده ليهدمه[٤]، وذكر ابن أبي عاصم أنه

---

(١) في (ص١): تدبير.

(٢) زيادة يتقضيها السياق. (٣) من (ص١).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٧٩ (٥١٣).

(٥) «الآحاد والمثاني» ٤/ ٧٨ (٢٠٣٢).

ﷺ أرسل عبد الله بن أنيس سرية وحده[١]، وبعث عمر وابن أمية وحده عينا، ولابن سعد: أرسل سالم بن عمير سرية وحده[٢]، فإن لم يكن الرجل كذلك فممنوع من السفر وحده خشية علىٰ عقله أو يموت فلا يُدري خبره أحد ولا يَشْهده أحدٌ، كما قَالَ عمر: أرأيتم إذا سار وحده ومات من أسأل عنه؟

ويحتمل أن يكون النهي نهي تأديب وإرشاد إلىٰ ما هو الأولىٰ.

وحديث «**الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ**» أخرجه الترمذي وحسنه[٣]، وعزاه ابن التين إلىٰ رواية الشيخ أبي محمد في «جامع مختصره»، قَالَ: وذكره مالك في «موطئه»[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٥] قَالَ: وقيل: أخبار عمرو عن أبيه عن جده واهية لم يسمع بعضهم من بعض.

قلتُ: معاذ الله من ذلك.

وسفر الواحد مباح لتوجيه النبي ﷺ العيون والطوالع وِحْدَانًا، قَالَ: وقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**»[٦]، ثم نقل عن الشيخ: أبي محمد أنه يريد في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

وقد ترجم البخاري فيما سيأتي باب: السير وحده، وذكر فيه حديث

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٢٨.

(٢) الترمذي (١٦٧٤).

(٣) يشبه رسمها بالأصل: موطآته.

(٤) «الموطأ» ص٦٠٥ (٣٥).

(٥) السابق (٣٦).

(٦) سيأتي برقم (٢٩٩٨).

ابن عمر: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[١]، واعترض الإسماعيلي في دخوله فيه فقال: لا أعلم هٰذا الحديث كيف يدخل في هٰذا الباب وهو عجيب، فدخوله ظاهر، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ابن عباس: خرج (رجلان)[٢] من خيبر فتبعه رجلان ورجل يتلوهما يقول: ٱرجعا حَتَّىٰ أدركهما فردهما ثم قال: إن هذين شيطانان فأقرأ علىٰ رسول الله السلامَ، وأعلِمْهُ أنَّ في جمع صدقاتنا لو كانت تصلح له لبعثناها إليه. فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ وحدثه نهىٰ عند ذَلِكَ عن الوحدة، ثم قَالَ: صحيح علىٰ شرط البخاري[٣].

قلتُ: فيجوز أن يكون النهي بعد فتح خيبر.

وعنده أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف، وقال لرجل قدم من سفر وقال له: «**ما صحبت؟**» فقال: ما صحبت أحدا.. ذكره ثم قَالَ: صحيح الإسناد[٤].

فائدة أجنبية لغوية: في حقيقة السرية والغزو وغيرهما ذكرها المسعودي في كتاب «التنبيه والإشراف»: فالسرايا: ما بين الثلاث إلى الخمسمائة، والسرية التي تخرج ليلًا، وبالنهار ساربة ومنه: ﴿وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

وما زاد على الخمسمائة فهي المناسر.

وما بلغ ثمانمائة فهو الجيش القليل.

وما زاد على الأربعة آلاف فهو الجحفل.

---

(١) فوقها في الأصل: كذا.

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٠٢.

(٣) السابق نفسه.

وما بلغ ٱثني عشر ألفا فهو الجيش الجرار.

وإذا ٱفترقت السرايا والسوارب بعد خروجها فما كان دون الأربعين فهي الجرائد، وما كان من الأربعين إلىٰ دون الثلاثمائة فهي المقانب، وما كان من الثلاثمائة إلىٰ دون الخمسمائة فهي الجمرات.

وكانوا يسمون الأربعين إذا توجهوا العصبة ورأىٰ قوم أن المقنب مثل المنسر، وأن كل واحدة منهما ما بين الثلاثين رجلًا إلى الأربعين وذكروا له شاهدًا.

والكتيبة: ما جمع ولم ينتشر.

والحصيرة: يغزىٰ بهم دون العشرة فمن دونهم.

والهبطة: جماعة يغزىٰ بهم وليسوا بجيش.

والأرعن: الجيش الكبير الذي مثل الجبل.

والخميس: الجيش العظيم.

والجرار: الذي لا يسير إلا زحفًا.

والبحر: أكبر ما يكون من الجيش إذا عظم وثقل.

٤٢ - باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٦/٥٣]

ذكر فيه حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

هذا الحديث سلف في الصلاة.

وهو حديث مطابق لما بوب له فإنه قَالَ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا..» إلىٰ آخره فلما قدم (ذكر)[1] سفر الرجل وحده أردفه بالاثنين، وغَلِطَ الداودي فقال: ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين، وإنما أتىٰ من حديث كعب بن مالك، وفيه: كان ﷺ يحب أن يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس[2]. فتأوله الداودي علىٰ سفر يوم الاثنين، وهو عجيب فإن مراده سفر الرجلين، لم يرد يوم الاثنين، وهذا الحديث لا يعارض الحديث السالف: «الاثنان شيطانان» لما سلف.

---

(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٥٠) باب من أراد غزوة فورىٰ بغيرها.. وليس فيه ذكر يوم الإثنين.

٤٣ - باب الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْـرُ إِلَـى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [٣٦٤٤ - مسلم: ١٨٧ - فتح: ٦/ ٥٤]

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [٢٨٥٣، ٣١١٩، ٣٦٣٤ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/ ٥٤]

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**». [٣٦٤٥ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٦/ ٥٤]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وحديث حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مثله. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. وَتَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**».

ثم ترجم له:

٤٤ - باب الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ..».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/ ٥٦]

فذكره، ثم ذكر حديث عُرْوَةَ البَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ..» فذكره، وزاد في آخره: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

الشرح:

هٰذِه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم أيضًا وانفرد بإخراجه من حديث جرير.

و(ابن أبي السفر) ٱسمه عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يُحمد -ويقال: ابن أحمد- الهَمْدَاني (البكلي)(١) الثوري الكوفي، توفي في خلافة مروان بن محمد، وتوفي والده في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، وكانت من سنة خمس ومائة إلىٰ سنة عشرين ومائة.

و(حصين بن عبد الرحمن) كوفي أيضًا، ابن عم منصور بن المعتمر.

و(هشيم) هو ابن بشير.

و(أبو التياح) هو يزيد بن حميد.

والتعليق عن سليمان وحصين أخرجه أبو نعيم عن فاروق، ثَنَا إبراهيم بن عبد الله، ثَنَا سليمان بن حرب، ثَنَا شعبة، عن عبد الله بن

(١) كذا بالأصل.

أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة، وحَدَّثَنَا أبو إسحاق بن حمزة، ثَنَا حامد، ثَنَا شريح، عن هشيم. وقال أحمد: ثَنَا هشيم، فذكره، وقال: (عروة البارقي)[١].

وخرج البخاري في الخمس: حَدَّثَنَا مسدد، عن خالد، عن حصين، فقال: (عروة البارقي)[٢].

ورواه ابن أبي عاصم، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي قَالَ: عن عروة البارقي.

قَالَ الحميدي: زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين يرفعه: «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة**»[٣]، ورواه الإسماعيلي من حديث ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العَيْزَار بن حُرَيث، عن عروة بن أبي الجعد، قَالَ شعبة: وحَدَّثَني حصين وعبد الله، سَمِعَا الشعبيَّ يحدث عن عروة بن أبي الجعد.

قَالَ الإسماعيلي: قَالَ ابن أبي عدي وسليمان: عن شعبة بن أبي الجعد. وقال أبو داود وروح وأبو الوليد عنه: ابن الجعد، وكذلك قَالَ غُنْدَر.

وفي الباب عن عتبة بن عبد السلمي أخرجه أبو داود[٤]، وسلمة بن نفيل أخرجه البزار وزيادة: «**وأهلها معانون**»[٥]، والمغيرة وجابر وسوادة بن الربيع وجد يزيد بن عبد الله بن غريب المليكي، عن أبيه،

---

(١) «المسند» ٤/ ٣٧٥.

(٢) سيأتي برقم (٣١١٩) باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٣٤٦.

(٤) أبو داود (٢٥٤٢).

(٥) «كشف الأستار» (١٦٨٩).

عن جده، ذكرهم ابن أبي عاصم، وأبي هريرة ذكره أبو بكر بن المقرئ، وأسماء بنت يزيد ذكره أحمد[١]، وعلي ذكره ابن منده، وابن مسعود والبراء ذكرهما أبو القاسم البغوي، وحذيفة وسهل بن الحنظلية ذكرهما ابن عساكر[٢]، وأبي أمامة ذكره أبي طاهر الذهلي، وأبي ذر ذكره عبد الله بن وهب.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ ففيه الترغيب في الغزو على الخيل أي المعدة للجهاد بخلاف المعدة للخيلاء، وأن الجهاد ماض إلىٰ يوم القيامة، وفي الحديث: «**الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه إلىٰ آخر عصابة تبقىٰ من أمتي تقاتل الدجال**»[٣].

وترجم البخاري به على ٱستمراره تحت راية كل بر وفاجر، وفي رواية أبي الحسن: (على البر والفاجر) وفي رواية أبي ذر وغيره، وتبويب الإسماعيلي (مع) بدل (علىٰ) فعلى الأولىٰ أنه يجب علىٰ كل أحد، وعلى الثاني يجب مع الإمام العدل ومع غير العدل، وأنه واجب لا يجوز تركه.

«**والأجر والمغنم**»: هو معنىٰ ما بوب له البخاري، لأن الغنيمة إنما تَنْشَأُ غالبًا عن الجهاد.

واستدلاله أيضًا: أن الجهاد ماض معهما صحيح من أجل أنه أبقى الخير في نواصيها إلىٰ يوم القيامة، وقد علم أن من أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، فأوجب الغزو معهم. ويقوي هٰذا

---

(١) أحمد ٦/ ٤٥٥.

(٢) «تاريخ دمشق» ٦٨/ ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس مرفوعا؛ ورواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩٥-٩٦ (٤٧٥) من حديث علي وجابر مرفوعًا.

المعنىٰ أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين، وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبدًا حبشيًا.

وفيه: الحث على ٱرتباط الخيل في سبيله تعالىٰ يريد أن من ٱرتبطهما كان له ثواب ذَلِكَ فهو خير آجل، وما يصيبه علىٰ ظهورها من المغانم وفي بطونها من النتاج خير عاجل.

و(الناصية): قصاص الشعر، وهو المراد بقول الخطابي: إنها الشعر المسترسل على الجبهة[1]. وخص النواصي بالذكر لأن العرب تقول غالبًا: فلان مبارك الناصية. فيكنىٰ به عن الإنسان. والمراد بالخير هنا: المال. قَالَ تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالىٰ في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢] وقد سلف تفسير الخير في الحديث بالأجر والمغنم.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» أيضًا بإسناد علىٰ شرط البخاري. قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قَالَ: «**الأجر والمغنم**»[2] وهو أيضًا تفسير قوله ﷺ: «**مع ما نَالَ من أجر أو غنيمة**» أن «أو» بمعنى الواو فكأنه قَالَ: مع ما نال من أجر وغنيمة أو أجر.

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٥٧٩.

(٢) «مسند الطيالسي» ٢/ ٣٨٤ (١١٥٢).

٤٥ - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [فتح: ٦/ ٥٧]

وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث طلحة بن أبي سعيد عن المقبري عنه، وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وعلي وزيد بن ثابت وسهل بن الحنظلية وسوادة بن الربيع.

أخرج الأول أحمد بلفظ: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليه ٱحتسابًا كان شبعه وجوعه وريه وظمؤه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة، ومن ٱرتبط فرسًا رياء وسمعة كان ذلك خسرانًا في ميزانه يوم القيامة»[1].

وأخرج الثاني: ابن بنت منيع من حديث الحارث عنه بلفظ: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله فعلفه وأثره في موازينه يوم القيامة».

والثالث: عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد فيه ضعف بلفظ: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان سترة من النار»[2].

---

(١) أحمد ٦/ ٤٥٨.

(٢) «المنتخب» ١/ ٢٣٨ (٢٥٢).

والرابع: ابن أبي عاصم من حديث المطعم بن المقدام، عن الحسن، عن سهل بلفظ: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقه لا يقبضها».

والخامس: أخرجه أيضًا بلفظ: «ارتثوا الخيل»، وأخرج مثله من حديث يزيد بن غريب المليكي عن أبيه عن جده مرفوعًا، ومن حديث محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري مرفوعًا: «من ٱرتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة».

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالحديث دال علىٰ أن الأحباس جائزة في الخيل (والرباع وغيرها؛ لأنه إذا جاز في الخيل)[1] للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذلك تجوز في الرباع المثمرة لهم، نبه عليه المهلب.

وما وصفه من الروث وغيره إنما يريد ثوابه لا أن الروث هو الموزون، بل أجره، ولا نقول: إن زنة الأجر زنة الروث، بل أضعافه إلىٰ ما شاء الله تعالىٰ.

وفيه: أن النية قد يؤجر الإنسان بها كما يؤجر العامل؛ لأن هٰذا إنما ٱحتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فعوض من أجر العمل المعدوم في ترك ٱستعماله فيه بعدِّ نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه في رباطه نافع؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافع.

وفيه: أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر.

---

(١) من (ص١).

٤٦ - باب اسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّىٰ رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ (٦٣) - فتح: ٦/ ٥٨]

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ. [فتح: ٦/ ٥٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُم: اللُّخَيْفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣ - مسلم: ٣٠ - فتح: ٦/ ٥٨]

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - فتح: ٦/ ٥٨]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وأنه كان راكبًا علىٰ فرس يقال له الجرادة. وقد سلف.

ثانيها: حديث أُبي بن العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ. وقال بعضهم: اللخيف. بالخاء؛ وهو من أفراده.

ثالثها: حديث مُعَاذٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟»**. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»**.

رابعها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: **«مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»** .وقد سلف.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: شيخ البخاري في الأول (محمد بن أبي بكر)، وهو الصواب. قَالَ الجياني: وفي نسخة أبي زيد المروزي: محمد بن بكر، وهو خطأ، والصواب الأول وهو المقدمي، قَالَ: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر[1].

ثانيها: ٱختلف في ضبط اللحيف، فضبطه عامة الشيوخ كما قال

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٨.

صاحب «المطالع»: بضم اللام وفتح الحاء المهملة.

قلتُ: وعليه ٱقتصر الهروي، سمي؛ بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنىٰ فاعل، فكأنه يلحف الأرض بجريه، يقال: لحفت الرجل باللحاف: إذا طرحته عليه[١]، قال: وعن ابن سراج: فتح اللام وكسر الحاء علىٰ وزن رغيف. وقال ابن السكيت: سمي اللحيف لكثرة سبائبه: يعني ذنبه. وقال ابن الجوزي: بنون وحاء مهملة، وقال في «المغيث»: بلام مفتوحة وجيم مكسورة. قَالَ أبو موسى: المحفوظ بالحاء، فإن روي بالجيم فيراد به السرعة؛ لأن اللجيف سهم نصله عريض، قاله صاحب «التتمة»، وصح عن البخاري أنه قال: إنه بالخاء المعجمة[٢]. قَالَ ابن الأثير: ولم يتحققه، والمعروف الأول[٣].

وهٰذا الفرس أهداه لرسول الله ﷺ ربيعة بن البراء فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء.

ثالثها: (عُفَير) تصغير أعفر، إلا أنهم أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا في تصغير أسود: سويد. وهو بعين مهملة على المشهور، وزعم القاضي عياض: أنه بغين معجمة، وَرُدَّ ذَلِكَ عليه.

قَالَ ابن عَبْدُوس في أسماء خيله ودوابه ﷺ: كان (أخضر)[٤] أخذ ذَلِكَ من العفر وهو التراب، وكذا قَالَ الخطابي: سمي بذلك لعفرة لونه، والعفرة: حمرة يخالطها بياض، يقال له: أعفر ويعفور، وأخضر

(١) كما في «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٣٨.
(٢) «المجموع المغيث» ٣/ ١١٣.
(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٤٤.
(٤) كذا بالأصل، ولعلها: أعفر.

ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور[(١)].

وقال ابن بطال: عفير من العفرة وهو تصغير أعفر[(٢)]. وقال الدمياطي: إنه شبه في عدوه باليعفور - وهو الظبي - وهٰذا الحمار أهداه لرسول الله ﷺ المقوقس، وأهدىٰ له فروة بن عمرو حمارًا يقال له: يعفور. ويقال: هما واحد، حكاه ابن عبدوس.

قَالَ الواقدي: نَفَقَ يَعْفُور مُنْصَرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع. وذكر السهيلي أنه طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ[(٣)]، وذكر ابن عساكر عن أبي منصور: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب حمارًا أسود، فقال له ﷺ: «**ما ٱسمك؟**» قَالَ: يزيد بن شهاب -وعند السهيلي: زياد بن شهاب- أخرج الله من نسل جدي ستين حمارًا، كلهم لم يركبه إلا نبي، وقد كنت أتوقعك أن تركبني؛ لأنه لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك. فذكر حديثًا طويلًا فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ جاء إلىٰ بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان، فتردىٰ فيها جَزَعًا علىٰ رسول الله، فصارت قبره[(٤)].

قَالَ أبو القاسم: هٰذا حديث غريب، وفي إسناده غير واحد من المجهول[(٥)].

وقال ابن حبان في «ضعفائه»: لا أصل لهٰذا الحديث، وإسناده ليس بشيء[(٦)].

---

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢١٦.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٠.
(٣) «الروض الأنف» ٣/ ٨٤.
(٤) «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٣٢.
(٥) علم عليها في الأصل بـ(كذا).
(٦) «المجروحين» ٢/ ٣٠٩.

فائدة:

روينا في «الإرداف» لابن منده أبي زكريا يحيىٰ أنه ﷺ كان له حمار آخر أعطاه إياه سعد بن عبادة.

ثانية مهمة: في عدد أفراسه:

عند ابن سعد أول فرس ملكه رسول الله ﷺ فرس ٱبْتَاعه بالمدينة من رجل من بني فَزَارة بعشرة أواقي، وكان ٱسمه عند الأعرابي الضرس، فسماه رسول الله: السكب، وأول ما غزا عليه أُحدًا، وكان أغر محجلًا طلق اليمين(١).

وفي «المنمق» لمحمد بن حبيب البغدادي: كان كميتًا.

وللطبراني عن ابن عباس: كان أدهم، وله أيضًا السكب(٢)، سمي بذلك؛ لأن لونه يشبه لون الشقائق. وللواقدي: كان له أيضًا فرس أشقر يسمى: المرتجز وهو الذي شهد له فيه خزيمة، وكان لأعرابي من بني مُرَّة.

ولابن أبي عاصم: كان أشقر، سمي المرتجز لحسن صهيله.

وزعم ابن قتيبة أن الذي شهد فيه خزيمة الظرب، وفي رواية: النجيب(٣).

و(الأعرابي) قيل: هو سواء بن الحارث بن ظالم المزني، وقيل: هو سواء بن قيس المحاربي.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) «المعجم الكبير» ١١/ ١١١ (١١٢٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧٢: وفيه علي بن عروة، وهو متروك

(٣) الذي في «المعارف» ص١٤٩: أنه: المرتجز؛ لذلك كتب فوقها الناسخ (كذا).

وذكر الرشاطي: أن المرتجز أهداه له عصيم بن الحارث بن ظالم المحاربي فأثابه ﷺ ناقة تدعى القرعىٰ.

وعند الواقدي: كان له ﷺ أفراس ثلاث عند سهل بن سعد: لزاز، والظرب، واللحيف، أهدى الظرب له فروة بن عمرو الجذامي، وفي «تاريخ ابن عساكر»: أهداه له ربيعة بن أبي البراء[1]، وذكر أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفىٰ»: أنه كان لجنادة بن المعلى المحاربي، وذكر ابن الجوزي أن لزازًا (أهدىٰ له)[2] المقوقس. وعند السهيلي: كان معه في المريسيع، وذكر سليمان بن بنين النحوي المصري[3]: أنه من هدايا المقوقس، قَالَ: وكان تحته ببدر. وفيه نظر؛ لأن هدايا المقوقس لم تأت إلا بعد سنة ست.

وعند ابن سعد: كان له فرس يقال له: الورد أهداه له تميم الداري، فأعطاه عمر، فحمل عليه في سبيل الله فوجده يباع، الحديث[4].

وعنده أيضًا: المرواح، أهداه له الرُّهَاوِيُّون[5].

وعند ابن حبيب: وكان له فرس يقال له: ذو اللمة.

---

(١) «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٢٦.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: أهداه له.

ويأتي عند المصنف (في: ثالثا، من باب من قاد دابة غيره في الحرب): ما جاء عند ابن سعد ١/ ٤٩١: أن دلدل هي التي أهداها له المقوقس.

(٣) هو سليمان بن بنين بن خلف الدقيقي، تقي الدين، أبو عبدالغني، الأديب، الفرضي العروضي، توفي بالقاهرة سنة ثلاث عشرة وستمائة، وله العديد من التصانيف، أنظر: «معجم الأدباء» لياقوت٣/ ٣٩٢-٣٩٣ (٤٦٢).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٩٠.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٤٤.

وعند ابن خالويه: والمرتجل والسرحان والعسوب، ذكره قاسم بن ثابت في «الدلائل».

وكذلك اليعسوب والبحر. قَالَ ابن بنين: ٱشتراه من تجار قدموا به من اليمن.

والشحاء والسجل، قَالَ ابن الأثير: أخاف أن يكون أحدهما تصحيف من الآخر.

وملاوح، ذكره في «شرف المصطفىٰ» قال: وكان لأبي بردة بن نيار.

ومندوب، ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حضر بن عسكر المالقي في «ذيل التعريف».

وسبخة، ففي «سنن الدارقطني» عن أنس: كانت له فرس يقال لها: سبخة[1].

وذو العقال[2]، ذكره ابن عساكر.

والسقب، (ففي)[3] «الجهاد» لابن أبي عاصم عن ابن عباس: كان لرسول الله فرس أدهم يسمىٰ: دلدل، وفي «المستدرك»: كان له بغلة يقال لها: دلدل[4].

وقال الواقدي: عن موسىٰ بن محمد، عن أبيه: هي أول بغلة (رئيت)[5] في الإسلام، أهداها له المقوقس وبقيت إلىٰ زمن معاوية.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٣٠١.

(٢) في هامش الأصل: ذو العقال: بضم العين المهملة وتشديد القاف، ويقال بتخفيفها.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: (وفي).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٦٠٨.

(٥) في الأصل: رؤية. وفي هامشه: لعلها: رئيت. [قلت: يعني بالتاء المفتوحة علىٰ =

وفي «تاريخ دمشق»: قاتل عليها في خلافته الخوارج(١).

وعند ابن إسحاق: كانت في منزل عبد الله بن جعفر يحش لها الشعير؛ لأن أسنانها ذهبت، وكانت شهباء. وعند الواقدي: أهداها له فروة الجذامي. وعند المرزباني: لما أهداها لرسول الله ﷺ طلبه الحارث بن أبي شمر الغساني، فلما ظفر به صلبه. وفي مسلم: أهدى ابن العَلْمَاء -يعني: يوحنا بن رؤبة- له في تبوك بغلة بيضاء، فكتب له النبي ﷺ يجيرهم وأهدىٰ له بردًا(٢). وعند ابن سعد: وأرسل إليه صاحب دومة بغلة(٣).

وفي الثعلبي -بإسناد فيه ضعف- عن ابن عباس: أهدىٰ كسرىٰ بغلةً لرسول الله ﷺ فركبها (بجُل)(٤) من شعر وأردفه خلفه. وفيه نظر؛ لأن كسرىٰ مزق كتابه.

وفي «أخلاقه ﷺ» لأبي الشيخ ابن حَيَّان: عن ابن عباس أن النجاشي أهدىٰ له ﷺ بغلة؛ فكان يركبها(٥)، وهو غريب.

وروى الطبري عن ابن عبد الرحيم البرقي: ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قَالَ: اسم راية رسول الله ﷺ: العقاب، وفرسه: المرتجز، وناقته: العضباء والجدعاء، والحمار: يعفور، والسيف:

= جادة الرسم، وقد كان بعض العلماء قديما يكتبون التاء المفتوحة في نهاية الكلمة تاء مربوطة، مثل ما قرئ بخط الجواليقي، وما أثبته سبط ابن العجمي هنا يعد من أمانته العلمية في نقل النسخة التي يأخذ عنها. أنظر: «مناهج تحقيق التراث بين القدامىٰ والمُحْدَثين» أ.د. رمضان عبدالتواب].

(١) «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٣٠.

(٢) مسلم (١٣٩٢/ ١١) بعد حديث (٢٢٨١) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٧٧.

(٤) كذا بالأصل.

(٥) «أخلاق النبي ﷺ» ٢/ ٤٦٧ (٤٥٦).

ذو الفقار، والدرع: ذات الفضول، والرداء: الفتح، والقدح: الغمر.

رابعها: فقه الباب: جوازُ تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها.

وقوله: («وإن وجدناه لبحرا») أي: واسع الجري. قَالَ الأصمعي: يقال: فرس بحر وفيض وحث وغمر. وقال نفطويه: معناه كثير الجري لا يفنىٰ جريه كما لا يفنىٰ ماء البحر، فإذا كان ذَلِكَ من فعله ﷺ في أملاكه وكان الرب جل جلاله قد ندب خلقه إلى الاستنان به والتأسي فيما لم ينْهَهُم عنه، فالصواب لكل من أنعم الله عليه وخوله رقيقًا أو حيوانًا من البهائم أو الطير أو غير ذَلِكَ أن يسميه باسم كما فعل ﷺ، وعلم بذلك أن المولدين لما ادعوا أنساب الخيل لم يتعدوا في ذلك، إذ كان لها من الأسماء ما لبني آدم تميزوا بها من أعيانها وأشخاصها، إذ الأسماء إما هي أمارات وعلامات يفصل بها بين مسمياتها، وذكر هنا في حديث أبي قتادة: أنه ﷺ أخذ منه رجل الحمار وأكله، وهو حجة علىٰ أحد قولي أبي حنيفة وغيره الذين منعوا المحرم من أكل لحم الصيد وإن لم يصد من أجله.

وفيه: إرداف النبي ﷺ أفاضل الصحابة. ومعاذ أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وأُبي وأبو زيد الأنصاري، ويقال: إنه يأتي يوم القيامة يقدم العلماء برتوة[1]، مات ابن ثلاث وستين.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي برمية سهم. وقيل: بميل. وقيل: مدى البصر، قاله ابن الأثير؛ وفي «صحاح الجوهري»: الرتوة: الخطوة، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويقال بدرجة. انتهىٰ.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة والحمل عليها ما أقلت ولم يضر بها.

فائدة:

الخيل: جمع لا واحد له وجمعه: خيول، قاله في «المخصص»، وكان أبو عبيد يقول: واحدها خايل لاختيالها، فهو علىٰ هٰذا الأسم للجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن(١).

قَالَ في «المحكم»: وقول أبي عبيد ليس بمعروف. قَالَ: وقول أبي ذؤيب:

فتنازلا وتواقفت خيلاهما وكلاهما بَطَلُ اللقاءِ مُخدَّع

ثناه علىٰ قولهم: هما لقاحان أسودان وجمالان، والجمع: أخيال عن ابن الأعرابي، والأول أشهر(٢).

وقال ابن رضوان أبو عبد الله في «الاحتفال»(٣): وقد جاء فيه الجمع أيضًا علىٰ أخيل في شعر الحطيئة وإذا صغرت قلتَ: خُيَيْلَة، ولو حذفها لكان وجهًا، والخول -بالفتح-: جماعة الخيل.

---

(١) «المخصص» ٢/ ٨١.

(٢) «المحكم» ٥/ ١٥٩.

(٣) هو أبو يحيىٰ محمد بن رضوان بن محمد بن إبراهيم بن أرقم، الوادي آشي، تولىٰ قضاء بلده وبرشانة المتوفىٰ سنة سبع وخمسين وستمائة. من تصانيفه «الاحتفال في أستيفاء ما للخيل من الأحوال»، «رسالة في الإسطرلاب الخطي والعمل به»، «شجرة الأنساب»، «مختصر إحياء علوم الدين للغزالي»، «مختصر غريب المصنف». أنظر ترجمته في «بغية الوعاة» ١/ ١٠٤ (١٧٢): «هدية العارفين» ٢/ ١٢٦.

٤٧ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح: ٦/ ٦٠]

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [٥٠٩٥ - مسلم: ٢٢٢٦ - فتح: ٦/ ٦٠]

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن أبيه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

الشرح:

الحديثان في مسلم أيضًا ويأتيان في النكاح [أيضًا][1].

وفي مسلم عن جابر: «إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة»[2]، يعني: الشؤم. وهو من أفراده.

وروى الترمذي الأول من حديث سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة عن أبيهما، قَالَ: ورواه مالك، عن الزهري فقال: عن سالم

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (٢٢٢٧) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل.

وحمزة[١]، ورواه أبو عمر من طريق معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كليهما -شك معمر- وفي آخره قَالَ: قالت أم سلمة: والسيف. قَالَ أبو عمر: وقد روىٰ جويرية[٢]، عن مالك، عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة -زوج النبي ﷺ- أخبره أن أم سلمة كانت تزيد: السيف. يعني في حديث الزهري، عن حمزة وسالم في الشؤم[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالشؤم نقيض اليمن وهو الفحش، وروينا في «الحلية» من حديث عائشة مرفوعًا: «**الشؤم سوء الخلق**» قَالَ أبو نعيم: تفرد به عن حبيب بن عبيد أبو بكر بن أبي مريم[٤]، وكانت عائشة تنكر الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم.

ثم ذكر بإسناده إلىٰ أبي حسان أن رجلين دخلا عليها فقالا: إن أبا هريرة يحدث أنه ﷺ قَالَ: «**إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة**» فذكرت كلمة معناها أنه غلط، ولكن كان رسول الله ﷺ يقول: «**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في ذلك**»[٥]، ومن طريق أنس مرفوعًا: «**لا طيرة، والطيرة علىٰ من تطير، وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس**»[٦].

---

(١) الترمذي (٢٨٢٤)، «الموطأ» ص٦٠٢ (٢٢).

(٢) علم عليها في الأصل (كذا)، وفي الهامش كتب: كذا هو في أصله، وقد روىٰ جويرية بن أسماء عن مالك، وهو من أقرانه؛ فيحتمل أن يكون ما في الأصل صحيحا ويحتمل أن يكون مصحفا، والله أعلم.

(٣) «التمهيد» ٩/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) «حلية الأولياء» ٦/ ١٠٣.

(٥) «التمهيد» ٩/ ٢٨٨-٢٨٩، ورواه أيضا أحمد ٦/ ٢٤٠.

(٦) «التمهيد» ٩/ ٢٨٤، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٩٢ (٦١٢٣).

وتخيل بعضهم أن التطير بهٰذِه الأشياء من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قَالَ: لا طيرة إلا في هٰذِه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك، وممن صار إلىٰ ذَلِكَ ابن قتيبة، وعضده بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الطيرة علىٰ من تطير**».

وسُئل مالك عن تفسير الشؤم في ذَلِكَ فقال: هو كذلك فيما نرىٰ، كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم آخرون من بعدهم فهلكوا.

ويعضده حديث يحيىٰ بن سعيد: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال: «**دعوها ذميمة**»[1]، أي: عندكم لاعتيادكم ذلك، فالناس يتطيرون بهٰذِه الثلاثة أكثر من سواها، ولا يظن بهٰذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهٰذِه الثلاثة الأشياء هو علىٰ ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فإنها كانت لا تقدم علىٰ ما تطيرت به ولا تفعله بوجه، بناء علىٰ أن الطيرة تضر قطعًا، فإن هٰذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هٰذِه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها.

فمن وقع في نفسه شيء من ذَلِكَ فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما يغلب به نفسه، ويسكن خاطره له، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو ٱمرأة يكرهها بل قد فسح الله له في ترك ذلك كله، لكن مع ٱعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد. وليس لشيء من هٰذِه الأشياء أثر في الوجود، وهٰذا علىٰ نحو ما ذكر في المجذوم.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٦٠٢ (٢٣)، عن يحيىٰ بن سعيد مرفوعا، بانقطاع وصله أبو داود من حديث أنس (٣٩٢٤).

لا يقال: هذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذِه الثلاثة بالذكر؟

لأن الضرورة في الوجود لابد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبًا، وأكثر ما يقع التشاؤم في الثلاثة، فكذلك خصت بالذكر.

فإن قلتَ: ما الفرق بين الدار وموضع الوباء الذي منع من الخروج منه؟

قلتُ: الأمور بالنسبة إلىٰ هذا المعنىٰ ثلاثة أقسام، ذكرها بعضهم:

أحدها: ما لا يقع التأذي به ولا اطردت عادة به، فلا يصغىٰ إليه، وقد أنكر الشارع الالتفات إليه كتلقي الغراب في بعض الأسفار أو صراخ بومةٍ في داره، فمثل هذا قَالَ: «**لا طيرة ولا تطير**» وسيأتي حديث: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**» في الطب[1]، وأخرجه جمع من الصحابة منهم ابن عمر -وصححه الترمذي- وابن عباس، أخرجه ابن ماجَهْ[2]، ورواه أيضًا ثلاثة عشر صحابيًا أُخَرُ، ذكرهم أبو محمد بن عساكر في «تحقيق المقال في الطيرة والفال»: وهذا هو الذي كانت العرب تعمل به.

ثانيها: ما يقع به الضرر عامًّا نادرًا كالوباء، فلا يقدم عليه عملًا بالجزم والاحتياط، ولا يفر منه لاحتمال أن يكون وصل الضرر بها إلى الضار، فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلًا لهلكة.

ثالثها: سبب يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر بطول الملازمة كالمذكورات في الحديث، فيباح له الاستبدال والتوكل علىٰ الله والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٠٧) باب الجذام، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن ماجه (٣٥٣٩)، من حديث ابن عباس، وبرقم (٣٥٤٠) من حديث ابن عمر.

وثَمَّ تأويلات أُخَرُ للحديث، منها: أن شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها أو أن لا يسمع فيها أذان، وشؤم المرأة: عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريبة.

قلتُ: قَالَ عروة: أول شؤمها كثرة مهرها. وشؤم الفرس: ألا يُغزىٰ عليها، وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه.

ووردت هٰذِه الألفاظ علىٰ أنحاء في هٰذا: إن كان الشؤم ففي كذا الشؤم في كذا، إنما الشؤم في كذا، فالأول: معناه: إن خلقه الله فيما جرىٰ في بعض العادة به فإنما يخلقه في الغالب في هٰذِه الثلاثة.

والثاني: حصر للشؤم فيها، وهو حصر عادة لا خلقة، فإن الشؤم قد يكون بين الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يستجده العبد، ولهٰذا قَالَ ﷺ: **«إذا لبسَ أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»**[(١)].

وقال ابن التين في الأولىٰ: قيل: معناه يكون لقوم دون قوم، وذلك كله (بقدرة)[(٢)] الله لا علىٰ أنها فعالة بنفسها، ولكنها سبب للقضاء والقدر. وقيل: إن الراوي لم يسمع أول الحديث، وهو: الجاهلية تقول: الشؤم في ثلاث. فحكىٰ ما سمع.

وقال الخطابي: المراد: إبطال مذهبهم في التطير والسوانح

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، من حديث أبي سعيد أنه ﷺ كان إذا استجد ثوبا قال: «اللهم إني أسألك..» الحديث.

(٢) في (ص١): بقدر.

والبوارح، ويكون مجْرى الحديث مجْرى ٱستثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من شيء إلىٰ غيره[١].

قَالَ بعض العلماء: وقد يكون الشؤم هنا علىٰ غير المفهوم من معنى التطير، لٰكن بمعنىٰ قلة الموافقة وسوء الطباع كما في الحديث: «من سعادة المرءِ ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوته: المرأة السوء والمسكن السوء».

رواه أحمد من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده[٢].

ومن حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدار»[٣].

وروىٰ يوسف بن موسى القطان: ثَنَا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه: «البركة في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار».

وسُئل سالم عن معنىٰ هٰذا الحديث فقال: قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا كان الفرس ضروبًا فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجًا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشئومة، وإذا كن بغير هٰذا الوصف فهن مباركات».

ويحتمل -(كما)[٤] قَالَ أبو عمر- أن يكون قوله: «الشؤم في ثلاث»

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢١٨.

(٢) أحمد ١/ ١٦٨.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤٤/ م٣)، وفي ابن ماجه (١٩٩٣) عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخْمر بن معاوية.

(٤) من (ص١).

كان في أول الإسلام ثم نسخ ذَلِكَ وأبطله قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية[(١)].

وقال المهلب: حقق في ظاهر اللفظ وهو قوله: «إنما الشؤم في ثلاثة» حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس، فأعلمهم أن الذي يتعذبون به من الطيرة لمن التزمها إنما هي في ثلاثة أشياء، وهي الملازمة لهم مثل دار المنشأ والمسكن، والزوجة التي هي ملازمة في حال العسر واليسر، والفرس الذي به عيشه وجهاده وتقلبه، فحكم بترك هٰذِه الثلاثة الأشياء لمن التزم التطير حين قَالَ في الدار التي سكنت والمال وافر والعدد كثير: «اتركوها ذميمة» خشية أن لا يطول تعذب النفوس بما تكره من هٰذِه الأمور الثلاثة وتتطير بها، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطارئة وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل، مثل الطائر المكروه الاسم عند العرب يمر برجل منهم، فإنما يعرض له في حين مروره به، فقد أمر ﷺ في مثل هٰذا وشبهه لا يضر من عرض له.

وأمر في هٰذِه الثلاثة بخلاف ذَلِكَ لطول التعذب بها، وقد قَالَ ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق»[(٢)]، وسيأتي لنا عودة إلىٰ ذَلِكَ في الطب والنكاح إن شاء الله، وظهر أن لا تعارض بين هٰذا وبين حديث: «لا طيرة» وإن توهم بعضهم المعارضة، ولله الحمد.

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٢٩٠.

(٢) رواه الطبراني ٣/ ٢٢٨ (٣٢٢٧)، من حديث حارثة بن النعمان، بنحوه. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٠٣ (١٩٥٠٤).

٤٨ - باب الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِك مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِك حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهْيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذَلِك». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٦/ ٦٣]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النبي ﷺ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ..» إلىٰ آخره، سلف في أبواب الشرب، واستدل به علىٰ عدم أكل الخيل، لكنه ثابت بالسنة: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] قيل: إنه عام. وقيل: هو السوس في الثياب.

والطِّيل: الحبل الذي تربط به الدابة، ويقال بالواو بدل الياء أيضًا، والمعنىٰ أن فرس المجاهد ليمضي علىٰ وجهه في الحبل الذي أطيل له؛ فيكتب له بذلك حسنات.

ومعنىٰ (استنت): أفلتت فمرحت تجري، والاستنان: أن تأخذ في سنن علىٰ وجه واحد ماضيًا، وهو يفتعل من السنن، وهو القصد،

ويقال: فلان يستن الريح إذا كان علىٰ جهتها وممرها، وأهل الحجاز يقولون: يستنها، ويقال في مثل هٰذا: ٱستنت الفصال حَتَّى القرعَىٰ تضرب مثلًا للرجل الضعيف يرى الأقوياء يفعلون شيئًا فيفعل مثله[1].

والشَّرَف: ما ٱرتفع من الأرض.

وقوله: («ولو أنها مرت بنهر..») إلىٰ آخره. قيل: إنما ذَلِكَ لأنه وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم لذلك فيؤجر، ويحتمل أن يريد أنه كره شربها من ماء غيره بغير إذن.

وقوله: («ونواء») هو بكسر النون والمد، وقال الداودي: هو بفتح النون والقصر. وقال بعض أهل اللغة: هو بكسر النون والمد. وهٰذا الذي حكاه عن بعضهم هو قول جماعة منهم، قَالَ: النواء: المعاداة، يقال: ناوأت الرجل نواء ومناوأة: إذا عاديته؛ وأصله من ناء إليك ونؤت إليه. أي: نهضت إليه، ونهض لك. وقال ابن بطال: هو مصدر ناوأت وهي المساواة ثم ذكر المعاداة عن كتاب «العين»[2].

الوزر: الثقل المثقل للظهر.

وقوله: («الجامعة الفاذة») يعني: جمعت أعمال البر كلها دقيقها وجليلها، وكذلك جمعت أعمال المعاصي، وفاذة: منفردة في معناها، ويقال: فاذة وفذة وفاذ وفذ، ومنه: «تفضل علىٰ صلاة الفذ»[3].

ومعنىٰ ذَلِكَ أنها منفردة في عموم الخير والشر لا آية أعم منها، والمعنىٰ أنه من أحسن إلى الحُمر رأىٰ إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأىٰ إساءته في الآخرة.

---

(١) ٱنظر: «جمهرة الأمثال» ١/ ١٠٨-١٠٩ (٩٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٣.

(٣) سلف برقم (٦٤٥) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، من حديث ابن عمر.

وقوله: («لم ينزل عليَّ في الحمر إلا هٰذِه الآية» ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾)[الزلزلة: ٧]: فيه تعليم منه لأمته الآستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله وهي الحمر بما ذكره، من عمل مثقال ذرة من خير، إذ كان معناهما واحدًا، وهٰذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده؛ لأن هٰذِه الآية يدخل فيها مع الحمر جميع أفعال البر، ألا ترىٰ إلىٰ فهم عائشة وغيرها من الصحابة هٰذا المعنىٰ من هٰذِه الآية حين تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

وفيه من الفقه: أن الأعمال لا يؤجر المرء في اكتسابها لاعبًا بها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في آستعمال ما ورد الشرع بالفضل في علمه؛ لأنها خيل كلها، وقد آختلف أحوال مكتسبها لاختلاف النيات فيها.

وفيه: أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل تفضلًا من الله علىٰ عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل ونقلها ورعيها وروثها، وأن ذَلِكَ حسنات للمجاهد.

٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَىٰ جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، ٱسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هذا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٦/٦٥]

ذكر فيه حديث جابر السالف في الصلاة (وغيره)(١).

و(أبو عقيل) بفتح العين، واسمه: بشير بن عقبة الدورقي الناجي.

و(أبو المتوكل الناجي) ٱسمه (علي بن دواد)(٢)، وقيل: ابن داود.

وقوله: (وأنا علىٰ جمل لي أرمك ليس فيه شية). الأرمك من الإبل: ما في لونه غبرة يخالطها سواد، وذلك اللون هو الرمك والرمكة، والجمل أرمك، وعبارة الأصمعي فيما حكاه أبو عبيد: إذا خالط

---

(١) علم عليها في صلب الأصل (كذا) وفي الهامش: لعله (وغيرها).

(٢) كذا في الأصل، وفي حاشيتها: في أصله عمر بن داور، وقيل: ابن داود، والذي أعرفه في ٱسم أبي المتوكل: علي بلا خلاف، واسم أبيه فيه قولان، أحدهما: داود، والثاني: دواد.

وفي (ص١): عمر بن داور.

حمرته سواد فتلك الرمكة، وبعير أرمك، وناقة رمكاء. وقال صاحب «العين»: الرمكة: لون في وُرْقةٍ وسواد[(١)]، والوُرْقة شبه بالغبرة. وعن ابن دريد: الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادًا كدرًا[(٢)]. وفي «الكفاية»: وقال حنيف الحناتم: الحمرة صبرىٰ، والرمكة: بهيا، والخوارة: غزرىٰ، والصهباء: سرعىٰ. وقيل: الرمكة: الرماد. وقال صاحب «المطالع»: يقال: أربك بالباء الموحدة أيضا، والميم أشهر.

وقوله: (ليس فيه شية). أي: لمعة من غير لونه. قَالَ صاحب «العين»: الشية: لمعة من سواد أو بياض[(٣)]. وعبارة غيره: بياض فيما يخالفه من الألوان، وكذلك السواد في البياض. وعن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾ [البقرة: ٧١] لا عيب، وأصلها من الوشي، وهي محذوفة الفاء كما حذفت في دية وعدة، وجمعها شيات.

وقوله: (إذ قام عليَّ). أي: الجمل، معناه: وقف من الإعياء والكلال، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٠] أي: وقفوا. وفيه تفسير آخر، قَالَ أبو زيد: يقال: قام بي ظهري أي: أوجعني، وكل ما أوجعك من جسدك فقد قام بك، والمعنىٰ متقارب.

وفيه: المعونة في الجهاد لسوق الدابة وقودها، وقد رأىٰ ﷺ رجلًا يحط رحل رجل ضعيف فقال: «ذهب هذا بالأجر». يعني المعين، وكذلك المعين في سوقها يؤجر عليه.

وفيه: جواز إيلام الحيوان لما يصلحه والحمل عليها بعض ما يشق

---

(١) «العين» ٥/ ٣٧١.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٩٨.

(٣) الذي في «العين» ٦/ ٢٩٨: الشية: بياض في لون السواد، أو سواد في لون البياض.

بها؛ لأنه جاء أنه أعيىٰ فإذا ضرب (المعنىٰ)[١] فقد كلف ما يشق عليه، وإذا صح هٰذا فكذا يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان في طاقتهما ووسعهما، ويؤدبا علىٰ تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة.

وفيه: أن السلطان قد يتناول الضرب بيده؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرىٰ أن يضرب الإنسان الذي يعمل تأديبًا له.

وفيه: بركة الشارع؛ لأنه ضربه فأحدث الله له بضربه قوة، وأذهب عنه الإعياء.

قَالَ ابن المنذر: واختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت، فقال مالك: إذا ضربها ضربًا لا تضرب مثله، أو حيث لا تقدر ضمن. وبه قَالَ أحمد وإسحاق وأبو ثور، قالوا: إذا ضربها (ضربا)[٢] يضرب صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء. واستحسن هٰذا القول أبو يوسف ومحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب.[٣]

والقول الأول أولىٰ كما قَالَ ابن بطال، وعليه يدل الحديث؛ لأنه ﷺ لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدبًا له مثله ولم يقعد عليه، فكان ذَلِكَ مباحًا، فلو مات الجمل من ذَلِكَ لم يضمنه، لأنه لم يكن متعديًا، والضمان في الشريعة إنما يلزم بالتعدي[٤].

(١) كذا في الأصل، وفي الهامش: لعله: (المعين).

(٢) من (ص١).

(٣) «الإشراف» ٢/ ١٠٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٦.

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ مِنَ الخَيْلِ؛ لأَنَّهَا أَجرىٰ وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/٦٦]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وقد سبق غير مرة، وأثر راشد حكاه غيره عن أنس عنهم.

و(أحمد) هذا هو ابن محمد بن موسىٰ مردويه، كما قاله الحاكم، أو ابن محمد بن ثابت شبويه، كما قاله الدارقطني.

وفيه: أن ذكور الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجُرْأَتِها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أنه ﷺ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذَلِكَ إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثىٰ بَلْقَاء، نبه عليه ابن بطال(١)، وذكر سيف في «الفتوح»: أنها التي

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٦.

ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مُقَيَّدًا بالعراق، وفي «سنن الدارقطني»: عن المقداد قَالَ: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر علىٰ فرس لي أنثىٰ[١].

وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا علىٰ أنثىٰ؛ لأنها تدفع البول وهي تجري، والفحل يحبس البول في جوفه حَتَّىٰ يَنْفَتِق؛ ولأن الأنثىٰ أقل صهيلًا، وروى الوليد، عن إسماعيل، عمن أخبره، عن عبادة بن نسيٍّ -أو ابن محيريز- أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات. ولما خفي من أمور الحرب، وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف والحصون (والمتستر)[٢] من العسكر، ولما ظهر من أمور الحرب، وكانوا يستحبون خصيان الخيل في الكمين والطلائع؛ لأنها أصبر وأبقىٰ في الجهد، ورویٰ أبو عبد الرحمن، عن معاذ بن العلاء، عن يحيىٰ بن أبي كثير رفعه: «**عليكم بإناث الخيل، فإن ظهورها عز وبطونها كنز**». وفي لفظ: «**ظهورها حرز**».

وقوله: («**وإن وجدناه لبحرا**») أي: واسع الجري كما سلف، و(إن) في قول الكوفيين بمعنىٰ (ما)[٣]، واللام بمعنىٰ (إلا) وهي عند البصريين مخففة من الثقيلة.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٢.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وعليها: كذا ولعلها ما أثبتناه.

(٣) من (ص١).

٥١ - باب سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ. [٤٢٢٨ - مسلم: ١٧٦٢ - فتح: ٦/ ٦٧]

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

وذكر فيه حديث أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه الدارقطني من حديث حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع.. فذكره، وفيه: للفارس سهمين وللراجل سهمًا[١].

ومن حديث ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: ثَنَا عبيد الله، عن نافع بمثله[٢]. قَالَ الرمادي: كذا يقول ابن نمير.

وقال أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني: هذا عندي وَهَمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هذا.

قلتُ: ورواه ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة كما سلف، ولفظه: جعل للفرس سهمين وللرجل سهمًا. ثم ساقه الدارقطني من حديث نعيم بن حماد، ثَنَا ابن المبارك عن عبيد الله، وفيه: أسهم للفارس

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٩٢ (٣٣١٥٩).

سهمين وللراجل سهمًا. قَالَ أحمد بن منصور: كذا لفظ أبي نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قَالَ النيسابوري: لعل الوَهَمَ من نعيم[(١)]. ورواه القعنبي عن ابن وهب عن عبيد الله بالشك في الفارس أو الفرس.

قَالَ ابن حزم: رواه عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا[(٢)].

وفي الباب أحاديث:

أحدها: حديث مُجمِّع بن جارية قَالَ: شهدت الحديبية وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، وقسمت خيبر علىٰ أهل الحديبية فأعطىٰ رسول الله ﷺ الفارس سهمين والراجل سهمًا. رواه أبو داود عن محمد بن يحيىٰ عن مُجمِّع بن يعقوب بن مجمِّع: سمعت أبي، عن عمه عبد الرحمن بن زيد، عن مُجمِّع بن جارية، به.

قَالَ أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه. (يعني)[(٣)]: أنَّ الوَهَمَ في حديث مجمع ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتين[(٤)]، كما في حديث أبي معاوية؛ ولهذا قال البيهقي: حديث مجمِّع خولف فيه، ففي حديث جابر أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة، وفي حديث صالح بن كيسان وبشير بن يسار: كان الخيل مائتي فرس[(٥)].

وأعلَّهُ ابن حزم بمجمِّع بن يعقوب؛ فقال: مجهولان[(٦)]؛ وأخطأ

(١) «سنن الدراقطني» ٤/ ١٠٦.
(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٠.
(٣) لعلها: وأرىٰ.
(٤) أبو داود (٢٧٣٦).
(٥) «سنن البيهقي» ٦/ ٣٢٦.
(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٠.

فمجمِّع روىٰ عنه جماعة، منهم قتيبة والقعنبي، ووثقوه، منهم ابن معين، وأبوه روىٰ عنه ابن أخيه أيضًا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)].

ثانيها: حبيب بن أبي عمرة، عن أبيه. قَالَ: أتينا النبي ﷺ أربعة نفر، فأعطىٰ كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه به[(٢)]، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قَالَ: أسهم لي النبي ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهمًا، فأخذت خمسة[(٣)].

ثالثها: حديث يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قَالَ: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لصفية، وسهمين للفرس. رواه النسائي من حديث يحيىٰ به[(٤)]، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير[(٥)].

رابعها وخامسها: رواه أحمد من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين.

سادسها: رواه الدارقطني من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي: ثَنَا

---

(١) «الثقات» ٧/ ٤٩٨.

(٢) أبو داود (٢٧٣٤).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٤.

(٤) النسائي ٦/ ٢٢٨.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٩-١١٠.

الهيثم بن جميل: ثنَا قيس: ثنَا محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي حازم مولىٰ أبي رهم قَالَ: غزونا أنا والنبي ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم: أربعة لفرسينا وسهمين لنا[(١)].

سابعها: رواه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن الحسين الحنيني: ثنَا معلىٰ بن أسد: ثنَا محمد بن حمران، عن عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري قَالَ: لما فتح رسول الله ﷺ قَالَ: «**إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله جل وعز**»[(٢)].

ثامنها: رواه أيضًا من حديث قريبة بنت عبد الله، عن أمها بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد قَالَ: أسهم لي رسول الله ﷺ يوم بدر سهمًا ولفرسي سهمين[(٣)].

تاسعها: رواه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أيوب قَالَ: قَالَ لي إبراهيم عن كثير مولىٰ بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس (بحنين)[(٤)] سهمين سهمين[(٥)].

عاشرها: رواه أيضًا من حديث محمد بن يزيد بن سنان: ثنَا أبي: ثنَا هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهمًا[(٦)].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠١.
(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠١.
(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٢.
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ (بخيبر)، والمثبت من مصدر التخريج.
(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٣.
(٦) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٠٥.

الحادي عشر: رواه أيضًا من حديث الواقدي: ثَنَا محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنينًا مع رسول الله ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهمًا.

قَالَ محمد بن عمر: وحَدَّثَنَا أبو بكر بن يحيىٰ بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما[(١)]، **وهذا هو الثاني عشر.**

الثالث عشر: رواه البيهقي من حديث الزنبري عن مالك عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قَالَ: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم (حنين)[(٢)] أربعة أسهم: سهمين للفرس، وسهمًا له، وسهمًا للقرابة، ثم قَالَ: هذا من غرائب الزنبري عن مالك، وإنما يعرف بإسناد يحيىٰ بن عبد الله بن الزبير يعني السالف. قَالَ: وفيه كفاية[(٣)].

وفي «مراسيل أبي داود» من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل مكة أن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وللدارع سهمين[(٤)].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ قَالَ الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ورسوله قد قسم للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، واتباعه وطاعته فرض، وكذا فعله عمر بن الخطاب وعلي، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول عامة العلماء قديمًا، وحَديثًا غير أبي حنيفة فإنه قَالَ: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١١١

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ (خيبر)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) «سنن البيهقي» ٦/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) «المراسيل» ص٢٢٨ (٢٩٠).

أن أفضل بهيمة علىٰ مسلم. وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[(١)]، وذكر المنذري أن قوله روي عن علي وأبي موسىٰ.

وقال ابن حزم: روىٰ ليث عن الحكم أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب[(٢)].

قَالَ ابن سحنون: ما أرىٰ أن يدخل قول أبي حنيفة هٰذا في الاْختلاف لمخالفته جميع العلماء[(٣)]، وما ذكره من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته رواية المقداد أنه ﷺ أعطاه يوم بدر سهمًا له وسهمًا لفرسه، وجوابه أن ما سلف أكثر، فهو أولىٰ، ولأنه متأخر (فهو)[(٤)] ينسخ المتقدم، ذكره ابن التين.

وما نقله البخاري عن مالك هو في «موطئه» بزيادة: والبراذين والهَجِين من الخيل إذا أجازها الوالي[(٥)]. وبقول مالك يقول أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه يسهم للبراذين والهجين؛ لأنها من الخيل فيسهم (لها)[(٦)(٧)].

وقال الليث: لهما سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب.

---

(١) «مختصر اْختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٧.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣١.

(٣) «النوادر الزيادات» ٣/ ١٥٧.

(٤) في (ص١): ليس.

(٥) «الموطأ» ص٢٨٣.

(٦) اْنظر: «الهداية» ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩، «الأوسط» ١١/ ١٦٠- ١٦٢. «البيان» ١٢/ ٢١١- ٢١٣، «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٥٧- ٢٦١.

(٧) في (ص١): له.

وقال ابن المناصف: وأول من أسهم للبِرْذَوْن رجل من هَمْدَان يقال له: المنذر الوادِعي، وكتب بذلك إلىٰ عمر فأعجبه، فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذَلِكَ يقول شاعرهم:

ومِنَّا الذي قَدْ سَنَّ في الخيل سُنَّةً وكانت سواءً قبلَ ذاك سهامُها

وفي «مراسيل أبي داود» عن مكحول أنه ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم[(١)].

قَالَ عبد الحق: وروي موصولًا بزيادة زياد بن (جارية)[(٢)] عن حبيب بن (سلمة)[(٣)] مرفوعًا، والمرسل أصح[(٤)]، وروىٰ مكحول: أول من أسهم للبرذون خالد بن الوليد، قسم لها نصف سهمان الخيل، وبه قَالَ أحمد. قَالَ ابن المناصف: وروي أيضًا عن الحسن.

وقال مكحول: لا شيء للبراذين، وهو قول الأوزاعي[(٥)].

قَالَ ابن حزم: (للراجل)[(٦)] وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط، وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: له سهم ولفرسه أو لسائر ما ذكرنا سهم، (وهو قول أبي موسى الأشعري. وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم)[(٧)]، ولراكب البعير سهمان[(٨)]، واحتج مالك في «الموطأ» بالآية السالفة[(٩)].

---

(١) «المراسيل» ص٢٢٧ (٢٨٧).

(٢) في (ص١): حارثة.

(٣) في (ص١): مسلمة.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٨٢.

(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٠.

(٦) من (ص١).

(٧) من (ص١).

(٨) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٠.

(٩) «الموطأ» ص٢٨٣.

واسم الخيل يقع على الهجين والبراذين، وهي تغني غناها في كثير من المواضع، فمن زعم فرقا بينهما فعليه الدليل، واحتج مالك أيضًا بقول سعيد بن المسيب أنه سئل: هل في البراذين صدقة؟ قَالَ: وهل في الخيل صدقة[1]؟

وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي إلىٰ أنه لا يسهم لأكثر من فرس الذي يقاتل عليه، وبه قَالَ أهل الظاهر. وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين. وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية، ونقله ابن أبي عاصم عن الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان. قَالَ ابن الجهم: أنا بريء من قول مالك، فإنه لم (يشاهد فيشاهد)[2] الحال، ولعله ذهب هٰذا عليه[3].

قَالَ القرطبي: فلم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئًا روي عن سليمان بن موسى الأشدق قَالَ: يسهم لمن عنده أفراس، لكل فرس سهمان، وهو شاذ[4].

وحجة القول الأول أنهم أجمعوا علىٰ أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن رسول الله، فثبت القول به إذ هو سُنة وإجماع، ووجب التوقف عن القول بأكثر من ذَلِكَ إذ لا حجة مع القائلين به، وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف: إذا كان المسلمون في سفن

---

(١) «الموطأ» ص٢٨٣.

(٢) في (ص١): ينبأ حديث هٰذا.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٦، «الموطأ» ص ٢٨٣، «النوادر والزيادات» ٣/ ١٥٨، «الأم» ٧/ ٣١١، «الأوسط» ١١/ ١٥٧- ١٥٨، «المحلىٰ» ٧/ ٣٣١.

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٥٩.

فلقوا العدو فغنموا، أنه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأبي ثور.

وقال بعض الفقهاء: القياس أنه لا يسهم لها.

واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال.(١)

وقال مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك بن الماجشون: بالإدراب يستحق الفرس الإسهام. وإليه ذهب ابن حبيب، (قَالَ)(٢): ومن حطم فرسه أو كسر بعد الإيجاف أسهم له. قَالَ مالك: ويسهم للرهيص من الخيل وإن لم يزل رهيصًا من حين دخل إلىٰ (حين)(٣) خرج بمنزلة الإنسان المريض(٤)، وقاله ابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

وقال اللخمي: وروي عن مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل.(٥)

وقال الأوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلًا، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء للبائع، وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، فما ٱشتبه من ذَلِكَ قسم بينهما. وبه قَالَ أحمد وإسحاق.(٦)

قَالَ ابن المنذر: وعلىٰ هذا مذهب الشافعي إلا فيما ٱشتبه، فمذهبه أن يوفر الذي أشكل من ذَلِكَ بينهما حَتَّىٰ يصطلحا(٧).

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» ١١/ ١٦٤، «البيان» ١٢/ ٢١٤، «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٥٩.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٩٦.

(٦) ٱنظر: «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٦- ٢٦٩، «الإنصاف» ١٠/ ٢٦٦.

(٧) «الأوسط» ١١/ ١٦٤.

وقال أبو حنيفة: إذا دخل أرض العدو غازيًا راجلًا ثم ٱبتاع فرسًا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس، أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل[١].

فائدة:

في قسمته ﷺ للفرس سهمين حض علىٰ إكساب الخيل واتخاذها، لما جعل الله فيها من البركة في إعلاء (كلمة الله)[٢] وإعزاز حزبه، وليعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثير. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

فائدة:

(البرذون)[٣] كما قَالَ ابن حبيب هو: العظيم. يريد: الجافي الخلقة العظيم الأعلىٰ، وليست العراب كذلك فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلىٰ خلقة. قَالَ ابن التين: والمعروف من قول مالك أن البراذين كالخيل. وقد سلف ذلك.

وقال ابن حبيب: إذا ٱشتبهت الخيل في القتال عليها والطلب أسهم لها. قَالَ في «المعونة»: لأنها (تراد للشعاب)[٤] والجبال بخلاف الخيل، والهجين، والبراذين: خيل الروم والفرس[٥].

قَالَ غيره: وهو الذي أبوه نبطي وأمه نبطية.

قَالَ ابن فارس: ٱشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة إذا ثقل[٦].

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٧، «فتح القدير» ٥/ ٥٠٠.

(٢) في (ص١): (كلمته).

(٣) من (ص١).

(٤) في (ص١): زاد للسفار.

(٥) «المعونة» ١/ ٤٠٣.

(٦) «مجمل اللغة» ١/ ١٤٢.

وقال مكحول والأوزاعي: لا يسهم إلا للعربي، وهي عند مالك كالخيل كما سلف.

واستدلال مالك بالآية لأن ٱسم الخيل يتناول البراذين؛ لأنه تعالىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فكأنه تعالى ٱستوعب ذكر جميع الحيوان المشار إلىٰ ركوبه والحمل عليه لتعدد النعمة منه علينا، فذكر الأنعام وما يحمل عليه منها ثم ذكر الثلاثة، فكأنه ٱستوعب هٰذا الجنس ولم يذكر البراذين ولا الهجين، فدل علىٰ أن ٱسم الخيل يتناولها[١]. وقيل: في قول مالك: (يسهم للخيل، والبراذين منها). أن حكمهما واحد وإن لم يتناولها ٱسم الخيل لقوله ﷺ: **«إن الأشعريين إذا (أملقوا)[٢] جمعوا أزوادهم فتساووا فيها، فهم مني وأنا منهم»**[٣]، لم يرد أنه منهم في النسب ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خلقهم في المساواة أقرب إلىٰ خلقه العظيم[٤].

(١) ٱنظر: «الموطأ» ص ٢٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: أرملوا.

(٣) سلف برقم (٢٤٨٦) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، من حديث أبي موسىٰ، ورواه مسلم (٢٥٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين ﷺ.

(٤) ورد بهامش الأصل: ٱعلم أن العربي الذي أبواه عربيان، وعكسه البرذون. والهجين: هو مَنْ أبوه عربي وأمه عجمية، والمقدف عكسه. والله أعلم.

٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لكن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ»

[٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٦/ ٦٩]

ذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لكن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ»

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به[(١)].

وذكره البخاري في موضع آخر: فنزل واستنصر[(٢)].

---

(١) مسلم (١٧٧٦/ ٧٩) كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين.

(٢) سيأتي برقم (٢٩٣٠) باب من صف أصحابه عند الهزيمة.

وفي موضع آخر: قال إسرائيل وزهير: نزل رسول الله ﷺ عن بغلته[(١)]، وفي رواية قال البراء: رجل من قيس[(٢)].

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: (حنين) بالحاء المهملة: وادٍ بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف قاله الواقدي.

وقال البكري: بضعة عشر ميلًا، والأغلب فيه التذكير، لأنه اسم ماء، وربما أنثته العرب جعلته اسمًا للبقعة، وهو وراء عرفات، سمي بحنين بن قانية بن مهلاييل[(٣)].

وقال الزمخشري: هو إلىٰ جَنْبِ ذِي المَجَازِ، وتأتي في الغزوات، وكانت سنة ثمان، وسببها أنه لما أجمع ﷺ على الخروج من مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلىٰ هوازن أنه يريدهم، فاستعدوا للحرب حتىٰ أتوا سوق ذي المجاز فسار ﷺ حتىٰ أشرف علىٰ وادي حنين مساء ليلة الأحد، ثم صابحهم يوم الأحد نصف شوال.

ثانيها: قوله: (ولكن رسول الله ﷺ لم يفر) هٰذا معلوم من حاله وحال الأنبياء؛ لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولقائه، ولم يثبت عن واحد منهم -والعياذ بالله- أنه فر، ومن قال ذلك في رسول الله ﷺ قتل، ولم يستتب عند مالك؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه كان أسودَ أو أعجميًّا؛ لإنكاره ما علم من وصفه قطعًا وذلك كُفْرٌ.

---

(١) سيأتي برقم (٤٣١٧) كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٣١٧).

(٣) «معجم ما استعجم» ٢/ ٤٧١-٤٧٢.

قال القرطبي: وحُكِيَ عن بعض أصحابنا الإجماعُ علىٰ قتل من أضاف إليه نقصًا أو عيبًا، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل[١].

وقال ابن بطال: من زعم أنه أنهزم فقد رماه بأنه كذب وحي الله بالعصمة من الناس، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله، وستكون لنا عودة إليه قريبًا في باب: من صف أصحابه عند الهزيمة[٢].

والذين فروا يومئذ إنما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها، والذين لم يكونوا أسلموا، والذين خرجوا لأجل الغنيمة، وإنما كانت هزيمتهم فجأة.

ثالثها: ركوبه يومئذ بغلتَهُ البيضاءَ هو النهاية في الشجاعة والثبات، لاسيما في نزوله عنها وتقدمه يركض علىٰ بغلته إلىٰ جمع المشركين حين فر الناس، وليس معه إلا آثنا عشر نفرًا، وكان العباس وأبو سفيان -كما ذكر هنا، وهو ابن الحارث كما سيأتي- آخذين بلجامها يمنعانها، ففي مسلم: كانت بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة[٣]، وفي لفظ: كانت شهباء[٤].

وعند ابن سعد: كان راكبا دلدل التي أهداها له المقوقس[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٦٩.

(٣) مسلم (١٧٧٥) كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٠٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٩٤ (٨٦٤٧)، من حديث العباس.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٩١.

فيجوز أن يكون ركوبه متعددًا بعد أن نزل.

رابعها: قوله: («**أنا النبي لا كذب**») كان بعض العلماء يرويه «لا كذبَ» بنصب الباء ليخرجه عن وزن الشعر، حكاه ابن التين، وقد قيل: إنما قيل: أنت النبي لا كذب، أنت ابن عبد المطلب فقال حكاية قولهم «**أنا النبي لا كذب**».

وفيه: إثبات النبوة، أي: أنا ليس بكاذب فيما أقول، فيجوز عليّ الآنهزام، وإنما ينهزم من ليس علىٰ يقين من النصرة وهو علىٰ خوف من الموت، والشارع علىٰ يقين من النصرة بما أوحىٰ الله إليه في كتابه وأعلمه أنه لا بد له من كمال هٰذا الأمر، فمن زعم بعد هٰذا أنه آنهزم فقد رماه بأنه كذب وحي الله أن الله يعصمه، وقد سلف حكمه.

خامسها: إن قلت: نهىٰ عن الآفتخار بالآباء وقال هنا ما قال، قلت: عنه قولان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلىٰ رؤية رآها عبد المطلب دالة علىٰ نبوته مشهورة عند العرب فأخبر بها قريشًا، فعبرت بأن سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه علىٰ يديه، وكان أمر تلك الرؤيا مشهورة في قريش، فذكرهم بقوله هٰذا أمر تلك الرؤيا؛ ليقوىٰ بذلك من آنهزم من أصحابه فيرجعوا وليثقن بأن الظفر لهم.

ثانيها: أنه أشار بذلك إلىٰ خبر نقل عن سيف بن ذي يزن أنه أخبر عبد المطلب وقت وجوده، وأنه في جماعة قريش وهو أن يكون في ولده.

وعنه: **جواب ثالث**: لشهرة جده فإنها أكبر من شهرة والده؛ لأنه توفي شابًّا في حياة أبيه، وكان كثيرا ما ينسب إليه عملًا بالعادة في الشهرة؛ ولهٰذا قال ضمام بن ثعلبة لما وفد عليه قال: أيكم ابن

عبد المطلب[١]؟

سادسها: فيه: خدمة السلطان في الحرب، وسياسة دوابه لأشراف الناس من قرابته وغيرهم.

وفيه: جواز الانتماء في الحرب، وإنما كره من ذلك ما كان علىٰ وجه الافتخار في غير الحرب؛ لأنه رخص في الخيلاء فيه مع نهيه عنهما في عرفنا، وفي الترمذي محسنًا عن ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين موليتين وما مع رسول الله ﷺ إلا مائة رجل[٢]. ولعله عند البلاء حق كما قال ابن إسحاق، وعند الزبير ممن ثبت منهم يومئذ عتبة ومعتب ابنا أبي لهب. ولابن إسحاق: وجعفر بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر وعلي والفضل بن العباس وأسامة وقثم بن العباس وأيمن بن أم أيمن- وقتل يومئذ- وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[٣]، وعقيل بن أبي طالب فيما ذكره ابن الأثير[٤]، وأم سليم أم أنس بن مالك. قال العباس:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر عنه وأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... لما مسه في الله لا يتوجع

ويروىٰ: سبعة وثامننا.

وقال العباس -فيما رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد»- شهد النبي ﷺ يوم حنين وما معه إلا أنا وأبو سفيان[٥].

---

(١) سلف برقم (٦٣) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم.

(٢) الترمذي (١٦٨٩).

(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٧٢.

(٤) «أسد الغابة» ٤/ ٦٤.

(٥) لم أجده في «الجهاد»، ورواه أحمد ١/ ٢٠٧.

فإن قلتَ: كيف فر القوم، وهو كبيرة؟

قلتُ: ذاك أن ينوي عدم العود عند وجدان القوة، وأما من تحيز إلىٰ فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو أو نوى العود إذا أمكنه فلا محذور فيه ولا داخل في الوعيد، ولقد قال تعالىٰ في حق هٰؤلاء: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦].

وفيه: جواز الأخذ بالشدة، والتعرض للهلكة في سبيل الله؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا آثنا عشر رجلًا، والمشركون في أضعافهم عددًا جرارًا كثيرًا فلزموا مكانهم ومصافهم، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار.

وفيه: ركوب البغال في الحرب للإمام كما سلف؛ ليكون أثبت له؛ ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي، وهو من باب السياسة لنفوس الأتباع؛ لأنه إذا ثَبَتَ ثَبَتَ أتباعه، وإذا رئي منه العزم على الثبات عزم معه عليه.

٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح: ٦/٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وقد سلف في الحج(١).

والغرز للرحل بمنزلة الركاب للسرج؛ ليستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه وهو شيء قديم معروف عندهم، وهذا يفسر ما جاء عن عمر -أنه قال: اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا(٢)- أنه لم يرد بذلك منع إيجاد الركب أصلًا وإنما أراد به تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل؛ حتى يسهل عليهم ذلك من غير استعانة بالركب، لا أنه أراد منع الركب البتة؛ لأنه ﷺ اتخذها واستعان بها في ركوبه.

(١) سلف برقم (١٥١٤) باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

(٢) رواه عبدالرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٨٥ (١٩٩٩٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٧١ (٢٤٨٥٩)، وأبو يعلى ١/ ١٨٩ (٢١٣)، والبيهقي ١٠/ ١٤؛ كلهم بلفظ: وانزوا على الخيل نزوا.

٥٤ - باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: ٱسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/ ٧٠]

ذكر فيه حديث أنس: ٱسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

ثم ترجم:

٥٥ - باب الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَىٰ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ٦/ ٧٠]

وساق فيه حديث أنس أيضًا أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ رسول الله ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَىٰ. وقد سلف.

وركوبه الفرس عريًا من باب التواضع.

وفيه: رياضة وتدريب للفروسية، ولا يفعله إلا من أحكم الركوب.

وفيه: أنه يجب على الفارس أن يتعهد صنعته، ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا ٱحتاج إلىٰ نفسه عند الشدائد.

وفيه: تعليق السيف في العنق.

ومعنىٰ (يقطف): يقارب الخطو في سرعته، ودابة قطوف: بينة القطاف، وهو ضد الوساع، يقال: قطفت الدابة: أبطأت السير مع تقارب الخطو فهي قطوف.

وفيه: أن الإمام لا بأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتىٰ تمرن علىٰ تأديبه، وذلك من التواضع.

وفيه: بركة الشارع؛ لأن ركوب الفرس أزال عنه ٱسم البطء والقطاف وسار لا يجارىٰ بعد ذلك أي: لا يسابق لشدة سرعته، فهٰذِه من علامات نبوته.

٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابن عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرىٰ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/ ٧١]

ذكر فيه حديث ابن عمر من ثلاثة طرق في ثلاثة أبواب: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وقَالَ ابن عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرىٰ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: عن سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

هذا الحديث سبق في أحكام المساجد في باب هل يقال: مسجد بني فلان، ثم ترجم عليه هنا:

٥٧ - باب إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمَدًا: غَايَةً (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ)[الحديد: ١٦]. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/ ٧١]

ثم ساق عن أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عمر أَنه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا.

ثم ترجم عليه:

٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ التِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَىٰ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابن عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/ ٧٢]

ثم ساقه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. فذكره، قال ابن عقبة في الأول: بين ذلك ستة أميال، أو سبعة، وتضمير الخيل أن تدخل في بيت وينقص من علفه ويخلل حتىٰ يكثر عرقه فينقص لحمه، فيكون أقوىٰ لجريه، وقيل: ينقص علفه ويخلل بخل مبلول.

وفيه: تجويع البهائم علىٰ وجه الإصلاح عند الحاجة إلىٰ ذلك، وإنما سابق ﷺ ليعلم الناس إجراء الخيل لملاقاة العدو، وجعل بعضهم المسابقة سنة، وبعضهم أباحه.

وفيه: جواز المسابقة بينها وذلك مما خص به، وخرج من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلىٰ تأديبها وتدريبها.

وفيه: رياضة الخيل المعدة للجهاد، ومسابقة الأميال، والميل من الأرض: قدر مد البصر. كما قال ابن فارس(١)، والأمد الغاية التي ينتهىٰ إليها من موضع أو وقت.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢ مادة: (ميل).

و(الحفياء) بالحاء المهملة، ثم فاء، ثم ياء: موضع خارج المدينة.

و(الثنية): الجبل وترىٰ عن بعد.

و(بنو زريق) -بتقديم الزاي على الراء- قبيل من الأنصار.

و(ثنية الوداع) مما يلي من طريق مكة(١) وهو خارج المدينة.

وبوب إضمار الخيل للسبق ولم يأت في الباب بذكر الإضمار، ويجاب بأنه أشار بطرق من الحديث إلىٰ بقيته، وأحال علىٰ سائره؛ لأن تمام الحديث: سابق بين الخيل التي ضمرت وبين الخيل التي لم تضمر؛ وذلك كله موجود في حديث واحد فلا حرج عليه في تبويبه.

قال ابن المنير: البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد يكون بائنًا وقد يكون متفهمًا، فمعنى الترجمة أنه هل هو شرط أم لا؟ فبين أنه ليس بشرط؛ لأنه ﷺ سابق بها مضمرة وغير مضمرة، وهذا أقعد بمقاصد البخاري(٢).

قال الأخفش: كان أهل المدينة يوادعون الحاج إليها، أي: إلىٰ ثنية الوداع، فإن أراد أن ذلك كان في الجاهلية فهو كما قال، وإلا فليس كذلك؛ لأنه لما قدم ﷺ مهاجرًا إلى المدينة تلقته الأنصار يرتجزون:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

وفيه: أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدادها معلومًا، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وأن لا يسابق المضمر مع

---

(١) في هامش الأصل: المعروف المشهور أنها من طريق الجائي من الشام، وقد نبهت علىٰ ذلك في تعليقي علىٰ «صحيح البخاري».

(٢) «المتواري» ص١٥٥.

غيره، وهٰذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضمر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف؛ ولذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلًا واحدًا.

واختلف العلماء في صفة المسابقة، فقال سعيد بن المسيب: ليس بِرِهان الخيل بأسٌ إذا أدخل فيها محلل لا يأمنان أن يسبق، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء[1].

وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار لا يجوز.

وقال مالك: ليس عليه العمل، وفسر العلماء قول سعيد أن معنىٰ دخول المحلل بينهم؛ للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سبقا فمن سبق منهما أخذ السبقين جميعًا، وكذلك إن سَبَق المحلل أخذهما، وإن سُبِقَ لم يؤخذ منه شيء، ولا يقول مالك بالسبق بالمحلل، وإنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سبقه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام، فمن سبق كان له، وإن أجرىٰ جاعل السبق معه فسبق هو كان للمصلي، وهو الذي يليه إن كانت خيلًا كثيرة، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر، وإن سبق الآخر أخذه، وهو قول ربيعة وابن القاسم، وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق أخذ السبق، وإن سبق هٰذا أخذ سبقه، وبه أخذ أصبغ وابن وهب. قال ابن المواز: وكراهة مالك المحلل إنما هو علىٰ قوله أنه يجب إخراج السبق بكل حال، وفي قياس قوله الآخر أنه جائز، وبه أقول، وهو

---

(١) رواه مالك في ص٢٩٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٣١ (٣٣٥٤٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٠.

قول ابن المسيب وابن شهاب، وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: الإسباق علىٰ (مالك)[1] أربابها، وهم فيها علىٰ شروطهم، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه، فإن لم يكن ذلك ٱنصرف السبق إلىٰ من جعله.

وقال محمد بن الحسن في أصحابه: إذا جعل السبق واحد فقال: إن سبقتني فلك كذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس به، ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإلا فعلي كذا، هٰذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أينما سبق فله كذا، فلا بأس به، وإن كان بينهما محلل إن سُبق لم يغرم، وإن سَبَق أخذ فلا بأس به، وذلك إذا كان يَسبق ويُسبق. قالوا: وما عدا هٰذِه الأشياء فهي قمار[2].

---

(١) في (ص١): (ملك).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٤/ ٨٦-٨٨.

٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابن عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ. وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: العَضْبَاءُ. [٢٨٧٢ - فتح: ٦/ ٧٣]

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيء مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٨٧١ - فتح: ٦/ ٧٣].

ثم ساق حديث أنس: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: العَضْبَاءُ.

وعنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيء مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

الشرح:

التعليق الأول أخرجه ابن منده أبو زكريا يحيىٰ من طريق عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه، فذكره من غير ذكر القصواء. والثاني سلف، وحديث أنس من أفراده، وأخرجه أبو داود في الأدب(١).

و(«القصواء») بفتح القاف وبالمد، قال ابن التين: ضبطت بالضم

(١) أبو داود (٤٨٢٠).

والقصر، وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد. قال الداودي: سميت بذلك؛ لأنها كانت غايةً في الجَرْي، قال: وآخر كل شيء أقصاه. والذي عند أهل اللغة أنها المقطوعة الأذن. قال صاحب «المطالع»: هي المقطوعة ربع الأذن، والقَصْرُ خطأٌ، وهي التي هاجر عليها ﷺ ويقال لها: العضباء، ابْتاعها الصديق من نعم بني الحريش.

والجدعاء: وكانت شهباء، وكان لا يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها، وتسمىٰ أيضًا الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء[1] وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء. قال أبو العباس في كتاب «المعجمين» عن أنس: خطبنا النبي ﷺ علىٰ ناقته العضباء وليست بالجدعاء، وذكر حديثا.

وفي «المحكم» العضباء: حذف في طرف أذن الناقة والشاة، وهو أن يقطع منه شيء قليل، وقد قصاها قَصْوًا وقَصًّاهَا، وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو وأقصىٰ. وأنكر بعضهم أقصىٰ، وقال اللحياني: بعير أقصىٰ ومقصىٰ ومقصوة، وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة: مقطوعة طرف الأذن، والقصية من الإبل: الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل. وقيل: القصية من الإبل رذالتها[2]. عن ثعلب.

وقال الجوهري: كانت ناقة لم تكن مقطوعة الأذن[3].

وجزم ابن بطال بأن القصواء من النوق التي في أذنها حذف، يقال منه: ناقة قصواء وبعير مقصىٰ، ولا يقال: بعير أقصىٰ. قال: وذكر الأصمعي في الناقة أنه يقال منها قصوة[4].

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط ما صورته: وكان له من اللقاح وتسمىٰ غلظ.

(٢) «المحكم» ٦/ ٣٢١. (٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٦٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٤.

والقعود من الإبل: ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل. وعبارة ابن بطال أنه الجمل المسن[(١)]، قال الأزهري: ولا يكون إلا المذكر، ولا يقال للأنثىٰ قعودة. قال: وأخبرني المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم ذكر الكسائي، (أنه)[(٢)] سمع من يقول: قعودة للقلوص، والذكر قعود. قال: وهما عند الكسائي من نوادر الكلام الذي سمعه من بعضهم، وكلام أكثر العرب علىٰ غيره[(٣)].

وجمع القعود: قعدان، والقعادين جمع الجمع. وقال صاحب «الموعب» عن صاحب «العين» في غير هٰذا الموضع أن القعود لا يكون إلا ذكرًا، ولا يقال للأنثىٰ قعودة.

وقال ابن سيده في «المحكم»: القُعدة والقَعودة والقَعُود من الإبل: ما ٱتخذه الراعي للركوب، والجمع (قِعْدة)[(٤)] وقُعَد وقعديد[(٥)]. وقال الجوهري: هو بالفارسية: رخت لش[(٦)]، (وبتصغيره جاء)[(٧)] المثل: ٱتخذوه قُعْيد الحاجات. إذا ٱمتهنوا الرحل في حوائجهم[(٨)]، وهو حين يركب، وأدنىٰ ذلك أن يأتي عليه سنتان إلىٰ أن يثني، أي: دخل في الثالثة، فإذا أثنىٰ سمي جملًا.

وقوله: («ما خلأت») أي: ما حزنت.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كذا في الأصل، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٠٦.

(٤) في الأصل: أقعدة، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «المحكم» ١/ ٩٥؛ وفيه: (قعدان وقعائد) بدل (قعديد).

(٦) ورد بالهامش: في «الصحاح» رخت. فقط.

(٧) جاء في الأصل: وبتصغيرها. والمثبت من مصدر التخريج.

(٨) «الصحاح» ٢/ ٥٢٥.

و(العضباء) قال الداودي: أحسب أنها إنما قيل لها ذلك لقطع كان في بعض أطرافها، إما طرف الذنب أو شيء من الأذن. وقال ابن فارس: إنما كان ذلك لقبًا لها. وقاله أبو عبيد[1]، قال: والعضباء: المشقوقة الأذن[2].

وظاهر الحديث -كما قال ابن فارس- أنه لقب لها؛ لقوله: (تسمى العضباء) لو كانت عضباء لما قال ذلك. والعضباء من الشاة: المكسورة القرن الداخل، وهو المشاش.

وقال صاحب «العين»: ناقة عضباء: مشقوقة الأذن، وشاة عضباء: مكسورة القرن، وقد عَضِبَ عَضَبًا. والعَضْب: القَطْعُ، ومنه قيل للسيف القاطع: عَضْب، وقد عَضَب يَعْضِب: إذا قطع[3].

وفيه: ٱتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب، وجواز الٱرتداف للعلماء والصالحين.

والتزهيد في الدنيا، والتقليل لأمورها؛ لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا فحق علىٰ الله أن يضعه، وبه نطق القرآن، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء:٧٧] وما وصفه الله تعالىٰ بأنه قليل فقد وضعه وصغر قدره، وقال تعالىٰ تسليةً عن متاع الدنيا: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧] وقال: ﴿وللأخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ [الإسراء: ٢١] إرشادًا لعباده وتنبيهًا لهم علىٰ طلب الأفضل.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٢١.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧٣.

(٣) «العين» ١/ ٢٨٣.

[٦٠ - باب الغزو على الحمير][(١)]

٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ إِلى النبي ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٦/ ٧٥]

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، والله مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ولكن وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ». [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٦/ ٧٥]

ثم ساق حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ: مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. وقد سلف.

وحديث البراء: قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، والله مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ولكن وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ.. الحديث.

وقد سلف قريبًا في باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

---

(١) في هامش اليونينية ٤/ ٣٢ رمز لأبي ذر والمستملي. وكتب مصححها: كذا هو في الترجمة بدون حديثه للمستملي وحده، ورواية النسفي: (باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ).. إلخ.

وتعليق أبي حميد أسنده في الجزية كما سيأتي[1].

وفيه: جواز ركوب العلماء والأمراء الداوب والبغال، وأن ذلك من المباح وليس من السرف؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمور رعيته والجهاد بنفسه والنظر في مصالح المسلمين، وكذلك له أن يتخذ السلاح، وكل ما به إليه حاجة من الآلات والقوت لأهله من الخمس.

وقوله: (سرعان الناس) قال ابن التين: بكسر السين وضمها.

قلت: ويجوز فتح السين مع فتح الراء وسكونها، وهم الذين واجهوا العدو، فلما ولىٰ أولئك ضاقت عليهم الأرض.

و(النبل) قال الزبيدي في «مختصر كتاب العين»: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها سهم.

(١) سيأتي برقم (٣١٦١) باب إذا وادع الإمام ملك القرية.

٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بهذا. [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/ ٧٥]

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بهذا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/ ٧٥]

ذكر فيه حديث عائشة: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» وقد سلف في أول الجهاد[(١)]، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بهذا.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثنا مُعَاوِيَةَ بهذا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ (الْجِهَادِ)[(٢)]، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ».

وهو دال علىٰ أن النساء لا جهاد عليهن، وأنهن غير داخلات في قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وهو إجماع، وليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن به، فإنما فيه أنه الأفضل لهن، وسببه أنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج

(١) سلف برقم (٢٧٨٤) باب فضل الجهاد والسير.

(٢) في الأصول: (الحج) والمثبت من اليونينية وليس عليها ٱختلاف بين الرواة.

يمكنهن (فيه)[1] مجانبة الرجال والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد.

(١) من (ص١).

٦٣ - باب غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ٧٦]

ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام. وقد سلف غير مرة.

وسقط في البخاري هنا بين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وعبد الله الأنصاري الراوي عن أنس زائدة بن قدامة الثقفي، نبه عليه أبو مسعود الدمشقي. قَالَ الجياني: وتأملته في كتب أبي إسحاق عن عبد الله، فليس هو فيه، ومع هذا فالحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة عبد الله، رواه عنه حسين بن علي الجعفي وغيره، وقد رواه معاوية بن عمرو أيضًا عن زائدة عنه(١).

ومعنى: (وقصت بها): نفرت. قاله الداودي. وقال الهروي: ركب فرسًا فجعل يتوقص به. أي: ينزو به ويقارب الخطو(٢). والنزو: الوثبان.

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٢٩-٦٣٠.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢١٤.

وقَالَ أبو عبيد وابن فارس: إنه كسر العنق[1]، وبينه قوله بعد هٰذا: (فاندقت عنقها).

وقول أنس: (فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة). ظاهره أنها تزوجته بعد هٰذِه الرؤيا، وقد سلف ما ظاهره أنها كانت زوجة له قبل ذَلِكَ، فيجوز أن يكون طلقها ثم تزوجها.

وفيه: جواز جهاد النساء في البحر، وقد سلف واضحًا.

(١) «غريب الحديث» ١/ ٦٥، «المجمل» ٢/ ٩٣٣.

٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٦/ ٧٧]

ذكر فيه حَدِيثَ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ.

هٰذِه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة إذا قلنا أن القسم يجب في حقه، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذَلِكَ عدلًا بينهن وكان ميلًا، فكانت القرعة فصلًا في ذَلِكَ وحكمًا يرجع إليه، كما يحكم بها في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة.

وهٰذا الحديث هو بعض من حديث الإفك، وقد سلف بعضه، ويأتي أيضًا(١)، وقد سلف الإقراع.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وغيره.

٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ - عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ. [٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٦/ ٧٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْم وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ -وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ- عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وتَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِها، ثُمَّ تجيئَانِ فَتُفْرِغَانِه فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الخدم: الخلاخيل، الواحدة: خدَمة، وتجمع أيضًا علىٰ خدام. كثمرة وثمار. والمخدم: موضع الخلخال من الساق. وعبارة صاحب «المطالع»: قد يسمىٰ خدَمة. أي لأنه موضع الخلخال، وهو الخدمة، وأصله أن الخدمة سير (غليظ)[1] مثل الحلقة يشد في رسغ البعير ثم تشد إليها شرائح نعلها، فسمي الخلخال خدمة لذلك. وقَالَ أبو عبيد: أصل الخدمة: الحَلْقة المستديرة[2]. وقيل: الخدمة: مخرج الرِّجْل من السراويل. والسُّوق: جمع ساق.

---

(١) في (ص١): عليها.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ١٧٩.

ثانيها: (تنقزان) بالزاي أي: تثبان. والنواقز: القوائم، يقال: نقز ينقز، وينقز نقزانًا ونقزا (إذا)[(١)] وثب. وقال الداودي: يسرعان المشي كالهرولة. وقال غيره: معناه: الوثوب. ونحوه في حديث ابن مسعود: أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء[(٢)]، أي تثب. يقال: نقز وقفز: (وثب)[(٣)] وكذا قحز. وقال صاحب «المطالع»: كأنه من سرعة السير. وقَالَ أبو سليمان: أحسبه تزفران. والزفر: حمل القرب الثقال، والجمع: أزفار. واحتج بالحديث الآتي بعد: فإنها كانت تزفر العرب يوم أحد. ويقال للقربة نفسها: الزفر. وكذلك قيل للإماء: الزوافر، وذلك لأنهن يزفرْنَ القرب[(٤)]. وقيل: الزفر: البحر النزع الفياض، فعلىٰ هٰذا كانت تملأ لهم القرب حَتَّىٰ تحيض[(٥)].

قَالَ صاحب «المطالع»: وضبط الشيوخ (القرب) بنصب الباء، ووجهه بعيد (علىٰ)[(٦)] الضبط المتقدم، وأما مع (تنقلان) فصحيح، وكان بعض شيوخنا يقرؤه بضم الباء يجعله مبتدأ، كأنه قَالَ: والقرب علىٰ متونهما. وقد يأول النصب علىٰ عدم الخافض كأنه قَالَ: ينقزان بالقرب. وقد وجدته في بعض الأصول بضم (التاء)[(٧)]، ويستقيم علىٰ هٰذا نصب القرب. أي: يحركان القرب لشدة عدوهما بها، فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب علىٰ ظهورهما.

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص٣٤٢ (٢٣٥٠).

(٣) من (ص١).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٨٥.

(٥) أي: تسيل وتفيض، وزنا ومعنى. انظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٦.

(٦) في (ص١): عن.

(٧) في (ص١): (الباء).

ثالثها: اعترض ابن المنير فقال: بوب علىٰ غزوهن وقتالهن، وليس فيه أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن الغزاة غزو، وإما أن يريد ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحىٰ إلا وهن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك(١).

قلتُ: لا شك في شجاعتهن ودفعهن، ويؤيده ما ذكره ابن إسحاق(٢) لما قَالَ ﷺ: «**يا أم سليم، ما هذا الخنجر؟**» قالت: يا رسول الله، أَبْعَجُ به بطنَ من يَدْنُو مني(٣). وسيأتي.

رابعها: رؤية أنس لذلك كان لضرورة ذَلِكَ العمل في ذَلِكَ الوقت. وقال الداودي: يعني: نظر فجأة، ويحتمل أن يكون حينئذ صغيرًا، ويحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب كما قَالَ القرطبي(٤)، ولا شك فيه؛ لأنه(٥) إما في صفية أو زينب، وكلاهما بعد أحد، وقد يتمسك به من يرىٰ أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس كذلك.

خامسها: قد سلف أن النساء لا غزو عليهن، ولا شك أن عونهن للغزاة بسقي الماء، وسقيهن وتشميرهن ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه، وقد روي عن أم سليم أنها كانت تسبق الشجعان في الجهاد، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلت، والصفوف

---

(١) «المتواري» ص١٥٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: ما ذكره ابن إسحاق هو بمعناه في «صحيح مسلم» فلا حاجة إلىٰ عزوه لابن إسحاق.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٧٦، وأشار سبط إلىٰ أنه في مسلم، وهو فيه برقم (١٨٠٩) كتاب الجهاد، باب غزوة النساء..

(٤) «المفهم» ٣/ ٦٨٥.

(٥) في هامش الأصل: يعني نزول الحجاب.

قد ٱنتقضت، والمنايا فَغَرَتْ فَاها، فالتفت إليها رسول الله ﷺ وفي يدها خنجر، فقالت: يا رسول الله، أقتل بهٰذا الذين ينهزمون عنك كما تقتل هٰؤلاء الذين يحاربونك، فليسوا بِشَرٍّ مِنْهُمْ. أخرجه مسلم بنحوه من حديث أنس[(١)]. وهو من أفراده، وفيه: «يا أم سليم، إن الله قد كفىٰ وأحسن» وروىٰ معمر عن الزهري قَالَ: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ﷺ ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحىٰ، ولم أسمع (امرأة)[(٢)] قُتلت معه، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين، فضربن نساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر ﷺ[(٣)].

فرع:

هل يسهم للمرأة؟ قَالَ الأوزاعي: نعم، وقد أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك[(٤)].

قلتُ: في أبي داود: عن حشرج بن زياد، عن جدته أن رسول الله ﷺ أسهم لنا بخيبر كما أسهم للرجال[(٥)]. قَالَ الخطابي: سنده ضعيف لا تقوم به حجة[(٦)].

وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي: لا يسهم لهن ولكن

---

(١) مسلم (١٨٠٩).

(٢) في (ص١): بامرأة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٩٨ (٩٦٧٣)، عن معمر، عن النخعي، وبرقم (٩٦٧٤) عن ابن جريج، عن الزهري.

(٤) ذكره الترمذي بعد حديث (١٥٥٦).

(٥) أبو داود (٢٧٢٩).

(٦) «معالم السنن» ٢/ ٢٢٦.

يرضخ. واحتجوا بكتاب ابن عباس إلىٰ نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضىٰ ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم، أخرجه مسلم[(١)].

وروى ابن وهب عن مالك أنه (سئل)[(٢)] عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو؟ قَالَ: ما سمعت ذلك[(٣)].

قال ابن بطال: وقول مالك أصح؛ لأن النساء لا جهاد عليهن، وإنما يجبُ السهم والرَّضْخُ لمن كان مقاتلًا (أورد المسلمين)[(٤)]، وجملة النساء لا غناء لهن ولا نكاية للعدو فيهن، فأما إذا قاتلت المرأة وكان لها غناء وعون فلو أسهم لها كان صوابًا؛ لأنه إنما جعل لأهل الجيش لقتالهم العدو ودفعهم عن المسلمين، فمن وجدت هٰذِه الصفة فيه فهو مستحق للسهم سواء كان رجلًا أو آمرأة، والمراد أنه لا يسهم للغالب من حالهن، فإن المقاتلة منهن لا تكاد توجد[(٥)].

قلتُ: حديث ابن عباس يرد عليه، وبقول الأوزاعي قَالَ ابن حبيب: بشرط قتالها[(٦)]، حكاه ابن المناصف.

وَرَدُّهُ ﷺ في بعض غزواته نساءً خرجن معه، فالحديث فيه ضعف، أو يحتمل أن يكن شابات فردهن لأجل الفتنة، وقد خرجت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أو لأن العدو كان فيه قوة فخاف عليهن.

---

(١) مسلم (١٨١٢) كتاب الجهاد، باب الغازيات..
(٢) في هامش الأصل: في الأصل: سأله، وفي (ص١): سأله.
(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٣.
(٤) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: أورد إليهم.
(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٧-٧٨.
(٦) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٨٨.

فرع:

يُرْضَخ للصبي خلافًا للأوزاعي ولمالك إذا أطاقه.

فرع:

ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم قَالَ: يسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين. وروي عن الزهري أنه ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه[١].

وهو قول الزهري والأوزاعي وإسحاق[٢]، فيما حكاه ابن المنذر، وعندنا: يُرْضَخ له إذا حضر بإذن الإمام. ووقع في بعض مسائل المالكية -فيما قاله ابن المناصف- أنه يسهم له إذا أذن له الإمام فى الغزو معه.

فرع:

المجنون المطبق لا يسهم له، فإن كان عنده من العقل ما يمكنه به القتال فقيل: يسهم له. والظاهر المنع، ذكره أيضًا.

فرع:

المريض الذي لا يستطيع شيئًا في الحال، ولا يرجىٰ في المآل، ولا ينتفع به في عمل الجهاد بأمر، فالمروي عن أصحاب مالك أنه لا يسهم له وذلك كالمفلوج اليابس، ذكره أيضًا، قَالَ: واختلفوا في الأعمىٰ والأقطع اليدين والمقعد لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من أنواع القتال، كإدارة الرأي إن كانوا من أهله، وكقتال المقعد راكبًا، والأعمىٰ يناول النبل، ونحو ذَلِكَ، ويكثرون السواد؟ فمن رأىٰ لمثل ذَلِكَ أثرًا فى ٱستحقاق الغنيمة أسهم (لهم)[٣]، ومن لم يره منع.

---

(١) الترمذي بعد حديث (١٥٥٨).

(٢) ٱنظر: «المغني» ١٣/ ٩٧.

(٣) في (ص١): له.

وأما من به مرض يرجىٰ برؤه فعند المالكية فيه خلاف في الإسهام له، فإن مرض بعد الإدراب ففيه خلاف، والأكثرون لا يسهم (لهم)[(١)]، ولم يختلفوا أن من مرض بعد القتال يسهم له.

فرع:

الأجير والتاجر والمحترف[(٢)] يسهم لهم عندنا إذا قاتلوا، والخلاف عند المالكية أيضًا[(٣)].

ثالثها: إن قاتلوا ٱستحقوا وإلا فلا، ولم يختلف عن مالك أنه إن لم يقاتل ولم يشهد لا شيء له. وقَالَ أبو حنيفة وأصحابه: إن قاتلوا ٱستحقوا. وعن مالك: يسهم لكل حر قاتل، وهو قول أحمد. وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير. وروي مثل ذَلِكَ عن الحسن وابن سيرين في التاجر والأجير إذا حضرا وإن لم يقاتلا. ونقل ابن عبد البر عن جمهور العلماء الإسهام للتجار إذا حضروا القتال. وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يسهم للأجير المستأجر علىٰ خدمة القوم ولا للعبد[(٤)].

---

(١) في (ص١): له.

(٢) ورد بهامش الأصل: سقط: ظهر.

(٣) ٱنظر: «الأوسط» ١١/ ١٦٨-١٦٩.

(٤) «الاستذكار» ١٤/ ١٠٩-١١١.

٦٦ - باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا ابنةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ. [٤٠٧١ - فتح: ٦/ ٧٩]

ذكر حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا بنت رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ -يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ- فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ امرأة مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

الشرح:

هذا الحديث من أفراده.

وثعلبة بن أبي مالك القرظي ولد على عهد رسول الله ﷺ.

واسم أبي مالك: عبد الله - ويكنى أبا يحيى - من كندة، قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دين اليهود. فنزل في بني قريظة، فنسب إليهم ولم يكن منهم، فأسلم. قَالَ ابن معين: ثعلبة قد رأى النبي ﷺ. ذكر ذَلِكَ كله أبو عمر(١)، ولم يذكر أباه في الأسماء ولا في الكنى، وهو

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٢٨٦ (٢٨٠).

إمام بني قريظة، وطال عمره، روىٰ عنه ابنه أبو مالك وصفوان، له حديثان مرسلان.

ومعنىٰ (تزفر): تحمل، وهو ثلاثي من زفر يزفر. أي: يحمل، ومنه قيل للسقاءات: الزوافر. قَالَ صاحب «العين» و«الأفعال»: زفر بالحمل زفرًا: نهض به[1]. وفي رواية أبي ذر: تخيط، كما سلف، وبعضهم قَالَ: الزفر: القربة المملوءة ماء. وقد سلف في الباب قبله.

والمروط: الأكسية، قاله الهروي[2]. وقال ابن فارس: المرط: ملحفة يؤتزر به، وضبطه (بكسر)[3] الميم.

وأم سليط -بفتح السين- مبايعة ولا يعرف ٱسمها، وليس في الصحابيات من شاركها في هٰذِه الكنية، وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، وزوجها أبو سليط أُسيرة بن أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، فولدت له سليطًا. وقيل: سبرة بن عمرو. والأول أصح، وأمه آمنة أخت كعب بن عجرة، شهد بدرًا، وعنه ابنه عبد الله، وأخته أنيسة بنت أبي خارجة ولدت للنعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر قتادة، ثم خلف عليها مالك بن سنان فولدت له أبا سعيد الخدري سعد بن مالك.

وفي بني عدي أيضًا سليط بن قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي، كان يكسر أصنام بني عدي حين أسلم هو وأبو صرمة يوم بدر، فقتل يوم جسر أبي عبيد، روىٰ عنه ابنه عبد الله، وقد ٱنقرض عقبه.

---

(١) «العين» ٧/ ٣٦١، «الأفعال» ص٢٨٧.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣١٩.

(٣) في (ص١): بفتح. وورد في هامش الأصل: في أصله بفتح، وفيه نظر.

وسليط في الصحابة جماعة أخر.

وأم كلثوم زوج عمر بن الخطاب أمها فاطمة، أمهرها أربعين ألفا، خطبها إلىٰ أبيها، فقال له: هي صغيرة. فقال عمر: أريدها. فأرسل إليه بها وقال: قد زوجته إن قبل. فلما أقبلت إليه قَالَ: قد قبلت. فلما وقفت عليه رفع طرف ثوبها، فقالت: أرسل الثوب فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت وجهك. توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد أيام حرب زجاجة، فيما ذكره ابن المعلى الأزدي في كتاب «الترقيص»، وذكرها ابن عبد البر في «استيعابه»(١)؛ لأنها ولدت في حياته ﷺ.

وفيه: دليل كما قَالَ المهلب: أن الأولىٰ برسول الله ﷺ من أتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا قرابة إذا لم يقارنها الإسلام، ثم إذا قارنها الإسلام يفاضل أهله بالسابقة والنصرة والمعونة بالمال والنفس، ألا ترىٰ أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ بالبنوة لتقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية. وكذلك يجب ألا تُستحق الخلافة بعده ببنوة ولا بقرابة، وإنما تستحق بما ذكر الله من السابقة والإنفاق والمقاتلة.

وفيه: الإشارة بالرأي على الإمام، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل النصيحة. والبطانة له، ليس ذَلِكَ لغيرهم، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة، فله الإشارة على الإمام وغيره(٢).

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٥٠٩-٥١٠ (٣٦٣٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٨-٧٩.

٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ. [٢٨٨٣، ٥٦٧٩ - فتح: ٦ / ٨٠]

ذكر فيه حديث الربيع -بضم الراء- بِنْتِ مُعَوِّذٍ -بكسر الواو[1]- قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ.

ثم ترجم له:

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: وتفتح أيضًا.

٦٨ - [باب] رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٢ - فتح: ٦/ ٨٠].

ثم ساقه بلفظ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَى المَدِينَةِ.

وهو من أفراده، ويأتي في الطب أيضًا، وانفرد مسلم بحديث أنس: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحىٰ(١).

وكانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على الدابة، وتردهن النساء إلىٰ موضع قبورهم، ولما آنصرف رسول الله ﷺ لقيته حمنة بنت جحش فقال لها: «**أعظم الله أجرك في خالك حمزة**» فقالت: آجرك الله. قَالَ: «**وفي أخيك عبد الله بن جحش**» فقالت: آجرك الله. ثم قَالَ: «**وفي زوجك مصعب بن عمير**» فقالت: واحزناه. وسقطت على الأرض فقال: «**إن الرجل الصالح ليحل من المرأة محلًّا لا يحله أحد**»(٢).

وفيه كما قَالَ المهلب: مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضىٰ ونقل الموتىٰ، فإن قلت: كيف ساغ ذَلِكَ؟ فأجاب بأنه يجوز للمتجالات منهن؛ لأن موضع

---

(١) مسلم (١٨١٠) كتاب الجهاد، باب غزوة النساء..

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه (١٥٩٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٤١، والحاكم ٤/ ٦١-٦٢، وأعله البوصيري بعبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفوس، (ولمسه)[١] عذاب للَّامس والملموس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده. وأيده غيره بأنا لم نجد أحدًا من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجل وعكسه غير ذوي المحارم لا يحضره غيرهم أن أحدًا منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره.

وقال الحسن البصري: يصب عليها من فوق الثياب. وهو قول النخعي وقتادة والزهري، وبه قَالَ إسحاق.

وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، روي (ذَلِكَ)[٢] عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضًا.

وبه قَالَ مالك والكوفيون وأحمد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية.

وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم، وهذا كله بدل من قولهم: إنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من (التسبب)[٣] إلىٰ دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية مباشرًا لها دون ثوب يسترها دل بأن مباشرة الأحياء الأجنبيين أولىٰ بالمنع[٤].

---

(١) في (ص١): له.

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): النسب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٠-٨٠.

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: ٱنْزِعْ هذا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». [٤٣٢٣، ٦٣٨٣ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح: ٦/ ٨٠]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فقَالَ: ٱنْزِعْ هٰذا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا وفي لفظ: فلما جئت رسول الله ﷺ وسألته أن يستغفر له، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم ٱغفر لأبي عامر عبدك» حَتَّىٰ رأيت بياض إبطيه، ثم قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك - أو من الناس»(١).

ومعنىٰ (نزا) -بالزاي- ظهر وارتفع وجرىٰ ولم ينقطع، قاله أبو موسىٰ. وعبارة ابن التين: النزو الوثبان، معناه: خرج الماء. وقال صاحب «العين»: نزا ينزو نزوًا ونزوانًا وتَنَزىٰ: إذا وثب. وقال أبو زيد: النزا والنقاز داء يأخذ النساء فتنزو منه وتنقز حتىٰ تموت.

وفيه: كما قَالَ المهلب: جواز نزع السهام من البدن، وإن خشي بنزعها الموت، وكذلك البَطُّ والكَيُّ وما شاكله، يجوز للمرء أن يفعله رجاء الأنتفاع بذلك، وإن كان في غبتها خشية الموت، وليس من يصنع ذَلِكَ بِمُلْقٍ نفسه للتهلكة؛ لأنه بين الخوف والرجاء، وإنما دعا له ﷺ؛ لأنه علم أنه ميت من ذَلِكَ السهم(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨١.

٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٢٣١ - مسلم: ٢٤١٠ - فتح: ٦/ ٨١]

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [٢٨٨٧، ٦٤٣٥ - فتح: ٦/ ٨١]

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ تَعْسًا. كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ. طُوبَىٰ: فُعْلَىٰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ. [انظر: ٢٨٨٦ - فتح: ٦/ ٨١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ في حراسة سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ.

وحديث أبي بكر -يعني ابن عياش- عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

وَزَادَ لنا عَمْرٌو أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ..» **الحديث أو قال**: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

الشرح:

قَالَ الإسماعيلي: تابع أبا بكر شريك وقيس.

وعمرو شيخ البخاري هو ابن مرزوق، وقد أسنده أبو نعيم من حديث يوسف القاضي عنه به، وابن عساكر من حديث أبي (مسلم)[1] عنه، ورواه ابن ماجه عن ابن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن دينار[2].

ورواه الإسماعيلي من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه به.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: (التَّعْسُ): الكَبُّ أي: عثر فسقط لوجهه، قَالَه ابن التين، قَالَ: وضبط بكسر العين، وذكره بعض أهل اللغة بفتحها. وقال ابن الأنباري، عن أبي العباس أحمد بن يحيى: التعس: الشر قَالَ تعالىٰ: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٨] وقيل: هو البعد، وذكر ابن التياني،

---

(١) في (ص١): مسلمة.

(٢) ابن ماجه (٤١٣٦).

عن قطرب فتح العين وكسرها: شقي. وعن علي بن حمزة: بالكسر والفتح: هلك.

وفي «البارع»: تعسه الله وأتعسه: نكسه. وقال شمر في «التهذيب»: لا أعرف تعسه الله، ولكن يقال: تعس (بنفسه)[١] وأتعسه الله، قَالَ: وقال الفراء: يقال: تعست إذا خاطبت الرجل فإذا صرت إلىٰ أن تقول: فَعِل قلت: تعس بالكسر، وقال بعض الكلابيين: تعس هو أن يخطئ حجته إن خاصم، وبغيته إن طلب، وقال الرُّسْتُمِيُّ: التَّعْس: أن يخر علىٰ وجهه، والنكس: أن يخر علىٰ رأسه[٢].

وقَالَ الليث: التعس ألا ينتعش من عثرته وأن ينكس في سفال، والتعس في اللغة: الآنحطاط، ذكره الزجاج[٣]، (وقال صاحب «المحكم»: هو السقوط علىٰ أي وجه كان)[٤]، وقال ابن السكيت: هو أن يخر علىٰ وجهه، ومنه: نكست الشيء: نكبته علىٰ رأسه، قَالَ ابن فارس: ويقال: تعسًا له ونكسًا، وقد يضم الثاني[٥].

ثانيها: معنىٰ: **«تعس عبد الدينار والدرهم»**: أي: إن طلب ذَلِكَ قد ٱستعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لهما.

وقوله: (**«إن أعطي رضي»**) أي: إن أعطي ما له عمل رضي عن معطيه، وهو خالقه تعالىٰ وإن لم يُعط سخط ما قدر له خالقه، ويسر له من رزقه، فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين، فوجب الدعاء عليه

---

(١) في (ص١): منه.

(٢) ٱنظر: «تاج العروس» مادة: (تعس).

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٤) من (ص١). وانظر: «المحكم» ١/ ٢٩٥.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٨٤.

بالتعس؛ لأنه أوقف عمله علىٰ متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لأجل نعيم الآخرة الباقي، والتعس: أن لا ينتعش ولا يفيق من عثرته، «**وانتكس**» أي عاوده المرض كما بدأه، هٰذا قول الخليل[(١)].

قَالَ صاحب «المطالع»: وذكره بعضهم بالشين المعجمة، وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه.

وقوله: («**وإذا شيك**»): أي: أصابته شوكة. وعن المروزي: «**شيب**»، وهو خطأ قبيح، ومعنى الأول: إذا أصابته الشوكة في قدمه فلا يقدر علىٰ إخراجها، يقال: ٱنتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه بالمنقاش. قال الخطابي: يقال: نقشت الشوك، إذا ٱستخرجته، وبه يسمى المنقاش[(٢)]. وقال ابن التين: معناه عند الهروي: لا أخرجه من الموضع الذي أدخله، وعند الخطابي: لا قدر علىٰ إخراجها ولا ٱستطاعه.

و(«**الخميصة**») كساء مربع له أعلام أو خطوط، قاله الخطابي، وقال ابن فارس: كساء أسود معلم، فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة[(٣)]. زاد القزاز ويكون من خز أو صوف، قَالَ: ولذلك أمر الشارع أن يذهب بها إلىٰ أبي جهم، ويأتوا بأنبجانية، وقال الداودي: هي كساء من صوف.

ثالثها: قوله: («**طوبىٰ**») هي فعلىٰ من الطيب، أصلها: طُيْبَىٰ، قُلِبَت ياؤه واوًا لانضمام ما قبلها، وقيل: هي الشجرة التي في الجنة.

---

(١) «العين» ٥/ ٣١٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٨٨.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٣.

وقوله: (**«إن كان في الحراسة»، «وإن كان في الساقة»**) يعني: أنه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع ٱتفق له كان ممن لزم هٰذِه الطريقة، كان حريًّا إن ٱستأذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفع.

رابعها: قوله: في حديث عائشة: (**«ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة»**).

إن قُلتَ: كيف طلب الحراسة مع توكله ويقينه بالقدر؟

قلتُ: له ثلاثة أجوبة نبه عليها ابن الجوزي(١):

أحدها: أنه سن هٰذِه الأشياء لا لحاجته إليها، كما ظاهر بين درعين، ويدل علىٰ غنائه أنهم كانوا إذا ٱشتد البأس قدموه واتقوا به العدو.

ثانيها: الثقة بالله لا تنافي العمل على الأسباب، بدليل «**اعقلها وتوكل**» وهٰذا؛ لأن التوكل يخص القلب، والتعرض بالأسباب أفعال تخص البدن فلا تناقض.

ثالثها: وساوس النفس وحديثها لا يدفع إلا بمراعاة الأسباب، ومنه قول إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ومنه أن سليمان رئي يحمل طعامًا ويقول: إن النفس إذا أحرزت قوتها ٱطمأنت.

وأجاب ابن بطال بأن قَالَ: في الحديث دليل أن ذَلِكَ كان قبل أن تنزل آية العصمة، وقبل نزول: ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥﴾ [الحجر: ٩٥]؛ لأنه جاء في الحديث أنه لما نزلت هٰذِه الآية ترك الاحتراس بالليل(٢)؛ ولأن في حديث عائشة في بعض الروايات أن ذَلِكَ كان عند أول قدومه المدينة.

---

(١) بنحوها في «تلبيس إبليس» ص٣٤٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨٢.

قلت: نزول: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾﴾ كان قبله، وزعم القرطبي أن آية العصمة ليس فيها ما يناقض الحراسة من الناس ولا ما يمنعه، كما أن إخبار الله عن نصره وإظهار دينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد والعدة والأخذ بالحزم والحذر، وسبب ذَلِكَ أن هذه أخبار عن عاقبة الحال ومآله، ولكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد أو غير سبب، ووجدنا الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن، وأخذ الحذر من الأعداء، والإعداد لهم، وقد عمل بذلك ﷺ وأخذ به فلا تعارض في ذلك[1].

خامسها: في فوائده:

فيه: كما قَالَ المهلب: التزام السلطان للحذر، والخوف علىٰ نفسه حضرًا وسفرًا، ألا ترىٰ فعله مع ما عرفه الله أنه يستكمل به دينه ويعلي به كلمته، التزم الحذر خوف فتك الفاتك وأذى المؤذي بالعداوة في الدين والحسد في الدنيا.

وفيه: أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويحفوا به خشية الفتك وانخرام الأمر.

وفيه: أن من شرع بشيء من الخير أن يسمىٰ صالحًا لقوله: «ليت رجلًا صالحًا» أي: يبعثه صلاحه علىٰ حراسة سلطانه فكيف بنبيه.

وفيه: أنه متىٰ سمع الإنسان حس سلاح في الليل أن يقول: من هذا، ويعلم أنه ساهر؛ لئلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة، فإذا علموا أنه مستيقظ ردعهم بذلك.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٠.

وفيه: تأكيد الدعاء بقوله: «**وإذا شيك فلا ٱنتقش**» أي: إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها، فيمتنع السعي للدينار والدرهم.

وفيه: الحض على الجهاد حيث قَالَ: «**طوبىٰ لعبد ممسك بعنان فرسه..**» إلىٰ آخره، فجمع في هٰذا الذي مدح من العمل خير الدنيا والآخرة لقوله: «**الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم**»(١)، ونعيم الآخرة لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وفيه: ترك حب الرئاسة والشهرة، وفضل الخمول، ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تعرف عينه، فيشار إليه بالأصابع وبهذا أوصىٰ ﷺ ابن عمر قَالَ له: «**يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب**»(٢)، والغريب مجهول العين غالبًا فلا يؤبه لصلاحه فيلزم من أجله.

فائدة:

جاء في الحراسة عدة أحاديث:

أحدها: من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فقال: «**من يحرسنا الليلة؟**» فقال ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. أخرجه أبو داود(٣).

ثانيها: من حديث عثمان مرفوعًا: «**حَرَسُ ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**» رواه ابن ماجَهْ(٤).

---

(١) سلف برقم (٢٨٥٢) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

(٢) سيأتي برقم (٦٤١٦) كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**».

(٣) أبو داود (٢٥٠١).

(٤) ابن ماجه (٢٧٦٦)، بنحوه، ورواه بلفظه لأحمد ١/ ٦١.

ثالثها: من حديث عقبة بن عامر: «رحم الله حارس الحرس»[(١)].

رابعها: من حديث أنس: «من حرس ليلة علىٰ ساحل البحر كان أفضل من عبادة ألف سنة» أخرجه ابن ماجَهْ أيضًا[(٢)].

خامسها: من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: «من حرس من وراء المسلمين متطوعًا لا تأخذه ناجزة سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد[(٣)]، وللطبراني: «بعث مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[(٤)].

سادسها: من حديث يحيىٰ بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، ثَنَا خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعًا: «لأن أحرس ثلاث ليال مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحب إلي من أن تصيبني ليلة القدر في مسجد المدينة، أو بيت المقدس»[(٥)]، رواه ابن عساكر ثم قَالَ: حديث حسن، وعن قيس بن الحارث مثله. قَالَ الحاكم: (حديث)[(٦)] غريب من حديث عمر بن عبد العزيز عن قيس، وهو صحابي معمِّر. قلتُ: فهٰذا سابع.

ثامنها: من حديث أبي ريحانة: «حرمت النار علىٰ عين سهرت في سبيل الله» رواه النسائي[(٧)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧٠)، بنحوه.

(٣) أحمد ٣/ ٤٣٧-٤٣٨، والطبراني -بلفظ أحمد- ٢٠/ ١٨٥ (٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٠/ ١٨٤ (٣٩٩) بلفظ: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين..».

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» ٤/ ٤٢- ٤٣ (٤٢٩٢)، عن الحاكم، عن أحمد بن عبيد، عن إبراهيم بن الحسين، عن يحيىٰ به.

(٦) من (ص١).

(٧) النسائي ٦/ ١٥.

تاسعها: من حديث أبي هريرة: «حرم الله عينًا سهرت في طاعة الله على النار» أخرجه في «الخلعيات» من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[١]، ومن حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: «ثلاثة لا ترىٰ أعينهم النار يوم القيامة: عين حرست في سبيل الله»[٢] الحديث أخرجه أيضًا، ولابن عساكر من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري: «ثلاث أعين لا تحرقهم النار»، فذكر مثله، وللترمذي من حديث عطاء الخراساني عن (ابن أبي رباح)[٣] عن ابن عباس: «حرم علىٰ عينين أن تنالهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله» الحديث[٤]، ولعبد بن حميد في «مسنده» من حديث أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله[٥]، ولابن عساكر من حديث الفضل بن عباس وعطية عن أبي سعيد الخدري وابن عمر نحوه.

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٤٨٨-٤٨٩ (٧٩٧)، من طريق موسىٰ بن كثير والثوري وعباد بن كثير؛ عن سهيل، به.

(٢) رواه الطبراني ١٩/ ٤١٦ (١٠٠٣)، من طريق أبي حبيب القنوي، عن بهز، به.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: هو عطاء.

(٤) الترمذي (١٦٣٩)، بلفظ: «عينان لا تمسهما النار..» وقال: حديث حسن غريب.

(٥) «المنتخب» ٣/ ٢٠٨ (١٤٤٥).

٧١ - باب فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [مسلم: ٢٥١٣ - فتح: ٦/ ٨٣]

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».[انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/ ٧٣]

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ». [مسلم: ١١١٩ - فتح: ٦/ ٨٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

وحديثه أيضًا: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ فقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

وحديثه أيضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، (أَكْثَرُنَا)[1] ظِلًّا الذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

الشرح:

معنىٰ: (بدا له أحد): ظهر.

ومعنىٰ: («يحبنا ونحبه») حقيقةً لأن الجماداتِ تعقل في بعض الأحيان قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] أو يحبنا أهله وَهُمْ سُكَّانُ المدينة، يريد: الثناء على الأنصار كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقوله: («لابتيها») يريد الحرتين، واحدهما: لابة، ويجمع علىٰ لوب ويجمع لابات ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت جمعت على اللاب واللوب، قَالَ الأصمعي: اللابة الأرض ذات الحجارة التي قد ألبستها حجارة سود، وأصله أن المدينة ما بين لابتين، فحرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان، يراد: ما بين طرفيها.

وقوله: («اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا») أي الطعام الذي يُكال بهما.

وقوله: (أكثرنا)[2] ظلًّا من يستظل بكسائه): يريد: لم يكن لهم أخبية، وذلك لما كانوا عليه من القلة.

---

(١) في الأصل: أكثر، والمثبت من «الصحيح».

(٢) في الأصل: أكثر.

وفيه: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام إذا كان (المفطر)[1] أقوىٰ على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معاونة ضعيف وحمل ما بالمسلمين إلىٰ حمله حاجة.

وفيه: أن التعاون في الجهاد والتفاوض في الخدمة من حل وترحال واجب علىٰ جميع المجاهدين.

وفيه: جواز خدمة الكبير للصغير إذا راعىٰ له شرفًا في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب.

---

(١) في (ص١): المفطرون.

٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٦/ ٨٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِله عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الشرح:

يريد بالسلامىٰ كل عظم في البدن، وقال الداودي: هي المفاصل قَالَ: وأكثر ما يقال ذَلِكَ في صغارها، كعظام الكفين والقدمين، وأصل السلامىٰ عظم فِرْسن البعير.

وعبارة صاحب «العين»: السُّلامَىٰ: عِظامُ الأصابع والأكارع[(١)].

قلتُ: وهي ثلاثمائة وستون مفصلًا كما ثبت في «صحيح مسلم»: «فمن كبر الله وحمده وهلله في يوم عددها أمسىٰ وقد زحزح نفسه عن النار»[(٢)]، كما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل ذكره عن عائشة مرفوعًا به[(٣)].

---

(١) «العين» ٧/ ٢٦٥.

(٢) مسلم (١٠٠٧) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف.

(٣) «جامع معمر» برواية عبدالرزاق ١١/ ٣٧

و(«يحامله عليها») يعينه في الحمل فيحملا بينهما.

و(«ويرفع») معناه يحمل ويرفعه، ومنه الحديث أنه ﷺ مرَّ بقوم (يربعون)[١] حجرًا؛ فقالوا: هٰذا حجر الأشد[٢]. أي: يرفعون حجرًا يتداولون حمله بينهم يمتحنون به الشدة والقوة. كذا قاله الخطابي[٣]، والذي في الأصول ما أوردناه: «أو يرفع له عليها متاعه».

و(الخطوة) قَالَ ابن فارس: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوَةً أي: مرة، والخطوة ما بين الرجلين[٤]. وقال في «أدب الكاتب»: خَطَوْتُ خُطْوَةً وخَطْوَةً[٥]، وسلف. قَالَ ابن التين: وضبطه (في)[٦] البخاري بالضم.

وقوله: (ودل الطريق) أي: الدلالة عليه، وهٰذا الحديث فيه الحضُّ والنَّدْبُ على الصدقة كما أمر الله تعالى المؤمنين بالتعاون والتناصر في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا»[٧]، «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[٨]؛ فهٰذِه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض مندوب إليها.

---

(١) في الأصل: يرفعون، والمثبت من «الشعب»، وهو الموافق لمقتضى السياق.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٠٦ (٨٢٧٤)، من حديث عبدالرحمن بن عجلان.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٢-١٣٩٣.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٩٥.

(٥) «أدب الكاتب» ص٤٣٤.

(٦) من (ص١).

(٧) سلف برقم (٤٨١) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد..

(٨) رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن.

والمراد بهٰذا الحديث أن الحامل في السفر لمتاع غيره إنما معناه أن الدابة للمعان فيؤجر الرجل علىٰ عونه لصاحبها في ركوبها، أو في رفع متاعه عليها، وقد جاء هٰذا الحديث بينًا بهٰذا المعنىٰ بعد هٰذا، وترجم له باب من أخذ بالركاب ونحوه، وذكر فيه حديث الباب وقال هنا: «**فيعين الرجل علىٰ دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة**» فدل قوله: من أخذ بالركاب ونحوه أنه أراد لدابة غيره، وإذا أجر من فعل (هٰذا)[1] في دابة غيره فأجره إذا حمل علىٰ دابة نفسه أكثر، (والله أعلم بالصواب)[2].

---

(١) في (ص١): ذلك.

(٢) من (ص١).

٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ الآيَةِ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر: ٢٧٩٤ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٦/ ٨٥]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا (عَلَيْهَا)[(١)]، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، (وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)[(٢)]».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بدون الزيادة الأخيرة، وفي الآية أقوال:

أحدها: عن الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك: اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداءه ورابطوا في سبيله[(٣)].

ثانيها: عن محمد بن كعب القرظي: اصبروا على دينكم، وصابروا (وعدي)[(٤)]، ورابطوا أعداءكم واتقوا الله فيما بيني وبينكم

---

(١) في الأصل: فيها. (٢) من (ص١).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥٦١-٥٦٢.

(٤) في الأصل: عدوي، وفي هامشه ما نصه: (في الأصل وعدي).
[قلت: ما في الأصل هو الصواب، وهو الموافق لمصدر التخريج].

لعلكم تفلحون غدًا إذا لقيتموني[١].

ثالثها: عن زيد بن أسلم: ٱصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه[٢].

رابعها: رابطوا: ٱنتظروا الصلاة بعد الصلاة في المساجد؛ لأنه لم يكن حينئذ رباط ولا فتحت البلدان التي يكون فيها الرباط[٣].

خامسها: ٱصبروا على المصائب وصابروا الصلوات الخمس ورابطوا أعداء الله وروي عن الحسن[٤].

والرباط ضربان: المقام بالثغر وهو غير الوطن فإن كان وطنه فليس برباط، قاله مالك فيما نقله ابن حبيب[٥]، والأصل فيه الآية المذكورة وحديث الباب: «رباط يوم..» إلىٰ آخره.

و﴿رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: أصله من الربط بالحبل والمِقْوَد، فمعنىٰ ربطها في سبيل الله: ٱتخاذها لهٰذا، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قَالَ ابن قتيبة: أصل الرباط والمرابطة أن يربط هٰؤلاء خيولهم وهٰؤلاء خيولهم في الثغر، كل يُعد لصاحبه[٦]، وإنما صار رباط يوم في سبيل الله خيرًا من الدنيا وما فيها، لأنه عمل يؤدي إلى الجنة،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٢ (٨٣٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٤٧-٨٤٨، ٨٥١ (٤٦٨٩، ٤٦٩٤، ٤٧١١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٢ (٨٣٩٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٢ (٨٣٩٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٤٨؛ مختصرًا.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٦١.

(٦) كما في «القرطين» ١/ ١٠٩.

وصار موضع سوط في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية، وكل شيء في الجنة باق، وإن صغر في التمثيل قلنا: (وليس)[1]، لباقيها صغير فهو أدوم وأبقىٰ من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الباقي الدائم خيرًا من المنقطع.

---

(١) من (ص١).

٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/ ٨٦]

ذكر فيه حديث أَنسٍ أنه ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فذكر فيه قصة صفية واصطفاءها لنفسه.

وهو حديث ظاهره مشكل، فإن المعروف أنه خدمه قبل ذلك، قَالَ الداودي في غير هذا الحديث: أتىٰ بي أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أنس غلام كيس فليخدمك(١).

(١) سلف برقم (٢٧٦٨) كتاب الوصايا، باب ٱستخدام اليتيم في السفر.

وقال هنا: («حتىٰ أخرج إلىٰ خيبر») وهٰذا ليس بمحفوظ لأن أنسًا قَالَ: خدمته عشر سنين، فكان أول خدمته قبل خيبر بست سنين؛ لأن خيبر سنة ست، ويحتمل أن يكون هٰذا القول منه حين خروجه إلىٰ خيبر يخدمه غير أنس بالمدينة حَتَّىٰ يخرج، أو أخذه للسفر فقط. ونقل ابن بطال عن أبي (عبد)[١] الله أن في حديث هٰذا وأنا غلام راهقت الحلم، وفي طريق آخر: وأنا ابن عشر سنين، وكذلك في حديث ابن عباس: ناهزت الحلم[٢]، وفي طريق آخر: توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين، وقد حفظت المحكم الذي يدعونه المفصل[٣]، فسمي أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقًا.

وفيه: جواز ٱستخدام اليتامىٰ بشبعهم وكسوتهم، وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم أو إمام في الدين؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجرة الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند رسول الله ﷺ، وأما الأجرة فلم يذكرها أنس في (حديثه)[٤] ولا ذكرها أحد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي طلحة، ولا عن أم سليم، وهما اللذان أتيا به إلىٰ رسول الله ﷺ وأسلماه لخدمته، ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه و(ذي)[٥] الرأي من أهله في الصناعات واستئجاره في المهنة، وذلك لازم (له)[٦] وينعقد عليه.

---

(١) في الأصل: عبيد. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) سلف برقم (١٨٥٧) كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٣٥) كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن.

(٤) في الأصل: خدمة، والمثبت من (ص١).

(٥) في (ص١): ذوي.

(٦) من (ص١).

وفيه: جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له[١].

وقوله: (يحوي لها وراءه) فالحوية: مركب يهيأ للمرأة، قاله في «العين»[٢]، فكان ﷺ يجعل العباءة حوية، يجعلها حول سنام البعير.

وقوله: («اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز الكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال») قَالَ الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن، وهما على ٱختلافهما في الاسم متقاربان في المعنىٰ، إلا أن الحزن إنما يكون علىٰ أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يتوقع ولما يكون بعد[٣].

وقال القزاز: الهم: هو الغم والحزن. تقول: أهمني هٰذا الأمر أحزنني وهو مُهِم، ويحتمل أن يكون من همه المرض إذا أذابه وأنحله، مأخوذ من هم الشحم إذا أذابه، والشيء مهموم أي: مذاب، فيكون تعوذه من المرض الذي ينحل جسمه، (وضلع الدين): ثقله وغلظه، يقال: رجل ضليع إذا كان بدينًا قويًا.

وقوله: (وكانت عروسًا) قَالَ الخليل: (رجل)[٤] عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس قَالَ: والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أياما، وأحسن ذَلِكَ أن يقال للرجل مُعرس؛ لأنه قد أعرس أي: ٱتخذ عروسًا، وسيأتي طرف منه في المغازي.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨٧-٨٨.
(٢) «العين» ٣/ ٣١٨.
(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٤.
(٤) في (ص١): أسلفت.

٧٥ - باب رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ». ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ٨٧]

ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حَرَام، وقد سلف.

وقدمنا أن فيه جواز ركوب البحر للجهاد، وإذا جاز للجهاد فالحج أجوز، لا جرم أن الأظهر عند الشافعي وجوب ركوبه له إن غلبت السلامة.

وبه قَالَ مالك وأبو حنيفة؛ وكره مالك للمرأة الحج في البحر، وهو للجهاد أكره، وسببه أن المرأة لا تكاد تستر عن الرجال ولا يستترون عنها، ونظرها إلىٰ عَورات الرجال ونظرهم إليها حرام، فلم (ير لها)[1] ٱستباحة فضيلة ولا أداء فريضة بمواقعة محرم.

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات ٱستأذن معاوية عثمان بن عفان في ركوبه فأذن له، فلم يزل يركب حَتَّىٰ كان عمر بن عبد العزيز فمنع من

---

(١) في الأصل: يُولها. وأثبتنا الموافق لما في ابن بطال.

ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن[١].

ولا حجة لمن منع ركوبه، لأن السنة أَبَاحَتْهُ (للجهاد)[٢] للرجال والنساء في حديث الباب وغيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، وقد ذكر أبو عبيد أنه ﷺ نهىٰ عن ركوبه في وقت ٱرتجاجه وصعوبته، ساقه من حديث أبي عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه: «**من ركب البحر إذ التَجَّ**» أو قَالَ: «**ارْتَجَّ فقد برئت منه الذمَّة**» أو قَالَ: «**فلا يلومن إلا نفسه**»[٣]، قَالَ أبو عبيد: وأكثر ظني أنه قَالَ التج باللام[٤]، فدل علىٰ أن ركوبه مباح في غير هٰذا الوقت في كل شيء في التجارة وغيرها وقد سبق في باب التجارة في البحر من البيوع واضحًا.

---

(١) «الاستذكار» ١٤/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) في (ص١): في الجهاد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٨٨: زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في «تاريخه»؛ فقال في روايته: (عن زهير عن رجل من الصحابة)؛ وإسناده حسن.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ١٦٦.

٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». [فتح: ٦/ ٨٨]

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ». [٣٥٩٤، ٣٦٤٩ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ٦/ ٨٨]

ثم ساق حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِم، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ».

الشرح:

التعليق عن ابن عباس سلف أول الكتاب وغيره مسندًا[١].

وحديث سعد من أفراده وعند الإسماعيلي: «إنما نصر» وفي لفظ: «نصر الله هذِه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلواتهم وإخلاصهم» وفي لفظ: ظن أن له فضلًا علىٰ من دونه من أصحاب رسول الله ﷺ.

وللنسائي: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»[٢].

ولعبد الرزاق عن مكحول أن سعدًا قَالَ: يا رسول الله، أرأيت رجلًا يكون حامية القوم، ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؟ فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!»[٣].

وحديث أبي سعيد سيأتي في أعلام النبوة وغيرها، وتأويل ذَلِكَ أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله تعالىٰ، فجعلوا همَّهم همًّا واحدًا فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم. وعبارة ابن التين تعني: أنهم قليلو المال والعشائر؛ لأنهم من قبائلَ شتىٰ، يدعون من أقاصي البلاد، وهم أهل الصُّفَّة، حبسوا أنفسهم لله، فأكثر قصدهم الغزو والصلاة والدعاء.

قَالَ المهلب: إنما أراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع، ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين.

---

(١) سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي.

(٢) النسائي ٦/ ٤٥؛ بلفظ: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

(٣) «مصنف عبدالرزاق» ٥/ ٣٠٣ (٩٦٩١).

ففيه من الفقه: أن مَنْ زَهَا علىٰ مَنْ هو دونه، أنه يَنْبغي أَنْ يُبَيَّنَ من فضله ما يُحْدِثُ له في نفس المَزْهُوِّ مِقْدَارًا وفضلًا حَتَّىٰ لا يحتقر أحدًا من المسلمين، ألا ترىٰ أنه ﷺ أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة من الغناء، فأخبر أن بدعائهم وصومهم وصلاتهم ينصرون.

ويمكن أن يكون هٰذا المعنى الذي لم يذكره في حديث سعد الذي (ذكرناه)[1] الذي رأىٰ به الفضل لنفسه علىٰ من دونه، وفي حديث أبي سعيد ما يشهد لصحته، ويوافق معناه قوله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[2]، لأنه يفتح لهم لفضلهم ثم يفتح للتابعين لفضلهم، ثم يفتح لتابعيهم، فأوجب الفضل للثلاثة القرون، ولم يذكر الرابع، ولم يذكر له فضلًا فالنصر منهم أقل.

وفيه: معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضله لأصحابه وتابعيهم.

والفئام: بفاء مكسورة وهمزة، ويقال بتخفيفها، وثالثة فتح الفاء ذكره ابن عديس، قَالَ الأزهري والجوهري: العامة تقول فيام بلا همز[3]، وهي الجماعة من الناس وغيرهم، قاله صاحب «العين»[4]، ولا واحد له من لفظه.

وجاء في لفظ: «**هل فيكم من رأىٰ رسول الله ﷺ**» بدل من «**صحب**»، وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يره أحد في صورته، ذكره السمعاني.

---

(١) في الأصل: زدناه.

(٢) سلف برقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٢٧، «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٠.

(٤) «العين» ٨/ ٤٠٥.

٧٧ - باب لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: الرَّجُلُ الذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**». [٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٦/٨٩]

ثم ساق حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي القوم رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ..» فاتبعه رجل إِلىٰ أن ذكر

أنه جرح نفسه؛ فقتل نفسه.. الحديث، وفي آخره: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

الشرح:

التعليق الأول سلف قريبًا مسندًا[(١)].

وحديث سهل يأتي في غزوة خيبر أيضًا، وقال ابن الجوزي: كان يوم أحد، (قَالَ)[(٢)]: واسم الرجل قزمان وهو معدود في المنافقين، وكان تخلف يوم أحد فعيره النساء، وقلن له: ما أنت إلا أمرأة فخرج، فكان أول من رَمَىٰ بسهم، ثم كسر جفن سيفه ونادىٰ: يا للأوس قاتلوا على الأحساب، فلما جرح مَرَّ به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئًا لك الشهادة، فقال: إني والله ما قاتلت علىٰ دين ما قاتلت إلا على الحناط[(٣)] ثم قتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[(٤)].

واعترض المحب الطبري فقال: كذا زعم ابن الجوزي أن ٱسمه قزمان، وأنه ﷺ قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وذكر أنها كانت بأحد، ويؤيده سياق ابن إسحاق في «سيرته»[(٥)]، لعل

---

(١) سلف برقم (٢٨٠٣) باب: من يجرح في سبيل الله.

(٢) من (ص١).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتىٰ وأجسامهم خاصة.

(٤) الجزء المرفوع سيأتي برقم (٣٠٦٢) باب: «إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر»، من حديث أبي هريرة؛ ورواه مسلم (١١١) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧.

ابن الجوزي وَهِمَ في تسميته ذلك بقزمان لتشابه اللفظ.

قال: وفي رواية: كان ذلك بخيبر، وفي أخرىٰ: بحنين.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: ٱعترض المهلب فقال: في الحديث ضد ما ترجم به البخاري أنه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هٰذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء، وإنما فيه ضدها، والمعنى الذي ترجم به قولهم: (ما أجزأ منا اليوم أحد، ما أجزأ فلان)، فمدحوا جزاءه وغَنَاءَهُ، ففهم منهم (أنهم)[1] قضوا له بالجنة في نفوسهم بغنائه ذَلِكَ، فأوحىٰ الله إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحي شهادة قاطعة عند الله ولا لميت كما قَالَ رسول الله ﷺ في عثمان بن مظعون: «**والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل به**»[2]، وكذلك لا يعلم شيئًا من الوحي حَتَّىٰ يوحىٰ إليه به، ويعرف بغيبه فقال: «**إنه في النار**» بوحي من الله له.

ثانيها: الشاذة والفاذة: بذالين معجمتين، والشين في الأولىٰ معجمة: ما شذت عن صواحبها، وكذا الفاذة التي ٱنفردت، وصفه بأنه لا يبقىٰ شيء إلا أتىٰ عليه، وأنثها علىٰ وجه المبالغة كما قالوا: علامة ونسابة. وعن ابن الأعرابي: فلان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد، وقيل: أنث الشاذة؛ لأنها بمعنى النسمة.

وقال الخطابي: الشاذة: هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم، والفاذة: من لم تختلط معهم أصلًا[3]، وقال الداودي: يعني هما ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول.

---

(١) في الأصل: أنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سلف برقم (١٢٤٣) كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت..

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٤١.

و(أجزأ) مهموز، أي: ما أغنىٰ منا ولا كفىٰ. قَالَ القرطبي: كذا صحت روايتنا فيه رباعيًّا[(١)]. وفي «الصحاح» أجزأني الشيء: كفاني، وجزأ عني هٰذا الأمر، أي: قضىٰ[(٢)].

و(ذباب السيف) طرفه كما قاله القزاز، (وحدُّه)[(٣)] كما قاله ابن فارس[(٤)].

وقوله: (بين ثدييه) قَالَ ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع الثُّدىٰ، ويذكر ويؤنث، وثُنْدُؤَةُ الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فتحت لم يهمز، ويقال: هو طرف الثدي[(٥)].

ووصفه الرجل بأنه من أهل النار يحتمل أمورًا:

أحدها: لنفاقه في الباطن ويؤيده ما أسلفناه.

ثانيها: أنه لم (يكن ليقاتل)[(٦)] لتكون كلمة الله هي العليا.

ثالثها: أنه ٱرتاب عند الجزع فمات علىٰ شك.

رابعها: أنه لم يبلغ به الجراح إلىٰ أن أنفذت مقاتِلَهُ ليكون كمن ٱستسرع الموت، وكمن ٱحترق مركب وهو فيه فرمىٰ بنفسه إلى البحر وإن كان ربيعة يكره ذَلِكَ، قَالَ ابن التين: وذكره أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة يدل أنه لم يكن منافقًا ولا قاتل لغير الله، وإنما ذَلِكَ لقتله نفسه.

ثالثها: فيه صدق الخبر عما يكون وخروجه علىٰ ما أخبر به المخبر زيادة في زكاته، وهو من الشارع من علامات النبوة، وزيادة في يقين

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٧.

(٢) «الصحاح» ١/ ٤٠.

(٣) في (ص١): أو حدُّه.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٥.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.

(٦) في (ص١): يقاتل.

المؤمنين به، ألا ترىٰ قول الرجل حين رأىٰ قَتْلَهُ لِنَفْسِهِ: أشهد أنك رسول الله، وهو قد كان شهد قبل ذلك، وقد قال ذلك الصديق في غير ما قصة، حين كان يرىٰ صدق ما أخبر به، كان يقول: أشهد أنك رسول الله.

وفيه: جواز الإغياء[١] في الوصف لقوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد مثل ما أجزأ)، ولا شك أن في الصحابة من كان فوقه، وأنه قد ترك شاذات وفاذات لم يدركها، وإنما خرج كلامه على الإغياء والمبالغة، وهو جائز عند العرب.

وقوله: (إلا أتبعها بسيفه) معناه: يضرب الشيء المتبوع؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره علىٰ معنىٰ أنه شيء وأنشد الفراء (للأعرابية)[٢]:

تركتني في الحي ذا غربة

تريد ذات (غربة)[٣]، لكنها ذكرت علىٰ تقدير تركتني في الحي (إنسان)[٤] ذا غربة أو شخصا ذا غربة، قَالَ القرطبي في حديث أبي هريرة: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار فيدخلها**» وهو غير حديث سهل، لأن ذاك لم يكن مخلصًا، وهنا يتأول -علىٰ بُعْدٍ- علىٰ من كان مخلِصًا في أعماله قائمًا علىٰ شروطها، لكن سبقت عليه سابقة القدر الذي لا محيص عنه فبدل به عند خاتمته[٥].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يقال: أغيا الرجل إذا بلغ [الغاية] في الشرف والأمر و[الغاية] في سباقه كذلك.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) كذا في الأصول، والصحيح: إنسانًا، وعليها في الأصل: كذا.

(٥) «المفهم» ١/ ٣١٩.

٧٨ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»). [٣٣٧٣، ٣٥٠٧ - فتح: ٦/ ٩١]

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥ - فتح: ٦/ ٩١]

ذكر فيه حديث سَلَمَة بْن الأَكْوَعِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ . قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» .

وحديث أبي نُعَيْم، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُم بِالنَّبْلِ».

الشرح:

أما الآية: فالقوة المذكورة فيها هو الرمي، كما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي» ثلاثًا[(١)]. وقال ابن المنذر أيضًا: إنه ثابت. والقوة: التقوِّي بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع والسيوف وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعها علىٰ ما هو مشاهد، فسرها به وخصها بالذكر وأكدها ثلاثًا.

وفيه أيضًا من هٰذا الوجه مرفوعًا: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا»[(٢)]، وفي رواية الحاكم «فهي نعمة كفرها». ثم قَالَ: صحيح الإسناد[(٣)]. ولأبي داود: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، صانعه يحتسب به، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قَالَ: «كفرها»[(٤)].

وللترمذي من طريق منقطعة: «ألا إن الله سيفتح عليكم الأرض، وستكفون المؤنة، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بسهمه»[(٥)].

---

(١) مسلم (١٩١٧) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه.

(٢) مسلم (١٩١٩) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٩٥.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥١٣) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٠٨٣)، من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة بن عامر، به مرفوعًا.

وحديث سلمة: من أفراده، وفي رواية للحاكم: فلقد رموا عامة يومهم ذَلِكَ ثم تفرقوا على السواء ما يضل بعضهم بعضا. وقال في أوله: «حسن هذا اللهو»(١) مرتين أو ثلاثًا، ثم قَالَ: صحيح الإسناد(٢). وروى ابن (مطير)(٣) في كتاب «الرمي» بإسناده عن أبي العالية عن ابن عباس أنه ﷺ مر بنفر يرمون فقال: «رميًا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا»(٤).

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة خرج النبي ﷺ وأسلم يرمون، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع ابن الأدرع». فأمسك القوم قسيهم قالوا: من كنت معه غلب. قَالَ: «ارموا وأنا معكم كلكم»(٥).

قلتُ: وابن الأدرع اسمه محجن كما أفاده ابن عبد البر(٦)، وفي حديث سلمة هذا تقويةٌ لما رواه ابن سعد من حديث ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أخبرني بكر بن سوادة، سمع علي بن رباح يقول: قَالَ رسول الله ﷺ: «كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم»(٧)، وذكره ابن هشام أيضًا عن بعض أهل اليمن يعني

---

(١) تحرفت (اللهو) في مطبوع الحاكم إلى: (اللهم).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٩٤.

(٣) تحرفت الميم منها في الأصل إلى باء. والصواب المثبت؛ وهو أبو القاسم الطبراني ونسب هنا إلى جد له، وهو صاحب المعاجم الثلاثة.

(٤) «الرمي» (١٢)، وفي «المعجم الكبير» ١٢/ ١٥٦ (١٢٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٢٨١٥)، وأحمد ١/ ٣٦٤، وصححه الحاكم ٢/ ٩٤ على شرط مسلم.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٤٨ (٤٦٩٥).

(٦) «الاستيعاب» ٣/ ٤١٩.

(٧) «الطبقات الكبرى» ١/ ٥١.

النسابين[١]، وفي كتاب الزبير: حَدَّثَني إبراهيم الجزامي، حَدَّثَني عبد العزيز بن عمران، عن معاوية بن صالح الحميري، عن ثور، عن مكحول قَالَ رسول الله ﷺ: «**العرب كلها بنو إسماعيل إلا أربع قبائل: السلف، والأوزاع، وحضرموت، وثقيف**». ورواه صاعد في «فصوصه» من حديث عبد العزيز بن عمران، عن معاوية أخبرني مكحول، عن مالك بن يخامر وله صحبة، فذكره[٢].

قَالَ ابن عبد البر: قَالَوا: قحطان بن تيمن بن هميسع بن نبت وهو نابت بن إسماعيل، وقيل: قحطان بن يمن بن هميسع بن نابت، وقيل: قحطان بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هود بن شروان بن الثيان بن العامل بن مهران بن يحيىٰ بن يقظان بن (سادب)[٣] وهو نابت بن تيمن بن النبت بن إسماعيل ﷺ، ومن جعل قحطان من ولد إسماعيل يشهد له قول المنذر بن حرام جد حسان بن ثابت حيث يقول:

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر ... وحارثة الغِطْرِيف مجدًا مؤثَّلا
مآثر من نبت بن نبت بن مالك ... ونبت بن إسماعيل ما إن تحولا

وحديث أبي أُسيد -بضم الهمزة- ذكره في المغازي عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي أحمد الزبيري، عن ابن الغسيل، عن حمزة والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، عن أبيهما.

وخالف في ذَلِكَ أبو نعيم الحافظ فأدخل بين حمزة وابن الغسيل عباس بن سهل بن سعد من طريق أبي أحمد الزبيري، عن

(١) «سيرة ابن هشام» ١/ ٤-٥.
(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ١٥٥؛ من طريق عبد العزيز بن عمران، به.
(٣) كذا بالأصل.

عبد الرحمن، عن عباس، عن حمزة، عن أبيه، ورواه الطبراني من طريق يحيى الحماني وأبي نعيم الذكيني، عن ابن الغسيل، عن عباس وحمزة بن أبي أسيد[١]. وقال أبو نعيم مرة: عن المنذر بن أبي أسيد. ولم يقل: الزبير بن المنذر بن أبي أسيد. وكأنه أشبه لقوله: عن أبيهما.

فائدة:

قيل: سمي الغسيل لأن الملائكة غسلته. وعبد الرحمن قيل: عاش مائة وستين سنة حكاه ابن التين.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فمعنىٰ: (يَنْتَضِلُون): بالضاد المعجمة يَرْتَمُون، يقال: ناضلت الرجل: رميته.

والنَّضْلُ الرمي مع الأصحاب، وقال ابن فارس: نَضَلَ فَلانٌ فلانًا في المُرَاماة إذا غلبه، ونَاضَلْت فلانًا غلبته، وانْتَضَل القوم وتَنَاضَلُوا إذا رموا للسَّبْقِ[٢].

ثم فيه فوائد: الأولىٰ: قوله **«ارموا بني إسماعيل»** فيه دلالة علىٰ رجحان قول من قَالَ من أهل النسب أن اليمن من ولد إسماعيل وأسلم من قحطان، وقد سلف واضحًا.

الثانية: قوله: **«فإن أباكم»**: فيه أن الجد وإن علا يسمىٰ أبًا.

الثالثة: أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها.

الرابعة: أن الرجل يطلب الخلال المحمودة ويتبعها ويعمل (بمثلها)[٣]، قَالَ:

---

(١) «المعجم الكبير» ١٩/ ٢٦٢ (٥٨١-٥٨٢).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٧٠-٨٧١، مادة: (نضل).

(٣) في (ص١): (بها).

ألسنا وإن كرمت أوائلنا ... يومًا على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

الخامسة: قوله: (حين صففنا لقريش). وفي بعض النسخ: أسففنا، حكاه الخطابي ثم قَالَ: فإن كان محفوظًا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم؛ كأن مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء، ومنه قولهم: أسف الطائر في طيرانه، إذا انحط إلىٰ أن يقارب إلىٰ وجه الأرض، ثم يطير صاعدًا[١].

السادسة: (أكثبوكم). بثاء مثلثة ثم باء موحدة، أي دنوا منكم وقاربوكم، وفي «الغريبين» حذف الألف، فلعلهما لغتان، وقال ابن فارس: أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه، وهو (من)[٢] الكَثَبَ وهو القُرْب[٣]. وقال الداودي معنىٰ أكثبوكم: كثروا وحملوا عليكم، وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ، ففيه ردع لهم. ونقل ابن بطال عن «الأفعال» أن العرب تقول: أكثبك الصيد قرب منك، والكثب: القرب، فمعنىٰ أكثبوكم قربوا منكم[٤].

السابعة: أن السلطان يعلم المجودين بأنه معهم، أي: من حزبهم، ومحب لهم كما فعل ﷺ للمجودين في الرماية، فقال: «وأنا مع بني فلان». أي أنا محب لهم ولفعلهم، كما قَالَ: «المرء مع من أحب»[٥].

الثامنة: أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٥.
(٢) من (ص١).
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٩، مادة: كثب.
(٤) «الأفعال» ص٦٥-٦٦، «شرح ابن بطال» ٥/ ٩٥.
(٥) سيأتي برقم (٦١٦٨) كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله ﷻ.

في محبته ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه ومودته كما قَالَ ﷺ: «أنا معكم كلكم» بعد أن كان أفرد إحدى الطائفتين.

التاسعة: أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له أن لا يتعرض لمناوأته كما فعل القوم حين أمسكوا؛ لكونه ﷺ مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون ﷺ مع من سُبق، فيكون ذَلِكَ جنفًا علىٰ رسول الله ﷺ، فأمسكوا تأدبًا، فلما أعلمهم أنه معهم أيضًا رموا؛ لسقوط هذا المعنى.

العاشرة: أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال اقتداءً به.

فائدة:

في فضل الرمي والتحريض عليه غير ما سبق، ولنذكر منها خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة مرفوعًا في فضل من رمىٰ بسهم في سبيل الله، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح[(١)].

ثانيها: حديث كعب بن مرة: «من رمىٰ بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة». أخرجه النسائي[(٢)]، ولابن حبان: «من رمىٰ فبلغ العدو بسهم رفع الله به درجته» فقال عبد الرحمن بن النَّحَّام: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قَالَ: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»[(٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٨).

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٢٧؛ وهذا لفظ ابن حبان، وإنما أخرجه النسائي باللفظ الذي عزاه المصنف لابن حبان.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٧٥ (٤٦١٤) باللفظ الذي عزاه المصنف للنسائي دون قوله: «فبلغ العدو أو لم يبلغ».

ثالثها: حديث عقبة، وقد سلف أول الباب، ورويناه في «الخلعيات» من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن -يعني: ابن أبي الحسناء؛ فيما صوبه الخطيب- عن أنس «يدخل الله الجنة بالسهم ثلاثة: الرامي به، وصانعه، والمحتسب به»، وفي لفظ: «من اتخذ قوسًا عربية وجبيرها -يعني: كنانته- نفي عنه الفقر» وفي لفظ: «أربعين سنة».

رابعها: حديث علي رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يرمي بقوس فارسية فقال: «ارم بها» فنظر إلىٰ قوس عربية فقال: «عليكم بهذِه وأمثالها، فإن بهذِه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر» أخرجه أبو داود[1] من حديث أبي راشد الحبراني عنه[2]، وإنما نهىٰ عن القوس الفارسية؛ لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، والعربية إذا انقطع وترها كان له عصا ينتفع بها، حكاه البيهقي[3].

خامسها: حديث أبي عبيدة[4] عن أبيه عبد الله قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ يوم الطائف: «قاتلوا أهل الصنع[5] فمن بلغ بسهم فإنه درجة في الجنة». أخرجه الطبراني.

---

(١) المعنيُّ به هنا هو الطيالسي.

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» ١/ ١٣٠ (١٤٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ١٠/ ١٤.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: أخرج حديث عبد الله هذا القراب في كتاب «الرمي» من حديث ابنه أبي عبيدة عنه «قاتلوا أهل الصنع فمن جمع منهم فله درجة» قالوا يا رسول الله ما الدرجة؟ قال: «من بين الدرجتين خمسمائة عام». أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: الصنع بالصاد المهملة المكسورة ثم نون ساكنة ثم عين مهملة: وهو الموضع الذي يتخذ بناءً وجمعه أصناع، ويقال منها: مصنع ومصانع، وقيل: أراد بالصنع ما فيه الجص، والمصانع: المباني من القصور وغيرها.

٧٩ - باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٣ - فتح: ٦/٩٢]

ذكر فيه حديث مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَى الحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ.

وأخرجه الإسماعيلي من حديث الوليد، ثنا الأوزاعي، عن الزهري؛ فقال: في المسجد.

وكذا هو في «صحيح مسلم»، وهذا الحديث سبق في مثله في الصلاة، وترجم عليه: باب: أصحاب الحراب في المسجد[١]، وقد سلف هناك.

واللعب بالحراب سنة؛ ليكون ذَلِكَ (عدة)[٢] للقاء العدو؛ وليتدرب الناس فيه، ولم يعلم عمر معنىٰ ذَلِكَ حين حصبهم حَتَّىٰ قَالَ ﷺ: «دعهم».

ففيه: أن من تأول فأخطأ لا لوم عليه؛ لأنه ﷺ لم يوبخ عمر علىٰ ذَلِكَ، إذ كان متأولًا، وقال ابن التين: حصب عمر الحبشة يحتمل أن يكون لم ير رسول الله، ولم يعلم أنه رآهم، أو يكون ظن أنه ٱستحىٰ

---

(١) سلف برقم (٤٥٤) من حديث عائشة.

(٢) مكررة في الأصل.

منهم، قَالَ: وهٰذا أولىٰ؛ لقوله: يلعبون عند رسول الله ﷺ.

وفيه: جواز مثل هٰذا اللعب في المسجد إذا كان مما يشمل الناس نفعه، وقد سلف (مستوفىٰ)[1] في الباب المشار إليه.

---

(١) وقع في (ص١) مبسوطًا.

٨٠ - باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَىٰ تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٦/٩٣]

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٦/٩٣]

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث أَنَسٍ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَىٰ تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

ثانيها: حديث سَهْلٍ: لَمَّا كُسِرَتْ رباعيته، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

ثالثها: حديث عُمَرَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

الشرح:

حديث أنس من أفراده.

ومعنىٰ: (يتترس مع رسول الله بترس واحد) قيل: يريد لأن الرامي لا يمسك الترس إنما يرمي بيديه جميعًا، فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمىٰ وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان أو ثلاثة، وفي رواية: أنه كان يقول لرسول الله ﷺ: لا تشرف فيصيبك العدو، نحري دون نحرك[1].

وفي حديث سهل ما أصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم أحد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية، وهي السن التي بين الثنية والناب، وإدماء وجهه، أدماه عتبة بن أبي وقاص أخو سعد، ورماه ابن قمئة، وقال: خذها وأنا ابن قمئة، فقال له النبي ﷺ: «أقمأك الله في النار» فدخل بعد ذَلِكَ صبرة غنم فنطحه تيس منها، وواراه فلم يوجد له مكان، وأراد أبّي بن خلف أن يرميه، فأراد طلحة أن يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ: «كما أنت»، ورمىٰ رسول الله ﷺ أُبيًّا فأصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات من يومه[2].

وقوله: (فرقأ الدم) وهو مهموز أي: أمسك عن الجري.

---

(١) سيأتي برقم (٣٨١١) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة ﷺ.

(٢) في هامش الأصل: المشهور أنه حمل إلىٰ سرف فهلك بها.

قَالَ صاحب «الأفعال»: يقال: رقأ الدم والدمع رقوءًا: سكن بعد جَرْيه[١].

وقوله: (مما لم يوجف) يقال: وجف البعير يجف وَجَفًا وَوَجِيْفًا، وهو ضرب من سيره، وأَوْجَفه صاحبه إذا سار به ذَلِكَ السير، قَالَ ابن فارس: أوجف أعنق في السير[٢]، وقال نحوه الهروي، ووجيفها سرعتها في سيرها، وأوجفها راكبها، وكانت غزوة بني النضير في سنة أربع، وقال ابن شهاب: سنة ثلاث.

و(الكراع): ٱسم لجميع الخيل.

وفيه: -كما قَالَ المهلب- ركوب شيء من (الغرر)[٣] للإمام لحرصه علىٰ معاينة مكان العدو، وإن كان ٱحتراس الإمام خطيرًا، أو ليس كسائر الناس في ذَلِكَ بل هو آكد.

وفيه: ٱختفاء السلطان عند ٱصطفاف القتال لئلا يعرف مكانه.

وفيه: ٱمتحانُ الأنبياء وابتلاؤُهم (كما سلف)[٤] ليعظُمَ بذلك أجرهم، ويكون أسوة بمن ناله جرح وألم من أصحابه فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم: تقتلون أنفسكم، وتحملون الآلام في صون هٰذا، فإذا أصابه ما أصابهم فقدت هٰذِه المكيدة من اللعين، وتأسى الناس به، وجدّوا في مساواتهم له في جميع أحواله.

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص٢٥٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي ابن بطال: الغدر، لكن ناسخ الأصل جوَّد كتابتها علىٰ ما قدمناه.

(٤) من (ص١).

وفيه: خدمة الإمام، وبذل (السلاح)[1] فيما يضرها إذا كان في ذَلِكَ منفعة لخطير من الناس.

وفيه: دليل أن ترسهم كانت متقعرة ولم تكن منبسطة، فلذلك كان يمكن حمل الماء فيها.

وفيه: أن النساء ألطف بمعالجة الرجال الجرحىٰ.

(١) كذا في الأصل، وفي هامش الأصل: صوابه: النفس أو الأنفس.

- باب

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٦/ ٩٣]

ذكر فيه حديث علي: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الشرح:

ادَّعى المهلب أن هذا مما خص به سعد، وليس كذلك ففي الصحيحين أنه فدى الزبير بذلك(١)، وقد سلف، ولعل عليًّا لم يسمعه. قال النووي: وقد جمعهما لغيرهما أيضًا، والفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقًا؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بر ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقًا(٢).

وأَمَّا ما رَوىٰ أبو أسامة(٣) - عن مبارك، عن الحسن: دخل الزبير علىٰ رسول الله ﷺ وهو شاك؛ فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٢٠) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ، ورواه مسلم (٢٤١٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير.

(٢) «شرح مسلم» ١٥/ ١٨٤.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ (سلمة)، والمثبت من مطبوع «تهذيب الآثار».

ﷺ: «ما تركت أعرابيتك بعد» قَالَ الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحدٌ أحدًا. ورواه المنكدر عن أبيه قَالَ: دخل الزبير فذكره..[١]- فَغَيْرُ صَحِيحٍ لإرسالِ الأوَّلِ وضَعْفِ الثاني.

قَالَ الطبري: هٰذِه أخبار واهية لا (يثبت بمثلها)[٢] حجة؛ لأن مراسيل الحسن أكثرها صُحُفٌ غيرُ سَمَاعٍ، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد علىٰ نقله. وعلىٰ تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذَلِكَ، والمعروف من قول القائل إذا قَالَ: فلان لم يترك أعرابيته أنه نسبه إلى الجفاء لا إلىٰ فعل ما لا يجوز، وأَعْلَمَهُ أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه[٣]. وسيمر بك شيء من هٰذا المعنىٰ في كتاب الأدب إن شاء الله.

ثم التفدية منه دعاء، وأدعيته مستجابة، وقد يوهم أن يكون فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذَلِكَ؛ لأن أبويه ماتا وهما هما، وسعد مسلم، ففديته بهما غير محظور، قاله الخطابي[٤].

وفيه: دلالة علىٰ حرمة الأبوة كيف كانت وحقها؛ لأنه لا يفدي إلا بذي حرمة ومنزلة، وإلا لم تكن بفدية ولا بفضيلة للمفدىٰ. ومن هنا قَالَ مالك: من آذىٰ مسلمًا في أبويه الكافرين عوقب وأدب بحرمتهما عليه.

---

(١) الحديثان رواهما الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (١٨١، ١٨٣).

(٢) في (ص١): (ينسب لمثلها).

(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ص١١٢-١١٣.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٧.

٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/ ٩٤]

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابن وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/ ٩٤]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ. قَالَتْ: وَكَانَ (يومًا عندي)(١) يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، إلىٰ قوله: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابن وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. وقد سلف في العيد وغيره.

و(أرفدة) لعب لهم أو ٱسم أبيهم الأقدم، وقال ابن بطال: نسبة إلىٰ جدهم وكان يسمىٰ أرفدة(٢).

وفيه: أن الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها ٱتخاذها، والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن الصحابة ٱستعملوها في ذَلِكَ.

وقوله: («دونكم بني أرفدة») يحضهم علىٰ ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن في ذَلِكَ منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.

---

(١) في هامش الأصل ما يشير إلىٰ أنه في نسخة: يوم عيد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٩٨.

٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهْوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهْوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/ ٩٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ.. وَأَشْجَعَ النَّاسِ، إلىٰ أن قال: وَهْوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عري وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وقد سلف.

وذكره هنا لأجل قوله: (وفي عنقه السيف). فأفاد به أن السيوف كانت تقلد في الأعناق، بخلاف قول من ٱختار أن تربط في الحزام ولا تتقلد في العنق، وليس في شيء من هٰذا حرج.

وقوله: (عُرِيٍّ). هو بكسر الراء وتشديد الياء كما ضبطه ابن التين، ثم قَالَ: وقال ابن فارس: ٱعروريت الفرس: ركبته عَرْيًا[1]، وهي نادرة، وضبطه بإسكان الراء وتخفيف الياء.

وقوله: («لم تراعوا») قيل: لا تخافوا، فتكون: «لم» بمعنىٰ (لا) كقول الهذلي:

وقالوا يا خويلد لم ترع

وقيل: تقديره: لم يكن خوف فتراعوا.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٤.

وقوله: (ولقد فزع أهل المدينة). قَالَ الخطابي: الفزع يكون لمعنين: أحدهما الخوف، والآخر بمعنى الإغاثة، ومنه قوله للأنصار: «لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»[١]، وقاله ابن فارس[٢]، وهو هنا: الذعر والخوف.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠.

٨٣ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ. [فتح: ٦/ ٩٥]

ذكر فيه: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

وهو من أفراده، وعند الإسماعيلي: دخل -يعني سليمان بن (حبيب)[(١)]- علىٰ أبي أمامة حِمْصَ فَبصر برجل عليه سيف محلىٰ، فغضب غضبًا شديدًا وقال: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة، ثم إنكم تمسكون. ولما رواه أبو نعيم: قَالَ الأوزاعي: (العلابي): الجلود الخام التي ليست بمدبوغة. ولابن ماجَهْ: دخلنا علىٰ أبي أمامة فرأىٰ في سيوفنا [شيئا][(٢)] من حلية فضة، فغضب.. الحديث[(٣)].

و(عبد الله) في سند البخاري هو ابن المبارك.

و(الأوزاعي) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو، سكن (في)[(٤)] الأوزاع فنسب إليهم.

و(سليمان بن حبيب) هو المحاربي، قاضٍ شامي، تقضَّىٰ سبعًا وعشرين سنة، وأبي أمامة ٱسمه صُدَيُّ بن عجلان.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ جندب.
(٢) زيادة من مصدر التخريج.
(٣) ابن ماجه (٢٨٠٧).
(٤) من (ص١).

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالعَلابي جمع علباء، وهي: عصب العنق يُشْرَكُ ويُشَدُّ بِهَا -وهي رطبة- أجفان السيوفِ. وقيل: هي أَمْتَنُ ما يكون من البعير من الأعصاب. وقيل: تجفف ثم تشقق ثم يشد بها أجفان السيوف. وقال قوم في تأويل الحديث: هي ضرب من الرصاص. ولذلك قرن به الآنك، وهو ضرب منه، ذكره القزاز منكرًا علىٰ قائله، وأنه ليس بمعروف، إنما المراد شدها بالعلاب، وهو العصب. وقال الداودي: هي الرصاص، وأنكر عليه ذلك. وقال أبو (المعالي)[1] في «المنتهىٰ»: العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير، وهما علباوان بينهما منبت العرق، وإن شئت علباءان لأنها همزة ملحقة، وإن شئت شبهتهما بالتأنيث التي في حمراء، وبالأصلية التي في كساء، والجمع: العلابي، والعلابي أيضًا: جنس من الرصاص. والعلابي في الحديث جمع علباء؛ لأنهم كانوا يشدون سيوفهم بالعلابيِّ.

و(الآنك): ضرب من الرصاص. وقال الفراء فيما حكاه في «الموعب» عنه: ربما أنث العلباء، ذهبوا به إلى العصبة، وهو قليل. وقال أبو حاتم: سألت بعض الفصحاء عن تأنيث العلباء، فأنكره. وفي «نوادر اللحياني»: هو مذكر لا غير. وقال الجوهري: العلابي: العصب، عصب العنق، واحدها: عِلباء وقال: والعلابيُّ أيضًا الرصاص أو جنس منه[2]. وقال الأزهري في «تهذيبه»: كانت العرب تشد بالعلابيِّ الرطبة أجفان سيوفها فتجف عليها[3].

(١) في الأصل: المعاني، وصوابها المعالي، وسيتكرر هٰذا التحريف مرارًا في ثنايا النسخة الأصل .

(٢) «الصحاح» ١/ ١٨٨.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٤١.

وقال ابن بطال: هو شرك. قَالَ صاحب «العين»: رُمْحٌ مُعَلَّبٌ ومَعْلُوبٌ مَجْلُوزٌ بِالعِلْبَاء، وهي: عصب العنق، يقال: عَلَّبت السيف أعلبه علبًا. إذا حزمت مقبضه بعلباء البعير. والآنك: الرصاص، وهو الأُسْرُبُّ[1]، قاله ابن بطال[2]. وقال ابن عزيز: هو الرصاص والأَسْرُبُّ، وهو واحد لا جمع له. وقيل: هو من شاذ كلام العرب أن يكون واحد زنته أفعل، وكذلك أشد مثله. وقال ابن فارس: هو الذي يقال له السرب. وقال عن أعرابي: هٰذا رصاص آنك، وهو الخالص[3]. وقال الداودي: الآنك: القصدير. وكذا قَالَ في «الواعي»: أنه الأُسْرُبُّ. يعني: القصدير. زاد في «المغيث»: جعله بعضهم الخالص منه. وقيل: الآنك: ٱسم جنس، والقطعة منه آنكة، قيل: ويحتمل أن يكون الآنك فاعلًا وليسَ بأفعل، ويكون أيضًا شاذًّا[4]. وذكر الكراع أنه الرصاص القلعي. وقيل: الآنك: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود.

وفيه: كما قَالَ المهلب أن الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف إنما كانت ليرهب بها على الغدو، فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم في الإيقاع بهم والنكاية لهم عن إرهاب الحلية لإرهاب الناس وشجاعتهم.

---

(١) في هامش الأصل: قال الشيخ مجد الدين في «القاموس»: الأسرب: كقنفذ، وفي نسختي بـ«الصحاح» مشدد بالقلم، وهي صحيحة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٩٩، «العين» ٢/ ١٤٧.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٠٥؛ وفيه: هو الذي يقال له: الأُسْرُبُّ.

(٤) «المجموع المغيث» ١/ ٩٨.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هذا ٱخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٦/ ٩٦]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، ثم ذكر أنه علق سيفه بشجرة وذكر قصة الأعرابي معه.

ثم ترجم له بعد باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ثم ساقه أيضًا. وفي لفظٍ: كان قتادة يذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي (ويتلو)(١) ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١١](٢).

---

(١) في الأصل (يتلوا)؛ بالألف الفارقة علىٰ رسم القدامىٰ من الكُتَّاب؛ والجادة أن تكتب بلا ألف علىٰ قول بعض المتأخرين؛ نبه عليه النووي في «شرح مسلم» ١/ ١٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٨٢ (٦٨٤)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٨٧ (١١٥٦٩)، والبيهقي ٩/ ٦٧.

قَالَ البخاري: قَالَ مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: ٱسم الرجل غورث بن الحارث[١]. ورواه ابن أبي شيبة عن أسود بن عامر، ثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، قَالَ: فنزلنا تحت شجرة، فجاء رجل وأخذ سيفه وقال: يا محمد من يعصمك مني؟ قَالَ: «الله» فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[٢] [المائدة: ٦٧] ولم يذكر فيه أن أحدًا كان يحرسه، بخلاف ما كان عليه في أول (أمره)[٣]، فإنه كان يحرس حتىٰ نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

وروى الواحدي من حديث الحِمَّاني عن النَّضْر، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يحرس، فكان عمه أبو طالب يرسل معه كل يوم رجالًا من بني هاشم يحرسونه، فلما نزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ قَالَ: «يا عماه، إن الله عصمني من الجن والإنس» قَالَ: وقالت عائشة: سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: «ألا رجل صالح يحرسني» فجاء سعد وحذيفة، فنام حتىٰ سمعت غطيطه، فنزلت هٰذِه الآية، فأخرج رأسه من قبة أدم فقال: «انصرفا فقد عصمني الله»[٤].

وعند البيهقي[٥]: فسقط السيف من يد الأعرابي، فأخذه رسول الله

---

(١) سيأتي برقم (٤١٣٦).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٥٢٩-٥٣٠، وعزاه لابن حبان وابن مردويه.

(٣) في (ص١): مرة.

(٤) «أسباب النزول» ص٢٠٤-٢٠٥ (٤٠٤-٤٠٥).

(٥) في هامش الأصل: عزا هٰذِه الرواية النووي في «رياضه» لأبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه».

ﷺ من يده وقال: «من يمنعك مني؟» فقَالَ: كن خير آخذ. قَالَ: «فتسلم؟» قَالَ: لا، ولٰكن أعاهدك علىٰ أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلىٰ سبيله، فأتىٰ أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس(١).

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فهنا أمور:

أحدها: كانت هذِه الواقعة قَبْل نجد(٢) كما سلف وعند الإسماعيلي: قبل أحد. وذكر ابن إسحاق أن ذَلِكَ كان في غزوته إلىٰ غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر(٣). وقيل: في ربيع الأول سنة اثنتين، وهي غزوة ذي أمر، وسماها الواقدي غزوة أنمار، ويقال: كان ذَلِكَ في ذات الرقاع، وأنه ﷺ نزع ثوبيه ونشرهما علىٰ شجرة ليجفا من مطر كان أصابه، واضطجع تحتها، فقال الكفار لدعثور -وكان سيدهم وكان شجاعًا- قد انفرد محمد فعليك به. فأقبل ومعه صارم حَتَّىٰ قام علىٰ رأسه، فقال: من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله» فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ وقال: «من يمنعك أنت اليوم مني؟» فقَالَ: لا أحد. فقال: «قم فاذهب لشأنك» فلما ولىٰ قَالَ: أنت خير مني. فقال ﷺ: «أنا أحق بذلك منك» ثم أسلم بعد. وفي لفظ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك محمد رسول الله. ثم أتىٰ قومه فدعاهم إلى الإسلام(٤).

---

(١) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) في هامش الأصل: الذي أحفظه قِبَل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ما استقبلك من نجد والمؤلف حمله علىٰ قبل التي هي نقيض بعد.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢١٦.

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٥.

قلتُ: فيجوز تعدد الواقعة. وذكرها الحاكم في غزوة خيبر من حديث جابر[١]، ولعله أشبه؛ لأنه قيل: (إن [نزول])[٢] آية العصمة كان بعد بنائه بصفية أو ليلة البناء.

ثانيها: (اسمه)[٣] غورث بن الحارث كما سلف، وسماه الخطيب غورك بالكاف بدل الثاء[٤]، وللخطابي: غويرث بالتصغير. وذكر القاضي عياض أنه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة، قَالَ: وصوابه بالمعجمة[٥]. وقال الجياني: هو فوعل من الغرث، وهو الجوع[٦].

ثالثها: قد أسلفنا أن جبريل ﷺ دفعه في صدره فوقع السيف. وعند الخطابي: لما هم بقتله أخذته الزلخة: يعني: رجفًا في صلبه، فندر السيف من يده.

رابعها: معنىٰ: «اخترط سيفي وأنا نائم» أي: اَستله بسرعة، وأصله من خرطت العود أخرُطه وأخرِطه خرطًا، ذكره القزاز. وقال الداودي: معناه: سله.

وقوله: («وهو في يده صلتا») أي: جرده، ومثله مصلت: مخرج من جفنه. وقال القرطبي في «شرح مختصره»: قوله: «والسيف صلت في يده» روي برفع: «صلت» ونصبه، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو

---

(١) «المستدرك» ٣/ ٢٩-٣٠، وليس فيه ذكر أنها كانت في خيبر.

(٢) أسقط الناسخ (إن نزول) ثم ألحقها في الهامش وعلم عليها بـ(صح)، فلعله سها عن كلمة (نزول)، واستدركناها من مصدر التخريج.

(٣) من (ص١).

(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ص٢٤٧؛ وفيه: غورث.

(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٤٤.

(٦) «تقييد المهمل» ٢/ ٤٠٣.

السيف، و«في يده» متعلق به، ومن نصب جعل الخبر في المجرور ونصب صلتا على الحال أي مصلتا، والمشهور فتح لام «صلت». وذكر القتبي أنها تكسر في لغة[(١)]. وقال ابن عديس: ضربه بالسيف صَلتا وصُلتا بالفتح والضم. أي: مجردًا. يقال: سيف صلت و(منصلت)[(٢)] وإصليت: متجرد ماض.

وقوله: («فَشَامَ السَّيفَ») أي: أغمده، ويطلق أيضًا في اللغة علىٰ سله، والمراد هنا: أغمده، وغمده وأغمده بمعنىٰ. قَالَ المبرد: هو من الأضداد، سله وأغمده، وبه جزم ابن بطال أيضًا[(٣)].

خامسها: في هذا نزل: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ الآية [المائدة: ١١] كما سلف. وقيل: فيه نزلت: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] (وعورض هذا بقوله: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾)[(٤)] ولم تكن هذه القصة في بطن مكة، وهذا ظاهر.

وقوله: («من يمنعك مني؟») ٱستفهام مشوب بالنفي، كأنه قَالَ: لا مانع (لي منك)[(٥)]. فلم يُبَالِ بقوله، ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلًا عليه.

سادسها: في فوائده فيه كما قَالَ المهلب: أن تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به[(٦)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٢.

(٢) في (ص١): مصلت.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠١.

(٤) من (ص١).

(٥) في (ص١): لك مني.

(٦) فائدة: يخرج من ذلك أن تكون شجرة يعلق عليها السلاح للتبرك بها؛ لأن هذا من الشرك المنهي عنه؛ والدليل علىٰ ذلك: أنه ﷺ لما خرج إلىٰ خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم؛ فقالوا: يا رسول الله ٱجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم =

وفيه: أن تعليقها علىٰ بعد من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل، لما وصل إليه هٰذا الأعرابي من سيفه ﷺ.

وفيه: تفرق الناس عن الإمام في القائلة، وطلبهم الظل والراحة، ولٰكن ليس ذَلِكَ في غير رسول الله ﷺ إلا بعد أن يبقىٰ معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالىٰ كان قد ضمن لنبيه العصمة، قاله ابن بطال، قَالَ: وقيل: إن هٰذِه القصة كانت سبب نزول هٰذِه الآية. ثم ساق ما أسلفناه عن ابن أبي شيبة(١).

وفيه: أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن، وفي تبويب البخاري هنا ما يشعر بأن المجاهد إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف ٱستوفز(٢).

وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا، وشكوىٰ من أنكره إليهم.

وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه: صبر سيدنا رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه: شجاعته وبأسه وثبات نفسه ويقينه أن الله ينصره على الدين كله، فلما شاهد الرجل تلك القوى التي فارق بها عادة الناس في مثل

= موسى: ٱجعل لنا إلاهًا كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم». صححه الترمذيُّ (٢١٨٠)، والألبانيُّ كما في «المشكاة» (٥٤٠٨).

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠٠.

(٢) ٱستَوْفَزَ في قِعْدَتِهِ إذا قَعَدَ قُعُودًا منتصبًا غير مطمئن؛ ٱنظر: «لسان العرب» مادة: وفز.

تلك الحالة تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه بضرر، وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدو متمكن، بيده سيف مشهور، وموت حاضر، ولا تغير له ﷺ حال، ولا جزع، وهذا من معجزاته عليه أفضل الصلاة والسلام.

فائدة:

الدؤلي في إسناد البابين بضم الدال وفتح الهمزة (نسبة إلىٰ)[1] [الديل من كنانة، واسمه:][2] سنان بن أبي سنان. قَالَ الأخفش فيما حكاه أبو حاتم السجستاني: جاء حرف واحد شاذ علىٰ وزن فعل وهو الدؤل، وهو دؤيبة صغيرة تشبه ابن عرس، وبها سميت قبيلة أبي الأسود الدؤلي، وهي من كنانة، إلا أنك تقول: الدؤلي فتفتح، ٱستثقلوا كسرتين بعد ضمة وياء النسب. وقال سيبويه: ليس في كلام العرب في الأسماء ولا في الصفات بنية علىٰ وزن فعل، وإنما ذَلِكَ من بنية الفعل.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص١): (نسبه).

(٢) ٱضطربت النسخ الخطية المعتمد عليها عند هذِه العبارة، كما سلف، والمثبت زيادة يقتضيها السياق.

٨٥ - باب لُبْسِ البَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٦/٩٦]

ذكر فيه حديث سهل السالف في باب: المِجَنِّ قريبًا[1]، وهٰذه الأبواب كلها التي ذكر فيها آلات الحرب وأنواع السلاح، وأنه ﷺ وأصحابه ٱستعملوها واتخذوها للحرب وإن كان الله تعالىٰ قد وعدهم بالنصر وإظهار الدين، فليكون ذلك سنة للمؤمنين إذ الحرب سجال مرة لنا ومرة علينا، وقد أمر الله باتخاذها في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، فأخبر أن السلاح فيها إرهاب للعدو، وفيها تقوية لقلوب المؤمنين، من أجل أن الله تعالىٰ جبل القلوب على الضعف، وإن كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لمتخذيها.

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٣).

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٦/ ٩٧]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ السالف: مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ.

يريد بذلك خلاف ما كان عليه رءوساء الجاهلية إذا مات أحدهم رئيسًا أو سلطانًا عهد بكسر سلاحه، وحرق متاعه، وعقر دوابه، فخالف الشارع فعلهم، وترك ما ذكر غير معهود فيها بشيء إلا التصدق بها.

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهْوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا ٱخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٠- مسلم: ٨٤٣- فتح ٦/٩٧]

تقدم قريبًا بما فيه.

٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح ٦/ ٩٨]

ثم ذكر حديث أبي قتادة في اصطياده الحمار الوحشي السالف في الحج وغيره.

وموضع الشاهد قوله: فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ..

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

والتعليق عن ابن عمر. ذكر عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين» أن الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.

ومعنى الباب كالأبواب قبله أن الرمح من آلاته ﷺ للحرب، ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر؛ لقوله: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» وهذا إشارة منه لتفضيله والحض على اتخاذه والاقتداء به في ذلك.

وفيه: كما قال المهلب: أنه ﷺ خص بإحلال المغانم، وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه، وخص بالنصر على من خالفه، ونصر بالرعب، وجعلت كلمة الله هي العليا ومن اتبعها هم الأعلون، وأينما ثقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله -وهو العهد- (باءوا)(١) بغضب من الله، وضربت عليهم الذلة والصغار وهي الجزية.

---

(١) في الأصل: باء، والمثبت الأليق بالسياق.

٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ. وَهْوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧- فتح ٦/ ٩٩]

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨- مسلم: ١٦٠٣- فتح ٦/ ٩٩]

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ ٱضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ ٱتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ ٱنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح ٦/ ٩٩]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قبته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ..» إلىٰ أن قال: وَهْوَ فِي الدِّرْعِ.

وَقَالَ وُهَيْبٌ: ثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَىٰ: ثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا (جنتان)[١] مِنْ حَدِيدٍ..» إلىٰ آخره.

الشرح:

التعليق الأول سلف مسندًا[٢].

وقوله: وقال وهيب: ثَنَا خالد (يوم بدر. أسنده في التفسير فقال: حَدَّثَني محمد، حَدَّثَنَا عفان بن مسلم، عن وهيب، حَدَّثَنَا خالد)[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ وهو في قبته يوم بدر.. الحديث[٤].

ومن المعلوم أن ابن عباس لم يكن شهدها. وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد، عن ابن عباس، عن عمر بزيادة: فأنزل الله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٨][٥].

---

(١) كذا في الأصل وفي اليونينية ٤/ ٤١ مصححًا عليها: (جبتان).

(٢) سلف برقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(٣) من (ص١).

(٤) سيأتي برقم (٤٨٧٥) باب قوله ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾.

(٥) مسلم (١٧٦٣) كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

ومحمد (هٰذا)[(١)] الذي أخرج عنه في التفسير لعله الذهلي. قَالَ الجياني: كذا في روايتنا عن أبي محمد الأصيلي، وكذا عند أبي ذر غير منسوب. وذكره أبو نصر ولم ينسبه قَالَ: وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن. قَالَ أبو علي: ولعله الذهلي[(٢)].

وقال ابن طاهر في ترجمة عفان: روىٰ عنه البخاري، وروىٰ عن عبد الله بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحيم، وإسحاق غير منسوب، ومحمد غير منسوب عنه. وروىٰ مسلم عن الصغاني محمد بن إسحاق، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن مثنىٰ عنه[(٣)].

وقول البخاري في تفسير سورة القمر: حَدَّثَنَا إسحاق، ثَنَا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ وهو في قبة له يوم بدر[(٤)]. يريد بإسحاق هٰذا ابن شاهين، كما صرح به غير واحد، وإن كان إسحاق الأزرق روىٰ أيضًا عن خالد الطحان، لكن البخاري ما روىٰ عنه في «صحيحه».

وحديث عائشة سلف قريبًا في الرهن، وفي البيع أيضًا[(٥)].

وحديث أبي هريرة سلف في الزكاة.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام من وجوه:

أحدها: في قوله: («احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ») دلالة علىٰ تحبيس السلاح، واختلف قول مالك في تحبيس ما عدا العقار علىٰ روايتين، ومن أصحابه

---

(١) من (ص١).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤.

(٣) «الجمع بين رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر ١/ ٤٠٧.

(٤) سيأتي برقم (٤٨٧٧).

(٥) سلف في البيع برقم (٢٠٦٨)، وفي الرهن برقم (٢٥٠٩) باب من رهن درعه.

من جعل الخيل كالعقار.

ثانيها: قول أبي بكر: (حسبك يا رسول الله). أي: يكفيك. قَالَ القزاز: ومنه يقال: حسب - ساكن الباء- وإنما المعنىٰ يكفيك كما قلت.

ومعنىٰ (ألححت): داومت الدعاء، يقال: ألح السحاب بالمطر: دام.

ثالثها: قد يشكل هٰذا الحديث علىٰ كثير من الناس، وذلك إذا رأوا رسول الله ﷺ يناشد ربه من إنجاز الوعد، ويلح في الدعاء والصديق يسكنه ويقول: (حسبك فقد ألححت). فهٰذا يوهم أن حاله في الثقة بربه والطمأنينة إلىٰ ربه أرفع من حال الشارع، وهٰذا غير جائز أن يكون، كما نبه عليه ابن التين[1]، والمعنىٰ في مناشدته وإلحاحه في الدعاء الشفقة علىٰ قلوب أصحابه، وتقوية قلوبهم إذ كان ذَلِكَ أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكان في صحابته قلة وعدوهم أضعاف من عدتهم، فابتهل في الدعاء وألح لتسكين نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة فقال له أبو بكر: (كف عن المسألة). إذ علم أنه آستجيب له بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حَتَّىٰ قَالَ له هٰذا القول، ويدل علىٰ صحة ذَلِكَ تلاوته ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ الآية [القمر: ٤٥].

رابعها: قوله في حديث البخيل والمتصدق: («إلىٰ تراقيهما»)؛ لأنه عند الصدر، وهو مسلك القلب، وهو يأمر المرء وينهاه.

خامسها: فيه ما ترجم له، وهو آتخاذ الدرع والقتال به.

---

(١) في هامش الأصل: ذكر السهيلي في «روضه» عنه جوابًا حسنًا، فإن أردته فانظره في (...)

وفيه: دلالة علىٰ أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة؛ لأنه ﷺ قد كان وعده الله بالنصر، وهو الوعد الذي نشده؛ ولذلك قَالَ تعالىٰ عن موسىٰ ﷺ حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم، فأخبر عنه تعالىٰ بعد أن أعلمه أنه ناصره، وأنه معهما يسمع ويرىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ [طه: ٦٧] وإنما هي طوارق من الشيطان يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقوله: («اللَّهُمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك») أي: اللَّهُمَّ إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي قضيت بظهوره علىٰ جميع الأديان وشئت أن يعبدك أهله ولم تشأ ألا تعبد، فتمم ما شئت كونه، فإن الأمور كلها بيدك.

وقوله: (﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾) [القمر: ٤٥] فيه: تأنيس من ٱستبطأ ما وعده الله (به)[١] من النصر بالبشرىٰ لهم بهزم حزب الشيطان، وتذكيرهم بما يثبتهم به من كتابه تعالىٰ.

وفيه: فضل الصديق ويقينه بصدق ما وعد الله به نبيه، ولذلك سمي صديقا.

(١) من (ص١).

٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ مُسْلِمٍ -هُوَ ابن صُبَيْحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ -وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ- فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ. [انظر: ١٨٢- مسلم: ٢٧٤- فتح ٦/١٠٠]

ذكر فيه حديث المُغِيرَةِ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ.. فذكر فيه الوضوء والمسح على الخفين.

هٰذا الحديث سلف في باب: المسح على الخفين والصلاة في الجبة الشامية[1].

وموضع الشاهد منه لبسه الجبة الشامية في السفر، وكان في غزاة، فلذلك ترجم بما ذكر، وكانت من عمل الروم؛ لأنهم يضيقون أكمامهم.

وفيه: جواز إخراج اليد من تحت الثوب.

وفيه: خدمة العالم في السفر.

---

(١) سلف برقم (٢٠٣) كتاب الوضوء؛ وبرقم (٣٦٣) كتاب الصلاة.

٩١ - باب الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/١٠٠]

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/١٠١]

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/١٠١]

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ -أَوْ رُخِّصَ- لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ٦/١٠١]

ذكر فيه حديث أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وفي رواية أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: القَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

وفي رواية: رخص لهما في حرير.

وفي رواية: رَخَّصَ النبي ﷺ -أَوْ رُخِّصَ- لِحِكَّةٍ كانت بِهِمَا.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في السفر(١).

---

(١) في هامش الأصل: صوابه: اللباس. [مسلم (٢٠٧٦) كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجل..].

وأخرجه الأربعة أيضًا(١).

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الحديث صريح لمذهب الشافعي ومن وافقه في تجويز لبس الحرير للرجل عند نزول الحكة به، أو كثرة القمل، وما في معناهما، وكان فيه خاصية تدفع ذلك، وعلل أيضًا بأن فيه بردًا، وهو عجيب فإن الأطباء علىٰ خلافه. وصف أبو علي الملابس البرد في المصقول والكتان، والحر في الحرير والأقطان. وخالف مالك فقال: لا يجوز، والسنة قاضية عليه. قَالَ القرطبي: الحديث دال علىٰ جواز لبسه للضرورة، وبه قَالَ بعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجة عليه إلا أن يدعي الخصوصية لهما ولا يصح، ولعل الحديث لم يبلغه(٢).

قلتُ: ويجوز لبسه أيضًا عند الضرورة كفجاءة حرب ولم يجد غيره، ولمن خاف من حر أو بردٍ، وسواء فيما ذكرناه الحضر والسفر. وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر، وهو ضعيف. وجمع ابن العربي في أصل لبس الحرير عشرة أقوال: التحريم بكل حال، مقابله مباح بكل حال، الحرمة وإن خلط مع غيره كالخزِّ، ٱستثناء الحرب، ٱستثناء السفر، ٱستثناء المرض، ٱستثناء الغزو، واستثناء العلم منه، إلحاق النساء بالرجال، يحرم لبسه من فوقٍ دون أسفل وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون وعلَّلاه بأنه ليس بلبس، ويرده قول أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد ٱسود من طول ما لبس(٣).

(١) أبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٨/ ٢٠٢، وابن ماجه (٣٥٩٢).
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.
(٣) سلف برقم (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير. =

وفي أفراد البخاري من حديث حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[(١)].

حجة الأول هٰذا الحديث، وحديث أبي موسى الآتي في البخاري ومسلم أيضًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[(٢)]، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا مثله بزيادة: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، ثم قال: حديث صحيح[(٣)]. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)].

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباسه في الحرب، فأجازته طائفة وكرهته أخرىٰ، فممن كرهه عمر بن الخطاب. وروي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين، وقالوا: كراهته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال مالك: ما علمت أحدًا يقتدىٰ به لبسه في الغزو.

وممن أجازه في الحرب: روىٰ معمر عن ثابت قَالَ: رأيت أنس بن مالك يلبس الديباج في فزعة فزعها الناس. وقال أبو فرقد: رأيت علىٰ تجافيف أبي موسى الديباج والحرير. وقال عطاء: الديباج في الحرب

= ورواه مسلم (٦٥٨) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.

(١) سيأتي برقم (٥٨٣٧) كتاب اللباس، باب افتراش الحرير.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٣٢) كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ورواه مسلم (٢٠٧٣) كتاب اللباس، باب استعمال إناء الذهب.. من حديث أنس.
أما حديث أبي موسىٰ فرواه الترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٨/ ١٦١؛ بلفظ: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

(٣) الحاكم ٤/ ١٩١-١٩٢.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٥٣ (٥٤٣٧). وانظر: «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٢٠-٢٢٢.

سلاح. وأجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف والشافعي. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه ٱستخف الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة. وفي «مختصر ابن شعبان» عن ابن الماجشون، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب.

وقال الطبري: من كره لباسه في الحرب وغيره فإنهم جعلوا النهي عنه عامًّا في كل حال، ومن رخص فيه في الحرب ٱحتجوا بحديث الباب، فبان بذلك أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة كأسلحة العدو والمريد نفس لابسه لقتل وشبهه فله من ذَٰلِكَ نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير بن العوام بسبب الحكة والقمل.

ومن الحجة أيضًا حديث أسماء أخرجه حجاج، عن أبي [عمر][١] -ختن عطاء- عنها أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج وقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب[٢].

قَالَ المهلب: ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو، وكذلك ما رخص فيه من تحلية السيوف، وكل ما يستعمل في الحرب هو من هٰذا الباب، ويدل علىٰ أن أفضل ما ٱستعمل في قتال العدو التحيل في قذف الرعب في قلوبهم، وكذلك رخص في الٱحتيال في الحرب. وقال ﷺ لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هٰذا الموضع**»[٣]؛ لما في ذَلِكَ من الإرهاب والازدهاء على الأعداء.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: عثمان.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٨.

(٣) رواه الطبراني ٧/ ١٠٤ (٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٠٩: فيه من لم أعرفه.

وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون أنكى من الشجاعة، وغناء العساكر العظام[(١)]، ومن ٱستثنى السفر فكأنه ٱستند لحديث الباب، ومن ٱستثنى العلم فلحديث عمر في مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم[(٢)]. وفي أبي داود: ثلاثة أو أربعة[(٣)].

والظاهر أنه ليس بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو ٱثنين أو ثلاثة - يعني ما شئت من ذَلِكَ - وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» من حديث ابن عباس أنه قَالَ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلَم وسداء الثوب فليس به بأس[(٤)]. وصححه الحاكم على شرط الشيخين بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريرًا[(٥)].

وقد أباحه مالك في ثلاثة أصابع، في أشهر قوليه؛ لأنه لم يرو إلا أربع.

ومن حرمه على النساء أيضًا ٱحتج بحديث مسلم أن ابن الزبير قَالَ: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[(٦)]، وكأنه فهم العموم ولم ير

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) كتاب اللباس، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب.

(٣) أبو داود (٤٠٤٢) بلفظ: (أصبعين وثلاثة وأربعة) بواو العطف لا بـ(أو) التخيير.

(٤) أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد ١/ ٣٢١.

(٥) «المستدرك» ٤/ ١٩٢.

(٦) «مسلم» (٢٠٦٩/ ١١).

الخصوص، وهو الحديث الصحيح أنه ﷺ أعطىٰ عليًا حلة وقال: «**شققها خمرًا بين نسائك**» أخرجاه من حديثه[(١)]. وفي رواية: «**بين الفواطم**»[(٢)]، زاد ابن أبي الدنيا: فشققها أربعة أخمرة: خمارًا لزوجته، وآخر لأمه، وآخر لابنة حمزة، ونسي الراوي الرابعة.

وحديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس مرفوعًا: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم علىٰ ذكورها**» رواه أحمد والترمذي، وقال: (حديث)[(٣)] حسن صحيح[(٤)]. وخالف ابن حبان في «صحيحه» فقال: لا يصح[(٥)].

ومن قَالَ بإباحته مطلقًا تعلق بأن الشارع لبسه، ثم حرمه، ثم أباحه لما ذكر.

والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هٰذِه الحاجة اليسيرة، ألا ترىٰ أنه لا يجوز التداوي بالبول للحاجة.

قلتُ: هو عندنا جائز على الأصح.

قَالَ ابن العربي: وهٰذا منزع من لم يتبصر القول كما قَالَ الراوي الصاحب العالم: رخص للداء، كان ذَلِكَ نصًا علىٰ بقاء التحريم في (الذي)[(٦)] (رواه)[(٧)]، واختصاص الرخصة به، ثم الرخصة شرعا إما

---

(١) سلف برقم (٢٦١٤) كتاب الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه؛ ورواه مسلم (٢٠٧١) كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧١/ ١٨). (٣) من (ص١).

(٤) الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد ٤/ ٣٩٢؛ وقد سبق تخريجه.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٤٩-٢٥٠ (٥٤٣٤).

(٦) في (ص١): المدبر.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ (بدله) وعلم عليها سبط بن العجمي (كذا)، وصححت هنا من «العارضة».

لحاجة و(إما)[1] لضرورة أو لمشقة يسيرة داخلة على المسلم، كالقصر والفطر.

وكان ابن الزبير يلبس الخز فدل علىٰ إباحته، ولبسه أيضًا عثمان. قَالَ: والنكتة المعنوية في ذَلِكَ أن الخز و(الحزام)[2] والصوف (والكتان)[3] حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمىٰ حريرًا، فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله، فخرج عن الممنوع اسمًا ومعنىٰ، فجاز على الأصل وكره على الشبهة[4].

قلتُ: محله عندنا إذا زاد وزن غير الحرير، أو استويا، فإن زاد الحرير حرم.

وقال ابن التين: أتىٰ بهٰذِه الطرق في الباب لقوله: (في غزاة). والذي أتىٰ من ذكر الحكة والقمل فقد يكونان جميعًا بهما، فربما ذكر أحدهما، وربما يذكر الآخر، قاله الداودي، والصحيح أن ذَلِكَ (لحكة)[5]، وإنما ذكر القمل بتأويل أحد النقلة، ولعله تأويل غير صحيح؛ لأنه فسر في الطريقين الآخيرين أن ذَلِكَ لحكة. قَالَ: وقد جوز بعض العلماء لباس الحرير لما فيه من الترهيب على العدو وإظهار قلة الهيبة لهم، فيكون أغيظ لقلوبهم، ذكره سحنون، وكرهه مالك في الحرب وغيره، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه أجاز ذَلِكَ في الحرب، وذكره عن مالك وجماعة من الصحابة والتابعين، وأجازوا الصلاة فيه.

---

(١) في (ص١): (أو).

(٢) في (ص١): الحرير.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ (والمكيال)، صححت من «العارضة».

(٤) «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٢٣.

(٥) في (ص١): لحكمة.

خاتمة:

قوله: (شكوا) كذا هو بالواو، وهو لغة يقال: شكيت وشكوت. بالواو والياء، وادعى ابن التين أنه وقع شكيا، ثم قَالَ: وصوابه: شكوا؛ لأن لام الفعل منه واو فهو مثل: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] نعم في «الصحاح» الياء أيضًا[١].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٩٤.

٩٢- باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح ٦/ ١٠٢]

ذكر فيه حديث الزهري: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ شاة يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثم أسنده إلىٰ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

هذا الحديث سبق في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة.

والحز: القطع (لمبلغ)[1] الحاجة.

وفيه: جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين.

وأما حديث أبي داود في النهي عن قطعه بها[2] فمنكر كما (قاله)[3] النسائي[4]، (قيل:)[5] إنما يكره قطع الخبز بالسكين، ففي «شعب الإيمان» للبيهقي في حديث أم سلمة رفعته: **«لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم»**[6].

وفيه: أن كل ما مسته النار لا يوجب علىٰ آكله الوضوء. وفيه: ٱستعمال السكين وأنه معروف عندهم ٱتخاذه واستعماله، وهو ما ترجم له.

---

(١) في (ص١): لمستبلغ.

(٢) أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: وليس هو بالقوي.

(٣) في (ص١): كان.

(٤) النسائي ٢/ ١٧٢.

(٥) من (ص١).

(٦) «الشُّعَب» ٥/ ١١٤ (٦٠٠٧).

٩٣- باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهْوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهْوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». [فتح ٦/١٠٢]

ذكر فيه حديث عُمَيرِ بْنِ الأَسْوَدِ العَنْسِي عن أُمِّ حَرَامٍ في غزوها في البحر، وفي آخره: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». هٰذا الحديث سلف غير مرة.

و(العنسي) هٰذا منسوب إلىٰ قبيلة من العرب يقال لهم: بنو عنس، وهم بالشام، وبنو عبس بالكوفة، والعيش بالبصرة، ذكره ابن بطال[(١)].

وقوله: (وهو نازل حمص). حمص من الشام، رأيتها في رحلتي إليها. قَالَ الداودي: وفي هٰذِه الأحاديث رغبة الصحابة في المقام بالشام.

وقوله: («أوجبوا») يعني: الجنة، ومنه قوله ﷺ في الدعاء: «أسألك موجبات رحمتك»[(٢)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٠٧، وانظر «اللباب» لابن الأثير ٢/ ٣١٥، ٣٦٢، ٣٦٩.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من طريق فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ مرفوعًا، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث.

قَالَ المهلب: وفيه فضل معاوية؛ لأنه أول من غزا الروم، وابنه يزيد غزا مدينة قيصر. وقال ابن التين: قيل: فيه فضل يزيد؛ لأنه أول من غزاها، ولعل يزيد لم يحضر مع الجيش، وأراد الشارع من يغزو بنفسه أو أراد الجماعة فغلب، وإن كان فيهم واحد أو قليل غير مغفور لهم.

٩٤- باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**». [٣٥٩٣- مسلم: ٢٩٢١- فتح ٦/١٠٣]

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**». [مسلم: ٢٩٢٢- فتح ٦/١٠٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**».

الشرح:

المراد بقوله: «**تقاتلون اليهود**»: إذا نزل عيسىٰ، فإن المسلمين معه واليهود مع الدجال. وفيه ظهور الآيات بحكم الجهاد وما شاكله عند نزول عيسى الذي يستأصل الدجال واليهود معه.

وفيه: دليل علىٰ بقاء دين محمد ﷺ ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم؛ لقوله: «تقاتلون» ولا يكونون مخاطبين بالقتال إلا وهم علىٰ دينهم لجواز علم النبي ﷺ أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب

بالحضرة، ولكن خاطب من بالحضرة لمجيء من بعدهم علىٰ مذهبهم، وهٰذا في كتاب الله كثير، خاطب من بالحضرة بما يلزم الغائبين الذين لم يخلقوا بعد.

وفيه: جواز مخاطبة من لا يسمع الخطاب ومخاطبة من قد يجوز منه الاستماع يومًا ما.

وقول الحجر يحتمل أن يكون حقيقة وينطقه الله بذلك، ويحتمل أن يكون مجازًا؛ لأنه لا يبقىٰ (منهم)[1] أحد، وهٰذا يكون عند نزول عيسىٰ، كما سلف.

(١) من (ص١)، وفي الأصل: (منه).

٩٥- باب قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [٣٥٩٢- فتح ٦/١٠٣]

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١- مسلم: ٢٩١٢- فتح ٦/١٠٤]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

محتويات المجلد السابع عشر

كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٩
٢ - باب لَيْسَ الكَاذِبُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ١٦
٣ - باب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: ٱذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ ٢٣
٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: (أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ٢٥
٥ - باب إِذَا ٱصْطَلَحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَهو مَرْدُودٌ ٢٨
٦ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هٰذا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ٣٩
٧ - باب الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ ٦٦
٨ - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ ٧٠
٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إن ابني هٰذا سَيِّدٌ ٧٥
١٠ - باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ ٨١
١١ - باب فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ٨٥
١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَىٰ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ البَيِّنِ ٨٨
١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ٩١
١٤ - باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ ٩٥

كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٩٩
٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ ١٠٥
٣ - باب الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ ١٠٦
٤ - باب إِذَا ٱشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى، جَازَ ١٠٧

٥ - باب الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ ١١٢
٦ - باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ١١٤
٧ - باب الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ ١١٧
٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ١١٨
٩ - باب الشُّرُوطِ التِي لَا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ ١٢٠
١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَىٰ أَنْ يُعْتَقَ ١٢١
١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ١٢٢
١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ١٢٥
[١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ ١٢٩
١٤ - باب إِذَا ٱشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ١٣٠
١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ ١٣٩
١٦ - باب الشَّرطِ فِي القَرْضِ ١٥٦
١٧- باب المُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ التِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ ١٥٧
١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاَشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ ١٥٨
١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ ١٦٥

كِتَابُ الوَصَايَا

[١ - باب الوَصَايَا] ١٦٩
٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ١٨٦
٣ - باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ١٩١
٤ - باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي ١٩٦
٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ ١٩٧

٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ١٩٩
٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٢٠٤
٨ - باب قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ ٢٠٦
٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ٢١١
١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ ٢١٦
١١ - باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ والولدان فِي الأَقَارِبِ؟ ٢٢٥
١٢ - باب هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ ٢٢٩
١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ ٢٣٤
١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لله، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ... .... ٢٣٥
١٥ - باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي. ٢٣٩
١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ ٢٤١
١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ ٢٤٣
١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ ٢٤٥
١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّىٰ فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ٢٤٩
٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ٢٥٣
٢١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ ٢٥٤
٢٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ ٢٥٧
٢٣ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ ٢٦٣
٢٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ ٢٦٨
٢٥ - باب ٱسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، ٢٧١
٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهْوَ جَائِزٌ، ٢٧٣
٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهْوَ جَائِزٌ ٢٧٨

٢٨ - باب الوَقْفِ وكَيْفَ يُكْتَبُ؟ ٢٧٩
٢٩ - باب الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ. ٢٨٠
٣٠ - باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ٢٨٦
٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ٢٨٨
٣٢ - باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ ٢٩٤
٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٩
٣٤ - باب إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله. فَهْوَ جَائِزٌ ٣٠٤
٣٥ - باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ ٣٠٥
٣٦ - باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ٣١٤

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

باب فضل الجهاد والسير ٣٢٠
٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ ٣٢٨
٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣٣٢
٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٤٧
٥ - باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ٣٥٣
٦ - باب الْحُورُ العِينُ وَصِفَتُهُنَّ ٣٥٨
٧ - باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ ٣٦٤
٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهْوَ مِنْهُمْ ٣٦٨
٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٧٠
١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ ٣٧٤
١١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِ﴾ ٣٧٦

١٢ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ ... ٣٧٩
١٣ - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ ٣٨٥
١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ٣٨٧
١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا ٣٩٢
١٦ - باب مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٩٥
١٧ - باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي السَّبِيلِ ٣٩٨
١٨ - باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ ٤٠٠
١٩ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ ٤٠٣
٢٠ - باب ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٤١٢
٢١ - باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ٤١٤
٢٢ - باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٤١٥
٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ ٤١٩
٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالْجُبْنِ ٤٢٦
٢٥- باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ ٤٣١
٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ ٤٣٤
٢٧ - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٤٣٦
٢٨ - باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ أَوْ يُقْتَلُ ٤٣٩
٢٩ - باب مَنِ ٱخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٤٥٠
٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ ٤٥٢
٣١ - باب قَوْلِه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ ٤٦٢
٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ ٤٦٥
٣٣ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ ٤٦٦

٣٤ - باب حَفْرِ الخَنْدَقِ ٤٦٨
٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ ٤٧١
٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٧٣
٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٧٦
٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٤٨٠
٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ ٤٨٤
٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٤٨٨
٤١ - **باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟** ٤٨٩
٤٢ - باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ ٤٩٧
٤٣ - باب الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ٤٩٨
٤٤ - باب الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ ٤٩٩
٤٥ - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ٥٠٣
٤٦ - باب اسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ ٥٠٥
٤٧ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ ٥١٥
٤٨ - باب الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ ٥٢٢
٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ ٥٢٥
٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ٥٢٨
٥١ - باب سِهَامِ الفَرَسِ ٥٣٠
٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ ٥٤١
٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ ٥٤٧
٥٤ - باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ ٥٤٨
٥٥ - باب الفَرَسِ القَطُوفِ ٥٤٩
٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ ٥٥٠

٥٧ - باب إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ ٥٥١
٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ ٥٥٢
٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٦
٦٠ - باب الغزو على الحمير ٥٦٠
٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءِ ٥٦٠
٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ ٥٦٢
٦٣ - باب غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ ٥٦٤
٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ ٥٦٦
٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ ٥٦٧
٦٦ - باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ ٥٧٤
٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَىٰ فِي الغَزْوِ ٥٧٧
٦٨ - [باب] رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ ٥٧٨
٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ ٥٨٠
٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٥٨١
٧١ - باب فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ ٥٩٠
٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ٥٩٣
٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ٥٩٦
٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ٥٩٩
٧٥ - باب رُكُوبِ البَحْرِ ٦٠٢
٧٦ - باب مَنِ ٱسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ ٦٠٤
٧٧ - باب لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ ٦٠٧
٧٨ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ٦١٢

٧٩ - باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا ٦٢٠
٨٠ - باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ ٦٢٢
٨١ - باب الدَّرَقِ ٦٢٨
٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ٦٢٩
٨٣ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ ٦٣١
٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ ٦٣٤
٨٥ - باب لُبْسِ البَيْضَةِ ٦٤١
٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ ٦٤٢
٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ ٦٤٣
٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ٦٤٤
٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الحَرْبِ ٦٤٦
٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ ٦٥١
٩١ - باب الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ٦٥٢
٩٢- باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ ٦٦٠
٩٣- باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ٦٦١
٩٤- باب قِتَالِ اليَهُودِ ٦٦٣
٩٥- باب قِتَالِ التُّرْكِ ٦٦٥

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

<u>المجلد الثاني عشر</u>

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

<u>المجلد الثالث عشر</u>

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

<u>المجلد الرابع عشر</u>

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

<u>المجلد الخامس عشر</u>

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

<u>المجلد السادس عشر</u>

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

<u>المجلد السابع عشر</u>

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

<u>المجلد الثامن عشر</u>

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثامن عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
نور الدين طالب
لصاحبها ومديرها العام
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلابي

باقي
كتاب الجهاد والسير

٩٦- باب قِتَالِ الذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [انظر: ٢٩٢٨- مسلم: ٢٩١٢- فتح ٦/١٠٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

الشرح:

هذا التعليق أسنده البخاري في علامات النبوة[١]، وفي لفظ: «حَتَّىٰ تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم» الحديث[٢]. وعند الإسماعيلي قَالَ محمد بن عباد: بلغني أن أصحاب بابل كانت نعالهم الشعر.

وعند البكري في «أخبار الترك»: «كأن أعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق حَتَّىٰ يربطوا خيولهم بالجبل» وفي لفظ: «حَتَّىٰ (يقاتل المسلمون)[٣] الترك يلبسون الشعر» ولابن ماجه من حديث أبي سعيد

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٨٧) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٩٠).

(٣) في (ص١): تقاتلوا المسلمين.

الخدري يرفعه: «لا تقوم الساعة حَتَّىٰ تقاتلوا قومًا صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر (ويتخذون)[1] الدرق ويربطون خيولهم بالنخيل»[2]. ولأبي داود من حديث بريدة بإسناد جيد: «يقاتلكم قوم صغار الأعين- يعني: الترك- تسوقونهم ثلاث مرار حَتَّىٰ تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولىٰ فينجو من هرب منهم، والثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون»[3]. وللبيهقي: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرار، حَتَّىٰ يلحقوهم بجزيرة العرب» قالوا: يا نبي الله، من هم؟ قَالَ: «الترك، والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلىٰ سواري مساجد المسلمين».

ولأبي داود الطيالسي عن حشرج بن نباتة، ثَنَا سعيد بن جمهان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قَالَ رسول الله ﷺ: «لينزلن طائفة من أمتي أرضًا يقال لها البصرة، فيجيء بنو قنطوراء، عراض الوجوه صغار الأعين، حَتَّىٰ تنزلوا علىٰ جسر لهم» الحديث[4]، وذكر البكري من حديث سليمان بن الربيع العدوي، عن عبد الله بن عمرو قال: «يوشك بنو قنطوراء بن كركر أن يسوقوا أهل خراسان وأهل سجستان سوقًا عنيفًا..» الحديث بطوله. قَالَ: فقدمنا علىٰ عمر بن الخطاب فحَدثنَاه بما سمعنا من ابن عمرو، فقال ابن عمرو أعلم بما يقول.

---

(١) في (ص١): يتحدثون.

(٢) ابن ماجه (٤٠٩٩).

(٣) أبو داود (٤٣٠٥).

(٤) «مسند الطيالسي» ٢/ ٢٠٠ (٩١١).

إذا تقرر ذَلِكَ فأشراط الساعة: علاماتها، واحدها: شرط.

و(المجان): الترس. وعبارة صاحب «المطالع»: الترسة، واحدها: مجن، سميت بذلك لأنها تستر صاحبها، وهي بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم.

و(المطرقة) بإسكان الطاء المهملة وتخفيف الراء، وصوب بعضهم تشديد الراء، حكاه في «المطالع» عن بعضهم، وهي الترسة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية منها، شبه عرض وجوههم وصلابتها وظهور وجناتهم بها. وقال الهروي: المطرقة: التي أطرقت بالعقب. أي: ألبست به. يقال: طارق النعل: إذا صير خصفًا علىٰ خصف. أي: ركب بعض علىٰ بعض، وقيل: هو أن (يقور جلده)[١] بمقداره ويلصق به كأنه ترس علىٰ ترس، حكاه في «المطالع».

و(«ذلف») بذال معجمة مضمومة أي: قصار، وهو الفطس وتأخر الأرنبة. وعبارة الخطابي: قصر الأنف وانبطاحه[٢]. وقيل: غلظ واستواء الأرنبة. وقيل: تطامن فيها ورواه بعضهم بالدال المهملة، قَالَ صاحب «المطالع»: وقيدناه عن التميمي بالوجهين، والمعجمة أكثر. وقال ابن التين: ذلف الأنوف: صغارها. وقيل: تشميرة عن الشفة إلىٰ أصله، يقال منه: رجل أذلف وامرأة ذلفاء والعرب تقول أملح النساء الذلف. وقال ابن فارس: الذلف: الاستواء في طرف الأنف، ليس بحد غليظ[٣]. وقال في «المخصص»: ويعتري الملاحة[٤].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٠٥.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦٠. مادة: (ذلف).

(٤) «المخصص» ١/ ١١٧.

والأنوف: جمع أنف، مثل فلس وفلوس، ورواه القزاز: الآنف وقال: مثل بحر وأبحر. في «المخصص»: هو جمع المنخر، وسمي أنفًا لتقدمه[١]، وجمع الأنف: آنف وآناف.

فائدة:

روى الترمذي من حديث الصديق: «**إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم (المجان)[٢] المطرقة**»، ثم قَالَ: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي التياح[٣].

أخرىٰ:

قَالَ الخطابي: بنو قنطوراء هم الترك يقال: إن قنطوراء ٱسم جارية كانت لإبراهيم ولدت أولادًا جاء من نسلهم الترك[٤]. وقال كراع: الترك هم الذين يقال لهم الديلم.

وقال ابن عبد البر في كتاب «القصد والأمم»: الترك فيما ذكروا هم ولد يافث، وهم أجناس كثيرة، ومنهم أصحاب مدن وحصون، ومنهم قوم في رءوس الجبال والبراري، ليس لهم عمل غير الصيد، ومن لم يصد فَصَدَ ودج دابته وشوى الدم في مصران يأكله، وهم يأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين، ومنهم من يدين بالمجوسية وهم الأكثرون، ومنهم من تهود، وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرًا، وفيهم سحر وقال وهب بن منبه: هم بنو عم يأجوج ومأجوج، وقد قيل: إن أصل الترك أو بعضهم من حمير، وقيل: إنهم

---

(١) «المخصص» ١/ ١١٩.

(٢) من (ص١).

(٣) الترمذي (٢٢٣٧).

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٣٢٠.

بقايا قوم تبع ومن هناك، كانوا يسمون أولادهم بأسماء العرب العاربة، فهٰؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون أنهم من العرب، وألسنتهم أعجمية، وبلدانهم غير عربية دخلوا في بلاد العجم واستعجموا.

وقال ابن أبي الدمنة الهمداني في «إكليله»: أكثرهم يقول: الترك من ولد أفريدون بن سام بن نوح، وسموا تركًا لأن عبد شمس بن يشجب لما وطئ أرض بابل أتىٰ بقوم من أجابرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب أن يدخل في سبي بابل فقال: ٱتركوهم، فسموا الترك.

وقال صاعد في «طبقاته»: الترك أمة كثيرة العدد فخمة المملكة، ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الإسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند إلىٰ أقصى المعمور في الشمال، وفضيلتهم التي برعوا فيها وأحرزوا خصالها الحروب ومعالجة آلاتها. قَالَ المسعودي في «مروجه»: في الترك ٱسترخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم، ولينٌ في عظامهم، حَتَّىٰ أن أحدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدام، فيصير قفاه كوجهه ووجهه قفاه، ومطاوعات فقار ظهورهم وحمرة وجوههم عند تكامل الحرارة في الوجوه على الأغلب من لونها وارتفاعها لغلبة البرد علىٰ أجسامهم.

وفي الحديث: علامة للنبوة وأنه سيبلغ ملك أمته غاية المشارق التي فيها هٰؤلاء القوم علىٰ ما ذكر في غير هٰذا الحديث، وكذلك خلقة وجوههم بالعيان عريضة وسائر ما وصفهم به ﷺ كما وصفهم.

وفيه: التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما، وإن خالفه في غير ذلك.

فائدة:

في كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عياش، أخبرني من سمع مكحولًا، عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «للترك خرجتان: خرجة منها خراب (أذربيجان)[١]، وخرجة يخرجون في الجزيرة يحتقبون ذوات الحجال، فينصر الله المسلمين، فيقع فيهم ذبح الله الأعظم لا يترك بعدها»[٢]. وفي لفظ آخر: «آخر الخرجتين يخربون أذربيجان، والثانية يشرعون منها علىٰ ثني الفرات، فيرسل الله علىٰ جيشهم الموت يفني دوابهم فيرجلهم، فيكون ذبح الله الأعظم»[٣]. ثم روى ابن عياش بإسناده إلىٰ عبد الله بن عمرو: يوشك بنو قنطوراء يسوقون أهل خراسان وأهل سجستان سوقًا عنيفًا حَتَّىٰ يربطوا دوابهم بنخل الأبلة فيبعثون إلىٰ أهل البصرة: أن خلوا لنا أرضكم أو ننزل بكم. فيتفرقون علىٰ ثلاث فرق: فرقة تلحق بالعرب، وفرقة بالشام، وفرقة (تعددها)[٤]، وأمارة ذَلِكَ إذا طبقت الأرض إمارة السفهاء[٥]. وفي لفظ: الملاحم ثلاث مضت ثنتان وبقيت واحدة وهي ملحمة الترك بالجزيرة[٦]، وسيأتي له تتمة في باب: علامات النبوة.

---

(١) في الأصل: (أدرمهدب)، وفوقها (كذا)، والمثبت من كتاب «الفتن».

(٢) «الفتن» ٢/ ٦٧٧ (١٩٠٥).

(٣) «الفتن» ١/ ٢٢١ (٦١٦)، ٢/ ٦٨٣ (١٩٢٥)، (١٩٢٧) عن مكحول مرفوعًا.

(٤) كذا بالأصل، وفي «الفتن» (بعدوِّها).

(٥) «الفتن» ٢/ ٦٧٧ (١٩٠٦).

(٦) «الفتن» ٢/ ٦٨٢- ٦٨٣ (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

٩٧- باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، واللهِ مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٢٨٦٤- مسلم: ١٧٧٦- فتح ٦/١٠٥]

ذكر فيه حديث البراء السابق في باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

وموضع الترجمة منه قوله: (وهو علىٰ بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به. فنزل واستنصر) ونزوله عنها إنما كان ليثبت الرجالة الباقين معه وليتأسوا به في ٱستواء الحال، فكذلك يجب علىٰ كل إمام إذا ولىٰ أصحابه وبقي في قُل(١) منهم إن أخذ علىٰ نفسه بالشدة أن يفعل ما فعله سيدنا رسول الله من النزول، وإن لم يكن له منة(٢) بأخذ الشدة، فليكن ٱنهزامه بتحيز فئة مع فئة من قومه إلىٰ فئة أخرىٰ تروم تثبتهم.

وهٰذا الحديث يبين أن المنهزمين يوم حنين لم يكونوا جميع الصحابة، وأن بعضهم بقي مع رسول الله ﷺ غير منهزمين.

---

(١) القُلُّ بضم القاف: القليل، قاله في «القاموس» ص١٠٤٩ مادة: (قلل).

(٢) ذكر في الهامش: المنة بضم الميم وتشديد النون: القوة

وفيه: البيان عما خص به نبينا من الشجاعة والنجدة، وذلك أن أصحابه ٱنفتلوا فانهزموا من عدوهم حَتَّىٰ ولوا عنهم مدبرين، كما وصفهم الله في كتابه: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٩] فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدبرين ٱنهزامًا من المشركين، وهو ﷺ في نفر من أهله قليلين متقدم للقاء العدو وقتالهم، جاد في المضي نحوهم غير مستأخر ولا مدبر، والعدو من العدد في مثل السيل والليل.

وأما ٱنهزام من ٱنهزم، وهو كبيرة، فقد أسلفنا الجواب عنه وأن المكروه هو الأنهزام علىٰ نية ترك العود للقتال عند وجدان القوة، أما للكر والتحيز إلىٰ فئة فلا، يدل عليه أن الله تعالىٰ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]، فلو كان علىٰ غير ذَلِكَ لكانوا ٱستحقوا وعيده، وقد روىٰ داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] قَالَ: كان ذَلِكَ يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن يتجاوزوا الأنحياز إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم علىٰ وجه الأرض غيرهم. وقال الضحاك: إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجأ يلجئون إليه، وأما اليوم فليسَ فرار(١). وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: قَالَ عمر بالمدينة: وأنا فئة كل مسلم(٢). وسئل الحسن البصري عن الفرار من الزحف، فقال: والله لو أن أهل سمرقند ٱنحازوا إلينا لكنا فئتهم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٠٠.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٢٠١ (١٥٨٢٨).

خاتمة: قول البراء: (ولكن خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرًا).

أخفاؤهم: جمع خف يقَالَ: رجل خف، أي: خفيف، يُريد من لا سلاح معه يثقله وأداة الحرب ثقيلة، والحسر: جمع حاسر، وهو من لا سلاح معه، وقيل: هو من لا درع له، أو لا مغفر علىٰ رأسه. وقال ابن فارس: هو من لادرع معه ولا مغفر[1].

وقوله: (فرشقوهم رشقًا). الرشق: الرمي، والرشق: الوجه من الرمي، وقال الداودي: معناه يرمي منهم الجميع سهامهم بمرة.

ومعنىٰ (استنصر): دعا الله بالنصرة.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٣٤ مادة: (حسر).

٩٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦- مسلم: ٦٢٧- فتح ٦/١٠٥]

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥- فتح ٦/١٠٥]

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [٢٨١٨، ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩- مسلم: ١٧٤٢- فتح ٦/١٠٦]

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَىٰ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ. وَالصَّحِيحُ: أُمَيَّةُ. [انظر: ٢٤٠- مسلم: ١٧٩٤- فتح ١٠٦/٦]

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟». [انظر: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧- مسلم: ٢١٦٥].

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث هشام عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

ثانيها: حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ - إلىٰ أن قال: اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ..» الحديث.

ثالثها: حديث ابنِ أَبِي أَوْفَىٰ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

رابعها: حديث عبد الله -وهو ابن مسعود- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، الحديث، وفيه: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثلاثًا. ثم ذكر الخلاف في أمية بن خلف أو أبي بن خلف قال: وَالصَّحِيحُ: أُمَيَّةُ.

خامسها: حديث عائشة: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَفَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

الشرح:

في حديث علي دلالة علىٰ أن الصلاة الوسطىٰ هي العصر، وهو الذي صحت به الأحاديث وإن نص الشافعي علىٰ أنها الصبح، وقد جمعت فيها جزءًا مفردًا بذكر أقوال العلماء فيها. قَالَ المهلب: هي الصبح على الحقيقة، والعصر بالتشبيه بها(١).

وهشام المذكور في إسناده قَالَ الأصيلي: وهو في «سيرة هشام»، وهو ابن حسان، وهو مطعون فيه. ثم قَالَ: وقال أبو الحسن: إسناد هٰذا الحديث من أعجب الأسانيد عن علي. وقيل: إن هٰذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف.

وقال ابن بطال: هٰذا شغل لا يمكن ترك القتال له علىٰ حسب الاْستطاعة من الإيماء والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسايفة، لٰكن لهٰذا وجهان:

أحدهما: أن صلاة الخوف لم تكن نزلت بعد، وفي الآية بها إباحة الصلاة علىٰ حسب القدرة والإمكان، وفي هٰذا الوقت لم يكن مباحًا لهم إلا الإتيان بها علىٰ أكمل أوصافها، فلذلك شغلوا عنها بالقتال، فهٰذا الشغل كان شديدًا عليهم حَتَّىٰ لا يمكن أحدًا منهم أن يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة.

ثانيهما: أن يكونوا علىٰ غير وضوء، فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء؛ لأن الله تعالىٰ لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صلاة من أحدث حَتَّىٰ يتوضأ.

---

(١) كما في «شرح ابن بطال» ٥/ ١١١.

وأما دعاؤه ﷺ علىٰ قوم ودعاؤه لآخرين بالتوبة، فإنما كان علىٰ حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه، فكان يدعو علىٰ من ٱشتد أذاه على المسلمين، وكان يدعو لمن يرجو نزوعه ورجوعه إليهم، كما دعا لدوس حين قيل له: إن دوسًا قد عصت وأبت، ولم يكن لهم نكاية ولا أذىٰ، فقال: «**اللَّهُمَّ ٱهد دوسًا وائت بهم**» وأما هٰؤلاء فدعا عليهم لقتلهم المسلمين، فأجيبت دعوته فيهم، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في أول الأستسقاء وسنزيده وضوحًا في كتاب: الدعاء في باب: الدعاء على المشركين[1].

ومعنىٰ: («**اشدد وطأتك**»): بأسك وعقوبتك، أو أخذتك الشديدة. وقال الداودي: الوطأة: الأرض وقال ابن فارس: الأخذة[2].

وقوله: («**اهزمهم وزلزهم**») دعاء عليهم ألا يسكنوا ولا يستقروا، مأخوذ من الزلزلة، وهي ٱضطراب الأرض. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

وحديث السلا يستدل به مالك وغيره ممن يرىٰ بطهارة روث المأكول لحمه، وانفصل من قَالَ بنجاسته بأنه لم يكن تعبد بذلك، وأيضًا فليس في السلا دم فهو كعضو منها، فإن قلت: هو ميتة؛ لأن ناحرها وثني مشرك.

فالجواب: إن ذلك قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، كما كانت تجوز مناكحتهم، وروي أيضًا أنه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١١١- ١١٢.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٩٢٩ مادة: (وطي).

وقول أبي إسحاق: (ونسيت السابع). قَالَ: (هو)[١] عمارة بن الوليد، وقال البخاري: (والصحيح: أمية). وهو كما قَالَ؛ لأن أبي بن خلف قتله الشارع بيده يوم أحد بعد يوم بدر.

والقليب مذكر، البئر قبل أن يطوىٰ، فإذا طويت فهي الطوىٰ، وقد سلف هٰذا الحديث وما قبله في مواضعه، لكنا نبهنا علىٰ بعض ما أسلفناه لطول العهد به.

وحديث عائشة ذكره في الاستئذان من حديث ابن عمر وأنس[٢]، وللنسائي عن أبي بصرة قَالَ ﷺ: «إني راكب إلى اليهود، فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[٣]. ولابن ماجه من حديث ابن إسحاق عن أبي عبد الرحمن الجهني -وصحبته مختلف فيه- مثله[٤]، ولابن حبان من حديث أنس مرفوعًا: «أتدرون ما قال؟» قالوا: سلم قَالَ: «لا، إنما قَالَ: السام عليكم، أي: تسامون دينكم، فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا: وعليك»[٥].

قلتُ: ويعنون بالسام: الموت.

وجاء في الحديث: «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»[٦]،

---

(١) في (ص١): غيره.

(٢) حديث ابن عمر سيأتي برقم (٦٢٥٧)، وحديث أنس (٦٢٥٨) باب: كيف الرد علىٰ أهل الذمة.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٤ (١٠٢٢٠).

(٤) ابن ماجه (٣٦٩٩) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجهني، مرفوعًا.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٢٥٦ (٥٠٣).

(٦) سيأتي برقم (٦٠٣٠) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا..، بنحوه، ورواه بلفظه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٨٥).

ولما أمر أن يباهلهم أخذ بيد حسن وحسين وقال لفاطمة: «اتبعينا» فرجع اليهود ولم يباهلوه[١]. قَالَ ابن عباس: لو خرجوا ما وجدوا أهلًا ولا ولدًا[٢].

قَالَ الخطابي: ورواية عامة المحدثين بإثبات الواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب؛ وذلك أنه إذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخالها يقع الاْشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف ولاجتماع[٣] بين الشيئين[٤].

وفي رواية يحيىٰ، عن مالك، عن ابن دينار: «عليك» بلفظ الواحد. وقال القرطبي: الواو هنا زائدة وقيل: للاستئناف. وحذفها أحسن في المعنىٰ، وإثباتها أصح رواية وأشهر[٥]. وقَالَ أبو محمد المنذري: من فسر السام بالموت فلا تبعد الواو، ومن فسره بالسآمة فإسقاطها هو الوجه[٦].

وكان قتادة فيما حكاه ابن الجوزي يمد ألف السآمة.

وذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء إلىٰ أن أهل الكتاب لا يبدءون بالسلام حاشا ابن عباس وصدي بن عجلان وابن محيريز فإنهم جوزوه ٱبتداء، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي، ولكنه قَالَ: يقول

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٢٩ (٤١٠)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٩٩ (٧١٨١) عن قتادة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٢٩ (٤١١)، ومن طريقه الطبري ٣/ ٢٩٩ (٧١٨٢).

(٣) في (ص١): الاْجتماع.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ١٤٣.

(٥) «المفهم» ٥/ ٤٩١.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ٧٧.

عليك، ولا يقول: عليكم، بالجمع. وحكي أيضًا أن بعض أصحابنا جوز أن يقول: عليكم السلام فقط، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته. وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

وذهب آخرون إلىٰ جواز الابتداء للضرورة أو لحاجة تعن له إليه أو لذمام أو نسب، وروي ذَلِكَ عن إبراهيم وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وتأول لهم قوله: «**لا تبدءوهم بالسلام**» أي: لا تبدءوهم كصنيعكم بالمسلمين.

واختلف في رد السلام عليهم، فقالت طائفة: رده فريضة على المسلمين والكفار، وهذا تأويل قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦].

قَالَ ابن عباس وقتادة في آخرين: هي عامة في الرد على المسلم والكافر، وقوله: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ يقول للكافر: وعليكم. قَالَ ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله تعالىٰ فاردد عليه وإن كان مجوسيًّا[(١)]. وروي أنه ﷺ لما رأىٰ عبد الله بن أبيٍّ جالسًا نزل فسلم عليه[(٢)]؛ ورُدَّ بأنه كان يرجو إسلامه.

وروى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام، وعن ابن مسعود وأبي

---

(١) رواه الطبري ٤/ ١٩١ (١٠٠٤٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٥٦٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبي وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم نزل فدعاهم إلىٰ الله.. الحديث.

الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدءون أهل الكتاب بالسلام، وكتب ابن عباس إلىٰ كتابي: السلام عليك، وقال: لو قَالَ لي فرعون خيرًا لرددت عليه. وقيل لمحمد بن كعب: إن عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتدئهم فقال: ما أرىٰ بأسًا أن يبدأهم بالسلام لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٩] وفيه رد لما سلف.

وقالت طائفة: لا يرده على الكتابي، والآية مخصوصة بالمسلمين، وهو قول الأكثرين، وعن (ابن)[1] طاوس يقول: علاك السلام. أي ٱرتفع عنك. واختار بعضهم كسر السين من السلام أي الحجارة[2].

فرع:

لو تحققنا قولهم السلام، فهل يقال: لا يمتنع الرد عليهم بالسلام الحقيقي كالمسلم، أو يقال بظاهر الأمر، فيه تردد لتعارض اللفظ والمعنىٰ.

فرع:

عن مالك إن بدأت ذميًّا علىٰ أنه مسلم ثم عرفته فلا تسترد منه السلام. ونقل ابن العربي عن ابن عمر أنه كان يسترده منه فيقول: ٱردد عليَّ سلامي[3].

فائدة: أدخل بعضهم هٰذا الحديث في باب: من سب رسول الله ﷺ ولا وجه له كما نبه عليه ابن عبد البر[4]، وسيكون لنا عودة إلىٰ ذَلِكَ في كتاب الأدب.

---

(١) من (ص١). (٢) «التمهيد» ١٧/ ٩١- ٩٤.

(٣) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ١٧٠، وانظر «الموطأ» ص ٥٩٥، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٨١.

(٤) «التمهيد» ١٧/ ٩٤.

فرع:

اختلف في تكنية أهل الكتاب[١]، فكرهه مالك، وأجازه ابن عبد الحكم وغيره، واحتج بقوله ﷺ: «انزل أبا وهب»[٢].

(١) ورد بهامش الأصل: في مذهبنا تفصيل في تكنية الكافر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٦ (٤٤) عن ابن شهاب مرسلًا، وانظر «التمهيد» ١٢/ ٣٥.

٩٩- باب هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ؟

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». [٢٩٤٠- فتح ٦/١٠٧]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ».

هٰذا الحديث سلف[١]، وإرشاد أهل الكتاب ودعاؤهم إلى الإسلام واجب على الإمام، وأما تعليمهم الكتاب فاستدل الكوفيون علىٰ جوازه بكتابه إليهم أنه من كتاب الله بالعربية، فعلمهم كيف حروف العربية؟ وكيف تأليفها؟ وكيف إيصال ما ٱتصل من الحروف وانقطاع ما ٱنقطع منها؟ فهٰذا تعليم لهم؛ لأنهم لم يقرءوه حَتَّىٰ ترجم لهم، وفي الترجمة تعريب ما يوافق من حروفنا حروفهم وما يعبر عنه، ألا ترىٰ أن في أسماء الطير في نظير أبيات الشعر تعليمًا للكتاب، فضلًا عن الحروف التي هي بنغمتها تدل علىٰ أمثالها، وأسماء الطير لا يفهم منها نغمة وينفك منها الكلام، قاله المهلب.

وإلىٰ هٰذا المعنىٰ ذهب أبو حنيفة فقال: لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه، رجاء أن يرغبوا في الإسلام، وهو أحد قولي الشافعي. وقال مالك: لا يعلمون الكتاب ولا القرآن، وهو قول

---

(١) سلف برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

الشافعي الآخر. وكره مالك إذا كان صيرفي يهودي أو نصراني أن يصرف منهم.

واحتج الطحاوي لأصحابه بكتابه ﷺ إلىٰ هرقل بآية من القرآن، وبما رواه حماد بن سلمة عن حبيب المعلم، (قَالَ)[١]: سألت الحسن: أعلم أهل الذمة القرآن؟ قَالَ: نعم، أليس يقرءون التوراة والإنجيل وهو كتاب الله. واحتج الطحاوي بقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] قالوا: وقد روىٰ أسامة بن زيد أنه ﷺ مر علىٰ مجلس فيه عبد الله بن أبي قبل أن يسلم، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، فقرأ عليهم القرآن.

وحجة مالك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكره مالك أن يشترىٰ من أهل الكفر فيعطوا دراهم فيها ٱسم الله، وقد سلف كلامه في الصيرفي.

وقال الطحاوي: يكره أن يعطى الكافر الدراهم فيها القرآن؛ لأنه لا يغتسل من الجنابة، فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه، والدراهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم يكن عليها قرآن وإنما ضربت في أيام عبد الملك. وقال غيره: في كتابه ﷺ إلىٰ هرقل آية من القرآن فيه جواز مباشرة الكفار صحائف القرآن إذا ٱحتيج إلىٰ ذلك[٢].

---

(١) في الأصل: قالت.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ١١٣- ١١٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٩٢- ٤٩٤.

فائدة:

الأريسيون: سلف الخلاف فيه هناك، ونقل ابن التين هنا عن القزاز أنه في كلام العرب الملوك، وذكر العلماء باللغة أنه فعيل مشدد الراء قَالَ: وهو من الأضداد يكون للملك وللأجير، المعنىٰ: فعليك إثم الملوك الذين يخالفون نبيهم. قَالَ: وقال ابن فارس: الأراريس: الزراعون، وهي شامية، الواحد: إرِّيس[1].

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٩١ مادة: (أرس).

١٠٠- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [٤٣٩٢، ٦٣٩٧- مسلم: ٢٥٢٤- فتح ٦/١٠٧]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: قَدِمَ الطُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

الشرح:

كان نبينا عليهما أفضل الصلاة والسلام يحب دخول الناس في الإسلام فكان لا يعجل بالدعاء (عليهم)(١) مادام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشىٰ ضره وشوكته، يدعو عليه كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف، ودعا علىٰ صناديد قريش لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته (فيهم)(٢) فقتلوا ببدر كما أسلم كثيرٌ ممن (دعا)(٣) له بالهدىٰ.

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

١٠١- باب دَعْوَةِ اليَهُودِ والنَّصارى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ٦/١٠٨]

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرىٰ خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [انظر: ٦٤- فتح ٦/١٠٨]

ذكر فيه حديث أنس: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كأني أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

وحديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فدفعه عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرىٰ خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

الشرح:

(كسرىٰ) -بكسر الكاف، وفتحها- ابن هرمز ملك فارس.

وحامل الكتاب: عبد الله بن حذافة السهمي، وعظيم البحرين كان من تحت كسرىٰ، ولما دعا عليهم ﷺ بذلك مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة، حَتَّىٰ ولي أمرهم ٱمرأة، فقال ﷺ عند ذَلِكَ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم ٱمرأة**»[(١)].

والتمزيق: التفريق. يقال: مزقت الثوب وغيره أمزقه تمزيقًا إذا قطعته خرقًا، ومنه يقال: تمزق القوم. إذا تفرقوا.

وكان ٱتخاذ الخاتم سنة ست، وما ذكره في نقشه هو المعروف الثابت، وقيل: كان نقشه: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، فكان النقش في الفص، وكان الفص حبشيًا. وقيل: كان عقيقًا.

ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم، ولم يذكر هنا فيه نص ما دعا به إلىٰ قيصر، وقد أسلف أنه كتب فيه يدعوه بدعاية الإسلام: «**أسلم تسلم**» فهٰذا الذي يقاتلون عليه، والدعوة لازمة إذا لم تبلغهم، وإذا بلغتهم فلا يلزم، فإن شاء يكرر ذَلِكَ عليهم، وإن شاء أن يطلب غرتهم فعل، وإنما كانوا لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يقرأ الكتاب لهم غيرهم، وأن يكون مباحًا لسواهم فكانوا يأنفون من إهماله، وقد قيل في تأويل قوله: ﴿كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩] أنه مختوم، فأخذ بأرفع الأحوال التي بلغته عنهم، واتخذ خاتمًا ونقش فيه ما سلف وعهد ألا ينقش أحد مثله، فصارت خواتم الأئمة

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٢٥) كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، من حديث أبي بكرة.

والحكام سنة لا يعاب عليهم فيها ولا يتسور في اصطناع مثلها، قاله ابن بطال[١].

وتخريق الكتاب من باب التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها، فلذلك دعا عليهم بالتمزيق فأجيبت كما سلف، والاستهزاء من الكبائر العظيمة إذا كان في الدين وهو من باب الكفر، ويقتل المستهزئ بالدين؛ لأن الله تعالىٰ أخبر أنه كفر حيث قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ الآية [التوبة: ٦٥][٢].

قلتُ: إلا أن يعود إلى الإسلام فإنه يجبُّ ما قبله.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١١٥.

(٢) المرجع السابق.

١٠٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٩]

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ لِيَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٩٣٦- فتح ٦/١٠٩]

٢٩٤١- قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تِجَارًا فِي المُدَّةِ التِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّىٰ قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ: أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَىٰ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابن عَمِّي. وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هذا الرَّجُلَ عَنِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: واللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هذا

الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ فَهَلْ قَالَ: هذا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، وَتَكُونُ لَهَا

العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وهذه صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، ولكن لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ ﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤]». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ، هذا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: واللهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ٦/ ١٠٩]

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠- مسلم: ٢٤٠٦- فتح ٦/ ١١١]

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٦/ ١١١]

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٦/ ١١١]

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٦/ ١١١]

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ». [مسلم: ٢١- فتح ٦/ ١١١] رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥، ١٣٩٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس: كَتَبَ النبي ﷺ إِلَىٰ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وقد سلف بطوله أول الكتاب.

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ». فأعطاها عليًّا.. الحديث.

وحديث حميدٍ عن أنس كَانَ النبي ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ.. الحديث.

وفي رواية: كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

وفي رواية أنه ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.. الحديث.

وحديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إله إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**.

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

فيه الدعاء إلى الإسلام بالمكاتبة وبعثه الرسول، وأحاديثه متفرقة في أبوابها، واستحب العلماء أن يدعى الكافر إلى الإسلام قبل القتال، وقال مالك: أما من قربت داره منا فلا يدعون لعلمهم بالدعوة ولتلتمس غرتهم، ومن بعدت داره وخيف أن لا تبلغه، فالدعوة أقطع للشك(١)، وذكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلىٰ جعونة وأمره على الدروب أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم، وأباح أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يدعوا؛ لأنهم قد بلغتهم الدعوة، هٰذا قول الحسن البصري والنخعي وربيعة والليث وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. قال الثوري: ويدعون أحسن. واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف، وعن أبي حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام وأداء الجزية قبل القتال، ولا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٢.

وقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون خلف الجزر، والترك أمة لم تبلغهم فلا يقاتلوا حَتَّىٰ يدعوا، ومن قتل منهم قبل ذَلِكَ فعلىٰ قاتله الدية(١). وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه. قَالَ ابن القصَّار: وهو ما أراه، ولا أحفظ عن مالك فيه نصًّا.

قَالَ الطحاوي: قد لبث الشارع بعد النبوة سنين يدعو الناس إلى الإسلام ويقيم عليهم الحجج والبراهين كما أمره الله تعالىٰ بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] وقوله: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ [المائدة: ١٣] ثم أنزل الله تعالىٰ بعد ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباح الله قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله، وكان الإسلام ينتشر في ذَلِكَ وتقوم الحجة علىٰ من لم يكن علمه، فأنزل الله تعالىٰ بعد ذَلِكَ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] قاتلوكم قبل ذَلِكَ أم لا، فكان في ذَلِكَ زيادة في ٱنتشار الإسلام، ثم أنزل عليه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فأمر بقتالهم كافة حَتَّىٰ يكون الدين كله لله، وقد تقدمت معرفة الناس جميعًا بالإسلام وعلموا ما منابذته سائر أهل الأديان، ولم يذكر في شيء من الآي التي أمر فيها بالقتال دعاء من أمر بقتالهم؛ لأنهم قد علموا خلافهم له وما يدعوهم إليه.

واحتج لهٰذا القول بحديث أنس أنه كان ﷺ إذا سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما أصبح، فهٰذا يدل علىٰ أنه كان لا يدعو.

---

(١) «الأم» ١٥٧/٤.

وذهب من ٱستحب دعوتهم قبل القتال إلىٰ حديث سهل بن سعد في الباب أنه ﷺ قَالَ لعلي: «علىٰ رسلك حَتَّىٰ تنزل بساحتهم، ثم ٱدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم»[١]. وقال أهل القول الأول: هٰذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام في قوم لم تبلغهم الدعوة ولم يدروا ما يدعون إليه (فأمر بالدعاء)[٢] ليكون ذَلِكَ تبليغًا لهم وإعلامًا، ثم أمر بالغارة علىٰ آخرين، فلم يكن ذَلِكَ إلا لمعنىٰ لم يحتاجوا معه إلى الدعاء؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه، وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا، فلا معنىٰ للدعاء.

واحتجوا بحديث ابن عون: كتبت إلىٰ نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: إنما كان ذَلِكَ في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية، حَدَّثَني بذلك ابن عمر، وكان في ذلك الجيش. وسيأتي في موضعه، وبما رواه الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أغر علىٰ أُبْنَىٰ صباحا وحرق»[٣].

وقال ابن التين: في حديث أنس يحتمل أنه دعاهم ولم (ينقل)[٤]، وفي حديث أنس أيضًا الحكم بالدليل في الأبشار والأموال، ألا ترىٰ أنه

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٢٥- ٤٢٨.

(٢) من (ص١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد ٥/ ٢٠٥، كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥١).

(٤) في (ص١): يفعل.

حقن دماء من سمع من دارهم الأذان، واستدل بذلك علىٰ صدق دعواتهم للإيمان.

وفيه أيضًا: البيان عن صحة قول من أنكر علىٰ غزاة المسلمين بيات من لم يعرفوا حاله من أهل الحصون حَتَّىٰ يصبحوا، فتبين حالهم بالأذان ويعلموا هل بلغتهم الدعوة أم لا، وإن كانوا ممن بلغتهم الدعوة، ولم يعلموا أمسلمين هم أم أهل صلح أو حرب لهم فلا يغيروا حَتَّىٰ يصبحوا، فإن سمعوا أذانًا من حصنهم كان من الحق عليهم الكف عنهم، وإن لم يسمعوا الأذان، وكانوا أهل حرب أغاروا عليهم إن شاءوا.

وأما حديث الصعب بن جثامة أنه ﷺ سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «**هم منهم**» -وسيأتي حيث ذكره البخاري[1]- فهو محمول علىٰ من بلغته الدعوة ولا يشك في حاله من أهل الحرب، فيجوز بياته.

وحديث أنس محمول علىٰ من لم يعلم، هل بلغته فينظرهم الصباح ليستبرئ حالهم بالأذان وغيره من الشعائر.

وقال ابن التين: الدعوة تجب لمن بعدت داره، واختلف في الغريب، قَالَ: وقال الحسن وغيره: لا يجب علىٰ كل أحد.

وأما حديث ابن عباس فقد أوضحنا الكلام عليه أول الكتاب، ولا بأس بإعادة قطعة لطيفة منه مختصرًا، فمعنىٰ (شكرًا لما أبلاه الله) يقال: بلاه الله بلاء حسنًا، والبلاء: الاختبار، يكون للخير والشر إذا كان ثلاثيًّا، وفيه: أنه كان علىٰ دين عيسىٰ؛ فلذلك تبرر بالمشي إلىٰ بيت المقدس.

---

(١) سيأتي برقم (٣٠١٢) باب: أهل الدار يُبَيَّتُون..

وقوله: (لكذبته). وفي نسخة: لحدثته. أي: بالكذب، و(يأثر): يحدث. وقال ابن فارس: أثرت الحديث: إذا ذكرته عن غيرك[1].

وقوله: (وكذلك الرسل تبتلىٰ)، أي: تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم.

وقوله: (يوشك) أي يسرع ذلك، ومعنىٰ: (سيظهر): سيغلب.

وأما حديث سهل فقوله: (فبصق في عينيه فبرأ). يقال: برأت من المرض، وبرئت أيضًا.

وقوله: «علىٰ رسلك». هو بكسر الراء. قَالَ ابن التين: ضبطه بفتح الراء وكسرها وهو بالفتح التؤدة، وبالكسر: الهينة.

و(«حمر النعم»): أعزها وأحسنها. يريد خير من أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل: تنشئها وتملكها. والنَعم: الإبل. وقيل: يطلق على الإبل والبقر والغنم إذا اُجتمعن.

و(المساحي) -بفتح الميم- جمع: مسحاة، وهي مفعلة مما يفعل بها، يقال: سحا وجه الأرض بالمسحاة يسحوه إذا قشره، وأصل المسحاة مسحوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها، قلبت ألفًا.

و(مكاتلهم): جمع مكتل، وهو الزنبيل الذي يحملون فيه ما يريدون علىٰ دوابهم ورقابهم، و(الخميس): الجيش، والمعنىٰ: هٰذا محمد وجيشه، أو قد جاء محمد وجيشه، وإنما سمي خميسًا؛ لأنه يخمس ما يجد من شيء.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم أيضًا، وسلف في الإيمان من حديث ابن عمر، وشرحه هناك واضحًا.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٨٦ مادة: (أثر).

قَالَ الطحاوي: واختلف في تأويله، فذهب قوم إلىٰ أن من قَالَ: لا إلـٰه إلا الله فقد صار بها مسلمًا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، واحتجوا به.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا حجة لكم عليه فيه؛ لأنه ﷺ إنما يقاتل قومًا لا يوحدون الله تعالىٰ، فكان أحدهم إذا وحَّد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه، وخروجه منه، ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في بعض الملل التي توحد الله وتكفر بجحدها رسله وغير ذَلِكَ من الوجوه التي تكفر بها مع توحيدهم الله تعالىٰ، كاليهود والنصارىٰ يوحدون الله تعالىٰ ولا يقرون برسوله، وفي اليهود من يقول: إن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة، فكان حكم هـٰؤلاء ألا يقاتلوا إذا وقعت هـٰذِه الشبهة حَتَّىٰ تقوم الحجة علىٰ من يقاتلهم بوجوب قتالهم.

وقد أمر الشارع عليًّا حين وجهه إلىٰ خيبر وأهلها يهود بما رواه ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلىٰ علي حين وجهه إلىٰ خيبر قَالَ: **«امض ولا تلتفت حَتَّىٰ يفتح الله عليك»** فقَالَ علي: علام أقاتلهم؟ قَالَ: **«حَتَّىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذَلِكَ فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله»**[1]، ففي هـٰذا الحديث أنه ﷺ قد أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إلـٰه إلا الله حَتَّىٰ يشهدوا أن محمدًا رسول الله، وحتىٰ يعلم عليٌّ خروجهم من اليهودية، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حَتَّىٰ يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه، وقد أتىٰ قوم من اليهود إلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، عن قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، به.

فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم علىٰ إبائهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا بذلك الإقرار عنده مسلمين.

وروىٰ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال أن يهوديًا قَالَ لصاحبه: تعال حَتَّىٰ نسأل هٰذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، (فأتاه)[1] فسأله عن هٰذِه الآية ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات..﴾ [الإسراء: ١٠١] فقال: «لا تشركوا بالله شيئًا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلىٰ سلطان فيقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم - خاصة (اليهود)[2]- ألا تعدوا في السبت» فقبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي. قَالَ: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟» قالوا: نخشىٰ أن تقتلنا اليهود[3]، فأقروا بنبوته مع توحيد الله تعالىٰ، ولم يكونوا بذلك مسلمين، فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل.

وروى ابن وهب عن يحيىٰ بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أمرت أن أقاتل الناس حَتَّىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»[4] قَالَ: وهٰذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. فالحديث الأول

---

(١) من (ص١). (٢) من (ص١).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي ٧/ ١١١- ١١٢، وأحمد ٤/ ٢٣٩.

(٤) سلف برقم (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل آستقبال القبلة، من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل، به.

فيه التوحيد خاصة هو المعنى الذي يكف به عن القتال حَتَّىٰ يعلم ما أراد به قائله، الإسلام أو غيره حَتَّىٰ لا تتضاد هٰذِه الآثار(١).

وقال الطبري نحوًا من ذَلِكَ، وزاد: أما قوله: «**فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم..**» الحديث. فإنه قاله في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد، وهم الذين قَالَ الله تعالىٰ عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الصافات: ٣٥] فدعاهم إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان، فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلًا في صبغة الإسلام، ثم قَالَ لآخرين من أهل الكفر، كانوا يوحدون الله تعالىٰ غير أنهم ينكرون نبوة محمد ﷺ، فقال ﷺ في هؤلاء: «**أمرت أن أقاتل الناس حَتَّىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، ويشهدوا أن محمدًا رسول الله**» فإسلام هؤلاء: الإقرار بما كانوا به جاحدين، كما كان إسلام الآخرين إقرارهم بالله أنه واحد لا شريك له، وعلىٰ هٰذا تحمل الأحاديث.

فصل:

حديث أنس في الباب أخرجه من ثلاث طرق عن حميد، عن أنس. الأول: عن أبي إسحاق، والثاني: عن إسماعيل بن جعفر، والثالث: عن مالك، كلهم عن حميد به.

وقد أخرج بالطريق الأول عدة أحاديث غيرها، منها: فضل الغدوة كما سلف(٢)، ومنها حديث العضباء(٣)، ومنها هنا، وفي المغازي

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٣- ٢١٦.

(٢) سلف برقم (٢٧٩٦) باب: الحور العين وصفتهن.

(٣) سلف برقم (٢٨٧١) باب: ناقة النبي ﷺ.

حديث حفر الخندق[١]، ومنها في المغازي، وصفة الجنة: أصيب حارثة.. إلىٰ آخره[٢]، وذكره خلف وأغفله أبو مسعود، ومنها هنا: «ما من عبد يموت له عند الله خير..» الحديث سلف[٣]، وذكره يحيىٰ بن عبد الوهاب بن منده فيما ٱستدركه علىٰ أبي مسعود، وأخرج الثالث هنا وفي المغازي[٤]، وكذا أخرجه أبو داود والترمذي وقال: صحيح[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٩٩) باب: غزوة الخندق.

(٢) سيأتي في المغازي برقم (٣٩٨٢) باب: فضل من شهد بدرًا، وفي الرقاق برقم (٦٥٥٠) باب: صفة الجنة والنار.

(٣) سلف برقم (٢٧٩٥) باب: الحور العين.

(٤) سيأتي برقم (٤١٩٧) باب: غزوة خيبر.

(٥) الترمذي (١٥٥٠)، أما أبو داود فلم يخرجه، وإنما أخرج برقم (٣٤٢٤) من طريق مالك، عن حميد، عن أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ.. الحديث. وانظر «تحفة الأشراف» ١/ ٢٠٠- ٢٠١.

١٠٣- باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ﷺ- وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح ٦/١١٢]

٢٩٤٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الذِي يُرِيدُ. [انظر: ٢٧٥٧- فتح ٦/١١٣]

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [انظر: ٢٧٥٧- فتح ٦/١١٣]

٢٩٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح ٦/١١٣]

ذكر فيه أحاديث كلها راجعة إلىٰ كعب بن مالك من طريق الليث، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ

ابْنِ مَالِكٍ، عن أبيه وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا.

ومن حديث يونس عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عن أبيه أنه كَانَ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، الحديث.

وعن يونس، به قلما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ.

وعن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به أنه ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ.

وهو حديث خرجه البخاري مطولًا ومختصرًا في عشرة مواضع، وأخرجه مسلم أيضًا والأربعة(١).

قَالَ الدارقطني: والرواية الأولىٰ صواب، وحديث يونس مرسل، ورواه سويد بن نصر، عن ابن المبارك متصلًا مثل ما رواه الليث وابن وهب، عن يونس ورواه مسلم عن سلمة [عن](٢) ابن أعين، عن معقل، عن الزهري، عن عبد الرحمن السالف، عن عمه عبيد الله بن كعب(٣)، وكلاهما لم يحفظ(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (٣١٠٢)، والنسائي ٢/ ٥٣- ٥٤، وابن ماجه (١٣٩٣).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (٢٧٦٩/ ٥٥) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك...

(٤) «الإلزامات والتتبع» ص ٢٤٢- ٢٤٣ (١٠٤).

قَالَ الجياني: كذا هٰذا الإسناد عن ابن مردويه[(١)] عن ابن المبارك في «الجامع» و«التاريخ»[(٢)]، وكذا رواه ابن السكن وأبو زيد، ومشايخ أبي ذر الثلاثة. ولم يلتفت الدارقطني إلىٰ قول عبد الرحمن بن عبد الله: (سمعت كعبًا)؛ لأنه عنده وهم، وقد رواه معمر عن الزهري علىٰ نحو ما رواه ابن مردويه من الإرسال، ومما يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره الذهلي في «علله»: سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وسمع من أبيه عبد الله بن كعب، ولا أظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئًا، وإنما روايته عن أبيه وعمه. قَالَ الجياني: والغرض من ذَلِكَ الاستدراك على البخاري، حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل[(٣)].

ويوضح ذَلِكَ أيضًا [ما][(٤)] رواه البخاري في الجهاد في باب الصلاة إذا قدم من سفر: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب، فذكر الحديث[(٥)].

ولأبي داود من حديث ابن إسحاق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده: قلتُ: يا رسول الله، إن من توبتي أن أخرج من مالي (صدقة)[(٦)]. الحديث[(٧)].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى. أنظر «تهذيب الكمال» ١/ ٤٧٣ (١٠٠).
(٢) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٤.
(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٣٢- ٦٣٤.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) سيأتي برقم (٣٠٨٨).
(٦) من (ص١).
(٧) أبو داود (٣٣٢١).

وقال الطرقي: ربما اشتبهت رواية عبد الرحمن بن عبد الله عن جده فيظن أنها مرسلة؛ من حيث أنه يروي في بعض الأحايين عن أبيه عن جده، وليس كذلك فإنما يروي عن جده أحرفًا من الحديث، ولم يمكنه حفظه كله عنه لطوله ولصغره فاستثبته من أبيه.

واعلم أن خير ما يدلك على شأن روايات الحديث أن تعلم أن لكعب بن مالك ثلاثة أولاد: عبد الله قائده، وعبيد الله، وعبد الرحمن، أدرك الزهري عبد الله وعبد الرحمن، ولعبد الله ابن يقال له عبد الرحمن، روىٰ عنه الزهري الحديث بطوله، وفي مسلم: عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عمه عبيد الله، وكان قائد كعب[1].

قَالَ الدارقطني: الصواب قول من قَالَ: عبد الله، مكبرًا[2]. ورواه النسائي من حديث ابن جريج عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله، وعن عبيد الله عن أبيهما[3].

قَالَ الطرقي: يجوز أن يكون عبد الله وعبيد الله جميعًا قائدي أبيهما حين عمي، واختلاف حديث الأخوين من أصحاب الزهري لاختلاف روايتهم. وقال النسائي: يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه[4].

---

(١) مسلم (١٧٦٩/ ٥٤، ٥٥).

(٢) انظر: «التتبع» ص ٢٤٣.

(٣) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٧ (٨٧٧٥). والحديث متفق عليه من هٰذا الطريق سيأتي برقم (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد..

(٤) النسائي ٧/ ٢٢.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: معنىٰ: (ورىٰ بغيرها). سترها ووهم بغيرها، يريد: طلب غزوه العدو لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم بعدها كما جرىٰ في هٰذِه الغزوة؛ للتأهب، وأمن ألا يسبقه إليها الخبر لبعد الشقة التي بينه وبينها وقفرها، وهٰذا من خداع الحرب، وأصله من الوري وهو جعل البيان وراءه كأن من ورىٰ عن شيء جعله وراءه. قَالَ أبو علي الفسوي: أصله من الوراء. كأنه قَالَ: لم يشعر به من ورائي. كأنه قَالَ: سأستر بكذا، وأصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه، وتصغيره: ورية، ويجوز أن تجعل الهمزة غير أصلية. وتجعلها منقلبة من واو أو ياءٍ، فيكون تصغير وراء: ورية، وأصله: ورييّة وتسقط واحدة منهما كما (قلب)[1] في عطاء: عُطَيّ والأصل عطيي فتقول: وريت عن كذا وكذا بغير همزة. وقال الخطابي: التورية في الشيء الذي يليك وتجاوزت لما وراءه[2].

ثانيها: المفازة: المهلكة، سميت بذلك تفاؤلًا بالفوز والسلامة، كما قالوا للديغ: سليم، وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي أنها مأخوذة من قولهم: قد فَوَّزَ الرجل إذا هلك، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا[3].

ثالثها: قوله: (فجلا للمسلمين أمرهم). أي: أظهره ليتأهبوا بذلك، وهو مخفف اللام، يقال: جليت الشيء إذا كشفته وبينته وأوضحته،

(١) في (ص١): قلت.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤١١.

(٣) «الأضداد» ص ١٠٤- ١٠٥ (٥٩).

وضبطه الدمياطي في حديث كعب في المغازي بالتشديد خطأً[(١)].

وأمره بإمساك بعض ماله في موضع آخر للخوف عليه التضرر بالفقر وألا يصبر عليه، ولا يخالف هذا حال الصديق لصبره ورضاه.

فإن قلتَ: كيف قَالَ: (أنخلع من مالي) مع قوله أولًا: (نزعت له ثوبي، والله لا أملك غيرهما؟). قلتُ: أراد الأرض والعقار، يؤيده قوله: (فإني أمسك سهمي الذي بخيبر).

وجاء في موضع آخر أنه لم يتخلف إلا في هذِه وفي بدر[(٢)]، وهو يرد قول الكلبي أنه شهد بدرًا. وكانت هذِه الغزوة -أعني: تبوك- سنة تسع، أول يوم من رجب، واستخلف عليًّا على المدينة، ومكرت في هذِه الغزاة طائفة من المنافقين برسول الله ﷺ فتلقوه من العقبة، وفيها تخلف كعب ومن معه، ونزل فيهم ما نزل في براءة من أمر المنافقين.

وفيه: الخدعة في الحرب كما سلف، يقال: فيه ما (لا)[(٣)] تكون المكايدة فيه، وطلب غرة العدو.

وفيه: جواز الكلام بغير نية للإمام وغيره إذا لم يضر بذلك أحدًا وكان فيه نفع للمسلمين خاصة وعامة، فهو جائز وهو خارج من باب الكذب.

وخروجه ﷺ يوم الخميس، وهو فيما ترجم له أيضًا لمعنىً يجب أن يحمل عليه وينزل به؛ لأنه الأسوة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أعلم أنه قد قال الله تعالىٰ: ﴿لا يجليها لوقتها إلا هو﴾ والذي ينبغي أن يكون مشددًا ومخففًا في الحديث والله أعلم، ويكون بالتشديد أفصح.

(٢) سيأتي برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب.

(٣) كذا بالأصل، وبهامشها: ينبغي أن تحذف (لا).

١٠٤- باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٠٨٩- مسلم: ٦٩٠- فتح ٦/١١٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ أنه ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

هذا الحديث سلف في الحج[١].

وخروجه في الحال المذكور دليل علىٰ أنه لا ينبغي أن يكره السفر، وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله إذ الأوقات كلها لله تعالىٰ، وأن حديث صخر الغامدي مرفوعًا: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها» قَالَ: وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم أول النهار. قَالَ: وكان صخر رجلًا تاجرًا (فكان)[٢] إذا بعث غلمانه بعثهم أول النهار فأثرىٰ وكثر ماله[٣]. لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه؛ لأن كل ما فعله الشارع ففيه البركة ولأمته فيه أكرم الأسوة، إنما خص البكور بالدعاء من بين سائر الأوقات؛ لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم، وهو وقت نشاط وقيام من دعةٍ فخصه بالدعاء لينال بركة دعوته جميع أمته.

---

(١) سلف برقم (١٥٤٦) كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح.

(٢) من (ص١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد ٣/ ٤١٦.

١٠٥- باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدىً إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ واللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح ٦/١١٤]

ثم ساق حديث عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، وذكر الحديث.

وقد سلف، في موضعه، والتعليق أسنده في الحج عن المقدمي: ثَنَا فضيل بن سليمان، ثَنَا موسىٰ بن عقبة، أَخْبَرَنِي كريب، فذكره[(١)].

وخروجه ﷺ آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية في ٱستقبالهم أوائل الشهور في الأعمال وتوجيههم ذلك وتجنبهم غيره من أجل نقصان العمر، فبعث الله نبيه ينسخ ذَلِكَ كله، ولم يراع نقص شهر ولا ٱبتداءه ولا محاق القمر ولا كماله فخرج في أسفاره علىٰ حسب ما يتهيأ له، ولم يلتفت إلىٰ أباطيلهم ولا ظنونهم الكاذبة ورد أمره إلىٰ الله تعالىٰ، ولم يشرك معه غيره في فعله، فأيده ونصره.

---

(١) سلف برقم (١٥٤٥) باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

١٠٦- باب الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر: ١٩٤٤- مسلم: ١١١٣- فتح ٦/١١٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ: خَرَجَ رسول ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بن عبد الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

ولا شك أن الخروج في رمضان جائز، وللمسافر أن يصوم أو يفطر والخيرة إليه، بخلاف ما روي عن علي أنه قال: من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبه قال (عَبيدة)(١) وأبو مجلز، وهذا القول مردود بالحديث المذكور، وإفطاره.

وجماعة الفقهاء علىٰ خلاف قوله كما سلف في الصيام. والمراد: شهود جميعه لا شهود أوله، وكان هذا سنة ثمان، قيل له: إن الناس صاموا حين رأوك صمت، فأفطر وقال: «تقووا لعدوكم»(٢) ففيه فضل الصوم لمن لا يضعفه ذَلِكَ، وفضل الفطر لمن خشي الضعف.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في أصله أبو عبيدة، وهو خطأ فيما يظهر؛ لأن النووي نقله في «شرح المهذب» عن عبيدة السلماني (...) ولم يذكر معهم أبا عبيدة، وكذا المؤلف نقله في الصوم عن عبيدة ولم يذكر معه أبا عبيدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٥).

واحتج به الخطابي علىٰ أن الفطر أفضل من الصوم عند الضعف[١]، وهو مذهب الشافعي وابن حبيب، واحتج به مالك؛ لأنه ﷺ صام، فلما قيل له: صام الناس بصيامك أفطر[٢].

و(الكديد): مكان معروف، وظن المزني أن من أصبح صائمًا وسافر له الفطر لهٰذا الحديث، وهو عجيب؛ فإن بين الكديد ومكة عدة أيام[٣]، وكذا وقع في البويطي أيضًا، فلم ينفرد به.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤١٤.

(٢) اُنظر: «مختصر اُختلاف العلماء» ٢/ ١٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩.

(٣) في هامش الأصل: أميال، والظاهر أنه قاله [يريد] المدينة، فأخطأ فقال مكة علىٰ أنها المدينة.

١٠٧- باب التَّوْدِيع

٢٩٥٤- وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا- لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [٣٠١٦- فتح ٦/١١٥]

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا- لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وجدتموهما فَاقْتُلُوهُمَا».

هذا التعليق أسنده فيما سيأتي عن قتيبة، عن الليث، عن بكير، وأسنده النسائي أيضًا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وذكر آخر؛ كلاهما عن بكير[1]، وقال الإسماعيلي: حَدَّثَنَا الحسن بن سفيان، ثَنَا حرملة، أنبأنا عبد الله بن وهب، وأخبرني خزيمة، ثَنَا يونس وابن عبد الحكم، قالا: ثَنَا ابن وهب فذكره.

قَالَ الترمذي: وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان وأبي هريرة رجلًا في هذا الحديث، وحديث الليث أشبه وأصح[2].

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٨٨٠٤) عن الحارث بن مسكين، و٥/ ٢٥٨ (٨٨٣٢) عن يونس بن عبد الأعلىٰ.

(٢) «سنن الترمذي» ٤/ ١٣٨ (١٥٧١).

وسمى ابن شاهين الرجل: أنا [أبو][(١)] إسحاق الدوسي[(٢)]، وهو مجهول. وفي الباب مثله من طرق: إحداها: عن ابن عباس، أخرجه البخاري فيما سيأتي من حديث عكرمة عنه، وبلغه أن عليًّا حرق قومًا فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنه ﷺ قَالَ: «لا يعذب بعذاب الله»، ولقتلتهم لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(٣)]. زاد الإسماعيلي عن عمار الدهني: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلىٰ بعض ثم دخن عليهم حَتَّىٰ ماتوا. قَالَ عمرو بن دينار: فقَالَ الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبًا ونارًا ... هناك الموت نقدًا غير دين

وعند العقيلي فقال علي يوم ذاك:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا ... أججت ناري ودعوت قنبرًا

قَالَ: وكانوا قالوا لعلي: أنت إلهنا.

ثانيها: عن حمزة الأسلمي أخرجه أبو داود أنه ﷺ أمَّره علىٰ سرية وقال: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني وقال: «إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[(٤)] وأخرجه الحازمي من حديث المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن محمد بن مرة الأسلمي، عن أبيه أنه ﷺ أمَّره علىٰ سرية، فذكر مثله، وكأنه تصحف حمزة بمرة[(٥)]، ولابن شاهين من حديث

---

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.
(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤١٥.
(٣) سيأتي برقم (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله.
(٤) أبو داود (٢٦٧٣).
(٥) «الاعتبار» ص ١٥١ وفيه: حمزة الأسلمي.

كاتب الليث عنه، عن عمر بن عيسىٰ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عمر أنه جاءته جارية فقالت: إن زوجي أقعدني على النار حَتَّىٰ أحرق فرجي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حُرِّق بالنار أو مُثِّل به فهو حر وهو مولىٰ الله ورسوله»(١). ولأبي داود من حديث ابن مسعود: رأى النبي ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»(٢). ولا يخالفه الحديث الآتي: «إن نبيًّا من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت، فقال الله له: هلّا نملة واحدة؟»(٣).

قَالَ الحكيم في «نوادره»: هو إذن في إحراقها؛ لأنه إذا جاز إحراق واحدة جاز في غيرها.

ولابن شاهين، عن ابن بريدة، عن أبيه أنه ﷺ بعث رجلًا إلىٰ رجل كذب عليه في حكم حكمه وفي امرأة واقعها. فقال: «إن وجدته ميتًا فحرقه بالنار» فوجده لدغ فمات فحرقه(٤)، وعن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر لما ارتدت أم قرفة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها(٥).

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فما ترجم له واضح، وهو من الشأن المعلوم في البعوث والأسفار البعيدة توديع الرؤساء والأئمة ومن يرجىٰ بركة دعوته واستصحاب فضله.

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤١٥.

(٢) أبو داود (٥٢٦٨).

(٣) سيأتي برقم (٣٣١٩) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم..

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤١٤.

(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤٢٣.

ثانيها: الرجلان المذكوران في حديث الباب: هبار بن الأسود القرشي الذي روَّع زينب بنت رسول الله ﷺ حَتَّىٰ ألقت ذا بطنها، والثاني: نافع بن عبد القيس، ووقع لابن القسطلاني: ابن عبد عمرو، وقال ابن الجوزي في حديث حمزة: أنه ﷺ أرسله إلىٰ رجل من عذرة هو هبار.

ثالثها: بوب البخاري فيما سيأتي في باب لا يعذب بعذاب الله.

وفيه: كما قَالَ ابن العربي: نسخ الحكم قبل العمل به، ومنع منه المبتدعة والقدرية، وسيأتي هناك إيضاحه.

قَالَ المهلب في غير هٰذا الباب: ليس نهيه عن التحريق بالنار علىٰ معنى التحريم، وإنما هو علىٰ سبيل التواضع فإنه سمل أعين الرعاة[١] بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون علىٰ أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب[٢].

وقال الداودي: فيه ٱحتمال أن يقتل الكافر بالنار وأن الأفضل ألا يقتل بها، والذي في المذهب أن ذَلِكَ لا يفعل ٱختيارًا؛ فإن كانوا في حصن وهم مقاتلة وليس معهم مسلمون ولا نساء ولا صبيان، فقال مالك في «المدونة»: يحرقون. وقال سحنون: لا. وروي عن ابن القاسم أنه مكروه[٣]، زاد عيسىٰ عنه: وكذلك في التدخين.

---

(١) ورد بهامش الأصل: إنما سمل أعين الذين سملوا أعين الرعاة، وهم من عرينة ورعل ثماينة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٢.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٥.

قَالَ: واختلف فيمن حرق رجلًا بالنار هل يحرق بها؟ قَالَ الداودي: أمره بالإحراق كان فيما يجوز له، غير أنه رجع إلى الأفضل.

تنبيه: قوله لابن عمرو: «**إني لا أقول في الغضب والرضىٰ إلا حقًّا**»(١) وإلىٰ ذَلِكَ ذهب علي كما سلف قَالَ: وقيل: يكره لهذا قتل القملة والبرغوث بالنار. وقال الحازمي: ذهبت طائفة إلىٰ منع الإحراق في الحدود وقالوا: يقتل بالسيف. وإليه ذهب أهل الكوفة والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ومن الحجازيين عطاء، وذهبت طائفة في حق المرتد إلىٰ مذهب علي، وقالت طائفة: من حرق يحرق، وبه قَالَ مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق(٢).

واختلف العلماء في ٱستتابة المرتدين، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: نعم، فإن لم يتب قتل، وعليه الجمهور، وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد، منهم: عبيد بن عمير والحسن وطاوس وأبو يوسف وأهل الظاهر. وقال عطاء: إن كان أصله مسلمًا فإنه لا يستتاب، وإن كان مشركًا فأسلم ثم ٱرتد فإنه يستتاب. وعن علي: لا تستتاب المرتدة وتسترق. وقال به عطاء، وقال ابن عباس: لا تقتل ولكن تحبس وتجبر، والجمهور علىٰ أنه لا فرق بين الرجال والنساء في الاستتابة، فإن لم تتب، فقالت طائفة منهم الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقتل، وقالت طائفة: تحبس ولا تقتل، وهو قول الثوري وغيره من الكوفيين.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد ٢/ ١٦٢، والحاكم ١/ ١٠٥- ١٠٦ بلفظ «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

(٢) «الاعتبار» ص ١٥٠- ١٥١.

واختلف القائلون بالاستتابة، فقيل: يستتاب ثلاثة أيام، وهو قول للشافعي والآخر في الحال، فإن تاب وإلا قتل؛ وهو الأصح، وقال الزهري: يستتاب ثلاث مرات. وعن علي: يستتاب شهرًا. وقال النخعي والثوري: يستتاب أبدًا[1]. وقيل: يستتاب ثلاث مرات أو ثلاث جمع أو ثلاثة أيام، مرة في كل يوم أو جمعة، حكي هٰذا عن أبي حنيفة، وسيأتي إيضاحه في الحدود.

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/ ١٥٦- ١٥٧. وانظر أيضًا «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٥٠١.

١٠٨- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ ما لم يأمر بمعصية

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**». [٧١٤٤- مسلم: ١٨٣٩- فتح ٦/ ١١٥]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بمعصية، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، ويأتي من حديث علي بلفظ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**» وهو في مسلم أيضًا(١).

وفي الباب عن عمران بن حصين أخرجه النسائي(٢) والحكم بن عمرو أخرجه الطبراني(٣)، وابن مسعود وغيرهم.

وذكر ابن إسحاق وغيره: أنه ﷺ بعث علقمة بن مُجَزِّز المدلجي في ثلاث مائة إلى الحبشة فأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة على بعض الجيش، فأجج نارًا وأرادهم على الوثوب فيها، فلما بلغ ذلك رسول الله قَالَ: «**من أمركم بمعصية فلا سمع ولا تطيعوه**»(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٥٧) كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد.. ومسلم (١٨٤٠) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء.

(٢) لم أجده عند النسائي، وإنما رواه أحمد ٤/ ٤٢٦.

(٣) الطبراني ٣/ ٢٠٨- ٢٠٩ (٣١٥٠).

(٤) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٧ ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد ٣/ ٦٧.

قَالَ الحاكم: كانت في صفر بعد فتح مكة. وروى الزبير في «**فكاهته**» من حديث أبي سعيد: أمَّر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة البدري علىٰ سرية وأنا معه فأجج نارًا. الحديث.

أما حكم الباب: فالإجماع قائم علىٰ وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في معصية، وبه نطقت أحاديث الباب.

وفيه: دليل أن يمين المكره غير لازمة خلافًا لأبي حنيفة، وقد ٱختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات هل يسع المأمور فعل ذَلِكَ من غير تثبيت أو علم يكون عنده بوجوبها عليه؟ فقال مالك في كتاب الرجم من «المدونة»: إذا كان الإمام عدلًا مثل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لم تسع مخالفته، وإن كان غير عدل وثبت الفعل أيضًا جاز له ذَلِكَ[١]. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: ما أمر به الولاة من ذَلِكَ غيرهم يسعهم فعله فيما كان ولايتهم إليه، وقال محمد: لا يسع المأمور أن يفعله حَتَّىٰ يكون الآمر عدلًا، وحتىٰ يشهد بذلك عنده عدل سواه، إلا في الزنا فلا يفعله حَتَّىٰ يشهد معه ثلاثة سواه. وروي نحو الأول عن الشعبي.

وروي أن عمر بن هبيرة أرسل -وهو على العراق- إلىٰ فقهاء الكوفة والبصرة، وكان ممن أتاه من البصرة الحسن، ومن الكوفة الشعبي، فدخلا عليه فقال لهم: أمير المؤمنين يزيد يكتب إليَّ في أمور أعمل بها، فما تريان؟ فقال الشعبي: أصلح الله الأمير، أنت مأمور، والتبعة علىٰ أمرك. فأقبل على الحسن فقال: ما تقول؟ فقال: قد قَالَ هٰذا. قَالَ: قل. قَالَ: ٱتق الله يا عمر، فكأنك بملك أتاك

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٠١.

فاستنزلك عن سريرك هٰذا فأخرجك من سعة قصرك إلىٰ ضيق قبرك، إن الله ينجيك من يزيد، وإن يزيد لا ينجيك من الله، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثم قَالَ الآذن: أيها الشيخ ما حملك علىٰ ما آستقبلت به الأمير؟ قَالَ: حملني عليه ما أخذ الله على العلماء ثم تلىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ: فخرج عطاياهم وفضل الحسن[١].

وروي عن الصديق ما يؤيد مذهب محمد بن الحسن السالف، قَالَ أبو برزة: مررت عليه وهو يتغيظ علىٰ رجل من أصحابه فقلت: يا خليفة رسول الله، من هٰذا الذي تتغيظ عليه؟ قَالَ: ولم تسأل عنه؟ قَالَ: قلتُ: لأضرب عنقه. قَالَ: والله (لأذهب)[٢] غيظه ما قلتُ، ثم قَالَ: ما كانت لأحد بعد محمد. قلتُ: قد قيل فيه: إن الرجل سبه.

وفي رواية أخرىٰ: أنه قَالَ لأبي برزة: لو قلتُ لك ذَلِكَ أكنت تفعله؟ قَالَ: نعم. قَالَ: ما كان ذَلِكَ لأحد بعد رسول الله ﷺ[٣]، يريد: أن أحدًا لا يلزم قوله ولا تجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا الشارع، فإنه لا يأمر إلا بالحق، وقد يتأول: لا يجب قتل إلا في سبه ﷺ، ذكره كله ابن التين قَالَ: فإن أكره علىٰ قتل ظلم ففعل، فإن كان المأمور يمكنه مخالفة الآمر قتل المأمور وحده، وإلا كالسلطان قتلا جميعًا.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٤٩- ١٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٥/ ٣٧٦.

(٢) في الأصل: (إلا إذ) وصوَّب ما أثبتناه في الهامش.

(٣) رواه بو داود (٤٣٦٣)، والنسائي ٧/ ١٠٩- ١١٠، وأحمد ١/ ١٠، وأبو يعلىٰ في «المسند» ١/ ٨٢ (٧٩).

وعندنا: يجب القصاص أيضًا عليهما. قَالَ: وكذلك السيد مع عبده وقيل: إن كان (العبد)[١] أعجميًا قتل السيد وحده، ومن أكره على القول (جاز له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، وكذلك إذا أكره على القول)[٢] في ٱمرئ ما ليس فيه ساغ له أيضًا؛ لأن آل المغيرة أكرهوا عمارًا علىٰ سبه ﷺ، فقال له: «إن ٱستزادوك فزد» ونزلت الآية[٣].

احتج بهٰذا الحديث الخوارج فرأوا الخروج علىٰ أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأئمة المنع (إلا بكفرهم)[٤] بعد إيمانهم أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذَلِكَ من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا ٱستوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة، وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم لحديث الباب، وستكون لنا عودة إلىٰ هٰذا المعنىٰ في الأحكام والفتن إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في (ص١): السيد.
(٢) من (ص١).
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦) بلفظ: «فإن عادوا فعُدْ».
(٤) في الأصل: (إن لا بكفرهم) وصوبها في الهامش وعنه أثبتناه.

١٠٩- باب الإمام يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءَ وَيُتَّقَى بِهِ(١)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».
[انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح ٦/١١٦]

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [٧١٣٧- مسلم: ١٨٣٥، ١٨٤١- فتح ٦/١١٦]

ذكر فيه حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

وبه: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

الشرح:

معنىٰ قوله: («فإن عليه منه») أي: من الوزر، وقد جاء في بعض طرقه: «فإن عليه منه وزرًا».

ووجه مطابقة الترجمة لقوله: («نحن الآخرون السابقون») أن معنىٰ: («يقاتل من ورائه») أي: من أمامه، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وكان وراءهم ملك﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم، فأطلق الوراء على الأمام؛ لأنهم وإن تقدموه في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدم

---

(١) كذا بالأصل وفي هامشها: كذا التبويب: باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ ويُتَّقَىٰ بِهِ.

عليه غيره بصورة الزمان، لكن المتقدم عليه مأخوذ عليه العهد أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته وأتباعه، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة أتباعه وخلفه، قاله ابن المنير[١]. وهو معنىٰ مناسب، ولكن البخاري مراده بهذا أن يأتي بصيغة روايته لشيخه الأعرج، فإن أول حديث فيها: «**نحن الآخرون**» فلذلك أتىٰ به فاعلمه، وقد نبه عليه الداودي أيضًا.

قَالَ الخطابي: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يُطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولي في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قَالَ لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم أن طاعة الأمراء مربوطة بطاعته، وأن من عصاهم عصىٰ أمره؛ ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم عليهم، وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله، فخليق ألا يكون طاعة من كان مخالفًا لرسول الله فيما يأمره واجبة[٢]، وليس هذا الأمر خاصًّا بمن باشره الشارع بتولية الإمام به -كما نبه عليه القرطبي- بل هو عام في كل أمير عدل للمسلمين، ويلزم منه نقيض ذَلِكَ في المخالفة والمعصية[٣].

وقوله: («**إنما الإمام جنة**») بضم الجيم: الدرع، وسمي المجن: مجنًا؛ لأنه يستتر به عند القتال، فالإمام كالساتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض.

ومعنىٰ: («**يقاتل من ورائه**») أي: يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد، فإن لم يقاتل من ورائه وأتي عليه مرج أمر الناس، وأكل

(١) «المتواري» ص ١٥٩.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢٠- ١٤٢١.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٦.

القوي الضعيف، وضيعت الحدود والفروض، وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين.

والياء في قوله: («يتقي به») مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية ومعنىٰ: «يتقي به»: يدفع به الظلم.

وفيه: الدليل أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بأن من أطاعهم في أمر ثم تبين له خطؤهم في ما أمروه من ذَلِكَ أنه معذور، وأن التبعة على الآمر، وهو شبيه بما قاله الشعبي، كما سلف. قَالَ الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد به جُنَّة في القتال وفيما يكون منه في أمره دون غيره[1]. وقال الهروي: معنىٰ: «الإمام جُنة» أنه يقي الإمام الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح.

وقال المهلب: معنىٰ: «يتقي به» يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذَلِكَ مما لا يجب أن يقضىٰ فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويتقي به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان يزع الله تعالىٰ عن المستضعفين من الناس، فهو ستر لهم وحرز للأموال وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك.

وقال غيره: تأويل: «يقاتل من ورائه» عند العلماء على الخصوص وهو في الإمام العدل خاصة، فمن خرج عليه وجب علىٰ جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل نصرة له، إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان؛ فطاعة الإمام واجبة، إلا أن الخارجين عليه إن قتلوه في غير قتال ٱجتمعت فيه الفئتان للقتال، أو قتلوا غيره فإن القصاص يلزمهم، بخلاف قتلهم لأحد في حال الملاقاة للفئتين، ولذلك

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢١.

آستجاز المسلمون طلب دم عثمان إذ لم يكن قتله عن ملاقاة، وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه، وأن يقيموا معه الحدود والصلوات والحج والجهاد وتؤدىٰ إليه الزكوات فمن قام عليه من الناس متأولًا بمذهب خالف فيه السنة أو بجور أو لاختيار إمام غيره سمي فاسقًا ظالمًا عاصيًا في خروجه؛ لتفريقه جماعة المسلمين، ولما يكون في ذَلِكَ من سفك الدماء فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره.

وقد رأىٰ كثير من الصحابة ترك القتال مع علي، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفىٰ علىٰ أحد له مسكة فهم، وسموه قتال فتنة، وادعىٰ كل واحد علىٰ صاحبه أنه الفئة الباغية، وهٰذا الشأن العصبية عند أهل العلم، ولم ير علي علىٰ من فر من القتال ذنبًا يوجب سخطه حاله، وإن كان قد دعا بعضهم إلى القتال فأبوا أن يجيبوه، فعذرهم، وكذلك يجب على الإمام المفلح الذي يأخذ الأمر عن شورىٰ ألا يعتب من بعد عنه، وسيأتي إيضاح كشف القتال في الفتنة في موضعه في كتاب الفتنة إن شاء الله تعالىٰ.

قَالَ الداودي: إنما يقاتل من ورائه من أراد بظلم إن كان عدلًا فأراد طائفة خلعه قوتل من ورائه كما قوتل الخوارج مع علي؛ لقوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ولما أراد علي الخوارج يوم الجمل قال له أصحاب عبد الله: نحن معتزلون فإن تبين لنا ظلم أحد قاتلناه. قَالَ علي: هٰذا هو الفقه. وإن كان ظالمًا غشومًا وأراده بعض أهل الإسلام، فإن كان يقدر علىٰ خلعه بغير حدث ولا أمر يدخل فيه ظلم خلع، وإن لم يوصل إلىٰ ذَلِكَ إلا بما فيه ظلم كف عنه ولم يستعمل الدعاء عليه، والله سائله وسائل أعوانه وأنصاره.

وقوله: («وإن قَالَ بغيره») (قَالَ) هنا بمعنىٰ: حكم. نبه عليه الخطابي[١]، يقال: قَالَ الرجل واقتال إذا حكم، وقيل: إنه مشتق من ٱسم القيل، وهو الملك الذي يقدم قوله وحكمه دون الملك العظيم. وقال ابن فارس: ٱقتال فلان علىٰ فلان تحكم[٢]. وفي حديث ذكر فيه رقية النملة: العروس تحتفل وتقتال وتكتحل، تقتال: أي تحتكم علىٰ زوجها، ذكره الهروي[٣].

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢١.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٣٩.

(٣) كما في «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٢٣.

١١٠- باب البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ التِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ. [فتح ٦/ ١١٧]

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابن حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هذا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٤١٦٧- مسلم: ١٨٦١- فتح ٦/ ١١٧]

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابن الأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨- مسلم: ١٨٦٠- فتح ٦/ ١١٧]

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر: ٢٨٣٤- مسلم: ١٨٠٥- فتح ٦/ ١١٧]

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «**مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا**». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «**عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ**». [٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧- فتح ٦/١١٧]، [٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨- مسلم: ١٨٦٣- فتح ٦/١١٧]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ التِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

ثانيها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابن حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثالثها: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «**يَا ابن الأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَأَيْضًا**». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. وهٰذا أحد ثلاثياته.

رابعها: حديث أنس كَانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يقولون:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

وأَجابَهُم فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وقد سلف في حفر الخندق[١].

خامسها: حديث مُجَاشِع بن مسعود: لما أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»

الشرح:

ذكر البخاري وغيره أن المبايعة كانت في الحديبية على الموت. قَالَ الإسماعيلي: هذا من قول نافع في البيعة ليس بمسند، ووجه مطابقة الآية الكريمة للترجمة قوله في أثنائها: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾ مبنيًّا علىٰ قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [الفتح: ١٨] والسكينة: الثبوت والطمأنينة فیٰ موقف الحرب، دل ذَلِكَ علىٰ أنهم أضمروا في قلوبهم الثبوت وأن لا يفروا وفاءً بالعهد، كما نبه عليه ابن المنير[٢].

وكأن البخاري لما ذكر في الترجمة عن بعضهم المبايعة على الموت، ٱستدل علىٰ ذَلِكَ بالآية التي فيها المبايعة تحت الشجرة، وكانت المبايعة بالحديبية تحت الشجرة على الموت كما سلف، وأورد الأحاديث في الباب التي تدل علىٰ ذَلِكَ وعلى الصبر، والصبر يجمع المعاني كلها، وبيعة الشجرة إنما هي على الأخذ بالشدة وألا يفروا أصلًا ولابد من الصبر إما إلىٰ فتح، وإما إلىٰ موت، ومن بايع على الصبر وعلىٰ عدم الفرار فقد بايع على الموت.

قَالَ المهلب: هذِه الأحاديث مختلفة الألفاظ، منهم من يقول: على الموت، وعلىٰ ألا يفر، وعلى الصبر، وهو أولى الألفاظ بالمعنىٰ؛ لأن بيعة الإسلام هي على الجهاد وقتال المثلين، فإن كان المشركون أكثر من

---

(١) سلف برقم (٢٨٣٥). (٢) «المتواري» ص ١٦١.

المسلمين كان المسلم في سعة من أن يفر وفي سعة من أن يأخذ بالشدة ويصبر، وهٰذا كله بعد أن نسخ قتال العشرة أمثال، وأما قبل نسخها فكان يلزم قتال العشرة أمثال وألا يفر إلا من أكثر منها، وبيعة الشجرة إنما هي (علىٰ)[1] الأخذ بالشدة كما سلف، فمن قَالَ: بايعنا على الموت. أراد: أو يفتح لنا، ومن قَال: ألا نفر فهو نفس القصة التي وقعت عليها المبايعة، وهو معنى الصبر.

وقول نافع: على الصبر؛ كراهية لقول من قَالَ بأحد الطرفين: الموت أو الفتح، فجمع نافع المعنيين في كلمة الصبر.

وقال المحب الطبري في أوائل «أحكامه»: حديث مسلم من طريق معقل بن يسار: لم نبايعه على الموت وإنما بايعناه علىٰ أن لا نفر[2] وحديثه أيضًا من طريق سلمة: بايعناه على الموت. الجمع بينهما أن معنى الأول: أن لا نفر أيضًا، وإن أدىٰ إلى الموت؛ لأن الموت نفسه لا تكون المبايعة عليه.

وقوله: (فما ٱجتمع منا ٱثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة) يعني: خشية أن تعبد أو تصير كالقبلة والمسجد لمن لا تمكن في الإسلام من قلبه بجهل وشبهة، وفي بعض الروايات: خفي عليهم مكانها في العام المقبل.

فائدة: بيعة الشجرة كانت بالمدينة[3]، وبالمدينة فرض الجهاد على

---

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (١٨٥٨) كتاب: الإمارة، باب: ٱستحباب مبايعة الإمام الجيش..

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني بعد ٱنتقاله إلى المدينة من مكة وإلا فقد كان بالمدينة وهي بقرب مكة، واختلف فيها هل هي من الحرم أم لا أو بعضها منه وبعضها خارج عليه.

المسلمين، وقد كانت بيعة العقبة بمكة علىٰ ألا يشركوا بالله شيئًا إلىٰ آخر الآية في الممتحنة، وذكره عبادة بن الصامت في حديثه: ولم يفرض في هٰذِه البيعة حرب إنما كانت بيعة النساء، وقد سلف ذَلِكَ في باب: علامة الإيمان حب الأنصار، من كتاب الإيمان.

وأما حديث عبد الله بن زيد فهو دال علىٰ أنهم كانوا يبايعونه على الموت، ووقعة الحرة -حرة زهرة- كانت سنة ثلاث وستين كما قَالَ السهيلي(١)، وقال الواقدي وأبو عبيدة وغيرهما: في حرة واقم أطم شرقي المدينة. قَالَ الشاعر:

فإن تقتلونا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل

وقد أفردها بالتصنيف المدائني وغيره.

وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا علىٰ يزيد فرأوا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة (فخلعوه)(٢) وبايعوا ابن الزبير، فأرسل إليهم يزيد مسلمَ بن عقبة المعروف بمسرف، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل من وجوه الناس ألفًا وسبعمائة، ومن أخلاطهم عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. قالَ ابن السيد: والحرة في كلامهم: كل أرض كانت حجارة سود محرقة، والحرار في بلاد العرب كثيرة وأشهرها ثلاث وعشرون حرة، كما قاله ياقوت(٣).

وقوله: (لا أُبايع أحدًا على الموتِ بعدَ رسُول الله ﷺ). فإنما قَالَه لأنه كان يرى القعود في الفتن التي بين المسلمين وترك القتال مع إحدى الطائفتين، وقد ذهب إلىٰ ذَلِكَ جماعة من السلف علىٰ ما يأتي بيانه في

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ٢٥٧.

(٢) في (ص١): فخلفوه.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

كتاب الفتنة في حديث: «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم»[١].

وأما حديث سلمة فقوله: («ألا تُبَايع») أراد أن يؤكد ببيعته لشجاعة سلمة وغنائه في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة، وليكون له في ذَلِكَ فضيلة، وليقوي نيته، وإنما بايعهم حين قيل له: قريش أعدوا لقتالك. وكان قد بعث عثمان ليأتيه بالخبر؛ لأنه كان أمنع (صاحبه)[٢] جانبًا بمكة لكثرة من كان بها من بني أمية، فأبطأ عليه فخشي عليه مع ما قيل عن قريش فبايع، وبايع لعثمان إحدىٰ يديه بالأخرىٰ، وقيل له حين أبطأ عثمان: أظنه أبطأ به الطواف بالبيت. فلما أتىٰ ذكر ذَلِكَ له فقال: ما كنت لأطوف به قبل أن يطوف به رسول الله ﷺ، ولا أتقدم بين يديه في شيء. وقال ابن عمر: لو علم النبي ﷺ أن بمكة أعز من عثمان لبعثه.

وأما حديث أنس فالذي أجابهم ﷺ من الرجز إنما هو لابن رواحة فتمثل به، وإنما كان يقول: «ارحم المهاجرين والأنصار»، قاله الداودي، قَالَ: وقوله: «اللَّهُمَّ» أحسبه ليس فيه ألف ولام إنما قَالَ ابن رواحة: الأهم. فأتىٰ به بعض الرواة على المعنىٰ، وتعقبه ابن التين فقال: ما ذكره لا يصح هنا ولا يتزن به الرجز، نعم يصح كما سلف:

اللَّهُمَّ إن العيش عيش الآخرة.

فهذا (إذا)[٣] أسقط منه الألف واللام صار موزونًا.

---

(١) سيأتي برقم (٧٠٨١).

(٢) ذكر في الهامش: لعله (أصحابه).

(٣) من (ص١).

وأما حديث مجاشع فإنما كان بعد الفتح وقد قَالَ ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح إنما هو جهاد ونية**»(١) فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدًا ما عاش إلا لعذر يجوز له به التخلف، وكذلك قَالَ بيت ٱرتجازهم يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا

ولذلك قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأباح لهم أن يتخلف عن الغزو من ينفر إلى التفقه في الدين، ولم يبح لغير المتفقهين التخلف عن الغزو، وأما من أسلم بعد الفتح فله أن يجاهد وله أن يتخلف بنية صالحة كما قَالَ: «**جهاد ونية**» إلا أن ينزل عدو أو ضرورة فيلزم الجهاد كل أحد، ذكره ابن بطال، ثم قَالَ: والدليل علىٰ أن كل من بايع رسول الله ﷺ قبل الفتح لا يجوز له التخلف عن الجهاد أبدًا قصة كعب بن مالك إذ تخلف عن تبوك مع صاحبيه: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، أنهم لم يعذروا وعتب الله ورسوله والمؤمنون عليهم، وأخرجوهم من بين ظهرانيهم ولم يسلموا عليهم ولا يكلموهم، حَتَّىٰ بلغت منهم العقوبة مبلغها وعلم الله نياتهم، فتاب عليهم(٢).

وقال ابن التين: كان من هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته ﷺ، ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع إلىٰ موضعه، كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم، وكانت الهجرة فرضًا علىٰ

---

(١) سلف برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٣١.

أهل مكة إلى الفتح، ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله ﷺ إلىٰ وفاته، ووجبت الهجرة أن تؤتى المدينة ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان.

وقوله: («على الإسلام والجهاد») فيه: دلالة أن المبايع لم يكن من الأعراب الذين ليس عليهم جهاد، والجهاد المشترط هنا جهاد من يلي الكفار وغيرهم لملتهم، وأن علىٰ من يليهم نصرهم إذا ٱحتاجوا إليه، وأن على الإمام أن يمدهم إذا ٱحتاجوا إلىٰ ذلك وعلى الناس أن ينفروا إذا ٱستنفرهم الإمام.

فائدة:

أخو مجاشع ٱسمه: مجالد بن مسعود السلمي، نبه عليه ابن بطال[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٣١، وورد بهامش الأصل ما نصه: وهو مصرح به في البخاري فلا حاجة إلى ابن بطال، والله أعلم.

١١١- باب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا ٱتَّقَىٰ اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ. [فتح ٦/١١٩]

ذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا ٱتَّقَىٰ اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

الشرح:

المؤدي -بالدال المهملة- هو التام السلاح الشاك. وقال أبو عبيد: معناه: ذو أداة وسلاح تام العدة والشكل. وعبارة ابن التين: تام السلاح، وكامل أداة الحرب. وعبارة غيره: يعني: ذا أداة الحرب كاملة. والمعنىٰ واحد، وهو مهموز، إذ لولاه لكان من أودىٰ: إذا هلك. وقال الداودي: أي: قويًّا متمكنًا.

ومعنىٰ (لا نحصيها): لا نطيقها؛ من قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ويحتمل كما قَالَ الداودي: لا ندري هل هي طاعة أو معصية؟

وقوله: (فعسىٰ ألا يعزم علينا إلا مرة). يقولوا: فافعلوا كذلك مع العدل.

وقوله: (ما غبر من الدنيا). يعني: ما بقي، والغابر هو الباقي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الشعراء: ١٧١] يعني: ممن تخلف فلم يمض مع لوط. وقال الداودي: يريد ما مضىٰ. وقال بعض أهل اللغة: غبر من الأضداد يقع لما مضىٰ ولما بقي. وقال قوم: الماضي غابر، والباقي غبر. والمراد في الحديث: ما بقي، خلاف قول الداودي، وبه صرح ابن الجوزي وغيره وقال: إنه أشبه لقوله: (ما أذكر).

وقوله: (إذا شك في نفسه سأل رجلًا فشفاه منه). يقول: من تقوىٰ الله ألا يتقدم فيما يشك منه حَتَّىٰ يسأل من عنده علم من ذَلِكَ فيدله علىٰ ما فيه شفاؤه منه.

وقوله: (وأوشك ألا تجدوه) أي: تقرر ذَلِكَ عند ذهاب الصحابة.

وقوله: (كالثغب) -هو بثاء مثلثة وبغين معجمة ساكنة ومفتوحة أيضًا- وهو أكثر كما قَالَه القزاز، وقال صاحب «المنتهىٰ»: إنه أفصح؛ نقرة في صخرة يستنقع فيها ماء قليل، والجمع ثغاب وثغبان بضم الثاء وكسرها، ومن سكن قَالَ: ثغاب. وقال سيبويه: هو بالسكون: الغدير، والجمع ثُغبان(١)، وبالتحريك ذوب الجمد،

---

(١) «الكتاب» ٣/ ٥٧١.

والجمع: ثغبان، شبه ما في الدنيا (في غدير)[١] ذهب صفوه وبقي كدره، يريد: ما ذهب من خير الدنيا وبقىٰ من شر أهلها. وقيل: إنه: الغدير يكون في غلظ من الأرض أو في ظل جبل لا يصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه.

وقال الخطابي: هو ما اطمأن من متون الأرض يجتمع فيه الماء[٢]، وقيل: (النقرة)[٣] في الجبل. وقال ابن فارس: الماء المستنقع فيه[٤]. وقال الداودي: هو القدح بالماء شرب صفوه وبقي كدره. أي: ذهب خيار الناس وبقي أقلهم ممن خالطهم، ليس مثلهم.

والكدر: ما خالطه الماء من غثاء السيل وطينه، وعبارة ابن سيده في «محكمه»: هو (بقية) الماء العذب في الأرض. وقيل: هو أخدود تحفره المسايل من علٍ، فإذا انحطت حفرت أمثال القبور (والديار)[٥]، فيمضي السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شيء أصفىٰ منه ولا أبرد، فسمي الماء بذلك المكان، وقيل: كل غدير ثغب، والجمع: أثغاب. وقال ابن الأعرابي: الثغب: ما استظل في الأرض مما يبقىٰ من السيل إذا انحسر يبقىٰ منه في حيد من الأرض، فالماء بمكانه ذَلِكَ ثغب. قَالَ: واضطر شاعر إلىٰ إسكان ثانيه[٦].

---

(١) في (ص١): بباقي غدير.
(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤١٣.
(٣) في (ص١): الثغر.
(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٩.
(٥) كذا بالأصل بمثناة، وفي «المحكم»: (والدبار) بموحدة.
(٦) «المحكم» ٥/ ٢٨٨.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالحديث دال علىٰ شدة لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام، كما ذكره المهلب، ألا ترىٰ تحرج السائل لعبد الله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة، وتحرج عبد الله من أن يفتيه في ذَلِكَ برخصة أو شدة، لكن قد فسر الشارع ذَلِكَ في الحديث الذي أمر فيه بعض قواده أن يجمعوا حطبًا ويوقدوها، ففعلوا، فقال لهم: «ادخلوها» فتوقفوا، وأُخبر بذلك فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف». وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] يقضي علىٰ ذَلِكَ كله، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل وتفضل في أخذ العفو، وفيه: فشكىٰ عبد الله بن مسعود قلة العلماء وتغير الزمن عما كان عليه في وقت رسول الله ﷺ.

١١٢- باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لَقِيَ فِيهَا ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ. [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح ٦/ ١٢٠]

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر: ٢٨١٨، ٢٩٣٣- مسلم: ١٧٤٢- فتح ٦/ ١٢٠]

ذكر فيه حديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ، أنه ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لَقِيَ فِيهَا العدو ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللهَ العَافِيَةَ، وإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

هذا الحديث سلف بعضه قريبًا.

قَالَ المهلب: معنىٰ هذا الحديث -والله أعلم- مفهوم من قوله: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» فهو يستبشر بما نصره الله به من الرياح، ويرجو أن يهلك الله أعداءه بالدبور كما أهلك عادًا، وإذا أهلك عدوه بالدبور فقد نصر بها، فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو الوقت الذي تهب فيه الرياح أخر حَتَّىٰ تزول الشمس وتهب رياح النصر.

قلتُ: ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح؛ لأن الحرب كلما ٱستحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشي وبردت من حرهم ونشطتهم وخففت أجسامهم، بخلاف ٱشتداد الحر.

وفي البخاري في الجزية والموادعة من حديث النعمان بن مقرن: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار ٱنتظر حَتَّىٰ (تهب)[1] الأرياح وتحضر الصلوات[2]. وفي رواية لابن أصبغ: ٱنتظر حَتَّىٰ تزول الشمس وتهب رياح النصر، ولا شك أن أوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء.

وفي رواية الترمذي: غزوت مع رسول الله ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حَتَّىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا ٱنتصف النهار أمسك حَتَّىٰ تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حَتَّى العصر، ثم أمسك حَتَّىٰ يصلي العصر ثم يقاتل، وكان يقال عند ذَلِكَ: تهيج رياح النصر (ويدعو المؤمنون لجيوشهم)[3] في صلاتهم، قَالَ: وقد روي عن النعمان بسند أوصل من هذا، ثم ذكر قطعة منه وقال: حسن صحيح[4].

---

(١) في (ص١): تخف.

(٢) سيأتي برقم (٣١٦٠).

(٣) في الأصل: (يفزع المؤمنون بجيوشهم)، والمثبت من (ص١)، وهو الموافق لما في «السنن».

(٤) «سنن الترمذي» (١٦١٢)، (١٦١٣).

١١٣- باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ.

لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢] الآيَةِ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي- أَوِ اسْتُشْهِدَ- وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هذا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح ٦/ ١٢١]

ذكر فيه حديث جابر السالف في بعيره وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وفي آخره: قَالَ الْمُغِيرَةُ: هذا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ المهلب: هذِه الآية أصل في ألا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم

أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه؛ لأن الله تعالىٰ قَالَ: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] فعلم أن الإمام ينظر في الأمر الذي آستأذنه، فإن رأىٰ أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذَٰلِكَ لم يأذن له؛ لأنه لو أبيح للناس تركه ﷺ والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع، ووجد العدو غرة فيثبون عليها وينتهزون الفرصة في المسلمين، وفيه أن من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله أو ولده فلا بأس أن يستأذن في التعجيل عند الغفلة إلىٰ دار الإسلام كما فعل جابر، وفي هٰذا المعنىٰ حديث لداود[1] ؑ أنه قَالَ في غزوة خرج إليها: «لا يتبعني من ملك بضع آمرأة ولم يبن بها، أو بنىٰ دارًا ولم يسكنها»[2]، فإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا؛ ليجتهد فيما خرج له وتصدق نيته ويثبت في القتال ولا يفر، ويدخل به الحزم علىٰ غيره ممن لا يريد الفرار.

قَالَ ابن التين: واحتج الحسن بالآية المذكورة علىٰ أنه ليس لأحد أن يذهب من الجيش حَتَّىٰ يستأذن الإمام، وهٰذا عند سائر الفقهاء كان خاصًا بسيدنا رسول الله ﷺ، وقال قوم: لا يذهب من كان في الجمعة فأصابه أمر ولا ينصرف حَتَّىٰ يستأذن الإمام. قَالَ: وليس كذلك في مذاهب الفقهاء.

---

(١) ورد بهامش الأصل: هٰذا ليوشع جرىٰ، وسيأتي الحديث في باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» وسيأتي فيه أيضًا قصة داود، وهي في غير هٰذا المعنىٰ.

(٢) سيأتي برقم (٣١٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» من حديث أبي هريرة، بلفظ: «غزا نبي من الأنبياء...» وليس فيه ذكر داود ؑ، ورواه أيضًا مسلم (١٧٤٧) كتاب: الجهاد، باب: تحليل الغنائم..

والناضح: السانية التي يسنىٰ عليها، والفقار: العظام المقطعة في الظهر كالفلك، يقال لها: خرز الظهر، الواحدة: فقارة، ومن الفقار يقال: أفقرت الرجل جملًا يركب فقاره ويرده.

وقول المغيرة: (في قضائنا حسن لا نرىٰ به بأسًا). قَالَ الداودي: يقول أن يزاد الغريم علىٰ حقه تأسيًا برسول الله ﷺ، ليس أنه كان خاصًّا له؛ لأنه لو كان لبينه، ليس علىٰ أن قوله يريد قول النبي ﷺ. وتعقبه ابن التين فقال: إنه ليس ببين؛ لأنه لم يذكر فيه أنه ﷺ قضاه وزاده.

١١٤- باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث سلف في الباب قبله وغيره، وقد سلف واضحًا، وقد أسقطه الشراح لتكرره.

١١٥- باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قد أخرجه بعد في كتاب: الخمس بلفظ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها»(١).

واعترض الداودي على الترجمة فقال: لو قَالَ: باب: من اختار البناء قبل الغزو كان أبين، فإن الحديث فيه ثم ساقه كما ذكرته، وقال في آخره في حديث ذكره: لا فائدة فيه.

قلتُ: وسيأتي بيان هذا الشيء، وسلف(٢) أيضًا قريبًا.

---

(١) سيأتي برقم (٣١٢٤)

(٢) ورد بهامش الأصل: الذي سلف فيه نظر.

١١٦- باب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧- مسلم: ٢٣٠٧- فتح ٦/١٢٢]

ذكر فيه حديث أنس بالمدينة قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

ثم ترجم عليه:

١١٧- باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [انظر: ٢٦٢٧- مسلم: ٢٣٠٧- فتح ٦/١٢٣] ومن تراجمه عليه أيضًا.

١١٨- باب الخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ وإذا فزعوا من الليل

وقال فيه: فزع أهل المدينة ليلًا، قد سلف أيضًا بالكلام فيه، وجملته أن الإمام ليس له أن (يسخو)[1] بنفسه وينبغي أن يشح؛ لأن فيه نظرًا للمسلمين وجمعًا لكلمتهم، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والنكاية القوية، كما كان ﷺ قد علم أن الله يعصمه ويؤيده ولا يخزيه، فله أن يأخذ بالشدة علىٰ نفسه ليقوي قلوب المسلمين وليأنسوا به فيجتهدوا.

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: هو واوي، ويائي.

١١٩- باب الجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أريد الغَزْوَ. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هٰذا الوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذا المَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّىٰ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٩٠- مسلم: ١٦٢٠- فتح ٦/١٢٣]

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩- مسلم: ١٦٢١- فتح ٦/١٢٣]

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، ولكن لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح ٦/١٢٤]

ثم ذكر فيه حديث عمر من طريقين عنه في فرسه، وقوله ﷺ: «وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». وقد سلف.

وحديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، ولكن لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

الشرح:

ما أراده ابن عمر رضي الله عنهما هو علىٰ ما وصفه ولو مع الغنىٰ، وليس من الزكاة، وما قاله والده ظاهر؛ لأنه إنما أعطي على الخروج ولم يؤخذ، وكان ابن المسيب يقول إذا أعطي الإنسان شيئًا في الغزو: إذا بلغت رأس مغزاك فهو لك.

وقول طاوس ومجاهد: (فاصنع به ما شئت). معناه: إذا تم ما أعطي عليه مضىٰ فعله فيه، وهٰذِه أقوال متقاربة.

وأراد البخاري بالجعائل أن يخرج الرجل شيئًا من ماله يتطوع به في سبيل الله كما فعل ابن عمر، أو يعين به من لا مال له من الغازين، كالفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله وهو حسن مرغب فيه، وليس من باب الجعائل التي كرهها العلماء، فقال مالك: أكره أن يؤاجر الرجلُ نفسه أو فرسه في سبيل الله. وكره أن يعطيه الوالي الجعل علىٰ أن يتقدم إلى الحصن، ولا تكره الجعائل لأهل العطاء؛ لأن العطاء مأخوذ علىٰ هٰذا الوجه.

قَالَ مالك: لا بأس بالجعائل في البعوث، لم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد؛ لأن

عليهم سد الثغور؛ وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائل ما كان بالمسلمين قوة أو في بيت المال ما يفي بذلك، فإن لم يكن لهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضًا علىٰ وجه المعونة لا علىٰ وجه البدل، وهٰذا الموضع ينبغي أن يكون وفاقًا لقول مالك، وقد روىٰ أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قَالَ: كان القاعد يمنح الغازي، فأما أن يتبع الرجل غزوة فلا أدري ما هو، وأدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث أيام عمر، وكان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البعث.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل من رجل وأرده إن غَزَا به وإنما أجيزه من السلطان دون غيره؛ لأنه يغزو بشيء من حقه. واحتج بأن الجهاد فرض على الكفاية، فمن فعله وقع عن فرضه، فلا يجوز أن يستحق علىٰ غيره عوضًا[١].

قَالَ المهلب: وقول طاوس ومجاهد السالف يخرج من حديث عمر في الفرس؛ لأنه وضع عنده في الجهاد مأخذ ثمنه وانتفع به، وإنما باعه الرجل؛ لأنه لم يكن حبسًا وإنما كان حملانًا للجهاد صدقة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تعد في صدقتك**» وقد روي عن ابن عباس وابن الزبير خلاف قول طاوس ومجاهد. قَالَ ابن عباس: أنفقها في الكراع والسلاح. وقال ابن الزبير: أنفقها في سبيل الله. وقال النخعي: (كانوا)[٢] يعطون أحب إليَّ من أن يأخذوا.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٦، «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٤٠٣، «الأم» ٤/ ٨٧.

(٢) من (ص١).

قَالَ ابن المنير: كل من أخذ مالًا من بيت المال علىٰ عمل فإذا أهمل العمل ردَّ ما أخذ بالقضاء، وكذلك الأخذ منه علىٰ عمل لا يتأهل له ولا يلتفت إلى التخييل أن الأصل من مال بيت المال الإباحة للمسلمين؛ لأنا نقول الأخذ منه علىٰ وجهين: أن الآخذ مسلم فله نصيب كان علىٰ وجه، والآخر علىٰ عمل، وإنما يستحق بوفائه[١].

وفي حديث عمر وأبي هريرة: الحمل على الخيل في سبيل الله.

ومعنىٰ «**لولا أن أشق علىٰ أمتي ما تخلفت عن سرية**»: أنهم كانوا يقتدون به فيخرجون على العسر واليسر، ولا يتخلفون عنه؛ لحرصهم على أتباعه ورغبتهم في أمتثال سيرته.

(١) «المتواري» ص ١٦٢.

١٢٠- باب الأَجِيرِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ.
وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ، فَهْوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!». [انظر: ١٨٤٨- مسلم: ١٦٧٤- فتح ٦/١٢٥]

ثم ذكر حديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، الحديث. وقد سلف.

والإسهام للأجير بعيد من الترجمة، إذ ليس في الحديث أنه ﷺ أسهم للأجير، وإنما حاول البخاري إثبات ذلك بالدليل؛ لأن في الحديث جواز ٱستئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله تعالىٰ جماعة المؤمنين الأحرار بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] فدخل الأجير في هٰذا الخطاب، فوجب له سهم المجاهد القائم لما تقدم من المخاطبة له.

وأما فعل عطية بن قيس فلا يجوز عند مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنها إجارة مجهولة، فإذا وقع مثل هٰذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها،

وما أصاب الراكب في المغنم فله، وأجاز الأوزاعي وأحمد أن يعطي فرسه على النصف في الجهاد.

واختلف العلماء في الأجير، فقَالَ مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يسهم له إلا أن يقاتل[1]، وهو أظهر أقوال الشافعي، ونقل عنه ابن بطال الاستحقاق مطلقًا وهو أحد أقواله: وقال الأوزاعي والليث: الأجير لا يسهم له، وهو قول إسحاق.

حجة الجمهور قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعلها للغانمين، ومن لم يقاتل عليها فليس بغانم فلا يستحق شيئًا. وروي عن سلمة بن الأكوع قَالَ: كنت (تابعًا)[2] لطلحة بن عبد الله وأنا غلام شاب، فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعًا.

واحتج من أسهم له مطلقًا بقوله ﷺ: «**الغنيمة لمن حضر الوقعة**» وهو قول أبي بكر وعمر، وهو إجماع[3].

وقوله: («**يقضمها كما يقضم الفحل**») أي: يمضغها كما يمضغ الفحل ما يأكله، يقال: قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه إذا أكلته. وقال الداودي: يقضمها: يقطعها. قَالَ: والفحل هنا: الجمل، وقد أسلفنا أن مذهب مالك في هذا الضمان، خلافًا لابن وهب من أصحابه، ولعل مالكًا لم يبلغه الحديث.

وقوله: (فأهدرها) يقال: هدر السلطان دم فلان: أي أباحه، وأهدر أيضًا.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٢.

(٢) في (ص١): طالعًا.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٣٩.

١٢١- باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ. [فتح ٦/ ١٢٦]

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ التِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ- غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هذا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [٣٧٠٢، ٤٢٠٩- مسلم: ٢٤٠٧- فتح ٦/ ١٢٦]

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ.

وهذا الحديث طرف منه، وتمامه: فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّي رأسه، وقد ذكره بتمامه آخر الكتاب[1]، وذكر منه هنا اللواء فقط؛ لأجل ما ترجم له، ولفظ الإسماعيلي كذلك: فإذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك. اهـ. «فتح الباري» ٦/ ١٢٧.

يُرَجِّلْ شِقَّ رأسه الآخر، وكذا ذكره البرقاني فيما ذكره الحميدي[١].

ومعنىٰ: (فَرَجَّلَ) أي: سَرَّح شعره لطول بقائه شعثًا.

ثانيها: حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، وفيه: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ- غدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». قالوا: هٰذا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

ثالثها: حديث نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: هَا هُنَا أَمَرَكَ رسول الله ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟.

الشرح:

ثعلبة بن أبي مالك هٰذا له رؤية، وقيس بن سعد هو ابن عبادة بن دليم أبو عبد الله الخزرجي، صاحب شرطة رسول ﷺ، وكان ضخمًا طويلًا نبيلًا جوادًا سيدًا من ذوي الرأي والدهاء والتقدم، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وأرسل ملك الروم إلىٰ معاوية أن أرسل إلي سراويل أتم رجل عندك، فقال لقيس: إذا بلغت منزلك فابعث إلينا بسراويلك، فخلع السراويل مكانه وألقاه إليه، فقيل له: فعلت هٰذا بنفسك؟ قَالَ: خشيت أن يقال: إنه سراويل رجل من قوم عاد[٢]. واستعمله (علي)[٣] علىٰ مصر فضيق علىٰ معاوية، فجعل معاوية يقول في الملأ: جزىٰ الله قيسًا خيرًا، ما يكون عند علي

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٤٣٨.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٣٥٢: خبره في السراويل عند معاوية كذب وزور مختلق ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس ولا مذهبه في معاوية، ولا سيرته في نفسه ونزاهته، وهي حكاية مفتعلة وشعر مزور.

(٣) من هامش الأصل، وفوقها: لعله سقط.

(أمر)(١) يكيدنا به إلا أعلمنا به. فبلغ ذَلِكَ عليًّا فعزله واستعمل محمد بن أبي بكر مكانه، فقال له قيس بن سعد: إن أمير المؤمنين خدع في أمري، ولكن ٱفعل كذا وافعل كذا واحترس من كذا فظن محمد أنه غشه فخالف ذَلِكَ فأتي عليه.

قَالَ المهلب: فيه أن لواء الإمام ينبغي أن يكون له صاحب معلوم، وإن كان من الأنصار فهو أولىٰ للاستنان بالشارع؛ لأن قيس بن سعد كان من الأنصار، وهم الذين كانوا عاقدوا النبي ﷺ أن يقاتلوا الناس كافة حَتَّىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فهم أشد الناس في قتال العدو (بعد ما)(٢) هاجر مع رسول الله ﷺ، وبالأنصار نادىٰ رسول الله ﷺ يوم حنين أول من نادىٰ.

وفي حديث علي أيضًا: أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام إياها، ولا تكون لمن أخذها إلا (بولاية)(٣).

وقال الطبري: فيه الدلالة البينة علىٰ أن إمام المسلمين إذا وجه جيشًا أو سرية أن يؤمر عليهم أميرًا موثوقًا بنيته وبصيرته في قتالهم، ممن له بأس ومعرفة لسياسة الجيش وتدبير الحرب، وذلك أنه ﷺ وجه إلىٰ خيبر من أفضل (الصحابه)(٤) وأنفذهم بصيرة وغناء وأنكاهم للعدو، وجعل له لواء الراية يجتمع جيشه تحتها، فيثبتوا لثباتها عند اللقاء (ويرجفوا لرجفتها)(٥).

---

(١) في الأصل: (أمير)، والمثبت من (ص١).

(٢) في (ص١): بعد من.

(٣) في (ص١): بلواء.

(٤) في (ص١): أصحابه.

(٥) في (ص١): (ويرجعوا لرجعتها).

وقوله: («لأعطين الراية») عرفها بأل لأنها كانت من سنته في حروبه، فينبغي أن يسار بسيرته في ذلك.

وروي أن لواءه كان أبيض ورايته سوداء من مرط مرجل لعائشة، رواه ابن عباس وبريدة فيما ذكره ابن أبي عاصم، وعن البراء: كانت سوداء مربعة. وقال جابر: دخل رسول الله مكة ولواؤه أبيض. وقال مجاهد: كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر. وعند الرشاطي: الرايات إنما كانت بخيبر، وإنما كانت الألوية قبل. وروى ابن أبي عاصم من حديث سماك عن رجل من بني عجل قَالَ: ورأيت لواءً أبيض، والناس يقولون: هٰذا رسول الله ﷺ. وعن سماك عن رجل من قومه قَالَ: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. وعن الحارث بن حسان: رأيت النبي ﷺ وإذا رايات سود، فقلت: من هٰذا؟ قالوا: عمرو بن العاصي قدم من غزاة، وعقد لبني سليم راية حمراء وللأنصار صفراء. وروي أن راية علي يوم صفين كانت حمراء، مكتوب فيها محمد رسول الله، وكانت له راية سوداء.

قَالَ المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه، فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا بأمره، ومما يدل علىٰ أنها ولاية قوله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له»[١] فهٰذا نص في ولايتها.

قَالَ ابن الأثير: ولا يمسك اللواء إلا صاحب الجيش[٢].

قلتُ: في «تاريخ (أبي)[٣] الفرج الأموي» أن عمر سئل عن الشعراء

---

(١) سلف برقم (١٢٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلىٰ أهل الميت بنفسه.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٢٧٩. (٣) في (ص١): ابن.

فقال: زهير بن أبي سلمىٰ أمير الشعراء، فقيل له: قَالَ رسول الله ﷺ: «**امرؤ القيس حامل لواء الشعراء وقائدهم إلى النار**»[١] فقال: إن الراية لا تكون إلا مع الأمير.

فائدة:

اللواء ما عقد في طرف الرمح ويكون معه، وبذلك سمي لواء، والراية ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلىٰ كهيئته تصفقه الريح، قاله ابن العربي[٢].

(فائدة)[٣] أخرىٰ:

في حديث سلمة أن الرمد عذر والفضل له أن يخرج. وفي حديث آخر: فبات الناس يتشوفون إليها وغدوا كذلك، فقال: «**أين علي؟**» فقالوا: رمد. فيحتمل كما قَالَ الداودي أن يقول: هذا علي حين قدم، ثم يدعوه بعد ذلك. فظاهر الحديث: (فأعطاه الراية) أن ذَلِكَ كان بإثر قولهم (هذا علي).

فائدة ثالثة: في حديث علي الخبر عن بعض أعلام النبوة، وذلك خبره عن الغيب الذي لا يكون مثله إلا بوحي من الله، وهو قوله: «**يفتح الله علىٰ يديه**».

---

(١) الحديث رواه أحمد ٢/ ٢٢٨- ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» ١/ ١٣٠ (٢٠٠) - من طريق أبي الجهم الواسطي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. اهـ. وللحديث طرق أخرى. انظر «السلسلة الضعيفة» (٢٩٣٠).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٧/ ١٧٧.

(٣) من (ص١).

١٢٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]. قَالَه جَابِرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٥]

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣- مسلم: ٥٢٣- فتح ٦/١٢٨]

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ٦/١٢٨]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

وحديث ابن عباس السالف: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ

لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

الشرح:

المناسبة في دخول حديث أبي سفيان هنا هٰذِه اللفظة: (إنه يخافه ملك بني الأصفر)؛ لأن بين الحجاز والشام مسيرة شهر وأكثر، نبه عليه ابن المنير[1].

وتعليق جابر أسنده في موضع آخر، وفي رواية: «شهرًا أمامي وشهرًا خلفي». ذكرتها في «الخصائص»[2]، وخص بالشهرين؛ لأن الله تعالىٰ خص نبينا بخصائص لم يشركه غيره، فكأن الرعب يحصل في هٰذِه المدة ذهابًا، وإن حصل لسليمان في الريح، غدوها شهر ورواحها شهر، ونصره بالرعب مما خصه الله تعالىٰ به وفضله ولم يؤته أحد غيره.

قَالَ المهلب: وقد رأينا ذَلِكَ عيانًا، أخبرنا الأصيلي قَالَ: ٱفتتحنا بلدة ثم صح عندنا بعدُ أن أهل القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر صاروا علىٰ سورها وتحصنوا، (وهي)[3] علىٰ أكثر من شهرين منها.

وفيه: دليل كما قَالَ الخطابي: أن الفيء لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء؛ لأنه وصل إليه بالنصرة التي أوتيها من قبل الرعب الذي ألقي في قلوبهم منه، والفيء: كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو ما جلا عنه أهله وتركوه من أجل الرعب، وكذا ما صالحوا عليه من

---

(١) «المتواري» ص ١٦٣.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال في «الخصائص»: وروينا من حديث السائب ابن أخت نمر، فضلت على الأنبياء بخمس، فذكر منها: «ونصرت بالرعب شهرًا أمامي شهرًا خلفي» [«غاية السول في خصائص الرسول» ص ٢٥٨].

(٣) من (ص١).

جزية أو خراج من وجوه الأموال[١].

وأما جوامع الكلم فهو القرآن؛ لأنه تأتي الآية منه في معان مختلفة بتأويلات، وكل يؤدي إلىٰ بر (لمتأوله)[٢] والآخذ به. قَالَ تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهٰذا يدل علىٰ أن (الكتاب)[٣] جوامع الكلم، وكقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] فلو أن هٰذا نزل في تدبير الدنيا كلها والآخرة لكفاهما، وكذا قَالَ ابن التين: إن المراد بجوامع الكلم: القرآن، جمع الله فيه (من)[٤] الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة، ومنه ما جاء في صفته: يتكلم بجوامع الكلم. يعني أنه كثير المعاني قليل الألفاظ. وقَالَ عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم؟ يقول: كيف لا يقتصر على الوجيز. ويترك الفضول وقال ابن شهاب فيما ذكره الإسماعيلي:)بلغني[٥] أن جوامع الكلم) أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الأمرين أو نحو ذَلِكَ، وقال الخطابي: معناه: إيجاز الكلام في إشباع المعاني.

وفيه: الحث علىٰ حسن التفهيم والاستنباط لاستخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها[٦].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢٣.

(٢) في (ص١): لتناوله.

(٣) في (ص١): القرآن.

(٤) من (ص١).

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: بلاغ ابن شهاب عزاه شيخنا هنا إلى الإسماعيلي وفي «الخصائص» إلىٰ «دلائل البيهقي»، وهو في البخاري في التعبير. قال شيخنا: إن البيهقي عزاه إلى البخاري ومسلم.

(٦) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢٢.

وقوله: («أتيت بمفاتح خزائن الأرض») لا شك أن العرب كانت أقل الأمم أموالًا، فبشرهم بأنها تصير أموال كسرىٰ وقيصر إليهم، وهم الذين يملكون الخزائن. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد هٰذا وهو ما فتح لأمته بعده فغنموه واستباحوا خزائن الملوك المدخرة، وهو ما جزم به ابن بطال(١).

ويحتمل أن يريد الأرض التي فيها المعادن، وكذلك قَالَ أبو هريرة: (وأنتم تنتثلونها) أي: تستخرجونها وتثيرونها من مواضعها، يقال: نثلت البئر وانتثلتها إذا ٱستخرجت ترابها، وهو التنثيل، وكذلك: نثلت كنانتي: ٱستخرجت ما فيها من النبل، وقيل: النثل: ترك الشيء مرة واحدة. وفي رواية: وأنتم ترغثونها، أي: تستخرجون درها وترضعونها.

ومعنى الحديث أنه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئًا، بل قسم ما أدرك منها بينكم وآثركم بها، ثم أنتم تنتثلونها علىٰ حسب ما وعدكم.

وهٰذا الحديث في معنىٰ حديث مصعب بن عمير الذي مضىٰ ولم يأخذ من الدنيا زهدًا فيها، فكذلك رسول الله ﷺ.

وفيه: دلالة علىٰ أن للأئمة ٱستخراج المعادن وإعطاءها لمن يعمل فيها ويطلب نيلها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٤٢- ١٤٣.

١٢٣- باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: واللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [٣٩٠٧، ٥٣٨٨- فتح ٦/١٢٩]

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. [انظر: ١٧١٩- مسلم: ١٩٧٢- فتح ٦/١٢٩]

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهْيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ- فَصَلَّوُا العَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا. [انظر: ٢٠٩- فتح ٦/١٢٩]

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسمٰعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» .[انظر: ٢٤٨٤ -فتح ٦/١٢٩]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أَسْمَاءَ: أنها صَنَعْتْ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: والله مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

ثانيها: حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَةِ.

ثالثها: حديث سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهْيَ أَدْنَىٰ من خَيْبَرَ- فَصَلَّوُا العَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بالسويق، فَلُكْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

رابعها: حديث سَلَمَةَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»**. فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله»**.

الشرح:

ما ذكره ظاهر في أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة، اقتداء بخير البرية وأكرمها علىٰ ربه وعباده وشفيع الأمم كلها يوم القيامة، والآية نزلت -عند جماعة من المفسرين- في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلىٰ مكة بغير زاد، وقد سلف ذلِكَ في الحج، وهو

رافع لما يدعيه أهل البطالة من الصوفية والمخرقة على الناس باسم التوكل الذي (المتزودون)[١] أولىٰ به منهم، ولما أملقوا جمع بقايا أزوادهم وجعلهم فيه سواء، ليس من كان له بقية منها بأولىٰ ممن لم يكن له شيء.

ففيه: أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة يأمر الإمام الناس بالمواساة، ويجبرهم عليه علىٰ وجه النظر لهم بثمن وغيره، وقد ٱستدل به بعض الفقهاء علىٰ أنه يجوز للإمام عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أنه يخرجه للبيع ويجبره عليه؛ لما فيه من صلاح الناس، ولم يره مالك وقال: لا إجبار فيه.

وفيه أيضًا: أن للإمام أن يحبس الناس في الغزو ويصبرهم على الجوع وعلىٰ غير زاد، ويعللهم بما أمكن حَتَّىٰ يتم قصده.

(وقول أسماء)[٢]: (فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئًا أربط به إلا نطاقي). فيه: ٱستشارتها والدها وكانت حينئذ عند الزبير.

و(النطاق): شريطة تشد بها المرأة وسطها ترفع بها ثيابها وترسل عليها إزارها، ذكره القزاز.

وقال ابن فارس: إنه إزار فيه تكة تلبسه النساء[٣]. وقال الداودي: إنه المئزر، وهو المنطق. وقال الهروي: المناطق واحدها: منطق، وهو النطاق، وهو أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها بحبل ثم ترسل الأعلىٰ على الأسفل. قَالَ: وبذلك سميت أسماء ذات النطاقين؛

---

(١) في (ص١): المترددون.

(٢) في الأصل: (وقوله)، والمثبت من (ص١).

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٧٢.

لأنها كانت تطارق نطاقًا علىٰ نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلىٰ رسول الله ﷺ وهو في الغار[(١)].

والصهباء: طرف من خيبر من جهة المدينة.

وقوله: (فلكنا) هو بضم اللام وإسكان الكاف، يقال: لكت اللقمة ألوكها في فمي لوكًا.

و(السويق): دقيق القمح المقلوأ والشعير أوالذرة أو الشُلت أو الدخن.

وقوله: (وشربنا). قَالَ الداودي: ما أراه محفوظًا؛ لأنه كان يجري من المضمضة، ولكن قد لا يبلغ الشرب ما تبلغه المضمضة عند أكل السويق.

قَالَ: وفيه من الأحكام عطية المجهول وهبة الواحد للجماعة.

وتعقبه ابن التين فقال: ليس في الحديث ذَلِكَ وليس كما ذكر.

ومعنىٰ (أملقوا): قلَّتُ أزوادهم.

وفيه: إذن الشارع في نحر الإبل عند الحاجة إلىٰ ذَلِكَ.

وفيه: ٱستحياؤه من زيد وتواضعه أن يدعوه إلا عند الحاجة، وفيه: ما كان عمر عليه من الجلد وحسن النظر في الأمور.

وفيه: الشفاعة بفاضل القوم.

وفيه: إجابة الشارع.

وفيه: الطلبة بالإشارة دون التصريح، وبركة دعائه وثقته بالله.

وفيه: الاْحتثاء في الأوعية من غير كيل، وفيه: ٱعتراض الوزير رأي الأمير وإن لم يشاوره الأمير، عملًا بقوله: (ما بقاؤكم بعد إبلكم؟) لأن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٧٥- ٧٦.

الخطة تعطيه ذَلِكَ، وقد فعل ذَلِكَ الصديق في سلب أبي قتادة.

وفيه: أن الظهر عليه مدار المسافر، لاسيما بالحجاز الذي الراجل فيه هالك في أغلب أحواله إن لم يأوِ إلىٰ ظهرٍ أو صاحب ظهر ليحمل بعض مؤنته، ألا ترىٰ قول عمر: (ما بقاؤهم بعد إبلهم؟) يعني أن بقاءهم يسير لغلبة الهلكة على الراجل، وهٰذا القول من عمر أحد ما قيل في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ٱستبقاء لظهورها؛ ليحمل المسلمين عليها ويحمل أزوادهم.

وفي قوله: (ما بقاؤهم بعد إبلهم؟) دليل علىٰ أن الأرض تقطع مسافتها. قَالَ ابن بطال: وليست تطوىٰ (الأرض)(١) كما يدعي بعض (الخياطين)(٢) أنه يحج في (قاصية)(٣) من (قواصي)(٤) الأرض في ثلاثة أيام أو أربعة، ثم قَالَ: وهٰذا منتقض من وجوه، وإنما قَالَ ﷺ: «**فإن الأرض تطوىٰ بالليل**»(٥) أي: أنها تقرب مسافتها (بتيسير)(٦) المشي وقطع ما لا يرىٰ منها، فإذا أصبح وعرف مكانه حمد سراه، وعند الصباح يحمد القوم السرىٰ.

وفيه: من أعلام نبوته كثرة القليل حَتَّىٰ تزودوا منه أجمعون. قَالَ ابن بطال: فكيف يدعي من البطالين قلب الأعيان بعد رسول الله(٧).

---

(١) في (ص١): المسافات.

(٢) في (ص١): الحناطين.

(٣) في (ص١): ناحية

(٤) في (ص١): نواحي.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٧١) من حديث أنس. وانظر تمام تخريجه في «الصحيحة» (٦٨١).

(٦) في (ص١): بيسير.

(٧) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٤٥- ١٤٦.

١٢٤- باب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّىٰ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح ٦/ ١٣٠]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أزوادنا عَلَىٰ رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّىٰ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

ثم ذكر قصة العنبر، وقال هنا: (فإذا حوت قذفه البحر). وفي رواية مالك: مثل الظرب يعني: الجبل الصغير[١]. وفي أخرىٰ: ألقى البحر دابة يقال لها: العنبر[٢]. وفي أخرىٰ: فنصب ضلع من أضلاعها، فدخل الفارس تحته[٣]. وذكر ذَلِكَ اعتبارًا لخلق الله وتفخيمًا من عظم قدرته ليختبر بذلك المخبر فيتذكر بذلك السامع.

وهذِه التمرة إنما كانت تغني عنهم ببركة سيدنا رسول الله ﷺ وبركة الجهاد معه، وإنما بارك الله لهم في التمرة حَتَّىٰ وجدوا لها مسدًا من الجوعة متبينة في (أجسامهم)[٤] وصبرهم حَتَّىٰ فقدوها على الجوع؛ لئلا تخرق العادة عن رتبتها، ولا تخرج الأمور عن معهودها المتسق

---

(١) «الموطأ» ص ٥٧٩ (٢٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٤٩٤) كتاب: الذبائح، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

(٣) سيأتي أيضًا برقم (٥٤٩٤).

(٤) في (ص١): أجسادهم.

في حكمته ﷻ، مع أنه قدير أن يخلق لهم طعامًا ويجعل لهم من الحجارة خبزًا، ومن الجلاميد فاكهة، لكنه مع قدرته علىٰ ذَلِكَ لم يخرجهم عن العادة، وفيه: ما ترجم له.

١٢٥- باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ. فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ جَاءَتْ. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح ٦/١٣١]

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر: ١٧٨٤- مسلم: ١٢١٢- فتح ٦/١٣١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في إرداف عائشة خلف أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم وقد سلف من طريقين، وهو ظاهر فيما ترجم له.

وفيه: الإرداف عند الإطاقة وتغتفر المشقة اليسيرة ما لم تكن إسرافًا، وركوب المرأة (خلف)[1] الرجل على الدابة وإن كانت ذات محرم منه، فإن السنة في ذلك والأدب أن تكون خلفه على الدابة، ولا يحملها أمامه خوف الفتنة، وكذلك فعل موسىٰ بابنة شعيب عليهما السلام حين دلته على الطريق وكانت الريح تضرب ثيابها، فقال لها: كوني خلفي وأشيري إلى الطريق. ولذلك قالت لأبيها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

تنبيه:

روى البخاري هذا الحديث عن عمرو بن علي، وهو الفلاس حافظ

---

(١) جاء في الهامش: (مع).

البصرة، ووقع في كتاب ابن التين أن الشيخ أبا الحسن قَالَ: إنه عمرو الناقد. وأن الشيخ أبا عمران قَالَ: إنه ليس هو الناقد. وهو كما قَالَ، فالناقد هو: عمرو بن محمد الحافظ نزيل (الرقة)(١).

---

(١) في الأصل: (الكوفة)، والمثبت من (ص١) وهو الموافق لما في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٦٢ (١٤٥١)، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢١٣ (٤٤٤٢).

١٢٦- باب الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. [انظر: ١٠٨٩- فتح ٦/١٣١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

وقد سلف الارتداف في أول الحج، ومعناه: التعاون علىٰ أفعال البر في الغزو والحج وكل سبيل الله تعالىٰ، وأن ذَلِكَ من السنة ومن فعل السلف الصالح، وهو من باب التواضع.

١٢٧- باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤- مسلم: ١٧٩٨- فتح ٦/ ١٣١]

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر: ٣٩٧- مسلم: ١٣٢٩- فتح ٦/ ١٣١]

ذكر فيه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

ويأتي في اللباس(١) والتفسير والأدب والطب، والاستئذان، وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطب(٢)، وأهمله ابن عساكر.

وحديث نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فذكر صلاته

---

(١) ورد بهامش الأصل: في التفسير والطب واللباس والأدب والاستئذان، كذا الترتيب.

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٦ (٧٥٠٢).

في الكعبة.

وفي سند الأول (أبو صفوان): وهو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان.

وفيه: الدلالة لما ترجم له.

وفيه: التواضع من وجوه ركوب الإمام الحمار وركوبه علىٰ قطيفة وإردافه الغلام.

وفيه: البيان عن أنه ﷺ مع محله من الله وجلالة منزله لم يكن يرفع نفسه علىٰ أن يحمل ردفًا معه علىٰ دابته، ولكنه كان يردف لتتأسىٰ به في ذَلِكَ أمته، فلا يأنفوا مما لم يكن يأنف منه رسول الله ﷺ، ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه.

وفي حديث أسامة وغيره ٱتخاذ المطايا في السفر، وفيه ركوب الحمار على الإكاف بالقطيفة.

وفيه: التوطؤ بالقطيفة.

وفيه: فضل أسامة ودخول مكة من أعلاها راكبًا.

وفيه: قرب عثمان الحجبي منه وإناخة الراحلة في المسجد.

وفيه: المقام بالبيت طويلًا، وفي غير هٰذا الموضع ما علق عليهم الباب.

وقول بلال: (إنه صلىٰ). قد سلف الجمع بينه وبين من نفى الصلاة فيه، وهو الفضل. قَالَ البخاري: فأخذ الناس بقول بلال، ويبعد إرادة الدعاء وإن ذكره الداودي؛ لأنه قَالَ: (فنسيت أن أسأله: كم صلىٰ من سجدة). يريد: من ركعة.

١٢٨- باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧- مسلم: ١٠٠٩- فتح ٦/ ١٣٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ». وقد سلف.

وموضع الحاجة منه قوله: «ويعين الرجل علىٰ دابته فيحمل عليها» فإنه يدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره، ولا شك أن الأخذ بالركاب من الفضائل، وهي صدقة من الآخذ بالركاب على الراكب، لأنه معروف، وقد أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت فقال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا، فأخذ زيد بيد ابن عباس فقبلها، فقال له: لا تفعل. فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله ﷺ(١).

وقوله: («وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة») أي: فيرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة؛ ولهذا حث الشارع علىٰ كثرة الخطا إلى المساجد، وترك الإسراع في السَّير إليه.

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٤٢٣ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢١١، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به وليس فيه ذكر أن زيد بن ثابت قبّل يد ابن عباس.

وقوله: (يميط) أي: يزيل. يقال: ماط الرجل الشيء يميطه (ميطًا)[1] وأماطه: إذا أزاله. ويقال: أماط الله عنك الأذىٰ، إذا دعوت له بزواله، قاله القزاز، وهو قول الكسائي، وأنكره الأصمعي وقال: مطت أنا وأمطت غيري.

(١) من (ص١).

١٣٩- باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ. [مسلم: ١٨٦٩- فتح ٦/١٣٣].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا كذلك وبزيادة: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». وقال أيوب: فقد ناله العدو وخاصمكم به وفي ثالث: «فإني أخاف» وفي رابع: «مخافة أن يناله العدو»[١].

وقال مالك فيما نقله أبو عمر، وهو كذلك في «الموطأ»[٢]: أرىٰ ذَلِكَ مخافة أن يناله العدو. وكذلك قَالَ يحيى -الأندلسي- والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب، عن مالك فقال في آخره: «خشية أن يناله العدو». في سياقه الحديث، لم يجعلوه من قول مالك؛ وكذلك قَالَ عبيد الله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) أربعة هٰذِه الروايات رواها مسلم (١٨٦٩) كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٢) «الموطأ» ص٢٧٧.

رضي الله عنهما: نهىٰ أن يسافر بالقرآن؛ ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان ينهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو ويخاف أن يناله العدو. وقال إسماعيل بن أمية: وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر (قَالَ:)[1] قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن إلىٰ أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو**» وكذا قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قَالَ أبو عمر: وهو مرفوع صحيح[2]. وزعم الإسماعيلي أن ابن مهدي وصله عن مالك ولم يفصله، ولما ذكره ابن الجوزي بلفظ: «**فإني لا آمن أن يناله العدو**».

(قلتُ:)[3] ظاهره رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ. وقال الخطيب: قوله: (مخافة.. إلىٰ آخره) هو قول مالك، بين ذَلِكَ أبو مصعب وابن وهب وابن القاسم، والمسند النهي حسب[4]، وقال الحميدي: عن البرقاني: لم يقل: كره إلا ابن بشر، ورواه جماعة عن عبيد الله، فاتفقوا علىٰ لفظ النهي[5]. ثم اعلم أن في بعض نسخ البخاري: باب: كراهية السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو.

واعترض ابن بطال على الترجمة التي أوردناها أولًا فقال: هٰذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب البداءة بالمسند، ثم بقوله: (وكذلك يروىٰ) إلىٰ آخره، وتابعه ابن إسحاق[6]. قلتُ: وكذا فعله

(١) من (ص١).
(٢) «التمهيد» ١٥/ ٢٥٣- ٢٥٤.
(٣) من (ص١).
(٤) «المدرج في النقل» ١/ ٤١١.
(٥) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٣٦.
(٦) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٤٩.

أبو نعيم في «مستخرجه» وإنما أتىٰ بالمتابعة لأجل زيادة: «**مخافة أن يناله العدو**» وجعله مرفوعًا، (ولن يصح ذَلِكَ عند مالك ولا عند البخاري، وإنما هي من قول)[١] مالك.

وقال المنذري: رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هٰذِه الزيادة في الحديث، وقد ٱختلف على القعنبي فيها فمرَّة بين أنها قول مالك، ومرة أدرجها، ورواه يحيىٰ بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكرها رأسًا، وقد رفع هٰذِه الكلمات أيوب والليث والضحَّاك بن عثمان الحزامي؛ عن نافع، عن ابن عمر، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون مالك شك في رفعها فتحرىٰ، فجعلها من عنده تفسيرًا وإلا فهي صحيحة مرفوعة من رواية غيره[٢].

فإن قلت: فقول البخاري: وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه وهم يَعْلمون القرآن. ليس مما نحن فيه؛ لأن المصحف يتقىٰ أن تناله أيدي العدو ولا كذلك ما في الصدور، لا جرم قَالَ الداودي: لا حجة فيما ذكره لهٰذا، وقد روي مفسرًا: نهىٰ أن يسافر بالمصحف[٣]. ورواه ابن مهدي، عن مالك، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن أبيه[٤] مرفوعًا بمثله بزيادة: «**إلىٰ أرض العدو مخافة أن يناله العدو**»[٥] والسفر ٱسم واقع على السفر وغيره.

قَالَ الإسماعيلي: ما كان أغنى البخاري عن هٰذا الٱستدلال، لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره، وقال ابن

---

(١) من (ص١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٤١٥- ٤١٦.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٧٦.

(٤) كذا بالأصل، ولعله التبس عليه نافع بسالم، ونافع مولاه لا ابنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٧٩)، وأحمد ٢/ ٧، ٦٣.

المنير: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها واقعة عين، ولعلهم تعلموه تلقينًا وهو الغالب حينئذ[١]، فعلىٰ هذا يقرأ: يعلِّمون بالتشديد، لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب بأن فائدة ذَلِكَ أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا علىٰ كل الأحوال، وإنما هو على العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم، فيجوز حمله إلىٰ أرضهم؛ ولأن الصحابة كان يعلمه بعضهم بعضًا؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له.

وقد يُمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلِّمون منها، فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز لهم تعلمه في أرض العدو بغير كتاب وكتاب، كان فيه إباحة لحمله إلىٰ أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا، وهذا قول أبي حنيفة[٢].

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير و(العسكر)[٣] الصغير في ذَلِكَ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقًا[٤] والأول أصح. قَالَ ابن سحنون: قلتُ لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية. قَالَ سحنون: لا يجوز ذَلِكَ لعموم النهي[٥]. وقد يناله العدو في غفلة.

وقال الشيخ أبو القاسم الأندلسي: هو جائز في الكبيرة، وإنما منع في السرية ونحوها. ولا يسلم المصحف له إذا رغب في تدبره، ذكره

---

(١) «المتواري» ص١٦٤.
(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٥.
(٣) من (ص١).
(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ١٤٩- ١٥٠.
(٥) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٤.

ابن الماجشون[(١)]، وكذلك لا يجوز أن يعلم أحدًا من ذراريهم القرآن؛ لأن ذَلِكَ سبب لتمكنهم منه، نعم قَالَ أصحابنا بجوازه إذا رغب في إسلامه، ولا باس أن يقرأ عليهم ٱحتجاجًا، ويكتب منه الآيات وعظًا ٱقتداء بالشارع في كتبه إلىٰ ملك الروم: و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] قَالَ القاضي عياض: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير؛ لأن فيها ٱسم الله ﷻ أو ذكره[(٢)]، وقد أسلفنا أن معنى النهي عن ذَلِكَ مخافة أن يناله العدو فلا يكرموه، وقد أخبر الله تعالىٰ أنه: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ﴿١٣﴾ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ﴿١٤﴾ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ﴿١٥﴾ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٣-١٦] وهم الملائكة عليهم السلام وقال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] قيل: وهم الملائكة أيضًا، ففهم من هٰذا أنه لا يمسه منا إلا طاهر، وأن النهي عن السفر به إليهم (ليس)[(٣)] علىٰ وجه التحريم، وإنما هو علىٰ معنى الندب للإكرام، قاله ابن بطال[(٤)]، وقد كتب الشارع إلىٰ قيصر بآية إلىٰ آخرها كما سلف، وهو يعلم أنهم مُبْعَدون وأنهم يقرءونها.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨٣.

(٣) من (ص١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٠.

١٣٠- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هذا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥، ١٩٤٠- فتح ٦/ ١٣٤].

ذكر فيه حديث أنس في خيبر السالف في كتاب: الصلاة، في باب: ما يذكر في الفخذ، وقوله: «الله أكبر خربت خيبر» تابعه علي، عن سفيان: رفع النبي ﷺ يديه يعني: تابع المسندي عبد الله بن محمد، وقد أسنده في علامات النبوة عنه، عن سفيان(١)، وإنما فعل ﷺ هذا استشعارًا لكبرياء الله تعالىٰ علىٰ ما تقع عليه العين من عظيم خلقه وكبير مخلوقاته أنه أكبر الأشياء، وليس ذَلِكَ علىٰ معنىٰ أن غيره كبير، وإنما معنىٰ قوله: الله أكبر: (الله)(٢) الكبير. هذا قول أهل اللغة كما نقله عنهم المهلب(٣). وقال معمر عن أبان: لم يعط أحد التكبير إلا هذِه الأمة(٤).

وكذلك يفعل ﷺ في إشرافه على الجبال، ففرح ﷺ بما فتح الله عليه وكبر إعظامًا لله وشكرًا له.

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٤٧) كتاب: المناقب.

(٢) من (ص١).

(٣) كما في «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥١.

(٤) رواه معمر في «جامعه» كما في «المصنف» ١١/ ٢٩٦.

ورفع اليدين في الدعاء والتكبير ٱستسلام لله ﷻ وتنزيه من الحول والقوة إلا به، وقد روىٰ سفيان عن أيوب في هٰذا الحديث: ((حالوا)[(١)] إلى الحصن). أي: تحولوا إليه، يقال: حلت عن المكان. إذا تحولت عنه، ومثله: أحلت عنه.

وقوله: («إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين») يريد ﷺ أنهم يقدم إليهم الإنذار فلما عتوا وأصروا نزل بساحتهم.

والنهي عن لحوم الحمر قد أسلفنا فيما مضىٰ أنه عُلل؛ لئلا تفنىٰ أو أنه غير ذَلِكَ معلل، وقيل لمبادرتهم إليها قبل القِسمة. قَالَ الداودي: مالك يرىٰ لحومها محرمة لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [غافر: ٧٩] وقال في الأنعام ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وزعم أشهب أن تحريمها إجماع من أهل الحجاز؛ وأراه أراد أكثرهم. وقال طاوس: أي: ذَلِكَ البحر -يعني: ابن عباس- واحتج بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، واحتج من رد ذَلِكَ بأن هٰذا كان قبل نزول الآية، ثم حرم ﷺ الحمر، ولم يكن ينطق عن الهوىٰ، قاله الداودي، وأهل العلم علىٰ أنه محرم بالقرآن.

وفيه: أنه ﷺ كان إذا أراد إفشاء أمر نادىٰ به مناديه.

---

(١) كذا هنا، وكذا هو في ابن بطال ٥/ ١٥١، وفي نسخ «الصحيح».
انظر: اليونينية ٤/٢٠٨: (فأجالوا) بالجيم، (وأحالو) بالحاء المهملة، وهو ما حكاه أيضًا زكريا الأنصاري في «منحة الباري» ٦/ ٦٦٤.

١٣١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكْبِير

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ ٱسْمُهُ وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ». [٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦- مسلم: ٢٧٠٤- فتح ٦/ ١٣٥].

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة(١)، وشيخ البخاري: محمد بن يوسف هو الفريابي، كما نص عليه أبو نعيم الحافظ.

(واربعوا) براء ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، قَالَ الأزهري عن يعقوب(٢): ربع الرجل يربع إذا وقف وتحبس. وقال الليث: يقال: ٱربع علىٰ نفسك، واربع علىٰ طلعك، واربع عليك كل ذلك واحد، ومعناه: ٱنتظر(٣).

وقال الخطابي: يريد: أمسكوا عن الجهر، وَقِفُوا عنه(٤).

---

(١) مسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، والترمذي (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٧ (١٠١٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤).

(٢) هو ابن السِّكِّيت، وكلامه في «إصلاح المنطق» ص٢٦٢.

(٣) «تهذيب اللغة» مادة (ربع) ٢/ ١٣٤٨.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢٤.

وقال صاحب «المطالع»: ٱعطفوا عليها الرفق بها والكف عن الشدة. ونقل ابن بطال[(١)] عن كتاب «الأفعال»: ربع به: رفق به، وربع عن الشيء: كف عنه، ومنه قيل: ٱربع علىٰ نفسك[(٢)]. وقال ابن التين: قيل: معناه: ٱرفق بنفسك. وقيل: ٱنتظر. وقيل: قف. يقال: ربع بالمكان إذا وقف عن السير وأقام به.

وإنما نهاهم -والله أعلم- عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقًا بهم؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر، فأراد ﷺ: **«اكلفوا من العمل ما تطيقون»**[(٣)]، وكان بالمؤمنين رحيما، ثم أعلمهم أن الله يسمع خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه إذ لا مانع؛ لأنه سميع قريب.

وفيه: كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين، وروىٰ قيس بن عُباد قَالَ: كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز[(٤)]. وفي رواية: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال و(عند)[(٥)] الدعاء. قَالَ سعيد بن أبي عروبة: ثَنَا قتادة، عن سعيد بن المسيب قَالَ: ثلاث مما أحدث الناس: رفع الصوت عند الدعاء، ورفع الأيدي، واختصار السجود[(٦)]. وذكر عن مجاهد أنه رأىٰ رجلًا يرفع صوته بالدعاء فحصبه[(٧)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٢.
(٢) «الأفعال» ص١٠١ بمعناه.
(٣) بهٰذِه الرواية يأتي برقم (٦٤٦٥) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٧ (٣٣٤٠٩)، والبيهقي ٤/ ٧٤.
(٥) من (ص١).
(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٥١ (٣٢٥١) عن معمر، عن قتادة، به.
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ (٨٤٥٨).

١٣٢- باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [٢٩٩٤- فتح ٦/١٣٥]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

١٣٣- باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ٢٩٩٣- فتح ٦/ ١٢٣].

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الغَزْوِ- يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٧٩٧- مسلم: ١٣٤٤- فتح ٦/ ١٣٥].

ذكر فيه حديث جابر هٰذا بلفظ: قَالَ: وَإِذَا صوَّبْنَا سَبَّحْنَا بدل: نزلنا.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: من الغَزْوِ- يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ..» الحديث. قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لَا.

الشرح:

شيخ البخاري في حديث جابر في الباب الأول: محمد بن يوسف هو الفريابي، وشيخه سفيان هو الثوري.

وشيخه في حديث ابن عمر: هو عبد الله. قيل: ابن يوسف. وقيل: ابن صالح. قَالَ أبو مسعود الدمشقي: الناس رووا هٰذا الحديث عن

عبد الله بن صالح. وقال الجياني: نسبه ابن السكن فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف[١].

ومعنىٰ: (أوفىٰ): علا وأشرف.

و(الثنية): أعلى الجبل، وهو ما يرىٰ منه على البعد، وقال ابن فارس: الثنية من الأرض كالمرتفع[٢]. وقال الداودي: هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين الجبلين.

والفَدْفَد: الأرض الغليظة ذات الحصىٰ لا تزل الشمس تدف فيها، ذكره القزاز. وقال ابن فارس: الأرض المستوية[٣]. وقال الخطابي: رابية مشرفة[٤]. وقال أبو عبيد: الفدفد: المكان المرتفع فيه صلابة[٥]. والثنية: أعلىٰ مسيل في رأس الجبل. وقال صاحب «العين»: الثنايا: العِقَاب[٦].

وتكبيره ﷺ عند إشرافه على الجبال ٱستشعارٌ لكبرياء الله، عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء كما سلف قريبًا، وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس ﷺ وتسبيحه في بطن الحوت. قَالَ تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣- ١٤٤] فنجاه الله تعالىٰ بذلك من الظلمات، فامتثل الشارع هٰذا التسبيح في بطون الأودية؛ لينجيه الله منها ومن أن يدركه عدو، وقيل: إن تسبيح يونس كان

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٩٣.
(٢) «المجمل» ١/ ١٦٤، مادة (ثنىٰ).
(٣) «مقاييس اللغة» مادة (فدَّ)
(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٣٦.
(٥) فيما رواه عن الأصمعي، كما في «تهذيب اللغة» مادة (فدَّ) ٣/ ٧٥١.
(٦) في «العين» ٥/ ٣٥٧: الكَفَرَ (بالتحريك) الثنايا من الجبال.اهـ.

صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي فيه فضلها، والأول أولىٰ بدليل التسبيح من الشارع في بطون الأودية وكل منخفض، وقيل: معنىٰ تسبيحه هنا في ذَلِكَ، أنه لما كان[1] التكبير لله تعالىٰ عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما أنخفض من (الأرض)[2] تسبيح لله تعالىٰ؛ لأن التسبيح في اللغة: تنزيه الله تعالىٰ من النقائص كالولد والشريك والصاحبة[3]، فسبحان الله: براءته من ذلك[4].

---

(١) في (ص١) زيادة: في.

(٢) في (ص١): الموت.

(٣) هٰذا كلام ابن الأنباري في «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٣.

(٤) تعليل التكبير إلىٰ هنا نقله عن «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٣ من قول المهلب وغيره.

١٣٤- باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». [فتح ٦/ ١٣٦].

ذكر فيه حديث (إبراهيم أبي إِسْمَاعِيلَ)(١) السَّكْسَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

هٰذا الحديث من أفراده وله شواهد: منها حديث أبي موسى الأشعري رفعه: «**إذا كان العبد يعمل عملا صالحًا يشغله عن ذَلِكَ مرض أو سفر كتب الله له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**» أخرجه الحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري(٢).

ومنها حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده رفعه: «**ألا إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه، والمسافر أفضل ما كان يعمل في حضره**» أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٣).

---

(١) في الأصل: (أبي إبراهيم إسماعيل) والتصويب من اليونينية ٤/ ٥٧.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣١٤.

(٣) أخرجه في «الأوسط» ٨/ ٢٧٣.

ومنها حديث أنس قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا ٱبتلىٰ الله العبد المسلم ببلاء في جسده قَالَ الله تعالى: ٱكتب له صالح عمله الذي كان يعمل. فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» رواه أحمد، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي ربيعة سنان، عن أنس به[1]. ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الآتي[2].

فصل:

وهٰذا الحديث أيضًا أصله في كتاب الله تعالىٰ قَالَ جل من قَائل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ [التين: ٤-٦]، أي: مقطوع. يريد: أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يعملونه في الصحة غير مقطوع لهم، فكذلك كل مرض من غير الزمانة، وكل آفة من سفر وغيره تمنع من العمل الصالح المعتاد، فإن الله تعالىٰ قد تفضل بإجراء أجره علىٰ من منع ذَلِكَ العمل بهٰذا الحديث، ثم هو ليس علىٰ عمومه، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله تعالىٰ منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها، فإن الله سبحانه يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له نفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنىٰ هٰذا الحديث، كما نبه عليه ابن بطال[3]، فإنه لم يمنعه مرضه من شيء، فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله؟

(١) «المسند» ٣/ ١٤٨، وفيه (عن حسن وعفان) اهـ يعني: كلاهما عن حماد.
(٢) يعني الآتي لاحقًا في الشرح، ضمن الفصل الآتي.
(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٤- ١٥٥.

ومما يدل علىٰ أن الحديث في النوافل ما روىٰ معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا كان علىٰ طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: ٱكتب له مثل عمله إذا كان طلقًا حَتَّىٰ أطلقه أو أكفته إليَّ»(١) وأخرجه أحمد بلفظ: «ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الملائكة الذين يحفظونه، يقول: ٱكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي»(٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» أيضًا وقال: «ما من مسلم» بدل: «ما من أحد» وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين(٣).

وقوله: («إذا كان علىٰ طريقة حسنة من العبادة») لا يقال إلا في النوافل، ولا يقال ذَٰلِكَ لمؤدي الفرائض خاصة؛ لأن المريض والمسافر لا تسقط عنهما صلوات الفرائض، فسنة المريض الجلوس في الصلاة إن لم يطق القيام، والإيماء إن لم يطق الجلوس، وسنة المسافر القصر ولم يبق أن يكتب لهما إلا أجر النوافل، كما قَالَ ﷺ: «ما من ٱمرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عنها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»(٤) وهٰذا لا إشكال فيه.

---

(١) «الجامع» لمعمر مع «المصنف» ١١/ ١٩٦.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٣، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٠٣ إسناده صحيح.

(٣) «المستدرك» ١/ ٣٤٨.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٥٧، وابن ماجه (١٣٤٤)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢)، وابن حبان ٦/ ٣٢٣ (٢٥٨٨)، والعراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٣١٤، والألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

واعترضه ابن المنير، وقال: هٰذا تحجير واسع؛ بل يدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عنه فعلًا؛ لأنه قام به عزمًا أن لو كان صحيحًا، حَتَّىٰ صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له بها أجر صلاة القائم(١).

وقال ابن التين: هٰذا مجازاة على النية، فنية المؤمن خير من عمله كما قيل.

قلتُ: وقد ورد أيضًا، ويحتمل إن تكلف المريض أو المسافر أقل العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

فصل:

هٰذِه الأحاديث دالة علىٰ أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة كما تنفي الحرج عن التارك يحصل له فضل الجماعة إذا صلاها منفردًا، وكان قصده الجماعة لولا العذر، وبه صرح الروياني في «تلخيصه» قَالَ للأخبار الواردة في الباب.

ويشهد له أيضًا حديث أبي هريرة: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذَلِكَ من أجرهم شيئًا**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم(٢). وهو راد علىٰ قول النووي في «شرح المهذب» (حيث قَالَ:)(٣) إن هٰذِه الأعذار تسقط الكراهة أو الإثم ولا تكون محصلة للفضيلة.

---

(١) «المتواري» ص١٦٥. بتصرف.

(٢) أبو داود (٥٦٤)، والنسائي ٢/ ١١١.

(٣) من (ص١).

فصل:

يزيد بن أبي كبشة سكسكي دمشقي من بيت لَهْيا وعقبه بها، واسم أبي كبشة: جبريل بن يسار، أحد أمراء العراق، روىٰ عن مروان بن الحكم وأبيه، ورجل له صحبة، فهو إذن تابعي، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك[(١)].

(١) ينظر ترجمته في «تاريخ خليفة» ص٢٧٨، «التاريخ الكبير» ٨/ (٣٣١٢)، «الثقات» ٥/ ٥٤٤، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢٨ (٧٠٣٩)، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٤٣.

١٣٥- باب السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ. [انظر: ٢٨٤٦- مسلم: ٢٤١٥- فتح ٦/ ١٣٧)

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». [فتح ٦/ ١٣٧]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ. وقد تقدم.

وحديث ابن عمر رفعه: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». وهو من أفراده.

قَالَ الحاكم: وهو علىٰ شرط مسلم[1]. قَالَ الترمذي: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم بن محمد أي: عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

قلتُ: أخرجه النسائي، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن

(١) «المستدرك» ٢/ ١٠١- ١٠٢.

(٢) «سنن الترمذي» ٤/ ١٩٣.

ربيعة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر[(١)].

واعلم أن البخاري رواه عن أبي الوليد وعن أبي نعيم (وفي كل منهما قال فيه: حدثنا، وزعم أنه لم يروه عن أبي نعيم)[(٢)]، وإنما قَالَ: وقال أبو نعيم. ثم قَالَ: لم يقل -يعني البخاري- في حديث أبي نعيم: حَدَّثَنَا. وإنما قَالَ: قَالَ أبو نعيم، عن عاصم. وتبعه المزي[(٣)]، والذي وجدناه (في أصل)[(٤)] الدمياطي وغيره التصريح بحدثنا فيه، وكذا ذكره عنه أبو نعيم في «مستخرجه» فتنبه له.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالوحدة بفتح الواو كذا نحفظه. قَالَ ابن التين: ضبطت بفتح الواو وكسرها، وأنكر بعض أهل اللغة الكسر، قَالَ صاحب «المطالع»: و(وحدك) منصوب بكل حال عند أكثر أهل الكوفة على الظرف، وعند البصريين على المصدر[(٥)]. أي: يوحد وحده. قَالَ: وكسرته العرب في ثلاث مواضع: عُيير وحده، جحيش وحده ونسيج وحدِه. وعن أبي علي: رجل وحد بفتح الحاء وكسرها وإسكانها، ووحيد ومتوحد، والأنثىٰ وحدة. وَوحِد -بكسر الحاء وضمها- وحادة ووحدة ووحدا وتوحد، كله بقي وحده، وعن كراع: الوحد: الذي يترك وحده.

قَالَ المهلب: نهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت ٱنتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثيل لهم

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٦ (٨٨٥٠).
(٢) من (ص١).
(٣) «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٨ (٧٤١٩).
(٤) في (ص١): بخط.
(٥) ورد بهامش الأصل: قال في «القاموس» متعقبًا لكلام الجوهري أنه عند أهل البصرة على المصدر. ٱنتهىٰ. قال: ونصبه على الحال عند البصريين لا على المصدر، وأخطأ الجوهري. ٱنتهىٰ.

وما يفزعهم، ويدخل في قلوبهم الوساوس، ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل.

وأما قصة الزبير فإنها لتعرف أمر العدو، والواحد الثابت في ذَلِكَ أخفىٰ على العدو أقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم، مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه واثقًا بالله، ومع أن الوحدة ليست بمحرمة وإنما هي مكروهة، فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولىٰ ممن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا.

وقد سلف الكلام في حديث جابر وما عارضه في باب: هل يبعث الطليعة وحده، وباب: سفر الاثنين. فراجعه من ثم.

وقال ابن التين: لما ضبط الوحدة قَالَ: قيل: معناه في الليل، وقد أتى الشارعَ جابرٌ ليلًا وقال: «ما السرىٰ يا جابر»[1] قَالَ: ويحتمل أن سكوت الشارع عما يعمله في سير الليل خيفة أن يتناهىٰ عند الضرورات أن يسير راكب وحده.

فائدة: أسلفنا الكلام هناك علىٰ لفظ: (حواري) فليراجع. قَالَ الزجاج: وهو مصروف؛ لأنه منسوب إلىٰ حوار، وأما ما كان نحو كراسي وبخاتي فغير مصروف؛ لأن الواحد بختي وكرسي. قَالَ سيبويه: فأما (عواري وحوالي)[2] فغير مصروفات، لأن هٰذِه الياء كانت في الواحد نحو عادية وعارية وحولي[3].

---

(١) سلف (٣٦١) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا.

(٢) في (ص١) بعدها كلمة: (وجواري) اهـ وعبارة سيبويه في «الكتاب»: عواري وعوادي وحوالي.

(٣) «الكتاب» ٣/ ٢٣٢.

١٣٦- باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فليتعجل». [انظر: ١٤٨١]

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما -كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي- عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ. [انظر: ١٦٦٦- مسلم: ١٢٨٦- فتح ٦/١٣٨].

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ- هُوَ ابن أَسْلَمَ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٠٩١- مسلم: ٧٠٣- فتح ٦/١٣٩].

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر: ١٨٠٤- مسلم: ١٩٢٧- فتح ٦/١٣٩].

ثم ذكر أحاديث سلفت في الحج حديث أسامة: كان يسير العَنَقِ.

وحديث ابن عمر في الجمع.

وحديث أبي هريرة: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ..».

وسلف أن مالكًا ٱنفرد بهذا، وقال: لو علمت أهل العراق يقولون ذلك ما ذكرته.

والنهمة بفتح النون وكسرها، واقتصر ابن فارس في ضبطه كتابه على الفتح. وقال: هي الهمة بالشيء[(١)].

والفجوة: المتسع بين شيئين.

والعنق: انبساط السير، والنص فوق ذَلِكَ، قَالَ أبو عبيد: النص التحريك حَتَّىٰ يستخرج من الناقة أقصىٰ سيرها، وأصله منتهى الأشياء وغايتها. والعنق: سير من سير الدواب طويل[(٢)].

قَالَ المهلب: أما تعجيله إلى المدينة (فليرح)[(٣)] نفسه من عذاب السفر، وليفرح بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة، قَالَ: وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين دفع من عرفة فليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام، ويدعو الله تعالىٰ في ذَلِكَ الوقت؛ لأن ساعات الدعاء في ذَلِكَ الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة، إنما هي من عام إلىٰ عام.

وأما تعجيل ابن عمر إلىٰ زوجته إنما هو ليدرك من حياتها ما يمكِّنه أن تعهد إليه بما لا تعهد به إلىٰ غيره، ولئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله في عهدها، ومع ذَلِكَ فإنه كان يسرها بقدومه.

وفيه: التواضع وترك التكبر[(٤)].

---

(١) «المجمل» مادة (نهم) ٣/ ٨٤٦.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ١٤٢ بمعناه.

(٣) في «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٦: فليخرج.

(٤) نقله عن ابن بطال من «شرحه» ٥/ ١٥٦.

١٣٧- باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩- مسلم: ١٦٢١- فتح ٦/ ١٣٩].

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ -أَوْ فَأَضَاعَهُ- الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ١٤٩٠- مسلم: ١٦٢٠- فتح ٦/ ١٣٩].

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن والده في حَمْلِهِ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَقَالَ له ﷺ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

وفي لفظ: «ولو بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» وقد سلف.

(وفيه: الحمل على الخيل في سبيل الله)(١).

وفيه: أن من حمل علىٰ فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذَلِكَ ما يفعل في سائر ماله، ألا ترىٰ أنه ﷺ لم ينكر علىٰ بائعه بيعه، وإنما أنكر علىٰ عمر شراءه.

واختلف العلماء فيمن حمل علىٰ فرس في سبيل الله ولم يقل: هو حبس في سبيل الله، فروىٰ مالك عن ابن عمر أنه كان إذا أعطىٰ شيئًا في

---

(١) من (ص١).

سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت به وادي القرىٰ فشأنك به[(١)]. قَالَ أحمد: إنما قاله؛ لأنه كان يذهب إلىٰ أن المحمول عليه إنما يستحقه بعد الغزو[(٢)]، وكذلك قَالَ سعيد بن المسيب: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له[(٣)]. وهو قول القاسم وسالم والثوري والليث، قَالَ الليث: إلا أن يكون حبسًا فلا يباع[(٤)].

والعلماء متفقون في الحبس أنه لا يباع، غير الكوفيين الذين لا يجيزون الإحباس، وقال مالك: من أعطي فرسًا في سبيل الله فقيل (له)[(٥)]: إنه لك في سبيل الله. فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله ركبه ورده، ويكون موقوفًا عنده لحمل الغزاة عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو تمليك لمن يحمل عليه، وإن قيل له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك. كان تمليكًا علىٰ مخاطرة ولم يجز[(٦)]، وهي عندهم عطية غير بتلة؛ لأنها بشرط قد يقع وقد لا يقع، لجواز موته قبل بلوغه رأس مغزاته، ولم يملك منه شيئًا قبل ذَلِكَ، وأما إذا قَالَ: هو لك في سبيل الله، أو أحملك عليه في سبيل الله. فقد أعطاه (إياه)[(٧)] علىٰ شرط الغزو به، وهٰذا معنىٰ قول ابن عمر وابن المسيب عند الكوفيين والشافعي، وسواء ذَلِكَ كله عند مالك؛ لأنه إذا قَالَ له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو

---

(١) «الموطأ» ص٤٤٩.
(٢) «المغني» ١٣/ ٤٣.
(٣) «التمهيد» ١٤/ ٧٥، «المغني» ١٣/ ٤١- ٤٢.
(٤) أنظر: «المغني» ١٣/ ٤٣.
(٥) من (ص١).
(٦) «التمهيد» ٣/ ٢٥٨، ١٤/ ٧٥- ٧٦.
(٧) في (ص١): له.

لك. فمعناه عنده أن لك أن تتصرف فيه حينئذ بما يتصرف المالك، وقد صحَّ له ملكه عند أخذه بشرط الغزو عليه.

واختلفوا في كراهية شراء صدقة الفرض والتطوع إذا أخرجها من يده، فقال مالك في «الموطأ» في رجل تصدق بصدقة فوجدها تباع عند غير الذي تصدق بها عليه: تركها أحب إليَّ[(١)]. وكره الليث والشافعي، ذَلِكَ فإن ٱشتراها لم يفسخ البيع، وكذلك قالوا في شراء ما يخرجه الإنسان في كفارة اليمين، وإنما كرهوا شراءها لهٰذا الحديث، ولم يفسخوا البيع؛ لأنها راجعة إليه بغير ذَلِكَ المعنىٰ.

ويشهد لهٰذا حديث بريرة في اللحم الذي تصدق عليها به، وإجماعهم أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له[(٢)]، وقد سلف ذَلِكَ واضحًا في كتاب الزكاة، في باب: هل يشتري الرجل صدقته؟[(٣)] وأعدناه لبعده.

---

(١) «الموطأ» ص٢٨٢.

(٢) نقله عن «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٧- ١٥٨.

(٣) سلف برقم (١٤٨٩).

١٣٨- باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ -وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [٥٩٧٢- مسلم: ٢٥٤٩- فتح ٦/ ١٤٠]

حَدَّثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ -وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، ولابن حبان: وكان قد أسلم[١]. وفيه: وأبيا أن يخرجا معه.

ووجه مطابقة الحديث للباب مفهومة، وقد جاء: (إني تركت أبويّ يبكيان) قَالَ: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٢].

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وفيه: «فإن ٱستأذنا[٣] لك فجاهد وإلا فبرهما»[٤] وعبد الرحمن بن جاهمة عن أبيه: جاء رجل

(١) ابن حبان ٢/ ١٦٦ (٤٢٣) بلفظ: وقد أسلم.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٨).

(٣) كذا في الأصل وفوقها (كذا). وفي المصادر: (فاستأذنهما فإن أَذِنَا) وهو وهَمٌ، لا يكون إلا مع سرعة الكتابة، أعني من النسخة المنقول عنها، فيكتب شطر الكلمة الأولىٰ، ثم يكتب شطر اللاحقة المماثلة لها، وهٰذا يحصل في نسخ المخطوطات كثيرًا، وهنا بيانه فاستفده.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد ٣/ ٧٥، وصححه ابن حبان ٢/ ١٦٥ (٤٢٢)، وكذا الحاكم ٢/ ١٠٣- ١٠٤.

إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**» قَالَ: نعم. قَالَ: «**الزمها فإن الجنة تحت رجليها**»[١]، ورشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس: جاءت ٱمرأة بابن لها إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هٰذا ابني يريد الجهاد وأنا أمنعه. فقال ﷺ: «**الزم أمك حَتَّىٰ تأذن لك أو يأتيها الموت**»[٢].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فقال المهلب: هٰذا -والله أعلم- في زمن ٱستظهار المسلمين علىٰ عدوهم، وقيام من ٱنتدب إلى الغزو بهم مع أنه- والله أعلم- رأىٰ به ضعفًا ولم يقدر نفاذه في الجهاد، فندبه إلى الجهاد في بر والديه.

قلتُ: رواية ابن أبي عاصم أن السائل كان أخلق الناس وأشده، وفي آخره: فجعلنا نعجب من خَلْقه يرد هٰذا، وقد روي عن عمر وعثمان أن من أراد الغزو فأمرته أمه بالجلوس أن يجلس. وقال الحسن البصري: إن أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها في أن يجلس فليجلس[٣].

وممن (أراد)[٤] أن لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه: مالك[٥] والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد، وأكثر أهل العلم[٦]، هٰذا كله

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١١، وأحمد ٣/ ٤٢٩، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٨٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٤١١.

(٣) «مصنف أبي شيبة» ٦/ ٥١٨، «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٢.

(٤) كذا بالأصل، وعند ابن بطال (رأىٰ)، ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٨.

(٥) «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٢.

(٦) «المغني» ١٣/ ٢٥- ٢٦.

في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوة العدو، فإذا كان ذَلِكَ تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل[١]، ولا حاجة إلى الإذن من والد وسيد.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعًا[٢]، وإلا فالجمهور يوقفه على الاستئذان، روي ذَلِكَ عن مالك[٣] والشافعي وأحمد[٤] وغيرهم، والأجداد كالآباء، والجدات كالأمهات. وممن صرح به ابن المنذر. وعند المنذري: هٰذا في التطوع، أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلىٰ إذنهما، وإن منعاه عصاهما، هٰذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلىٰ منعه، ولو نفلًا، وطاعتهما حينئذ معصية[٥]. وعن الثوري: هما كالمسلمين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هٰذا كله بعد الفتح وسقوط (فرض)[٦] الهجرة والجهاد وظهور الدين، أو كان ذَلِكَ من الأعراب وغير من كانت تجب عليه الهجرة، فرجح برُّ الوالدين على الجهاد.

فرع:

يندرج في هٰذا المديان، قَالَ الشافعي فيما ذكره ابن المناصف: ليس له أن يغزو إلا بإذنه سواء كان مسلمًا أو غيره[٧].

---

(١) هنا انتهىٰ نقل المصنف من المهلب من «شرح ابن بطال» ٥/ ١٥٩.

(٢) «مراتب الإجماع» ص٢٠١.

(٣) «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٣.

(٤) «المغني» ١٣/ ٢٦.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٧٨.

(٦) من (ص١).

(٧) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢١٠- ٢١١.

وفرق مالك[١] بين أن يجد قضاء وبين ألا يجد، فإن كان غريمًا فلا يرىٰ بجهاده بأسًا وإن لم يستأذن غريمه، فإن كان مليًّا وأوصىٰ (بدينه)[٢] إذا حل أعطي دينه فلا يستأذنه. وقال الأوزاعي: لا يتوقف على الإذن مطلقًا[٣].

(١) «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٣.
(٢) في (ص١): مدينة.
(٣) «المغني» ١٣/ ٢٧.

١٣٩- باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ. [مسلم: ٢١١٥- فتح ٦/١٤١]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أحسب أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود(١)، ورواه النسائي، عن قتيبة، عن مالك بإسناده: أن رجلًا من الأنصار أخبره(٢)، ولم يقل: عن أبي بشير. وأبو بشير بفتح الباء الموحدة، واسمه: قيس الأكبر بن عبيد المازني، وليس له في الصحيحين سوىٰ هذا الحديث، وفي «الكمال» لعبد الغني وتبعه «التهذيب»، أن له ثلاثة أحاديث .أحدها: هذا، ثانيها: النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس .ثالثها: أنه ﷺ حرم ما بين لابتيها، ومنهم من جعلها لثلاثة رجال، والصحيح أنه واحد.

---

(١) مسلم (٢١١٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية الكلب والجرس في السفر، وأبو داود (٢٥٥٢).

(٢) في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٥١ (٨٨٠٨).

قالا: وليس في الصحابة أبو بشير غيره[١]، وليس كما ذكرا، كما أوضحته في كنى الكتب الستة من كتابي.

فإن قلتَ: لا ذكر للجرس في الحديث، فكيف بوب له؟ قلتُ: تمحل له بعضهم بقول الخطابي: أمر بقطع القلائد؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس[٢]. وليس بجيد، ففي «الموطآت» للدارقطني من رواية عمر بن عثمان، عن مالك به، وفيه: ولا جرس في عنق بعير إلا قطع.

ومن عادته الإحالة علىٰ أطراف الحديث في التبويب. قَالَ أبو عمر: وفي رواية روح بن عبادة، عن مالك: فأرسل رسول الله زيدًا مولاه. قَالَ: وهو عندي زيد بن حارثة[٣]، ولأبي داود: عن أبي وهب الجيشاني مرفوعًا: «اربطوا[٤] الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»[٥].

قَالَ مالك في «الموطأ» إثر حديث الباب: أرىٰ ذَلِكَ من العين[٦]، ففسر المعنى الذي من أجله أمر الشارع بقطع القلائد، وذلك أن الذي قلدها إذا ٱعتقد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، ولا يجوز ٱعتقاد هٰذا، ولهٰذا روي أن الرفقة التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة[٧]، وقال ابن حبان في «صحيحه»: المراد: رفقة فيها رسول الله ﷺ لأجل الوحي[٨]. فأغرب.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٨٠٧٩ (٧٢٢٧).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٤٥.

(٣) «التمهيد» ١٧/ ١٦٠.

(٤) رواية أبي داود: (ارتبطوا).

(٥) أبو داود (٢٥٥٣).

(٦) «الموطأ» ص٥٨٢.

(٧) مسلم (٢١١٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٨) ابن حبان ١٠/ ٥٥٣.

ولا بأس بتعليق التمائم والخرز الذي فيها الدعاء والرقىٰ بالقرآن عند جميع العلماء(١)؛ لأن ذَلِكَ من التعوذ بأسمائه، وقد سُئل عيسىٰ بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل علىٰ فرسه للجمال فقال: لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين(٢).

قَالَ أبو عبد الملك: وقول غيره أحسن. قَالَ المهلب: وإنما تجعل القلائد من وتر لقوتها وبقائها فخصها ﷺ، ثم عم سائر القلائد بقوله: «**ولا قلادة إلا قطعت**» فأطلق النهي علىٰ (جميع)(٣) ما تقلد به الدواب، وقد سُئل مالك عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهته إلا في الوتر. يعني: أوتار القسي. قَالَ أبو عبيد: وإنما نهىٰ عن التقليد بالأوتار؛ لأن الدواب تتأذىٰ بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلق ذَلِكَ بشجرة فتختنق فتموت، أو تمتنع من السير كما جرىٰ لناقة رسول الله ﷺ حين ٱحتبست، وقد روي عن رسول الله ﷺ: «**قلدوها الحبل ولا تقلدوها الأوتار**» وفسره وكيع فقال: هٰذا ليس من قلائد الإبل المذكورة، ومعناه: لا تركبوها في

(١) بل فيها خلاف قديم، فأجاز ذلك عائشة وأبو جعفر محمد بن علي وغيرهما من السلف؛ ومنعه عبد الله بن عكيم، وابن عمر وابن العاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن مسعود وأصحابه كالأسود وعلقمة، ومن بعدهم كإبراهيم النخعي القائل: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن.
انظر نحو هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤ (٢٣٤٤٦- ٢٣٤٦٦).
وانظر «فتح المجيد» ص١٠٠، «معارج القبول» ٢/ ٥١٠.
قال الشيخ الحكمي: ولاشك أن منع ذلك سد لذريعة الاعتقاد المحظورة لاسيما في زماننا هٰذا فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال؛ فلأن يكره في وقتنا هٰذا وقت الفتن والمحن أولىٰ وأجدر بذلك.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٥.

(٣) من (ص١).

الفتن خشية أن يتعلق علىٰ راكبها وتر يطالب به[١].

وفي هٰذا حديث رويفع عند أبي داود: «**يا رويفع أبلغ الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترًا فإن محمدًا بريء منه**»[٢] ولابن حبان من حديث أنس: أمر بقطع الأجراس[٣]. وفي حديث عائشة تقطع من أعناق الإبل يوم بدر[٤]. قَالَ ابن عبد البر: لا بأس أن تقلد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذَلِكَ خوف نزول العين[٥]. وقد سلف ذَلِكَ، قَالَ ابن الجوزي: ربما صحف من لا علم له بالحديث، فقَالَ: ومن وبر بباءٍ موحدة، وإنما هي مثناة فوق، وإنما المراد بها: أوتار القسي كانوا يقلدونها لئلا تصيبها العين، فأمر بالقطع؛ لأنها لا ترد القدر كما سلف، وقيل: نهي عن ذَلِكَ لئلا تختنق عند شدة الركض، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني، وقال النضر فيه كما قال وكيع في الفرس، أي: لا تطلبوا الوتر[٦]، وهو بعيد لفظًا ومعنىٰ.

وقد اُختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان -والإنسان- ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين، فمنهم من نهىٰ عنه ومنعه قبل الحاجة، وأجازه عند الحاجة تمسكًا بحديث أبي داود عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له**»[٧]، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها[٨].

---

(١) اُنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ١٦٠.

(٢) أبو داود (٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦) علىٰ شرط مسلم.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٥٤ (٤٧٠١).

(٤) السابق ١٠/ ٥٥٢ (٤٦٩٩).

(٥) «التمهيد» ١٧/ ١٦٥.

(٦) السابق ١٧/ ١٦٣.

(٧) لم أجده في المطبوع من «سنن أبي داود» وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٤.

(٨) اُنظر حكاية الخلاف في «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤٢.

والنهي عن الجرس بفتح الراء عند الأكثرين، وحكىٰ عياض عن أبي بحر سكونها، وهو ٱسم للصوت وأصله: الصوت الخفي[١]؛ لأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس، هٰذا قول الأكثرين، قالوا: لأنه شبيه بالناقوس؛ أو لأنه من التعاليق المنهي عنها، وقيل: كره لتصوته، وهو كراهة تنزيه، وكره بعضهم الجرس الكبير دون الصغير.

ومن الغريب ما حكاه ابن التين أن المراد بالوتر: أوتار الذحول. يعني: لا يسفك عليها الدماء ولا يغار عليها على الأموال. يريد: لا يطلبون به الوتر الذي وتروا به في الجاهلية. قَالَ: وقيل: إنما نهي عنها من قبل التمائم، وهو كل ما علق خيفة أن ينزل به. وقال الداودي: الأوبار ما ينزع عن الجمال شبه الصوف؛ فصحف في الوتر.

قلتُ: هٰذا تصحيف كما سلف. قَالَ: وقيل: لأن صاحبها يظن أن التمائم تمنع من الأخذ بالعين وترد القدر، ولا بأس بتعليقها إذا كان فيها خرز، وإن كان ذَلِكَ للعين وغير ذَلِكَ إذا كان في الخرز الدعاء؛ لأنه من التعوذ بأسمائه، وقد سلف. قَالَ ابن التين: وكره مالك تعليق الأجراس علىٰ أعناق الإبل والحمير، وأجاز القلادة، وكره الوتر[٢]. قَالَ القاضي في جامع «معونته»: ووجه ذَلِكَ ما روي أن رفقة أقبلت من مصر وفيها جرس، فأمر ﷺ بقطعه وقال: «**إن الملائكة لا يصحبون قافلة فيها جرس**»[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤١.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٥.

(٣) «المعونة» ٢/ ٦٠١، والحديث رواه مسلم (٢١١٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

١٤٠- باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوَ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢- مسلم: ١٣٤١- فتح ٦/١٤٢].

ذكر فيه حديث أبي معبد، عن ابن عباس السالف في باب: حج النساء.

واسم أبي معبد: نافذ مولى ابن عباس، روىٰ له الجماعة، مات بالمدينة سنة أربع ومائة.

ونقل ابن بطال هناك[1] ٱتفاق الفقهاء علىٰ أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض، كما لا يمنعها من صلاة ولا صيام. وناقشناه فيه، فإن الأظهر من قول الشافعي أن له المنع، ولا شك أنه إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية بدفع العدو فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع؛ ولهٰذا المعنىٰ أذن ﷺ للرجل أن يرجع ويحج ٱمرأتَهُ، فإن كان للعدو ظهور وقوة وتعين فرض الجهاد علىٰ كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع.

قَالَ المهلب: والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج، لٰكن لما ٱستضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان آكد وأفضل من

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٦١.

الجهاد في وقت قد ٱستظهر المسلمون فيه علىٰ عدوهم.

وقوله: («فحج مع ٱمرأتك») محمول عند العلماء علىٰ معنى الندب للزوج أن يحج مع ٱمرأته لا أنه يلزمه ذَلِكَ فرضًا، كما لا يلزمه مؤنة حملها في الحج، فلذلك لا يلزمه أن يحملها إليه بنفسه.

١٤١- باب الجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ -سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا حَاطِبُ، مَا هذا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هذا!

ذكر فيه حديث حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ -وهو ابن الحنفية- قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فذكر حديث روضة خاخ بطوله، وفي آخره: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هذا!

وذكر البخاري في التفسير إثر حديث علي هذا: قَالَ عمرو بن دينار: فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] الآية. قَالَ سفيان: فلا أدري أذاك في الحديث أم من عمرو بن دينار[١].

ونقل الواحدي عن جماعة المفسرين أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام بن عبد مناف أتت رسول الله ﷺ إلى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال: «ما جاء بك؟» فقالت: الحاجة. قال: «فأين أنت من شباب أهل مكة؟» وكانت مغنية. قالت: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر. فكساها وحملها، وأتاها حاطب، فكتب معها كتابًا إلىٰ أهل مكة وأعطاها عشرة دنانير، وكتب في الكتاب: إلىٰ أهل مكة إن رسول الله يريدكم فخذوا حذركم. فنزل جبريل عليه السلام بخبرها، فبعث عليًّا وعمارًا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبا مرثد، وكانوا كلهم فرسانا، وقال: «انطلقوا حتَّىٰ تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين، فخذوه وخلوا سبيلها؛ فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها..» الحديث[٢]، وعند ابن أبي حاتم من حديث الحارث، عن علي: لما أراد رسول الله ﷺ أن يأتي مكة أسر إلىٰ أناس من أصحابه أنه يريد مكة، منهم حاطب، وأفشىٰ في الناس أنه يريد خيبر.

إذا عرفت هذا؛ فالكلام على الحديث من وجوه:

أحدها:

في كتاب الحميدي ذكر البرقاني نحو هذا الحديث، رواه سماك،

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٩٠) باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

(٢) «أسباب النزول» ص٤٤١- ٤٤٢ (٨١١)، وكذا هو في «الوسيط» ٤/ ٢٨٢.

عن ابن عباس قَالَ: قَالَ عمر: كتب حاطب إلىٰ (أهل)[١] مكة.. الحديث، وزعم أنه في مسلم. قَالَ الحميدي: وليس له عند أبي مسعود ولا خلف ذكر.

ثانيها:

هٰذِه الظعينة ٱسمها سارة كما سلف، مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هاشم، والدرقفة أم مخرمة بن نوفل، وقيل أم سارة. وقيل: كنود مولاة لقريش، وقيل: لعمران بن أبي صيفي، وقيل: كانت من مزينة من أهل العرج، وكان حاطب كتب إلىٰ ثلاثة: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل. قَالَ الحاكم في «إكليله»: وكانت مغنية بوَّاحة، تغني بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها يوم الفتح فقتلت. وأما أبو نعيم وابن منده فذكراها في الصحابيات، ووقع في «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل في قصة حاطب: قَالَ للذين أرسلهم لها: «إن بها ٱمرأة من المسلمين معها كتاب إلى المشركين» وإنهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها قالت: أولستم مسلمين؟ ويشكل عليه ما أسلفناه عن الحاكم فإنها ممن ٱستثنيت يوم الفتح بالقتل، وعبارة أبي عبيد البكري: «فإن بها ٱمرأة من المشركين» بدل «المسلمين» وفي «أسباب الواحدي»: لما قدمت المدينة قَالَ لها ﷺ: «مسلمة جئت؟» قالت: لا. قَالَ: «فما جاء بك؟» قالت: ٱحتجت. قَالَ: «فأين أنت من شباب قريش؟» الحديث[٢].

ثالثها:

في الكتاب -كما قَالَ السهيلي-: أما بعد. فإن رسول الله ﷺ قد

---

(١) من (ص١).

(٢) «الأسباب» ص٤٤١ (٨١١).

توجه إليكم في جيش كالليل يسير كالسيل، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم؛ فإن الله وليه وناصره. وفي «تفسير ابن سلام» كان فيه: أن محمدًا قد نفر إما لكم وإما إلىٰ غيركم، فعليكم الحذر[(١)]. وقيل: كان فيه: إنه ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، فقد أحببت أن تكون لي عندكم يد بكتابي إليكم. قَالَ القرطبي: ويحكىٰ أنه كان في الكتاب يفخم جيش رسول الله ﷺ وأنهم لا طاقة لهم به[(٢)].

رابعها:

خاخ: بخائين معجمتين. قَالَ السهيلي: وكان هشيم يصحفها فيقول: حاج: بحاء وجيم. وذكر البخاري أن أبا عوانة كان يقولها كما يقوله هشيم[(٣)].

خامسها:

الظعينة: المرأة في الهودج، ولا يقال لها ظعينة إلا وهي كذلك. قَالَ الداودي: سميت بذلك لأنها تركب الظعائن التي تظعن براكبها. وقال ابن فارس: الظعينة: المرأة وهو من باب الاستعارة، وأما الظعائن فالهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن[(٤)]. وقال الخطابي: إنما قَالَ لها ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن[(٥)].

سادسها:

قوله: (أو لنلقين الثياب). قَالَ ابن التين: صوابه في العربية: لنلقن الثياب. بحذف الياء؛ لأن النون المشددة تجتمع مع الياء الساكنة فتحذف

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ٩٧. (٢) «المفهم» ٦/ ٤٤٠.

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ٩٧. وضع سبط تحت حاء (حاج) علامة الإهمال.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٠٠ مادة (ظعن). (٥) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٩١.

الياء لالتقاء الساكنين.

وفيه: جواز تجريد العورة عن السُّترة عند الحاجة.

سابعها:

العقاص -بعين مكسورة-: الشعر المعقوص. أي: المظفور، جمع عقصية وعقصة، والعقص: ليُّ خصلات الشعر بعضه علىٰ بعض. وعند المنذري: هو ليُّ الشعر على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله، قَالَ: ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة. قال: وقيل: العقاص هو: الخيط الذي (يجتمع)[(١)] فيه أطراف الذوائب، وبه جزم ابن التين حيث قال: والعقاص: الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، وعقص الشعر ظفره، قال: وفي رواية أخرىٰ: أخرجت من حجزتها، وكذا قال ابن بطال: العقاص: السير الذي تجمع به شعرها علىٰ رأسها، والعقص: الظَّفْر، والظَّفْر: هو الفتل[(٢)].

ثامنها:

قوله: (إني كنت ملصقا في قريش) يعني: كنت مضافًا إليهم ولست منهم، وأصل ذلك من تضاف الشيء بغيره ليس منه، ولذلك قيل للدعي في القوم ملصق، قاله الطبري[(٣)].

وقوله: (وكان من معك) كذا في الرواية. قال القرطبي: هكذا الرواية الصحيحة، وعند مسلم (من معك) بزيادة (من) والصواب: إسقاطها؛ لأن (من) لا تزاد في الواجب عند البصريين، وأجازه بعض الكوفيين[(٤)].

---

(١) في (ص١): يعقص.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٦٥.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٤١٧ تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾.

(٤) «المفهم» ٦/ ٤٣٩.

تاسعها:

إنما أطلق عمر علىٰ حاطب ٱسم النفاق؛ لأنه والىٰ كفار قريش وباطنهم، وإنما فعل حاطب ذلك متأولًا في غير ضرر لرسول الله ﷺ صدق الله نيته فنجاه من ذلك، وذكر الجاحظ في «عمده» فقال (عمر)[1]: دعني يا رسول الله ٱضرب عنقه -يعني: حاطبًا- فقد كفر.

قال الباقلاني: في نقضه هٰذا الكتاب، هٰذِه اللفظة ليست معروفة.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بها كفر النعمة أو أنه تأول قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أو يكون الراوي روىٰ بالمعنىٰ، فإنه لما سمع قول عمر نافق عبر عنه؛ لأنه كفر عند جماعة، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عمر: دعني أضرب عنق هٰذا المنافق قبل قوله ﷺ: «قد صدقكم» أو يريد أنه وإن صدق فلا عذر له، وقد أثبت الله لحاطب الإيمان في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى﴾ الآية، وكانت أمه بمكة فأراد أن يحفظوه فيها.

العاشر:

قوله: («وما يدريك؟») أي: يعلمك، ولعله للترجي، وهو هنا يتحقق بدليل ما ذكر في آل عمران والأنفال.

الحادي عشر:

قوله: («اعملوا ما شئتم») ظاهره الأستقبال، وقال ابن الجوزي: ليس هو على الأستقبال، وإنما هو للماضي، تقديره: ٱعملوا ما شئتم أيُّ عمل كان لكم فقد غفر، ويدل علىٰ هٰذا شيئان:

---

(١) من (ص١).

أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر.

والثاني: أنه كأن يكون إطلاقًا في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضحه أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد؛ فلهذا كان عمر يقول: يا حذيفة أنا منهم؟ قال القرطبي: وهٰذا التأويل وإن كان حسنًا فإن فيه بعدًا؛ لأن اُعملوا: صيغة أمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة، كذا نص عليه النحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء لا بمعنى الماضي، قال: واستدلاله عليه بقوله: «قد غفرت لكم» ليس بصحيح «لأن اُعملوا ما شئتم» يحمل علىٰ صلب الفعل ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي فيتعين حمله على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطاب إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي وقد جعلت لك التصرف حيث شئت، وإنما يقتضي إطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك.

قال: وقد ظهر لي وجه، وهو أن هٰذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف يضمن أن هٰؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم لا أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء، إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلىٰ هٰذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة علىٰ ما عساه أن يقع منه من الذنوب، ثم إن الله أظهر صدق رسوله للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك؛ فإنهم لم يزالوا علىٰ أعمال أهل الجنة إلىٰ أن توفوا، ومن وقع منهم

في أمر ما أو مخالفة لجأ إلى التوبة ولازمها حتىٰ لقي الله عليها ؛ يعلم ذلك قطعًا من حالهم من طالع سيرهم وأخبارهم[١].

وذكر القاضي عياض الإجماع علىٰ أن من ثبت عليه حد أنه يقام عليه، وقد ضرب الشارع مسطحًا الحد[٢].

الثاني عشر: في فوائده الجمة:

وسيأتي بعضها في باب المتأولين في آخر كتاب الديات[٣]، وفي كتاب الاستئذان في باب: من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره[٤]. ونذكر هنا منها جملة، فنقول:

فيه: هتك ستر الجاسوس رجلًا كان أو امرأة إذا كان في ذلك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة.

وفيه: -كما قال ابن الجوزي- أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد؛ لاستحالته من غير تأويل وأن من أتىٰ محظورًا أو ادعىٰ فيه ما يحتمل التأويل قبل وإن كان غالب الظن خلافه.

وفيه: -كما قال القرطبي-: أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفرًا[٥].

وفيه: -كما قال الداودي-: أن الجاسوس يقتل وإنما نفى القتل عن حاطب بما علمه النبي ﷺ منه، لكن مذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث: «فلا يحل دم امرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤١- ٤٤٢.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٣٩.
(٣) سيأتي برقم (٦٩٣٩).
(٤) سيأتي برقم (٦٢٥٩).
(٥) «المفهم» ٦/ ٤٤٣.

بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[١] وعن أبي حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة ويطال حبسه[٢].

وقال بعض المالكية[٣] -وهو ابن وهب-: يقتل إلا أن يتوب. وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك، وإن تاب وهو قول ابن الماجشون.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته[٤] وهو قول سحنون[٥]، ومن قال بقتله فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين، فلا وجه لقوله كما قال ابن بطال[٦]، وعن مالك يجتهد فيه الإمام[٧].

قال الأوزاعي: فإن كان كافرًا يكون ناقضًا للعهد[٨]، وإن كان مسلمًا أوجع عقوبة، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان، إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان[٩].

وفيه: -كما قال الطبري-: أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر علىٰ أنه قد كاتب عدوًّا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من غرم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش (للإسلام)[١٠] وأهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات فجائز العفو عنه، كما فعل رسول الله بحاطب من عفوه

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٩) والنسائي ٧/ ٩١- ٩٢، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٢) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٢٣٨.

(٣) أنظر أقوالهم في «إكمال المعلم» ٧/ ٩٣٧.

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٢.

(٥) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٢.

(٦) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٦٤.

(٧) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٢.

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٧٨٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) من (ص١).

عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله، وهٰذا نظير الخبر الذي روته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدًّا من حدود الله»**(١).

فإن ظن ظان أن صفحه إنما كان لما أعلمه الله من صدقهم، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري علىٰ ما ظهر منهم وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه (إياهم)(٢) بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما يظن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة، وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي منصور قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتىٰ برجل قامت عليه بينة أنه كان عدوًّا للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه ضرياس، فضرب عنقه وهو يقول: يا عمراه، يا عمراه. فكتب عمر إلىٰ عامله يقدم عليه، فجلس له عمر وبيده حربة، فلما دخل عليه (علا بجبينه)(٣) بالحربة وجعل يقول: أضرياس لبيك، أضرياس لبيك. فقال له عامله: يا أمير المؤمنين، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم. فقال له عمر: وقتله علىٰ هٰذِه وأينا لم يهم لولا أن تكون سنة (لقتلتك)(٤).

وقول البخاري: (التجسس: التبحث) قد سلف الكلام عليه أول الكتاب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد ٦/ ١٨١، وصححه ابن حبان (٢٩٦)، والألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٤).

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): فجعل يخنسه.

(٤) في (ص١): لصلبتك.

وفيه: -كما قَالَ الطبري- أيضًا: البيان عن بعض أعلام النبوة، وذلك إعلام الله نبيه بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلىٰ قريش، ومكانها الذي هي به، وحالها الذي يضاف عليها من السير وكل ذَلِكَ لا يعلم إلا بوحي.

وفيه: -كما قَالَ المهلب-: هتك ستر المريب، وقد سلف، وكشف المرأة العاصية، وأن الجاسوس قد يكون مؤمنًا وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان، وأنه لا يتشور في قتل أحد دون رأي الإمام، وإشارة الوزير بالرأي على السلطان وإن لم يستشره، والإشداد عند السلطان علىٰ أهل المعاصي، والاستئذان في قتلهم، وجواز العفو عن الخائن لله ورسوله بتجسس أو غيره، ومراعاة فضيلة سلفت ويشهد شاهده الجاسوس وغيره من المدنيين، والتشفع بذلك.

وأهل بدر: قَالَ مالك: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر[(١)]. وزاد الأوزاعي ٱثنين علىٰ ذلك، وقيل: بزيادة ٱثنين آخرين أيضًا، قيل: منهم ثلاثة وسبعون من المهاجرين. وقيل: مئة. ولم يحضره إلا قرشي أو أنصاري أو حليفهما أو مولاهما، ذكره ابن التين.

وفيه أيضًا: الحجة بترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذَلِكَ له؛ لقوله: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

وفيه: -جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه، كذا في

---

(١) ورد بهامش الأصل: عدة أهل بدر ثلاثمائة وخمسة وثمانية لم يحضروها، إنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم، فكان كمن حضرها، ويقال: ثلاثمائة وبضعة عشر، ويقال: وتسعة عشر، ويقال: وخمسة عشر، ويقال: وثمانية عشر، ويقال: و أربعة عشر، ويقال: وستة عشر.

كتاب ابن بطال[١]، وقد سلف ما فيه.

وقد أسلفنا الخلاف في المستأمن وقول أصبغ والأوزاعي في الكافر، وقال الثوري والكوفيون والشافعي في الحربي المستأمن والذمي يتجسس ويدل على العورات: لا يكون ذَلِكَ نقضًا للعهد منهما، ويوجعه الإمام ضربًا ويطيل حبسه.

وقال الأوزاعي فيما أسلفناه: قد نقض العهد وخرج عن الذمة، فإن شاء الإمام قتله أو صلبه، وهو قول سحنون[٢]، وقال مالك في أهل الذمة: إذا تلصصوا أو قطعوا الطريق لم يكن ذَلِكَ نقضًا للعهد حَتَّىٰ يمنعوا الجزية، ويمتنعوا من أهل الإسلام، فهؤلاء فيء إذا كان الإمام عادلًا، وعند مالك: إذا ٱستكره الذمي المسلمة فزنا بها فهو نقض للعهد وإن طاوعته لم يخرج من العهد[٣]. وعند الشافعي[٤]: لا تنتقض الذمة بشيء من ذَلِكَ إلا عند الشرط، إلا الأمتناع من أداء الجزية أو الأمتناع من الحكم، فإذا فعلوا ذَلِكَ نبذ إليهم، وعندنا في الهدنة الأنتقاض خلاف الإطلاق السالف. وقال الطحاوي: لم يختلفوا أن المسلم إذا فعل ذَلِكَ لم يبح دمه، فكذلك المستأمن والذمي قياسًا عليه. ولم يراع الطحاوي ٱختلاف أصحاب مالك في ذَلِكَ إذ لم يقل بقولهم مالك ولا غيره من المتقدمين مع خلافهم للحديث[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٦٣- ١٦٤.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٢.

(٣) السابق ٣/ ٣٤٢.

(٤) «الأم» ٤/ ١٠٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٦٥.

١٤٢- باب الكِسْوَةِ لِلأُسَارى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارىٰ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [انظر: ١٢٧٠ -مسلم: ٢٧٧٢- فتح ٣/ ١٤٤].

هي بضم الكاف وكسرها.

ذكر فيه حديث جَابِر: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارىٰ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الذِي أَلْبَسَهُ إياه. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

الشرح:

معنىٰ يقدر عليه لطول لباسه، ولم يرد ﷺ أن يسأل من أخذ قميص العباس، ولا حيث صار في المقاسم؛ لئلا يحصل بذلك تأذ لغيره من قريش، وكان العباس طوالًا كأنه فسطاط[1]، وكان أبوه عبد المطلب أطول منه، وكان ابنه عبد الله إذا مشىٰ مع الناس كأنه راكب والناس مشاة، والعباس أطول منه.

وفيه: كسوة الأسارىٰ والإحسان إليهم، ولا يتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلىٰ عورات المشركين.

---

(١) أنظر: «المعارف» لابن قتيبة ص٥٩٢.

وفيه: المكافأة على اليد تُسدىٰ إلىٰ قريب الرجل إذا كان ذَلِكَ إكرامًا له في قريبه، ولم يطالب بها القريب إذا كانت بسبب الستر من أهله.

وفيه: أن المكافأة تكون في الحياة وبعد الممات.

١٤٣- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ- يَعْنِي: ابن سَعْدٍ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر: ٢٩٤٢- مسلم: ٢٤٠٦- فتح ٦/١٤٤].

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ عن سَهْلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَح الله عَلَىٰ يَدَيْه..» الحديث إلىٰ أن قال: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

هذا الحديث يشبهه في المعنىٰ قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا»[١]، وروي في الحديث مرفوعًا: «إن العالم إذا لم يعمل بعلمه يأمر الله به إلى النار يوم القيامة، فيقوم رجل قد كان علمه ذلك العالم، علمًا دخل به الجنة فيقول: يا رب هذا علمني ما دخلت به الجنة فهب لي معلمي. فيقول ﷻ: هبوا له معلمه».

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.. من حديث جرير بن عبد الله.

فائدة:

(حمر النعم): كرامها وأعلاها منزلة، قاله ابن الأنباري.

وقال أبو عبيد عن الأصمعي: بعير أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء، فإن خالطت حمرته قنوء فهو كميت، والمراد (بحمر النعم): الإبل خاصة، وهي أنفسها وخيارها[1]. قَالَ الهروي: يذكر ويؤنث أما الأنعام: فالإبل والبقر والغنم، قال الجوهري: الأنعام يذكر ويؤنث، وقد سلف لنا مرة الخوض في ذَلِكَ فليراجع منه.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٨٢.

١٤٤- باب الأُسَارى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**». [٤٥٥٧- فتح ٦/١٤٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ ﷻ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

هذا الحديث من أفراده، ومعناه: يدخلون الإسلام مكرهين، وسمي الإسلام باسم الجنة لأنه شبهها، ومن دخله فقد دخل الجنة، وقد جاء هذا المعنىٰ بيِّنًا في حديث ذكره البخاري في التفسير في تفسير سورة آل عمران من حديث أبي هريرة أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال خير الناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حَتَّىٰ يدخلوا في الإسلام كرهًا.

وفيه: سوق الأسراء في الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم حَتَّىٰ يرى الإمام فيهم رأيه.

والعجب المضاف إلىٰ الله راجع إلىٰ معنى الرضىٰ والتعظيم، وأن الله تعالىٰ يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضىٰ عنه، قاله ابن فورك(١).

وقال الداودي: أي: جعلهم عجبًا أسارىٰ فأسلموا. ولأبي داود: «**عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل**»(٢).

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه» ص٢٠٨.

(٢) أبو داود (٢٦٧٧).

قَالَ ابن المنير: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة[١]. وقال ابن الجوزي: ويحتمل أنهم لو بقوا علىٰ كراهتهم للإسلام لم يدخلوا الجنة لكنهم قيدوا مكرهين، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، وكان السبب الإكراه في الأول. وأوضح أبو داود هٰذا المعنىٰ أيضًا فإنه لما ذكر حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في باب: الأسير يوثق ذكر معه حديث ثمامة بن أثال وحديث الحارث بن البرصاء، وأنهما أوثقا وجيء بهما إلىٰ رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) «المتواري» ص ١٦٧.

(٢) أبو داود (٢٦٧٨، ٢٦٧٩).

١٤٥- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ الذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيء، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ. [انظر: ٩٧- مسلم: ١٥٤- فتح ٦/١٤٥].

ذكر فيه حديث أبي موسىٰ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**» فذكر الأمة والعبد. وسلف في العتق[1]. ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنًا ثم آمن بالنبي ﷺ. ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيء، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ.

فيه: أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين، والله يضاعف لمن يشاء، وإنما جاء النص في هؤلاء الثلاثة ليستدل بذلك في سائر الناس وسائر الأعمال، نبه عليه المهلب[2].

قَالَ الداودي: في قوله: «**ومؤمن أهل الكتاب**» يعني من بعث رسول الله ﷺ وهو علىٰ دين عيسىٰ، وأما اليهود وغيرهم ممن كان علىٰ غير الإسلام فإنما وضع عليه ما كان عليه من كفر، ويؤتىٰ ثواب ما كان

---

(١) سلف برقم (٢٥٤٧) باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٢) سلف برقم (١٤٣٦) كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، ورواه مسلم برقم (١٢٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

يفعله لله في حال كفره. قَالَ ﷺ لحكيم: «**أسلمت علىٰ ما سلف من خير**»(١).

وتعقبه ابن التين فقال: هٰذا الذي ذكره إنما يصح لو كان عيسىٰ أرسل إلىٰ سائر الأمم، لٰكن من كذب به كان كافرًا، فإن لم يكن أحد يكذب به أو لم يعلم برسالته وبقي علىٰ دينه يهوديًّا أو غيره فله أجران إذا أسلم، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [القصص: ٥٤].

وقال ابن (المنير)(٢): إن قلتَ: مؤمن من أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمنًا بنبينا للعهد المتقدم والميثاق، فإذا بعث ﷺ فإيمانه الأول يستمر، فكيف يتعدد حَتَّىٰ يتعدد أجره؟ وجوابه بأن إيمانه الأول بأن الموصوف كذا رسول، وثانيًا: أن محمدًا ﷺ هٰذا الموصوف وهما معلومان متباينان(٣)، وقد أسلفنا باقي الخصال في العتق، وقد أعتق الشارع صفية وتزوجها، وأدىٰ كتابة جويرية وتزوجها، وستكون لنا عودة (إليه)(٤) في النكاح إن شاء الله(٥).

---

(١) نقله ابن بطال في «شرحه» ٥/ ١٦٨، والحديث سلف برقم (١٤٣٦).

(٢) في (ص١): التين.

(٣) «المتواري» ص١٦٨.

(٤) من (ص١).

(٥) سيأتي برقم (٥٠٨٣) باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها.

١٤٦- باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَتًا﴾ [الأعراف: ٤، ٩٧، يونس: ٥٠]: لَيْلًا. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ [النمل: ٤٩] (لَيْلًا: يُبَيِّتُ لَيْلًا)(١).

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ». [انظر: ١٨٢٥- مسلم: ١١٩٣، ١٧٤٥- فتح ٦/١٤٦].

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [انظر: ٢٣٧٠- فتح ٦/١٤٦].

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قال: ثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

---

(١) كذا في الأصل وعليها: كذ- إلىٰ.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[(١)]، وبيَّن الإسماعيلي هٰذا بقوله: قَالَ سفيان: وكان عمه، وحَدَّثَنَاه أولًا عن الزهري قبل أن يلقاه فقال: «هم من آبائهم» فلما ثنا الزهري فتقدمه فلم يقل: «هم من آبائهم» قَالَ: «هم منهم» (ورواه)[(٢)] الطبراني من حديث حماد بن زيد، عن عمرو، عن ابن عباس بلفظ: «هم من آبائهم» لم يذكر الزهري ولا عبيد الله ولا الصعب، رواه عن علي بن عبد العزيز، ثَنَا حجاج بن منهال وعارم عنه[(٣)].

إذا عرفت ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: صحف ابن المنير (بياتًا) بالباء الموحدة بـ(نيامًا)، فقال: العجب لزيادته في الترجمة (نيامًا) وما هو في الحديث إلا ضمنا؛ لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلًا لم يخل من نائم، وما الحاجة إلىٰ كونهم نيامًا أو أيقاظًا وهما سواء، إلا أن قتلهم نيامًا أدخل في الغيلة؛ فنبه علىٰ جوازها في مثل هٰذا. هٰذا كلامه[(٤)]، وهو عجيب وتصحيف غريب فاحذره، ولما ذكره صاحب «المطالع» وقال: هو من البيات: وهو الطرف إغفالًا من الليل.

ثانيها: ذكره حديث الحمىٰ هنا نظير الحديث السالف: «نحن الآخرون السابقون» ثم ذكر حديثا آخر معه ليس فيه شيء من معناه؛ لأنهم كانوا يحدثون بالأحاديث علىٰ نحو ما كانوا يسمعونها، وقد

---

(١) أبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٨.

(٢) في (ص١): ورواية.

(٣) «المعجم الكبير» ٨/ ٨٧ (٧٤٤٩).

(٤) «المتواري» ص١٦٨- ١٦٩.

يتلمح له هنا معنىٰ فتدبره[(١)].

ثالثها: ذكر الداودي هنا أن من كان بالمدينة من الصحابة يروي عمن كان خارجًا منها، إذ ليس أحد يحيط بالحديث أجمع، يريد أن الصعب بن جثامة ليس من ساكني المدينة.

رابعها: معنىٰ قوله: «**هم منهم**» يريد كما قَالَ الخطابي في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر. قَالَ: ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدًا لها وقصدًا إليها، وإنما هو إذا لم يصل إلىٰ قتل الآباء إلا بذلك، وإلا فلا يقصدون بالقتل مع القدرة علىٰ ترك ذَلِكَ.

ومعنى النهي عن قتل النساء والصبيان في الباب الذي بعد هذا أن يقصدوا بالقتل مع القدرة علىٰ تمييزهم، إلا أن النساء إذا قاتلن قتلن؛ لأن العلة المانعة من قتلهن عدم القتل فيهن[(٢)].

وقد ٱختلف العلماء في العمل بهذا الحديث، فتركه قوم وذهبوا إلىٰ أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب علىٰ حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلىٰ قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذَلِكَ تلفهم، مثل أن يتترس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون منهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم، وكذلك إن تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا فيها نساء وصبيانًا أو أسارىٰ مسلمين، فحرام رمي ذَلِكَ الحصن وخرق تلك السفينة إذا كان يخاف تلف الأسارىٰ والنساء والصبيان.

---

(١) سلف برقم (٢٩٥٦، ٢٩٥٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٢٧- ١٤٢٨.

واحتجوا بعموم (نهيه عن قتل النساء والصبيان وبعموم)[(١)] قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] هٰذا قول مالك[(٢)] والأوزاعي.

وقال الكوفيون[(٣)] والشافعي[(٤)]: إنما وقع النهي عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلىٰ قتلهم، فأما إذا قصد إلىٰ قتل غيرهم ممن لا يوصل إلىٰ ذَلِكَ منه إلا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**هم منهم**» فلما لم (ينهرهم)[(٥)] الشارع عن الإغارة، وقد كان يعلم أنهم يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلىٰ قتلهم، دل ذَلِكَ علىٰ أن ما أباح من حديث الصعب لمعنىٰ غير المعنى الذي من أجله منع قتلهم في حديث ابن عمر في الباب بعده، وأن الذي منع من ذَلِكَ هو القصد إلىٰ قتلهم، وأن الذي أباح هو القصد إلىٰ قتل المشركين، وإن كان في ذَلِكَ تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلىٰ قتله حَتَّىٰ لاتتضاد الآثار، وقد أمر الشارع بالإغارة على العدو في آثار متواترة، ولم يمنعه من ذَلِكَ ما يحيط به علمًا أنه لا يؤمن تلف النساء والولدان في ذَلِكَ، والنظر يدل علىٰ ذَلِكَ أيضًا، وقد أحبط الشارع بياتا للعاصي، فكان يباح البيات وإن كان فيه تلف غيره مما حرم علينا[(٦)].

---

(١) من (ص١).

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٦، «التمهيد» ١٦/ ١٤٥.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٢.

(٤) «الأم» ٤/ ١٥٦- ١٥٧، ٧/ ٣١٨.

(٥) في (ص١): ينههم.

(٦) ورد في هامش الأصل: بقي عليه بعض كلام ذكره المؤلف في الباب الذي بعده في (...) وكان ينبغي أن يذكره في هٰذا الباب.

١٤٧- باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [٣٠١٥- مسلم: ١٧٤٤- فتح ٦/١٤٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النبي ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وترجم له:

١٤٨- باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟. [انظر: ٣٠١٤- مسلم: ١٧٤٤- فتح ٦/١٤٨].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟.

ثم ساقه وقال مكان (فأنكر): (نهىٰ). وأخرجه مسلم أيضًا، وقد عرفت فقهه في الباب قبله.

قَالَ ابن بطال: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء (الحرب)[١] ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتلون في الأغلب، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] وبذلك حكم الشارع في مغازيه أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا[٢].

قلتُ: قد حكى الحازمي عن قوم جواز قتلهم مطلقًا لكنه مصادم للنص[٣].

واتفق الجمهور علىٰ جواز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا[٤]، وهو

---

(١) في (ص): الحربيين.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٠.
(٣) «الاعتبار» ص١٦٥.
(٤) «الإفصاح» ٩/ ١٦٥.

قول الأربعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور[١]، وقال الحسن البصري: إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلىٰ ديارالمسلمين قتلت، وقد قتل الشارع يوم قريظة والخندق أم قرفة[٢]، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ[٣].

فرع:

اتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا تقتل الشيوخ ولا الرهبان[٤]، وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليه[٥][٦]، واحتج بأن الشارع أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين[٧]، وقام الإجماع علىٰ أن من قاتل من الشيوخ قتل، نعم في حديث بريدة مرفوعًا: **«لا تقتلوا شيخًا كبيرًا»**[٨]، وحديث المرقع بن صيفي في المرأة المقتولة **«ما كانت هذِه تقاتل»**[٩]، وهو دال علىٰ أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، ويجمع بينهما بأن النهي من الشارع في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم علىٰ شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي.

(١) أنظر: «المغني» ١٣/ ١٧٩، ١٨٠.

(٢) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ص٥٣٤-٥٣٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٤) مختصرًا، والدارقطني ٢/ ٣٠١.

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٦، ٦٧.

(٥) ورد بهامش الأصل: الأظهر جوازه.

(٦) «الأم» ٤/ ١٥٧، «الإفصاح» ٩/ ١٦٦.

(٧) سيأتي برقم (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب: غزوة أوطاس، ورواه مسلم (٢٤٩٨) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما.

(٨) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٤٨ (١٣٥).

(٩) رواه أبو داود (٢٦٦٩).

وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا مقاتلين؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

تنبيهات:

أحدها: محل قتلهن إذا قاتلن هو ما إذا كان بالسيف والرمح ونحوهما، فإن قاتلن بالرمي بالحجارة فقال ابن حبيب: لا يقتلن إلا إذا قتلن وإن أسرن، إلا أن يرى الإمام إبقاءها، ومثلها الصبي. وقال سحنون: من رمت منهن بالحجر رميت به وإن قتلت به، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورىٰ: ٤١] وإذا وجب قتلهن وقدر عليهن بعد أسرهن فقال ابن القاسم: يقتلن بالأسر كما لو قتل أحدًا من المسلمين. وقال غيره: لا؛ لأنهن ممن يقر علىٰ غير جزية؛ فلم يجز قتلهن بالأسر كما لو لم يقاتلن، فإن حاربت المرأة، فقال سحنون: لا تقتل[2]. وقال الأوزاعي تقتل.

ثانيها: ثبت في مسلم من حديث بريدة: «**اغزوا ولا تقتلوا وليدًا**»[3] وفي الترمذي من حديث سمرة مرفوعًا: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**» ثم قَالَ: حسن صحيح غريب[4]، وفي النسائي عن ابن عباس: إنه ﷺ لم يقتلهم فلا تقتلوهم يقوله لنجدة الحروري[5]

---

(١) «المبسوط» ١٠/ ١٣٧. (٢) «المنتقىٰ» ٣/ ١٦٦.

(٣) مسلم برقم (١٧٣١) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

(٤) الترمذي (١٥٨٣).

(٥) «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٤.

وقد عرفت وجه ذَلِكَ، وتمسك أبو حنيفة بعموم هٰذِه الأحاديث في قتل المرتدة[١].

ثالثها: إذا تترس الكفار بصبيانهم أو نسائهم ولا يستطيع المسلمون رميهم إلا بإصابة أولئك. فقَالَ مالك: يحرم رميهم، وكذا إذا تحصنوا بحصن أو سفينة فحرام خرق السفينة، ورمي الحصن إذا خيف تلفهما، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز؛ فالنهي عند القصد، أما إذا قصد غيرهم ولا يمكن إلا بتلفهما فلا بأس بذلك[٢].

رابعها: قوله في الباب الماضي: (سئل عن أهل الدار). هٰذا هو الموجود في سائر نسخ البخاري: (الدار). وهو رواية الجمهور في مسلم، وصوبه القاضي قَالَ: وأما الذراري بتشديد الياء على التصحيح، وقد تخفف فليست بشيء، وهي تصحيف وما بعده يبين الغلط[٣]، وجعل النووي أيضًا لها وجهًا[٤].

خامسها: معنى البيات في الباب الماضي أن يغار عليهم ليلًا فلا يعرف رجل من امرأة. قَالَ الحازمي: ورأىٰ بعضهم حديث الصعب منسوخًا؛ ومنهم ابن عيينة والزهري بحديث الأسود بن سريع: «ألا لا تقتلن ذرية». وبحديث كعب بن مالك: نهىٰ عن قتل النساء والولدان، إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق. قَالَ الشافعي[٥]:

---

(١) هكذا ورد بالأصل خلافًا لمذهب أبي حنيفة: أن المرتدة لا تقتل، «المبسوط» ١٠/ ١٠٨ وما بعدها، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٧١.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٩.

(٤) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٩.

(٥) «الرسالة» ص٢٩٩.

وحديث الصعب كان في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في الأولىٰ فقتل ابن أبي الحقيق قبلها أو في سنتها، وإن كان في عمرته الأخيرة فهي بعد ابن أبي الحقيق بلا شك. قَالَ: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والصبيان ثم نهىٰ عنه(١).

قلتُ: حديث الصعب كان في عمرة القضية، جاء ذَلِكَ مصرحًا به في عدة أحاديث وجمع بعضهم بما رواه رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب: رأى النبي ﷺ آمرأة مقتولة في غزوة فقال: «ما كانت هذِه تقاتل» ثم قَالَ لرجل: «الحَقْ خالدًا فلا يَقْتُلن ذرية ولا عسيفا» أخرجه أبو داود(٢)، (ورواه)(٣) النسائي أيضًا من حديث أخيه حنظلة بمثله(٤)، وهو واضح في تأخره عن حديث الصعب، لأن خالدًا كان مع رسول الله ﷺ مقاتلًا سنة ثمان، وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: «من قتل هذِه؟» قَالَ رجل: أنا. قَالَ: «ولم؟» قَالَ: نازعتني قائم سقي. قَالَ: فسكت. وفي أبي داود: قتل ﷺ آمرأة من بني قريظة لحدث أحدثته من جملة من قتل من رجالهم(٥)، وذكر ابن إسحاق أنه ﷺ إنما قتلها بطرحها رحىٰ علىٰ خلاد بن سويد(٦).

سادسها: حديث: «لا حمىٰ إلا لله ورسوله» سلف شرحه في موضعه.

---

(١) نقله الحازمي في «الاعتبار» ص١٦٥- ١٦٦.

(٢) أبو داود (٢٦٦٩).

(٣) من (ص١).

(٤) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٧.

(٥) أبو داود (٢٦٧١).

(٦) آنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٦١.

١٤٩- باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر: ٢٩٥٤- فتح ٦/١٤٩]

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [٦٩٢٢- فتح ٦/١٤٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ السالف في التوديع، وذكره هناك معلقًا وهنا مسندًا عن قتيبة، عن الليث، عن بكير.

وحديث عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ: المهلب: وليس نهيه عن التحريق على التحريم، وإنما هو علىٰ سبيل التواضع لله، وألا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي علىٰ ما يأتي عليه الإحراق.

والدليل علىٰ أنه ليس بحرام سمل الشارع أعين الرعاة بالنار، وتحريق الصديق الفجأة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي الخوارج بالنار.

وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون علىٰ أهلها بالنار،

وقول أكثرهم بتحريق المراكب[١]، وهٰذا كله يدل علىٰ أن معنى الحديث (علىٰ)[٢] الندب.

وممن كره رمي أهل الشرك بالنار عمر وابن عباس وابن عبد العزيز، وهو قول مالك[٣]، وأجازه علي، وحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة. فقال عمر للصديق: ٱنزع هٰذا الذي يعذب بعذاب الله. فقال الصديق: لا أشيم سيفًا سله الله على المشركين. وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار. وقَالَ الأوزاعي: لا بأس أن يدخن عليهم في المطمورة إن لم يكن فيها إلا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران[٤]. وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط[٥].

وقوله: (**«من بدل دينه فاقتلوه»**) ٱحتج من لا يستتيب المرتد، وهو ابن الماجشون.

وجمهور الفقهاء على ٱستتابته ثلاثًا فإن تاب قبلت توبته، ويحتج به الشافعي في قوله: من ٱنتقل من كفر إلىٰ كفر (أنه يقتل)[٦] إن لم يسلم، ويحتج به أيضًا كقتل المرتدة[٧] تفريعًا علىٰ أن (من) للعموم، وقال أبو حنيفة: لا بل تحبس[٨].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٦.
(٢) من (ص).
(٣) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٦.
(٤) «الأم» ٦/ ١٥٦- ١٦٤
(٥) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٦. وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٢.
(٦) من (ص١).
(٧) «الأم» ٦/ ١٦٠.
(٨) «المبسوط» ١٠/ ١٠٨.

١٥٠- باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ، أي السالف في الصلاة[١] وَقَوْلُهُ: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ يغلب الآيَةَ [الأنفال: ٦٧]. [فتح ٦/ ١٥١]

اختلف العلماء في حكم الأسرىٰ؛ من أجل ٱختلافهم في تأويل الآية التي ترجم بها البخاري، فقال السدي وابن جريج: نسختها آية السيف[٢]: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] وقال السدي: نسختها ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ [الأنفال: ٥٧][٣]، وروي عن الصديق أنه لا يفادي بأسير المشركين وإن أعطي فيه كذا وكذا مديًا من مال الله[٤]، وهذا مخالف عنه فيما سيأتي من إشارته ذَلِكَ في أسارىٰ بدر. وقال الزهري: كتب عمر بن الخطاب: ٱقتلوا كل من جرت عليه المواسي[٥]. وهو قول الزهري ومجاهد، واعتلوا لإنكارهم إطلاق الأسرىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيات، قالوا: فأنكر الله إطلاق أسرىٰ بدر علىٰ نبيه على الفداء، فغير جائز لأحد أن يتقدم علىٰ فعله، وسنة الله في أهل الكفر إن كانوا من أهل الأوثان فقتلهم علىٰ كل حال، قَالَ تعالىٰ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية [التوبة: ٥]، وإن كانوا من أهل الكتاب حتىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية، فأما إطلاقهم

---

(١) سلف برقم (٤٦٢) باب: الأغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٣٠٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٠٤، ٢١١ (٩٣٨٩، ٩٤٠٥).

(٤) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٠٦.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٢٩٩.

علىٰ فداء يؤخذ منه فتقوية لهم. وقال الضحاك: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾ ناسخًا لقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(١)، ويروىٰ مثله عن ابن عمر(٢) وقال: أليس بهٰذا أمرنا الله، قَالَ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وهو قول عطاء(٣) والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الأسير، وقالوا: مُنَّ عليه أو فاده، وبمثل هٰذا ٱستدل الطحاوي فقال: ظاهر الآية يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل(٤). قالوا: ولو كان لنا من قتلهم بعد الإثخان والأسار ما لنا قتله لم يفهم قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فدل أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك.

قَالَ أبو عبيد: والقول عندنا في ذَلِكَ أن الآيات جميعًا محكمات لا منسوخ فيهن، يبين ذَلِكَ ما كان من أحكام رسول الله ﷺ الماضية فيهم، وذلك أنه عمل بالآيات كلها من القتل والمن والفداء حَتَّىٰ توفاه الله ﷻ علىٰ ذَلِكَ، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ فقتل المقاتلة وسبى الذرية، فصوَّبه ﷺ وأمضاه، ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعًا وأعتقهم، ثم كان فتح مكة فأمر بقتل ابن خطل

---

(١) الطبري ١١/ ٣٠٦.

(٢) السابق ١١/ ٣٠٧.

(٣) السابق.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٩.

ومقيس والقينتين وأطلق الباقين، ثم كانت حنين فسبىٰ هوازن ومنَّ عليهم وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد، وقد كان منَّ عليه يوم بدر، وأطلق ثمامة بن أثال، فكانت هٰذِه أحكامه ﷺ بالمن والفداء والقتل، فليس شيء منها منسوخًا، والأمور فيهم إلى الإمام، وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الأفضل في ذَلِكَ للإسلام وأهله، وهو قول مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد وأبي ثور.

قَالَ المهلب: وأما قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] فإنها نزلت في أسرىٰ بدر أخذ فيهم برأي الصديق في ٱستحيائهم وقبوله الفداء فيهم، وكان عمر أشار عليه بقتلهم، وأشار عليه غيره بحرقهم ٱستبلاغًا فيهم، فبات رسول الله ﷺ يرىٰ رأيه في ذَلِكَ، وكان أول وقعة أوقعها الله بالكفار فأراد الله أن يكسر شوكتهم بقتلهم، فعاتب الله نبيه وأنزل عليه الآية: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني: الفداء ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] إعلاء كلمته وإظهار دينه بقتلهم، فقال ﷺ: «**لو نزلت آية عذاب ما نجا منه غير عمر**»؛ لأنهم طلبوا الفداء وكانت الغنائم محرمة عليهم(٣).

وقال الطبري(٤) في قوله: «**لو نزلت آية عذاب**» إلىٰ آخره وقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية، إن قيل: كيف ٱستحقوا هٰذِه اللائمة العظيمة؟ فالجواب أنه ﷺ ومن شهد معه بدرًا لم يخالفوا أمر ربهم فيستوجبوا اللائمة، وأن الذين ٱختاروا فداء الأسرىٰ علىٰ

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٢٧.
(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٧٤.
(٣) نقله ابن بطال في «شرحه» ٥/ ١٧٥.
(٤) الطبري ٦/ ٢٩١.

قتلهم ٱختاروا أوهن الرأيين في التدبير علىٰ أحزمهما وأقلهما نكاية في العدو، فعاتبهم الله علىٰ ذَلِكَ وأخبرهم أن الأنبياء قبله لم تكن الغنائم حلالًا لهم فكانوا يقتلون من حاربوا ولا يأسرونه علىٰ طلب الفداء، فالمعنىٰ: لولا قضاء من الله سبق أنه يحل لكم الغنيمة ولا يعذب من شهد بدرًا لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم.

وفي حديث ثمامة من الفقه: جواز المن على الأسير بغير مال، وهو قول الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد(١) وأبي ثور، وقالوا: لا بأس أن يفادوا بأسرى المسلمين وبالمال أيضًا. وقال الطحاوي: ٱختلف في هٰذِه المسألة قول أبي حنيفة، فروي عنه أن الأسارىٰ لا يفادىٰ بهم ولا يردون حربًا؛ لأن في ذَلِكَ قوة لأهل الحرب، وإنما يفادون بالمال، وما سواه مما لا قوة لهم فيه، وروي عنه أنه لا بأس أن يفادىٰ بالمشركين أسارى المسلمين، وهو قول صاحبيه(٢) ورأىٰ أبو حنيفة أن المن منسوخ، وقيل: كان خاصًّا برسول الله ﷺ. قَالَ ابن القصار: ومما يرد عليه أنا ٱتفقنا معه علىٰ أن مكة فتحت عنوة، وأنه ﷺ منَّ عليهم بغير شيء كما فعل بثمامة(٣).

ولخص الخلاف في المسألة النحاس فقال: في قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة، ولا يحل قتل أسير صبرًا وإنما يمن عليه أو يفدىٰ، وناسخها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤] قَالَ: الحسن والضحاك والسدي وعطاء، زاد الطبري والشعبي كما سلف.

---

(١) «الإفصاح» ٩/ ١٩٥.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢٨٩.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٦.

ثانيها: تعين القتل في الأسرىٰ، والآية ناسخة لقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤] وهو قول قتادة، ويروىٰ عن مجاهد.

ثالثها: أنهما محكمتان، وهو قول ابن زيد، وهو صحيح بين؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرىٰ ينظر الإمام في ذَلِكَ ما يراه مصلحة من الأمور الثلاثة السالفة[1].

فائدة:

قَالَ الداودي: لما ذكر الآية (التي)[2] في البخاري، وفيه: قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]، وقوله: ﴿قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ [الأنفال: ٧٠].

ثانية: قَالَ مجاهد: الإثخان: القتل[3]. وقيل: حَتَّىٰ يبالغ في قتل أعدائه. وقيل: حَتَّىٰ يتمكن في الأرض. والإثخان في اللغة: القوة والشدة.

ثالثة: حاصل ما سلف أن من منع القتل شاذ، وأن الذي عليه كافة الفقهاء الجواز، وكذا المن والفداء جائزان عند الثلاثة، خلافًا لأحد قولي أبي حنيفة، والآية في المن والفداء صريح، وكذا المنُّ علىٰ ثمامة، فالإمام مخير في الرجال المقاتلة بين خمسة أشياء: الجزية، أو القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، وفي النساء والصبيان بين ثلاثة: المن، والفداء، والاسترقاق.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٢٣- ٤٢٥.

(٢) من (ص١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠١، والطبري ٦/ ٢٨٦.

١٥١- باب هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوَ يَخْدَعَ الذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟

فِيهِ المِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث المراد به قصة صلح الحديبية، وقد أسنده البخاري في الشروط كما سلف[١] وغيره أيضًا، وموضع الحاجة منه: قول أبي بصير لأحد الرجلين في سيفه وضربه حَتَّىٰ برد وفر الآخر.

واختلف العلماء في الأسير هل له أن يقتل المشركين أو يخدعهم حَتَّىٰ ينجو منهم؟ فقالت طائفة من العلماء: لا ينبغي للأسير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج، وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم وأخذ أموالهم وإحراق دورهم فعل ما شاء من ذَلِكَ، وهو قول أبي حنيفة والطبري. وقال أشهب: إن خرج به العلج في الحديد ليفادىٰ به فله أن يقتله إن أمكنه ذَلِكَ وينجو.

واختلفوا إذا أمنوه وعاهدهم علىٰ أن لا يهرب، فقال الكوفيون: إعطاؤه العهد علىٰ ذلك لا يلزم، وقال الشافعي[٢]: له أن يخرج ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأنه قد أمنهم بذلك كما أمنوه. وقال مالك[٣]: إن عاهدهم علىٰ ذَلِكَ لا يجوز أن يهرب إلا بإذنهم، وهو قول سحنون وابن المواز، قَالَ ابن المواز: وهٰذا بخلاف ما إذا أجبروه أن يحلف ألا يهرب بطلاق أو عتاق أنه لا يلزمه؛ وذلك لأنه مكروه، ورواه أبو زيد، عن ابن القاسم[٤]، وقال غيره: لا معنىٰ لمن

---

(١) سلف برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) باب: الشروط في الجهاد.

(٢) «الأم» ٤/ ١٨٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣١٨.

(٤) السابق ٣/ ٣١٩.

فرق بين يمينه ووعده أن لا يهرب، لأن حاله حال المكره حلف لهم أو وعدهم أو عاهدهم، سواءً أمنوه أو خافوه؛ لأن الله تعالىٰ فرض على المؤمن ألا يبقىٰ تحت أحكام الكفار، وأوجب عليه الهجرة من دارهم، فخروجه علىٰ كل وجه جائز، والحجة في ذَلِكَ خروج أبي بصير وتصويب النبي ﷺ فعله ورضاه به.

١٥٢- باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْغِنَا رِسْلًا. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّىٰ مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ٦/١٥٣]

ذكر فيه حديث أنس في العرنيين.

وفيه: تسميل العين، وقد سلف الحديث في الطهارة، ولم يذكر البخاري هنا أنهم سملوا أعين الرعاة، قَالَ ابن بطال: وهو يدل أن ذَلِكَ كان من فعلهم مروي إلا أن طرق ذَلِكَ ليست من شرط كتابه، وله طرق ذكرتها في المحاربين(١)، (قال):(٢) وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم (يصح سمل)(٣) العرنيين للرعاء وذلك أنه ﷺ لما سمل أعينهم -والسمل تحريق بالنار- ٱستدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء أنه أولىٰ بالجواز في تحريق المشرك إذا حرق المسلم(٤)،

(١) سيأتي برقم (٦٨٠٢) كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة.
(٢) من (ص١).
(٣) في (ص١): يفتح يسمل.
(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٩.

وهو كما قَالَ، وهو ما رد به ابن التين علىٰ قول الداودي: ليس ما ذكره في الحديث يحتمل أن (يريد)[1] أن المسامير لما أحميت وكحلوا بها -وكانوا فعلوا بالرعاء مثل ذَلِكَ- كان ذَلِكَ كالإحراق، وروىٰ سحنون عن ابن القاسم[2]: أنه لا بأس برمي المراكب من مراكب العدو بالنار إذا بدءوا بالرمي، وإن كان فيهم أسرىٰ مسلمين نساء وصبيان لهم.

و(عكل) -بإسكان الكاف- قبيل من العرب من مزينة، وصرح هنا بأنهم ثمانية.

ومعنىٰ: (اجتووا المدينة): كرهوها، وهو أفعل من جوىٰ يجوىٰ إذا كره، وقيل معناه: ٱستوخموها. وكذا هو في موضع آخر من البخاري: ٱستوخموا المدينة[3]. قَالَ ابن فارس: ٱجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كنت في نعمة، وجوىٰ من ذلك[4].

و(ابغِنا رِسْلا): ٱطلبه لنا. يقال: بغيتك الشيء طلبته لك، وأبغيتك: أعنتك علىٰ طلبه.

و(الرسل) -بكسر الراء- اللبن والذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: يطلق في اللغة على الواحد، وجاء مصرحًا أنها من الصدقة، وشربهم من أبوالها من باب التداوي.

وفي أبوالها خلاف في الطهارة قَالَ الداودي: من قَالَ: إنها غير طاهرة لا نص معه ولا إجماع، وهذا يعكس عليه كما نبه عليه ابن التين.

---

(١) من (ص١).

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٦.

(٣) سيأتي برقم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢١٠.

و(الصريخ): المخبر، وفيه طلب المحاربين.

وقوله: (فما ترجل النهار) أي: ما ذهب منه كثير شيء، لأن معنىٰ ترجل: ٱرتفع.

وقوله: (فأحميت). كذا وقع رباعيًّا وهو الصواب في اللغة، ولا يقال: فحميت ثلاثيًّا وإنما فعل ذَلِكَ بهم؛ لما في رواية سليمان التيمي، عن أنس: كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذَلِكَ[(١)]، وذلك جائز من باب المماثلة.

و(الحرة): موضع بالمدينة، قاله الداودي، وقال ابن الأعرابي: الحرة: حجارة سود (بين جبلين، وجمعها حِرَة وحرات وحرار وإحرون، وقال ابن فارس: الحرة أرض ذات حجارة سود)[(٢)(٣)].

وقول أبي قلابة: (قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا). ليس هٰذِه سرقة إنما هٰذِه حرابة، وكان أبو قلابة من جلة أهل الشام، وكان أكثر التابعين كتبًا، لما توفي أوصىٰ بكتبه لأيوب، فوصل إليه منها حمل بغل، وعاب مالك كثير كتبه، وقال له عمر بن عبد العزيز في مرض موته: تشدد يا أبا قلابة لا تشمت بنا المنافقين[(٤)]. وكان هٰذا حكم المحاربين فنسخه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

---

(١) رواها مسلم برقم (١٦٧١/ ١٤) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) من (ص١).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢١١.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٨.

١٥٣- باب

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!». [٣٣١٩- مسلم: ٢٢٤١- فتح ٦/١٥٤]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِق، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!».

هٰذا الحديث سبق أيضًا والكلام عليه، وهو في معنىٰ ما ترجم له أولا، فلهذا لم يصرح فيه بترجمة، وهو دال علىٰ جواز التحريق؛ لأن الله تعالىٰ إنما عاتبه علىٰ تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه، ولم يعلم أن ذَلِكَ من فعله حرام. ولا أنه أتىٰ كبيرة فيلزمه التوبة منها لقيام العصمة بهم، وقد سلف من أجاز التحريق بالنار قريبًا.

قَالَ الداودي: وفيه: جواز الصغائر عليهم، وقيل: لا يلزم لإمكان أن يكون لم يتقدم في ذَلِكَ نهي، وفيه أنه يعتريهم الغضب.

وفيه: كراهة إحراق الحيوان، وليس مخالفا لما أسلفته من عدم التحريم، وفيه تسبيح النمل، وفي رواية: «**هلَّا نملة واحدة**»(١). قَالَ ابن التين: وهو دليل لمن قَالَ: لا يحرق النحل. وأجازه ابن حبيب(٢)، فأما إن أدت ضرورة إلىٰ ذَلِكَ فجائز أن يفرق أو يحرق ليكتفي أذاها أو يتناول ما في أجناح النحل.

---

(١) سيأتي برقم (٣٣١٩) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق.

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ١٧٠.

١٥٤- باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ. أَوْ: أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٩٠، ٦٣٣٣- مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦- فتح ٦/ ١٥٤]

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٢٣٢٦- مسلم: ١٧٤٦- فتح ٦/ ١٥٤]

ذكر فيه حديث جرير: قَالَ: لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟..**». الحديث إلىٰ أن قال: فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

الكلام عليهما؛ أما حديث جرير فمن وجوه:

أحدها:

الترجمة أعم إذ المحرق بيت الصنم لا بيت السكنىٰ، وترجم عليه البخاري فيما سيأتي باب من لا يثبت على الخيل[1]؛ لأجل قوله فيه: «**اللَّهُمَّ ثبته واجعله هاديًا مهديا**» ووجه دخولها في الأحكام أن

(١) سيأتي برقم (٣٠٣٦).

الحديث يدل علىٰ فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها.

و («هاديًا مهديا») من باب التقديم والتأخير؛ لأنه لا يكون هاديًا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا، وببركة دعائه ﷺ ما سقط بعد ذَلِكَ عن فرس.

ثانيها:

معنىٰ: «**ألا تريحني**» تريح سري، و(ذو الخلصة): ٱسم لذلك البيت لقوله: (وكان بيتًا في خثعم) يسمىٰ: كعبة اليمانية. وقيده أبو الوليد الوقشي بفتح الخاء وإسكان اللام، والذي نحفظه بفتحهما، وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه في الأصل، وستأتي زيادة علىٰ ذَلِكَ في أثناء الباب، وهو بيت باليمن ببلاد دوس بنته خثعم لتحج إليه وتطوف عنده وتنحر، وقيل: الخلصة: ٱسم للبنية. وقيل: ٱسم للصنم وعمل موضعه لما أخرب مسجد، ويسمىٰ مسجد العبلا.

وقوله: (كعبة اليمانية) من إضافة الموصوف إلىٰ صفته، جوزه الكوفيون، وقدر فيه البصريون حذفًا أي: كعبة الجهة اليمانية؛ لأنها باليمن، ضاهوا بها الكعبة، وفي رواية: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية. وفي بعض النسخ بحذف الواو بينهما، أي: يقالان لموضعين فاليمانية لخثعم والشامية الكعبة الحرام المشرفة.

وخثعم قبيل من قحطان، وهو أقتل، وقيل: أقبل بقاف ثم باء موحدة ابن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت.

ورسول جرير ٱسمه: حصين بن ربيعة أبو أرطاة، كذا جاء مصرحًا به في بعض الروايات(١)، وروي: حسين، والصواب الأول كما قاله

(١) مسلم (٢٤٧٦) في فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ..

عياض[١].

و(أحمس) -بالحاء المهملة- قبيل من العرب، وهو ابن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

وأرسل جرير يهدمها ليكون إنكاءً لمن كان يعبدها؛ لأن هٰذا القريب ممن اتخذها أولًا، وولي هدمها؛ لما وضح له وثبت في قلبه من سفه من اتخذها، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لا تقوم الساعة حَتَّىٰ تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة**» وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية[٢]. قَالَ ابن دحية: قيل: هو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم. وقيل: هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه بأسفل مكة حين نصب الأصنام، فكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده. وعند أبي حنيفة: الخلصة: نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب.

وجمع الخلصة: خلص. قَالَ السهيلي: وهو بضم الخاء واللام، وفتحهما ابن إسحاق قَالَ: وبعث جرير كان قبل وفاته ﷺ بشهرين[٣]، وفي «الزاهر» كان المبرد يرويه بضم الخاء، والمعروف فتح اللام. قَالَ ابن السيد في كتاب «الفَرْق»: وسكنه امرؤ القيس في قوله:

لو كنت يا ذا الخلْصة الموتورا

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥١٤.

(٢) مسلم (٢٩٠٦) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة.

(٣) «الروض الأنف» ١/ ١٠٩.

للضرورة، وأنشده ابن إسحاق وغيره: الخلص بغير هاء.

وضرب الشارع صدره لأن فيه القلب.

و(كسرها) أي: هدمها .وفيه:- توجيه من يريح من النوازل، وجواز هتك ما اُفتتن الناس به من بناءٍ أو إنسان أو حيوان أو غيره، وقبول خبر الواحد.

وقوله: (تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب). هو عبارة عن خرابها وهدمها. وقال الداودي: معنىٰ (أجوف): أنها أحرقت، فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة، وبقيت خاوية علىٰ عروشها.

ومعنىٰ (أجرب): شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها وأعالي جدرانها بالجمل الذي زال شعره و(نفض)[١] جلده من الجرب وصار إلى الهزال.

وفيه: الدعاء للجيش إذا بعث وكونه وترًا؛ لقوله: (فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات).

وفيه: بركة دعوته ﷺ.

وفيه: البشارة في الفتوح.

وأما حديث ابن عمر فهو دال علىٰ أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه من تضعيف شوكتهم، وتهوين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم، (وتغوير)[٢] مياههم، والحول بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحصار، وذلك أنه ﷺ لما أمر بتحريق نخل بني النضير كان معلومًا

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) ضبطها الناسخ بالعين المعجمة والمهملة وعلم فوقها (معًا).

أن كل ما كان نظير ذَلِكَ من قطع أسباب معاشهم وتغوير مياههم فجائز فعله بهم، وقد روي عن علي ﷺ أنه ﷺ أمره أن (يغور)[1] مياه بدر، قاله الطبري.

وفيه: الدلالة الواضحة علىٰ إباحة إضرام النيران في حصونهم ونصب (الماجنيق)[2] عليهم ورميهم بالحجارة، وذلك في الضرر كالنار ونحوه.

وقد ٱختلف العلماء في قطع شجر المشركين وتخريب ديارهم فرخصت في ذَلِكَ طائفة، وكرهته أخرىٰ، فممن أجازه مالك[3] والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري[4] وابن القاسم[5]، قَالَ الكوفيون: يحرق شجرهم وتخرب (بلادهم)[6] وتذبح الأنعام وتحرق إذا لم يمكن إخراجها. وقال مالك: يحرق النخل ولا تعرقب المواشي. وقال الشافعي: يحرق الشجر المثمر والبيوت، وأكره تحريق الزرع والكلأ.

وأما من كره ذَلِكَ فروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن الصديق قَالَ في وصية الجيش الذي وجهه إلى الشام: لا تغرقن نخلًا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة مثمرة ولا تهدموا بيعة[7]. وقال الليث: أكره حرق النخل والشجر المثمر ولا تعرقب بهيمة، ونحوه قول الأوزاعي في

---

(١) ضبطها الناسخ بعين مهملة ومعجمة وكتب فوقها (معًا).

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٣.

(٣) «المغني» ١٠/ ١٤٧.

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٣.

(٥) في (ص١): ديارهم.

(٦) رواه البيهقي في «السنن» ٩/ ٨٥.

(٧) في الأصلا: (المناجيق)، والمثبت هو الصحيح كما في كتب اللغة. وٱنظر: «لسان العرب» [مجنق] ٧/ ٤١٤٢.

رواية، وبه قَالَ الليث وأبو ثور[١].

وحجة من أجاز تحريقها الكتاب والسنة، قَالَ تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الآية. قَالَ ابن عباس: اللينة: النخلة والشجرة[٢]، ولأبي داود أنه ﷺ عهد إلىٰ أسامة: أن اغز علىٰ أهل أُبْنىٰ صباحًا وحرق[٣]. وقال ابن إسحاق: التحريق سنة إذا كان إنكاء للعدو. وحديث جرير وابن عمر شهد لصحة هٰذا القول، وأجيب عن أثر الصديق:

أولًا: بإرساله كما قَالَ الطحاوي؛ لأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام الصديق.

وثانيًا: أنه إنما نهىٰ (لأجل)[٤] أنه ﷺ أخبر بفتحها، وكان المسلمون أشرفوا على الغلبة ولم يبق فيهم كبير منعة.

وثالثًا: للطبري: أن النهي عند القصد والتعمد، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الإغارة فلا يدخل في النهي كما في قتل النساء والصبيان، فإنه قد نصب المنجنيق على الطائف، ولا شك أن حجارته إذا وقعت في الحصن ربما أصابت المرأة والطفل، فلو كان سبيل ما أصابه ذَلِكَ سبيل ما أصاب الرامي بيده متعمدًا، كان ﷺ لا ينصبه خشية أن تصيب حجارته مَن نهىٰ عن قتله، فلما فعل ذَلِكَ وأباحه لأمته كان مخالفًا سبيل القصد والعمد في ذلك.

واختلفوا إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودوابهم وخافوا من كثرة

(١) «المغني» ١٠/ ١٤٧.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٢.

(٣) أبو داود (٢٦١٦).

(٤) في (ص١): عن.

عددهم وأخذها، فقال مالك[١] وأبو حنيفة[٢]: تعرقب وتعقر حَتَّىٰ لا ينتفعوا بها. وقال الشافعي[٣]: لا يحل قتلها ولا عقرها ولٰكن تخلىٰ. واحتج ابن القصار في ذَلِكَ فقال: لا خلاف بيننا أن المشرك لو كان راكبًا لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتله لنتوصل بذلك إلىٰ قتله، فكذلك إذا لم يكن راكبًا، وكذلك فعل ما فيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة ألا ترىٰ أن قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز؛ لأن في ذَلِكَ ضعفهم وتلفهم، فكذلك خيلهم ومواشيهم، وقد مدح الله تعالىٰ من فعل ذَلِكَ فقال: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فهو عام في جميع ما ينالونه، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في ٱستحلالنا إياهم ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها.

والحاصل أن ما كان فيه وهنًا لهم جاز لنا فعله، وإن كنا نرجو الظفر بها بعد طول؛ لما فيه من إبطاء الظفر بهم، وقد ٱنقطع الحرب عن بني النضير وجلوا بغير قتال، فقسم رسول الله ﷺ ما سوى الرباع من أموالهم، وبقيت الرباع خالصة لرسول الله ﷺ، وهي التي ولي العباس وعلي، دفعها إليهما عمر.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٤.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢٨٣.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٥٨.

١٥٥- باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ، فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ لأُمِّكَ الوَيْلُ. قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّىٰ أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّىٰ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. [٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠- فتح ٦/ ١٥٥]

٣٠٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهْوَ نَائِمٌ. [انظر: ٣٠٢٢- فتح ٦/ ١٥٥].

ذكر فيه حديث البراء في قصة قتل أبي رافع بطوله، ويأتي في المغازي(١).

(١) سيأتي برقم (٤٠٣٩) باب: قتل أبي رافع.

ثم ساق عن البراء أيضًا أن عبد الله بن عتيك دخل عليه بيته فقتله.

وفي لفظ: كان ابن عتيك الأمير، وكان أبو رافع في حصنه بالحجاز[١].

وفي لفظ: بعث ابن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم[٢]. وهو من أفراد البخاري.

قالَ البخاري لما ذكره في المغازي يعني: بني النضير وقبل أحد. ٱسم أبي رافع: عبد الله -ويقال: سلام- بن أبي الحقيق كان بخيبر، ويقال: بحصن له في أرض الحجاز. قَالَ الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف يعني: بعد قتله. وفي «طبقات ابن سعد»: كانت في رمضان سنة ست من الهجرة[٣]. وقيل: في ذي الحجة سنة خمس. وفي «الإكليل»: كان بعد بدر وقبل غزوة السويق. وقال النيسابوري: كانت قبل دومة الجندل. وقال ابن حبان: بعد بدر الموعد في آخر سنة أربع.

وقال أبو معشر: بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة، وكان أبو رافع قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم الجعل لحرب رسول الله ﷺ، فبعث رسول الله ﷺ ابن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله، فذهبوا إلىٰ خيبر فكمنوا، فلما هدأت الرجل جاءوا إلىٰ منزله فصعدوا درجة له، وقدموا عبد الله بن عتيك؛ لأنه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية. ففتحت له ٱمرأته، فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشاروا إليها بالسيف فسكتت، فدخلوا

---

(١) السابق.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٤٠).

(٣) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٩١.

عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قُبطية[١]، فعلوه بأسيافهم. قَالَ ابن أنيس: وكنت رجلًا أعشىٰ لا أبصر فأتكئ بسيفي علىٰ بطنه حَتَّىٰ سمعت حسه في الفراش وعرفت أنه قضىٰ، وجعل القوم يضربونه جميعًا ثم نزلوا، وصاحت ٱمرأته فتصايح أهل الدار، وٱختبأ القوم في بعض مياه خيبر، وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا، ومكث القوم في مكانهم يومين حَتَّىٰ سكن الطلب ثم خرجوا إلى المدينة، وكلهم يدعي قتله، فأخذ رسول الله ﷺ أسيافهم فنظر إليها فإذا أثر (الطعام)[٢] في ذباب سيف ابن أنيس، فقال: «**هذا قتله**».

وفي «سير ابن إسحاق»: لما ٱنقضىٰ أمر الخندق وأمر بني قريظة، وكان أبو رافع ممن حزب الأحزاب علىٰ رسول الله ٱستأذنت الخزرج في قتل سلام بن أبي الحقيق فأذن لهم، فخرجوا وفيهم فلان بن سلمة[٣].

وفي «دلائل البيهقي»: قتله ابن عتيك، وذفف عليه عبد الله بن أنيس[٤].

وفي «الإكليل» حين ذكرهما إثر بدر الكبرىٰ من جمادى الآخرة سنة ثلاث عن ابن أنيس قَالَ: ظهرت أنا وابن عتيك وقعد أصحابنا في الحائط، فاستأذن ابن عتيك. فقالت ٱمرأة ابن أبي الحقيق: إن هٰذا لصوت ابن عتيك. فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمك، ابن عتيك

---

(١) بضم القاف علىٰ غير قياس، ثياب تنسب إلى القِبط بكسر القاف. ٱنظر «القاموس المحيط» ص ٦٨١ مادة (قبط).

(٢) كذا بالأصل.

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣١٣- ٣١٤.

(٤) «دلائل النبوة» ٤/ ٣٤.

بيثرب أنىٰ هو عندك هٰذِه الساعة، فافتحي فإن الكريم لا يرد عن بابه هٰذِه الساعة أحدًا. ففتحت، فدخلت أنا وابن عتيك، فقال لابن عتيك: دونك، فشهرت عليها السيف، فأخذ ابن أبي الحقيق وسادة فاتقاني بها، فجعلت أريد أن (أضربه)[1] فلا أستطيع فوخزته بالسيف وخزًا ثم خرجت إلى ابن أنيس فقال: أقتلته؟ قلتُ: نعم.

أخرجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أُبي بن كعب، عن أبيه، عن أمه بنت عبد الله بن أنيس عن أبيها.

وعند ابن عقبة: وكان معهم أيضًا أسعد بن حرام حليف بني سوادة.

قَالَ السهيلي: ولا نعرف أحدًا ذكره غيره[2]، قلتُ: ذكره الحاكم أيضًا في «إكليله» عن الزهري، وعند الكلبي: عبد الله بن أنيس هو ابن أسعد بن حرام. وعند الواقدي: كانت أم ابن عتيك التي أرضعته يهودية بخيبر، فأرسل إليها يعلمها بمكانه، فخرجت إلينا بجراب مملوء تمرًا كبيسًا وخبزًا، ثم قَالَ لها: يا أماه أما لو أمسينا لبتنَا عندك، فأدخلينا خيبر. فقالت: وكيف تطيق خيبر وفيها أربعة آلاف مقاتل؟ ومن تريد فيها؟ قَالَ: أبا رافع. قالت: لا تقدر عليه[3]؛ وفيه: قالت: فادخلوا عليَّ ليلًا. فدخلوا عليها ليلًا لما نام أهل خيبر في خمر الناس، وأعلمتهم أن أهل خيبر لا يغلقون عليهم أبوابهم فرقًا أن يطرقهم ضيف، فلما هدأت الرجل قَالَ: انطلقوا حَتَّىٰ تستفتحوا علىٰ أبي رافع، فقولوا: إنا جئنا له بهدية، فإنهم سيفتحون لكم، فلما

(١) في (ص): الحدث.

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٣٠٣.

(٣) «المغازي» ص٣٩٢.

أنتهوا عليه فخرج سهم ابن أنيس.

وذكر البخاري سهم عبد الله بن عتبة؛ وفيه نظر، وأراد البخاري في الترجمة بالنائم: المضطجع. وإلا فلا مطابقة بينها وبين (الحديث)[١]، نبه عليه ابن المنير[٢]، وقال الإسماعيلي: هذا قبل يقظان نبه من (قومه)[٣].

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

فيه: كما قَالَ المهلب جواز الأغتيال على من أعان على رسول الله ﷺ بيد أو مال أو رأي، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب الناس عليه كما مضى، وهذا من باب الحرب خدعة.

ثانيها:

فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم.

ثالثها:

فيه الأغتيال بالحرب والإيهام بالقول.

رابعها:

فيه الأخذ بالشدة في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين، والإلقاء إلى التهلكة باليد في سبيل الله، وأما الذي نهي عنه من ذَلِكَ فهو في الإنفاق في سبيل الله، ولئلا يخلي يده من المال فيموت جوعًا وضياعًا، وهي رحمة من الله ورخصه، ومن أخذ بالشدة فمباح له ذَلِكَ. وأحب إلينا ألا نأخذ بالشدة من المال لوقوع النهي فيه خاصة.

---

(١) في (ص): الحدث.

(٢) «المتواري» ص١٧٢.

(٣) كذا بالأصل.

خامسها:

فيه: الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء لحكم هذا الرجل بالناعية -وفي نسخة: الواعية- علىٰ موت أبي رافع ويصوبه أيضًا قَالَ صاحب «العين»: الواعية: الصارخة التي تندب القتيل، والوعي للصوت، والوعي: جلبة وأصوات الكلاب في الصيد إذا أنجدت[١]. وقَالَ الداودي: الداعية: التي تدعو بالويل، وهي النائحة. وفي «الصحاح»: الوغي مثل الوعي[٢].

وقوله: (فما برحت حَتَّىٰ سمعت نعايا أبي رافع)، كذا الرواية وصوابه نعاي من غير ألف، كذا نقله النحاة أي: أنع أبا رافع. جعل دلالة الأمر فيه وعلامة الجزم آخره بغير تنوين كما قالت العرب في نظير ذَلِكَ من أدركها: دراكها، ومن فطمت: فطام. وزعم سيبويه أنه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلها أن يقال فيها: فعال بمعنىٰ افعل نحو حذَار ومناع ونزال، كما يقول: أنزل أحذر وامنع[٣].

قَالَ الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلانًا أي: انعه وأظهر خبر وفاته[٤]. قَالَ أبو نصر: وهي مبنية على الكسر. وقال الداودي: نعايا جمع ناعية، والأظهر أنه جمع: نعي، مثل: صفي صفايا.

قَالَ ابن فارس[٥]: النعي خبر الموت، وكذلك الناعي يقال له:

---

(١) «العين» ٢/ ٣٦٦. وفيه (وجدت). (٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٦.

(٣) قال سيبويه في «الكتاب» ٣/ ٢٧٠- ٢٧٤ بمعناه.

(٤) «إصلاح المنطق» ص١٧٩، «الصحاح» ٦/ ٢٥١٢ مادة: (نعا).

(٥) «المجمل» ٢/ ٨٧٤.

نعي. وقول الخطابي: هو مثل دراك أي: أدركوا، فمعناه: ٱنعوا أبا رافع[١]. إنما يصح لو قَالَ: نعا أبا رافع. قَالَ الأصمعي: وإنما هو يا نعاء العرب تأويلها ٱنع العرب[٢].

سادسها:

قوله: (وما بي قلبة). قَالَ الفراء: أصله من القلاب وهو داء يصيب الإبل. وزاد الأصمعي: تموت من يومها به، فقيل ذَلِكَ لكل سالم ليس به علة. وقال ابن الأعرابي: معناه: ليست به علة يقلب لها فينظر إليه[٣]، وأصل ذَلِكَ في الدواب.

وذكر المفضل بن سلمة في كتاب «الفاخر» أن الأصمعي قَالَ: ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الإبل في رءوسها فيقلبها إلىٰ فوق. وقَالَ الفراء: ما به علة يخشىٰ عليه منها، وهو من قولهم: قلب الرجل إذا أصابه وجع في قلبه، وليس يكاد يقلب منه. وقَالَ الطائي: ما به شيء يقلقله فيقلب منه علىٰ فراشه. وقَالَ النحاس في «زياداته على الفاخر»: حكىٰ عبد الله بن مسلم أن بعضهم يقول في هٰذا: أي ما به حول، ثم ٱستُعير من هٰذا الأصل لكل سالم باسمه ليست به آفة. وقال يحيىٰ بن الفضل: إذا وصفوا الرجل بالصحة قالوا: ما به قلبة، ولو كان كما قالوا لكان بالضعف والسقم أولىٰ منه بالقوة، والصحيح قول الفراء.

سابعها:

قوله: (فوثئت رجلي)، هو بثاء مثلثة، ذكرها ثعلب في باب المهموز

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٣٠.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥١٢، مادة: (نعا).

(٣) انظر: «إصلاح المنطق» ص٣١٨.

من الفعل؛ يقال: وثئت يده، فهي موثوءة، ووثأتها أنا .

وأما ابن فارس فقال: وقد يهمز[(١)] .

قَالَ الخطابي: والواو مضمومة علىٰ بناء الفعل لما لم يسم فاعله[(٢)] .

قَالَ القزاز: وهو وصم يصيب العظم من غير أن يبلغ الكسر.

و(الرهط): تقدم ذكر الٱختلاف فيه.

وبعثه ﷺ إياهم لقتله دليل علىٰ أن من بلغته الدعوة لا تقدم له دعوة عند قتاله، وهٰذِه رواية العراقيين عن مالك، وفي «المدونة» عن مالك روايتان، قَالَ ابن القاسم: لا يبيتون حَتَّىٰ يدعوا غزوناهم أو ٱقبلوا إلينا[(٣)].

وفيه: الٱحتيال في قتل المشرك.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٩١٦.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٣١.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٦٧.

١٥٦- باب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ. [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح ٦/١٥٦]

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». [انظر: ٢٨١٨، ٢٩٣٣- مسلم: ١٧٤٢- فتح ٦/١٥٦]

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [مسلم: ١٧٤١- فتح ٦/١٥٦]

ذكر فيه حديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». وقد سلف(١).

ثم قال: وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». وقد سلف.

---

(١) سلف برقم (٢٩٦٦) باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل.

وهٰذا التعليق أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد عن أبي عامر -يعني العقدي[١]- به، واسمه: عبد الملك بن عمرو بن قيس القيسي البصري العقدي، نسبة إلى العقَد، وهو مولى الحارث بن عباد -بضم العين- أخي جرير -بضم الجيم- بن عباد، وعباد أخو جحدر -واسمه: ربيعة- ابنا ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكابة، مات العقدي سنة أربع ومائتين.

وإنما نهى الشارع أمته عن ذَلِكَ؛ لأنه لا يعلم ما يئول أمره إليه، ولا كيف ينجو منه.

وفيه من الفقه: النهي عن تمني المكروهات والتصدي للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء، ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه[٢]؟ وقال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحبُّ إليَّ من أن أبتلىٰ فأصبر. روي عن علي ﷺ أنه قَالَ لابنه: يا بني لا تدعون أحدًا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه لا باغ، والله تعالىٰ قد تضمن نصر من بُغي عليه.

وأما أقوال العلماء في المبارزة، فذكر ابن المنذر أنه أجمع كل من نحفظ عنه العلم من العلماء علىٰ أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، غير الحسن البصري فإنه كرهها ولا يعرفها[٣]، هٰذا قول الثوري

---

(١) رواه مسلم (١٧٤١) كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد، باب: لا يقول: فلان شهيد، مسلم برقم (١١٢) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..

(٣) «الإجماع» ص٨١.

والأوزاعي وأحمد وإسحاق[(١)]، وأباحته طائفة ولم تذكر إذن الإمام ولا غيره، وهو قول مالك[(٢)] والشافعي[(٣)]، فإن طلبها كافر ٱستحب الخروج إليه، وإنما يحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام. وسُئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ قَالَ: ذَلِكَ إلىٰ (نيته)[(٤)]، إن كان يريد بذلك وجه الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يفعل ذَلِكَ من مضىٰ. وقال أنس بن مالك: قد بارز البراء بن مالك مَرْزُبان الزارة فقتله. وقال أبو قتادة: بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته، فأعطاني رسول الله ﷺ سلبه[(٥)]. وليس في خبره أنه ٱستأذن فيه.

واختلفوا في معونة المسلم المبارز على المشرك، فرخص في ذَلِكَ الشافعي[(٦)] وأحمد وإسحاق[(٧)]، وذكر الساجي قصة حمزة وعبيدة[(٨)] ومعونة بعضهم بعضا. قَالَ: فأما إن دعا مسلم مشركًا أو مشرك مسلمًا إلىٰ أن يبارزه وقال له: لا يقاتلك غيري أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره، وكان الأوزاعي يقول: لا يعينوه وعلىٰ هٰذا قيل للأوزاعي: وإن لم يشترط ألا يخرج إليه غيره؟ قَالَ: وإن لا؛ لأن المبارزة إنما تكون علىٰ هٰذا. ولو حجزوا بينهما ثم خلوا سبيل العلج المبارز، فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٨- ٣٩.
(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٥٤.
(٣) «الأم» ٤/ ١٦٠.
(٤) في (ص١): نفسه.
(٥) سلف برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمِّس الأسلاب، ورواه مسلم (١٧٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.
(٦) «الأم» ٤/ ١٦٠.
(٧) «المغني» ١٣/ ٣٩.
(٨) في هامش الأصل: لعله سقط (وعلي).

١٥٧- باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرىٰ ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرىٰ بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠- مسلم: ٢٩١٨- فتح ٦/١٥٧]

٣٠٢٨- وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [٣٠٢٩- مسلم: ١٧٤٠- فتح ٦/١٥٧]

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً. [انظر: ٣٠٢٨- مسلم: ١٧٤٠- فتح ٦/١٥٨]

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [مسلم: ١٧٣٩- فتح ٦/١٥٨]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرىٰ ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرىٰ بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، (ولتنفقن)(١) كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً.

وعنه: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً.

وعن جَابِرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

الشرح:

أخرج هذِه الأحاديث مسلم أيضًا. وشيخ البخاري في الثاني أبو بكر: بُور بن أصرم مروزي، من أفراده(٢)، مات بعد العشرين ومائتين.

---

(١) كذا في الأصل، وفي اليونينية ٤/ ٦٤: (ولَتُقْسَمَنَّ) ليس عليها تعليق.

(٢) ورد بهامش الأصل: عن الستة، أخرج له فرد حديث، قال البخاري: توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وفي الباب عن علي وابن عباس وعائشة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك، وأخرجه الحاكم في «تاريخه» من حديث زيد بن ثابت؛ وابن أبي عاصم من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، وحديث أنس في قصة الحجاج بن علاط سلف.

وأما (خدعة) ففيها أربع لغات: لغة سيدنا رسول الله ﷺ فتح الخاء وإسكان الدال كما ستعلمه، وخُدْعة بضم الخاء مع إسكان الدال، وخَدَعة بفتحهما، وخُدَعة بضم الخاء وفتح الدال، والأصيلي ضبطه بالثاني، ويونس بالرابع، والثالث ضبطه القاضي[1]، وفي باب المفتوح أوله من الأسماء من «فصيح ثعلب»: (والحرب خدعة) هٰذِه أفصح اللغات ذكر لي أنها لغة سيدنا رسول الله ﷺ، وحكى الأزهري الأخيرة عن الكسائي وأبي زيد، قَالَ: وهي أجود اللغات الثلاث[2].

والخدعة: المرة الواحدة من الخداع، ومعناه: أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له. وقال ابن سيده في «عويصه»: من قَالَ خدعة أراد: يخدع أهلها.

وفي «الواعي»: أي: يمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا يفي لهم. ومن قَالَ: خُدَعة. أراد: هي تخدع. كما يقال رجل لُعَنة: يلعن كثيرًا. وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه في الحرب فكأنها خدعت هي.

وقال قاسم بن ثابت في «دلائله»: كثر ٱستعمالهم لهٰذِه الكلمة حَتَّىٰ سموا الحرب خدعة. وحكىٰ مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة: خِدْعة بكسر الخاء وسكون الدال، وحكاها ابن قتيبة عن يونس[3].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣١.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٩٩٣- ٩٩٤.

(٣) «أدب الكتاب» ص٤٦٢.

قَالَ المطرز: والأفصح الفتح؛ لأنها لغة قريش. واعترضه ابن درستويه فقال: ليست بلغة قوم دون قوم، وإنما هي كلام الجميع؛ لأن بها المرة الواحدة من الخداع، فلذلك فتحت.

وقال ابن طلحة: أراد: ثعلب أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يختار هٰذِه البنية ويستعملها كثيرًا؛ لأنها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الأخريين ويعطىٰ أيضًا معناها: ٱستعمل الحيلة في الحرب ما أمكنك فإذا أعيتك الحيل فقاتل. فكانت هٰذِه اللغة علىٰ ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنىٰ، فلذلك كان ﷺ يختارها.

قَالَ اللحياني: خدعت الرجل أخدعه خَدْعًا وخِدْعا وخيدعَة وخَدَعة إذا أظهرت له خلاف ما تخفي، وأصله كل شيء كتمته فقد خدعته، ورجل خداع وخدوع وخدع وخُدَعة إذا كان خبأ. وفي «المحكم»: الخدع والخديعة المصدر، والخدع والخداع الٱسم، ورجل خيدع كثير الخداع(١).

وقال ابن بطال: في الحرب خدعة لغات: قَالَ سلمة بن عاصم تلميذ الفراء: من قَالَ: الحرب خُدَعة فمعناه: أنها تخدع أهلها وتمنيهم الظفر، ومن قَالَ: خدعة: فهي تخدع، وإذا خدعَ أحد الفريقين صاحبه فكأنها خدعت هي، ومن قَالَ: خدعة: وصف المفعول بالمصدر كما تقول: درهم ضرب الأمير، وإنما هو مضروبه. وقال بعض أهل اللغة: معنى الخدعة: المرة الواحدة؛ أي: من خدع فيها مرة لم يقل العثرة بعدها، ثم ذكر ما سلف عن ثعلب.

وأما ابن التين فقال: فيها ثلاث لغات، فذكر الأولىٰ والثانية

---

(١) «المحكم» ١/ ٧٠.

والرابعة، قَالَ: ومعنى الأولىٰ أنها ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ومعناها: أنها لا تقال من خدع، وفيها معنى الثانية، أنها بها يخدع الرجال، كما قيل: لُعبة لما يلعب به، ومعنى الثالثة: أنها تمني الرجال الظفر ولا تفي لهم به، كما قيل: ضحكة إذا كان يضحك بالناس.

قَالَ الداودي: ومنه أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورىٰ بغيرها. وذكر بعض أهل السير أنه ﷺ قَالَ: «**هذا يوم الأحزاب**» لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان ويهود، ومعناه: أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام علىٰ غير علم. ومنه قيل: نفاذ الرأي في الحرب أنفع من الطعن والضرب.

قَالَ المهلب: والخداع في الحرب جائز كيف يمكن ذَلِكَ، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان فلا يحل شيء من ذلك. قَالَ الطبري: وإنما يجوز من الكذب في الحروب ما يجوز من غيرها من التعريض مما ينحىٰ به نحو الصدق مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدو والإلغاز، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. قَالَ المهلب: مثل أن يقول المبارز: له: حزام سرجك قد ٱنحل؛ ليشغله عن الٱحتراس منه، فيجد (فرصة)[1] في ضربه، وهو يريد أن حزام سرجه قد ٱنحل فيما مضىٰ من الزمان. أو غيره بخبر يقطعه من موت أميره. وهو يريد موت المنام أو الدين، ولا يكون قصد الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه البتة؛ لأن ذَلِكَ حرام، ومن ذَلِكَ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد غزوة ورىٰ بغيرها[2] كما سلف.

---

(١) في الأصل: (فرسه) غير منقوطة، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) نقله ابن بطال في «شرحه» ٥/ ١٨٧- ١٨٨.

قَالَ ابن العربي: الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب أذن الله فيه وفي أمثاله رفقًا بالعباد لضعفهم، وليس للعقل في تحليله ولا تحريمه أمر إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما ٱنقلب حلالًا أبدًا، والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابًا وخفي هٰذا علىٰ علمائنا(١).

قلتُ: والظاهر كما قَالَ النووي إباحة حقيقة الكذب، نعم الاقتصار على التعريض أفضل(٢).

وأما قوله: («**هلك كسرىٰ**..») إلىٰ آخره فهو عام فيه وخاص في قيصر، ومعناه: فلا قيصر بعده بأرض الشام، وقد دعا ﷺ لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت الله ملكه، فلم يذهب ملك الروم أصلًا إلا من الجهة التي خلا منها، وأما كسرىٰ فمزق كتابه فدعا عليه أن يمزق ملكه كل ممزق، فانقطع إلى اليوم.

وفيه: من علامات النبوة إخباره أن كنوزه مما ستنفق في سبيل الله، فكان كذلك.

وقال ابن التين: قوله: «**ثم لا يكون كسرىٰ بعده**» قيل: معناه لا يملك مسلم ملكه. وقيل: فلا قيصر بعده يكون بالشام كما قدمناه، وهو ما جزم به ابن بطال أيضًا(٣)، وقد سلف أيضًا تأويل ذَلِكَ في

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٧/ ١٧١- ١٧٢.

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٨٧.

أول «الصحيح» في الحديث السادس منه فراجعه. قَالَ الخطابي: فأما كسرىٰ فقطع الله دابره وأنفقت كنوزه في سبيل الله، وأما قيصر ملك الروم فكانت الشام تجبىٰ له بها فكان بها منتداه ومرتعه، وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارىٰ نسك إلا فيه، ولا يملك على الروم أحد إلا أن يكون من دخله سرًّا أو جهرًا، وقد أجلي عنها واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلىٰ أن ينجز الله تمام وعده في فتح القسطنطينية آخر الزمان، فقد وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، وسينجز الله وعده(١)، وقال القرطبي: ورد هلك كسرىٰ بلفظ الماضي المحقق بعد، ووقع في الترمذي بإسناد مسلم: «**إذا هلك**»(٢) وبينهما بون عظيم، فالأول يقتضي أن كسرىٰ قد كان وقع موته فأخبر عنه.

وعلىٰ هٰذا نزل حديث أبي بكرة من عند البخاري لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم ٱمرأة قَالَ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم ٱمرأة**»(٣) يعني: أنه لما مات كسرىٰ وقع ذَلِكَ، ولهٰذا لا يصح أن يقال مكان قد مات إذا مات، ولا إذا هلك؛ لأن (إذا) للمستقبل و(مات) للماضي، وهما متناقضان فلا يصلح الجمع بينهما إلا علىٰ تأويل بعيد، وهو يقدر أن أبا هريرة سمع الحديث مرتين، أولًا «**إذا هلك**» ثم سمع بعده «**هلك**»، فيكون ﷺ قاله أولا قبل موت كسرىٰ؛ لأنه علم أنه يموت، والثاني بعد موته.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٤٧- ١٤٤٨.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢١٦).

(٣) سيأتي برقم (٧٠٩٩) كتاب: الفتن.

ويحتمل أن يعرف بين الموت والهلاك فيقال: إن موت كسرىٰ كان قد وقع في حياته فأخبر عنه بذلك، وأما هلاك ملكه فلم يقع إلا بعد موت سيدنا رسول الله ﷺ وموت الصديق، وإنما هلك ملكه في خلافة عمر(١).

وأما قوله: «**فلا كسرىٰ بعده ولا قيصر**» فقال عياض: معناه عند أهل العلم: لا يكون كسرىٰ بالعراق ولا قيصر بالشام، وقد ٱنقطع أمر كسرىٰ رأسًا وتمزق ملكه بدعوته كما سلف، وتخلىٰ قيصر (عن)(٢) الشام ورجع القهقرىٰ إلىٰ داخل بلاده(٣).

وكسرىٰ بكسر الكاف، كذا ذكره ثعلب وأبو علي أحمد بن جعفر الدينوري في فصيحهما، وعليه ٱقتصر ابن التين. قَالَ يعقوب(٤) والفراء في «البهي»: هو أكثر من الفتح. وخالف أبو زيد فأنكر الفتح. وقال أبو حاتم في «تقويمه» الوجهين، وقال ابن الأعرابي: الكسر فصيح. وقال ابن السِّيْد: كان أبو حاتم يختار الكسر. وقال القزاز: إنه أفصح، والجميع: كسور وأكاسرة وكياسرة. قَالَ: والقياس أن يجمع: كسرون كما يجمع موسىٰ موسون. وأنكر الزجاج علىٰ أبي العباس الكسر قَالَ: وإنما هو بالفتح، وقال: ألا تراهم يقولون: كسروِي.

قَالَ ابن فارس: أما ٱعتباره إياه بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو في الأصل مكسور أو مضموم، أما تراهم يقولون في النسبة إلىٰ تغلب: تغلِبي، وفي النسبة إلىٰ أمية: أُموي، وقد يقال: تغلبي وأموي، فقد جرىٰ بعض النسبة علىٰ غير الأصل، فلا معنىٰ إذًا لقول الزجاج، علىٰ أن الذي قاله رواية.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٥٩- ٢٦٠.

(٢) جاء في الأصل (علىٰ)، وما أثبتناه من (ص١).

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٦١.

(٤) «إصلاح المنطق» ص١٧٥.

وبعدُ فإنه معرب خسرواني واسع الملك، فكيف أعربه؟ المعرب إذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز. وروىٰ ناس من البصريين بالكسر كما رواه ثعلب.

وقال في «المجمل»: قَالَ أبو عمرو: ينسب إلىٰ كسرىٰ بالكسر كسري وكسروي، وقال الأموي: بكسر الكاف أيضًا(١).

وفي «الجمهرة»: كسرى ٱسم فارسي، ويجمع: كسورًا وأكاسر، هكذا يقول أبو عبيدة(٢). ولم يذكر ابن دريد غير هٰذا فقط، وذكر اللحياني أن معناه: شاهان شاه، وهو ٱسم لكل من ملك الفرس.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨٥.

(٢) «الجمهرة» ٢/ ٧١٩.

١٥٨ - باب الكَذِبِ فِي الحَرْبِ

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ وَأَيْضًا والله [لَتَمَلُّنَّهُ] قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [انظر: ٢٥١٠ - مسلم: ١٨٠١ -فتح ٦/١٥٨]

ذكر فيه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ وَأَيْضًا والله [لَتَمَلُّنَّهُ] قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

هٰذا الحديث سلف في باب رهن السلاح من كتاب الرهن(١)، ويأتي في المغازي أيضًا مطولًا(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا(٣).

وقال ابن المنير في هٰذِه الترجمة وترجمة باب الفتك بأهل الحرب: أنها غير مخلصة؛ إذ يمكن جعله تعريضًا، فإن قوله: (قد عنانا). أي: كلفنا، والأوامرُ والنواهي تكاليف. وقوله: (وسألنا الصدقة). أي:

(١) سلف برقم (٢٥١٠).

(٢) سيأتي برقم (٤٠٣٧) باب: قتل كعب بن الأشرف.

(٣) مسلم (١٨٠١) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

طلبها منا بأمر الله تعالىٰ. و(نكره أن ندعه..) إلىٰ آخره؛ معناه: نكره العدول عنه مدة بقائه، فما فيه دليل علىٰ جواز الكذب الصريح، ولاسيما إذا كان في المعاريض مندوحة[١].

وفي الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا محسنًا: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: في الحرب، والكذب للزوجة، والكذب ليصلح بين الناس**»[٢]، وروى الزهري، عن حميد، عن (أمه)[٣] أم كلثوم قالت: ما سمعت النبي ﷺ رخص في الكذب إلا في الثلاث، كان يقول: «**لا أعدهن كذبا**» فذكرتهن[٤].

قَالَ ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنىٰ هٰذا الحديث فقال لي: الكذب الذي أباحه في الحرب هي المعاريض التي لا يفهم منها التصريح بالتأمين؛ لأن من السنة المجمع عليها أن مَنْ أَمَّنَ كافرًا فقد حقن دمه، ولهٰذا قَالَ عمر بن الخطاب: يتبع أحدكم العلج حَتَّىٰ إذا ٱشتد في الجبل قَالَ له: مترس؛ ثم يقتله والله لا أوتىٰ بأحد فعل ذَلِكَ إلا قتلته.

قَالَ المهلب: وموضع الكذب في الحديث قول محمد بن مسلمة: (قد عنانا وسألنا الصدقة)؛ لأن هٰذا الكلام يحتمل أن يتأول منه ٱتباعهم له إنما هو للدنيا علىٰ نية كعب بن الأشرف، وليس هو كذب محض بل هو تورية ومن معاريض الكلام؛ لأنه ورىٰ له عن الجزاء الذي ٱتبعوه له في الآخرة، وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا والنصب، وأما الكذب

(١) «المتواري» ص١٧٣.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٣٩).

(٣) من (ص١).

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٢٧ (١٨٩).

الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء علىٰ خلاف ما هو به، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ، وهو موافق لباطن المعنىٰ، ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلًا، ومحال أن يأمر بالكذب وهو ﷺ يقول: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، وإنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذنه ﷺ وسمع منه لكان دليلًا على النفاق، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدودًا عليه أنه نفاق، وسلف في الصلح زيادة في هٰذا المعنىٰ في باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس[2].

وفي قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف، دلالة أن الدعوة ساقطة فيمن قرب داره من بلاد الإسلام، والأذىٰ منه هو تحريض اليهود علىٰ أذاه وبغضه، وأذاه لرسول الله ﷺ هو أذىً لله.

---

(١) سلف برقم (١٠٧) من حديث الزبير بن العوام؛ كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٢)، و «شرح ابن بطال» ٥/ ١٨٨-١٨٩.

١٥٩ - باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [انظر: ٢٥١٠ -مسلم: ١٨٠ -فتح ٦/ ١٦٠]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ -أيضًا- عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قال: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «فَعَلْتُ».

(الفتك) -بفتح الفاء-: الغدر، وهو القتل أيضًا، يقال: فتك به إذا اغتاله، وظاهر الترجمة أن ذَلِكَ سائغ أن يغدر بأهل الحرب، ومذهب مالك أنهم إن ائتمنوه علىٰ شيء فليؤد أمانته، وكذلك إن ائتمنوه علىٰ أن لا يهرب(١). وقال سفيان: لا يؤدي الأمانة فيه(٢). قَالَ في «النوادر»: ولو أظهر المسلمون أنهم رسل للخليفة عندما أتوا حصنًا للعدو وأظهروا كتابًا كذبًا وقالوا: نحن تجار فأدخلوهم علىٰ شيء من ذَلِكَ فليوفوا بما أظهروا(٣).

قلتُ: فإن كعب بن الأشرف وسفيان بن عبد الله قتلا غيلة بأمره ﷺ وأظهر إليهما من جاءهما غير ما جاءا فيه، ولم يكن ذَلِكَ أمانًا لهما، قَالَ: هذان قتلا بأمره ﷺ؛ لأذاهما الله ورسوله فلا أمان لهما(٤).

---

(١) أنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٧٤٣-٧٤٤، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» ٢/ ١٧٩.
(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ١٠/ ٣٦٧.
(٣) «النوادر والزيادات» ٣/ ٧٧.
(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ٧٨.

ثم الفتك علىٰ وجهين: محرم وجائز:

فالأول: الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين، فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر، وعلىٰ هٰذا جماعة العلماء.

والثاني: أن يخادعه بألفاظ هي معاريض غير تصريح بالتأمين؛ فالحرب خدعة.

واختلف في تأويل قتل كعب بن الأشرف علىٰ وجوه:

أحدها: أنه من المباح؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين وإنما أتاه بمعاريض من القول، فيجوز هٰذا أن يسمىٰ فتكًا على المجاز.

ثانيها: أنه قتله هو من باب أن من آذىٰ الله ورسوله فقد حل دمه ولا أمان له يعتصم به، فقتله جائز علىٰ كل حال؛ لأنه ﷺ إنما قتله بوحي من الله وأذن له في قتله، فصار ذَلِكَ أصلًا في جواز قتل من كان لله ولرسوله حربًا، ألا ترىٰ لو أن رجلًا أدخل مشركًا في داره وأمنه فسبَّ عنده الشارع، حل لذلك الذي أمنه قتله ونحوه، هٰذا ما حكاه ابن حبيب: سمعت المدنيين من أصحاب مالك يقولون: إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه، فأما من قد بلغه الإسلام وعلم ما يدعىٰ إليه ومن حارب وحورب مثل الروم والإفرنج، فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطرحة، ولا بأس بتثبيت مثل ذَلِكَ بالإغارة وتصبحهم وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة، وقد بعث الشارع عبد الله بن أنيس الجهني إلىٰ عبد الله بن نُبيح الهذلي فاغتاله بالقتل وهو بعُرَنَة من جبال عَرَفة[1]، وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن

(١) أنظر: «تاريخ المدينة» ٢/ ٤٦٨.

أبي الحقيق وإلىٰ كعب بن الأشرف[١]، فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخيبر، فلا يجوز كما قَالَ ابن بطال أن يقال: إن ابن الأشرف قتل غدرًا؛ لأنه لم يكن معاهدًا ولا كان من أهل الذمة، ومن ٱدعىٰ ذَلِكَ كفر (كما قَالَ ابن بطال. قَالَ: و)[٢]يقتل بغير ٱستتابة؛ لأنه ينتقص الشارع، ورماه بكبيرة وهو الغدر، وقد نزهه الله تعالىٰ عن كل دنية، وطهره من كل ريبة، ألا ترىٰ قول هرقل لأبي سفيان؛ وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون[٣]. وإنما قَالَ هٰذا هرقل؛ لأنه وجد في الإنجيل صفته وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام أنه لا يجوز عليهم النقص؛ لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة.

وسلف في الرهون في باب رهن السلاح زيادة في معنىٰ قتل كعب بن الأشرف[٤]، وروي في الأثر أن يامين السبائي قَالَ في مجلس علي بن أبي طالب ﷺ: إن ابن الأشرف قتل غدرًا فأمر به علي فضربت عنقه، وقد قَالَ مالك: من ينتقص الشارع فإنه يقتل، ومن قَالَ: زره وسخ يُريد بذلك الإزراء عليه قتل. قَالَ: ومن سبه قتل بغير ٱستتابة إن كان مسلمًا، وإن كان ذميًّا قتل إلا أن يسلم[٥]. وقال الكوفيون: من سبه فقد ٱرتد، وإن كان ذميًّا عُزِّر ولم يقتل[٦].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٢. وانظر «تاريخ الطبري» ٢/ ٥٧-٥٩.

(٢) من (ص١).

(٣) سلف برقم (٧) كتاب: الوحي.

(٤) سلف برقم (٢٥١٠).

(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٦.

(٦) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٩٠-١٩٢.

١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا صَافِ، هذا مُحَمَّدٌ. فَوَثَبَ ابن صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر: ١٣٥٥ -مسلم: ٢٩٣١ -فتح ٦/ ١٦٠]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عن أبيه؛ فذكر قصة ابن صياد.

وقد سلف في الشهادات(١)، وفيه ما ترجم له.

وفيه: أن لا تعجل علىٰ من ظهر منه مكروه حَتَّىٰ تتيقن أمره، وأن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذَلِكَ بنفسه ويباشره حَتَّىٰ يسمع ما نقل إليه أو يرىٰ ما شهد به عنده، فبالعيان تنكشف الريب.

وفيه: نهوض السلطان راجلًا ليعرف ما يحتاج إليه، وزجر أهل الباطل بزجر الكلاب وترك عقوبة غير البالغ من الرجال .

وقد سلف في الجنائز في باب: هل يعرض على الصبي الإسلام؟(٢) شيء من معنىٰ هذا الحديث، وسيأتي شيء منه في الاعتصام في باب: من رأىٰ ترك النكير حجة لا من غير الرسول(٣).

---

(١) سلف برقم (٢٦٣٨) باب شهادة المختبئ.

(٢) سلف برقم (١٣٥٥).

(٣) سيأتي برقم (٧٣٥٥).

١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ: سَهْلٌ وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٢٨٣٤، ٣٧٩٧] وَفِيهِ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ. [٤١٩٦]

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّىٰ وارى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ- وَهْوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر: ٢٨٣٦ -مسلم: ١٨٠٣ -فتح ٦/ ١٦٠]

ثم ساق حديث البَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّىٰ وَارى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ -وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ- وَهْوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بن رواحة:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

حديث البراء يأتي في باب حفر الخندق(١)، وكذا حديث أنس(٢)،

---

(١) الحديث سلف برقم (٢٨٣٦).

(٢) سلف برقم (٢٨٣٥).

وحديث سهل يأتي في فضل الأنصار[١]، وحديث يزيد - وهو ابن أبي عبيد- عن سلمة يشبه أن يكون ما رواه هو أيضًا عنه من قوله:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٢].

وفيه: ٱبتذال الإمام وتولية المهنة في التحصين على المسلمين لينشط الناس بذلك على العمل، وكذلك ٱرتجز هٰذا الرجز؛ ليذكرهم ما يعملون ولمن يعملون (ذَلِكَ)[٣]، ويعرفهم أن الأمر أعظم خطرًا من ٱبتذالهم وتعبهم.

وفيه: أنه لا بأس برفع الصوت في أعمال الطاعات إذا لم يكن مضعفًا عنها ولا قاطعًا دونها.

وفي إسناد حديث البراء: أبو الأحوص، واسمه سلام بن سليم، وأبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله.

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٩٧) باب: دعاء النبي ﷺ: «**أصلح الأنصار والمهاجرة**».

(٢) سيأتي برقم (٣٠٤١) باب: من رأى العدو فنادىٰ بأعلىٰ صوته: يا صباحاه، حتىٰ يسمع الناس.

(٣) من (ص١).

١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [٣٨٢٢، ٦٠٨٩ -مسلم: ٢٤٧٥ -فتح ٦/ ١٦١]

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**». [انظر: ٣٠٢٠ -مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ -فتح ٦/ ١٦١]

ذكر فيه حديث جَرِيرٍ، وقد أسلفناه في باب حرق الدور والنخيل(١).

وفيه: أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة علىٰ من هو دونه؛ لأن جريرًا كان سيد قومه.

وفيه: أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر وجالب المودة.

وفيه: فضل الفروسية وإحكام ركوب الخيل، فإن ذَلِكَ مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس.

وفيه: أنه لا بأس للعالم والإمام إذا أشار إلىٰ إنسان في مخاطبة أو غيرها أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده، ذَلِكَ من التواضع.

وفيه: آستمالة النفوس، وفيه: بركة دعوته؛ لأنه قد جاء في الحديث أنه ما سقط بعد ذَلِكَ من الخيل.

---

(١) سلف برقم (٣٠٢٠).

١٦٣ - باب دَوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ

وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ فِي التُّرْسِ.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ -يَعْنِي: فَاطِمَةَ- تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[انظر: ٢٤٣ -مسلم: ١٧٩٠ -فتح ٦/ ١٦٢]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ في ذلك، وقد سلف.

١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاِخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ

وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَىٰ إِمَامَهُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ الرِّيحُ: الحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر: ٢٢٦١ -مسلم: ١٧٣٣ -فتح ٦/ ١٦٢]

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هذا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا والله رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ الغَنِيمَةَ -أي: قَوْم - الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: والله لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابن أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابن الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هؤلاء فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ والله

يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ**». قَالَ: إِنَّ لَنَا العُزَىٰ، وَلَا عُزَىٰ لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ**». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟. قَالَ: «**قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ**». [٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١ -فتح ٦/١٦٢]

ذكر فيه حديث أبي موسىٰ ﷺ: بَعَثَ النبي ﷺ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**».

وحديث البَرَاءِ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هذا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ..**» الحديث بطوله.

الشرح:

التنازع هو الاختلاف، وهو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة؛ لأن الله ﷻ قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضىٰ به علىٰ عباده عن الهلاك في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] ثم قَالَ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فقال: خلقهم للخلاف. وَقَالَ آخرون: خلقهم ليكونوا فريقين في الجنة وفي السعير من أجل اختلافهم. وهذا كثير في القرآن، وقد أخبر تعالىٰ أن مع الخلاف يكون الفشل، وهو الخذلان والضعف والكسل، فيتمكن العدو من المخالفين؛ لأنهم كانوا مدافعين كلهم دفاعًا واحدًا فصار بعضهم يدافع بعضًا، فتمكن العدو.

وفي حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله تعالىٰ على الخلاف، وعلىٰ ترك الائتمار لرسوله والوقوف عند قوله، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] الآية.

والريح: القوة. وقال أبو إسحاق: فشل إذا هاب أن يتقدم جبنا. وقال مجاهد: ﴿رِيحُكُمْ﴾ نصركم[١]. وقيل معناه: دولهم.

وبعثه معاذًا وأبا موسىٰ فيه تأمير أفاضل الصحابة وتولية العلماء.

ومعنىٰ: («**يسرا**») خذا بما فيه التيسير. ومعنىٰ: («**لا تنفرا**») لا تقصدا إلىٰ ذكر ما فيه الشدة، و(«**تطاوعا**»): تحابا.

وفي قوله: («**تخطفنا الطير**») دلالة علىٰ جواز الإغياء في الكلام. قَالَ الخطابي: وهو مَثَلٌ يريد به الهزيمة، يقول: إن رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا ولينا منهزمين فلا تبرحوا أنتم، وهٰذا كقوله: فلان ساكن الطير. إذا كان وقورًا هادئًا، وليس هناك طير، وأيضًا فالطير لا يقع إلا على الشيء الساكن، ويقال للرجل إذا أسرع وخف: قد طار طيره[٢]. وقال الداودي: معناه إن قتلنا وأكلت الطيور لحومنا فلا تبرحوا مكانكم. قَالَ: وفيه دليل أنه يريد أصحابه دونه؛ لأنه إن قتل لم يبق من تلبثون لمقامه.

و(الرجالة) جمع راجل، وهم من لا خيل لهم. ومعنىٰ: «**أوطأناهم**» مشينا عليهم وهم قتلىٰ بالأرض. ومعنىٰ (يشددن): يعدون. وفي نسخة: (يشردن). وفي رواية أبي الحسن (يسندن). أي: يمشين في سند الجبل يردن رُقِيَّهُ.

وفيه: بيان أنه لم ينهزم كل أصحابه، ونهيه عن جواب أبي سفيان تصاون عن الخوض فيما لا فائدة فيه، وعن خصام مثله أيضًا، وإجابة عمر بعد نهيه إنما هي حماية للظن برسول الله ﷺ أنه قتل،

---

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٢٦١ (١٦١٧٨).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٣٣.

وأن بأصحابه الوهن، فليس في هٰذا عصيان له في الحقيقية، وإن كان في الظاهر، فهو مما يؤجر به، وأمره ﷺ لجوابه؛ لأنه بُعث بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فلما سمع هٰذا الكلام لم يسعه السكوت عنه حَتَّىٰ يعلي كلمة الله، ثم عرفهم في جوابه أنهم يُقرون أن الله أعلىٰ وأجل؛ لقولهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] فلم يراجعه أبو سفيان ولا نقض عليه كلامه ٱعترافًا بما قَالَ، فلما ذكر العزىٰ أمر ﷺ بمجاوبته، وعرف في جوابه أنها ومثلها من الأصنام لا موالاة لها ولا نصر، فعرف أن النصر من عند الله وأن الموالاة والنصر لا تكون من الأصنام فبكته بذلك ولم يراجعه.

وقوله: (قد بدت خلاخلهن وأسوقهن). أي ظهرت، وأسوق: جمع ساق، وضبطه بهمز الواو علىٰ معنىٰ أن الواو إذا ٱنضمت جاز همزها.

وفيه: جواز النظر إلىٰ أَسْوُق المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة.

وقوله: (فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم). أي: آخرهم قاله أبو عبيد.

وقوله: (قد بقي لك ما يسوؤك) إرهاب عليه لما ظن به الوقيعة، وكسر شوكة الإسلام، وأنه قد مضى الرسول وسادة أصحابه، فعرفه أنهم أحياء، وأنه قد بقي له ما يسوؤه، يعني: يوم الفتح.

وقوله: (فأصابوا منا سبعين). قَالَ غيره: خمسة وستون، منهم أربعة من المهاجرين. وقال مالك: قتل من الأنصار سبعون، ومن المهاجرين أربعة.

وقوله: (وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين سبعين أسيرًا وسبعين قتيلًا). ذكر الشيخ أبو محمد في «جامع مختصره» أنه قتل من

المشركين يوم بدر خمسون. وقال مالك: كان الأسرىٰ شبهًا بمن كان قتل من المشركين أربعة وأربعون رجلًا.

وقول عمر لأبي سفيان: (كذبت والله يا عدو الله) فيه: قلة صبر عمر عند قول الباطل، وقد نهىٰ[١] الشارع عن جواب أبي سفيان، لكن عمر لم يرد العصيان كما سلف، وإنما أنكر قول الباطل. وروي أن أبا سفيان لما أجابه عمر قَالَ له: أنشدك الله أمحمد حي؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نعم، وهو ذا يسمعك. قَالَ: أنت أصدق عندنا من ابن قمئة. وكان ابن قمئة قَالَ لهم: قتلته.

وقوله: (الحرب سجال) أي: دُوَلًا، مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء، وأصله أن المستقين بالسجل -وهو الدلو- يكون لكل واحد منهم سجال.

وقوله: (ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني). يعني: أنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة مثل به.

وقوله: (لم آمر بها). قَالَ الداودي: يعني أنه لا يأمر بالأفعال الخبيثة التي ترد علىٰ فاعلها نقصًا.

وقوله: (لم تسؤني): يريد إنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه[٢] يوم بدر، وخرجوا لينالوا العير التي كان بها، فوقعوا في كفار قريش وسلمت العير.

وقوله: (أُعْلُ هُبَل) يريد صنمًا لهم أي: علا حزبك، وفي رواية: أعلىٰ[٣] هبل أرق الجبل. يعني: علوت حَتَّىٰ صرت كالجبل العالي،

---

(١) ورد في هامش الأصل: لم ينه الشارع عمر عن جوابه في هذِه المرة.

(٢) ورد في هامش الأصل: يعني حنظلة.

(٣) كذا بالأصل، وفي «المنحة» ضبطها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بـ (فتح الهمزة وسكون المهملة).

ذكرها الداودي، قَالَ: ويحتمل أن يريد بقوله: ٱرق الجبل تعيير المسلمين حين ٱنحازوا إلى الجبل.

و(العزىٰ): صنم كانوا يعبدونه، قاله الضحاك وأبو عبيد، وجزم به ابن التين وابن بطال[1]، وقال غيرهما: هي شجرة لغطفان كانوا يعبدونها. وروىٰ أبو صالح عن ابن عباس قَالَ: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى العزىٰ يقطعها.

والمولى: الناصر، فإن قلت: قوله: «**الله مولانا ولا مولىٰ لكم**» أليس الله تعالىٰ مولى الخلق كلهم؟ قلتُ: المولىٰ هنا بمعنى الولي، والله تعالىٰ يتولى المسلمين بالنصر والإعانة ويخذل الكفار، نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/١٩٦.

١٦٥ - بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهْوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي: الفَرَسَ. [انظر: ٢٦٢٧ -مسلم: ٢٣٠٧ -فتح ٦/١٦٣]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ، في ركوبه ﷺ فرس أبي طلحة عُريًا، وقد سبق غير مرة.

١٦٦ - باب مَنْ رَأى العَدُوَّ فنَادى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ. حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابن الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».
[٤١٩٤ -مسلم: ١٨٠٦ -فتح ٦/١٦٤]

ذكر فيه بإسناده الثلاثي: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.. فذكر قصته في الغابة.

وهي غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء، وبالدال المهملة، ويقال: بضمتين. وقال السهيلي: كذا ألفيته مقيدًا عن أبي علي. والقرد في اللغة: الصوف الرديء[1]، وهو علىٰ نحو من يوم من المدينة. قَالَ ابن سعد: والغابة علىٰ يوم من المدينة في طريق الشام، كانت في شهر ربيع الأول سنة ست[2].

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ١٤.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٠.

وقال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما قالوا: لما قدم النبي ﷺ من بني لحيان لم يقم بعد قدومه إلا ليالي حَتَّىٰ أغار عيينة، وكان خرج إلىٰ بني لحيان في جمادى الأولىٰ. وقال البخاري: إنها قبل خيبر بثلاثة أيام. وفي مسلم نحوه، وفيه نظر، ولابن سعد: كانت لقاح رسول الله ﷺ عشرين لقحة ترعىٰ بالغابة، وكان أبو ذر فيها، فأغار عليهم عيينة بن حصن ليلة الأربعاء في أربعين فارسًا، فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريخ فنودي: يا خيل الله ٱركبي. فكان أول ما نودي بها، وركب رسول الله ﷺ، وخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعًا فوقف، فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرًا سيفه، فعقد له رسول الله لواء في رمحه وقال: «امض حَتَّىٰ تلحق الخيول وأنا في إثرك». واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة. قَالَ المقداد: فأدركتُ أخريات العدو، وقد قتل أبو قتادة مسعدة، وقتل عكاشة أبان بن عمرو، وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقد بن مالك بن حذيفة بن بدر، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم. وهو علىٰ رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول:

خُذْهَا وأَنَا ابن الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وفي البخاري:

أَنَا ابن الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

حَتَّى ٱنتهىٰ بهم إلىٰ ذي قرد، وهي ناحية خيبر مما يلي المستناخ. قَالَ سلمة: فلحقنا رسول الله ﷺ والناس عشاء، قلتُ: يا رسول الله، إن القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل ٱستنقذت ما بأيديهم من السرح،

وأخذت بأعناق القوم، فقال: «**ملكت فأسجح**» ثم قَالَ: «**إنهم الآن ليقرون في غطفان**». ولم تزل الخيل تأتي، والرجال علىٰ أقدامهم حَتَّى ٱنتهوا إلىٰ رسول الله ﷺ بذي قرد، فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت ما بقي وهي عشرون، وصلىٰ رسول الله صلاة الخوف بذي قرد وأقام بها يومًا وليلة، الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ أمر علىٰ هٰذِه السرية سعيد بن زيد الأشهلي، ولٰكن الناس نسبوها إلى المقداد لقول حسان:

غـــداة فـــوارس الـمـقـــداد

فعاتبه سعيد بن زيد فقال: ٱضطرني الرَّوِيُّ[1] إلى المقداد.

ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم الاْثنين وقد غاب خمس ليال. وقال: «**خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة**»، قَالَ سلمة: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل[2].

وفي «**الدلائل**» للبيهقي: أوفىٰ سلمة علىٰ سلع ثم صرخ: يا صباحاه الفزع. فبلغ ذَلِكَ رسول الله ﷺ[3].

وفي «**الإكليل**» للحاكم: باب غزوة ذي قرد. قَالَ: هٰذِه الغزوة هي الثالثة لذي قرد، فإن **الأولىٰ**: سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة علىٰ رأس ثمانية وعشرين شهرًا من الهجرة، **والثانية**: خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه إلىٰ بني فزارة، وهي علىٰ تسعة وأربعين شهرًا

---

(١) الروي: هو النبرة أو النغمة التي ينتهي بها البيت، وعليه تبنى القصيدة، فيقال دالية، بائية، همزية.. دواليك. ٱنظر: «المعجم المفصل في علم العروض» ص٢٤٧.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٠-٨٤.

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ١٧٨.

من الهجرة، وهٰذِه الثالثة: التي أغار فيها عبد الرحمن بن عيينة علىٰ إبل رسول الله، فخرج أبو قتادة وابن الأكوع في طلبها، وذلك في سنة ست من الهجرة.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ ففيه: النذير بالعسكر والسرية بالصراخ، وهي رفع الصوت بكلمة تدل علىٰ ذلك.

ومعنىٰ: (يا صباحاه): أغير عليكم في الصباح، أو قد صوبحتم فخذوا حذركم، ومعناه الإعلام بهٰذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح.

وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وهي تسقط وصلًا، والرواية إثباتها فيقف على الهاء، وقيل: لأنهم كانوا يغيرون وقت الصباح. وقيل: جاء وقت الصباح فتأهبوا للقاء فإن الأعداء يتراجعون عن القتال ليلًا فإذا جاء النهار عاودوه.

وفيه: جواز الأخذ بالشدة، ولقاء الواحد أكثر من المثلين؛ لأن سلمة كان وحده وألقىٰ بنفسه إلى التهلكة، وفيه تعريف الإنسان بنفسه في الحرب لشجاعته وتقدمه، وسيأتي في الباب بعده زيادة فيه.

وفيه: فضل الرمي لأنه وحده قاومهم بها، ورد الغنيمة.

و(الغابة): الأجمة، والثنية من الأرض كالمرتفع، قاله ابن فارس[1]. وقيل: هي أعلى الجبل؛ وسلف.

و(اللقاح): النوق ذات الدر، واحدها: لقحة بكسر اللام. وقيل: بفتحها، و(غَطَفَان) و(فَزَارة): قبيلتان من العرب.

وقوله: (واليوم يوم الرضع). فيه أقوال للعلماء، منها أن معناه: من

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٩٠ مادة: غاب.

أرضعته الحرب من صغره، فهو الظاهر، وقيل معناه: إن اليوم يعرف من رضع كريمة أو لئيمة، قيل: أو حرة، فيبدو فعله في الدفع عن حريمه. وقال الخطابي: معناه: إن اليوم يوم هلاك اللئام، من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي يرضع الغنم لا يحلبها فيسمع صوت الحلب. وعبارة غيره: وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه. فقال: راضع ورضع مثل راكع وركع[(١)]. وقيل في المثل: ألأم من راضع، (ذلك)[(٢)] إذا أحس بالضيف رضع اللبن بفيه كما ذكرناه، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أن يريد: اليوم تعلم المرضعة هل أرضعت شجاعًا أم جبانًا؟ وقال الداودي: أراد: يومًا شديدًا عليكم تفارق فيه المرضعة رضيعها، فلا يجد من يرضعه أو شيئًا معها. قَالَ: وأتىٰ به على السجع، وهو قريب من الشعر، ورُوِي أنه قَالَ لهم: إني رجل شديد الطلب قليل السلب. وفي الكنانة ثلاثون سهمًا، ولا والله أرد يدي إليها وأضع منها سهمًا إلا في كبد إنسان منكم وأنه ٱستلبهم ثلاثين بردة، ذكره في البخاري بعد هٰذا.

وقال ابن الأنباري في «زاهره»: هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه. أي: غذي به، وقيل: هو الذي يرضع ما بين أسنانه يستكثر من الجشع بذلك. وقال أبو عمر: هو الذي يرضع الشاة أو الناقة من قبل أن يحلبها من شدة الشره.

وقال قوم: الراضع الذي لا يمسك معه محلبًا، فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه ٱحتج أنه لا محلب معه، وإذا أراد أن يشرب هو

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٣٤.

(٢) في (ص): وكذلك أنه.

رضع الناقة أو الشاة. وقال في «الموعب»: رضع الرجل رضاعة وهو رضيع وراضع للئيم، وجمعه: راضعون.

وقال ابن دريد: أصل الحديث أن رجلًا من العماليق طرقه ضيف ليلًا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف الشخب، فكثر حَتَّىٰ صار كل لئيم راضعا، فعل ذَلِكَ أو لم يفعله[(١)]. وقال إبراهيم: من عيوب الشاة أن ترتضع لبن نفسها. وقيل: هو الذي يرضع طرف الخلال التي يخلل بها أسنانه ويمص ما يتعلق به.

وقوله: اليوم يوم الرضع. قَالَ السهيلي: هو برفعهما، وبنصب الأول ورفع الثاني[(٢)].

وقوله: («**ملكت فأسجح**») أي: سهل العقوبة ولا تأخذ بالشدة، بل ٱرفق فقد حصلت النكاية فيهم. يقال: أسجح الكريم إلىٰ من أذنب عليه يسجح إسجاحًا.

وقوله: (فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا). يعني: الماء، وعلىٰ ذَلِكَ يدل قوله: (إن القوم عطاش) يحضه على ٱتباعهم وإهلاكهم، فقال له النبي ﷺ: «**ملكت فأسجح**» أي: ٱستنقذت الغنيمة فملكتها، وملكت الحماية فأسجح. أي: لا تبالغ في المطالبة، فربما عادت عليك (كبيرة)[(٣)] من حيث لا تظن، فبعد أن ظفرت يظفر بك، قال ذَلِكَ ﷺ لهم حضًا لهم ورجاء توبة منهم وإنابة ودخولهم في الإسلام.

---

(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٤٦، مادة: رضع.
(٢) «الروض الأنف» ٤/ ١٥.
(٣) من (ص١).

وقوله: («**إن القوم يقرون في قومهم**») وهو من القرىٰ وهو الضيافة، والمعنىٰ: أنهم قد وصلوا إلىٰ قومهم، وقيل: إنهم يضيفون الأضياف، وقال ابن بطال: «**يقرون**» سيبلغون أول بلادهم فيطعمون ويسقون قبل أن تبلغ منهم ما تريد. قَالَ: ومن روىٰ: (يقرون) جعل القرىٰ لهم أنهم يضيفون الأضياف(١)، وصحفه بعضهم فقال: يغزون بغين معجمة. ونقل ابن الجوزي عن بعضهم يُقْرُون، وفسره بأنهم يجمعون الماء واللبن.

وفي «دلائل البيهقي»: «**إنهم ليغبقون الآن في غطفان**» فجاء رجل من غطفان فقال: مروا علىٰ فلان الغطفاني فنحر لهم جزورًا، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابًا، وفيها أيضًا أن ٱمرأة الغفاري ركبت العضباء ناقة رسول الله ﷺ ونذرت إن الله نجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة أخبرت رسول الله بنذرها فقال: «**بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(٢).

قَالَ السهيلي: واسمها ليلىٰ، ويقال: كانت ٱمرأة أبي ذر(٣). وزعم المبرد أن المرأة كانت أنصارية وكانت بمكة، وفيه نظر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) «دلائل النبوة» ٤/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١٥.

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا، وَأَنَا ابن فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابن الأَكْوَعِ. [انظر: ٣٠٤١]

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ البَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ البَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ»

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر: ٢٨٦٤ -مسلم: ١٧٧٦ -فتح ٦/ ١٦٤]

ثم ساق حديث البَرَاءَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَاكَذِبْ». وقد سلفا.

وأسند الأول أيضًا.

ومعنىٰ: (خذها): الرمية. قَالَ ابن التين: وهي كلمة يقولها الراعي عندما يصيب فرحًا. وكان ابن عمر إذا رمىٰ فأصاب يقول: خذها وأنا أبو عبد الرحمن، ورمىٰ بين الهدفين وقال: أنا بها أنا بها، وكان راميًا، كان يرمي الطير علىٰ سنام البعير فلا يخشىٰ أن يصيب السنام، وقال: أنا الغلام الهذلي، وروي عنه ﷺ: «أنا ابن العواتك»(١)، وقال ابن بطال: معنىٰ: (خذها وأنا ابن الأكوع). أي: أنا ابن المشهور في الرمي بالإصابة عن القوس، وهذا علىٰ سبيل الفخر؛ لأن العرب تقول: أنا ابن نجدتها، أي: القائم للأمر، وأنا ابن جلاء، يريد:

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٩٥، والطبراني في «الكبير» ٧/ ١٦٨ (٦٧٢٤)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن سعيد بن العاصي، عن سبابة بن عاصم. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢١٨: رجاله رجال الثقات. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٩).

المنكشف الأمر الواضح الجلي. وقال الهذلي:

وَرَمَيتُ فَوْقَ مُلاءَةٍ مَحْبُوكَةٍ وَأَبَنْتُ لِلأَشْهادِ حَزَّةَ أَدَّعِي

يقول: أبنت لهم قولي: خذها وأنا ابن فلان. وحزة: يعني ساعة أدعي إلىٰ قومي، ولا يقول مثل هٰذا إلا الشجاع البطل، والعادة عند العرب أن يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها عن غيره ليقصده من يدعي الشجاعة فأعلم النبي ﷺ نفسه بالنبوة المعصومة وبنسبه الطاهر، فقال ذَلِكَ ليقوي قلب من تمكن الشيطان منه فاستزله فانهزم، ولذلك نزل ﷺ بالأرض؛ لأن النزول غاية ما يكون من الطمأنينة والثقة بالله، ليقتدي به المؤمنون فيثبتوا؛ لأنه ﷺ لا يجوز عليه من كيد الشيطان أن يقذف في قلبه خوفًا تزل به قدمه، أو ينكص علىٰ عقبيه فينهزم؛ لأنه علىٰ بصيرة من أمره، ويقين من نصر الله له، وإتمام أمره ومنعه من عدوه، وقد سلف هٰذا المعنىٰ[1].

ووقع في الداودي: فلما غشيه المشركون تولىٰ، يعني: أبا سفيان بن الحارث. قَالَ: وليس هٰذا في أكثر الروايات، وهٰذا لم يروه أحد غيره، والمعروف في الروايات: (فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول: «**أنا النبي لا كذب**») إلىٰ آخره، وفي «النوادر»: قَالَ محمد بن عبد الحكم: لا بأس بالافتخار عند الرمي والانتماء للقبائل والرجز[2]، وكل ذَلِكَ إذا رمىٰ بالسهم وظنه مصيبًا أن يصيح عليه، وبالذكر لله أحب إلي، وإن قَالَ: أنا الفلاني. لقبيلته فذلك جائز كله مستحب، وفيه إغراء لبعضهم ببعض.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٤٦.

واختلف السلف كما قَالَ الطبري: هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو، فقال بعضهم: ذَلِكَ جائز علىٰ ما دل عليه هٰذا الحديث، وقد أعلم نفسه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر بريشة نعامة في صدره، وأعلم نفسه أبو دجانة بعصابة بمحضر رسول الله ﷺ، وكان الزبير يوم بدر معتمًّا بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر، وقال ابن عباس: في قوله تعالىٰ في: ﴿بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] أنهم أتوا محمدًا ﷺ مسومين بالصوف، فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم علىٰ سيماهم بالصوف[(١)]، وكره آخرون التسويم والإعلام في الحرب، وقالوا: فعل ذَلِكَ من الشهرة ولا ينبغي للمسلم أن يشهر نفسه في خير ولا شر، قالوا: وإنما ينبغي للمؤمن إذا فعل شيئًا لله تعالىٰ أن يخفيه عن الناس، إن الله لا يخفىٰ عليه شيء روي هٰذا عن بريدة الأسلمي، والصواب كما قَالَ الطبري أنه لا بأس بالتسويم والإعلام في الحرب إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة، وهو قاصد بذلك شحذ الناس على الائتساء به والصبر للعدو والثبات لهم في اللقاء، وهو يريد ترهيب العدو إذا عرفوا مكانه، وإعلام من معه من المسلمين أنه لا يخذلهم ولا يسلمهم، وإذا لم يرد ذَلِكَ وقصد به الافتخار، فهٰذا المعنىٰ هو المكروه لأنه ليس ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإنما قاتل للذكر[(٢)].

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ١٢٨ (٧٧٨٥).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - هُوَ ابن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابن مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤلاء نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢ -مسلم: ١٧٦٨ -فتح ٦/١٦٥]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ إليه النبي ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤلاء نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

الشرح:

موضع الترجمة من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين وإن لم ينتصب عمومًا، وهو ظاهر في جوازه في أمور الحرب وغيرها، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم علىٰ علي، والنزول علىٰ حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم، فإذا حكم فلا رجوع، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلىٰ غيره.

وفيه: أن التحاكم إلىٰ رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين، فكيف بيننا وبين عدونا في الدين؟ فالمال أخف مؤنة من النفس والأهل.

وفيه: أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر، والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه، وإلزام الناس كافة القيام إلىٰ سيدهم، وقد اعترض هذا من قَالَ: إنما أمر الشارع الأنصار بهذا خاصة؛ لأنه سيدهم، ولا دليل عليه بل هو سيد من حضر من أنصاري ومهاجري؛ لأنه قَالَ فيه قولًا مجملًا لم يخصَّ به أحدًا ممن بين يديه من غيره، وسيأتي في الاستئذان تأويل حديث الباب مع ما عارضه إن شاء الله[(١)].

وفيه: كما قَالَ الطبري: البيان عن أن لإمام المسلمين إذا حاصر العدو فسألوهم أن ينزلوهم علىٰ حكم رجل من المسلمين مرضيَّة أمانته على الإسلام وأهله، موثوق بعقله ودينه أن يجيبهم إلىٰ ذَلِكَ، وإن كان ذَلِكَ الرجل غائبًا عن الجيش؛ لأن سعدًا لم (يحضر)[(٢)] حصار رسول الله ﷺ لبني قريظة، حين سألوا رسول الله ﷺ أن ينزلوا علىٰ حكمه، وكان بالمدينة يعالج كَلْمَهُ الذي كلم بالخندق، فأرسل إليه رسول الله ﷺ حَتَّىٰ حكم فيهم، فإن وافق حكمه حكم الله ورسوله أمضي، وإن خالف رد، وقيل للنازلين علىٰ حكمه: إن رضيتم بحكم غيره بما يجوز أمضينا حكمه، وإن كرهتم ذَلِكَ رددناكم إلىٰ حصنكم.

والحكم الذي لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن يحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وقسم أموالهم، إن كان ذَلِكَ هو النظر للمسلمين، وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم أو المن عليهم ووضع الخراج علىٰ رءوسهم فجائز بعد أن يكون نصرًا للمسلمين.

---

(١) سيأتي برقم (٦٢٦٢) باب: قول النبي ﷺ: «قوموا إلىٰ سيدكم».

(٢) في (ص): يشهد.

والحكم المردود: أن يحكم أن يقروا في أرض المسلمين كفارًا بغير خراج ولا جزية؛ لأنه لا تجوز الإقامة بغير جزية، وإن سألوه أن ينزلهم علىٰ حكم الله، أو يحكم فيهم بحكم الله، فإنه لا ينبغي أن يجيبهم إلىٰ ذَلِكَ، لصحة خبر بريدة .«**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم علىٰ حكم الله فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»(١). فإن قلتُ: فكيف جاز للإمام أن ينزلهم علىٰ حكم رجل مرضي دينه لا يتجاوز حكم الله ورسوله، ثم أنت تقول: لا يجوز للإمام الإجابة إذا سألوه النزول علىٰ حكم الله ورسوله وهذان متباينان؟ قلتُ: لا تباين، فأما كراهتنا للإمام الإجابة علىٰ ذَلِكَ فإن ذَلِكَ لايعلمه إلا علام الغيوب، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة فأصلح ما حضرهم في الوقت، ولا سبيل لهم إلى الحكم بعلم الله، فهذا معنىٰ نهيه، وإن هم نزلوا علىٰ حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم في الرضا بحكمه قبل الحكم وسألوا الإمام غيره ممن هو رضي، فللإمام أن يجيبهم إلىٰ ذَلِكَ، وذلك أنه ﷺ ذكر عنه أن بني قريظة كانوا نزلوا علىٰ حكمه ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد بن معاذ فأجابهم إلىٰ ذَلِكَ، فأما إذا حكم بينهم الذي نزلوا علىٰ حكمه ثم بدا لهم في حكمه لم يكن للإمام رد حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز عندنا.

وفيه: أن للإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم موادعة وهدنة علىٰ خيانة وغدر أن ينبذ إليهم علىٰ سواء، وأن يحاربهم، وذلك أن بني قريظة كانوا أهل موادعة من رسول الله ﷺ قبل الخندق،

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشًا وأبا سفيان علىٰ رسول الله ﷺ وراسلوهم: إنا معكم فاثبتوا مكانكم. وأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم علىٰ سواء، وفيهم نزلت ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية [الأنفال: ٥٨] فحاصرهم والمسلمون معه حَتَّىٰ نزلوا علىٰ حكم سعد.

وفيه -كما قَالَ المهلب-: قد يوافق برأيه ما في حكم الله تعالىٰ، ولا يعلم ذَلِكَ إلا علىٰ لسان نبيِّه كما قَالَ ﷺ في سعد[١].

وقد أسلفنا أن قوله: (**«قوموا إلىٰ سيدكم»**) ظاهر في القيام لأهل الدين والعلماء علىٰ وجه الإكرام والاحترام، وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما تيب عليه فكان كعب يراها له. قَالَ السهيلي: وقام رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه، وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره أيضًا، وكان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه وتقوم له إذا قدم عليها، وقام لجعفر ابن عمه، وليس هذا معارض لحديث معاوية **«من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»**[٢]، لأن هذا الوعيد إنما يوجه للمتكبرين وإلىٰ من يغضب أو يسخط ألا يقام له[٣].

وقال القرطبي: إنما المكروه القيام للمرء وهو جالس. وتأول بعض أصحابنا **«قوموا إلىٰ سيدكم»**. علىٰ أن ذَلِكَ مخصوص بسعد، وقال بعضهم: أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بعد[٤].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠٢-٢٠٤.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن.

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١٩٨-١٩٩.

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٩٢-٥٩٣.

وفيه: جواز قول الرجل للآخر: يا سيدي إذا علم منه خيرًا وفضلًا؛ وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.

وقوله: («**بحكم الملِك**») هو بكسر اللام، وهو المشهور في الرواية، وكذا هو في مسلم قطعًا، وفتح في البخاري بعضهم اللام، فإن صح فالمراد به جبريل في الحكم الذي جاء به عن الله، ورده ابن الجوزي من وجهين: أحدهما: ما نقل أن ملكًا نزل في شأنهم بشيء، ولو نزل بشيء ٱتبع وترك ٱجتهاد سعد. قلتُ: في غير رواية البخاري أنه ﷺ قَالَ في حكم سعد: «**بذلك طرقني الملك سحرا**»(١).

ثانيهما: في بعض ألفاظ الصحيح كما سيأتي في موضعه: «**قضيت بحكم الله**»(٢)، وأما ابن التين فقال: المعنىٰ كله واحد على الكسر والفتح.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤١٢: هو بكسر اللام، والشك فيه من أحد رواته أي اللفظين قال، وفي رواية محمد بن صالح المذكورة: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات**»، وفي حديث جابر عند ابن عائذ: فقال: «**احكم فيهم يا سعد**» قال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: «**قد أمرك الله تعالىٰ أن تحكم فيهم**» وهٰذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني «**بحكم الملَك**» بفتح اللام، وفسره بجبريل؛ لأنه الذي ينزل بالأحكام.

(٢) سيأتي برقم (٤١٢١) كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلىٰ بني قريظة ومحاصرته إياهم.

١٦٩ - باب قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». [انظر: ١٨٤٦ -مسلم: ١٣٥٧ -فتح ٦/١٦٥]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

هذا الحديث سلف في الحج، وقد تقدم القول في قتل الأسرىٰ، وأن الإمام مخير بين القتل والمن، وكذلك فعل الشارع يوم الفتح قتل ابن خطل ومقيس بن صبابة والقينتين ومنَّ على الباقين.

وفيه: أن للإمام أن يقتل صبرًا من حاد الله ورسوله وكان في قتله صلاح للمسلمين، كما قتل ﷺ يوم بدر عقبة بن أبي معيط، قام إليه علي فقتله صبرًا، فقال: من للصبية يا محمد؟ قَالَ: «**النار**». وقتل النضر بن الحارث، وكذلك فعل سعد في بني قريظة.

وهذا الحديث حجة لقول الجمهور: إن مكة فتحت عنوة. وقد سلف ذَلِكَ في الحج، ومن الآثار الدالة ما ذكره أبو عبيد بإسناده من حديث أبي هريرة، أنه حدث بفتح مكة (قَالَ)[1]: ثم أقبل رسول الله ﷺ حين قدم مكة فبعث الزبير علىٰ إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي، فأمرني رسول الله فناديت بالأنصار، فلما أطالت به قَالَ: «**أترون أوباش**

---

(١) من (ص١).

قريش وأتباعهم؟». ثم قَالَ بيديه (إحداهما)[(١)] على الأخرىٰ: «**احصدوهم حصدا حَتَّىٰ توافوني بالصفا**». قَالَ أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله، فجاء أبو سفيان بن حرب فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم. فقال ﷺ: «**من أغلق بابه فهو آمن، (ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[(٢)(٣)].

ثم ساق من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ يوم الفتح: «**ألا لا يجهزن علىٰ جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن**» وهٰذا ظاهر في دخولها عنوة، ومن خالف ذَلِكَ واعتل بأنه ﷺ لم يحكم فيها بحكم العنوة من الغنم لها واسترقاق أهلها فلم تكن عنوة، فقد يدعىٰ تخصيصها بذلك كما خصت بغير ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) جاءت صورتها في الأصل: إحديهما. وهي كتابة بعض الكتبة والنساخ القدامىٰ، وهو من أوهام الخواص، نبه عليه الحريري في «درة الغواص» ص١٣٠.

(٢) من (ص١).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد ص٧٠ (١٥٨).

(٤) «الأموال» ص٧٠.

١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهْوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ فَقَالُوا هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، والله لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هؤلاء لأُسْوَةً. يُرِيدُ القَتْلَىٰ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبَىٰ، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابنا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. والله مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، والله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ:

إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابن الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢ -فتح ٦/١٦٥]

حدثنا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهْوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ.. الحديث.

وفيه قصة خبيب بكمالها، وهو من أفراده، وعند الدارقطني: قَالَ يونس -من رواية أبي صالح، عن الليث، عن يونس- وابن أخي الزهري وإبراهيم بن سعد: عُمر بن أبي سفيان(١) بضم العين. غير أن إبراهيم نسبه إلىٰ جده فقال: عمر بن أسيد. قَالَ البخاري في «تاريخه»: الصحيح: عمرو(٢).

---

(١) «العلل» ٨/ ٥٨.

(٢) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٣٦ (٢٥٦٧).

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذِه السرية تسمىٰ سرية الرجيع. قَالَ ابن سعد: كانت في صفر علىٰ رأس ستة وثلاثين شهرا[١]. وعن أبي هريرة وعاصم بن عمر قالا: قدم علىٰ رسول الله ﷺ رهط من عضل والقارة -وهم من الهُون ابنِ خُزيمة- فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلامًا فابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهونا ويقرءونا القرآن. فبعث معهم عشرة رهط: عاصم بن ثابت، ومَرْثد بن أبي مَرْثد، وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن البكير، ومعتب بن عبيد -وهو أخو ابن طارق لأمه- وأمر عليهم عاصمًا وقال قائل: مرثد بن أبي مرثد[٢]. وكذا في «الإكليل»، قَالَ الواقدي: والرجيع علىٰ سبعة أميال من عسفان، حَدَّثَني موسىٰ بن يعقوب عن أبي الأسود قَالَ: بعث رسول الله ﷺ أصحاب الرجيع عيونًا إلىٰ مكة ليخبروه.[٣] وعند موسىٰ بن عقبة كذلك عن الزهري قَالَ: وكانوا ستة. وفي «الدلائل» للبيهقي: بعث ﷺ عاصم بن ثابت إلىٰ بني لحيان بالرجيع[٤]، وذكرها ابن إسحاق في صفر سنة أربع، وعدهم ستة، وأميرهم مرثد. وقال عبد الحق في «جمعه»: إنها كانت في غزوة الرجيع، وكانت غزوة الرجيع بعد أحد.

ثانيها: أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين، وجارية: بالجيم.

وقوله: (جد عاصم بن عمر). قَالَ الدمياطي بخطه: لم يكن جده وإنما كان خاله؛ لأن عاصم بن عمر بن الخطاب أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، أخت عاصم بن ثابت، وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٥.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٥.

(٣) «مغازي الواقدي» ١/ ١٣٦.

(٤) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٣١.

وبنو لحيان من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بكسر اللام، وحكىٰ صاحب «المطالع» فتحها، وعند الدمياطي: إنهم من بقايا جرهم دخلوا في هذيل. وعن ابن دريد: ٱشتقاقه من اللَّحْي من قولهم: لحيت العود ولَحَوْتُه إذا قشرته[(١)].

و(الهدأة) -بفتح الهاء والهمزة- موضع بين عسفان ومكة. كما ذكر.

وقوله: (فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل). هو بفتح الهاء، وكذا ضبطه الدمياطي، وضبطه بعض شيوخنا بتشديدها، وفي رواية: فنفر إليهم بقريب من مائة رجل بتخفيفها، فكأنه قَالَ: نفروا مائتي رجل، ولكن ما تبعهم إلا مائة. وفي رواية: فنفذوا. بالذال المعجمة.

وقوله: (فاقتصوا آثارهم): أي: ٱتبعوها. قَالَ ابن التين: ويجوز بالسين.

وقوله: (فلما رآهم عاصم). كذا هو في «الصحيح» و«شرح ابن بطال»[(٢)]، وذكره بعض الشراح بلفظ: فلما أحس ثم قَالَ: أي علم. وفي أبي داود: حس بغير ألف[(٣)].

و(الفدفد) -بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة- وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقال ابن فارس: إنه الأرض المستوية[(٤)]. وظاهر الحديث: أنه مكان مشرف تحصنوا فيه، ولأبي داود: قردد[(٥)]، بقاف مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملة وأخرىٰ مثلها، وهما سواء.

---

(١) «الاشتقاق» ص١٧٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٦٠).

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٠١.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٦٠).

ثالثها: الثالث الذي قَالَ: (هٰذا أول الغدر) سماه ابن إسحاق: عبد الله بن طارق[(١)]، بدري، وقتله هٰؤلاء رميًا بالحجارة بالظهران، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر، كما ذكره البخاري، وهو بضم الخاء المعجمة، ذكره البخاري وغيره في البدريين، وقال الدمياطي: إن الحارث بن عامر إنما قتله خبيب بن يساف بن عيينة ببدر، لأن خبيب بن عدي لم يشهد بدرًا.

وقوله: (فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف). وقال ابن إسحاق: ٱبتاع خبيبًا حجير بن أبي إهاب - أخو الحارث - لأنه ٱبتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بأبيه[(٢)]، وقيل: ٱشترك في ٱبتياعه أبو إهاب بن عزيز وعكرمة بن أبي جهل والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الأوقص وأمية بن أبي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن أمية، وهم أبناء من قتل من المشركين ببدر، ودفعوه إلىٰ عقبة فسجنه حَتَّى ٱنقضت الأشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم، فكان أول من صلب في ذات الله وأول من صلىٰ ركعتين عند القتل، وقيل: زيد بن حارثة (يعني: أن زيد بن حارثة أول من سن ركعتين علىٰ قول)[(٣)] حين أراد المكري الغدر به فيما ذكر في «مرشد الزوار»[(٤)].

والدثنة -بدال مهملة مفتوحة ثم ثاء مثلثة مكسورة وساكنة ثم نون مفتوحة- قتله صفوان بن أمية بأبيه.

---

(١) ٱنظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٦٤.

(٢) ٱنظر في «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٦٤.

(٣) من (ص١).

(٤) ورد بهامش الأصل: قصة زيد بمكة قبل هٰذِه القصة، وقد رواها أبو عمر في «استيعابه» بسنده إلى الليث بن سعد قال: بلغني أن زيد بن حارثة، فذكر القصة.

وقوله: (فأخبرني عبيد الله بن عياض [أن بنت الحارث أخبرته) القائل: (فأخبرني عبيد الله)][1] هو الزهري كما نبه عليه الدمياطي، لا كما قاله بعض الشراح أنه عمرو، وعبيد الله هٰذا: هو القاري من القارة، تابعي، ولم يذكره أحد في رجال البخاري كما ٱدعاه الدمياطي، نعم ذكره المزي، وهو والد محمد[2]، وسمَّى ابن إسحاق ابنة الحارث ماوية. وقيل: مارية. وهي مولاة حجر بن أبي إهاب، وكانت زوج عقبة بن الحارث، وسماها ابن بطال جويرية[3]، وفي «معجم البغوي»: هي ماوية بنت حجير بن أبي إهاب[4]. وللواقدي: هي مولاة بني عبد مناف[5]. قَالَ الحميدي في «جمعه»: رواية عبيد الله عنها هنا إلىٰ قوله: (فلما خرجوا به من الحرم)[6]، والابن الذي خيف عليه من الموسىٰ هو أبو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي شيخ مالك.

وجاء (واقتلهم بددا)، هو بفتح الباء الموحدة، والبدد: التفرق. قَالَ السهيلي: ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة[7]، وهي: الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد، ونصبه على الحال من المدعو، وبالفتح مصدر.

و(المصرع): موضع سقوط الميت، و(الشِّلْو): العضو من اللحم. وعن الخليل أنه الجسد من كل شيء[8].

قَالَ صاحب «المطالع»: وهو متعين هنا -يعني أعضاء جسد- إذ لا يقال: أعضاء عضو.

---

(١) من (ص١).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠٨.

(٤) «معجم الصحابة» ٢/ ٢٦٥.

(٥) «مغازي الواقدي» ١/ ٣٥٤.

(٦) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٥٤.

(٧) «الروض الأنف» ٤/ ٢٣٧.

(٨) «العين» ٦/ ٢٨٤، مادة: شلو.

و(الأوصال): جمع وصل. قاله الداودي، والممزع - بضم الميم وبالزاي وعين مهملة - المفرق ويروىٰ أن الذي قتل خبيبًا هو أبو سروعة بكسر السين وقيل بفتحها، وفتح الراء وقيل بضمها، وقيل: إنه عقبة بن الحارث وقيل: أخوه، وكلاهما أسلم بعد ذلك، وكان عاصم قتل يوم أحد فتيين من بني عبد الدار أخوين، أمهما سلافة بنت سعد بن (شهيد)[1]، وهي التي نذرت إن قدرت علىٰ قحف عاصم لتشربن فيه الخمر.

و(الظلة): السحابة. وقيل: هي كل ما غطىٰ وستر. وقال القزاز: ما يستظل به من ثوب أو شجر.

و(الدبر): الزنابير، واحدها دبرة. وقال ابن فارس: هي النحل، وجمعه دبور[2]. وقال ابن بطال: الدبر: جماعة النحل لا واحد لها، وكذلك الثَّوْلُ والخشرم ولا واحد لشيء منها، كما يقال لجماعة الجراد: رجل، ولجماعة النعام: خيط، ولجماعة الظباء: إجل، وليس بشيء (من)[3] ذَلِكَ واحد[4]. ولم يرع ذَلِكَ المشركين وصدهم اللهو كما سبق في علم الله، والشعر الذي أنشده خبيب قَالَ ابن هشام في «السيرة»: أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها له[5].

رابعها: في فوائده، فيه: أنه جائز أن يستأسر الرجل إذا أراد أن يأخذ برخصة الله في إحياء نفسه، كما فعل خبيب وصاحباه، وقال

(١) في (ص): سهيل.
(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٤٥، مادة: دبر.
(٣) من (ص١).
(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠٩.
(٥) «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٦٩، وفيه: بعض أهل العلم.

الحسن البصري: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب. وقال الأوزاعي: لا بأس بالأسير المسلم أن يأبىٰ أن يمكن من نفسه ويمد عنقه للقتل(١).

وفيه: الأخذ بالشدة والإنابة من الأسر والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر، كما فعل عاصم، وأحد صاحبي خبيب حين أَبَىٰ من السير معهم حَتَّىٰ قتلوه. وقال الثوري: أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورا.

وفيه ٱستنان الركعتين لكل من قتل صبرًا.

وفيه: ٱستنان الٱستحداد لمن أسر ولمن يقتل، والتنظيف لمن يضيع بعد القتل لئلا يطلع منه علىٰ قبح عورة.

وفيه: أداء الأمانة إلى المشرك وغيره، وفيه: التورع من قتل أطفال المشركين؛ رجاء أن يكونوا مؤمنين.

وفيه: الٱمتداح بالشعر في حين ينزل بالمرء هوان في دين أو ذلة ليسلي بذلك نفسه ويرغم بذَلِكَ أنف عدوه ويجدد في نفسه صبرًا وأنفة.

وأما قولها: (يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا). قَالَ ابن بطال: هٰذا ممكن أن يكون آية لله على الكفار وبرهانًا لنبيه، وتصحيحًا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار؛ من أجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله ﷺ، وأما من يدعي اليوم مثل هٰذا بين ظهراني المسلمين، فليس له وجه. إذ المسلمون كلهم قد دخلوا في دين الله أفواجًا وآمنوا بمحمد وأيقنوا به، فأي معنىٰ لإظهار آية عندهم؟ وعلىٰ ما يستشهد

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣١٧.

بها فيهم؛ لأنه قد يشك المرتاب ومن في قلبه جهل، فيقول: إذا جاز ظهور هٰذِه الآيات من غير نبي، فكيف يصدقها من نبي وغيره يأتي بها؟ فلو لم يكن في رفع هٰذِه إلا رفع الريب عن قلوب أهل التقصير والجهل؛ لكان قطع الذريعة واجبًا والمنع منها لازمًا لهٰذِه العلة، فكيف ولا معنىٰ لها في الإسلام بعد تأصله، وعند أهل الإيمان بعد تمكنه؟ إلا أن يكون من ذَلِكَ مالا يخرق عادة، ولا يقلب عينا، ولا يخرج عن معقول البشر، مثل أن يكرم الله عبدًا بإجابة دعوة من حينه في أمر عسير وسبب ممتنع ودفع نازل، وشنعة قد أضلت فيصرفها بلطفه عن وليه، وهٰذا ومثله مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي عند ربه، قَالَ: وقد أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ بالقيروان أنه وقف أبا بكر بن الطيب الباقلاني علىٰ تجويزه لهٰذِه المعجزات، فقال له: أرأيت إن قالت لنا المعتزلة: إن برهانًا علىٰ تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة فحكم ظهور هٰذِه الآية علىٰ يدي رجل صالح منا؟ قَالَ أبو عمران: فأطرق عني ومطلني بالجواب، ثم ٱقتضيته في مجلس آخر فقال لي: كل ما ٱعترض من هٰذِه الأشياء شيئًا من الدين أو السنن، أو ما عليه صحيح العلم فلا يقبل أصلًا علىٰ أي طريق جاء. فهٰذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب.

وأما حماية الله عاصمًا من الدبر فلئلا ينتهك حرمته عدوه، فهٰذِه الكرامة التي تجوز، مثل ذَلِكَ غير منكر؛ لأن الله تعالىٰ حماه علىٰ طريق العادات، ولم يكن قلب عين ولا خرق عادة، هٰذا وشبهه جائز.

وفيه: علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه بالخبر قبل بلوغه علىٰ ألسنة المخلوقين(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠٨-٢٠٩.

١٧١ - باب فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ -يَعْنِي: الأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**». [٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣ -فتح ٦/ ١٦٧]

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١ -مسلم: ١٣٧٠ -فتح ٦/ ١٦٧]

ثم ذكر حديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ -يَعْنِي: الأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**».

وحديث أَبِي جُحَيْفَةَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

هٰذا الحديث من أفراده، وقد سلف في كتاب العلم، ويأتي في الديات أيضًا[١]، وفكاك الأسير فرض كفاية لهٰذا الحديث وعلىٰ هٰذا كافة العلماء.

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٠٣) باب العاقلة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قَالَ: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال[١]. وبه قَالَ إسحاق، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير قَالَ: علىٰ أهل الأرض التي يقاتل عليها[٢]. وروىٰ أشهب وابن نافع، عن مالك أنه سُئل: أواجب على المسلمين ٱفتداء من أسر منهم؟ قَالَ: نعم، أليس واجبًا عليهم أن يقاتلوا حَتَّىٰ يستنقذوهم، فكيف لا يفدونهم بأموالهم[٣]؟

وعن أحمد: يفادون بالرءوس، وأما بالمال فلا أعرفه[٤].

والحديث وهو («**فكوا العاني**») عمومٌ في كل ما يفادىٰ به، فلا معنىٰ لقول أحمد، وقد قَالَ عمر بن عبد العزيز: إذا (خرج)[٥] الذمي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ليفادوه بما ٱستطاعوا. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

وإطعام الجائع فرض على الكفاية أيضًا، ألا ترىٰ لو أن رجلًا يموت جوعًا وعندك ما تُجيبُه به، بحيث لا يكون في ذَلِكَ الموضع أحد غيرك فقد تعين الفرض عليك في إحياء نفسه وإمساك رمقه، فإذا ٱرتفعت حال الضرورة كان ذَلِكَ ندبًا، وسيأتي شيء منه في الأطعمة إن شاء الله.

وعيادة المريض سنة متأكدة، ويحتمل كما قَالَ ابن بطال أن يكون فرض كفاية أيضًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٠١ (٣٣٢٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٠١.

(٤) ٱنظر: «الكافي» ٥/ ٤٨٥.

(٥) في (ص): أُخرِج.

وأما يمين علي أن ما عنده إلا كتاب الله أو فهمًا يعطيه الله رجلًا، ففيه دلالة علىٰ صحة قول مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء. فمن أنكر هٰذا علىٰ مالك فلينكره علىٰ علي.

وفيه: أن كتاب الله أصل العلم وأن الفهم عنه وعن الحديث المبين له.

وقوله: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة). هو من أيمان العرب. قَالَ أبو عبيدة: (فلق الحب): شقها في الأرض حَتَّىٰ تنبت ثم أثمرت، فكان منها حب كثير، وكل شيء شققته باثنين فقد فلقته. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥] و(النسمة): كل ذات نفس فهي نسمة، سميت بذلك لتنسمها الهواء، وبرأ الله الخلق: برأ خلقهم[١].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٠-٢١١.

١٧٢- باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱئْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [انظر: ٢٥٣٧ -فتح ٦/١٦٧]

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر: ٤٢١ -فتح ٦/١٦٧]

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر: ٧٦٥ -مسلم: ٤٦٣ -فتح ٦/١٦٨]

ذكر فيه حديث مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا العَبَّاس فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا»

وَقَالَ أَنَسٌ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

وحديث جُبَيْرِ بن مطعم -وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وحديث أنس الأول من أفراده. قَالَ الإسماعيلي: ولم يسمع موسىٰ بن عقبة من ابن شهاب شيئًا(١).

والحديثان بعده سلفا في الصلاة(٢).

والعباس أسر يوم بدر وكان غنيًّا ففدىٰ نفسه من القتل، وفدىٰ عقيلًا بمال، ثم بقي علىٰ حاله بمكة إلىٰ زمن خيبر، وقيل: إنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وإنما سأل الأنصار الذين أسروا العباس أن يتركوا فداءه لمكان عمومته من رسول الله ﷺ إكرامًا له بذلك فأبىٰ ﷺ من ذَلِكَ، وأراد توهين المشركين بالغرم، وأن يضعف قوتهم بأخذ المال منهم، وقيل: إنه كان تداين في ذَلِكَ العباس وبقي عليه الدين إلىٰ وقت إسلامه. وكذلك قَالَ للنبي ﷺ: أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، فغرم ﷺ ما يحمله العباس من ذَلِكَ بعد إسلامه مما أفاء الله علىٰ رسوله.

والترجمة صحيحة في جواز مفاداة المشركين من أيدي المسلمين وأن ذَلِكَ مباح بعد الإثخان، ومفاداة العباس لنفسه ولعقيل كان قبل الإثخان؛ فعاتب الله نبيه علىٰ ذَلِكَ، فلا تجوز المفاداة إلا بعد الإثخان وقلة قوة المشركين على المسلمين، أو لوجه من وجوه الصلاح يراه الإمام للمسلمين في ذَلِكَ. قاله ابن بطال.

---

(١) ورد بهامش الأصل: تعقبه ذلك العلائي في «مراسيله»؛ فقال: وذلك بعيد؛ لأن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ولم أر من ذكر موسىٰ بن عقبة بالتدليس. أنتهىٰ. وإني أيضًا أستبعد أن لا يكون سمع منه أيضًا؛ لأنه بَلَدِيُّه وفي عصره، والله أعلم.

(٢) حديث أنس سلف برقم (٤٢١) باب التسمية وتعليق القنو في المسجد، وحديث جبير بن مطعم سلف برقم (٧٦٥) كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب.

وكذلك حديث جبير بن مطعم فيه: جواز فداء أسرى المشركين؛ لأن جبيرًا جاء في فداء أسارىٰ بني نوفل رهطه، فأطلقوا له بالفداء، وكان ذَلِكَ قبل الإثخان أيضًا، وقد سلف ٱختلاف العلماء في فداء الأسرىٰ أو المن عليهم أو قتلهم في باب: فإما منا بعد وإما فداء[1].

وقال ابن أبي صفرة: لم يأذن الشارع للأنصار في أسرىٰ بدر لكفرهم وشدة وطأتهم، ألا ترىٰ أنه عوتب في الفداء حَتَّىٰ يثخن في الأرض، فكيف يأذن في تركه حَتَّىٰ يثخن أدبًا لهم، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها، وشفع لأهل هوازن للرضاع الذي كان له فيهم، كما منَّ علىٰ أهل مكة بإسلامهم، وترك مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم[2].

---

(١) سلف بعد حديث (٣٠١٧).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٢-٢١٣.

١٧٣ - باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهْوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [مسلم: ١٧٥٤ -فتح ٦/ ١٦٨]

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهْوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ.

هذا الحديث أخرجه مسلم، وفيه: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن يعني حنينا. فذكره، وفي آخره: فقال: «**من قتل الرجل؟**» قالوا: ابن الأكوع. قَالَ: «**له سلبه أجمع**» وللإسماعيلي: «**على الرجل فاقتلوه**» فابتدره القوم، وفي رواية: «**من قتله فله سلبه**».

قَالَ ابن المنير: ترجمة الباب أعم؛ لأن الجاسوس حكمه غير حكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان[١].

أما فقه الباب ففيه: قتل الجاسوس الحربي، وعليه جماعة العلماء، وفيه: طاعة الشارع. وفيه: نفل الأسلاب، ويأتي بيانه.

واختلف في الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان، فقال مالك: هو فيء لجميع المسلمين[٢]، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لمن وجده[٣]. وقال الشافعي: هو فيء إلا أن يسلم قبل الظفر

(١) «المتواري» ص١٧٦.

(٢) انظر: «المدونة» ١/ ٣٧٢-٣٧٣، «مواهب الجليل» ٤/ ٥٦٢.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٧.

به.[١] وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده؛ لأنه ﷺ إنما أعطىٰ سلبه لسلمة وحده؛ لأنه كان وجده، ومن قَالَ: إنه فيء فلأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، خرج من باب المغانم إلىٰ باب الفيء، والفيء للإمام يصنع فيه ما شاء حيث شاء، ومن قَالَ: إنه لمن وجده حكم له بحكم الغنائم أنها لمن أخذها بعد الخمس، وهو القياس كما قَالَ الطحاوي، وفيه الخمس؛ لأنه لم يؤخذ بقوة من المسلمين.

واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام ويقول: جئت مستأمنًا. فقال مالك: الإمام مخير في ذَلِكَ يرىٰ رأيه فيه[٢]، وهو قول الأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هو فيء[٣]. وروى ابن وهب عن مالك في مركب تطرحه الريح إلىٰ ساحل المسلمين، فيقولون: نحن تجار، إنهم فيء ولا يخمسون[٤].

واحتج الشافعي بحديث سلمة بن الأكوع في أن السلب من رأس الغنيمة[٥]. قَالَ ابن القصار: وسلمة إنما كان مستحقًا لكل الغنيمة إلا الخمس منها؛ لأنه لم يكن من جملة عسكر، وإنما اتبعه وحده، فله ما أخذ منه غير الخمس، فترك الشارع له الخمس زيادة على الأربعة أخماس التي له، قَالَ: وهذا يجوز عندنا كما لو رأى الحظ في رد الخمس في وقت من الأوقات على الغانمين بفعل؛ لأن الخمس إليه يصرفه علىٰ ما يؤدي إليه اجتهاده، فلا دليل لهم في الحديث.

---

(١) «التهذيب» ٥/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٧٣.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٩٢.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٧٣.

(٥) «الأم» ٤/ ٦٦.

واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى الإمام ٱسترقاقه أرقه، ويجوز قتله عند الجمهور، كما قَالَ النووي: لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يكون شرط عليه ٱنتقاضه به[(١)].

وأما المسلم، فعند الشافعي وأبي حنيفة وبعض المالكية في آخرين: يعزر بما يراه الإمام إلا القتل. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. قَالَ عياض: قَالَ كبار أصحابنا: يقتل.[(٢)]

واختلفوا في تركه بالتوبة، قَالَ ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر[(٣)]. وعند أبي حنيفة: السلب: ما على المقتول من ثياب وسلاح ومركب[(٤)]. وعندنا فيه تفاريع ذكرناها في الفروع.

---

(١) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٣٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٧٨٣، «المغني» ١٣/ ٢٣٩.

(٤) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٤٤٢.

١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [انظر: ١٣٩٢ -فتح ٦/١٦٩]

ذكر فيه عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

وقد سلف مطولًا في آخر الجنائز(١)، والذمة: العهد. يريد: أهل الكتاب. ولا خلاف فيه؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية علىٰ أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم.

وقوله: (وأن يقاتل من ورائهم). يعني: بين أيديهم كل مسلم وكافر، كما يقاتل من ظلم مسلمًا.

وما ذكر من الاسترقاق ليس في الخبر، واختلف فيه إذا نقض الذمي العهد هل يسترق؟ قَالَ أشهب: لا. وقال ابن القاسم: نعم. محتجًا بأن الذمة لو حمتهم من الرقة عند بعضهم لحمتهم من القتل، وقد صلب عمر يهوديًّا أراد اغتصاب امرأة، ورأى الصديق استرقاق أهل الردة، فكيف بكفار نقضوا العهد(٢)؟

(١) سلف برقم (١٣٩٢) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ..
(٢) انظر: «المدونة» ١/ ٣٨٢.

١٧٥ - باب جَوَائِزِ الوَفْدِ(١)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ. ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**». وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ. [انظر: ١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ -فتح ٦/ ١٧٠]

حدثنا قَبِيصَةُ، ثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ.. إلىٰ أن قال: وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

الشرح:

كذا في الأصول: (حَدَّثَنَا قبيصة). قَالَ الجياني: كذا في نسخة أبي زيد والنسفي وأبي أحمد، وعن ابن السكن، عن الفربري، عن البخاري:

---

(١) ورد بالهامش ما نصه: باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم.

حَدَّثَنَا قتيبة: بدل (قبيصة) وهو ما ذكره في باب مرضه من المغازي، وتكرر قتيبة، عن ابن عيينة في مواضع، ولعل البخاري سمع الحديث منهما، غير أنه لا يحفظ لقبيصة، عن ابن عيينة شيئًا في «الجامع»، ولا ذكره الكلاباذي فيمن روىٰ في «الجامع» عن غير الثوري(١).

والثالثة: ورد في رواية ستأتي أنها القرآن، وعن المهلب: هي تجهيز جيش أسامة بن زيد، وكان المسلمون ٱختلفوا في ذَلِكَ على الصديق فأعلمهم أنه ﷺ عهد بذلك عند موته(٢). وقال عياض: يحتمل أنها قوله: «**لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد**»(٣) فذكر مالك معناه مع إجلاء اليهود(٤).

وفيه: سنة إجازة الوفد، وهو من باب الأئتلاف، وهو عام في جميع الوفود الواردين على الخليفة، من الروم كانوا أو من المسلمين؛ لأنهم وإن كانوا من الروم فإنهم لا يأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين، فكذلك أمر ﷺ بالوصاة بإجازتهم، وأيضًا فإنهم ضيوف، وقد قَالَ ﷺ فيهم: «**جائزته يوم وليلة**»(٥)، ولم يخص فهو عام.

وفيه: دلالة (علىٰ)(٦) أن الوصية المدعاة لعلي باطلة؛ لأنه لو كان وصيًّا كما زعموا لعلم قضية جيش أسامة كما علم ذَلِكَ الصديق وما جهله.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٣٤-٦٣٥.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٥.
(٣) علم عليها في الأصل (لا..إلىٰ) لعله يعني نسخة كما في ٱصطلاح المحدِّثين، وقد تعني علامة الحذف.
(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ٣٨٣.
(٥) سيأتي برقم (٦١٣٥) كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته.
(٦) من (ص١).

وقوله: (فقالوا: هجر رسول الله) أي: ٱختلط، وأهجر: أفحش، قاله ابن بطال[١]، وقال ابن التين: أي: هذىٰ؛ يقال: هجر العليل، إذا هذىٰ، يهجر هَجرًا بالفتح، والهُجر -بالضم- الإفحاش. قَالَ ابن دريد: يقال: هجر الرجل في المنطق، إذا تكلم بما لا معنىٰ له[٢]، وأهجر: إذا أفحش.

وقوله: («ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدا» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، قالوا: هجر رسول الله ﷺ؛ فقال: «دعوني») لاشك أنه ﷺ لم يكن ليدع شيئًا أمر بتبليغه لتنازعهم مع أن الوحي كان ينزل عليه، فلو عورض في شيء أمر بتبليغه لبلغه، ولكان الله تعالىٰ يعاتب من حال بينه وبين ما يريد، وقد تكفل (الله)[٣] له ولأمته بإظهار الدين كله وتمامه ووفاء ما وعده، ولم يكن يذكر إخراج المشركين وإجازة الوفد، وفي رواية أخرىٰ أنه أوصىٰ بالقرآن ويدع ما هو أوكد منه، وقد يكون هٰذا هو الذي أراد أن يكتبه، وقد بقي بعد ذَلِكَ أيامًا يمكنه التبليغ فيها؛ لأنه توفي يوم الاثنين حين ٱشتد الضَّحَاءُ بعد أن نظر إلى الناس قيامًا وهم في صلاة الصبح.

و«جزيرة العرب» ذكر في الكتاب عن المغيرة تفسيرها وعنه زيادة: وقرياتها. وعن مالك إنها المدينة. وعن أبي عبيد: هي ما بين حفر أبي موسىٰ بطوارة من أرض العراق إلىٰ أقصىٰ اليمن في الطول، وما بين رمل بيرين إلىٰ منقطع السماوة في العرض[٤]، ونقل الشيخ أبو الحسن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٥.

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٦٨.

(٣) من (ص١).

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٤٤.

عن مالك أنها الحجاز ومكة والمدينة واليمن، وروىٰ يعقوب بن محمد الزهري عنه: واليمامة. وقال الأصمعي: حدها من عدن إلىٰ ريف العراق طولًا، ومن تهامة وما وراءها إلىٰ أطراف الشام عرضًا، وهي عند الجويني والقاضي الحسين: الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها[(١)]، والمشهور أن الحجاز بعض الجزيرة، وبه جزم العراقيون وغيرهم. وقالوا: المراد بالجزيرة في الحديث: الحجاز، ويؤيده رواية أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «**أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**»[(٢)] أنتهىٰ، فلم يتفرغ أبو بكر لذلك، فأجلاهم عمر، قيل كانوا زهاء أربعين ألفا. ولم ينقل أن أحدًا من الخلفاء أجلاهم من اليمن مع أنها من الجزيرة، وإنما أخرج أهل نجران من الجزيرة وإن لم يكن من الحجاز؛ لأنه ﷺ صالحهم علىٰ أن لا يأكلوا الربا فأكلوه، رواه أبو داود من طريق ابن عباس[(٣)]. وعن الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصىٰ عدن أبين إلىٰ أطراف الشام طولًا، ومن جدة إلىٰ ريف العراق عرضًا، وفي رواية أبي عبيد عنه: (الطول)[(٤)] من أقصىٰ عدن إلىٰ ريف العراق طولًا، وعرضًا من جدة وما والاها إلىٰ ساحل البحر إلىٰ أطراف الشام[(٥)].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٩٣.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ١٩٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

(٤) في «غريب الحديث»: جزيرة العرب. ولعله الأنسب للسياق.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٢٤٤.

وقال الشعبي: هي ما بين قادسية الكوفة إلىٰ حضرموت. قَالَ الخليل فيما نقله أبو عبيد البكري: سميت جزيرة العرب؛ لأن بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها[1]. قَالَ أبو إسحاق الحربي: أخبرني عبد الله بن شبيب عن زهير بن محمد عن محمد بن فضالة إنما سميت جزيرة لإحاطة البحر بها والأنهار من أقطارها وأطوارها، وذلك أن الفرات أقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم ٱنحط عن الجزيرة، وهي ما بين الفرات والدجلة، وعن سواد العراق حَتَّىٰ (وقع)[2] في البحر من ناحية البصرة والأُبُلَّة، وامتد البحر من ذَلِكَ الموضع مغربًا مطيفًا ببلاد العرب منعطفًا عليها، فأتىٰ منها علىٰ سفوان وكاظمة ونفذ إلى القطيف وهجر وأسياف عمان والشحر وسال منه عنق إلىٰ حضرموت إلىٰ أبين وعدن ودهلك، واستطال ذَلِكَ العنق فطعن في تهائم اليمن بلاد حكم والأشعريين وعك، ومضىٰ إلىٰ جدة وساحل مكة وإلى الجار ساحل المدينة، وإلىٰ ساحل تَيْماء وأَيْلَة حَتَّىٰ بلغ إلىٰ قلزم مصر وخالط بلادها، وأقبل النيل في غربي هٰذا (العنق)[3] من أعلىٰ بلاد السودان مستطيلًا معارضًا للبحر، حَتَّىٰ دفع في بحر الشام، ثم قطع ذَلِكَ البحر من مصر حَتَّىٰ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها، وأتىٰ علىٰ صور بساحل الأردن وعلىٰ بيروت وذواتها من سواحل دمشق، ثم نفذ إلىٰ سواحل حمص وسواحل قنسرين، حَتَّىٰ خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطا علىٰ أطراف قنسرين والجزيرة إلىٰ سواد العراق،

---

(١) «العين» ٦/ ٦٢، وانظر «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٣٨١- ٣٨٢.

(٢) في (ص): دفع.

(٣) في الأصل: العمق، وما أثبتناه موافق لـ«معجم البلدان» ٢/ ١٣٧.

فصارت بلاد العرب من هذِه الجزيرة التي تركوها علىٰ خمسة أقسام: تهامة، والحجاز، ونجد، والعروض، واليمن[١].

فرع: يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من ٱستيطان الحجاز -وهو ما ذكرناه- ولا يمنعون من ركوب بحره، ولو دخل بغير إذن (الإمام)[٢] أخرجه وعذره إن علم أنه ممنوع، فإن ٱستأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، وعن أبي حنيفة جواز سكناهم الحرم، ويمنع دخول (حرم)[٣] مكة، قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد به هنا جميع الحرم[٤]، وقال ﷺ: «**إن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب**»[٥]، فلو دخله ومات لم يدفن فيه، وإن مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك، وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرنا، لكن ٱستحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه[٦].

فائدة: قوله: («**وأجيزوا الوفد**») أي: أعطوا القادمين عليكم. والجائزة: قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلىٰ منهل، وجائزته يوم وليلة.

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ١٣٧.

(٢) من (ص١). (٣) من (ص١).

(٤) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٩٤.

(٥) رواه مسلم (٢٨١٢) كتاب صفة الجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس.

(٦) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣١٠.

١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْ هذِه الحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذِه لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هذِه لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهذِه! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر: ٨٨٦ -مسلم: ٢٠٦٨ - فتح ٦/١٧١]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ رضي الله عنه حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ.. الحديث.

وقد سلف في العيدين(١)، وهو لائح أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب؛ لأن فيه جمالًا للإسلام وأهله وإرهابًا للعدو وتعظيمًا للمسلمين.

وقول عمر رضي الله عنه: (فتجمل بها للعيد والوفد). يدل أن ذَلِكَ من عادتهم وفعلهم. وقال الأبهري: إنما نهى الشارع عن الحرير والذهب للرجال؛ لأنه من زي النساء وفعلهن، وقد نهىٰ ﷺ أن يتشبه الرجال بالنساء، وقيل: إنما نهىٰ عن ذَلِكَ؛ لأنه من باب السرف والخيلاء، (وفي جواز)(٢) لباسه في الحرب للترهيب على العدو، وقد سلف ٱختلافهم

(١) سلف برقم (٩٤٨) كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما.

(٢) في (ص): وقد جوز.

فيه، وسيأتي أيضًا في كتاب اللباس[1].

وفي قول عمر: (قلتَ: «**إنما هذِه لباس من لا خلاق له**». ثم أرسلت إليَّ) أنه ينبغي السؤال عما يشكل.

وقوله: («**تبيعها وتصيب بها بعض حاجتك**») فيه: أنه لا بأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه.

(١) سيأتي برقم (٥٨٤١) باب الحرير للنساء.

١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابن صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابن صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابن صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَىٰ؟». قَالَ ابن صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ ابن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤ -مسلم: ٢٩٣٠ -فتح ٦/ ١٧١]

٣٠٥٦ - قَالَ ابن عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الذِي فِيهِ ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ ابن صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ. وَهْوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابن صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر: ١٣٥٥ -مسلم: ٢٩٣١ -فتح ٦/ ١٧٢]

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، ولكن سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧ -مسلم: ١٦٩ -فتح ٦/ ١٧٢]

ذكر حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما في قصة ابن صياد بطوله.

وقد سلف في الجنائز، وموضع الترجمة منه قوله: «أتشهد أني رسول الله؟»

الأطم: الحصن، وجمعه آطام. والدخ: هو الدخان كما قاله ابن فارس[1]، وغيره، وقيل: حبة من الحبوب. والختل: الخدع.

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٢١. مادة: دخ.

[١٧٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٣١٦٧ -فتح ٦/١٧٥] [١]

---

(١) لم يذكره المصنف في الأصل، والمثبت من اليونينية.

١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهْيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُئْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الوَادِي. [انظر: ١٥٨٨ -مسلم: ١٣٥١ -فتح ٦/ ١٧٥]

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ٱسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَىٰ: هُنَيًّا عَلَى الحِمَىٰ، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابن عَوْفٍ وَنَعَمَ ابن عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَىٰ نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا. [فتح ٦/ ١٧٥]

ذكر فيه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ..الحديث.

قال الزهري: والخيف الوادي.

وأثر عمر رضي الله عنه أنه ٱستعمل مولىٰ له يدعىٰ هنيا.. إلىٰ آخره.

الحديث الأول سلف في الحج في باب: توريث دور مكة، والثاني من أفراده، وقال الدارقطني فيه: غريب صحيح. قَالَ ابن أبي صفرة: لما أسلم أهل مكة عام الفتح مَنَّ عليهم رسول الله ﷺ وترك أموالهم ودماءهم، ولم ينزل في شيء منها لمنه عليهم بها ونزل في الوادي، وكذلك كان يفعل بهوازن لو بدرت بإسلامها، فلما ٱستأنت قسم رسول الله ﷺ الغنيمة بين أصحابه، فلما جاءوا بعد القسمة خيرهم في إحدى الطائفتين: المال، أو السبي، فاختاروا السبي، فقضىٰ به رسول الله ﷺ لهم واستطاب أنفس أصحابه وقال: «**من لم تطب نفسه فليبق إلىٰ أول مغنم يفيئه الله علينا**»(١)، وقضىٰ لأهل مكة بأموالهم، ولم يستطب نفوس أصحابه؛ لأنه مال الله علىٰ ٱجتهاده لا شيء للغانمين فيه إلا أن يقسمه لهم لقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فآتاهم بهٰذِه الآية أرض خيبر فقسمها بينهم، ونهاهم في مكة فانتهوا، ونهاهم عمر عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهٰذِه الآية، فلم يقسمها لهم(٢).

قَالَ ابن المنير: وجه مناسبته للترجمة علىٰ وجهين: إما أن يكون ﷺ سئل أن ينزل بداره بمكة، وهو مبين في بعض طرقه.

وقوله: («**وهل ترك لنا عقيل منزلًا**») بيِّنٌ؛ لأنه إذا ملك مستولىٰ عليه في الجاهلية من ملكه ﷺ، فكيف لا يملك ما لم يزل له ملكًا أصالة، وإما أن يكون سُئل هل ينزل من منازل مكة شيئًا لأنها فتحت عنوة؟ فبين أنه منَّ علىٰ أهلها بأنفسهم وأموالهم فتستقر أملاكهم عليها

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٧-٢١٨.

كما كانت، وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا علىٰ أملاكهم ولكنه مَنَّ عليهم ثم أسلموا، فإذا ملكوا وهم كفار بالمن فملك من أسلم قبل الاستيلاء أولىٰ.

وحديث عمر مطابقته بينة غير أن عبد الرحمن وعثمان لم يكونا من أهل المدينة ولا دخلاها في قوله: (قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام)، والكلام عائد علىٰ عموم أهل المدينة لا عليهما[1]، قال المهلب: وإنما أدخل هنيا تحت هٰذِه الترجمة؛ لأن أهل المدينة أسلموا عليها، فكانت لهم أموالهم، ألا ترىٰ أنه ساوم بمكان المسجد بني النجار وقال: «**ثامنوني بحائطكم**» فأوجبه لهم، وكذلك قَالَ عمر: (إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام). فأوجبها لهم.

وهٰذا كله شاهد للترجمة أن من أسلم في أرض الحرب فأرضه له ما لم يُغْلَب عليها، وقد سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فأسلم منهم أحد أيكون له أرضه وماله؟ فقال مالك: ذَلِكَ يختلف؛ أما الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيء للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم فهي لمن عليهم، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حَتَّىٰ صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه. وقول مالك في هٰذا إجماع من العلماء كما قاله ابن بطال.

واختلفوا فيما إذا أسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده، ثم خرج إلينا مسلمًا وغزا مع المسلمين بلده؛ فقال الشافعي وأشهب

---

(١) «المتواري» ص١٧٨.

وسحنون: إنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان، وولده الصغار؛ لأنهم تبع لأبيهم في الإسلام، وحجتهم أنه إذا أسلم كان ماله حيث كان من دار الحرب أو غيرها علىٰ ملكه، فإذا غنمت دار الحرب كان حكم ماله كحكم مال المسلم ولم تُزل الغنيمة ملكه عنه. وقَالَ مالك والليث: أهله وماله وولده علىٰ حكم البلد وملكهم، كما كانت دار النبي ﷺ علىٰ حكم البلد وملكهم، ولم ير نفسه ﷺ أحق بها. وفرق أبو حنيفة بين حكمه إذا أسلم في بلده أو في (دار)[1] الإسلام؛ فقال: إن أسلم في بلده ثم خرج إلينا فأولاده الصغار أحرار مسلمون، وما أودعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له، وما أودعه حربيًّا فهو وسائر عقاره هناك فيء، وإذا أسلم في بلد الإسلام، ثم ظهر المسلمون علىٰ بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عندهم[2]، ولم يفرق مالك ولا الشافعي بين إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام.

وفيه: -كما قَالَ المهلب-: أن للإمام أن يحمي أراضي الناس المبورة لتعم الصدقة ومنفعة تشمل المسلمين، كما حمىٰ عمر هٰذا الحمىٰ لإبل الصدقة وغنمها، وهو الحمى الذي زاد فيه عثمان فأنكر عليه، وليس لأحد أن ينكر هٰذا علىٰ عثمان؛ لأنه لما رأىٰ عمر فعل ذَلِكَ جاز لعثمان أن يحمي أكثر إذا ٱحتاج إليه؛ لكثرة (الصدقة)[3] في أيامه[4].

---

(١) في (ص): بلد.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٥٢، «المدونة» ١/ ٣٨٠، «النوادر والزيادات» ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، «المنتقىٰ» ٤/ ٢٢٣-٢٢٤، «الأم» ٤/ ١٩١.

(٣) في (ص): الناس.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٨-٢١٩.

تنبيهات:

قول الزهري: الخيف: الوادي. قَالَ جماعة: الخيف: ما ٱرتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلًا.[(١)]

وقوله: («وهل ترك لنا عقيل منزلًا؟») قيل: كره أن يعود في شيء أصيب به في جنب الله، وقيل: رأىٰ مشتريها لما أسلم أسلم عليها كانت له.

وفيه: دلالة علىٰ أن دور مكة تملك وتكرىٰ، وهو مذهب الشافعي، ومذهب مالك خلافه بناء علىٰ أنها فتحت عنوة، وكره قوم كراءها أيام المواسم خاصة، ومنعه قوم سائر المدة.

وقوله: (اضمم جناحك عن المسلمين). أي: لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم. ومن رواه: (على المسلمين). فمعناه: ٱسترهم بجناحك. وعبارة ابن بطال: (عن المسلمين). لا تشتد علىٰ كل الناس في الحمىٰ، فإن ضعفاء الناس القليلي الغنم والإبل الذي لا تنتهك ماشية الحمىٰ، إن حميته عنه كان ظلمًا، فاتق دعوته فإنها لا تحجب عن الله[(٢)].

و(الصُّرَيْمَة) تصغير الصرمة، وهي من الإبل نحو الثلاثين، و(الغُنيمة): القليلة: وعبارة ابن التين: الصريمة والغنيمة: القطعة الصغيرة.

وفيه: ما كان عمر ﷺ من الصلابة في الدين، وأن أقوى الناس عنده الضعيف، وأضعفهم القوي.

---

(١) ٱنظر: «الفائق» ١/ ٤٠٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢١٩-٢٢٠.

وقوله: (وإياي، ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان). حذره أن يدخل الحمىٰ؛ لأنها كثيرة، فإن دخلته أنهكته، وإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه، ومن ليس له غير الصريمة القليلة إن هلكت أن يستغيث أمير المؤمنين في الإنفاق عليه وعلىٰ (بنيه)[1] من بيت المال.

وقوله: (إنهم ليرون أني قد ظلمتهم) يريد أهل المواشي الكثيرة، ويحتمل أن يريد أهل المدينة، واقتدىٰ عمر في ذَلِكَ برسول الله ﷺ.

وفيه: جواز الحمل علىٰ من له مال ينقص المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان في ذَلِكَ نظير لغيره من الضعفاء.

وقوله: (لولا المال). يريد الإبل التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله من نعم الصدقة التي حمىٰ لها لترعىٰ فيه في مدة أيام النظر في الحمل عليها.

وفيه: دليل علىٰ أن (مسارح)[2] القرىٰ وعوامرها التي ترعىٰ فيها مواشي أهلها من حقوق أهل القرية وأموالهم، وليس للسلطان بيعه إلا أن تفضل منه فضلة.

ومعنى الحديث السالف: «**لا حمىٰ إلا لله ولرسوله**» لا حمىٰ لأحد يخص نفسه، وإنما هو لله ولرسوله أو لمن ورث ذَلِكَ عنه ﷺ من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون إلىٰ حمايته.

---

(١) في (ص): بيته.

(٢) في (ص): مشارع.

١٨١- باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ٱبْتُلِينَا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ. [مسلم: ١٤٩ -فتح ٦/١٧٧]

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢ -مسلم: ١٣٤١ -فتح ٦/١٧٨]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ٱبْتُلِينَا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ مِثْله: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ السِتِّمِائَة إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ.

وحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ».

الشرح:

تعليق أبي معاوية محمد بن خازم أخرجه مسلم من حديث أبي بكر بن

أبي شيبة وغيره (عنه)[١]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وراويه عن ابن عباس: أبو معبد، واسمه: نافذ - بالذال المعجمة - مات سنة أربع أو تسع ومائة، وكان أصدق موالي ابن عباس.

قَالَ المهلب فيه: أن كتابة الإمام الناس سنة من الشارع عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين، فتعين حينئذ فرض الجهاد علىٰ كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزل بأهل ذَلِكَ البلد مخافة.

وفيه: أن وجوب ذَلِكَ لا يتعدى المسلمين وليس علىٰ أهل الذمة (بواجب؛ لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد وليس علىٰ أهل الذمة)[٢] ذَلِكَ عن أموالهم وذراريهم، ولصيانتها بذلوا الجزية لنا، فعلينا حمايتهم والدفع عنهم.

وفيه: العقوبة على الإعجاب بالكثرة[٣].

وقوله: (فكتبنا ألفًا وخمسمائة). قَالَ الداودي: لعل هٰذا كان عام الحديبية، فإنهم خرجوا في ألف وأربعمائة، وقيل: وثلاثمائة، والذي ذكره من هٰذا الاختلاف لعله سقط عن بعض الناقلين بعض الحديث، ولعلهم كتبوا (مرات)[٤] عندما يريد الخروج فذكر موطنًا منها، وذكر أن جميع من عدت له صحبة من الرجال والنساء والصبيان، ومن رأى النبي ﷺ أو سمع كلامه ستون ألفا، ثلاثون ألفًا بالمدينة وأعراضها، وثلاثون ألفًا في سائر البلاد.

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٢١.

(٤) من (ص١).

قلتُ: أبو زرعة خالف هٰذا، فإنه قَالَ: قبض النبي ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا، كلهم ممن روىٰ عنه وسمع منه. وقال: مرة شهد مع رسول الله حجة الوداع أربعون ألفا، وشهد معه تبوك سبعون ألفا.

وقوله: (نخاف ونحن ألف وخمسائة). يريد: أيام حفر الخندق.

فائدة:

موضع الترجمة من الفقه -كما نبه عليه ابن المنير- أنه لا يتخيل أن كتابتهم كان إحصاء لعددهم، وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في الدعوات على الكفار: «**اللَّهُمَّ أحصهم عددا**». أي: ارفع البركة منهم. إنما خرج هٰذا من هٰذا النحو؛ لأن الكتابة لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة، ولكن من ناحية إعجابهم بكثرتهم، فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث، ثم إن الترجمة تطابق الكتابة الأولىٰ، وأما هٰذِه الثانية فكتابة خاصة لقوم بأعيانهم(١).

فائدة:

معنىٰ قوله: (ابتلينا) إلىٰ آخره لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعده، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرًّا مخافة الظهور والمشاركة في الفتنة والحروب.

(١) «المتواري» ص١٧٩.

١٨٢ - باب إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، ولكن بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، مسلم: ١١١ -فتح ٦/١٧٩]

ذكر فيه حديث سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، ولكن بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

هٰذا الحديث ذكره هنا أولا عاليًا ثم نازلًا، وإن كانت العادة ذكر النزول ثم العلو، وسيأتي أيضًا في غزوة خيبر[١]، وزعم ابن إسحاق[٢] والواقدي[٣]، وغيرهما أن هٰذا كان بأحد.

واسم الرجل قزمان، وهو معدود في جملة المنافقين، وكان تخلف عن أحد فعيره النساء، فلما أحفظنه خرج فقتل سبعة، وقصة قزمان كانت بأحد، وقد سلفت قصته في الجهاد[٤].

وأما حديث أبي هريرة فالصحيح أنه كان في خيبر، كما ذكره البخاري وهما قصتان، وهٰذا مما أعلمنا الشارع أنه ممن نفذ عليها الوعيد من الفجار المذنبين، لا أن كل من قتل نفسه أو غيره يقضىٰ عليه بالنار، ويحتمل كما قَالَ ابن التين أن يكون ٱستوجبها إلا أن يغفر الله له، أو بقوله في غير ذَلِكَ الرجل على الحقيقة، ويحتمل إن كان على الحقيقة أن يعاقب بقتله نفسه، أو يكون قد ٱرتاب وشك حين أصابته الجراحة، وهٰذا أسعد بظاهر الحديث لقوله: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**». وقال ابن المنير: هٰذا رجل ظاهر الإسلام، قتل نفسه فظاهر النداء عليه يدل علىٰ أنه ليس مسلمًا، والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلمًا، فلا يحكم بكفره ويصلىٰ عليه، ويجاب عن ذَلِكَ بأنه ﷺ ٱطلع من أمره علىٰ سره فعلم بكفره؛ لأن الوحي عنده عتيد.

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٠٣، ٤٢٠٤) كتاب المغازي.

(٢) ٱنظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٥٧.

(٣) «مغازي الواقدي» ١/ ٢٢٤.

(٤) سلف برقم (٢٨٩٨) باب لا يقول فلان شهيد، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقوله: (الذي قلت له آنفًا إنه من أهل النار) معنىٰ (له): فيه، قَالَ ابن الشجري: اللام قد تأتي بمعنىٰ (في) قَالَ تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيه.

وقوله: (فكاد بعض الناس أن يرتاب). كذا في الأصل إثبات (أن) مع (كاد) وهو قليل.

وقوله: (وَإِن الله ليؤيد) كذا في الأصل، وفي رواية حذف اللام، ويجوز في (إن) هٰذِه الفتح والكسر -أعني المحذوفة اللام- وقد قرئ في السبعة: (إن الله يبشرك). ولا يعارض هٰذا حديث: «**إنا لا نستعين بمشرك**»؛ لأن (المسلم)(١) غير المسلم الفاجر، مع أن هٰذا الحديث عنه أجوبة، منها نسخه، ومنها أن يكون خاصًّا في ذَلِكَ الوقت؛ لأنه قد ٱستعان بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع بأداتها، وخرج معه صفوان حَتَّىٰ قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست علىٰ دينه؟ فقال: رب من قريش خير من رب من هوازن. وقد غزا معه المنافقون وهو يعلم بنفاقهم وكفرهم. قَالَ الطحاوي: قتال صفوان مع رسول الله باختياره فلا يعارض قوله: «**إنا لا نستعين بمشرك**»(٢) قلتُ: وهٰذا أيضًا كان مختارًا، وهل يستعان بالكفار في المجانيق وشبهها؛ فمنعه مالك واختاره ابن حبيب، حكاه ابن التين(٣).

وقوله: («**وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**») يشمل المسلم والكافر، فصح أن حديث: «**إنا لا نستعين بمشرك**»، خاص بذلك الوقت.

---

(١) في (ص): المشرك.

(٢) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٥/ ٤٦٠-٤٦١.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٠٠.

وفيه: من أعلام النبوة إخباره بالغيب الذي لا يدرك مثله إلا بالوحي.

وفيه: جواز إعلام الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها ليبلغ (معانديه)[١] من أهل الباطل والقدح في فضله، (فيحزنهم)[٢] ذَلِكَ ويعلمون ثباته وشدته على الحق.

فائدة: موضع الترجمة -كما قَالَ ابن المنير-: أنه لا يتخيل في الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمىٰ حوزة الإسلام أنه مطرح النفع في الدين لفجوره، فيخرج عليه ويخلع؛ لأن الله قد يؤيد دينه به، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية، ومن هٰذا الوجه ٱستحسان العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد وشبهه من أهل الخير من حيث تأييدهم للدين لا من حيث أحوالهم الخارجة[٣].

---

(١) تصحفت في الأصل إلىٰ (معاندته). بمثناة فوقية بعد الدال المهملة.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ (فيجز لهم).

(٣) «المتواري» ص١٨٠.

١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ -فتح ٦/ ١٨٠]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: خَطَبَ النبي ﷺ فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَمَا يَسُرُّنِي -أَوْ قَالَ: فَمَا يَسُرُّهُمْ- أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**». قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

هذا الحديث سلف.

وفيه من الفقه:

أنه لمن رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سَدَّ خَلَلِهَا إذا كان مستطيعًا لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة، وهذا المعنى امتثل علي في قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين، يعني: بغير شورى منهم واجتماع؛ لأنه خشي على المسلمين الضيعة وتفرق الكلمة التي آل أمر الناس إليها، وعلم إقرار جميع الناس بفضله، وأن أحدًا لا ينازعه فيه.

وحديث ابن عمر في ذَلِكَ في المغازي(١): أمر رسول الله في غزوة مؤتة زيد بن حارثة؛ فقال ﷺ: «**إن قُتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**».

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٦١) باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

وفيه: أن تقدمهما إلىٰ أخذ الراية بتقديمه ﷺ لهما وتوليته إياهما.

وفيه: أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل، ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان -رجل آخر يستحق ذَلِكَ- فإن مات المولىٰ أولًا فالعقد للثاني ثابت.

فإن قلتَ: كيف يصح ذَلِكَ ولا يخلو من أن تنعقد ولاية الثاني في الحال أو لا تنعقد؟ فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين، وذلك لا يجوز، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم ٱبتداء عقدها علىٰ شرط وصفة. قيل: إنما يجوز ٱستخلاف الٱثنين علىٰ سبيل الترتيب، إذا ترتبا في ولاية العهد.

ولو قيل: إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه، وتتعين لمن ٱنعقدت له عند موت الإمام العاقد كان سائغًا، ألا ترىٰ أن عمر لم يعين علىٰ أحد من الستة في الشورىٰ، وانعقدت لأحدهم الولاية في جهته، وتعين ذَلِكَ الواحد منهم بعد موته ووقوع الٱختيار من بينهم عليه، وإن قيل: إن الولاية تنعقد للأول، وأن الثاني إنما وقع عليه الٱختيار من غير أن تنعقد له ولاية في الحال لتنعقد في الثاني، فيلزم الأمة حينئذ ٱتباعه باختيار الإمام له، وإن ٱختاره لهم أولىٰ من نظر من يتولى الٱختيار منهم لمكافأتهم، كان له وجه لتعلق ذَلِكَ بالمصلحة العامة والنظر للكافة.

وقد وردت السنة بمثله، واجتمعت الأمة على ٱستعماله، ولَّىٰ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة على الجيش الذي جهزه إلىٰ مؤتة، ثم قَالَ: «**فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُهُ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»(١)، رتبهم في ولاية

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٠٤، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٠ (٨٦٠٤).

الإمارة، وانعقدت بهٰذِه التولية إمارة، ثم جعفر بعده، ثم عبد الله بعده، فإن ولَّى الإمام ولي عهده. وقال: إن مات بعد إفضاء الخلافة إليه بعدي لا قبلي فالإمام بعده فلان، ٱنعقدت ولاية الأول وصار إمامًا عند موت المتخلف، فكان لولي العهد في حياته أن يختار غيره لولاية العهد، لأن الحق في الٱختيار حينئذ يصير إليه بإفضاء الإمامة إليه، قاله بعض أهل العراق.

وقوله: (وإن عينيه لتذرفان). قَالَ الداودي: أي: تدمعان. وقال غيره: تدفعان الدمع.

١٨٤ - باب العَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحِيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحِيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر: ١٠٠١ -مسلم: ٦٧٧ -فتح ٦/ ١٨٠]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا فِيهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

الشرح: (ابن أبي عدي) ٱسمه: محمد بن إبراهيم أبو عمرو السلمي مولاهم، نزل القسامل بصري، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

و(سهل) أنماطي بصري كنيته: أبو عبد الله.

و(سعيد) هو ابن أبي عَرُوبة أبو النضر مولىٰ عدي بن يشكر، مات سنة ست وخمسين ومائة.

وقوله: (وبنو لحيان). قَالَ الدمياطي: إنه وَهَمٌ؛ لأنهم لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأقلح وأصحابه، وأسروا خبيبًا وابن الدثنة، قَالَ: وقوله: (أتاه رعل...). إلىٰ آخره وهم، وإنما الذي أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب رسول الله ﷺ فأخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هٰذِه القبائل من سليم.

وفيه: أن السنة مضت من الشارع في أن يمد بمدد من عنده، وجرىٰ بذلك العمل من الأئمة بعده.

وفيه: الدعاء في الصلاة علىٰ أهل العصيان والشرك، وإنما (كان)[1] ذَلِكَ علىٰ قدر جرائمهم.

وفيه: أنه يجوز النسخ في الأخبار علىٰ صفة، ولا يكون نسخه تكذيبًا إنما يكون نسخه ترك تلاوته فقط، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها، فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكما غيره وربما لم يعوض، فمما نسخ من الأحكام ولم يعوض عنه أمره بالصدقة عند مناجاة الرسول، ثم عفا عنها بغير عوض ينسخه، بل ترك العمل به، وكذلك الأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها، لا بأن تكذب بخبر آخر مضاد لها، ومثله مما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغىٰ لهما ثالثًا.

---

(١) من (ص١).

١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٩٧٦ -مسلم: ٢٨٧٥ -فتح ٦/ ١٨١]

ذكر فيه حديث قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، (عَنْ أَنَسٍ)[(١)]، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

متابعة عبد الأعلىٰ أخرجها مسلم، عن يوسف بن حماد عنه، ومتابعة معاذ أخرجها الإسماعيلي، عن أبي يعلىٰ، عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنَا معاذ بن معاذ وعبد الأعلىٰ، ثنَا سعيد عن قتادة، فذكره. قَالَ الحميدي: زاد البرقاني في هذا الحديث: قَالَ قتادة: أحياهم الله. قلتُ: البخاري أخرجه في موضع آخر ولفظه: قَالَ قتادة: أحياهم الله حَتَّىٰ أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرة وندمًا[(٢)]. وذكر قبله أنه أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقذفوا في طوىً من أطواء بدر خبيث مخبث. فذكره بداءة إياهم.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٤١٣.

وقوله: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) ثم ذكر قول قتادة. قَالَ المهلب: وهذا كان منه ﷺ -والله أعلم- ليريح الظهر والأنفس، هذا إذا كان في أمن من عدو طارق، وإنما قصد إلىٰ ثلاث؛ لأنه أكثر ما يريح المسافر؛ لأن الأربعة إقامة؛ لحديث العلاء بن الحضرمي، وحديثه الآخر: «**لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث**»[(١)]، ولقسمة الغنائم، ولراحة الظهر[(٢)]. وقال ابن التين: هذا حكاية ما رأىٰ لا أنه لا يجوز غيره. وقال ابن الجوزي: فائدتها لتظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وترتيب الثواب، ولقلة ٱحتفاله بهم كأنه يقول: نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا.

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة.. ولفظه: يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه ثلاثا.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٢٦.

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ كُلَّ عَشَرَةٍ مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ. [انظر: ٢٤٨٨]

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [انظر: ١٧٧٨ -مسلم: ١٢٥٣ - فتح ٦/ ١٨١]

ثم ساق حديث قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

التعليق الأول سلف مسندًا في الشركة، وأخرجه مسلم والأربعة أيضًا(١).

قَالَ الداودي: هذا إنما هو على قدر القيم ذَلِكَ الوقت، وهذا غير مستقيم على مذهب مالك في القسمة بالقرعة؛ لأن الإبل عنده لا تجمع مع الغنم، إلا أن يريد أنها قومت ثم قسمت بالتراضي. وقال المهلب: هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة والأمن، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنًى وخاف.

وممن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك(٢) والأوزاعي، والشافعي(٣)، وأبو ثور، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب حَتَّى تخرجها إلى دار الإسلام، وذلك لأن الملك لم يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٩٤)، «سنن الترمذي» (٨١٥)، «سنن النسائي» ٧/ ١٩١، «سنن ابن ماجه» (٣١٣٧).

(٢) انظر: «المدونة» ١/ ٣٧٤، «الكافي» لابن عبدالبر ص٢١٤.

(٣) انظر: «الأم» ٤/ ١٤٠- ١٤١.

(٤) انظر «مختصر الطحاوي» ص٢٨٢، «الهداية» ٢/ ٤٣٤.

والصواب قول من أجاز ذَلِكَ للسنة الواردة فيه، روى ابن القاسم عن مالك قَالَ: الشأن قسمة الغنيمة في دار الحرب؛ لأنهم أولىٰ برخصها.(١) وروى الفزاري قال: قلتُ للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئًا من الغنائم بالمدينة؟ قَالَ: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله قط من غزاة أصاب فيها غنيمة إلا خمسها، وقسمها من قبل أن يقفل، من ذَلِكَ غنيمة بني المصطلق وخيبر وهوازن، ذكر ذَلِكَ ابن قدامة، قَالَ: ولأن الملك يثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو ٱحرزت بدار الإسلام، والدليل علىٰ ثبوت الملك فيها أمور:

أحدها: أن سبب الملك الأستيلاء التام، وقد وجد.

ثانيها: أن ملك الكفار زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم (فيها)(٢).

ثالثها: لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرًّا، وهٰذا يدل علىٰ جواز زوال ملك الكفار وثبوت الملك لمن قهره.

وإنما عدل البعير بعشر شياه فليس بأمر لازم(٣).

وفي قوله: (عدل) دليل علىٰ أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد؛ لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولأكل لحمه عادة جارية، وليس كذلك في غيره من البلاد، وإنما هو إلى الأجتهاد في كل بلد.

وفيه: دليل علىٰ جواز بيع الحيوان بعضه ببعض، وإن كان للحم فقد صح بيع اللحم باللحم متفاضلًا من غير جنسه أيضًا.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٧٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «المغني» ١٢/ ١٠٧-١٠٨.

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٠٦٨، ٣٠٦٩ -فتح ٦/ ١٨٢]

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لاِبْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لاِبْنِ عُمَرَ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ أَيْ: هَرَبَ. [انظر: ٣٠٦٧ -فتح ٦/ ١٨٢]

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر: ٣٠٦٧ -فتح ٦/ ١٨٢]

قَالَ ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم أسنده من حديث نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لاِبْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لاِبْنِ عُمَرَ عَارَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ.

وحديث مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ

كَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

الشرح:

التعليق أسنده أبو داود عن محمد بن سليمان الأَنْباري والحسن بن (علي المعني)(١) قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير(٢).

وفرسُ ابن عمر في هٰذا التعليق أنه رد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وفي الأخير المسند أن خالدًا رده وصحح الداودي الأول، وأنه كان في غزاة مؤتة، قَالَ: وعبيد الله أثبت في نافع من موسىٰ. ولما روى الإسماعيلي حديث موسىٰ قَالَ فيه: يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدًا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفًا فصرعه، وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو، فلما هزم الله العدو رد خالد علىٰ عبد الله فرسه.

واختلف العلماء في الأموال التي يأخذها المشركون من المسلمين ثم يقهرهم المسلمون ويأخذونها منهم، ولهم حالان:

أحدهما: أن يعلم بها قبل قسمتها، فإنها ترد إليه بغير شيء، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب وعطاء والنخعي وسلمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والكوفيون، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال الحسن والزهري: لا ترد إلىٰ صاحبها قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار، وروِي مثلُهُ عن علي -فيما قَالَ ابن المناصف-

---

(١) في الأصل: محمد الخلال، وفي (ص): علي الخلال. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٩٩).

وحكاه ابن التين عن الأوزاعي، ثم قَالَ: وهٰذا قبل القسمة، فإن وجده بعدها فهو أحق به، وعن عمر: أن من بيده أحق ولا يأخذه عندنا إلا بالثمن، وقال الشافعي: بالقيمة من بيت المال، وعلتهم أن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم(١).

واستدل للجمهور بأحاديث الباب في الغلام والفرس وأنهما رُدَّا عليه قبل القسمة، وروىٰ عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون أصابوه، فقال ﷺ: «**إن أصبته قبل أن تقسم فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة**» رواه أبو داود من حديث الحسن بن عمارة عنه(٢).

وقال أبو أحمد: هٰذا يعرف بالحسن عنه، وقد روىٰ مسعر، عن عبد الملك، قَالَ يحيىٰ بن سعيد: سألت مسعرًا عنه فقال: هو من حديث عبد الملك، ولكن لا أحفظه، قَالَ يحيىٰ عن البتي: والحسن متروك. وقال الطحاوي: قَالَ علي بن المديني: روي عن يحيىٰ بن سعيد أنه سأل مسعرًا عنه فقال: هو من رواية عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: فأثبته عنه من حديثه فدل علىٰ أنه قد رواه عنه غير الحسن بن عمارة، فاستغني عن روايته لشهرته عن عبد الملك. قَالَ ابن عدي: وروي أيضًا من حديث مسلمة بن علي وابن عياش، وهما ضعيفان، وأخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن أبي فروة،

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٨٦، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٧، «المدونة» ١/ ٣٧٥، «عيون المجالس» ٢/ ٦٩٣، «الإشراف» ٢/ ٢٦٤، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤، «الشرح الكبير» ١٠/ ١٩٦-٢٠٠، «الإنصاف» ١٠/ ١٩٦-١٩٩.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، ورواه البيهقي ٩/ ١١١.

عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا: «**من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له بحق**»(١).

قَالَ عبد الحق: أسنده ياسين الزيات، عن سماك، عن تميم، عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف عندهم.

الحال الثاني: أن يعلم به بعد القسمة، فإنه يأخذه بالقيمة، وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والقاسم وعروة وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك، أخذًا بحديث ابن عباس السالف وبحديث جابر بن حيوة: أن أبا عبيدة كتب إلىٰ عمر بن الخطاب في هٰذا فقال: من وجد ماله بعينه فهو أحق بالثمن الذي حسب علىٰ من أخذه. وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن؛ ولأنه إنما ٱمتنع من أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلىٰ حرمان أخذه من الغنيمة أو يضع الثمن على المشتري، وحقهما ينجبر بالثمن، والمحكي عن أبي حنيفة أخذه بالقيمة، ويروىٰ عن مجاهد مثله، والباقون يقولون: يأخذه بالثمن الذي حسب علىٰ من أخذه. وقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة. ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء، ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح محتجًا بحديث عمران بن حصين: أغار المشركون علىٰ سرح المدينة وأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين، فلما كان في الليل ركبتها وتوجهت قبل المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: «**بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لايملك ابن آدم، ولا نذر في**

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١١٣ (٤١٢٤).

معصية»[١]، وزاد عبد الوهاب الثقفي قَالَ: قَالَ أبو داود السجستاني: فأخذها رسول الله ﷺ. فهذا دليل علىٰ أن أهل الحرب لا يملكون علينا بغلبة ولا غيرها، ولو ملكوا علينا لملكت المرأة الناقة كسائر أموالهم، لو أخذت شيئًا منها، ولو ملكها لصح فيها نذرها. وقال ابن القصّار: حديث ابن عباس دال علىٰ أن أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين وصارت لهم يد عليه، ألا ترىٰ أنه لو كان باقيًا علىٰ ملك مالكه، لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها، ويوضحه أن الكافر إذا أتلفه ثم أسلم لم يتبع بقيمته بخلاف المسلم مع المسلم، ولما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة، جاز أن يملك الكافر عليه بذلك، وقد قَالَ ﷺ: «**هل ترك لنا عقيل منزلا؟**»، وكان عقيل اُستولىٰ علىٰ دور النبي ﷺ وباعها، فلولا أن عقيلًا ملكها بالغلبة وباعها لأبطل النبي ﷺ بيعها ولم يجز تصرفه؛ لأن بيع ما لايصح ملكه لا حكم له، وأما خبر الناقة والمرأة فلا حجة لهم فيه؛ لأن قوله ﷺ: «**لانذر لابن آدم فيما لا يملك**» إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة؛ لأنها قالت ذَلِكَ وهي في دار الحرب، وكل الناس تقول: إنه من أخذ شيئًا من أهل الحرب فلم ينج به إلىٰ دار الإسلام فإنه غير محرز له، وَلا يقع عليه ملكه حَتَّىٰ يخرج به إلىٰ دار الإسلام؛ فلهذا قَالَ: «**لا نذر..**» إلىٰ آخره، هذا وجه الحديث.

---

(١) الحديث رواه مسلم (١٦٤١) كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله.. ورواه أبو داود (٣٣١٦) واللفظ له.

وانظر تفصيل المسألة في: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٧، «عيون المجالس» ٢/ ٦٩٣، «الإشراف» ٢/ ٢٦٤، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤، «المغني» ١٣/ ١١٧-١١٩.

وقال ابن القصار: ما أحرزه المشركون وخرج عن أيديهم إلى المسلمين، فإن لم يقع في المقاسم ولا حصل في يد إنسان بعوض فإنه يعود إلىٰ ملك صاحبه، فالمرأة لما أخذت الناقة بغير عوض ٱنتقل ملكها عن المشركين وحصل لرسول الله ﷺ؛ فأما إذا قسمت الغنائم وحصل الشيء في يد أحد حصلت له شبهة ملك عليه؛ لأجل أنه حصل له بعوض، وهو حقه من الغنائم؛ فلا يخرجه عن يده إلا بعوض؛ لأن الغانمين قد ٱقتسموا وتفرقوا، فإن أعطاه الإمام القيمة جاز، وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض؛ لأن القسم حكم الإمام مع كون شبهة أيدي الكفار، فيصير للغانم بحكم الإمام[1].

واستدل الطحاوي بحديث الناقة، فإن المرأة لما أخذتها ٱنتقل ملكها إلىٰ رسول الله ﷺ بحديث سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلًا أصاب العدو له بعيرًا، فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**فإن شئت أعطيت ثمنه الذي ٱشتراه به وهو لك، وإلا فهو له**» فهٰذا وجه الحكم في الباب من طريق الآثار[2].

وأما من طريق النظر فرأينا رسول الله ﷺ حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن، وكان قد ملكه المشتري من الحربيين، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها، فالنظر علىٰ ذَلِكَ أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوقع منها في يد رجل شيء وإن كان أُسر ذَلِكَ من يد آخر، أن يكون المأسور من يده

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٢٧-٢٢٩.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٣.

كذلك أن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذ من يد مشتريه بثمنه[(١)].

وقوله: (أَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ) هو بالعين المهملة، أي: ٱنفلت من صاحبه، يَعِيرُ.

ومعنىٰ (ظَهَرَ عَلِيهِ): غلب عليه، وقال البخاري -كما نقله ابن التين والدمياطي-: عَارَ مشتق من العير وهو: حمارُ وَحْشٍ، أي: هرب. يريد أنه فعل فعله في النفار.

وقال «صاحب العين»: عار الفرس والكلب وغير ذَلِكَ عيارًا: أفلت وذهب في الناس[(٢)].

وقال ابن دريد في «جمهرته»: عار الفرس تعيرًا: إذا ٱنطلق من مربطه فذهب علىٰ وجهه، وكذلك البعير[(٣)]. وقال الطبري: يقال ذَلِكَ في الفرس إذا فعله مرة بعد أخرىٰ، ومنه قيل للبطال من الرجال: الذي لا يثبت علىٰ طريقة: عيار، ومنه الشاة العائرة، وسهم عائر: لا يدرىٰ من أين أتىٰ[(٤)]، ولما ذكر ابن التين أنه لا يأخذه عندنا إلا بالثمن، قَالَ: دليلنا أن العبد لا يدفع إلىٰ بيت المال وإنما يرد إلىٰ سيده، فيجب أن تكون القيمة علىٰ أخذه أو يكون ٱستحقاقه تامًّا، فلا تجب فيه القيمة علىٰ أحد.

ثم نقل عن مالك كما أسلفنا أن من أسلم علىٰ شيء في أيديهم للمسلمين ملكه. وقال الشافعي: لا يملكون إلا بما يملك به المسلمون،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) «العين» ٢/ ٢٣٨، مادة: عير.

(٣) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٧٧، مادة: عير.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣٠.

وناقض فقال: إذا ٱستهلكه الحربي ثم أسلم لم يغرمه. وقال أبو حنيفة: إن غنموه في دار الإسلام فلا يملكونه حَتَّىٰ يخرجوه إلىٰ[1] دار الحرب، ومالك لم يفرق، ثم قَالَ: إن الشافعي ٱستدل بقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] الآية فجعل ذَلِكَ منة علينا فانتفىٰ معه أن يملكوا أموالنا[2].

وأجيب: بأنه ورد في خبر مخصوص ولم يُردْ به أنه لا يصيب المسلمين من الكفار جائحة، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فسماهم فقراء لأخذ الكفار أموالهم، وإذا كان كذلك لم يكن في هٰذِه الآية دلالة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله (من).

(٢) سبق بيان المسألة.

١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ**». [٤١٠١، ٤١٠٢ -مسلم: ٢٠٣٩ -فتح ٦/ ١٨٣]

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَنَهْ سَنَهْ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهَا**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣ -فتح ٦/ ١٨٣]

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «**كَخٍ كَخٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**». [انظر: ١٤٨٥ - مسلم: ١٠٦٩ -فتح ٦/ ١٨٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث جَابِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ**».

ثانيها: حديث أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ -يعني: ابن العاصي، واسمها آمنة- قَالَتْ: أَتَيْتُ النبي ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ دهرا، وذكره البخاري في موضع آخر[(١)]، قال عكرمة: سنا: الحسنة بالحبشية..

ثالثها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ثَمَّ تمر الصدقة، وقد سلف في الزكاة.[(٢)]

الشرح:

الرطانة: كلام العجم، وقال صاحب «الأفعال»: يقال: رطن رطانة إذا تكلم بكلام العجم[(٣)]، وقال ابن التين: هي كلام لا يفهم، وخص بذلك كلام العجم؛ وعبارة «الصحاح» الرَّطانة: الكلام بالعجمية. تقول: رطنت له بكلام وراطنت إذا كلمته بها، وتراطن القوم فيما بينهم[(٤)].

وقوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾الآية [الروم: ٢٢]. آختلافهما من الآيات، وكان أصل آختلاف اللغات من هود، ألقىٰ الله علىٰ ألسنة كل فريق اللسان الذي يتكلمون به ليلًا، فأصبحوا لا يحسنون غيره.

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٩٣) كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتىٰ تلعب به أو قبلها أو مازحها.

(٢) سلف برقم (١٤٨٥).

(٣) «الأفعال» ص٢٥٣.

(٤) «الصحاح» ٥/ ٢١٢٤، مادة: رطن.

و(البُهَيمَةُ) كما قَالَ الداودي: من الأنعام. وقال ابن فارس: البَهْمُ: صِغَارُ الغَنَمِ[١].

و(السُّؤرُ) الوليمة بالفارسية، كذا في بعض النسخ، أي: ٱتخذ دعوة لطعام الناس، وقال الداودي: هي كل طعام تدعىٰ إليه جماعة. وقال جماعة من أهل اللغة: الوليمة: طعام العرس، وقيل: السؤر: الصنيع بلغة الحبشة، لٰكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامها.

وأما قوله: فأكلوا وتركوا سؤرًا. فهٰذِه عربية يعني: بقية، وكل بقية من ماء أو طعام أو غيره فهو سؤر.

وقوله: (فحيَّ هلا بكم) قَالَ الفراء: معنىٰ حيَّ عند العرب: هلم وأقبل، فالمعنىٰ: هلموا إلىٰ طعام جابر وأقبلوا إليه، ومنه قول المؤذن: حيَّ على الصلاة أي: أقبلوا إليها، وفتحت الياء من حيَّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها، كما قالوا: ليت ولعل، ومنه قول ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فَحَيَّ هَلًا بعمر[٢]. ومعناه أقبلوا علىٰ ذكر عمر. وقال أبو عبيد: أي ٱدع عمر[٣].

وفيها ست لغات: يقال: حَيَّ هَلًا بالتنوين للتنكير. وحَيَّ هَلَ منصوبة مخففة مشبهة بخمسة عشر، وحَيهَلًا بألف مديدة، وحَيْ هَلْ بالسكون؛ لكثرة الحركات ولشبهها بِصَهْ وَمَهْ وَوَيْح، وحَيَّ هْلَ بسكون الهاء، وحَيَّ أهلًا آل عمر، وحَيَّ هَلًا علىٰ عمر؛ وقال صاحب «**المطالع**»: يقول: حي علىٰ كذا، أي: هلم وأقبل. يقال: حي علا، وقيل: حي: هلم،

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٨، مادة: بهم.

(٢) رواه معمر في «جامعه» ١١/ ٢٣١، والطبراني ٩/ ١٦٤، والحاكم ٣/ ٩٣.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢١٠.

وهلا: جئتنا، وقيل: أسرع، جعل كلمة واحدة. وقيل: هلا: اسكن، وحي: أسرع، أي: عند ذكره واسكن حَتَّىٰ ينقضي.

وقال الداودي: («فحي هلا بكم»)، أي: هلموا أهلا بكم أتيتكم أهلكم.

وقوله: «سَنَهْ» قد أسلفنا في البخاري عن عبد الله -وهو ابن المبارك- أنها بالحبشة حَسِنَة. وفي رواية: «سَنَّا سَنَّا»[1]، وفي أخرىٰ: «سَنَّاهْ سَنَّاهْ»[2]، قَالَ صاحب «المطالع»: كلها بفتح السين وشد النون إلا عند أبي ذر فإنه خفف النون، وعند القابسي كسر السين.

وقوله: («أَبْلِي وَأَخْلِقِي») أي: أنعمي والبلاء للخير والشر؛ لأن أصله الاختبار، وأكثر ما يستعمل في الخير مقيدًا، ولأبي ذر والمروزي: «أخلفي» بالفاء، والمشهور بالقاف من إخلاق الثوب، ومعناه: بالفاء أن يكتسب خلفه بعد بلائه، يقال: خلف الله لك، وأَخْلَفَ رُباعي، وهو الأَشْهر؛ ذكره عياض[3]، وقال ابن بطال: هو كلام معروف عند العرب ومعناه الدعاء بطول البقاء. قَالَ صاحب «العين»: يقال: أَبْلِ وأَخْلِفْ، أي: عش فخرِّقْ ثيابك وارْقَعْها، وخلفت الثوب، أي: أخرجت باليه ولفَقْتُهُ.[4]

وقوله: (زبرني) هو بفتح أوله يعني: انتهرني، عن أبي علي.

وقوله: (حَتَّىٰ ذكر)، كذا لأكثر الرواة بالذال المعجمة والراء.

---

(١) ستأتي برقم (٥٨٤٥) كتاب اللباس، باب ما يدعىٰ لمن لبس ثوبا جديدا.

(٢) ستأتي برقم (٣٨٧٤) كتاب مناقب الصحابة، باب هجرة الحبشة.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣٢.

وقوله: (دهرًا) محذوف في كتاب ابن بطال[(١)]، وذكره ابن السكن أيضًا وهو تفسير لهذِه الرواية، كأنه أراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان نسيها الراوي فعبر عنها بقوله: (ذكر دهرًا) أي: زمانًا فنسيت تحديده، وقيل: هذا الضمير يرجع على الراوي، يدل عليه ما في رواية أخرى: (فبقيت) (يعني)[(٢)]: أم خالد، وقيل: في ذكر ضمير القميص، أي: بقي هذا القميص، حَتَّىٰ ذكر دهرًا، كما يقال: شيخ مسن يذكر دهرًا، أي: يعقل زمانًا طويلًا قد مضىٰ، ولأبي الهيثم: (دكن) بالنون ودال مهملة، والدكنة غبرة (كدرة)[(٣)] من طول ما لبس فيسود لونه، ورجحه أبو ذر.

أما فقه الباب؛ فسمعناه في تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم أن ذَلِكَ أمان لهم؛ لأن الله تعالىٰ يعلم الألسنة كلها، وأيضًا فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم، وقد أمر الشارع زيد بن ثابت (بتعلم)[(٤)] لسان العجم، وكذلك أدخل البخاري عن رسول الله ﷺ أنه تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة، وفهمها عنه الصحابة، فالعجم أحرىٰ أن يفهموها إذا خوطبوا بها؛ لأنها لغتهم، وسيأتي زيادة في بيان هذا في

---

(١) قوله ذكر دهرا، في المطبوع من «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣٠: ذكر دكن.
وعلق المحقق بقوله: (كذا بالأصل: جمع بين الكلمتين)؛ ثم أورد اختلاف الروايات في «الصحيح». وهي رواية أبي الهيثم، والقول ما قاله المصنف. وانظر «فتح الباري» ٦/ ٢١٣- ٢١٤.

(٢) من (ص١).

(٣) يقارب رسمها في الأصل (كدرة) والكاف تقارب اللام في رسم الناسخ، وأرجح أنها محرفة عن (لونه). والله أعلم.

(٤) في (ص): أن يتعلم.

باب قوله إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا بعد.[(١)] قَالَ ابن التين: وإنما يكره أن يتكلم بالعجمية إذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون تناجي القوم دون ثالث، قاله الداودي؛ قَالَ: ويلزمه إذا لم يعرفها ٱثنان فأكثر أن يجوز ذلك. قال المهلب: وأما دعاؤه بأهل الخندق أجمع لطعام جابر فإنما فعله؛ لأنه علم منهم حاجة إلى الطعام، وعلم أنه طعام قد أذن له فيه ببركته لتكون آية وعلامة للنبوة، فلذلك دعاهم أجمع، ولم يدع السادس إلىٰ دار الخياط، واستأذن الخياط أن يدخل معهم ليكون لنا سنة؛ ولأنه طعام لم يؤذن له في إتيانه، وإن كان كل طعامه فيه بركة، ولكن بركة تكون آية وعلامة لنبوته فليس هٰذا من ذَلِكَ الطعام[(٢)].

وأستحصر[(٣)] فوائد هٰذا الحديث.

منها: مداعبة الشارع للأطفال ومخاطبتهم بما يخاطب به الكبار الفقهاء إذا فهموا، وهٰذِه المخاطبة وإن كانت للحسن ففيها تعريف المسلمين أنه لا يأكل الصدقة.

ومنها: توقير الأئمة عن لعب الصبيان.

ومنها: المسامحة للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم، وكان ﷺ علىٰ خلق عظيم.

ومنها: إتيانهم بالبنات الصغار لبركة دعائه وليثبت لهن الصحبة.

ومنها: حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع والتجنب بهم الحرام

---

(١) سيأتي في كتاب الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣١.

(٣) لم تنقط في الأصل، ولعل فيها الوجهان: الصاد والضاد.

والمكروه، وسلف تفسير («كخ كخ») في الزكاة، وهما بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها، وبالتنوين مع الكسر وبغيره، قَالَ ابن دريد: يقال: كخ يكخ كخا إذا نام فغط[1]. وقال الداودي: هي كلمة أعجمية عربت.

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ١٠٧، مادة: خكك.

١٨٩ - باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «**فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ**». [انظر: ٢٣٧١ -مسلم: ٩٨٧، ١٨٣١ -فتح ٦/١٨٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ.. الحديث.

وهو علىٰ سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما عليه علىٰ رقبته علىٰ رءوس الأشهاد وفضيحته به، ثم الله تعالىٰ بعد ذَلِكَ مخير في تعذيبه بالنار أو العفو عنه. فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله تعالىٰ، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة.

ومعنىٰ: («**لا ألفينَّ**») لا أجدن، ألفينا: وجدنا. قَالَ القرطبي: كذا الرواية الصحيحة بالمد والفاء، ومعناه: لا يأخذن أحد شيئًا من المغانم فأجده يوم القيامة علىٰ تلك الحال[1].

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨.

وقال النووي: هو بضم الهمزة وكسر الفاء، ورواه العذري بفتح الهمزة والقاف من اللقاء، وله وجه[١]، وجاء في رواية: «**لا أعرفن**» والمعنىٰ متقارب، وبعض الرواة يقول «**لأعرفن**» بغير مد علىٰ أن تكون لام القسم، وفيه بُعْدٌ، والأول أحسن.

والثُّغَاء: بضم الثاء صوت الشاة. يقال: ثغت، تثغو.

والرغاء: صوت الإبل. واليعار صوت المعز خاصة، ومنه شاة تَيْعَرُ[٢].

والحمحة: صوت الفرس عند العلف، قَالَ ابن قتيبة[٣]: سمي غلولا؛ لأن آخذه كان يغله في متاعه، أي: يدخله في أصنافه، ومنه سمي الماء الجاري بين الشجر غللًا. وقال يعقوب: يقال: غل في المغنم يغُل ويغِل إذا خان، والصامت: الذهب والفضة.

ومعنىٰ: («**لا أملك لك شيئًا**») أي: من المغفرة ومن الشفاعة حَتَّىٰ يأذن الله في الشفاعة لمن أراد، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وفيه: أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب، وهٰذا الحديث يفسر قوله تعالىٰ: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران ١٦١]

وفيه: أنه يأتي به يحمله علىٰ رقبته، ليكون أبلغ في فضيحته، ويتبين للأشهاد خيانته، وحسبك بهٰذا تعظيمًا لإثم الغلول وتحذيرًا منه. وقوله: («**علىٰ رقبته رقاع تخفق**») يقال: أخفق الرجل بثوبه إذا لمع.

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٢١٦. وقوله: (ورواه العذري..) إلخ من قول القاضي.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٩٧ مادة [يعر].

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٢٦.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالغلول كبيرة بالإجماع، وأجمعوا أيضًا علىٰ تغليظ تحريمه، وقام الإجماع أيضًا كما حكاه ابن المنذر علىٰ أن الغال يرد ما غل إلىٰ صاحب المقسم ما لم يفترق الناس(١).

واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا ٱفترقوا؛ فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام بخمُسه ويتصدق بالباقي هٰذا قول الحسن والزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري، ورِوِي معناه عن معاوية بن أبي سفيان، ورِوِي عن ابن مسعود أنه رأىٰ أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وروي معناه عن ابن عباس. قَالَ أحمد في الحبة والقيراط يبقىٰ للبقال على الرجل ولا يعرف موضعه: يتصدق به(٢). وكان الشافعي لا يرى الصدقة به، ويقول: لا أرىٰ للصدقة به وجهًا؛ لأنه إن كان من ماله فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لغيره فليس له الصدقة بمال غيره(٣).

---

(١) «الإجماع» ص٨٢.

(٢) «المغني» ١٣/ ١٧١-١٧٢.

(٣) «الأم» ٤/ ١٧٨.

١٩٠ - باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وهٰذا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابن سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ -يَعْنِي: بِفَتْحِ الكَافِ- وَهْوَ مَضْبُوطٌ كَذَا. [فتح ٦/١٨٧]

ثم ساق حديث ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابن سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ.

الشرح:

قوله: (وهٰذا أصح)، يعني: أنه ﷺ لم يحرق رحل كركرة حين وجد فيه الغلول، فهو أصح من حديث ابن عمرو الذي أخرجه أبو داود، عن محمد بن عوف، عن موسىٰ بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

قَالَ أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر، عن الوليد ولم أسمعه منه: ومنعوه سهمه.

قَالَ: وثنَا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، عن الوليد، عن زهير، عن عمرو قوله.

ولم يذكر ابن نجدة منع سهمه[١].

وقد ٱختلف العلماء في عقوبة الغال فقال الجمهور: يعذر علىٰ قدر حاله علىٰ ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه، وهو قول الأربعة خلا أحمد وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، منهم: الليث والثوري[٢].

وقال الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، قَالَ الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه. وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف[٣].

وادعى ابن العربي في «مسالكه» أنه ثبت في الصحيح من الحديث أنه ﷺ قَالَ: «**من غل فاضربوه وأحرقوا رحله**».

وأما حديث ابن عمر، عن عمر مرفوعًا في تحريق رحل الغال[٤]، فهو حديث تفرد به صالح بن محمد، وهو ضعيف عن سالم.

قَالَ أبو عمر: تفرد به صالح ولا يحتج به[٥].

وقال أبو داود لما ذكره بعد رفعه موقوفًا من فعل الوليد بن هشام بن عبد الملك: وهٰذا أصح الحديثين[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٥) وهو حديث ضعيف وسيأتي كلام المصنف عليه وتضعيفه له بعد قليل.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٥-٤٧٦ و«المنتقىٰ» ٣/ ٢٠٤، «والمغني» ١٣/ ١٦٨-١٧٠.

(٣) ٱنظر: «المغني» ١٣/ ١٦٨، «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٤٦-٢٤٧ كتاب الجهاد، باب كيف يصنع بالذي يغل، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٢٥، ٦/ ٥٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٩/ ١٠٣ .

(٥) «التمهيد» ٢/ ٢٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧١٤).

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم(١) وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقَالَ: إنما روىٰ صالح بن محمد، وهو منكر الحديث، قَالَ: وقد روي في غير حديث الغال، ولم يأمر فيه ﷺ بحرق متاعه(٢).

قَالَ البخاري في «تاريخه»: عامة أصحابنا يحتجون بحديث صالح في الغلول، وهو باطل ليسَ بشيء(٣).

وقال الدارقطني: أنكروا هٰذا الحديث علىٰ صالح، قال: وهو حديث لم يتابع عليه، ولا له أصل عن رسول الله ﷺ(٤).

قلتُ: ومما يوهنه حديث الباب كما ذكره البخاري، فإنه ﷺ لم يحرق رحل الذي وجد عنده العباءة، ولا الخرز، ثم علىٰ تقدير صحته فهو محمول كما قاله الطحاوي علىٰ أنه كان حين كانت العقوبة في الأموال جائزة، كما في أخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسرقة التمر، وكله منسوخ(٥).

وأنكر مالك حرق الرحل، ويؤدب إن ظهر عليه قبل أن يتنصل.

---

(١) ذكره عقب الحديث (١٤٦١).

(٢) «علل الترمذي» ٢/ ٦٢٥-٦٢٦.

(٣) ما ذكره المصنف من قول البخاري لم أقف عليه. وإنما ذكر في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٩١، في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة أنه منكر الحديث وتركه سليمان بن حرب وذكر حديثه عن ابن عمر في الغلول ثم ذكر ما يخالفه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الغلول: ولم يحرق وقد نقل المصنف هٰذا القول الذي هو في الصلب في «البدر المنير» ٩/ ١٤٠ وعزاه للبخاري، والكلام بنصه في «سنن البيهقي» ٩/ ١٠٣.

(٤) «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي» ١/ ١٣١ .

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٦.

واختلف هل يؤدب إذا جاء تائبًا؟ فقال مالك: لو أدب كان أهلًا.

وقال ابن القاسم وابن حبيب وسحنون لا يؤدب؛ لأنها تسقط النكال والتقريع، وإنما الذي لا تسقطه التوبة الحدود، فإن ظهر عليه قبل أن يتنصل أُدِّب وتصدق بثمنه. قاله مَالك عند محمد[(١)].

وفي الحديث ما ترجم له وهو تحريم قليل الغلول وكثيره كما قَالَ ﷺ للذي أتاه بالشراك من المغنم، فقال: «**شراك أو شراكان من نار**» وقال في الشملة «**إنها تشعل عليه يوم القيامة نارًا**»[(٢)].

قَالَ المهلب: وحديث الباب يشبه ما قبله، أي في أنه في طريق النار إن أنفذ الله عليه الوعيد.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هو جزاؤه إلا أن يغفر الله له، ويحتمل أن يصيبه في القبر، ثم ينجو من جهنم، ويحتمل أن يكون وجوب النار من نفاق كان يسره، أو بذنب مات عليه مع غلول أو بما غل، فإن مات مسلمًا فقد قَالَ ﷺ: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[(٣)]، ولم يقل: إن له النار من أجل العباءة التي غل ذكره كله الداودي.

فائدة: (كركره) بفتح الكاف وكسرها، وقد حكاهما البخاري، فإنه أولًا بالكسر فيما رأيته في أصل الدمياطي، ثم قَالَ: قَالَ ابن سلام: كَرْكَرَة بالفتح مضبوطًا.

---

(١) «النوادر والزيارات» ٣/ ٢٠٣.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٣٤) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) علقه البخاري بعد حديث (٤٤) من حديث أنس ﷺ، وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠٤: رواه الحاكم في «الأربعين»؛ ورواه النسائي مطولا في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٤-٣٦٥، ومن حديث أنس رواه الترمذي (٢٥٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ: «هٰذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ -مسلم: ١٩٦٨ -فتح ٦/١٨٨]

ذكر فيه حديث رافع بن خديج السالف في (آخر)[١] الشركة قريبًا بطوله[٢].

و(أُخْرَيَاتِ النَّاسِ) أي: آخرهم؛ رفقًا بالجيش وليحمل الكل والمنقطع.

وقوله: (فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ) يحتمل أن يريد أنهم تجاوزوا في ذَلِكَ، وتبويب البخاري دال علىٰ كراهة ذَلِكَ.

ونقل ابن المنير عن بعض العلماء أن المذبوح بغير إذن صاحبه تعديًا سرقة أو غصبًا: ميتة. قَالَ: وله ٱنتصر البخاري[٣].

---

(١) في (ص): باب.

(٢) سلف برقم (٢٤٨٨) باب قسمه الغنم.

(٣) «المتواري» ١/ ١٨٢.

ومذهب مالك أن البقر والغنم بمنزلة الطعام، لا يحتاج في ٱستباحتها إلىٰ قسم ولا إذن الإمام؛ لأن الحاجَة إليها كالحاجة إلى العسل والعنب، بل هٰذِه أحرىٰ وأولىٰ(١).

وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذَلِكَ إلا لضرورة(٢).

قَالَ ابن القاسم: ولهم أن يضحُّوا بالغنم المجزرة في المغانم وما أخذ من ذَلِكَ للاستعداد كالفرس والثوب ينتفع به حَتَّىٰ ينقضي غزوه، فقال ابن القاسم: يأخذه بغير إذن الإمام، وينتفع به حَتَّىٰ ينقضي غزوه(٣).

وروي عن علي وابن وهب وغيرهما: لا يأخذ شيئًا من ذلك(٤). قَالَ المهلب: وإنما أمر بإكفاءِ القدور من لحوم الإبل والغنم، وأكلها جائز في دار الحرب بعد إذن الإمام عند العلماء، هٰذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي.

وجماعة من العلماء رخصوا في ذبح الأنعام في بلاد العدو للأكل وفي أكل الطعام؛ لأن هٰؤلاء الذين أكفئت عليهم القدور إنما ذبحوها بذي الحُلَيْفَة وهي أرض الإسلام، وليسَ لهم أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم؛ لأنها حاصلة، وإباحة الأكل من الغنم إنما هو في أرض العدو قبل تخليص القسمة وإحرازها، فهٰذا الفرق بينهما.

(١) ٱنظر «المدونة» ١/ ٣٩٤-٣٩٥، و«النوادر والزيادات» ٣/ ٢٠٤ «والمنتقىٰ» ٣/ ١٨٣.

(٢) «الأم» ٤/ ١٧٨، «والبيان» ١٢/ ١٧٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٦، و«المنتقىٰ» ٣/ ١٨٣.

(٤) المصدرين السابقين .

وقد قَالَ الثوري والشافعي: إن ما أخذه المرءُ من الطعام في أرض العدو وفضلت منه فضلة ويقدم بها بلاد الإسلام أنه يردها إلى الإمام[١].

وقال أبو حنيفة: يتصدق به. فكيف من يتسور فيه في أرض الإسلام، ويأخذه بغير إذن الإمام؟

ورخص مالك في فضلة الزاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيرًا لا مال له[٢]. وهو قول أحمد[٣].

وقال الليث: أحب إلي إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه.

وقال الأوزاعي: يهديه إلىٰ أهله[٤]، وأما البيع فلا يصلح، فإن باعه وضع ثمنه في المغنم، فإن فاتَ ذَلِكَ تصدق به عن الجيش ورخص فيه سليمان بن موسىٰ[٥] وأمر بإكفاء القدور ليعلمهم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، فلا يفتاتوا في أخذ شيء قبيل وجوبه بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

قَالَ الحسن: إن هٰذِه الآية نزلت في قوم نحروا قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح[٦].

---

(١) «الأم» ٤/ ١٧٨ .
(٢) «المدونة» ١/ ٣٩٧، و«المنتقىٰ» ٣/ ١٨٣.
(٣) «المغني» ١٣/ ١٣٢.
(٤) «المغني» ١٣/ ١٢٨.
(٥) المصدر السابق.
(٦) رواه الطبري ١١/ ٣٧٨ (٣١٦٦١)، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/ ٨٥ إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر.

وقَالَ مجاهد في هٰذِه الآية: لا تفتاتوا علىٰ رسول الله بشيء حَتَّىٰ يقضيه الله علىٰ لسانه(١).

وقال الكلبي: لا تقدموا بقول ولا فعل.

وفيها قول آخر ذكره ابن المنذر، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم قَالَ: أصبنا يوم خيبر غنمًا فانتهبناها فجاء رسول الله ﷺ وقدورهم تغلي فقال: **«إنها نهبة فأكفئوا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة»**.

وقال بعض أهل العلم: هٰذا يدل [علىٰ](٢) أنهم كانوا قد خرجوا من بلاد العدو؛ لأن النهبة مباحة في بلاد العدو دون دار الإسلام، وهٰذِه القصة أصل في جواز العقوبة بالمال.

وقوله: «فَأُكْفِئَتْ» الأفصح والأشهر في كلام العرب كما قَالَ الطبري: أن يقال كفأ القوم القدور يكفئونها، وإن كانت الأخرىٰ (أكفأت) محكية.

ذكرها ابن الأعرابي عن العرب(٣).

وقوله: (فعدل عشرة من الغنم ببعير) ٱحتج به من قَالَ: تقسم العروض ولا تباع، ويُقسم ثمنها. وقد روى ابن سحنون عن أبيه: يبيع الإمام ثم يقسم الأثمان، وإن لم يجد من يشتريه يقسم علىٰ خمسة.

وقال محمد: الإمام بالخيار بين أن يقسم أو يبيع.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٠٥، والطبري ١١/ ٣٧٧ (٣١٦٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ١٩٥ (١٥١٦). وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٨٦ نسبته إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) من (ص).

(٣) ذكره صاحب «مجمع الأمثال» عن ابن الأعرابي ١/ ٤٢٥.

ومعنىٰ: (ندَّ): ذهب (لوجهه)[١]، ومعنىٰ حبسه: وقفه. قال الداودي: أبقاه لا يستطيع الجري، والأوابد: النفار، قاله الداودي، يقال: أتىٰ فلان بأبدة إذا كانت منه فعلة قلَّما يفعل مثلها.

وقال ابن فارس: الأوابد: الوحش، قَالَ: والأبدة: الفعلة التي يبقىٰ ذكرها على الأبد[٢]. ونقل القرطبي عن المهلب أن الإكفاء إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم واستعجالهم للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم ما ٱستعجلوا له عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث[٣].

قَالَ القرطبي: ويشهد لصحة هٰذا التأويل حديث أبي داود: وتقدم سرعان الناس فعجلوا وأصابوا من المغانم ورسول الله في أخريات الناس[٤]. قَالَ: واعلم أن المأمور بإراقته إنما هو إتلاف لنفس المرق[٥]، وأما اللحم فلم يتلفوه، ويحمل علىٰ أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين. وقد نهى الشارع عن إضاعة المال علىٰ أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة. إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.

---

(١) في (ص): بوجهه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٨١ (مادة أبد).

(٣) «المفهم» ٥/ ٣٧٥.

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٧٥، والحديث في أبي داود (٢٨٢١) وهٰذِه الزيادة التي أشار القرطبي موجودة عند البخاري في حديث الباب وهو قوله «**وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا ونصبوا القدور..**» .

(٥) «المفهم» ٥/ ٣٧٥ ولم أقف علىٰ قوله «واعلم أن المأمور .. المرق» فيه.

فإن قلتَ: لم ينقل إلينا حمل ذلك اللحم إلى المغنم، قلنا: ولا ينقل أنهم أحرقوه ولا أتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الأهلية؛ لأنها نجسة قاله ﷺ، أو قَالَ: «رجس». وإذا لم يأت نقل (صريح)[1] وجب تأوله علىٰ وفق القواعد الشرعية، وقوله: (إنا نرجو أو نخاف) شك أي اللفظين قَالَ. ومعناهما واحد قَالَ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠] وقال الشاعر:

إذا لسعته النحل لم يرجُ لسعَها

أي: لم يخف.

وقال الداودي: معنىٰ: نرجو: أي: نحن علىٰ رجاء من لقاء العدو. ومعنىٰ (نخاف): ألا نجد حين نلقى العدو ما نذبح به.

---

(١) في (ص): صحيح.

١٩٢ - باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ -وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ- فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [انظر: ٣٠٢٠ -مسلم: ٢٤٧٦ -فتح ٦/ ١٨٩]

ذكر حديث جرير في ذي الخلصة وقد سلف[١] في أوله وكان بيتًا فيه خثعم. وقال في آخره: وقال مسدد: بيت في خثعم. وهو أصح، وهو ظاهر فيما ترجم له وموضعه من الحديث: فكسرها وحرقها، وأرسل إلىٰ رسول الله ﷺ يبشره.

ففيه: البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليُسَرَّ المسلمون بإعلاء الدين، ويبتهلوا إلىٰ الله في الشكر علىٰ ما وهبهم من نعمه، ومنَّ عليهم من إحسانه، فقد أمر الله تعالىٰ عباده بالشكر، ووعدهم المزيد. فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ثم ذكر [باب][٢] ما يعطى البشير.

---

(١) سلف برقم (٣٠٢٠) باب حرق الدور والنخيل.

(٢) في الأصل: (حديث) والمثبت هو ما يقتضيه السياق فإنه لم يذكر أحاديث في هذا الباب.

١٩٣ - باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ. [انظر: ٢٧٥٧ -فتح ٦/ ١٨٩]

ثم قَالَ: وأعطىٰ كعب بن مالك ثوبين حين بُشر بالتوبة. وقد سلف(١).

(١) سلف برقم (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض رقيقة أو دوابه.

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر: ١٣٤٩ -مسلم: ١٣٥٣ - فتح ٦/ ١٨٩]

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولكن أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ». [انظر: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣ -مسلم: ١٨٦٣ -فتح ٦/ ١٨٩]

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهْيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: ٱنْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [٣٩٠٠، ٤٣١٢ -مسلم: ١٨٦٤ -فتح ٦/ ١٩٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس: «**لَا هِجْرَةَ بعد الفتح**» وقد سلف.

ثانيها: حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ ليبايعه عَلَى الهِجْرَةِ.

وقد سلف في باب البيعة في الحرب ألا تفروا. قريبًا[(١)].

ومجاشع هو ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب سلمي بصري حاصر تَوَّجَ ففتحها قبل يوم الجمل، خرج حين قدوم طلحة والزبير البصرة فلقي عبد الله بن الزبير في جبل، فقتل مجاشع وغيره.

---

(١) سلف برقم (٢٩٦٢) كتاب الجهاد والسير.

ثالثها: حديث عطاء ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَهْيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: ٱنْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

وعبيد هٰذا هو ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع، أبو عاصم، سمع ابن عباس وابن عمر، ومات قبله.

وفي رواية له: «**لا هجرة اليوم**»[1]، وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلىٰ الله وإلىٰ رسوله مخافة أن يفتن عليه، وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام. والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. «**ولكن جهاد ونية**»، وهو دال علىٰ نسخ الهجرة بعد الفتح -أي: من مكة- إلا أن سقوطها بعده لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح، فدل علىٰ أن قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**» ليس على العموم؛ لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلىٰ وطنه الذي هاجر منه، كما حرم علىٰ أهل مكة الرجوع إليها.

ووجب عليهم البقاء مع رسول الله ﷺ، والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه والتبليغ عنه، وهم الذين ٱستحقوا ٱسم المهاجرين (ومدحوا)[2] به دون غيرهم، ألا ترىٰ أنه ﷺ رثىٰ لسعد بن خولة أن مات بمكة في الأرض التي هاجر منها، ولذلك دعا لهم فقال: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علىٰ أعقابهم**»[3].

وذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال» أن الهجرة كانت علىٰ غير أهل مكة من الرغائب، ولم تكن فرضًا دل علىٰ ذَلِكَ قوله للذي سأله عن

---

(١) سيأتي برقم (٤٣١٢) كتاب المغازي، باب من شهد الفتح.

(٢) في (ص): ويُدعَوا.

(٣) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة.

الهجرة: «إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي زكاتها؟» قَالَ: نعم. قَالَ: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئًا»[١]، ولم يوجب عليه الهجرة، وقيل: إنما كانت واجبه إذا أسلم بعض أهل البلد، ولم يسلم بعضهم لئلا يجري علىٰ من أسلم أحكام الكفار، فأما إذا أسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم. لقوله لوفد عبد القيس حين أمرهم بما أمرهم، ولم يأمرهم بهجرة أرضهم؛ وقد عذر الله المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، يعني: طريقًا إلى المدينة. وأما الهجرة الثابتة إلىٰ يوم القيامة فقوله: «المهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه»[٢].

قلتُ: وكذا إذا أسلم في بلد الكفار، ولم يمكنه إظهار دينه عملًا بقوله: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»[٣].

---

(١) سلف برقم (١٤٥٢) كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل.

(٢) سلف برقم (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٤٧، وأحمد ٥/ ٢٧٠، من حديث عبد الله بن السعدي وصححه ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٢٠٧ (٤٨٦٦) وصححه الألباني في «الصحيحة» ٤/ ٢٤٠ وفي «صحيح الجامع» (٢٥١٨).

١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَ عُثْمَانِيًّا- فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ -وَكَانَ عَلَوِيًّا-: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، واللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فهذا الذِي جَرَّأَهُ. [انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح ٦/ ١٩٠]

ثم ذكر حديث سعد بن عُبيدة -بضم العين- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَ عُثْمَانِيًّا- فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ -وَكَانَ عَلَوِيًّا-: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ.. ثم ذكر حديث روضة خاخ (السالف قريبًا[1]. وهذِه الظعينة قيل: إنها مشركة)[2].

ومعنى: (كان عثمانيًّا): يفضل عثمان على علي كالعلوي بعكس ووقفت فرقة ثالثة في التفضيل بينهما. وقاله مالك مرة، وقال مثل أبي عبد الرحمن، والصواب تقديم عثمان عليه[3].

---

(١) سلف برقم (٣٠٠٧) باب الجاسوس. (٢) من (ص).

(٣) لمزيد من التفصيل في هذِه المسألة ينظر «الاستيعاب» ٣/ ٢١٤-٢١٥، «مجموع الفتاوى» ٤/ ٤٢٥-٤٢٦.

قَالَ الداودي: وبئس ما قَالَ أبو عبد الرحمن في تأويله [عليٍّ][(١)] أنه يجترئ علىٰ شيء يراه حرامًا لقوله ﷺ في أهل بدر، والله يعلم أفعال العباد قبل كونها، وعلم أنهم لا يأتون كبيرة، وإن قَالَ لهم نبيهم عنه: «**اعملوا ما شئتم**»، وقول أبي عبد الرحمن: (إني لأعلم.. إلىٰ آخره) ظن منه أن عليًّا علىٰ مكانته من الفضل والعلم لا يقتل أحدًا إلا بالواجب، وإن كان قد ضمن له الجنة لشهوده بدرًا وغيرها.

وفيه من الفقه: أن من عصا الله فلا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته، ألا ترىٰ أن عليًّا والزبير أرادا كشف المرأة، ولم تخرج (الكتاب)[(٢)]؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذَلِكَ فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلمًا كان أو كافرًا، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء. فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، وهما سواء فيما أبيح من النظر إليهن في (حين)[(٣)] الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات.

---

(١) سقطت من الأصل، وأشار إليها في الهامش، وهي غير واضحة، ولعل المثبت صحيح.

(٢) في الأصل: الكتابة. والمثبت من (ص) وهو المناسب للسياق.

(٣) في (ص): خبر.

١٩٦ - باب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابن الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رضى الله عنهم: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [مسلم: ٢٤٢٧ -فتح ٦/ ١٩١]

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ. [٤٤٢٦، ٤٤٢٧ -فتح ٦/ ١٩١]

ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة: قَالَ ابن الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

وحديث الزهري قَالَ: قَالَ السائب بن يزيد: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

الشرح: كذا وقع هنا أن ابن الزبيرقَالَ ذَلِكَ، وفي أفراد مسلم، و«مسند أحمد» أن عبد الله بن جعفر قَالَ ذَلِكَ لابن الزبير(١)، والظاهر أنه أنقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

والتلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر. ولهٰذا الحديث ثبت تشييعهم؛ لأن ثنية الوداع إنما سُميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها ويودعونهم (عندها)(٢)، وإليها كانوا يخرجون صغارًا وكبارًا عند التلقي. وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشييعهم إلىٰ أكثر منها.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٧) باب فضائل عبد الله بن جعفر، «مسند أحمد» ١/ ٢٠٣.

(٢) من (ص).

وأما الداودي فقال: قوله: (إلىٰ ثنية الوداع) ليس بمحفوظ؛ لأن ثنية الوداع من جهة مكة، وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب، إلا أن يكون ثم ثنية أخرىٰ في تلك الجهة.

قَالَ: والثنية: الطريق في الجبل؛ وليس كذلك، وإنما الثنية: ما ٱرتفع من الأرض.

وفيه: الفخر بإكرام الشارع.

وفيه: رواية الصبي ابن سبع سنين، وفيه إثبات الصحبة لعبد الله بن الزبير؛ لأنه ﷺ توفي وهو ابن ثمان سنين.

وفيه: ركوب الثلاثة على الدابة.

وفيه: كفالته ﷺ اليتيم. قاله الداودي.

واعترض عليه ابن التين فقال: وَهَلَ في الحديث (أيضًا)(١) أنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير، ولم يحمل ابن جعفر كما سلف.

فائدة: البخاري روىٰ حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي الأسود، وهو أبو بكر ابن أخت ابن مهدي قاضي همذان، وهو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود.

وفيه: حميد بن [أبي](٢) الأسود أيضًا وهو بصري مات ببغداد سنة ثلاث وعشرين ومائتين(٣)، ٱنفرد بهما.

---

(١) في الأصل (يضا) غير منقوطة، ولعل المثبت صحيح.

(٢) من (ص).

(٣) ورد في هامش: الذي توفي هٰذِه الحدود إنما هو أبو بكر بن أبي الأسود شيخ البخاري، وقد توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين علىٰ ذكر المؤلف، وأما حميد بن الأسود فليست وفاته في هٰذا التاريخ، ولا أعلم وفاته، فاعلم ذلك.

١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ: «آيِبُونَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر: ١٧٩٧ -مسلم: ١٣٤٤ -فتح ٦/ ١٩٢]

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ. [٣٧١ -مسلم: ١٣٤٥ -فتح ٦/ ١٩٢]

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِن عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ. [انظر: ٣٧١ -مسلم: ١٣٤٥ -فتح ٦/ ١٩٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا فقَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حامدون، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ثانيها: حديث أنس: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ..الحديث وفيه: فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ.

ثالثها: عنه مثله.

الشرح:

قد سلف القول في التكبير عند الصعود، والإشراف على المدن، والتسبيح عند الهبوط .وفيه: إرداف المرأة خلف الرجل، وسترها عن الناس.

وفيه: ستر من لا يجوز رؤيته، وستر الوجه عنه.

وفيه: خدمة العالم والإمام، وخدمة أهله.

وفيه: اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن. وتلقي الناس سنة ماضية وأمرٌ جار،

وفيه: حمد الله للمسافر عند إتيانه سالمًا إلىٰ أهله، وسؤاله الله التوبة والعبادة. وتقدير الكلام: نحن آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون، إن شاء الله، علىٰ ما رزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد ولا تتعلق المشيئة بقوله: (آيبون)[١] لوقوع الإياب، وإنما تتعلق بما في الكلام الذي لم يقع بعد.

---

(١) في (ص): تائبون.

وفيه: أنه يجوز للمتكلم أن يقدم المشيئة لله تعالىٰ في أول كلامه، ثم يصلها بما يحب إيقاعه من الفعل.

وفيه: أن الرجل الفاضل ينبغي له عندما يجدد له من نعمة وسلامة أن يقر لله تعالىٰ بطاعته، ويسأله أن يديم له حال تثويبه وعبادته له. وإن كان الشارع قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبًا عابدًا ساجدًا حامدًا لربه لكن هو أدب الأنبياء أخذًا بقوله تعالىٰ: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] ولعلمهم بمواقع نعم الله عندهم، يعترفون له بها ويذعنون ويتبرءون إليه من الحول والقوة، ويظهرون الافتقار إليه؛ مبالغة في شكره تعالىٰ، ولتقتدي بهم أممهم في ذلك.

فائدة:

قوله في حديث أنس: (فاكتنفنا رسول الله ﷺ) أي: أحطنا به.

وفيه: تغطية أبي طلحة وجهه، وإصلاح الرجل للمرأة للضرورة.

وفيه: حجاب أمهات المؤمنين وإن كن كالأمهات.

وفيه: علم الشارع بصلاح أبي طلحة وإسقاط الغيره.

فائدة أخرىٰ:

قوله: (مقفله من عسفان) هو وهم نبه عليه الدمياطي الحافظ حيث قَالَ: ذكر عسفان مع قصة صفية وهم؛ لأن غزوة عسفان إلىٰ بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر في سنة سبع. وإرداف صفية مع رسول الله ﷺ ووقوعها كان فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٨- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ السَفَرِ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر: ٤٤٣ -مسلم: ٧١٥ - فتح ٦/١٩٣]

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ -فتح ٦/١٩٣]

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وحديث كعب: أَنَّه عليه السلام كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

الشرح:

الصلاة عند القدوم سنة، وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة، والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ في حضره، ونعم المفتاح هي إلىٰ كل خير، وفيها يناجي العبد ربه، وذلك هدي رسوله وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة، وفيه الابتداء ببيت الله قبل بيته، وخلوته للناس عند قدومه ليسلموا عليه.

١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: اَشْتَرىٰ مِنيِّ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَم -أَوْ دِرْهَمَيْنِ- فَلَمَّا قَدِمَ (صِرارًا أمَرَ)[1] بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ. [انظر: ٤٤٣ -مسلم: ٧١٥ -فتح ٦/١٩٤]

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِب بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٤٤٣ -مسلم: ٧١٥ -فتح ٦/١٩٤]

ثم ذكر حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أو بعيرا أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: اَشْتَرىٰ مِنيِّ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا (بِوَقِيَّتَيْنِ)[2] وَدِرْهَم -أَوْ دِرْهَمَيْنِ- فَلَمَّا قَدِمَ (صِرَارَ)[3] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلي رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ.

ثم رواه من حديث محارب أيضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

---

(١) كذا بالأصل، وفي «اليونينية» ٤/٧٨: (صرارا أمر) وليس عليها تعليق.

(٢) في الأصل: (بوقية) والمثبت من «اليونينية» ٤/ ٨٧.

الشرح:

تعليق ابن عمر رضي الله عنهما رواه القاضي إسماعيل في «أحكامه»، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عنه[(١)] أنه كان إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشية ثم يصوم.

والبخاري روىٰ حديث جابر الأول عن محمد، وهو: ابن المثنىٰ كما صرح به الإسماعيلي، حيث قَالَ: حَدَّثَنَا الحسن، عن ابن راهويه، قَالَ ابن المثنىٰ: ثَنَا وكيع فذكره.

وزيادة معاذ أخرجها مسلم، عن ابن معاذ، عن أبيه به[(٢)]. والإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن معاذ، عن أبيه ومحارب بن دثار هو كوفي قاضيها، روي عنه أنه قَالَ: لما وليت القضاء بكيت وبكت عيالي، فلما عزل عن القضاء بكىٰ وبكت عياله.

ذكره ابن سعد قَالَ: وله أحاديث، ولا يحتجون (به)[(٣)]، وكان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليًّا وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر. مات في ولاية خالد بن عبد الله[(٤)(٥)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: الذي يظهر أنه لا يحتاج إلىٰ (عنه)؛ وذلك لأن الظاهر أن نافعًا رواه عن فعل ابن عمر، وبعيد أن ابن عمر حدثه به، والله أعلم.

(٢) مسلم (٧١٥) كتاب الصلاة، باب ٱستحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

(٣) في (ص): بها.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٧.

(٥) ورد بهامش الأصل: بيان: قال ابن حبان في «ثقاته» [٥/ ٤٥٢]: توفي في ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ثمان ومائة. ٱنتهىٰ. وفي «التهذيب» [«تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٩]: قلت: وقال خليفة: مات في آخر خلافة خالد بن عبد الله، وعزل خالد سنة عشرين ومائة، قال ابن قانع مات سنة ست عشرة، ٱنتهىٰ.

إذا عرفت ذلك ففيه: إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب، ومن فعل السلف.

قَالَ الفراء: وهٰذا الطعام يسمى النقيعة؛ لأن المسافر يأتي وعليه النقع، وهو غبار السفر. فقال: منه أنقعت إنقاعًا. وقال في «الموعب»: النقيعة: المحض من اللبن يُبَرَّد.

وقال السلمي: طعام الرجل ليلة يملك[1]. وعن صاحب «العين»: النقيعة: العبيطة من الإبل، وهي جزور يوفر أعضاؤها، فتقع في أشياء علىٰ حيالها[2]، وقد نقعوا نقيعة، ولا يقال: أنقعوا. واختلف أصحابنا: هل هو الذي يعملها، أو تعمل له؟

قَالَ ابن أبي صفرة: قوله: (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه؛ إذا قدم من سفر أطعم من يغشاه وأفطر معهم). أي: ترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا يصوم رمضان في السفر أصلًا. فإذا ٱنقضىٰ إطعام وُرَّاده ٱبتدأ قضاء رمضان الذي أفطره في الصوم، وقد جاء هٰذا مفسرًا في «الأحكام» لإسماعيل، واعترض عليه ابن بطال فقال: أما الذي ذكره إسماعيل عن ابن عمر فليس فيه ما يدل علىٰ صحة ما تأوله، ثم ساق ما ذكره إسماعيل كما أسلفناه. فليس يدل هٰذا علىٰ أن سفره كان أبدًا في رمضان دون سائر الشهور؛ بل قوله: (إذا كان مقيمًا لم يفطر) يدل: أن إفطاره كان لغاشية قد يكون من صيامه التطوع، فيحتمل أن يبيت للفطر. فإن قيل: ويحتمل أن يبيت الصائم ثم يفطر لوُرَّاده بعد التبييت.

---

(١) ذكره الزبيدىٰ في «تاج العروس» ١١/ ٤٩٠ مادة (نقع).

(٢) «العين» ١/ ١٧٢.

قَالَ ابن أبي صفرة: يرد ذَلِكَ قوله: (ذَلِكَ الذي يلعب بصومه)، وقد زوج ابنته ولم يفطر، وقد دعاه عروة بن الزبير إلىٰ وليمة فلم يفطر. وقال: لو أخبرتني ولكن أصبحت صائمًا، فكيف لمن يغشاه؟

وأما إفطار سلمان لأبي الدرداء إذ بات عنده، فإنما كان ذَلِكَ؛ لأن أبا الدرداء كان أسرف علىٰ نفسه في العبادة، وسرد الصوم، فأراد سلمان أن يأخذ به طريق الرخصة في الإفطار بعد التثبت، ألا ترىٰ أن ذَلِكَ جائز عند جماعة من العلماء في الفرض إذا بيته في السفر ثم أدركته مشقة الصوم أن له أن يفطر، فكيف التطوع، فأخذ سلمان بالرخصة، وأخذ ابن عمر بالشدة؛ لأنه رأى التبييت من العقود التي أمر الله بالوفاء بها. وقد سلف ما للعلماء في ذَلِكَ في الصوم.

فائدة:

صرار: موضع بقرب المدينة، وقد ثبت ذَلِكَ في بعض نسخ البخاري، وهو بالمهملة كما قيده الدارقطني وغيره وللحموي والمستملي وابن الحذاء بالضاد المعجمة.

قَالَ صاحب «المطالع»: وهو وهم. قَالَ الخطابي: وهي علىٰ ثلاثة أميال من المدينة علىٰ طريق العراق[(١)].

وقال أبو عبيد البكري: هي بئر قديمة تلقاء حرة واقم[(٢)].

فائدة:

قوله: (نحر جزورًا) أي: ناقة أو جملًا.

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٥٤.

(٢) «معجم ما استعجم» ٣/ ٨٣٠.

٥٧

كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧- كتاب فرض الخمس

١ - باب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهْوَ فِي هذا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الذي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ

فَارْتَدىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرىٰ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر: ٢٠٨٩ -مسلم: ١٩٧٩ -فتح ٦/ ١٩٦]

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابنةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ. [٣٠٩٣، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥ -مسلم: ١٧٥٩ -فتح ٦/ ١٩٦]

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ. [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦ -مسلم: ١٧٥٩ -فتح ٦/ ١٩٧]

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ.

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ -ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾- فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، والله يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابن أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هذا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ، قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ -مسلم: ١٧٥٧ -فتح ٦/١٩٧]

ذكر فيه حديث علي ﷺ: قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ..الحديث.

وحديث عائشة عن فاطمة[١] بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها: أنها سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..الحديث.

وحديث مالك بن أوس كنا عند عمر ﷺ .. الحديث بطوله.

الشرح:

حديث علي ﷺ سلف في البيوع وتأتي له زيادة في غزوة بدر[٢]،

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: (عن فاطمة) فيه نظر، والحديث هو مسند أبي بكر وعنه عائشة لما فيه من المرفوع، ولو قال: حديث عائشة فقط لكان له وجه؛ لأن عائشة شاهدت القصة ولم تحدثها بها فاطمة، والله أعلم.

(٢) سلف في البيوع برقم (٢٠٨٩)، باب ما قيل في الصواغ، وسيأتي في المغازي برقم (٤٠٠٣).

وحديث مالك: قَالَ البخاري فيه: حدثنا إسحاق بن محمد الفرْوي. هٰذا هو الصواب. ووقع في نسخة أبي الحسن محمد بدل إسحاق وكأنه وهم. قد أخرجه في المغازي والنفقات والاعتصام والفرائض، وأخرجه مسلم[١].

وحديث عائشة أخرجه في مناقب أهل البيت، والمغازي والفرائض، وأخرجه مسلم[٢] أيضًا.

وقوله: (اجْتُبَّ أسْنِمتُهُمَا) لا نعرف ذلك. والذي ذكره أهل اللغة أنه ثلاثي، وهو ما في النسخ المصححة (جُبَّتْ)[٣] والجب: القطع. ومثله قيل للذي قطع إحليله فاستؤصل: مجبوب. ومن رواه (اجتُبَّ) فهو جائز، والبَقْر: الفتح. والثمِل: السكران.

وقول علي: (أعطاني شارفًا من الخمس)، يعني: يوم بدر، فظاهره [يدل][٤] أن الخمس كان يوم بدر، ولم يختلف أهل السير كما قَالَ ابن

---

(١) حديث مالك سيأتي في المغازي برقم (٤٠٣٣) باب حديث بني النضير وفي النفقات برقم (٥٣٥٨)، باب حبس نفقه الرجل قوت سنة علىٰ أهله.
وفي الفرائض برقم (٦٧٢٨) باب: قول النبي ﷺ «**لا نورث ما تركنا صدقة**».
وفي الاعتصام برقم (٧٣٠٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع من العلم ..
ووراه مسلم برقم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء

(٢) حديث عائشة سيأتي في المغازي برقم (٤٢٤٠)، (٤٠٣٥)، وفي الفرائض برقم (٦٧٢٥) باب قول النبي ﷺ «**لا نورث ما تركنا صدقة**». وفي فضائل الصحابة برقم (٣٧١١)، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم (١٧٥٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**».

(٣) هي في هامش اليونينية ٤/ ٧٨: نسخة أبي ذر الكُشْمِيهَني.

(٤) من (ص).

بطال أن الخمس لم يكن يوم بدر. ذكر إسماعيل بن إسحاق قَالَ في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية قيل: إنه أول يوم جعل فيه الخمس. قَالَ: وأحسب أن بعضهم قَالَ: نزل أمر الخمس بعد ذَلِكَ، ولم يأت في ذَلِكَ من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء أمر الخمس معينًا في غنائم حنين، وهي آخر غنيمة حضرها (رسول الله ﷺ)[1] وإذا لم يختلف (في)[2] أن الخمس لم يكن يوم بدر فيحتاج قوله إلىٰ تأويل لا يعارض قول أهل السير، ويمكن أن يكون معناه ما ذكره ابن إسحاق: أنه ﷺ بعث عبد الله بن جحش في رجب في السنة الثانية من الهجرَة قبل بدر الأولىٰ في سرية إلىٰ محلة بين مكة والطائف فوجدوا بها قريشًا فقتلوهم، وأخذوا العير.

قَالَ ابن إسحاق: فذكر لي بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قَالَ لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه، فوقع فرض الله في قسمة الغنائم علىٰ ما كان عبد الله صنع في تلك العير، ثم خرج رسول الله ﷺ في رمضان بعد هذِه السرية إلىٰ بدر، فقتل (بها)[3] صناديد الكفار، فبان بهذا الخبر معنىٰ قول علي: (أعطاني شارفًا من الخمس) أي: من نصيبه من المغنم يوم بدر. وكان أعطاه قبل ذَلِكَ شارفًا من الخمس من سرية عبد الله بن جحش[4].

وقد روىٰ أبو داود في هذا الحديث ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ قَالَ:

---

(١) في (ص): الشارع.

(٢) من (ص).

(٣) في (ص): به.

(٤) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.

كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا من الخمس يومئذ[١].

واختلف العلماء في الخمس كيف يقسمه الإمام علىٰ ثلاثة أقوال: فقال مالك: يسلك بالخمس مسلك الفيء فإن رأى الإمام حبس ذَلِكَ لنوائب تنزل بالمسلمين فعل، وإن شاء (قسمته)[٢]، وأعطىٰ كل واحد علىٰ قدر ما (يغنيه)[٣]. ولا بأس أن يعطي منه أقرباء رسول الله ﷺ علىٰ قدر ٱجتهاد الإمام، وكان يرى التفضيل في العطاء علىٰ قدر الحاجة[٤] زاد ابن المناصف عنه: وهما حلالان للأغنياء بخلاف الزكاة.

وقال أبو حنيفة: الخمس علىٰ ثلاثة أسهم يقسم سهم لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل فيهم، ويؤخذ سهم ذوي القربىٰ، وسهم رسول الله ﷺ فيردان في الكراع والسلاح، محتجًّا بما رواه الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنهم ٱختلفوا في سهم الرسول، وسهم ذي القربىٰ فقال: سهم الرسول للخليفة بعده وقال بعضهم: سهم ذي القربىٰ هو لقرابة الرسول، وقال بعضهم: هو لقرابة الخليفة. فأجمع رأيهم أنهم جعلوا هذين السهمين في العدة والخيل، فكان ذَلِكَ في خلافة أبي بكر وعمر[٥].

قَالَ إسماعيل بن إسحاق: ولا يجوز أن يبطل عمر ولا غيره سهم ذي القربىٰ؛ لأنه مسمًّى في كتاب الله، ولم ينسخه شيء ومن أبطله فقد ركب أمرًا عظيمًا[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٦).

(٢) في (ص): قسمه.

(٣) في (ص): يعينه.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥١١، «الهداية» ٢/ ٤٣٨، «الوسيط» ٣/ ٩٠.

(٦) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٤٩.

وقال الشافعي: خمس علىٰ خمسة فيرد سهم رسول الله ﷺ علىٰ من سمي معه من أهل الصدقات وهم: ذوو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل. وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ مفتاح كلام[1].

قلتُ: مذهبه أن سهم الله ورسوله يصرف لمصالح المسلمين حَتَّىٰ تأتي القسمة علىٰ خمسة. قَالَ إسماعيل: فأسقط أبو حنيفة: سهم ذي القربىٰ وأخذ في طرف، وأخذ الشافعي في طرف آخر، وتركا التوسط من القول الذي مضىٰ عليه الأئمة.

والاختلاف الذي ٱختلفوا فيه لم يكن كما توهمه أبو حنيفة، وإنما روي عن ابن عباس أنهم ناظروا عمر في سهم ذي القربىٰ علىٰ أن يكون لهم خمس الخمس فأبىٰ عمر من ذَلِكَ، وذهب أن الخمس يقسم في ذي القربىٰ وغيرهم على الاجتهاد.

قَالَ إسماعيل: قوله ﴿لِلَّهِ﴾ مفتاح كلام لا يفهم. وقد ذكر الله في كتابه ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] فأي كلام جاء بعد هٰذا فيكون هٰذا مفتاحًا له، وإذا قيل: الله، فهو أمر مفهوم اللفظ والمعنىٰ؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قَالَ: جعلت هٰذا الشيء لله أنه مما يقرب إلىٰ الله. وهٰذا لا يحتاج أن يقول فيه مفتاح الكلام فكذلك قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية في معنىٰ ما يقرب من الله ومن رسوله، وكذلك قَالَ عمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ قَالَ: ٱجعلوه في سبيل الله التي يأمر بها ولو كان قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ لا يوجب شيئًا، لكان ما بعده لا يوجب شيئًا؛ لأن ما بعده معطوف عليه. فإن كان القول

---

(١) «الأم» ٤/ ٧٧.

الأول لا يجب به شيء، فكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء[(١)].

قلتُ: الشافعي أراد بهٰذا أنه ٱفتتح به للتبرك والابتداء باسمه، وأشار به إلىٰ أنه يصرف مصرف القرب كما ذكره، أو ذكر ٱسمه في ٱسم رسوله تشريفًا له وتعظيمًا.

وقد نقل ابن بطال بعد هٰذا في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؛ أن الحسن بن محمد بن علي سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: هٰذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة[(٢)].

وشرع الطحاوي يرد على الشافعي في تخميسه الفيء، ولم يكفه ذَلِكَ حَتَّىٰ لفظ فيه بما لا أذكره ولا يذكر، معللًا بأن الله تعالىٰ ذكره ذكر الغنائم، فأوجب فيها الخمس، وذكر الفيء، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر:٦] الآية كما قَالَ في أول آية الخمس ثم قَالَ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]؛ فذكر في الغنائم الخمس لأصناف مذكورين. وذكر في آية الفيء الجميع في جميع الفيء فثبت أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة[(٣)].

قلتُ: الفيء يخمس يعني: أنه يجعل أخماسًا، وخمسه يصرف للخمسة المذكورين في الآية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهمًا، كذا كان سيد الأمة يقسمه. وكان له أربعة أخماس الفيء، وخمس الخمس الباقي، فله من الخمسة وعشرين أحد (وعشرون)[(٤)] سهمًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٥٠. (٣) «الوسيط» ٣/ ٨٩.

(٤) ذكرت في الأصل: (وعشرين)؛ وكذا هو في «الحاوي الكبير»، ولعل ما أثبتاه يكون صحيحًا.

بل قَالَ الغزالي وغيره من أصحابه: كان الفيء كله له إلىٰ أن مات. وإنما تخمس بعد موته. وقال الماوردي وغيره: ٱختصاصه بجميع الفيء كان في أول حياته، ونسخ في حياته والغنيمة تخمس وخمسها لأهل خمس الفيء كما سلف والباقي للغانمين(١).

فصل:

ولم يتنازع علي والعباس في الخمس، وإنما تنازعا فيما كان لرسول الله ﷺ خاصًّا ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فتركه صدقة بعد وفاته، فحكمه حكم الفيء، وفيه حجة لمالك في قوله: إن مجرى الخمس والفيء واحد. وهو خلاف قول الشافعي أن الفيء فيه الخمس، وأن خمس الفيء يقسم علىٰ خمسة أسهم، وهم الذين قسم الله لهم خمس (الغنيمة)(٢).

وادعى ابن بطال ٱنفراد الشافعي به وأنَّ أحدًا لم يقله قبله، والناس علىٰ خلافه. قَالَ: وحديث مالك بن أوس لم يذكر فيه أنه ﷺ كان يلزمه إخراج الخمس منه حجة على الشافعي؛ [لأنه](٣) لا يمكن أن يفضل له من سهمه بخيبر بعد نفقة سنته الذي ينفقه، أو أقل أو أكثر، ولو كان فيه الخمس لبين ذلك(٤).

فصل:

ووجه هجران فاطمة للصديق كما قَالَ المهلب أنه لم يكن عندها قوله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» ولا علمته ثم أنفت أن تكون لا ترث أباها كما لا يرث الناس في الجاهلية والإسلام، مع ٱحتمال الحديث

---

(١) «الحاوي الكبير» ٨/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) في (ص): القيمة.

(٣) من (ص).

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٥٠-٢٥١.

عندها أنه أراد به بعض المال دون بعض. وأنه لم يرد به الأصول والعقار، فانقادت وسلمت للحديث وإنما كان هجرانها له ٱنقباضًا عن لقائه وترك مواصلته. وليس هٰذا من الهجران المحرم، وإنما المحرم من ذَلِكَ أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما علىٰ صاحبه. ولم يرو واحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم، ولو فعلا ذَلِكَ لم يكونا بذلك متهاجرين، إلا أن تكون النفوس مضمرة للعداوة والهجران، وإنما لازمت بينهما، فعبر الراوي عنه بالهجران. هٰذا وجه هجرانها له، لكنها وجدت عليه أن (أحرمها)[1] ما لم يحرم أحد، ولسنا نظن به إضمار الشحناء والعداوة، وإنما هم كما وصفهم الله رحماء بينهم.

وروي عن علي أنه لم يغير شيئًا من سيرة أبي بكر وعمر بعد ولايته في تركة رسول الله ﷺ، بل أجرى الأمر فيها علىٰ ما أجرياه في حياتهما.

فصل:

فإن قلتَ: حديث عائشة في الباب ليس فيه ذكر الخمس. قلتُ: وجهه أن فاطمة إنما جاءت تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ من فدك وخيبر وغيرهما، وفدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فلم يجز فيها خمس، وأما خيبر فإن الزهري ذكر أن بعضها صلحًا، وبعضها عنوة، فجرىٰ فيها الخمس.

وقد جاء هٰذا في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي، قالت عائشة: إن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، وإلىٰ هٰذا أشار البخاري واستغنىٰ لشهرة الأمر عن إيراده مكشوفًا بلفظ الخمس في هٰذا الباب.

---

(١) فوقها في الأصل: كذا. قلت: والصواب: حرمها؛ لأنه يتعدى بغير الهمزة.

فصل :

وفي حديث مالك من الفقه أنه يجب أن يولىٰ أمر كل قبيلة سيدها؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم.

وفيه: أن الإمام ينادي الرجل الشريف باسمه وبالترخيم له ولا عار على المنادىٰ بذلك، ولا نقيصة.

وفيه: ٱستعفاء الإمام مما يوليه واستنزاله في ذَلِكَ بألين الكلام؛ لقول مالك لعمر حين أمره بقسمة المال بين قومه: لو أمرت به غيري.

وفيه: الحجابة للإمام وأن لا يصل إليه شريف ولا غيره إلا بإذنه.

وفيه: الجلوس بين يدي السلطان بغير إذنه .وفيه: الشفاعة عند الإمام في إنفاذ الحكم إذا تفاقمت الأمور، وخشي الفساد بين المتخاصمين؛ لقول عثمان: ٱقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. وقد ذكر البخاري في المغازي: أن عليًّا والعباس ٱستبا يومئذ[١].

وفيه: تقرير الإمام من يشهد له علىٰ قضائه وحكمه وبيانه وجه حكمه للناس.

فصل :

ومجيء العباس وعلي إلى الصديق يطلبان الميراث من تركة رسول الله ﷺ من أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، وصدقته بالمدينة، علىٰ ما ثبت من حديث عائشة في الباب، فأخبرهم بأنه (قَالَ:)[٢] «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، فسلما لذلك وانقادا، ثم جاءا بعد ذَلِكَ إلىٰ عمر على ٱتفاق منهما يطلبان أن يوليهما العمل، والنظر فيما أفاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من (ص).

الله علىٰ رسوله من بني النضير خاصة ليقوما به، ويسبلاه في السُّبل التي كانت سُبله فيها. إذ كانت غلة ذَلِكَ مصروفة في عظم أمور أهل بيتهما، وما فضل من ذَلِكَ مصروف في تقوية الإسلام وأهله، وسيدخله أهل الحاجة منهم، فدفعه عمر إليهما على الإشاعة بينهما، والتساوي والاشتراك في النظر والأجرة.

وأما مجيئهما إليه ثانيًا فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يطلب كل واحد منهما أن ينفرد بالعمل كله، (أو بنصفه)[1]، وفرًّا من الإشاعة لما يقع من العمال والخدم من التنازع، فأبىٰ عمر أن تكون إلا على الإشاعة؛ لأنه لو أفرد واحدًا منهما بالعمل والنظر لكان وجهًا من وجوه الإمرة، فتتناسخ القرون وهي بأيدي بعض قرابة الرسول دون بعض، فيستحقها الذي هي بيده، ولم ير أن يجعلها نصفين علىٰ غير الإشاعة؛ لأن سنة الأوقاف ألا تقسم بين أهلها، وإنما تقسم غلاتها فلذلك حلف أن يتركها مجملة ولا يقسمها بينهم فشبه ذَلِكَ التوريث.

وقد ذكر البخاري في المغازي أن عليًّا غلب العباس علىٰ هٰذِه الصدقة ومنعه منها، ثم كانت بأيدي بني علي بعده يتداولونها[2].

فرع:

جميع ما تركه الشارع من الأصول، وما جرىٰ مجراها مما يمكن بقاء أصله، والانتفاع به، حكمه حكم الأوقاف تجري غلاتها على المساكين، والأصل باق علىٰ ملكه موقف. لقوله: «ماتركنا صدقة» يعني: موقوفة.

---

(١) في الأصل: بنصيبه.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٣٤) باب حديث بني النضير.

فصل :

وأما قوله: (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هٰذا الفيء بشيء لم يعطِه أحدًا غيره) يعني المال، فخصَّه بإحلال الغنائم، ولم تحل لأحد قبله، وخصه بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، تكون له دون سائر الناس. وخصه بنصيبه في الخمس، وهٰذا معنىٰ ذكره هٰذا الحديث في الباب. وقال القاضي: فيه ٱحتمالان: **الأول**: تحليل الغنيمة له ولأمته. **الثاني**: تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه[1].

وهل في الفيء خمس أم لا[2]؟ قَالَ ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قَالَ الخمس في الفيء.

وفيه: أنه لا بأس أن يمدح الرجل نفسه ويطريها إذا قَالَ الحق، وذلك إذا ظن بأحد أنه يريد تنقصه.

وفيه: جواز ٱدخار الرجل لنفسه وأهله قوت سنة، وأن ذَلِكَ كان فعله ﷺ حين فتح الله عليه بني النضير وفدك وغيرهما. وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار الزاعمين أن من ٱدخر لغد فقد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله.

وفيه: إباحة ٱتخاذ العقار الذي يُبتغىٰ به الفضل والمعاش بالعمارة، وإباحة ٱتخاذ نظائر ذَلِكَ من المغنم، وأعيان النقدين وسائر الأموال التي يراد منها النماء والمنافع، وطلب المعاش، وأصولها ثابتة كما ستعلمه أوضح من ذَلِكَ في باب نفقته ﷺ بعد وفاته، وباب الأطعمة أيضًا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: قال القاضي في «شرح مسلم»: وهٰذا الثاني أظهر، لا ستشهاد عمر ﷺ علىٰ هٰذا بالآية ٱنتهىٰ.

وفيه: كما قَالَ الطبري: أن الصديق قضىٰ على العباس وفاطمة بحديث «**لا نورث**» ولم يحاكمهما في ذَلِكَ إلىٰ أحد غيره. فكذلك الواجب أن يكون للحكام والأئمة الحكم بعلومهم لأنفسهم كان ذَلِكَ أو لغيرهم، بعد أن يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحة أمره رعيتهم، أو يعلمه منهم من إن ٱحتاجوا إلىٰ شهادته إن أنكر بعض ما حكموا به من ذَلِكَ عليهم بعض رعيتهم كان في شهادتهم لهم براءة ساحاتهم، وثبوت الحجة لهم على المحكوم عليه.

فصل:

قَالَ الطبري في حديث علي: إن المسلمين كانوا في أول الإسلام يشربون الخمر ويسمعون الغناء، حَتَّىٰ نهىٰ الله عن ذَلِكَ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية وسيأتي ما في سماع الغناء عن السلف في الاستئذان وفضائل القرآن، وقد سلف منه شيء في العيدين.

(**فصل**)[١]:

وقوله: (رجع القهقرىٰ) قَالَ الأخفش: يعني: رجع وراءه، ووجهه إليك[٢].

وقوله في حديث عمر ﷺ: (حَتَّىٰ متع النهار). هو بمثناة فوق قبلها ميم، وبعدها عين مهملة. قَالَ صاحب «العين»: متع النهار متوعًا وذلك قبل الزوال[٣]. وقال يعقوب: علا واجتمع. وقال غيره: طال. وأمتع الشيء: طالت مدته. ومنه في الدعاء: أمتعني الله بك. وقيل: معناه: نفعني الله بك، قَالَ الداودي: متع: صار عند قرب نصف النهار.

---

(١) في (ص): قال.

(٢) ذكره الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٦٥٣

(٣) «العين» ٢/ ٨٣ مادة (متع).

وقوله: (تِيْدِكُم) أي: علىٰ رسلكم وأمهلوا ولا تعجلوا وهي من التؤدة. يقول: الزموا تؤدتكم، وكان أصلها تأدكم فكأنه أبدل الياء من الهمزة. قَالَ الكسائي: تيد زيدًا ورويدًا زيدًا بمعنًى: أي: أمهل زيدًا. ومن روىٰ أتيدكم فلا يجوز في العربية؛ لأن اتأد لا يتعدىٰ إلىٰ مفعول. لا تقول: أتأدت زيدًا، وإنما تقول: تيدكم. كما يقول: رويدكم، وتيدكم بفتح التاء، وللأصيلي وأبي ذر بكسرها.

وقوله: (أنشُدُكم الله) أي: أسألكم به برفع نشيدتي. أي: صوتي. وقال الداودي معناه: اجعلوا الله شهيدًا بيني وبينكم أن تقولوا ما تعلمون.

فصل:

احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث -كما قَالَ الخطابي- في إبطال (حكم)[1] السكران، وقالوا: لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره، كما يلزمه في حال صحوه لكان المخاطب رسول الله ﷺ بما استقبله به حمزة كافرًا مباح الدم.

وقد ذهب علىٰ هذا القائل أن ذَلِكَ منه[2] إنما كان قبل تحريم الخمر، وفي زمان كان شربها مباحًا، وإنما حُرمت بعد غزوة أحد[3]. قَالَ: جابر: اصطبح ناس الخمر يوم أُحُد، ثم قتلوا آخر النهار شهداء. وأما وقت حرمت فشربها معصية، وما تولد منها لازم، ورخص الله لا تلحق العاصين. وذهب الخطابي إلىٰ أنه لما كان الخمر مباحة وقت شربها كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء علىٰ رسول الله ﷺ لا يلزم فيه عقوبة، فعذره ﷺ لتحللها مع أنه كان شديد

(١) في (ص): أحكام.

(٢) في الأصل: (ذلك كان منه) ولعل (كان) زائدة.

(٣) «معالم السنن» ٣/ ٢٣.

التوقير لعمه والتعظيم له والبر به، وأما اليوم وقد حرمت فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود؛ لأن سبب زوال عقله من فعل محرم عليه[١].

فصل:

وأما ضمان إتلاف الناقتين فضمانهما لازم في حمزة لو طالبه علي به[٢]، ويمكن (أن)[٣] يعوضه ﷺ منهما؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين، ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء، ومن شرب لبنًا أو طعامًا أو تداوىٰ بمباح فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمىٰ عليه، والصبي، يسقط عنهم حدُّ القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال؛ لرفع القلم عنهم. فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء. وعن أبي عبد الله بن الفخار أن من سكر من ذَلِكَ لا طلاق عليه، وحكى الطحاوي: أنه إجماع من العلماء[٤].

قلتُ: وهو مذهبنا أيضًا حَتَّىٰ لو سكر مكرهًا عندنا فكذلك[٥].

فصل:

قوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» جميع الرواة بالنون كما قَالَ القرطبي، يعني: جماعة الأنبياء كما في الرواية الأخرىٰ «**نحن معاشر**

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٣. بتصرف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: فائدة:
في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة ثمن الناقتين. والله أعلم.

(٣) من (ص).

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١.

(٥) أنظر «الأم» ٥/ ٢٣٥، / «مختصر المزني» مع الأم ٤/ ٨١.

الأنبياء لا نورث». وصدقة مرفوع علىٰ أنه خبر المبتدأ الذي هو «**ما تركنا**». والكلام جملتان الأولىٰ: فعليَّة، والثانية اسمها: اسميَّة، وقد صحفه بعض الشيعة بالياء، و(صدقة) بالنصب، وجعل الكلام جملة واحدة علىٰ أن يجعل ما مفعُولًا لم يسمّ فاعله و(صدقة) بالنصب على الحال، والمعنىٰ: إن ما يترك صدقة لا يورث، وهٰذا مخالف لما وقع في سائر الروايات، ولما حمله الصحابة من قوله «**فهو صدقة**» لأنهم يقولون: إنه ﷺ يورث لغيره. متمسكين بعموم الآية(١). وهٰذا الحديث في معنىٰ قوله: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد**»(٢).

فصل:

هٰذِه اللفظة رواها مالك عن عائشة(٣)، ومسلم عن أبي بكر(٤)، والنسائي عن طلحة بن عبيد الله(٥)، وذكر القاضي أبو بكر بن الطيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة رووه مرفوعًا، وأن الصحابة وفاطمة وعليًّا والعباس سلموه.

وفي البخاري هنا أن عمر قَالَ لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد: هل تعلمون أن رسول الله قَالَ ذَلِكَ؟ قالوا: نعم. وكذلك قال العباس وعلي بعد هٰذا لعمر. وأن الشيعة طعنوا فيه، وقالوا: هو مردود بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قالوا: وقد

---

(١) المقصود بالآية آية المواريث وانظر «المفهم» ٣/ ٥٦١-٥٦٢.

(٢) رواه مسلم بنحوه (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠٥ من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٦١٤.

(٤) مسلم (١٧٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب لا نورث ما تركنا صدقة.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦٤.

طالبت فاطمة وعلي والعباس أبا بكر بالميراث. وحُكي أن فرقة منهم تزعم أنه لا يورث. وقال: لم تطالب فاطمة به وإنما طالبت بأنه ﷺ نحلها من غير علم أبي بكر. وأنكر باقي المسلمين هٰذا، وقالوا: ما ثبت نحل الشارع إياها، ولا أنها طالبت بذلك.

وقال الجمهور منهم: لم يجعل الله لنبيه ملك رقاب ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له إجراء قوته وعياله منه. وأوجب مثل ذَٰلِكَ على القائم بعده، وأجاب القاضي بأن الآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث ما تملكه ﷺ، فدلوا علىٰ أنه تملك. ولو سلمنا ملكه لم يكن لهم فيها دليل؛ لأنها ليست عندنا وعند من أنكر العموم؛ لاستغراق المالكين وكل من مات، وإنما يبني عن أقل الجمع، وما فوقه محتمل، فوجب الوقف فيه.

وعند كثير من القائلين بالعموم أن هٰذا الخطاب وسائر العمومات لا يدخل فيها الشارع؛ لأن الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين أمته، ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها. وهٰذا الخبر، وما في معناه يوجب تخصيص الآية، وخبر الآحاد يخصص، فكيف ما كان هٰذا سبيله وهو القطع بصحته.

قَالَ: وما رووه من قدح علي وفاطمة والعباس في رواية أبي بكر معارض بما هو أقوىٰ منه وأثبت وأصح عند أهل النقل مما رووه؛ لأن الروايات قد صحت من غير طريق أن فاطمة قالت لأبي بكر: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ من غير قدح في روايته، وما رواه الشيعة من قدح علي وفاطمة في رواية أبي بكر غير معروف عند أهل (النقل)[1].

---

(١) في (ص): النظر.

ٱنظر هٰذا مما رواه البخاري: أن فاطمة هجرته حَتَّىٰ ماتت. وقال الداودي: كانت بشرية فربما أبهمت المصالح، قَالَ: ولعل أبا بكر حمله عن غيره، ولم يسمعه من رسول الله، وعلمت هي ذَلِكَ فاتهمت الناقل بالسهو أو ما يعتري البشر، قَالَ: وروي أن الصديق كان يأتيها ويعتذر إليها. قَالَ الخطابي: هٰذِه القصة مشكلة جدًّا وذلك أن عليًّا وعباسًا إذا كانا قد أخذا هٰذِه القصة من عمر علىٰ هٰذِه الشريطة، واعترفا بقوله: «لا نورث». فما الذي بدا لهما بعد حَتَّىٰ تخاصما. والمعنىٰ في ذَلِكَ أنهما طلبا القسمة فيها إذ كان يشق عليهما ألا يكون أحدهما ينفرد بما يعمل فيه بما يريده، فطلبا القسمة لذلك، فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليهما ٱسم الملك؛ لأنها إنما تقع في الأملاك، وقال لهما: إن عجزتما عنها فردَّاها (إلي)[1][2] وقد سلف هٰذا أيضًا.

فصل:

وقول أبي بكر: (لست تاركًا شيئًا عمله رسول الله ﷺ إلا عملته). يعني: أنه كان مع ما كان يعمل يخبر أنه (لا يورث)[3] عنه. قاله الداودي، ومعنىٰ (أزيغ): أميل عن الحق.

وقوله: (تعروه) أي: تغشاه. وقال البخاري عند أبي ذر: (اعتراك) ٱفتعل من عروته أصبته، ومنه يعروه واعتراني. وقال ابن فارس: (فقال:)[4] عراني هٰذا الأمر إذا غشيك، واعتراه: همه.

---

(١) في (ص): عليّ.
(٢) «أعلام الحديث».
(٣) مكررة بالأصل.
(٤) من (ص).

فصل :

قوله في حديث مالك بن أنس: (فانطلقت حَتَّىٰ أدخل علىٰ مالك) من قرأه بضم لام (أدخل) كانت (حَتَّىٰ) عاطفة، فمعنى الكلام: ٱنطلقت فدخلت المدينة. ومن فتحها كانت (حَتَّىٰ) بمعنىٰ (كي) ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] إذا ضممت لام يقول وإذا فتحت فـ (حتىٰ) بمعنىٰ (إلىٰ أن).

وقوله: (علىٰ رمال سرير) وفي مسلم: (مفضيًا إلىٰ رماله)[(١)] بضم الراء وكسرها أيضًا، وهو ما يمد علىٰ وجه السرير من شريط ونحوه. وقال الداودي: هي السدد التي تعمل من الجريد. وقوله: فقال: (يا مال) هو مرخم يريد: يا مالك.

وقوله: (قدم علينا من قومك أهل أبيات). قَالَ الداودي: أي: قوم معهم أهلهم، وجاء بدل (قدِمَ) دَفّ، وهو بفتح الدال المهملة وهو المشي بسرعة، كأنهم جاءوا مسرعين للضُّر الذي نزل بهم. وقوله: (برضخ) أي: بعطية: وهي العطية القليلة غير المقدرة.

وقوله: (لو أمرت بها غيري) تحرج من قبول الأمانة.

وقوله: (اقبضه أيها المرء) هو عزم عليه في قبضه، (ويرفا) هو مولىٰ عمر حاجبه بفتح أوله، ومنهم من همزه، وفي «سنن البيهقي»: (اليرفا) بألف ولام[(٢)]..

فصل :

قَالَ القاضي عياض: تأول قوم طلب فاطمة ميراثها من أبيها علىٰ

---

(١) مسلم (١٧٥٧/ ٤٩) كتاب الجهاد، باب: حكم الفيء.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٤.

أنها تأولت الحديث إن كان بلغها على الأموال التي لها بال، فهو الذي لا يورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح[(١)]، وهٰذا التأويل يرده قوله: مما أفاء الله عليه.

وقوله: (مما ترك من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة)، وقيل: إن طلبها لذلك قبل أن يبلغها الحديث، وكانت متمسكة بآية الوصية.

قلتُ: وأما ما روي من أن فاطمة طلبت فدك، وذكرت أن أباها أقطعها إياها، وشهد لها عليٌّ بذلك. فلم يقبل أبو بكر شهادته؛ لأنه زوجها، فلا أصل له، ولا تثبت به رواية أنها ادعت ذلك، وإنما هٰذا أمر مفتعل لا يثبت، وإنما طلبته وادعته وغيرها أيضًا -قاله القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن حماد في كتابه «تركة رسول الله ﷺ»- وقال لها أبو بكر: أنت عندي مصدقة إن كان رسول الله ﷺ عهد إليك في ذَلِكَ عهدًا أو وعدك وعدًا صدقت وسلمت. قالت: لا لم يكن منه إليَّ في ذَلِكَ شيء إلا ما أنزل الله من القرآن، غير أني لما نزلت عليه قَالَ: «**أبشروا آل محمد فقد جاءكم الغنىٰ**»، فقال أبو بكر: صدق أبوك وصدقت. ولم يبلغني في تأويل هٰذِه الآية أن هٰذا السهم كاملًا لكم، فلكم الغنى الذي (يسعكم)[(٢)] ويفضل عنكم، وهٰذا عمر وأبو عبيدة وغيرهما فاسأليهم. فانطلقت إلىٰ عمر فسألته، فذكر لها ما ذكر أبو بكر. رواه عن أبيه، ثَنَا يحيى ابن أكثم، ثَنَا علي بن عياش الألهاني، ثَنَا أبو معاوية صدقة الدمشقي، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أنس.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٠-٨١.

(٢) في (ص): يسبغكم.

قَالَ ابن العربي: والآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث ما يملكه الشارع، لو سلمنا ملكه فلا دلالة لها فيه لما سلف.

وروى ابن شاهين في كتاب «الخمس» عن الشعبي: أن الصديق قَالَ لفاطمة: يا بنت رسول الله ﷺ، ما خير عيش حياة أعيشها وأنت عليَّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة علىٰ ما قلت. قَالَ: فما قام حَتَّىٰ رضيت، ورضي.

قَالَ: وفي حديث أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ أبو بكر لفاطمة: بآبائي أنت وبآبائي أبوك إنه قَالَ ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» قَالَ: فقالت: إني لست ممن ينكر.

فصل:

سبب عدم ميراث الأنبياء لئلا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم. كما حرمهم الله تعالى الصدقة الجارية علىٰ أيديهم من الدنيا؛ لئلا ينسب إليهم ما تبرءوا به من الدنيا، أو لئلا يخشىٰ علىٰ وارثهم أن يتمنىٰ لهم الموت، فيقع في محذور عظيم.

فصل:

وأما صدقته بالمدينة فهي أموال بني النضير، وكانت قريبة من المدينة، وهي مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.

قَالَ القاضي عياض: والصدقات التي صارت إليه.

أحدها: من وصية مخيريق يوم أُحُد، وكانت سبع حوائط في بني النضير.

ثانيها: ما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هٰذا ملكًا له، ومنها حقه من الفيء من أموال بني النضير، كانت له خاصة حين أجلاهم، وكذا نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر علىٰ نصف أرضها فكان خالصًا له، وكذا ثلث أرض وادي القرىٰ، أخذه في الصلح حين صالح اليهود، وكذا حصنان من حصون خيبر: الوطيح والسلالم أحدهما صلحًا.

ومنها سهمه من خمس خيبر وما اُفتتح فيها عنوة، فكانت هٰذِه كلها ملكًا له خاصة لا حق لأحد فيها، فكان يأخذ منها نفقته ونفقة أهله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين(١).

قَالَ ﷺ: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»(٢) وكان ابن عيينة يقول: أمهات المؤمنين في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن النكاح أبدًا فجرت عليهن النفقة، وتركت حجرهن لهن يسكنها. وأراد بمؤنة العامل: من يلي بعده.

قَالَ أبو داود: وأما اختصام علي والعباس فيما جعل إليهما من صدقته بالمدينة، وهي أموال بني النضر فكانت في القسمة، وسألا عمر أن يقسمها نصفين بينهما يستبد كل واحد بولايته، فلم ير عمر أن يوقع القسمة على الصدقة، ولم يطلبا قسمتها ليتملكاها، وإنما طلباها؛ لأنه كان يشق علىٰ كل واحد منهما ألا يعمل عملًا في ذَلِكَ المال حَتَّىٰ يستأذن صاحبه.

وعنده أيضًا كانت للنبي ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر،

---

(١) «اكمال المعلم» ٦/ ٨٧-٨٨.

(٢) سلف برقم (٢٧٧٦) كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف.

وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين للمسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقه أهله جعله بين فقراء المهاجرين[1].

فصل :

قوله: (هل لك في عثمان؟) إلىٰ آخره. أي: هل لك إذن لهم، وجاء أن العباس قَالَ: هٰذا الكاذب، أي: إن لم ينصف، فحذف الجواب.

قَالَ المازري: وهٰذِه اللفظة ينزه القائل والمقول فيه عنها، ووهم فيها بعض الرواة، وقد أزالها بعض الناس من كتابه تورعًا، وإن لم يكن الحمل فيها على الرواة فأجود ما يحمل عليه أن العباس قالها إدلالًا عليه؛ لأنه بمنزلة والده، ولعله أراد ردع عليّ عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هٰذِه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وإن كان عليّ لا يراها موجبة لذلك في ٱعتقاده.

وهٰذا كما يقول الشافعي[2]: شارب النبيذ ناقص الدين. والحنفي يمنع ذلك. وكل واحد محق في ٱعتقاده، ولابد من هٰذا التأويل، لأن هٰذِه القضية جرت بحضرة عمر والصحابة. ولم ينكر أحد منهم هٰذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقده[3].

---

(١) أبو داود (٢٩٦٧).

(٢) كذا بالأصل وفي «المعلم بفوائد مسلم» و«شرح مسلم» للنووي .

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ١٣٥-١٣٦.

فصل:

قال القرطبي: لما ولي علي لم يغير هٰذِه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين، ثم كانت بعده بيد حسن، ثم حسين، ثم علي بن حسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن حسن كما ذكره البخاري في باب حديث بني النضير، ثم بيد عبد الله بن حسن، ثم وليها بنو العباس علىٰ ما ذكره البرقاني في «صحيحه»، ولم يرو عن أحد من هٰؤلاء أنه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه.

فلو كان ما يقول الشيعة حقًّا لأخذها أو أحد من أهل بيته لما ولوها، وكذا في ٱعتراف علي وعمه بصحة ما ذكره أبو بكر: «إنا لا نورث» ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتقد أنهما أذعنا تقية ولا بقيا علىٰ أنفسهما؛ لشدتهما في دينهما ولعدل عمر، وأيضًا فالمحل محل مناظرة ومباحثة ليس فيه ما يفضي إلىٰ ما يقوله أهل الزيغ من الشيعة[(١)].

فصل:

قد أسلفنا عن مالك أن مصرف الفيء والخمس واحد[(٢)]. وقال عبد الملك: المال الذي آسىٰ الله فيه بين الأغنياء والفقراء مال الفيء، وما ضارعه من ذَلِكَ: أخماس الغنائم، وجزية أهل العنوة وأهل الصلح وخراج الأرض، وما صُولح عليه أهل الشرك في الهدنة، وما أخذ من تجار الحرب إذا خرجوا لتجارتهم إلىٰ دار الإسلام، وما أخذ من أهل ذمتنا إذا ٱتجروا من بلد إلىٰ بلد، وخمس

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦٤.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

الركاز حيثما وجد يبدأ عندهم في تفريق ذَلِكَ بالفقراء واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، ثم يساوي بين الناس فيما بقي شريفهم ووضيعهم، ومنه يرزق والي المسلمين وقاضيهم، ويعطىٰ غازيهم وتسد ثغورهم وتبنىٰ مساجدهم وقناطرهم ويفك أسيرهم، وما كان من كافة المصالح التي لا توضع فيها الصدقات فهٰذا أعم من المصرف في الصدقات، لأنه يجري في الأغنياء والفقراء، وفيه ما يكون فيه مصرف الصدقات وفيما لا يكون، هٰذا قول مالك وأصحابه ومن ذهب مذهبهم: أن الخمس والفيء مصرفهما واحد(١).

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور وداود وإسحاق والنسائي، وعامة أصحاب الحديث والفقه إلى التفريق بين مصرف الفيء والخمس، فقالوا: الخمس موضوع فيما عيَّنه الله من الأصناف المسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدىٰ بهم إلىٰ غيرهم، ولهم مع ذلك في توخيه قسمه عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ خلاف. وأما الفيء فهو الذي يرجع (النظر)(٢) في مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيارات» ٣/ ١٩٨.

(٢) من (ص).

٢ - باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر: ٥٣ -مسلم: ١٧ -فتح ٦/٢٠٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد عبد القيس.

وقد سلف في كتاب: الإيمان أول «الصحيح» في باب أداء الخمس من الإيمان[١].

وفائدة الجمع بين الترجمتين -كما قَالَ ابن المنير- إن قدرنا الإيمان قولٌ وعملٌ دَخَلَ أداء الخمس في الإيمان.

وإن قلنا: إنه التصديق دخل أداؤه في الدين، وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين؛ لأنه ذكر أربع خصال أولها الصلاة، وآخرها أداء الخمس. فدل أنه لم يعن بالأربع إلا هذِه الفروع.

وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة فخارج عن العدد، ولو جُعل الإيمان بدلًا من الأربع لاختل الكلام أيضًا، والذي خلص من ذَلِكَ كله إخراج الإيمَان من الأربع، وجعل الشهادة بدلًا منه. فكأنه قَالَ: آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة، ثم ٱستأنف بيان الأربع

(١) سلف برقم (٥٣).

كأنه قَالَ: والأربع: إقام الصلاة.. إلىٰ آخره[١].

وقال المهلب: وجه ما ترجم له في الإيمان بيّن؛ لأنه أمرهم بأربع، فبدأ بالإيمان بالله تعالىٰ، وختم بأداء الخمس، فدخل ذَلِكَ كله في جملة الإيمان، وإنما لم يأمرهم بالحج؛ لأنه لم يفرض إذًا، وأمرهم بأداء الخمس؛ لأنه لا يكون الخمس إلا من جهاد فأمرهم بالجهاد وداخل في أمرهم بالخمس وإنما قصد إلىٰ أداء الخمس؛ لأن كل من بايع لا يبايع إلا على الجهاد.

وكان وفد عبد القيس أهل غارات، ولم يعرفوا أن يؤدوا منها شيئًا؛ لأنهم كانوا من فُتّاكِ العرب، فقصدهم الشارع إلىٰ أغلب ما كانوا عليه من الباطل فذمه لهم ونهاهم عن أشياء كلها في معنى الانتباذ؛ لأنهم كانوا كثيرًا يفعلونه، فقصد لهم إلى الظروف التي كانوا يتزرعون فيها إلى السكر، لانتزاع النبيذ إلى السكر فيها.

ونسخ ذَلِكَ بعد هذا لما آمن منهم أهل التذرع إلى الدباء والمزفت، وسيكون لنا عودة إليه في الأشربة، ومعنىٰ (لسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام). إنما قَالَ ذَلِكَ؛ لأن كفار العرب كانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم، ولا يحملون السلاح فيها.

وفيه: من الفوائد قدوم وفود العرب علىٰ رسول الله ﷺ، وقدوم بعض أهل العراق، (ولم تفتح)[٢] كما قاله ابن التين؛ وليتأمل

وفيه: الانتساب إلى الجد الكافر[٣].

---

(١) «المتواري» ١/ ١٨٤.

(٢) من (ص).

(٣) ورد بهامش الأصل: جاء في حديث ذكره السهيلي... أنا خالد عن الزبير بن أبي بكر.. قال: «لا تسبوا ربيعة ولا مضر فإنهما كانا مؤمنين»، انتهى.

وفيه: أن هجرة المقام بالمدينة لم تكن إلا علىٰ أهل مكة ومن سواهم لا ينفرون كافة، ومن نفر منهم كان له الرجوع إلىٰ أهله.

وفيه: تعظيم الشهر الحرام في الجاهلية بما كان عندهم من بقية دين إبراهيم.

وفيه: أن أداء الخمس من الإيمان، وهو أحد الأربع بعد الإيمان كما سلف. ولم يذكر الجهاد؛ لأنه لم يكن إلا علىٰ أهل المدينة، ومن حولهم من الأعراب.

وقوله: («**شهادة ألا إله إلا الله**»، وعقده بيده) أي: ثنىٰ خنصره. قَالَه الداودي فإذا ثنىٰ خنصره، وعد الإيمان. (فهي)[1] خمسة بلا شك.

و(الدُّباء) -بتشديد الباء والمد- القرع، الواحدة دُبَّاءة.

و(النقير) أصل النخلة، ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبُسر، ثم يدعونه حَتَّىٰ يهدر، ثم يموت. وقال الداودي: هو الخشبة تنقر فيتخذ منها وعاء.

(الحنتم) الفخار أو المطلي منه أو بالأخضر، قَالَ أبو عبيدة: جرار خضر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر. وقال ابن فارس: وكل أسود حنتم. والخضر عند العرب سود[2].

و(المزفت) المطلي بالزفت وهذا كله سلف واضحًا وأعدناه مختصرًا لطول العهد به.

(١) في (ص): فإذًا.

(٢) «مقاييس اللغة» ١/ ٣٠١ .

٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ**». [انظر: ٢٧٧٦ -مسلم: ١٧٦ -فتح ٦/ ٢٠٩]

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [٦٤٥١ -مسلم: ٢٩٧٣ -فتح ٦/ ٢٠٩]

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [٢٧٣٩ -فتح ٦/ ٢٠٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ولا درهمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ**».

وحديث عائشة رضي الله عنها: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

وحديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه: مَا تَرَكَ رسول ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

الشرح:

الحديث الأول سلف سندًا ومتنًا(١).

---

(١) سلف برقم (**٢٧٧٦**) كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف.

والثاني: يأتي في الرقائق[(١)]، وأخرجه آخر كتابه.

والحديث الثالث سلف في الجهاد[(٢)].

ووقع للقابسي. ثَنَا يحيىٰ، عن سفيان به، وصوابه حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيىٰ به، كما نبه عليه الجياني[(٣)].

ووجه مطابقة الثاني للترجمة؛ لأنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها، إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة، لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو كان مقسومًا بين الورثة وهي إحداهن.

وأراد في حديث عمرو بالأرض التي ينفق منها علىٰ نسائه بعد وفاته، فطابق الترجمة، واختلف في مؤنة العامل، فقيل: حافر قبره ومتولي دفنه، وقيل: الخليفة بعده، وقيل: عمال حوائطه.

وقولها: (يأكله ذو كبد). تريد إنسانًا أو بهيمة. و(الرَّفُّ) كالغرفة الصغيرة في البيت إلا أنه ليس عليه باب. و(شطر شعير) نصف وسق وسط كل شيء نصفه قاله ابن التين.

وقال الترمذي: الشطر الشيء[(٤)]، وقال عياض: نصف وسق[(٥)]، وقال ابن الجوزي: أي جزءًا من شعير قال: ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع ونحوه.

وقولها: (فَكِلْتُه فَفَنِيَ) قَالَ الداودي: بورك لها فيه حَتَّىٰ شعرت، فأصابته بالعين.

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٥١) باب فضل الفقر.

(٢) سلف. برقم (٢٧٣٩) باب الوصايا.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٣٧.

(٤) «جامع الترمذي» بعد حديث (٢٤٦٧).

(٥) «إكمال العلم» ٨/ ٥٢٤.

وفيه: أن البركة مع جهل المأخوذ منه، أو أنها أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات ولا يبالي أن يكون المأخوذ منه مكتالًا، وإنما لا يكتال المأخوذ لأنه من باب الإحصاء من قوله: «لا تحصي فيحصىٰ عليك»[1].

وأما حديث المقدام بن معدي كرب: «كيلو طعامكم يبارك لكم فيه[2]». ففيه جوابان:

أحدهما: أن المراد بكيله أول تملكه إياه.

ثانيها: عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقىٰ الباقي مجهولًا، ويكتل ما يخرجه، لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

قَالَ ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل، فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله. وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنىٰ لقلَّتِهِ، كانت تتوهمها فيه. فلذلك طال عليها. فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذَلِكَ (الأمر)[3][4].

فصل:

معنىٰ: «لا تقتسم ورثتي دينارًا» ليس بمعنى النهي كما قَالَ الطبري؛ لأنه لم يترك دينارًا ولا درهمًا يقسم؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بوسق من شعير، ولا يجوز النهي عما لا سبيل إلىٰ فعله، وإنما ينهى المرء عما يمكن وقوعه منه.

---

(١) سلف برقم (٢٥٩١) كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.
(٢) سلف برقم (٢١٢٨) كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل.
(٣) في (ص): الأمد.
(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٦١.

ومعنى الخبر: أنه ليس يقسم ورثتي دينارًا [ولا درهمًا](١)، لأني لم أخلفهما بعدي. وقال غيره: إنما ٱستثنىٰ ﷺ نفقة نسائه بعد موته لأنهن محبوسات عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

قَالَ المهلب: ومن أجل ظاهر حديث أبي هريرة -والله أعلم- طلبت فاطمة ميراثها في الأصول؛ أنها وجهت قوله: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا**» إلى الدنانير ونحوها خاصة لا إلى الطعام والأثاث والعروض، وما تجري فيه المئونة والنفقة، وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف (حَتَّىٰ)(٢) يقال فيه صدقة.

فصل:

جزم ابن بطال بأن المراد بالعامل عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدك وبني النضير وسهمه بخيبر، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. فكان له من ذَلِكَ نفقته، ونفقة أهله، ويجعل سائره في نفع المسلمين، وجرت النفقة بعده من ذَلِكَ علىٰ أزواجه، وعلىٰ عمال الحوائط إلىٰ أيام عمر، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين علىٰ ذَلِكَ أو يقطع لهن قطائع، فاختارت عائشة وحفصة الثاني، فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان، فملكتا ما أقطعهما عمر من ذَلِكَ إلىٰ أن ماتتا، وورثت عنهما(٣).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (ص).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٥٩.

فصل :

وفيه من الفقه -كما قَالَ الطبري- أن من كان مشتغلًا من الأعمال بما فيه لله برٌّ، وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على ٱشتغاله به إذا كان في قيامه به سقوط مؤنة علىٰ جماعة من المسلمين أو عن كافتهم، وفساد قول من حرم القُسَّام أخذ الأجور علىٰ أعمالهم والمؤذنين أخذ الأرزاق علىٰ تأذينهم، والمعلمين علىٰ تعليمهم، وذلك أنه ﷺ جعل لولي الأمر من بعده فيما أفاء الله عليه مئونته، وإنما جعل ذَلِكَ لاشتغاله.

فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل رسول الله ﷺ في أن له المؤنة من بيت المال، والكفاية ما دام مشتغلًا به. وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء، وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام.

فصل :

في حديث أبي هريرة من الفقه الدلالة البينة علىٰ أن الله تعالىٰ أباح لعباده المؤمنين ٱتخاذ الأموال، والضياع ما يسعهم لأقواتهم وأقوات عائلتهم، ولما ينوب من النوائب ويفضل عن الكفاية؛ لأنه ﷺ جعل الفضل عن نفقة أهله للسنة ومئونة عامله صدقة، وكذلك كان هو يفعل في حياته، فكان يأخذ ما بقي فيجعله فيما أراه الله من قوة الإسلام، ومنافع أهله، والخيل والسلاح، وما يمكن صرفه في ذَلِكَ، فهو مال كثير، وفي ذَلِكَ دلالة واضحة علىٰ جواز ٱتخاذ الأموال واقتنائها طلب الٱستغناء بها عن الحاجة إلى الناس، وصونًا للوجه والنفس واستنانًا بالشارع، وأن ذَلِكَ أفضل من الفقر والفاقة إذا أدىٰ حق الله

منها، وإن كان الفقر أفضل لما كان ﷺ يختار (أحسن)[١] المنزلتين عند الله علىٰ أرفعهما.

بل كان يقسم أمواله وأصوله علىٰ أصحابه، ولاسيما بين ذوي الحاجة منهم، فبان فساد قول من منع ٱتخاذ الأموال وادخار الفضل عن قوت يوم وليلة.

ووضح خطأ من زعم أن التوكل لا يصح لمؤمن علىٰ ربه إلا بأن (لا)[٢] يحبس بعد غدائه وعشائه شيئًا في ملكه، وأن ٱحتباسه ذلك يخرجه من معنى التوكل، ويدخله في معنىٰ من أساء الظن بربه.

ولا يجوز أن يقال: أن أحدًا أحسن ظنًّا بربه من الشارع، ولا خفاء بفساد قولهم. فإن ٱعترضوا بحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا**[٣]» فمعناه لا تتخذوها إذا خفتم علىٰ أنفسكم باتخاذها الرغبة في الدنيا، فأما إذا لم تخافوا ذَلِكَ، فلا يضركم ٱتخاذها بدليل ٱتخاذ سيد الخلق لها.

فإن قيل: قد روىٰ مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النبي ﷺ لبلال: «**أطعمنا**» فقال: ما عندي إلا صبر تمر خبأناه لك قَالَ: «**أما تخشىٰ أن يخسف الله به في نار جهنم**».

قَالَ: «**أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالًا**»[٤] قيل: كان

---

(١) في (ص): آخر. (٢) من (ص).

(٣) رواه الترمذي في (٢٣٢٨)، وأحمد ١/ ٣٧٧ وصححه ابن حبان ٢/ ٤٨٧ (٧١٠) والحاكم ٢/ ٣٢٢ ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢).

(٤) رواه البزار في «مسنده» ٥/ ٣٤٩ (١٩٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ١٧٢ وعزاه صاحب «الكنز» للطبراني في «الكبير» ولم أقف عليه: (كنز العمال ١٦١٨٨) وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٦٦١): وجملة القول، أن الحديث صحيح بمجموع طرقه..

هٰذا منه في حال ضيق العيش عندهم، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم علىٰ أهل الحاجة، حَتَّىٰ فتح الله عليهم الفتوح ووسع علىٰ أصحابه في المعاش فأباح لهم الأقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه[١].

---

(١) ما نقله المصنف هنا عن الطبري والفصول من «شرح ابن بطال» بتصرف يسير ٥/٢٥٧-٢٦١.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. [انظر: ١٩٨ -مسلم: ٤١٨ -فتح ٦/ ٢١٠]

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [انظر: ٨٩٠ -مسلم: ٢٤٤٣ -فتح ٦/ ٢١٠]

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٥ -مسلم: ٢١٧٥ -فتح ٦/ ٢١٠]

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [انظر: ١٤٥ -مسلم: ٢٦٦ -فتح ٦/ ٢١٠]

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢ -مسلم: ٦١١ -فتح ٦/ ٢١٠]

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هُنَا الفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣ -مسلم: ٢٩٠٥ -فتح ٦/ ٢١٠]

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابنةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [انظر: ٢٦٤٤ -مسلم: ١٤٤٤ -فتح ٦/ ٢١١]

ذكر فيه سبعة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

ثانيها: حديثها أيضًا: : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

ثالثها: حديث صفية: جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، (وَهْوَ مُعْتَكِفٌ)(١) فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ..الحديث.

(١) من (ص).

رابعها: حديث ابن عمر رضي الله عنها: ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

خامسها: حديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

سادسها: حديث نافع: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**هُنَا الفِتْنَةُ -ثَلَاثًا- مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

سابعها: حديث عائشة رضي الله عنهما: أَنَّه ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا صوت رَجُل يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ «**أُرَاهُ فُلَانًا -لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**».

الشرح:

هٰذِه الأحاديث (سلفت)[1] فالأول في الطهارة والهبة ويأتي في المغازي والطب، وأخرجه مسلم أيضًا[2]، والثاني من أفراده، ويأتي في المغازي[3]، والثالث سلف في الاعتكاف[4]، والرابع في الطهارة[5]،

---

(١) في (ص) سلف جملة منها.

(٢) سلف برقم (١٩٨) باب الغسل والوضوء في المخضب والمقدم.. وفي الهبة (٢٥٨٨) باب هبة الرجل لامرأته.. وسيأتي في المغازي برقم (٤٤٤٢) باب مرض النبي ووفاته. وفي الطب (٥٧١٤) باب اللدود. وأخرجه مسلم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب ٱستخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٣٨) باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٤) سلف برقم (٢٠٣٥) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلىٰ باب المسجد.

(٥) سلف برقم (١٤٥) باب من تبرز على لبنتين.

والخامس في الصلاة[1]، والسادس في بدء الخلق، والطلاق والمناقب، والفتن، وأخرجه أيضًا مسلم[2]، والسابع سلف في الشهادات ويأتي في النكاح وأخرجه مسلم[3] أيضًا.

ودخول هٰذِه الترجمة في الفقه؛ لأن سكناهن في بيوت رسول الله ﷺ من الخصائص كما ٱستحققن النفقة بحبسهن أبدًا.

وهٰذِه الأحاديث ساقها إذ فيها نسبة البيوت إليهن، تنبيهًا علىٰ أن بهٰذِه النسبة يتحقق دوام ٱستحقاقهن البيوت ما بقين، وحديث صفية ظاهر فيما ترجم له.

وقوله فيه: «**أن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم**» هو إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: لو جلست في بيتها لم يعرض لها، واعترض الإسماعيلي، فقال: حديث ابن عمر -يعني السادس- لا دلالة فيه على الملك الذي أراده البخاري؛ لأن المستعير والمستأجر والمالك يستوون في المسكن.

وقال الطبري: إن قلتَ: إن كان لا يورث ﷺ -بالحديث السالف- فكيف سكن أزواجه بعده في مساكنه، إن كنَّ لم يرثنه، وكيف لم يخرجن عنها؟ ثم أجاب بأن طائفة من العلماء قالت: إنه ﷺ إنما جعل لكل ٱمرأة منهن كانت ساكنة في مسكن سكنها الذي كانت تسكنه في حياته،

---

(١) سلف برقم (٥٢٢) باب مواقيت الصلاة وفضلها.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٧٩) باب صفة إبليس وجنوده. وبرقم (٣٥١١). وبرقم (٥٢٩٦) باب الإشارة في الطلاق والأمور، وبرقم (٧٠٩٢) باب قول النبي ﷺ: الفتن من قبل المشرق. ومسلم (٢٩٠٥) كتاب الفتن، باب الفتن من المشرق من حديث يطلع قرنا الشيطان.

(٣) سلف برقم (٥٢٣٩) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء .... وأخرجه مسلم (١٤٤٤) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

فملكت ذَلِكَ في حياته، فتوفي يوم توفي وذلك لها.

ولو كان صار لهن ذَلِكَ علىٰ وجه الميراث عنه، لم يكن لهن منه إلا الثمن، ثم كان ذَلِكَ الثمن أيضًا مشاعًا في جميع المساكن لجميعهن، وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذَلِكَ وترك منازعة بعضهن بعضًا دليل واضح علىٰ أن الأمر في ذَلِكَ كما ذكرناه. وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لئلا يخرجن عن منازلهن بعد وفاته ﷺ.

وقال آخرون: إنما تركن في المساكن التي سكنها في حياته؛ لأن ذَلِكَ كان من بيوتهن الذي كان ﷺ ٱستثناه لهن مما كان بيده أيام حياته.

كما ٱستثنىٰ نفقاتهن حين قَالَ: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة**»[1] ويدل علىٰ صحة ذَلِكَ، أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، ولو كان ذَلِكَ ملكًا لهن كان لا شك يورث عنهن.

وفي ترك ورثتهن حقوقهم من ذَلِكَ دليل أنه لم يكن لهن ملكًا، وإنما كان لهن سكناه حياتهن. فلما مضين لسبيلهن جعل ذَلِكَ زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه. كما فعل ذَلِكَ في الذي كان لهن من النفقات في تركته ﷺ صرف فيما يعم المسلمين نفعه.

قَالَ المهلب: وفي هذا من الفقه أن من سكن حبسًا حازه بالسكنىٰ، وإن كان للمحبس فيه بعض السكنىٰ والانتفاع أن ذَلِكَ جائز في التحبيس، ولا ينقض التحبيس ما له فيه من الانتفاع اليسير؛ لأنه ﷺ كان ينتاب كل واحدة منهن في نوبتها فليلة من تسع ليال يسير. ولذلك قَالَ (مالك)[2]: إن المحبس قد يسكن في البيت من الدار التي حبس ولا ينتقض بذلك حوزها.

---

(١) سبق قريبا.

(٢) من (ص).

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرۡنَ﴾ قرئ بفتح القاف وكسرها. فمن كسر فعلىٰ وجهين: **أحدهما**: أنه من قرَّ في المكان يقر إذا ثبت فيه.

وقال محمد بن يزيد: هو من قررت في المكان أقر أصله واقررن فخففت، حذفت الراء الأولىٰ، وألقيت حركتها على القاف. ومن فتح فعلىٰ قولين أيضًا قيل: هو من قررت بالمكان أقر، والأصل واقررن. وقال النحاس: يجوز أن يكون من قررت به عينًا أقر، والمعنىٰ: واقررن به عينًا في بيوتكن(١).

فصل:

قول عائشة ﵂: بين (سحري ونحري) السحر (ما)(٢) بين الثديين إلى النحر. قاله الداودي، وقيل: هو الزند. قَالَ صاحب «العين»: السحر والنحر الرئة، وما يتعلق بالحلقوم(٣).

وقولها: (توفي في يومي) أي: في اليوم الذي هو نوبتها على الحساب، وإن كان في سائر الأيام عندها.

وقولها: (سننته به) أي: سوكته، وفي قصة صفية: زيارة المعتكف امرأته.

وقوله: (أشار نحو مسكن عائشة) يعني: جهة المشرق، يعني: العراق وما والاها.

وقد سلف جملة من فوائد ذَلِكَ مفرقًا.

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس ٢/ ٦٣٥.

(٢) من (ص).

(٣) «العين» ٣/ ١٣٦.

٥ - باب مَا ذُكِرَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا ٱسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعرِهِ وَنَعْلِهِ (وَآنِيَتِهِ)(١)، مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ -فتح ٦/ ٢١٢]

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [٥٨٥٧، ٥٨٥٨ -فتح ٦/ ٢١٢]

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هذا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذه التِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. [انظر: ٥٨١٨ -مسلم: ٢٠٨٠ -فتح ٦/ ٢١٢]

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ ٱنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [٥٦٣٨ -فتح ٦/ ٢١٢]

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي،

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «اليونينية» ٤/ ٨٢.

أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابن شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّىٰ تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابنةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هذا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، ولكن والله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا». [انظر: ٩٢٦ -مسلم: ٢٤٤٩ -فتح ٦/٢١٢]

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيّاً فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [٣١١٢ -فتح ٦/٢١٣]

٣١١٢ - قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هذا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [انظر: ٣١١١ -فتح ٦/٢١٣]

قوله: (مما يتبرك أصحابه) أي: به فحذفه كما حذف في قوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (وفي)[1] ذكره ابن بطال في الترجمة.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: (وقد)؛ لأن ابن بطال ذكر (به) في ترجمة الباب، واستشكلها محققه فحذفها. انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٧٠.

ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها: في خاتمه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخاتَم النَّبيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَم ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ. وقد سلف في الزكاة بطوله[1].

ثانيها: في نعله: ساقه من حديث عِيسَىٰ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

ويأتي في اللباس مختصرًا[2]، وأخرجه الترمذي في «شمائله»[3].

ثالثها: في كسائه ساقه من حديث أبي بُردة:

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِه التِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. ويأتي في اللباس[4]، وأخرجه مسلم أيضًا[5].

رابعها: في قدحه:

عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ ٱنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ منه.

---

(١) برقم (١٤٤٨) باب: العرض في الزكاة.

(٢) برقم (٥٨٥٨) باب: قبالان في نعل، ومن رأىٰ قبالًا واحدًا واسعًا.

(٣) «الشمائل» (٧٨).

(٤) برقم (٥٨١٨) باب: الأكسية والخمائص.

(٥) مسلم (٢٠٨٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

خامسها: في سيفه: من حديث علي بن حسين عن المسور مطولا، وأخرجه مسلم أيضا[(١)].

سادسها: عن محمد ابن الحنفية ولم يتعرض فيه لشيء من الآية. وذكر بعد فقال: وقال الحميدي معلقًا.

الشرح:

هٰذِه الأحاديث تأتي أيضًا في اللباس، وخطبة علي بنت أبي جهل في آخر حديث المسور تأتي في الفضائل[(٢)].

ولم يذكر هنا درعه ٱستغناءً بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أسلفه في الرهن[(٣)]، وغيره أنه رهنه عند يهودي وكان له أدرع: منها السغدية بغين معجمة قبلها سين مهملة نسبة إلىٰ سغد سمرقند فيما أحسب، وقيل بعين مهملة وسين مفتوحة، وكانت لعُكير القينقاعي، وهي درع داود ﷺ كما أفاده النيسابوري في «شرف المصطفىٰ»، منها فضة كانت عليه يوم أُحد، ومنها ذات الفضول.

قَالَ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر في كتاب «الجوهرة»: هي التي رهنها عند اليهودي، ومنها ذات الوشاح والبتراء والخرنق وذات الحواشي، وأما عصاه فكان له محجن قدر ذراع أو أكثر وهي، معققة الرأس كالصولجان يستلم به الركن، ويمشي وهو في يده، ومخصرة تسمى العرجون يتكئ عليها، وله أيضًا عسيب من جريد النخل.

ولما أخرج حديث أنس في الخاتم في اللباس قَالَ في آخره: وزادني

---

(١) مسلم (٢٤٤٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ.

(٢) برقم (٣٧٦٧) باب: مناقب فاطمة عليها السلام.

(٣) برقم (٢٥٠٨) باب: من رهن درعه.

أحمد، ثَنَا الأنصاري، حَدَّثَني أبي، عن ثمامة، عن أنس قَالَ: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر. فلما كان عثمان جلس علىٰ بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط (قال:)[١] فاختلفنا ثلاثة أيام ننزح البئر فلم نجده[٢]، وأحمد هٰذا قيل: إنه أحمد بن حنبل.

فصل:

والذي ذكر من الدرع والعصا إلىٰ آخره يدل علىٰ أنه ﷺ لم يكن يتجاوز البلغة ولم يقتصر عنها، وذكرت هٰذِه الآلات هنا لتكون سنة للخلفاء في الختم، واتخاذ الخاتم لما يحتاج إليه فيه، واتخاذ السيف والدرع أيضًا للحرب.

وأما الشعرُ فإنما آستعمله الناس علىٰ سبيل التبرك به منه خاصة، وليس ذَلِكَ من غيره بتلك المنزلة، وكذلك النعلان من باب التبرك أيضًا، ليس لأحد في ذَلِكَ مزية رسول الله ﷺ، ولا يتبرك من غيره بمثل ذَلِكَ. قاله المهلب: وقد ينازع فيه.

وأما طلب المسور لسيف رسول الله ﷺ من علي بن حسين فإنه أراد التبرك به؛ لأنه من أحباس المسلمين، وكان علىٰ يدي الحسين فلما قتل أراد أن يأخذه المسور؛ لئلا يأخذه بنو أمية ثم حلف إن أعطاه إياه أنه لا يخلص إليه أبدًا بشاهد من فعل رسول الله ﷺ على الحلف والمقطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره، واشترط في يمينه شريطة دون ما حلف عليه، وهي قوله: لا يخلص إليه حَتَّىٰ يخلص إلىٰ نفسي.

---

(١) من (ص).

(٢) برقم (٥٨٧٩) باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

فصل:

اتفاق الأمة بعده ﷺ علىٰ أنه لم يملك درعُه، ولا شيء مما ذكر يدل أنهم فهموا من قوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها. فصار هٰذا إجماعًا معصومًا؛ لأنه لا يجوز علىٰ جماعة الصحابة الخطأ في التأويل، وهٰذا رد على الشيعة الذين ٱدعوا أن الصديق والفاروق حرما فاطمة والعباس ميراثهما من رسول الله ﷺ.

وقد روى الطبري من حديث أبي إسحاق قلتُ لأبي جعفر: أرأيت عليًّا حين ولي العراق، وما كان بيده من سلطانه كيف صنع في سهم ذي القربىٰ؟ قَالَ: سلك به والله طريق أبي بكر وعمر. قَالَ: فكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قَالَ: أما والله ما كان أهله يصدرون إلىٰ غير رأيه، ولكنه كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

فصل:

قوله: (نعلين جرداوين) أي: خلقين، ومنه ثوب جرد أي خلق. وقال الداودي: أراد لا شعر عليهما، وربما وقع جرداوتين، والصواب ما أسلفناه مثل: حمراوين. وقوله: (لهما قِبالان) هو بكسر القاف، وهو ما يشد به الشسع.

وقيل: كان لكل نعل منهما قبالان. قاله مالك: قَالَ: رأيت نعلَيْ رسول الله ﷺ إلى التقدير[1] ما هي، وهي مخصرة يختصرها من مؤخرها ومعقبة من خلفها، ولها زمامان، وبه صرح أبو عبيد فقال: قبالان هما زمامان، والقبال مثل الزمام بين الأصبع الوسطىٰ والتي

---

(١) كذا تُقرأ بالأصل، ولم أهتد إلىٰ قول مالك.

تليها، وقد أقبل نعله وقابلها[١].

وقوله: (أخرجت كساءً ملبدًا) أي مرقعًا. ذكره ثعلب، قَالَ: ويقال: المرقعة التي يرقع بها القيبة، والرقعة التي يرقع بها صدر القميص. الملبدة، وقد لبدت الثوب ألبِده وألبُده ذكره الهروي. وقال الداودي: هي الخشنة الصفيقة.

فصل:

قول عاصم: (رأيت القدح، وشربت فيه) بعد أن قَالَ: (انكسر واتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) الشَّعب بفتح الشين المعجمة.

قال مالك: لا أحب أن نأكل في آنية الفضة، ولا في قدح مضبب بفضة أو فيه حلقة فضة، وعندنا إن كانت يسيرة للحاجة لا كراهة. والذي اتخذ مكان الشعب سلسلة هو أنس على الصواب، قَالَ أبوعلي: كذا روي في هذا الإسناد عن أبي زيد المروزي، وعند ابن السكن وأبي أحمد، وغيرهما عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس، وهو الصواب.

وكذا ذكره البزار في «مسنده» كما رواه عن البخاري ثم قَالَ: لا أعلم أحدًا رواه عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس إلا أبا حمزة. قَالَ الدارقطني: خالفه شريك فرواه عن عاصم، عن أنس والصحيح قول أبي حمزة.

قَالَ الجياني: والذي عندي في هذا أن بعض الحديث رواه عاصم عن أنس، ورُوي بعضه عن ابن سيرين عن أنس، وهذا بين في حديث أبي عوانة عن عاصم المذكور عند البخاري، وفي آخره قَالَ: وقال عاصم: قَالَ ابن سيرين: إنه كانت فيه حلقة من فضة. فقال له

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٢٩ بتصرف.

أبو طلحة: لا تغيرن فيه شيئًا صنعهُ النبي ﷺ. فتركه. قَالَ: كذا رواه أبو عوانة وجوده ذكر أوله عن عاصم، عن أنس، وآخره عن عاصم، عن محمد، عن أنس[(١)].

فصل:

قوله: (حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي) كان ذَلِكَ سنة إحدىٰ وستين يوم عاشوراء، والمسور من بني زهرة ابن أخت ابن عوف، وكون السيف عند آل علي (لعلها كانت)[(٢)] عنده حياة رسول الله ﷺ، أو أعطاه (إياها)[(٢)] أبو بكر لفنائة في الإسلام.

وذكر المسور لقصة فاطمة ليُعلِم عليَّ بنَ الحُسَين بمحبته فيها وفي نسلها؛ لما سمع من رسول الله ﷺ. وقوله ﷺ في حق فاطمة: «**أتخوف أن تفتن في دينها**» يريدُ أنها لا تصبر. وفي الكتاب الذي بعث به علي إلىٰ عثمان في حديث ابن الحنفية ما كان عليه من القول بالحق، وفيه علم عثمان.

وقوله: (اغنها عنَّا). قَالَ الخطابي: هي كلمة معناها الترك والإعراض[(٣)].

قَالَ ابن الأنباري: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَوَلَّوا وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ [التغابن: ٦] المعني تركهم؛ لأن كل من آستغنىٰ عن شيء تركه، وهو ثلاثي من قولهم: غني فلان عن كذا، فهو غانٍ مثل علم فهو عالم. ووقع في بعض الكتب (أغنها) بفتح الهمزة، وصوابه ما تقدم.

قَالَ الداودي: ويحتمل قوله: (اغنها عنا) أن يكون عنده من ذَلِكَ علم، وأنه أمر به.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٣٨-٦٤٠.

(٢) هذه الكلمات الثلاثة فوقها في الأصل: (كذا).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٤٣.

وقال ابن بطال: رد الصحيفة، وقوله: (اغنها عنا). فذلك لأنه كان عنده نظير منها ولم يحملها لا أنه ردها، وليس عنده علم منها؛ ولأنه قد كان أمر بها سُعَاته فلا يجوز علىٰ عثمان غير هٰذا.

وفيه: أن الصاحب إذا سمع من السلطان أمرًا مكروهًا أن ينبه بألطف التنبيه، وأن يسند ذَلِكَ إلىٰ من كان قبله، كما أسند (علي)[١] أمر الصحيفة إلىٰ رسول الله ﷺ، وأسند عروة بن الزبير في إنكاره علىٰ عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة إلىٰ أبي مسعود، وأنه أنكر ذَلِكَ على المغيرة بن شعبة، فاحتج بأسوة تقدمت له في الإنكار على الأئمة[٢]، ثم أسند الحديث حين وقفه عمر.

وقوله: (لو كان علي ذاكرًا عثمان) يعني: بشر ذكره في هٰذِه القصة. فدل أن عليًّا عذر عثمان بالتأويل، ولم يكن عنده مخطئًا ولا مذمومًا.

وقد سلف فعل أبي بكر وعمر في باب: فرض الخمس[٣]، وأما فعل عثمان في صدقة النبي ﷺ، فرواه الطبري عن أبي حميد، ثَنَا جرير، عن مغيرة قَالَ: لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال: إن النبي ﷺ كانت له فدك، فكان يأكل منها وينفق ويعود علىٰ فقراء بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبىٰ، فكانت كذلك حياة رسول الله ﷺ حَتَّىٰ قبض، ثم ولي أبو بكر فكانت كذلك، فعمل فيها بما عمله رسول الله ﷺ حياته حَتَّىٰ مضىٰ لسبيله، ثم ولي عمر فعمل فيها مثل ذَلِكَ، ثم ولي عثمان فأقطعها مروان فجعل مروان ثلثها لعبد الملك، وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك

---

(١) من (ص).

(٢) سلف في كتاب: مواقيت الصلاة برقم (٥٢١)، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

(٣) سلف برقم (٣٠٩٣) باب: فرض الخمس.

ثلثه ثلثًا للوليد وثلثًا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثه لي فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي، ثم ولي سليمان فجعل ثلثه لي، فلم يكن لي مال أعود علي ولا أسد لحاجتي منها، ثم وليت أنا فرأيت أن أمرًا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ابنته أنه ليس لي بحق. وإني أشهدكم أني قد رددتها علىٰ ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ(١).

قَالَ الطبري: وأما عثمان فإنه كان يرىٰ في ذَلِكَ أنه لقيم أهل الصُّفَّةِ وإلا قد ٱمتثل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحىٰ أن يُخدِمها من السبي، فوكلها إلىٰ الله فيه علىٰ أن فاطمة ٱشتكت ما تلقىٰ من الرحىٰ ما تطحن، فبلغها أنه ﷺ أُتي بسبي، فأتت له تسأله خادمًا، فلم توافقه، فذكرت لعائشة فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذَلِكَ عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم، فقال: «**علىٰ مكانكما**» حَتَّىٰ وجدت برد قدميه إلىٰ صدري فقال: «**ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتماه؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذَلِكَ خير لكما مما سألتماه**»

قَالَ إسماعيل بن إسحاق: هذا الحديث شاهد أن الإمام يقسم الخمس حيث رأىٰ على الاجتهاد؛ لأن السبي الذي أتي به رسول الله ﷺ لا يكون -والله أعلم- إلا من الخمس، إذ كانت الأربعة الأخماس تدفع إلىٰ من حضر الوقعة، ثم منع رسول الله ﷺ أقربيه وصرفه إلىٰ غيرهم، وبهذا قَالَ مالك والطحاوي.

قَالَ الطبري: ذهب قوم أن ذوي القربىٰ قرابة رسول الله ﷺ لهم سهم من الخمس مفروض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٦٧-٢٦٨.

﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لإعطاء رسول الله ﷺ إياهم دون سائر قرابته هٰذا قول الشافعي وأبي ثور، وذهب قوم إلىٰ أن قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلومًا، ولاحظ لهم خلاف حظ غيرهم وقالوا: وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذَلِكَ، في الآية المذكورة لحال فقرهم، وحاجتهم فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكما يخرج الفقير والمسكين من ذَلِكَ بخروجهم من المعنى الذي ٱستحقوا به ذَلِكَ وهو الفقر. (فكذلك قرابة رسول الله ﷺ المذكورون معهم إذا ٱستغنوا خرجوا من ذَلِكَ)[1] قالوا: ولو كان لقرابة رسول الله ﷺ حظ لكانت فاطمة بنته ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبًا وأمسهم به رحمًا. فلم يجعل لها حظًّا في السبي، ولا أخدمها، ولكنه وكلها إلىٰ ذكر الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله والزلفىٰ عنده.

قَالَ الطبري: ولو كان قسمًا مفروضًا لذوي القربىٰ لأخدم ابنته، ولم يكن ﷺ ليدع قسمًا ٱختاره الله لهم، وامتن به عليهم؛ لأن ذَلِكَ حيف على المسلمين، واعترض لما أفاء الله عليهم فأخدم منه ناسًا، وتركه ابنته ثم لم يدع فيه حقًّا بقرابة حين وكلها إلى التسبيح، ولو كان فرضًا لبينه تعالىٰ كما بين فرائض المواريث. قَالَ الطحاوي: وبذلك فعل أبو بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ قسمَا جميع الخمس، ولم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذَلِكَ حقًّا خلاف حق سائر الناس ولم ينكره عليهما أحد من الصحابة ولاخالفهما فيه، وإذا ثبت الإجماع من أبي بكر وعمر، ومن جميع الصحابة ثبت القول به، ووجب العمل به،

---

(١) من (ص).

وترك خلافه. وكذلك فعل علي لما صار الأمر إليه حمل الناس عليه علىٰ ما ثبت في الباب[١].

قَالَ المهلب: الأثرة بينة في هٰذا الحديث، وذلك أن ابنة رسول الله ﷺ لما ٱستخدمته خادمًا فعلمها من تحميده وتكبيره ما هو أنفع لها بدوام النفع، وآثر ذَلِكَ الفقراء الذين كانوا في المسجد قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنن علىٰ شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا راحة عيال، فكأنهم ٱستأجروا أنفسهم من الله بالقوت. فكان إيثار رسول الله ﷺ لهم وحرمان ابنته دليلًا واضحًا أن الخمس موقوف للأوكد فالأوكد، وليس علىٰ من ذكر الله بالسوية كما قَالَ الشافعي؛ لأنه آثر المساكين علىٰ ذوي القربىٰ، وهم مذكورون في الآية قبلهم، وإنما الأمر موكول إلى ٱجتهاده ﷺ، له أن يحرم من شاء ويعطي من شاء، وقد سلف ما في ذلك.

فصل:

(فيه)[٢] أن طلبة العلم مقدمون في خمس الغنائم علىٰ سائر من ذكر الله فيها ٱسمًا؛ لأن أصحاب الصفة كانوا قد تجردوا لسماع العلم، وضبط السنن علىٰ شبع بطونهم، (فكانوا)[٣] أجروا أنفسهم من الله بالقوت. وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي أنه ﷺ قَالَ لفاطمة وعليّ: «**لا أخدمكما، وأدع أهل الصفة يطوون جوعًا لا أجد ما أنفق عليهم لكن أبيعه فأنفقه عليهم**» وهٰذا ما تشير إليه ترجمة البخاري الآتية.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣٤.

(٢) من (ص).

(٣) في (ص): فكأنهم.

وفيه: أيضًا حمل الإنسان أهله علىٰ ما يحمل عليه نفسه من التقلل في الدنيا، وتسليهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة.

وفيه: دخول الرجل على ابنته وهي راقدة مع زوجها.

وفيه: جواز جلوسه بينهما وهما راقدن ومباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته، وجواز مباشرة ذوي المحارم. وهو خلاف قول مالك، وقول من أجاز ذَلِكَ أولىٰ لموافقة الحديث له.

وفيه: أن أقل الأعمال الصالحة خير مكافأتها ما في الآخرة من عظيم أمور الدنيا أن يكون التسبيح، وهو قول خير أجزأ في الآخرة من خادم في الدنيا وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالكها. وكيف بالصلاة والحج وسائر الأعمال التي يستعمل فيها أعضاء البدن كلها!

٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمَسَاكِينِ

وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَىٰ أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَىٰ اللهِ.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨ -مسلم: ٢٧٢٧ -فتح ٦/ ٢١٥]

ثم ساق حديثها من طريق علي، وقد سقناه في الباب قبله بفوائده، ويأتي في فصائل علي(١) والنفقات(٢) والدعوات(٣)، وأخرجه مسلم(٤)، أيضا وفي رواية: فوجدت عنده حداثًا فاستحييت(٥)، وفي رواية قَالَ علي: ما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ قيل (له)(٦): ولا ليلة

---

(١) برقم (٣٧٠٥) كتاب: فضائل الصحابة.

(٢) برقم (٥٣٦١) باب: عمل المرأة في بيت زوجها.

(٣) برقم (٦٣١٨) باب: التكبير والتسبيح عند المنام

(٤) مسلم (٢٧٢٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار، وعند النوم.

(٥) أحمد ١/ ١٥٤٣.

(٦) من (ص).

صفين؟ قَالَ: ولا ليلة صفين[(١)] ولأبي داود من حديث الفضل بن حسن الضمري أن أم الحكم أو أم ضباعة بنت الزبير حدثته عن إحداهما قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبيًا فذهبت أنا وأختي فاطمة نشكو إليه ما نحن فيه، قالت: وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال ﷺ: «**سبقتكما يتامىٰ بدر**[(٢)]».

وذكر التسبيح علىٰ إثر كل صلاة لم يذكر النوم، وفي «علل أبي الحسن»: أن أم سلمة هي التي قالت لرسول الله ﷺ: إن ابنتي فاطمة جاءتك تلتمسك.. الحديث. وفي لفظ[(٣)]: وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف، فأراد أن يلبسا الثياب وكان ذَلِكَ ليلًا[(٤)]. وفي لفظ: جاء من عند رأسهما، وأنها أدخلت رأسها في اللفاع -يعني: اللحاف- حياء من أبيها. قَالَ علي: حَتَّىٰ وجدت برد قدمه علىٰ صدري فسخنها. وفي لفظ: ما كان حاجتك أمس إلىٰ آل محمد، فسكت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك: بلغنا أنه أتاك رقيق أو خدم. فقلت لها: سليه خادمًا[(٥)]، وهذا ظاهر أن المراد بآل محمد نفسه. كقوله: «**أوتي مزمارًا من مزامير آل داود**»[(٦)] والمراد داود نفسه.

وقوله: «**خيرًا من خادم**» أي: من التصريح بسؤال خادم، قاله القرطبي[(٧)].

---

(١) مسلم (٢٧٢٧).

(٢) أبو داود (٢٩٨٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» ١٨٨٢).

(٣) «علل الدراقطني» ٣/ ٢٨٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٦٣).

(٦) سيأتي برقم (٥٠٤٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة بالقرآن.

(٧) «المفهم» ٧/ ٥٦.

٧ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ. قَالَ النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، واللهُ يُعْطِي».

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَىٰ عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦ -مسلم: ٢١٣٣ -فتح ٦/٢١٧]

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [انظر: ٣١١٤ -مسلم: ٢١٣٣ -فتح ٦/٢١٧]

٣١١٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، واللهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٧١ -مسلم: ١٠٣٧ -فتح ٦/٢١٧]

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [فتح ٦/ ٢١٧]

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنِ ابن أَبِي عَيَّاشٍ -وَاسْمُهُ نُعْمَانُ- عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [فتح ٦/ ٢١٧]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث جابر: : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَىٰ عُنُقِي.. وساق الحديث وفي آخره: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

ثانيها: حديث جابر مثله.

ثالثها: حديث معاوية: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، والله المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هٰذِه الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

رابعها: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

خامسها: حديث أبي الأَسْوَدِ عَنِ ابن أَبِي عَيَّاشٍ -وَاسْمُهُ نُعْمَانُ- عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ علم، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الشرح:

تعليق البخاري الأول أسنده أبو داود، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة بلفظ: «**إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت**»[(١)] وقد أسنده في الباب بمعناه، وتعليق حصين في حديث جابر الأول أسنده مسلم في كتاب الأدب من «صحيحه»[(٢)] وتعليق عمرو أسنده أبو نعيم الأصبهاني عن أبي العباس، ثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة.. الحديث.

وحديث معاوية سلف[(٣)]، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الراوي عن أبي هريرة الحديث الرابع اسم والده بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار، قتل بصفين مع علي، وشهد أخوه[(٤)] ثعلبة بدرًا، وأبو عبيدة قتل يوم بئر معونة، وحبيب قتل باليمامة، وأمهم كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت، وأم عبد الرحمن وعبد الله ابني أبي عمرة، هند بنت المقرم شقيق حمزة وصفية بنت عبد المطلب، وابن عمها عبد الرحمن بن ثعلبة بن عمرو بن محصن أخرج له ابن ماجه عن أبيه أن النبي ﷺ قطع يد عمرو بن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة في السرقة[(٥)]، وعبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة، واسم أبي الأسود في

---

(١) أبو داود (٢٩٤٩).

(٢) مسلم (٢١٣٣) كتاب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

(٣) برقم (٧١) كتاب العلم، باب: «من يرد الله به خير يفقهه في الدين».

(٤) ورد بهامش الأصل: أي: أخو كثير، وأبو عبيدة هو أخو كثير أيضًا.

(٥) ابن ماجه (٢٥٨٨) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٦٢)

حديث خولة: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، والنعمان بن أبي عياش: عبيدة -وقيل: زيد بن معاوية بن صامت بن زيد بن خلدة بن عامر بن زُريق أخي بياضة، وأبو عباس فارس حلوه.

وهذا الحديث -أعني: حديث خولة- أخرجه مسلم أيضًا[١]، ولما ذكره الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أبي الوليد عبيد بن الوليد، -يعني: سقوطًا فيما ذكره الجياني- قَالَ: سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله، فليس له يوم القيامة إلا النار**» قَالَ الترمذي: حسن صحيح[٢]. وكذا أخرجه الطبراني من حديث جماعة عن المقبري[٣].

وفيها قول ثان: أنها خولة بنت ثامر، كذا أخرجه من حديثها الإسماعيلي وأبو نعيم والطبراني[٤] والحميدي من حديث أبي الأسود به.

وعند الجياني الجمع بينهما حيث قَالَ: خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية، تكنىٰ أم محمد وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب، ويقال لها: بنت ثامر[٥]. وذكر أبو نعيم قولًا آخر في كنيتها فقال: تكنىٰ أم محمد، ويقال: أم حبيبة[٦].

---

(١) لم أجده في مسلم وعزاه المزي في «التحفة» ١١/ ٥١٠٢ للبخاري ولم يعزه لمسلم.

(٢) الترمذي (٢٣٧٤).

(٣) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٢٢٧-٢٢٨ (٥٧٧)، (٥٧٨)، (٥٧٩).

(٤) «الكبير» ٢٤/ ٢٤٦ (٦١٧).

(٥) «تقييد المهمل» ٢/ ٤١٤.

(٦) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٣٠٤ (٣٨٤٣).

وصحف ابن منده حبيبة بصبية، وتلك غير هٰذِه، تلك جهينية وهٰذِه أنصارية من أنفسهم، ووقع ذَلِكَ للكلاباذي أيضًا كناها بأم صبية[1]، ولما ذكر الدارقطني في «إلزاماته» أن البخاري خرَّج عن النعمان، عن خولة بنت ثامر يرفعه: «إن رجالًا يتخوضون».. الحديث. قَالَ: لا نعرف خولة بنت ثامر إلا في هٰذا الحديث، ولم يرو عنها غير النعمان، وهٰذا اللفظ يشبه لفظ (سنوطا) عن خولة بنت قيس بن فهد ٱمرأة حمزة[2].

قَالَ الجياني: وكانت بنت قيس بعد حمزة عند النعمان بن العجلان[3]. وقال الدمياطي في حاشية البخاري: لعل الأشبه بنت ثامر. وقال قبل ذلك: هي خولة بنت قيس بن فهد. ٱسمه خالد بن قيس بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أمها الفريعة بنت زرارة بن عدس بن ثعلبة بن عبيد، كنيتها أم محمد.

ثانيها:

كانت عند حمزة بن عبد المطلب فولدت له عمارة، لم يدرك، ثم خلف عليها بعد حمزة حنظلة بن النعمان بن عامر بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، فولدت له محمدًا فكفيت به، وقيل: خلف عليها النعمان بن عجلان بن النعمان بن عامر بن العجلان وقيل: هي خولة بنت ثامر الأنصارية، ولعله الأشبه، وذكره خلف في «مسنده» خولة بنت قيس، ولعله وهم.

وقال الدارقطني: لم يرو عن خولة بنت ثامر سوى النعمان بن أبي عياش الزرقي.

---

(١) ٱنظر: «الجمع بين رجال الصحيحن» لابن طاهر المقدسي ٢/ ٦٠٥.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص٧٦، ٧٥.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٤١٦ بمعناه.

وذكر أبو عمر الحديث في خولة بنت قيس عن عبيد سنوطا وبنت ثامر عن النعمان عنها. وحديث أم حبيبة. ٱختلفت يدي ويد النبي ﷺ في إناء واحد في الوضوء.

وجمع أبو العباس الطرقي حديث البخاري والترمذي في ترجمة خولة بنت قيس، وفرقهما غيره من أصحاب الأطراف.

فصل:

غرض البخاري في هٰذا الباب أيضًا الرد علىٰ من جعل لرسول الله خمس الخمس ملكًا ٱستدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية وهو قول الشافعي.

وقال إسماعيل: وقد قيل في الغنائم كلها لله وللرسول. كما قيل في الخمس لهما، فكانت الأنفال كلها له، بل علم المسلمون أن الأمر فيها مردود إليه فقسمها، وكان فيها كرجل من المسلمين، بل لعل ما أخذ من ذَلِكَ رجل بلغنا أنه يثقل سيفه ذا الفِقَار يوم بدر، وقيل: جملا لأبي جهل. وقد علم كل ذي عقل أنه لا يشترك بين الله ورسوله وبين أحد من الناس، وأن ما كان لله ولرسوله فالمعنىٰ فيه واحد؛ لأن طاعة الله طاعة رسوله.

قَالَ المهلب: وإنما خص نبيه الخمس إليه؛ لأنه ليس للغانمين فيه دعوىٰ، وإنما هو إلى ٱجتهاد الإمام، فإن رأىٰ دفعه في بيت المال لما يخشىٰ أن ينزل بالمسلمين دفعه، أو يجعله فيما يراه، وقد يقسم منه للغانمين، كما أنه يعطي من المغانم لغير الغانمين، كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الوقعة، فالخمس وغيره إلىٰ قسمته ﷺ باجتهاده، وليس له في الخمس ملك ولا يتملك من الدنيا إلا قدر

حاجته، وغير ذَلِكَ كله عائد على المسلمين، وهٰذا معنىٰ تسميته بقاسم، وليس هٰذِه التسمية بموجبة ألَّا تكون أثرة في ٱجتهاده لقوم دون قوم.

وقال ابن المنير: وجه مطابقة الأحاديث للآية تحقيق أن المراد فيها بذكر الرسول إنما هو توليه القسم، لا أنه تملكه، حصر حاله في القسمة ﴿إنما﴾[1]، فخرج الملك.

فصل:

قوله في حديث جابر الثاني: فقال النبي ﷺ: «**أحسنت الأنصار، سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم**» يعني: أحسنت في تعزيز نبيها وتوقيره من أن يشارك في كنيته، فيدخل عليه العنت عند النداء لغيره ليشوفه إلى الداعي، كما عرض له في السوق، فنهىٰ عن كنيته وأباح ٱسمه للبركة الموجودة منه، ولما في ٱسمه من الفأل الحسن؛ لأنه من معنى الحمد؛ ليكون محمودًا من تسمىٰ باسمه. وهٰذا القول صدر منه أيضًا ﷺ فيما رواه أنس أيضًا حين نادىٰ رجل: يا أبا القاسم. فالتفت. فقال الرجل: لم أعنك. فقال ذلك[2].

فلما كانت هٰذِه الكنية تؤدي إلىٰ عدم التوقير والاحترام نهىٰ عنها، يؤيده ما نقل عن اليهود أنها كانت تناديه بها، فإذا التفت قالوا: لم نعنك. فحسم الذريعة بالنهي، فإن قلت: فعلىٰ هٰذا يمتنع التسمية بمحمد، وقد فرق بينهما فأجازه في الٱسم ومنع في الكنية.

---

(١) «المتواري» ص١٩٠.

(٢) سلف برقم (٢١٢٠) كتاب البيوع، باب: ما ذكر في السوق.

قلتُ: قد قيل به، ثم لم يكن أحد من الصحابة يجترئ أن يناديه باسمه إذ الاسم لا توقير بالنداء به بخلافها، فإن في النداء بها احترامًا وتوقيرًا، وإنما كان يناديه باسمه الأعراب من لم يؤمن منهم أو من لم يرسخ الإيمان بقلبه، وقد قيل: إن النهي مخصوص بحياته، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم؛ وأيضًا لأن النهي عن ذَلِكَ، لأن ذَلِكَ الاسم لا يصدق علىٰ غيره، وهو قوله: «**إنما أنا قاسم**» أي الذي بين قسم الأموال في المواريث والغنائم وغيرهما عن الله تعالىٰ، وليس ذَلِكَ لأحد إلا له، فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه، وعلىٰ هذا فتمتنع التكنية بذلك مطلقًا، وهو مذهب بعض السلف محمد بن سيرين والشافعي وأهل الظاهر، سواء كان اسمه أحمد أو محمدًا، وهو ظاهر الحديث.

وثالثها:

يحرم علىٰ من كان اسمه محمدًا خاصة، فهذِه ثلاثة مذاهب، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يجمع بين اسمه وكنيته ويسمِّي محمدًا أبا القاسم، ثم قَالَ: حديث حسن صحيح[(١)]. وعلىٰ هذا فيجوز أن يكنىٰ بذلك من ليس اسمه محمدًا، وزادت طائفة أخرىٰ من السلف فرأوا منع التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنىٰ أبوه بأبي القاسم، حكاه القرطبي[(٢)]. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان أولًا اسمه القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضًا.

---

(١) الترمذي (٢٨٤١) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٢٤).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٥٧

ونقل -أعني القرطبي- عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار جواز كل ذلك، فليس الجمع والأفراد بناء علىٰ أن ما تقدم إما منسوخ، وإما خاص به، ٱحتجاجًا بحديث علي في الترمذي مصححًا: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك غلام أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قَالَ: «**نعم**»[(١)] وحديث عائشة في أبي داود: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ولدت غلامًا وسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم، فُذكر لي أنك تكره ذَلِكَ، فقال: «**ما الذي أحل ٱسمي وحرم كنيتي؟!**»[(٢)].

ويتأيد النسخ بأن جماعة كثيرة من السلف وغيرهم سموا أولادهم باسمه وكنوهم بكنيته جمعًا وتفريقًا؛ كمحمد بن مالك بن أنس ومحمد بن أبي بكر وابن الحنفية وابن طلحة بن عُبيد الله، فإنهم كلهم كنوا بذلك، وكأن هٰذا كان أمرًا معروفًا معمولًا به في المدينة وغيرها، فأحاديث الإباحة إذًا أولىٰ لأنها ناسخة لأحاديث المنع وترجحت بالعمل المذكور[(٣)]، وهو مذهب مالك.

وخالف ابن حزم في النسخ قَالَ: وإنما كان النهي للتنزيه والإذن لا للتحريم، وما قدمناه من المنع من التسمية بمحمد شاذ، وإن كان قد روي عنه مرفوعًا: «**تُسمُّون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم**»[(٤)] فكأنه

---

(١) الترمذي (٢٨٤٣).

(٢) أبو داود (٤٩٦٨) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠١٥).

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٥٨ بتصرف وزيادة.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩٣ عن أنس رضي الله عنه وقال: تفرد الحكم ابن عطية عن ثابت وقال الذهبي: قلت: الحكم وثقه بعضهم وهو لين.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٣٦) وعزاه للبزار وأبي يعلى والحاكم. وفي «الضعيفة» أيضًا (٣٤٠٣).

عرضة لذلك، فتسد الذرائع، وكتب عمر بن الخطاب إلىٰ أهل الكوفة: لا تسموا أحدًا باسم نبيٍّ. وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمَّين بمحمد، حَتَّىٰ ذكر له جماعة أنه ﷺ أذن لهم في ذَلِكَ أو سماهم به، فتركهم. قَالَ القرطبي: وحديث النهي غير معروف عند أهل النقل، وعلىٰ تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من تسمىٰ بمحمد لا عن التسمية به، والنصوص دلت علىٰ إباحة التسمية به، بل قد ورد الحث على الترغيب فيه، وإن لم يصح فيه ولا في الإباحة، مع أن أحاديث النهي صحيحة[١].

وقيل: إن سبب نهي عمر السالف أنه سمع رجلًا يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد. فقال: وإن سيدنا رسول الله يسب، بل والله لا يدعىٰ محمدًا ما بقيت. فسماه عبد الرحمن.

وقد تقرر الإجماع علىٰ إباحة التسمي بأسماء الأنبياء إلا ما سلف، وسمىٰ جماعة من الصحابة بأسماء الأنبياء، وكره بعض العلماء -فيما حكاه عياض- التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين. قَالَ: وكره مالك التسمية بجبريل ويس[٢]، ومثله ميكائيل وإسرافيل ونحوها من أسماء الملائكة، وعن عمر بن الخطاب أنه قَالَ: ما قنعتم بأسماء بني آدم حَتَّىٰ سميتم بأسماء الملائكة؟!

فصل:

قوله في حديث جابر أيضًا: (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا نَكْنِيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا). معناه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠-١١.

لا نكرمك ولا نقر عينك به. لقول العرب في الكرامة وحسن القبول: نعم ونعمة عين، ونعام عين. فأما النعمة فمعناها : التنعم، ويقال: كم من ذي نعمة لا نعمة له. أي لا متعة له بماله.

وقوله في حديث معاوية: «لا تزال هٰذِه الأمة ظاهرين» في مسلم[(١)] هي طائفة بالمغرب[(٢)]. وقيل غير ذلك.

وقوله في حديث أبي هريرة: «ما أعطيكم ولا أمنعكم» أي: الله هو المعطي في الحقيقة والمانع، وأنا أعطيكم بقدر ما يسرني الله له.

فصل :

ومعنىٰ حديث خولة في الباب: أن من أخذ من المقاسم شيئًا بغير قسم الرسول أو الإمام بعده فقد تخوض في مال الله. أي: تصرف فيه وتقحم في ٱستحلاله بغير حق، ويأتي بما غل يوم القيامة.

ومعنىٰ: «فلهم النار» أي: ويخرجون منها إن كانوا مسلمين.

وفيه ردع للولاة والأمراء ألا يأخذوا من مال الله شيئًا بغير حقه ولا يمنعوه من أهله.

---

(١) مسلم (١٠٣٧) كتاب الإمارة، باب: قوله: لا تزال طائفة..

(٢) ورد بهامش الأصل: المذكور في مسلم: وهو أهل المغرب.

٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] وَهْيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [انظر: ٢٨٥٠ -مسلم: ١٨٧٣ -فتح ٦/ ٢١٩]

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٣٠٢٧ -مسلم: ٢٩١٨ -فح ٦/ ٢١٩]

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [٣٦١٩، ٦٦٢٩ -مسلم: ٢٩١٩ -فتح ٦/ ٢١٩]

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ». [انظر: ٣٣٥ -مسلم: ٥٢١ -فتح ٦/ ٢٢٠]

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ -لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ- بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ -مسلم: ١٨٧٦ - فتح ٦/ ٢٢٠]

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ ٱشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلَاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ؛ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». [٥١٥٧ - مسلم: ١٧٤٧ -فتح ٦/ ٢٢٠]

ذكر في الباب حديث عروة البارقي: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ».

وحديث أبي هريرة: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ..». وقد سلف.

ثم قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بمثل حديث أبي هريرة ويأتي في علامات النبوة والأيمان والنذور، وأخرجه مسلم أيضًا. وإسحاق هذا قَالَ الجياني: لم أجده منسوبًا لأحد(١). ونسبه أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم.

ثم ذكر حديث يزيد الفقير -وهو من فقار الظهر لا من المال- عن جابر مرفوعًا: «أحلت لنا الغنائم..» وقد سلف في التيمم مطولًا(٢).

---

(١) «تقيد المهمل» ٣/ ٩٧٧.

(٢) برقم (٣٣٥) باب منه.

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ..» الحديث قد سلف في باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله[١].

ثم ذكر حديث أبي هريرة أيضًا: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ ..» الحديث. وقد سلف في موضع أشار إليه البخاري في الجهاد في باب: من ٱختار الغزو بعد البناء، وقال: فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ[٢].

والبخاري رواه عن محمد بن العلاء: أنبأنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة وسيأتي في النكاح، وأخرجه مسلم أيضًا، ولما ذكره أبو نعيم في «مستخرجه» قَالَ: رواه البخاري عن أبي كريب، عن عبد الله بن المبارك - أو غيره - عن معمر، ولم أره هكذا وسيأتي في التوحيد، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

فصل:

ذكر ابن إسحاق أن هٰذا النبي يوشع بن نون، وقال: ولم تحتبس الشمس إلا له ولنبينا صبيحة الإسراء حين ٱنتظروا العير التي أخبر بقدومها عند شروق الشمس ذَلِكَ اليوم.

قلتُ: قد وقع ذَلِكَ لنبينا مرة أخرىٰ غير هٰذِه، في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حَتَّىٰ غابت الشمس فصلاها، ذكره عياض في «إكماله»[٣]. وقال الطحاوي: رواته ثقات. ووقع لموسىٰ ﷺ تأخير طلوع الفجر.

---

(١) برقم (٢٧٨٧) كتاب: الجهاد والسير.

(٢) ذكره بعد حديث رقم (٢٩٦٧).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٥٣.

روى ابن إسحاق في «المبتدأ» من حديث يحيىٰ بن عروة عن أبيه أن الله ﷻ أمر موسىٰ بالمسير ببني إسرائيل، وأمره بحمل تابوت يوسف ﷺ، فلم يدل عليه حَتَّىٰ كاد الفجر يطلع، وكان قد وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر طلوعها حَتَّىٰ يفرغ من أمر يوسف، ففعل الله ﷻ ذَلِكَ، وبنحوه ذكر الضحاك في «تفسيره الكبير».

وروى الطبراني في «أوسط معاجمه» من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار. قَالَ: لم يروه عن معقل إلا الوليد بن عبد الواحد التميمي، تفرد به أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني، ولم يروه عن أبي الزبير إلا معقل[(١)].

قلتُ: فيجوز أن يحمل علىٰ إحدى الحالتين السالفتين أو علىٰ حالة ثالثة.

قلتُ: وقد وقع ذَلِكَ لبعض أمته، وهو الإمام علي ﷺ، أخرجه الحاكم، عن أسماء بنت عميس أنه ﷺ نام علىٰ فخذ علي حَتَّىٰ غابت الشمس، فلما ٱستيقظ قَالَ علي: يا رسول الله، إني لم أصل العصر فقال ﷺ: **«اللَّهُمَّ إن عبدك عليا ٱحتبس بنفسه علىٰ نبيك فرد عليه شرقها»**

قالت أسماء: فطلعت الشمس حَتَّىٰ وقعت على الجبال وعلى

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٢٤ (٤٠٣٩).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٩٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٧٢) مبينًا ذهول الهيثمي عن ثلاث علل في إسناده.

الأرض، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر، وذلك بالصهباء[١]. وذكره أبو جعفر في «مشكله»، وقال: كان أحمد بن صالح يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم أن يتخلف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنه من أجل علامات النبوة[٢] قَالَ: وهو حديث متصل. وفي آخر: رواته ثقات. وأما ابن الجوزي فأعله من طريق آخر، وأعله ابن تيمية بأن أسماء كانت مع زوجها بالحبشة، لكن جعفر قدم خيبر علىٰ رسول الله ﷺ وقسم له ولأصحابه وهم بخيبر.

وروى الخطيب في كتابه «ذم النجوم» بإسناد فيه ضعف عن علي أن يوشع بن نون قَالَ له قومه: إنا لن نؤمن بك حَتَّىٰ تعلمنا بدء الخلق وآجاله. فأوحىٰ الله إلىٰ غمامة فأمطرتهم واستنقع على الجبل ماؤها، ثم أوحىٰ الله إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجرىٰ في ذَلِكَ فأراهم بدء الخلق وآجاله مجاري الشمس والقمر والساعات، فكان أحدهم يعلم متىٰ يمرض ومتىٰ يموت فبقوا كذلك برهة، ثم إن داود ﵇ قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلىٰ داود في القتال من لم يحضر أجله، فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم أحد، فدعا الله داود فحبست الشمس عليهم فزيد في النهار، فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلط عليهم حسابهم.

قلتُ: فإذًا هؤلاء ثلاثة: نبينا، ويوشع بن نون وداود، ومن أصحابه علي، ووقع في كلام ابن التين أنه ذكر أنه يعني هذا النبي يوشع فتىٰ

---

(١) لم أجده في «المستدرك». والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ١٤٤-١٤٥ (٣٨٢) وفي رد هذا الحديث وتضعيفه أنظر «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ١٧٥ وما بعدها.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٩٤، ٩٧ (١٠٦٨).

موسىٰ وهو الرجل المؤمن الذي كان يكتم إيمانه، وهو غريب.

فصل :

قوله للشمس: «**إنك مأمورة وأنا مأمور، اللَّهُمَّ ٱحبسها علينا فحبست**» هو دعاء إلىٰ الله أن يمد لهم الوقت حَتَّىٰ يفتحوا المدينة.

وقيل في قوله: «**احبسها علينا**» أقوال: **أحدها**: أنها ردت علىٰ أدراجها .**وقيل**: أوقفت فلم تبرح. **وقيل**: (بطئ مجريها)[١] وسيرها، وهو أوفى- الأقوال كما قاله ابن بطال؛ لجريها على العادة، وإن كان خرق العادات للأنبياء (جائز)[٢] فكل الوجوه جائزة.

وفي قوله: «**إنك مأمورة**» دليل في النوم وأصل العبادة علىٰ ضيق وقت العمل الذي الرأي فيه في اليقظة وفوات وقته، فيكون تنبيهًا على الأخذ بالحزم[٣].

وفيه: أن الأنبياء قد يحكمون على الأشياء المعجزات بآيات يظهرها الله تعالىٰ علىٰ أيديهم، شهادة علىٰ ما التبس من أمر الحكم، وقد يحكمون أيضًا بحكم لا يكون آية معجزة، ويكون النبي وغيره من الحكام سواء، ويكون ٱجتهادهم علىٰ حسب ما يتأدىٰ إليهم من مقالة الخصمين، فذلك إنما هو ليكون سنة لمن بعدهم.

وفيه: أن قتال آخر النهار إذا هبت رياح النصر أفضل كما كان ﷺ يفعل.

---

(١) كذا بالأصل، والجادة أن تكون (بَطُؤَ مجراها)، ولعله ذكر (مجريها) على الإمالة.

(٢) كذا بالأصل وابن بطال، والجادة أن يقول: جائزًا..

(٣) كذا العبارة في الأصل، وقد نقلها المصنف كما هي من «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٧٨ وعلق محققه عليها بأنها كذا في أصله مشيرًا لغموض معناها.

فصل :

الآية التي بدأ بها البخاري رحمه الله نزلت عام الحديبية، فكانت التي عجلت لهم خيبر فقسمها بين أهل الحديبية، من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها، ولم يقسم معهم لغيرهم إلا اثني عشر رجلًا قدموا مع جعفر من أرض الحبشة، وكان أهل الحديبية ألفا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس فقسمت على ألف وثمانمائة. قَالَ مالك فيما نقله الشيخ أبو محمد عنه: كانت خيبر على سنة ست من الهجرة.

قالوا: ولم يخرج إليها إلا أهل الحديبية إلا رجل من بني حارثة أذن له، وخرج في المحرم ففتح حصونهم، وهي التي وعده الله بها بالحديبية في قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١].

وقال ابن بطال: المخاطب بهذه الآية أهل الحديبية خاصة ووعدهم بها، فلما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر، وهي المعجلة[(١)]. والمذكور في التفسير أن خيبر هي التي عجلت لهم كما أسلفنا.

واختلفوا في قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] فقال ابن أبي ليلىٰ: هي فارس والروم[(٢)]. وقال قتادة: هو فتح مكة[(٣)]. وقال مجاهد: هو ما يكون بعد إلىٰ يوم القيامة[(٤)]. وقال ابن أبي ليلىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] يعني: خيبر.

وقال مروان والمسور: وانصرف رسول الله من الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر، فقدم

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٧٧.

(٢) و(٣) و(٤) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٥٣، ٣٥٤ (٣١٥٤٦)، (٣١٥٥١)، (٣١٥٥٢)، (٣١٥٤٥).

المدينة من ذي الحجة وسار إلىٰ خيبر في المحرم[(١)]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ وعيالكم بالمدينة حين ساروا إلى الحديبية وإلىٰ خيبر.

فصل:

وقوله (فهي للعامة): يعني: لجميع الناس حَتَّىٰ يبين الشارع من يستحقها وكيف تقسم، وقد بين الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

فصل:

قوله في كسرىٰ وقيصر: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» لعله أراد ما كان في زمن عمر وغيره أنه أتىٰ بالأموال فصبها في المسجد، فأتلفت التيجان لما أصابتها الشمس، فبكىٰ عمر، فقال له ابن عوف: ليس هٰذا حين بكاء إنما هٰذا حين شكر، فقال عمر: إني أقول: ما فتح الله هٰذا علىٰ قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم. فكان كما قَالَ، وكان من ذَلِكَ السفطان اللذان أتىٰ بهما من كسرى الدهقان فرأى الملائكة تدفع في صدره عنهما، فردهما إلىٰ حيث أتيا منه، وأمر أن يجعلا في أرزاق المقاتلة، فبيعا بمائتي ألف درهم.

ولما فتح عمرو مصر أتىٰ رجل من عظماء أهلها، فسجنه وأدخل معه السجن رجلًا، وقال له: أعرف ما يلتجئ به، فقيل له: هو يلتجئ لراهب بموضع كذا. فجعل عمرو من يكتب بكتابهم، وأرسل إليه خاتمه، فختم به الكتاب وكتب علىٰ لسان الكافر إلى الراهب: إذا أتاك كتابي فادفع إلىٰ فلان الوديعة التي عندك، فدفع الراهب إلى الرسول قمقمًا

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٤٥٩، البيهقي في «الدلائل» ٤/ ١٥٩.

مختومًا، فأتىٰ به عمرًا ففتحه فإذا فيه كتاب: يا بني إذا أردتم أخذ ما لكم فاحضروا الفسقية التي بموضع كذا وكذا ذراع، من جانب كذا. فأرسل عمرو منا فأخرجوا خمسين إردبًا دنانير.

فصل:

قوله: («وأحلت لي الغنائم») هي من خصائصه، فلم تحل لأحد غيره وغير أمته، وكانت المغانم للأنبياء المتقدمين يخفونها في برية فتأتي نار من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول أو ما لا يحل لم تأكلها، وكذلك كانوا يفعلون في قربانهم، كان المتقبل تأكله النار، وما لا يتقبل يبقىٰ علىٰ حاله ولا تأكله، ففضل الله هٰذِه الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس، فيجاهدون سائر الخلق، وأعطاهم ما لم يعط غيرهم، جعل أناجيلهم في صدورهم، وجعل لهم الاستغفار، وكان من قبلهم إذا أذنب أحدهم أصبح مكتوبًا علىٰ بابه: أذنب فلان ذنب كذا. وأعطيت الاسترجاع عند المصائب، وجعلهم ظاهرين إلىٰ يوم القيامة، وجعلهم أكثر الأمم، وأحل النار للمغانم لتخلص نية الغازي كي لا يكون قتالهم لأجل الغنيمة، وأبيحت الغنائم لهٰذِه الأمة؛ لأن الإخلاص غالب عليها فلم تحتج إلىٰ باعث آخر، نبه علىٰ هٰذا ابن الجوزي.

فصل:

ودعاء هٰذا النبي قومه للمبايعة لمصافحة أيديهم اختبار منه للقبيل الذي فيهم الغلول من أجل ظهور هٰذِه الآية، وهي لصوق يد المبايع بيد النبي.

وفيه: دليل علىٰ تجديد البيعة إذا احتيج إلىٰ ذَلِكَ لأمر يقع، وقد فعل ذَلِكَ الشارع تحت الشجرة.

وفيه: جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها. وأمره أن يتبعه من لم يتزوج فيه دلالة أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع وتجنبها؛ لأن من ملك بضع ٱمرأة ولم يبن بها، أو بنىٰ بها وكان علىٰ طراوة منها، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة فيرمي في قلبه الجزع، وكذلك ما في الدنيا من متاعها وفتنتها، فأراد أن تصفو القلوب للأعمال ولا تتحدث بسرعة الرجوع، فأصحاب هٰذِه الأحوال تتعلق القلوب بها فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة، وربما يفرط ذَلِكَ التعلق بصاحبه فيفضي به إلىٰ كراهة الجهاد وأعمال الخير، والهمم إذا تفرقت ضعف فعل الجوارح، وإذا ٱجتمعت قويت.

فصل:

قوله: («رجل ملك بضع ٱمرأة») قَالَ ابن التياني في «الموعب»: البضع ٱسم المباضعة، وهو الجماع، وجعل تأبط شرًا البضع: المباشرة. وقيل: إنه مهر المثل، والبضاع - بالكسر - الجماع.

وعن أبي زيد: المباضعة: النكاح، وقد بضعها بضعًا، والاسم: البضع، وهو الجماع، والبضع: ملك الولي للمرأة، وبضعها بيد زوجها، وهو الطلاق، وكذلك البضيع، وقال الأزهري: ٱختلف الناس في البُضْع، فقال قوم: هو الفرج. وقال قوم: هو الجماع. وعن الأصمعي: ملك فلان بضع فلانة. إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان[1].

وقال صاحب «الواعي»: الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، كان

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٣٤٦، مادة: بضع.

الرجل منهم يقول لامرأته إذا طهرت أرسلي إلي فلان ٱستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتىٰ يتبين حملها من ذَلِكَ الرجل، ثم يجامعها بعد إن أراد، يريد بذلك نجابة الولد بها.

وقوله: («أو خلفات وهو ينتظر ولادها») خلفات: جمع خلفة. قَالَ ابن فارس: الخلفة: الناقة الحامل، والجمع: مخاض[(١)].

وقال ابن سيده: هي الناقة الحامل، والجمع مخاض علىٰ غير قياس، كما قالوا: لواحدة النساء: ٱمرأة. وقيل: هي التي ٱستكملت سنة بعد النتاج، ثم حمل عليها فلقحت.

وقال ابن الأعرابي: إذا ٱستبان حملها فهي خلفة حَتَّىٰ تعشر. وخلفت الناقة خلفا، هٰذِه عن اللحياني. وقيل: المخلفة: التي توهم أن بها حملًا ثم لم تلقح[(٢)].

وقال في «المخصص» عن الأصمعي: ناقة عاقد: تعقد بذنبها عند اللقاح، فإذا ثبت اللقاح -وهو حملها- فهي خلفة، والجمع: المخاض.

قَالَ ابن دريد: المخاض والمخاض. وقال صاحب «العين»: جمعها خلفات. قَالَ الأصمعي: فلا تزال خلفة حَتَّىٰ تبلغ عشرة أشهر[(٣)] وهٰذا خلاف ما حكاه صاحب «المحكم» فيما مضىٰ.

وقال الجوهري: الخلف - بكسر اللام - المخاض من النوق، الواحدة: خلفة[(٤)]. وقال في «المغيث»: يقال: خلفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت ولم تحمل[(٥)].

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٠ مادة: خلف.
(٢) «المحكم» ٥/ ١٢٥.
(٣) «المخصص» ٢/ ١٣١.
(٤) «الصحاح» ٤/ ١٣٥٥ (خلف).
(٥) «المجموع المغيث» ١/ ٦٠٨.

٩ - باب الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [انظر: ٢٣٣٤ -فتح ٦/ ٢٢٤]

ذكر فيه حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

الشرح:

هذا الأثر يأتي قريبًا إن شاء الله في غزوة خيبر مع طريق آخر له(١)، وسلف في آخر المزارعة، والغنيمة لمن شهد الوقعة، وهو قول أبي بكر وعمر، وعليه جماعة الفقهاء، ولا يرده قسمه ﷺ لجعفر بن أبي طالب ولمن قدم في سفينة أبي موسىٰ من غنائم خيبر ولم يشهدوها؛ لأن خيبر مخصوصة بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقسم غير خيبر لمن لم يشهدها، فلا يجوز أن تجعل خيبر أصلًا يقاس عليه.

قَالَ المهلب: وإنما قسم من خيبر لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم في بدء الإسلام، فإنهم كانوا للأنصار تحت منح من النخيل والمواشي لحاجتهم، فضاق بذلك أحوال الأنصار، وكان المهاجرون من ذَلِكَ في شغل بال، فلما فتح الله خيبر عوض الشارع المهاجرين ورد إلى الأنصار منائحهم، وقد يحتمل كما قَالَ الطحاوي أنه ﷺ ٱستطاب أنفس أهل الغنيمة(٢)، وقد روي ذَلِكَ عن أبي هريرة كما ستعلمه عند حديث أبي

(١) سيأتي برقم (٤٢٣٦، ٤٢٣٥) كتاب المغازي.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٨.

موسىٰ بوجوه معه في أسهامهم منها.

وأما قول عمر: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)، فإن أهل العلم ٱختلفوا في حكم الأرض، فقال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في ٱفتتاح الأرض ثلاثة أحكام: أرض (سلم)(١) عليها أهلها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض ٱفتتحت صلحًا علىٰ خراج معلوم، فهم علىٰ ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، وهي التي ٱختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلهم سبيل الغنيمة فيكون أربعة أخماسها حصصًا بين الذين ٱفتتحوها خاصة، والخمس الباقي لمن سمىٰ الله(٢).

قَالَ ابن المنذر: وهٰذا قول الشافعي وأبي ثور، وبه أشار الزبير بن العوام علىٰ عمرو بن العاص حين ٱفتتح مصر. قَالَ أبو عبيد: وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأىٰ أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ، فذلك له، وإن رأىٰ أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا، كما فعل عمر ﷺ في السواد، فذلك له(٣)، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي(٤). وشذ مالك في «المدونة» في حكم أرض العنوة وقال: يجتهد فيها الإمام(٥) وقال في «العتبية» و«الموازية»: العمل في أرض

---

(١) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: أسلم وأظنه الصواب.

(٢) «الأموال» ص٦٠.

(٣) «الأموال» ص٦٠.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٦ (٥٢٣٧).

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٧.

العنوة علىٰ فعل عمر ألا يقسم ويقر بحالها، وقد ألح بلال وأصحاب له علىٰ عمر في قسم الأرض بالشام، فقال: [اللَّهُمَّ] ٱكفنيهم. فما أتى الحول وبقي منهم أحد.

قال مالك: ومن أسلم من أهل العنوة فلا تكون له أرضه ولا داره، وأما من صالح علىٰ أرضه، ومنع أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد الصلح فإن الأرض لهم، وإن أسلموا فهي لهم أيضًا، ويسقط عنهم خراج أرضهم وحماحمهم.

قَالَ ابن حبيب: من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله، وأما الأرض فللمسلمين وماله وكل ما كسب له؛ لأن من أسلم علىٰ شيء في يده كان له.

والحجة لقول الشافعي أن الأرض تقسم الأتباع في خيبر، وتأول قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فدخل في هٰذا العموم الأرض وغيرها فوجب قسمتها. قَالَ ابن المنذر: وذهب الشافعي إلىٰ أن عمر ٱستطاب أنفس الذين ٱفتتحوا الأرض، وأنكر أبو عبيد أن يكون ٱستطاب أنفسهم، وذهب الكوفيون إلىٰ أن عمر حدث عن رسول الله ﷺ أنه قسم خيبر، وقال: لولا آخر الناس لفعلت ذَلِكَ، فقد بين أن الحكمين جميعًا إليه، لولا ذَلِكَ ما تعدىٰ سنة رسول الله إلىٰ غيرها وهو يعرفها(١).

ومن الحجة في ذَلِكَ كما قَالَ الطحاوي ما رواه ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قَالَ: أفاء الله خيبر فأقرهم علىٰ ما كانوا وجعلها بينه وبينهم وبعث ابن رواحة يخرصها عليهم، فثبت أنه ﷺ لم يكن قسم خيبر

---

(١) «الأموال» ص٦٩.

بكمالها، ولكنه قسم منها طائفة علىٰ ما ذكره عمر، وترك منها طائفة لم يقسمها علىٰ ما روىٰ جابر، وهي التي خرصها عليهم، والذي كان قسم فيها هو الشق والنطاق وترك سائرها، فعلمنا أنه قسم منها وترك، وللإمام أن يفعل من ذَلِكَ ما رآه صلاحًا(١).

واحتج عمر في ترك قسمة الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠] الآية. وقال عمر: هذِه الآية قد ٱستوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدي. قَالَ أبو عبيد: وإلىٰ هذِه الآية ذهب علي ومعاذ، وأشار علىٰ عمر بإقرار الأرض لمن يأتي بعد(٢).

قَالَ إسماعيل: فكان الحكم بهذِه الآية في الأرض أن تكون موقوفة كما تكون الأوقاف التي يقفها الناس أصلها محبوس ويقسم ما خرج منها، فكان معنىٰ قول عمر: لولا الحكم الذي أنزل الله في القرآن لقسمت الأصول. وهذا لا يشكل علىٰ ذي نظر، وعليه جرى المسلمون، ورأوه صوابًا.

قَالَ إسماعيل: والذين قاتلوا حَتَّىٰ غنموا لم يكن لهم في الأصل أن يعطوا ذَلِكَ؛ لأنهم إنما قاتلوا لله لا للمغنم، ولو قاتلوا للمغنم لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله تعالىٰ.

قَالَ عمر: إن الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه، وإنما المجاهد من قَاتل لتكون كلمة الله هي العليا. فلما كان أصل الجهاد أن يكون خالصًا لله، وكان عطاؤهم ما أعطوا من المغانم إنما هو

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٤٧.

(٢) «الأموال» ص٦٧.

بفضل من الله علىٰ هٰذِه الأمة، أعطوا ذَلِكَ في وقت ومنعوه في وقت، فأعطوا من المغانم ما ليس له أصل يبقىٰ، فاشترك فيه المسلمون كلهم، ومنعوا الأصل الذي يبقىٰ، فلم يكن في ذَلِكَ ظلم لهم؛ لأن ثواب الله الذي قصدوه جار لهم في كل شيء ينتفع به من الأصول التي ٱفتتحوها مادامت وبقيت.

وحكى الطحاوي عن الكوفيين: أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا، وإنما حملهم علىٰ هٰذا التأويل أنهم قالوا: إن عمر جعل علىٰ جريب التمر في أرض السواد بالعراق شيئًا معلومًا في كل عام، فلو لم تكن لهم الأرض لكان بيع التمر قبل أن يظهر(١). قَالَ أبو جعفر الداودي: ولا أعلم أحدًا من الصحابة يقول بقول أهل الكوفة.

واحتج من خالفهم بأن الأرض كلها كانت لا شجر فيها، فإنما ٱعتبر ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر ذَلِكَ، وإن ٱكترىٰ ما يصلح أن يزرع الشعير جعل عليه بقدر ذَلِكَ، ومن ٱكترىٰ ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذَلِكَ، علىٰ أن الشجر كانت في الأرض يومئذ.

قال ابن بطال: وقول الكوفيين مخالف للكتاب والسنة؛ لأن الله تعالىٰ أحل الغنائم للمسلمين، فإذا ٱفتتحت الأرض فاسم الغنيمة واقع عليها، كما يقع على المال، سواء كان رأي الإمام إبقاء الأرض لمن يأتي بعد، فإنما يبقيها ملكًا للمسلمين من أجل أنها غنيمة كما فعل عمر، فمن زعم أن الأرض تبقىٰ ملكًا للمشركين فهو مضاد لحكم الله ورسوله، فلا وجه لقوله، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب أن

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

رسول الله ﷺ ٱفتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله علىٰ رسوله فخمسها وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: «**إن شئتم دفعت إليكم هٰذِه الأموال علىٰ أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله**» فقبلوا الأموال علىٰ ذلك.

وروىٰ يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين(١)، فلما صار ذَلِكَ في يد رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفونه عملها، فدفعها إلى اليهود ليعملوها علىٰ نصف ما يخرج منها، فلم يزل الأمر علىٰ ذَلِكَ حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، حَتَّىٰ كان عمر وكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا علىٰ عمل الأرض، فأجلىٰ عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم(٢)، فهٰذا كله يرد قول الكوفيين، وتبين أنهم إنما أبقوا في الأرض عمالًا للمسلمين فقط، فلما أغنىٰ الله عنهم أخرجوا منها(٣).

فصل:

أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة من البالغين المسلمين الأحرار، واختلف في من أطاق القتال من الصبيان، فقال مالك: يسهم له.

ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وسحنون. وقالوا: يرضخ له فقط. وتأوله

---

(١) رواه مختصرًا أبو داود (٣٠١٠-٣٠١٤) بمعناه من طرق عن بشير، وبشير مرة يرويه عن سهل بن أبي حثمة وعمرة عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ومرة يحكيه هو.
(٢) رواه مطولًا بهٰذا اللفظ أبو عبيد في «الأموال» ص٦١-٦٢ (١٤٢).
(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩٧-٢٨٤.

بعضهم علىٰ «المدونة». وقال ابن حبيب: من بلغ خمس عشرة سنة وأثبت وأطاق القتل أسهم له إذا حضر، ومن كان دون ذَلِكَ لم يسهم له حَتَّىٰ يقاتل.

واختلف في المرأة إذا قاتلت كالرجل، فجمهور المالكية لا يسهم لها، خلافًا لابن حبيب، وعندنا: يرضخ لها فقط. وكذا العبد، وكذا الذمي إذا حضر بلا أجرة وبإذن الإمام، وقد أسلفنا الخلاف عندنا في الأجير، والأظهر أنه يسهم له إذا قاتل، والخلاف عند المالكية أيضًا، وحاصلهم عندهم ثلاثة أقوال: إن قاتل فقولان، وقيل: يسهم له إذا حضر وإن لم يقاتل.

فصل:

قيل: أخذت خيبر كلها عنوة وقسم الشارع جميعها، وهو ظاهر قول عمر ﷺ في الباب، وقيل: قسم نصفها وأبقىٰ نصفها لنوائبه.

وقال مالك: كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، وقسم الشارع العنوة وأبقى الصلح لنوائبه.

فصل:

حاصل ما للعلماء في قسمة الأرض تردد عن مالك، وقال أبو عبيد: الإمام مخير(١). وأنكره إسماعيل وقال: كيف يخير الإمام في الأحكام؟ قَالَ الداودي: ولا يلزمه قول إسماعيل؛ لأن من قول مالك وكثير من العلماء وإسماعيل أن الإمام يصرف الخمس علىٰ ما يرىٰ، فإذا كان له الخيار فيه فالفيء كذلك، غير أن قول أبي عبيد لا يصح لوجه غير هٰذا؛ لأن الآيات التي في سورة الحشر معناها غير ما ذهب إليه، قَالَ

---

(١) «الأموال» ص٦٦.

تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلىٰ ﴿الصادقون﴾ [الحشر: ٧-٨] فهٰؤلاء الخمس المذكورون في الخمس في الأنفال، ثم قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ١٠] فابتدأ الكلام بوصفهم، وأتىٰ بالخبر وليس هو معطوفًا علىٰ ما قبله وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية، ٱبتدأ الكلام بوصفهم وأتىٰ بالجواب بكل آية علىٰ حالها غير معطوفة علىٰ ما قبلها.

فصل:

حاصل ما قيل في المعنى الذي أبقىٰ به عمر الأرض إما لأنه ٱستطاب أنفس من حضر، أو تأول قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية، ثم قَالَ: وما هو لهٰؤلاء وحدهم، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ إلىٰ ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ثم قَالَ: وما هي لهٰؤلاء ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلىٰ ﴿رَّحِيمٌ﴾ وقال: ما بقي أحد من المسلمين إلا دخل في ذلِكَ، ورأىٰ أن هٰذِه الآيات ناسخة لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وقد خالف الزبير وبلال عمر فيما ذهب إليه عمر، وألحا عليه في قسم بعض ما فتح -كما سلف- فأبي عليهما، وما كان هٰذا سبيله لم ينسخ به ما كان مفسرًا قد عمل به رسول الله ﷺ، وإنما ذهب إسماعيل إلىٰ أن آيات الحشر ناسخات لآية الأنفال.

واختلف فيما أبقاه عمر وغيره من الأئمة من الأرض، فقال مالك وأكثر العلماء: إنه موقوف لنوائب الإسلام يجري فيه الخراج ولا يباع. وقال بعض الكوفيين: حين أبقى الأرض بأيديهم صارت ملكًا لهم، وصار عليهم وعلى الأرض خراج معلوم.

١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرىٰ مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ -فتح ٦/٢٢٦]

ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرىٰ مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هذا الحديث سلف في العلم في باب: من رفع رأسه قائمًا، والجهاد في باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا(١).

قَالَ المهلب: من قاتل في سبيل الله ونوىٰ بعد إعلاء كلمة الله ما شاء فهو في سبيل الله، والله أعلم بمواقع أجورهم، ولا يصلح لمسلم أن يقاتل إلا ونيته مبنية على الغضب لله والرغبة في إعلاء كلمته. ويدل علىٰ ذَلِكَ أنه قد يقاتل من لا يرجو أن يسلبه من عريان ولا شيء معه، فيغرر بمهجته مستلذًّا لذلك، ولو أعطي ملء الأرض علىٰ أن يغرر بمهجته في غير سبيل الله ما غرر، ولكن سهل عليه ركوب ذَلِكَ ٱستلذاذًا بإعلاء كلمة الله ونكاية عدوه والغضب لدينه.

وقد أسلفنا في الأعمال بالنيات في الإيمان أن ما كان ٱبتداؤه لله من الأعمال لم يضره بعد ذَلِكَ ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس من الشيطان، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء

(١) سلف برقم (٢٨١٠).

أطلاع العباد عليه بعد مضيه علىٰ ما ندبه الله إليه ولا سروره بذلك، وإنما المكروه أن يبتدئه بنية غير مخلصة لله، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب[1].

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٨٤-٢٨٥.

١١ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابنهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ**». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ. [انظر: ٢٥٩٩ -فتح ٦/ ٢٢٦]

ذكر فيه حديث عبد الله ابن أبي مليكة وقوله: «**يَا أَبَا المِسْوَرِ (خبأنا)**[١] **لك هذا**».

وقد سلف في الشهادات في آخر باب: شهادة الأعمى[٢]، ورواه ابن علية، عن أيوب، عن أبي عبد الرحمن، وقال حاتم بن وردان: ثَنَا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور: قدمت على النبي ﷺ أقبية، وهذا أسنده هناك تابعه الليث، عن ابن أبي ملكية؛ وهذه المتابعة أسندها في الهبة[٣]، وهو حديث خرجه مسلم والأربعة[٤]،

---

(١) في اليونينية ٤/ ٨٧: (خبأت) ليس عليها تعليق.

(٢) سلف برقم (٢٦٥٧).

(٣) يقصد متابعة الليث عن ابن أبي مليكة وسلفت مسندة برقم (٢٥٩٩) باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

(٤) مسلم (١٠٥٨) كتاب الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، وأبو داود =

ورواه الإسماعيلي من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة[١] أن مخرمة أتىٰ رسول الله ﷺ. فذكره.

وهو ممكن ولا شك في حل ما أهدىٰ له ﷺ؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار ويكون له دون سائر الناس، وله أن يؤثر به من شاء، ويمنع منه من شاء كما يفعل بالفيء، وكذلك خبأ القباء لمخرمة، ومن بعده من الخلفاء بخلافه في ذَلِكَ لا يكون له خاصة دون المسلمين؛ لأنه إنما أهدىٰ إليه لأنه أميرهم، وقد سلف ذَلِكَ في الهبات واضحًا في هدايا المشركين.

وفيه: ما كان عليه ﷺ من كرم الخلق ولين الكلمة والتواضع، ألا ترىٰ أنه ٱستقبل مخرمة بأزرار القباء، وكناه مرتين، وألطف له في القول، وأراه إيثاره له واعتناءه به في مغيبه لقوله: «**خبأت هذا لك**» لما علم من شدة خلقه، فترضاه بذلك، فينبغي الاقتداء به.

= (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٨/ ٢٠٥، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(١) ورد بهامش الأصل: إن كان إخراج الإسماعيلي له كما كتب في الأصل فهو مرسل، وإن كانت (ابن) زائدة فهو مسند؛ لأن أ با ملكية صحابي وإني لا أعلم له رواية، وقوله: وهو ممكن إن أراد رواية ابن أبي مليكة له فليس بممكن، وإن أراد إياه فهو ممكن فإني لا.. في رواية ابنه هذا أنه ممكن، والله أعلم.

١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ؟.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٦٣٠ -مسلم: ١٧٧١ -فتح ٦/٢٢٧]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١)، وذكره البخاري في غزوة الأحزاب بزيادة: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان النبي ﷺ أعطاه أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، تقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو لا نعطيكم والنبي ﷺ يقول: «لك كذا» وتقول: (كلا. أعطاها)(٢). حسبت أنه قَالَ عشر أمثالها أو كما قَالَ(٣).

ومعنىٰ: (كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات) يريد - والله أعلم - أن الأنصار كان الرجل منهم يعطي رسول الله ﷺ النخلة والرجل النخلتين والرجل الثلاث، كل واحد علىٰ قدر جدته وطيب نفسه؛ مواساة لرسول الله ﷺ ومشاركة له لقوته، وهذا من باب الهدية لا من باب الصدقة؛ لأنها محرمة عليهم.

وأما سائر المهاجرين فكانوا قد نزل كل واحد منهم علىٰ رجل من

---

(١) مسلم (١٧٧١) كتاب الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم.

(٢) كذا بالأصل، وفي البخاري: كلا والله، حتىٰ أعطاها.

(٣) سيأتي برقم (٤١٢٠).

الأنصار فواساه وقاسمه، فكانوا كذلك إلىٰ أن فتح الله الفتوح علىٰ رسوله ، فرد عليهم ثمارهم، فأول ذَلِكَ النضير كانت مما أفاء الله عليه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وانجلىٰ عنها أهلها بالرعب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ دون سائر الناس، وأنزل الله فيهم: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحشر: ٦]. فحبس منها رسول الله لنوائبه وما يغزوه، وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار، وذلك أن رسول الله ﷺ قَالَ للأنصار: «**إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم وأقمتم علىٰ مواساتهم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم**» قالوا: بل تعطيهم دوننا ونقيم علىٰ مواساتهم. فأعطىٰ رسول الله ﷺ المهاجرين دونهم، فاستغنى القوم جميعًا، ٱستغنى المهاجرون بما أخذوا واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم.

وكانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عذاقًا، وفي مسلم: نخلة، فتصرف في ثمارها بنفسه وعياله وضيفه، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة لما أباحها لغيره؛ لأن المباح له بنفسه لا يباح له أن يبيح ذَلِكَ الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء، وامتنعت أم أيمن من رد المنيحة؛ لأنها ظنت أنها كانت هبة وتمليكًا لأصل الرقبة، فأراد ﷺ ٱستطابة قلبها بالزيادة؛ تبرعًا منه وإكرامًا لها لما لها من حق الحضانة.

وأما قريظة فإنها نقضت العهد بينها وبين رسول الله ﷺ وتحزبت مع الأحزاب، وكانوا كما قَالَ الله تعالىٰ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] قريظة، ولم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ خندق ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] الأحزاب، فأرسل الله نصره وأرسل الريح علىٰ

الأحزاب فلم تدع بناء إلا قلعته ولا آناء إلا قلبته، فانصرفوا خائبين، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٥].

فلما ٱنصرف رسول الله ﷺ من الأحزاب ساروا إلىٰ قريظة، فحاصرهم حَتَّىٰ نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فقسمها الشارع في أصحابه وأعطىٰ من نصيبه في نوائبه، وزعموا كما قَالَ إسماعيل بن إسحاق: إن هٰذِه الغنيمة أول غنيمة قسمت على السهام، وجعل للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم وللرجل سهم.

١٣ - باب بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَىٰ يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ -يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ- يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَىٰ بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ -خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ- وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: واللهِ مَا أُرَىٰ أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هذا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ

بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ. فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَىٰ هَا هُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَىٰ دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابن زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا، واللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ. [فتح ٦/٢٢٧]

ذكر فيه حديث عبد الله بن الزبير: قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَىٰ دَيْنُنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَي، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ -يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ- يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَىٰ بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ -

خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ- وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، ٱقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَ عَشْرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَىٰ أَلْفٍ وَمِائَتَىٰ أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: والله مَا أُرىٰ أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهٰذِه. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ ٱشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ. فَأَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فإن شئتم: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَىٰ هَا هُنَا.

قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَىٰ دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ،

فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْم مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ. قَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ ابن زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قد أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، قال فَلَمَّا فَرَغَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا، والله لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كَلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابت كُلَّ ٱمْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراد البخاري، وذكره أصحاب الأطراف في مسند الزبير، والأشبه أن يكون من مسند ابنه؛ لأن أكثره من كلامه، ولقوله: (وما ولي إمارة قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ) وهٰذِه اللفظة فيها معنى الرفع.

وعند الإسماعيلي عن جويرية: ثَنَا أبو أسامة، ثَنَا هشام، عن أبيه، عن عبد الله. والبخاري قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم: قلتُ لأبي أسامة: حدثكم هشام، عن أبيه، عن عبد الله به. وذكر الترمذي محسنًا عن عروة قَالَ: أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله صبيحة الجمل

فقال: ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ حتى ٱنتهىٰ إلىٰ فرجه[١]، ورواه ابن سعد في «طبقاته»، في قتل الزبير ووصيته بدينه وثلث ماله، عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة بنحو حديث البخاري وطوله، غير أنه خالفه في موضع واحد، وهو قوله: أصاب كل ٱمرأة من نسائه، ألف ألف ومائة ألف[٢]، لا كما في البخاري: مائتا ألف، وعلىٰ هاتين الروايتين لا تصح قسمة خمسين ألف ألف، ومائتا ألف، علىٰ دينه ووصيته وورثته، وإنما تصح قسمتها أن لو كان لكل ٱمرأة ألف ألف فيكون الثُّمُن أربعة آلاف ألف، فتصح قسمة الورثة من ٱثنين وثلاثين ألف ألف، ثم يضاف إليها الثلث ستة عشر ألف ألف فتصير الجملتان ثمانية وأربعين ألف ألف، ثم يضاف إليها الدَّيْن ألفا ألف ومائتا ألف، فصارت الجمل كلها خمسين ألف ألف ومائتي ألف، ومنها تصح.

ورواية ابن سعد تصح من خمسة وخمسين ألف ألف، ورواية البخاري تصح من تسعة وخمسين ألف ألف، وثمانمائة ألف، فيجوز أن يكون المراد بقوله: وجميع ماله خمسون ألف ألف، ومائتا ألف قيمة تركته عند موته، لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الأرضين والدور في مدة أربع سنين قبل قسمة التركة، ويدل عليه ما روى الواقدي عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشام عن أبيه قال: كان قيمة ما ترك الزبير، أحدًا وخمسين أو ٱثنين وخمسين ألف ألف.

وروى ابن سعد، عن القعنبي، عن ابن عيينة قال: قسم ميراث الزبير علىٰ أربعين ألف ألف[٣]، وذكر الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن

---

(١) الترمذي (٣٧٤٦).

(٢) «الطبقات» ٣/ ١٠٩.

(٣) «الطبقات» ٣/ ١١٠.

ثابت بن عبد الله بن الزبير في بني عدي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل زوج الزبير، وأن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بثمانين ألف درهم، فقبضتها وصالحت عليها، قال الدمياطي: وبين قول الزبير بن بكار هٰذا، وقول غيره بون بعيد، والعجب من الزبير مع تتبعه هٰذا العلم وتنفيره عنه، كيف خفي عليه توريث آبائه وأخواله تركاتهم.

وقال ابن بطال أيضًا: قوله: فجميع ماله خمسون ألف ومائة ألف ألف غلط في الحساب، والصحيح فجميع ماله سبعة وخمسون ألف ألف، وتسعمائة ألف[1]، وكذا قال ابن التين: هٰذا حساب فيه غلط، والصحيح أنه إذا خرج الثلث للوصية، وأصاب كلّ ٱمرأة ألف ألف ومائتي ألف فيكون جميع المال على الحقيقة سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، فأسقط من المال البخاري سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف، وقال ابن المنير: وهما جميعًا، ولم يبين صوابه[2].

فائدة أخرىٰ: ذكر الزبير أيضًا أن الزبير قتل وهو ابن سبع أو ست وستين وأنه كان أبيض، أشعر الكتفين، خفيف العارضين طويلًا تخط رجلاه الأرض إذا ركب الدابة، وذكر أيضًا بسنده قال: كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الضريبة، لا يدخل بيت ماله منها درهمًا، يقول: يتصدق به، وقال أيضًا: باع الزبير دارًا له بستمائة ألف فجعلها في سبيل الله، وكانت الصحابة يوصون إليه فأوصىٰ إليه عثمان بصدقته حتىٰ يدرك عمرو بن عثمان، وأوصىٰ إليه عبد الرحمن بن عوف، والمطيع بن الأسود، والمقداد بن عمرو، وعبد الله بن الزبير،

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) «المتواري» ص١٩٤، وقول المصنف: ولم يبن صوابه. وهم، فقد قال ابن المنير: إنما هي «وستمائة ألف».

وأوصىٰ إليه أبو العاص بن الربيع بابنته أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فزوجها الزبير علي بن أبي طالب. وقال له ابن مسعود: أنت من وصيتي في حلٍّ وبلٍّ، في أديم طابع، ولم يهاجر أحد معه إلَّا أمه الزبير بن العوام، ونزلت الملائكة يوم بدر علىٰ سيما الزبير طيرًا بيضاء، عليهم عمائم صفر، وكان على الزبير يومئذٍ عمامة صفراء.

فصل:

(فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين والوصية؛ فثلثه لولدك)، يعني: ثلث ذلك الفضل الذي أوصىٰ به إلى المساكين من الثلث لبنيه، قاله ابن بطال[(١)].

وقوله: (فثلثه لولدك)، هو بالتشديد لتصح إضافته إلىٰ ولده، أي: ليكون التثليث وصله إلى اتصال ثلث الثلث إليهم، حكاه الدمياطي عن بعض العلماء، ثم قال: وفيه نظر، وقال المهلب: قوله: ثلثه لبنيك يعني: ثلث الثلث الموصى به لحفدته، وهم بنو ابنه عبد الله.

فصل:

كان يوم الجمل عام ست وثلاثين، وقتل عثمان سنة خمس وثلاثين، فبويع لعلي، وكان أول من بايعه طلحة، فلما أحسّ بأصبع طلحة الخنصر الذي قطع يوم أحد قال: هٰذا الأمر لا يتم، ثم بايعه الزبير والناس، فاستأذنه طلحة والزبير في الخروج إلىٰ مكة في عمرة، وكان موت عثمان في ذي الحجة بعد الأضحىٰ فإذن لهما، ثم أتاه مروان فاستأذنه، فأذن له، وقال: أعلم بما يريدون، فكانت عائشة بمكة، فأتياها وقالا: إنا أكرهنا على البيعة، وأكرهنا مالك الأشتر النخعي،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩١.

وسألاها الخروج إلى العراق ليستعان بهم أن يعود الأمر شورىٰ، فلم يزالا بها، ولم يزل بها ابن الزبير عبد الله حتىٰ خرجت معهم، فلما سمع ذلك علي خشي أن يأتيه أهل العراق فيُصنع به كما صُنع بعثمان، فقصد القوم إلى البصرة، وقصد علي الكوفة، فراسلهم ثم كان حرب يوم الجمل، فرمي طلحة بسهمٍ من ورائه من أهل عسكره، وانصرف الزبير قبل أن يبرد القتال نادمًا علىٰ ما وقع منه وقال: كنت لا أدري معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] حتىٰ وقعت فيها، فأنزله عمرو بن جرموز التيمي السعدي وذبح له شاة، فلما نام الزبير وثب عليه ابن جرموز(١) فقتله واحتزَّ رأسه وذهب إلىٰ علي، فقيل لعلي: هٰذا ابن جرموز أتاك برأس الزبير، فقال: بشروا قاتل الزبير بالنار، وفي رواية: بشروا قاتل ابن صفية بالنار، وذكر ذلك عن رسول الله ﷺ فرمىٰ عمرو بالرأس وهرب، وفيه تقول عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكان الزبير خلف عليها بعد عمر:

غدر ابن جرموز بفارس بهمة ... يوم اللقاء وكان غير معرّد
يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طائشًا رعش الجنان ولا اليد
ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله ... فيما مضىٰ فيمن يروح ويغتدي
كم غمرة قد خاضها لم يثنه عنها ... إيرادك يا ابن قفع القردد

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ذكر أبو عمر في «استيعابه» في اسم ابن جرموز أقوالًا: أحدهما: عبد الله، ويقال: عمير، ويقال: عميرة، وقيل: نمير وابن جرموز السعدي- وأبىٰ شيخنا القرافي فسماه (...) عمر، والذي يظهر أنه عمرو، بفتح العين وزيادة واو، لشعر عاتكة، وقد أنشده كذلك أبو عمر في «استيعابه» في ترجمته، والله أعلم.

والله ربك إن قتلت لمسلما حلّت عليك عقوبة المتعمد[١]

وكانت عائشة رضي الله عنها[٢] علىٰ جمل يسمىٰ عسكر، كان ليعلىٰ[٣] بن مُنْيَة، أعطاها إياه، وكان آشتراه بمائتي دينار، فقامت عليه، وقصد أصحاب علي الجمل الذي هي عليه، فكان كل من أخذ بذمامه قتل ثم أخذه عبد الله بن الزبير فقالت: مَنْ هٰذا، قال: عبد الله، قالت: واثكل أسماء، فقاتله مالك بن عبد الله الأشتر النخعي فتجالد مع ابن الزبير حتى آنقطعت أسيافهما وتعانقا، فجعل عبد الله يقول: آقتلوني ومالكًا، وجعل مالك يقول: آقتلوني وعبد الله، ولم يقدر لمالك أن يقول: آقتلوني وابن الزبير، ولا لابن الزبير أن يقول: والأشتر، ولو قال أحدهما لهجما عليهما الفريقان حتىٰ يقتلا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما أمسك القتال علىٰ حزبه فأنجيا جراحًا وعرقب الجمل، وبادر محمد بن أبي بكر فأنزل أخته وكان مع عليٍّ؛ لأنه ربيبه، فجهزها علي بأثني عشر ألف درهم وصرفها إلى المدينة. وكان عبد الله بن جعفر ولي آشتراء جهازها، فاشترىٰ لها ثلاثمائة ألف

---

(١) وررد بهامش الأصل ما نصه: قد كتبت هٰذِه الأبيات من «الاستيعاب»، والبيت الثالث أنشده شيخنا في هٰذا الشرح:

ثكلتك أمك إن قتلت لفارسا بطلًا جريا يا ابن فقع القردد

وأنشد البيت الرابع أيضًا.

هل ظفرت بمثله... فيمن يروح ويغتدي

ولم يذكر شيخنا البيت الثالث في الأصل، فكان ينبغي أن أكتب الأبيات من الشرح، لكن كما آتفق.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وأما القرطبي في «التذكرة» فنقل ذلك أعني مائتين عن أبي عمر، ثم نقل عن بعضهم بثمانين، ثم قال: والأول أصح، يعني: بمائتين.

(٣) ورد بهامش الأصل: كذا في «الاستيعاب» في ترجمة يعلىٰ، وكتب ابن الأثير: تجاهه بثمانين.

درهم، فقال له علي: خذ لها من بيت المال اثني عشر ألفًا، ولولا أن عمر أعطاها إياها ما أعطيتها إياها، واحمل أنت ما بقي فانقضىٰ أمر الجمل، وعاد الأمر بين علي ومعاوية، ثم خرجت الخوارج علىٰ علي، فقتلهم يوم النهروان، ثم طبقه عبد الرحمن بن ملجم، فقتله.

فصل :

أنكر قوم وقعة الجمل، قال القاضي عياض في «الشفا»: فأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد، التي لا يرجع إلىٰ إبطال شريعة، ولا يفضي إلىٰ إنكار قاعدة من الدين، كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة، أو وجود أبي بكر وعمر، وقتل عثمان، وخلافة علي، مما علم بالنقل ضرورة، وليس في إنكاره جحد شريعة، فلا سبيل إلىٰ تكفيره بجحد ذلك، وإنكار وقوع العمل به؛ إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل، ومحاربة مَنْ خالفه، فأمّا إن ضعَّف ذلك من أجل تهمة الناقلين ووَهَّم المسلمين أجمع فنكفره بذلك؛ لسريانه إلىٰ إبطال الشريعة[١].

قلت: وممن أنكرها بعد هذين ابن حزم، ولعله نزع بذلك إلىٰ براءة عائشة.

فصل :

قوله: (لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم). معناه والله أعلم: أن الصحابة في قتال بعضهم بعضًا كل له وجه من الصواب يعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يطلق علىٰ أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل علىٰ غير تأويل سائغ. هٰذا مذهب أهل السنة، وكل واحد منهم مجتهد

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» ٢/ ٢٩٠.

بحق عند نفسه، فالقاتل منهم والمقتول في الجنة إن شاء الله، والله يوسع لكل منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنىٰ؛ ذكره ابن بطال[١].

ومعنىٰ قوله: (إلا ظالم أو مظلوم) [ظالم][٢] في تأويله عند خصمه أو مخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قتل، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هٰذا أنَّ تقاتل الصحابة ليس كتقاتل أهل البغي والمعصية، الذي القاتل والمقتول منهم ظالم؛ لقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**»[٣] لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند ربه، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلومًا، بل كلهم ظالم.

وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة -كما أسلفنا- لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم، ولم يخرجوا لقتال علي؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليًّا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان لجئوا إلىٰ علي، فرأىٰ علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل علىٰ هٰذا الوجه، حتىٰ يسكن حال الأمة، وتجري المطالب علىٰ وجوهها، بالبينات وطرق الأحكام؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة، ورجاء أن ينفذ الأمر علىٰ ما أوجب الله عليه، فهٰذا وجه منع علي المطلوبين يوم عثمان، فكان من قدر الله تعالىٰ ما جرىٰ به القلم من تقاتلهم؛ فلذلك قال الزبير لابنه ما قال؛ لما رأىٰ من شدة الأمر، فإن الجماعة لا تنفصل إلَّا عن تقاتل.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩٠.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سلف برقم (٣١) كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟﴾.

وقال: (لا أراني إلَّا سأقتل مظلومًا)؛ لأنه لم يبن علىٰ قتال، ولا عزم عليه ولمَّا التقى الزحفان فرّوا فاتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه، كذا قال ابن بطال[1]، وقد أسلفنا خلافه، وأنه ضيفه، فلمَّا نام قتله، وقد يمكن للزبير أن يكون سمع قول رسول الله ﷺ: «**بشر قاتل ابن صفية بالنار**»[2]؛ فلذلك قال: لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلومًا.

وقال ابن التين: يريد بذلك، إمَّا متأول أراد بفعله وجه الله ولم يبعد في تأويله، وإما رجل من غير الصحابة أراد الدنيا وقاتل عليها فهو الظالم.

فصل:

(وإن من أكبر همّي لتديني)، أي: لم يبق عليَّ تباعة سواه. وقوله: (أفترىٰ يبقي ديننا من مالنا شيئًا)، قاله ٱستكثارًا لما عليه، وإشفاقًا من دينه.

وفيه: الوصية عند الحرب؛ لأنه سبب مخوف كركوب البحر، واختلف لو تصدق حينئذٍ، وحرّر هل يكون ثلثهما أو من رأس مالهما. وفيه الوصية لبعض البنين.

وقوله: وقد وازىٰ بعض بني الزبير أي: حازاهم في السن، قاله ابن التين.

وقال ابن بطال: يجوز أن يكون وازاهم في السن ويجوز أن يكون وازىٰ بنو عبد الله في أنصبائهم فيه أولاد الزبير فيما حصل لهم من ميراث

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٨٩ (٦٨١) وفي «فضائل الصحابة» ٢/ ٩٢٠ (١٢٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٠٥، الطبراني ١/ ١٢٣ (٢٤٣) والحاكم ٣/ ٣٦٧ من حديث علي قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٢٩: رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح.

الزبير أبيهم، قال: وهٰذا الوجه أولىٰ، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنىٰ للموازاة في السن(١).

وفيه: دليل علىٰ دفع تأويل الشيعة علىٰ عائشة ومن تابعها في دعوىٰ ظلمها؛ لأن الله تعالىٰ لا يكون وليًّا للظالم. وخبيب كان أبوه عبد الله يكنىٰ به، ويكنىٰ أبا بكر، وأبا عبد الرحمن، أمر الوليد بعض عمّاله(٢) فضرب خبيبًا بالسوط حتىٰ مات.

فصل:

وأمّا قول الزبير للذين كانوا يستودعونه: (لا، ولكنه سلف)، إنما فعل ذلك خشية الضيعة كما هو مصرح به فيه فيظن به ظن السوء فيه، أو تقصير في حفظه، فرأىٰ أن هٰذا أتقىٰ لمروءته وأوثق لأصحاب الأموال؛ لأنه كان صاحب ذمة وأثرة وعقارات كثيرة، فرأىٰ أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ولا يبقيها تحت شيءٍ من جواز التلف، لتطيب نفس صاحب الوديعة علىٰ دينه، وتطيب نفسه هو علىٰ ربح هٰذا المال.

وقوله: (وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج) أي: فيكثر ماله من هٰذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء أو مغمز؛ كظن عمر والمسلمين والعمال حتىٰ قاسمهم، بل كان كسبه من الجهاد وسهمانه مع رسول الله ﷺ وخليفته بعده، فبارك الله له في ماله لطيب أصله وربح أرباحًا بلغت ألوف الألوف، وقول عبد الله: قلت: من مولاك؟ لأن المولىٰ ينطلق علىٰ معان منها: الناصر، والولي، يظن أن يريد أحدًا من الناس.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩١.

(٢) ورد بهامش الأصل: الضارب هو عمر بن عبد العزيز.

وقوله: (لم يدع إلا رباعًا) كان الزبير أخذ أرضين في سهمه حين الفتح، وأقطعهم الشارع أرضًا من بني النضير، وأقطعه الصديق أرضين، واشترىٰ دورًا بالمدينة، واختط بالبصرة والكوفة ومصر حين مصرت، ففي هٰذا ٱتخاذ الربع. وفيه الابتياع للرباع إلا عند الضرورات؛ لقلة ما يدخل فيها من فساد المطعم؛ ولأنها تظفر كاسبها وتضنيه عن معاناة التجار التي لا تكاد تسلم من الأيمان الكاذبة، وقول الزور.

فصل :

قوله: (فحسبت ما عليه من الدين) هو بفتح السين من حسبت الشيء أحسبه حسابًا وحسبانًا.

وحسبت بمعنىٰ ظننت مكسورة العين، والمصدر الحسبان بكسر الحاء. وقول عبد الله لحكيم بن حزام: (إن دين أبي مائة ألف) وكتمه ألفي ألف ومائتي ألف، فهٰذا ليس بكذب؛ لأنه صدق في البعض وكتم بعضًا، وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء، وله أن لا يخبر بشيء منه أصلًا. وإنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما ٱستدانه الزبير فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم، ويظن بعبد الله فاقة إلىٰ معونته فينظر إليه بعين الٱحتياج إليه، ففيه بعض التجاوز في القول.

وفي قول حكيم ما كانت قريش عليه من الجود والكرم والمواساة. وفيه تنزه عبد الله وتركه قبول المعونة.

وفي قول عبد الله بن جعفر ما كان عليه من الكرم، حتىٰ إنه كان ينسب إلى الإتلاف والتبذير، كان يهب الكثير حتىٰ ينفد ما عنده، فربما دخل منزله بعض أصحابه فلا يجد ما يطعمهم فيعمد إلىٰ عكة كان فيها عسل فيقطعها ويعطيهم جلدها فيلعقون ما فيه. وقال له

الحسن والحسين: لو ٱقتصرت عن إتلافك. فقال: إن الله عودني أن يعطيني فأعطي، وأخشىٰ إن قطعت أن يقطع عطائي.

وفيه: أن الدين إنما يكره لمن لا وفاء له أو لمن يصرف ما يدين في غير وجهه.

وفيه: ٱستشراء المنذر من تركة أبيه.

وفيه: تأخير قسمك مال الميت حتىٰ يؤذنوا أهل دينه.

وفيه: التربص بالدين حتىٰ تباع الرباع.

وفيه: النداء في ديون من يعرف بالدين.

وفيه: النداء في الموسم لاجتماع الناس فيه، ولكثرة دين الزبير، لقوله: (لا أقسم حتىٰ أنادي أربع سنين).

وفيه: طاعة بني الزبير أخاهم في تأخير الدين.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من ٱتخاذ النساء.

وفيه: أن الوصي له أن يمتنع من قسمة مال الميت الموصي حتىٰ تسدد ديونه ووصاياه إذا كان الثلث يحملها، ولا تقسم ورثة الموصي مالًا حتىٰ يؤدي دينه وتستبرأ أمانته.

وفيه: جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم.

وفيه: أن أجل المفقود والغائب أربع سنين كما قال مالك.

وفيه: أن من وهب هبة ولم يقبلها الموهوب له أنها رد علىٰ واهبها، ولواهبها الأستمتاع؛ لأن ابن جعفر قال: (إن شئتم تركتها لكم) ولا يلزمه قوله ﷺ: «**العائد في هبته**»[1] لأنه ليس بعود، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه.

---

(١) سلف برقم (٢٥٨٩) كتاب الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

وفيه: أن سيد القوم قد يكون قوله وقبوله جائزًا علىٰ من إليه أتباع قومه، كما أن عبد الله لم يقبل الهدية وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم، فكان قوله في الرد جائزًا علىٰ ورثة أبيه، كما كان قول الغرماء عند سبي هوازن في هبة أنصبائهم في السبي جائزًا علىٰ من تبعهم. وليس هٰذا من الأمر المحكوم به عند التشاح، لكنه محكوم به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ولا سيما في ذلك الزمان المتقدم.

فصل:

وجه مطابقة الترجمة للحديث أن الزبير ما وسع عليه بولاية ولا جبابة، بل ببركة غزوه مع رسول الله ﷺ، فبورك له في سهامه من الغنائم لطيب أصلها وسداد معاملته فيها كما سلف. ونبه عليه ابن المنير أيضًا[١]

(١) «المتواري» ص١٩٣.

١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». [٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥ -فتح ٦/ ٣٣٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابنة رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

هذا الحديث راويه عن ابن عمر عثمان بن موهب.

قال الجياني: كذا ورد هذا الإسناد عند ابن السكن وأبي زيد المروزي وغيرهما.

وفي نسخة أبي محمد، عن أبي أحمد عمرو بن عبد الله، هكذا قال: عمرو، وصوابه: عثمان.

وقد تكرر هذا الحديث في مناقب عثمان بجميع الرواة[(١)].

ولعثمان ابن يقال له: عمرو بن عثمان. وهو الذي سماه شعبة محمدًا[(٢)].

قال الداودي: كان هذا من خواصه ﷺ. ولعله يريد أن تخلفه بسبب ابنته، وإلا فمن تخلف لمنفعة الجيش ورجع من عندهم لما يصلحهم، ثم

(١) سيأتي قريبًا برقم (٣٦٩٩).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٤٠- ٦٤١.

غنموا في غيبته فله سهمه، هٰذا مشهور مذهب مالك[1].

وكان الذين غابوا في مصلحة الجيش عشرة، منهم عثمان، فضرب رسول الله لهم، وهٰذا من فضائل عثمان. وأهل البدع يعيبونه بذلك، وبئس ما صنعوا. وكانت زوجته هٰذِه رقية، توفيت ورسول الله ﷺ في بدر، ثم زوجه أم كلثوم، فتوفيت تحته سنة تسع، وهي التي غسلتها أم عطية.

وحاصل ما للعلماء فيمن لم يشهد الوقعة هل يسهم له قولان، فعند أبي حنيفة وأصحابه أن من بعثه الإمام في حاجة حتىٰ غنم الإمام أنه يسهم له، وكذلك المدد يلحقون أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم فيها، وأخذوا بحديث الباب.

قالوا: وقد ذكر أهل السير أن سعيد بن زيد بعثه رسول الله ﷺ لحاجة له. وأمر طلحة بالمقام في (مكان)[2] ذكره له وأسهم لهما، وقال: **«لكما أجر من شهد»**[3].

وعند مالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي (وأحمد)[4] وأبي ثور أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال[5]، وبذلك حكم عمر وكتب به إلىٰ عماله بالكوفة.

واحتج لهٰؤلاء بحديث أبي هريرة أنه قدم علىٰ رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما فتحوها، فقلت: أسهم لي. فقال بعض بني سعيد بن

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ١٩٢- ١٩٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٧٨.

(٢) في (ص١): مقام.

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٢٩٣.

(٤) من (ص١).

(٥) «الأم» للشافعي ٧/ ٣١٢، و«المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٧٨.

العاصي: لا تسهم له يا رسول الله فذكر الحديث[(١)].

وحجة أهل المقالة الأولىٰ أنه ﷺ قال «**إن عثمان ٱنطلق في حاجة الله ورسوله**»[(٢)] فضرب له بسهم، ولم يضرب لأحد غيره، أفلا ترىٰ أنه جعله كمن حضر؟! فيقاس عليه غيره مما في معناه.

وأما حديث أبي هريرة فوجهه أنه ﷺ وجه أبانًا إلىٰ نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلىٰ خيبر، ثم حدث من خروج رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك، ليس هو لشغل شغله رسول الله ﷺ عن حضوره خيبر بعد إرادته إياها، فيكون كمن حضرها[(٣)].

فهذان الحديثان أصلان لكل من أراد الخروج مع الإمام إلىٰ قتال العدو، فرده الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين، فتشاغل به حتىٰ غنم الإمام، فهو كمن حضر يسهم له. وكل من تشاغل بشغل نفسه أو بشغل المسلمين فمن كان دخوله فيه متقدمًا ثم حدث للإمام قتال عدو فتوجه له فغنم، فلا حق للرجل في الغنيمة، وهي لمن حضرها.

واحتج أهل المقالة الثانية فقالوا: إن إعطاء رسول الله ﷺ لعثمان وهو لم يحضر بدرًا خصوص له، لأن الله تعالىٰ جعل الغنائم لمن غنمها.

---

(١) سلف برقم (٢٨٢٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٤، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٣٢ بلفظ «حبس» بدل «انطلق»، والحاكم ٣/ ٩٨ كلهم من حديث ابن عمر، ورواه الترمذي (٣٧٠٢) من حديث أنس بن مالك، وقال: حسن صحيح غريب وصححه الألباني من حديث ابن عمر كما في «صحيح أبي داود» (٢٤٣٧)، وضعفه من رواية أنس كما في «المشكاة» ٣/ ١٧١٣.

(٣) سيأتي برقم (٤٢٣٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

والدليل علىٰ خصوصه قوله ﷺ لعثمان: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه**» وهٰذا لا سبيل أن يعلمه غير الشارع، وقد أسلفناه عن الداودي أيضًا.

وذكر الطبري عن قوم من أهل العلم أنهم قالوا: إنما أعطىٰ عثمان يوم بدر من سهمه ﷺ من الخمس، واحتجوا بقوله ﷺ يوم حنين: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم**»(١) فدل ذلك أنه لم يعط أحدًا لم يشهد الوقعة من الغنيمة، وإنما أعطاهم من نصيبه.

---

(١) روي من حديث عدة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت، رواه النسائي ٧/ ١٣١، وأحمد ٥/ ٣١٦ مطولًا، ٥/ ٣١٩ مختصرًا بموضع الشاهد، وابن حبان ١١/ ١٩٣ (٤٨٥٥) مطولًا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤١، والحاكم ٣/ ٤٩ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٠٣ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧٢).

١٥ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِهِم».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤلاء قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا. فهذا الذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ -فتح ٦/ ٢٣٦]

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَأُتِيَ -ذَكَرَ دَجَاجَةً- وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ.

فَقَالَ هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟».

فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، ولكن اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي والله -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ -مسلم: ١٦٤٩: (٩) - فتح ٦/٢٣٦]

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا -أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا- وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [٤٣٣٨ - مسلم: ١٧٤٩ -فتح ٦/٢٣٧]

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَىٰ قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ. [مسلم: ١٧٥٠ -فتح ٦/٢٣٧]

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؓ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ -إِمَّا

قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي- فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا -أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا- وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣ - مسلم: ٢٥٠٢ -فتح ٦/ ٢٣٧]

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

فَلَمْ يَجِئْ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. فَحَثَا لِي ثَلَاثًا -وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ- وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي.

قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ يَعْنِي: ابن الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ. [انظر: ٢٢٩٦ -مسلم: ٢٣١٤ -فتح ٦/ ٢٣٧]

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [مسلم: ١٠٦٣ -فتح ٦/ ٢٣٨]

ذكر فيه سبعة أحاديث:

أحدها: حديث مروان والمسور أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ..**» الحديث.

وقد سلف في الوكالة[(١)].

ثانيها: حديث أبي موسىٰ ساقه من حديث حماد، حدثنا أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيُّ -وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ- عَنْ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ ... فذكر الحديث وفي آخره: ثم أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرىٰ، ثم ساق (بقيته)[(٢)].

والقائل: (وحدثني)[(٣)] القاسم هو أيوب وكليب ورباح ابنا يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناه بن تميم. ويأتي في آخر المغازي والذبائح والأيمان والنذور[(٤)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٥)].

ثالثها: حديث بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا -أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا- وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، وقد سلف[(٦)].

---

(١) سبق برقم (٢٣٠٧) باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز.

(٢) في (ص١): حديثه.

(٣) من (ص١).

(٤) سيأتي في المغازي برقم (٤٣٨٥) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ويأتي في الذبائح برقم (٥٥١٨) باب: لحم الدجاج، ويأتي في الأيمان والنذور برقم (٦٦٤٩) باب: لا تحلفوا بآبائكم.

(٥) مسلم (١٦٤٩) كتاب: الأيمان، باب: من حلف يمينًا.

(٦) قلت: بل سيأتي في المغازي برقم (٤٣٣٨) برقم (٤٣٣٨) باب: السرية التي قبل نجد.

رابعها: حديثه أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوىٰ قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ.

خامسها: حديث أبي موسىٰ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ.. الحديث ويأتي أيضًا في الهجرة والمغازي، وأخرجه مسلم[(١)].

سادسها: حديث جَابِرٍ في البحرين سلف في الهبة[(٢)] والزيادة التي فيه في باب من تكفل عن ميت دينًا[(٣)].

سابعها: حديثه أيضًا بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: «**لقد شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**» وهو من أفراده.

الشرح:

هٰذا القائل هو ذو الخويصرة التميمي كما ذكر ابن إسحاق، رجل من بني تميم[(٤)].

وفي رواية أخرىٰ قال: هٰذِه قسمة ما أريد بها وجه الله[(٥)]. وحديث أبي موسىٰ ليس مطابقًا لما ترجم له؛ بل ظاهره يعني الأول أنه قسم لهم

---

(١) سيأتي في مناقب الأنصار برقم (٣٨٧٦) باب: هجرة الحبشة، وفي كتاب المغازي برقم (٤٢٣٠)، (٤٢٣٣) باب: غزوة خيبر، ورواه مسلم (٢٥٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب.

(٢) سلف برقم (٢٥٩٨) باب: إذا وهب هبة أو وعد ..

(٣) سلف برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة.

(٤) سيأتي من حديث أبي سعيد برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله ٱعدل .. إلخ، و«سيرة ابن هشام» ٤/ ١٤٤.

(٥) ستأتي من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٤٠٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، وقبله برقم (٣١٥٠) عنه بلفظ مقارب.

من أصل الغنيمة مع الغانمين، وإن كانوا غائبين تخصيصًا لهم لا من الخمس، إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية لعامة المسلمين، والحديث ناطق بما ذكره ابن المنير[(١)].

وذكر موسىٰ بن عقبة أنه ﷺ ٱستطاب أنفس الغانمين بما أعطىٰ أصحاب السفينة كما فعل في سبي هوازن، وقيل: إنما أعطاهم مما لا يفتح بقتال مما قد أجلىٰ عنه أهله بالرعب، فصار فيئًا؛ لأنه لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وبعض خيبر كانت هكذا.

وقال آخرون منهم ابن حبيب: إنما أعطاهم من الخمس الذي له أن يضعه باجتهاده. قال السهيلي: وقول من قال: إنه أعطى المؤلفة من خمس الخمس مردود؛ لأن هٰذا ملكه فلا كلام لأحد فيه. وقيل: أعطاهم من رأس الغنيمة، وذلك خصوص به، قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ويرده ما قيل من نسخها[(٢)]. والذي ٱختاره أبو عبيد أن إعطاءهم كان من الخمس كما سيأتي[(٣)].

فصل:

غرض البخاري في الباب أن يبين أن إعطاء رسول الله ﷺ في نوائب المسلمين إنما هو من الفيء والخمس اللذين أمرهما مردود إليه يقسم ذلك بحسب ما يؤدي إليه ٱجتهاده.

وقد أسلفنا مذهب الشافعي في أن الفيء يخمس[(٤)].

---

(١) «المتواري» ص١٩٥.

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٧٩.

(٣) «الأموال» ص٣٣١- ٣٣٢.

(٤) «الأم» ٤/ ٦٤.

والشارع لما تحلل المسلمين من سبي هوازن واستطابهم ووعدهم أن يعوضهم من أول ما يفيء الله عليه إنما أشار إلى الخمس، إذ معلوم أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فبان أن الخمس لو كان مقسومًا على خمسة أسهم لم يف خمس الخمس بما وعد المسلمين أن يعوضهم في سبي هوازن، ذكر أهل السيرة أن هوازن لما أتت لقتاله أتوا بالإبل والنساء والذرية وجميع أموالهم[١].

وذهب البخاري إلىٰ أنه تحلل المسلمين من سباياهم بعدما كانوا فيئًا فأطلقهم لما كان نساء بني سعد ولوا من رضاعه فراعىٰ من قبيلهم حرمة ذلك، كما روعي في المرأة صاحبة المزادتين أنه لم يضرب على الحي الذي كانت منه لدمائها في أخذ الماء منها حتىٰ أسلم جميعهم.

فصل:

وقد ٱحتج -كما قال المهلب- بعض أصحاب مالك بقصة هوازن في أنه يجوز قرض الجواري إذا رد غيرها، ومنع من ذلك مالك؛ لأنه عنده من باب عارية الفروج وهو حرام[٢].

فصل:

الإبل التي حمل عليها الشارع الأشعريين هي أيضًا من الخمس، إذ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين كما سلف.

فصل:

وحديث ابن عمر فيه حجة أن النفل من الخمس كما قال مالك؛ لأنه إنما نفلهم بعيرًا بعيرًا بعد قسمة السهمان بينهم من غير ما وجبت فيه

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٦٥.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٩٧.

سهامهم، وهو الخمس. وقاله الطحاوي، قال: وذهب قوم إلىٰ أنه ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، فأما غير الخمس فلا؛ لأنه قد ملكه المقاتلة، فلا سبيل للإمام عليه(١).

وقال ابن المنذر: روي هٰذا القول عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وذكره أبو عبيد عن مكحول(٢). وعمر بن عبد العزيز قال: والناس اليوم علىٰ هٰذا لا نفل من جملة الغنيمة حتىٰ تخمس. وخالفهم آخرون، كما قال الطحاوي: فقالوا: للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقتسمها، كما كان له قبل ذلك(٣).

وذكر ابن المنذر أنه قول القاسم بن عبد الرحمن، وفقهاء أهل الشام قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعده، ثم الغنيمة بعد ذلك بين أهل العسكر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وحجة هٰذِه المقالة حديث سليمان بن موسىٰ، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي ينفله في الرجعة هو الثلث أيضًا قبل الخمس وإلا لم يكن لذكر الثلث معنىٰ، وهو حديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم(٤).

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣٩.

(٢) «الأموال» ص٣٢٩ (٨٠٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣٩.

(٤) أبو داود (٢٧٤٨- ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١، ٢٨٥٣)، وابن حبان ١١/ ١٦٥ (٤٨٣٥)، والحاكم ٢/ ١٣٣، ولفظه: نفل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. أو بألفاظ متقاربة. وليس كما يوهم سياق الكلام هنا.

وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة[١]. فيقال: بل له معنىٰ؛ وذلك أن المذكور من نفله في البدأة الربع هو مما يجوز له النفل منه، فكذلك نفله في الرجعة الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس، بدليل رواية مكحول عن زياد عن حبيب أنه ﷺ كان ينفل الثلث بعد الخمس.

واحتجوا أيضًا بحديث سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث[٢]، ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن معناه: ينفلهم إذا قفلوا الثلث، فيكون ذلك علىٰ قول من قال: إلىٰ قتال. فيكون الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس.

قال الطحاوي: وذلك جائز عندنا؛ لأنه يرجىٰ بذلك صلاح القوم وتحريضهم علىٰ قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يكون النفل؛ لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك[٣].

وقال أبو عبيد في النفل الذي ذكره ابن عمر في قوله: ونفلوا بعيرًا بعيرًا بعد ذكر السهام: ولا وجه له إلا أن يكون من الخمس، وقد جاء مبينًا في حديث مكحول أنه ﷺ نفل يوم خيبر من الخمس[٤]. وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عبد الله بن

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص١١٤.

(٢) رواه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد ٥/ ٣١٩- ٣٢٠، والدارمي في «سننه» ٣/ ١٦١٣ (٢٥٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ١٩٣ (٤٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣١٣. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٢٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٠.

(٤) «الأموال» ص٣٣٢.

عمر رضي الله عنهما أنه قال: نفل رسول الله سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلًا، سوىٰ نصيبهم من المغنم[(١)].

وقوله ﷺ يوم خيبر حين أخذ وبرة من جنب بعير ثم قال: «**أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم**»[(٢)] يدل أن ما سوى الخمس من المغنم للمقاتلة يوضحه رواية أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**»[(٣)] أي: حتىٰ يقسم الخمس، وإذا قسم ٱنفرد حق المقاتلة، وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام إن آثر ذلك هو في الخمس لا من الأربعة أخماس التي هي حق المقاتلة ولو (أجزنا)[(٤)] النفل قبل ذلك لكان حقهم قد بطل وجوبه، وإنما يجوز النفل مما يدخل في ملك المنفل من ملك العدو، فأمّا ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نفل فيه؛ لأنه من مال المسلمين، فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة.

ومما ٱحتجّ به أصحاب مالك قالوا: إنما لم يجعل مالك النفل من رأس الغنيمة؛ لأن لها معينين، وهم الموجفون، وجعله من الخمس؛ لأن قسمته مردودة إلى ٱجتهاد الإمام، وأهله غير معينين.

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٠/ ٣٩) دون أن يسوق لفظه، وساقه البيهقي ٦/ ٣١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٧٠، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٢٦٤- ٢٦٥ (٢٧١٣)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٢٧- ٣٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٢، والطبراني ١٩/ ٤٤٢ (١٠٧٣)، والبيهقي ٦/ ٣١٤ (١٢٨٠٩).

(٤) في (ص١): ٱخترنا.

وفي حديث ابن عمر رد لقول من قال: إن النفل من خمس الخمس، وإنما في الحديث أنه نفل نصف السدس؛ لأنه بلغت سهمانهم ٱثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا.

فصل:

وأما حديث أبي موسىٰ وأهل السفينة، فإن للعلماء في معناه تأويلات **أحدها**: ما أسلفناه عن موسىٰ بن عقبة، أن رسول الله ﷺ ٱستطاب قلوب الغانمين بما أعطاهم، كما فعل في سبي هوازن، وروي ذلك عن أبي هريرة.

روىٰ خثيم بن عراك عن أبيه، عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فوجدوا رسول الله ﷺ قد خرج إلىٰ خيبر، قال: فقدمنا عليه وقد فتح خيبر، فكلم الناس فأشركنا في سهامهم(١). وقيل: إنما أعطىٰ من خيبر لأهل الحديبية خاصة. رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مغنمًا مع رسول الله ﷺ إلا قسم لي، إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة(٢) شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأن الله تعالىٰ كان وعدهم بها بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾[الفتح: ٢١] بعد قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] وهٰذا أحد الأقوال

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٥، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٤/ ٣١٦ (٢٧١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ٣٥١ (٢٩١٠)، والبيهقي ٦/ ٣٣٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٣٥، وأبو داود الطيالسي ٤/ ٢٢١ (٢٥٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٢٧، والدارمي في «سننه» ٣/ ١٦٠٨ (٢٥١٧)، والبيهقي ٦/ ٣٣٤، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٥٦، وقال: رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وهو سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

في الآية كما سلف. وقال آخرون: إنما أعطاهم منها مما لم يُفتح بقتال، وقد سلف.

وقال آخرون: إنما أعطاهم منها من الخمس الذي حكمه حكم الفيء، وله أن يضعه باجتهاده حيث شاء. ويمكن أن يذهب البخاري إلىٰ هٰذا القول.

فصل:

وحديث جابر يحتمل أن يكون من الخمس أو الفيء، وكذلك حديث جابر الآخر يحتمل أن يكون من الخمس؛ لأنه إنما أنكر الأعرابي الجاهل ما رأىٰ من التفضيل، وذلك لا يكون في أربعة أخماس الغنيمة، وإنما يكون في الخمس الذي هو موكول إلى ٱجتهاده ﷺ.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهٰذا مما لا يعلم أنه من الخمس، وقد قسمه ﷺ بغير وزن، ثم ساقه من حديث أبي الزبير: سمع جابرًا يقول: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ بالجعرانة، وفي ثوب بلال فضة يقبضها للناس يعطيهم، فقال له رجل: ٱعدل ... الحديث[1].

فصل:

قال ابن أبي صفرة: فعله ﷺ في سبي هوازن؛ يدل أن الغنائم علىٰ حكم الإمام، وإن رأىٰ أن يصرفها إلىٰ ما هو أوكد وأعظم مصلحةً للمسلمين من قسمتها على الغانمين صرفها ولم يعط الغانمين شيئًا، كما فعل بمكة، فتحها عنوة، ومنّ عليهم، ولم يعط أصحابه منها، بل

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٣) كتاب الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ورواه أحمد ٣/ ٣٥٤ واللفظ.

أبقاها للرحم التي كانت بينه وبينهم، وكذلك أراد أن يفعل بهوازن للرضاعة فيهم حين (أسبيا)[1] بالغنائم، فلما أبطئوا قسم، ثم لما جاءوا، ردّ بعضًا، وأبقىٰ للغانمين بعضًا عن طيب أنفسهم، ولم يستطب أنفسهم بمكة؛ لأنه لم يملكهم واستطاب أنفسهم بهوازن؛ لأنه قد كان قسم لهم وملّكهم، فصحَّ بهٰذا أنه لا شيء لهم إلا أن يملكوا.

وقد قال مالك: يحد الزاني ويقطع السارق، وإن كان له في الغنيمة سهم إذا فعل ذلك قبل القسمة، فلو كان له فيها شبهة لدرأ الحد بها لحديث: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»، فدل أنه لا شبهة لهم فيها إلا أن يملكوها بالقسمة.

وحكى الطبري هٰذِه المقالة عن بعض أهل العلم قالوا: حكم الغنائم كلها لرسول الله ﷺ في مغازيه كلها، وله أن يصرفها إلىٰ من يشاء، ويحرمها من حضر القتال ومن لم يحضر، واعتلوا بقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وبفعله ﷺ بهوازن، ولم يسمّ القائلين بذلك.

وقال آخرون: أربعة أخماس الغنيمة حق للغانمين؛ لا شيء فيه للإمام، وإنما هو ﷺ كبعض من حضر الوقعة إلا ما كان خصه الله به من الفيء وخمس الخمس، (وأما)[2] غير ذلك فلم يكن له فيه شيء.

قالوا: والذي أعطىٰ ﷺ يوم حنين للمؤلفة قلوبهم إنما كان من نصيبه و(حقه)[3] من الغنيمة. وقالوا: وقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معناه: له وضعها موضعها التي أمره الله بوضعها فيها، لا أنه

---

(١) في الأصل: (استابا) غير منقوطة، ولعل المثبت صحيح.

(٢) في الأصل: فإنه.

(٣) في (ص٢): حصته.

ملكها ليعمل فيها ما شاء، قالوا: وكيف يجوز أن يكون معنىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾: ملكًا له، وهو ﷺ، يقول يوم صدر من حنين فتناول وبرة من الأرض: «**ما لي من مال الله ...**» إلىٰ آخره[1].

فبين هٰذا إن ما أعطى المؤلفة ومن لم يشهد الوقعة إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة خاصة. وقال أبو عبيد: مكة لا تشبه شيئًا من البلاد، وذلك أنه ﷺ سن بمكة شيئًا لم يسّنه في سائر البلاد، قالت له عائشة: ألا تبني لك بيتًا يظلك من الشمس بمنًى؟ فقال: «**لا، منًى مناخ من سبق**»[2].

وقال عبد الله بن عمرو: من أكل من أجور بيوت مكة، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم. وكره أهل العلم كراء بيوتها. وقال ابن عباس وابن عمر: الحرم كله مسجد.

وقال مجاهد: مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا تؤخذ أجور بيوتها، ولا تحلّ ضالتها إلا لمنشد[3].

قال أبو عبيد: فإذا كان حكم مكة أنها مناخ من سبق، وأنها مسجد جماعة المسلمين ولا تباع (رباعها)[4] ولا يطيب كراء بيوتها، فكيف يقاس غيرها عليها[5].

قلت: جوز الشافعي بيع دورها وإجارتها بناء علىٰ أنها فتحت صلحًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأموال» ص٧٠- ٧١.

(٣) روىٰ ذلك عنهم أبو عبيد في «الأموال» ص٧١- ٧٢ أرقام (١٦١- ١٦٩).

(٤) في (ص١): ركوبها.

(٥) «الأموال» ص٧٣.

فصل:

قول البخاري: «**إن الخمس لنوائب المسلمين**». قد علمت ٱختلاف العلماء فيه.

وقول مالك: إن حكم الإمام يعطي منه ذوي القربىٰ واليتامىٰ ومن ذكر معهم بقدر ٱجتهاده ليس علىٰ أن لكل صنف منهم جزءًا، زاد إسماعيل: له أن يعطي منه جميع المسلمين، ذكره الداودي.

واختلف (قوله)[1] في كيفية قسمته، فقال: مرة على الٱجتهاد، وقال أخرىٰ: علىٰ قسم المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك (بعد)[2] أن يبدأ بإصلاح الأسوار والقناطر وما يعم المسلمين نفعه، ويخشىٰ عليهم من إضاعته، والشافعي يقول: تقسم علىٰ خمسة -كما سلف- وسهمه ﷺ يصرفه فيما كان ﷺ يصرفه فيه، وروي أنه كان يصيره لقوة المسلمين.

وعند أبي حنيفة: يقسم علىٰ ثلاثة: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل؛ لأنه ﷺ قال: «**لا نورث؛ ما تركنا صدقة**»[3]. وقيل: إن رأىٰ أن يعطي غير هؤلاء أعطاهم، وإنما ذكر هؤلاء لأنهم أهم من يعطىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وهٰذا مذهب مالك المعروف عنه، كما قاله ابن التين، وسلف ما ذكره الداودي عنه.

وقيل: يقسم الخمس علىٰ ستة أسهم: سهم لله يصرف في الكعبة، وقيل: معنىٰ قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ٱفتتاح كلام، وقد

---

(١) من الأصل.

(٢) من (ص١).

(٣) سلف من حديث أبي بكر وعمر برقمي (٣٠٩٣، ٣٠٩٤) باب: فرض الخمس.

سبق: ليس لله نصيب، له الدنيا والآخرة. وقيل: المعنى: الحكم فيه لله وللرسول، ويقسم علىٰ أربعة. وفيه بعد؛ لأنه كان يعطي منه المؤلفة قلوبهم وغيرهم، وقد قال: «**ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم**»[(١)].

فصل:

وفي قصة هوازن سبي مشركي العرب، وفيه الاستثناء بقسمة الغنيمة. ومعنىٰ «**جاءونا تائبين**» مسلمين.

وفيه: اتخاذ العرفاء وقبول خبر الواحد.

فصل:

قال الداودي في حديث أبي موسىٰ: إن اسم الدجاجة يقع على الذكر والأنثىٰ من الدجاج، ولا ندري من أين أخذه[(٢)]، قال: وقوله: (أحمر كأنه من الموالي) -يعني: من سبي الروم. و(تيم الله): قبيلة من العرب.

وقوله: (فقذرته)، أي: بكسر الذال تقذرته، والقاذورة: الذي يتقذر الشيء فلا تأكله. وفي الحديث: كان ﷺ لا يأكل قاذورة الدجاج حتىٰ تعلف[(٣)].

وقال ابن فارس: قذرت شيئًا قذرًا: كرهته[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ما قاله الداودي في «صحاح الجوهري» وفي «القاموس».

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث المسندة. وذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٨ والزمخشري في «الفائق» ٣/ ١٦٨.

(٤) «المجمل» ص٧٤٧ (قذر).

وقوله: (ينهب إبل) يعني: غنيمة، والنهب: المغنم. وكان الصديق يوتر قبل أن ينام ويقول: أحرزت نهبي، يريد: سهمه من الغنيمة.

وقوله: (غر الذرى) أي: بيض الأسنمة من سِمَنِهِنَّ وكثرة شحومهنّ، والذُّرىٰ جَمْع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه.

وفيه: خوفهم أن يأخذوا ما لا يسوغ لهم أخذه مع نسيان رسول الله.

وقوله: «**لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، ولكن اللهَ حَمَلَكُمْ**» يحتمل وجوهًا:

أبينها: إزالة المنة عنهم، وإضافة النعمة إلىٰ مالكها الحقيقي، ولو لم يكن له في ذلك صنيعٌ ما كان لقوله: «**لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**» وجه.

ثانيها: أن يكون أنسيها، والناسي كالمضطر، وفعله غير مضاف إليه، إنما يضاف إلىٰ الله.

ثالثها: أن الله حملكم حين ساق هٰذا النهب، ورزق هٰذا المغنم، وقد كنت عجزت عن حملكم.

رابعها: أن يكون نوىٰ في ضميره إلا أن يرد عليه مال في الحال فيحملهم عليه.

وقوله: «**إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**» يريد: الكفارة، يقال: تحلل الرجل من يمينه إذا ٱستثنىٰ، وقال: إن شاء الله، قال النمر:

وأرسل أيماني ولا أتحلل.

ومعنى التحلل: التفضي من عهدة اليمين، والخروج من حرمتها إلىٰ ما يحل له منها، وقد يكون ذلك مرة بالاستثناء ومرة بالكفارة.

فصل:

قوله: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فكانت سهمانهم ٱثني

عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا) يحتمل أنه شك في سهامهم، أو أنه شك هل كانت اثني عشر، ونفلوا بعيرًا (بعيرًا زائدًا)[١]، أو بلغت بالنافلة اثني عشر، غير أنه يعود من جهة العدد إلىٰ معنىٰ واحد.

وبين البخاري في غير طريق مالك: أنه بلغت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا، فرجعوا بثلاثة عشر بعيرًا ذكرها في المغازي[٢]. ومالك كان كثير التوقي في الحديث.

وفيه: جواز النفل، وقيل: إنه إجماع.

وفيه: أنه من الخمس، خلافًا للشافعي حيث قال: من خمس الخمس[٣]؛ لأنه إذا أخذ كل واحد اثني عشر بعيرًا، وأخذ الإمام خمسها ثلاثة، فخمس الثلاثة لا يبلغ بعيرًا، فلو لم يكن النفل من جملة الثلاثة التي هي خمس ما صح أن يعطيه بعيرًا، وعلىٰ هٰذا الحساب قلوا أو كثروا.

وانفصل بعض أصحابنا الشافعية عنه بوجوه:

منها أن الغنيمة كان فيها أذهاب وأمتعة.

ومنها: أن الإمام يتصرف في سهمه من سائر الغزوات كيف شاء، فيجوز أن يكون نفلهم من سهمه من هٰذِه الغزاة وغيرها.

ومنها: أنه نفل بعضهم ولم ينفل جميعهم، يعني: أن النفل كان في بعضهم. وظاهر الحديث يردّه.

---

(١) من (ص١).

(٢) ستأتي برقم (٤٣٣٨) كتاب المغازي، باب: السرية قبل نجد.

(٣) «الأم» ٤/ ٦٧- ٦٨.

وقد روي: أنهم كانوا عشرة غنموا مائة وخمسين بعيرًا، فأخذ رسول الله ﷺ منها ثلاثين، وأخذوا هم عشرين ومائة؛ أخذ كل واحد منها ٱثني عشر بعيرًا، ونفل بعيرًا. فلو كان النفل من خمس الخمس لم يعمهم ذلك، وسيأتي في المغازي غير ذلك.

قال بعضهم: وليس للإمام أن ينفل إلا عند الحاجة إليه؛ لأنه ﷺ لم ينفل في كثير من غزواته.

وقيل: يكون النفل من رأس الغنيمة، والحديث يرده؛ ولأن الأخماس الأربعة ملك للغانمين يساوىٰ بينهم فيه، لا يزاد واحد لغناء ولا لقتال.

فصل:

وما حكاه أبو موسىٰ من قسمة رسول الله ﷺ لهم وهم غيب، فقد أسلفنا فيه وجوهًا: إما بالرضىٰ، أو من الخمس. وقد أسهم لعثمان يوم بدر وقال: «**اللهم إن عثمان في حاجة نبيك**»[(١)] وعند أبي حنيفة: أن مِن دخل دار الحرب قبل ٱنفصال الجيش منها أن له سهمه، ولعله تعلق في ذلك بظاهر هٰذا الحديث. وقوله: فوافقنا النبي ﷺ حين ٱفتتح خيبر، أي: صادفناه ووافيناه. وقال ﷺ: «**لا أدري بأيهما أفرح، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر**»[(٢)].

وقوله: «**لقد شقيتُ إن لم أعدل**» ويروىٰ بفتحها، ومعناه: خبت أنت إن لم يعدل نبيك، ومن أنت متَّبِعُه، وإنما كان ﷺ يعطي بالوحي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البزار (١٣٢٨) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه، والحاكم ٢/ ٦٨١، ٣/ ٢٣٣ وصححه.

فصل:

قال الداودي: والذي ذكره البخاري من فقه جابر ليس هو من الخمس، إنما هو من مال أتىٰ من البحرين، لم يكن من مغنم.

قال: وقوله: (حثا لي بيديه)، وقال مرة: (حثية)، وفي غير هٰذا الموضع: حفنة. قال فعلىٰ ما هنا يسمىٰ ما يؤخذ باليدين حثية، والمعروف عند أهل اللغة، أن الحثية ما يملأ بالكف الواحدة، وأن الحفنة ما يحفن باليدين، قال ابن القاسم: الحفنة باليد الواحدة، وهٰذا آخر كلامه، وتعقبه ابن التين فقال: الذي ذكره الهروي عن القتبي: الحثية والحفنة شيء واحد، يقال: حفن القوم المال وحثا لهم، إذا أعطىٰ كل واحدٍ منهم حفنة أو حثوة[١]، قال ابن فارس: الحفنة ملء كفيك[٢].

قال: وقوله: (فحثا لي حثية). صوابه: حثوة بالواو. إلا أن ابن فارس قال: حثا التراب يحثوه، وحثا يحثي حثيًا، مثله[٣]. فصار في ذلك لغتان.

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٥٧٠.

(٢) «المجمل» ص٢٤٣ (حفن).

(٣) «المجمل» ص٢٦٤ (حثو).

١٦ - باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤلاء النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [٤٠٢٤ -فتح ٦/ ٢٤٣]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤلاء النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

الشرح:

هذا الحديث ذكره هنا عن إسحاق أنا عبد الرزاق[1] وذكره في المغازي فقال: حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الرزاق[2]. وبه صرح أصحاب الأطراف أنه ابن منصور، ورواه أبو نعيم، عن الطبراني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق.

ولما رواه في المغازي قال: حدثنا محمد بن محمد بن مكي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

وكذا هو في بعض نسخ المغاربة ابن منصور[3].

---

(١) كذا قال المصنف. والذي في البخاري هنا التصريح باسم أبيه أيضًا. انظر «اليونينية» ٤/ ٩١ فلعل في نسخة المصنف سقط، لاسيما وليس ثم إشارة في «اليونينية» لاختلاف.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٢٤).

(٣) سبق الإشارة إلىٰ أنه ليس هناك إشارة في «اليونينية» لاختلاف النسخ، وقول

ثم الحديث دال علىٰ أن للإمام أن يمُنّ على الأسارىٰ من غير فداء؛ خلاف قول بعض التابعين؛ لأنه ﷺ لا يجوز في صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله، وهو غير جائز.

وقوله: (من غير أن يخمس)، أنكره الداودي وقال: لم يكن القوم ممن يخمس، ولا يسترق ولا يكون ذمة إذا مَنَّ عليه، إنما كان الحكم فيهم في تلك الغزاة القتل أو المفاداة بأموال تأتيهم من مكة، ومن لم يكن له مال علَّم أولاد الأنصار الكتابة. قال: و(قيل)(١) يخمسون عنده وهو مروي: «**سبعة موال لا مولىٰ لهم إلا الله: قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار**»(٢).

وكان حكم قريش يوم فتح مكة الإسلام أو القتل لا يفادون ولا يسترقون ولا تقبل منهم جزية؛ ولا يهاجوا في شيء من أموالهم فأحكام قريش (ليست كغيرهم)(٣)، ولما أسر القوم يوم بدر آستشار النبي ﷺ صحابته، فأشار عليه أبو بكر وطائفة معه أن يفاديهم، (وقال: هم عشيرتك)(٤)، لعلّ الله أن يستنقذهم بك، وأشار عليه عمر وعلي بقتلهم، ففاداهم، وأسلم بعد ذلك بعضهم، منهم حكيم بن حزام، وكان يقال لهم: الطلقاء، إذ لم يجر عليهم رقّ فيكونوا عتقاء.

المؤلف أنه في نسخ المغاربة يوهم أن نسخ المشارقة ليس فيه التصريح. لكنَّ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٤٣ لم يعلق على الإسناد فكأنه لا إشكال فيه، وأن عنده التصريح باسمه، والله أعلم.

(١) في (ص١): هل.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٠٤) كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، ورواه مسلم (٢٥٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة.

(٣) في (ص١): (بسبب كفرهم).

(٤) من (ص١).

وقوله: «**لو كان المطعم حيًّا**» كان معظَّمًا في قريش، وكان سعىٰ في نقض الصحيفة التي كتبت قريش علىٰ بني هاشم، وبني المطلب ألا يخالطوا حتىٰ يخلوا بين رسول الله ﷺ وقريش.

وقتل يومئذ من الأسرىٰ عقبة بن معيط والنضر بن الحارث.

و(النتنىٰ): جمع نتن، مثل زمن وزمنىٰ، يقال: أنتن الشيء فهو منتن ونتن.

فصل:

قال المهلب: وفيه جواز الشفيع للرئيس الشريف علىٰ سبيل الأئتلاف له والانتفاع بإشفاعه في ردّ دعاية المشركين بأكثر ما يخشىٰ من ضرر المكلفين لطاعتهم لسيدهم المشفع فيهم ورسولهم من الشارع، وأن الأنتفاع بالمن عليهم أكبر من قتلهم أو أسترقاقهم.

فصل:

قال ابن بطال: وفي ترجمة الباب حجة لما ذكره ابن القصّار عن مالك وأبي حنيفة: أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة (إلا بعد قسمة الإمام لها)[1].

وحكي عن الشافعي: أنهم يملكون بنفس الغنيمة لا بعد قسمة الإمام لها، والحجة للأول حديث الباب، وذلك أنه لو مَنّ ﷺ على الأسارىٰ سقط سهم منْ له الخمس كما سقط سهم الغانمين.

وقوله: («لتركتهم له») يقتضي ترك جميعهم لا بعضهم، واحتجّ ابن القصَّار فقال: لو ملكوا بنفس الغنيمة لكان منْ له أب أو ولد ممن يعتق عليه إذا ملكه يجب أن يعتق عليه ويحاسب به من سهمه، وكان يجب

---

(١) من (ص١).

لو تأخرت الغنيمة في العين والورق، ثم قسمت أن يكون لحول الزكاة على الغانمين يوم غنموا، وفي ٱتفاقهم أنه لا يعتق عليهم من يلزمهم عتقه إلا بعد القسمة، ولا يكون حول الزكاة إلا من يوم حان نصيبه بالقسمة، دلالة أنه لا يملك بنفس الغنيمة، ولو ملك بنفسها لم يجب عليه الحد إذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة[١].

واحتجّ أصحابنا فقالوا: لو ترك السبي للمطعم بن عدي كان يستطيب أنفس أصحابه الغانمين كما فعل في سبي هوازن؛ لأن الله تعالىٰ أوجب لهم ملك الغنائم إذا غنموها بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فأضافها إليهم.

وأما قولهم: لو ملكوا بنفس الغنيمة لكان من له أب أو ولد يعتق بنفس الغنيمة فلا حجة فيه؛ لأن السنة إنما وردت فيمن أعتق شقصًا له في عبدٍ معيَّن قد ملكه وعرفه بعينه، فأمّا من لا يعرف بعينه فلا يشبه عتق الشريك، ألا ترىٰ أن الشريك له أن يعتق كما أعتق صاحبه.

وفي إجماعهم: أنه يعتق علىٰ (الشريك)[٢] الموسر في العتق، وإجماعهم: أنه لا يعتق عليه في تركته في الغنيمة دليل واضح على الفرق بينهما.

وأمّا قوله: إنه يجب أن يكون حول الزكاة من وقت الغنيمة لو كان ملكًا، فخطأ بيّن علىٰ مذهب مالك وغيرهم؛ لأن الفوائد لا تراعىٰ حولها عندهم إلّا من يوم تصير بيد صاحبها.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٣٠٤- ٣٠٥.

(٢) من (ص١).

وأمَّا ٱعتلالهم بوجوب الحد علىٰ من وطئ من المغنم قبل القسمة فلا معنىٰ له؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، ولا خلاف بين العلماء أنه لو وطئ جارية معينة بينه وبين غيره لم يحد، فكيف ما لا يتعين؟!

فرع:

سلف التصريح: أن عندنا (وعند)[١] أحمد أن الإمام مخير في البالغين بين المنّ والفداء والقتل والاسترقاق، أي ذلك كان أصلح وأعز للإسلام فعل.

وعند أبي حنيفة كذلك إلا المن بلا فداء؛ لأن فيه تقوية للكفار. وزعم بعضهم -فيما حكاه ابن الجوزي- أن المنّ كان مخصوصًا برسول الله ﷺ.

---

(١) من (ص١).

١٧ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هو أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الذِي أَعْطَىٰ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مسه فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ. [٣٥٠٢، ٤٢٢٩ -فتح ٦/٢٤٤]

ثم ساق حديث اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ (وَهَاشِمٌ)(١) وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ.

---

(١) من (ص٢).

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراده، ويأتي في مناقب قريش[١] وتعليق الليث أسنده في المغازي عن يحيىٰ بن بكير عنه[٢]، وكلام ابن إسحاق خرَّجه أبو داود والنسائي[٣].

وليس في الباب أنه قسم سهم ذوي القربىٰ خمس الخمس بينهم خلاف ما ذكره الشافعي، وأنه لا يفضل فقير علىٰ غني، وقد يجوز أن يقسم بينهم بأكثر أو أقلّ؛ لأنه لم يخص في الحديث مبلغ سهمهم كم هو، وإنما قصد بالحديث الفرق بين بني هاشم وبني المطلب وبين سائر بني عبد مناف، نعم قال ابن عباس حين كتب إليه نجدة الحروري يسأله عن سهم ذي القربىٰ، ومن هم؟ قال: هم قرابة الرسول ولٰكن أبىٰ ذلك علينا قومنا فصبرنا[٤]، لٰكن ابن عباس لم يعلم من أبىٰ ذلك عليه، فقد دل أن ما أريد به في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ بعضهم دون بعض، وجعل الرأي في ذلك إليه يضعه فيمن شاء منهم، وهم أهل الفقر والحاجة خاصة، ولذلك قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الخمس لأصناف سمّاهم، فأسعدهم فيه حظًّا أشدهم فاقة وأكثرهم عددًا.

وذكر الطحاوي بإسناده إلى الحسن بن محمد بن علي قال: ٱختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في سهم ذي القربىٰ، فقال قائل: هو لقرابة الخليفة. وقال قوم: سهم رسول الله ﷺ هو للخليفة من بعده، ثم أجمع

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٠٢) كتاب: المناقب.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٢٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧٨) والنسائي ٧/ ١٣٠.

(٤) رواه مسلم (١٨١٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات ..

رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في العدة والخيل في سبيل الله، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر[١].

قال الطحاوي: أولا ترىٰ أن ذلك مما قد أجمع عليه الصحابة، ولو كان ذلك لقرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه، ولا صرف إلىٰ غيرهم، ولا خفي ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه وتقدمه[٢]. وقد سلف ذلك في (باب)[٣] درع النبي ﷺ.

وخالف أصحابُ الشافعيِّ -المزني وأبو ثور- الشافعيَّ في قوله يعطي للرجل من ذي القربىٰ سهمين والمرأة سهمًا، فقالوا: الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء، وصححه ابن بطال وبَالغ؛ لأنهم إنما أعطوا بالقرابة، وذلك لا يوجب التفضيل الذي وصف، كما لو أوصىٰ رجل لقرابته بوصية، لم يجز أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم إنما أعطوا باللفظ الذي أوجب لهم ذلك فأما المواريث، فإن الله تعالىٰ قسمها بين أهلها علىٰ أمور مختلفة، جعل للوالدين في حال شيئًا، وفي حال غيره، وللأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا شيئًا، وإذا كنّ إناثًا غير ذلك، وكذلك الإخوة والأخوات[٤].

فصل:

هٰذا الحديث ظاهر للشافعي، أن ذا القربى الذي يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم خاصة دون سائر قرابته، وبه قال أبو ثور.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣٥.

(٣) من (ص١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٠٨.

وقال ابن الحنفية: سهم ذي القربىٰ هو لنا أهل البيت.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنهم بنو هاشم خاصة.

وقال أصبغ بن الفرج: ٱختلف في ذلك: فقيل: هم قرابة الرسول خاصة، وقيل: قريش كلها.

قال: ووجدت في «معاني الآثار» أنهم آل محمد. وقد تقدم في الزكاة ٱختلافهم في آله الذين تحرُمُ عليهم الصدقة[١].

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٠٩.

١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ.

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابن أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**». قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**». سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ ابن عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [٣٩٦٤، ٣٩٨٨ -مسلم: ١٧٥٢ -فتح ٦/٢٤٦]

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ**

سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [انظر: ٢١٠٠ -مسلم: ١٧٥١ -فتح ٦/ ٢٤٧]

وذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، في قتل الغلامين من الأنصار أبا جهل وفي آخره: سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ ابن عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

وفي حديث أَبِي قَتَادَةَ في أخذه سلب المشرك.

والحديثان في مسلم أيضًا[١]، والأول يأتي في المغازي[٢]، وفي فضل من شهد بدرًا[٣] والثاني سلف في البيوع[٤] وفي بعض النسخ في آخر حديث عبد الرحمن بن عوف: قال محمد: سمع يوسف صالحًا[٥]، يعني: سمع يوسف بن الماجشون صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -الراوي- عن أبيه عن جده، ويشبه أن يكون منقطعًا فيما بينهما.

والبخاري قال فيه: حدثنا مسدد، ثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح، .. إلىٰ آخره بالعنعنة، يوضحه رواية البزار له عن محمد بن

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٧٥١، ١٧٥٢) كتاب الجهاد والسير، باب: ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) سيأتي برقم (٣٩٦٤) باب: قتل أبي جهل.

(٣) سيأتي برقم (٣٩٨٨) باب: فضل من شهد بدرًا.

(٤) برقم (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

(٥) ٱنظر: «اليونينية» ٤/ ٩٣.

عبد الملك القرشي، وعلي بن مسلم قالا: ثنا يوسف بن أبي سلمة الماجشون، ثنا عبد الواحد بن أبي عون حدثني صالح بن إبراهيم به ثم قال: الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ. إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد.

وعبد الواحد بن أبي عون (رجلٌ من المشهورين ثقة)[(١)][(٢)].

قلت: ويجوز أن يكون سمعه عن صالح، ومرة من صالح، ويؤيده: أن عفان بن مسلم لما رواه عن يوسف قال: أنا صالح.

قلت: وصالح هٰذا كنيته أبو عمران، مات بالمدينة في ولاية إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان إبراهيم خاله[(٣)].

وابن الماجشون: أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة دينار.

ويقال: ميمون مولىٰ لآل المنكدر بن عبد الله بن الخدير التيمي.

والماجشون: هو يعقوب، وهو بالفارسية: الورد، وقيل: كان من أصبهان، نزل المدينة فكان يلقى الناس فيقول: شوني شوني، فلقب بالماجشون.

---

(١) في الأصل: رجل مشهور ثقة.

(٢) «مسند البزار» ٣/ ٢٢٤ (١٠١٣) وفيه: عبد الواحد بن أبي عون قال: حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن. قال البزار بعده: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وعبد الواحد بن أبي عون رجل مشهور ثقة.

(٣) أنظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد -القسم المتمم- ص٢٠٢، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٣٩٣ (١٧٢٠) و«تهذيب الكمال» ١٣/ ٦ (٢٧٩٤).

وفي حديث أبي قتادة: ابن أفلح، وهو عمر بن كثير أخو (محمد وعبد الرحمن)[(١)]، ابني (أفلح)[(٢)] مولىٰ آل أبي أيوب، أصيب كثير يوم الحرة.

وفيه أيضًا: أبو محمد، واسمه نافع.

ووقع في حديث أبي قتادة في غزوة حنين من حديث الليث، عن يحيىٰ بن سعيد: كلا والله لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع أسدًا من أسد الله[(٣)]. الحديث.

إذا تقرر ذلك فقد ٱختلف العلماء في السلب، هل يخمس؟ فقال الشافعي في مشهور قوليه: كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب فإنه لا يخمس[(٤)]، وهو قول أحمد وابن جرير وجماعة من أهل الحديث[(٥)].

وعن مالك: أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه على الاجتهاد -كما فعل عمر في سلب البراء بن مالك- وإن شاء لم يخمسه، واختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق.

وفيه قول ثالث: أنها تخمس إذا كثرت الأسلاب، قاله عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه.

---

(١) في (ص١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في الأصل: (ملح).

(٣) سيأتي برقم (٤٣٢٢) كتاب: المغازي ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير، باب: ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٤) «الأم» ٤/ ٦٦-٦٧.

(٥) «المغني» ١٣/ ٦٩-٧٠.

وقول رابع: أنه يخمس، قاله مكحول والثوري وحكي عن مالك أيضًا والأوزاعي وهو قول ابن عباس. قال الزهري عن القاسم بن محمد عنه: السلب من النفل والنفل يخمس. ٱحتجّ من رأىٰ تخميسها بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ولم يستثن سلبًا ولا غيره.

وحجة الأول حديثا الباب، فإنه ليس في واحدٍ منهما تخميس الأسلاب، وعموم («**من قتل قتيلًا فله سلبه**»)، فملكه السلب، ولم يستثن شيئًا منه، وإلىٰ هٰذا ذهب البخاري.

وصح في «سنن أبي داود» من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد، أنه ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب[(١)]، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عوف[(٢)].

وحجة الثالث ما رواه سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البرّاء بن مالك بارز مرزبان الزرأة فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلمّا صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء بلغ مالًا ولا أرانا إلّا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفًا، فدفعنا إلىٰ عمر ستة آلاف، فكان أول سلب خمس في الإسلام[(٣)].

فدل فعل عِمر ﷺ أن لهم أن يخمسوا إذا رأى الإمام ذلك.

---

(١) أبو داود (٢٧٢١).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٧٥ (٤٨٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

فصل :

واختلف العلماء في حكم السلب: فقال مالك[١]: لا يستحقه القاتل إلا أن يرىٰ ذلك الإمام بحضرة القتال، فينادي به ليحرض الناس على القتال، ويجعله مخصوصًا لإنسان إذا كان جهده، وبه قال أبو حنيفة[٢] والثوري، وحملوا الحديث علىٰ هٰذا، وجعلوا هٰذا إطلاقًا منه، وليس بفتوىٰ، وإخبارًا عامًا.

واحتجّ مالك بأنه ﷺ إنما قال: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**» بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ ذلك عنه في غير يوم حنين، ولا بلغني ذلك عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل إلا أن يقول ذلك الإمام، وإلا فالسلب غنيمة وحكمه حكم الغنائم؛ لأن الأخماس الأربعة للغانمين والنفل زيادة على الواجب، فلا تكون تلك الزيادة من الواجب بل من غيره وهو الخمس.

وعن مالك: يكره أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلًا فله سلبه، لئلا يُفسد نيات المجاهدين، حكاه القرطبي[٣].

قالوا: وإنما قال ﷺ هٰذا القول بعد أن برد القتال.

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور: السلب للقاتل علىٰ كل حال وإن لم يقله الإمام؛ لأنها قضية قضىٰ بها الشارع في مواطن شتىٰ فلا يحتاج إلىٰ إذن الإمام فيها، وقد أعطى الشارع سلب أبي جهل يوم بدر لمعاذ بن عمرو، فثبت أن ذلك قبل يوم حنين، خلاف قول مالك.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٩٠.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٥٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٣٩، ٥٤١.

واحتج أصحابنا بحديث معاذ بن عمرو أنه ﷺ كان أعطاه السلب؛ لأنه كان أثخنه، ومعاذ بن عفراء أجاز عليه.

قالوا: وعندنا أنه إذا أَثْخَنَ واحدٌ بالضرب وذَبَحَ آخَرُ كان السلب للأول، ونظره ﷺ لسيفهما، واستدلاله منهما علىٰ أيهما قتله دليل يقويه، فإن من أثخن له مزية في القتل.

وموضع الٱستدلال منه أنه رأىٰ في سيفيهما مبلغ الدم من جانبي السيفين ومقدار عمق دخولهما في جسم أبي جهل، ولذلك سألهما: (هل مسحاهما؛ ليعتبر)[1] مقدار ولوجهما في جسمه.

وقوله: («**كلاكما قتله**») وإن كان الواحد المثخن ليطيب نفس الآخر ولا يكسره.

واحتجّ المالكيون والعراقيون في أن السلب لا يجب للقاتل بقوله لهما: «**كلاكما قتله**» فلو كان مستحقًّا بالقتل لجعله بينهما لاشتراكهما فيه، فلما قال ذلك وقضىٰ به لأحدهما دون الآخر، دلّ ذلك علىٰ ما قلناه، ألا ترىٰ أن الإمام لو قال: من قتل قتيلًا فله سلبه، فقتل رجلان قتيلًا، أنَّ سلبه لهما نصفين، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر؛ لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه، وهما أولىٰ به من الإمام، فلمّا كان لرسول الله ﷺ في سلب أبي جهل أن يعطيه لأحدهما دل علىٰ أنه كان أولىٰ به منهما؛ لأنه لم يكن يومئذ من قتل قتيلًا فله سلبه، قاله الطحاوي[2].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): (هل مسحاهما؛ لأنهما لو مسحاهما لتغير).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٨.

وقال ابن القصَّار: لمَّا خصَّ به ﷺ أحدهما علم أنه غير مستحق إلا بعطية الإمام؛ لأن إعطاء الإمام عندنا من الخمس فيكون معنىٰ قوله: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**» يعني: من الخمس لا من مال الغانمين.

واحتج أصحابنا فقالوا: إنما أعطى السلب لأحدهما وإن كان قال: «**كلاكما قتله**» لأنه ٱستطاب نفس صاحبه، ولم ينقل ذلك. ويشهد لصحة هٰذا ما ثبت عنه ﷺ أنه جعل السلب للقاتل يوم بدر وغيره.

روي ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعوف بن مالك، وأبي قتادة، وابن عباس، قالوا: لأنه محال أن يقول: «**كلاكما قتله**»، ويقول: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»، ثمّ يعطيه لأحدهما إلا عن إذن صاحبه، كما فعل في غنائم هوازن. وبهذا التأويل يجمع بين الأحاديث.

قالوا: وحديث أبي قتادة يدل أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس؛ لأن إعطاءه له قبل القسمة؛ لأنه نفله حين برد القتال، ولم يقسم الغنيمة إلَّا بعد أيام كثيرة بالجعرانة، فأجابهم أصحاب مالك والكوفيون، وقالوا: هٰذا حجة لنا؛ لأنه إنما قال ذلك في حديث أبي قتادة بعد تقضي الحرب، وقد حيزت الغنائم. وهٰذِه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين، وهو الأربعة الأخماس علىٰ ما أوجبها الله تبارك وتعالىٰ لهم، فينبغي أن يكون من الخمس.

وإذا تقرر أنه ٱبتدأ فأعطى القاتل السلب بعد أن قال: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلَّا الخمس وهو مردود فيكم**» علم أن عطية ذلك وغيره من الخمس المضاف إليه، ولا يكون الخمس إلَّا بعد حصول الأربعة الأخماس للغانمين، وما رأى الإمام أن يعطيه من أبلىٰ، واجتهد في نكاية العدو فهو ٱبتداء عطية منه ينبغي ألا يكون من حقوق الغانمين،

وأن يكون مما إليه صرفه علىٰ وجه الاجتهاد وهو الخمس، كما ينفل من الخمس لا من حقوق الغانمين.

وقال القرطبي: الحديث أدل دليل علىٰ صحة مذهب مالك وأبي حنيفة(١).

وزعم من خالفنا أن هٰذا (الحديث)(٢) منسوخ بما قاله يوم (حنين)(٣)، وهو فاسد لوجهين: **الأول**: أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ. **الثاني**: روىٰ أهل السير وغيرهم أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**» كما قال يوم حنين وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم(٤).

فصل:

واختلفوا في الرجل يدعي أنه قتل (قتيلا)(٥) بعينه، ويدعي سلبه، فقالت طائفة: لابد من البيّنة، فإن جاء بواحدٍ حلف معه وأخذه، واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين، وهو قول الليث والشافعي وجماعة أهل الحديث

وقال الأوزاعي: لا يحتاج إليها ويعطىٰ بقوله.

وقال ابن القصّار وغيره: إنه ﷺ شرط البينة، وأعطىٰ أبا قتادة سلبه بدونها، وذلك بشهادة رجل واحد دون يمين، فعلم أنه لم يعطه؛ لأنه استحقه بالقتل؛ لأن المغانم له أن يعطي منها منْ شاء ما شاء، ويمنع من شاء، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٩. (٢) من (ص١).

(٣) في الأصل و(ص١): و(خيبر)، والمثبت هو الصحيح كما في «المفهم».

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٤٩. (٥) في (ص١): رجلًا.

والمغانم خلاف الحقوق التي لا تستحق إلا بإقرار أو شاهدين، وأجاب أصحابنا بأنه ﷺ لم يعطه أبا قتادة إلا بالبينة؛ لأنه أقر له به من كان حازه لنفسه في القتال (فصدق أبا)[١] قتادة. وقال الصديق ما قال، وأضاف السلب إليه، فحصل شاهدان له، وأيضًا فإن كل من في يده شيء فإقراره به لغيره يقوم مقام البينة.

فصل:

في حديث أبي قتادة من الفقه جواز كلام الوزير وردّ سائل الأمير قبل أن يعلم جواب الأمير كما فعل أبو بكر حين قال: (لاها الله).

فصل:

قوله: (لاها الله إذًا)، كذا الرواية بالتنوين. قال الخطابي: والصواب فيه: لاها الله ذا من غير ألف قبل الذال، ومعناه: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، يعني: والله لا يكون ذا[٢].

وقال المازني: معناه: لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي.

قال أبو زيد: ذا زائدة، وفي (ها) لغتان: المد والقصر قالوا: ويلزم الجزم بعدها، وتلزم اللام بعدها كما تلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: لاها والله.

وقال ثابت في «غريب الحديث»: قال أبو عثمان المازني: من قال: لاها الله إذًا فقد أخطأ، إنما هو: لاها الله ذا، أي: ذا يميني أو ذا قسمي[٣].

---

(١) في (ص١): بصدق أبي.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٥٦- ١٤٥٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣١٥.

وقال الداودي: معناه: لا والله، أو لا بالله، إن رفع ٱلاسم.

فرع:

(لاها الله) عندنا كناية، إن نوىٰ بها اليمين كانت يمينًا وإلا فلا، وظاهر الحديث دال علىٰ أنها يمين.

فصل:

المخرف بكسر الميم: البستان، سمي مخرفًا لما يخترف فيه من ثمار نخيله، وأصله: الزنبيل الذي يخترف فيه والخارف: اللاقط والحافظ للنخل[١].

قال أبو حنيفة اللغوي: إذا ٱشترى الرجل نخلتين أو ثلاثًا إلى العشر يأكلهنَّ، قيل: قد ٱشترىٰ مخرفًا جيدًا. والخرائف: النخل التي تخترفن. واحدها خروفة، وخريفة.

وقال ابن فارس: المخرف بفتح الميم: جماعة النخل[٢].

قال الجوهري: بفتح الراء. وأنكر ابن قتيبة علىٰ أبي عبيد أن يكون المخرف: التمر، وإنما هي النخل، والتمر الخروف[٣].

وروي: مخرافًا، ومعنىٰ (تأثلته): جمعته إليه، أو ٱتخذته أصل مال، وأصل كلِّ شيء أثلته.

فصل:

في حديث عبد الرحمن بن عوف: (تمنيت أن أكون بين أصلح منهما). فيه أنَّ الكهل أصبر في الحروب، وفي بعض النسخ: أضلع،

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٥٧.

(٢) «المجمل» ص٢٨٤.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٤٨.

بالضاد بدل: أصلح، ورجحها ابن بطال فقال: هكذا روىٰ مسدد عن ابن الماجشون بالصاد والحاء، وروى الثانية إبراهيم بن حمزة فيما رواه الطحاوي عن ابن أبي داود عنه[1]، وموسىٰ بن إسماعيل فيما رواه ابن سنجر عنه، وعفان فيما رواه ابن أبي شيبة عنه عن ابن الماجشون[2]، وهو أشبه بالمعنىٰ. ورواية ثلاثة حفاظ أولىٰ من رواية واحد خالفهم[3]. وقال القرطبي: الذي في مسلم: (أضلع)، ووقع في بعض رواياته: (أصلح) والأول: الصواب، ومعناه من الضلاعة وهي القوة، وكأنه ٱستضعفهما لصغر أسنانهما[4].

وقوله: (لا يفارق سوادي سواده)، يعني: شخصي شخصه. وأصله: أن الشخص يرىٰ على البعد أسود.

وقوله: (حتىٰ يموت الأعجل منّا)، أي: الأقرب أجلًا، وهو كلام مستعمل يفهم منه أن يلازمه ولا يتركه إلىٰ وقوع الموت بأحدهما، وصدور هٰذا الكلام في حال الغضب والانزعاج، يدل علىٰ صحة العقل الوافر والنظر في العواقب، فإن مقتضى الغضب أن يقول: حتىٰ أقتله، لٰكن العاقبة مجهولة.

وفيه: أن اليمين لفعل الخير.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٧ (٥١٩٦) وفيه: أضلع.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف» وعزاه إليه ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٣١٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣١٥ بتصرف. ومقصد ابن بطال أن الثلاثة رووا: أضلع، وأن مسدد روىٰ: أصلح. فيبدو أنه وقع في نسخته للبخاري: أصلح، فإنه قد وقع ٱختلاف في النسخ في هٰذِه الكلمة. ٱنظر: «اليونينية» ٤/ ٩٣. فإن كان الثابت: أضلع. يبرأ مسدد من المخالفة. والله أعلم.

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٤٧- ٥٤٨.

ومعنىٰ: (فلم أنشب): لم ألبث، ولم أشتغل بشيء، وهو من نشبت بالشيء: إذا دخلت فيه وتعلقت به.

وقوله: (يجول): هو بالجيم، وفي مسلم: يزول[1]، بمعناه. أي: يضطرب في المواضع ولا يستقر علىٰ حال. وفي رواية ابن ماهان كما في البخاري. ومعنى (ٱبتدرا): ٱستبقا.

وفيه: بشرىٰ من رسول الله ﷺ بقتل عدو الله.

وقوله: (**«أيكما قتله؟»**) فيه سؤاله عن قاتله، وتداعيا قتله علىٰ ما خيل إليهما.

وفي مسلم: ضربه ابنا عفراء حتىٰ برك[2]. بالكاف، أي: سقط على الأرض.

وفي أخرىٰ: حتىٰ برد[3]، بالدال، أي: مات. ونظره إلىٰ سيفيهما يحتمل أن يكون عنده في ذلك علمٌ. أو يكون الملك أخبره عند نظره.

وقال هنا: (**«وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»**) وفي غير هٰذا الموضع: فنفلهما سلبه. وقيل: إنما نفله لأحدهما؛ لأنه رأىٰ ذلك، وقيل: كان أكثر قتله من فعل معاذ بن عمرو المذكور.

وفي مسلم: أن ابني عفراء ضرباه حتىٰ بَرد[4]. وكذا في البخاري في باب: قتل أبي جهل[5] وادعى القرطبي أنه وهم، التبس علىٰ بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ بن عفراء ومعوذ أخيه عند السلوب عند

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٧٥٢) كتاب الجهاد والسير.

(٢) مسلم برقم (١٨٠٠) كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل.

(٣) سيأتي برقم (٣٩٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سيأتي برقم (٣٩٦٢) كتاب المغازي.

ذكر عمرو والد معاذ بن عمرو بن الجموح[١]. وقال أبو الفرج: ابن الجموح ليس من ولد عفراء، ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل أبي جهل، فلعلّ بعض إخوته حضره أو أعمامه، أو يكون الحديث: ابنا عفراء فغلط الراوي فقال: ابن عفراء.

قال أبو عمر: أصحّ من هٰذا حديث أنس بن مالك: أنّ ابني عفراء قتلاه[٢]. وعن ابن التين: يحتمل أنْ يكونا أخوين لأم، أو يجوز أن يكون بينهما رضاع.

وقال الداودي: ابنا عفراء: سهل وسهيل، ويقال: معوذ ومعاذ.

وفي السيرة: ضرب معاذ بن عمرو بن الجموح أبا جهل ثمّ ضربه وهو عقير معوذ بن عفراء، فضربه حتىٰ أثبته وتركه وبه رمق، فمرّ به ابن مسعود حين أمر رسول الله ﷺ أنْ يلتمس في القتلىٰ[٣]، فعلىٰ هٰذا يصح قول مَن قال: ابنا عفراء معاذ ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، وعفراء أمه ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية، عرف بها بنوها. وذكر أبو عمر: أن معوذًا قتل ببدر وكذا أخوه عوف[٤].

وذكر الواقدي: أنّ معاذًا أخاها شارك في قتل أبي جهل، وتوفي أيام صفين، وقد أسلفناه أن بعضهم أجاب: بأنه ٱستطاب نفس أحدهما، وكيف يستطيب نفس هٰذا بإفساد الآخر. وعند بعضهم أنه رأىٰ بسيف أحدهما من الأثر ما لم ير على الآخر، وفيه نظر.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥٠.

(٢) «الاستيعاب» ٣/ ٤٦٤ ترجمة معاذ ابن عفراء.

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧٦.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٤ ترجمة معوذ بن عفراء.

وروى الحاكم في «إكليله» من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف: وحمل رجل كان مع أبي جهل على ابن عفراء فقتله، فحمل ابن عفراء الثاني على الذي قتل أخاه فقتله، ومر ابن مسعود علىٰ أبي جهل فقال: الحمد لله الذي أخزاك وأعز الإسلام، فقال أبو جهل: تشتمني يا رويعي هذيل؟ فقال: نعم والله وأقتلك. فحذفه أبو جهل بسيفه وقال: دونك هٰذا. فأخذه عبد الله فضربه حتىٰ قتله، وقال: يا رسول الله، قتلت أبا جهل فقال: «**آلله الذي لا إله غيره؟**» فحلف له، فأخذه النبي ﷺ بيده، ثمّ ٱنطلق معه حتىٰ أراه إياه فقام عنده وقال: «**الحمد لله الذي أعزّ الإسلام وأهله**» ثلاث مرات.

فائدة: لم يجرد قرشي يوم بدر غير أبي جهل، جرده ابن مسعود، ذكره الواقدي في «مغازيه».

وفي «مغازي موسىٰ بن عقبة» عن ابن شهاب: أن ابن مسعود وجد أبا جهل جالسًا لا يتحرك ولا يتكلم، فسلبه درعه، فإذا في بدنه نكتة سوداء فحل بسيفه البيضة وهو لا يتكلم، فاخترط سيفه، يعني: سيف أبي جهل فضرب به عنقه، ثم سأل رسول الله ﷺ حين ٱحتمل رأسه إليه عن تلك النكتة. فقال: «**قتلته الملائكة، وتلك آثار ضربهم إياه**».

فصل:

في أبي داود: أن ابن مسعود لما أجهز علىٰ أبي جهل نفله رسول الله سيفه[1]. ولما ذكر البيهقي هٰذا الحديث في باب السلب للقاتل[2].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٧٢٢) وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ٣٥٤ (٤٧٣): إسناده ضعيف.

(٢) «السنن» ٩/ ٥٠.

قال: الاحتجاج به في هذه المسألة غير جيد؛ لأنا أسلفنا كيفية الغنيمة يوم بدر حتى نزلت: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وإنما الحجة في إعطائه عليه السلام للقاتل السلب بعد وقعة بدر.

وذلك بيّن في حديث أبي قتادة، عن مسروق -فيما حكاه يونس عن أبي العميس- قال: أراني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق سيف ابن مسعود، وقال: هذا سيف أبي جهل، أخذه حين قتله، فإذا سيفٌ عريضٌ قصيرٌ فيه قبائع فضة وحلق فضة.

فرع:

قال القرطبي: إذا التقى الزحفان فلا سلب له، إنما النفل قبل أو بعد ونحوه[١].

قال نافع والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم والشافعيون. وقال أحمد: السلب للقاتل على كلّ حال[٢].

قلت: وروى الواقدي من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة، عن إسحاق بن عبد الله، عن عامر بن عثمان السلمي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عبد الرحمن بن عوف (أنّ رسول الله ﷺ سأل)[٣] عكرمة بن أبي جهل قال: «منْ قتل أباك؟» قال: الذي قطعت يده، فدفع رسول الله ﷺ سيفه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فهو عند آله.

---

(١) لم أقف على هذه النص، وفي «تفسير القرطبي» ٨/ ٦ عن نافع مولى ابن عمر يقول: «لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له، إلا أن يكون في معمعة القتال».

(٢) «المغني» ١٣/ ٦٨.

(٣) مكررة في الأصل.

فرع:

الأصح: أن القاتل لو كان ممن رضخ له (ولا سهم له)[1] كالمرأة والصبي والعبد يستحق السلب لا الذمي. وقال مالك: لا يستحقه إلّا المقاتل، فإن قتل ٱمرأة أو صبيًا أو شيخًا فانيًا أو ضعيفًا مهينًا ونحوه فلا يستحق سلبه[2].

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافًا[3].

فصل:

وفي قوله: «**كلاكما قتله**» دلالة علىٰ أن السلب لو كان مستحقًّا بالقتل لكان يجعله بينهما لأنهما ٱشتركا في قتله، ولا ينزعه من أحدهما، فلما قال: «**كلاكما قتله**» ثمّ قضىٰ بالسلب لأحدهما دون الآخر، دل علىٰ وجود أمر آخر مرجح، وأن المستحق له هو المثخن، أو أن الإمام كان لم يناد به قبل، علىٰ من يقول به. وإن قتله ٱثنان فأثخناه فاستحقاه، وسيأتي أنّ أبا جهل قال: هل فوق رجل قتلتموه[4]، أي: لا عار عليّ من قتلكم إياي.

وفي مسلم: لو غير أكَّار قتلني[5]، يعرض بابني عفراء؛ لأنهما من الأنصار أصحاب الزرع والنخل، يعني: لو كان قاتلي غير فلّاح، وهو الأكّار، كان أحب إليَّ وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص، وسيأتي إيضاح ذلك في غزوة بدر.

---

(١) من (ص١).

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ١٩١.

(٣) «المغنىٰ» ١٣/ ٦٦.

(٤) سيأتي برقم (٣٩٦٣) كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل.

(٥) مسلم برقم (١٨٠٠) كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل.

فصل :

قوله في حديث أبي قتادة: (كانت للمسلمين جولة). هو بفتح الجيم أي: خفة ذهبوا فيها، يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء، ويعني به: آنهزام منْ آنهزم من المسلمين يوم حنين، وعبارة ابن التين، أي: اختلطوا وتزحزحوا عن صفوفهم وهو بمعناه.

وقوله: (علا رجلا)، أي: ظهر عليه، وأشرف علىٰ قتله، أو صرعه، وجلس عليه ليقتله. وقال ابن التين: قيل: أشرف عليه، وقيل: صرعه. يقال: علاه في المكان يعلوه، في المكان يعلىٰ. وحبل العاتق: بين العنق والكاهل. وقيل: هو حبل الوريد، والوريد: عرق بين الحلقوم والعلباوين والعاتق يذكر ويؤنث.

وقوله: (فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت)، أي: ضمني ضمة شديدة أشرفت بسببها على الموت، وذلك أن من قرب من الشيء وجد ريحه، ويحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت.

فصل :

وقوله: («**له عليه بينة**») قد سلف الكلام عليه، قال ابن قدامة: ويحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين؛ لظاهر الحديث، وهو أنه ﷺ قبل من شهد لأبي قتادة من غير يمين، قال: ويجوز أن نسلب القتلىٰ ونتركهم عراة[١]. قاله الأوزاعي، وكرهه الثوري وابن المنذر.

فصل :

وقوله: (لا يعمد): ضبطوه بالياء والنون، وكذا قوله: (فيعطيك): بالياء والنون.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٧٤.

فصل :

كلام أبي بكر في حديث أبي قتادة لم يكن لأحدٍ فعله بحضرة رسول الله ﷺ غيره علىٰ كثرة المفتين في زمنه: فمنهم باقي الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن، وابن أم عبد، وعمّار، وأبي بن كعب، ومعاذ، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وسلمان، وأبو موسى الأشعري.

فصل :

وأمَّا رواية الليث السالفة في حديث أبي قتادة: (كلا والله لا نعطيه أصيبغ من قريش). أصيبغ: بالصاد المهملة، والغين المعجمة. قيل: معناه: أسيود كأنه عيره بلونه.

وقيل: بالضاد المعجمة والعين المهملة كأنه تصغير: ضبع علىٰ غير قياس؛ تحقيرًا له، وهو أشبه بسياق الكلام؛ إذ تصغيره: ضبيع.

ويمكن أن يكون معناه -والله أعلم- ما ذكره الخطابي: أن عتبة بن ربيعة نهىٰ يوم بدر عن القتال، وقال: يا قوم أعصبوها برأسي، وقولوا: جبن عتبة، وقد تعلمون أني لست بأجبنكم، فقال أبو جهل: والله لو غيرك قالها لأعضبته، قد ملئ جوفك رعبًا. فقال عتبة: إياي تعني يا مصفر أسته، ستعلم أينا اليوم أجبن. في حديث طويل ذكره في السيرة[1].

قال الخطابي: قيل: إنه نسبة إلى التوضيع والتأنيث. وقيل: لم يرد به ذلك، وإنما هي كلمة تقال للرجل المترف الذي يؤثر الراحة ويميل إلى التنعيم[2].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٩٦.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٩٨.

قال ابن بطال: وقال لي بعض أهل اللغة: إنما سمي أصيبغ؛ لأنه كانت له شامة يصبغها[١]. وقال ابن التين في غزوة حنين: هو وصف بالمهانة والضعف، والأصيبغ: نوع من الطير. ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصبغاء، وذلك أول ما يطلع من الأرض، فيكون ما يلي الشمس منه أصفر.

فصل:

قوله في حديث أبي قتادة: (حتىٰ ضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه).

ظاهره: أنهما لم يتبارزا، وإنما التقيا بالتقاء الجيش، ولو كانا تبارزا، فاختلف أصحاب مالك في جواز دفع المشرك إذا خيف أن يقتل المسلم، فقال أشهب وسحنون: يدفع عنه، ولا يقتل الكافر؛ لأن مبارزته عهدٌ، فلا يقتله غير من بارزه. وقال سحنون مرة: لا يُعان بوجه[٢]، وقاله ابن القاسم في «كتاب محمد».

فرع:

إذا قتل المشرك غير من بارزه، فقال ابن القاسم: عليه ديته. وخالف أشهب.

فرع:

بارز ثلاثةٌ ثلاثةً، فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه في القتل والدفع كما فعل علي وحمزةُ في معونة عبيدة بن الحارث يوم بدر. ووجهه: أنهم رضوا بمعونته، فهم كجماعة الجيش تلقىٰ جماعة جيش آخر فلا بأس بمعاونتهم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣١٦.

(٢) انظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٨٩.

فصل :

قوله: (ثمّ إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ) يحتمل أن يريد: فرجعوا من جولتهم، ويحتمل أن يريد: رجعوا بعد الفراغ من القتال. وإليه ذهب مالك أن قوله: «**من قتل قتيلًا**» إلىٰ آخره، كان بعد أن برد القتال ويبينه قوله: (وجلس) كما سلف. ولا يجلس رسول الله ﷺ إلا بعد فراغ القتال.

فصل :

تكراره ﵇ قوله: «**من قتل قتيلًا**» إلىٰ آخره ثلاثا. يحتمل أن يكون قالها في ثلاث ساعات متفرقة، لكي يسمع من يأتي بعد مقالته الأولىٰ.

١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٣٣٠]

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ، مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [انظر: ١٤٧٢ -مسلم: ١٠٣٥ -فتح ٦/ ٢٤٩]

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هذا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مِنَ الخُمُسِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [انظر: ٢٠٣٢ -مسلم: ١٦٥٦ -فتح ٦/ ٢٥٠]

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالْغِنَىٰ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ. بهذا. [انظر: ٩٢٣ -فتح ٦/ ٢٥٠]

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٧٤٤١ -مسلم: ١٠٥٩ -فتح ٦/ ٢٥٠]

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [انظر: ٣١٤٦ -مسلم: ١٠٥٩ -فتح ٦/ ٢٥٠]

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [انظر: ٢٨٢١ -فتح ٦ / ٢٥١]

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [٥٨٠٩، ٦٠٨٨ -مسلم: ١٠٥٧ -فتح ٦ / ٢٥١]

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ واللهِ إِنَّ هذِه القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: واللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦ -مسلم: ١٠٦٢ -فتح ٦ / ٢٥١]

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [٥٢٢٤ -مسلم: ٢١٨٢ -فتح ٦ / ٢٥٢]

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [انظر: ٢٢٨٥ -مسلم: ١٥٥١ -فتح ٦/ ٢٥٢]

ذكر فيه عشرة أحاديث:

أحدها: حديث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ. وسلف في الزكاة[(١)].

والتعليق قبله أخرجه البخاري مسندًا في المغازي[(٢)]. والتمني عن موسىٰ بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن عباد بن تميم عنه[(٣)].

ثانيها: حديث نافع أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ ٱعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ.

وقد سلف في بابه[(٤)]. زاد هنا: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، ٱنْظُرْ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: ٱذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ.

---

(١) سلف برقم (١٤٧٢): الاستعفاف عن المسألة.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٣٠) باب: غزوة الطائف.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٤٥) باب: ما يجوز من اللهو.

(٤) سلف في الاعتكاف برقم (٢٠٣٢) باب الاعتكاف ليلًا.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ ٱعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مِنَ الخُمُسِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ.

وزيادة جرير أخرجها مسلم عن أبي الطاهر: أنا ابن وهب، عن جرير به[(١)].

ورواية معمر أسندها في المغازي، عن ابن مقاتل، أنا عبد الله عن معمر به، لما قفلنا من حنين سأل عمر عن نذر[(٢)].

وقال الدارقطني: ٱختلف على ابن عيينة عن أيوب في أمر الجاريتين، فأرسله عنه قوم، ووصله آخرون، وفي بعض أسانيده إرسال وتعليق، وسائرها مسندة[(٣)].

وقال الجياني: كذا روي مرسًلا عند ابن السكن وأبي زيد، وعند أبي أحمد الجرجاني: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك وهم. والصواب: الإرسال من رواية حماد بن زيد[(٤)].

وقول نافع: (ولم يعتمر رسول الله)[(٥)] من الجعرانة، وهم ظاهر كما نبه عليه الدمياطي؛ لأن مسلمًا وأبا داود والترمذي وابن سعد رووه: أنه

---

(١) مسلم (١٦٥٦) كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢٠) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.

(٣) ٱنظر: «الإلزامات والتتبع» ص٢٥٤-٢٥٥: بتصرف.

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٤١.

(٥) من (ص١).

اعتمر منها من حديث قتادة عن أنس[١]، ورووه أيضًا عن ابن عباس إلَّا مسلمًا[٢].

وقد رواه البخاري في باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره من حديث همام، عن قتادة، عن أنس: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين. وقد أسلفناه[٣].

وقال البخاري في المغازي: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة، عن أيوب[٤].

تعليق حمّاد: أخرجه مسلم من حديث حجاج بن منهال عنه، وأخرجه من حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر في النذر، وفي حديثهما جمعيًا: اعتكاف يوم[٥].

وذكر في «الأطراف»: أن رواية حجاج هٰذِه عن حماد. وذكر ابن طاهر في «رجال الصحيحين»: أنّ حجّاج بن منهال سمع حماد بن سلمة في النذور من رواية الدارمي عنه[٦].

قال البخاري: وقال بعضهم: حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: أخرجه مسلم، عن أحمد بن عبدة، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع. قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من

---

(١) مسلم (١٢٥٣) كتاب الحج باب إهلال النبي وهديه، وأبو داود (١٩٩٤)، الترمذي (٨١٥)، و«الطبقات» ٢/ ١٧١.

(٢) أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) و«الطبقات» ٢/ ١٧١.

(٣) سلف برقم (٣٠٦٦) كتاب الجهاد.

(٤) بعد الحديث (٤٣٢٠) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.

(٥) مسلم (١٦٥٦) كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر ...

(٦) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٩٩.

الجعرانة، قال مسلم، ثمّ ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب(١).

الحديث الثالث: حديث عمرو بن تغلب: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي أقوامًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالْغِنَىٰ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ. بهذا.

وهٰذِه الزيادة سلفت في العيدين عن محمد بن معمر، عن أبي عاصم(٢).

فائدة:

عمرو بن تغلب هو من النمر بن قاسط بن هِنب بن أفصىٰ بصري. وقال بعضهم: هو عبدي. أي: من عبد الله بن أفصىٰ، للحسن عنه أحاديث منها في الصحيحين(٣).

الحديث الرابع: حديث أنس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». ويأتي في المغازي(٤).

---

(١) مسلم (١٦٥٦) وسبق.

(٢) سلف برقم (٩٢٣) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٣) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٣/ ٢٥١ (١٩٢٠)، و«أسد الغابة» ٤/ ٢٠١ (٣٨٧٣)، و«الإصابة» ٢/ ٥٢٦ (٥٧٨٣). وكمال نسبه كما ذكره ابن الأثير: ابن أفصىٰ بن دُعْمىٰ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

(٤) سيأتي برقم (٤٣٣١) وما بعده.

الخامس: حديثه أيضًا أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ .. الحديث.

الحديث السادس: حديث جبير بن مطعم بَيْنَما هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُول اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ.. الحديث.

الحديث السابع: حديث أنس كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ .. الحديث.

ويأتي في اللباس والأدب[(١)]، وأخرجه مسلم في الزكاة[(٢)]، والنسائي في اللباس مختصرًا[(٣)].

الحديث الثامن: حديث ابن مسعود لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رسول الله ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ .. ويأتي في المغازي[(٤)] وأحاديث الأنبياء[(٥)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٦)].

الحديث التاسع: حديث أسماء بنت أبي بكر كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ... الحديث. وأخرجه مسلم[(٧)] والنسائي[(٨)]، وقال

---

(١) سيأتي برقم (٥٨٠٩) باب: البرود والحبرة والشملة، و(٦٠٨٨) باب: التبسم والضحك.

(٢) مسلم (١٠٥٧) باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٣) ابن ماجه (٣٥٥٣) ولفظه: كنت مع النبي ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية.

(٤) سيأتي برقم (٤٣٣٥، ٤٣٣٦) باب: غزوة الطائف.

(٥) سيأتي برقم (٣٤٠٥).

(٦) مسلم (١٠٦٢) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٧) مسلم (٢١٨٢) كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

(٨) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٧٢ (٩١٧٠).

أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير، (هذا مرسل)[١].

الحديث العاشر: حديث ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ ... الحديث. وسلف في المزارعة[٢].

واعلم أنّ المؤلفة قلوبهم جماعة، منهم: أبو سفيان بن حرب، حكيم بن حزام، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو الجمحي، وحويطب بن عبد العزىٰ، وصفوان بن أمية، ومالك بن عوف، والعلاء بن جارية.

قال ابن إسحاق: أعطىٰ كل واحدٍ من هؤلاء مائة بعير، وأعطىٰ مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العامري، ولا أدري كم أعطاهم، وأعطىٰ سعيد بن يربوع خمسين بعيرًا، وعباس بن مرداس أباعر قليلة[٣].

وذَكر منهم أبو عمر: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة، وعيينة بن حصن ووهب بن أبي أمية المخزومي، وسفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حذيفة، ونوفل بن معاوية.

وذكر ابن الجوزي منهم الأقرع بن حابس، وعبد الرحمن بن يربوع، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، والجد بن قيس، وجبير بن مطعم، وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية بن عبد شمس، وخالد بن قيس

---

(١) من الأصل.

(٢) سلف برقم (٢٢٨٥).

(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٤٠.

السهمي، وعمرو بن مرداس السلمي، وأبا السنابل بن بعكك، وقيس بن عدي السهمي.

وذكره عبد الرزاق في «تفسيره» عن يحيىٰ بن أبي كثير[1]، وعدي بن قيس السهمي، وقيس بن مخرمة (بن المطلب)[2]، ومعاوية بن أبي سفيان، وعند ابن طاهر في «إيضاح الإشكال»[3] وعمرو بن الهيثم، وعند الصغاني، وأبي بن شريق، وكعب أبو الأخنس وأحيحة بن أمية بن خلف، وحرملة بن هوذة، وخالد بن (أسيد)[4] بن أبي العيص، و(خالد)[5] بن هشام، وخالد بن هوذة العامري، وشيبة بن عثمان الحجبي، وعكرمة بن عامر العبدري، وعمير بن ودقة، ولبيد بن ربيعة العامري، والمغيرة بن الحارث بن عبد المطلب، وهشام بن الوليد أخو خالد بن الوليد، فهؤلاء نحو الخمسين.

وقال ابن التين: إنهم فوق الأربعين. (وعدَّد)[6] منهم عكرمة بن أبي جهل.

فصل:

حقيقة المؤلفة: منْ أسلم ونيته ضعيفة أو له شرفٌ يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه. وحاصل المذهب عندنا: أنهم يعطون من الزكاة، ومؤلفة الكفار لا يعطون شيئًا؛ لأن الله أعزَّ الإسلام وأهله.

---

(١) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٢٥١.
(٢) من (ص١).
(٣) «إيضاح الإشكال» ص١٥٩- ١٦١.
(٤) في الأصل (سعيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة خالد بن أسيد في «الاستيعاب» ١/ ١٢٨، «أسد الغابة» ١/ ٣٠١.
(٥) في الأصل (خلف) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة خالد بن هشام في «الاستيعاب» ١/ ١٢٨، «أسد الغابة» ١/ ٣١٤. «الإصابة» ٢/ ٢٥٠ (٢٢٠١).
(٦) من (ص١).

وادّعى ابن بطال (وأصحابه)[١] أن الشافعي (قال)[٢]: إنه كان يعطيهم من خمس الخمس، وقال: وهٰذِه الآثار ترد قوله فإن زعم: أنه ﷺ إنما كان يعطيهم وغيرهم من خمس الخمس خاصة؛ لأنه سهمه خاصة، وهٰذا شيء يتقوله على الشافعي، فإن مذهبه: أنهم يعطون من الزكاة. وقيل: من سهم المصالح.

ثم نقل عن إسماعيل القاضي: أن هٰذِه قسمة لم يعدل فيها الشافعي؛ لأنه لا يتوهم أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطي المؤلفة من تلك العطايا الكثيرة، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك (كله)[٣].

قال إسماعيل: وإعطاؤه المؤلفة قلوبهم من الخمس، وليس للمؤلفة ذكر فيه ولا في الفيء، وإنما ذكروا في الصدقات، فدلّ إعطاؤهم من غنائم حنين أن الخمس يقسمه الإمام علىٰ ما يراه، وليس على الأجزاء التي قال الشافعي وأبو عبيد، ولو كان كذلك لما جاز أن يعطي المؤلفة من ذلك شيئًا.

قال ابن بطال[٤]: وآثار الباب ترد أيضًا مقالة قوم ذكرهم الطبري: زعموا أنَّ إعطاءهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس، وزعموا أنه كان له أن يمنع الغنيمة منْ شاء ممن حضر القتال ويعطيها منْ لم يحضر، وهو قول مردود بالآثار الثابتة، وبدلائل القرآن[٥].

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ورد بهامش الأصل: إن كان قول ابن بطال يخص الشافعي في مؤلفة الكفار فلا شك أن فيهم قولًا أنهم يعطون من خمس الخمس، والله أعلم.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣١٩.

ونقل ابن التين عن مالك: إعطاؤهم من الخمس وإن أتي عليه. قال: وقيل: ممّا لله ورسوله من الخمس.

فصل:

وكان حكيم ممن ٱستؤلف بالمال؛ لأنه كان يحبه.

وفيه: (رد)[1] السائل إذا ألحف بالموعظة الحسنة لا بالانتهار الذي نهىٰ الله عنه.

وفيه: أن الحرص على المال والإفراط في حبّه وطلبه يوجب المحق له، وأن النفس الشريفة التي هي سخية به إن أعطته أو أخذته، ولم تكن عليه حريصة يبارك لها فيه، كما قال ﷺ، وقد سلف كثيرٌ من معانيه هناك.

وفيه: ذم كثرة الأكل وتقبيحه.

قال الداودي: قوله: «**فمن أخذه بسخاوة (نفس)**[2]» أي: نفس المعطي، ويحتمل الآخذ. وكذا قوله: «**بإشراف نفس**».

وقوله: «**خضرة حلوة**» كذا في بعض النسخ، والصواب: «خضر حلو» أي: محبوب.

وقوله: «**كالذي يأكل ولا يشبع**» قال الداودي: هو منْ تتوق نفسه إلىٰ كلِّ شهوة، فيبذِّر ولا يبقي شيئًا، كلما أتلف شيئًا عاد إلىٰ مثله.

وقيل: هي علة تسمى الكلبة، يأكل معها من هي به ولا يشبع. ومعنىٰ: (لا أرزأ): لا آخذ منه شيئًا. وأصل أرزأ: أنتقص.

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

فصل:

وقول عمر: (كان عليّ ٱعتكاف يوم في الجاهلية)، قيل: يريد زمن الجاهلية وهو مسلم، وقيل: وهو كافر، ونسخ ذلك، ذكره ابن التين. وإنما ذكره هنا؛ لذكر الجاريتين.

وفيه: أن سبي حنين كان قسم بعد الأنتظار.

والسكك: الطرق. وقوله: (فمَنّ النبي ﷺ علىٰ سبي حنين).

فيه: قبول ما فشا من الخير وإن لم يسمعه من يعتمد عليه.

وقول نافع: (لم يعتمر من الجعرانة). قد أسلفنا أنه وهم، وأنه ٱعتمر منها. قال ابن التين: قد ذكر جماعة أنه ٱعتمر منها حين فرغ من حنين والطائف، وكان ذلك عام ثمانية، وانصرف من العمرة في آخر ذي القعدة، وحجّ بالناس غياث بن أسيد، وليس في قول نافع حجة؛ لأنّ ابن عمر ليس كلَّ ما علمه حدَّث به نافعًا، ولا كل ما حدث به من حفظه نافع ولا كلَّ ما علمه ابن عمر لا ينساه. والعمرة من الجعرانة أشهر من هٰذا وأظهر من أن يشك فيها.

وقول ابن عمر: ومن الخمس: صواب؛ لأنّ الغنيمة إذا قسمت لم يختلف في ملكهم لها.

فصل:

وقول عمرو بن تغلب: (عتبوا)، أي: لاموا، قال الخليل: حقيقة العتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة.

فصل:

وقوله في حديث أنس الثاني: «**إني لأعطي رجالًا حديثي عهد بكفر**» هو جار علىٰ مذهب سيبويه وحده في قوله: مررت برجل حسن وجهه.

والجماعة لا يجيزونه علىٰ إضافة حسن إلى الوجه.

فصل:

والسمرة في حديث جُبير: شجر طوال متفرق الرءوس، قليل الظل، صغار الورق، قصار الشوك، جيد الخشب، و(العضاه)، شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر قاله القزاز. قال الخطابي: السمرة ورقها أثبت وظلها كثيف، قال: ويقال: هي شجر الطلح[(١)].

وقال الداودي: السَّمُر هي العضاه.

واختلف في واحد العضاه: فقيل: عضهة، مثل: شفة أصلها: شفهة، حذفت منها الهاء الأصلية في مفردها فصارت: شفة، وقيل: هي عضاهة، مثل شجرة وشجر.

وفيه: ٱستعمال حسن الأخلاق والحلم لجهال الناس والأعراب، وقلّة ردهم بالخيبة.

وفيه: أن سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل ويتركوه تحت الرجاء، ولا يؤيسوه ويوحشوه.

وفيه: مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه بالمسألة في المال أو العلم أو غيره.

وفيه: أنه ﷺ مدح نفسه بالجود العظيم، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله، ووصف نفسه بالصدق فيما يعد به من العطايا.

وفيه: أن من أخلف وعدًا أنه جائز أن يسمىٰ كاذبًا. وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٠٢.

وفيه: -كما قال ابن المنذر-: أن الإمام بالخيار؛ إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلىٰ بلاد الإسلام، وإن شاء أَخَّرَ ذلك علىٰ قدر فراغه وشغله إلىٰ وقت خروجه، وعلىٰ قدر ما يرىٰ من الصلاح فيه.

فصل:

وفي حديث أنس أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به. فربما أورث ذلك نفاقًا في قلوبهم، يجب ٱمتحان ما سمعه من ذلك واختباره بنفسه، حتىٰ يتبين وجه ما أنكر عليه، ومعنىٰ مراده ليذهب نزغات الشيطان من نفوسهم، كما فعل ﷺ بالأنصار حين رضَّاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم، لما بينه لهم.

وفيه: أن الإمام إذا ٱختصّ قومًا بنفسه وجيرته أن يعلم لهم حق الجوار علىٰ غيرهم من الناس.

وفيه: شرف جيران الملك علىٰ سائر من بعد عن جيرته.

وفيه: أن الرجل العالم والإمام العادل خير من المال الكثير.

وفيه: ٱستئلاف الناس بالعطاء الجزيل؛ لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه: أن الأنصار لا حقَّ لهم في الخلافة؛ لأنه ﷺ عرفهم أنه سيؤثر عليهم، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم، ألا ترىٰ قوله: «اصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله» فعرفهم أن ذلك حالهم إلى ٱنقضاء الزمن.

وفي حديث أنس أيضًا: صبر السلاطين والعلماء بجهال السؤال،

واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم نفسًا ومالًا.

فصل:

وفي حديث ابن مسعود: الأثرة في القسمة نصًّا.

وفيه: الإعراض عن الأذىٰ إذا لم يعين قائله، والتأسي بمن تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم.

وفي حديث أسماء: عون المرأة للرجل فيما يمتهن فيه الرجل، وذلك من باب التطوع منها، وليس بواجبٍ عليها، وسيعلم في كتاب النكاح ما يلزمها من خدمة زوجها، واختلاف العلماء فيه عند ذكره.

وهٰذِه الأرض التي أقطعها له من بني النضير ليست من جملة الخمس؛ لأنه ﷺ أجلىٰ بني النضير حين أرادوا الغدر به وقتله، فكانت فيئًا لمن لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فحبس منها لنوائبه، وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة، فلم يجر فيها خمس.

وأما خيبر: فإن ابن شهاب قال: إن بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، وما كان عنوة فجرىٰ فيه الخمس.

وأما قوله: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين) فقد اختلفت الرواية في ذلك[1]، فروى ابن السكن عن الفربري: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله، وللرسول، وللمسلمين).

وقال القابسي: (لليهود) ولا أعرفه، وإنما هو لله وللرسول وللمسلمين، وقال ابن أبي صفرة: بل الصواب لليهود، وهو الصحيح، وكذلك روى النسفي عن الفربري.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وسيأتي التنبيه عليه في كلام شيخنا والاختلاف في الصواب.

وقوله: (لما ظهر عليها) أي: بفتح أكثرها ومعظمها، قبل أن تسأله اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا ويعطوه الأرض، ويسلمهم في أنفسهم، فكانت لليهود، فلما صالحهم أن يسلموا له الأرض، كانت هٰذِه لله ورسوله يريد: هٰذِه الأرض التي صالحه اليهود بها، وخمس الأرض التي كان أخذها عنْوةً، وللمسلمين الأربعة الأخماس من العنوة، ولم يكن لليهود فيها شيء؛ لخروجهم عنها بالصلح، والدليل علىٰ ذلك أن عمر لما أخرجهم، إنما أعطاهم قيمة الثمرة لا قيمة الأصول، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صولحوا علىٰ أنفسهم.

قال الخطابي: لست أدري كيف يصح إقطاع أرض المدينة وهم أسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون على الوجه الذي جاء فيه الأثر عن ابن عباس أن الأنصار جعلت لرسول الله ﷺ ما لم يبلغه الماء من أرضهم، فيحتمل أن يكون ﷺ أقطع الزبير منها فأحياها.

ودلَّ قول أسماء: (أنقل النوىٰ منها) أنه كان فيها نخل فلا ينكر أن يكون الزبير غرز فيها نخلًا، فطالت وأثمرت؛ لأنه بقي إلىٰ أيام عليٍّ، ومات يوم الجمل كما سلف، وأما إقطاعه من أرض بني النضير فهو بين، وهو أن يكون ذلك من ماله؛ لأنه ﷺ اصطفاها فكان ينفق منها علىٰ أهله، ويرد فضلها في نوائب المسلمين.

وقد روي أنه ﷺ أعطاه الأنصار حين قدم المدينة بخلاف كل قبيلة، فلما أجلىٰ بني النضير ردها فلا يبعد أن يكون أقطع الزبير[١].

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠. بتصرف.

فصل :

في حديث ابن عمر: (أجلى اليهود) أي: أخرجهم من وطنهم، يقال: أجليت القوم عن وطنهم، وجلوتهم، وجلا القوم، وأجلوا وجلوا، وإنما فعل هذا عمر ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**لا يبقينَّ دينان بجزيرة العرب**»(١) والصديق اشتغل عنه بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر.

خاتمة للباب: كانت المؤلفة قسمين علىٰ عهد رسول الله ﷺ:

مؤمن لم يستقر الإسلام في قلبه، فلم يزل يعطيهم حتى استقر في قلوبهم، وجماعة من أهل الكتاب وغيرهم كان يتألفهم اتقاء شرهم، وقال جماعة: هم قوم كانوا يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، كانوا يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم؛ لضعف يقينهم.

وقال الزهري: المؤلفة مَن أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنيًا، واختلف العلماء في بقاء سهمهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره، وهو مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة، وقال بعض الحنفية: لما أعزَّ الله الإسلام وقطع دابر الكافرين اجتمعت الصحابة في زمن الصديق علىٰ سقوط سهمهم.

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٥ والطبري في «تاريخه» ٣/ ٢١٤- ٢١٥ والطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٢ (١٠٦٦) عن عائشة وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٨٦ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٩٢ (١٥٨٤) وابن سعد ٢/ ٢٥٤ وعبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨) مرسلًا عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٦٦٥- ١٦٦ هكذا جاء مقطوعًا وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وعلىٰ وأسامة.

وقال الشافعي: هٰذا الصنف مفقود اليوم، فإن وجدوا أخذوا، والأصح عنده: خلافه، وقالت جماعة: هم باقون، ثم إن سهمهم يرجع إلىٰ باقي الأصناف، وقال الزهري: يعطىٰ نصف سهمهم لعمارة المساجد.

وقال الرازي: كانوا يُتألفون لجهات ثلاثة:

أحدها: الكفار؛ لدفع مضرتهم وكفِّ أذاهم عن المسلمين، واستعانة بهم علىٰ غيرهم من المشركين.

ثانيها: لاستمالة قلوبهم للإسلام، ولئلَّا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

الثالثة: لأنهم حديثو عهدٍ بكفر، فيخشىٰ من رجوعهم إليه.

فصل:

قوله: («وترجعون برسول الله إلىٰ رحالكم»). فيه: تغبطهم بذلك، وأعظم بها غبطة.

٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [٤٢١٤، ٥٥٠٨ -مسلم: ١٧٧٢ -فتح ٦/ ٢٥٥]

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. [فتح ٦/ ٢٥٥]

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: اكْفَئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ. [٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦ -مسلم: ١٩٣٧ -فتح ٦/ ٢٥٥]

ذكر فيه حديث حميد بن هلال عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وحديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

وحديث الشيباني عن ابن أبي أوفىٰ قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: اكْفَئُوا القُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا

مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ.

الشرح:

حديث عبد الله بن مغفل: بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة، أخرجه مسلم أيضًا[(١)] ويأتي في المغازي والذبائح[(٢)]، وفي رواية لأبي داود الطيالسي في «مسنده»: فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: **«هو لك»**[(٣)].

قال ابن القطان: إسنادها صحيح[(٤)]، وحديث ابن عمر من أفراده، ولأبي داود، وابن حبان في «صحيحه» بلفظ: إن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس[(٥)].

وللإسماعيلي من حديث جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصبنا يوم اليرموك طعامًا وأغنامًا فلم تقسم، ولأبي نعيم من حديث يونس بن محمد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل والفواكه.

ولأبي داود من حديث عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: قلت: هل كنتم تخمسون -يعني: الطعام- في عهد رسول

---

(١) مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(٢) سيأتي برقم (٤٢١٤، ٥٥٠٨).

(٣) «المسند» ٢/ ٢٣٢ (٩٥٩).

(٤) «الأحكام» ٥/ ٦٢٣ (٢٨٤٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٧٠١)، «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٠٦ (٤٨٢٥).

الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف[١]، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري[٢]، وقال مرة: علىٰ شرط الشيخين. وللطحاوي من حديث أبي يوسف، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفىٰ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته[٣].

قال أبو جعفر: وقد خالف هٰذا حديث آخر رواه ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن رويفع بن ثابت، يرفعه: أنه قال يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم يركبها حتىٰ إذا أعجفها ردها إلى المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغانم حتىٰ إذا أخلقه رده في المغانم**».

وقال أبو يوسف: من فعل ذلك وهو عنه غنيٌّ يقي بذلك ثوبه أو دابته أو بخيانة، وأما المحتاج فلا بأس له أن يأخذ من ذلك ما ٱحتاج إليه[٤]، وقاله أيضًا محمد.

وحديث ابن أبي أوفىٰ يأتي في المغازي[٥]، وأخرجه مسلم أيضًا[٦].

---

(١) أبو داود (٢٧٠٤).

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٢٦.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٢ (٥٢٥٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سيأتي برقم (٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤).

(٦) مسلم (١٩٣٧).

فصل:

عبد الله بن مغفل: اختلف في كنيته علىٰ أقوال: أبو سعيد، أو أبو زياد، أو أبو عبد الرحمن، مات بالبصرة في ولاية عبيد الله بن زياد في آخر خلافة معاوية.

وحميد بن هلال: الراوي عنه عدوي بصري، كنيته: أبو نصر، مات بها في ولاية خالد بن عبد الله.

والشيباني اسمه: سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الكوفي مولىٰ بني شيبان بن ثعلبة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة وقال ابن سعد: لسنتين خلتا من خلافة أبي جعفر(١)، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين، وقيل: بعد الأربعين، وهو من شيبان الأكبر.

وأبو عمرو الشيباني من شيبان الأصغر بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، واسمه: سعد بن إياس بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن سنان بن عم بن قتادة بن دعامة بن عزير بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس، سمع رسول الله ﷺ، وهو يرعىٰ إبلًا لأهله بكاظمة.

قال إسماعيل بن خالد: رأيت أبا عمرو الشيباني، وقد أتىٰ عليه تسع عشرة(٢) ومائة سنة، سمع عليًّا وغيره.

فصل:

جمهور العلماء متفقون علىٰ أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، والإجماع قائم -كما حكاه القاضي- علىٰ إباحة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر

---

(١) «الطبقات» ٦/ ٣٤٥.

(٢) من (ص١).

حاجتهم، والجمهور -كما قلناه- أنه لا يحتاج في ذلك إلىٰ إذن الإمام[١].

ولا بأس بذبح البقر والغنم بعد أن يقع في المقاسم، هٰذا قول الليث والأربعة والأوزاعي وإسحاق.

قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتىٰ يقسم بينهم أضر ذلك بهم. قال: وإنما يأكلون ذلك علىٰ وجه المعروف والحاجة ولا يدخر أحد منهم شيئًا يرجع به إلىٰ أهله.

وقد ٱحتج الفقهاء في هٰذا بحديث ابن مغفل في قصة الجراب التي ذكرها البخاري، وقالوا: ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه فعله؟ وفي بعض طرقه: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ تبسم إليَّ[٢].

ورواية أبي داود التي أسلفناها: «هو لك» أصرح من ذلك، وشذ الزهري في هٰذا الباب، فقال: لا يجوز أخذ الطعام في دار الحرب إلا بإذن الإمام.

وأظنُّه رأىٰ أن الخلفاء والأمراء كانوا يأذنون لهم في ذلك، وهٰذا لا حجة فيه؛ لأن ما أذنوا فيه مرة علمت به الإباحة؛ لأنهم لا يأذنون في ٱستباحة غير المباح.

وحديث ابن عمر في الباب هو كالإجماع من الصحابة، وحديث ابن أبي أوفىٰ حجة فيه أيضًا، فإن العادة كانت عندهم في المغازي إطلاق الأيدي في المطاعم، ولولا ذلك ما تقدموا إلىٰ شيء إلا بأمر الشارع.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١١٤.

(٢) أبو داود (٢٧٠٢).

وكره جمهور العلماء أن يخرج بشيء من الطعام إلىٰ دار الإسلام إذا كانت له قيمة، وكان للناس فيه رغبة، وحكموا له بحكم الغنيمة، فإن أخرجه ردّه في المقاسم إن أمكنه، وإلّا باعه وتصدق بثمنه.

قال مالك: وإن كان يسيرًا أكله. وقال الأوزاعي: ما أخرجه إلىٰ دار الإسلام فهو له أيضًا.

قال ابن المنذر: وليس لأحدٍ أنْ ينال من مال العدو أيضًا سوى الطعام للأكل، والعلف للدواب، وكل مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام أو فضلة طعام يقدم به إلىٰ أهله، أو جراب، أو حبل، أو غير ذلك مردود إلىٰ قوله ﷺ: «**أدّوا الخيط والمخيط**»(١) وإلىٰ قوله: «**شراك أو شراكان من نار**»(٢).

وذهب قوم منهم الأوزاعي: أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمعة القتال ما كان إلىٰ ذلك محتاجًا، ولا ينتظر برده الفرار من الحرب، فيعرضه للهلاك وانكسار الثمن في طول مكثه في دار الحرب، واحتجوا بحديث رويفع السالف.

وخالفهم آخرون منهم أبو حنيفة فقالوا: لا بأس أن يأخذ السلاح من الغنيمة إذا ٱحتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به حتىٰ يفرغ من الحرب، ثم يرده في المغنم.

وقال أبو يوسف: سكوت رسول الله ﷺ له معنىٰ لا يفهمه إلا من

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٢٧- ١٢٨ والبزار (١٧٣٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٧: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أم صبية بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة، وغيرهم.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٣٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

أعانه الله عليه وقد أسلفناه عنه، وحديث ابن أبي أوفىٰ يبين أنه إذا كان الطعام لا بأس بأخذه واستهلاكه لحاجة المسلمين كذلك لا (بأس)[1] بأخذ الدواب والثياب واستعمالها للحاجة إليها، حتىٰ يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفىٰ غير الذي أريد من حديث رويفع حتىٰ لا (يتضادا)[2]، وهٰذا قول أبي يوسف ومحمد. قال الطحاوي: وبه نأخذ[3].

فرع:

يجوز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم في الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلىٰ إذن الإمام خلافًا للأوزاعي.

فائدة:

الجراب: المزود ونحوه، قال الداودي: قال القزاز: هو بفتح الجيم: وعاء من جلود، وبكسرها جراب الركبة، وهو ما حولها من أعلاها إلىٰ أسفلها.

وفي «غريب المدونة»: الجراب، بفتح الجيم وكسرها، وقال صاحب «المنتهىٰ»: الجراب بالكسر والعامة تفتحه، والجمع أجربة، وجرب بإسكان الراء وفتحها.

وقال في «المحكم»: هو الوعاء، وقيل: المزود[4]، ومما نسمعه على الألسنة: لا تفتح الجراب، ولا تكسر القصعة.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في «الأصول» يتضاد.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٢.

(٤) «المحكم» ٧/ ٢٨٠ مادة (جرب).

فائدة:

معنىٰ (نزوت): وثبت، ومعناه: أن رامي الجراب لم يرمه ليكون له أو رماه لعبد الله بن مغفل.

وقوله: (فاستحييت) أي: أن يرىٰ رسول الله منه ذلك.

فصل:

تقدم علة تحريم الحمر في الجهاد في التكبير وغيره، وقول مالك في تحريمها: حمله البغاددة علىٰ أنه تحريم كراهة، وقيل: حرمها خشية أن تفنىٰ؛ أو لأنها لم تخمس؛ أو لأنها من حوالي القرية، وأجاز ابن عباس -ونقله السهيلي عن عائشة أيضًا وطائفة من التابعين- أكلها، محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وهي مكية وحديث النهي بخيبر[١].

وجاء: «اكْفَئُوا القدور»[٢] وفي لفظٍ: إنها رجس، وفي كتاب «الأطعمة» لعثمان بن سعيد الدارمي بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: إنما نُهي عنها؛ لأنها كانت تأكل العذر[٣]، وعن ابن أبي أوفىٰ: لمَّا نادى المنادي ثلاثًا، قلنا: حرمها تحريم ماذا؟ فتحدثنا بيننا: فقلنا حرمها البتة، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس[٤].

وروى ابن شاهين في «ناسخه» -استدلالًا علىٰ نسخ التحريم- بإسنادٍ جيد عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوم خيبر

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ٥٨.

(٢) مسلم (١٨٠٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، عن سلمة بن الأكوع.

(٣) سيأتي برقم (٤٢٢٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٤) مسلم (١٩٣٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم أمرنا بها بعد ذلك[١]، وصحَّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: إنما كرهت إبقاءً على الظهر.

ولأبي داود من حديث غالب بن أبجر: أنه قال: يا رسول الله لم يبق في مالي شيءٌ أطعم أهلي إلا حمرٌ لي، فقال: «**أطعم أهلك من سمين مالك**»[٢] إسناده متماسك، وله متابعات، والأحاديث الثابتة ترده.

قال الخطابي: حديث غالب مختلف في إسناده[٣]، ولا يثبت، والنهي ثابت، وقال عبد الحق: ليس هو بمتصل الإسناد[٤]، وقال السهيلي: ضعيفه، ولا يعارض بمثله حديث النهي[٥].

فصل:

في حديث ابن مغفل جواز أكل شحوم ذبيحة اليهود المحرمة عليهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: هي مكروهة، وقال أشهب وابن القاسم، وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحكي أيضًا عن مالك.

آخر الخمس ولله الحمد

---

(١) مسلم (١٩٣٨).

(٢) أبو داود (٣٨٠٩).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ٩٢: هٰذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد وشديد الاختلاف. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٥٦: إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٢٣١.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١١٥.

(٥) «الروض الأنف» ٤/ ٥٨.

٥٨
كتاب الجزية والموادعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨- كتاب الجزية والموادعة

١ - [باب الجِزْيَةِ وَالْمُوادعَةِ] مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلَّاءُ. ﴿وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] مَصْدَرُ المِسْكِينِ، أسكَنُ مِنْ فُلَانٍ: أحوجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ، وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصارىٰ وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ -عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ- عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ

الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ. [فتح ٦/٢٥٧]

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ. [فتح ٦/٢٥٧]

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولكن أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [٤٠١٥، ٦٤٢٥ -مسلم: ٢٩٦١ -فتح ٦/٢٥٧]

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هذِه. قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَىٰ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. [٧٥٣٠ -فتح ٦/٢٥٨]

٣١٦٠ - فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ. [فتح ٦/٢٥٨]

ثم ساق فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث جابر بن زيد، وعمرو بن أوس؛ حَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَىٰ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ. وهو من أفراده.

ثانيها: حديث عمرو بن عوف الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا.. الحديث.

ويأتي في المغازي(١)، أخرجه مسلم في آخر كتابه(٢).

---

(١) برقم (٤٠١٥). (٢) مسلم (٢٩٦١).

ثالثها: حديث المعتمر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر وزياد، عن جبير بن حية -بالحاء المهملة ثم مثناة تحت- قال: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ.. الحديث، وقال بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ.. وفيه: فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، ثم ساق بقيته، ويأتي في التوحيد مختصرًا(١).

الشرح:

(الْجِزْيَةِ): مشتقة من الجزاء على الأمان لهم وتقريرهم، فتجزئ عنه، وعبارة «المحكم»: الجزية: خراج الأرض، والجمع: جُزىٰ، وقال أبو علي: هما واحد كالمعْي والمعَىٰ لواحد الأمعاء، والجمع: جزاء، وجزية الذمي منه(٢).

وأما (الْمُوَادَعَةِ): فإن أراد بها عقد الذمة لهم بأخذ الجزية، والإعفاء بعد ذلك من القتل، فهٰذا حكم الجزية، والموادعة غيرها، وإن أراد ترك قتلاهم مع إمكانه قبل الظفر بهم، وهو معنى الموادعة في أحاديث الباب ما يطابقها، إلا ما ذكره من تأخر النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره زوال الشمس وهبوب الريح، فهي موادعة في هٰذا الزمان مع الإمكان للمصلحة، نبه علىٰ ذلك ابن المنير(٣)، وذكر البخاري العجم بعد المجوس من باب ذكر الخاص بعد العام.

---

(١) برقم (٧٥٣٠).

(٢) «المحكم» ٧/ ٣٤٨.

(٣) «المتواري» ص١٩٧.

ومعنىٰ قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] يعني: إيمان الموحدين؛ لأن أهل الكتاب يؤمنون بالله، ويقولون: له ولد، ويؤمنون بالآخرة، ويقولون لا أكل فيها ولا شرب.

وقال الداودي: ﴿ولا باليومِ الآخرِ﴾: القيامة.

وقوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٢٩] أي: يقرون بتحريم ذلك، ويعتقدونه.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال أبو عبيدة في «مجازه»: ولا يطيعون طاعة الحق، يقال: دان فلان لفلان: أطاعه[1].

وقوله: (﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾) [التوبة: ٢٩] هم اليهود والنصارىٰ، واختلف في المجوس: هل لهم كتاب؟

والجمهور: لا. وقيل: نعم، فبدلوه فأصبحوا وقد أسري به، وإذا قلنا: لا؛ فالجماعة علىٰ أنها تؤخذ منهم الجزية إلا عند (المالكية)[2].

قال مالك في رواية ابن القاسم: تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس عبدة[3] الأوثان، وكل المشركين غير المرتدين وقريش[4]، وفي «مختصر ابن أبي زيد»: ونقاتل جميع الأمم حتىٰ يسلموا أو يؤدوا الجزية.

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنها تقبل من أهل الكتاب، ومن سائر كفار العجم، ولا تقبل من مشركي العرب إلَّا

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٢٥٥.
(٢) في الأصل: (الملك)، والمثبت من (ص١).
(٣) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (و).
(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٥ وما بعدها. و٣/ ٣٥٦.

الإسلام أو السيف[١]، وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب، عربًا كانوا أو عجمًا، وزعم أن المجوس كانوا أهل كتابٍ؛ فلذلك أخذت منهم، وروي ذلك عن علي[٢]، وقال الطحاوي في حديث عمرو بن عوف: إنه ﷺ بعث أبا عبيدة إلىٰ أهل البحرين يأتي بجزيتها؛ لأنهم كانوا مجوسًا من الفرس، ولم يكونوا من العرب؛ ولذلك قبلت منهم، وأقرهم علىٰ مجوسيتهم[٣].

واحتجَّ الشافعيُّ بآية الباب: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩]، (قال)[٤]: فدلَّ هذا الخطاب أنَّ من لم يؤت الكتاب ليس بمنزلتهم بدليل قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»[٥] ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله؛ لإخباره ﷺ أن هذه الكلمة يحقن بها الدم والمال، فدلَّ أن بغيرها لا يقع الحقن.

وحجة مالك حديث الباب أنه أخذها من مجوس هجر، وقال في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٦]؛ فقام الإجماع علىٰ أن المراد بقوله: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يعني في أخذ الجزية منهم لا في غيرها، فهو وإن خرج مخرج العموم فالمراد الخصوص. وقد ورد في رواية: «**غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم**»[٧].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٨٤.

(٢) انظر: «الأم» ٤/ ٩٥، ٩٦.

(٣) السابق ٣/ ٤٨٤- ٤٨٥.

(٤) من (ص١).

(٥) سلف برقم (٢٩٤٦).

(٦) رواه مالك ص١٨٧ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٧) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٠٥: لم أجده. وذكر رواية نحوها عزاها لعبد الرزاق [«المصنف» ٦/ ١٢٥] وابن أبي شيبة.

وأيضًا فإنه ﷺ كان يبعث أمراء السرايا فيقول لهم: «**إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية، فإن أعطوا وإلا قاتلوهم**»(١) ولم ينص علىٰ مشرك دون مشرك بل عمَّ جميعهم؛ لأن الكفر يجمعهم، ولما جاز أنْ يسترقهم جاز أن يأخذ منهم الجزية؛ عكسه المرتد لما لم يجز أن يسترق لم يجز أخذ الجزية منه. وليس مما ٱحتجّ به من الآية دليل أن الجزية لا يجوز أخذها من غير أهل الكتاب؛ لأن الله لم ينه أن يأخذ من غيرهم، وللشارع أن يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ حرم الأمهات ومن ذكر معهنَّ في الآية، وحرم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وليس ذلك بخلاف الكتاب، فكذلك أخذه الجزية من جميع المجوس هو ثابت بالسنة الثابتة. وهٰذا ينتظم الرد علىٰ أبي حنيفة في قوله: إنّ مجوس العرب لا يجوز أخذ الجزية منهم، وتؤخذ من سائر المجوس غيرهم؛ لإطلاقه ﷺ علىٰ أخذها من جميع المجوس؛ لقوله: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» ومن ٱدعى الخصوص في هٰذا وأن المراد به بعضهم. فعليه الدليل.

قال ابن بطال: وأما قول الشافعي: إن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع (كتابهم)(٢) غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نسائهم، وهٰذا لا يقول به أحد.

وقوله: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يدل أنه لا كتاب لهم، وأيضًا فإنهم لو كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم، لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له؛ لأنَّ الشيء إذا كان لمعنىٰ فارتفع المعنى ٱرتفع الحكم(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٣١.

قلت: الشافعي لم يستبد به، بل هو مروي، وإلزامه الذبيحة والنكاح لا يرد؛ لأنه ورد ٱستثناؤه كما سلف، وإن نقل عن ابن الجوزي أنه منكر، ثم لهم شبهة وهي تقتضي الحقن بخلاف النكاح، فإنه يحتاط له.

وقوله: وهٰذا لا يقوله أحد: غلط منه، فقد ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتسرىٰ بالجارية المجوسية[(١)]. وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار: أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يتسرى الرجل بالمجوسيَّة[(٢)]. وذكر ابن قدامة وغيره عن أبي ثور أنه كان يرىٰ بحلّ نسائهم وذبائحهم[(٣)].

وذكر ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب: أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسًا[(٤)].

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال ابن عباس: يمشون بها مكبين.

وقال سليمان: مذمومين[(٥)]. وقال قتادة: عن قهر وذلة[(٦)].

وقيل: معنىٰ: ﴿عَن يَدٍ﴾: عن إنعام منكم عليهم. وقيل: لا يبعثون بها كفعل الجبابرة.

وقال سعيد بن جبير: يدفعها قائمًا وآخذها جالس[(٧)].

---

(١) «المصنف» ٦/ ٤٣٤.

(٢) السابق ٣/ ٤٧٧.

(٣) «المغني» ٩/ ٥٤٧.

(٤) «التمهيد» ٢/ ١١٦.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٠.

(٦) و(٧) السابق.

وقوله: (﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أذلاء)، هو قول أبي عبيدة: أنَّ الصاغر: الذليل الحقير[١]. وقال غيره: هو الذي يتلتل فيعنف به، وقيل: هم بإعطائها أذلة صاغرون.

فصل:

تعليق ابن عيينة رواه في «تفسيره»، وهو صواب حسن، وهو فعل عمر[٢]، وزاد علىٰ أهل الشام أقساطًا من زيت وخلّ وضيافة ثلاثة أيام. ورأىٰ مالك أن يسقط عنهم الضيافة، ولا يزاد علىٰ فعل عمر[٣].

واختلف العلماء في مقدار الجزية؛ فقال مالك: أكثرها أربعة دنانير علىٰ أهل الذهب، وعلىٰ أهل الورق أربعون درهمًا ولا حدَّ لأقلها[٤].

وأخذ مالك في ذلك بما رواه عن نافع، عن أسلم أنَّ عمر بن الخطاب ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وأهل الورق أربعين درهمًا[٥]. وقال الكوفيون: يؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهمًا، ومن الوسط أربعة وعشرون، ومن الفقير اثنا عشر، وهو قول أحمد[٦]، وأخذوا في ذلك بما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع الجزية علىٰ أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر[٧].

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٢٥٦.
(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٨٩.
(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٧- ٣٥٨، ٣٦٠.
(٤) «المنتقىٰ» ٢/ ١٧٣.
(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص١٨٧.
(٦) انظر: «المغني» ١٣/ ٢٠٩.
(٧) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٥١).

قال أحمد: ويزاد فيه وينقص علىٰ قدر طاقتهم، علىٰ قدر ما يرى الإمام. وعنه: أقلها كالشافعي، وأكثرها غير مقدر، يجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان؛ لأن عمر زاد علىٰ فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه. وروي: أنه زاد، جعلها خمسين، وهو ٱختيار أبي بكر من أصحاب أحمد[١].

وقال الشافعي: الجِزْيَةُ دينار في حق كلِّ أحد. ودليله حديث معاذ: قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلّ حالم دينارًا أو عدله من المعافر -ثياب تكون باليمن[٢]- رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الأئمة: الترمذي، والحاكم، وابن عبد البر[٣].

وقال الثوري: وقد ٱختلفت الروايات في هٰذا عن عمر، فللوالي أن يأخذ بأيّها شاء إذا كانوا أهل ذمة، وأمّا أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

وقال عبد الوهاب بن نصر: في أمره ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارًا، يحتمل أن يكونوا لم يقدروا علىٰ أكثر منه.

وقد روي عن مالك: أنه لا يزاد على الأربعين درهمًا، ولا بأس بالنقصان منها إذا لم يطق.

قال مالك: وأرىٰ أن ينفق من بيت المال علىٰ كلِّ من ٱحتاج من أهل الذمة إن لم يكن لهم حرفة ولا قوة علىٰ نفقة نفسه، وينفق علىٰ يتاماهم حتىٰ يبلغوا.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢١٠.

(٢) «الأم» ٤/ ١٠١.

(٣) أبو داود (١٥٧٦- ١٥٧٨)، الترمذي (٦٢٤)، النسائي ٥/ ٢٥- ٢٦، ابن ماجه (١٨٠٣)، «المستدرك» ١/ ٣٩٨، «التمهيد» ٢/ ١٣٠.

قال ابن وهب: وحدثني مطرف، عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان ينفق علىٰ رجلٍ من أهل الذمة حين كبر وضعف عن العمل.

فرع:

والخراج يجب عند أبي حنيفة أول الحول، خلافًا للشافعي وأحمد فقالا: بآخره.

فرع:

لا يؤخذ من صبي ولا ٱمرأة ولا مجنون ولا فقير غير معتمل، خلافًا للشافعي فيه، ولا يؤخذ من شيخ فانٍ ولا زمنٍ ولا أعمىٰ.

وفي قول الشافعي: يؤخذ منهم، ولا علىٰ سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلمًا، ولا جزية علىٰ أهل الصوامع من أهل الرهبان، خلافًا للشافعي(١).

وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض علىٰ رهبان الديارات علىٰ كلّ واحدٍ دينارين.

فصل:

وحديث بجالة من أفراد البخاري كما سلف.

وبجالة: هو ابن عبدة، تميمي بصري.

وجَزء -بالجيم المفتوحة، والزاي- عامل عمر على الأهواز، ٱنفرد به البخاري، كان حيًّا بمكة سنة سبعين، ووالد جزء هو معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس، واسمه: الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، عمّ الأحنف بن قيس.

---

(١) «البيان» ١٢/٢٦٨- ٢٦٩.

قال أبو عمر: لا تصح له صحبة[١]. وقيل: فيه جزي بزاي مكسورة، وسكنها الخطيب.

قال الدارقطني: وأصحاب الحديث يكسرون جيمه[٢].

ووالد بجالة السالف عبدة، بفتح الباء الموحدة[٣]، ويقال: ابن عبد، حكاه ابن حِبَّانَ في «ثقاته»[٤]. وفي «تاريخ البخاري»: بجالة بن عبد، أو عبد بن بجالة[٥].

فصل:

البخاري روىٰ هٰذا الحديث عن علي بن عبد الله، ثنا سفيان، سمعت عمر قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فذكره.

ورواه ابن حبَّان في كتاب «شروط أهل الذمة» من حديث أبي معاوية الضرير، ثنا حجاج عن عمرو بن دينار، عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر أنظر أن تأخذ الجزية من المجوس، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من المجوس الجزية، ثم ساقه

في حديث ابن عيينة عن عمرو سمع بجالة: جاءنا كتاب عمر: أن اْقتلوا كلّ ساحر وساحرة، وفرّقوا بين كلّ محرم من المجوس، وانههم عن الزمزمة. قال: فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعل يفرق بين المرأة وحرمها في كتاب الله ﷻ، وصنع لهم طعامًا كثيرًا فدعا المجوس، وعرض

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٣٣٨ (٣٦٩). وانظر: «أسد الغابة» ١/ ٣٣٧.

(٢) «المؤتلف والمختلف» ١/ ٤٩١.

(٣) ورد بهامش الأصل: وتسكن أيضا.

(٤) «ثقات ابن حبان» ٤/ ٨٣.

(٥) «التاريخ الكبير» ٢/ ١٤٦ (١٩٩٧).

السيف علىٰ فخذه فألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق، وأكلوا بغير زمزمة.

وذكر الحميدي: أنَّ البرقاني خرجه هكذا في «صحيحه»(١).

ثم روى ابن حبان من حديث بشير بن عمرو، عن بجالة، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

قال ابن عباس: أمَّا أنا فتبعت صاحبهم حين دخل علىٰ رسول الله ﷺ، فلمَّا خرج قلت له: ما قضىٰ فيكم رسول الله ﷺ؟ قال: شرٌّ. قلت: مه. قال: القتل أو الإسلام، فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا قولي. ثم روىٰ من حديث رجاء: جاء لحماد بن سلمة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد بالله علىٰ رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم علىٰ ما تحملوا أهل الكتاب**» ثم روىٰ من حديث فروة بن نوفل عن علي قال: المجوس أهل الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر.

وروى ابن عبد البر من حديث الزهري، عن سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من البربر، وقال: كذا رواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب. وأمَّا مالك ومعمر فجعلاه: عن ابن شهاب، ولم يذكرا سعيدًا ورواه (معمر)(٢) عن مالك عن الزهري، عن السائب بن يزيد(٣).

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٧٨.

(٢) كذا بالأصل، وفي «التمهيد» ٢/ ١١٧: ابن مهدي.

(٣) «التمهيد» ٢/ ١١٧.

وفي «الموطأ»: عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ عمر ذكر المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف.. الحديث[(١)].

ورواه أبو علي الحنفي عن مالك، فقال: عن أبيه، عن جده[(٢)]؛ وهو منقطع أيضًا؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن.

وروىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» عن علي: كان المجوس أهل كتاب، وكانوا متمسكين به الحديث[(٣)].

وقال ابن عبد البر: روي عن علي: أنهم كانوا أهل كتاب، وفيه ضعف؛ لأنه يدور علىٰ أبي سعيد البقال سعيد بن المرزبان[(٤)].

قلت: ليس هو في طريق عبد بن حميد، فإنه رواها عن الحسن الأشيب، ثنا يعقوب بن عبد الله، ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: قال علي.. فذكره.

فصل:

في حقيقة المجوس ذكر أبو عمر في كتاب «القصد والأمم» أنهم من ولد لاود بن سام بن نوح، وقال علي بن كيسان: هم من ولد فارس بن عامور بن يافث، قال أبو عمر: وقال ذلك غيره، وهو أصح ما قيل فيهم، وهم ينكرون ذلك ويدفعونه ويزعمون أنهم لا يعرفون نوحًا ولا ولده ولا الطوفان، وينسبون ملكهم من جيومرت الأول، وهو عندهم آدم.

---

(١) «الموطأ» برواية يحيى الليثي ص١٨٧.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ٣/ ٢٦٤ (١٠٥٦) عن عمرو بن علي قال: نا أبو علي الحنفي، به.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٥٥٤.

(٤) «التمهيد» ٢/ ١١٩.

وقد نسبهم قوم من علماء الإسلام والأثر إلىٰ أنهم من ولد سام، وكان فيهم الصابئة، ثمَّ تمجسوا وبنوا بيوت النيران.

وقال المسعودي: فارس أخو بيط ولدا ناسور بن سام بن نوح.

ومنهم من زعم أنهم من ولد هيدرام بن أرفخشذ بن سام؛ لأنه ولد بضعة عشر رجلًا، كلهم كان فارسًا شجاعًا، فسموا الفرس بالفروسية.

وقال آخرون: إنهم من ولد يوان صاحب شعب يوان أحد نزه الدنيا إيران بن لاود بن سام.

وعند الرشاطي: فارس الكبرىٰ بن ليومرت.

ويقال: جيومرت. وحابر معرب. وتفسير ليومرت: الحي الناطق الميت، بن أميم بن لاود بن سام.

فمن نسل الفرس الأولىٰ إلىٰ سام بهٰذا نسبها، ومن نسبها جملة إلىٰ يافث قال: هم ولد جيومرت ابن يافث.

وذكر صاعد في كتابه «طبقات الأمم»: أن ليومرت هٰذا يزعم الفرس أنه آدم.

قال: وذكر بعض علماء الأخبار أن الفرس في أول أمرها كانت موحدة علىٰ دين نوح إلىٰ أن أتىٰ برداسف المشرقي إلىٰ طهمورت ثالث ملوك العراق بمذهب الصابئة، فقبله منه واقتصر الفرس على الشرع به، فاعتقدوه نحو ألف سنة وثمانمائة سنة إلىٰ أن تمجسوا جميعًا، وسببه: أنّ زراد شت الفارسي ظهر في زمن بشتاسب ملك الفرس، فدعا الناس إلى المجوسية، وتعظيم النار، وسائر الأنوار، والقول بتركيب العالم من النور والظلمة، واعتقاد القدماء الخمسة التي هي عندهم: -الباري تعالىٰ عمّا يقولون- وإبليس والهيولي

والزمان والمكان، وغير ذلك من البدع، فقبل ذلك بشتاسب وقاتل الفرس عليه حتى ٱنقادوا جميعًا إليه، ورفضوا دين الصابئة، واعتقدوا بأنَّ زرادشت نبيًّا مرسلًا، وذلك قبل ذهاب ملكهم علىٰ يد الفاروق بقريب من ألف وثلاثمائة سنة.

وقال إبراهيم بن الفرج في «البغية شرح لحن العامة»: الفارسي منسوب إلىٰ فارس، وهي أرض وقد بنتها السُّوس، وهي أمة كانت بعد النبط.

وزعم بعض العلماء أنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إبراهيم.

وذكر ابن عبدون في كتابه «الزهر»: أنهم من ولد حارس بن ناسور بن سام، وأنه ولد له بضعة عشر رجلًا كلهم كان فارسًا شجاعًا؛ فسموا الفرس بذلك.

قال: وزعم قومٌ أنهم من ولد طوط من ابنتيه دريني وراعوشا.

وزعم بعضهم أنهم من ولد إيران بن أفريدون.

قال: ولا خلاف بين الفرس أنهم من ولد ليومرت، وهذا هو المشهور، وإليه يرجع بنسبها، كما يرجع بالمروانية إلىٰ مروان، والعباسية إلى العباس.

وعند ابن حزم: والمجوس لا يعرفون موسىٰ ولا عيسىٰ ولا أحدًا من أنبياء بني إسرائيل، ولا محمدًا، ولا يقرون لأحدٍ منهم بنبوة.

فصل:

وأمَّا قول عمر ﷺ: فرقوا بين كلِّ محرم من المجوس، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن الله تعالىٰ لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم، فإذا ٱستعمل فيهم قوله ﷺ:

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] أحتمل ألا يقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب في مناكحتهم أيضًا.

ثانيهما: أن يكون عمر غلب على المجوس عنوة، ثمّ أبقاهم في أموالهم عبيدًا يعملون بها والأرض للمسلمين، ثم رأىٰ أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين ٱستبقاهم علىٰ حكمه، واستحياهم باجتهاده، وأن ذلك كان منعقدًا في أصل ٱستحيائهم واستبقائهم، ويكون ٱجتهاده في تفريقه بين ذوات محارمهم مستنبطًا من قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أي: ما كان أهل الكتاب يحملون عليه في حريمهم ومناكحتهم، فاحملوا عليه المجوس.

وقال الداودي لمَّا ذكر قول عمر هٰذا: لم يأخذ به مالك.

وقال الخطابي: أراد عمر أنهم يمنعون من إظهار هٰذا للمسلمين وإفشائه في مشاهدهم، وأن يفشوها كما يفشي المسلمون أنكحتهم إذا عقدوها، قال: وهٰذا كما شرط على النصارىٰ أن لا يظهروا صليبهم؛ لئلا يفتن بهم ضعفة المسلمين، ولا يكشفون عن شيء مما يستخلونه من باطن كفر، وفساد مذهب[٢].

فصل:

في الحديث: أنه قد يغيب عن العالم المبرز بعض العلم.

وفيه: قبول خبر الواحد والعمل به. وفي حديث عمرو بن عوف: أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه علىٰ طالبه؛ لقوله: (أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٦٢- ١٤٦٣.

وفيه: التبشير بالإسهام لهم؛ لقوله: «**أَبْشِرُوا وَأملوا**»، ومعنىٰ ذلك: أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء؛ لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة، فبشرهم بأكثر مما يظنون.

وفيه: علامة النبوة؛ لأنه أخبرهم بما يخشىٰ عليهم مما يفتح عليهم من الدنيا.

وفيه: أن المنافسة في الاستكثار من المال سبيل من سبل الهلاك في الدنيا. والأمل: الرجاء، يقال: أملته فهو مأمول.

وقوله: («**فَتَنَافَسُوهَا**») يريد: المشاححة والتنازع.

فائدة:

عمرو بن عوف هذا بدري كما ذكره البخاري(١)، وكذا ذكره ابن إسحاق وابن سعد فيمَنْ شهد بدرًا من المهاجرين، وهو مولىٰ سهيل بن عمرو، مات في خلافة عمر رضي الله عنه.

فائدة:

فيه أيضًا: التحذير من فتنة الدنيا، فإن مَنْ طلب منها فوق حاجته لم يجده، ومَنْ قنع حصل له ما يطلب، وما الدنيا إلا كما قيل:

إن السلامة من سلمىٰ وجارتها ألا تمر علىٰ حال بواديها

فصل:

في إسناد حديث جبير بن حيّة: المعتمرُ بن سليمان، قيل: إنه وهم، وصوابه المعتمر بن الرق؛ لأن عبدالله بن جعفر راويه عنه لا يروي عن المعتمر بن سليمان، كذا رأيته بخط الدمياطي.

وزياد بن جبير اتفقا عليه، وانفرد البخاري بأبيه جبير بن حيّة،

---

(١) سيأتي في كتاب: المغازي، باب: تسمية من سمي من أهل بدر.

وسعيد بن عبيد الله بن جبير بن حيَّة بن مسعود الثقفي البصري.

وقوله فيه: (بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَنْصَارِ) قال ابن بطال: هم طوائف لم يكونوا من فخذٍ واحد[1].

فصل:

وأمَّا مشاورة عمر الهرمزان فبعد أن أسلم، وكان رجلًا بصيرًا بالحرب له دُربة ورأي في المملكة وتدبيرها؛ فلذلك شاوره عمر، مع أن عمر كان يعرف بما أشار عليه، وثقته من نفسه أنه يشعر له إن غشه.

وفيه: أن المشاورة سنة لا يستغني عنها أحد، ولو ٱستغنىٰ عنها كان الشارع أغنى الناس عنها؛ لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء، ومع ذلك فإن الله أمره بها حيث قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولو لم يكن الأمر فيه إلا ٱستئلاف النفوس وإظهار الموافقة والثقة بالمستشار، ولعلهم أن يبدوا من الرأي ما لم يكن ظهر، وأمَّا العزيمة والعمل فإلى الإمام، لا يشركه فيه أحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فجعل العزيمة إليه، وجعله مشاركًا في الرأي لغيره.

وفيه: جواز مشاورة غير الوزير إذا كان ممن يظن عنده الرأي والمعرفة.

وفيه: ضرب الأمثال.

وفيه: الرأي في الحرب القصد إلىٰ أعظم أهل الخلاف شوكة، كما أشار الهرمزان؛ لأنه إذا ٱستؤصل الأقوىٰ، سلم الأضعف.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٣٤.

وفيه: كلام الوزير دون رأي الإمام، كما كلم عمر يوم حنين لأبي سفيان[١]، وكما كلم الصديق في قصة سلاح قتيل أبي قتادة[٢].

وقوله: (وَكُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ) ففيه: وصف أنفسهم بالصبر والثبات علىٰ مضض العيش.

وقوله: (نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ) أراد به شرفه ونسبه؛ لأن الأنبياء لا تبعث إلَّا من أشراف قومهم، فوصف شرف الطرفين من الأب والأم.

وقول النُّعْمَان للمغيرة: (رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا) يريد: ربما قد شهدت مع رسول الله ﷺ فيما سلف مثل هٰذِه الأحوال الشديدة، وشهدت معه القتال فلم يندمك ما لقيت معه من الشدة، ولم يحزنك[٣] لو قتلت معه؛ لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة.

تقول: إنك كنت في ذلك على الخير والإصابة يغبطه ما تقدم من كلامه، ويعتذر إليه فيما يريد أن يقول بما شاهد من رسول الله ﷺ.

ويذكر أن النعمان قاتلهم، وكثرت جراحات المسلمين وأصيب منهم، فبات المسلمون يتضررون بما نالهم من الجراح، وبات الكفار على الخمر، وقد أحضروا أموالًا كثيرة ونعمًا، فقام النعمان خطيبًا حين أصبح فقال: أيها الناس، إن من ترون قد حضروا عليهم أموالًا ونعمةً، وأنتم قد حضرتم الإسلام وصرتم بابًا للمسلمين، فإن أصبتم دُخل عليهم من الباب، فالله في الإسلام.

---

(١) سلف برقم (٣٠٣٩).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢١- ٤٣٢٢) كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.

(٣) وقع في هامش الأصل: (يخزك) و(يحزنك) روايتان ذكرهما ابن قرقول في «مطالعه».

فقام رجل منهم فقال: قد سمعنا مقالتك أيها الأمير، ولسنا برادين عليك ولا مخالفين لك، فانظر أي طرفي النهار؟ قال النعمان: إذا هبت الأرواح ونزل النصر من السماء وأنا هاز للراية، إذا رأيتم ذلك فأسبغوا الوضوء وصلّوا الظهر ثمّ أنا هازها، فإذا رأيتم ذلك فليسرج كل أحد منكم فرسه ويستوي عليه، ولينظر مواجهة عدوه، ثم إذا هززتها الثالثة، فاحملوا علىٰ بركة الله، فلما فاء الفيء صنع ما قال، ثم حمل في الثالثة وبيده الراية، فجعل يطعن بها، وتقاتلوا فكان أول قتيل، فمرّ به أخوه فألقىٰ عليه ثوبه؛ لئلا يعرف فيفشل الناس، وأخذ الراية وحمل، ففتح الله للمسلمين.

ويذكر عن ابن المسيب أنه قال: إني لأذكر يومًا نعىٰ لنا عمر النعمان بن مقرّن على المنبر[(١)].

وقوله: (وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هو ٱبتداء كلام واستئناف قصة أخرىٰ: أعلمهم أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، ترك حتىٰ تهب الرياح، يعني: رياح النصر، وتحضر أوقات الصلوات، كما سلف في بابه؛ ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات، وفيها الأذان، وقد جاء في الحديث أنَّ «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»[(٢)].

و(الأَرْوَاحُ) جمع ريح؛ لأن أصله: روح وسكنت الواو، وانكسر ما قبلها فقلبت ياءً، والجمع يرد الشيء إلىٰ أصله.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٤ (٣٣٨٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٤).

وقوله أولًا: (فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ)، وكان أسره أبو موسى الأشعري، كان سيدًا فبعث به مع أنس إلىٰ عمر، لما قدم عليه ٱستعجم، فقال له عمر: تكلم. فقال: أكلام حي أم ميت؟ فقال عمر: تكلم فلا بأس -وبدرت الكلمة من عمر من غير تأول- فقال: كنا وإياكم نستعبدكم ونملككم معاشر العرب فأخلىٰ الله بيننا وبينكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان؛ فتغيظ عمر وقال: قاتل الله البراء بن مالك، وَهَمَّ بِهِ؛ فقال له أنس: يا أمير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعدوًّا كثيرًا، إن قتلته يئس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن ٱستحييته، طمع القوم، فقال: يا (أنس)[(١)]، ٱستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلمّا خشيت أن يبسط عليه قلت له: لا سبيل لك عليه، فقال: ولم، أعطاك؟، أصبت منه؟ (قلت: لا)[(٢)]، ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس. قال: لتأتينّ بمن يصدق ما تقول أو لا بد من عقوبتك، ولم يحفظ عمر ما قال، وكان الزبير قد حضر لمقالته فصدق أنسًا، فأسلم الهرمزان[(٣)].

وكانت الروم قاتلت الفرس في أول الإسلام، فعلم من ذلك الهرمزان ما علم، فضرب له مثلًا وهو صحيح، عقله عمر وعمل عليه، وإنما جعل كسرى الرأس؛ لأنه أعظم ملكًا وأكثر أتباعًا وأوسع بلدًا، ومثل بالجناحين، ولم يذكر الرجلين، وأراد بهما من سوىٰ هٰؤلاء الثلاثة للأمم، ومبادرة المغيرة بالكلام للترجمان، إما أن يكون

---

(١) في الأصل: رزين والمثبت من (ص١) وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢.

(٢) في (ص١): (قلت: ما فعلت) وكذلك عند بن أبي شيبة ٧/ ٢٢.

(٣) ٱنظر هٰذِه القصة في «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ٢٥٢، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٩- ٢٢، و«سنن البيهقي» ٩/ ٩٦.

أذن له أمير الجيش النعمان، أو بادره لما عنده من ذلك من العلم، وليطفئ النعمان المقالة ولا يكلف الأمير مخاطبة الترجمان.

وفيه: وصف المغيرة لما كانوا عليه.

٢ - باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [انظر: ١٤٨١ -مسلم: ١٣٩٢ - فتح ٦/ ٢٦٦]

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي: غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

هذا الحديث سلف في الزكاة(١)، واسمه: يوحنا بن رؤبة، صالَحَهُ علَى الجزية، وعلىٰ أهل جرباء وأذرح، بلدين بالشام، فأعطوه الجزية، وبخط الدمياطي اسمه: يحنة بن رؤبة وهو ما ذكره ابن إسحاق. قال: لما انتهىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطى الجزية، وأتاه أهلُ الجَربَاء وأَذْرُح فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم، وكتب ليحنة بن رؤبة: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة من الله ومحمدٍ النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة، وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحرين، فإن أحدث منهم حدثًا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيبة لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقًا يردونها من برٍّ أو بحر»(٢).

---

(١) برقم (١٤٨١).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٨٠- ١٨١.

والعلماء مجمعون علىٰ أن الإمام إذا صالح ملك القرية أن يدخل في ذلك الصلح بقيتهم؛ لأنه إنما صالح علىٰ نفسه ورعيته، ومنْ يلي أمره، ويشتمل عليه بلده وعمله.

ألا ترىٰ أن في كتاب رسول الله ﷺ تأمين أيلة وأهل بلده، واختلفوا إذا أمَّن طائفة منهم، هل يدخل في ذلك العاقد للأمان؟ فذكر الفزاري عن حميد الطويل، قال: حدثني حبيب أبو يحيىٰ، وكان مولاه مع أبي موسىٰ، قال: حاصر أبو موسىٰ حصنًا بسوس -أو بالسوس- فقال صاحبهم: أتأمن لي مائة من أصحابي وأفتح لك الحصن؟ قال: نعم، فجعل يعزلهم ويعدهم، فقال أبو موسىٰ: أرجو أن يمكن الله به، وينسىٰ نفسه، فعدّ مائة وعزلهم ونسي نفسه، فأخذه، فقال: إنك قد أمنتني. فقال: لا، أما إذا أمكن الله منك من غير غدر، فضرب عنقه.

وذكر أبو عبيد، عن الفزاري، عن حميد الطويل، عن حبيب (أبي)[1] يحيىٰ، عن خالد بن زيد قال: حاصرنا السوس فلقينا جهدًا، وأمير الجيش أبو موسىٰ، فصالحه دهقانها، وذكر الحديث[2].

وذكر عن النخعي قال: ارتد الأشعث بن قيس في زمن الصديق مع ناس، وتحصنوا في قصر، فطلب الأمان لسبعين رجلًا، فأعطاهم، فنزل فعد سبعين، ولم يدخل نفسه فيهم، فقال له أبو بكر: إنك لا أمان لك، إنا قاتلوك، فأسلم وتزوج أخت الصديق[3].

وفي «تاريخ دمشق»: لما أخذ الأمان للسبعين من أهل نجير عددهم، فلمَّا بقي هو قام رجل إليه فقال: أنا معك، قال: إن الشرط

(١) في الأصل: (عن) والمثبت من «الأموال» لأبي عبيد (٣٥٥).

(٢) السابق (٣٥٥).

(٣) «الأموال» (٣٠٣).

علىٰ سبعين، ولكن كن أنت فيهم، وأنا أتخلف أسيرًا معهم[(١)].

وقال أصبغ وسحنون: يدخل العلج الآخذ للأمان للعدو المصالح عليهم في الأمان وإن لم يعد نفسه فيهم، ولا يحتاج أن يعد نفسه فيهم ولا يذكرها؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره، إلَّا وقد صحّ الأمان لنفسه، ولم يريا فعل أبي موسىٰ حجة؛ قال سحنون: وبأقل من هٰذا صح الأمان للهرمزان من عند عمر بن الخطاب.

فصل:

قوله: (وَكَسَاهُ بُرْدًا): الكاسي هو رسول الله ﷺ، وبينته أن في رواية أبي ذر: (فكساه).

فرع:

إذا عقد الإمام مع ملك القوم ورئيسهم أمرًا كان ذلك عقدًا علىٰ جملتهم كما سلف، وله أن يصالح عنهم علىٰ شيء يأخذه كل عام من جملتهم.

فصل:

ليس في حديث ملك أيلة كيفية طلب الموادعة، هل كان لنفسه أو لهم أو للمجموع؟ لكنه نسب الهدنة إليه خاصة والموادعة للجميع.

قال ابن المنير: فأخذ من ذلك أنّ مهادنة الملك لا تدخل فيها الرعية إلا بنص على التخصيص[(٢)].

وهٰذا خلاف ما قدمناه.

---

(١) «تاريخ دمشق» ٩/ ١٣٠.

(٢) «المتواري» ص١٩٨.

فصل :

قد سلف حكم الهدايا للإمام، وقال أبو الخطاب الحنبلي: ما أهداه المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده، فهو غنيمة إن كان ذلك في حال الغزو، وإن كان من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام فهي لمن أهديت له سواء كان الإمام أو غيره؛ لأنّ الشارع قبلها فكانت له دون غيره، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: هي للمهدىٰ له علىٰ كلّ حال.

٣ - باب الوَصَاة بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح ٦/٢٦٧]

ذكر فيه حديث شعبة، عن أبي جمرة -بالجيم- سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ -بالجيم أيضًا- بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

الشرح:

يقال: أوصيت له بشيء وإليه: جعلته وصيًّا، والاسم: الوصاية: بكسر الواو وفتحها، وأوصيته ووصيته أيضًا توصية، والاسم: الوصاة. والحديث من أفراده.

وفي موضع آخر لما ذكر الشورىٰ: وأوصي الخليفة بعدي بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلَّا طاقتهم(١).

وأخرجه صاحب «الجعديات» عن شعبة مطولًا: أخبرنا أبو جمرة، سمعت جويرية بن قدامة قال: حججت فمررت بالمدينة، فخطب عمر فقال: إني رأيت ديكًا نقرني نقرة أو نقرتين، فما كان جمعة أو نحوها حتىٰ أصيب، قال: وأذن للصحابة ثمّ لأهل المدينة ثمّ لأهل الشام ثمّ

(١) سيأتي برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة.

لأهل العراق، قال: وكنا آخر من دخل فقلنا: أوصنا، ولم يسأله الوصية أحدٌ غيرنا، فقال: أوصيكم بكتاب الله الحديث. وفيه: وأوصيكم بذمتكم فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم، قوموا عني. فما زاد علىٰ هٰؤلاء الكلمات[١].

فصل:

قوله: (وَالإِلُّ): القرابة. هو قول الضحاك[٢].

قوله: (وَالذِّمَّةُ: العهد): ٱستحسنه بعض المفسرين، وقال: الأصل فيه أن يقال: أذن مؤللة أي: محددة، فإذا قيل للعهد (إل) فمعناه: أنه قد حدد، وإذا قيل: للقرابة، فمعناه: أن أحدها يحاد صاحبه ويقاربه[٣].

وقال قتادة: (الإِلُّ): الحلف[٤]. وقال مجاهد: (الإِلُّ): الله[٥].

وروي عنه: العهد[٦]. وذكر العزيزي: أن (الإل) علىٰ خمسة أوجه، فذكر هٰذِه الأربعة، وزاد: إِلٌّ: جوار، وأنكر بعضهم أن يكون (الإِلُّ): الله؛ لأن أسماءه توقيفية.

فصل:

وقول عمر: (ورزق عيالكم): يريد ما يؤخذ من جزيتهم، وما ينال منهم في ترددهم بين أمصار المسلمين.

---

(١) «مسند ابن الجعد» (١٢٨٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٢٥ (١٦٥١٨).

(٣) «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ١٨٧ وقول المصنف: ٱستحسنه بعض المفسرين، إنما عنىٰ به النحاس.

(٤) رواه الطبري ٦/ ٣٢٦ (١٦٥٢٢).

(٥) الطبري ٦/ ٣٢٥ (١٦٥١٣).

(٦) الطبري ٦/ ٣٢٦ (١٦٥٢٣).

فصل:

وفيه: كما قاله المهلب: الحض على الوفاء بالذمة، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية. وقد ذم الشارع من إذا عاهد غدر[1]، وجعل ذلك من أخلاق النفاق.

وفيه: حسن النظر في عواقب الأمور والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

فائدة:

روى ابن عبد الحكم في كتابه «فتوح مصر» أحاديث الوصاة بقبط مصر:

منها: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه ﷺ أوصىٰ عند وفاته: «**الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله**».

ومنها: حديث رجل من الربذة أن رسول الله ﷺ قال: «**استوصوا بالأدم الجعد**» ثلاثًا، فسئل فقال: «**قبط مصر فإنهم أخوال وأصهار**».

ومنها: حديث أبي هانئ الخولاني عن الحبلي وعمرو بن حبيب وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم ستقدمون علىٰ قوم جعد رءوسهم فاستوصوا بهم خيرًا**».

وفي أفراد مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا: «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحما**»[2].

---

(١) سلف برقم (٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر.

وروي من طريق عمر بإسناد فيه ابن لهيعة، ومن طريق كعب بن مالك، أخرجهما العسكري، وبإسناد فيه ضعف، عن رجل من الصحابة يرفعه: «**اتقوا الله في القبط**».

ومثله عن سليمان بن يسار مرفوعًا: «**استوصوا بالقبط فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان**».

ومثله من حديث ابن لهيعة، عن عمر مولىٰ عفرة أنه ﷺ قال: «**الله الله في أهل الذمة أهل المدرة السوداء**» الحديث.

٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ؟

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا واللهِ حَتَّىٰ تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [انظر: ٢٣٧٦ -فتح ٦/ ٢٦٨]

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: ٱحْثُهْ. فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ. [انظر: ٢٢٩٦ -مسلم: ٢٣١٤ -فتح ٦/ ٢٦٨]

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَقَالَ: ٱؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. فَقَالَ ٱؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [انظر: ٤٢١ -فتح ٦/ ٢٦٨]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أنس: دَعَا رسول الله ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ؛ فَقَالُوا: لَا والله حَتَّىٰ تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا. الحديث. سلف في (باب): كتابة القطائع من الشرب، معلقًا عن الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس، وهنا قد أسنده عن أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن يحيىٰ، به، ويأتي في فضائل الأنصار(١).

ثانيها: حديث جابر: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «**لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» الحديث سلف(٢).

ثالثها: حديث أنس أيضًا علقه؛ فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ**» .وساق الحديث، وسلف في الصلاة(٣).

قال المهلب: إنما أراد النبي ﷺ أن يخص الأنصار بهذا الإقطاع، لما كانوا تفضلوا به على المهاجرين من مشاركتهم في أموالهم، فقالت الأنصار: لا والله حتىٰ تكتب لإخواننا من قريش، يعني: المهاجرين بمثلها إمضاءً لما وصفهم الله به من الأثرة علىٰ أنفسهم، وحسن التمادي على الكرم.

وفيه: جواز التردد على الإنسان بالقول فيما يأباه المرة بعد المرة، وجواز الترداد بالإبانة عن الشيء؛ لما يكون في ذلك من الفخر والعز، كما أبت الأنصار أن تقبل مال البحرين دون المهاجرين، فكان في ذلك فخرهم وعزهم.

---

(١) برقم (٣٧٩٤).

(٢) برقم (٢٢٩٦).

(٣) برقم (٤٢١).

وفيه: لزوم الوعد للأمراء وأشراف الناس، وأنه إنما يقضىٰ عنهم علىٰ طريق التفضل لمشاكلة ذلك لأخلاقهم.

(وسلف)[1] في الهبات ما يلزم من العدة وما لا يلزم، فراجعه من ثمَّ.

وفيه: تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء.

وفيه: أن من كان أصله علىٰ سبيل التفضل أن يكون جزافًا بغير وزن، بخلاف البيوع وما فيه معنى التشاح.

وأمَّا الفيء والجزية والخراج فحكم ذلك واحد، وهو ما اُجتبي من مال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنها: وضيعة أرض الصلح التي منعها أهلها حيث صولحوا منها علىٰ خراج مسمىٰ، ومنها: خراج الأرضين التي فتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على الجزية يؤدونه، ومنها ما يأخذ العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها لتجارتهم، ومنها ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة، فكل هٰذا من الفيء الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من (أموال)[2] الناس بحسن النظر إلى الإسلام وأهله، قاله أبو عبيد[3].

واختلف أصحابنا في قسم الفيء فروي عن الصديق: التسوية بين الحر والعبد، والشريف والوضيع، وروي عنه: أنه كُلِّم في أن يفضل بين الناس فقال: فضيلتهم عند الله، فأمَّا هٰذا المعاش فالتسوية فيه خير، وهو مذهب علي، وبه قال عطاء والشافعي.

---

(١) من (ص١).

(٢) كذا بالأصل، وفي مصدر التخريج: أمور.

(٣) «الأموال» ص٢٣.

وأما عمر فإنه كان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله قرابة في العطاء، وفضل أمهات المؤمنين فيه على الناس أجمعين، ففرض لكل واحدة ٱثني عشر ألفًا، ولم يلحق بهن أحدًا إلا (العباس)[1]، فإنه جعله في عشرة آلاف.

وذهب عثمان في ذلك إلى التفضيل أيضًا، وبه قال مالك، فلمّا جاء علي سوىٰ بين الناس، وقال: لم أعب تدوين عمر الدواوين ولا تفضيله، ولكني أفعل كما كان خليلي رسولُ الله ﷺ يفعل.

فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين، ثم يأمر ببيت المال فينضح ويصلىٰ فيه.

وأمَّا الكوفيون فالأمر عندهم في ذلك إلى ٱجتهاد الإمام، إن رأى التفضيل فضل، وإن رأى التسوية سوىٰ.

وأحاديث الباب دالة على التفضيل، فهي حجة لمن قال به.

فصل:

في حديث أنس الثاني: في مال البحرين: (فكان أكثر مال أتىٰ رسول الله ﷺ). قال الشيخ أبو محمد: كان مائة ألف وثمانين ألفًا.

وقال الداودي: كان ثمانين ألفًا، ولعله سقط منه من الكاتب مائة ألف، كما نبه عليه ابن التين.

وقوله: (احْتَمَلَهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ) الكاهل: ما بين الكتفين.

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص١)، ومن «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٤٠.

٥ - باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». [٦٩١٤ -فتح ٦/٢٦٩]

ذكر فيه حديث الحسن بن عمرو، ثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

هذا الحديث ذكره في الديات مترجمًا أيضًا بهذِه الترجمة[١]، وهو منقطع فيما بين عمرو ومجاهد كما بينه البرذعي في كتابه «المتصل والمرسل» بقوله: مجاهد عن ابن عمرو، ولم يسمع منه، وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري: ثنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو.

قال الدارقطني: وهو الصواب[٢]. وزعم الجياني أن في نسخة أبي محمد الأصيلي: (عن عبد الله بن عمر) يعني: ابن الخطاب ولم يذكر خلافًا عن أبي أحمد وأبي زيد[٣].

وعند الإسماعيلي: «**وإن ريحها ليوجد من سبعين عامًا**»، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ألا مَنْ قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن**

---

(١) يأتي برقم (٦٩١٤).

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص١٥٤.

(٣) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ٢/ ٦٤٣.

ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»[١] وللنسائي من حديث أبي بكرة بإسنادٍ صحيح نحوه[٢].

فائدة:

قال أحمد: أربعة أحاديث تدور علىٰ ألسنة الناس ولا أصل لها عن رسول الله ﷺ: «**من آذىٰ ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة**»، و«**من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة**»، و«**نحركم يوم فطركم**»، و«**للسائل حق وإن جاء علىٰ فرس**» وقد ثبت في «المقنع»: بعضها مروي بأصل[٣].

فصل:

هٰذا علىٰ طريق الوعيد، والربُّ تعالىٰ فيه بالخيار.

فصل:

(يَرَحْ): بفتح أوله وثانيه، وبكسر ثانيه وهو قول أبي عمر، أي: لم يجد ريحها.

وروي بضم أوله وكسر ثانيه من: أراح يريح، وهو قول الكسائي، والأجود الأول وعليه أكثرهم، كما ذكره ابن التين.

وقال ابن الجوزي: هو ٱختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة.

ويأتي أبسط من هٰذا في الديات.

فصل:

فيه كما قال المهلب: دلالة أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لأن الوعيد للمسلم في الآخرة لم يذكر قصاصًا في الدنيا، وسيأتي مشبعًا في موضعه.

---

(١) الترمذي (١٤٠٣).
(٢) النسائي ٨/ ٢٤- ٢٥.
(٣) «المقنع في علوم الحديث» للمصنف ٢/ ٤٢٨- ٤٣٤.

فصل:

اختلف في ألفاظ الحديث في مسافة ريح الجنة، فسبق أربعة وسبعون، وفي «الموطأ» خمسمائة عام[(١)]، فيحتمل والله أعلم كما قال ابن بطال أن الأربعين هي أقصىٰ أشد العمر في قول الأكثرين، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه، واستحكمت بصيرته في الخشوع لله والندم علىٰ ما سلف، فكأنه وجد ريح الجنة التي تعينه على الطاعة، وتمكن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة، فهٰذا وجد ريح الجنة علىٰ مسيرة أربعين عامًا، وأما السبعون فإنها آخر المعترك، ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم؛ لاقتراب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك، وتزداد طاعته بتوفيق الله تعالىٰ فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عامًا، وأما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبيٍّ ونبي فيكون من جاء في آخر الفترة، واهتدىٰ باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فوجد ريح الجنة من خمسمائة عام[(٢)].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥٦٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦٤- ٥٦٥.

٦ - باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ، عَن رسول الله ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». [انظر: ٢٢٨٥]

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذا الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ». [٦٩٤٤، ٧٣٤٨ -مسلم: ١٧٦٥ -فتح ٦/ ٢٧٠]

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَىٰ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [انظر: ١١٤ -مسلم: ١٦٣٧ -فتح ٦/ ٢٧٠]

وهذا سلف في المزارعة مسندًا(١).

ثم أسند فيه حديث أبي هريرة ﷺ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ:

---

(١) سلف برقم (٢٣٣٨) كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معدودًا، فهما على تراضيهما.

«أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ». ويأتي في الاعتصام، والإكراه(١).

وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ!.. الحديث.

ويأتي في المغازي(٣) وأخرجه مسلم(٤)، وقد سلف في باب: جوائز الوفد(٥).

وقال في آخره: (وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ) أي: ابن أبي مسلم المكي الأعرج خال ابن أبي نجيح.

قال الجياني: ومحمد هذا لم ينسبه أحد من الرواة، وقد ذكر البخاري في الوضوء: حدثنا ابن سلام، ثنا ابن عيينة(٦). وقال في عدة مواضع: عن محمد بن يوسف البيكندي، عن ابن عيينة.

---

(١) يأتي برقم (٦٩٤٤) كتاب: الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره. ويأتي برقم (٧٣٤٨) كتاب: الاعتصام، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

(٢) مسلم (١٧٦٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٣١) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٤) مسلم (١٦٣٧) كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصىٰ فيه.

(٥) سلف برقم (٣٠٥٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم.

(٦) رقم (٢٤٣). وانظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠١٦.

وروى الإسماعيلي حديث الباب، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن ابن عيينة.

فصل[(١)]:

أما الحديث فمعناه: أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين؛ لأنه آمتحن في آستقبال القبلة حتىٰ نزل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، وامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به وأن يلقوا عليه حجرًا، فأمره الله بإجلائهم وإخراجهم وترك سائر اليهود، وكان لا يتقدم في شيءٍ إلا بوحي الله، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره، فقال ليهود خيبر: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» منتظرًا للقضاءِ فيهم، فلم يوح إليه في ذلك بشيءٍ إلىٰ أن حضرته الوفاة، فأوحي إليه فيه فقال: «**لا يبقين دينان بأرض العرب**» وأوصىٰ بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر، وعدوا على ابنه وفدعوه، فحَصَ عن قوله ﷺ فيهم، فأخبر أنه أوصىٰ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب فقال: من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم.

قال المهلب: وإنما أمر بإخراجهم خوف التدليس منهم، وأنهم متىٰ رأوا عدوًّا قويًّا صاروا معه كما فعلوا برسول الله ﷺ يوم الأحزاب.

قال الطبري: وفيه من الفقه: أن الشارع سنَّ لأمته المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كلِّ بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم، ولم يكن الإسلام يومئذٍ ظهر في غير

(١) هذا الفصل بتمامه نقله المصنف -رحمه الله- من «شرح ابن بطال» ١٥/ ٣٤١- ٣٤٥.

جزيرة العرب ظهور قهر، فبان بذلك أن سبيل كل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح علىٰ إقرارهم فيها، أن على الإمام إخراجهم منها ومنعهم القرار بها، إلا أن يكون المسلمون إليهم ضرورة الإقرار مسافر ومقام ظعن، وأكثر ذلك ثلاثة أيام بلياليهم كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره، فإن ظنَّ ظان أن فعل عمر في ذلك إنما هو خاصٌّ بمدينة رسول الله ﷺ وسائر جزيرة العرب؛ لأمره عليه بإخراجهم منها دون سائر بلاد الإسلام، وقال: لو كان حكم غير جزيرة العرب كحكمها في التسوية بينهما جميعًا في إخراج أهل الكفر منها، لما كان عمر يقر النصارى النبط في سواد العراق، وقد قهرهم الإسلام وعلاهم، ولكان قد أجلىٰ نصارى الشام ويهودها عنها وقد غلب الإسلام علىٰ بلادهم، ولما ترك مجوس فارس في أرضهم وقد غلبهم الإسلام وأهله.

فإن الأمر (في ذلك)[1] بخلاف ما ظن، وذلك أن عمر لم يقر أحدًا من أهل الشرك في أرض قد قهر فيها الإسلام وغلب.

لم يتقدم قبل ذلك قهر إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلىٰ إقرارهم فيها، كإقراره نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه، وكإقرار من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم علىٰ أرضها دون حصونها، فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرض؛ إذ كان المسلمون في الحرب مشاغيل، ولو أجلوا عنها لخربت الأرض وبقيت بغير عامر، فكان فعلهم في ذلك نظير فعله ﷺ وفعل الصديق في يهود خيبر ونصارىٰ

---

(١) من (ص١).

نجران، فإنه ﷺ أقرَّ يهود خيبر بعد قهر المسلمين لهم عمَّالًا وعمَّارًا؛ إذ كانت بالمسلمين ضرورة لعمارة أرضهم لانشغالهم بالحرب في مناوأة الأعداء، ثم أمر ﷺ بإجلائهم عند ٱستغنائهم عنهم، وقد كانوا سألوه عند قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عمالًا لأهلها، فأجابهم إلىٰ إقرارهم فيها ما أقرهم الله، وإجلائهم منها إذا رأىٰ ذلك، وأقرهم الصديق علىٰ نحو ذلك.

فأما إقرارهم مع المسلمين في مِصْر لم يكن تقدم في ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين، فيما لا نعلمه صح به عنه ولا عن غيره من أئمة الهدىٰ خبر، ولا قامت بجواز ذلك حجة، بل الحجة في ذلك عن الأئمة ما قلنا.

ثم ساق بإسناده إلىٰ قيس بن الربيع: حدثنا أبان بن تغلب، عن رجل قال: إن منادي علي رضي الله عنه ينادي كل يوم: لا يبيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، الحقوا بالحيرة.

وإلىٰ ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم.

قال يحيىٰ بن آدم: هٰذا عندنا علىٰ كل مصرٍ ٱختطه المسلمون، ولم يكن لأهل كتاب، فنزل عليهم المسلمون.

قال الطبري: وهٰذا قول لا معنىٰ له؛ لأن ابن عباس لم يخصص بقوله: لا يساكنكم أهل الكتاب مصرًا سكانه (أهل)[1] الإسلام دون غيرهم، بل عم ذلك بقوله: جميع أمصاركم، وأن دلالة أمره ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب، يوضح بصحة ما قال ابن عباس،

---

(١) من (ص١).

وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه الإسلام إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة، ولا كانت من بلاد الذمة التي صولحوا على الإقرار فيها؛ إلحاقًا لحكمه بجزيرة العرب، وذلك أن خيبر لم تكن من البلاد التي ٱختطها المسلمون، وكذلك نجران بل كانت لأهل الكتاب، وهم كانوا عمارها وسكانها، فأمر ﷺ بإخراجهم حين غلب عليها الإسلام، ولم يكن بهم إليهم ضرورة.

ثم ساق من حديث جرير، عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا تصلح قبلتان في أرض**» فإذا صحَّ ما قلناه فالواجب على الإمام إذا أقر بعض أهل الكتاب في بعض بلاد المسلمين؛ لحاجتهم إليهم لعمارتها أو لغير ذلك ألا يدعهم في مصرِهم أكثر من ثلاث، وأن يسكنهم خارجًا من مصرهم كالذي فعل عمر وعلي، وأن يمنعهم من ٱتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم، فإن ٱشترىٰ منهم مشترٍ في مصر من أمصار المسلمين دارًا أو ٱبتنىٰ به مسكنًا، فالواجب علىٰ إمام المسلمين أخذه ببيعها عليه، كما يجب عليه لو ٱشترىٰ مملوكًا مسلمًا، أن يأخذه ببيعه؛ لأنه ليس من المسلمين إقرار مسلم في ملك كافر، فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في غير ملكهم، قال غيره: وكذلك الحكم في الرجل المسلم الفاسق إذا شهد عليه أنه مؤذٍ لجيرانه بالسفه والتسليط، ويشتكي منه جيرانه، وصحَّ ذلك عند الحاكم أن له أن يخرجه من بين أظهرهم، وإن كانت له دارٌ أكراها عليه، فإن لم يجد لها مكتريًا باعها عليه، ودفع الأذىٰ عن جيرانه، وقال ابن القاسم: تكرىٰ ولا تباع، وسيأتي هٰذا المعنىٰ في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالىٰ[1].

---

(١) ٱنتهىٰ كلام ابن بطال من «شرحه» ٥/ ٣٤١- ٣٤٥ بما تخلله من كلام للطبري والمهلب.

فصل :

في حديث ابن عباس كما قال المهلب: أن جوائز الوفود سنة.

فصل :

قد أسلفنا الكلام علىٰ حدِّ جزيرة العرب واضحًا، ونقل ابن بطال هنا عن أبي عبيد، عن الأصمعي: أن جزيرة العرب ما بين أقصىٰ عدن أبين إلىٰ ريف العراق طولًا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلىٰ أطراف الشام عرضًا[1]. وعن إسماعيل بن إسحاق: عقبة تبوك هي الفرق بين جزيرة العرب وأهل الشام، وعن أبي عبيد، أن جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسىٰ إلىٰ أقصى اليمن طولًا، وما بين رمل يبرين إلىٰ منقطع السماوة عرضًا[2]. قال الطبري: وإنما قيل لها جزيرة العرب، وإنما هي: جزيرة البحر؛ تعريفًا لها وفرقًا بينهما وبين سائر الجزائر، كما قيل لأجا وسلمىٰ -وهما جبلان من نجد-: جبلا طيِّء، تعريفًا لهما بطيء؛ وفرقًا بينهما وبين سائر جبال نجد، وإنما قيل لها: جزيرة؛ لانقطاع ما كان فائضًا عليها من ماء البحر، وأصل الجزر في كلام العرب القطع، ومنه سمي الجزار: جزارًا؛ لقطعه أعضاء البهيمة[3].

(١) «معجم ما أستعجم» لأبي عبيد البكري ١/ ٦.

(٢) «معجم ما أستعجم» ١/ ٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٤٥- ٣٤٦.

٧ - باب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، واللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيء إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [٤٢٤٩، ٥٧٧٧ -فتح ٦/ ٢٧٢]

ذكر في حديث أبي سعيد -وهو المقبري- عن أبي هريرة: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ..» الحديث، وفي آخره: وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

ويأتي في المغازي والطب[١].

وأخرجه مسلم، وقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»[٢].

---

(١) سيأتي في المغازي (٤٢٤٩) باب: الشاة التي سُمت للنبي ﷺ بخيبر، وفي الطب برقم (٥٧٧٧) باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢١٩٠) كتاب: السلام باب: السم.

وأخرجه أبو داود من حديث ابن شهاب عن جابر، ولم يسمع عنه[١].

وفي آخر المغازي: قال البخاري: قال يونس: عن عروة: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «**يا عائشة مازلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان ٱنقطاع أبهري من ذلك السم**»[٢] وهو تعليق أسنده الإسماعيلي من حديث عنبسة، عن خالد، عن يونس به، والحاكم في «إكليله»، أخرجه من حديث عنبسة أيضًا.

وروى البخاري من حديث أنس، قال: (يا)[٣] رسول الله ألا نقتلها؟ يعني: التي سمته قال: «لا». قال: فمازلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ[٤].

ولابن إسحاق: فدعا بالتي سمته فاعترفت[٥].

ولأحمد من حديث ابن مسعود: كنا نرىٰ أنه ﷺ سمَّ في ذراع الشاة، وأن اليهود سموه[٦].

وعن ابن عباس: أنه ﷺ ٱحتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة[٧].

---

(١) أبو داود (٤٥١٠).
(٢) سيأتي برقم (٤٤٢٨).
(٣) ورد في الأصل: (قال) والمثبت هو الصحيح.
(٤) سلف برقم (٢٦١٧).
(٥) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٩٠.
(٦) «المسند» ١/ ٣٩٧.
(٧) السابق ١/ ٣٠٥.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن أمَّ بشر دخلت علىٰ رسول الله في وجعه الذي قبض فيه فقالت: ما تتهم علىٰ نفسك؟ قال: «الطعام الذي أكله ابنك بخيبر وهذا أوان قطع أبهري»[(١)].

وللواقدي عن الزهري: أن زينب التي سمته، هي: ابنة أخي مرحب، وأنه ﷺ قال لها: «مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ هذا؟» قالت: قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي. قال محمد: فسألت إبراهيم بن جعفر عن هذا قال: أبوها الحارث، وعمها يسار، وكان أجبن الناس، وهو الذي أنزل من الرفّ، وأخوها زبير، وزوجها سلام بن مشكم.

وأما السهيلي فقال: هي أخت مرحب[(٢)]. قال محمد بن عمر: والثبت عندنا: أن رسول الله ﷺ قتلها ببشر بن البراء بن معرور: يعني الآكل معه منها، وأمر بلحم الشاة فأحرق.

وهذِه المسألة سأل عنها مالك الإمام الواقدي، قال المنتجالي: وذلك أن مالكًا سئل عنها، ولم يكن عنده فيها شيء، فرأى الواقدي -وهو شاب إذ ذاك- فسأله عنها، فقال: الذي عندنا: أنه قتلها، فخرج مالك إلى الناس فقال: سألنا أهل العلم فأخبرونا أنه قتلها.

وعن الزهري قال: قال جابر: أحتجم رسول الله يومئذٍ على الكاهل حجمه أبو طَيْبَة بالقَرْن والشَّفْرة، وقيل: بل حجمه أبو هند، واسمه: عبد الله.

---

(١) «المسند» ٦/ ١٨. ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢١٩.
فقال: علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٦٢. ونقله عن أبي داود وابن إسحاق. وهي عند أبي داود (٥٤٠٩).

ولأبي نعيم في «طبه» عن عبد الرحمن بن عثمان: ٱحتجم ﷺ تحت كتفه اليسرىٰ من الشاة التي أكل يوم خيبر، وعن عبد الله بن جعفر: ٱحتجم علىٰ قرنه بعدما سُمَّ. وفي إسنادهما ضعف[(١)].

قال الواقدي: وألقي من شحم تلك الشاة لكلب، فما تبعت يد رجل حتىٰ مات.

ولأبي داود: أمر بها فقتلت[(٢)]، وفي لفظ: قتلها وصلبها.

وفي «جامع معمر» عن الزهري: لما أسلمت تركها، قال معمر: كذا قال الزهري: أسلمت، والناس يقولون قتلها، وأنها لم تسلم[(٣)]، وكانت أهدت الشاة المصلية لصفية.

قال السهيلي: قيل: إنه صفح عنها، والجمع بين القولين: أنه ﷺ كانت عادته أنه لا ينتقم لنفسه، فلما مات بشر بن البراء بعد ذلك بحول[(٤)]. فيما ذكره البيهقي، وعند القرطبي: لم يبرح من مكانه حتىٰ مات- قتلها به.

وعن ابن عباس: دفعها إلىٰ أولياء بشر فقتلوها، ومن ذلك الحين لم يأكل ﷺ من هدية تهدىٰ له حتىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها.

جاء ذلك في حديث أخرجه ابن مطير[(٥)] في «معجمه» عن أحمد بن حنبل: حدثنا سعيد بن أحمد، ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

---

(١) «الطب النبوي» لأبي نعيم ٢/٥٤٦- ٥٤٨ (٥٦٤، ٥٦٦).

(٢) أبو داود (٤٥١٢) (م).

(٣) «جامع معمر» ١١/٢٨- ٢٩ (١٩٨١٤).

(٤) «الروض الأنف» ٤/ ٦٢- ٦٣.

(٥) ورد بهامش الأصل: مر أن ابن مطير هو الطبراني؛ لأن مطيرًا ذلك لم يسمع من أحمد، وإنما سمع من عبد الله ابنه.

عبد الملك بن أبي بكر عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن ابن الحوتكية، يعني: يزيد عن عمار بن ياسر.. فذكره.

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه عن عبد الله بن أحمد، ثنا سعيد بن محمد، فذكره إلىٰ عمار قال: كان رسول الله لا يأكل من هدية حتىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت له(١).

وذكره ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة مسلم بن قتيبة: حدثني أبي، ثنا يحيىٰ بن الحصين بن المنذر، عن أبيه: أن ساسان قال: سمعت عمارًا، به، ذكره عن أبي نصر القشيري، أنا البيهقي، أنا الحاكم، أنا علي الحسيني، أنا خالد بن أحمد، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سلم بن قتيبة به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الهدية حتىٰ يأكل منها من أهداها إليه بعد ما أهدت إليه المرأة الشاة المسمومة بخيبر(٢).

فصل:

في هذا الحديث: أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك.

وقال الكوفيون: لا قصاص فيه، وفيه الدية على العاقلة، قالوا: ولو دسه في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا عاقلته.

وقال الشافعي: إذا فعل ذلك وهو مكره، ففيه قولان في وجوب القَوَدِ، أصحهما: لا.

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢١ وقال: رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

(٢) «تاريخ دمشق» ٢٢/ ١٤٧- ١٤٨.

فصل :

وفيه أيضًا: من علامات النبوة ما هو ظاهر من كلام الجماد، وأنَّ السم لم يؤثر فيه حتىٰ كان عند وفاته؛ لتجتمع له النبوة مع الشهادة؛ مبالغة في كرامته ورفع درجته.

وفيه: أن السموم لا تؤثر بذاتها بل بإذن الرب جل جلاله ومشيئته، ألا ترىٰ أن السم أثر في بشر ولم يؤثر في رسول الله ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال.

فصل :

فيه: العفو عن المشركين إذا غدروا لشيء يستدرك إصلاحه وجبره، ويعصم الله منه إذا رأى الإمام ذلك، وإن رأىٰ عقوبتهم عاقبهم لما يؤديه إليه ٱجتهاده، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره، وما لا يعتصم من شره، فلا سبيل إلى العفو كما فعل الشارع في العرنيين عاقبهم بالقتل(١)، وإن كان ﷺ قال لعائشة: «**ما زالت أكلة خيبر لتعاهدني، فهذا أوان ٱنقطاع أبهرىٰ**» لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضي عليه؛ لأن الله تعالىٰ دفع عنه ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع، ثم عصمه الله من ضره مدة حياته، حتىٰ إذا دنا أجله بغىٰ عليه السم، فوجد ألمه.

وأراد الله تعالىٰ له الشهادة بتلك الأكلة ولذلك لم يعاقبهم، وأيضًا فإن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك، فإن كنت نبيًّا لم يضرك، فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضًا فإنه كان لا ينتقم لنفسه؛ تواضعًا لله كما مرَّ، وكان لا يقتل أحدًا من المنافقين المناصبين له

---

(١) سلف برقم (٢٣٣) ومواضع أخر.

بالعداوة والغوائل؛ لأنه كان علىٰ خلق عظيم من الصلح والإغضاء والصبر، وأصل هٰذا كله أن الإمام فيه بالخيار، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

فصل:

ترجمة البخاري: هل يعفىٰ عنهم؟ ولم يذكر في الحديث العفو ولا عدمه، وليس فيه أن ذلك كان بعد عهد، فإن يكن عفا فهو بفضل منه لوجه يرجوه من إسلامهم أو لاستئلاف من حلفائهم من المسلمين وإن يكن عاقب بقتلٍ أو سبيٍ، فهو جزاؤه، قاله الداودي.

وقد أسلفنا رواية قتلها، ثم قال: والذي يدل عليه ظاهر الأمر أنه أبقاهم لحاجته إليهم في عمل الأرض.

قال: وفيه دليلٌ أنه أخبر بالسم، ولم يذكر قبل أن أكل ولا بعد، وفي الحديث الآخر: أن ٱمرأة جعلت له سُمًّا في شاة، فإمَّا أن يكون الأمران جميعًا أو في إحدى الروايتين وهم.

وقوله: لم يذكر هل كان قبل أن يأكل أو بعده.

تنبيه:

الحديث: أنه كان بعد أن أكل؛ لأنه قال: «**ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهٰذا أوان ٱنقطاع أبهري**».

٨ - باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ -يَشُكُّ فِيهِ- مِنَ القُرَّاءِ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤلاء فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٠٠١ -مسلم: ٦٧٧ -فتح ٦/٢٧٢]

ذكر فيه حديث عاصم: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ.. الحديث.

وقد سلف في الصلاة في باب: القنوت قبل الركوع وبعده، وقال هناك في القراء: زهاء سبعين، وقال هنا: بعث أربعين أو سبعين -يشك فيه- من القراء.

وشيخ البخاري (أَبُو النُّعْمَانِ): هو عارم محمد بن الفضل السدوسي، مات بعد العشرين ومائتين، قيل: تغير بآخره، وشيخه: ثابت بن زيد، وقيل: ابن زيد، والأول: أصح، يكنىٰ أبا زيد الأحول، بصري. وشيخه: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن، بصري، مولىٰ بني تميم، وقيل: مولىٰ عثمان، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين ومائة، وذكره البخاري أيضًا في الوتر[١] والجنائز[٢]، ويأتي في المغازي[٣] والدعوات[٤].

---

(١) سلف برقم (١٠٠٢) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(٢) سلف برقم (١٣٠٠) كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

(٣) سيأتي برقم (٤٠٨٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه.

(٤) سيأتي برقم (٦٣٩٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين.

فصل:

قد أسلفنا الجزم برواية (سبعين) فيما مضىٰ، ولما ذكر ابن التين رواية الشك قال: هم سبعون كما تقدم، وأن المسلمين أصيبوا بثلاث مصائب، قتل في كل مصيبة منهم سبعون: يوم أحد ويوم القراء ويوم اليمامة في خلافة الصديق.

فصل:

وكان ﷺ لا يدعو بالشر علىٰ أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والإقلاع عمّا هم عليه، ألا ترىٰ أنه ﷺ سئل أن يدعو علىٰ دوس فدعا لها بالهدىٰ[(١)]، وإنما دعا علىٰ بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا ويئس من إنابتهم ورجوعهم عن ضلالتهم، فأجاب الله بذلك دعوته، وأظهر صدقه وبرهانه، وهٰذِه القصة أصل في جواز الدعاء في الصلاة، والخطبة علىٰ عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدًا وشبهه.

---

(١) سلف برقم (٢٩٣٧)، ورواه مسلم (٢٥٢٤).

٩ - باب أَمَانِ النِّسَاءِ [وَجِوَارِهِنَّ]

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ ابنةِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابنةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابن أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى. [انظر: ٢٨٠ -مسلم: ٣٣٦ -فتح ٦/٢٧٣]

ذكر فيه حديث أم هانئ السالف في الطهارة[١].

وفيه: أبو النضر، واسمه: سالم بن أبي أمية، مات في خلافة مروان بن محمد.

وفيه: أبو مرة يزيد بن مرة مولىٰ عقيل، وقيل: مولىٰ أم هانئ، وهو ما في البخاري.

قال الداودي: وهو واحد، وإنما كان عبدًا لهما، فأعتقاه، فنسب مرة لهٰذا، ومرة لعقيل، قال: وقوله: (عام الحديبية وفاطمة ابنته تستره) وَهَمٌ من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، وهو عجيب منه، فالذي في الروايات كلها: عام الفتح.

وقوله: (وَفَاطِمَةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ)، صفته: أن تجعل الثوب أيمن عنها أو تجعله من وراء ظهرها.

---

(١) برقم (٢٨٠).

وقوله: (علي) يحتمل أن يكون تهديدًا بالقتل ليستأمر النبي في قتله، ويحتمل عنده أن جوار المرأة لا ينفع كالابن.

قال ابن التين: والمؤَمَنون سَبْعَةٌ: إمامٌ، وحر، وحرة، وعبد، وصبيٌّ يعقل، ومجنون، وكافر. فأمان الإمام جائز قطعًا، وأمان المجنون والكافر غير جائز قطعًا، واختلف في الباقي، فمنع عبد الملك أمان الجميع، وخالفه ابن القاسم في العبد، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال صحَّ أمانه وكذلك خالفه في الصبي والمرأة والحر.

وجه قول ابن القاسم قوله ﷺ بعد هذا: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله**»(١).

قلت: عندنا لا يصح أمان الثلاثة الأخيرة.

فصل:

فيه من الفقه: جواز أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، وعلىٰ هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق؛ منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وشذ عبد الملك وابن الماجشون وسُحْنون عن الجماعة فقالا: أمان المرأة موقوف علىٰ جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد. واحتج من ذهب إلىٰ ذلك بأمان أم هانئ لو كان جائزًا علىٰ كل حال دون إذن الإمام ما كان (علي)(٢) ليريد قتل منْ لا يجوز قتله بأمان من يجوز أمانه ولقال لها: من أمنت أنت وغيرك فلا يحلُّ قتله.

---

(١) يأتي برقم (٣١٨٠).

(٢) من (ص١).

فلما قال لها: «**قد أجرنا من أجرت**» كان دليلًا علىٰ أن أمان المرأة موقوف علىٰ إجازة الإمام أو رده.

واحتج الآخرون بأنَّ عليًّا وغيره لا يعلم إلا ما علمه رسول الله، وإن أراد به لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله: «**ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم**»، ولما وجدنا هٰذا الحديث من رواية علي ثبت ما قلناه، وكان من المحال أن يعلم علي هٰذا من رسول الله ﷺ ويرويه عنه، ثم يريد قتل من أجارته أخته، وعلىٰ هٰذا القول يكون تأويل قوله: «**قد أجرنا من أجرت**»، أي: أن سنتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك، والدليل علىٰ صحة هٰذا التأويل قوله ﵇: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**» والمرأة من أدناهم[1].

وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﵇ خطب بها عام الفتح علىٰ درجات الكعبة، وقال: «**يد المسلمين واحدة علىٰ من سواهم**» وذكر الحديث[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢/ ٢١٥.

١٠ - باب ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ [وَجِوَارُهُمْ] وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِه الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوىٰ فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [انظر: ١١١ -مسلم: ١٣٧٠ -فتح ٦/ ٢٧٣]

ذكر فيه حديث علي ﷺ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِه الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ..الحديث. سلف في الحج، في باب: ما جاء في حرم المدينة[(١)]، ويأتي في الفرائض والاعتصام[(٢)]، والبخاري هنا رواه عن محمد، ثنا وكيع عن الأعمش، قال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن سلام، وقال الكلاباذي: محمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام، ومحمد بن نمير رووا في «الجامع» عن وكيع بن الجراح[(٣)].

ورواه في الحج عن محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش[(٤)].

---

(١) سلف برقم (١٨٧٠).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٥٥) كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، وبرقم (٧٣٠٠) كتاب: الاعتصام باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠١٨- ١٠١٩.

(٤) رقم (١٨٧٠).

وسلف هناك الكلام على الصرف والعدل واضحًا.

فصل :

معنىٰ: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا): نقض عهده، يقال: أخفرته: نقضت عهده، وخفرته: أجرته، وأخفرته أيضًا: جعلت له خفيرًا.

فصل :

معنىٰ قوله: (ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أي: من ٱنعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين واجب مراعاتها من جماعاتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، كما نبه عليه المهلب، فإن ٱختلفوا، فالدية لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعتهم؛ لأنه ﷺ إنما قال ذلك في وقت ٱجتماعهم في طاعته، ويدل علىٰ ذلك حديث أبي بصير حين كان شارط رسول الله ﷺ أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين(١)، فلما خرج أبو بصير من طاعة رسول الله ﷺ وامتنع لم يلتزم رسول الله ذمته، ولا طولب برد جنايته، ولا لزمه غرم ما ٱنتهكه من المال.

وقال ابن المنذر: في قوله: «**يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**» أن الذمة: الأمان، يقول: أن كل من أمن أحدًا من الحربيين جاز أمانه علىٰ (جميع المسلمين)(٢) ذميًا كان أو شريفًا، عبدًا كان أو حرًّا، رجلًا كان أو ٱمرأة، وليس لهم أن يحقروه.

واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور علىٰ جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بهٰذا الحديث.

---

(١) سلف برقم (٢٧٣٤) مطولًا.

(٢) من (ص١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمانه إلا أن يقاتل. وقولهما خلاف مفهوم الحديث.

وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء.

واحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده، فكذلك أمانه.

وحجة مالك عموم قوله: «يجير على المسلمين أدناهم» فدخل فيه، وأيضًا فإن أمانه تطوع، وهو ممن يصح منه التطوع، ويفرض له سهمه إذا قاتل، وأما الأمان فمما ٱختص به من له حرمة الإسلام، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم، وعلىٰ أن الصبي والعبد أحسن حالًا من المرأة؛ لأنها ليست من جنس من يقاتل.

وقد سلف في الباب قبله شيء من ذلك.

فصل:

وقوله: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) يعني: فِيمَنْ أجاره، وهٰذا اللعن، وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب عليهم عن المعاصي والإبعاد لهم من قبل مواقعتها، فإذا وقعوا فيها دعي لهم بالتوبة، يبينه حديث النعمان.

وقوله: (لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) أي: في هٰذِه الجناية، أي: لا كفارة لها؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة، فهي إلىٰ أمر الله، إن شاء عذب بها وإن شاء غفرها علىٰ مذهب أهل السنة في الوعيد.

١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسْ. فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ. [انظر: ٣١٥٩ -فتح ٦/٢٧٤]

الشرح:

تعليق ابن عمر أسنده في المغازي، فقال: حدثني محمود، أنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالدًا إلىٰ بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مرتين(١)، ويأتي في الأحكام أيضًا(٢)، ومقصود البخاري منه لفظة: صبأنا، ولم يذكرها وكأنه أحال علىٰ أصله.

وأثر عمر أخرجه مالك في: «الموطأ» عن رجلٍ من أهل الكوفة عنه: أنه كتب إلىٰ عامله حين كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج حتىٰ إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس - وفي رواية: «**مطرس**» يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٣٩) كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني خذيمة.

(٢) سيأتي برقم (٧١٨٩) كتاب: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد.

نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه.

قال مالك: وليس علىٰ هٰذا العمل، في قتل المسلم بالكافر(١). وعليه العمل في جواز التأمين. قاله ابن بطال(٢).

ورواه البيهقي من حديث الأعمش، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمرو: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف، فقد آمنه، وإذا قال: مترس، فقد أمَّنه، فإن الله يعلم الألسنة، وفي رواية له: «**وإذا قال: لا تذهل، فقد أمَّنه، فإن الله يعلم الألسنة**»(٣).

فائدة:

(مترس) بفتح الميم والتاء وسكون الراء، كذا ضبطه الأصيلي، وضبطه غيره بفتح الراء، وضبطه أبو ذر بكسر الميم، وسكون الراء، وأهل خراسان كانوا يقولون ليحيىٰ بن يحيىٰ في «الموطأ»: مترس(٤).

قال عياض: معناها في لسان العجم: لا بأس، وقال ابن الأثير: هي لفظة فارسية أي: لا تخف، وبخط الدمياطي في الأصل: مترس -بفتح الميم والتاء وسكون الراء-، وكتب في الحاشية: مترس ومترس.

فصل:

قوله: أو قال: تكلم لا بأس، هو من قول عمر، وقد أسلفناه في الجزية والموادعة قريبًا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان علىٰ حكم

---

(١) «الموطأ» ص٢٧٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٥٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٩٦.

(٤) «الموطأ» ص٢٧٨.

عمر بن الخطاب، فلما قدم عليه ٱستعجم فقال عمر: تكلم، لا بأس عليك، فكان ذلك عهدًا وتأمينًا من عمر(١).

فصل:

مقصود البخاري بالترجمة: أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها علىٰ وفق لغة العرب أو غيرها.

قال ابن بطال: غرض البخاري في الباب نحو ما تقدم ممن تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] فذكر ذلك عن رسول الله ﷺ أنه تكلم فيه بألفاظ الفارسية كانت متعارفة عندهم، خاطب بها أصحابه ففهموها عنه، فالمراد من هذين البابين أن العجم إذا قالوا: صبأنا وأرادوا بذلك الإسلام، فقد حقنوا بها دماءهم ووجب لهم الأمان.

ألا ترىٰ قول عمر: مترس، فسواء خاطبنا العجم بلغتهم أو خاطبناهم بها علىٰ معنى الأمان، فقد لزم الأمان وحرم القتل.

ولا خلاف بين العلماء أن من أمن حربيًّا بأي كلام يفهم منه الأمان فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان أمانًا، وهو قول مالك والشافعي وجماعة؛ لأن التأمين إنما هو معنىٰ في النفس فيظهر تارة بالكتابة، وتارة بالإشارة، وتارة بالنطق.

ولم يفهم خالد من قوله: صبأنا، أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة علىٰ ظاهرها، وتأولها أنها في معنى الكفر، فلذلك قتلهم.

ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا: صبأنا. وإنما قالوا ذلك؛ لأن قريشًا كانت تقول لمن أسلم مع رسول الله ﷺ: صبأ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٥ (٣٣٣٩١).